

مَنْزِلَةُ مُحَمَّدٍ فَضَلَّ اللَّهُ يُؤْتِيهُ مَنِيشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْقُضَايَا الْعَظِيمُ

جَمِيعُ الْأَهْرَافِ شَرْحٌ مُلِيفٌ لِلْأَجْمَعِينَ

**ذِيَّلُ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ الْمُحْسُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّيْخِ حَمْدَلَةَ لَهْبَيْانَ
الْمَعْرُوفُ بِدَامَادَ أَفْنَدِي سَقَاةَ اللَّهِ فَضْلَهُ السَّرْمَدِي
وَنَفَعَنَا بِمَا أَخْتَوَاهُ أَمِينٌ**

الكتاب الأول

وَلِأَجْلِ اِتَّهَامِ الْمُتَقْعِدِ كِبَحْتِ مَا مَسَّهُ بِالشَّرْحِ الْمُسْعَىٰ
بَذْرُ الْمُتَقْعِدِ فِي شَرْحِ الْمُلْقَىٰ

مَعَارِفُ نَظَارَتِ جَلِيلَةِ سنَك (١٨٢) نُورُولِي و ٢٢ رَسِيع ١٣١٩ و ٢٥



دار احياء التراث العربي

لِسْنَةِ الْمُرْتَأَةِ

مَحَلُّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ شَاءَ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلَاتِ الْعَظِيمُ كَبِيرٌ

مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مُلْكِيَّةِ الْأَبْرَارِ

ذِيلِ الْمُولَى الْفَقِيهِ الْحَقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ حَمَدِيَّ بْنِ سَانَانَ
الْمَعْرُوفُ بِدَامَادَ أَفْنَيْتُوسَ قَدَّامَ اللَّهِ فَضْلَهُ السَّرْمَدِيَّ
وَنَفَعَنَا بِمَا إِخْتَوَاهُ آمِينٌ

المُخْرَجُ الْأُولُّ

وَلِأَجْلِ إِتَامِ النَّسْقِ قِبْلَتِيْلَمَا مَأْمَشَهُ بِالشَّرْحِ الْمُسْتَقِي
بِسَدْرِ الْمُسْتَقِي فِي شَرْحِ مُلْكِيَّةِ

مَعَارِفِ نَظَارَتِ جَلِيلَةِ سنَكِ (١٨٢) نُوْرُولِيٍّ وَرَبِيعَ ١٣٩٥ وَ ٢٢
حزِيرَانَ ١٢١٧ نَارِيَفَلَوْرِ خَسْنَامَهِ سَيِّلَهَ مَطْبَعَهُ حَارَوْدَه طَبْعَهُ اُونِيشَنْدُرُ



دارِ احیاءِ التراثِ العربي

النشَّـةُ مــالــســقــونــه

اللهم قسنا في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدا نا الى الاعيان بهدايته الازلية ● ووقفنا لما دامه المصلحة
بعلتنيه العلية ● واطلبنا على الاموال وما يتفرع عليها من المسائل الخفية
● وفرض علينا الزكاة لازلة الوسخ عن الاموال البهية ● وشرفتنا بالصوم
والحج فانهما مكفران للذنوب ● وكشفنا عن ظلم الماضى وغياط الريوب ●
جدا لا يكتنه كنه في البداية والنهاية ● وهو مرقة الاصول ومراج
الرواية والدرية ● هو الله لا المساواة ● ولا متراء لما اعد له وسواء ● والمصلحة
على اشرف المخلائق الانسية ● وبجمع الخلاقيات الانسية ● وطور التجليات
الاحسانية ومحبطة الاسرار الرحائية ● وترجمان لسان القدم ● ومنيع العباوة والحل
والحكم ● سيدنا محمد الذى وسم الحلال والحرام ● ورسم الاحلال والاحرام
● على الدين المبين واما للحكم ● وموطدا للملة وعمها للاسلام ● صلاة
مدددة مدتها ● باقية النصوص الى متها ● وعلى الله واصحابه الذين هم
قطعوا دابر اهل الضلال ● وقاموا عرق اهل الغواية والجهالة ● ما بخلت
وجوه الاسلام بغير التدقيق ● وتجلت صدور الاحكام بدرر التحقيق (وبعد) ●
● فيقول المققر الى الملك المنسان ● عبد الرحمن بن الشیخ محمد بن سليمان ●
المدعو بشیخ زاده ● جعل الله له الحسنة وزيادة ● وغفر له ولوالديه ●
واحسن اليهما ولهم ● ان الكتاب المسمى بعلق الابخر بحرز اخر ● وغيره ماطر ●
وان كان صغير الحجم ● ووجيز النظم ● لكن جميع الواقعات من المسائل ●

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله مسفع الحمد
والصلوة والسلام على
سيدنا محمد ● اشرف رسول
وأكل عبد ● وعلى آله
واصحابه ذوى الملا والمجد
● صلاة وسلاما دائمين
ليس لهم حد ولا عد مانطق
مؤلف في تأليفه بأما بعد ●

فلا يسر الله تعالى تعميم التحرير ● على التبور ● المدعو بالدر المختار ● في شرح تبور الابصار المنصب من شرعي الكبير المسئى بخزانة الاسرار ● وبدائع الاذكار ● في شرح تبور الابصار ● وجامع الجمار ● وقد جاء بحمد الله تعالى على منوال لم اسبق له بنظير في التعليب والتقرير ● والتعصي والتغیر ● حاويا للقواعد تقر بها العين ● وفراء يقول البحر الرائق مع البحر الراخر والصيغة من اين ● وشوارد ونواود باشرت اكتسامها ● وعماليب فرائب استخرجت من قاموس القرحة ها صرها ● وتحقيقات تدقیقات نرتاح لها نفوس المصنفين ● وترعرق نبرتها ائتمة المتصلفين ● لا يقلها الا العالمون ● ولا يمحوها الا الفطالون ● ولا يعرض منها الا كل مريض الفساد ● من يهداته فهو المهتدى ومن يضل فالله من هاد

قد يوجد في قبره اوف الساحل ● وهو انفع متون المذهب وأجل ● واتها فائدة وأكمل ● خار عن الزواائد الملة ● والاختصارات المخلة ● وشهرته فوق الاطناب في مدحته ● رسم الله مؤلفه وتقديره بغيره ● قد شرحته بعض من العلاء ● وكشف عن حقائقه المستحبة غير واحد من الفضلاء ● الا ان منهم من اطيب بلا فائدة ● ومنهم من اوجز بلا ربط ولا قاعدة ● لا يرى فيها قالوا شاهد طليل ولارواه لقليل ● بل لا يخلو من زيف الابصار على الناظرين ● والخالج في باه اكثرا المتأملين ● فأردت نبيين مكنونه عن كل حكم وغامض ● وتحقق له من كل حلو وحامض ● من غير اطناب هل ● وايجاز حمل ● والحق به كثيرا من الفوائد الجلة ● والسائل المهمة ● متوجلا في تخليص الحق والصواب ● وتميز القشر عن الباب ● مع قلة البذاعة وكثرة الهموم والألام ● واشتغل نيوان شداد الطريق في الياي والايام ● واختلال الحال ● وتراكم بواعث الملال () وسميته بجمع الانهر ● في شرح متنى البحار () راجيا من النصف اذا نظر فيه بين الرضى ● ووجد الخطا ان يصح على ما اشتهر فيما بينهم ● اللثيم يفضم ● والسكريم يصلح ● لأن نوع الانسان ● قلما يخلو عن السهو والنسيان ● ومن التي معاذيره يكون عند حكم الناس ممن ذروا ● ولا يتحقق ان يكون بلومة لأنم ملونا مدحورا ● بل يكون السعي للبعين مشكورا ● والعمل الخير بين يديهم مقبولا ومبرورا ● ومبغيها ان يجعله خالسا لوجهاته الفقار ● ووسيلة الى شفاعة نبيه المختار ● وشرعت مستعينا بالله العظيم الكريم ● ومستينا من كل حسد واثيم ● وذلك في عن الام دولات السلطان الاعظم ● عضد سلطان الام ● ظل الله في بسيط الارض ● حاس العورة في الطول والعرض ● قطب فلك السلطنة الفراء ● مركز دائرة الخلافة العليا ● مالك ازمة امور العالمين ● حافظ ثور بلا دليل ● لنصرة الدين المبين ● والشرع المطهر المتبين ● المتصور بتأييدات الفائضة من السماء ● المظفر بورود الجنود الفنية على الاعداء ● المؤيد من عندهاته الوهاب بالتفوق ● المسدد بنصر الله الفتاح على التحقيق ● آسر العاد باقامة الفعل والفرض ● المخصوص بتشريف هو الذي جعلكم خلائق في الارض ● انور من بدور الديجى في حالة البرايا ● اظهر من شمس الفتنى في العدالة بين الرعایا ● ملاذ ارباب الحاجات والعلاء ● معاذ كافة القراء والضففاء ● حلى حوزة الاسلام ● صرخة قواعد الشرعية باجراء الاحكام ● ضابط اقطار الامصار بالقوية القاهره ● رابط اطراف الآفاق بالدوله الباهرة ● ناصب رايات النصفة بعد اندرايسها ● مظهر آثار العدالة عقب انطمسها ● مؤسس مبانى الانصاف

* قالم قواعد الاجحاف * مالك ممالك الآفاق * وارث سرير السلطنة
 بالاستحقاق * خادم الخرمين المعظمين * مالك اما جد المشرقين
 هو الملك الذى مازال بدر هدى * يطيعه الخلق من عرب ومن عجم
 فذ أقام بأمر الله قد حرس * جوانب الدين والدنيا من النبل
 سلطان العرب والجهم والروم والخاقان * السلطان الفائز محمد خان بن السلطان
 ابراهيم خان ابن السلطان احمد خان * اسဉع الله ظلال سلطنته على مفارق العالمين *
 ووسع سجال نوال عاطفته الى يوم الدين * ولا زالت سماء دولته بكوا كاب الاقبال
 منينة * وآيات ابته على صفحات الكائنات مبينة * واقار دولته ثابتة على
 بروج الكمال * ونجموم عظمته ثانية على ذوى الاقبال * نائية عن سمّت الزوال
 مليك الندى ركن الهدى كعبة العل * قرين التقى والعدل والخير اجمع
 الوسى بد مع الواردين لزمن * ومن طاف بالبيت العقيق ومن سعى
 اطل عره واشرح بفضلك صدره * وعامله بالانعام ياسمع الدعاء
 اعلم ان المصنف اتفتحه باسم الله وفاتها لكتاب الله واتقاء لسنة رسول الله واقناء
 بالمؤلفين عارفين بالله مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محمد الكرم * فقال
 (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء حرف معنى ولها معان ولم يذكر منها سببها
 الامعن الاصناف والاختلاط وذكروا انها للاستعانة وقيل لللباسة اى
 ابتدائي كاذب اليه البصريون وقدر الكوفيون بذات والزمخنرى متأنرا
 عن التسمة * والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الاعيان ان كان
 محسوسا وفي الاذهان ان كان معمولا من غير تعرض بهيئته للزمان هو من السمو
 وهو العلو كاذب اليه البصريون او من الوسم وهو العلامة كاذب اليه
 الكوفيون وكسرت الباء لتشابه حركتها عملها وطولت لتدل على الافت المخدوفة
 ولم تمحى الام اسم * والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم
 للذات والصفة مما وهو لفظ عربى علم لم يوجد العالم وليس بعشيق عند الاكثر
 والرحمن الرحيم صقان مشبهتان من رجم بعد نقله الى فعل بضم العين
 لأن الصفة المشبهة لا تشتق الا من فعل لازم وهذا مطرد في باب المدح مثل رفع
 الدرجات وبديع النحوت وفي الرجل من المبالغة ما ليس في الرحيم لأن
 زيادة المبالغى لزيادة المعانى وهى اما بحسب شموله للدارين وختصاص الرحيم
 بالدنيا كما وقع في الاثر يارجين الدنيا والآخرة ورجيم الدنيا واما بحسب
 كثرة المرحومين وقتهم كانوا رد يارجن الدنيا والآخرة ورجيم الآخرة
 واما باعتبار جلالاته النعم ودقتها وبالجملة في الرجل مبالغة في معنى الرجمة

القس من بعض المتدددين
 افضل المشتبئين * بعد
 شروعه في قراءة المتن المسمى
 بعلق الاجر * الذى سار
 بذكرة الركبان * واعتبره
 الموالى والاعيان في غالب
 البلدان لشيخ شيوخنا فريد
 المصر و الاولان *
 الشيخ ابراهيم الحلبي نزيل
 القسطنطينية الحمية * عليه
 رجة رب البرية * فاتح
 ارويه مع جلة كتب
 المذهب * الى عليها
 تعتمد و اليها تذهب
 عن جمادات رحلات
 سادات قادات * متجرين
 في التحقيق والاتقان * قد
 انطوى بهم الزمان *
 ولم يخل من افاسنهم مكان
 حيل فيه من كان له بهم
 المام واذعلن من تشتت
 باذيلهم ونال من مثالهم
 لكن خلا من امثالهم
 الزمان * وبكى عليهم
 الملوان * فأسأل الله تعالى
 ان يلطفى بهم على اليمان
 ويجيرن من شر هذا
 الزمان * وما تواتر فيه
 من البدع والفتن والطغيان
 وما شاء الله كان * والله
 المستعان *

فقد تشرفت بأفاسنم المظية الشان **٥** وبأجازاتهم الساطعة البرهان المتصلة بصاحب المذهب أبي حنيفة

العنان إلى سيد الأكوان
● إلى الرحيم الرحمن ● منهم
الشيخ الوالد ● والاستاذ
المجد الماجد ● المرحوم
الشيخ على بن الشيخ محمد
بن الشيخ على بن الشيخ محمد
عبد الرحمن بن الشيخ محمد
بن الشيخ جمال الدين بن
الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين الحصفي ثم
الدمشق الإمام والخطيب
الحنفي ● رحمة الله تعالى
وعلمه بطريقه الحنفي ●
قال حدثنا الاستاذ الاعظم
الأفضم الملقى في زمانه
الامام الاعظم ● الشيخ علاء
الدين بن الشيخ ناصر الدين
الطرابسى ثم الدمشقى الإمام
بجامع بي امية الخطيب
بالمليمة ● والمراد به
بدمشق الحمية ● شاوش
فرالضي المتقى ● قال
حدثنا شيخ الاسلام الشعسى
محمد بن محمد بن محمد البهنسى
الخطيب بجامع بي امية شارخ
المتقى ● قال حدثنا شيخ
الاسلام الشعسى محمد بن محمد
قطب العلامة الاعلام القطبى
قطب الدين بن سلطان
شارخ الكتز وغيره قال
حدثنا شيخ الاسلام صاحب
الاتفاق المعلم الجمال جمال
الدين بن طولون وابن اخيه

ليست في الرسم فقصد به رحمة زائدة بوجهها فلا ينافي ما يروى من قوله
يلرحمن الدنيا والآخرة ورحيهما بجواز جلهمما على الجلائل والدقائق
واشتقاهمما من الرحمة بمعنى الرقة والطف وهم من اوصاف الاجسام
فاطلاقهمما عليه تعالى انما هو باعتبار الفضائل التي هي افعال دون المبادى
التي هي افعالات فهي عبارة عن الانعام أو ارادته فان كل واحد منها مسبب
عن رقة القلب والانطاف فيكون مجازا مرسلا من اطلاق السبب على المسبب
وهذا مطرد في كثير من صفاته تعالى (الحمد) هو الثناء لعظيم فاعل مختار
بمعنى المدح لكنه احسن منه لأن المد يكون بما في الانسان من اخلاص الجميلة
الاختيارية والمد بما فيه ومنه باختياره وبغير اختياره تقول حمدته للمله
وشجاعته ومدحته لط رسول قاته وصباحة وجهه كقوله تعالى وزاده
بسعة في العلم والجسم واعم من الشكر لأن الشكر لا يقال الا في مقابلة النعمة
والحمد يقال في مقابلة النعمة وغيرها تقول حمدته لاحسانه إلى وجودته للمله
وشكراه لاحسانه إلى فضل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وكل حمد مدح وليس
كل شكر حمد كاف الكواشى واللام للعهد اي حمدته تعالى او حمد حبيبه والاستغراق
او الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر في الاصل ان العهد مقدم على الاستغراق
وهو مبدأ خبره (له) واللام للاختصاص اي الحمدختص به تعالى الحمد
مهما يحصل ان يكون مبنياً للفاعل اي كل حامدية متلقته تعالى وان يكون مبنياً
للمفعول اي كل محمودية قائمة به تعالى ويحوز ان يحمل باعتبار المفعى على المفعى
الاعم اي كل ما يصح ان يطلق عليه لفظ الحمد فحينئذ يشمل كل من منصبه في حق
حق المقام (الذى وقنا) التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقاً لما يحبه
ويرضاه وقيل هو استعداد الاقدام على الشىء وقيل هو موافقة مدير العبد لتقدير
الحق وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والكرامة السرمدية وقيل
هو جعل الاسباب موافقة للمسييات (التفقة) الفقه هو الاصابة والوثوق على
الحق الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ومحاج
إلى النظر والتأمل ولهم ما يجوز أن يسمى الله تعالى لأن لا يتحقق عليه شىء واحتياط التفقة
للإشارة إلى موافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من يردا الله به خيراً يفقده في الدين
والى ما في صيغة التكليف من أن حصول علم الفقه لا يمكن دفعه بل شيئاً فشيئاً
(في الدين) الدين والصلة مخددان بالذات مختلفان بااعتبار قان الشريعة
من حيث أنها اطلاع تمسى علينا ومن حيث أنها تجمع تمسى ملة ومن حيث
الناس ترجع إليها تمسى منها والفرق بينها أن الدين منسوب إلى الله تعالى
لأنه ومنه يدعوا أصحابه القول إلى قوله ما هو من عند الرسول والملة
معن الإسلام محمد بن محمد بن مطر وابن الإمام والخطيب بجامع المرحوم المنور لـ السلطان سليم خان بصالحة دمشق الثامنة

فما حديثنا المصنف المرحوم
الشيخ ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم الحلبى نزيل
القسطنطينية المحفوظة الامام
والخطيب بها بجامع المرحوم
السلطان محمد خان عليه
الرجحة والرضاوان أن
اشرحه شرح اسقرين جمال
حور مقصورات في الخدام
ويبين مافيها من سحر
الكلام ويدل على ماحواه
من درر مجتمعة على احسن
نظام فشرعت مستعينا بالله
الملك السلام وانا احقر
الخدام محمد علاء الدين
الامام وكان ذلك سنه نيف
ونجسين بعد الف عام ثم يق
في المسودة الى ان عزلت
في شهر شعبان سنة سبع
وبعدين والف من خدمة
الاقتاد والتدریس بالسلیمانیة
بدمشق الشام واتصلت
بتدریس السلیمانیة في هذه
الایام مستعينا بکریم غفار
ورحیم ستار مقبل العترات
وحبیب الدعوات * وفاضی
المحاجات * ومستعينا
بنشر هذه المشروعات
* من لازده له شفاعات
* عليه افضل الصلوات و
اذکي التحيات * وعلينا وعلى
اعزائنا معه يارب البريات

الى النبي والمذهب الى المجتهد (الذى) الموصول مع صلته صفة للدين (هو)
ای الدين (جله) ووصف الحبل بما يدل على القوة والثبات بقوله (الذين)
ای الصلب الشديد (وفضله) الفضل ابتداء احسان بلا علة (المبين)
ای الموضع (وميراث) مجاز عن الانقسام (الآباء والمرسلين) فالرسول
من بعثه الله تعالى لتبيين الاصحاص ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختلف
بالانس على الاشهر وما اما متبنيان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول جاء
بشرع ابتدأ والنبي من لم يأت به وان اصر بالبلاغ وهو الظاهر من قوله تعالى
وما رسلنا من قبلك من رسول ولانبي الا اذا تمنى فيكون كل منهما في غيره مجازا
او متراافقا على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعث لتبيين او الرسول
اخص كما في القهستاني (وجته) اى دليله وبرهانه الفرق بين الحجة والبينة انا هم
بحسب الاعتبار لان ما يثبت به الدعوى من حيث افادته اليان يسمى بيته ومن
حيث القبلة على الخصم به يسمى بجهة (الدائمية) القاهرة المذلة للخصم
من الدعم وهو من الشجاج التي بلغت ام الدمام (عن الخلق اجمعين) اكتده على
وجه التعميم للبالغة او لرعاية السمع (وحجه) بفتح الميم والفاء والجيم جادة الطريق
وهي الطريق الواسع (السالكة) اى الواقعية الموصولة (الى اعلى علية) اى
اعلى مكان في الجنة (والصلة) بالرفع بالابتداء على المشهور ويحوز الجرب بالمطف
على الاسم اى بالصلة واما كثب بالواو مراعاة للفظ المختم فالمعنى المطف لكن
بالنسبة اليه تعالى الرجحة والملائكة الاستفخار والمؤمنين الدعاء والجهوز على
انها في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز (والسلام) اى السلام عن الافتات
وسيط الجنة دار السلام لهما وتسنى الله تعالى بذلك عن النقاد والرذائل
وتعريفهما كتعريف الحمد (على خير خلقه) اى افضل مخلوقه (محمد) اشهر
اسمائه الشريفة وهي التي عند بعضهم وقيل ثلاثة وقيل تسعة وتسعون واما
سمى به للالهام بذلك والمعنى ذات كثرة حصالها المحمودة او كثرا الحمد له في الارض
والسماء او كثرا سعادته تعالى له (المبعوث) الى الانس والجن بالاجاع والملائكة
على اختلاف (رجحة) نصب على الحالية او المفعول له (العالمين) والعالم اسم لامسوبي الله
تعالى غالب منه المقالة وقيل اسم لتسوي الملم من الملائكة والانس والجن وتناوله
لغيرهم على سبيل الاستبعاد وقيل المراد به الناس وفيه تلميح الى قوله تعالى
وما ارسلناك الارجح للعالمين (وعلى الله وحده) في الال اختلاف والصحيم انهم
من حرم عليهم الصدقه والصعب بع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي او رأى النبي
عليه الصلاة والسلام ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك الاول
هو الصحيح ولما كان الدعاء بلفظ الصلاة مختلفا بالاباء عليهم الصلاة والسلام

تعظيم الله لم يدع به لنيرهم الاعلى سيل التب لهم (والتابعين) هم الذين اتبعوا الصحابة في آثارهم (والطاء العاملين) من المجتهدين والمؤلفين وغيرهم **فـ وـ بـ دـ** من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة (يقول الفقير الى رحمة ربها) والفاء في قوله اما على نوهم اما واما على تقدير مهما مخدوفة من الكلام والواو عوض عنها (ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي) كان اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد بمدينة القدس-القدسية الخصبة ومدرسا بدار القراءة التي بناها سعدى اندى ومات في سنته وتحرين وتحرين وقد حاز التسعين عمره روح الله روحه وذا فاعلى غرف الجنان قتوحة (قدساني) اي طلب مني (بعض طالبي) جمع مضارف الى (الاستفادة) ولو قال بعض المستفيدين لكان اولى (ان اجمع له كتابا يشتمل) صفة كتابا (على مسائل القدر والختار والكتن والواقعية بعبارة سهلة) المراد منها ان يكون الاخذ بالسهولة لا يحتاج الى الفكر والدقة (غير مدققة) اي غير مشكلة (فاجبه) الفاء فصيحة ويجوز ان تكون سببية اي اعطيته جوابا بأن اقول قبلت اضافه مسألتك (الى ذلك) اي سؤال البعض (واضفت اليه بعض ما يحتاج) اي يفتقر (اليه من مسائل الجمجمة وتبذلة) بعبارة عن الشيء القليل ولا ينافي ما في آخر الكتاب من انه زاده مسائل كثيرة من الهدایة لانه يجوز ان يكون مسائل كثيرة نظرا الى اضفها نسبة بالقياس الى مسائل سائر الكتب التي جمعها في كتابه (من الهدایة وصرحت بذلك تلاف) الواقع (بين اغاثنا) الامام محمد الشیبانی وامام ابي يوسف الريانی والامام ابي حنيفة الاعظم رحمة الله تعالى ثم اخترع قاعدة في المسائل الخلافية لعلم منها الاقوی والارجح الختار للقوى فقال (وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح) الختار للقوى من اقاويلهم والموصول مع صلته مفعول قدمت (وأخرت غيره) اي غير الارجح (الا) الاستثناء من قوله غيره (ان قيده) والضمير راجع الى غيره (بما يفيد الترجيح) نحو قوله **الصحيح** والختار وعليه القوى فان الارجح حينئذ ما هو المقيد به لا المقدم (واما الخلاف الواقع بين المؤاخرين) من المشاغل (او) الخلاف الواقع (بين) اصحاب (الكتاب المذكورة) التي جم هذا الكتاب منها (فكل ما) اي مسئلة (صدرته بلفظ قيل او قلوا ان) وصليها (كان مقررتنا بالاصح ونحوه) اي الختار وبه يتفق (فانه) اي ذلك القول المصدر بلفظ قيل او قلوا (مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك) اي ما ليس فيه لفظ قيل او قلوا (ومن) الشرط هنا (ذكرت لفظ الثنوية) كقوله خلافا لما اوقلا او عند هما (من غير قرينة تدل على صريحها فهو لاي يوسف و محمد) اما لو ذكر مثل محمد اما ثم ذكر الثنوية فالمراد الشیبانی (ولم ال من الا لو وهو التصیر) جهدا بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطلاقة وبالفتح المشقة وقد استعمل الا لو في قوله لا آلوك جهدا متقديا الى المفهولين والمعنى لامنعت جهدا اما لم اقصر ولم اترك احتهادا بل استقصيت (في الثنوية على الاصح والاقوي وما هو الختار للقوى) الصحيح مقابل الفاسد

* وسميته بالدر المتنق في شرح المتنق ويناسب ان يرسم بزاد اهل المتنق * في شرح المتنق وبسبك الانهر على متنق الابحر ومن اشكال عليه شئ فليراجع ما كتبته فيما علقته على التدوير وحيث قلت المؤلف * فالمراد المصنف في شرحه الكبير على منية المصلى والمصنف فال مؤلف في شرحه الصغير او الثلاثة فالمراد الشافعى ومالك واحد * والمؤلفات تفاصيل بخمامه الاسرار لا بخمامه الاسفار وبالزهر والثر لا بالمير ومؤلف الانسان على فضله و نفسه عنوان ومن طلب عيما وجده وجده ومن افقد زلل أخيه بعين الرضا فقد فقد والكمال محال لغير ذي الجلال * وعلى الله الانتقام في المبدأ والمال

﴿كتاب الطهارة﴾ قدمت المبادات على غيرها اهتماماً ببيانها والصلة تالية للإيام والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قبل قدمت لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً ولذا فاقد الطهارة يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية في القنية وغيرها من تواتر عليه المهموم تكفيه النية بلسانه وأما الطهارة في الطهيرية وغيرها من قطعت يده ورجلاه وبوجهه جراحة يصلى بلا وضوء ولا ينعي ولا يعذر في الاصح وأما فاقد الطهورين في الفيض وغيره انه يتشبه عند هما ولديه صرح رجوع الامام عليه الفتوى ثم هو مركب اضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل مخدوف فان اريد التعداد بما على السكون وحرك بالكسر للارتفاع ويجوز الفتح على التقل فالضم على الحذف واضافته لامية لامية وهي بجازية للاحقيقة ورعن **٨** باللام ليفيد عدم لزوم النية ولا مهدية لا

الاصح مقابل الصحيح فإذا ثارضا فقال أحدهما الصحيح والأخر الاصح يؤخذ بقول الاول لأن قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وسائل الصحيح عند ذلك الحكم الآخر فاسد (وحيث) ظرف مكان عمراته حين (اجتمع) على صيغة المعلوم (فيه) اي في الكتاب الكتب المذكورة (ستة يلتقي الامر يوافق الاسم المسمى) هذا تعليل تسبيبة كتابه بهذا الاسم وذلك ان الامر الحقيقية لما كان موضع اجتماعها ملتقي جميع ما فيها فكذلك الامر الجازية يوجد ما فيها من المسائل في هذا المجموع (والله سبحانه) مفهوم لقول مسائل وانما قدم على الفعل اهتماماً بشانه تعالى او للخصوص او العناية (أسأل الله ان يجعله) اي جي (خالصاً لوجهه) اي لذاته الكريم (وان ينفعني به) اي بسبب تأليفه (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من آتى الله بقلب سليم) تقبل الله منه ومنه انه ذو الفضل العظيم وخلصني وياه بفضله عن عذاب الجحيم آمين بمحنة سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلمه عليه وعلى آله وصحبه اجمعين

﴿كتاب الطهارة﴾

افتتح بكتاب الطهارة لأنها مفتاح الصلاة وهي مستحبة للتقديم على باق المبادات لكونها عاد الدين قيل هي اول ما يحاسب عليها العبد • الكتاب في اللغة الجم و منه الكتاب وهو في الاسل مصدر سمي به المكتوب تسبيبة الشعرا، بالمصدر على التوسي الشائع واصطلاحاً طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستبعة لما قبلها

جنسية ولاستقرائية وهل يتوقف حده لقباً على معرفته المفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجم جعل شرعاً عنواناً لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب ومعنى الاستقلال عدم توقيف تصور مسائله على شيء قبله وبعده لا الاضافة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة فالطهارة مصدر ظهر بالفتح ويضم ويكسر بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعاً النظافة من حدث او خبر ومن جم نظر لما تختتما من الانواع • وسبب وجوبها ما لا يحل الا بها وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض لصلوات وواجب لمس

مصحف وطواف وسنة لنوم ومندوب في نصف وثلاثين موضع ذكرتها في المجزأة وآيتها ماء (كتاب) وتراب ونحوها وكأنها غسل وسمع وزوال نجس وشرطها اربعة اقسام شرط وجوبها الحسنى وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط لوجوب وهو النكيف والحدث وشرط الصحة وهو صدور المظاهر من اهله في معلماته وجعلها ابن نجمي تبع المؤلف قسمين شرائط وجوب وعدها تسعة وعشرين اربطة صحة وعدها اربعة ونظمها الخوف في نهره فقال شروط طهور المرء لا يدتل *** فاهى تكليف الاسلام حكم** *** كذا حديث ماء طهور ومطلق وكاف وضيق الوقت والحيض معدم *** فناس مع الامكان لفعل هذه** *** شروط وجوب ما ينقى الصحة اعلموا فأولها استيعابك المضوك كاه *** نفس وحيض والتواقض تقدم******

(قال الله تعالى يا يهود الدين آمنوا اذا) **﴿٩﴾** قم الى الصلاة الآية) بدأ بالدليل المثبت للمطلوب

وهو خلاف الاسلوب قبل
تيسنا . قلت واسعرا بأخذ
الحكم استباطا وان تأخر
عند الانزال اثباتا ولا سيما
وهو من الاحكام التبعيدية
الواقعة على خلاف مقتضى
المق رسول البشرية حيث
لا يفضل خرج النجس وتفسد
اعضاء الطاهرة وان ابدى
بعضهم له حكما بأمره فقدم
دليله ليقرر من اول وصلة
في الاذهان ثم متى المذهب
ان الوضوء فرض بعكة
ونزات آيتها بالمدينة وزعم
ابن جهم المالكي انه كان
مندويا قبل المиграة وابن
حرزم انه لم يشرع الا في
المدينة ورد عليهم الصقلاني
والسهيلى بما صر ان جبريل
عليه السلام علم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الوضوء في
اول ما وحى اليه ونقل ابن
عبد البر اتفاق اهل السير ان
غسل الجنابة فرض عليه
عليه الصلاة والسلام وهو
بعكة كما افترضت الصلاة وانه
لم يصل قط الا بوضوء بل
هو شريعة من قبلنا بدليل
هذا وضوئه ووضوء
الايساء من قبل وقد تقرر
في الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا قصه الله
رسوله من غير انكار ولم
يظهر نسخه ففائدة نزول

كتاب الصلاة او نوعا واحدة ككتاب النقطة او انواعا منها ككتاب الطهارة
واختار لفظ الكتاب دون الباب لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجمع بخلاف
الباب والفرض جميع انواع الطهارة لتنوع منها والطهارة لغة مصدر طهر
الشيء بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقا واصطلاحا النظافة عن الحدث
والتحيت . وما قاله بعض الفضلاء من ان الطهارة في الشرع نظافة الحال
عن الجaise حقيقة كانت او حكمة سواء كان لذلك الحال تعلق بالصلاحة كالبدن
والثوب والمكان او لم يكن كالاواني والاطعمة ومن خصها بالاول فقد اخطأ
ليس بوارد لأن المراد بالطهارة هنا الطهارة المخصوصة بالصلاحة لا الكلية
الشاملة لجميع انواعها وانما وحدتها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل
والكثير ومن جمها قد قصد التصریح بانواعها . وسبب وجوبها وجوبها
مالا يحصل بغيرها كالصلاحة وصحبة التلاوة ومس المصحف قيل سبب وجوبها
القيام الى الصلاة وهذا فاسد لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى نفس صلوات
بوضوء واحد . وقيل الحدث الدورانه معه وجودا وعدما وهذا فاسد لأن
السبب ما يكون مفضيا الى الشيء والحدث رافع لها فكيف يكون سبيلا لها
(قال الله تعالى يا يهود الدين آمنوا) افتح بكتاب الله تعالى تيسنا والاذدكر
الدليل خصوصا على وجه التقاديم ليس من دأبه (اذا قم الى الصلاة)
اى اذارتهم القيام الى الصلاة من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص
فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كما في جميع شروح المهدية
وغيرها . فأن قبل ظاهر الآية الكريمة يجب الوضوء على كل قائم اليها وان
لم يسكن حدثا لما ان الامر للوجوب قطعا والاجاع على خلافه والجواب
على ما ذكره بعض المفسرين من ان الخطاب خاص بالمحدين تقريره دلالة
الحال واشتراط الحدث في التيم الذي هو به (فاغسلوا وجوهكم) الفسل
هو الاسلة اي اسرعوا عليها الماء (وايديكم الى المرافق) الجمود على دخول
المرفقين في المفسول ولذلك قيل الى معنى مع واحدها صرف بكسر الميم
وقع الفاء (واسعوا برؤسكم وارجلكم الى الكفين) لا اشكال على قراءة
النصيب عطفا على الوجه واليدين واما على قراءة الجبر عطفا على الرأس
فليس بحاجة لفظا لامعنى وفائية صورة الجبر التيه على ان المتوضى
معنى ان نسل الرجل غسل لا خفيانا شيئا بالسمع لما انها مظنة الاسراف
(فرض الوضوء) الفاء للتعقب والفرض لغة القطع والتقدير يقال فرض من
القاضى النفقه اذا قدرها واصطلاحا مثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة
فيه وبحكمه ان يستحق العتاب تاركه ويکفر بحادته والوضوء بالضم اسم
مضبوط . سمي به الفعل المخصوص مشتق من الوضاعة وهي الحسن والبقاء

الآية تقرير الحكم الثابت (ففرض الوضوء) (بجمع ٢ ل) الفاء للتعقب قدم لكترة دوره مع انه جزء اى ركن الوضوء

(غسل الاعضاء الثلاثة وسمح الرأس) اذا لم يرد بالفرض القطعى برد تقدير المسوح بالربيع وان اريد العمل يرد المسوح وان اريدها يلزم عموم المشتك وارادة الحقيقة والمحاجز وان اجيب بأنها من عموم المحاجز او بيان المراد اما القطعى وبالمعنى اصله او المعنى من حيث القدر واجاب الفهستاني بأنه اضاف الفرض اضافة عهدية لعم القطعى والظفى فالمراد ما لا يفهم منه للوضوء قلت وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف حيث لم يقيد بالربيع قبصر واللام للاستغراف ١٠ فيم الوضوء الفرض والادب كما بعد النسوم

وبالفتح اسم لما يتوضأ به والاضافة بمعنى اللام (غسل الاعضاء الثلاثة) صرفة يعني الوجه واليدين والرجلين قد الاعضاء بالثلاثة مع انها جنس لان اليدين والرجلين جعلان في الحكم بمثابة عضويين كباقي الدراية (وسمح الرأس) صرفة المسمى الاصابة سواء كان الاصابة باليد او بغيرها حتى لو اصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض اجزاء مسمى باليد او لم يسمى (والوجه ما بين قصاص الشعر) هذا باعتبار انما يقال لان حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن سواء كان عليه شعر او لا قال صاحب الكفاية وغيره وفي الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى وهو متى منتهي من الرأس وغايته انتهي وفيه كلام لان قصاص الشعر في اللغة متى منتهي مطلقاً لامتنى منتهي في الرأس الا ان يقال المراد من الشعر شعر الرأس فحينئذ يكون التقىده بناء على هذه الارادة لاعلى اللغة (واسفل الذقن) هذا حده طولاً والذقن بالتحريك مجتمع الحسين جمه اذقان (وشحمى الاذنين) هذا حده عرضاً الشحمة معلق القرط وانما زاد لفظ الشحمة ادخالاً لما بين العذار وشحمة الاذن في حد الوجه مطلقاً وقع في عبارة الهدایة وغيرها والى شحمة الاذن وما قاله الباقياني وفي اضافة الشحمين الى الاذن نظر لانه يتضمن ان يكون لكل اذن شحمة ليس بوارد لان الاذن اسم جنس يتناول القليل والكثير فصارت اضافتها الى الاذنين تقديراً لا ان الاذن واحد حتى يرد السؤال (فيفرض غسل ما بين العذار والاذن) عند الطرفين لعدم الساتر بخلاف ما تناولت الشعر في العذار لاستثاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجهاً (خلافاً لابي يوسف) لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجرب عليها فما وراءها اولى وان كان امرداً او كرسج او اقطافه ففسله واجب اتفاقاً (والمرفقان والكمبان يدخلان في الفصل) خلافاً لزفر بناء على ان الاصل في الغاية عدم الدخول في المينا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي اما مد الحكم اليها او استقطاب ماوراءها والى الاول يحصل هنا بدوره لان اليدين لذلك المضى الى الابط قعين الثاني وموجه دخول الغاية تحت المينا * فان قيل اذا كان في دخول المرفقين والكمبان في الفصل شك واحتمال فكيف يثبت الفرض فيما اجيب بان الاحتمال قد زال بفعله

العضدو الذراع (والكمبان) هم العظام الناثنان لامتداد الشراك (يدخلان في الفصل) لان الغاية هنا استقطاماً (عليه) وراءها فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال بخلاف ما اذا كانت للمد قائمها خارجة فلا تدخل بالاحتمال لان اليدين لا يزيدان الشك هذا وقال في البحر وما ذكرنا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والآخر بدلاته ومن البحث الى وفي القراءتين في ارجلكم لاما ثلثة تحته بعد انقاد الاجماع على ذلك

والفيضة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرهما ثم المسمى اصابة البلة العضو ولو بضر او بسلام باق بعد غسل لاسمع الا ان يتقاطر والغسل اسالة الماء مع التقاطر واقله قطر تان في الاصمع ولا يكفي البطل خلافاً للشافي واحتراره ابو جعفر صيفاً لاشتاء ولاتنعم ونيل وحناء ودرن ودهن وتراب في ظفر مطلقاً (والوجه) حده (ما بين قصاص الشعر) مثلث القاف اي شعر الرأس غالباً والا لانقضى بالاعم ولو قال من مبدأ سطح الجبهة لكان اولى (واسفل الذقن) طولاً (و) ما بين (شحمة الاذنين) عرضاً ولا يدخل الحد في المحدود في الاصمع (فيفرض غسل ما) اي البياض (بين العذار والاذن) لكونه من الوجه (خلافاً لابي يوسف) في المتنى اما المرأة والامراة والكسج فيفرض اتفاقاً (والمرفقان) هما ملتقى عظمي

(والافتراض في مسع الرأس قدر الربع) اي المقدر في المسع المفروض والا لزم ثبوت الفرض الشرعي بمحنة واحداً عالم يقل كالمقدورى مقدار الناحية وهي الربع لأن التحقيق ان الناحية اقل من الربع كاحدى ناحيتي المثلثة اعلم ان الباء في الآية الالصاق بخلاف التبييض فما منه كثرة منهم ابن جن (وقيل يجوز) وضع ثلاث اصابع (وهو قول محمد فناه اعتبر بربع الممسوح به وهو الممسوح عليه لانه المذكور ١١) في النص فكان اولى (ولو مد باضع او اضعافين لا يجوز) خلافاً

لزفر رجه الله الا ان يكون

مع الكف او بالابهام

والسبابة مع ما بينهما

هذا اذا كان باء واحد ولو

بحساونها الاربع في الاصم

فلو كان باءا في مواضع

مقدار الفرض جاز اتفاقا ولو

مسع ببل باق بعد غسل جازو

بعد مسع لا الا ان يتقطروا لو

ادخل رأس الامام او سخفا او

جيبرة وهو محدث اجزأه مولم

بصار الامام مستعملها وان نوى

اتفاقا على الصحيح كما في

البدائع (ويفرض مسع رباع

الصحوة) بكسر اللام شعرت

على الذقن او على الخدين

اما فيensus ما على الذقن

فقط عند محمد ماعلى الخدين

فقط عند الامام وعليهما

عند الائمة الثلاثة وهو

المرجع عندنا كاسبيجي (في

رواية) عن الا مام

(والاصم) عنه (مسع ما

يلاق البشرة) من الصحة

عندها المصنف لقا ضيفان

ثم قال واظهر الروايات

عن الامام فرض غسل

ما يلاق البشرة عليه

الفتوى كافي الطهيرية (قت)

عليه الصلة والسلام ولم ينقل تقويته ولو كان توكله جائز العذر مرة تسلينا للبواز

والمرفق هو مجتمع الصند والساعد والكب هو المظالم الثاني المتصل بعظم الساق

من طرف القدم لامروري هشام عن محمد انه المفصل الذى في وسط القدم عند

سقى الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليدين وقد ترى الكعب في الآية

تفصين ان المراد ماذكرنا والا لم يظهر للدول فائدة وهذا بحث طويل فليطلب

من شرح الهدایة لابن كمال الوزير (والافتراض في مسع الرأس قدر الربع)

في رواية الطساوى والكرخى عن الامام اي المقدر بطريق الفرضية لكن

لابد للدليل القطعى بل بالدليل القطعى الاجتهادى فلذلك لم يكفر جاده وتحقيقه

ان الفرض على نوعين قطعى واجتهادى القطعى مثبت بدليل قطعى لاشبهة

فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلتفتها تخصيص او تأويل الاجتهادى

ما يفوت بفوته ولا يجبر بمحابر وهذا من قبيل الثاني (وقيل يجوز) وضع ثلاث

اصابع) لاما مأمورون بالمسع بايه: والاصابع اصلها والثلاث اكثراها والاكثر

حكم الكل وهو رواية الاصل وذكر في الطهيرية هو الصحيح لكن المصنف

اورده بصيغة التمريض لأن هذا من المقدرات الشرعية وفيما يتبادر عين

ما يقدر به وعند الشافعى مقدر بأقل ما يطلق عليه اسم مسع الرأس ولو كان

على شعرة وقال مالك واجد مسع الجمجمة والحسن البصري اكثرا الرأس

(ولو مد باضع او اضعافين) يعني لو وضع اصبعا او اضعافين على رأسه

فنهما مقدار رباع الرأس (لا يجوز) عندنا خلافا لزفر له ان المساه لا يعطى له

حكم الاستعمال مادام في محله وجميع الرأس محله فيجوز ولانا ان المسع

حصل بوضع الاصبع وبعده افضلت البلة عن المحل الممسوح حكمها فصار

مستعملما فالمسع بهذه يكون بباء غير ظاهر كذا في ابن ملك ولو مسع بثلاث

اصابع ومدها حتى استوعب الربع صع كافي اكثرا المفترضات لكن فيه

كلام لأن الامام بعد الاصابع اثلاط على التليل المذكور ايضا مستعمل

فيقتضى ان لا يصح في هذه المسألة كا في الاولى مع انه يصح بالاتفاق فليتأمل

وهل المسع مافق الاذن على اى جانب كان (ويفرض مسع رباع الصحوة

في رواية والاصم مسع ما يلاق البشرة) قال صدر الشريعة اما الصحوة

فمن الامام مسع رباعها فرض لانه لما سقط غسل ما تختها من البشرة صار

وهو المصح روایة ودرایة والا كتفاه بثنتها او ربها غسلا او مسها او غير ذلك من مسع الكل متوك والخلاف

في غير المرسل عن دائرة الوجه واما المرسل فلا يجبر غسله ولا مسنه بل يسن وهذا كله في الكثة اما الخفيفة التي

برى بشرتها فيلزم غسل ما تختها وهو المختار

(وسته) جمها وفرد الفرائض لأنها وإن تعددت وهي متحدة حكمها لاتقىء بعضها عند فوات البعض الآخر أما السنن فكل منها مستقل حكمها إذ كل واحدة منها تقييد فضيلة وإن لم توجد الأخرى وهي لغة الطريقة وشرعا في الأدلة ماصدر عنده عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير وفي الأفعال مثبت بقوله أو يفعله وليس بواجب ولا سحب فالله الشافي وهو تعريف مطلقها والشرط في المؤكدة مواقبة مع ترك لكن شان الشروط إن لا تذكر في التعاريف ١٢ وورد عليه المباح بناء على ما هو

المتصور من أن الأصل في الأشياء التوقف لأن الفقهاء كثيراً ما ينكرون بأن الأصل في الأشياء الاباحية فالتعريف بناء عليه وحكمها أنه يثبت على فعلها ويلام على تركها وكثيراً ما يعرفون به لما أن الأحكام هي محظوظة وواقع انتظارهم (غسل اليدين) الظاهرتين اما غسل المتجمستين على وجه لا يفضي إلى تجمس الماء أو غيره ففرض حتى لو لم يعنه الاعتراف بشيء يتيم وصل ولم يعد ولم يقل ثلاثة لأن الفصل الكامل ينصرف إليه (إلى الرسفين) لحصول المقصود وهو تنظيف الآلة ولم يقل قبل ادخالهما إلا ناء لثلاثتهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لأن مقاهم الكتب حجة بخلاف أكثر مقاهم النصوص (ابتداء) أي في ابتداء الوضوء مستيقظا كان أولاً والتقييد به

في كلام القدورى أتفاق ثم الاصح انه يفسرها قبل الاستجابة وبعده وهما سنتان لا واحدة (لأوضاعه) ولا خطاً أن الابتداء كما يطلق على الحقائق يطلق على الأضافي (والتسمية) ابتداء قولاً وهي تحصل بذلك الله تعالى على أي كيفية كان لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله عظيم والحمد لله على دين الإسلام وسيجيئ قبل الاستجابة الحال الانكشاف وفي محل تجسس وبعده وهو الاصح فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخول الخلاء اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخباثة يعني ذكر الشياطين وأنهم

لأوصيوا ولا وضوه لمن لم يذكر اسم الله تعالى هنا دليل مالك على ما ذكر في الدالع ودليل اصحاب الشافعى على ما ذكره الزاهى على فرضية التسبيحة في ابتداء الوضوء . واجيب بأن المراد في الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاته بغير المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام من توهماً وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجيع بيته ومن توهماً ولم يذكر اسم الله تعالى سكان طهوراً لما اصبه الماء واختلف في لفظها والأفضل بعد التحوز باسم الله الرحمن الرحيم وبمعنى قبل الاستجابة وبهذه لام الانكشاف أوفى موضع الجلسة (وقيل) التسبيحة (متسبة) قال صاحب الفرازدق والاسم أنها متسبة وإن سماها في الكتاب سنة لأن السنة مواظبة عليها رضى الله تعالى عنها حكياً وضوء ولم ينقل عنها التسبيحة كما في الهدایة أنتهى وفيه كلام لأن عدم النقل عنها لا يستلزم عدم السننية لأن المعتبر هنا يعني في ثبوت السنة المواظبة مع الترك أحياناً اعلاماً بضم الوجوب لا المواظبة بذوون الترک لأنها دليل الوجوب على قول عند سلامته عن معارض لهذا او رده المصنف بصيغة التبرير (والسوال) أي استعماله لأن السوال اسم لكتيبة المرأة المتيسنة للامتياز أو بعض المصلح فحينئذ لاحاجة إلى التقدير والأسأل في سنته ماروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يواظبه عليه وعند قتله ياتي بالاصبع وماروى أنه عليه الصلاة والسلام قيل لو لا ان اشق على امرائهم بالسوال عند كل وضوء وما فيه من الترغيب مع ما سر من حديث المواظبة من اثباته كيد افاد السننية ويسبح في كتبية أخيه ان تجعل اخنثرو من يعنك اسئل السوال تحته وبالبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه ولا تقبض القبضة قلن ذلك يورث الباسور ولا يترك بطرف السوال ولا عن قائم يورث العمى ويذكره مضطرباً لأنه يورث كبر الطهارة وينبغي أن يقذ من الاشجار المرأة لأنه يطلب النكمة ويشد الانسان ويقوى المدة ويكون في غلظ اخنثرو بطول الشبر ويستاك عرضاً لاطولاً واقفه ثلاثة بثلاث مياه ويتدو من جانبيه لا يعن (وغسل الفم بياه والانف بياه) وإنما قيل بياه ولم يقل تماماً يدل على أن المسنون الثلثة بياه جديدة وإنما ذكر قوله بياه ليدل على تمجديه لله لك كل منها خلافاً للشافعى قل اصحاب الحديث هما فرضان في الوضوء والنفل لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهم ما ورد بأن المواظبة ليست مبلل الفرض وقال الشافعى ستران فيما لأن الامر بالنفل عن الجنابة تطلق بالظاهر دون البامان وعندما ستران في الوضوء وفرضان في الفضل

(وقيل) هي (متسبة)
وصححه في الهدایة وكان سنه ضعيف الاحدیث لكن كثرة طرق الضعيفة ترقیه الى الحسن فلذا ذهب كثير الى سنيتها ورجحه العین وصححه في الظہیرۃ (والسؤال) اي استعماله وصحح في الهدایة والتینين ذنبه قال في الفتح وهو الحق لكن المصنف قال قد عليه الاكثر من السنن وهو الاصح ويستحب كونه لينا متوايا طول شبر في شبر من شجر سرو واستاك عرضاً لاطولاً وعند قده او قد أستانه تقوم الخرقة الحسنة والاصبع مقامه كما يقوم الملك مقامه للرأة ومع القدرة عليه (وغسل الفم بياه) جديدة ثلاثة (وغسل الانف بياه) كذلك عبد بالنفل عن المفحة والاستنشاق اختصاراً وأشاراً بأن المبالغة ستة إلا إن يكون ساعتين خوفاً من انسداد الصوم وكرا لفظ مياه يفيد سنية التجديد لكل خلافاً للشافعى

(وتخليل الحية والاصابع هو المختار) اي في الحية للخلاف الواقع **١٤** في تخليها وامتحليل الاصابع فسنة

لان الواجب في الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وداخل الانف والقم ليس من الوجه لان الوجه اسم لما يواجه اليه بكل حال بخلاف الجنابة لان الواجب هناك تطهير جميع البدن بالمباللة فيجب غسل ما يمكن غسله وقال الباقاني وفي السراج الوعاج انهما سنتان مؤكدان فان تركهما اثم على الجميع قبل لا يتحقق ان الاثم منوط بترك الواجب ويكون الجواب لما قالوا ان السنة المذكورة في فوة الواجب دليل سنتهما المواظبة مع الترك احياناً انتهى هذا خلاف لمقالة آنفاً في تفسير السنة فان كانت المواظبة من غير ترك فهي دليل السنة المؤكدة قال صاحب الاصلاح اعلم ان المضمة ليست غسل القم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هي عبارة عن ادارة الماء في القم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنائز صاحب غایة البيان فلن بذلكما بفضل القم والانف لم يصب وقال صاحب الفرائد والظاهر ان غسل القم وغسل الانف غير مجرد حصول الماء في القم وغير مجرد حصول الماء في الانف بل لا يمكن غسل القم الا بادارته الماء في القم ولا يمكن غسل الانف الا بجذب الماء بالنفس الى الانف فيلزم لادارة الماء غسل القم ولجذب الماء الى الانف غسل الانف انتهى وفيه كلام لاتا لانسالم استلزم غسل القم لادارة الماء بل يمكن غسل القم بدون الادارة ولئن سلم فلله المضمة حقيقة في ادارة الماء واستعمال غير القم لادارة الماء بجاز فيه بالحقيقة اولى من المجاز (وتخليل الحية والاصابع هو المختار) لان جبريل عليه الصلاة السلام امر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وانما لم يكن واجباً مع ان الامر يقتضي الوجوب لوجود الصارف وهو عدم تعليه عليه الصلاة والسلام الاعرابي (وقيل هو في الحية فضيلة عند الامام محمد) لان السنة تكون لا كمال الفرض عمله وداخل الحية ليس بمحل لاقامة فرض الفسل فيحمل ماروى على الفضيلة واعتراض بأن المضمة والاستنشاق سنتان وداخل القم ليس بمحل الفرض في الوضوء واجيب بأن القم والانف من الوجه من وجده اذهما حكم الخارج من وجده والوجه محل الفرض (وتثبت الفسل) لان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ صرفة مرة اى غسل كل عضو مرة وقال هنا وضوه من لا يقبل الله الصلاة الابه والمراد بالقبول الجواز وتوضأ مرتين وقال هنا وضوه من يضاعف الله له الاجر اى غسل كل عضو مرتين وتوضأ ثلثاً ثلثاً وقال هذا وضوه ووضوه الانبياء من قبل فلن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم كما في الهدایة قال صاحب النایة رتب على الزيادة والنقصان وعدها وليس على ظاهره فلا بد من تأويل وهو من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها

الشك او نقص حاجته فلا يأس به ثم الاولى فرض اتفاقاً والثانية قيل سنة وقيل سنتان (او زاد)

اتفاقاً لان السنة اكال الفرض في محله وهذا اذا دخل الماء خلالها فلو كانت مضمة فرض وكيفية تخليل الحية ان يدخل اصابعه بعد التثبت من السفل الى الصلو او تخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخصر اليد اليسرى مبدأ من خنصر رجله الييف (وقيل هو) اي التخليل (في الحية فضيلة) اي المستحب (عند الامام محمد) هذا مبني على رواية سمع ربها فلابد من معنى ما شرعت له السنة وهو الاكال ولذا كان الاول هو المختار لما من افتراض سمع الكل في الاصح او غسله على المفترض فيتحقق الاكال ولا يرد غسل القم والانف لان لهما حكم اخارجة من وجده لمدم فساد الصوم بداخلهما شيئاً فكانا من الوجه حكماً فيتحقق الاكال (وتثبت الفسل) لحديث فلن زاد على هذا او نقص فقد تصدى وظلم فالتعذر للزيادة والظلم للنقصان وهذا اذا لم يرب التثبت سنة فلو رآه وزاد لطمأنينة القلب عند الشك او نقص حاجته فلا يأس به ثم الاولى فرض اتفاقاً والثانية قيل سنة وقيل سنتان

أو زاد على المد المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بثلاث فهو على ثلاثة أوجه وقوله تعالى يرجع إلى الزيادة وظل يرجع إلى النقصان وقول صاحب الهدایة والوعید لمدم رؤيته سنة اشارة إلى اختيار التأول الثالث يعني إذا زاد لطیافیة القلب عند الشك أو بنية وضوه آخر لا يأس به فأن الوضوء على الوضوء نور على نور قيل فيه كلام لأنهم صرحووا أن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الأسراف فيكون جمه على اختلاف المجلس وهو بعيد ثابره (والنية) وهي القصد والمزم بالقلب والمراد هنا قصد رفع المحدث أو عبادة لاستقى عن الطهارة وعند الائمة الثلاثة النيۃ فرض في الوضوء كاتیم ولنا انہ عليه الصلاة والسلام علم الاعراب الجاھل الوضوء ولم يعلم النية ولو كان فرضاً عليه وإن الوضوء شرط للصلاحة فلا ينفتر إلى النيۃ كسائر شروطها وافتقار التيم إلى النيۃ ليسير الصيد مطهراً لا يوجب افتقار الوضوء إليها لأن الماء مطهر كما قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً والتيم ليس كذلك كما في شرح الجميع لكن في هذا الاستدلال نظر فليتأمل وفي الكفاية النيۃ شرط في التوضیع بنيذ التبر او بسورة الحار كاتیم (والترتيب المنصوص) وهو شرط عند الشافعی قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقب فيدل على أن غسل الوجه عقب القيام إلى الصلاة بلا مهلة فيكون مقدماً على سائر الأركان فيجب الترتيب في السابق أيضاً اذا قاتل بالفصل ولنا ان المذكور في الآية حرف الواو وهي لمطلق الجمع لالترتيب واما الفاء فانها داخلة على المجموع حقيقة كأنه قيل اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا الاعضاء الثلاثة كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ولما روى انه عليه الصلاحة والسلام نهى سمع رأسه فذكره بعد فراغه فسمه ببل كفه ولو كان الترتيب واجباً لاغاد الوضوء (واستیعب الرأس بالمسح) مرة وقل الشافعی السنة الثلثة عياه مختلفة اعتباراً بالمنسول لنا أن علياً رضي الله تعالى عنه تومنا وغسل اعضاءه وتلانياً وسمح رأسهمرة وقل هذا وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام والله يروى فيه من الثلثة محول على الثلثة بعده واحد في رواية عن الإمام وكيفية ان يبل كفه واصابع يديه ويضع بطول ثلاثة اصابع من كل كتف على مقدم الرأس وينزل السبابتين والابهامين ويمحق كفيه ويحررها إلى مؤخر الرأس ثم يسمح الفؤدين بالكتفين إلى مقدم الرأس ويسمح ظاهر الأذنين باطلن الأبهامين وباطلن الأذنين باطلن السبابتين ويسمح ربته بظاهر اليدين حتى يصير مسهماً ببل لم يستعمل لأن البلاة لم تستعمل

(والنية) الحديث الأعمى بالآيات المقيدة للحصر ولا يعنى تصرير الحقيقة قطعياً المجاز قدر الشافعی رسمه الله الصحة لأن الامر من البتة بيان أحكام الدين صحة وفساداً وحالاً وحرمة وقدرنا التوب الاتفاق على عدمه ولا يستلزم الصحة بخلافها لوجودها بدون التوب في صلاة المرأة فكان الحج على إسم وهذا شرط النيۃ في وقوفه عبادة لافي الوسیلة (والترتيب المنصوص) اي المذكور في لفظ آية الوضوء لأن المطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع قوله المصف وعند الشافعی واحد فرض وعند ماك سذهب (واستیعب الرأس بالمسح) به واحد مرة

مادامت على العضو وإذا انفصلت تصير مستعملة بلا خلاف كما عرفت آنفاً بذلك ظهر صفت ماقيل وكيفيته أن يضع كفيه واسبعه على مقدم الرأس وعدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ويسمح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستمراً تدبر (وقيل هذه الثلاثة) أي النية والترتيب واستيعاب الرأس (مستحبة) وهو اختيار القدوري واختيار صاحب الهدایة كونها سنة جيما وجعل صاحب اختيار اثنين منها سنة وهم النية والترتيب وجعل استيعاب الرأس مستحبة (والولاء) بكسر الواو والمد بمعنى التابع وحده المتبر هو ان لا يشتمل التوضى بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وهو ليس بشرط عندنا خلافاً لما رجده الله له انه عليه الصلاة والسلام واظب عليه ورد بأن المواظبة ليست دليلاً للفرض (وسمع الأذنين بعاه الرأس) أي بناء مسمع الرأس وقال الشافعى بعاه جديد لما روى انه عليه الصلاة والسلام أخذ للأذنين بعاه جديدًا ولناماروى انه عليه الصلاة والسلام اغترف غرفة من ماء وسمع بها رأسه واذنه فتحمل مارواه على انه لم تبق في كفه بلة (ومستحبه) أي الوضوء (التيامن) المستحب ما يثبت على فعله ولا يلام على تركه التيامن اي الشروع من جانب المين لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حق التسلل والترجل الترجل امتناط الرجل شره «فإن قلت قد واظب النبي عليه الصلاة والسلام على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن» قلت إنما واظب عليه على سبيل الماء والمعبر في السننية المواظبة على سبيل الصبادة (وسمع الرقبة) لا للحلقوم فان مسنه بدعة كما في التلميذية وليس مراد المصنف حصر مستحباته فيما ذكره لأن له مستحبات كثيرة وعبر عنها بعضهم بالآداب فقالوا ومن آدابه اي بعض آدابه استقبال القبلة عند الوضوء وذلك اعضاهه وادخال خنصره صanax اذنه وتقديمه على الوقت لتغير المعنوز وتحريك خاتمه الواسع وان كان شيئاً يحب تزويده او تحريكه وعدم الاستعانة بالغير وعن البرى لابأس بحسب الخادم وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان صر تقع احترازاً عن الماء المستعمل والجلج في نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالتأثيرات من الادعية عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضمضة «اللهم اعف على ثلاثة القرآن وعلى ذكرك وشركك وحسن عبادتك» وعند الاستنشاق «اللهم ارحني رائحة الجنة» وعند غسل وجهه «اللهم يسْنِ وجْهِي يَوْمَ يُبَيَّضُ وجْهِي وَتَسْوِدُ وجْهِي» وعند غسل يديه يعني «اللهم اعطني كتابي يعني حسابي

(يسيراً)

(وقيل هذه الثلاثة) اي النية والترتيب والاستيعاب (مستحبة) وبه قال القدرى (والولاء) بكسر الواو وهو غسل العضو المتأخر او مسمى قبل جفاف المقدم عند اعتدال الزمن والبسىن وعند مالك رجده الله فرض (وسمع الأذنين ولو عاه الرأس) لأنهما منه بالنص وهذا اذا لم يحيى المسامة بأن كانت موسوعة واما ان مسها فلابد ان يأخذ لعمامه جديدًا ذكره المصنف رجده الله عليه (ومستحبه) وهو ما يثبت على فعله ولا يلام على تركه (التيامن) اي اي الهدایة بالمين لام عليه الصلاة والسلام كلن يحب التيامن في كل شيء حق في طهوره وتنطهه وترجنه الطهور هنا بضم الطاء والترجل مشط الشعر (وسمع الرقبة) لا للحلقوم لأن بدعة وقد انها السنن في المذاقان الى نيف وثلاثين والآداب الى نيف وسبعين واما لم يذكر للوضوء واجبا كالصلاحة ثلاثة يلزم مساواة ما هو فرض لبيه لغيره لما هو فرض لبيه

(والمعانى) اي العلل وإنما عبر بالمعنى اقتداء بأفصح من أورد المباني حيث قال عليه الصلاة والسلام لا يحمل دم امرىء مسلم إلا بحدى معان ثلاثة (الناقضة له) اي المخرجة (للوضوء) عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان تقض المعانى ابطال المطلوب منها وتقض الاجسام ابطال تأليفها (خروج شيء) اي ظهوره حقيقة او حكماً فينقض بول نزل الى القلفة لظهوره حكماً (من احد السبيلين) قليلاً كان او كثيراً معتاد او غير معتاد كالدواء والجصى (سوى ربع الفرج والذكر) لانه لا ينبع **١٧** عن محل نجاسته قبل هذا في غير المفاضة وهى من صار مسلكاً لها واحداً فانه يستحب لها الوضوء وقيل يجب وقيل أن من تناقضت حجب والا لا والخنزى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينقض وضوئه بكل وادخل بعض المود في الدبر غير نافض بالخروج الاباللة وادخل كله نافض اذا خرج بلا تفصيل كالواحتقان بخلاف ما لاوا قطرياً احليله دهنا ثم سال لا ينقض كا لوحشى ذكرهقطنا ونزل البول مالم تظهر البلة فى القطن الظاهر وتعامد فيما علقته على التوير (وخروج نحس) بالفتح اسم لمين النجاست (من البدن ان سال) بأن يسلو وبخدر فى الاصم ولو بالقوة لما قالوا لوأخذ الدم من رأس الجرح ان كان بحيث لو تركه لسال نقض والا لا وكذا لوربط الجرح فنفذت البلتلى طاق آخر او مص القراد الكبير الدم ان كان بالحشية المذكورة

يسيراً وعندية اليسرى « اللهم لانطفي كتابي بثعالبي ولامن وراء ظهوري ولا تحمسي حساباً عسراً » وعند سمح رأسه واذنه « اللهم اجعلنى من الذين يستمرون القول فيتمون احسنـه » وعند سمح عنقه « اللهم أعترق برقى من النار » وعند غسل رجله اليمنى « اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزول (٢) فيه الاقدام » وعند غسل رجله اليسرى « اللهم اجعل سعي مشكوراً وذنبي مغفوراً وعلى مقبول مبروراً وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز ياغفور » والصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الوضوء وان يقول « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » وان يشرب بهذه من فضل وضوءه مستقبل القبلة فاما قلوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند شرب زرمن ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتنبيه السمح عاماً جديداً (والمعانى الناقضة له) اي للوضوء لما فرغ من بيان الوضوء فرضه وسته ومسخيه بدأ بما ينافيه من الموارض اذ رفع الشىء يكون بهذه واراد بالمعنى العلل المؤثرة في نقض الوضوء والنقض متى اضيف إلى الاجسام يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف إلى غيرها يراد به اخراجها عما هو المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة ما لا يجوز فعله بدونه سواء كان ذلك لصلاة او من المصحف او غيرها (خروج شيء من احد السبيلين) معتاداً كالبول والغاز او غير معتاد كالدواء وان خرجت من الاحليل كما في الخلاصة وغيرها إلا في رواية وبهذا ظهر فساد ما قبل من ان الدوادة الخارجة من الاحليل لانقض اتفاقاً اما الاختلاف في الخارجة من الدبر (سوى ربع الفرج والذكر) لانه غير نجاسته لعدم الانبات عن محل النجاست الا ان ينبع فرجها مع درها فحيث ان المتن ناقضة دون غيرها (وخروج نحس) بفتح الجيم عن النجاست (من البدن ان سال بنفسه) اي بقوه نفسه لا بالنصر (الى ما يليقه حكم التطهير) في الوضوء او الغسل وعن هذا قال اصحابنا اذا نزل من الرأس الى قصبة الاذن نقض الوضوء لتجاوزه الى موضع يجب تطهيره في الغسل بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لعدم تجاوزه الى موضع يجب تطهيره فيه والمراد من حكم التطهير الوجوب وقد افصح عن ذلك صدر الشريعة

نقض الالوانما قال (بنفسه) تعالىصاحب (بجمع ٣ ل) المهدية في ان الخرج غير نافض لكن الظاهر انه لا تأثير للخارج بل الخارج النجع وذلك يتحقق في الارجاع فصار كالقصد فينقض كا في اختيار السرخسى وصاحب الحيط قال المسنف انه الوجه وفي الفتح عن الكافي انه الاصم فاعتبره القهستانى وصاحب التوير (الى ما) اي موضع (يليقه حكم التطهير) في الوضوء او الغسل وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيها حكمة وانما الساقط حكمه (٤) وفي رواية تزل من الزلل قاله ممحشه

(والق) بالجز عطف على شيء اذ لا يصح الخبر به ١٨  عن المعانى البتقدير مضارف

حيث قال في شرح الواقعية إلى موضع يجب تطهيره في الجملة كافياً للصلاح وغفل عن هذا صاحب الفرائد حيث قال أي يتحقق حكم هو التطهير وهو من أضافة الجنس إلى النوع كقوله علم الطب فليتأمل وجد الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر وذلك لا يعرف إلا بالسيلان عن موضعه بمخلاف ما لو ظهرت الجماعة رأس السبيلين وإن لم تسل تقضي الموضوع وقال زفر الخارج من غير السبيلين ينقضه كما خرج سال أو لم يسل وقال الشافعى لainقضه سال أو لم يسل (والق ملاً الفم) واختلف في حده وال الصحيح أنه مالا يقدر على امساكه وقيل ما لا يسكن الكلام به وهو الأصح كما في التبيين وقال زفر قليله وكثيره سواء في تقضي الموضوع (ولو طعاماً أو ماء أو حبة أو علقة) المرة بالكسر أحدي الطبائع الأربع ذكره أجوهري والفقهاء يريدون مابعد الصفراء والسوداء والمراد هنا الصفراء فقط بمقابلة العلق لأن المراد به هنا السوداء ولذا اعتبر فيه ملاً الفم (لابغما مطلقاً) أي نازلاً من الرأس أو صاعداً من الجوف ملاً الفم أو لا لأنه الزوجية لاتداخله الجماعة (خلافاً لابي يوسف) رجه الله تعالى (في الصاعد من الجوف) هذا إذا كان الباعث منفردًا أو غالباً على المخاطب وكان بحيث يملاً الفم وإن كان المخاطب غالباً فإن كان بحيث لا يملاً الفم تقضي اتفاقاً والا لا (ويشترط في الدم المائع) الصاعد من الجوف وكذا الصدید وهو دم زاد نضجه (مساواة البزاق) كافي الخارج من أنسنه والسائل من رأسه بلا خلاف و (لا) يشترط (الملاً) أي ملاً الفم لأن المعدة ليست مخلأً للدم (خلافاً لمحمد) فإنه اعتبره بالقىً لكونه من الجوف كذا ذكره المصطف وتمامه في البحر فما ذكره البهنسى تبعاً للزيلى لا يعود عليه

(السيلان)

السيلان بقوة نفسه ولعنة محمد لا ينقض حق ملاً فم اعتباراً لسائر أحواله التي والمراد هنا هو الصاعد من الجوف بدلاله تدليل صاحب المدحية هذه المسألة بقوله لأن المدة ليست بموضع الدم وبهذا ظهر فساد ما قبل من أن كلام المستفيض لا يظهر جمله على واحد من الأقسام (وهو) أي محمد (يعتبر اتحاد السبب بجمع مقاوماته قليلاً قليلاً) اراد بالسبب الشيان فان كان بشيان واحد يجمع عنده وان كان في مجالس لأن الاصل اضافة الفعل الى سبيبه ومعيار الاتحاد في الشيان ان ينقى مانيا قبل سكون النفس فان سكت ثم قال فهو غشيان آخر (باب يوسف) يبتدر جمع مقاوماته قليلاً قليلاً (اتحاد المجلس) وان لم يكن بشيان واحد لأن اتحاد المجلس جامع للتفرقات كما ان تلاوات آية سجدة تشهد باتحاد المجلس وفي شرح الواقي الاصم قول محمد اعلم ان الخلاف فيما اذا اتحاد المجلس دون السبب او السبب دون المجلس اما اذا اتحدا في جميع اتفاقاً او تعددوا فلا يجمع اتفاقاً (وما ليس حدثاً ليس بمحضاً) فيلزم من انتفاء كونه حدثاً انتفاء كونه محضاً فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح ظاهر وكذا التي القليل وهذا لا ينعكس كلياً لأن الاعفاء حدث ليس بمحضاً الا ان يرادي به ما يخرج من البدن فيكون منكساً والمذكور هنا قول أبي يوسف وقل صاحب المدحية وهو الصحيح وهو اختيار بعض المشاعر لكونه ارفق خصوصاً في حق اصحاب القرروج وعن محمد في غير رواية الاصول انه لا اثر للسيلان في الجائحة فإذا حكى السائل محضاً فغير السائل يكون كذلك وقال صاحب الاصلاح في حل هذا الحال وما ليس بمحضاً يعني لقتله ليس بمحضاً فلا ينقض بالجرح القائم والرطاف الدائم قل الفاضل الشهير بقاضي زاده ينقى ه هنا شيء وهو ان عين الخنزير مثلاً ليس بمحضاً مع انه محضاً في الشرع بلا ريب فيلزم ان ينقض بمحض القاعدة المذكورة وقد دفعه بعض الفضلاء حيث قالوا الكلام فيما يبدو من بين الناس اذ غيره لا يكون حدثاً وقد يكون محضاً كخنزير وقال صاحب الفرائد ينقى آخر وهو ان تلك القاعدة وان جلت على ما يبدوا من بين الناس يشكل بما اذا شرب الانسان خمراً او بولا فقاً هما في الحال اقل من ملاً فم فان الظاهر ان لا ينقض الوضوء لما تقرر عندهم ان فيما دون ملاً فم من اى نوع كان لا ينقض الوضوء فاذما لم ينقض الوضوء لا يكون حدثاً مع ان البول والخنزير محضاً لا محالة وان قل لا تفكر في جوابه انتهى وجوابه ان الخنزير والبول محضاً قبل شربهما فان قاله هنا في الحال قال محضاً يعنيهما لا بالمحاورة بخلاف ما نحن فيه قل (والحنون) هو سلب العقل وانما كان ناقضاً لعدم تمييزه الحدث

(وهو) أي محمد (يعتبر اتحاد السبب) وهو الشيان (جمع مقاوماته متفرقاً) (قليلاً قليلاً) ويحمل كفىً واحد (باب يوسف) رحمة الله تعالى يبتدر (اتحاد المجلس) والاول اصح (وما ليس حدثاً) كفىً قليل ودم لو ترك لم يسل (ليس بمحضاً) عند أبي يوسف وهو الصحيح رفقاً باصحاب القرروج خلافاً لـ محمد (والحنون) لعدم تمييزه بين الحدث وغيره لا للاستراحة لأن الجنون أقوى من الجميع

عن غيره (والسكر والاغماء) والسكر ليس بداخل في حد الاغماء لانه ليس عرض وحده المفتر ان لا يفرق الرجل من المرأة والاغماء ذهب الحركة والحس وبطلان الافعال بسبب امتلاء بطون الدماغ من البغم البارد والغشى مثله لانه يصير بسبب اخلال القوى التي في القلب ولا تعلق له بالدماغ ولها جاز الاغماء والغشى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يحيز الجنون وان كانوا ناقضين لزوال المسكمة بهما (وقهقة بالغ) عدا كانت اوسهوا وهى ما يكون مسحوا له وجريانه وسواء ظهرت اسنانه او لا والضحك ما يكون مسحوا له دون جريانه ويبطل الصلاة دون الوضوء والتسمم ما لا صوت له اصلا وليس ببطل واحد منهما لكن تكره الصلاة به واما قيد بالبالغ لان قهقة الصبي لا يبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء (في صلاة ذات ركوع وسجود) وما يقوم مقامهما من الاغماء والصلاوة على الدابة فلا تنقض القهقة في صلاة الجنائز ولا في سجدة التلاوة وان افسدتهما ولا تنقض القهقة المقتول في الاصح وللشافعى خلاف في انتفاض الوضوء بالقهقة لنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقة فليمد الوضوء والصلاوة جميعا (ومباشرة فاحشة) عند الشيفين وهي ان يباشر امرأته بحدرين وانتشر آثره واصاب فرجها ولم يبر بلا وكذا ان يباشر الرجل الرجل لان المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالبا عن المدى فجعل الغائب كالمتيقن احتياطا ولم يشرط بعضهم ملاقة الفرج والظاهر الاول لما ذكره كثير من الفقهاء وفي صيغة المفاعة اشاره الى انتفاض الوضوء من اي جانب كان سواء بين الرجل والمرأة او بين الرجالين (خلافا لحمد) لان عنده لا ينقض الاذتنين خروج شيء لان الوضوء ثابت بعين فلا يرتفع بالتوهم الاول احوط (ونوم مضطجع) اي واضع احد جنبيه على الارض هذا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان فيها كالمرض اذا صلى مضطجعا ففيه اختلاف وال الصحيح انه ينقض ايضا (او متكرر) واحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال المسكمة (او مستند الى موالا زيل لسقط) بحيث يكون مقعده زائلا عن الارض لان الاسترخاء يبلغ غايته بهذا النوع من الاستناد الان السند ينفعه عن السقوط وان لم يزل لا ينقض في اصح الروايتين عند الامام لان استقرار المقعد على الارض ينبع عن الخروج وعن الطحاوى والقدورى انه ينقض لحصول غاية الاسترخاء والحالس اذا نام ثم سقط ان اتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينقض وقيل ينقض بمجرد ارتفاع مقعده عن الارض وال الاول اصح كما في الظهيرية وفي الخلاصة الاول قول الامام والثانى قول محمد عن ابي يوسف ان استقر نائما بعد السقوط انتقض والا فلا (لأنوم قائم او قاعد

(والسكر) الصحيح في حده ان يدخل في مشيه تمايل قاله الصنف (والاغماء) لأنهما فوق النوم لتبهه بالانتباه دونهما (وقهقة) هي ما يحيزه جريانه (بالغ) ولو امرأة سهوا هو الاصح (في صلاة) ولو حكم كالباني (ذات ركوع وسجود) اصالة واختلف في وضوء في ضمن غسل والاحوط النقض (ومباشرة فاحشة) ب manus الفرجين ولو بين الرجلين مع الانتشار استحسانا (خلافا لحمد) الا بالذى وما قيل ان عليه القوى لا يمول عليه (ونوم مضطجع او متكرر) لزوال المسكمة (او مستند الى ما) شيء (لو ازيل عنه) (اسقط) هذا اذا كان زائل المقصدة بالاتفاق لان لم يكن زائلا على المذهب كافي الخبر (لا) ينقض (نوم قائم او قاعد

اوراكم اوساجد) في الصلاة او في خارجها على الصحيح عندنا خلافا للشافعى مطلقا وفي المحيط اما لايقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذه جانبا عضديه عن جنبه وان ملتصقا بفخذه معتقدا على ذراعيه فليه الوضوء (والخروج دودة من جرح) وكذا من اذن او افق لأنها متولدة من لمم ظاهر وما عليها قليل والقليل غير ناقض في غير السبيلين (ولم) بالرفع عطف على خروج (سقط منه) اي من الجرح (ومس ذكر) بباطن الكتف (واسرة). اي بمن بشرتها وكذا من الدبر والفرج مطلقا خالقا للشافعى في الكل (وفرض الفسل) من الجنابة والحيض والنفاس اخر الفسل عن الوضوء اقتداء بعبارة الكتاب فان الفسل مذكور مؤخرا عن الوضوء في النظم الدال عليهما ولا ان الحاجة الى الوضوء اكثرا فقدمه اهتماما الفسل بضم العين اسم من الاغتسال وهو عام غسل الجسد واسم الماء الذي يغسل به ايضا وبالقمع مصدر غسل والقمع اشهر وأفعى عند اهل اللغة وبالضم استعمله اكثر القهاء ورکنه اساليقا الماء على جميع ما يمكن اساته عليه من غير حرج صرحة واحدة حق لوبقيت لهمة لم يصبه الماء لم يتم الفسل فافي غسله حرج كداخل الذين يسقط (غسل الفم والاقف) هنا فرضان عملا لاعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما ولهمذا قال مالك والشافعى غسلهما في الفسل سنة كما حق في موضعه وفي الخلاصة رجل اغتسل ونسى المضيضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب لا على وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطق لا يخرج مالم يمجده هذا احوط (وسائل الدين) صرحة حتى داخل القلفة في الاصح ويجب ا يصل الماء إلى أشياء الطهارة كلها بحيث يصل إلى أصولها اذ لا يخرج فيه كما في المحيط وكذا غسل السرة والشارب والماحب والفرج الخارج ولو ينقى العين في الظفر فاغتسل لا يكفي وفي الدرن والطين يمكن لأن الماء ينفذ وكذا الصبح والمساء (لادلك) بل هو سنة في روایة ومستحب في أخرى وواجب في روایة عن أبي يوسف وإنما تفرض المصنف لتنقية فرضية ذلك صريحا لأن صيغة المبالغة مظنة توهم فرضيته خلاف المalk (قيل ولا دخال الماء جلدة الألف) قال صاحب قمع القدير انه مستحب لأن في ادخاله حرجا وقال بعض المشائخ لا يجب ا يصل الماء إلى داخل القلفة مع انه ينقض الوضوء به اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الفسل وحكم الظاهر في انتقاد الوضوء انتهى هذا ليس بصحيح اذ لا يخرج في المقام مقام الاحتياط كباقي البدائع وغيره (وسته) اي الفسل آخر صيغة الاقراد فإنه لو سمعها تبادر إلى الافهام ان كل واحد من الامور المذكورة سنة على حدة ثبتت مواطبيته عليه الصلاة والسلام عليه وذلك غير

اوراكم اوساجد) في الصلاة او في خارجها على الصحيح عندنا خلافا للشافعى مطلقا وفي المحيط اما لايقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذه جانبا عضديه عن جنبه وان ملتصقا بفخذه معتقدا على ذراعيه فليه الوضوء (والخروج دودة من جرح) وكذا من اذن او افق لأنها متولدة من لمم ظاهر وما عليها قليل والقليل غير ناقض في غير السبيلين (ولم) بالرفع عطف على خروج (سقط منه) اي من الجرح (ومس ذكر) بباطن الكتف (واسرة). اي بمن بشرتها وكذا من الدبر والفرج مطلقا خالقا للشافعى في الكل (وفرض الفسل) من الجنابة والحيض والنفاس اخر الفسل عن الوضوء اقتداء بعبارة الكتاب فان الفسل مذكور مؤخرا عن الوضوء في النظم الدال عليهما ولا ان الحاجة الى الوضوء اكثرا فقدمه اهتماما الفسل بضم العين اسم من الاغتسال وهو عام غسل الجسد واسم الماء الذي يغسل به ايضا وبالقمع مصدر غسل والقمع اشهر وأفعى عند اهل اللغة وبالضم استعمله اكثر القهاء ورکنه اساليقا الماء على جميع ما يمكن اساته عليه من غير حرج صرحة واحدة حق لوبقيت لهمة لم يصبه الماء لم يتم الفسل فافي غسله حرج كداخل الذين يسقط (غسل الفم والاقف) هنا فرضان عملا لاعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما ولهمذا قال مالك والشافعى غسلهما في الفسل سنة كما حق في موضعه وفي الخلاصة رجل اغتسل ونسى المضيضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب لا على وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطق لا يخرج مالم يمجده هذا احوط (وسائل الدين) صرحة حتى داخل القلفة في الاصح ويجب ا يصل الماء إلى أشياء الطهارة كلها بحيث يصل إلى أصولها اذ لا يخرج فيه كما في المحيط وكذا غسل السرة والشارب والماحب والفرج الخارج ولو ينقى العين في الظفر فاغتسل لا يكفي وفي الدرن والطين يمكن لأن الماء ينفذ وكذا الصبح والمساء (لادلك) بل هو سنة في روایة ومستحب في أخرى وواجب في روایة عن أبي يوسف وإنما تفرض المصنف لتنقية فرضية ذلك صريحا لأن صيغة المبالغة مظنة توهم فرضيته خلاف المalk (قيل ولا دخال الماء جلدة الألف) قال صاحب قمع القدير انه مستحب لأن في ادخاله حرجا وقال بعض المشائخ لا يجب ا يصل الماء إلى داخل القلفة مع انه ينقض الوضوء به اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الفسل وحكم الظاهر في انتقاد الوضوء انتهى هذا ليس بصحيح اذ لا يخرج في المقام مقام الاحتياط كباقي البدائع وغيره (وسته) اي الفسل آخر صيغة الاقراد فإنه لو سمعها تبادر إلى الافهام ان كل واحد من الامور المذكورة سنة على حدة ثبتت مواطبيته عليه الصلاة والسلام عليه وذلك غير

معلوم وأعمال المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل على هذه الكيفية (غسل يديه) في ابتدائه بعد التسمية والية بقلبه ويقول بلسانه نوبت الغسل لرفع الجنابة كافي ابتداء الوضوء وقيدنا بقى ابتدائه لأن غسل اليدين داخلان في غسل سائر البدن والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الأعضاء لكونهما آلة التطهير وهو سنة ولم يذكر المصنف شاء على ظهوره (وفرجه) اي ثم فرجه لأنه مظنة الجنابة (و) غسل (نجاسة ان كانت) قال صاحب الفرائد في حل هذا الم محل تقلا عن الفاصل المعروف بقاضي زاده وقع في أكثر نسخة الهدایة ويزيل الجنابة بلام التعريف واتفاق شراحها على ان الاصح نسخة التكثير لأن لام التعريف اما للعهد او للجنس بمعنى الطبيعة من حيث هي او للاستغراف بمعنى كل فرد او للعهد الذهني بمعنى فرد ما والكل باطل انتهى هذا بحث طويل فيه اسئلة واجوبة واعتراضات لكن كلها غير واردة والصواب ان لام التعريف يمكن ان يكون للمهد الخارجي لأنه ذكر في نوافض الوضوء مطلق الجنابة المتنوعة الى قسمين حقيق وحكمي فاشار بلام التعريف هنا الى احد قسميهما الحقيق فلا يحذور فيه او نقول المراد من الجنابة المعمودة فيما بينهم فيجوز ان يشير بغير سبق ذكرها تدبر (والوضوء الارجليه) استثناء متصل لأن المعنى وغسل اعضاء الوضوء الارجليه واختلف في سمع رأسه وال الصحيح انه يسمع (وتنبيه الغسل المستوعب) جميع البدن بادئاً بمنكبة اليمين ثالثاً ثم اليسير ثالثاً ثم رأسه سائر جسده ثالثاً في الاصح قيد المصنف بالمستوعب لأنه ان لم يحصل بالثلاث استيعاب جميع البدن يجب ان يغسل مرة بعد مررة حتى حصل والا لا يخرج عن الجنابة وبهذا ظهر فساد ماقيل ولفظ المستوعب اخذه من مجمع العرين ولا يرى له فائدة معتدلة بها تدبر (ثم غسل الرجلين لافي مكانه) اي مكان الغسل (ان كانت) اي الغسل (في مستنقع الماء) قال صاحب الهدایة اما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وقال الباقاني هذا على تقدير كون الماء المستعمل نجساً واما على تقدير كون الماء المستعمل طاهراً غير مطهراً كما هو ظاهر الرواية عن الطرفين وعليه الفتوى قال غسل الرجلين وهذا اولى فقدم افاده الغسل غير مسلم انتهى لكن فيه كلام لأن رجليه ان كانتا في مستنقع الماء المستعمل لا يمكن الغسل بالماء المطهير مادامتا مابتدين فيه ولذا يتحتم التأخير وإن ارتفعهما يمكن ارتفاعهما ومراد صاحب الهدایة الاول بدلالة قوله لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فليتأمل (وليس على المرأة نقض ضفريتها) الضفيرة مثل المقىصة وزنا وهي الشعر المقتول بدخول بعضه بعضاً والمعقص جمه على الرأس كذا في المقرب وفسرها صاحب الغایة بالذرواثب

(وهذا)
 غسل يديه الى رسفيه ثلاثة (وفرجه) باليسرى حتى ينقىه ولا تدخل المرأة اسباعها به ينقى (ونجاسة) حقيقة (ان كانت) عليه ثلاثة تکثر بالماء (والوضوء) ويسع رأسه (الارجليه) لوفي مجمع الماء وقيل يقدم مطلقاً وعليه التنبير وغيره (وتنبيه الغسل المستوعب) والا لكان الكل فرضاً ويبعد عنكبة اليمين وقيل بالرأس وهو الظاهر لظاهر حديث ميونة (ثم غسل الرجلين لافي مكانه ان كان) مكانه (في مستنقع الماء) لأن التأخير لذلك وقيل ليكون البدأ والختم باعضاء الوضوء وعلى هذا فيغلسهما بعده مطلقاً (وليس) اي لا يجب (على المرأة بخلاف الرجل) (نقض ضفريتها

ولابهان بل اصلها) الا ان تكون متوسطة ففيفرض غسلها ولو تغيرها غسل رأسها تذكره وقيل تمسحه ولا تنبع نفسها عن زوجها ذكره في المية فليحفظ (فرض) الفسل (الانزال مني) من المضو (ذى دفق) هو شرط عند ابى يوسف لاغسدهما والصحيف قولهما (شهوة) شرط بالاتفاق اى لذة (لو) حكمها (فی نوم) واما تشرط الشهوة (عند انصافه) من الظاهر (آخر وجه) من المضو عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) لان وجوب الغسل متعلق باتفاق المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انصافه فتشترط عند خروجه ولها ان الشهوة لما كان لها مدخل في جوب الفسل وقد وجدت عند انصاف المني فلا تشرط عند خروجه ومرة الخلاف فيه انسك ذكره حتى سكت شهوهه فخرج بلا شهوة يجب الفسل عندهما لاعنهه وفيه اماني ثم اعتزل قبل ان يبول او ينام او يعشى فخرج المني يجب الفسل ثانية عندهما لاعنهه اما لخراج منه بعد النوم او البول او المشى فلا يجب عليه الفسل اتفاقا وفي السراج الوهاج الفتوى على قول ابى يوسف في حق الصيف وعلى قولهما في غيره قال المولى المروي بأخي چلي نقلأ عن المراجحة ذى دفق من الرجل وشهوة اى من المرأة ثم قال اقول يفهم منه انتفاء الدفق في ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى ما يلما ايضا حيث قال جل جلاله خلق من ماء دافق الآية صرخ به في البيانية انتي لكن يمكن الجواب بحمل الآية على التلبيب وهو نوع من البلاغة لان الدفق في مني المرأة غير ظاهر فلائمه

(و) فرض (لرؤبة مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بلا ولو مديا) عند الطرفين (خلافاته) اي لابي يوسف له ان الاصل برامة الذمة فلا يجب الا يقين وهو القيساس ولهمما ان النائم غافل والمبي قديرق بالهوا فيعذر مثل المدى فيجب عليه احتياطا والمرأة مثل الرجل في الاصح واما قيد بالمستيقظ لان المفتي عليه او السكران لوافاق او حما ثم وجدا بلا لا يجب عليهما الفسل اتفاقا وفي الجواهر

وهذا انسك واما حصن المرأة بالذكر لازم الرجل اذا كان مضفر الشركاء ولو الاشك فالعمل بوجوب النقض (ولابهان بل اصلها) لقوله عليه الصلة والسلام لام سلطة رضى الله تعالى عنها يكفيك اذا باع الماء اصول شعرك هذا اذا كانت مقتولة اما اذا كانت متوسطة يجب ا يصل الماء الى اثناء الشعر كما في الحجية لعدم الخرج (وفرض) الفسل (الانزال مني) من المضو وهو ماحل منه الولد رائحته عند خروجه كراحة الطعم وعندي نيسه كراحة البيض وسبب وجوبه ايات مالا يحل من الجنابة كما في الفتح (ذى دفق) هو شرط في الوجوب على قول ابى يوسف (شهوة) شرط بالاتفاق عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه الصلة والسلام الماء من الماء ولنا ان الامر في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا للجنب والجنب في اللغة هو الذى خرج منه المني على الشهوة وغيره ليس في معناه فلا يتناوله النص ولا يتحقق به ويؤيد هذه حديث ام سلة وما رواه ان لم يكن منسوخا فهو محظوظ على خروج المني عن شهوة (ولو في نوم عند انصافه) من الظاهر متعلق بشهوة ولو اتصل لكان اولى اى بشرط الشهوة عند انصافه من الظاهر (آخر وجه) من المضو عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) لان وجوب الغسل متعلق باتفاق المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انصافه فتشترط عند خروجه ولها ان الشهوة لما كان لها مدخل في جوب الفسل وقد وجدت عند انصاف المني فلا تشرط عند خروجه ومرة الخلاف فيه انسك ذكره حتى سكت شهوهه فخرج بلا شهوة يجب الفسل عندهما لاعنهه وفيه اماني ثم اعتزل قبل ان يبول او ينام او يعشى فخرج المني يجب الفسل ثانية عندهما لاعنهه اما لخراج منه بعد النوم او البول او المشى فلا يجب عليه الفسل اتفاقا وفي السراج الوهاج الفتوى على قول ابى يوسف في حق الصيف وعلى قولهما في غيره قال المولى المروي بأخي چلي نقلأ عن المراجحة ذى دفق من الرجل وشهوة اى من المرأة ثم قال اقول يفهم منه انتفاء الدفق في ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى ما يلما ايضا حيث قال جل جلاله خلق من ماء دافق الآية صرخ به في البيانية انتي لكن يمكن الجواب بحمل الآية على التلبيب وهو نوع من البلاغة لان الدفق في مني المرأة غير ظاهر فلائمه

(و) فرض (لرؤبة مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بلا ولو مديا) عند الطرفين (خلافاته) اي لابي يوسف له ان الاصل برامة الذمة فلا يجب الا يقين وهو القيساس ولهمما ان النائم غافل والمبي قد يرق بالهوا فيعذر مثل المدى فيجب عليه احتياطا والمرأة مثل الرجل في الاصح واما قيد بالمستيقظ لان المفتي عليه او السكران لوافاق او حما ثم وجدا بلا لا يجب عليهما الفسل اتفاقا وفي الجواهر

ان استيقظ فوجد في احليه بلا ولم يذكر حلا ان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكن فعليه الفصل هذا اذا نام مضطجعا او يقين انه مني فعليه الفصل وهذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون (ولا يلاج حشفة) او قدرها اذا كان مقطوع الرأس (في قبل او دبر من آدمي حى وان لم ينزل) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا غابت الحشفة وجب الفصل اذن اولم ينزل ولانه سبب الانزال نفسه تشيب عن بصره وقد يختفي عليه لقلته فيقام مقامه كما في الهدایة وكذا الايلاج في الدبر لكمال السبيبة في الشهوة حتى ان الفسقة يرجحونه على القبل لما يدعون فيه اللين والحرارة والضيق وعن هذا قال بعضهم ان محاذاة الاصد في الصلاة تفسد الصلاة كالمرأة وقال صاحب الدرر وقيد آدمي احتراز عن الجنى وفي المحيط لو قال امرأة معي جنى يأتيني فأجد في نفسي ما الجد اذا جامعني زوجي لاغسل عليها لان عدم سبيبه وهو الايلاج او الاحتلام انتهى لكن فيه بحث من وجوه اما اولا فلان الاحتلام مطلقا يجب الفصل بلا بل واما ثانيا فلان الايلاج مطلقا لا يجب الفصل كايلاج البهيمة والميتة مالم ينزل بل مقييد بايلاج الآدمي الى واما ثالثا فلان المني اذا نزل عند الملاعبة بدون الايلاج يفهم من هذا ان لا يجب الفصل وليس كذلك (على الفاعل والمفعول به) لو كانا مكلفين فلو لم يكن المفعول مكلفا يجب على الفاعل فقط وفي عكسه يجب على المفعول فقط (ولا نقطاع حيض ونفس) لقوله تعالى ولا تقربوهن حق يطهرن على قراءة التشديد لان من الزوج من القرابان الذي هو حقه وجعل الفصل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الفصل والتحقيق ان سبب الوجوب هنا هوحدث الحكيم الثابت بخروج الدم الا ان اي حباب الفصل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الایحاب اليه وهذا الحدث الحكيم بعنزة الجنبة الثابتة بسبب الانزال او الدخال وهذا بحث طويل فيطلب من شرح الهدایة لابن كمال الوزير (لا) يفرض (لمدى) بسكون الذال المجمحة هوماء رقيق ابيض خارج عند الملاعبة لقوله عليه الصلاة والسلام كل فعل عذري فيه الوضوء (وودي) بسكون الذال المهملة هوماء غليظ يخرج بعد البول (واحتلام بلا بل) سواء كان رجلا او امرأة (وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال) وكذا الايلاج في صغيرة غير مشتهاة لقصان السبيبة (وسن) الفصل (للجمعة والعيدين والاحرام وفي عرقفة) قال صاحب الهدایة قبل هذه الاربعة مسخرة وسمى محمد الفصل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى الجمعة فليفترس ولنقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فيها ونممت ومن اعتسل فهو افضل وبهذا يحمل مارواه

(و) فرض (لا يلاج حشفة) او قدرها من مقطوعها (في قبل او دبر من آدمي حى) يجماع مثله (وان لم ينزل) اقامة المساب مقام المساب عند الخفاء (على النسائل والمفعول به) لومكلفين (ولا نقطاع حيض ونفس) بنبه على اختلاف السبب باعادة الجبار وأخر عن الانقطاع لعدم فائدته حالة الادرار (لا) يفرض (لمدى) هو ما يخرج عند ملاعبة المرأة وما يخرج منها يسمى القذى بقاف وذال معجمة مقوحتين (وودي) هوماء غليظ يعقب البول (و) لا (احتلام بلا بل وایلاج في بهيمة او ميتة) او صغيرة لاتشمى (بلا انزال) بصرع عانهم (وسن) الفصل (للجمعة والعيدين) اي لصلاتهما على الصحيح (والاحرام وفي عرقفة)

على الاستحباب او على النسخ ثم هنا الفصل للصلاة عند أبي يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واحتياط الطهارة بها وفيه خلاف الحسن واليدان بعنزة الجمة لأن فيها الاجتاع فيستحب الاغتسال دفما للتأذى بالرائحة انتهى وعلم من هذا الدليل ان الفصل لصلاة العيدين لا ليوم العيد وبهذا ظهر خلافة صاحب الدرر بقوله وسن لصلاة الجمة وهو الصحيح ولعند اعاد اللام لشلايفهم كونه سنة لصلاة العيد تدبر وفي الظهيرية هذا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد وفي الثانية الفصل يوم الجمعة سنة ماروبي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة الفصل يوم الجمعة قال أبو يوسف لليوم واحد بمقدار هذا الحديث وقال الشيخ الإمام أبو بكر ليس الامر كذلك أبو يوسف والاغتسال للصلاحة لاليوم لا جاعم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يضره وإذا اغتسل بسد طلوع الفجر ثم احدث توتركاً وصل لم تكن صلاة بفضل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصل بذلك الفضل كانت صلاة بفضل وان احدث توتركاً وصل لا يكون صلاة بفضل انتهى هذا خلاف لما نقله صاحب المداية عن أبي يوسف والحسن الان يحمل على الروايتين تبع (ووجب الفصل) (الميت كفاية) والمعنى انه ان قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود والا يأثم الكل ويقال هو سنة مؤكدة وإنما أخره عن المسنون وحق الوجوب ان يتقدم عليه لأن للانسان حالين حال الحياة وحال الموت وحال الحياة مقدم على حال الموت وهذا الفصل من قبيل الثاني والانسبتأخير وبهذا ظهر ضعف ما قبل في حل هذا الحال ولو قدم قسم الواجب على السنة لكان اولى (و) يجب (على من اسم جنبا) وأما تأخيره مع كونه واجبا فلا اختلاف الرواية في وجوبه في رواية عن الإمام يجب الفصل عليه اذا اسم جنبا ووجوبه بارادة الصلاة وهو عندهما مكلما فصار كالوضوء ولا ان الجنابة صفة مستدامة ودواها بعد الاسلام كانتها فيجب الفصل وفي رواية اخرى عنه انه لا يجب لانه ليس بمحاطب بالشرائع فصار كالكافر اذا حاضت وظهرت ثم استلم لا يجب عليها الفصل (والأندب) اي ان اسم ولم يكن جنبا فان الفصل مندوب له ونبذ الفصل ايضا للدخول مكة والمدينة ولجنون افاق ولصبي اذا بلغ بالسن وعند جمامه وفي ليلة برامة او قدر اذار آها وعند الوقوف بزدلفة غدا يوم النحر وعند دخول من يوم النحر ولطوف الزارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفرع وظلة وريح شديد لوزود الامانة المقيدة لذلك (ولا يجوز لحدث) مطلقا سواء كان بالحدث الا صغر او الاكبر (من مصحف الابناء المنفصل) كالخريطة ونحوها (لامتصل) لأن التصل بالمصحف هو منه الازرى انه يدخل في بيته بلا ذكر وكذا من

ووجب) كان الاولى
تقديمه على المسنون (الميت)
وجوب (كفاية) وهو
بالخفيف من حل به الموت
والتשديد من سبعة قال الخليل
انشد ابو عمرو
«تسائلني تفسير ميت ومت»
«فدونك قد فسرت ان كنت تقل»
«فن كان ذا روح فذلك ميت»
«وما الميت الا من الى القبر يحمل»
(و) يجب (على من اسلم
جنبًا) او حالها او نفسيه
او ولدت ولم تردها او اسab
كل بدنها بجازة او بعضه
وخفى مكانها او بلغ شير
السن في الاصح (والأندب)
كما ينذر للتائب من الذنب
والقادم من السفر ولمن يراد
قتله ولمن احتجم او غسل
ميته او ليس ثوبا جديدا
وتکame فيما علقناه على التسويه
(ولا يجوز لحدث) واحد
الحدثين (من مصحف)
ولو يساشهه (الا بخلافه)
المفصل لا) بخلافه
(المتصل) به

كتب التفاسير والاحاديث والكتب الشرعية لكن رخص بعض الفضلاء المس باليد في كتب الشرعية الا التفسير وفي السراج الوهاج المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم ايضاً بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم قال الحلواني ائمّات هذا العمل بالتعظيم فاني مالختت الكاغد الابطهارة والامام السرخى كان مبطوناً في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوثناً في تلك الليلة سبع عشر مرّة هذا (في الصحيح) كما في المهدية وكمّير من الكتب وعليه الفتوى (وكره) المس (بالكم) وهو الصحيح لأنّ تابع الحامل وفي الدرر خلافه (ولا) يجوز (من درهم فيه سورة) كسوره الاخلاص قال الباقانى ولو قال فيه آية لكان اولى للشمول ولو عم بمقابلاته سابقاً لاستغنى عن ذكر هذه المسألة انتهى ولكن اقول ولو قال فيديشى من القرآن لكان اولى سواء كان آية او دونها لان مادون الآية عند اكثراً الفقهاء يساويها في الحكم وهو الصحيح وانما قيد بالسورة لما نهَا كانت على بعض الدرارم كسوره الاخلاص ونحوها (الابصرة) لانها عزّلة الفلاف (ولا) يجوز (لتجنب دخول المسجد) ولو على وجه العبور خلافاً للشافعى (الاضرورة) بأنّ كان طريقه المسجد قال صاحب التسهيل ان احتاج تميم ودخل (ولا قراءة القرآن ولو دون آية الاعلى وجه الدعاء او الثناء) بأنّ لم يقصد القراءة فيقول الحمد لله شكرها للنعمه فحينئذ يجوز بلا كراهة وكذا قراءة الفاتحة على وجه الدعاء هو المختار وتكره لتجنب كتابة القرآن وقراءة التوراة والأنجيل والزبور وكذا دخول أخلاقه وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا تكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيده لا يأس به وكذا لو كان ملفوقاً في شيء لكن التحرز اولى ولا يكره له قراءة القنوت هو الصحيح ولا النظر الى القرآن ولا من صبي لمحف ولوح لان في تكليفهم بالحضور حرجاً بها وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة (ويجوز له) اي للجنب (الذكر والتسبیح والدعاء) ليقاوم اصل الاباحة (والحائض والنفاس كالجنب) في جميع ما ذكر من الاحكام ويجوز لهما التمجي بالقرآن والمعلنة اذا حاضت فتفند التkrخى تعلم كلمة وتقاطع بين كليتين وعند الطحاوى تعلم نصف آية وتقاطع ثم تعلم النصف الآخر لان مادون الآية عنده لا يعن

— فصل —

الفصل في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة الى ماقبلها فان وصل الى ما يعده نون والا فلا مأفرغ من بيان احكام الطهارتين

(وما)

(في الصحيح) وعليه الفتوى (وكره) المس (بالكم) او بمعنى من الثوب الذى على الماس لانه تتبع له وقيل لا يكره وجعله في المحيط قول الجمهور وتبعد في الدرر والتبرير (ولا) يجوز (مس درهم فيه سورة) اي آية (الابصرة) لانها كالخلاف والتفسير كمحض لا لكتاب الشرعية ولا بأس بدفع المصحف الى الصبي وبكتابه القرآن والصحيفة على الارض (ولا) يجوز (لتجنب دخول مسجد) ولو للعبور (الاضرورة) بأنّ كان طريقه المسجد لغيره (ولا قراءة القرآن ولو دون آية) على المختار (الا) اذا كانت (على وجه الدعاء والثناء) او عمل حرف اخر فافلا بأس به هو المختار (ويجوز له اللذكر والتسبیح والدعاء) ليقاوم اصل الاباحة (والحائض والنفاس كالجنب) على اصل الاباحة قاله البنسى (والحائض والنفاس كالجنب) فيما

— فصل —

وما يوجبهما وما ينقضهما شرع فيتحصل به الطهارة فقال (وتجوز الطهارة بالماء المطلق) عند القدرة عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال أهل الاصول هو المتعرض للذات خسب والمقيد هو المتعرض للذات والصفات والمراد به هنا ما يسبق الى الافهام بطلاق قوله قولنا الماء ويقال المطلق ما لا يحتاج في تعرض ذاته الى شيء آخر والمقيد ما لا يتعرض ذاته الا بالمقيد (كأن السماء والعين والبئر والاوودية والبحار) لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كافى الهدایة وغيرها هذه الآية تدل على كل فرد من افراد الدعوى ان كان اصل كل الماء من السماء كاancock به قوله تعالى ألم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض الآية وعلى بعضها ان لم يكن كذلك لكن الآية الكريمة تدل على ان الماء الطهور انزل من السماء والمدعى كون ما انزل منه من الماء طهورا فلابد التبريب ولو سلم فاللازم من الآية كون الماء طهورا وهو لا يتلزم كونه مطهرا لنبيه لأن اصحابنا يصرحون بأن ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل انا هو المبالغ في طهارته اي طهارته قوية والاولى ان يستدل بقوله تعالى وينزل من السماء ما يطهر كم يتدبر واناجعل المصنف ماما عين وناعطف عليه قسيا ماء السماء وليس كذلك بل الجمع على القول الحيم ماء السماء كابين آنفا بناء على الظاهر (وان) وصيحة (غير) شيء (ظاهر بعض او صافه كالتراب والزعفران والصابون) هذا الحكم فيما اذا كان الماء ريقا بعد الاختلاط اما اذا كان شيئا بآن غلب عليه الشيء المحتاط فلا تجوز وقيد المصنف ببعض او صافه اشاره الى ان التغير لو كان كلها يعني اللون والطعم والرائحة لا تجوز لكن المنقول عن بعض اصحابنا انه تجوز البارى الى ما قال صاحب النهاية نقل عن الاسانيد وابن امام المؤوض اذا تغير لونه وطعمه ورائحته اما بعدها او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق وفيه كلام لأن هذا خالف لما شار اليه المصنف لكن يمكن التوجيه بأن ما نقل صاحب النهاية محول على الضرورة فلا ينافي القول بضم المجاز عند عدم الضرورة كافي التحفة وقال الشافعى لا يجوز التوصي بعاء الزعفران واشباهه ما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد ألا يرى أنه يقال له ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لأن الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان الاسم باق على الاطلاق ألا يرى أن لم يتبعده له اسم على حلة واضافته الى الزعفران واشباهه كما صافته الى البئر والعين يعني أنها للتعرف لا للتقييد وعلامة اضافته المقيد قصور المائية في المضاف كان تصورها قيده كيلا يدخل المطلق مثله حلف لا يصل فعل الظهور يحيث لانها صلاة مطلقة واضافتها الى الظهور للتعرف ولا يحيث بصلة الجنازة لأنها ليست بصلة مطلقة

(وتجوز الطهارة)
من المحدثين (بالماء المطلق)
وهو ما يقع عليه اسم الماء
بلا قيد وان قيد لمواقعة
الواقع (كأن السماء والعين
والبئر والاوودية والبحار)
والثلج والميزاب ومهما ذكرت
وما تقد شميسه بلا كراهة
على اختصار (وان) وصيحة
(غير طاهر بعض
او صافه) سواه كان من
جنس الارض (كالتراب)
أ (و) لامثل (الزعفران)
قصديبه التنظيف كالاشنان
(والصابون) او لا لا اوراق
مادام ريقا

وأضافها إليها للتقييد (او انتن بالملک) عطف على ان غير المكث بفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار والماضي منه مكث بفتح الكاف وضمها والاسم منه مكث بضم الميم وكسرها (لا) تجوز الطهارة (باء خرج عن طبعه) وهو الرقة والسيلان (بكثرة الاوراق) اي بوقوع الاوراق الكثيرة فيه لانه يتغير اوصافه جيما وان جوزه الاسنانة على ما نقله صاحب النهاية قال صاحب الفرائد لا يعکن الخل الاعلى اختلاف الروايتين كما صرخ به المولى اخي چابي انسى لكن يمكن الخل على ما بين آنفا تدبر (او بفتحة غيره) بأن يكون اجزاء المخلط ازيد من اجزاء الماء وهو قول ابي يوسف في الصحيح لانه غلبة حقيقة لرجوعها الى الذات بخلاف الغلبة باللون فانها راجعة الى الوصف و محمد اعتبر الغلبة باللون في الصحيح عنه لان اللون مشاهد وفي المحيط عكسه وفي هذه المسألة اختلافات كثيرة فيطلب من شروح الكتبز وغيرها (او بالطبع كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق) قال صاحب الفرائد جعل المصنف الاشربة والخل مثالين باغلب عليه غيره فيكون المراد من الاشربة الخل المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوطين بالماء ومن امثل الخل المخلوط بالماء على ما يشير اليه في النهاية والرواية والباقي امثلة لما تغير بالطبع انسى وفيه كلام لانه لا وجہ لان يكون الخل مثلا لما اغلب عليه غيره وان كان خلوطا بالماء لانه لا يصدق عليه انه ماء غلب عليه غيره فان الخل مثلا اذا اختلط بالماء والماء مغلوب يقال خل مخلوط بالماء لاما مخلوط بالخل تدبر (ولا) تجوز الطهارة (باء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غدیرا) قال الجوهري والمقداردة الترك والقدير القطعة من الماء يقادرها السيل وهو فیل بمعنى مفاعل من غادره او مقول من اغدره ويقال فیل بمعنى فاعل لانه يقدر بأهله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليها ويجوز ان يكون بمعنى مقول من غدر اي ترك لانه الذي تركه ماء السيل « اعلم انهم انفقوا على ان الماء القليل يتجمس بوقوع التجasse فيدون الكثير واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فاذا اعتبر تغير الوصف والشافعی قدر بالكتين والقتان خسمائة رطل بالبغدادی عدمهم وذكر في وجيدهم والاشبه ثلاثة من تقریبا لا تحدیدا واصحابنا قدروا بعدم الخلوص لان عند ذلك يتطلب على الطعن عدم وصول التجasse اليه ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون الى انه يعرف بالتحريك ولهاذا قال المصنف في تعریفه (لا يتحرك طرفه التجمس بغير طرف الآخر) فهو ما لا يخلص بعضاً بعضاً والمراد بالتحريك التحرير بالارتفاع والانخفاض في ساعته لابعد المكث اذا الماء سيل يخلص بعضاً الى بعض بالاضطراب الذي يقع في دلو كثراً لكنهم اختلفوا في سبب التحرير فروى ابو يوسف عن الامام انه يعتبر التحرير بالاعتسال وهو ان ينسل انسان في جانب منه اعتسالا

(او انتن بالملک) بفتح الميم
 (لا) تجوز (باء خرج عن طبعه) وهو الرقة (بكثرة الاوراق) من حيث الصفة (او بفتحة غيره) من حيث الاجزاء (او بالطبع) بشرط الشخانة على ما نقله قاضيkan وكذا بشرب البات سواء خرج بعلاج او لا على الاظهر كما في البرهان (كالاشربة والخل وماء الورد وما بالقلام والمرق ولا) تجوز (باء قليل وقع فيه نجس) تجسسه به (مالم يكن غدیرا) عظیماً (لا يتحرك طرفه التجمس بغير طرفه الآخر) بحركة الوضوء

اولم يكن عشرًا في عشرًا
هذا تفسير آخر للنمير
وقال ابواليث وغيره وعليه
القوى وحقق في المهر
ان المذهب الفوينى له رأى
المبتل فان علب على ظنه
وسول الجاسة الى الجانب
الآخر لم يجز الوضوء منه
والاجاز (ومعنى الاتضطر)
اي لا يكشف (الارض بالترف)
الوضوء على المختار ولا
يتبعه موضع الواقع وعليه
القوى والمتبرى في المدورية
وثلاثون ذراها عليه
القوى والمراد بالذراع
ذراع الكرباس توسيع على
الناس وعليه القوى (فاته)
يعنى النمير (كالجاري
وهو اي الجارى (ما ينبع
بنبنة) والاصح انه ملوكه
الناس جارياً (تعمور
الطهارة به مالمير ان
الجاسة) فيه (وهو) اي
الآخر (لون او طم او رفع)
ظاهره يم الجففة المربيه
وغيرها وهو مارجعيه
الكمال وقال ثالثه قاسم انه
المختار وفي التبرى انه اوجه
والحقوا بالجاري حوض
الحمام اذا كان الماء نازلا بشرط
تمارك الترف في الاصح مالم
يكن طالخا

وسطا ولا يحرك الجانب الآخر وهو قول ابي يوسف وروى ابو يوسف عن الامام
رواية اخرى انه يتبرى التحرير باليد لأن غير لامة اخف وكان الاعتبار به اول
توسيعة الناس وروى محمد عن الامام انه يتبرى التحرير بالوضوء لامة متوسط بين
التحرر بالاغتسال والتحرر بضل اليد وقال في المحيط وهو الاصح لامة الاوسط
وعن محمد انه يشير بنفس الرجل وفي القافية ظاهر الرواية عن الامام اعتباره
بخلبة الظعن فان علب على ظن المتوضئ وسول الجاسة الى الجانب الآخر
لا يتوصى به والاتضطر وقال هو الاصح وقيل يعنى بأن يلقى فيه صبغ مقدار
الجاسة ان نفذ الى الجانب الآخر فهو ما يخلص بضمته الى بعض وكذا اذا
افتسل فيه وتذكر الماء فان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو ما يخلص والافلا
ومن المشاعي المتأخرین من اعتبار الملومن بالمساحة وهو ان يكون عشرًا في عشر ولها
قال المصنف (اولم يكن عشرًا في عشر) والظاهر ان يكون تفسير آخر للنمير لانهم
فسروا النمير العظيم عابين آنفًا بعد التحرير او بالمساحة والمناسبة على هذا
التفسير ان يقول او يكون عشرًا في عشر لكن المصنف عطف على لم يكن غدرا
والمعنى لا يجوز الطهارة بعاه قليل وقع فيه نجس مالم يكن غدرا اولم يكن
عشرًا في عشر فكانتا الصورتين مستثنیات من الحكم السابق الكل يرى
ذلك عن محمد وبه اخذ مشاعي بلج وابو سليمان البرجاني والمعلق قال ابواليث
وهو قول أكثر اصحابنا وعليه القوى لانهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر
ما يخلص اليه الجاسة وقدروه بذلك تيسيرا على الناس وان كان الملومن مدورة
يتعبر فيه ستة وثلاثون ذراها فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرًا في عشر لان
كون الماء ارة اوسع الاشكال مبرهن عند المساب كذا في الظهورية واختلفوا
في تسمين الذراع فقال الامام ظهير الدين المتبرى ذراع الكرباس توسيع للامر
على الناس لامة اقصى من ذراع المساحة باسبع لان ذراع المساحة سبع قبضات
فوق كل قبضة اسبع قاعدة وذراع الكرباس سبع قبضات فقط وقيل ست قبضات
اربع وعشرين اسبعا وفي المثانة الاصح ذراع المساحة لاما يليق بالمساحات
وفي المحيط الاصح ان يتبرى في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تمزق المساحة
والكرباس (وعلمه) اي عقى النمير (ما اتضطر) اي لا يكشف (الارض بالترف)
هو الاصبح (فاته) اي للنمير العظيم (كالجاري) اي حكم حكم ما كالجاري (وهو)
اي الجاري (ما ينبع بنبنة) هذا اعتبار الهدایة والكافى وفي التحفة والبدائع الاصح
انه ما يدخل الناس جاريا (فيجوز الطهارة به مالمير) اي لم يمل والروية هنا مستمرة
لعن الماء فيتطلب العلم والرائحة (آخر الجاسة وهو لون او طم او رفع) ان كانت
غير ضريرة يتوصى من جميع الجوانب وان كانت ضريرة لا يتوصى من موضع الجاسة

بل من الجانب الآخر قال صاحب الاصلاح نقا عن صاحب التحفة اذا وقع النجس في الماء فاما ان يكون الماء جاري او راكدا فان كان جاريا ان كانت الجاسة غير مرئية فإنه لا يتبعس ما لم يتغير طعمه اولونه او ريحه وان كانت مرئية مثل الجففة ونحوها فان كان النهر كثيرا فإنه لا يتوضؤ من اسفل الجانب الذى وقعت فيه الجاسة ولكن يتوضؤ من الجانب الآخر لانه يتيقن بوصول الجاسة الى الموضع الذى يتوضؤ منه وان كان النهر ضئيلا بحيث لا يجري بالجففة بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فإنه لا يجوز التوضؤ به من اسفل الجففة لانها تجس جميع الماء والجاسة لاظهار بالجريان وان كان يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان يجري عليها النصف يجوز التوضؤ به ظاهر لان العبرة بالغالب وان كان يجري عليها النصف يجوز التوضؤ به في الحكم ولكن الاخطو ان لا يتوضأ منه انتهى قال صاحب الفرائد في نقله تصور لامه قال في ابتداء كلامه فاما ان يكون الماء جاريا او راكدا ثم بين حكم الماء الجارى فقط وسكت عن حكم الماء الراكم والمقسم يقتضيه انتهى وفيه كلام لامه اتصر الملامة في هذا التحيل على بيان حكم الماء الجارى لأن سابق كلامه يقتضى بيان هذا الحكم فقط ثم بين حكم الماء الراكم بعد اسطر فقال ولابد راكم وقع فيه نجس الى آخره وغفل المخطى عن سابقه وساقه فاختطا تدبر (والماء المستعمل ظاهر غير مطهر هو المختار) قدم الكلام في حكم الماء المستعمل على تعريفه اعتمادا لشان ما هو المقصود واشاره الى ان التعريفات اما تقع تبعا وضرورة لان البحث عن حقائق الاشياء ليس من وظيفة اهل هذا الفن والاصل في ذلك ان عمدا روى في عامة كتبه عن اصحابنا جميعا ان الماء المستعمل ظاهر غير مطهر وهو ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى لعوم البلوى وقال مالك طاهر ومطهر اذا كان الاستعمال لم يغيره لكنه مكره مع وجود غيره مراعاة للخلاف والشافعى ثلاثة اقوال واظهروا كقول مخدوف قول طاهر ومطهر كقول مالك وفي آخر ان المستعمل ان كان محدثا فهو ظاهر غير مطهر وان كان متوضأ فهو ظاهر ومطهر وهو قول زفر (وعن الامام انه نجس مخالف) في رواية الحسن عنه وهو رواية شاذة غير مأخذ بها (وعن ابي يوسف مخالف للاختلاف الواقع فيه لان اختلاف العلامة يورث التهذيف (وهو ما استعمل تقبية) فالسبب اقامه تقبية لانيتها لانها قد توجد ولا تقام تقبية فلا يتحقق الاستعمال (او لرفع حدث) الماء يصير مستمرا عندهما بكل من القرابة وازالة الحدث (خلافا لمحمد) فان عنده بالاول فقط وعند زفر والشافعى بالثانى فقط لكن ازالة الحدث لا يتحقق البنية التقبية عند الشافعى سواء كان بالحدث الاصغر او الاصغر لان الوضوء

(والماء المستعمل ظاهر غير مطهر هو المختار) للفتوى وهو قول محمد في المحبني انه قول الكل (وعن الامام انه نجس مخالف وعن ابي يوسف مخالف وهو ما استعمل تقبية او لرفع حدث خلقا لمحمد) زاد في الفتح او لاستقطاب فرض

(ويصير مستحلا اذا افضل عن البدن) على المذهب (وقيل اذا استقر في مكان) قيل هو المختار وفيه نظر (ولو انتمس جنب في البئر) ولم يكن غدرا (بلانية) اذلواه فسد الماء اتفقا وكذا لو ت ذلك في الماء او كان عليه بجاسة (قبلي الماء والرجل بمحسان عند الامام) وهل بجاسة الرجل بالجناية ام بجاسة الماء قولهان (والاصح ان الرجل طاهر) لأن الماء لا يطوى له حكم الاستعمال قبل الانفعال (والماء مستعمل عنه) لأنه ازيل به حدث المراد ان ما اتصل باعضاً واقتصر عنها مستعمل لاجمع الماء وقامه فيما علقناه على التور (وعند ابي يوسف هما بحالهما) لاشتراض الصب في غير الماء الجاري وما في حكمه (وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور) لعدم استعماله للتربة (وموت ما) يتولد (يعيش في الماء) حتى كلب الماء وختبره (فيه) وكذا الومات خارجه والق فيه

قد وجد في الانغمس والبئون النية لايتحقق الوضوء عنده فان لم يتحقق لم يتحقق الانغمس لأن الوضوء جزء من الانغمس والكل يتفى باشقاء جزءه وبهذا ظهر صرف ماقيل واشتراط النية في الجناية عند الشافعى محل بحث ولا نصرح به في كتابه فليتأمل (ويصير مستحلا اذا افضل عن البدن) وفي المذهب هو انصياع وفي المحيط ان الماء ابدا يأخذ حكم الاستعمال اذا زال عن البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وقال المولى المعروف بيتقوب باشا ولا يخفي اذف هذا حرجا علينا على قول الامام ابى يوسف من ان الماء المستعمل نجس وفيه كلام لامة انعامايزم لوم يكن المختار كون الماء المستعمل طاهرا والختار انه طاهر كاهم اختيار اكثرا المشائخ وظاهر الرواية عن الامام وعليه القوى واطلاق قول ابى حنيفة رجم الله على ان الماء المستعمل نجس ليس بسديد لأن رواية كونه نجسا عنه رواية شادة كابين آنفاذبر (وقيل اذا استقر في مكان) وهو اختيار الطحاوى ومذهب سفيان التورى وابراهيم النخى وبعض مشائخ بلج وبه كلان يتفى ظهير الدين المرغبىاني وفي خلاصة الفتاوى المختار انه لا يصيير مستحلا مالم يستتر في مكان وبسكن عن التحرير لكن المصنف اورد بصيغة التريض لأن الاول احوط والا عتماد عليه اولى لأن القاسم مقام العبادات وفائدة الخلاف تظهر فيها افضل ولم يستتر بل هو في الهواء فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير ان يأخذ به بكافه فعل الاول لا يصح وضوه وعلى الشافعى بمحنم (ولو انتمس جنب في البئر بلانية) ولو قال لو انتمس محمد لكان اولى لأن عجز الانتماس لا يكفى في الطهارة عن الجناية لأن المضمة والاستنشاق فرضان فيها فحبوب محمد لا يتحقق في الصورة المذكورة (قيل الماء والرجل بمحسان عند الامام) في رواية عنه اما الماء فنجاسته بأول الملاقة لاسقط المرض عن البعض وما الرجل فلبقاء الحدث (والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنه) لأن الماء لا يطوى له حكم الاستعمال قبل الانغمس فلا يكعون بحاله لامة لم يزل حده والماء بحاله لعدم استطاع الفرض والتcerبة (وعند محمد الرجل طاهر) لزوال حدته (والماء طهور) لعدم نية القرابة وانماقال بلانية لأنه لو انتمس للانغمس فسد الماء عند الكل كما في العناية وقال الفاضل المولى سدى افدى لانسى ذلك عند ابى يوسف فانه يشترط الصب عنده ولم يوجد اثنى لكن يمكن ان يتصور الصب في حال الانتماس لأن الانسان اذا انتمس في الماء يتحرك الماء بحركته ويتجو باضطرابه ويقع عليه فيقام مقام الصب كما في الماء الجارى تذر (وموت ما يعيش في الماء فيه) الطرف الثاني للموت

(لابجس) ومثل الماء كل مائع (كالسمك والضفدع) ولو برأدمه في الاصح (والسر طان وكذا موت ماء نفس له سائلة) لأن الجس الدم ولادمه (كالب) هو الموضع ^{٣٢} وهو مفرطحة حراء متنة (والذباب والزنبور والقارب) وكذا

النفس والصرص ودود القز (وكل اهاب) هو جلد لم يدبغ (دبغ) وكان يحتمل الدباغة (فقد طهر) وحل الانفاس به (الاجلد الآدمي) وان طهر لا يحمل الانفاس به (لكرامته) كان تأخيره اولى لأن في مقام الامتنان يقدم المهاجر لكن لماذا كرنا علم شرفه فلذا جعل معطوفا عليه لامعظوا على الخنزير (والخنزير) لا يظهر به (التجasse كعينه) فلا يتفتح بشئ منه سوى شعره لضرورة الخرز (والفيل كالسيع) فيظهر جلد بالدباغ (وعند محمد) نحس العين (كخنزير) وكذا الكلب عندما خلافا للامام وبقوله يفتى (قالوا وما ظهر جلد) ولا يلزم تفكيك الضمير لأن صاحبه ليس بأجنبي وثبت لم قبحه حالة البس (بالدباغة طهر بالذكرة) الشرعية على الاظهر لأنها تعمل عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة (وكذا) يظهر (لحم) قال في الهدایة هو الصحيح وفي الشیش وبه يتفق وقال أكثر المشاغن لا يظهر وهو اصح ما يتفق به كما حورنه في الخزان واما ظهر جلدء لانه ورقق بينهما (وعصها)

(وان لم يؤكل) لأن الطهارة لاستلزم حل الاكل كالتراب (وشعر المية وعظمها

والمراد بما يعيش في الماء ما يكون توالده ومتواه في الماء واحتزبه عن مائى المعاش دون المولد كالبط والأوز (لابجس كالسمك والضفدع) بكسر الماء (والسر طان) لعدم الدم والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى مفسد لوجود الدم واختلف في افساد غير الماء كالمايمات والصيج انه لا يفسد وكذا الاقاه في الماء بعد الموت (وكذا موت ما لا نفس له سائلة) والمراد بالنفس هنا الدم اى ليس له دم سائل (كالب والذباب والزنبور والقارب) خلافا للشافعى في الكل الاسمك (وكل اهاب) وهو الجلد الذى لم يدبغ ويتناول ذلك بضممه ما يؤكل وما لا يؤكل (دبغ فقد طهر) اى الدباغة اعم من ان تكون حقيقة كالقرفظ ونحوه او حكمية كالترتيب والتشخيص والاقاه في الرفع فان كانت بالاولى لا يسود نحسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روایتان عن الامام والاظهر انه يعود قياسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح وعلى هذا البئر اذا غار ماؤها بعد ما تنبست ثم عاد الماء وعن محمد جلد المية اذا يبس ثم وقع في الماء لم تجس من غير فصل (الاجلد الآدمي لكرامته والخنزير التجasse عينه) قدم الآدمي على الخنزير لانه يرى ان يكون معطوفا عليه لامعظوا على الخنزير لأن العطف يشعر بالاهانة لانه يوهم كون معنى التبعية في التجasse وليس كذلك بل عدم جواز الانفاس به لشرفه التجasse حتى يكون التقديم مشمرا بالاهانة كما قوله الباقان وغيره تذر وكذا ايطهر جلد الحية والثفارة واختلف في جلد الكلب والصيج انه يظهر (والفيل كالسيع) عندهما لانه طاهر العين فيظهر جلد بالدباغ (وعند محمد) كخنزير لانه نحس العين فلا يظهر (قالوا وما ظهر جلد بالدباغ طهر بالذكرة) هي عبارة عن المذهب الشرعى واشتربط فيه اهله وحمله وذكر التسمية تتحقق او تقديرا لان الذكرة مانعة عن تشرب الجلد بالرطوبات (وكذا لحمه وان لم يؤكل) لان الجلد يظهر بالذكرة واللحم متصل به فلا يكون نحسا حتى اذا صل ومه لحم الثلب قدر الدرهم جازت صلاة نفل في الدائن الذكرة تظهر المذكى بجميع اجزاءه الاليم المفتوح وهو الصحيح وفي الكاف اللحم نحس في الجميع والضمير المستتر في طهر الثاني عائد الى الجلد لا الى كلمة مابديل التعرض لطهارة اللحم بهذه * فان قلت يلزم من هذا تفكك الضمير فتنا لان سل التفكك لان تقدير الكلام ما يظهر جلد بالدباغ يظهر جلد بالذكرة فرجع الضمير ليس باجنبى عن الاول حتى يلزم التفكك فلئن سلم فتعجب التفكك عند لزوم البس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم هنا قرينة معينة ولانساع فيه كاتوهم البعض وكذا في تعليقات الوانى (وشعر المية) غير الخنزير اذ هو يحيى جميع اجزاءه نحس العين خلافا لحمد في شعره (وعظتها

وعصبها وقرنها وحافرها ظاهر) لأن ما يحلها الحياة لا يحلها الموت وهذا إذا كانت خالية عن الدسوقة (وكذا شعر الإنسان وعظمه) وإن لم يحل الاستفأع به لكرامته وإنما أفرد بالذكر (قبوز الصلاة منه وإن جاوز قدر الدرهم) لطهارة و ما في الذخيرة وغيرها من تجassة السن ضيق (بول مائيوكل) لحمد (نجس) سخيف (خلافاً للحمد) فإنه ظاهر عنده فيشرب مطلقاً (ولا يشرب) أصلاً (ولو للتداوي) لأن نجس والتداوي بالظاهرحرام كلبن الإناء لا يجوز فا ظنك بالنجس (خلافاً لابي يوسف) فإنه جزء للتداوي وقول محمد مشكك وقول ابي يوسف اشد اشكالاً قال النبي ﷺ لين الميتة وافتتها وبضمها ظاهر وكذا الزباد والثبر ونافحة المسك

فصل

(نزح البئر) اي ما يؤخذ من قليل ذكر المخل وارادة الحال (لوقوع نجس) مالم تكن عشرة في عشر لوانها وكانت عشرة في عشر لا يتجسس بشيء مالم يتغير لونه او عظمه او يتحمده والقياس ان لا تظهر اصلاً الاختلاط الجassaة بمجموع ما فيها من الاجبار والاخشاب وغيرهما ويتندر الفسل او لا يتجسس اعتباراً بالماء الجاري لأنها كما يوخذ من اعلاها ينبع من اسفلها لكن ترك القياس للأذى وهذا قيل مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى اذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع ما فيها ودلوها ويد النازح عند الشافعي يستخرج النجس ويبيق الماء ظاهراً (لا ينحو بمر) مطلقاً (وروث وختي مالم يستكتئ) اي مالم يستكتئه الناظر هذا رواية عن الامام وهو اختيار القمي وصاحب الهدایة وصاحب الرضا وعليه الاعتقاد وروى عن محمد ما يقتضي وجده زرع الماء كثيراً ومادونه قليل ومن الشافعى من قال ذلك وعنه من قال لا يخلو دلو عن برة وهو اختيار الطحاوى وعبد بن سلطة وروى هشام عن محمد الكثيرون ما يقتضي لون الماء ولو بمرت الشاشة في الخطب بمرة او بمرتين قالوا ترى العبرة في ساعته وشرب اللبن لكان الضرورة

برعصبها وقرنها وحافرها ظاهر) خلافاً للشافعى لأن كلامها من اجزاء الميتة ولنا انه لا حياة فيها بدليل عدم الالم بقطعها كقص الظفر ونشر القرن وقطع طرف من الشعر وما يحلها الحياة لا يحلها الموت والمراد باحياء المظايم في النص زدها الى ما كانت غصة رطبة في بدن حى وإنما يتألم بكسر العظم وقطع العصب لانصالهما بالجسم وبهذا ظهر فساد ماقيل من ان الطريقة المذكورة وهي قوله لا حياة فيها ولهذا لا يتألم بقطعها لاتجرى في العصب لانه لا يمكن ان يقول ليس فيه حياة ولا يتألم بقطعه تدبر (وكذا شعر الإنسان وعظمه) خلافاً للشافعى لعدم الاستفأع بهما ولنا ان عدم الاستفأع بهما لكرامته الإنسان (قبوز الصلاة منه وإن جاوز قدر الدرهم) والضمير في منه راجع الى كل واحد مما ذكر على سبيل المثل قال صدر الشريعة قبوز صلاة من اعادته الى فه وقال الحشى المعروف يعقوب پاشا قيدس نفسه لانه لو كان سن غيره تفسد اتفاقاً وبالعادة الى فه واستخدامها في مكانها لانه اذا جلها ولم يضعها في موضعها تفسد اتفاقاً انتهى وفيه كلام لانه ذكر في الخلاصة والخلاصة وغيرهما وصل وسنة في كده قبوز صلاة تأمل (بول مائيوكل) لحمد (نجس) عند ما يتحقق ان وقع في البئر نزح الماء كله (خلافاً للحمد) فإنه ظاهر عنده ولا يتجسس بوقوعه فيه الا ان يطلب الماء فيخربه عن الطهورية (ولا يشرب) بول مائيوكل عند الامام (ولو للتداوي خلافاً لابي يوسف) فإنه يجوز شربه للتداوي ولو حراماً وعند محمد يجوز مطلقاً

فصل

(نزح البئر) اي ما يؤخذ من قليل ذكر المخل وارادة الحال (لوقوع نجس) مالم تكن عشرة في عشر لوانها وكانت عشرة في عشر لا يتجسس بشيء مالم يتغير لونه او عظمه او يتحمده والقياس ان لا تظهر اصلاً الاختلاط الجassaة بمجموع ما فيها من الاجبار والاخشاب وغيرهما ويتندر الفسل او لا يتجسس اعتباراً بالماء الجاري لأنها كما يوخذ من اعلاها ينبع من اسفلها لكن ترك القياس للأذى وهذا قيل مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى اذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع ما فيها ودلوها ويد النازح عند الشافعى يستخرج النجس ويبيق الماء ظاهراً (لا ينحو بمر) مطلقاً (وروث وختي مالم يستكتئ) اي مالم يستكتئه الناظر هذا رواية عن الامام وهو اختيار القمي وصاحب الهدایة وصاحب الرضا وعليه الاعتقاد وروى عن محمد ما يقتضي وجده زرع الماء كثيراً ومادونه قليل ومن الشافعى من قال ذلك وعنه من قال لا يخلو دلو عن برة وهو اختيار الطحاوى وعبد بن سلطة وروى هشام عن محمد الكثيرون ما يقتضي لون الماء ولو بمرت الشاشة في الخطب بمرة او بمرتين قالوا ترى العبرة في ساعته وشرب اللبن لكان الضرورة

ولابخره حمام وعصور فانه) اي الخれ (طاهر) اجاع او كذا ^{٣٤} سـ خـرـهـ مـاـلـاـيـوـكـلـ منـ الطـيـوـرـ فـيـ الـاصـحـ (واـذـاـ)

ولايق القليل في الاذاء لعدم الضرورة وعن ابي يوسف انه بمنزلة البئر في حق البعنة والبرترين (ولا بخره حمام وعصفور فانه) اي الخره (طاهر) خلافا للشافعى فان عنده يفسد كخره الدجاج وهو القياس واستحسن علاؤنا طهارته بدلاله الاجاع فان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على جواز اقتداء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيرها بقوله تعالى ان طهرا بيته وفي ذلك دلاله ظاهرة على عدم نجاسته وخره عصفور كخره الحمامه فما يدل على طهاره هذا يدل على طهارة ذلك وكذا بخره جميع ما يوكل من الطيور على الاصح (واذا علم وقت الوقوع) اي وقوع حيوان مات في البئر (حكم بالتجسس من وقه) اي من وقت الوقوع (والا) اي وان لم يعلم (فن يوم وليلة ان لم يتفسخ الواقع اولم يتفسخ) لأن اقل المقادير في باب الصلاة يوم وليلة فان مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها (ومن ثلاثة ايام وليلتها ان اتفتح او تفسخ) لأن الانفاس دليل التقادم فيقدر وقوعه منذ ثلاثة ايام لانها اقل الجم (وقال من وقت الوجдан) لأن الماء طاهر بيقين ووقع الشك في نجاسته فيما مضى واليدين لا يزول بالشك فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يدر مق اصابته لا يعید شيئاً من صلاته بالاتفاق وهو الصحيح (و) يتزاح (عشرون دلوا) بطريق الوجوب بعد اخراج الواقع (وسطا) وهي الدلو المستعملة في آبار البلدان والقطرات التي تعود إلى الماء عفو لتعذر الاحتراز (الى ثلاثة) بطريق الاستحباب (بعوت نحو فأرة أو عصفور او سام ابرص) قيد الموت غير معتبر في المسألة فانها لومات في الخارج ثم القيت فيها لاختلف جواب المسألة وفي الجوهرة فأرة اذا وقعت هاربة من الهرة يتزاح كله لأنها تبول وكذا اذا كانت محرودة او منبحة ولو وقع اكثرا من فأرة فالى الاربع كالواحد عند ابي يوسف ولو خمسا كالدجاجة الى النسم ولو عشرة كالشاة ولو كانت فأر تان كهيئة الدجاجة فاربعون عند محمد (واربعون) وجوبا (الى ستين) استحبابا في رواية وآخرى الى خمسين (نحو جامدة او دجاجة او سنور) وما بين فأرة وجامدة كفاررة كما بين دجاجة وشاة كدجاجة وفي السنورين يتزاح كله (وكله نحو كلب او شاة او آدمي او انسان الحيوان) المدوى (او تفسخه) ولو صغيرا لانتشار البلة في اجزاء الماء موت الكلب ليس بشرط حتى لو واقعها وآخر ج حيا يتزاح جميع الماء وكذا كل مأسوره نحس او مشكوك وان مكروها فيستحب نزحه في رواية والشاة اذا اخرجت حية ان كانت هاربة من السبع نزح كله خلافا لمحمد والأدمي اذا اخرج حيا ان كان محمد نزح اربعون وان جنبها نزح كله ولو وقع آدمي ميت قبل الفسل ينجس وان بعد الفسل لا الا ان يكون

اولا او محلة او جدي او اوز كبير (او انسان الحيوان او تفسخه) او تمطهه صغيرا كان او كبيرا (كافرا)

علم وقت الوقوع) حيوان مات فيه (حكم بالتجسس من وقه) اي الوقوع (والا) يعلم (فن يوم وليلة ان لم يتفسخ الواقع اولم يتفسخ) في حق الوضوء لا في حق غيره حق لو صل بثوب غسل منها لم يعد في الاصح وانما عليه غسله لو كان غسله من نجاسة (ومن ثلاثة ايام وليلتها ان اتفتح او تفسخ) استحسانا (وقال) يحكم بتجسسه (من وقت الوجدان) كمنرأى في ثوبه نجاسة لم يدر مق اصابته (و) يتزاح (عشرون دلوا) وجوبا (وسطا) هو دلو تلك البئر (الى ثلاثة) ندبا (بعوت نحو فأرة او عصفور او سام ابرص) اذا لم تكن مجرودة او منبحة (واربعون) وجوبا (الى ستين) ندبا (نحو حامة او دجاجة او سنور) ولو كان مع الهرة فأرة فالحكم للهرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر (وكله نحو كلب او شاة او آدمي) او سقط غسل

(وان لم يكن نزحها) تكونها معينا ٣٥ (نزح قدر ما كان فيها) وقت ابتداء النزح (ويقى بفتح مائة دلو الى ثلاثة)

واعتمد صاحب التصوير وغيره انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة بالماء قالوا وعليه الفتوى الا ان الاول ايسر والثانى احوط كما افاده المصنف (وما زاد على الوسط) او تقصى عنه (احتسب به) على المذهب حق لوزح بدلو عظيم سرة مقدار الواجب جاز (ويقال يقترب في كل بذر دلوها) هذا تقسيم للدلو الوسط وهو الراجح ويقال دلو يسع صاعا كذا قاله البهنسى ولو غار ما ذكرها ثم عاد الاصح انه طاهر وكذا لو غار قدر الواجب (وسورة الآدمي) مطلقا (والفرس) في الاصح (وما يقال كل) لم سوى دجاجة خلاة (طاهر) اذا كان فهم طاهرا تولد لمابهم اختلط بالماء من لم طاهر (وسورة الكلب والخنزير وسباع البهائم) نجس لنجاسة لها ومنه يتولد العذاب وهو المعتبر في الباب (وسورة البرة) الاهلية مالم تكون شربت اثر اكل فارة نجس (والدجاجة الخلاة) وهى التي تأكل القاذورات وكذا الابل والبقر الجلالة (وسباع الطير) الا اذا علم صاحبها لاقدر

كاثرا او جبها (وان لم يكن نزحها) بأن كانت معينا (نزح قدر ما كان فيها) اى في البذر يقول رجلين لهما معرفة بأمر الماء عند الامام في روایة وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة المزدمة وفي روایة ينزع منها مائة دلو وفي روایة ينزع حتى يغلبهم الماء ولم يقدر القلب بشئ لتفاوتها بل تقوتها الى رأيهم كما هو دأبه وعن ابي يوسف راجه الله تعالى ينزع قدر ما فيها بأن تخفر حفيرة مثل موضع الماء من البذر ويصب فيها ما ينزع منها الى ان تختفي او ترسل فيها قصبة وتحمل لمبلغ الماء علامه ثم ينزع مثلا عشر دلاء ثم تصاد القصبة فيطركم انتقض فینزع لكل قدر منها عشر دلاء (ويقى بفتح مائة دلو الى ثلاثة) وهو مروى عن محمد كأنه بنى قوله على ما شاهد في بلدة بنداد فان آبارها لا تزيد على ثلاثة دلو (وما زاد على الوسط احتسب به) حتى لوزح بدلو عظيم سرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو نزع المقدار الذى قدره الشرع وقل زفر لا يجوز لان بتواتر الدلاء يصير الماء كالجلari ومثله عن الحسن وانا اذ اعتبر الجريان ساقط لحصول المقصود الا يرى انه لوزح في عشرة الهم كل يوم دلوين جاز ولو كان مكان مازاد غير الوسط لكان اولى لشموله صورة التقصان ايضا (ويقال يترافق كل بذر دلوها) كافى المداية او رده المصنف بصفة التغريب لانه يلزم من هذا ان يكون نزح قدر من الماء مطهرا في بذر غير مطهر في اخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوها فى المقدار ويقال مايسع صاعا وهو ثمانية ارطال (وسورة الآدمي) مطلقا الاحال شرب انحر فان سورة في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلاث سرات طهره عند الامام لان المائع مطلقا مطهرا من غير اشتراط صب عنده (والفرس وما يقال كل) لم يذكرها من الطيور والدواجن الا الابل والبقر الجلالة وهي التي تأكل السنارة (طاهر) لان لسابهم متولد من لم طاهر وشكراها لم الفرس في روایة لاحترامه لانه الله الجبار لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سورة وهو الصحيح (وسورة الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) لنجاسة لها وقال الشافعى طاهر غير الكلب والخنزير (وسورة البرة) قبل اكل الفارة واما بعدها ف سورها نجس افلا اذا كان على الفور وان مكثت ساعة لا يتبعها عند ابي يوسف ويتبعها عند محمد لان فها يتبع بالفارة والنجس لا يطهر الابالماء عنده (والدجاجة الخلاة) الجائحة في هذرات الناس اذ لو كانت محبوسة لا يصل منقارها الى تحت قدميها لا يذكره (وسباع الطير) لانها تأكل الميتات عادة الا طيور الذى يعلم صاحبه ان لاقدر على منقاره روى ذلك عن ابي يوسف واستحسن الشافعى (وسواء كن اليت كالحية والفارة مكرورة) والقياس ان يكون عنتقارها فلا يذكره كذا عن الثاني واستحسن الشافعى (وسواء كن البيوت كالمية والفارة مكرورة) ترتيبها في الاصح

سُورَهُمَا نِجْسًا لِجَاسَةٍ لِهِمَا لَكِن سَقَطَتْ نِجْسَةٌ سُورَهُمَا لِلَّهِ الطَّوَافَ فَبِقِيتْ كَرَاهَتْهُمَا كَرَاهَةٌ تَزَيِّنُهُ فِي الاصْحِ وَهَذِهِ الْمُلْهَةُ تَجْرِي فِي الْهَرَةِ وَفِي الْخَلَاصَةِ وَحَكْمِ الْمَاءِ الْمَكْرُوهِ إِنَّهُ لَوْتَوْضَأَ بِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى مَاءٍ أَخْرَى يَحْمُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ حَادِمًا لِلْمَاءِ تَوْضَأَ بِهِ وَلَا يَتَيَّمْ (وَسُورَ البَقْلِ وَالْحَمَارِ مُشْكُوكُهُ) وَهَذِهِ عِبَارَةُ أَكْثَرِ الْمُشَائِخِ وَإِنْكَرُهَا أَبُو طَاهِرِ الدِّبَابِسِ وَقَالَ حَاشَا إِنْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مُشْكُوكًا فِيهِ بَلْ سُورَ الْحَمَارِ طَاهِرٌ لَوْغَمْ فِيَهِ التَّوْبَ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاطُ فِيهِ فَأَمْرٌ بِالْجَمْعِ يَنْهَا وَبَيْنَ الْتَّيْمِ قِيلَ الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ وَقِيلَ فِي طَهُورِيَّتِهِ وَقِيلَ جَيْمًا وَالْقَوْلُ الثَّانِي اخْتِيَارُ صَاحِبِ الْهَدَايَا وَالْوَجِيزِ وَهُوَ الْاصْحُ لَأَنَّ سُورَهُمَا طَاهِرٌ وَلَهُذَا قَالُوا لَوْمَسْ رَأْسَهُ بِسُورَ الْحَمَارِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ لَأَتَجَبَ أَعْدَادَهُ وَالْمَرَادُ بِالشَّكِّ هُنَّا التَّوْقُفُ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ لَمَرْوِيٍّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِنَّهُ قَالَ سُورَ الْحَمَارِ طَاهِرٌ وَعَنْ أَبْنَى عَرَبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِنَّهُ نِجْسٌ وَلَمْ يَتَرَجَّعْ دَلِيلُ النِّجْسَةِ لِتَبُوتِ الضرِورةِ فِيهِ لَأَنَّ الْحَمَارَ يَرْبِطُ الدُّورَ فِي الدُّورِ فَيُشَرِّبُ فِي الْأَنْيَةِ لَكِنْ لَيْسَ كَسْرُوَرَةُ الْهَرَةِ لَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمَسَايِقِ دُونَ الْحَمَارِ فَلَوْلَا تَكَنْ فِيهِ ضَرُورَةُ اصْلَاكَانِ كَالْسَّبَاعِ فِي الْحُكْمِ بِالنِّجْسَةِ بِلَا اشْكَالٍ وَلَوْكَاتِ الضرُورَةِ كَسْرُورَتِهَا كَانَ مُتَلِّهاً فِي سُقُوطِ النِّجْسَةِ وَحِيثُ بُتِّ الضرُورَةِ مِنْ وَجْهِ وَاسْتُوْيِّ مَا يُوجَبُ النِّجْسَةِ وَالْطَّهَارَةِ تَساقِطاً لِلتَّعَارُضِ وَوَجْبِ الْمُسِيرِ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ شَيْءُ الْطَّهَارَةِ فِي جَانِبِ الْمَاءِ وَالنِّجْسَةِ فِي جَانِبِ الْعَابِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا الْأَوَّلِ مِنَ الْآخِرِ فِي الْأَمْرِ الْأَخْرِ مُشَكُوكًا وَمَا الْبَقْلُ فَلَمْ يَحْمُزْ الْحَمَارُ لَأَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِ وَكَانَ بِعِزْلَتِهِ وَفِي الْأَنْيَةِ هَذَا إِذَا كَانَتْ إِمَّا أَنَّا وَإِمَّا إِذَا كَانَتْ رَمْكَةً يَكُونُ سُورَهُ طَهُورًا لَأَنَّ الْوَلَدَ يَتَبعُ الْأَمْ (يَتَوَضُّؤُهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَتَيَّمْ) إِلَى يَحْمُزْ بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى لَوْتَوْضَأَ بِسُورَ الْحَمَارِ وَصَلَّى ثُمَّ أَسَابَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَيَّمَ وَأَعْدَّ تَلَكَ الصَّلَاةَ جَازَ وَلَوْتَوْضَأَ بِسُورَ الْحَمَارِ وَتَيَّمَ ثُمَّ أَسَابَ مَاءَ نَظِيفًا وَلَمْ يَتَوْضَأْ بِهِ حَتَّى ذَهَبَ الْمَاءُ وَمَعَهُ سُورَ الْحَمَارِ فَلِيَهُ التَّيَّمُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَعْدَادُ الْوَضُوءِ بِسُورَ الْحَمَارِ وَلَوْتَيَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَرَاقَ يَلْزَمُ أَعْدَادَ التَّيَّمِ وَالصَّلَاةِ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُورَ الْحَمَارِ طَهُورًا (وَإِلَى قَدْمِ جَازِ) وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوَضُوءِ وَقَالَ زَفَرٌ لَا يَحْمُزُ الْأَنْتَقِدِيمِ وَاخْتَلَفَ فِي نِسَيَةِ الْوَضُوءِ بِسُورَ الْحَمَارِ وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَنْتَوِي (وَعَرْقٌ كُلُّ شَيْءٍ كَسْوَرَهُ) إِلَى حُكْمِ الْعَابِ وَالْعَرْقِ وَاحِدٌ لَأَنَّ كَلَّا عَنْهُمَا مُتَولِّهٌ مِنَ الْحُكْمِ فَيَتَبَرَّ عَرْقٌ كُلُّ حَيَوانٍ بِسُورَهُ طَهَارَةً وَنِجْسَةً وَكَرَاهَةً وَلَا يَرِدُ الْأَشْكَالُ بِكُونِ سُورَ الْحَمَارِ مُشْكُوكًا مَعَ أَنْ عَرْقَهُ طَاهِرٌ لَأَنَّ حُكْمَ الْعَرْقِ بُتِّ بِالْحَدِيثِ الْمُخَالِفِ لِلْقِيَاسِ فَبِقِيمَةِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْأَيْدِيَّ التَّيَّمُ وَلَا يَتَوَضُّؤُهُ إِنْدَابِيَّ يَوْسُفِ وَبِهِ

(وَسُورَ الْبَلْ) إِذَا كَانَتْ إِمَّا جَارَةً فَلَوْ كَانَتْ فَرَسًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَلِيلِ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِمَّا بَقْرَةً لَأَنَّ الْعَرْبَ بِالْأَمْ كَذَا جَزَمَ بِهِ الْمُصْنَفُ وَالْبَهْنَسِيُّ وَالشَّنْسِيُّ وَابْنُ الْمَلْكِ وَغَيْرِهِمْ (وَالْحَمَارُ) بِالْأَفْرَقِ بَيْنَ الْذَّكَرِ وَالْأَنْثَى فِي الْاصْحِ (مُشْكُوكُهُ) فِي طَهُورِيَّتِهِ عَلَيْهِ الْفَتَوْيِيَّ يَتَوَضُّؤُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ (وَيَتَيَّمْ) إِلَى يَحْمُزْ بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ (وَإِلَى قَدْمِ جَازِ) وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوَضُوءِ وَالْفَسْلُ بِهِ وَالْأَحْوَطُ أَنْتَيْهِ فِي (وَعَرْقٌ كُلُّ شَيْءٍ كَسْوَرَهُ) تَوَلَّهُمَا مِنْ لَحْهُ كَمَرَقُ الْحَمَارِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ صَارَ مُشْكُوكًا عَلَى الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الْمُصْنَفِ (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْأَيْدِيَّ التَّيَّمُ وَلَا يَتَوَضُّؤُ بِهِ) كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْيَةِ جَرِيَّا عَلَى الْقِيَاسِ (عَنْدَ أَبِي يُوسُفِ) وَالْيَهُ صَحَّ وَجْهُ الْأَمَامِ (وَبِهِ

يحق) وبه قال الشافعى قيد بنيذ القرار ذى غيره من الابندة لا يتم اتفاقاً لأن بنيذ القرار مخصوص من القىاس بالأثر فلا يقال عليه غيره (وعند الامام يتومن به الحديث لبيان الجن وهو ماروى عن ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له أعنده طهور قل لا الاشيء من بنيذ قل عمرة طيبة وماه طهور لكن رفع الامام الى قوله انى يوسف قبل موته عملاً باية التيم لأن الآية اقوى من الحديث فيحمل بها او يقول انه منسوخ بها لتدفعه عليها لأنها مدنية وليلة الجن كانت يجتمع بينهما) احتياطاً واختاره في الثانية (فتنيه) لو وجد النبي والمشكوك والتراب فعل قياس قول الامام يجمع بين الاولين وعند الثاني بين الآخرين وعند الثالث يجمع بين الثلاثة

باب التيم

هونة القصد وشرعاً قد صيد بظاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية وهو من خصوصيات هذه الامة (يتميم المسافر) القائد للاء وهو خارج المصر له قيد بذلك بناء على ما هو العادة في الامصار والاعجمي كـ قوله الزيلى وغيره انه لا فرق بين المسافر والتيم (ومن هو خارج المصر) او داخنه اذا خرج قوله (بعده عن الماء)

باب التيم

من ابباب في الفقه النوع وقد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ولقب بباب كما ابتدأ بالوضوء ثم تلى بالسلسل ثم تلى بالتم على وفق ما في كتاب الله تعالى تقدما لما حقه ان يقدمه التيم لنة القصد وشرعاً طهارة حاسلة باستعمال الصيد الظاهر في صور مخصوصين على قصد خصوصة قل الزيلى وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء في الاعضاء حق يجوز بالحجر الاملس كما صرحا به انتهى ويذكر ان يجحب عنه ما يراد من الجزء الماء الماء الحاصل من الارض والحجر ايضا من الارض وتلزمه باستعماله استعماله المترتب شرعاً ثابراً والاصل في شريعته قوله تعالى فلم يجدوا ما تميموا سبداً طيباً وقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسم ولواى عشر محاج (مالم يجده الماء) (يتميم المسافر) قوله تعالى او على سفر الآية السفر المعتبر ه هنا هو السفر العرف والشرعى لأن قوله وكثيره سواء في التيم والصلة على الدابة خارج المصر (ومن هو خارج المصر) وانما قيد بهذا بناء على النايل للاحتراز عن المصر لأن الماء في المصر يتميم كما في الاسرار (يبعد عن الماء) المسلم للوضوء والتعريف الموسى فلم يدخل ما لا يصلح له وإن كل التك

فقوله تعالى فلم تجدوا ماء يدل على افاده العموم لوقوعه في سياق النفي ولا يلزم المنافة لانه انما ينافي قول اصحابنا ان لو كان المفهوم جهة وهم لا يقوون به (ميلا) سواء كان مسافرا او مقينا والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسة الى اربعة آلاف وفي الصحاح الميل من الارض متى مد البصر وعن الكربخ انه ان كان في موضع يسمع منه صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو بعيد وعن ابي يوسف اذا كان بمحبته او ذهب اليه وتوضأ لغابت القافلة عن بصره فهو بعيد يجوز له التيم (اول مرض خاف زيادته) باستعمال الماء او بسبب الحركة ولا يتشرط خوف التلف خلافا للشافعى وفي الحديث ولو وجد المريض من يومئذ جازله التيم عند الامام وعند هما لا يجوز ولو كان له خادم او اجير لا يجوز له التيم بالاتفاق (او يطلق عليه) بالنصب عطفا على زيادته ويجوز بالجر عطفا على المرض لأن شرعية التيم للمريض انما هي لدفع الحرج عنه والخرج يتحقق بالامتداد ايضا والمراد بالخوف غلبة الظن ومعرفته بالاجتهد المريض تجربة او امارة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق (او خوف عدو اوسع) سواء كان خوفه على نفسه او على ماله او على مال عنده امانة كذا في شرح الطحاوى وبهذا تبين ضعف ماقيل في تقليله لأن صيانته النفس اوجب من صيانته الطهارة بماله فان لها بدلولا ولا بدل للنفس انتهى وكذا لو خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق او خاف المديون المفلس من الخبس بأن كان صاحب الدين عند الماء وفي الولوالجى متيم س على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه خلوف من عدو على نفسه لا ينتقض تهمه لانه غير قادر وفي التجنيس رجل اراد ان يتوضأ فنمه انسان بعيد قلي يبني ان يتيم ويصل ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى لكن يشكل هذا بالعلو فان التيم يعتبر منه مع ان العجز حصل من قبل العباد والقياس ليس في محله لأن العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالبا (او عطش) سواء كان عطشه او عطش رفيقه او دابته او كلبه في الحال او في الاستقبال وكذا اذا احتاج اليه للتعين واما لأخذ المرقفلا (او فقد آلة) يستخرج بها الماء ولو منديل طاهرا (بما كان) اي يتيم بما كان (من جنس الارض) كل شيء يحتقى بالنار ويصير رمادا ليس من جنس الارض وكذلك كل شيء ينطبع وينسوب (كالتراب والرمل والنورة والجلص والكلحل والزرنيخ والحجر) وكذا الباقة والفيروزوج والزمرد لانها اجراء مضيئة ولا يجوز التيم بالثلوث ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشي آخر والماء المتجمد والمعادن الا ان يكون في محلها او مختلطا بالتراب والترب غائب (ولو بلا نفع) اي بلا غبار حتى لو ضرب يديه على جراملس جاز

ميلا) يشمل الكل وهو ثلث الفرسخ وهو رب العيد وهي ثانية واربعون الف ذراع والذارع ست قبضات وهي اربع اصابع وهي ست شعيرات ظهرها الى بطنه والشعايرة ست شعرات من شعر بغل (اول مرض خاف) بغلة الظعن او يقول حاذق مسلم (زيادته) بالاستعمال او بالتحرك (او) خاف (بطؤه) اذا الجرح بالاشتداد والامتداد (او خلوف عدو) من آدمي (او سبع) او حية او نار على نفسه او ماله او اماشه (او عطش) ولو لكتبه او رفيق القافلة او جوعا لأن احتياجه للجعين او لمرقة (او فقد آلة) يستخرج بها الماء ولو منديل او شاشا يصل الى الماء وهو ظاهر (بما كان) متعلق بتيم (من جنس الارض) وهو ما لا ينطبع ولا يترمم بالسار (كالترب والرمل والنورة والجلص والكلحل والزرنيخ والحجر) بمجمع انواعه حتى الياقوت والزبرجد ونحوهما - وى الثلوث والمرجان لانهما من العصر كما حققناه في شرح التمير (ولو بلا نفع) اي غبار

(خلافاً للحمد) فإنه يشترط جزأاً من الصعيد لأن من في الآية للتبعيض وقلنا هي لا بدءاً في المكان (وخصمه أبو يوسف بالتراب والرمل) والشافعى واحد بالتراب فقط وعم لمالك حتى بالتابع (ويحوز لابي يوسف الشافعى بالتفع حال الاختيار) لأنه تراب رقيق حتى لو ادخل وجوبيه في موضع الغبار بنية التيم جاز (خلافاً له) اي لا يجوز ويتيم بطنين غير مغلوب بالماء (وشرطه العجز عن استعمال الماء . فقيه او حكماً) كشفه بمحاجته (وطهارة الصعيد) لقوله تعالى طيباً (والاستيعاب) حتى لو زرك شعرة لم يجوز (في الاصح) وعليه القوى (والمية) خلافاً لزفر (ولابد من بنية قربة مقصودة) خرج دخول مسجد ومن مصحف (لاتصح) تلك العبادة (بدون الطهارة) خرج السلام ورده (فلو يعم كافر للإسلام لا يجوز صلاته به) لأن الكافر ليس باهل المية (خلافاً لابي يوسف) فإن الشرط عنده بنية قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة . كالإسلام ألم تصم كالصلوة قال ابن الكمال

(خلافاً للحمد) اي لم يحوزه بالتفع لقوله تعالى فامحووا بوجوهم وايديك منه وكلة من للتبعيض (وخصمه ابو يوسف بالتراب والرمل) قيل ثم رجع عنه وقال لا يجوز الاتراب الخالص وهو قول الشافعى (ويحوز بالتفع حال الاختيار) حتى لو تم بغبار ثوبه او بتربه فارتفع الغبار فأصال وجهه وذراعيه فسمح بنية التيم جاز لأن الغبار جزء من التراب فكما جاز التيم بالخشنة منه جاز بالريق منه (خلافاً له) اي لا يجوز لأنه ليس بتربة خالص لكنه تراب من وجه فجاز عند العجز دون القدرة كالماء واما حالة الاضرار فيجوز به اتفاقاً (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة) بأن لا يجده (او حكماً) بأن وجده لكن لم يقدر على استعماله بسبب كابن آفنا (و) شرطه (طهارة الصعيد) لقوله تعالى صعيداً طيباً والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً وغيره والطيب هناك عنى الظاهر بدلالة قوله تعالى ولكن يريد ليظهركم (والاستيعاب في الاصح) وهو ظاهر الرواية وعليه القوى لقياسه مقام الوضوء في العضوين المخصوصتين حتى قالوا ولم يخل الأصابع او لم يتزع الخاتم اولم يسع تحت الحاجبين لم يجوز تيمه وبهذا تبين ضعف ماروى عندهان سع اكثراً الوجه واليدين كاف (والمية) فرض عندنا لأن التيم اضعف من الوضوء لانتفاذه بروبة الماء فيقوى باليه خلافاً لزفر (ولابد من بنية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة) كالصلاحة او سجدة التلاوة او صلاة الجنارة ولو تم تقراءة القرآن فالجميع انه لا يجوز الصلاة وكذا لمس المصحف ودخول المسجد لاتصح به الصلاة لأنها نبوة قربة مقصودة لكن يجعل له من المصحف ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة وقال صاحب الفراء فيه اشكال لأن علة عدم صحة الصلاة بتشمل هذا التيم على ما ذكر في المهدية هو ان التراب ماجعل طهورا الا في حال اراده قربة مقصودة البتة فتضى ذلك ان التراب في التيم لمس المصحف ودخول المسجد غير طهور فاحصل مس المصحف ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى لكن لا اشكال فيه لأن صدر صدر الشريعة بقوله لم ينبوه قربة مقصودة لم يكنقصد اليها اصلة بل ضمناً لأن المس والمدخول ليس بقربة مقصودة اصلة بل المقصود منها التلاوة والصلوة غالباً وهما مقصودان ضمناً وبهذا القدر يمكن لمس المصحف ودخول المسجد كاواعتل وقدمه في مستنقع الماء المستعمل لاتجوز به الصلاة ولكن يجوز به مس المصحف ولا يتجاوز الى الصلاة لأنه لا يدخلها من طهارة كاملة وكالها ان يسوى قربة مقصودة بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر (فلو تم كافر للإسلام لاتجوز صلاته به) عندما لأنه ليس باهل المية (خلافاً لابي يوسف) فإن عنده صحيحاً للإسلام لا للصلوة لأنه نوى قربة مقصودة

(ويشترط تعيين الحديث او الجناية هو الصحيح) من المذهب **٤٠** (وصفته) المسنونة (ان يضرب يديه على الصعيد) مفرجا اصابة

(ولا يشترط تعيين الحديث او الجناية هو الصحيح) احتراز عما قاله أبو بكر الرازى
فإنه يقول يحتاج إلى نية التيم لرفع الحديث او الجناية لأن التيم لهم بصفة واحدة
فلا يميز أحدهما عن الآخر الإبانية (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفسهما) اذا كثر الغبار لثلا يصير مثلثة النقض تحريك الشيء ليسقط ما عليه
من غبار او غيره والثلثة ماثلة ما يمثل به في تبديل خلقة (ثم يسمع بهما وجهه ثم
يضرب بهما كذلك ويسمع بكل كف ظاهر الذراع الاخر وباطنه مع المرفق)
قوله عليه الصلوة والسلام التيم ضربان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وفي المحيط وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناول التراب
فيسمع بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفسهما ويسمع بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهريده اليمني من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يسمع بباطن كفه اليسرى
باطن يده اليمني الى الرسغ ويعرباطن ابهامه اليسرى على ظاهري ابهامه اليمني ثم يفعل
باليدى اليسرى كذلك وهذا احوط لان في احتراز عن استعمال التراب المستعمل بقدر
الامكان فالتراب الذى على يديه يصير مستعملا بالرسغ حتى لو ضرب يديه مرة ثم مسح
بهما وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض
يتعى عنه وقال صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه
فيحتاج الى ضربة مائة لتحليلها انتهى كذا ذكره في الذخيرة وقال بعض الفضلاء
يلزم من كلامه اشتراط النقع وقال بعد ولو بلائق فلزم المنافة انتهى لكن يمكن
التوجيه بين كلاميه بحمل الاول على رواية من يجوزه بلائق والثانى على رواية من
لا يجوزه بلائق فلابلزم المنافة ومن لم يقتضن على هذا قال تذر ولا يجوز باقل من
ثلاثة اصابع لانه مسح مشروع في طهار معهودة فصار كمسح الخفين والرأس
(ويستوى فيه الجنب والمحدث والخاضن والنفساء) لما روى ان قوما جاؤوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وآتانيهم نسken هذه الامال ولم يجد الماء شهرا او شهرين وفيها
الجنب والخاضن والنفساء فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بارضكم كذا في العناية
وغيرها وفيه كلام لانه ثبت بهذا الحديث الاستواء في حكم التيم فإنه كما يجوز عن
الحديث يجوز عن الجنابة والحيض والنفاس وما الا استواء في كيفيةه وان كان
تابتا ايضا لكن التعليل المذكور قاصر عنه وبهذا تبين قصور ما قبل من حيث
الجواز والكيفية والآلية (ويجوز) التيم (قبل) دخول (الوقت) خلافا
للشافعى لانه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة وانما
ان النصوم الواردة في التيم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة والمطلق
يجرى على اطلاقه ما لم يقتيد بقيد معتبر ولم يوجد هنالك فصار كالعام يسبق
على عمومه مالم يخصه معتبر (ويصل) اي التيم (به) اي بالتم

على الصعيد) مفرجا اصابة
ويقبل بهما ويذر ثم
يرفعهما (فينفسهما)
بان يضرب جانب يديه مما
يل الابهام احدها
بالاخرى مرة وقيل مرتين
(ثم يسمع بهما وجهه ثم
يضر بهما) على ذلك
الموضع او غيره لان المستعمل
التراب المتنقل لا المستقر
وينفسهما (كذلك ويسمع
بكل كف ظاهر ذراع
الاخرى وباطنه مع
المرفق) بان يسمع بباطن
اربع اصابع يسراء ظاهر
عنام من رؤوس الاصابع الى
المرفق ثم يكتفى باطنه الى الرسغ
ثم يفعل بيسراه ظاهر ابهامها
ثم يفعل بيسراه كذلك
هذا هو الاحوط كذا قاله
المصنف وغيره ولو مسح
بكل الكف والاصابع جاز
وفي التهستانى معزيا للمحيط
والكافى بان يضع بطن كفه
اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويسمع بثلاث اصابع
اصغرها ظاهريده اليمنى
الى المرفق ثم يسمع باطنه
بالابهام والسلحة الى رؤوس
الاصابع ثم يفعل باليسانى
كذلك لكن في الجامع للقاضى
لا يمسح الكف على الصحيح
(ويستوى فيه) اى في صفتة
المذكورة (الجنب والمحدث والخاضن والنفساء ويجوز) التيم (قبل الوقت ويصل به) (الواحد)

ماشاء من فرض ونفل كالوضوء) خلافا للثلاثة (ويجوز) التيم للصحيف الماء فكان في حال عدم الماء كالوضوء (ويجوز) التيم للصحيف الماء عند وجود الماء (خوف فوت صلاة جنازة) وفي المداية ويتم الصلوة لأنها طهارة ضرورية فلا يصل إلى أكثر من فريضة واحدة ويصل ماشاء من التوافل مادام في الوقت ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيموا صعيدا وقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد وضوء المسلم مالم يجد الماء فجعله طهارة متعددة إلى وجود الماء فكان في حال عدم الماء كالوضوء (ويجوز) التيم للصحيف الماء في مصر عند حضرت جنازة والولي غيره خاف ان اشتغل بالطهارة ان تقوته الصلاة لأنها لا تقضى فيتحقق العذر وفيه اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن الامام وهو الصحيح لأن الولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وقوله وهو الصحيح لني للصحة عن ظاهر الرواية لاحتراز عنه كا قيل وقال صاحب الاصلاح وفي ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا وقال شمس الائمة هو الصحيح والمصنف اختار ما قال شمس الائمة فلهذا لم يقيد بقيد بل اطلقه وقال بعض الفضلاء ويؤيده ماروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه قال اذا فجئت بجنازة وانت على غير طهارة فتيم وصل عليها ولم يفصل بين ول و غيره انتهى وفيه كلام لأن قوله اذا فجئت بدل على ان يكون غير ول اذ الولي غالبا يعلم الجنازة ويحضر بالطهارة تبر و في شرح التقایة اذا صل بالتيم فحضرت اخرى فان كان بينهما مدة التوضی اعاد التيم والا فلا و عليه الفتوى وقال محمد وزفر يعید مطلقا كما في المضررات (او عيد ابتداء) اي يجوز التيم بالاتفاق كذلك اذا خاف

نحوت صلاة العيد ابتداء لأنها تقوت لا إلى خلف (وكذا بناء بعد شروعه متوضأ و بعده (سبق حدثه) عند الامام لأن الخوف باق لأنه يوم زفة فربما اعتراه ما فسد صلاته (خلافا لهما) لعدم خوف الفتوى إذ اللاحق يصل إلى فراغ الامام وفي الحديث لو علم أنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلاته لا يجزئ التيم (لا) يجوز (خوف فوت) صلاة (جمعة او وقتية) والاسأل فيه ان كل ما يفوت لا إلى خلف جائز دوام بالتيم مع وجود الماء وكل ما يفوت إلى خلف لم يجز والجمعة تقوت إلى بدل وهو الظاهر والوقتية كذلك (ولايتنقضه ردة) اي لا ينقض التيم ردة التيم لأن التيم حصل حال الاسلام فيصح واعتراض الكفر عليه لا ينفيه كالوضوء لأن الردة تبطل ثواب العمل. ولا تؤثر في زوال الحدث خلافا لزفر لأن الردة تبطل العبادات بالنص والتيم عبادة واعتراض بأن التيم لا يكون عبادة إلا يائية وهي ليست بشرط عنده واجب بان هذا القول منه في تيم بنية او يقول في رذابة أخرى عنه انه اشترط اليه في التيم (بل) ينقضه (ناتض الوضوء) لأن خلف الوضوء فيكون اضعف منه كذا في شروح المداية

وفيه كلام وهو ان تكون البديلة بين التيم والوضوء قول محمد لا قولهما والاولى ان يقال لان البديلة ثابتة اما بينه وبين الوضوء او بين الماء والتربا وعلى التقديرتين ما ينقض الوضوء ينقضه بالطريق الاولى كذا قال الحشى المعروف بيعقوب باشا والصغير فينقضه راجع الى التيم الذى بلا اعتبار قيد لا ان عدم القيد يعتبر فيه وبهذا لا يرد اعتراض الفاضل المعروف بقاضى زاده على صدر الشريعة بان الضمير ان كان يرجع الى مطاق التيم لا يستقيم معنى قوله وينقضه ناقض الوضوء لان ناقض الوضوء لا يرفع الطهارة عن الجنابة والحيض والتفسير وان اراد رجوع بعض التيم دون مطلقه لا يستقيم عطف قوله وقدرته على ماه كاف لظهوره على ناقض الوضوء فان القدرة تنقض مطلق التيم تدبر (والقدر على ماه كاف) لانه ان لم يكفر فوجوده كدمه (لطهارته وعلى استعماله) لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كدمه وفي الهدایة وينقضه رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذى هو غاية لظهورية التراب انتهى * واعلم ان اسناد النقض الى رؤية الماء اسناد مجازى لان رؤية الماء عند القدرة على استعماله شرط عمل الحدث السابق عمله عندها والناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس كذا في شرح الهدایة وقال الحشى المعروف بيعقوب باشا وفيه كلام وهو ان هذا لا يناسب قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التيم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو واحد نوعي الطهارة فكيف يصح لمن يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة ولو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين طهارة المسخاعة ولم يجز اداء فرضين بتيم واحد لانها طهارة ضروريه حينئذ بل يناسب قول الشافعى وقول محمد ان كان معه وان معهما فلا يناسب ايضا انتهى، وقال صاحب الفرائد ان كلام الحشى ساقط لان التيم وان لم يكن خلفا عن الوضوء عندهما الا ان التراب خلف عن الماء انتهى لكن كلام الحشى وارد على تعليلهم في تفسير قوله وينقضه ناقض الوضوء بكونه خلافا للوضوء تدبر ثم قال الحشى والاولى ان يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لشروطية التيم وحصول الطهارة فضلا وجودها لم يبق مشروعا فانتهى لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاء انتهى واعتراض صاحب الفرائد ايضا لقول ليس هذا بسديد لانه لامعنى لقوله والمراد بالنقض انتفاء لان النقض متعد ولا انتفاء لازم فاني يكون المراد بالاول هو الثاني ولو قال المراد بالنقض انتفاء يكون معنى الكلام وتنقى قدرته الى آخره ولا معنى له انتهى لكن

(القدرة على ماه) فضل عن حاجته (كاف لظهوره) ولو سرة مرة (وعلى استعماله) ولو اباحة

(فُلوجدت) القدرة المذكورة (وهو في الصلاة بطلت صلاته) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف (لأن حصلت بعدها) **وَكذا** [٤٣] ينقضه زوال مَا باح التيم فلو يتيم لمرض بطل بيته ولو لبرد

بطل بزواله ولو بعد ميل
بطل بنقصانه كا حرقنه في
النزاـن وهـل ينقـه صـرور
الساعـن عـلـيـهـاـ الـاصـحـ
لا قالـهـ المـصـفـ كـنـ بـجـبـهـ
بـثـراـوـنـهـ لـاـيـلـهـ (ـولـونـسـيـهـ)
اـيـ المـاءـ (ـالـمـاسـفـ) قـيـدـ اـقـفـاـقـ
نـبـعـلـيـهـ بـاـنـ الـكـمـالـ (ـفـرـحـلـهـ)
سـواـهـ وـضـنـهـ هـوـاـوـغـيـرـهـ
بـطـلـهـ وـلـوـ بـلـاـ عـلـمـهـ لـمـ يـدـ
اـقـفـاـقـ (ـوـصـلـ بـاـتـيمـ لـاـيـلـهـ)
لـانـهـ لـاـقـدـرـةـ بـدـونـ الـعـلـمـ
(ـوـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ سـيـدـ) مـادـامـ
فـالـوقـتـ عـبـارـةـ الـبـرـهـانـ
وـغـيـرـهـ اـمـ يـمـدـ عـنـهـ وـلـوـ يـمـدـ
الـوقـتـ فـتـأـمـلـ وـلـوـ ظـنـ فـنـاهـ
المـاءـ اـمـادـ اـقـفـاـقـ كـاـ لـونـسـيـهـ فـ
عـنـقـهـ اوـعـلـ رـأـسـهـ اوـعـلـ
ظـهـرـهـ اوـفـيـ مـقـدـمـهـ وـهـوـ
رـأـكـ اوـبـيـنـ يـدـهـ اوـفـيـ
مـؤـخـرـهـ وـهـوـ سـاقـ بـخـلـافـ
الـقـادـ مـطـلـقاـ لـعـدـمـ مـعـاـيـهـ
(ـوـيـسـخـبـ لـرـاجـيـ الـمـاءـ تـأـخـيرـ)
الـصـلـةـ إـلـىـ أـخـرـ الـوقـتـ)
الـسـتـبـ وـلـوـ لـمـ يـؤـخـرـ وـيـتـيمـ
وـصـلـ جـازـ لـوـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـاءـ
مـيـلـ وـالـاـلـاـ (ـوـيـجـبـ طـلـبـهـ
اـنـ ظـنـ قـرـبـهـ) دـوـنـ مـيـلـ
(ـقـدـرـ غـلـوـهـ) هـيـ تـلـاثـ مـائـةـ
ذـرـاعـ إـلـىـ اـرـبـعـةـ (ـوـالـاـ)

(وان كان مع رفيقه ماء طلبه) وجوبا على الظاهر (فإن منه يتيم) اتفاقا لتحقق الجزء (وان تيم قبل الطلب أو الجنب في المثلث لغوف البرد جاز عند الامام (خلافا لهما) على ماقيل الهدایة وغيرها وعليه فيبني ان يقى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره قاله المصنف لكن رد ذلك صاحب البحر ينافي المبسوط ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة انه يجب الطلب خلافا للحسن واعتقده صاحب التوير ولو كان في الصلاة ان غلب على ظنه الاعطاء قطعها والا لا ويتيم الجنب الصحيح دون الحديث اجماعا على الصحيح في المثلث لغوف البرد المثلث او المرض جاز عنده خلاف لهم والفتوى على قول الامام اذا لم تكن له اجرة الحرام قاله المصنف وما قبل انه في زماننا يتعلل بالعدة فهم مالم ياذن بذلك ٤٤ الشرع نعم اركانه مال غالب يلزم

الشراء نسقا ولا (ولا يجمع بين الوضوء والتيم) لأن فيه جما بين البدل والبدل منه وأما الجم بينه وبين المشكوك فلا ان الغرض يتأدى بأحد هما (فإن كان أكثر الأعضاء جريحا) اختار اعتبارا في الوضوء والمساحة في النسل (تيم) لأن الأكثر حكم الكل (والا) يكن الأكثر جريحا بل صحيا او مستريا (غسل الصحيح وسمع على الجرع) هو الاصح كاحرنه في الخزان وهذا اذا لم تكن الجراحة بيده فان كانت ولم يمكنه بنفسه استعمال بغشه ندباه عنده ووجوبا عندهما وإن لم يجد تيم اتفاقا كافيا لمنية وشرحها من السمع على الخفين ففروع مهمته فاقد الطهورين يتشبه به يقى من به وجمع رأس لا يستطيع مسحه سقط فرض مسنه مقطوع اليدين والرجلين لوبوجهه جراحة يصل بلا

لما فرغ عن التيم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان السمع الذي هو خلف عن بعضه وهو غسل الرجلين ووجهه مناسبة هذا الباب كون كل منها مسحا ورخصة مؤقتة ووجه تأخيره عنه أنه بدل نقص وهو بدل تام (يجوز بالسنة) ولم يقل ثبت تبيتها على أن ثبوته على وجه المحواز لاعلى وجه الوجب على الجرع) وإن لم يكن أكثر الأعضاء جريحا بل مساويا او أكثر الأعضاء صحيا (غسل الصحيح وسمع على الجرع) إن لم يضره والأفضل الخرقة ولا يجوز التيم لأن الأكثر حكم الكل

باب المسح على الخفين

لما فرغ عن التيم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان السمع الذي هو خلف عن بعضه وهو غسل الرجلين ووجهه مناسبة هذا الباب كون كل منها مسحا ورخصة مؤقتة ووجه تأخيره عنه أنه بدل نقص وهو بدل تام (يجوز بالسنة) ولم يقل ثبت تبيتها على أن ثبوته على وجه المحواز لاعلى وجه الوجب طهارة ولا يزيد المائة لمن قبل العياد اعادوا لا صلي المحبوس بالتيم ان في المثلث اعادوا لا الماء الموضوع (وما) في الفلاة ان كثيرا من التيم والا الجنب اول بالماء المباح من حائل وحدث وحيت ولو مشتركا فيبني صرف نصيهم الى الميت الثلثية لجواز تيم من معه ماء زرم ان يخلطه بخومه اورد

باب المسح على الخفين

شرط مسنه ثلاثة امور كون القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع وكونه مشغولا بالرجل وكونه ما يمكن مقاضاة المدعى فيه فرسخا فاصعد اسانترا (يجوز بالسنة) المشهورة لا بالكتاب لأن المسح غير مفينا بالكتفين بالإجماع هل

ومقالة الاشئري ان الثابت بالسنة مقداره ليس بسديد لأن السنة تشمل القول والفعل وقدورد في باب المسح حكاية قوله كرواية مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال تو صار رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر وكنت اصب الماء عليه وعليه جهة شامية ضيق الكمين فأخرج يديه من تحت ذله ومسح خفيه قلت نبيت غسل القدرين فقال بهلنا أمني ربى وروى الجماعة عن حديث جرير رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام بالتوسط ومسح على خفيه قال ابراهيم التخني كان يجعنى هذا لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائمة لكن يمكن الجواب بأن كان رفيقه قبل الاسلام واخباره بعد الاسلام ورواية قوله كرواية صفوان بن عيسى رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه الصلاة السلام يأمرنا اذا كناف سفر او مسافرين ان لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام وياليها الا عن جنابة والاخبار في جواز المسح كثيرة روى عن الامام انه قال مالك بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وهي مشهورة قريبة من المواتر حتى قال الكرخي من انكر المسح على الخفين يجعنى عليه الكفر وقال ابو يوسف يجوز شمع الكتاب بغير المسح لشهرته والظاهر انه اراد الزينة لانها شمع من وجه وأشار المصنف بقوله بالسنة الى ان نص الكتاب ساكت عن رداعلي من زعم ان فرامة الجبر في ارجلكم تدل عليه لأن قوله تعالى الى الكمين يدفعه لأنه نص في النية ومسح الخف غير متياماً هذا بحث طويل فيطلب من شروح المذاهبة وغيرها (من كل حديث موجبه الوضوء لامن وجب عليه الفسل) الحديث صفوان ابن عيسى على ماروبيا آفا ولا ان الجنابة لا يتكرر عادة فلا يخرج في المتنع بخلاف الحديث لانه يتكرر وقال شمس الاشمة الجنابة الزمرة غسل جميع المدين ومحى الخف لا يتأتى ذلك بخلاف الحديث الاصرف فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين شمع الخف انتهى قال الفاضل قاضي زاده فيه بحث لانه ان اراد انه يمكن الجمع بين شمع الخف وبين غسل اعضاء الوضوء فسلا حقيقا فهو متوجع كيف ومن اعضاء الوضوء الرجلان فلا يتحقق غسلهما سلا حقيقة الوضوء الماء عليهما لا يجرد المسح على الخفين المذوسين عليهما وإن اراد انه يمكن الجمع بين شمع الخف وبين غسل اعضاء الوضوء خسلا حقيقة أو سلوكه ومحى الخف غسل حكمي وإن لم يحصل غسللا حقيقة فهو مسلم لكن يتكون الجمجم بين الوضوء على المتنع وبين غسل جميع البدن بهذه المتنع في صورة المباهلة ايضا فلامن المتردك كور انتهى ما قول هذا ليس بوارد لأن اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعمرها اما حقيقة ظاهر واما عرق فاما لفانها لا تقبل بغزة واحدة وبهذا يمكن ان يجمع بينه وبين شمع الخف ولا كذلك النسل فلن جميع الاعضاء تغسل فلا يمكن الجمع تiber ولو قال المصنف دون المقتنى لكن

يكفر باجحده عند هما لا وعل
قياس قوله الشافعى نعم لأن المشهور
عنه كالمواتر وبنبيه وجوبه
على من مهد ما يكفيه للمسح للفسل
او يحاف فوت الوقت والوقف
يعرفه (من كل حديث موجبه
الوضوء لامن وجب عليه
الفسل) لتبوجه في الوضوء
على خلاف القياص ففيه
لا يقتضى عليه

احسن لان كلامه يشعر بجواز سمع مقتضى الجعة ونحوه وينبغي ان لا يجوز على ماق المسوط وهذه المسئلة تشتمل على صورتين الاولى من لبس خفيه وهو على وضعه ثم اجب في هذا السمع يتزع خفيه ويغسل رجله اذا توضاً وليس له ان يسمع عليها والثانية من توضاً ولبس خفيه ثم اجب فليس له ان يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيها ويفتسل ماء جسده ويسمع خفيه ومن اقصر على احداها كان مقبراً (ان كانوا ملبوسين على طهر تمام وقت الحدث) فلو توضاً وضعه غير مرتب فغسل رجله ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضاً وضعه مرتب فغسل رجله اليمني وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ثم احدث ليس له طهارة تامة في الصورة الاولى وقت لبس الخفين وفي الصورة الثانية وقت لبس اليمني لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث وفيه اشارات الى ان القام وقت اللبس ليس بشرط خلافاً للشافعى وقال صاحب الاصلاح في مكان على طهر على وضعه تمام وعلل بقوله ثلاثة يشمل التيم ولا عبرة له في هذا الباب وقال الفاضل قاضى زاده ليس هذا بشئ لان التيم يخرج بقيد تمام فان ليس بطهر تمام بل طهر ناقص وقد صرخ بمخروق التيم بقيد تمام وفي التبيين فلا ضير في ان يشمل الطهر التيم لانه يخرج بقيد تمام انتهى وفيه بحث لان معنى كون الشئ تماماً ان لا يكون في ذاته نقصان وليس في ذات التيم نقصان اذا وجد على ما اعتبره الشارع في حقيقته وما هيته فيصدق عليه انه طهر تمام تأمل وبهذا تبين فساد ماقيل ان قيد تمام احتراز عن الوضوء الناقص كوضعه اصحاب الاعدار والوضوء بنبيذ التمر لانه ليس فيما نقصان في الاصل ايضاً بل احترازه عن وضعه غير مسبغ بآن بي من اعضائه لعدة لم يصها الماء فانه لو احدث قبل الاستعياب لا يجوز له السمع تأمل (يوماً وليلة للمقيم وتلاتة أيام وليلتها للمسافر من وقت الحدث) لقوله عليه الصلاة والسلام يسمع المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلتها وأنا كان ابتداء المدة من حين الحديث بعد اللبس لا حين اللبس ولا السمع لان الخف انا يحمل عمله عند الحديث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدة منه وهذا مذهب العامة وقال مالك المقيم لا يسمع والمسافر يسمحه مؤبداً في روایة عنه وفي الاخرى المقيم كالمسافر يسمحه مؤبداً (وفرضه) اي السمع والمراد بالفرض ههنا ما يقوت الجواز بفوهه ولا ينجز بمحابر وهو الفرض علا لاعلا ولا يكفر جاحده (قدر ثلاثة اسابيع من اليـد) من كلـ رجلـ علىـ حـدةـ حتىـ لـوـ سـمعـ علىـ احدـيـ رـجـلـيـهـ مـقـدـارـ أـصـبـعـينـ وـعـلـىـ الـأـخـرـيـ مـقـدـارـ أـرـبـعـ أـصـبـعـ لـمـ يـحـزـ وـلـوـ سـمعـ باـصـبـعـ وـاحـدـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـعـاهـ جـديـدـةـ عـلـىـ كـلـ رـجـلـ جـازـ وـكـذـاـ لـوـ اـصـبـعـ

(ان كانوا ملبوسين على طهر تمام) خرج به الناقص حقيقة كلمة لم يصها الماء او معنى كطهارة المتيم فانه لا يسمع (وقت الحدث) لا اللبس خلافاً للشافعى (يوماً وليلة للمقيم وتلاتة أيام وليلتها للمسافر) وابتداء المدة (من وقت الحدث وفرضه) علا (قدر ثلاثة اسابيع من اليـد) لا الرجل في الاصح وعمله

موقع السمع ماء المطر قدر ثلاث اصابع فسمحه جاز وكذا لو مشى في الحشيش فابتلى ظاهر خفيه ولو بالطبل وهو العصيم (على الاعلى) لاعلى اسفله وعقبه وساقه ماروى عن علی رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالسم من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع على ظاهر خفيه دون باطنها (وستنه ان يبدأ من اصابع الرجل ويد الى الساق

(على الاعلى) فالمقطوع رجله ان يق من ظهر القدم ثلاث اصابع سمع والا لا (وستنه ان يبدأ من اصابع الرجل ويد الى الساق مفرجا اصابعه) قليلا (خطوطا سرة واحدة) ولو اسرة (وينتهي الخرق الكبير) الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيجوز السمع عليه (وهو ما يساوي منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصفرها) هذا اذا كان الخرق على غير الاصابع والقب ويرى ما نجته فلو عليها يمتد الثلاث ولو كبارا ولو عليه يمتد ظهور اكثره ولو لم ير القدر المانع حال المشى لصلابتهم يمنع وان كثرا كانوا اتفقت الظاهرة دون البطامة

مفرجا اصابعه خطوطا مرتة واحدة) قال صدر الشريعة فان سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث اصابع اليد انما هو مستعمل فلا اعتبار له فيق ثلاث اصابع وقال بعض الفضلاء فيه بحث من وجهين اما اولا فلان فرض السمع قدر ثلاث اصابع اليد من كل رجل وستنه مدتها الى الساق فلو كان مستعملا لزم كون السنة بالمستعمل الذي هو غير ظهور بالاتفاق واما ثانيا فلما ذكر ان الماء لا يكون مستعملا مالم ينفصل عن الضو وفي هذه الصورة لم ينفصل فكيف يكون مستعملا انتهى لكن يمكن ان يحاب عن الاول بأن الماء يأخذ حكم الاستعمال لاقامة الفرض لا لاقامة السنة فيجوز بناء كلام صدر الشريعة على ذلك وعن الثاني بأن الماء مستعمل بمجرد الاصابة في السمع واما عدم استعماله مالم ينفصل عن الضو فهو يجوز في النسل دون السمع فلتتأمل (وينتهي الخرق الكبير) الا ان يكون فوقه خف آخر فيجوز السمع عليه (وهو ما يساوي منه قدر ثلاث اصابع الرجل) لأنها الاصل في القدم ولا يكثير حكم الكل (اصفرها) للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع القب اما اذا كان مقابل لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع القب لايمن مالم يظهر اكثره وفي هذه المسألة اربعة اقوال شمول المنع للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز فيما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روى عن مالك والفضل بينهما وهو مذهب طامة علائنا والقول بنسل ماظهر من القدم وسمع مالم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه الاول القياس لأن الكثير لما كان مانعا كان اليه انتهى كذلك كالحدث ووجه الثاني ان الخف يمنع سراية الحديث الى القدم فقادم يطلق عليه اسم الخف جاز السمع عليه ووجه الثالث وهو الاستحسان ان انتفاف لا يخلو عن الخرق القليل مادة فان الخف وان كان جديدا فان آثار المروز والأهافق خرق فيه ولهمذا يدخله التراب فلطم المخرج في التزع فجعل عدوا ويخلو عن الكثير فلا يخرج فيه ووجه الرابع ان المكتوف يسرى اليه الحديث دون المستور فيفضل المكتوف دون المستور كا قال ابن حذيفة

(وتحمّل الخروق في خف واحد) والفرق الذي يجمع ما تدخل فيه المسألة لاما دونه (بخلاف التجاّسة والانكشاف) والطيب واعلام التوب فانها تجمع **٤٨** مطلقاً وخالف في خروق اذى اضحيه

(وتحمّل الخروق في خف) حق لو بلغ مجموعها قدر ثلاثة اصابع منع لانه ينبع السفر به (لافي خفين) حتى لو بلغ مجموع ما فيه ما مقدار ثلاثة اصابع لا يمنع لانتفاء المانع عن السفر والفرق المعتبر ما يدخل فيه مسألة وما دونها كالعدم (بخلاف التجاّسة) المترفة في خفيه او توبه او بذنه او مكانه او في المجموع (والانكشاف) اي انكشاف الموردة المترفة كانكشاف شيء من صدر المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع عنع جواز الصلاة لأن المانع في الموردة انكشاف قدر المانع وفي التجاّسة هو كونها حاملاً بذلك القدر المانع وقد وجد فيما (وينقضه) اي المسمى (ناقض الوضوء) لانه بعضه (وزرع الخف) لسرأية الحدث السابق الى القدم واستاد القرض الى نزع الخف مجازاً وكذا في مضى المدة وفي توحيد الخف اشارة الى نزع احدهما كاف في بطلان المسمى فيجب نزع الآخر اذا يجمع الفسل والمسمى في وظيفة واحدة (ومضى المدة) بالاحاديث التي دلت على التوقيت وينقضه ايضاً دخول الماء احاديفه لصيوريتها مفسولة (ان لم يخف تلف رجله من البرد) يعني اذا نضت مدة المسمى وهو مسافر فخاذ ذهب رجله من البرد لونزوج لم يجب عليه النزع ومسح داعماً من غير توقيت لانه يتحقق المخرج بالنزع وهو مدفوع فصار كالجيبة وفي الخلاصة اذا انقضت مدة مسمى في الصلاة ولم يجد ما فيه منع على صلاة لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيم ولا حظ للرجلين من التيم انتهى لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بوضعه غير تمام لسرأية الحدث الى القدمين اذا انقضت مدة ولا يجوز اداء الصلاة به ولا بد من التيم اذا لم يجد الماء لانه بدل الوضوء وقال الزيلبي والاشيه الفساد (فلونزوج او مضى المدة) و (الحال) (هو متوضى) غسل رجليه فقط لسرأية الحدث السابق اليها والازم غسل سائر اعضاء الوضوء لانه لا يمنى لفشل المسؤول والموالاة ليست بشرط عندنا خلافاً للشافعى (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع) لأن الساق ليست بمحمل المسمى فخروج اكثر القدم الى الساق ناقض لأن لا اكبر حكم الكل هنا قول الحسن والمروى عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي شرح الطحاوى روى عن الامام اذا خرج اكثر العقب من الخف انقض مسمى وعن محمد اذا بقى في الخف من القدم قدر ما يجوز المسمى عليه جاز والافلا وهذا فيما اذا قصد النزع ثم بدا له فترك اما اذا كان زوال العقب لستة الخف فلا ينقض المسمى وقال بعض المشائخ ان امكن المشي به لا ينقض ولا ينقض (ولو مسمى مقىم فسافر قبل يوم وليلة ثم مدة المسافر) اي يتحول الاولى الى الثانية حيث يكون المجموع ثلاثة أيام ويساليها لاطلاق الخبر بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر لأن الحدث

(وينقضه ناقض الوضوء) لانه بعضه (وزرع الخف) ولو واجداً (ومضى المدة) وان لم يسمع (ان لم يخف تلف رجله من البرد) للضرورة فيسير كالجيبة فيستوعبه بالمسح ولا يتوثق ولذا قالوا لو قمت المدة وهو في الصلاة ولا ماء يمضي فيها في الاصح (فلونزوج) الخف (او مضى المدة) وهو متوضى غسل رجليه فقط وفي الخلاصة الاولى اعادته (وخروج اكثر القدم) وكذا اخراجه (الى ساق الخف نزع) له عند ابي يوسف وهو الاصح وينقض المسمى به فيه بان صرف ما في الواقعية والنقاية من اعتبار اكثر العقب لا القدم او قيد بنية النزع فان لم ينوه فلا تفرض بالاجماع ولذا عبر في الجمع بالاخراج كما يعلم من البرجندى معزياً للنهاية وكذا القهستانى لكن باختصار حق زعم بعضهم انه خرق بالاجماع وليس كذلك بل هو من الحزن والاحتياط يمكن اذ ملخصه ان خروج اكثر القدم ناقض كاخراجه واخراج اكثر العقب ناقض لا خروجه فهو على القول به ناقض آخر قدره وكذا ينقض بفشل اكبر الرجل في الخف فهو ايضاً ناقض آخر وقيل لا وهو الظهور كما (قدسى) في التبور والبراج (ولو مسمى مقىم فسافر قبل تمام يوم وليلة ثم مدة المسافر) لأن الحكم الموقت يتبر في آخر الوقت

(ولو مسمى مسافر فاقام ل تمام يوم وليلة نزع) خفيه (والاتمها) اي تم مدة المقيم (والمعذوران) توضأ و (ليس على الانقطاع) فانه يسمع (فكان الجميع) لانه جميع حسنتها خذ حكيمه (والا) اي وإن لم يكن توقيت الوضوء واللبس على الانقطاع (فكان الجميع) يسمع الى تمام مدة المسمى سواء كان في الوقت او بعد سفر وجه بالاتفاق (والا) اي وإن لم يلبس على الانقطاع بل ليس حال كون المذكور موجودا (سمع في الوقت) اي تمام الوقت (لابعد خروجه) بطalan طهارته بغير موق (بضم الجيم والميم مايلبس) (فوق الخلف ان ليس قبل الحدث) واما اذا احدث بدل لبس الخلفين وسمع عليهم ثم ليس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز لأن حكم السمع قد استقر على الخلف وكذا لو احدث بدل لبس الخلف ثم ليس الجرموق قبل ان يسمع على الخلف لا يسمع عليه ايضا وفي المحيط ولو كان الجرموق من كرسي او نحوه لا يجوز الا ان يكون رقيقا يصل البال الى مانته ولو كان من اديم او نحوه جاز السمع عليهم متساويا منفردین او فوق الخلفين وان ليسهما قبل الحدث وسمع عليهم ثم نزعهما دون الخلفين اعاد السمع على الخلفين الداخلين وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد السمع على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويسمع الخلفين ولو سمع على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه او سمع على خفيه فقتصر جلد ظاهرهما او كان الخلفين مشمرا فسمع على ظاهر الشعر ثم حل الشعر لا يلزم السمع على ما تحته لأن المسموع متصل بما تحته فصار السمع عليه مسحا على مانته وقال الشافعي في قول ومالك في احدى الروايتين عنه لا يجوز السمع على الجرموق لأن الخلف بذلك عن الرجل ولو جوزنا السمع على الجرموق يصير بدلا عن الخلف والبدل لا يكون له بدل في الشرع ولنا ماروى في المبسوط عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام سمع على الجرموق ثم انه ليس بدل عن الخلف بذلك عن الرجل كأنه ليس عليها الا الجرموق وفي الكافي ان خلاف الشافعي في الخلف الصالح للسمع واما اذا كان غير صالح للسمع يجوز السمع على الجرموق الذي فوقه اقفالا ويعلم منه ان مايلبس من الكرسي المجرد تحت الخلف لا يمنع صحة السمع على الخلف لأن الخلف غير الصالح للسمع اذا لم يكن فاصلا فلان لا يكون بالكرسي فاصلا اولى (و) يجوز السمع (على الجلورب بجلده) وهو ماوضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخلف (او من لا) بالتحفيف وسكن النون ويجوز تشديد الميم مع قمع النون ماوضع الجلد على اسفله كالنعل فانه يمكن مواطنة المشى عليه فيصير كالخلف (وكذا على التهين) الذي يستمسك على الساق من غير فرخها

قد سرى الى القدم (ولو سمع مسافر فاقام ل تمام يوم وليلة نزع) لانه صار متعينا فلا يصح اكثرا منها (والا) اي وإن لم يتم الاقيل يوم وليلة (نعمها) اي مدة الاقامة (والمعذور ان ليس على الانقطاع) اي انقطاع عنده وقت الوصوة واللبس (فكان الجميع) يسمع الى تمام مدة المسمى سواء كان في الوقت او بعد سفر وجه بالاتفاق (والا) اي وإن لم يلبس على الانقطاع بل ليس حال كون المذكور موجودا (سمع في الوقت) اي تمام الوقت (لابعد خروجه) بطalan طهارته بغير موق (بضم الجيم والميم مايلبس) (فوق الخلف ان ليس قبل الحدث) واما اذا احدث بدل لبس الخلفين وسمع عليهم ثم ليس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز لأن حكم السمع قد استقر على الخلف وكذا لو احدث بدل لبس الخلف ثم ليس الجرموق قبل ان يسمع على الخلف لا يسمع عليه ايضا وفي المحيط ولو كان الجرموق من كرسي او نحوه لا يجوز الا ان يكون رقيقا يصل البال الى مانته ولو كان من اديم او نحوه جاز السمع عليهم متساويا منفردین او فوق الخلفين وان ليسهما قبل الحدث وسمع عليهم ثم نزعهما دون الخلفين اعاد السمع على الخلفين الداخلين وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد السمع على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويسمع الخلفين ولو سمع على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه او سمع على خفيه فقتصر جلد ظاهرهما او كان الخلفين مشمرا فسمع على ظاهر الشعر ثم حل الشعر لا يلزم السمع على ما تحته لأن المسموع متصل بما تحته فصار السمع عليه مسحا على مانته وقال الشافعي في قول ومالك في احدى الروايتين عنه لا يجوز السمع على الجرموق لأن الخلف بذلك عن الرجل ولو جوزنا السمع على الجرموق يصير بدلا عن الخلف والبدل لا يكون له بدل في الشرع ولنا ماروى في المبسوط عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام سمع على الجرموق ثم انه ليس بدل عن الخلف بذلك عن الرجل كأنه ليس عليها الا الجرموق وفي الكافي ان خلاف الشافعي في الخلف الصالح للسمع واما اذا كان غير صالح للسمع يجوز السمع على الجرموق الذي فوقه اقفالا ويعلم منه ان مايلبس من الكرسي المجرد تحت الخلف لا يمنع صحة السمع على الخلف لأن الخلف غير الصالح للسمع اذا لم يكن فاصلا فلان لا يكون بالكرسي فاصلا اولى (و) يجوز السمع (على الجلورب بجلده) وهو ماوضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخلف (او من لا) بالتحفيف وسكن النون ويجوز تشديد الميم مع قمع النون ماوضع الجلد على اسفله كالنعل فانه يمكن مواطنة المشى عليه فيصير كالخلف (وكذا على التهين) الذي يستمسك على الساق من غير فرخها

ربط (في الاصح عن الامام وهو قولهما) وفي رواية اخرى عنه لا يجوز الا اذا كانا منقولين لكن رجع الى قولهما في آخر عمره قبل موته بستة ايام وقيل بثلاثة ايام عليهما الفتوى وقال الثاني لا يجوز المسح على الجورب وان كان منعا الا اذا كان مجلدا الى الكعبين ويجوز المسح على الجاروقة ان كان يستر اندر والا فلا على الاصح وفي الخلاصة وان كان الجورب من مساعي او صوف لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان من غزل وهو رقيق لا يجوز وان كان ثمينا مستسما ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر على هذا الخلاف واجموا على انه لو كان منعا او مبطنا يجوز ولو كان من الكرباس لا يجوز وان كان من الشعر فال صحيح انه ان كان صلبا مستسما يجىء معه فرسخا او فراسخ فعلى هذا الخلاف كافى الشفهي واما المسح على الحفاف المتخذة من البدود التركية فال صحيح انه يجوز المسح عليها (لا) يجوز المسح (على عامة) بكسر العين واحد العين (وقلسوة) بفتح القاف واللام وسكنون التون وضم السين معروفة (برقع) بضم القاف وفتحها الخمار (وقفازين) بضم القاف وتشديد الفاء ما يحمل للدين لدفع البد او محلب الصقر وانما لم يجز عليه الان المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على سخارها وتفقدت البلاطال رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز (ويجوز) المسح (على الجبيرة) وهي اليدان التي تشد على العظام المكسورة وفي مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر الجراحة اذا غسلها فاذا اضر يسمح على الجراحة وان اضر يسمح على الجبيرة وان اضر المسح على الجبيرة سقط المسح وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها (وخرقة القرحة) وهي ما يوضع على القرحة (وتحوها) كالجرح والكسر ولو انكسر ظفره فحمل عليها الدواء او الملاك ويضره نزعه عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على الملاك يضره ذكر الكرخي انه يجوز له ترك المسح عليه كاللولترك المسح على الخرقه وقيل لا يجوز له تركه لأن المسح عليه لا يضره عادة لانه لا ينفع الماء بخلاف الخرقه فانها تشفى فيصل الى الجراحة (وان) وصلية (شدها بلاوضوه) لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجا والاسل في ذلك ان النبي عليهما السلام فل وامر عليا رضي الله تعالى عنه ان يمسح على جبيرة حين انكسر احدى زندقه يوم احد وقيل يوم خير الامر للوجوب عندهما وعند الامام ليس بواجب لأن غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض وكذا المسح عليها وقيل واجب عنده كافال وهو الصحيح (وهو كالغسل) لما تحتها مادام المذر باقيا وفي مختارات رجل في احدى رجله جراحة تو صاف فسح على الجروحه وغسل المحبحة وليسه اهم احدث لا يمسح على المحبحة لانه يحتاج الى المسح

(في الاصح عن الامام)
لرجوعه اليه قبل موته بثلاثة ايام (وهو قولهما) عليهما الفتوى وكذا يجوز على مالبس فوقه لفافة او محيطا من كرباس ونحوه كما افاده صاحب الدرر (لا) يجوز (على عامة وقلنسوة وبرقع) يلبس للدواب ونساء الاصراب (وقفازين) يلبس في اليد للطير او البد لمدم الجرح (ويجوز المسح على الجبيرة) هي عيدان يعبر بها الكسر (وخرقة القرحة وتحوها) كعصابة جراحة وفصوص (وان) وصلية (شدها بلاوضوه) دفطا للحرج (وهو كالغسل لما تحتها حتى لو لبس اثفين بعد غسل المحبحة ومسح الجريحة جاز له المسح عليها

(فيجمع) المسمى عليها (معه) اي مع الفصل (ولايتوت) بذلة معينة (ويسمى على كل المصابة مع فرجتها) في الاصل (ان ضرره حلها) ومنه لا يكنته ربطها بنفسه ولا يجده من يربطها قاله الكمال (كان نعمتها جراحة اولا) ضرره المسمى به اولا وان لم يضره الحال وغسل ما حاول الجراحة ثم يسمى عليها ان لم يضره وموصنه على المصابة ان ضرره كان ضرره ايضا سقط اصلا (ويكفي مسمى ٥١ اسكنثها) مرة وعليه الفتوى كاف الاخلامنة

(قان سقطت) الجبيرة
ونحومها (عن بره بطل)
السع (والأفلا) وكذا
الحكم لوسط الدواء اوبرا
ومنها ولم تسقط (ولو ترکه
من غير عذر جاز خلافاً لها)
لوجوبه اي انتراضه
عندما لكن في شرح الجميع
الاصح ان الوجوب متفق
عليه وفي الخلاصة والى
قولهما رجع الامام وفي
البهر وغيره وعليه الفتوى
(ومنع على شفاق ورجليه
دواء لا يصل الماء تحته
يحيز به اجراء المساء عمل ظاهر
الدواء) ان قدر والاصح عليه
ان قدر والارتكه وغسل
ماحوله (و) كذا لوانكسر
ظفره بحمل عليه دواء (لا
يفترى النية في سمع الخلف)
في الاصح (و) لاف سمع
(الرأس) ولا الجبيرة
اتفاقاً قيل يشترط فيها
التكلرار و تمام الفرق بين
سماع الجبيرة والخلف بسطته
في خزان الاسرار

باب الميض

خصمه بالذ كرف العنوان لكثره

على المحررحة وذلك كالفصل فيؤدي الى الجماع بين المسمى والفصل وذا لايجوز في عضو واحد (فجتمع معه) اي مع الفصل (ولايتحقق) بعده لاف حق المقيم ولا فحق المسافر (ويسمى على كل الصصابة) وهي ما تشهد به الخرفة لثلاثة سقط (مع فرجتها ان ضرره حلها كان تختها جراحتا او لا) فان لم يضره الحل حلها وغسل ما حمل المبراحة وسمى عليها ومن ضرورة الحل ان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها (ويكفي سمع اكثراها) وفي اختلاف المشائخ لكن الصحيح هذاؤ عليه القوى (فان سقطت) الجبيرة والصصابة (عن بره) وكان في الصلاة (بطل) المسمى واستأنفها وكذا الحكم لوبراً موضعهما ولم تسقط قل صاحب البحر وينبغي ان يقال هذا اذا كان مع ذلك لا يضره ازالتها اما اذا كان يضره لشدة لصوقها فالألا (والا) اي وان لم تسقط عن بره (فلا) يبطل اقام العذر (ولو تركه) اي المسمى (من غير عذر جار) عند الامام (خلافاً لهما) والخلاف في المحرر وفي المكسور يجب بالاتفاق ثم المسمى على الجبيرة يستوي فيه الحديث الاصر والاكبر (وضع على شقاق رجله) والصواب ان يقول على شقوق رجله لأن الشق واحد الشقوق لالشقاق لأن الشقاق داء يكون للدواب قاله الجوهري وغيره (دواء لا يصل الماء تحته يحيزه اجزاء الماء على ظاهر الدواء) لما في تكليف ا يصل الماء تحته من المخرج وهو مدفوع وقال مصدر الشريعة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسلها يلزم اسر الماء عليه وان عجز عنه يلزم المسمى ثم ان عجز عنه ينحل ماحوله ويتركه وان كان الشقاق في يده وينجز عن الوضوء استئنان بالغير لوضنه وان لم يستعن و يتم جاز خلافاً لهما اذا وضع الدواء على شقاق الرجل اسر الماء فوق الدواء فإذا اسر الماء ثم سقط الدواء وان كان السقوط عن بره غسل الموضع والا فلا (ولا يفتر الى نية في مسع الخف والرأس) لانه بعض الوضوء خلافاً للشافي وفيه رد للمتائب من اشتراط النية في مسع الخف وكذا لا يشترط النية في مسع الجبيرة وتواتها باتفاق الروايات

۔۔۔ بَابُ الْحِلْصَنِ

لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوع منه ولقب بباب
الاصالة بالنظر الى الاستحاشة فانها تعرف بعد معرفته والحيض في اللغة عبارة
عن السيلان يقال حاض الوادي اي سال فسوى حيضا لسيلانه في اوقاته
وفي الشريعة (هودم ينفصله رسم امرأة بالغة لا داء بها) واحترز بقييد

وأصالته في هذا الباب (هو) لغة المسلمين وشرعا على القبول بأنه من الانجذاب (دم ينفعه) اي يرفضه ويُشكّب (رسم) خرج به الاستعفافنة لاتهام عرق لا دم لهم (اماً) خرج الارنب والضبع والخفافيش قالوا ولا يحبض غيرها من الحيوانات (بالفة) لا بلوغ قبل تسع سنين وما زلت قبلها لا يسمى استعفافه بل دم فساد كما نطق في النهر وقل ابن الكمال ان عدم كونه من الرجم غير معلوم (لادا بها) اي بروحها

الاستدراك والذكرير بق
انه لا بد ان يقول او ايام
لان ماتراه الآيسة وهي
التي بلفت خمسين على
ما يفقى به في زماننا ليس حيضا
في ظاهر المذهب واجب
منلا خسرو بأنه مختلف فيه
فنلا وجه لا خذه في الحمد
(وأقله ثلاثة أيام بلياليها)
اي الثلاث وتعتبر بالساعات
حق لورأت دما وطلع
نصف قرص الشبس وانقطع
في الرابع وقد طبع دون
نصفه فليس بجيعه تتواء
وتقضى الصلاة وان طبع
نصفه تقتسل ولا تصل كاف
المجتبي (وعن أبي يوسف يومان
واكثر الثالث) وهو سبع
وبسبعين ساعة كاف العناية
(واكثره عشرة أيام)
وعشر ليال (وما نقص عن
أقله او زاد على اكثره
 فهو استخانة اي نوع منها
لأنها محصورة فيه (وما
ماتراه من الالوان) كصفة
وكدرة (في مدة سوى
البياض انخلال) قيل هو
شيء يشبه الخيط الایض
(فهو حيض وكذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها) اي
في المدة يكون حيضا قالوا الا
اذا كان خمسة عشر يوما
فيكون فاصلا عند أبي يوسف وهو آخر اقوال الامام وعليه القوى لكن لا يتصور ذلك الا في مدة النفاس (ضبطها)

الرسم عن الرعاف والدماء الخارج عن الجراحات ودم الاستخانة فانه دم
عرق لادم رسم وبقيد بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين وبقيد
لاده بها عن دم النفاس فان النفاس صريحة في اعتبار الشرع حتى اعتبر
تبرطاتها من الثالث وقال الباقاني نقلا عن البهنسى قيد بالغة زادلاته لاخراج
دم الاستخانة وقد خرج بقوله رسم وقوله لاده بها لاخراج ما كان لمرض
او نفاس ويخرج به دم الاستخانة ايضا شئى لكن اقول يمكن الجواب عن الاول
بان بعض المشائخ لا يطلقون على دم الصغيرة دم الاستخانة بل دما ضائعا
فزيد القيد المذكور تكميلا للتعریف على الاصلين وآخرجا لهعن حيز الخلاف
وعن الثاني بأن قوله لاده بها لاخراج ما كان لمرض الرسم لمرض ذات الرسم
ودم الاستخانة دم عرق ولا مدخل للرسم فيه تبر (واقله ثلاثة أيام) برفع ثلاثة
على الخبرية ونصبها على الظرفية وعلى الاول يكون المعنى اقل مدة الحيض ثلاثة أيام
على تقدير المضاف (بلياليها) يعني ثلاثة ليال كاهو ظاهر الرواية واصنافه اليالي
الى الايام ليبيان اعتبار عدد الايام فيما لا الاختصاص فلا يلزم ان يكون اليالي
ليالي تلك الايام ومن لم ينطken على هذا قال مقال (وعن أبي يوسف يومان
واكثر الثالث) وعند الشافعى واحد يوم وليلة وعند مالك ساعة (واكثره عشرة ايام)
عشرة ايام وعند الشافعى خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك في رواية ذهري رواية
عن أبي يوسف وابي حنيفة او لا رجحهما والله وعند احمد في الاظهر سبعة عشر يوما
وعن مالك لاحد لفديه ولا لكثيره والجنة عليهم ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام (ومانقص عن اقله او زاد على اكثره
 فهو استخانة وماتراه من الالوان في مده سوى البياض انخلال فهو حيض)
اعلم ان الوان الحيض هى الحمرة والسوداد وهما حيض اجاعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصبع والحضره والصفرة الضعيفه والكدره والترابيه عندها والفرق بينهما
ان الكدره تضرب الى البياض والترابيه الى السوداد (وكذا الطهر المتخطل
بين الدمين فيها) اي مدة الحيض فهذه رواية محمد عن الامام ولا يجوز عليها
البداية بالطهر ولا النائم به ووجهها ان استبعاد الدم مدة الحيض ليس بشرط
اجاعا فيتعد اولها وآخرها كالتصاب في باب الزكاة صورته متباينة رأت يوما دما
وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالبشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرف البشرة
ولورأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دم لم يكن شيء منها حيضا وقال ابو يوسف
وهو رواية عن الامام وقيل هو آخر اقواله ان كان الطهر اقل من خمسة
عشر يوما لا يفصل لانه طهر فاسد فصار بنتلة الدم وكثير من المتأخرین
افتوا بهذه الرواية لانها ايسر على المفتي والمستفتى لقلة التفاصيل التي يشق

من بطها ويجوز عليها البداء بالظهور واختم به لكن بشرط احاطة الدم من الجانبين كما لورأت قبل عادتها يوما دما وعشرة أيام طهرا ويمادما فالعشرة حيسن هذا بحث طويل فليطلب من شروح المدایة وغيرها (وهو) اي الحيض (يعن الصلاة والصوم) للإجاع عليه (وتفصيه دونها) اي تقضى الصوم دون الصلاة لما قاله عائشة رضي الله تعالى عنها كنا على عهد رسول الله عليهما الصلاة والسلام نقضى صيام أيام الحيض ولا تقضى الصلاة ولا ان الحيض يعن وجوب الصلاة وصحة أدائها ولا يعن وجوب الصوم بل يعن صحّة اداءه فقط نفس وجوبه ثابت فيجب القضاء اذا طهرت ثم المتبقي آخر الوقت عندنا فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها لشرة وجبت الصلاة وان كان الباقى لمحنة وان كانت لاقل منها وذلک عادتها فان كان الباقى من الوقت مقدار مايسع الفسل والتمريعة وجبت والا فلا لأن مدة الاغتسال من الحيض والصاعنة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب تفاصيده ان كان صوما واجبا وان كان فعلا (و) يعن (دخول المسجد) لقوله عليهما الصلاة والسلام فاني لا احل المسجد لخائض ولا جنب وهو بالطلاقه جنة على الشافعى في اباحته الدخول على وجه العبور والمرور (و) يعن (الطواف) لأن الطواف في المسجد قيل واذا كان الطواف في المسجد يكون الحكم معلوما من قوله ودخول المسجد فلم ذكره اجيب بان المفهوم منه عدم جواز شروع الخائض للطواف اذيزهمها الدخول في المسجد حائضا ولا يفهم منه انه لو حاضت بعد الشروع في الطواف لا يجوز لها الطواف اذ حينئذ لا يوجد منها الدخول في المسجد حائضا واتا يفهم ذلك من هذه المسألة فاحتى الى ذكرها (و) يعن (قربان ماتحت الازار)

كل المباشرة والتغىذه وبخل التقبيلة ولامسة ما فوق الازار (وعند محمد قربان القرج فقط) لأن الثابت حرمتها دون حرمة ماسواه وهو قول الشافعى وانجد واحدى الروايتين عن ابى يوسف (ويكرف سفل وطنها) واختلف فى تكفيه فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وقمع القدير وغيرهم بكفره لأن حرمتها ثبت بنص قطعى وفي التوادر عن محمد أنه لا يكرف وصحح هذه الرواية صاحب الخلاصة ولو وطنها غير سفل على بالحرمة عامدا عشارا لاجعلها ولا ناسيا ولا مكرها كبيرة فليس عليه الآلية والاستفهام ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه وقيل بدينار ان كان في اول الحيض وينصفه في آخره واما الوطى في البر فحرام في حالي الحيض والطهارة (وان انقطع) الحيض (ل تمام العشرة حل وطئها قبل الفسل) لأن الحيض لا يزيد على العشرة

(وهو يعن الصلاة والصوم)
وتفصيه) لزوما (دونها)
للخرج (و) يعن (دخول المسجد والطواف) باليت (وقربان ماتحت الازار) هو
ما بين السرة والركبة (وعند
محمد قربان الفرج فقط)
وابالاول يفتح (ويكرف سفل
وطنها) كما في الفتح وغيره
لكن في الخلاصة الجميع انه
لا يكرف وفي التوير وعليه
المسؤول (وان انقطع ل تمام
الشرة حل وطئها قبل
الفسل) لكنه ينذر ل القراءة
التشديد

(وان انقطع لاقل) من العشرة وهو عادتها (لايحل) وطؤها (حتى تغتسل) او يم بشرطه (او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة) كلام الكمال يفيد از الاولى حذف ادنى وعلى بقائه فالمراد ادنى الواقع آخر الوقت بقدر الاعتسال والتعريفة لأن الصلاة تصير دينا عليها ظهرت حكما (وان كان) الانقطاع (دون عادتها) وفوق الثلاث (لايحل) وطؤها ولا زوجها (وان اغتسلت) حتى يمضى عادتها لأن العود ~~عشر~~ ^{٤٥} في الماء غالب ولكن تغتسل وتصلى

فلا يتحمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل وقال الشافعي ومالك واحد وزفر لايحل وطؤها قبل النسل (وان انقطع لاقل) من عشرة ايام وفوق الثلاث وكان ذلك على عام عادتها (لايحل) وطؤها (حتى تغتسل لأن الدم يسيل ثانية وينقطع اخرى فلابد من الاعتسال ليترجح جانب الانقطاع) (او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة) فحينئذ يحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة لوقت الذى يمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة الاعتسال في حق حل الوطى فلهذا صارت الصلاة دينا في ذمتها (وان كان) الانقطاع (دون عادتها) وعادتها دون الشر (لايحل) وطؤها (وان اغتسلت) حتى يمضى عادتها لأن عود الدم غالبا (واقل الظهر) الفاصل بين الدعدين (خمسة عشر يوما) باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولأنه مدة الازوم فصار مدة الاقامة (ولا حدلا كثرا) لأنه قد يمتد الى سنة وستين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره (الاعتد نصب العادة في زمن الاستقرار) يعني اذا استقر بها الدم فاحتاج الى نصب العادة فانه حينئذ يكون لا كثرة حذل لكن اختلفوا في التقدير وقيل طهرها تسعة عشر يوما لأن اكثرا الحيض في كل شهر عشرة والباقي طهر وتسعة عشر يوما لاحتلال نقصان الشهر وقيل طهرها سبعة وعشرون ويحيضها ثلاثة وقيل طهرها شهر كامل وقيل شهرين وعليه الفتوى لأن ايسر على المفتي والنساء وقيل اربعة اشهر امساع وقيل ستة اشهر امساع وعليه الاكثر اذ العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فنقتصر منه شيئا وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرها ثم استقر الدم تنتهي عادتها بتسعة عشر شهرانا الاتنان ساعات لأنها تحتاج الى ثلاثة حيضا كل حيضة عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر امساع وعند عامة العلماء يحيضها عشرة في كل شهر من اول الاستقرار وظهورها عشرون كما لو بللت مسخاضة (وإذا زاد الدم على العادة فان جاوز الشرة فالزاد كله استحاضة) لانه لو كان حيضا ما جاوز اكثرا (والافحصين) اي وان لم يجاوز العادة فالزاد على العادة حيضة على الاصح (وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالشرة حيضة والزاد استحاضة) لأن الحيضة لا يزيد عليها (والنفس) بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها

وتتصوم احتياطا وان كان بدون ثلاث توبوه وتصلى في آخر الوقت (واقل الظهر خمسة عشر يوما) اجماعا (ولاحد لا كثره) لأنها قد لا تحيض ابدا (الاعتد) الاحتياج الى (نصب العادة في زمن الاستقرار) بأن رأت ثلاثة أيام حيضا وسنة وستين طهرها ثم استقر بها فحينئذ يحد اكثرا لاجل المدة واختلف فيه فقدر الميداني طهرها بستة اشهر امساع تقيصا عن اقل مدة الحمل وقدره الحاكم الشهيد بشهرين قالوا وعليه الفتوى لأنه ايسر على النساء فتنقضى عادتها بسبعة اشهر (وإذا زاد الدم على العادة) التي عرفت (فإن جاوز الشرة فالزاد) على العادة (كله استحاضة) لانه لو كان حيضا ما جاوز الشرة (والا) اي وان انقطع على العادة او قبله فـ(الكل حيض) لأن حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضا بما للعرفة ويصير عادة لها وهذا اذا كان معها طهر صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرأى ستة كان السادس (إذا) حيضا فان طهرت بذلك اربعة عشر ثم رأت الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة كاف النهر على السراج (وان كانت مبتدأة) بأن بابت مسخاضة (وزاد على الشرة فالشرة) من اول عادتها (حيض والزاد استحاضة)

تفتعد بمحبسه (والنفس) لقة ولادة المرأة وشرعا

(دم) من الرسم (يعقب الولادة) او اكثره **٥٥** فلو ولدت من سرتها فليس نفساء بل ذات جرح مالم يسل من الرسم

ولو لم تر دما فالصحيح لزوم
الفصل وفساد الصوم (و) النفس (حكمه حكم الحيض) في كل شيء الا في البلوغ والاستبراء والعدة كا في الجسوهرة وغيرها (و) يزادانه (لاحدلاقه) اتفاقا (و) ان (اكثروا بيومن يوما) عندنا وانه يقطع التابع في صوم الكفاراة ولا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة فهي كالحيض الا في سبعة (وما تراه الحال) من الدم (حال الحمل) عند الوضع قبل خروج اكثرة الولادة) ليس بحبيض بل (استحاضة) وان كان نسبا لانسداد في الرسم بالحل ولهذا كان نفسا بدم خروج الاكثرة (وان زاد) الدم (على اكثره ولها حادة معروفة قال زائد عليها) اي على طفتها (استحاضة) (والا) يكن لها عادة (قال زائد) على الاكثرة اي على الاربعين (فقط استحاضة) كما سرف الحيض (والمادة تبت) برة (وتنقل برة) الماء الى مارأته مثيا (في الحبيض والنفاس) وهذا (عندهما يوسف وبه ينقي) كا في التلاصمة والتكافف (وعندها لا بد من المساعدة) ثانيا كذلك (ونفسas التوأمين) هما ولدان ليس بينهما ستة اشهر (من) الولد (الاول)

اذا ولدت فهى نفساء وهن نفساء وليس فلاء يجمع على فصال الانفساء وعشراء والولد منفوس وفي الاصطلاح (دم يعقب الولادة) من الفرج ولو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء لكن يجب عليها الفصل عند الامام وعند ابى يوسف لا وفي السراج الوهاج بل هي نفساء عند الامام وبه ينفي الصدر الشهيد ومصحح الزيلبي قول ابى يوسف معزيا الى المقيد وقال لكن يجب عليها الوضوء (وحكمه حكم الحيض) في جميع الاحكام (واحد لاقه) وهو مذهب الائمة الثلاثة و اكثر اهل العلم وقال ائل التورى اقله ثلاثة ايام وقال المزن اربعة ايام وقال شيخ الاسلام اتفق اصحابنا على ان اقبل النفس ما يوجد فانها كما وردت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلى والمراد من الساعة المسحة لال ساعة التجويم وهو الصحيح وهذا في حق الصلاة والصوم واما اذا احتيج اليه لانقضاض العدة فله حد مقدر بان يقول لامر ايه اذا ولدت فانت طالق تقالت بعد الولادة قد انقضت عدتي فبعد الامام اقله خمسة وعشرون يوما وعند ابى يوسف احد عشر يوما وعند محمد اقله ساعة (واكثرة اربعون يوما) وقال الشافعى اكثرة ستون يوما وهو احد قولى مالك وقوله الآخر يرجع في الماء العادة وقول الاوزاعي في النفس من الجمارية كقولنا وفي النلام خمسة وثلاثون يوما حسبت على ذلك حديث ام سلة رضى الله تعالى عنها قالت كانت النساء تقدم على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما وقتل الترمذى اجمع اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن بعدهم على ان النساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك (وما تراه الحال حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثرة الولادة استحاضة) لأن الحبيب دم وبالحليل ينسد في الرسم فتراء حينئذ يكون استحاضة قروري خلف عن الشهرين ان الدم الذي تراه بعد خروج اكثرة الولادة نفس لان لا اكثرة حكم الكل (وان زاد) الدم (على اكثرة ولها عادة فازا زاد عليها) اي على عادتها (استحاضة والا) اي وان لم تكن لها عادة (فازا زاد على الاكثرة فقط استحاضة) لأن الحبيب والنفاس لا يتجاوزان الاكثرة (والمادة تبت وتنقل برة في الحبيب والنفاس عند ابى يوسف وبه ينفي وعندها لا بد من المساعدة) او ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا رأت خلاف عادتها مرة ثم استقر بها الدم في الشهر الثاني فانها ترد الى ايم عادتها القديمة عند هما وعند ابى يوسف ترد الى آخر مارأته ولو ائمارات ذلك مرتبة ثم استقر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى مارأته مرتين بالاجماع (ونفسas التوأمين) هما ولدان من بطن واحد بين ولادتها اقل من ستة اشهر (من الاول) عند هما لان بالولد الاول ظهر انتفاض الرسم فكان المرفق عقيمه نفسا كذا ذكر في اكثرة الكتب لكن يشكل

حالة محمد وقضاء العدة من الاخير اجاما) وتنتهي مني ح ٥٦ الاصل (والسقط) مثل السين اي المسووط (ان

ظهر بعض خلقه) كاسع
وظهر وشعر (فهو ولد)
حكمه (تصير به امه نساءه)
تصير به (الامة ام ولد)
ان اباءه المولى (ويقع) به
(الطلاق المطلق بالولادة)
كتقوله ان ولدت فانت طالق
(وتنقضى به العدة) فان لم
يظهر بعض خلقه فالمرأة
حيض مادام ثلاثة والا
استحاضة (ودم الاستحاضة)
حكمه (كرعاف دائم لا يمنع
صلة ولا صوما) ولو نفلا
(ولا وطنا) الجهة صفر رعاف
او استئناف

فصل

(المستحاضة ومن به سلس بول او) من به (استطلاق بطن او انفلات ربع او رعاف دائم او جرح لا يرقا) الاستحاضة في اللغة استقرار الدم بالمرأة بعد أيامها وسلس البول استساله وعدم استساكه واستطلاق البطن جريانه وأنفلات الربع ان لا يستطيع جمع مقدنه كل الجم والجرح الذي لا يرقا وهو الذي يسكن دمه (يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونقل) ماذما الوقت يقا والمراد بالنقل مازاد على الفرض فيشمل الواجب والذر وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلاة فرض ويصلون به من النوافل ما شاؤا تبعاً لذلك الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضؤ لكل صلاة اطلاق صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة والمطلق ينصرف إلى الكامل والكامل هي المكتوبة وانا ان اللام في لكل صلاة تستعار لوقت كافى قوله تعالى لدلوك الشمس واللزم الوضوء لقضاء كل صلاة لو كانت عليهما صلوات وهذا حرج وهو مدفوع على ان الحفاظ اتفقوا على صحف متسلكة على ماحكماء التوى في المذهب (ويطلب) الوضوء (بخروجه) اى بخروج الوقت (فقط) هذا اذا كان المذر موجودا وقت الوضوء وبعد اما لوجود قبله ثم انقطع واستقر الانقطاع الى ان خرج الوقت فلا يطلب وضوءا ولهذا جاز المسخ على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت اذ لم يكن الدم سائلا وقت الوضوء واللبس

في المذور وسيجيئ تعريفه
(المستحاضة) قدمها ثبوت الحكم
فيها بالنص مع كمال المناسبة
(ومن به سلس بول) لا يعنى
اما كه (او استطلاق)
اي جريان (بطن او انفلات
ربع او رعاف دائم او جرح
لا يرقا) وكذا من بينه
رمدا وعش او غرب وكذا
ما يخرج من علة مع وجع
بلا فرق بين عين واذن
وسرة وثدي ونحوها
وهذا اذا استقر كما استعرفه
(يتوضؤن لوقت كل صلاة)
اذ اللام في الاحاديث لوقت
كما في قوله لدلوك الشمس
(ويصلون به في الوقت
ما شاؤا من فرض ونقل) علمته الواجب بالاولى (ويطلب) الوضوء (بخروجه) اى الوقت (فقط) لزوال الحاجة (وقال)

(وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بأيدهما كان) وعمره فيه توافق الفجر او بعده (فالمتوضى) قبل الطلوع في وقت الفجر لا يصل به بعد الطلوع (فساد طهارة بالخروج (الاعنة زفر) فقط بعد الدخول (والمتوضى) بعد الطلوع يصل به) الى آخر وقت (الظهر) لمدم الخروج ٥٧ (خلافاً اي لزفر لوجود الدخول (و) خلافاً (لابي يوسف) لوجود اجدتها (والمنور)

تعريفه (من لا يضى عليه وقت صلاة) المراد بها الفرض اذا المطلق يتناول الكامل (الا و) المندر الشخصوص المذكور (الذي ابتدى به يوجد فيه) هذا شرط البقاء فيكتفى فيه وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرة واما شرط الابتداء فاستيعاب العذر تمام وقت الصلاة ولو حكماً بأن لا يوجد في وقت المفروضة زماناً يتوضأ او يصل فيه خالياً عن العذر اذا الانقطاع اليسيير ملحق بالعدم واما شرط الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه من لا يخسر و (تنبيه) اعا تيق طهارة المنور في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا كما لو توافق الحدث آخر وعذر منقطع ثم سال وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تجس قبل الفراع منها والافلا به يبقى ويجب رد عذرها او تقليله بقدر تدركه وبرده لا يتيق صاحب عذر

(وقال زفر بدخوله اي دخول الوقت (فقط) واضافة البطلان الى الخروج والمدخل بمحاذ لانه لا تأثير للخروج والدخول في الانقضاض حقيقة (وقال ابو يوسف) بسطل (بأيدهما كان) والى نمرة الخلاف اشار بقوله (فالمتوضى وقت الفجر لا يصل به بعد الطلوع) عند علائنا الثلاثة لانقضاض طهارة بالخروج (الاعنة زفر والمتوضى بعد الطلوع) قبل الزوال ولو لميد على الصحيح (يصل به الظهر) عند الطرفين لمدم خروج وقت الفرض فلا ينقض بخروج وقت الظهر (خلافاً) اي لزفر لوجود دخول الوقت وابي يوسف لوجود الساقيين وهو دخول الوقت (والمنور من لا يضى عليه وقت صلاة الا والذى ابتدى به يوجد فيه) هذها تعريف المنور في حالة البقاء واما في حالة الابتداء فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملاً كالانقطاع فإنه لا يثبت مالم يستوعب الوقت كله كذا في اكثرا الكتب وفي الكافي ما يخالفه فإنه قال انا يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ ويصل فيه خالياً عن الحديث انتهى وقد وفق صاحب الدرر بينهما بحمل استيعاب المذكور في اكثرا الكتب على مایم الحكمي وقال الباقي وفيه نظر لأن الثبوت مثل الانقطاع في الشرط المذكور وذلك على تقدير ان يكون المراد من الاستيعاب الاستيعاب الحقيق اقول وفيه كلام لأن ما ينصر كمال الوقت بحيث الحقيق من الانقطاع الاستيعاب الحقيق من الشبه لأن ما ينصر كمال الاستيعاب لانقطع لحظة نادر فيؤدي الى تحقق العذر الا في الامكان بخلاف جانب الحجة منه فإنه يدوم انقطاعه واقتاماً وهو مما يتحقق ولا يلزم اعتبار كل ماقيل عليه في المشبه بل يمكن ان يكون باعتبار بعض ماقيل وما في الكافي يصل تفسيراً لما في غيره ولهذا قال صاحب الدرر ولو حكماً لأن الانقطاع اليسيير ملحق بالعدم فنيتأمل وفي التوازن وإذا كان به جرح سائل وشدة عليه خرقه فاصبه الدليل اكثراً قدر الدرهم او اصاب ثوباً ففصل ولم يغسله ان كان غسله ينجس ثانية قبل الفراع جاز ان لا يغسله والا هو المختار ولو كانت به دماميل او جدرى قتوضاً وبعضاها سائل ثم سال الذي لم يكن انقضض وضوءه لأن هذا حدث جديد كاذا سال احد من غيره فتوضاً مع سبلاته وصل ثم سال المتر الآخر في الوقت انقضض وضوءه

باب الانجاس

اضافة الباب الى الانجاس باعتبار ان بيانها فيه فالاضافة لادنى ملائكة ولا يقتضى

مخالف الحال ولا يصل منه (مجمع ٨ ل) افالات ربع خلف من به سلس بول لأن معه حدثاً ونجاسة

تقدير البيان كاسق الى « الاذهان وما في صيغة الجم من الاشارة الى تعدد الانواع يعني على تقدير الانواع مسافة الى الانجاس فن قال تقدير الكلام باب بيان انواع الانجاس فقد زاد « والانجاس جم نجس بفتح التون وكسر الجيم وفتحها وسكنها مع قمع التون وبكسر التون مع كسر الجيم كلها مستعملة في اللغة والنجس كل مستقدر في الاصل مصدر استعمل اسما يطلق على الحقيق وهو الخبث وعلى الحكمى وهو الحدث والمراد هنا الاول ولما فرغ من بيان النجاسة الحكيمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقة وتطهيرها وانما اخرها عنها لانها اقوى يدل على ذلك ان قليها يعن الجواز اتفاقا بخلاف الحقيقة فان قليها مفتوح عند الشافعى وعندنا قدر الدرهم ومادونه من المغاظة ومادون ربع التوب من المخففة (يطهر بدن المصلى وتبه) وكذا مكانه يعني لما وجب التطهير في التوب بعبارة النص وجب في البدن والمكان بدلاته لان الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل وفي الآخرين اولى باعتبار انه لا يخالطونهما وقد يخلو عن التوب ولم يذكر هنالك لانه انواع ولكل منها حكم خاص على ما يستحق عليه ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلى حتى لو افتعم الصلاة وتحت قدميه اكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلا انه فاسدة لانه لابد من القيام وذلك يكون بالقدم واما في موضع السجدة ففي رواية ابى يوسف عنه انه يجوز (من النجس الحقيق بالماء) ولو مستعملا على قول محمد وروايته عن الامام واما عند ابى يوسف فنجس نجاسة خففة لا يفدي التطهار الا انه ان ازيات به نجاسة عذرية زالت وتبقي نجاسة الماء (وبكل مائة طاهر) احتراز عن بول ما يؤكّل لحمه (منيل) اي من شأنه ازاله النجاسة بان ينحصر اذا عصر (كامل وماء الورد لا الدهن) لانه بدسومته لا تزيل غيره وكذا البول ونحوه (وعند محمد لا يظهر الا بالماء) لانه يتبعس بأول الملاقة والنجس لا يفدي الصهارة الا ان هذا القیاس ترك في الماء للضرورة وهو مذهب الشافعى وزفر ولهم ان النجاسة الحقيقة ترتفع بالماء اتفاقا لقلعه النجاسة عن محالها فكذا يرفها المائع لمشاركته الماء في هذا المعنى ولا فرق بين التوب والبدن في طهارتهما بالمائع عد الامام وابى يوسف في رواية وفي رواية اخرى عند لا يظهر البدن الابماء (و) يظهر (الخلف ان تتبعس بتجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف) اى خص الخلف بالذكر لان التوب لا يظهر الا بالنسف الا في المني كاسياً ان شاء الله تعالى وانما قيد بالجرم لان مالا جرم له اذا اصاب الخلف لا يظهر بالدلك وان جف الا اذا التحق به من التراب فمحف بعد ذلك فسمحه يظهر هو الحجيم وانما قيد بالجفاف لان ماله جرم من النجس اذا اصاب الخلف ولم يمحف لا يظهر بالدلك عند الطرفين وانما قيد بالدلك لانه بالغسل يظهر اتفاقا ثم الفاصل بين ماله جرم وما لا جرم له هو ان كل ما يرى

جم نجس بفتحتين وهو افة يتم الحقيق والحكمى وعر فائتحتص بالاول (يطهر بدن المصلى) قيد اتفاق (وتبه) ومكانه (من النجس الحقيق) وهو عين مستقدرة شرعا (بالماء) ولو مستعملا (وبكل مائة طاهر منيل) للنجاسة ينحصر بالصر (كامل وماء الورد) حتى الريق وتطهر اصبع وتدى بحس ثلاثة (لا الدهن) ونحوه لانه ليس عزيل وما قيل ان البول ببول ما يؤكّل منيل فخلاف المختار (وعند محمد) وزفر والثلاثة (لا يظهر الابماء) كالحكيمية (والخلف ان تتبعس بتجس له جرم) اي جثة ولو غير جثة بالتعاق تراب به ينقى ويظهر (بالدلك المبالغ) بحيث يذهب الاراء جف

خلافاً للحمد) وَزَفْرُوا ثلَاثَةٌ فَانْهَلَ بِطَهْرٍ حَسْرٌ {٥٩} - الا بالنسل قياسا على التوب (وكذا ان لم يجف عندي يوسف

وبه يفق وان تجس) الخف
(بائع) كبول (فلا بد من
الفسل) اتفاقا (والمنى نجس)
لامسه عليه الصلاة والسلام
بنسله رطبا (وبطهر ان
ليس) مني رجل وامرأة او
دابة غليظا كان اورقيا
لمرض بالرجل في بين او
ثوب غسيل او جديد او
مبطن على الظاهر (بالفرك)
ان كان رأس الحشمة طاهرا
ومافي البصر من ان ظاهر
المسنون الاطلاق فيطهر
وان لم يكن رأسها طاهرا
رده في النهر (والا) يكن
يايسا ولارأسها طاهرا
(فسل) وجوابا هل يعود
نجسا اذا ابتل بعد الفرك
المعقدلا وكذا كل ما حكم
بطهارته بغیر الماء كاصح رئاه
في الخزان بعد ان انهى
المطهورات الى نيف وثلاثين
(والسيف ونحوه) مما هو
صقيل لامسامله كهشم
وزوجاج وآية مد هونة
يطهر (بالمسح) بتراب او غيره
(مطلقا) رطبا كان او يابس له
جرم او لا لكن بشرط زوال
الآخر (والارض) تطهر
(بالجفاف) ولا يتشرط
اليس (وذهب الآخر)
اي اللون والربع (للصلة)
عليها (للتميم) بما لا ان المشروط
لها الطهارة وهو لسوبيه

بعد الجفاف على ظاهر السنف كالعذرة والدم ونحوه فهو ذو جرم وما لا يرى
بعد الجفاف ليس بذى جرم وانما يقىد بالبالغ وان لم يكن فى سائر المتن احتياطا
لان المقام مقام الاحتياط (خلافاً للحمد) فان عنده لا يطهر بالذلك اصلا وهو
قول زفر (وكذا ان لم يجف عند اي يوسف وبه يفتى) اي جواز ذلك في رطب
ذى جرم فانه لا يتشرط الجفاف ولكن يتشرط ذهاب الرائحة وعليها كثرة الشافع
لعموم البوى (وان تجس بائع فلا بد من الفسل) عندها خلافاً للشافع (وبطهر
في الخف فلما يخرج منه الابالنسل (والمنى نجس) عندها خلافاً للشافع (وبطهر
ان ليس بالفرك والأيفسل) وانما يقىد بالليس لأن الرطب لا يطهر الابالفسل
وفي الجامع الصغير امان حتى او حكمه بعد ما يمس بطهر وطهارته مشروطة
بطهاره رأس الخشنة والايحب الفسل ولا يضر المجاورة في مجرى البول لأنهم
لم يعتبروا الخجالة الباطنة وقال شمس الاعنة مسئلة المنى مشكلة لأن الفعل يعني
ثم يعني والمدى لا يطهر بالفرك الا ان يقول انه مغلوب بالمنى فيجعله تعالى ولا فرق بين
مني المرأة والرجل وهو العجم والمصنف كأنه اختاره فاطلقه وكذا الفرق بين البدن
والثوب لأن البوى في البدن اشد لكن لا بد من المبالغة في ذلك وبقاء اثر المنى بعد الفرك
لا يضر كcause بعد الفسل ولو اصاب المنى شيئاً له بطانة فتفذ اليها يطهر بالفرك هو
العجم ثم اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي اظهار الروايتين عن الامام انه يقول
البعضة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ما عاد نجسا عنده قياسا ولا يعود
عندهما استحسانا و^و كذلك الخف اذا اصابه نجس فذلكه ثم وصل اليه
الامام (و) يطهر (السيف) الصقيل وانما يقىد بالصقيل لانه ان كان منقوشا
لا يطهر الابالفسل (ونحوه) كالمرأة والسكنين (بالمسح مطلقا) وبه قال مالك وقال
زقر والشافع واحد لا يطهر الابالنسل وهو القياس وقال الزاهد في شرح المختصر
سيف او سكين اصابه البوى والدم في الاصل انه لا يطهر الابالفسل والعذرة اي
الرطبة والبلاستة تطهر بالحت عند الشيفين وعند محمد لا يطهر الابالفسل وفي مختصر
الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة
والامام القدوسي اختار ما ذكره الكرخي وكذا المصنف لانه اطلقه ولم يذكر خلاف
محمد وهو المختار للقوتى لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتلون الكفار بسيوفهم
ثم يسمونها ويصلون منها (و) تطهر (الارض) النجسة (بالجفاف وذهب الآخر
للصلة) وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كافي بمحر الرواية
فتجوز الصلاة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكرة الارض يمسها اي طهارتها
جناهها اطلاقا لاسم السبب على المسبب لازالت الكوة وهي النجس بحسب الطهارة في النجسة
خلافاً لزفر والشافع (للتميم) لأن طهاره الصميد ثبت شرعاً للتميم لقوله تعالى
طهريا اين طاهروا فلابنادي التميم بما ثبت طهارته بخبر الواحد كلام يجزى التوجيه

(وكذا اي كالارض (الآجر المفروش والخ) من القصب ٦٠ (المنصوب) على السطوح (والشجر والكلأ

الخطيم ولو بثت انه من البيت بقوله عليه الصلة والسلام الخطيم من البيت وانما قيد بالجفاف لانها لم تجف لاطمئن الا اذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة اثر فقطعها وانما قال بالجفاف ولم يقل بالييس لأنهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعتر هنا الجفاف (وكذا الآجر المفروش) احتراز عن الموضوع على الارض (والخ) المنصوب (بضم الخاء) الججمة والصاد المهملة اليت من قصب والمراد هم هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب وتقىد الخص بالمنصوب كتقىد الآجر بالمفروش (والشجر والكلأ) غير المقطوع هو اختار (راجع الى الاخرين باعتبار كونهما مقيدين بقيد غير المقطوع ولا يخالفه ما في الاصلاح والخانية كما توهم البعض (والمفصل) من الاولين (المقطوع) من الاخرين (لابد من غسله) وفي الاختلاص الججمة بالجمل حكمه حكم الارض بخلاف الابن الموضوع على الارض (وطهارة المرئي بزوال عينها) الججمة على ضربين مرئية وغير مرئية وطهارة الاولي بزوال عينها لان تجسس ذلك الشيء باتصال الججمة به فازالتها ولو بسلة واحدة تطهيره وقال ابو جعفر لا يظهر مالم يغسله من اخرين بعد ذلك لانه ما زالت عين الججمة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة بل لان المرئي لا يخلو عن غير المرئي فان الروطوبة التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية وغير المرئي لا يظهر الا بالغسل ثلاثاً ذكر صاحب الذخيرة وهذا احوط والاول اوافق (ويعني اثر شق زواله) بان يحتاج في اخراجه الى نحو الصابون (و) يظهر (غير المرئي بالغسل ثلاثاً) وفي الهدایة وما ليس بمرئي فطهارة ان يغسل حتى يغلب على بطن الغاسل انه قد ظهر لان التكرار لابد منه للإسخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كافي امر القبلة وانما اعتبروا بثلاث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وفي المطلب وانما قدر بثلاث لان غلبة الظن يحصل عنده غالبا ول الحديث المستيقظ انتهى وفيه كلام لانه لا وجہ الاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلاثاً عند توهم الججمة فعنده التحقق ينبغي الزيادة احتياطا على ان المذكور في الحديث تزكيه لآخر يعني بدلاله التليل ولذلك قيل انه سنة لا واجب واذ قال الججمة واجبة للمصل (اوسبعا) هذا عبارة صاحب اختار وعلمه صاحب الاختيار لقطع الوسوسه وبهذا يظهر صعف ما قبل ذكر السبع بعد الثالث لافائدة فيه (والعصر كل مرّة ان امكن عصره) ويبالغ في الثالث الى ان يتقطع القطر والمعتر عصر الفاسل وعن محمد في غير رواية الاس Howell انه اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرّة الثالثة يظهر وقال الشافعی انه يظهر بالغسل مرّة (والا) وان لم يكن العصر كالمحصي ونحوه (فيظهر بالتجفيف كل مرّة حتى يتقطع التقاطر) ولا يشترط الييس ولو كانت الحنطة منفتحة والسم

(وكذا) اي كالارض (الآجر المفروش والخ) من القصب ٦٠ (المنصوب) لاخذ هذه الاشياء حكمها بالاتصال بها وكذا كل ما كان ثابتا فيها (هو المختار والمنفصل) من الآجر والججمة (المقطوع) من الشجر والكلأ (لابد من غسله) وما للشجر فان تشرب الججمة تجسر الرحى فكالارض والا فيغسل وهو القياس في كل متبني (وطهارة) التجسس بالتجسس (المرئي بزوال عينه) واثره ولو بمرة في الاصح (ويعني اثر شق زواله) ولا يكفي في ازالتها الى صابون او نحوه والابول غسل ما يحيط او اخضب بتجسس الى ان يصفو الماء قاله المصنف (غير المرئي بالغسل ثلاثاً اوسبعا) دفعا للوسوسه (والعصر كل مرّة) مبالغنا في الثالثة بقدر قوته ولولم يبالغ لرقته هل يظهر الا ظهرنعم قالوا والقوى على اعتبار غلبة ظن الغاسل من غير تقدير بعدد مالم يكن موسوسا فيقدر بثلاث قال ابن الكمال لان غلبة الظن يحصل به غالبا حقا لوجرى الماء على ثوب التجسس وغلب على ظنه انه قد ظهر جاز وان لم يكن ثمة عصر وهذا (ان امكن عصره كالثوب (والا) يمكن كالتشيب (ف) يظهر (بالتجفيف كل مرّة حتى يتقطع التقاطر (مغلق))

لالمفاف الحقائق وهذا اذا كان يشرب الجسارة والافيظه بالفشل فقط بشرط ذهاب الاثر كا في المحيط وهذا كله اذا غسل في مساجنة اما لو غرس التنجس ►►► بساطا كان او توبا او زار حام في الجارى حتى جرى عليه الماء او غسل في الفدير

او صب عليه ماء كثير طهر في المختار كما حرم ما في خزان الاسرار (وقال محمد بعد بدم طهارة غير المنصر ابدا) وقولهما ينقى فيطهر لبن ودبس وعسل يصل ثلثا ولم طبع بخمر يصل ويبرد ثلثا وكذا الدجاجة الملقاة حالة القليان للتفت قبل شقها كما افاده السكمان (ويطهر بساط تجسس بجري الماء عليه يوما وليلة) كذا في التسخيرة والتاريخية وقيل أكثر يوم وليلة وفي الواقية ليلة والتقدير لقطع الوسوسه لأنهم قالوا البساط اذا تجسس واجرئ عليه الماء المان يتوجه زوالها طهر لأن اجراء الماء يقوم مقام المسر كذا في المحيط والمراد منه هنا ماء ماء مصر او مصر والاهو داخل في الماء عكن عصره (و) يطهر (نحو الروث والمذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار) وعليه الفتوى لأن الشرع رتب وصف الجسارة على تلك الحقيقة وتتفق الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل الاى ان العصير الطاهر اذا صار خمرا يتوجه اذا صار خلا يطهر اتفاقا فرقنا ان استحالة العين يستحبه زوال الوصف المرتب عليهما وعلى هذا يحكم بطهارة صابون من زيت نجس (خلافا لابي يوسف) لأن اجزاء ذلك النجس باقية من وجده (وكذا يطهر حار وقع في الملحمة فصار ملح) لانقلاب المين وهو من المطهرات فأن كان من الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان من غيرها كالختير يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية المذرات اذا دافت في موضع حتى صارت ترايقيل

تطهر (وعن قدر الدرهم مساحة كمرض الكف في الرقيق وزنه يقدر مثقال في الكثيف) والمراد بمرض الكف ماوراء مفاصل الاصابع اصل هذه المسألة ان الرواية عن محمد اختلف في الدرهم فانه اعتبره بالمساحة في رواية النوادر وبالوزن في كتاب الصلاة والدرهم هو الكبير الذي بلغ وزنه مثقالا وقيل درهم زمانه وافق المندوانى بينما بأن رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الغرين كالذرنة واختاره كثير من الماشي وهو الصحيح والجاءة التي عكن الاحتراز عنها مائة عنذغر والشانى قليلة كانت او كثيرة مفلاطة كانت او مخففة لأن النص الوجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ان نحرز عن مثلا) لاستهلاكه بالاستعمال كان يحرر اذا تحمله وهذا يطهر زيت تجسس يجعله صابونا كطين تجسس بجعل منه كوز وقدر بدم يحصل في النار وهذا اذا لم يظهر فيه اثر الجسارة بدم الطبع قاله المصنف (وعن قدر الدرهم مساحة كمرض) مقرر (الكف) وهو داخل المفاسد (في) النجس (الرقيق و) عن قدره (وزن اقدر مثقال) وزنعشرون قيراطا (في الكثيف)

مثل بالماء النجس يغسل ثلاثة ويفتح في كل مرة طريقه ان تنفع الخنطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم تجفف ويغسل الماء في الماء الطاهر ويبرد يغسل ذلك ثلاث مرات وعلى هذا السكين المسمى بالماء النجس بان يغدو بالماء الطاهر ثلاثة مرات ولو كان العمل نجسا يصب عليه الماء بقدره ويشل حتى يعود الى مكانه ثلاثة وكذا المعن بان يوضع في آناء متقوب ويحصل على الماء ويحرك ثم يفتح القلب الى ان يذهب الماء ثلاثة ولو القلب دجاجة حالة القليان في الماء قبل ان يشق بطنهما ويشل ما فيه من الجسارة للتف لايظهر ابدا وكذا الدقيق اذا صب فيه الخمر بالاتفاق (وقال محمد بعد بدم طهارة غير المنصر ابدا) لأن الطهارة بالنصر وهو ما لا ينصر والقوى على الاول (ويطهر بساط تجسس بجري الماء عليه يوما وليلة) كذا في التسخيرة والتاريخية وقيل أكثر يوم وليلة وفي الواقية ليلة والتقدير لقطع الوسوسه لأنهم قالوا البساط اذا تجسس واجرئ عليه الماء المان يتوجه زوالها طهر لأن اجراء الماء يقوم مقام المسر كذا في المحيط والمراد منه هنا ماء مصر او مصر والاهو داخل في الماء عكن عصره (و) يطهر (نحو الروث والمذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار) وعليه الفتوى لأن الشرع رتب وصف الجسارة على تلك الحقيقة وتتفق الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل الاى ان العصير الطاهر اذا صار خمرا يتوجه اذا صار خلا يطهر اتفاقا فرقنا ان استحالة العين يستحبه زوال الوصف المرتب عليهما وعلى هذا يحكم بطهارة صابون من زيت نجس (خلافا لابي يوسف) لأن اجزاء ذلك النجس باقية من وجده (وكذا يطهر حار وقع في الملحمة فصار ملح) لانقلاب المين وهو من المطهرات فأن كان من الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان من غيرها كالختير يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية المذرات اذا دافت في موضع حتى صارت ترايقيل تطهر (وعن قدر الدرهم مساحة كمرض الكف في الرقيق وزنه يقدر مثقال في الكثيف) والمراد بمرض الكف ماوراء مفاصل الاصابع اصل هذه المسألة ان الرواية عن محمد اختلف في الدرهم فانه اعتبره بالمساحة في رواية النوادر وبالوزن في كتاب الصلاة والدرهم هو الكبير الذي بلغ وزنه مثقالا وقيل درهم زمانه وافق المندوانى بينما بأن رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الغرين كالذرنة واختاره كثير من الماشي وهو الصحيح والجاءة التي ع肯 الاحتراز عنها مائة عنذغر والشانى قليلة كانت او كثيرة مفلاطة كانت او مخففة لأن النص الوجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ان نحرز عن

من نجس مغلظ كالدم) المسنوح (والبول) من حيوان لا يؤكل او انسان (ولو من غير لم يأكل) الاول الخفافش ونحوه وخره طاهر تعدد الاختلاف عنده (وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير) ٦٢

القليل حرج وهو مدفوع فقدرناه بالدرهم لأن موضع الاستثناء لم يظهر بالكلية باسرار الحجر عليه وهذه لودخل المستنجي في الماء القليل نجس فإذا صار موضع الاستنجاء معفوا في حق الصلاة علم أن قليلاً في الشرع معفو لأن الحال مستوية فعبروا عن المقصود بالدرهم لاستقباهم ذكرها في محالفهم (من نجس . مغلظ كالدم) السائل الادم الشهيد في حقه وإنما قيدنا بالسائل لأن ما ينقى منه في الحجر والعروق ليس نجس (والبول ولو من صغير لم يأكل) لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استرموا عن البول الحديث (وكل ما يخرج من بدن الآدمي) معطوف على قوله كلام (موجبا للتطهير) احتزبه عن العرق والبزاق ونحوهما (والنمر وخره السجاج ونحوه) كالبط الأهل والأوز (وبول الحمار والهرة والفارة) واعتراض بعض شراح الرؤيا هنا أن المراد من قوله وبول الحمار والهرة والفارة بول ما لا يؤكل لحمه فلورطه قوله والبول لكن أحسن أنه وفيه كلام وهو أنه فرق بين ما لا يؤكل لحمد الكراهة وبين ما لا يؤكل لحمة للنجاسة كما صرحا به وهذا وقع في الكتب التصريح بحكم كل منهما على حدة كذا قال الحشى يعقوب باشا ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال في تفسير قوله والبول أي من حيوان لم يؤكل وانسان وقوله بول الحمار نص عليه ثلاثة يتوهם أنه يخالف حكم غيره من غير المأكول في البول كحاله في السور والعرق ولم يقدر التدارك في قوله الهرة والفارة فسكت مع أنه يمكن التدارك لأنه اختلط المشاعر فيما فقال بعضهم بول الهرة والفارة وخره نجس في ظاهر الروايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفافش ليس نجس للضرورة وكذا بول الفاراة والهرة إذا أصاب الثوب لا يفسد لأنه لا يمكن التحرز وعلى هذا تخصيص ذكرهما لكونهما محل الاختلاف فليتأمل (وكذا الروث والثدي) عند الإمام لان النجاسة عنده ماورد النص على نجاسته ولم يعارضه نص آخر في طهارته سواء اتفق العلماء فيه او اختلفوا فان اختلافهم بناء على الاجتہاد وليس بمحنة في مقابلة النص فلا يصلح معاشر حاله وقد ورد في نجاستهما نص وهو ماروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هرمي بالروثة وقال هذا رجس اوركس ولم يعارضه غيره ففلا ينفع (خلافهما) اي عندما مخففة لاختلاف العلماء اذا اختلف العلماء يورث التخفيض عندهما فان ما لا يرى طهارة له موم البلوى بخلاف بول الحمار فانه نجس مغلظ اذا لاضرورة فيه فان الارض تشنفه (وما دون رب العين من مخفف) قال صاحب التحفة واما حدا الكثیر في النجاسة الخفيف فهو الكثیر الفاحش ولم يذكر حده في ظاهر الروایة واختلف الروایات عن الإمام روی عن أبي يوسف انه قال سألت ابا الحنفیة رجده الله عن الكثیر الفاحش فكره

بنخلاف مخاطب وبزاق ودمع وعرق وقيل الاعرق مذهب الحجر حتى ينقض به الوضوء على ماجزم به في التسوير وسند كر ما فيه (والنمر) وهل باق الاشربة كذلك قيل نعم قال في الحجر وينبئ ترجيحه (وخره) الطير لا يدرك في الهوى كالطاوس والدراج والأوز (والسجاج والدجاج ونحوه) كالبط الأهل واما ما يدرك فيه فان ما لا يفطره والخفيف (وبول الحمار) نص عليه ثلاثة يتوهם مخالفته غيره كمخالفة عرقه وسوءه (و) بول (الهرة والفارة) وخره مما يفسد الماء والثوب في اظهار الروایات كما في الخانة وقيل بول الفاراة عفو وعليه الفتوى كما في التارخانية وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى واعتقد في التسوير ان خروج الفاراة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعنه او لونه (وكذا الروث والثدي) بكسر فسكون جمه اخناء (خلافهما) فيما قيموا نجاستهما سوى خنى الفيل مخففة لقول مالك بطهارتها وفي الشريعة ان قولهما هو الظاهر وان مهما طهراها اخيراً للبلوى (ان) (و) ح (ما دون رب العين) جميع (الثوب) صغيراً كان او كبرياً هو المختار قاله المصنف وكم البدن كالثوب (من مخفف

كبول الفرس وما يؤكل له) لم يكتبه . ٦٣ عن ذكر الفرس الاختلاف وفي كراهة كلها (وخره طير) من السابع

او غيرها (لابؤكل) لمه في الاصح وقيل ظاهر وصح ثم اختلف اما تظهر في غير الماء (وبول اتفضم مثل رؤس الابر) وكذا جانبها الآخر قاله الزيلي (عفو) تعتذر الجم وتسرب الماء (ودم السمك) ولوكيرا (و) كذا (خره طير مأكولة) حكم (ظاهر) للخرج في التوق عنه (الادجاج) يطلق على الذكر والاثني (والبط) الاهلي اماما بطيير فكالحاج (ونحوهما) كاس (ولعب البفل) ولوامه حارة (والحمار طاهر) عندهما اذالشك في طهوريته (وعنديبي يوسف غفف) فينسع اذا فعش (وماء) بالمد (ورد) اي جزى (على نجس نجس) اذا ورد كله او اكثره ولو قوله لا يجيئه في نهر او نجاسة في سطح لكن رجح في الفقح ان العبرة بظهور الاثر في الجيفة وغيرها وهو قول ابي يوسف وقال تلبذه العلامة قاسم فرسالته ان المختار (كمكسه) اي اذا وردت النجاسة على الماء يتبعس الماء لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاق النجس مالم ينفصل (ولو

اف ثوب طاهر) يابس (في رطب نجس ظهرت فيه رطوبته ان كان بمحبت لوعصر قطر نجس) لاتصال النجاسة به

ان يحمد فيه هذا وقل الكثير الفاحش ما يستفسره الناس ويستكررونه وروى الحسن عنه انه قال شبر في شبر وذكر الحكم في مختصره عن الطرفين الربيع وهو الاصح لان الربيع له حكم الكل واختلف المشاغ في تفسير الربيع قال بعضهم هو ربيع جميع التوب والبدن وقبل ربيع كل عضو وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والحكم هو الاصح (كبول الفرس وما يؤكل له) وان اخص ذكر الفرس الاختلاف الرواية في كراهة كلها تزيينا او تحريرا هذامثال للنجس الخفيف عند الشخرين وعند محمد بول الفرس وما يؤكل له طاهر (وخره طير لا بؤكل) هذاتقول الامام لانها تدرك في الهواء والسماء عنها متذر وعند هما مقلظة في رواية الهندوانى وهو الحجج وعنه في رواية الكرخي عند الشخرين وعند محمد بنجس نجاسة غليظة وقال شمس الائمه السرخسى ان خره ما بؤكل له طاهر عند الشخرين اذ لا فرق بين مأكولة اللحم وغيره في الخرء اثنى وهذا مشكل على قولهما لما عرفت من مذهبهما ان اختلاف العلاء يورث التهيف وقد يتحقق فيه الاختلاف على هذا يبني ان لا يكون الخرء نجاسة غليظة عند هما الا ان يقال بأن الرواية القائلة بالطهارة ضئيلة فلم تتم اختلافا تدر (وبول اتفضم مثل رؤس الابر) جميع ابرة وهو المحيط ولو كان مقدار عرض الكف او اكثرا ذابع قيل القيد بالرؤس اشاره الى انه اذا كان قادر جانبها الآخر الاكبر لم يقف لعدم الضرورة وليس كذلك لان غير الرأس كالرأس والمراد من رؤس الابر هما نثيل للتقليل (عفو) لانه لا يمكن التعرز عنه وعن ابي يوسف يحب غسله لانه نجس وعند الشافعى لا ييقن فيما يمكن ازالته وفي التوازيل رجال رمى بعدرة في نهر فاتضخم الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان او حارب بالف الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يضره الا ان يظهر فيملون النجاسة لان في اصابة النجاسة شكا (ودم السمك وخره طير مأكولة طاهر) لان دم السمك ليس بدم حقيقة وكذا دم البق والقمل والبرغوث والنبايب طاهر كافي الحسانية (الادجاج والبط ونحوهما) وفي شرح الطحاوى ان خره المراجحة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي تلزم رائحة خيشة نجس نجاسة غليظة بالاتفاق (ولعب البفل والحمار طاهر) عندهما اي لا يتبغض الشى الطاهر به لانه مشكوك والظاهر لا يزول طهارته بالشك (وعند ابي يوسف) نجس (محقق) حق اذا لفتش يتع جواز الصلاة لانه يتولد من اللحم للنجس واما تقدر بالكثير الفاحش للضرورة (وماء) قليل (وردع على نجس نجس) نجاسة غليظة حتى لو اباب ثوبا لا يظهر الابالنسيل ملائما وقال الشافعى الماء طاهر لطبته (كمكسه) اي كنبس ورد على ماء قليل فانه نجس اتفاقا (ولولف ثوب طاهر في رطب نجس ظهرت فيه رطوبته ان كان بمحبت لوعصر قطر نجس) فلا يجوز الصلاة

(والا فلا) ينجس لعدمه في الاصح وهذا اذا كان رطبا بالماء اما لو في مبلول بنجوبول فان ظهر فيه النداوة تنجس كالو ظهر لون اور بع قاله المصنف (كما) لا ينجس (لوضع) ثوبا (رطبا على مطين بطين نجس جاف) لأن بالجفاف تنجذب رطوبة التوب من غير عكس بخلاف ماذا كان الطين رطبا (ولو تنجس طرف) ثوبه (فنسيه وغسل طرقا) آخر تحرارا (بالآخر) لموضع النجاسة (حكم بظاهرته) على المختار (خطة) ٦٤ **نحوها** (بالت عليها حمر) خصها

بالتذكر لتغليظ بولها اتفاقا
 (تدوسه) ففصل ببعضها
 او ذهب) با كل او بع
 او هبة او قسمة (ظهر
 كلها) لاحتلال ان المفروض
 في المسئلين او اذا هب
 هو المتنجس فلا يقضى ببقاء
 النجاسة بالشك (والفتحة)
 بكسر المهمزة وفتح الفاء
 وقد تكسر (الميضة) ولو
 مائعة (ولبنها ظاهر)
 كالمذكورة (خلافا لهم)
 تنجسهما بنجاسة المخل فلنا
 نجاسته لا تؤثر في حال الحياة
 اذا للبن الخارج من بين فرش
 ودم ظاهر فكذا بعد الموت
~~هو تمد~~ مرارة كل حيوان
 كبوته وجرته كزبله ماء فم
 النائم والنفاس وقيس الحياة
 ظاهر وجلد الآدمي وقشرم
 ان كان ~~كبيرا~~ قدر الظفر
 يفسد الماء بخلاف الظفر الحم اذا
 انتن يحرم اكله بخلاف نحو
 سمن ولبن وبرت الشاة حال
 الحلب فرمي فورا حل ولو

فيه لاتصال النجاسة به (والا فلا) هو الاصح (كالو وضع) التوب حال
 كونه (رطبا على مطين بطين نجس جاف) بشدید الفاء من حرف لأن الجفاف
 يجذب رطوبة التوب فلا ينجس واما اذا كان رطبا فينجس (ولو تنجس طرف)
 من التوب (فنسية) اي نسخة المصل المصاب بالنجاسة وانما قيده انه اذا عمل المصل
 المصاب تعين غسله (وغسل طرقا) اي طرف (بالآخر) فعل من هذا ان التحرى
 ليس بشرط وقال الاستبجاتي انه شرط (حكم بظاهرته) على المختار كافي الخلاصة
 وفي متفرقات ركن الاسلام انه لا يطهر وان تحرى وكذا في شرح الطحاوى
 اذا اخفى موضع النجاسة يفضل جميع التوب فلو صلى مع هذا التوب صلاة
 ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يعيد هذه الصلاة (خطة بالطريق
 حمر) بضمتين والسكون جم حمار واما ذكرها لأن بولها نجاسة مغلظة فيعلم
 الحكم في غيرها بالالالة (تدوساها) اي تطاً بقواعها تلك الخطة قمحليط بغیرها
 (فضل ببعضها او ذهب) ببعضها (ظهر كلها) قال صدر الشريعة اعلم انه اذا ذهب
 ببعضها او قسم الخطة يكون كل واحد من القسمين ظاهرا اذ يحصل ان كل واحد
 من القسمين يحمل انه يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاختصار في الطهارة
 لمكان الضرورة انتهى فيه كلام اذلا ضرورة في التحرى في المسئلين كما في
 الاصلاح (والفتحة الميضة ولبنها ظاهر) قال ابن مالك الفتحة الميضة بكسر المهمزة وفتح
 الفاء مخففة كرس الجدى او احمل الصغير لم يوكل بعد يقال لها بالفارسية «بيير مايه» يعني
 انفتحة الميضة جامدة كانت او مائمة ظاهرة عند الامام وكذايتها اما الانفتحة
 الجامدة فان الحياة لم تحصل فيها واما المائمة والبن فلان نجاسة محلها لم يكن
 مؤثرة فيما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج بين فرش ودم ظاهرا فلاتكون
 مؤثرة بعد الموت انتهى اقول هذا يشكل بالطريق لان القى اذا كان ملاً فلم غير البافم
 نجس بالاتفاق بمجاوريه وبهذا ثبت تأثير نجاسة المخل واما عدم تأثيرها قبل
 الموت فالضرورة ولا ضرورة بعد الموت فليتأمل (خلافا لهم) فانه ما قال الانفتحة
 الميضة مطلقا نجسة ولبنها نجس لأن تنجس المخل يجب تنجس مافيه (والاستبعاد)
 انما ذكره في باب الانجاس وتطهيرها لانه من جنس تطهير البدن من النجاسة

بالت لا الا عند محمد عصر عنبا فادى رجله وسال مع العصير لا ينجس خلافا لحمد رطوبة الفرج ظاهرة (وهو)
 خلافا لهم العبرة لاظاهر من تراب وماء احتلطابه يعني الشعير المأخوذ من البعر او الروث يوكل بعد الفسل ومن المثلث لاما
 او مثى على نجس ان ظهر عليه تنجس والا اصابه من نجاسة عليه وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا لغاية ومتى اطلقوا
 نجاسة فالظاهر التغليظ ويصبح بود الميضة في غير المسجد انتهى (والاستبعاد) طلب ازالة الجبه وشرط ازاله ماعلى
 السبيلين من النجاسة واركانه مستجبي ومستجبي به وخارج وخرج

وهو (سنة) مؤكدة لغير
كما حررناه في المخازن (ما
يخرج من أحد السبيلين)
مطلقاً (غير الرابع) فالاستجاء
منه بدعة (وماسن فيه عدد)
الآن يكون موسوساً فيقدر
بثلاث أو سبع كامرا (بل
يسعده نحو جر حتى ينقذه)
ما هو عين طاهرة فالملاية
لها كدر ثلاثة ندب (يدبر
بالحجر الأول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث في الصيف)
ثلاثيات التلوث أيامه لوابيل بالأول
لارتفاعها فيه (ويقبل الرجل
بالأول ويدبر بالثاني) ويقبل
بـ (الثالث في الشتاء) لارتفاع
الاثنين فيه واما المرأة
فتدبر بالأول ابداً ثلاثة تلوث
فرجها قاله منها خسر و
وغيره وعلمه أولى بما ذكره
الزيلي وغيره والمقصود الاقاء
كيف كان مع الاحتراز عن
التلوث (وغسله بالماء بعد
الحجر) بلا كشف عورة
عند احد (أفضل) سنة في
كل زمان هو الصحيح وأعليه
القوى كاف الجوهرة (و)
كيفية ان

وهو مسح موضع النحو والنحو ما يخرج من البدن يقال نجا وإنجا اذا احدث
والسين للطلب كأنه طلب النحو وفي الاصل اعم منه لكونه بالماء نارة وبالاجمار
آخر (سنة) لمواطبة النبي عليه الصلاة والسلام كذلك في الهدایة واعتراض بعض
الفضلاء بأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب ودفعه بقيضه مع الترك ليس
بسديد لأن الحكم ثبت بقدر دليله ومواطبه عليه الصلاة والسلام ليست دليلاً
على الوجوب وهو اختار والسائل بذلك على الوجوب إنما يقول عند سلامها
عن معارض وقد وقع المعارض هنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من استحب
فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فالاحرج لأنه كان واجباً لما انتهى الحرج
عن تاركه فهل انه ليس بواجب ثبت بالمواطبة سننته تدرك وقال الشافعي هوفرض
فلا يجوز الصلاة الابه (ما يخرج من أحد السبيلين غير الرابع) ونحوه ما هو غير
الخارج المذكور كالنوم والاغماء والقصد والخارج من قرح السبيلين وإنما استثنى
ذلك وهو غيرحتاج الي للمبالغة في المنع عن ذلك فان الاستجاء فيها بدعة (وماسن
فيه عدد) اي لم يسن في استجاء الاجمار عدد عندنا خلافاً للشافعي فان عنده لابد
من التثبت (بل يسعده نحو جر) ومدر وطين يابس وتراب وخشب وقطن
وخرقة وغيرها ظاهرة وفي النظم يبني ان يستحب بثلاثة امدار فان لم يجد فالأجر
فان لم يجدها كفى التراب ولا يستحب عاصي اثلاثة لأنه يورث الفقر (حتى ينقذه)
اي يظهر نحو جر موضع النحو لأن الاقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة (يدبر
بالحجر الأول ويقبل بالثاني) الادبار الذهاب الى جانب الدبر والا قبل صدته (ويدبر
بالثالث في الصيف) لأن خصيته تدل في الصيف فيعني تلوثها واعتراض عليه
بأن قوله وما سن فيه عدد يتضمن نفي العدد وقوله يدبر بالحجر الأول الى آخره يتضمن
العدد فآخر كلامه ينافي اوله انهي لكن عكن الجواب بان هذا ليس باتفاق لاماراد
بيان كيفية التي تحصل بها زيادة الاقاء وهو المقصود دون كيته قختار تلك
الكيفية لكونها ابلغ واسم عن زيادة التلوث (ويقبل الرجل بالأول) انما يدبه
لان المرأة تدرك بالأول في كل حال لثلاثيات فرجها وفي الشتني والمرأة تفعل في
الاوقيات كلها كالرجل في الشتاء لثلاثيات الحجر من فرجها قبل الوصول الى
غريتها (ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء) لأن خصيته غير مدلاة فيمن من
التلوث (وغسله) اي الموضع (بالماء بعد الحجر افضل) ان امكنه ذلك من غير
كشف العورة واليكون الاستجاء بالحجر لأنهم قالوا من كشف العورة للاستجاء
يصير فاسقاً وفي العزازية ومن لم يجد ستة ترکه ولو على شط نهر لأن النبي راجح
على الاسر حتى استوعب النبي الازمان ولم يقتضي الامر التكرار واختلف

فيه فقيل مسحب وقيل الجم سنة في زماننا لأن اهل الزمان الاول يبعرفون بعرا لانهم يأكلون قليلا واهل زماننا ياكلون كثيرا فيشطون للطا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه القوى كما في الجوهرة وفي المقيد ولا يستحب في حياض على طريق المسلمين لأنها تبني للشرب لكن يتوضأ ويغسل فيها (ينسل يديه او لا ثم الخرج بطن اصبع) واحدة ان حصل بدالبقاء (واصبعين) ان احتيم الى الزيادة (او ثلاث) ان احتيم الى ازيد من يده اليسرى فلا ينسل بظهور الاصابع (لابرؤسها) لأنه يورث الباسور وفي الشمالي يتصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها ثم البنصر كذلك ثم الخنصر ثم السباية حتى يغاب على ظنه الطهارة ولا يقدر ذلك بعد لان التجasse غير مرئية الا لقطع الوسوعة فيقدر بالثلاث وقيل بالسبعين والمرأة تصعد البنصر والوسطى جيما معها ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لأنها لو بدت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع في موضعها فتتلذذ فيجب عليه الغسل وهي لاتشعر به (ورخي مبالغة) اي يرخي كل الأرخاء حتى يظهر ما يدخل فيه من التجasse (ان لم يكن صائما) اناقيدهه لانه اذا كان صائما يفسد في رواية وهذا نهي عن التنفس والقيام بلاشف بخرقة (ويجب) الفسل بالماء وانكسرنا فاعل يجب بالفسل لان غسل ماعدا الخرج لا يسمى استجاه (ان جاوز التجس الخرج اكثر من درهم) لان للبدن حرارة جاذبة لجزاء التجasse فلا يزيلها المسح بالحجر وهو القياس في محل الاستجاه الا انه ترك القياس للنص على خلاف القياس فلا يبعده والمراد بالماء ههنا كل مائه طاهر مزيل (ويعتبر ذلك وراء موضع الاستجاه) اي ويعتبر في منع صحة الصلاة ان تكون التجasse اكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستجاه بناء على ان ما يخزى على الخرج في حكم الباطن عندهما و عند محمد الخرج كالخارج فان كان ما فيه زائدا على الدرهم يعن وان كان اقل وكان في موضع آخر من بدن التجasse تجمع فان كان المجموع اكثر من قدر الدرهم يعن وفي الفقية اذا اصاب الخرج التجasse من خارج اكثرا من قدر الدرهم فال الصحيح انه لا يظهر الا بالفسل (ولا يستحب بعظام وروث وطعام) انبه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكذا لا يستحب بعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره وكذا بخزف وآجر وفحم وذجاج ومحترم كخرقة الدبياج ونحوها فلو استحب بهذه الاشياء جاز مع الكراهة فلا يكون مقينا للسنة (ويبينه) اي لا يستحب باليدين لقوله عليه الصلاة السلام اليدين الوجه واليسار للعمد الا في ضرورة بأن تكون يسراء مقطوعة او بها جراحة فلو شلت سقط الاستجاه (وكره ما يقبل الشلة واستدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الفائط فلا تستبدلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولهذا

فعل اجزاء مع كراهة التحرم (وكره) تحريرا (استقبال القبلة) كذا (استدبارها) في الاصح (لبول ونحوه) (كان)

(او اصبعين) ويتصعد الوسطى قليلا والمرأة تصعد البنصر ايضا وتستحبى الباري ياطن كفها (او ثلاث) من اليد اليسرى ويجب الاستباء من البول بشئ او تنفس او نوم على شقه الايسر (لابرؤسها) ليلا تتلوث (ورخي) الخرج (مبالغة) في التنظيف (ان لم يكن صائما) مخافة الافطار بدخول البلة وينسل الدبر اولا عند الامام وقالا ثانيا ثم ينسل اليد ثانية لتزول الرائحة فان زوالها عنها وعن موضع الاستجاه شرط الا اذا عجز والناس عنه فاقلوون (ويجب) اي يفرض الفسل بالسائع (ان جاوز التجس الخرج اكثر من) قدر (درهم) ولو قدره اجزا الحجر عندهما خلافا لمحمد (ويعتبر ذلك) القدر المانع فيما (وراء موضع الاستجاه) لان معلى الخرج ساقط شرعا وان كثروا لو اصابت الخرج التجasse من خارج ظهرت بالتجارة ايضا على الظاهر كما في البحر (ولا يستحب بعظام وروث وطعام ويبينه) للنبي وكذا آجر وخزف وفحم وخرقة وما ينفع به وحق الفير كثوبه ومانه وجراه ولو فعل اجزاء مع كراهة التحرم

ولوف) بيت (الخلاء) لاطلاق النهي وهذا اذا لم يأبه لاجل الحديث ولو لازاته لا يذكره ولو استقبلها غافلاً يحرف بقدر ما يعكشه لما رواه الطبرى من جلس بيول قبلة القبلة فذكر فاحرف عنها اجلالاها لم يتم من مجلسه حتى يففره **﴿ تكملة ﴾** وكذا يكره استقبال شمس وقر كا كره امساك صغير بيول او غائط نحو القبلة وبول وغالط في ماء ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر او حوض **﴿ ٦٧ ﴾** او عين او تحت شجرة مثرة اوى زرع اوى ظل او يجنب طريق او قافلة او خيمة او مسجد او مصلى عيد وفي طريق ومقابر وبين دواب وموضع يقصد عليه ومشروب ماء ومهب ريح وجر فارة او حية او نملة وثقب والتكلم عليهمما وان بيول قائما او مضطجعا او متبردا من ثوبه بلا عنبر وفي اسفل الارض الى اعلاها او في موضع يتوضؤ او يغسل فيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقولون احدكم في مستحبه فان عامة الوساوس منه

كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار والاستقبال والكرابة تحريرية وفي قسم القدير ولو نبي فجلس مستقبلاً فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يعكشه ويكره ان بعد رجليه في النوم وغيره نحو القبلة او المحنف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المخاذاة وفي النهاية ويكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة لي يول وكذا استقبال الشمس والقمر للبول والغائط لأنهم من آيات الله الظاهرة (ولوف الخلاء) وهو بالمد بيت التقوط واما بالقصر فهو البيت لأن الدليل لم يفرق خلافاً للشافعى وكذا يكره التقوط والتبول في ماء ولو **سكن جاريا** وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثرة اوى زرع او ظل او يجنب مسجد او مصلى عيد او في المقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجر فارة او حية او نملة وكذا كره الكلام عليهمما والبول قائما او مضطجعا او متبردا من ثوبه بلا عنبر او في موضع يتوضؤ او يغسل فيه ولا يقرؤ القرآن ولا يدخل فيه وفي كنه محنف الا اذا اضطر كما في المية ويجب الاستبراء والتحنن وقيل يكتفى بسم الذكر واجتنابه ثلاثة مرات والتحميم ان طبع الناس وعاداتهم مختلفة فمن قلبه انه صار طاهرا جازله ان يستجي لان كل احد اعلم بحاله والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

شرع في المقصود به بيان الوسيلة ولم تخلي عنها شريعة رسول وما صارت قربة بواسطة البيت المعمظ كانت دون الإيان الذي صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لامته وهي لغة الدعاء وشرعاً الاعمال المعلومة وهل هي حقيقة لغوية او عجائب لغوى ام استارة من الاسماه المتقدمة او المنشورة حققناه في الخزان

مع بيان حكمها وحكمتها وقت افتراضها وغير ذلك وشرط فرضيتها التكليف وان وجوب ضرب ابن عشر عليه باليده لابن شيبة ومتكرها كافر وتاركه انكاسلا فاسق يحبس حتى يصل ويضرب حتى يصل منها الدسم وقل الشافعى يقتل بصلة واحدة حدا محكم باسلام فاعلهها مع جماعة هي عبادة بدنية محضة فلانية فيها اصلاً وسيماً جزء من آخر الوقت اتصل **بـ الاداء والاقالمة** الاخير وبعد خروجه يضال السبب **الراجحة** الوقت

﴿ كتاب الصلاة ﴾

لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة لأنها المقصود وقدم الاوقات لأنها الاسباب وهي متقدمة على المسبيات كما في غاية البيان قال صاحب الفرائد فعلاً عن قاضي زاده ولائق ان يقول كون الاسباب متقدمة على المسبيات اجماعاً يقتضي تقديم الاوقات على نفس الصلاة التي بینت في باب صفة الصلاة لاعلى شروط الصلاة التي ذكرت في باب شروط الصلاة لأن الشروط ايضاً متقدمة على المشروطات وليس من مسبيات اسباب المشروطات ولا يتم التقرب والا ظهر ما ذكر في النهاية حيث قال وانما ابتدأ ببيان الوقت لأن سبب الوجوب وشرط للاداء فكانت له جهتان في التقديم انتهى اقول وفيه كلام لا يخفى في ان تقديم السبب على المسبب في الوجود يقتضي تقديم على شروطه التي لا يبتدر وجودها الابد وجود سبب مشروطها لتوافقها عليه شرعاً فيتم التقرب وقال الزيلى الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم وان عاصي بعل باعتبار لفظ الصلاة وفي الشرعية عبارة عن الاعمال المخصوصة المعمودة وفيها زيادة

مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرًا لأنقلًا على ما قالوا من أن الفرق بين النقل والتغيير أن في النقل لم يبق معنى الموضوع له مرجعيًا وفي التغيير يكون باقياً لكن زيد عليه شيء آخر وفي نهاية الظاهر أنها منقوله لوجودها بدونه في الامر ولو قال في الآخرس لكان أولى إلى هنا كلامه وقال صاحب الفرائد نقلًا عنه أيضًا نسلم أنه لو ذكر الآخرس بدل الامر كان أولى فان للآخرس اشارات مقبولة معهودة عند الشرع في أكثر الأحكام فله اشارة معهودة في اسال الدعاء ايضاً فخرسه لا يستدعي وجود الصلاة الشرعية فيه بدون الدعاء بخلاف الامر فلن جعله يستدعي وجودها فيه بدونه كالمخالف أنتهى أقول هذا ليس بسديد لأن وجود الصلاة بدون الدعاء في صلاة الآخرس ظهر فذكره أولى لأن الامر يقدر على بعض الأدعية دون الآخرس ولهذا لا تجوز امامه الآخرس اذا اقدي به الامر لأن الامر يقدر على ايجاد التحرية دون الآخرس والصلاحة لا تصح بدونها في الاصل وقد سقط في الآخرس للعذر ولا عذر في حق الامر ثبّتت تحرية الامام شرطًا في حقه ولم توجد فصار كالعدم شرط من سائر الشروط كذا في المحيط قال صاحب الفایة هي فريضة قاعدة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واقيوا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الآية الأولى تدل على فرضيتها والثانية على فرضيتها وعلى كونها خمساً لأنه أمر بمحفظ جمع من الصلوات واعطف عليها الصلاة الوسطى وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الثالثة وبالسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسئلة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وبالاجاع فقد اجمع الامة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكير منكر ولا رد رادفن انكر شرعيتها كفر بالاخوف وقال صاحب الفرائد وفيه بحث لأن دلالة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى على كون الصلوات المفروضات خمساً غير ظاهرة لاحتلال ان يكون المراد بالوسطى الفضل فعلى تقدير ان يكون المراد بالوسطى في هذه الآية معنى الفضل لان تكون الآية دالة على كون الصلوات المأمور بمحفظتها خمساً حتى تثبت به فرضية الخمس أنتهى أقول هذا ليس بشيء لأن مجرد ذلك الاحتلال لا يقصد في ظهوره للكلام بصيغته على ما هو المعنى الحقيقي ولا يحذور فيما اجري النظم على اصله ولا قرينة تصرفه عندها ان سلسلة ان هذا المفهوم متعارف في المعنى الجازى بوجود القرينة لكن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند الامام لأن المستعار لا يزاحم الاصل فتكون الآية قطعية الدلالة لامحالة فليتأمل (وقت الفجر)

(وقت الفجر) بدأ به لأنـه

(اي وقت)

اى وقت صلاة الصبح فالغبر مجاز مرسل فانه صنوه الصبح ثم سبى به الوقت
 كذا قال المطرزى بذاته لانه لا خلاف في اوله وآخره كذا في أكثر الكتب اقول
 فيه كلام لأن الخلاف واقع فيما اولانه اول النهار او لان اول من صلاتها آدم
 عليه الصلاة والسلام حين احيط من الجنة وبداً محمد في الاصل بوقت الظهر
 لأن جبريل عليه الصلاة والسلام في بيان الاوقات بذاته (من طلوع الغبر
 الثاني) اى الصادق (وهو الياساف المعارض) اى المنشر (في الفرق) يعنى
 ويسرة وهو المستضى المعنى بالصبح الصادق لأنه اصدق ظهوراً واحتزبه
 عن المستطيل وهو الذي يندو في ناحية من السماء كذنب السرطان طولان ينكتم
 نفسى فبراً كاذباً لأنه يندو نوره ثم يختفى ويقبه الظلام ولا اعتبار له قوله
 عليه الصلاة والسلام لا يفرنك اذان بلال ولا الغبر المستطيل اما المعتبر الغبر
 المستطيل (الى طلوع الشمس) اى الى وقت طلوع شىء من جرم الشمس وفي النظر
 الى ان يرى الرأى موضع نبله لماروى ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام
 برسول الله عليه الصلاة والسلام فيما حدين طلع الغبر في اليوم الاول وفي اليوم
 الثاني حين اسفر جداً وكانت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ماين هذين
 الوقتين وقتكم ولامتكم (وقت الظهور من زوالها) اى زوال الشمس عن محل
 الذى تم فيه ارتفاعها وتوجه الى الانحطاط ولا خلاف فيه من المجتهدين وفي
 سرفة الزوال روايات اصحابها كافى المحيط ان تقرز خشبة مستوية في ارض مستوية
 فلادام ظلها على التنسان لم تزل فاذا وقفت بأن لم تقص ولم تزد فهو قيام
 النظيرية لانجوز فيه الصلاة فإذا اخذ اللقل في الزيادة قد زالت عن الوقوف
 فقط على موضع الزيادة خطأ فيكون من رأس الخط إلى المود في الزوال
 وهذا اذالم تكىن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء ثم أن الذى
 يختلف باختلاف الامكنة بحسب المروض والازمة بحسب الفصول كا حق
 في موضعه ظيراجع والى كالثى وهو نصف الشمس قال ابن ملك في اضافة الى
 الى الزوال تسامع لأنه اراد به في قبيل الزوال وفي الدرر واصفه الى الزوال
 لا بد في ملابسة لح قوله عند الزوال فلا يزيد تسامعاً انتهى لكن يردان
 بحقيقة الاشارة كحال الاختصاص مثل التقليد واستعمالها في غير هذا يكون
 اما بحوزنا ان لوحظت العلاقة والا يكون تسامحاً والايض منه ماروى عن محمد
 ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فادامت الشمس على حاجبه الاسير فالشمس لم تزل
 واذا صارت على حاجبه الain عل انها قد زالت (الى ان يصير ظل كل شىء
 مثله سوى في الزوال) وهو رواية محمد عن الامام وبه اخذ الامام (وقال الى
 ان يصير مثلاً) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ زفر والشافعى وروى

اول الحسن وجوباً وبه أحاديث
 بالظاهر لأنه اولها يسألاً
 وظهوراً ثم لاشك ان وجوب
 الاداء متوقف على العلم
 بالكيفية فلذا لم يقض نينا
 الغبر صبيحة ليلة الاسرار
 فافهمه فقد خلق على كثير
 (من) اول (طلوع الفجر
 الثاني وهو الياساف المعارض)
 اى المنشر (في الفرق) وهو
 الصادق المستطيل لا الكاذب
 المستطيل متاهياً (الى)
 قبيل (طلوع الشمس ووقت
 الظهر من زوالها ان يصير
 ظل كل شىء مثيله سوى في)
 يكون للأشياء قبيل (الزوال)
 ويختلف باختلاف الامكنة
 والوقت ولهم محمد ما يغير
 اعتبار قيمته وهي ستة اقدام
 ونصف بقدمه من طرف
 ابهامه (وقال الى ان يصير
 اللقل مثلاً واحداً) وهو
 رواية الحسن عن الامام
 وقول زفر والشافعى وبه
 نأخذ قوله الطحاوى وفي
 البرهان وهو الاظهور في
 الفيض وعليه عمل الناس
 اليوم وبه ينفع

اسد بن عمرو عن الامام اذ اشار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال خرج وقت الظاهر ولا يدخل وقت المصل وقت حتى يصير ظل كل شئ مثليه فيكون بين وقت الظاهر والمصل وقت مهملاً قيل الافضل ان يصل صلاة الظاهر الى بلوغ الظل الى المثل ولا يشرع في المصل بعد بلوغ الظل الى المثلين ولا يصل قبله جمعاً بين الروايات (وقت المصل من انتهاء وقت الظاهر) على اختلاف القولين (الى غروب الشمس) اي جرمها بالكلية على الافق الحسى لا الحقيق فانه لا يمكن تحقيقه الا لافراد وقال الحسن اذا اسفرت الشمس خروج وقت المصل واظن ان مراده خروج الوقت المختار واليابس ان يوجد وقت مهملاً بينه وبين المغرب ولم يوجد في الروايات (وقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو الياض الكائن في الافق بعد المطرة) لقوله عليه الصلاة والسلام وآخر وقتها اذا سود الافق (وقلا هو المطرة) وهو رواية اسد عن الامام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه وبه اخذ الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام الشفق هو المطرة وفي المبسوط قول الامام احوط وقولهما اوسع اي ارافق لا ياس (قيل وبه يقى) قال ابن النجيم ان الصحيح المقصود به قول صاحب المذهب لا قول صالحه واستفيد منه انه لا يفتق ولا يحمل الابق قول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما الالوچ من ضف او ضفورة تعامل واستفيد منه ايضاً ان بعض المشائخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واصحها ومن ذهب ثابت لا يلتقي الى قتواه فاذ اظهر لنا مذهب الامام في هذين الوقتين اي وقت المصل والشاء وظهور ايضاً دليله وصحته وانها قوی من دليلهما ووجب علينا اتباعه والعمل به وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته وقال بعض المشائخ ينبغي ان يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء (وقت الشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب) على اختلاف القولين (الى الفجر الثاني) اي الصادق وللشافعى قولهان في قول حتى يضى ثلث الدليل وفي قول حتى يضى النصف وكون وقتهما واحداً مذهب الامام وعند هما وقت الوتر بعد صلاة الشاء وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة عند هما (ولا يقدم الوتر عليها للترتب) اي ولا يقدم الوتر على صلاة الشاء لوجوب الترتيب بينما لا نهاناً فرضان عنده وان كان احد هما اعتقداً والآخر عملاً وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احد هما انه لو صلى الوتر قبل الشاء ناجيا او صلاه ما ظهر فساد الشاء لا الوتر فانه يصح ويعد الشاء وحده عند هما لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعند هما يعيد الوتر ايضاً لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تتجاوز صلاة الفجر مالم يصل الوتر عنده وعند هما نجواز اذ لاترتيب

ووقت المصل من انتهاء وقت الظاهر) على القولين (الى غروب الشمس) فلو غربت ثم ماتت هل يعود الوقت الظاهري نعم وهي الصلاة الوسطى على الصحيح (وقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو الياض الكائن في الافق بعد المطرة وقال) والثلاثة (هو المطرة قيل وبه يقى) لعله عبر بقوله تقليداً لما قاله الكمال من ان هذا الترجيح لتساعده رواية ولا دراية وتبعه العلامة قاسم وغيره لكن رده صاحب النهر بما جزم به صاحب المجمع في شرحه من رجوع الامام الى قولهما وذكر وجهه في حيث ثبت رجوعه فقد ساعد الرواية ولا شك ان سبب الرجوع قوة الدراسة فكان هو المذهب (وقت الشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني) وهذا قول الامام (ولا يقدم الوتر عليها) قدساً (للترتب) فلو قدمه سهوا او صلاه ما ثم ظهر فساد الشاء مع الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وعند هما يعيده ايضاً وهذا بناء على انه فرض عنده سنة عند هما

(ومن لم يجد وقتها) اي ٧١ ← الشاء والوتر كبلد لفار (لا يجبن عليه) لعدم السبب

وهو الوقت وقيل يقدر
لهم ورجه الكمال وبالغ
صاحب استهير فرعم انه
المذهب (ويستحب) للرجل
(الاسفار) الا عز دلفة
فالتفليس افضل للمرأة
مطلقا وفي غير الفجر افضل
لها انتظار فراغ الجماعة
(بالفجر بحيث يمكن اداوه
بترتيل اربعين آية او اكثر
ثم ان ظهر فساد الطهارة
يعكشه الوضوء) ولو عبر
بالطهارة ايضا لكن اشمل
(واعادته على الوجه
المذكور) هو المختار في حد
الاسفار (والابراد) وحده
ان يمكن الماشرون الى الجماعة
من المشي في الظل (بظمه
الصيف) مطلقا كذلك خلفه
كالمجمدة (وتأخير المضر)
صيفا وشتاء توسيعة التوافل
(مالم تغير الشمس) بان لا تختار
العين فيها فاصح (و)
تأخير (المشاء الى ثلث الليل)
فإن اخرها إلى ما زاد على
النصف او اخر العصر إلى
وقت اصرار الشمس
او المرب الى اشتباك النجوم
كره تحريما قاله في القنية ونص
صاحب القافية وغيره انه
لو شرع في العصر قبل التغير
فده اليه لا يكره لأن الاحتراز

بين الفرائض والسنن كذا في الدرر (ومن لم يجد وقتها لا يجبن عليه) قال الزيلعي
من لم يجد وقت الشاء والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كاتغرب
الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه وذكر المرغيني ان برهان الدين
الكبير افقى بان عليه صلاة الشاء ثم انه لا ينوي القضاء في الصحيح وفي نظر لان
الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينوي القضاء يكون اداء ضرورة وهو
فرض الوقت ولم يقل به احد انتهى اقول ماذكره واضح ولكن يمكن التوجيه
بان انتقاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتقاء لجواز دليل آخر وهو ان الله تعالى
كتب على عبده كل يوم صوات خمسا ولابد ان يصلى الشاء حق يوجد
الامتحال لامر الله تعالى ولا ينوي القضاء لانه مشروط بدخول الوقت وعدم الاداء
فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء تدبر (ويستحب الاسفار بالفجر) لقوله
عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال المطرزي اسفر الصبح
اذا اضاه منه اسفر بالصلاوة اذا صلاما في الاسفار والباء للتدية واطلاقه
يدل على ان البدأ والختم بالاسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية قال الطحاوى
يبدأ بالتفليس ويختتم بالاسفار ويجمع بينهما بتطویل القراءة والاسفار مستحب
الاعز دلفة والاسفار المستحب (بحيث يمكن اداوه بترتيل اربعين آية او اكثر)
سوى الفاتحة (ثم ان ظهر فساد الطهارة يعكته الوضوء) او الفصل ولو قال يمكنه
الطهارة لكن اشمل (واعادته على الوجه المذكور) هذا هو المختار
وقيل حده ان لا يقع به شك في طلوع الشمس واعتبر الشافعى التفليس
والمراد منه السواد المخلوط بالبياض قبل الاسفار وفي المبني الافضل
للمرأة في الفجر الفطس وفي غيره الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و)
يستحب (الابراد بظمه الصيف) لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهير
فإن شدة الحر من فيع جهنم اي من شدة حرها وقال صاحب البحر اطلاقه
فكان انه لا فرق بين ان يصلى بجماعة اولا ولا بين كونه في بلاد حارة اولا
ولابن كونه في شدة الحر اولا وهما قال في الجمع وفضيل الابراد بالظهور
مطلقا ففي السراج الواح من انه انما يستحب الابراد بثلاثة شروط فيه نظر
بل هو منذهب الشافعى والجمهور اصلا واستحبابا في الزمانين (و) يستحب
(تأخير المضر مالم تغير الشمس) في كل زمان لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر
بتأخير المضر لما فيه من تكثير النوا فل لكرهتها بعد الاداء والعبرة لتغير القرص
 بحيث لا تختار في العين على الصحيح لالتغير الضوء لأن ذا يحصل بعد الزوال
(و) يستحب تأخير (الشاء الى ثلث الليل) وفي رواية الى ما قبل ثلث الليل
ووفق بينما بان التأخير الى الثالث في الشاء لطول ليله والى ما قبل الثالث

عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متغير فجعل عقوبا

في الصيف لقصر ليه لشلا يفضى الى تقويت فرض الصبح عن وقته وفي القنية تأخير العشاء الى مازاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحرير ويكره النوم قبل صلاة العشاء والكلام بكلام الدنيا بعد ان صلى العشاء الا اذا كان لهذا سكرة الفقه ونحوه او لا صرامة (و) يستحب تأخير (الوراء الى آخره) اي آخر الليل (لمن يشق بالانتباه والاقبل النوم) اي وان لم يشق به او ترقب النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره (و) يستحب (تجيل ظهر الشتاء) اي اداوه في اول الوقت لرواية انس رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف ابرد بها وفي البحر ولم ار من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف والنذى يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف بالصيف انتهى اقول وفيه كلام فليتأمل (و) يستحب تجليل (المغرب) في الفصول كلها لقوله عليه الصر والعشاء يوم الظيم) لان في تأخير المصلوة توهم الوقوع في الوقت المكرور وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر (و) يستحب في يوم النيم (تأخير غيرهما) وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتهم فلا يضر التأخير والمغرب يخالف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس وفي المفهوم وكل صلاة في اول اسهامها عين بمحى ومالم يكن في اول اسهامها عين يؤخر (ومنع عن الصلاة) في الاوقات التي ستد كر الحديث عتبر رضي الله تعالى عنه وهو في ثلاثة اوقات منها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلى وان نقرب فيها موئانا والمراد بقوله بأن نتبر صلاة الجنائز عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوانتها حتى تزيل وحين تضييف أى تسلل الغروب حتى تغرب فرضها كانت اونفلا كما في أكثر الكتب وقال الاستمجاني ولو صلى التطوع في هذه الاوقات جاز مع الكراهة انتهى لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بأن يراد من الصلاة انواعها الكلمة وهي الفرائض والواجبات والمنذورات دون جنسها لان المطلق ينصرف الى الكامل حتى لو صلى التوافل في هذه الاوقات الثلاثة جازت لانه اداتها ناقصة كما وجبت لان النافلة تجحب بالشرع وشروطه حصل في الوقت المكرور فيتادى بصفة التقصيان كما وجبت ناقصة وقال الكرخي والافضل له ان يقطعنها ويقضيها في الوقت المباح وقال الشافعى يجوز الفرض في هذه الاوقات في جميع البلدان ويجوز الفعل بمكة بلا كراهة (وسجدۃ التلاوة) لمن وجبت قبلها واما اذا وجبت بالتلاوة في هذه الاوقات جاز اداؤها من غير

(و) يستحب تجليل ظهر الشتاء الظاهر الحق الرابع بالشمام والخريف بالصيف (و) تجليل المغرب صيفاً وشتاء وأخيره قدر ركتين يكره تزكيه (تجليل المطر والشمس يوم الغيم) لمناف تأخير الشاء من تقليل الجماعة والمطر من توهם الواقع في الوقت المكره (و) يستحب (تأخير غيرهما) في يوم النجم خلوف الاداء قبل الوقت وهذا في ديارهم لكثرة شتاءها وقلة رعاية اوقاتها واما في الديار الشامية ونحوها فمكس هذا فينبغي ان يراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلة تجيلاً وتأخيراً كما حررناه في الخزان (ومنع) المكلف من تحریم النهى عن ذلك وهو اعم من عدم الصحة اذ المنع (عن الصلاة) المفروضة والواجبات الفاشة بانواعها لبطلانها في هذه الاوقات وعن النافلة لكرهها فلو شرع فيها صع شروعه مع الكراهة فان اتها اخرج عن المهددة لانه اذاها كما التزمها وان وجوب القطع والقضاء في الكامل على الظاهر (و سجدة اللالوة) المتلوة في غير هذه الاوقات

(كرامة)

كراءة لكن الأفضل تأخيرها لئوديها في الوقت الصحيح وفي القنية لا يكره سجدة الشكر وفي المحيط وسجدة السهو كمجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فإنه لا يسجد للسو ويسقط عن ذمته انتهى ولهذا لو اطلق المصنف السجدة واستثنى سجدة الشكر لكان احسن (وصلة الجنازة) حضرت في غير هذه الاوقات لأنها لوحضرت فيها جازت من غير كراهة كما في أكثر الكتب وفي التحفة وغيرها وأما لوتلا آية السجدة في وقت مكروه وسجدها فيها او حضرت جنازة فيها وصلها تجوز مع الكراهة انتهى هذا مخالف لما ذكرناه في المستلتين الان يحمل على الروابطين (عند الطلوع) اي ظهور شئ من جرم الشمس من الأفق وذكر في الاصل مالم ترتفع الشمس قدر الرفع فهي في حكم الطلوع وقيل ان الانسان مادام يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع فلابخل الصلاة (والاستواء) اي وقت وقف الشمس في نصف النهار (والغروب) اي عند افول الشمس الى ان ينبع جرمها وقيل من وقت التغير الى ان ينبع جرمها (الاعصر يومه) والاستثناء متصل على تقدير اراده مطلق الصلاة وكذا على اراده نوع الفرائض لأن فرض العصر منه وإنما جاز عصر يومه لأنه ادعاها كما وجبت لأن سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت اي الذي يليه الشروع اذا لا يمكن ان يكون كل الوقت سبباً لأنه لو كان كله سبباً لوقع الاداء بهذه لوجوب تقديم السبب بجميع اجزائه على المسبب فلا يكون اداء ولا دليل يدل على قدر معين منه فوجب ان يجعل بعض منه سبباً واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتبعه والجزء السابق لعدم مجازاته اولى فان اتصل به الاداء تمنى لحصول التتصود وهو الاداء وان لم يتصل به ينتقل الى الجزء الذي يليه ثم يوم الى ان يتضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي لأنه لو تقرر عليه كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء وليس كذلك فنkan الجزء الذي يليه الاداء هو السبب او الجزء المضيق او كل الوقت ان لم يقع الاداء في جزء منه لأن الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت سبباً ثم الجزء الذي يتحقق بصدر سببياً لتغير صفة من الصحة والفساد فان كان صحيناً فلا يتأدي بصفة التقصان وان كان ناقصاً يجوز ان يتآدي بصفة التقصان وفيه يتبادر حال المكلف اسلاماً وعقلاً وبلغوا وظهراً وحيضاً وسفراً واقامة اذا تقرر هذا نقول ان لم يتصل الاداء بالجزء الاخير في المطر وانتقلت السببية الى كل الوقت وجبت كاملاً فلا يتأدي بصفة التقصان حتى لو اراد ان يقضى عصر امسه بعد الاسفار لا يجوز بخلاف عصر يومه كما في المطلب (و) من (عن التغلب)

(وركع الطواف) وما بدأ به وافسده (بعد صلاة الفجر والمصر) يشتمل العصر المجموعة بعرفة (لاعن قضاء فائتة) ولووترا (ومسجدة تلاوة وصلاة جنازة) لأن ما وجب لمنه ملحق بالفرض والتي خاص بالنفل (و) منع (عن النفل) قصدا (بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل **٧٤** المغرب وقت الخطبة اي كانت) خطبة

جمعة او عيدها ونحوها او ختم قرآن او غيرها للالحاد
بسقاع الخطبة (وقبل الصلاة العيد) مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت وهو الاصح وعند اقامته صلاة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وعند مدافعته بول او غائط اور حم وقت حضور طعام تافت نفسه اليه وما يشغل باله عن افعالها وتخل بخشوعها (و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت) واحد فان جمع فسد ل القدم وحرم لو عكس وان صح بطريق القضاء (الا بعرفة) جع تقديم (ومندفة) جع تأخير (ومن ظهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط) لا ظهر مع العصر والمغرب مع الشاء كما قال الشافعى (ومن هو اهل فرض في آخر وقت) بان بغ او اسم او افاق المجنون والغمى عليه او ظهرت لاكثر الحين وقد بي قدر التحرية او ظهرت لاقل من اكثره وقد بي قدر الفسل والتحرية (يقضيه ذلك) الفرض فقط لا الفرض المقدم واحتزز به بما قاله

الشافعى فان عنده اذا وجوب العصر وجب الظهور ايضا كالعشاءين (لا) تقضيه بالاجاع (من حامت) او نفست او جن مثلا (فيه) اي في آخر الوقت عند عدم الاداء في الاول لأن الاعتبار في السبيبة آخر الوقت وفي التخارخانية ولو شرعت في صلاة التطوع او الصوم فمحاضت تقضي وفي الفرض لا والله اعلم

(قال ابن الکمال ان زوال المانع في آخر الوقت موجب وحلول فيه مسقط) (باب)

شرع في السنة الاولى من المبعث اما بحري او باجتهد منه عليه الصلاة والسلام لا يجرد النام (سن) سنة مؤكدة للرجال في مكان عال (للفرض دون غيرها) ولو وتر (ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف) والثلاثة (في الفجر) فانهم يجوزونه له في النصف الاخير من الليل (ويؤذن للفائنة ويقيم) الاصل ان يؤذن ويقام لكل فرض اداء وقضاء ولو منفردا الا ظهر يوم الجمعة في مصر فان اداء بهما مكره وكذا صلاة النساء بجماعة اداء وقضاء وكذا المنفرد وكذا جماعة الصبيان والبيد وما يقضى من الفوائت في المسجد ويكره قضايتها فيه لمانعه من اظهار التكاسل (وكذا) يؤذن ويقيم (الاولى الفوائت ويحرفيه للبواقي) ان شاء اذن واقام وان شاء اقام فقط هذا اذا كان في مجلس واحد واما اذا كان في مجالس فانه يشترط كلها كافيه المستعين وفي التبيين ان كل فرض اداء او قضاء يؤذن له ويقيم سواء اداء منفردا او بجماعة الا ظهر يوم الجمعة في مصر فان اداء باذان واقامة يكره (وكذا تركهما هنا للمسافر) ولو منفردا لقوله عليه الصلاة والسلام لابي ابي مليكة اذا سافرت كما فاذنا واقينا وليؤذن كما اكبر كما سنا واما قيدنا بقولنا مما لان ترك احد هما وهو اذان المنفرد لا يكره واما اذان الجماعة فيه خلاف (لا) يكره تركهما معا (لصل في بيته في مصر) اذا وجد في مسجد المحلاة لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في رواية يكفينا اذان المى واقامته (ومدبا) اي الاذان والاقامة مما (لهم) اي المسافر والمصل في بيته واما قيدنا بقولنا معالدف ما يتوجه ان قوله ونفيهما بخلاف لما قيله وهو قوله وكره تركهما لانه لا كراهة في ترك المندوب

باب الاذان

هو لغة الاعلام مطلقا وشرعا اعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الفاظ المخصوصة والترتيب بينهما مسنون فلو غير الترتيب كانت الاعادة افضل وسيبه ابتداء اذان ملك ليلة الاسراء واقامته حين صل النبي عليه الصلاة والسلام اماما بالملائكة وارواح الانبياء والاشهر ان السبب رؤيا من الحابة في ليلة واحدة وهر مشهور وقيل نزول جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم ولا منفأة بين هذه الاسباب لامكان ثبوته بمجموعها (سن) سنة مؤكدة هو الصحيح وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد بن قاتمة اهل بلدة اجتمعوا على تركه وابو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون (للفرض) اي فرائض الرجال وهي الرواتب الحس وقضائها والجمعة (دون غيرها) اي لا يسن لصلاة الجنائز والتطوع وصلاة الاصدرين والوتر وغيرها (ولا يؤذن لصلاة قبل) دخول (وقتها) لانه شرع للاعلام بالوقت وفي ذلك تصليل ولم يتم من اللاقامة لاز منه بالاولوية فانها بعد الاذان ولو اقام ولم يصل على الفور قالوا ان طال الفصل يعاد والا (ويعاد فيه لو فعل) اي لواذن قبل الوقت يعاد في دخول الوقت (خلافا لابي يوسف في الفجر) فان عنده يجوز الاذان للفجر قبل وقته في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعى في رواية واخرى عنه في جميع الليل والخطبة عليهم ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر (ويؤذن للفائنة) الواحدة (ويقيم) ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى الفجر باذان واقامة غدا ليلة العرس وهو جمة على الشافعى في اكتفائه بالاقامة فقط (وكذا) يؤذن ويقيم (الاولى الفوائت وتحريفه للبواقي) ان شاء اذن واقام وان شاء اقام فقط هذا اذا كان في مجلس واحد واما اذا كان في مجالس فانه يشترط كلها كافيه المستعين وفي التبيين ان كل فرض اداء او قضاء يؤذن له ويقيم سواء اداء منفردا او بجماعة الا ظهر يوم الجمعة في مصر فان اداء باذان واقامة يكره (وكذا تركهما هنا للمسافر) ولو منفردا لقوله عليه الصلاة والسلام لابي ابي مليكة اذا سافرت كما فاذنا واقينا وليؤذن كما اكبر كما سنا واما قيدنا بقولنا مما لان ترك احد هما وهو اذان المنفرد لا يكره واما اذان الجماعة فيه خلاف (لا) يكره تركهما معا (لصل في بيته في مصر) اذا وجد في مسجد المحلاة لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في رواية يكفينا اذان المى واقامته (ومدبا) اي الاذان والاقامة مما (لهم) اي المسافر والمصل في بيته واما قيدنا بقولنا معالدف ما يتوجه ان قوله ونفيهما بخلاف لما قيله وهو قوله وكره تركهما لانه لا كراهة في ترك المندوب

بعد صلاة جماعة فيه (ونفيهما) اي المسافر والمصل في بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة

فليتأمل (للنساء) لأنهما من سن المعاة المستحبة (وصفة الاذان معروفة)
 لا يحتاج الى ذكرها الاعنة مالك يكتب في اوله مرتين وهو رواية عن أبي
 يوسف (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) روى
 عن الامام ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الاذان لافيه لأن ادخال كلمة
 اخرى بين كلامات الاذان لا يليق (والاقامة مثله) اي مثل الاذان خلاف الشافعى
 فان الاقامة عنده فرادى الاقد قامت الصلاة (ويزاد بعد فلاحها
 قد قامت الصلاة مرتين) هكذا فعل الملك الساizer من النساء وهو المشهور
 (ويترسل فيه) اي يمهد في الاذان بأن يفصل بين كلتين ولا يجمع بينهما فانه
 سنة كافية شرح الطحاوى وفي القنية وينبئ ان يفصل قليلاً والافالعادة (ويحدى
 فيها) اي يسرع في الاقامة ويكون صوته فيها أخفض من صوته في الاذان
 (ويذكره الترجيع) الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلاف الشافعى وهوان
 ينخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع ويرفع صوته (و) (ويذكره) (التحين) والمراد به
 التطريب يقال لحن في قراءته اذا طرب بها اي يذكره تغيير الكلمة عن وضعها
 بزيادة حرف او حركة او مدد او غيرها سواء في الاولى او في الاخر وكذلك
 في قراءة القرآن ولا يدخل الاستفهام ولا بد ان يقول من المجلس اذا قرئ بالحسن
 واما تحسين الصوت لابأس به اذا كان من غير تفن قيل لا يدخل سماع المؤذن
 اذا لحن وقال شمس الائمة الحلوانى انما يذكر ذلك فيما كان من الاذكار اما
 في قوله حى على الصلاة حى على الفلاح لابأس فيه بدخول مد ونحوه (ويستقبل
 بما قبله) لأن الملك فعل كذلك ولو ترك جاز مع الكراهة (وبحول وجهه) لأنه
 خطاب للقوم اي لا صدره (يعنى ويسرة عند حى على الصلاة وحي على الفلاح)
 وقال الحلوانى اذا اذن لنفسه لا يحول وال الصحيح انه يحول فيواجههم به وكيفيته
 ان تكون الصلاة في اليمين والفالح في الشمال وفيه اشاره الى انه ينبع ان يحيى
 المسئون ويقول مثل ماقول المؤذن الافقين والصلاه خير من النوم بل يقول
 في الاول لا حون ولا قوه الابالله او ما شاء الله كان ومالم يشا لم يكن وما قدر
 سيكون وفي الثاني صدق وبالحق نقطت وفي الجواهر ان اجاية المؤذن سنة
 هكذا يحيى في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يحيى
 بالفعل دون القول وقال بعضهم بالقول فيقول اقامها الله وادامها مادامت
 السموات والارض فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المسئون اللهم رب هذه
 الدعوة التامة والصلاه القائمه آت مهدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
 والقام الحمود الذى وعدته انك لا تختلف المياد ويقطع قراءة القرآن لو هنزله
 وينجح ولو بمجدل الانه اجاب بالحضور (ويستدبر في صومعته ان لم يقدر التحويل)

(للناس) لكراهة جماعتهم
 وكذا كل جماعة مكرهه
 كما س (وصفة الاذان
 معروفة) وهو خمس عشر
 كلة اربع تكبيرات واربع
 شهادات واربع دعاء الى
 الصلاة والفالح وتکبيرتان
 وكلة التوحيد (ويزاد بعد
 فلاح اذان الفجر الصلاة
 خير من النوم مرتين) لانه
 وقت نوم (والاقامة مثله)
 لكنه هي افضل منه (ويزاد
 بعد فلاحها قد قامت الصلاة
 مرتين ويترسل فيه ويحدى
 بدل مهملاً مضبوطة اي
 يسرع (فيها) ولا يضع
 اصبعيه في اذنيه (ويذكره
 الترجيع) بان يخافت
 في الشهادتين ثم يرفع
 (والتحين) اي تفن يغير
 كلاته (ويستقبل بما قبله)
 ويذكره تركه بمخالفه السنة
 (او يحول وجهه) فيما
 كذا جزم به المصنف وتبعد
 في البحر تبعاً للقنية (يعنى
 ويسرة عند حى على الصلاة
 وحي على الفلاح) لأنه
 خطاب للقوم ولا يحول
 وراءه لباقيه من استبدال القبلة
 (ويستدير في صومعته ان
 لم يقدر التحويل) حال كونه

(واقفا) لاتساع الصومة قال صاحب الدرر ويلفت في الحسينين
يعينا وسراها ان امكان الاتساع بالثبات في مكانه والاستدار في صوته يعنى اذا
كانت ماذنة بحيث لوحول وجهه مع ثبات قدميه لايمثل الاعلام استدار
فيها فنخرج رأسه من الكوة اليمن ويقول ما قاله ثم ينبع الى الكوة اليسرى
(واقفا) لاتساع الصومة
فيضعف الصوت (و)
الاحسن ان (يجعل اصبعيه
في اذنيه) وان لم يفعل فحسن
(ولا يتكلم في اثنينهما) اصلا
ولورده سلام (ويجلس بينهما)
بقدر ما يحضر الملازمون
مع مراعاة الوقت المتسبب
ثم يشوب ويقيم (الا في
المغرب فيفصل بسكتة) فاما
قدر ثلاثة آيات قصار
(وقال مجلس خفيفة) كابين
الخطيبتين والخلاف في
الفضيلة (واستحسن
المتأخرن التثواب) هو
الموبدى الاعلام بين الاذان
والاقامة باتفاقه (في كل
الصلوات) لظهور التوافق في
الامور الدينية (ويؤذن
ويقيم على طهر) من الحدفين
(و) لكن (جاز اذان المحدث)
بلا حكراة في الاصح

واقترا) للاعلام لاتساع الصومة قال صاحب الدرر ويلفت في الحسينين
يعينا وسراها ان امكان الاتساع بالثبات في مكانه والاستدار في صوته يعنى اذا
كانت ماذنة بحيث لوحول وجهه مع ثبات قدميه لايمثل الاعلام استدار
فيها فنخرج رأسه من الكوة اليمن ويقول ما قاله ثم ينبع الى الكوة اليسرى
فيفضل فيه ماضل وقل صاحب الفرائد ووقع في كلام صاحب الوقاية ويستدير
في صوته ان لم يكن التحويل مع الثبات في مكانه ثم فسره صدر الشربة
قوله المراد انه ان كانت الماذنة بحيث لوحول وجهه مع ثبات قدميه لايمثل
الاعلام فحينئذ يستدير فيها دفنا لما برد على كلام صاحب الوقاية من انه كيف
لايمكن التحويل فلتلمس تحويل التحويل الى الاعلام فيكون مراد صاحب
الوقاية ان لم يكن التحويل المؤدى الى الاعلام مع الثبات في مكانه لكنه بيد
ولهذا غير صاحب الاصلاح وقل ان لم يكن الاعلام اشهى هذاسمل ان كان
المراد (الاعلام فقط بدون التحويل وليس كذلك لان التحويل صار سنة الاذان
حق قالوا في الذي يؤذن للولود يبنى ان يحول وجهه عنه ويسرة عند هاتين
الكلمتين فلایتم التقرب تدبر (يجعل) المؤذن (اسيديق) صحان (اذنه) لانه
ابلغ في الاعلام وجاز وضع يديه ايضا كاف الدرر (ولا يتكلم في اثنينهما) اي
في اثناء الاذان والاقامة اي تكلم حتى لو تكلم لاماد لانه يدخل بالتعظيم ويغير
النظم (ويجلس بينهما) اي بين الاذان والاقامة بالاجاع لان وصل الاذان
بالاقامة مکروه واما ماقدر بعض الفضلاء في الفجر وغيره فغير لازم بل يفصل
مقدار ما يحضر اکثر القوم مع مراعاة الوقت المتسبب (الا في المغرب فيفصل
بسكتة) عند الامام فلايسن الجلوس بل السكتة مقدار ثلاثة آيات
او مقدار ثلاثة خطوات (وقال) يفصل (مجلس خفيفة) قدر جلوس
الخطيب بين الخطيبتين وقال الحلواني الخلاف في الفضيلة حتى لو جلس
جائز عند الامام (واستحسن المتأخرن التثواب في كل الصلوات) هو الاعلام
بعد الاعلام بحسب ما تعارفه اهل كل بلدة بين الاذانين وقال اصحابنا المتقدمون
انه مکروه في غير الفجر الاعنة الشافعى في القول الجديد يكره في الفجر ايضا
لكن جوزه ابو يوسف في حق امراء زمانه لاشتغالهم بامر المسلمين ولا كذلك
امراء زماننا فانهم غير مشغولين بها (ويؤذن ويقيم على طهر) لانه ذكر
فيستحب فيه الطهارة كالقرآن كاف الاختيار والمراد من الطهارة الطهارة
من الحديث سواء كان الاسفرا والا كبراً اكبر فقط كما وعم البعض (وجاز اذان
المحدث) لحصول المقصود ولا يكره في الجميع ويقبل يكره لانه يصرير داعي الى

(وكروه اقامته) لوصلها بالصلوة (و) كروه (اذان الجنب) كاقامته (و) لكن (يعاد) اذانه لان تكريبره مشروع كما في الجمعة (اذان المرأة والجنون والسكران) والمعتوه والختى المشكل (ولاتقاد الاقامة) منهم لعدم مشرعية تكريبرها ويحجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وخصره ولايلقنه وذهابه للوضع لسبق حديث (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والآوقات) ليتحقق **٧٨** **نواب المؤذنين بخلاف** غير المستحب خصوصا عند المتأخرین والأفضل ان يكون الامام هو المؤذن والأمامۃ افضل من الاذان (و) كروه اذان الفاسق (والصی) ويعاد اذان الصی دون الفاسق (و) يكره اذان (القاعد) الا اذا اذن لنفسه والراکب الالمسافر قاله المصنف (لا) يكره (اذان العبد والاعمی والاعرابی وولد الزنا) والمرافق لقبول قولهم في الديانات بخلاف الفاسق (واذا قال) المقيم (حی على الصلاة) سیجيء ما فيه (قام الامام) بقرب المحراب (والجماعة) مساعدة لامثال الامر (واذا قال) قد قدمت الصلاة (الاولى) شرعا (وعندي) يوسف اذا فرغ من الصلاة وهو اعدل المذاهب قاله ابن السعائی وبه قال الثالثة (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر) فان كان غائبا ودخل من قد امهم قاموا حين يقع بصرهم عليه والا

فيقوم كل صفاتي اليه الامام على الاظهير قاله الزيلي وفي الخلاصة انه الاصح وکذا لو كان هو (لانه) المؤذن واقيم خارج المسجد والا فلا يقومون مالم يفرغ من اقامته بالاجاع بالظاهرية (خاتمة) اجابة المؤذن باللسان قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقديم وما باللسان فسخة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا كذلك المصنف لكن رجح في البحر والنهر القول بالوجوب وتمامه فيما حررناه على التویر مع بيان ندب الدعاء بعدة بالوسيلة الشهی

مالا يحجب بنفسه وداخلاتحت قوله تعالى أئمرون الناس بالبر وتنسون افسكم كافي الفرائد اقول وفيه كلام لان الوضوء للاذان مندوب كالقرآن آفافixinet ينبع ان لا يكون تركه مكروها ولا نسل عدم الاجابة لانه يمكن الوضوء بهذه فيكون عميا حكما (وكروه اقامته) وفي رواية لا يكره لان كل اهدا ذكر كافي الباقي لكن اقول انما كرهت الاقامة مع الحدث لانه لا يذكره الشروع في الصلاة متصلة الاباعتبان انه ذكر ولا كذلك الاذان كافي المستصن (و) كروه (اذان الجنب) لان له شبهها بالصلوة حتى يستلزم له دخول الوقت واستقبال القبلة والشرع بالتكبير والتزييت فاشترط اهدا الطهارة عن اغاظة الحديث دون اخفه مما علا بالشہین (ويعاد) اذانه لان تکراره مشروع في الجمعة كاف، الجمعة الاف رواية (اذان المرأة والجنون والسكران) فان اذان هؤلاء يعاد كافي الخلاصه لان المرأة ان رفت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عوره وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام فيعاد اذانها ندبها والجنون والسكران لا يعلمان ما يقولانه كافي الفرائد اقول وفيه كلام لان صوتها مطلقا ليس بعوره والايستلزم ان يكره تكلمها مع الاجنبي وليس كذلك بل يكره رفع صوتها اتدرا (ولانعد الاقامة) لعدم مشروعية تكريبرها (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والآوقات) لان للاذان سننا وآدابا فلابد من العلم بها لينسال النواب الذي وعد للمؤذنين (وكروه اذان الفاسق) لعدم الاعتماد ولكن لا يعاد (والصی) لانه دعاء الى الصلاة والصی ليس باهل لها حتى يدعوه غيره فيعاد (والقاعد) لترك سنة الاذان من القيام ولأن القائم ابلغ ولا يأس بأن يؤذن لنفسه قاعدا من اعيانا لسنة الاذان (لا) يكره (اذان العبد والاعمی والاعرابی وولد الزنا) لحصول المقصود وهو الاعلام (واذا قال) المؤذن في الاقامة (حی على الصلاة قام الامام والجماعة) عند علما الثالثة للاجابة وقال الحسن وزفر اذا قال قد قدمت قاما الى الصفة واذا قال مررة ثانية كبروا والصحیح قول علما الثالثة وفي الواقعية وينبئ الامام والقوم عند حی على الصلاة ای قيمه (واذا قال قد قدمت الصلاة شرعا) وفي الواقعية عند قد قدمت الصلاة ای قيمه وفي الاصل بعده الاول قول الطرفين والثانی قول ابی يوسف في الخلاف والافضليه والصحیح الاول كاف المحیط والاسم الثانی كاف القھستانی (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

لأنه لاقائه في القيام وفي القهقحتي نسلا عن المحيط لو كان الإمام مؤذنا لم يقم
القوم الأعنة الفراغ انتهى فعل هذا يقتضى أن يكون ضمير هو راجعا إلى الإمام

باب شروط الصلاة

جمع شرط بالسكن والشريطة في مفهومها شرائط الشروط بالتعريف
العلامة والجمع اشتراط ومنه اشتراط الساعة أي علاماتها والمستعمل في كلام
القهقهاء الشروط لا الاشتراط وإنما قدم شروط الصلاة لأن شرط الشيء
مليسوقة وجود ذلك الشيء عليه سواء كان في العلة أو في الحكم فإن علة وجوب
الصلاه كانت وقوف على شرائطها من المقل والبالغ فكذاك الصلاه وهي الحكم
يتوقف على وجود شرائطها من الطهارة والاستقبال وغيرهما فالشروط يضاف
إلى شرطه وجودها عنه والمطلوب يضاف إلى عنته وجوبا والفرق بين الركن
والشرط أن الركن داخل في المعاية والشرط خارجها ويفترقان افتراق
العام والخاص فكل ركن شرط ولا ينعكس بمعنى أنه يلزم من وجود العام عدم
الخاص والعام والخاص على العكس فإنه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص
ويلزم من عدم العام عدم الخاص ثم قدم الطهارة على سائر الشروط لأنها عام
من غيرها فإذا تسقط بحال بخلاف غيرها تهم قدم الوقت لأنها كانت شرط فهو علة
الوجوب أيضا فكان لها زيادة قوتها على سائر الشروط كذا في شرح الجميع وفي الدرر
لم يقل التي تقدمها لأن من قاله جعله صفة كافية لا قيمة أذليس من الشروط
ما لا يكون مقدما حتى يكون احتجازا عنه وقال بعض الفضلاء لابد من هذا القيد
احتجازا عن الشروط التي تقدمها بل يقارنها او يتآخر عنها وهي التي تذكر
في باب صفة الصلاة كالتحريعة والتزبيب والخروج بمسنه والمراد شرط الحمة
لا شرط الوجود ولذلك صحب توسيع التوعين المذكورين انتهى أقول فيه كلام لأنه
قال ابن العام وشرط الخروج والبقاء على الحمة ليس بشرطين للصلاه بل لامر
آخر وهو الخروج والبقاء وإنما يوضع أن يقال شرط الصلاه نوعان من التحديد اطلاقا
لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف الجساور تأمل فإنه من مناقب الاقدام

(هي طهارة بين المصل من حدث) أصر أواكب لقوله تعالى وإن كنتم جنبا
فلطهروا ولاية الوضوء (وخبث) لقوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا عن البول
الحديث وقدم الحديث على النبأ لقوته لأن قوله مانع بخلاف قليل الحديث
قال الأتفاني وفيه نظر عندي لأن القطرة من الخروج ونحوه ينفس البئر والحدث
او الجنب اذا ادخل يده في الاناء لا ينفس الاولى ان يقال ليس فيه تقديم
لان الواو متعلق الجم انتهى أقول فيه كلام لأن تقديم الصورى لا يقتضى وجهها
فيلزم ببيانه وإن كان الواو متعلق الجم وأما تقييس تعجب البئر والماء بالتجاهله

باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف الوجوب عليه
وليس بداخل فيه (هي)
ستة (طهارة بين المصل من
حديث وخبث) مانع

القليلة فليس بمحله لأن مانحن فيه طهارة بين المصلى فلامدخل في تجسهما (وثوبيه ومكانه) من خبث لقوله تعالى وياك فظور والمكان يعني وأنا قيدها بقولنا من خبث لأن ظاهر عبارته يوم طهارتها عن الحدث ايضا وليس كذلك ولم يقيد المصنف اعتمادا على ظهوره (وستعرورته) لقوله تعالى خذوا زيفكم عند كل مسجد اي ما يوارى عورتكم لأن أخذ الزينة عنها لا يمكن فيكون المراد محلها اطلاقا لاسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلاة اطلاقا لاسم الحال على الحال فكان قيل الآية وردت في شأن الطواف لافي حق الصلاة كذا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قلنا العبرة لعموم اللفظ لانه مخصوص السبب وهذا عموم في اللفظ لأنه قال عند كل مسجد فقد امر بأخذ الزينة عند كل مسجد وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام كذا في شروح المهدية قال صاحب القراءة كلامهم يوم كون المسجد على حقيقته وقد قالوا قيله فيه اطلاق اسم الحال على الحال لأن يكون المعنى الحقيقي متزوكا بالكلية في الاستعارة انتهى اقول فيه كلام لأن نعلم اليهام لأن السائل والجipp يسألان كون المسجد هنا بمحاجزا من قبيل ذكر الحال وارادة الحال الا ان السائل يخصن المسجد بالمسجد الحرام ويريد الطواف والجipp يسم ويريد الصلاة ايضا على انه مجاز مرسل لاستعارة لأنها لا بد لها من التشيه تدبر ثم ان ستر العورة عن الفيروز شرط بلا خوف واما الستر عن نفسه فيه خلاف المشائخ فقال بعضهم عن نفسه ايضا حتى لو صلى في قيسرى عورته من الجipp لا يجوز عندهم وعامتهم على خلافه والاقضل ان يصلى في ثوبين حتى يحصل الستر التام وبعض الفقهاء قالوا المستحب ان يصلى في ثلاثة اثواب قيسى وازار وعسلمة (واستقبال القبلة) عند القدرة وليس السين للطلب لأن المقصود بالذات المقابلة لاطلبها والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشئ عليا كالجلسة للحالة التي يجلس عليها وسيت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابليهم وهي شرط لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ووجه الاستدلال ان الله تعالى قال فلنونيك قبلة ترضاها ثم امر بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام ومضى على ذلك التحاشية والتائبون فكان اجماعا على ذلك (والنية) اي نية الصلاة لا الكعبه فانها لا تشترط على الحجيج لقوله تعالى وما امروا الا يعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليهما الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات اي حكم الاعمال ونوابها ملخص بها ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال (وعورة الرجل من تحت سرتها الى تحت ركبته) فالسررة ليست من العورة خلاف الشافعي بخلاف الركبة وقال الشافعي الركبة ليست من العورة كافى اكتفى الكتب وفي التبيين الركبة عورة عند الشافعى وقال زفر

(وثوبيه) وكذا ما يقصد حاملا له او يتحرك بحر كته (ومكانه) اي موضع قدميه وكذا سجوده في الاصح لاموضع يديه وركبته في ظاهر الرواية (وستعرورته) عن غيره ولو حكما بما لا يرى مانحنه ولو حريرا او ماء كدر الاعن نفسه به يفتح فلو رآها من ذيقه لم تقدس وان كره (واستقبال القبلة) حقيقة او حكما وقبلة العاجز جهة قدرته والمعتمد العرصه لالبناء (والنية) وهي الارادة لالعلم والمعتبر فيما عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة أي صلاة يصلحها (وعورة الرجل من تحت سرتها الى تحت ركبته

و) مورة (الامة) ولو خشي مشكل او مدرة **٨١** كتب او مكتبة او ام ولد (مثله) اي مثل الرجل ففيما ذكر (مع زيادة بطنها وظهرها) لم يقل وجنبها لأن تتبع لها كاما افاده في الفتنة (وجميع بدن الحرة عورة الاوججهما وكيفها وقدميهما) فظاهر الكتف عورة على المذهب قاله في البحر وقدميهما (في رواية) وهي المعتقد من المذهب قاله في الاشباء وكذا صوتها وليس بدوره على الاشباء وانما يؤدى الى الفتنة ولذا انفع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة ولا يجوز النظر اليها بشهوة كوجه الامد واما بدونها فيجعل (وكشف ربع عضو هو عورة) غليظة كانت كقبل ودبر وما حولهما او خفيفة كغيرها (يعن) لم يقل يزيد لعلم ما لا احرم مكتسوها (كالبطن والفخذ والساقي) لأن الربع حكم الكل (وشعرها النازل) من الرأس وكذا اذنها (وذكرة بمفرده والاثنين وحددهما وكل الية بمفردها هو الاصح وكذا التدي المتدى اما الناهض تتبع للصدر كما ان الكعب تتبع للساقي والركبة تتبع للفخذ فانكشافهما غير ممانع لأنهما دون الربع وتضم الخفيفة

كلآهما من المورة وفي المبسوط نقلًا عن أبي عصمة المروزى ان السرة احدى سمات المورة ف تكون من المورة بل اولى لأنها في معنى الاشتهاه فوق الركبة وقال مالك واحد المورة قبل والدبر فقط فالحقيقة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما ينافي سرتها الى ركبته ويروى مادون سرتها حتى يتجاوز ركبته وكلة الى معنى مع علا بكلمة حتى (و) عورة (الامة) فما كانت او مدرة او ام ولد او مكتبة وكذا المستسعة عند الامام (مثله) اي مثل الرجل فيكون مادون سرتها الى ركبتهما عورة (مع زيادة بطنها وظهرها) لانه موقع مشتهي فأشبه ما بين السرة والركبة وعن محمد بن مقاتل أنها كالرجل (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكيفها) لقوله عليه الصلاة والسلام بدن الحرة كلها عورة الاوججهما وكيفها والكتف من الرسن الى الاصابع وانما يعبر بالكتف دون اليد الاشاره الى ان ظهره عورة لان الكتف عند الاطلاق البطن لا الظهر وفي البحر ان ظاهر الكتف وباطنه ليسا بدوره وفي المتن تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدى الى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لطلبة الفساد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها جيم بدن الحرة عورة الا احدى عينيها فحسب لان دفاع الضرورة (وقدميهما في رواية) اي في رواية الحسن عن الامام وهي الاصح لان المرأة مبتلة بابدأ قدميهما في مشيتها اذريا لانها تختلف وفي رواية انها عورة وفي الاختيار أنها ليست بدوره في الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشاف ذراعها جازت صلاتها لانها تحتاج الى كشفه في الخدمة وستره افضل (وكشف ربع عضو هو عورة) من الرجل والمرأة عليه طيبة او خفيفة والمورة الغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ماعدا ذلك (يعن) صحة الصلاة عند الطرفين وهو الصحيح لأن الربع حكم الكل «اعلم ان انكشف مادون الربع عفو اذا كان في عضو واحد وإذا كان في عضوين او أكثر ويجرب اذن عضو منها يعن كالو انكشف شيء عن شعرها وبعض عن فخذها وبعض عن اذنها الوجه ويبلغ ربع الاذن يكون مانسا كما في شرح الزيادات (كالبطن والفخذ) فإنه عضو نام بنفسه عند بعض المشانع او مع الركبة عنه البعض (والساقي) من اسفل الركبة الى أعلى الكعب (وشعرها النازل) من الرأس وانما قيد بالنازل احترازا عاقيل المراد من الشعر ماعلى الرأس فإنه عورة كرأسها واما النازل فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة (وذكرة بمفرده والاثنين وحددهما) وهو الصحيح كما في الديبة وانما قيده بمفرده والاثنين بوحددهما احترازا عاقيل انه عضو واحد مع الخصيتين (وحلقة الدبر بمفردها) احترازه عاقيل الدر عضو مع الاثنين (وعند ابي يوسف انما يعن) صحة الصلاة (انكشف الاكثر) اي اكثر المضبو (وفي النصف

إلى الغليظة فإن بلغ ربعاً من وتحمّع (مجموع ١١ لـ) بالإجزاء لوقوع عضو واحد والأقصى القدر قاله في النهر وعقد الفوائد (وعند ابي يوسف انما يعن انكشف الاكثر) من العضو لأن الاكثر حكم الكل (وفي النصف

عنه روایتان) فی روایة یعنی في اخری لا (و عادم ما يزيل) به (النجاسة) بعده عتميلاً (يصل معها ولا يزيد) لانه فعل ماف وسنه (ولو وجد ثوب بعه طاهر وصل عاريا ٨٢ لایجزيه) اذا ربع كالكل (وفي اقل من

ربعه يخiro والفضل الصلاة بد.) كما لو كان كله نجسا (و عند محمد) وزفر (تلزم) الصلاة فيه اذ ترك فرض اهون من ترك فروض قلنا كل منها مفسد فكان الكل كالواحد والخلاف في النجاسة اما الاصلية كجلد ميتة لم يدین فلا يصل به اتفاقا (وان لم يجد ما يستر عورته) ولو طينا يلطخها به وبيق الى تمام الصلاة (فصل قاعدا) باعاء او (بركوع و سجود جاز والفضل ان يصل قاعدا) كاف الصلاة وقيل مادا رجله (باعاء) وان جاز بركوع و سجود اذ الستراهم من اداء الاركان (وتنة) لوابع له ثوب ثبت قدره على الاصح ولو وعد به يتطرق مالم يخف فوت الوقت هو الاظهر وقال محمد وان خاف الفوت ولو وجد ما يستر بعض الموره وجب استعماله وان كل ويقدم السوتين فان وجد ما يستر احدهما ستر الدر وقيل القبل ثم الفخذ ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع

عنه روایتان) فی روایة یعنی في اخری لا (و عادم ما يزيل) به (النجاسة) بأنه ينفع في اخرى لا و عند الشافعى واحد كشف شى منها ينفع الصلاة ولو كان قليلاً واعلم ان الانكشاف الكبير في الزمن القليل لا ينفع حق لوانكشاف كلها و عطاهما في الحال لاقتضى صلاته والقليل مقدر بالايوبي في الركن (و عادم ما يزيل) به (النجاسة) الحقيقة عن ثوبه حقيقة او حكما بأن يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالقطش والسدو (يصل معها) اي مع النجاسة وان كان اكثر من قدر الدرهم (ولا يزيد) الصلاة اذا وجد المزيل وان بي الوقت لانه فعل ماف وسنه هذا في حق المسافر لان للقيم اشتراط ما يسر به الموره وان لم يعلمه كاف في القهستان (ولو وجد ثوب بعه طاهر وصل عاريا لایجزيه) لان ربع الشئي يقوم مقام كله فيجعل كاف كله طاهر في موضع الضرورة ففرض عليه الصلاة فيه (وفي اقل من ربعة يخiro) بين ان يصل عريانا وبين ان يصل فيه وحكم ما كله نجس حكم ما قبل من ربعة طاهر كاف في عامة المعتبرات وعلى هذا لوقال المصنف وفي ما كله نجس يخiro لكان اولى لانه يعرف به حكم الاقل بخلاف ما قاله المصنف فانه غير واجب كالابخون (والفضل الصلاة به) اي بالثوب لان فرض الستراهم لا يختص بالصلاحة وفرض الطهارة يختص بها (و عند محمد تلزم) الصلاة فيه لان فيها ترك فرض واحد في الصلاة عن ياترك فرض وهو احد قول الشافعى (وان لم يجد ما يستر عورته فصل قاعدا برکوع و سجود جاز) وفي الهدایة ومن لم يجد ثوبا صلي عريانا قاعدا يومي بالرکوع والسبود هكذا فعلم اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فان صل قاعدا اجزأه لان في القعود سترا الموره الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان في سبيل الى اياما شاهو في متنق البخار انشاء صل عريانا بالرکوع والسبود او عموما بها اما قاعدا او قاعدا قال الزبيدي وهذا نص على جواز الایماء قاعدا انتهى اقول هذا مخالف لما في الهدایة وغيره لان الایماء لو كان جائز حال القيام لما استقام هذا الكلام تذرر (والفضل ان يصل قاعدا باعاء) لان الستروجب لحق الصلاة وحق الناس والرکوع والسبود لم يحبها الا حلق الصلاة وكيفية القعود ان يقصد مادا رجله الى القبلة ليكون استر هذا كلها فالمجد قادر ما يستر به الموره من الحشيش والنبات فان وجد وجب السترو عن الحسن الروزى انه اذا وجد طينا يلطخ عورته وفي المبسوط والمرأة يصلون وحدان متباعدان يومون ايماء وان صلوا بجماعة يتوضأ لهم الامام والفضل انهم يصلون فرادى وقال بعض المشائخ والمماري يصل قاعدا في ظلمة الليل لان ظلمتها تستر عورته في الذخيرة وهذا ليس بضرى لان

ربع رأسها فرض ستراهما ولو دون ربعة لاقاله المصنف وهل يلزم شرعا اثواب بمن مثله كلامه يبني ذلك وكذا (الستر) يبني لزوم الاعادة لوالجع بفضل من العباد كغصب ثوبه قاله في البحر

الستارى بمحصل في ظلة لاعبرة به انتهى أقول هذا مسلم في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فيكتفى بها (وقبلة من عكمة عين الكعبة) القدرة على التعيين واطلاقه شامل ما كان بعمايتها من المجاورين وما لم يكن حتى لو صلى مكى في بيته يبني ان يصلى بمحىث لوازيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في الكافى وفي الدرایة من كان بيته وبين الكعبة حائل الا صعم انه كالغائب ولو كان الحائل اصلاً كالجبل كان له ان يجتهد الاولى ان يصلى على التعيين وفي الفتح ان في جواز التحرى مع امكان صعوده اشكالاً لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز (و) قبلة (من بعد جهتها) هي الجانب الذى اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتاً للكعبة او لهوائها تحقيقاً او تقريراً ومعنى التحقيق انه لفرض خط من جيئنه على زاوية قاعدة الى الافق يكون ماراً على الكعبة او لهوائها ومعنى التقرب ان يكون ذلك منحرفاً عنها او هواها احرفاً لا تزول به المقابلة بالكلية ثم ان مكة لما بعده عن ديارنا بعد امفرطاً يتحقق المقابلة اليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فان لا يفرضنا خطاناً من جبين من استقبل القبة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطاناً آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن عين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليدين والشمال على الخط الثاني بفرضنا كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد وقال الجرجاني يجب على الآفاق استقبال عينها ايضاً وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشرط وعند غيره لاشترط وبضم الشاعر يقول ان كان يصلى في المحراب لاشترط وان كان في الصحراء تشرط والختار انها لا تشرط وفي النظم ان الكعبة قبلة لن في المسجد الحرام وهو قبلة من في مكة ومكة قبلة من في الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء اليمى المصور وقبلة الكروبيين الكرسى وقبلة جملة العرش العرش ومطلوب الكل وجده الله تعالى عن وجل (فان جهتها)

(وقبلة من عكمة عين الكعبة)
 بحيث لوازيل الجدران يقع استقباله على جزء منها لكن الاصح كأنه المصنف وغيره عن معراج الدرایة ان من بيته وبينها حائل كالغائب (و) على هذاقبلة (من بعد) عن عين (جهنما) فلا يشترط نية العين على المذهب (فان جهتها) اى القبلة (ولم يجد من يستله عنها) من اهل المكان من لو صالح به سمعه (تحرى) هو بنى الجهم ودليل المقصود (وصل)

فان على خطأه بعدها لا يعيد) اذ الطاعة بحسب الطاقة (وان عليه فيها استدار وبنى وكذا) يستدير (ان تحول رأيه) ولو في مسجد السمو لوجوب العمل بالاجتهاد اللاحق **٨٤** بلا نقض السابق (وان شرع بالآخر لاتجوز) صلاة (وان

ذلك الموضع والا وكذا ان اخوه مسلم واحد عذر لان استقبال القبلة من البيانات فيقبل خبر الواحد العدل وفي الظاهريه رجل صل بالتحري الى جهة في المفازة والسماء مضحية لكنه لا يعرف النجوم فترين انه اخطأ القبلة هل يجوز قال ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المتسادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك امداد قائق علم الهيئة وصور النجوم التوابت فهو معذور في الجهل بها وذكر في الخانية انه اذا اشتبه على المصلى استواء القبلة فالتيامن اولى من التيسير تدرك (فان علم بخطأه بعدها) اي بعد الصلاة (لا يعيد) لانه اي بالواجيب في حقه وهو الصلاة الى جهة تحريه وعند الشافعى تلزمه الاعادة اذا كان مستدربر الكعبة (وان علمه) اي بخطأه (فيها) اي في الصلاة (استدار وبنى) لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيتهم واستحسنوا النبي عليه الصلاة والسلام قال صاحب الفرائد بين مانحن فيه وبين قصة اهل قباء فرق جلي فاني يستدل بها عليه لكن اقول هذا الاستدلال ظاهر لاخفاً وعدم فهم هذا القائل جلي يظهر للتأمل بادنى التأمل (وكذا) الحكم (ان تحول رأيه) الى جهة اخرى فيما يتوجه اليها لان العمل بالاجتهاد واجب اذا لم يوجد دليل اقوى ولا دليل الاجتهاد بعزلة دليل النسخ وأثر النسخ يظهر في المستقبل لافي الماضي فكذا الاجتهاد (وان شرع بالآخر لاتجوز) صلاة عند الطرفين (وان) وصلية (اصاب) القبلة حتى روى عن الامام من صلى بدون الاجتهاد يكفر بعد الفراغ فجائزه بالاتفاق لحصول المقصود (وان تحري قوم جهات) في ليلة مظلة او ما شبهها (وجهموا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه) الى اي جهة كانت لوجود التوجيه الى جهة التحرى وهذه الخلافة غير مانعة كما في جوف الكعبة (بخلاف من تقدمه) فإنه تفسد صلاة تركه فرض المقام (او علم حاله وخالقه) فإنه تفسد ايضا لاعتقاده ان امامه على الخطأ هذا في اثناء الصلاة وما بعد الاداء فلا يضر (قبلة الخائف) من عدو او غيره (جهة قدرته) تتحقق عجزه عن الاستقبال ولو قال قبلة نحو الخائف لكان اشمل لان المريض الذى لا يجد من يحمله الى القبلة والاسير اذا لم يقدر على استقباله جاز استقباله الى اي جهة قدر وهو عاجز لاخافت تبدى (ويصل قصد قلبه) وهو النية (الصلاة بتحريتها) اي ويقصد المصلى بقلبه صلاة متصلة

الوقت مالم يوجد ما يقطعنها من عمل يمنع النساء ولابعد بنية متأخرة عنها على المذهب (ذلك)

اصاب) وهي في الصلاة (وعند ابي يوسف ان اصاب جازت) اما اذا زين بعد فراغه لم يعد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعي حصوله لاتحصله (وان تحري قوم جهات) في ليلة مظلة (وجهموا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه كاف جوف الكعبة (بخلاف من تقدمه) لترك فرض المقام (او علم حاله) حالة الاداء (وخالقه) لاعتقاده خطأ امامه (قبلة الخائف) لو قال العاجز لم المريض (جهة قدرته) تتحقق عجزه (تقدمه) من لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل ينجز والاحوط ان يصل اربع صرات الى اربع جهات ومن تحول رأيه الى الجهة الاولى فالاوجة ان يتم ومن تذكر انه ترك مسجدة من الاولى بطلت ولو صل الاعمى ركعة بخطأه فسواء رجل مضى ولا يأتى به الرجل لكن علم بحال متغير تحول (ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريتها) اي تكبيرية الافتتاح والاحوط اتصال النية بالتحريقة وان جاز تقديمها على الكبيرة ولو قبل

ذلك القصد بتكيير الاقتاح فلا يجوز بنية متأخرة عنها لأن أول جزء من القيام لا يخلو عن النية وقيل الكرخي تضع البة مادام في الثناء وقيل تصح إذا تقدمت على الركوع وقيل إلى الركوع وقيل إلى القعود ولا يصح تقديم نية اقتداء على تحريرة الإمام ويفرض أن تكون بسدها وقيل ينوي بعد قول الإمام الله قبل قوله أكبر وقال طامة العلامة أنه ينوي حين وقت الإمام موقف الإمامة وهذا أجود والأول هو الصحيح وجاز تقديم النية على التكير ولو قبل دخول الوقت مالم يوجد قاطع النية من عمل غير لائق بصلة كأكل وشرب وكلام لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة قبل النية بخلاف المشي والوضوء فإنه لا يقطعها وعن أبي يوسف لا يجوز تقديمها إلا في الصوم وفي البحر إنما الأحوط أن ينوي مقارنا للتكيير ومحالطا له كما هو مذهب الشافعي وبه قال الطحاوى لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط وعند الشافعى شرط وبهذا التحقيق يظهر فساد اعتراض صاحب الفرايد على صاحب الاصلاح لأن سعاد صاحب الاصلاح بقوله ونجد أن يصل إلى آخره أن قرنت النية للتكيير فهو مندوب وإن لم تقرن بل تقدم عليه فهو جائز لاما لهم هذا الراد تذر (وضم التلفظ إلى القصد أفضل) لما فيه من استحضار القلب لاجماع المزيدة به قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها بالسان سنة وأجمع بينهما أفضل وفي الفتنية انها بدعة الا إذا كان لا يعكره اقامتها في القلب الا باجرامها على اللسان فحيثئذ تباح وكيفية التلفظ ان يقول اللهم اني اريد اداء صلاة ظهر اليوم او فرض الوقت مستقبل القبلة فيسره على وقبلها مني وعلى هذا سائر العبادات والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي للنساء التي خلفه فإنه لا تصح امامته لمن الا بالنية (ويكفي مطلق النية) لأن يقول اللهم اني اريد الصلاة (النفل) بالاتفاق لأن مطلق اسم الصلاة منصرف إلى النفل لأنه الأدنى فهو متيقن (والسنة) المؤكدة (والترابع في الصحيح) كذلك في المداية لأنها توافق في الأصل فيكفي مطلق النية لكن صحح قاضيikan عدم جواز اداء السنن بنية الصلاة وبينة التطوع فقال لأنها صلاة خصوصية فوجب مراعاة الصفة للخروج عن المهددة وذلك لأن ينوي السنة او متابعة النبي عليه الصلاة والسلام كما في المكتوبة وللهذا الأحوط التصریح (وللفرض شرط تسيينه كالنصر مثلا) لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ولو نوى ولم يقل ظهر الوقت لا يجوزه لأنه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتبعين ومنهم من يقول يجوزه لأن مطلق النية ينصرف إلى ظهر الوقت لأنه أصل والفتائت مارضى والمطلق ينصرف إلى الأصل دونعارضى ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لأن العلامة اختلفوا في كونها فرض الوقت

(وضم التلفظ إلى القصد
أفضل) لاجماع عزيمته
(ويكفي مطلق النية) وإن
لم يقل الله (النقل والسنة)
الرائبة (والترابع في
ال صحيح) من المذاهب او
تبينها بوقوعها في وقت
الشرع (وللفرض) ولو
قضاء والواجب (شرط
تسينه) عندالنية (كالنصر
مثلا) دون قرائه باليوم
او الوقت هو الاصح كا في
الظاهرية والتابية والاشباء
والقرون باليوم تبين وان
خرج الوقت وكذا المترون
بالوقت ان لم يخرج وان خرج
ونسيه لا يجوزه في الاصح
وفرض الوقت كظهور الوقت
لافي الجمعة الا من معتقد انها
فرض الوقت

(والمقتدى ينوى المتابعة) للامام (ايضا) مع نية الصلاة وهذا في غير جماعة وعيد وجنازة على الحتار لا اختصاصها بالجماعة (والجنازة ينوى الصلاة لله تعالى و) ينوى ايضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول اصل الله داعيا للميت وان اشتبه عليه عليه الميت ينوى الصلاة مع الامام على من يصلى عليه الامام **٨٦** (لاتشترط نية عدد الركعات) لحصولها

والاولى ان يقول ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت وكان خارجا وهو لا يعلم لا يجوزه بخلاف ظهر اليوم (وال المقتدى ينوى المتابعة ايضا) بأن يقول اللهم اني اريد بعصر هذا اليوم مقتديا بهذا الامام او بن هو امامي ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بالله من هو او هو زيد فاذا هو عمر وجاز وفي التبيين ولو نوى الاقداء بزيد فاذا هو عمر لم يجوز لانه نوى الاقداء بالغائب انتي لكن بين المستثنين تناقض في الظاهر فلا بد من الفرق بينهما فقول ان في الاول شخص الامام معلوم غایته ان الخطا في تعين امامه وفي الثانية يعرف انه زيد او عمر وفاقتدي بزيد معلوم فاذا هو عمر و معلوم لم يجوز فانه يبطل الاقداء (والجنازة ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) بأن يقول اللهم اني اريد ان اصل لك وادعو لهما الميت فيسر هالي وتقلبها مني ولو لم يعرف الجنازة ذكرها او اثنى يقول اصلي مع الامام على الميت الذي يصلى عليه (لاتشترط نية عدد الركعات) فان نية عدد ركعاتها ليست بشرط في الفرض والواجب لأن قصد التعين يعني عنه ولو نوى الغير اربعا جاز وينبني ان تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيما لانه الاغلب في الانساتات وتصح بلفظ الحال والله تعالى اعلم

خمننا هو خاتمه لا يشترط في صحة الاقداء نية تعين الامام فلو اقتدى به يظنها زيدا فاذا هو بكر جاز لا لو نوى زيدا ظهر غيره لانه اقتدى بالغائب ولا يشترط لصحة اقداء الرجال نية الامامة بل لغيل التواب عند اقتداء احد به لاقبله وللنساء ان اقتدت به مجازية لرجل في غير صلاة الجنازة لا ان اقتدت به غير مجازية في رواية كما سيجيئ في المحاذات ادرك القوم في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة او الترويحية ينوى المكتوبة فانهم في الشاء جم والاتفع فعلا صلی الفرض وعندہ ان الوقت لم يدخل ظهره انه لم يدخل لم يجوز شرع صلاة عليه يظن انها سببية فاذا هي احدية لم يجوز وبالعكس جاز لجوائز الصلاة بعد وقتها لاقبله

اي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قبل الصفة والوصف واحد في اللغة وفي عرف المتكلمين ان الوصف ذكر ما يوصف به والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لاصفة له والعلم القائم به صفة لا وصفه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود كما في قطع القدير وبهذا التحقيق ظهر عدم قيام العرض بالعرض واصنافه الشيء الى نفسه كتوهم واعلم انه يتشرط ثبوت الشيء ستة اشياء العين وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الامر الثابت بالشيء كجوازه وفساده وثوابه وحمل ذلك الشيء وهو الادمي المكلف وشرطه كالاطهارة والسبب كالوقت (فرضها) يعني مالا تجوز الصلاة بدونه (**التحرير**) وهو جمل الاشياء المباحة قبلها حراما بها والثان للبالغة (وهي شرط) عندهما وفرض عند محمد وفائدته فيما اذا فسدت الفريضة تنقلب فعلا عندهما وعنده لا عند الشافعى وبعض اصحابنا ركن ولهذا قال فرض الصلاة ليشمل الركن

الوصف لغة مصدر وصفه اذا ذكر ماهية والصفة هي ماهية وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب (فرضها التحرير) هي الوصف بالكبriاء بقوله الله اكبر وبما يدل على التعظيم سميت بها لانها تحرم ما كان مباحا والفرض اعم من الركن (والشرط) هو الشرط (وهي شرط) على القادر على المعتمد فيجوز اداء النفل بتحريمة الفرض وان كره

(والقيام) في فرض وما الحق به كثيرون ومستخرج في الاصح قادر عليه وعلى السجود وفرض من القيام وواجبه
ومنتهى ومتى به بقدر القراءة فيه وحيث ان يكون بحيث لم يدله لايصال ركبته وقد يترك جوازا ووجوبا كما
حررناه في المزائن (القراءة) قادر عليها وحدها اسماع نفسه ومن يقرره وهي ركن زائد عند الالقاء
(والركوع) اي الانحناء بحيث لم يدله لايصال ركبته ووقته بعد تمام القراءة وبعضهم قالوا اذا تم القراءة حالة
الضرور لا يأس به بسان يكون الباقي حرقا **٨٧** اوكلة الاول اصح كذا في منية المصل (والسبود)

بالجيبة مطلقا او بالاتفاق عند
المنزل على المفهوم كاسيمجي
وضع اصبح واحد من
القدمين شرط ونكراره تبعد
كبد الركعات (والقعود
الاخير قدر) قراءة (الشهد)
اسرع ما يمكن مع تبعي
الالفاظ الى عبده ورسوله بلا
شرط موالة وعدم فاصل
(وهي) اي الفرض من الخمسة
(اركان) في جمل القاعدة ركنا
بحث حررناه في المزائن
كيف وقد جزم به الزيلي
والبيفي والشفي وغيرهم
بانها فرض لاركن وف
السراجية هي فرض على
(والخروج بضمها) المنافق
لها بعد اتمامها وان كره
تحريعا (فرض) عنده
خلافا (لها) هذا على تبعي
البردعى وغلطه الكرخي
وصوب انه ليس بفرض
اتفاقا وهو الصحيح قاله
الزيلي وغيره وفي الجبلي
وعليه المحققون (تمهي) يقى من
الفرض ترتيب القيام على

والشرط فان الفرض اعم منها (والقيام) اي قيام واحد في كل ركبة
من الفرض دون النقل فاللام للعهد (القراءة) للقادر عليها قدر ماتجوز به
الصلة قوله تعالى فاقرأ ما يسر من القرآن فانما نزلت في حق الصلاة
والامر للوجوب واختلف في ركتيتها فذهب صاحب الحاوي الى انها ليست
بركن والجمهور انها ركن زائد وهو ما يسقط في بعض الصور كالمقتضى لا اصل وهو
ما لا يسقط الا لضرورة وفي التلويح ان معنى الركن الزائد هو الجزء الذي اذا انتق
كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وهذا قد يكون باعتبار الكيفية
الا لقرار في الاعيان او باعتبار الكمية كالأقل في المركب من الاكثر حيث يقال
للأكثر حكم الكل وبهذتين مخالفة ابن الملك الجمود بجعل القراءة ركنا اصليا
(والركوع) وهو الانحناء والميل (والسبود) وهو وضع الجيبة او الافت
على الارض بطريق النضوع قوله تعالى اركعوا واجيدوا والمراد بالسبود
السبدون لأن اسم الجنس يدل على العدد عند أمة العربية الا انه خلاف
ما عليه علماؤنا كذا في القهستاني وقال المحققون من مشائخنا هو امر تعبدى
لم يقل له معنى (والقعود الاخير قدر) ما يقرؤ فيه (الشهد) قوله عليه الصلاة
السلام بعد الله اذارفت رأسك من السجدة الاخرية وقد مت قدر الشهد فقد تمت
صلاتك على قاع الصلاة بآداء القراءة او لا وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى
ما يطلق عليه الاسم كالركوع والليل هو الصحيح (وهي) اي هذه الاعمال
ما عدنا التهريعة (اركان) ركن الشيء ما يعوم به ذلك الشيء وفي اكثر الكتب
ان القعدة الاخرية فرض لاركن لعدم توقف الماهية عليها شرعا لأن من حلف
لا يصلح يحيى بالرفع من السجود بدون توقف على القعدة انتهى لكن اقول يمكن
توجيه كلام المصنف بان يراد من الركن زائد لا اصلى كاتقرآنفا وبهذا
تبين قصور ماقيل ان هذه الاركان اصلية (والخروج) من الصلاة او التهريعة
(بضمها) اي بفعله الاختياري المنافق لصلاته (فرض) عند الامام على
ما ذكره البردعى اخذه من اثني عشرية الآتية (خلاة لها) لأن الخروج
قد يكون بمحضه فلا يجوز وصفه بالفرضية وقل السكري انه ليس بفرض

الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على جميع ماسواه واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر
وتتعديل الاركان عند ابي يوسف وبه قالت ثلاثة وهو اختيار كافاله الصيف ومرة تقدم الامام على المؤتم و عدم تذكر
فائدة قبلها وعدم جاذبة امرأة كاستحضر (مهملة) يشترط في ادائها الاختيار فان اتي بها مانعا لا يتدبر بل يسمى ولو
القراءة والقعدة على الاصح وان لم يدقق وهذا ما يكتب وقوعه لاسيما في التراويح والناس عنه غافلون قاله المصنف

(وواجبها) ترك الواجب لايقصد الصلاة وهو اختار لكن يوجب سجود السهو لوسهوا والائم لو عدما قياد وجوبا وان لم يعدها يكون فاسقا آنما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة ► ٨٨ التحرير تجب اعادتها والختار انها جابرة

عندهم وهو الصحيح (وواجبها) اي واجب الصلاة الذي لا يلزم فسادها بتوكه وانما يلزم الائم ان كان عدما وسبعين السهو ان كان خطأ (قراءة الفاتحة) فلاتقصد الصلاه بتوكها عندنا وعن الائمه الثلاثة انها فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنقوله تعالى فاقرئ ما تيسر من القرآن والزيادة بخبر الواحد لا تجوز ولكن يوجب العمل فعلنا بوجوها وما روى لهم محمول على نفي الفضيلة وفي المحبتي اذا ترك الفاتحة يؤمر باعادة الصلاة والظاهر انه خلاف المذهب فلذلك قال يؤمر ولم يقل بطل (وضم) مقدار (سورة) من آية طویلة او ثلاثة ايات قصار الى الفاتحة فلاتقصد الصلاة بتوكها بل يجب سجود السهو ان تركها ساهيا كما تقرر آنما وفيه اشعار بان الواجب تقديم الفاتحة على السورة وعن الائمه الثلاثة الضم سنة وعن الشافعى مسخ عن مالك فرض كافى عيون المذهب فلا وجہ لاعتراض بعض الفضلاء بأنه لم يقل به احد فى ابن علم هذا (وتعيين القراءة في الاولين) في الرابعة والثلاثة وعند الشافعى في كل الركعات وعند مالك في ثلاثة رکمات من الرابعى والاثنين من الثالثى اقامة لاكثر مقام الكل وقال زفر فرض في الواحدة لأن الامر بالفعل لا يقتضى التكرار (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) قال صاحب الاصلاح لا بد من قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين ما لا يترکرر فإنه فرض كالترتيب بين الرکوع والسجود وبين السجود والقعدة قال في الكافى ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل رکمة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت في كل رکمة كالمسجدة فلورکم قبل القيام او سجد قبل الرکوع لم يجز وعما قررناه تبين ان المراد من التكرار التكرار في كل رکمة لافي الصلاة انتهى قال صاحب الحجۃ والذخیرة وصاحب الكافى في باب سجود السهو ان تقديم القراءة على الرکوع والرکوع على السجود واجب عند علماه الثلاثة انتهى اقول هذا خلاف لما نقلناه آنما فلابد من التوفيق بأن يجعل على اختلاف الروايات وبهذا اندفع الاعتراض على صدر الشريعة فليتأمل (وتعديل الاركان) اي تسكين الجوارح في الرکوع والسجود حتى تطمئن مفاصيلها واجب عند الطرفين وادناه مقدار تسبیحة وهو تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتمكين الاركان وليس بقصد لذاته اما الاطمینان في القومة والجلسة فسنة على تخريجهما جيما كما في أكثر الكتب وبهذا ظهر ضعف ما في القنية قال صدر الاسلام انه في الكل واجب عند الطرفين فـ بالترك سهوا بسجد وعدها يکره اشد الكراهة وتلزم الاعادة (وعندابي يوسف) والائمه الثلاثة (هو) اي التعديل (فرض) في الكل

للأول لأن الفرض لا يترکرر قاله المصنف وغيره (قراءة الفاتحة) وقالت الشافعى فرض (وضم) اقصر سورة او ما يقيم مقامها وهو ثلاث آيات قصار قدر اقصر (سورة) وكذا لو كانت الآية او الآيات ان تعدل ثلاث آيات قصار كذا افاده المصنف ولم أره لغيره وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحرير وهذا الضم عند الثلاثة سنة فالله في الغاية خطأ لصاحب الهدایة (وتعيين القراءة في الاولين) من الفرض على المذهب (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) في كل رکمة كالمسجدة او في كل صلاة لعدد رکماتها حتى لو نسي سجدة من الاولى وقضها في آخر الصلاة جاز وسقوط وجوبه عن المسbowق لضرورة الاقتداء واما الترتيب بين المترافق كل رکمة كالقيام والرکوع او في كل الصلاة كالقعدة وجميع ماسواه فرض كما قدمنا (وتعديل الاركان) اي تسكين الجوارح في الرکوع واقله قدر تسبیحة وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الکمال وصوبه المؤلف لـ لكن المشهور ان مکمل الفرض واجب ومکمل الواجب سنة (وهو) (وعندابي يوسف) والثلاثة (هو فرض) في الرابعة حتى تبطل الصلاة بتوكه قاله العیني في شرح المجمع

(والعمود الأول) في الاصح وعند محمد هو في النفل فرض (والتشهداً) في العدتين على الاصح (و) اصابة (لفظ السلام) فقط دون عليكم (و) قراءة (فتوت الوتر) وهو مطلق الدعاء اما اخصوص اللهم انا نستعينك فسنة اجماعاً قاله في النهر (وتکيرات العيدين) وكذا وجب سجدة السهو بتراكتها (والجلبر في عمله) للامام فقط (الاسرار في عمله) حتى للمنفرد في الاصح **﴿وتکملة﴾** ومن الواجبات لفظ التکير في افتتاح كل صلاة على العبد حتى يكره تحريراً الشروع بغير الله أكبر وتقديم الفاتحة على السورة وترك تکيرها قبل السورة وأیان كل فرض او واجب في عمله وترك تکير الرکوع وتثليث السجدة وترك القعود قبل الثانية او الرابعة وكل زيادة تخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابة الامام على كل حال وتعameه فيما حررناه على التنوير (وستتها) ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً بابل اساءة لوعاماً

وهو المختار كافٍ من الحقائق ماروی انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل ترك التعديل في صلاته قم فصل فانك لم تصل لها ما قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتعلق الرکينة بالادنى منها وفي آخر ماروی سماه صلاة فقال اذا فعلت ذلك فقدت صلاتك وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك ولم يذهب كلها كافٍ للتبيين (والعمود الأول) يعني اذا كان لها عمود مان كافٍ غير الثالثة وهو قول الجمهور هو الصحيح وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وهو قول الائمة الثلاثة وقال محمد وزفر والشافعى ان القاعدة الاولى من النفل فرض (والتشهداً) اي التشهد في العدتين عند حامق الماشي كافٍ لصفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كافٍ لحيط وصرح به صاحب الهدایة في باب سجدة السهو وان كان سكت عنه في صفة الصلاة لان مقصوده ليس ذكر جميع الواجبات بل بيان ان ماسوى المذكور ليس عنيص في السنة ولذا اى بكاف التشيه المشرعة بعد الحصر وبهذا ظهر فساد ما قبل ان صاحب الهدایة جعله سنة تدبر (ولفظ السلام) عندنا وعند الائمة هو فرض والتجهيز عليهم عدم تعليم عليه الصلاة والسلام الاعرابي حين علم الصلاة ولو كان فرضاً لعمله وفيه اشارة الى ان الواجب السلام فقط دون عليكم والتي ان لفظاً آخر لا يقوم مقامه ولو كان بعنوان والتي ان المراد السلام الاول لانه يخرج عن الصلاة بتسلية عند عامة العباء وقيل بتسليتين والتي ان الالتفات يعنيه ويساراً غير واجب بل هو سنة (وقتوت الوتر) وهو الطاعة والقيام والدعاء والشهور الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانه وظاهر كلام المصنف انه واجب عنده وعندما وفي شرح الكتزانه سنة عندهما كنفس الصلاة وعند الائمة سنة الباقي النصف الاخير من رمضان فإنه واجب عند الشافعى فقط (وتکيرات) صلاة (العيدين) وهي المسماة بالزواائد وهي واجبة هو الصحيح من مذهبنا وفي اشعار ابنه لا يحب لفظ التکير في الافتتاح ولا تکير الرکوع فيها وقال بعضهم انها واجبة عند ابى يوسف في رواية والائمة الثلاثة هي سنة (والجلبر في عمله) اي جهراً الامام في عمل الجلبر (الاسرار في عمله) وقيل سنتان لأن المقصود القراءة وهي قول الائمة الثلاثة الباقي رواية عن مالك فإنها تفسد بالتعديل عنده (وستتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه) ماروی انه عليه الصلاة والسلام اذا اكبر رفع يديه ناشراً اصابعه وكيفته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريح بل يتراكتها على حالها منشورة كافي اکثر الكتب وبهذا يبني للمصنف ان يقول والاصبح بحالها لامضومة ولا منفرجة لان ظاهر كلامه يشير بان يكون النشر كاملاً وليس بعراد والمراد النشر دون الضم غير مستحب وقلوا الاساءة ادون (مجمع ١٢ ل) من الكراهة (رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه) اي تركها على حالها

(وجهر الإمام بالتكبير) ونحوه أما المؤتم والمنفرد فيسمى نفسه **سورة ٩٠** (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا) راجع

ولا التفريح كذا قاله الهندواني (وجهر الإمام بالتكبير) ل حاجته إلى الاعلام بالدخول والاستقبال قيد بالإمام لأن المأمور والمنفرد لا يسن لهما الجهر به (والثناء) اي قراءة سجحانك الله إلى آخره بعد التكبير الأولى (والتعوذ) في أول القراءة لاجلها والختار فيه ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي المداية وغيرها وال الأولى اذ يقول استعيذ بالله ايوافق القرآن انتهى لكن اقول المذكور في القرآن العظيم فاذا قرأت القرآن فاستمد بالله الآية قل القاضي في تفسير فاستمد اي فسائل الله تعالى ان يعذرك من وساوسه ومقضاه اعوذ بالله في قوله ايوافق القرآن نظر (والتسمية والتأمين) بعد الفاتحة (سرا) اي خفية سواء كان في النفل او في الفرض وسواء كانت جهيرية او غيرها وقوله سرا راجع الى هذه الاربع منصوب على المصدرية اي تسر هذه الاربعة سرا او يسرها المصلى سرا (وضع عينيه على يساره تحت سرتة) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على يسرى هذا حجة على قول مالك بالارسال (وتکبیر الرکوع) وقيل واجب واضافة التکبیر الى الرکوع معنویة لان الرکوع ليس هو مممول التکبیر اما اريد به تکبیر هذا المضبوط (وتسیحہ) اي الرکوع (ثلاثاً) ومعنى التسبیح القدس والتزییه ويكون بعنه الذکر والصلاۃ وقال ابو الطیب تسبیح الرکوع والسبود واجب وقال مالک لا تسبیح في الرکوع اصلاً (والرفع منه) اي من الرکوع وعند الشافعی وفي رواية عن الامام فرضی وهو قول محمد (واخذ رکبیه بیدیه) اي وضع الكفین على الرکبتین في الرکوع (وتفرج اصابعه) لحديث انس رضی الله تعالى عنه اذا رکمت فرضیک على رکبیک وفرج بين اصابعک (وتکبیر السبود وتسیحہ ثلاثاً) وقال مالک انه فرض (وضع يده وركبته على الأرض) حالة السبود لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السبود بدون وضعهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوری انه فرض في السبود كما في التینین (واقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنی) في حالة القعود للتشهد لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك (والقمة) من رکوع (والجلسة) بين السجدةتين وقد عرفت الاختلاف فيما (والصلوة على النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم) بعد التشهد الاخير وقال الشافعی فرض (والدعاة) يعني بعد التشهد في اللعنة الاخرية لنفسه ولوالديه ان كانوا مؤمنین ولجمع المؤمنین والمؤمنات لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلی احدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالیٰ ثم بالصلاۃ ثم بالادعاء (وآدابها) اي آداب الصلاۃ (نظرة الى موضع سبوده) حال قيامه والى ظهر قدميه حال رکوعه والى اربنة افقه حال سبوده

للاربع (وضع عینیه على يساره) وكونه (تحت سرتة وتكبیر الرکوع وتسیحہ ثلاثة او) كذا (الرفع منه) بحيث يستوي قاعداً (واخذ رکبیه بیدیه وتفرج اصابعه) الرجل (وتکبیر السبود وتسیحہ ثلاثة ووضع يدیه وركبته على الأرض) حالة السبود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا في المجمع وشروحه (واقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنی) في تشهد الرجل (والقومة) اي من السبود ولذا لم يقل اولاً والرفع منه وبهذا المحل اضطر ما قاله الزیایی ومن قلده (والجلسة) بين السجدةتين (والصلاۃ على النبي صلی الله تعالیٰ علیه وسلم) في اللعنة الاخرية (والدعاة) بحسبه سؤاله من العباد (وستة) ومن السنن ان لا يطأ رأسه عند التکبیر وتکبیرات الانتقالات حتى تکبیرة القنوت وقيل هي واجبة والتسبیح للإمام والتحمید اغیره و تحويل الوجه عینه ويسرة السلام (وآدابها) ترك الادب لا يوجب اساءة ولا اعتبا

كترك سنة الزوارى لكن فعله افضل (نظرة الى موضع سبوده) حال قيامه والى ظهر قدميه حال رکوعه والى (و) اربنته حال سبوده والى بجهه حال قموده والى منكب الایمن والایسر في التسلیة الاولى والثانية لتحقیل الشیوه

(وكظم فه عند التأوب) فان عجز عطاه

بظاهر عينه او كه (واخراج
كفيه من كيه عند التكبير)
الرجل (ودفع السعال ما
استطاع) لانه بلا عندر مفسد
فيجتنبه (والقيام عند حى على
الصلوة) عند الحسن وزفر
(وقيل عند حى على الفلاح)
وهذا قول علائنا ثلاثة
وهو الصحيح كذا نقله ابن
الكمال نقلًا عن التخيرة
(والشروع عند قد قامت
الصلوة) كاس

﴿ فصل بـ ﴾

(يبني التشوش في الصلاة)
قوله تعالى قد افلم المؤمنون الآية
ولأنه عليه الصلاة والسلام
اذا صلى كان جلوسها ازيز
كازيز الرجل ولنائب نظره
الى ماس (واذا اراد الدخول
فيها) اى في الصلاة (كبير)
الافتتاح قاعدا فلو كبير قاعدا
ثم قام لم يجز ولو ادرك الامام
را كما فكر مخيما يجاز ان كان
الي القيام اقرب ولو كان
آخر يصير شارطا بالنية
ولا يلزمته تحريك لسانه
ويبني ان يستشرط في نيته
القيام وعدم تقديمها باقيام
مقام التحرير ولم أره (حاذفة)
اذا مدار على المبردة مفسد
وكذا الباقي في الاصح لانه
يصير جمع كبير بالتحرير وهو
الطلب او اسم الشيطان وقيل
لا يفسد لانه اشباع الاول اسم قاله المصنف

والى جره حل قوده والى منكه الاعين والايسر عند التسلية الاولى والثانية
لان المتصود الخصوص وفي اطلاقه اشعار بن النظر الى موطن السبود فقط في الكل
(وكظم فه) اى امساكه (عند التأوب) قوله عليهما الصلاة والسلام التأوب في الصلاة
من الشيطان فإذا شأب أحدكم فليكظم ما استطاع وفي الظهورية فان لم يقدر
قطعا بيده او كه (واخراج كفيه من كيه عند التكبير) لانه اقرب الى التواضع
وابعد من التشبيه بالجباية وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة البرد ونحوه
لئيد بذر المدين العين بالاول فقال عند التكبير الاول لكن المصنف اطلقه وفيه
الشارع انه يجوز ادخالهما في الكفين في غير حال التكبير لكن الاول اخر اجهما
في جميع الاحوال هذا في الرجال وما النساء قبض بيديهما في كيهما (ودفع السعال
حال استطاع) لانه ليس من افعال الصلاة وللهذا لو كان بغیر عندر وحصلت منه
المعروف تقد صلاة (والقيام) اى قيام الامام والقوم الى الصلاة (عند حى
على الصلاة وقيل عند حى على الفلاح) اى حين يقول المؤذن ذلك لانه امر به
قتسب المسارعة اليه ان كان الامام يقرب المحراب والاقيام كل صفت ينتهي اليه
الامام عمل الاظهر (والشروع عند قد قامت الصلاة) اى شروع الامام عند
ما قبل المؤذن قد قامت الصلاة الاول عند الطرفين لشلا يكذب المؤذن وفيه
مسارعة للنجاة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل وقال ابو يوسف
لا يشرع مالم يفرغ المؤذن من الاقامة محافظة على تحصيل فضيلة متاسبة
المؤذن واعانة له على الشروع منه وهو قول الشافعى وقال مالك يشرع اذا
اتقى وفي الظهورية ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا ي-abs به في قولهم جميعا

﴿ فصل بـ ﴾

لا فرغ من بيان لو كان الصلاة وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها
شرع في بيان صفة الشروع فقال : (يبني) للصلوة (التشوش في الصلاة)
قوله تعالى قد افلم المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون (واذا راد)
الصلوة (الدخول) اى الشروع (فيها) اى في الصلاة المطلقة (كبير) اى
يقول الله اكبر وانما يصير شارحا في التكبير في محل القيام او فيما هو اقرب اليه
من الارکوع اما لو كبير قاعدا ثم قام فلا يصير شارحا ولو كان اخرس او ماما لا يحسن
شيءاً فيكون شارحا بالنية فلا يلزمته تحريك اللسان وكذا العاجز عن النطق
مل العصح (حاذفة) وهو ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باه اكبر فان اتي به
ان كان في المهمزة فهو مفسد لانه استهان وان تمد كفر كما في اكثرا الكتب
اول فيه كلام لأن المهمزة يجوز ان تكون التغريب فلا كفر تبر وان اتي به في بما اكبر
لا يفسد لانه اشباع الاول اسم قاله المصنف

(يعرف بديه) حال كونه (محاذياً بابهاميه شحمتى اذنه) كذا في الهدية (وقيل ماسا) بابهاميه شحمتى اذنه كذا في مختصراتها وبه عبر قاضيان وغيره وعلمه الشفيف بقوله ليترين محاذة يديه لاذنه قال في البحر وهو المراد بالمحاذة بأنها لا تيقن الا بذلك فظاهر بهذا ان المراد بالقرب التام وبه يخدر الكلام (وعند أبي يوسف برفع مع التكبير) يبدوا عند بدايته ويختتم به عند ختمه قيل وهو المختار **٩٢** (لاقبه) وبه قال وهو الاول لأن

في الرفع نفي الكبriاء عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات والنفي مقدم كا في كلمة الشهادة (والمرأة ترفع) بحيث يكون رؤس اصابعها (حذاء منكبيها) على الصبع كذا قاله المصنف واما الامة فكل الرجال هنا في غيره كالحرة قاله الحدادي (ومقارنة تكبير المؤتم) سرا (تكبير الامام) جهرا (افضل) عنده (خلافهما) اي بهذه افضل فiderك فضيلا تكبيره الافتتاح عندهما بادر اكفي الشاه وقيل قبيل قراءة ثلاث آيات لوحاضرا وسبعا لو غائب وقيل بادرك الركمة وعند الامام بمقارنة الامام قاله الشفيف فلو كبر قبله لم يضر شارعا وكذا لو قال الله مع الامام واكبر قبله على الاصح لانهاما يصير شارعا بمجموع الله أكبر لا يقول الله فقط او اكبر فقط وهذا هو ظاهر الرواية كما افاده المصنف قال في البحر وهو المختار يق لو أكبر غير علم بتكبير امامه في منية المصلى وغيره ان كان اكبر رأيه انه أكبر قبله فلا يجوزه والا جزءا **مهمة** متفسد الاتداء لا يصح شروعه

في صلاة نفسه على المذهب لانه قد صد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (ولو قال بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او) او الرجى اكبر او لا الله الا الله او تبارك الله او الحمد لله او سائر كل التعظيم وان وصف به غيره كالرجيم والكريم على الاظهر الاصح كما نقله المصنف (او اكبر بالفارسية) بأن يكون «خذل بزرسته»

في صلاة نفسه على المذهب لانه قد صد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (ولو قال بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او الرجى اكبر او لا الله الا الله او تبارك الله او الحمد لله او سائر كل التعظيم وان وصف به غيره كالرجيم والكريم على الاظهر الاصح كما نقله المصنف (او اكبر بالفارسية)

صح) في الكل مع كراهة التعميم (٩٣) عـلـيـ الـرـاجـعـ كـاحـرـرـ فـيـ الـبـحـرـ (وـكـذـاـ لـقـرـأـ بـهـ) وـهـذـاـ اـذـاـ كـبـرـ وـقـرـأـ بـالـفـارـسـيـةـ

(مـاجـزـاـعـنـ الـعـرـبـيـةـ) بـاـنـ كـانـ
لـاـ يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ بـشـرـطـ انـ
لـاـ يـخـلـ بـالـمـعـنـيـ وـهـذـاـ قـوـلـهـماـ
وـبـهـ قـالـتـ الـثـلـاثـةـ وـالـهـ صـحـ
رجـوعـ الـامـامـ وـعـلـيـ الـقـوـىـ
قـالـهـ الـعـيـنـ وـغـيـرـهـ (وقتـ) وـلـمـ
أـرـلـهـ سـنـدـاـ فـيـ رـجـوعـ الـامـامـ
فـيـ التـكـيـرـ بـلـ فـيـ التـارـخـيـةـ
جـواـزـهـ بـالـفـارـسـيـةـ اـنـفـاسـاـ
احـسـنـ الـعـرـبـيـةـ أـمـ لـاـ الـاـذـانـ
بـهـاـ فـلـاـ يـصـحـ فـيـ الـاصـحـ لـاـهـ
سـنـةـ مـتـبـعـةـ كـاـ حـرـرـنـهـ
فـيـ المـزـانـ (اوـ ذـيـ وـسـمـيـ
بـهـ) حـيـثـ تـصـمـ وـلـوـ قـادـرـاـ
اـنـفـاقـ كـلـيـةـ وـاسـلـامـ وـسـلـامـ
وـادـاءـ شـهـادـةـ (وـغـيـرـ الـفـارـسـيـةـ
مـنـ الـاـلسـنـ مـثـلـهـ هـوـ
الـصـحـ) لـسـمـ اـخـلـافـ
الـمـعـنـيـ باـخـلـافـ الـلـفـاتـ (وـلـوـ
شـرـعـ بـالـلـهـ اـغـفـرـ لـ)
وـنـخـوـهـاـ مـاـ كـانـ خـبـرـاـ
كـالـحـوـقـلـةـ وـكـذـاـ الـبـسـمـةـ
فـيـ الـاصـحـ كـافـ السـرـاجـ
(لـاـ يـحـوزـ) لـاـهـ لـيـسـ يـتـعـظـيمـ
خـالـصـ لـاـخـلـاطـهـ بـمـاجـتـهـ
بـخـلـافـ اللـهـمـ قـطـ قـدـ صـحـ
الـمـصـنـفـ الـحـةـ كـثـرـ وـعـدـ
بـيـ الـلـهـ لـاـنـ دـمـاهـ تـعـالـيـ يـرـاـدـهـ
الـتـعـظـيمـ (وـقـالـ اـبـوـ يـوـسـفـ
اـنـ كـاـنـ يـحـسـنـ التـكـيـرـ
لـاـ يـحـوزـ الـاـهـ) وـاجـانـهـ
بـالـاـكـبـرـ وـالـكـبـيرـ مـعـرـفـاـ

اوـنـامـ خـدـابـرـ كـسـتـ) (صحـ) مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ اوـلـاـ عـنـ الـاـمـامـ
وـعـنـهـمـاـ لـاـ اـنـ لـاـ يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاصـحـ رـجـوعـ الـاـمـامـ لـىـ قـوـلـهـمـاـ اـعـلـىـ
اـنـ الـمـاشـيـعـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـذـكـرـ الـذـيـ يـصـيـرـهـ شـارـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ قـالـ مـالـكـ لـاـ يـحـوزـ
لـاـ يـحـوزـ اـلـاـ بـلـهـ اـكـبـرـ وـقـالـ الشـافـعـيـ لـاـ يـحـوزـ الـاـبـالـهـ اـكـبـرـ وـقـالـ اـبـوـ يـوـسـفـ
وـعـنـهـمـاـ يـصـحـ الشـرـوـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـكـلـ ذـكـرـ وـهـوـ ثـنـاءـ خـالـصـ لـهـ تـعـالـيـ يـرـاـدـ بـهـ
تـنظـيـمـهـ لـاـ غـيـرـ نـحـوـهـ لـهـ اوـلـاـهـ غـيـرـهـ وـمـاـ كـانـ خـبـرـاـ كـقـوـلـهـ لـاـ حـوـلـ
وـلـاـ قـوـلـهـ اـبـالـهـ اوـمـاـشـاـهـ لـهـ كـانـ لـاـ يـصـيـرـ شـارـعـ فـيـ الـذـخـيـرـهـ وـلـوـ اـفـتـحـ بـقـوـلـهـ الرـجـنـ
يـصـيـرـ شـارـعـ لـاـهـ لـيـسـ مـنـ الـاـسـمـاـ الـمـشـتـرـكـهـ وـلـوـ اـفـتـحـ بـالـتـوـزـعـ اوـ بـالـبـسـمـةـ لـاـ يـصـيـرـ شـارـعـ
هـنـدـهـمـاـلوـ اـفـتـحـ بـالـلـهـمـ يـصـيـرـ شـارـعـاـعـنـدـ الـبـصـرـيـنـ لـاـنـ الـمـيـمـ بـدـلـ مـنـ حـرـفـ النـدـاءـ وـهـوـ
الـاصـحـ وـعـنـدـ الـكـوـفـيـنـ لـاـلـوـذـكـرـ الـاـسـمـ دـوـنـ الـصـفـةـ بـاـنـ قـالـ لـهـ اوـالـرـبـ اوـالـكـبـيرـ
اوـاـكـبـرـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـيـهـ يـصـيـرـ شـارـعـ عـنـدـ الـاـمـامـ وـلـاـ يـصـيـرـ شـارـعـ عـنـدـ مـحـدـاـلـاـ بـالـاـسـمـ
وـالـصـفـةـ وـمـرـادـهـ الـمـبـدـأـ وـالـثـبـرـ وـلـوـ قـلـ اـجـلـ اوـ اـعـظـمـ لـاـ يـصـيـرـ شـارـعـ اـجـامـاـ
(وـكـذـاـ لـوـ قـرـأـيـاـ) اـيـ بـالـفـارـسـيـةـ (مـاجـزـاـعـنـ الـعـرـبـيـةـ) التـقـيـدـ بـالـعـزـ بـنـاءـ
عـلـ قـوـلـهـمـاـ لـاـنـ الـقـرـاءـةـ بـالـفـارـسـيـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ جـائـزـ عـنـدـ الـاـمـامـ وـانـ سـكـانـ
يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ لـاـنـ الـقـرـآنـ هـوـ الـمـعـنـيـ وـالـفـارـسـيـةـ تـدـلـ عـلـيـ الـمـعـنـيـ فـيـكـونـ جـائـزاـ
فـيـ حـقـ الـصـلـاـةـ خـاصـةـ وـرـوـيـ اـهـ رـجـعـ لـىـ قـوـلـهـمـاـ وـهـوـ الـعـصـيمـ وـعـلـيـ الـاعـتمـادـ
وـالـمـصـنـفـ اـخـتـارـ رـجـوعـهـ لـىـ قـوـلـهـمـاـ وـلـهـذـاـ سـاقـ هـذـهـ الـمـسـتـلـةـ فـيـ صـورـةـ الـاـفـاقـ
(اوـذـعـ وـسـمـيـ بـهـ) اـيـ بـالـفـارـسـيـةـ وـهـوـجـائـزـ بـالـاـفـاقـ لـاـنـ الشـرـطـ فـيـ الـذـكـرـ
وـهـوـ حـاـصـلـ بـأـيـ لـفـةـ كـانـ (وـغـيـرـ الـفـارـسـيـةـ مـنـ الـاـسـنـ مـثـلـهـ) اـيـ مـثـلـ الـفـارـسـيـةـ
(فـيـ الـصـحـ) لـاـنـ الـمـعـنـيـ لـاـ يـخـلـفـ بـاـخـلـافـ الـلـفـاتـ قـالـ اـبـوـ سـعـيـدـ الـبـرـدـعـيـ لـمـ يـجـزـ
يـصـيـرـ الـفـارـسـيـةـ لـمـيـتـهـاـعـلـيـهـاـ الـحـدـيـثـ الـمـرـوـيـ وـهـوـقـوـلـهـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـسـانـ
اـهـلـ الـجـنـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـفـارـسـيـةـ الـدـرـيـةـ وـفـيـ نـظـرـ) (وـلـوـشـرـ بـالـلـهـمـ اـغـفـرـ لـاـ يـحـوزـ)
لـاـهـ مـشـوبـ بـمـاجـتـهـ فـلـمـ يـكـنـ تـعـظـيـاـ خـالـصـاـ (وـقـالـ اـبـوـ يـوـسـفـ اـنـ كـانـ يـحـسـنـ
الـكـبـيرـ لـاـ يـحـوزـ الـاـهـ) وـقـدـ بـنـاهـ آنـفـاـ (ثـمـ يـعـدـ بـيـهـ عـلـىـ رـسـنـ يـسـارـهـ تـحـتـ سـرـهـ)
وـعـنـدـ الشـافـعـيـ تـحـتـ السـدـرـ كـافـ وـضـنـ الـرـأـءـ عـنـدـاـ وـقـدـاـخـلـفـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـوضـعـ
قـبـيلـ يـضـنـ بـاطـنـ كـفـهـ الـيـنـيـ عـلـىـ ظـاهـرـ كـفـهـ الـيـسـرـيـ وـيـخـلـقـ بـالـخـنـصـرـ وـالـاـبـهـامـ
عـلـ الرـسـنـ وـعـنـ الـاـمـامـ اـنـ يـضـنـ رـسـنـ الـيـسـرـيـ فـيـ وـسـطـ كـفـهـ الـيـنـيـ قـابـضاـ عـلـيـهـاـ
وـعـنـهـمـاـ يـضـنـ بـاطـنـ اـسـابـعـ يـدـهـ الـيـنـيـ عـلـ الرـسـنـ طـولـاـ وـلـاـ يـقـبـضـ وـفـيـ التـوـادـرـ
ذـكـرـ الـخـلـافـ بـنـهـمـاـ قـالـ قـولـ اـبـيـ يـوـسـفـ يـقـبـضـ يـدـهـ الـيـنـيـ رـسـنـ يـدـهـ الـيـسـرـيـ
وـقـولـ سـعـيـدـ يـضـنـ بـاطـنـ الـمـنـدـوـاـيـ قـولـ اـبـيـ يـوـسـفـ يـقـبـضـ يـدـهـ الـيـنـيـ وـلـمـ يـزـدـ يـأـخـذـرـ سـفـنـهاـ

وـمـكـراـ زـادـ فـيـ الـخـلـامـةـ وـالـكـبـارـ عـنـفـاـ وـمـقـلاـ وـالـصـحـ قـوـلـهـمـاـ (ثـمـ يـعـدـ بـيـهـ عـلـىـ رـسـنـ يـسـارـهـ) مـحـلـاـ بـالـخـنـصـرـ وـالـاـبـهـامـ
بـاسـطـ الـاـسـابـعـ الـثـلـاثـ عـلـ التـرـاعـ (تـحـتـ سـرـهـ) كـافـرـعـ مـنـ الـكـبـيرـ عـلـ الـمـذـهـبـ وـالـرـأـءـ تـضـعـ الـكـتـبـ تـحـتـ التـدـيـنـ

بالخصر والاهام وهو المختار (في كل قيام سن فيه ذكر) لأن الوضع شرع للحضور وهو مطلوب في حالة الذكر قال شمس الأئمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد والمراد من القيام ما هو الاعم لأن القاعدة يفعل كذلك (وعند محمد) يعتمد (في) كل (قيام شرع فيه قراءة) لأن الوضع اما شرعا مخافة اجتماع الدم في رؤوس الاصابع واما مخالف حالة القراءة لأن السنة تطوي لها (فيضم في القنوت وصلات الجنازة) تفريح على قوله في كل قيام سن فيه ذكر اي يضع يديه في القنوت وصلات الجنازة عندهما لأن فيهما ذكرا مسنونا (خلافا له) اي لم يحصل فيهما عنده لعدم القراءة (ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا) لأنه ليس فيهما ذكر مسنون ممتد وقراءة (ثم يقرؤ سجتانك اللهم الى آخره) اي سجتان بجمع آلاتك يا الله تسبيناها وافتقلت بحمدك فانه روى سجتانك اللهم بحمدك ولا يبني ان يقول بزيادة الواو لأنها ليست بقياس وتبارك اسرك اي دام خيرك وتعالي جدك اي تتجاوز عظمتك عن درك افهمانا ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض ولا الله غيرك بفتحهما ورفعهما وقطع الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في التهستانى وانما انى ثم للقاوت بين المطوفين للترانى وفيه اشارة الى انه يأتي به كل مصل اماما كان او مأمورا او منفردا الا اذا كان مسؤولا واما ماته يجهز بالقراءة فانه لا يأتي به وصححه في النهاية وعليه القوى كما في المصادرات ولو ادرك الامام في الركوع ترك الشاء ولو ادركه في السجود يكبدها اى بالشأن ثم يبكي ويسجد (ولا يضم وجه وجهى الى آخره) اي الى آخر الذكر وهو وجه وجهى للذى فطر السواعد والارض حنيفا وما نا من المشركين ان صلاته ونسكي ومحبى وعماى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اسرت وانا اول المسلمين قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المقدم (خلافا لابي يوسف) فان عنده يجمع بينهما ويبدئ بأيهما شاء في رواية عنه واخرى ان البداية بالتبسيع اولى لما روى جابر رضى الله تعالى عنه انه حصل الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما وقال الشافعى يأتي بالتوجيه فقط لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجه وجهى الى آخره ولهم ما مارواى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اقتضى الصلاة قال سجتانك اللهم الى آخره رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود ووجه التأبين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون حجة عليهم ورواية جابر محول على التمجيد ومارواه الشافعى كان في الابتداء ثم نسخه وعند مالك يقول اى وجه وجهى الى آخره قبل التكبير وهو اختيار بعض المؤخرین منا والمراد انه يقول قبل الشروع في الصلاة ذلك

(في كل قيام له قرار (سن فيه ذكر) وما لا مالم يطل (وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة) والصحيح قولهما (ف) فائدة الخلاف انه (يضع) حالة الشاء و (في القنوت وصلات الجنازة خلافا له) لعدم القراءة (ويرسل في قومة الركوع) لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد (و) كذلك يرسل (بين تكبيرات السيد اتفاقا) لعدم الذكر والقراءة مالم يطل القيام فيضم قوله في البحر المذاخر (ثم يقرؤ) عقب التكبير (سجتانك اللهم وبحمدك الى آخره) ولو مقتديا مالم يجهز امامه بالقراءة والوالى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة قوله المصنف (ولا يضم وجه وجهى الى آخره خلافا لابي يوسف) ويأتي به في النافلة اجماعا ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح

(ثُمَّ) بِدَالْسَّفَاتِحِ (يَتَعُوذُ) أَى يَقُولُ اعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (سَراً) قَدْ (لِلْقِرَاءَةِ) وَالْسَّفَاتِحِ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ التَّنَازُعِ ثُمَّ هُوَ تَبَعُ لِلْقِرَاءَةِ (فَيَأْتِيهِ الْمُسْبُوقُ عِنْدَ) قِيَامِهِ إِلَى (أَنْظَاءِ مَابْقَى) بِهِلَانِهِ يَقْرُؤُ حَقَّ (لَا) يَأْكُلُ بِهِ (الْمَقْتُدِيِّ) لَانَّهُ لَا يَقْرُؤُ (وَيُؤْخَرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْمُهَدِّدِينَ) لِأَخِيرِ الْقِرَاءَةِ عَنْهَا (وَعِنْدَهُ يُوسُفُ هُوَ تَبَعُ لِلثَّنَاءِ) قَبْلُهُ هُوَ الاصْحُ لِكُنَّ الْمُخْتَارَ قَوْلَهُمَا قَالَهُ الْمَصْنُفُ (فَيَأْتِيهِ الْمَقْتُدِيِّ) لَانَّهُ يَقْنُى وَالْمُسْبُوقُ فَيَتَعُوذُ صَرِيقِنِ لَانَّهُ يَقْنُى (وَيَقْدِمُ عَلَى تَكْبِيرَاتٍ ٩٥ مُهَاجِرَةً) لِأَنَّ الثَّنَاءَ قَبْلَهَا (وَ) بَعْدَ التَّعُوذِ (يَسْمِي) غَيْرَ الْمُؤْمِنِ أَيْ يَقْرُؤُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا
مَطْلُقُ الدَّكْرِ كَمَا فِي الذِّيْجَةِ
وَالْوَضُوءِ (سَراً أَوْ كُلَّ
رَكْمَةٍ) وَلَوْجَهُ بِهِ هُوَ
الصَّحِيحُ (لَا) تَسْنِي التَّسْمِيَّةُ
(بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ)
مَطْلَقاً (خَلَاقَ الْمُحَمَّدِ) فَإِنَّهَا
تَسْنِي عَنْهُمَا بَيْنَهُمَا (فِي صَلَاةِ
الْخَافِتَةِ) لَافِ الْجَهْرِ وَفِي
الْمُسْتَصْفِي وَعَلَيْهِ الْقَسْوَى
وَفِي الْبَدَائِعِ الصَّحِيحِ قَوْلَهُمَا
وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَوْسَمِيْ كَانَ
حَسَنَا (وَهُوَ مَهْمَةٌ) كَمَا الشَّهُورُ
عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ سَنِيَّةِ التَّسْمِيَّةِ
وَقَدْ صَحَّ الزَّاهِدِيُّ فِي الْقِيَةِ
وَالْجَهْرِيُّ وَجَوَيْهَا فِي كُلِّ
رَكْمَةٍ وَتَبَعَهُ ابْنُ وَهَبَانُ وَغَيْرُهُ
وَهُوَ حَسْنِيُّ خَالِفُ الظَّاهِرِ
الْمَذْهَبِ قَالَهُ فِي الْجَهْرِ (وَهُوَ)
أَيْ التَّسْمِيَّةُ (آيَةٌ) وَاحِدَةٌ
(مِنَ الْقُرْآنِ) كَلِهُ (اَنْزَلَتْ
لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورَيْنِ) كَالْمِيَاجِةُ
وَالْطَّرَازُ لِلْسُّورَةِ وَلَذَا كَتَبَتْ
بِنَخْطٍ عَلَى حَدَّهُ فَنَرَجَ مَاقِ
النَّلِ فَإِنَّهَا بَعْضُ آيَةِ اِجْمَاعِ

وَفِي الْهَدَايَةِ وَالْأَوَّلِيِّ أَنَّ لَيْأَنِي بِالْتَّوْجِيهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِيَتَصلُّ النِّيَّةُ بِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ
(ثُمَّ) تَعُوذُ سَراً لِلْقِرَاءَةِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ لِغَوْلَهِ تَعَالَى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدُ بِاللَّهِ
وَالْأَسْرِ بِالْإِسْتَعَاذَةِ مَتَّلِقٌ بِارَادَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمُطْلَقُ بِالشَّرْطِ لَا يَوْجِدُ قَبْلَ
وَجْهُهُ وَهَذَا جَمِيعٌ عَلَى مَالِكٍ فَانِهِ لَا يَرَى ذَلِكَ (فَيَأْتِيهِ الْمُسْبُوقُ عِنْدَ قَضَاءِ
مَابْقَى) لَانَّهُ لَا يَقْرُؤُ فَيَتَعُوذُ (لِلْمَقْتُدِيِّ) أَى لَيْأَنِي بِهِ الْمَقْتُدِيِّ لَانَّهُ يَقْنُى وَلَا يَقْرُؤُ
فَلَا يَتَعُوذُ (وَيُؤْخَرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْمُهَاجِرَةِ) لَانَّهُ يَقْرُؤُ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا وَلَا يَتَعُوذُ بِتَبَعِيْهِ
عَنِ الْطَّرَفِيْنِ (وَعِنْدَهُ يُوسُفُ) وَفِي رَوَايَةِ عَنِ الْأَيَّامِ (هُوَ) أَيْ التَّعُوذُ (تَبَعُ لِلثَّنَاءِ)
وَهُوَ لِلصَّلَاةِ عَنْهُ فَإِنَّ التَّعُوذَ وَرَدِيهِ النَّصُّ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِيهَا
بِسَبَبِ وَسْوَةِ الشَّيْطَانِ وَالصَّلَاةِ تَشَتَّلُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَعْقَالِ فَكَانَتْ
أَوَّلِيِّ (فَيَأْتِيهِ الْمَقْتُدِيِّ وَيَقْدِمُ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الْمُهَاجِرَةِ) وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَا يَأْنِي بِهِ مَابْقَى مَعَ
أَنَّهُ لَازِمٌ أَنْ تَكُونَ لَيْأَنِي عَنْهُ بَنَاءً عَلَى ظَهُورِهِ (وَيَسْمِي سَراً) إِلَّا عَنْدَ الشَّافِعِيِّ
جَهْرًا فَيَأْنِي بِالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ (أَوْ كُلَّ رَكْمَةٍ) عَنْهُمَا وَعِنْدَ الْأَيَّامِ فِي رَوَايَةِ أَخْرَى
عَنِ الْرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ قَطْ وَالْأَوْلِيِّ أَحْوَطُهُ وَعَلَيْهِ الْقَسْوَى (لَا) يَسْمِي (بَيْنَ الْفَاتِحَةِ
وَالسُّورَةِ خَلَاقُ الْمُحَمَّدِ فِي صَلَاةِ الْخَافِتَةِ) فَإِنَّهُ يَأْنِي بِهَا بَيْنَهُمَا فِي الْخَافِتَةِ عَنْهُمَا وَلَا يَأْنِي
(آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ اَنْزَلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورَيْنِ لِيَسْتَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنَ كُلِّ سُورَةٍ) بِيَانِ
الْلَّاصِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَفِيهِ ردٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ فِي غَيْرِ سُورَةِ الْفَلِ
وَهُوَ مَالِكُ وَالْأَوزَاعِيُّ وَرَدَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ أَوْلَى كُلِّ
سُورَةٍ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْاِصْحَاحَ إِنَّهَا آيَةٌ فِي حِرْمَةِ الْمَسِّ لَاقِ
جَوَازَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُفِرْ جَاهِدُهَا لِشَبَهَهُ فِيهَا (ثُمَّ) يَقْرُؤُ الْفَاتِحَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرُؤُ فِيهَا قَاتِحةُ الْكِتَابِ فَهُوَ خَدَاجٌ إِلَى نَاقِصَةِ (وَسُورَةِ)
أَخْرَى بَعْدَهَا (أَوْ تِلْكَاتِ آيَاتِ) مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَامِلًا وَاظْبَطَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ وَفِي الْمُشَنَّعِ إِذَا قَرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِ الْكَرَاهَةِ
وَإِنْ قَرَأْ تِلْكَاتِ آيَاتٍ يَخْرُجْ لَكُنَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي حَدِ الْإِسْتِهْبَابِ (وَإِذَا قَلَ الْأَيَّامُ
وَلَا الْأَسْلَانُ أَبْنُهُ) أَيْ يَقُولُ الْأَيَّامُ أَمِينٌ بِالْمَدِ وَالْأَقْصَرُ مَعْ تَخْفِيفِ الْأَيَّامِ وَالْأَوْلِ
أَصْحَاحُ وَأَشَمُرُ مِنَ التَّشْدِيدِ كَمَا قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ قَبْلَ أَبْنَيَ أَمِينًا بِالْتَّشْدِيدِ تَفَهَّمَ

(لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ) هُوَ الْمُخْتَارُ قَبْلَ الْجَنْبِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَغْزِيْ الصَّلَاةَ بِهَا اِحْتِيَاطًا وَلَمْ يَكُفِرْ
جَاهِدُهَا لِشَبَهَهُ خَلَافَ مَالِكٍ (ثُمَّ) بِدَالِ التَّسْمِيَّةِ (يَقْرُؤُ) الْأَيَّامُ وَالْمُتَفَرِّدُ (الْفَاتِحَةُ وَسُورَةُ أَوْ تِلْكَاتِ آيَاتِ) قَصَارٌ
قَبْلَ أَصْحَاحِ سُورَةِ لَانَّ الْمَسْأُورَ بِمَقْرَأَةِ مَا يَهْسِرُ وَالْأَزْوَادَةُ عَلَيْهِ بَخْسِدُ الْوَاحِدِ لَا يَحْسُوزُ لَكُنَّهُ يَوْجِبُ الْعَمَلَ فَقْلَنَا
بِوَجْبِهِمَا حَقَّ يَوْسُفُ بِالْأَطْدَادِ بِتَرْكِ السُّورَةِ إِذَا فَرَقَ بَيْنَ وَاجْبٍ وَوَاجِبٍ ثُمَّ أَتَمَ الْفَاتِحَةَ آكِدًا (وَإِذَا قَالَ
الْأَيَّامُ وَلَا الْأَسْلَانُ أَبْنُهُ) أَيْ قَالَهُ أَمِينٌ بِالْمَدِ وَالْأَقْصَرِ وَحْكَ الْوَاحِدِيُّ بِالْتَّشْدِيدِ مَعَ المَدِلَّا تَفَسِّدُهُ يَقْنُى (هُوَ) أَيْ الْأَيَّامُ

(والمؤتم) سرا ظاهره يشكل السرية اذا سمعه فاما وقيل لا ولو سمع التأمين من مثله في جمعة وبعد قال ظهير الدين يوم من كذا في الجواهرة ولا يخفى ان حكم الجماعة الكثرة لذلك واما حديث ٩٦ - حديث اذا أمن الامام فأمنوا فن

وقيل لا ينفرد عليه القتوى قال الزمخشري هو اسم فعل معناه استحب وهو تعرير هميه
وفي الرضى انه سريانى كقابيل مبني على الفتح (و) امن (المؤتم) ايضا لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملاذكه غفر له
ما تقدم من ذنبه وهو وجة على مالك بعد اتسان الامام وعلى رواية الحسن
عن الامام ذلك (سرا) خلافا للشافعى في الجهرية (ثم يكتبرا كما) فيه اشاره
إلى ان التكبير يبني ان يكون مع الانحطاط كافى في الجامع الصغير وقالوا وهو الاصح لأنه
يعتبر الصلاة والسلام فعل كذا وفي القدورى ثم يكتب ويركم وفيه احتفال للمقارنة
ومنهما والله لا دلالة للواو على الترتيب ولا يقتضى المقارنة فلا يلزم ان يكون
من محض القيام كاتوه (ويعد بيديه) الباء للتعميد اي يتكل "بيديه" على ركبته
ويخرج اصابعه (لأنه امكن من الاخذ بالركب فان الاخذ والتفرج والوضع سنة
(باستظهاره) بحيث يستقر عليه قدمه لكن يتشرط ان يكون النصف الاسفل
مستويا (غير رافع رأسه ولا منكس له) من نكسه اي جعله مقلوبا على رأسه معناه
يستوى رأسه بجذره ولو قال ولا خاضن لكن اولى لأنه لو خفض رأسه قليلا
كان خلافا للسنة (ويقول) اي المصل في رکوعه سرت (ثلاثا سجحان رب العظيم)
لقوله عليه الصلاة والسلام من قال في رکوعه سجحان رب العظيم ثلاثا
فقد تم رکوعه وذلك ادناه ولم يرده ادنى الجواز وانما ازيد به ادنى الکمال
بل يوازن الرکوع بتوقف قدر التسبيحة قبل اقل ولو بلا ذكر (وهو ادنى) اي ادنى
السبعين المستون من الخمس والسبعين والتسع والخمسين ولا يزيد اشكال على اصل الفعل
بالنسبة الى التسع لأنه على التفليب وعلى افراد المضاف اليه المعرف لاسم
التفضيل كونه كنایة عن اسم الجنس كاف القهستانى (وتسحب الزيادة
مع الایثار للمنفرد) وان كان اماما فلا يزيد على وجه يعل القوم وقالوا يبني
للامام ان يقول خسما ليتمكن القوم من الثلاث ولا يطول لادراك الجائى فانه
مكره وقل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان الجائى فقيرا وقيل ماجور ان اراد
القربة (ثم يرفع الامام) رأسه من الرکوع (قائلا سمع الله لمن جده) هذا اجاز
عن الاجابة يقال سمع الامير اي اجاب ومنه يقال سمع القاضى يعني اي تلقاه
بالقبول واللام لمواد المنفعة وقيل عمن من والهاء للكنایة كقول تعالى واشكر واله
وقيل للسكنة وهو المتقول عن الثقة ومتناه قيل شاء من اتفى عليه واجب
(ويكتفى) الامام (به) اي بالتسبيح فقط عند الامام (وقل اضم اليه ربنا لك الحمد)
سرا (ويكتفى المقتدى بالتحميد) وخالف الاخبار في لفظ التحميد في بعضها
الله ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا الحمد وفي بعضها ربنا استحب ولكل الحمد
وفي بعضها اللهم ربنا ولكل الحمد الاول افضل والثانى المشهور في كتب الحديث
وهو الصحيح (اتفاقا) من علائنا وقال الشافعى يجمع الامام والمؤمن بين

التعليق بعلوم الوجود فلا يتوقف على سماع تأمين الإمام بل يحصل بالفراغ عن الفاتحة كحرناء في الم Razan (ثم) حين يفرغ من القراءة وهو متصرف هو الجميع كما في الأخلاصه (يكبر رأسها) لأن يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه هو الاصل (ويعد بسيديه على ركبته يخرج اسابعه) ولا يندب التفريح الا هنا للتمكن (باستطاعته) غير رافع رأسه ولا متوكلا (ويحسن ان يلتصق فيه كسيه وينصب ساقيه (ويقول) صرات (ثلا ثم سجنا رب العظيم فلورفع الإمام رأسه قبل اذيتم المؤمن فالجميع وحجب المتابعة وكذا لوسلم والمؤمن في ادعية الشهد يتبعه لأنه سنة والناس عنه غافلون (وهو ادناء) اي ادنى كمال السنة فان تركه او نقصنه كره قتزيها (وتسحب الزبادة مع الایثار للمنفرد) وأمام الإمام فلا يزيد على وجه يعل القوم ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبیح لهم لأنهم غير معدوزين فيه قاله المصنف وافق ان اطالة الرکوع لا دراك الحائني مكره

تخريراً يأقِلُّ هذا إنْعَرَفَهُ والأفلاجَيْسُ (ثُمَّ يرفعُ الامامُ رأسَهُ قاتلاً سمعَ اللهَ لِمَنْ حَدَّهُ) في الولواليَّةِ ولوابيلِ (الذِّكْرِينَ) النُّونِ لاماً فَنَسَدَ (ويكتفيُّ بهُ وقَالَ يَضْمِنُ إِلَيْهِ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ) سراً (ويكتفيُّ المُقْتَدِيُّ بِالْحَمْدِ أَتَقْنَا

والنفرد يجمع بينهما في الأصح) قاله في المداية ► ٩٧ ● والمجمع لانه امام نفسه فيجمع وليس معه مؤتمر فحمد

(وقيل كالمقى) وقيل

اللام و المقى الاول قاله

الباقان (ثم) بذلك (يكبر)

مع الخرور (ويسجد) على

وجه السنة (فيضم ركبته)

اولا لقربهما من الارض (ثم)

يديه ثم وجهه بين كفيه

مقدمان انه لما ذكرنا (ضاما

اصابع يديه) ولا يندب اضم

الاهما تكون متوجة الى

القبلة ولأن في السجود ينزل

الرجحة وبالضم ينال أكثر

(محاذية اذنيه) اعتبارا

آخر الركعة بأولها (ويسدي)

اي يظهر وقول العين انه

بالهزوه (منعيه) بسكون

الباء وحكي شيخ الاسلام

الضم اي عضديه في غير زجة

(ويحافي بطنه عن فخذيه)

ليظهر كل عضو بنفسه

(ويوجه اصابع رجليه نحو

القبلة) ويكره ان لم يفعل (و

المرأة تخفض) اي تضم نفسها

فلا يبدى ضبعها (وتلزق

بطنهما بفخذيهما) لانه استروا

ذكرنا في المذاهب انها تختلف

الرجل في خمس وعشرين

مثلا (ويقول سخان ربى

الاعلى ثلاثة وهو ادنى) كما

سر (ويسجد باذنه وجبهة)

لموازيته عليه الصلاة و

السلام عليه (فإن أقصى على

احدهما أو على كور عامتها)

بشر ط طهارة المكان

وان يكون على جبهته وان يحيط

الذكرين (والنفرد يجمع بينهما) ويأتي بالتسبيح حال الارتفاع وبالتحميد حال الانحناط وقيل حال الاستواء (في الأصح) اي اصح الروايتين عن الامام (وقيل كالمقى) اي يأتي بالتحميد لا غير وصححة في الكاف وقال في المسوط هو الأصح وعليه أكثر الشائع وفي المحيط والمداية الأصح الجم وقال صدر الشهيد وعليه الاعتماد وللهذا اختاره المصنف واحتذر بقوله في الأصح عنه وعارضوا ان المنفرد يأتي بالتسبيح فقط لانه مستقل بنفسه كاللام (ثم يكبر) خافضا (ويسجد) بجاز اي يميل الى السجدة (فيضم) على الارض (ركبته) ويقدم اليه على اليسرى والفاء لعنف المفصل على الجميل (ثم يديه) اي يضع يده اليه ثم يسري (ثم) يضع (وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه) فان اصابع متراك على المسادة فيما عدا الركوع والسجود (محاذية اذنيه) يجوز بالتنوين والاضافة وقال الشافعى حذاء منكية وفيه دلالة على ان الترتيب سنة وقال الشافعى ومالك الاولى ان يضع يديه ثم ركبته (ويسدي) بالهمزة من الابداء وهو الاظهار وبغير الهمزة مشددة الدال اي يسد من الابداء وهو الابعاد (ضعيه) بفتح الصاد المجمدة وسكون الباء هو العضد وقيل وسطه وباطنه اي يحافي صرفه عن جنبه الا اذا كان المصل في الصد فانه لا يبدى عضديه كيلا يؤذى احدنا (ويحافي) اي يساعد (بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه) اي رؤس اصابعها بان يضع صدر القدم مع بطون اصابع على الارض (نحو القبلة) قوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد المؤمن يسجد كل عضو معا فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع وفي خزانة المفتين ان اخراج اصابعها عن القبلة مکروه (والمرأة تخفض وتلزق) من الازلاني وهو الالسان (بطنها بفخذيهما) لانه استرلها (ويقول سخان ربى الاعلى ثلاثة) قوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سخان ربى الاعلى ثلاثة (وهو ادنى) اي اذنى الكمال لا الجواز (ويسجد باذنه وجبهة) وفي الحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا (فإن أقصى) في سجوده (على أحدهما) اي على الجبهة او الانف (او على كور عامتها) اي دورها (جاز مع الكراهة) عند الامام وعند الشافعى لأن جوز السجدة عليه والخلاف فيها اذا وجد جم الارض اما بدونه فلا اجماعا وفي شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكن يكره ان لم يكن على الانف عندر وعليه رواية الكلذ وكراهه بأحد هما وما قاله في الكلذ حكاه الزيلعي ايضا عن المفيد والزيد لكن في البستان والحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على الانف وما في الكتاب يخالفه ما في البستان وغيره واختيار ما في الكلذ اراده ان

وان يكون على جبهته وان يحيط جم الارض (مجمع ١٣ ل) جاز مع الكراهة وقيل لا يكره الاقصار على الجبهة اتفاقا هما الجميع

وقالا لا يجوز الاقصار على الانف من غير عذر) واليه صح رجوع الامام كافي الشريعة الالامية عن البرهان وعليها الفتوى
كما في الجمجم وشروحها والواقية والجوهرة وصدر الشريعة والبيان والنهر وغيرها **فهي ملهمة**
من شرط صحة السجود وضع القدمين او احداهما او عليه الفتوى كافى الفيض وبمجموع المسائل وما نقله في الدرر عن
العنایة من ان عدم القراءة هو الحق وبضده احق **كذا حققه المؤلف ثم افاد ان المراد من وضع القدم وضع**
اصابها موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع **ح ٩٨** ظهر القدم وقد جملوه غير معتبر قال وهذا

في الاقصر على الجبهة من غير عذر ترك الا حوط في اسما العبادة كما في الاقصر
على الانف (وقال لا يجوز الاقصر على الانف من غير عذر) وهو مذهب
الأئمة الثلاثة ورواية عن الامام وعليه الفتوى قوله عليه الصلاة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة فيجب ان لا يتأدي بوضع الانف
بحدا كما لا يتأدي بوضع الخلد والذقن وللامام ان المشهور في الخبر الوجه
لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع فيراد بعضه والخلد والذقن خرجا
عنه بالاجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعهما في الجبهة والانف فكما جاز
الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف كما في شرح الجمجم (ويجوز) اي السجدة (على
فاضل ثوبه) ككمه وذيله ان كان المكان ظاهرا اما لو بسط كمه على نجامة
فالاصح عدم الجواز وصح الشعنى والزيلى الجواز (وعلى شىء يحمد) الساجد
(جمه و تستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر) وحد الاستقرار ان الساجد ان
بالغ لا ينزل رأسه اسفل من ذلك فعلى هذا لا يجوز السجدة على اللثى بأن غاب
وجهه فيه وان استقر ووجد جمهه بأن تلبد اللثى تجوز وعلى هذا التفصيل التراب
ونحوه (وان سجد للزجة على ظهر من هو معه في صلاته) يعني لو سجد للزحام
على ظهر من يصلى صلاته (جاز) للضرورة ولا يجوز لو سجد على ظهر من لا يصلى
او يصلى ولكن لا يصلى صلاته ابداً الضرورة وهذا اذا كان ركتاه على الارض
والافلايجزية وقيل لا يجوز الا اذا سجد الثاني على الارض (وهي) اي السجدة (تم
بالرفع) اي برفع الجبهة (عند محمد) وهو المختار لفتوى ذكره فخر الاسلام في الجامع
(وعند ابي يوسف بالوضع) اي بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيين
على الظاهر خسأ ولم يقدم في الرابعة فسبقه الحديث في السجدة من الخامسة
برفع رأسه للتوضى وابناء جاز عند محمد خلافاً لابي يوسف (ثم يرفع) المصل
(رأسه) من السجدة (مكيراً) الرفع فرض والتكيير سنة كذا في اكثرا الكتب لكن
الجميع من مذهب الامام ان الانقال فرض والرفع سنة كما في المطلب (وجلس)

ما يجب التبليه والناس عنه
فانلون (ويجوز) سجوده (على
فاضل ثوبه) كذلك وكمه بشرط
طهارة المكان على المعتدو كذا
على كفه في الاصح ويكره لو
فعله لدفع التراب عن وجهه
وعن عمامته لا ولو سجد على جزء
صغيران وضع اكثرا جبهته جاز
والا فلا ذكره الزيلى وفيه
بحث (و) يجوز (على شىء يحمد
جمهه) على ظهره (و يستقر
جبته عليه) بحيث لو بالغ
في تسفل رأسه لم ينزل (لا)
يجوز (على ما لا تستقر)
كارز وذرة بخلاف حنطة
وشعير (وان سجد للزجة
على ظهر من هو معه في صلاته)
على صلاته التي هو فيها (جاز)
للضرورة وهذا لوركتاه
على الارض والا فلا يجوز
وقيل لا يجوز الا اذا سجد
الثانى على الارض ولو كان
موقع السجدة ارفع من موقع

القدمين ان كان التفاوت مقدار لبتين منصوبتين يجوز ولو اكثرا (وهي) السجدة الصالية (تم بالرفع) (بين)
عند محمد) وعليه الفتوى كالثلاوة اتفاقاً (وعند ابي يوسف بالوضع) وثرته فيين لم يقدر في الرابعة قمجد للخامسة
فسبقه الحديث فيها فعند ابي يوسف لا يعكشه اصلاح صلاته ل تمام الخامسة بمجرد الوضع عند محمد لم يتم فيتوصّه وتم
فرضه بالقصود فيه قال زه صلاة فسدت اصلاحها الحديث تبعها من قول محمد (ثم يرفع رأسه مكيراً) ويكفى فيه ما يطلق
عليه اسم الرفع على الظاهر وان كره تحرى كما افاده المصنف وفي المهدية الاصح انه ان كان على القعود اقرب صع
والا لا وفي النهر انه الذى يبني التمرين عليه (ويجلس) بين السجدتين

(مطمنا)قدر تسبحة ووضع يديه على فضيحته ٩٩ كافي التشهد قال المصنف (ويكتبون بحسب) وليس

في الركوع والسجود سوى التسبيع ولا بين السجدين وبعد الرفع من الركوع دعا على المذهب وما ورد محول على الفل تمجدنا او غيره (ثم يكتب للنهوض فرفع وجهه) مؤخرا اتفهه (ثم يديه ثم ركبته) على عكس السجود (وينهض قاعدا) على صدور قدميه (من غير قعود) اي بلاجلسة خفيفة (ولا اعتقاد بيديه على الارض) بل على ركبته ولو فعل لا يأس به (و) الركمة (الثانية كالاولى) فيامس (الانه لا يتنق ولا يتعد) اذا لم يشرع الامر (ولا يرفع يديه) على وجه السنة (الا في) سبع مواطن كما ورد بناء على الصفا والمروة واحد نظرا الى السعي ويجمعها (نفس صحيح) وبالنظم على هذا الترتيب لابن القصيم . فتح ثورت عيادة الصفا . مع مرورة عرقات الجرات . والرفع في الثالثة الاولى كالتعرية وفي الاسلام والرئي حداء منكية وباطلها نحو الكعبة وفيما يحيى كالدامي حداء صدره نحو المساجد واما الرفع في غيرها كالاستقاء فعن سن الزوايد ومتسبب كافي المرجع

بين السجدين (مطمنا) اي ساكننا بقدر تسبحة وليس بين السجدين ذكر من دون عذنا وكذا بعد رفعه وما ورد فيما من الدعاء فمحول على التمجيد واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن الامام انه ان كان الى القعود اقرب جاز لانه يمد قاعدا ولكن كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يمد ساجدا وقال صاحب الهدایة هو الاصل وقل محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع بمحوز وروى ابو يوسف عن الامام اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدين قال صاحب الحيط هو الاصل وروى عنه اذا رفع رأسه مقدار ما تغطيه يده وبين الارض جاز (ويكتب) السجدة الثانية خافضا (ويكتب مطمنا) قيل الحكمة في تكرار السجدة ان الاولى لامثال الامر والثانية لترجم ابلينس فإنه امر بالسجود فلم يفعل فحن امرنا به ففسجد من تين ترغیبه كافي اكثرا الكتب وفيه نظر فان ابلينس سجد لله تعالى كثيرا وما مات عن ذلك وانما امتناعه من السجود لآدم عليه السلام كما قال السروجي في غایته وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن ان يقال انهما امر تصدى فلا يطلب فيه المぬف كاعداد الركعات (ثم يكتب للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبته) على عكس السجود وفي التيسين ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال (وينهض قاعدا) بعد السجدة الثانية قال صاحب الفرائد النهوض القيام فيكون المぬف ويقوم قاعدا ولا يتحقق له الان يحمل على التعبير ويجعل بمعنى يستوى وهو بيد وفيه حکلام لأن النهوض قد يكون بمعنى الاستواء وقد يكون بمعنى التوجه كما في الصلاح وغيره وكلاهما موافق لهذا المقام فلم يتعطن هذا الراد فقال مقالا (من غير قعود ولا اعتقاد بيديه على الارض) اما اعتقاد على فضيحته او ركبته فلا يأس به اتفقا وقال الشافعى يجلس بعدها جلسة خفيفة وتسمى جلسة الاستراحة ويقوم متقدا الله عليه الصلاة والسلام ضل كثنا ونالانه عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه ولأن الصلاة ما وضعت للاستراحة وما وراه محول على حالة الضف والكب وفى الجتى قال الطحاوى لا يأس بأن يتدبر عليه على الارض شيئا كان او شابا وهو قول عامة العلماء (والثانية اي الركعة الثانية (كالاولى) اي يفعل فيها ما يفعل في الاولى (الانه لا يتنق) لانه شرع في اول القراءة لدفع الوسعة (ولا يرفع يديه الا في نفس صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الا يدى الا في ثمانية مواطن عند افتتاح الصلاة وقوتها الوتر وتكبيرات العيد وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين فلكل حرف

(فاذارفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يئنه نصباً ووجه اصابعها نحو القبلة) وهو السنة في الفرض والفل (ووضع يديه على فخديه وبسط اصابعه) جاعلاً اطرافها عند ركبتيه (موجهة نحو القبلة) ويشير بالمسجدة وحدها هو الصحيح عند النفي يرفقها ويضمها عند الايات واحتزما بال الصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلاً انه خلاف الرواية والدرایة وبنو لان المسجدة عاروی عن ابی يوسف ومحمدانه يعتقد انه عند الاشارة كذلك في الشربانية عن البرهان وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح قاله العیني (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) اذهى اصح الروايات (وهو حسن ١٠٠ ← التحيات لله) اى العبادات القولية

من هذه الحروف اشارة الى كل واحد منها على الترتيب وقال الشافعی يرفع في الرکوع وفي الرفع منه (فاذارفع رأسه من السجدة الثانية من الرکعة الثانية افترش) اى بسط على الارض (رجله اليسرى فجلس عليها) اى على الرجل (ونصب يئنه) من الرجل (نصباً ووجه اصابعها نحو القبلة) بقدر ما استطاع مازوت عائشة رضي الله تعالى عنها الله عليه الصلاة والسلام كان يقدر القعدتين على هذا (وضع يديه على فخديه) بحيث تكون اطراف الاصابع عند الركبة (وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة) وفيه خلاف الشافعی فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبصیر ويحلق الوسطى والابهـام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علائـا ايضاً (وقرأ) اى المصلى (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) وهو اول من تشهد غيره من وجوده تذكر المطولات فليطلب منها (وهو التحيات) اى العبادات القولية (لله والصلوات) اى العبادات الفعلية لله (والطیبات) اى العبادات المالية لله تعالى (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) قيل لما تلقى النبي عليه الصلاة والسلام ليلة المراجع بهذه الاشياء رد الله عليه عليه الصلاة والسلام بمقابلة التحيات السلام والرجمة بمقابلة الصلوـات والبرکـات اى النساء والزيادة بمقابلة الطیـبات (السلام علينا وعلى عباد الله الصالـحين) وهذا السلام مقول النبي عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة (اشهد ان لا اله الا الله واحـدـه ان مـحـمـداـ عـبـدـه ورـسـولـه) اى اعلم واتيقـن الوـهـيـة الله تعالى وعبودـيـةـ محمدـعـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ رسـالـتـهـ (ولايزـيدـ) شـيـاـ (عليهـ) اـىـ عـلـىـ التـشـهـدـ وـلـاـيـنـقـصـ منـهـ هـذـاـ فـيـ الـفـرـائـضـ وـاـمـاـقـ الـتـطـوـعـ قـتـبـوـزـ الـزـيـادـةـ كـافـ الـمـبـسـطـ (فـيـ الـقـدـةـ الـاـولـيـ) لـانـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ كـانـ لـاـيـزـيدـ عـلـيـهـ فـيـهـ (وـيـقـرـؤـ فـيـاـيـدـ) الرـکـتـيـنـ (الـاـولـيـنـ) وـأـعـلـمـ يـقـلـ فـيـ الـاـخـرـيـنـ لـيـدـخـلـ فـيـ الـفـرـدـ ثـالـثـ مـنـ الـمـغـرـبـ (الـفـاتـحـةـ خـاصـةـ) اـىـ لـاـيـضـ مـعـهـ السـوـرـةـ وـلـوـ ضـمـ فـلـاسـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـخـتـارـ وـلـمـ يـذـكـرـ التـسـيـةـ وـالـتـأـمـينـ اـعـقـادـاـ عـلـىـ تـبـيـعـةـ الـفـاتـحـةـ (وـهـيـ) اـىـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ (اـفـضـلـ وـانـ سـبـعـ)

(والصلوات) اى البدنية (والطیبات) اى المالية فكلها لله وهذا كمن يدخل على الملك فانه يتنى بلسانه ثم يخدمه بيده ثم يبذل ماله وقيل انه عليه الصلاة والسلام حـيـ ربـ لـيـلـةـ آـلـ سـراءـ بهـذاـ فـاـكـرـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـثـلـاثـ مـقـاـبـلـةـ فـقـالـ تـعـالـىـ (السلامـ عـلـيـكـ ايـهاـ النـبـيـ) اـىـ الـامـانـ (وـرـحـمـةـ اللهـ) اـىـ اـحـسـانـهـ (وـبـرـكـاتـهـ) اـىـ زـيـادـةـ الـخـيـراتـ فـاحـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـعـطـاهـ تـعـالـىـ منـهـ الـكـرـامـةـ لـاـخـوانـهـ وـصـالـحـ المؤـمنـينـ فـقـالـ (السلامـ عـلـيـنـاـ) مـعـاـشـ الـأـنـيـاءـ وـالـمـلـائـكـةـ (وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ) منـ الـأـنـسـ وـالـجـنـ قـالـتـ الـمـلـائـكـةـ اـشـهـدـ انـ لـاـ اللهـ الـلـهـ وـاـشـهـدـ انـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ) وـذـكـرـ الرـافـعـيـ منـ اـعـمـةـ الشـافـعـيـ اـنـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـقـولـ فـيـ تـشـهـدـ وـاقـ رسولـ اللهـ وـفـيـ الجـتـيـ لـابـدـ اـنـ يـقـصـدـ بـالـفـاظـ التـشـهـدـ كـاـنـ يـحـيـيـ اللهـ وـيـسـلـمـ عـلـيـ نـيـهـ وـعـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ اـولـيـاءـ اللهـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ انـ (بـقـدـرـهـ) ضـيـرـ عـلـيـنـاـ الـحـاضـرـينـ لـاـحـكـاـيـةـ سـلـامـ اللهـ (ولاـيـزـيدـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـدـةـ الـاـولـيـ) فـاـنـ زـادـ عـامـداـ كـرـهـ اوـسـاهـيـاـ سـجـدـلـسـهـ بـقـوـلهـ اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ (وـيـقـرـؤـ فـيـاـيـدـ) مـنـ الـفـرـيـضـةـ وـلـوـ غـرـبـاـ (الـفـاتـحـةـ خـاصـةـ) لـاـنـهـ المـتـواـرـ وـفـيـ الـذـخـيـرـةـ الـخـتـارـ مـشـرـوـعـةـ الـزـيـادـةـ فـلـاـفـاـ فـيـ الـخـتـارـ مـنـ كـرـاهـتـهاـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ (وـهـيـ اـنـضـلـ) هـوـ الـصـحـيـحـ كـاـفـ الـهـدـيـةـ وـغـيـرـهـ وـقـالـ الـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ اـنـ اـسـنـةـ وـقـالـ العـيـنـ الصـحـيـحـ اـنـهـ وـاجـبـ وـرـجـحـهـ اـبـنـ الـهـمـامـ لـكـنـهـ خـلـافـ الـمـذـهـبـ (وـانـ سـيـحـ) ثـلـاثـاـ

(او سكت) قدرها (جاز) بلا كراهة كايفيد كلام المصنف تبعاً للزبلي و غيره و قيل يكون مسيئاً بالسكت ولا سهو عليه على المذهب (والقعود الثاني كالاول) عندنا و عند الشافعى السنة التورك في كل تشهد بعقبه السلام و عند احمد في كل تشهد ثان و عند مالك في الكل اذ قد يذكر عشر اكمن ادرك الامام في تشهدى المقرب و عليه سهو فسبحدهم و تشهد ثم مذكر سجود تلاوة فسبحدهم و تشهد ^{حظر} ١٠١ ثم سجد للسهو و تشهد معه ثم قام فقضى الركتين بشهدتين و وقع له كذلك (والمرأة تدورك

فيهما) اي في القعودين (وهو) اي التورك (ان تجلس على ييتها البىرى وتخرج كلتا رجلتها من الجانب الain) لانه استر لها (فإذا تم الشهديه) اي في القعود الثاني (صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قيل ولو مسبوقة والراجح انه يتسل ثم هي فرض مرة واحدة في العر واختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه الشريف والختار عند المصنف والجمهور الوجوب والمذهب الاستحباب كما حررناه في المخزان (ودعا) لنفسه وابويه واستاذيه المؤمنين والمؤمنات (عاشاما بشبه الفاظ القرآن) لفظاً و مفع بكونه فيه نحو ربنا آنف الدنيا حسنة وليس منه لانه يريد الدعاء لا القراءة (و) بشبه (الادعية المأثورة) اي المتقوله بالآخر (لا) يدعوا (بما يشبه كلام الناس) فانه قليل مقدار التشهد بقصد والاسل ان كل ما لا يستحبيل سؤاله من الباد فهو كلامهم

بقدرها او ثلات تسبيحات (او سكت) بقدرها او بقدر ثلات تسبيحات (جاز)
وقيل ان القراءة فيما واجبة حق لوترها عمداً كان مسيئاً ولو ساهياً سجد
لله (والقعود الثاني كالاول) في اقتراح رجله البىرى ونصب اليقى وهو
احتراز عن قول مالك والشافعى من انه يتورك فيها فالتشبيه في الكيفية لافي الحكم
لان هذا القعود فرض الاول واجب او سنة ولو قال القعود في الاخير كالمقصود
في الاول لكن احسن لتناول القعود في الفجر وقعود المسافر كاف المطلب
(المرأة تدورك فيما) اي في القعودين (وهو) اي التورك (ان مجلس
على يتها) بالفتح (البىرى وتخرج كلتا رجلتها من الجانب الain) لانه
استرها وتنضم فخذلها وتجعل الساق اليقى على الساق البىرى كذا في الجواهرة
(فذا المصل) المصل (الشهديه) اي في القعود الثاني (صلى على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم) وهى سنة عندنا وفرض عند الشافعى وقال الكرخي الصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلاة
او في غيرها وعن الطحاوى انه تجب عليه الصلاة كلما ذكر قال شمس الائمه
السرخى وما ذكره الطحاوى مخالف للاجاع فمامه العلماء على ان الصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام كذا ذكر مستحبة وليس بواجبة كذا في المحيط وكيفية
الصلاه ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كاصليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وببارك على محمد وعلى آل محمد كباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اذك
جهيد مجيد وكره بعضهم ان يقول وارسم محمد وآل محمد كارجت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم لانه يوهم تقسيراً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام اذا رحمة تكون
باتبيان ما يلام عليه والصحح انه لا يذكر كذا قاله الزبلي (ودعا) بعد الصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام لنفسه ولو للبيه للمؤمنين والمؤمنات (عاشاما بما يشبه
الفاظ القرآن) نحو ربنا اغفرنا و لا خوانسا الآية وربنا ظلينا انفسنا الآية
وربنا اذك من تدخل النصار الآية (والادعية المأثورة) يجوز بالنصب عطا
على الفاظ وبالبر عطا على القرآن كافى الثانية نحو اللهم انى ظلت نفسي ظلماً
كثيراً فما لا يغفر الذنب الا نت فاغفر لي مفترقاً من عندك وارجوك انى كانت التغور الرحيم
ونحوك اللهم انى سأك من الخير كل ما ماعملت منه و مالم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما عللت منه و مالم اعلم (لا) يدعوا (بما يشبه كلام الناس) نحو اللهم ارزقني مالا

وما سهل ظليس بكلامهم سواء كان مذكوراً في القرآن او السنة او لافي ظاهر الرواية خلافاً للفضلى كا حرره في العر
والنهر وعليه الفتوى ماقيل من الفساد في اغفر لزيد او لمرو او لمى او ظلالي اختيار الفضلى فقط وبه صرح في الملاصقة
وصح الفساد في ارزقني غلامة و عدمه في ارزقني الحجج كارزقني روئتك انتهى وظاهر الفساد في ارزقني من بقلها و تقالها
كارزقني بخلاف قوله و اختار المصنف ان ما هو في القرآن وفي الحديث لا يفسد و ما ليس في احد هما يعتبر فيه الاصل المقدم

واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني الاصل فيه ان كل ما يستحب السؤال من الناس
فليس بكلامهم وما لا يستحب منهن فهو كلامهم فيفسد الصلاة وقال الشافعى
يمحوز ان يدعون في الصلاة بكل مجاز خارجها ولو قال لا عايشيه كلام الناس
لكان مناسبا لاقبله تذرر (ثم يسلم) المصل (عن عينه مع الإمام) كاف التحرر
وعند همها بهذه وهو رواية عن الإمام (فيقول السلام عليكم ورحمة الله)
إلى جايده والسنّة ان تكون الثانية أخفى من الأولى ولا ي رسول وبركته (و)
يسلم (عن يساره كذلك) خلافاً لما لك فانه يسلم صفة تلقاه وجهه لم يدارواني انه
عليه الصلاة والسلام يسلم تلقاه وجهه ولن يدارواني أنه عليه الصلاة والسلام سلم عن
عينه وشحاله حتى يرى بياض خديه ولو سلم تلقاه وجهه يصرف ذلك عدنا إلى العين
فيعيده عن يساره (وينوى الإمام به) اي بالتسليم (من عن عينه ويساره من الحفظة)
وأختلف في هذه النية فقال بعثهم ينوى الكرام الكاتبين وهم الآثاث واحد عن عينه
وواحد عن شفاله والصحيغ ان ينوى الحفظة ولا ينوى عدداً لأن ذلك لا يُعرف
بتطرق الاحاطة لأن الآثار قد اختلفت فقبل مع كل ملكان وهو الصحيح وقيل
خمسة وقيل ستون وقيل مائة وستون (والناس الذين) كانوا (معه في الصلاة)
فلا ينوى من لا شرك له في صلاته وهذا قول أكثر المشائخ وهو الصحيح وقيل
ينوى جميع الرجال والنساء وقيل لا ينوى النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة
ولو قدم البشر على الملك لكن احسن لأن خواص البشر وأوساطه افضل
من خواص الملك وأوساطه عند أكثر المشائخ لأن يقال الواو لطلق الجمع
فلادلاله على افضلية القدم (والمقدى كذلك) اي ينوى في جمهته الحفظة
وأمثال الذين كانوا معه في الصلاة (وينوى) المقدى ايضاً (امامه في الجانب
الذى هو) اي الإمام (فيه) اي ذلك الجانب يعني ان كان الإمام عن عينه
نواء في التسلیم الاول وان كان في شفاله نواء في الثاني وأنا اخص الإمام بالبيضة
مع دخوله في الحاضرين لانه احسن إليه بالتزام صلاته صحة وفساداً (وفيهما
ان حاذه) اي ان كان المؤموم محاذا للإمام نواء في التسلیتين عند محمد وهو رواية
عن الإمام لأن للإمام حظاً من الجانبيين وقال أبو يوسف نواء في الأولى فقط
(و) ينوى (التفرد الحفظة) في الجانبيين (فقط) اذليس معه سواهم لا يصلح
خطاب القائب وفي الجامع الا صغر ينوى رجال العالم ونساءه وقال أبو القاسم
ينبغي المصل أن ينوى للتسلیتين جميع أهل التوحيد والله تعالى أعلم

— فصل —

ما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها واركانها وفرضها وواجباتها

لم يقتضي فسدة فلو تذكر سجدة ولو بعد السلام قبل الكلام
سجدها من اي ركمة كانت وتشهد بعدها ثم يسجد للسهو وتشهد ويسلم ولو لم يسجد لها او سجد لها ولم يتشهد (وستتها)
فسد ولو تذكر سجدة تلاوة ذهب ولو سجد لها ثبت ولو سجد لها ذهب فسدت بطلان القعود بالمود الى المسجد

وان زاد وبركته فحسن قال
في الحاوي ومقيل انه بدعة
رده المؤلف بانه جاء في سنن
ابي داود باسناد صحيح (وعن
يساره كذلك) وسن جمل
الثانية اخفى من الاول كما
اطلق في الجوهرة وقيده في
منية المصل بالإمام واقره
المصنف (وينوى الإمام به)
اي بخطاب السلام (من عن
عينه ويساره من الحفظة)
بالأئمة عدد (والناس الذين
معه في الصلاة) ولو جنا او
انسا (والمقدى كذلك) اي
ينسى ما ينوى الإمام
(وينوى) ايضاً (امامه في
الجانب الذي هو فيه وفيهما
ان حاذه) لانه احق
الحاضرين لاحسانه بالتزامه
صلاتهم صحة وفساداً
(والمنفرد الحفظة فقط)
اذليس معه غيرهم ولم يرى
لقد صار هذا كله كالشريعة
المسوخة لا يكاد احد ينوى
شيء الا الفقهاء وفيهم نظر
﴿ خاتمة ﴾ اتم المؤتم الشهيد
قبل امامه فتكلم ثم توان كره
حق تفسد صلاة الإمام
وحيده بالمناقف ومتى خرج
من الصلاة وعليه فرض منها
لم يقتضي فسدة فلو تذكر سجدة
ولو بعد السلام قبل الكلام

(يمehr الامام) وجوباً بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء (بالقراءة في الجماعة والبيدين والفجر واولي الشاءين اداء وقضاء) لم يذكر التراویح والوتر بعدها لانه لم يرد المصر وكان عليه الصلاة والسلام يمehr في الكل ثم تركه في الظهر وللمصر لدفع اذى الكفار (وخير المنفرد في نفل الليل) حتى التراویح (وفي الفرض الجمئي ان كان في وقته وفضل الجمئي تكون مكملات له فخير فيها كما يغير في الفرائض وان كان اماماً جمئي ما ذكر من انها اتباع الفرائض ولهذا يخفى في نوافل النهار ولو كان اماماً (وفي الفرض الجمئي ان كان في وقته) اي اذا اراد المنفرد اداء الجمئي خير ان شاء جمئي الحكمة امام نفسه وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه (وفضل الجمئي) لكون الاداء على هيئة الجماعة وروى ان من صل على تلك الهيئة صلت بصلاته ضفوف من الملائكة وقال صاحب الفرائد وقى بالجمئي لانه لا يخفي في غيره بل يخفى حتى قال صاحب المداية ومن فاتته صلاة المشاء فصلها بعد طلوع الشمس ان اما فيها جمئي وان كان وحده خافت ولا يخفي هو الصحيح لان الجمئي يختص اما بالجماعة حتى او بالوقت في حق المنفرد على وجه التغيير ولم يوجد احد هنا انتهى لكن هذا المصر من نوع جواز ان يكون الجمئي سبب آخر وهو موافقة الاداء كما اختاره شمس الائمة وفخر الاسلام وجاءه من المتأخرین وفي الخاتمة هو الصحيح وفي النهاية هو الاصح (ويختفيان) اي الامام والمنفرد (حتى) اي وجوباً (فيما يذكر ذلك) اي فيما يرى المذكور واما لم يذكر التراویح والوتر لمدم الفاتحة الى ملسو الفرائض والواجبات المستقلة (وادنى الجمئي) في حق الامام (اجماع فيه) اي احدهما سواء فان القبر يعني المعاشرة كاف القهستاني واعلاء ان يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجتهد نفسه بالجمئي فان سماع بعض القوم يكفي كافياً كثرة الكتب وما في الخلاصة وغيره من انه اسماع الكل قلو سمع رجلان في الخلافة لم يكن

وستها شرع بيان احكام القراءة في فصل على حدة لزيادة احكام تعلقت بها دون سائر الاركان وابن اذكرا الجمئي والاخفاء دون ذكر القدر لان الجمئي والاسرار واجب على الامام والمقدار الزائد على الركن سنة (يمehr الامام بالقراءة في الجماعة والبيدين والفجر واولي المشاءين) يعني المغرب والمشاء تقليباً (اداء وقضاء) هو قيد للثلاث الاخيرة فلا يمehr في الظهر والمصر وان كان بعرفات لانه هو المأثور المتواتر من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام الى هذا الزمان خلافاً لمالك فيها وقال صاحب الملح ويجهز تراویح ووتر بعدها وقى بذلك الوتر بكونه بعد التراویح لانه اما يمehr في الوتر اذا كان في رمضان لافي غيره كالفاده ابن الجبیم في بحثه وهو وارد على اطلاق الزيلي الجمئي في الوتر اذا كان اماماً اشهى وفيه كلام لان الامام اذا صل الوتر في رمضان يمehr سواء كان صل التراویح او لم يصل وهو الصحيح في تقسيمه بعدها وایراده على ابراد الزيلي نظر لان اداء الوتر بالجماعة لا يجوز في غير رمضان الا مع الكراهة على الصحيح والامامة لاتتصور بين الجماعة فيتعين كونه فيه فالاطلاق يكون في محله تدبر (وخير المنفرد) بين الجمئي والاخفاء (في نفل الليل) لان النوافل اتباع الفرائض لكونها مكملات له فخير فيها كما يغير في الفرائض وان كان اماماً جمئي ما ذكر من انها اتباع الفرائض ولو لهذا يخفى في نوافل النهار ولو كان اماماً (وفي الفرض الجمئي ان كان في وقته) اي اذا اراد المنفرد اداء الجمئي خير ان شاء جمئي الحكمة امام نفسه وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه (وفضل الجمئي) لكون الاداء على هيئة الجماعة وروى ان من صل على تلك الهيئة صلت بصلاته ضفوف من الملائكة وقال صاحب الفرائد وقى بالجمئي لانه لا يخفي في غيره بل يخفى حتى قال صاحب المداية ومن فاتته صلاة المشاء فصلها بعد طلوع الشمس ان اما فيها جمئي وان كان وحده خافت ولا يخفي هو الصحيح لان الجمئي يختص اما بالجماعة حتى او بالوقت في حق المنفرد على وجه التغيير ولم يوجد احد هنا انتهى لكن هذا المصر من نوع جواز ان يكون الجمئي سبب آخر وهو موافقة الاداء كما اختاره شمس الائمة وفخر الاسلام وجاءه من المتأخرین وفي الخاتمة هو الصحيح وفي النهاية هو الاصح (ويختفيان) اي الامام والمنفرد (حتى) اي وجوباً (فيما يذكر ذلك) اي فيما يرى المذكور واما لم يذكر التراویح والوتر لمدم الفاتحة الى ملسو الفرائض والواجبات المستقلة (وادنى الجمئي) في حق الامام (اجماع فيه) اي احدهما سواء فان القبر يعني المعاشرة كاف القهستاني واعلاء ان يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجتهد نفسه بالجمئي فان سماع بعض القوم يكفي كافياً كثرة الكتب وما في الخلاصة وغيره من انه اسماع الكل قلو سمع رجلان في الخلافة لم يكن

(وادنى المخافته اسماع نفسه) ومن بقربه لاتصحح الحروف (في الصحيح) من المذهب (وكذا) يعتبر ذلك في (كل ما يطلق بالنطق) من التصوفات الشرعية كالطلاق **١٠٤** والعتق والاستثناء وغيرها) كالمجاه

جهرا لا يخلو عن شيء لأن القوم لو كانوا كثيرا ولم يكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون مخافته (وادنى المخافته اسماع نفسه) فقط وهو قول الهندواني وعليه اكثرا المشائخ (في الصحيح) احتراز عما قبل ان ادى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافته تصحيح الحروف وهو قول الكرخي وصححه في البدائع وقال هو الاقيس وفي قوله ادلى اشارة الى ان هذا القول غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا لانه يشعر بأن اعلى المخافته تصحيح الحروف كما في القهستاني (وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعلاق والاستثناء وغيرها) من البيع والنكاح والابلاء واليمين اي ادلى المخافته في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لايق ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء عند الهندواني خلافا للكرخي (ولو ترك سورة اولى الشاء) بانقرأ الفاتحة فقط (قضهاها) اي السورة (في الاخرين مع الفاتحة) اي مقارنا بفاتحة الاخرين (وجه بهما) وهو الصحيح لأن الجمع بين الجهر والمخافته في ركمة واحدة شنيع (ولو ترك فاتحتما) اي فاتحة الاولين (لا يقضيها) في الاخرين لانه لو قرأها فيما يلزم تكرار الفاتحة في ركمة واحدة وهذا غير مشروع هذا عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يقضى واحدة منها لان الواجب اذا قات عن وقه لا يقضى الا بدليل ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفي الاصل بلفظ الاستعباب فقال احب الى ان يقضيها (وفرض القراءة آية) يعني ما يؤودي به فرض القراءة آية عند الامام سواه كانت من الفاتحة او غيرها ولو كانت تلك الآية قصيرة هي كلنان او كلات قمبوز بالاختلاف بين المشائخ واما ماهي كلة واحدة كدهامستان او حرف كصاد كما في اوائل السور فالاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لاقارئا وفي الفتح كون ص حرقا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقصود بل المقصود هو الاسم اعني صاد كلة انتهت وفيه كلام لان القرآن ماهو المكتوب في المصاحف ولاشك انه حرف غایته ان لا يتصور التعبير عنه الا بالاسم ولو قرأ نصف آية طويلة في ركمة ونصفها في اخرى قال بضم لا يجوز والاكثر من على انه يجوز لان نصف الطويل يعدل ثلاث آيات قصار فلا يمكن ادلى من آية ولو قرأ نصف آية مرتين او كلة واحدة سرارا حتى يصلح قدر آية تامة لا يجوز (وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة) تعداها وهو روایة عن الامام لانه مأمور بالقراءة وبما دون هذا القدر لا يسمى قارئا عرفا فاشبه بما دون الآية ولم قوله تعالى فاقرئوا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان مادون الآية خارج

كذا افاده المصنف ثم حفظ ما تبع به الصلاة فرض عين والفاتحة وسورة واجب اما حفظ كل القرآن (اجماعا) ففرض كفاية وتتعذر شيء من الواجب يكره تحريعا ومن المسنون تزكيتها

ذبيحة فلو اطلق او استئن وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يصح في الصحيح (ولو ترك سورة) اراد بها ما يقرؤ مع الفاتحة (او لي الشاء) قيده وان كان غيره كذلك ليان الجهر بذلك (قضهاها) وجوبا (في الاخرين مع الفاتحة) اوجوب قضاء الواجب (وجه بهما) وبالفاتحة في الاصح لأن تغير النقل اولى (ولو ترك فاتحتما) اي فاتحة اولى الشاء مثلما (لا يقضيها) في الاخرين للزوم تكرارها (وفرض القراءة آية) هي لغة العلامة وعرفها طائفة من القرآن متربعة اقلها ستة احرف ولو تقديرها كل ميلد الا اذا كانت كلة او حرفها فالاصح عدم الصحة (وقالا) فرض القراءة (ثلاث آيات قصار) نحو نظر ثم عبس وبسر ثم ادب واستكبر (او آية طولية) مقدار ثلاث آيات قصار وهو الاحتط ولو قرأ آية طولية في الركبتين صع في الاصح اتفاقا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار

(وستهافي) صلاة (السفر) حالة كونه (عجلة) قراءة (الفاتحة وأى سورة شاء) لانه عليه الصلاة والسلام قرأ في سفره في الفجر بالسفر (وامنة) بالتحريك اي وقت الامن والقرار (نحو البروج وانشقت) من طوال المفصل (في) صلاة (الفجر) **وكذا الظهر والغروب** **١٠٥** والشاء نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب نحو المغار
والكثير ووجهه كما حررناه في المخزائن ان القراءة من المفصل سنة والمقدار الملاصق سنة اخرى وقد امكن صياغة الاولى فأى مانع من الآيات بها فهكذا يبني ان يفهم قول الهدایة لاماكن صياغة السنة مع التخفيف وبه يتدفع ما ذكره صاحب البحر ومن قوله (و) سنتها (في الحضر) في ركعتي الفجر والظهر (ابعون آية) وهو ادنى السنة (او خسون) او ستون وهو الاوسط والاعلى الزيادة الى المائة والادنى في المصر والشاء ستة عشر وفي المغرب عشر وهذا كلام سوى الفاتحة (واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر) اي في كل ركمة سورة من طوال المفصل كذا افاده المصنف (وساطته في العصر والشاء وقصاره في المغرب) والمنفرد كلام امام (ومن الجمرات الى آخر) آخر (البروج طوال ومنها الى آخر (لم يكن اوساطه ومنها الى الآخر قصار) وهو الختار (وفي الضرورة)
يتطرق (بـ الحال) حتى يكتفى بأدنى (مجمع ١٤ لـ) الفرض اذا صار وقت وخش خطر الاسلام هذا بالفجر والاظهر في غيره ان يراعي قدر الواجب (وتطال) الركمة (الاولى على الثانية) بقدر الثلاث ندبها (في الفجر فقط) لانه وقت نوم (وتحمد محمد) تطال الاولى (في الكل) قال في المرأجع عليه القوى وضيق المؤلف ويكسره اجايا الثالثة بثلاث آيات لا يتأتى

لأن التطويل في الفجر للإعانة على ادراك الناس الجماعة وهذا المفهوم موجود في سائر الصلوات لكن هذا في حال اليقظة فلا يقتضى على الفجر لوجود الفارق قال المرغيني تفسير الآية ان كانت متقاربة في الطول والقصر وإن كانت متقاربة تتعذر الكلمات والمحرر ولا يتصور عادون ثلاثة آيات وقيل يبني أن يكون النهاوت بالثالث والثانية الثالث في الأولى والثالث في الثانية وهذا بيان الاستعجم وأما بيان الحكم فلا يتأتى به وإن كان فاحشاً سواء في الأولى أو في الثانية ولا يتأتى بأن يقرأ سورة في الأولى ويعدوها في الثانية (ولا يتعين شيء من القرآن لصلة بحث لا يجوز غيره) احتراز عن مذهب الشافعى فإنه عين الفاتحة لجواز الصلاة حتى لا يجوز إذا لم يقرأها حدث لاصلاة الافتتاح الكتاب والحبة عليه قوله تعالى فاقرئوا ما يسر من القرآن فلاتبت الزيادة بمحنر الواحد والمقصود العظيم (وكره التهين) أي تعين سورة لاصلاة مثل أن يقرأ الم تنزل السجدة وهل أى والفجر يوم الجمعة قالوا هذا إذا رأه حتى أمالو فعلها لأجل التبرك أو لبعض الخصائص فلا يتأتى به ولكن يتذكرها أحياناً ويقرؤون غيرها وهذا كتعين مكان مخصوص في مسجد كما في أكثر الكتب لكن الظاهر أن المداومة مكرورة مطلقاً لأن دليل الكراهة لم يفصل وهو أيام التفضيل وهو حجر الباقي عند الشافعى لا يكره بل يستحب (ولا يقرؤ المؤتم) خلف الإمام في السرية والجمهور (بل يستحب وينصت) من الانصات بمعنى السكوت خلافاً للشافعى فإنه يقول يجب على المؤتم قراءة الفاتحة بعد قراءة الإمام في الجماعة ومع الإمام في السرية لأن القراءة ركناً من الركائز فيشتهر كان ولنا قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستعملوه وانصتوا قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت وقال أخذوا جمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة وقوله عليه السلام من كان له إمام قراءة الإمام له تراثة وعليه اجماع المخاتبة رضى الله تعالى عنهم وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستئذان وهو جمة على ما يروى عن محمد أنه استحسن فيما لا يكره احتياطاً (وان) وصلية (قرأ إمامه آية الترغيب والتثبيت) لأن الاستئذان فرض بالنص وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به (او خطب) معطوف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركتن الظاهر نزل من حضرها منزل المؤتم كاف الاصلاح ثم إن الخطبة التي يجب استئذنها فهي ذكر الله ورسوله والخلق والإتقان والمواعظ وما مaudاه من ذكر الظلة فضارج عنها وفي الحديث أن اتباعه من الإمام أولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلة (او مصل على النبي صلى الله عليه وسلم)

ولا يتعين شيء من القرآن
لصلة) على طريق الفرض
(بحيث لا يجوز غيره) كما قال
الشافعى في الفاتحة (وكراه
التهين) قبل إلا إذا قرأ
أحياناً أو تدرك أو تيسيراً أو أما
الفاتحة فتعينه على وجه
الوجوب (ولا يقرؤ
المؤتم) مطلقاً اتفاقاً على
ما هو الحق فإذا قرأ كره تحريراً
(بل يستحب) قراءة الإمام إذا
جهر (وينصت) إذا أسر
(وإن قرأ أمامه) إن اللوصل
(آية الترغيب) في ثواب الله
(والترهيب) من عقابه
(او خطب) عطف على قرأ
ووجهه أن الخطبة قائمة
مقام ركتن الظاهر فنزل من
حضرها منزل المؤتم (او
صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم) لفرضية الاستئذان
إذا قرأ الخطيب يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليماً ف يصل السائع سراً

(والنائـ) اي البعـد (والدانـ) اي القـرـيب (سواءـ) في اقـرـاض الـاـنـسـات وـلـاـكـانـ الـبـرـةـ اـنـاـهـ هوـ لـعـومـ الـفـطـرـ وـجـبـ الـاسـتـاعـ فـيـ الـجـهـرـ بـالـقـرـآنـ ١٠٧ـ مـطـلقـاـ كـاـ حـرـفـاهـ فـيـ الـخـزـانـ مـعـيـاـ إـلـىـ الـبـرـ وـالـنـهـرـ وـالـفـطـرـ

﴿فصل﴾

(الجـمـاعـةـ) هـىـ وـاحـدـةـ معـ الـاـمـامـ (سـنـةـ) فـيـ الصـلـوـاتـ انـتـهـىـ الـاجـمـعـةـ وـالـمـدـيـنـ فـشـرـطـ (مـؤـكـدـةـ) ايـ قـوـيـةـ تـشـبـهـ الـوـاجـبـ بـلـ فـيـ الـبـدـائـعـ وـغـيـرـهـ جـامـةـ المـشـافـعـ عـلـىـ وـجـوبـهـاـ عـلـىـ الرـجـالـ الصـلاـةـ الـبـالـقـيـنـ الـاـحـرـارـ الـقـادـرـينـ عـلـيـهـاـ بـلـ حـرـجـ وـتـكـارـ الفـقـهـ عـذـرـ فـيـ تـرـكـهاـ بـخـلـافـ تـكـارـ غـيـرـهـ قـالـهـ الـبـهـنـسـيـ وـتـلـيـنـهـ الـبـاقـائـيـ وـهـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـواـظـبـ تـكـاسـلـاـ فـلـ وـاـظـبـ لـمـ يـذـرـ ذـكـرـهـ فـيـ بـجـعـ الـقـاوـيـ (وـاـولـ النـاسـ بـالـاـمـامـ اـعـلـمـ بـالـسـنـةـ) ايـ بـاـيـ يـصـلـ الـصـلـاـةـ وـيـضـدـهـاـ وـقـيـدـهـاـ فـيـ السـرـاجـ الـوـهـاجـ تـقـدـيمـ الـاعـلـمـ بـغـيرـ الـاـمـامـ الـرـاتـبـ وـاعـالـرـاتـبـ فـهـوـ اـحـقـ مـنـ غـيـرـهـ وـانـ كـانـ غـيـرـهـ اـفـقـهـ مـنـهـ وـيـكـنـ انـ يـقـالـ الـكـلامـ فـيـ انـ يـكـونـ هـذـاـ فـيـ نـصـبـ الـاـمـامـ الـرـاتـبـ وـفـيـ الـسـاـوـيـ الـقـدـسـيـ وـصـاحـبـ الـبـيـتـ اوـلـ وـكـذاـ اـمـامـ الحـىـ اـذـاـ كـانـ الضـيـفـ دـاـسـلـطـانـ (ثـمـ) ايـ بـعـدـ الـاـسـتـوـاءـ فـيـ الـعـلـمـ (اقـرـؤـهـ) ايـ اـعـلـمـ بـالـجـوـيدـ وـالـمـرـاعـيـ لـهـ وـيـكـنـ انـ يـكـونـ الـمـرـادـ اـحـفـظـهـمـ لـقـرـآنـ وـهـوـ الـمـبـادرـ (وـعـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ بـالـسـكـسـ) فـانـ يـقـولـ الـاـولـ اـقـرـؤـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـؤـمـ الـقـوـمـ اـقـرـؤـهـ لـكـتابـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـمـاـنـ الـحـاجـةـ الـىـ الـسـلـمـ اـشـدـ حـتـىـ اـذـاـ عـرـضـ لـهـ عـارـضـ اـمـكـنـهـ اـصـلـاحـ صـلـاـةـ فـكـانـ اوـلـ وـفـيـ الـصـدـرـ الـاـوـلـ كـانـواـ يـتـلـقـونـ الـقـرـآنـ بـاـحـكـامـهـ فـكـانـ اـقـرـؤـهـ اـعـلـمـ وـفـيـ زـمـانـ الـهـيـ اـكـثـرـ مـنـ مـحـسـنـ الـقـرـاءـةـ لـاـحـظـهـ مـنـ الـعـلـمـ فـالـاعـلـمـ اوـلـ لـكـونـ هـذـاـ بـدـئـيـاـ مـيـخـسـنـ مـنـ الـقـرـاءـةـ قـدـرـ ماـقـوـمـ بـهـ سـنـةـ الـقـرـاءـةـ وـلـمـ يـطـلـعـ فـيـ دـيـنـهـ (ثـمـ اوـرـعـهـ) ايـ اـشـدـهـمـ اـجـتـبـاـواـ مـنـ الشـبـابـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ صـلـ خـلـفـ طـلـمـ تـقـيـ فـكـانـاـ مـصـلـ خـلـفـ نـبـيـ (ثـمـ اـسـنـمـ) ايـ اـكـبـرـهـ سـنـاـ لـاـنـ فـيـ تـقـدـيمـ الـاـسـنـ تـكـثـيـرـ الـجـمـاعـةـ لـاـنـهـ اـخـشـهـ مـنـ غـيـرـهـ وـقـيلـ الـمـرـادـ بـهـ الـاـقـدـمـ اـسـلـاـمـاـ مـقـلـ هـذـاـ لـاـيـقـدـمـ شـيـخـ اـسـلـمـ مـصـلـ شـابـ ثـانـ فـيـ الـاـسـلـامـ اوـاسـلـمـ قـبـلـهـ لـكـنـ فـيـ الـمـحـيطـ مـاـيـخـالـهـ فـانـ قـالـ وـانـ كـنـ اـسـدـهـمـ اـكـبـرـ وـالـآـخـرـاـ وـرـعـ فـلـاـكـبـرـ اـوـلـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ فـقـ ظـاهـرـ (ثـمـ اـسـنـمـ خـلـقـاـ) ايـ اـسـنـمـ فـيـ الـعـاـشـرـةـ مـعـ اـخـوـاـهـ وـفـيـ الـمـرـاجـ ثـمـ اـسـنـمـ وـجـهـاـ هـيـ اـكـثـرـ صـلـاـةـ بـالـلـيـلـ لـلـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ مـنـ كـثـرـ صـلـاـةـ بـالـلـيـلـ حـسـنـ وـجـهـهـ

الـفـسـادـ فـيـ اوـلـاـنـمـ اوـلـ بـالـاـمـامـ مـنـهـ كـرـهـ وـانـ هـوـ اوـلـ وـالـكـراـعـةـ عـلـىـ الـقـوـمـ وـاـقـادـ الـمـصـنـفـ اـنـاـهـ تـخـرـيـعـهـ

لـفـرـضـةـ الـاـسـتـاعـ اـذـاـ قـرـأـ قـوـلـهـ تـصـالـيـ صـلـواـ عـلـىـ الـاـيـةـ فـيـصـلـ سـراـكـاـ فـاـكـثـرـ الـكـتبـ (وـالـنـائـ) ايـ الـبـعـدـ الـذـىـ لـاـيـسـعـ الـخـطـبـ (وـالـدـانـ) ايـ الـقـرـيبـ (سوـاءـ) فـيـ الـجـبـ الـاـسـتـاعـ وـالـاـنـسـاتـ اـمـتـالـاـ لـلـاـسـ

﴿فصل﴾

(الـجـمـاعـةـ) هـىـ وـاحـدـةـ معـ الـاـمـامـ (سـنـةـ) فـيـ الصـلـوـاتـ انـتـهـىـ الـاجـمـعـةـ وـالـمـدـيـنـ فـشـرـطـ (مـؤـكـدـةـ) ايـ قـوـيـةـ تـشـبـهـ الـوـاجـبـ بـلـ فـيـ الـبـدـائـعـ وـغـيـرـهـ جـامـةـ المـشـافـعـ عـلـىـ وـجـوبـهـاـ عـلـىـ الرـجـالـ الصـلاـةـ الـبـالـقـيـنـ الـاـحـرـارـ الـقـادـرـينـ عـلـيـهـاـ بـلـ حـرـجـ وـتـكـارـ الفـقـهـ عـذـرـ فـيـ تـرـكـهاـ بـخـلـافـ تـكـارـ غـيـرـهـ قـالـهـ الـبـهـنـسـيـ وـتـلـيـنـهـ الـبـاقـائـيـ وـهـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـواـظـبـ تـكـاسـلـاـ فـلـ وـاـظـبـ لـمـ يـذـرـ ذـكـرـهـ فـيـ بـجـعـ الـقـاوـيـ (وـاـولـ النـاسـ بـالـاـمـامـ اـعـلـمـ بـالـسـنـةـ) ايـ بـاـيـ يـصـلـ الـصـلـاـةـ وـيـضـدـهـاـ وـقـيـدـهـاـ فـيـ السـرـاجـ الـوـهـاجـ تـقـدـيمـ الـاعـلـمـ بـغـيرـ الـاـمـامـ الـرـاتـبـ وـاعـالـرـاتـبـ فـهـوـ اـحـقـ مـنـ غـيـرـهـ وـانـ كـانـ غـيـرـهـ اـفـقـهـ مـنـهـ وـيـكـنـ انـ يـقـالـ الـكـلامـ فـيـ انـ يـكـونـ هـذـاـ فـيـ نـصـبـ الـاـمـامـ الـرـاتـبـ وـفـيـ الـسـاـوـيـ الـقـدـسـيـ وـصـاحـبـ الـبـيـتـ اوـلـ وـكـذاـ اـمـامـ الحـىـ اـذـاـ كـانـ الضـيـفـ دـاـسـلـطـانـ (ثـمـ) ايـ بـعـدـ الـاـسـتـوـاءـ فـيـ الـعـلـمـ (اقـرـؤـهـ) ايـ اـعـلـمـ بـالـجـوـيدـ وـالـمـرـاعـيـ لـهـ وـيـكـنـ انـ يـكـونـ الـمـرـادـ اـحـفـظـهـمـ لـقـرـآنـ وـهـوـ الـمـبـادرـ (وـعـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ بـالـسـكـسـ) فـانـ يـقـولـ الـاـولـ اـقـرـؤـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـؤـمـ الـقـوـمـ اـقـرـؤـهـ لـكـتابـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـمـاـنـ الـحـاجـةـ الـىـ الـسـلـمـ اـشـدـ حـتـىـ اـذـاـ عـرـضـ لـهـ عـارـضـ اـمـكـنـهـ اـصـلـاحـ صـلـاـةـ فـكـانـ اوـلـ وـفـيـ الـصـدـرـ الـاـوـلـ كـانـواـ يـتـلـقـونـ الـقـرـآنـ بـاـحـكـامـهـ فـكـانـ اـقـرـؤـهـ اـعـلـمـ وـفـيـ زـمـانـ الـهـيـ اـكـثـرـ مـنـ مـحـسـنـ الـقـرـاءـةـ لـاـحـظـهـ مـنـ الـعـلـمـ فـالـاعـلـمـ اوـلـ لـكـونـ هـذـاـ بـدـئـيـاـ مـيـخـسـنـ مـنـ الـقـرـاءـةـ قـدـرـ ماـقـوـمـ بـهـ سـنـةـ الـقـرـاءـةـ وـلـمـ يـطـلـعـ فـيـ دـيـنـهـ (ثـمـ اوـرـعـهـ) ايـ اـشـدـهـمـ اـجـتـبـاـواـ مـنـ الشـبـابـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ صـلـ خـلـفـ طـلـمـ تـقـيـ فـكـانـاـ مـصـلـ خـلـفـ نـبـيـ (ثـمـ اـسـنـمـ) ايـ اـكـبـرـهـ سـنـاـ لـاـنـ فـيـ تـقـدـيمـ الـاـسـنـ تـكـثـيـرـ الـجـمـاعـةـ لـاـنـهـ اـخـشـهـ مـنـ غـيـرـهـ وـقـيلـ الـمـرـادـ بـهـ الـاـقـدـمـ اـسـلـاـمـاـ مـقـلـ هـذـاـ لـاـيـقـدـمـ شـيـخـ اـسـلـمـ مـصـلـ شـابـ ثـانـ فـيـ الـاـسـلـامـ اوـاسـلـمـ قـبـلـهـ لـكـنـ فـيـ الـمـحـيطـ مـاـيـخـالـهـ فـانـ قـالـ وـانـ كـنـ اـسـدـهـمـ اـكـبـرـ وـالـآـخـرـاـ وـرـعـ فـلـاـكـبـرـ اـوـلـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ فـقـ ظـاهـرـ (ثـمـ اـسـنـمـ خـلـقـاـ) ايـ اـسـنـمـ فـيـ الـعـاـشـرـةـ مـعـ اـخـوـاـهـ وـفـيـ الـمـرـاجـ ثـمـ اـسـنـمـ وـجـهـاـ هـيـ اـكـثـرـ صـلـاـةـ بـالـلـيـلـ لـلـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ مـنـ كـثـرـ صـلـاـةـ بـالـلـيـلـ حـسـنـ وـجـهـهـ

(امامۃ وتکہ) تزلیخا

البد) ولو معتقداً كافى
الهومستاني معزياً للخلاصة
أى لان الكراهة تنزيها
مرجحها خلاف الاولى
(والا عربى) ومشله
التر كافى والا كرادوالعامى
(والاعمى والفالسق والمبتعد)
أى صاحب هوى لا يكفر
به فاز ~~كفر~~ به لا يصح
الاقداء به اصلاً كلاماً يخفي
(وولد الزنا) لنفقة الناس
(قان تقدمو جاز)

قوله عليه السلام صلوا خلف كل برقا
ولو كان واحد من هؤلاء
أفضل من الحاضرين بصفة
توجب تقدیمه كان اولى
بها قاله البهنسی (ويکره)
تعزیزا (تطویل الامام
الصلوة) زائدا على القدر
المسنون في القراءة وسائر
الاذکار قاله المصنف وغيره
زاد في النهر رضی القوم
او لا اطلاق الاش بالخفيف
وفي الشرنبلية ظاهر
حديث يساد يقتضي ان
لا يزيد على صلاة اضفهم
ولذا قال الكمال الا
لضرورة (وكذا) يکره
تعزیزا (جماعة النساء وحد
هن) يام منهن في غير صلاة
الجنازة لأنها لم تشرع
مكررة (فإن فعلن تقف الإمام

بالنهاية لكن لاحاجة الى هذا التكاليف بل يبقى على ظاهره لأن سماحة الوجه
باب لكتلة الجماعة خلفه ثم اشرفهم نسباً ثم انظفهم ثواباً لأن في هذه الصفات
تكتل الجماعة وان استروا يقرع او الخيار الى القوم (وتركه اماماً العبد) سواء
كان معتقداً او غيره كما في القهستانى تقلاعاً عن الخلاصة لأنه لا يتفرغ للتعلم
(والاعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربياً كان او عجباً لأن النسالب عليه
الجهل الا ان يكون اعلم القوم وفيه اشعار بأنه لا تكره اماماً العربي البلدى
لكن في الكرمانى انه تكره كما في القهستانى (والاعرى) لأنه لا يتوق الجماحة
ولا يهدى الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالباً كما في الدرر
وانما قيده بقوله غالباً لأنه يلزم بعد التقىد ان لا يجوز الصلاة اصلاً لنقصان
الوضوء وفي البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف
النبي عليه الصلاة والسلام ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى
(والفاقد) اي الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لأنه لا يهم باسم دينه
وكذا اماماً العام والمرأة والتصنم وشارب الخمر (المبتدع) اي صاحب
هو لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز اصلاق المريغاني تجوز الصلاة
خلف صاحب هو اي الا انه لا يجوز خلف الرافضي والجهنى والقدرى والمشبه
ومن يقول بخلق القرآن والرافضى ان فضل علياً فهو مبتدع وان انكر
خلافة الصديق فهو كافر (ولله الزنا) اي ليس له أب يؤدبه فيطلب عليه
الجهل كما في الدرر لكن هذا يقتضى عدم الكراهة اذا كان اعزماً عليه بل الاوجه
تغير الطبع عنه فيلزم تقليل الجماعة واحتل في اقدام الشافعى وفي وتر النهاية
انه غير جائز وفي الجواهر فالاحوط ان لا يصلى خلفه هذا اذا لم يلهمه واما اذا
علم انه يتصرف ولم يتتوصل من فصده ونحوه او لم يصل ثوبه من المفى او لم يفركه
او توصل من ماه مستعمل او بنجس او اشباهها مما يفسد الصلاة عندنا لا يجوز
اقدامه (فإن تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام صواخلي كل بروفاجر
والفاقد اذا تمذر منه تصل الجماعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر و كان ابن
عمر و انس رضى الله تعالى عنهم يصليان الجماعة خلف الحجاج مع انه كان افسق
اهل زمانه كما في التبيين (ويكره تطويل الامام) عن القدر المسنون (الصلاه)
بالاجاع واما اذا صلى وحده فليصل كيف شاء (وكذا) يكره (جماعة النساء
وحدهن) لأنه يلزم احدى المحظورين اما قيام الامام وسط الصف
او قدمه وهذا مكره ونان في حقهن كراهة تحريم الا في صلاة الجنازة فانها
لا تكره فيها لأنها فريضة ولا تترك بالمحظور (فإن فعلن) اي ان صلين جماعة
وارتكبن الكراهة (تفى الامام) الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرها كان

(۱۰۷)

وسطهن كالمرأة) حيث تكره جائعهن **١٠٩** تحرى أو يتوسطهم الإمام (ولايحضرن) أى لا يدخل لهن ان

يحضرن (الجماعات) خلوف الفتنة (الإيجوز في الفجر والمغرب والشاء) والعبيدين عند الإمام (وجوزا) أى يوسف ومحمد (حضورها) أى الإيجوز (في الكل) هذا في حضرهم أمام زماننا فالمفق به منع الكل حق حضور الوعظ ونحوه كاف الكاف وغيره (ومن صل مع واحد) ولو صيا (اقامة عن عينه) عصا ذي الله على المذهب قان وقع محبوده أمام الإمام لا يضر ولو صل في يساره او خلفه كره في الاصح (ويتقدم على الآتين فصاعدا) اشار الى انه لا يأمرهم بالتأخير تيسيرا فلو انفرد قاتم به آثار تقدم هو (ويصف الرجل ثم الصبيان ثم الثنائي ثم النساء) وينبئ للأمومين ان يسدوا خلل الصفوف ويسدوا مثنا كيم ويأمرهم الإمام بذلك ويقف وسطا هو مهمته قال في الخبرى اوى ابو داود خياركم اليمك مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يمسكت عند دخول داخل يجنبه في الصف ويظن ان فسحة له رواه بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعنة على ادراك

او اقى فهذا لم يدخل ته التائين (وسطهن) لأن عائلة رضى الله تعالى عنها فلت كذا حين كانت جاععن مستحبة ثم نفع الاستحباب وفي السراج وأيضا ارشد الى التوسط لامه أقل كراهة من التقدم لكن لا بد ان يتقدم عقبها عن عقب من يخلفها البعض القداء حق لو تأخر لم يصح والوسط بالحرير أسم مابين طرق الشى كركن الدائرة وبالسكون اسم لداخلها وكلاهما محتمل هنا بل الاول أولى كما في القهستان لأن كلامهما يقع موقع الآخر قال الجزرى وهو الاشبىء كاف الراموز وبهذا ظهر ضعف ما قبل والإيجوز فتها فليتأمل (كالمراة) التشيبة راجع الى الحكم والكيفية لامن كل الوجوه لأن صلاة المرأة قوada افضل دون النساء (ولايحضرن الجمادات) في كل الصلاة نهارية او ليلية لقوله عليه الصلاة والسلام صلاتها في قبريتها افضل من صلاتها في حصن دارها وصلاتها في سجن دارها افضل من صلاتها في مسجدها وبوتون خير لهن ولأنه لا تومن الفتنة من خروجهن (الإيجوز في الفجر والمغرب والشاء) وكذلك العبيدين ل يوم الفساق في الفجر والشاء وافتالم بالأكل في المغرب واتساع الجيانت في العيدين فيكتمن الاعزال عن الرجل هنا عند الإمام وقبل المغرب كالظهر والجمعة كالعيدين (وجوزا) أى باليوسف ومحمد (حضورها) أى الإيجوز (في الكل) لأن عدم الفتنة لغة الرغبة فيهن لكن هذا الخلاف في زمانهم وما في زماننا فيتن عن حضور الجمادات وطريق القوى وقيد بالإيجوز لأن الشابة ليس لها الحضور اتفاقا الشابة من نفس عشرة الى تسعة وعشرين والإيجوز من خمسين الى آخر العمر (ومن صل مع واحد اقمه عن عينه) اى يقف المؤثم الواحد رجلا او صيا في جانبه الاين مساواها له ولا يتأخر في ظاهر الرواية وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الإمام ولو قام عن يساره جاز ويكره وفي كراهة القيام خلفه اختلاف المشاغن والبعض انه يكره ولو كان سه رجل وامرأة فانه يقيم الرجل عن عينه والمرأة خلفهما (ويتقدم) اى الإمام (على الآتين فصاعدا) لامه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وعن ابي يوسف انه يتوسط بين الآتين وفي اشاره الى ان الاول للامان يتقدم اذا كان المؤثم متعددا لأن يأمرهم بالتأخير كما في الاصلاح (ويصف الرجال) في القداء بالامام لقوله عليه الصلاة والسلام لين منكم الوا ااحلام والنوى (ثم الصبيان ثم الثنائي) بفتح اللام بجمع الثنائي وهو معروف والمراد منه من يكون حاله مشكلا فلن تبين حاله بمدته وانما اورد صيغ الجمع في بيان الصفوف لأن الصف لا يطلق الا على الجماعة (ثم النساء) وفي الخبر قيل وليس هذا الترتيب بمحاضر بجملة الاقسام الممكنة فانها تنتهي الى اثنتeen عشر سقا والترتيب المعاصر لها ان يقسم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم السيد البالغون ثم السيد الصبيان ثم الاحرار الثنائي الكبار ثم الاحرار الثنائي الصغار ثم الارقاء الثنائي الكبار ثم الارقاء

الفضيلة وسد فرجات الشيطان المأم بها انتهى لكن نقل المصنف وغيره عن الحلواني ما يخالفه فتبه

الخناف الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار (فان حاذته) اي حاذت المرأة الرجل وحد المعاذة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بعذتها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل منها تفسد صلاته وقال الزيلبي المعتبر في المعاذة الكعب والساقي على الصحيح وفي اطلاقه اشعاراً بـأن قليل المعاذة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركـنـ حـقـ لـوـ تـحـرـمـتـ في صـفـ وـرـكـمـتـ فـيـ آـخـرـ وـسـجـدـتـ فـيـ مـاـلـثـ فـسـدـتـ صـلـاتـةـ مـشـتـهـاـ فـيـ السـالـ وـفـيـ الـماـضـيـ وـخـلـفـهـاـ مـنـ كـلـ صـفـ (مشتهـاـ) اي امرأة عاقلة مشتهـاـ فيـ السـالـ وـفـيـ الـماـضـيـ حـمـرـمـاـ كـانـتـ اوـ اـجـيـةـ فـيـ دـخـلـ فـيـهـاـ السـعـوزـ وـخـرـجـ عـنـهـاـ الصـيـةـ الـقـىـ لـاـشـتـهـيـ وـانـعـاـقـدـنـاـ بـالـعـاقـلـةـ لـاـنـ الـجـنـوـنـ لـاـنـفـسـدـ لـاـنـ صـلـاتـهاـ لـيـسـ بـصـلـاتـةـ كـاـمـ كـاـيـاـ لـاـنـ الشـهـوـةـ فـيـ الـجـلـةـ وـلـاـ يـخـنـىـ انـ الـجـنـوـنـ لـاـنـخـرـجـ بـالـمـشـتـهـاـ كـاـ تـوـهـ لـاـنـهـاـ مـنـ اـهـلـ الشـهـوـةـ فـيـ الـجـلـةـ بـلـ لـابـدـ مـنـ هـذـاـ القـيـدـ فـلـيـأـمـلـ (في صـلـاتـةـ مـطـلـقـةـ) لـاـنـ مـحـاذـتـهـاـ لـمـلـصـلـ لـيـسـ وـلـوـ بـالـإـيـاءـ وـاحـتـزـزـ بـهـاـ عـنـ صـلـاتـةـ الـجـنـازـةـ (مشـتـرـكـةـ) لـاـنـ مـحـاذـتـهـاـ لـمـلـصـلـ لـيـسـ فـيـ صـلـاتـهاـ لـاـنـفـسـدـ لـكـنـهـ مـكـروـهـ كـاـ فـيـ قـعـ الدـقـيرـ (تـحـرـيـةـ) بـأـنـ يـبـنـيـ اـحـدـهـاـ تـحـرـيـتـهـ عـلـىـ تـحـرـيـةـ الـآـخـرـ اوـ بـيـنـاـ تـحـرـيـتـهـاـ عـلـىـ تـحـرـيـةـ مـاـلـثـ (وـادـاءـ) بـأـنـ يـكـوـنـ اـحـدـهـاـ اـمـاـمـاـ لـلـآـخـرـ اوـ يـكـوـنـ لـهـاـ اـمـاـمـاـ فـيـاـ يـؤـدـيـانـهـ حـقـيـقـةـ كـالـدـرـكـ وـهـوـ الـذـيـ اـتـىـ الـصـلـاتـةـ جـيـعـهـاـ مـعـ الـامـاـمـ بـأـنـ تـكـوـنـ تـحـرـيـتـهـ عـلـىـ تـحـرـيـةـ الـامـاـمـ وـادـاؤـهـ عـلـىـ اـدـاءـ اوـ تـقـدـيرـاـ كـالـلـاحـقـ وـهـوـ الـذـيـ فـاـهـ مـنـ آـخـرـ الـصـلـاتـةـ بـسـبـبـ نـوـمـ اوـ سـبـقـ حدـثـ بـاـنـ يـكـوـنـ تـحـرـيـتـهـ عـلـىـ تـحـرـيـةـ الـامـاـمـ حـقـيـقـةـ وـادـاؤـهـ فـيـاـ يـقـضـيـهـ عـلـىـ اـدـاءـ تـقـدـيرـاـ لـاـهـ التـزـمـ مـتـابـعـتـهـ فـيـ اـوـلـ الـصـلـاتـةـ بـالـتـحـرـيـةـ وـاهـدـاـ لـاـ يـقـرـئـ فـيـاـ يـقـضـيـهـ وـلـاـ يـسـجـدـ لـسـهـوـهـ وـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـتـبـدـلـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ يـنـقـلـ فـرـضـهـ اـرـبـعـاـ اـذـاـنـوـيـ الـاقـامـةـ وـاـنـمـاـقـدـ الاـشـتـراكـ بـالـادـاءـ لـاـنـ الاـشـتـراكـ لـوـ بـُـثـتـ فـيـ تـحـرـيـةـ دـوـنـ الـادـاءـ كـاـ اـذـاـ كـاـنـاـ مـسـبـوـقـينـ وـقـاـمـاـ لـقـضـاءـ مـاـفـاـتـهـاـ لـاـنـفـسـدـ مـحـاذـتـهـاـ لـاـنـهـاـ لـيـسـ بـشـتـرـكـيـنـ اـدـاءـ بـلـهـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـفـرـيـنـ فـيـاـ يـقـضـيـانـهـ بـدـلـيلـ وـجـوبـ القرـاءـةـ عـلـيـهـمـاـ وـالـسـجـودـ لـسـهـوـهـمـاـ وـيـنـقـلـ فـرـضـهـ اـرـبـعـاـ اـذـاـنـوـيـ الـاقـامـةـ قـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ اـنـ ذـكـرـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـادـاءـ مـفـنـ عـنـ ذـكـرـ الاـشـتـراكـ فـيـ تـحـرـيـةـ وـلـقـائـلـ اـنـ يـقـولـ باـسـتـدـرـاكـ الـادـاءـ اـيـضاـ فـانـ المشـتـرـكـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـيـابـسـ اـنـ تـقـنـدـيـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـاـ اوـ مـعـ الـرـجـالـ مـنـ اـوـلـ صـلـاتـةـ الـامـاـمـ اـنـتـهـيـ لـكـنـ الـمـسـنـ اوـ رـدـ كـلـاـمـهـاـ بـالـذـكـرـ تـفـصـيـلاـ بـعـلـ الـخـلـافـ عـنـ مـحـلـ الـوـفـاقـ كـاـ هـوـ دـأـبـ الـمـؤـلـفـيـنـ وـذـكـرـ انـ الاـشـتـراكـ تـحـرـيـةـ شـرـطـ اـنـفـاقـاـ وـالـاشـتـراكـ اـدـاءـ شـرـطـ عـلـ الـاصـحـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ التـحـصـنـ كـاـ فـيـ الـاصـلاحـ (فـيـ مـكـانـ مـنـهـ بـلـاـحـائـلـ) وـادـاءـ قـدـرـمـؤـخـرـةـ الرـحلـ

(فـانـ حـاذـتـهـ) قـدـرـرـكـنـ اـسـأـةـ حـاـقـلـةـ (مـشـتـهـاـ) ايـ مـنـ اـهـلـ الشـهـوـةـ فـيـ الـجـلـةـ وـلـوـ مـحـرـمـاـ اوـ بـعـوزـاـ وـالـمـعـبـرـ فـيـ المـعاـذـةـ السـاقـ وـالـكـعبـ عـلـىـ الصـحـيـحـ (فـيـ صـلـاتـةـ مـطـلـقـةـ) ايـ ذاتـ رـكـوعـ وـسـجـودـ وـلـوـ بـاـعـاءـ (مـشـتـرـكـةـ تـحـرـيـةـ) ايـ مـنـ حـيـثـ تـحـرـيـةـ فـلـوـادـيـاـ صـلـاتـةـ وـاـحـدـةـ كـالـمـصـرـ مـثـلـمـنـفـرـيـنـ اوـ مـقـنـدـيـاـ اـحـدـهـاـ بـغـيرـ اـمـامـ الـآـخـرـ فـلـاـفـاسـادـ (وـادـاءـ) وـلـوـ حـكـمـاـ كـالـلـاحـقـينـ بـعـدـ فـرـاغـ الـاـمـ مـاـ بـخـلـافـ الـمـسـبـوـقـينـ (فـيـ مـكـانـ مـنـهـ) فـلـوـ كـانـ عـلـىـ دـكـانـ قـدـرـ قـامـةـ الرـجـلـ وـهـىـ عـلـىـ الـاـرـضـ لـاـنـفـسـدـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ اـخـتـلـافـ الجـهـةـ لـنـدرـتـهـ اـذـلـاـ يـتـصـورـ الـاـ فـيـ جـوـفـ الـكـعـبـ اوـ لـيـلـةـ مـظـلـةـ بـالـتـحـرـيـ (بـلـ حـائـلـ) سـرـقـعـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـ غـلـظـ اـصـبـ وـفـرـجـةـ تـسـعـ اـنـسـانـاـ كـالـحـائـلـ

(فسدت صلاة) لومكلها وكذا صلاتها وصلاة المقددين ان حاذت الامام لتركه فرض المقام لانه المأمور
باتأخير كآخرهن على الكبير بخلاف ► ١١١ ► حاذة الامر على ماهو المقد (ان نوبت) الامام (اماتها)

وقت شروعه وان لم يكن حاضرة على الظاهر الا اذا اشار اليها بالتأخير فلم تتأخر قبطل صلاتها دونه كما اذا لم ينوه لها حسنة الاتداء فلم تكن قراءة الامام قراءة لها قاله البهنسى اقول هذا اذا لم تقرأ انتهى قلت فيه تأمل لما يأتى انه لا ينقلب ثلا (ولا تدخل) المرأة (في صلاة) اي الرجل في غير صلاة جنازة اجماعا وجهة وعيد في الاصح كا في الخلاصة (بلاينته ايها) هذاؤالاتقدت مخالفة والا فروايشان قان حاذت بهذه فسد صلاتها دون الرجل (وفسد اتداء رجل باسرأة) او حتى بناته (اوسي) ولو في نقل في الاصح لان نفهه غير مضمون (واهربعنور) الا اذا توضا وصل على الانقطاع (و تارى بائي) لا يحفظ آية وابي بآخرس (ومكتس بصار وغير موم بعوم وفترض بتفل) لانه من بناء القوى على الضيف (او بفترض فرضا آخر) وبكذا ما ذكر بنادر الا ان ينوي تلك المسندورة

وغلطه غلط الاصح والفرجة تقوم مقامه وادنها قدر ما يقوم الرجل (فسدت صلاة) اي صلاة الرجل استحسانا دون صلاتها لتركه فرض المقام لانه مأمور بالتأخير لقوله عليه الصلاة والسلام أخر و من من حيث أخر من الله وانه من الشاهير وهو المخاطب دونها والقياس ان لا فسد وهو قول الشافعى اعتبارا بصلاتها (ان نوبت اماتتها) اي ان نوبت الامام اماتتها بينها او امامنة النساء وقت الشروع لا يمسه وفي البحر لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه لاشراك الابنية اماتتها اذ لم ينوه لها امامتها لم يصح اتساؤها (ولا تدخل في صلاة بلاينته ايها) اي لا تدخل المرأة في صلاة الرجل الا ان ينويها الامام وقال زفر تدخل بغير نية كالرجل ولسا انه يتحقق من جهتها ضرر على سهل الاحتمال بأن تقف في جنبه ففسد صلاة فكان له ان يحتذر عن ذلك بترك السنة وهذه المسألة كالتعليق لما قبلها (وفسد اتداء رجل باسرأة) لمارينا وفي الخلاصة وامامة الخنق المتسلك للنساء جائزة والرجال والخنق منه لا يجوز (اوسي) اي فسد اتداء رجل وامرأة بسبى في فرض قضاء واداء بالاتفاق الا عند الشافعى واحد وفي رواية عنه يجوز وفي النقل روایتان عنايقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الختار لأن نقل الصبي دون نقل البالغ حيث لا يلزم مد القضاء بالافساد ولا يبني القوى على الضيف وفيه اشارة الى انه لا يقتدي به في صلاة الجنائزة والنبي يقتدى الصبي بالصبي كما في الخلاصة (واهرب) اي صحيح والمراد به من لا عنده (بعنور) اي عن مضر وهو كسلس البول ونحوه لانه يصل مع الحديث حقيقة وانما جعل حديثه كالحمد للساجدة الى الاداء فكان اضعف حالا من الظاهر وفيه اشارة الى جواز اتداء العنور بشهادة ان اتحد عندهما والا فلا كما في التبيين وفي المختى واتداء المسخاعة بالمسخاعة والضالة بالضالة لا يجوز قال بعض الفضلاء انه لمواز ان يكون الامام حاملا اما اذا اتنق الاحتمال فيبني الجواز لانه من قبيل المقد (وقدري بالي) والامي في الأصل من لا يكتب ولا يقرؤ او من لا يحسن الخط منسوب الى الامم خذفت التاء فهو كالهانى او عادة العامة وفيه اشارة الى اتداء اخرين بآخرس او ابي بائي كما في الحديث وفي امامنة الاخرين بالامي اختلاف الشافعى والختار انها لا يجوز لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التعرية (ومكتس) اي لايس ولو قل ومستور بمار لكان اولى لان من ستر مورته بالسر او يل لا يسمى مكتسيا في العرف مع انه تصمع صلاة المكتسى خلفه كما لقاده صاحب السراج (بار وغير موم) خلافا لزفر والشافعى في قوله فيما (ومفترض) ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا مضر (بتفل) لانه اشفع حالا منه (او بفترض فرضا آخر) كمثل الظاهر اتدى بصل المضر

ونادر بحالات ومبقو بحسبه وغيره فيما سبق به ومسافر بعزم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ونادر برأس
غير اتف بـ الاصح كا في المختى وحرر المصنف ان حكم الاتخ ومن بناء يكن ببنده الزاء ذا الا كالامي

لانتفاء الشركة ولا يتحقق انه يكون واحد منها قضاء وعند الشافعي يجوز فيهما وكذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر الا اذا نذر احد هما عين مانذره الآخر ويجوز اقتداء الحال بالحال ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر وبالعكس يجوز وفي التوادر وجلان فتحم الصلة ونوى كل واحد منها ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة لان الامامة تصح من غير نية فلقت النية وصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه وان نوى كل واحد ان يتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة لان كل واحد قصد الاشتراك ولم تصح لاستحالة كون كل واحد اماما ومؤتمرا (ويجوز اقتداء غاصل باسع) على خف او جيرة (ومتنفل بعفترض) في غير التراويح على التجمع كما في اللخانية وغيرها (وموم بعثه) الان يوم الامام مضطجبا والمؤتم قائم او قاعدا هو المختار قاله الزبيسي وقال القرتاشي الظاهر الجواز (وقائم بأحدب) وان بلغ حدبه الركوع عندهما وبه اخذ حامدة العلامة خلافا لمحمد قاله الرااهدى (وكذا) يجوز (اقتداء الموضى بالتييم والقائم بالقاعد خلافا للحمد فيما) والمؤتم (وان علم ان امامه كان محدثا) المراد بعن الصحة في رأى المؤتم (اعاد) ظهور فسادها ويلازم الامام اخبار القوم بالقدر الممكن بكتاب اورسول على الاصح لمعنى ذكره في المراج

(انتهى)

(وان اقتدى ابي وقاري^{*} بابي فسدت صلاة الكل وقاولا) تفسد (صلاة القارى^{*} فقط) كا لوا م العارى لا بسا وعاريا
(فلا الفارق موجود بان قراءة الامام ١١٣) قراءة له والستار مفقود ولوصل كل وحده صعب في

الاصح لا لوصلني منفردا
بعد افتتاح القارى^{*} (ولو استخاف الامام القارى^{*} ايمى في الاخرين) ولو في التشدد
(فسدت) صلاتهم لأن كل ركعة صلاة فلا يخلو عن القراءة ولو تقديرا وعدم اعتبار قدرة الغير عند ابي حنيفة مقييد بما اذا تعلق باختيار ذلك الغير والامى يمكنه الاقداء بالقارى^{*}
بلا اختياره ~~فلا خاتمة~~ يعني من الاقداء طريق تعرية عبالة او نهر تجرى فيه السفن او فضاء في العبراء يسع صفين والخائل لا يمنع ان يتم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان وقيل العبرة للاشتباہ فقط واختاره جماعة من المتأخرین قاله العيني في

محض الظاهريه و هو العجم رجالن افتتحما و نوى كل امامه صاحبة صحت لا لونى كل الاقداء لاستحالة كون كل اماما و مؤتما يستحب للامام اذا فرغ ان يتحول الى عين القبلة وهو ما يكون يسار المصلى المسبوق يقضى اول صلاته في حق القراءة و آخرها في حق التشهد و عامة فيما حررتها على التوير

اشهى وفيه كلام لأن عبارة الكثر موافقة للحديث والموافقة اولى فلهذا اختاره فليتأمل (وان اقتدى ابي وقاري^{*} بابي فسدت صلاة الكل) عند الامام سوء علم الامام ان في خلفه قارئا اولم يلم ظاهر الرواية (وفالصلاحة القارى^{*} فقط) لأن المأمور الامى معدور مثل الامام كما اذا ألم العارى عاريا وكاسيا والجرجع برجحا ومحينا له ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها ففسد صلاته وهذا لانه لاقتدى بالقارى^{*} تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وامثالها لأن الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدى ولو كان يصلى الامى وحده والقارى^{*} وحده جاز وهو الصحيح لانه لم تظهر منها رغبة في الجماعة كا في الهدایة وفي النهاية لاقتدى الامى ايماث حضر القارى^{*} فيه قولان ولو حضر الامى بعد افتتاح القارى^{*} فلم يقتديه وصلى منفردا فالاصح ان صلاته فاسدة اشهى فيه مخالفة لما في الهدایة تذر (ولو استخاف الامام القارى^{*} ايمى في الاخرين) بعد ماقرأ في الاولين (فسدت) لأن كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا او تقدیرا ولا تقدیر في حق الامى ادم الاهليه وقال زفر لافتقدناه فرض القراءة هذا اذا قدمه في التشدد قبل الفراغ اما لو استخلفه بهذه فهو صحيح بالاجاع خلروجه عن الصلاة بحسبه وقيل تفسد صلاتهم عنده لاعندها وال الصحيح الاول كا في النهاية

باب الحدث في الصلاة

لما فرغ من بيان احكام الصلاة السالمه في حالة الانفراد والجماعه شرع في بيان مانعها من المعارض المانع من المضي فيها (من سبده) اي عرض له بالاختيار (حدث) غير مانع للبناء كالجنابة وغيرها (في الصلاة توضاً) بلا مكث وانا قيده بلا مكث لأن جواز البناء شرطه ان يتصرف من ساعته حتى لوادي ركنا مع حدث او مكث مكانه قادر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته كافي اكثار الكتب لكن ليس بطلاقه لانه اذا احدث بالنوم ومكث ساعة ثم اتيه فإنه يعني كاف التبيين (وجوه) خلافا للشافعی فان عنده لا يجوز البناء بل يستقبل لأن الحدث ينافي الصلاة اذا لا يوجد للشيء مع منافيه وهو القیاس لكن ترکناه بقوله عليه الصلاة السلام من قاه او رعنف او امدى في صلاته فلينصرف وليتومنا ولين على صلاته مالم يتكلم (والاستئناف افضل) تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستأنف والامام والمقتدى ببيان لفضيلة الجماعة (وان كان) الحدث (اماما جرا) باخذ التوب او الاشارة (آخر) من يصلح للامامة والدرك اولى من اللاحق

باب الحدث في الصلاة

هو وصف شرعى بجمل (بجمع ١٥ ل) في الاعضاء يزيل الطهارة وما قبل امه مائمه شرعية قاعدة بالإعفاء الى ظاهرة استعمال المزيل تعرف بالحكم (من سبده حدث في الصلاة) اي حبسه لا يلاصنع وهو المسنى بالحدث السماوي (توضاً) بلا توقف (ويف) اي جائزه البناء على الجنائزه (والاستئناف افضل) تحرزا عن شبهة الخلاف (وان كان اماما جرا آخر

والمسوق (إلى مكانه) واضعا يده على فمه موهما أنه رعف هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ولو احدث في ركوعه او سجوده يتأخر عدوه باثم نصرف ولا يرتفع مستواه فتفسد صلاته ويسير اليه بوضع اليدين على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة ويشير باصبعه إلى ركعة وباصبعين إلى ركتين هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك أما إذا علم فالحاجة إلى ذلك (فإذا توصل إلى مكانه) إى جازله أن يستخلف من يصلح للأمامية ولو مسقاً أو لاحقاً ولو لم يعلم الكمية يقصد من كل ركمة احتياطاً (فإذا توصل إلى عاد واتم في مكانه) إى في مكان يصح الاقداء فيه (حتى) كالقتدي (إن كان أمامة) الذي هو عاد واتم في مكانه حتى إن كان أماماً (لم يفرغ ولا) وإن كان فرغ بناء على إن في النفي أثبات (فهو مخير بين العود والآيات) إلى مكانه (والآيات حيث توصل إلى مكانه) إن أمكن وهو أولي (المنفرد) فإنه مغير (لو احدث عدماً استئنف) مالم يكن تشهد (وكذا لو جن أو أعمى عليه أو احتمل أو قهقه أو أصابته نجاسة مائنة) للصلاة (او شمع) فسأل دمه (او ظن أنها احدث فخرج من المسجد) لو كان يصلى فيه (أو جاوز الصفوف) لو كان يصل (خارج) هذا إذا تأخر فلو تقدم فاتحد السترة إن كانت ولا فوضع السجدة على الجميع كالمنفرد

(نُم ظهر أنه لم يحدث ولو لم يخرج) من المسجد (أول محاوز) الصفوف (بني) في غيره خلافاً للحدث بعد التشهد (لو في سبود السهو (توضاً وسلام) ١١٥) تخصيلاً لواجب السلام ويستخلاصه الإمام (وان تعمده

في هذه الحالة) اي بعد

الشهادة (او عمل مياني فيها

تعمد) ل تمام فرائضها وكذا

لو احدث عدا او قهقهة بعد

سبق حدث في هذه الحالة

(وبطليه) الصلاة (عند الإمام)

شروع في مسائل تلقي باقى

عشرينية (ان رأى في هذه

الحالة) اي بعد التشهد (وهو

متيم ماء) وقدر على استعماله

كما لو رأى التوضي المؤتم

عثيم ما يقدر امامه عليه خلافاً

لزفر فقط قاله العيني (او تعمد

مدة الماسع) وهو واحد للاء

ولم يخف تلف رجليه من برد

على ما اختاره قاضيungan

(او زرع) احد (خفيف بعمل

قليل) اذ بالكثير يتم اتفاقاً

(او يعلم الانى سورة) اي

ما تضم به الصلاة (او وجد

الماء في ثوباً) تجوز به الصلاة

(او قدر الموى على الاركان)

او الركوع والسبود لقوته

حاله) او تذكر صاحب

التربيب فائته) عليه او على

امامه (او استخلف القاريء

اماً او طلمت الشمس

في الغير) او ذات في الميد

(او دخل وقت العصر

في الجنة) بخلاف ما ودخل

وقت العصر في الظاهر فانها

لا يغسل لكن قال في بجمع

ستة فالصحيح هو القدير بوضع السبود وفي الحديث ان المنفرد نفس صلاة في المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سبوده عن الجوانب الأربع ثم ظهر انه لم يحدث (يتألف في هذه الحوادث كما لا واجهت عداناً ووجود هذه الاشياء قادر فلا يقياس على مورد الشرع (ولو لم يخرج) اي الإمام او المقدى من المسجد (أول محاوز الصفوف) خارجه (بني) في الصورتين استحساناً لأن غير هذه الاصلاح فالحق غير صد بحقيقة الاصلاح مالم يختلف المكان والتقيس الاستثناف وهو سروي عن محمد لوجود الانصراف من غير عند وانما ضرب بهذه المسألة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلاً لحمل الخلاف كابين (ولو سبقة الحدث بعد) مقصود قدر (الشهادة) في آخر الصلاة (توضاً) بلا توقف (وسلم) لأنه لم يبق عليه سوى السلام ولا انقسام واجب فتوبيخه ليأتي به (وان تعمده) اي الحدث (في هذه الحالة) اي بعد ما قصد قدر التشهد (او عمل ما ينافيها) اي الصلاة (تعت صلاة) لو جود الخروج بمنته و قد وجدت اركانها (وبطليه عند الإمام ان رأى) المصلى (في هذه الحالة) اي بعد ما قصد قدر التشهد (وهو متيم ماء) مفعول رأى والمراد باروية القدرة على الاستعمال ولو قال ان قدر على الماء لكان احسن وفي الدرر تفصيل فليراجع (او تعمد مدة) سمع (الماسم) وهو واحد الماء على الاصح (او نزع خفيه بعمل قليل) لأن العمل الكثير يخرج به عن الصلاة قتم صلاة اتفاقاً ولو قال او نزع خفه لكان اولى لأن الحكم في الخلف الواحد كذلك (او تعمد الامر نوبة) اي تذكر بعد النسوان وقبل حفظه بالسمع من غيره بلا استعمال بال恁م والاعت صلاة ولو قال آية لكان احسن لأن عند الإمام الآية تكفي (او وجد العارى نوبة) تجوز به الصلاة (او قدر الموى على الاركان) لأن آخر صلاة اقوى فلا يجوز بناؤه على الضيف (او تذكر صاحب الترتيب) صلاة فائته) وفي الوقت سعة وفي السراج ثم هذه الصلاة لا ينطبق مطلقاً عند الإمام بل تبقى موقوفة ان صل بعد خمس صلوات وهو يذكر الفائته فانها تقلب جائزة وإنما ذكرها على الاطلاق تبعاً لما في الكتب وغيره (او استخلف) الإمام (القاريء اياً) وفي البحر واختار فخر الاسلام انه لافساد بالاستخلاف بعد التشهد بالأجماع وصححه في الكافي وغاية البيان لأن استخلاف الای فعل مناف للصلاحة سيكون مخرجاً منها (او طلمت الشمس في الغير او دخل وقت المطر في الجمعة) هذه المسألة لا تتصور الا على روایة الحسن عن الإمام أن آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما كما في البناج وغيره قال صاحب الفرائد نعم يتحقق الخروج لكن قبل او دخل وقت المطر اذا كان بينهما وقت مهملاً عنه لم يدخل وقت المطر بل يخرج وقت الجمعة انتهى هذا مخالف لمقالة في اول كتاب الصلاة

الأندر وفي المراجحة قيل تخصيص الجمعة اتفاقاً لأن الحكم في الظهر كذلك انتهى وهو غريب نعم عدد في القهستان

(اوزال عذر المذور)

فانه قال وروى حسن بن زياد عنه اذا صار كل شئ مثله سوى في الزوال خرج وقت الظاهر ودخل وقت المصر وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وروى اسد بن عبد الله عنه اذا صار ظل كل شئ مثله سواء خرج وقت الظاهر ولم يدخل وقت المصر وعلى هذه الرواية بين الظاهر والمصر وقت مهملا لا على رواية الحسن فافهم وفي الكافي وغيره هذا على اختلاف القولين وفي المراجحة قيل تخصيص الجمعة اتفاقا لان الحكم في الظاهر كذلك (اوزال عذر المذور) والمراد بالزوال ان يستوعب الانقطاع وقا كاما فلو انقطع العذر بعد التشهد وسال في وقت صلاة اخرى فالصلوة الاولى جائزة عند الامام وان لم يسل فهى باطلة لتحقيق الانقطاع بعد التشهد (او سقطت الحجارة عن بره) لان سقوطها بغير صنعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند الامام في رواية كما بين آنفا لاعدهما وهذا المسائل تسمى ائمته عشرية في الرواية المشهورة قيل هي خطأ من حيث العربية لانه لا تجوز النسبة الى ائمته عشر وغيره من العدد المركب الا اذا كان عملا خفيفا ينسب الى صدره يقال خسي في خمسة عشر وبعد في بطلبك كما في المفصل وانما قال الامام بطلان الصلاة في هذه المسائل لان ما يغير الصلاة في اثنائها يغيرها في آخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم (ولو استخلف الامام مسبوقا) وهو الذي لم يدرك اول صلاة الامام (صح) استخلافه لوجود المشاركة في التحرية وينبني لهذا المسبوق ان لا يتقدم ولو تقدم جاز وكذا لو كان الامام مسافرا يبني ان لا يتقدم مقيما (فإذا اتم المسبوق المستخلف (صلوة الامام) بأن انتهى الى السلام يقدم مدركا اى يستخلفه ويحرر مكانه (ليسلم بهم) اى القوم لانه عاجز عن التسلیم ويقوم هو الى قضاء ما سبق (تم لفعل) ذلك المسبوق (منافيا) اى ما ينافي الصلاة (بعده) اى بعد تمام صلاة الامام (يضره) اى المسبوق (والاول) بالنصب اى يضره ذلك المنافي ويضر الامام الاول لانه وجد في خلال صلاتهما (ان لم يكن) الامام الاول (فرغ) من صلاتنه (ولايضر من فرغ) بأن توافقه وادرك خليفة بحيث لم يسبقها واتم صلاتنه خلف خليفة خفيفا لم تفسد صلاته لأن فعل المسبوق المستخلف منافي الصلاة بعد الاتمام في حقه وكذا لم يضر القوم اذا قد تمت صلاتهم (ولو قهقه الامام عند الاختتام) اى بعد ما قدر قدر التشهد (او احدث عددا) في ذلك الحين وانما قيد عند الاختتام لانه قبله افسد صلاة الجميع بالاتفاق (فسدت صلاة من كان مسبوقا) قيد بالمسبوق لان صلاة المدرك لا تفسد وفي صلاة اللاحق روايتان (لا ان تكلم او خرج من المسجد) اى لا تفسد صلاة المسبوق بخروج امامه وكلامه بعد القعود ولا خلاف في الثاني وخالف في الاول

(قياسا)

او خرج وقته (او سقطت الحجارة عن بره) ولا ينقلب الصلاة في هذه الموضع فعلا الا فيما اذا قدر الموى على الاركان او تذكر فائمة او طلمت الشمس او دخل وقت العصر في الجمعة كذا في الحاوي (ولو استخلف الامام مسبوقا ص) لوجود المشاركة والى له ان لا يفعل كذلك ان لا يقبل ولو قبل (فإذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم) اذا انها بأن قدر قدر التشهد (لوفعل منافيا) ضحيك (بعد يضره) اى يضر صلاة الخليفة ومن حاله كمحالة (و) الامام (الاول ان لم يكن فرغ) من الصلاة لوجود المنافي في خلالها (ولايضر) المنافي (من فرغ) اماما كان او غيره لوجوده بعد القائم (ولو قهقه الامام عند الاختتام) اى بعد قمه قدر التشهد (او احدث عددا فسدت صلاة من كان مسبوقا) الا اذا كان قيد ركته بمسجدة لتأكيد انفراده بخلاف المدرك واختلف في اللاحق (لا) تفسد (ان تكلم) امامه (او خرج من المسجد) لانهما منها لا مفسدان ولنا يلزم المدركين السلام بخلاف الاول حيث يقومون بلا سلام

(ومن سبقة الحديث في ركوع أو سجود ١١٧) **أعادها حفظاً بني** (وأنا يبني أذالم برفع رأسه منه ماصر يداه اذار كن والا

(ومن ذكر سجدة في ركوع او سجود فتجدها ندب اعادتها) لتفع الصلاة مرتبة بقدر الامكان (ومن ام فردا فأحدث فان كان المأمور رجلا) صالح لامة الامام (تمين للاستخلاف وان لم يستخلفه) لعدم المزاج ويصيير الامام مؤئمان خرج من المسجد (والا) فهو على امامته حق يصح الاقداء به والا يكن رجلا بالصفة المذكورة بان كان رجلا امتيا او مثلا خلف مفترض او مقينا خلف مسافر في القضاء او امرأة او صيما او ختنى او اخرين (قيل يتعين ففسد صلاته) وقيل لا فسد (والاصح انه لا يتعين ففسد صلاته) لانه صار مؤئماً عن خروج من المسجد (دون الامام) لانه صار منفرداً هذا اذالم يستخلفه لو استخلفه فسدت اجراء ولو ام رجل رجلا فأحدث اي خرج من المسجد بني الامام واستأنف الم يؤتم (ولو حصر الامام عن القراءة) المفروضة (جاز له الاستخلاف خلافاً لهم) ولو حصر بالبسول والفالط استخلف عندهما خلافاً للامام ولم ارما لو عجز عن الركوع والسبود هل يستخلف اخذه رعاف يمكث الى اقطعاه ثم يتوضأ وينهي **باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها**

قياساً الثاني لأن صلاة المقتدى مبنية على صلاة الامام صحة وفساداً ولم تفسد صلاة الامام اتفقاً في الكل فكذا المقتدى وفرق الامام بأن الحديث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمبوك تحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه ولهذا لا يخرج المقتدى منها بسلام الامام وكلامه فيسلم ويخرج بمحنة عدما فلا يسلمه كافي المسمى والمصنف لم يذكر في هذه المسألة خلافاً وهو مذكور في أكثر الكتب اخذها بقول الامام (ومن سبقة الحديث في ركوع او سجود اعادتها) بعد التوضي (حتما) ابني لأن عام الركن بالانتقال ومع الحديث لا يتحقق فلابد من الاعادة (ومن ذكر سجدة) نسيها في هذا الصلاة (في ركوع او سجود فتجدها) اي قضاها في ذلك الركوع والسبود (نب اعادتها) لتفع الافعال مرتبة بالقدر الممكن ولا يجب عليه اعادتها خلافاً لابي يوسف لأن القومية التي بين الركوع والسبود عنده فرض (ومن ام فرداً فأحدث فان كان المأمور رجلا) صالح للاستخلاف (تمين للاستخلاف وان) وصلية (لم يستخلفه) لسايقه من صيانة الصلاة اذخلوا مكان الامامة عن الامام بفسد صلاة المقتدى حتى لو أحدث الامام فلم يقدم احداً حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وتمين الامام لقطع المزاجة عند كثرة القوم وهو متمن للاستخلاف بلا مزاجة فلا حاجة الى الاستخلاف (والا) اي وان لم يصلح المأمور لامامة مثل المرأة والصبي والخشى (قيل يتعين) ذلك الفرد (فسد صلاته) وجه فساد صلاة الامام استخلافه من لا يصلح للامامة وعلة فساد صلاة المأمور خلو مكان الامامة عن الامام (والاصح انه لا يتعين ففسد صلاته) اي صلاة المأمور فقط (دون) صلاة (الامام) لأن الامام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج عن المسجد عند الحديث والمقتدى يكون مقتدياً عن هو خارج المسجد فتبطل صلاته (ولو حصر) الامام (عن القراءة جاز له الاستخلاف) عند الامام (خلافاً لهم) والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلاة اما اذا فرق طيبة ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجراء

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما فرع من الموارض الجبرية المسماة بالسحاوية شرع في بيان الموارض الاختيارية المسماة بالنكسيّة وقدم السحاوية لاصالتها (يفسدها الكلام ولو سهوا) واقتصر المصنف على قوله سهوا مع ان النطأ والنسيان داخلان في الحكم لعدم التفرقة بينهما شرعاً كالم يفرق صاحب المدحية (او في نوم) الصلاة وما يكره فيها (فسدها) اي صلاة كانت (الكلام ولو سهوا) او جهلاً او خطاء او مكرهاً او نسياناً (او في نوم)

الحديث مسلاً ان صلاتنا لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس والعبارة لعلوم الفقه لا لخصوص السبب «واعلم ان النائم كاليقظان في خمسة وعشرين موضعاً وقد نظمها الشيخ ابو بكر الصالحي فقال

خمسة وعشرون من النومات • معتبر في الحكم كاليقظات • فيفسد الصلاة في حال الكري
كلامه ويحيطى اذا قرا • او سذويتم على الجمل • حال الكري على المياء قد يبطل
او نائم قطر او كصائمة • قد جوست وهي تكون نائمة • او محروم في نومه يتحقق
واحرمت وفي الكري تعلق • او وقع الحرم في نوم على • صيد وذاك الصيد منه قلا
او عرقفات دخل المركب في • حال الكري وهو عليه فاعرف • او وقع المرى عندنا ثم
ومات ليس حله بقائم • او سقط الابن على والده • في النوم قد يحرم عن تالده
اورفع النائم عن مكانه • وضعه تحت جدار خانه • وقد ورثي ثم عليه قد وجب
ومات فالقرم عليه مأوجب • وايضاً المرء ينام ينقلب • **فيعطب المال به الغرم بحسب ١١٨**

على النبي والله وصحبي (وكذا الدعاء بغايسبيه كلام الناس) قبل القعود قدر الشهد (حصل)
 (وهو ما يعنون طلبه منهم) ومنه اللهم ارزقني فلانة بخلاف اللهم اغفر لي (و) يفسد لها (الانين) وهو قبول اح
 (والتأوه) كقول آه بالمد (والتأليف) كقول اف (ولوكات بحرفين) وكذا بحرف يفهم كم وق امرا ولو استعطف
 كلبا او هرة او ساق جارا لا تفسد لانه صوت لاهجاته (خلالا لابي يوسف) في حرفين احدهما او كلاهما من
 حروف سالمونيتها اما في الاصيلين فقد تفاقا كالثلاثة الالذون كانوا يحيي (و) يفسد لها (البكاء بصوت) يحصل به
 حروف (لوجم او مصيبة لاذ كرجنة او نار) حتى لو اعتبرته قراءة الامام ف咎ل يبكي ويقول بل اونعم او اي لاتفسد

في الكل اعني الآتىين وما بهذه اذلا فساد بانين مريض لا يملك نفسه كعظام وسمان وجشاء وتشاؤب وان حصن به سروف وتحفظ نشأ من طبعة او التحسين صوته اولاعلام انه في الصلاة او الاهداء الامام كاالفاده ابن الهمام (و) يفسد (تشميت عاطس) يترجم الله ح ١١٩ ولو من العاطس لنفسه لا (و) يفسد (قصد جواب) سار (بالحمدلة)

اى الحمد لله (او الميللة) حصل به سروف ولو قال بلاعذر او غيره صحيح لكن اوله انه ان كان اغرض صحيح تحسين صوته للقراءة او للاعلام انه في الصلاة او ليهتدى امامه عند خطأه فال صحيح عدم الفساد كا في التبيين وغيره وقيل عدم الفساد مطلقا لانه ليس بكلام (و تشميي عاطس) التسيي بالميللة عند اى العباس مأخوذ من السمت وهو القصد بالمعجمة عند اى عيادة وهو افعص لانه اعلى في كلامهم واكثر وهو ان يقول المصلى للعاطس يرجم الله ولو قال لنفسه لا تفسد لانه عزله يرجى الله كا في الظهورة واما اذا قال احدهما الحمدلة لا تفسد عند الاكثر

(و قصد الجواب بالميللة او الميللة او السجدة او الاسترجاع او الحقوقة) صورته رجل اخبر المصلى بما يسره او قال هل مع الله آلهة اخرى او اخبر عما يعجب منه او اخبر بعوت رجل او اخبر بما يسوؤه فقال المصلى الحمدلة او قال لا له الله او سبحان الله او ا والله ونا اليه راجعون او لا حول ولا قوة الا بالله مريدا به جوابه تفسد صلاته عند الطرفين لانه اخرجه جوابا له وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عن قا (خلافا لابي يوسف) لان هذه الالفاظ ثناء باصله فلا يخرج بارادة الجواب عن الثناء كا لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء لكن الصحيح قوله ما (ولواراد) المصلى (بذلك) اى بأحد المذكورات (اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا) القوله عليه الصلاة والسلام اذا ثابت احدهم فائبة في الصلاة فليس بغير (ولو قم) المصلى (على غير امامه فسدت) صلاة نفسه سواء كان ذلك الفير في الصلاة او لا انه تعلم وتعلم فكان من كلام الناس الان ينوى التلاوة دون التعليم وفيه اشاره الى ان صلاة المقصوح عليه لم تفسد بالاخذ والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط والى الاول الصحيح كما في التبيين (لا) اى لا تفسد (ان قم على امامه مطلقا) سواء كان قرائمه ماجوز به الصلاة اولم يقرأ او تحول الى آية اخرى لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معنى لكن ينبغي للمسدى ان لا يجعل الفتح وللامام ان لا يتجهم اليه بل يركع اذا قرأ مقدار ما يستطبه الفرض والانتقال الى آية اخرى (و) يفسد (السلام عدما) وان لم يقل عليكم واعاتيد بالعدم لان السلام سهوا غير مفسد لكن ليس على اطلاقه بل للخروج عن الصلاة ساهيا قبل اتمها والمعنى انه يظن انه اكمل لا السلام على انسان سهوا اذ قد صرحو انه اذا سلم سهوا على انسان فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته كا فالله الكمال في مقدمته فبها التحقيق يندفع

ذكر قتال قبل تمام الفتح (لان قم على امامه مطلقا) بكل حال (في الاصل) اذا سمعه المؤمن من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل كا في القنية (و) يفسد (السلام عدما) يعني للخروج من الصلاة لسهوا على ظن انها ترويحة مثلا تفسد لانه سل في غير محله فلا سد نسانه عندها واما السلام على انسان للتجة

ما قبل ان اطلاق ساحب الكافي وصاحب الكنز شامل للسهو والعمد فلتلزم المخالفة انتهى لان شمول اطلاقهما للسهو يمكن بحمل السلام على انسان هنافلا حكم بالمخالفة تذر (رده) اي يفسدتها ردا السلام سوا. كان ساهيا او عادلة انه ليس من الاذكار بل هو كلام ولو قيده ببيانه لكن اولى لان رده بيده او برأسه او باصبعه لا يفسد صلاته وهو الصحيح على الله ذكر في فصل الكراهة عدم الفساد بالاشارة باليد (و) يفسدتها (قراءة من مصحف) عند الامام قليلا او كثيرا كافى الجامع وقيل ان قرأ آية وقيل ان قرأ قدر الفاتحة لان حسن المصحف ووضعه عند الركوع ورفعه عند القيام وتقليل اوراقه عمل كثير وان التلق من المصحف شيء بالائق من العمل فعل التعليل الاول تجوز الصلاة بالقرآن من الموضوع على شيء وعلى الثاني لا تجوز وعندهما تجوز صلاة من يحفظ القرآن اذا قرأ من مصحف من غير حل كذا في الشتى وغيره لكن اطلاق المصنف مشير الى ان الحافظ وغيره سواء (خلافا لهما) اي لا تفسد قراءة المصلى من المصحف عندهما والشافعى لان القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة اخرى والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا اضفت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار كافى كثرة الكتب وفيه كلام لان التشيه مطلقا لا يكره لاما ان كل كائنا تكون بل انما هو التشيه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشيه فعل هذا ل ولم يقصد لم يكره عندهما كما في البحر (واكله وشربه) يفسدتها مطلقا عاما كان المصلى او ناسيا فربما كانت الصلاة اونفلا وقيل يجوز الشرب في الفعل قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بأنها ليست الصوم لان حالتها مذكورة دون حالتها ولو اكل سمسمة من خارج فسدت صلاته وكذا لو وقعت في فمه مطر فابتلمها (وسجوده على نجس) اي يفسدتها عند الطرفين (خلافا بى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر) يعني يقول اذا سجد على نجس يفسد السجدة لا الصلاة حتى لا واعادها على موضع طاهر حيث السجدة ايضا لان ادامتها على الجاسة كالعدم كما لو ترك سجدة فادها بعد فراغه جازت صلاته ولهم فساد الكل لفساد جزءه بخلاف تركها فان الجزء لم يفسد بل ترك (والعمل الكثير) واختلف في حده قيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يشك الناظر ان عامله في الصلاة اولا وهو اختيار العامة وقيل ما يكون ثلثا متوايلا حتى لوروح على نفسه بمروره ثلاثة او حك موضعا من جسته ثلاثة تفسدان على الولاء وقيل ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرذه مجلس على حدة كالذامس زوجته بشهوة فإنه مفسد وقيل ما مستكثره المصلى قال السر خسى هذا اقرب الى مذهب الامام فان دأبه في مثله التقويض الى رأى المبتلى به

(وشروعه)

عدا كان او سهوا وان لم يقل عليكم لا به تلفظ بقصد الخطاب كاحررها في القرآن (و) يفسدتها (قراءة من مصحف) مطلقا لا يتم الا إذا كان حافظا لما قرأ آية وهو يفسد مالم يقرأ آية وهو الظاهر قاله المصنف (خلافا لهما) لانه عادة حممت لآخر لكته يذكره للتشبه باهل الكتاب والشافعى يذكر الكراهة ايضا (و) يفسدتها (اكله وشربه) ولو سهوا الا اذا كان بين اسنانه دون الحمسة فابتلمه ولو كان في فيه سكر فابتلم ذوبه تفسد لا لويق علم الحلاوة فابتلم ريقه لانه يسير جدا (و) تفسدتها (سجوده على نجس خلافا بى يوسف فيما اذا اعادها) اي السجدة (على ظاهر) لان الاول كالعدم ولهم ان السجدة جزء من الصلاة فتفسد بفسادها بخلاف ما لو اخرها لعدم فرضية الترتيب (و) يفسدتها (العمل الكثير) وهو كل عمل لا يشك الناظر في اعلمه انه ليس في الصلاة عند عامة المشائخ وهو الختار قاله المصنف وغيره فلا تفسد برقع بيده في تكبيرات الزوايد على المذهب

(و) يفسد لها شروعه في صلاة غيرها (بأن نوى بقلبه وكبر بلا رفع يديه (لا) يفسد لها شروعه فيها ثانية) كنية الظاهر مثلاً بعد ركمة الظاهر الا اذا تلفظ فتصير مستأذنا مطلقاً (ولا) يفسد لها (ان نظر الى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما على الصحيح (او اكل ما بين اسنانه دون الحصة) لانه يتع لريقه كا في الصوم (وقضى) الصلاة (في قدرها) على الصحيح قاله المصنف (وان سرما في موضع) صلاته وهو من قدمه الى موضع (سبوده) في الاصح (اذا كان) يصلي (على الارض) يعني في الصحراء او في مسجد كبير ولو كان في صغير يأثم بالمرور امامه مطلقاً (او حاذى الاعضاء) من الماز (الاعضاء) من المصلى (اذا كان) يصلي (على الدكان) وكذا السطح والسرير وكل مرتفع (اثم الماز) الحديث البزار لو يعلم الماز ماذا عليه لوقف اربين خريفاً وهذا اذا لم يكن حائل فان كان وكان الدكان قدر قامة الماز فلا اثم (ولاتفسد) الصلاة بمرور احد مطلقاً

(و شروعه في غيرها) اي يفسد لها شروع المصلى في صلاة غير ماضي صورتها صلى ركمة من الظاهر مثلاً ثم افتح المضر او اقطع فقد نقض الظاهر لانه صنع شروعه في غير ما هو فيه فيخرج عما هو فيه فيتم الشأن ولا تحسب منها الركمة التي صلاتها قبلها (لا شروعه فيها ثانية) اي لا يفسد لها افتتاح الظاهر بعد ماضي من الظاهر ركمة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزي بذلك الركمة حتى اذا لم يقصد في الرابعة التي تالية عنده فسدت صلاته لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه الا اذا كبر نوى امام النساء او الاقداء بالامام او كان مقتدياً ينوى الانفراد فحينئذ يصير شارعاً فيما يكتبه ويطلب ماضي من صلاته للتغاير ولو قيد اذا لم يتكلف بلسانه لكن او لانه ان نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فسدت الاولى وصار مستأذنا للمنوى ثانية مطلقاً لان الكلام مفسد (ولان نظر الى مكتوب وفهمه) يعني اذا كان قد اتم المصلى شيئاً مكتوب على الجدار او كتاب منشور او غير ذلك فنظر فيه وفهم معناه فال صحيح انه لا يفسد صلاته بالاجاع بخلاف ما اذا حلف لا يقرؤ كتاب فلان حيث يحيث بالفهم عند محمد لأن المقصود هناك الفهم اما فساد الصلاة فالعمل الكثير كاف للهداية (او اكل ما بين اسنانه دون الحصة) لعدم امكان الاحتراز عنه فيتبع لريقه ضرورة ولهذا لا يفسد الصوم وقيل مادون ملاً الفم حتى لو ابتلع شيئاً بين اسنانه قدر الحصة لا تفسد كما في الحديث وكذا لو ابتلع عيناً من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوة لم تفسد (وقضى في قدرها) اي الحصة لانه عزلة ما يؤكل من الخارج (وان سرما في موضع سبوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم الماز ولاتفسد) يعني شرط في كون الماز آثماً ان يغر في موضع سبوده اذا كان المصلى قائماً على الارض او ان يحاذى جميع اعضائه اعضاء المصلى كلها عند البعض او كثرها عند الآخرين اذا كان المصلى قائماً على مكان مرتفع دون قامة حتى لو كان المكان يقدر قامة الرجل فلا يأثم وفي تفسير موضع السبود تفصيل فاعل ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعاً وقيل من اربعين فللمرور امام الماء لي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلى حيث كان في حكم موضع سبوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فضد بعض المشائخ ان صر في موضع السبود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظراً في موضع سبوده في حكم موضع السبود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع كا في شرح الوقاية وقيل

(ويتبني) اي يندب (ان يفرز) الامام والمنفرد (اما مده في الحبراء) ١٢٢ ونحوها (ستة طول ذراع وغضاظ اصبع)

في الصعاء انه يأثم في مقدار صفين او ثلاثة اذرع وقيل خمسة وقيل
اربعين وقيل خمسين (ويتبني) للهلال (ان يغزو امامه في الصعاء ستة) لقوله
معليه العلة والسلام ليس: تر احمدكم ولو بهم (طول ذراع وغلاف اصم) لان
مادونه لا يسمو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود (ويقرب منها) اي يتبعي
ان يكون المصلى قريبا من الستة (ويجعلها على احد حاجيه) اي الايس او الاعن
ومعه أفضل لان الاثر ودبه (ولايكون الوضع) اي لا يكفي وضع الستة
على الارض بدل عن الغرز (ولا يكفي) (الخط) بان يرسم على الارض هذا
اذا كانت الارض بحيث يغزو فيها وان كانت صلبة اختلفوا فيه فقيل توضع
وقيل لا . واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه
ما يغزو او يضعه فالمائع يقول لا يحصل المقصود به اذا لا يظهر من بعيد والجيز
يقول ورد الاشارة وهو ما في ابي داود اذا صل احمدكم فليجعل تلقاه وجهه شياً
فإن لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليحيط خطها ولا يضره ما صر امامه
واختار المصنف خلاف هذا لكن الاولى اتباع الاثر مع انه يظهر في الجملة المقصود
جمع الناظر بربط الخيال به كيلا ينشر قال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا
بالعرض كما في الفتح (ويذرؤ) اي يدفع المصلى (amar) بين يديه (بالإشارة
بالرأس او المين او اليد كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بولام سلة (او التسيير)
للحاديث الذي ذكرناه آنفا (لابهما) اي لا يجمع بينهما فانه مكره وكذا يذرؤ
باخذ التوب ولا بالضرب الوجيع (ان عدمت الستة او قصد المار (المرور بينه)
اي بين المصلى (وبينها) اي بين الستة (وجاز تركها) اي الستة اذا عدم الداعي
اليها وذلك (عند امن المرور) لان اتخاذ الستة للحجاج على المار ولا حاجة عند
عد المار لكن الاولى تبني - اذا: المقصود آخر وهو كف بصره عمارة هاوجع
خاطره بربط الخيال بها (وسترة الامام مجزئه) اي كافية (عن القوم) وان كان مسبوقا
كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقصار على ستة عليه الصلاة والسلام
وهي ستة القوم (ولوصلى على ثوب بطانته بحسب صحن) ماصلي (ان لم يكن)
الثوب (ضريرا) اي مخيطا ما بين جانبيه بخيوط اما لو كانت جوانبه مخيطة ولم يكن
ووسطه مخيطا فلاملكونه في حكم ثوبين كما في شرح الجمجم (وكذا لو صلى على الطرف
الظاهر من بساط طرف منه نحس) اي لو كان طرف منه ظاهره مكانها (سواء تحرك
نجسا فصل على الطرف الظاهر تحت صلاته ظهاره مكانها) (سواء تحرك
احدهما) اي احد طرفيه (بحركة الآخر لا) وفي الخلاصة لو صلى على خشب
وهي جانب آخر نجاسته ان كان عظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز والا فلا

لتبعدو للناظار (ويقرب منها)
و يحملها على احد حاجينه)
لابين عينيه والاعن افضل
(ولا يكفي الوضع) الا ان
تكون الارض صابة فتوضع
طولا وقيل لا كذا قال البنسى
و تليذه الباقي (ولا يلخط)
قيل الان لا يجده شيئاً فيخط طولا
وقيل كالحراب (ويدرؤ المار)
وتزكى افضل (بالاشارة او
التبسيج) لوماصلى رجلا واما
المرأة بالتصفيق (لابهما) فانه
يكره (ان عدمت السترة او قصد
المرور بينه وبينها) والا فلا
حاجة الى الدرء (وجاز تركها
عندام المرور) و عدم مواجهة
الطريق (وسترة الامام محظية
عن القوم) وقيل هي سترة له وهو
سترة للقوم ولو صلى في آخر الصف
من المسجد وثم مواضع خالية
فللداخل المرور مطلقاً ليصل
الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه (ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صع ان لم يكن مضرباً)
فانه حينئذ يكون كثوب واحد
(وكذا) تصع (لو صلى على
الطرف العاشر من بساط
طرف منه نجس سواء تحرك
احدهما بحركة الآخرا ملا)

فصل

لما فرغ عن بيان ما يقدّم الصلاة شرع في بيان ما يذكره فيها لأن كل منها من المعارض الآلة قدم المفسد لقوته (وكره عبته) أي لبيه والصيغة راجع إلى المصلى بقرينة الحال (يشبهه أو ينبلجه) لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى كرمه لكم ثلاثة متوايا وذكر منها البث في الصلاة لأن البث خارج الصلاة حرام فاظنكم فيها وكراحته تحريرية حق لو كثر فسدت صلاتك لكونه ملاكثيراً قبل البث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعى والSense ملا غيره في الصلاة وقيل البث عمل ليس فيه غرض حرج ولا مجازة في الاصطلاح (وقب المقصى الامرة ليحکمه السجود) للنهي عنه ايضاً والرخصة في المرة قال عليه الصلاة والسلام يا باذر مرأة او ذر ولا ن فيه اصلاح صلاة (وفرقة الاصابع) هي ان يغيرها او يدخلها حتى تصوت وكذا يكره تشبيكها هو ان يدخل اصابع احدى يديه بين اصابع الاخرى في الصلاة (والخصر) هو وضع اليدين على الخاصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور وقيل هو التوكّ على المساواة وقيل هو ان لا يتم صلاتك في تركوكوها ومحودها او حدودها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها (الالتفات) بأن يلوى عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبلاً القبلة وأما النظر بعوخرة عينيه يعنيه عترة وبررة من غير ان يلوى علامة فلا يأس به كافي اكتاف الكتب في المخلافة خلاف هذا وعبارته ولو حول وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وجمل فيها الالتفات المكرر ان يتحول بعض وجهه عن القبلة انتهى لكن الاشارة ما في اكثر الكتب من ان الالتفات المكرر اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه فلما قرئ بل تفسد بتحويل صدره (والاضاء) وهو عند الطحاوي ان يقصد على اليمين وينصب فتحديه وبضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكسرى ان ينصب قدميه ويقدم على عتبه واضماني يديه على الارض قال الزبيدي والاول هو الاعم لكن كلاماً مكررها كان قال بعض الفضلاء (وافتراض ذراعيه) بلا خدر ومهلاً لا يكره لقول أبي ذر ثنا فلي عن ثلاث ان افتر نهر المدك وان اتقى افشاء الكلب وان افترش افتراض الثلب وهو بسط ذراعيه على الارض (ورد السلام بيده) وفي الجمجم خلافه لأنه قال اورد السلام بلسانه او بيده فسدت لكن الاصح ما قاله المصنف وفي الرأس روایتان في روایة يكره وفي روایة لا وهو قول الشافعی (والتربيع بلا عذر) لترك السنة في الصلاة لاما قيل من أنه يجوز لتربيه عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة مع اصحابه

فصل

(وكره عبته) أي لبيه (يشبهه او ينبلجه) الاصابع (وقب المقصى الامرة ليحکمه السجود) واحدة (ليكتنه السجود) وتركها اولى (وفرقة الاصابع) قبل انه من عمل قوم لوط عليه فيكره خارج الصلاة (والخصر) اي وضع اليدين على الخاصرة (والالتفات) يكتنه لا يضره وبصادره مفسد الامتنى (والاقاء) وهو ان يقصد على اليديه وينصب ركبتيه (وافتراض ذراعيه في السجود والامرأة) ورد السلام (او برأسه وقبل ان توقيع تمسكها كالوضاعف بنية السلام والتربع بلا عذر

في بعض احواله وقيد بلا عذر لانه بغير لا يكره (وكف ثوبه) وهو رفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد ان يسجد لان فيه ترك السنة سواء كان يقصد رفعه عن التراب اولاً وقيل لا بأس بصونه عن التراب (وسله) وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه ومنه ان يجعل القباه على كتفيه ولم يدخل يديه في كتفيه حتى اذا دخل يديه في كتفيه لا يكره وفي الخلاصة اذ لم يدخل اليديكم الفرجي اختيار انه لا يكره وقيل ماذكر اولاً في الطيلسان لانه فعل اهل الكتاب (والشائب) وهو حالة تعرض على الانسان عند الكسل (والقطن) اي التقدد وهو ما يديه وابداء صدره لانه من سوء الادب (وتفصيص عينه) للنبي عنه الا اذا قصد قطع النظر عن الايشار والتوجه الى جناب الملك الستار قال صاحب الفرائد ليت شعرى لم نهى عنه ولو في جميع المخاطر في الصلاة مدخل عظيم تدل عليه الخبرة ونحن مأمورون بجمع المساطر فرم الله اسراً بين سروجه النهى عنه انتهى وسره ان من السنة ان يرى بصره الى موضع السجود وفي التفصيص ترك هذه السنة لان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة وكذا العين تفك وتفصيص ترك هذه السنة لانه فعل للادب تدبر (والصلاحة) حال كونه (معقوص الشعر) وهو ان يجعله على الرأس ثم يشد بشيء حتى لا يدخل وهذا في الصلاة للنبي عنه وقال العلامة وحكمة النبي عنه ان الشعر يسجد معه (وحاسير الرأس) اي كاشفاً ايها وهذا اذا كان للتکاسل وقلة رعايتها لا الاهانت بها لانها كفر (لاندلا) اي لا يكره اذا كان للتذلل (وفي ثواب البذلة) عطف على حاسير لان في الحال معنى الظرفية وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الاكابر لانها لا تخلو عن الجباشة القليلة وعن الاوساخ الكريهة (وسمع جبئته فيها) اي الصلاة من التراب لانه اشتغال بعمل غير لائق للصلاحة واذالاثر السجدة المشعرة بقرب الله تعالى وذكر في الخلاصة عدم الكراهة لكن الجميع مافي المتن (ونظره الى النساء) لانه تشبيه بالمجسمة وعبدة الكواكب والتفات الى غيره موضع نظر المصلى (وعد الای) جمع آية (وعد) (التسبیح بيده) عند الامام لان ذلك ليس من اعمال الصلاة (خلافاً لهما) فانهما قالا لا بأس بدلان المصلى يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بمحاجات به السنة في صلاة التسبیح فلنعيكنه ان بعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العدد بعده واما في صلاة التسبیح فلا ضرورة ايضاً الى العد باليد لانه يحصل بمنز رؤس الاصابع وافاد اطلاقه الشمول لغير اثني عشر والنوافل جميعاً باتفاق اصحابنا في ظاهر الرواية كافية المدعى قيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع

وكف ثوبه) عند السجود من بين يديه بعمل قليل (وسله) اي ارساله باللبس معتاد قاله المصنف (والشائب) فاز عليه وضع مد وكم كاس (والقطن) والقابل والمزاوجة بين اقدمين وأخذ درهم في فيه لم يعنده عن القراءة (وتفصيص عينه) الالكمال المشوع (و) كره (الصلاة) حا كونه (معقوص) اي مضفور (الشعر) لانه يسجد منه ولو عف عنه فيها فسدت (و) كذا (حاس) اي كاشف (الرأس) تکاسل (لاندلا) للخشوع (و) كذا (في ثباب البذلة) اي مایلسه في بيته ان كان له غيرها (و) كره (مسع جبئته فيها من التراب) في الصلاة الا الاذى في الاصح (ونظره الى النساء) و) كذا (وعد الای والتسبيح بيده) في الصلاة ولو نفلا (خلافاً لهما) ويعلم بقولهما في المضطر قاله فخر الاسلام

وقال أبو جعفر عن أصحابنا أنه يكره فيهما وقيل بالايد لأن المد بالقلب لا يكره اتفاقاً والمد بالسان يفسد اتفاقاً (وقيام الإمام في طاف المسجد) اي محرابه ممتازاً عن القوم لافيء من التشبيه باهل الكتاب كا في أكثر الكتب ولا يخفى ان امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وذمة ما هناك كونه في خصوص مكان ولا تأثر لذلك فإنه بني في المساجد الحارب من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو لم يبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لأنه يمحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتدين في بعض الاحكام ولا يبدع فيه على ان اهل الكتاب ائمبا يخوضون الإمام بالمكان المرتفع على ماقبل فلاتشبه كاف قمع القدير وذهب أبو جعفر الى ان في اشتباهة الحال على من على يمينه ويساره والقدم شرعاً للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فإذا افضى الى خلاف مومنوعه كره فعل هذا لا يكره عند عدم الاشتباه لكن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه مطلقاً سواء اشتباه حاله ام لا فاللائق لنا ان نجتنب عنها وعن الاعنة الثالثة لا يكره قيامه (وانفراده على الدكان) وهو المكان المرتفع وال القوم على الأرض ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا يأس بما دونها لكن اطلاقه شامل لما دونها وهو ظاهر الرواية لاطلاق النهي وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتقاد وفي المعاية هو الصحيح وفي قمع القدير هو المختار (او الأرض) اي انفراده على الأرض وال القوم على الدكان لأنه بازدراه بالإمام وان كان مع الإمام بعض القوم لا يكره فيما في الجميع (والقيام خلف صف فيه) اي في ذلك الصف (فرحة) فان لم يكن فيه فرحة لم يكره كما في التحفة هذا اذا كان هو في الصف الآخر وان كان منفرداً يكره وان لم يجد فرحة امامه فحينئذ يبني ان يجذب احداً من الصف او لا ثم يكتب كا في الاصلاح والاصح ان يتضرر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلاً لكن الاولى في زماننا القيام وحده لقلبة الجهل فانه اذا جذب احداً ربما افسد صلاة وقال الزاهد دخل فرحة الصف احد قجانب المصلى توسيعة له فسدت صلاة لأن امثال اغير الله تعالى في الصلاة (ولبس ثوب فيه تصاوير) وهو في نفسه مكروه لأنه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلاة (وان تكون فوق رأسه) اي في السقف (او بين يديه) بأن تكون معلقة او موضوعة في حائل القبلة (او بمحذاته) اي على أحد جانبيه (سورة) واختلف فيما اذا كان خلفه والا ظهر الكراهة لأن تنزيه مكان الصلاة عاينه دخول الملائكة مستحب فعل هذا يبني ان يكون البساط المصور فياليت مكروهاً وان كان تحت القدم كا في التسليم اقول فيه كلام لأن لا كراهة في ترك المصحف والوجه ان قال لما فيه

(وقيام الإمام في طاف المسجد)
اي المحراب بلا عنذر لا
سبود فيه (وانفراده) اي
الإمام (على الدكان او
الارض) فلو معه بعضهم
لا يكره (والقيام خلف صف
فيه فرحة) سواء كان هو في
صف آخر او لا وترك جذب
احد من الصف في زماننا الاولى
(ولبس ثوب فيه تصاوير)
لذى روح لأنفيراها للتشبه
بسادتها (وان تكون فوق
رأسه او بين يديه او بمحذاته)
او في موضع سبود
(سورة) وكذا خلفه على
الاظهر

من التعظيم لها والتشبه بعاديها فلهذا قالوا وإشدتها كراهة ان تكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه فلا يكره ان كانت تحت قدميه لعدم التعظيم تأمل (الا ان تكون صغيرة) جدا بحيث (لاتبدو للاظاهر) اليها البعد تدقق (او لغير ذي روح) مثل الاشجار والازهار (او مقطوعة الرأس) اي محوه فانها اذا كانت كذلك لا تبعد فلا تكره ولو قطع يداها او رجلاها لترفع الكراهة وكذا لو ازيل الحاجبان واليدين * واعلم ان الصلاة التي اديت مع الكراهة التحريية تعاد على وجه غير مكروه وفي المغيرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة وقال الوربى اذا لم يتم ركوعه ومحوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجانى ان الاعادة اولى في الحائلين وقال بعض الفضلاء ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا (لا) اي لا يكره (قتل الحية والقرب) في الصلاة سواء كانت جنية وهي بيضاء لها صغيرتان تعشى مستوى او غير جنية وهي سوداء تعشى متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين اي القرب والحيث ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها وقيل لا يحل قتل الجنية كما في غيرها الا اذا قيل خل طريق المسلمين فان ابت خفتهذ قتل والطحاوى يقول انه فاسد من حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام عاهد الجن بأن لا يظهرروا لامته في صورة الجن ولا يدخلوا بيوتهم فإذا نقضوا العهد يباح قتلها وذكر صدر الاسلام الصحيح ان يحتاط في قتلها حتى لا يقتل جنبا فانهم يؤذونه اذا كثيرا وان واحدا من اخوانى اكبر سنانيا قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربي الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجاله قريرا من الشهر ثم عالجهناء بارضاء الجن حتى تركوه فزال مابه وهذا مما عاشه كفى النهاية هذا اذا خشي ان تؤذيه والافيكره قتلها (وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه) فإنه لا يكره لأن العبرة للقدم (والصلاه) متوجها (إلى ظهره قاعد يتحدث) هذا رد امان قال كره ذلك لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ان يصلى وعنهه قوم يتخدرون ونأويه ذلك عندنا اذا رفعوا اسواتهم على وجه يخاف وقوع القلط في الصلاة والا فالصحاب رضى الله تعالى عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرؤن القرآن وبعضهم يتعلمون القرآن والفقه ولم ينعن بذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في البيانية وقيد بالظاهر لأن الصلاة بالوجه مكروه (والى مصحف او سيف معلق) اي لا يكره ان يصلى واما مه مصحف او سيف سواء كانوا معلمين او بين يديه لأنهما لا يقصدان والكراهة باعتبارها هذا رد امن قال كره ذلك وعلل باس السيف آية الحرب وفيه

الآن تكون صغيرة لاتبدو
اى لاستبيان تفاصيل اعضائها
(للاظاهر) اذا كان قائما وهى
على الارض (او لغير ذي
روح) كشجر ولو مثرا (او
مقطوعة الرأس) ومحوه بنحو
مفرة وكذا الوجه لا كراهة
لان مثل هذه الاشياء لا تبعد
مادة والكراهة لذلك (لا)
يكره (قتل الحية والقرب)
ان خاف الاذى والاكراه
وهل يقتصر العمل الكثير
قل في المسوط الاظهر نعم
وقال المصنف الاصح لا لكن
يباح له فسادها لقتلهم كما
يباح لاغاثة ملهوف وغريق
وحريق وكذا الضياع ما فيه
درهم او لغيره (و) لا يكره
(قيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه) فهم هذا مما س (و)
لا يكره (الصلاه الى ظهر
قاعد) ولو (يتحدث) الا اذا
خيف الغلط بمحدثه (و)
لا يكره ايضا (إلى مصحف
او سيف معلق

اوالي شمع اوسراج) هو ١٤٧ المختار لانها لا تتصد قال في البغر وينبئ ان الشمع لو كان

الى جانبه كايفعل في رمضان وليلة النصف فلا كراهة اتفاقا (او على بساط ذي تصوير ان لم يجد عليها) فيكره ان مسجد عليها كامس (وكره البول والتخلي) اي التغوط (والوطى فوق مسجد) لانه مسجد على عنان السماء (و) يكره (غلق بابه) اي المسجد (والاصح جوازه عند الخوف على متاعه) وعليه القتوى (ويجوز نفشه بالجص وماء الذهب) اذا تبرع بهانسان سوى جدار القبلة واما المتولى فلا يفعل من مال الوقف الامامير جمع الى احكام البناء حتى لوجمل الياض فوق السواد للبقاء ضمن قاله المصنف (و) يجوز (البول ونحوه) من الوطى والتخلي (فوق بيت فيه مسجد) اي موضع اعد للصلاه وان جمل له محراب لانهم يصر مسجدوا شرعا (ثمة) ومن المكرهات الصلاه مع مداهنة الاخرين او الربع وفي مظان الجاسة كما طن الا بل والجزرة والمقنس والحام وجزم ابن الهمام في زاد الفقير بأنه اذا اغتسل في موضع من الحمام وصل فيه فلا يأس به وكذا لو صل في موضع نزع الثياب اثنى والله اعلم

باب الوتر والنافل

باس شديد فلابيلق تقدعيه في مقام الابتهاج وفي استقبال المصحف معلقا تشبه باهل الكتاب والجواب ان استقبالهم ايده للقراءة منه لانه من افعال تلك العبادة وهو مكره عندنا بل مفسد والقييد بالتعليق ليبيان محل الخلاف لما توهم البعض فإنه قال وذكر التعليق باعتبار العادة تذر (اوالي شمع اوسراج) اذ لا يبعدان لأن الجوس يبعدون الجر لا للهيب وقيل يكره (وعلى بساط ذي تصوير ان لم يجد عليها) اذ لا يداء عليه اهانة ولا يكره كافي التسويل لكن بين هذابين قوله ينبع ان يكون البساط المchorة في البيت مكرهها وان كانت تحت القدم تناقض فليتأمل (وكره البول والتخلي) اي التغوط (والوطى فوق مسجد) لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقداء من تحته والمراد كراهة التحرم وإنما ذكر هذه مع انها تتعلق بالمسجد استطرادا (وغلق بابه) اي باب المسجد لان شبه المثل عن الصلاة وهو حرام والغلق بالسكون اسم من الاغلاق كافي الصحاح وبضمتين يعني المغلق واما بفتحتين يعني ما يطلق به الباب ويقطع بالفتح فيجاز كافي التهستاني (والاصح جوازه عند الخوف على متاعه) وفي العرق ولا يكره وعليه القتوى لكثره اللصوص في هذا الزمان والحكم قد يختلف باختلاف الزمان وقيل اذا تقارب الوقان كالغرب والشاه لا يطلق واذا تبعد كالشاه والفسجر يطلق (ويجوز نفشه بالجص وماء الذهب) وغير ذلك الا انه لا ينبع ان يتکلف لدقائق النقش في المحراب والجدار الذي قدم المصل في الفتح دقائق النقوش ونحوها مكره خصوصا في المحراب وفيه اشاره الى انه لا يثبت ويکفيه ان يعبو رأس برأس كافال السرى ويقل يكره لقوله عليه السلام من اشراط الساعة تزيين المساجد وقيل يثبت تمايزه من تکثير الجماعة الا انه لوم يكن من طيب ماله يلوث بيته تعالى هذا اذا فعل من مال نفسه واما اذا فعله من مال الوقف يضمن الا ان يشرط الواقع هذا في زمانهم واما في زماننا لوضف ما يفضل من العمارة الى النقش يجوز لأن الظلمة يأخذون ذلك كافي النهاية وليس بحسن كتابة القرآن على المحراب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطا (و) يجوز (البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد) وهو مكان في البيت اعد للصلاه فإنه لم يأخذ حكم المسجد وللهذا لا يصح الاعتكاف فيه للنساء ولا ينبع ان الفوق ه هنا اتفاق فلا يكره في المرصدة والفناء والبناء وفي المحيط والصبح ان مصلى الجنائز ليس بمسجد لانه ماعد للصلاه حقيقة واختلفوا ايضا في مصلى العيد والصبح انه مسجد في حق جواز الاقداء وان افضل الصنوف لانه اعد للصلاه حقيقة

باب الوتر والنافل

لما فرغ من بيان الفرائض وما يتعلّق بها شرع فيها يليها في الرتبة وهو الورث ثم فيها يليه وهو النفل والورث بالكسر الفرد وبالفتح المدد ويقال الكسر لغة الحجاز والفتح لغة غيرهم والنافلة عطيّة التطوع من حيث لا يحب ومنه نافلة الصلاة (الورث واجب) عند الإمام وهو آخر أقواله قوله عليه الصلاة والسلام إن الله زادكم صلاة الأوهى الورث فأدّوها بين المساء الأخيرة وطلع الفجر والزيادة لأن تكون إلا من جنس المزيد عليه والأمر بالإداء دليل الوجوب لأنّه خبر واحد في الشرعية على ما وجب العمل فلهذا وجوب قضاوئه وإنما لا يكفر بجاحده إى لا ينسب إلى الكفر لأنّه دون درجة من الفريضة كافي بعض المعتبرات وفي الحديث وهو الصحيح وفي المخانقة هو الأصح وفي النهاية ليس في الورث رواية منصوص عليها في الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات إى في غير الظاهر فرض وبه اخذ فرق وفي التحفة ثم رجح وواجب وسنة ووفق المشايخ بينها باعه فرض علا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا (وقال سنة) وهو قول الشافعى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى والوسطى هو الفرض المخلل بين العدين المتساوين ولو كان الورث فرض الكائن ستاواليست لا وسطى لها ولقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الورث والضحى والاضحى كما في التسهيل لكن الآية تدل على عدم الفرض القطعى لاعلى عدم الواجب فلأيام التقرب بها (وهو ثلاث ركعات السلام واحد) لماروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن رواه ابن بن كعب وجاءة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعند الشافعى وأحد أدناها ركعة واحدة وأكثرها أحدى عشر أو ثلاثة عشرة على ماذكره الزيلى وآدف الكمال عند الشافعى بتسليةتين واحدة بعد الأوليين وثانية بعد الثالثة (يقرؤ) المصلى (في كل ركعة منه) إى من الورث (الفاتحة وسورة) بلا تسين وفي الكرمانى انه عليه الصلاة والسلام كان يقرؤ في الأولى سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا إليها الكافرون وفي الثالثة قل هوا الله أنت وفي التهنيس لترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جيما (ويقتضي ذلك داعيا) إى في كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعى ومالك فانهما قالا ولا يقتضي في الورث إلا في النصف الأخير من رمضان (قبل الركوع) وقال الشافعى بعده لماروى أنه عليه الصلاة والسلام قفت في آخر الورث وهو بعد الركوع ولننماروى أنه عليه الصلاة والسلام قفت في آخر الورث قبل الركوع وما زاد على نصف شيء آخره (بمداً كبيراً ورفع يديه) يعني اذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية يكبر رافعا يديه ثم يقرؤ دعاء القنوت والقنوت عندنا اللهم أنانسعيك ونستغرك ونستهدبك

(الورث) فرض عملاً (واجب)
اعتقاده ثبوتاً (وقال سنة)
علاً واعقاداً ودليلًا لكنه
أكد من سائر السنن فلا
يصح قاعداً ولا راكباً يقضى
اتفاقاً (وهو ثلاث ركعات
بسالم واحد) حتى لو اقتدى
بن يصل على ركعتين لم يصح
في الأصح و (يقرؤ في كل
ركعة الفاتحة وسورة)
وجوباً احتياطاً والسنة
السور الثلاث (ويقتضي) إى
يقرؤ دعاء القنوت (في ثالثة
داعياً) في كل السنة (قبل
الركوع) فلو تذكره فيه
او بعد الرفع لا يقتضي في الأصح
مسجد لل裳ه وان قلت
(بعدماً كبيراً ورفع يديه) لماروى

(ولا يقتضي في صلاة غيرها)
 الافتة او بيلة فاقت الامام
 في الصلاة الجهرية وقيل في
 الكل (ويتعذر المؤتم قانت
 الوتر ولو) اقصد فيه
 بشافى يقنت (بعد الركوع)
 لانه مجتهد فيه (ولا يتعذر)
 المؤتم (قانت الفجر خلافاً لابى
 يوسف) قلنا هو منسوخ
 (بل يقف ساكتاً) مرسلاً
 بيده (في الاظہر) ولو ادرك
 الركمة الثالثة مع الامام
 لا يقتضي فيما يقضى قنت في أول
 الوتر او الثانية سهوا لم يقنت
 في الثالثة رکم الامام قبل
 فراغ المؤتم تابعه بخلاف
 الشهادتان الاولى يؤدى الى
 الفساد بخلاف الثاني

وتومن بك وتسوك عليك وتنهى عليك الخير كله نشكوك ولا انفكرك
 وتخفع وتنترك من شفتك الله اعلم ايام نعبد ولن نصل ونسجد واليكم نسي ونخعد
 نرجور حجتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافار ملحق + والمعنى بالله نطلب منك
 العون على الطاعة ونطلب منك المغفرة لذنبينا ونطلب منك الهداية ونؤمن
 بك اى بجمیع تفاصيله وتسوك عليك حق التسوك وتنهى من النساء وهو
 المنع وانتصاب الحیر على المصدر فيكون تأكيداً للشأن لأن النساء قد يستعمل
 في الشر كقوائم انى على شرها ولا انفكراك اى لانفكراك نعمتك وتخفع اى نظر
 وتنترك ويتوجه الفعلان الى الموصول من بغيرك اى بمخالفتك ونسى من السعي
 وهو الامر ساع في المشي وهو التوجه الشامي ونخعد بالكسر اى نعمل لك بطاعتك
 وملحق بالكسر اى لاحق وقيل المراد ملحق بالكافار قال المطرزى وهو الصحيح
 لكن الاول اولى ومن لا يقدر على هذا يقول الله اغفر لي ثلثاً وهو اختيار
 الامام ابى اليث او يقول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار كما في معراج الدراية وقال ابو يوسف يقرؤمه الله
 اهدنا فيما هي من هديت وعاتقين عافية وتولنا فيها توليت وبارك لنا فيما اعطيت
 وقنا ياربنا شر ما قضيت فالله تقصى ولا يقضى عليك فانه لا ينزل من ولدك ولا يعز
 من عاديت تبارك ربنا وتعاليت فلان الحمد على ما قضيت ونستقرفك الله
 وتسوب عليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراححين (ولا يقتضي في صلاة غيرها)
 اى غير صلاة الوتر عندنا قال الامام القنوت في الفجر بوجة خلافاً للشافعى
 ظان القنوت في صلاة الفجر في الركمة الثانية بعد الركوع مسنون عنده في جميع
 السنة لرواية انس رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في صلاة
 الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه عليه
 الصلاة والسلام قنت شهراً ثم تركه والتزم دليل النسخ (ويتعذر المؤتم) الحق
 في القنوت اماماً شافعياً (قانت الوتر ولو بعد الركوع) وكذا يتعذر الساجد قبل
 السلام وفيه اشعار بأنه لا يتابعه في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلاته
 كافى التقنية (ولا يتعذر) المؤتم الحقن شافعياً (قانت الفجر) عند الطرفين لانه
 منسوخ ولا يتابع في المنسوخ بل الاولى ان لا يقتضى به فيما كافى القهستاني
 (خلافاً لابى يوسف) فانه يقول يتابعه لان الاصل المتابعة والقنوت مجتهد
 فيه فلا يترك الاصل بالشك فصار كثبيرات العيدين وفي هذه المسألة دلالة
 على جواز اقتداء الحقن بالشافعى اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف
 كائين في فصل الجماعة (بل يقف) متصل بقوله ولا يتعذر (ساكتاً) القول
 (الاظہر) لأن فعل الامام كان مشتملاً على مشروع وهو القيام وعلى غير

مشروع وهو القنوت في الفجر فما كان مشروعًا يتابعه فيه وما كان غير مشروع لا
وقد الظاهر احتراز عن قول من قال يقعد تحقيقاً للمخالفة (والسنة قبل)
فرض (الفجر) لما بين احكام الوتر شرع في النوافل والنفل اعم من السنة مؤكدة وغير
مؤكدة وابتداً بسنة الفجر لأنها اتوى السنن حتى روى الحسن عن الامام لوصلاها
قاعداً من غير عذر لا يجوز وفي افظع مسلم ركتها الفجر خير من الدنيا وما فيها قالوا
العلم اذا صار مرجعاً للقتوى يجوز له ترك سائر السنن طاجة الناس الاسنة الفجر
وتفضي اذا فاتت منه بخلاف سائر السنن وفي البحر من انكر سنة الفجر يخشى عليه
الكافر وفي المبسوط ابتداً بسنة الظاهر لأنها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع
لفرض (بعد) فرض (الظاهرو) بعد فرض (المغرب) فلافضل مالاظهر
ثم المغرب وذهب الحاوانى الى الدكس فاته عليه الصلاة والسلام بدعنة المغرب
في سفر ولا حضر (و) بعد فرض (العشاء) تأخيرها يدل على انحطاطها عنهمما
(ركعتان) خبر السنة (و) السنة (قبل) فرض (الظاهرو) وفيه اشارة الى انها
دون المشاء كما قال الحلواني وقيل آكد من غيرها بعد سنة الفجر وقيل هو
الاصح لان فيها وعداً معروفاً وهو قوله عليه الصلاة والسلام من ترك او بعاقب
الظهور لم تنه شفاعة. ولذا قيل ان الاشتغال بها الفضل من التعلم وفي التجايس وغيره
رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يبر السنن حقاً فقد كفر لأنه استخفاف
وازرأى حقاً فاصح ادله يأثم لأنه جاء الوعيد بترك (و) قبل (الجمعة) اربع بلا خلاف
(وبعدهما اربع) بتسلية نلوم على بتسلية لم يهد من السنة لأنه عليه الصلاة
والسلام سئل عن هذه الاربع بتسلية ام بتسليتين فقال بتسلية واحدة من غير
فصل بين الظاهر والجمعة وفيه خلاف الشافعى وفي الشافعى ان كل صلاة بعدها
سنة يكرهه القعود بعدها بل يشغل بالسنة لكن يشكل باروي ان عليه الصلاة
والسلام كان اذا لم يكثر مقدار ما يقول الامر انت السلام ومنك السلام واليك
يعود السلام تبارك وتعاليت ياذا الجلال والا كرام وبما نقل عن
الحلواني انه قال لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنن اوراده الا ان يقال
ان ما في الشافعى محول على القعود الذى لا قراءة فيه ولا ذكر تدبر وفي القنية الكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحرىء ايضاً
وهو الاصح وفي الاخلاصة لوصلى ركتي الفجر او الاربع قبل الظاهر واشتغل
بالسعي والشراء او الأكل يبيد السنة اما بأكل لقمة او شربة فلا (و عند
ابي يوسف بعد الجمعةست) يصلى اربعها وبعد ركتتين بتسليتين وبه اخذ الطحاوى
واكثر المشائخ مناوبه يعمل اليوم وفي الاختيار بتسلية وروى عن بعض المشائخ
الافضل ان يصلى مرتين اربعها ومرة ستة جهلاً بينهما (وندب)

(والسنة) المؤكدة (قبل الفجر)
وبعد الظاهر والمغرب والشاء
ركعتان وقبل الظاهر والجمعة
وبعدهما اربع) بتسلية
واحدة ولذا لو نذر لها
لابخراج عنه بتسليتين وينوى
بها في مكان يشك في صحتها
آخر ظهر ادركت وقت دوام
اصله بعد وقيل المختار ان
يصل اربعاً بهذه النية واربعاً
بعدها سنة ويقرأ في كل
من الاوليات فاتحة الكتاب
وسورة كالظاهر وهو المختار
كذا قال البهنسى وتلذذه
الباقي ولكن قال العلامة
المقدسى في نور الشمعة في
ظهر الجمعة المختار ان يقرأها
في الاربع ثم ان وقمت الجمعة
صحيحة انصرفت تلك
الصلاوة الى ماعليه من القضاء
ان كان عليه وان لم يكن عليه
قضاً كانت نافلة وتمامه فيه
(وعند ابى يوسف بعد الجمعة
ست) فيه أخذ الطحاوى
واكثر المشائخ كذا في العيون
(وندب)

الاربع) بتسلية (قبل العصر او ركعتان) والاول افضل (والست) بتسلية (بعد المغرب) صلاة الاوابين (و) ندب (الاربع قبل العشاء وبعدها) **١٣١** وکذا بعد الظهر وآکده سنة الفجر فلاتجور زقاعة بلاعذر في

الاصح ولايجوز تركها لعلم صار مرجحا في الفتاوى بخلاف سائر السنن وينبغي الكفر على منكرها وتقضى ولوصل ركتين تطوعا على ظن بقاء الليل فإذا الفجر طالع لايجزءه عن ركتته على الاصح كاف البحر ثم الاربع قبل الظهر ثم الباقي على السواء ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقض ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحرية على الاصح كذا في التسوير (وكره الزيادة على اربع بتسلية في نفل النهار لاف نفل الليل الى ثمان خلافا لثما ولا تزيد على الثمان) بتسلية لأنه لم يرد (والاقضل فيما) اي في الليل والنهار (رابع) غير منصرف للوصف والمدل عن اربعة اربعة (وقال في الليل المثل افضل) ويقال به يقى (وطول القيام افضل من كثرة الركعات) وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فكثرة السجود والاطول القيام وقال محمد كثرة السجود افضل كذا في المراج والصحيح الاول كاف البائع وما في التسوير تبع البحر منظور فيه

ای حب (الاربع قبل المغارب او ركعتان) لا اختلاف الآثار والاخبار لكن افضلية الاربع ظهر (والست بعد المغارب) تسمى صلاة الاوابين قال عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغارب ست ركعات لم يتكلم بینهن بشی عذر له بعادة مئتي عشرة سنة هذا يدل على ان رکع المغارب محسوبة من الست لكن في الاشباء خلافه تبع (والاربع قبل العشاء وبعدها) اي بعد صلاة العشاء وهو افضل وقيل اربعا عند، ورکعتين عندهما كافى النهاية وفي المضمرات الاحسن ان يصلى ست او اربع اثنين رکعتين والاصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام من ثاب اي داوم على مئتي عشرة رکعة في اليوم والليلة بني الله بيته في الجنة رکعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر ورکعتين بعدها ورکعتين بعد المغارب ورکعتين بعد العشاء وهذه مؤشرات لا يبني تركها ولم يذكر في هذا الحديث الاربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها لهذا اطلق عليها اسم الندب لا اختلاف الاارب فيهما (وكره الزيادة على اربع) - كمات (بتسلية في نفل النهار لا) اي لا تكره (في نفل الليل الى ثمان) رکعات عند الامام لأن السنة وردت في صلاة النهار الى اربع وصلاة الليل الى ثمان لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل في تهجد وفى المسوط والاعم ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل وفي البدائع وهذا يشكل بالزيادة على الاربع في النهار فانها مكرورة بالاجماع ثم قال والصحيف الكراهة لأنها لم ترو عن النبي عليه الصلاة والسلام وعليه عامدة المشابع (خلافا لها) ظاهر العبارة يقتضي ان تكون الغان في الليل مكرورة عندهما كافى النهار كافى الهدایة والتبيين وليس كذلك وذلك لأن النافلة في الليل بتسلية الى ثمان جائزة بغير كراهة اتفاق في عامة الروايات في الكتب كافى النهاية وغيرها بل المراد انهم قالوا لا يزيد بالليل على رکعتين من حيث الاضافية نعم يمكن ان يوجد مافق الهدایة والتبيين بهذا لكن لا يمكن ما في هذا الكتاب لأنه يمنع سياقه وهو قوله وقال في الليل المثل افضل تبع (ولا تزيد على الثمان) في الليل (والاقضل فيما) اي في الليل والنهار (رابع) عند الامام ماروت عائشة رضي الله تعالى عنها عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد العشاء اربعا وكان يوازن على الاربع في الصحن (وقال في) نفل (الليل المثل افضل) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مئتي مثني وعند الشافعى الرکعتان افضل بينما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل وبالنهار مئتي مثني لكن مارواه محمل على معنى قوله مئتي شفع لاوتر ولفظ النهار في الحديث غريب فلا يحمل به كافى أكثر الكتب (وطول القيام افضل من كثرة الركعات) لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت كافى أكثر الكتب ولا يجيئ

معناه يسن رکعتان تحيي المسجد ولو مدارعه على المذهب ويکفيه لكل يوم مرتة وينوب عنها الفرض وغيره ونبه رکعتان بعد الوضوء واربع فصاعد في الصحن صلاة التسبیح والاستغفار وال الحاجة كابناته في انزاله

انه يجوز ان يكون افضلية الطول بالنسبة الى القصر فلا يفيد ما ادعاوه وفي المحتوى ان كثرة الركوع والسبود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يمكن العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية وفي العبر ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه ولكل وجهة (القراءة فرض في ركع الفرض) حتى لو لم يقرأ في الكل اوقرأ في ركعة واحدة فسدت صلاته ولم يقيد الركعتين بالاولين لأن تعيينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور في المذهب حتى لو تركها فيما وقرأ في الاخرين جازت ويجب عليه سجود السهو ان سماه ويائمه ان عدم وقال يعقوب پاشا ولا يتحقق انه لا حاجة الى ذكرها ههنا انه قد ذكر من قبل على ان الباب باب النوافل فلا وجہ لذکر الفرض لكن يمكن ان يقال ان ذکره توطة لقوله وكل النفل والوتر تبر وعند الشافعی تفرض القراءة في جميع الركعات (وكل النفل والوتر) اي القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر اما النفل نلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة تحریمة مبتدأة ولهذا قالوا يستقطع في ثلاثة واما الوتر فالاحتیاط کافی المدایة وزاد في الفتح ويصلی في كل قمدة وقياسه ان يتعدى كل شفع انتهى لكن فيه کلام لانه لا يشمل السنة الرابعة المؤكدة کسننة الظہر فان القراءة فرض في جميع رکعاتها عما ان القيام الى الثالثة ليس بتحریمة مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستقطع في الشفع الثاني ولا يصلی في القمدة الاولى وان ارد بالنفل ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم ايضا خالله عن افاده حکم القراءة في السنة المؤكدة کافی شرح التدویر (ويلزم امام نفل شرع فيه قصدا) حتى لو نقضه يجب قضاؤه (ولو) شرع (عند الطلوع والفرووب) والاستواء کاذکر في کثر المتن و هو ظاهر الروایة عن الامام وعند الشافعی وفي غير ظاهر الروایة لا يلزم بالشرع فلا يقتضي لانه متبع فيه ولالزوم على المتابع لكن يستحب عنده الاعمام اذا كان في وقت غير مکروه وونا ان المؤدى وقع قربة فلزمه الاعمام صونا عن البطلان لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم (لان شرع ظانا انه) اي الشرع (واجب عليه) کاذب شرع في الظہر مثلا يظن انه لم يصل فتنظر انه صلاها فانه لا يلزم الاعمام ولا القضاء عند الفساد هذه المسألة وان فهمت ماسبق وهو قوله ويلزم نقل شرع فيه قصدا فيه هنا صرح بها کافی شرح الواقعية لكن قوله قصدا يحتمل ان يكون احترازا عن الشرع سهوا کا اذا قام الى الخامسة في الفرض الرابعى فعل هذا الاحتراز لا يلزم التكرار والتوجيه بالتصريح تأملا (ولو نوى اربما) اي اذا شرع في اربع

(رکعات)

(القراءة فرض) عملا (في رکع الفرض) مطلقا اما تعيين الاولين فواجب (و في (كل النفل) لان كل شفع صلاة (و) كل (الوتر) لل الاحتیاط (ويلزم امام نقل شرع فيه بتکثیر الاحرام او بقیام الشفع لان شروعا کجیما (قصدا ولو عند الطلوع) والاستواء (والفرووب) فان افسده وجب عليه قضاؤه (لان شرع) في فرض (ظانا انه) واجب (عليه) ثم تذكر فيه انه اداء فانه ينقلب نفلا فيقطعه لاشی عليه کالشرع في صلاة اي او محدث (ولو نوى اربما

وأفسد بـالقعود الأول يعني بـالنافع (أو قبله تضي ركتين) نافع (١٣٣) نافع (١٣٣) نافع (١٣٣)

اربعاً لواحد قبله) اختباراً للشروع بالتنفيذ والاصح رجوعه الى قولهما كما في الخلاصة وغيرها (وكذا الخلاف) بناء على الرواية المرجع عنها (لوجرد الأربع) اي تجردهما (عن القراءة اوقرأ في احدى الركعتين) الاخرين فحسب فيقضي ركتتين عندهما واربعاً عند ابي يوسف (ولو قرأ في الاولين) فقط (او في الاخرين فقط او تركها في احدى الاولين فقط) وقد فدر التشهد (قضى ركتتين اتفاقاً) ببقاء التحرية وفساد احد الشرفين (ولو قرأ في احدى الاولين لغيرها او) في (احدى الاولين واحدى الاخرين قضى اربعاً) اتفاقاً لفسادهما مع بقاء التحرية (وقال محمد يقضي ركتتين) في الكل والاصل عند الامام ان ترك القراءة في الاولين يبطل التحرية خلافاً لابي يوسف وفي احديهما خلافاً لحمد ومن احكم الاصول لم يخف عليه التفريع (ولو ترك العدة الاولى فيه) اي في نقل نواف اربعاً فاكثر (لا يبطل خلافاً لحمد) وزفر لأن كل

ركات من الفل (وأنسد) في الشفع الثاني (بعد القمود الاول او قبله) اي انسدتها في الشفع الاول قبل القمود (قضى ركتين) فقط عند الطرفين (وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله) اي قبل القمود لان الشرع ملزم كالنذر وعنه روایتان فيما اذا نوى ستا او ثمانين ثم انسدتها في روایة يقضى اربعا وفي روایة يقضى جميع مانوي وفي الشفني نصلا عن المتن قول ابي يوسف فيما انسدتها بما لا يوجب الخروج من التحریرة كترك القراءة واما اذا انسدتها بالكلام ونحوه فلا يلزم عندما لا ركتان ولهم انه لم يوجد الشرع في الشفع الثاني لاحقيقة ولا حكمها لان كل شفع من الفل صلة على حدة ولا تعلق لاحدهما بـ احد الشرفين بالآخر بخلاف النذر لانه ملزم لذاته وعلى هذا سنة الظاهر لانها نافلة وقيل يقضى اربعا احتياطا (وكذا الخلاف لوجرد الاربع عن القراءة) اي يقضى ركتين عندما لا ان افعال المسألة لافسادت بترك القراءة بطل التحرير لانها انقدت لاجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني فيلزم قضاة الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف ترك القراءة لا يوجب بطلان التحرير لخواز صلة الامر بلا قراءة فيصح شروعه في الاربع فيلزم قضاة الاربع لافسادها بترك القراءة (اوقرأ في احدى الاخرين فحسب) اي يلزم قضاة ركتين عندما وقضاء اربع عنده على قياس مasic (ولوقرأ في الاولين او الاخرين فقط او تركها) اي القراءة (في احدى الاولين فقط او احدى الاخرين فقط قضى ركتين اتفاقا) اما في المسألة الاولى فإنه يقضى الاخرين بالاجماع لان التحريره لم يبطل عندهم اصلا فصح الشرع في الشفع الثاني ثم فساد الثاني بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الاول واما في الثانية فان ترك القراءة في الاولين يبطل التحريره عندما كاين فيلزم ان يقضى الاولين فقط وعند ابي يوسف وان لم يبطل التحريره لكن افسد الركتين فقط بترك القراءة فليه قضاوهما واما في الثانية والرابعة فإنه يكون قاضيا الى لم يقرأ الا في واحدة منها فيكون المضى ركتين فقط على قياس مasic (ولو قرأ في احدى الاولين لغير او احدى الاولين واحدى الاخرين قضى اربعا) عند الشفعين لبقاء التحرير لان ترك القراءة في ركمة من الشفع الاول لا يبطل التحريره عند الامام وعند ابي يوسف لا يبطل التحريره اصلا بالترك وقد افسد الشرفين بترك القراءة فيقضى اربعا (وقال محمد يقضى ركتين) لانه ترك القراءة في احدى الركتين يجب فساد التحريره عنده فلم يصح الشرع في الثاني فيجب عليه قضاة الاولين فقط (ولو ترك القدر الاول فيه) اي في الفل يعني اذا صر اربع ركات من الفل ولم يقدر في وسطها (لاتبطل) عند الشفعين (خلافا لحمد) لان كل شفع عنده من الفل صلة على حدة

شفع صلاة قلنا قد حصار الكل صلاة واحدة ففترض فيها قمدة واحدة

ف تكون القعدة على رأس الركعتين بعزلة القعدة الأخيرة في الفرض فتفسد
وهو القياس وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولهما لأنه لمقام إلى الثالثة قبل القعدة
فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الأولى فاصلة كافية في الفرض فتكون واجبة
والخاتمة هي الفرضية ولذا لو صلى الف ركعة من النفل غير قاعد إلا في الأخيرة
لم تفسد عندهما كما في الكاف (ولوندر صلاة في مکال) مثلاً في المسجد الحرام
(فادها) أي الصلاة المنذورة (في) مكان (ادنى شرفا منه) أي من ذلك المكان الذي
تدبر فيه (جاز) ما يأبه على الصفة المذكورة عند نالان المقصود منها القرابة فيبطل التعين
ولزمه القرابة وقام زفير لا يجوز الأفيا عين من المكان أو في مكان أعلى منه لأنه التزم
هكذا فيلزم كما التزم (لوندر) امرأة (صلاة او صوما في غدفاضت فيه)
أي في الغد (لزمهما القضاء) عندنا خلافاً لزفير لأن الصلاة والصوم غير مشروعة
في يوم الحيض وننان العادة تلزمها بالنذر والمحى يتبع الأداء لا الوجوب كصوم
رمضان وقيد بالغد لأنها لو قالت على أن أصلى كذا يوم حيضاً لا يلزمها شيء
إنما قال أنه نذر بمحصية مقيدة (ولا يصل بعد صلاة مثلها) قال محمد في الجامع
الصغير هذا حديث خص منه البعض لأن الرجل يصلى سنة الفجر ثم الفرض
وهما مثلان وكذا يصل سنة الظهر أربعاء ثم الفرض أربعاء وهما مثلان وكذا
يصل فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلى السنة ركعتين فلما لم يكن أجراؤه
على العموم وجب حلة على أخص الخصوص كـ هو الحكم في العام الذي لم يكن
العمل بمعرفة فالمراد أن لا يصل بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان
بغير قراءة بل يقرأ في جميع الركعات حتى لا يكون مثلاً للفرض فيكون في الحديث
بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل كذا في أكثر الكتب لكن هذا مشكل
لأنه خبر واحد فكيف يقتضي الفرضية ولئن كان مشهوراً فهو مأول كذا كرناه
فالابيوجب العلم وقيل المراد به النـى عن تكرار الجماعة في المساجد قال فخر الإسلام
هذا تأويل حسن وقيل لا يقضى مادى من الفرائض بوسوبـة وقام بعضهم
هـوليس ثابت عن رسول الله عليهـ الصلاة والسلام بل هو كلام عمر رضى الله تعالى عنه
حتـى ذكره الطحاوى باسناده إلى عمر رضى الله تعالى عنه لكن يجوز ان يحمل على أنه
سـمعـهـ منـ النبيـ عليهـ السلامـ (وصحـ النـفـلـ قـاعـداـ معـ الـقـدـرـةـ عـلـيـ الـقـيـامـ)ـ بلاـ كـراـهـةـ مـلـارـوىـ
انـهـ عـلـيـهـ السـلامـ كانـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ قـاعـداـ بـغـيرـ عـذـرـ وـفـيـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ تـجـوزـ الـمـكـتـوـبـةـ
وـالـوـاجـبـةـ وـالـمـنـذـورـةـ وـسـنـةـ الـفـجـرـ وـتـرـاوـيـحـ بـلـاعـنـرـ وـالـصـحـيمـ انـ التـرـاوـيـحـ تـجـوزـ
وـاـخـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـقـعـودـ حـالـةـ الـقـرـاءـةـ روـىـ عـنـ الـإـمـامـ أـنـ يـقـعـدـ كـيـفـ شـاءـ لـانـهـ
لـمـ لـمـ جـازـلـهـ تـرـكـ صـفـةـ الـقـمـودـ أـوـلـ جـواـزاـ وـعـنـ مـحـمـدـهـ يـتـرـبعـ لـانـهـ
أـعـدـلـ وـعـنـ أـيـ صـفـةـ أـنـ يـحـتـيـ لـانـ عـامـةـ صـلـاـةـ الـتـيـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ آخرـ

(ولونذر صلاة في مكان قادها
في ادنى شرفا منه جاز) وكذا
الصوم والصدقة لأن
المقصود القربة خلافاً لزفر
والثلاثة (لونذر صلاة
او صوماً في غد خافت فيه
لزمه القضاء) خلافاً لزفر لا لو
يوم حيضها انفاساً (ولا يصل
بعد صلاة مثلها) هذا لفظ
الحديث كما قاله العيني وغيره
وجمله الكمال وغيره اثراعن
ابن عمر وحجل على الممااثلة في
القراءة فيكون بياناً لفرضيتها
في ركعات النفل كلها او على
تكرار الجماعة في مسجد الله
أهل او على قضاة الصلاة
عند تورهم للفساد (وصح الفعل
قاعد) ويقصد كالتشهد
وهو اختيار (مع القدرة على
القيام) وله نصف اجر القائم
الالعذر

(ولو قدر بعدهما افتتحه فاما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الاعذر) وال الصحيح عدم الكراهة عند الامام كا نقله شراح المداية وغيرها عن فخر الاسلام وقال المصنف انه الاصح (ويتفل) المقيم (راكبا خارج مصر) هو ماجان للمسافر القسر فيه في الاصح (ومميا) ولو سجد لم يجز لانها شرعت بالاياء (الى اي جهة توجهت دابته) ولو على سرجه نجس كثير عند الاكثر (وبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركتوبه لابني) والفرق ان الاول ادى اكل ما وجب والثانى بمسكه ولو افتتحها خارج مصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا والصلة على الجهة ان كان طرفها على الدابة فهى صلاة على الدابة والافقى كالسرير ولذا لو جعل تحت الحمل خشبة كان كالارض

فصل

(الزاوج سنة مؤكدة) مواطنة الخلقان الراشدين والتي عليه الصلاة والسلام بين عذر عدم المواطنة

غيره كانت بالاحتباء وعن زفر انه يقصد في التشهد وهو التختار وعليه القوى لأنه عهد مشرعا في الصلاة (ولو قدر بعدهما افتتحه فاما جاز) عند الامام استحسانا لأنه اسهل من الابداء (ويكره لو بلا عذر) عنده (وقالا لا يجوز الا عذر) قياسا لان الشروع ملزم كالذر ولو ذر ان يصل قائمان يجزان يصل قاعدا فكذا هذا (ويتأفل) اي يجوز التفل من غير عذر فيه اشاره الى انه لا يجوز غير النافلة الامن عذر (راكبا) والدابة تسير بنفسها فان سيرها الراكب لا الامم داخل في العمل الكبير (خارج مصر) اي في خارجه وفيه اشاره الى انه يتفل بمجرد الجلوسة عن العمران وهو الصحيح وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والى انه لا يختص بالسفر وهو الصحيح وعن الشیخین انه مخصوص به والى انه لا يجوز في مصر وعن ابي يوسف انه يجوز في مصر وهو مذهب الشافعی وعن محمد انه يجوز مع الكراهة (مميا) اي يجعل السجود اخفض من الركوع (الى اي جهة توجهت دابته) لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصل على جهاز وهو متوجه الى خير يوم ايام فلا يشترط الاستقبال في الابداء والبقاء ومن الناس من اشتغل في الابداء وأصحابنا لم يأخذوا به لاطلاق المروي ولو افتح خارج مصر ثم دخل قبل الفراغ انها راكبا مالم يبلغ منزله وقيل انها نازلا ولم يشترط المصنف طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر سواء كان على السرج او على الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها (وبني بنزوله) يعني اذا افتح راكبا ثم نزل يبقى اي يوصل ماقبل الى ماضي برکوع وسمود وهذا في رواية الصل (خلافا لابي يوسف) فان عنده يستقبل اذا نزل (وبركتوبه لابني) يعني اذا افتح نازلا ثم ركب استقبل ووجه الفرق ان الاول ادى اكل ما وجب عليه لان تحرىته غير موجبة للركوع والسمود والثانى ادى اقصى ما وجب عليه لان تحرىته موجبة للركوع والسمود

فصل

(الزاوج) بجم ترويحة وهي في الاصل مصدر بمعنى ا يصل الراحة ثم سميت الركعات التي آخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرؤ في القيام لابه متصل بالركوع (سنة مؤكدة) للرجال والنساء جميعا باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضلال مسدود الشهادة كما في المضررات وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى سن لكم قيامه وقال عليكم بستى وسنة الخلقان الراشدين من بعدى وصل مع العجابة ليترين أوارب ليالي كما في البخارى وبين النذر في ترك المواتية وهو خشية ان تكتب علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم اقامها عمر رضى الله تعالى عنه في زمانه حيث

ام ابي بن كعب ان يصل بالناس والصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ساعدوه ووافقوه واصروا بذلك بلا نكير من احد وقد اتني على كرم الله وجهه على عمر رضي الله تعالى عنه حيث قال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وقيل هي مسجدة الاول هو الصحيح من المذهب يعني القول بالسنة (في كل ليلة من رمضان بعد العشاء) اي وقت التراويم بعد صلاة العشاء الى آخر الليل لانها تبع للعشاء دون الوتر حتى لو ظهر ان العشاء صليت بلا طهارة والتراويح بطهارة اعيدت التراويح مع العشاء لا الوتر عند الامام وذهب جماعة من ائمه بخاري الى ان الليل كلها وقت لها قبل العشاء وبعده لا انها سبب قيام الليل الاول هو الاصح (قبل الوتر وبعده) والمسحب فعلها الى ثلث الليل وفيما بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة المشائخ لانها ائمها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ماصلوها فيه وهم صلوها بعد العشاء قبل الوتر فان صلاها قبل العشاء وبعد الوتر لا يكون من التراويح ولهذا عمل الناس الى اليوم على هذا لانه وجدت فيه الاقوال كلها فيبني للصنف اختيار هذا لاذاك تبع (بجماعة) اي اقامتها بالجماعة سنة فن ترك التراويح بالجماعة وصلاها فياليت فقد اساء عند بعضهم فالصحيح ان اقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة اساوا واثموا ولو اقامها البعض فالخلاف عنها تارك الفضيلة وان صلاها بالجماعة فياليت فقد حاز احدى الفضليتين وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد (عشرون ركعة) سوى الوتر وعند مالك ستة وتلاتون ركعة (بشر تسليات) فكل شفع بتسلية فلو صلى اربعها بتسلية ولم يقدم في وسط كل اربع لا يجوز الا عن تسلية وهو الصحيح وعليه الفتوى ولو قدم على رأس الركعتين الصحيح انه يجوز عن تسليتين وفي الحديث لو صلى كلها بتسلية وقد قدم على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكل الصلاة ولم يخل شيئاً من الاركان وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة التوارث مع التصرع بكرامة الزيادة على عمان في مطلق التطوع ليلانا يكره هنا اولى ائمها وفيه كلام لان بعض الفقهاء صحن عدم كرامة الزيادة على عمان في الليل كابين آنفا وجاز ان يكون صاحب الحديث منهم فلا تلزم الخالفة تذر (وجلسة بعد كل اربع بقدرها) اي بقدر اربعة من رکعاتها ولو قال وانتظر بقدرها لكان اولى فان بعض اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع رکعات واهل كل بلدة بالخيار يسبعون او يهملون او ينتظرون سكتا وانما يستحب الانتظار لان التراويح مأخوذ من الراحة فيعمل ماقلنا تحقيقا للمسمي (والسنة فيها) اي في التراويح من حيث القراءة (الختم مررة) فيقرؤ في كل ركعة عشر آيات قال

(في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده)
في الاصح لانها تبع للعشاء
 حق لو ظهر فساده دونها
 اعيدتا (بجماعة) على الكفاية
 في الاصح حتى لو تركها اهل مسجد اثموا لأن ترك البعض
 (عشرون ركعة) بشر
 تسليات وجلسة بعد كل اربع بقدرها) وكذا بين الخامسة والوتر للتوارث
 ويخذلون بين تسلية وقراءة وسكنون وصلة فرادى
 (والسنة فيها امام مررة)
 ومرتين فضيلة وتلاتان فضل

الزيبي وهو الصحيح لأن السنة وهو الختم يحصل بذلك مع التحقيق لأن عدد الركعات في شهر سبتمبر وعد آتى القرآن ستة آلاف وسبعين ولا بد أن يكون المراد من الختم مقداره وهو يحصل ولو كان أيام الشهر تسعة وعشرين فإن القرب للشيء يعطي له حكمه ومن الشائع من استحب الختم الحقيقي في الليلة السابعة والعشرين زجاجة لليل القدر عند اختتامه لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر ولو ختم في التراويم في ليلة ثم لم يصل التراويم جاز بلا كراهة لأنه ما شرعت التراويم إلا للقراءة وقيل الأفضل أن يقرأ فيما قدر ما يقرئ في المغرب وقيل آتين متوضطين وقيل آية طولية أو ثلاثة أو ثلاثة آيات قصار وهذا أحسن وبهذا اتفق المتأخرون لأن الحسن روى عن الإمام أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات قد دا حسن ولم يسأله هذا في المكتوبة فاظننك في غيرها وقيل سورة الأخلاص وقيل من سورة الفيل إلى الآخر سرتين وهو الأحسن عند أكثر الشائعيين وفي أكثر المعتبرات الأفضل في زماننا أن يقرأ باليؤودي إلى تغيير القوم عن الجماعة لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة بيهيفي (فلا يترك) الختم (لكل القوم) فترك لغير الكل وهو التناقض عملاً ينفي أن يتناقض عند ولدنا كان مذموماً كافي القهقاني ولا يزيد الإمام على قدر التشهد أن علم أنه ينقل على القوم لأن الدعوات ليست بسنة وإن علم أنه لا ينقل عليهم يزيد كافي أكثر الكتب لكن المختار أن لا يترك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لأنها فرض عند الشافعى وسنة عندنا ولا يترك السنن للجماعات كالسبعينات كما في شرح المنظومة الوهبية ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل تكثيره الافتتاح منها (وتكره قاعداً مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها وفي الخاتمة إداء التراويم قاعداً اتفقا أنه لا يستحب بغير عذر وخالفوا في الجواز قلل بعضهم لا يجوز بغير عذر اعتباراً بسنة الفجر وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح بخلاف سنة الفبر فأنه قد قيل أنها واجبة الآن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم (ويوتر) أي يصل الوتر (بجماعة في رمضان فقط) لأن قعاد الإجماع عليه كما في الهدایة وفيه إشارة إلى أنه لا يوتر بجماعة في غير شهر رمضان لأن نقل من وجده والجماعة في النقل في غير رمضان مکروه فالاحتياط تركها قال بعضهم لو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة في الوتر في غير رمضان لا لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تغير فيه الجماعة فإن صحة هذا قدح في نقل الإجماع كما في الفتح وأختلفوا في الأفضل في وتر رمضان فقال بعضهم الجماعة كما في الخاتمة وقال بعضهم الانصراف في المتزل كما في النهاية وذكر صاحب الفتح ما يرجح الأول فينبغي اتباعه لأنه أدق (والفضل في السنن المتزل) أي أن يصل فيه بعده عن الرأي وقوله

(فلا يترك لتحمل القول) لكن في الحديث وغيره الأفضل في زماننا أن يقرأ باليؤودي إلى تغيير القوم ولا يترك النساء ولا يزيد على التشهد إن مل القول (وتكره قاعداً مع القدرة على القيام) تأكدها والمخالف للتوارث (ويوتر بجماعة في رمضان فقط) قصداً واختلف في الأفضل قيل الجماعة وقيل الانفراد في منزله وهو المختار وأمامي غير فيكه (والفضل في السنن المتزل) إلا أن يخشى شغله عنها

عليه العلاة والسلام افضل صلاة الرجل في بيته الالاتواح (الالاتواح)
لأنها شرعت في الجماعة ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراویح بجماعه
ولهم يصلها مع الإمام على الوربه لأنه تابع لرمضان وعند البعض لا لأنه تابع
للتراویح عنده وفي القهستانى ويجوز ان يصل الورب بالجماعة وإن لم يصل شيئاً
من التراویح مع الإمام او صلاتها مع غيره وهو الصحيح

﴿ فصل ﴾

في صلاة الكسوف اي كسوف الشمس فان للقمر الخسوف كما قال الجوهري وهو
اجود الكلام وما وقع في الحديث من كسوفها وخصوصها يحمل على التغليب وانما
اورده في خبر التوافق تنبئها على انهامها وجعلها في فصل على حدة اشعار ابنها مذكرة
عن التوافق بروض اسباب سناوية نادرة (يصل) في الجامع او مصلى العيد او مسجد
آخر والاول افضل كما في التحفة (امام الجمعة بالناس) اي امامه دخل في اقامته
صلاة الجمعة مثل السلطان او مأموره من له اقامه نحو الجمعة لانه اجتماع فيشترط
هذا تحرزاعن الفتنة ك الجمعة (عند كسوف الشمس) لماروى ان النبي عليه الصلاة
والسلام على كسوف الشمس بالناس ودعا حتى انجلت وقال ان الشمس
والقمر آيات الله تعالى لانكسفان اوت احدوا لحياته فإذا رأيت شيئاً من
هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة او الى الدعاء وفي بعض الروايات ان ذلك كان
يوم مات ابراهيم بن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الناس انما
انكسفت لموته وقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث رد الكلامهم لأن
كسوفها من اثر الارادة القديمة وقول الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة متي شاء بالأسباب
وفي ردقول اهل الهيئة ان الكسوف حيلة القمر بينها وبين الارض واصعادى
لایتقدم ولا يتاخر وردها الرد لان الحيلولة اراد الله تعالى وقدره لان الله تعالى رب بط
الأشياء بالأسباب وهو من هذه الانواع (ركتين) كهيئة النافلة من غير اذان واقامة
وقوتها في الوقت المسحبة لاماكره (في كل ركعة ركوع واحد) عند ما رويا ابن
عمر رضى الله عنهما وعند الشافعى في كل ركعة ركوعان لرواية عائشة رضى الله تعالى عنها
ورجحنا الحديث ابن عمر اذا الحال اكشف للرجال من النساء لقرهم (ويطيل القراءة)
يعنى الافضل ان يطيل القراءة فيقرأ في كل ركعة مقدار مائة آية ويكثف في ركوعه
كذلك فإذا خففت القراءة طول الدعاء لان المنسنون استيعاب الوقت بالصلاحة
(ويخفى) اي القراءة عند الإمام لرواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهم (وقال)
يجهر لرواية عائشة رضى الله تعالى عنها والترجمى قد مرسى في التحفة عن محمد فيه
روايتان والاول الصحيح (ثم يدعون) الإمام جالسا او قائما مستقبل القبلة او مستقبل
ال القوم بوجهه ولو قام معتقدا على عصا او قوس لكان حسنا (بعد ما حتي تجيئ

(الاتواح) وكذا ما شرع
في الجماعة فالمسجد فيه
افضل قاله المصنف والاصم
كاف البحر عن النهاية ان كل
ما كان ابعد من الرياه واجع
للغشوى فهو افضل

﴿ فصل ﴾

(يصل امام الجمعة بالناس)
عند كسوف الشمس)
وهو تغيرها وكذا بالنحو ضمها
وتفها وقيل بالكاف للشمس
وبالنحو للقمر (ركتين) فاكثر
(في كل ركعة ركوع واحد)
لاركونان كما قالت ثلاثة
ويطيل القراءة ويخفىها)
لانها نهارية (وقال يجهر)
وهو اختيار الطحاوى
وقول احمد (ثم يدعون بعدهما)
جالسا مستقبل القبلة او قائما
مستقبل الناس والقوم
مؤمنون (حتى تجيئ

الشمس) كلها (ولا ينطلي)
وما ورثه الله عليه الصلاة
والسلام خطب كان له
تو هم أنها كفت لموت
ولهم ابراهيم (فان لم يحضر)
امام الجمعة (سلوف افرادي)
في منازلهم تحرزا عن الفتنة
(ركتين او اربعا كالكسوف)
لتذر الاجماع بالليل او تلوك الفتنة وفي التحفة يصلون في منازلهم وقيل الجماعة
جاڑة فيه عندنا لكنها ليست بسنة ولا خطبة فيها بالاجماع وقال الشافعى تسن الجماعة
للسوف كاف الكسوف (والظلمة والربع والفزع) والزلزال والصواعق وانتشار
الكواكب والامطار الدائمة وعوم الاسراف ومحوذلك من الافزاع والاهوال لأن
ذلك كله من الآيات المخوفة والله يخوف عباده ليتركوا الماصي ويرجعوا الى طاعته
التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى رب الصلاة

﴿ فصل ٥ ﴾

(لاصلاة بجماعات في الاستقاء)
اي مسنونة بجماعة (بل) هو
(دعاء واستغفار) فان السبب
لارسال الامطار (فان صلوا
فرادي جاز و قالا يصل
الامام بالناس ركتين يجهز
فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما
خطبتيں کالمید عند محمد) .
وهل يكرد للزواائد في شرح
المجمع نموذج البدائع المشهور
من الرواية لا (وعند ابى
يوسف خطبة واحدة)
لان المقصود الدعاء المشهور
عندهم مع محمد ويقوم على
الارض لا على التبر ويشكى
علي سيف ونحوه كذلك المصنف (ولا يقلب القوم اربitem) ولا الامام

الشمس) لما ورثناه آنفا والسنة تأثير الاذعنة من الصلاة (ولا ينطلي) وقال
الشافعى يخطب بعد صلاة خطبتيں کاف الصيدلروایة عائشة رضى الله تعالى عنها ونها عن
انها لم تنقل عن غيرها وان صع فتاوىيه ان خطبته عليه الصلاة والسلام اغا كانت لرد
قول من قال الشمس كشفت لموت ابراهيم ان النبي عليه الصلاة والسلام (فان لم يحضر)
الامام (صلوا) في مساجدهم (فرادى) منونا وغير منون جع فرد على خلاف
القياس (ركتين او اربعا كالكسوف) کا يصلون في خسوف القر فرادى بالاجماع
لتذر الاجماع بالليل او تلوك الفتنة وفي التحفة يصلون في منازلهم وقيل الجماعة
جاڑة فيه عندنا لكنها ليست بسنة ولا خطبة فيها بالاجماع وقال الشافعى تسن الجماعة
للسوف كاف الكسوف (والظلمة والربع والفزع) والزلزال والصواعق وانتشار
الكواكب والامطار الدائمة وعوم الاسراف ومحوذلك من الافزاع والاهوال لأن
ذلك كله من الآيات المخوفة والله يخوف عباده ليتركوا الماصي ويرجعوا الى طاعته
التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى رب الصلاة

﴿ فصل ٦ ﴾

في الاستقاء هم من طلب السقي من الله تعالى عند طول انقطاعه بالثناء عليه والفزع اليه
والاستغفار وقد بت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع (لاصلاة بجماعات في الاستبقاء)
اي ليس فيه صلاة مسنونة في جماعة عند الامام لانه عليه الصلاة والسلام استيق
ولم يرو عن الصلاة كاف المهدية (بل) هو (دعاء واستغفار) قوله تعالى استغروا
ربكم انه كان غفارا ارسل السماء عليكم مدرا راما فلقد نزول الفتى بالاستغفار
(فان صلوا فرادى جاز) عنده (وقاد يصل الامام بالناس ركتين يجهز فيما
بالقراءة) اعتبارا بصلة الميد حق روى عن محمد انه يكرد كثبيرات العيد
وعن ابى يوسف لا وهو المشهود وفي المبسوط قول ابى يوسف مع الامام
وفي الحججى مع محمد وهو الاصح لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ركتين
اصلاة الصيدلرواه ابن عباس رضى الله تعالى عنه فقلنا فعله عليه الصلاة والسلام
مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة كاف المهدية فاز قيل بين دليله ودليلهما تافق لانه قال
في دليله لم يرو عن الصلاة وفي دليلهما روى عن الصلاة فالجواب ان المروى
كان شادا كما انه غير صوى فالاشارة قىن (وينطلي بعد هما خطبتيں کالمید
عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة) ولا خطبة عند الامام لانها تبع
لجماعات ولا جماعة عنده (ولا يقلب القوم اربitem) لان التقلب ليس بسنة
فلو قلب جمل الجانب الاين منه على اليسرى واليسرى منه على الاين وهذا
في المدور واما في الرابع فجعل اعلاه اسفله ليقلب الحال من الجدب الى الخصب

(ويقلب الامام عند محمد)

يُحمل أعلاها سفلها لوسراها
وان مدورة جمل اليدين يسارا
وعند الثلاثة يقلب الكل
(ويخرجون ثلاثة أيام)
متباينات (فقط ولا يحضره
أهل الدمة) وان كان الفتوى
على ان دعاء الكافر قد يستجاب
استدراجا ولا يتمون ان
يستسقروا وحدهم في يستحب
للامام ان يأمر الناس بصيام
ثلاثة أيام وبالتنية ورجال المظالم
والصدقة ثم يخرجون

في ثياب خلقة او مرقة

خائعين ناكبي رؤسهم

ويستسقون بالضفة

والشيخ ويختهون في

المسجد عكة وبيت المقدس

وان دام المطر حق اضر

فلا بأس بالدائم بمحبسه

وصرفه حيث ينفع وان سقوا

قبل خروجهم ندب ان يخرجوا

شكرا لله تعالى

باب ادراك الفريضة

(من شرع في فرض) غير شاف

منفرد امام (فاقيم) ذلك الفرض

اي شرع الامام فيه في موضع

هو فيه قيل (ان لم يسجد للركعة

الأولى يقطع) فاما بتسلية

واحدة في الاصل (ويقتدى)

احرازا لفضيلة الجماعة والقطع

للاكمان فليس بباطل (وان مسجد)

الاولى (وهو في الرباعي

يتم شفما) وجوبا ثم يتم

احرازا للنفل والجماعه

ومن المسراي اليسر (ويقلب) بالخفيف والتشدید (الامام عند محمد)
وفي الجبارة عند هما (ويخرجون ثلاثة أيام) متباينات (فقط) لأنهم ينقل
أكثري منها ويخرجون مشاة لا يسبين ثيابا خلقة او مرقة متذليلين خاشبين لله ناكبي
رؤسهم ويقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة ويستغرون المسلمين
ويتناصون بينهم ويستسقون بالضفة والشيخ والعبيان وفي الحديث
لولا بيان رضع وبهائم رعن وعباد الله الركع لسب عليكم المذاب صبا
(ولا يحضره اهل الدمة) لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال هداره
قول مالك لاهل الدمة ان يحضرروا الاستسقاء لأن دعاءهم قد يستجاب
في احوال الدنيا ولنان الكفار اهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة

باب ادراك الفريضة

لمفرغ من بيان انواع الصلوات فرضها وواجبها وتقلها شرع في بيان
اداء الفرض الكامل وهو الاداء بالجماعة والاسل في ان تقضى العبادة قصدا
وبلا عندر حرام واما اذا كان لامر شرعى مثل الاكال فيجوز وان كان تقضى
صورة فهو اكال معنى كهدى المسجد لتجديده ولا شرك ان للجماعة فضيلة
على الانفراد بسبع وعشرين درجة (من شرع في فرض فاقيم) ذلك الفرض
ووقع في الوقاية فاقتصر وقال صدر الشرعية في تفسيره والضمير في اقيمت يرجع
الى الاقامة كايصال ضرب الضرب واراد بالاقامة اقامۃ المؤذن وليس كذلك
بل المراد به اشروع الامام في الصلاة لاقامة المؤذن لانه لا يأخذ المؤذن
في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف
كافى اكثرا الكتب وفي القهستانى وليس في اقامۃ ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون
الوصف اشكال فانها مفعول به اذهى اسم الكلمات المروفة على ان سبويه
اجاز استناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف انتهى اقول فيه كلام لانه
قال ابن المخروف شارح كتاب سبويه وادعاء الزجاج انه مذهب سبويه فاسد لان
سبويه لا يحيى اشعار المصدر المؤكدة اذا لفافية في الاسناد اليه والذى اجازه سبويه
هو اشعار المصدر المهدود المقصود مثل ان يقال من يتذكر القعود قد قعد بناء
على قرنة التوقيع اي قصد القعود التوقيع تبع (ان لم يسجد) الشارع
(الاولى يقطع) بالسلام او غيره ولو راما كما وهو الصحيح (ويقتدى) بالامام
فلو اقتصر في متنه ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع وكذا الشارع في المنذورة
وقضاء الفوات ولا يقطع في النفل على اختيار سجد او لا الا اذا اتم فيه الشفع
(وان سجد) الاولى (او هوف) الفرض (الرابعى يتم شفما) بأن يضم اليهار كمة

(اخرى)

(لو سجد) الشارع في الرياعي **١٤١** - (ثالثة يم) الفرض الرياعي منفردا لأن لا أكثر حكم الكل

(ويقتدى مطعوما) وبدرك فضيلة الجماعة (الافق العصر) لكرامة النفل بعدها ولو لم يسجد لها قطع قاعاً كاسرا (ولوشرع في الفجر أو المغرب يقطع ويقتدى) لأن ملواتم شفاححصل حقيقة الفراغ في الفجر وشبيه في المغرب (ملزم يقيد الثانية بمسجدة قان قيد)ها بهما (يم ولا يقتدى) لكرامة النفل في الفجر وبالثلاث في المغرب وفي جعلها أربعاً مختلفة امامه وعن أبي يوسف أنه يقتدى في المغرب ويسلم عنه قيل يقتدى أدبها (ولو كان في سنة الظهور او الجمعة فاقيم او خطب) لمن ونشر مرتب (يقطع على شفع وقيل يتها) أربعاً وهو الرابع وما يجتهد في الفتح رده في البحر (وكره) اي تحرى على التهوى (خروجه) اي المكلف (من مسجد اذن فيه قبل ان يصل ماذن لها) جرى على القابل والمراد دخول الوقت اذن فيما لا (الامن تقام به جماعة اخرى) زاد في التسر او يخرج لاستاده لدرسه او سماع الوعظ لصلاحية ومن عزمه ان يعود (وان صل) وحده (لا يكره)

آخر ويسلم بعد التشهد حق بصير الركتان نافلة (ولو سجد للثالثة يم) لأن قد ادعي الاكثر وللاكثر حكم الكل وفيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقديرها بالمسجد قطع غير انه تغير ان شاء ماد وسد وسلام وان شاء كبر قاعداً ينوي الدخول في صلاة الامام وفي الحيط الاصلع انه يقطع قاعداً بتسليمة وكذا صحبة ساحب النهاية كما في البحر (ويقتدى مطعوما) المتبار من هذا التعبير وجوب الاقداء النفل ولالزام في التواقيف اصلاً ولكن الافضل الاقداء لأن يدرك به فضيلة الجماعة (الافق مصر) لأن النفل بعدها مكروه فهو استثناء من قوله (ويقتدى مطعوما) (ولو) شرع (في الفجر أو المغرب) ثم اقيم (يقطع) الشارع (ويقتدى) بالأمام (المقيدين) الركبة (الثالثة بمحنة) لأن لو اضاف اخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ في الفجر حقيقة وفي المغرب حكماً اذ لاكثر حكم الكل (فإن قيد) الثانية بها (يم ولا يقتدى) لكرامة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن النفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعاً مختلفة امامه وعن أبي يوسف أنه يقتدى في المغرب ويسلم عنه عليه ان يضم رابعة بصفراغ الامام وهو الافضل عندموعندنا ولو اقتدى فيه لفعل كافاً قال أبو يوسف في الرواية الاولى كما في الكفاية (ولو كان في سنة الظهور او) سنة (الجمعة فاقيم) للظهور (او خطب) في الجمعة (يقطع على شفع) لتمكنه من القضاء بعد الفرض والابطال في التسلیم على رأس الركتين فلا يفوت فرض الاستئام والاداء على الوجه الا بكل بلا سبب يروى ذلك عن أبي يوسف كما في المديانية وغيرها (وقيل) انه (عدها) اربعاً او مائة اذن المشاع لأنها صلاة واحدة وليس القطع للأكمل بل للابطال صورة ومني ويشهد لهم ثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستئام والتزوّد في الشفع الثاني الى غير ذلك (وكره خروجه) اي خروج من لم يصل وهو متوفى وان كان على غير طهارة يجوز له الخروج لاجل الطهارة بنية المود (من مسجد اذن فيه) اي في ذلك المسجد (قبل ان يصل ماذن لها) لحديث ابن ماجة من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لساجدة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق (الا) خروج (من قيام به جماعة اخرى) بأن يكون مؤذناً او اماماً او الذي تفرق جماعته بنيته او تقل لانه ترك سورة تكميل معنى والمرة للمعنى وفي النهاية ان خرج ليصل في مسجد جميه مع الجماعة فلا يأس به (وان صل) صفة (لا يكره الافق الظهور والمساء ان شرع) المؤذن (في الاقامة) فإنه يكره الخروج بعد الاقامة لجواز الاقداء فيما فعلاً له يتم بخلافة الجماعة عيناً بلا عنبر وفي غيرها يخرج وان اقيمت لأنه ان صل يكون نفلاً والنفل بعد الفجر والنصر مكروه مطلقاً واما في المغرب فان خروجه (الافق الظهور والمساء ان شرع) المؤذن (في الاقامة) بخلافة الجماعة بلا عنبر اذا تختلف بعدهما غير مكروه

النافلة لم تشرع ثلاثة ركعات كما بين آنفا (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنة يتركها) اي السنة (ويقىدى) لأن ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة وما قبل انه يشرع فيها اي في السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كافية الفتح (وان رجا ادراك ركعة) من الفرض مع الامام (لا يترك) السنة (بل يصلها) اي السنة لانه يمكن الجمع بين فضيالت السنة والجماعة لكن يصل السنة عند بباب المسجد) وان لم يمكنه صلاتها في الشتوى اذا كان الامام في الصبح وبالعكس في العكس وكروه خلف الصف بالاحائل واشدها كراهة ان يصل في الصف مخالف للجماعة (ويقىدى) بعد ذلك بالامام (ولا يقضى) سنة الفجر عند الشخرين (الا) حال كونه (تبعاً للفرض) بعد الطلوع قبل الزوال وفيما بعد الزوال اختلاف مشاعن ماوراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم لا يقضيها لانها ولا مقصودة قيل وهو الصحيح (وعند محمد تقى) اذا فاتت بالفرض (بعد الطلوع) الى الزوال استحساناً لان النبي عليه الصلاة والسلام قضىها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس غداً ليلة التعرس ولهم ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائتها تبعاً للفرض فيبي ماوراءه على الاصل وقد بعد الطلوع الى الزوال لانها لا تقضى قبل الطلوع وبعد الزوال بالاتفاق وقيل لاختلاف فيه فان عنده لوم يقض فلاشي عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسناً وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلاً عند هما سنة عنده كافية القهستانى (ويترك سنة الظهر في الحالين) اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا ادراها لانه يمكن اداؤها بعد الفرض وهو الصحيح كما في الهدایة هذا احتراز عن قول بعض لا يقضيها (ويقضيها) اي سنة الظهر (في وقته قبل شفاعة) اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابى يوسف بن ابي عبيدة بن الجراح بالفاسية اولى وفي الحديث ذكر الامام الاعظم معه وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلامعنى لتفويت الثانية ايضاً اختياراً وقيل الاختلاف على العكس وحكم صاحب الجمجمة بكونه اصح وفيه اشارة الى انه ينوى القضاء كاى الاولى ان ينوى السنة كافية الحقائق والى انه لا يقضى بعد الوقت لابعاً ولا مقصودة وهو الصحيح وفي البهر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتالي الظهور كالابخنفى (وغيرها) اي غير سنة الفجر والظهور من السن (وغير الفرائض الحسن والوتر لا يقضى اصلاً) اي لافي الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا تبعية فرائضها الا عند بعض المشاعن فانهم قالوا يقضى ما تبعاً لقضاء

(ومن خاف فوت) فضيلة (الفجر بجماعة ان ادى سنة يتركها ويقىدى) لأن سنة الجماعة اكل (وان رجا ادراك ركعة) وقيل التشهد فالاول ظاهر المذهب كافية النهر عن التجنيس وغيره (لا يتركها) ولو بعد شروع الامام (بل يصلها عند بباب المسجد) ان امكن والافضل ساريته (ويقىدى) لجمع الفضليتين (ولا يقضى) سنة الفجر الاتسع (لقضاء الفرض) قبل الزوال لا بعده في الاصح (وعند محمد تقى بعد الطلوع) وحدها قبل الزوال (ويترك سنة الظهر في الحالين) اي خوف الفوت وعدمه (و) يقىدى ثم (يقضىها في وقته) اي الظهر (قبل شفاعة) عند محمد وعليه الفتوى كافية الجحوزة وآقاد في البهر ان الى قبل الجمعة كذلك (وغيرهما) اي سنة الفجر والظهور (وغيرها) الفرائض الحسن والوتر لا يقضى اصلاً لا وحدة ولا اتساع

(ومن ادرك ركعة واحدة) وكذا الثناء والثلاث في ظاهر الجواب (من الظاهر بجماعة) او غيره لم يصله بجماعة بل ادركه فضلها اي احرز ثواب الجماعة ولو بادرك التشهد فمهما لو ادرك ركعة من فرض غير فجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء او قضاء او ما احسن ١٤٣ في الوقت اداء او مابعد قضاة اقوال اصحابها ولها ونظير المبرفة نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر

لان فيد تعطل بطوع الشitis وقىدا بالركعة لان مادونها يكون قضاة الالهيني وتليده الباقي لكان نقلت في شرح النار من بحث الاداء عن ابن نجم معيزا الى التحرير ان بالتعريف فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركة عند الشافية (ومن اى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوفة) بضيق الوقت ويأتي بالسنة ولو صل متفردا على الاصح ولو ترك الرواتب ان رأها حقا ثم والا كفر (ومن ادرك الامام راكعا فكبرا وقف حق رفع) الامام (رأسه لم يدرك) تلك (الركعة) وكذا ما زاد على الرواتب وهو غير المؤكدة يتغير فيه مطلقا في جزء من الركن شرط ولم تجدي تكون مسبوقة اياي بها بعد فراغ الامام يختلف ما وادركه في القيام ولم يرکع منه فانه يصله مدركا لها فيكون لاحقا فیاً بها قبل الفراغ ومق لم يدرك الركوع تجب الشابة في السجدتين وان لم يحتسب له ولا يقصد

فرأصها لكن الاول هو الاصح كافي الدرر (ومن ادرك ركعة واحدة من الظاهر بجماعة لم يصله بجماعة) فلا يحيث في عينه لا يصل الظاهر بجماعة فلو كان على معاشرات فعل ظاهر الجواب لا يحيث ايضا لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بذلك الشئ واختار شمس الاكذبة لا يحيث لان الاكثر حكم الكل والظاهر الاول كافي الفتح (بل ادرك فضلها) وفي الفتح وقال محمد قد ادرك فضيلة الجماعة ولم يحرز ثوابها وفاما لصاحبها لا كان ظن بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد وسب تحصيص قول محمد النبي على بطلان ذلك الزعم وفي النبيين ومن المتأخرین من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف لم تشرع الا لبيان كل واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة انتهى اقول فيه كلام لان صلاة الخوف امر ضروري وهذا ارتكب فيه ما لا يجوز في غير الخوف فكانه صلى المقدى جميع الركعات مع الامام (ومن اى مسجدا) على فيه (ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوفة) فان خاف لا يتطوع قبله بالاجاع وفيه تفصيل فان المصلى امان يؤدى الفرض بجماعة او منفردا في الاول يصل الرواتب ولا يغير فيها مع الامكان وفي الثاني الجواب كذلك في رواية وقيل يتغير الاول اجوه واصح فان النبي عليه الصلاة والسلام واطب عليها وان فاته الجماعة لكن اذا صار الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حينرا عن التغويت واما ما زاد على الرواتب وهو غير المؤكدة يتغير فيه مطلقا كافي اكثرا الكتب (ومن ادرك الامام) حال كونه (راكعا فكبرا وقف حق رفع) الامام (رأسه لم يدرك) تلك (الركعة) وكذا ما زاد على الحخط فرفع الامام منه قبل ركوع المقدى لا يصله مدركا لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة خلافا لزفر والسافى فانهما يقولان انه ادرك الامام في حال حكم القيام والمحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة فظاهره انه رکع منه (ومن رکع قبل امامه) ولم يرفع رأسه (فادرك امامه فيه) اي الرکوع (صم رکوعه) لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد لكن كره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابدروني بالركوع والسبود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحمل الله رأسه برأس الحمار وقال زفر لا يصح ان يصد الرکوع لان ما تبيده قبل الامام لا يتدبره فكذا ما ابى عليه بتركهما (ومن رکع قبل امامه فادرك امامه فيه صم رکوعه) مع الكراهة ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزمه ولو سجد المؤمن صرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدة عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاة الفوائت

لابن حنفية عليك حسن تأخير القضاة عن الاداء لانه فرعه قيل الاداء اسم لتسليم نفس الواجب بالامر والقضاة اسم لتسليم مثل الواجب به وقد يستعمل احدى العبارةين مقام الاخرى وقيل يجب القضاة بما يجب به الاداء وقيل بسبب جديد وفيه بحث قد عرف في موضعه (الترتيب) عند ائتنا الثلاثة ولو كان حالاً وعن الحسن عند الامام ان لم يعممه لم يجب وبأخذ الاكثر من (بين الفائمة) فرضاً او واجباً (والوقتية) وكذا (بين الفوائت شرط) وعند الشافعى ليس بشرط اصلاً لا بين الفوائت ولا بين الفائمة والوقتية واما الترتيب مستحب لأن كل فرض اصل بنفسه ولا يتوقف جوازه على جواز غيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة اونسها فلم يذكر الا وهو مع الامام فليصل الى ما ذكرها ثم يعيد الى صلتها مع الامام فان قيل الكلام في فرضية الترتيب والحديث من اخبار الآحاد فلا يصح التمسك به فلنا هو ليس بفرض اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده ولكن واجب في قوته الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطرو عن جابر انه عليه الصلاة والسلام صل المصل بعد ماغربت الشمس ثم صل المغرب بعدها يوم الخندق وفيه دليل على ان الترتيب واجب ولو كان مستحيماً لآخر المغرب التي يكره تأخيرها لامر مستحب وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام شغل عن اربع صلوت يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامض بلا اذن فاذن له ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل العصر ثم اقام فصل المغرب ثم اقام فصل العشاء (فلو صل) تقرير على ما قبله (فرضاً) حال كونه (ذاكرا فائمة فسفره موقوفاً عنده) لا يحتمم بعنته وفساده حتى لو صل بعده ست صلوت او اكثراً ولم يقض الفائمة انقلب الكل جائز عند الامام ولو قضى الفائمة قبل ان يمضى ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب فعلاً (وعند هما) فسد فرضه فساداً (باما) اي قطعاً لسكن عند أبي يوسف فسد وصف الفرضية وانقلب فعلاً وعند محمد اصل الصلاة (فلا تصلها) اي الفائمة (قبل اداء ست) من الصلوت (بطلت فرضية ماضل) بالاتفاق لكن عند الشيخين تصير فعلاً وعنده يبطل اصلها كأين آنفها (والا) اي وان لم يقض الفائمة حتى ادى سادساً (صحت عنده) لان الكثرة صفة لهذه الجملة من الصلوت فاذا ثبتت صفة استندت الى اولها بحكمها وهو سقوط الترتيب فسقط الترتيب في آحادها كما سقط في اعيانها وهذا ي Krish المسوت لما ثبت له هذا الوصف باتصاله بالموت استند الى اوله بحكمه وفي المحيط ان عدم

(وجوب)

باب قضاة الفوائت

لم يقل المتوكات ظناً بال المسلم خيراً اذا تأخير عن الوقت بلا عذر كبيرة ولا تزول بمجرد القضاة بل بالتسوية او الحرج وجزم في الولوالجية بان قضاة الصلاة على الفور والصوم على التراخي قاله الزاهدي والاصمع ان تأخير الفوائت لمدر السبي على الحال او في الجوانح جائز (الترتيب بين) الصلاة (الفائمة والوقتية وبين الفوائت) (الشرط) يفسوت الجواز بقوته للغير المشهور من نام عن صلاة وبه ثبت الفرض العملي (فلا صل فرضاً ذاكراً فائمة) عليه (فسد) اصل (فرضه موقوفاً عنده وعند هما باما) اي قطعاً لا يصح بحال (فلا قضها) اي الفائمة (قبل اداء ست) صلوت (بطلت فرضية ماضل) وتصير فعلاً (والا) يقضيها كذلك حتى صارت الفوائت مع الفائمة ستاً (صحت) الصلوت كلها (عند)

وجوب الاعادة عند الامام اذ لم يعلم من فاته وجوب الترتيب وفساد صلاته بدونه اما اذا علم فعليه اعاده الكل اتفاقا لان العبد يكتب ما عنده (لا عندهما) لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم الملة يتأخر عن علته فسقوط الترتيب اما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها وهو القىاس و قال صاحب معن الفخار وعبارة الهدایة ثم المصر يفسد فسادا موقوفا لبراء الظاهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظاهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات ولم يعد الظاهر انقلب الكل جائزا لان كثرة المسقطة بصيغة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائدة المتراكمة اولا وعلى ما صوره يقتضى ان تصير الصلوات سبعا وليس الصحيح انتهى اقول فيه كلام لان من ادعا صاحب الهدایة بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤذيات لاداء السادسة ويؤيد سياق كلامه وهو قوله ولو فاتته صلوات رتبها في القضاة الان تزيد على ست فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست مع انه غير مصاد وكتذا بعده وهو قوله وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وللهذا قال صاحب الفتح ان الوقية المؤذاة مع تذكر الفائدة تفسد فإذا موقوفا الى ان يصل اكمال خمس وقيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة تذر (والوتر كالفرض علا فذكره مفسد) عند الامام (خلافا لهم) ومبني الخلاف على ان الوتر واجب عنده وستة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن (ولو صلى العشاء بلاوضوء) حل كونه (ناسياثم على السنة والوتره) اي بالوضوء (يعيد السنة لاعادة العشاء) اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها دينت بالوضوء لانها تبع الفرض (ولا يعيد الوتر) لانه واجب عند الامام وقد اداء في وقته بظهوره اذ وقته وقت العشاء لابد و قد سقط الترتيب بضرر النسيان (خلافا لهم) فانه يعيد اضافته على انه ستة عندهما (وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة) عند الشعدين (خلافا لحمد) لان التحرية عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فليكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاسل (ويسقط الترتيب بضيق الوقت) عن الاداء والقضاء بحيث لا يسع الوقت الوقية والفائدة جيما وان كان الباقي من الوقت يسع فيه احدهما فقط تقدم الوقية لان الباقي وقت للوقية بالكتاب ووقت الفائدة بخبر الآحاد فلو قلنا بوجوب تقديم الفائدة يلزم نسخ الكتاب بمغير الواحد بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة يمكن العمل بالادلة جيما ولا يلزم النسخ وفيه اشاره الى انه لشرع في الوقية وفي الوقت سعة واطال القراءة حتى صار لا يجوز

(وبالنسان) لفائمة فصح الفائمة بلاقضاء الوقية لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذات يوم صلاة العصر وصل المغرب بجماعته قال لا ينحو صليت العصر فقالوا **١٤٦** لا فصل العصر ولم يعد المغرب ذكره

صلاة ينحب عليه ان يقطعها وشرع فيها مائة في صيغ الوقت كافى النهاية والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم تخذل الوقية وقيل جاز والى انه لشرع في الوقية عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم تفسدو هو الاصح والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل لوقت المتنبب الذى لا كراهيته فيه الاول قياس قولهما والثانى قياس قوله محمد حتى ان من فاته الظهر وامكنا اداوه قبل تغير الشمس ولكن يقع كل العصر او بعضه بعد التغير لا يلزم منه الترتيب عنده ويلزم عندهما (وبالنسان) توسعوا في عبارة النسان هنا حيث ارادوا به ما يعم الجهل المستقر حتى قال جماعة من امة بل اذ من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسى كافى الاصلاح لكن في الاصل لم يفصل بين ما اذا كان عالما او جاهلا (وبصيغة الفوائد ستا) لدخولها في حد الكثرة المقتضية للخرج والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار والدخول في حد التكرار يحصل بكون الفوائد ستا وذا يحصل بخروج وقت السادسة وهو ظاهر الرواية عن ائتنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه والى الصبح كما في اكثرا الكتب (حديثة اوقدية) الحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشاع وذلك مكن فاتحة صلاة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتحة صلاة منها ثم صل اخرى ذاكرا لفائمة آنفا قيل تجوز الوقية مع تذكر الحديثة لكتلة الفوائد وقيل لا تجوز وتحمل الفداعة لأن لم تكن زجرا له عن التهاون قال مصدر الشهيد الصبح هو الاول وفي شرح الجامع الصغير للترمذى الاول اصح والثانى احوط وقال بعض المشاعر والأقايم بالاول اولى لأن التهاون في العبادات فاش بين العباد وقال صاحب الهدایة في التجنیس الاول اقیس والفتوى على الثاني (ولا يعود) الترتيب (بعودها) اي بعود الفوائد (الى القلة) يعني لو قضى بعض الفوائد حتى قل ما يبقى لا يعود الترتيب هذا اختيار الامام السرخسى وقال صاحب المحيط عليه الفتوى وقال صاحب الهدایة يعود الترتيب عند البعض وهو الاظهر وفي النهاية والفتوى على ما اختاره الامام السرخسى وهو اولى لانه يوافق اطلاق المتنون . (فن ترك ستا او اكثرا وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائد ثم فاته فرض جديد فصل وقتيه بهذه) اي بعد فرض جديد (ذاكرا له) اي لهذا الفرض الجديد (صحت وقتيه) تفريح على قوله جديده اوقدية كابين آنفا (وكذا لو قضى تلك الفوائد الا فرض ا او فرضين فصل وقتيه ذاكرا) ماعليه من الفوائد القليلة هذا تفريح على قوله ولا يعود بعودها الى القلة (ولا يقتل تارك الصلاة عداما م بمحى) لكن منكرها كافر ثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتقال فيها للرب حكم حكم المرتد وثاركها

ما دون استة (فصل وقتيه ذاكرا) فهي صحيحة (ولا يقتل تارك الصلاة عدا) او كلام او تهاؤما بل يمسق فيضرب ويحبس (ما لم يمحى) او جواب اي يستخف ويكره حينئذ فيقتل مالم يتب

الفوائد ستا) بخروج وقت السادسة في الاصح (حديثة) كانت (اوقدية) وهو الصحيح وعليه القوى وفي نسخة لاقديمة وهو مع كونه خلاف المعتقد لا يلادعه تفريمه الآتي فتأمل (ولا يعود) الترتيب الساقط (بعودها) اي الفوائد (الى القلة) وعليه القوى وما يسقط به الترتيب الظن المعتبر كما اذا صل الظهر ذاكرا ان عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صل العصر ذاكرا للظهر جاز المضر مع فتاد الظهر اذا لفائمة عليه في ظنه (فن ترك ستا او اكثرا) تفريح على الا صلين السا بقين بطرريق الف ونشر المرتب وبه تتقوى نسخة اوقدية (وشرع) التارك (يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائد) ست (ثم فاته فرض جديد فصل وقتيه) فرض جديد ذاكرا له (اي للفرض (صحت وقتيه) به يفق (وكذا) صحت وقتيه) وهو تفريح لعدم عود الترتيب (لو قضى تلك الفوائد الا فرضا او فرضين) الى ما دون استة (فصل وقتيه ذاكرا)

(ولو اردت عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته) لانه حبط بالردة (ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة) ولقضاء ما قبل الردة الاجماع لانه بارتداده صار **١٤٧** كالكافر الاصل (ولا) يلزم (قضاء ما فاته بعد اسلامه في دارم

الحرب ان جهل فرضيته)
لانا خطاب لا يلزم الابالعلم
او بد ليه ولم يوجدا
فروع **٤** على في مرضه
باتيم والاداء ما فاته في صحته
صح ولا يمدد لوضع مسي
احتلم بعد صلاة الشاء
واستيقظ بعد الفجر لزمه
قضاؤها كثرة الفوائض نوى
اول ظهر عليه او آخره
وييني ان لا يطلع غيره على قضائه

باب سجود السهو **٥**

من اضافة الحكم الى سبيه
اظاهره ان لا سجود في المد
قبل الاف اربعه ترك الصدقة
الاولى وصلاته على النبي
صل الله تعالى عليه وسلم فيها
وتذكره عداحى شفله عن ركن
وتأخيراً احدى سجدتي الركعة
الاولى الى آخر الصلاة (اذا
سها بزيادة او تقصان)
واجب (سجد سجدين)
وجوباً اذا كان الوقت
صالحاً فلا يسجد لو طلت
الشمس في الفجر (بعد
التسليتين) ندبها وهو مختار
صعب الهدایة وغيره
(ويقل بعد) تسليمة (واحدة)
وهو قول الجعور كا قال
المصنف وهو الاصح كما

في المختي ويدجزم في الواقعية والقافية والتوير وفي البحر انه الذي ينفي اعتقاده لانه يحصل التخليل

عندما تكتفى فاسق بمحبس حتى يصل وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر
ولو كان النازك صبياً وسنده عشر سنين لوجب الضرب على تركها قوله عليه السلام
مرضاً او لا دكم بالصلة وهم ابناء سبع واثر سبع ابناء عشر سنين ويحكم
بأن لا مام فاعلها بالجنة ولا مجرى فيها النعيابة اصلاً (ولو اردت) والعياذ بالله تعالى
(عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته) عند تناخلاً للشافعى (ولا يلزم
قضاء ما فاته زمان الردة) يعني اذا مضت المدة على ردهه ثم اسلم لا يجب عليه
قضاء ما فاته فيما من الفرائض عندنا ويجب عند الشافعى (ولا) يلزم (قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته) يعني اذا اسلم حربى بدار
الحرب ولم يتم وجوب الصلاة ومحوها ومكث زماناً ثم عليه لا يلزم قضاؤه عندنا
اما الاسم في دار الاسلام ولم يتم بالشرائع فيجب عليه لانها دار العلم وشروع
الاحكام فلا يكون ممنورا في ترك العمل وقال زفريزمه في كل الامرين

باب سجود السهو **٦**

اضافته الى البسب وهي الاصل وال فهو عفة القلب عن الشيء المعلوم فيتباهى
بادنى تنبه بمختلف النبيان فانه زوال المعلوم فيتألف تحصيله لكن الفقهاء
لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والادباء عرفوا الشك بأنه
تساوي الاصرين لامينة لاجدهما على الآخر والظن تسا وبهما وجهة
الصواب ارجح والوهم تسا وبهما وجهة الخطأ ارجح (اذاسها) المصل
(بزيادة او تقصان سجد) لل فهو (سجدين) هذا متى بما اذا كان الوقت
صالحاً حتى ان من عليه فهو في صلاة الفجر اذا لم يجد حتى طلت الشمس
بعد السلام الاول سقط السجود (بعد التسلتين) بيان لحاله عندنا وعند
الشافعى قبل السلام وفي التبيين وهذا الخلاف في الاولوية والخلاف في الجواز
قبل السلام وبهذه ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل المذهبين قولوا وفعلاً لكن
ذكر القدسى كراهته قبله تنبهها (ويقل بعد) تسليمة (واحدة) كما هو مختار
فسر الاسلام وصاحب الايضاح وصاحب الكافي وشيخ الاسلام وفي المختي وهو
الاصح وفي المحيط على قول عامة الماشيخ يكتفى بتسلية واحدة لكن المصنف اختار
الاول لانه قال عليه الصلاة والسلام لكل سبعة سجدتان بعد السلام والمتارف
منه ما يكون من الحاضرين فيحمل عليه وفي الهدایة وقال شمس الائمة وهو الاصح
لانه قول كبار الصحابة كعب وعلي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم والاخذ برواية
اصحاب كانوا قد قرئوا في مام رسول الله عليه الصلاة والسلام اولى والرواية الاخرى
عن عائشة وكانت من صفات النساء وسمى بن سعد وكان من الصبيان فيحمل

(وتشهد و سلم) وجوبالان
مجبود السهو يرفع التشهيد
دون المذلة لتوتها بخلاف
الصلبية حيث يرفعهما وكذا
الاتلاوية على المختار (ويتأتى
بالصلة على النبي صلى الله عليه
عليه وسط والدعا في قمة
السهو وهو الصحيح) كذا
في الهدایة وفي البدائع انه
الاصح وقيل يأتى بهما فيهما
(ويجب) السجود بتوك
واجب سموا وهذا يشيل
انكل (ان قرأ في ركوع)
او مجبود (او قعود) لأن
القراءة لم تشرع فيها او التحرز
عن ذلك واجب قوله المصنف
(او قدم ركنا او خرر او
كرره او غيره او جبال او زركه)
ثم مثل للخمسة مرتبة فقبل
(كركوع قبل القراءة وتأخير
القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد بقدر ركن

(وركوعين) وكذا المسجد

ثلاث سجادات (والجهر فيما ينافي) للامام والاسرار لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بما تجوز به الصلاة (وترک القصود الاول) وكذا ترك الفاتحة او آية منها كما في المحتفي ورجحه في النهر (وقيل كله) اى المذكور (يؤل الى ترك الواجب) وهو اجمع ما قبل فيه عليه المحققون وهو الاصح كاف في النهر (وان شهد في القيام قبل القراءة واما بعدها فيسجد هو الاصح قاله الشعفاني (او الرکوع او السجود لا يجب) لأنها محل الشاهد شهاده (وان سهوا سار اي كفيه سجد تان) لأن تكرارها غير مشروع ولو سهوا في سجود السهو لا سهو عليه وقد خرج الكسائي هذه المسألة من التخوين سأله عنها محمد بن باب المصنف لا يصر (ويلزم) سجدة السهو (المقدى بشهوامامه ان سجد) لوجوب المتابعة (لا سهو) اصلا (والمسبوق) يسجد مع امامه (مطلا على تبيين انه لم يكن عليه سهو فسدت صلاتة وفي النهاية لا تقدس عند المتأخرین عليه الفتوى كا قوله الباقي عن ابي المكارم (ثم يقضى) مافاته ولو سهوا فيه سجده لم يتبعه يسجد في آخر

صلاته كاللاحق

حق يقول وعلى آل محمد والابن اصح وفي الزاهد وعندهما لا سهو عليه اصلا وبه اتفى بعض اهل زماننا وفي المحيط واستقمع محمد السهو لاجل الصلاة عليه صل الله تعالى عليه وسلم (وركوعين) فان الاقصار واجب في زيادته عليه تركه (والجهر فيما ينافي) وكذا المخالفة فيما ينهر وفي المهدائية واختلف الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليه من الجهر والاخفاء لا يعن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندما ثلث آيات لكن هذا على رواية النوادر وما في ظاهر الرواية فيجب سجدة السهو بهما مطلقا اى قل او كثرة كاف اكثير المعتبرات وفي الخلاصة وعليه الاعتقاد تعم وهذا في حق الامام دون المفرد لأن الجهر والمخالفة من خصائص الجماعة في ظاهر الرواية (وترک القصود الاول) دون الثاني فإنه مفسد (وقيل) قائله صدر الاسلام (كله) اى كل ما ذكر تقديم الركن وتأخيره وتكراره وتفسير الواجب وتركه (يؤل) اى يرجع الى ترك الواجب لأن الواجب عليه ان لا يفعل كذلك فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل وفي التبيين واضح انه يجب بترك الواجب لغير (وان شهد في القيام او الرکوع او السجود لا يجب) لأن شهاده وهذه الموضع محل للشأن وعن محمد لو شهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزم سجدة السهو وهو الاصح كاف في التبيين (وان سهوا سارا يكفيه سجد تان) اقول عليه الصلاة والسلام سجد تان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان (ويلزم) سجدة السهو (المقدى) اى المؤتم الحقيق والحاكمي كاللاحق (بهو امامه ان سجد) وان لم يسجد الامام سهو لا يسجد المؤتم لأنه تبع امامه وبسجوده بدونه يصير مخالف امامه ولا فرق في ذلك بين السهو من الامام حالة الاقداء او قبلها لأن السبب الموجب اذا تقرر في حق الاصل يتقرر على التبع حسب تقرره على الاصل وهذه يلزم الأربع باقداءه بالقيم او بنية امامه الاقامة (لا سهو) اى لا يلزم سجدة السهو بهو المقدى لاعلية ولا على امامه لانه ان سجد وحده خالف امامه وان سجد الامام منه اتفاق المتبوع تابسا والتتابع متبعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع (والمسبوق يسجد مع امامه) تعالى ولا يسلم (ثم يقضى) ما فاته ولهذا قيل الاولى ان لا يقوم قبل سلام الامام ولو قام قبله فقراره ولم يسجد فسجد الامام سهو يتبعه فيه لعدم تأكيد افراده ويقدر ما فاته قيل الاول ثم يزيد القيام والركوع لارتقها ضمها بمتابعه وان لم يتبعه وقيد ركته باسجدة فسدت صلاته وان سجد قيل سجدة امامه لابتداه لتأكيد

(سها عن القعود الأول) في الفرض ولو عليا اما في النفل فيعود مالم يقييد بالسجدة ذكره الحدادي (وهو اليه اقرب) بأن لم يستو قاعدا هو الاصح ذكره الزيلبي (عاد) الى القعود وتشهد ولا يعود عليه لهذا التأخير في الاصح (والا) يكن للقعود اقرب (لا) يعود (ويسبح للسهو) **١٥٠** لترك الواجب ولو عاد فسدت

لفرضه ركنا لواجب وقيل
لاتفسد وهو الاشبه كذا
في التثوير وهذا في غير المؤتم
اما المؤتم فيعود حتما وان
خاف فوت الركعة لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة كذا
في السراج قال في البحر وهو
ظاهر في انه لولم يعد بطلات
انتهى وفيه ما يحيى والدى
ينبئ ان يقال انها واجبة
في الواجب فرض في الفرض
كذا في النهر (وان سعى عن
القعود الاخير عاد مالم يسبح)
لها لان مادون الركعة محل
الفرض (وسبح للسهو)
لتأخير القعود (فان سجد
بطل فرضه برفقه) الجبهة
(عند محمد) وعاليه القوى
(وبوضمه عند ابي يوسف)
فلو سبقة الحديث قبل رفعه
توضاً وبني عند محمد لا عند
ابي يوسف قيل لما اخبر
يجواب محمد قال زه صلاة
فسدت اصلها الحديث
والعبرة للامام حتى لو عاد
ولم يعلم القوم به حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم مالم يتمدوا
السبح وفيمما يلغز اي
مصلح ترك القعدة الاخرية
وقد ان الخامسة سجدة ولم

انفراده ويسبح في آخر صلاته سهو الامام استحسانا لالتزامه ان يفعل مثله
كافي البرهان وفي البائع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة ولو سهنا فيما يقضى سجد
ثانيا ان كان تابع الامام وان لم يكن كفاه سجدةتان وتنظم الثانية بالاول ولو سلم
مع الامام او قبله فلساهو ولو بعده لزمه وقيل يلزم في التسلية الثانية دون الاولى
(المصل) المصل (عن القعود الاول) في ذوات الأربع او الثلاث مقدار التشهد
(وهو) اى المصل (اليه) اى القعود (اقرب) من القيام اليه بان لم يرفع
ركبته وعليه الاعتقاد كباقي المضررات وقيل بان لم يكن مستوى النصف الاول سواء
كان رافع الالية والركرة او احد اهما وقيل بان لم يستو قاعدا وهو ظاهر الرواية وفي
التبين وهو الاصح قدم مفعول افضل التفضيل توسع (عاد) الى القعود وتشهد
لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه وتحب عليه سجدة السهو وهو الصحيح وقيل
تحب لان بالقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة (والا) اى وإن لم يكن اليه اقرب بان
رفع ركبته او بان كان مستوى النصف الاسفل دون الاعلى او بان استوى قاعدا (الا)
اى لا يعود لانه قائم معنى فكان كالقام حقيقة ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح لانه
رفض فرضا بعد الشرع على ما ليس بفرض وفي المنه واما المأمور اذا قام ساهيافاته بمود
ويقصد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة (ويسبح للسهو) لترك الواجب وهو
القعود الاول (وان سها عن) القعود الاخير (عاد) الى
القعود لصلاح صلاته (مالم يسبح وسبح للسهو) لتأخيره فرضا واراد بالاخير
القعود المفروض ليشمل الثاني والثالث ويعن ان يقال سمي اخيرا باعتبار انه
آخر الصلاة او باعتبار المشاكلة (فان سجد) سجدة تامة (بطل فرضه) عند نافع
الفساد (برفقة) اى الرأس من السجود (عند محمد) (لان تمام الشيء) باخره وهو الرفع
وعاليه القوى لانه اقيس واوفق (وبوضمه عند ابي يوسف) لانه سجود كامل
فإذا أحدث فيه لايبي عنده وبين عند محمد كما بين في محله وهذه المسألة تسمى
بسالة زه بالزاء المكسورة الخالصة وهي كلة تقول الاعاجم عند استحسان
شيء وقد يستعمل في التهكم ومنه قول ابي يوسف عند بلوغ قول محمد زه
صلاة فسدت يصلحها الحديث (وصارت) اى انقلبت صلاته (نفلا) عند
الشجعين لان فساد وصف الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد (فيضم
سادسة ان شاء) فلولم يضم صار الشفع الاول نفلا وبطل الثاني ولا يلزم
قضاءه لانه مظنون والمظنون غير مضمون عندنا خلافا لزفر كافي التسهيل وفي الدرر
ويضم في الرابعى ركعة سادسة ان شاء وفي اثنائي المسائر اربعا لاحتاج الضم اذ

يبطل فرضه (وصارت الصلاة كلها) (نفلا) لان ترك القعود على رأس ركع النفل لا يبطل عندهما (الركعات)
خلافا لمحمد (فيضم) عندهما الى الخامسة التي سجد لها (سادسة ان شاء) لانه ظان وهل يضم للعصر والغجر المختار نعم
لاختصاص الكراهة بالقصد قاله المصنف وغيره واما المترقب فال يحتاج الى الضم

(وان قد) (في) الركمة
 (الرابعة) مثلاً قد الشهد
 (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قاتماً
 صحيحة ولا يتبغه القوم في
 الاصح بل يتظرونه فان عاد
 يتبعوه وان سجد سلوا (مالم
 يسجد) للخامسة (وان سجد)
 لها (تم فرضه) لأنهم يبقون
 عليه الاسلام (ويسجد
 للسمو) في الصورتين
 لقصان فرضه بتأخير
 الاسلام في الاولى وتركه في
 الثانية كاكافد المصنف وغيره
 وهذه النكتة اخر قوله
 (ويضم سادسة) ولو في
 المصر الخامسة في المغرب
 ورابعه في الفجر وبه ينافي
 (والرکتان نفل ولا عهدة
 لقطعه) لما روى عيادة
 هنا أكد لتدارك تقصان
 الفرض (ولاتوبان عن سنة
 الظهر) والمغرب والشاء
 في الاصح لأن المواظبة عليها
 انما كانت بخريعة مبتدأة (ومن
 اقتدى به) اي عن ضم (فيهما)
 اي الركتين (صلاهما فقط
 ولو افسد قضاهما) عندهما

الركات الثلاث بضم الرابعة إليها تحوّل إلى النفل فحصلت الصلاة التامة وفي الثنائي
 الصار ثالثاً وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلان النفل بمد طلوع الفجر
 أكثر من سنة الفجر مكره انتهى وفي النهاية وفي صلاة الفجر يقطع سواء قد
 على رأس الثنائي اولم يقدر لأن التقل قبل الفجر وبعد مكره سوي ركتتها
 وقال صاحب الفرائد فيه بحث وهو انه اذا قطع في صلاة الفجر ولم يضم اليه
 ركمة هل يكون نفلان عندهما كاف في غيره او يبطل اصلاً ان قيل يبطل اصلاً
 يكون مخالف لاصحه او ان قيل يكون نفلاً يلزم التقل بعد الصبح بثلاث ركبات وهو
 لا يجوز انتهي اقول فيه كلام لأن الاسلام عدم الجواز لأن عدم جواز التقل بالوتر بما
 هو عند القصد واما عند عدمه فلا ولهذا يلزم مدحش "لوبقده على انه في صورة
 القعود على رأس الثنائي في الفجر تم صلاة الفجر ويطبل الركمة عند القطع اما في صورة
 عدم القعود فيطبل اسلامتك القعود فلا خلافة لاصحه لأنه مقيد بالقعود
 الاخير فاقترا تأمل (وان قد) قدر الشهد (في) الركمة (الرابعة ثم قام سهوا
 (عاد) الى القعود (وسلم) لأن التسلیم حال القيام غير مشروع (مالم يسجد)
 في الخامسة (وان سجد تم فرضه) لأن الفائدة عنه اصابة لفظ السلام في الاخرية
 وهو ليس بفرض عندنا (ويسجد للسمو) راجع الى كل من المستثنين اما في الاولى
 وهي ما اذا عاد وسلم ظاهر لأن اخر الواجب وهو السلام واما في الثانية
 فيه ثلاثة اقوال فضادي يوسف عليه تقصان النفل بالدخول فيه على غير
 الوجه المستون وعند محمد بن القصاص الفرض بترك السلام منه وقال الماتريدي
 الاصح ان يجعل السجود جبراً للتقص الممكن في الاحرام فينجبر النقص الممكن
 في الفرض والنفل جميعاً (ويضم سادسة) هذا الضم آكد من الاول ولذلك
 لم يقل انس (والرکتان نفل) ان كان الفرض رباعياً ملروي ان النبي عليه
 الصلاة والسلام نهى عن البتداء (ولا عهدة لقطعه) اي لا يلزمه شيء لأنه ظان
 فيها لكن في الجامع الصغير وعليه ان يضيف سادسة وكله على لايجاب الان يقال
 كلة على تستعمل هنابعنى الاكذبة لا لايجاب ولكن خلاف الظاهر تذر
 (لاتوبان عن سنة الظهر) على الصبح لأن المواظبة على السنة انما كانت
 بخريعة مبتدأة (ومن اقتدى به) اي بالساهي (فيهما) اي في احدى هاتين
 الركتين (صلاهما فقط) عند ابي يوسف لكن في المهدية هذا قول
 الشعفين لأن الإمام لما استحكم خروجه عن الفرض فصار كخريعة مبتدأة
 (ولو افسد) المقتدى اياهما (قضاهما) عند ابي يوسف لأن السقوط بعارض
 يخص الإمام كافي المهدية وفيه دلالة على ان لا نص عن الإمام لكن في التبيين
 وغيره ان هذا قول الشعفين وهو الصحيح وعليه الفتوى كافية المسوورة

(و عند محمد يصلى سنا) لانه المؤدى بهذه التحرية **١٥٢** (ولا قضاء) عليه (لا افسد)

(و عند محمد يصلى سنا) وهو اقيس وعليه الفتوئي كافى الكافي لانه لما شرع في تحرية الامام زمه مادى به الامام وقد ادى سنا (ولا قضاة) على المقصدى عند محمد (لا افسد) اعتبارا بالامام (ولو سجد للسهو في شفع الطوع لا يبني) شفها آخر (عليه) كيلا يقع سجوده في وسط الصلاة اذا سجدت لابني في خلال الصلاة لم تشرع (ولو بني صحي) لبقاء التحرية ويعيد سجود السهو في المختار وفي السرخسى انه لا يصح البناء (وسلام من عليه السهو يخرج له من الصلاة) خروجا (موقفا) عند الشعدين (ان سجد) للسهو (عاد اليها) اى الى الصلاة (والا) اى وان لم يسجد للسهو (لا) اى لا يمود الي الان السلام شامل وال الحاجة الى اداء السجود مانعة عن التحليل فاذالم يكن سجود عمل السلام عمله (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه) الاول قبل سجود السهو وبقاء التحرية عند هما او قبل بعض المشاغع يخرج من الصلاة من حين سلم وتنقطع بها التحرية من غير توقف على قولهما كافى التبيين (ويصير فرضه) اى فرض المسافر (اربعاينة الاقامة) في هذه الحالة (ويفطر وضوء بقهقهة) في هذه الحالة (ان سجد) للسهو (والا) اى وان لم يسجد للسهو (فلا) اقول فيه كلام لان الظاهر ان هذا قيد للجميع من قوله فيصح الى هنا وليس كذلك لان المسافر لونى الاقامة بعد السلام لا يسجد للسهو لان السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع كابين آنفا فلا يتغير فرضه اربعاينة الاقامة عند هما كما في اكثرا المعتبرات وكذا لا يطبل وضوء بقهقهة عندما لانهما لم تصادف حرمة الصلاة اذ القهقهة قاطعة للتحرية لانها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاة فكيف يسجد للسهو بل قيد لقوله فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه فقط لكن عبارة المصنف لم تساعده بل هو سهو تتبع فانه من مناقب الاقدام (و عند محمد) وزفر (لا يخرج) اصلا لان السجود وجب لغير النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة ليتحقق الجبر (فثبتت الاحكام المذكورة) من صحة الاقتداء وصيوره فرضه اربعا وبطلان وضوء بقهقهة (سجد اولا) اى سوا سجد للسهو اولا لكن لا يسجد للسهو بعد نية الاقامة بل يتركه ويقوم لانه لو سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة (ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته) لانها نية بغير المشروع (وله ان يسجد) مالم يتكلم او يتحول عن القبلة ولو نسي السهو لا يسقط مالم يخرج من المسجد (وان شرك) المصل (في صلاته كم صلى ان كل ذلك اول ما عرض له) في عمره عند اكثير المشاغع كافية المصل وغيرها (استقبل) الصلاة من اولها (الا)

والاصح انه يصلى سنا ويقضى ركتتين كافية الجوهرة وغيرها (ولو سجد للسهو في شفع الطوع لا يبني) شفها آخر (عليه) لثلاثا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر (ولو بني صحي) لبقاء التحرية ويعيد السجود في الاصح (وسلام من عليه السهو يخرج له من الصلاة) خروجا (موقفا) عند الامام والباقي (ان سجد) للسهو عاد اليها والا (لا) يمود على هذا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعاينة الاقامة ويطرد وضوء بالقهقهة ان سجد) للسهو في المسائل الثلاث (والا) يسجد (فلا) يصح ذلك (و عند محمد) وزفر (لا يخرج) من الصلاة اصلا (فثبتت الاحكام المذكورة سجد اولا) لاما (ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته) لانها نية بغير المشروع (وله ان يسجد) مالم يتكلم او يتحول عن القبلة ولو نسي السهو لا يسقط مالم يخرج من المسجد (وان شرك) المصل (في صلاته كم صلى ان كل ذلك اول ما عرض له) في عمره عند اكثير المشاغع كافية المصل وغيرها (استقبل) الصلاة من اولها (الا)

(والا) يكن او لا بل ثانية (تحرى و عمل بقلبة ظنه فان لم يكن له ظن بـ على الاقل) ليقنه (وقد في كل موضع احتيل انه موضع القعود) فرض كان او واجبا لثلاثة صيغة تارك فرض القعود الاول او واجبه كاف القائم وغيره (توهם مصلى الظهر انه انها فسلم ثم علم انه مصل ركتين انها وسجد للسمو) بخلاف مالوسل على ظن انه مسافر او انها الجمعة او ان الشاء تراویح او ان فرض الظهر ركتان تقرب **١٥٣** عهد بالاسلام حيث تبطل صلاته لانه سالم **فروع** لا يسجد للسمو في الجمعة واليدين

وهو المختار عند المؤخرین سما عن القعود الاول في النفل سجد ولم تفسد استحسانا تفكير في صلاته ان منعه عن اداء اذن كقراءة آية اور كوع او سجود او اداء واجب كالقعود يلزم السهو وان لم يمنعه او منعه عن سنة كالتبسيع في رکوعه لا يلزمه هو الاصح قاله المصنف

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله او الى محله وفي حدود اقوال اصحابها ان يلتحمه بالقيام ضرر قال في الظهيرية وعليه الفتنوى (عجز) المريض (عن القيام) اى كله لانه لو قدر على التحرىء او آية قائما ولو متكأ على عصا او حائط لزمته ذلك في الاصح وكذا لو قدر على القمود مستندنا لزمته ذلك ولا يجوز له الاستنقاء قاله المصنف ولم يذكر في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويها وقدر

عليه متكأ او مستند الى حائط او انسان قال (مجمع ٢٠ ل) مشابخنا وينبئ ان يصلى قاعدا مستند او لا يجوزه ان يصلى مضطجعا كذلك في المحيط قيد بالقيام لانه لو اشتبه عليه اعداد الركعات او السجادات لم يلزم الاداء ولو ادأها بتلقين غيره وينبئ ان يجوزه كذلك في الثانية (او خاف زيادة المرض) او بطوط الرء او دوران الرأس (بسببه) اى بسبب القيام او يجد للقيام امرا شديدة (مثل قاعدا) كما يحمد في التشدد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند الضرورة بقدر استطاعته ذكره المصنف

الابخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر بما ينافي الصلاة لكن السلام قاعدا أولى و مجرد النية لم تكفي في القطع (والا) اى وان لم تكن اول ما عرض له بل بعرض كثيرا (تحرى و عمل بقلبة ظنه) دفعا للخرج و سجد للسمو حتى لو ظن انها اربعة مثلا فاتم وعده وضم اليها اخرى وقد احتياطا كان مسيئا كافى النية (فان لم يكن له ظن بـ على الاقل) المتيقن (وقد في كل موضع احتيل انه موضع القعود) فلو شئت مثلا في ذوات الاربع انه يصلى ركمة اور كرتين او ثلاثة او اربعها اولم يصل شيئا فقد قدر التشدد لاحتلال انه صلى اربعها ثم صلى اربع ركعات يقدر في كل ركعة قدر التشدد لانه يمكن ان يكون آخر صلاته والعقدة الاخيرة فرض فلو شئت في الاتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقتضي فيها و يقدم ثم يقسم ويصلى اخرى ويقتضي فيها ايضا ولو شئت انه صلى اولا فان كان في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان كان بهذه فالظاهر انه صلاتها ولو شئت انه ركع في صلاته اولا كان في الصلاة

يأبه وان لم يكن فيها فالظاهر انه فعله كما في الشمنى (توهם مصلى الظهر انه انها فسلم ثم علم انه صلى ركتين) وهو على مكانه (اعدها وسجد للسمو) ملحوظ ان عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ولأن السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف مالوسل على ظن ان فرض الظهر ركتان او كان في صلاة الشاء فظن انها تراویح فسلم فانها تبطل وكذا لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او سلم ذاكرا ان عليه ركنا فان صلاته تبطل

باب صلاة المريض

ووجه مناسبة هذا الباب بما قبله ان كل منهما من الموارض المساوية غير ان الاول اعم موقعا لانه يقع في صلاة العجم والمريض فقد مر بشدة مساح الحاجة الى بيانه ثم اضافه اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد (عجز عن القيام) بأن لا يقوم اصلا لا يقوى نفسه ولا بالاعتماد على شيء والا فلا يجوزه الا ذلك (او خاف زيادة المرض) او بطوط الرء او دوران الرأس (بسببه) اى القيام (صلى قاعدا) كيف شاء وقال زفر يقدر قبود التشدد وعليه القتوى

عليه متكأ او مستند الى حائط او انسان قال (مجمع ٢٠ ل) مشابخنا وينبئ ان يصلى قاعدا مستند او لا يجوزه ان يصلى مضطجعا كذلك في المحيط قيد بالقيام لانه لو اشتبه عليه اعداد الركعات او السجادات لم يلزم الاداء ولو ادأها بتلقين غيره وينبئ ان يجوزه كذلك في الثانية (او خاف زيادة المرض) او بطوط الرء او دوران الرأس (بسببه) اى بسبب القيام او يجد للقيام امرا شديدة (مثل قاعدا) كما يحمد في التشدد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند الضرورة بقدر استطاعته ذكره المصنف

(يركع ويسجد وان تقدر الركوع او السجدة او ما بالهمزة (برأسه ١٥٤ قاعدا) فهو احب من الاعياء قاعدا

لان ذلك ايسر على المريض كافى الخلاصة وغيره ولا ينفي ان الاعياء
عدم التقييد بكيفية من الكيفيات لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان
تسقط عنه الهياطات اولى ولو قدر على بعض القيام بأن قدر على التكبير قاعدا
يقوم بما قدر عليه ثم ي تعد (يركع ويسجد) ان قدر ولا يترک كهما بترك القيام
(وان تقدر الركوع او السجدة او ما برأسه) اي يشير به الى الركوع والسجدة
(قاعدا) ان قدر على القعود لانه وسعه (وجمل سجوده) بالاعياء (اخفض
من رکوعه) لان نفس السجدة اخفض من الركوع فكذا الاعياء (ولا يرفع
الوجه شياً للسجدة) روى ان النبي عليه الصلاة والسلام عاد مريضا فرأى يصل
على وسادة فأخذها فرمى بها واخذ عودا ليصل على فاخذته فرمى به وقال صل
على الارض انا استطعت والا فاوم واجعل سجدة اخفض من رکوعك
(فان فل) ذلك (وهو يخفض رأسه صع ايماء) لوجود الاعياء (والا) اي
وان لم يخفضه (فلا) يصح لعدم الاعياء وفي الشمنى لو كان المريض يصل
برکوع وسجدة فرفع اليه شئ فسجد عليه قالوا ان كان الى السجدة اقرب منه
الى القعود جاز والاقلا وفى القهستانى لمسجد على سى صرفة موضوع
على الارض لم يذكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن
لو زاد يوماً ولا يسجد عليه (وان تقدر القعود او ما) بالركوع والسجدة
(مستقيما) على ظهره ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد
ليق肯 من الاعياء (ورجلاته الى القبلة او) او ما (مضطجعاً ووجهه اليها)
اي الى القبلة ورجلاته نحوه يسارها او يسارها والاول اول خلاف الشافعى
وفي الميبة الظاهر ان الاوضطاجع لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام يصل المريض
قاعداً فان لم يستطع فقاعداً وان لم يستطع فعلى قفاه يومي اعيا وان لم يستطع
فالله احق بقبول العذر منه (وان تقدر الاعياء برأسه اخرت) الصلاة
فلا سقط عنده بل يقضيها اذا قدر عليهما ولو كانت اكثرا من صلاة يوم
وليلة اذا كان مضيقاً وهو الصحيح كافى المهدية وفي الخانة الاصح انه لا يقضى
اكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فخر الاسلام
وشيخ الاسلام وفي الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفى لتوجيه الخطاب
وفى التذوير عليه الفتوى فان مات بالقضاء فلاشى عليه كافى الشمنى (ولايومي
بعينيه ولا بجاجيه ولا بقلبه) ماروينا وفيه خلاف زفر (وان قدر على القيام
ويعجز عن الركوع والسجدة يومي قاعدا) لان ركبة القيام تكون وسيلة
إلى السجدة الذى هو نهاية التنظيم فيسقط الوسيلة لسقوط الاصل
(وهو) اي الاعياء قاعدا (افضل من الاعياء قاعدا) لكون رأسه فيه اقرب

(وجمل سجوده اخفض
من رکوعه ولا يرفع الى
وجهه شيئاً للسجدة فان فل)
ذلك (وهو يخفض رأسه
صح ايماء) بوضع
الرأس فلا يصح اقتداء
من يركع ويسجده الا ان
يحدد قوة الارض فيكون
صلاته بالركوع والسجدة كما
افاده المصنف وفي الحديث
لو كان قادراً عليهما فرغ عنه
شيء فسجد عليه ان كان الى
السجدة اقرب منه الى الركوع
جاز والا (والا) يخفض رأسه
(فلا) يصح لعدم الاعياء (وان
تقدر القعود او ما مستلقها)
على ظهره (ورجلاته الى
القبلة) غير انه ينصب ركبتيه
لكرامة مد الرجل الى القبلة
ويرفع رأسه يسيراً ليصبر
 وجهه الى القبلة (او) او ما
(مضطجعاً) على جنبيه
(ووجهه اليها) والاول
افضل على الراجح (وان
تقدر الاعياء برأسه اخرت)
عنه ولم تسقط فيقضيها اذا
قد رفق رواية وظاهر الرواية
انه لا يقضى اكثرا من يوم
وليلة كالمغمى عليه وعلىه
القوى وصححة غير واحد
حتى صاحب المهدية في
الجنبيين والمختار كاجزئه
في الخزان (ولايومي بعينيه ولا بجاجيه ولا بقلبه) خلاف زفر (وان قدر على القيام
ويعجز عن الركوع والسجدة فقط (يومي قاعدا وهو افضل من الاعياء قاعدا) لان القعود اقرب الى السجدة وهو المقصود

القـيـامـ بـنـيـ قـائـماـ وـقـالـ مـحـمـدـ
يـسـأـلـ (وـبـالـأـوـلـ يـعـلـمـ) (وـانـ
افـتـحـهـاـ بـأـيـاءـ فـقـدـرـ عـلـىـ الرـكـوعـ
وـالـسـجـودـ اـسـأـلـ (كـالـوـكـانـ)
يـوـمـ يـضـطـجـعـاـ فـقـدـرـ عـلـىـ
الـقـعـودـ فـانـهـ يـسـأـلـ فـعـلـ
الـخـتـارـ (وـ) يـحـمـوزـ (الـمـتـطـوـعـ
أـنـ يـشـكـيـ عـلـىـ شـيـ) (كـصـاـ(انـ
اعـيـ) اـىـ تـبـ بـلـاـ كـراـهـةـ
اـنـفـاقـاـ وـبـدـونـهـ يـكـرـهـ اـنـفـاقـاـ
قـالـهـ الـمـسـنـ (وـلـوـصـلـ
فـيـ فـلـكـ جـارـ) حـالـ كـوـنـهـ
(قـاعـداـ بـلـاـ عـذـرـ صـ) اـسـخـانـاـ لـاـنـ النـاـلـ دـورـانـ
الـرـأـسـ وـهـوـ كـمـتـحـقـقـ
(خـلـاـفـ لـهـمـاـ) فـلـاـ يـحـمـوزـ
عـنـهـاـ الـابـذـرـ قـالـ فـيـ
الـبـرهـانـ وـهـوـ الـاظـهـرـ (وـفـ
الـمـرـبـوـطـ لـاـ يـحـمـوزـ بـلـاـعـذـرـ)
إـذـاـ كـانـ سـرـبـوـطـاـ عـلـىـ الشـطـ
وـلـوـ فـيـ الـبـعـرـ وـالـرـجـعـ تـحـركـهـ
تـحـريـكـاـ شـدـيدـاـ فـكـالـسـائـرـ
وـالـفـكـاوـاتـ هـوـ الـاصـحـ
وـيـلـزـمـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ عـنـ
الـاـفـتـاحـ وـكـلـاـ دـارـتـ وـلـوـ
اـقـدـىـ اـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـىـ
فـلـكـينـ فـانـ سـرـبـوـطـينـ صـ
وـالـأـفـلـاـ (وـمـنـ اـغـنـىـ عـلـيـهـ)
اوـجـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ قـضـىـ مـافـاتـ)
هـوـ الـاصـحـ (وـانـ زـادـ سـاعـةـ)
اـىـ زـمـاـنـ الـأـيـامـ يـعـارـفـهـ الـمـجـمـونـ

إـلـىـ الـأـرـضـ قـالـ شـيخـ الـاسـلـامـ يـوـمـ لـلـرـكـوعـ قـائـماـ وـالـسـجـودـ قـاعـداـ وـقـالـ زـفـرـ
وـالـشـافـيـ يـصـلـ قـائـماـ بـأـيـاءـ كـافـيـ التـبـيـنـ (لوـصـلـ فيـ أـئـمـةـ الصـلاـةـ بـنـيـعـاـ قـدـرـ)
يـعنـيـ لـوـشـرـعـ فـيـ الصـلاـةـ مـحـمـيـاـ قـائـماـ خـفـيـتـ بـهـ مـرـضـ يـمـنـعـهـ عـنـ الـقـيـامـ صـلـ
مـاـيـقـ قـاعـداـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ اوـمـومـاـ قـاعـداـ اـنـلـمـ يـقـدـرـ اوـسـتـلـقـيـاـ اـنـلـمـ يـقـدـرـ لـانـ
بنـاءـ الـادـنـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ كـافـتـدـاهـ الـمـوـيـ باـالـصـحـيمـ (لوـافتـهاـ قـاعـداـ) لـلـجـزـ
(يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـنـيـعـاـ) عـنـدـ الشـيـخـيـنـ (وقـالـ مـحـمـدـ اـسـأـلـ)
لـانـ اـقـتـادـ الـقـاـمـ بـالـقـاعـدـ جـائزـ عـنـهـاـ جـفـازـ الـبـنـاءـ وـغـيـرـ جـائزـ عـنـهـ فـلـمـ يـحـزـ الـبـنـاءـ
(وـانـ اـفـتـحـهـاـ بـأـيـاءـ) لـلـجـزـ (قـدـرـ عـلـىـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ اـسـأـلـ) لـانـ اـقـتـادـ
الـرـأـكـ وـالـسـاجـدـ بـالـمـوـيـ لـمـ يـحـزـ فـكـذـاـ الـبـنـاءـ وـلـوـكـانـ يـوـمـ مـسـتـلـقـيـاـ ثـمـ قـدـرـ عـلـىـ
الـقـعـودـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ اـسـأـلـ فـعـلـىـ الـخـتـارـ وـلـوـ اـفـتـحـهـاـ
بـالـأـيـاءـ ثـمـ قـدـرـ قـبـلـ اـنـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ جـازـلـهـ اـنـ يـقـهـاـ بـخـلـافـ مـاـبـعـدـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ
كـافـيـ جـوـامـ الفـقـهـ (وـالـمـتـطـوـعـ اـنـ يـشـكـيـ عـلـىـ شـيـ اـنـاعـيـ) اـىـ اـتـبـ وـاـطـلـقـ
الـشـيـ فـشـلـ الـفـصـاـ وـالـخـاطـلـ لـكـنـ الـاـنـكـاـ بـعـذـرـ غـيـرـ مـكـروـهـ اـجـمـاعـاـ وـبـغـيـرـ عـذـرـ
كـذـالـكـ عـنـدـ الـاـمـاـمـ وـعـنـدـ هـمـيـاـيـكـرـهـ (وـلـوـصـلـ) فـرـضاـ (فـيـ فـلـكـ جـارـ قـاعـداـ بـلـاـعـذـرـ صـ)
عـنـدـ الـاـمـاـمـ لـانـ النـاـلـ فـيـهاـ دـورـانـ الرـأـسـ وـهـوـ كـالـمـحـقـقـ الاـنـ القـاـمـ اـفـضلـ
وـاـفـضـلـ مـنـ الـقـيـامـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الشـطـ اـنـ اـمـكـنـ لـاـنـ اـسـكـنـ لـلـقـلـبـ (خـلـاـفـهـمـاـ)
لـانـ الـقـيـامـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ فـلـاـيـرـكـ (وـفـيـ الـمـرـبـوـطـ لـاـ يـحـمـوزـ بـلـاـعـذـرـ) اـىـ الـقـعـودـ
بـلـاـعـذـرـ اـجـمـاعـهـ اـنـ كـانـ سـرـبـوـطـاـ عـلـىـ الشـطـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ سـرـبـوـطـاـ فـيـ الـبـعـرـ
وـهـوـ يـضـطـرـبـ اـضـطـرـابـاـ شـدـيدـاـ فـوـ كـالـسـائـرـ فـيـ الـحـكـمـ وـانـ كـانـ يـسـيـرـاـ فـكـالـوـاقـتـ
وـفـيـ الـايـضـاحـ اـنـ كـانـ سـرـبـوـطـاـ يـعـكـنـهـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـبـرـ لـمـ يـحـزـ الـفـرـضـ اـصـلـاـ اـذـاـ
لـمـ يـسـتـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـانـ كـانـ غـيـرـ سـرـبـوـطـ جـازـتـ الـصـلاـةـ فـيـ (وـمـنـ اـغـنـ عـلـيـهـ)
اوـجـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ قـضـىـ مـافـاتـ) وـهـذـاـ اـسـخـانـ وـاـقـيـاسـ اـنـ لـاـقـضـاءـ عـلـيـهـ اـذـاـ
اـسـتـوـبـ وـقـتـ صـلاـةـ كـامـلـةـ تـحـقـقـ الـجـزـ وـهـاـذـ الشـافـيـ وـجـهـ الـاـسـخـانـ
اـنـ الـمـدـدـ اـذـاـطـالـثـ كـثـرـتـ الـفـوـاتـ فـيـلـزـمـ الـحـرـجـ وـاـذـاـ قـصـرـتـ قـلـتـ فـلـاـحـرـجـ
وـالـكـثـيرـ اـنـ يـزـيدـ عـلـىـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـاـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ حـدـ الـتـكـارـ وـلـهـذاـقـلـ (وـانـ زـادـ)
الـجـنـونـ وـالـأـغـمـاءـ عـلـيـهـمـاـ (سـاعـةـ) روـيـ بـالـصـبـ عـلـىـ الـظـرفـ اـىـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـزـمـانـ
وـيـحـمـوزـ الرـفـعـ عـلـىـ الـفـاعـلـيـةـ وـالـمـعـنـيـ زـادـ عـلـيـهـمـاـ سـاعـةـ (لـاـيـقـضـىـ) مـافـاتـ مـنـ
الـصـلـوـاتـ الـخـلـصـ بـزـيـادـةـ سـاعـةـ مـنـ وـقـتـ صـلاـةـ اـخـرـىـ (وـعـنـدـ مـحـمـدـ يـقـضـىـ مـالـمـ بـدـخـلـ
وـقـتـ) صـلاـةـ كـامـلـةـ (سـادـسـةـ) لـانـ الـتـكـارـ يـتـحـقـقـ بـهـ وـهـوـ الـاصـحـ وـاـنـاـ فـسـرـتـاـ
بـالـصـلاـةـ الـكـامـلـةـ لـاـنـهـ لـاـتـسـقـطـ عـنـهـ عـنـدـ مـحـمـدـ مـالـمـ يـسـتـوـعـبـ الـأـغـمـاءـ اوـقـاتـ سـتـ
(لـاـيـقـضـىـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ يـقـضـىـ مـالـمـ بـدـخـلـ وـقـتـ سـادـسـةـ) وـهـوـ الـاصـحـ فـانـ زـادـتـ الـفـوـاتـ عـلـىـ سـتـ سـقـطـتـ وـالـاـ

فروع نام او زال عقله بنجع لزمه القضاء وان طال لانه بصنع الماء بمحلكه جرح يسيل اذا سجد يصل قاعدا بالايام لان الصلاة بالايام اهون من الصلاة مع حدث او نحس او بدو عورة ١٥٦

صلوات كافى اكثرا المعتبرات فعل هذا الوقول مالم يمض مكان مالم يدخل لكان اولى تأمل وفي المحيط لوحصل الاغماء بهما ممكية كشرب الماء اكثرا من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقا ولو حصل بالنجع قال محمد يسقط وقل الامام لا يسقط

باب سجود التلاوة

لابخفي ان المناسب ان يتقرر سجود السهو لان كلها منها سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض معاوى كالسهو ذكر غقيه لشدة المناسبة فتأخر هذا الباب ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه وانما يقال «سجود التلاوة والسماع بيانا للسبعين مع ان السماع سبب ايضا لان التلاوة لما كانت سببا للسماع كان ذكرها مشتملا على السماع من وجده فاكتفى به وفي بعض المعتبرات ان السبب في حق السامع التلاوة في الاصح بشرط السماع فلا اشكال عليه لانه يكون من اضافة المسبب الى السبب الخاص (يجب) اي سجود التلاوة عندنا وقال الشافعى هو سنة لانه عليه الصلاة والسلام فرأى ولم سجد وانا قوله عليه الصلاة والسلام السجد على من سمعها او على من تلاها وكذا على لوجوبه ومارواه محظوظ على تأخير الاداء بما بين الحديثين (على من تلا آية) تامة او اكثراها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف ولو قرأها وحدتها لافلا يجب بكتابه ولا بقراءة هجاء (من اربع عشر آية في آخر الاعراف) وانما يقتد بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر فلا يكون الشئ ظرف نفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيبويه كاجوز هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بالاتفاق وعلي هذا يناس باقي السور كافى القهستاني (والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا) اي اول ما ذكر فيه السجود لان ما في الثانية للصلاة عندنا خلافا لشافعى فانه قال في سورة الحج سجدتان (والفرقان والنحل والم تنزيل وص) وقال الشافعى ليس في صورة ص سجدة (وفصلت) واختلف في موضع السجدة به فمثلا على رضى الله تعالى عنه هو قوله ان كنتم اياه تفبدون وبه اخذ الشافعى وعند عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهمما قوله لا يأس من فأخذنا به احتياطا فان تأخير السجدة جائز لاتهديها (والتجم والاشقاق والعلق) وقال مالك سورة التبر ومبادرها ليست من مواضع السجود (و) تجنب (على من سمع ولو غير قادر) سواء كانت القراءة بالعربية او بالفارسية فهم اولا لكن في العربية عليه السجود بكل حال وفي الفارسية كذلك عند الامام وعندهما ان السماع ان علم انه قرآن فعليه السجود والافلا ولابد

والمسنوع فيه آدميان ولو في اهل لافلا يجب على كافر وصي ومحنون وجائض ونفساء قرروا أو سمعوا (ان يكون) وتجنب على كل حدث وجنب وسكنان ونائم في الاصح لانهم اهل للقضاء وعلى من سمعها من هؤلاء خلا المحنون المطبق كما لا يجب عليه لوسمعها من طائر او صدى او كتابها او تجاهلها او سمعها من كل واحد حرفا

ظهوره لينزع الماء من عينه يصل بالايام مستيقسا لان حرمة الاعضاء حرام النفس من بعض مجروح تحنته ثواب نحسه وكلما بسط شيئا يتبعس من ساعته يصل على حاله وكذا الولم يتبعس الا انه يتحقق مشقة تغيره وجد الغريق ما يتعلق به او كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالايام بلا عمل كثير افترض عليه الاداء والا

باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سبيبه (يجب) سجود التلاوة ووجوبا متراخيها على اختصار ان لم تكن صلاتها (على من تلا) وكان لوجوب الصلاة اهلا (آية) اي اكثراها من حرف السجدة ذكره الزيلى وغيره فليحفظ (من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا) اما الثانية فسجدة صلاة لا فترانها بالركوع (والفرقان والنحل والم تنزيل وص وفصلت والتجم والاشقاق والعلق وعلى من سمع) الآية (ولو غير قادر) للسماع بشرط كون السامع اهلا لوجوب

(و) يجب (على المؤتم بثلاوة امامه) وإن لم يسمع للنابة (ولايجب بثلاوه) أي المؤتم (اصلا) أى لاف الصلاة ولا خارجها ولا عليه ولا على الامام **١٥٧** **►►►** والمؤتمين وان سمعوا (الاعلى سامع ليس به في الصلاة)

هو الاصح هذا اذا لم يدخل منهم قلن دخل سقطت ولو تلا المنفرد في ركوعه او سمعه او شهد له شهادة لم يجب للصغير عن القراءة فيه (ولو سمعها المصل من ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة) لأنها صلاته (ويسبح بدمها) لسماعها من غير محظوظ (فإن سجد فيها لاتجوز) فيما إذا اذا ثلاتها وهو غير مؤتم ولو بعد سماعها كما جزم به في السراج (ولا تبطل الصلاة) في الاصح الا اذا تاج المصل الثاني فيفسد كافى التعبير عنه (ومهمه) زيادة مادون الركبة لا يفسد الابنية المتباينة لغير امامه كما في العبر (ولو سمعها) مطلب (من امام) حال او ماما لأن صار اماما باقتداءه (فاقتدى به قبل ان يسبح سجد) المؤتم (مه) لأنه تابع (وان اقتدى به بعد سجد) الامام (فإن) كان الاقداء (في تلك الركبة) التي تليت فيها (لا يسبح) هي تليت فيها (لا يسبح) المؤتم (اصلا) لاف الصلاة ولا خارجها لأنها صارت مؤداة بأدراك الركبة كدرك الامام في ركوع مائة الوتر فانه لا يقتضي في باقى صلاته (وان) كان الاقداء (في غيرها) اي

غير تلك الركبة (سبحها خارج الصلاة كا) يسجد السامع خارج الصلاة (لو لم يقتضي) او وجود السبب (ولا تفضي) النجدة (الصلاتية خارجها) الا اذا فسدت الصلاة بغير الحسين فيسبحها خارجها ولو بعد ما سجد هالم يدعا كافى الفنية

ان يكون السامع اصلا لوجوب صلاة عليه حتى يجب على جنب اذا سمع هو دون الملاطف والفساء والمحسنون والصي والكافر كافى بمعنى المتباهي وف الحبيب لو سمع من كافر او صبي طلاق او حلف او نساء او جنب وجبت ولو سمعها من محظوظ او نائم لا ان النوبة صدرت من غير معرفة ولا تغىز ولو قرأها سكران وجبت عليه وعلى من سمعها منه وفي الفتاوى اذا سمعها من محظوظ يجب وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا انتهى هذا خالق لما في الحبيب فلا بد من التوفيق بينما بأن يحمل على اختلاف الروايتين (وعلى المؤتم بثلاوة امامه) وإن لم يسمها بأن قرأها الامام سرا او جهرا والمأمور بعد عنده او اقتدى به بعد قراءتها لأنه لو لم يسبح معه يلزم الخلافة بين الاصل والتابع فلا تجوز (ولايجب) السجود على الامام والمؤتم القاري ولا المؤتم الذي هو غير ذلك المؤتم (بثلاثة) اي بثلاوة المؤتم (اصلا) لاف الصلاة ولا يدعا هذه اعد الشخصين وقال محمد يسبحونها اذ فرغوا واما ما قال صاحب الفرقان في تفسير قوله اصل لا في الصلاة ولا يدعا لاعلى المؤتم ولا على الامام (يخلو عن قصور تدبر) (الاعلى سامع ليس معه في الصلاة) فيسبح بالاتفاق على الصحيح لأن الصغير من المسجد عند ثلاثة المؤتم اما ثبت في حق الامام والمقدى فلا يدعوها (ولو سمعها المصل من ليس منه في الصلاة لا يسبح في الصلاة) لأنها ليست بصلاتية لأن سماعه هذه القراءة ليس من افعال الصلاة (ويسبح بدمها) اتحقق سبها وهو السماع لثلاثة صحيحة (فإن سجد فيها لاتجوز) فيعيدها لأن فعلها في الصلاة وقع ناقصا لكونه في غير محله (ولا تبطل الصلاة) وهو الاصح لأنها عادة زيدت في الصلاة كزيادة سجدة تطوعا وهو ظاهر الرواية وفي التواتر تفسد لأنها اشتعل فيها بما يصل بدمها (ولو سمعها من امام) قبل الاقداء (فاقتدى به قبل ان يسبح) لثلاثة (سبحه منه) لأنها لو لم يسمها يسبح معه سبحة فهو هنا اولى (وان اقتدى بعد ما سجد) الامام (فإن) كان (في تلك الركبة) التي تليت فيها آية السجدة (لا يسبح اصل) لا في الصلاة ولا يدعا لها صار مدركا للسجدة بأدراك الركبة فيصير متوجها لها وفي النهاية من سمع قبل الاقداء سجد بعد الصلاة مطلقا (وان في غيرها) اي غير تلك الركبة التي تليت فيها آية السجدة (سبحها خارج الصلاة) اتحقق السبب وهو السماع لثلاثة صحبة (كان لم يقتضي) بالامام بعد ما سمعها فانه يسبحها لتقرر السبب في حقه وعدم المانع (ولا تفضي الصلاتية) لمن والصواب الصلوية برد الفقه واوا وحذف الناء لكن في الثانية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خيرا من صواب نادر (خارجها) لأن قراءة القرآن في الصلاة غير تلك الركبة (سبحها خارج الصلاة كا) يسجد السامع خارج الصلاة (لو لم يقتضي) او وجود السبب (ولا تفضي)

-أفضل فم يجوز أداؤها خارج الصلاة لأن الكمال لا يتأدي بالتساقص الا اذا فسدت الصلاة فيسجد خارجها وفيه اشارة الى ان وجوب السجدة في الصلاة على الفور لانه لا يجوز ان تقضى فأمساكها وفى الحزانة ان تلا آية سجدة في الصلاة فان كان فى وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد للتلاوة فى الحال غير ركوع الصلاة وغير سجودها ثم يقوم ويقرأ ويتم صلاته واما ان قرأ بعدها آيتين او ثلاث آيات ثم رکع وسجد لصلاته جاز وسقطت سجدة التلاوة عنه لان هذا القدر لا يقطع الفور ولو رکع لصلاته على الفور وسجد تقطت عنه السجدة نوى في السجدة التلاوة اولم ينو واجموا على ان سجدة التلاوة تتأدي بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الرکوع قال شيخ الاسلام لا بد لارکوع من النية حتى ينوب عن السجدة نص عليه محمد وان قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ورکع لسجدة التلاوة لا ينوب الرکوع عن السجدة لان هذا القدر يقطع الفور وقال شمس الأئمة لا يقطع (تلاها) اي آية السجدة ولم يسجد (ثم دخل في الصلاة واعادها) اي اعاد تلاوة تلك الآية (وسجد كفته عن التلاوتين) لان غير الصلاتية صارت تبعاً للصلاتية حتى لو لم يسجد فيها سقطت ويفى ان تكون الاعادة في الركعة الاولى حتى يصبر وفانيا والا يبني ان يتداخل عند محمد كافي التسهيل وفي النواذر يسجد اخري بعد الفراغ من الصلاة لان الاولى قوة السبق فاستوتا فتنا الثانية قوة اتصال المقصود فترجحت كافية الهدایة (وان سجد لل الاولى ثم شرع) في الصلاة (واعادها) في الصلاة (يسجد) مرة (آخرى) لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعاً للاضعف (ولو كرر) تلاوة (آية واحدة) او سمعها من واحد او متعدد (في مجلس واحد كفته سجدة واحدة) لان مبني السجود على التداخل مامكن وامكانه على اتحاد المجلس لكونه جاماً للمنفردات فيما يتكرر للحاجة كافي الابحاج والقبول وغيره والقارىء محتاج الى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار فالزام التكرار في السجدة مفض الى الخرج لامحالة وهو مدفوع والتداخل قد يكون في الاسباب بأن ينوب واحد منها بما قبله وما بعده وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع وقد يكون في الاحكام وهو اليق بالعقوبات لانها شرعت للجزر فهو ينجز بواحدة فتحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية (وان بدلها) اي آية السجدة (او المجلس لا) اي لان كفيه سجدة واحدة ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا يخطو اخطواتين ولا بالاتصال من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيراً كالمسجد الحرام وقيل خلافه ولا يأكل لقمه ولا يشرب شربة فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارها واما اذا تلاقا كل او شرب او نام مضطجعاً او عمل كثيراً او اخذ في عقد بيع ثم تلا قنطرة سجدة

(تلاه ثم دخل في الصلاة واعادها) فيها (وسجد كفته عن التلاوتين) وان اختلف المجلس لا ندرج الخارجية في الصلاتية لقوتها ولم يسجد في الصلاة سقطاً في الاصح واثم (وان سجد لل الاولى ثم شرع) في الصلاة (واعادها) فيها (يسجد اخرى) لان الصلاتية اقوى (ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة) سواء كانت بعد جميع تلاوات او بعد بعضها لان منها على التداخل دفعة للخرج وهو تداخل في السبب لاف الحكم (وان بدلها) اي الآية (او) بدل (المجلس) بان قرأ آيتين في مجلس او آية في مجلسين (لا) يكفيه سجدة واحدة لعدم الاتحاد

وتسدية التوب) بأن يفرز الحائك خشباً يسوى فيه السدى ذاهباً وإيضاً (والدياسة) والكراب والسبع في نهر او حوض (والانتقال من غصن إلى آخر تبديل) أى لل المجلس في حق الثاني أو الالية في حق السابع فلاتكتفيه سجدة مخلاف زوايا المسجد والبيت ١٥٩ ← والسفينة السائرة والفعل القليل كالقيام ورد السلام

ويتكرر بتكرارها راكباً غير مصل ولو مصلياً في ركبة واكثر لاعتدابي يوسف قياماً وهو الاصح (ولوتبدل مجلس السابع دون الثاني) (تكرر الوجوب عليه) أى السابع (وان اتحد مجلس الثاني) فلو كررها راكباً في الصلاة ومعه علام يشي بتكرر على الفلام لا الراكب (وان تبدل مجلس الثاني وان تحد مجلسه) أى السابع (لا) يتكرر الوجوب على السابع عليه الفتوى وأما الصلاة على الرسول فذلك عند المقدمين وقال المؤخرنون يتكرر وأما العطاس فالاصح انه ان زاد على ثلاث لايشهه كذا في النهر عن الخلاصة (وكيفيته) أى السجود (ان يسجد بشرط الصلاة) المتقدمة الا التحرية ونبه التعين (بين تكبيرتين) مدبراً (من غير رفع يد ولا شهد ولاسلام) وفيها تسبع السجود (وكره ان يقرأ سورة) فيها سجدة (ويدع آية السجدة) لأنها يشبه الاستكفار عنها وهذا ليس من اخلاق المؤمنين (لا عكسه) وهو ان يقرأ آية السجدة ويدع مساوها لأنها مبادر اليها حتى قيل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس سجد لكل كفاهة الله تعالى ما عليه (وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها) للا يؤدي الى اي هام تفضيل آية وإنما قيد قبلها لما واقعة عباره مجيد فانه قال احب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين وفي الخاتمة

نظم القرآن وتقيرأ تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به كلها في البدائع وهو يرشد الى ان الكراهة تحرية (لا) يكره (عكسه) لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها) او يدها دفالتهم التفضيل ذلكل من حيث شانه كلام الله في دربة وان كان بعضها زيادة فضيلة باشتمالها على صفات الحق جل وعلا

آخر استحساناً (وتسدية التوب) أى تسوية سداء يفرز في الأرض خشبات ثم يحيى وينذهب مع الغزل ليسى السدى (والدياسة والانتقال من غصن) شجرة (إلى) غصن (آخر) سواء كان قرباً او بعيداً (تبديل) فلا تكفي سجدة واحدة لأن المكان تبدل حقيقة وقيل تكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن آخر سجدة واحدة لأن العبرة لاصل الشجر وهو واحد وال الصحيح الأول وعلى هذا الخلاف السباحة في الماء ولو كررها على الدابة وهي تسير في غير الصلاة تكرر السجدة لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها ولا يتكرر بتكرارها في السفينة لأن سير السفينة غير مضاف إلى راكبها وإنما جريانها بالماء والريح فصار عين السفينة مكان راكبها وأنه متعدد ولو كرر المصلى في ركعة كفته سجدة قياساً واستحساناً لاتحاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند أبي يوسف (ولوتبدل مجلس السابع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس الثاني) باتفاق المشايخ لأن السبب في حقه السابع على ماقيل ومجلس متعدد (وان تبدل مجلس الثاني وان تحد مجلسه لا) أى لا يتكرر الوجوب عليه على الاصح وفي السراجية وعليه الفتوى لكن هذا على ان السبب في حق السابع هو السابع لالثلاثة وأمام على القول بأن السبب في حق السابع الثلاثة ايضاً والسابع شرط فيبني ان يعتبر في التكرار وعدمه تبدل مجلس الثاني وعدمه كافي المنع (وكيفيته) أى سجدة الثلاثة (ان يسجد بشرط الصلاة) اعتباراً بمسجدة الصلاة خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما فانه سجد على غير وضوء كاف الشفتي (بين تكبيرتين) واحدة عند الوضوء وآخر عند الرفع (من غير رفع يد) خلافاً لشافعي فإنه يرفع يده ويقول أنها عبادة قائمة نفسها فاعتبر لها ما اعتبر في الصلاة من الدخول والخروج ونحوه نقول ان المأمور به هو السجود فلا يزيد عليها بالرأي (ولاتشهد) لأن لم يشرع إلا في القعود ولا قعود عليه (ولا سلام) لانه للتحليل وهو يقتضي سبق التحرية وهي منعدمة فإذا اراد السجود يستحب له ان يقوم فيسجد لانه مأثور (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية) المهدية) لانه يشبه الاستكفار عنها وهذا ليس من اخلاق المؤمنين (لا عكسه) وهو ان يقرأ آية السجدة ويدع مساوها لأنها مبادر اليها حتى قيل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس سجد لكل كفاهة الله تعالى ما عليه (وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها) للا يؤدي الى اي هام تفضيل آية وإنما قيد قبلها لما واقعة عباره مجيد فانه قال احب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين وفي الخاتمة

(واستحسن اخفاوها عن السامعين) الا ان يكون السامع متيناً للسجود فيستحب جهراً قاله المصنف لثلاثيكون تاركاً لترتيب القرآن كذا في الكاف (وقضى) لو جوها فروع يكره للأمام ان يقرأها في خاتمة ونحو جماعة وعيد الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدي برکوع الصلاة او سجودها وينبئ حينئذ ان لا ينويها في الرکوع لتأديتها بالسجود وتؤدي برکوع لها في الصلاة فوراً او يقياً ساواه يعني برکوع صلاة بالنية وسجودها وان لم ينوي بشرط الفرروحدة ثلاث آيات ولو نووها في الرکوع ولم ينوه المؤتمم لم تجزه ويسمى اذا سلم **١٦٠** الإمام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذلك

في القافية وينبئ جمه له على الجهرية وفي النواذر لو قرأ الامام المسجدة فسبح فظن القوم ان ركع فمن ركع ولم يسبح يرفض رکوعه ويسبح للثلاثة ومن ركع وسبح سبحة فصلاته تامة وسبحته مجرزة عن النلوة ومن ركع وسبح سبحة تين فصلاته فاسدة لانه انفرد برکعة تامة ذكره الشعري ولو تلا على المنبر سجد وسبح الساعون قات وذكر ابن جرق شرح البخاري انه ينزل الى الارض ليس بمسجد اذا لم يمكن من السجود فوق المنبر ثم يحيى وقواعدنا لانتابه والله اعلم ويندب القيام قبل السجود وبعدة وان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه وليس باقتداء حتى جاز كون المرأة اماماً فيها والقوى على ان سبحة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكرورة وما يفعل عقب الصلاة فكريوه لأن الجهة يعتقدونها

اي باب حلاة المسافر لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب ان يذكر مع سجدة التلاوة وانما قدم سجدة التلاوة لأن سبب سجود التلاوة التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة والاضافة من باب اضافة الشيء الى شرطه او الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص يتبيّنه الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا قال مريداً لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافراً ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغيير الاحكام اجتماعهما (من جاوز بيوت مصره) ولم يذكر القرية لأنها تابعة في الحكم وليس بمتطلب كاظن وهي جمع ينتهي الى الانسان من نحو حجر او خشب او صوف ويدخل ما كان من محله منفصلة وفي القديم كانت متصلة وتدخل في بيوت المصريين رابضة لقول على رضى الله تعالى عنه لو جاوزنا هذا الخوص لقصرنا كافي القمع واما فناه المصر ظاهر كلام المصنف كالهداية انه لا يشترط بجاوزته وقد فصل فاضيكان فقال ان كان بين المصر وفناه اقل من قدر غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر بجاوزة الفناء ايضاً وان كانت بينهما مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفناه قدر غلوة تعتبر بجاوزة عران المصر وكذا اذا كان الانفصال بين القرىتين او بين قرية

سنة او واجبة وكل مباح يؤدى الى فكره قاله المصنف وغيره **ومهم** في الكاف قبل من قرأ آية سبحة (مصر) كلها في مجلس واحد وسبح كل منها **كفاءة المأهله** وظاهره انه يقرؤها على الولاء ثم يسبح لها ويتحمّل انه يسبح لكل واحد عقب قراءتها وهذا ليس بمحظوظ وما من قوله لا عكسه شامل الماذليس فيه تغيير انظم القرآن

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله او فاعله وهو انة قطع المسافة وشرعاً قطع مسافة تغيير الاحكام (من جاوز بيوت مصره) برضيده هو ما حاول المدحنة من بيوت ومساكن وكذا يشترط بجاوزة القرية المتصلة بالبعض هو المعيجم قاله الزيلعي

ومصر وان كانت القرى متصلة بربض مصر فالمعتبر بجاوزة القرى هو الجميع وان كان متصلة بفناه النصر لا ربض مصر يعتبر بجاوزة الفناه ولا يعتبر بجاوزة القرى وقال صاحب القلم بعد مانقله والحاصل انه قد صدق مفارقة بيوت مصر مع عدم جواز القصر في عبارة الهدایة ارسال غيرواقع ولوادعينا ان بيوت تلك القرى داخلة في مسمى بيوت مصر اندفع هذا لكنه تفسر ظاهر (من جانب خروجه) وان كانت بحذاته من جانب آخر أبنية (مربيدا) حال من الفاعل (سير او سطا ثلاثة ايام) اي مسيرة ثلاثة ايام ولاليها الايام للشى والالي الاستراحة ولهذا تركت لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس في زمان الاعتدال مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لأن المسافر لا يكفيه ان يعشى داعما بل يعشى في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب وقدره ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفي قول له بيومين وليلة (قصر الفرض الرابعى وصار فرضه فيه ركتين) فان الصلاة فرضت في الاصل ركتين فزيادة في الحضر واقتصرت على اصلها في السفر كاروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما قال لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها في الحضر اربعما فرضها في السفر ركتين كافي شرح الطحاوى وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمما من صلى في السفر اربعما كان كفى في الحضر ركتين وعنده ان صلاة المسافر ركتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فعلم بهذا ان القصر عزيمة عندنا ومن حكى خلافا بين الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد غلط لأن من قال رخصة عن رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسبيبها رخصة بجاز كافي القلم وقال الشافعى فرضه الاربع والقصر رخصة اسقاط والحجبة عليه مارويناه وفيه اشارة الى ان لا قصر في الثالثى والثانى وكذا في الوتر والسنن واختلفوا في ترك السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا والختار الفعل امنا والترك خوفا لانها شرعت لا كمال الفرض والمسافر يحتاج اليه وتستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب (واعتبر في الوسط في السهل) نقىض الجبل (سير الابل ومشى الاقدام) بالسير المعتدل وهو سير القافلة (وفي البحر اعتدال الربيع وفي الجبل ما يليق به) فإنه تتمي مسيرة ثلاثة ايام وان كان مثل تلك المسافة في السهل تقطع بادونها فلو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والآخر اقل منها في الطريق الاول يقصر وفي الثاني لا وكلامه مشعر بأن لاعبرة بالفراسن وهو الجميع وقد اعتبر الاكثر بأخذ وعشرين فرسخا كأنهم قدر واكل يوم بمرحلة سبعة فراسن وقيل خمسة

(من جانب خروجه) وان لم يجاوز الجانب الآخر (مربيدا سيرا وسطا) كائنا (في ثلاثة ايام) من اقصر ايام السنة لم يقل ولاليها لأن ذكر الامام يستتبع ما بازائها من اليالي وكونها من اوقات الاستراحة ثم الاصم انه لا يشتغل طسرا كل يوم الى الليل بل الى الزوال وأنه لا يعتبر بالفراسن وقيل القوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وضفه في البحر (قصر الفرض الرابعى وصار فرضه فيه ركتين) حلالا للشافعى (واعتبر في السير الوسط سير الابل ومشى الاقدام) وكذا القراءة تجرى الجملة (وفي البحر اعتدال الربيع وفي الجبل ما يليق به) مع الاستراحات المتادة حتى لو اسرع فوصل في اقل من ثلاثة قصر ولو كان بوضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لاثانى

(فلواتم المسافر) بـأـن صـلـى أـرـبـعـاـ (اـزـقـدـفـيـ) آـخـرـ الرـكـمـةـ (الثـانـيـةـ) قـدـرـ الشـهـدـ (صـحـتـ) فـرـيـضـتـ وـالـزـائـرـ دـنـفـلـ كـالـفـجـرـ (وـاسـاءـ) تـأـخـيرـ السـلـامـ (وـالـاـ) يـقـدـمـ (فـلـاتـصـمـ) وـصـارـ الـكـلـ نـفـلـاـ لـتـرـكـ الـقـدـعـةـ المـفـرـوـضـةـ الـاـذـانـوـيـ الـاقـامـةـ قـبـلـ اـنـ يـقـدـيـدـ

الـثـالـثـةـ بـسـجـدـةـ (وـلـاـ يـزالـ عـلـىـ حـكـمـ السـفـرـ) مـنـ القـصـرـ وـحـوـازـ ١٦٢ ← القـصـرـ (حـتـىـ بـدـخـلـ وـطـنـهـ) اـنـ سـارـ

مـدـةـ السـفـرـ وـالـافـتـيمـ عـبـرـ الرـجـوعـ لـعـدـمـ اـسـتـحـكـامـ السـفـرـ (اوـسـنـوـيـ) الـاقـامـةـ حـقـيقـةـ اوـ حـكـمـاـ لـمـاـ فـيـ الـبـزاـرـيـةـ وـغـيـرـهـ لـوـدـخـلـ الـحـاجـ الشـامـ وـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـخـرـجـ الـاعـمـ الـقـافـلـةـ فـيـ نـصـفـ شـوـالـ اـتـمـ لـانـ كـنـاـوـيـ الـاقـامـةـ وـلـسـانـ اـسـلـاـلـ اـنـطـقـ (مـدـةـ الـاقـامـةـ) وـلـوـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ مـنـفـرـدـاـ كـانـ اوـ مـقـتـدـيـاـ اوـ مـسـبـوـقاـ اوـ مـدـرـكـاـ اوـ لـاحـقاـ قـبـلـ فـرـاغـ الـامـامـ وـلـوـ بـعـدـ لـاـتـهـاـ لـانـ الـلـاحـقـ يـقـضـيـ مـاـ فـاتـهـ مـعـ الـامـامـ وـنـيـةـ الـاقـامـةـ تـمـلـ فـيـ الـادـاءـ لـاـ فـيـ الـقـضـاءـ (بـلـدـ آـخـرـ اوـ قـرـيـةـ) لـاـ بـعـافـازـهـ الـاـنـ يـكـونـ مـنـ اـهـلـ الـاخـبـيـةـ اوـ نـوـاهـاـ قـبـلـ اـسـتـحـكـامـ فـيـ لـزـمـهـ الـاـقـامـ بـخـلـافـ ماـ اـذـا كـانـ بـعـدـ اـسـتـحـكـامـ لـانـ رـفـعـ وـالـاـولـ مـنـ وـالـنـعـ اـسـهـلـ مـنـ الرـفـعـ (وـهـيـ) اـىـ مـدـةـ الـاقـامـةـ (خـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ اوـ اـكـثـرـ) لـاـ رـوـىـ عـنـ عـبـرـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـهـمـاـ قـلـاـ اـقـلـ مـدـةـ الـاقـامـةـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ وـهـذاـ جـةـ عـلـىـ الشـافـعـيـ فـاـنـهـ قـالـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ لـكـنـ الـخـتـارـ فـيـ مـذـهـبـهـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـارـبـعـةـ غـيـرـ يـوـمـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ وـلـوـ تـرـكـ قـوـلـهـ اوـ اـكـثـرـ لـكـانـ اـخـسـرـ لـانـ بـيـانـ اـقـلـ المـدـةـ فـقـدـ حـصـلـ بـدـوـنـهـ (وـلـوـ نـوـاهـاـ) اـىـ الـاقـامـةـ (بـعـوـضـعـينـ كـكـةـ وـمـنـ لـاـ يـصـيرـ مـقـيـماـ اـلـاـ اـنـ بـيـتـ بـاـحـدـهـمـ) لـاـنـ اـقـامـةـ الـمـرـهـ تـضـافـ اـلـىـ مـيـتـهـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الـمـوـضـعـينـ اـصـلـاـ بـنـفـسـهـ وـاـنـ كـانـ اـحـدـهـمـ تـبـعـاـ لـخـرـبـنـ كـانـ لـاـ قـرـيـباـ مـنـ الـمـصـرـ بـحـيثـ تـجـبـ الـجـمـةـ عـلـىـ سـاـكـنـهـ فـاـنـهـ يـصـيرـ مـقـيـماـ فـيـهـمـ بـدـخـولـ اـحـدـهـمـ كـانـ لـانـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ كـوـطـنـ وـاـحـدـكـاـ فـيـ التـبـيـنـ وـفـيـ السـراـجـيـةـ رـجـلـ قـدـمـ مـكـةـ حـاجـاـ فـيـ عـشـرـ الـاضـخـيـ وـهـوـ يـرـيدـ اـنـ يـقـيمـ بـاـسـتـةـ فـاـنـهـ يـصـلـ رـكـعـتـيـنـ حـتـىـ يـرـجـعـ مـنـ مـنـيـةـ الـاقـامـةـ لـلـحـالـ لـاـ مـقـبـرـبـهـ لـاـنـهـ يـحـتـاجـ اـلـىـ مـنـ يـخـرـجـ اـلـىـ مـنـ لـقـضـاءـ الـمـنـاسـكـ فـسـارـ بـعـزـلـةـ نـيـةـ الـاقـامـةـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـهـ وـاـذـاـ خـرـجـ اـلـىـ مـنـ يـصـلـ اـرـبـعـاـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ لـاحـقاـ (وـقـصـرـ اـنـ نـوـيـ) الـاقـامـةـ (اـقـلـ مـنـهـ) اـىـ مـدـةـ الـمـذـكـورـهـ وـهـيـ نـصـفـ الـشـهـرـ (اـولـ يـنـوـ) شـيـأـ بـلـ عـلـىـ عـزـمـ اـنـ يـخـرـجـ غـداـ اوـ بـعـدـ غـدـ (وـلـوـ بـقـيـ سـنـيـنـ) لـانـ لـاـ تـعـتـبرـ

فـيـهـ اـمـاـذـاسـعـ اـحـدـهـمـ الـآـخـرـ كـقـرـيـةـ قـرـيـةـ مـنـ الـمـصـرـ بـحـيثـ تـجـبـ الـجـمـةـ عـلـىـ سـاـكـنـهـ فـاـنـهـ يـصـيرـ مـقـيـماـ بـدـخـولـ (الـاقـامـةـ) اـيـهـمـاـ كـانـ لـلـاتـحـادـ حـكـمـاـ فـلـوـ دـخـلـ الـحـاجـ مـكـةـ اـيـامـ الـشـرـ لـمـ تـصـمـ نـيـتـهـ لـانـهـ يـخـرـجـ اـلـىـ مـنـ وـعـرـفـهـ وـبـعـدـ الـمـوـدـعـ مـنـ مـنـيـهـ (وـقـصـرـ اـنـ نـوـيـ) اـقـلـ مـنـهـ شـيـأـ بـلـ تـرـقـ السـفـرـ غـداـ اوـ بـعـدـهـ (وـلـوـ بـقـيـ) عـلـىـ ذـكـ (سـنـيـنـ) اـلـذـ اـذـ يـعـيمـ تـأـخـيرـ الـقـافـلـةـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ لـمـ اـسـرـ

(وكذا) يقصر (عسكر) نوافها بارض الحرب او حاصروا مصرها فيها او حاصروا اهل البنى في دارنا في غيره) اي غير مصر برا او بحرا للتردد بين القرار والقرار (وitem اهل الاخية) جمع خباء وهى الخلية كالعرب والتركمان (لونووها) في المفازة (في الاصح) وبه يقى الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقترون ان نوروا سفرا والا لا (ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صم وitem) بالتبعية وان خرج الوقت قبل اتمامها (وبعده) اي الوقت (لايصح) اقتداوه به فيما يتغير لان اقتداء المفترض بالمتغفل في حق القعدة لو اقتدى في الاولين والقراءة لوفي الاخرين (واقتداء المقيم به) اي بالمسافر (صحيفهما) اي في الوقت وبعده (ويقصر هو) اي المسافر (وitem المقيم بلا قراءة في الاصح) لانه كالالحق والعدتان فرض فيه وقيل لا كافى القنية (ويستحب له ان يقول لهم) بعد السلام الثاني في الاصح (اتعوا صلاتكم فاني مسافر) لدفع توهם انه سها

الإقامة بدون عزيمته وفي المحيط لووصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة اما تخرج بعد خمسة عشر يوما عن مان لا يخرج الاعهم لا يقتصر لانه كانواى الاقامة (وكذا) يقصر (عسكرنوها) اي الاقامة (بأرض الحرب او حاصروا مصرها فيها) اي في ارض الحرب لانه ليس موضع الاقامة لأنهم بين القرار والقرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كافية (او حاصروا اهل البنى في دارنا في غيره) اي المصرو وكذا ان حاصروا في البحر فانهم ايضا يقترون ولا يتجاوز اقامتهم وعند ابي يوسف تصح اقامتهم اذا كانوا في بيوت المدر (وitem اهل الاخية) كالاعراب والاتراك جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف (لو نووها) اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما (في الاصح) احتراز عاقيل لا يتجاوز اقامتهم بل يقترون لانها لا تصح الا في الامصار والقرى وقال السرخسى والصحى انهم مقيدون لان الاقامة اصل والسفر عارض وهم لا ينونون السفر فقط اما ينقذون من ماء الى ماء ومن صرعي الى صرعي فكانوا مقيدين باعتبار الاصل الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقدروا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصلرون مسافرين في الطريق وقيد باهل الاخية لان غير اهلها من المسافرين لونوى الاقامة لا تصح عند الامام وهو الصحيح لان الصحراء ليست محل الاقامة في حق غير اهلها وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروطانية واستقلال الرأى والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته (ولو اقتدى المسافر) في الرياعى ولو قبل السلام (بالقيم في الوقت) ولو قدر التحرية على الاصح (ص) اقتداوه (وitem) ما شرع فيه اربعا بالتبعية حتى لو افسدها هو او امامه قضى ركتين فقط (وبعده) اي بعد خروج الوقت (لايصح) لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لان فصال سبيه وهو الوقت كما لا يتغير بهذه بنية الاقامة (واقتداء المقيم به) اي بالمسافر (صحيفهما) اي في الوقت وبعده لان صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غيرفرض في حق المقىدى وبناء الضعيف على القوى جائز (ويقصر هو وitem المقيم) لانه التزم الموافقة في الركتين فينفرد في الباقي (بلا قراءة في الاصح) لانه فيما كانه مؤتم فلا قراءة للمؤتم وفي الخالية لاقراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو عليهم اذا هدوا (ويسحب له) اي الامام المسافر (ان يقول لهم) اي للقيدين (اتعوا صلاتكم فاني مسافر) هكذا نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان يقول بعد الفراغ وفي شرح الارشاد وينبئ ان يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فإذا لم يخبر اخبار بعد السلام وقال صاحب الفتح مثلا للاستحباب لاحتقال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع

(ويُبطل الوطن الأصلي)

بالأمام قيل ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم أفساده بسلامه على رأس الركتين وهذا بجمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بأمام لا يدرك أمسافر هوأم مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الاستداء (ويُبطل الوطن الأصلي) وهو البلد او القرية التي ولبسها او تأهل فيها (بعثله) ألا يرى انه عليه الصلاة والسلام بعد العجز عن دفع نفقة عجلة من المسافرين حتى قصر وفي محيط السرخسى لو كان له اهل بالكاففة واهل البصرة فات اهلها بالبصرة وفق له دور وعقار بالبصرة قيل البصرة لا يبيق وطن له لانه انما كانت وطن له بالأهل لا بالمقار أو الترى انه لو تأهل بلدة ولم يكن له عقار صارت وطن له وقيل تيق وطن له لانه كانت وطن له بالأهل والدار جيما فبزوال احدهما لا يرتفع الوطن كوطنه كونه ببقاء الثقل (لا بالسفر) اي لا يُبطل الوطن الأصلي بالسفر بل يُجدد دخول المسافر الى وطنه الأصلي يصير مقينا ولا يفتقر الى نية الاقامة (و) يُبطل (وطن الاقامة) وهو البلد او القرية التي ليس للمسافر فيها اهل ونوى ان يقيم فيها خمسة عشر يوما (بعثله) لأن الشئ يرتفض بعثله حتى لو نوى الاقامة في بلد ثم راح منه واقام في بلد آخر وتنى البلد الاول قصر مالم ينو الاقامة ثانية (والسفر) اي يُبطل وطن الاقامة به لانه ضد الاقامة فلا يبقى معه حتى لو نوى الاقامة في بلد ثم سافر ثم اتى ذلك البلد قصر مالم ينوهها (والاصلى) اي يُبطل وطن الاقامة به لانه اقوى من وطن الاقامة حتى لو نوى الاقامة في بلد ثم دخل ذلك البلد قصر مالم ينوهها ولم يذكر وطن السكنى وهو البلد الذي ينوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه لم يثبت فيه حكم الاقامة بل حكم السفر فيه باق كذلك في اكثر المعتبرات لكن في الظاهيرية خلافه فليراجع (وفائدة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائدة الحضر) رباعية (تقضى في السفر اربع) لأن القضاء على حسب الاداء (والمعتبر في ذلك) اي وجوب الأربع او ركعتين (آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بأخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر وان اقام المسافر آخر الوقت تم كما في الاختيار (و) المسافر (العاصي) في سفره كباقي المبد وانحراف على الامام وجح المرأة من غير حرم (كغيره) اي كسفر المطبع في الترخص كاستكمال مدة المسمى وسقوط العيد والجمعة لاطلاق النصوص الورادة في القصر وعند الائمه الثلاثة لا يترخص العاصي فلا يجوز عندهم فصر الصلاة وترك الصوم لهم (ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصلى دون التبع) يعني اذا نوى الاصلى السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى آلية استقلالا (كالعبد) مع مولاهم (والمرأة)

هو موطن ولادته او تأهله او توطن (بعثله) اذا لم يبق له بالاول اهل وان يبق لم يُبطل لـ يتم فيما لا بالسفر (لا بوطنه) (و) يُبطل (وطن الاقامة) (و) يُنشأه (السفر) (و) بالوطن (الاصلى) والاصل ان الشئ يُبطل بعثله وعا فوقه لا بما دونه (وفائدة السفر تقضى في الحضر ركعتين) و (فائدة الحضر تقضى في السفر اربع) لأن القضاء يمحى الاداء غير ان المريض يقضى فائدة الصحة في مرضه بما قدر (والمعتبر في ذلك) الحكم (آخر الوقت) وهو قدر يسع المعرفة (وال العاصي) في الشخص (كغيره) اي كالطبع لاطلاق النصوص (ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصلى) لأن المتمكن منها (دون التبع) فيصير مسافرا بسفره مقينا بإقامته ان علموا الأقواء على حالة حتى يتم هو الاصح (كالعبد) غير المكاتب لأن له السفر بلا اذن وفي المشتركة بين مقيم ومسافر ان تهابيا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه ان يعتمد على رأس الركتين ويتم اختيارا وعلى هذا فلا يجوز له الاقداء بالتقى اصلا لافي الوقت ولا خارجه قاله المصنف وهو ما يلقي (المرأة) اذا اوفاه اهمل

(مع)

(والجندى) ان ارتزق من الامير او بيت المال وكذا الاجير والاسير والمكره والغريم والتلميذ اتباع (فروع) يرخص
للسافر ترثى السنان وقيل لا والا عذر ما قال الهندوانى ان فعلها افضل حالة التزول والترك افضل حالة السير الا سنة
النجر قاله المصنف مسافر ام مقين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لان تقيتها بل ليتم صلاة المقيمين لا يصيير مقين قال انسانه من لم
يدرك هنكن كمر كمة فرض يوم وليلة فهى مسيئ ٦٥ ^ج طلاق فقلت احداهن عشرين والثانية سبعة عشر والثالثة

خمسة عشر والرابعة احد
عشر لانطق واحدة منه
لان الاولى ضفت الور
والثانية تركته والثالثة ليوم
الجمعة والرابعة للسا فر

باب الجمعة

الجمعة يجوز في ميمها الحركات
الثلاث والسكون وهى فرض
عين لايسم تركها ويكره جادها
واما شرائط وجوب واداء
وبالثانى بدأ فقال (لاتصح
الابستة شروط) شرطت
لادائتها وهى (المصراو
فناوه) بكسر الفاء
(والسلطان او نائبها) وهو
من اذله باقامتها ولو عددا
ولى قضاء ناحية بخلاف
القاوى وصاحب الشرط
اذا لم يؤسرا به صريحا او
دلالة و المتغلب الذى
لامنشوار له اذا كانت سيرته
في الرعية سيرة الارماء يجوز
لها قامتها واذا لم يكن احد
من ذكر فللناس ان يجتمعوا
على واحد يصلى بهم
للسورة والمرأة اذا كانت
سلطانة يجوز امساكها باقامتها
لا قامتها وللأمور بالجمعة ان
يستخفف غيره وان لم يؤذن له

مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية لمهرها والا تعتبر زيتها
(والجندى) مع الامير الذى يلي عليه ورزقه منه ومشاته الامير مع الخليفة
وهو اى يكون تبعا له اذا كان رزقهم منه وقال صاحب البحريين من اد المصنف
قصر التبع على هؤلاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعا له وتزمه طاعته وفي الدرر
السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه
في مدة السفر فانه حينئذ لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم ابن يدركه فانه ايضا
لا يكون حينئذ مسافرا وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر

باب الجمعة

المناسبة بين هذا وبين ما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا
في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه
وهي بضم الميم واسكانها وفتحها حتى ذلك الفراء والواحدى من الاجتماع
وهي فريضة محكمة لايسم تركها ويكره جادها وهي فرض عين الاعنة
ابن كج من اصحاب الشافعى فانه يقول فرض كفاية وهو غلط كاف شرح
الوجيز وقال السكاكي اضيف اليها اليوم والصلاحة ثم كثر استعماله حتى حذف
منها المضاف (لاتصح الجمعة (ابستة شروط) هذه الشروط الاداء وانما
قد هما على شروط الوجوب لان الوجوب عند وجود الاسباب (المصر
او فناوه) حتى لا يجوز في المفاوز ولا في القرى والحكم غير مقصور على المصلى
بل يجوز في افية المصر وعند الشافعى يجوز في قرية يستوطن فيها اربعون
حراذكرا بالغا والمحجة عليه قول على رضى الله تعالى عنه لاجهة وانتشار يرق ولا صلاة
فطر ولا يرضى الا في مصحر جامع كما في كثير الكتب لكن هذا مشكل جدا لان الشرط
الذى هو فرض لا يثبت الابقى كاف شرح التوير (والسلطان) اي الوالى
الذى لا والى فوقه (او نائبها) وهو الامير القاضى او الخطيب واما كان شرعا للصحة
لانها لاتقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعه فى التقديم والتقدم وقد تقع فى غيره فلا بد منه
تخيلا منه واختلف فى الخطيب المقرر من جهة السلطان او نائبها هل يملك
الاستئناف فى الخطيبة فقال صاحب الدرر ليس له الاستئناف اصلا ولا للاصالة
ابتداء الا ان يفوض اليه ذلك والناس عنه غافلون ورد عليه المولى الفاضل
ابن الكمال فى رسالة خاصة له فى هذه المسئلة برهن فيها على الجواز من غير
شرط واطلب فيها وابدع ولکثير من الفوائد وابدع لكن ذلك ان كان لضرورة
في الاستئناف بخلاف القاضى ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطيبة وغيرها على ما حققناه فى الشرح والاذن
فى الخطيبة اذن فى الصلاة وبالعكس كذلك المصنف وما ذكره صاحب الدرر وغيره رد ابن الكمال فى رسالة خاصة بهذه المسئلة
برهن فيها على جواز الاستئناف من غير شرط واطلب فيها وابدع ولکثير من الفوائد وابدع

(ووقت الظهور والخطبة قبلها في وقتها) اي الظهور بحضور جماعة شعند بهم ولو صبا ونیاماً فلو خطب وحده لم يجز في الاصح وهل هي قاعدة مقام رکعتين الاصح لا كما حررناه في الخزان **١٦٦** (والجاءة) لاشتقاقها منها

(والاذن العام) لأنها من

شعائر الاسلام فتؤدي بالشهرة بين الانام وهو يحصل بفتح باب الجامع او دار السلطان او القلعة بلا ممانع وقد حررته في شرح التنبير (والمصر كل موضع له امير وقاص) مقیمان به فلا اعتبار بقاض يأتى احياناً يسمى قاضي الناجية (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) عند ابى يوسف وهو ظاهر المذهب كا في الهدایة وغيرها والمراد القدرة على اقامه الحدود وكون الموضع ذاتك ورسائقي كما صرخ به في التحفة الا ان صاحب الهدایة تركه بناء على ان الفسال ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رسائقي واسواق وسكنك كذا قاله المصنف ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لأن القضاة في العصر الاول كانوا وظيفة المجتدين حتى لم يكن الوالي او القاضي مفتي اشتغل المفتي كا في الخلاصة و في تعميم القدورى انه يكتفى بالقاضي عن الامير (وقيل ما لو اجمع اهلهم في اكبر مساجده لايسمهم) وعلى فتوى اكثراً الفقهاء كا في المحتوى لظهور التوانى في الاحكام (بشرط)

تشمله عن اقامه الجمعة وفي وقتها والا فلا فليراجع اقول ان الاستخلاف جائز مطلقاً في زماننا والله وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وقال الشافعى ليس ذلك شرط اعتباراً بسائر الصلوات ولما قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة ولو امام عادل او جائز فلاجمع الله شمله الحديث شرط فيه ان يكون له امام (وقت الظهر) اي شرط ادائها وقت الظهور لكن الوقت سبب لشرط الا ان يصار الى الجماز فلاتجوز قبله ولا بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الجمعة حين غسل الشمس وكذلك الخلفاء الراشدون هذا جهة على قول احد فانه قال تصمم قبل الزوال ايضاً وقول مالك فانه قال تصمم بعده متدا الى المغروب بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده (والخطبة قبلها) اي قبل الجمعة فلو صلى ثم خطب لاتصح لانها شرط وشرط الشئ سابق عليه (في وقتها) اي في وقت صلاة الظهر فلو خطب قبله وصلى في الوقت لم تصم (والجماعة) بالاجماع (والاذن العام) وهو ان يفتح ابواب الجامع للواردين قالوا السلطان اذا اراد ان يصلى بخشته في داره فان قسم الباب واذن اذا عاما جازت الصلاة ولكن يكره والام لم يجز كاف الكافي وما يقع في بعض القلاع من غلق ابوابه خوفاً من الاعداء او كانت له عادة قد عادة عند حضور الوقت فلا بأس به لان اذن العام مقرر لاهله ولكن لولم يكن لكان احسن كاف شرح عيون المذهب وفي البحر والمنج خلافه لكن ما قررناه اولى لان الاذن العام يحصل بفتح باب الجامع وعدم المنع ولا مدخل في غلق باب القلعة وفتحه ولا غلق بابها لمنع المسو لامتنع غيره تذرع وعند الائمة الثلاثة لا يشترط الاذن العام (والمصر كل موضع له امير وقاص ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) هذا عند ابى يوسف في رواية وهو ظاهر المذهب على مانص عليه السرخسى وهو اختيار الكرخى والقدورى وفي الفایة وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لاستلزم اقامه الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفيذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك الحكم انتهى اقول ظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة لاتكون مصراً فلا تصم الجمعة فيها ولكن في البحر خلافه وفي البدائع السلطان اذا كان امرأة فامررت رجلاً صالحًا للإمامنة حتى يصلى بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانية او قاضية في الجمعة فتصم اذتها تذرع (وقيل) قاله صاحب الوقاية وصدر الشريعة وغيرها (ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسمهم) هذار رواية اخرى عن ابى يوسف وهو اختيار الشجى وانما اورد بصيغة التريض لانهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين مع ان الاول لا يكون ملائماً

(وفناؤه ماتصل به معداً لصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل ورمي السهام فلو فصل بينهما برابع مزارع لا يكون فناء ولكن خطأه صاحب الذخيرة كأنقله ابن الكمال ومسكين والباقيان وغيرهم وقدره بعضهم عيالين قال في المحيط عليه القتوى وأخرون بثلاثة أمثال قال الاول الجني وهو المختار للفتوى (وتصح في مصر في مواضع) كثيرة (هو الصحيح) وعليه القتوى كاف في شرح الجمجم للعيني وأمامته قطع القدير دفنا للخرج (وعن الامام في موضع فقط عند ابو يوسف تصح في مواضعين ان حال ينهمانه) والأفاجعة لمن سبقت بتحريمة وفسد بالمعية والاشتباه فيصل بمدها اربعة بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد وكل ذلك مبني على المرجح فلايمول عليه كما بسط في البحر

شرط وجود السلطان ونائبه ومناسباً لما قاله الامام رجه الله المصر كل بلدة فيها سكل واسواق ولها راستيق ووال لدفع المظالم وعلم برجم اليه في الحوادث وفي النهاية هو الصحيح وكذا روى عن ابي يوسف في غير هاتين الروايتين انه كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه ما يحتاج الناس اليه في معاشهم وفيه فقيه ينقى وقاض يقيم الحدود وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائباً لاقامة الحدود والقصاص تصير مصر اذا عزه يتحقق بالقرى (وفناؤه) اي المصر (ماتصل به) اي بالمصر (معد المصاحف) يعني لخواص اهلها من دفن الموتى وركض الخيل ورمي السهام ونحو ذلك وانا قيد بالاتصال لانه لو كان منفصلاً بينه وبين المصر بالزارع والمراعي لا يكون فناء له كابين في باب المسافر عن الخانة لكن قد خطأه صاحب الذخيرة حيث قال فعل قول هذا القائل لا تجوز اقامة الجمعة بخارى في مصلى العيد لأن بين المصر وبين المصلى مزارع وقامت هذه المسئلة مرة واحدة بعض مشائخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احداً لم يذكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد بخارى لا من المتقدمين ولا من المؤخرین وكما ان المصر او فناء شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد كما في الاصلاح (وتصح في مصر) واحد (في مواضع هو الصحيح) وهو قول الطرفين نقلاً عن الفتح وفي المثل الاصلع الجواز مطلقاً خصوصاً اذا كان مصر اكيراً فان في اتخاذ الموضع حرجاً بينما لا يستدعايه تطويل المسافة على الاكثر وفي كلامه اشعار بأنه لو كان المصر صفيراً لامشقة في اجتماع اهله في موضع واحد لا تجوز فيه الزيادة على واحد (وعن الامام) لا تجوز الا (في موضع فقط) لأنها من اعلام الدين فلا تجوز تقليل جائعها وفي جوازها في مكائن تقليلها فان اديت في مواضعين او اكثر فالجملة للاول تحريره فان وقتماماً بطلتا لمدم المرجح وقيل فراغاً وقيل فيهما جميعاً وقيل تجوز في مواضعين ولا تجوز في اكثر وهو رواية عن ابي يوسف وروایة عن الامام لكن في الخانة لم يذكر قول الامام وانما ذكر ما بين ابي يوسف ومحمد (وعند ابي يوسف تجوز في مواضعين ان حال ينهمانه) اكيراً بغداد او كان المصر اكيراً كافياً للشئون وروى عنه انه لا تجوز اذا كان عليه جسر وعنده انه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون كصرين * ثم كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة بتقويم شرطها ينبغي ان يصلى اربع ركعات وينوى بها الظاهر لينجزوا عن فرض الوقت بيقين لوم تقع الجمعة موقفهما كافياً في الكافي وفي القنية عن بعض المشائخ لما ابتلى اهل صرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها امرهم اهتم باداء الاربع بعد الظاهر حتى اجتباطاً ثم اختلفوا في

(ومفهوم في أيام الموسى تصح الجمعة فيها) وجود (الخليفة او) نائب ممثل (أمير الحجاز) ووجود الأسواق والسلك وكذا كل ابنة نزل بال الخليفة وعدم التبديد يعني للتحقيق (للامير الموسى) **١٦٨** لتصوره ولا ينبع على امور الحج

ييتها فالاحسن والاحوط ان يقول اللهم ان اريد آخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بدلان ظهر يومه انا بواجب عليه باخر الوقت كاف المطلب (ومفهوم في الموسى تصح الجمعة فيها) عند الشعبيين لتصريحها في ايام الموسى لاجتماع شرائط مصر وبقاوها مصر ليس بشرط لان الدنيا على شرف الزوال خلافاً
لحمد لانها قرية او هو منزل من منازل الحاج ولهذا لا يصلون فيها صلاة العيد لانها
عدم التبديد يعني للتحقيق لاشتغال الحاج بالمناسك لال عدم المصرية (الخليفة او امير
الحجاز) وهو امير مكة او الماذون من جهتهم (لامير الموسى) وهو المسئي بامير
الحجاج وان كان مقيناً لانه غير مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذوناً من جهة
من له الاذن وقيل ان كان مقيناً لم يجوز وان كان مسافراً لا يجوز الاول الصحيح
كاف الداعع (ولا) تصح الجمعة (برفقات) لانها لا تمصر باجتماع الناس وحضره
السلطان لانها من الباري الفرار (فرض الخطبة) عند الامام (تسبيحة
او نحوها) من تهليلة وتحميدة وتكميدة على قصد الخطبة (وعدد هما لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة) عرقاً وهو مقدار ثلاثة آيات عند الكرخي وقيل مقدار
التشهد وعند الائمة الثلاثة تجب في الخطبة تحميدة وتحصيله وقراءة آية وموعظة
فإن خلت عن واحدة منها لا تم الخطبة عندهم (وستتها اي الخطبة)
يحيط بقائماً (يحيط بقائماً لانه لو خطب قاعداً يكره خالفته التوارث (على طهارة)
فإن خطب على غير طهارة جاز ولكن يكره (خطيبين) خفيتين يقدر سورة
من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروهه مستقبلة للقوم بوجهه فيما
ويحير فيما لكن الثانية لا لا الأولى ويبدؤ بالتمود سراً (يفصل بينهما مجلس)
مقدار قراءة ثلاثة آيات في الظاهر وتدركها مسيّ على الاصح (مشتقتين) صفة
خطيبين (على تلاوة آية والايصاد بالتفوي والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم)
لانه التوارث (فيكره ترك ذلك) لخالفته التوارث (واقل الجماعة ثلاثة سوى
الامام) عند الطرفين لانها اقل الجمع والخطاب ورد للجمجم وهو قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فانه يقتضي ثلاثاً سوى الخطيب الذي اذكر (وعدد ابي يوسف
اثنان) سوى الامام لأن للبني حكم الجماعة حتى ان الامام يقدم عليهم
كي يقدم على الثلاثة ولأن في الجماعة معنى الاجتماع (وقيل محمد معه) اي مع
ابي يوسف لكن الصحيح انه مع الامام وقال الشافعى لا بد من اربعين رجلاً حراً
مقيناً سوى الامام (فلو نفروا) اي تفرق الجماعة (قبل سجوده) اي الامام
ولو نفروا بعد سجوده اتيها خلافاً لزفير فعنده اذا نفروا قبل القعدة بطلت
لان الجماعة شرط فلا بد من دوامها كالوقت (يستأنف الظاهر) عند الامام

(وابرارات) لانها مفازة
(فرض الخطبة تسبيحة
او نحوها) كتحميدة وتهليلة
يقصد الخطبة لامتناس
او تجنب لان المأمور به السعي
الذكر لله تعالى (واعدهما
لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة) عرقاً (فواقله قدر التشهد
الواجب) وستتها ان يحيط بـ
قائماً (ستكتها على سيف) على
طهارة خطيبين (قدر سورة
من طوال المفصل وتركه
الزيادة لاسيافي الشفاء و(يفصل
بينهما مجلس) قدر ثلاث
آيات على المذهب (مشتقتين)
على تلاوة آية والايصاد
بالتفوي والصلة على النبي
صلى الله عليه وسلم) لانه
متوارث (فيكره ترك ذلك)
لترك البيضة وعند الشافعى
كلها فرائض ومن السنة
جلوسه في مخدعه عن عين
الثبر وليس السواد وترك
السلام من خروجه الى
دخوله في الصلاة وقال
الشافعى اذا استوى على
النير سلم كذا في المحى (واقل
الجماعه) في الجمعة (ثلاثة)
رجال ولذاته بالسام (سوى
الامام) بالنص لانه لا بد من
الذاكر وهو الخطيب وثلاثة
سواء بنص فاسعوا الى ذكر
اهته (وعند ابي يوسف اثنان)
سواء (وقيل محمد معه) والاصح انه مع الامام (فلو نفروا قبل سجوده) مسجدة واحدة بطلت و(يستأنف) (لان)
الظاهر) وان بيقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اوعادوا وادركونه راكماً او نفروا بعد الخطبة وصل بالآخر اتهما جماعة

(وعند هم لا يستأنفها) اي الظهر (الان نفروا قبل شروعه) بالمعنى (وتبطل) الجمدة (بخروج وقت الظهر) فقد الشرط (وشرط وجودها ستة الاقامة بصر) لا بقريبة او ببرية (والذكورة والمحنة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلاتحب على الاعي وان وجده قائدا خلافهما وكذا الخلاف في الحج) والاعجز عن الوضوء او التوجه عن القبلة اذا وجد معينا ولا تحب على مفلوج الرجل ولا مقطعوها ولا مقعد وان وجده حاملا اتفاقا وتحب على الاuros اتفاقا وتسقط بالعذر كبس وخوف ظالم ومطر شديد (ومن هو خارج مصر) منفصل عنده ان كان يسمع النداء تحب عليه عند محمد وبه يفتح (لوجوب السعي بالنداء ولو دخل مصر قروي لا يسمع النداء ان نوى الملك الى وقتها لزمهه وقيل لا ويكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلها لاقبل الزوال هو الصحيح قال المصنف

لان الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الابتمام الركعة اذ مادونها ليس بصلاة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان ولا مادون الثلاثة من الرجال لان الجمدة لان تعبد بهم وفي النواذر لو خطب الامام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء آخرون فيصل بهم الجمدة اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصل والقوم حضور فيتحقق الشرط (وعند هم لا يستأنفها) اي صلاة الظهر لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة (الان نفروا قبل شروعه) فحينئذ يستأنف الظهر اتفاقا (وتبطل) الجمدة (بخروج وقت الظهر) فيقضى الظهر ولانعقاد الجمدة (وشرط وجودها ستة الاقامة بصر) فلاتحب على المسافر وان عزم ان يعكت فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم في دفنه كمال المسر (والذكورة) فلاتحب على المرأة للنبي عن الحرج سيفا الى بحث الرجال (والمحنة) فلاتحب على المريض ومثله الشيع الكبير الضعيف (والحرية) فلاتحب على العبد لانه مشغول بخدمة المولى واختلفوا في العبد المأذون والمكائب ومتى ق البعض والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ ذاته قيل تحب عليهم وقيل لا تحب (وسلامة العينين والرجلين) ظاهر العبارة يتضمن ان احدا هما لولم تسلم فانه لا تحب عليه صلاة الجمدة وليس كذلك لانه ليس باعمي ولا يعتمد الا ان يقال ان الاعي واللام اذا دخلت على المذى ابطلت معنى التدینية كالطبع فصار عزلة المفرد وإن القصر على ما ذكر لان المراد بـان شرائطه المخصوصة ومن رام ذكر مطلقها فليه ان يذكر العقل والبالغ والاسلام ايضا وكذا لا ينحاطب بها المحبوس والخائب من السلطان او الاصوص وكذا من حال بيته وبينها مطر شديد او الشفاعة او الوحل او نحوها (فلاتحب على الاعي) تفريع على قوله وسلامة العينين (وان) وصلية (وجد قائدا) عند الامام لانه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرها بغيره (خلافهما) لان الاعي بواسطة القائد قادر على السعي وكذا عند الاعية الثلاثة (وكذا الخلاف في الحج) لكن قال ابوالايث في العيون روى الحسن عن الامام ان على الاعي الجمدة والحج اذا كان له قائد اوله ما يبلغ بالحج ومن يحج معه وفي الخانة الاعي اذا وجد قائدا يلزم الجمدة كما يحريم الشحال اذا وجد دالا (ومن هو خارج مصر) منفصل عنده (ان كان يسمع النداء) من المحادي بأعلى صوت (تحب عليه) الجمدة (عند محمد وبه يفتح) فيه مخالفة لانه صرح صاحب الفتح وغيره بـان هذا رواية عن ابي يوسف الا ان يحمل على اختلاف الروايتين وعن ابي يوسف انها تجب في ثلاثة فراسخ وقول بعض قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة وفي الولي الجي ان المختار للقوى قدر الفرسخ لانه اسهله على العامة وهو

(ومن لاجمة عليه) كالمرأة والمسافر (إن أداها أجزأه عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض إن

ثلاثة أمثال وقيل إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكفل تجحب عليه الجمعة ولا فلا قال في البستان وهو أحسن وفي البحر وكان أولى لانه الأحوط (ومن لا جمة عليه إن أداها أجزأه عن فرض الوقت) لأن السقوط للخفيض فصار كالمسافر إذا صام لكن في هذا القول نوع خلل لأنه يدخل تحته الصبي والجنون والذمم فيما ليس كذلك كلامي لا يخفى وال الأولى أن يقيده بالمسكفت فلا يلزم المذكور تبرير (والمسافر والمريض والعبد إن يوم فيها) أي الجمعة لأن عذر الخرج لما زال بحضورهم وقت جمتهم فرضًا فتصح الافتداء بهم لكونهم أهلاً للامامة خلافاً لزفر (وتشقق) الجمعة (بهم) أي بحضورهم خسب خلافاً لشافعى (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها) يعني إذا صلى غير المذكور الظهر في منزله قبل أداء الناس الجمعة (جاز) الظهر لأنه أدى فرض الوقت فوقع موقعه وقال زفر لا يجوز لأن الفرض عليه هي الجمعة والظهر خلف عنها ولا صحة للخلف مع قدرة الأصل (مع الكراهة) وفي الفتح لابد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لأن ترك الفرض القطعى باتفاقهم الذى هو آنذاك من الظهر فكيف لا يكون متراكماً غير أن الظهر تقع صحىحة انتهى لكن فيه إن يقال الحرام أنها هو تقويت الجمعة لاصلاحة الظهر قبلها فإنه ليس منه التقويت لكن لما كان سبباً للتقويت باعتبار اعتقاده عليها كرهه ولم يقل أحد أن ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر (نعم) أي بعد أداء الظهر (إذا سعى إليها) الجمعة (والإمام فيها) أي في الصلاة (تبطل) صلاة (ظهره) بمجرد سعيه إليها عند الإمام سواء ادركها أولاً لأن السعي من فرائض الجمعة وخصائصها للأمر والاستغلال بفرض الجماعة الخاصة بها يبطل الظهر كالمخرجة والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار قال في الحقائق والمذكور كالعبد والمسافر والمريض والمقمد سواء كافى الاصلاح (وقالاً لانبطل) مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها) لأن السعي دون الظهر ملتفضه بعد تمامه والجمعة فوق فنقضه فصار كالماتوجه بعد فراغ الإمام وإنما قيد بقوله ويشرع فيها لأن الارتكاب بدون الشروع لم يبطل عندهما وهذه لوقال مالم يشرع لكان أخضر (وكره للمذكور والمسجون أداء الظهر بجماعته في مصر يومها) أي الجمعة سواء قبل فراغ الإمام أو بعده لما فيه من الأخلاق بالجملة لأنها جماعة المحجومات قيد بالنصر لأن الجماعة غير مكرورة في حق أهل السواد وتخصيصها بالذكر ليس الاحتراز بل يعلم منه الحكم في غيرها بالطريق الأولى كما في الاصلاح (ومن ادركها) أي الجمعة (في التشهد أو سجود السهو وتنبئ) عند الشعدين (وقال محمد يتم ظهراً إن لم يدركه أكثر الثانية) بأن

يؤم فيها وتشقق) الجمعة (بهم) أي بحضورهم (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة) التبريرية لترك الفرض القطعى الذى هو آنذاك من الظهر (نعم إذا سعى إليها) بأن انفصل من باب داره (والإمام فيها تبطل ظهره) لا يصل الصلاة ولا ظهره من اقتداريه به ولم يسع (وقالاً تبطل) ظهره (مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها) مع الإمام قلنا وجوب السعي من خصائصها فإذا خذ حكمها احتياطاً ثم الاصح أنه لا فرق بين المذكور وغيره (وكره) تحريراً (المذكور والمسجون) والمسافر ومن فاتتهم الجمعة بضرر (إداء الظهر بجماعة في مصر يومها) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة (ومن ادركها في التشهد أو سجود السهو) على القول به فيها (يتم جموعة وقال محمد يتم ظهراً) على ما ادرك (أن لم يدركه أكثر الثانية) بأن ادركه بعد الرفع من الركوع فيصل اربعها ويقصد على الركعتين حقاً ويقرئ في الكل لا حقال النفي ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره

(ادركه)

(واذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والافتيامه للصعود كافى شرح الجمع (فلا صلاة) اصلا خلا فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقية لضرورة صحة الجمعة ولو خرج وهو في السنة او بعدها قام الى نائبة النيل يكملها في الاصلح (ولا كلام حتى يفرغ) الامام (من خطبته) بل من مسالاته والحاصل ان كل ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد وان كان فيها ^{سنة} ذكر الظلمة ^{هـ} والاصح كاحررنا في المخازن (وقالا

يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة)
وكذا بعدها مالم يكابر
والخلاف في كلام يتعلق
بالآخرة وما يتعلق بأمور
الدنيا فلڪروه ايجـاماً كذا
في البحر وعلى هذا فالترقية
المعارفة في زماننا ينبغي
ان يكون مكرهة على قول
الامام لا على قولهما
وما يفعل من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
والترخي عن اصحابه
والدعاء للسلطان بالنصر
فينبني ان يكون مكرهـاً
اتفاقاً (ويجب السعي وترك
البيع) والشراء ارادبه كل
عمل ينافيه (بالاذان الاول)
الذى على المتنارة بعد الزوال
على الاصلح (فإذا جلس)
الامام (على المنبر اذن بين يديه
ثانية واستقبلوه) لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة
للخرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام (مستحبين) فلا
يسمتون عاطساً ولا يردون

ادركه بعد مارف رأسه الامام من ارکوع في الركعة الثانية لانه جمة من وجهه انه
نوى الجمعة لا ادرك جزاً منها وظهر من وجهه لان عدم شرط الجمعة فيما يقتضيه
في اعتبار الجمعة تفترض العدة على رأس الثانية والقراءة في النفع اثـانـي لانه
تطوع وباعتبار الظهور لافتراض فوجبت العدة والقراءة في الكل احتياطاً
وقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم
قد ودعا ارباعاً لهم قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة
فقد ادرك الجمعة والمراد من العدة فيما رواه قعود بعد الصلاة لانه لم يقل
قدوداً في الصلاة والجمعة والظهور مختلفان فلا يبني احدهما على تحرىـة
الآخر (واذا خرج الامام اي صمد على المنبر لاجل الخطبة (فلا صلاة)
فنـكانـ في صلاة فـانـ كانت سـنةـ الجمـعةـ فـالـاصـحـ انهـ يتمـ ولاـقـطـعـ لـانـهاـ بـنـزـلةـ
صلاـةـ وـاحـدـةـ كـافـيـ الـوـالـجـيـ (ولاـكـلامـ حتـىـ يـفـرغـ مـنـ خـطـبـتـهـ)ـ عـنـدـ الـامـامـ
(وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة) لـانـ الكـراـهـةـ لـلـاـخـلـالـ
بـفـرـضـ الـاسـقـاعـ وـلـاـسـقـاعـ هـنـاـ بـخـلـافـ الصـلـاـةـ لـانـهـ تـنـدـ فـفـضـىـ إـلـىـ الـاـخـلـالـ
وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـبـاحـةـ الـكـلـامـ إـذـنـ حـتـىـ يـكـبـرـ كـافـيـ الـهـدـاـيـةـ وـفـيـ الـفـهـمـ إـنـهـ
لـاـيـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـىـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـنـدـ ذـكـرـ الـامـامـ وـعـنـدـ بـيـسـنـ
يـنـبـئـ اـنـ يـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ لـانـ ذـلـكـ مـاـ لـاـيـشـلـهـ عـنـ سـيـاعـ الـخـطـبـةـ وـكـانـ اـحـرـازـاـ
بـفـضـلـيـتـيـنـ وـهـوـ الصـوـابـ (ويـجـبـ السـعـيـ وـتـرـكـ الـبـيعـ بـالـاذـانـ الـاـوـلـ)ـ الـوـاقـعـ عـقـيـبـ
الـزـوـالـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ اـذـنـ نـوـدـىـ لـلـصـلـوـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاسـلـوـاـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ وـذـرـواـ
الـبـيعـ وـقـيـلـ بـالـاذـانـ السـانـيـ لـكـنـ الـاـوـلـ هـوـ الـاـصـحـ وـهـوـ مـخـتـارـ شـمـسـ الـاـمـمـ لـانـهـ
لـوـ اـنـ تـقـرـرـ الـاـذـانـ عـنـدـ الـمـنـبـرـ يـفـوـتـهـ اـدـاءـ السـنـةـ وـسـيـاعـ الـخـطـبـةـ وـرـبـيـافـوتـ الـجـمـعـةـ إـذـاـ كـانـ
يـتـهـ بـعـدـ اـنـ الجـمـعـ (فـإـذـاـ جـلـسـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ اـذـنـ بـيـدـيـهـ ثـانـيـاـ)ـ وـبـذـلـكـ جـرـىـ
الـثـوارـثـ (وـاسـتـقـبـلـوـهـ مـسـتـقـبـلـيـنـ)ـ مـنـصـتـيـنـ سـوـاهـ كـانـواـ قـرـيـبـيـنـ اوـبـيـدـيـنـ فـيـ الـاـصـحـ
فـلـاـيـشـيـتوـنـ عـاطـساـ وـلـاـيـرـدـونـ سـلـاـمـاـ وـلـاـيـقـرـؤـنـ قـرـآنـاـ وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ يـرـدـونـ
الـسـلـاـمـ وـيـشـعـتوـنـ فـيـ اـنـفـسـهـمـ كـافـيـ الـخـطـبـ وـفـيـ الـظـهـيرـةـ مـادـامـ الـخـطـبـ فـيـ جـدـالـهـ
تعـالـىـ وـالـثـانـيـ عـلـىـهـ وـمـاـعـظـ فـعـلـيـهـمـ الـاسـقـاعـ فـإـذـاـ أـخـذـ فـيـ مـدـحـ الـظـلـمـةـ وـالـثـانـيـ
عـلـيـهـمـ فـلـاـبـأـسـ بـالـكـلـامـ (فـإـذـاـ تـمـ)ـ الـخـطـبـ (الـخـطـبـةـ أـقـيـتـ)ـ وـصـلـىـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ

سلامـنـمـ لـوـخـيـفـ وـقـوـعـ رـجـلـ فـيـ بـئـرـجـوزـ تـحـذـيرـهـ لـانـهـ حـقـ آـدـمـ وـمـبـنـاهـ عـلـىـ الـمـسـاحـةـ وـلـاـبـأـسـ بـالـاـشـارـةـ
بـرـأـهـ اوـبـيـدـهـ (فـإـذـاـ تـمـ)ـ الـخـطـبـ (فـإـذـاـ تـمـ)ـ الـخـطـبـةـ أـقـيـتـ)ـ وـيـقـرـؤـ فـيـهاـ كـالـظـهـرـ ^{فـروعـ} خـطـبـ صـبـيـ وـصـلـىـ بـالـغـ حـازـخـنـطـبـ بـسـيفـ فـيـ بـلـدـ
قـتـحـتـ بـهـ سـعـ النـدـاءـ وـهـوـيـاـ كـلـ تـرـكـهـ اـنـ خـافـ فـوـتـ الـجـمـعـةـ وـالـمـكـتـبـةـ لـاـجـمـاعـةـ لـاـبـأـسـ بـالـخـنـطـيـ مـالـمـ يـأـخـذـ الـامـامـ
فـيـ الـخـطـبـةـ وـلـمـ يـؤـذـ اـحـدـاـ اـذـمـ يـحـدـ مـكـانـاـ وـوـجـدـ اـمـامـهـ فـرـجـةـ فـلـهـ اـنـ يـخـطـيـ اليـهاـ لـاـضـرـورـةـ وـالـخـتـارـ اـنـ السـائلـ
اـذـلـمـ يـخـطـيـ الرـقـابـ وـلـمـ يـعـرـ بـيـدـيـهـ المـصـلىـ وـلـمـ يـسـأـلـ اـلـحـافـ وـيـسـأـلـ لـاـمـ لـابـدـ مـنـهـ فـلـاـبـأـسـ بـالـسـؤـالـ وـالـاعـطـاءـ

ولا ينفع لمن يصل غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشي واحد فان فعل
بأن خطب صبي باذن السلطان وصل بالغ جاز ولا بأس بالسفر يومها اذا
خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظهر لأن الجمعة ائم تجوب في آخر
الوقت وهو مسافر فيه ويخطب بسيف في بلدة فتحت بالسيف والا لا

باب (صلاة العيد)

ومتعلقهما وسي يوم العيد بالعيد لأن الله فيه عوائد الاحسان الى عباده او لاته
يعود ويتكرر او لاته يعود بالفرح والسرور وهو من الاسماء الفاتحة على يوم الفطر
والاضحى بجمد اعياد والقياس ان يقال اعواد لاته من العود لكن جمع بالياء
ليكون فرقا بينه وبين العود اي الخشب وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى
من المجرة ووجه المناسبة لصلاة الجمعة ووجه تقديمها غير خفي (تجب صلاة
العيد) وهو رواية عن الامام وهو الاصح اقوله تعالى وتبکروا والله على ما هداكم
قيل المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر ولمواطنته عليه
الصلاوة والسلام من غير تركه وذادليل الوجوب كذلك اكتثر الكتب اقول في الاستدلال
بالمواطنة كلام لأن مطلق المواطنة لا يفيض الوجوب ذكرناه في بحث الاستجابة
وقيل سنة مؤكدة وصححة في المحتوى ولا خلاف في الحقيقة لأن السنة المؤكدة
عنزة الواجب ولهذا كان الاصح ان يتم بتذكر المؤكدة كالواجب كافي المبر و قال
ابو يوسف انها فرض كفاية (وشراطتها كشرط الجمعة وجوبا واداء)
تميز اي كشرط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر
فلا يصل اهل القرى والبوادي (سوى الخطبة) فانها تجب في الجمعة لاف
العيد فالجمعة بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلاة العيد ولكن اسم بتذكرها لحالته
السنة وتقديم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد ولو قدمت في العيد جاز مع
الكره ولا تعارض بعد الصلاة وتقديم صلاة العيد على صلاة الجمعة اذا اجتمعتا
لكن تقدم على خطبة العيد (وندب) اي استحب (في الفطر اذ يأكل شيئا قبل
صلاته) ويستحب ان يأكل حلو وفى حديث انس يأكل تمرات وترافقوا على يأكل
قلها لا يأثم لكن بالترك في اليوم يعاقب (ويستاك ويقتسل) وهذا سنتان على
الصحيح ذكرهما فى اول الكتاب الان يقال سماهما مستحبما لاشقال السنة على
المسحب (وتطهير) لانه يوم اجتماع ثلاثي التأذى بالرياح الكريهة (ويليس
احسن شبابه) جديدا كان او مفسولا لما روى الطبراني في الاوسط كان النبي
عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد حلقة حمراء وفي الفتح ان الحلة الحمراء عبارة
عن ثوبين من اللين فيما خطوط حمر وخضر لانه ااجر بحث (ويؤدى

باب العيد

اي صلاتهم اسمى عيدا لان الله فيه
عواائد الاحسان ولعوده بالسرور
غالبا وشرعت في السنة
الاولى من المجرة (تجب
صلاة العيد) في الاصح
(вшراطتها كشرط الجمعة
وجوبا واداء) وجوازا (سوى
الخطبة) فانها سنة بعدها
(وندب في الفطران يأكل
شيا) حلو وتراء (قبل)
خر ووجه الى (صلاة ويسن
ويقتسل وتطهير) بما له
رج لا لون ولو من طيب
اهله (ويليس احسن
شبابه) ولو غير ابيض
(ويؤدى) صدقة

فطرنـه) التي وجبت عليه قبل خروج الناس الى الصلاة لان لصدقة الفطر احوالاً * احدها قبل دخول يوم الفطر وهو جائز * ثانية يومه قبل الخروج وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اداه اقبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن ادعاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات * ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز لما رويـناه * رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأتم بالتأخير الا انه يرتفع بالاداء كـآخر الحجـ بعد القدرة (ويتجـه الى المصـلـ) والمستحب الخروج ماشيـاً الـبعدـ والرجـوع من طـريق آخر على الـوقـار مع غـصـ البـصر عـا لـابـنـيـ وـالـتهـنـيـةـ بـتـقـبـلـ اللهـ هـنـاـ وـمـنـكـ لـاتـنـكـ كـافـيـ الـبـحـرـ وـكـذـاـ المـاصـفـحةـ بـلـ هـىـ سـنـةـ عـقـبـ الصـلاـةـ كـلـهاـ وـعـنـدـ الـمـلـاقـةـ كـافـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاـ وـتـجـوزـ صـلاـةـ الـعـيـدـ فـيـ مـوـضـعـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ فـيـ تـلـاثـةـ مـوـاضـعـ كـاـفـيـ الـفـقـعـ لـكـنـ قـدـ كـانـ جـواـزـ الـجـمـعـ فـيـ الـمـصـرـ الـكـبـيرـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيـرـةـ لـدـفـعـ الـحـرـجـ لـاـنـ فـيـ الـاحـادـ الـمـوـضـعـ حـرـجاـ بـيـنـاـ لـاـسـتـعـانـهـ تـطـوـيلـ الـمـسـافـةـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ كـاـنـ بـيـنـ آـنـفـاـ وـهـذـهـ الـعـلـمـ تـجـرىـ فـيـ الـعـيـدـ عـلـىـ اـنـ صـرـحـ فـيـ بـعـضـ الـمـعـبـرـاتـ جـواـزـ اـنـفـاـقاـ وـبـهـذـاـ عـلـىـ النـاسـ الـيـوـمـ (وـلـاـ يـجـهـرـ بـالـتـكـيرـ فـيـ طـرـيقـهـ) عـنـدـ الـامـامـ (خـلـافـهـماـ) اـيـ يـجـهـرـ اـعـتـارـاـ بـالـاضـحـيـ وـلـهـ اـنـ اـلـصـ فيـ الـذـكـرـ الـاخـفـاءـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـذـ كـرـبـكـ فـيـ نـفـسـكـ تـضـرـعـاـ وـخـيـفـةـ وـدـونـ الجـهـرـ وـقـدـ وـرـدـ الجـهـرـ بـهـ فـيـ الـاضـحـيـ لـكـونـهـ يـوـمـ تـكـيرـ فـيـ تـقـصـرـ عـلـيـهـ وـفـيـ تـبـيـنـ قـالـ اـبـوـ جـمـفـرـ لـابـنـيـ اـنـ يـعـنـعـ الـعـامـةـ عـنـ ذـلـكـ لـقـلـةـ رـغـبـتـمـ فـيـ الـخـيـرـاتـ وـفـيـ الـخـلـاصـةـ مـاـيـفـيدـ اـنـ الـخـلـافـ فـيـ اـصـلـ التـكـيرـ لـيـسـ بـشـيـ اـذـ لـاـيـعـنـعـ مـنـ ذـكـرـ اللهـ بـسـائـرـ الـاـلـفـاظـ فـيـ شـيـ مـنـ الـاـوـقـاتـ كـاـفـيـ الـفـقـعـ بـلـ التـكـيرـ سـراـ فـيـ طـرـيقـهـ مـسـتـحـبـ عـنـدـ الـاـمـامـ (وـلـاـ يـتـنـفـلـ قـبـلـهـماـ) فـيـ الـمـصـلـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ الـمـخـارـ وـفـيـ الـتـبـيـنـ وـعـامـةـ الـمـشـاعـنـ عـلـىـ كـرـاهـةـ التـنـفـلـ قـبـلـهـاـ مـطـلـقـاـ وـبـعـدـهـاـ فـيـ الـمـصـلـ مـاـرـوـيـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـيـصـلـ قـبـلـ الـعـيـدـ شـيـاـ فـاـذاـ رـجـعـ الـىـ مـنـزـلـهـ صـلـ رـكـنـيـنـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـيـقـضـيـ الـكـراـهـةـ بـلـ اـنـهـ لـيـسـ بـعـسـنـونـ كـاـفـيـ الـجـوـهـرـ وـاعـلـمـ اـنـ صـلاـةـ الـعـيـدـ قـائـمـ مـقـامـ الـضـحـيـ فـاـذاـ فـاتـ بـعـدـهـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـصـلـ رـكـنـيـنـ اوـارـبـاـ وـهـوـ اـفـضـلـ وـيـقـرـؤـ فـيـهـ سـوـرـةـ الـاعـلـىـ وـالـشـمـسـ وـالـلـلـيـلـ وـالـضـحـيـ كـافـيـ الـمـخـيـطـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـنـ قـرـأـ سـوـرـةـ الـاـخـلـاـصـ ثـلـاثـ سـرـاتـ اـعـطـيـهـ ثـوـابـ بـعـدـ كـلـ مـاـبـتـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ كـاـ فـيـ الـمـسـعـودـيـةـ (وـوـقـهاـ مـنـ اـرـتـقـاعـ الشـمـسـ قـدـرـ رـعـ اوـرـمـحـيـنـ الـىـ زـوـالـهـ) اـيـ الـىـ مـاـقـبـلـ زـوـالـ الشـمـسـ وـالـفـاـيـةـ غـيـرـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـمـغـيـ بـقـرـيـنـةـ مـاـسـ اـنـ الـصـلاـةـ الـوـاجـبـةـ لـمـ تـجـزـ عـنـدـ قـيـامـهـاـ رـوـيـ اـنـ قـوـماـ شـهـدـواـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ بـعـدـ الزـوـالـ فـأـمـرـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـخـرـوجـ الـىـ الـمـصـلـ مـنـ الـفـدـ وـلـوـجـازـ الـادـاءـ بـعـدـ الزـوـالـ مـاـ اـخـرـجـهـاـ (وـصـفـتـهـاـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـنـيـنـ يـكـبـرـ تـكـيـرـةـ الـاـحـرـامـ) فـيـ بـطـ بـدـيـهـ كـافـ

(فـطـرـتـهـ) اـغـنـاءـلـهـ عـنـ الـسـوـالـ وـتـفـرـيـغاـ لـقـلـبـهـ عـنـ هـمـ الـعـيـالـ (وـاـنـ) (تـوـجـهـ الـىـ الـمـصـلـ) (فـاـنـ) الـخـرـوجـ الـىـ الـجـبـانـةـ سـنـةـ وـاـنـ وـسـعـهـ الـسـجـدـاـ الـجـامـعـ وـيـنـدـبـ الـرـجـوعـ مـنـ طـرـيقـ آخرـ وـالـتـهـنـيـةـ بـقـوـلـهـ تـقـبـلـ اللهـ مـنـاـ وـمـنـكـ وـاـظـهـارـ الـبـشـاشـةـ وـاـكـثـارـ الصـدـقـةـ (وـلـاـ يـجـهـرـ بـالـتـكـيرـ فـيـ طـرـيقـهـ) (بـلـ يـخـفـيـهـ) (هـوـ الـاصـحـ) (خـلـافـهـماـ) (اـيـ يـجـهـرـ اـعـتـارـاـ بـالـاضـحـيـ وـلـهـ اـنـ اـلـصـ فيـ الـذـكـرـ الـاخـفـاءـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـذـ كـرـبـكـ فـيـ نـفـسـكـ تـضـرـعـاـ وـخـيـفـةـ وـدـونـ الجـهـرـ وـقـدـ وـرـدـ الجـهـرـ بـهـ فـيـ الـاضـحـيـ لـكـونـهـ يـوـمـ تـكـيرـ فـيـ تـقـصـرـ عـلـيـهـ وـفـيـ تـبـيـنـ قـالـ اـبـوـ جـمـفـرـ لـابـنـيـ اـنـ يـعـنـعـ الـعـامـةـ عـنـ ذـلـكـ لـقـلـةـ رـغـبـتـمـ فـيـ الـخـيـرـاتـ وـفـيـ الـخـلـاصـةـ مـاـيـفـيدـ اـنـ الـخـلـافـ فـيـ اـصـلـ التـكـيرـ لـيـسـ بـشـيـ اـذـ لـاـيـعـنـعـ مـنـ ذـكـرـ اللهـ بـسـائـرـ الـاـلـفـاظـ فـيـ شـيـ مـنـ الـاـوـقـاتـ كـاـفـيـ الـفـقـعـ بـلـ التـكـيرـ سـراـ فـيـ طـرـيقـهـ مـسـتـحـبـ عـنـدـ الـاـمـامـ (وـلـاـ يـتـنـفـلـ قـبـلـهـماـ) فـيـ الـمـصـلـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ الـمـخـارـ وـفـيـ الـتـبـيـنـ وـعـامـةـ الـمـشـاعـنـ عـلـىـ كـرـاهـةـ التـنـفـلـ قـبـلـهـاـ مـطـلـقـاـ وـبـعـدـهـاـ فـيـ الـمـصـلـ مـاـرـوـيـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـيـصـلـ قـبـلـ الـعـيـدـ شـيـاـ فـاـذاـ رـجـعـ الـىـ مـنـزـلـهـ صـلـ رـكـنـيـنـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـيـقـضـيـ الـكـراـهـةـ بـلـ اـنـهـ لـيـسـ بـعـسـنـونـ كـاـفـيـ الـجـوـهـرـ وـاعـلـمـ اـنـ صـلاـةـ الـعـيـدـ قـائـمـ مـقـامـ الـضـحـيـ فـاـذاـ فـاتـ بـعـدـهـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـصـلـ رـكـنـيـنـ اوـارـبـاـ وـهـوـ اـفـضـلـ وـيـقـرـؤـ فـيـهـ سـوـرـةـ الـاعـلـىـ وـالـشـمـسـ وـالـلـلـيـلـ وـالـضـحـيـ كـافـيـ الـمـخـيـطـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـنـ قـرـأـ سـوـرـةـ الـاـخـلـاـصـ ثـلـاثـ سـرـاتـ اـعـطـيـهـ ثـوـابـ بـعـدـ كـلـ مـاـبـتـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ كـاـ فـيـ الـمـسـعـودـيـةـ (وـوـقـهاـ مـنـ اـرـتـقـاعـ الشـمـسـ قـدـرـ رـعـ اوـرـمـحـيـنـ الـىـ زـوـالـهـ) اـيـ الـىـ مـاـقـبـلـ زـوـالـ الشـمـسـ وـالـفـاـيـةـ غـيـرـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـمـغـيـ بـقـرـيـنـةـ مـاـسـ اـنـ الـصـلاـةـ الـوـاجـبـةـ لـمـ تـجـزـ عـنـدـ قـيـامـهـاـ رـوـيـ اـنـ قـوـماـ شـهـدـواـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ بـعـدـ الزـوـالـ فـأـمـرـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـخـرـوجـ الـىـ الـمـصـلـ مـنـ الـفـدـ وـلـوـجـازـ الـادـاءـ بـعـدـ الزـوـالـ مـاـ اـخـرـجـهـاـ (وـصـفـتـهـاـ اـنـ يـصـلـيـ رـكـنـيـنـ يـكـبـرـ تـكـيـرـةـ الـاـحـرـامـ) فـيـ بـطـ بـدـيـهـ كـافـ

حالة القراءة وانما اخصها بالذكر مع انه معلوم لابد منها لان مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل اوعظم ساهيا ووجب عليه سجود السهو كافي الجواهرة (ثم ينتهي) اي يقرؤ سجحانك اللهم الى آخره ويتوذع عند ابي يوسف وعند محمد يتغدو بعد التكبيرات قبل القراءة (ثم يكبر ثالثا) من تكبيرات الزواائد وهو المختار وليس بين التكبيرات ذكر مسكون ولا مستحب لكن يستحب المثلث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاثة تسبيحات وفي المسوط ليس هذا التقدر بلازم بل يختلف ذلك بكثره الزحام وقلته (ثم يقرؤ الفاتحة وسورة العنكبوت ايه) سورة شاء لكن المستحب ان يقرأ الاعلى في الاولى والفاشية في الثانية (ثم يركم ويسبح ويبدأ في) الركعة (الثانية بالقراءة) يعني يقرؤ الفاتحة وسورة اولا (ثم يكبر ثالثا) اخرى (ثم اخرى للركوع) وعند الشافعى يكبر سبعا في الاول غير تكبيرة الاحرام وحسنا في الثانية قبل القراءة ويدرك الله بينهن وهو مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقولنا مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ويرفع يديه في الزوايد) ثم يرسلهما وعن ابي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف مخالف للحديث ولو قيده بالاذا كبر راكما لكان اولى لانه لا يرفع يديه لوترتك تكبيرات الزوايد سهوا فذكرها في الرکوع قضتها فيه ولم يسجد للسهو (وينظر بعدها) اي بعد صلاة العيد (خطيبتين) ويبدأ بالتکبيرات في خطبة العيدین وفي البحر ويستحب ان يستفتح خطبة الاولی بتسع تکبيرات تتری والثانية بسبع قال عبد الله هو من السنة ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة كافي المحتوى (يعلم الناس احكام الفطرة) لانها شرعت لاجلها (ولاقضى) صلاة العيد (ان فاتت مع الامام) كلام مع متلقية بالضمير المستتر في فاتت لابيات والمعنى ان الامام لوصالها مع جماعة وفاقت عنده الصلاة بجماعة لا يقضيها من فاته وعند الائمة الثلاثة تقضى (وان منع عذر) بأن عم الهمال وشهدوا برؤيته بعد الزوال كذلك في اكثر الكتب لكن التقىده بالهمال ليس بشرط لانه لوحصل عذر مانع كالمطر الشديد وشبهه فإنه يصلحها من الفد لانه تأخير العذر كافي الجواهرة (عنها) اي عن صلاة العيد (في اليوم الاول صلوها في اليوم الثاني) من ارتفاع الشمس الى زوالها وفيه اشاره الى أنها لا تؤخر الى الفد بغير عذر حتى لوتركت سقطت (ولانصل بعده) ولو بعد لان الاصل فيها ان لا تقضى لكن ورد الحديث بتأخيرها الى الفد للعذر ففيق ما عداه على الاصل (والاضمحل كالفطر) في الكل الا في بعض احكامه نبه عليه بقوله (لكن يستحب) قيل يسن مطلقا وقيل يسن لم يضمن دون غيره لايأكل من اضحيته او لا (تأخير الاكل فيها الى ان يصل) مسروي ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فما كل من اضحنته وفينا اشاره الى

ثم يقى ثم يكبر ثلثاً) رافعا يديه
فيها ويرسلهما ساكنا بعده
تكبر القوم (ثم يقرؤ الفاتحة
وسورة) او ما في حكمها
(ثم يركع ويسبح ويستدئ
في الشانية بالقراءة ثم يكبر
ثلاثاً ثم اخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوايد)
والمسوق بركلمة يقرؤ ثم
يُكَبِّرُ ولو ادرك الامام
راكما و خاف لو اشتعل
بالكبير يرفع ويرکع ويکبر
فيه بلا رفع يدمadam الامام
راكدا ولو فاته اول الصلاة
كبیر في الحال ما لم يركع
الامام (ويخطب بعدها
خطيبين يعلم الناس فيها
احكام الفطرة) لأن الخطبة
شرعت لاجل تعليم من
جهل الاحكام والتأخير
جازٌ فلا ينافي ماسبق
من الكلام (ولا تقضي)
صلاة العيد منفردا (ان فاتت
مع الامام) لأنها لم تعرف قربة
بين العباد الا بشرط لاتنم
حال الانفراد (وان منع عذر
عنها في اليوم الاول صلوها
في اليوم الثاني ولا تصلى بعده
والاخنى كالفطر لكن
يسحب، تأخير الاكل فيها
إلى ان يصلى) وان لم يضع
في الاصح

(ولايكره) الاكل (قباها في المختار) اي تحريرا (ويجهر بالتكبير في طريق المصلى) اتفاقا (ويمل في الخطبة تكبير التشريق والاضحية) تأثيرها الى (اليوم (الثاني والثالث بعدن وغير عذر) والثالث بعدن وغير عذر) والعناد هنا لبني الكراهة وفي القطر للصحوة (والاجماع يوم عرفة) يوم عرفة تشبهها بالواقفين) بعرفة (ليس بشيء) يقصد به التواب فقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه وقال الباقى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة بالاتفاق (ويجب تكبير التشريق) في الاصح للامر به (من فجر) يوم (عرفة)

ان هذا الامساك ليس بصحوم ولذا لم يستلزم الالية هذا في حق المصرى اما القروى فإنه يدوق من حين اصبح ولا يمسك (ولايكره) الاكل (قباها) اي الصلاة (في المختار) احتراز عن قول من قال الاكل قبل الصلاة مكروه (ويجهر بالتكبير في طريق المصلى) وفي اکثر الكتب والجهور سنة فيه اتفاقا وفيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهاء الى المصلى لان اطلاقه يدل على عدم الاستحباب في البيت وفي المصلى وهو روایة وفي روایة حتى يشرع الامام في الصلاة كما في الكافي (ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية) لأنها شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكرها مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتيان به فيه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد ولم أره منقولا والعلم امانة في اعناق العلماء كما في البحر (ويجوز تأخيرها) اي صلاة الاضحى (إلى الثاني والثالث بعدن وغير عذر) ولا يصلى بعد ذلك لأنها موقة بوقت الاضحية وهو ثلاثة أيام لكنه يسوى بالتأخير من غير عذر لما فيه تأخير الواجب بلا ضرورة عند القائل بالوجوب فالعذر في الاضحى لبني الكراهة وفي القطر للجواز (والاجماع يوم عرفة) في بعض الموارض (تشبيها بالواقفين) بعرفات (ليس بشيء) قال في الفتح مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وقال في النهاية اي ليس بشيء يتعلق به الشواب وهو يصدق على الاباحه ثم قال وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فعل ذلك بالبصرة وهذه المقاومة تفيد ان مقابله من روایة الاصول الكراهة وهو الذي يفيده التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى اقول ان هذا التعليل لا يستلزم الكراهة بل ان لا يكون قربة فلایتم التقرب فينبغي ان يعمل بما في الكافي من قوله بعد ما ذكر ولا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما حمل على الوعظ والتذكرة لا على التشبيه (ويجب تكبير التشريق) وقيل ليس الاول اعم للامر في قوله تعالى واذ كروا الله في ايام معدودات على القول بان المراد ايام التشريق لكن لما وقع الخلاف في المراد باليام المعدودات ما يكن قطعى الدلالة وان كان قطعى الثبوت وهو يفيد الوجوب لا الافتراض وفي الفتح والاضحية بيانه اي التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريفا الا اذا كان بذلك اللفاظ في شيء من الايام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وفصل كل التفصيل فليراجع (من فجر) يوم (عرفة) لاتفاق كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه اخذ علمائنا في ظاهر الروایة وعن ابي يوسف من ظهر البحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب

مالك والشافعى فى القول الا شهر (الى عصر يوم العيد) عند الامام وهو قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فيكون التكبير عقىب صلوات (على المقيم بال مصر) فلا يجب على المسافر والقروى (عقىب) كل (فرض) بلا فصل عن البناء فلا يكبر بعد الواجبة والمستحبة والمندوبة وقال بعضهم يكبر بعدها والنجيرون يكبرون بعد العيد لانه كالمحة كما في الفوستاني لكن اطلاق المصنف يقتضى عدمه (ادى) بصفة المجهول صفة فرض وفيه اشارة الى انه لا يكبر في القضاى مطلقا وليس كذلك لانه يكبر فور فائدة هذه الايام اذا قضاها فيها وان قضى فائتها فيها من العام القابل الجميع انه لا يكبر وقال ابو يوسف يكبر وان قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائدة غيرها فيها وعن ابى يوسف انه يكبر كما في المحيط ولو قال او قضى فيها فى تلك السنة لكان اولى (بجماعة) (فلا يكبر المنفرد) (مستحبة) اي غير مكرورة فلا تكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة وكذا جماعة المرأة كما في البحر (وبالقداء) من يجب عليه التكبير (يجب على المرأة) بلا رفع الصوت لان صوتها عورة (والمسافر) بطريق البعية واما المسافرون اذا صلوا بجماعة فى مصر ففيهم روایتان (وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق) فيكون التكبير عقىب ثلاثة وعشرين صلاة وهو قول على كرم الله تعالى وجهه واحد الروایتين عن الامام وبه اخذ الشافعى (على من يصل الفرض) على اي وجه كان سواه ادى بجماعة او لا وسواء كان المصلى رجلا او امراة او مسافرا او مقينا او اهل فريدة لانه تبع للكتوبة (وعليه) اي على ما قاله صاحباه (العمل) اي عمل الناس احتياطا في العبارات وعليه الفتوى كما في المحتوى وغيره (وصفته) اي صفة التكبير (ان يقول صفة) حتى لو زاد لقد خالف السنة وعند الشافعى يقول اللهم اكبر ثم ابا او خمسا او سبعا او تسعا متصلة ولا يذكر فيه التهليل والحمد (اللهم اكبر اللهم اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم الحمد) وهو المأثور عن الخليل صلوات الله على نبينا وعليه (ويترکه المؤتم ان ترکه امامه) وفي الهدایة قال ابو يوسف صلیت بهم المقرب اي يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبیر ابو حنيفة رحمة الله دل قول ابى يوسف على ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقىدى وهذا لانه لا يؤدی في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب وينبغي للأئم ان يتذلل الامام الى ان يأتي بشئ يقطع التكبير كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وفي المحيط ولو تكلم عامدا او ساهرا او احدث عامدا يكبّر وان احدث غير عامد يكبّر وان لم يتظاهر لانه يؤدی في غير حرمة الصلاة فلا تشترط الطهارة لايامه لكن الجميع ان يتوضأ ويكبّر كما في اکثر السکتب وفي الترسير ويجب على المسبوق فيكبّر عقىب

الى عصر يوم العيد) عند الامام فهى مغان صلوات (على المقيم بال مصر عقىب) كل (فرض) بلا فاصل عن النساء (ادى بجماعه) او قضى فيها منها من عامه (مستحبة) فخرج المسافر والمقيم بقربيه والمتخلف والمفرد وجاهة النساء (وبالقداء) يجب على المرأة (والمسافر) باتباعية الا ان المرأة تخافت وكذا يجب على المسبوق بعد القائم ولا تفسد لو تابع الامام (وعندهما) يتد التكبير (الى عصر) اليوم السادس (آخر ايام التشريق) فهي ثلاثة وعشرون صلاة (على) كل (من يصل الفرض) مطلقا (وعليه العمل) وكافة الاعصار ولا باس به عقىب صلاة العيد لأن المسلمين توأموه فوجب اتباعهم وعليه النجيرون كذلك في المحتوى (وصفته ان يقول صفة) واحدة وان زاد عليها يكول نفلا قاله العيني (الله اكبر اللهم اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم الحمد) لانه المأثور عن الخليل والمحترار ان الذبيح اسماعيل (ولا يترکه المؤتم ان ترکه امامه) لادائه بعد السلام

القضاء وبهؤ الإمام بسجدة السهو ثم بالشكير ثم بالتيبة لو محراها

باب صلاة الخوف

(ان اشتد الخوف من عدو اوسع) ليس الاشتداد شرطا عند الجمهور انما الشرط حضور العدو يقينا فلو صلوا على ظنه ظهر خلافه اعادوا (جمل الامام) الناس طائفتين ان تنازعوا في الاقداء به والا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين كل الصلاة وبالثانية غيره كذلك (طائفة بازاء العدو) ارجاهما لهم (وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او) كان (في) صلاة (الفجر) او الجمعة او العيدين (و) صلى (ركعتين) في الرابعى (ان كان مقينا او في) صلاة (المغرب) فان حكمها حكم الرابعى (ومضت) اي ذهبت (هذه) الطائفة التي صلت مع الامام بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره (إلى) جانب (العدو وجاءت) (تلك الطائفة) الواقعية بازاء العدو (وصلى) اي الامام (بهم ما يبقى) وهى ركعة في الثنائي والمغرب وركعتان في غيرهما (وسلم) اي الامام (وحده) بعد التشهد ولا يسلون (وذهبا الى) وجه (العدو) ولو اتوا في مكانهم ثم انصرفوا جاز لكن الافضل ما ذكره كافي المحيط (وجاءت الطائفة الاولى واتوا) ما يبقى من صلاتهم (بلا قراءة) لأنهم لا هم لاحقون ولذا لوحاظتهم امرأة فسدت صلاتهم فيتشهدون ويسلون ويعضون الى وجه العدو (ثم) جاءت (الطائفة الأخرى واتوا) صلاتهم (بقراءة) لأنهم مسبوقون والمبوق في حكم المنفرد فيتشهدون ويسلون ماروى ان النبي عليه السلام صل صلاة الخوف هكذا ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقين او الامام مقينا او ماذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقين في الثنائي يصل الامام ركعة بكل امة فاذاسم الامام جاءت الاولى فصل المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بقراءة في الاخرين الفاتحة واما الامة الثانية فتصل بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثة لأنهم مسبوقون كافي القه ستانى واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة و يصل بالاخرى امام آخر وهناك كيفيات اخرى معلومة في الخلافيات وذكر في المحتوى ان الكل جائز واما الخلاف في الاولى كافي البحر (ويبيطلها) اي صلاة الخوف (المشى) هاربا عن العد ولا المشي

(ان اشتد الخوف) وفي اکثر الكتب ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشائخنا قال في الحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد لكن يمكن الجواب بأن يقال ان الخوف مقرر عند حضرة العدو والاشتداد عبارة عن المقابلة تدبر (من عدو) سواء كان مسلما باعيا او كافرا طاغيا والعدو يقع على الواحد والجمع (واسع) وما شبهه ودخل وقت الصلاة وحان خروجه (جمل الامام) اي الخليفة او السلطان او نائب الناس طائفتين (طائفة بازاء العدو) بحيث لا يلتحم اذهم وضررهم (وصلى بطائفة) اخرى (ركعة ان كان) الامام (مسافرا او في) صلاة (الفجر) او الجمعة او العيدين (و) صلى (ركعتين) في الرابعى (ان كان مقينا او في) صلاة (المغرب) فان حكمها حكم الرابعى (ومضت) اي ذهبت (هذه) الطائفة التي صلت مع الامام بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره (إلى) جانب (العدو وجاءت) (ذلك الطائفة) الواقعية بازاء العدو (وصلى) اي الامام (بهم ما يبقى) وهى ركعة في الثنائي والمغرب وركعتان في غيرهما (وسلم) اي الامام (وحده) بعد التشهد ولا يسلون (وذهبا الى) وجه (العدو) ولو اتوا في مكانهم ثم انصرفوا جاز لكن الافضل ما ذكره كافي المحيط (وجاءت الطائفة الاولى واتوا) ما يبقى من صلاتهم (بلا قراءة) لأنهم لا هم لاحقون ولذا لوحاظتهم امرأة فسدت صلاتهم فيتشهدون ويسلون ويعضون الى وجه العدو (ثم) جاءت (الطائفة الأخرى واتوا) صلاتهم (بقراءة) لأنهم مسبوقون والمبوق في حكم المنفرد فيتشهدون ويسلون ماروى ان النبي عليه السلام صل صلاة الخوف هكذا ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقين او الامام مقينا او ماذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقين في الثنائي يصل الامام ركعة بكل امة فاذاسم الامام جاءت الاولى فصل المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بقراءة في الاخرين الفاتحة واما الامة الثانية فتصل بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثة لأنهم مسبوقون كافي القه ستانى واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة و يصل بالاخرى امام آخر وهناك كيفيات اخرى معلومة في الخلافيات وذكر في المحتوى ان الكل جائز واما الخلاف في الاولى كافي البحر (ويبيطلها) اي صلاة الخوف (المشى) هاربا عن العد ولا المشي

نحوه والرجوع (والركوب والمقاتلة) لانه عمل كثير وانما جوز المشي ونحوه للضرورة كافي كثرة الكتب وفي الاصلاح والايضاح وبفسدتها الركوب مطقا قال في البدائع ومنها يعنى من شرائط الجواز ان ينصرف ما شياولايركب عند اصرافه الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندما لان الركوب عمل كثير وهو ما لا يحتاج اليه بخلاف الشى فإنه امر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو ولا يجوز المشي والقتال مصلينا قال في النذيرة ولا يصلون وهم يعشون كلا يصلون وهم يقاتلون ومن المقاولين انضم من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب انتهى (وان اشتد الخوف) بحيث لم يتيسر لهم التزول عن الدواب (ويعززوا عن الصلاة بهذه الصفة) التي مر ذكرها (صلوا وحدانا) فلا يجوز الجماعة الا اذا كان المقتنى على دابة مع الامام وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائزة كافية شرح الطحاوى لكن في الهدایة ليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان (ركبانا) جع راكب هذا في غير مصر اذا تفل في مصر راكبا غير صحيح فالفرض اولى (يومئن) اي باعاء الركوع والسبود (الى اي جهة قدرروا ان عززوا عن التوجه) الى القبلة لانه يسقط للضرورة (ولا يجوز) صلاة الخوف (بلا حضور العدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا للخوف ثم بان خلافه يجب الاعادة بالاجاع الا في قول الشافعى (وابو يوسف لا يحيى زها) اي صلاة الخوف (بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لانها خلافة الاصول ولقوله تعالى اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة الآية وجوابه الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلواها بطبع ستان وهم متواترون من غير تكير من احد فكان اجماعا كافيا الاختيار

باب(صلاة الجنائز)

جمع جنازة بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالكسر العرش الذى يوضع عليه الميت لغسل او الحمل ويقال بالمعكس وقيل هما لقنان وعن الاصبعي لا يقال الباقيع لما فرغ من بيان حال الحياة شرع في بيان حال الموات وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا (يوجه المحتضر) بفتح الضاد من حضرة الموت وظهور عليه اماراته واما ما قبل من حضرته ملائكة الموت فليس بسيدي كالابيحنى وعلامة الاحضر ان يسترخي قدماه ويتوهج افسه وينحسف صدغاه وتندن جملة الخصية (الى القبلة) مضطجعا (على شهد الاعين) لانه السنة المنقلة هذا اذا لم يشق عليه والارتك على حاله وحمل رجله الى القبلة والمرجوم لا يوجه ويستحب لآباءه وجرائه

(ان يدخلوا)

(والركوب) مطقا (والمقاتلة) بعمل كثير لا بالقليل كرمية سهم (وان اشتد الخوف ويعززوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا) الا اذا كان على دابة فيصح اقداء المتأخر (يومئن الى اي جهة قدرروا ان عززوا عن التوجه) الى القبلة (ولا يجوز صلاة الخوف بلا حضور عدو) لعدم الحاجة (وابو يوسف لا يحيى زها بعد النبي صلى الله عليه وسلم) الخطاب هو فروع قال في الظهيرية صلاة الخوف غير مشروعة في حق العاصي في السفر انتهى وعلى هذا فلا تصح من البغاء والله اعلم

باب الجنائز

بالفتح لا يغير جمع جنازة بالفتح للميت وبالكسر لسرير (يوجه المحتضر) اي من قرب موته وعلامته استرخاء القدمين واعوجاج المخرين والخشاف الصدغين وامتداد جملة الخصيتين (الى القبلة على شهد الاعين) هو السنة

ان يدخلوا عليه ويتوأ سورة يس واسمحن بعض المتأخرین قراءة سورة الرعد
ويضعوا عنده الطیب (واختیر الاستقاء) قال في التبیین والمختار في زماننا
ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو اسر خروج الروح ويرفع رأسه
قليلا ليصیر وجهه الى القبلة دون السماء لكن لم يذکر وجه ذلك ولا يمكن
معرفته الا نقا مع ان الاول هو السنة تفکر (ويلقن الشهادة) فيجب على
اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلیت الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأب
عنها قال النبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم من كان آخر کلامه لا اله الا الله دخل الجنة
الله يسرها لنا ولاخواننا اجمعين فاذا قالها مراة کفاه ولا يکثر عليه مالم يتکلم
بعد ذلك کافی الجتی واختلفوا في تلقینه بعد الموت عند الوضع في القبر فقبل
يلقن لانه يعاد روحه وعقله ويفهم مايلقن وبه قال الشافعی وصفته ان يقول
يافلان ابن فلان اذکر دینك الذى كنت عليه وقل رضيت بالله ربنا وبالاسلام دینا
وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبیا وقيل لا يؤمر به ولا ينهی وقال اکثر الائمة
والشافعی لا يجوز لكن قال محمد الكرماني مارآء المسلمين حسنا فهو عند الله تعالیٰ
حسن فالاحسن تلقینه (فاذا مات شدوا لحیه) وهو منبت الحیة (وغضروا)
بالتشدید (عینیه) للتوارث ويقول مضمذه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه مايده واسعده بلقاٹك واجمل ماخرج اليه خيرا ما
خرج عنه ثم تد اعضاوہ ويوضع سيف على بطنه لثلا يتنفس ولا يقرؤ عنده
القرآن الى ان يرفع الى الفسل کافی القهستانی نقا عن التف لكن في التف
وقد ادى الى ان يرفع فقط وفسروه الى ان يرفع الروح لأن قراءة القرآن مکروه عنده
حتی يفسل والعجب ان القهستانی قید بقوله الى الفسل وخالف اکثر المعتبرات
تدبر (ويستحب تجيیل دفنه) لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا موتاکم فان كان خيرا
قدمتوك اليه وان كان شرا فبدعوا اهل النار ولا يأس باعلام الناس لأن
فيه تکثیر المصلین عليه والمستقرین له (واذا ارادوا غسله) وهو فرض
کفاية على الاحیاء (وضع على سرير) ليصب الماء منه (بمجر وتر) بان يدار
البھر حول السرير مرة او ثلاثة او خمسا ولا يزيد عليها لما فيه من تعظیم المیت
والوتر احب الى الله تعالیٰ من غيره (و تستوره) ای يشد الازار عليها
لان النظر اليها حرام كمورة البھر ويکتفی بستر العورة الفلبیة هو الصحيح
يسيرا لكن يغسلها بمحرقة في يده كذلك في اکثر الكتب لكن وقع في التبیین والغاية
خلافه لأنهما قالا ويستتر ما بين سرتیه الى ركبتيه وهو الصحيح وقال الشافعی
يغسل في قیصه اذا كان کم القیص واسعا بحيث يدخل الفاسل يده فان كان
ضيقا بمجرد ويفسـل ويوضع على السرير کا تیسر وقيل يوضع طولا وقيل

(واختیر الاستقاء) ويرفع
رأسه للوجه الى القبلة وفي
المبني الاصم انه يوضع کيف
تیسر فان شق عليه ترك على
حاله والمرجوم لا يوجبه
(ويلقن) کلۃ (الشهادة) قبل
الغررة من غير امر ولا يلقن
بعد الموت وان فعل لainهی
عنه (فاذا مات شدوا لحیه
وغضروا عینیه) تحسین الله
(ويستحب تجيیل دفنه)
اکرام الله (واذا ارادوا غسله
وضع) کيف تیسر (على
سریر بمجر وتر وستـر
عورته) الفلیظة فقط على
الظاهر وقيل مطلقا وصحیح

(ويجرد) من ثيابه كamas وغسله عليه الصلاة والسلام في قصه ١٨٠ من خواصه (ويوصى) من يوم بالصلاحة

عمرضاً والاول اعم فلا يغسل الكافر في الاصح (ويجرد) عن ثيابه ليمكن التنظيف قالوا يجرد ثيابه لأن الثياب يحمى فيسرع التغير (ويوصى بلا مضمضة واستنشاق) لأن الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء متعدد فيتركان خلافاً الشافعى وفي اقصار النفي عليهم اشاره الى ان وجوب غسل اليدين والمسح على الرأس يراعى وهو الصحيح كاف المحتوى وغيره وفي رواية لا واطلقه فيشمل البالغ والصبي الا ان الصبي الذى لا يعقل الصلاة لا يوصى (ويغسل بآباء مغل بسدر) وهو شجر بالبادية والمراد ورقه (أو حرض) بضم آباء وسكون الراء وهو الاشنان (اذ وجد) مبالغة في التنظيف (والا) اي وان لم يوجد الماء المغل بهما (فالقرار) بقمع القلف اي الماء الذى لا يسويه شيئاً وأشعن ابلغ في التنظيف عند الشافعى الغسل بالماء البارد افضل (ونصل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر آباء المجمدة ويحوز قبها وهو نبت مشهور لأنه ابلغ في استخراج الوسم والمراد خطمي العراق وهو مثل الصابون في التنظيف ان وجد والا فصابون ونحوه هذا اذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة (واضجع على يساره) للبداية بالعين (فيغسل حتى يصل الماء إلى مائل التحت منه) اي من يساره ثم اضجع (على يمينه كذلك) اي ويغسل حتى يصل الماء إلى مائل التحت منه (ثم يجلس) حال كونه (مستند ويسع بطنه برفق) ليسلل مابقى في المخرج حتى لا يتلوث الكفن (فإن خرج منه شيء بطنه برفق) اى ذلك الموضع تنظيفه (ولا يزيد غسله) بضم العين وفتحها (ولا) يزيد (وضوءه) قال صاحب المناية لأن الخارج ان كان حدثاً فالموت ايضاً حدث وهو لا يجب الوضوء فكذا هذا الحدث واعتراض عليه المولى سعدى افتدى بأنه ل ولم يجب لم يوضأ فايته انه يكون مثل المذكور لا يوصى مرة أخرى لهذا الحدث القائم وأما عدم التوضئ لحدث آخر فلا يدل ما ذكره عليه فان المذكور اذا احدث بحدث آخر يجب عليه الوضوء انتهى لكن القليل بالمذكور لا يجوز لانه ثبت على خلاف القىاس وانتقاده وضوءه عنه خروج الوقت ولا وقت له بل امر تعبدى تأمل وعند الشافعى يعيد الوضوء (وي נשفه بثوب) نظيف حتى يخف كيلاً تبتل أكفانه (ويحمل المحنط) بقمع الماء وهو عطر مركب من لشيماء طيبة ولا يأس بسائر النوع الطيب غير زعفران وورس اعتباراً بالحياة (على رأسه ولحيته) لأن التطيب سنة والكافور على مساجده) اي مواضع سجوده من جبهة وانفه وركبتيه وقدمهيه (ولا يسرح شعره ولحيته) التسريع عبارة عن تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط واما ما قبل ولحيته تكرار فان قوله وشعره يتفق عنه ليس بسديد

(بلا مضمضة واستنشاق) للتجريح وقيل يغسل بحرقة وعلىه العمل (ويغسل بآباء مغل بسدر) هو ورق شجر النبق (أو حرض) بضمتين وسكون الراء اشنان غير مطبوخ (ان وجد والا فالقرار) بقمع القلف افالصالص لحصول المقصود (ونصل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر آباء وتفتح نبت بالعراق وان لم يوجد فبالصابون ونحوه (واضجع على يساره) للبداية بالعين (فيغسل حتى يصل الماء الى مائل التحت منه ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك ثم يجلس مستند ويسع بطنه برفق) فان خرج منه شيء غسله ولا يزيد غسله ولا وضوءه (لان غسله ماوجب لرفع الحدث بل لظهوره عن تجسيس بالموت وقد حصل كذا في شرح الجميع (وينسفه بثوب ويجعل المحنط) بقمع آباء وهو عطر مركب من اشيماء طيبة غير زعفران وورس لكراتهما للرجال وجعل الزعفران في رأس الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندبها (والكافور على مساجده) حفظالها عن سرعة الفساد وقيل ان الدينان تهرب من راحتته ولا يأس يجعلقطن على وجهه وفي خارقه كالذر والتقليل والاذن والقم والانف (ولا يسرح شعره ولحيته) اي يكره ذلك (لان)

(ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن) وينع زوجها من غسلها ومسها لام النظر اليها في الاصح وهي لاتعن من ذلك ولو نذمية بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتنع من غسله لوارتدت بعد موته او مسست ابنه بشهوة وجاز لواسم زوج **١٨١** حـ المحسنة فات فاسلت ولو مات بين رجال يتمها الحرم فان لم يكن

فالاجنبي بخرقة ويتم الخنز الشكل ولو مراهقا والا في غسله الرجال والنساء كغيره ومن دفن بالاغسل يصلى على قبره ولا ينش وبعض الميت لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الى ان يكون اكثر من النصف والأفضل ان يغسل بجانفان ابتدئ الفاصل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لو غسل بغيرنية اجزاء ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثة وثمانة في الخزان (ثيم يكفيه وسنة كفن الرجل قيس وهو من المنكب الى القدم) بلاكم ودحرص وجيء (وازار ولفافة وهم من القرن الى القدم واستحسن بعض المؤخرین العمامۃ والاشراف ويحمل ذنبها على وجهه وفي الجبی الاصح انها مكرورة (وكفايتها ازار ولفافة) في الاصح (وسنة كفن المرأة درع) اي قيس (وازار وختار ولفافة وخرقة) تربط فوق ذيبيها وكفايتها ازار وختار ولفافة (وعند الضرورة يكفي الواحد

لان التشريف العرف لا يطلق على الحية فالناس ذكرها (ولا يقص ظفره وشعره) لانها للزينة وقد استنق عنها وعن الشخرين اذا كان الظفر منكسر فلا بأس بأخذنه وفي القابي لقطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن وقال الشافعی يسرج بعشط واسع ويقص ظفره وشعره (ولا يختن) لان الختان سنة في حق الاحياء دون الاموات (ثم يكفيه) تكفيه المت لفه بالكتف وهو واجب يدل عليه تقييده على الدين والارث والوصية وفي الحديث انه فرض كفاية وفي التحفة انه سنة فلراد ما ثبت بها كان كفته من ماله والاغلى من عليه نفقته والاغلى بيت المال (وسنة كفن الرجل) ثلاثة اثواب احدها (قيص وهو من المنكب الى القدم) بلا جيب ولا دحرص ولا يكفي (و) ثانية (ازارو) ثالثها (لفافة) بالكسر (وهما من القرن) اي من الرأس (الى القدم) وعند الشافعی ازار ولفافات (واستحسن بعض المؤخرین العمامۃ) بالكسر حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان يعم الميت ويحمل ذنب العمامة على وجهه هذا اذا كان عالما معروفا او من الاشراف واما من الاوساط فلا يعم كافى المراج وقيل اذا لم يكن في الوراثة صغار والاصح انه اتكره كافي الجبی (وكفايتها) اي كفاية كفن الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه ولو كان مدينا (ازار ولفافة) قيل قيس ولفافة الاول اصح (وسنة كفن المرأة) خمسة احدها (درع) اي قيسها (و) ثانية (ازارو) ثالثها (ختار) وهو مانقطع به المرأة رأسها (و) رابعها (لفافة و) خامسها (خرقة) تربط على ذيبيها وكفايتها ازار وختار ولفافة) فان كانت بالمال كثرة وبالوراثة قلة فكفنه السنة او لى وان كان على العكس فكفنه الكفاية اولى كافي الخالية (وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه) اي على الواحد (بلا ضرورة) فانه مکروه بلا ضرورة ولا بأس بكفن الصغير في ثوب والصغرى في ثوبين لكن الاعسن ان يكفن فيها يكفن فيه البالغ والمراهق عنزة البالغ (ويسحب الابيض) لانه امارة اهل الابيان (ولا يكفن) الرجل (الافيا يجوز له) اي للميت (لبس حال حياته) فلا يجوز الحرير ونحوه اعتبارا بمحالة الحياة الا للضرورة لكن لا يزاد على ثوب ويحوز للنساء الحرير والمزغر والمتصفات اعتبارا بمحالة الحياة كافي القمع (ونجمر الاك凡 وتر) بأن يدار الجمر ثلاثة او خمسا او سبعا (قبل ان يدرج) الميت (فيها) اي الاك凡 والاجار هو التطهير (وبسط اللفافة او لا يتم الا زار عليها ثم يقص ويوضع على الازار) تقييضا (ثم يلف الازار من قبل يساره

ولا يقتصر عليه بلا ضرورة) فلایكفى ستر العورة خلافا للشافعی (ويسحب الابيض ولا يكفن الافيا يجوز له لبسه حاله حياته) اعتبارا بها (ونجمر الاك凡 وتر) قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليهما ثم يقص ويوضع على الازار) ويوضع يديه في جانبيه لاعلى صدره (ثم يلف الازار من قبل يساره

ثم من) قبل (عينه) ككل الحياة (ثم اللغافة) تلف (كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اي الدرع (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللغافة) ثم يطف الازار ثم الخرقة فوق الـاكفان (ويقدر الكفن ان خيف ان يتشر) من اعلاه واسفله والختني كملارأة والحرم كالحلال والمراهن كالبالغ ومنبوش طرى يكفن كالذى لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد وكفن من لا مال له على من تجنب عليه نفقته واختلفت في الزوج والقوى على وجوب كفنها عليه وان تركت ١٨٢ مالا كان لم يكن من تلزم نفقته في بيت

ثم من عينه) يكون اليمين على اليسير كاف حـالـالحياة فـانـ كانـ الـازـارـ طـوـيلاـ
حـتـىـ يـطـفـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـسـائـرـ جـسـدـهـ فـهـوـاـلـاـ (ـثـ) يـلـفـ (اللـغاـفـةـكـذـكـلـوـالـمـرـأـةـ
تـلـبـسـ الدـرـعـ) اوـلاـ (ـوـيـجـعـلـ شـعـرـهـ ضـفـيـرـتـيـنـ عـلـىـ صـدـرـهـ فـوـقـهـ) اي فـوـقـ الدـرـعـ
وقـالـ الشـافـعـيـ يـجـعـلـ ثـلـاثـ ضـفـائـرـ وـيلـقـ خـافـ ظـهـرـهـاـ (ـثـمـ اـخـمـارـ فـوـقـ ذـكـرـهـ
الـلـغاـفـةـ) ثم يـطـفـ الاـزاـرـ ثـمـ الـلـغاـفـةـ كـاـفـ فيـ الرـجـلـ ثـمـ الـخـرـقـةـ فـوـقـ الـاكـفـانـ لـثـلـاثـ يـنـتـشـرـ
الـاكـفـانـ وـعـرـضـهـاـ مـاـيـنـ التـدـىـ إـلـىـ السـرـةـ (ـوـيـعـدـ الـكـفـانـ انـ خـيفـ انـ يتـشـرـ)
صـيـانـةـ عنـ الـكـشـفـ وـفـيـ شـرـحـ الـمـيـنـيـوـالـامـةـ كـاـلـخـرـقـةـالـغـسـلـ وـالـجـدـيدـ فيـ الـكـفـانـ سـوـاءـ

فصل

في الصلاة على الميت (الصلـاةـ عـلـيـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ) بالإجماع حيث يسقط عن الآخرين
بادء البعض والإيمان الكل وقد صرخ البعض بـكـفـرـ من انكر فرضيتها لـانـهـ انـكـرـ
الإجماع وـقـيـلـ سـنـةـ (وـشـرـطـهـاـ) اي شـرـطـ جـواـزـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ (اسـلامـ المـيـتـ) فلاـ
تصـحـ عـلـىـ الـكـافـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاتـصـلـ عـلـىـ اـحـدـ مـنـهـمـ مـاتـ اـبـداـ (وـطـهـارـهـ) فـلاـ
تصـحـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـفـسـلـ لـانـ لـهـ حـكـمـ الـامـامـ حـتـىـ لـوـصـلـواـ عـلـىـ مـيـتـ قـبـلـ اـنـ يـفـسـلـ
تمـادـ الـصـلـاةـ بـعـدـ الـفـسـلـ (وـاـوـلـىـ النـاسـ بـالـقـدـمـ فـيـهاـ) اي صـلـاةـ الـجـنـازـةـ
(الـسـلـطـانـ) انـ حـضـرـ لـانـ فـيـ الـقـدـمـ عـلـيـهـ استـخـفـافـاـ بـهـ وـعـنـ اـيـ بـوـسـفـ
انـ الـوـلـىـ اوـلـىـ وـبـهـ اـخـذـ الـشـافـعـيـ (ثـمـ القـاضـيـ) لـانـهـ وـلـاـيـتـعـامـةـ (ثـمـ اـمـامـ الحـىـ)
ايـ الجـمـاعـ لـانـ اـخـتـارـهـ حـالـ حـيـاتـهـ وـفـيـ الـجـوـامـعـ اـمـامـ الـسـجـدـ الـجـامـعـ اوـلـىـ منـ اـمـامـ
الـحـىـ وـفـيـ الـاصـلـاحـ تقديمـ الـسـلـطـانـ وـاجـبـ اذاـ حـضـرـ وـتقـديـمـ الـبـاقـ بـطـرـيقـ
الـاـفـضـلـيـةـ ذـكـرـهـ فـيـ الـتـحـفـةـ وـفـيـ الـفـقـعـ الـخـلـيـفـةـ اوـلـىـ انـ حـضـرـ ثـمـ اـمـامـ المـصـرـ وـهـوـ
سـلـطـانـهـ ثـمـ القـاضـيـ ثـمـ صـاحـبـ الـشـرـطـ ثـمـ خـلـيـفـةـ الـوـالـىـ ثـمـ خـلـيـفـةـ الـقـاضـيـ ثـمـ اـمـامـ الحـىـ
اـسـتـهـىـ وـفـيـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ يـهـمـ انـ صـاحـبـ الـشـرـطـ غـيـرـ اـمـيـرـ الـبـلـدـ لـكـنـ فـيـ الـمـرـاجـ
الـشـرـطـ بـالـسـكـونـ وـالـحـرـكـةـ خـيـارـ الـجـنـدـ اوـ الـرـادـ اـمـيـرـ الـبـلـدـ كـامـيـرـ بـخـارـيـ فـاقـهمـ وـانـماـ
يـسـتـحـبـ تـقـدمـ اـمـامـ مـسـجـدـ حـيـهـ عـلـىـ الـوـلـىـ اـذـاـ كـانـ اـفـضـلـ مـنـ الـوـلـىـ كـافـيـ الـقـاتـابـ
وـغـيـرـهـ (ثـمـ الـوـلـىـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ) عـلـىـ تـرـيـبـهـمـ فـيـ الـمـصـبـاتـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـانـكـاـحـ

(اـ) مـكـابـرـ فـيـ مـصـرـ لـيـلـاـ بـسـلاحـ وـخـنـاقـ قـتـلـواـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ اـمـامـ اـخـذـهـ اـمـامـ مـنـهـ ثـمـ قـتـلهـ يـصـلـ عـلـىـهـ كـاسـبـجـيـ (وـاـوـلـىـ
الـنـاسـ بـالـقـدـمـ فـيـ الـسـلـطـانـ) اوـ نـائـبـهـ (ثـمـ القـاضـيـ ثـمـ اـمـامـ الحـىـ) فـيـ اـيـهـامـ وـذـكـرـ انـ تـقـديـمـ الـوـلـاـةـ وـاجـبـ وـتقـديـمـ
امـامـ الحـىـ مـنـدـوبـ فـقـطـ بـشـرـطـ انـ يـكـونـ اـفـضـلـ مـنـ الـوـلـىـ وـالـاـ فـالـوـلـىـ اوـلـىـ وـفـيـ الـقـاتـابـ اـمـامـ الـسـجـدـ الـجـامـعـ اوـلـىـ منـ
امـامـ الحـىـ ايـ مـسـجـدـ مـحـلـهـ كـذـاـ فـيـ الـنـهـرـ عـنـ الدـرـاـيـةـ (ثـمـ الـوـلـىـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ) بـتـرـيـبـهـمـ فـيـ الـانـكـاـحـ

المـالـ فـانـ لـمـ يـكـنـ اوـمـنـ ظـلـاـ
سـأـلـاـ مـنـ النـاسـ فـانـ فـضـلـ
شـئـ رـدـ عـلـىـ المـتـصـدـقـ فـانـ لـمـ
يـدـرـ كـفـنـ بـهـ مـثـلـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ
تـصـدـقـ بـهـ وـلـوـكـانـ فـيـ مـكـانـ
لـيـسـ فـيـهـ الاـ وـاحـدـ وـذـكـ
الـواـجـدـ لـيـسـ لـهـ الـاثـوـبـ
لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـكـفـنـ بـهـ وـلـاـ
يـخـرـجـ الـكـفـنـ عـنـ مـلـكـ الـتـبـرـعـ
حـتـىـ لـوـاقـتـرـسـ الـمـيـتـ سـيـعـ كـانـ
الـتـوـبـ لـمـتـبـرـعـ لـاـ لـلـورـثـةـ

فصل

(الـصـلـاةـ عـلـيـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ) كـفـسـلـهـ
وـتـكـفـيـنـهـ وـدـفـنـهـ (وـشـرـطـهـاـ) ستـةـ
(اسـلامـ المـيـتـ وـطـهـارـهـ)
مـالـمـ يـهـلـ التـرـابـ عـلـىـهـ وـفـيـ
الـقـنـيـةـ الطـهـارـةـ مـنـ الـجـنـاسـةـ
فـيـ الـتـوـبـ وـالـبـدـنـ وـالـمـكـانـ
وـسـتـ الـعـورـةـ شـرـطـ فـيـ حـقـ
الـاـمـامـ وـالـمـيـتـ جـيـاـ وـقـيـ منـ
الـشـرـوـطـ حـضـورـهـ وـوـضـعـهـ
وـكـوـنـهـ اـمـامـ الـمـصـلـ فـلاـ تـصـحـ
عـلـىـ غـائبـ وـمـحـولـ عـلـىـ دـاـبـةـ
وـمـوـضـعـ خـلـفـهـ وـرـكـنـهـ
شـيـآنـ التـكـيـدـاتـ الـارـبعـ

وـالـقـيـامـ وـسـنـهـاـلـاثـةـ الـتـحـمـيدـ وـالـشـاءـ وـالـدـعـاءـ وـالـمـاءـ وـالـسـبـ وـالـلـهـ وـلـاـ قـاطـعـ طـرـيقـ وـلـاـ
مـكـابـرـ فـيـ مـصـرـ لـيـلـاـ بـسـلاحـ وـخـنـاقـ قـتـلـواـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ اـمـامـ اـخـذـهـ اـمـامـ مـنـهـ ثـمـ قـتـلهـ يـصـلـ عـلـىـهـ كـاسـبـجـيـ (وـاـوـلـىـ
الـنـاسـ بـالـقـدـمـ فـيـ الـسـلـطـانـ) اوـ نـائـبـهـ (ثـمـ القـاضـيـ ثـمـ اـمـامـ الحـىـ) فـيـ اـيـهـامـ وـذـكـرـ انـ تـقـديـمـ الـوـلـاـةـ وـاجـبـ وـتقـديـمـ
امـامـ الحـىـ مـنـدـوبـ فـقـطـ بـشـرـطـ انـ يـكـونـ اـفـضـلـ مـنـ الـوـلـىـ وـالـاـ فـالـوـلـىـ اوـلـىـ وـفـيـ الـقـاتـابـ اـمـامـ الـسـجـدـ الـجـامـعـ اوـلـىـ منـ
امـامـ الحـىـ ايـ مـسـجـدـ مـحـلـهـ كـذـاـ فـيـ الـنـهـرـ عـنـ الدـرـاـيـةـ (ثـمـ الـوـلـىـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ) بـتـرـيـبـهـمـ فـيـ الـانـكـاـحـ

تساواوا فلسان اولى مالم يقدم احد او لااصغر المتع فان لم يكن ولی فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابيه المحر والمكاتب اولى بالصلة على عبده واولاده من المولى في الاصح والفتوى على بطلان الوصية بغضله والصلة عليه (وللوالى) اى الاولى بها (ان يأذن لغيره فان صلی غير من ذكر بلا اذن) ولم يتبعه (اعاد الولي) اى الاحق بالصلوة فالسلطان اذا صلی بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة كاف النهاية (ان شاء) لتصرف الغير في حقه لكن اذا اعاد ليس من صلی عليها ان يصلی مع المولى مرة اخرى (ولا يصلی) اى لايجوز ان يصلی (غير الولي) الاحق (بعد صلاتة) اى المولى الاحق لان الفرض تؤدي بالاولى والتنقل بها غير مشروع خلافا للشافعى واعلم ان الافضل ان تكون الصدوق مثابة لقوله عليه الصلاة والسلام من اصطف عليه ثلاثة صدوق من المسلمين غفرله وافضلها في الجنائز الصف الاخير (وان دفن) بعد غسله (بلا صلاة صلی على قبره) لانه عليه الصلاة والسلام صلی على قبراصرأة من الانصار (ما لم يظن تفسخه) اى تفرق اجزاؤه والمعتر في ذلك اكبر الرأى على الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان وانما قيضنا بعد غسله لأن الصلاة بدون الفسق ليست بمشروعة ولا يجوز بالغسل لتضمينه امرا حراما و هو نبش القبر فسقطت الصلاة كذا في الفایة لكن اطلاق المصنف يشمل ماذا كان مدفونا بعد الفسق اوبقه وعن محمد انه اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلی عليه مالم يهيلوا الزتاب عليه لانه ليس بنبش (ويقوم) الامام (حداء الصدر للرجل والمرأة) لانه محل العلم وموضع النور والاعيان وهذا ظاهر الرواية وعن الامام يقوم بحداء وسطهما وعن ابى يوسف بحداء وسط المرأة ورأس الرجل لانه معدن العقل لكن الاول هو المختار

(ويكبـر تكـيرـة) الافتـاح ثم (ثـنى عـقـيبـها) اى يقول الامام والمؤتمـرـ والمنفرد سـجـانـكـ الـاهـمـ الى آخرـهـ وظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ انـ يـحـمـدـ اللهـ كـاـوـ المـحـطـ وـغـيرـهـ وـاـوـلـ رـوـاـيـةـ اـلـحـسـنـ عنـ الـامـامـ (ثمـ) يـكـبـرـ تـكـيرـةـ (ثـالـثـةـ يـدـعـوـ لـنـفـسـهـ وـلـمـلـيـتـ وـلـمـسـلـيـنـ) وـالـمـسـلـاتـ (بعـدـهـاـ) وـصـفـتـهـ انـ يـقـولـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـحـيـنـاـ وـمـيـتـنـاـ وـشـاهـدـنـاـ وـغـائـبـنـاـ وـصـغـيرـنـاـ وـكـبـيرـنـاـ وـذـكـرـنـاـ وـإـثـانـاـ اللـهـمـ مـنـ اـحـيـتـهـ مـنـ فـأـحـيـهـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـمـنـ تـوـفـيـتـهـ مـنـ قـوـفـهـ عـلـىـ الـايـانـ وـخـصـ هـذـاـ الـمـيـتـ بـالـرـوـحـ وـالـرـاحـةـ وـالـرـجـةـ وـالـمـفـرـةـ وـالـرـضـوـانـ اللـهـمـ اـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـزـدـ فـيـ اـحـسـانـهـ وـانـ كـانـ مـسـيـثـاـ فـعـلـاـوـزـ عـنـهـ وـلـقـهـ الـامـنـ وـالـبـشـرـىـ وـالـكـرـامـةـ وـالـزـانـىـ اللـهـمـ اـجـملـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) بـعـدـهـاـ كـاـبـعـدـ التـشـهـدـ (ثـمـ) يـكـبـرـ (ثـالـثـةـ يـدـعـوـ لـنـفـسـهـ وـلـمـلـيـتـ وـلـمـسـلـيـنـ بـعـدـهـاـ) وـلـاـ توـقـيـتـ فـيـ

(ثم) يكبر (رابة ويسمل عقيسها) بلا دعاء تسليةين غير راغب بهما صوته وينوى لئاما الميت مع القوم هو الاصح وفي البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم (فان كبر) الامام (خنسا ١٨٤ - لایتام) بل يتظاهر تسليمه به يفتحي هذا

روضة من رياض الجنان ولا يحمل قبره حفراً من حفر النيران رب اغفرى
ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات ولجميع المسلمين والسلطات الاحياء منهم والاموات
يرجوك يا رحيم الراجحين ويحيوز غيره من الادعية اذليس فيه دعاء موقت هذا
اذا كان الميت مذكراً واما اذا كان مؤمناً فيلزم تأييث **الضمائر** الراجحة الى المؤمن
بعد قوله وخصوصاً الى آخره لاما قبله (تم) يذكر تكبيره (رابطة ويسمل) تسليةتين غير رافع
بها صوته ينوي فيما ماينوى في تسليت الصلاة وينوى الميت بدل الامام
(عقيتها) اي ليس بعد التكبير الرابعة سوى السلام في ظاهر الرواية واختار
بعضهم ان يقول وبناؤنا الآية وبعضهم ان يقول ربنا لا تزع قلوبنا الآية وبعضهم
ان يقول سبحان رب العزة الآية (فإن كبر خسا لا يتابع) المأمور لأنه منسوخ
خلافاً لزفر لكن يتضرر الى تسليم الامام ويسمل منه في الاصح (ولا القراءة فيها)
اي في صلاة الجنائز وعند الشافعى يقرؤ الفاتحة فيها (ولا تشهد ولا رفع يد
الا في الاولى) ومن الشائع من اختار الرفع في كل تكبير وهو مذهب الشافعى
(ولا يستقر لصبي) ولا يعنون لأنه لاذبت لهم (ويقول) بعد الثالثة وفي شرح
بنية المصلى يقول بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوه على الابيان (اللهم
جعله لنا فرطا) بفتحتين اجرا يتقدمنا قال الااصمعي الفارط والفرط المتقدم
في طلب الماء والمراد هنا المتقدم في اسر الآخرة (اللهم اجعله لنا اجراً وذخراً) اي
خيراً باقىاً لآخرتنا (واجمله لنا شاقعاً ومستفعاً) بفتح الفاء اي مقبول الشفاعة
(ومن اى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر) الامام (اخرى فيكبـر معه) صورته
رجل اي والامام في صلاة الجنائز لا يكبر بين تكبيري الامام بل يتضرر حق يكبر
الامام واخرى يكبر معه عند الظرفين فإذا سلم الامام قضى المقصدى ماعليه
من التكبير بعد دعاء قبل رفع الجنائز (وقال ابو يوسف يكبر) حين حضر (ولا يتضرر
مكـن كان حاضراً حال التحرـع) ولهم ان كل تكبير في صلاة الجنائز كـركمة
في غيرها والمبـوق برـكرة لا يـتدى بها وانما لا يتضرر الحاضر لأنـه عنـزلة المـدرـك
ومـرة الخـلاف فيـن جاء بعد التـكـبـير الرابـعـة قبل السـلام فـعـنـدهـما لا يـدخلـ معـ
الـامـامـ وقدـفـاتـهـ الصـلاـةـ وـعـنـهـ يـدـخـلـ كـافـ الشـعـىـ (ولا يـحـوزـ رـاكـباـ) اوـقـاعـداـ
لاـبعـذرـ (اـسـحـاسـاـ) لـانـهـاـ صـلاـةـ مـنـ وـحـهـ لـوـحـودـ التـحرـعـ فـلاـ يـتـرـكـ منـ غـيـرـ عـذـرـ
حتـيـاطـاـ وـالـقـيـاسـ الجـواـزـ لـانـهـ دـعـاءـ (وـتـكـبـرـ فيـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ اـنـ كـانـ المـيـتـ فـيـهـ)
ـيـ فـيـ مـسـجـدـ خـلـافـ الشـافـعـىـ (وـاـنـ كـانـ) المـيـتـ (خـارـجـهـ) ايـ المـسـجـدـ وـقـامـ
ـلـامـامـ خـارـجـ المـسـجـدـ وـمـعـهـ صـفـ وـالـبـاقـ فيـ مـسـجـدـ كـذـاـ فـيـ اـكـثـرـ الـكـتبـ لـكـنـ
ـفـيـ الـاصـلاحـ وـلـوـ كـانـ الـجـنـائـزـ وـالـامـامـ وـبـعـضـ الـقـومـ خـارـجـ المـسـجـدـ وـبـاقـ
ـلـقـومـ فـيـ مـسـجـدـ كـاـمـوـ الـمـهـوـدـ فـيـ حـوـامـنـاـ لـاـيـكـرـهـ بـاـتـفـاقـ اـصـحـابـنـاـ وـانـاـ الـاخـتـلـافـ

اذا سمع من الامام ولو من
المبلغ تابهه وينوى الافتتاح
بكل تكيره وكذا في القيد
(ولاقراءة فيها ولاشهدوا)
رفع يديه الا في الاولى)
في الاصح واختار كثير من
مشايخ بلغ الرفع في الكل
(ولايستغفر لصبي) ومحنون
ومعtoo لعدم تكليفهم (و)
لكن (يقول) بعدد عمال المكلفين
(اللهم اجعله لنا فرطا) اي
سابقا الى الحوض ليهي
الماء (اللهم اجعله لنا اجرا)
تقدما (وذخرا) بضم
الذال المجمعه اي خيرا باقى
(واجعله لنا شافعا ومشفعا)
اي مقبول الشفاعة (ومن
انى) لصلاته الجنائزه (بعد
تكيره الامام لا يكبر حتى
يكبر) الامام تكيره
(اخري فيكبر منه)
للافتتاح لانه مسبوق وهو
لامبدؤ عا قات (وقال ابو
يوسف يكبر) المسبوق تكيره
الافتتاح كحضر (ولا
يتضرر) تكير الامام وبه
تأخذهن جاء بعدما يكبر الامام
الرابعة يكبر فإذا سلم الامام
قضى ثلاث تكريبات عنده
وعليه الفتوى وعند هما
فاتحة الصلاة كذا قاله المصنف
(كن كان حاضرا حال
التحرع) فإنه لا يتضرر اتفاقا

اختلاف الماشي) والختار الكراهة مطلقاً كـ **١٨٥** حرفناه في الخزان (ولا يصل على عضو ولا على غائب) عندنا

وصلة النبي على النجاشي من خصوصياته (ومن استهل بعد الولادة) اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره (غسل وسمى وصل عليه) ويرث ويورث (والا) يستهل (غسل وسمى) (في المختار وادرج في خرقه) ودفن (ولا يصل عليه) وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه ويخسرا اذا استبان بعض خلقه (ولو سبى صبي مع احد ابويه فات) (لا يصل عليه الا ان اسم احدهما) فيكون مسلما بتعيشه (او اسم هو عاقلا) لصحبة اسلامه حينئذ (اولم يسب احدهما معه) فيكون مسلما تبعا للدار والسابي (ولو مات مسلم قريب كافر) اصل اذ المرتد يقع في حفرة كالكلب (غسله غسل الجäsة ولفه في خرقه والقاء في حفرة) بلا راصدة سنة (او دفعه الى اهل دينه) وليس للكافر غسل قريبه المسلم (فروع) اجمع موتى المسلمين والكافر ولا عالمة فالعبرة للاكثر بأن استروا اغسلوا او اختلف في الصلاة عليهم ومحى دفونهم (وسن في جل الجنازة اربعة وان يبدأ في وضع مقدمها على

لو كانت الجنازة وحدتها خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وكلام المصنف لا يدل على هذا تدبر (اختلاف الماشي) فقيل لا يكره وهو رواية التواتر عن ابي يوسف انه ليس فيه احتفال تلوث المسجد وقيل يكره لأن المسجد اعد لاداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها الا لاعذر (ولا يصل على عضو) اي عضو كان هذا اذا وجد الاقل ولو مع الرأس خلافا للشافعى اما اذا وجد الاكثار والنصف مع الرأس فيفسد ويفصل عليه بالاتفاق (ولاعلى غائب) خلافا للشافعى وفي شرح الجمجم محل الخلاف في الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصل عليه حتى يحضر عنه اتفاقا لعدم المشقة في الحضور (ومن استهل) على البناء لفاعل وهو ان يوجد من الصبي ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو (بعد الولادة غسل وسمى وصل عليه) لأن الاستهلال دليل الحياة وهذه يرث ويورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثار قبل الموت (والاغسل في المختار) وعن محمد انه لا يصل ولا يسمى وهو ظاهر الرواية لكن المختار هو الاول لأن نفس من وجهه وفي الدرر الغسل في ظاهر الرواية لكن رواية ظاهر الرواية غير ظاهرة تدبر (وادرج في خرقه) كرامة لبني آدم ودفن (لا يصل عليه) الحاله بالجزء وهذا لم يرث (ولو سبى صبي مع احد ابويه) فات (لا يصل عليه) لانه تبع اهما لحديث كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه حتى يكون لسانه يعرب عنه اماشا كرا واما كفروا (الان اسم احدهما) اي احدهما يفصل على الصبي حينئذ لانه يصير مسلما حكمها تبعا لقوله عليه السلام الولد يتبع خير الابوين دينا (او اسم هو عاقلا) اي يميز لان اسلام المميز صحيح (اولم يسب احدهما معه) اي بل سبى الصبي فقط فإنه يكون تبعا للسابي او للدار فيصل عليه والمراد من التبعية التبعية في احكام الدنيا لا في المقتبي فلا يحكم بان اطفالهم في النار البถة بل فيهم خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلي يوم اخذ العهد عن اعتقاد في الجنة والا في النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يصدق احدا بغير ذنب وتوقيف الامام فيهم كافي الفتح (ولو مات مسلم قريب كافر) فاعل مات (غسله) اي ذلك المسلم (غسل الجäsة ولفه في خرقه والقاء في حفرة) عند الاحتياج من غير مراعاة السنة (او دفعه الى اهل دينه) ان وجد (وسن في جل الجنازة اربعة) من الرجال فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك وان يحمل على الدابة والظهر لعدم الاكرام واللام للمهد اي جنازة الكبير ولو كان صغيرا جاز حمل الواحد (وان يبدأ) الحامل (فيضع مقدمها) اي مقدم الجنازة (على يمينه ثم) يضع (مؤخرها) على يمينه (ثم) يضع (مقدمها على

يساره ثم مؤخرها) اليسرى على يسار آخر وان يحمل من كل جانب **١٨٦** عشر خطوات خبر من جل جنازة اربعين

يساره ثم مؤخرها) على يساره فيتم الجمل من الجوانب الأربع وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من جل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة (ويسرعوا به بلا خبر) اي عدو سريع (والشي خلفها افضل) الا ان يكون خلفها نساء ويكره ان يخرجن معها تحريراً وترجع النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويكره رفع الصوت فيها بالذكر او القراءة قاله المصنف وغيره (واذا وصلوا الى قبره كرمه الجلوس قبل وضعه عن الاعناق) للنبي عنه ولا يقوم لها من رأها وماورد فيه منسوخ (ويحفر القبر) في غير المدار قدر نصف قامة فاكثر (ويحلد) القبر الا ان يكون الارض رخوة فيغير بين الشق واتخاذ تابوت ولو من حديده يفرض فيه التراب (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة) بان يوضع في جنبه من جهته امام قبره فيوجه للقبلة على شقه الايمان (ويقول واصمه) استباما (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجي) اي يغطى (قبرا المرأة) والختن (لا) قبر الرجل وقال الشافعى يسجي قبر الرجل ايضا (ويوجه الى القبلة) اذبه اسر النبى عليه الصلاة والسلام (ونخل العقدة) التي كانت على الكفن سقوف الانتشار (ويسوى عليه اللبن) بالقمع والكسر بالفارسى « خشت » (القصب) غير المعمول فان المعمول مكروه عند بعضهم (ويكره الاجر والخشب) اي كره ست الحد بما وبالحجارة والجص لكن لو كانت الارض رخوة جاز استعمال ما ذكر (ويهال) اي يرسل (التراب) عليه للتوارث (ويسمى) اي يرفع (القبر) استحباباً غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية وفيه اباحة الزيادة (ولا يزيد) خلافاً للشافعى (ويكره بناؤه) اي القبر (بالجص والاجر والخشب) لقوله

خطوة كفرت اربعين كبيرة (ويسرعوا به بلا خبر) اي عدو سريع (والشي خلفها افضل) الا ان يكون خلفها نساء ويكره ان يخرجن معها تحريراً وترجع النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويكره رفع الصوت فيها بالذكر او القراءة قاله المصنف وغيره (واذا وصلوا الى قبره كرمه الجلوس قبل وضعه عن الاعناق) للنبي عنه ولا يقوم لها من رأها وماورد فيه منسوخ (ويحفر القبر) في غير المدار قدر نصف قامة فاكثر (ويحلد) القبر الا ان يكون الارض رخوة فيغير بين الشق واتخاذ تابوت ولو من حديده يفرض فيه التراب (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة) بان يوضع في جنبه من جهته امام قبره فيوجه للقبلة على شقه الايمان (ويقول واصمه) استباما (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجي) اي يغطى (قبرا المرأة) والختن (لا) قبر الرجل ويوجه الى القبلة) الاعتركطر (ونخل العقدة) للاستفادة عنها (ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الاجر المطبوع (والخشب) البارص رخوة (ويهال التراب) وتكره زيادة (ويسم القبر) قدر شبر (ولا يزيد) للنبي عنه (ويكره بناؤه بالجص) للنبي ايضا (والاجر والخشب) لانهما للبقاء والقبر للفناء (عليه)

(ولا يدفن اثنان في قبر) مالم يصر الاول تراثا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع (الا لضرورة) ويوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين ويحمل الرجل مثابيل القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الاشخاص ثم المرأة (ولا يخرج) الميت (من القبر) بعد اهالة التراب (الا ان تكون الارض مغصوبة) او اخذت بشفعة وطلب المالك اخراجه وان شاء سوى القبر وانتفع بظاهرها وينبئ لوكفن بشوب مخصوص او دفن معه مال ولو درهما بخلاف ما دفن بلا غسل او وضع لغير القبلة (ويكره وطى القبر والجلوس والنوم) والبول والغائط (عليه والصلة عنده) للنهى عن ذلك فروع يذكره قلع الشجر والخشيش من المقبرة الا اليابس لا يأس بالنقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين والى مصر آخر لا يأس بارثائه بشر او غيره الان افراط في مدحه مكرروه لاسيماع عند جنازته فيه قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعز اهلها فاعضوه بعن أبيه ولا تكتنوا ولا يأس بالاذان اى الاعلام بعوته ولو بالنداء في الاسواق والتعزية سنة لحديث من عزى مصاباته مثل اجره ويستحب قبل الدفن ولفظها اعظم الله اجرك واحسن عن الكوغر لم يذكر او يقول الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرنا ان الله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ولا يأس ^ج ١٨٧ بالجلوس لها في غير المسجد ثلاثة ايام او اولها افضل وتكره التعزية

ثانية ويكره الجلوس لها عند باب الدار وكره ايتها اشد عند القبر ويكره الانصراف قبل الدفن بلا ذنب وقيل لا يكره قاله المصنف وهو الاوجع ويستحب من شهد الدفن ان يختون في قبره من قبل رأسه ثلاث حشيات من التراب بيده جميما يقول في الاولى منها خلقناك والثانية وفيها نيدكم والثالثة ومنها تخرجكم تارة اخرى وان يجعلوا سامة بعد الدفن

عليه الصلاة والسلام صدق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنبه لكن اختار ان الطين غير مكرروه وكان عاصم بن يوسف يطوف حول المدينة ويمر القبور الخربة كافي القهستانى وفي الخزانة لا يأس بأن يوضع جمارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء وفي النصف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه

(ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (الا لضرورة) ويحمل بينهما تراب (ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة) واراد صاحب الارض اخراجه كما اذا سقط فيها امثال الغير او كفن بشوب مخصوص فانه يجوز نبيشه وفي الدرر المأمورات في السفينة يفسل ويکفن ويصلى عليه وي Rossi به في البحر ماتت حامله وولدها حماي يشق بطنه من جنبها الاسر ويخرج ولدها ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذى ماتت في مقابر اوائل المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا يأس به وكذا لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا يأس به (ويكره وطى القبر والجلوس والنوم عليه والصلة عنده) لانه نهى النبي عليه الصلاة

للقراءة والدعاء ويكره عند القبر كل مالم يعهد من السنة والمعهود زيارتها والدعاء عندها فاما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاح حقوق وفي الحديث من قرأ الا خلاص احدى عشر سورة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعد الاموات والاصح الجواز للرجال والنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزورها وهل يذهب الميت ببناء اهله الجمهور لا وجلوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك ولو استمع باكيه ليلين قلبه فلا يأس به ويستحب لغير اهل الميت والاقرباء تهيئة الطعام لهم بشبعهم يومهم وليلتهم ولو اتخاذ الميت طعاما للفقراء كان حسنا بالفين والاتباع افضل من التوافل لوقرابة او جوار او صلاح معروف والاقفال افضل اجمعت الجنائز فأفراد الصلاة لكل اولى ويدو بالافضل وان جمع جملها صفات ولا واحد بعد واحد ينقوم بحداء صدر الكل وراعى ترتيب الاقداء بعكس وضعهم في القبر مات في سفينة بعيدا عن البر يجهز ويلاقى في البحر ماتت وفي بطنه ولديشقت جنبها الايسر اما لو كان مالا لانسان فقيل لا يشق فقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى واقره المصنف ذمية تحت مسلم ماتت جبل يحمل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها ولا يكسر عظم الذى اذا وجد في قبورهم لا يأس بمحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذى يبني ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويصلى المقرب تم الجنائزه ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا وتقديم صلاة العيد ثم هى على الخطبة ويكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلى عليه الجمع الا اذا خيف فوت الجمعة بسبب دفعه

ويذكره الشئ في طريق ظن انه محدث وان تخته قبره الابوطى قبرتك وبهذا يعلم حكم زوار القبور الذين يحسبون انهم على شئ ومن البدع وضع اليد على القبر واختلف في اجلال القارئين عند القبر والمختر عدم الكراهة ولا يذكره الدفن ليلا والمسحب النهار كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهداً منه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ووصى بعضهم في جبهته وصدره باسم الله الرحمن الرحيم فقبل ثم ١٨٨ روى في الشام فسئل لما وضعت

والسلام عن ذلك وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرؤ القرآن او يسجع او يدعولهم ويقال الدعاء قائما اولى فيقوم بمحذاء وجهه وفي النية ماتت نصرانية وفي بطنه والدمسل قيل تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وقيل في مقابرهم

باب الشهيد

اما خص الشهيد بباب على حدة من المقتول ميت باجله لاختصاصه بالقضية وكان اخر اجره من باب الميت كاخراج جبرائيل من الملائكة فالشهيد تعيل وهو يأتي بمعنى الفاعل فيكون المراد انه شاهد اي حي حاضر عندره او يعني مفهول فيكون المراد ان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا اولانه شهد له بالجنة وما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الفريق والحريق والمبطون وطالب العلم والمطعون والغريب وذات الطلاق وذى ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره بين الشهيد الحقيق شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا فقال (هومن قاته اهل الحرب او) اهل (البغي او قطاع الطريق) ولو بغير الله جارحة فان مقتولهم شهيد بأى الله قتلوا لان الاصل فيه شهداء احد كما هو معلوم ولم يكن كلهم قيل السيف والسلاح بل فيهم من دفع رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عهم النبي عليه الصلاة والسلام في الامر بترك القتل (او وجد) ميتا (في المعركة) اي في معركة هؤلاء (وبهادر) اي جراحة ظاهرة او باطنية كثروج الدم من موضع غير مصاد كالعنين والاذن ليعلم انه غير ميت حتى انه (او قته مسلم) جنس فلا يحترز به عن شيء وقيل احتراز عن الكافر فيفضل كافي القهستاني (ظلا) احتراز عن القتل حدا او قصاصا (ولم تجب بقتله دية) احتراز عن قتل وجب به مال كالقتل خطأ او قته مسلم او ذمي بغير محمد فان الواجب فيه الدية عن الامام (فيكفنه) الشهيد (ويصل عليه) وقال الشافعي لا يصل عليه لان السيف محانة الذنوب فاغنى عن الشفاعة فتنا الصلاة عليه لا ظهار كرامته والشهيد اولى (ولا يفضل ويدين بدمه وشياه) لانه في معنى شهداء احد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زملوهم بكلوهم ودمائهم ولا تفسلوهم (آلا مالي من جنس الكفن) فيتنزع عنه (كالفرو والحشو) والقلنسوة (والثلف والسلاح) لانه عليه الصلاة والسلام امر

في القبر جاء حتى ملائكة العذاب فلارأوا مكتوب على جبهى بسم الله قالوا امنت من عذاب الله كذا ذكره المصنف

باب الشهيد
فهل يعني مفهول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربها فهو شاهد (هومن) اي مسلم مكلف ظاهر (قتلها هل الحرب او) اهل (البني او قطاع الطريق) او قتله الصوص عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل النعمة وان لم يكن القاتل واحدا من الثلاثة بأى سبب كان القتل ولو بتغير ذاته او خرق سفينه (او وجد في المعركة وبهادر) دال على قتله كثروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لامن انه او ذكره او ذبره او حلقه جاما (او قته مسلم) او ذمي (ظلا) بالآلة حارحة ولو بقضيب او نار (ولم تجب بقتله) اي بنفس قتله (دية) بل قصاص فلو قتل ابا ابنه يكون ابن شهيدا

لان الديبة وان وجبت لم تجب بنفس القتل بل لسقوط التصاص بشبهة الابوة فاذا وجدت هذه الشروط (يتزع) ولم يرث فهو شهيد الدنيا والآخرة (فيكفن ويصل عليه ولا يفضل ويدين بدمه وشياه) بذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم في شهداء احد لان دمه طاهر مدام عليه (الامالي من جنس الكفن كالفرو والحشو والثلف والسلاح) فيتنزع عنه

(ويزاد) ان نقص ماعليه عن كفن السنة (وينقص) ان زاد حتى يتنهى الى كفن السنة زاد صراعة لـكـفـنـالـسـنةـ في الوجهين (وان كان) القتيل (صبيا او جنبا او بجنونا او حائضا او نساء يغسل) عند الامام (خلافاً لهما) لأن سقوط الغسل عن الشهيد لا يبقاء اثر مظلوميته في القتل اكراماً والظلمومة في حق الصبي والجنون اشد فكانوا اولى بهذه الكراهة واما في الجانب فلاز غسل الجنابة سقط بالموت وما يحيب بالموت منعدم في حقه لأن الشهادة مطهرة وكذا الحائض والنساء وله ان حنظلة ابن عاصي رضي الله عنه قتل جنباً فسئلته الملائكة فكان تعلموا الحائض والنساء مثله اذا ظهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية واما الصبي فلان الاصل في موقع بني آدم الغسل الا انما تركناه بشهادة تكfir الذنب ليقي اثره به وهذا المعنى مدعوم في الصبي فيقي على الاصل وكذا الجنون وفي المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه يخالص من قتله ويقي عليه اثره ليكون شاهد الله بخلاف الصبي فإنه لا يخالص بنفسه بل الله تعالى يخالص عنه من قتله فلا حاجة الى إبقاء الآخر (ويغسل ان قتل في مصر) احتراز عن المفازة التي ليس بقربها عمران وان لم يعلم قاتله فانه لا يغسل (ولم يعلم انه قتل عدماً ظلماً) فان علم لم يغسل واذا علم انه قتل عدماً ظلماً لكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الديمة والقسامة وهذا لم يخالف ما في الهدایة من قتل بمحدية ظلماً لم يغسل فان قوله ظلماً منه وقد علم قاتله اذ لم يعلم جاز ان يكون متعمداً فلا يكون القتل ظلماً وفي البحر لو نزل اللصوص عليه ليلًا في مصر قتل بسلاح او غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق فليحفظ هذا فان الناس عنه قالوون (وكذا ان ارث) على البناء للمفعول والارثاث في اللغة من الرث وهو الشيء البالى وسي بي به مرثا لانه قد صار خلفاً في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من التوثيق وهو الجرح وفي بعض كتب اللغة ارث فلان اي حل من المركبة رثيا اي جريحها وحاصله في الشرع ان ثبت له حكم من احكام الحياة او يرتفق بشيء من صفاتها فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فيقال الثواب الموعود للشهادة وفي النجح ان المرث في الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار الى حالة الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل اليه شيء من منافعها وهو اضطرط ما تقدم (بأن اكل او شرب او عوجل) بدواء وفي اطلاق الاكل والشرب والتداوى اشارة الى ان يشمل القليل والكثير وكذا ان نام او تكلم بكلام كثير (او باع او اشتري او عاش اكثر من يوم) وليلة (عند ابي يوسف) بشرط ان يعقل (خلافاً للحمد) فانه شرط الكمال اذ لا خلو عن قليل الحياة بعد الجرح فقدر نهار

بنزع ذلك وقال الشافعى ولا ينزع عنه شيء (ويزاد) على ماعليه من الشاب ان نقص عن كفن السنة حتى يتم (وبنقص) ان زاد حتى يتنهى الى كفن السنة (صراعة لـكـفـنـالـسـنةـ) في الوجهين (وان كان) القتيل (صبيا او جنبا او بجنونا او حائضا او نساء يغسل) لأن سقوط الغسل عن الشهيد

لا يبقاء اثر مظلوميته في القتل اكراماً والظلمومة في حق الصبي والجنون اشد فكانوا اولى بهذه الكراهة واما في الجانب فلاز غسل الجنابة سقط بالموت وما يحيب بالموت منعدم في حقه لأن الشهادة مطهرة وكذا الحائض والنساء وله ان حنظلة ابن عاصي رضي الله عنه قتل جنباً فسئلته الملائكة فكان تعلموا الحائض والنساء مثله اذا ظهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية واما الصبي فلان الاصل في موقع بني آدم الغسل الا انما تركناه بشهادة تكير الذنب ليقي اثره به وهذا المعنى مدعوم في الصبي فيقي على الاصل وكذا الجنون وفي المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه يخالص من قتله ويقي عليه اثره ليكون شاهد الله بخلاف الصبي فإنه لا يخالص بنفسه بل الله تعالى يخالص عنه من قتله فلا حاجة الى إبقاء الآخر (ويغسل ان قتل في مصر) احتراز عن المفازة التي ليس بقربها عمران وان لم يعلم قاتله فانه لا يغسل (ولم يعلم انه قتل عدماً ظلماً) فان علم لم يغسل واذا علم انه قتل عدماً ظلماً لكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الديمة والقسامة وهذا لم يخالف ما في الهدایة من قتل بمحدية ظلماً لم يغسل فان قوله ظلماً منه وقد علم قاتله اذ لم يعلم جاز ان يكون متعمداً فلا يكون القتل ظلماً وفي البحر لو نزل اللصوص عليه ليلًا في مصر قتل بسلاح او غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق فليحفظ هذا فان الناس عنه قالوون (وكذا ان ارث) على البناء للمفعول والارثاث في اللغة من الرث وهو الشيء البالى وسي بي به مرثا لانه قد صار خلفاً في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من التوثيق وهو الجرح وفي بعض كتب اللغة ارث فلان اي حل من المركبة رثيا اي جريحها وحاصله في الشرع ان ثبت له حكم من احكام الحياة او يرتفق بشيء من صفاتها فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فيقال الثواب الموعود للشهادة وفي النجح ان المرث في الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار الى حالة الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل اليه شيء من منافعها وهو اضطرط

ما تقدم (بأن اكل او شرب او عوجل) بدواء وفي اطلاق الاكل والشرب والتداوى اشارة الى ان يشمل القليل والكثير وكذا ان نام او تكلم بكلام كثير (او باع او اشتري او عاش اكثر من يوم) وليلة (عند ابي يوسف) بشرط ان يعقل (خلافاً للحمد) فانه شرط الكمال اذ لا خلو عن قليل الحياة بعد الجرح فقدر نهار

اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على ادانتها (اوآونه خيبة) وهو في

كامل او ليل كامل ولابي يوسف ان لا لا كثر حكم الكل فيعتبر حياته عاقلا في الاكثر
في حق الانتفاع بها (او مرضى عليه وقت صلاة) كاملا (وهو يعقل) اذا الصلاة
وجبت عليه والوجود من احكام الدنيا فارتفق بالحياة وكان مرثا وهذه
المسئلة تأثر على صورة الاتفاق لكن قال صاحب الهدایة وهذا مروى
عن ابى يوسف تبع (او آتوه) اى بنيت عليه (حية) لانه نال بعض مراقب
الحياة (اونقل من المعركة حيا) ليعرض في خطيته او في بيته واما اذا جر برجله
من بين الصفين لشلا تطأ الحيوان فهو ليس بسديد تبع (او اوصى)
واما نظر التقى وغيره في هذا الحال فهو ليس بسديد تبع (او اوصى)
 بشىء (مطلقا) اى دنيوا او اخردوا (عند ابى يوسف) لانه ارتفق (وقال محمد
ان اوصى بآمر اخروى لاينسل) لانه عمل من اشرف على الموت فله حكم
الموت ولا يرتفق بالحياة قيل قول ابى يوسف في الاصياء بالامر الدنيوى وقول
محمد في الاصياء بالاخروى فلخلاف وقيل اختلافا في الاخروى لا الدنبوى
اي ينسل في الدنبوى وفاما وقيل اختلافا في الدنبوى لا الاخروى اي لاينسل
في الاخروى وفاما كما في التسهيل وفي الخاتمة الوصية بكلمتين لا تبطل
الشهادة وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انتضاء الحرب واما قبل انتضائهما
فلا يكون مرثا بشىء ممذكر لكن اذا مرض عليه يوم وليمة حال القتال
وهو يقتل يكون مرثا كما في شرح المنظومة (ومن قتل بمحى اوقاص
غسل وصل عليه) لاسلامه (ومن قتل لبني اوقطع طريق غسل) للفرق بينه
 وبين الشهيد (ولا يصلى عليه) في ظاهر الرواية لانه ساع بالفساد وعن الامام
لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده لان قتل قاطع الطريق حينئذ
العد او القصاص وقتل الباغي للسياسة وكسر الشوكة (وقيل لاينسل ايضا)
اهانة له لان عليا يرضى الله تعالى عنه لم ينسل الخوارج ولم يصل عليهم (ويصل على
قاتل نفسه) عند الطرفين لان بغيه على نفسه (خلافا لابى يوسف) زجر الله
كاباغى هذا اذا كان عدما ولو كان خطأ ينسل ويصلى عليه بلا خلاف

باب الصلاة في) داخل (الكعبة

اي اليد الحرام شرفها الله تعالى سعي بها اما لا رفقاء لها او لتربيتها او لكونها بناء منفردا او لان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون ولعل ذلك من الاعلام الفاتحة ولذلك يعرف باللام كافي القهستاني (صع فيها الفرض والتقليل) لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح خلاف الشافعى فيما وليتاك فى الفرض كافي الاصلاح وغيره لكن الجميع من مذهب الشافعى

مكانه (اونقل من المعركة
جيا) وهو يقل الاشوف
وطى الدواب (او اوصى
مطلقاً) بدنيوي او اخرمي
(عندي) يوسف وقال محمدان
اوصى بأمر اخرمي لا
يُغسل) وهو الاصح وهذا
كله اذا كان بعد الحرب لافى
الحرب وكل ذلك في الشهيد
الكامل والا فالمترث شهيد
الآخرة وكذا الجنب ونحوه
ومن قصد المدح فأصاب
نفسه والغريق والحرق
والغريب والمهدوم عليه
المبطون والمطعون والنفسياء
والبيت ليلة الجمعة وصاحب
ذات الجنب ومن مات وهو
يطلب العلّم قال السيوطي
الشهداء نحو الثلاثين (ومن
قتل بمحاد او قصاص) او تغزير
او افتراض سبع (غسل وصل
عليه) كالموتى (ومن قتل لبني)
اي لاجل بنى وخروج عن
طاعة الامام (او) لاجل (قطع
طريق) او عصبية (غسل
ولايصل عليه وقيل لا يغسل
 ايضاً) وهذا قبل ثبوت الامام
اذ بعده يكون القتل حدا
(ويصل على قاتل نفسه)
عدا به يفتح (خلافاً لابي
يوسف) وصححه في النهاية
وايده في الفتح وصرح

ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه **١٩١** جاز ولو جمل ظهره (الى وجهه لايجوز) لتقديمه على امامه

(وكره ان يجعل وجهه الى وجهه) بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة (ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز) الاقداء لواباب مفتوحا (وان كان) الامام (خارجها) وتحلقوا حولها (جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في حاليه) ولو وقف مستأتما لمركت في جانب الامام وكان اقرب لمأربه وينبغي الفساد احتياطا وهذه صورته

امام مؤتمر
(وتجوز الصلاة فوقها) ولو بلا سترة لان العرصة والهواه قبلة الى عنان السماء (وتكره) اترك العظيم على انها من المواطن السبعة التي نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيها وقد نظمها الطرسوسى فقال * نهى الرسول احمد خير البشر * عن الصلاة في بقاع تعتبر * معاطن الجمال ثم المقبرة * منزلة طريقهم وبجزرة * وفوق بيت الله والحمام * والحمد لله على القام *

كتاب الزكاة
قرانها بالصلاحة في اثنين وثمانين موضعًا في التزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان وتجب

على الانبياء اجماعا

جوازهما غير انه قال بعدم الجواز فيما اذا كان توجه المصلى الى الباب وهو مفتوح وليس القبة مرتفعةقدر مؤخرة الرجل كافي اكثرا المعتبرات (ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز) لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا يعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسألة التحرى وكذا لو جمل وجهه الى يمين الامام او الى يساره لأن هذا ليس بمتقدم (ولو) جمل ظهره (الى وجهه) اي الامام (لايجوز) لتقديمه (وكره ان يجعل وجهه الى وجهه) لسافيه من استقبال الصورة وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام ستة بان يعلق نطفا او ثوبا وانما جاز مع الكراهة لوجود شرائطها وانتفاء المانع وهو التقدم على الامام (ولو تحلقوا حولها) اي الكعبة من المسجد الحرام (وهو) اي الامام (فيها) اي في داخل الكعبة (جاز) ان كان الباب مفتوحا لانه كقيمه في المحراب فيسائر المساجد كافي اكثرا الكتب لكن فيه كلام على مابين في مكررهات الصلاة تدلر (وان كان) الامام (خارجها) اي الكعبة من المسجد الحرام (جازت صلاة من هو اقرب اليها) اي الكعبة (منه) اي الامام (ان لم يكن) الاقرب (في جانبه) اي الامام لانه خلف الامام حكمه فلا يضر القرب اليه او لان التقدم والتأخر من الاسماء الاضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فاذا لم تتحقق لم يقع التقدم والتأخر وتجوز الصلاة لوجود المجوز كما في شرح المستنصر كا اذا كان الامام في الجانب الشمالي والمقتدى الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي (وتجوز الصلاة فوقها) لان القبلة هي الكعبة وهي العرصة والهواه الى عنان السماء وقال الشافعى لايجوز الا ان يكون بين يديه ستة بان على المعتبر في جواز التوجه اليها الصلاة البناء عنده لكن يرد عليه ان البناء قد رفع في عهد ابن الزبير والحجاج وكان تجوز الصلاة للناس (وتكره) لما فيه ومن ترك العظيم وقد ورد النهى عن الصلاة في سبع مواطن الحجرة والمذيلة والمقدمة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

قال شمس الأئمة السرجي الزكاة ثلث الأعيان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فبهذا علم وجه التقاديم على الصوم والتأخير عن الصلاة وهي في اللغة الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكي والغاء يقال زكي الزرع اذا نمى كافي اكثرا الكتب لكن في الاستشهاد كلام لانه بيت الزكاء بالمعنى المأمور يقال زكي زكاء اي نمى فيجوز كون الفعل المذكور منه لامن الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوته عين لفظ الزكاة في معنى النساء كما في الفتح

وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويکفر بجاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنّة واجاع الامة وقال محمد لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاه وهذا يدل على الفور كما قال الكرخي وعليه القتوى وذكر ابو شجاع عن اصحابنا انها على التراخي وهو مرسى عن ابى يوسف ومعنى يحب على الفور انه يجب تجحيل الفعل في اول اوقات الامكان ومعنى يحب على التراخي انه يجوز تأخيره عن اول اوقات الامكان لانه يجب تأخيره عنه بحيث لو اتي به فيه لا يعتد به لانه ليس هذا مذهب الاحد كاف الشفهي وفي الشرع (می) اى الزكاة (تمليك جزء من المال) اى من حيث انه جزء فخرج الكفارة (معین) صفة جزء (شرعاً من فقیر) متعلق بالتمليك (مسلم غير هاشمی) لشرفهم (لامولاہ) فلا يجوز تمليك من الغنى والكافر والهاشمي ومولاه عند العلم بحالهم كاسیانی قال بعض المتأخرین وفي الكنز هی تمليك المال من فقیر مسلم غير هاشمی الى آخره اقول هذا التعريف يتداول مطلق الصدقة والشخص من له بالزكاة بخلاف ما اختير هنا فان قوله عینه الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة انتهى لكن فيه کلام لأن صاحب الکنز قيده بقوله غير هاشمی فخرج به الصدقة فلا وجہ لقوله ولا مخصوص له بالزكاة او نقول المراد من المال المال الذي اوجبه الشرع وعینه فيكون اللام للعهد على ما هو المفهوم تدبر (مع قطع المنفعة عن الملك) بكسر اللام وهو الدافع (من كل وجہ) احتزبه عن الدفع الى فروعه وان سفلوا الى اصوله وان علووا الى مكاتبته ودفع احد الازوجين الى الآخر كاسیانی (الله تعالى) متعلق بالتمليك لأن الزكاة عبادة فلا بد فيها من الاخلاق قال صاحب الفرائد وهذا القيد لابد منه في جميع العبادات غير مخصوص بها فكان المناسب ان يذكره في جميعها اللهم الا ان يقال ذكر هنا لغبنة الاغراض فيها لكنه بعيد انتهى وفيه کلام لأن ترك هذا القيد في سائر العبادات وقع اعتقاداً لعدم الجانس وكونه الله تعالى معلوم فلا حاجة للقيد بخلاف الزكاة فان لها مجاناً من غيرها كالهبة فلا بد منه تأمل (شرط وجوبها) وانما وصفها بالوجوب دون الفرضية لأن بعض شرائطها ثبت بطريق الآحاد وان كان اصلها ثابتة بدليل قطعی ومن عقل عن هذا قال والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه كما في الاصلاح (العقل والبلوغ) اذ لا تکليف بدونهما (والاسلام) لانه شرط لصحة العبادات (والحرية) ليتحقق التملك لأن الرقيق لا يملك وظاهره ان الحرية والاسلام كا هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضاً حتى لو ارتد عياذاً بالله تعالى سقطت الزكاة الواجبة عنه كاف القهستاني (ملك نصاب) عده شرعاً موافقة للكنز وان عدد في الكتب الاصولية سبباً والنصاب في اللغة الاصل وفي الشريعة مالا تجب فيما دونه زكاة من المال وفيه

(هي) لغة الطهارة والنماء وشرعاً (تمليك) خرج الاباحۃ ولو اطعم بتيماء ناوياً بالزكاة لاتجزيه الا اذا دفع اليه المعلوم كا لو كسامه بشرط ان يعقل القبض (جزء من المال) خرج المنفعة ولو اسكن فغيراً داره سنة ناوياً لاتجزيه (معین شرعاً) وهو ربع العشر خرج النافلة (من فقیر مسلم غير هاشمی ولامولاہ) اى مقتنه (مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجہ) فلا يدفع لاصله وفرعه (الله تعالى) بيان لاشترطانية (شرط وجوبيها) اى افتراضها العقل والبلوغ والاسلام والحرية و) سببها (ملك نصاب

حولي) والعبرة للحول القمرى ١٩٣ (فارغ عن الدين) الذى له مطالب من العباد ولو كفالة

او مؤجلة ولو له نصب صرف الدين الى ايسراها قضاء ولو اجنسا صرفه الى اقلها زكاة فان استويا كاربعين شاه وخمس من الابل خير(و) فارغ عن (حاجته الاصلية) لان المشغول بها كالمدوم كدور السكنى والكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينبو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على سختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الاماتق اثريعيته كالعصرف لدفع الجلد فيه الزكاة بخلاف ما لا يبيق كصابون يساوى نصبا وان حال الحول (نام ولو تقديرا) بالقدرة على الاستثناء يكون النقد في يده او يد نائبه (ملكانا) اي يدا اورقة (فلان يجب) تفريع على مامر (على مجنون ولاصي) ولا كافر ولا ملوك ولا على مالك نصاب لم يجعل عليه الحول لعدم التمكن من الاستثناء بدونه (ولا مكاتب) لعدم الملك اتام (ولا مديون) بدين له (مطالب من العباد) وان كان حقاله كدين العشرين الخراج وزكاة الساعة والتجارة لمال الامام اخذها من الآبى جبرا بعد

اشك فانه لم يصدق على مافق مأوى درهم مثلا والمتأذى ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما كان له خصم حاضر فواجب الرد والاقوا وجوب التصدق الى الفقير ولا يجعل له منه شيء فلا زكاة في المقصوب والمملوك شراء فاسدا كاف القهستاني ثم النصاب اما يجب فيه الزكاة اذا تحقق فيه اوصاف اربعة اشار الى الاول بقوله (حولي) وهو ان يتم الحول عليه وهو في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول سبي حولا لان الاحوال تحول فيه والى الثاني بقوله (فارغ) صفة نصاب (عن الدين) والمراددين له مطالب من جهة العباد سواء كان الدين لهم اول الله تعالى وسواء كانت المطالبة بالفضل او بعد زمان فيتنظم الدين المؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المجل وقيل ان كان الزوج على عنز الاداء منع والا فلا انه لا يهد دينا واما الدين الذي لا مطلب له من جهة العباد كالنذر وصدقة الفطر ونحوهما فلا يمنع لانه لا يطيل بها في الدنيا فصار كالمعدوم في احكامها ودين الزكاة يمنع في الساعة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بأن كان قائمًا او في الذمة بأن كان مستهلكا وعند ابى يوسف في العين يمنع لافي غيره وعند زفر لا يمنع اصولا والى الثالث بقوله (و) فارغ عن (حاجته الاصلية) اي مما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرها كطعم امه وطعم اهلها وكسوة هما والمسكن والخادم والمركب وآل الحرف لاهلها وكتب العلم لاهلها وغير ذلك مملا بدمنه في معاشه فان هذه الاشياء ليست بنامية فلان يجب فيها شيء والى الرابع بقوله (نام) صفة ثانية لقوله نصاب (ولو تقديرها) النساء اما تحقيق يكون بالتوالد والتسلل والتجارات او تقديرى يكون بالتقى من الاستثناء بأن يكون في يده او يد نائبه لان السبب هو المال النامي فلا يبدمه تحقيقا او تقديرها فان لم يتكون من الاستثناء لازكاة عليه لفقد شرطه كافى المتع (ملكانا) بان لا يكون يدافتة طaka في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة كافى الدرر ويفهم منه انه احترز عن مال المكاتب لكن خرج بالحرية فيخرج مرتين وكذا يخرج بقوله ملكا الرق لان الرقيق لا يملك ولو ترك الحرية لكن اوجز واولى (فلان يجب) تفريع على الشروط المذكورة (على مجنون) لم يفق يوما اي جزءا من الحول حتى اذا افاق يومان او له الى آخره يجب عليه الزكاة وهذا في الجنون العارض بعد البلوع اما من بلغ مجنونا ففند الامام يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقه (ولاصي) خلاف الشافعى فيما (ولا مكاتب) لان المكاتب ليس له ملك نام (ولا مديون مطلب) ولو بالجبر والحبس طلب واقعا (من العباد) وهواما الامام في الاموال الظاهرة اى السوائم او الملاك

في الأموال الباطنة فان الملك نوابه لأن حق الأخذ كان للامام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمن عثمان رضي الله تعالى عنه ففوض الأموال الباطنة إلى أربابها خوفاً عليهم من السعاة السوء أو الديان في دين العبد لأن المال مع الدين مشغول بالحاجة الأصلية وهي رفع الحبس عن المدينون خلافاً للشافعى (في قدر دينه) متعلق بقوله فلاتوجب فإنه إذا كان له أربعين درهم مثلاً وعليه دين كذلك لاتوجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكوة مائين (ولاق مال ضمار) بالكسر مخفى وشرعاً مال زائل اليد غير مرجواً الوصول غالباً وإنما لاتجب الزكاة عندهم لأن كلاً من الملك والثاء فيه مفقود خلافاً لزفر والشافعى حيث قال تجب فيه الزكاة للستين الماضية إذا وصل به إليه لأن السبب قد تتحقق وفوات اليد غير محل بالوجوب كمال ابن السبيل والشافعى عليهما قول على رضي الله تعالى عنه لازمة في مال الضمار وأما ابن السبيل فقادر بتأبه (وهو المفروض) أي كعب مفروض وآبق وضال وجده بعد مضي المول (والساقط في البحر) ثم استخرجه بعد مضي المول (المفصوب) الذي (لابينة عليه) أي على من غصبه (ومدفون في بريه نسي مكانه) ثم تذكر بعده خلافاً للشافعى قال في شرح الطحاوى لو دفن ماله ثم نسي مكانه وتدكر بعد مضي المول فإنه ينظر أن دفنه في حرمته كالبيت والخاتمة تجب والإفلا (وما اخذ مصادرة) أي مال أخيه السلطان أو غيره ظلمًا ووصل اليه بعده (ودين كان قد جحد) المدينون ستين علانية لاسراً (لابينة عليه) ثم أقر بعده عند قوم وفي البحر فجتمع ما ذكر من جهة المال الضمار (مخالف دين على مقرمل) أي غنى (او مفسر) لأن الدين على المصر ليس كالملك لامكان الوصول بواسطة التحصيل (او مفلس) بتشديد اللام وفتحها من فلس القاضى اي نادى في الناس بأنه مفلس لأن التقليس غير صحيح عند الامام فكان وجوده كمدمه لأن المال عاد ورائع فلا يكون كالملك (او جاحد عليه بينة) هذا على قول اکثر المشاعن وعن محمد لاتجب الزكاة أذليس كل قاض يبدل ولا كل بينة تبدل وقال شمس الأئمة هو الصحيح كباقي الخانة والتحفة (او عليه قاض) لكن المقصى به عدم القضاء بعلم القاضى الآخر (خلافاً للمحمد في المفلس) لتحقق الإفلاس بالتقليس عنده وأبو يوسف بن محمد في تحقيق الإفلاس حق تسقط المطالبة إلى وقت اليسار ومحى الأمان في حكم الزكاة فتجب لامضى إذا قبض عندهما رأيه بجانب القراء كما في العناية وغيرها (وبخلاف مادفن في البيت نسي مكانه) لامكان التوصل إليه بمعرفه والمراد بالبيت ما يكون في حرمته كابن آنفالاً و قال في الحرم لكان أولى (وفي المدفون في الأرض) المملوكة أو الكرم

(في قدر دينه) فيذكر الدائن ان بلغ نصاباً (ولاق مال ضمار) لعدم النماء (وهو المفروض) والساقط في البحر والمفصوب الذي (لابينة عليه) فلو لم ينتبه قليس ضمار الا في غصب الساعة فلا زكاة عليه وإن كان الغاصب مقرأ كما في الخانة (ومدفون في بريه نسي مكانه) وكذا الوديعة هند غير معارفه (وما اخذ مصادرة) اي ظلماً (ودين كان قد جحد ولا بينة عليه) فلا زكاة لوطاد بعد ستين اليه (مخالف دين على مقرمل او مفسر او مفلس او) على (جاحد عليه بينة او عليه قاض) سيجيء ان المقصى به عدم القضاء بعلم القاضى (خلافاً لحمدق المفلس) بتشديد اللام المحكم بفلاسه لصحة التقليس عنده وعنده عدم الوجوب مع البينة ايضاً ومحى في التحفة والخانة (وبخلاف مادفن في البيت نسي مكانه) لامكان التوصل بالحفر (وفي المدفون في الأرض) المملوكة او الكرم اختلاف

ويزكي الدين) اي ما قبض من الدين (عند قبضه) الدين ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف (فخمو بدل مال التجارة) والقرض قوى يزكيه (عند قبض اربعين) درهما يدفع درهم وما زاد بحسبه (و) دين هو (بدل مال ليس كذلك) اي للتجارة كثمن ذلك) اي للتجارة كثمن الساعة وعبد الخدمة متوسط يزكيه (عند قبض نصاب) ويعتبر ماضى من الحول في الاصح (و) دين هو بدل ماليis بمال) كالمهر والديه ضعيف يزكيه (عند قبض نصاب وحولان حول) بعد القبض (وقالا) الكل سواء (يزكي ما قبض منه مطلقا) ولو قليلا (الاالية والارش وبدل الكتابة ف Gund قبض نصاب وحولان حول) لأنها ليست بديون حقيقة وهذا كله اذا لم يكن عنده ما يخصه اليه فان كان ضم ما قبضه من الضعيف الى ماعنته وزكام (وشرط ادائها) اي الزكاة (نية مقارنة للاداء) ولو حكمها كما لو دفعها بلائية ثم نوى والمال قائم في يد القوي كما سلطناه في الخزان

بالوجوب ان حفر جميع الارض والكرم يمكن فلا يتعذر الوصول اليه كافي البيت ووجه من قال بعدم الوجوب ان في حفر جميعها تصر او حرجا وهو موضوع حتى لو كانت دار اعظمية فالمدفون فيها يكون ضمارا كما في ناج الشريعة (ويزكي الدين) اي ما قبض من الدين (عند قبضه فخمو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ماليis كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليis بمال عند قبض نصاب وحولان حول) وتوضيحها موقف علی تفصيل الدين وبيان صراحتها اعلم ان الدين على ثلاثة انواع دين قوى ودين وسط ودين ضعيف * فالدين القوى هو الذى ملأ بدلًا عما هو مال الزكاة كالدرهم والدنانير وأموال التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها والحكم فيه عند الامام انه اذا كان نصبا وتم الحول عليه تجب الزكاة لكن لا يخاطب بالاداء مالم يقبض اربعين درهما زكي درهما فان قبض اقل من ذلك لا * واما الدين الوسط فهو الذى وجب بدل مال ل挽回 عنده حولا لم تجحب فيه الزكاة مثل عيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة والحكم فيه ان عند الامام فيه روایتان ذكر في الاصل وقال تجحب فيه الزكاة ولا يخاطب بالاداء مالم يقبض ما زكي درهم فاذ قبض المائتين يزكي لما قبض كا واقع في الكتاب وروى ابن سعاعة عنه انه لازمة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد ذلك وقال في التحفة وهو الصحيح عنده * واما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك لا بدلًا عن شيء وهو دين اما بغير فعله كالميراث او بفعله كالوصية او وجب بدلًا عما ليس بمال دينا كالدية على الماقلة والمهر وبدل الخلع او الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والحكم فيه ان لا تجحب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده (وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الاالية والارش وبدل الكتابة ف Gund قبض نصاب وحولان حول) لأن الدين عنده على ضربين ديون مطلقة وديون ناقصة * والناقص هو بدل الكتابة والدية على الماقلة ومساواها فديون مطلقة فالحكم فيها انه تجحب الزكاة في الدين المطلق فلا يجب الاداء مالم يقبض فاذ قبض منها شيئاً قليلاً كثيوريدي بقدر ما قبض وفي الدين الناقص لا يجب مالم يقبض النصاب ويحول عليه الحول * واما دين المسماة فذكر في التوادر الاختلاف فقال عند الامام هودين ضعيف وعند همادين مطلق وعند الشافعى الدين كلها سواء تجحب الزكاة فيها ويجب الاداء وان لم يقبض كافي التحفة وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن لمعال غير الدين فان كان فيضم ما قبضه الى ما عنده اتفاقا (شرط) صحة (ادائهما) اي كونهما مؤداة (نية) لأنها عبادة مقصودة فلا تصح بدونها (مقارنة للاداء) المراد

(او) مقارنة (لمز المقدار الواجب) تيسيراً (ولو تصدق بالكل ولم ينوه بها ١٩٦ سقطت) استحساناً (ولوبالبعض

ان تكون مقارنة الاداء للفقير او الوكيل ولو مقارنة حكمية كما اذا دفع بلانية ثم حضرته النية والمال قائم فيدالقيق فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة على الاصح لساق البحر عن القنية والمحببي الاصح ان من اعطى مسكننا دراهم وسماها هبة او فرضا ونوى الزكاة فانها يجزيه لأن العبرة لنية الدافع لالم المدفوع اليه الاعلى قول ابي جعفر (ولمز المقدار الواجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناوياً للزكاة وتصدق الى الفقير بلانية سقطت زكاته قال الحشني يعقوب پاشا يفهم من هذا ان عزل بعض المال الناقص عن قدر الواجب مثل عزل من عليه زكاة النصابين زكاة نصاب واحد لا يجزي انتهى لكن يمكن التوجيه بالخصوص لكونه اكثر وقوعاً للاحتراء عن غيره (ولو تصدق) احتزبه عملاً دفعه بنية واجب آخر فانه ي ضمن الزكاة كافي الجبارة (بالكل ولم ينوه سقطت) الزكاة لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعين استحساناً والقياس ان لا تسقط قيل هو قول زفر لأن التفل والفرض كالاهم مشروان فلابد من التعين كالصلوة (ولو) تصدق (بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف) لأن البعض المؤدى غير متعين فيباقي لكون الباقي حلاً للواجب (خلافاً للمحمد) لأن الواجب شائع في الكل (وتكره الحيلة لاسقطتها) اي الزكاة (عند محمد) لأن الزكاة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرار بهم وهو المختار عند المصنف لأن قدمه وعليه القوى (خلافاً لابى يوسف) لأنها امتاع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير لأنه ربما يخاف أن لا يمثل الاسر فيكون عاصياً والفار من المقصية طاعة قيل وهذا اضع (ولواشتري عدراً) اي مما تصح فيه التجارة فخرج الارض المترامية والعشرية (للتجارة فنوى) عند القبول (استخدامه بطل لكونه للتجارة) لاتصال النية بالاسواق للاستخدام لأن الاستخدام ترك الفعل فيتم بغير دلالة كنية الاقامة (ومانوى للخدمة لا يصيير للتجارة باليه مالم يبيه) فتكون في غنه زكاة ان كان من جنس ما يجب فيه الزكاة لأن التجارة فعل وعمل فلابد بغير عذر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بغير دلالة (وكذا) لا يصيير للتجارة بغير دلالة (ماورث) لأن النية تجردت عن العمل لما من الميزات يدخل في ملوكه بغير عذر وصنفه حق ان الجنين يرى وان لم يكن منه فعل الا اذا كان الموروث من جنس ما يجب فيه الزكاة (وان نوى التجارة فيما ملك بهمة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قوته كان لها) اي للتجارة (عند ابى يوسف خلافاً للمحمد) وذلك ان السبب لا يجب ان يكون شراء عند ابى يوسف خلافاً للمحمد (وقيل بالخلاف بالعكس) يعني مائق الاسيجي في شرح الطحاوى عن القاضى الشهيد انه ذكر

لاتسقط حصته عند ابى يوسف خلافاً للمحمد) الا اذا كان مائة وستة وعشرين فحينئذ تسقط زكاة درهم اتفقاً (وتكره الحيلة لاسقطتها عند محمد) وعليه الفتوى (خلافاً لابى يوسف) وافتراضها فورى وعليه الفتوى (ولو اشتري عدراً للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا يصيير للتجارة باليه مالم يبيه) فكونه ثنه للتجارة والفرق ان التجارة من اعمال الجوارح فلاتتحقق بغير دلالة بل لا بد من اتصالها بدل هو تجارة واما التردد فيكتفى فيها بغير دلالة وهو نظير السفر والقطير والاسلام والأمامه فانها لا تصمم بغير دلالة بخلاف اضدادها وتثبت اضدادها بغير دلالة (وكذا ماورث) من المروض لا يصيير للتجارة باليه لعدم العمل وتعلق بالارث مادخله من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لوباعها بعد حول (وان نوى التجارة فيها ملكه بهمة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قوته كان لها عند ابى يوسف خلافاً للمحمد) وهو الاصل كاحرزناه في الخزان (وقيل بالخلاف بالعكس

(في مختلفه)

في مختلفه هذا الاختلاف على عكسه وهو انه في قول الشعدين لا يكون للتجارة وفي قول محمد يكون لها كما في النهاية (ولغاتين النادر للصدق اليوم والدرهم والفقير) يعني اذا قال النادر على ان اصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا درهما آخر على غيره هذا الفقير يحيزه عندنا خلافا لزفر

باب زكاة السوام

بدأ بيان السوام اقتداء بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الى اعمالها كانت مفتوحة بها ولكونها اعن اموال العرب والسوام جمع سائمه من سوامت الماشية اي رعيت سواما واسمها صاحبها اسمامة كافى المغرب وقال الاصمى هي كل ابل ترسل وترعى ولا تختلف في الاهل والمراد بالسائمة التي تسنم للدر والنسل وللزيادة في السن والسمن كافى اكثرا الكتب لكن في البدائع لوسائلها للحم لازكاة فيها فان اسمها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وإن اسمها للبيع والتجارة فيها زكاة التجارة لازكاة السائمة لأنهما مختلفان قدرها وسيما فلا يجعل احدهما من الآخر ولا يبني حول أحدهما على حول الآخر (السائمة التي تكتفى بالرعى) الرعى بالكسر الكلاء وبالقطع مصدر كافى اكثرا الكتب قيل الكسر ه هنا انساب اقون بالقطع اولى لأن الاكتفاء بالكلاء اما ان يكون في المرعى او في البيت فعل الاول فسلم وعلى الثاني فلا يكون سائمة تدبر (في اكثرا الحول) فان علفها نصف الحول او اكثرا فليست بسائمة لأن اربابها لا يدخلون من العلف ايم الشجاع والشتاء فاعتبر الاكثرا يكون غالبا (وليس في اقل من خمس) بالقطع (من الابل)

باب زكاة السوام

خرج العميا ومقطوعة القوائم لأنها ليست بسائمة (السائمة التي تكتفى بالرعى) المباح (في اكثرا الحول) لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن حتى لو أسمها للعمل والركوب فلا زكاة اصلاً وللتجارة فيها زكاة المال (وليس في اقل من خمس من الابل زكاة) من خمس من الابل زكاة) ونصابها خمس (فإذا كانت خمساً شاة (زكاة) لان نصابها خمس (فإذا كانت خمساً شاة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شياه وفي عشرين اربع شيه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة (طعمت في الثانية) سميت بهما لأن اهلها تصير غالبا مخاضاً باخرى

متوسطة الى تسع لأن المأمور به ربع العشر قال عليه الصلاة والسلام هاتواريع عشر اموالكم والشاة تقرب ربع عشر الابل فان الشاة تقوم بخمسة وسبعين خاصنا باربعين فايحباب الشاة في خمس كايجباب الخمس في اربعين والاطلاق دال على ان الجباء والمربيضة سواء يدخل فيه العياء كا في الظاهر وكذا العرجاء لامقطوع القوائم وكذا الذكور والإناث ولا ينافي تجرد الخمس عن الشاء كاظن فان ما فوق الاثنين لم يستعمل بالباء اصلاً اذا كان تميزه اسم جنس كالابل كافى القهستانى (و) تنجب (في العشر) ابلا (شاتان) الى اربع عشرة (و) تنجب (في خمس عشرة) ابلا (ثلات شيه) الى تسع عشرة (و) تنجب (في عشرين) ابلا (اربع شيه) الى اربع وعشرين (وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعمت) اي دخلت (في) السنة (الثانية) سميت بذلك لأن اهلها في الغالب تصير ذات مخاض اى حامل بأخرى والمخاض ايضاً وجع الولادة والنوق الحوامل واحدتها حقة كلمة وفي الأساس

كما عجائز والحقيقة اضطراب شئ مایع في وعده وعلى هذا اتفقت الآثار
وأجمع العلماء الامثال او مطمع البخし ان في خمس وعشرين خس شيه فإذا
صارت ستة وعشرين ففيها بنت خاص كاروی عن على كرم الله تعالى وجهه
لكن هذه رواية شاذة (و) تجحب (في ستة وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طفت في الثالثة) سميت بذلك لأن امها في الغالب تكون ذات ابن من
آخر (و) تجحب (في ستة واربعين الى ستين حقة) بالكسر (وهي التي طفت
في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت الخل والركوب (و) تجحب (في احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة) بتحريك الذال (وهي التي طفت في الخامسة)
سميت بذلك لمعرفتها في اسنانها يعرفه اهل الله وهي لقصي سن يدخل في باب
زكاة الابل وفي تأثيث هذه الاساسى اشعار بأن من صفات الواجب في الابل
الأنواع حتى لا يجوز فيها سوى الاناث الابطريق القيمة كما في التحفة وعن أبي
يوسف ان لم يوجد بنت خاص فابن لبون كاف شرح الطحاوى (و) تجحب (في ست
وسبعين الى تسعين بتسالبوبون و) تجحب (في احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين) وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله عليه الصلاة والسلام
(ثم) اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عندنا فتجحب (في كل
خمس شاه) مع المقتين (الى مائة وخمس واربعين ففيها) اي في مائة وخمس
واربعين (حقتان وبيت خاص الى مائة وخمسين ففيها) اي في مائة وخمسين
(ثلاث حقاق ثم) تستأنف الفريضة ثانية فتجحب (في كل خمس) زاد على مائة
وخمسين (شاه) مع ثلاث حقاق (الى مائة وخمس وسبعين ففيها) اي في مائة
وخمس وسبعين (ثلاث حقاق وبيت خاص الى مائة وست وثمانين ففيها) اي في
مائة وست وثمانين (ثلاث حقاق وبيت لبون الى مائة وست وسبعين ففيها) اي في
مائة وست وسبعين (اربع حقاق الى مائين) وما بين النصابين معفو (ثم فعل
في كل خمسين) حتى تجحب في كل خمسين حقة (كامل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين) احترز بالقيد المذكور عن الاستئاف الذي بعد المائة والخمسين
اذا لا يكون فيه الجباب بنت لبون ولا يجباب اربع حقاق لعدم نصابها فانه لما زاد
خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين
 فهو نصاب بنت خاص مع المقتين ولما زادت عليها خمس وصارت مائة وخمسين
وجبت ثلاث حقاق لان في كل خمسين حقة ولا تستأنف الفريضة بل يجعل بعد
ذلك كل عشرة عفوا فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
على وجه التحير (والبحث والراب سواه) لأن مطلق اسم الابل يتظمهما

— فصل —

لبن (وفي ستة واربعين
الى ستين حقة وهي
التي طفت في الرابعة)
لانها استحقت الخل
والركوب (وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين
جذعة) عجمة (وهي التي
طفت في الخامسة) لأنها
تجمد اسنان اللبن اى تقطعها
(وفي ستة وسبعين الى تسعين
بتسالبوبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين)
بذاوردت الاخبار عن النبي
المختار (ثم) تستأنف الفريضة
عندنا فتجحب (في كل خمس
شاه) كاملا في المقتين (الى
مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبيت خاص الى مائة
وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم) تستأنف الفريضة فتجحب
(في كل خمس شاه الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلاث
حقاق وبيت خاص الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلاث
حقاق وبيت خاص الى مائة
وست وسبعين ففيها ثلاث
حقاق وبيت لبون الى مائة
وست وسبعين ففيها اربع
حقاق الى مائين ثم يفعل في
كل خمسين) حقة (كاملا في
الخمسين التي بعد المائة
والخمسين) حتى تجحب في كل
خمسين حقة ولا تجربى
الذكور من الابل الباقيمة
(والبحث والراب سواه)
والبحث هو التولد من العرب

وذى السنامين منسوب الى بختنصر لانه اول من جمع بينهما قوله منها ولما فسي بختيا (فصل) (في زكاة)

(فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها
تباع) لانه يتبع امه (وهو
ماطن في) السنة (الثانية
او تبعه) اثناء (الى اربعين
ففيها مسن) لزيادة سنها (وهو
ماطن في الثالثة او مسنة)
اثناه (ولا شيء فيها زاد) اذ هو
عفو (الى ان يبلغ ستين)
عند هما (وعند الامام فيه
بحسابه) والقوى على
قولهما كافى البقر عن النابع
وتحميم القدوري ولذا
قدمه المصنف (وفي الستين
تباعان وفي سبعين تبع ومسنة
وهكذا يحسب كلما زاد
عشر) يتبع الفرض من تبع
الى مسنة (ففي كل ثلاثين تبع
وفي كل اربعين مسنة) ومتى
تداخلا خير فخير في مائة
وعشرين بين اربع ابعة
وثلاث مسنان وهكذا (و)
حكم (الجوايس كالبقر)
ويذكر من اغبها ولو استروا
اخذا على الادنى وادنى
الاعلى والمراد الاهلي اما
الوحشى من البقر وغيره فلا
يعتبر منها والمولد منها
تقترب فيه الام

فصل

(وليس فاقل من اربعين من
القنم زكاة فاذا كانت اربعين من
سائمة) غير مشتركة (ففيها
شاة الى مائة واحدى
وعشرين فيها

في زكاة البقر هو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالناء في القراءة للأفراد للتأنيث
والباقي جاءة البقر مع رعايتها كافي اكتاف المعتبرات (وليس فاقل من ثلاثين من البقر
زكاة فاذا كانت) اي البقرة (ثلاثين سائمة) صححة او مبضة (ففيها) اي في
ثلاثين بحب (تبع وهو ماطعن) اي دخل (في) السنة (الثانية) سمى به لانه يتبع امه بعد
(او تبعه) وهي انشاء نص على انه بالحصار في احد هما وانما لم تعي الانوثة
في هذا ولا في القنم لأن الانوثة لا تسد فضلا فيهما والمتادر منه البقر الاهلي
فالوحشى والمولد ينفع وبين الاهلي لا يعتبر في النصاب كافي الزاهى لكن
في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية يذكر والاولاد (الى اربعين) بقرا
(ففيها) اي في اربعين يحب (من وهو ماطعن في) السنة (الثالثة او مسنة)
وهي انشاء هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام (ولا شيء فيها زاد) على
اربعين (الى ان يبلغ ستين) عند هما وهو رواية عن الامام وفي جوامع الفقه هو المختار
وذكر الاسيجياني ان القوى على قولهما (وعند الامام فيه) اي فيما زاد على
اربعين (بحسبه) في الواحدة الزائدة ربعة عشر مسنة وفي الاثنين نصف
عشرون مسنة وهذا رواية الاصل عن الامام وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة
شيء حتى يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلاثة تبع (و) بحب (في الستين
تباعان وفي سبعين مسنة وتباع وهو ما يحسب كلما زاد عشر من كل ثلاثين تبع وفي كل
اربعين مسنة) يعني يتغير الفرض هكذا في كل عشر يعني اذا صار مائة ثم تبع مستنان
وفي تسعين ثلاثة ابعة وفي مائة تبعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبع ومستنان الاذا
تداخلا كافى مائة وعشرين فخير بين اربع ابعة وثلاث مسنان فعلى ما ذكره مدار
الحساب على الثلاثيات والاربعيات (والجوايس كالبقر) وفيه ايهام الى ان الجاموس
غير البقر وهو نوع منه وفي ذكره بصيغة الجمع عدول عن الاصل بلا فائدة ولا يريد
عليه ما اذا حلف لا يأكل لحم بقر فأكل الجاموس لا يحيث كافقال صاحب الهدایة
معلاله بان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته والافانه يحيث كافي المحيط

فصل

في زكاة القنم وهو اسم جنس تقع على القليل والكثير والذكر والانثى وسيأتي به
لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنية لكل طالب كافي القنم (وليس فاقل من اربعين
من القنم زكاة فاذا كانت) القنم (اربعين سائمة ففيها) اي في اربعين (شاة)
اسم جنس تأوها للأفراد تقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن
كاف المخ وغيرة (الى مائة واحدى وعشرين فهمها) اي في مائة واحدى
وعشرين فيها

عشرين (شاتان الى مائتين وواحدة ففيها) اي في مائتين وواحدة (ثلاث شهاء بالكسر جم شاهة قان اصلها شوهة قلت الواو الفا وحذف الهاء شنودا (الى اربع مائة ففيها) اي في اربع مائة (اربع شاه نم في كل مائة شاهة) وما بين النصابين مغوفه كذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام وعليه انقد الاجاع (والضأن والماعز) الصان جم ضان يتنظم الكبش والنعجة والمعز جماعي يتنظم التيس والماعز (سواء) التسوية التي يفهم من تخيير المصنف انما في تكميل النصاب لافادة الواجب حتى ان الجذع من الماعز اتفاقا ومن الصان ايضا في ظاهر الرواية مع ان الجذع لا يؤخذ (وادف) بمنتهى خبره التي الآتي (ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثغر وهو ماتحته سنة منها) لا الجذع وهو ما تعلق عليه اكثرب السنة هذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة الجذع ماتحته سنة وطعنت في الثانية والتي ماتحته ستان وطن في الثالثة وعن الامام روى الحسن انه لا يؤخذ من الماعز الا التي واما في الصان فتؤخذ الجذعة ايضا وهو قولهما الاول ظاهر الرواية وهو الحجيم كافي الاختيار

فصل الحادي عشر

في زكاة الخليل (اذا كانت الخليل ساعة) للنسل (ذكورا واناثا) منصوبان على الحالية (فيها الزكاة) عند الامام في رواية وهو الحجيم كافي التحفة ورجحه صاحب الهدایة والسرخنی وصاحب البائع والقدوری في التبرید قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من غير تفصیل وانما قلنا للنسل لأنها ان كانت ساعة للركوب او العمل او الجهاد فلا يجب شيء فيها وان التجارة تجب فيها زکة التجارة بالإجماع سواء كانت ساعة او غير ساعة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة وفي اطلاقه اشاره الى انه لانصب وهو الحجيم كافي اكثرب المعتبرات لكن يشكل اشتراط النصاب في وجوب الزكاة مطلقا وقيل ثلات وقيل خمس كافية الكاف (خلافهما) وهو قول الشافعی وعليه القتوی كافي اكثرب المعتبرات لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا في غلامه واوله من ذهب الى وجوب الزكاة بفرض الفائز لعارض الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام في كل فرس ساعة دينار او عشرة دراهم وفي الاسرار ان اطلاق الفيء كان لاتفاق الصادقة فانه لم يكن في زمانه فرس لغير الغزو بين المسلمين وعلى هذا لا تأويل (فإن شاء) المزك (اعطى من كل فرس) اسم جنس يقع على الذكر والاثني ويتم العربي وغيره (دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع المشران بلغت) قيمتها (نصابا) والتحيز بين الدينار والتقويم مؤثر عن عمره والله تعالى عنه كافي النهاية لكن هذا مروي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

(ومأثور)

شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شهاء الى اربع مائة ففيها اربع شاه ثم في كل مائة شاه الى غير النهاية (والضأن والماعز سواء) في تعليل النصاب لافادة الواجب كما في الفتن (وادف) ماتتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة التي من الفتن (وهو ماتحته سنة منها) لا الجذع وهو ما تعلق عليه اكثربها هو الاصح

فصل الحادي عشر

(اذا كانت الخليل ساعة) للنسل (ذكورا واناثا) فيها الزكاة عند (خلافا لهما) والقوى على قولهما كما في البيفي ومسكين والكاف والبياع والخلاصة والثانية والبازية وغيرها ثم على قوله هل لها نصب مقدر الاصح لا (فإن شاء اعطى من كل فرس) من العراب (دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشار ان بلغت) قيمتها (نصابا) كغير العراب فانها تقوم لغير

ومأثور عن زيد بن ثابت ايضاً قيل هذا في افراط العرب لتقاربها في القيمة
واما في افراطنا فتعين التقويم من غير خيار وفيه نظر لأن افراط العرب أعلى قيمة
من افراطنا فإذا كان التغيير جائزاً فيها مع أنها أعلى قيمة فلم لا يجوز في افراطنا
وقيل هذا في الافراط المتساوية وما في المتفاوتة قيمة فالزكاة باعتبار القيمة
البنة (وليس في الذكر الخلص شئ اتفاقاً وفي الاناث الخلص عن الامام
روياتان) لكن في الفحص في كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روياتان
والارجح في الذكور عدم الوجوب لأنها لا تناслед وفي الاناث الوجوب لأنها

(وليس في الذكر الخلص شئ اتفاقاً) في الاصح (وفى
الاناث الخلص عن الامام روايتان) اصحابهما الوجوب
(ولاشي في البغال والخيرون) اجماعاً (مالم تكن للتجارة
وكذا) (لاشي في (الفصلان))
جمع فضيل وهو ولد الناقة (والحملان) بضم الحاء
وتكسر جمع حمل بفتح الميم ولد الفنم (والجاجيل) جمع
بع قول بوزن سور كابايل جمع ابوال وله البقرة حين
تضمه امه الى شهر وصورته ان يموت كل الكبار ويتم
التحول على اولادها

تناслед بالفعل المستعار (ولاشي في البغال والخيرون مالم تكن للتجارة) لقوله
عليه الصلاة والسلام ليس في الکسرة صدقة الكسورة الحمير فإذا لم تجحب في الحمير
لا تجحب في البغال لأنها من نسلها الا ان تكون للتجارة فتجب زكاة التجارة (وكذا
الفصلان) بالضم او الكسر جمع الفضيل ولد الناقة اذا فصل عن امه
(والحملان) بالضم والكسور جمع الحمل محركاته وها لخروف او الجذع من اولاد
الضأن مادونه وإنما قدمها على العجاجيل مع انها احق به نظراً الى ترتيب
الفصول السابقة التأخر عنها لانها تناسب الفصلان صيغة (والعجاجيل)
جمع بع قول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة يعني عجل ولد البقر حين تضمه
امه الى شهر يعني ليس في جمع هذه المذكورات زكاة عند الطرفين هذا آخر
اقوال الامام روى عن ابي يوسف انه قال دخلت على الامام فقلت له اما تقول
فيهن يعلك اربعين حلاققال فيها شاهة مسنه نقلت رب ما يأتى قيمة الشاة فيها
على اكثراها وعلى جميعها فتأمل ساعة ثم قال ولكن تؤخذ واحدة منها
فقلت او يؤخذ الحمل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال لا اذ لا يجب فيها شيء فعد
هذا من مناقب الامام حيث اخذ بكل قول من اقواليه مجتهداً ولم يضع منها
شيء ومن المشاغل من رد ما نقل عن الامام وقال ان مثل هذا من الصياغ محال
فاظنكم بأبي حنيفة رجحه الله وقال بعضهم لامعنى لرده لانه مشهور فوجب ان يأول
على ما يليق بحاله فيقال انه يعن ابي يوسف هل يهتدى الى طريق المراقبة
فلا عرفه انه يهتدى قال قوله عول عليه لكن بي هنائي وهو ان اخذ ابي يوسف
قوله الثاني يأبى عن رد ما اياه عند المراقبة وكان يقول او لا يجب فيها ما يجب
في المسان وهو قول زفر ومالك كذا قال الفاضل ابن كمال الوزير لكن استصعب على
بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكاة دائراً على حولان الحول
وبعد الحولان لا يقتصر اسم الحمل والفضيل والعجلون فقليل الاختلاف في انعقاد
النصاب كالملك بالشراء او الوهبة او غيرهما خمسة وعشرين فضيلاً او ثلاثة
عجلاناً او اربعين حلاً هل ينعقد عليهما الحول ام لا لانه قد عند الطرفين بل

(الا ان يكون منها كبير) ولو

واحداً ويجب ذلك لتوسطها او دونه لاوجدها بل يلزم الوسط وهلاكه سقطها ولابد ان يكون عدد الواجب في الكبار موجوداً والاقتبس الكبار فقط عند ابى حنيفة و محمد (عند ابى يوسف) يكل من الصغار لان عنده (فيها واحدة منها) نظر التجانين (ولا شيء) في الحوامل المعدة للعمل (والعوامل) للعمل ولو سنت (والملوفة) الى تلف نصف الحول فاكثر (وكذا) لا يجب (في الساعة المشتركة) وان صحت الخلطة (الآن يبلغ نصيب كل منها نصباً) فان بلغ احدهما نصباً زاده دون الآخر ولو كان ينبع وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة لاشي عليه لانه معايل يتم خلافاً لابى يوسف كاف النهر عن السراج (ومن يجب عليه سن) جبراً على الساعي لانه دفع بالقيمة (او اعلى منه واحد الفضل) كابن لبون مثلاً (فلي يوجد) عنده وكذا ان وجد (دفع) المالك (ادنى منه مع الفضل) بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الجميع كاف السراج

٢٠٢

يعتبر ان انقاد الحول من حين الكبر وعند غيرها ينعقد حتى لوحال عليها الحول من حين ملكها وحيث وقيل في بقائه كالولدت السوامى قبل الحول فهلكت السوامى قم الحول عليها هل يتحقق حول الاصول على الاولاد في قولهما لا يتحقق وفي الباقيين يتحقق (الا ان يكون منها كبير) اي الكبير من الساعة الثالثة الحول فيحملون الصغار تابعة للكبار في انقاد النصاب دون تأدية الزكوة فتجب الزكوة فيما بالاجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين جيلاً مسنة واحدة تجب شاة وسط وتؤخذ المسنة الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقي عندهما اذا الوجوب باعتبارها وعنده ابى يوسف وجوب جزء من اربعين جزء من سنة (وعند ابى يوسف فيها واحدة منها) وهو الرواية الثانية عن الامام وبها اخذ الشافعى ايضاً وجده قولهما الاول ان الاسم المذكور من الخطاب يتنظم الصغار والكبار ووجهه الثاني تحقيق النظر التجانين وذلك ان اصحاب المسنة اضرار بارباب النصب وفي اخلاقه عن الاصحاب اضرار بالقراء فقلنا باصحاب واحدة منها فقا بالتجانين ووجه الاخير ان النص اوجب للزكوة اسناناً مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو مفقود في الصغار وهو الصحيح كافي التحقق (ولا شيء) في الحوامل هي ما اعدت لحل الاشكال (والعوامل) هي ما اعدت للعمل (والملوفة) يقطع العين ما يعلق من القنم وغيرها الواحد والجمع سواء وبالضم جمع علف لان الماء من عدم فيها لان المؤنة تتضاعف بالخلف فينعد الماء منع والسبب المال الناجي (وكذا) لاشي (في الساعة المشتركة) لانها اصحاب باعتبار الفنى ولا غناه بالملك لاملك شريكه (الآن يبلغ نصيب كل منها نصباً) هذا اذا كانت مشتركة بالنصف فلو تفاوتت وبافت حصة احدهما نصباً وجبت عليه ولو كانت بين صبي وبالغ وجبت الزكوة على البالغ (ومن يجب عليه سن) ذكر السن واراد ذات السن وهذا لان عر الدواب يعرف بالسن (ولم يوجد عنده) اي المالك هذه التعبارة وقعت بناء على الغائب المتعدد حتى لودفع الاعلى او الادنى او القيمة مع وجود السن جائز (دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واحد) المالك (الفضل) او دفع القيمة والمراد ان المتصدق خير بين الامور الثلاثة ثم يخبر الساعي على القبول الا اذا دفع الاعلى وطلب الفضل حيث لا يخبر فيه الساعي عليه لان فيه البيع الضئي فلا جبر فيه ولو ان يطلب قدر الواجب او قيمته وذكر صاحب البدائع ان المصدق لا يخالطه الا اذا اعطاه بعض العين لاجل الواجب بأن كان الواجب مثلاً بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فان له ان لا يقبل لما فيه من عيب التتفصيص وقال الزبيدي وهذا غير مستقيم لوجهين احدهما انه مع المسبب يساوى قدر الواجب

(وهو)

و^يق^ل ا^نخ^يار ل^لساع^ي) و^يق^ل
 ل^لمال^ك م^طلق^ا (و^يج^موز
 د^فع ال^قيم ف^ي الز^كاة وال^مش^ر
 وال^خراج وال^كفارات) غ^ير
 الاع^تاق (وال^نذر وص^دقة
 الف^طر) و^تعتبر ال^قييم ي^وم
 ال^وج^ب و^قالا^يوم ال^{اد}اء
 و^في الس^وا^ئم ت^عتبر ي^وم ال^{اد}اء
 ا^جاما^ه هو الاص^م كاف^ي الت^نر
 عن الم^حيط (وتسقط الز^كاة
 بـهـلاـكـالـمـالـ بـعـدـالـحـولـ)
 وطلب الساع^ي ف^ي الاص^م
 تتعلقها بالـسـيـنـ لاـ بـالـذـمـةـ
 وحبـسـهاـ عـنـ الـعـلـفـ وـالـمـاءـ
 حـتـىـ هـلـكـتـ استـهـلاـكـ قـبـبـ
 الز^كاة (وان هـلـكـ بـعـضـهـ
 سـقطـتـ حصـتهـ) بـخـلـافـ
 الاستـهـلاـكـ (وـيـصـوـفـ
 الـهـالـكـ إـلـىـ الـفـوـ) وـهـوـ
 مـاـيـنـ النـصـبـ (اوـلـاـ) لـاـنـهـ
 نـبـعـ (ثـمـ إـلـىـ نـصـابـ يـلـيـهـ)

وهو المعتبر في الباب والثاني أن فيه اجبار المصدق على شراء الزائد انتهى لكن فيه بحث فان قوله فيه اجبار المصدق على شراء الزائد ليس بسديد فانه لا يجبر عليه وهو ايضا مخير غايته ان المصدق يعرض على الاخذ هذا فان قبله فيها والابتووجه الى آخر وبالجملة انه لا يجبر في واحد منها على شيء اذا دفع الاعلى (و^يق^ل ا^نخ^يار ل^لساع^ي) او الاولى ماقررناه آنفا وال ساعي من نصبه الامام لاخذ الصدقات (و^يج^موز دفع القييم في الز^كاة) حتى لوادي ثلاثة شهاء سمان عن اربع وسط جاز بخلاف مالوكان المنصوص عليه مثليا بـأنـ اـدـيـ اـرـبـعـ اـقـفـزـ جـيـدةـ
 عن خـسـةـ وـسـطـ وـهـيـ تـسـاوـيـهاـ لـيـجـمـوزـ اوـكـسوـةـ بـأـنـ اـدـيـ ثـوـبـاـعـدـلـ ثـوـبـينـ لمـيـجـزـ
 الـاعـنـ ثـوـبـ وـاـحـدـ وـلـيـجـمـوزـ دـفـعـهـاـ فـيـ الصـحـاـيـاـ وـالـعـقـقـ لـكـنـ فـيـ الـبـحـرـ وـلـيـجـنـيـ اـنـ
 فـيـ الـاـضـحـيـ مـقـيدـ بـقـاءـ اـيـامـ الـبـحـرـ وـاـمـاـبـعـدـهـاـ فـيـجـمـوزـ (وـالـمـشـرـ وـالـخـراجـ وـالـكـفارـاتـ
 وـالـنـدرـ) هـوـبـانـ نـذـرـ التـصـدـقـ بـهـذـاـ الـبـحـرـ فـتـصـدـقـ بـقـيـمـهـ اوـبـاشـتـينـ وـسـطـيـنـ
 فـتـصـدـقـ بـشـاةـ تـعـدـاهـماـ جـازـ اـمـالـوـنـذـرـ اـنـ يـهـدـيـ شـاهـتـينـ وـسـطـيـنـ اوـيـعـقـ عـبـدـينـ
 فـاـهـدـيـ شـاهـ اوـاعـتـقـ عـبـدـاـ يـسـاوـيـ قـيـمـهـ كـلـمـنـهـمـاـ وـسـطـيـنـ فـاـنـهـ لـيـجـمـوزـ (وـصـدـقـةـ
 الـفـطـرـ) يـعـنـيـ اـدـاءـ الـقـيـمـ مـكـانـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـاـ ذـكـرـ جـاـزـ عـنـدـنـاـ خـلـالـفـالـشـافـعـيـ لـهـ
 الـنـصـوـصـ وـالـقـيـاسـ عـلـيـهـ الـمـهـدـيـ وـالـاـضـحـيـ وـلـنـاتـجـوـيـزـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـمـرـيـمـيـنـ
 اـنـ يـأـخـذـ ثـيـابـ بـدـلـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـقـالـ فـاـنـهـ اـيـسـرـ عـلـىـ النـاسـ وـنـفـعـ لـلـمـهـاجـرـيـنـ
 بـالـمـدـيـنـةـ وـلـيـسـ اـنـ الـقـيـمـ بـدـلـ عـنـ الـوـاجـبـ لـاـنـ الـمـسـيرـ اـلـىـ الـبـدـلـ اـنـمـاـ يـجـمـوزـ عـنـدـ
 الـوـاجـبـ عـنـدـنـاـ اـحـدـهـاـ اـمـاـ الـمـيـنـ اوـالـقـيـمـ (وـتـسـقطـ الزـكـاةـ بـهـلاـكـ الـمـالـ بـعـدـ
 الـحـولـ) وـاـنـ تـكـنـ مـنـ الـاـدـاءـ سـوـاـهـ كـانـ مـنـ الـاـمـوـالـ الـبـاطـنـةـ اوـالـظـاهـرـةـ قـبـلـ طـلـبـ
 السـاعـيـ عـنـدـنـاـ اـتـفـاقـاـ وـبـعـدـ الـطـلـبـ قـيلـ تـسـقطـ وـلـاـ يـضـمـنـ هوـ الـصـحـيمـ وـقـيلـ يـضـمـنـ
 وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـشـرـ وـالـخـراجـ وـقـالـ الشـافـعـيـ اـذـهـلـكـتـ الـبـاطـنـ بـعـدـ التـكـنـ لـاـتـسـقطـ
 قـيـدـ بـهـلاـكـ كـهـ لـاـنـهـ لـاـتـسـقطـ باـسـتـهـلاـكـ النـصـابـ وـكـذـاـ اـذـلـقـهـ الدـيـنـ بـدـوـجـوبـ
 الزـكـاةـ (وـاـنـ هـلـكـ بـعـضـهـ سـقطـتـ حصـتهـ) لـبـقاءـ جـزـءـ يـصـلـ لـهـافـلـوـهـلـكـ مـنـ مـلـائـيـنـ
 ثـمـ وـجـدـمـثـهـ اـسـتـؤـنـفـ مـنـ الـحـولـ (وـيـصـرـفـ الـهـالـكـ إـلـىـ الـفـوـ اوـلـاـ) وـهـوـمـاـفـوقـ
 النـصـابـ فـاـنـ لـمـ يـجـمـوزـ الـهـالـكـ الـفـوـ فـاـلـوـاجـبـ عـلـىـ حـالـهـ كـاـمـاـ كـاـنـ لـهـ تـسـعـ مـنـ
 الـاـبـلـ وـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ يـكـونـ الـوـاجـبـ فـيـاـ شـاهـ وـيـكـونـ الـوـاجـبـ فـيـ خـسـهـ
 مـنـ الـتـسـعـ حـتـىـ لـوـهـلـكـ الـاـرـبـعـ لـاـيـسـقطـ شـيـ مـنـ الـشـاهـ (ثـمـ إـلـىـ نـصـابـ يـلـيـهـ) فـاـنـ جـاـزـ
 الـهـالـكـ الـفـوـ يـصـرـفـ إـلـىـ نـصـابـ يـلـيـهـ كـاـلـوـهـلـكـ خـمـسـةـ شـعـرـ مـنـ اـرـبـعـينـ بـعـدـ
 فـالـاـرـبـعـةـ تـصـرـفـ إـلـىـ الـفـوـ ثـمـ اـحـدـ عـشـرـ إـلـىـ النـصـابـ الـذـيـ يـلـيـهـ وـهـوـ مـاـيـنـ

ثُمَّ وَمْ) إِذَا نَتَّهَى إِلَى النَّصَابِ الْأَوَّلِ (عِنْدَ الْأَمَامِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصْرُفُ) الْهَالَكَ (بَعْدَ الْعَفْوِ الْأَوَّلِ إِلَى النَّصَابِ شَائِعًا) وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ كَوْلُ الْأَمَامِ كَمَا فِي الْحِبْطِ (وَالرِّزْكَةُ تَعْلُقُ بِالنَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) تَعْلُقُ (بِهِمَا) ثُمَّ فَرَعَ عَلَى هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ بِقَوْلِهِ (فَلَوْهُكَ بَعْدَ الْحَلُولِ أَرْبَعُونَ مِنْ ثَمَانِينَ شَاهَ تَجْبَ شَاهَ كَامِلَةً) عَنْهُمَا (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نَصْفُ شَاهَ وَلَوْهُكَ خَسْنَةُ شَاهَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعْدَهُ بَنْتَ مُحَمَّدٍ) لِمَارِسَ أَنَّ الْأَمَامَ يَصْرُفُ الْهَالَكَ إِلَى الْمَفْوَمِ إِلَى نَصَابِ يَلِيهِ ثُمَّ وَمْ (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَسْنَةُ وَعَشْرُونَ ٢٠٤) جَزْأُ مِنْ سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ مِنْ بَنْتِ لَبُونِ)

لِمَارِسَ أَنَّهُ يَصْرُفُ الْهَالَكَ بَعْدَ الْعَفْوِ الْأَوَّلِ إِلَى النَّصَابِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نَصْفُ بَنْتِ لَبُونِ) وَثَلَاثَيْنِ (لِمَارِسَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ الرِّزْكَةُ بِالنَّصَابِ وَالْعَفْوِ (وَيَأْخُذُ السَّاعِيَ الْوَسْطَ لَا الْأَعْلَى وَلَا الْأَدْنَى) وَلَوْكَلَهُ جِيدًا بَغِيدَ (وَلَوْاَخَذَ الْبَغَةَ زَكَةَ السَّوَامِ) وَأَمْوَالَ الْجَمَارَةِ (أَوَالشَّرِّ اِلَى الْمَرْاجِ) لَمْ تُؤْخَذْ ثَمَانِيَانِ الْأَمَامِ لِمَجْبِبِهِ وَالْجَبَابِيَّةِ بِالْجَمَارَةِ وَكَذَلِكَ لَوْلَمْ يَأْخُذُوهُمْ مِنْهُ سَنِينَ وَهُوَ عَنْهُمْ مَا ذَكَرْنَا لَكُنَّ (يَقْتَى إِرْبَابُهَا إِنْ يَسِدُوهَا خَفِيَّةً) فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ لَمْ يَصْرُفُوهَا فِي حَقِّهِمَا الْإِلَامِيَّةِ) لَانَّهُمْ مُعْسَارُهُمْ أَذْهَلَ الْبَنِيَّ يَقْاتَلُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ وَالْمَرْاجِ حَقَّ الْمَقَاتَلَةِ وَقِيلَ أَذْانُوَيْ بالسَّلْفِ التَّصْدِيقِ عَلَيْهِمْ أَجْزَاءُهُ وَكَذَلِكَ الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ جَارٍ وَكَذَلِكَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جَيَالِهِ الظَّلَمِ وَالْمَصَادِراتِ أَذْانُوَيْ بِالْمَدْفَعِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ جَازٌ

خَسْنَةُ وَعَشْرِينَ إِلَى سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ حَتَّى تَجْبَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ (ثُمَّ وَمْ) إِذَا نَتَّهَى إِلَى النَّصَابِ الْأَوَّلِ (عِنْدَ الْأَمَامِ) كَالْهَالَكَ عَشْرُونَ مِنْهَا فِي الْبَاقِي أَرْبَعَ شَاهَ وَلَوْهُكَ خَسْنَةُ وَعَشْرُونَ فِي الْبَاقِي ثَلَاثَةُ شَاهَ وَلَوْهُكَ ثَلَاثُونَ فِي الْبَاقِي شَاهَانَ وَلَوْهُكَ خَسْنَةُ وَثَلَاثُونَ فِي الْبَاقِي شَاهَ (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصْرُفُ) الْهَالَكَ (بَعْدَ الْعَفْوِ الْأَوَّلِ إِلَى النَّصَابِ) أَيْ إِلَى كُلِّ النَّصَابِ حَالَ كَوْنِهِ (شَائِعًا) كَالْهَالَكَ خَسْنَةُ عَشَرَ مِنْهَا قَبْبَ فِي الْبَاقِي خَسْنَةُ وَعَشْرُونَ جَزَأً مِنْ سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ جَزَأً مِنْ بَنْتِ لَبُونِ عَنْهُ كَانَتِ الْأَرْبَعَةُ زَانِدَةً عَفْوًا فَيَصْرُفُ الْهَالَكَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَا ثُمَّ الْهَالَكَ يَشْبَعُ فِي الْكُلِّ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِ الْهَالَكَ (وَالرِّزْكَةُ تَعْلُقُ بِالنَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ) عِنْدَ الشَّيْخِيْنِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) وَزَفَرَ (بِهِمَا) أَيْ بِالنَّصَابِ وَالْعَفْوِ لَأَنَّ الرِّزْكَةَ وَجِبْتُ شَكْرًا لِتَعْمَلَةِ الْمَالِ وَالْكُلِّ نِعْمَةٌ وَلِلشَّيْخِيْنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خَيْرِ مِنَ الْأَبْلَى شَاهَ وَلَيْسَ فِي الْزِيَادَةِ شَهِيْعًا حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا وَهَذَا قَالَ فَكُلِّ نَصَابٍ فِي الْوَجُوبِ عَنِ الْعَفْوِ وَفَرَعَ عَلَى هَذَا إِلَصَنْ قَنَالَ (فَلَوْهُكَ بَعْدَ الْحَلُولِ أَرْبَعُونَ مِنْ ثَمَانِينَ شَاهَ تَجْبَ شَاهَ كَامِلَةً وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نَصْفُ شَاهَ) لَأَنَّ الْهَالَكَ يَصْرُفُ إِلَى الْعَفْوِ فَقَطْ عِنْدَ الْأَمَامِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصْرُفُ إِلَيْهِمَا (وَلَوْهُكَ خَسْنَةُ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعْدَهُ بَنْتَ مُحَمَّدٍ) لَمَّا قَرَرْنَاهُ آنَفًا (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَسْنَةُ وَعَشْرُونَ جَزَأً مِنْ سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ مِنْ بَنْتِ لَبُونِ) لَمَّا قَدَّمْنَاهُ آنَفًا (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نَصْفُ بَنْتِ لَبُونِ وَثَلَاثَيْنِ) لَأَنَّ الْهَالَكَ يَصْرُفُ إِلَيْهِمَا جِيَعًا فَإِذَا هَلَكَ خَسْنَةُ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَقِيَ خَسْنَةُ وَعَشْرُونَ فَيَجِبُ نَصْفُ وَثَلَاثَيْنِ مِنْ بَنْتِ لَبُونِ أَعْلَمَ أَنَّ صَرْفَ الْهَالَكَ إِلَى الْعَفْوِ يَتَصَوَّرُ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْأَمَامِ وَعِنْدَهُمْ فَلَا الْأَقْسَامُ (وَيَأْخُذُ السَّاعِيُّ الْوَسْطَ) رَطَابَةً لِلْجَانِيْنِ بِالْأَحْيَرِ (لَا الْأَعْلَى وَلَا الْأَدْنَى) حَتَّى لَوْجِبَتْ بَنْتُ لَبُونِ مَثَلًا لِيَأْخُذَ خَيَارَ بَنْتِ لَبُونِ وَلَا أَرْدَأُهَا وَأَنَا يَأْخُذُ وَسْطَ بَنْتِ لَبُونِ (وَلَوْاَخَذَ الْبَغَةَ) الْأَخْذُ لَيْسَ قِدَّا احْتَرَازِيَا حَتَّى لَوْلَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْهُ الْمَرْاجِ وَغَيْرِهِ سَنِينَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِيْضًا كَافِيَ التَّبَيْنِ (زَكَةَ السَّوَامِ) أَوَالشَّرِّ اِلَى الْمَرْاجِ يَقْتَى إِرْبَابُهَا إِنْ يَسِدُوهَا خَفِيَّةً) أَيْ يَؤْدُونَهَا إِلَى مَسْتَحْقِيَهَا فَيَقْتَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى اَخْفَاءَ وَسَرَا (أَنْ لَمْ يَصْرُفُوهَا فِي حَقِّهِمَا الْإِلَامِيَّةِ) لَأَنَّ الْمَرْاجِ يَصْرُفُ إِلَى الْمَقَاتَلَةِ وَهُمْ مِنْهُمْ أَذْهَلَ الْبَنِيَّ يَقْاتَلُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ

عَمَانُوَيْ قَالَهُ الْمَيْفُ وَالْبَهْنَسِيِّ وَفِي النَّهَرِ عَنِ الْمَبْسُطِ أَنَّ الْأَصْحَمَ لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنَ التَّعَلَّتِ فَقَرَأَهُ حَقِّيَّ أَنَّ (وَالرِّزْكَةَ) أَمِيرُ بَلْعَ بِالصَّيَامِ لِكَفَارَةِ يَمِينِهِ وَفِي الْخَانِيَّةِ أَوْصَى بِثَلَثِ مَالَهُ لِلْفَقَرَاءِ فَدَفَعَ السَّلَطَانُ الْجَارِجَازَ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَحْوزُ لِلْخَوارِجِ وَالسَّلَاطِينِ الْجَاهِرَةِ أَنَّ يَأْخُذُوا الزَّكَوَاتِ وَيَصْرُفُونَهَا إِلَى حَوَالَتِهِمْ كَذَا افَادَهُ ابْنُ الْكَمَالِ وَغَيْرِهِ لَكُنَّ فِي الْوَاقِعَاتِ وَالْوَلَوَالْجَيَّةِ وَالْجَنِيَّسِ وَشَرَحَ الْوَهَانِيَّةِ الْقَوِيَّةِ عَلَى سُقُوطِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْبَاطِنَةِ

◀ باب الزكاة الذهب
◀ والفضة والuroض

جمع عرض بالسكون وهو هنا ماليس بنقد ومقيل ماليس بكيل ولاوزن ولا حيوان ولا عقار متذهب (نصاب الذهب عشرون مقلاً نصاب الفضة ما شتا درهم وفيها ربع الشرشم في كل اربعة مثاقيل) وهي الخمس (و) كل (اربعين درهما بمحسابه) وما دون ذلك عفو (وقال مزاد بمحسابه وان قل) فلو زاد دينار وجب جزو واحد من عشرين جزاً من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزو من اربعين جزاً من درهم وهكذا مذهب الامام هو الصحيح كاف التحفة (والمعنى فيما الوزن) لا القيمة؛ (وجوبا واداء) اي في وجوب الزكاة واداء قدر الواجب حتى لو كان ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيتها لصياغته عشرون او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجاع

والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم ويقال اذا نوى بالدفع التصدق عليهم تسقط الزكاة عنه وكذا الدفع الى كل جائز لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء الاول اح祸ت كاف الهدایة وفي البازارية السلطان الجائز اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة تجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر ثانيا

◀ باب زكاة الذهب والفضة والuroض

بالضم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا اي متعها سوى الندين كاف العناية وكذا سكون الراء وفتح العين مثل فلس وفلوس كاف الديوان وقال ابو عبيد الامامة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والمراد هنا الثاني لعموم الاول كاف أكثر الكتب لكن لا يستقيم فيما اذا كانت التجارة بالحيوانات من الفنم والبقر والجمل فان الزكاة فيها ذكر زكاة التجارة لالسوائم لكن يلزم من هذا استثناء السوائم الا ان يقال ابن اللام للمهد (نصاب الذهب) اي الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانعما به لكونه ذاهبا بلا بقاء كاف القهستاني (عشرون) اي مقدر بعشرين (مقلاً) هو لغة ما يوزن به قليلاً كان او كثيراً وعما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مشورة مقطوعة مامتد من طرفها فالمقال مائة شعيرة وهذا على رأى المؤاخرين واما على رأى المتقدمين فالمقال ستة دوانق والدوانق اربع طسوجات والطسوج حبات والحبة شعيتان فالمقال شعيرة وتسعة عشر قيراطاً ماتتفاوت بين القولين اربع شعيرات كاف القهستاني (نصاب الفضة) اي الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانعما به لازلة الكربة عن مالكها من الفض و هو التفريق (مائتا درهم وفيها ربع الشر) وهو نصف مقال في نصاب الذهب ونحوه دراهم في الفضة هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام (في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بمحسابه) في اربعين درهما زادت على المائتين درهم وفي اربعة مثاقيل زادت على العشرين حصتها ولا شيء فيها دون ذلك عند الامام وهو الصحيح كاف التحفة قوله عليه الصلاة والسلام ليس في اربعين اربعين صدقة (وقال مزاد بمحسابه وان) وصلية (قل) وهو قول الشافعى فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزاً من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء من اربعين جزاً من درهم وهكذا لقوله عليه الصلاة والسلام وما زاد على المائتين بمحسابه نكى يمكن ان يحمل زائد على المائتين في هذا على الاربعينيات توفيقاً (والمعنى) بعد بلوغ النصاب (فيها الوزن وجوبا واداء) عند الشخرين وقال زفر نصر القيمة وقال محمد

(و) يعتبر (في الدرهم وزن سبعة مثاقيل) اي ذلك الاعتبار (ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) جمع متقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقياط خمس شعيرات متوسطة غير مقصورة مقطوعة ما امتد من طرفها فيكون الدرهم الشعري سبعين شعيرة والمقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا على رأي المتأخرین وسجنة اهل الحجاز وأكثر البلاد واما على رأى المقدمین وسجنة اهل سمرقند فالمقال ستة دوانق والدائن اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيتان ٢٠٦ فالمقال شعيرة وتسعة

عشرين قيراطا فالتفاوت بين التولين
اربع شعارات ذكره
القهستاني قال فلا يصح ان
المقال لم مختلف في الجاهلية
والاسلام ثم نقل ان المعتبر
في الزكاة وزن مكة في الدنانير
والدرهم فلو ملك ثمانية
عشرين دينارا وثلثي دينار
بوزن بلادنا فيه الزكاة لانه
وزن عشرين دينارا بوزن
مكة وعزم للتراثي ثم نقل
عن النوازل وغيرها ان
المعتبر في الزكاة والاقرارات
والسفو وزن كل بلد انتهى
قيل وبه يتفق **فقلت**
احاب الشنشوري في
شرح الترتيب ان معنى لم
يختلف اي نسبة لم مختلف
وذكران المقال بحصر الان
درهم ونصف وان اول من
ضرب الدرهم عبد الملك
ابن مروان سنة اربع
وسبعين في العراق ثم
في النواحي سنتين وسبعين
وقيل اول من ضرب به مصعب
ابن الزبير بأمر أخيه عبدالله
ابن الزبير سنة سبعين على

يعتبر الانفع للفقراء حتى لوادي عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوطا قيتما
اربعة جياد جاز عند الشخرين خلافاً لحمد وزفر ولوادي اربعة جيدة قيتما
خمسة ردية عن خمسة ردية لا تجوز الا عند زفر ولو كان نقصان السعر لنقص
في العين بأن ابنته الخنطة اعتبر يوم الاداء اتفاقاً لان هلاك بعض النصاب بعد
الحول او كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقاً لان الزيادة بعد الحول
لانضم كافي الفتح واما قلنا بعد بلوغ النصاب لان من له ابريق فضة وزنه
مائة وخمسون وقتيتها مائتان فلازكة بالاجماع ولوادي من خلاف جنسه
تتر القبة بالاجماع (و) المعتبر (في الدرهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة
منها) اي من الدرهم (وزن سبعة مثاقيل) واعلم ان الدرهم مختلفة على عهده
عليه الصلاة والسلام فنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة
مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا
كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والاعطاء فصار المجموع احدى وعشرين مثاقلا
فثلثة سبعة مثاقيل وهذا يجزى في كل شيء من الزكاة ونصاب السرقة والمهرب
وتقدير الديات وفي النوازل ان المعتبر وزن كل بلد (وماغلب ذهب او فضة
حكمه حكم الذهب والفضة الخالصين) وفي اشعار بدم الوجوب اذا تساوى
احدهما النش وقيل تجب الزكاة احتياطاً اختاره في الخانية والخلاصه وقيل
فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف (وماغلب عشه) كالستوفة لان الغائب
علىها الغش (تعذر قيته) اذا كانت راجحة او نوى التجارة (لا وزنه وتشرطية
التجارة فيه) اي فيما غلب غسله فان لم تكن اثباتاً راجحة ولا منوية للتجارة فلازكة
فيها الان يكون ما فيها من الفضة يبلغ النصاب بأن كانت كثيرة وتخليص من
النش فان كان ما فيها لا يخلص فلا لان الفضة فيها قد هلكت كافي كثرة الكتب لكن
في نهاية الظاهر ان خلوص الفضة من الدرهم ليس شرط بل المعتبر ان يكون
في الدرهم فضة بقدر النصاب (كالعروض) ليكون ناما (ويجب في تبرهما) بالكسر
وهو ما يكون غير مضروب من الفضة والذهب وقد يطاق على غيرهما من
المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب أكثر اخصاصاً وقيل فيه حقيقة وفي غيره
مجاز (وحليهما) سواء كان النساء او لا او قدر الحاجة او فوقها او يمسكها للتجارة

ضرب الاكاسرة ثم غيرها الججاج وتمامه فيه (وماغلب ذهب او فضة حكم الذهب والفضة (او للفضة)
الخالصين وما يغلب عشه تعذر قيته لا وزنه وتشرط نية التجارة فيه كالعروض) ليكون ناما الا اذا كان يخلص منه
ما يبلغ نصاباً او عقل وعنه ما يكمل به واختلف في الفش المساوى والختار لزومهما احتياطاً وقيل لا وقيل فيه
خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كافي المضمرات واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان
بلغ الذهب او الفضة تصابه وجبت (وتحجب في تبرهما وحليهما) مباح الاستعمال او لا

(وأيدهما) لأنهما خلقا إثناين فيزكيهما كيف كان حتى الخاتم والسيف والسرج وحليبة المصحف (وفي عرض تجارة بلفت قيتها نصبا من أحد هما تقوم عاهاه اتفع للفقراء) احتياطا (وتضم قيتها) أي العروض (اليهما) أي الذهب والفضة (ليم النصاب) لولم تبلغ القيمة نصبا (وبضم أحد هما إلى الآخر بالقيمة) عنده (وعند هما بالاجزاء) وإنما يظهر الخلاف حال نقصان الأجزاء اما عند تكاملها فتجب اجراءا هذا وفي المحيط له مائة درهم وعشرة دنانير قيتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما (ويضم مستفاد) ولو بهية او ارث (من جنس نصب اليه) أي النصاب (في حوله وحكمه) أي النصاب فيزكيه بمحول الاصل ولو عنده نصبا يضم احدهما كثمن سائعة من زكاة والف درهم ض المستفاد الى اقربهما حولا وربع كل يضم الى اسله

اول النفقة او للجمل اولم ينoshiاً وقال مالك المباح الاستعمال لازكة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعى لانه مبتذر ومباح فشابة ثياب البذلة ولنا ان السبب كونهما مال ما و الماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب و حل المرأة معروفة جم حلا بالضم والكسر ولا يدخل الجوهر واللؤلؤ وخلافه في محث الاعان (وايدهما) جم اناء (و) تجب الزكاة ايضا (في عرض تجارة بلفت قيتها نصبا من احد هما) اي الذهب والفضة (نقوم) اي عرض التجارة (بما هو اتفع للقراء) ايهما كان لقوله عليه الصلاوة والسلام يقومها فيؤدى من كل مائة درهم خمسة دراهم وهذا عند الامام يعني تقوم بما يبلغ نصبا ان كان يبلغ بآحد هما دون الآخر احتياطا في حق الفقراء كما في التبيين ويحتمل ان يراد انها تقوم بالانفع ان كانت تبلغ بهما فان كان تقوم بالدرهم انفع قومت بها وان بالدنانير قومت بها وان بلفت بكل منها تقوم بالاروج ولو استروا رواجا يخسر المالك وتقوم في المضر الذى هو فيه اوى مقاذه القريبة وان كان له عبد في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذى هو فيه ويقوم بالمضروبة وعند ابي يوسف ان كان ثعنها من القود قومت بالاشترى به وان كان من غيرها قومت بالنقد الغالب وعند محمد قومت بالنقد الغالب على كل حال (وتضم قيتها) اي العروض الى التجارة (اليهما) اي الذهب والفضة (ليم النصاب) فيزكي عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم عند الامام لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وازافتقت جهة الاعداد وعند هما لاشي فيه (ويضم احدهما) اي النقدن (إلى الآخر بالقيمة) عند الامام للمجازة من حيث الثنية (وعند هما بالاجزاء) اي بالقدر فيزكي لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيتها تبلغ مائة درهم عنده خلافا لهما ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيتها لاتبلغ مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند الشافعى لا يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب واعلم ان السواء المختلفة الجنس كالابل والبقر والقنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع (ويضم ممتداد من جنس نصب اليه) اي الى النصاب (في حوله وحكمه) اي في حكم المستفادة بالحول وحكم الحول وجوب الزكاة ايضا فنملك مائة درهم وحال الحول وقد حصلت في اثناء او في وسطه مائة درهم بعضها اليه ويزكي عن الكل وانما يزيد عن جنسه لان خلاف جنسه لا يضم بالاتفاق والمستفاد من جنسه لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود في نفسه فان كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يحب فيه الزكاة من سائعة

فاستفاد من ذلك الجنس في أيام الحول بشراء أو هبة أو غيرهما ضمها وذكر كلها عند تمام الحول عندنا خلافاً الشافعى (ونقضان النصاب) اطلقه لتناول كل نصاب تجنب فيه الزكاة كالنقدين وعروس التجارة والسوامى (في أيام الحول لا يضر أن كل في طرفيه) لأن في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجاً فاعتبر وجود النصاب في أول الحول للانعقاد وفي آخره للوجوب وفيه إشارة إلى أنه لابد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في أيام الحول لتجنبه وإن تم آخر الحول على النصاب فلو كان له عصير قائم ثم تخلل في آخره والنخل أيضاً يساويه يستأنف للنخل ويبطل الحول الأول وإلى أن الدين في الحول لا يقطع حكم الحول وإن استغرق خلافاً لزفر وكذا إذا جمل السائمة علوقة لأن العلوقة ليست من مال الزكاة وذلك لأن فوات وصفه كهلاك كل النصاب ولو كان له أربعون شاة ماتت في الحول فيه الزكاة إذا كان سوقها مائة درهم وعند الشافعى يشترط الكمال في كل الحول في ساعة وقد وفي آخر الحول في عروض (ولو بعمل) أي قدم (دون نصاب لستين) أي صحن ملوك النصاب أو أكثر أن يؤدي زكاة ستين قبل أن تجيئ تلك السنين حتى إذا ملك في كل منها نصباً أجزاءً ماديًّا من قبل لأن السبب المال النامي وقد وجد (او) بعمل (النصب صحيحاً) أي صحن ملوك نصاب واحد أن يؤدي زكاة نصب كثيرة حتى إذا ملك النصب أيام الحول فيعد ماتم الحول أجزاءً ماديًّا خلافاً لزفر وفيه أنه لا يجوز تقديم لكل منها بالنصاب أجزاءً فلو بعمل فإن كان في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الإمام أخذته لكن إذا هلك لم يضره (ولا شيء في مال الصبي الغلي) وعلى المرأة منهم ماعل الرجل) بتوتّل بكسر اللام قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية فأبوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فقصوا لوعاء ذلك فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على صرف زكاة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من نسائهم المسلمين مع أن الجزية لا توضع على النساء هذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن الإمام أنها لا تؤخذ من نسائهم أيضاً لأنها مدل لجزية وجزية على النساء

باب العاشر

آخر هذا الباب عما قبله تمحيض ما قبله في البادة وهذا يشمل غير الزكاة كالمأمور من الذي والمربي ولما كان فيه عبادة وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على النحس من الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم اعشرهم عشراً بالضم فيما إذا أخذت عشر أموالهم لكن المأمور هو رب العشر لا العشر إلا في المحربي

(الآن)

(ونقضان) مقدار النصاب في أيام الحول لا يضر أن كل في طرفيه ولو بعمل دون نصاب ذكائه (لستين أو نصب صحيحة) لوجود السبب (ولا شيء في مال الصبي الغلي) بقمع اللام نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة منهم) يحب (ماعل الرجل) لأن الصلح وقع منهم كذلك

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله ولا حاجة إليه بل العاشر علم على من يأخذ الشرس واما كان المأمور عشرًا لقوياً او ربعة او نصفه كذلك في المحوائي السعدية

(نسب على الطريق)
 للمسافرين خرج الساعي فانه
 الذى يسمى في القبائل لأخذ
 صدقات المواشى في اماكنها
 (لأخذ صدقات التجار)
 المارين عليه من الاموال
 الظاهرة والباطنة وغير
 المسلم يدخل تبعاً (يأخذ من
 المسلمين بربع العشر) لانه زكاة
 (ومن الذى نصفه ومن
 الحرب تسامده) ويصرفان
 مصارف الجزية (ان بلغ
 ماله) اى مال كل واحد
 (نصاباً) ان لم يعلم قدر ما
 يأخذون من اوان علم اخذ
 مثله لكن ان اخذوا الكل
 لا يأخذ بل يترك له قدر ما
 يبلغ منه (ابقاء للامان) وان
 كانوا لا يأخذون شيئاً لا يأخذ
 منهم شيئاً (ليستروا عليه
 ولا ماحق بالمكان) (ولا)
 يأخذ (من القليل) وان
 اخذوا منا اذلاماتعة على
 الظلم وقيل يأخذ (وان)
 وصلية (اقرأن في بيته
 ما يكمل النصاب) لانه ليس
 في حياته ولا يأخذ من مال
 صحي حربى الا ان يكونوا
 يأخذون من مال صبياننا
 (ويقبل قول من انكر) من
 التجار (تمام الحول او) انكر
 (الفراغ من الدين) او قال لم اؤاخذ

الا ان يقال اطلق المثير واراد به رب معجازاً من باب ذكر الكل وارادة جزءه
 او يقال العذر صار عملاً ما يأخذن العاشر سواء كان المأمور عشر او ويا
 او ربمه او نصفه فلا حاجة الى ان يقال العاشر هو نسبة الشئ باعتبار بعض
 احدهم (هون نسب) اى نصبه الامام (على الطريق) احتراز عن الساعي
 وهو الذى يسمى في القبائل لأخذ سدقة المواشى في اماكنها فلا يصح
 ان يكون عبداً ولا كافراً لعدم الولاية فيما ولاه شيئاً مافيه من شبهة الزكاة
 وبه يعم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الاعمال ولاشك في حرمة ذلك
 (لأخذ صدقات التجار) المارين باموالهم عليه فيأخذ من الاموال الظاهرة
 والباطنة وهذا باالذ يكون في مصر ولا في القرى بل في المفازة قالوا اغا ينصب
 ليامن التجار من اللصوص ويحيمهم منهم فيختلف منه انه لابد ان يكون
 قادر على الحياة لأن الجبائية بالحياة واما سمي بالصدقة تغييباً لاسم الصدقة
 على غيرها (يأخذ من المسلمين بربع العشر) لأن الزكاة بينها (ومن الذى نصفه)
 لأن حاجة الذى الى الحياة اكثر من حاجة المسلم (ومن الحرب تسامده) لأن
 احتياجه اليها اشد لكثره طمع اللصوص في امواله (ان بلغ ماله) اى بشرط
 ان يبلغ مال الحرب (نصاباً) بشرط ان (لم يعلم قدر ما يأخذون منا) اى
 مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين وان علم نفس الاخذ منهم كما في التهساني
 لكن في العناية اذا شتبه الحال بأن لم يعط العاشر ما يأخذون من تجارة يؤخذ منه
 العاشر (وان علم) ما يأخذون منا (اخذ منه) فيه او كثير اتحقيقالمحاجة هذا هو الاصل
 لأن عمر رضي الله عنه امر بذلك (لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ) اى العاشر
 الكل لانه غدر (بل يترك قدر ما يبلغ منه) اى موضع امنه في الصحيح لأن الاصال
 علينا فلا فائدة في اخذ الكل وقيل بأخذ الكل زجر المم (وان كانوا لا يأخذون)
 منا (شيئاً لا يأخذ) العاشر (منهم شيئاً) لانه اقرب الى مقصود الامان
 (ولا) يأخذ (من القليل وان) وصلية (اقرأن في بيته ما يكمل النصاب) لما كان
 مظنته ان يتوجه ان الشرط هو ملك النصاب مطلقاً لانصباب المرور دفعه
 بقوله ولا من القليل وان اقر الى آخره وبهذا يظهر بطلان اعتراض بعض
 الشرح بزيادته لكن في الهدایة وغيرها وان مرحبي بخمسين درهماً لم يؤخذ
 منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لأن الاخذ منهم بطريق
 المحاجة وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكاة لا يأخذ من القليل وان كانوا
 يأخذون منه لأن القليل لم ينزل عفواً ولانه لا يحتاج الى الحياة انتهى فعلى هذا يلزم
 على المصنف تفصيل تدبر (ويقبل قول من انكر) من التجار الذين يرون
 عليه (تمام الحول) ولو حكماً كافي المستفاد وسط الحول (او الفراج من الدين)

إِنْكَرْ فِرَاغَ النَّدَمَةِ مِنَ الدِّينِ الْمُطَالَبِ مِنَ الْعَبْدِ وَفِي الْجَهَرِ أَطْلَقَ مِنَ الدِّينِ
 فَشَمَلَ الْمُسْتَفْرِقَ لِلْمَالِ وَالْمُنْقَصَ لِلنَّصَابِ . وَهُوَ الْحَقُّ وَبِهِ اندُفعُ مَا فِي الْعَنَيْةِ مِنْ
 الْقِيَدِ بِالْمُحِيطِ بِعَالَهِ وَانْدُفعُ مَا فِي الْخَبَازِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْعَاشَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَدْرِ الدِّينِ
 عَلَى الْإِحْصَاعِ فَإِنْ أَخْرَهُ بِمَا يَسْتَفْرِقُ لِلنَّصَابِ يَصْدِقُ وَالْإِلَاتِئَيِّ لِكُنَّ أَنَّ هَذَا
 لَيْسَ بِثَامَ لِأَنَّ الدِّينَ يَشْمَلُ مَا لَا يَكُونُ مِنْقَصًا لِلنَّصَابِ كَمَا شَمَلَهُ . فَالْحَقُّ الْقِيَدِ
 كَمَا يَنْفِي تَدْبِرُ (أَوْ دُعَى الْإِدَاءُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْفَقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ) لِأَنَّ الْإِدَاءَ كَانَ
 مَفْوَضًا إِلَيْهِ فِيهِ وَوْلَيَّةُ الْاِخْذِ بِالْمُرُورِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْحَمَّةِ وَانْتِقَالِ فِي الْمَصْرِ
 لِأَنَّهُ لَوْادِعِيَ الدُّفْعِ الْيَهِيمِ بِمَدَنِ الْخَرْوَجِ مِنَ الْمَصْرِ لَا يَقْبِلُ (فِي غَيْرِ السَّوَامِ)
 لِأَنَّ حَقَّ الْاِخْذِ فِي السَّوَامِ لِلْأَمَامِ فِي الْمَصْرِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ أَذْلَمُ يَحْزَمُ الْأَمَامَ دُفْعَهُ
 يَضْمُنُ عِنْدَنَا قِيلُ الزَّكَّةِ هُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي سِيَاسَةُ وَقِيلُ هُوَ الشَّانِيُّ وَالْأَوَّلُ
 يَنْقُبُ نَفْلًا هُوَ الصَّيْعَ (أَوْ) دُعَى (الْإِدَاءُ إِلَى عَاشرَ آخَرَ إِنْ وَجَدَ عَاشرَ آخَرَ)
 فِي تَلْكَ السَّنَةِ أَوْ نَصَبَ آخَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَلِّ قِيَدَهُ لِظَّهُورِ كَذَبِهِ أَذْلَمُ يَعْلَمُ
 وَجُودُ عَاشرَ آخَرَ لِأَنَّ الْأَمِينَ يَصْدِقُ بِالْخَبَارِ الْأَعْمَاءِ هُوَ كَذَبُ بِيَقِينِ (مَعَ عَيْنِهِ)
 إِنْ صَدَقَ فِي دُعَوَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ بِعَيْنِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَانْ كَانَتْ
 يَصْدِقُ فِيهَا بِالْتَّحْلِيفِ لَكِنْ تَلْقَى هَنَّا حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ عَاشرُ فِي الْاِخْذِ
 فَهُوَ مَدِعِيٌّ عَلَيْهِ مَعْنَى لِوَاقِبِهِ لِزَمْهِ فَيَحْلِفُ لِرَجَاهِ النَّكُولِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ لِأَعْيَنِ
 عَلَيْهِ كَافِ سَأُرُّ الْعِبَادَاتِ (وَلَا يَشْرُطُ اخْرَاجَ الْبَرَاءَةِ) إِنَّ الْمَلَامَةَ بِالْدُّفْعِ لِعَاشرَ آخَرَ
 فِي الْإِحْصَاعِ لَأَنَّهُ قَدْ يَصْنَعُ إِذَا خَلَطَ يَشْبِهُ الْخَلْطَ فَلَوْجَاهُ الْبَرَاءَةِ بِالْأَحَادِيثِ لَمْ يَصْدِقُ
 عِنْدَ الْأَمَامِ وَيَصْدِقُ عِنْهُمْ مُعَالِيَ قِيَاسِ الشَّهَادَةِ بِالْخَلْطِ (وَلَا يَقْبِلُ فِي إِدَاءِهِ بِنَفْسِهِ
 خَارِجَ الْمَصْرِ) إِنَّهُ إِذَا دُعَى الْإِدَاءَ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ بِعَدِ
 الْإِخْرَاجِ إِلَى السَّفَرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ وَيَضْمُنُ عِنْدَنَا خَلَاقَ الشَّانِيِّ (وَلَا) يَقْبِلُ (فِي السَّوَامِ)
 وَلَوْقِ الْمَصْرِ) هَاتَانِ الْمُسْتَشَتاَنَ وَانْ فَهَمَتَا عَمَاسِيقَ فِيهِمَا صَرَحَ بِهِمَا (وَمَا قَبْلَهُ
 مِنَ الْمُسْقَبِ مِنَ الْذِي) هَذِهِ الْيَسِيَّ بِمَحَارِعِهِ عَوْمَهُ لِأَنَّ الذِي لَوْقَالَ أَدِيَتِهِ إِلَى الْفَقَرَاءِ
 فِي الْمَصْرِ لَا يَصْدِقُ كَمَا يَصْدِقُ الْمُسْلِمَ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ جُزْيَةٌ وَمَصْرُفُهَا مَصَالِحُ
 الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَا يَأْتِي الْصِّرْفُ عَلَى الْفَقَرَاءِ كَافِ التَّبَيِّنِ وَغَيْرِهِ فَلَوْزَادَ الْأَفْعَادَ
 الْإِدَاءُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْفَقِيرِ لِكَانَ أَوْلَى (لَا) يَقْبِلُ (مِنَ الْحَرْبِ) إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ (الْأَقْوَلَهُ لِأَمَتهِ
 هُوَ أَمْوَالُهُ) فَيَقْبِلُ لِأَنَّ كُوَنَهُ حَرْبِيًّا لِأَيْنَافِ الْأَسْتِيَّلَادِ وَاقْرَارِهِ بِنَسْبِ مَنْ فِي يَدِهِ
 صَحِيحٌ إِذَا كَانَ يَوْلَدَ مُثَلَّتَهُ وَأَمْوَالِهِ الْوَلَدُ تَبَعُ النَّسْبَ وَلَوْكَانَ لَا يَوْلَدَ مُثَلَّتَهُ
 فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَمَامِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَمْشِرُ لِأَنَّهُ أَقْرَارُ بِالْعَقْدِ فَلَا يَصْدِقُ
 فِي حَقِّ غَيْرِهِ (وَانْ صَرَحَ الْحَرْبِيُّ ثَانِيَاً قَبْلَ مَضْيِ الْحَوْلِ) بِمَدَنِ التَّشِيرِ (فَانْ صَرَحَ
 بِمَدَعَوَهِ إِلَى دَارِهِ عِشْرَ ثَانِيَاً) وَلَوْقِهِ وَاحِدَهُ لِقَرْبِ الدَّارِ مِنْ كَافِ حَزِيرَةِ

أَوْ دُعَى الْإِدَاءُ بِنَفْسِهِ إِلَى
 الْفَقَرَاءِ فِي الْمَصْرِ) لِأَنَّهُ مَفْوَضُ
 إِلَيْهِ فِيهِ (فِي غَيْرِ السَّوَامِ) لِأَنَّ
 حَقَّ الْاِخْذِ لِلْأَمَامِ (أَوْ) دُعَى
 (الْإِدَاءُ إِلَى عَاشرَ آخَرَ) وَجَدَ
 عَاشرَ آخَرَ (مَتَحَقِّقٌ) (مَعَ عَيْنِهِ)
 فِي الْكُلِّ اسْتَخَسَّ إِنَّهُ مَنْكَرٌ
 (وَلَا يَشْرُطُ اخْرَاجَ الْبَرَاءَةِ)
 فِي الْإِحْصَاعِ (وَلَا يَقْبِلُ فِي إِدَاءِهِ
 لِنَفْسِهِ خَارِجَ الْمَصْرِ)
 لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْحَمَّةِ فَلَيْبِقَ
 لِمَوْلَيَّةِ (وَلَا) يَقْبِلُ قَوْلَهُ (فِي
 السَّوَامِ وَلَوْ فِي الْمَصْرِ) لِمَاصِ
 (وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ قَبْلَهُ
 الْذِي) لِأَنَّهُمْ مَا نَالُوا فِي قَوْلِهِ
 أَدِيَتِهِ إِنَّهُمْ لَا) يَقْبِلُ (مِنَ الْحَرْبِ)
 الْأَقْوَلَهُ لِأَمَتهِ هُوَ أَمْ وَلَدِي)
 وَقَوْلَهُ لِنَسَامَ يَوْلَدَ مُثَلَّتَهُ
 هُدَا وَلَدِي وَقَوْلَهُ أَدِيَتِهِ إِلَى
 عَاشرَ آخَرَ وَلَدَهُ عَاشرَ (وَانْ
 صَرَحَ الْحَرْبِيُّ ثَانِيَاً قَبْلَ مَضْيِ
 الْحَوْلِ فَانْ صَرَحَ عَوْدَهُ إِلَى
 دَارِ عَشَرَ ثَانِيَاً)

andalus لان ما يؤخذ منه بطريق الامان وقد استفاده بكل مررة (والا فلا)
 والا فلا) ادم جواز الاخذ بدون تجدد حول او عهد ولو ماحرفي ولم يعلم به العاشر حتى دخل ثم خرج لم يشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذى (وتشرق قيمة انحر) وجلود الميتة (لاقيحة الخنزير) لانه قيمى فأخذ قيمته كعيمه (وعند ابى يوسف ان من بهما معا يعشراهما ولا يعشرا مال ترك في المصر) مطلقا (ولا بضاعة) الا ان تكون لحربى (ولامضاربة) الا ان يرجع المضارب فيشر نصيه ان بلغ نصابا (ولا كسب ماذون الان كان لا دين عليه ومه مولاه) فأخذ منه لانه المالك ولذا لا يأخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال اليتيم ولا من العبيد والمكتبيين (ومن من بالخوارج) ومم البغاة (فعشروه عشرة ثانية) لقصده بعوره بهم الا اذا غلبوا على بلاد واخذوا الزكاة وغيرها لان التنصير من الامام فلا يأخذ ثانية

يعشر ثانية لان الاخذ في كل مرة يؤدى الى الاستيصال حتى يحول الحول قال ابن كبار الوزير وما قيل اذا قال اديت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ينفي ان يصدق فيه والذى يؤدى الى الاستيصال وهو لا يجوز مردود روایة ودرایة اما الاول فلان المسئلة في التحفة وشرح المبدا على خلاف ما ذكره واما الثاني فلان المأخذ منهم اجرة الجمایة وقد وجدت من هذه العاشر الآخر كما وجدت من العاشر الاول ولا يقتضي احدهما باخذ الآخر حقه والاستيصال لا يلزم به كما لا يلزم بالتعشير في يوم واحد من بينهما الرجوع الى دار الحرب انتهى لكن هذا الدليل جاز في حق الذى لان المأخذ منه اجرة الجمایة ايضا كما قررناه آنفا فيلزم ان لا يصدق وليس الامر كذلك تدبر (وتعشر قيمة انحر) ولو قال قيمة انحر كافر للتجارة لكان اولى لان العاشر لا يأخذ من المسلم ادراص بالانحر اتفاقا وكذا لا يأخذ اذ لم يكن للتجارة وجلود الميتة كان انحر كما في المدع (لاقيحة الخنزير) اي لو سبها على العاشر عشر انحر اي من قيمتها دون الخنزير وكذا ان سبها الان سبها لان الخنزير من ذوات القيم عندهم فأخذ قيمته كأخذ عينه وانحر من ذوات الاموال فأخذ قيمتها لا يكون كأخذها وطريق معرفته الرجوع الى اهل الذمة كما في البحر وفي العناية يعرف بقول الفاسقين تابا او ذميين اسلاما انتهى لكن ان القيم تختلف بحسب الازمة والا مكنة وجود فاسقين تابا او ذميين اسلاميين صدور الدعوى نادر تدبر (وعند ابى يوسف ان من بهما معا يعشراهما) كأنه جعل الخنزير تابا وعشرا انحر دون الخنزير ان سبها على الانفراد وقال الشافعى لا يعشرا واحد منهما وقال زفر يعشراهما مطلقا (لا يعشرا مال ترك في المصر) لما تقرر من ان شرطه بروزه بالمال عليه فلتزمه الزكاة فيما بينه وبين الله (ولا) يعشرا مال (بضاعة) وهى مال يكون ربحه اغيره لانه غير ماذون بأداء زكاته (ولا) يعشرا مال (مضاربة) وفي الايضاح هذا في حق المسلم والذى دون الحرب قال في التحفة ولو قال الحربى هذا المال بضاعة لا يقبل قوله (ولا) يعشرا (كسب ماذون) لانه لا ملك لهما ولانيابة من المالك وهذا هو الصحيح من افتتا الثالثة ولو كان في المضاربة رفع عشرت حصة المضارب ان بلغت نصابا (الا ان كان لا دين عليه) اي الماذون (ومه مولاه) فانه يأخذ منه لان الملك له وان كان عليه دين يحيط به فلا يأخذ لانه لا ملك على اصل الامام وللشفل على اصلهما وكذا لا يأخذ اذا لم يكن معه مولاه (ومن من بالخوارج فعشروه عشر ثانية) اذا من على

عاشر مصر او قرية او اهل العدل لان التقصير جاء من جهته حيث صر عليهم بخلاف مالو ظهروا على مصر او قرية لان التقصير منه جاء من قبل الامام ولا يؤخذ بالشرع من مال صبي حرب الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا شيئاً كافياً للبحر

باب الركاز

بكسر الراء دفين اهل الجاهلية كانوا ركز في الأرض واركز الرجل وجدر الركاز كما في المختار وفي المفرد هو المعدن والكتز لأن كل منهما صر كوز في الأرض وان اختلف الركز وشيء راكز ثابت وفي الفتح ويطلق الركاز عليهما حقيقة مشتركة معمناها وليس خاصاً بالدفين ولودار الاصفهانية كونه بجاز فيه او متواطئاً اذا لاشك في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطئ متعيناً وبه اندفع ما في العناية وبالبداية ان من الركاز حقيقة في المعدن لأن خلق فيها صر كبا وفي الكتز بجاز بالجاورة وقال سعدي افتدى وما في العناية من ان المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض غير معلوم والاول ترك هذه الزيادة انتهى وفيه كلام لأنه معلوم بالرواية للمرادي البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض كاف الشمنى لكن هذا الحديث يدل على ان الركاز يطلق على معدنها فقط لا على غيرها إلا ان يقال انه موضوع تدبر وعندنا ما يؤخذ من الركاز ليس بزكاة بل يصرف مصرف الغنية فوضعه المناسب كتاب السير الا ان يقال لما كان زكاه زكاة مقصودة بالنفي على ما ذهب إليه الشافعي او رده هنا بهذه العلاقة (مسلم او ذمي وجد معدن) بكسر الدال (ذهب اوفضة او حديد او رصاص او نحاس) او نحوها فما ينطبع بالنار ويناب كالصفر وقىدهما احترازاً عن المسايمات كالقارب ونحوه وعن الجامد الذي لا ينطبع كالجص (في ارض عشر او خراج) احتراز عمابجد المعدن في الدار (اخذ منه) اي من الموجود او من الواحد (خمسه والباقي له) اي للواحد سواء كان مسلماً او ذمياً حراً او عبداً صبياً او بالفأرا جلا او امرأة لاحرياً لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنية وجميع من ذكرنا له حق في الغنية بخلاف الحربي فاما لاحظ له في الغنية وان قاتل بأذن الامام كما في العناية لكن في المنع ان الحربي المستمن اذا عمل بغیر اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل بأذنه فله ما يشرط لانه استعمله فيه وإذا عمل الرجال في طلب الركاز واصبه احدهما يكون للواحد وإذا استأجر اجراء للعمل في المعدن فالنصاب للمستأجر لأنهم يعلمون له (ان لم تكن الأرض مملوكة والا) اي وإن كانت مملوكة (فلا تكها) اي الباقى بعد اثتمس مالك الأرض لأن اليدله ظاهراً واطناً

(وما)

باب الركاز

من الركزى الا ثبات بمعنى المرکوز في الأرض اعم من كون راكزه الحلاق او المخلوق فكان حقيقة فيما مشتركة معمناها كما افاده الكمال لاحقيقة في المعدن بجازاً في الكتز كا قيل لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما (مسلم او ذمي) ولو عدنا (وجدر معدن) بكسر الدال وفتحها (ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج) خرج الدار لامفارزة المباحة لدخولها بالاولى (اخذمه خسه والباقي له ان لم تكن الأرض مملوكة والا فما لكها

وما وجده الحربي) المستأ من ٢١٣ (فكله في) الا اذا عمل بالاذن على شرط فله الشرط

(وان وجده) غير الحربي
(في داره لا يخنس خلافا
لهمما) فخنس عندهما كالكتنز
والفرق له ان المعدن جزء
منها والكتنز موضوع فيها
(وفي ارضه روایتان) اختار
في الكتني والتبيير انها
كداره (وان وجده كثرا فيه
علامة اسلام) ككلمة
الشهادة (فهو كالقطة)
وسيجي حكمها (وما فيه
علامات الکفر) كالضم (خس)
خففا اي اخذ خس له ليت
المال (وباقيه له) اي للواحد
غير الحربي (ان كانت ارضه
غير مملوكة) اتفاقا (وان)
كانت (مملوكة فكذلك)
الحكم (عند ابى يوسف)
حيازته مالم يدعه المالك
فيقبل قوله اتفاقا (وعندما
باقيه لم ملكها اول الفتح)
او لوارثه (ان علم والا)
علم (فلاقصى مالك عرف لها
في الاسلام) او لوارثه هذا
اختيار السريحي وقال ابو
اليسر توضع في بيت المال
قال ابن الهمام وهذا وجه
(وما شتبه ضربه) اکفری ام
اسلامی (يجعل كافريا في ظاهر
المذهب) لانه الاصل (وقيل اسلامیا في زماننا) لقادم العهد (ومن دخل دار
الحرب بامان وجد في صحرائها ركاذا) اي معدن ذهب ونحوه في ارض غير
 المملوكة لاحمد كلامه فان الركاذا اسم للمعدن حقيقة والكتنز بجازا فالبنفي
ان يراد به الكتنز كاف القهستاني لكن يدفعه مانقلاته آنفها عن الفتح تدبر (فكله له)
اي للستأ من لانه ليس في يد احد فلا يكون غدا و فيه اشعار انه لو دخل متخصص
داره و وجد في صحرائهم ركاذا فهو له بالطريق الاولى لانه غير مجاهر ولم يأخذه

فوجد في صحرائها ركاذا) معدنا او كثرا (فكله له) اي للواحد المسافر لانه ليس بغية

(وما اي المعدن الذي (وجده الحربي) في دارنا (فكله في) كاقرئناه آنفها
(وان وجده) اي المعدن او الذي المعدن ولو قدمها على مسئلة الحربي لكن
متناسبا (في داره) وما في حكمها كالمتزل والحشانت (لا يخنس) عند الامام
(خلافا لكتنز) لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام وفي الرکاز الخمس كالكتنز (وفي
ارضه) المملوكة قيدنا بها لأن في الأرض المباحة تحجب اتفاقا وقال الشافعی
لاشي في غير الذهب والفضة وفيهما تحجب الزكاة ولا يشترط الحول في قول
(روایتان) ففي الاصل لاشي فيه وفي الجامع خس والفرق على هذه الرواية
بين الأرض والدار إن الأرض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج والعشر
وانفس من المؤن بخلاف الدار فإنها تملك خالية عنها (وان وجده كثرا فيه
علامة الاسلام) مثل آية من القرآن او كلية الشهادة او اسم الملك الاسلامي
(فهو كالقطة) وسيأتي حكمها في موضعها ان شاء الله تعالى (وما فيه علامات
الکفر) مثل الصنم او اسم ملوكهم المعروفين (خس) يقال خس القوم اذا
اخذ خس اموالهم من باب طلب وانفس بضمتين وقد تسكن الميم وهنها
بتخفيف الميم لانه متعد بخاز بناء المفعول منه (وباقيه له) اي للواحد سوى الحربي
المستأمن (ان كانت ارضه) اي الارض التي وجد فيها الكتنز (غير مملوكة)
كالجبل والمغارة وغيرها (وان) كانت (مملوكة فكذلك عند ابى يوسف) اي
انفس في وباقيه للواحد لأن الاستحقاق ب تمام الحيازة وهو من الواحد اختار
المصنف قول ابى يوسف لكن في مختصر الواقعه وغيره خلافه تتبع (وعند هم باقيه
لم ملكها اول الفتح) اي حين قمع اهل الاسلام تلك البلدة (ان علم) وان
لم يوجد فلورته ثم وتم الى ان عرروا لان احتطنه ملك الارض بالحيازة في تلك
ظاهرها وباطنها والمشتبه ملكها بالعقد في تلك الظاهرة دون الباطن بفقه الكتنز
على ملك صاحب الخطة (والا) اي وان لم يعلم (فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام)
وهو اختيار شمس الاعنة وقال ابوالليث يوضع في بيت المال وهو الاوجه وهذا
اذا تصادقا انه كثرا فلو قال صاحبه انا وضعيه فالقول له لانه في هذه كما
في الزاهدي (وما شتبه ضربه) عليهم بأن خلا عن العلامه (يجعل كافريا في ظاهر
المذهب) لانه الاصل (وقيل اسلامیا في زماننا) لقادم العهد (ومن دخل دار
الحرب بامان وجد في صحرائها ركاذا) اي معدن ذهب ونحوه في ارض غير
المملوكة لاحمد كلامه فان الركاذا اسم للمعدن حقيقة والكتنز بجازا فالبنفي
ان يراد به الكتنز كاف القهستاني لكن يدفعه مانقلاته آنفها عن الفتح تدبر (فكله له)
اي للستأ من لانه ليس في يد احد فلا يكون غدا و فيه اشعار انه لو دخل متخصص
داره و وجد في صحرائهم ركاذا فهو له بالطريق الاولى لانه غير مجاهر ولم يأخذه

قهرا وعلبة (وان وجده) اي وجد ذلك المستأمن الركاز (في دار منها) اي من دار الحرب (رده على مالكها) اي الدار وكذا في ارض مملوكة في دار الحرب حذرا عن الفدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكا له خليشا كا في الحقيقة وهذا قول الطرفين وما عند ابي يوسف فنحمس وانما استد الواقع الى المستأمن لانه لو وجده ملتصص فهو له (وان وجده) مبني المفهول ولا يرجع ضميره للمستأمن من المذكور (ركاز متاعهم) اي دخل رجل ذو منعة دار الحرب ووجد ركاز متاعهم اي ما ينفعه وينفع له قيل الاولى وقيل الشيب (في ارض منها) اي من دار الحرب (غير مملوكة) قيده ليفيد الحكم الاولوية في المملوكة لكون المأمور غنية (خس وباقيه) وبهذا التحقيق اندفع مقال صاحب الدرر على الوقاية وصاحب الفرائد على المصنف وكذا ظهر فساد ماقيل وهذه المسألة وان فهمت عما سبق الا انه ذكرها تبعا للهدایة واما قول الباقاني ارجاع ضمير منها على ارض خارجية وعشرينية في ارضنا بعيد غایة بعد على ان هذه المسألة تبقى في هذه الصورة تتبع فانه من مذاق القدام (ولاخس في نحو فیروزج) وهو مغرب پیروزه (وزبرجد) وكذا في اليقوت والزمرد وغيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لاخس في الجبل (وجد في الجبل لانه ينحمس ما وجد في خزان الكفار (وينحمس زباق) عند قول الامام اخر الزباق بكسر الباء بعد همزة ساكنة وهو مغرب زيوه بالفارسی و(لا) ينحمس (لؤلؤ) هو جوهر مضى "يخلق الله تعالى من مطر الريسم الواقع في الصدف قيل انه حیوان من جنس السمك يخلق الله تعالى الاؤلو فيه (وعبر) عند الطرفين وعند محمد انه في البحر بعزلة الحشيش في البر وقيل صين شجر وقيل زبد البحر وقيل خني البر البحري وقيل روث غيره وقبل دابة قال ابن سينا الكل بعيد والحق انه يخرج من عين في البحر ويطفو ويرى بالساحل كما في القوھستانى وكذا لاشی فيما استخرج من البحر ولو ذهبا او فضة لان قعر البحر لم يرده عليه القهر فلا يكون المأمور منه غنية فلا يكون فيه الخمس (وعند ابي يوسف بالعكس) اي لا ينحمس زباق وينحمس لؤلؤ وعبر عنده في الاصح

BAB ZAKAHA AL-HARAJ

وجه تأخيره ان الزكاة عبادة محضة والشر مؤنة فيها مني العبادة والعبادة المحضة مقدمة وسي بالزكاة مع ان المأمور ليس بقدر الزكاة بل الشر الان المأمور يصرف مصارف الزكاة فسي بها وبهذا لاجاحة الى ماقيل تسبیه زكاة على قولهما لاشتراطهما الصاب والبقاء بخلاف قوله تدبر (فيما

(وان وجده في دار منها) اي من دار الحرب (رده على مالكها) اي مالكه تلك للدار تحرزا عن الفدر فان اخرجه الى دارنا ملكه ملکا خليشا ولو دخل بلا امان فكله له لانه اخذ ملتصقا (وان وجده ركاز متاعهم في ارض منها) اي من دار الاسلام وبه يندفع ماقيل في هذا المقام (غير مملوكة خس وباقيه له) وان مملوكة فلا قصى مالك كاس (ولاخس في نحو فیروزج وزبرجد) وكل جر نفيس (وجد في جبل) اي في معدنه فلو في الكنز حس (وينحمس زباق) لانه ينطبع فاشب الفضة (لاؤلؤ وعبر) وكل ما يستخرج من البحر ولو ذهبا او فضة لانها ليست غنية (وعند ابي يوسف بالعكس) اي ينحمس كل ما يستخرج من البحر لا الرئيس والحاصل ان الخمس يجب في الكنز كيف كان وفي المعدن ان كان ينطبع

bab zakah al-haraj من ارض غير المراج لأن الشر والمراج لا يجتمعان كما سجبي وسميته زكاة باعتبار مصرفه (فيما

سقته النساء) بالمطر (او سقي سجنا) اي جاري (او اخذ من ثغر جبل) او مقاذه وجاه الامام (العشرف) الخارج (او كثرا بالشرط نصاب وبقاء) وحولان حول لانه مؤنة فيها معنى العبادة ولذا وجب في ارض وقف وصغير ومبنيون ومكاتب ومأذون ومديون فالدين **٢١٥** لا ينبع الوجوب على المذهب ولا فرق في رب الارض بين

كونه مزارعا او دافعا الى مزارع او موجرا (وعند هما) على المدائع والمزارع جميعا وعلى المستاجر ولا خلاف انه المستجير كما في النتف وغيرهما (انما يجب فيما يبقى سنة) ويدخر بلا مما له اذا بلغ خمسة او سق (والوسق ستون صاعا) والصاع اربعة امناء والمن رطلان والرطل مائة ثلاثون درهما واما من الكبير فانه مساو للرطل الشامي سبعين درهم وقدمنا ان الله لهم سبعون شميره فالوسق بالكيل الشامي خمسة اكيال من غير تقييد فيكون مائتين مداشنها وبالوزن الشامي الوسق ثمانيه وستون رطل واربعة اسباع رطل فخمسة اوسق خمسة وعشرون كيلا شامي غرارتان وكيل بلا عشرة وبالوزن الشامي ثلاثة وستة اسباع رطل وبالوزن المصري المتعارف الف واربعمائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع رطل مصرى وبالله التوفيق (وما لا يسوق) فإذا بلغت قيمته خمسة اوسق

سقته النساء) اي المطر (او سقي سجنا) السع بفتح السين وسكن الياء الماء الجارى كالنهار والاوedio في اكثر السنة فان سقاوه في النصف او الاقل في الخارج نصف العشر كما في الاختيار (او) ما (اخذ من ثغر جبل العشرف) مبتدأ والظرف المقدم خبره ان جهاد الامام لانه مال مقصود وعن ابي يوسف لاشي فيه لانه باق على الاباحة وان لم يمحمه الامام فلاشي فيه كالصيد كما في الجامع الصغير (قل او كثرا بالشرط نصاب و) لا شرط (بقاء) حتى تجب في الخضروات عند الامام (وعند هما انما يجب) العشرف (فيما يبقى سنة) بالمعالجة كثيرة فلا شيء في مثل الخوخ والكمثر والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى فان كان مما يسوق كالتمر والزبيب والعتاب والتين والخليطه والشمير وغيرها فلا شيء فيه (الا اذا بلغ خمسة اوسق) فصار الخلاف في مواضعين لهما في الاول قوله عليه الصلة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي الثاني ليس في الخضروات صدقة وله عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخر جنائمكم من الارض والحديث فيها سقته النساء العشر وتأويل سرويهما ان المنفي زكاة التجارة لانهم كانوا يتباينون بالأسواق وقيمة الوسق كانت يومئذ بعين درهما ولهذا لم يقل ليس فيما دون خمسة او سق عشر وحدى عشر الخضروات استناده ليس صحيح كافال الترمذى عند استحكامه (والوسق) بفتح الواو ويروى بكسرها حل البعير (ستون صاعا) بصاع رسول الله عليه الصلة والسلام فخمسة اوسق الف ومائتا من لأن كل صاع اربعة امناء قال شمس الأمة الحلواني هذا قول اهل الكوفة وقال اهيل البصرة الوسق مائة من كاف في العناية (و) ان كما ماسبق (مالا يسوق) كالقطن والزعفران والسكر (فإذا بلغت قيمته) اي قيمة مالا يسوق (خمسة اوسق من ادنى ما يسوق) من نحو الدخن (يجب) العشر (عند ابي يوسف) لانه لما لم يكن فسه التقدير الشرعي اعتبر بالقيمة كافي عروض التجارة واعتبر ادناء لنفع الفقير (وعند محمد يجب) العشر فيما لا يسوق (اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه) لان التقدير بالوسق فيما يسوق كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به نوعه لانه يقدر اولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق اقصى ما يقدر من معياره كاف في العناية (فاعتبر في القطن خمسة احوال وفي الزعفران خمسة امناء) لان ذلك اعلى ما يقدر به كل منهما لأن اقصى ما يقدر به في القطن الحل لانه يقدر اولا بالاستير ثم بالامانه

من ادنى ما يسوق كالدخن (يجب) فيه العشرف (عند ابي يوسف) والوسق بفتح الواو وتكسر حل البعير والقرجل البغل او الحمار ذكره في المعراج (وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر) محمد (في القطن خمسة احوال) كل حل ثلاثة من (وفي الزعفران خمسة امناء) لان ذلك اعلى ما يقدر به كل منهما وال الصحيح قول الامام كاف في التحفة

(ولا شىء في حطب و قصب فارسي) اما قصب الذريدة والسكر ► ٢١٦ . ففيهما المشر مطلقاً كافياً

نم بالجمل وفي الزعفران المن لاده يقدر او لا بالسجادات ثم بالاسطير ثم بالأمناء
والجمل مائة من والمن رطلان والرطل مائة وثمانون درهماً وهي
عشرون استاراً بكسر الميمزة ستة دراهم ونصف وإذا لم يبلغ كل نوع من
الحبوب خمسة اوسق لا يضم عند محمد ويضم عند أبي يوسف وإذا بلغ بلغ خمسة
او سق يجب العذر فيؤدي من كل نوع حصته وعنه ان مادرك في وقت
واحد كالحنطة والشعير يضم والا فلا كما في المحيط (ولا شىء في حطب و قصب
فارسي و حشيش) لانه لا تقصد بهما استغلال الارض غالباً فلو اخذها
مشجرة او مقصية او منبتاً للخشيش ففيه العذر وقيده بالفارسي لان قصب
السكر و قصب الذريدة فيهما العذر وسمى بالذريدة لانها تحمل ذرة ذرة وتلقى
في الدواه واجوده ياقوتي اللون وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن
وردخل وينعم من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضماداً
(و) لاشي في (بين و سف) بفتحتين ورق نخل وكذا كل حب لا يصلح
للزراعة كندر البطن والتثاء و كذلك ما يخرج من التجز كالصمع والقطران
لأنه لا يقصد به الاستنة الكندر ويجب في الزيتون والعصر والكتان وبذره
ولاشي في الاشنان وانطمسي وبذره (و) يجب (فیما سق) الخارج أكثر الحمول
وانصفه نظراً للقراء عند الامام كما في أكثر الكتب لكن قال شمس الأئمة
السر خسي هذا ليس بقوى لأن الشرع اوجب الخمس في الفسائل والمؤنة فيها
اكثر منها في الزراعة ولكن هذا تقدير شرعى وفي الفسائية وجوب ثلاثة اربع
الشعر وعند هم الابد ان يكون السق بغرب او دالية مائيق سنة ويكون خمسة
او سق (بغرب) بفتح التين المجمدة و تكون الراء المهملة الدلو العظيم يديره
البقر (او دالية) دولات يديره البقر في المغرب ما يديره البقر من جذع طوب
يركب تركيب مدقق الأرض وفي رأسه معرفة كبيرة (اوسانية) هي الناقفة
التي ينسق عليها (نصف العذر قبل رفع مؤن للزرع) بضم الميم وقطع الميمزة
جمع المؤنة وهي التقل والممعنى بلا اخراج ماصرف له من نفقة العمال والبقر
وكرى الانمار وغيرها مما يحتاج اليه في الزرع لاطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام ففيما ساقه الشر وفيماتي بالفسائية نصف العذر ولا أنه عليه الصلاة
والسلام حكم بتفاوت الواجب تفاوت المؤن فلامعنى لرفعها هذا قد لم يجتمع
الضر ونصفه كما لا يخفى وفي الخلاصة ولو جعل السلطان العذر لصاحب
الارض لا يجوز ولو جعل المتراج له جاز عند أبي يوسف وعليه القوى
اذا كان من اهل المتراج وقال محمد لا يجوز (و) يجب في العسل العذر / قل
(او دلت) عند الامام خلافاً للشافعى في قوله الجدد ومالك قالاه على الابریس

ان اكل قليلاً بالمعروف فلا شىء عليه قال الفقيه وبه نأخذ كافياً من المضرات (وفي العسل العذر قل او كثر) (قلنا)

الفسائية وغيرها لكن في
المعراج يجب المشر في نعله
دون خشبة انتهى فلما حفظ
وفي الشالية لاعصر فيما كان
من الادوية كالوز وكمدر
وهليلج انتهى لكن في الجوزة
يجب المشر في جوز ووز
وبصل ونوم في التصحيف
كمسفر وكتسان وبروزه ولا
عذر في الادوية كشر
وشونيز وحلفاء وحلبة
انتهى فلما حفظ (و) حشيش
وتبن وسم (و) صمع وقطران
وبذر بطيخ الا اذا قصد
الزرع او شغل ارضه بشيء
ما ذكر فيجب العذر (و) يجب
فيما سق بغرب (اي دلو
كثير او دالية) اي دولاً
(اوسانية) هي ناقفة يستنقى
عليها وفي كتب الشافية
او سقاها بما شتراه وقواعدنا
لانباء (نصف العذر لكثرة
المؤنة ولو سق سيحا و باللة
يعتبر الغسال ولو استويا
فنصفه وقيل ثلاثة اربع
(قبل رفع مؤن الزرع) وقبل
اخراج البذر لتصريحه
بالعشر في كل الخارج بل ذكر
الترقاشي انه لا ينسعه اكل
شيء حتى يؤدى عشرها
وقيل إن عزم ان يؤدى فلا
يأس با كل تسعه اعشاره
والكم احوط ويعشر ما
أكل وانقل وعن أبي حنيفة
ان اكل قليلاً بالمعروف فلا شىء عليه قال الفقيه وبه نأخذ كافياً من المضرات (وفي العسل العذر قل او كثر) (قلنا)

وفي حكمه المن الواقع على الشوك الأخضر كما في الظهيرية ثم هو لصاحب الأرض وإن لم يأخذها لذلك فله أخذه من أرضه
مخالفة الطير إذا فر في أرض فإنه من أخذه كافى المبسوط (إذا أخذ من جبل) ظاهر كلام التقى أنه لا شىء في عسل جبل
كثيروه فليتأمل (أو أرض عشرية) لا خراجية ^ج ٢١٧ ^ج ليلات مجتمع العشر والخرج في أرض واحدة (وعند محمد)

إذا بلغ خمسة أفراد (لأنه
أقصى ما يقدر به (والفرق)
بفتحتين (ستة وثلاثون
رطلاً وعند أبي يوسف
إذا بلغ عشر قرب (كل قربة
خمسون منا (ويؤخذ عشرون
من أرض عشرية لتفقي)
لناس (وعند محمد عشر واحد
رطلاً) قال الطبرى الفرق بفتحتين آناء يأخذ ستة عشر رطلاً وقال الأزهري
والمحذون على السكون وكلام العرب على التحرير (وعند أبي يوسف إذا بلغ
عشر قرب (كل قربة خمسون منا لقوله عليه الصلاة والسلام من كل عشر قربة
قربة وعنده أنه تعتبر القيمة كا هو أصله وعنه خمسة أيام كا في الهداية (ويؤخذ
عشرون من أرض عشرية لتفقي) عند الشيخين (وعند محمد عشر واحد
آن كان اشتراها من مسلم) لأن وظيفة الأرض لا تتغير بتغير المالك عنه (ولو اشتراها
 منه) أى من التفلى (ذى أخذ منه) أى من الذي (العشرون) أصلها كان
التضييف أو حادثاً بإن اشتراها من مسلم اشتري من تفلى (وكذا لو اشتراها منه مسلم
أو سلم هو) أى التفلى فإنه يؤخذ منه العشرون لأن التضييف صار وظيفة
الأرض فييق بعد إسلامه كالخرج (خلافاً لابي يوسف) أى رد الواجب
في المسئلين إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضييف وهو الكفر (وقيل
محمد معه) والاصح أنه مع الإمام فيبقاء التضييف الأصلي لأن التضييف الحادث
لابد من صور عند محمد في الصحيح كا في الكافي (وعلى المرأة والصبي منهم) أى

من بني تغلب (ماعلى الرجل) منهم وهو العشر مضاعف في العشرية والخرج
في الخراجية (لو اشتري ذى) غير تفلى (عشرية مسلم) وبقضها بالامان
كافى الهداية (فعليه الخراج) عند الإمام لأن في العشر معنى العبادة والكفر
بنافتها ولا وجہ إلى التضييف بمخالف الخراج لأن عقوبة وعند أبي يوسف
يؤخذ العشر مضاعفاً ويصرف مصرف الخراج (وعند محمد تبقى على حالها)
لأنه صار مسؤلة لها فلا يتبدل كالخرج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات
وفي رواية مصارف الخراج كافى الهداية (وان اخذها) أى الأرض (منه) أى
من الذي (مسلم بشفعة أوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر) قال صاحب

فلي البائع كا في الخطوط ومقاده أنه على (مجمع ٢٨ ل) المشترى اذا بقى من السنة ما يزرع فيه وهو ثلاثة أشهر على
المختار وكذا على المشترى اذا بعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والافهى كاليضاء كافى المضرمات (وعند محمد تبقى على حالها)
عشرية (وان اخذها منه مسلم بشفعة أوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر) وكذا لوردت بخيار شرطاً اورؤية مطلقاً
او بخيار عيب بقضاء ولو بدوه بقيت خراجية لأنه اقلة

(وَفِي دَارِ جَمْلَتِ بَسْتَانَا) هُوكَلْ أَرْضٌ يَحْوِطُهَا حَاطِنٌ وَفِيهَا نَخْيَلٌ مُتَفَرِّقَةٌ (خَرَاجٌ إِنْ كَانَتْ لَذِي) مُطْلَقاً خَلْقَ الْهَمَاءِ (أَوْ لِسْلِيمٍ سَقَاهَا عَامَّة) إِيْ إِنْتَرَاجٌ (وَإِنْ سَقَاهَا عَامَّةُ الْعَشَرِ فَمُشَرٌ) ٢١٨

الدرر والفررو بحث العشر على مسلم أخذها منه شفعة اوردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او الرؤبة او العيب بقضاء متعلق بقوله ردت يعني اذا اشتري ذي من مسلم عشرية ثم اخذها مسلم بالشفعة اوردت عليه لفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية كما كانت انتهت لكن الاولى ان يقول متعلق بقوله او العيب لانه يتلزم اشتراط القضاء بمحاسنها ولا يشترط الاف العيب لان الرد بالعيب كان فسخا اذا كان بالقضاء لان للقاضى ولایة الفسخ فإذا كان بغير قضاة كان اقالة وهو بيع في حق غيرهما فصار

شراء من الذى فتقل اليه بعافيهما من الوظيفة (وفي دار جعلت بستاناً) البستان كل ارض يحوطها حائط وفيها تخيل متفرقة وابشجار ولو لم يجعلها بستاناً بل ابقاءها داراً ولكن فيها تخيل لاشىً فيها سواه كان مسلاً او ذيماً (خرجان كانت) الدار (لذى) سواء سقاهم الخراج او العشر لأن الخراج البق بالذى وعلى قياس قولهما يجب الشتر في الماء العشري الا ان محمد عشراً واحداً وعند أبي يوسف عشرين ~~سكما~~ في الهدایة (او مسلم سقاها

بـعـاـه) اـي الخـراـج فـيـه الخـراـج (وـان سـقاـها بـعـاـه العـشـر فـسـر) وـلوـان المـسـلم اوـالذـى سـقاـه مـرـة بـعـاـه العـشـر وـمـرـة بـعـاـه الخـراـج فـالمسـلم اـحـق بـالعـشـر وـالذـى اـحـق بـالخـراـج كـاـفـيـه المـعـراج وـاسـتـشـكـل فـيـهـابـخـراـج عـلـىـالـمـسـلم اـسـدـاءـه حـتـى قـال السـرـخـسـى اـنـعـلـىـهـالـشـرـ بـكـلـحـالـ لـكـنـ يـعـكـنـ اـنـيـحـابـبـاـنـالـمـنـوـعـ وـضـعـخـراـجـ عـلـىـهـ جـبـرـاـ اـمـاـ باـخـتـيـارـهـ فـيـجـبـرـ وـقـدـ اـخـتـارـهـ هـنـاـ حـيـثـ سـقاـهـ بـعـاـهـ الخـراـجـ كـاـفـيـهـ الـبـهـرـ (وـلاـشـىـ فـيـ الدـارـ وـلـوـانـهـ) لـاـنـ هـمـ رـضـيـ اللـهـ تـسـالـىـعـنـهـ قـالـ المـساـكـنـ عـفـوـ (وـمـاهـ السـعـادـ) اـيـ مـاهـ الـانـهـارـ وـالـبـهـارـ الـواـقـعـهـ فـيـ اـرـضـ عـشـرـيـهـ

(و) ماء (البئر) المحفورة فيها (والعين) الواقعة فيها (عشري) اي منسوب الى العشر فإنه حصل منه فا كان منها في الارض خراجية فخراجي فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقطت بعاه الشر صارت عشرية ولو انكس صارت خراجية كما في القهستاني (وماء أنهار) جمع نهر بالسكن او الفتح بحرى الماء (حفرها) من ماء الخراج (البعم) اي اسم بع واللام للعهد اي بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان وآخرهم يزدجرد (خراجي) اي منسوب الى الخراج وان كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك وكذا ماء بئر حفرت فيها عين تظهر فيها (وكذا) اي خراجي ماء (سيمون) نهر خجند او الترك او الهند (و) ماء (جيرون) نهر بلخ او ترمذ (و) ماء (دجلة) نهر بنداد (والفرات) نهر الكوفة او العراق وكذا النيل وعن اي هريرة رضى الله تعالى عنه سيمان وجمان والفرات والنيل كل من أنهار الحنة (عند اي يوسف) لانه تأخذ علىها القناطر من السفن وهو مدل علىها

يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فهو (خرابي وكذا سجحون) نهر الترك او الهند (خلافاً) (وجمعون) نهر بل او ترمذ (ودجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة وال العراق (عند) ابي حنيفة و (ابي يوسف)

النراج فالمسلم احق بالعشر
والذى بالنراج كاف المراج
واستشكل الباقي وحجب
النراج على المسلم ابتداء فيما
اذاسقاها عياه النراج بل عليه
الشر بكل حال وفي الغاية
عن السر خرى وهو الاظهر
واجاب في البحر بان المتنوع
وضع النراج عليه جبرا اما
باختياره فيجوز كاها وكما
لو احدي موانا باذن الامام
وسقاها عياه النراج فعليه
النراج (ولاشي في الدار)
التي بها اشجار (ولو لذى)
وكذا المقابر ولا يحل
لصاحب ارض ان يأكل كل
غلتها قبل اداء خراجها
وقيل يحل ولو جعل الامام
النراج للملك بخلاف العشر
ويؤخذ ان من التركة على
الظاهر (وما السباعو) ماء
(البئر) التي حفرت في ارض
العشر (والسبعين) التي
ظهرت فيها ماء البحر الى
لا يدخل تحت ولاية احد
(عشرى) واما ما حفرا ظهر
في ارض النراج (وما انهار
حفرها) من ماء النراج
(الجم) قيد الفاقع ولا ماء
للهم اي بعض ملوكم
كشاد وسasan وآخرهم
زدح د المقتول في خلافة غير

كانه ابن الكمال عن الكافي
لأنه يخذ عليها القنطر
والاصل ان كل نهر لا يحتاج
إلى المسارة فشرى والا
فخرابي (خلافاً لمحمد) في
رواية والولى الانهار
الخمسة فان النيل على هذه
الخلاف كنهر يشق من هذه
الانهار كما في المراج وفي
صحیح مسلم عن ابی هریرة
رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال
رسول الله صلی الله تعالیٰ علی
عیلے وسلم سیحان وجیحان
والفرات والنیل كلها من
انهار الجنة ذکرہ الاقناف
وغيره (ولیس في عین قیر
او نفط في ارض عشر شیٰ)
لانهما ليسا من غلة الارض
(وان كانت في ارض خراج
ففي حريتها الصالح للزراعة
الخرج لافيها) اعدم التمکن من
الزراعة والخرج يتعلق به
ولو كان حريتها عشر شیٰ
وزرعة وجب العشر فيها
يخرج وان لم يزرعه لاشیٰ
عليه (ولايتحقق عشر وخراب
في ارض واحدة) باجاع المحابة
وقد انهيت في الخزان مالا
يتحمّل الى نيف وعشرين

باب المصرف

ای مصرف الزکاة والعشر
وما اخذته العاشر من تجارة
المسلمين قاله الشنفی وعم
القهستاني كل صدقة واجبة
واما خس المعدن فصرفه

مصرف الفنية

(خلافاً لمحمد) فان هذه الانهار عشرية عنده لانه لا يحميها احد واتخاذ القنطر
عليها نادر فصارت كالبحار والحاصل ان الماء الخرابي هو الماء الذي كان
في ايدي الكفارة ثم صارت في ايدي المسلمين سواء اقرأهله عليه او لا والعشرى ماعدا
ذلك (ولیس في عین قیر) وهو ازفت والفارقة فيه (او نفط) بالفتح والكسر
وهو افضل دهن يعلو الماء وكذا الملح (في ارض عشر شیٰ) مطلقاً سواء كانت
التي في ارض عشرية او خارجية لانهما ليسا من ازال الارض وانما هما
عينان فوارتان كـين الماء (وان كانت) عین قیر او نفط (في ارض خراج في
حربيها الصالح للزراعة الخراج) قيد بكون الحريم الصالح للزراعة من ارض
الخرج لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حق لو كان الحريم عشر شیٰ وزرعة
وجب العشر فيها يخرج وان لم يزرعه لاشیٰ عليه (لافيها) ای عین قیر او نفط
هذا احتراز عما قبل في هتين العينين ايضاً خراج بان يعمم العين ايضاً بما اذا
كان حريتها يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشائخ وبهذا ظهر ضعف
ما قبل وفي بعض نسخ المتن لم يذكر قوله لافيها وهو اسب اذلا حاجة اليه (ولا
يتحقق عشر وخراب في ارض واحدة) لقوله عليه الصلة والسلام لا يتحقق في ارض مسلم
عشر وخراب وعند الشافعی يتحقق فهو خذ من الخراج عشر ومن الارض
خراب وفي الحديث يؤخذ العشر عند ظهور القر عند الامام وعند ابی يوسف
وقت الادراك وعند محمد عند استحکامه ومرة الخلاف في وجوب الضمان
بالاتفاق ولا يدخل لصاحب الارضا كل غلتها قبل اداء خراجها كافياً لاخذية
وفي موضع آخر فيه سؤالاً كل من طعام العشر حتى يؤدي الشر وان اكل ضمن ومن
عليه عشر او خراج وما اخذ من تركته وفرواية عن الامام يسقط ذلك
بالموت ومن عليه الخراج اذا منع منها الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول الامام لكن
الفتوی اليوم خلافة اذا ادركت الغلة كان للسلطان حبسها حق يستوفى الخراج

باب) في بيان احكام (المصرف)

لمذکر ابواب الزکاة على تعدادها فلابد لها من المصادر والمصرف في اللغة
المعدل اطلقه لتناول الزکاة والعشر والاصل في هذا قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآية انما لحصر الشیٰ في الحكم كقولك انما زيد لمنطق
وحصر الحكم في الشیٰ كقولك انما المنطق زيد لأن كلمة ان للاحبات ومالئفي
فيقتضي قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانما هي مختصة
بهما لايتجاوز الى غيرها كأنه قيل انما هي لهم لا غيرهم وعدل عن اللام الى في
في الاربعة الاخيرة لؤذن انهم ارسن في استحقاق التصدق عليه من سبق

(هو الفقير) أعلم أن الفقير شرط في جميع الأصناف الـأعـامل كـما يـسـعـي (وهو من له) أدنـى (شيء) دون نـصـاب أو قدر نـصـاب غيرـه مـستـرقـ فيـ الحاجـة وـجـوزـ الدـفعـ لهـ ٢٢٠

ذـكرـهـ لـازـفـ لـلـوـاءـ وـتـكـرـيرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـفـيـ سـيـلـ اللـهـ وـابـنـ السـيـلـ يـوـذـنـ بـفـضـلـ تـرـجـعـ لـهـدـيـنـ عـلـىـ الرـقـابـ وـالـفـارـيـنـ كـاـفـيـ الـكـشـافـ ثـمـ المـذـكـورـ ثـمـ ثـانـيـةـ اـصـنـافـ وـقـدـ سـقطـتـ مـنـهـمـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ وـجـهـ السـقـوطـ بـيـنـ فـيـ الـمـطـولـاتـ فـلـيـرـاجـعـ (هوـ) أـيـ الـمـصـرـفـ (الـفـقـيرـ وـهـوـ مـنـ لـهـشـيـ دونـ نـصـابـ) فـيـجـوزـ الدـفعـ لـهـ دـلـلـ تـرـجـعـ لـهـدـيـنـ عـلـىـ الرـقـابـ وـالـفـارـيـنـ كـاـفـيـ الـكـشـافـ ثـمـ المـذـكـورـ ثـمـ ثـانـيـةـ اـصـنـافـ وـقـدـ سـقطـتـ مـنـهـمـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ وـجـهـ السـقـوطـ بـيـنـ فـيـ الـمـطـولـاتـ فـلـيـرـاجـعـ

اما الفقير الذي كانت حلوبيه * وفق العيال فلم يترك له سبـدـ

سـاءـفـقـيـاـلـهـ حـلـوـبـهـ (وقـيلـ بـالـعـكـسـ) يـفـيـ الـفـقـيرـ مـنـ لـاـشـيـ لـهـ وـالـمـسـكـنـ هـوـمـنـ لـهـشـيـ دونـ نـصـابـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـيـ وـرـوـاـيـةـ عنـ الـامـامـ وـلـكـلـ وـجـهـ لـكـنـ الـاـولـ وـالـاصـحـ وـهـوـ المـذـهـبـ وـلـاخـلـافـ فـيـ انـهـمـاـنـفـانـ هـوـ اـحـيـمـ لـانـ الـمـطـفـ فـيـ الـآـيـةـ يـتـضـيـ المـغـاـبـرـ وـعـنـ اـبـ يـوسـفـ انـهـمـاـنـفـ وـاحـدـوـ تـظـهـرـ غـرـهـ فـيـ الـوـقـفـ وـالـوـصـيـةـ لـاـفـيـ الـرـكـاـةـ (وـالـاـعـالـمـ) هـوـ الـذـيـ يـبـشـرـ الـاـمـامـ بـجـيـانـهـ الصـدـقـاتـ عـبـرـ بـالـعـاـمـ دـلـلـ السـاعـيـ لـيـشـمـلـ السـاعـيـ (يـعـطـيـ

بـلـ يـقـدـرـ مـاـيـكـفـيـهـ وـاعـوـانـهـ بـالـوـسـطـ وـلـوـثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ الـشـرـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـنـيـ وـقـيلـ اـذـاـ اـسـتـرـقـ القـبـوـضـ فـلـاـيـزـادـ عـلـىـ النـصـفـ لـانـهـ عـنـ الـاـنـصـافـ وـعـدـ بـالـعـاـمـ دـلـلـ السـاعـيـ لـيـشـمـلـ السـاعـيـ وـالـعـمـلـ فـلـ مـنـ الـاـنـسـانـ بـقـصـدـ فـهـوـ اـخـصـ مـنـ الـفـعـلـ وـلـذـلـكـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـيـوـانـاتـ كـافـ الـمـفـرـدـاتـ وـالـصـدـقـةـ مـنـ الصـدـقـ سـيـ بـهـاعـطـيـهـ يـرـادـبـهاـ التـوـبـةـ لـاـتـكـرـمـ لـانـ بـهـاـ يـظـهـرـ صـدـقـةـ فـيـ الـصـبـودـيـةـ وـقـيلـ لـانـ اوـلـ اـعـالـمـ بـشـهـ صـلـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـ لـجـعـ الـرـكـوـاتـ رـجـلـ مـنـ خـيـصـدـ بـكـسـرـ الدـالـ قـوـمـ (يـمانـ) مـنـ كـنـدـةـ وـالـنـسـبـةـ يـهـمـ صـدـقـيـ بالـقـعـدـ تـاشـقـنـ الصـدـقـةـ مـنـ اـنـهـمـ (وـلـوـغـيـانـ) كـالـقـاـنـةـ لـاـهـشـيـاـ فـلـاـتـكـرـمـ لـهـ كـافـ الـكـافـيـ نـمـ فـيـ الـمـشـقـيـ لـوـعـلـ فـيـهـاـ وـاعـطـيـهـ مـلـاـبـاسـ بـهـ وـفـيـ الـمـعـاجـ جـوـزـ الـطـحـاوـيـ اـنـ يـكـونـ الـهـاشـمـيـ عـاـمـلاـ (وـالـمـكـاـبـ)

لـكـنـ فـيـ الـمـعـاجـ اـهـ لـاـيـطـبـ الـاـخـذـ لـهـ لـاـيـزـمـ مـنـ جـوـازـ الـدـفـعـ جـوـازـ الـاـخـذـ كـظـنـ الـفـيـ قـيـراـ اـتـهـيـ وـهـوـغـيـ صـبـحـ تـصـرـيـحـهـ بـجـوـازـ اـخـذـهـاـ لـمـنـ مـلـكـ دـلـلـ نـصـابـ نـعـمـ الـاـولـ عـدـمـ الـاـخـذـلـنـ لـهـ سـدـادـ مـنـ عـيـشـ ذـكـرـهـ فـيـ الـبـداـعـ (وـالـمـسـكـنـ) لـاـشـيـ لـهـ وـقـيلـ بـالـعـكـسـ) وـالـاـولـ اـصـمـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ اوـمـسـكـيـناـ ذـامـتـيـةـ وـآـيـةـ السـفـيـنةـ لـلـتـرـجمـ (وـالـعـاـمـ يـعـطـيـ) يـمـافـ يـلـهـ مـنـ الصـدـقـةـ فـلـوـصـاعـ اوـادـوـهـ الـلـامـ لـمـ يـسـتـحقـ شـيـاـ (يـقـدـرـ عـلـهـ) بـلـ يـقـدـرـ مـاـيـكـفـيـهـ وـعـيـالـهـ وـاعـوـانـهـ بـالـوـسـطـ وـلـوـثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ الـشـرـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـنـيـ وـقـيلـ اـذـاـ اـسـتـرـقـ القـبـوـضـ فـلـاـيـزـادـ عـلـىـ النـصـفـ لـانـهـ عـنـ الـاـنـصـافـ وـعـدـ بـالـعـاـمـ دـلـلـ السـاعـيـ لـيـشـمـلـ السـاعـيـ وـالـعـمـلـ فـلـ مـنـ الـاـنـسـانـ بـقـصـدـ فـهـوـ اـخـصـ مـنـ الـفـعـلـ وـلـذـلـكـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـيـوـانـاتـ كـافـ الـمـفـرـدـاتـ وـالـصـدـقـةـ مـنـ الصـدـقـ سـيـ بـهـاعـطـيـهـ يـرـادـبـهاـ التـوـبـةـ لـاـتـكـرـمـ لـانـ بـهـاـ يـظـهـرـ صـدـقـةـ فـيـ الـصـبـودـيـةـ وـقـيلـ لـانـ اوـلـ اـعـالـمـ بـشـهـ صـلـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـ لـجـعـ الـرـكـوـاتـ رـجـلـ مـنـ خـيـصـدـ بـكـسـرـ الدـالـ قـوـمـ (يـمانـ) مـنـ كـنـدـةـ وـالـنـسـبـةـ يـهـمـ صـدـقـيـ بالـقـعـدـ تـاشـقـنـ الصـدـقـةـ مـنـ اـنـهـمـ (وـلـوـغـيـانـ) كـالـقـاـنـةـ لـاـهـشـيـاـ فـلـاـتـكـرـمـ لـهـ كـافـ الـكـافـيـ نـمـ فـيـ الـمـشـقـيـ لـوـعـلـ فـيـهـاـ وـاعـطـيـهـ مـلـاـبـاسـ بـهـ وـفـيـ الـمـعـاجـ جـوـزـ الـطـحـاوـيـ اـنـ يـكـونـ الـهـاشـمـيـ عـاـمـلاـ (وـالـمـكـاـبـ)

يعان في فك رقبته) ولو مولاه غنيا لا هما شيئاً وهو المعنى بقوله تعالى وفي الرقاب وسكت عن المؤلفة قلوبهم إينانا بسقوطها وهم طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد أطعوا من الصدقة تقريراً أو تحريراً أو خوفاً فاسمحوا براجح الصحابة أو باجتهادهم ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم على مقال بعض المتأخرین ذكره القهستاني معزياً ٢٢١ هـ للنهاية وذكرت في شرحى على التوران النسخ بقوله عليه

الصلوة والسلام لمعاذ في آخر الامر خذها من أغنياءهم وردها في فقرائهم (ومديون لا يعلم نصباً فاضلاً عن دينه) هو المراد بالفارمين والمدفع لهم أولى من الدفع إلى الفقير كاف الظهيرية (ومنقطع الغزارة عند أبي يوسف و) منقطع (الحج عند محمد إن كان فقيراً) هو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله وفسره في الظهيرية طلبة العلم وفي البائع تجتمع القرابة والخلاف يظهر في نحو الوصيصة والوقف وفي القهستاني والمنقطع بفتح الطاء من قوله انقطع بالمسافر بضم القاف وبالتعدية يعني بمعناه عن السفر له لراك النفقة او الدابة او غيرها فأصله منقطع بالغزارة فخذل الجار واستعمل استعراً المفهول وكذا منقطع الحج اي بالحج ثم الصحيح قول ابن يوسف لانه سبيل الله وان عم كل طائفة الا انه شخص بالغزو اذا اطلق كما في المضرمات

(يعان في فك رقبته) يعني به معاونة المكاتب على اداء بدل الكتاب وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب (ومديون) والمراد من عليه الدين من اي جهة كان ولا يجد قضاه وتقديمه على القوي او من حيث انه اولى منه بالدفع كاف القهستاني لكن وجه التقدم موافقته للنظم الکريم تدبر وهو المراد بالفارمين والغرامة في اصل اللغة المزوم وقال الشافعى الغارم من تحمل غرامته في اصلاح ذات البين (لا يعلم نصباً فاضلاً عن دينه) اي بما يحتاج اليه فيدخل فيه من هومصرف بالاختلاف من مديون ملك قوت شهر يساوى قيمته نصباً فاضلاً عن دينه كاف القهستاني وفي الاصلاح لم يقل فاضلاً عن دينه لأن ملك النصاب لا يكون الا كذلك لكن النصاب مائتا درهم مطلقاً وهذه قيده تدبر (ومنقطع الغزارة) الذين بعزوا عن الحقوق بجيش الاسلام لفقرهم فتحمل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذالكبش تقددهم عن الجهد كاف القهستاني (عند أبي يوسف) وفي رواية عن محمد وهو الصحيح وهو المراد في سبيل الله (و) منقطع (الحج عند محمدان كان) المنقطع (فقيراً) فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لافان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير اجيب بأنه فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغيراً للتفير المطلق الحال عن هذا القيد وفي الفتح ولا يشك ان الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم الاتفاق على انه اما يعطى الاصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فنقطع الحاج يعطى اتفاقاً (ومن له مال في وطنه لامعه) وهو المراد من ابن السبيل فكل من يكون مسافراً على الطريق يسمى ابن السبيل كايسمى ابن الفقير للقديركافي المبسوط الاولى ان يستقرض ان قدر عليه للإداه في بلده والحق بذلك من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يلزم ان يتصدق بما فضل في بيته عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا بعزم كافي الفتح (ويجوز دفعها) اي الزكاة (الى كلهم) اي الى جميع الاصناف السبعة (والى بعضهم) ولو شخص واحد من اي صنف كان عندنا لان المراد من الآية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لتعيين الدفع لهم كافية المعتبرات وبهذا ظهر خال عباره الكثرا لانه قال فيدفع الى كلهم او الى صنف تدبر وقال الشافعى لا يجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من كل صنف لان الاصناف بحرف اللام

(ومن له مال في وطنه لامعه) هو المراد بابن السبيل فهو يعني رقبة فقير جداً فعليه الزكاة لا الاداء وله اخذ الزكاة وفي المية لوله ما يكفيه لوطنه لا يجوز الدفع اليه وكذا لو كان كسوياً على ماروى عن اصحابنا كما نقله الكرمانى وال الاولى ان يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بكافضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز (ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم) ولو واحداً من اي صنف كان خلافاً للشافعى

للاستهقاق واقل الجم تلاتة وان كان على باللام لان الجنس هنا غير ممكن فيه الاستغراق فتيق الجماعة على حالها قلنا سحقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلى الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك والاستهقاق وقد يكون عبرا بخواص التركيب اضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة تصدق الى الاصناف العام كل منها الشامل لكل فرد بمعنى انهم اجمعون اخص بها كلها وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة تنقسم على افراد كل صنف غير انها استعمال ذلك فلزم اقل الجم منه بل ان الصدقات كلها للجميع اعم من كون كل صدقة صدقة لكل فرد لو امكن او كل صدقة جزئية لطائفة اول واحد كافى القسم وقال سدر الشرىعة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجم ولا يمكن جملها على المبود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجماعة كما في قوله تعالى لا يحصل لك النساء من بعد وهذا لا يراد العهد لانه لا قرينة للعهد في الآية والاستغراق لانه لو اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا تجتمع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد انتهى واعتراض صاحب القراءة فقال لا يجب ان يحمل منه على الاستغراق الحقيق بل على الاستغراق المرف على طريقة جم الامير الصاغة اي صاغة بذلك وعدم كونه في وسع احد غير مسلم انتهى اقول ان تقدير الكلام ان جميع الصدقات التي في البلد تجتمع الفقراء فيه ايضا فلزم هذا المحدود خصوصا في البلد الكبير تبر (لاندفع) الزكاة (بناء مسجد) لان التبر شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القنطرات واصلاح الطرق وكرى الانهار والسبح والجهاد وكل مالا تملك فيه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى فقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب المزكي والفقير ولا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالاب والوصى ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كافي المحيط ولو اكل من في عياله ناويا للزكاة او الفطرة جاز عند ابي يوسف خلافا لحمد عليه الفتوى كافى القىهستانى (او تكتفى ميت) لعدم التبر (او قضاء دينه) اي الميت الفقير بأمره او بغير امره لان قضاة دين النير لا يقتضي التبر منه بخلاف دين الحى بأمره ان كان فقيرا كأنه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة (او ابن قن ينتق) اي لا يشتري بها ربة تعتق لان دام التبر (ولا) تدفع (الى ذوى) قوله عليه الصلاة والسلام لعذرا زعى الله تعالى عنه خذ عمن أغياهم وردها في فقرائهم وضمير الجم للمسلمين لوجوب الزكوة عليهم ولا يلزم زيادة على النص وهو قوله تعالى ائما الصدقات للفقراء بخبر الواحد لأن هذا الحديث مشهور

(لاندفع لبناء مسجد او تكتفى
ميت او قضاء دينه) اي الميت
الفقير ولو بأمره (او ابن
قن ينتق) لعدم التبر
وهو الركن قالوا والحلية ان
يتصدق على الفقير ثم بأمره
يعلم هذه الاشياء تكون لوب
المال ثواب الزكاة والفقير ثواب
هذا التبر ذكره في البحر
وهل له ان يختلف امره لم
أره والظاهرنعم (ولا) تدفع
(الى ذوى) لحديث معاذ

(إلى غنى يملك النصاب) فاضلا عن حاجته الأصلية حتى لو ملك كتاباً تساوى نصاباً لكنه يحتاج للتدريس والصحيح يجوز صرف الزكاة إليه وكذا لو كان له كسوة الشفاء ولا يحتاجها الصيف أو له حوانين وغلوتها لاتكفيه وعنده طعام شهر ولواكثر لا وقال بعضهم يجوز وإن كان عنده طعام سنة قاله البهنسى وغيره المراد بالمعنى أى غير العامل والمكاتب وابن السبيل كامن ولا يرد ما في الاختيار أن المعنى ثلاثة صحيح كاسب قادر على وملك النصاب موجب للفطرة والاضحية لا الزكاة وملك النصاب موجب للكل وقد جاز الصرف إلى الأول بالخلاف وإنما أنه لصرف ناوية لسلطان زماننا لم تسقط وقيل تسقط وصح لانه فقير حققة والختار الأعادة ذكره القهستاني وقدمنا عن التجييس وغيره إن المعنى به سقوطها في أموال الظاهرة دون الباطنة فلم يحفظ (من أى مال كان) يشمل ما لو كان له أربعون شاة لتساوي نصاباً وقيل تحمل

ولئن كان خبراً واحداً فالعلم خص منه الحري الفقير بالاجماع مستندين بقوله تعالى إنما ينهمكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين فجاز تخصيصه بعد بخوب الواحد كاحق في موضعه وكذا لا يصرف إلى المرتد وينبغي أن لا يصرف إلى من لا يكفر من المبتدةة كافي القهستاني وقال زفر الإسلام ليس بشرط (وصح غيرها) من قبيل الاستخدام أى غير الزكاة من الفطرة والكافرة والنذر والتطوع إلى الذي وقل الشافعى لا يجوز وهو رواية عن أبي يوسف ولو قال وغير العشر والخارج لكن أولى لأنهما لا يدفعان إليه أيضاً تدبر (ولا) تدفع (إلى غنى) خلافاً للشافعى في أغنية الغزاة إذا لم يكن لهم شيء في الديوان ولم يأخذوا من الغنى (يملك نصاباً من أى مال كان) سواء كان من النقود أو السوامى أو المروض وهو فاضل عن حواجه الأصلية كالدين في النقود والاحتياج في الاستعمال في اسر المعاش في غيرها بلا اشتراط النساء حتى لو كان له كتاب مكرر يحسب أحدهما من النصاب ولو كان له داران يسكن في أحدهما ولا يسكن في الآخر تغير قيمة الثانية سواء يؤجرها أولاً وقال محمد إن كان يصرف أجرتها إلى قوته وقت عياله لا يعتبر قيمتها كافية في العناية وابن الملك والظاهر إن من ملك نصاب ساعة كخمس من الأجل لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى مائة درهم أو لا كافية للجزر والمنع لكن ليس الأمر كذلك لأن قول العناية سواء كان إلى آخره مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من المروض أو السوامى لما كان المروض ليس نصاباً الاماتبلغ قيمتها مائة درهم وقد قال المرغيني إذا كان له خمس من الأجل ساعة قيمتها أقل من مائة درهم تحمل له الزكاة وتحجب عليه شاة وفي الجواهرة المعنى هو من يملك نصاباً من النقدين أو ما يقتضيه نصاب وفي القهستاني الفقير من له دون النصاب أى غير ما يبلغ نصاباً قدر مائة درهم أو قيمتها وبهذا ظهر أن المعتبر نصاب النقدين من أى مال كان بلغ نصاباً من جنسه أو لم يبلغه كافية في نظم الوهابية وشرحه وفي شرحه لابن الشحنة وفي السراج الوهابي وقد نص على اعتبار القيمة في أكثر المعتبرات لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحمل الصدقة لغنى قيل وما المعنى بارسول الله قال له ما تادرهم والعجب أن صاحب الجزر ذكر في الأشباء خلافه فليتأمل وفي الحديث المعنى ثلاثة أنواع غنى يجب الزكاة وهو من يملك نصاب حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو من يملك ما يبلغ قيمة نصاب وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له وقت يومه وما ي Stereo عورته (وعبه) أى المعنى لأن الملك يقع لموالاه وكذا للهدر وام الولد والمراد بالعبد الغير المدبور المستغرق لما في يده ورقبته ولو كان جاز دفعها عند الإمام خلافاً له الزكاة وتلزمها الزكاة وأعتمده الشرط بلا لى وقد نلخصته فيما علقته على التنوير فراجعه (و) لاتدفع إلى (عبه) المعنى

لهم (و طفله) لانه يدعنيا بفناه ايده عمرها ولا يخفى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقر (بخلاف ولد الكبار) وان كانت نفقته على الاب الفقير لانه لا يهد غنى بفناه (واسأله ان كانا فقيرين) فيجوز الدفع لهما وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يجوز دفعها الى امرأة الفقير كابنه (ولا) تدفع (الى هاشمي من آل على او عباس او جعفر او عقيل) بفتح العين (او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملاً عليها) اي على الزكاة قوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصدقات اغاً هي او ساح الناس وانها لا تحل للحمد ولا آل محمد والباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلى وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وفائدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عدمهم من بني هاشم كذرية ابي الهب كاف الجوهرة وهو ظاهر الرواية وروى ابو عصبة عن الامام انه يجوز الدفع لبني هاشم في زمانه لأن لهم في عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم وروى ان الهاشمي يجوز له دفع زكاته الى هاشمي مثله (قيل بخلاف التطوع) يعني اختلقو فيها يعن قيل بعضهم من الصدقات الواجبة كالزكوة والنذر والكفارات واما التطوعات فيجوز صرفها اليهم وفي النهاية نقل عن القافية اما جواز الفعل فبالاجاع وتبعه صاحب المراج واختاره في لحيط مقتضاها وعذاء الى السوادر ومشى عليه الاقطع واختاره في غاية اليسان وكان هو المذهب كاف البحر وجزم به صاحب الدرر ولم يحک خلافاً ولم يشعر به لكن اثبت الشارح الزيلاني الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق في الفتح من جهة الدليل لاطلاقه ولهذا اورد المصنف بضيغة التبرير وعن الامام لا يأس في صرف الكل اليهم وعنده جواز دفع الزكوة اليهم وفي الآثار وعن الامام روایتان وبالجواز تأخذلان الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام وقد سوی صاحب الكافي بين التطوع والوقف وقيده في بعض المعتبرات بما اذا سماهم في الوقف يجوز اما اذا لم يسمهم فلا فانها صدقة واجبة (ومواليهم) اي معتقد بني هاشم (مثلهم) اي مثل بني هاشم في عدم جواز دفعها اليهم لقوله عليه الصلاة والسلام موالي القوم منهم (ولا يدفع) المذكر زكته (الى اصله وان علا او فرعه وان سفل) سواء كان بالنكاح او السفاح لأن المانع بينهم متصلة فلا يتحقق التلبيك على الكمال (او) الى (زوجته) بالاتفاق (وكذا لا تدفع) المرأة (الى زوجها) ولو معتقدة من باشر او ثلثة عند الامام (خلافاً لهما) لقوله عليه الصلاة والسلام اجران اجر الصدقة واجر الصلاة قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد سأله عن التصدق قلتنا هو محظوظ على النافلة للاشراك

(و) لا (طفله بخلاف ولد الكبار واسأله ان كانا فقيرين) فيجوز الدفع لهما لأنهما لا يهدان غنى بفناه (ولا الى هاشمي من آل على او جعفر او عقيل) اولاً ادب طالب عم الرسول (وعباس او الحارث بن عبد المطلب) جد الرسول واما بنو ابي اهبل فلا كرام لهم اذ لا كرام لا يسم (ولو كان) الهاشمي عوضهم عنها بخمس الخمس (قيل بخلاف التطوع) من الصدقات وغالة الاوقاف اذا سموا بالوقف (ومواليهم مثلهم) اذموى القوم منهم وعن الامام جواز دفع الهاشمي زكته لملته وعنه الجواز في زماننا مطلقاً قال الطحاوي وبه نأخذ واقره القهستاني وغيره الا ان ظاهر الرواية اطلاق النع كاف البحر (ولا يدفع) المذكر زكته (الى اصله وان علا وفرعه وان سفل) سواء كان بنكاح او سفاح ذكره القهستاني (او زوجته) اتفاقاً ولو معتقدة من باشر او ثلثة (وكذا لا تدفع) هي (الى زوجها) عنده (خلافاً لهما

ولا الى عبده او مكتابه

او مدبره او ام وله وكتابه
عبيده المحتقن) اي الذي اعتق
المذكر (بعضه) لتجزى
الاعتقاد عنده (خلافاً لهما)
ولا يجوز دفعه الا لاهل البدع
في المختار ولا لولده من ازواجا
الاذا كان من ذات زوج
المعروف (ولودفع) المذكر
يتحرر (إلى من ظنه مصر فافبان
انه غنى او هاشمي او كافر)
المراد به الذي لا اخر بي
مطلقاً (او ابوه او ابنه اجزأه)
ولا يعيد (خلافاً لابي يوسف
ولابن انه عبده او مكتابه
لا يجوز) فيعيد لعدم انخروج
عن ملكه ولو لم يتحرر او شرك
او تحرى فظن انه ليس
بمحض فلم يجزه اتفاقاً ولم
يختصر بباله انه غنى او فقير
جاز ولا يسترد عنه لو ظهر
انه عبد او عرى وفي الماشي
رواتان ولا يسترد الولد
والغنى وهل يطيب له فيه
خلاف اذا لم يطب قبل
يتصدق وقبل يرد على
المعطى ذكره التهستانى
معزياً للزاهى (وندب
دفع ما يغنى) الفقير (عن
السؤال يومه) صوناعن ذلك
السؤال (وكره دفع نصاب
او اكثاره ثقير غير مديون)
الا اذا تكون ذاعيال لوفرقه
عليهم لا يصيب كل نصاب
(و) كره (نقلها) بتدحيم الحول (إلى بلد آخر الى قريبه

في الشافع (ولا الى عبده او مكتابه او مدبره او ام وله) لأن كسبهم للسيد ولهم حق في كسب مكتابه حتى انه لو تزوج جارية مكتابه لم يجوز كما لو تزوج جارية نفسه كافي الجواهرة (وكذا عبده المحتقن بعضه) لأن بمنزلة المكتاب لوجوبه
تجزى الاعتقاد عندهما فاعتقاد بعضه اعتقاد كلهم فيصير حراً فيجوز الدفع
اليه هذا اذا كان العبد كلهم متعق البعض فلو بين اثنين فاعتقاد احدهما حصته
وهو ممسر واختار الساكت الاستسقاء فللمقت الدفع لأن مكتاب اشربة
وليس للساكت الدفع لأن مكتابه وارثه كان المتعق موسراً واختار الساكت
تضمينه فالساكت الدفع لأنها جنبي عنه وليس للمتعق الدفع اذا اختار استسقاء
لانه مكتابه لمانه بالصمان مخير بين اعتقاد الباقي او الاستسقاء كافي المخ (ولودفع)
المذكر (إلى من ظنه مصر فافبان انه غنى او هاشمي) على الصحيح عند الامام
(او كافر) المراد بالكافر ما كان ذمياً اما لو ظهر حربياً او مسئلاً لا يجوز
كافي الجواهرة والبحر (او ابوه او ابنه اجزأه) عند الطرفين (خلافاً لابي يوسف)
لان خطأ ظهري يقين فصار مكتوباً ثم تبين انه كان نجساً يعيد صلاة
ولهم ما انه اداها باجتها اده فيصح وان اخطأ كالصلة عند اشتباه القبلة
وهذا اذا تحرى اما اذا شئت فلم يتحرر او تحرى فظاهر انه ليس بتصرف لم يجزه ولو علم
انه فقير اجزأه على الصحيح (ولابن انه عبده او مكتابه لا يجوز) لأنهم يخرجون
عن ملکه خروجاً صحيحاً وهذا بالاجاع كافي الاختيار (وندب دفع) مقدار
(ما يغنى) المدفوع اليه (عن السؤال يومه) اي يوم الدفع ولو اطلق لكن
اخصر لأن في ذلك صيانته عن ذل السؤال لكن قيده به لأن الاغماء مطلقاً
مكره (وكره دفع نصاب او اكثار) ولو ترك او اسكنه لكان اخصر لانه
قد حصلت بدونه الكراهة (إلى فقير غير مديون) فان كان عليه دين يجوز
ان يعطيه قدر ما يقضى دينه وزيادة دون مائتين وكذا اذا كان له عيال
فلا يأس بأن يعطي قدر ما لو قسم مادفع اليه تصيب الواحد اقل من النصاب
وفي الفتح والوجه ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عياله وحاجة
آخر كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا تصدقتم
فاغنوهم ولهم قالوا من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوساً ففرقها
فقد قصر في اصر الصدقة (و) كره (نقلها) اي الزكاة بعد تمام الحول
من بلد (إلى بلد آخر) غير البلد الذي فيه المال وان كان المذكر في بلد الملك
في بلد آخر فالمعتبر مكان الملك لاما لا يختلف صفة الفطر حيث يعتبر عنه
محمد مكان المؤدى وهو الاصح خلافاً لابي يوسف (الا) ان ينقلها (إلى قريبه

اى المزكى فلا يذكره لسايقه من الصلة قال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقته وقرباته مخوايج حتى يبدأ بضم قلوا الافضل صرف الصدقة الى اخواته ذكورا او اناثا ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه ثم الى اولادهم نازلين ثم الى اخوه ثم الى ذوى الارحام ثم الى جيوانه ثم الى اهل سكنة ثم الى اهل مصره والمراد من ذوى الارحام بعد ذكر اخوه ذورجم بعد ما ذكر قبله (او) شخص (احوج من اهل بلده) لدفع شدة الحاجة هذا اذا لم يكن فقراء غير البلدة اورع او انفع بتعليم الشرائع وتعلمه والا فلا يذكره ذلومكش مسلم في دار الحرب ستين بامان فعليه الزكاة في ماله يفتقى بادئها الى من يسكن في دار الاسلام وان وجد مصروفًا في دار الحرب (ولا يسأل من له فوت يومه) من الفداء والشهاء ويحوز معه سؤال الجنة والكساء عند الاحتياج

باب صدقة الفطر

من قبل اضافة الحكم الى شرطه كافية حجة الاسلام وهي مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سبيله كما في حج البيت ومناسبتها للزكاة لانها عبادة مالية رالتقديم على الصوم جائز والمقصود هو المضاف اليه الا ان الزكاة ارفع درجة منها اثبوتها بالنص القاطع فقدمت عليها وذكر في المبسوط عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذهى بمن الصوم طبعا كافى الجوهرة والفتر لفظ اسلامي اصطلاح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي الاخلاقة وزنا ومعنى كافى اكثرا الكتب لكن يجوز ان يكون من الفطر بمعنى الافطار لانه تشريك هذا اليوم والصدقة تتعلق به (هي واجبة) وجوب امساك في العمر كالزكاة على الجميع كافي البحر علاوة بان الامر بادئها مطلق عن الوقت فلا يضيق وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا الراد بالوجوب المصطلح عليه عندما وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده قال وافق صدقة الفطر ثلاثة اشياء قبول الصوم والفالح والنجاة من سكرات الموت وعداب القبر وقل الشافعى هي فريضة (على الحرم المسمى) فتحب على المسافر ولا تجحب على العبد بل على سبيله لاجله ولا على الكافر فانه ليس من اهل العبادة (المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية) فيعتبر مازاد على الكفايته ولعله (وان لم يكن) النصاب (ناما) وكدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة ولو كان له دار واحدة يسكنها وفضلت عن سكناه يعتبر الفاضل ان كانت قيمته نصابا وكذا ما يفضل عن الثلاثة من النبات للشتاء والصيف وعن فرسين للشارى وفرس وحجار للغير وعن سخنة واحدة من مصنف من كتب الفقه لاهلها واثنين من التفسير والحديث الواحد من المصاحف

(ولا يسأل) اي لا يحصل له ان يسأل شيئاً (من) الفتوى (من له فوت يومه) بالفعل او بالقول كال صحيح المكتسب الا ان يكون مشغلا بالجهاد او طلب العلم ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقه في سرف او معصية وقال ابو حفص انه لا يصرفها مان لا يصل الى احيانا وان اجزأه والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل ويدو باقاربه ثم جيرائه قيل لا تقبل صدقته وقرباته مخوايج حتى يبدأ بهم والافضل اخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اولادهما ثم اخوه ثم وخلافه ثم اولادهما ثم جيرائه ثم اهل سكنه ثم اهل حربه ثم اهل مصره او قرينته كافى الجوهرة وغيرها

من اضافة الحكم الى شرطه ويقال الفطرة مثل الاخلاقة وزنا ومعنى (هي واجبة) اي واجبة كالوتر وما في المجرد عنه انها سنة معناه وجوبيها ثبت بالسنة (على الحرم المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية) فتحب على مسافر وصبي وبنون ويعتبر مكانه نفسه وكذا لولده ورقيقه عند ابى يوسف وعلى الفتوى (وان لم يكن ناما) لوجوبها بقدرة مكنته والنحو اى يكون باليسرة كاحزرناه في الخزان (وفي الخلاصة)

(وبه) اي النصاب المذكور (تحرم الصدقة) عليه (وتجب الاضحية) ونفقة القريب في ظاهر الرواية وعنده ان غناء الزكاة والاضحية سواء كاف اغنية الذخيرة ج ٢٢٧ (عن نفسه) متعلق بواجية وان لم يضم لمرض او سفر او كبر ومقادها ان

السبب هو الرأس (ولده الصغير الفقير) اي لوفى عياله كا هو المتبرادر فلو زوج صغيرته من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كنافته وملوكه (وعبده) وكذا جاريته (للخدمة ولو) كان العبد (كافرا وكذا مدبره وام ولده) لقيام المؤنة والولاية وكذا لو كان في يد غيره باجرة اوعارة او وديمة اورهن (لا عن زوجته وولده الكبير) لعدم الولاية ولو ادى عنهم بلا ذنب اجزا استحسانا للاذن عادة اي لوكير في عياله والا فلا الا بأمره ذكره القهستاني معزيا للمحيط فليمحظ (ولاعن طفله الغنى) لعدم المؤنة (بل) هي واجبة (من مال الطفل) لأنها مؤنة كالنفقة واطلاق فأفاد جواز اداء وصى الاب او الجد عند عدمهما او وصى القاضى ولو لم يخبر جهها الى او الوصى عنه وجب الاداء بعد بلوغه (والجنون كالمفل) فتجب على الاب ان كان فقيرا وفي ماله ان كان غنيما عند الشهرين وقال محمد لامن ماله وعنده ان الكبير الجنون اذا باغ نجحونا ففطرته على ابيه وان مفقا ثم جن لا (ولاعن مكتبه) ولو بعزم لعدم الولاية ولا عليه لفقره (ولاعن عيده للتجارة) لاثني اذهى تجب عليه لاعن قن لقوله عليه الصلاة والسلام ادوا عن يهونون * اذا امس يقتضى ان يجحب على المخاطب فتجب فطرته على المولى وتجب زكاته عليه ايضا فلزم الذى عند الشافعى تجب الفطرة على العبد ثم يتحمله مولاه فلائتى عنده (ولاعن عبد آيق) لعدم الولاية والمؤنة (الابعد عوده) يعود الولاية والمؤنة (ولاعن عبد او عيده) مشتركة (بين اثنين) عند الامام لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وقال الباقلى ولو اكتفى بالثانية عن الاولى لكن المصنف افرد بالذكر تفصيلا لحل الخلاف

كما هو دأب المؤلفين ففيه خلاف الائمة الثلاثة لأن عندهم يخرج منها للتجارة) لتأديتها الى الثنى (ولاعن آيق الابعد عوده) فإنه يؤدي له فطرة السنة الماضية كما في القهستاني (ولاعن عبد) او امة اتفاقا الاذاتهياً ووجود الوقت في نوبة احدهما (او عيده بين اثنين) فاكثر

وفي الخلاصة لو كانت له كتب ان كانت كتب الطب والجروم والادب يعتبر نصا با ولا يخالف ما في الزكاة لأن في هذه المسألة روایتين فشی في باب الزكاة على رواية وفي باب الفطر على اخرى ولو كانت له دور وحوانیت الغلة وهى لا تکفى عياله فهو من القراء على قول محمد خالقابي يوسف وعلى هذا الكرم والارض ولا يعتبر ما فيته نصاب من قوت شهر بالاخلاف عندنا وقال الشافعى تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله (وبه) اي هذا النصاب (تحرم) على مالكه (الصدقة) اي الزكاة والعشر والفطر وغيرها (وتجب الاضحية) في ظاهر الرواية وكذا تجب عليه نفقة القريب (عن نفسه) متعلق بواجية وان لم يضم لمان لان السبب هو الرأس (ولده الصغير الفقير) فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه ولو كان له آباء فعل كل فطرة كاملة عند ابى يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقيين فعليه صدقة تامة عندهما ولا تجب عليه فطرة ولد ولده في ظاهر الرواية (وعبده للخدمة ولو) كان العبد (كافرا) ماذونا او جانيا عدبا او خطأ وعند الشافعى لا لو كافرا (وكذا مدبره وام ولده) وكذا اذا كان في يد غيره باجرة اوعارة او وديمة او رهن (لا عن زوجته) عطف على نفسه خلاف الشافعى (ولو لد الكبار) ولو في عياله في ظاهر الرواية لكن لو ادى لها ما بغير امرهما جاز ولا يؤدى لغير عياله الاباء كافي المحيط (ولاعن طفله الغنى) لانعدام المؤنة (بل) تجب من (مال الطفل) عند الشهرين استحسانا خلافا لحمد وزفر وهو القباس وعلى هذا الخلاف مالىكم وفي اطلاقه اشاره الى جواز اداء وصى الاب او الجد عند عدمهما او وصى القاضى ولو لم يخبر جهها الى او الوصى عنه وجب الاداء بعد بلوغه (والجنون كالمفل) فتجب على الاب ان كان فقيرا وفي ماله ان كان غنيما عند الشهرين وقال محمد لامن ماله وعنده ان الكبير الجنون اذا باغ نجحونا ففطرته على ابيه وان مفقا ثم جن لا (ولاعن مكتبه) ولو بعزم لعدم الولاية ولا عليه لفقره (ولاعن عيده للتجارة) لاثني اذهى تجب عليه لاعن قن لقوله عليه الصلاة والسلام ادوا عن يهونون * اذا امس يقتضى ان يجحب على المخاطب فتجب فطرته على المولى وتجب زكاته عليه ايضا فلزم الذى عند الشافعى تجب الفطرة على العبد ثم يتحمله مولاه فلائتى عنده (ولاعن عبد آيق) لعدم الولاية والمؤنة (الابعد عوده) يعود الولاية والمؤنة (ولاعن عبد او عيده) مشتركة (بين اثنين) عند الامام لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وقال الباقلى ولو اكتفى بالثانية عن الاولى لكن المصنف افرد بالذكر تفصيلا لحل الخلاف

في القدر المشترك بقدر الملك من الانصباء (وعندما تجب على كل) واحد من الشريkin (فطرة بانحصاره من الرؤس) اي رؤس العيد (دون الاشخاص) يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلاثة فكذا ولا يجب عن الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين وعلى هذا وهذا بناء على انهما يربان قسمة الرقيق والامام لا يراها وقيل لا يجب عليهم بالاجاع والتحريم انه على الخلاف كاف الكاف (ولوبيع عبد بخيار) والمراد بالخيار خيار الشرط لان البيع لورد بخيار عيب اوريؤية قبل القبض ففطرته على البائع اتفاقا وان رد بعد القبض فعل المشتري (فعل من يتقرر الملك له) اي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد البيع بشرط الخيار لا حدهما او لهمما واذامر يوم الفطر والخيار باق يجب على من يصير المبدل فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع عندنا وبعد زفر على من له الخيار وعند الشافعى على من له الملك كالنفقة ولو كان البيع بما لم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقة وان لم يقبضه حتى هلك عند البائع لم يجب على واحد منها اتفاقا (و يجب) انسطرة (بطلوع) اي بعد طلوع (في يوم الفطر) اي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر تعلق وجوب الاداء بالشرط لاتعلقه بالسبب لان الفطر شرط والرأس سبب والمعنى وقت الوجوب ثبت بطلوع الفجر وقال الشافعى بفروع الشمس في اليوم الاخير من رمضان (فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب) فطرته عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الاداء (وضع تقديمها) على يوم الفطر لوجود السبب وهو رأس عيونه ويل عليه والوقت شرط وجوب الاداء والتجليل بعد سبب الوجوب جائز كافي الزكاة (بالفارق بين مدة ومرة) ولو عشر سنين او اكثر هنا هو الجميع اختار كافى اكثرا المعتبرات وقيل سنة او ستين على الجميع كافى المضررات وقيل جازان تؤدى في رمضان وعليه القوى كافى الظهيرية وقيل في نصفه وقيل لا يجوز الا في العشر الاخير وقيل بيوم او يومين و قال الحسن لا يجوز تجليها اصلا كالاضحية (وندب اخراجها قبل صلاة العيد) بعد الطلوع لقوله عليه الصلاة والسلام من اداها قبل الصلاة فهو صدقه مقبولة وان اداها بعد ساعتها صدقة من الصدقات ويجب دفع فطرة كل شخص الى مسكن واحد حتى لو فرق بين اثنين او اكثر لم يجز خلافا للكرسي و قال في المتع وهو المذهب والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكن واحد ولكن شرط عدد الوصول الى النصاب (ولا تسقط صدقة الفطر (ياتاخير) ولا يكره التأخير وان طال وكان مؤديا لاقاضيا لكن فيه اساءة وعن الحسن تسقط بعض يوم الفطر وعنه بصلة العيد (وهي) اي صدقة الفطر (تصف صاع كافى القر تائى وهل وجوبا على التزاحى او الفور روايتان من جعيلان وانهما ارججهما (وهي نصف صاع (من بر)

تسعة تجب عندما في
الثانية فقط ولو جاءت الامة
بولد فادعاه فعل كل منها
له صدقة تامة عند ابى يوسف
كما لو كان احداها ميتا او
مسرا (ولوبيع عبد بخيار
فعلى من يتقرر الملك له) وكذا
زكاة التجارة ذكره الزيلى
(و يجب) ادائها (بطلوع فجر
يوم الفطر فن ما قبله او
اسلم او ولد بعده لا يجب)
فطرته (وضع تقديمها)
على يوم الفطر ولو قيل
الشهر لادائه بعد تقرر
السبب وهو رأس عيونه
وبلي عليه (بلا فرق بين
مدة ومرة) كما في ظاهر
الرواية كما في الاولى
وفي الهدایة وغيرها انه
ال صحيح ونحو اقوال اخر
رابتها ما قاله خلف بن
ايوب انه مشروط بدخول
رمضان وفي الثانية وهو
ال صحيح وزاد في الظهيرية
وهو اختيار ابن الفضل
وعليه القوى واتباع الهدایة
اولى كذا في النهر (وندب
اخراجها قبل صلاة العيد)
اغنامه عن السؤال (ولا تسقط
باتاخير) ولا بهلاك المال
ولا يكره التأخير وان طال
كما في التزاحنة لكن فيه اساءة
كافى القر تائى وهل وجوبا على التزاحى او الفور روايتان من جعيلان وانهما ارججهما (وهي نصف صاع (من بر)

من براودقيه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعند هما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام) عليه الفتوى كافى البرهان والحقائق (والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعربي من نحو عدس او ج) انا قدر بما لتساويمها كيلا وزننا وفائدته القهستانى انه اقل من البرفكياله اكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير اشار اليه المصنف انتهى حفظ ٢٢٩

(وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث طل) اى بطل اهل المدينة وهو ثلاثةون استارا والستار بكسر المهمزة ستة دراهم ونصف ذكره الشرب لالى وغيره فلا خلاف حينئذ ان الصاع الف واربعون درهما فليحفظ وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما في القهستانى عن القرن تاشى وهذا كله اذا صرفه بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن ففاته بقوله (ولدفع) بالوزن (منوى برصع خلافا للحمد) لان الوزن هو المعتبر في الصاع واما عند محمد فلا يجوز الا كيلا ثم في ذكر الصاع والمن اشعار بعدم جواز الاباحة في الفطرة كافى صوم الحانية وذكر الزاهى جوازه عند الشيفين خلافا للحمد (ودفع البر فى مكان تشتري به) اى بالبر (الاشياء فيه افضل) لانه بعد

من براودقيه او صاع من البر اما دقيق الشعير او صاع من فكالشعير وال الاولى ان يراعى فيما القدر والقيمة (او صاع من تمر او شعير) لقوله عليه الصلاة والسلام ادعون كل حرو عبد صغير او كير نصف صاع من برا او صاع من تمر او صاع من شعير وهذا بحسب على الشافعى فانه قال في التكلصاع (والزبيب كالبر) وهو رواية الجامع الصغير اذ كله يؤكل كبير (وعند هما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام) لانه يشبه القر من حيث المقصود وهو التفكك قيل والفتوى على قولهما لكن الاولى ان يراعى فيه القدر والقيمة (والصاع) عند الطرفين (مايسع ثمانية ارطال بالعربي) كل رطل عشرون استارا وهو ستة دراهم ونصف فيكون الفا واربعين درهما و كان ذلك الصاع قد فقد فاخرجه الحجاج والعراق علم صاع كافى النهاية (من نحو عدس او ج) بفتح الميم وتشديد الجيم الماش وان عدروه بهما لعدم التفاوت بين حباتهما تخللا واكتنزا واما الفوات صفراء وعظماء فلا دخل له في التقدير وزنا كافى الاصلاح (وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث طل) بطل اهل المدينة وهو ثلاثةون استارا وهو قول الشافعى (ولدفع منوى برصع) يعني يجوز اعطاء نصف صاع وزنا لان الصاع مقدر بالوزن وهذه رواية ابى يوسف عن الامام (خلافا للحمد) في رواية رواها ابن رستم عنه لان الآثار جاءت بالصاع هو اسم المكيل كافى الاصلاح (ودفع البر فى مكان تشتري به) اى بالبر (الاشياء فيه افضل) لانه بعد عن الخلاف اذى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى (وعند ابى يوسف الدراء افضل) من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير واجعل بها والدقيق افضل من البر قال محمد بن سلة ان كان في زمان الشدة فالاداء من الحنطة او دقيقه افضل وفي زمان السعة الدراء افضل وفي الظهيرية ان الفتوى على ان القيمة افضل لكن لا خلاف بين النقيتين في الحقيقة لانهما نظرا لما هو اكثرا نفعا ودفع لحاجة والله تعالى اعلم

٥- كتاب الصوم

قدمه على كتاب الحج لانه منه نزلة البسيط من المركب من حيث انه عبادة بدنية محضة والحج عبادة بدنية ومالية والبساط قبل المركب هذه اثاث اركان الاسلام بعد لا اله الا الله محمد رسول الله شرعا وتعالى لقوانين اعظمها

العين افضل فلا خلاف حينئذ في الحقيقة فليختنى وجاز دفع صدقة واحد جمع وجمع لواحد على المذهب كما حرم ناه في الخزان وقيل لا يبني ان يوزع وقيل لا يأس به وقيل يكره والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد كافى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كائنه القرن تاشى عن القرن تاشى حفظ خاتمه واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام والوتر والاضحية وال عمرة وخدمة المرأة لزوجها كافى البحر الاخر والله عالم حفظ كتاب الصوم

(هو) لغة الامساك مطلقاً وشرعاً (ترك الاكل والشرب والوطىٰ) اي كف النفس عن هذه الافعال قصداً فلابيشكل ماضل ناسياً كاظن والمراد بالوطىٰ الكامل فلايشكل وطىٰ ميتة او بهيمة حيوان ٢٣٠ بلا إنزال كاف النظم على ان

التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور اذ هي مفسدات الصوم ذكره القهسي (من الفجر الى الغروب) اي زمان غيبة عام حرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق وفي الحديث اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم اي اذا وجد الظلمة حسماً في جهته فقد دخل وقت الفطر او صار مفطراً حسماً وات بالامر بصورة الخبر ترغيباً في تعجيل الافطار (مع نية من اهله وهو) اي اهله (مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس) بالانقطاع وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب اداء النية والخلو عمانياته او يفسده وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلاً او نهاراً وحكمه سقوط الواجب وينبئ ثوابه لوصوماً لازماً والا فالثاني زاد بالكم والعلم بالوجوب والكون في دار الاسلام لأن الحرم لو اسلم معموله يعلم بفرضيته ثم علم باخبار عدل او عدم

كونه موحاً لشيئين احدهما عن الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين والسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولها قيل اذا جاءت النفس شبت جميع الاعضاء واذا شبت جامت كلها * ومنها كونه موجباً للرجحة والعلف على المساكين لذوق ألم الجوع فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فيسارع الى رجتهم والرجحة حقيقتها في حق الانسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليهم فيقال بذلك ماعند الله من حسن الجزاء * ومنها كونه موافقة القراءة بتحمل ما يتحملون احساناً وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى كافي الفتح لكن في الاخرين كلام لا نهاماً في حق الفتن فقط امامي حق الفقير فلا فلو اقتصر على الاول لكان اول تأمل «والصوم في اللغة الامساك مطلع على الكلام وغيره ثم جعل عبارة عن هذه العبادة ومنه صام القراء اذا لم يختلف قال النافعه خيل صيام وخيل غير صائمة * تجنب العجاج وأخرى تلك الجماعة

اي مسكة عن العلف او غير مسكة في الشرعية (هو ترك الاكل) وما في حكمه فلا يرد ما وصل الى الدماغ فإنه مفطر لأن المراد داخل شيء بطنه ما كولا او لا فاؤصل الى الدماغ وصل الى الجوف ملاآن بين الدماغ والجوف منه (والشرب) بالحركات (والوطىٰ) اي كف النفس عن هذه الافعال قصداً فلابيشكل باغفال نسياناً لان فعل الناس ليس يعتبر شرعاً والمراد بالوطىٰ الكامل فلايشكل بوطىٰ ميتة او بهيمة بلا إنزال على ان التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور اذ هي مفسدات الصوم كما في القهسي وكمذا لا يشكل بالحائض والنفاس لان دام شرطه وهو الطهارة عنها لكن لو قال امساك عن دحال شيء عدا في بطنه او ماله حكم الباطن لكان اوضع وذلك الامساك ركتبه (من الفجر) اي اول زمان الصبح الصادق عند جهور الماء وقيل انتشاره لكن الاول احوط (الى الغروب) الحسي بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا لحقيقة لانه لا يمكن تحقيقه الالافراد (مع نية من اهله) احتراز عن نية من ليس باهل للصوم كالحائض والنفاس ونحوهما وهي شرط الصحة الاداء ليتميز بها العبادة عن العادة واراد بعية النية معية الوجود لامعنة الاستقرار كافي شرح الجمع (وهو) اي الاهل (مسلم) احتراز عن الكافر (عاقل) احتراز عن الجنون (ظاهر من حيض ونفاس) بالانقطاع فيصح صوم الجنب لكن قال في المنع ولا يتشرط العقل والاقامة للصحة لأن من نوع الصوم من الليل ثم من في النهار او نحي عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني لعدم

يقضي ماضى ولو ظهرت الحائض في وقت النية فوت لم تكن صائمة لافرضاً ولا نفلاً لوجود المتأخر اول (النية) الوقت وهو لا يحيى كذا في الجوهرة ولا يحيى ان النفاس كذلك

النية لانها من المجنون والمفهوى عليه لا يتصور لامد اهلية الاداء واما البراغ
فليس من شرط الصحة لتحققه من الصبي العاائق وبهذا يناب عليه وفي الفتح
ويينبغي ان يزداد في الشروط الالم بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان الحرب
اذا اسل في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى
(صوم) شهر (رمضان) فان الجموع علم في ثلاثة اشهر شهر رمضان شهر
ربع الاول شهر رباع الآخر ورمضان يحول على الحذف للتحفيظ وذلك
لانه لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بعنزة انسان زيد ولا ينفي قبحه
ولهذا كثر في كلام المرء شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على
الاضافة كما في التلويع والسر في قبحه عدم الاستعمال والا فهو من قبيل اضافة
العام الى الاشخاص وهي جائزة تدبر وهي مشتق من رعى اذا احرق لان الذنب
تحترق فيه (فرضية) لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انقد
الاجاع ولهذا يكفر جاحدة كاف الهدایة وانما لم يقل للاجاع كاف لانه لما اتجه
عليه ان يقال انه عام خص منه البعض وهو الذي لم يجز عليه قلم التكليف من الصبي
والمحنون فيكون دليلاً فلننا قاصراً عن افاده الفرضية القطعية تداركه بقوله

(و) الصوم اقسام ستة
(صوم رمضان فريضة على
كل مسلم) ومسلة (مكلف

وعلى فرضيته انقد الاجاع تأمل (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر
والصبي والمحنون المستغرق جمع الشهر بالاتفاق اعلم ان شرطه ثلاثة انواع
شرط وجوبه كلام الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه كالصحة
والاقامة وشرط صحة ادائه وقد مر بيانه آنفاً وسبب وجوبه شهود جزء من
الشهر ليلاً او نهاراً وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلة
في الاوقات بل اشد لخلل زمان لا يصلح للصوم اصلاً وهو الليل ولا تناهى بين
جمع السفين فشهود جزء من الشهر سبب لكته وكل يوم سبب لصومه غالباً الا مر
انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره وحكمه
سقوط الواجب وقيل ثوابه ان كان صوماً لازماً والفالثانى كافى الفتح و قال
المولى ابن كمال الوزير ان السبب الجزء الاول في كل يوم لاكته والإيلام ان
يجب صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والالوجب صوم يوم يلغ فيه
الصبي ولا وجبه لان يكون الشهر سبيباً باعتبار جزءه الاول او باعتبار جزءه
المطلق اذ يلزم على الاول ان لا يجب صوم ما يبقى على من يبلغ في اثناء الشهر ويلزم
على الثاني ان يجب صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى ما قول فيه كلام لان
السبب شهود جزء من الشهر لا محالة لكن عدم وجوب صوم الكل في تلك
الصورة لعدم وجдан الشرط وهو البلوغ لامد وجدان السبب فإذا بان
في اثناء الشهر وجوب صوم ما يبقى لوجود الشرط ولا يجب صوم ما مضى لعدمه

اداءقضاء) لقوله تعالى فعده من ايام اخر (وصوم المندور) المعنون فيه (والكافارة) بانواعها (واجب) لدخول الخصوص في دليل الاول و عدم انعقاد الاجاع على فرضية الشافعى ٢٣٢ . ومن عده فرضية اراد الفرض علا

لا اعتقادا ولذا لا يكفي
جاحده قاله البهنسى تبعا
لابن الکمال (وغير ذلك
نقل) اى زائد على الفرض
بنوعيه فنه مسنون كصوم
عاشراء مع الناس و مندوب
صوم الايام البعض من
كل شهر (وصوم العيدين
وايام التشريق حرام) اى
مکروه تحريمها وصوم
عاشراء وحده والتیروز
والمهرجان مکروه تزیتها
(ويحوز) اى يصح (اداء)
صوم (شهر رمضان) فان
المجموع علم حذف جزءه
للشهرة ذكره الکرماني
وغيره (والنذر المعین بنية
من الليل والى ما قبل نصف
النهار) الشرعی (لا عنده)
اى عند نصف النهار وهو
الضحوة الکبری (في الاصح)
اعتبارا الاکثروا الافضل ان
ينوى مقارنا للصلوة كافي التحفة
وافاد لزوم تجدها لكل يوم
وذا بلا خلاف في جميع
الصيامات سوى رمضان
عند زفر ولو نوى بعد
الغروب ثم رفض قبيل
الصلوة صار قضاء لا لو نوى
الفرض ليلا ثم النفل بعد
الفجر ولو نوى الامساك في

تدبر (اداء) لقوله تعالى فعن شهد منكم الشهر فليصمه (وقضاء) لقوله تعالى فعده
من ايام اخر و يجب القضاء بما يجب به الاداء (وصوم المندور) معينا كما اذ قال لله
على ان اصوم يوم الخميس مثلا او غير معين كقوله لله على ان اصوم يوماثلاوسیبه
المندر ولذا لو نذر صوم شهر بيته فصام شهرا قبله عنه اجزأه لانه تجيئ بعد
وجود السبب ويلفو التبيين (والكافارة) لظهور او قتل او عين او جزاء ضد
او فدية الاذى في الاحرام والسبب الحث والقتل (واجب) لم ينعقد الاجاع
على فرضية واحد منها بل على وجوبه اي ثبوته علا لاعلامها ولهذا لا يکفر
جاحده كافي الاصلاح لكن في الفتح الاظهر انهما فرض للاجاع على لزومها
ونص في البدائع على فرضية المندور وفي الموارب وفرض صوم الكفارات وكذا
صوم المندور في الاظهار وفي التبيين الكفاراة فرض والنذر واجب وقال يعقوب
پاشا وقول ابن مالك في شرحه ولو قال وصوم رمضان والنذر فرض وصوم
الکفارات واجب لكن اولى ليس بتام لانه لا فرق بين صوم المندر وصوم الكفاراة
في الوجبة او الفرضية كالماتي انتهى على انها يخالف ما في شرحه للمجمع
تدبر هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهدایة وغيرها (وغير ذلك نقل)
يعنى الزائد وهو اعم من السنة كصوم عاشراء من الناس و مندوب كصوم ثلاثة
من كل شهر ويسحب كونها الايام البعض ولم يذكر المکروه تزها وهو صوم
عاشراء متفردا ونحوه كاسنین ان شاء الله تعالى (وصوم العيدين وايام التشريق
حرام) لورود النهي عن الصيام في هذه الايام (ويحوز) اى يصح (اداء رمضان
والنذر المعین بنية) واقعه (من الليل والى ما قبل نصف النهار) والنهار الشرعی
من الصبح الى المغرب فبتصرفه الضحوة الکبری كافي اکثر الكتب لكن الغوى
كذلك كما في دیوان الادب فحينئذ لابد ان تكون النية موجودة في اکثر النهار ولو قال
في الليل واليوم قبل نصفه لكن اولى لان الشرط وجودها في احد الوقتين
لا يبداها من احدها وانتهاها في الآخر كافي الاصلاح وعند الشافعی
لابد من التبیت (لا عنده) اى نصف النهار (في الاصح) غلو نوى عند الضحوة
او بعدها لم يصح على الصحيح لان الشرط عندنا اقتران النية باکثر وقت الاداء
لقيام الاکثر مقام الكل والافضل ان ينوى مقارنا للصلوة كافي التحفة وهذا
خاص بالصوم لكونه رکنا واحدا بخلاف الحج واصلاة فلا يجوز بنية في اکثرها
بل لابد من اقترانها بالقد على ادائها ولا فرق بين المسافر والمقيم من اشتراط
الصوم بالية وجوائزها قبل نصف النهار خلافا لزفر فانه قال بعد اشتراطه
بها في حق المقام و عدم جوازها الامن الليل في حق المسافر (و) يصح
اداؤها (بطلق النية) وهو انه تتعرض لذات الصوم دون الصفة كنوبية

بعض اليوم فليس بصائم بالاجاع نعم بصوم ساعة يختت اتفقا وكذا كل البعض اسم الكل كالماء (الصوم)
ولو لم ينوى صوما ولا قطرا وهو يعلم انه رمضان فليس بصائم على الاظهر (و) يصح (بطلق النية)

ونية النفل) اعدم المزاحم (و) يصح (صوم ٢٣٣) رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم) لماقلنا وكذا لو صام

الصوم فان مراده بطلاق النية نية مطلق الصوم من غير تقيد بكونه نفلا او فرضا وليس المراد ان الصوم يصح بآلية المطلقة من حيث ابهانية وهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولو قال بنية المطلق لكن اولى وبهذا اندفع ما قاله القهستاني من انه يصح صومه بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة آلية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها على ما في بعض النسخ مالا ينبغي تدبر ويشترط لكل يوم نية عندنا خلافا لمالك (ونية النفل) وقال مالك والشافعى لا يصح اداء رمضان الابنية على العينين كافى الصلاة ولما اما فى آلية المطلقة فلان رمضان متدين للفرض لا يسع غيره والاطلاق في المتدين تعين كأنادى زيد المنفرد في الدار بيا انسان فان فيه تبيين الاله وأما في نية النفل فلان وصفه بالنفل خطأ فيبطل وبقى الاطلاق وهو تعين ولو صام مقيم على غير رمضان لجهله به فواقه فهو عنه (و) يؤدى (صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم) يعني يصح اداء رمضان اذا نوى ان يكون عن واجب آخر عليه نحو كفارة قتل غير العمد او ظهار (لا) يؤدى (النذر المعين) بنية واجب آخر (بل) يقع الاداء (عمانواه) كان النفل لا يؤدى بنية واجب آخر بل يقع عمانوى هذا ان نوى بالليل لانه لونى بعدما أصبح في يوم التعين عن واجب آخر يكون عن ندره سواء كان مسافرا او مقاما صحىحا او مريضا والفرق بينهما ان التعين انما جعل بولاية السادر وله حق ابطال صلاحية ماله وهو النفل لاما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان متدين بتعين الشارع (ولونى المريض او المسافر فيه)

اي في رمضان (واجب آخر) كالقضاء وكفارة القتل والظهار (وقد) صومه (عمانوى) هذه التسوية بين المريض والمسافر على روایة الحسن عن الامام لكن فرق بينهما شمس الامة وفخر الاسلام فياصو ليهمما ووجهه ان ابا حاتمة الفطريه عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو وال الصحيح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة في حقه تتعلق بعجز باطن قام السفر ظاهرا مقامه وهو موجود وفي الايضاح ان هذا الفرق ليس ب الصحيح وال الصحيح انهمما متساويان وهو اختيار الكرخي وصاحب الهدایة وغيرهماواكثر عشائين بخارى وبه اخذ المصنف لأن رخصته متعلقة بخوف ازيداد المرض لحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق

الرخصة لعجز مقدر (وعندما) يقع (عن رمضان) لأن الرخصة كيلا تلزم المذكور مشقة فإذا تحملها التحقق بغير المذكور ووجهه قول الامام انهمما شفلا الوقت بالاهم لتحققه للحال وتغييرهما في صوم رمضان الى ادراك العدة من الايام الاخر ولو اطلق المسافر النية فالاصح انه يقع عن رمضان على جميع الروايات كالمريض (والنفل كذلك) وفي القهستاني عدم الاطلاق لانه قال وشرط القضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد ان يبت تدر (يجوز

لونى واجبا آخر وفي الشرنبلالية (مجموع ٣٠٦) عن البرهان انه الاصح وصححة الاكل وغيره وفي الفتح انه يقع عمانواه المسافر من الواجب في روایة واحدة عن ابي حنيفة وقلاب عن رمضان مطلقا وان نوى واجبا آخر انتهى فليحفظ (والنفل كله يجوز

بنية قبل نصف النهار) بالإتفاق (والقضاء والنذر المطلق والكافارات لاتصح الابنية معينة من الليل) لسر المقارنة بطلوغ الفجر والأصل ان كل صوم لزم الذمة بلا وقت **٢٣٤** معلوم لم تخزنته الامن الليل فلونوى

من الليل كان تطوعا و تمامه مستحب ولا قضاء بافطاره وفيه اشارة الى ان في صوم المعين من رمضان والنذر والليل لم يشترط التبييت والتبين كناس والاهلو نوى الكفارية والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منها بل هو متغلب كما قال محمد وقال ابي يوسف انه قاض كاف في الزا هدى (وثبت بروؤية هلاله) اى بسبب رؤؤية هلاله (او بعد) من (شعبان ثلاثين) يوما ولا يصوم يوم الشك (جويم الثلاثين) من شعبان وان لم يكن ثمة علة لجواز تحقق الرؤؤية في بلدة اخرى بناء على عدم اختلاف المطالع ذكره العيني في شرح الجمجم وبه اندفع كلام القهستاني وغيره (الاططوعا) بلا كراهة (وهو) اى صومه (احب) اتفاقا (ان) صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر او (وافق صوما يعتاده والا) يوافق (فيصوم اخوات) وهو كل من علم كيفية نيته وهي

ان ينوى الطوع على سبيل الجزم ولا يخطر بالله انه ان كان من رمضان فنه (ويفطر غيرهم) نفياته (وقبل) الشئ اي حديث لا يقصد رمضان صوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا يصل له ذكره لأن ابا يوسف افتى الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوم لما روى ان النبي عليه السلام انه قال اصحاب يوم الشك مفترين متلومنين اى غير آكلين ولا صائمين قبل الافضل الفطر بالاجاع

(وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا) يكره (ان نوى ان كان) من (رمضان فمه والافعن نقل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان بيت) انه منه (والا) يثبت (فانوى ان جزم) في نيته (و) يصح عن (نقل ان ردد) في وصف الصوم (وان) ردد في اصل النية بان (قال ان كان) الفد من (رمضان فاما صائم عنه والافلا) اصوم (لا يصح) اصلا (ولو) وصلية (بيت رمضانياته ولا يصيير صائما) كاللونى انه ان لم يجد غداء فهو صائم وابدا فرع (لوقال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية قيل يصح استحسانا وقيل ان اراد التعليق فلا والا فنעם ذكره الزاهدى (واذا كان بالسماء علة) تمنع الرؤية (قبل) الحاكم وكذا اهل بلدة لا حاكم فيها (في هلال رمضان خبر عدل) او مستور في الاصح لفاسق خلافا للطحاوى (ولو عبدا او اوثنى او محدودا في قذف تاب) لان قول الفاسق في الديانات غير مقبولة واما مستور الحال فمن الامام قوله وصححة البازى وهو غير ظاهر الرواية وفي الخاتمة تقبل شهادة الواحد على الواحد اطلق المصنف القبول ولم يقيد بتفسير المرثية وقال في النهاية كان الشيخ

وقيل الصوم واجموا على انه لا يأثم بالفطر اما في الصوم فقيل يكره ويأثم وقيل لا يأثم (وكره صومه) اي صوم يوم الشك ناويا (عن رمضان) لتشبيه باهل الكتاب (او عن واجب آخر) لكن الثاني في الكراهة دون الاول لعدم التشبيه باهل الكتاب (وكذا) يكره (ان نوى) متربدا بأنه (ان كان) يوم الشك (رمضان فمه والافعن نقل او عن واجب آخر) اما في صورة ترديده بين رمضان ونقل فلانه ناول للفرض من وجه واما في صورة ترديده بين رمضان وواجب آخر فترديده بين مكروهين هذا اذا كان مقينا وان كان مسافرا يقع عن واجب آخر عند الامام كابين آنفا في الفتح لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك لأن المنهى عنه رمضان لا غير ولو قال والافعن غيره لكن اخصر وواضح (وصح في الكل) اي من قوله وكره صومه الى قوله واجب آخر (عن رمضان ان بيت) اي ان ظهر ان ذلك اليوم من رمضان صح لوجود اصل النية (والا) اي وان لم يثبت رمضان (فانوى ان جزم) وفي عامه المعتبرات ان ظهر انه من شعبان فان كان نوى رمضان يكون تطوعا وان افطر لاقضاء عليه لانه ظان وان كان نوى واجبا غير رمضان قيل يكون نطوعا لانه منهى عنه فلابد ادعي به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح وعلى هذا اطلاق المصنف غير صحيح الا ان يراد بما نوى واجبا غير رمضان لكن تبقى صورة نية رمضان قطعا ولم يثبت تدبر (و) يصح عن (نقل ان ردد) في وصف الصوم لأن مطلق النية موجود وهو كاف في النفل ولو افسد فلا لاقضاء عليه (وان قال ان كان) الفد الذى هو يوم الشك واقعا من (رمضان فاما صائم عنه والا فلا) اصوم اصلا (لا يصح ولو) وصلية (بيت رمضانياته) لعدم الجزم فيها فلاتوجد النية (ولا يصيير صائما) كاللونى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا ففطر ولو ترك قوله ولا يصيير صائما لكن اولى لأن عدم الصحة يستلزم عدم الصوم (واذا كان بالسماء علة) كغيم وغبار وغيرهما هذا شروع في بيان ثبوت رؤية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به (قبل في هلال رمضان خبر عدل) واحد اذا لم يكذب الظاهر لاصح ان الذى صل الله تعالى عليه وسام قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان وحقيقة العدالة ملامة تحمل على ملامة القوى والمرؤة وادناها ترك الكبائر والاصرار على الصغار فلزم ان يكون مسلما طقلا بالغا (ولو عدوا او اوثنى او محدودا في قذف تاب) وهو ظاهر الرواية وعن الامام نقى رؤية المحدود لانها شهادة من وجه وانما اشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات غير مقبولة واما مستور الحال فمن الامام قوله وصححة البازى وهو غير ظاهر الرواية وفي الخاتمة تقبل شهادة الواحد على الواحد اطلق المصنف القبول ولم يقيد بتفسير المرثية وقال في النهاية كان الشيخ

ابو بكر محمد بن فضل اذا كانت السماء متغيرة انا تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينبع اما بدون هذا الفسیر لا تقبل لمكان التحمة وعن الحسن يشترط النصاب له وهو قول مالك والشافعی في قول واحد في رواية (ولا يشترط لفظ الشهادة) وفي الخانة ولا تشترط الدعوى وللفظ الشهادة في هذه الشهادة كلاما يشترط في سائر الاخبارات ولم يذكر المصنف الدعوى لأن في الفطر لم يشترط في الصحيح مع أنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فهنا أولى (و) شرط مع العلة في ظاهر الرواية (في هلال الفطر) اي في شوال (وذى الحجة شهادة حرين او حرو وحرتين) وفي القهستاني انه تقبل فيه شهادة واحد (بشرط العدالة) والحرية وعدم الحدف القذف لساخنه من الازمام (ولفظ الشهادة) تتعلق حق العباد به بخلاف رمضان لأنه حق الشرع وعن الامام ان الاضحى كهلال رمضان لأنه من امور الدين لكن الاظهر انه كالفطر لنفع العباد به بالتوسيع بلحوم الاضاحي مع ان فيه نفعا آخر وهو الاحلال من الحج (لا الدعوى) لما فيها من حق الله وفي العدة انه تشترط وفي الخانة ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة وما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كلاما يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قولهما وفي الوقت على قول الفقيه ابى جعفر وعلى قياس قول الامام ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كا في عتق العبد عنده (وان لم يكن بالسماء علة) مما ذكرنا (فلابد في الكل) اي في هلال رمضان والفطر والاضحى (من جم عظيم) غير مقدر في ظاهر الرواية (يقع العلم بخبرهم) ويحكم العقل بعدم تواظفهم على الكذب والمراد من العلم هنا ما يوجب العمل وهو غالباً ظن لا العلم يعني اليقين نص اليقين نص عليه في المنافع والفائدة لأن التفرد من بين الجم الغير مع توجهم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار يوم القحط بخلاف ما اذا اعتد المطلع لأنه يجوز ان يتفرد بمحمد نظره بان ينشق القيم فيتفق له النظر والمراد بالفرد المذكور هنا تفرد من لم يقع العلم بخبرهم لافترد واحد والالافاد قبول اثنين وهو منتف ثم قيل في حد الكثير اهل الحلة وعن ابى يوسف خسون رجال كافى القسامه وعن خلف ابن ابوب القفال خمسماة بفتح قليل فبحارى لاتكون اذن من يلغ فلان قال البالى الالف بخارى قليل وعن ابى حفص الكبير انه يتبر الرفقاء وقيل يعني ان يكون من كل مسجد جماعة واحد او اثنان وعن محمد انه قال يفرض مقدار القصلة والكثرة الى رأى الامام وهو الصحيح كافى التجنيس لأن ذلك

(و) لذا (لا يشترط لفظ الشهادة) ولا الدعوى ويقبل خبرا واحد على آخر كعبد واثى ولو على مثلهما وفي العدة انه يشترط الدعوى وفي الاكتفاء اشارة الى ان في الصوم والفتر لا يشترط حكم الحكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى ذكر القهستاني معزيا للعمادية وسخنته (و) قبل (في هلال الفطر) وذى الحجة وبقية الاشهر التسعة (شهادة حرين او حرو وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة) وعدم الحدف القذف تتعلق نفع العبد لكن (لا) يشترط علة فلابد في الكل من جم عظيم يقع العلم (الشرعى وهو غبة الرأى (بخبرهم) والاعجم تقويه الى رأى الامام

يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكان الحكم فيه رأى الامام وفي الفتح والحق ماروى عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومحبطة من كل جانب حتى لا يتوجه تواطئهم على الكذب وفي الزاد وهو الصحيح (وفى رواية الحسن عن الامام يكتفى باثنين) رجلين اورجل وامرأتين سواء كانت بالسماء علة اولم تكون اعتبارا بسائر الحقوق وفي البحر ولم أر من رجحها من المشائخ

(وفي رواية) عن الامام
(يكتفى باثنين) و اختارها
صاحب البحر (وقال
الطاوی يكتفى بواحد ان
 جاء من خارج البلد او كان
 على مكان مرتفع) كالمئارة
 و اختياره الامام ظهیر الدین
 و صححه في الاقضية قالوا
 والوجه في ابيات الرمضانية
 والميدان يدعى وكالة معلقة
 بدخوله يقضى دين على
 الحاضر فيقرب بالدین والوكالة
 وينکر دخول الشہر ضمنا
 لانه لا يدخل تحت الحكم
 (ولو صاموا ثلاثة) يوما
 (ولم يروه) ای هلاک الفطر
 (حن الفطر ان صاموا
 بشهادة اثنين) عدلین

وبنفي العمل بها في زماننا لأن الناس تخلوا عن تراث الahlة فانتهى قوله
مع توجيههم طالبين لمساواة هؤاليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى
لكن في ديارنا ليس كقاله فعدم الترجيم اولى تدر (وقال الطحاوى يكتفى
بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان صرف) قال المولى ابن كمال
الوزير وفي النهاية انما لا تقبل شهادة الواحد على هلاك رمضان اذا كانت النساء
محسية واذا كان الواحد من المسر واما اذا جاء من خارج المسر او جاء من اعلى الاماكن
في مصر ذكر الطحاوى انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر
القدورى انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية
صحح روایة الطحاوى واعتقد عليها لقلة الموضع فان هواء الصحراء اصنف فيجوز
ان يراه دون اهل مصر وكذا اذا كان على مكان صرف في المصر لاختلاف
الطلع والغروب باختلاف الموضع في الارتفاع والانخفاض قال في خزانة الاكميل
أهل اسكندرية يفطرون اذا غربت الشمس ولا يفطر من على منارتها فانه يراها
بعد حق تغرب له هذا على روایة الطحاوى واما في ظاهر الرواية فلا عبرة به
وفي القهستاني ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فن قال انه يرجع في ذلك الى
قولهم فقد خالف الشرع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا و منهما
فصدقه بما قال فهو كافر بما نزل على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الامام
في روایة ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فلم يستقبله وفسيره
ان يكون مجرأه الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق
فالقمر اذا جاوز الشمس ترى الى الالال في جهة المشرق ولوراؤها الى المغارب قبل
الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الامام محمد وذهب ابو يوسف الى انه
اذا رأى الى الالال قبل الزوال او بعده الى وقت العصر فللماضية اما بعد المغارب
فهو لليلة المستقبلة وعن الامام ان غاب قبل الشفق فن هذه الليلة وفي التنجيمis
والختار قولهما (ولو صاموا ثلاثة و لم يروه حل الفطر ان صاموا) اي ان كانوا
ابتدأوا الصوم (بشهادة اثنين) عدلين والسماء متغيرة وما في القهستاني من انه

(وان) كان الصوم (بشهادة واحد لا يحل) عند هما وقال محمد يحل بحکم القاضی لا يقول الواحد هو الاصح کافی العناية وغيرها وفي التینیں الا شبه ان بالسماء علیة يحل والا (ومن رأى هلال رمضان او الفطر) وحده (ورد قوله صام) وقيل يسک بالثانية وقيل ان كان اماماً يأكل جهراً وغيره سراً کافی المحيط ^{جعفر} ٢٣٨ حجه واقرہ القھستانی لكن في

الشرنیلا لیة عن الفتح
والامام کفیره فلور آه وحده
لایأس الناس بصوم او فطر
لكن في الجوهرة لورأى
هلال رمضان الامام وحده
او القاضی له ان لایأس الناس
بالصوم او ينصب من يشهد
عنه ولو رأى هلال الفطر
لایأس بفطر ولا يفطر سراً
ولا جهراً وقيل يفطر سراً
(وان افطر قضى فقط) وكذا
لوفطر قبل الرد على الراجح
ولايضر الاعم الناس وفيه
اشارة الى ان شهادته لازمة
لثلاثة يفطر الناس لوعده
ولو خدرة وكذا المستور
بل والفاشق ان علم قبول
قوله والى انه لو قبل قوله
سام يوم الفطر بالطريق
الاولی فان ماقبله من رمضان
قطعما ولذا شرط فيه نصاب
الشهادة فلا يزيد ان المشهور
ان الوصیة لاستعمل الا
في موضع يكون الجزء اولی
بنقض الشرط فيلزم ان
يكون صوم يوم الفطر اولی
عند قبول القول ذكره
القھستانی ثم قال وفي اعتبار
الرویۃ اشارۃ الى ان قول اهل
النجیم غير معتبر فن قال به
فقد خالف الشرع قال صلی

سواء تقيیت السماء في الزمانين او لا يخلو عن خلل لانه اذا لم تكن بالسماء علیه
يلزم الجمک الكبير ولم يقبل خبر اثنین الا في رواية الحسن تدبر وانما حل الفطر فيه
لوجود نصاب الشهادة على رؤیة هلاله وكذا لو كانوا استكملا عددة شعبان
ثلاثین وفي الفتح اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤیة بن باکال شعبان
ثمانیة وعشرين ثم رأوا هلالک شوال ان كانوا اكلوا عددة شعبان عن رؤیة هلاله
اذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً حلاً على نقصان شعبان غير انه
اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثین وان اكلوا عددة شعبان من غير رؤیة قضوا يومین
احتیاطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ماقبله فانهم لو لم يروا هلال شعبان كانوا
بالضرورة مکملین رجب (وان) صاموا (بشهادة واحد لا يحل) لهم الفطر
سواء تقيیت السماء في الزمانين او لا وقال محمد لو تقيیت السماء فيما حل الفطر
قال الحالی لا خلاف فيه واما الخلاف اذا احتجت (ومن رأى هلال رمضان
او الفطر) وحده وشهد عند القاضی (ورد قوله) بدليل شرعی (صام) في الاول
قوله تعالى فن شهد منکم الشهر فليصمه وهذا قد شهد وفى الثاني لايضر لقوله
عليه الصلاة والسلام صومکم يوم يصومون وفطرکم يوم يفترضون الناس
لم يفترضوا في هذا اليوم فعلیه موافقتم قال ابواللیث لكن لا ينوى الصوم لانه
يوم عید عنده وفيه اشارۃ الى انه يشهد عند حکم والشهادة لازمة لثلاثة يفطر
الناس اذا كان عدلاً ولو متذرعه وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وانما يوجد
حکم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلاً ولا يأس للناس ان يفترضوا
اذا الخبر رجالان في هلال شوال والسماء متغیرة وليس فيه وال ولو رأى الامام وحده
او القاضی وحده هلال رمضان فهو بالخیار بين ان ينصب من يشهد عنده
وبین ان لایأس الناس بالصوم بمخلاف ما اذا رأى الامام وحده او القاضی وحده
هلال شوال فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمس الناس بالخروج (وان افطر) من
رد قوله (قضى فقط) بلا كفارة لأن الكفاره تدبر بالشبهة وقد وجدت اما
في هلال الصوم فلانه صار مكذباً شرعاً فاورث شبهة واما في هلال الفطر
فلانه يوم عید عنده ولو اكل ثلاثین يوماً لا يفطر الاعم الامام ل الاحتیاط ولو افطر
لا كفارة عليه اعتباراً للحقيقة التي عنده واختلفوا فيما فیما افطر قبل ردا الامام شهادته
في وجوب الكفاره فهم من اوجبها فيما وال الصحيح انه لا كفاره عليه واجب
الشافعی الكفاره في هلال رمضان مطلقاً ان افطر بالواقع (ويحب على الناس)
وجوب کفایة (الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان)

الله تعالى عليه وسلم من اتي كما هنالا و مثما فصدقه بعاقل فقد كفر بالنزل على قلب محمد (ويحب على الناس التمس) (وكذا)
الهلال) وقت النزوب (في التاسع والعشرين من شعبان و) كذا (من رمضان) ورؤیته بالنهار لليلة الآئمة مطلقاً هو المختار

(واذأثبَتَ فِي مَوْضِعٍ لِّزَمْ جَمِيعِ
النَّاسِ) وَلَا عَبْرَةٌ لِّا خِتْلَافِ
الْمَطَالِعِ (وَقِيلَ يُخْتَلِفُ
بِالْخِتْلَافِ الْمَطَالِعِ) وَصَحُّ
وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ
الْفَتْوَى كَاحْرِرْ نَاهِيَ الْخِزَانِ
وَعَلَى هَذَا خَفَدَهُ مَسِيرَةً شَهْرٍ
فَصَاعَدَهُ ذَكْرُهُ فِي الْجَوَاهِرِ
اعْتَبَارًا بِقَصَّةِ سَلِيْمانِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ فَإِنَّهُ قَدْ آتَنَقَلَ كُلَّ غَدْوٍ
وَرَوَاحَ مِنْ أَقْلَمِ الْأَقْلَمِ
وَبَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا مَسِيرَةً شَهْرٍ
ذَكْرُهُ الْقَهْسَانِيُّ

باب موحى الفساد

بفتح الجيم ما يوجبه الفساد من
القضاء والكفارة وبالكسر
ما به الفساد (يجب القضاء
والكفارة ككفارة المظاهر)
الثابتة بالكتاب واما هذه
فبالسنة واللائق جمل ما
ثبتت بالسنة نظريا لما ثبتت
بالكتاب دون العكس ولا بد
أن يحفظ الصوم فإن الكفارة
عند ابراهيم الخفي صوم
ثلاثة الايام وعند بعضهم
لا يخرج عن المهدية وان
صام الدهر كله ذكره
القهستاني معزيا للنظم

وكذا ذوالقعدة لأن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وكذا يجب على الحاكم ان يأمر الناس بذلك (وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس) ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا لورأى اهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على اهل الشرقي اذا ثبت عندهم بطرق موجب كالشهادة عند قاض لم يراهـل بلـهـ على ان قاعـيـ بلـهـ كـذـاـ شـهـدـعـنـهـ شـاهـدـاـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـيـ لـيـلـةـ كـذـاـ وـقـضـيـ القـاضـيـ بـشـهـادـتـهـماـ جـازـ لـهـذـاـ القـاضـيـ اـنـ يـقـضـيـ بـشـهـادـتـهـماـ لـانـ قـضـاءـ القـاضـيـ جـةـ وـقـدـ شـهـادـبـهـ وـامـالـوـ شـهـداـ اـنـ اـهـلـ بلـدـةـ كـذـاـ رـأـواـ الـهـلـالـ قـلـكـمـ بـيـوـمـ وـهـذـاـ يومـ الـثـلـاثـيـنـ فـلـيـرـ الـهـلـالـ فـيـ تـلـكـ اللـيـلـةـ وـالـسـمـاءـ مـحـسـيـةـ فـلـاـيـابـحـ الفـطـرـ غـداـ وـلـاـيـرـكـ التـرـاوـعـ لـانـ هـذـهـ الجـمـاعـةـ لـمـ يـشـهـدـوـ بـرـؤـيـةـ وـلـاـعـلـ شـهـادـةـ غـيرـهـ وـأـنـاـحـكـواـ رـؤـيـةـ غـيرـهـ قـالـ الـحـلـوـانـيـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ اـحـجـابـاـ اـنـ اـخـبـرـ اـذـاـ اـسـتـفـاضـ فـيـ بـلـدـةـ اـخـرـىـ وـتـحـقـقـ يـلـزـمـهـ حـكـمـ تـلـكـ الـبـلـدـةـ (وـقـيلـ يـخـتـلـفـ باـخـلـافـ الـمـطـالـعـ) وـفـيـ النـبـيـنـ وـالـاشـبـهـ اـنـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ القـولـ لـانـ كـلـ قـوـمـ يـخـاطـبـونـ بـعـنـدـهـمـ وـانـفـصـالـ الـهـلـالـ عـنـ شـعـاعـ الشـمـسـ يـخـتـلـفـ باـخـلـافـ الـاقـطـارـ كـانـ دـخـولـ الـوقـتـ وـخـرـوجـهـ يـخـتـلـفـ باـخـلـافـهـماـ وـقـالـ فـيـ الدـرـرـ يـؤـيـدـهـ مـاسـ فـيـ اـوـلـ كـتـابـ الـاصـلـةـ اـنـ صـلـةـ الـعـشـاءـ وـالـوـتـرـ لـاـتـجـبـ بـفـاـقـدـ وـقـتـهـماـ وـفـيـ الـاخـتـيـارـ وـذـكـرـ فـيـ قـنـاوـيـ الـحـسـامـيـةـ اـذـاـصـاـمـ اـهـلـ مـصـرـ تـلـاثـيـنـ يـوـمـ بـرـؤـيـةـ وـاـهـلـ مـصـرـ آخـرـ تـسـمـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـ بـرـؤـيـةـ فـيـاـهـمـ قـضـاءـ يـوـمـ اـنـ كـانـ بـيـنـ الـمـصـرـيـنـ قـرـبـ بـحـيـثـ يـتـحدـ الـمـطـالـعـ وـانـ كـانـ بـعـدـ بـحـيـثـ يـخـتـلـفـ لـاـيـزـمـ اـحـدـ الـمـصـرـيـنـ حـكـمـ الـآخـرـ وـحـدـهـ عـلـىـ مـاـفـيـ الـجـوـاهـرـ مـسـيـرـةـ شـهـرـ فـرـصـاعـداـ اـعـتـبـارـاـ بـقـصـةـ سـلـيـمانـ عـلـيـهـالـسـلامـ فـاـنـهـ اـنـتـقـلـ كـلـ غـدوـ وـرـواـحـ منـ اـقـلـمـ الـاـقـلـمـ وـبـيـنـ كـلـ مـنـهـماـ مـسـيـرـةـ شـهـرـ لـكـنـ يـفـهـمـ مـنـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ عـدـمـ الـاعـتـارـ مـطـلـقاـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ وـظـاهـرـ الرـوـاـبـةـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ كـافـيـ اـكـثـرـ الـمـعـتـرـاتـ

باب موج الفساد

فتح الجيم ما يوجبه الافساد للصوم يعني الحكم المترتب على الافساد بالكسر
ما به الفساد يعني الاسباب للفطر لمافرغ من انواع الصوم شرع في بيان ما يجب
عند ابطاله لانه امر عارض على الصوم فلهذا يذكر مؤخرا ثم العوارض على
ثلاثة اقسام الاول ما يفسده مع القضاء والكافارة والثاني ما يوجب القضاء دون
الكافارة والثالث ما يتوجه انه مفسد وليس بفسد وقد بين الاقسام بالترتيب - فقال
(يجب القضاء) وهو تسلیم مثل الواجب استدراكا للمصلحة الفائنة (والكافارة)
لكمال المبناية (لكافارة المظاهر) لأن يتعق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين
ولاء اذا باغطارات يوم استقبل فان لم يستطع فاطمام ستين مسکنا وانه اثارك سان وقت

(على من جامع) آدميا مشتهى والجماع ادخال الفرج لكن في الخزانة ان القاء الختانين ووجب للكفارة قتنه
(اوجومن في رمضان عدما في احد السبيلين) فالجماع **٢٤٠** في الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو

ال صحيح من مذهبها كاف في الحديث
وغيره لكن في الجواهر
لا كفارة بلواط سخاق
ولو امسك عند طلوع
الفجر لم يكفر ويقضى ولو
كتبت طلوعه كفرت (او
اكل او شرب عدما غداء
او دواء) خلافا للشافعى
ومن النساء الماء لاعانته
له ومن الدواء بزاق حبيبه
ولوشرب الخمر كفر مع
القضاء والتعزير والحد كما
لوزنا لاختلاف الاسباب
ويقتل لو اكل عدما شهرة
بلا عنذر (وكذا) يحيان (لو
احجم او اعتاب فظن انه فطره
فاكل عدما) لانه ظن في غير محله
بخلاف اكله عادما بعده فاسيمش
وجوب الكفارة مقيد بامر
تبينت النية وعدم الارکاء
 وعدم عرض ما يحيى الفطر
 بلا صفة حتى لو مرض
بحرج نفسه او سوفر به
مكرها فالقتوى على لزومها
وفي الفهستاني سعيا للكشف
وغيره كذا لونى من النهار
يكره هو الصحيح ولو اصبع
غير ناول الصوم ثم اكل يكره
عند هما لاعنته ولو اكل بعد
الزوال فلا كفارة اتفاقا
واختلف في المقادير حتى
او حيضا والظان مقائلة

وجوب القضاء والكفارة اشعارا بأنه على التراخي كما قال محمد وقال ابو يوسف
انه على الفور وعن الامام روايتان وقيل بين رمضانين وبه قال الكرخي والاول
اصح (على من جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج وفي الخزانة القاء
الختانين موجب للكفارة (اوجومن) في اداء رمضان اذف غير رمضان لا يوجب
الكافرة (عدما) اي حال كونه عادما احتراز عن الاكراه والخطأ والنسيان وفي
فتاوي سيرقدوان اكرهت المرأة زوجها خمامها مكرها تجب الكفارة عليه
لان الجماع لا يتصور الا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار لكن الصحيح انها
لاتجب وهو قولهما عليه القتوى ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعا
(في احد السبيلين) اي قبل والدبر من انسان حي فالجماع في الدبر موجب
للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهب الامام لان الجنابة كاملة ولو حامها
ثم صر في يومه سقطت الكفارة كاف في الحديث ولو اس ذكره بمحنة مانعة للحرارة
لم يكفر كاف في المنية ولو جامع مرارا في يوم من رمضان واحد ولم يكفره كانت عليه
كفارة واحدة فإذا كفر لل الاول ثم جامع مرة اخرى فعليه كفارات اخرى في ظاهر
الرواية ولو جامع في رمضانين لزمت كفاراتان كاروبي عن محمد وقال اكثرا المشائخ
كفارة واحدة وهو الصحيح للداخل (او اكل او شرب عدما) سواء نوعي من الليل
او النهار على الصحيح وشرطوا في وجوب الكفارة على من افطر في رمضان من كون
المأكول (غداء) هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يخلل عن شيء وهو بالحقيقة الدم
وباق الاختلاط كالبازير وعرف وهو المراد مامن شأنه ان يصدر البدل كاختلاطه
واللبن وفي الحديث اذا اكل ما يأكل عادة يكره وما لا فلا وعند احمد والشافعى
في قول في الاكل والشرب لا يكره ولو مضى لقمة ناسيا فذكر فابتلاها بعد
اخراجها فلا كفارة وعليه القضاء لانها شيء تعافه الناس وان ابتلاها قبل
اخراجها فعليه الكفارة كاف شرح المنظومة (او دواء) وهو ما يؤثر في البدن
بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن في الحديث لو اكل ما يتناوله قصدا او بما
غيره يكره والفال (وكذا) اي يجب القضاء والكفارة (لو احجم) الصائم
(او اعتاب) من النية (فظن انه) اي اكل واحد من الاحجام والاغتياب (فطره
فاكل عدما) لعدم الفطر صورة ومعنى قوله عليه السلام النية تفترط الصائم
ما اول بالاجماع بذهب اثواب ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة اذا اكل
عدما ان ظن انه افطره سواء بلغه الحديث اولم يبلغه عرف تأويله اولم يعرف
افتاه مفت او لم ي Rift لان الفطر بالكيفية يخالف القياس بخلاف حديث الحجامة
وهو قوله عليه العصلاة والسلام افطر الحاجم والمحروم فان بعض العلماء اخذ

أهل الحرب اذا افطر ولم يحصل المذر والاصح سقوطها وترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفداته (بظاهره)
على التراخي كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور وقدم القضاء لتدب تقديره على الكفارة ويستحب التتابع ذكره الفهستاني

بظاهره من غير تأويل مثل الازاعي واحد ولهذا اذا سمعه فافطر اعتقادا على ظاهره لا تجحب الكفاره عند محمد لان قول الرسول لا يكون ادنى درجه من قول المفترى لكن اجاب العلامة عنه بأنه منسوخ وكذا اذا افتاهه مفت بفساد صومه فينذلا كفاره عليه لان الواجب على العالى الاخذ بفتوى المفتى قصیر القتوى شبهة في حقه وان كان خطأ في نفسها وعن أبي يوسف كفر العالى اذا بلغه الحديث فاكل لأن عليه استفقاء فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وينسخ ولو مسب او قبل اسر أنه بشهوة او ضاجها ولم يتزل فظن انه افطر فاكل عدما كان عليه الكفاره الا اذا تأول حديثا او استفق ففيها فافطر فلا كفاره عليه (ولا كفاره بافساد صوم غير رمضان) لانه لم يهتك حرمة الشهر فلي هذا لاتلزم الكفاره على قضاء رمضان (ويحجب القضاء فقط) بغير كفاره (لا فاطر خطأ) كما اذا تضمن فدخل الماء حلقه وعند احد والشافعي في قول في الخطأ لا يفسده كالنسان وصرح الخطأ مع ماعله من قوله عدما تفصيلا لحل الخلاف وبهذا ظهر فساد ما قبل ولفظ الخطأ مستدرك (او) افطر (مكرها) خلافا للشافعى فيما اذا صب الماء في حلقة

(ولا كفاره بافساد صوم غير رمضان) لانهما لم يهتك حرم رمضان (ويحجب القضاء فقط فقط) بلا كفاره (او افطر خطأ) بـ^أن تضمن فسبقه الماء او شرب ناما (او) اكل (مكرها) وكذا الجماع وفي المضرمات لو اكرهت زوجها يكفران لكن في الذخيرة لا كفاره عليه وعليه الفتوى (او احتقن او استط) في اتفه (او افطر في اذنيه او داوي) جائفة او آمة اي وجراحة بلفت جوفه اوام دماغه (فوصل الدواء) حقيقة (الى جوفه او دماغه)

كريها اما لواكه على شرب فشرب هو مكرها يفطر بالاجاع (او احتقن) على البناء للفاعل اي استعمل الحقنة (او استط) على البناء للفاعل وهو ايصال مائع إلى الجوف من طريق المخرين (او افطر في اذنيه) على البناء للمفول كافي النهاية واراد به غير الماء ولم يقييد اعتقادا على افهمه ممسيأته وان يحجب القضاء عليه في هذه الصور لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مداخل ووجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف ولا كفاره عليه لان عدم الفطر صورة (او داوي جائفة) وهي الطعنة التي تبلغ الجوف (او) داوي (آمة) بالمد والتشديد اي الشجنة التي تبلغ ام الرأس (فوصل الدواء) في الجائفة (الى جوفه او دماغه) اي وصل الدواء في الآمة الى ام الرأس وهو انت ونشر مرتب هذا عند الامام لوصول الدواء الى جوفه وقا لا يفطر لانه لم يصل من المنفذ الاصل وظاهره ان الرطب واليابس سواء كما هو رأى اكثرا المشائخ فلوليم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وقيل الرطب مفسد عنده خلافا لهما وأنا شرط كونه بما فيه صلاح البدن احترازا مما اذا طعن برج فانه غير مفسد وان يقى الزج في جوفه لكن اذا نفذ السهم الى جانب آخر او دخل حجر من جائفة او غيب حشقته في دربه يفسد كافي القهستانى لكن في الخلانية عدم الفساد فيما ينفذ السهم الى جانب آخر ودخل الحجر في الجائفة وكذا اذا ادخل اصبعه فيه على المختار لكن في المنع ان كانت رطبة ففسد وان كانت يابسة ليس بفسد وكذا لو بالغ في الاستحياء حتى بلغ موضع الحقنة افطره وتذكر الصوم شرط في جميع هذه الصور لان الناسى في جميعها

ليس بغير اتفاق (وابتلع حصة او حديداً) او نحوهما مماليق فيه صلاح البدن
ولم ير غب الناس في اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحصة او أكثر
لكن لوعتاد اكل الحصة والزجاج والطين الذي ينزل به الرأس وجبت الكفارة
وفي المثلية لوابتلع الحصة مثلاً مسراً لاجل معصية كفر زبرا عليه القوى ولو
أكل الطين الارمني فعليه الكفارة في المختار لانه يؤكل للدواء وعن أبي يوسف لا كفارة
في الطين الارمني وفي المثلج تجب الكفارة في المختار وقيل لا يجب في قليله دون
كثيره ولا في النواة والقطن والكافع والسفرجل اذا لم يدرك ولا يجب في الدقيق
والارز والمجين الاعنة محمد وت يجب باكل السم (ف) وان كانت ميزة متنعة
الا ان دودت فلا يجب واختلف في الشهم واختار ابو الليث الوجوب فان كان
قد يدعا وجبت بالخلاف كما في الفتح ولو اكل دما في ظاهر الرواية لا يكفر
وقيل يكفر لأن بعض الناس يشربون الدم ولو ابتلع فستقا مشقوق الرأس
كفر كافي الهمستاني لكن في المثلية عدم الكفارة ولو اكل الطين الذي يؤكل
تفكهها فمن محمد لا كفارة فيه الا ان مشيخنا قالوا بوجوها استحساناً وعنده
انه كفر في الطين مطلقاً (او استقاء) لقوله عليه الصلاة والسلام من قاه لا قضاه ومن استقاء
عدا فعليه القضاء قيد عدما ل الاحتراز عن الاستقاء ناسيا للصوم اذ حينئذ
لا يفسد ومن لم يتتبه لهذا قال ذكر المد تأكيد لأن الاستقاء استفعال من الق
وهو التكليف فيه ولا يكون التكليف إلا بالمد (ملأه) بالإجماع وان قل
لا يفطر عند أبي يوسف وفي المثلج هو الاصح لكن اطلاق الحديث ينتظم
القليل والكثير وهو قول محمد وفي رواية عن أبي يوسف انه يفطر الحماق بلا الفم
لكثره الصنع وقال ابن كال الوزير وضفت قول أبي يوسف لكونه تعللا في مقابلة
النص لكثره الصنع حيث استقاء واعاد وهذا كله اذا تقىمة او طعاما او ملها
فان بلغما لم يفسد صومه عندهما وعند أبي يوسف فسد اذا كان ملا الفم
(او تحرر) اي اكل السحور بفتح السين اسم للأكل في المحر وبالضم
جمع محر وهو السادس الاخير من الاليل كاف الفتح وفي الدرر في الانعام من نصف
الليل الى الفجر (بظنه) اي بظن الوقت الذي تسحر فيه (ليل وفجر طالع)
والحال ان الفجر الصادق كان طالما (او افطر) آخر النهار (بظنه) على لفظ الفعل
او الظرف (الفروب) اي حال تكون ظناً غروب الشمس او بظن ان الشمس
غربت (ولم تغرب) اي الحال ان الشمس لم تغرب فيجب عليه امساك بقية يومه
قضاء سلق الوقت والقضاء لانه حق مضمون بالمثل ولا يجب الكفارة لأن المثلية
قاصرة ولو شئت في طلوع الفجر فالفضل ترك السحور وروى عن الإمام أنه
قال اساء بالأكل مع الشك اذا كانت بصريه علة او كانت الليل مقررة او متغيرة

وابتلع حصة او حديداً)
او ما لا يؤكل مادة كلوزة
ببشرها ولو ابتلع خيطاً
انظر ولو طرفه بيده لا يأكله
ربط لقمة وابتلعها وطرف
الخيط بيده الا ان ينفصل منها
شيء ولو ادخل اسبيعه
الناشفة في دربه لا يفطر كاللو
ادخل عوداً وطرفه خارج
وان عليه افطر (ولو استقاء
ملأه) اي طلب الق) عامداً
اى وذاكرا اذلا فساد في جميع
هذه الصور بلا ذكره كما اذا
فما اوضطر في الماء ذكره
الزاهدي والهمستاني (او
تبخر بعنه ليلاً والفجر طالع
او افطر بظن الغروب ولم
تغرب

او كان في مكان لا يتبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل فان اكل ينظر فان لم يتبين له شيء فعليه قضاوه علا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لانه بناء الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به واما اذا شك في غروب الشمس فلا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار فلو اكل عليه القضاء وفي الكفاراة روايتان وختار القبيه ابي جعفر لزومها قال الكمال هذا اذ لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب فعليه الكفاراة لا اعلم فيه خلافا ولو كان اكبر رأيه انها لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة وفي الخلاصة والخلاصة عليه الكفاراة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصادر بعزلة اليقين وفي القهسانى ويتسمى بقول عدل وكذا بضرب الطبل وخالف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمعنى ولو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثاء ظانين انه يوم العيد وهو لن فيه لم يكروا (واكل ناسيا) صومه (فظن انه افطر فأكل عدما) فيجب القضاء بوصول الفطر ولا يجب الكفاراة لان صومه فسدقياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكمل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاء وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روى عن الامام انه لا كفاراة عليه وهو الصحيح خلافا لهما وكذا لو ذر عنه القى فاكمل متعمدا كفر ان كان عالما في قوله وان جاهلا فكذلك في قول الامام خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو اعتسل فظن ان ذلك افطره بوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشمر فاكمل بعد ذلك متعمدا كفر على كل حان ولو احتم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كفر وان جاهلا فكذلك عند الامام في ظاهر الرواية وعن محمد ان استنقى فقيها فافطر لا يكفر وهو الصحيح وكذا الواكميل او ادهن نفسه او شاربه فاستنقى فقيها فافطر لا كفاراة والكل في الخلاصة وكذا لو وطى ناسيا فطن الفطري ثم جامع عامد الا كفارة عليه (او صب في حلقه ناما) اي لو كان الصائم ناما فصب احد في فمه ماه او سقط ماء المطر في قدر دخل جوفه فانه يقضى ولا كفارة عليه (او جو مع ناما) وقال زفر والشافعى لا يجب عليه القضاء في المسئلين لان عدم القصد (او مجنونه) بان جنت بعد ان نوت بجامدها رجل ثم افاقت وعملت بافعال فانها تقضى لان الجنون لا ينافي الصوم واما ينافي شرطه اعني النية حتى لو وجدت النية حال الافاقه ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لاتقضى اليوم الذى نوته وبهذا اندفع ماقيل كانت في الاصل مجبورة فتحفتها الكاتب مع ان استعمال المجبورة بمعرفة المعتبر ضعيف لفظا كاقي التبيين (اولم ينو في رمضان صوما ولا فطر) مع الامساك

او اكل ناسيا فظن انه افطر فأكل عدما (لامسانه ظن في مواده وفيه اشاره الى تجويز التسحر والافطار بالتهري وقيل لا يتعرى في الافطار والى انه لا يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبل وخالف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمعنى ولو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثاء ظانين انه يوم العيد وهو لن فيه لم يكروا (واكل ناسيا) صومه (فظن انه افطر فأكل عدما) فيجب القضاء بوصول الفطر ولا يجب الكفاراة لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكمل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاء وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روى عن الامام انه لا كفاراة عليه وهو الصحيح خلافا لهما وكذا لو ذر عنه القى فاكمل متعمدا كفر ان كان عالما في قوله وان جاهلا فكذلك في قول الامام خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو اعتسل فظن ان ذلك افطره بوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشمر فاكمل بعد ذلك متعمدا كفر على كل حان ولو احتم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كفر وان جاهلا فكذلك عند الامام في ظاهر الرواية وعن محمد ان استنقى فقيها فافطر لا يكفر وهو الصحيح وكذا الواكميل او ادهن نفسه او شاربه فاستنقى فقيها فافطر لا كفاراة والكل في الخلاصة وكذا لو وطى ناسيا فطن الفطري ثم جامع عامد الا كفارة عليه (او صب في حلقه ناما) اي لو كان الصائم ناما فصب احد في فمه ماه او سقط ماء المطر في قدر دخل جوفه فانه يقضى ولا كفارة عليه (او جو مع ناما) وقال زفر والشافعى لا يجب عليه القضاء في المسئلين لان عدم القصد (او مجنونه) بان جنت بعد ان نوت بجامدها رجل ثم افاقت وعملت بافعال فانها تقضى لان الجنون لا ينافي الصوم واما ينافي شرطه اعني النية حتى لو وجدت النية حال الافاقه ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لاتقضى اليوم الذى نوته وبهذا اندفع ماقيل كانت في الاصل مجبورة فتحفتها الكاتب مع ان استعمال المجبورة بمعرفة المعتبر ضعيف لفظا كاقي التبيين (اولم ينو في رمضان صوما ولا فطر) مع الامساك

(وكذا) يجب القضاء فقط (لو أصمع غيرنا ولصوم فأكل) عدال وبعد ٢٤٤ **النية قبل الزوال لشبة خلاف**

فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية (وكذا لو أصمع غيرنا ولصوم فأكل) فيجب القضاء ولا كفارة عليه عند الامام سواه أكل قبل الزوال وبعد و قال زفر عليه الكفارة لانه يتآدي بغير النية عنده (وعند هما تجنب الكفارة ايضاً) اذا أكل قبل الزوال وبعد لالانه تقويت امكان التحصيل فكان قادرًا على النية قبل الزوال فلزمته الكفارة وله ان تفوته ائمها يستقيم فحالاً يندرى بالشبة اذ لا صوم بدون النية مع انه ذهب سفيان الثورى الى عدم تأدى الصوم بنية الصوم قبل النهار فاورث ذلك شبهة وعلى هذا اطلاق المصنف غير صحيح ولا بد من التقييد بما اذا أكل قبل الزوال كافى للهداية وغيرها الا ان يقال ان النية فى غير وقتها فى حكم العدم وبهذا اعتقد ان الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ فاطلقة تدبر (ولو أكل

او شرب او جامع ناسياً ليفطر) استحساناً لقوله عليه الصلاة والسلام للذى اكل او شرب ناسياً ثم على صومك فاما اطعمك الله وسفاك والجماع فى معنى الاكل فثبت ايضاً بدلاته والقياس انه يفطر لوجود ما يضاد الصوم وهو قول مالك فان قلت كيف علتم به وهو خبر الواحد مخالف لكتاب الله تعالى لانه امر فيه بالامساك ولم يبين هناك قلت علمنا لان اعتبار النسيان يؤدى الى الخرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواه ولو اكل ناسياً الى النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل لم يجز ومن رأى صائم يأكل ناسياً يخبره اذا كان شاباً وان شيخاً وفي الجواهرة ان رأى قوة ينكها نعم يتم الصيام الى الليل يخبره والا فلا وفي الواقعات والمخтар انه يخبره وفي الخزانة الاولى ان يقضى اذا افتر ناسياً وعن أبي يوسف رجل يأكل ناسياً فاقيل له انك صائم فأكل وهو لا يذكر صومه افتر وهو قول الامام لان قول الواحد في البيانات حجة كافية للمحيط وان بدأ بالجماع ناسياً او اولى قبل الطوع ثم طبع الفجر والناس تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح وان داوم حتى نزل ما وء اختلف فيه قال بعضهم عليه القضاء فقط وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك نفسه لا كفارة وان حرك نفسه بعد كفر كافى للخانية ولو اوج قبل الصبح فلاخفى الصبح نزع وامن بـ الصيم فلا شيء في الصحيح (وكذا

لو نام) نهاراً (فاحتم) لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة باشاء وبدونه رواية لا يفطر الصوم التي والمحاجمة والاحتلام (وانزل بنظر) لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة المباشرة كما اذا تفكرا فامن ولو استغنى بكفه افتر وهو المختار (او ادهن او الكل) وان وجد طعنه في حلقة لان الداشر من المسام الغير النافدة لاستغنى كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برونته في كبدته لكن يبني ان يكون مكرورها على الخلاف قياساً على صب الماء

الشافي (وعندما تجب الكفارة ايضاً) ان اكل قبل الزوال واعلم ان كل ما استنق فيه الكفارة محله ماذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجر الله بذلك افق امة الامصار وعليه القتوى كافى القنية وهذا احسن كذا في النهر وغيره وعزاه القهستاني للنظم والمبنية فيحفظ (ولو اكل او شرب او جامع ناسياً ليفطر) في الفرض والنفل على المذهب الا ان يذكر فلم يذكر ويدركه لوقياؤه الا ولو مضى لفترة فتدبر فابتلعها قبل الارχاج عليه الكفارة وبهذه لا الاولى ان يقضى ان افتر ناسياً ذكره في الخزانة لانه عند أبي يوسف مفسد مطلقاً وعند مالك مفسد للفرض للنفل ذكره في المبنية وفي الشرب الالية معزياً للجوهرة لواكل قبل ان ينوى الصوم ناسياً ثم نوى الصوم لم يجزه انتهى فليحفظ (وكذا) لا يفطر (لو نام فاحتم او انزل بنظر) ولو الى فرجها سارا او تفكرا وان طال كذا في الجميع (او ادهن او الكل) وان وجد طعنه في حلقة

(على)

(اوقبل) ولم ينزل ولا يكره ان امن (اواغتاب او احتجم او غلبه الق) ولو كثيرا (اوتيقاً قليلا) وان ماد (اواصبح جنبا) وان بي كل اليوم (اوصب في اذنيه ماء) ولو بفعله على المخارك كافي التجنيس وقيل بفعله بفطر وصحح واجموا انه **٢٤٥** لوحكت اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله سرارا لايفطر (وكذا) لايفطر (اوصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن) وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه وال الصحيح هو الفساد لانه دهن او غيره لا يفسد (عند الامام) خلافا لابي يوسف (فانه قال بفطر وقول محمد مضطرب وفي التبيين وغيره والاظهر مع الامام وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ والاظهر انه لامتنفله وانما يتحقق البول فيما بالترشح كما يقول الاطباء هذا فيما يصل الى المثانة فان لم يصل بأن كان في قصبة الذكر لايفطر اتفاقا والافتراض في اقبال النساء قالوا ايضا على هذا الاختلاف لكن الاصح يفسد بلا خلاف كافي كثر المعتبرات ولو وضعتقطنة فانتهت الى الفرج الداخلي وهو الرسم فسد (وان دخل في حلقه غبار او دخان او ذباب) وهوذا كرل صومه (لايفطر) والقياس ان يفطر لوصول المفتر الى جوفه وان كان لا يتدنى به وجده لاسحسان انه لا يقدر على الامتناع عنه فانه اذا اطبق الفم لا يستطيع الاحتراز عن الدخول من الانف فصار كليل تبقي في فيه بعد المضمضة وعلى هذا لو دخل حلقه فسد صومه حتى ان من تغير بخور فاستشم دخانه فادخله حلقه ذاكرا صومه افطر لانهم فرقوا بين الدخول والدخول في مواضع عديدة لان الدخال عليه والحرز ممكن وبؤيه قول صاحب النهاية اذا دخل الذباب جوفه لا يفسد صومه لانه لم يوجد ما هو ضد الصوم وهو ادخال الشيء من الخارج الى الباطن وهذا ما يفقل عنه كثير فليتبهله وفي الخانية لو دخل دمه او عرق جهته او دم رعاشه حلقه فسد صومه (ولو) دخل حلقه (مطر او ثلج افطر في الاصح) واختلفوا في المطر والثلج وقال بعضهم المطر يفسد والثلج لا و قال بعضهم على العكس وقال عامتهم باسادها وهو الصحيح لحصول المفتر مني ولا مكان الاحتراز عنه اذا واه الى خيبة اوسقف كافي العناية وقال سعدي افتدى قال ابن العز في تعليله نظر فانه قد لا يكون عند خيبة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز عنه بضم فه لكان اظهر

شربه وابتدع بهذا الزمان انتهى فليحفظ (ولو) دخل حلقه (مطر او ثلج) بنفسه (افطر في الاصح) لامكان التحرز عنه بضم الفم ولو ابتلعه بصنعة لزمه الكفاره ذكره الزاهري وغيره والقطرتان من دموعه او عرقه لو دخلتا لايفطر والاكثر يفطر ان وجد الملوحة في جميع فه والا كافي الخلاصة

ثم قال فيه تأمل انتهى وقال صاحب الفرائد وجه التأمل امكان الاحتراز عن القبار والدخان والنيل بضم فه ايضا انتهى «اقول هذا ليس بسديد لانه لا يمكن الاحتراز عن القبار والدخان بضم فه لانه اذا اطبق الفم لا يستطيع الاحتراز عن الدخول من الانف كابين آنفا فليتأمل وفي الفتح ولو دخل فه مطر كثير فابتلمه كفر ولو خرج دم من اسنانه فدخل حلقه ان ساوي الريق فسد والا ولا يستشم المخاط من انته حتى ادخله فه وابتلمه عدا لا يفطر ولو خرج ريقه من فه فادخله وابتلمه ان كان لم ينقطع من فيقبل متصل عاف فيه كالسيط فاستشربه لم يفطر وان كان انقطع واخذه واعاده افطر ولا كفاره عليه كالمو ابتلع ريق غيره وفي الكتزلو ابتلع بزاق صديقه كفر ولو اجمع الريق في فيه ثم ابتلمه يكره ولا يفطر ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلمه ان صار ريقه مثل صبغ الخياط فسد والا ولو ترطب شفاته بالبراق عند الكلام ونحوه فابتلمه لا يفطر وفي المية لو قتل خيطا بزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه لم يفسد وان فعله عشر مرات وكذا لو ابتلع سلكة وطرفها بيده اما لو ابتلع الكل فسد (ولوطى) اسرأ (ميته او بهيمة) حية (او) طي حيا (في غير السيلين) كالفسد والبطن والباط (او قبل اولس) اي من البشرة بالاحائل لانه لومسها من وراء التوب فائز فسد اذا وجد حرارة اعضائهم والاقلاع كما في المحيط (ان انزل) قيد للجميع (افطر) وزمه القضاء الان في الانزال يوجد فيها معنى الجماع ولا كفاره لنقصان الجنابة لعدم المحل المشتمي في المية والبهيمة ولعدم صورة الجماع في الباقي (والا) اي وان لم ينزل (فلا) يفطر لعدم موجب الافطر والوقل بهيمة او نظر فرجها فائز لافسد (وان ابتلع) الصائم (ما بين اسنانه) ما يُؤكل (فإن كان) ما بتلمه (قدر الحصة قضى وان كان دونها لا يقضى) وقال زفر يقضى لأن الفمه حكم الظاهر ولهذا لا يفسد الصوم بالضمة واجيب بأن القليل يبيق عادة بين الاسنان فيكون تاما للريق بخلاف الكثير والفاصل بينهما قدر الحصة لكن في الفتح ان لم يكنته الابتلاع بلا استعانته البراق فهو علامه القلة والافضالمة الكثرة وقال وهو حسن وذكر وجهه لكن لا كفاره في قدر الحصة عند ابي يوسف لأن الطبع يعاشه خلافا لزفرو في الفتح والتحقق ان المقت في الواقع لا بد له من ضرب اجتناد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفاره تفتقر الى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعه ان كان من يعاف طبعه ذلك اخذ يقول ابي يوسف وان كان من لا اثر عنده لذلك اخذ يقول زفر (الا اذا اخرجه) اي ذلك القليل من فيه (ثم اكله) فإنه يقضى فقط بخلاف (لو اكل سمسة من الخارج ان ابتلمها افطر) قيمب الكفاره على الخارج

(ولوطى) اسرأ (ميته او بهيمة او في غير السيلين) كالسرقة والفسد وكذا الاستئناء بالكاف وان كرم تحر عالم الحديث ناكح اليد ملعون الان خاف الوقوع في الزنا فيرجى ان لا اثم عليه (اوقبل) ولو قبلة فاحشة بأن يدعى او عص شفتها (اولس) ولو بمحائل توجد معه الحرارة (ان انزل) لومنيا (افطر) فلو مذيا لا يفطر وقيل لو خرج ذا دق افطر ذكره القهستانى (والافلا) وكذا المرأة ولو انزل قبلة بهيمة او من فرجها لا يفطر اجاما (وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه) من فه (ثم اكله) ولا كفاره لأن النفس تعافه (لو اكل سمسة) المراد مادون الحصة (من الخارج ان ابتلمها افطر) وكفرف الاصح

(وان مضغها فلا) تلاشيا بين اسنانيه الان يجد الطعم في حلقه كافى الكاف وغيره قال في الفتح وهذا احسن جدافي لكن الاصل في كل قليل مضغه كاش وعدس وارز لكن في الباهدى هذه لانفسه واقره القهستانى وفي البازية وغيرها وان غلب الدم البزاق او سواه افطروا لا اذا وجد طعمه (والق ملا) الفم عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير) والحاصل انها تتفرع الى اربعة وعشرين لانها مان قاما او استقام وكل اما مان يلا الفم ٢٤٧ اودونه وكل من الاربعة اما ان خرج او عاد او عاده وكل

اماذا كرا لصومه اولا ولا فطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملا مع التذكر لكن صبح القهستانى عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتبه وهذا في غير البلغم اما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف لوبثيان واحد وهو خلاف ما سر في الطهارة فتبه ولو جذب محاطه لا يفطر مطلقا خلافا للشافى في القادر على مجده فلحفظ خروجا من الخلاف (وكه ذوق شىء) ومضنه بلاعذر) قيد فيما (ومضغ الملك)apis المضوض الملتزم والا فيفطر وفي غير الصوم يكره للرجال عاليه ويسب للنساء لانه سواهن ويسحب للنساء لانه سواهن ولو كرر بل الحيط بريمه في فه لا يفطر الا ان يكون

كما في الخلاصة (وان مضغها فلا) لانها تتلاشى في فه الاذا وجد طعمها فسد (والق ملا) الفم ان عاد (بنفسه) (او اعيد) وهو ذاكر لصومه (يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا) من ملا فيه (لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا) يفسد (بعود الكثير) والحاصل ان ابا يوسف يعتبر الخروج و محمد يعتبر الصنع وفي اعادة الكثير يفطر اجماعا وفي عوده يفطر عند ابي يوسف خلافا لحمد وقول محمد هو الصحيح كافى الخانية وفي عود القليل لا يفطر اجماعا في اعادته يفطر عند محمد خلافا لابي يوسف وقول ابي يوسف هو الصحيح كافى الخلاصة (وكه ذوق شىء) مفطر من غداء او دواء لان فيه تعرية الصوم للفساد من غير ضرورة قيل هذا في الفرض واما التعلو فلايكره (ومضنه بلاعذر) وان كان في فه فان احتاج الى المضغ فلاشي وفي التبيين لا يأس بأن تذوق المرأة المرقة بسانها اذا كان زوجها اوسيدها سي الخلق وفي الفتح وليس من الاعذار الذوق عند الشراء ليعرف العبيد من الردى بل يكره لكن في الحيط عدم الكراهة خوفاللعن في المشتوى (و) كره (مضغ الملك) قيل اذا كانapis المضوض الملتزم والا يفطر لكن اطلاق المصنف يشعر بأن لافرق بين علك وعلك ومضوض وغير مضوض كاف ظاهر الرواية وفي الفتح اذا فرض في بعض الملك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد ولاته كالتيقن وفي غير الصوم لا يكره وللمرأة مضغ الملك فإنه يقوم مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذالم يختبئ اليه (و) كره (قبلة ان لم يأمن) الوقوع في الواقع او الانزال على نفسه (لا) يكره (ان امن) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للشيخ وهذا باجة على محمد فانه قال تكره القبلة مطلقا (ولا) يكره (الكحل) اي استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف لكن الفتح يناسب بالمقام لماروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتحل وهو سائب (ودهن الشارب) بفتح الدال بالمعنى المصدرى وبالضم والاسم لابناسب المقام لان الاضافى الشارب يباء وان لا يكره اذا فصيده بما التداوى دون الزينة (و) لا يكره (السواك) اي استعمال الخشب الخصوص سواء كان مبلولا بالماء او لا كره ابو يوسف بالرطب والمبلول (ولو عشيا)

مبقوغا ويظهر لونه في ريقه وابتلمهذا كرا (و) نكره (قبلة) ونحوها (ان لم يأمن) على نفسه (الان امن ولا) يكره (الكحل) ولو غير صالح لم يقصد الزينة ولا يأس به للجميع يوم عاشوراء على المختار قوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لانزيد اكتحل بدم الحسين ولعله من مفتريات الروايات ذكره القهستانى معزيا للمضرمات (و) لا (دهن الشارب) لغير الزينة (و) لا (السواك ولو عشيا) اور طباب الماء خلافا للشافى

(ولامضن طعام لابد منه لطفل ولا لمجامعة ويكره عند الامام) المضمضة و (الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والثالث بثوب) مبولة لما فيه من اظهار الفجر (ولا يكره ذلك عند ابي يوسف) لانه كالاستظلال وبه ينفي كافي الشرنبالية عن البرهان (وقيل تكره المضمضة لغير وضوه ٢٤٨) والمساورة) الفاحشة

اى بعد الزوال وكره الشافعى بعد الزوال (ولا) يكره (مضمض طعام لابد منه لطفل) بأن لم يوجد من يمضض له من هوليس بصائم ولم يوجد ما يكمله ذلك الصبي من غير مضمض لان الضرورة تبيح المنوع فالاولى ان تبيح المكرور (ولا) تكره (المجامعة) للاروينا آنفا (ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد) وصب الماء على رأسه (وكذا الاغتسال والثالث بثوب) ببول ما فيه من اظهار التضجر في اقامة العبادة (ولا يكره ذلك عند ابي يوسف) لورود الاثر وهذه الاشياء عون على العبادة ودفع للتضجر الطبيعي وبهيفتى (وقيل تكره المضمضة لغير عذر) وانما قال لغير عذر ليشمل الوضوء ومن ابتدى بالبوسحة حيث لولم يتضمض لا يقدر على التكلم (ولا) تكره (المعاشرة والمعانقة والمساورة في رواية) عن الامام لعرضه للفساد (ويستحب السحور) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسرعوا فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول القوى على صوم الفد او المراد زيادة التواب وفي الفتح والامانة فل يكن المراد بالبركة كلا من الامرین (وتأخيره) اى السحور الى مالم يشك في الفجر (وتجليل الفطر) لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من اخلاق المرسلين تجليل الافطار تأخير السحور والسواء و من السنة ان يقول حين الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم الفد من شهر رمضان نويت فاغفرل ماقدمت وما خرت

فصل

في بيان وجوه الاعذار المحبحة للأفطار وما يتعلقه بها و لما اختلف الحكم بالعدن فلا بد من معرفة الاعذار المسقطة للأثم فإذا ذكرها في فصل على حدة (بياح الفطر لمريض خاف) بالإجتهاد او باخبار طيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط المراد بالثلوغ غلبة الفتن (زيادة) منصوب لزع الخافض (منه) الكائن او امتداده او ووجع العين او جراحته او سداع او غيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل والضمير الذي يخشى ان يعرض بالصوم فهو كالمريض كاف في التبيين والامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضى ولها ان تتعذر من الامتناع باسم المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرض والعبد كلامه ومن له توبة حسني فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا يأس به لان الناول كالكائن وقال نجم الائمة من اشتد مرقته كره صومه وفي شرح الجمجمة لوبري من المرض

(والمعاشرة والمساورة في رواية) لما ذكره من تعریض الصيام للفساد (ويستحب السحور) بالفتح ما يذكر في السادس الاخير من الليل وبالضم جميع سحر فيكون بتقدير مضاف اى اكل السحور (و) يستحب (تأخير) مالم يشك في الفجر والافضل تركه (وتجليل الفطر) لحديث لازمال امتي بخير ما خروا السحور ويعملوا الفطر وذكر الزاهدي ان من سن الصوم التسحر وتأخيره وتجليل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عنده اليمك صحت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى زرقةك افطرت ولصوم الفد من شهر رمضان نويت فاغفرل ماقدمت وما خرت

شهادة الابيات فلو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه كفاره وان في رمضانين فلكل كفاره وقال (ولتكنه) محمد يكفيه واحدة وقال في الاسرار وعليه الفتوى والاعتقاد فصل في العوارض (بياح الفطر لمريض خاف زيادة منه) كيف او كما

او اخبار طيب حاذق مسلم
عدل وافاد في النهر جواز
الطيب الكافر فياليس فيه
ابطال عبادة (ولمسافر)
سفر اشرعوا (وصومه احب
ان لم يضره) لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم فلو
اجهده كره ولو افتر رفقاء
ففطره افضل لو النفقة
مشتركة والمرض عندر
لفطر في يوم عروضه
بنخلاف السفر لكن لافطر
لا كفارة عليه الا اذا دخل
صومه لشي نسيه فافطر فانه
يكره (ولاقضاءه) ولا فدية
(ان مات على حالمها) اي على
حالة المرض والسفر بعدم
ادرائهما عدة من أيام آخر
(ويجب) القضاء (بقدر
ما فاتهما ان صع) اي قدر
المريض (او اقام) المسافر
(بقدرها) اي بقدر ما فات
(والا) يقدر المريض ولم
ويقيم المسافر بقدر ما فات
الصحوة والاقامة (فقد
الصحوة والاقامة) يجب القضاء
والا يشاء وينبئ ان يستثنى
الايات المنية معاشر لاسيجي
ان اداء الواجب لم يجز فيها
ذكرة القهستانى ثم نقل بعد
ورقة عن المغيرات اذلو
صام في الايام المنية عن
واجب آخر كقضاء وكفاره
لم يصح لان ماقى الذمة كامل
فلا يؤدى ناقصا (فيطعم عن

ولكنه ضعيف لا يفطر لأن المسبح هو المرض للضعف وكذا لوحاف من المرض
ففيه مخالفة لما في التبيين ووفق صاحب البحر بأن يراد بالخوف في الكلام شرح
المجمع مجرد الوهم وفي كلام الزيلعي غلبة الظن فلا مخالفة ولا بأس بان
يفطر من ذهب به متوكلا على السلطان الى العمارة في الأيام الحارة والعمل
حيث اذا خشي الهالك او نقصان العقل وفي المبني العطش الشديد والجوع
الذى يخاف منه الهالك يبيع الافطار اذا لم يكن باتساب نفسه ومن اتعب
نفسه في شيء اوعى حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا والغازي اذا
كان بازاء المدو ويم قطعا انه يقاتل في رمضان وخف الضعف ان
لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقينا (بالصوم) وقال الشافعى
لا يفطر الا اذا خاف الهالك او فوات العضو (ولمسافر) الذى له قصر الصلاة
وفي الخانية المسافر اذا ذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج فانه
يكفر قياسا وبه تأخذ ولو سافر من مكانه او حضر من سفره افطر لكنه مكره
كما في القهستانى (وصومه) اي المسافر (احب) اي افضل اذا لم يفطر عامه رفقائه
والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة بينهم مشتركة وقال الشافعى الفطر افضل
وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ومارواوه محول على حالة الجهد (ان لم يضره)
السفر وفيه اشعار بان الصوم مكره اذا اجهده (ولاقضاء ان ماتا على حالمها)
اي المريض مطلقا سواء كان الحقيق او الحكمى كالحامل والمرض والمائى وغيرهن
والمسافر فلا يجب عليهمما الوصية بالفدية لانهما لم يدركا عادة من أيام اخر فلي يوجد
شرط وجوب الاداء فليلزم القضاء (ويجب) القضاء (بقدر ما فاتهما ان صع)
المريض ولو قال ان قدر لكان اولى لأن الشرط القدرة لا الصحوة الاولى ان لا تستلزم
الثانية كافية الاصلاح (او اقام) المسافر (بقدرها) اي بقدر ما فاتهما لوجو دعوة من أيام
اخرا (والا) اي وان لم يقدر المريض ولم يقيم المسافر بقدر ما فاتهما بل قدر اقام
مقدار النقص من مدة المرض او السفر ثم ماتا (بقدر الصحوة والاقامة) وفائدته وجوب
القضاء بقدرها وجوب الفدية عليه بقدرها وعن هذا قال مفرعا عليه (فيطعم عنه
وليه) اراد به من له التصرف في ماله فيشمل الوصى (لكل يوم كالفطرة) اي وجب على
الولي ان يؤدى فدية ما فاتهما من أيام الصيام كالفطرة عينا او قيمة فلوفات بالمرض
او السفر صوم خمسة أيام مثلا وعاش بعده خمسة أيام بلا قضاء ثم مات فعليه فدية خمسة أيام
ولوفات خمسة وعاش ثلاثة فعليه ثلاثة فقط (ويلزم) اي و يجب اطعام الوارث (من
الثالث) ان كان له وارث والافن الكل (ان او صى) المورث وفيه ان لا يصاء واجب
وليه (لزوما) لكل يوم كالفطرة (بجمع ٣٢) عينا او قيمة (ويلزم) الوارث (من الثالث ان او صى) وهذا الوارث والافن الكل

والا) يوصى (فلالزوم) وافاد ان الايصاه واجب عليه لولهممال (وان تبرع به) اى بالاطعام بالوصية (صح) عن الميت
ان شاء الله وكذا التبرع عنه بكفاره يعنيه او قتل بغیر الاعتقاد والخلاف **٢٥٠** انه مستحسن يصل ثوابه اليه

ان كان لممال كافف المنيه ولا يختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من افتراء
متعدما ووجب القضاوه عليه او امذر ما و كذلك عبادة بدنية (والا) اى وان لم يوصى
(فلالزوم) لاورثة عندنا لا نهاب عبادة فلا يلزم من اصره خلاف الشافعي (وان تبرع) الاولى
(به) اى بالاطعام من غير وصية (صح) ويكون له ثواب ذلك وعلى هذا الخلاف الزكاة
(والصلاه) المكتوبه او الواجبة كالوتر هذا على قول الامام وعند هما الوتر مثل
السن لا يجب الوصيه به كافف الجواهرة (كالصوم وفديه كل صلاه كصوم يوم) اى
كفديته (وهو الصحيح) رد المأذيل فدية صلاة يوم وليلة كصوم يوم انه ممسرا
وقال محمد بن مقانيل او لا بل قد اعسر ثم رجع والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلاه
واليه ذهب البخخي وفيه اشارة الى انه لوفطر بادائهم باطاعة النفس وخداع
الشيطان ثم ندم في آخر عمره واوصى بالفداء لم يجزئ اى في المستصنف دلالة
على الاجزاء والى انه لولم يوصى بفدهما وتبرع وارته جاز ولا خلاف انه اصر
مستحسن يصل اليه ثوابه ويفنى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده كافف
القهستاني (ولا يصوم عنه وليه ولا يصل) قوله عليه الصلاه والسلام لا يصوم احد
عن احد ولا يصل احد عن احد ولكن يطعم خلافا للشافعي (وقضاه رمضان
ان شاء فرقه) لاطلاق النص (وان شاء نابه) وهو افضل مسارعه الى
اسقاط الواجب قال صاحب الحفظة الصوم الشرعي اربعة عشر نوعا ثانية
منها مذكورة في كتاب الله تعالى اربعة منها متابعة وهي صوم شهر رمضان وصوم
كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليدين واربعة منها صاحبها
بالتحيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهي قضاه صوم رمضان وصوم المتعة وصوم
جزاء الصيد وصوم كفارة الحلف وستة مذكورة في السنة وهي صوم كفارة
الفطر في رمضان عدا وصوم النذر وصوم التطوع والصوم الواجب باليدين
كقول الرجل والله لا صوم من شهر وصوم اعتكاف وصوم قضاه التطوع
عند الافساد وهذا قول عامة العلماء وقد خالف الشافعي في ثلاثة مواضع احدها
قال ان صوم الكفاره ليس بمتتابع والثانى قال ان صوم الاعتكاف ليس بواجب
والثالث قال لا يجب قضاه صوم التطوع (فإن أخره) اى القضاه (حتى جاء)
رمضان (آخر قدم الاداء) على القضاوه بالاجماع لانه وقته (ثم قضى ولا فدية
عليه) لان وجوبه على التراخي واماذا جاز التطوع قبله وعنده الشافعي عليه
الفداء ان اخره بغير عذر (والشبيه) من جاؤه عمره خمسين (القافي) سمى بذلك
قواما ولقرب منه اوفي الزياادات الشيعي القافى الذي يجز عن الاداء في الحال ويزداد
كل يوم عجزه الى ان يكون مآل الموت بسبب الهرم وكذا العجوز (اذاعجز عن) اداء

(والصلاه كالصوم) في ذلك
وكذا الاعتكاف الواجب
يعلم لكل يوم كالفطرة
(وفدية كل صلاة) ولو
وترا (صوم يوم وهو
ال صحيح) وقيل صلاة
يوم كصوم يوم اى لو
مسرا ولا يشترط هنا
تعدد المساكن ولا المقدار
لكن لودفع اليه اقل من
نصف ساعه لم يعتد به وبه
يفنى كما في المضرمات (ولا
يصوم عنه وليه ولا يصل)
ل الحديث النسائي لا يصوم احد
عن احد ولا يصل احد عن
احدو لكن يطعم وهو استحسان
وفي الكلام رمز الى انه
لوفطر في ادائهما باطاعة
النفس وخداع الشيطان
ثم ندم في آخر عمره واوصى
بالفداء لم يجزئ اى في ديناجة
المستصنف دلالة على الاجزاء
ويفدى قبل الدفن وان
جاز بعده وكيفيته ان يسقط
من عمره اى عشر سنة
وعن عمرها تسعة ثم يدفع
باقي عمره لمسكين من ملكه
دفعه واحدة ان وفي الانفما
عليك ولو باستراض ثم يبهه
له ثم وتم الى ان ينتهي عمره
(وقضاه رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه) وهو افضل

(فإن أخره حتى جاء) رمضان (آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه) (الصوم)
لان وجوبه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله (والشيعي القافى) والجوز (اذاعجز عن

الصوم) لهرمه (يفطر ويطعم) عمليكا او باحثة وكل ما اورد بلفظ الطعام جاز فيه الاباحة والتليل بمختلف الاداء والايام فانه للتليل كا في المضرات وغيره فيشكل ما فالتاونغ انهم قالوا ان مفعوله اذا ذكر فلتليل والا فالاباحة ويويد الاشكال مافى الزاهى عن اى حججه ٢٥١ يوسف انه اذا غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة

لاتبني عن التليل والقديمة
منبئ عنه ذكره الفهستاني
(الكل يوم) مسكننا (الفطرة)
وجوبا لو موسرا والا
فيستقر الله وله ان يفدى
اول رمضان برة وقت
وجوبه كقضاء رمضان
كماس وهذا اذا كان الصوم
اصلا بنفسه وخطب بادأه
حتى لولزمه الصوم لکفارة
عين او قتل ثم عجز لم تجز القديمة
لان الصوم هنا بدل عن غيره
ولو كان مسافرا فات قبل
الاقامة لا يجب الایصاء (وان
قدر) على الصوم (بعد ذلك)
اى اعطاء القديمة (لزمه القضاء)
لان استقرار العجز شرط
الخلفية (وحامل او مرضع)
اما كانت او ظهرت على الظاهر
(خافت على نفسها او ولدها
تفطر) ابن تعينت للارضاع
لفقد مرضعة غيرها ولعدم
قدرة الاب على الاستئمار
او عدم اخذ الولد ثدي غيرها
وفيه اشارة الى انها تشرب
الدواء واذا خافت عليه
لم تشربه والى ان المترد
المحتاج لم يفطر قبل صرض
مبجه له ولو اتمب نفسه حتى
اجهده العطش فافطر كفر

(الصوم يفطر ويطعم لكل يوم) مسكننا (الفطرة) عباره يطعم تبني عن عدم
ال الحاجة الى التليل ولا بد منه على ما يشعر به لفظ القديمة فانها تليل مابي تخاص
عن مكرره توجه اليه لكن في التلوغ انهم قالوا ان مفعوله الثاني اذا ذكر فلتليل
والافتلاج الطحاوى لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء
ولنا اجماع الحنابة رضى الله تعالى عنهم ولو كان الشيخ الفانى مسافرا فات قبل
الاقامة يبني ان لا يجب عليه الایصاء بالقديمة وفي القيبة لو تصدق بالليل من صوم
الغد يجزيه (وان قدر) على الصوم (بعد ذلك) اي بعد مافدى (لزمه القضاء)
لانه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز (وحامل) اي ذات حل
بالفتح اى لها ولد في البطن والحاملة المرأة التي على ظهرها اورأسها حل بكسر
الحاد (او مرضع) اي ذات الرضاع اى التي لها ولد رضيع وان لم تباشر الارضاع
في حال وضعها والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقطة ثديها الصبي كما في الكشاف
وبهذا ظهر ضعف ماقيل ولا يجوز ادخال النساء كا في حائض وطالق لان ذلك
من الصفة الثانية لالحادنة واما اذا اريد الحدوث يجوز ادخال النساء بأى يقال
حالفة الآن او غدا (خافت) كل واحدة يعلم الضرر باجتهادها او يقول طيب
مسلم غير ظاهر الفسق (على نفسها او ولدها) المخصوص بالمرضع التي هي
الام وهو الظاهر قبل المراد بالمرضع ه هنا الظاهر بوجوب الارضاع عليها بالعقد
بخلاف الام فان الاب يستاجر غيرها لكن يرده اصناف الولد اليها لانه لا يضاف
إلى المستأجرة ولأن الارضاع واجب على الام ديانة لاسينا اذالم تكون للزوج ودرة
على استبعاد الظاهر فصارت كالظاهر ولسائل ان يقول الوجوب ديانة على تقدير
القدرة وكلامنا في ان الام حالة الصوم لا تقدر على الارضاع فلا يجب ولا عذر
نعم اذا خافت الام للارضاع بفقد الظاهر او بعدم قدرة الزوج على استبعادها
او بعدم اخذ الولد ثدي غير الام يجب عليه الارضاع لانه افطار بعد ان مأمور
بصيانته الولد وهي لا تتأني بدون الافطار فلا خروج عن عهدة مافى ذمتها
بدونه فالعذر في نفسه ولا ينافي كونه لا جله وبهذا اندفع ماقيل نعم هو عذر
لكن لا في نفس الصائم بل لا جل غيره ومثله لا يعتد به الا برأى انه لا يكره على شرب
الخمر بقتل ابيه او ابنته لا يحمل له الشرب (فطر وتنقضى بالقديمة) خلافا للشافعى
فيما اذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفانى ولنا ان الفدية بخلاف القياس
في الشيخ الفانى والافطار بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب وللولد

و قبل لا كا في المتبعة وذكر في المخازنة ان الحر الخادم والمبداؤ مكرى النهر اذا اشتد الحر وخاف الملاك فله الفطر حكرة
وامة ضفت للطين او غسل الثوب (وتنقضى بالقديمة) ولا کفارة وه حكمها لوماتا قبل زوال خوفهما او بعد
باليام حكم المريض والمسافر الظاهر نعم لما في البدائع من شرائط القضاة القدرة عليه

(ويلزم) أيام (صوم نفل

شرع فيه) فعده (الإف الامام
المتهية) فلا يلزم الإف العذر في
ظاهر الرواية (ولايأله)
أى للتنقل (الفطر بلا عذر
في رواية) وهي الصحيحة
وفي أخرى يباح بشرط
أن يكون من نيته القضاء
(ويباح بعدن الضيافة)
لضييف والمضيف قبل الزوال
وكذا بعده لاحد الأبوين إلى
المصر قاله الحدادي وقال
المغناطي الصميم إن صاحب
الدعوة أن لم يرض مجرد
حضوره كانت عذرا وفي
الbizazia حلف بطلاق
إنه أن لم يفطر افطر
ولقضاء على المحتد (ويلزم
القضاء) لنير الأيام المتهية
(ان افطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها) أى النية (صح)
صومه فرضا كان أو نفلا
(ويلزم ذلك) أى الصوم
(ان كان في رمضان) لزوال
الرخصة (كما يلزم مقابلا سافر
في يوم منه) أى رمضان (لكن
لو افطر) سافر اقام او عقيم
سافر (فلا كفاره) عليهما
(فيهما) للشبهة في اوله
او آخره (ومن اغنى عليه اياما
قضاهما) وان استوعب الشهر
لندرة امتداده (الا يوما) وفي
نسخة يوم بالرغم وهو خطأ
(حدث) الاغماء (فيه

٢٥٢

لاإجوب عليه اصلا كما في الهدایة لكن فيما نقلناه عن الزيلی آنفا نوع
مخالفة الا ان يقال ما في الهدایة قول جدید للشافعی تأمل (ويلزم صوم نفل
شرع) اى بشروع غير مظنون انه عليه والا لا يلزم له كافي الصلاة كما في القهستاني
(فيه الايام المتهية) اى المنهي الصوم فيها وهي يوما العيد وايام التشريق
فإن صومها لا يلزم بالشروع فيه بالآفساد لا يلزم القضاء عند الامام خلافا لما
لأن الشرع ملزم فعله القضاء اذا افسد كافي اكتئارات لكن في الكشف
ان هذا الخلاف وقع عن أبي يوسف فقط (ولايأله) اى الشارع للنفل (الفطر
بلا عذر في رواية) وفي رواية أخرى يجوز بغیر عذر وهي رواية عن أبي يوسف
وفي القهستاني وعن الشیخین انه يباح وفي الفتح وفي رواية المبتنی وهو قوله يباح
الفطر بلا عذر او وجه من ظاهر الرواية وذكر وجده في طيالع (ويباح بعدن
الضيافة) ضيقا او مضمينا على الظهور مطلقا وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال
لابعده الا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوبة واحد الولدين لا غير هما حتى لو حلف
عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفترطون لا يفترط كافي الفتح والاعتماد على أنه
يفترط ولا يحيث سواء كان نفلا او قضاء كافي الزازية وقال أبو الليث ان كان
الفطر لسرور مسلم فباح والا فلا وال الصحيح ان تأذى الداعي بترك الافتقار
يفطر والا فلا وقال الحلواني الاحسن انه ان يتحقق من نفسه القضاء يفترط
والا فلا وينبني ان يقول ان صائم ويسأله ان لا يفترط لكن الافضل ان يفترط
ولا يقول ان حاصم حق لا يعلم الناس سره (ويلزم القضاء) لنير الأيام
المتهية (ان افطر) اسقاطا لما وجب على نفسه (ولونوى المسافر الفطر)
في غير رمضان بدليل قوله ويلزم ذلك ان كان في رمضان ثم نيته الافتقار
ليست بشرط بل اذا قدم قبل الزوال ولا يأكل وجب عليه صوم ذلك
اليوم نية ينشؤها كافي الفتح (ثم اقام ونوى الصوم في وقتها) اى وقت
النية (صح) الصوم لأن المسافر اهل لايضاف صحة الشرع (ويلزم)
اى يجب (ذلك ان كان في رمضان) لزوال المرخص وقت النية ولأن
السفر لا ينافي وجوب الصوم (كما يلزم) اى يجب ذلك الصوم (مقابلا سافر
في يوم منه) اى رمضان قال المريغاني لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفترط
مخالفة لوصن بعده صائما فإنه يفترط (لكونه لو افطر) المسافر الذي
اقام والقيم الذي سافر (فلا كفاره) عليهما (فيهما) لقيام شبهة المبيح
وهو السفر في اوله او آخره (ومن اغنى عليه اياما قضاهما) ولو سكانت كل
الشهر هذا بالاجاع الاماروى عن الحسن البصري وابن شريح من اصحاب
الشافعى ان استوعب فلا يقضى كافي الجنون (الا يوما حدث) الاغماء (فيه)

(اى)

اوفي ليلته) الا اذا علم انه لم ينوه (ولو جن) في (كل رمضان) اي ما يمكن ابتداء الصوم منه ذكره القهستاني وسيتضمن (لا يقضى) للخرج (وان افاق ساعه منه) ليلا او نهارا (قضى ماضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية) والمراد بالساعه ما يمكنه انشاء الصوم فيه **٢٥٣** حتى لوافق في اول ليلة منه اوفي آخر يوم منه بعد وقت الية

فقط لاقضاء عليه على ما عليه القوى كذا في النهر عن الدراية ومثله في المحتي عن بجموع المسائل وفي الشرنبلاية عن العناية والخانية انه الصحيح وكذا في القهستاني عن النهاية وكذا لو افاق في ليلة منه لم يلزم قضاوه على الصحيح كافى عامة المتداولات بالمحيط وغيره ومن النلن ان في التحقيق افتنه في جزء من الليل موجبة لقضاء في ظاهر الرواية (ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان) او نساء اوبرى مريض او افتر صائم عدا او خطأ (لزمه) وجوبا في الاعم (امساك بقية يومه) مطلقا قضاء لحق الوقت بالتشبه (ولا يلزم الاولين قضاوه) وان نويا قبل الزوال ثم اكلا لعدم الاهلية في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم (بحنف لا الاخرين) ومن بعد ما لوجود الاهلية وفي الامساك اشمار بأنهم يفطرون في بعض النهار فلم

ای في هذا اليوم (او) حدث (في ليلته) فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ ظاهر انه نوى في وقتها حلا لحل المسمى على الصلاح كافى أكثر المعتبرات ويفهم منه انه لاقضاء عليه لا كل وليس هذا وان لا يقضى جميع أيام رمضان اذابوى في اول الشهر ان يصوم كله مع ان المصح خلافه والجواب ان كلام منهم منوط بعدم الا كل والنية في اوله يجوز اذا لم يوجد ميافيده والاغاء ينافيده (لو جن) بالضم اي صار مجنونا (كل رمضان) قبل غروب الشمس من اول الليلة لانه لو كان ميفقا في اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى كل الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة كافى الدراية لكن في المحتي القوى على عدم القضاء وكذا لوافق في ليلة من وسطه لان الليلة لا يصح فيها (لا يقضى) لكثره الخرج في قضائه قال الحلواني المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لوافق بعد الزوال من اليوم الاخير لا يلزم القضاء على الصحيح لان الصوم لا يصح فيه (وان افاق ساعه منه) ولو افاق قبل الزوال ساعه ولو من آخر رمضان (قضى ماضى) لوجوب سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر (سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية) وعن محمد انه فرق بين الاصلى والعارضى فالحق الاصلى بالصبي وخصوص القضاء بالعارضى واختاره بعض المؤخرین وهو قول الشافعى (لو بلغ صبي او اسلام كافر او اقام مسافر) اي جاء من السفر ونوى الاقامة في محلها (او طهرت حائض) او نساء (في يوم من رمضان) يعني اذا حدثت هذه الامور في نهار رمضان (لزمه امساك بقية يومه) وجوبا او استحبابا والاول الصحيح لحق الوقت والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤم بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بأنه يسكت بالطريق الاولى من افتر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل يوم الشك فظاهر رمضاناته كافى الخانية (ولا يلزم الاولين) اي الصبي الذى بلغ والكافر الذى اسلم (قضايا) اي قضاء ذلك اليوم ولو عند الفحمة لانعدام الاهلية في اوله (مخالف الآخرين) اي المسافر الذى اقام والخائض الذى طهرت لاخلاف في قضاء الحائض لأن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نقضى الصوم لا الصلاة وفي القضاء على المسافر خلاف ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطافه وعن محمد انه يؤدب حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلاة وهو الصحيح فلولم يصم ليس عليه القضاء كافى الزاهد

ينظروا فيه ونوع الصوم في وقتها لم يجزهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الالمسافر فهو زلاته كافى الاختيار ولو افطروا بمدها فلا كفاره عليهم بالاتفاق وهل يؤمر الصبي بالصوم اذا اطافه ويضرب عليه كالصلاه الصحيح نعم

فصل في النذر وهو عمل اللسان بخلاف النية وشرطه أن لا يكون في نفسه معصية ولا اجبار عليه في الحال أو ثواب المال وإن يكون من جنسه واجب مقصوده الثالث فلا يلزم النذر بالوضعه ٢٥٤ **فصل**

ويشترط فيه القصد ولا مدخل فيه لقضاء القاضي (نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق صحيحة) لأن النهي لمعنى في غيره (وافطر وجوباً وقضى) إلا في صوم الابدغافه يطعم لكل يوم مسكتنا كالفطرة وعن محمد يوصى بالأطعام وإن صام صحيحة عن عهده وفيه الشمار بأنه لو نذر صوم الأضحى وافطر صحيحة كما في الزاهدي وبأنه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح وقد قررناه عن المضررات (وكذا لو نذر صوم السنة يفترض هذه الأيام ويقضيها) عليه للنذر (لو صامها) لأن داده كما التزمه (ثم) إن صيغة النذر في هذه الصورة وغيرها محتملة للنذر والبين فلذا كانت ست صور (ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يعني اولم ينو شيئاً كان) في هذه الصور الثالثة (نذر فقط) لعدم نية اليدين وان لا يكون نذراً كان يعني لا خسب (لان اليدين محتمل كلامه وقد عينه عزماً

فصل

فيما يوجبه على نفسه أخره مما أوجبه الله تعالى لأنه فرعه (نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق صح) لأن النذر التزام فلا يكون معصية وإنما المعصية ترك احبابة دعوة الله تعالى فيصح نذره (و) لكنه (افطر) احترازاً عن المعصية (وقضى) استقطلا لما أوجبه على نفسه خلافاً لزفر والشافعى وهو رواية ابن المبارك عن الإمام ورواية ابن سماحة عن أبي يوسف عن الإمام لورود النهى عن صوم هذه الأيام (وكذا لو نذر صوم السنة) يعني السنة المعينة أو غير المعينة بشرط التابع وإنما قيدنا بذلك لأنه لو نذر صوم سنة غير معينة بدون التابع لم يجزه صوم هذه الأيام ويقضى خمسة وثلاثين يوماً من السنة المنكرة من غير ترتيب اسم ل أيام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر الأيام المنهية ولارضان بل يلزم من غيرها قدر السنة (فترض هذه الأيام) المنهية (ويقضيها) ولو كانت المرأة قاتله قضت مع هذه الأيام حيسها ولو نذر صوم شهر غير معين متسابقاً فأفطر يوماً استقبل لأنه أخل بالوصف ولو نذر صوم شهر بيتهن وافطر يوماً لا يستقبل ويقضى حق لايقون كله في غير الوقت كما في الكافي ولو قال لله على أن أصوم السبت ثانية أيام لزمه صوم سبتين ولو قال لله على أن أصوم السبت سبعة أيام لزمه سبعة أيام لأن السبت في السبعة لا يتكرر بخلاف الثانية وكذا التسعة وهذا الدليل تكمن لهنية أما إذا وجدت لزمه ما هو ولو قال لله على أن أصوم الجمعة إن أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام وإن أراد الجمعة لزمه ذلك كافى البازارية (ولا عهدة) عليه (لو صامها) اي لقضاء لأنه أداء كما التزمه فإن ما واجب ناقصاً يجوز أن يتأدى ناقصاً وفي الغاية ويذكره صوم عرقه بعرفات وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء افعال الحج والعصوم مما مستحب وصوم السبت مقدراً مكره ولما فيه من التشبيه باليهود وكذا صوم النيز والمهرجان إذا تمده فان وافق يوم صومه فلا يأس ولا يأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين خلافاً لابي يوسف وكذا صوم الرصال ومن صام يوماً وافطر يوماً خسن قيل أنه صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو أفضل من صوم الدهر وصوم الصمت مكره لأنهم فعل المحسوس (ثُمَّ ان نوى) يقوله على صوم هذه الأيام او السنة (النذر فقط او نواه اي النذر) ونوى ان يكون يعني اولم يلتو شيئاً كان نذراً فقط لأن نذر بصيغته وقد قدره بمزيته في الاولين واما في الاخيرة فاللفظ هو ضوع فلا يحتاج إلى النية (وان نوى اليدين وان لا يكون نذراً كان يعني فحسب) لأن اليدين محتمل كلامه وقد عينه عزماً

(تعجب بالفطر كفاره اليدين لا القضاء) لعدم الالتزام والكفارة موجبة الحث في هذا المقام (والكفارة)

(وان نواهها) اي النذر واليمين (او) نوى (اليمين فقد كان) في الصورتين (نذرا وعينا فجوب القضاء) تمحضلا لما وجوب بالالتزام (و) تجنب (الكفارة ان اظر) للحدث بترك الصيام (وعند ابى يوسف نذر في الاول) وهو ما اذا نواهها (ويعين في الثاني) وهو ما **٢٥٥** اذاوى اليمين (ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها بعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى) في زيادة الايام على الصيام وفي الدافع اتباع المكروه ان بصوم الفطر وخمسة ايام بعده واما اذا افتر العيد ثم صام بعده ستة فليس بعکروه بل هو مستحب وسنة ولو نذر صوم شهر غير معين متابعا فاopter يوما يستقبل لا في معين ولو قال مريض لله على ان اصوم شهر افات قبل ان يصح فلاشى عليه وان صح يوما نزمه الوصية بجميعها كما يصح ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة ابتدء والفرق ان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل على العدد بخلاف الاول ونظم ابن وهبان فقال

***ونذر صوم السبت سبعة ايام منها * وتسعا يصوم اثنين والفرق نير ***

واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكتئاب العوام وما يؤخذ من الدرارم والشعير والزيت ونحوها الى ضرائغ الاوليات العظام تقربا اليهم فهو بالاجاع باطل وحرام

والكافرة موجبها الحدث في هذا المقام (وان نواهها) اي النذر واليمين (او نوى

اليمين فقط) **بالاتفاق** النذر (كان نذرا وعينا) عند العرفين (فجوب القضاء) لكونه نذرا (والكافرة) لكونه **يعينا** (ان افتر وعند ابى يوسف نذر في الاول) اي فيما نواهها (ويعين في الثاني) اي فيما اذا نوى اليمين فقط لأن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما شتم المجاز يتعين بنية وعند نيتها ما ترجع الحقيقة ولهم انه لا تناهى بين الجهتين لأنهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه ايمنه واليمين لغيره ف咎منا بينهما علا بالدلائل كاجمعنا بين جهتي التبرع والموافقة في الهمة بشرط الموضـع كـما في المـدـاـيـة قال في الاصـلـاح ان صاحـبـ المـدـاـيـة جـمـلـ الـيـمـينـ مـعـنـ مـجـازـيـاـ وـالـمـلـاقـةـ بـيـنـ النـذـرـ وـالـيـمـينـ انـ النـذـرـ يـحـبـ لـمـاحـ فـيـدـلـ عـلـىـ تـحـرـمـ صـدـهـ وـخـرـمـ الـحـالـلـ يـعـيـنـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـحـلـ اللـهـ لـكـ إـلـىـ قـوـلـهـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ أـكـمـ نـحـةـ إـيـانـكـمـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ وـاجـبـ عـنـهـ بـأـنـ الـجـمـعـ يـنـهـمـ فـيـ الـإـرـادـةـ لـأـيـحـوزـ وـهـنـاـ لـيـسـ كـدـلـكـ لـأـنـ النـذـرـ لـأـيـثـ بـارـادـتـ بـلـ بـصـيـقـةـ لـأـنـهـ اـشـاءـ لـلـنـذـرـ سـوـاءـ اـرـادـ اـوـلـ يـرـدـ مـالـمـ يـنـوـهـ لـيـسـ بـنـذـرـ اـمـاـذـانـوـيـ اـنـ لـيـسـ بـنـذـرـ يـصـدـقـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـانـ هـذـاـ اـسـ لـأـمـدـخـلـ لـقـضـاءـ الـقـاضـيـ وـالـمـعـنـ الـجـازـيـ يـتـبـتـ بـارـادـتـهـ فـلـ جـمـعـ يـنـهـمـاـ فـيـ الـإـرـادـةـ وـهـذـاـ بـحـثـ طـوـبـلـ فـيـ الـخـتـارـ لـأـنـ وـقـعـ

الفـصـلـ بـيـوـمـ الـفـطـرـ فـلـ يـلـزـمـ التـشـبـهـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ فـلـيـسـ بـعـکـروـهـ بـلـ هـوـ مـسـتـحبـ وـسـنـةـ لـوـرـدـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـالـاتـبـاعـ الـمـكـروـهـ وـهـوـ اـنـ يـصـومـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـيـصـومـ بـعـدـ خـسـهـ اـيـامـ (وـتـفـرـيقـهـ) اـيـ صـومـ السـتـةـ اـفـضـلـ لـأـنـ (ابـعـدـ عنـ الـكـراـهـةـ وـالـتـشـبـهـ بـالـنـصـارـىـ) فـيـ زـيـادـةـ صـيـامـ اـيـامـ عـلـىـ صـيـامـهـ

باب الاعتكاف

(هو) افة الثالث من العكوف اي الحبس ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنها ا OEMن العكوف اي الاقامة وجه تقديم الصوم على الاعتكاف كوجه تقديم الوضوء على الصلاة (سنة مؤكدة) مطلقا وقيل في العشر الاخير من رمضان لمواظبه عليه الصلاة والسلام على ذلك متقدما الى المدينة حتى قضى وقضائه في شوال حين ترك وقيل مستحب وقيل سنة على الكفاية حتى لترك اهل بلدة باسرهم بخطفهم الاساء والافلا كالاذين والحق انه على ثلاثة اقسام واجب وهو المتذور وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الايام

ما لم يقصدوا صرفها الى فقراء الانام وقبابلى الناس ذلك ولا سيما في هذه الايام وقد بسطناه في الخزان باذن الملك العلام **باب الاعتكاف** وجه المناسبة له لتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآخر في العشر الاخير (هو سنة مؤكدة) في العشر الاخير من رمضان اي سنة كافية به صرح صاحب البرهان

كافي التبيين ولهذا قال (ويحب بالنذر) لانه عبادة الزم نفسه بها (وهو) اي الاعتكاف شرعا (اللث) اي لبث المعتكف بضم اللام وفتحها اي قراره (في مسجد جماعة) صل فيه انفس اولا وقيل تقوم فيه الجماعة ولو سرة في يوم الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها (مع النية) فالركن للبث والكون في المسجد والنية شرطان للصحة واذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بسانه ولا يكفي لايجابه النية كافي البزارية وفي القهستانى ويحب مجرد قصد القلب وروى عن الامام انه يجب مجرد الشروع لكن اذا لم ينو لايعد اعتكافا (واقله) اي اقل مدة الاعتكاف الواجب (يوم عند الامام واكثره) اي اكثر اليوم (عندي بوسف) لان الاكثر حكم الكل عنده (و) اقل مدة اعتكاف النفل (ساعة عند محمد) في الاصل وليس الصوم شرط النفل على ظاهر الرواية حتى لو دخل المسجد بنية الاعتكاف وهو معتكف عنده فلو شرع في فله ثم قطعه لا يلزمه قصاؤه على الظاهر لانه غير مقدر فلي يكن قطعه ابطالا (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب) رواية واحدة فأقه مقدر باليوم اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام لاعتكاف الباقي الصوم وهو حجة على الشافعى لانه يقول الصوم ليس بشرط والمراد بالصوم ان يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافهما (وكذا في النفل في رواية) عن الامام فأقه يوم عنده الرواية (والمرأة تعتكف) باذن زوجها (في مسجد بيته) لانه هو الموضع المعد لصلاتها فتحتقر انتظارها فيه ولا تعتكف في غير مصلاها في بيته واذا اعتكف لانخرج من مسجد بيته كالرجل الا الحاجة وان لم تكن في بيته مصلى لاعتكاف قيل ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز الاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وقال الشافعى لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها (ولانخرج المعتكف) من المسجد (الا حاجه الانسان) كالطهارة ومقدماتها وهذا التفسير احسن من ان يفسر بالبول والغائط تبر ولا يتوصى في المسجد او عرصته خلافا للمحمد ولا بأس بان تدخل بيته للوضوء ولا يكث بعد الفراغ (او الجمعة) لانها من اهم حواجز خلافا للشافعى هو يقول يكفيه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة فالضرورة مطلقة في الخروج (في وقت مسجد مشروع فإذا صم الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج (في وقت يدر كما) اي يخرج فوقه يكتنه ادرا كها ان كان المعتكف بعيدا وان كان قريبا يخرج وقت الزوال لأن الخطاب يتوجه اليه بعده (مع سنته) وهى اربع قبلها وفي رواية الحسن عنه ست ركتان تحية واربع سنة ولو قال في السنين

فيما عدا ذلك على التحقيق
(وهو) لغة البث مطلقا وشرعا (اللث) بفتح اللام وتضم (في مسجد جماعة)
للرجل (مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف) فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما ذكره الزاهري (وساعة عند محمد)
قال في المنظومة

- * اقل الاعتكاف النفل *
- * يوم لدى استاذنا الاجل *
- * واكثر النهار عند الثاني *
- * وساعة في مذهب الشيباني *
- * وهذا رواية الحسن عن الامام وظاهر الروايات عنده كقول محمد وبيفتي فلا يشترط له الصوم ولو قطعه بعد الشروع لا يلزمه قصاؤه على المفترى به (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب) اتفاقا (وكذا في النفل في رواية) الحسن ان اقله يوم وعلم من نفسها (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) ويكره في المسجد وهل يصح اعتكاف الخنزى في بيته اوره والظاهر لا الاختلال كونه ذكرها (ولا يخرج المعتكف) من معتكه (الا حاجه الانسان) طبيعية كالبول والغائط والفضل لواحتتم ولا يكتنه الاعتساف في المسجد او شرعية كالعيده والاذان (او الجمعة في وقت يدر كما مع) اربع (ستها لكان)

ولوا كثُر من يوم (فلا فساد) لأنَّ حمل له لكن لا يُستحب فيكره لمخالفته ما التزم بلا ضرورة و من الضرورة أداء الشهادة وقضاء الدين واجابة السلطان والخوف على النفس أو المال وآخر اج الظالم له ذكره القهستاني (فإن خرج) و او ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية (بلا عذر فساد) فيقضيه الا اذا فسد بالردة (وعندما لا يفسد مالم يكن) الخروج (أكثُر اليوم) قالوا وهو الاستحسان ويسرى على المسلمين وبخت فيه الكمال ولو شرط في النذر ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنائز واجماع الغريق والحريق والجهاد ولو كان النغير عاما و اداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يُؤمِّن كافٍ في اكثُر المتبرات وفي الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنائز اذا تعينت (وعندما لا يفسد مالم يكن) الخروج (أكثُر اليوم) وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة ولا ضرورة في الكثير وقوله اقيس وقولهما ايسر للمسلمين هذا كله في الاعتكاف الواجب واما في الفعل فلا يأس بأن يخرج بعدر وغيير عذر (واكله) اي المتكفف (وشربه ونومه فيه) اي في المسجد فان خرج لا جائما بطل لأن لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه (ويجوز له ان يبيع ويتنازع) اي يشتري (فيه) اي في المسجد (بلا احضار السمعة) فانه مكره لأنه من امارات السوق وقال يعقوب باشا الظاهر من هذا الاطلاق جواز البيع والشراء مطلقا لكن في الذخيرة ان المراد به مالا يدخله من الطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتحذل ذلك متجرافيكه وقال الزيلي الصحيح هذا وفي بعض الشرح ان في قول صاحب الهدایة لأن يحتاج الى ذلك بان لا يجحد من يقوم بمحاججه دلالة على هذافيته من الدلالة كما لا يخفى فليتأمل (ولايحوز) البيع والشراء في المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابه والخطابة باجر وكل شيء كره فيه كره في سطحه واستثنى البزايز من كراهة التعليم باجر فيه ان يكون لضرورة وفي الشمئ ان الخطابة يحفظ المسجد فلا يأس بخطاباته فيه (لغيره) اي غير المتكفف واما الاكل والشرب فلا يكره على الصحيح (ويحرم عليه) انه المتكفف (الوطى) ولو خارج المسجد لقوله تعالى ولانا شرون وانتم عاكفون في المساجد (ودواعيه) اي و^{كذا} يحرم دواعي^{الوطى} وهو اللمس والقبلة وغيرهما لأنها مؤدية اليه (ويفسد) الاعتكاف (بوطشه ولو ناسيا) انزل اولا خص الوطى بالذكر لأن اكل او شرب في النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه والفرق ان حالة

لناسيا (ويحرم عليه) (جمع ٣٣ ل) الوطى^{ودواعيه} ولو خارج المسجد (ويفسد بوطشه ولو ناسيا لكان امثل برواية الحسن ويجوز بعدها في الجامع اربعا او ستة على حسب اختلاف الاخبار في النافلة بعد الجمعة لا على خلاف الامامين اذ لا وجده لاعتباره همنفانه لامضائقه في الخروج عندهما كما في الاصلاح (ولا يلبيث في الجامع اكثُر من ذلك فإن لبّث) اكثُر من ذلك ولو يوما (فلا فساد) لأنَّ حمل له غير انه يوجب المخالفه للتزامه المكث في معتكه فكره كافٍ مختارات التوازن (فإن خرج) من المسجد ولو ناسيا (ساعة بلا عذر فساد) اعتكافه عند الامام لوجود المسايق ولو قليلاً وهو القیام اما بآخر اج بعد شرعى كأنه دام المسجد او تفرق اهله بحيث بطلت الجماعة منه او لا خراج ظالم له كرها او خوف على نفسه او ماله من المكاربين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا وفيه اشاره الى انه لا يخرج لعيادة المريض وجلس العلم وصلة الجنائز واجماع الغريق والحريق والجهاد ولو كان النغير عاما و اداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يُؤمِّن كافٍ في اكثُر المتبرات وفي الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنائز اذا تعينت (وعندما لا يفسد مالم يكن) الخروج (أكثُر اليوم) وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة ولا ضرورة في الكثير وقوله اقيس وقولهما ايسر للمسلمين هذا كله في الاعتكاف الواجب واما في الفعل فلا يأس بأن يخرج بعدر وغيير عذر (واكله) اي المتكفف (وشربه ونومه فيه) اي في المسجد فان خرج لا جائما بطل لأن لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه (ويجوز له ان يبيع ويتنازع) اي يشتري (فيه) اي في المسجد (بلا احضار السمعة) فانه مكره لأنه من امارات السوق وقال يعقوب باشا الظاهر من هذا الاطلاق جواز البيع والشراء مطلقا لكن في الذخيرة ان المراد به مالا يدخله من الطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتحذل ذلك متجرافيكه وقال الزيلي الصحيح هذا وفي بعض الشرح ان في قول صاحب الهدایة لأن يحتاج الى ذلك بان لا يجحد من يقوم بمحاججه دلالة على هذافيته من الدلالة كما لا يخفى فليتأمل (ولايحوز) البيع والشراء في المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابه والخطابة باجر وكل شيء كره فيه كره في سطحه واستثنى البزايز من كراهة التعليم باجر فيه ان يكون لضرورة وفي الشمئ ان الخطابة يحفظ المسجد فلا يأس بخطاباته فيه (لغيره) اي غير المتكفف واما الاكل والشرب فلا يكره على الصحيح (ويحرم عليه) انه المتكفف (الوطى) ولو خارج المسجد لقوله تعالى ولانا شرون وانتم عاكفون في المساجد (ودواعيه) اي و^{كذا} يحرم دواعي^{الوطى} وهو اللمس والقبلة وغيرهما لأنها مؤدية اليه (ويفسد) الاعتكاف (بوطشه ولو ناسيا) انزل اولا خص الوطى بالذكر لأن اكل او شرب في النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه والفرق ان حالة

او في الليل و) كذا (بالمس والقبلة والوطى في غير فرج) كفخذ (ايضا ان انزل والا) ينزل (فلا) يفسد وان حرمت لعدم الحرج (ويكره لها الصمت) ان اعتقده قربة (والكلام الاخير) وهو مالا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه (ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلبياتها) وكذا عكسه لان ذكر احد المدين بلفظ الجم يتناول الآخر (وان نذر يومين لزمه بلبيتها) وكذا عكس الحال المتشابه بالجمل (خلافا لابي يوسف في الليلة **٤٥٨** الاولى منها) ولو نذر يوما مدة فقط لو

ليلة ولاية له لاشى عليه (وان نوى) بالايات (النهر خاصة صحت) ينته لانه نوى الحقيقة وان نوى بها اليسى لا يصح بل يلزم كلامها ولو نوى اليسى خاصة بنسور اعتقادها صحت ينته ولاشى عليه لعدم محليتها للصوم والحاصل انه اما ان يأني بالفرد او المثنى او المجموع وكل اما ان يكون اليوم او الليل وفي كل اما ان يسوى الحقيقة او المجاز او لم ينوه بما اولم تكن له نية فهي اربعة وعشرون وقد علمنت (ويلزم التابع وان لم يتزمه) لان بناء على التابع للدخول اليسى (ويلزم) الاعتكاف (بالتروع) متنقلا على رواية الحسن (الاعنة محمد) وهي رواية المبوسط عن الامام وقد سبق عليه الكلام هذا وليلة القدر داررة في رمضان افقا الا انها تقدم وتتأخر خلافا لهم وعمره فيین قال بدلية منه انت حر وانت طلاق ليلة القدر قال الامام لا يقع حتى يسلخ رمضان الا التي جلواز تكونها في الشهر الماضي في الليلة الاولى او في الليلة الاخيرة وقل ايا يقع اذا مضى مثل ذلك الليلة في الآخر (تقديمه) ولا خلاف ان موقعا دخول رمضان وقع عصبيه قال في الحديث والفتوى على قول الامام لكن قيده ما اذا كان الحال تقييم اعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والشرين والله الموفق والمسين **كتاب الحج**

كتاب الحج

الوجوه المذكورة في ترتيب ما تقدم من الكتب تقتضي تأخير الحج الى هنا ووجه

الآتي جلواز تكونها في الشهر الماضي في الليلة الاولى او في الليلة الاخيرة وقل ايا يقع اذا مضى مثل ذلك الليلة في الآخر (تقديمه) ولا خلاف ان موقعا دخول رمضان وقع عصبيه قال في الحديث والفتوى على قول الامام لكن قيده ما اذا كان الحال تقييم اعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والشرين والله الموفق والمسين **كتاب الحج**

(هو) لغة القصد الى معظم لامطلق القصد ٢٥٩

ويشهد له قوله . وشهاده من عوف حؤلاً كثيرة . يحتجون سب
الزبرقان المزغفرا . اي
يقصدونه معظمين له قاله
الكمال والحج نوعان الحج
الاكبر حج الاسلام والحج
الاصغر العمرة كافى التف
وشرعا (زيارة مكان
مخصوص) وهو السبب الذى
شرع الحج تعظيم الله وقاد
الكمال ان المراد بالزيارة
الطواف والوقوف وبالمكان
المخصوص الكعبة وعرفات
(ف Zimmerman مخصوص) في
الطواف من طلوع الفجر
يوم النحر الى آخر العروق
الوقوف من الزوال يوم
عرفة الى فجر يوم النحر
(ب فعل مخصوص) بآن يكون
محرما لم يقل لاداء ركن من
اركان الدين لم حج التفل
(فرض في العمرمة) قوله
عليه الصلاة والسلام في
جواب سؤال ابن حابس
لابل مرة واحدة وبهذه
يكون سنة وقد يكون واجبا
كما اذا جاوز الميقات يغير
احرام فانه كما يجيء بحسب
عليه احد النسكين فان اختار
الحج اتصف بالوجوب (على
الفور) عند الثاني لأن الموت
في السنة غير نادر وهو احتم
الروايتين عن الامام ومالك
واحمد كافى مائة الكتب
المعتبرات كالخانة والاسرار
وفي القنية انه اختار فيفسق

تقديمه على النكاح كون الحج من العبادات المختصة وليس النكاح كذلك (هو)
لنفة القصد الى معظم لامطلق القصد كاظن ومنه قول القائل

واشهد من عوف حؤلاً كثيرة . يحتجون سب الزبرقان المزغفرا

اي يقصدون له معظمين ايها كافى المسوط والفتح والكسر لتفادي القمع
لذيايدهم ويقال بالفتح اسم وبالكسر مصدر ويقال بالعكس لكن قرئ في التزيل
بهما وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والصغر العمرة كافى التف
وشرعا (زيارة مكان مخصوص) المراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان
المخصوص ال البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات ولو قال قصد مكان تضمن الشرعى
اللغوى مع زيادة الا ان يقال الزيارة تتضمن القصد واراد بالمكان جنسه ولذا قاله
في الاصلاح هو زيارة بقاع مخصوصة فيهم الركبتين وغيرهما كمزدلفة ومثله في الجمر
(في زمان مخصوص) وهو شهر الحج (ب فعل مخصوص) وهو الطواف والسمى
والوقوف عمرا (فرض) الحج لقوله تعالى والله على الناس حج ال البيت الآية وفي هذه
الآية الشريفه انواع من التأكيد منها قوله تعالى والله على الناس يعني انه حق
واجب لله في رقب الناس لازم على لللازم ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه
من استطاع وفيه ضربان من التأكيد احدهما ان الابدال تبيه للمراد وتكريره
والثانى ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراده في صورتين
مختلفتين ومنها قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج
ولذا قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليت انشاء يهوديا او نصراانيا
ومنها ذكر الاستثناء وذليل السخط على التارك والخذلان ومنها قوله تعالى
عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استثنى عن العالمين تناوله الاستثناء عنه لامحالة
ولانه يدل على الاستثناء الكامل فكان ادل على عظم السخط كاف الشافع
ولقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس ومن جعلتها الحج وعلى فرضيته
ان قد الاجاع (في العمرمة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قيل له أتحج في كل
عام أم مرة واحدة فقال لابل مرة فزاد فهو تطوع ولا نسيبه ال البيت وانه
لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب كافى الهدایة وغيرها لكن في تمام هذا التعليل
كلام لأن الوجوب قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب كاف وجوب الفطرة
فانه يتكرر بتكرر وقته مع اتحاد السبب وهو الرأس تأمل (على الفور)
اي على ان فعله فرض على الفور والمراد من الفور ان يتبعن اشهر الحج من
العام الاول للاداء عند ابي يوسف وهو ما ذكره ابن شجاع عن الامام انه
سئل عمن له مال أتحج به أمتزوج فقال بل يحج به فذلك دليل على ان الوجوب
عنده على الفور ووجه دلالته على ذلك ان في التزويج تحصين النفس
الواجب على كل حال والاشتغال بالحج يفوته ولو لم يكن وجوبه على الفور لما

وتعد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر الا اذا ادى ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بالاختلاف

امس يأيفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت آخر لما ان الملل غادر ورائع كما في الثانية وغيرها لكن ان اريد النكاح مطلقا فهو ليس بواجب فلابد من الدليل وان اريد النكاح حال التوقان فهو مقدم على الحج اتفاقا لان في تركه امورين ترك الفرض والوقوع في الزنا وماروى عن الامام في مطلق النكاح لافي النكاح حالة التوقان بل وجه دلالته على انه لو كان وجوب الحج على التراخي لما قدمه على النكاح وهو سنة في الحال اذفي تقديمه تقوينا للسنة ولا شئ في تأخيره على تقدير التراخي فيحيث قدمه علم انه فوري كافال ابن كال الوزير وهذا اصح الروايتين عن الامام وهو المختار ولذا سقطت عداله بالتأخير (خلافاً لـ محمد) والشافعى قال عندهما يجوز التأخير لكن التوجيه افضل لان الحج وظيفة العمر الایرى انه لوادى في السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لاقاضيا ولو تعين الاولى لكن في السنة الثانية قاضيا لمؤديا فكان العمر كالوقت للصلوة وتأخير الصلاة الى آخر الوقت يجوز فكذا تأخير الحج الى آخر العمر بشرط ان لا يأيفوت بالموت يجوز وقال الكرمانى على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلاثة اوجه احدها انه لا يأثم بذلك لانا جوزنا التأخير فلم يكن من تكبا مخطورا بعد ذلك والثانى انه يأثم لانا ناجوزنا التأخير بشرط السلامة والاداء وهذا اصح الاقوال والثالث ان خاف الفقر والضعف والكبر فلم يحج حتى مات يأثم وان ادركته الميتة فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم واما اذا ظن الموت بالامارات فبأثم بالفوت اتفاقا لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره وفي النحو وينبني ان لا يصير فاسقا من دود الشهادة على قول ابي يوسف المعتقد بل لابد ان يتواتى عليه سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكره تحريرا ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاحتراز عليها وهذا ظاهر جدا لما تقرر ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ولو حج في آخر عمره ليس عليه الامر بالاجاع ولو حج القغير ثم استفني لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التken من الوصول الى موضع الاداء الاتى ان المال لا يشترط في حق المالى وفي التوادر انه يحج ثانيا (شرط) متعلق بفرض (اسلام وحرية وعقل وبلوغ) فلا يفترض على الكافر والعبد ولو مدبرا اوام ولد او مكتوبا او ماذونا له في الحج ولو كان بهمة ولا على الصبي وكذا المجنون فإنه غير مخاطب كالصبي وهو اختيار فخر الاسلام وذهب الدبوسي الى انه مخاطب بالعبادات الاحتياطا (صحة) المراد من الصحة التي اشتربت في وجوب الحج سلامه البدن عن الآفات المسائنة عن القيام بالابد منه في سفر الحج فلا يفترض على مقدم وزمن ومتلوي ومقطوع الرجالين ولا على الريض والشخ الفانى الذى لا يثبت نفسه على

(خلافاً لـ محمد) فضنه على التراخي فلابد من بالتأخير لكن لومات ولم يحج ام اجماعا لكن استنقى في الكشف ما اذا مات فجأة وفي الزاهى لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسوع كاسقطت عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وقاوا لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه بل في الترمذى عن ابى يوسف يلزم الاستقرار ولومات قبل قضائه يرجى ان لا يؤخذنه الله بذلك اى اذا عزم على القضاء (شرط اسلام وحرية وعقل وبلغ وصحه) اى سلامه بدنه من الآفات المائنة عن القيام بما لا بد منه في السفر

الراحلة عند الامام وفي رواية عنهم وعندهما وفي رواية عنه يفرض فيلزم
الاجحاج بالمال عندهما خلافاً له وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب
وهو الاصح لـكـنـ الجميع انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض
الايصـاء لـاعـلـى الاـولـ كـاـفـيـ النـهاـيـةـ (وقدرة زاد وراحلة) وـهـمـاـ منـ شـروـطـ
الوجـوبـ عـنـدـ الفـقـهـاءـ وـقـالـ فـقـعـ انـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ شـرـطـ
الـوجـوبـ لـانـعـمـ عـنـ اـحـدـ خـلـافـهـ وـرـاـدـهـ عـنـ اـحـدـ مـنـ الفـقـهـاءـ لـانـ اـهـلـ
الـاـصـوـلـ قـالـوـاهـمـاـ مـنـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الـادـاءـ لـامـنـ شـرـوـطـ الـوجـوبـ كـاـ حـقـ
فـيـ مـوـضـعـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الزـادـ اـنـ عـلـكـ مـاـيـقـ النـفـقـةـ وـحـوـائـجـ السـفـرـذاـهـاـ وـجـائـيـاـ
وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـاـيـقـ تـلـكـهاـ اوـ اـجـارـتـاـ وـفـيـ صـورـةـ الـابـاحـةـ
لـاـقـدـرـةـ اـذـلـمـبـيـعـ اـنـ يـعـنـعـهـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ فـيـزـوـلـ التـكـنـ وـلـوـكـانـ المـبـيـعـ
مـنـ لـامـنـ عـلـيـهـ كـالـقـرـيبـ وـقـالـ الشـافـعـيـ اـنـ كـاـنـتـ الـابـاحـةـ مـنـ جـهـةـ مـنـ لاـ مـنـهـ
عـلـيـهـ يـحـبـ وـالـافـقـيـهـ قـوـلـانـ وـعـنـدـ مـالـكـ لـاـيـحـبـ بـلـ زـادـ وـلـاـ رـاحـلـةـ بـاـنـ
قـدـرـ عـلـيـهـ بـالـكـسـبـ وـاـذـ اـعـتـادـ المـشـىـ وـالـراـحـلـةـ عـلـىـ مـاـقـالـهـ الـازـهـرـيـ الـبعـيرـ القـوـيـ
عـلـىـ الـاسـفـارـ وـالـاـجـالـ التـامـ الـخـلـقـ يـطـلـقـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـاـنـثـىـ وـاتـاهـ لـلـمـبـالـغـةـ وـفـيـهـ
اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـهـ لـوـقـدـرـ عـلـىـ غـيـرـ الـراـحـلـةـ مـنـ بـغـلـ وـحـارـ لـاـيـحـبـ لـكـنـ فـيـ الـبـحـرـ وـلـمـ أـرـهـ
صـرـيـحـاـ وـانـعـاـ صـرـحـوـاـ بـالـكـرـاهـةـ وـيـمـتـرـ فـيـ حـقـ كـلـ اـنـسـانـ مـاـيـلـغـهـ فـنـ قـدـرـ عـلـىـ
رـأـسـ زـامـلـةـ وـهـيـ الـبـعـيرـ الـذـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ الـمـسـافـرـ طـعـامـهـ وـمـتـاعـهـ وـاـمـكـنـهـ السـفـرـ
عـلـيـهـ وـجـبـ وـالـاـ بـاـنـ كـانـ مـتـرـفـهـ فـلـاـبـدـ اـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـاـيـكـتـرـىـ بـهـ شـقـ مـحـلـ اـىـ
نـصـفـ لـاـنـ لـمـمـحـمـلـ جـانـبـينـ وـيـكـنـ لـلـرـاكـبـ اـحـدـ جـانـبـهـ وـالـمـحـمـلـ بـقـعـ المـبـيـعـ
اـلـوـلـ وـكـسـرـ الشـافـيـ اوـ الـعـكـسـ الـمـوـدـجـ الـكـبـيرـ وـاـنـ اـمـكـنـهـ اـنـ يـكـتـرـ عـقـبـةـ اـىـ
مـاـيـتـعـقـبـاـنـ عـلـيـهـ فـيـ الرـكـوبـ فـرـسـخـاـ فـرـسـخـاـ اوـ مـنـزـلاـ مـنـزـلاـ فـلـاـيـحـبـ لـاـنـعـيـرـ قـادـرـ عـلـىـ
الـراـحـلـةـ فـيـ جـيـعـ الـطـرـيقـ وـهـ شـرـطـ وـلـوـ قـادـرـاـ عـلـىـ المـشـىـ وـاشـتـرـطـ الـقـدـرـةـ
عـلـىـ الزـادـ عـامـ فـيـ حـقـ غـيـرـ الـمـسـكـ وـاماـ فـيـهـ فـلاـ وـمـنـ حـوـلـهـاـ كـاـهـلـهـاـ لـاـنـهـ لـاـيـلـقـهـمـ
مـشـقـةـ فـاـشـهـ السـمـىـ الـاـجـمـعـةـ وـاماـ اـذـاـكـانـ لـاـيـسـتـطـعـ المـشـىـ اـصـلـاـ فـلـاـبـدـ مـنـهـ فـيـ حـقـ
الـكـلـ وـفـيـ السـرـاجـيـةـ الـحـجـ رـاـكـبـاـ اـفـضـلـ مـنـ الـحـجـ مـاـشـيـاـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ وـفـيـ الـقـهـسـتـانـيـ
وـفـيـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـهـ لـاـيـحـبـ بـالـمـالـ الـحـرـامـ لـكـنـ لـوـجـبـ بـهـ جـازـ لـاـنـ المـعـاصـيـ لـاـتـمـعـ
الـطـعـاتـ فـاـذـاـتـ بـهـ لـاـيـقـالـ اـنـهـ غـيـرـ مـقـبـوـلـ وـمـتـبـادـرـ اـنـ هـذـهـ الـاـمـورـ شـرـطـ
عـنـدـ خـرـوجـ قـافـلـةـ بـلـدـهـ فـاـنـ مـلـكـهـاـ قـبـلـهـ فـلـاـ يـأـمـ بـصـرـهـ اـلـىـ حـيـثـ شـاءـ
(وـنـفـقـةـ ذـهـابـهـ وـاـيـابـهـ) عـطـفـ تـقـسـيـرـىـ لـزـادـ وـلـوـ تـرـكـهـ لـكـانـ اـخـسـرـ (فـضـلـ)
خـالـ بـتـقـدـيرـ قـدـ (عـنـ حـوـائـجـ الـاـصـلـيـةـ) كـاـنـثـ المـنـزـلـ وـآـلـاتـ الـحـتـفـيـنـ وـكـالـكـتـبـ
لـاـهـ الـعـلـمـ وـالـمـسـكـنـ وـاـنـ كـانـ كـيـراـ يـفـضـلـ عـنـ حـاجـتـهـ فـلـاـيـحـبـ بـعـدهـ وـالـاـكـتـفـاءـ

(و) عن (نفقة عياله) (من تلزم به نفقته لتقدم حق العبد وعيال بالكسر جمع عيل كثير كا في القهستانى (الى حين عوده) وقيل بعده يوم وقيل بشهر (مع امن الطريق) بثابة السلامه قيل ولو بالرسوة وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وهو العheim فيلزم الايصاء كا في النهاية (و) مع (زوج او حرم) وهو من لا يحل له تناحها على التأييد (للمرأة) ولو بمحوزة (ان كان بينها وبين مكة سافة سفر) والا فلا يحتاج (ولا تصح بلا احدهما) فان جت جاز مع الكراهة (وشرط كون الحرم عاقلا بالغا) او صاغها ولو عددا او كافرا (غير مجوسى ولا فاسق) وكون المرأة غير معتمدة (ونفقته) الحرم وراحتله (عليها) ومع ذلك لا يجير الحرم ولا الزوج على ذلك ولا يجب عليها التزوج لأن اكتساب الشرط لا يجب كما لا يجب اكتساب المال كما في المبازية عن الايصال

ببدونه بعض منه والحج بالباقي لكن ان فعل وحج كان افضل (ونفقة عياله) بالكسر
اى من لزمه نفقته كالزوجات والأولاد الصغار والخدم (إلى حين عوده) إلى وطنه
من ابتداء سفره فلا يشترطبقاء نفقته يوم بعده العود وقيل يشترط و عن أبي يوسف
بعد عوده بشهر لأنه لا يمكنه الكسب عقيب القدوم فيقدر ذلك بشهر (مع امن
الطريق) لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود بدونه والمعتبر غلة السلامة
في الطريق على المفي به وفي الشيفي ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج ولو كان نهرا
كسيعون والفرات يجب وقال الكرماني إن كان النافل في البحر السلامة في موضع
جرت العادة برؤوه يحب وظاهره أن امن الطريق شرط الوجوب وفي الاصلاح
وهو الصحيح وفي النهاية أنه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزم الإيمان (و) مع وجود
(زوج او حرم) الذى حرم عليه نكاحه البدا بقراربة او رضاع او صهارة مسلما او عبدا
او كفرا فلا يتضمن الزوج ولذلك ذكره (للمرأة) الشابة والجائز بعد ما كانت خالية
عن المدة اية عدة كانت وظاهره ان الحرم شرط الوجوب وفي الاصلاح وهو
ال صحيح لكن في الجواهر ان الصحيح اى الحرم انه من شرائط الاداء حتى يجب الإيمان به
(ان كان بينها) أي بين مكان المرأة (وبين مكة مسافة سفر) اي مسافة ثلاثة
ايام ولياليها لانه لو كان اقل منها يجوز بلا حرم (ولا تتحجج) المرأة (بلا احد هما)
اى الزوج او الحرم الا عند الشافعى ومالك تتحجج مع النساء الثقات لحصول الامن
بالمرافقه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تتحجج اسرة الا ومهما حرم ولأن بدون الحرم
يتحجج عليها الفتنة وتزاد بالضمام غيرها اليها فلابد من كون النساء الثقات معها
وهذا الحديث معلل بدفع خوف الفتنة والزوج ادفع له فيتحقق بالحرم دلالة
ولا خوف فيما دون الثلاثة فلا يتناوله الحديث وبهذا انفع ما في الفتاوى وغيرها
فيقطاع (وشرط كون الحرم عاقلا بالغا) لأن الصي والجنون عاجزان عن
الصيانة (غير جبوس) لأن يتحقق نكاحها (وفاسق) لأنه غير امين والا فلا
يجب عليها كما في الخزانة (ونفقته) أي الحرم (عليها) أي على المرأة اذا لم يرافقها
لابنتها ويجب الزوج عليها تنجيجه منه هذا على قول من قال هو من شرائط
الاداء وفي شرح الطحاوى لاتوجب مالم يخرج الحرم بنيقته ولا يجب عليه التزوج
هذا على قول من قال هو شرائط الوجوب كما في أكثر الكتب لكن قال ابن كمال
الوزير وفي الميسوط ثم يشترط ان تلك قدر نفقة الحرم لأن الحرم اذا كان يخرج
ممثلا فنفقته في مالها الا في رواية عن محمد لانه غير مجب على المزروج فإذا تبرع به
لا يستوجب تبرعه النفقة عليها ووجه ظاهر الرواية أنها لا تستول على اداء الحج
الابه فنفقته ايضا مما لا بد منه في ادائه شرط الوجوب او شرط الادام انتهى
وبهذا التقرير تبين ان القول بوجوب النفقة على قول من قال هو من شرائط

(و تنجح) المرأة (معه) اي المحرم (جنة الاسلام بغير اذن زوجها) لان حقه لا يظهر مع الفرائض ثم ظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وفيه خلاف كامن في امن ^{٢٦٣} الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرء الصبيح الوجه بلا شرط كون الاداء وعدم وجوبها على قول من هو من شرائط الوجوب ليس في محله تذر (و تنجح) المرأة (معه) اي المحرم (جنة الاسلام) اي الحج الفرض (بغير اذن زوجها) وقت خروج اهل بلدتها او قبله بيوم او يومين وليس له منها عن حجة الاسلام وله منها عن كل حج سواها كما قال رشيد الدين في المناسك وقال الشافعى له منها مطلقا (فلا حرم) من ميقات هذا تفريع ماس من الشرائط (صي او عبد بلغ) النبى (او عتق) العبد (فضى) كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج لا يجوز عن فرضه لان الاحرام انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلاف الشافعى واما ما قبل ولو احرم صي عاقل فلبيق وقيدنا بالعاقل لانه ان كان لا يعقل فاحرم عنه ابوه صار محرا وقد اخل بهذا القيد في الكنز فليس بسديد تدبر (فإن جدد الصي) بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف (احرامه) بأن يرجع الى ميقات من المواقت ويجدد التلبية بالحج (للفرض ص) ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلورجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه (بالخلاف العبد) اى لا يصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لا هنية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاعام وفي الفتح والكافر والمخون كالصي فلو حج كافر او مجنون فاقاق واسلم فجدد الاحرام اجزأها (وفرضه) اى فرض الحج الاعم من الركن والشرط كما في القهستانى (الاحرام) وهو عبارة عن مجموع النية في القلب والتلبية بالسان وفضل بعضهم ذكر النية بالسان ايضا مع ملاحظة القلب ايها (وهو شرط) ابتداء حتى جاز تقديه على اشهر الحج كالطهارة لاصلاة وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائد الحج استدامته ليقضى به من العام القابل (والوقف) اى الحضور ولو ساعة من ذروال يوم هرفة الى طوع فجر النهر (معرفة وطواف الزيارة) اى الدوران حول البيت في يوم من ايام المحربيع مرات (وهماركنان) للحج اتفاقا ويقوم اكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق الركن (وواجبه) اى الحج (الوقف بزدلفة) وسيجيئ فيما ايا الوقوف بمجمع ولو ساعة من بعد صلاة فجر النهر الى ان يسفر جدا وانما سميت بفعل اهلها الان الحاج يجمع فيها بين الصالاتين او لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع مع حواء فيها واذ دلف اليها اى دن وعند الشافعى هوركن في احد قوله وفي الآخر هو سنة (والسمى) اى سبع مرات (بين) اعلى (الصفا) بالقصر (و اعلى (المروة) فيفيد ان صعودها واجب لجوازه بعد التحلل من الاحرام ولو كان ركنا لما كان كذلك لكن في الكلام اشكال من وجهين احدهما انه لا يحب الا المشى والثاني تفع الكافى (والوقف بعرفة وطواف الزيارة وهماركنان) الواقع في يوم من ايام المحرر وجوها (وواجبه) اى الحج وهو ما يذكره الدهم ذكره القهستانى وسيصرح به المصنف (الوقف بزدلفة والسمى بين الصفا والمروة

ان السی مسنون في بطن الوادی لاغیر کا سیجی۔ وہ ساجبلان شرقیان والاول
مائیں الی جنوب الیت والثانی الی شمالہ و ما ینہما سستہ وستون و سبعمائیہ ذراع
کاف القهستانی و عند الشافعی اندر کن (ورقی الجار) ای رمی سبعین جرة فی ایام
الحر والشریق للآفاق وغیره وهی عدۃ حصیات اجتمعت فی المنسک و سیت
جرة تجمرها هنک و امنافہ الرمی الی الجار لادنی ملاسسة و المعنی رمی الحصاء الی
الجار والمقصود الاصل منه اتباع سنة الخلیل علیه السلام لانه لما مر بنی اسرائیل
الشیطان یوسوسه و کان ابراهیم علیه الصلاة والسلام یرمی الاجار طرد المفکان
نسکا (وطوف الصدر) بالتحریک و فی التفت انه سنۃ و هو مذهب الشافعی
و المعنی طوف الیت عند الرجوع الی مكانہ (الآفاق) ای الخارج من المواقیت
فلم يجب على المک اذا لا وداع عليه وقال ابو يوسف ان احیہ لیکی قال اهل اللغة
الآفاق النواحی والواحد افق و النسبة اليه افق واما الآفاق فنکر فان الجمع
اذا لم یسم به لا ینبع اليه وانما ینبع الى واحدہ وعکن ان یقال ان الجمع
بالاشتھار و غلبة الاستعمال یأخذ حکم التسییہ به فیجوز النسبة اليه بعد ذلك
کافی الاصلاح وعکن ايضا ان یقال ان الآفاق ليس بجمع حتى وجب رده في النسبة
الى الواحد فعن سیبویه ان الاقفال للواحد وقال بعض العرب هو اعلم
کافی الفائق وغیره تدبیر (والخلق والتقصیر) هو اخذ روؤس الشعر یقدر اعلمه
عند الخروج عن الاحرام الا ان الخلیل افضل وقيل انه سنۃ (وکل ما یجب
بتکہ الدم) سیانی تفصیل الكل ان شاء الله تعالى (وغيرها) ای الفرائض
والواجبات (سنن) تارکها مسی (وآداب) تارکها غير مسی و سیجی تفصیلها
ان شاء الله تعالى (واشهره) ای شهر الحج التي لا يصح شی من افعاله الا فيها
(شوال وذوالقعدة) بکسر القاف والسکون ویجوز قائمها (والشر الاول
من ذی الحجۃ) بکسر الحاء وحکی قائمها لكن قال المطرزی الفرع لم یسمع
وهو المراد قوله تعالی الحج اشهر معلومات وهو مروی عن العبادۃ وعبدالله بن
زید فالمزاد حينئذ من الجمع شهراً وبعض شهر مجازاً حيث جمل بعض الشهور
شهر و ماق المتع من ان اسم الجمع یشتراك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالی
فقد صفت قلوبکما فلاسؤال فيه اذا وانما يكون موضوعاً للسؤال لو قيل
ثلاثة اشهر معلومات کذا في الكشف ليس بسدید فانه قول مرجوح لا يليق
بفضاحة القرآن کافی القهستانی (ویکرہ) کراهة التحریم (الاحرام له) ای
الحج (قبلها) ای الاشهر سواء امن على نفسه من المخظورات او لا بخلاف
تقديم الاحرام على المواقیت في الاشهر وهو الحق وفي الحديث ان امن من الوقوع
فمخظور الاحرام لا یکرہ وفي النظم انه یکرہ الا عند ابی يوسف وفي القول الجديد

ورقی الجار) لکل من حج
(وطواف الصدر) ای
الوداع (للآفاق) غیر
الحائض (والخلق او
التقصیر للتعلیل من الاحرام
(وكل ما یجب الدم بتکہ) هذا
بيان لواجیہ احوالاً وقد
اوصلتها فی الخزان الى نیف
وعشرين وسیانی فی الجنایات
(وغيرهما) ای الفرائض
والواجبات (سنن و آداب)
وستیضع الكل ان شاء الله
تعالی (واشهره شوال وذو
القعدة) بقمع القاف وتکسر
(والشر الاول من ذی الحجۃ)
بکسر الحاء وتفتح وظاهره
یفید انه عشر لیال وتسعة
ایام وقیل ویوم الحر وعمره
فین احرم يوم الحر بمحج القابل
هل یکرہ وحینئذ فی قوله
واشهره تسع او عیاز واعمل
ان ایام الحج وما لا بد منه
خسنه يوم عرفة وایام الحر
والشریق (ویکرہ) ای
تحریعاً (الاحرام له قبلها)
وان امن على نفسه من
المخظور لتشبهه بالرکن کا
افاده الکمال وفائدة التأثیت
انه لوقع شيئاً من افعال الحج
خارجها لا یجزيه وانه لا یکرہ
الاحرام في اوائل الاشهر
ولا في غيرها الا اذا اخر
بحیث یفوت الوقوف بعرفة
یا ان احرم الحر فانه
لا ینعقد الحج لفوات اقوی
ارکانه ذکرہ القهستانی

(والعمرة سنة) مؤكدة في الاصح والمؤمر به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع ونخن نقول به وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وسيجيء قبيل باب الحج عن الغير (المواقف) هي الحدود التي لا يجوز تجاوزها من يريد دخول مكة الا حرمها (للمدينين ذو الخليفة) مكان على ستة اميال من المدينة وعشرين مساحات من مكة تسمى الان ايام على وهي بعد المواقف اما لعظم اجر اهل المدينة واما للرفق باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ذكره القهستاني (والشاميين جحفة) مكان على ثلاثة مساحات من مكة وهي قرية خربة وقد تركت الان الى رايغ لانه لا يتزها احد الا حرم ذكره ابن جحر وغيره (والعراقيين ذات عرق) على مرحلتين من مكة (والنجديين قرن) على نحو مرحلتين ايضا وقطع الراء خطأ نسبة اويس اليه آخر

للساففي لا يجوز وينعقد عمرة (والعمرة سنة) مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لافتراض عين كا قال الشافعي فان قلت ماجوابك عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض قلت الاتمام يكون بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لان الشروع ملزم وكلامنا فيما قبل الشروع والمراد انها سنة في العمرة مرة واحدة فن اتي بها صحة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير مثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان افضل وجازت في كل السنة لكن كرهت يوم عرفة واربعة بعدها (المواقف) جمع المواقف وهو مشترك بين الوقت المعن والمكان المعن والمراد هنا هو الثنائي لأن المراد مواقف الاحرام الموضع التي لا يجاوزها الا حرمها كافي اكتفاء بمعابر وهي ثلاث مواقف الآفاق ومواقف اهل الحل ومواقف اهل الحرم والمراد هنا هو الاول قال في النهاية لجاوز المواقف كافر يريد الحج ثم اسم فلاشي عليه للمجاورة بغير حرام وكذا الصبي لانه ليس بأهل ذكره في الدرية وكذلك الحطابون من اهل مكة اذا جاؤوا المواقف كان لهم دخول مكة بغير حرام ذكره في الحقائق فالعموم المفهم من الموضع التي لا يجاوزها الا حرمها ليس بذلك قال ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام وقتها لا يدخل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه ستفتح ثم قبل مواقف الحج نوعان زمانى ومكانى اما الزمانى فأشهر الحج كافر ناه آثارا واما المكانى فخمسة الاول (للمدينين) والمدنى كل مدینى منسوب الى مدینته عليه الصلاة والسلام (ذو الخليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينية وعلى ثلاثة اميال من مكة فهو بعد المواقف اما لعظم اجر اهل المدينة واما للرفق بل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها (والشاميين) واهل مصر وغيرهما من ارض العرب (جحفة) بضم الحيم وسكون الحاء المهملة سمى بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اي استأصلهم واسمهما في الاصناف مهيبة قال النوعى بينها وبين مكة ثلاثة مساحات وعلى ثالث مساحة اهل من المدينة وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها ارسوم خفية فلذا تركها الناس الان الى رايغ بالراء والهمزة والقافين المجمدة وبعضهم يجعله برابض احتياطا لانه قبل الجحفة ينصف منحلة او قريب من ذلك (و) الثالث (للعراقيين) والخراسانى واهل ماوراء النهر واهل المشرق (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وقيل منحلة وانما سمى بها لان فيها جبل صغيرا يسمى بالعرق (و) الرابع (النجديين) ومن سلك هذا الطريق (قرن) بسكن الراء جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وتساعيه

(وليينين بعلم) على سرحتين ايهما واجب في قوله
 عرق العراق سليمانيه * وبني الخليقة يحرم المدن * الشام - جحفة ان سرت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن
 (لاهلها ولمن سرت بها) ولو من عيالهن فاحرام من الا بعد افضل **٢٦٦** فلو اخره الى الثاني لا شئ عليه في ظاهر
 الرواية ولو لم يربو واحد منها
 تحرى واحرم اذا حاذى احدها
 وابعدها افضل فان لم يكن
 بحيث يحاذى فعل سرحتين
 ثم هذه المواقت كالتحديد فيلم
 جنوبى ومقابله ذو الخليفة
 وقرن شرق ومقابله الجحفة
 واما ذات عرق فيحاذى قرن
 ولا تحلى بقعة من البقاع الا ان
 يحاذى ميقانا منها ذكره ابن
 جبر وغيره (ويحرم تأخير
 الاحرام عنهم) اي لا فاق
 او ما في حكمه تحرى خرج
 للتجارة او غيرها (قصد
 دخول مكة) يعني الحرم ولو
 حاجة اما لو قصد موضعا
 من الحل كتحليص وجدة
 حل له مجاوزته بلا احرام فإذا
 حل به التحق باهلها فله دخول مكة
 بلا احرام وهو الخليفة من اراد
 ذلك وعن ابي يوسف انه شرط
 بيته الاقامة فيه خمسة عشر
 يوما ذكره الفهستاني معزيا
 للزاهدي وغيره (وجاز
 التقديم) للحرام ولو من
 دويرة اهلها (وهو افضل)
 ان كان في اشهر الحج ويامن
 على نفسه (ويحل له دخول
 داخلها) اي المواقت
 (دخول مكة) ل حاجه لالنسك (غير حرم) لأن
 في ايجاب الاحرام عليها في كل مرة حرجة لانه يكثر دخوله لسوابقه فصار بالمعنى
 بخلاف ما اذا دخل للحج (وقته) اي وقت الاحرام لاهل داخليها للحج
 او العمرة (الحل) بالكسر وهو ما بين المواقت والحرم لا حل الذى هو خارج
 الحرم والحرم حد في حقه كالمواقت فلا يدخل الحرم اذا اراد احدهما الاحرام
 (والمعنى) اي المواقت من استقر بمكة وأحرم ولو قال ولمن بالحرم لكان او لم يدم
 اختصاص هذا المواقت باهل مكة (في الحج الحرم وفي العمرة الحل) قالوا في العمرة

(و) الاحرم (وقته) من هو داخل المواقت (الحل) الذى بين المواقت والحرم (و) وكم (المعنى) يعني من بالحرم (التعيم)
 (في الحج الحرم وفي العمرة الحل) ليتحقق نوع سفر مع تمييز الرسول ذلك وحدود الحرم نظيرها ابن الملقن فقال
 وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اعيال اذاشئت اتقانه * وسبعة اميال عراق وطائف * وحدة عشر ثم تسع جمراه

فصل (٢٦٧) (واداراد) مسید الحج او العمرة (الاحرام ندب ان يقل اظفاره ويقص شاربه ويلحق عانته) وكذا ايمان رأى ان اعتناده والا فسرحة وينتف ابطيه

(ثم بتوضأً او يغسل وهو افضل) لانه للنظافة ولذا تؤمّن به الحشائش والنساء ولم يعتبر التيمم عند العجز (ويليس ازارا) من السرقة الى الركبة (ورداء) على

ظهوره ويسن ان يدخله
تحت عينه ويلقيه على كتفه
الايسرو قيل لايسن وظاهر
كلام الشربلاي والقهستانى
اعتقاده فان زرره او خللها
او عقده او عقد عليه جبالا
اساه ولادم عليه (جديدين
ايضين وهو افضل) وهذا
بيان السنة وفيه اشارة
إلى كفن الكفاية (ولوكانا
غسلين او ليس ثوبا واحدا
يس تعرورته جاز) لحصول
المقصود ولو اكتفى بما يستر
عورته جاز كاف الاختيار
(ويتطيب) ولو ما تبقى عينه ان
كان عنده (ويصل ركتين)
في غير وقت كراهة وتجزئه
المكتوبة وقراءة الكافرون
والاخلاص افضل (فإن
كان مفردا بالحج يقول
عسيهما اللهم إن أريد الحج
فيسره لي) لمشقة وطول
مدته (وتبليه من) لقول
الله ربنا

تقبل منها كذا المفتر والقارن بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة كافية للهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل العبادات وما في الهداية أولى (وان نوى بقلبه اجزأ) لأن النية عمل القلب (ثم يلبي

النوع أفضلي قيل مقدار الحرم من جانب المشرق ستة أيام ومن الشمال أربع عشر
لكن الأصح ثلاثة أيام تقرباً أواخره ومن المغرب خمسة عشر ومن الجنوب أربعة
وأربعون وحداده من الألف إلى قدر

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا شئت اتقانه
وبسبعين اميال عراق وطائف * وجدة عشر ميل تسم جعرانه

فصل

فيقول ليك اللهـم ليك لاشريك لك ليك ان) كسر المهمزة على ٢٦٨ ← الاستئناف اولى من قتها على التعليـل

تليـته عليه الصلاة والسلام روى ابن عباس رضي الله تعالى عنـهما أنهـ عليه الصلاة والسلام أبي دبر صـلـاته وابن عـبر رضـي اللهـ تعالى عنـهماـ اللهـ أيـ حـينـ ماـ سـتوـىـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ وجـابرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ آنـهـ آبـيـ حـينـ ماـ سـتوـىـ عـلـىـ الـيـدـاءـ وـاـصـحـابـاـ الـخـذـواـ بـرـوـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـاـ لـهـ مـعـهـ مـحـكـمـةـ فـيـ الدـلـالـ الـقـلـعـيـ الـأـوـلـيـةـ وـرـوـاـيـتـهـ مـحـمـدـةـ لـجـواـزـ اـنـ اـبـنـ عـرـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـاـ لـهـ مـشـهـدـاـوـلـ تـلـيـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـامـ وـأـعـاـشـهـ دـتـلـيـتـهـ حـالـ اـسـتـوـأـهـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ فـظـنـ ذـكـرـ اـوـلـ تـلـيـتـهـ وـكـذـكـ جـابرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ (فيـقـولـ لـيـكـ اللهـمـ لـيـكـ)ـ وـالـثـنـيـةـ لـتـكـرـيـرـ وـأـنـتـصـابـهـ بـفـعلـ مـضـمـنـ وـرـدـمـزـيـدـ إـلـىـ الـثـلـاثـيـ ثـمـ اـضـيفـ إـلـىـ ضـمـيرـ الـخـطـابـ وـمـعـنـاهـ اـنـأـمـقـيمـ عـلـىـ طـاعـتـكـ الـبـابـ بـعـدـ الـبـابـ اوـلـزـوـمـاـ لـطـاعـتـكـ بـعـدـ لـزـومـ منـ اـبـ بـالـكـانـ اـذـاـقـاـمـيـهـ وـهـوـاجـابـةـ لـدـعـوـةـ اـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ الصـلـامـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ الـاظـهـرـ لـاـنـ لـسـافـرـعـ مـنـ بـنـاءـ الـبـيـتـ اـسـرـاـنـ يـدـعـوـهـ اـلـيـهـ فـدـعـاهـمـ عـلـىـ اـبـ قـيـيسـ فـاسـعـ اللهـ صـوـتـهـ النـاسـ فـيـ اـصـلـابـ اـلـهـمـ وـارـحـامـ اـمـهـاـلـهـمـ فـنـ وـافـقـ بـالـتـلـيـةـ مـرـةـ قـدـ حـجـجـ مـرـةـ وـمـنـ زـادـ فـزـادـ وـمـنـ لـمـ يـوـافـقـ بـهـاـصـلـاـلـمـ لـمـسـجـ اـصـلـاـ وـقـلـ الدـاعـيـ هـوـالـهـ اوـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـامـ لـاـنـ دـعـاهـمـ اـلـهـ وـرـسـوـلـهـ اـلـيـ الحـجـ (لـيـكـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ)ـ اـسـتـئـنـافـ (لـيـكـ اـنـ الـحـمـدـ)ـ بـكـسـرـ المـهـزـ لـاـبـقـهـاـ لـيـكـ اـبـتـدـاءـ لـاـبـنـ وـبـالـفـتـحـةـ صـفـةـ لـلـاـوـلـ فـكـانـ الـمـعـ اـنـيـ عـلـيـكـ بـهـذـاـ اـنـتـاءـ لـاـنـ الـحـدـلـكـ وـلـاـكـذـكـ اـذـاـ كـسـرـتـ لـاـنـ يـصـيرـ اـسـتـيـنـافـ بـعـنـيـ التـعـلـيلـ كـاـنـهـ قـيـسـ لـمـ تـقـولـ لـيـكـ فـقـالـ لـاـنـ الـحـدـلـكـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ مـحـمـدـ وـلـاـيـخـنـيـ اـنـ تـعـلـيقـ اـلـاجـابـةـ اـلـتـيـ لـاـنـهـيـةـ لـهـاـ بـالـذـاتـ اـوـلـىـ مـنـهـ بـاعـتـارـ الصـفـةـ وـارـاـدـ بـالـصـفـةـ مـتـلـقـ بـالـنـيـرـ لـاـلـنـتـحـوـيـ (وـالـنـعـمـةـ)ـ خـبـرـانـ اوـخـبـرـ الـمـبـدـأـ تـقـدـيـرـهـ اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ مـبـثـانـ لـكـ (وـالـمـلـكـ)ـ كـالـنـعـمـةـ (لـاـشـرـيـكـ لـكـ)ـ اـسـتـيـنـافـ (وـلـاـيـنـقـضـ مـنـهـ)ـ اـىـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ لـاـنـهـ مـأـتـورـةـ (وـتـجـوزـ الـزـيـادـةـ)ـ مـشـلـ لـيـكـ وـسـعـدـيـكـ وـاـخـيـرـ بـيـدـيـكـ وـالـرـغـبـاـ اـلـيـكـ اـلـهـ اـلـخـلـقـ لـيـكـ غـفـارـ الذـنـوبـ لـيـكـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـتـلـيـةـ اـثـنـاءـ قـبـوزـ الـزـيـادـةـ بـهـ خـلـاـفـ لـلـشـافـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ (فـاذـالـيـ)ـ لـمـ يـقـبـرـ مـفـهـومـ الـخـالـفـ عـلـىـ مـاعـلـيـهـ الـقـاعـدـةـ مـنـ اـعـتـارـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـقـهـيـةـ وـذـكـرـ لـاـنـهـ يـصـيرـ حـرـمـاـ بـكـلـ ثـنـاءـ وـتـسـبـعـ يـقـصـدـهـ الـتـعـظـيمـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ وـلـوـبـالـفـارـسـيـةـ خـلـاـفـ لـلـشـافـيـ (نـاوـيـاـ)ـ الـحـجـ اوـالـعـمـرـةـ (فـقـدـ اـحـرـمـ)ـ فـلـاـيـصـيرـ حـرـمـاـ بـالـلـيـلـةـ مـاـ لـمـ يـأـتـ بـالـنـيـةـ اوـمـاـيـقـومـ مـقـامـهـاـ مـنـ سـوقـ الـهـدـىـ وـقـدـصـعـ بـالـنـيـةـ السـابـقـةـ لـكـنـ الـاقـرـانـ بـالـلـيـلـةـ اـفـضلـ (فـلـيـقـ)ـ اـىـ لـيـجـتـبـ الـحـرـمـ (الرـفـتـ)ـ وـهـوـ الـجـمـاعـ وـقـيلـ ذـكـرـ الـجـمـاعـ وـدـوـاعـيـهـ بـحـضـرـةـ النـسـاءـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـحـضـرـهـنـ فـلـاـبـسـ وـقـيلـ الـكـلـامـ الـقـيـمـ (وـالـفـسـقـ)ـ وـهـوـ الـمـاصـيـ وـهـوـ فـيـ غـيـرـ حـالـةـ الـاـحـرـامـ مـنـهـ فـكـيـفـ فـيـ الـاـحـرـامـ (وـالـجـدـالـ)ـ وـهـوـ الـخـاصـمـ مـعـ الـرـفـقـةـ وـالـخـدـمـ وـالـمـكـارـنـ وـمـاـقـيلـ اـنـهـ مـجـادـلـهـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ تـقـدـيمـ الـحـجـ وـتـأـخـيـرـهـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ هـنـاـ (وـقـتـلـ صـيدـ الـبـرـ)ـ

(الحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ)ـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ وـلـاـيـنـقـضـ مـنـهـ)ـ فـانـهـ مـكـروـهـ (وـتـجـوزـ الـزـيـادـةـ)ـ بـلـ يـنـدـبـ وـهـيـ مـرـةـ شـرـطـ وـالـزـيـادـةـ سـنـةـ وـيـكـوـنـ مـسـيـئـاـ بـتـرـكـهـ وـبـتـرـكـ رـفـعـ الصـوتـ بـهـ (فـاذـالـيـ)ـ وـكـذـاـ كـلـ ذـكـرـ يـقـصـدـ بـهـ الـتـعـظـيمـ وـلـوـ بـالـفـارـسـيـةـ وـانـ اـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ)ـ اـتـقـافـاـ (نـاوـيـاـ فـقـدـ اـحـرـمـ بـالـلـيـلـةـ اوـمـاـيـقـومـ مـقـاـمـهـاـ بـشـرـطـ الـثـيـةـ وـذـكـرـ صـدـرـ الشـهـيدـ عـكـسـهـ وـانتـ خـيـرـ بـاـنـ الـمـفـادـ اـنـاـهـوـ صـيـرـوـتـهـ حـرـمـاـ بـهـمـاـ فـالـعـبـارـتـانـ سـيـانـ وـقـالـ الـقـهـسـتـانـ وـفـيـ اـشـارـةـ اـلـيـهـ يـشـتـرـطـ اـقـرـانـ الـنـيـةـ بـالـلـيـلـةـ وـقـدـصـعـ بـالـنـيـةـ السـابـقـةـ كـاـ فـيـ سـائـرـ الـبـيـادـاتـ عـلـىـ مـارـوـىـ عـنـ مـحـمـدـ كـافـ الـزـاهـدـيـ ثـمـ نـقـلـ عـنـ التـتـفـ اـنـ الرـكـنـ هـوـ الـلـيـلـةـ مـعـ الـنـيـةـ فـكـلـ مـنـهـمـ لـاـيجـزـيـ عـنـ الـآـخـرـ وـذـكـرـ فـيـ الـاـخـيـارـ اـنـ الـلـيـلـةـ مـرـةـ شـرـطـ وـالـبـاـقـ سـنـةـ (فـلـيـقـ الرـفـتـ)ـ اـىـ الـجـمـاعـ اوـذـكـرـ بـحـضـرـةـ النـسـاءـ (وـالـفـسـقـ)ـ اـىـ اـلـمـرـوـجـ مـنـ طـاعـةـ لـلـهـ تـعـالـيـ (وـالـجـدـالـ)ـ اـىـ الـخـاصـمـ مـعـ الـرـفـقـ وـالـرـيقـ وـهـنـدـ مـنـ الـمـحـرـمـ اـشـنـ (وـقـتـلـ صـيدـ الـبـرـ)ـ لـاـلـبـرـ)ـ

(والإشارة إليه) في الحاضر (والدلالة عليه) في الغائب وحمل تحريرها ما إذا علم أما إذا علم فلا في الاصح (وقتل القمل)
بنحاف البراغيث (والتطيب) ولو عما ٢٦٩ ورد في كره شم طيب وريحان ونمار طيبة كافي القهستاني عن المحيط

(وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بذنه وقص لحيته وسترأسه أو وجهه) لغير الميت بخلاف تقية بذنه ولو جعل على رأسه ثيابا كان تقطية لاحل عدل أو طبق أو اجابة ما لم يعتد يوما وليلة فلتزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس به (وغسل رأسه او لحيته بالخطمي) لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك وحرض واشنان اتفاقا (ولبس قيس او سراويل او قباء) لبس معتادا فلو لم يدخل يديه في كيه جاز الا ان يزرره او يخلله (او عمامة او قلنوسة او خفين الا ان لا يحمد نعلين فيقطمهما من اسفل الكعبين) عند معقد الشراك (و) ليجتنب (لبس ثوب صبغ بزغuran او ورس او عصفر) خلافا للشافعى في المتصفر (الماحسن حتى لا ينفع) واختلف الشراح في شرحه فقيل لا ينفع وقيل لا ينثأر والثانى غير صحيح لأن العبرة للطيب لا للتثأر ألا ترى انه لو كان مصبوغ الله رائحة طيبة ولا ينثأر منه شيئاً فان المحرم يمنع عنه كافى المستصحى وعلى هذا لوقال ولبس ثوب صبغ بالله طب البعد زواله كافى الاصلاح لكان اخضر وابى (ويجوز له) اي للمحرم (الاغتسال ودخول الحمام) بحيث لا يزيل الوسم ولو قال الاستحمام لكان اشهل وأخضر (والاستظلال بالبيت والحمل) لأن عرضي الله تعالى عنه اعتسل والتي على شجرة ثوبا واستظل وهو حرام لكن لم يصب رأسه وجهه ولو اصاب احدهما كره (وشد الهميان) بالكسر ما يحمل فيه الدرهم وشد (في وسطه) وقال مالك يكره ذلك اذا كان فيه نفقة غيره وكذا يجوز السيف والسلاح والمنطقة والتحم والا كتمال وفي السراجية لوا كتمل بكمعل فيه طب مرة او مرتين فملئه صدقة وان اكثروا ملئه دم

لكن بحيث لا يزيل الوسم في المحيط ازالة الفت حرام وهو في الاغتسال بالماء الحار كافى ابن الاثير ودخول الحمام كافى المطرزى ذكر القهستاني (والاستظلال بالبيت والحمل وشد الهميان) بكسر الهاه (في وسطه) لعدم التقطية ولبس

احتراز عن البحر فإنه جائز (والإشارة إليه) اي ان يشير الى الصيد باليد ويقتضى الحضور (والدلالة عليه) اي ان يقول ان في مكان كذا صيدا وتحققى النية كافى اكثر الكتب لكن في تحصيص الاشارة باليد والدلالة بالقول المذكور نظر تأمل (وقلم القمل) لانه ازالة الشمع فكون اتفاقا (والتطيب) والدهن والخضب بالحناء والرياحين والمثار الطيبة (وقلم) اي قطع (الظفر) بالضم او بفتحتين وبالكسر شاذ سواء قلمه بنفسه او غيره بأمسراه او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينوف بلا يأس به (وحلق شعر رأسه) كلاما بعضا (او بذنه) والمراد بحلق بذنه ازالت الشعر بما ي شى كان من الحلاق والقص والتلف والتتوار والاحراق من اى محل كان من الجسد مباشرة او تكينا ولو قال اخذ الشعر لشم الجحيم (قص لحيته) اي قطعها كلاما او بعضا (وسترأسه او وجهه) وقال الشافعى يجوز للرجل ستر الوجه (وغسل رأسه او لحيته بالخطمي) لان نوع طيب فيحب الدم عند الاما ان فعل وعند هما عليه صدقة لانه ليس بطيب ولكن يقتل الهوام وعن ابي يوسف روايات ان اخريات ان احد هما انه لاشى عليه وآخرى انه يحب عليه دمان (ولبس قيس او سراويل او قباء) لبس معتادا كما اذا ادخل اليديكم القباء والقميص انتهى عليه الصلوة والسلام عن لبس المحيط اما اذا التي على كتفية قباء فجاز (او عامة او قنسوة) لما فيهما من نقطية الرأس والظاهر ان ذكر ستر الرأس يغنى عن ذكرهما (او خفين الا ان لا يحمد نعلين فيقطمهما من اسفل الكعبين) اعني المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد الشراك (و) ليجتنب (لبس ثوب صبغ بزغuran او ورس او عصفر) خلافا للشافعى في المتصفر (الماحسن حتى لا ينفع) واختلف الشراح في شرحه فقيل لا ينفع وقيل لا ينثأر والثانى غير صحيح لأن العبرة للطيب لا للتثأر ألا ترى انه لو كان مصبوغ الله رائحة طيبة ولا ينثأر منه شيئاً فان المحرم يمنع عنه كافى المستصحى وعلى هذا لوقال ولبس ثوب صبغ بالله طب البعد زواله كافى الاصلاح لكان اخضر وابى (ويجوز له) اي للمحرم (الاغتسال ودخول الحمام) بحيث لا يزيل الوسم ولو قال الاستحمام لكان اشهل وأخضر (والاستظلال بالبيت والحمل) لأن عرضي الله تعالى عنه اعتسل والتي على شجرة ثوبا واستظل وهو حرام لكن لم يصب رأسه وجهه ولو اصاب احدهما كره (وشد الهميان) بالكسر ما يحمل فيه الدرهم وشد (في وسطه) وقال مالك يكره ذلك اذا كان فيه نفقة غيره وكذا يجوز السيف والسلاح والمنطقة والتحم والا كتمال وفي السراجية لوا كتمل بكمعل فيه طب مرة او مرتين فملئه صدقة وان اكثروا ملئه دم

(ومقاتلة عدو) دفنا عن نفسه وشد سيف وسلاح ٢٧٠ ونختم واكمال بغير مطير

(وقاتلة عدو) دفعا للضرر (ويكثر التلية) ما استطاع فانها سنة حال كونه
(رافها بها صونه عقيب الصلوات وكلما علا شرقا) بفتحتين اى مكانا من تقعوا (او هبط)
نزل (واديا) اى حضيضا وان كان في الاصل مسيرا فيه الماء (اولى ركبا) بالفتح
والسكون هم اصحاب الابل في السفر دون غيرها من السواب ولا يطلق على مادون
العشرة وليس بجمع راكب كانواهم وانعا ذكر الركب اخراجا للكلام خرج المادة
للالحتاز (و) يكثر الحرم التلية (بالاسحاق) ولو قال او سمح اى دخل وقت
السحر لكان اولى وهو سدس آخر الليل وهو المأثور والاصل في ذلك ان التلية
كالكثير في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ووقت الاستيقاظ

—○ فصل ○—

(فإذا دخل مكة) ليلًا أو نهاراً لكن النهار مستحب (ابتدأ منها) (بالمسجد الحرام)
من جانب الشرق من باب بنى شيبة متواضعًا خاشعًا مليئًا ملاحظًا جلالة
البقاء مع التلطيف بالمزاح ملاروى ان اول شي بدأ به النبي عليه الصلاة والسلام حين
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ومن هنا تبين ان الابداء بالمسجد لا ينافي
تقديم مالا بد منه في الدخول في المسجد والمراد من دخوله عليه الصلاة والسلام
المسجد على الفور المستفاد من عباره الرواى كا دخل مكة الدخول قبل
الشرع بعمل آخر ويقدم في دخوله رجله اليه ويقول بسم الله والحمد لله
والصلاه على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رجتك وادخلني فيها واغلق
عنها ابواب معاصيك واجنبني العمل بها (فإذا عين) المناسب بالواو (البيت)
الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم اتفاق لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى
شرقاً امام يسرى بقليل عن بيته العلامة محرمة سيد الانبياء والمرسسين وبحرمة
جميع الزائرين آمين يارب العالمين (ذكر) اي يقول الله اكبر يعني من البيت وغيرها
(وهل) اي قال لا والله الا الله تحرزا عن الواقع في نوع شرك لعظمته ثم يرفع يده
بالدعاء ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
فيينا ربنا بالسلام وادخلنا بفضلك دارك دار السلام تبارك ربنا وتعالي
ياذ الجلال والاكرام اللهم زد بذاتك هذا تعظيمها وتشريفها وتكررها ومهابة
وزد من عظمها وشرفها ومن حبه واعتزره تعظيمها وتكررها وتشريفها واعنانهم يسأل
الله تعالى حاجته لانه يستحب اذارآه ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب
ومن اهم الاذكار هنا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ولم يوقت محمد في المسوط
لمشاهدة الحج شياً من الدعوات فان التعين يذهب رقة القلب وان تبرك بالمقول
منها فحسن وروى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا قي البت اعود

واحتقان وقصد وحجامة
وقلع ضرس وجبر كسر
وتحت رأسه وبذنه برفق
(ويكثر) ندبabil استانا (الثانية)
رافعاتها صوتاً عقىبي
الصلوات) ولو نفلا على
الظاهر (وكلما علا شرقاً
او هبط واديا ولقي ركباً
جمع را كب كوفد جمع واند
وكذا لوقى ماشيا او بعضهم
بعضار) وبالاسحجار) وسره
ان الثانية في الاحرام كانت تكبير
في الصلاة فيؤتى بها عند
الانتقال وتقدير الاحوال

فصل

(فَإِذَا دَخَلَ مَكَةً ابْتَدَأْ بِالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ) بَعْدَ مَا يَأْمُنُ عَلَى امْتِنَّةِ
دَخَالِهِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ إِلَيْ بَابِ بَنْي
شَيْبَةِ نَهَارًا نَسِيَا (فَإِذَا عَانِي
الْبَيْتَ كَبَرْ) وَمَعْنَاهُ أَقْهَى كَبَرَ مِنْ
الْكَبَّةِ (وَهَلَلْ) لَثَلَّ يَقْعُ
نَوْعَ شَرْكِشَ الْمَسْجِدِ فِي وَسْطِ
مَكَةَ ذَرَاعَهُ مَائَةً وَعِشْرُونَ
وَالْفَ وَطَافَاتِهِ سَبْعَ
وَارْبِعُونَ وَمَائَةً وَاسْطُوا نَاهَ
أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ وَارْبِعَ
مَائَةً كَلَّهَا مِنْ صَرْصَارِ خَامِ
وَابْوَابِهِ خَسْهَةَ عَشَرَ بَابًا
وَالْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ
وَحِيطَانُهُ إِلَى السَّمَاءِ سَبْعَةَ
وَعِشْرُونَ ذَرَاعًا وَعَرْضُهَا
ذَرَاعَانِ وَعُرْضُهُ السَّطْرُ ثَمَانِيَّةَ
عَشَرَ فِي خَسْهَةِ عَشَرَ ذَرَاعًا
وَمِنْ رَكْنِهِ الشَّمَائِيِّ إِلَى الْعَرَاقِ
ثَمَانَ وَعِشْرُونَ ذَرَاعًا وَمِنْهُ إِلَى الْعَيْنِ

(وابتدأ) في امر الطواف (بالحجر الاسود) والمرئ منه قدر شبر واربعة اصابع لا نه تحيه البيت مالم يخف فوت المكتوبة او جاعته او الوتر ٢٧١ اوسنة راتبة فقدمها على الطواف (فاستقبله) ندب (وكبر وهلل رافعا يديه

كالصلوة) وقيل حذو منكبيه وده لانه مستحب اذار آثم يرسلهما ولم يعين محمد لشاهده دعاء لانه يذهب رقة القلب ولو تبرك بالسائر فحسن (ويقبله) بلا صوت (ان استطاع من غير ايذاء) احد لانه سنة وترك الاذاء واجب (او يستله) بيديه يقبلهما او احد هما (او عسه شيئاً في يده) واعصا (ويقبله او يشير اليه) ان عجز عن ذلك (مستقبلاً) رافعا يديه كامر مشيرا اليه بباطن كفيه كأنه واضعهما (مكبرا منها حاماها الله مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفي بيضة الرفع في الحج يجعل باطن كفيه نحو السماء الاعنة الجرتين فتحو الكعبة في ظاهر الرواية (ويطوف) بالبيت (أخذعن) جانب (عينه) اي عين الطائف (مابلى الباب) اي باب الكعبة في الماقم فيصير البيت عن يساره لان الطائب كالثوم بالبيت والواحد عن عين الامام ولو عكس اعاد مدام عكمة فان رجع ولم يرده لزمه دم وكذا لو ابتدأ من غير

برب البيت من الدين والقروضي الصدر وعذاب القبر (وابتدأ بالحجر الاسود) الذي كان ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحجب اهل الدنيا عن زينة القى والمرئ منه قدر شبر اربعة اصابع كافي القهستانى (فاستقبله) استحبابا هذا مالم يكن عليه فائنة ولم يخف فوت المكتوبة او الوتر او السنة الراتبة او الجماعة فإذا خشي قدم الصلوة على الطواف (وكبر وهلل) حال كونه (رافعا يديه كالصلوة) اي كايرفع اليدين لها ثم يرسلهما وفي شرح الطحاوى انه يحمل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذوه منكبيه وقال ابو يوسف في الاملاه يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقوتها الوتر وتكبيرات العبددين ويستقبل كفيه الى السماء عند رفع الابيده على الصفا والمروة وبعرفات عند الجر (ويقبله) اي الحجر بلا تصويت (ان استطاع من غير ايذاء) واحد (او يستله) ان لم يقدر عليه غير مؤذ والاستلام عند الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه (او عسه) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ (شيئاً) كائنا (في يده ويقبله) اي ذلك الشىء (او يشير اليه) اي الحجر حال كونه (مستقبلاً) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ (مكبرا مهلا حاملا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) ويقول بذلك عند اداء الطواف اللهم اباياك وتصدقنا بكتابك ووفاه بصدقك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه السلام لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوى واقل عثرى وارجم تضرعى وجدى بغيرك واعذرني من معصلات الفتنة (ويطوف) طواف القدوم ويقال له طواف التنجية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو سنة للافق لا للكى لانه كتبه المسجد ولايسن للجالس فيه ويسن لاهل المواقف وداخلها وخارجها كفى اكثير المعتبرات وفي خزانة المفتين انه واجب على الاصح حال كونه (آخذ) اي شارعا (عن عينه) اي جانب عينه اي عين نفسه حالة استقباله الحجر وهو عين الطائف (مابلى الباب) اي باب الكعبة قال في النجارة ولو اخذ عن يساره يعتد بطوافه في حكم التحمل عندها وعليه الاعادة مادام عكمة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعى لا يعتد بطوافه (وقد اضطبع رادعه بان جمله) اي وسط الرداء (تحت ابطه الائين والق طرفه على لتفه الاسير) ويكون كتفه الائين مكشوفا والاسير مقطعي هو تفسير الاضطبع يقال اضطبع شوبه وقولهم اضطبع رداءه فهو كافى المغرب وهو سنة في ظاهر الرواية (ويجعل طوافه وراء الخطم) حتى لو طاف عما ينته وبين البيت لا يجوز لكن ان استقبل المصلى الخطيم

الحجر على الاشبه كافي شرح لباب المناسك وكذا الوطاف را كبا او عمولا بلاغدر والباب من الساج مضبب بالقضه عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرون اصابع (وقد اضطبع رداءه) قبل شروعه (بان جعله تحت ابطه الائين والق طرفه على كتفه الاسير) ولو تركه لاشئه عليه كالرمل (ويجعل طوافه وراء) اي ظهر (الخطيم)

لابيُحوزَ أخذًا بالاحتياط في كل من الحكمين وهو موضع من الركن العراقي إلى الشامي فيه ميزاب على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعة لانه قد كان ثلاثة ذراعاً في ثانية عشر مأخذ من الخطم وهو الكسر أما بعفي مفعول لأنه ترك حين رفع البيت بالبناء او بعفي فاعل فان العرب طرحاوا عليه ثياباً حين طافوا بها فالخطم بالمرور كافي القهستاني ويقول اذا حاذى الملتم وهو الجدار الذي بين الحجر الاسود والباب في اول طوافه اللهم ان لك على حقوقها فتصدق بها على واذا حاذى الباب يقول اللهم ان هذا البيت يثلك وهذا الحرم حرمك وهذا الا من امنك وهذا مقام العاذرين بك اعوذ بك من النار فاعذرنا منها واذا حاذى المقام على عينيه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العاذن اللاذنك من النار حرم سلمونا ويشترطنا على النار واذا اتي الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والتفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المتقلب في الاهل والمآل والولد واذا اتي ميزاب الرحمة يقول اللهم اني اسألك ايانا لا يزول ويفينا لا ينفذ وسرفقة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكأس نبيك محمد عليه الصلاة والسلام شربة لانظماً بعدها ابداً واداً اتي الركن الشامي يقول اللهم اجعل حجبي مبروراً وسعي مشكوراً وذنبي مغفوراً وتجاري ان تبور ياعزير ياغفور واذا اتي الركن الشامي يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر وعداب القبر ومن فتنة الحيا والممات واعوذ بك من الخطى في الدنيا والآخرة وعند الحجر اذا بلغه يقول اللهم اغفر لي برحمتك واعوذ برب هذا الحجر من الدين والفق وضيق الصدر وعداب القبر (سبعة اشواط) جمع شوطاً طوافه مفعول يطوف لوطاف ثماناً عالماً بانه ثمان اختلفوا والصحيم انه يلزمهم اتمام الأسبوع لانه شرع فيه ملتماً بخلاف ما اذا ظن انه سبع ثم ثبت انه ثمان فانه لا يلزمهم الاتمام شرع فيه مسقطاً لاملتماً كالبادة المظنونة كما في الحجر واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء السواري وزمن لخارج المسجد (برمل) بالضم اي يسرع في المشي ويحرك منكبه (في الثلاثة الاولى) جمع اولى (منها) اي من الاشواط لما روى عن ابن هرقل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثة وعشرين اربعاً ولو زوجه الناس في الرمل وقف الى ان يمحى فرجة لانهن من سنت الطواف بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال اليه بدل له وفي شرح الطحاوى انه ان زحوا يشي حتى يحمد الرمل (ويشي في الباق على هيته) بكسر الماء اي على السكينة والوقار ولا يرفل لكن لورمل فيها الاشتى عليه (ويسلم الحجر) على الوجه الذي سر (كلما سر به) اي الحجر ان استطاع والايستقبال ويتكرر ويقول في كل مرة رب اغفر وارحم وتحلوا عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (ويختتم طوافه

لان هذه ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعة كان ثلاثة ذراعاً في ثانية عشر اخرجه قريش منه وقت عمارته لصدم قدرتهم على الفقة الطيسية ذكره ابن حجر وغيره فلو طاف من الفرجحة لم يجز كاستقباله احتياطاً (سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاولى منها) بأن يجز في مشيته كتفيه كالمبارز وهو مازال سبيه وبقي حكمه (ويشي في الباق على هيته) فلو رمل فيها لاشتى عليه كما لو مشى سهوا فيها يرمل فيه ذكره الزاهدي وهل تشرط له النية قولان ولو طالباً لغيره او هارباً من عدو لم يجزه بلا خلاف لانه نوعاً شيئاً آخر ولا يقرؤ في القرآن ولا بأس بذلك تعلى ولا يدعوه فيه لانه صلاة ذكره القهستاني معزياً للنظم وغيره (ويسلم الحجر كلما سره) للطواف كامساً (ويختتم طوافه

بالمسلم والسلام الركن اليساني) من غير تقبيل (كما صرّه حسن) عند هما لاسنة وجعله محمد كلاول وأما إسلام العراقي والشامي فكروه لأنهما من بناء الحجاج لانه لم يتمعرف الا في مرحلة الجدار والسلف والفرش والباب والستبة والميزاب ذكره  ٢٧٣ ابن حجر (ثم يصل) في وقت مباح (ر كعبيين) كالاحرام الا انه لا تخزمه

المكتوبة ويدعو بعدهما
للمؤمنين والمؤمنات ذكره
الراهندي (عند المقام) اى
مقام ابراهيم اى موضع
قياده وقت النزول والر كوب
وهو بحر فيه اثار قدميه
على سبعة عشرة دراعا
من الحجر طوله عشرة اشبار
وعرضه سبعة (او حيث
يسير من المسجد) ويذكره
ان يوالى بين اسبعين ولا
يصلى بينهما الركعتين ولا
لعدن كوق الكراهة ومفاده
جواز الطواف في ا تكون
فيه الصلاة كما في الخانة
(وهما واجبان بعد كل
ابسوع) فان تر كهما فليه
دم وان صلامهما في غير
المسجد او غير مكانه جائز ذكره
الحادي . (وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم
بمكة) لعدم القدوم (ثم يعود
ويستلم الحجر) الاسود
ويلتزم الملتم ويشرب من
جسم (ويخرج الى الصفا)
من باب الصفا اى من باب يحيى
مخروم (فيصعد عليه) بقدر
ميارى الكعبة من الباب
(وستقل الديت ويكتب

بالاستلام) او ما يقوم مقامه لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك (واستلام الركين الياني) من غير تقبيل ويقول عند ذلك اللهم انى اسألك المغفرة والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويسحب الأثمار من ذلك (كلما سببه حسن) اي مستحب فلا يسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة في قوله مثل الحجر الاسود والدلائل من السنة تشهد لمحمد والسراجية الله لا يقبله في اصحاب الاقوال ولا يستلم الركين العراقي والشامي (ثم يصلى) في وقت يباح فيه التطوع (ر كمرين عند المقام) اي مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو ماظهر فيه اثر قدمية وهو جحارة يقوم عليها عند نزوله ور كوبه عند اتیان هاجر ولو لده وقيل مقام ابراهيم الحرم كله (اوحيث) اي في اى موضع (ليس) له (من المسجد) الحرام هذا بيان الافضلية والا凡ى صلى في غير مسجد جاز ولو بعد الرجوع الى اهلة ما لم يرد طواف أسبوع آخر (وهما) اي الركتمان (واجتیان) عندنا (بعد كل أسبوع) كافي اكثير المعتبرات وفي النظم والتفنف انها سنة كما قال الشافعی في قول (وهذا طواف القدوم وهو) اي طواف القدوم (سنة لغير المقيم بعكة) واذا فرغ من الطواف والصلوة يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات واغفر لى ذنبى واقتنى بما رزقنى وبارك لى فيما اعطيتني واختلف على كل غائب لى بخیر (تم) اي بعد الصلاة (يعود) الى الحجر الاسود (ويستلم الحجر) كاس (ويخرج) على السکينة بعد ما شرب من ماء زرم ويقول عند ذلك اللهم انى اسألك رزقا واسعا وعلمانا نافعا وشفاء من كل داء من اى باب شاء لكن الاولى من باب الصفا خلروجه عليه السلام منه (الى الصفا) ويقدم رجله اليسرى فالخروج ويقول باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذنى من الشيطان الرجيم (فيصعد عليه) حتى يشاهد البيت (ويستقبل البيت) اي يتحول اليه ويكتفي قدر ما يقرؤه سورة من المفصل لكن ان لم يكتفي بجزئيه (ويكبر وبهمل) ويقول لا لله الا الله وحده لا شريك له لما ملك ولها الحمد يحيى ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر لا لله الا الله ولا نعبد الا آيات مخصوصين له الدين ولو كرمه الكافرون يقوله ثلاث مرات (ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بافضل الصلوات وأكمل التهيات (رافع يديه للدعاء ويدعوه) لربه بمحاجته الاخروية والدنيوية اذا كانت نافعة (بما شاء) ولو قال واحمد الله ويصلى عليه ويكتفي وبهمل لكن اولى كافي الحيط (ثم يخط) اي ينزل من الصفا قاصدا نحو المروة ويمشي على مهل) اي على سکينة وفيه اشعار بأنه لا يركب في هذا الطريق

ويهلل) ويسمى كثيراً (ويصل) (جمع ٢٥ لـ) على النبي ﷺ عليه وسله رأفها يدبه للدعاء) حذاء منكبيه بسطوا نحو السماء ويكتب فيه قدر ما يقرئ سورة عن الفصل ولو لم يكتب أجزاء ذكره القهستاني (ويدعوه عاشاماً) وأهمه طاب الجنة بلا حساب (ثم ينقطع) ماشا (نحو المروءة ومشي على معلم

ولا يحمل كاف الطواف (فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين) وهم على ألمان للسي
منحوتان عن حدار المسجد متصلات (الأخضر) على التقليب فأن أحدهما
أحر كاف النهاية أو أصفر كاف المضمرات (سفي سفي) شديداً بقدر ما يقرؤ
خس وعشرون آية من القراءة (حتى يجاوزهما) وفيه رمز إلى أنه مشى على السكينة.
في جانبي الميلين كاف التهستاني ويقول في مسبيه اللهم استعملني في سنك وسنة نيك
محمد عليه الصلاة والسلام وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتنة برجلك
يا رسم الراحين (وي فعل على المروة) إذا وصل إليها (كفعله على الصفا)
من الاستقبال والذكر وغيرها (وهذا شوط واحد (فيسي بينهما) أي
بين الصفا والمروة (سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة) يعني أن السعي
من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي
من الصفا وختمه وهو السابع على المروة على الصحيح فلو بدأ بالمروة لا يستد
بالشوط الأول في الصحيح وقال أبو جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات
يتدنى في كل مرة بالصفا ويختتم بالمروة قوله ويختتم بالمروة صريح في أن
الرجوع هو معتبر عنده ولا يحمله شوط آخر كالإيجعله جزء شوط فما قبل
في رواية الطحاوى السعى من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد
فيكون أربعة عشر شوطاً فيقع الثم على الصفا ليس بذلك كما في الاصلاح
وغيره (ثم يقيم عادة) ان قدم قبل أيام الحج (حمرما) أي من غير تحمل لأن حرم
بالحج فلا تحمل منه حق يأتي بفعاله وأحتزبه بما نسخ من قول ابن عباس
أنه حلق وحل (ويطوف بالبيت فعلاً ماراد) لأن عبادة وهو أفضل من الصلاة
للفرباء ويصل بعد كل أسبوع ولا يسبي بين الصفا والمروة عقب الطواف لأن
لا يجب الامرة والتقل بالسبي غير مشروع ولا يرمل لأن لا يكون الامم السعى
(فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام) أي الاختلاف او ناته (خطبة) بلا
جلسة في وسطها بمصلحة الظاهر (يعلم الناس فيها الناس) وهي افعال الحج
من الخروج إلى مني ووالي عرفات والصلاوة والوقوف فيها والأفاضة وال manusak
جنه المناسك بقمع السنين وكسرها في الأصل المتبدلة ويقع على المصدر والزمان
والمكان وفي المفتر أن يعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة (وكذا يخطب)
الإمام خطيبين بينهما جلسة معلم للناس التي من زوال عرقه إلى زوال يوم التشريق
وهي الوقوف بعرفات والمزدقة ورمي الجمار والهجر وغير ذلك (في) اليوم (السابع)
من ذي الحجة قبل الظاهر (بعرفات) بالكسر والتثنين فإنها من صرفة بالإجماع
ويجوز من صرفة للعلية والتأنيث لأن تتوين الجمع توين المقابلة لا التكهن فصار
اسمها لوضع واحد يقال له عرقه وكل أنها من الأسماء المرتجلة فإن عرقه

علامة في أول بطن الوادي
وآخره الذي هو محل السعي
(سفي سفي) بقدر ما يقرؤ
خمس وعشرون آية من
القرآن ذكره الزاهد (حتى
يتجاوزها ويقبل على المروة
كفضلة على الصفا وهذا
شوط) وعوده إلى الصفا
شوط آخر على المذهب
(فيسي بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختتم) الشوط
السابع (بالمروة) وختمه
بركتتين في المسجد الدنيا كختمه
الطواف ولو بدأ بالمروة
لا يعتمد بالشوط الأول على
ما عليه المول (ثم يقيم عادة
حمرما) اذهو حرم بالحج
فلا يتحمل حق يأتي بفعاله
وبه أبناء إلى أنه لا يجوز
فسخ الحج بالمرة عندنا
(ويطوف بالبيت فعلاً ما
اراد) بلا رمل وسي وذلك
لأنه أفضل من الصلاة
نافلة للأفراق وعكسه للكى
قال في البحر وينبئ تقديره
بزمن الموسم والأفالطوف
أفضل من الصلاة مطلقاً
(فيمه) يندب دخول
البيت اذا لم يشتد على ايناء
نفسه او غيره وما يقول
العوام من المروة الوثيق
والمسار الذي في وسط البيت
انه سرة الدنيا لا اصل له

(فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام) او ناته بعد الظاهر (خطبة) واحدة (يعلم الناس (للتعرف)
فيها الناس وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات) خطيبين بينهما جلسة

قرية لها ثلاثة سكك فيها تذبح المدحيا والضحايا على اربعة اميال من مكة (فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو وتأمين الشهر من بها لتروي الخليل عليه السلام فيما رأى فلما تكررت عرف أنها من الله تعالى في التاسع فسمى يوم عرفة فلما عزم على العمر في العاشر سمي به وقيل غير ذلك (خرج إلى مني) بقرب مسجد الحيف (فيقيم بها إلى صلاة فجر يوم عرفة) بغلس وقيل لا (لم يتوجه) بعد طلوع الشمس (إلى عرفات) على طريق ضب وينزل فيها مع الناس من تلقوا عن بطنه عرننة وقرب الجبل أفضل وعرفات ستة أميال من مني تقربا (فإذا زالت الشمس خطب الإمام) أو نابئه قبل الصلاة (خطيبين كالمجمعة) لكن لو ترك الخطبة او خطب قبل الزوال أجزاء وأسأله (وعلم فيما المناسب وصل بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معها باذان واقامتين) وقرأ سرية ولم يصل بينهما شيئاً قيل ولاسته الظهر لأنهما كصلاحة واحدة حتى لو ظهر فساد الظهر أعيد

لأنعرف في اسماء الاجناس كافي القهستانى (و) يخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر معيلا لباقي المناسب الذى هو رمي الجمار والتزول بالمحصب وغيره ولو قال ثم بمكان الواو فيما كان أولى (في) اليوم (الحادى عشر عنى) يفصل بين خطيبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة متاليات أولها يوم التروية وآخرها يوم العمر واجب بان يوم التروية ويوم العمر يومما اشتغال (فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وانما سمي بها لأن الخليل عليه الصلاة والسلام رأى ليلة كأن قائلين يقول ان الله تعالى يأمرك بنجع ابنك هذا فلما أصبح روى اى تفكير في ذلك الامر انه من الله أملا فسمى يوم التروية ثم عرف في اليوم التاسع انه منه تعالى فسمى عرفة ثم رأه في الليلة العاشرة فهم بنحر ولده فسمى يوم العمر (خرج من مكة) إلى مني وفي المفید والمزيد يستحب ان يتوجه الى مني بعد الزوال وهو احد قولى الشافعى والصحيح هو الاول فإذا دخل مني يقول اللهم هذا مني وهذا ما دلتنا عليه من المناسب فن علينا بجموع اخبارات وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على اولياتك واهل طاعتك فاني عبدك وناسى بيديك جئت طالبا لمرضاتك ويستحب ان يتزل مسجد الحيف (فيقيم بها) اى يعني (إلى صلاة فجر يوم عرفة) ويعکث الى طلوع الشمس وهذا سنة (ثم يتوجه الى عرفات) فيقيم بها وهي على ستة أميال من مني تقربا ويقول عند التوجه اللهم اليك توجهت وعليك توكلات وجهة جبل الرحمة اردت فاجمل ذنبي مغفورة وبحى مبرورا وارجحى ولا تخيفني وبارك لي في سفرى واقض بعرفات حاجتي بذلك فانك على كل شى قادر ويلي ويكبر وإذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة وعائمه يدعو ويقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلات ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب على واعطنى سؤالى ووجدى الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا والله الا الله اكبر (فإذا زالت الشمس) من يوم عرفة قبل صلاة الظهر (خطب الإمام خطيبين) بينهما جلسة فان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال أجزاء وقد اساءه ولا يخالفه قول الزيلعى لخطب قبل الزوال جاز ويراد بالجواز الصحة مع الكراهة (كالمجمعة وعلم فيما المناسب وصل بعد الخطبة) اى عقبيها (بالناس الظهر والعصر معها باذان) واحد اى بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية قيل يراه ابو يوسف قبل الصعود في رواية وفي اخرى بعد الخطبة (واقامتين) في وقت الظهور لما في حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر ثم اقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً ينفل فان فعل يتنى الاذان للعصر في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعاد لأن الوقت

(وشرط) جواز هذا (الجمع)

صلاتهما مع الامام) الاعظم

او نائبه والاصلوا وحدانا

(خلافاً لهم وكونه حرمها)

بالحج (فيهما) وعند هما

لا يشترط لجواز العصر الا

الاحرام وبه قالت ائمة

الثلاثة وهو الا ظهر كاف

الشربالية عن البرهان

(ثم يقدراً كباً) على راحته

(مع الامام) ندبها (بوضوء

او غسل) والغسل (وهو

السنة) كناس ومقاده صحة

الوقوف مع الحيض والجنابة

كما في الخلاصة وغيرها

(قرب جبل الرجة) على

اربع فراسخ من مكة عند

الصحراء السواد الكبار

(وعرفات كلها موقف الابطن

مرنة) بضيتن وبفتح الراء

واد عن يسار الموقف

(ويستقبل القبلة رافعاً يديه

باسطا حامداً مكبراً مهلاً ملياً

مصلياً على النبي صلى الله عليه

عليه تعلى وسلم داعياً ل حاجته

بجهد) ومحضور قلب

ويتكلف البكاء فإنه يوم لا يمكن

تداركه وهو من مواضع

الاجاهية وهي بمكة خمسة

عشرين موضعًا نظمها صاحب

النهر فقال

* دعاء البرايا يستجاب بكلبة *

قد جمهما وفي البحر لا يصلى سنة الظهر بعدية وهو الحج فالاولى ان لا ينتقل
بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان لاعصر لكن في الحديث وغيره لو تنفل سوى
سنة الظهر ثنى الاذان للعصر الا في روایة شاذة عن محمد لأن هذا ينافي
حديث جابر واكثر اطلاق المشاعر تأمل (وشرط الجمع) اي لجواز الجمع
بين الصالتين (صلاتهما مع الامام) اي الخليفة او نائبه فلو صلى الظهر
وحده او بجماعة بدون الامام الاكبر او كان غير حرم فيها ثم احرم وصلى
العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز (خلافاً لهم) اي لا يشترط عند هما
المجاعة لافيهما ولا في واحدة منها ولكن يشترط احرام الحج في العصر
وحدها كافى التبيين (و) شرط (كونه حرمها) للحج قبل الزوال في روایة وقبل
الصلاوة في اخرى (فيهما) اي في الظهر والمصر وقال زفر الامام والاحرام
شرط في المصر خاصة (ثم) اي بعد اداء العصر (يفم) الموقف الاعظم
(راكباً مع الامام) وهو افضل (بوضوء او غسل وهو) اي الفسل (السنة)
قرب جبل الرجة) على اربعين فراسخ من مكة وانما سعي جبل الرجة لانه
مزارة الرجة على الحجاج خصوصاً اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة قال
سعدي افندى وقع في غاية السروجي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال افضل
الايم يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين جهة من غير جهة
ذكره في تحرير الحجاج بعلامة الموطاً وافضل الموقف موقف رسول الله عليه
الصلاوة والسلام عند الصحراء الكبار المفروشات في طرف جيجل الصغار التي
كانها الروابي الصغار عند الجبل المعروف بجبل الرجة (وعرفات كلها موقف الا
بطن عرفة) بضم العين المهملة وفتح الراء بحذاء عرفات عن يسار الموقف فالاستثناء
منقطع وجه النبي ان النبي عليه الصلاة والسلام قد رأى الشيطان فيها وامر أن لا يقف
في ذلك المكان احترازاً عنه (ويستقبل) الامام (القبلة رافعاً يديه باسطاً) اي
رفع بسط (حامداً مكبراً مهلاً ملياً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعياً)
للمحب (بمحاجته بجهد) وهو بفتح الحيم حضور القلب لانه عليه الصلاة والسلام
اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستحب له الا في الدماء والظلم . قيل
وقد استحب له في ذلك ايضاً في المزدلفة ويقول في دعائه لا اله الا الله وحده
لا شريك له لامملك ولهم الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قادر اللهم اجعل في بصرى نوراً وفي سمعى نوراً واجعلني من تباهي
الملائكة اللهم اشرح لي صدرى ويسرى اسرى اللهم انك تسمع كلاني
دوتري مكتفي وتعلم سرى وعلانيقي لا يخفى عليك شيء أنا البائس الفقير المستغيث
المستجير المفرور أسائلك مسئلة المساكين وابتله إليك ابتلاء المذنب الذليل

« وملتهم والموقفين كما الحجر » طواف وسيـرـةـ وـزـمـنـ « مقـامـ وـمـيزـابـ بـجـارـكـ تـعـتـبرـ » (وادعوك)

وادعوك دعاء الخائف الفقير ومن خضعت لك رقبته وفاقت عيناه ورغم
أنفه ولا تجعلني بدعائك رف شقياً وكمن لى رؤفا رحيمياً ياخير مسؤول ويا اكرم
مأمول اللهم انى اسألك ان تغفر لي ماقدمت من ذنبي وتغفر لي ما عللت من الذنوب
ومال لم اعلم وتعصمت بعد هذه الساعة فيها اي من عرى وتفتح لي ابواب طاعتك
وتقلق على ابواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني وشمالى
ومن فوق وتحتى وتلبسني ثياب التقوى والغاية ابدا ما يقتني وترجعنى اذا توفيتى
وتجعلنى من يكتسب المال من حله وينفقه في سيلك يافاطر السموات والارض
ضحيت لك الا صوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتى ان تغفرلى
وترجعنى في دار البلاء اذا نسينى الاهل والاقربون اللهم اليك خربنا وينتائلك
انحنى واليتك قصدنا وما عندك طلبنا ولا حسانك تعرضنا ولرجوك رجوانا
ومن عذابك اشفقنا وبيتك الحرام جبعنا يامن علوك حوانج السائلين ويعلم ما
في ضماير الصامتين اللهم انا اضيافك ولكل ضيف قري فاجعل قرانا منك الجنة
ونعيها ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوك اليك عفو وقد
وفدنا الى بيتك الحرام واقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا من المشاهد
الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عننا واغفر لنا خططيانا وتجواز
عننا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير السراج
المثير الطيب الظاهر المبارك وعلى آله الطيبين الظاهرين وسلم تسليماً كثيراً ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ياعز زياعفار وهذا الجال
في ذكر الدعاء وليس له دعاء معين والفرض الارشاد الى كيفية لا الحصر وكل دعاء
يعمله يدعوه به وكل حاجة في صدره يسأل الله ايها ويختهد على ان يقطر
من عينيه قطرات من الدموع ويدعوه لابويه ولاخوانه ولاهله ولمسارفه
ويطلع في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وهي مجمع
عظيم و موقف جليل يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين اللهم احضرنا في زمانهم
واجعلنا من جلتهم آمين (ويقف الناس وراء الامام بقربه) وهو اي القرب
افضل (مستقبلين) الى القبلة (سامعين لقوله) للتعلم بما يعلمه وفي المحيط
واللباب كلها تابعة لليام المستقبلة الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية
وليلة عرفة تابعة ل يوم التروية وليلة النحر تابعة ل يوم عرفة (ثم يفيضون
معه) اي مع الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يتجاوزوا
حدود عرقات ولا يتاخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل للزحام والفضل
ان يعشى على هيته واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احداً ويكتب
وبهلهل وينهى ساعة فساعة ويقول اذا دنا وقت الغروب اللهم لا تجعل هذا آخر

(ويقف الناس وراء الامام
بقربه) ليكونوا (مستقبلين)
القبلة (سامعين لقوله ثم
يفيضون معه)

بعد الفروض الى مزدلفة) على طريق المأذمين ندبا ويستحب دخولها مشيا وان يكدر وبهلال ويحمد ويللي ساعة فساعة (وينزل بقرب جبل قزح) بضم فتح لainصرف للعلية والعدل ح ٢٧٨ من قازح بمعنى صرف سمي به

لارتفاعه وهو المشعر الحرام على الاصلح وعليه مقدمة قال انها كانون آدم (ويصلى المغرب والمشعر باذان) واحد (واقامة) واحدة كلامها قبل المغرب لأن المشاء في وقتها فلم تتحمّل للأعلام كما لا يشترط هنا الإمام فهذا الجمّع غير مشروط بالجماع ولو تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر اقام المشاء و يقدم المغرب على المشاء وجوها فلو اخر اعاد المشاء مالم يطلع الفجر كافي الظهيرية (ومن صل المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها) لقوله عليه الصلاة والسلام لامامة الصلاة امامك اي وقتها فيعيد (ما لم يطلع الفجر) الثاني (خلافا لابي يوسف) فلا يعيد عنده اصلا لكنه مسي (وبيت عزدلفة) استنادا (فإذا طلع الفجر صل بغلس) لاجل الوقوف (ووقف بالمشعر الحرام) والوقوف بعزدلفة واجب ووقته بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في المصيرات لكن في الحالسة وقته بعد طلوع الفجر لأن ماقبله وقت الوقوف بعرفة ويكتفى حضور ساعة كافية في عرفة كذا في المحفوظ (وصنع كافية عرفة) (امسى) حتى لا يشترط النية واللبث لكن لو تركه بمذر نحو زجة لاشي عليه ذكره الزيلعي وغيره زاد في البهر

المهد من هذا الموقف وارزقيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا من بعدها من حوما مستجاب الدعاء مغفور الذنب واجعلني من اكرم وفك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الرجه والرضوان والتجهاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع امورى فتبارك الله رب العالمين (بعد الفروض الى مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام على ثلاثة اميال من مسجد عرفات (وينزل بقرب جبل قزح) بضم القاف وفتح الزاي الجمّة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قازح بمعنى ارتفاع ولا ينزل على طريق كيلا يضر بالممارين ويستحب ان يقف وراء الامام كالوقوف بعرفات ويقول عند دخول مزدلفة اللهم هذا جمع اسألتك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام رب الزمن والمكان ورب البيت الحرام والبلد الحرام ورب الخل والحرم والمجازات العظام اسألتك ان تبلغ على روح محمد مني افضل النعيم والسلام وان تصلح ديني وذرتي وتشرح لي صدري وتطهير قلبي وترزقني الخير الذي كنت سألك وان تقيني من جوامع الشر كله انك ول ذلك وال قادر عليه ويدعث من الاستفار (ويصلى المغرب والعشاء) في اول وقت المشاء ويتبارد ان يقدم المغرب على المشاء فلو اخر اعاد المشاء مالم يطلع الفجر وان لا تستطع بينهما ولو سنة مؤكدة على الجميع فانه مكره ولو تطوع اعاد الاقامة كاشتعل بينهما بعمل آخر في النهاية ولا يشترط الاحرام والجماعة والامام لكن في الروضة انه يشترط الامام لاجماعة عنده ويشترط الجماعة لاما عندهما (باذان) واحد (واقامة) واحدة وقال زفر وهو قول الائمة الثلاثة باقامتين واختاره الطحاوى وعنه باذانين ايضا و اذا فرغ يقول اللهم حرم لجى وشعرى وذى عظمى وجع جوارحى على النار ويسأل ارضاء الخصوم فان الله تعالى وعد ذلك لمن طلب في هذه الليلة (ومن صل المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر) عند الطرفين فإذا طلع لاتحب الاعادة (خلافا لابي يوسف) فان عنده لاتحب الاعادة اصلا لكنه مسي (وبيت عزدلفة) وينفي احياء هذه الليلة بالسبادات من الصلوات والادعية الصالحة والاذكار الفاتحة ويختتم الكل بالفاتحة (فإذا طلع الفجر صل) الفجر ملتبسا (بغلس) بفتحين وهو ظلة الليل المختلطة بضوء الصبح ليحصل انتداد الوقوف (ووقف بالمشعر الحرام) والوقوف بتكييفه وتهليله والصلاحة على نبيه والدعاء ل حاجته بمحبه ويستحب ان يقول اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الباقي اكل ضيق فرجى فاجعل قرائى في هذا المقام ان تقبل توبى وتجهاوز عن خطئي ونجع على الهدى

(من استقبال القبلة ورفع اليدي بسطا ووجه تعالى بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما في المصيرات لكن في الحالسة وقته بعد طلوع الفجر لأن ماقبله وقت الوقوف بعرفة ويكتفى حضور ساعة كافية في عرفة كذا في المحفوظ (وصنع كافية عرفة) (امسى) حتى لا يشترط النية واللبث لكن لو تركه بمذر نحو زجة لاشي عليه ذكره الزيلعي وغيره زاد في البهر

وكذا كل واجب في الحج لا يحب بتلك بعذر شى انتهى قال الشرنبللى لكن يرد عليه مانص الشارع بقوله فن كان منكم صريضا او بهاذى من رأسه ففدية انتهى ويختهد في الدعاء لانه عليه الصلاة والسلام قد يبالغ في ذلك حتى استحبب دعاؤه في مظالم الامة اي في تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كافى العدة قال القهستاني وبزيادة القيد يدخل الاشكال المشهور في الحديث هذا لا يخفى ان الحج من ٢٧٩ اجل الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة وقد نظم

الامام السيوطي منهاستة عشر

على مارواه بسانده الى سيد

البشر فقال

«قد جاء عن النادى وهو خير بي»

«اخبار مسانيد قدر ويتصل»

«في فضل خصال وغافرات ذهوب

• ما قدم او اخر للهبات بافضل»

• حج وضوء قيام ليلة قدر»

• والشهر صوم له ووقفت اقبال»

• آمين وقارفي الحشر ثم ومن

• قادل اعمى وشهيدا اذا الموقف

قد قال»

«سوى لاخ والضحى وعند لباس

• جد ومحى لمن ايلياجا هلال»

• في الجمعة يقر أفالا وصبح

مع ذكر صلاة على النبي والآل

(ومن دلالة كلها موقف الاولى

محسر) بضم ففتح ثم كسر

مشدد سميع بذلك لأن الفيل

حرفيه وفيه وقف البليس

مخسرا فلو وقف به

او بطن عرنة لم يجزه عمل

الشهر كافى القمع فقد

اتعب نفسه والخسر الاتعب

(فذا اسفر) بحيث لا يبيق

اسرى وتجعل اليقين من الدنيا سوى اللهم ارجى واجرزى من النار ووسع على الرزق الحالان اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقى ابدا ما احيتنى فان لا اريد الارجتك ولا ابتنى الارضك واحشرنى في زمرة المحبين والمتبعين لامرك والعاملين بغير انصك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين ورضى الله تعالى عن العصابة اجمعين والحمد لله رب العالمين (ومن دلالة كلها موقف الا) للاستثناء المنقطع (وادي محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدقة سوى بذلك لانه لا يوقف فيه بل يشى فيه سريعا فكانه اتعب نفسه والخسر الاتعب كافى القهستاني (فذا اسفر نفر) اي خرج (قبل طلوع الشمس الى منى) وفي مختصر القدورى والسراجية انه يأتيه اذا طلعت الشمس واوله الكاف بأن المراد اذا قربت من الطلوع فيتدفع به تقطيط الهدایة لعدم مخالفة السنة ويتحببه ان يقول في الدفع اللهم اليك افضت ومن عذابك اشافت واليتك توجهت ومنت رهبت اللهم تقبل نسكي واعظم اجرى وارجم تضرعى واستحبب دعائى واقبل توبى ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ما امكن فذا بلغ بطن محسر اسرع ان ما شيا وحرك دابته ان راكبا قدر رمية حجر (فيبدو) اي الامام بالناس (فيها) اي في مف (برى جرة) لا يوضع وذا لا يجوز فينبغي ان يكون بين الرأى وبين موضع السقوط خمسة اذرع لأن مادون ذلك يكون طرحا ولو طرحا اجزاء لانه رمى الى قدميه الا انه سوى مخالفة السنة ولو رماها فوقت قربا من الجرة اجزاء لأن ما قرب من الشى له حكمه ولو وقفت بعيدا لانه لم يرم الجرة بل في بقعة اخرى والقرب قدر ذراع ونحوه وفي الجوهره حد بعيد قدر ثلاثة اذرع ومادونه قريب (العقبة) بفتحتين ثلاثة الجرات على حد مني من جهة مكة وليس مني ويقال الجرة الكبدى والجرة الاخيرة كافى القهستاني (من بطن الوادى) اي من اسفله الى اعلاه ويحمل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه رافعا يديه حدا منكبيه ولو رماها من فوق العقبة اجزاء (بسع حصيات) اي يرمي سبع حصيات متفرقة لانه ان رمى جلة لم يجز الا عن واحدة فلورى باكثر منها حاز لا بالاقل (حصى الخلف)

التطوع الاقدر ما يصلى ركتين كافى المحيط عن محمد (قدر قبل طلوع الشمس الى منى) وهي على ثلاثة ايمال من من دلالة ويسرع اذا بلغ بطن محسر من القارئ لانه موقفهم (فيبدو فيها) اي مني (برى جرة العقبة) بفتحتين مائة اجرات على حدمي من جهة مكة وليس مني ولا يرمي الاولى ولا الوسطى في هذا اليوم (من بطن الوادى سبع حصيات) جراء الكعبة عن يساره ومني عن يمينه (كعى الخلف) بفتحتين الرمى بروض الاصابع

(يذكر مع كل حصة ويقطع التالية باولها) اي باول الجرة وعنهما ٢٨٠ لا يقطع التالية الا بعد الزوال ذكره

بفمع اخاء وسكون الذال المجمعتين صغار الحصى قيل مقدار النواة وقيل مقدار الحصة وقيل مقدار الاغلة ولوري بأصغر او اكبر اجزاء الا انه لا يرى بالكتاب خشية ان يتاذى به غيره ويشفي ان يكون المرى مغسولاً مأخوذاً من غير الجرة لانه المردود ولوري بتحجس جاز مع الكراهة ويذكره ان يلقط جرا واحداً فتكسره سبعين حجر اصغرها كايقله كثير من الناس اليوم ويجوز الرى بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافياً للاستهانة فيجوز بالدر ونحوه لا بالحجر والملل والياقوت ونحوهما لأن الاستهانة لاتقع بثلثها وفي بعض الكتب جواز نحو الياقوت لكن الاول اولى لأن الرى به نثار واعزار لاهانة وكيفية الرى ان يضع الحصة على ظهر ابهامه البىي ويستعين بالسجدة وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسباته وقيل محلق سباته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمى رمية المعروفة لكن المختار عند مشائخ بخارى انه يرمى كيف يشاء ولم يبين وقت هذا الرى وله اوقات اربعة * الاول الجواز وهو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره لزمه دم عند الامام خلافهما * والثانى الاستحباب وهو من طلوع الشمس الى الزوال * والثالث الاباحة وهو من الزوال الى الغروب * والرابع الكراهة وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها كاذا في المحيط

وقال الشافعى يجوز هذا الرى من النصف الاخير من ليلة النحر (يذكر مع كل حصة) فيقول بسم الله والله اكبر رغماً للشيطان وحزبه اللهم اجعل جنى بدورها وسعى مشكوراً وذبي مغفوراً ولو سبع مكان التكبير اجزاء لحصول الذكر هذا بيان الافضل فلو لم يذكر الله اصلاً اجزاء (ويقطع التالية باولها) اي مع اول حصة يرمي على الصحن ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل يلي حتى رمى جرة القبة ولا فرق بين المفرد والمتعن والقارن (ولا يقف عندها) لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف عند جرة العقبة (ثم يذبح ان احب) لأن الكلام في المفرد فليس عليه دم الانطوان (ثيم محلق) رأسه بعد الشعير (وهو) اي الحلة (افضل) من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع (او يقصر) التقصير ان يأخذ من رؤس شعره قدر اغله ويحب اسرار الموسى على رأس الاقرع على المختار ان امكن والابان كان برأسه قروح لا يمكن اسراره عليه سقط كاف التبيين والمراد ازاله الشر ولو بالنار او بالنوره ولم يعذر من لم يحدد الحلاق او الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم ويستحب له مقى الاظفار وقص شاربه والدعاء قبل الحلق وبعده مع التكبير ولا يأخذ من لحيته شيئاً ولو فعل لا يحب عليه شيء (وقد حل له) كل شيء من محظورات الاحرام بضدا خذ هذين (غير النساء) اي لم يجعل له جاعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوده لانه لا ينظر في فرجها فلما يحب بشيء وان نزل

القهستاني (ولا يقف عندها) ويجوز الرى بكل ما يجوز التيم به ولو كفا من تراب لانه بحسب وعابر ولؤلؤ وجوهر وذهب وفضة ويعركنا في التدوير ووقته المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى المغرب مباح ومنه الى طلوع الشمس مكروه ويذكره ان يلقط جراً اصغرها فيكسره سبعين جزاً اصغرها او يأخذ من عند الجرة اذ في الاثر انه لا ينقى الا المردود ولذا لم يجتمع فيها الا وقد حذف منه خمسة امثال وقد حذف منه سبعة آلاف سنة كافي الجواهر ولذا قالوا يبني غسلها ويذكره الرى بمحنة يقين ويرى كيف شاء هو المختار ويكون يليها خمسة اذرع وفي الجواهرة ثلاثة اذرع في حدد البعد وما دونه قريب (ثم يذبح ان احب) لانه مفرد (ثم محلق وهو افضل) من التقصير (او يقصر) بان يأخذ من كل شعرة قدر الاغله وجوهاً وتقصير الكل مندوب والربع واجب ولو عجز عنها لفروع برأسه سقطاً فجعل في الحال ولو ازاله بنورة جاز ولا يعذر من لم يحدد الحلاق او الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم ذكره القهستاني معزياً للمحيط (وقد حل له) كل شيء (غير النساء) قبل والطيب والصيد (وقال)

(ثم يذهب من يومه) وهو يوم النحر (او العدد او بعده الى مكة في طواف للزيارة) وهذا الطواف ركن (بلا رمل ولا سي ان كان قد قدمهما) لانهما لم يشارعا في الحج الامرة واحدة (والا رمل فيه وسي بعده وقد حل له النساء) اى بالخلق السابق حتى **٢٨١** لطواف قبل الخلق لا يحل لها شئ حتى يحلق (و) طواف الزيارة اول (و قته بعد طلوع فجر) يوم (النحر)

وقال الشافعى ومالك في قول لا يحل له الطيب والصيد ايضا او الحجۃ عليهما ماروت عائشة رضي الله تعالى عنها اذا حلق الحاج حل له كل شئ الا النساء وقالت طيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حرامه ولا حلاله قبل ان يطوف بالبيت واما ما في الخاتمة الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعي الجماع فضييف تدبر (ثم يذهب من يومه) وهو يوم النحر ان استطاع (او العدد) اى بعد يوم النحر (او بعده) اى بعد العدد ولا يؤخر عنه كافي الحيط (الى مكة في طواف للزيارة) سبعة اشواط وهذا هو المفروض في الحج وهو ركن فيه (بلا رمل) بالتحريك (ولا سي) بين الصفا والمروة (اى كان قد قدمهما) في طواف القدوم (والا) اى وان لم يقدمهما في طواف القدوم (رمل فيه) اى طواف الزيارة (وسي بعده) والافضل تأخير السعي الى ما بعد طواف الزيارة وكذا الرمل ليصير اتبع الفرض دون السنة كافي البحر (وقد حل له النساء) ولو في الحقيقة بالخلق السابق لان الخلق وان كان بعزلة السلام الا ان عمله يتاخر في حقهن الى الطواف فإذا طاف على الخلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انتهاء المدة (وقوته) اى طواف الزيارة (بعد طلوع فجر النحر) وهو اليوم الاول (وهو) اى طواف الزيارة (فيه) اى في اول يوم النحر لاف يوم النحر لان ذلك واجب حتى يحب الدم بالتأخير عنه كما الاصلاح (افضل) لما ورد في الحديث افضلها اولها (وكره) تحرعا (تأخيره) اى طواف الزيارة (عن ايام النحر) لترك الواجب (ثم يعود) من مكة (الى منى) بعدما صلى ركعتي الطواف وينبغى للمصنف ان يصرح به كافي المهدية (فيرمي الحجار الثالث في اليوم الثاني) من ايام النحر (بعد الزوال) وهو المشهور من الرواية عن الامام الى الغروب استحبها والى آخر الليل جوازا (يبدؤ) في الرمي (باى بالحجرة التي (تلى المسجد) اى مسجد الحيف بقمع الحاء المجمدة وسكنى الباء وهو المكان المرتفع (فيرميها) سبع حصيات يكتب مع كل حصة ويقف عندها) حامدا مهلا مكمبرا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافع ايديه حذاء منكبيه (ويدعو) ل حاجته ويستحب الاستفخار لنفسه ولا بويه ولا خوانه واقاربه والمؤمنين والمؤمنات (ثم باى تليها) اى تلى الحجرة الاولى وهي الحجرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلاثة وخمسة اذرع كافية كافية في القهستانى (كذلك) اى سبع حصيات مكمرا مع كل حصة ويقف عندها (ويدعو) (ثم يندفع) (كذلك) اى سبع حصيات مكمرا مع كل حصة ويدعون (الانه لا يقف عندها)

نديبا بقدر قراءة عشرين آية كا (مجمع ٣٦) في المضررات (عندها) حامدا مهلا مكمبرا (ويدعو) لنفسه وغيره بشرط حمد وصلوة قبله مستقبل القبلة رافعا كفيده نحو السماء والكببة (ثم باى تليها كذلك) وبينهما وبين الاول ثلاثة وخمسة اذرع (ثم يحرمة العقبة كذلك) وبينهما وبين الوسطى اربعمائة وسبعين ثمانون ذراعا (الا انه لا يقف عندها) والضابط ان كل رمي بعده يقف بعده ويرمي ما شيا ومالا فلا

(ثم ينفل في اليوم الثالث) من أيام النحر (كذلك) أي كاثانى زواله **٢٨٢** ← إلى آخر الليل (ثم ان شاء نفر إلى مكة وله

أى عند جرعة المقببة لأنه ليس بعد رمي (ثم ينفل في اليوم الثالث كذلك) أي بعد الزوال إلى آخر الليل مثل ماضل في الثاني (ثم إن شاء نفر) أى رجع من منى (إلى مكة وله) أى للحاج (ذلك) أي النفر (قبل طلوع فجر اليوم الرابع) وعن الشافعى ليس له ان ينفر بعد الغروب من اليوم الثالث (لابدده) أى ليس له النفر بعد طلوع فجر اليوم الرابع (حق يرمى) لأن وجوب عليه رمى الجمار من طلوع الفجر وعند الشافعى من نصف الليل (وان شاء اقام) بمعنى (فرمى كاتقدم) في اليومين الاولين (وهو حاصل) أى المكث فيه مستحب لأن النبي عليه الصلاة والسلام مكث فيه حتى رمى الجمار الثلاث (وان رمى فيه) أى في اليوم الرابع (قبل الزوال جاز) عند الامام انتداء بابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهذا استحسان (خلافاً لما) فإنه لا يجوز عندهما وعند الشافعى الا بعد الزوال اعتباراً بسائر الأيام (وجاز) للرمى (الرمى راكباً أو راجلاً) لحصول فعل الرمي (وغيرها) كأفضل في غير جرة القيبة) فإن رميها راكباً أفضل باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كا هو العادة وغالب الناس راكب فلا يداه في ركبته مع تحصيله فضيلة الانتداء له عليه السلام (ويبيت ليالي الرمي بمنى) فيكره أن لا يبيت بمنى ليالي مني ولو بات في غيره من غير عذر لاشيء عليه عندنا وعند الشافعى في قول واجب (وكره تقديم تقله) التقل بفتحين الماء المحمول على الدابة والجمع أثقال (إلى مكة قبل نفروه) لأن وجوب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره وفيه اشارة إلى أنه يكره ترك امتعته عكة والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى لكن عند عدم الامن عليها بعكة أما أن امن فلا لعدم شغل القلب في المستثنين (فاذانفر إلى مكة نزل بالمحصب) وهم بضم الميم وفتح الحاء والميم المهمليتين مع تشديد الصاد اسم موضع واد واسع بين مكة ومنى ويسمى الابطخ (ولو ساعة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل به ساعة يسيرة ودعا فيه بنحو ما تقدم من الادعية والتزول سنة عندنا وعند الشافعى ليس بسنة (فإذا أراد الظعن) أي السفر والرحيل (عنها) أى عن مكة (طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد وطواف الواجب (سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي) ثم صل ركتين قان تشاغل بعكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر وعن أبي يوسف والحسن لزمه اعادةه وعن الامام استحب له ان يطوف طوافاً آخر كيلا يكون بين طوافه ونفروه حائل ومن نفر ولم يطوف للصدر فإنه يرجع فيطوفه بغير احرام جديد ما لم يتجاوز الميلات فان جاوزها لم يجب الرجوع ويزمه دم فان رجع رجع بعمره ويتندى بطوافها لأنه تبع عليه بالاحرام فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر ويسقط عنه اليم وقالوا الأولى ان لا يرجع ويريق دماناً اقدر لأنه انفع

ذلك) أي النفر (قبل طلوع فجر اليوم الرابع) وهو يوم التشريق لقوله تعالى فن تجعل في يومين فلا اثم عليه (لابدده حتى يرمى) لدخول وقت الرمي عنده (وان شاء اقام بمنى فرمى) بعد الزوال (كان قدمن وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز) عنده (خلافاً لهما) اعتباراً باليوم الثاني والثالث قلنا التخفيف لما ظهر في الاستقطاف فلان يظهر في التجليل أولى (وجاز الرمي راكباً وراجلاً وغير راكب أفضل في غير جرة القيبة) لما (ويبيت ليالي الرمي بمنى) لأن عليه الصلاة والسلام بات بها فيكره ان لا يبيت بها (وكره تقديم تقله) بفتحين الماء (إلى مكة قبل نفروه) لأن عمر كان يؤدب عليه وفيه شغل قلبه (فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة) وهو سنة على الاصح وقيل يقف على راحته ويدعوه والمحصب بضم فتحتين ويقال الابطخ وبالبساط وهو واد مensus بين مكة ومنى وحده من الجبلين إلى المقبرة وليس المقبرة منه ذكره ابن جر وغيره (فإذا أراد الظعن عنها) اي السفر عن مكة المشرفة (طاف للصدر) اي للوداع (سبعة اشواط بلا رمل وسعى) ثم صل ركتين (المقراء)

(وهو واجب الا على المقيم بعكة) فلابد عليه بل ينذر لانه وضع ختم افعال الحجج وهذا اذا راد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى المشاء قال ابو حنيفة احباب الى ان اطوف طوافا آخر كما في الحديث فلو اتى دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر مقطعا عنه طواف الصدر ولو اتى بعد ذلك وجب عليه عندهما واما عندنا بحسب فان اقام قبل الشروع في الطواف سقط كافي الكافي والاقامة اي المجاورة افضل بالاجاع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلوة والصدقة وان يجتنب الشرك اثناء الشعور وحديث الفحش وما لا يعنيه في الحديث ان الحسنة فيها اصاغر كالسيئة الى مائة ألف فلو لم يقدر كره الاقامة عندكم كفى بالاختيار وغيره (ثم) بعد ركوبه (يستقي من زمزم وبشرب) فاما مستقبل القبلة متى فسرا فلا يأذن اذار الى البيت في كل مرة صابنته عليه وفي الحديث ما ذكر من المأشرب له وفي الظهيرة قال ابو حنيفة انه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء وزمن بئر في المسجد على بعد ثلاثة **٣٨٣** وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعه اذار في اربعه وعمقها اتسعة وعشرون ذراعا عميبيه للكثرة

ما نهيا يقال زمزم اي كثرة
وقيل مشتقة من الزمة وهي
الغمز بالعقب في الارض
ذكره القهستاني وقد تقل
الامام السيوطي في مخاض راهه
وعن القبراطي انه نظم بعض اسائتها فقال

- * لزمزم اسماء منها زمزم *
- * طعام طعم وشفاء من يسم *
- * سق بي الله اسمعلا *
- * صروية هزمه جبرا شلا *
- * مغذية وكافية وعافية *
- * سالمه وعصمة وصفيفه *
- * وبرة وبركة مباركه *
- * نافعة تسر نفسها ناسكه *
- * مونسة حرمية ميمونه *
- * طيبة طاهرة مصونه *
- * سيدة وهونه قد دعيت *
- * شباعة العمال قد مسيت *
- (ثم) يأنى الباب ويقبل
- (التبة) تعظيمها للکعبه

للفقراء وايسير عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كافى القمع
(وهو اي طواف الصدر (واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام من حجج اليت
فليكن آخر عهده باليت الطواف ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعد ماحل
النفر ونوى الطواف اجزأه عن الصدر وقال الشافعى انه غير واجب (الاعلى
المقيم بعكة) هذه مستدركة لأنها ذكرت في بيان الواجبات لكن المصنف ذكره
ابياعلا كثرا المتون تبع (ثم يستقي) بنفسه ان قدر (من) بئر (زمزم وبشرب)
من مائه مستقبل القبلة ويتعلمه منه وينفس فيه ثلاث مرات ويرفع بصره
كل مرة وينظر الى اليت العقيق ويسع بوجهه وجده ورأسه وجسده ويصب عليه
ان ييسر ويقول في كل مرة اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وقد شربه جماعة من العلماء لطلب جليلة فتالوها بيركته كما في التبيين
(ثم يأنى الباب) اي باب الكعبة (ويقبل العتبة) تعظيمها للکعبه (ويضع صدره
وابطنه وخدء الاعين على الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي وهو ما (بين الباب والحجر
الاسود) مسافة اربعة اذارع (ويتشبث) اي يتعلق (بالاستار) اي استار الكعبة
(ساعة) كالمتعلق بطرف ثوب لموسى جليل للاستعانة في امر ليس له فيه سبيل
(ويدعو) حال كونه (مجتهدا) فانه موضع الاجابة (ويبيك) او يتباك مخسرا
على فراق اليت قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له لامملك ولا الحمد وهو
كل شيء قادر آتبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
(ويرجع) من المسجد (القهقرى) رجعوا الى خانب ناظرا الى اليت
(حتى يخرج من المسجد) هذا بيان للمستحب وقد شرب ماء زمزم على
غيره وهو المختار وفي بعض الكتب تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة

(ويضع) اي يمْضِع (صدره وبطنه وخدء الاين) ساعة (على الملتزم) (ويدعو بشرط وهو ما (بين الباب والحجر الاسود)
وقد رأينا بعضاً اذارع (ويتشبث بالاستار) اي يتعلق (ساعة) كالمستحب بها وكتعلق عبدالليل بطرف ثوب لموسى جليل
الاستعانة في امر ليس له اليه سبيل ولو لم ينزل الاستار يضع يديه على رأسه مبوسطتين على الجدار قائمتين ويتصق بالجدار
بالانكسار (ويدعو مجتهدا) مقتضا موضع الاجابة (ويبيك) او يتباك (ويرجع) من المسجد (القهقرى) ووجهه الى
اليت (حتى يخرج من المسجد) ثم من مكة وينزل بقرب منها الجامع القافلة ثم يرحلون بقصد زيارة المدينة بوقار وسكنه مع
مزید الخشوع والخشوع والخشوع على الفراق فعل وعسى ان يعقبه تلاق

حسب الحبيب من الحب بعلمه * ان الحب ببابه مطروح * متسكا بيديه حلقة بابه
ودموعه في خده مسفوح * بيكي بكارا مريم شوقيه * من حرقه وفؤاده مغروج

لكن مخالف للرواية ويستحب ان يقول فيه هذا بيتك الذى جعلته مباركا
وهدى للصالحين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهدى لولا ان هدانا الله اللهم كاهدىتنا كذلك
فقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى
ترضى برحمتك يا رب العالمين * وهذا قد تم افعال الحج مع التقصير في التقرير
اللهم يسرا لنا الحج الشريف مرة بعد اخرى وقلله الحمد في الآخرة والابولى

فصل

في بيان المسائل التي تتعلق بالوقوف وأحوال النساء وأحوال البدن وتقليدها
(ان لم يدخل الحرم مكة) سواء كان محرا من المنيات أو الحل (وتجده إلى عرفة
ووقف بها) على ما بينه من أحكام الوقوف (سقط عنه طواف القدوم) حقيقة
السقوط لا تكون إلا في اللازم لكن عبر به بطريق المجاز عن عدم سنية الإنسان به
بعضما وقف بعرفة لأنّه ما شرع إلا في ابتداء الأفال (ولاشيء عليه لتركه)
لأنه لا يجب ترك السنّة الجابر (ومن وقف او اجتاز) اي سلك ومن (عرفة
ساعة) اي زمانا يسيروا لاساعة الجمومية (ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج) لأنّه عليه الصلاة والسلام وقف بعد
الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بياناً لأول وقته
وقوله بياناً آخره (ولو) وصلة كان الواقع (ناماً او مني) عليه اولم يعلم
انها عرفة) لأنّ ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف والمشى وان اسرع لايخلو
عن قليل وقوف وفيه اشارة الى ان النية ليست بشرط لكل ركن الا ان يكون
ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فتحتاج فيه الى اصل
النية وعن هذا واقع الفرق بين الوقوف والطواف فإنه لوطاف هاربا
او طالبا لهارب او لايعلم انه االيت الذي يجب الطواف به لايجزيه لأنّه عبادة
مقصودة ولهذا يتغفل به فلا بد من اشتراط اصل النية وان كان غير محتاج
إلى تعيينه حتى ان الحرم لوطاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف
الزيارة لاما وجب عليه واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة فوجود النية
في اصل العبادة وهو الاحرام يعني عن اشتراطه في الوقوف مع ان الوقوف
اعظم الركنين لكن باعتبار الامن من البطلان عند فعله لامن كل وجه
(ومن فاته ذلك) اي الوقوف بعرفات على الوجه المشروع (فقد فاته الحج
في طواف ويسمى) للعمره (ويتحمل) اي يخرج عن احرام الحج وفيه اشعار بقاء
احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه
انقلب باحرام العمرة وفائدته الخلاف انه احرام بمحنة اخرى بعد الفوت وجب

فصل

(ان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه) لانه سنة واساء (ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة) ولو مارابها مسرع لا انه لا يخلو عن قليل وقف (ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو) كان الحرم الحاضر في الموقف (ناما ومضى عليه) اواهل عنه غيرة (اولم يعلم انه عرفة) لأن النية عند الاحرام تجمع ما يفعل فيه وانما لم يجز الطواف هاربا او طالبا لانه يفعل بعد التحلل الاول فشرطت النية فيه قصدا (ومن فاته ذلك) الوقوف ساعة (فقد فاته الحج) لفوات الركن الاعظم فيتحلل بعمره وجوها (فيطوف ويسي وينخل

ويقصى من قابل ولادم عليه
ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
عند اغاثه ففعل (صح) اجاعا
(وكذا وفعل بلا امر) ولو
غير رفيقه كا افاده الكمال
لثبتوت الاذن دلالة
(خلاف المها والمرأة في جميع
ذلك كالرجل) لعموم الخطاب
مالم يتم دليل الخصوص
(الانها تكشف وجهها
لرأسها ولو سدت على
وجهها شيئاً وجاته جاز) بل
ندب وقيل بل يجب وقيل
الاولى كشفه ذكره
القوسطاني (ولا تبهر
بالليلة) بل يسمع نفسيهادفعا
للفتنة وما قيل انه عورة
ضعيف (ولاترمل) ولا
تضطجع (ولا تنسى بين
المليين) ولا تتصعدف الصفا
والمروة الا ان تجد خلوة كا
في التف (ولا لاحق) لان
حلق رأسها حلق لحيته
ذكره القوستاني (بل
تقصر) من رب شعرها كامر
ومن كله افضل (وتلبس
المحيط) وانحرف والخل
(ولا تقرب الحجر اذا كان

رفضها عند الامام لان الجم بين الاحرامين بدعة ولم تصمم الثانية عند محمد
لانه لا يتصور اداء الحجتين معاً موضى فيها عندي بوسف لانه حرم بمرة اضاف
احرام حجة والحج قـول الامام كافي القوستاني نقلاً عن المحيط (ويقضى
من) عام (قابل) اي آت وفيه اشعار بأنه لا يقضى العمرة لانه قد ادعاها في عامه
ذلك (ولادم عليه) لان الذى عليه الصلاة والسلام لم يبينه وقال الشافعى ومالك عليه
هذا (ولادم رفيقه ان يحرم عنه عند اغاثه ففعل) الرفيق (صح) الاحرام
عنه اجاعا حتى اذا افاق واتي بأفعال الحج جاز (وكذا) يصح عند الامام
(ان فعل) رفيقه (بلا امر) لانه امره دلالة لان عقد الرفقه يقتضى استعانته
بالرفقاء فيما يجيء عن مباشرةه بنفسه والثابت دلالة كالتثبت نصا (خلاف المها)
لان الاحرام شرط فلا يسقط ابفعل الحاج او بفعل من امره به وانما قيد
برفيقه لانه لواحرم غيره لم يصر محراً كافلاً واما عنده فيه اختلاف المشائخ
وفي اشاره الى ان الرفيق ليس بنايب عنه في سائر المناسبات الا ان يطيف به
والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف ليكون اقرب الى ادائه لوكان
مفيقاً كما في النهاية وعند الشافعى ومالك لا يصح بالاذن وعدمه (والمرأة
في جميع ذلك) اي في جميع احكام الحج (كالرجل) لعموم الاوامر مالم يتم
دليل الخصوص (الانها تكشف وجهها) كالرجل وانما ذكره مع ان المرأة
لاتخالف الرجل في كشف الوجه لان المت Insider الى الفهم أنها لاتكشف للآن محل
الفتنة كا قيل انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الاحرام
خصوصاً عند خوف الفتنة وأنا اورد النهى عن النقاب والقفازين ولا يتوجه
عن عبارته اختصاصها لما تقدم ان الرجل يكشف وجهه ورأسه (لرأسها) لان
رأسها عورة (ولو سدت) اي ارسلت وفي بعض النسخ اسدات وهو لغة
فليس بمحظاً كا قال المطرزى (على وجهها شيئاً وجاته) اي باعدت ذلك
الشيء عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفي شرح الطحاوى الاولى كشف
وجهها لكن في النهاية ان السدل اوجب ودللت المسألة على ان المرأة لاتكشف
وجهها للجانب من غير ضرورة (ولا تبهر بالليلة) لما ان صورها يؤدى
إلى الفتنة على الصحيح او عورة كافى البصر ولو قال ولا ترفع الصوت لكان اولى
لان المنهى في حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق ظاهر (ولاترمل) في الطواف
(ولا تنسى بين المليين) ولا تتصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كا في التف
وفي اشاره الى انها لا تضطجع لانه سنة الرمل (ولا لاحق) لان حلق رأسها
حلق الحية في الرجل (بل تقصر) وهي كالرجل فيه (وتلبس المحيط) تحرزا
عن الكشف ولا تلبس المصبوغ الا اذا كان غسلاً (ولا تقرب الحجر الاسود اذا كان

عند رجل) وكذا الختى المشكل (ولو حاضت عند الاحرام اغسلت) واحرمت (وات بجميع المناسبات الطواف والسعى ذكره القهستانى ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف ٢٨٦ لم تفرحتى تطهر وتطوف ذكره

عند رجل) تحرزا عن معاشرة الرجال بخلاف ما ذكر لعدم المانع والختى المشكل كالمرأة احتياطاً الا انه لا يخلو بأمرأة لاحتمال ان يكون رجلاً ولا يرجل لاحتمال ان يكون امرأة كافية (ولو حاضت عند الاحرام اغسلت) وهذا الاحتمال الان يكون اعتباراً كافياً (وات بجميع المناسبات الطواف) قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة فتعتبر فيه الطهارة عن الحيض كاعتبر فيها الان اعتبارها فيما يفرض وفيه وجوب فلايفوت الجواب ودوانها كا في الاصلاح ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تفرحتى تطهر وتطوف (وات حاضت بعد) الوقوف و (طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لترك طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة شيء مقامه كايسقط عن اقام عكلة لأنه على من يصدر من مكة فان اقام قبل ان يحل النحر الا اول سقط عنه طواف الصدر بالاتفاق (ولو) كان الاقامة (بعد النحر) الاول بسكنى الفاء الرجوع (عند اي يوسف) لأن طواف الصدر انجاب على الصادر وهو مستوطن الا ان يكون عزماً على الاقامة بعد ما اقتضى الطواف فلا يسقط (وهو) عند محمد لا يسقط بالاقامة بعد (اي بعد النحر الاول لأن ادرك وقوته قاتلاً اداؤه عليه وفي النهاية يروى هذا عن الامام ويرويه البعض عن محمد (ومن قل بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد) بأن قتل صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى وقلدها وساقها الى مكة (اونحوه) من بدننة المتنة او القران والتقليد ان يربط على عنق بدننة قطعة نعل او لاشبورة او نحوه والمقصود منه الاعلام (وتوجه معها) اي مع البدننة الى مكة حال كونه (يريد الحج فقد احرم) اي صار محراً (وات لم يلب) لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد بدننة فقدم احرم لأن سوق الهدى في معنى التيسير في اظهار الاجابة لأن لا يفهمه الامر يريد الحج او العمرة فانه كايكون بالقول يكون بالفعل وقال الشافعى ومالك لا تصح بلا نية (فإن بعث بها) اي ببدنه (تم توجه فلا) اي ان لم يسرق البدننة بعد التقليد بل بعضاً لا يصير محراً (حتى يتحققها) فإذا تحققها يصير محراً هذا على ما اختاره فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محراً كا في الاصلاح (الا في بدننة المتنة) حيث يصير محراً حين توجه ان نوى الاحرام قبل ان يتحققها (فإن جللها) اي التي عليها الجل (او اشعرها) سينى بيانه (او قلد شاة لا يكون محراً) لأن تقليدها لا يسن ولا يتعارف لا عند الشافعى (والبدن) بضمتين جم بدننة (من البقر والابل) وقال الشافعى من الابل فقط وقال مالك مثله الا ان عجز عن الابل فن البقر

٥٠ باب القران والتمنع

(م) بوضع الجل (او اشعرها) بخرج ساماها الاسر (او قلد شاة لا يكون محراً) لعدم الاختصاص (والبدن من الابل والقر) والهدى منها ومن الفم بباب القران والتمنع

القهستانى (وات حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه) كايسقط عن اقام عكلة (ولو بعد النحر) الاول وهو الثالث أيام النحر (عند اي يوسف وعند) (محمد لا يسقط بالاقامة بعد) لوجوده بدخول وقهه واما قوله فيسقط اجماعاً وزيد أنها لاتسفر الابحرم وتؤخر طواف الركن عن أيام النحر بعد الحيض ولا شيء عليها فهي سبعة عشر فتحفظ والنفسياء كالحائض (ومن قلد) اي ربط قلادة على عنق (بدنة تطوع او نذر او جزاء) قتل (صيد) في الحرم او في احرام سابق (اونحوه) كجنابة او متنة او قران (وتوجه معها) والحال انه (يريد الحج فقد احرم وان لم يلب) لاختصاصه بن يديد الحج او العمرة فيكون اجابة بالفعل كا يكون بالقول وكان المناسب ذكرها معة (فإن بعث بها ثم توجه فلا) يصير محراً (حتى يتحققها الا في بدننة المتنة) والقران فانه يصير محراً بالتوجه مع النية احساناً ولو في شهر الحج (فإن جللها)

لما فرغ من بيان احكام المفرد بالحج شرع في بيان احكام المركب وهو القران والمعتمر والقران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما فلابيظن انه بيان الحكم قبل التعريف كافي القهستاني * اعلم ان المحرمين اربعة * مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات في اشهر الحج وينذر الحج بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه اولم يذكر بلسانه وينوى بقلبه كما بيناه * ومفرد بالعمره وهو ان يحرم من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وينذر العمرة بلسانه عند التلبية او يقصد بقلبه اولم يذكر بلسانه وينوى بقلبه * وقارن وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة في الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وينذر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية او يقصد بقلبه اولم يذكر هما بلسانه وينوى بما قبله * ومتى وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يبل باهله الماما صححها (القرآن افضل) من الافراد والتقطع خذف بقرينة قوله (مطلاقا) والتقطع افضل من الافراد وهو ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن الامام ان الافراد افضل من التقطع وفي النظم ان القرآن افضل من التقطع عند الطرفين وانهما سواء عند ابي يوسف وقال الشافعى الافراد افضل ثم التقطع ثم القرآن وهو قول مالك على ما اختاره اشيهب وقال احمد التقطع افضل ثم الافراد ثم القرآن كافي التبيين والمراد بالافراد هنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة اي كونهما متقارنين افضل من كونهما منفردين واما كون القرآن افضل من الحج وحده فما لا خلاف فيه لان في القرآن الحج وزيادة (وهو) اي القرآن شرعا (ان يهل بالعمرة والحج معا) اي في زمان واحد او مجتمعين (من الميقات) او قبله في اشهر الحج او قبلها ووقع في بعض المถอน ان يهل بالعمرة والحج من الميقات وقال الزيلى واشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لا يحرم بهما من دويرة اهله وبعد ما خرج من اهله قبل ان يصل الميقات جاز وصار قارنا وقال بعض الفضلاء ولا حاجة الى الاعتذار لانه يصدق على من احرم من دويرة اهله وبعد ما خرج واحرم قبل ان يصل الى الميقات انه اهل من الميقات بل الفرض بيان انه لا يجوز من داخل الميقات وان القارن لا يكون الا آفيا لكن المبادر ان الام في الميقات للمهد وهو المبادر في هذا المقام فيصرف اليه ف تكون عبارة المصنف احسن والله دره لعدم المخدور تدبر (ويقول) القرآن (بعد الصلاة) اي بعد الشفع الذى يصل صرید الاحرام (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسر هملي ونقيلهما مني) واما قدم ذكر الحج على العمرة مع ان تقديم العمرة على الحج في الذكر مستحب عند الاهلال لموافقة القول الفعل تبركا بقوله تعالى واتعوا الحج والعمرة لله (ف اذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة) سبعة اشواط يرمي للثلاثة الاول ويصل بعد الطواف

(القرآن افضل مطلقا)
ثم التقطع ثم الافراد (وهو ان يهل)
يهل) اي يرفع صوته بالتلبية
(بالعمرة والحج معا من الميقات)
حقيقة او حكماً بان يحرم
بالعمرة او لام بالحج قبل يطوف
لها اربعة اشواط وعكسه
بان يدخل احرام العمرة
على الحج قبل ان يطوف
لقدوم وان اسماء او بعده وان
لزمه دم وأشار بقوله من
الميقات الا ان القارن لا يكون
الآفيا وهذا احسن من
جعله قيداً اتفاقياً وتقدم
ان تقدمه ولو من دويرة
اهله افضل فلا تغفل
(ويقول بعد الصلاة)
للركعين (اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسر هملي
وتقبلهما مني) ثم يابي ناوي
ايها او يستحب تقديم العمرة
في الذكر ليوافق القول
الفعل ولكن انما اخرها
اشعار ابانها ابعة للحج في حق
القارن ولذلك لا يتحمّل
عن احراماها بمجرد الخلق
بعد سعيها (ف اذا دخل مكة
ابتدأ فطاف للعمرة)

وسى ثم طاف للحج طواف القدوم وسوى) وإنما قدمت قوله تعالى في تمنع بالعمرة إلى الحج والقران كالالتقى من حيث التردد باداء النسكين في سفر واحد لو نوى الطواف الاول للحج لايقع الالهام الاطلاق مشير الى انه يذكر عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمره المتبع كافي الحففة والاكتفاء مشعر بأنه لا يتحقق بعد السوى بل يوم النحر كالمفرد والالكان جائيا على احرامين كافي المحيط (فلو طاف لهما طوافين وسوى سعيين جاز واساء) بتقديم طواف القدوم على سرى العمرة ولا شئ عليه اتفاقا (ثم) بعد العمرة قبل التحليل **﴿٢٨٨﴾** (بحج) فيبدو بطواف القدوم

ويسمى (كامس) في المفرد كافى المهدية والكافف ويقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسمى كافى الخانة والظهيرية وفي كلمة ثم اشاره الى انه لو طاف للعمرة ثلاثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتقض العمرة عليه دم للرفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن في اختلافات لو طاف القارن للقدوم وسوى له ثم وقف بعرفات كان مالقى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم الحج ثم سى له كان للعمرة كافى القهستانى مغريا للمحيط وسيجيئ متنا (فإذا رمى جرة العقبة يوم النحر ذبح) وجوبا (دم القران شاة او بذنة او سبع بذنة) وهو دم شكر لتوقيق الجميع بين العبادتين والمبادر ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة فى شهر الحج فلو طاف لها فى رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما فى المحيط وفي الخانة والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة لكن يقيد بما اذا كان حصته من البقرة اكثرا قيمة من الشاة كما فى النظومة الوهابية (فإن عجز عنه) اي عن الهدى (سام) القارن عشرة ايام بدلا للهوى (ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة) لأن الصوم بدل عن الهوى فيستحب تأخيره الى آخر وقته وجاء يوم عرفة على الاصل وعند الشافعى ومالك آخرها الى يوم التروية (وسبعه) ان يقدر على الاصل وعند الشافعى ومالك آخرها الى يوم التروية (وسبعه) ايام (اذا فرغ) اي سام سبعة ايام بعد ما فرغ من اعمال الحج لأن الصوم منهى في ايام التشريق (ولو بعده) وعند الشافعى واحد سام سبعة اذا رجع الى اهلها ولا يجوز عكله الا ان ينوى المقام فيها (فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر) وجاء يوم النحر (تعين الدم) عليه بالوجوب ولا يحور ان يصوم الثلاثة ولا السبعة

(بعدها) عن المحيط (فإن عجز عنه) بان لم يجده ولا يتبه (سام) القارن عشرة ايام (ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها) اي الصيام (يوم عرفة) وجاء (يوم عرفة) لكن ايم التشريق لا يجوزه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من مني فلا يشترط التابع فى صوم الثلاثة (ولو بعده) لكن ايم التشريق لا يجوزه لتجزئه بطل صومه (وسبعه) ايام (اذا فرغ) من الحج والسبعة كافية للتنتف (فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم) فان يجده تخلل وعلىه دمان دم القران ودم التحليل قبل الذبح

(وان وقف القارن بعرفة)

بعد الرواى (قبل طوافه) اربعة اشواط (للامرة فقد رفضها) لتعذر ادائها بالبناء على افعال الحجج وهو خلاف المشروع (فعليه دم لرفضها) كالمحصور (ويقضيها) لجهة الشروع فيها (وسقط عنه دم القرآن) حيث لم يوافق لاداء النسكين (والتمتع افضل من الافراد) على المذهب (وهو ان يأنى بالعمرى او اكثراها (في شهر الحج) سواء احرم فيها او قبلها (ثم يحج) كالمفرد (من عame) ذلك (فيحرم بها من الميقات) او قبله (ويطوف لها ويسي) كامس (ويتحلل منها) ان شاء بحلق او تقصير (ان لم يسوق المدى) فان ساقه لا يتحلل كما سمح (ويقطع التالية بأول الطواف) اى اذا استلم الحجر اول مرّة وقال مالك يقطعها كا وقم بصره على البيت (ثم يحرم بالحج من الحرم) لانه في معنى المكي (يوم التروية وقبله) اى الاحرام قبل يوم التروية (افضل) لما فيه من المسارعة الى العبادة (ويحج) في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعل الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسيء بعده ولو طاف ورمل وسيء بعد احرامه بالحج قبل رواحه الى من لا يرمل في طواف الزيارة ولا يسيء بعده ويذبح بعد الرمي في بعض ايام الحرم شكرا لنعمة التعم (كالقارن فان عجز) عن التعم (فكحكمه) اى صام كالقارن (وجاز صوم) الايام (الثلاثة قبل طوافها) اى العمرة (لو) صام (في شوال بعد الاحرام بها) اى بالعمرى وقال الشافعى لا يجوز قبل الاحرام بالحج (لاقبله) اى لا يجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام والافضل تأخيرها الى آخر وقتها وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة (فان شاء) المتعم (سوق المدى وهو) اى سوق المدى (افضل) من الارسال قبله (احرم)

المدى وهو افضل احرم

(بمجم ٣٧ ل)

اى بالعمره (وساقه) اى ساق الهدى لان الاحرام بالليلة والنيمة افضل
ثم بسوق (وهو) اى سوق الهدى (او لي من قوده) الا ان لا ينقاد فحيث يقوده
للتعذر (وان كان) اى الهدى (بدنة قلدها عزادة اونمل وهو) اى التقليد
(اولى من التحليل) لانه مذكور في القرآن وهو قوله تعالى والهدى والقلائد
ولانه للاعلام والتجليل لازمه (والاشعار جائز) اى ليس سنة ولا مكروه
(عندهما) وعند الشافعى سنة (وهو) اى الاشعار (شق سنامها) اى البدنة
(من الايسر وهو الاشبہ) الى الصواب يعني في الرواية (بفعله عليه الصلاة والسلام)
هذا تفسير لهذا الاشعار المخصوص وتفسيره لغة الادماء (او من الاعن)
وبهذا الشافعى (ويكره) الاشعار (عند الامام) لانه تذيب للحيوان
وهو منهى عنه وقال الطحاوى ما كره ابوحنيفه اصل الاشعار واما كره
اشعار اهل زمانه لما قفهم فيه وفي الفتح هو الاولى واختاره في المعاية (ثم يعترض
كما نقدم) ذكره (ولا يخلل) من احرام العمرة لان سوق الهدى يمنعه من
التحلل خلافا للشافعى ومالك (ويحرم) المفتعل (بالحج كما صر) اى من احرام الحج والعمرة
وبهذا افضل (فإذا حلق يوم النحر حل من احراميه) اى من احرام الحج والعمرة
وهو تصرع ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف بعرفة الى الحلق خلافا لما في النهاية
من قول شيخ الاسلام ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل
قال شارح الكنز وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف بمحب عليه بدنة
الحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كاف الفتح (ولا تمنع ولا قران
لاهل مكة) قوله تعالى ذلك من لم يكن اهل حاضرى المسجد الحرام خلافا
للشافعى والمراد نهيه عن الفعل لانه الفعل لان النهي يقتضى المشروعية
فإن فعل القرآن صحيحا واسأه ويجب عليه دم الجير كاف للهبة وغيرها وفي البحر
ظاهر الكتب متواترا وشرواها انه لا يصلح فكانت المخالفة بينهما انتهى لكن يمكن
الدفع بحمل ما في الحفة وغيرها على التبع للقوى الذى معه الاسامة وما في المتون
على نفي الصحة الشرعية المشاب عليها تحصل الاتفاق على وجود التبع من
المكي وان كان غير مباح تدبر (ومن هو داخل المواثيق) لانه بعنزة المكي (فان
عاد المفتعل الى اهله بعد العمرة) اى بعد اداء افعالها (ولم يكن ساق الهدى
بطل تبعه) لانه لم باهله بين النسرين الماما متحتما خلافا للشافعى وقيد بالتعليق
اذا القارن لا يبطل قوله بالعود وفي الجواهرة اذا رجع الى غير باهله كان ممتنعا
عند الامام وعندهما لا وعلى هذا لو قال الى بلده لكن اولى لانه يكون متفقا عليه
(وان كان قد قدره لا) اى لا يبطل تبعه عند الشعدين اذا لا يجوز له التحلل فيكون
عوده واجبا فإذا عاد واحرم بالحج كان ممتنعا خلافا لحمد (ومن طاف للعمرة

وساقه وهو اولى من قوده
وان كان بدنة قلدها استنانا
(عزادة اونمل وهو اولى
من التجليل) ولا يقلد الغنم
(والاشعاع جائز عند هما
وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبہ بفعله عليه
الصلاحة والسلام) حيث
فعله قصدا (او من الاعن)
لانه وقع اتفاقا (ويكره)
الاشعار تحريرا (عند الامام)
لان كل احد لا يحسن
فاما من حسناته فان قطع الجلد
فقط دون اللحم فلا يأس به قاله
الكمال وبه يستنقى عن
كون العمل على قوله بما
(ثم يعتذر كما نقدم ولا يخلل)
منها (ويحرم بالحج كما صر)
يوم التروية وقبله افضل
(فإذا حلق يوم النحر حل
من احراميه) على الظاهر
(ولا تمنع ولا قران لاهل مكة
و) لا (من هو داخل
المواقيت) لانه من حاضرى
المسجد الحرام (فان عاد المفتعل
إلى أهله بعد) اداء) العمرة فلم
يكن ساق الهدى بطل تبعه
وان كان قد ساقه لا) يبطل
كالقارن (ومن طاف للعمرة

قبل اشهر الحج اقل من اربعة) اشواط (واثم بعد دخولها) اي اشهر الحج (وصح كان مقتعا وان كان طاف اربعة) قبل اشهره (فلا) يكون مقتعا باعتبار الاكثر ^{٢٩١} (ولو اعمري كوفي) اي آفاق في اشهر الحج وليل) بحلق (واقام بمكة)

اي داخل الموقت (وصح
صح تتعه وكذا لو اقام
ببصرة) يعني غير بلده
(وقيل لا يصح عندهما)
والاصح صحة تتعه اتفاقا
كما في المراج لقاء سفره
ما لم يعد اهل (ولو افسد)
المقتح (جزء) يجماع قبل
طوف اكثراها (واقام ببصرة
وقضهاها وصح عندهما)
في عامه (لا يصح تتعه)
بعكة (الا ان يعود الى اهل
ثم يأتي بهما) اي بالعمره
والحج لامر (وعنددهما
يصح) تتعه (وان لم يعد)
الى اهلها هذا اذا خرج من
المقيمات في اشهر الحج اما اذا
خرج قبلهما ثم قضى العمرة
فيها وصح من عامه فهو متنع
اتفاقا (وان يق بعد الاسداد
بعكة وقضى وصح من غير
عود لا يصح تتعه اتفاقا)
لما سار (وما افسد المقتع)
الكاف (من عمرته او حجه
مضى فيه) وان كان فاسدا
لانه لا يكتنه الخروج عن
عهدة الاحرام الابالفال
(وسقط عنه دم التمعن) ولزمه
دم الفساد (ومن تمعن فضحي
لاتجزيه عن دم المتعة) لانه
اني بغير ماعليه حتى لو تحالف

قبل اشهر الحج اقل من اربعة) اشواط (واثم بعد دخولها) اي اشهر الحج
(وصح كان مقتعا) لأن الاحرام شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وإنما يقتصر
اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر له حكم الكل (وان كان طاف اربعة) اشواط
او اكثرا قبل اشهر الحج (فلا) لانه ادى الاكثر قبل اشهره (ولو اعمري كوفي
في اشهر الحج وتحال وقام بمكة) واو قال وسكن بداخل المقيمات لكن اولى لأن
المعتبر في هذه الصورة عدم التجاوز عن المقيمات لا الاقامة بمكة والحرم كافي الاصلاح
(وصح) في عامه ذلك (صح تتعه) لترفقه بنسكيين في سفر واحد في اشهر الحج
(وكذا) يصح تتعه (لو قام ببصرة) لأن سفره باق حيث لم يعد الى وطنه
(وقيل لا يصح عندهما) لأن النسكيه ميقاتين قاله ابو جعفر الطحاوى وصاحب
المختلف والمنظومة اخذنا بقول الطحاوى وحققنا الخلاف لكن انكر الخلاف
ابوبكر الرازى وصوب قوله فخر الاسلام ولهذا اختياره المصنف والمراد بالكافى
الآفاق الذى شرع له التمعن والقرآن وكما ان اليسر مكان لاهل التمعن والقرآن
سواء كان مكانه البصرة او غيرها (ولو افسد) كوفي (عمرته) بالجماع مثلا (وقام
ببصرة وقضهاها) قبل ان يرجع الى اهل (وصح) في عامه ذلك (لا يصح تتعه)
عند الامام لأن حكم السفر الاول قائم لايقطع ما لم يعد الى وطنه فكان لم يخرج
من مكة (الا ان يعود الى اهل) بعد ماضى في الفاسد وبعد ما حل منه (ثم يأتي في
بعها) اي بالعمره والحج لأن هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول باللامام فاجتمع
النسكان في سفر واحد (وعنددهما) وهو مذهب الشافعى ومالك (يصح) تتعه
(وان) وصلية (لم يعد) الى اهل (وان يق بعد الاسداد) اي انساد عمرته (بعكة
وقضى) عمرته (وصح من غير عود لا يصح تتعه اتفاقا) لأن عمرته مكية والسفر
الاول قد انتهتى بالعمره الفسادة ولا تمعن لاهل مكة (وما افسد المتعة من عمرته
او صحبه مضى فيه) يعني الكافى اذا احرم بعمره ثم صح من عامه ذلك
فإن النسكيين انساده مضى فيه لانه لا يكتنه الخروج عن عهدة الاحرام
الا بأفعال الحج (وسقط عنه دم التمعن) وعند الشافعى ومالك عليه دم
(ومن تمعن فضحي لا تجزيه عن دم المتعة) لانه لم يرتفق بأداء النسكيين المحظيين
في سفر واحد ولو تحالف يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحال قبل الذبح

باب الجنایات

ما بين احكام المحرمين شرع فيما يعتريهم وإنما جعلها باعتبار انواعها لان الواجب
بها قد يكون دما او دمدين او تصدقا ودما او غير ذلك + الجنایة اسم ل فعل محظى

به الزمه دمان ^{حقيق} باب الجنایات ^{جعف} الجنایة هنما تكون حرمتها بسبب الاحرام او الحرم والواجب بها قد يكون دمدين
او دما او صوما او صدقة ولو ربع صاع بقتل حامه او عمرة بقتل جرادة ففصلها بقوله

(ان طيب الم Horm) البالغ ولو ناسي او جاهلا (عضووا) كاملا ولو فه بالكل طيب كثير وما يبلغ عضوا من اعضائه
لو سمع (المدم) لكمال الارتفاق والبدن كله كعضو واحد ٢٩٢ ← ان تتحد المجلس والا فلكل طيب

كفاره كفر الاول او لاخلاقا

لحمد وفي الحيط وغيره
الصحيح ان الطيب ان كان
قليلا اعتبر العضو وان كان
كثيرا اعتبر الطيب واما
التوب والقراش فالفارق
بين الكثرة والقلة العرف
والا فما يقع عند المتبلي
(وكذا لواهـن) اي
استعمل الدهن في عضو
كامل حقيقة او حكما كما مر
(بزيـت) او شيرج ولو
خالصين (وعندـها صدقة
ولو خصب رأسه بخـاء)
رقيق اما المتبلي فيه دمان دم
للطيب ودم لتفطية الرأس
(اوستـه) بما يليس عادة اما
بحمل اجانـة او عـدـل فلا شـيـ
عليـه (يومـا كـامـلاـ) ولـيلـةـ كـامـلةـ
(فـليـهـ دـمـ وـكـذـاـ) يـحبـ دـمـ
(لوـ ليسـ مـحـيطـاـ) ولوـ جـيـعـ
ماـيـلـيـسـ (يـومـاـ كـامـلاـ) عـلـىـ
الـوـجـهـ الـمـتـادـ كـاسـيـجـيـ وـالـزـائـدـ
كـالـيـوـمـ ماـلـمـ يـعـزـمـ عـلـىـ تـرـكـ
الـلـيـسـ عـنـ النـزـعـ فـانـ عـزـمـ
عـلـيـهـ ثـمـ لـيـسـ تـعـدـاـلـجزـاءـ كـفـرـ
لـالـأـلـاوـ وـكـذـاـ لـوـ لـيـسـ يـوـمـ
فـارـاقـ دـمـ ثـمـ دـامـ عـلـىـ لـبـسـهـ
يـوـمـ آـخـرـ فـعـلـيـهـ الجـزـاءـ وـدـوـامـ
الـلـيـسـ بـعـدـمـ اـحـرـمـ وـهـوـ
لـابـسـ كـانـشـاءـ بـعـدـهـ وـلـمـكـرـهـاـ وـأـعـاـنـاـ كـانـ القـيـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ وـهـوـ نـاـئـمـ يـوـمـاـ كـامـلاـ اوـلـيـلـةـ وـعـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ (اوـلـحـقـ)

اكـثـرـمـ نـصـفـ يـوـمـ اوـلـيـلـةـ كـافـيـ الحـيـطـ وـغـيـرـهـ (اوـلـحـقـ رـبـعـ رـأـسـهـ اوـ) رـبـعـ (لـيـتـهـ

شرعا وفي اصطلاح الفقهاء انما تطلق على ما يكون في النفس او الطرف واما
الفضل في المال فحسب او سرقة او نحوها (ان طيب) اي استعمل طيبا ولو سهوا
خلافا للشافعى (الم Horm) البالغ لأن الصبي لا يجب عليه دم وقال الشافعى يجب
عليه ما يجب على البالغ (عضووا) كاملا كالرأس والفخذ والساقي وما شبه ذلك
او قدره في اعضاء متفرقة ولو طيب كل البدن في مجلس واحد كفاه دم وفي مجلس
وجب لكل دم عند الشخرين سواء كفر للأولى او لا وعند محمد عليه كفاره واحدة
ما لم يكفر للأولى (لزمه دم) اي شاه واما قيدها بها لأن سبع البدن لا يكفي بخلاف
دم الشكر كاف البحر (وكذا) اي لزمه دم عند الاسم (لواهـن) اي استعمل
الدهن (بزيـت) او حل لا على وجه التداوى سواء كان مطبوخا مطينا او غيره
طيب اذا بلغ عضوا كاملا (وعندـها صـدـقـةـ) فيـغـيـرـ الطـيـبـ وـاـمـاـ فيـ الطـيـبـ
كـدـهـنـ الـبـنـسـنـ وـغـيـرـهـ فـيـجـبـ دـمـ باـلـاـفـاقـ وـقـالـ الشـافـعـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ
فـالـشـمـ وـفـيـ الـبـدـنـ لـاـشـيـ عـلـيـهـ وـاـنـمـاـقـالـ بـزـيـتـ لـاـنـهـ لـوـ لـواـهـنـ بـسـنـ اوـشـمـ اوـالـيـهـ
وـاـمـاـذـاـ كـانـ مـتـبـلـداـ فـيـجـبـ دـمـ الـطـيـبـ وـدـمـ لـلـفـطـيـةـ وـعـنـ الشـافـعـيـ لـاـشـيـ بـهـ
(اوـسـتـهـ) ايـ الرـأـسـ بـاـكـانـ مـنـ جـنـسـ مـاـيـظـيـ بـهـ سـوـاـ سـتـهـ بـنـفـسـهـ اوـيـاقـ غـيـرـهـ
وـهـوـنـاثـ (يـوـمـاـ كـامـلاـ) اوـلـيـلـةـ كـامـلـةـ (فـلـيـهـ دـمـ) وـاـنـ لـمـ يـكـنـ يـوـمـاـ كـامـلاـ فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ
وـعـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـفـيـ الحـيـطـ وـلـوـ عـطـىـ رـبـعـ رـأـسـهـ يـوـمـاـ
اوـ اـكـثـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـفـيـ الـاـقـلـ صـدـقـةـ لـاـنـهـ مـحـظـورـ لـلـاحـرـامـ وـلـرـبـعـ حـكـمـ الـكـلـ وـعـنـ
مـحـداـ كـثـرـهـ (وكـذاـ) لـزـمـدـمـ (لـوـلـبـسـ مـخـيـطاـ) عـلـىـ وجـهـ المـعـتـادـ (يـوـمـاـ كـامـلاـ
اوـلـيـلـةـ كـامـلـةـ لـاـنـ الـاـرـتـفـاقـ الـكـامـلـ الـحـاـصـلـ فـيـ الـيـوـمـ حـاـصـلـ فـيـ الـلـيـلـةـ وـاـنـ مـاـدـونـهـ
كـاـدـوـنـهـ وـلـوـلـبـسـ الـحـيـطـ وـدـامـ عـلـيـهـ اـيـامـاـ وـكـانـ يـتـزـعـهـ لـيـلـاـ وـيـمـاـوـهـ نـهـارـاـ اوـ عـكـسـهـ
يـلـرـمـهـ دـمـ وـاـحـدـ مـالـمـ يـعـزـمـ عـلـىـ التـرـكـ عـنـ النـزـعـ فـاـنـ عـزـمـ ثـمـ لـيـسـ تـعـدـاـلـ جـزـاءـ كـفـرـ
لـاـلـوـ اـلـوـ اوـلـاـ وـفـيـ ثـانـيـةـ خـلـافـ مـحـدـ وـكـذـاـ لـوـلـبـسـ يـوـمـاـفـارـاقـ دـمـاـ ثـمـ دـامـ عـلـىـ لـبـسـهـ
يـوـمـ آـخـرـ فـعـلـيـهـ جـزـاءـ آـخـرـ بـلـاـخـلـافـ لـاـنـ لـدـوـامـ فـيـ حـكـمـ الـاـبـتـادـ وـلـوـ جـمـعـ بـيـنـ
الـلـبـاسـ مـنـ قـيـصـ وـعـامـةـ وـخـفـ بـسـبـ وـاـحـدـ فـعـلـيـهـ جـزـاءـ وـاـحـدـوـ الـاـنـتـدـاـلـ جـزـاءـ
(اوـلـحـقـ) اوـقـصـرـ اوـتـنـورـ (ربـعـ رـأـسـهـ) عـلـىـ روـاـيـةـ الجـامـعـ الصـفـيـرـ وـاـمـاـ روـاـيـةـ
اـلـاـصـلـ فـاعـتـارـ اـلـثـلـثـ (اوـ) ربـعـ (لـيـتـهـ) اوـ اـكـثـرـ وـلـوـ مـكـرـهـاـ لـزـمـدـمـ دـمـ تـكـامـلـ
الـجـنـيـاهـ بـشـكـامـلـ الـاـرـتـفـاقـ لـاـنـ بـعـضـ اـنـسـ يـمـاتـهـ وـاـنـ اـقـلـ فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ وـعـنـ
مـحـدـانـهـ اـذـسـقـطـ مـنـ اـحـدـهـاـ عـنـ الدـوـامـ عـشـرـ شـعـرـاتـ لـزـمـدـمـ وـعـنـ الشـافـعـيـ
لـزـمـهـ دـمـ بـحـلـقـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ فـصـاعـدـاـ مـنـ بـدـنهـ وـعـنـ دـمـ مـالـكـ حـلـقـ مـاـيـطـ الـاـذـىـ

(وكذا لو ادخل منكية في

القباء ولم يدخل يديه في
كيمه) الا ان يزره كاس

► فصل ~~الحادي~~ ►

المتعاد (وكذا) لا بأس (لو ادخل منكية في القباء ولم يدخل يديه في كيمه) خلاف الفزفر

(وان طاف للقدوم او للصدر جنبا اي شخصا يجب الفصل فيشمل المائض
وغيرها (فليه دم) فتجب الاعادة مادام عكلة فان اعاد قبل النبع سقط الدم وعند
محمد ليس عليه ان يزيد طواف التجة لانه سنة وان اعاد فهو افضل كافي الشافعى
(وكذا) يلزم الدم (لو طاف للركن) وهو طواف الزiarah (محمدنا) وقال الشافعى
ومالك لا يعتد بذلك الطواف وفيه اشعار ينحو الطهارة للطواف ولا يتشرط
وهو الصحيح كافي المحيط وغيره (او ترك طواف الصدر او اربعة) اشواط (منه)
لأنه ترك الواجب او الاكثر والاكثر حكم الكل (او) ترك (دون اربعة من الركن)
لان النقصان يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيغير بالدم (او افاض) بحيث
خرج عن حدودها (من عرفة قبل الامام) اي قبل غروب الشمس او افاضة
الامام اما اذا غربت الشمس وابطا الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الامام
لان وقت الدفع قد دخل فإذا تأخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها كافي
محضر الكرخي فان عاقد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب
لافي ظاهر الرواية كافي الجواهرة وقال الشافعى لاشى عليه في الحالين (او ترك السعي)
بين الصفا والمروءة لأن من الواجبات عندنافي لمزيد بتركه الدم وجدت ان خلاف الشافعى
فإن عنده فرض فان سعى جنبا فالسعي صحيح لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد
وكذا بعد مدخل وجامع وكذا بعد الاشهر (او) ترك (الوقوف بعذلة) لأنه
من الواجبات هذا اذا كان قادرا اما اذا كان به ضف او علة او اسرأه تحف
الزحام فلا شى عليه (او) ترك (رمي الجمار كلها) وعند الشافعى لزمه ازالة دماء
وعند مالك بدنة (او) ترك (رمي يوم) واحد لأنه نصف تمام (او) ترك (رمي بحرة
العقبة يوم النحر) لأنها وظيفة هذا اليوم (او) ترك (اكثره) اي اكثر من بحرة
العقبة لأن لا اكثير حكم الكل وان ترك الاقل تصدق لكل حصة نصف صاع
يؤمر بالاعادة في الوقت فان اعاد على الترتيب يستقطع الدم وفي التبيين
ثم بتأخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم عند الامام مع القضاء خلافا
لهم وان اخره الى الليل ورمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شى
عليه بالاجاع (ولوطاف للقدوم) وهو سنة وبالشرع صار واجبا (او الصدر
محمدنا فليه صدقة) حطأ لهم عن طواف الركن هذا هو الاصح وعن
الامام عليه شاة وقال الشافعى لا يعتد به (وكذا) يلزم الصدقة لكل

(وان طاف للقدوم او الصدر
جنبا فليه دم) ان لم يمده
مادام عكلة فلواحد سقط الدم
ومفاده ان الطهارة
في الطواف واجبة لشرط
وهو الصحيح مطلقا كما في
المحيط لكن في شرح
الطحاوى ان كل عبادة
تؤدى في المسجد فالطهارة
شرطها ثم ذكر انه لو طاف
للقدوم ولم يمدد لام عليه
لكنه سوى في الهدایة
غير هابين الواجب والسنة
الفل لوجوبها بالشرع
لم يحفظ (وكذا) يجب دم
لو طاف للركن محمدنا او ترك
لواف الصدر او اربعة منه
او ترك (دون اربعة من الركن
وافاض من عرفة قبل
لام) بحيث خرج من
حدودها قبل غروب الشمس
ويسقط الدم بالعود مطلقا
في الاصح (او ترك السعي
او الوقوف بعذلة او رمي
الجار كلها او رمي يوم او رمي
بحرة العقبة يوم الححر او
اكثره) اي اكثير من اليوم
اذترك الواجب يجب دم
(لو طاف للقدوم او الصدر
محمدنا فليه صدقة وكذا

لوترک دون اربعة (من الصدر او) ترك (رمي احدى الجمار الثلاث) فيجب لكل شوط او حصة نصف صاع وبه لم يشكل ماقى الهدایة من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الرابع بان يدخل في الطواف الواجب بين الخطيم ويرجع الى اهلة بلا اعادة ذكره القهستاني (ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرا ابدا) في حق النساء وان رجع الى اهلة (حتى يطوفها) بذلك الاحرام فكلما جامع لزمه دم اذا تعذر المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع كافي الفتح وذلك لانه ركن فلا يجوز **٢٩٥** عنه بدل وفيه اشعار بأنه لوترک كل طواف العمرة

او اكثره بقى محرا كذلك لانه ركن كما في القهستاني عن الظاهرية **فقط** قلت **وهذا اذا لم يطف بعد الوقوف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم انقى اقل الصدر فصدقه والادم كما حررته في شرح التنوير والحاصل ان اى طواف حصل بعد الوقوف كان لغيره كما في الشرنبلاني وغيره فليحفظ (وار طافه جنبها فعليه بذنة) وكذا اكثره (والأفضل ان يعيده مادام علامة ويسقط الدم) الا صع انه يؤمر بها في الحدث استحبابا في الجناية ايجابا (ولو طاف للصدر طاهرا) بعد ما طاف للركن (جنباندمان) عن**

اصح (في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محمدنا عليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيارة بالحدث بل اعاده بالحدث مستحبة فلم ينفع الى الصدر لانه واجب (ولو كان) للصدر طاهرا (بعد ما طاف له) اي للركن (جنباندمان) عند الامام لا يه وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لوجوب اعاده الركن فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لآخر طواف الزيارة عن ايام النحر على ما عرف من مذهبة (وعندما دم فقط) بترك طواف الصدر ولا شيء لتأخير طواف الزيارة على ما عرف من مذهبهما (ايضا) كما اكتفى به في المسألة السابقة آنفا (وان طاف لغيره وسي محمدنا بعدهما) اي الطواف للقصان والمعنى للتبعية مادام علامة ولا شيء عليه (فان رجع الى اهلة ولم يعيدهما عليه دم) لترك الطهارة فيه فلا يؤمر بالعود لوقوع التخلل باداء الركن اذ القصان يسبير (وشي لوعاد الطواف فقط هو الصحيح) احترازا عما قال بعض المشائخ وعليه دم (وان جامع المحرم في احد السبيلين) على اصح الروايتين عن الامام كقولهما لكمال الجنائية (قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا) او مكرها (فسد جمه ويضفي فيه) كما قضى من لم يفسد جمه في ايام النحر (وان طاف لعمره وسعي محمدنا) او جنبها (بعيدا) مادام علامة (فان رجع الى اهلة ولم يعيدهما عليه (لوعاد الطواف فقط) هذا (هو الصحيح) اي الاصح لان السعي وقع بعد طواف متى به وقد استدرك نقصانه وذكر قاضيان انه يجب عليه دم ذكره البهنسى (وان جامع المحرم في احد السبيلين) على الاصح (قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا) او مكرها او حينئذ اوناما او نائمة (فسد جمه) اي نقصانه نقصانا فاحشا ولم يطلبه كما في القهستاني عن المضرمات يعني لم يطلبه اصلابيل افسده بدليل قوله (ويضفي فيه) اي يجب عليه اقام جمه الفاسد كالصحيح فيما يفعله ويختنه

شو ط منه نصف صاع (لوترک دون اربعة) اشواط (من الصدر او) ترك (رمي احدى الجمار الثلاث) لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتراكب اقل الا ان يكون المتراكب اكثره من النصف لأن رمي ثمان حصصيات وترک ثلاث عشرة حصصا فيجب عليه الدم لترك الاكثره (ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرا ابدا وان رجع الى اهلة (حتى يطوفها) اي يقنع اربعة منه بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل (وان طافه) اي طواف الركن (جنبها) بلا اعادة (فعليه بذنة) لأن الجناية اغاظ من الحدث فيجب جبر تقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت (والافضل ان يعيده مادام علامة) وفيه قصـور لان الاصح ان يؤمر بالاعادة في الحدث استحبـابا وفي الجناية ايجابا لفحص القصان كا في اكثـر المعتبرات (ويسقط الدم) ان اعاد في ايام النحر وان بعدها وقد طافه محمدنا ففيه روایتان للامام والصحابـع عدم الذبح ولما اذا اعاده وقد طـانه جنبـها ان اعاده في ايام النحر لاشـى عليه وان اعاده بعدـه لزمه دم عندـ الامام بالـ اخير ويسقط عنه الـ بدـنة كـا في الجوـرة (ولو طـاف للـ صدر طـاهـرا) ولو محمدـنا بـ لـ زـهـهـ دـمـانـ عـنـدـ الـ اـمـامـ وـ فـيـ روـاـيـةـ دـمـ وـ صـدـقـةـ (فـيـ آـخـرـ ايـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ ماـ طـافـ لـلـ رـكـنـ مـحـدـنـاـ فـعلـيـهـ دـمـ) لـ عـدـمـ وـ جـوـبـ اـعادـةـ طـوـافـ الـ زـيـارـةـ بـالـ حدـثـ بـلـ اـعادـةـ بـالـ حدـثـ مـسـتـحبـةـ فـلـ يـنـقـلـ إـلـىـ الصـدـرـ لـانـهـ وـاجـبـ (وـلوـ كانـ) لـ الصـدرـ طـاهـراـ (بـعـدـ ماـ طـافـ لـهـ) ايـ للـ رـكـنـ (جـنبـانـدـمانـ) عـنـدـ الـ اـمـامـ لـاهـ وـجـبـ نـقـلـ طـوـافـ الصـدرـ إـلـىـ طـوـافـ الـ زـيـارـةـ لـوـ جـوـبـ اـعادـةـ الرـكـنـ فـيـجـبـ دـمـ لـ تـرـكـ طـوـافـ الصـدرـ وـدـمـ لـ أـخـيرـ طـوـافـ الـ زـيـارـةـ عـنـ ايـامـ النـحرـ عـلـىـ ماـ عـرـفـ مـنـ مـذـهـبـهـ (وـعـنـدـهـ دـمـ فـقـطـ) بـتـرـكـ طـوـافـ الصـدرـ وـلاـشـىـ لـتأـخـيرـ طـوـافـ الـ زـيـارـةـ عـلـىـ ماـ عـرـفـ مـنـ مـذـهـبـهـماـ (ايـضاـ) كـاـكـتـفـ بـهـ فـيـ الـ مـسـأـلـةـ السـابـقـةـ آـنـفـاـ (وـانـ طـافـ لـعـمـرـتـهـ وـسـيـ مـحـدـنـاـ بـعـدـهـماـ) ايـ الطـوـافـ لـنـنـقـصـانـ وـالـسـعـيـ لـلـتـبـعـيـةـ مـادـامـ عـلـكـةـ وـلـاشـىـ عـلـيـهـ (فـانـ رـجـعـ إـلـىـ اـهـلـهـ وـلـمـ يـعـدـهـماـ فـعلـيـهـ دـمـ) لـتركـ الطـهـارةـ فـيـهـ فـلاـ يـؤـمـرـ بـالـعـودـ لـوقـوعـ التـخلـلـ بـادـاءـ الرـكـنـ اـذـ القـصـانـ يـسـبـيرـ (وـشـيـ لـوـعـادـ الطـوـافـ فـقـطـ هوـ الصـحـيـحـ) اـحـتـراـزاـ عـماـ قـالـ بـعـضـ الـ مشـائـخـ وـعـلـيـهـ دـمـ (وـانـ جـامـعـ الـ مـحـرـمـ فـيـ اـحـدـ السـبـيلـيـنـ) عـلـىـ اـصـحـ الـ روـاـيـتـيـنـ عـنـ الـ اـمـامـ كـفـولـهـماـ لـكـمـالـ الـ جـنـائـيـةـ (فـبـلـ الـ وـقـوفـ بـعـرـفـةـ وـلـوـ نـاسـياـ) اوـ مـكـرـهـاـ (فـسـدـ جـمـهـ وـيـضـفـيـ فـيـهـ) كـاـكـضـىـ مـنـ لـمـ يـفـسـدـ جـمـهـ

(ويقضيه عليه دم) اي شاة واحدة الا اذا وطى * تأيضا قبل الوقوف فانه ينبع اخرى عند الشخرين وعند محمد تكفيه كفارة واحدة الا اذا كفر لل الاولى ولا خلاف انه تكفيه واحدة ولو تكرر في مجلس واحد ولو لضرتها وعامة في فتح القدير واليربلاية (وليس عليه ان يفرق عن زوجته ٢٩٦ في القضاء) عند زنايل يسحب

(ويقضيه) من قابل سواء كانت جهة الاسلام او لا انوادى الافعال مع وصف الفساد والمستحب عليه اداً لها بوصف الصحة (وعليه دم) وادناء شاة ويقوم الشركة في البذنة مقامها و قال الشافعى يجب بذنة ان عاماً (وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء) لأن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلامعنى للأفتراق لكنه مستحب اذا خاف الواقع وعندما لا يفارقه اذا خرجا من بينهما كافى عامه الكتب وفي المنظومة والمفسد ان الحج بالوطى كما تدعى مصر هما تفرقا

و عند زفر اذا احرما و عند الشافعى اذا بلغا المكان الذى واقعها فيه (وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد) الحج خلافا للشافعى (وعليه بذنة) روى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفي اطلاقه اشاره الى شمول ماذا جامع سرا او سرا او ان اتحد المجلس واما ان اختلف بذنة الاول وشاة الشافعى قوله الشخرين وعند محمد يكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر لل الاول (ولو) جامع (بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم) اي شاة لقصور الجنابة لوجود الحال الاول بالحلق كما في عامه المتuron ومثى عليه اصحاب الشروح وفي المبسوط والبدائع والاسيجيات فعليه البذنة وفي القسم انه الاوجه (وكذا) يلزم دم

(لوقبل اولمس بشهوة وان لم ينزل) هذه رواية الاصل لان الدواعى محمرة لاجل الاحرام مطلقا في المم مطلقا وفي الحمام الصغير وعليه دم (وكذا) يلزم دم لوجود المنافق (لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت) عمرته (وقضاها) اي المرة لانها لزمت بالاحرام كالحج (وان) جامع (بعد طواف الاكثر لزم الدم) اي شاة (ولا تفسد) المرة لوجود الاكثر و قال الشافعى تفسد في الوجهين وعليه بذنة اعتبارا بالحج (ولاشى ان انزل نظر ولو الى فرج) لانه ليس بجماع كما لو استمن فائز و عن الامام عليه دم (وان اخر الحلق او طواف الزيارة بلا عنذر (عن الامام التعرف عليه دم) عند الامام لانهما عوقبان باليام التحرر فإذا اخرهما عن ايام التحرر ترك واجبا فاز مددم (خلافا لهما) فان عندهما لادم الانه مسى وكذا عند الشافعى (وكذا الخلاف لواخر الرى او قدم نسكا) بالضم والسكن اي عبادة من عباداته في الاصل مصدر بمعنى الذبح لله ثم استغير الذي يحتمل لكل عبادة (على نسك هو قوله) كالحلق قبل الرى وحر القارن قبل الرى والحلق قبل النزع (وان حلق في غير الحرم سبج او عمرة فعليه دم) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) وفي المدانية ذكر في الجامع الصغير قوله اي يوسف في المتر ولم يذكر في الحاج فقيل هو بالاتفاق والاصح انه على

فروعه وفي الجواهرة يفسد بجهها بالجماع ولو نائمة او مكرهة ولو الجامع لها صبيا او مجنونا وعليها دم انتهى وهل ترجم المكرهة على الزوج قيل نعم وقيل لا كما في الفتن وفيه لو كان صبيا يجماع مثله فسد بجهها دونه واو كانت هي صبية او مجنونة انه نفس الحكم انتهى لكن صفة في البحر والنهر بما في الولوالجية وغيرها من انه يفسد حج الصبي بالجماع لكن لا يلزم دم وقالوا لو افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا يتأدى في ذلك الا بالجماع انتهى فللحفظ (وان جامع بعد الوقوف) و (قبل الحلق لا يفسد عليه دم) لفظه (لان الجنابة (ولو) كان الوطى) (بعد الحلق او قبل طواف الزيارة فعليه دم) لغة الجنابة (وكذا) يحب دم (لوقبل اولمس بشهوة وان لم ينزل) في الاصرح (وكذا) يحب دم (لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت) فضى وذبم (وقضاها وان) كان الجامع بد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد) فيتها لان لا الاكثر

حكم الكل (ولاشى ان انزل بنظر ولو الى فرج) لعدم المباشرة ولا فساد سبج او عمرة بوطى بهيمة او استئنه (الخلاف) يكتب بل يلزم دم ان انزل والا لاشى عليه (وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام التعرف عليه دم) عنده (خلافا لهما) كاسه (وكذا) الخلاف لواخر الرى او قدم نسكا على نسك هو قوله زمان او مكان او اول الامام من المحرج في الحديث بالاشم لا الفدية كما يسطله الشعبي وغيره (وان خلق في غير الحرم سبج) ايام التحرر (او عمرة فعليه دم) لاختصاص الحلق بالحرم (خلافا لابي يوسف

فـلـو عـاد المـعـرـب بـدـخـر وـجـه) من الحرام اليه (وقصر فـلـادـم) عليه(اجـاعـاـ) لـانـهـاـتـيـ بـهـ فيـ مـكـانـهـ بـخـالـفـ الـحـاجـ لـاـخـتـصـاصـ حـلـقـهـ بـالـيـامـ الـحـرـ عنـدـ الـاـمـامـ حـتـىـ لـوـ عـادـ فـيـهـ فـيـلـاشـىـ عـلـيـهـ اـجـاعـاهـ وـاعـمـانـ الـحـاجـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ فـيـ الـيـامـ الـحـرـ وـاـمـاـ الـمـعـرـبـ فـلاـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـحـلـقـ الـاـفـيـ الـحـرـمـ وـلـاـ يـخـتـصـ حـلـقـهـ بـزـمـانـ بـالـاـجـاعـ زـجـعـ الـحـرـمـ عـلـىـ الـحـلـقـ وـلـاـ يـخـتـصـ عـنـيـ وـلـاـغـيرـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـحـوـ ٢٩٧ هـ بلـ اـخـتـصـاصـهـ عـنـيـ مـسـنـوـنـ كـافـ الـشـرـبـلـاـلـيـةـ وـغـيرـهـاـ)

(وـلـوـ سـلـقـ الـقـارـنـ قـبـلـ) النـجـعـ لـزـمـهـ دـمـانـ وـعـنـدـهـاـ دـمـ) جـنـيـاتـهـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ وـالـزـمـهـ الـاـمـامـ بـدـمـ آـخـرـ لـأـخـيـرـ النـجـعـ عـنـ الـحـلـقـ وـاـمـاـ دـمـ الـقـرـانـ فـوـاجـبـ اـجـاعـاـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ لـانـ الـكـلـامـ فـيـاـ يـحـبـ بـالـجـنـيـاتـ كـذـاقـهـ الصـدرـ الشـهـيدـ فـيـ شـرـحـ الـجـامـ الصـغـيرـ وـفـادـ فـيـ الـدـرـاـيـةـ اـنـ

اـلـىـ هـذـاـ مـيـلـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ (وـالـدـمـ حـيـثـ ذـكـرـ) فـيـ الـجـنـيـاتـ (شـاهـ تـبـجزـىـ فـيـ الـاـضـحـيـةـ) اوـسـيـعـ بـدـنـةـ (وـالـصـدـقـةـ) فـيـ هـذـاـ الـبـابـ (مـاتـبـجزـىـ فـيـ الـفـطـرـةـ) وـاعـلـمـ انـ صـاحـبـ إـلـبـرـ قالـ لـمـ اـرـلـهـ صـرـيـحاـ اـنـ الـهـمـ وـالـصـدـقـةـ مـكـفـرـ لـهـ اـلـاـمـ وـمـزـيلـ لـهـ بـلـاتـوـيـةـ اـمـ لـاـ بـدـعـهـ مـعـهـ وـيـبـنـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الـاـخـلـافـ فـيـ الـحـدـوـدـ هلـ هـىـ كـفـارـاتـ لـاـهـلـهـ اوـلـاـ وـهـلـ يـنـزـجـ النـجـعـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـبـرـورـاـ يـارـتـكـابـهـ هـذـهـ الـجـنـيـاتـ اـنـ كـفـرـ هـنـهـ اوـلـاـ وـالـظـاهـرـ بـهـشـاـ لـاـنـقـلـاـ اـنـهـ

الـخـلـافـ (فـلـوـعـادـ اـمـعـرـبـ) اـلـىـ الـحـرـمـ (بـعـدـ خـرـوـجـهـ) اـىـ مـنـ الـحـرـمـ (وـقـصـرـ فـلـادـمـ اـجـاعـاـ) لـانـهـاـتـيـ الـوـاجـبـ فـيـ مـكـانـهـ فـلـاـيـزـمـهـ جـابـرـ (وـلـوـ سـلـقـ الـقـارـنـ قـبـلـ النـجـعـ لـزـمـهـ دـمـانـ) عـنـدـ اـمـامـ اـحـدـ الدـمـيـنـ بـعـمـوـعـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ وـالـآـخـرـ دـمـ الـقـرـانـ (وـعـنـدـ دـمـ) وـاحـدـ وـهـوـ دـمـ الـقـرـانـ لـيـسـ غـيـرـهـ لـاـلـحـلـقـ قـبـلـ اوـانـهـ وـلـوـ وجـبـ ذـلـكـ لـزـمـ فـيـ كـلـ تـقـدـمـ نـسـكـ عـلـىـ نـسـكـ دـمـانـ لـانـهـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـ الـاـمـيـنـ وـلـاـقـائـلـ بـهـ كـاـفـ فـيـ الـفـقـعـ وـغـيـرـهـ وـبـهـذـاـ ظـهـرـ ضـعـفـ مـاـقـيلـ دـمـ بـالـحـلـقـ قـبـلـ اوـانـهـ وـدـمـ لـأـخـيـرـ النـجـعـ عـنـ الـحـلـقـ (وـالـدـمـ حـيـثـ ذـكـرـ) فـيـ الـجـنـيـاتـ وـجـبـ (شـاهـ تـبـجزـىـ فـيـ الـاـضـحـيـةـ وـالـصـدـقـةـ) اـذـاـ كـرـتـ يـرـادـ بـهـاـ (مـاتـبـجزـىـ فـيـ الـفـطـرـ)

ـ حـلـقـ فـصـلـ

لـماـكـانـتـ الـجـنـيـاتـ عـلـىـ الـاـحـرـامـ فـيـ الصـيـدـ نـوـعـاـ آـخـرـ فـصـلـهـ عـمـاـ قـبـلـهـ فـيـ فـصـلـ عـلـىـ حـدـةـ (اـنـ قـتـلـ حـرـمـ صـيـدـبـرـ) وـلـوـ مـنـ غـيـرـ الـحـرـمـ وـقـيـدـهـ بـالـبـرـ لـانـ صـيـدـ الـبـرـ حـلـالـ لـلـمـحـرـمـ سـوـاـ كـانـ مـاـكـوـلاـ اوـلـاـ وـهـوـ الصـيـعـ كـاـفـ اـكـثـرـ الـمـقـبـرـاتـ وـبـهـ يـظـهـرـ ضـعـفـ مـاـقـيلـ مـنـ اـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ اـلـاـيـقـوـ كـلـ لـجـهـ خـاصـهـ وـالـصـيـدـ الـحـيـوانـ الـمـوـتـوـشـ بـأـصـلـ الـخـلـقـةـ وـهـوـنـوـعـانـ بـرـىـ يـكـوـنـ تـولـدـهـ فـيـ الـبـرـ وـبـحـرـىـ عـكـسـ ذـلـكـ وـلـاـعـتـبـرـ بـالـعـاـشـ (اوـدـلـ) الـحـرـمـ لـاـنـ الـحـلـالـ اـذـاـلـ عـلـىـ لـاشـىـ عـلـىـ الـهـارـوـنـ اـذـاـلـ عـلـىـهـ مـحـرـمـاـ عـلـىـهـ نـصـفـ قـيـمـهـ (عـلـىـهـ) اـىـ عـلـىـ صـيـدـ (مـنـ قـتـلـهـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ) وـعـنـدـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ لـاشـىـ عـلـىـ الدـالـ وـهـوـ الـقـيـاسـ وـالـدـلـالـةـ الـمـعـتـبـرـةـ اـنـ يـكـوـنـ الدـالـ مـحـرـمـاـ عـنـدـ اـخـذـ الـمـدـلـوـلـ الصـيـدـ وـالـمـدـلـوـلـ غـيـرـ عـالـمـ بـعـكـانـهـ وـاـنـ يـصـدـقـ الـمـدـلـوـلـ الدـالـ فـيـ هـذـهـ الـدـلـالـةـ حـتـىـ اـذـاـ كـذـبـهـ وـلـمـ يـتـبـعـ الصـيـدـ بـدـلـاـتـهـ وـدـلـ عـلـىـهـ آـخـرـ فـصـدـقـهـ وـقـتـلـ الصـيـدـ فـالـجـزـاءـ عـلـىـ ثـانـ وـعـلـىـهـذـاـ لـوـقـالـ اوـكـانـ سـيـيـالـهـ بـالـدـلـالـةـ عـلـىـهـ كـافـ الـاـصـلـ لـكـانـ اـشـلـ (وـهـوـ) اـىـ الـجـزـاءـ (قـيـمـةـ الصـيـدـ بـتـقـوـمـ عـدـلـينـ) اـهـمـاـبـصـارـةـ فـيـ قـيـمـةـ نـفـسـ الصـيـدـ فـلـاـ يـعـتـدـ كـوـنـ الـبـازـيـ مـعـلـاـ وـفـيـ الـكـافـ وـالـواـحـدـ يـكـيـقـيـ وـالـمـقـ اـحـوـطـ (فـيـ مـوـضـعـ قـتـلـهـ) اـنـ كـانـ لـهـ قـيـمـةـ فـيـ كـلـدـ (اـوـفـ اـقـرـبـ مـوـضـعـ مـنـهـ اـنـلـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ مـوـضـعـ قـتـلـهـ (قـيـمـةـ) بـاـنـ كـانـ فـيـ الـحـرـمـ لـاـيـسـاعـ فـيـهـ الصـيـدـ وـلـاـدـ مـنـ اـعـتـارـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ فـيـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـاـصـمـ لـانـهـ مـخـلـفـةـ باـعـتـارـهـ كـاـفـ الـحـيـطـ

لـاـيـخـرـجـ وـالـهـ اـعـلـمـ (بـجـمـ ٣٨٠) بـحـقـيـقـةـ الـحـالـ اـنـهـىـ وـأـقـرـهـ فـيـ الـشـرـبـلـاـلـيـةـ (فـصـلـ) (اـنـ قـلـ حـرـمـ صـيـدـبـرـ) اـىـ حـيـوـانـاـ مـتـوـحـشـاـ باـصـلـ الـخـلـقـةـ بـاـنـ كـانـ تـوـالـهـ فـيـ الـبـرـ (اوـدـلـ) اـىـ الـحـرـمـ فـلـوـدـ الـحـلـالـ مـحـزـمـاـ فـيـ الـهـارـوـنـ فـيـهـ نـصـفـ قـيـمـهـ وـفـيـ الـجـامـ لـاشـىـ عـلـىـهـ عـنـدـهـاـذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـيـ (عـلـيـهـ مـنـ قـتـلـهـ) مـصـدـقـاـلـهـ غـيـرـ عـالـمـ بـهـ وـاـنـتـصـلـ بـالـدـلـالـةـ قـتـلـهـ وـالـدـالـ باـقـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ وـاـخـدـهـ قـبـلـ اـنـ يـنـقـلـ بـمـكـانـهـ (فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ) هـوـقـيـمـهـ وـكـذـاـ الاـشـارـةـ فـلـوـقـدـوـاـحـدـمـنـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ فـلـاـجـزـاءـ (وـ) الـجـزـاءـ (هـوـقـيـمـةـ الصـيـدـ بـتـقـوـمـ عـدـلـينـ) فـيـ مـوـضـعـ قـتـلـهـ اوـفـ اـقـرـبـ مـوـضـعـ مـنـهـ اـنـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ قـيـمـةـ

ثم) يغير الحرم فيقيمة (ان شاء اشتري بها هديا) بجزئي " الصفار لكن لو تصدق بمحملها على وجه الاعظام جاز وهذا عند الشعدين واجاز محمد الصفار كافي الكافي ومه ابو يوسف في شرح التأويلات (ان لفظ) اي قيمته هديا (فذبحه بالحرم) لا اختصاص الهدايا به فاوزبح في غيره لم يجزه الا اذا تصدق على ستة مساكين لكن بقدر نصف ساع كافي شرح الطحاوى ذكره القهستاني وافق كلامه ان مجرد النزع عكلة كاف فلو هات بعده بوجلة ماسقط الجزاء وانه يجوز التصدق بكله على حكم ٢٩٨ مسکین واحد (وان شاء اشتري بها) اي بالقيمة (طماما فتصدق به) اين شاء (على كل فقير نصف ساع من بر او صاع) من (غر او شعير) كالفطرة (لا) بجزئي " (اقل) ماذكر ولا اكتبل يكون تطوعا نعم يجوز الاباحة كما في الحففة (وان شاء صام) اين شاء متباينا او متفرقا كما في شرح الطحاوى (عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير) وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسکين باى كان قيمته اقل من نصف ساع وعلى هذا يبلغ اكثرا من هذين ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صاع عنهما او ذبح احدهما وادى الآخر ولا يجوز بالهدايا الاما يجوز في الضحايا (تصدق به او صام عنه) اي عما فضل (يوما كاملا) لان الصوم ٧ لقاء (بجزئي) (وعند محمد) وهو مذهب الشافعى ومالك (الجزء تشير الصيد في الجنة فيماله نظير) لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من العن (في الطبي شاة وفي القصيع شاة وفي الارنب عنق) وهي الاشترى من ولد الماء (وفي الربوع جفرا) وهي الاشترى من ولد الماء مابلغت اربعة اشهر (و النعامة بدنه وفي الحمار الوحش بقرة وما لا نظير له) من الحيوان (فكقولهما) اي فحشاء قمة الصيد بتقويم عدلين مثل المصفور والجامعة واشباههما (والمامد والناسى سواه كافتين او دالين) (والماء والمبتدى) في ذلك اي في وحوش الجزاء (سواه) لعدم اختلاف الموجب (وان جرح الصيد او قطع عضوه لونتف شعره ضinen مانقص من قيمته) اعتبارا للجزاء بالكل كافي حقوق المباد هذا اذا برى وبنق فيه اثر الجنابة وان لم يبق فيه اثرها فلاشى عليه عند الطرفين وعندابي يوسف عليه صدقة لايصال الالم وعلى هذا لوقام سنه او ضرب عينه فايضت فنتبه سنه اوزال الياض ذكر في الفایة انه لا يسقط الفداء عنه ولو مات بعد ما جرحة ضنه كله لان جرحه سبب ظاهر لموته ولو غاب ولم يدرانه مات او لا ضنه نقصانه لان ضمان جميعه مشكول فيه وفي الاستحسان يلزم جميع احتباطا (وان نتف ريشه) اي ريش الصيد جمع الريشة وهي الجنابة (او قطع قوائمه) ولا يتشرط قطع كل القوائم بل اذا قطع البعض وخرج عن حيز الامتناع وجوب الجزاء (فخر عن حيز الامتناع) اي عن ان يكون متها ماء او ماء (فليه قيمة كاملة) لتفويت الامن بتقويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه

(تم) اى على قيمته تقويمها للقاتل او الدجال الخمار فيه (ان شاء اشتري بها) اي بالقيمة (طماما فتصدق به) اين شاء (على كل فقير نصف ساع من بر او صاع) من (غر او شعير) كالفطرة (لا) بجزئي " (اقل) ماذكر ولا اكتبل يكون تطوعا نعم يجوز الاباحة كما في الحففة (وان شاء صام) اين شاء متباينا او متفرقا كما في شرح الطحاوى (عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير) او كان قيمته كذلك بأن قتل عصافورا (تصدق به او صام عنه) يوما كاملا) لان الصوم ليس اقل منه (وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجنة فيماله نظير في الطبي شاة وفي القصيع شاة وفي الارنب عنق) هي الاشترى من ولد الماء (وفي الربوع هو من الحشرات فوق الجرادة (جفرا) هي ما يبلغ اربعة اشهر من ولد الماء (وفي النعامة بدنه وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له) من الحيوان (فكقولهما) في التغیر (والمامد والناسى والماء والمبتدى) في ذلك (الجناء (سواه) اتفاقا) (وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضinen مانقص من قيمته وان نتف (وان ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة) لتفويت الامن ولو جرحه وبرى مع تقائه اثرها ضنه نقصانه وبالاتفاق ليس عليه شيء عند الطرفين وعندابي صدقة لايصال الالم كافي القهستاني معزيا للمحيط وفيه عن ابي يوسف لونتف ريشه او ضرب على عينه فايضت فعليه صدقة انتهى ومقاده انه لا وصار سالما عن النقصان او عاد الى حيز الامتناع لم يلزم منه شيء عندهم ذكره القهستاني

(وان حلبة^فعليه) (قيمة لبنة وان كسر بيضنه فقيمة البيض) ان لم يكن مذرا (وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ) وان لم يعلم بعوته وكذا لو ضرب بطن ظبية فألت ميتا وماتت ضعنها وان قتل الحلال صيد الحرم فعلية قيمته والتصدق متعين في هذه الاربعة لانه ضمان اطلاق ولا يجزى^{*} الصوم وهل يجزى^{*} الهوى ظاهر الرواية نعم (ولاشى^{*} بقتل غراب) الا المتفق على الظاهر كما في الظهيرية وزاد الزاغ القهستاني معزيا للمحيط وان انواعها خمسة الزاغ والمتفق ^{٢٩٩} والابقى واعصم والغداف ويسمى غراب البين لانه بان من نوع

واشتغل بمحيفه حين ارساله للخبر عن الارض انتهى (وحدة) بكسر ففتحتين وجوز البر جندى بفتح الحاء (وذئب) في ظاهر الرواية (وحية وعقرب وفأرة) بالهمزة وجوز البر جندى التسهيل (وكلب عقور) اى وحشى اما غيره فليس بصيد اصولا وعن الامام العقور وغيره سواه وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن الكافى (وبهوض وغل وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم فتح فسكون وكذا ذباب وفراش وزوغ وزنبور وقفـذ وخفـاء وحلـة وصرـصـر وصـيـاح لـيل وابن عـرس وام حـتنـين وام اربعـة وارـبعـين لـانـها لـيـسـت بصـيـودـ وـلاـمـوـلـدـةـ منـ الـبـدـنـ (وان قـلـةـ) وـاحـدـةـ منـ بـدـنـهـ اوـثـوـبـهـ اوـالـقاـهـاـ عـلـىـ الـارـضـ لـاـ انـ قـتـلـهاـ سـاقـطـةـ الـارـضـ (اوـجـرـادـ تـصـدـقـ بـعـاشـاءـ) كـسـرـةـ خـبـزـ (وـتـرـةـ خـيـرـ منـ جـرـادـ) روـىـ

(وان حلبة^فعليه) اى الصيد (قيمة لبنة) لأن لب الصيد جزوه فأخذ حكم كله وعند مالك وبعض الشافعية لا ضمان لبنة (وان كسر بيضنه) اى بيض غير فاسد والا فلا شئ^{*} عليه (قيمة البيض) بافتح واحدته بيضة (وان خرج من البيض فرخ ميت) وكذا ان خرج من الصيد جنين ميت (قيمة الفرخ) حبا استحساناً هذا اذا علم ان فيه فرخا حبا اولم يعلم اما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فلا شئ^{*} عليه كا في المحيط وغيره وعلى هذا لا يخفى ما في اطلاق المتن من المسائلة تدبر (ولاشى^{*} بقتل غراب) يأكل الجيف واما لوقت الزاغ وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وجب عليه الضمان وكذا لو قتل العقمي كا في المحيط وغيره وعلى هذا لو اتي معرفا لكان اولى (وحدة) على وزن عنبة وهي طائر تأخذ الفارة (وذئب وحية) ومثلها السرطان بخلاف الضب (وعقرب وفأرة) سواء كانت اهلية او بريدة وعن الامام انه يجب القيمه بقتل اليبروع (وكلب عقور) بالفتح من العقور وغيره والمستأنس وغيره سواه وقال الشافعى المراد وعن الامام ان العقور وغيره والمستأنس وغيره سواه وقال الشافعى المراد بالكلب العقور كل عاقر اى جارح مفترس غالبا كالسيع والنمر والذئب والفهد (وبعوض) اى بق وقيل صفاره (ونمل) مطلاقا لكن لا يدخل قتل ما لا يؤدى (وبرغوث) وزنبور وذباب (وقراد) بالضم يقال له بالفارسية «كنه» (وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء واحدة السلاحف نوع من حيوان الماء وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخفافس والقناص والضفادع لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن (وان قـلـةـ) من بـدـنـهـ قـدـنـاـهـ لـانـهـ لـوـقـلـ قـلـةـ منـ الـارـضـ لـاشـىـ عـلـيـهـ (اوـجـرـادـ تـصـدـقـ بـعـاشـاءـ) ولم يقدر الصدقة في ظاهر الرواية وعن الامام ان في قلة كسرة خبز وهو مروى عن محمد وعن ابي يوسف بتصدق بكف من الطعام كا في الاختيار وفي الاثنين او ثلاثة قبضة طعام وفي اكثـرـ نـصـفـ صـاعـ (وـتـرـةـ خـيـرـ منـ جـرـادـ) فـانـ اـهـلـ جـمـلـواـ يـتـصـدـقـونـ بـكـلـ جـرـادـ درـهـماـ فـقـالـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـرـىـ دـرـاهـمـ كـثـيرـ تـمـرـةـ خـيـرـ منـ جـرـادـ وـفـيـ الـفـتاـوىـ حـرـمـ وضعـ ثـوـبـهـ فـيـ الشـمـسـ لـيـقـتـلـ قـلـتـهـ فـاتـ القـمـلـ فـلـيـهـ الـجـزـاءـ وـلـوـ وـضـعـ وـلـمـ يـقـصـدـ قـلـلـ الـقـمـلـ لـاشـىـ عـلـيـهـ كـالـوـغـسـ ثـوـبـهـ فـاتـ القـمـلـ (ولا يتجاوز شاة في قتل السبع) وان كان السبع اكثـرـ منهـاـ وـقـالـ زـفـرـ تـجـبـ

ان اهل جص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة ثم القليل من الحقير والحكى فيشمل الاشارة الاسر والانقاء في الشمس نعم لو غسل شيابه فات القمل لم يلزم منه شىء وانما وحدتها لان بقتل اثنين او ثلاثة قبضة طعام وفيما زاد على ثلاثة نصف صاع في الاصح (ولا يتجاوز شاة في قتل السبع) وهو كل ما لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا مستأنسا واجب زفر القيمه بالفهفة مابلغت اعتبارا بما كوكول الحجم

(وان صالح) لا فرق بين السبع وغيره فكان عدم التخصيص أولى اذا المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً ومنه اقوال الصحابة كـ
في النهر عن الحواشى السعدية (فلا شئ) اي لا جزاء فلا برد وجوب قيته لو كان ملوكاً (بقتله) اي لم يعُن دفعه الا
بالقتل واللازم مدة الجزار (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد) للأكل (قتله فعليه الجزاء) وتناول الميتة للمتصظر اولى من الصيد به
يفتي وتناول الصيد اولى من تجم الامان والختير اومال **٣٠٠** الفير (وللمحرم ذبح شاة) ولو ابوها ظبيا

عليه قيته وقال الشافعى لا جزاء فيها لا يؤكل ولنا ان السبع ضيد وليس من الفوائق
لانه لا يبتدى بالاذى حتى لو ابتدأ كان منها فلا يجب بقتله شئ فلهذا قال
(وان صالح فلا شئ بقتله) خلافاً لزفر اعتباراً بالجمل الصسائل وفي المتن
انه اذا امكنته دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء واراد بالسبعين كل حيوان
لا يؤكل مما ليس من الفوائق والخشرات (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد)
الأكل (فقتله فعليه الجزاء) لأن الاذن مقيد بالكافرة عند الضرورة وفائدته
رفع الحرم (وللمحرم ذبح شاة) ولو ابوها ظبياً لأن الام هي الاصل (وبقرة
وبير ودجاج وبط اهل) احتراز عن الذي يطير فإنه صيد فيجب الجزاء
(و) للمحرم (صيد سمات) لأنه من صيد البحر (عليه) اي على المحرم
(الجزاء بذبح حام مسرول) بقمع الواو حام في رجليه ريش كالسروال
خلافاً مالايك (او) بذبح (ظبي مستأنس) لأنها من الصيد وان استأنس
بالخاطلة (ولو ذبح) المحرم (صيدا فهو ميتة) لا يدخل له الأكل منه فعل
حرام فكون ذكارة مبهمة بل تصير كذبحة المحسوس (ولو اكل منه) اي من الصيد
(نصيه فيه ما اكل مع الجزاء) عند الامام وعند هما والامة الثالثة لا يضمن
الذبح باكله لأن ميتة ويجب عليه الاستغفار (بخلاف محرم آخر اكل منه)
فانه لاشي عليه عندهم جميعاً غير الاستغفار (ويحل للمحرم تجم صيد صاده حلال)
احتراز عما صاده محرم (وذبحه اذ لم يتل عليه ولا أمره بصيده ولا اعاته)
وهو اختصار وقول رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة وقال مالك والشافعى ان اصطاده
لا جل المحرم لا يدخل تناوله (ومن دخل المحرم) وهو حلال ونأقينا بذلك
فانه قيد الدخول في المحرم فان وجوب الارسال على المحرم لا يتوقف
على دخولة المحرم لان مجرد الاحرام يجب عليه الارسال كافي الاصلاح وغيره وبهذا
يظهر صرف ما قبل حلالاً او حراماً (وفيه صيد فعليه ارساله) ليس المراد
من ارساله تسبيبه لأن تسبيب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع
ولا يخرج عن ملوكه حتى لو خرج الى الحال فله ان يسكن ولو اخذه انسان
يسترده وقال مالك والشافعى لا يجب عليه ارساله (فان باعه) اي الصيد

(وبقرة وبير ودجاج وبط
اهل) للحرم ايضاً (صيد
سمكة) وكل ما في ولو غير
ما كمل في الاصح (و
عليه) اي المحرم (الجزاء بذبح
حام مسرول) بقمع الواو
ما في رجليه ريش كائنه
سرائيل (او ظبي مستأنس)
توحشهما باسل الخلقة
(ولو ذبح) حرم (صيدا) او
حلال صيد المحرم (فهو ميتة)
حكتما (ولو اكل) حرم (منه
فطليه قيمة ما اكل) وكذا
لو اطعم خلافه (مع الجزاء)
ولو قبله دخل في الجزاء
(بخلاف حرم آخر)
وحلال قتل صيد المحرم
(اكل منه) فلا شئ عليهما
اتفاقاً لأنهما لم يتناولا مخظوراً
احرامها (ويحل للمحرم تجم
صيد صاده) بصيد (حلال)
ولو المحرم (وذبحه) في الحال
(ان لم يدخله عليه ولا أمره بصيده
ولا اعاته) بحديث ابي قادة
فلو وجد أحدهما فهو حلال
للرسل اتفاقاً دون المحرم

على المختار (فروع) لشوی البيض او الجراد وضمنه لا يحرم اكله ولا يلزم بشيء بأكله لم يحرم او حلال لأنه لا يفتر (بعد)
إلى الزكاة فلا يصير ميتة وهذه يباح اكل البيض قبل شيه كما في البحر قال الشرنبلائي قلت وينبني ان يكون كذلك اللبن
المحلوب من الصيد انتهى فليحفظ (ومن دخل المحرم) وهو حلال او حرام في الحال (وفيه) حقيقة (صيد فعليه ارساله)
هذا ووجه غيره ضيق له كأن يودعه او يرسله في قفص وليس المراد من ارساله تسبيبه لأن تسبيب الدابة حرام ولا يخرج
عن ملوكه هذا ارساله فله امساكه في الحال واخذه من اخذه ولو كان جارحاً فقتل حام المحرم فلا شئ عليه (فان باعه)

إذ البيع ان كان) الصيد (باقيا وان فات لزمه الجزاء) لأن حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد (ومن احرم في بيته او في قصصه صيد) ولو القصاص في بيته (لا يلزم ارساله) لانه ليس في بيته حقيقة كاجنب اذا اخذ مصنوعها بالافله لكن في القهستاني اي اذا **٣٠١** لم يدخل في الحرم بهذه الافقد وجوب ارساله انتهى لكن صرح

في الشرنبلالية بضعفها بعد مدخل في الحرم (رد البيع) لقصد البيع سواء باعه في الحرم او بعد ما خرجه لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يدخل اخر اجرأه بعد ذلك كافي التبيين (ان كان باقى) في يد المشتري (وان فات) بالموت ونحوه (لزمه الجزاء) بالمال بتقويم الامن الذي استحقه الصيد وكذا اذا باع الحرم من الصيد من حرم او حلال ولو تباع حلالان في الحرم صيدا في الحال جاز عند الامام لان البيع ليس يتعرض حسنا خلافا للحمد (ومن احرم وفي بيته او في قصصه صيد لا يلزم ارساله) قبل اذا كان القصاص في بيته لزمه ارساله لكن على وجه لا يضمنه وعنده الشافعى في قول ومالك في رواية يرسله (وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله) من يده (اخذ ضمن المرسل) قيته عند الامام لانه ملكه بالأخذ حلالا وعند هما والشافعى في قول لا يضمن لانه محسن يأسره بالمرور وما على المحسنين من سبيل (بخلاف ما اخذه محروم) فإنه لا يضمن صرسنه بالاتفاق الا في قول الشافعى ولهمذا لو ارسل بنفسه ثم حل فوجده في يد رجل لم يسترد منه كما في القهستاني (فان قتل ما اخذه الحرم حرم آخر ضمته) لوجود الجناية منه مما الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل فازم كل واحد جزاء كابل الا في قول للشافعى (ورجم آخذه) ما ضمته من الجزاء (على قاتله) خلافا لزفر ثم الرجوع على القاتل عند التكفير بالمال ولو سكر بالصوم لا كافي اكثرا للمعتبرات وازكان ظاهرا ما في النهاية انه يرجح بالقياس مطلاقا (وان قتل الحلال صيد احرم معنده قيته وان حبه) اي ان حلب الحلال صيد الحرم (فقيمة لبني ومن قطع) سواء كان القاطع حرم او حلالا (حشيش الحرم) احتقر عن مثل الکماء فانها ليست ثبات ولهمذا يباح اخر اجرتها من الحرم شجرة وقدر يسير من زراعه للتبرك (او شجره غير منبت) على صيغة اسم المفهول (ولا مابينته الناس ضمن قيته) وقيد صاحب المخ بقوله غير ملوك فقال وانا فسرنا قوله غير ملوك تبعا لرواية يقولنا يعني النبات بنفسه لما ذكره شراح الهدایة من ان حشيش الحرم وشجر على نوعين شجر ابنته انسان او لا فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء الاول من الثاني كذلك واما ما ينته انسان او لا فلابنها بنفسه وليس من جنس ما ينته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا لانسان بان ينته في ملكه اول يمكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غilan فقطهما انسان فعليه قيتها مالكها وعليه قيته اخرى لحق الشرع كافى كثير من المعتبرات وفيه كلام وهو انه تقرر ان اراضي الحرم سوابق اعني اوقافا

للشرع وكذا لو قتل الحرم صيد حلال تعدد القيمة ايضا فليحفظ (ولا) من جنس (ما ينته الناس) مملوكا او غير مملوك (ضمن قيته) وما بعض اصله اف الحرم كلها نعم تعتبر اغصانها في حق صيد عليها لان العبرة محل قيامه حتى لو كان رأسه في الحال وقوائمه في الحرم فضربه رأسه ضمن وبعكسه لا كافي الشرنبلالية عن البرهان

الاماچف) او انكسر لعدم النماء (والتصدق متعين في هذه الرببة) اي قتل سيد الحرم وحليه وقطع حشيشه وشجره ولا يجزي الصوم) فيه تکرار (وحرم رعى حشيشه) خلافاً لابي يوسف لضرورة الازرين (وقطعه الا اخر) بذات معروف ولا يأس بكمأة الحرم لانهاليست بنيات بل هي موعد **٣٠٢** في الارض فهى سكر ولوقدر كونها بناء فهى

سکاف و كقدر يسمى من ترايه للتبلا في المحيط (وكل ما على كل المفرد به دم) بسبب جناته على احرامه (فعلى القارن) على احرامه (فعلى القارن) بسبب جناته على احرامه (الاماچف) فانه حطب يحمل قولهما رواية عن الامام كا في المهدية (الاماچف) اي في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبيه وقطع حشيشه وشجره (ولا يجزي الصوم) لكن يجوز اللحم والهدي (وحرم رعى حشيشه) عند الطرفين لانه كانقطع عنه لا يأس به لضرورة الازرين (وقطعه الا اخر) وقد استشهاد عليه الصلاة والسلام بالقياس العباس رضى الله تعالى عنه (وكل ما على المفرد به دم) بسبب جناته على احرامه (فعل القارن به دمان) للحج والعمره انتهك حرمة احرامين وفيه خلاف الشافعى هذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم كا في النهاية وقد نا بسبب جناته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لامطة لايستقيم كلها فان المفرد اذا ترك واجبات الحج لزمه دم واذا ترك القارن لا يتعدد الدم عليه لانه ليس جنائية على الاحرام (الا ان يجاوز المیقات غير محروم) بالحج والعمره فحينئذ عليه دم لترك حق الوقت وقال زفر يجب فيه دمان (وان قتل محربان صيدا فعل كل) واحد (منها جزاء كامل) خلافاً للشافعى في قول (وان قتل حلا لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) لان ذلك جزاء الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو واحد وينبغي ان يقيس على عدد الرؤوس اذا قتله بجاعة ولو قتل حلال ومحرم فعل الحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعل الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزء آن كافى القھستانى (ويبطل بيع الحرم الصيد وشراؤه) فلو قبض فطلب فيه فعليه وعلى البائع الجزاء لان بيعه حيا تمرض للصيد بفوائد الامن وبيعه بعد ماقتله بيع ميتة وفي مبسوط شيخ الاسلام يفسد بيعه (ومن اخرج ظبية الحرم) حلالا او محربا (فولدت وما تا) اي الطيبة والولد (ضنهما) لانه كان واجبا عليه ان يرده الى مأمهته وهذه صفة شرعية فترى الى الولد (وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد) و كذلك كل زيادة من سمن او شعر ان كان قبل التکفير يضمن الزباده والاصل وان كان بعد التکفير لا ولذع الام والولد ي محل ويكره كما في التبيين

باب مجاوزة المیقات بلا احرام

(من جاوز المیقات) فاصدا دخول مكة لانه لولم يقصد بل اراد ينما وبين

ضنهما او ان ادى جزاءها اي الام (ثم ولدت لا يضمن الولد) اعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد (المواقف) اداء الجزاء الظاهر **نم** **باب مجاوزت المیقات بلا احرام** **نم** (من جاوز المیقات) الذى يجب عليه الاحرام منه

للوقوف بعرفة واما بعده في غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كا في النهاية واقره القھستانى لكنه مفرغ على القول بانتهاء احرام العمرة واقره القھستانى لكنه مفرغ على القول بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وهو ضيق والمذهب بقاوه الى الحلق كا حفقه الشرب لا يعزى للبحر (الا ان يجاوز المیقات غير محروم) لانه ليس بقارن حينئذ (وان قتل محربان صيدا فعل كل) واحد (منها جزاء كامل) لم تعدد الفعل لكن يفرمان مدة قيمه واحدة لملك وينبغي ان يثبت اذا قتل ثلاثة ذكره القھستانى (وان قتل حلا لان صيد الحرم فعلهما جزاء واحد) لاتحاد المحل (ويبطل بيع الحرم الصيد وشراؤه) ان اصطاده وهو محرب والا فالبيع فاسد (ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وما تا

(غير حرم ثم احرم لزمه دم فان **٣٠٣** عاديه) اي الى ميقاته الذي جاوزه وهو افضل والى مقات آخر

(محرما) بمحجة او عمرة او بهما
(مليبا) ولم يشرع في نسك
(سقط) الدم (وعندما)
يسقط) الدم (بموه محرا
وان لم يلب وان عاد قبل ان
بحرم فاحرم منه سقط (اتفاقا
(وكذا) يسقط (لواحرم
بعمره) داخل الميقات (ثم
افسدها وقضها) باحرام
منه وكذا الاحرم بمحجة تجبر
القصاص بالقضاء الذي يمكن
الاداء (وان عاد بعد ما شرع
في الطواف) للحج او عمرة
(لايسقط) لتأكده بالشرع
ومتى خاف فوت الحج عاد
فالافضل عدمه والافضل
عوده (وان دخل كوفى
البستان) اي بستان بني
عاص داخل الميقات (الحاجة)
قصدها ثم هذا القصد
هل يشترط غنيد خروجه
من بيته او عند المعاوازة
استظهر في البحر الاول وفي
النهر الثاني ونهاية مدة الاقامة
ليست بشرط على المذهب
(فله دخول مكة غير حرم
وميقاته البستان) لأن التحريم
بأهله كامس (ومن دخل مكة
بالاحرام لزمه حج او عمرة)
لان دخولها سبب لوجوهه
(فلو عاد) الى احد المواقت
(واحرم بمحجة الاسلام) او
بعمره منذورة (في عامه سقط

المواقت كالبستان مثلا الحاجة مست اليه فله ان يدخل مكة بلا احرام كما بين
آنفا (غير حرم ثم احرم) بعرفات جاز جهه و (لزمه دم) لارتكابه المنهي
عنه (فان عاد عليه) اي الميقات قبل الشروع في الافعال حال كونه
(محرما) بمحجة او عمرة في الطريق (مليبا سقط) الدم عن دامام (وعندما)
والشافعى في قول (يسقط) الدم (بموه محرا وان لم يلب) وقال زفر والأئمة
الثلاثة لا يسقط لبي او لم يلب (وان عاد) الى الميقات ولافرق بين عوده الى هذا
الميقات والى ميقات آخر في الصحوة وان كان الاول اولى (قبل ان يحرم فاحرم
منه سقط) الدم بالاتفاق (وكذا) يسقط الدم (لواحرم بعمره) داخل الميقات
(ثم افسدها وقضها) لأنه يقضيها كاملا باحرام من الميقات فيhibibه مانقص
من حق الميقات بالجاوزة عنه بغیر احرام خلافا لزفر (وان عاد) الى الميقات
(بعد ما شرع في الطواف) لا بعد ما شرع في نسك (لايسقط) الدم لكن هل
العود افضل ام تركه وفي المحيط ان خاف فوت الحج اذا عاد بعد ويضى في احرامه
وان لم يخف فوته عاد لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب
اهون من ترك الفرض كافى البحر (وان دخل كوفى البستان) اي بستان بني عامر
ولوعم الداخل والمدخول لكان اولى لكن قد وقع في عبارة محمد كذلك فتبعد تبركا
(ال الحاجة فله دخول مكة غير حرم) لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزم له
الاحرام بقصده فإذا وصله التحريم بأهله فله ان يدخل مكة بلا احرام وينبني
ان لا يجوز هذه الحيلة للأمور بالحج لأنه مأمور بمحجة آفاقية واذا دخل مكة بغیر
احرام صارت بمحنة مكية فكان مخالفها كافى البحر ولافرق بين اذنوى الاقامة
في البستان اولى بنو وعن ابي يوسف لابد من الاقامة (وميقاته) اي الكوفى
الداخل في البستان (البستان) للحج وال عمرة والمراد بجميع الحال الذي ينفعه
وبين الحرم (ومن دخل مكة بلا احرام) لمصلحته (لزمه حج او عمرة) تعظيمها
للبقعة المباركة (فلو عاد) الى الميقات (واحرم بمحجة الاسلام في عامه) ذلك لا بعد
(سقط) عنه (ما زمه بدخول مكة) من الحج او العمرة (ايضا) اي كاسقط الدم
والقياس ان لا يسقط اعتبارا يزالمه بسبب النشر وصار كاما اذا تحولت السنة وهو
قول زفر ولانا واجب عليه ان يكون محرا عند دخول مكة تعظيمها له هذه
البقة لان يكون احرامه لدخوله على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة
لأنه صارينا في ذمته فلا ينافي الا بالاحرام مقصودا ولو قال واحرم عسا عليه
في عامه لشمل كل احرام واجبا حجا او عمرة اداء او قضاء كافى المخ (وان بعد عامه)
اي ان كان العود والاحرام من الميقات بعد ما همه ذلك (لايسقط) ما زمه لانه
ما زمه بدخول مكة ايضا) لداركه المتزوك في وقته (وان) كان العود المذكور (بعد عامه لايسقط) اصيرا ورته دينا

بتحويل السنة (وان جاوز
مكي او متع الحرم) يزيد
الحج (غير حرم فهو مكن جاوز
الميقات) في كل الحالات
(ووقفه كطواوه) فلا
يسقط الدم بموده بهذه

باب اضافة الاحرام
إلى الاحرام

(مكي طاف لعمرته شوطاً) وشوطين
او ثلاثة (فاحرم بالحج فضه)
ولا رفض العمرة (وعليه دم)
برفض ايها (وقضاء حج)
وعرة) لانه كافية الحج
ولو اتي به في سنته سقط عنه
العمرة وان رفضها عليه
قضاء عمرة (فلو اتيها) اي
الحج والعمرة (صع وعليه
دم) وهو دم جبر وفي الآفاق
دم شكر ولو طاف اكثر
العمرة رفض الحج اتفاقاً وفي
المبسוט لا يرفض واحد
منهما وجعله الاسبيحاني
ظاهر الرواية (ومن احرم
بحرج ثم بآخر يوم المحرف ان كان
قد حلق في الاول لزمه الثاني
ولادم عليه) لانتهاء الاول
(والا) يحلق الاول (لزمه)
الحج الثاني (وعليه دم سواء
قصر بعد احرام الثاني او لم
يقصر لجنابه على احرامه
باتقصير او الثالث خير) (وعند هما
ان لم يقصر فلا دم عليه)

قد صارت دينا في ذمته بالتفويت فلا يخلص الا بالاحرام مقصوداً (وان جاوز مكي او متع الحرم) يزيد الحج (غير حرم فهو مكن جاوز الميقات) لأن احرام المكي من الحرم والمتع بالعمره المجاوز صار مكياحا حرامه من الحرم فحب عليهم مادم لمجاوزة الميقات بلا احرام (ووقفه) اي الوقوف المكي والمتع (كطواوه) اي طاف من جاوز الميقات يعني اذا جاوز مكي او متع الحرم وتوجه الى عمرات ان عاد قبل الوقوف الى الحرم فاحرم يسقط الدم وان عاد بعد ما وقف فاحرم لم يسقط مكن جاوز الميقات فقط وهذا المسئله مما علم حكمه ما ذكر آنفاً كما علم حكم مكي احرام من الحرم للعمره او حل احرامه منه فلواختصر لكان اخص

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

(مكي طاف لعمرته شوطاً) ولو قال اقل من اربعة لكان اولى اذا حكم لا يختلف بالشوطين والثلاثة لكن قال محمد في الجامع الصغير هكذا وتبعه المصنف تبركا (فاحرم بالحج رفضه) اي الحج (وعليه وقضاء حج وعمره) اما الدم فالاجل الرفض والما الحج والعمره فلما كان الحج الفائت هذا عند الاما وقاها احب اليها ان يرفض العمرة ويقضيها ويقضى في الحج وعليه دم لانه لا بد من رفض احدهما وعند الاية الثلاثة لا يرفض وانما قال طاف شوطاً لانه لو طاف لها الاكثر ثم احرم بالحج رفضه بالخلاف على ما ذكر في المديا وفي المبسوت لا يرفض واحد منهما لان الاكثر حكم الكل فصارا كلا لورغ منها وعليه دم لكان النقض بالجمع بينهما واذا لم يطاف للعمره شيئاً يرفضها اتفاقاً وقيسماً لان الافاق اذا اهل بالعمرة او لاطاف لها شوطاً ثم اهل بالحج مضى فيما لا يرفض الحج (فلو اتيها) اي الحج والعمرة (صع) لانه ادى افالهما كالتزمهما غير انه منهي عنه والنبي لايمنع تحقق الفعل كا في الاصلاح (وعليه دم) جمعه بينهما وهو دم جبر لا يجوز له ان يأكلي منه بخلاف الافاق حيث يجوز له الاكل لان دم شكر (ومن احرم بحج) فبحرج وفرغ منه (ثم) احرم (بآخر يوم الحرم) بحج آخر في العام القابل (فان كان قد حلق في الاول) قبل الاحرام للثاني (لزمه الثاني) حتى يقضى في العام القابل لصحوة الشروع فيه (ولادم عليه) ولا صدقة لان الاول قد انتهى نهايته (والا) اي وان لم يكن حلق الاول (لزمه) الحج الثاني (وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني وان كان الثاني اول يقصري) عند الاما لانه ان قصر فقد جنبي على احرام الثاني وان كان نسكاً في احرام الاول ان لم يقصري فقد اخر النسك عن وقته والمراد بالقصير الحلق واتما اختاره اتباع الجامع الصغير او يصير الحكم جاري في المرأة لان التقصير عام في الرجل والمرأة (وعند هما ان لم يقصري فلا دم عليه) (لانهما يختصان الوجوب

(بما اذا)

عمرتين مكروه تحريراً (ولو احرم آفاق بحججه بعمره لزمه) واسأله لخالفة السنة بتأخيرها (فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة) او اكثراها (فقد رفضها) لانها لم تشرع مرتبة على الحج (اولاً توجه اليها ولم يقف) حتى لو عاد فجعلها من وقف صحيحة (فان احرم بها بعد طوافه للحج) طواف القدوم (ندب رفضها) لتأكده بطوافه (ويقضيها) لصحتها الشرعية فيها (وعليه دم) لرفضها (فان مضى عليهما صحيحة) و يقدم العمرة (وزمه دم وهو دم جبر) فلا يأكل منه (في الصحيح وان اهل الحاج بعمره يوم النحر او ايام التشريق لزمه) بالشروط (وزمه رفضها) تخلصا من الامم (وقضاءها ودم) لرفضها (فان مضى عليها صحيحة عليه دم) لارتكاب الكراهة فهو دم جبر (ومن فاته الحج) بفوات الوقوف (احرم بحج او عرة لزمه الرفض) لما احرمه و تحمال بافعال العمرة (و) لزمه (القضاء والدم) للتحمّل قبل اوانه بالفرض

باب الاحصار والفوات

اي فوات الحج الاحصار لغة المنع عن كل شيء وشرعا المنع عن الحج والوقوف مع او العمرة بعد الاحرام بعذر شرعى وما في الدور من انه منع الخوف او المرض ليس بسديد لانه لا يخص بهذين تدبر وحكمه ان لا يتحمل الابذنج او بافعال العمرة (ان احصر الحرم بعدو) مسلم او كافر (او مرض) زاد بالذهب او الركوب (او عدم حرم) لمرأة لأن مات حرمها بعد الاحرام وبينها وبين مكة ثلاثة ايام وما فوقها (او ضياع نفقة) وفي التجنيس اذا سرق نفقته وقدر على المشي

فليس بمحصر والمحصر لانه عاجز وقال مالك والشافعى لاحصار الابالعدو لأن آية الاحصار وهي قوله تعالى فان احصر تم فاستيسر من الهدى نزلت في حق النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وكانوا محصرین بالعدو ولنلن الاحصار هو المنع والعبرة للفظ لانه خصوص السبب (فله ان يبعث شاة) او قتيتها او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة) او ما يشتري (مجمع ٣٩ ل) بـ شاة فلو بعث دمدين تحمل بأولهما فان الثاني تطوع كا في النبأ

بعا اذا حلق والتأخير لا يوجب شيئاً وذكر فخر الاسلام ان محمد في هذا مع الامام وعند الشافعى لا يصح احرامه باخر (ومن فرع من عمره الا التقصير) بان احرم وطاف وسي ولم يقصر (احرم باخر لزمه دم) جبر لانه جم بين احرامي العمرة وهو مكروه (ولو احرم آفاق بحججه) احرم (بعمره لزمه) لان الجم بينهما مشروع للآفاق كالقرآن لكنه اسماء بمخالفه السنة بتأخير العمرة (فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة) او اكثراها (فقدر رفضها) اي العمرة اذناء افعالها على افعاله مشروع وعند الائمه الثلاثة لا يصح رفضا (لا) اي لا يصير رفضا (لتووجه اليها ولم يقف) وهو الصحيح من مذهب الامام (فان احرم بها) اي العمرة (بعد طوافه للحج) طواف الحمية (ندب رفضها) لتأكده احرامه بطوافه بخلاف ما ذلم يطف (ويقضيها) للحج لصححة الشرع فيها (وعليه دم) لرفضها (فان مضى عليهما) اي العمرة والحج بان يقدم افعال العمرة على الحج (صحيحة وليزمه) لعمده بينهما (وهو دم جبر في الصحيح) وهو اختصار فخر الاسلام واحتربه عما اختاره شمس الائمة من انه دم شكر (وان اهل الحاج بعمره يوم النحر او ايام التشريق لزمه) اي لزمت العمرة الحاج لان الجم بين احرامي الحج والعمرة صحيح (وزمه رفضها) اي لزم رفض العمرة الحاج كيلا يبني افعالها على افعاله مع كراهة العمرة في هذه الايام (و) لزمه (قضاها) تخصيص لاما فاته مع صححة الشرع (و) لزمه (دم) لرفض (فان مضى عليها صحيحة عليه دم) اي دم كفارة لجمعة بينهما (ومن فاته الحج) بفوت الوقوف (احرم بحج او عرة لزمه الرفض) اي رفض ما احرم به (و) لزمه (القضاء) لصححة الشرع فيه (و) لزمه (الدم) لرفضه بالتحمّل قبل أو انه

باب الاحصار والفوات

اي فوات الحج الاحصار لغة المنع عن كل شيء وشرعا المنع عن الحج والوقوف مع او العمرة بعد الاحرام بعذر شرعى وما في الدور من انه منع الخوف او المرض ليس بسديد لانه لا يخص بهذين تدبر وحكمه ان لا يتحمل الابذنج او بافعال العمرة (ان احصر الحرم بعدو) مسلم او كافر (او مرض) زاد بالذهب او الركوب (او عدم حرم) لمرأة لأن مات حرمها بعد الاحرام وبينها وبين مكة ثلاثة ايام وما فوقها (او ضياع نفقة) وفي التجنيس اذا سرق نفقته وقدر على المشي فاليس بمحصر والمحصر لانه عاجز وقال مالك والشافعى لاحصار الابالعدو لأن آية الاحصار وهي قوله تعالى فان احصر تم فاستيسر من الهدى نزلت في حق النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وكانوا محصرین بالعدو ولنلن الاحصار هو المنع والعبرة للفظ لانه خصوص السبب (فله ان يبعث شاة) او قتيتها او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة) او ما يشتري (مجمع ٣٩ ل) بـ شاة فلو بعث دمدين تحمل بأولهما فان الثاني تطوع كا في النبأ

(تدبّع عنه في الحرم في وقت معين) ليعمل وقت تحلله فإذا عينه حل فيه من احرامه والمبوث لم يذبحه فيه او ذبحه في غير الحرم لم يحل من احرامه ويلزم دم وقال بعضهم اذا شرط في وقت الاحرام الا حلال عند الاحصار حل به قبل النبع كا في القهستانى عن شرح الطحاوى وفي الاكتفاء شمار بأنه ٣٠٦

الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المشى الى الحج فلا فائدة في المقام كا في التحفة ولذا قال (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا قصیر خلافا لابي يوسف) فإنه اوجب الحلق ولو لم يحتمد دمابق عمرما الى الوجдан او التحمل بالاتفاق ولو بالطوف والسبي وعن ابى يوسف انه يقوم الدم بالطعام ويصدق به فان لم يحده صائم عن كل نصف صاع يوما كا في الجوهرة (وان كان قارنا يبعث دهين) فلا يتحلل الا بذبح اخراهما ولا يشترط تميم احدهما للحج والآخر للعمره والى انه لو بعث دمالم يتحلل بذبحها عن احد الاحرامين (ويجوز ذبحها قبل يوم النحر) اي وقت شاه عند الامام (لافق الحل) وقل الشافى يدّبّع في موسم الحصر فيه (وعنددهما لايجوز) ذبحها (قبل يوم النحر ان كان محصرا) بفتح الصاد (بالحج) وان كان محصرا بالعمره يجوز لا يتوقف بالزمان ابدا (وعلى المحصر بالحج) فرضنا او نفلا اذا تحمل (قضاء حج) من قابل لزومه له بالمشروع (و عمرة) لان على قاتل الحج التحمل بأفعال العمره لكن اذا قضاه في عامه ذلك لا يجب عليه العمره ولا يحتاج الى نية التعيين عند الامام فلو قضاه من قابل فهو غير ان شاء اى بكل واحد من الحج والعمره على الانفراد وان شاه قرن وعند الشافى عليه حج لا غير (وعلى المعتمر) المحصر قضاه (عمره) الاحصار عنها تتحقق عندنا خلافا مالك والشافى (وعلى القارن) المحصر (جنة وعمرتان) الاولى للقرآن والثانية لكونها كالافتراضات وعند الاعنة الثالثة حجۃ وعمرة لا عمرتان (فان زال الاحصار بعد بعث الدم) لانه لا يخلو امام يدرك الحج والهدى او لا يدركهما او يدرك الاول دون الثاني او بالعكس فهذه اربعة اقسام تفصيلها قوله (وامكنته) اي المحصر (ادراكه) اي الهدى (قبل ذبحه) وامكنته (ادراك الحج) بالوقوف بعرفة (لايجوزه التحمل وزمه المضى) لزوال الحجر قبل المقصود بالخلاف وفيه اشارات الى ان من لم يقدر ان يدركهما لا يجب عليه التوجه (وان امكن فقط جاز التحال استحسانا) وهو قول الامام والقياس ان لايجوز وهو قول زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لاما ان دم الاحصار بالحج يتوقف يوم النحر فإذا ادرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفي المحصر بالعمره يتصور

عمره وعلى القارن حجۃ وعمرتان) عمرة للقرآن وعمره للتحلل (فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنته (فينبني) ادراكه) اي الهدى (قبل ذبحه) وادراك الحج) مما (لايجوزه التحمل وزمه المضى) لقدرته على الاصول قبل تمام الحلق ويصنع به ديدنها: (وان امكن ادراكه فقط تحمل) لجزء عن الاصول (وان امكن ادراك الحج فقط) بمقاه زمان الوقوف (جاز التحمل استحسانا) لان ثلف المال كثلك النفس والتوجه افضل والحاصل انه ان امكنه ادراكهما توجه وجوبا والا

فوفمن منع عكمة عن الركنين فهو محصر) في الاصح (وان قدر على احدهما فليس بمحصر) لانهان قدر على الوقوف بقدر امن من الفوت وان قدر على الطواف ففائد الحج يتعالى به (ومن فاته الحج) وفوانه انما يكون (بفوات الوقوف مرفة) لا غير كافي السراجية وغيرها (فليتحلل بافعال العمرة) وجواباً ومفاده بقاء احرامه بعد فوت الحج وهو قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه اقبال بالحرام العمرة وعمرته انه لواحرام بمحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابي حنيفة لان الجم بين الاحرامين بدعة **ح** ٣٠٧ ← ولم تصح الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معاوضة فيه عند

ابي يوسف لانه حرم بعمره اضاف الى احرامه محجة والصحيح قول الامام كافى المحيط (وعليه الحج) الفائت بالحرام جديده من ميقاته (من قابل) اي في عام مقبل وفيه اشعار بأنه لا يقضى العمرة لانه قد ادأها في عامه ذلك كما في الظهيرية (ولادم عليه) لان التحلل بالعمرة ينزله الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما (و) اعلم انه (لا فوت للعمرة) لعدم تأثيرها (وهي احرام وطواف وسى) وحلق او تقصير فالحرام شرط وقيل ركن والطواف ركن معظم وغيرهما واجب هو اختار وقيل السعي والحلق او التقصير واجبان وغيرهما سن وآداب تار كهما مسى و يجب فيما في الحج وواذا استم الحجر قطع التلبية في الاصح واذا حق يخرج عن احرامها ذكره القهستاني وقاضخان (وتجوز في كل السنة وتكره) لغير القارن (يوم

فييني ان يكون جوابهما فيه جوابه كما في الاصلاح (ومن منع عكمة عن الركنين) اي الطواف والوقوف (فهو محصر) سواء كان مفردا او فارنا فيتحلل بالهدى وفي رواية عنه ان المنع عكمة ليس باحصار بعد ماسرات دار اسلام كافية في المحيط (وان قدر على احدهما فليس بمحصر) لأنه ان قدر على الوقوف يتم محجه به فلا يثبت الا حصار وان قدر على الطواف له ان يتحلل به فلا حاجة الى التحلل بالهدى كفائت الحج وعند الشافعى محصر بالمنع عن احدهما (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيتحلل) عن احرامه (باعمال العمرة) فيطوف ويسي بلا احرام جديده لها (وعليه الحج من قابل) اي في العام القابل (ولادم عليه) وعند الائمه الثلاثة عليه دم (ولا فوت للعمرة) بالإجماع (وهي احرام وطواف وسى) فالحرام شرطها والطواف والسعي ركناها (وتجوز العمرة) في كل السنة اي في كل يوم من أيامها لانها غير مدروفة (و) لكن (تكره) العمرة (يوم عرفه) و يوم (النحر و أيام التشريق) وعن ابي يوسف انه تكرر في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعى لا تكره في وقت من الاوقات اصلا (ويقطع التلبية فيها باول الطواف)

باب الحج عن الغير

ادخال الام على غير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزم الا صافه ولما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره قدم ما تقدم (تجوز النية في العبادات المالية) كالزكوات وصدق الفطر (مطلقا) اي في حالة القدرة والعجز لان المقصود تحصل بفعل النائب فالمبرة لنية الموكل لا نية الوكيل (ولاتجوز في البذلة) المحسنة كالصلة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار (بحال) من الاحوال لاف حالة العجز ولا في حالة القدرة لان المقصود وهو ائم النفس لا يحصل بـ النائب (وفي المركب) الاولى وفي المركبة (منهما) اي من البدن والمال (الحج يجوز عند العجز) لحصول المشقة بتقبص المال (لا تجوز (عند القدرة) لمدم ائم النفس نظرا الى كونه بدنيا فعملنا بالتشبهين بالقدر الممكن (ويشترط) في صحة العجز عن الغير (الموت) اي موت الحجوج عنه (والعجز الدائم الى الموت) اذا كان العجز يرجى

عرفة والنحر و أيام التشريق) فان فعل فعله دم رفضها والجماع بين السكين احراما او اداء (ويقطع التلبية فيها باول الطواف) عند استلام الحجر وليس لها طواف قدوة ولا وداع **باب الحج عن الغير** (تجوز النية في العبادات المالية) كالزكوة والكفارات (مطلقا) عند القدرة والعجز (ولاتجوز في البذلة) كالصلة والصوم (بحال وفي المركب منها) اي المال والبدن (الحج يجوز عند العجز) نظر البدن (ويشترط) لخته (الموت) للآخر (والعجز الدائم الى الموت)

لأنه فرض العرحتى تلزمه الاعادة بزوال العذر ان كان يرجى زواله وان لم يرجى كالعمى والزمانة يجب عليه الاجاج كافي القهستاني عن المحيط ولا يسمى مطلقاً كا في البحر عن المحيط واعتقده الشرنبلالي فليحفظ (وانماشرط العجز) المذكور (الحج الفرض للنفل) لاتساع بايه فيصح بلاشرط ويكون ثواب النفقة للأمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله للأمر وقد صم ذلك عند اهل السنة كصلة وصوم وصدقة **٣٠٨** كا في المدحية وغيرها

زواله غالباً كالمرض والحبس وغيرهما فاجح فان استقر العجز الى الموت سقط الفرض عنه فلو زال عجزه صار مادى تطوعاً للأمر وعليه الحج وعند ابي يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كافي المحيط وان كان لا يرجى زواله كالعمى والزمانة سقط عنه الفرض ويجب عليه الاجاج سواء استر ذلك العذر او لا كافي البحر وغيرها فعل هذا عبارة المصنف غير وافية بل الحق التفصيل تدبر (وانما شرط العجز للحج الفرض للنفل) لأن النفل يصح بلاشرط ويكون ثواب النفقة للأمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله للأمر وقد صم ذلك عند اهل السنة كصلة والصوم والصدقة كا في المدحية (فن عجز) عن اداء الحج (فاجح) اي أمر بان يحج عنه غيره (ص) وفيه اشارة الى انه اذا احج وهو صحيح ثم عجز واستقر لا يجوز له لفقد الشرط (ويقع عنه) اي عن الأمر على الصحيح وهو ظاهر المذهب لكنه تشترط اهلية المأمور بحجة الانتماء كافي أكثر المعتبرات وعن محدفع عن المأمور وقال شمس الاسلام يقع عن المأمور في قول اصحابنا والأمر ثواب النفقة لأن النية لاتتجزى في العبادات البدنية (وينوى النائب عنه) حتى لو نوى عن نفسه وقع عنه وضمن النفقة (فيقول ليك بمحنة عن فلان) عند الاحرام بعد الركتين (ويرد) السائب (مافضل من النفقة الى الوصي او الورثة) فيه قصور فالاولى ان يقول الى من احج ليشتمل من عجز فاجح تدبر (ويجوز احجاج الضرورة) بالصاد المهملة الذي لم يحج ويقال ضرورة وصارورة وصارورة وصارورة وصارورة كافي القاموس ولكن يجب عليه عذرية الكبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده الى اهله بماله وان فقيراً فليحفظ والناس عنها فاقلون (والمرأة والعبد) المأذون لوجود افعال الحج (وغيرهم اولى) ليقع حجة على اكل الوجوه وليكون بعد عن الخلاف وفي الشيفي ويذكر احجاج الاشي والعبد ومن لم يحج عن نفسه (ومن امره رجالن فاحرج بمحنة عنهما ضمن نفقتهما) ان اتفق لان كل واحد منهم امره ان يخالص له الحج وان نوى عن عذر الاحرام فان لم يفعل صار مخالف ولا يكون عن احدهما اذليس احدهما اولى من الآخر (والحجلة) اي للحج (وان ابهم الاحرام) بان نوى احدهما

(فن عجز) عن حج الفرض (فاجح) غيره (ص) حجه (ويقع عنه) اي يقع عن الأمر اصل الحج في ظاهر المذهب وقيل عن المأمور فلا والأمر ثواب النفقة كحج النفل وفي القهستاني عن المحيط عن شيخ الاسلام انه قول اصحابنا وفي الشرنبلالية عن الكشف واليه ذهب عامة المؤمنين **وقلت** له ولكنه خلاف لآخر له لأنهم اتفقوا على ان الفرض يسقط عن الأمر ولا يسقط عن المأمور وانه لابد ان ينوى عن الأمر وهو دليل المذهب كافي البحر والمع و الشرنبلالية (وينوى النائب عنه) الحج (فيقول ليك بمحنة عن فلان) وبعد الركتين اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتبليه من ومن فلان وان اكتفي بنية القلب جاز ولو نوى ابعد فنوى عن الأمر صم (ويرد) الحاج (مافضل من النفقة الى الوصي او

الورثة) وجوباً وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله جهة الفضل من نفسه او يوصى الميت به لمعين (غير) (ويجوز احجاج الضرورة) بصاد مهملة من لم يحج عن نفسه (والمرأة والعبد) والمرافق (وغيرهم اولى) لعدم الخلاف (ومن امره رجالن فأحرم بمحنة عنهما ضمن نفقتهما) للمخالفة (والحجلة) فيخرج بها عن حجية الاسلام بعون آمرجه ولا يعكشه جعلها لاحدهما لعدم الاولوية (وان ابهم الاحرام) بان نوى احدهما غير معين

(ثم عين احدهما قبل المضى)

اى قبل الطواف والوقوف
 (صح خلافا لابي يوسف وبعده) اى بعد المضى
 بالشروع في الاعمال (لا) يصح
 تعينه فلابق عن عين (ودم
 المتعة والقرآن) في صورة
 الامر بهما (على المأمور وكذا
 دم الجنابة) ايضا فانه المختص
 بنعمة الجم بين النسرين وانه
 الجناني (ودم الاحصر على
 الامر خلافا لابي يوسف)
 فضله على المأمور ايضا
 (وان كان) الآرس (ميتأفي
 ماله) دم الاحصر من الثالث
 وقيل من الكل (وان
 جامع) المأمور (قبل الوقوف)
 فسد حجه والدم على
 و (ضمن النفقة) بخلاف
 ماذا فانه الحج (وان مات)
 الحاج بنفسه او (المأمور
 في الطريق) او صى
 (حج عن منزل آخر) بثلث
 ما يبقى من ماله) قياسا عليه
 المتون فليحفظ (وعندما
 من حيث مات المأمور)
 استحسانا والاصل فيه ان
 السفر هل يبطل بالموت اولا
 وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه
 والايحى منه بالاجاع (لكن
 عند ابى يوسف يبقى من
 الثالث) الاول (وعند محمد
 يبقى من المال المدفوع اليه
 ان بقي والابطات (ومن اهل
 محجوة عن ابويه) بغير امر
 (ثم عين احدهما جاز
 لانه متبرع

غير معين (ثم عين احدهما قبل المضى صح) عند الطرفين استحسانا لان الاحرام
 شرع وسيلة والمهم يصلح وسيلة بواسطة التعين (خلافا لابي يوسف)
 فانه قال انه يقع عنه وضمن انه مأمور بالتعين والابهام بخالفه وهو القیاس
 كاذا امر احد بالحج وآخر بالعمره فقرن بينهما الا اذا اذا اذا بالحج (وبعده)
 اى بعد المضى (لا) يصح تعينه اتفاقا (ودم المتعة والقرآن على المأمور) لانه
 موقوف لاداما النسرين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه
 وان كان الحج يقع على الامر لانه وقوع شرعى ووجوب دم الشكر سبب
 عن الفعل الحقيق الصادر عن المأمور فعل هذا لا يلزم بهذه المسئلة صحة
 المروى عن محمد ان الحج يقع عن المأمور كافي الهدایة (وكذا) يجب على
 المأمور (دم الجنابة) لاته هو الجناني واطلق في دم الجنابة فشمل دم الجماع
 ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس المحيط والطليب ودم محاوزة الميقنات
 بغیر احرام لكن لما كان في دم الجنابة تفصيل ذكره (ودم الاحصر على الامر)
 عند الطرفين لدخوله في العهدة بأمره فعليه تحليمه (خلافا لابي يوسف
 وان كان) المحجوج عنه (ميتأفي ماله) يعني اذا او صى ومات فان دم الاحصر
 واجب في ثلث المال وقيل في كله عندهما وفي مال المأمور عنده ولو قال ودم
 الاحصر على الامر من ماله ولو ميتا لكان اخضر واولى (وان جامع) المأمور
 (قبل الوقوف ضمن النفقة) لانه مصار خلافا بالافساد (وان مات المأمور)
 وكذا لو مات الحاج بنفسه فأوصى بالحج (في الطريق) بعد ما اتفق
 بعض الفقهة (بحج عن منزل آخر) اى الموصى او الوصى والوارث قياسا
 عند الامام اذا اخذ مكانهما فان اختلف مكانهما فان كان احدهما اقرب
 من مكة يحج عنه والمال وافبه فان لم يكن وافيه يحج من حيث يكن (Bethel
 ما يبقى من) مجموع (ماله) عند الامام فان كانت الترفة مثلا ثلاثة آلاف درهم
 فدفع الاف فسرق يحج عنه بثلث الافين ستائة وستة وستين وثلاثين
 (وعندما) يحج (من حيث مات المأمور) بالحج (لكن عند ابى يوسف)
 يحج عنه (ما يبقى من الثالث) الاول فان كانت الترفة مثلا اربعة آلاف فدفع
 الاف فسرق يحج بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وان كانت ثلاثة آلاف
 فدفع الاف فسرق بطلت الوصية عنده (وعند محمد) يحج عنه (ما يبقى
 من المال المدفوع اليه) فان لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنه
 (ومن اهل بحجة عن ابويه) او غيرهما (ثم عين احدهما جاز) لانه غير
 مأمور بالحج عندهما ومن حج عن غيره بغير امر لا يكون حاجا عنه

(وللإنسان إن يجعل ثواب عمله في هذه جميع العبادات) فرضاً أو نفلاً واللام في وان ليس للإنسان الامامي بمعنى على كافٍ ولم يتحقق ذلك الدارو في الحديث من حجٍ عن أبيه أو قضى عنها مغفرة باعث يوم القيمة من الإبرار وفي رواية من حجٍ عن أبيه فقد قضى عنهما حججه وكان له فضل عشر حجج ونماهه في الفتح فهو فروع لو قال المأمور منعت من الحج وكتبه الوارث أو الوصي لم يصدق ويضمن النفقه إلا أن يكون أمرًا ظاهراً ولو قال حججه وكذبوا فالقول له بمعنى ولو بررهنوا على أنه كان يوم الحج بالبلد لم قبل لانها شهادة نقى نعم برهنا على اقراره انه لم يحج قبل هذا الزمان يكن المأمور مدحونا اسر يان سخير مما عليه فان كان لم يصدق الإبرهان ٣١٠ و الفرق لا يخفى باب

بل يكون جاءلا ثواب حجه له وينته عهتما لفو (وللإنسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جهنم العبادات) هذا وقム في معرض الملة لما قبله

باب الهدى

(هو) اسم ما يهدى من النعم الى الحرم ليقربه (من ابل او يقر او عنم) وهو متفق عليه
(واقله شاة ولا يحب تعریقه) اي الهدى وقد ينماه آنفا (ويجزئ) فيه
ما يجزئ في الاضحية لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية (ويجزئ)
الشاة في كل موضع والاولى ان يقول في الكل اي الجنایات وغيرها (الا اذا طاف
للزيارة) اي حال كونه (جنبا او جامعا بعد وفوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ)
فيهما الالبسنة وليس مراده التعم فان من ثذر بدنه او جزورا لا يجزيه
الشاة (ويأكلي) استهبابا (من هدى الطوع) اذا بلغ حمله (والمعنة والقرآن)
الاعتد الشافعى من دم المتعة والقرآن (لا) يأكلي (من غيرها) لانها دماء
كافرات خلافا لمالك (وشخص ذبح هدى المتعة والقرآن باليام الغر دون غيرها)
اي يجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء خلافا للشافعى (و) شخص (الكل
بالحرم) قال الزبيدي واعلان الدماء على اربعة اوجه ما يختص بالزمان والمكان
وهو دم القرآن ودم الطوع في رواية القدورى ودم الاختصار عندهما
واما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنایات ودم الاختصار عنده والطوع
في رواية الاصل وما كان عكسه وهو دم الاضحية وما لا يختص بهما وهو دم
الندور وعند الطرفين وعند ابى يوسف يتquin بالمكان (ويجوز ان يتصدق به)
اي الهدى (على فقير الحرم وغيره) من الفقراء المستحقين وقل الشافعى يختص به
(ويتصدق بحمله) وهو بالضم ما يطرح على ظهر الدابة (وحطامه) يالكسر
وهو جبل يحمل في عنق البعير (ولا يعطى اجر الجزار) اي الذاجم (منه) اي
من الهدى ولكن لو تصدق شيئا عليه سوى اجرته جاز اذا كان من يستحقه

الهدى (هو) ما يهدى
إلى الحرم ليقرب به (من
أبل أو بقر أو غنم واقله
شاة ولا يجب تعريفيه) أى
الذهاب به إلى عرفات أو
التشهير بالتقليد (ويجوز
فيه ما يجوز في الأضحية)
كما يحيى وهذا عند الشعدين
واما عند محمد فتجوز
السفر ايضا كما ذكر
القوهستاني (ويجوز الشاة
في كل موضع) وجب فيه
الدم واللحى (الا اذا طاف
للزيارة جنبا) او الحال
او نساء (او جامع بعد
وقوف عرفة قبل الحلق
فلا يجوز (فيهما الا البدنة) كما
سر (ويأكل) نديبا (من هدى
التطوع) اذا بلغ ملنه ولا
وجب التصدق بلحمة الا
اذا استهللها فيتصدق بقيتها
كما في القوهستاني عن شرح
الطحاوى (والمدة
والقرآن) ويؤكل ان نحر

في الحرم (لامن غيرها) لأنها ماء كفارات فلوا كل ضمـن مااكل (وخص ذبحه عدى المـنة والقرآن بأيام النـحر) (ولـا يركـبـه)
الثلاثة (دون غيرها) ولو تطـوعـا في الاـصـح (و) رـخصـ (الـكـلـ) اي جـعـ ماـذـكـرـهـ منـ الـهـدـاـيـاـ فلاـيـرـ حـيـنـذـ بـدـنـةـ
منـذـورـةـ لمـيـنـوـ نـحـرـ هـابـكـةـ فـانـ يـجـوزـ فـيـ اـيـ مـوـضـعـ شـاهـ عـنـهـ لـاـنـ المـصـنـفـ لمـيـتـرـضـ لـلـنـذـورـ عـلـىـ انـهـاـمـ نـحـرـ عـنـهـ الـابـعـكـةـ كـافـ
المـحـيـطـ (بالـحـرمـ) لاـيـرـهـ وـلـاـيـغـيـ عـلـىـ الاـصـحـ وـقـدـنـالـهـ لـوـذـبـعـ فـغـيرـهـ لـايـجـيزـهـ الاـذاـ تـصـدـقـ بـلـحـمـ دـلـىـ الـمـاسـكـينـ لـكـلـ عـلـىـ
قدـرـ نـصـفـ صـاعـ (ويـجـوزـ اـنـ تـصـدـقـ بـعـلـىـ قـفـيرـ الـحـرمـ وـغـيرـهـ وـيـتـصـدـقـ بـجـلـهـ وـحـطـامـهـ) اي زـمامـهـ (ولاـ يـعـطـيـ اـجـراـ الجـزارـ)
ايـ الدـاعـ (منهـ) شـيـأـ فـانـ اـعـطـاهـ ضـمـنـ اـمـاـلـ اوـ تـصـدـقـ عـلـىـ جـلـهـ جـازـ وـفـيـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ جـواـزـ ذـبـحـ غـيرـهـ وـانـ كـانـ بـنـفـسـهـ اـحـسـنـ اـنـ اـحـسـنـ

(ولا يركبه) ولا يحمله فان تعظيمه واجب (الاعنة الضرورة) بان لا يقدر على المشي (فان نقص بر كوبه) او تحميته (ضمنه) اي ضمان النقصان ويتصدق به (ولا يحتمله) فان حابه تصدق به (ويتصدق بالولد وبناته لوباءه) ويتنضم ضرره بالمال البارد لينقطع لبنه) لوالذبح قرباوا الا حابه ٣١١ ~~مهم~~ وتصدق به او عثمه او قتله الا اذا استهلك فانه باقيمة (فان عطبه المهدى الواجب اوتغيب فاحشا) وهو عيب يعن جواز الااضحية (اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء وان عطبه هدى) (التطوع نحره وصيغ نعله) اي قلادته (بدمه وضرب به صفحته) ليعلم انه هدى للفقراء (ويأكل منه هو ولاغنى) لعدم تمام القرابة بخلاف ما اذا صار في الحرم (وليس عليه غيره) لتعلق القرابة بعينه (وتقلد) ندبها (بدنه التطوع والمتغرة والقرآن لاغيرها) لان الاشتهر بالعبادة اليق والستر بغیرها احق (ولاركبه) اي المهدى (الاعنة الضرورة) وعند الاعنة المثلثة يجوز ان يركبه بغیرها الان يهزله فحينئذ لا يجوز (فان نقص بر كوبه) (شيء منه) (ضمنه) اي النقصان (ولا يحبله) اي المهدى اذا كان له ابن لانه جزء منه (فان حبله) وانفع به او دفعه الى الفى صمنه لوجود العذر منه كا لوفعل ذلك بوبره او صوفه (تصدق به) اي باللين (وينضم ضرره بالمال البارد لينقطع لبنه) قالوا هذا اذا اقرب من وقت الذبح واما اذا ابعد عنه فيحيلب دفعة للضرر ويتصدق بعثمه او قتله او قتله اذا استهلك فانه باقيمة ولو ولد المهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق به (فان عطبه) بالكسر اي هلاك (المهدى الواجب اوتغيب) عيبا (فاحشا) (يعن جواز الااضحية) (اقام غيره مقامه) لانه واجب في ذمةه والمعيب لا يصلح اذلك (وصنع بالمعيب ماشاء) لانه الحق بذلك (وان عطبه) اي قرب الى العطبه وانما فسرناه لان النحر بعد حقيقة العطبه لا يتتصور (التطوع نحره وصيغ نعله) اي قلادته (بدمه وضرب به) اي بنعله (صفحته) اي صحفة سمامه (ولا يأكل منه هو ولاغنى) لعدم تمام القرابة وفائدة الفعل ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء لان التصدق على الفقراء افضل من ان يتراكم لهم للسباع (وليس

مسائل عن شورۃ

اعي لainظمه باب واحد (شهداوا)
اعي جمع عظيم والا لاقبلي شهادة
عداين وقيل قبل كافى المحيط
(ان هذا اليوم الذى وقف
فيه) الناس (يوم الحر بطلت)
شهـادتهم و الحجـ صحـىـع
استحسـاناً للخرجـ الشـدـيد
فيـقـول لهم الامـام لارـفق
فيـشـهـادـتـكـمـ بلـ فيـهـ تـهـبـيـعـ
الفـتـةـ وـالفـتـةـ نـاءـةـ لـعـنـ اللهـ
منـ ايـقـظـهاـ فـلاـ اسـعـمـهاـ فـقطـ
تمـ حـجـ النـاسـ حتـىـ الشـهـودـ
فيـهـارـوىـ هـشـامـ عنـ مـحـمـدـ
(اوـشـهـدـ اللهـ) اـيـ الـوـمـ

مسائل متغيرة

جرت عادة المصنفين ان يذكروا في آخر الكتاب ما شد وندر من المسائل في الابواب السالفة في فصل على حدة تكثيراً للفائدة ويترجوا عنده مسائل منشورة او مسائل متفرقة او مسائل شئ او مسائل لم تدخل في الابواب (شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم الحشر بطلت) هذه الشهادة واللحج صحيح استحساناً لأن هذه الشهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لأن غير ضهم نفي جهم واللحج لا يدخل تحت الحكم لأن الحج عبادة لا يجير عليها ولا يدخل تحت الحكم ولأن فيه بلوى عالم التذرع الاحتراز عنه والدارك غير معken وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه صيانة لجميع المسلمين كافي الكاف والقياس ان لا يصح (لو شهدوا الله) اي اليوم الذي وقوف فيه (يوم التروية محظى) هذه الشهادة لامكان الدارك فلو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة ينافي ان امكناً امامان

الذى وقوافيه (يوم التروية صحت) الشهادة ان امكـن الوقوف مع اكـثر الناس والا لا و قال الامام الحلواني ينـبغى للقاضى ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهـيمجا للفتنة كـافى الكـافى وفي المحيط والحاصل ان كل ما لـوقـبت الشهـادة فـته لـفـات السـجـع للـكل لمـقبـل وـان كـثـروا وـلـوفـات للـبعـض قـبـل

يقف بالناس او اكثراً قبل شهادتهم قياساً او استحساناً للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكن ان يقف معهم ليلاً لانهاراً فكذلك استحساناً وان لم يكن انه ان يقف ليلاً مع اكثراً لاقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من اللذ استحساناً وفي لفظ الجم اشارة الى انه لا قبل فيه الاشادة جم عظيم فلا قبل شهادة عدلين وقال بعضهم قبل شهادتها كما في الحديث وفي الكافي يبني القاضي ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهيجها لقتنه (ومن ترك الجرة الاولى في اليوم الثاني) ورمي الوسطى والثالثة (فان شاعر ما هافق) لان الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب واعاهو سنة خلافاً للشافعى (والى ان يرمي الكل) رعاية للترتيب المسنون (من ندر ان يحج ما شياً ينتهي من بيته حتى يطوف للزيارة) على الصحيح لانه التزم الحج على صفة الكمال لان المشي اشق على البدن في زمانه اليفاء وفي المبسوط انه خير وعن الامام ان مشيه مكروه (وقيل من حيث يحرم) لانه اول افعاله (فان ركب لزمه دم) وان ركب في الاقل تصدق (حلال اشتري امة حمراء بالاذن) اى باذن الولي (فله) اى المشتري (ان يحملها) والى تحليلها (بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع) (ومن المهمات) ان يعلم انه اختلف في المجاورة بالحرمين الشريفين فذهب ابو يوسف ومحمد الى استنباطها الا ان يقلب على ظنه الواقع في المحظورات وذهب الامام الاعظم والامام مالك الى كراحتها وهو الا هو احقر خصوصاً في هذا الزمان فان اكثراً الناس لا يعرفون قدرها واعلم ان حرمات الحرم خاصة بركة المشرفة عندنا وليس للمدينة المشرفة حرم في حق الصيود والاشجار وغيرها الحج تطوعاً افضل من الصدقة النافلة حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل لا يتزوج المقدور المسأمور بالحج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز حج الفى افضل من حج الفقير مكة افضل من المدينة عند علمائنا والشافعى وقع الاجاع على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم اشرف بقاع الارض وان الخلاف فيما سواها ومن احسن المندوبات بل يقرب من درجة الواجبات زيارة قبر ربنا وسیدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد حرض عليه السلام على زيارةه وبالغ في الندب اليها بثل قوله عليه الصلاة والسلام من زار قبرى وحيث له شفاعة وقوله لا اذرل من كان له سعة من افق كان حقاً على ان تكون شفيقاً له يوم القيمة وقوله لا اذرل من كان له سعة من افق ولم يزرنى وقوله من صلى على قبرى سمعته ومن صلى على نائباً بل قته وقوله من حج وزار قبرى بعد موته كان كمن زار فى حياته وقوله من زارنى الى المدينة متعمداً كان في جوارى الى يوم القيمة فان كان الحج فرضاناً الاحسن ان يبدأ به اذا لم يقع

(ومن ترك الجرة الاولى في اليوم الثاني) او الثالث او الرابع (فان شاه رماها فقط والى ان يرمي الكل) رعاية للترتيب المسنون (ومن ندر ان يحج ما شياً ينتهي) وجوباً (من ينته) في الاصح (حق يطوف للزيارة) لانتهاء الاركان (وقيل) ينتهي (من حيث يحرم فان ركب) اكثراً المسافة (لزمه دم) وفي الاقل تصدق بقدره وفي العمرة ينتهي حتى يرسى (حلال اشتري امة حمراء بالاذن) اى اذن سيدها اما بخلافها فلا يكون لازماً (فله) اى للمشتري (ان يحملها بقص شعرها) او قلم ظفرها او مس طليب بلا كراهة ويكره للبائع اختلف وعده (قبل الجماع) ندباً تعظيمها لشان الاحرام (خاتمة) زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من افضل المندوبات بل قبل من الواجبات لمن له سعة ويندو بالحج ان كان فرضاً ويختبر ان كان تافهة و ماضم اعضاؤه الشريفة افضل بقاع على الاطلاق حق من الكعبة ومن الكرسي وعرض الرحمن رزقنا الله تعالى السوة والقبول يحتم الرسول صلى الله عليه وسلم

في طريق الحاج المدينة المنورة ثم ينوي بالزيارة فإذا نوافها فلينو معها زiyاده مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا توجه إليها يكثر الصلاة والسلام عليه أشرف التماثيل وأفضل التسليمات وإذا وصل إلى المدينة اعتزل بظاهرها قبل أن يدخلها أو توضأً ولكن الفضل أفضل ولبس نظيف ثيابه وكل ما كان ادخل في الأدب والاجلال فعله وإذا دخلها قال رب ادخلني مدخل صدق الآية اللهم اقمع لي أبواب فضلك ورجوك زيارة قبر رسولك المجتبى عليه الصلاة والسلام مارزقت أوليائك واهل طاعتكم وأغفرلهم يا خير مسؤول ول يكن متواضعاً متحشعاً بكمال الأدب فإذا دخل المسجد الشريف يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أغفرلهم واقعهم على أبواب رحمةك ويدخل من الباب المعروف بباب جبريل عليه الصلاة والسلام فاصدرا الروضة الشريفة وهي ما بين النبر والقبر الشريف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين قبرى ونبي روضة من رياض الجنة فيصل عنده منبره عليه الصلاة والسلام ركتين يقف بحثث يكون عمود المنبر بحذاء من كعبه اليمين ويسمى ذلك شكراء على هذه النعمة الجليلة ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه إلى القبر الشريف فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ويدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنوه من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة فهو أطيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليه يا خير خلق الله السلام عليك يا سيد ولآدم أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه أشهد أنك قد بلغت الرسالة وآديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة بجزاك الله عنك خيراً جزاكم الله عنكم ما جازى نبياً عن أمته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمدما الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وبابه المقام الحمود الذي وعدته وائز المبارك عندك سجناك أنت ذو الفضل العظيم ثم يسأل الله تعالى حاجته وأعظم الحاجات سؤال حسن الخاتمة وطلب المغفرة ويقول السلام عليك يا رسول الله أسألك الشفاعة الكبرى واتوسل بك إلى الله تعالى في أن أموت مسلماً على ملةك وستنك وان أحشر في زمرة عباد الله الصالحين ثم يتأنى عن عينيه أن كان مستقبلاً قدر ذراع فيسأل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانية في النار ويا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنك وجزاكم الله عنكم خيراً ثم يتأنى كذلك فيسألك عن رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أنت الذي أعن الله بك الإسلام بجزاك الله عن أمته محمد عليه الصلاة والسلام خيراً ثم يرجع إلى حاله وجده

النبي عليه الصلاة والسلام فبحمد الله تعالى وينق عليه ويصل على نبيه
بأفضل ما يمكن ويدعو لنفسه ويس تشفع له ولوالديه وتجمع أهل الإيمان ثم
يفعل ما شاهد ما يسر من أعمال البر ويسبح أن يخرج إلى القيع ويزور القبور
التي يترك بها كبر عثمان وعباس رضي الله تعالى عنهما وقبور أصحاب الإبرار
والآل الآخيار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وسائر أموات المسلمين رحمة الله
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين اتمن لنا سابقون وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وي فعل ما يخطر بباله من الدعوات والخيرات والصادقات ويكون على هذه
الحالة مadam ساكسنافيا فاذا عزم الى السفر يستحب له از يودع في المسجد
بسلاة وقد اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان سلاة في مسجدى خير من الف
صلاة فيها سواه المسجد الحرام ويدعو بهذه بالاحب وان يأتى القبر الشريف
ويدعوه عاصبه ولوالديه ولاخوانه الصالحين واولاده وائله وسأل الله
تعالى ان يدخله دار الشيم ويوصله الى اهله سالماً غانماً بخیر عاقبة وحسن عافية
ويبني ان يتصدق بما يمكن على القراء من الجيران ثم ينصرف باكيا حزينا
على فراق الحضرة النبوية . ومن السنن ان يكتب على كل شرف من الأرض
ويقول آشرون تائيون طابدون ساعبدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
واخر جنه وهزم الاحزاب وحده اذا دخل بلده فيقول اللهم رب السموات السبع
وما اضلنا ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلنا ورب الرياح
وماذرين ونساك خير هنم القرية وخيرا همها وشيمها ونساك الجنة وما قرب
اليها من قول وعمل ونموذرك من شر هذه القرية وشر ما فيها اللهم اجعل لي فيها
قراراً وارزقني رزقاً حسناً طيباً حلالاً مباركاً وينبئ من يتوجه إلى المسجد الشريف
ان يتوب إلى الله تعالى مما اكتسب وما قيل من انواع الذنوب عسى ربها ان يكفر عن سيئة
وان يرضي خصومه ويقضى دينه الاما كان مؤجلاً ويرد الودائع إلى اهله او يترك
نفقة عياله إلى حين عوده ويستحب نفقة طيبة قدر ما يكفيه ويكون على رفق مع
رفقاء من السيد والاحرار وعلى سكينة ووقار في جميع الاحوال والاطوار
ويفعل ما لا يتألم منه الخلق ولا يتأذى ويتوكل على الله الملك المتمال في جميع
الاقوال والأعمال انه هو البار الرحيم فاذا توجه السفر واراد الخروج من منزله
 يصل ركتين على احسن ما كان ثم يسأل الله تعالى الفرج والمغافلة والتيسير لما
اراد والتحقق من شر الماء والطفاة ويتصدق بما يطيب قلبه من اطيب الاموال
من ماله الحلال ويقول ربنا آتنا فدحي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
واحتشرنا في زمرة الصالحين الإبرار ربنا قبل منا انك انت السميع القليم
وتقب علينا انك انت التواب الرحيم ثم يودع اهله وعياله وسائر من حضر

(ويقول)

ويقول استودع الله دينكم ودنياكم وخواتيم اعمالكم ويقول له اهله عند التوديع سر في حفظ الله وكتفه زودك الله التقوى وجنبك الخباث والردى وغفرذنك ووجهك للخير ايما كنت وتوجهت واذا اراد الخروج من باب منزله يقول بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله رب العرش العظيم لا حول ولا قوة الا بالله استغفرا لهه واتوب اليه ثم قرأ آنا انزلناه وختمه اذا ركب ذاته يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان الله مقرئنا وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله الذي هداانا للإسلام وجعلنا امة حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام اعوذ بالله من وعاء السفر وكأبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد اللهم اطوانا الارض وسیرنا فيها بطايعك اللهم اني اريد الحج فيسيره وتقرب له مني واطلب منك المuron والعناية وينفعني ان يكون سفري في يوم الخميس او يوم الاثنين او يوم السبت قبل الظهر ويقول في نزوله في المنزل رب انزلني منزلًا مباركا وانت خير المزدرين وادا حط رحله يقول بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ماحل وذرأ وبرأ سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خيراً في هذا المنزل وخير ما فيه وآكفنا شره وشر ما فيه وادار حل قال الحمد لله الذي عافانا في منقلينا ومتوا الله كآخر جتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين ويكون الامر كذلك في كل منزل اللهم يسر لنا زيارة القبر الشريف بمحنة مسيدينا محمد صل الله تعالى عليه وسلم آمين الحمد لله على حال سوى الكفر والضلال

كتاب النكاح

ليس لتعبادة شرعت من عهد
آدم عليه السلام إلى الآن
ثم تسترقى الجنة الالسحاج
والإعان

اخره عما تقدم لأنه بالنسبة إليه كالبسط من المركب فإنه معاملة من وجهه وعبادة من وجهه أما معنى العبادة فيه فأن الاشتغال به أفضل من التخل عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا ولما فيه من مباهة الرسول عليه الصلاة والسلام يقوله لنا كحوارثروا واقني باهـي بكم الام يوم القيمة ولما فيه من تهذيب الأخلاق وتوسيع الباطن بالتحمل في معاشرة إبناء النوع وتربية الولد والقيام بصالح السلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهم وأما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البعض والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء واختلف في مفهومه لغة فقيل هو مشتركة بين الوطى والمقدأشتراها لفضيا وقيل حقيقة في المقد مجاز في الوطى ونسبة الأصوليون إلى الشافعى وقيل حقيقة في الوطى ومجاز في المقد وعليه أكثر المذايغ وقيل حقيقة في الفض وبه صرح مشائخنا ولا منافاة بين كلامهم لأن الوطى من

أفراد الفم والموضع للأمم حقيقة في كل من أفراده كأنسان في زيفه ومن قيل المشترك المنوي وسبب شرعيته تعلق بقاء العالم به المقدر في العمل الأذلي على الوجه الأكل وهو شرط خاص به وهو سباع أشين وشروطه التي لاتخذه الأهلية بالعقل والبالغ وينبئ أن يراد في الولي لافي الزوج والزوجة ولا في متولى العقد فان تزويج الصغيرة الصغيرة جائز وتوكييل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع فصحته هنا ولها كافية القسم وركنه الإيجاب والقبول حقيقة أو حكمها كاللفظ القائم مقامها وحكمه حل استئناف كل منها بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً ووجوب المهر عليه وحرمة المعاشرة وعدم الجمع بين الاختين وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي عرض الفقهاء نقل الى العقد فصار حقيقة عرفية ولذا اخذ في تعريفه فقال (هو عقد رد على ملك المتعة) اي حل استئناف الرجل من المرأة فالمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بل الاجراء المرتبطة دون المعنى المصدر الذي هو فعل المتكلم ولا شك انه علا اربعاً فالصلة الفاعلية المتعددة والمادية الإيجاب والقبول والصورية الارتباط الذي يعتبر الشرع وجوده والفائدة المصالحة بالنكاح (قصد) احتراز عايند الحل ضئلاً كما إذا ثبت في ضمن ملك الرقبة كشراء جارية للتسري فإنه موصوع شرعاً لملك الرقبة وملك المتعة ثابت ضئلاً وان قصده المشتري وإنما لم يكن ملك المتعة مقصوداً كملك الرقبة في الشراء ونحوه لتخلفه عنه في شراء محمره نسباً ورضاها والامة الجوسية (يحب عند التوكان) وهو الشوق القوى والمراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض والواجب فإنه يكون واجباً عند عدم خوف الوقوع في الزنا وإن كان بحيث لم يتمزوج لا يحترز عنه كان فرضاً بشرط أن يملك المهر والنفقة لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام الإله يكون فرضاً وذهب جماعة من أشياخنا إلى أنه فرض كفاية وذهب آخرون إلى أنه واجب على الكفاية وقال الشافعى هو مباح لانه من جملة المعاملات (ويكره عند خوف الجبور) اي عند عدم رحابة حقوق الزوجية لأن مشروعيته أعمى لمحчин النفس وتحصيل التواب بالولد والذي يخاف الجبور يأشم وبرتكب المحرمات فتنعدم المصالحة بمحاجة هذه المفاسد وقضيتها الحرمة إلا أن النصوص لم تهض بها فقلنا بالكراءه (ويسن مؤكداً داخل الاعتدال) وهو الاصح قال عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي فن رغب عن سنتي فليس في وقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاربكم الام وذهب داؤ دوابه من اهل الظاهر إلى أنه فرض عين على القادر على الوطى والاتفاق تمكناً بظاهر قوله تعالى فانكمعوا مطاب لكم من النساء وقوله عليه الصلاة والسلام امكاف ابن خالد ألا تمس أقال لاقل تزوج فانك من أخوان الشياطين وفي رواية من رهبان النصارى وفي آخره شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحيى ياعكاف

(هو) لفظ الفم والجمع وشرعاً (عقد) مجموع ايجاب وقبول ولو حكمها (يرد على ملك المتعة) اي حل استئناف الرجل من المرأة (قصداً) خرج اليه لان المقصود فيه ملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضئلاً (يحب عند التوكان) اي السوق القوى بشرط ملك المهر والنفقة وفي النهاية اذا لم يمكنه الاحتراز عن الزنا الایه كان فرضاً (ويكره عند خوف الجبور) ويحرم عند تيقنه (ويسن مؤكداً حالة الاعتدال) بين الفتور والسوق لحديث النكاح سنتي فن رغب عن سنتي فليس من وقيل مباح وقيل مستحب وقيل سنة وقيل واجب كفاية وقيل فرض فهو أولى من التخلى لعبادة النفل كافية التحفة

(وينعقد باليحاب) من الزوج او من الزوجة (وقبول) من الآخر فلا ينعقد بالتعاطي ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر بل بالقول ولذا قال (كلاهما بالفظ الماضي) لانه ادل على الحقيقة والثبوت كزوجت وتزوجت (او احدهما) ماض و الآخر مستقبل (كزوجني فقال زوجت) في المجلس ينعقد لانه توكيلا في ضمن الامر بالامتنال يكون قابلا والا يكون رادا فليس له التزوع بعده ولو قال جستك خاطبا او لتروجني انعقد لعدم جريان المساومة في النكاح **وتبيه** ستة مواضع يكون الامر فيها باليحاب النكاح والخلع والثالث قوله لم يده اشتراكه مني بذلك فقال فعلت عنق الرابع قال هب لي ذا العبد فقلات وهبت منك تمت الخامس قال لصاحب دين ابرأني فقال ابرأتك يتيم السادس قال اكفل بنفس فلان فقال كفلت تم فان كان ظلما فقدم واجاز كفائه جاز كما في زواهر الجواهر

والحجية عليهم عدم ذكره عليه الصلاة والسلام حين ذكر اركان الدين من الفرائض والواجبات ولو فرضوا او واجب اذ ذكره ويصعب مباشرة عقد النكاح في المسجد وكونه في يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف فيه والمحترار لا يذكره اذا لم يشتمل على مفسدة دينية (وينعقد) اي يحصل ويتحقق النكاح في الوجود (باليحاب) في مجلس واليحاب شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين او لارجلا او امرأة سمي به لانه يثبت الجواب على الآخر بنعم اولا والباء للملasse (وقبول) هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب على ورقة مثلا لامرأة زوجني نفسك فكتبت تحته زوجت نفسي منك لا ينعقد والى انه لا ينعقد بالتعاطي والى ان القبول بعد ذكر ما اتصل باليحاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كافي الفتح (كلاهما) يكونان (بالفظ الماضي) لانه من المتعاقدين لما كان الانشاء والاثبات اختياره لفظ الماضي الدال على الثبوت والوقوع وانما اطلق ليشمل اللفظين حكمه وهو الصادر من متولى الطرفين شرعا ويشمل ما ليس بمعنى من الالفاظ كسيائي (او احدهما) يكون بلفظ الماضي (كزوجني فقال زوجت) قال صاحب الدرر وينعقد باليحاب وقبول وضعا للماضي كزوجت وتزوجت وينعقد ايضا بما وضعا اي بلفظين وضع احدهما للماضي والآخر للمستقبل يعني الامر فانه موضوع لل المستقبل كزوجني وزوجت وانما عطف قوله بما وضعا على باليحاب وقبول اشارة الى ان ماوضع لل المستقبل ليس من باليحاب ولا القبول فان صاحب الهدایة قال النكاح ينعقد باليحاب وقبول بلفظين يعبرهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تبيهها على ان اللفظين الذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا باليحاب وقبول بل قوله زوجني توكيلا وقوله زوجت باليحاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرف النكاح بخلاف البعي وصاحب الواقعية والكتنز كأنهما زعنها ان قول صاحب الهدایة ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ماوضع للماضي والمستقبل باليحاب وقبول فقصدا الاختصار فقال الاول وينعقد باليحاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وقال الثاني وينعقد باليحاب وقبول بلفظين وضعما للماضي او احدهما انتهى لكن فيه كلام لان صاحب الهدایة جمل الصحة باعتبار انه توكيلا والواحد يتولى طرف النكاح فيكون عام العقد على هذا قاما باليحاب وصرح في الخانية والخلاصة وغيرهما ان لفظ الامر في النكاح باليحاب وكذلك في الطلاق وغيره فيكون عام العقد قاما باليحاب والقابل وقال صاحب الفتح هذا احسن لأن باليحاب ليس الا لفظ المفدي قد تحقق

(وأذلم يعلم مثناهما) أي معنى لفظيهما سواء كان عربياً أو بعجمياً وسواء علما أنه مما يعتقد به النكاح أولاً وهذا قضاء وأما ديانة فيلزم العلم كذا في الخانة وفي العادة أنه لا يصح عقد من **٣١٨** القوْد اذا لم يعلم معناه وقيل يصح

الجيم وقيل أن كان مما يstoى جده وله يصح كالنكاح والأفلاكاليج انتهى وجزم البيهقي باشتراط عليهما عبئه لكن في الشريعة عن القسم عن اثنالاصلة ما يزيد ترجيح عدمه ونحوه في البحر وإن اختلف التصحح وسيجيئ في الطلاق فتبه (ولو قال دادى أو پذيرقى) فقال «داد او پذيرفت» بلا ميم (متصلة بهما) صم (مع) المقد لكان المرف فان جواب مثل هذا الكلام قد يدكر باليم وبدونه والميم احوط وفيه اشارة الى انه لا ينعقد مجرد قوله «داد» بدون قوله «پذيرفت» الا اذا يريد قوله «دادى» التحقيق دون السوم واما اذا قال احد هما داده وقال الآخر «دادام او داد» فيكون نكاحا لان دده اس وتوكل مثل زوجي والتي انه ينعقد بدون قوله مابيني و قال بعض المشاعن انه لابد منه والواى ان يذكر تكون المسألة متفقا علىها (كيج وشرام) فإنه ينعقد بقولهما فروخت وخربيه بلايم بعد «فروخت وخربيه» (لو قال داد عند الشهود) جمع شاهد مع كفاية الشاهدين جريا على العادة في النكاح ولو ترك لكان اولى لان الكلام هنا فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به لافي شروطه مع ان الشهادة شرط الكل (هبازن وشوم) اي نحن زوجان ولفظ زن عند الطلق الزوجة كما ان شوى تخص بالزوج (لا ينعقد) على المختار كذا اذا قال هذه اسأاني وقالت هذا زوجي لا ينعقد به لان الاقرار المثار لما هو ثابت وليس بانشاء وصح في النهاية ان بالاقرار بمحضر الشهود صم النكاح وجمل انشاء والا فلاف وفي القسم اذا اقر به ولم يكن بينهما نكاح لا ينعقد الا اذا قال الشهود جملتها هذا نكاحا فصالا نعم (وانما يصح) النكاح بعد تحقق سائر الشروط (بلغ نكاح) وانكاح (وتزويج) لانهما صريحان فيه (وما وضع) اي يصح بل يلفظ هو موضع (لتليل العين في الحال) احتزبه عن الوصية فانها لتليل العين بعد الموت وهذا عند عامة المشاعن وحى عن الطحاوى انه ينعقد مطلقاً وعن الكرخي انه ينعقد به ان قيدت بالحال كذا قال او صيت بابتي لك الان ولا يتحقق انه على هذا في لفظ المصنف كلام وهو انه ينعقد النكاح في هذه الصورة مع عدم ما وضمن لتليل العين لان التليل في الحال بمحاذ بقرنة الان الا ان بين الكلام على ثبوت الوضع في المحاذ ويراد من الوضع ههنا اعم منه لكنه بعيد تأمل وقال

ينعقد به النكاح من قيد به شبهته حق يسقط به الحد كذا في الخزانة (وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج) لانهما (الثانى) صريحان (وما) عداهما بكتابه وهو كل لفظ (وضم لتليل العين في الحال) بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود

الشافعى واحمد لاينعقد فى غير النكاح والتزويج (كين وشراء) على الصحيح
وقيل لاينعقد بهما (وهبة) فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهمة وهو من
الفاظ الطلاق كا اذا قال الزوج لامرأته وهب نفسك منك فلا يكون موجبا
لضده قلنا وهو منقوص بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجي اذا نوى به الطلاق
تطلق مع انه من الفاظ النكاح فعلم من هذا ان المفهوم غير مانع كما قالوا وفي
المحيط ولو طلب من امرأة زنا فقلت وهب نفسى منك بمحضرة الشهود وقبل
الزوج لا يكون نكاحا لأن هذاتكمين من الزنا وليس بهمة حقيقة (وصدقة وتمليك)
وعطية وملك وجعل وفي الانقاد بلفظ السلم ان جعلت المرأة سلما فيهما خلاف
قيل ينعقد لانه يتبت به ملك الرقبة والسلفي الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القرض
فانه ينفي ملك الرقبة ملكا فاسدا وليس كل ما ينفي الحقيقة ينفي المجازى ورجحه
في الفتح وقيل لاينعقد لأن السلم في الحيوان لا يصح واما اذا جعلت المرأة رأس
مال السلم فينعقد اجمعوا وفي الصرف قولان قيل لاينعقد به لانه وضع لابيات
ملك ما لا يتعين من النقد والمقدور عليه هنا يتمنى وقيل ينعقد به لانه يتبت به
العين في الجملة وفي البحر يتبني ترجمته لدخوله تحت الكلمة التي في المختصر
وكذا ينعقد في القرض ايضا لانه ينفي تمليك للفظ الهمة وفي الصيرفة هو الاصل
وقيل لاينعقد كا في الكشف والواحدية لأن الاستقراض غير جائز في المسوارات
فلا يصير سببا لحكم النكاح انتهى وفيه كلام لانه لا يشترط صحة المفهوم في المجاز عند
الامام وفي جامع الفقه ان النكاح ينعقد بالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا اذ ذكر
المهر والا بفالية انتهى وفيه كلام لأن النكاح لابد فيه من الشهود ولا اطلاع
لهم على النيات الا ان يقال لاينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بسيء او يدعى كفاية
وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو خلاف الفتاوى
(لابجاارة) اي لاينعقد اذا قال آجرتك بتقى بكذا على الصحيح لأن الاجارة
ما وضعت لتمليك منفعة البعض وانما وضعت لتمليك المنفعة موقتا والنكاح لاينعقد
الامور بما حكى عن الكرخي انقاده بلفظ الاجارة اما اذا جعلت المرأة اجرة فينعقد
اتفاقا (واباحة واعارة) اي لاينعقد بهذه الفظتين على الصحيح وكذا لاينعقد
بلفظ الفداء والابراء والفسخ والاقالة والخلع والكتابة والتنسخ والاحلال
والرضى والاجازة والوديمة والشركة والصلح لانها ليست موضوعة لتمليك
العين ولاينعقد باضافته لجزء شائع في الصحيح وفي الصيرفة خلافه وكذا لاينعقد
بالفاظ مصطفاة كثبوزت مكان تزوجت كما يقع في بعض الديار من العوام على
طريق الغلط اما لو اتفق قوم على النطق بهذه الفاطلة بحيث انهم يطلبون
بها الدلالة على حل الاستئناف وتصدر عن قصد واختيار منه ففيه قول بانقاد

(كين) على المقدور (وشراء)
وهبة وصدقة وتمليك)
وجعل وعطية وقرضه
ونحوهما (لا ينعقد) (اباحت
واباحة واعارة) ولا ينعقد
بالفاظ مصطفاة كثبوزت

النکاح بما حق افقی به بعض المتأخرین واما صدورها لاعن قصد الى وضع
جديد فللاعتبار به لأن استعمال اللفظ في الموضوع له او غيره طلب دلاتبه عليه
وارادته في مجرد الذکر لا يكون الاستعمال صحيحاً فلا يكون وضعاً جديداً كما
في التوجّع وعلى هذا ينعقد باللغة الاجنبية لأنها تصدر عن تكلم بها عن قصد
صحيح واستعمال رجع بخلاف لفظ تجوزت فإنه يصدر لاعن قصد صحيح بل
عن تحریف وتصحیف فلا يكون حقيقة ولا جازاً (ووصیة) اي لا ينعقد بلفظ
وصیة وقد مر تفصیله (شرط) لصحة النکاح (سماع كل من العاقدين)
سواء كانا زوجین او غيرهما لكن يشكل الاطلاق بنکاح الفضول وبما اذا ذكر
الزوج اسم امرأة غائبة كافي القہستانى لكن فيه مافيه تقدیر (لفظ الآخر) حقيقة
او حکماً كا اذا كتب رجل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى امرأة فقرأنه
عندهم قبلت عندهم ذلك التزوج ينعقد النکاح عند ابی يوسف لأن الكتاب
كان خطاباً يخالفاً لها و هل يشترط تمیز الرجل من المرأة وقت المقد حکوا
فيه اختلافاً وفي البحر في صفتین قال اب احدهما زوجت بنتي هذه من ابنك
هذا وقبل ثم ظهرت الجارية علاماً والغلام جاريّة جاز ذلك وقال العتاب لا يجوز
ولا يشترط معرفة الشاهدين للرأت ولارؤية وجهها فلو سمعاً صوتها من بيت
لم يكن فيغيرها جاز والا فلا وکذا لو كانت متقبّلة جاز وهو اختصار والاحتياط
حينئذ ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها وتنسب الى المحلاة الا اذا كانت
معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة لاغير وقال الخمساف
لو ثابت جاز بذلك الاسم بالامر قتهما هو اختصار ولو كان لها اسمان اسم في
صغرها وآخر في كبرها تزوج بالأخير لأنها صارت معروفة به وفي الظهورية
والاصح ان يجمع بين الاسمين ولو كانت له بثناً كبيراً اسمها مائشة وصغرى
اسمها فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة وهو يزيد مائشة لان ينعقد اذا لم يشر
اليها ويقىل ينعقد على فاطمة ولو قال بنتي فاطمة الكبيرة قالوا يجب ان لا ينعقد
على احد ادھاما كافي القسم (و) شرط ايضاً (حضور) شاهدين فلو تزوج امرأة
بسهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النکاح وعن قاسم الصفار وهو كفر عرض لأنه اعتقاد
ان رسول الله عليه السلام يعلم النسب وهذا كفر وفي التاریخية انه لا يکفر لأن بعض
الأشياء يعرض على روحه عليه الصلاة والسلام فيعرف بعض النسب قال الله
تعالى حمل النسب فلا يظهر على غيره احداً الامن ارتقى من رسول (حرین)
عند المقد فلا يصح عند القفين والمكتابين والمدربين (اوحري وحرتين) خلافاً
للشافعی (مکلفین) على لفظ المتقى المذکور لأن الحرتين في حكم الحر فيصح عند
سکرانین يمرفان النکاح وان لم يذكرها عند الصحيح لانه نکاح بحضور الشاهدين

(وصیة) لأنها للتقلیل بعد
الموت حق لوقیدها بال الحال
صح (شرط) لصحة المقد
المذکور (سماع كل من
العاقدين لفظ الآخر) فلولم
يسمع احد هما لم يصح كافي
سائر المقد الا انه يشكل
الاطلاق بنکاح الفضول
وبما اذا ذكر الزوج اسم
امرأة غائبة كما سبق ذكره
القہستانى (حضور)
شاهدين (حرین او حر
وحرتين مکلفین) اي ماقلين
بالقین

(مسلمين ان) كانت (الزوجة مسلمة) **٣٢١** **بـ** اذا لا ولایة لكافر على مسلم (سامعين معا لفظهما) فاهمين انه نكاح لانه المقصود

من السماع (فلا يصح ان سمعا متفرقين) ولا يصح بحضور هنديين او اصمين او نافعين او سكرانين لم يفهموا كلام العاقدين على العقد وقيل يكفي مجرد الحضور دون السماع وشارى الله لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن غيرها فيه جاز والا لا فلو كانت متقببة جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدتها والى انه لا يشترط حضورها بل بكفى ذكر الاسم اي مع ابيها وجدتها عند عدم معرفتهما كما في الواقعات (وجاز كونهما فاسقين او محظوظين في قذف او اعيبين او ابني العاقدين او ابغم احدهما) والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه انعقد بحضوره (ولا يظهر) عند التجاحد (بشهادتهما عن دعوى القريب) لأنهما لدفع تهمة الزنا لاصيانة العقد عن الجحود كابسطفي البائع (و) **كذا** (صم تزوج مسلم ذمية عند ذميين) موافقين لها في دينها ولا (خلافا للمحمد) وزفر (ولا يظهر بشهادتهما اي الذميين) (ان ادعت) الذمية

ولا يصح عند سببين ومخونين ولا عند شاهتين كافى اليتامى وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا اعلناه ولو بحضور المخانين والصبيان وهو مذهب مالك والحنجية عليهم قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الا شهود فيجب ان لا يعقد بلا شهود تذر (مسلمين ان) كانت (الزوجة مسلمة) اذا شهادة للكافر على المسلم وفيه اشعار بان النكاح بين المسلمين ينعقد بلا شهود كما قالوا لكن فيه كلام لان ابي يوسف ومجده يلزم انهم احكاما في المعاملات فيجب ان لا ينعقد بلا شهود عندهما تذر (سامعين معا لفظهما) اي لفظ المتعاقدين (فلا يصح ان سمعا متفرقين) بان يسمع احدهما اولا والآخر آخر والجلس متعدد لم يجز كافى اكثرا الكتب وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف فيه روایت ان لو كان العقد في مجلسين لم يجز بالاتفاق وفيه اشارة الى رد ما قبل ينعقد بحضور النساء وان صحيح فهو ضعيف والختار عدم الانعقاد اذا لم يسمع اكلامهما كلاما لا ينعقد بحضور الاصدرين على الصحيح كافى اكثرا المعتبرات حتى لو كان احد الشاهدين اصم فسمع الآخر ثم خرج واسع صاحبه لم يجز وكذا لا ينعقد عند الآخرين الا اذا كان اناس سمعين وقال الامام السعدي ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع والى انه لا يشترط فهم المعنى كذا ذكره البقالى وفي الخلاصة اذا تزوج امرأة بالمريبة والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية الاصح انه ينعقد وفي النصاب وعليه الفتوى لكن الظاهر انه يشترط فهم الشهود انه نكاح وكان هو المذهب كافى الذريعة وفي التبرير ولو عقد بحضور الهنديين ولم يفهموا كلامهما لم يجز وفي الجواهرة هو الصحيح (وجاز كونهما فاسقين او محظوظين في قذف) بالاتوية لاهليتهما تحمل لا اداء خلافا للشافعى رحمة الله والاضل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمخون والعبد (او اعيبين) وللشافعى في اعيبين وجهان في وجه تقبل وفي وجه لا (او ابني العاقدين) وهذا ظاهر الرواية وفي الخلاصة نقل عن المتن انه لا يصح (او ابني احدهما) لوجود اهليه التحمل (ولا يظهر) ثبوب العقد عند الحكم (بشهادتهما عن دعوى القريب) وانكار احد المتعاقدين لدفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كان من احدهما لا تقبل له وتقبل عليه ولو ترك لكان اولى لانها مسئلة الشهادة قد ذكرت في موضعها فالايخلو عن تكرار (وصح تزوج مسلم ذمية) كتابية (عن ذميين) كتابين عند الشهرين لان الشهادة شرطت في النكاح لاجل ملك المتعة لا لاجل المهر (خلافا للمحمد) وهو قول زفر لانها شهادة الكافر على المسلم (ولا يظهر بشهادتهما اي الذميين) (ان ادعت) الذمية وجحد المسلم وبالعكس يظهر (ومن امر رجالان وانكر المسلم بخلاف عكسه) (ومن امر) (مجمع ٤١ ل) (رجال) وكذا لو امر امرأة فقدمت بحضوره رجل وامرأة اخرى (ان

يزوج صغيرته) ولو ثبنا (فزووجها) المأمور (عند رجل) او امرأتين (صح) العقد (ان كان الاب) اي الاول (حاضر) فان كان الامر يصلح شاهداتم العقد من غير جمل المأمور سفيرا والافيجهل كلامه نقاولا وتميرا والعبارة الجامعة ان يقال ومن امر غيرها مان يزوج من له ولاية تزويجه والامر حاضر بحضوره من ثم العقد بحضوره صح فيشمل صورا مختلفة (والا) يكن حاضرا (لا) يصح لعقد الشرط (وكذا) بصح العقد (اوزوج الاب بالغة) ولو بلاذنها (عند رجل) او امرأتين (ان حضرت) البالغة (صح) قبيل البالغة عاقدها والنكح شاهدا (والا) يصح لامر (عفروع) قال زوجتي ابنته فقال لا يكون نكاحا مالم يقل بعده قبل غلط وكيلها بالنكح في اسم ابيها يغير حضورها لم يصح وكذا لو غلط باسم بنته ولو كانت حاضرة صح ان اشار اليها ولو سمع كلامها من وراء جدار ان معها غيرها لم يصح والاصح ولو قوع النزاع يرهن ان الى ٣٢٢ تكلمت هي ولوه بتنا اراد

تزوج الكبرى فقط فيماها
باسم الصغرى انقدر على
الصغرى خاصة قال والد
الصغار زوجت بنت هذه
من ابنته هذا وقبل الآخر
ثم ظهر ان الجارية غلام
والغلام جارية انقدر خلافا
لم ذكره العتاب حطب بنته
فأخبر انه زوجها لفلان
وكم ذكره فقال ان لم اكن زوجتها
منه فقد زوجتها من ابنته
وقبل ابوابن عند الشهود
فبان امه يمكن زوجها احد
صح النكح بث اقواما
للشبة فزووجها الاول
بعضهم صح ويحمل
المتكلم فقط خاطبا به يفق
تزوج امرأة بشهادة الله
ورسوله لم يجزيل قيل بكفره
لأنه اعتقاد ان الرسول يعلم

يزوج صغيرته فزووجها عند رجل) او امرأتين ولو كان المأمور امرأة شرط
حضور رجل امرأة اخرى (ان كان الاب حاضرا) لانه اذا كان حاضرا
انتقل عباره الوكيل الى الاب فصار كأنه عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان
وهو المتفق كافي المتع وفي النهاية خلافه وهو امكان جعل الاب شاهدا من غير
نقل عباره الوكيل اليه في المعرفة ولم ارم من نبه على ثمرة هذا الاختلاف لكن في المتع
تفصيل فليناجع (والا) اي وان لم يكن الاب حاضرا (لا) يصح لانه لم يكن
ان يجعل مباشرا لاختلاف المجلس (وكذا) بصح العقد (لوزوج الاب بالغة
عند رجل واحد) ان حضرت (البالغة) صح لانه اذا حضرت صارت كأنها
عاقدة والاب وذلك الرجل شاهدان (والا) يصح وكذا المولى اذا زوج
عبد امرأة بحضور شاهد عند حضور المبدئختلف ما اذا كان غالبا او غير عاقل
لانه ليس بشاهد ولو اذنه بالتزوج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل
من جهةه فكانه الزوج والصواب انه شاهد اذا اذنه له ليس بوكلة بل فك
جر كما في الذخيرة ثم اذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فليباشر
ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأة
بقد صح ونجوه ولو بين لاقبل شهادته على فعل نفسه وفي القتاوى
باث اقواما للشبة فزووجها الاب بحضورهم فالصح الحمة وعليه القوى
لانه لا ضرورة في جمل الكل خاطبين فيجعل المتكلم خطابا فقط والباقي
شهودا كافي القمع لكن في الخلاصة المختار عدم الجواز

باب المحرمات

النيل قال زوجني ابنته على ان امرها ييدك لا يكون الامر بيته لانه تقويض قبل النكح وهو لا يصح وكل (ما)
رجل بان يزوجه امرأة بيته على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان لم يعلم حق دخل بها باتفاق في اختيار
بين اجازته وفسخه وقامه فيما علقناه على التنبير

باب المحرمات

اسباب التحرم انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وعدم الدين السماوى والتناق وادخال الامه على الحرة فهى سبعة
ذكرها المصنف على هذا الترتيب وبقى المطلقة ثلاثة والمحرمة سبق العبر من نكاح او عدة ذكرها فيما يتعلل به المطلقة قلت
وبقى من المحرمات الخمس المشكك بجواز ذكره وتجنبه وانسان الملا اختلف الجنس لكن في القنية عن الحسن البصري
يمجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين كافي التهتسن وغيره لكن في زواهر الجواهر الاصح انه لا يصح نكاح آدمي جنية كمسكه
لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات وبوئده قوله تعالى مكتنا علينا والله جعل لكم من افسكم ازواجا فلو جاز لقات
الامتنان فعلم ان الآية دالة اى ضاعلى عدم مفعحة نكاحنا منهم فهو المتفق كافي قنواتي ابن جر

قلت لكنه استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس **٣٢٣** بحسبه عندنا كا تقرر في الاصول وحيثنى ذى فتحتاج لدليل رغدي قال
الاصل في الفروج الحرمة
 الا ان الشارع اذن في نكاح
 الاناث من بني آدم بقوله
 فانكحوا ماطاب لكم من
 النساء الآية والنساء اسم
 للاناث من بني آدم خاصة
 كافى اكام المرجان فبق الاناث
 من غير بني آدم على اصل
 الحرمة فتأمل (يحرم على
 الرجل امه وجدته) لاب
 اوام (وان علت) بعموم
 المجاز ثم الحرمة يجوز ان
 تفسر بالبطلان والفساد
 لأنهم سياين هنا ولذا يصح
 التوكيل بالنكاح الفاسد
 ولا تلاق زوجته به
 ولا ظهرها كما في القهستانى
 عن الحديث قال فما في العيادة
 انهم اختلفوا في نكاح
 المحارم انه باطل او فاسد
 لا يخلو عن اشكال (وبنته)
 ولو من زنا (وبنت وله)
 ذكرها او اوثى (وان سفلت
 واخته وبنتها وبنت اخيه)
 ولو غير اشقائه (وان سفلتا
 وعنته وخالته) وما بناتها
 خلال (و) يحرم (ام اسراته
 مطلقا) دخل بها اولا ان
 كان العقد صحيحما فلا يحرم
 ب مجرد العقد الفاسد نعم
 لو وطهها بنكاح فاسد حرمت
 بنتها فليحفظ

لما كانت المحملة شرطا من شرائط النكاح احتاج ان يبين المحرمات في فصل
 على حدة ايمان بعمر قتها المحملات لان المحرمات يمكن حصرهن وبيانهن يكون
 ماعداه يحل واسباب حرمتهن تنوع الى تسمة انواع القرابة والمصاهرة
 والرضاع والجمع وتقدير الحرمة على الامة وقيام حق الغير من نكاح او عدة والشرك
 وملك اليدين والطلاق الثلاثة وسيأتي ذلك في المتن مفصلا (يحرم على الرجل)
امه وجدته وان علت فاسدة كانت او صحيحة (وبنته وبنت وله) ذكرها او اوثى
 (وان سفلت) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثبتت حرمة الجدات
 والبنات بالنص لان الام الاصل في اللغة والبنت هي الفرع ومنه يقال لام القرى
 وقال الله تعالى هن ام الكتاب الا ان الاوهام تتصرف الى الاقرب المعروف
 فعلى هذا يتناول النص الجدات والبنات حقيقة فيكون الاسم من قبيل المشكك
 او بالاجماع واقتصر صاحب المهدية في حرمة بنات الاولاد على الاجماع
 لان عنده لم يثبت اطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة او بدلالة النص او بعموم
 المجاز واختلف الاصوليون في اضافة التحرم الى الاعيان فقيل مجاز من الاطلاق
 اسم الحال على الحال ورجحوا كونه حقيقة على ان يكون من قبيل حذف المضاف
 اي نكاح امه والحرمة تجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لا فرق بينهما في باب
 النكاح كافى اكثير المعتبرات ففي المعادى انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل وفاسد
 لا يخلو عن اشكال (و) يحرم (اخته) لاب اوام او لاحدهما لقوله تعالى واخواتكم
 (وبنتها) لقوله تعالى وبنات الاخ (وابنت اخته) لاب اوام او لاحدهما لقوله تعالى
وبنات الاخ (وان سفلتنا) بعموم المجاز اودلالة النص او الاجماع كابناء (ومنه
 وخالته) لاب اوام او لاحدهما لقوله تعالى وعنانكم وخلافاتكم وتدخل في العمارات
 والمخاللات اولاد الاجداد والجدات وان علوا وكذا عمة جده وخالته وعمة جدته
 وخالتها وفي الاختانية ان عمة العم لا تحرم ان كانت عمته اختا لابيه من الام لانها
 اجنبيه منه وكذا الحال لاب لا تحرم خالتها كبنات العم والعنة والخال والخالة
 (وام اسراته) حراما (مطلقا) اي لم يقيد بشرط الدخول بالمرأة بل تحرم بنفس العقد
 الجميع لقوله تعالى وامهات نسائهم وتدخل في الامهات جداتها من قبل ابيها او امهها
 وان علون فمن قيده بشرط الدخول فقد غير النص بلا دليل ولا يقال ان الكلمات
 المطوفة بعضها على بعض اذا ذكر في آخرها شرط ينصرف الى جميع ما تقدم
 وقد شرط الدخول في المطوف في هذه الآية وهي وربما يذكر لانا نقول
 ما ذكر في المطوف ليس شرطا لان الشرط اسم المعدوم على خطر الوجود
 بل وصفها بصفة متحققة في الحال وهي ان تكون من نساء دخل بهن فيكون
 هذا تحرم شخص موصوف بصفة معطوفا على شخص غير موصوف بصفة

(وبنت امرأة دخل بها) لمانقرر نكاح البنات يحرم البنات وذكر الحجور في الآية للعادة لا الشروع بدلليل الاخلال به في الاحلال وبشمول النص بنات الرببية وان سفلوا بخلاف خلائق الابناء والاباء (واسرة ابيه وان علا) دخل بها او لا بالاجاع او يزادة المجاز مع الحقيقة وعامة فيما علقناه على المثار (و) اسرة (ابنة) دخل بها اولا (وان سفل) وذكر الاصلاب في الآية لا خراج حلية المتبنى **٣٢٤** لا احلال حلية الابن رضاعا (و) يحرم

واعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضي ذكر الصفة في غير الموصوف وهذا ظاهر على ان الشرط اغايصود الى الجميع اذا المكن ولم يكن لانه يؤدى الى ان يصير الشيء الواحد معمولا بعاملين وذا لا يجوز (وبنت امرأة دخل بها) فان لم يدخل حتى خرمت عليه حل له تزوج الريب لقوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والدخول كنایة عن الجماع وذكر الحجور في الآية اخرج خرج المادة لابتعاق الحكم به وتدخل في الرببية بناتها وبنات ابنتها وان سفان (واسرة ابيه وان علا) اى اسرة اجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا مان لكم آباءكم دخل بها اولم يدخل وفي الشمنى ولو اشتري جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطأها ولو كان لوجه جارية وقال قد وطأها لا يحمل لابنه وظوها ولو كانت في غير ملكه يحمل الان يصدق اباه (و) اسرة (ابنه وان سفل) دخل بها اولم يدخل لقوله تعالى وحالات ابنتكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لا خراج ابن المتبنى فان حلية لا تحرم لا احلال حلية الان من الرضاع لانها حرام (و) يحرم (الكل) اى كل هذه المذكورات (رضاعا) فسيكون مفعولا له وفيه اشكال لانه يحمل اخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولد رضاعا ويحرم نسبا كافي القهستاني فينبني ان يستثنى لكن بعض المحققين قالوا لا حاجة الى الاستثناء لان المعنى الذي لا يحمله حرم في النسبة لم يكن موجودا فيه ويحرم فرع المزنية رضاعا وكذا فرع المسندة والملاسة والمنظور الى فرجها الداخلي بشهوة واصلهن رضاعا (و) يحرم (الجمع بين الاختين) ولو رضاعا (نكاحا) اى من جهة النكاح ويجوز نسبة على الظرفية لقوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين (ولو في عدة من بين) لقيام النكاح بقيام حقوقه (اور جي) لان قيام الحقوق فيه اظهر فيكون بالطريق الاولى ولو اقتصر بالاول لكان اخضر هذا في اليقونة اما لومات المرأة فتزوج بأختها بعد يوم حجاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج الخامسة بعد يوم حجاز (او وطنها) احتراز عن الجمع بذلك يعني بدون الوطى (عكلت يمين) سواء كانتا مملوكتين او احد هما منكورة لعموم آية الجمع (فلو تزوج) بنكاح صحيح تفرع لما قبله (اخت امهاته التي وطأها) صنف النكاح اصدور ركن التصرف من الاهل مضافة الى المحل لكن (لا يطؤ واحدة منها

(الكل) اى كل المذكورات (رضاعا) لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **فروع** تقع مقاطعة فيقال طلق ذات لبن منه طلقتين فاعتذرت فتزوجت بصغر فارضته خرمت عليه فتزوجت باخر ودخل بها فطلقاها فهل يعود الى الاول بواحدة امبلاط فأياما اجاب اخطا والصواب انها لا تحمل له ابدا لصيروتها حلية ابنته رضاعا كما في شرح الوهبة امة وفي المحيط اشتري امة من ميراث ابيه كان له وظوها حتى يعلم ان الاب وطأها ولو باخبار الاب الا اذا كانت في غير ملكه الان يصدق اباه ولو تزوج بکرا فوجدها مفضسه وادعه ان اباه افضها ان صدقها بانت منه بلا مهر والا لا (و) يحرم (الجمع بين الاختين نكاحا) اى عقدا (ولو في عدة من بین او رجي) في نكاح صحيح او غيره في وطى صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كافي التتف لكن في الخلاصة وغيرها لومات الزوجة (حتى) فتزوجها الزوج باختها يوم الموت (او وطنها عكلت يمين) سواء كانتا مملوكتين او احد هما منكورة وان لم يدخل بها لانها موطدة بحكمها (فلو تزوجها اخت امهاته التي وطأها لا يطؤ واحدة منها) اى من الاختين المطوطة والمنكورة

(حتى تحرم) الاخت
 (الاخرى) بطلاق
 المنكوبة او بزوال حل
 استئناعه بالملوكة و لو
 لم يكن و طأ الامة حل له
 و طؤ المنكوبة و نقل ابن
 الكمال ان دواعي الوطى
 كالوطى و نقله القهستانى
 عن كراهية الخلاصة (ولو
 تزوج اختين في عقددين)
 اي متعاقبين اذ لوتزوجهما
 بعقد واحد او بعقدين مما
 يبطل تناحهما فلابد من
 من المهر قاله ابن الكمال
 وغيره (ولم تعلم الاولى) اذلو
 علت بطل نكاح الثانية
 (فرق بينه وبينهما ولهمما
 نصف مهر) ان كان مهرهما
 متساوين والمهر مسمى في
 العقد وكانت الفرقه قبل
 الدخول وكل منها ادعت
 سبق نكاحها و تمامه في
 الخزان (و) يخدم (الجمع)
 ايضاً (بين امرأتين) نكاحا
 ولو في العدة او وطنها بذلك
 (بين) (لفرضت) وقدرت
 (احدهما ذكرها تحرم)
 بنسب او سبب اور ضائع
 (عليه الاخرى) كالعمة و بنت
 الاخ والخالة و بنت الاخت

حتى يحرم) بالتحفيف المرأة (الاخرى) فان كانت منكوبة فحرمتها بالطلاق
 او اخلع او ارداة مع انقضاء العدة و ان ملكة فحرمتها بالشراء كلا او بعضها او بالاعتقاد
 او التزوج او الكتابة مع الاستبراء و عند الامر الثالثة تحمل المنكوبة قبل تحرير
الموقوفة لأن حرمة وطنها قد ثبتت ب مجرد العقد فلا حاجة الى اشتراط حق التحرير
 (ولو تزوج اختين في عقددين) متعاقبين اذ لو كانا في عقد واحد او بعقدين مما بطل
 يقينا ولم تستحق واحدة منها شيئاً من المهر الامن و طؤها فلها الاقل من المسمى
 من مهر المثل وعليها العدة (ولم تعلم الاولى) لانه لوعم فالعقد الاول جائز
 والثاني فاسد (فرق) اي فرق القاضى والظاهر انه طلاق حتى ينقض العدد كما في الفرع
 (بينه وبينهما) لانه لا وجه الى التعين لعدم الاولية ولا للتصحيح في احداهما
 لا يعندهما لعدم الفائدة التي هي حل القرابان لازوج لعدم شموله مع الجهة الالى وللضرر في
 حتمهما لان كلامهما تبقى معلقة لاذات زوج ولا مطلقة فـ بين التفريق
 و في الدراسة لوزنى باحدى الاختين لا يقرب الاخرى حتى تخيس الاولى
 بمحضة (ولهمما) اي لاختين (نصف مهر) ان كان مهرهما متساوين
 وهو مسمى في العقد ولو كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرهما
 وان لم يكن مسمى فالواجب منهـة واحدة لهما بدلاً عن نصف المهر هذا
 اذا كانت الفرقـة قبل الدخـول وادعـت كل واحدة منها انها الاولى ولا يـنة
 لهـما اما اذا قـالت لـاندرـى اي النـكـاحـين اـول فـلا شـئ لهـما ما لم يـصلـحـا على
 اـخذـ نـصـفـ المـهـرـ لـانـ الحـقـ وـجـبـ لـجـهـوـلـهـ فـلـابـدـ منـ الدـعـوـيـ والـاصـطـلاحـ
 يـقضـىـ بـهـماـ وـاماـ اـذاـ يـرـهـتـ كلـ وـاحـدـةـ عـلـىـ السـبـقـ فـلـيـهـ نـصـفـ المـهـرـ بينـهـماـ
 بـالـاتـفاـقـ وـعـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ اـنـ لـاشـىـ عـلـيـهـ لـعـذـرـ القـضـاءـ لـجـهـةـ المـقـضـىـ لهـ
 وـعـنـ سـعـدـ اـنـ يـحـبـ عـلـيـهـ مـهـرـ تـامـ بـيـنـهـماـ لـانـ مـقـرـ بـحـدـ نـكـاحـ اـحـدـاهـاـ وـنـكـاحـ
 الصـحـيـحـ يـوـجـبـ كـالـمـهـرـ كـاـفـ لـكـافـ لـكـنـ نـكـاحـ الصـحـيـحـ اـنـماـ يـوـجـبـ كـالـ
 المـهـرـ اـذـ دـخـلـ بـهـاـ اوـمـاتـ قـبـلـ التـفـرـيقـ وـالـكـلـامـ فـيـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـلـذـاـ وجـبـ
 نـصـفـ المـهـرـ بـيـنـهـماـ اـذـ كـالـ المـهـرـ فـيـ صـورـةـ الـاصـطـلاحـ اوـ فـيـ صـورـةـ اـدـعـاءـ
 الاولـيـةـ بلاـ يـنـتهـةـ فـالـاـولـيـ اـنـ يـعـلـلـ بـاـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ لـمـ بـرـهـتـ وـاستـحـقـتـ
 نـصـفـ المـهـرـ لـزـمـ كـالـ المـهـرـ بـيـنـهـماـ نـصـفـينـ (وـ) يـحـرمـ (الجـمـ بـيـنـ اـمـ اـتـيـنـ
 لـوـ فـرـضـتـ اـحـدـاهـماـ ذـكـرـاـ تـحرـمـ عـلـيـهـ الاـخـرىـ) سـوـاـكـانتـ لـنـسـبـ اوـ رـضـاعـ
 فـلـابـدـ بـحـجـمـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـعـنـهـاـ اوـ خـالـتـهـاـ اوـ بـنـتـ اـحـتـهـاـ اوـ بـنـتـ اـخـيـهـاـ اوـ بـنـتـ اـمـ اـتـيـنـ
 كـلـ مـنـهـماـعـهـ الاـخـرىـ وـلـاـ بـيـنـ اـمـ اـتـيـنـ كـلـ مـنـهـماـ خـالـةـ لـلـاخـرىـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
 لـاـنـكـحـ المـرـأـةـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ بـنـتـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ اـبـنـتـهـاـ

وهذا الحديث يصلح مختصا لعموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلك لأن هذه الآية مخصوصة بالبنت والمعنة من الرضاع وبالشراكة فيجوز تخصيصها بمن ينذر الواحد مع أنه مشهور وفي اليمين والمراد بالحرمة المؤبدة أما الموقعة فلاتعمل ولذا لو تزوج امة ثم لو تزوج سيدتها جاز لأنها حرم مؤبدة بزوال

ملك العين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا إلى مطلق الحرمة (بالخلاف الجمجم بين امرأة وبنت زوجها) فإنه يجوز لأنها لو فرضت المرأة ذكرا جاز له أن يتزوج بنت الزوج لأنها بنت رجل أجنبي أما لو فرضت بنت زوج ذكرا كان ابن الزوج فلم يجزله أن يتزوج بها لأنها موطدة أية (لأنها) وقال الباقاني نقلاب عن البهنسى لأفادة فيه إذ بنت الزوج لا تكون منها بل يوهم جواز الجمجم إن كانت منها انتهى لكن في الإبهام بحث لأن المصنف قد ذكر حرمة الجمجم بين امرأة وبنتها آنفاً والمفهوم لا يعارض المنطوق تدبر ولم يذكره على صيغة المحصر كافي الخلاصة لأنه يجوز الجمجم بين المرأة وأمرأة ابنها فإن المرأة لو فرضت ذكرا حرام عليه التزوج بأمرأة ابنه ولو فرضت امرأة ابن ذكرا جاز لأنه أجنبي عنها كما إذا جمجم بين ابنتي العين أو العتين أو الخالتين أو الخالتين قالوا ولا يأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنته امها او بنتها (والزنا يوجب حرمة المصاهرة) حتى لو زنا بأمرأة حرمت عليه اصولها وفروعها وحرمت المزينة على اصوله وفروعه ولاتحرم اصولها وفروعها على ابن الواطى وأبيه كما في المحيط للسرخسى وعند الشافعى لا يوجبها لأن المصاهرة نعمة فلاتسأل بحرام وعن مالك روايتان لابن عثيمون قوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء ولأن كل تحريم تعلق بالوطى الحلال تعلق بالوطى الحرام ولأنه استثناع كالحلال وفيه رمز إلى أنه لو أنها في دبرها لم يحرم عليه فروعها على الصريح كافى أكثر المعتبرات لكن هذا ليس باطلاقه بل لو أنها في دبرها فازل أما إذا لم ينزل فثبتت حرمة المصاهرة بالإجماع لأن المنس بشهوة يوجبها إذا لم ينزل فالإيسان في دبرها يوجبها بطريق الاولى مع عدم الانزال فعل هذا ولو وطأها فانقضها لم تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا جبت وعلم كونه منه وعن أبي يوسف كره له الام والبنت وقال محمد التزم احب الى وعند بعضهم يوجبها مطلقا وبه افتى شيخ الاسلام الاوزجندى (وكذا) يوجبها (المس) ولو بحال ووجد حرارة المسوس سواء كان عددا او سهوا او خططا او كرها حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده ابنته منها فقرصها بشهوة وهي من تشتهى لظن انها امها حرمت عليه الام حرم مؤبدة ولذلك ان تصورها من جانبها باي ايقظه هى كذلك فقرضت ابنته من غيرها وفي مس الشعر روايتان

(بالخلاف الجمجم بين امرأة وبنت زوجها) لأن امرأة الاب لو قدرت ذكرا جاز له تزوج بنت الزوج (لا منها) لافتاده فيه وكذا يجوز الجمجم بين المرأة وأمرأة ابنها والامة ثم سيدتها اذا قدرت السيدة ذكر المحرم (والزنا) بعشتها حالاً او ماضياً وفيه رمز إلى أنه لو أنها في دبرها لم يوجب وقيل يوجب وبه اتفى شمس الاسلام الاوزجندى ذكره القهستاني (يوجب حرمة المصاهرة) لأن سبب للولد ولذا لا يتعلق التحريم بوطنها في دبرها كما هو ومن ثم قالوا لو افضاها لم يحرم عليه امهال الدم تيقن كونه من الفرج الا اذا احبلت وعيلانه منه ولو تزوج صغيرة لان شتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها و تزوجت باخر جاز للاول التزوج بيتها الدم الاشتهره وكذا جامع غير الشتهى زوجة ابيه لم تثبت الحرمة (وكذا المس) ولو ناسيا او مكرها او خططا ولو بشرها

(بشهوة من احد الجانين) بلا حائل ينبع وصول الحرارة لانه سبب الوطى^٥ ولو ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرة فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها او يكون المس على الفرج والتقبيل على الفم وفي الفم يتراهى الحلق الخلدين بالفم (و) كذا يوجب حرمة المصاهرة (نظره الى فرجها الداخل) اي المدور الذي يرى عند القرفصاء به يفتى (ونظرها الى ذكره بشهوة) وهي معتبرة عند النظر والمس لا بعدهما ولو من وراء او داخل  ٣٢٧ ماء لا بقابلة من آباء اماء (وما دون تسعة سنين غير مشتهاة وبه يفتى)

وَبَنْتُ تَسْعَ مُشْتَهَا عَلَى
قَوْلِ أَبِي الْيَثْ وَبَهْ يَقْتَى
وَالْمَرَاهِقَ كَالْبَالَغَ (وَلَوْانِزْلَ
مَعَ الْمَسْ) أَوَالنَّظَرَ (لَا تَبْتَ
الْحَرَمَةُ هُوَ الْجَمِيعُ) وَعَلَيْهِ
الْفَتْوَى لِعدْمِ الْاَفْضَاءِ إِلَى
الْوَطْنِيِّ بِانْقَضَاءِ الشَّهْوَةِ
وَهُدَى الشَّهْوَةِ الْمُعْتَدَرَةِ فِي
الْمَوْضِعَيْنِ أَنْ تَنْتَشِرَ آتَهُ أَوْ
تَزْدَادَ اِنْتَشَارَاهُ يَقْتَى وَقَالَ
الْفَهْسَانِيُّ وَقَالَ عَلَيْنَا الْعَامَةُ
أَنْ يَعْلِمَ إِلَيْهَا بِالْقَلْبِ وَيَشْتَهِي
أَنْ يَعْانِقَهَا وَقِيلَ أَنْ يَقْصَدَ
مَوْاقِعَهَا وَلَا يَأْلِمَ مِنَ الْحَرَامِ
وَعَزَّاهُ لِلنَّظَمِ وَصَحَّهُ فِي
الْمَحِيطِ وَالْحَفَّةِ وَغَایَةِ الْبَيَانِ
وَغَيْرَهَا وَلِمَا فِي الشِّیْخِ
وَالْعَنَینِ وَالْمَحْبُوبِ وَالنَّسَاءِ
تَحْرِكُ الْقَلْبَ أَوْ زِيَادَةَ تَحْرِكَهُ
فِي الْجَوْهَرَةِ النَّظَرِ إِلَى الْفَرَحِ
لَا يَسْتَرِطُ فِيهِ تَحْرِيكُ الْأَقْبَدِ
يَقْتَى فَرُوعٌ قَبْلَ اِمْ
أَسْأَانِهِ حَرَمَتْ أَسْأَانَهُ مَلْمَ
يَظْهَرُ عَدْمُ الشَّهْوَةِ وَفِي الْمَسِّ
لَا مَا لَمْ تَلْمَ الشَّهْوَةُ وَالْمَعْانِقَةُ
كَالْتَّقْلِيلِ وَكَذَا الْعَصْ بِشَهْوَةِ
وَفِي الْخَلَاصَةِ قَلْ لِرَجُلِ

ما فعلت بأم امرأتك فقال جامعتها ثبت الحرجمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والا صرار ليس بشرط في هذا الاقرار وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقييل عن شهوة على المختار ان كذبها الزوج لا يفرق وفي الفحوى يلاحظ زوجته او ياقظته هي جماعها فوقمت يده على منته المشتمة او يده على ابنه ولو من غيرها حرمت عليه مؤبدة وفي القهستانى واعمل ان حرجمة المصاهرة ثبتت بالاقرار وان كان بطريق الهزل ولا يصدق في تكذيب نفسه كافى الخلاصة ولا يرفع النكاح ولذا لو وطتها زوجها لم يكن زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كافى العدائية وغيرها انتهى

احتزار عما قيل ثبت لان مجرد المس بشهوة ثبت الحرمة والازوال لا يوجب رفعها بعد الثبوت والختار ان لا تثبت بناء على ان الاسر موقف حال المس الى ظهور عاقبته ان ظهر انه لم ينزل حرمت والا فلا كا في الفتح (وصح نكاح الكتابية) حرة او امة اسرائيلية او غيرها ذمية او حرية الا انه لو نكح حرية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن بها وقيل اذا قصد الوطء وقيل اذا قصد استيلادها لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب وفي المستصنف وقال اهل التأويل في قوله تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم اي ذي بعهم حل لكم ولأن الطعام عام فيتناول الكل قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسيح اليها اما اذا اعتقدوه فلا انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا ينكحوا ذي بع اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسع الله وان عزيرا الله ولا يتزوجوا نسائهم وقيل عليه القوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج الاولى ان لا يفعل ولا يأكل ذي بعهم الا للضرورة كما في الفتح فلي هذا يلزم على الحكام في ديارنا ان يتم لهم من النفع لان النصارى في زماننا يصرحون بالابنية تجدهم الله تعالى وعدم الضرورة متحقق والاحتياط واجب لان في حل ذي بعهم اختلاف العلماء كما بيانه فالأخذ بجانب الحرمة الاولى عند عدم الضرورة (و) صح نكاح (السابية المؤمنة بنبي) الساببة من صبا اذ اخرج من الدين ثم الوصف للتوضيح والتفسير على مذهب الامام لا للتفيد (المقرة بكتاب) صفة كاشفة للصوابية واختلف في تفسيرها فن قال هم قوم من النصارى يقرؤون بكتاب وبعظامون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف في صحة النكاح ومن قال هم قوم يبدونها كبداية الاولى فلا خلاف في عدم صحته وما نقل من الخلاف بين الامام وبينهما مبني على القولين ثم كل من يعتقد ديننا ماريا يوله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود عليهم الصلاة والسلام فهو من اهل الكتاب فيجوز من انكحهم واكل ذي بعهم مالم يشركوا خلافا للشافعى (لا) بصح نكاح (عايدة كوكب) ولا وطؤها عالك عين لأنها مشركة (وصح نكاح الحرم والحرمة) بالحج والمرأة خلافا للشافعى (و) صح نكاح (الامة المسنة والكتابية) للحر اذا لم تكن تخته حرة لاطلاق قوله تعالى فانكحوا ماطلب لكم منكم (لو) سكان (مع طول الحرمة) اي مع القدرة على مهرها ونفقتها وللشافعى خلاف في الامة الكتابية بناء على مفهوم الوصفه وفي الامة المسنة عند دخول الحرمة بناء على مفهوم الشرط وكلا المفهومين ليسا بمحضة

(وصح نكاح الكتابية) حرة او امة ذمية كانت او حرية الا انه لو نكح حرية في دار الحرب كره كما في القهستاني عن الحيط (والسابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب) اتفاقا وما نقل من الخلاف مبني على ان الساببة عند الامام كتابية تنظم الكواكب كتعظيمها قبلة وعند همatics الكواكب ولا كتاب لها فالخلاف لفظي كاري (لا) بصح (نكاح عايدة كوكب) ولا وطؤها عالك عين و كذلك في الجبوسية والوثنية اجماعا لانهن لسن اهل كتاب (وصح نكاح الحرم والحرمة) بمح او عبرة ولو لحرم (والامة المسنة والكتابية) ان لم تكن تكن تحته حرمة (لو) كان (مع طول الحرمة) اي القدرة على مهرها ونفقتها لكن يكره ولعل البراءة للتزيه لما في المبسوط الاولى ان لا يفعله

(و) صحيحة نكاح (الحرة على الأمة) ٣٢٩

التسري فله ماشاء حتى لو كان له اربع نساء والف سرية واراد اخذ اخرى فلامه احد خيف عليه الكفر لكن اذا تزوج لثلاثين زوجته يوجر (والعبد) والمكاتب والمدبر وابن ام الولد (ثنان) لأن الرق منصف ويتمتع عليه التسرى (و) صحيحة نكاح (حبل من زنا) من غيره امامته فيضع عقده ويحل له وطؤها اتفاقاً والولله (خلافاً لابي يوسف) قياساً على الحامل من ثابت النسب ولو من حربى على المذهب (لاتوطئ) الحامل من زنا ودعوى الوطى كالوطى ولا تجحب النفقة (حتى تضع) لثلاثين مائة زرع فيه وقبل محل وتسحق النفقة ذكره القهستاني معزياً للنهاية (و) صحيحة نكاح (موطوة سيدها) ولا يلزم الزوج الاستبراء بل يستبرأها سيدها وجوها على العصيم ذكره في الذخيرة (او) موطوة: (زان) ويحل له وطؤها بلا استبراء وجوها بل ندباً (لوتزوج) رجل امرأتين بعده. واحد واحداً هما محمرة صحيحة نكاح امه نفسه (صح

عندنا على ان اللازم على تقدير حبوبة المفهوم عدم اباحة نكاحهما فيجوز ان يكون ذلك لكراهته لا لعدم صحته ونحن لانسازع فيهما كذا في الاصلاح وفي المسوط الاولى ان لا يفعله (و) صحيحة نكاح (الحرة على الأمة) لقوله عليه الصلة والسلام وتتحم الحرة على الأمة (و) صحيحة نكاح (اربع) نسوة (فقط للحر) من (حراء واما) او منها بشرط تأخير الحرة لقوله تعالى فانكحوا ماطباب لكم من النساء متى وثلاث ورابع والاقصار على الاربع في موضع الحاجة الى البيان يدل على انه لا يجوز الزواية عليه هذا رد على من اجاز تسمعاً من الحراء او مهانى عشرة هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهدایة وغيرها واما الجوابى فله ماشاء منهن حتى قال في الفتاوى رجل له اربع نساء والف جارية واراد ان يستترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا تزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان ماجوراً (والعبد) فنا او مدبراً او مكتباً او ابن ام الولد (ثنان) خلافاً لما لك فانه في حق النكاح بمنزلة الحرة عنده وفيه اشارة الى انه لا يحل له التسرى ولا ان يسريه مولاً له لا يملك شيئاً الا الطلاق (و) صحيحة نكاح (حبل من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى للدخولها تحت النص وفيه اشعار بأنه لو نكح زانى فإنه جائز بالاجاع (خلافاً لابي يوسف) قياساً على الحبل من غيره (لاتوطئ) الحبل من زنا اي يحرم الوطئ وكذا دواعيه ولا تجحب النفقة (حتى تضع) الحبل اتفاقاً لقوله عليه الصلة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسكنين ماء زرع غيره يعني ابيان الحالى خلافاً للشافعى وفي الفوائد عن النوازل الله يحل الوطئ عند الكل وتسحق النفقة كفى النهاية (و) صحيحة نكاح (موطوة سيدها) اي امة وطأها سيدها لانه ليست بفراش ملوكها فانها لوجهات بوله لا يثبت نسبه من غير دعوه فلا يلزم الجم بين الفراشين فللزوج ان يطأها قبل استبرائهما عند الشهرين لكن على المولى ان يستبرأها ضيانة ملوكه وقال محمد لا احب ان يطأها حتى يستبرأها واختاره ابوالليث ولو قال وموطوة السيد لكان اولى (او) موطوة (زان) بأن رأى امرأة تزني فتزوجها حاز ولزوج ان يطأها بغير استبراء على المخلاف المذكور اما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فنسوخ بقوله تعالى فانكحوا ماطباب لكم او المراد بالنكاح فيه الوطى يعني الزانية لا يطؤها الا زان في حالة زنا وما في شرح الوهبة من انه لو زنت زوجته لا يقربها زوجها حتى تخفيض لاحتمال علوتها فتضعيف تأمل (لوتزوج امرأتين بعد واحد واحداً هما محمرة صحيحة نكاح الاخرى) وبطل نكاح المحمرة (و) المهر (المسمى

نكاح الاخرى) لأن النكاح (جمع ٤٢ ل) لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع (والمسى)

كلها) اي اى صن نكاحها عند الامام لانه ضم ما يدخل في النكاح ما يدخل كضم الجدار وفي التسهيل يشكل مذهب الامام بن جع في البيع قنه ومذهب حيث صن في قنه بمحصته لا بكل الثمن ولا بمحابي بأن المدبر دخل في العقد فاعتبر بالمحصة بخلاف المحرم فإنها لم تدخل أصلا فلم يعتبر لها الحصة لأنها تقول على هذا ينبغي ان يصح البيع بكل الثمن عند الامام اذا جمع بينه وبين حر لأن الحر لا يدخل في البيع أصلا فلا حصة له ولا جهازة مع انه لا يصح عندها أصلا انتهى وفيه كلام لأن البيع يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح قبول المحرمة شرط فاسد غير مفسد وأما قبول الحر فشرط فاسد ومفسد فلا يصح البيع فضلا عن انى يكون بكل الثمن تدبر (وعندما) والشافعى (يسمى على مهر مثهما) فا اصحاب اى صن نكاحها لزمه وما اصحاب الاخرى سقط عنه وفي الزيادات ولو دخل بالقى لا يحمل له يلزم مهر مثاما واحد عليه مع العلم بالحرمة عند الامام (ولا يصح تزوج امه) اي لا يترتب عليه ما يترب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعناق ووقوع الطلاق وغيرها فصح تزوجها متزها عن وطئها حراما لاحتقال كونها حرمة او معتقة النير او مخلوقة عليها بعثتها وقد حثت الحالف وهذا ليس بغير سيا اذا تداولتها اليدي ولهذا كان الامام الشدادى يفعل ذلك كما في القهستانى (او سيدته) لانه لو صن لكان الملوك المحسن ما يكتالها وبينهما منافاة وهذا باطل بالاجاع (او محبوبة او وثنية) وال الاولى بالواو فيما اى ولا يصح تزوج محبوبة او وثنية بالاجاع لأن من يستقدر ان النار او الوئن الذي يكون مشركا وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن والنص عام يدخل تحته جميع الشركات حتى المطلة والزناقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقدة لأن اسم الشرك يتناولهم جميعا وكذا لا تجوز المعاشرة بين اهل السنة والاعتراف لانه كافر عندنا لكن الحق عدم تكثير اهل القبلة وان وقع الزامي المباحثت بخلاف من خالف القوام العلامة بالضرورة كونها من الدين مثل القائل بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ماصر عليه المحققون و كذلك القول بالإيجاب ونفي الاختيار كاف الفتتح وكذا لا تجوز بيني ادم وانسان الماء والجبن كاف السراجية وعن البصرى ويحوز تزوج الجنة بشهادة الرجلين كما في الفقية (ولا) يصح تزوج (خامسة في عدة رابطة ايانها) وفيه خلاف الشافعى وكذا لا يصح تزوج ثالثة في عدة ثانية للبد (ولا) يصح تزوج (ام على حرمة) سواء كان حرما او عددا لقوله عليه السلام لا تنكح الامنة على الحرمة وهو بطلاقه حسنة على مالك فإنه يجوزه برضاه الحرمة وعلى الشافعى فإنه يجوز ما إذا كان الزوج عدوا في الحر ولا يجوز نكاح الامنة على الحرمة ولا معها ويحوز نكاح الحرمة على الامنة ومعها (او في عدتها)

كلها) اي اى صن نكاحها (و عند ما يقسم) المسمى (على مهر مثهما) فا اصحاب اى صن نكاحها يجب ويسقط مال المحرمة فلو دخل بها فلها مهر المثل بالفأ ما بلغ في الاصح (ولا يصح تزوج امه او سيدته) اجماعا لاتفاق الاحكام نعم لو فعل المولى ذلك احتياطا كان حسنا لاحتقال كونها حرمة او معتقة النير او مخلوقة بعثتها وقد حثت الحالف وهذا ليس بغير سيا اذا تداولتها اليدي ولهذا كان الامام الشدادى يفعل ذلك ذكره القهستانى معيزا للمضررات وغيرها (او محبوبة او وثنية) وكذا معتزلية وشافية كما بسط في المحيط قال في القهستانى ولصل ترك العرض بهذه اولى فانهم يتاؤلون في ذلك كابين في عمله انتهى وسند ذكره (ولا خامسة في عدة رابطة ايانها) واما الرجبي فالطريق الاولى (ولا امة على حرمة ارق عدتها) اي الحرمة

خلاف المعايير اذا كانت عدة البالغين) وصح لوراجع الامة على الخبرة لبقاء الملك (ولا) تزوج (حامل من سبي) الجار والجرو وصفة حامل اى مسيبة ذات حل من حرب لثبت النسب في دارهم كما يثبت في دارنا يعني اذا سبت الحربية الحامل فاراد السابي ان يتزوجها لا يجوز ما لم تلد وكذا المهاجرة لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه يصح ولا توطئ حتى تضع جلها كافية النهاية (او حامل ثبت نسب جلها ولو من سيدها) لثلايودي الى اشتباه الانساب وهذا اذا اقر به المولى فلو تزوجها بعد الععلم قبل اعتراف به ينبغي ان يجوز النكاح ويكون فيها كذا في التوسيع ومنه علم جواز تزويج غير ام الولد وهي حامل لانه اذا كان فيها فـ ٣٣١ لا يتوافق على الدعوة فيها يتوقف عليها اولى (ولا) يصح (نكاح

المتعة والموقت) الفرق بينهما ان الاول بلفظ المتعة والثانى بلفظ النكاح ونحوه ولا فرق بين طول المدة وقصرها هو الاصح وعن ابي حنيفة لو وقتا وقتا لا يعيشان اليه كائنة سنة يصح كا فى الهدایة وفيها ان المتعة مباحة عند مالك لكن فى شرح المضررات لواباحد صار كافرا وفي العادية لو قضى بجوازه لم يجز لكن لا تغیر فيه ولاحد ولا رجم ولا طلاق ولا ايلاء ولا اirth وعن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولنى قوله متعة كا فى الخالية ذكره القمياني وليس منه ما قالوا تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فإنه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كافية القنية وعن الامام اذا وقتا لا يعيشان اليه كائنة سنة او اكثر يكون محيما كافية النهاية لكن الظاهر عدم الصحة وعنه لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغاوله متعة كا فى الخالية وفي البحر ولو تزوجها بنية ان يجدد معها مدة نوافها فالنكاح صحيح لان التوقيت اى يكون بلفظ واعلم ان نكاح المتعة قد كان مباحا بين ايم خير و ايام قمع مكة الا انه صار منسوخا باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم حتى لو قضى بجوازه لم يجز لواباحد صار كافرا كاف المضررات لكن ليس فيه تغیر ولاحد ولا رجم كافية التتف فعل هذا يلزم عدم ثبوت مانقل من اباحتة عند مالك

يعنى ان ايان زوجته الحرة لا يحل له ان يتزوج فى عدتها امة عند الامام لان النكاح باق فى العدة من وجده فالاحتياط المنع كما لم يجز نكاح اختها فى عدتها (خلافا لها فيما اذا كانت عدة البالغين) لان التزوج فى عدتها ليس تزوجا عليها وقد بالبائع لان الرجل يمنع اتفاقا (ولا) يصح نكاح (حامل من سبي) وعن الامام انه يصح النكاح ولا توطئ حتى تضع جلها (او حامل ثبت نسب جلها) بان كانت مسيبة او مهاجرة ذات حل من حرب او مستولة فعلى هذا لو اكتفى عليها لكان مستغنى عن مقدمها ومؤخرها كا فى الباقي وغيره لكن فى صحة المستلة الاولى رواية عن الامام كابيناه وقد صرحتها احترازا عنها تدبر (ولو) ثبت (من سيدها) يعنى ان ادعى السيد جلها منه ثم زوجها من غيره وهى حامل فالنكاح باطل (ولا) يصح (نكاح المتعة والموقت) الفرق بينهما ان يذكر فى الموقت لفظ فى النكاح او التزوج مع التوقيت وفى الفتح ان معي المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار لا ولد وترتبطه بل اما الى مدة معينة ينتهى فقد بانتهاها او غير معينة بمعنى بقاء العقد مادام معها الى ان ينصرف عنها فيدخل فيه مباغة المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزوج واحضر الشهود داشتى وقيده بالموعد لانه لا تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فإنه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كافية القنية وعن الامام اذا وقتا لا يعيشان اليه كائنة سنة او اكثر يكون محيما كافية النهاية لكن الظاهر عدم الصحة وعنه لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغاوله متعة كا فى الخالية وفي البحر ولو تزوجها بنية ان يجدد معها مدة نوافها فالنكاح صحيح لان التوقيت اى يكون بلفظ واعلم ان نكاح المتعة قد كان مباحا بين ايم خير و ايام قمع مكة الا انه صار منسوخا باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم حتى لو قضى بجوازه لم يجز لواباحد صار كافرا كاف المضررات لكن ليس فيه تغیر ولاحد ولا رجم كافية التتف فعل هذا يلزم عدم ثبوت مانقل من اباحتة عند مالك

بينجى آدم والجبن وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن البصري نكاح الجنية بشاهدين وتجوز منا كحة المعتلة لأن الانكfer احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث بخلاف الخالف للقواعد كالقول بقدم العالم او نفي الاختيار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا مسايقه الى زمن مستقبل ويبطل الشرط دون النكاح الا ان يكون الشرط كائنا وله وطؤ امرأة ادعت عليه اوداعي هو عليها انه تزوجها وهي محل لانشاء العقد وقضى بنكاحها بینة ولم يكن تزوجها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع عليها حل لها التزوج باخر بعد المدة وحل لشاهد الزور وحرمت على الاول انسبي

باب الاولىء والاكفاء بع ج ول وکفو والول هو العاقل البالغ الوارث والولاية على نوعين ولاية ندب على الماقلة البالغة ولولاية ايجار على الصغيرة والمعتوحة ٣٣٢ والموقوفة وثبتت بقرابة وملك

ولوامه وامامة كما يتضمن

(نقد نكاح حرة مكلفة بلا)

رضي (ولى) ولو بکرا او

من غير کفو (وله) اي للولى

العصبة في الاصح وقيل

لكل حرم (الاعتراض في

غير الكفو) بان يطلب من

الحاكم التفريق ما لم تلد

منه ثلاثة يضع الولد ويتبعده

بتعدد النكاح حتى لو زوجها

الولى من غير کفو ثم فارقها

تزوجته للولى الاعتراض

ورضي البعض كالكل ان

استروا في الدرجة وقال

ابو يوسف للباقي الاعتراض

مطلقا كاف الاختيار (وروى

الحسن عن الامام عدم

جوازه) اصلا (وعليه قوى

قاضيان) وهو المختار

فلا تتحمل مطلقة ثلاثة تزوجت

بغير کفو بلا رضي الولى

وهذاما يجب حفظه (و عند

محمد ينعقد موقعا ولو من

کفو) على اجازة الولى

فالوطو بلا اذن حرام ولا

فيه طلاق وظهور وميراث

وعنه انه باطل فلا ينعقد

ببارتها اصلا وبه قال

الشافى وفي خزانة الواقعات

لو قضى القاضى بابطل

الطلقات الثلاث بعدم الولى

صح على الصحيح ولم يتعذر الى حرمة الوطى والولد لانهما خفيان يعتقدان صحته وفي الخلاصة والمضررات (وروى)

وغيرها ان الشافية لوزوجت نفسها من حنى ووا كاره لذلك صحيحة وكذا المكس ذكره الفهمستاني

باب الاولىء والاكفاء

الولى من الولاية وهي تنفيذ الاصح على الغير والاکفاء جم کفو وهو النظير والمساوي

(نقد) اي صحيحة (نكاح حرة) احتراز عن الامة لأن نكاحها موقوف على اذن

مولاهما كتوقف نكاح الصغيرة والمحبونة والمعتوحة على اذن الولى ولذا قال

(مكلفة) بکرا كان او بیها (بلا ولى) اي ولو كان النكاح بلا اذن ولی وحضوره

عند الشهرين في ظاهر الرواية لأنها تصرف في خالص حقها وهي من اهلها

لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف في المال والاصل هنالك كل من يجوز

تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز لا واطلقه

فشل الكفو وغيره وعند الاعنة الثالثة لا ينعقد بعبارة النساء اصلا اصيلة كانت

او وکيله الاعنة مالك في رواية لو كانت خصيصة لاشريفة صحيحة بلا ولی والخلاف

في انشاء النكاح وما اقرارها به فجائز اتفاقا كافي الحقائق (وله) اي لكل من الاولىء

اذا لم يرض واحد منهم (الاعتراض) اي ولاية المرافعة الى القاضى لفسخه

وليس هذا التفريق طلاقا حتى لا ينقص عدد الطلاق ولا يحب شيئا من المهر

قبل الدخول ولو سده لها المسي وكتدا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها

نفقة العدة ولا يثبت الا بالقضاء لانه مجتهد فيه والنكاح صحيح يتواتر ان به اذا

مات احدهما قبل القضاء (في غير الكفو) دفعا لضرر العار فان رضي واحد

منهم ليس له درجة او اسفلا اعتراض هذا اذالم تلد منه واما اذا سكت حتى

ولدت فليس لها اعتراض لثلا يضع الولد كافي اکثر المعتبرات وقيل له الاعتراض

وان ولدت اولادا وفي الحيط لوفارقه بعد رضي الولى بنكاحها ثم تزوجت منه

بدون رضاها الاعتراض لان حق الفحص يتعدد بتعدد النكاح (وروى المسن

عن الامام) وهو رواية عن ابى يوسف (عدم جوازه) اي عدم جواز نكاحها

اذا زوجت نفسها بلا ولی في غير الكفو وبعد اخذ كثير من مشايخنا ان كمن واقع

لا يرفع (وعليه قوى قاضيان) وهذا اصح واحوط والختار للفتوى في زماننا

اذليس كل ولی يحسن المرافعة ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى خصوصا

اذا ورد امر السلطان هكذا او امر يأن يفتي به وفي الفتن وغيره لو زوجت المطلقة

ثلاثة نفسها بغير کفو ودخل بها لانحل لا الاول قالوا يانبي ان تحفظ هذه فان الحال

في المقابل يكون غير کفو اما لو باشر الولى عقد المخل فانها تحل لا الاول هذا اذا

كان لها ولی اما اذا لم يكن لها ولی فهو صحيح مطلقا اتفاقا كافي البصر (و عند محمد

بن قدمة وقوفا) على اجازة الولى (وله) وصلية (من کفو) ومنه كونه موقوفا

انه لا يجوز وطؤها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق ولا يتوارث احدهما من الآخر

(ولا يجبر ولی بالفة) على الكاح (ولوبکرا) لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا يجبر حر بالغ الاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكابنة ولو سفيرتان كا في النظم وغيره (فان استاذن الولى) ووكيله اور سوله قبله الكاح او بعده (البکر فسكت او حمکت) غير مستهزئة او بكت بلا صوت فهو اذن) هو الاصح وقيل ببرودة الدمع وقيل بخلاؤه والبس اذن هو الجميع كا في النهاية (ومع الصوت رد) لانه دليل السخط فلم يكن اذنا قال في المدحية لكنه ليس برد حتى لورضيت بعده انقد في كلام المصنف تبعا للوقاية والنقاية نظر (وكذا) يكون السکوت ونحوه اذنا (لو زوجها) الولى (بلغها الخبر) من رسول الولى ولو من فضول فلان بد من العدد والعدالة خلافا لهم (وشرط فيها) اي الاستيذان وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) على وجه تعرف به لظهور الرغبة فيه او عنه

ويروى رجوعه الى قول الامام وايضاً قال بعض الفضلاء وال اولى ان يقول وعن محمد لكن في الغاية قال رجا ابن ابي رجاسات محدداً عن النكاح بغير ولى فقال لا يجوز قلت فان لم يكن لها ولى قال ترفع امرها الى القاضى لى زوجها قلت فان كان في موطن لاحاكم فيه قال يفعل مقال سفيان قلت وما قال سفيان قال تولى امرها رجالاً لزوجها الشهى فيهم منه عدم رجوعه فلهذا قال وعند محمد تدبر (ولا يجبر ولى بالغة) على النكاح بل يجبر الصغيرة عندنا ولو بغير انان ولاية الاجبار ثباته على الصغيرة دون البالغة (ولوبكرا) وعند الشافعى ثباته على البكر ولو بالغة دون الثيب ولو صغيرة ثم عندنا كل ولى فله ولاية الاجبار وعند الشافعى ليس الا لاب و الجد (فان استاذن ولى البكر) البالغة (فسكت) اي البكر البالغة (او ضمكت) بلا استهزاء فلو ضمكت مستهزئه لم يكن اذنا على مقاله السرخسى وكذا التسم اذن على الصحيح كاف النهاية (او بت بلا صوت فهو) اي كل واحد منها (اذن و مع الصوت رد) وعليه الفتوى كما في اكثرا الكتب ولا اعتبار للحرارة والبرودة والمذوبة والملوحة للدمع وقيل ان بارداً اذن وان حاراً رد وقيل عذباً اذن و ملحاً رد و عن ابي يوسف في درواستان في رواية يكون رضى لأن البكاء قد يكون عن سرور وقد يكون عن حزن فلا يثبت بواحد منها للمعارضة ويقى مجرد السكوت وهو رضى وفي رواية لا يكون رضى وهو قول محمد لأن البكاء غالباً يكون عن حزن والمواعظ في البكاء والضمك ظهور قرائن الاحوال الدالة على الرضا او الرد كما في المطلب ولو اكتفى بلا صوت لكان اخضر (وكذا) يكون السكوت والضمك والبكاء بلا صوت رضى واجازة (لزوجها) ولـى بدون الاستيدان (بلغها الخبر) اي خبر النكاح بعد التزوج لكن السنة ان يستاذنها قبله وفي البزارية وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضي ثم قالت رضيت لا يصح وعن هذا قال المشائخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لأن البكر عى تظاهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها وقال محمد بن مقاتل سكتها عند بلوغ الخبر ليس باجازة وفي البدائع وعند ابي يوسف ان سكتها بعد العقد رد وهو قول محمد ولو كان مبلغ الخبر فضولياً يشترط فيه العدد والمدة عند الامام خلافاً لهما ولا يشترط ذلك في رسول ولـى كاف الشهنى وفي البزارية وقولهما الهدية بعد التزويج لا يكون رضى وكذا اكل طمامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهى رضى (شرط فيما) اي في الاستيدان وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) اي ذكره على وجه يقع به لها المعرفة حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكت لا يكون رضى اما لو قال من فلان او فلان فسكت ف تكون رضى بواحد منهم ولو قال من جميراني اوبنى عمى يكون رضى ان كانوا محصرون وان كانوا لا يحصون فليس

(لا) تسمية (المهر هو المتعيم) انتهت بدعونها فلو ساء وهي دون المهر المثل لم يكن السكوت رضى وما قبله القهقسى وغيره عن الكاف من تصحيف خلافه رد في قمع القدير ونظم شيخ الاسلام عبد البر ابن الشعنة المسائل التي يكون السكوت فيها رضى وهي ثلاثة فنون فقال وحكم الرضا اعطوا سكوتا وقرروا له صورا بجموعها ما سأذكر من البكر في عقد وقض صداقها وعند بلوغ ثم لا تغير كذا شائع من بعد علم وواهب رأى قض موهوب كذا البر يذكر ومصدق شيئاً عليه بقضه مقوله بالمال ميرا مسيطر مكتومي وليل باشر الفعل موقفا عليه وبعض رده لايثر وبقض مبيع اذا شخص بفاسد وبالبيب قبل البيع من هو مغير كذا بيع عبد اوسي ومشتر بشرط خيار المشتري فهو بدر ٢٣٤

برضى ولو زوجها بحضورها فسكتت اختلاف فيه والاصح ان الرضى ولو زوجها الولى من غير كفو فسكتت لم يكن رضى في قول محمد بن سلة وهو قولهما قال ابوالبيث وهو يوافق قولهما في الصغيرة (لا) يشترط تسمية (المهر هو المتعيم) لأن تسميتها ليس بشرط في النكاح فلا يشترط في الاستئثار كافي أكثر المتبرات وفي شرح الواقع وقيل لا يصح بلا تسمية المهر لجواز كونها لارضى الا بالزائد على مهر الثالث بكمية حامضة وهو قول المتأخرین من مشائخنا كافي البحر والصحيف انه ان كان الزوج ابا او جدا فلا يتشرط والاقتصرت لكن في القمع كلام فليطالع (لو استاذنا) اي البكر البالغة (غير الاولى الاقرب) اجيئنا او ولها بيدنا كالجد غير الاب (فلا بد من القول) لأن سكتتها لقلة المبالغ بكلامه لارضاها به وذكر الكرخي انى سكتتها رضى لانها تستثنى منه اكثير من الاقرب والاول اصح (وكذا) لابد من القول او ما يقوم مقامه كالتذكير من الجماع وطلب الفقة والمهر وغيرها (لو استاذنا) الولى او غيره (الثيب) الكبيرة قوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولان الاصل في السكوت ان لا يكون رضى لكونه محتملا في نفسه وانما اقيم مقام الرضا في حق البكر لضرورة الحياة والثابت بالضرورة لا يمد عن موضع الضرورة ولا ضرورة في الثيب لانه قل الحياة فيها بالمارسة فلا يمكنني بسكتتها عند استيذانها وحين بلوغها العقد (ومن زالت بكارتها) اي عذرتها وهي الجلدة التي على المخل وفي الظاهرية البكر اسم لاسرة لاجتماع ينكح ولا غيره (بويبة او حيضة او جراححة او تعنيس) من عنت الجناربة اذا جاوزت وقت الزواج فلم تزوج (فهي بكر) حقيقة اي حكمهن حكم الابكار ولذا تدخل في الوصية لا بكار في فلان لأن مصيبيها اول مصيبي لها منه الباكرة والبكرة لا اول المدار لا اول النهار ولا تكون عذرها وقال بعض الشافية هي في حكم الثيب لزوال عذرتها (وكذا لوزالت) بكارتها (بزاخفي) عند الامام

- * زوج بولود يهنا وقدر *
- * نصوم يوما او اخر لم يكن *
- * له ام ولد ثم لا استبر *
- * بخدمة من البيت لا تخدمه *
- * كالسكنى ذا السكوت مقرر *
- * وقول وكيل في شراء معين *
- * لنفسى اشتري له الملك يظهره *
- * كذلك عقب الشق للزق لم يكن *
- * كوضع متاع عند من هو ينظر *
- * وقول الذى واضمه قد جعلته *
- * صححا عند الامر باليد يوم *
- * سكوت الذى امسى اليه مفروضا *
- * ومجهول انساب يساع فيحضر *
- * وقيد بعض باتفاقه وبعد *
- * لفت من دعوه اي اتفى محمر *
- * زوجته او ولده او قريبه *
- * بمحضره بيع القار يصوروه *
- * في حين دعواه وبغض بمحيطها *
- * كرؤيه عين والتعرف يصدره *
- * من المشتري دهرا فدونك حفظها *
- * ينضم حكام بالنفقة جوهر *
- (لو استاذنا غير الولى الاقرب) اجيئنا كان او قريبا

لا ولاية له ككافر وعبد (فلا بد من القول) المدار على الرضا صريحا او دلالة كطلب المهر والنفقة والتذكير وقول (وفيه) التهنية هو الاصح بخلاف قبول المهدية او كل طعامه او خدمته واعلم ان كلمة لو فقد تكون بمعنى ان كا ان جوابها قد تكون جملة اسيمة مفرونه بالفأهوان كان الاصل ان تكون ماضية مقر ونـة باللام كاشير اليه في المدى فارتفاع اشكال قوى عن موارد استعمالها اسيما كلام الفقهاء (وكذا) لا بد من القبول (لو استاذنا) الولى او رسوله (الثيب) البالغة (ومن زالت بكارتها بويبة) اي نطة الوثبة من توقف الى اسفل والطفرة عكسها (او حيضة او جراححة او تعنيس) اي طول المدة بلا تزويج (فهي بكر) حقيقة اتفاقا ولها يدخل في الوصية لا بكار بفي فلان (وكذا لوزالت) بكارتها (بزاخفي) لم يتذكر ولم يقم عليها الحدف فكتق بسكتتها الانهاء فت بكرا فتاب بالنطق

اتفاقا كاذبها الزيلى وغيره (ولو قال لها الزوج) عند الدعوى (سكت) حين الاستيدان او بلوغ الخبر (وقالت ردت ولا ينتبه له) ولها (فالقول لها) لأنها منكرة انكارا معنوا (وتحلف عند هما الاخذ الامام) سيصرخ في الدعوى ان على قولهما القوى فان نكلا يقضى عليهما بالنكول واع برهن قبل ولوبرها فبرهانها اولى الان يبرهن على اجازتها اور ضئالها واذنها او سكتها لانه وجودي بضم الشفتين فيكون مثبا فلا يرد انها شهادة على نفي لأنها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد كما في النهاية (والولى) خاصة ولو غرائب (انكاح الجنونة) ولو كبيرة ثيبا (والصغرى والصغرى ولو) الصغرى (ثيبا) لان علة الولاية عندنا عدم العقل او نقصانه (فان كان) الزوج (ابا او جدا) اب الاب عند عدم ولایة الاب او موالي زوج امه الصغرى او عبده على الاصح (لزم) ولا خيار لهم بالبلوغ ولو بغير فاحش او غير كفو عنده وقا لا تجوز وعن ابي يوسف ان التسنية لا تجوز والصحيم قول الامام كاف الجامع

وفي اشاره الى انها لوزنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او جوهرت بشبهة اونكاح فاسد فحكمهن حكم الثيب ولو خل بها زوجهما ثم طلقها قبل الدخول بها او فرق بينهما بعنة اوجب تزوج كالابكار وان وجبت عليها العدة لأنها بكر حقيقة والحياة فيها موجود كافي البحر (خلافهما) وهو قول الشافعى في الجديد لأنها ليست بيكر حقيقة لأن ما يصيدها ليس بأول مصيب لها ولذا لاتدخل في الوصية لابكار بني فلان وله ان الشخص عن حقيقة البكار قبيع قادر الحكم على مظنتهما وفي استنطاقها اظهار لفحاشتها وقد ندت الشارع الستر بخلاف ماذا تكرر زناها لأنها لاستحبى بعد ذلك عادة (ولو قال لها الزوج اي للبكر بالفالع عند الدعوى (سكت) عند الاستيدان او البلوغ وإنما قيدنا بالبالغة لأنها اذا كانت صغيرة وزوجهما الولى ثم ادركت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله (وقالت ردت ولا ينتبه له فالقول لها) لأن القول للنكر خلافا لزفر لتسكه بالاصل وهو عدم الكلام اما لو قال بلغى النكاح يوم كذا فردت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قوله انه منكر للرد وفي المثل بكر زوجهها ولها فقات بعد سنة قلت لارضى بالنكاح فالقول لها (وتحلف عند هما) وعند الثلاثة ان لم يتم الزوج البيضة على سكتها فان اقام تقبل لأنها لم تقم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحيط بطريقه او هو نفي يحيط به علم الشاهد وان اقامها فييتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد هذا ان ادعى السكت امالا وادعى اجازتها واقامتها فييتها اولى لاستوائهما في الأثبات وزيادة بيته باثبات اللزوم وفي الخلاصة عن ادب القاضى للخضاف بيتها اولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف المشاع كافي الفتح وقال تاج الشريمه وغيره ان السكت امر وجودي لانه عبارة عن ضم شفة الى شفة وهو اسر وجودي وعدم النطق من لوازمه انشئى هذا مسل ان كان السكت عبارة عن الضم وليس كذلك بل هو عبارة عن عدم التكلم لانه لوضع ولم يضم ولم يتكلم يتحقق السكت مع انه ليس فيه الضم تدبر (لا) تحلف (عند الامام) و المحatar للقوى قولهما ولهاذا قدمة فان نكلا يقضى عليهم بالنكول (والولى) خاصة وعند الشافعى ليس لغير الاب والجدان كحالهما عند مالك ليس لغير الاب (انكاح الجنونة) اي تزويجها (والصغرى والصغرى ولو) كانت الصغرى (ثيبا) خلافا للشافعى وقد مر التفصيل فيه (فان كان) الزوج فيه بنفسه على الوجه المذكور وانما قيدنا بنفسه لانه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بيته الصغرى باقل من مهر مثلها كافي القنية (اما او جدا لزم) العقد فليس لها خيار الفسخ بعد الاقامة ولا لها بعد البلوغ

كأن زوجها من قبر او محترف حرفه دشة ولو وكل الاب رجلا بتزويجه صغيرته فزوجها بغير كفو قيل يجوز عنه وقيل لا كما في جامع الصفار وليس الوصي ان يزوج وان اوصى اليه الاب بذلك على الجميع وقيل ان اوصى اليه جاز ذكره القهستاني ثم قال وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضى اذا زوجها لم يفسخ على ماروى عن الطرقين كما في المحفة والى انه يصح اناح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولولا قاض لكتنه موقف على اجازتها بعد بلوغها كما في القنية وغيرها (وان كان) الزوج (غيرها) اي غير الاب وايه ولو الام او القاضى في الاصح (فلهما اختيار اذا بلغا) او كان من كفو وبعمر المثل والافلا يصح اصلا على **٣٣٦** الصحيح تقييد الولاية بالنظر (او

عذاب النكاح بعد البلوغ خلافا لابو يوسف وسكت البكر علة بالمقد (رضى) اعتبارا بابتداء النكاح (ولا يتد خيارها الى آخر المجلس) اي مجلس البلوغ او العلم كالشقة ولو اجتمع معه يقول اطلب الحقين وتبتدئ في التفسير به لانه اسر ديني ولو بلغت بالليل ولا شهود وقالت نقضت النكاح ثم شهد بعد الصبح قائلة بلغت الساعة واحتارت نفسى وقيل لو قال عند الشهود او القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولهما بغير البلوغ ولو اختارت البالوغ والشقة تقول اطلب الحقين ثم تبتدئ في التفسير بغير البلوغ ولو اختارت العادية (وان جهمت ان لها اختيار) او انه لا يتد لتفرغها للتعليم وهذا عند الشيخين وقل محمد ان خيارها يتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في

(وان كان) الزوج (غيرها) اي غير الاب والجد ولو اماما او قاضيا على الصبح وعلى القوى كما في الكافي (فلهما اختيار اذا بلغا او علا بالنكاح بعد البلوغ) اي ان كان الزوج غيرهما فلكل واحد منها خيار الصبغ سواء كانا عالمين قبل البلوغ بالقدر او علا بعد البلوغ في اظهار الروايتين عند الامام وهو قول محمد (خلافا لابي يوسف) اعتبارا بالاب والجد وفي الشفهي وينبئ ان يكون للعنوه والمعتوحة خيار في تزويجه الابن ان افأكالاب والجد لانه مقدم على الاب في التزويج (وسكت البكر) حين البلوغ والعمل بالنكاح (رضى) لان سكتها جعل رضى في ثبوت اصل النكاح فلان يجعل في ثبوت وصف اللزوم اولى (ولا يتد خيارها) اي البكر (الى آخر المجلس) اي مجلس البلوغ او العلم فاللام للمهد فخيارها على الفور حتى لو اسلت على الشهود اوسالت عن اسم الزوج والمهربطل خيارها كما في اكثركتب لكن في الفرع خلافه واظن انما في الفرع حق فليطالع قالوا ينبع ان تطلب مع رؤية الدم فان رأته ليلا تطلب بسانها فتقول فسخت وتشهد بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسى وعن محمد لو قال عند الشهود او القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الشفهي وغيره لو اجمع خيار البالوغ والشقة تقول اطلب الحقين ثم تبتدئ في التفسير بغير البلوغ ولو اختارت وجهمت ولم تقدم الى القاضى شهرين فهى على خيارها (وان) وصلية (جهنم ان لها اختيار) لان لها فرصة ان تفرغ لمعرفة الاحكام والدار دار العلم فتعذر بالجملة وجعلها لاصل النكاح عذر لان الولى ينفرد به (خلاف المعتقة) قبل الدخول او بعدها فانه يلزمها الرضا بالقول او الفعل لان الامة لا تقرغ لمعرفة الاحكام تعذر بالجملة (وخيار الفلام والثيب لا يبطل) بالسكت اعتبرا بهذه الحالة بمحالة ابتداء النكاح (و) كذا لا يبطل (لو قاما عن المجلس ما لم يرض صريحا) كرضيت (اودلاله) كاعطاه المهر وقبوله والتken وطلب النققة دون اكل طعامه وخدمتها والخلوة بلا مس (وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ) من صغير

القهستاني عن التف (مخالف المعتقة) التي زوجها مولاها قبل التق وله مدبرة او مكتبة قبل (او صفيرة) الدخول او بعده فان خيارها يتد وجعلها عذر له لاشغالها بخدمة الولى وفيه اشعار بان خيار التق لا يثبت للغلام كما في القهستاني عن الشفائية (وخيار) بلوغ (الغلام) اي الصغير (والثيب) الحرمة او الامة عند التزوج او البلوغ (لا يبطل ولو قاما عن المجلس) فجميع العمر وقته (ملم يرضيا صريحا) كرضيت وقبلت (او دلاله) كقبله او ليس اودفع مهر او قبضه او طلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس (وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ) المذكور

(لأنه خيار المتعة فان مات احد هما قبل النكاح قبل القضاء والاصلان ٣٣٧ - الفريق ورثة الآخر بخلافه)

كل فرقه جاءت من قبل المرأة
لابسبب من الزوج فهى فسخ
فلا يشترط علم الزوج
باختيارها ولا حضوره وكل
فرقه جاءت من قبل الزوج
فهي طلاق فيشرط
حضوره والا لزم القضاء
على القائـب ويـشـترـطـ للـكـلـ
الـقـضـاءـ خـلـاـ خـيـارـ عـنـ وـاـيـاهـ
وـتـبـيـنـ الدـارـيـنـ وـمـلـكـ اـحـدـ
الـزـوـجـينـ لـاـخـرـ وـتـقـيـلـ اـبـنـ
اـحـدـ هـمـ وـسـبـيـ اـحـدـ هـمـ
وـاسـلامـ اـحـدـ هـمـ اـعـدـهـ اـعـدـهـ اـعـدـهـ
مـضـىـ عـلـيـهـ قـدـرـ الـمـدـةـ
وـفـسـادـ النـكـاحـ وـتـعـامـهـ فـيـاـ
عـلـقـنـاهـ عـلـىـ التـوـيرـ (ـوالـولـىـ)
أـلـفـةـ الـمـالـكـ وـشـرـعـ الـوارـثـ
الـمـكـافـ كـافـ الـمـحـيطـ وـغـيـرـهـ
وـلـمـ مـرـادـعـمـ بـهـ مـالـكـ
الـنـكـاحـ بـقـرـيـنةـ القـاضـيـ
وـغـيـرـهـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـيـ (ـهـ)
الـمـصـبـةـ (ـبـنـفـسـهـ)ـ (ـنـسـبـهـ)ـ وـهـ
مـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ نـسـبـتـهـ اـتـىـ
(ـاوـسـيـاـ)ـ هوـ مـوـلـىـ الـعـاقـةـ
(ـعـلـىـ تـرـيـبـ الـأـرـثـ)ـ وـالـحـجـبـ
فـيـقـدـمـ الفـرعـ وـانـ نـزـلـ ثـمـ
الـأـصـلـ وـانـ عـلـامـ الـأـخـ
لـابـوـنـ ثـمـ لـابـ ثـمـ ابنـ الـأـخـ
كـذـكـ ثـمـ الـمـ ثـمـ ابنـهـ ثـمـ عـمـ
ابـهـ ثـمـ ابنـهـ ثـمـ جـدهـ ثـمـ ابنـهـ
كـذـكـ ثـمـ مـوـلـىـ الـعـاقـةـ
يـسـتـوـيـ فـيـ الذـكـرـ وـالـأـتـىـ ثـمـ
عـصـبـةـ الـلـوـلـىـ (ـوـابـنـ الـجـنـوـنـ)
مـقـدـمـ عـلـىـ اـبـهـاـ (ـلـاسـمـ

اوـصـغـيـرـ فـلـاـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ مـاـ لـمـ يـقـضـ بـهـ القـاضـيـ لـاـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ كـانـ تـأـفـدـاـ فـلـاـ يـبـطـلـ
عـبـرـ الرـدـ مـاـ لـمـ يـتـأـكـلـ بـالـقـضـاءـ لـاـ خـيـارـ الـبـلـوغـ مـخـتـلـفـ فـيـ وـسـيـهـ باـطـنـ وـخـفـيـ
وـهـ قـصـورـ شـفـقـةـ الـوـلـىـ فـكـانـ الرـدـ اـبـطـالـ لـحـقـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـتـفـرـدـ بـهـ وـفـيـ اـشـارـةـ
اـلـىـ اـنـ لـاـ يـصـحـ فـسـخـ بـعـيـةـ الزـوـجـ وـالـلـازـمـ القـضـاءـ عـلـىـ القـائـبـ وـكـذـاـ كـلـ فـرـقـةـ تـحـتـاجـ
اـلـقـضـاءـ بـخـلـافـ خـيـارـ الـخـيـرـةـ فـاـنـ لـاـ اـحـتـيـاجـ فـيـهـ القـضـاءـ لـاـنـ طـلـاقـ (ـلـاـ)
يـشـتـرـطـ (ـفـيـ خـيـارـ الـعـقـ)ـ فـاـنـ الـعـتـقـ اـذـ اـخـتـارـ الـفـرـقـ بـخـيـارـ الـعـقـ يـبـطـلـ
الـنـكـاحـ وـلـاـيـتـ وـقـفـ عـلـىـ قـضـاءـ القـاضـيـ لـاـنـ لـدـعـ ضـرـرـ جـلـ وـهـ زـيـادـةـ الـمـلـكـ
عـلـيـهـ باـسـتـدـامـةـ الـنـكـاحـ وـلـهـ دـيـنـ يـخـتـضـ بـالـآـتـىـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ عـلـمـ الزـوـجـ باـخـتـارـهـاـ
لـفـسـهـاـ وـلـاـ حـضـورـهـ وـقـيلـ لـاـ يـصـحـ بـلـاـ حـضـورـهـ (ـفـاـنـ مـاتـ اـحـدـ هـمـ قـبـلـ التـفـرـيقـ)
بـالـفـسـخـ (ـوـرـثـةـ الـآـخـرـ بـلـغاـ اوـلـاـ)ـ لـاـنـ الـنـكـاحـ صـحـيـحـ وـالـمـلـكـ بـهـ ثـابـتـ فـاـذـاـ مـاتـ
اـحـدـ هـمـ قـبـلـ اـنـتـهـيـ الـنـكـاحـ سـوـاـ مـاتـ قـبـلـ الـبـلـوغـ اوـبـعـدـ الـبـلـوغـ لـاـنـ الـفـرـقـةـ
يـنـهـمـاـ لـاـ تـقـعـ اـبـقـضـاءـ القـاضـيـ فـيـ تـوـارـثـ اـنـ وـيـحـبـ الـمـهـرـ كـلـهـ وـاـنـ مـاتـ قـبـلـ الدـخـولـ
كـافـ الـتـبـيـنـ وـفـيـ الـمـحـيطـ وـاـنـ مـاتـ اـحـدـ هـمـ قـبـلـ التـفـرـيقـ وـرـثـةـ الـآـخـرـ لـقـيـامـ الـزـوـجـيـةـ
وـهـذـهـ الـفـرـقـةـ بـغـيرـ طـلـاقـ وـلـاـ مـهـرـ عـلـيـهـ اـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ وـاـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـ فـلـهـاـ
الـمـهـرـ الـمـسـمـيـ اـنـتـهـيـ وـقـالـ الـمـوـلـىـ يـقـوـبـ بـاـشـاـ وـيـنـهـمـاـ اـخـالـفـةـ ظـاهـرـةـ وـالـاقـرـبـ
مـاذـ كـرـهـ الـزـيـلـيـ لـكـنـ فـيـ كـلـامـ لـاـنـ لـاـخـالـفـةـ يـنـهـمـاـ لـاـنـ قـوـلـ الـمـحـيطـ وـلـاـ مـهـرـ
اـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ اـبـتـادـ حـكـمـ لـاـتـعـلـقـ لـهـ بـالـمـوـتـ تـدـبـرـ (ـوـالـولـىـ)ـ فـيـ الـنـكـاحـ لـاـ فـيـ الـتـصـرـفـ
فـيـ مـالـ الصـغـيرـ فـاـنـ الـلـابـ ثـمـ لـابـ ثـمـ لـوـصـيـهـاـ ثـمـ وـلـيـهـاـ ثـمـ وـلـيـهـاـ ثـمـ وـلـيـهـاـ ثـمـ
مـكـلـفـ (ـهـوـ الـعـصـبـةـ بـنـفـسـهـ)ـ (ـنـسـبـهـ)ـ وـهـ ذـكـرـ يـتـصلـ بـالـيـتـ بـلـاـ تـوـسـطـاـتـيـ فـخـرـجـ
عـنـ الـعـصـبـةـ بـغـيرـهـ اوـمـ الغـيرـ (ـاوـسـيـاـ)ـ وـهـ مـوـلـىـ الـعـاقـةـ ذـكـرـاـ اوـاثـىـ
(ـعـلـىـ تـرـيـبـ الـأـرـثـ)ـ يـعـنـ اوـلـاهـ الـجـزـءـ وـانـ سـفـلـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـصـورـ الاـ فـيـ الـمـعـتـوهـ
وـالـمـعـتـوهـ ثـمـ الـأـصـلـ وـانـ عـلـاـ هـذـاـ عـنـ الـأـمـامـ خـلـافـ الـهـمـاـ فـيـ الـمـعـتـوهـ ثـمـ جـزـءـ اـصـلـ
الـقـرـيبـ كـالـاخـ الـأـلـاـخـ مـنـ الـأـمـ ثـمـ بـنـيهـ وـانـ سـفـلـ ثـمـ اـبـيهـ ثـمـ بـنـيهـ وـانـ سـفـلـواـ
ثـمـ عـمـ جـدهـ ثـمـ بـنـيهـ الـرـاجـعـ وـالـرـجـانـ بـقـوةـ الـقـرـابـةـ فـيـقـدـمـ الـأـعـيـانـ عـلـىـ الـعـالـقـ
ثـمـ مـوـلـىـ الـعـاقـةـ ثـمـ عـصـبـتـهـ وـلـوـ قـالـ عـلـىـ تـرـيـبـ الـأـرـثـ وـالـحـجـبـ لـكـانـ اوـلـىـ لـاـنـ بـتـرـيـبـ
الـأـرـثـ وـحـدـهـ لـاـيـقـدـمـ الـابـ عـلـىـ الـابـ بـلـ يـقـدـمـ بـاـنـ يـأـخـذـ فـرـضـهـ اوـلـاـنـ
يـأـخـذـ الـابـ مـاـيـقـدـمـ مـنـهـ وـاـمـاـ اـذـ اـعـبـرـ مـعـهـ تـرـيـبـ الـحـجـبـ يـقـدـمـ الـابـ عـلـىـ الـابـ
لـاـنـ يـحـبـ جـبـ تـقـصـانـ كـاـنـ فـيـ الـاـسـلـاـحـ (ـوـابـنـ الـجـنـوـنـ مـقـدـمـ عـلـىـ اـبـهـاـ)ـ عـنـدـ
الـشـيـخـيـنـ (ـخـلـافـ الـمـحـمـدـ)ـ وـعـنـ اـبـ يـوـسـفـ الـوـلـاـيـةـ لـهـمـاـ اـيـهـمـ زـوـجـ صـحـ وـعـنـدـ
الـاـجـتـمـاعـ يـقـدـمـ الـابـ اـحـتـرـامـالـهـ (ـوـلـاـ لـوـلـيـةـ لـعـبـدـ)ـ وـلـوـ كـانـ مـكـاتـبـاـ اـلـاـ فـيـ تـرـوـيجـ
اـمـتـهـ (ـوـلـاـصـفـيـرـ وـلـاـجـنـونـ)ـ عـلـىـ اـحـدـ لـاـنـهـ لـاـوـلـاـيـةـ لـهـمـ عـلـىـ اـنـفـسـهـ فـكـذـاـ عـلـىـ
خـلـافـ الـمـحـمـدـ وـلـاـ لـوـلـيـةـ لـعـبـدـ)ـ وـلـوـ مـكـاتـبـ (ـبـجـعـ ٤٣ـ لـ)ـ عـلـىـ وـلـدـهـ نـمـ لـلـكـاتـبـ تـرـوـيجـ اـمـتـهـ (ـوـلـاـصـفـيـرـ وـلـاـجـنـونـ)

ولا كافر على ولده المسلم (ولا تسلم على كافرة الا ان يكون المسلم سيدامة كافرة او سلطانا والفسق لا يسلب الولاية على المشهور ثم لو عرف سوه اختيار الاب فسقا او مجانية لم يجز عنده وهو الصحيح فالديانة واجبة الله ذكر (فان لم يكن) ثم (عصبة) اصلا (فلام) ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم **٣٣٨** ← لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت

غيرهم (ولا كافر على ولده المسلم) دون ولده الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا استوار ثان وكذا لا ولية لسلم على كافرة الا ان يكون المسلم سيدامة كافرة او سلطانا كافى الدينين (فان لم يكن) اي ان لم يوجد (عصبة) نسيبة او سبيبة (فلام) مع ماعطف عليه خبر مقدم قوله الآتى التزوج (ثم لاخت لا بوبن ثم لاخت لاب) وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاخت لا بوبن او لاب او لام كافية المحظوظ في الميراث ان الاب اولى من الام (ثم لولد الام) ذكر اكان او اتى (ثم لذوى الارحام) والرحم القرابة ليس بذلك سببا وعصبة وفي الاصل وطه الولد (الاقرب) اي يقدم الاقرب (فالاقرب) وفي الاصلاح قاله في الخلاصة نقلا عن شرع الشافى الاقرب من ذوى الارحام الام ثم البنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم عمات ثم الاخوال الخلالات ثم بنات الاعام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام فيفقى باذ ذكر في الشافى لان الام مقدمة على الاخت ومن هنأتين المراد من ذى الرحم غير المراد منه في الفرائض وان من قال ثم الام ثم الاخت لاب وام لم يصب انتهى لكن المتبر على ما فى اكتشاف ترتيب الاirth على ما فى الفرائض فكلام الخلاصة مشر بالخلاف فلم يلزم عدم الاصابة تدبر (التزوج عند الامام) وهو استحسان لان الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة (خلافا لحمد) لقوله عليه الصلاة والسلام الاتكاح الى المصبات (وابو يوسف مع محمد في الاشهر) وفي الاصلاح وقول ابى يوسف مضطرب ذكر الطحاوى قوله مع الامام وذكر الكوخى والقدورى قوله مع محمد والاصح انه مع الامام وفي القهستانى وعندما وفى رواية عن الامام لا ولية لغير المصبات وعليه الفتوى كما في المضررات لكن هو غريب لمحالفة المتن الموضوعة لبيان الفتوى كافي البحر (ثم لولي المواراة) اي من عاد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارشه له لولي اثنين وهذا عند الامام وقال انه ليس بولى كافي القهستانى (ثم القاضى) كتب السلطان (في منشوره) اي مكتوبه (ذلك) اي تزوج الصغار لانه يصيرون نائبآ عن السلطان و قال صل الله تعالى عليه وسلم السلطان ولى من لا ولية له وفيه اشارة الى ولاية السلطان قبل القاضى وليس للوصى ان يزوج مطلقا وروى هشام عن الامام ان اوصى اليه الاب جاز لكن الاول هو الصحيح اما اذا كان الوصى عين رجلا في حياته فزوجها الوصى به جاز كالولوكل في حياته تزوجها كافي القسم (وللابد) اي للولى الابد

وهكذا ثم للجد الفاسد (ثم لاخت لا بوبن ثم لاخت لاب ثم لولد الام) الذكر والاتجاه سواء ثم لا ولادهم (ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب) المات ثم الاخوال ثم الحالات ثم بنات الاعام واولادهم على هذا الترتيب (التزوج عند الامام) استحسانا على المشهور فما في المضررات وغيرها لصلة القیاس فخلاف المشهور (خلافا لحمد) فانه خص الولاية بالعصبة قيل وعليه التتوى (وابو يوسف مع محمد في الاشهر) والاصح انه مع الامام ذكره الزيلى وغيره (ثم لولي المواراة) ولو امرأتين وهو من والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارشه له لأخيره في الارث عن ذوى الارحام (ثم الولاية) (القاضى في منشوره ذلك) اي الاذن من السلطان في تزوج من لا ولية له فان زوج بلا اذن ثم اذن صع في الاصح واما نائبه فان فوض له ذلك صع والا لا وكذا الوصى في رواية ولا ولاية ان

يمول صغيرا او صغيرة ولو زوج القاضى الصغيرة من نفسه او ابنه كان باطلأ مخالف سائر الاوليات وفي (التزوج) القهستانى عن النظم ان القاضى مقدم على الام وعن غير المفتين ان الاقرب لم يزوج زوج القاضى عنده فوت الكفو والنشر ما كتب فيه السلطان انى جعلت فلان قاضى البلد كذا واسمى بلان القاضى ينشره وقت قراءته على الناس (وللابد) من الاوليات

(التزوج اذا كان الاقرب غائباً) غية حقيقة او حكمية كا اذا كان مانعه عن التزوج او احتفى في البلد ثم الغيبة المقطعة حدتها ان يغيب (بحيث لا ينظر الكفو الخاطب) خصوصه او (جوابه) هذا اصح الاقاويل وعليه الفتوى كذا في الحقائق (وقيل مسافة السفر) قال في الكافي وعليه الفتوى والمعقد الاول كا فاده الباقي (وقيل بحث لاتصل القوافل اليه في السنة الامرة) وقيل غير ذلك ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر (ولا يبطل) تزوجه (بعوده) اي الاقرب ٣٣٩ لحصوله بولالية تامة ثم لزوج البعد وقد حضر الاقرب توقف

على اجازته ولذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى البعد لم يجز الاجازة بعد التحول كاف العمادية (لو زوجها ولیان متساویان) كاخرين (فالعبرة للسبق) ولنى الثاني سواء دخل بها اولا (وان كانوا معاطلنا) لعدم المرجع وليس لأحد السيدين الاستقلال بنكاح الامة كذا في الظهيرية وغيرها وفي التبين زوج بالذكر بلا اذنها ان اجازتها معه بطلان وان سكتت بقى موقوفين حتى تجيز احدهما (ويصح كون المرأة وكيلة) او فضولية (في النكاح) ولو اقر ول صغير أو صغيرة او وكيل رجل او امرأة او موالي العبد بالنكاح لم تتفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وكتنه ان زوجها ليس له ان يزوجها

(التزوج) خلافاً لزفر وقال الشافعى يزوجها السلطان لا البعد (اذا كان الاقرب غائباً) غية حقيقة او حكمية كا اذا عضل الولي الاقرب الصغير والصغرى عن تزويجهما فيزوجهما القاضى لكن تزويجه هنا نية عن العاصل باذن الشرع لا يغيره لأن العاصل ظالم بالمنع وللقاضى كف ايدي الظللة وفي الخلاصة واجموا ان الولي الاقرب اذا عضل تنقل الولاية الى البعد فلذا قلنا انه نائب باذن الشرع كا في فرض الكركي واراد من الغيبة المقطعة (بحيث لا ينظر الكفو الخاطب جوابه) اي جواب الاقرب فلو انتظره الخاطب لم ينكح البعد وهذا اختياراً أكثر المشاعر كا في النهاية وفي الهدایة هو اقرب الى الفقه وفي المختب والمبسوط والذخيرة وهو الاصح وعليه الفتوى كاف الحقائق لأن الكفو لا يتافق كل الوقت وعن هذا قال في الخلاصة حتى لو كان مختفياً في البلد ولا يوقف عليه تكون غيبة مقطعة (وقيل مسافة السفر) اي ثلاثة أيام وهو قول أكثر المتأخرین وعليه الفتوى كاف التبين والولوالجي (وقيل بحث لاتصل القوافل اليه في السنة الامرة) وهو اختيار القدورى واختيار أكثر المشاعر مسيرة شهر لانه اعدل الاقاويل كا في التجنيس وهو مروى عن الإمامين وهناك اقوال اخر لكنها ضئيفة فلهذا تركها المصنف (ولا يبطل) تزوج البعد مع غيبة الاقرب (بعوده) اي بعود الاقرب لأن عقده صدر عن ولاية تامة خلافاً لزفر (لو زوجها ولیان متساویان) في المرتبة ك الاخرين (فالعبرة للسبق) لوجود العقد من ول قريب بلا معارض (وان كانوا معاطلنا) لعدم الجمع وعدم الاولوية وكذا لا يجوز ان كان أحد هما مقابل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق (ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح) كما يصح ان تكون اصيلة

— فصل —

في الكفاءة (تعتبر الكفاءة) بالفعم والم مصدر الكفو بمعنى النظير والمراد هنا المماثلة بين الزوجين في خصوص امور وانما اعتبر من جانب الرجل لأن المرأة تغير باستفراش من دونها بخلاف الرجل لأنها مستفروش فلا يغيّرها نزاهة الفراش هذا هنالك في الصحيح وفي الظهيرية الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند الامام

من نفسه ولو وكلته ان يتزوجها يكفي ذكر اسمها ان عرفها الشهود وعلوا انه ارادها بالذكر ولو كره ذكر موكلته عند الشهود يقول خطب امرأة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرأها الى في التزوج فاشهدوا ان تزوجت هذه التي جعلت امرأها الى على كذا صم اذا كان كفوا وان لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بيته وبين ربه فصل تعتبر الكفاءة اي مساواة الرجل للمرأة لاعكسه فيلزم نكاح شريف وضيّعه ولا عتراف للولي بخلاف العكس فإنه وان كان فاده لكنه غير لازم لانها تعذر باستفراش من هو دونها بخلاف الرجل

خلافهما واعلم ان الكفاءة حق الولي لاحق المرأة فلوزوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فإذا هو عبد مأذون في النكاح فلا خيار لها كافي الامر ولو زوجها الولي برضاه او لم يسلم بعدم الكفاءة علم لا اختيار له هذا اذا لم يشترط بالكافاءة اما اذا اشترط او عقد على انه حر فإذا هو عبد مأذون فله الخيار (في) وقت (النكاح) لانه لوزال بعده كفويته لها با ان صار فاسقا مثلا لا يفسح النكاح وانما اعتبر الكفاءة فيه كافي الظهورية ولهذا قدرنا الوقت ثم تعتبر في العرب (نسبة) اي من جهة النسب لان به يقع التفاخر وقال سفيان الثورى لا تعتبر الكفاءة فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس سواية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي اغا الفضل بالتفوی (قریش) هو من ولد نضر بن كنانة (بعضهم اكفاء بعض) ولا يتبر القاضي فيما بينهم ولهذا زوج النبي عليه السلام بناته من عثمان رضى الله تعالى عنه وهو اموي لاعاشى وزوج على رضى الله عنه وهو هاشمى بنته من فاطمة ام كلثوم لعم رضى الله تعالى عنه وهو قريشى عدوى (وغيرهم) ثى غير القرشى (من البر ليسوا كفوا لهم) لأنهم اشرف العرب نسبة وفي المضمرات ولا يكون العالم ولا الوجه كالسلطان كفوا لعلوية وهو الاصح لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذشرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عائلة الصديقة رضى الله تعالى عنها افضل من فاطمة رضى الله تعالى عنها لزيادة عليها كما في القهستاني (بل بعضهم) اي بعض العرب (اكفاء بعض) التساوي لهم فلا يكون الجم كفو لهم الا ان يكون عالما او وجيئها كافي المضمرات (وبنواهله) في الاصل اسم امرأة من همدان والأنبياء للقبيلة سواء كان في الاصل اسم رجل او اسم امرأة (ليسوا كفو غيرهم من العرب) وفي شرح الجامع الصغير وغيره والعرب بعضهم اكفاء بعض الابنوا باهله لخاستهم لا يكونون كفوا لعامة العرب لأنهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية وكانتوا يأخذون عظام الميت يطبحون بها ويأخذون دسوماتها كما قيل لكن في الفتح وهذا يخلو من نظر فان النص لم يفصل مع ان النبي عليه الصلاة والسلام اعلم بقبائل العرب واختلافهم وقد اطلق وليس كل باهلي كذلك بل فيهم الاجواد وكون فضيلة منهم او بطن صالحك فلوا ذلك لا يسرى في حق الكل وقال في البر بعد نقله والحق الاطلاق تأمل (وتتسبر) الكفاءة (في الجم) اي غير العرب (اسلاما) اي من جهة اسلام اب وجد اذنه تفاخرهم لا بالنسب لأنهم ضيعوا انسابهم (وحرية) اي من جهة الاصل لأن الرق عيب لان اثر الكفر فتعذر الحرية (فصل اخر) تفريح لما قبله (ابوه كافر) صفة جرت على غير من هي له (اور حقيقة غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية) لعدم المساواة

(واتفقوا)

(في ابتداء النكاح) حتى لو زالت بعده لم يفسح النكاح (نسبة) في العرب تفاخرهم بما معهم فضييعوا انسابهم (قریش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب) او الجم (ليسوا كفوا لهم) لانه اشرف فلان يكون العالم ولا الوجه كالسلطان كفوا لعلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذشرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل عائلة افضل من فاطمة ذكره القهستاني وبها في المحيط جزم البازى وغيره ورجحه في الفتح قال في النهر والوجه فيه ظاهر ويسير ايضا (بل بعضهم) اي العرب (اكفاء بعض وبنواهله) منهم (ليسوا كفو غيرهم من القرب) خلستهم باكل بقية الطعام مررة مائية لكن الحق الاطلاق كما في البر وغيره (وتتعذر) الكفاءة (في الجم اسلاما) تفاخرهم به (وكذا حرية فضل اخر) ابوه كافر اور حقيقة كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية

(ومن لهاب فيه) اي في الاسلام (او فيها) اي الحرية (غير كفولن لها ابوان) لعدم التساوى (خلافا لابي يوسف) قال في موضع لا يهدى كفر الجد عيا عنه العالم المسلم بنفسه او المتق كفولنها كافى النهاية (ومن لهابوان) في الاسلام والحرية (كفولن لها آباء) وعن ٣٤١ بحسب ابى يوسف انه ليس بكفوله والصحى هو الاول كافى المضمرات وفيه

إشارة الى انه لا يعتبر الكفأة في قريش والعرب ولامن جهة النسب فلاتعتبر اسلاما ولا ديانة كافى النظم والاحرف لان العرب لا يخذلون هذه الصنائع حرقا كافى المضمرات وغيرها واما الباقي في يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر ذكره الفهستاني لكن في النهر عن اصلاح الايصال ان المذهب اعتبار الديانة في العرب والمعجم فليحفظ ظنهم لم يعتبرها محمد وهو رواية عن الامام ورجحه السرخسى وصاحب المحيط باعليه الفتوى واقرء في الفتح لكن في المنع عن البحر و تصحىع الهدایة معارض له فالاقاتاعا في المthon اولى وقد افاده المصنف كفريه قوله (وتعتبر) الكفأة (ديانة) وهى التقوى فالمبتدع ليس كفواللسنية كافى التتف (خلافا لحمد) الا اذا كان يستحق به بالصفع والسرخيرية والخروج سكران (فيليس فاسق كفوا بنت صالح) وهى صالحة (وان لم يعلن في اختيار الفضل وتعتبر) الكفأة (مالا) بان علك من المهر ما تعارفوا تعجيه لانه بدل البعض وبأن يكسب نفقه كل يوم وما يحتاج اليه من السكوة لان بذلك يتم الازدواج وقيل يعتذر ان يكون عند العقد مالكا لنفقة شهر وقيل لنفقة ستة أشهر وقيل لنفقة سنة وفي النهاية ولو كانت الزوجة صافية لتطبيق الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة وكذا لو كان يجد نفقتها ولا يجد

وأنفقوا على ان الاسلام لا يكون معتبرا في حق العرب لأنهم لا يتفاخرون به وانما يتفاخرون بالنسبة وفي المحبتي معتقدة الشريف لا يكافؤها معتقد الوضيع وفي الحسين لو كان ابوها معتقدا واما حرا الاصل لا يكافؤها المعتقد ثم قال معتقد النبطي لا يكون كفوا لعتقدة الهاشمي (ومن لهاب فيه) اي في الاسلام (او فيها) اي في الحرية (غير كفولن لها ابوان) فيه اوفيها لان التعريف لا يحصل الا بذكر الجد (خلافا لابي يوسف) يعني من كان له اب مسلم او حر يكون كفوا لمن يكون ابوه وجده مسلمين او حرين الحaca للواحد بالاثنين كما هو مذهب في تعريف الشاهدين (ومن لهابوان كفولن لها آباء) لان مافق الجد لا يعرف غالبا والتعریف غير لازم فلا يشترط (وتعتبر) الكفأة (ديانة) اي صلاحا وحسبا وتقوى كافى اكثرا الكتب وفي الكرماني او وعد الله عند الشعدين هو الجميع لانه من اعلى المفاصير كافى الهدایة وهو قوله هو الصحيح اي الصحيح اقتداء قول الشعدين فإنه روى عن ابى حنيفة انه مع محمد ورجحه السرخسى وقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان الكفأة من حيث الصلاح غير معتبرة وقيل هو احتراز عن رواية اخرى عن ابى يوسف انه لم يعتبر الكفأة في الدين وقال اذا كان الفاسق ذاته كاءونة السلطان وكذا عنده ان كان يشرب المسكر سرا ولا يخرج وهو سكران يكون كفوا والا وحينئذ الاولى ان يكون قوله هو الصحيح احترازا عماروى عن كل منهما انه لا تعتبر والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما كما في الفتح (خلافا لحمد) لان التقوى من امور الآخرة فلا يفوت النكاح بفوائتها الا اذا كان مستفابة يخرج سكران ويلعب به الصبيان كافى اكثرا المعتبرات لكن في الفتح وفي حاشية المولى سعدى اندى كلام فليطالع وفي المحيط الفتوى على قوله محمد لكن الاقتهاد بما في المthon اولى كافى البحر (فيليس فاسق كفوا بنت صالح) هذابناء على ان اكثرا بنات الصالحين صالحات والاقبجوز اذ يكون بتدفاصقة تكون كفوا لفاسق كافى اكثرا الكتب والعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتى وهى ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة (وان) وصلية (لم يعلن) الفاسق (في اختيار الفضل وتعتبر) الكفأة (مالا) بان علك من المهر ما تعارفوا تعجيه لانه بدل البعض وبأن يكسب نفقه كل يوم وما يحتاج اليه من السكوة لان بذلك يتم الازدواج وقيل يعتذر ان يكون عند العقد مالكا لنفقة شهر وقيل لنفقة ستة أشهر وقيل لنفقة سنة وفي النهاية ولو كانت الزوجة صافية لتطبيق الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة وكذا لو كان يجد نفقتها ولا يجد بنسقها (وتعتبر) الكفأة (مالا) بان يكون قادر على مجل المهر ونفقة شهر لغير محترف والا فان يكسب نفقتها كل يوم وما يحتاج اليه من السكوة ان كانت تطبق الجماع لان بذلك يتم الازدواج وفيه اشارة الى انه لو كان عليه دين بقدر المهر فهو كفولان له اي يقى ان الدين شاء كما جزم به في النهر

(الماجر) يوم التبع (عن المهر المجل و) كذا (النفقة) لوصالحة للوطى" (غير كفو للفقيرة) فالبنية اولى (وال قادر عليهما كفول ذات اموال عظام عندي يوسف) وهو ظاهر الرواية عنهم وهو الاصح لأن المال غاد وراغ وكثرة مذومة شرعا (خلافا لهم) في غير رواية الاسول والصبي يمد كفوا ببناء ابيه وامه وجده وفي التجنيس الماجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفي المضمرات ان علوا او طلا غير قادر على مهر المثل كفو لصغيرة البنية (وتعتبر) الكفاءة (حرفة عندهما) للتباخر بالحرف (وعن الامام روایتان) في رواية لا تعتبر وفي اخرى كقولهما وهو الصحيح كما في الثانية وهو اختلاف زمان لابرهان كاف الحفة وفي البحر المعتبر في الحرفة التقارب لحقيقة المساواة قال شمس الائمة الحلواني وعليه القتوى ٣٤٢ (شكوك او حجام او كناس

او دباغ) او حلاق او بيطار او حداد او خفاف (غير كفو) مسأر الحرف (المطار او بزار او صراف) ونحو ذلك (وبهيفي) التعبير بخسارة حرفة والخفاف ليس بكفو لبزار والمطار كاف في الكافي وينفي ان تكون الوظائف من الحرفة فيكون صاحبها كفو البنت التاجر الا ان تكون دينة كبوابة وسوقه وان من بيته وظيفة تدریس او نظر يكون كفو البنت الامير بعصر كذا في البحر وفي المحيط وغيره وه هنا خساسته هي احسن من الكل وهو الذي يخدم الظللة يدعى شاكر تاه تاما وان كان ذا صورة ومال كثير لانه من اكلى دماء الناس واموالهم كاف في المحيط نعم بضمهم اكفاء بعض وفيه اشارة الى ان الحرف جنسان ليس احد هما

نفقة نفسه يكون كفوا لها كاف في الشبني (فالماجر عن المهر المجل والنفقة غير كفو للفقيرة) فالبنية بالطريق الاولى في ظاهر الرواية لأن المهر عوض بعضها فلابد من تسليمه والنفقة تدفع بها حاجتها فلابد منها وعن أبي يوسف انه لو قدر على النفقة دون المهر يكون كفوا لأن المساهلة تجري في المهر وبعد الان قادر ايسار ابيه والا باه يتحملون المهر عن الابناء عادة ولا يتحملون النفقة الدارة ولو قال غير كفوا لاحد لكن اشمل الا ان يقال لدفع من توهم انه يكون كفوا لها كما في شرح الواقعية وفي المضمرات ان كان علوا اي المهر والنفقة (كفول ذات اموال عظام عند ابي يوسف) وهو الصحيح كافي اكثر المعتبرات لأن المال غاد وراغ فلا عبرة لكتوره مع ان الكثرة في الاصل مذموم قال صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا المكترون الامن قال عاله مكتدا هكذا يعني تصدق به (خلافا لهم) لأن الناس يفخرون بالفن ويسيرون بالفقر قال مائة رضى الله عنها رأيت ذالفنى مهياً وذا الفقير مهيناً (وتعتبر) الكفاءة (حرفة) هي اسم من الاحتراف اي الاتساب (عندما) في اظهر الروايتين وعن ابي يوسف انها لا تعتبر الا ان تتحقق كالمجام والحادي والدباغ (وعن الامام روایتان) في رواية لا تعتبر وهو ظاهر لأن الحرفة ليست بالازمة والتحول ممكن من الدنية إلى الشرفه وفي رواية تعتبر لأن الناس يفخرون بشريف الصناعة ويسرون بخسبيها (فائل جام او كناس او دباغ) او بيطار او حداد او خفاف وانفس كلهم خادم الظلمة وان كان ذاماً كثيراً لانه من آكلى دماء الناس واموالهم كاف الحيط (غير كفو لمطار او بزار او صراف) تفريع على اعتبار الكفاءة حرفة فالطار والبزار كفو ان (وبه) اي باعتبار الحرفة (يفي) كافي اكثر المعتبرات وفي التهستاني ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمرتضى كفو لصحيحة والجنون للعاقلة وكذا القروى كفو للبلدية (ولو تزوجت)

كفو للآخر لكن افراد كل منهما كفولينسها وبه يفق كافي الزاهى والى ان المرض لا يسلب الكفاءة (المرأة) فالمريض كفو للصحيحة والجنون للعاقلة ذكره القهستاني معزيا للمحيط لكن في النهر عن البناء عن المرغبين لا يكون الجنون كفوا للعاقلة ولا عبرة بالجمال ولا بالقوة ولا بالبلد فالقروى كفو للدمي كافي الفتح وعليه فالتجز القروى يكون كفو للدمي ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة والمرتد اذا اسلم كفو من لم تجر عليه الردة وقالوا الجنى العالم كفو لعرب الباء والعلم الفقير كفو للجاهل الفنى ولعلوى وادعى في البحر ان ظاهر الرواية ان الجنى لا يكون كفوا للعربي مطلقا وقد قدمناه (ولو تزوجت) الخبر المكثفة بلا ولد

غير كفو فللوى) العصبة ولو ابن عم (ان يفرق) بالمرافقة الى الحاكم ويفنى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وقد تقدم (وكذا لو نقصت عن مهر مثله المان يفرق ان لم يتم المهر خلافا لهم) واذا فرق الحاكم بينهما فان كان قبل الدخول فلاشى لها لانه فتح ووطيقها الزوج قبل تفريق القاضى وقبل الدخول فلها نصف المسئى (وقبضه) اي الاول (المهر وتجهيزه او طببه بالنفقة رضى) دلالة (لا سكتونه) لان السكت رضى في مواضع مخصوصة ليس هذا منها (وان رضى احد الاوليات) المتباينين (فليست اغیره الاعتراض) الان يكون اقرب وهذه احدى المسائل التي الحق فيها لا يجزى بل يثبت لكل على الكمال مثاليه القصاص  الموروث يثبت لكل وارث كلاء ماثلها ولاية المطالبة بازالة

الضرر العام من طريق المسلمين وقتها وقد زدت عليهما في شرح التنوير من كتاب الوقف ثلاثة أخرى فراجعها وذكرت فيه ان مواضع السكوت ثمانية واربعون فذكر منها في اشارة سبعة وثلاثين منها سكت الشيخ والزمكي والواهن والخالق والبائع بجارية عليها احلي والاب عندهما بذاته ونحوه في تنوير البصائر موضعين الاجارة كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا اخرج فسكت لزمه المسئي وسكت المودع عند وضعها بين يديه قبول دلالته وزاد في زواهر الجواهر بسبعين منها انه خص المزمكي بكونه ذا علم وصلاح ومنها سكت الاولى حتى تلد وقبول التهنية في نكاح الفضولي

المرأة (غير كفو فلولى ان يفرق) وهذه المسئلة قد ذكرت لكن ذكرهنما تهيد المسئلة الى تلها وهى قوله (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها) اي للولى (ان يفرق اذ لم يتم) مهر مثلها (خلافاً لها) اي قالا لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ولذا كان اهنا ان تبته فلان تقصه اولى وله ان المهر الى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التقىص منه شرعاً وان مهر مثلها حق الاوليات لهم يعيرون بذلك فيقدرون على مخاصمتها الى تمامه والاستيفاء حقها ان شاء بقضته وان شاءت و هبته (و قبضه) اي الاولى (المهر او تجبيذه او طلبه بالنفقة رضى) دلالة فليس له الاعتراض بهذه وفي البحر وتصديق الاولى بأنه كفو لا يسقط حق من انكر لانه ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشىء لا يكون اسقاط الاله (الاسكونه) لأن السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضى الا في مواضع مخصوصة (وان رضى احد الاوليات) المتساوين في القرب (فليس لغيره الاعتراض) الا ان يكون اقرب كاتقدم وقال ابو يوسف للباقي الاعتراض مطلقاً وقال شرف الائمة لاحد الاوليات المستويين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقيون

فصل

في تزويج الفضولى وغيره (وقت) اي جعل موقوفا (تزويج فضولى)
من أحد الجانبين وهو من لم يكن ولها اصيلا ولا وكيلا (أو فضوليين) من
الجانبين (على الاجازة) اي اجازة من له المقد بالقول او الفعل فان اجازة ينفذ والا
وعند الشافعى باطل وان اجاز (ويتولى طرق النكاح) وهمما الايجاب والقبول
بكلام او كلامين (واحد) خلافا لزفر (بان كان ولها من الجانبين) كمن زوج
ابنة أخيه بان آخر (او وكيلا منهما) كمن وكته ورجل بالتزوج ووكنته امرأة

و عند الابراء ومثل المراهقين الرهن وفي الوكالة وعنه خروج عبد الصلاة الجمعة وبعد زفافها اليه يجوز لها لايقيم به ومنها سكتها عند بع زوجها سكته عند زفافها (فقط) ويزاد عشرة سكت الجبار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء كافى متفرقات التنويد وعناته فيما كتبته عليه للبازارية وقد نقلها فى شور البصار ولم يمدحها لا هو وصاحب الزواهر ولنا فى ذلك رسالة حافلة وبالله التوفيق انتهى **فصل** (وقت تزويج فضولى) من جانب (او فضوليين) من جانبين (على الاجازة) من عقله او عليه بالقول او الفعل كالمخلوة بها ولو قبلها او لسماها بشهوة كان اجازة لكنه مكرر وكافى العيادة ومتى اجيز فقد مستند الى وقت صدوره (ويتولى) اي تلك (طرف النكاح واحد) باصحاب يقوم مقام القبول ليس بفضولى (بأن كان ولها من الجنبيين) كالوزوج ابن بنت أخيه ولا ولى لها غيره (او كيلا منها) كما لو وكلاء له

(اووليا) من جانب (واصيلا) من الآخر كالو زوج بنته الصغيرة من نفسه (اووليا) من جانب (ووكيلها) من آخر كالوزوج بنته من موكلته (اووكيلها) من جانب (واصيلا) من آخر كما لوزوج موكلته في تزويجها لنفسه بنفسه (ولا يتولا هما اي العرفيين) فضولى ولو من جانب خلافا لابي يوسف) سواه تكلم بكلام واحد او بكلامين على ما هو الحق اذ قبولة غير متبر شرعا فالسلق بالعدم (ولو اصره ان يزوجه امرأة فزووجها لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح) واختار ابوالليث قولهما وفي شرح الطحاوى انه الاحسن

يده ايضاً (اووبا واصيلاً) كابن عم يزوج بنفسه من بنت عم الصغيرة (اووبا ووكيلاً) كابن عم يزوج بنت عم الصغيرة من موكله (ووكيلاً واصيلاً) لكن يزوج من موكله بنفسه (ولايتو لاهم) اي طرف النكاح (فضولي ولو من جانب) عند الطرفين (خلافاً لبي يوسف) فانه يجوز عندهما للواحد الفضولي ان يعقد للطرفين ويتوقف عقده على اجازتهم مثلاً اذا قال زوجت فلانة من فلان فلم يقبل عن الآخر قبل اوقال الرجل تزوجت فلانة او قال زوجت نفسى فلاناً فلم يقبل عن الآخر احد يتم ويتوقف على اجازتهم لان الواحد يصلح عادة من الجانبين اذا كان باسمه وكذا اذا كان بغير اسمه اذا واحد يصلح سفيراً عن الجانبين اذا لازم التناقض لعد المقووقي الى من عقدله ولهم ان هذا شطر عقد فلم يتوقف على ماوراء المجلس كبيع اذا التوقف ابداً يكون بعد تمام العقد بمختلف المأمور قبل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اماماً ثالثين فيتعقد موقوفاً بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كافي النهاية وغيرها لكن في القمع كلام غلط بالاعمال (ولو اسمه ان يزوجه امرأة فزوجها امة) اي امة غيره لانه لوزوج امة نفسه لا يجوز بالاتفاق لمكان التهمة ولهذا لو وكل امرأة فزوجته نفسها او وكلت رجلاً فزوجها من نفسه لا يجوز وكذا اذا زوج وكيل الرجل بنته او بنت والده او بنت أخيه وهو ولها لا يجوز للتهمة والخانية لوزوجه الوكيل اخته جاز (لا يصح عندهما) وعند الاختة الثلاثة ولو كان الا من اميرها : وهو الاستحسان) لان المطلق يتقييد بالعرف وهو التزويج بالاسكافه (وعند الام يصح) لان العرف مشترك وهو عرف عمل فلا يصح مقيداً وفي البذاربة امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عيادة فزوجه بصرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا وكلته ان يزوجهها من قبيلة فزوجها من اخرى ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا الا اذا كان لا يجامع بنتها كالرقاء وفيه اجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل لوزوجه عيادة او مقطوعة اليدين او الرجالين او مفلوجة او مجنونة جاز عنده خلافاً لهما لوزوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجالين جاز اجاتا ولو وكله ان يزوجهها منه غالباً بعد الظهور فزوجه قبل الظهر او بعد الفد لا وكلها لوكيل بنكاح فاسد فنكح صحيحاً ولو قال هب لفلان فقال وهبت فالم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلي التوكيل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فعل هذا قال ولها او وكلها زوجت فلانة من فلان فقال

(وکیلہ)

وكيله او ولية قبلت بيقع للولي والموكل وان يضف اليهما لان الجواب يقتضى اعادة ما في السؤال (ولو زوجه امرأتين في عقدة) واحدة (لا يلزم واحدة منها) فلا وجه الى تنفيذهما للمخالفته ولا الى التنفيذ في احداهما غير عين الجهة ولا الى التعين بعد الاولوية فتعين التفريق عند عدم الاجازة ولو قال لا ينفذ لكان اولى لان له ان يحيى زناهما اونكاح احداهما ايتهما شاء غير انه لا ينفذ بغير رضاه فقول صاحب الهدایة في تعين التفريق مستقيم لان تعينه عند عدم الرضا فلا وجه لقول من قال انه غير مستقيم تذر ولو زوجه بعقدتين فالاول صحيح دون الثاني ولو عن امرأة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة (ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغير فاحش في المهر) بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنته وزاد على مهر امرأته (او من غير كفو) بان زوج ابنته امة او زوج ابنته عبدا (جاز) عند الامام لوجود الشفقة (خلافاً لعما) لفوات النظر والولاية مقيدة به هذا اذ لم يعرف بسوء الاختيار اما لوكان الاب معروفاً بسوء الاختيار بمحنة وفسقاً كان العقد باطلاً اتفاقاً على الصحيح كما في الفتح (وليس ذلك) اي تزويجهما بالغين وغير الكفو (غير الاب والجد) وفي التلويع ولو زوجهما غير الاب والجد من غير كفو او بغير فاحش لم يصح اصلاً فعلى هذا قال في الاصلاح ومن وهم انه يصح لكن ثبت حق الفسخ فقد وهم انتهى لكن في الجواهر ويصح تزويج غيرهما بغير فاحش كاقابل بعضهم وفي الجواهر وبنغير كفو على ماقال بعضهم وال الصحيح انه لا يجوز وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمها كما لا يخفى فلا وجه لرد صاحب الاصلاح وكذا قول صاحب التلويع ولم يصح اصلاً تذر

باب المهر

هو حكم العقد فان المهر يجب بالعقد او بالتسمية فكان حكمه في عقيبه وله اقسام المهر والصلة والصدق والقر والمعطية والفرضية والاجرة والصدقة والملاق (يصح النكاح بلا ذكره) اجل الان النكاح عقد ازدواج وذلك يتم بالزوجين والمال ليس بمقصود اصل فلا يشترط فيه ذكره (و) كذا (مع نفيه) اي يصح النكاح مع نفي المهر ويكون النفي لفوا خلاف المثال (واقله عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل وان لم تكن مسكونة بل تبرا وانما اشتريت المسكونة في نصاب السرقة للقطع تقليلاً لوحود الحد وانتظم كلامه بالدين والدين فلو تزوجها على عشرة درين لم على فلان صحت التسمية لان الدين مال فان شاءت اخذته من الزوج او من عليه الدين كاف البحر وقال مالك رب دينار وثلاثة دراهم وعند الشافعي كل ما يجوز اخذ الموضع عنه يصلح مهرا فتعلم القرآن وطلاق امرأة اخرى والعقوبة عن

(ولو زوجه) الوكيل (امرأتين في عقدة) واحدة (لا يلزم واحدة منها) للمخالففة فصار فضولياً فيما فله الاجازة فيما وفي احداهما ان رضي والافتيعين التفريق ولو في عقدتين لزم الاول وتوقف الثاني ولو وكله ان يزوجه امرأة يعنيه الله ذلك بالغين البسيئ اجياماً وبالفاحش عنده خلافاً لعما (ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغير فاحش في المهر او من غير كفو) جاز (اي تذر بلا خيار) خلافاً لعما وليس ذلك لغير الاب والجد) كمام

باب المهر

(يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه) وان لزم شرعاً (واقله عشرة دراهم) عيناً وقيمة يوم العقد او القبض ومادل على مادونها يجعل على المعدل

(فلو سمي دونها لزمت العشرة) لحق الشرع او غيرها وتتبرأ فيتها وقت المقد في الاصح فلو نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره ثم القبيبة يوم القبض أنها تعتبر بالنسبة لضمانها فلو تزوجها باقيتها عشرة فقضتها وفتها بمحشرون وحامها قبل الدخول وقد هلك التوب ردت عشرة كافية الشربالية عن البحر ثم لا حاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه يسقط وقيل لا يجب اصلا كما في المحيط **٣٤٦** (وان سماها) اي العشرة

القصاص يصلح مهرا عنده لانا قوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وهو وان كان ضيقا فقد تعدد طرقه والضعف اذا روى من طرق يصير حسنا اذا كان ضيقه بغير الفسق ولا انه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المخل فقدر بماله خطر وهو العشرة وما دل على مادونها يحمل على المجعل وفي الخانة لو تزوجها على الف درهم من ثقد البلد فكست وصار الثقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدرة يوم كست هو الخثار (فلو سمي دونها) اي العشرة (لزمت العشرة) لحق الشرع كما يناء وعند الثالثة لا يجب العشرة وقال زفر التسمية فاسدة ولها مهر متلها (وان سماها) اي العشرة (او اكثرا) منها

(لزم المسي بالدخول) لأن بالدخول يتحقق تسلیم المبدل (او موت احدهما) اي الزوج والزوجة فان الموت كالوطى في حكم المهر والمدة لغير (و) لزم (نصفه) اي المسي (بالطلاق قبل الدخول و) قبل (الخلوة الصحيحة) لقوله تعالى وان طلقتهن من قبل ان تمسوهن الآية وهذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظوظه كالردة والاباه عن الاسلام وقيل ايتها بشهوة واعلم يذكر الخلوة الصحيحة في المسألة الاولى بعد قوله بالدخول لارادة الدخول حقيقة او حكما فلي هذا يعني ان لا تذكر في الثانية وفي الكافي قال محمد لو اذبه عذرتها دفعته ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يعمل عمل الوطى فيتكون كديه المهر وعندما يتتصف بالنصف لانه طلاق قبل الدخول ولو دفعتها اجنبى فزالت عذرتها وطلقت قبل الدخول والخلوة وجب نصف المسي على الزوج وعلى الاجنبى نصف صداق متلها كافى البحر (وان سكت عنه) اي المهر (او نفاه) بان عقد على ان لا يهرا لها (لزم مهر المثل بالدخول او الموت) اذا لم يتراضيا على شيء ما يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب لان وجوب المهر ثبت بالشرع ولا توقف على التسمية وعند الشافعى في قول لا يجب مهرا المثل في الموت (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة مثمنة) اي تجب مثمنة اذا لم يسم لها مهرا او نفاه وحصلت الفرقة من جهة الزوج اما اذا حصلت من جهة المرأة كردها وتقييلها ابن الزوج بشهوة وارضاها زوجته الصغيرة وخيارها الفسخ بالبلوغ والاعتقاب

(او اكثرا لزتم المسي بالدخول)
غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنها بتائدة كد لزومه بنحو الوطى ولو حكما كما لو نكح معتدنه وطلقتها قبل الدخول او ازال بكارتها بنحو جبر ويجب نصفه بزواها بدفنه لو طلقها قبل الدخول كما في البحر ثم فيه اشعار بوحدة المسي فلو سمي في العلانية اكثرا عما في السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر اتفاقا كاسيجي و كذلك بالخلوة الصحيحة فانها كالوطى في النزوج قتروج البكر كالثيب كما في الفهستاني معزيا للزاهدى لكن قد قدمنا عن الزيلوى انها يكر حقيقة وحكما وسيجي ايضا قتبه (او موت احدهما) فان الموت كالوطى في حكم المهر والمدة لغيرها كفي الزاهدى (و) لزم (نصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة) وسيجي بيانها او لوقال بكل فرقه

من قوله لكان شاملا مثل رده وزناه وتقييله وعانته قبل الخلوة كما في الفهستاني عن النظم (فلا) وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده مادن نفسه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الایقضاء القاضى (وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول) او الخلوة الصحيحة (او الموت) لا احدهما قبلها لان مهر المثل حكم كل نكاح لامهر فيه (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة) الصحيحة (مثمنة) ان لم تكن الفرقة من قبلها كما سيجي

قال الولواجي وهو الصحيح وعليه الفتوى (لانتقص عن خمسة دراهم ولا تزيد على نصف مهر المثل وهي درع ونخار وملحفة) وهذا ادنى المتعة كما في الفتح وأفضلها خادم كما في التحفة وذكر في النذرية بدل الدرع القميص وهو الظاهر وهذا في ديارهم اما في ديارنا فتابس أكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار وكمب كما في الفتح عن فخر الاسلام وفي الدائم لوعاطها قيمتها تجبر على القبول (وكذا الحكم) وهو زوم مهر المثل بالدخول والخلوة او الموت (لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا) الدين من (الخلل فإذا هو خير خلافا لهم) لتعذر التسلیم وعند همها مثل وزن الخمر خلا (او بهذا العبد فإذا هو حر خلافا لابي يوسف قحب قيمته عنده (او) تزوجها (بثوب او بدار) لم بين جنسهما) او بدار لفھن الجھالة بخلاف ما اذا كان بدويانا لو تزوجها على بيت فانه يجب لها بيت شعر ذكره البھنی معزيا للمحبیط وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الاسر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص

فلا (معتبرة بحاله) لا بحالها (في الصحيح) لقوله تعالى وعلى الموسوع قدره الآية كاف في المدایة وغيرها هذ الحذر اعن قول الكرخي فانه قال هذا في المتعة المسجحة اما في المتعة الواجبة يعتبر حالها لأنها خاتمة عن مهر المثل وفي لزوم المثل المعتبر حالهما فكذا خلقه كاف في المحيط وفي المضمرات هذا اصح وقال الخصاف يعتبر حالهما وفي التبيين وهذا القول اشبه بالفقد كافانا في النفقه لأنها لواعتبرت بحاله وحده اسو بابين الشريفه والوضئه في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر وعليه الفتوى كافي البحر تقلا عن الولواجي وعن الثالثة المتعة ما يقدرها الحاكم (لانتقص) المتعة (عن خمسة دراهم) ان كان الزوج فقيرا الا عند الشافعي تقصص كالتقاد (ولا تزداد على نصف مهر المثل) لو كان غنيا اي ان كانت قيمتها اكثر من نصف مهر المثل لها نصف مهر المثل الا في قول الشافعي يزيد عليه وان كان سواعفا واجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز كاف في الفتح (وهى) اي المتعة (درع) بكسر الدال وسكون الراء قيس المرأة وفي المغرب ماتلبسنه المرأة فوق القميص (ونخار) بكسر الخاء المجمعة ما يخمر به الرأس اي يغطي (وملحفة) بكسر الميم ما يلحف به من قرنها الى قدميه وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا يلبس اكثر من ثلاثة فزيد على ذلك ازار وكمب فان كانت من السفلة فن الكرباس ومن الوسطى فن الفرز ومن مرتفعة الحال فن الابسيم وفي التفت افضل المتعة خادم (وكذا الحكم) اي يجب مهر المثل او المتعة (لو تزوجها بخمر او خنزير) لانه ليس بال فال في حق المسلم كاف في المدایة او مال غير متقوم كاف في الدائم فوجب مهر المثل وفي المحيط لو سمع بها عشرة دراهم ورطلا من خرفانها المسمى ولا يكمل مهر المثل (او) تزوجها (بهذا) الدين من (الخلل فإذا هو خير) عند الامام لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على انحر (خلافا لهم) لانهما او جبا مثل وزنه خلا وسطا لانه المسمى والمقدى يتعلق بالسمى (او) تزوجها (بهذا العبد فإذا هو حر) يجب مهر المثل عند الامام لامر (خلافا لابي يوسف) فانه قال يجب فيه مثل قيمته عبد انه اطعمها في مال وقد يجز عن تسليمه قحب قيمته او منه كا اذا تزوجها على عبد الغير ووافق محمد الامام في هذه المسئلة وابي يوسف في انحر وتحقيقه في شروح المدایة وغيرها فليراجع (او) تزوجها (بثوب او بدار) او بدار (لم بين جنسهما) من القطن والكتان او من الخليل والحرير متلا لم يصح ويجب مهر المثل بالغا مبلغ لان مجھالة الجنس لا يعرف الوسط لانه انما تتحقق في الافراد المتماثلة وذلك باتحاد النوع بخلاف الحيوان الذي تحته الفرس والحمار وغيرها والثوب الذي تحته القطن والكتان والحرير واختلاف الصنعة كارجل والمرأة وفيه دلالة على ان المشرعين ينبغى ان لا يلتقطوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كافي الفهستاني معزيا لا لكشف

(أو) زوجها (بتعلم القرآن) لكن يجنبه أن يصح تسميتها مهراً على القول بمحنة الاستئثار عليه ولم أرم تبرض له كذا في البحر واقرءه أخوه قاتلاً والظاهر أنه يلزمـه ٣٤٨ كله الا اذا قامـت قرينة على ارادة

بعضـ والحفظـ كما لا يجنبـ ايتهاـ مـا تختلفـ اختلافـ فـاحـثـا بالـبلـدانـ والـمـحالـ والـصـيقـ ايـضاـ والـدارـ الـتـى تـحـتـهاـ مـا تـنـتـفـ اـختـلـافـ فـاحـثـا بالـبلـدانـ والـمـحالـ والـصـيقـ والـسـعـةـ وـكـثـرـةـ المـرـاقـقـ وـقـلـتهاـ فـتـكـونـ هـذـهـ الـجـهـالـةـ اـخـشـ منـ جـهـالـةـ مـهـرـاـلـمـلـ فـهـرـ المـلـ اـولـ وـانـ عـيـنهـ بـاـنـ قـلـ عـبـدـ اـمـةـ فـرـسـ حـارـ بـيـتـ صـحـتـ التـسـمـيـةـ وـانـ لـمـ يـصـفـهـ وـيـنـصـرـفـ إـلـىـ بـيـتـ وـسـطـ مـنـ ذـلـكـ وـكـذاـ باـيـهـ اـعـدـاـ فـيـ عـرـفـهـ اـمـالـيـتـ فـيـ عـرـفـناـ فـلـيـسـ خـاصـاـ بـاـمـيـاتـ فـيـهـ بـلـ يـقـالـ لـجـمـوعـ المـزـلـ وـالـدـارـ فـيـنـيـ انـ يـجـبـ بـتـسـمـيـةـ مـهـرـ المـلـ كـالـدـارـ وـتـبـرـضـ عـلـىـ قـبـولـ قـيـمـتـهـ لـوـاتـهاـ بـاـكـاـ فـيـ الـفـقـحـ وـبـهـ اـشـعـارـ بـحـواـزـ اـطـلاقـ الـجـنـسـ عـنـدـ اـلـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـلـاسـرـ اـلـامـ سـوـاـ كـانـ جـنـسـاـ عـنـدـ اـلـفـلـاسـفـةـ اوـنـوـعـاـ فـيـنـيـ انـ لـاـ يـنـتـفـتـ اـهـلـ الشـرـعـ اـلـىـ ماـ اـصـطـلـعـ اـلـفـلـاسـفـةـ عـلـيـهـ كـاـ فـيـ الـكـشـفـ

(أو) زوجها (بتعلم القرآن) لأنـهـ ليسـ بـالـعـالـ (ابـوـ خـدـمـةـ الزـوـجـ الـحـرـ لـهـ سـنـةـ) لـاـنـ خـدـمـةـ لـيـسـ عـالـ لـاـ فـيـهـ مـنـ قـلـبـ الـمـوـضـعـ فـيـجـبـ مـهـرـ المـلـلـ عـنـدـ الشـخـنـينـ وـاطـلـقـ فـيـ خـدـمـةـ فـتـمـلـ رـعـيـ غـنـيـاـ وـزـرـاعـةـ اـرـضـهـ وـهـوـ رـاـيـةـ اـلـاـصـلـ كـاـفـيـ الـخـاتـيـةـ وـفـيـ الـبـسـوـطـ فـيـهـ روـيـشـانـ وـفـيـ الـمـرـاجـ اـنـ لـاـ يـصـحـ روـيـةـ اـلـاـسـلـ وـالـصـوـابـ اـنـ يـسـلـهـ لـهـ اـجـاـمـاـ اـسـدـلـاـلـاـبـقـسـةـ مـوـسـىـ وـشـعـبـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـاـنـ شـرـيمـهـ مـنـ قـبـلـاـ شـرـيمـهـ لـاـ اـذـ قـصـهـ الـلـهـ تـعـالـيـ وـرـسـوـلـهـ بـلـ اـنـكـارـ كـاـ فـيـ السـكـافـ وـلـوـ زـوـجـهـ عـلـىـ خـدـمـةـ حـرـ آـخـرـ فـاـصـحـيـمـ اـنـهـ تـسـخـقـ قـيـةـ خـدـمـهـ (وـعـنـدـ مـحـمـدـلـهـ قـيـةـ خـدـمـةـ) لـاـتـهـ مـالـ كـاـ فـيـ الـبـدـ اـلـاـ اـنـهـ عـبـزـ عـنـ التـسـلـيمـ لـلـفـاقـسـةـ فـصـارـ كـاـلـزـوـجـ عـلـىـ عـبـدـ الـفـيـرـ (وـكـذاـ يـجـبـ مـهـرـ المـلـلـ فـيـ) النـكـاحـ (الـشـغـارـ) بـكـسـرـ الشـيـنـ الـمـجـمـعـ قـيلـ مـاـ خـوـذـ مـهـرـ فـيـصـحـ وـتـجـبـ لـكـلـ مـنـهـمـ مـهـرـ المـلـلـ (وـلـوـ زـوـجـهـ) هـاـ (عـلـىـ خـدـمـهـ لـهـ سـنـةـ وـهـوـ عـبـدـ قـلـهاـ خـدـمـهـ) اـقـفـاـقـاـ لـوـ بـاـذـنـ مـوـلـاهـ كـاـلـوـتـزـوـجـهـ حـرـ عـلـىـ خـدـمـةـ حـرـ آـخـرـ بـرـضـاهـ لـكـنـ لـاـ تـجـبـ خـدـمـةـ بـلـ تـرـجـعـ بـقـيـتـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ هـوـ الـصـحـيـحـ كـاـفـيـ الـفـقـحـ (وـلـوـ اـعـتـقـ اـمـتـهـ عـلـىـ اـنـ يـتـزـوـجـهـ) وـقـبـلـتـ وـلـمـ يـسـ لـهـ مـهـرـاـ (فـقـتـهـاـ صـدـاقـهـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) لـاـنـهـ اـنـ يـتـزـوـجـهـ) فـقـبـلـتـ وـلـمـ يـسـ لـهـ مـهـرـاـ (فـقـتـهـاـ صـدـاقـهـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـعـتـقـ سـفـيـةـ شـمـ زـوـجـهـ وـجـعـلـ سـدـاقـهـ عـقـهـاـ (وـعـنـدـهـاـ لـهـ مـهـرـ المـلـلـ) بـطـلـانـ تـسـمـيـةـ مـاـلـيـسـ بـالـعـالـ (وـلـوـ اـبـاتـ) اـىـ الـاـمـةـ الـمـذـكـورـهـ بـعـدـ عـقـهـاـ (اـنـ تـزـوـجـهـ) اـىـ الـمـوـلـىـ نـفـسـهـاـ (فـعـلـيـهـاـ قـيـمـتـهـهـ) اـىـ فـعـلـ الـاـمـةـ اـنـ تـسـمـيـ قـيـةـ نـفـسـهـاـ مـوـلـاهـاـ (اجـاـمـاـ) وـقـالـ زـفـرـ لـاـسـمـيـةـ عـلـيـهـاـ لـاـنـهـ اـنـاـ لـمـ اـزـمـتـ النـكـاحـ لـاـمـلـ فـلـاوـجـهـ لـاـ يـحـابـ مـاـلـ تـلـزـمـهـ وـلـاـ اـنـهـ شـرـطـ لـلـمـوـلـىـ مـنـفـعـةـ بـعـقـابـةـ عـقـهـاـ

الـبـعـضـ وـالـحـفـظـ كـاـ لـاـ يـجـنـبـ اـيـشـنـ لـكـنـ يـعـارـضـهـ اـنـهـ خـدـمـهـلـهـ اوـلـيـسـ مـنـ مـشـتـركـهـ مـصـالـحـهـ فـلاـ تـصـحـ تـسـمـيـةـ الـتـلـيمـ ذـكـرـهـ الشـرـبـلـاـلـ (ابـوـ خـدـمـةـ الزـوـجـ الـحـرـهـاـ سـنـةـ) لـاـنـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ الـاـبـغـاءـ بـالـمـالـ وـمـاـ وـرـدـ مـنـ التـزـوـجـ بـعـاـمـهـ مـنـ الـقـرـآنـ مـنـدـفـعـ بـاـلـهـ الـسـيـرـةـ (وـعـنـدـ مـحـمـدـلـهـ قـيـةـ خـدـمـهـ) سـنـةـ (وـكـذاـ يـجـبـ مـهـرـ المـلـلـ فـيـ الشـخـارـ وـهـوـ اـنـ يـزـوـجـهـ بـتـهـ هـلـيـ اـنـ يـزـوـجـهـ الـآـخـرـ (بـتـهـ اوـاخـتهـ) مـثـلاـ (مـساـوـةـ بـالـقـدـنـينـ) بـغـيرـ مـهـرـ فـيـصـحـ وـتـجـبـ لـكـلـ مـنـهـمـ مـهـرـ المـلـلـ (وـلـوـ تـزـوـجـهـ) هـاـ (عـلـىـ خـدـمـهـ لـهـ سـنـةـ وـهـوـ عـبـدـ قـلـهاـ خـدـمـهـ) اـقـفـاـقـاـ لـوـ بـاـذـنـ مـوـلـاهـ كـاـلـوـتـزـوـجـهـ حـرـ عـلـىـ خـدـمـةـ حـرـ آـخـرـ بـرـضـاهـ لـكـنـ لـاـ تـجـبـ خـدـمـةـ بـلـ تـرـجـعـ بـقـيـتـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ هـوـ الـصـحـيـحـ كـاـفـيـ الـفـقـحـ (وـلـوـ اـعـتـقـ اـمـتـهـ عـلـىـ اـنـ يـتـزـوـجـهـ) وـقـبـلـتـ وـلـمـ يـسـ لـهـ مـهـرـاـ (فـقـتـهـاـ صـدـاقـهـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) وـعـنـدـهـاـ مـهـرـ المـلـلـ) قـالـ فـيـ الـفـقـحـ وـهـوـ بـالـخـيـارـ فـيـ زـوـجـهـ فـاـنـ تـزـوـجـتـهـلـهـ مـهـرـ مـلـلـهـ (وـلـوـ اـبـاتـ) بـعـدـ الـفـقـحـ (عـلـيـهـاـ قـيـمـتـهـهـ اـجـاـمـاـ) تـسـيـهـاـ وـلـاـ يـجـبـ (فـلـاـ)

عـلـىـ الـنـكـاحـ اـقـفـاـقـاـ لـاـنـهـ حـرـةـ وـلـوـ كـاتـ اـمـ وـلـدـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـاـ قـيـمـتـهـاـ لـاـنـ رـقـبـهـاـ غـيرـ مـتـقـوـمـةـ عـنـهـ

(والمفوضة) بكسر الواو من زوجت نفسها بلا مهر وبالتفع من زوجها بلا مهر (ما فرض لها بعد العقدان دخل) بها (اومات) الزوج (والمتن ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف) لها (نصف ما فرض) الاول اصم (وان زاد في مهرها بعد العقد لزمه) الزيادة (وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى يوسف تنصف ايضا) لأن السبب مخصوص بالفرض فيه لا يضره لزوجها (اذا حطت عنه من المهر بعده) وان حطت عنه من المهر صع (لأن المهر حقها باقى) (اذا خلا بها) عالماً بأنها زوجته (بالامان من الوطن) حسناً من عايسيا (او شرعاً او طبعاً) فالاول الحس (كررض) لاحدهما (يعن) الزوج (الوطه) ولو غيرها من صفات يضره لزوجها هو الاصل (ورث) وقرن وصغر لا يطاق بعد الوطه وجود ثالث ولو ضرتها او امه او انانا قيل او مجنونا او مغمي عليه كاف قمع القدير وغيره خلافاً لما ذكره الفهستاني بخلاف صغير لا يقل وجارية احدها في الاصح والكلب يعن ان عقوراً اول الزوجة والا

لمساقات عنه المنفعة كان عليه ان يتضمن العقد لكنه بعد وقوعه لا ينقض فوجب نقضه معنى بالزام السمية عليها ولا يجر على النكاح اتفاقاً لانهما حرة (والمفوضة) وهي بكسر الواو من فوضت امرها الى ولها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضتها ولها الى الزوج بلا مهر ثم تراضياً على مقدار (مفترض لها بعد العقد اذ دخل) بها (اومات) عنها زوجها كذلك اكبر المتون والشروح وقال يعقوب پاشا لكن الظاهر ان المسألة على حالها في موتها ايضاً كا صريح في بعض الكتب ويمكن ان يحجب عنك تكون مطبعاً النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لبيان نصيب ورثتها من مهرها تدبر وكذا اذا فرضه الحكم بعد العقد قام مقام فرضهما (والمتن ان طلق قبل الدخول) ولا يتصف لأن السبب مخصوص بالفرض في العقد بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرض والفرض بعده ليس في معناه (وعند ابى يوسف) لها في قوله الاول كا صريح في اكبر المعتبرات فالاولى ان يقول وعن ابى يوسف كلاميني (نصف ما فرض) بعد العقد وهو قول الشافعى لانه صار مفروضاً فيتناوله النص (وان زاد) الزوج (في مهرها بعد العقد لزمه) اي وجبت الزيادة على الزوج لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقد تراضيوا بالزيادة خلافاً لزفر فإنه يقول هي هبة مبتدأة ان قضتها صحت والا فلان وهو قول الشافعى (وتسقط) اي تلك الزيادة (بالطلاق قبل الدخول) عند الطرفين لأن كل ما لم يسم بالعقد يبطله الطلاق قبل الدخول (وعند ابى يوسف) في قوله المرجوع اليه وهو قول الأئمة الثالثة (تنصف) الزيادة (ايضاً) لانها من جملة مفترض وقد قال الله تعالى فنصف ما فرض (وان حطت عنه من المهر) اي ان حطت المرأة مهرها المعقود عليه بعضاً او كلام عن الزوج (صع) الحط لان المهر حقها والخط يلاق حقها وان لم يقبل الزوج خلاف الزيادة فإنه لا بد من قبولها في المجلس لصحتها ولكن لا يرتد حطها برده (واذا خلا) الزوج (بما بالامان من الوطن) حسناً (اي منعاً) حسياً (او شرعاً او طبعاً) فالامان الحس (كررض) لاحدهما (يعن الوطه) سواء كان منه حقية او حكمها كما اذا كان يضره الوطه وفي الخلاصة وغيرها هو الصحيح وقيل مرض الزوج مانع مطلقاً واما صرفها فانما يعن اذا كان يضرها وفي التبيين وغيرها هو الصحيح (ورث) بفتحتين مصدر قوله رثاء وهي التي لا يستطيع جماعها لارتفاع ذلك الموضع فيها وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيراً كافى الخانية وغيرها فكان هو العقد وكذا اذا كان معهما امة من جانب احدهما او امرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيراً لا يعقل

او مفني عليه او مجنبونا او اعنى اوناماً كاف القهستانى لكن في الزبالي ان الجواري مطلقاً لاتمنع صحة الخلوة وفي الخلاصة والختصار ان جاريتها لاتمنع بجاريته وعليه القوى كما في البحر وكذا ماذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقال الشداد تصم فيها فاظلة وفي الشفني ولو خلا بها ومما اعنى اوناماً لأن تكون خلوة لأن الاعمى يحس والنائم يستيقظ ويتنام وفي الظهيرية ولو كان مهما نائم ان كان نهاراً لاتمنع وان ليلاً تصم والكلب يمنع ان كان عقوراً او لزوجة والا وفي البيت القيد المسقى تصم وكذا على سطح الدار ان كان عليه حجاب وفي محل عليه قبة مضروبة ليلاً او نهاراً وهو يقدر على الوطن فهو خلوة وفي بستان ليس عليه باب لاتمنع وكذا في الجبل والمفازة من غير خيمة (و) المانع الشرعي نحو (صوم رمضان واحرام فرض او نفل) لما في انساد صوم رمضان من كفارة وتناء وفي انساد الاحرام (و) المانع الطبيعي (حيض ونفاس) من دم حقيق او حكمي فيفشل الطهر المخالف ولا ينافي كونه مانعاً شرعاً ايضاً فالبرد اعتراض البعض (لزمه تمام المهر) الاعنة الثاني في قوله الجديد يجب نصف المهر وشرط مالك في ايجاب الخلوة حكم الوطن طول المقام معها وحد الطول بالعام وعن احمد المدائني لاتمنع صحة الخلوة (لو) وصلية (كان) الزوج (خصياً) هو متزوج اليهتين (او عنينا) هو كون الرجل لا يقدر على الجماع او على جماع البكر او على جماع امرأة معينة لوجامت بوله ثبت نسبه مطلقاً (وكذا) يجب المهر التام بالخلوة (لو كان) الزوج (مجبوباً) اي مقطوع الذكر والاثنين فانه غير مانع عند الامر لأن تزوجه الاستفهام لا لايألاج وقد سلت نفسها لذلك فتتحقق كل البطل (خلافاً لها) لأنها اعجز من المريض (وصوم القضاة غير مانع) لأنها لا كفارة في انساده (في الاصح) قيد به لأنها في بعض الرواية الصحيحة اهـ لاتمنع صحة الخلوة لأن فرض مطلقاً (وكذا) لابعن (صوم النذر) والكفارات (في رواية) وقيل يمنع والمسذهب ما ذكره امدم الوجوب بالانساد وما وقع في الكفر وهو صوم فرض غير واقع موقعه لأن القائل يمنع الصوم يقول تعالى مطلقاً من غير تفصيل بين فرض ونفل والسائل بتخصيص صوم رمضان اداء يخرج ماعداه من الصوم المفروض كالكافارات قوله الكفر ليس على قول من الأقوال كالابنخني (فرض الصلاة) التي شرع فيها احد هما (مانع) وفي المدحية والصلة بعنزة الصوم فرضها كفر منه وقلها كفنه وفي الاختيار والسنن الرواتب لاتمنع الاركعى للحجر والاربع قبل الظهر لشدة تأكدهما بالوعيد على تركهما (والعدة يجب بالخلوة ولو مع المانع) اي

(و) الثالث (صوم رمضان)
اـي اداء فانه مانع شرعاً (و)
احرام) حـجـ (فرض او نفل)
او عمرة للزوم القضاة والمـدـ
(و) الثالث مع الثاني (حيض
ونفاس) فانها مانع طبعاً
وشرعاً (لزمه تمام المـهـ)
المـسـىـ جـوـبـ اـذـاـ (ـوـ)
وصلـيـةـ (ـكـانـ)ـ الزـوـجـ (ـخـصـيـاـ)
اوـعـنـيـناـ (ـتـسـلـيـمـ)ـ نـفـسـهـاـ وـهـذـاـ
بالاتفاق (ـوـكـذـاـلوـكـانـمـجـبـوـيـاـ)
عـنـهـ (ـخـلـافـاـ لـهـمـاـ وـصـومـ
الـقـضـاءـ غـيرـمـانـعـ فـيـ الـاصـحـ)
ـوـكـذـاـ صـومـ النـذـرـ)
ـوـالـكـفـارـاتـ (ـفـيـ رـوـاـيـةـ)
ـوـهـيـ الـاصـحـ كـافـ الـخـانـيـةـ
ـوـغـيرـهـاـ لـمـدـمـ وـجـوبـ
ـالـكـفـارـةـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ اـهـ
ـلـوـ اـكـلـ نـاسـيـاـمـسـكـ وـخـلـ
ـبـهـاـ اـنـ تـصـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ كـلـ ماـ
ـاسـقـطـ الـكـفـارـةـ كـافـ الـنـهـرـ
(ـوـفـرـضـ الصـلـاـةـ)ـ وـالـصـومـ
ـاـيـ اـدـاءـ كـامـسـ فـتـنـيـ (ـمـانـعـ)
ـلـانـفـلـهـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـيـنـبـيـ
ـاـنـ تـكـوـنـ صـلـاـةـ القـضـاءـ وـالـنـذـرـ
ـكـذـكـ ذـكـرـ الـقـهـسـانـيـ
(ـوـالـعـدـةـ تـجـبـ بـالـخـلـوـةـ وـلـوـعـ)
ـالـمـانـعـ

ووجوب العدة والنفقة

والسكنى وثبوت النسب

ومنع نكاح اختها وأمة عليها

واربع سواها في عدتها

ومراعة وقت طلاقها

واختلاف في وقوع طلاق

آخر في العدة والمعتاد الواقع

وفي تزويجها والختار أنها

يتزوج كالابكار والاتحرميتها

بالخلوة الصحيحة على الصحيح

(والمعنة) المتقدمة (واجبة

لمطلاقة قبل الدخول)

والخلوة الصحيحة (لم يتم

لها مهر) أو فناء ان حصلت

الفرقة من جهةه (ومستحبة

لمطلاقة بعد الدخول) (سمى مهر

أولاً كاختاره منلا خسرو

(وغير مستحبة لمطلاقة قبله سمى

لها مهر) هو المشهور وفي

القہستان عن الخطيط تستحب

لها أيضاً وعزاه في البحر

للمبسوط وغيره قال وليس

المراد بني الاستحباب عدم

الثواب بل انه ليس من

أحكام الطلاق فهو كقولهم

لا يكابر في طريق المصل

إى حكم العيد ولو كبر جاز

واستحب فليحفظ (ولو

سمى لها ألفاً) مهر (وقيضته

ثم وبيته ثم طلقها قبل

الدخول رجع عليها

بنصفه (إى المقبوض لأن

وان لم تكن صحيحة (احتياطاً) استحساناً لوجه الشفف والعدة حق الشرع

والولد لاجل النسب فلاتصدق في ابطال حق الفيروق الفتح ذكر القدوسي

في شرحه ان المانع ان كان شرعاً بثبوت العدة لثبت التكهن حقيقة وان كان

حقيقةاً كالمرض والصغر لاتجب لان عدم التكهن حقيقة وكلان كاظلاً قبيل

الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشفف وما قال به القرناني وفاضيكان

ويؤيد ما ذكره العتابي الا ان الاوجه على هذا ان يخص الصغير بغير القادر

والمريض بالدتف ثبوت التكهن حقيقة في غيرهما وفي البحر والمذهب وجوب

العدة مطلقاً ، اعلم ان اصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطى في بعض

الاحكام تأكيد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة

نكاح اختها واربع سواها مادامت العدة قائمة ومراعاة وقت الطلاق في حقها

وحرمة نكاح الامة عليها في هذا العقد عن طلاق باطن على قياس قول الامام

ولم يقيموا مقام الوطى في حق الاحسان وحرمة البنات وحالها الاول

والرجمة والميراث واما في حق وقوع طلاق آخر فيه روایتان والاقرب

ان يقع (والمعنة واجبة لمطلاقة قبل الدخول) او الخلوة الصحيحة (لم يتم

لها مهر) ما صر انها قائمة مقام نصف مهر المثل (ومستحبة لمطلاقة بعد

الدخول) سواء سمى لها مهر او لا تريضاً عن اخراجها بالطلاق بعد

الانس والافلة ولا تجب لانها خلف عن المهر مستوفية له (وغير مستحبة

لمطلاقة قبله) اي قبل الدخول وقال الشافعى تجب (سمى لها مهر) هذا

على اختيار القدوسي ويوافقه ما في التحفة الا انه مخالف لما في المبسوط

والحضر فانه صرخ فيهما بالاستحباب وذكر في مشكلات القدوسي انها

اربعة واجبة كاتقادم ارادبه المتعة لمطلاقة لم توطأ ولم يتم لها ومهر مستحبة

وهي الى طلاقها بعد الدخول ولم يتم لها مهر وسنة وهي الى طلاقها بعد

الدخول وقد سمى لها مهر والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي

التي طلاقها قبل الدخول وقد سمى لها مهر لأن نصف المهر قام في حقهن

مقام المتعة كافي الاصلاح (ولو سمى لها ألفاً وقيضته ثم وبيته له) اي للزوج

(ثم طلاقها قبل الدخول) بها (رجع عليها الزوج الموهوب له (بنصفه))

لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجب لان الدرهم والدنانير لا تعيينان

في العقود والفسوخ فصار كمية مال آخر وهذه لو سمى لها درهم وأشار

اليهاه ان يحبسها ويدفع مثلها جنساً ونوعاً وقدراً وصفة ولا يلزمها اردها

ما اخذت بالطلاق قبل الدخول كافي المتعة وعند الائمة ثلاثة لا يرجع بشيء كما

لا يرجع في الميز (وكذا) كل (مكيل ووزون) اي وكذا يرجع اذا كان المهر

مكلا او موزونا او شيئاً آخر في النمرة اعدم ثمينها واما المعن منه فكماروض
وان كان تبر او نقرة ذهبا او فضة فهي كالعروض في رواية فبحير على تسليم المعن
وفي رواية كالمضروبة فلا يجبر كافي المهر (لو قبضت النصف) من المهر
(ثم وهبت الكل او الباقي) في ذمته (لا يرجع) الزوج عليهما عند الامام (خلافا
لهمما) فانهما قالا يرجع عليها بنصف المقبوض اعتبارا للجزء بالكل وهبة
البعض خط فيتحقق باصل العقد قوله ان مقصود الزوج قدحصل وهو سلامة
نصف الصداق بلا عرض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والخطط لا يتحقق
باصل العقد في النكاح الامر ان الزبادة لا تتحقق حتى لا تنتصف كافي المهدية
(لو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف)
يعنى اذا تزوجها مثلا على الف فوهبت لها بعشرة وسبعين سنتا ثم طلقها
قبل الدخول بها رجع عليها بعشرة عند الامام (وعندما بنصف المقبوض)
ففيها صورتا زوج علىها بثلاثمائة (لو لم تقبض شيئاً) من المهر (فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا) اي لا يرجع احدهما على الآخر
استحسانا (لو كان المهر عرضا) اي عينا (فوهبته قبل القبض او بعده)
وفي القياس وهو قول زفر برجم عليها بنصف قيمته لان الواجب فيه
رد نصف عين المهر وجه الاستحسان ان حقه عند الطلاق سلامة نصف
المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه
بخلاف ما اذا كان المهر دينا وبخلاف ما اذا باعت من زوجهما لانه وصل
اليه ببدل كافي المهدية وغيرها لكن ذكر في الجامع البرهاني انها ان وهبت
قبل القبض لا يرجع بلا خلاف وبعد القبض فيه خلاف زفر فعل هذا
يكون قوله قبل القبض مستدركا الا ان يحمل على اختلاف الروايتين
لكنه بيده هنا تأمل وقال في شرح عيون المذهب ويرد على كلام
زفر على ملاحظاته لنصف وغيره ان القبض شرط في الهبة ففي صورة
عدم القبض لا يتحقق الهبة فكيف يرجع انتهى لكن هذا ليس بوارد
لان هبة المهر قبل القبض اسقاطه والاستقطاع لا يحتاج الى القبض مع ان
مراد المصنف عدم قبض المرأة العين لا يقتضي الزوج الموهوب له حتى
السؤال تذر (وان تزوجها بالف) من الدرهم مثلا (على ان لا يجر جها
من البلد) اي بشرط عدم الخروج من غير تردید (او) تزوجها بالف (على ان
لا يتزوج عليها) امرأة أخرى او على ان يهدى لها هدية (فإن وف) بما
شرط (فليا الالف) لأن المسئ صلح للمهر وقد تم رضاها به (والا) اي وان
لم يف بما شرط (فهـ المثل) اذا كان مهر المثل أكثر من الاف كافي الثانية

بسلامة نصف الصداق له
بلا عرض (خلافا لهما)
فيرجع بنصف ما قبضت
(ولو وهبت اقل من النصف)
وقيضت الباقي ثم طلقها
قبل الدخول (رجع عليها
إلى تمام النصف) عنده
(وعندما بنصف المقبوض)
ولم تقبض شيئاً فوهبته
المهر (لا يرجع احدهما على
الآخر) بشيء استحسنـ اذا
سلم له عين ما يسمى به ذاتـ
(وكذا) لا يرجع احدهما
على الآخر (لو كان المهر
عرضا) معينا او في النمرة
(فوهبته قبل القبض او بعده)
لما سبقـ بخلاف ما اذا تبيبـ
فاجشـ فوهبته لهـ طلقـهاـ سـاقـيلـ
الدخولـ فإـنهـ يـرجـعـ عـلـيـهـ
بنـصـفـ قـيـمةـ العـرـوضـ يومـ
الـقـبـضـ لأنـهاـ بالـعـيـبـ مـارـتـ
واجهـ غيرـ المـهـرـ كـهـ البنـيـ
(وانـ تـزـوجـهاـ بـالـفـ عـلـيـهـ
لـأـخـرـ جـهـاـنـ الـبلـدـ) اوـ مـكـانـ
كـذـاـ (اوـ عـلـيـهـ انـ لاـ يـتـزـوجـ)
اوـ لـاـ يـتـسـرىـ (عليـهاـ) اوـ عـلـيـ
انـ يـطـلـقـ ضـرـتهاـ اوـ يـسـقـطـ
ابـاهـ اوـ يـكـرـمـهاـ اوـ يـهدـىـ لـهـاـ
هدـيـةـ (فـإـنـ وـفـ) بـماـ شـرـطـ
(فـلـهـ الـأـلـفـ) لـرـضـاـهـ بـهـامـعـ
صـلـاحـيـتـهاـ مـهـراـ (والـاـ) يـفـ
بـالـشـرـطـ (فـهـ المـثـلـ) لـاـمـ عـمـيـ لـهـاـيـفـ وـفـيـهـ اـنـ عـلـيـهـ اـنـ
مـنـهـ كـوـنـ مـاـ بـدـهـ اـهـلـهـ طـالـاـقـلـهـاـ فـلـاـ فـرقـ فـيـ الـحـاـصـلـ يـنـدوـيـنـ اـنـ الشـرـطـيـةـ عـنـدـهـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ هـذـاـقـلـ

او كانت عربية او بكرة او
كان له زوجة (فان اقام)
في الاولى (فلهما الااف
والا فهر المثل لا يزاد على
الفين) لو زاد عليها لانها
رضيت به (ولا ينقص عن
النف) ان ينقص منه لانه
رضي به ولو طلقها قبل
الدخول بها يحب نصف
المسمى و كذلك في المسئلة الاولى
لان بالطلاق قبل الدخول
يسقط اعتبار هذا الشرط
(وعندهما) الشيطان
صحيحان ذ (لها) الااب ان
اقام او (الفان ان اخر جها) كا
لو تزوجها على النف ان كانت
قيحة وعلى الفين ان كانت
جحيلة فانه يصح الشيطان
اتفاقا والامثل عنده ان
الموجب الاصلي في النكاح
مهر المثل وانما ينصار الى
المسمى عند صحة التسمية من
كل وجه وعندهما المسمى
واما ينصار الى مهر المثل عند
فساد التسمية من كل وجه كما
في المحيط (لو تزوجها بهذا
العبد) مثلا (او بهذا العبد)
على وجه الابهام واحدهما
اعلى (فنهما الاعلى ان كان)
الاعلى (مثل مهر مثنهما الاقل
و) لها (الادنى ان كان)
الادنى (مثله او اكثرو) لها
(مهر مثلها ان كان) مهر المثل
(بنهمما) اي الاعلى والادنى
وعندهما لها الادنى بكل

لأنه سمي لها مأفيه نفع وقد فات فيجب مهر المثل لعدم رضاها الابه
(لو تزوجها على الف ان اقام بها) ان بزوجته في بلدة معينة (وعلى الفين
ان اخرجها) من تلك البلدة (فإن أقام بها) (فإن الإمام والا) اي وان لم يقم
(مهر المثل) عند الإمام لكن في الثانية (لإيزاد على الفين) ان زاد عليهما لأنها
رضيت به (ولا ينقص عن الف) ان نقص منه لأنه رضى به وقال زفر الشرط ان
 fasdan فلها مهر المثل بكل حال (وعندما لها الفان ان اخرجها) لأنهما
عقدان بيرلين معلومين فوجب تخصيمهما على وجه التغيير كما صع فيما إذا
تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جليلة ولو ان الشرط
الأول صحيح بالاتفاق فتغلق العقد به وتحت التسمية التي معه والشرط الثاني
غير صحيح لأن الجهة نشأت منه ولأنه مناف لموجب ماصح وهو الشرط الأول
لأن موجب مهر المثل عند عدم الإيفاء ومنافي موجب ماصح غير صحيح والنكاح
لا يبطل بالشروط الفاسدة ومهر المثل هو الأصل فوجب الرجوع إليه والفرق
بين هذه وبين المسئلة المستشهدة ان الخطر في هذه دخل على التسمية الثانية
لأن الزوج لا يعرف هل يخرجها اولاً ولا يخاطرها هناك لأن المرأة على صفة
واحدة لكن الزوج لا يعرفها وجهاته لاتوجب خطرها كباقي الفتاوى وغيرها ولكن
هذا منقوص بما اذا تزوجها على أنها ان كانت حرمة الأصل فعل الفين
وان كانت مولاة فعلى الف او تزوجها على الفين ان كانت له اصلة وعلى الف
ان لم تكن لها صرامة لأنها لا تخاطرها فيها ولكن لا يعرف الحال مع أنها خلافيات
ايضاً كصرحوابه وفي القتنه والأولى أن تجعل مسئلة القبيحة والجليلة على
الخلاف فقد نص في نوادر ابن سعادة عن محمد على الخلاف لكن قال في البحر
وهو ضعيف تأمل (لو تزوجه بهذه العبد او بهذه العبد) على الابهام واحدهما
على قيمة من الآخر (فلها الاعلى ان كان) الاعلى (مثل مهر مثلها) لرضاهما
(اواقل) عن مهر مثلها رضاها بالخط الا ان ترضى المرأة بالادنى (والادنى)
اي فلها الادنى (ان كان) الادنى (مثله) اي مثل مهر المثل لرضاهابه (او أكثر)
منه لرضاهما بالزيادة الان يرضى الزوج بالاعلى وفيه اشعار بأن مهر المثل ان كان
مساوياً بال احد العبدن قيمة يجب العبد لأنها المسئى كافية (ومهر مثلها ان كان)
مهر مثلها (يتباهى) بأن زاد على الاقل ونقص من الاكثر عند الإمام لأن مهر
المثل اصل يعدل عنه بصفة التسمية بكل وجه ولم يصح التسمية هنا من وجه فلم
يعدل عندهما لها الادنى بكل حال) اذ المسئى هو الأصل ويتعذر به بكل
وجه يعدل الى مهر المثل ولا تمدرهنا لتعيين الاقل هذا اذ لم يشترط الحيار لها
لأخذ اي شاهد او خيار له على ان يعطي اي شاهد قان شرط صع اتفاقاً لافتقاء

حال) لأن الموجب الأصلي عند هـ، والمثل (جمع ٥ لـ) وعند هـ المسمى كامر لكن في النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهم الاخير

(وان طلقها قبل الدخول فلها نصف) العبد (الادنى ايجاما) الان يكون نصفه أقل من المتعة قبض المتعة ولو شرط الخيار في تعيين المطعى لها او لم يحتمل التسمية وكذا لو اتحدت قيمة العبدان ولو تزوجها على الف حالة او موجلة ومهما مثلها الف او اكثرا فان الخيار لها وان كان

المتازعة فلو تزوجها على الف حالة او موجلة الى سنة ومهما مثلها او اكثرا فلها الحالة والا موجلة وعندهما المؤجلة لأنها الاقل وان تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة ومهما مثلها كا الا كثرا فان الخيار لها وان كان كالاقل فان الخيار له وان ينهمما يجب مهر المثل وعندما الخيار له لوجوب الاقل (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى ايجاما) كما في اكثرا الكتب لكن ليس على اطلاقه لانه شامل لما اذا كان نصف الادنى اقل من المتعة وليس كذلك بل ان كان نصف الادنى اقل من المتعة تكون لها المتعة كافية (وان تزوجها بهذين العبدان

فإذا احدهما حار فلها العبد فقط عند الامام ان ساوي العبد اي قيمته (عشرون) من الملايين وان لم يساو فيكمل العشرة لأن الاشارة معتبرة عند فصار كأنه قال تزوجتك على هذا المهر وعلى هذا العبد والباقي صلح مهر لكونه مالا فيجب المسبي وان قل لان المسبي يعني وجوب مهر المثل (وعند ابي يوسف) والشافعى في قول لها (العبد مع قيمة المهر لو كان عدوا) لأن اطعمها سلامه العبدان وعجز عن تسليم احدهما قبض قيمته (وعند محمد) لها (العبد و تمام مثل المهر ان هو) اي العبد (اقل منه) اي من مهر المثل و هو رواية عن الامام لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل فكذا اذا كان احدهما حرا و قد يكفي بأن يكون احدهما حرا اذلو استحق احدهما فلها الباقي و قيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتها بالاجاع كافي العبر بخلاف ما اذا استحق نصف الدار المهرورة فان لها الخيار ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كافية المتعة والتور (وان تزوجها على فرس) وقد حفتنا آنفا (أوثوب هروي بالغ في وصفها ولا) بان بين طوله وعرضه (خير) الزوج (بين دفع الوسط او قيمته) اي الوسط قبض المرأة على القبول هذا اذا ذكر النوب الموصوف مطلقااما اذا عين ثم اتي بالقيمة لا تجبر وكذا اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على نوب كذا ليس له ان يعطى القيمة لأن الاشارة كا الاشارة كا في الحديث وقال زفر اذا بالغ في وصفه يرتفع الخيار وتجبر

الزوج على تسليم الوسط وهو رواية عن الامام وقال الشافعى لهم مثليها (وكذا) خير الزوج بين تسليمه وتسليم قيمته (لو تزوجها على مكيل او موزون) غير الملايين والدفانير (بين جنسه) اي نوعه (لا صفة) بان تزوجها على حنطة او شعير كذا ولم يزيد عليه (وان بين صفة ايضا) كابين جنسه (وجب هو) اي المسبي (لاقيمته)

كالاكثر فان الخيار لها وان كان كالاقل فله وان كان بينهما يجب مهر المثل وعندما الخيار له وما في الملح والاعتقاد والاقرار والوصية فيجب الاقل اتفاقا اذليس لها موجب اصل فنصار اليه (وان تزوجها بهذين العبدان فإذا احدهما حرق لها العبد فقط عند الامام ان ساوي عشرة دراهم) والا كل وهذا ظاهر الرواية كافية الثانية (وعند ابي يوسف) لها (العبد مع قيمة المهر لو كان عدوا و عند محمد) لها (العبد و تمام مثل ان هو) اي العبد (اقل منه) اي من مهر المثل و على هذا الخلاف اذا جمع بين حرام وحلال قيد بكون احدهما حرا لانه لو استحق كان لم يامع الباقي قيمته اتفاقا (وان تزوجها على فرس او) تزوجها على (نوب هروي بالغ في وصفها) بان بين طوله وعرضه (أولا خير) الزوج (بين دفع الوسط او قيمته) اي الوسط نظرا للجنسين واياها ادى اجرت على قوله (وكذا) بغير الزوج (لو تزوجها على مكيل او موزون)

القيمة من حيث انه لا يعرف الابا (وان بين صفة ايضا) كجيدة خالية من الشعير بلدية او حورانية (وجب هو) اي المسبي الموصوف (لاقيمته) لأنها تثبت في الندوة ثبوتا صحيحا والحاصل ان تسبيمه محظوظ الجنس كذابة ونوب باطلة فيلزم مهر المثل ومحظوظ الوصف فقط صححة من وجه فيجري وتجبر على القبول و معلومها صححة من كل وجه فلا ينجز

(وقيل الثوب مثله) اي مثل المكيل (ان بولغ في وصفه) وفي ظاهر الرواية يخير لانه قبي (وان شرط) في الشكاح
 (البكارة) بلا زيادة شئ لها بآن تزوجهما على انهابكرا (فوجدهما اثريا لزمه كل المهر) اي مهر المثل بلا تسمية
 او المسماي بلا تقصان لانها **٣٥٥** تذهب باشياء فليحسن الظن بها وسکذا لو شرط انها

فيجبر على تسليمها لأن موصوفه يحب في المائدة ثبوتاً صححاً حالاً أو موجلاً (وقيل
الثوب مثله) أي مثل المكيل (ان يوازن في وصفه) وهو قول زفر كابيناه آنفاً (وان
شرط) في النكاح (البكارية) بلا زيادة شيء لها (فوجدها يليازمه كل المهر) أي
جمع مهر المثل بلا تمية أو المسبي بل انقصان ولا عبرة بالشرط لأن المهر أنها
شرع لجرد الاستئناف دون البكارية وكانتا ان شرط انها شابة فوجدها عجوزاً
(وان آنفها) اي الزوجان (على قدر) من المهر (في السر) بشهادة شاهدين
(واعلنا غيره) اي غير المتفق عليه (عند العقد فالمعتبر ما اعلناه) عند الطرفين
(وعند ابي يوسف مالسراء) يعني من تزوج امرأة بغير في السر ثم تزوجها ثانية
باكثر منه ريه وسمة لها مهر السر عنده لأن النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر
العقد الثاني لأنه ليس بعقد حقيقة وقال لها مهر العلانية لأن العقد الثاني وإن
لم يعتبر استيناها لكن فيه زيادة المهر وهي صححة فيعتبر من تلك الجهة هذا إذا
لم يشهد على ان ما في العلانية هزل وان شهد لم يجب الزيادة اتفاقاً وإن اقينا
باتزوج لأنهما لواظهما أكثر مما في السر بلا عقد آخر لم يعتبر الظاهر اتفاقاً
وقيدنا التزوج بأن يكون بأكثر لأنه لو تزوجها علانية على ان لا مهر لها فهو
السر اتفاقاً وهذا اذا تعاقداً بجنس متواضعاً ولو تعاقداً بخلاف جنسه
كما تعاقداً في السر على الم درهم وتعاقداً في العلانية بمائة دينار فلهما مهر
المثل اتفاقاً في الاصح كافي شرح الجميع وغيره فعل هذا يلزم ان يكون العقد
من بين عقد في السر وعقد في العلانية لكن عبارة المصنف تقتضي ان يكون عدم العقد
في السر باتفاق الطرفين ويستقررأيهما على قدر لأنهما قالاً لو اتفقاً ولم يقل لو تعاقداً تبع

— ٥ —

فصل

(ولا يحب شيء) من المسبي ومهر المثل والمعتدة والمدته والنفقة (بلا وطى في عقد فاسد)
كان نكاح المحارم المؤبدة والمؤقتة او باكراء من جهتها او بغير شهود او الامنة على الحرمة
او في العقدة او غيرها (وان) اصله (خلافاً) اذا لغت لها التك فضاً كنهاة الحائض

فصل

من جهتها او غير شهود او الامة على الحرقة في المدة او غيرها ذكرها التهستاني (وان خلاها) لوجود المانع الشرعي فالصححة في الفاسد كال fasde في الصححة وفي التعيم اشعار بأنه لم يمس امهما بشهوة كان له ان يتزوجها بعد المماركة كافي التهستاني عن الحزانة (فان وطاً) معترف به (وجب مهر المثل لا يزيد على المسمى) لرضاهاته فان لم يعلم وجب مهر المثل بالغا مابلغ

(وعليها العدة) اي عدة الطلاق لاعدة الوفاة لومات عنها (وابتداؤها من حين الفرق) بانتاركة (لامن آخر الوطنات هو الصحيح) ولا يشترط لمحنة المتأركه علم المرأة هو الاصح وانكاره النكاح بمحضرها متأركه والا (ويثبت فيه) اي في النكاح الفاسد (النسب) احتياطا احيلة للوله (وابتداء مدهه) وهي ٣٥٦ ← ستة أشهر (من حين الدخول عند مخدوبه

يتفى بقىل وعند هماعن حين العقد كان صحيح ولها اختلاف المشائخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد واعتقلا معتبرا بذلك اذا خلا بهم جات بولدستة أشهر فانكر الوطه لما ثبتت النسب منه عند زفرو عند الشجاعين ثبت كافى القهستانى عن الحيط ولو وظاها فى في النكاح الفاسد مارا فعليه مهر واحد وكذا لو وظاها مكتبه او جارية ابنه مارا ولو وظاها ابنه بحسبه يجب لكل وظاها مهر ولو وظاها احد الشريkin الجنارية المتركة فعليه لكل وظاها نصف المهر لعدم شبهة الملك في نصف شريكه كما في شرح الوقاية لابن ملك وسيجيء بقيمة الصرفات الفاسدة قيل باب الصرف (ومهر) اسأله (مثلها) اي السرة اما الامتناع قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثبت قيمتها كذا في المحجبي والمخزانة (يكتب) اي متبر القاضي (بقوم ايسها) صفة اخرى لامرأة ذلك لأن قيمة البعض وقيمة الشئ تعرف بمحضه و الجنس والجنس الانسان قوام ايسه الملايين القوم محض بالرجال عند (خلافة) المحققين فالاولى من قرب ايسها الى اخواته الابوين اولاد وعاتها وبناتهن وبناتهن وبناتهن وعنة ايسها او امهه فان لم يكن لها اخت ولاعنة فبنت الاخت لا بعين وفت الم كا في الخلاصه وهو يفيد الترتيب فتبه

يتصير مستوفيا للعقود عليه ومهنا كلام وهو انه ينبغي ان يذكر وجوب العدة عليها كاذكر في اكثر المدون تدبر واعلم انه اذا واطا في العقد الفاسد مارا فعليه مهر واحد وكذا لو وظاها مكتبه او جارية ابنه مارا اما لو وظاها ابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وظاها مهر ولو وظاها احد الشريkin الجنارية المتركة قطليه لكل وظاها نصف مهر (وعليها العدة) بعده الوطه لان الخلاوة فلو فرق حكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدهه ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا ولها عدة مستقلة وعند محمد نصف المهر واعلم العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين (و) يعتبر (ابتداؤها) اي ابتداء العدة (من حين الفرق لامن آخر الوطنات) وقال زفر من آخر الوطنات واحتقاره ابو القاسم الصفار (هو الصحيح) لان العدة يجب باعتبار بشبهة النكاح ورفها بالفريق كافي الهدایة وفي المدعى والفريق في هذا اما ب الفريق القاضي او بـ المتأركه الزوج ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متأركه فيه ولا يتحقق المتأركه الباقي على في المدخل بها واما في غير المدخل بها فيتحقق المتأركه بالقول وبالترك عند بعضهم وعند البعض لا الا بالقول فيما فعل المتأركه لا يكون من المرأة اصلا كاقيذه الزيلاني بالزوج لكن في الفتح وغيره وكل منها فسخ الفاسد بغير حضور الآخر وقيل بعد الدخول ليس له ذلك الاخحضور الآخر فعلى هذا ان للمرأة فسخه بمحضر الزوج اتفاقا ولاشك ان الفسخ متأركه فيلزم التوجيه بأن يفرق بينهما وهو بعيد تأمل (ويثبت فيه) اي في النكاح الفاسد (النسب) منه لوجهات بولدستة أشهر ان اعترف بالوطه لانه اذا خلا بهم جات بولدستة أشهر فانكر الوطه لم يثبت النسب منه (ومدهه) اي مدة النسب (من حين الدخول عند محمد وبقي) وعند هماعن وقت النكاح وقال الزيلاني وهو ابعد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطه لحرمهه وهذه لا يثبت به حرمة المعاشرة مجرد العقد بدون الوطه او المليس او التقىيل واعلم ان حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسنى ومن مهر المثل كافي اسكنه الكتب وما في الاختيار من انه لا يجب العدة ولا يثبت النسب في النكاح الموقوف قبل الاجازة غير صحيح تدبر (ومهر مثلها يعتبر بقوم ايسها) في وقت العقد والاولى من قريب ايسها لان القوم تختص بالرجال عند المحققين كالأخوات والعمات وبناتهن لأن الانسان من جنس أبيه وانما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولها صحت

لناس أو ذلك لأن قيمة البعض وقيمة الشئ تعرف بمحضه و الجنس والجنس الانسان قوام ايسه الملايين القوم محض بالرجال عند (خلافة) المحققين فالاولى من قرب ايسها الى اخواته الابوين اولاد وعاتها وبناتهن وبناتهن وبناتهن وعنة ايسها او امهه فان لم يكن لها اخت ولاعنة فبنت الاخت لا بعين وفت الم كا في الخلاصه وهو يفيد الترتيب فتبه

(ان تساوا) وقت العقد(سناوجالا) وحسبا وقيل لا يعتبر الجمال في ذات الحسب (وملا وعقلاء وديننا) اى تقوى (وبلدا وعصرها وبكلارة وشابة) عملا وادبا **٣٥٧** وحلقا وغفوة عدم ولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا اذ الشاب

والتي والفقير يزوج باقل من الشبع والفاشق والفقير وبشرط ان يكون الخبر بهر المثل رجلين اورجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول للزوج حينئذ (فان لم يوجد) من يكاثلها في شيء منها (منهم) اي من قوم ايها (فن الا جانب) اي من قبيلة ايها في هذه الامور والنسب والكفاءة كافى الخزانة وان اقلنا في شيء منها لانه او لم يوجد كله فالذى يوجد منه وهو ما يوجد في بعض النسخ بقوله (وان لم يوجد جميع ذلك فلي يوجد منه) لانه يتعدى اجتماع هذه الاصفات في امرأتين فيعتبر بالوجود منها الانها مثلها كافى الاختيار (ولا يعتبر) مهر مثلها (بامها وحالتها ان لم تكونا من قوم ايها) بان تكون الام بنت عمده وهي مثلها في هذه الصفات فانه يحكم لها بهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضى في مهر المثل شيئا ولم يتراضى الزوجان على شيء منه والا فهو المهر كافى الفهمستاني معزيا بالشارع (وصح خمان وابها) بنفسه او مرره (مهرها) وكذا عليه ولو عاقدا لانه سفير وطالب من شامت منه ومن

خلافة ابن الامة اذا كان ابوه قريشيا (ان تساواوا سننا) اي في السن
وبسوته بشهادة رجلين او امرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد
فالقول له مع اليدين وهكذا في الباقي كما في اكثرا الكتب (وجالا) وحسنا
وقيل لا يعتبر المجال في الحسب والشرف بل في اوساط الناس وهذا جيد
كافي الفهم وغيره (وملا وعقلاء) هو قوة ميزة بين الامور الحسنة والقبيحة
او قوة يحصل الا دراشه للقلب باشرافها كما للبصر بالشمس او هيئه محمودة
للانسان في مثل حركاته وسكناته كافي كتب الاصول وهو بهذا المفهوم
شامل لما شرط في التف من العُلم والادب والتقوى والعلمة وكما اطلق فعل
هذا الحاجة الى قوله (ودينا) اي ديانة وصلاحها كافي الفهستاني (وليدا
وعصرا وبكاره وثيابة) بالفتح مصدر ثبت ليس من كلامهم كافي المغرب
فلو قال وضدتها لكن اصول تدبر واما اشتراط بالاستواء في هذه الاوصاف
لان المهر يختلف باختلافها لاختلاف الرغبات فيها (فان لم يوجد منها
في تلك الاوصاف منهم) اي من قوم ابيها (فن الاجانب) فيعتبر مهر مثلها
في تلك الاوصاف من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن الامام انه
لا يستبر بالاجانب وفي البحر نقلا عن الفتح ويحجب حاله على ما اذا كان لها
اقارب والا امتنع القضاء بهر المثل وقد قدمنا ان في القضاء بهر المثل
لم يحصر في النظر الى من يعانونها من القبائل فلوفرض لها شيئاً من غير ذلك
صح (وان لم يوجد جميع ذلك) من هذه الاوصاف (فها يوجد منه) اي
من الجمجم لانه يتعد اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فتعتبر بال موجود منها
لامها مثناها كافي الاختيار (ولا يعتبر) مثلها (بأمها وخالتها) لقول ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه لها مهر مثل نسائها وهن اقارب الاب وقال ابن
ابي ليلى يعتبر بأمها وقوم امها (ان لم تكونا من قوم ابيها) فان كانت منهن
بأن تكون بنت عم ابيها فيعتبر مهرها لما انها من قوم ابيها اذا كله بيان مهر المثل
لحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها ومن الاوزاعي ثالث قيتها (صح
ضمها ولها) بنفسه اورسوله (مهرها) هذا يتناول ول الصغير بأن يزوج
ابنه الصغير امرأة وضمن عنه مهرها صع ضمانه ويتناول ايضا ول الصغيرة
والكبيرة بأن يزوج ابنته الصغيرة او الكبيرة وهي بكر او بخوننة ثم ضمن عن الزوج
مهرها صع من اهل الالتزام وقد اضاف الضغان الى ما قبله وهو المهر
فيضم وهذا في صحة الولي واما في مرض الموت فلا لانه تبعو لوارده في مرض
الموت وان لم يكن وارثه فالضمان في مرض الموت من الثالث (وتطالب)
المرأة (من شاءت منه) اي من اولى الضامن (ومن الزوج) اعتبار ابصار

(الزوج) لو بالفة والاخرين تبلغ ولو قال دفعت المهر الى ايمك وانت صغيرة وصدقت الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم
واما ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب لانه اقر باستحقاقه القبض الا اذا قال عند اخذ المهر راخدت
منك المهر على اني ابرؤك من مهر بنتي

ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه ولو وهب الاب بعض المهر ثم قال ان لم تجز البنت الهدية فقد حفت من مال لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهدية وترجمت فانا ضامن صحي لانه مضار الى سبب الوجوب (ويرجع الولي على الزوج اذا ادى) ما ضنه (ان ضمن بأمره) الحقيق او الحكيم (والافلا) يرجع لانه متبرع ولو كان الضامن ولد او ابى من مال نفسه يرجع ان اشهد انه يؤدى لم يرجع والا ذكره البهنى تبعا للشمنى والزيلنى لكن نقل في النهر عن الفاتحة ان عدم الرجوع عند عدم **٣٥٨** الاشهاد خاص بالاب بخلاف

الوصى وبقية الاولى وهل يطالب الاب بمهر ابنته الصغير القفير المقدلا الا اذا ضنه كما في النفقة ثم اطلاقه يفيضان ولاية المطالبة بالمهر ثانية لكل ول مع انه يليست الاب اولا به او لقاذه لان غير هؤلاء لا يعلمون التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بمحكم الولاية والوكالة كما في الخانة وغيرها (والمرأة منع نفسها من الوطن) دواعيه (والسفر حتى توفيتها) او وكلها او المحال (قدر ما بين تجيشه من مهرها كلا او بعضا) تعيين حقها في المبدل كما تعيين حقها في المبدل ولكن بعد اخذها يطلب الجهاز بقدرها عند بعضهم كما في الفهستاني معزيا للفصولين وسيجي (ولها السفر) بشرطه (والخروج من المنزل ايضا) للسماحة

والضرورة كثيارة احد الابوين او المخارم واخذ الحق واعطائه والتجييج وتعم المسائل الضرورية كاف (غير) الفهستاني وفي الاشباء لها ان تخرب بغير اذنه قبل ايفاء المجل مطلقا وبعد اذنها اذا كان لها حق او عليها او كلنت قبله او غسلة او زياره ابوبها كل جمة مرة او زيارة المخارم كل سنة وفياعدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجمت باذنه كانوا اصحابين واختلفوا في خروجه للتحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التzin والتطيب (ولها النفقه لومنت لذلك) اي لقبض المجل لانه بحق (وهذا) المنع (قبل الدخول) اتفقا (وكذا بعده) لأن كل وطأة مقابلة بشئ من الموضع (خلافهما فيما لو كان الدخول) ولو بالخلوة الصحيحه (برضاهما)

غير سية ولا مجنونة) ولا

مكرهة فلهم المنع بعد التسلیم اتفاقاً لعدم صحته (وان لم يبين قدر المجل) اي ان لم يبين مقدارهما المنع منها حتى يوفيها (قدر ما يجبل من مثله عرفاً) ما يجبل من مثله عرفاً (ان لم يبين قدر المجل فالمواه) المنع منها حتى يوفيها (قدر ما يجبل من مثله عرفاً) غير مقدر ببرع ونحوه) لان المعاوم عرفاً كالمشروط شرعاً (وليس لها ذلك) المنع (لواجل كله) حالة العقد او بعده اذا التصرع اقوى من الدلاله (خلافاً لابي يوسف) فلها المنع قال الولوالي وغیره وبه يفتى استحساناً ولا خلاف انه لو شرط الدخول بها قبل حلوله فليس لها المنع بقوله تزوجها على مائة مثلاً على حكم المحال على ان يعطيها قبل الدخول اربعين والباقي على حكمه كان لها المنع حتى يقضيه (واذا اوفاهذاك) اي المجل شرطاً اوعرفاً (فلم نقلها حيث شاء) وكذا لواجل كله (مادون السفر) من القرية الى مصر وعكسه اتفاقاً في الاصح (وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والقوى على الاول) اقوله تعالى ولا تضاروهن ولا شرك ان في القرية ضرراً (وان اختلافاً) اي الزوجان (في قدر المهر) ولا بينة (فالقول لها)

مع اليدين (ان كان مهر

(غير صبية ولا مجنونة) تأمل (وان لم يبين قدر المجل) اي ان لم يبين مقدارهما معيناً او سكت عن التجليل والتأجيل مطلقاً (فقد ما يجبل من مثله عرفاً) اي انها المنع حتى يوفيها قدر ما يجبل من مثل ذلك المهر عرفاً اي ما حكم به العرف يعني ينظر الى المسئي والمرأة فان حكم بتجليل بعض اهراً وتأجيل بعض فدراً وهو الصحيح لان المعروف كالمشروط بخلاف ما اذا شرطاً تجليل الكل اذ لا عبرة بالعرف وفي الاستيعاب ان المهر مجمل او مسكوناً عنه فإنه يجب حالاً لان النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان يتبع حقهما وذلك بالتسليم وفي العناية مثل هذا لكن مخالف لسائر الكتب (غير مقدر ببرع ونحوه) وفي الصيرفة الفتوى على اعتبار عرف بلددهما من غير اعتبار الثالث او النصف (وليس لها ذلك) المنع (لواجل كله) اي المهر وكذلك لواجلته بعد العقد مدة معلومة لاستقطابها حقها بالتأجيل وفيه اشارة الى ان تاجيل الكل الى غاية مجهلة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشائخ انه غير صحيح وال الصحيح هو الاول واما لو كان الاجل مبهماماً كهرب البرع فييند يكون المهر حالاً بخلاف قليلة الجهة كالمساد ونحوه (خلافاً لابي يوسف) اي قال لها ان تمنع نفسها اذا كان مؤجلاً استحساناً لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضى باستقطاب حقه في الاستقطاع وقال الولوالي وبه يفتى وقال صدر الشهيد هذا احسن وبه يفتى لكن في الاخلاصة وغيرها الفتوى على الاول فاختار ما في الاخلاصة تبع (واذا اوفاهما) اي المرأة (ذلك فله) اي للزوج (نقلها) حيث شاء مادون) مدة (السفر) من مصر الى القرية وبالعكس كما في الخالية وفي الكافي وعليه الفتوى وقيده في التخارمية بما اذا كانت القرية قرية يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه لانها ليست بقرية وذكر في الفنية اختلافاً في نقلها من مصر الى الرستاق لكن في زماننا يبني العمل بالقول بعدم نقلها من مصر الى القرية لفساد الزمان (وقيل له) اي للزوج (السفر بها في ظاهر الرواية) وبه افق صاحب ملتقى اليمار اذا كان الزوج مأموناً عليها واوفاهما كل المهر (والفتوى على الاول) وبه افق الفقيه ابو الليث لفساد الزمان واضرار الغريب لانها لاتأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا اخرجت وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه سياقه فلا ينبغي مقال المرغبياني ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه كافياً اكثراً المعتبرات (وان اختلافاً) اي الزوجان حال قيام النكاح (في قدر المهر) بان ادعى انه تزوجها على الوف وادعى انه بالفين (فالقول لها ان كان

مثناً كا قال اوا كثراً ان كان مهر مثلها مساوياً لما تدعى المرأة او اكثراً
 فالقول لها مع عينها (و) القول (له) اي للزوج (ان كان) مهر مثلها
 (كا قال او اقل) اي ان كان مهر المثل مساوياً لما يدعى الزوج او اقل منه
 فالقول له مع عينه (وان كان) مهر مثلها (بینهما) اي بين ما قال الزوج والمرأة
 (مخالفاً) ويحجب ان يقرع في البداية بالتحريف لعدم الرجحان لاحدهما
 وقل القدورى في شرح الاستخلاف يتبعه الزوج واهما نكل يلزم
 ما قال الآخر (و) ان حلفاً (لزم مهر المثل) فيدفع منه قدر ما قربه تسمية
 فلا يخفي فيه والزائد يغير فيه بين المدحراهم والدمانير هذا تخريج الرازى وصححة
 في النهاية وقال الكرخي بمخالفان في الفحص على الثالثة ثم يحكم مهر المثل بعد
 ذلك وفي شرح تاج الشريعة وهو الاصح (وفي الطلاق) اي ان اختلف الزوجان
 حال الطلاق (قبل الدخول) القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ماقالت) المرأة (او اكثراً) اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما تدعى
 او اكثراً فالقول لها مع اليدين (وله ان كانت كنصف ما قال او اقل) اي
 ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعى او اقل منه فالقول له مع اليدين
 (وان سكانت) متعة المثل (بینهما مخالف) كما مر (و) ان حلفاً (لزمت
 المتعة) لى متعة المثل عند الطرفين على ما ذكر في الجامع الكبير واما في رواية
 الجامع الصغير والاصل لا تحكم المتعة بل يكون القول قوله في نصف المهر
عندھما ووفق صاحب البداية بينهما فليطالع (وعند ابي يوسف القول
 له قبل الدخول وبعده) والظاهر ان مراده القول له في الطلاق قبل
 الدخول وبعده لكن في البداية القوله قوله بعد الطلاق وقبله عنده وفي النهاية
 القول له في الوجه كالمما عنده فيكون مخالف الا ان يقال القول له قبل
 الدخول وبعده قام النكاح اولاً فيكون قول المصنف مشتملاً على اربع صور
 • الاول اختلافهما قبل الدخول حال قيام النكاح • والثانية اختلافهما بعد
 الدخول حال قيام النكاح ايضاً • والثالثة اختلافهما قبل الدخول بعد زوال
 النكاح • والرابعة اختلافهما بعد الدخول بعد زوال النكاح ايضاً فنجد
 ابي يوسف القول له في هذه الصور كالمما في النهاية وعندھما تحكم
 مهر المثل في الاول والثانية والرابعة وتحكم متعة المثل في الثالثة على رواية
 الجامع الكبير ويستبر قول الزوج في نصف المهر على رواية الجامع الصغير
 تبع (الا ان يذكر ما لا يتصارف مهراً لها) هو الصحيح وقبل لا يصلح مهراً
 شرعاً لأن قل عن عشرة دراهم لانه مستنكر شرعاً قال الورى هذا اشبه
 بالصواب (وایہما) من الزوجين (برهن) على مادعاهم (قبل) برهانه في جميع

مثناً كا قال اوا كثراً لشهادة
 الظاهر لها (و) القول (له)
 بيته (ان كان) مهر المثل
 قال او اقل وان كان بینهما
 اي الاكثراً ما قال واقل ما
 قال ولا بيته (مخالفاً) اي
 يطلب عين كل على دعوى
 الآخر والابداه بين
 الزوج فان حلفاً فالنكاح باق
 (لزم مهر المثل) لاندام
 تعيين المسمى (و) ان اختلفا
 في قدر المهر (في الطلاق
 قبل الدخول) يحكم متعة
 المثل كمهر المثل فيكون
 (القول لها ان كانت متعة
 المثل كنصف ما قال او
 اكثراً له ان كانت) المتعة
 (كنصف ما قال او اقل وان
 كانت) المتعة (بینهما مخالف
 ولزمت المتعة وعند ابي يوسف
 القول له قبل الدخول وبعده)
 لایہ بینکر الزیادة (الان
 يذكر ما لا يتصارف مهراً)
 او متعة (لها وایہما برہن)
 اي اقام البينة قبل برهانه
 (قبل) الدخول او بعد

(وان برهنا فينته) اي الزوج (اولى) اي مقدمة (حيث يكون القول لها) لأنها تثبت المطروح شرعا للاثبات (وبينما) اي المرأة (اولى) حيث يكون القول لها) لأنها تثبت ٣٦١ ~~الزيادة~~ وان كان مهر المثل، ومتى بين مقال وقالت وبرهنا تألف

الصحيح لعدم المرحى ولزوم مهر المثل بعد الدخول ومتى المثل في الطلاق قبله (وان اختلفا في اصله) اي المسئى بان ادعى احد هما التسمية وانكر الآخر (وجب مهر المثل) اتفاقا ولو بعد الطلاق قبل الدخول وجبت المثلة (وموت احد هما كيماهما) في الحكم (وفي موتهما) بعد الدخول (ان اختلفت الورثة في قدره) اي المسئى (فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى) الامام (القليل) غير المتعارف خلافا لابي يوسف (وعند محمد) يحكم مهر المثل (كالحياة وان اختلفوا) اي الورثة (في اصله) اي المسئى (يجب بمحكم مهر المثل عند هما) وبه يفتى عنده الامام القول لنكر التسمية ولا يجب شيئا حتى يتبت بالبينة اصل التسمية ولو اختلف الزوجان في جنس المهر او صفة اونوعه او ذرعه والمsei عين او في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولو هو دين فكان الاختلاف في الوصف والقدر جميعا فالقول له في الوصف واما في القدر الى تمام مهر مثلها

هذه الوجوه (وان برهنا فينته) او في حيث يكون القول لها وبينما اولى حيث يكون القول لها) لأن بعنه من لم يشهد لها الناظر اولى لأنها تثبت المطروح والزيادة لكن يقع فيه سوتان وهي ان تكون مهر المثل بينهما او متعة المثل بينهما ان اقامت كيف يكون الحال قلنا المفهوم من العناية يقضى بما بينهما في الصورتين وفي الدرر وغيره يحكم بمهر المثل لكن يتبين ان تقبل بيتها لأنها تثبت الزيادة ولم يشهد لها مهر المثل كأنص محمد في هذا تدبر (وان اختلفا) اي الزوجان (في اصله) اي المسئى بان قال احد هما لم يسم مهر والآخر يدعى التسمية (وجب مهر المثل) بالاجماع المركب لانه هو الاصل عند الطرفين واما عنده فلانه تقدر القضاء بالمسئى لعدم ثبوت التسمية الاختلاف فيجب بمهر المثل وفي شرح الواقعية وان اقام البينة لاشك في قبولها وان لم يتم فعند هما بخلاف فان نكل بدت دعوى التسمية وان حلف بمحكم مهر المثل واما عند الامام يتبين ان لا يحلف في النكاح فيجب بمهر المثل انتهى لكن الكلام في المهر دون النكاح ويجرى الحال في الحال اتفقا وقد ذكرها هو بنفسه في كتاب الدعوى تدبر (وموت احد هما كيماهما) في الحكم اي الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احد هما ولهذا يجب في المفوضة مهر المثل بعد موتهما بالاتفاق (وفي موتهما اختلفت الورثة في قدره) اي المسئى (فالقول) مع اليدين (لورثة الزوج عند الامام) كائي يوسف حال الحياة الا ان ابا حنيفة رجحه الله تعالى قال القول لورثة الزوج وان ادعوا شيئا قليلا فلما قال (ولا يستثنى القليل) المستنكر لأن اعتباره يسقط عنده بعد موتهما (وعند محمد كالحياة) اي يحكم بمهر المثل (وان اختلفوا) اي الورثة (في اصله) اي المسئى (يجب بمحكم مهر المثل عند هما) كافى حالة الحياة لأن مهر المثل صارينا في ذمته كالمsei فلا يسقط بالموت كاذمات احد هما (وبه يفتى) كافى اكتفى المعتبرات (وعند الامام القول لنكر التسمية ولا يجب شيئا) لأن التقاضي دليل انقضاض الاقران فلا يمكن تقدير مهر المثل كافى اكتفى الكتب لكن لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالبينة او بتصادق الورثة كافى الفتح وفي السرخسى هذا اذا تقاضي العهد وانقرض العصر اما اذا لم يتقاض العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف في الحالتين لا يجب بمهر المثل بل يقال لها لا بد اذ تقرى بالتجھل والاحكمنا عليك بالمعارف في المجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لأن المرأة لاتسلم نفسها الا بعد قبض شيئا من المهر عادة كافى اكتفى الكتب لكن في البحر ولا يتحقق ان محله فيما ادعى الزوج ايصال الشئ اليها اما لو لم يدع ولا يتحقق ذلك لكن لا يتحقق ما فيه تأمل (وان بعث) الزوج (اليها شيئا) لما ذكر سمعة كافى المحيط وفي التبيين هذا كلامه (جمع ٤٦) اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت لا يحكم لها بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما تجعل والاحكمنا عليه بالمعارف تجيئه ثم يعمل في الباقي كذا ذكرنا (وان بعث اليها شيئا)

فقالت هو هدية وقال الزوج (مهر فالقول له) مع العين (في غير ما هي^{*} للأكل) وهو مالا يفسد ببقاءه كالمسل والسمن والشاة الحية أما المهيؤة كالطعام والدجاج المطبوخ والغواكه التي لا تبقى فالقول لها استحساناً مع العين كافى الدراسة وفي الفتح الذى يجب اعتماده في ديارنا ان الحنطة واللوز والشاة ونحوها اى عمالاً يدخل ولا يعطى في المهر حادة كافى الكفاية فالقول لها لأن المصارف ارساله هدية فما ظاهر مما الامم الا في نحو الثياب والجارية وغيرها زاد في المهر وينبئ ان لا يقبل قوله اي ضيق الثياب المحملة مع السكر ونحوه للعرف وفي القهستانى ٣٦٢ ^{معزى بالمحظوظ المختار عند الفقيه}

انهان كان مما يجب على الزوج كالمخار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالفحوى والملاحة انتهى وهذا كله اذا لم يذكر مصراً فان ذكره كقوله لهذا الشيع وهذا للحناء لم يقبل قوله انه من المهر ولو قالت هو منه وقال وديعة فان من جنسه فالقول لها والا له ذكره الزيلع ولو بث ابوهاله شيئاً بعد ان بث لها شيئاً ادعى ان المهر فللاب ان يرجع بما بث من ماله لو قاماً ولو من مالها باذنه لا لانهبة منها لزوجها ولو بث الزوج لها اهدايا وعوته بشىء ادعى انه عارية فالقول له فإذا استرداها ان تسترد الموضع خطب بنت رجل وبث اليها شيئاً ولم يزوجها ابوهاله بث المهر يسترد عينه قاماً وان تغير بالاستعمال او قيته هالكاكو كذا مابعث هدية وهو قائم دون المالك والمستهلك لأن فيه معنى الهبة ولو ادعت ان المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان المبعوث من خلاف الجنس فالقول له ولو اتفق على معتقدة الغير بشرط ان يتزوجها ان زوجته لارجوع مطلقاً وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقاً كافى فصول العمادى (وان نكح ذى ذمية او حربى حربية ثمة) اي في دار الحرب (على ميتة او بلا مهر) بأن سكتا عنه او نفياه (وذلك) اي والحال إن النكاح (جاوز في دينهم) وانها قيد لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يحب المهر عندهم لا يكون الحكم عدم الوجوب (فلاشى لها) عند الامام وان اسألا اذا صرنا بتوكهم وما يدينون وكذا عندهما في الحرمين لان اهل الحرب غير ملزمين بحكم الاسلام وولاية الازمام منقطعة لبيان الدار (خلافاً لهم) والامة الثالثة في الذميين (سواء وطئت او طلت قبله) اي الوطى (او مات احدهما) قبله وبعده لكن

الهبة او اتفق على معتقدة الغير بشرط ان يتزوجها ان يتزوجته لارجوع مطلقاً وان ابت فله الرجوع ان (عبارة) كان دفع لها وان كانت اكلت معه فلا مطلقاً (وان نكح ذى ذمية او حربى حربية ثمة على ميتة او بلا مهر) الحال ان (ذلك جائز) عندهم (في دينهم فلاشى لها خلافاً لهم) في الذميين (سواء وطئت او طلت قبله) اي الذمية او حربية (او مات احدهما) عند وعدهما للذمية مهر المثل ان دخل بها اومات عنها او امتعة ان طلقها قبل الدخول وثبت احكام النكاح في حقهم المسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما

(وان نكحها بخمر او خنزير معين) اى مشارالله (ثم اسلموا او سلم احد هما قبل القبض فلهذا ذلك) اى المعين لأن الملك في المهر المعين يهم نفس العقد وحيثما ذكر في تحالف الخمر وتبسيط الخنزير (وان كان غير معين) بالإشارة (فقية الخمر ومهر المثل في الخنزير) اذا أخذ قيمة القمي كأخذ عينه بخلاف اخذ قيمة المثل ولذا لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول في دونها (وعند أبي يوسف) لها (مهر المثل في الوجهين) اى في المعين وغيره (وعند محمد) لها (القيمة فيما) اى في الوجهين (وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتمة عندمن اوجب مهر المثل) وهو أبو يوسف لامه لا ينصف الامانفروض (ونصف القيمة عندمن اوجبه) وهو محمد لأن القيمة صارت مفروضة فوجب نصفها بالطلاق وبعد الدخول (فروع) الوطى في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الافق مستثنين **٣٦٣** تزوج بي امرأة مكلفة بلا ذنب وليه تم دخل بها طلوع الفجر احد

ولامهر ولو وطى^١ البایع
المبیمة قبل القبض فلأحد
ولامهر ويسقط من الثن
ماقابل البکارة والافلا
المؤجل الى الطلاق يتجل
بالطلاق الرجی ولو
راجحها هل يتتأجل الاصح
لا لكن في القہستانی معزیا
للجواهر لواجل المهر ثم
طلقها قبل الاجل فالاجل
على حاله ثم نقل بعد ورقین
عن المنیة انه یصح تبھیل
كله وكذا تأجیله فخیثند
لو طلقها رجعیا لا یصهد
معجلا عند العامة فلا يأخذنه
الایعد العدة انتهى وفي
البازاریة لاب الصفیرة
المطالبة بالمهر فإذا دفعه
الزوج فله المطالبة بتسلیمها
فكان اختلافا في تحمل الرجل
فالقضی بريها النساء ولا

عبارة المصنف توجب خلاف الامامين في الكل وليس كذلك لأن عند هماني الذميين انها مهر المثل ان دخل بها اومات عنها زوجها والمعنة ان طلقها قبل الدخول بها لأنهم التزموا حكمانا من الطلاق والمدة وحرمة نكاح المحارم والتوارث بالنسبة وبالنکاح الصحيح وثبتت خيار البلوغ والمطلقة ثلاثة وزنا والربا وغيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لهم مالنا وعليهم ماعلينا لكن يلزم ان لا يصح عند هما تبادلهم بالآخر والخنزير لانه من الماء واللات مع انه جائز اجها تأمل وقال زفر لهم مهر مثلها في الحربين ايضا (وان نكحها) اي ذمية (بنحمر او خنزير معين ثم اسلامها واسيل

احدهما قبل القبض فلهذا ذلك) اي المدين من الخمر او الخنزير عند الامام لانها ملكته بالعقد والاسلام لا يمنع قبضه (وان كان غير مدين فقيمة الخمر ومهر المثل

مللة والاعتقاد والاسلام لا ينبع قبضه (وان كان غير مدين فقيمة الضرر ومهر المثل في الخنزير) عند الامام ايضا لان الضرر عندهم مثل كاخل عندنا ولا يدخل اخذها فايحاب القيمة يكون اعراضا عن الضرر واما الخنزير فمن ذوات القيمة عندهم كالشاة عندنا فايحاب القيمة فيه لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل تحقيقا لمعنى الاعراض (و عند ابي يوسف) والاغنة الثلاثة (لاهما مهر المثل في الوجهين) اي في المدين وغير المدين لانه لو كانوا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا ها وهو قوله ابي يوسف الآخر (و عند محمد) لها (القيمة فيما) اي في المدين وغير المدين لحجة التسليم بعدم الاسلام حال العقد ثم بالاسلام تغدر قبضه فتجب قيمة وهو قوله ابي يوسف الاول (وفي الطلاق قبل الدخول بحسب المدة عندمن او جب مهر

المثل ونصف القيمة عند من اوجبها) وفي شرح الكتز ولو طلقها قبل الدخول في المعين لها نصف المعين عند الامام وفي غير المعين في الحمر له نصف القيمة وفي الخنزير بالملائمة وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف لها كل حال

يعتبر السن ولو سلماً الاب الى الزوج فهربت ولا يدرى اين هى لايلزم الزوج طلبها ومن خدمت رجل او امرأة وآخر جها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها وهبت مطلقة مهرها على ان يتزوجها فابي قلمون باق تزوجهما لا وهبت مهرها من احد دووكاته بالقبض صعم ولو احوالات انساناً على الزوج به ثم وهبته من الزوج لا يصح وهى حيلة من ارلدان تهرب ولا تصفع اختلاف ورثتها والزوج في ابراهيم من مهرها فقالوا في المرض وقال في الحمة فالقول له لأنهم ينكرون المهر زفت اليه بالاجهزاء يليق به فهو مطالبة الاب بما دفعه اليه من الدارهم الا اذا سكت طويلاً فليس له الخصومة بعد ذلك كاف البحر عن المستقى لكن في البازية عن المرغينياني الصحيح انه لا يرجع على الاب بھى لأن امثال في النكاح غير مقصود

والمختار للفتوى في مسألة الجهاز ان العرف ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية فالقول للزوج والبنت وان كان مشتركا فلا يدفعه وكذا الام ولو دفعت في تجبيزها ابنتها اشياء من امتلاك الاب بحضوره وعلمه وكان ساكتا وزفت اليه فليس الاب ان يسترد من بناته وكذا لو انفق المهر في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت بلا نصيحة ولو شهد الاب على نفسه عن دفع الجهاز عليه سبيل العارية او على اقرار البنت لانه عارية صحيحة وتقبل البينة والاحتياط ان يشتريه منها ثم تبريه ولو اخذ اهل المرأة شيئاً عند التسليم فيه استرداده لانه رشوة وعامة فيما علقناه على التمور انتهى **باب نكاح الرقق** **هو الملوك كلاما وبعضا** **٣٦٤** **بخلاف القن** (نكاح المبدوا الامة

والمنبر والمكتاب وام الولد)

ولولدها من غير المولى

ومعنى البعض عند الامام

(بلاذن السيد موقف)

على اجازته فلو طلق احد م

ذلك المرأة كان متركة ولم

ينقص من عدد الطلاق لكن

لو اذن بعده كره له وطريقه بـ

نكاح الغير كما في الفهستاني

معزيا للبسيط (فإن أجاز)

صريحًا أو دلالة كما إذا اعتقد

أو أصره بالطلاق الرجي

(نقد) النكاح (وان رد بطل)

والمراد بالسيد في الأمة من له

ولاية التزوج مالكا أولا

أذالاب والجند والقاضي والوصي

والمكتاب والمفاوض علىكون تزوج

الأمة وأما العبد فلا يملك

تزوجه إلا من يملك اعتماده

ذكره من الأخرين وغيره

(وقوله) أي السيد لعبد

لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح من غير توقف شرع في بيان نكاح من ليس له ذلك» الرقيق في اللغة المبدوا وقال العميد والمداردتها المملوک من الآدمي لأنهم قالوا إن الكافر إذا أسر في دار الحرب فهو رقيق لا ملوك وإذا أخرج فهو ملوك فلي هذا كل ملوك من الآدمي رقيق ولا عكس والفرق بينه وبين القن ان **الرقيق هو الملوك كلاما وبعضا** **والقن هو الملوك كلاما كافي المدع** (نكاح العبد والامة) سواء كانت قد اذن مكتابة او مدررة (والمنبر والمكتاب وام الولد بلا إذن السيد موقف) خلافاً لما تذكر في العبد مطلقاً قاسه على الطلاق وهذه المبارزة أولى من عبارة **الكتز وهي لم تجز لأنها يلزم عدم الجواز وليس كذلك لانه جائز لكنه موقف** فإن **اجاز** (الموى النكاح قبل الدخول او بعده صريحا او دلالة (نقد) النكاح لكن لو اذن بعده كره له وطريقه بالنكاح آخر كافي الفهستاني (وان رد بطل) لأنه عيب والمراد بالموى هنا من له ولاية تزويج الرقق ولو غير مالكه ولو هذا كان للأب والجد والقاضي والوصي تزويج أمة العبيد وليس لهم تزويج العبد ملائمه من عدم المصلحة (وقوله) اي السيد (طلقها رجمية اجاز) لأن الطلاق الرجي لا يكون الأب بعد سبق النكاح الصحيح فidel على اذن (لا) اي لا يكون اجازة لو قال له (طلقها او فارقها) لانه يتحمّل الرد وهو الفتاوى هنا حيث تزوج بغير اصره فيحمل عليه وفيه اشاره بأن سكته بعد المهر ليس باجازة كافية (فإن نكحوا بأذنه) اي بأذن السيد (فالمهر عليهم) اي على المدكورين فلو طلبت (بياع العبد فيه) فلوبيع فلم يتفق منه بالمهر لبياع ثانية ويطلب بالباقي بعد المتفق بمختلف النفقة حيث يباع صرارا لانه يجب ساعة فساعة فلتقطع البيع بالجنيح فاذamas يسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاه وكذا الحكم في المنبر والمكتاب بهذا اذا تزوج العبد بأجنبيه ولو زوج الموى امهه من عبده لا يجب المهر وهو الاصح

المتزوج بلاذنه (طلقها) دلالة كقوله احسنت او لا بأس به على الراجح مالم (ويسى) يعلم قصد الاستهزاء (لا) يكون اجازة قوله (طلقها) ولو قال باثنا (او فارقها) لا حقال الرد وهو اليق بالتمرد حتى لو اجازه بذلك لا ينفذ وبهذا فارق الفضولى لأنهم حين حتى لو قال له طلقها كان اجازة كما في الفتح وعليه الفتوى فيبني انه لوزوجه فضولي فقال الموى لم يبده طلقها انه يكون اجازة اذا تم رد منه حينئذ (فإن نكحوا بأذنه فالمهر) والنفقة (عليهم) لكن (بياع العبد) لا غير (فيه) اي المهر مرتدة واحدة وروى اخذنا زاد بعد الحرجية وبياع في النفقة صرارا لم يجد لها ولو زوج امهه من عبده لا يجب المهر في الاصح وقيل يجب ثم يسقط

(ويسى المدبر والمكاتب ولا يباعان) وكذا لدمام الولد والبعض (واذنه عبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده) بخلاف او كيل بالنكاح على المفتي بد (فيما في المهر لو نكح فاسدا فوطا) ولو لم يطأ لاشي عليه (ويم الاذن به حتى لو نكح بعده) نكاحا (جائز توقيف على الاجازة) لانتهاء (٣٦٥)، الاذن بمرة وهذا اذا مبني والمولى الصحيح فقط فان نواه تبييد باتفاقا كل

لو نص عليه ولو نص على الفاسد صحيحاً وهل يصح الجميع ايضاً في البحر لا وفي البحر نعم فليفهم ولو اذنه في النكاح الفاسد انصاصاً ودخل به ايلزمه المهر اتفاقاً وفي هذه الصورة لوزوجها صحيحـاً فيبني ان يصح اتفاقاً كما حققه في التهر وفي شرح المجمع الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوج صحيحـاً لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع والفرق ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد (وان زوج عبده المأذون المديون صحـ) المديون صحـ وهي اسوة للفرماء في مهر مثلاها) والاقل والزاد عليه تطالبهـ بعد استيفاء الفرماء وهذا يفيد ان المهر كسائر الديون فهو ماتـ له كسب يوفـ منه ولو لم يترك شيئاً سقطـ (ومـ زوج امتهـ) او مدبرـه او ام ولـه اما المكتابة فـ كالحرـة لـ زوالـ يـدـ المـولـيـ (لاـيلـزـمهـ تـبـوـتـهاـ) وـانـ شـرـطـهـ فـيـ المـقـدـ بـخـلـافـ ماـاـذـاـ شـرـطـ حـرـيةـ اوـلاـدـهـاـفـيـهـ فـانـهـ يـصـحـ وـيـعـقـ كلـ منـ وـلـدـتـهـ فـيـ هـذـاـ النـكـاحـ

(ويـسـىـ المـهـرـ وـالـنـفـقـةـ (المـدـبـرـ وـالـمـكـابـرـ وـلـاـ يـبـاعـانـ) لـاـنـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـنـقلـ منـ مـلـكـ اـلـىـ مـلـكـ مـعـ بـقاءـ الـكـتـابـةـ وـالـتـدـبـيرـ وـكـذـامـعـتـقـ الـبـعـضـ وـابـنـ اـمـ الـوـلـدـ فـيـ وـدـيـ منـ كـسـبـهـماـ فـاـنـ اـخـرـجـ المـدـبـرـ عـنـ مـلـكـهـ كـانـ صـنـاـمـاـ لـلـجـمـيعـ كـاـذـاـ عـجـزـ المـكـابـرـ فـرـدـ اـلـىـ الرـقـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ الـكـلـ عـلـىـ اـمـوـالـهـ فـاـنـ اـوـفـاـهـاـ وـالـاـيـمـ لـهـاـ كـاـ فـيـ الـقـهـسـتـانـ (واذنهـ اـيـ السـيـدـ (عبدـهـ بـالـنـكـاحـ) مـطـلـقاـ (يشـملـ جـائزـهـ) اـيـ النـكـاحـ (وفـاسـدـهـ) عندـ الـاـمـاـمـ وـيـصـرـفـ اـلـىـ جـائزـهـ عـنـهـمـاـ وـالـلـلـاـتـهـ وـمـرـةـ اـخـلـافـ تـظـرـفـ فـيـ اـسـرـيـنـ ذـكـرـ الـاـوـلـ بـقـوـلـهـ (فيـسـاعـ فـيـ المـهـرـ) فـيـ الـحـالـ (لوـ نـكـحـ فـاسـدـاـ فـوـطـاـ) وـلـوـ لمـ يـطـأـ لـاشـيـ عـلـيـهـ عـنـهـ وـعـنـهـمـاـ لـاـ يـطـالـبـ الاـ بـعـدـ المـقـتـ وـذـكـرـ الشـانـيـ بـقـوـلـهـ (وـيـمـ الاـذـنـ بـهـ) اـيـ بـالـنـكـاحـ الـفـاسـدـ (حتـىـ لوـ نـكـحـ بـعـدهـ) اـيـ لـوـ جـدـدـ العـبـدـ نـكـاحـ هـذـهـ المـرـأـةـ نـكـاحـاـ (جـائزـ) اوـ نـكـحـ اـسـرـأـهـ بـعـدـهـاـ نـكـاحـاـ صـحـيـحـاـ (توـقـفـ عـلـىـ الـاجـازـةـ) لـاـنـ الاـذـنـ بـالـعـقـدـ حـيـثـ يـتـهـيـ عـنـهـ وـلـاـ يـتـهـيـ بـهـ عـنـهـاـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ النـكـاحـ وـهـوـ تـحـصـيـنـهـ مـنـ الزـنـاـ اـنـاـ يـحـصـلـ بـالـجـائـزـ دـوـنـ الـفـاسـدـ وـلـهـ اـنـ الـاـذـنـ مـطـلـقـ فـيـ جـمـيـعـ لـاـتـنـاـوـلـ الـفـاسـدـ وـلـاـ يـتـهـيـ بـهـ اـتـفـاقـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ كـاـفـيـ الـمـسـتـصـنـ (وانـ زـوـجـ) السـيـدـ (عبدـهـ المـأـذـونـ المـدـبـرـ) النـكـاحـ لـاـنـهـ لـاـ يـتـهـيـ عـلـىـ مـلـكـ الـرـقـبـةـ فـيـ جـمـيـعـ تـحـصـيـنـالـهـ (وـهـيـ) المـرـأـةـ (اـسـوـةـ لـلـغـرـمـاءـ) فيـسـاعـ فـيـ الـكـلـ فـيـقـسـمـ ثـمـنـهـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـبـيـنـ الـفـرـمـاءـ بـالـحـصـةـ فـتـأـخـذـ حـصـةـ مـهـرـهـاـ اـنـ كـاـنـ الـمـهـرـ غـيـرـ مـتـجـاـوزـ عـنـ مـهـرـ مـثـلـهـ وـلـهـذـاـ قـالـ (فـيـ مـهـرـ مـثـلـهـ) فـفـيـ الـقـدـرـ الـمـجـاـزـ عـنـهـ لـاـ تـزـاحـمـهـ بـعـدـ اـسـتـفـاءـمـ حـقـوقـهـ كـدـينـ الـصـحـةـ مـعـ دـيـنـ الـمـرـضـ (وـمـنـ زـوـجـ اـمـتـهـ لـاـ يـلـزـمـ تـبـوـتـهـ) وـانـ شـرـطـاـ وـقـتـ الـعـقـدـ وـالـبـوـئـةـ قـعـلـةـ يـقـالـ بـوـأـهـ مـنـزـلـهـ وـبـوـأـهـ مـنـزـلـهـ اـذـاـ حـيـأـلـهـ كـافـيـ المـقـرـبـ (وـيـطـوـ الزـوـجـ مـقـيـ ظـفـرـ) فـلـيـسـ لـلـسـيـدـ وـلـاـيـةـ الـمـنـعـ الـاـقـبـلـ اـخـذـ الـمـجـلـ وـلـيـسـ لـلـزـوـجـ اـنـ يـعـنـهـ اـنـ مـنـ يـسـتـخـدـمـهـ لـاـنـ مـسـتـحـقـ لـلـزـوـجـ مـلـكـ الـحـلـ لـاـغـيـرـ (وـ) لـكـنـ (لـاـنـقـةـ عـلـيـهـ) اـيـ الزـوـجـ (اـلـاـ بـالـبـوـئـةـ) لـاـنـ الـنـفـقـةـ جـزـاءـ اـحـتـسـاـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ اـحـتـسـاـهـ اـلـبـوـئـةـ (وـهـيـ) اـيـ الـبـوـئـةـ (اـنـ يـخـلـ بـيـنـهـ) اـيـ الـاـمـةـ (وـبـيـنـ الـزـوـجـ فـيـ مـنـزـلـهـ وـلـاـ يـسـتـخـدـمـهـ) وـلـوـ تـرـكـ الـاـضـافـةـ فـيـ مـنـزـلـهـ لـكـانـ اـوـلـ لـاـنـ الـبـوـئـةـ اـنـ يـخـلـ بـيـنـهـ فـاـنـهـ مـنـزـلـ سـكـانـ كـاـ فـسـرـ الـحـصـافـ فـلـاـ وـجـهـ الـاـخـتـصـاـصـ بـعـنـلـ الزـوـجـ تـأـمـلـ (فـاـنـ بـوـأـهـ اـنـ رـجـعـ صـحـ) رـجـوعـهـ لـاـنـ

وـمـقـضـىـ كـلـامـ الـكـمـالـ اـنـ لـوـيـاعـ الـاـمـةـ اوـمـاتـ عـنـهـاـقـبـ الـوـضـعـ لـاـتـبـتـ الـحـرـيـةـ وـبـذـلـكـ صـرـحـ فـيـ قـوـلـهـ كـلـ وـلـدـلـدـيـنـهـ فـهـوـ حـرـ الـاـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـتـعـلـيقـ صـرـيـحـاـمـعـنـ (وـيـطـوـ الزـوـجـ مـقـيـ ظـفـرـ) وـهـذـاـ كـافـيـ الـتـسـلـمـ (وـلـاـنـقـةـ عـلـيـهـ الـاـلـاتـيـةـ وـهـىـ اـنـ يـخـلـ بـيـنـهـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـزـوـجـ (وـلـاـ يـسـتـخـدـمـهـ) وـلـمـ يـمـتـرـاـ الـحـصـافـ كـوـنـ الـخـلـيـةـ فـيـ مـنـزـلـهـ (فـاـنـ بـوـأـهـ اـنـ رـجـعـ صـحـ) لـاـنـ الـاـسـتـهـدـاـمـ حـكـمـ الـمـلـكـ وـهـوـ باـقـ

(وسقطت النفقة) لانها احتجاز ويسنتى من ذلك المكابة فانها كالحرمة فلا تحتاج الى التبؤة لاستحقاق النفقه ولا يحق للسيد ولاده الاستخدام كافى نفقات المحيط وغيره وسيجيء (وان خدمته بلا استخدامه لاسقط) لبقاء التبؤة وكذا لو استخدمها المولى هنارا وعادها الى بيت الزوج ليلة ولهم السفر بهما وانها (وان زوج امته قتلها) ولو خطأ وهو عاقل بالغ فلو كان صبيا مسقط على الراجح كافى منع الفمار (قبل ٣٦٦ الدخول سقط المهر) لا لوفعله

ببده او سكانه او مأذنته
المديونة او قتلت نفسها او
قبلت ان قررتها او ارتدت
كادر جدد في النهر (بخلاف
ان قتلت الحرة نفسها قبله)
او الدخول فانه لا يسقط
لان جنائية الانسان على نفسه
غير معبرة والاهلية عند
زهوق الروح منعدمة ولذا
لو قال شخص اقل مني فقتله
وجبت الدية بخلاف اقتل
عبدى ولو قال رجل لامرأة
اذا جننت فانت طلاق بجن
لايقم بخلاف ان دخلت الدار
فدخلتها بمحنة (والاذن
في العزل عن الامة) هو
الانزال خارج الفرج (السيد)
لان الولد حقه وهذا يفيد
التقييد بالبالغة كما يفيد ان
للسيد العزل (وعندهما) في
غير ظاهر الرواية (اما)
كالحرمة ولا يكره العزل فان
ظهر بها حبل بمده يحمل نفيه
ان لم يهد اليها او عاد بعد البول
ويحمل اسقاط الولد قبل مائة
وعشرين يوما وقالوا بباح

العزل لسوء الربيان قال في الفتح فليعتبر عذر امسقطا لاذتها انتهى وبه جزم القهستاني معزيا لاستحسان (الحادي)
المحيط فليحفظ (وان تزوجت امة او مكاببة) او امام ولد او مدببة او مبغضة (بالاذن) ولو برضاها او كانت عند النكاح
حرمة ثم صارت امة (ثم عتقت فلها اختيار في الفسخ) والجمل بعدها اختيار عذر فلا يبطل به ولا بالسكتوت ولا
يتوقف على الفضاء ويقتصر على المجلس بخلاف خيار البالغ ونمامه في شرح المجمع

(حرakan زوجها او عبدا) دفعا لزيادة ٣٦٧ ← الملك عليهم بالطلاقة الثالثة فان اختارت نفسها فلامهر لها لأن

الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر تسيدها (حرakan زوجها او عبدا) سواء كان النكاح برضاهما اولا فان كانت تحت العبد فله الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراسا للعبد وان كانت تحت الحر فيه خلاف الشافعى (وان تزوجب بلا اذن) من سيدها (فعتقت) قبل اذنه وقبل وطه مولاهما فان الوطى فسخ النكاح عند ابى يوسف خلافا لمحمد (نفذه) النكاح خلافا لزفر لكن فيه اشكال لأن الامة شاملة لام الولد وام الولد اذا اعتقت قبل وطه الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى (وكذا) اي زوجها (العبد) بغير اذن المولى ثم عتق لان توقفه كان لحق السيد وقد زال وكذا لو باعه فاجاز المشترى (ولا يخيار لها) للعتق لأن التفوه بعد العتق وبعد الفاذ لم يزيد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق (والمعنى) من المهر وان زاد على مهر المثل (للسيد ان وطته) المنشورة بلا اذن (قبل العتق) استحسانا لاستيفاء منافع مملوكة للمولى والقياس ان يحب المهر ان بالعقد والوطى بشارة وجه الاستحسان ان الجواز استند الى اصل العقد ولو وجب مهر آخر لوجب بالعقد مهران وقال الزيلبي يشكل عاذر في المهر في تعليل قول الامام في حبس المرأة بعد الدخول برضاهما حتى يوفيهما المهر لأن المهر مقابل بالكل اي بجميع وظائف توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطى عن المهر فقضية هذا ان يكون لها شئ من المهر بمقابلة ما مستوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى انتهى لكن العقد سبب للمهر ولزومه بالوطى وكلامها واقسان في ملك المولى مع عدم الرضى وكانت الوظائف الواقعية في هذا العقد واقعة في ملك المولى بوقوع سببه فيه فيكون كل المهر له وليس كذلك ما قيس عليه تدبر (ولها) اي المعنى المنشورة بلا اذن (ان وطته بعده)

اي العتق لاستيفاء مملوكة لها فوجب البدل لها لكن لوطيقها قبل الدخول يكون نصف المهر للمولى فيلزم ان يكون نصفه ايضا له اذا وطأها بعد العتق الا ان يقال المهر قد تم بالوطى وهو قد وقع بعد مخرج عن ملكه فيكون كل المهر لها تدبر (ومن وطا امة ابنه) اي فيه وكان الاب مسلما ملتفا (فولدت) هذه الامة ولها (قادعاه) اي الاب الولد سواء ادعى الشبهة او لا (ثبت نسبة منه) اي من الاب وان كذبه الابن صيانة لامه عن الضياع ولنفسه عن الزنا هذا اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بمخiar او فساد ثم ادعاه يثبت الا اذا صدقه الاب كافي الظهورية وانما قيدها بالمسلم والمكلف لأن دعوة الكافر والعبد والمحنون لاتصح وانما فسرنا الامة بالفترة لأن دعوة ولد

عاقل كما يتضح (ثبت نسبة منه) وان كذبه الابن

(ولزمه فيتها) ولو فقيراً لفمدور حاجة بقاء نفسه ولذا يلوك بطعم شيء والامة بالقيمة وبمحله تناول الطعام عند الحاجة ولا يحل الوطء ويحبر على نفته ولا يجبر على دفع جارية ليتسرى بها الاب (لامهراها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده) لاستناد الملك الى وقت الملوى ٣٦٨ ضرورة صحة الاستيلاد ولا

مكانته وام ولده ومبرهم تصع مع ان الامة شاملة لهن كافر راء آنفا (ولزمه) اي الاب (فيتها) اي الامة صيانة ملأ الولد مع حصول مقصود الاب وعمل صدر الشرفية لثلا يكون الوطء حراماً فتجب فيتها انتهى لكن ان هذا الدليل تقضي عدم وجوب المقر فيها اذا وطا الاب جارية ابنته غير متعلق مع انهم صرسوا بمحبوب العرق وهذا ينفي الاباحة تدبر (لامهراها) اي ويلزم عقرها لان الوطء وقع في ملكه (ولا قيمة ولدها) لانه انطلق حرا لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد (وتصير) تلك الامة (ام ولده) لثبت النسب منه (والجد) الصحيح (كالاب) في جميع ما ذكر (بعد موته) اي الاب ولو حكمها كا اذا كان كافراً او رقيقاً او مجنوناً ولو قال عند عدم ولاته لكن شاملاً لها حقيقة تدبر (لاقبله) ولا حاجة اليه لانه يفهم من بعد موته بل هو مستدرك تدبر (وان زوج امة ابه) والاب الاول وان زوجها ابوه لشموله ما اذا كانت الجارية لولده الصغير فترجها الاب فان النكاح صحيح ولا تصير ام ولده كافي الخطوبة (جاز) النكاح لأنها ملك التير حقيقة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لا يبيك بجاز لأن ثبوت الملك للاب متترك بالاجاع كاف المستصنف وعند ثلاثة ايات يصح نكاحها وعليه المقر لكن اذ لم يصح يلزم ان يكون مالكا لها بذلك المين فلا يجب عليه المقر تأمل وقال زفر بجوز النكاح وتصير ام ولده اذا جاءت بولده كافي الزيلي لكن يشكل بزوم المسافة بين كونها ام ولده وصحة النكاح اذا هو يقتضي ملك يمين والنكاح غيره تدبر (وعليه) اي الاب (مهرها) لالتزامه بالنكاح (لاقيتها) امدم ملك الرقبة (فإن أنت) الامة (بولده) من الاب (وتصير ام ولده) لان انت لها الى ملك الادب لصيانته مائة وقد صار مصوناً بدونه فلا حاجة اليه (وهو) اي الولد (حر بقرباته) لانه ملك اخاه فتفق عليه كافي المهدية وغيرها والظاهر يقتضي ان الولد علق ريقها لكن اختلاف فيه فقيل يتحقق قبل الانفصال وقيل بعد الانفصال وفي الفتاوى الوجه هو الاول لأن الولد حدث على ملك الاخ من حين الملوى فكماله عتق عليه بالقربة تدبر (حر قالت لسيد زوجها) اي زوج عبد حرة بادن مولاها فقلت الزوجة للسيد (اعتقه عن بالف فضل فضل فسدة النكاح) هذا اذ لم يزد على ما اصر به لانه لوزاد عليه بان قال بعثك بالف ثم اعتقلت لم يصر بحسباً بل مبتدأً ووقع المتق عن نفسه فلا يقصد النكاح كافي المهر وكذا لو قال رجل تحته امته ولاها اعتقها عن بالف ففضل

يشترط دعوى الشبهة ولا تصدق ابن بخلاف وطلي امة اصله وان علا وزوجته فلابد ان يصدقه المالك في أنها احلا له وان الولده (والجد) اب الاب اما اب الام وسائر ذوى الارحام فلا تصع دعوتهم (كالاب) في الحكم (بعد موته) حقيقة او حكم المقدم ولايته بكفر اورق او جنون بشرط ان تجيء به لستة اشهر فاكثر من وقت انتقال الولاية اليه لما مرس (لاقبله وان زوج) ابن (امة ابه) ولو فاسدا (جاز) وكذا لو تزوجها الاب بان كان الولد صغيراً (وعليه مهرها لاقيتها) لأنها ملك التير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك بجاز لاحقيقة وهي ثبوت الملك متروكة بالاجاع كافي حدود المستصنف (فإن أنت بولده) من الاب (لاتصير ام ولده) لولده من ملك نكاح لا ملك يمين (وهو) اي الولد (حر بقرباته) بلال اخيه (حر) متزوجة برقق (قالت لسيد زوجها) الحر الملك (اعتق) (اعتقه عن بالف او زادت ورطل من خمر لان الفاسد كاصح من هنا) (فضل فضل فسدة النكاح) تقديم الملك افضله كافية قائم بعنه منك او عتقه عنك واغاد في الحواشى السعدية انه لو قال كذلك وقع العق عن المأمور لعدم القبول

(ولزمه الالف) وسقط المهر (والولاء لها ويصح) المتق (عن كفارتها لونوت به) الكفارة ثبوت الملك لها والعتق عنها (وان لم تقل بالف لا يفسد النكاح لعدم الملك (والولاء له) اي للولي لانه المتق (خلافا لابي يوسف) فانه والاول سواء (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح) اي بالارضاهم الملك لهم مارقبة ويدا (دون مكتابته ومكتابته) لأنهما التحقا بالاحرار تصرف فاشترطت رضاهما وان كانوا صغيرين ٣٦٩

حيث اعتبررأى الصغير والصغرى في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توافق على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما داما صغيرين غير رأى المولى ان لم يكن عصبة غيره لانه تجرده له ولالية بمحكم الولاء ولو عجزت المكتابة والخالة هذه بطل النكاح ولو كان مكانها لم يبطل لكن لابد من اجازة المولى وان رضى او لا انه انما رضى بتعلق موئن النكاح كالمهر والنفقة بحسب المكتاب لا يملك نفسه والحاصل صحة اجازة المكتابة الصغيرة نكاحها قبل المتق لا بعده واجازة سيدتها بعد المتق لاقبله فلنجفظ والله اعلم

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي (وإذتزوج كافر بلا) سماع شهود اوفي عدة كافر آخر لأنها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجرام وذلك (ذلك جائز في دينهم) قيده لانهم لوم يدينوا جوازه لم يقرروا عليه في الاسلام (ثم اسلا اقرأ) اي ترکا عليه اي على ذلك النكاح ولم يحدد عند الامام وهو الصحيح لأن الحرجة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولا حقا للزوج لانه لا يعتقدها (خلافا لهم في العدة) لأن النكاح في العدة حرام بالاجرام بخلاف النكاح بغير شهود وهم لم يتزموا احكامنا بجميع اختلافاتهما لكن فيه كلام قد قررناه في اول كتاب النكاح تبع و قال زفر النكاح فاسد في الوجهين لأن اهل الذمة تبع لاهل الاسلام وهم لا يجوزون نكاحهم بغير شهود

الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع (مجموع ٤٧) لأنهم لا يخاطبون بمحقه ولا حقال الزوج لعدم اعتقاده ونحرن مأمورون بتوكهم وما يعتقدون فلا يجب العدة حتى يتبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كاصحه صاحب الهدایة وغيره وهذا لوم الرأفة او الاسلام قبل انتفاء العدة اما بعدها فلا يفرق اتفاقا وفي المضمرات والصحيح قول ابي حنيفة

اعتقدت الامة وفسد النكاح الا ان في الاولى بسقط المهر وفي الثانية لا (ولزمهها الانف والولاء لها ويصح عن كفارتها لونوت به) اي لونوت بهذا الاعتقاد عن الكفارة وعند زفر النكاح ويقع الولاء عن المأمور واصله انه يقع المتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولونوت به الكفارة بخرج عن المهدية وعندم يقع عن المأمور لانه طلب ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا مجال لانه لاعتقاد فيما لا يملك ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولانا انه امكن تعميمه بتقديم الملك بطريق الاقضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عن الآمر فيصير قوله اعتق طلب التليك من المولى بالآلف ثم امره بالاعتقاد عند الآمر عنه وقوله اعتقدت تليكا من الآمر ثم الاعتقاد عن الآمر واذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح لتناقض بين المكين كافي الهدایة (وان لم تقل) الحرمة (بالف لا يفسد) النكاح (والولاء) اي للسيد عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) هو يقول هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهمة وتستنقى الهمة عن القبض وهو شرط كايستنقى البيع عن القبول وهو ركن ولهما القبول ركن بتحقيق السقوط كافي التعاطي واما القبض فلا يتحقق السقوط في الهمة بحال (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح) ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى بغير رضاهما خلافا للشافعى هذا اذا كانوا كبارين وان كانوا صغيرين يجوز الاجبار عليه ايضا (دون مكتابته ومكتابته) لأنهما التحقا بالاحرار في التصرف فيشتغل رضاهما

باب نكاح الكافر

والمتناسبة ظاهرة بينهما ان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه والتغيير بالكافر اولى من تعيير بعضهم بنكاح اهل الشرط لانه لا يشمل الكتابي (وإذتزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر) لأنها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجرام (و) الحال ان (ذلك جائز في دينهم) قيده لانهم لوم يدينوا جوازه لم يقرروا عليه في الاسلام (ثم اسلا اقرأ) اي ترکا عليه اي على ذلك النكاح ولم يحدد عند الامام وهو الصحيح لأن الحرجة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولا حقا للزوج لانه لا يعتقدها (خلافا لهم في العدة) لأن النكاح في العدة حرام بالاجرام بخلاف النكاح بغير شهود وهم لم يتزموا احكامنا بجميع اختلافاتهما لكن فيه كلام قد قررناه في اول كتاب النكاح تبع وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين لأن اهل الذمة تبع لاهل الاسلام وهم لا يجوزون نكاحهم بغير شهود

(ولو تزوج المحسى عمره) كاً مداوينه او مطلقة ثلاثة نلاً او جمع بين خس او بين من لم يجوز الجمع بينهما (ثم اسلاماً واحدهما فرق) القاضى او الذى حكمه (بينهما) اتفاقاً كتزوجين وقع بينهما ثلاثة طلاقات كاً فى التف وهل لهذه النكحة حكم الحشام لااصح عنهما قرجب النفقه ويحدق ذهنه وعنه لا ويهقالوا واجموا » ٣٧٠ « انهم لايتوارثان لأن الاشتبا

بالنص فيما اذا كان النكاح محبها مطلقاً فيقتصر عليه ذكره ابن الملك وغيره لكن نقل القهستانى مغزاً للمحيط انهم يتوارثون فتبه (وكذا لوترافقها) اي صرضاً امرهما (البنا) وهم على الكفر لانه كالحكم (وبرافعة احدهما لا يفرق خلافاً لها) الاذا طلقها ثلاثاً وطلب التفريق فإنه يفرق بينهما اتفاقاً كما لو خلتها ثم اقام معها بلا عقد او تزوج كتابة في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثة فإنه يفرق في هذه الثلاثة من غير صرافة كما جزم به في المحيط الرضوى خلافاً لما نقله الزبلى (والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلماً او اسلام احدهما) ان اتحدت الدار ولو حكمها بأن اسلم الاب في دار الحرب والولد في دار الاسلام بخلاف العكس (وهو اكتابي ان كان بين كتابي ومحسوبي) شر من الكتابي او زوج المحسى ومتله من اهل الشرك شر من الكتابي (ولو استلت زوجة الكافر) كتابياً او لا (او زوج المحسى) وانما قيدها لأنها ان كانت كتابية فلا عرض ولا تفريق (عرض الاسلام على الآخرين) فلو كان من يعرض عليه صغيراً لا يعقل الاديان يتضرر عقله لأن له غاية موافمة ولو كان مجنوناً لا يتضرر بل يعرض على ابويه فايهمما اسلم بق النكاح لأنه يتبع المسلم متنهما كافي القسم وقل الشافعى لا يعرض وبين المرأة في الحال ان كان الاسلام قبل الدخول وبعد توقف على مضى المدة (فإن اسلام من عرض له الاسلام فهي اى المرأة المسلمة) (والا) اي وان لم يسلم (فرق بينهما) اي فرق القاضى يبابه عن الاسلام وفي الكثر اذا اسم اجد الزوجين يعرض عن الاسلام على الآخر و قال الزبلى هذا على اطلاقه يستقيم في المحسينين

على التوير ولوعقل الطفل الاسلام ووصفه يصير مسلماً بالاصالة (ولو استلت زوجة الكافر او زوج المحسى) (واما عرض الاسلام على الآخر فان اسم) بق النكاح (والفرق) القاضى (بينهما) ولو ممضاً ويتضرر عقل غير المجنون ولو مجنوناً يعرض على ابويه فلان لم يكن لهاب نصب القاضى وصياغته قصوى عليه بالفرقة

فإن أبي الزوج فالفرق طلاق خلافاً لابي يوسف لا ان ابنت هـ) لأن الطلاق لا يكون من المرأة فلم يذب القاضى
منابهاً و ما في الرزيلى من ان الطلاق في هذه المسئلة يقى من الصغير و المجنون غير مسلم اذا الطلاق من القاضى
عليهما لامنهما (ولهم المهر لو) اون اياوه ٣٧١ او باوها (بعد المحوول) لا كسدبه (والافقضه لو اي ولا

واما اذا كانا كتابين فان اسلطت فهى كذلك وان اسلم فلا يفرض لها وكذلك
اذا كانت هى كتابة والزوج محبوسا ولكن صاحب الكفر قال بعد عدة اسطر
ولواسلم زوج الكتابة بقى نكاوحهما فعلم منه ان المراد عهنا ما لا يكمن
اجتماعهما باسلام احدهما وكفر الآخر نيس تقيم الكلام تدبر (فان ابي
الزوج) الكافر عن الاسلام (فالفرق طلاق) ولو كان الزوج مغيرا عند الطرفين
حتى ينقضى به عدد الطلاق وبه يفتح كافى المطلب وعليه النفقة والسكنى
مادامت في العدة لان الفرق جاءت بسبب من جهة الزوج وهو ابؤه عن الاسلام
وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسرع بالاحسان والاحسان
بالتسريع ان يوفيهما مهرها ونفقة عدتها كافى المسوط (خلافا لابي يوسف)
فان عنده لاتكون طلاقا بل فسخا حتى لا ينقص به عدد الطلاق (لا ان ابت

هـ) اى لان تكون الفرقـة طلاقا ان ابـت المـحـوـسـيـة لـان الطـلـاق لا يـكون من النـسـاء
حتـى يـنـوـبـ القـاضـيـ مـنـاـبـهـاـ (ولـهـ المـالـهـ) سـوـاءـ كانـ الـابـاهـ منـ قـبـلـهـ اوـ هـنـ قـبـلـهـاـ
(لوـيـدـ الدـخـولـ) لـأـكـرـهـ بـالـدـخـولـ (والـاـ) اـىـ وـاـنـ لمـ يـكـنـ الـابـاهـ بـعـدـ الدـخـولـ
بلـ قـبـلـهـ (فـنـصـفـهـ لـوـابـيـ) الزـوـجـ لـادـ التـفـرـيقـ هـنـاـ طـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ (ولـاشـ)
لـوـابـتـ) وـجـودـ الفـرـقـةـ مـنـ قـبـلـهـاـ كـالـمـطـاوـعـةـ لـابـنـ زـوـجـهـاـ (ولـوـ كـانـ ذـلـكـ) اـىـ
اسـلـامـ زـوـجـهـ الـكـافـرـ اوـ زـوـجـ المـحـوـسـيـةـ (فـيـ دـارـهـ لـابـينـ حـتـىـ تـحـيـضـ مـلـاـمـاـ) اـنـ كـانـتـ
مـنـ تـحـيـضـ فـلـوـكـانتـ مـنـ لـاـتـحـيـضـ اـصـغـرـ اوـ كـبـرـ فـلـاـتـبـينـ الـاعـضـيـ مـلـاـةـ اـشـهـرـ
وـلـوـقـالـ لـاتـبـينـ الـاعـضـيـ العـدـةـ اوـ عـضـيـ مـقـدـارـ العـدـةـ لـكـانـ اوـلـيـ لـانـ شـامـلـ لـوـضـعـ
الـحـلـ (قـبـلـ اـسـلـامـ الـآـخـرـ) لـانـ اـسـلـامـ اـيـسـ سـبـبـاـ لـفـرـقـةـ وـعـرـضـ اـسـلـامـ تـعـذرـ
لـقـصـورـ الـوـلـاـيـةـ لـاـبـدـ مـنـ الفـرـقـةـ رـفـعـاـ لـفـسـادـ فـأـقـنـاـ شـرـطاـهـاـ وـهـوـ هـضـيـ الحـيـضـ مـقـامـ
الـسـبـبـ كـاـيـ خـفـرـ الـبـئـرـ وـهـذـهـ الـحـيـضـ لـاـنـكـونـ عـدـةـ وـلـهـذـاـ يـسـتـوـيـ فـيـهاـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ
وـغـيـرـهـاـ ثـمـ يـنـظـرـ اـنـ كـانـتـ الـفـرـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ وـاـنـ بـعـدـ فـكـذـاـ
عـنـ الـاـمـامـ وـعـنـهـمـاـ تـحـبـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ (وـاـنـ اـسـلـامـ زـوـجـ الـكـاتـبـةـ بـقـيـ نـكـاحـهـ) لـانـ

يجوز له التزوج بها ابتدأه بالبقاء أولى (وبيان الدارين سبب الفرقة) لأن من التباين
حقيقة وحكم الانظام مصالح النكاح ومن التباين لا ينظم فشـابـهـ الـحرـمـيـةـ
وقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ سـبـبـ الفـرـقـةـ السـبـيـ دونـ التـبـاـيـنـ (لاـسـبـيـ فـلـوـ)
تـفـرـعـ لـقـوـلـهـ بـيـانـ الدـارـيـنـ (خـرـجـ أـحـدـهـمـ إـلـيـ مـسـلـماـ) أـوـ ذـيـمـاـ أـوـ اـسـلـمـ اوـعـةـ دـ
الـذـمـةـ فـيـ دـارـالـاسـلـامـ (أـوـ اـخـرـجـ) أـحـدـهـمـ إـلـيـ (مـسـيـيـاـ باـنـتـ) زـوـجـتـهـ لـتـبـاـيـنـ
الـدارـيـنـ (ءـاـنـ سـيـامـعـاـ) تـفـرـعـ لـقـوـلـهـ لـاـسـبـيـ (لـاـ) تـبـيـنـ عـنـدـنـاـ لـعـدـمـ تـبـاـيـنـ الدـارـيـنـ خـلـاـفـاـ

لاته سبب ملك الرقيقة وهو لايتناف النكاح ابتداء فكذا يقاوه وهذه الوكالت المسيحية من كوحة مسلم او ذي لا يسيطر النكاح كافى الغاية وفي النهر عن المحيط مسلم تزوج حرية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن وما نقل في الفتح عن المحيط تحرير انتهى وفي الفهستاني وبين بين الدارين حقيقة بأن يخرج احد الزوجين

من دار الحرب الى دار الاسلام مسلا او ذميا او مسيبا فلما خالفا حكمها بان يخرج احد هما الى احمد هما مستأمنا لم تبن كاف شرح الطحاوى انتهى (ومن هاجرت اليها) سلة او ذمية (بانت) لامس (ولا عدة عليها) فيجعل تزوجها عنده (خلافا لها) ما لم تكن حاملة حتى تضع لا للعدة بل لوجود حمل ثابت النسب ٣٧٢ ← وهو الاصح قيد بالهاجرة

لان الى طلاقت في دار الحرب لا عدة عليها اتفاقا وكذا الذمية اذا طلقها الذى في دار الاسلام لا عدة عليها الا اذا كانوا يعتقدونه في الاصح وقيل يجب لكن لا يتم صحه المقد لضعفها فالمول عليه حينئذ كونها تحت كافر فلا حاجة الى التعليل بالتباس (وارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال) فلا يتوقف على القضاء ولا ينقض به عدد الطلاق بلا فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا في الرجل ظاهر ولا تجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه واما المرأة فهو ظاهر الرواية لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت هذا هو الصحيح قال الولواجي رحمة الله عليه الفتوى وافتى بعض مشائخ بلخ وسرقد بعدم الفرقة بردتها زجرا لها ولقد شهد من المشايخ في تجديدها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه عالا يعده ولا يحد لاسعا التي تقع فيما يجب

ل الشافعى (ومن هاجرت اليها) سلة او ذمية اي تركت ارض الحرب وهاجرت الى ارض الاسلام (بانت) من زوجها (ولا عدة عليها) عند الامام اذا لم تكن حاملة وان كانت حاملة لا تنفع قبل الوضع وهو الصحيح وعنده انه يجوز النكاح ولا يقربها الزوج حتى تضع جملها (خلافا لها) لان الفرقة وقت بالدخول في دار الاسلام فيلزم حكم الاسلام وله ان العدة لسفر ملك النكاح وبتاين الدارين لم يبيق النكاح فالاتجاه العدة وعنة الخلاف تظهر في ان الحريمة اذا دخلت دار الاسلام لم يلزم المحربي ولدها بعد العدة عنده الا ان تأتى به لاقل من ستة اشهر وعند هما يلزم الى ستين لقيام العدة لكن المول عليه في عدم وجوب العدة كونها تحت كافر لا غير كافي الكافر قيد بالهاجرة لانه لو هاجر زوجها لاتجاه العدة عليها اتفاقا (وارتداد أحد الزوجين) اي تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر حقيقة على احد هما كا اذا تجسس او تنصر او حكمها كا اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق (فسخ) اي رفع فقد النكاح حتى لا يتصل به عدد الطلاق سواء كانت موطدة او غيرها (في الحال) بدون القضاة عند الشفرين وقال الشافعى ان كانت الردة بعد الدخول لستين منه حتى تضى ثلاثة قروء وان قبل الدخول تبين في الحال (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق) وهو يعتبره بالباء وابو يوسف صرخ على اصله في الباء وهو ان الباء الزوج ليس بطلاق فكذا الردة وابو حنيفة رحمة الله تعالى فرق بينهما ووجهه ان الردة منافية للنكاح والطلاق رافع فقدرة الردة ان يجعل طلاقا بخلاف الباء قيد بردته لان ردتها فسخ اتفاقا لان بعض مشائخ بلخ وسرقد كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المقصود يحصل بذلك ومشائخ بخارى كانوا على هذا وفي الجوهرة وتجبر على الاسلام وتمزز بضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تنزوج الا بزوجها الاول ولكل قاض ان يجدد بينهما بهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت كما في المتنية لكن ان ارتد الزوج لا تجبر على النكاح بعد اسلامه وفي القهستانى لاردة لطفل اذلا اعتقاد له بخلاف آباء وقال بعض المشائخ ان ردته صححة كاباه (وللموطدة المهر) اي كل المهر من المسي ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت لانه تأكيد بالدخول فلا تتصور سقوطه (ولغيرها) اي الموطدة المذكورة (نصفه) اي المهر (ان ارتد) الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر هذا اذا كان مسي والا فعليه المتعة (ولا شيء لها) من المهر ونفقة سوى السكفي

الكافر كثيرا ثم تذكر وعن التجديد تأكيد ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل عسير (سوى) (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطدة) ولو حكمها (المهر) سواء كانت الردة منها او منه لتأكيد بالدخول (ولغيرها) اي الموطدة (نصفه) اي نصف المسي والا فعليه المتعة (ان ارتد ولا شيء لها) اي غير الموطدة من مهر ونفقة سوى السكفي

(ان ارتدت) لمحى الفرقـة من قبلها بعـصـية (وان ارـتاـ معـاـ واسـلـاـ مـعاـالـتـيـنـ) الزـوجـة استـحسـانـاـ وـمـثـلـهـ لـوـلـمـ يـعـرـفـ سـبـقـ اـحـدـهـماـ (وـاـنـ سـلـاـ مـتـماـغـباـ بـاـنـتـ) فـاـنـ تـأـخـرـتـ اـسـلـامـاقـبـلـ الدـخـولـ فـاـلـمـهـرـلـهـاـ وـاـنـ تـأـخـرـهـوـفـاـلـهـاـ النـصـفـ اوـالـمـتـمـةـ (وـلـاـ يـصـحـ تـزـوـجـ المـرـتـدـوـلـاـ المـرـتـدـةـ اـحـدـاـ) (منـ النـاسـ مـطـلـقـاـ) فـرـوعـ (اـسـلـمـ وـعـتـهـ خـمـسـ نـسـوـةـ فـاـكـثـرـ اوـاـخـتـانـ اوـاـمـ وـبـنـتـهـاـ بـطـلـ نـكـاحـهـ انـ زـوـجـهـنـ بـعـدـ وـاـحـدـ وـاـنـ رـتـبـ فـاـلـاخـيـرـ بـلـغـتـ الـمـنـكـوـحـةـ الـسـلـلـةـ وـلـمـ تـصـفـ الـاسـلـامـ بـاـنـتـ) صـفـيـرـةـ مـلـلـةـ فـيـ دـرـاـنـاـ اـرـتـدـ اـبـوـهـ الـمـتـبـيـنـ مـنـ زـوـجـهـاـ ٣٧٣ـ تـبـعـيـةـ الدـارـ صـفـيـرـةـ نـصـرـانـيـةـ تـجـسـ اـبـوـهـ بـاـنـتـ وـلـامـهـ

لـهـاـوـكـنـاـ لـوـارـتـداـ وـلـقـابـدـارـ
الـحـرـبـ لـاـنـ لـمـ يـلـحـقـاهـ مـسـلـمـ تـحـتـهـ
نـصـرـانـيـةـ فـتـسـجـسـاـ وـقـتـ
الـفـرـقـةـ كـاـ لـوـتـهـوـدـاـ اوـتـنـصـرـاـ
عـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ خـلـافـاـ لـمـحـمـدـ
فـيـ الـاـوـلـيـ وـالـفـرـقـ لـهـ عـدـمـ جـوـازـ
تـزـوـجـ الـجـوـسـيـةـ بـخـلـافـ الـكـتـابـيـةـ

BAB AL QISM

بـقـعـ القـافـ مـصـدـرـ بـعـقـيـ
الـقـسـمـ وـبـالـكـسـرـ التـصـيـبـ
(يـحـبـ الـعـدـلـ فـيـهـ) بـيـنـ الـزـوـجـاتـ
مـاـ كـلـاـ وـمـشـرـبـاـ وـمـلـبـسـاـ (يـتـوـتـةـ لـاـ
وـطـنـاـ) وـمـبـحـةـ لـاـبـتـانـهـ عـلـىـ النـشـاطـ
فـلـافـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ فـلـ وـخـصـيـ
وـعـبـنـ وـجـبـوبـ وـمـرـيـضـ
وـصـبـيـ دـخـلـ باـمـأـهـ وـحـائـضـ
وـذـاتـ نـفـاسـ وـمـجـونـةـ لـاـخـافـ
مـنـهـاـ وـرـتـقاـوـرـ قـرـنـاـوـافـادـ كـلـامـهـ
اـنـ الـزـوـجـ لـوـخـافـ اـنـ لـاـيـعـدـ
فـيـ القـسـمـ لـمـ يـحـزـلـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ
اـخـرـىـ كـاـفـ الـخـلاـصـةـ وـغـيـرـهـاـ
لـكـنـ فـيـ شـرـحـ التـأـوـيلـاتـ جـازـلـهـ
ذـلـكـ فـاـنـ الـاـسـ فـيـ قـوـلـهـ

سـوـىـ السـكـنـيـ (اـنـ اـرـتـدـتـ) الـزـوـجـةـ لـاـنـ الفـرـقـةـ مـنـ قـبـلـهـاـ (وـاـنـ اـرـتـدـاـ مـعـاـوـاسـلـاـ
مـعـاـ) يـعـنـيـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـ اـيـهـمـاـ اـوـلـ اـرـتـدـادـاـ اوـ اـسـلـامـاـ (لـتـبـيـنـ) وـهـمـ عـلـىـ نـكـاحـهـمـاـ
اـسـخـسانـاـ مـاـرـوـيـ اـنـبـيـ اـرـتـدـواـ فـيـ زـمـنـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ اـسـلـمـواـ
فـمـيـأـمـهـمـ بـتـحـدـيدـ الـنـكـاحـ وـقـالـ زـفـرـوـالـثـلـاثـةـ تـبـيـنـهـ قـيـاسـاـ لـاـنـ الرـدـةـ تـنـافـ
الـنـكـاحـ وـرـدـةـ اـحـدـهـمـاـ تـوـجـبـ الـفـرـقـةـ فـرـدـهـمـاـ اـوـلـيـ (وـاـنـ اـسـلـامـ مـتـقـابـاـ
بـاـنـتـ) فـاـنـ اـسـلـامـ اـحـدـهـمـاـ اـذـاـقـدـمـ بـقـيـ الـآـخـرـ عـلـىـ رـدـتـهـ فـيـتـحـقـقـ الـاـخـتـلـافـ
وـعـنـدـالـثـلـاثـةـ تـبـيـنـ بـاـسـلـامـهـاـ قـبـلـ اـسـلـامـهـ وـفـيـ عـكـسـهـ لـاـ (وـلـاـ يـصـحـ تـزـوـجـ المـرـتـدـ
وـلـاـمـرـتـدـةـ اـحـدـاـ) مـنـ الـمـسـلـيـنـ لـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ اـجـمـيـنـ

BAB AL QISM

وـهـوـ بـقـعـ القـافـ وـسـكـونـ السـيـنـ اـفـةـ قـسـمـةـ الـمـالـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ وـتـعـيـنـ اـنـصـبـائـهـمـ
وـشـرـعـاـ تـسـوـيـةـ الـزـوـجـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ فـيـ الـمـأـكـوـلـ وـالـمـشـرـبـ وـالـمـلـبـسـ وـالـبـيـتـوـتـةـ
لـاـفـ الـحـبـ وـالـوـطـىـ وـاـهـدـاـ قـالـ (يـحـبـ) عـلـىـ الـزـوـجـ وـلـوـمـرـيـضاـ اوـجـبـوـبـاـ اوـخـصـيـاـ
اوـعـنـيـناـ اوـغـيـرـهـمـ (الـعـدـلـ فـيـهـ) اـيـقـمـ (بـيـتـوـتـةـ) اوـكـذـاـ فـيـ الـمـأـكـوـلـ وـالـمـشـرـبـ
وـالـمـلـبـسـ وـالـمـرـادـ بـقـولـهـ يـحـبـ الـعـدـلـ دـعـمـ الـجـورـ لـاـتـسـوـيـةـ فـاـنـهـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـةـ
بـيـنـ الـحـرـةـ وـالـاـمـةـ كـلـاـسـيـاـقـ (لـاـوـطـنـاـ) لـاـنـهـ يـتـبـيـنـ عـلـىـ النـشـاطـ وـهـوـ نـظـيرـ الـحـبـ فـلـاـيـقـدرـ
عـلـىـ اـعـتـارـ الـمـساـوـةـ فـيـهـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ اـعـلـمـ اـنـ تـرـكـهـ لـعـدـمـ الدـاعـيـةـ فـوـ عـذـرـ
وـاـنـ تـرـكـهـ مـعـ الدـاعـيـهـ اـلـيـهـ لـكـنـ دـاعـيـهـ اـلـىـ الـضـرـةـ اـقـوـيـهـ فـهـوـ مـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ
قـدـرـهـ وـاـنـ اـدـىـ الـوـاجـبـهـ لـمـ يـبـقـ لـهـ حـقـ وـلـمـ تـلـزـمـهـ التـسـوـيـةـ وـاعـلـمـ اـنـ تـرـكـ جـمـاعـهـاـ
مـطـلـقـاـ لـاـيـخـلـهـ وـقـدـ صـرـحـواـ بـاـنـ جـمـاعـهـاـ اـحـيـاـنـاـ وـاجـبـ لـكـنـ لـاـتـدـخـلـ تـحـتـ
الـقـضـاءـ وـالـاـلـزـامـ الـاـلـوـطـةـ الـاـوـلـ (وـالـبـكـرـ وـالـثـيـبـ وـالـجـدـيـدـةـ وـالـقـدـيـدـةـ وـالـمـسـلـةـ
وـالـكـتـابـيـةـ فـيـهـ) اـيـ القـسـمـ (سـوـاءـ) وـكـذـاـ الـمـرـيـضـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـحـائـضـ وـالـفـسـادـ
وـالـحـاـمـلـ وـالـحـاـيـلـ وـالـرـتـقـاءـ وـالـمـجـنـوـنـةـ اـلـىـ لـاـخـافـ مـنـهـاـ وـالـصـفـيـرـةـ اـلـىـ يـعـكـنـ وـطـؤـهـاـ
وـالـمـحـرـمـةـ وـالـمـوـلـىـ مـنـهـاـ وـالـمـظـاـهـرـ مـنـهـاـ وـعـنـدـاـلـمـةـ الـثـلـاثـةـ يـقـيمـ عـنـدـالـبـكـرـ الـجـدـيـدـةـ
فـيـ اـوـلـهـاـ سـبـعـ لـيـلـ وـعـنـدـالـثـيـبـ الـجـدـيـدـةـ ثـلـاثـاـ شـمـ يـدـورـ بـالـتـسـوـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ وـالـحـيـةـ

تـعـالـىـ فـاـنـ خـفـمـ اـنـ لـاـتـدـلـوـاـ فـوـاـحـدـةـ اـيـ الزـمـوـهـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ النـدـبـ لـاـلـحـمـ وـاـنـلـوـكـانـلـهـ اـسـأـوـاـحـدـتـلـمـ يـقـدرـ لـهـاـوـلـيـهـ
رـجـعـ الـاـمـامـ كـاـسـيـجـيـ (وـالـبـكـرـ وـالـثـيـبـ وـالـجـدـيـدـةـ وـالـقـدـيـدـةـ وـالـمـسـلـةـ وـالـكـتـابـيـةـ) وـالـمـرـيـضـةـ وـالـصـفـيـرـةـ اـلـىـ يـعـكـنـ وـطـؤـهـاـ
وـالـحـرـمـةـ وـالـمـظـاـهـرـ مـنـهـاـ (فـيـسـوـاءـ) وـاـمـاـمـالـمـطـلـقـةـ الرـجـعـيـةـ فـاـنـ اـرـادـ مـرـاجـعـهـاـقـسـمـ اـهـاـوـالـاـلـاـكـاـفـ الـبـدـائـعـ
وـلـمـ اـرـحـمـ الـمـنـكـوـحـةـ اـذـاـوـلـتـ بـشـبـهـةـ وـهـىـ فـيـ الـعـدـدـ وـالـمـحـبـوـسـ بـدـيـنـ لـاـقـدـرـهـلـاـعـلـىـ وـفـاـهـوـالـنـاشـرـةـ وـفـيـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ
لـاـقـسـمـ لـهـنـ وـعـنـدـ اـهـيـجـبـ الـاـوـلـ دـوـنـ الـاـخـيـرـةـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ تـرـدـدـ كـاـفـ الـنـهـرـ

(وا) زوجها (لامة والمكابحة والمدبرة وام الولد) والمبضة (نصف الحرة) اذالرق منصف (ولاقم في السفر فيسافر عن شاء والقرعة احب) تطيبنا لقلوبهن (وان وهبت قسمها) بالكسر اي نوبتها (لضرتها صع ولها ان ترجح) لأنها اسقطت حقالم بحسب بعد فلايسقط وافقاً كلامها انها لو جعلت لزوجها مالاً او حظته من مهرها ليزيد في قسمها او زاد الزوج في مهرها او جعل لها جملة لتجمل نوبتها لغيرها فهو باطل ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبـت ان يمسـكـها بشـرـطـ ان يـشـرـطـ اـنـ يـقـيمـ عـنـ الشـابـةـ اـيـاماـ وـعـنـهـاـ يـوـمـاـقـزـوـجـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ جـازـوـفـهـ نـزـولـ قـوـلـهـ تمـالـيـ وـانـ اـسـأـرـأـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـ نـسـوـزـاـ اوـعـرـ اـضـاـ الـآـيـةـ كـاـفـيـ الـخـانـيـةـ وـلـوـ جـمـلـتـهـ لـعـيـنـهـ هـلـ يـجـمـعـ اـنـ يـحـمـلـهـ لـغـيرـهـ فـيـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ لـاـ وـقـالـ فـيـ الـبـحـرـ نـعـمـ وـنـازـعـهـ فـيـ النـهـرـ فـرـوعـ لـوـكـانـ عـمـهـ لـيـلـاـ كـالـحـارـسـ ذـكـرـ الشـافـعـيـةـ اـنـهـ يـقـسـمـ نـهـارـاـ وـهـوـ حـسـنـ وـبـعـدـ جـاعـهـاـ سـرـهـ تـرـكـهـ اـبـداـ قـضـاءـ لـاـ دـيـانـةـ وـلـمـ أـرـ حـكـمـ مـالـوـ ٣٧٤ـ تـضـرـرـتـ مـنـ كـثـرـ جـاءـهـ وـمـقـضـىـ

عليهم قوله عليهما السلام من كانت لها امرأة ان قال لاحد هما في القسم جاء يوم القيمة
وشقه مائل اي مفلوج وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلاتؤاخذنى فيما
لامك يعني زيادة الحبة وفي المثل وغیره ولو اقام عند واحدة شهرًا في غير سفر
ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهذا ما مضى وان ثم به
وان عاد الى الجبور بعد نهي القاضى ايه عنز لكان بالضرر لا بالجنس وفي البحر
اقسام عند تعدد الزوجات فعن له امرأة واحدة لاثتين حقها في يوم من كل
اربعة في ظاهر الرواية يأس بأن يصحبها احيانا على الصحيح ولو كانت له متولفات
واما ما فلاقهم ويسبح ان لا يطليهن وان يسوى بينهن في المصاحبة
(ولامة والمكتبة والمذكرة وام الولد نصف الحرة) فالحرة الثالثان من القسم
واللامة وغيرها الثالث وبذلك ورد الاخير هذا في اليتوت بخلاف النفقه والكسوة
والسكنى فان الاعنة اتفقوا على التسوية بينهما فيما و قال الزيلعي وفيه نظر فانهم
صرحوا با ان في النفقه يعتبر حالهما على اختصار فكيف يدعى الاتفاق على التسوية
فيها انتهى لكن صادرهم التسوية في نفس الاتفاق لالتسوية في الكيفية
والكمية فانه كايسيطى للحررة نفقه مرتين في يوم كذلك الامة وكما يعطى لها خبر واحد
كذلك للامة غایتها انه يجوز الفرق بينهما بالمخذن من الخنطة او الشير وهو امر ظاهر
وعلى هذا حال الكسوة تأمل ولو اختصر بالامة لكان اخر لان الامة شاملة
لهم كاقرئناه (ولا قسم في السفر في سافر) الزوج (بن شاء) منهن (والقرعة اصحاب)
تطيبنا لقوليهن وعند الشافعى القرعة واجبة (وان وهبت قسمها اضرتها
صح) والهبة هنا مجاز عن العطية (ولها) اي لواهبة (ان ترجم) عن هبتها

النظرائه لا يجوزله ان يزيد
على قدر طاقتها اما تعين
المقدار فلأره لا عتنا نعم في
كتب المالكية خلاف فقيل
يقضى باربع ليل او ربع نهارا
وقيل باربع فقط فيما وقيل
بشهر قال في النهر وعندى
ان الرأى فيه للقاضى في قضى
بأن يغلب على ظنه انها تطيقه
ويؤمر الصائم القائم يوم
وليلة من كل اربعة للحرمة
ومن كل سبعة للامة لأن له
تزوج ثلاث حراائر عليها
كذا نقله الشمسي عن مختصر
الطحاوى وذكر له قصة
لطيفة لكن في الحاسنة
وغيرها ان الباحينة رجع
عن هذا وقال يؤمر بمراعات
حقها احيانا من غير توقيت

وفيها معاذيا للنفق لو كان له امرأة وسراي امربيوم وليلة من كل اربع عندها وفي ابواق عند (المستقبل) من شاه منهن وكذا لو كان له ثلاثة نسوة امر ب يوم وليلة عند كل منهن ويقيم في يوم وليلة عند من شاه من السراي ولو له اربع اقام عند كل يوم وليلة ولم يكن عند السراي الا وقت الماء ويكره للرجل ان يطأ امرأة وعندما صبي يعقل ادراعي او ضرتها او امته انتهى ولو اقام عند واحدة شهراف خاصمهه الاخرى يوصى والمعدل بينهما في المستقبل وهدر ماضى وان اثم به لان القسمة بعد الطلب ولو عاد بعدها القاضى عذر بغير الحبس كافى الجواهرة وينبئ تقديره بما اذالم يقل اغافلته ذلك لان اختيار فى مقدار الدور الى وكذا فى مداماته فان ادامه مكث عند الآخري بقدرها وكذا لومكث عند الاولى لمرضه ولو مرض فى بيته دعى كل واحدة فى ثوبتها لانه لو كان صحيحها وارد ذلك ينبع ان يقبل منه

ولايجمع بين الضرائر البارضى ولو قالت لاسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند الامامة يوما ففعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا العكس وله ان ينزعها من اكل ما يتاذى من رايته وعلى هذافله منها من الحناء والنقش ان تاذى بر ايخته وحقه عليه ان تطعيمه في كل مباح بأمرها ويندب ان يسوى بينهن في جميع الاستفادات كجماع وقبلة ولا يجب التسوية في النفقه والسكنى فانها مبنية على الكفاية على قول من يعتبر حالهما وهو الحال ويجب على قول من يعتبر حال الرجل وحده بمنى انتهى **كتاب الرضاع** ٣٧٥

(هو مص الرضيع) حقيقة

او حكما اللبن ولو قليلا
او مخالطها غالبا (من ثدي
الآدمية) ولو يكر او ميته او
آيسة كما يفيده الاطلاق

واما الوجور والسقوط

فلحقان بالucus فخصمه جريا
على الفالب ونص في الغنائية
ان الرضيع بعد المدة لا يسمى
رضينا وعليه قوله (في
وقت مخصوص) مستقني

عنده (و) الرضاع (ثبت حكمه)

وهو حل النظر وحرمة

المناكحة (قليله) هو ما يعلم

وصوله الى الجوف ولو

قطرا وان لم تتبتلم يعلم الحرمة

كافي الخلاصة (وكثيره في مدة

لابعدها) لحديث ابن داود

لارضاع بعد فصال ولا يتم

بعد احتلام (وهي حولان

ونصف) عنده وعند زفر

ثلاثة وقيل خمسة عشر سنة

وقيل اربعون سنة وقيل جميع

العمر كما في القهستاني عن

شرح الطحاوى (وعند هما

حولان) من وقت الولادة

في المستقبل لأنها استقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وفيه اشعار بأنها
لو جعلت لزوجها مالا او حظته من مهرها ليزيد قيمها كان لها الرجوع بالاعطته
وكانوا لوزاد الزوج في مهره اليهم يومها لغيرها اندر شهوة وهي حرام كافي العناية

كتاب الرضاع

اخره عن النكاح لأنه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها
وانكر الاصحى الكسر مع الهاء لغة شرب اللبن من الصرع او الثدي وشرعا
(هو مص الرضيع) حقيقة او حكما اللبن خالص او مخالط غالبا كميره بالucus جرى

على الغالب فان المراد وصول اللبن الى جوفه من فه او ايقنه فلا فرق بين المص
والصب والسوط وهذا اذعلم ان اللبن وصل اليه والا لم تتبت الحرمة لأن في المانع
شكاكافي اكثر الكتب (من ثدي الآدمية) لاحاجة اليه الان الثدي مختص بادمية (في وقت

مخصوص) واحترز بمص الرضيع عن مص غيره كاذ الواقع بعد الفطام وبقوله من ثدي
الآدمية عاذا مص عن غيره واراد بقوله في وقت مخصوص احتراز عن المتص في غيره
فأنه لا تحرم ولا ينافي ان هذا قد حصل من قوله مص الرضاع الا ان امثال ذلك قد

يدرك تحقيقا وتوضحا ملما عالم ضمانته (وثبت حكمه) اي الرضاع وهو حل النظر
وحرمة المناكحة (قليله) ولو قطرة (وكثيره) وهو مذهب جهور العلماء

لاطلاق النص والاحاديث وهذا جبة على الشافعى فإنه شرط خمس رضاعات
مشبعات فلا يتحقق عنده في اقلها وما رواه وهو لا تحرم الصفة ولا المستان
مردو وبالكتاب او منسوبيه (في مدة) اي الرضاع (لابعدها) اي المدة (وهي) اي مدة

(حولان ونصف) اي ثلاثة شهرا من وقت الولادة عند الامام فان كانت الولادة
في اول شهر يعتبر بالاشهه وان كانت في اثنائها يعتبر كل شهر ثلاثة يوما وقيل ثبتت

الرضاع الى خمس عشرة سنة وقيل الى اربعين سنة وقيل الى جميع العمر عند زفر
ثلاثة احوال (وعند هما حولان) وهو قول الشافعى وعليه الفتوى كما في المذهب وبه
اخذ الطحاوى وفي الحاوى ان خالفاه قال بعضهم بخذ بقوله وقيل بغير المقى والاصح
ان العبرة لقوة الدليل ولا ينافي قوته دليله ما كا حق في المطولات لكن المصنف اختار الاول

وعليه الفتوى كافي القهستاني عن الحقائق وتحريم القدورى عن العيون وثبت التحرم في المدة بعد الفطام والاستفهام بالطعام
على المذهب ولا يباح الرضاع بعد مدة على الاصح وكذا لا يباح شربه لانه جزء آدمي ولا يجوز التداوى بالحرم في ظاهر المذهب
ولا اجرة للبانية بدم الحولين بالاجاع والباب اجراءاته على فطام ولدهما منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كالماء اجراءها
على الرضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها ولفظ الحول كافي الزكاة مشعر بالشمنية لكن يأبى عنه قوله تعالى وجله
وفصله انه ثلاثة شهرا فإنه مشعر بالقرية ذكره القهستاني

دن الاحتياط اولى خصوصا قبل الزواج ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لارضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن الامام اذا استغنى عنه وذكر الخصاف اذا فطم قبل مضى المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت به الحرمـة وهو رواية عن الامام وعليه القوى كافية للتبيين لكن في الفتح وغيره القوى على ظاهر الرواية وهو ثبوت الحرمـة مطلقا فطم اولا وترجع ظاهر الرواية وهو المذهب اولى خصوصا في مقام الاحتياط وفي شرح المظومة الارضاع بعد مدة حرام لانه جزء الآدمي والانتفاع به غير ضرورة حرام على العصيم واجاز البعض التداوى به لانه عند الضرورة لم يبق حراما (فيحرم به) اي بالرضاع (ما يحرم من النسب) لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الاجدة ولده) وان علت لان جدة ولده نسبا ام موطنه ولا كذلك من الرضاع وفي الاصلاح لاحاجة الى الاستثناء بل له وجه لان ما لا يحرم من الرضاع في الصور المستثنـة لا يحرم من النسب ايضا والحرمة الموجودة فيها اغا هي من جهة المصاهرة لامن جهة النسب ولذلك تلك الكلية في الحديث بلا استثناء وقد ذكرناه في النكاح تأمل وهذا اولى من عبارة الواقعـة وغيرها وهي جدة ائـنة لان الولد يشمل الذكر والاثـنة مع ان الحكم في كليهما واحد (واخت ولده) فان اخت الولد من النسب اما البنت او الـربـبة وقد وطـثـت امهـا ولا كذلك من الرضاع قيل لا حصر فيه لانه اذا بـتـتـ النسبـ من اثنـينـ كافـ دعـوةـ الشـريـكـينـ ولـدـ الـامـ المـشـترـكةـ وـكـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـنـتـ من اسرـةـ اخـرىـ كـانـتـ نـكـلـ الـبـنـتـ اـخـتـ الـابـنـ نـسـبـاـ مـعـ اـنـهاـ لـيـسـ بـتـهـ وـلـاـ بـيـتـهـ حقـ جـازـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ اـنـ يـتـزـوـجـ بـنـتـ الـآخـرـ كـافـ الـبـاقـانـ وـغـيرـهـ لـكـنـ الـمـرـادـ باـخـتـ الـوـلـدـ هـيـ اـخـتـ الـوـلـدـ الـذـيـ اـخـصـ بـأـبـ وـاحـدـ غـيرـ مـشـترـكـ بـيـنـ اـثـنـينـ كـاهـوـ الـمـبـادرـ عـنـ الـاطـلاقـ لـانـ الـكـاملـ قـلـاـ يـتـوجـهـ النـعـ علىـ الحـصـ النـاظـرـ الىـ الـافـرـادـ الـكـاملـةـ الـمـشـهـورـةـ بـالـفـرـدـ النـاقـصـ النـادـرـ تـأـمـلـ (وعـةـ ولـدـ) لـانـ عـةـ ولـدـ نـسـبـ اـخـتـهـ وـلـاـ كـذـكـلـ مـنـ الرـضـاعـ (وـامـ اـخـيهـ وـاخـتهـ) فـانـ اـمـ اـلـاخـ وـالـاخـتـ مـنـ النـسبـ هـيـ الـامـ اوـ مـوـطـوـةـ الـاـبـ وـكـلـ مـنـهـماـ حـرـامـ وـلـاـ كـذـكـلـ مـنـ الرـضـاعـ وـهـيـ شـامـلـةـ ثـلـاثـ صـورـ *ـ الـاـولـىـ الـامـ رـضـاعـاـ لـلـاخـ اوـ الـاخـ نـسـبـاـ كـانـ يـكـونـ لـوـجـلـ اـخـتـ مـنـ النـسبـ وـلـهـ اـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ حـيـثـ يـحـوزـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ *ـ وـالـثـانـيـةـ الـامـ نـسـبـاـ لـلـاخـ اوـ الـاخـ رـضـاعـاـ كـانـ يـكـونـ لـهـ اـخـتـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـلـهـ اـمـ مـنـ النـسبـ حـيـثـ يـحـولـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـخـتـهـ مـنـ النـسبـ *ـ وـالـثـالـثـةـ الـامـ رـضـاعـاـ لـلـاخـ اوـ الـاخـ رـضـاعـاـ

(فيحرم به ما يحرم من النسب)
حق لوزنا باسأة حرم عليه
بنها رضاعا لكن في
القهستاني عن شرح
الطحاوي انه يجوز فعلم
فيه روايتين (الاجدة ولده)
من الرضاع استثناء منقطع لان
حرمة من ذكره بالصاهرة
لابنها فلا يكون الحديث
متاولا لما استثناء الفقهاء فلا
تمحص بالعقل كما قيل
بأن حرمة جدة ولده نسبا
لكونها امه او ام امه انه
وهد المتن مفقود في الرضاع
(و) قسن (اخت ولد وعمة
ولده وام أخيه واخته

يصح ايضا اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما كان يكوزله اخ من النسب واهذا الاخ اخت رضاعية وان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث لا ينافي (ونسبة كاخ من الاب له اخت من امه تحمل) اخته من امه (لأخيه من ابيه) فهو متصل بهما ولا يصح اتصاله باحدهما فقط للزوم التكرار كالانفني وفي الاكتفاء اشعار بانه يحرم غير الاخت وقد س حل نحو ام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلاث صور او اربع كما س (ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما) وان كان بين رضاعهما سنتون لانهما اخوان (ولا) حل (بين رضيع وولد من صدرته) سواء ارضعت ولدتها اولا والا كانت داخلة تحت الاولى

كأن يجتمع الصبي والصبية الاجنبية على نبى امرأة اجنبية والصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة كما في الدرر (وام عمه او عته او خاله او خالتة) فان ام الاوليين من موطوءة الجد الصحيح والام الآخر بين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلاثى ذكرها صاحب الدرر في جميع ماذكر (ولاءاًغا ابن المرأة لها) اي لا يحرم اخ ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع وفي شرح الوقاية اذ هذا كسر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المرأة ام الاخ الرجل اخ ابن تلك المرأة تأمل (وقس عليه) باقى الصور التي يمكن استثناؤها (وتحل اخت الاخ لمهارضاع) اي من حيث الرضاع (ونسباً) يشمل اربع صور لأن كلها من الاخت والاخ اما ان يكون رضاعاً اونسباً او بالعكس والكل حلال فهل قوله (كأن من الاب له اخت من امه تحمل) هذه الاخت (لا فيه من أبيه) صورة نسبية لأنها اذا كانت حلالاً كان حل اخت الاخ رضاعاً اولى لهذا قد علم بما سبق من قوله فتحرم منه ما يحرم من النسب الا انه ذكر توطئة لما بعده (ولا حل بين رضيعي نبى) اي بين من اجمعوا على الارتضاع من نبى في وقت مخصوص لانهما اخوان من الرضاع وان كان اللبان من الزوجين فهما اخوان لام او اختان لام وان كان لرجل واحد فاخوان لاب وام او اختان اهما واراد بالرضيعين الصبي والصبية فقلب المذكر على المؤنث في الثنية كالمترین (وان) وصلية (اختان زمامهما) اي سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة متباينة لأن امهما واحدة (ولا) حل (بين رضيع وولد من صفتة) بكسر الصاد ويقال امرأة مرضع ورضعة (وان) وصلية (سفل) لانه اخوه والسائل ولد اختها من الرضاع (و) لا حل بين رضيع (وليد زوج لبنيها) اي ابن المرضعة (منه) اي من الزوج ياننزل بوطنه (فيه) اي ذلك الزوج (اب للرضيع وبنته)

(وان-سفل) (انه ولد الاخ (ولد زوج) (مجمع ٤٨) مرضعة تجري على الغالب اذا السيد كذلك واحترز بقوله (ابنها منه) عن تزوجه اذات ابن فان ولدها من الرضاع يكون ربها الله فيجوز له ان يتزوج باولاد الزوج من غيرها اتفاقاً ويكون ولد الاول مالم تلده من الثاني عند الامام وعند محمد اذا حملت من الثاني فاللبن منها سحساناً وابو يوسف يرجح الثاني بامارة كثيادة اللبن واذا ولدت فاللبن للثاني اتفاقاً وفأد كالامه ان لم تلد زوجته قط او بيس لبنيها ثم تزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة تكون من جهة الزوج وتنبيه الفقهاء لبني الفحل وهو مكان نزوله من جهةه ويدخل النازل بالزنا على رأى كذا ذكره القهستان لكن في الفتح والواوچه لا بخلاف الوطی بشبهة فإنه كالحلال (فهو اي زوج المرضعة التي لبنيها منه (اب للرضيع وابنه

لخ) للرضيع (وبنته اخته واحده عم واخته عم) واذابت هذا مع الزوج فنها اولى (ولا حرمة لورضا من شاه) ونحوها لاختصاص الحرمة بلبن انسان بطريق الكراهة **٣٧٨** (او من رجل) لاختصاص البن

عن بلد واما الختى المشكل فقال الحمادى از قتل النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحرير والالاظاهэр انه ان ظهر انه امرأة تعلق بها او رجل لا كذا في النهر ولم يره ابن وهبان وابن الشخنة متقولا (ولا) حرمة (في الاحتقان) من حقنه ومنه احتقن الرجل بالضم كذا ذكره البيهقي فهو متمد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع عن المطرizi الضم وانه لازم والصواب حقن (بلبن المرأة) وكذا الافتخار في احبابي واذن وجائفة لدم النشوة والتحرير لجزئية (ولبن البكر) التي يلتفت تبعاً وما دونها لا يتعلق به التحرير الحمادى ولا يتجاوز زوجها فلو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيتها لأن البن ليس مذكورة الفهستاني (و) لبن (الميتة حرم) فلو تزوجت الرضيعة منه برجل في الحال له دفن الميتة وان يمها لأنها حرمته ام زوجته (وكذا الاستعمال والوجور) لحصول الجزئية والوجور) لحصول الجزئية وهو متمد وقيل لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى (والبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقاً اماماً (خلافاً لهمما عند غبة البن) (و) ما يطعم فلا يحرم اتفاقاً وهذا اذا كان الطعام ثميناً فلوريقاً يشرب اعتبرت الفانية اتفاقاً كذا في النهر

عن بلد واما الختى المشكل فقال الحمادى از قتل النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحرير والالاظاهэр انه ان ظهر انه امرأة تعلق بها او رجل لا كذا في النهر ولم يره ابن وهبان وابن الشخنة متقولا (ولا) حرمة (في الاحتقان) من حقنه ومنه احتقن الرجل بالضم كذا ذكره البيهقي فهو متمد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع عن المطرizi الضم وانه لازم والصواب حقن (بلبن المرأة) وكذا الافتخار في احبابي واذن وجائفة لدم النشوة والتحرير لجزئية (ولبن البكر) التي يلتفت تبعاً وما دونها لا يتعلق به التحرير الحمادى ولا يتجاوز زوجها فلو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيتها لأن البن ليس مذكورة الفهستاني (و) لبن (الميتة حرم) فلو تزوجت الرضيعة منه برجل في الحال له دفن الميتة وان يمها لأنها حرمته ام زوجته (وكذا الاستعمال والوجور) لحصول الجزئية والوجور) لحصول الجزئية وهو متمد وقيل لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى (والبن

(ويعتبر الغائب لو خلط) اللبن: غير الماء من الجنس او خلافه كان خلط (بماء او دواه او لبن شاة) اتفاقاً (وكذا لو خلط اللبن امرأة أخرى) عند الشعبيين (و عند محمد) ٢٧٩ و زفر (نهاية المحرمة بهما) وهو رواية عن الامام قيل وهو

الاصح كذا في شرح الجميع وفي التبيين عن الغایة انه اظهر واحوط ثم الغلبة في الجنس بالاجزاء وفي غيره بتغليون او طعم او ريح كاروى عن أبي يوسف ذكره في المحيط واوستروا تعلق التحرم بهما اجماعاً كافياً الاختيار وغيره لكن في القهستان عن النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده (وان ارضت) امرأة ولقي عدتها عن ثلات (ضرتها حرمها) للجمع بين الام وبذاتها ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بالام او كان اللبن منها والاجاز تزوجها نانيا (ولامر للكبيرة ان لم توطاً) لجبي الفرقة من قبلها فكان كردتها فلو كانت نائمة او مكرهة او مجنونة او اوجر وجل به الصغيرة فالمها نصف المهر ولو بعد الوطى فلهما كل المهر دون نفقة العدة لجنيتها (والصغرى نصف) لأنها فرقه قبل الدخول بغير صنع محظوظ (ويرجع به على الكبيرة) وكذا على الموجر (ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لأن لم تعلم به) اى بالنكاح وباسداد الارضاع اذ لا قصد مع

في المطبوخ فغير حرم بالاجزاء وكذا ان لم يكن غالباً (ويعتبر الغائب لو خلط) اللبن (بماء او دواه او لبن شاة) لأن المذوب لا يظهر حكمه في مقابله الغائب والحكم فيه المحرمة عند اصحابها احتباطاً كافياً الغایة وفيه خلاف الشافعى فيما اختلف بالماء (وكذا يتطرق التحرم بالغلبة (لو خلط) لبن امرأة أخرى) عند أبي يوسف والغاية في جنس الاجزاء وفي غيره ان لم يعتبر الدواه اللبن ثبت المحرمة عند محمد وان غير لا وقال أبو يوسف ان غير طعم اللبن ولو ند لا يكون رضاماً وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاماً كافياً الكفاية (و عند محمد تتعلق المحرمة بهما) لأن الجنس لا يغلي الجنس وعن الامام رواياتان في رواية اعتبر الغائب كاه وقول أبي يوسف وبه قال الشافعى وفي رواية ثبت المحرمة منها كاهو قول محمد وزفر ورجح بعض المشائخ قول محمد وفي الغایة هو اظهر واحوط وقيل انه اصبع (وان ارضت) امرأة زوج (ضرتها) حال كونها رضبة (حرمتا) على ذلك الرجل لانه يصر جانعاً بين الام والبنت رضاماً وفيه اشعار بأنه لو تزوج صبيتين ثم ارضتهما امرأة أجنبية مما او واحدة بعد اخرى حرمت عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضتها بانيها ولو بن غيره حرمت عليه مؤبدة لانها صارت ام امرأة كاه في المحيط (ولامر للكبيرة ان لم توطاً) لجبي الفرقة من قبلها بلا شك المهر قوله ان يتزوج الصغيرة حينئذ نانيا لانتفاء ابوه بلا دخول بالام وفيه اشعار بان بعد الوطى لها كمال المهر مطلقاً ولا يتزوج الصغيرة حينئذ وفي الاختيار لو ارضت زوجة الاب امرأة اباه تحرم عليه لانها صارت اخته من الاب (والصغرى نصفه) اي المهر ان كان لها مسمى او نصف المتمة ان لم يكن مسمى لأن الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الارضاع لأنها محولة عليه طبعاً (ويرجع الزوج به) اي نصف المهر الذي اعطاه للصغيرة (على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد) من غير حاجة لانها مسيبة للفرقة والسبب لا ي ضمن الباقي تعدى كفاف البث (لا) يرجع (ان لم تعلم به) اي بالنكاح (او قصدت دفع الحجوة والهلاك) عنها لانها مأمورة بذلك (او لم تعلم انه) اي ارضاع الصغيرة (فسد) لعدم التعذر واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وفيه اشعار بان الكبيرة لو كانت مكرهة او نائمة او متوهنة او مجنونة لم يرجع الزوج على الكبيرة وكذا لو اخذ رجل من ابنيها وصبه في الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كافي المحيط وقال الشافعى يرجع عليها مطلقاً وفي الدرر امرأة لها ابن من الزوج فطلقها وتزوجت باخر فحبكت منه ونزل اللبن فارضت فهو من الاول حق تلده منه عند الامام فإذا ولدت فالبن يكون من الثاني وفيه اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم الجهل (او قصدت) مع العلم بانه مفسد (دفع الحجوة) فيكون مندوا (والهلاك) فيكون فرضنا (ولم تعلم انه مفسد) لعدم التعذر

(والقول لها) يمينها في عدم تعمدها الفساد لأن قصده باطن لا يعلمه غيرها وقيده في المراجع بعدم القرينة (وانما يثبت الرضاع) قبل العقد وبعده (عانيا بيت به المال) وهو شهادة عدلين أو عدل وأمرأتين إذ الشهادة به بالفرقة اقتصاص فكانت كالشهادة على الطلاق ولذا لا توقف على دعوى لتفعيلها حرمة الفرج التي هي حق الله ثم قبل الدخول لامهر وبعدة الأقل من المسن مهر المثل بلا حمل ٣٨٠ نفقة كافية لغيرات (ولو قال) لزوجته (هذه

اختى) او امى او بنتى (من رضيعها على ولده من غيرها (والقول قولها) مع عينها (فيه) اى في عدم قصد الفساد (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) اي بشهادة رجلين او امرأتين لان في اثنائه زوال ملك النكاح فلا يقبل الابالين او بالتصادق وقال الشافعى يقول بشهادة اربع من النساء وقال مالك بامرأة موصوفة بالعدالة وفي التورى هل يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة الظاهر انها لا يتوقف على الدعوى كافية الشهادة بطلاقها (ولو قال) الزوج مشيرا الى زوجته سواء كان قبل النكاح او بعده (هذه اختى) او امى او بنتى (من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق) الزوج في دعواه لانه اقر بما يجري فيه القاطط فكان مذنوبا وقال الشافعى لا يصدق بل يفرق بينهما هذا اذا لم يصر اما او بنت على قوله وقال هو حق كافت ثم تزوجها فرق بينها وان اقرت ثم اكذب نفسها وقال الشافعى وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها لان الحرمة ليست اليها ولو اقرت فيما ثم اكذب نفسها وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب كافية الخاتمة

كتاب الطلاق

لما كان الطلاق متآخرا عن النكاح طبعا اخره وضعا ليوافق الوضع الطبيعي وانما ذكر كتاب الرضاع بينهما لمناسبة بين الرضاع والطلاق من جهة ان كلا منهما يجب الحرمة الا ان ما بالرضاع يجب حرمته مؤبدا فقدمه على ما يجب حرمة ليست بمؤبدا بل مغایرة بغاية معلومة والطلاق اسم عين المصدر من طلاق الرجل امرأته تطلق كالسرح والسلام من التسرع والتسلیم او مصدر طلقت بضم اللام وفتحها طلاقا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة وسيما الحاجة الى التخلص عند تبادر الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفا بالمرأة منكوبة او في عدة تصلح معها عملا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بالقضاء العدة في لرجي وبدونه في البين وركنه نفس النكارة ومحاسنه منها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله يدار الرجال لالنساء وشرعه ثلاثة واما وضنه فالاصمع خطره الاشارة كافية الفهم وهو في اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمال في النكاح

الخطأ) او امى او بنتى (من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق) لان الرضاع مما يتحقق فلا يمنع التاقض فيه ولو اصر على ذلك بأن قال بعده هو حق ونحوه فرق بينهما كذا في النسب ولو اقرت المرأة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز تزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا به يفتى في جميع الوجوه كذلك في الصغرى هذا دليل على أنها لواقرت بالثلاث على رجل حل لها ان تزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يتحقق لاستقلال الرجل به فصح رجوها (فروع) فصح القاضي بالقريق بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفي امرأة كانت تطلي ثديها صبية واشتهر ذلك ثم قالت لم يكن في ثدي لبني ولا يعلم ذلك الان منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية ارضتها اقل اهل القرية او اكثرهم ولا

يدرى من ارضتها فاراد واحد من تلك القرية ونکاحها ان لم يظهر علامه ولم يشهد بذلك جاز رجل (بالتفعيل) من البن من ثدي زوجته لم تحرم عليه ارضتها زوجة ابن حرمت لانها اشارت اخلاقا بهار ضفت اخت مطلقة زوجته الصغيرة المطلقة في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها زوج صغيرتين فارضت كل واحدة امرأة لبنتها من رجل وتمدت الفساد لاضحى عليهم ابار كل واحدة منها غير مفسدة وانما المفسد الاختية المتفقة قبل البن زوجة ابيه وقال تمددت الفساد لا يرجع لانه يجب عليه حد الزنا فلا يلزم شيئا آخر (كتاب الطلاق)

(هو) لغة رفع القيد مطلقاً غير انه استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالاعمال ولهذا في قوله لا أرأته أنت مطلقة بالتشديد لا يحتاج فيه الى التبيين وبتحقيقها يحتاج كافي التبيين وفي الشريعة (هو) اي الطلاق (رفع القيد لو قال لزوجته انت مطلقة بتشديد اللام لم يخرج للنية وبتحقيقها يحتاج وشرعاً (رفع القيد ثابت شرعاً بالنكاح) بلفظ مخصوص قبل لاشتمل الطلاق الرجعي لأنه ليس عزيزاً للنكاح كما صرحت به في المبسوط وغيره فالاولى اذلة النكاح او نصان حله فتأمل وابقاهه مباح وقيل الاصح خطره الا لساحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ ومحلم المنكوبة والفاظه ضرع وكناية واقسامه احسن وحسن وبدعى (احسن) تطبيقها اي المدخلة (واحدة) فقط (في ظهر لا جائع فيه وتركتها حتى تضي عدتها) احتراز عن تطويل العدة مع حصول الفرض والتدارك عند الندم فشرائعه اربعة وحدة الطلاق وكونها ظاهرة من حيث اونفاس ومدخلة وغير حامل بقرينة ما يأتى وآفاد باطلاقه ان الباء يكون سينا وهذا عنده خلافاً لما في النكاح (وحسن) وهو سفي

باتتفعيل وفي غيره بالاعمال ولهذا في قوله لا أرأته أنت مطلقة بالتشديد لا يحتاج فيه الى التبيين وبتحقيقها يحتاج كافي التبيين وفي الشريعة (هو) اي الطلاق (رفع القيد ثابت شرعاً) خرج به القيد ثابت حساً كل الوتاق (بالنكاح) خرج به رفع قيد غيره كرفع قيد الملك بالعتاق وكذلك خرج به القيد ثابت حساً ولا حاجة بقوله شرعاً تدبره واعلم ان هذا التعريف منقوص طرداً وعكساً اماطراً فالفسوخ لأنها ليست بطلاق فقد وجدها ولم يوجد المحدود واما عكساً فالطلاق الرجعي فإنه ليس في رفع القيد فقد انتفى المحدود ولم ينتف المحدود الاولى ان يقول رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص كافي الفتح لأن ما اشتمل على مادة طلاق صريحاً ولو كان رجعياً لأنه طلاق في المال او كناية كقطعة بالتحقيق وخرج ماعداها قوله بعضهم رفع قيد النكاح من اهله في عمله غير مطرد ايضاً لعدقه على الفسوخ واشتمله على ملا حاجته اليه فان كونه من الاهل في الحال من شرط وجوده لادخله في حقيقته والتعريف لمجردها ثم اعلم ان الطلاق على قسمين سفي وبدعى والسفى نوعان سفي من حيث الوقت وسفى من حيث العدد وهو احسن وحسن والبدعى بدعى من حيث الوقت وبدعى من حيث العدد ، بدأ بالاخسر لشرفه فقال (احسن) اي ان اطلاق بالنسبة في البعض الآخر لا انه في نفسه حسن (تطليقها واحدة في راجع فيه وتركتها حتى تضي عدتها) لما روی ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يستحبونه لكونه ابعد من الندم واقل ضرراً بالمرأة ولم يقل احد انه مكروه اذا كان لحاجة ومن الناس من قال لا يباح الاصنفه اقوله عليه الصلاة والسلام ان بعض المباحثات عند الله تعالى الطلاق لكن فيه كلام لان كون الطلاق مبغوضاً لا يتلزم ترتيب لازم المكرور الشرعى الا لو كان مكروراً بالمعنى الاصطلاحى ولا يلزم من وصفه بالبغض الكراهة الا اذا لم يصفه بالاباحة وقد وصفه بها لان افضل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض الاسبحانه ولم يرتب عليه مارتب على المكرور كافي الفتح ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقم النساء مالم تموهن وطلاقه عليه الصلاة والسلام حفصة ثم امره سبحانه وتعالى ان يراجحها فانها صوامة قوامة وبه يبطل قول بعض لا يباح الالكبر كطلاق سودة واما ماروى لعن الله كل ذواق مطلاق واشباهه فمحمول على الطلاق لغير حاجة بدليل ماروى من قوله عليه الصلاة والسلام اي امسأ اذا اختلفت من زوجها بغير نشوء فعليها لعن الله والملائكة والناس اجمعين (وحسنة وهو سفي) اي ثابت بالسنة كافي الاصطلاح ولا وجه لتخفيضه لأن احسن الطلاق سفي ايضاً كافي الفتح وغيره لكن ان الاحسن سفي بالاجماع لم يخرج الى التصرع

تطليقها ثلاثة (رجحية في) او اثنتان (ثلاثة اطهار) على الا ظهر وقيل في آخرها (الاجاع في ان كانت مدخولاتها) فيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق ٣٨٢ على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالواجب على كل

مسلم ان يجتهد في اتباع سنة عليه الصلاة والسلام كاف المضررات وغيرها (ولغيرها طلاقة ولو اما الطلاق (في الحمضة) خلافا لزمرة الاعنة عليها (والآية والصغرى والحاصل يطلقن للسنة عند غرة كل شهر) طلاقة (واحدة) لقيام الشهر مقام الحمضة على الاصح ثم الطلاق ان كان في غرة الشهر تعتبر الشهور بالأهلة وان كان في اثناءه فالايات في كل ما قبل الشهر عند الامام وعند هما يكمل الاول بالاخير والتوسطان بالأهلة ذكره الشهي وغيره (وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة) كمدة الطهر يرجى حيسها مالم تدخل في سن الآيام ذكره البهنسى وغيره وسخقه في المدة (وجاز طلاقهن عقب الجماع) اذ الكراهة فين تحبس توهם الجبل وهو مفقود هنا (وبدعه) اى بدعى الطلاق وحرامه نوعان (تطليقها ثلاثة او اثنين بكلمة واحدة او) بكلمتين (في طهر واحد لارجمة فيدان) كانت (مدخلوتها) اما لو تحمل بين التطليقتين

وصرحت بكون الحسن سنة احترازاء قوله مالك انه ليس بسفه لا انه عند ناسين دون الاول تأمل (تطليقها ثلاثة اطهار لاجاع فيها ان كانت مدخولاتها) لقوله تعالى فطلقوهن واصره عليه الصلاة والسلام ابن عمر رضي الله عنهما يراجع ويطلق لكل قر واحده ولا بدعة فيما ارسى هذه الحجة على قوله مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة (ولغيرها) اي غير المدخول بها (طلقة ولو) كانت الطلاقة (في الحمضة) وهو سفي من حيث العدد ومن حيث الوقت ايضا ولا يمنع كونه في الحمضة كونه سفيا لان السفي من حيث الوقت طلاقة في طهر لاوطى فيه مخصوص بالمدخلو بها وفي غيرها لا يضر كونه في الحمضة لان غير المدخول بها لا تقل الرغبة فيها بالحمضة لان الانسان شديد الرغبة في امرأة لم يشل منها فلا يكون اقادمه على طلاقها الا حاجة بخلاف المدخلو بها فان الرغبة فيها تقل بالحمضة فلم يوجد دليل الحاجة الى طلاقها وقال زفر يضر ويذكر في الحمضة قياسا على المدخلو بها وفي الهدایة وغيرها ويستوى من حيث العدد المدخلو بها وغير المدخلو بها انتهى لكن الاستواء بينهما مطلقا متقدرا فان السنة من حيث العدد في المدخلو بها يثبت بقسمين ان يطلقها واحدة وان يلحقها باخرين عند الطهرين ولا يتصور ذلك في غير المدخلو بها اذ لا عذر لها اي اى تأمل (والآية والصغرى والحاصل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة) لان الاشهر فائمة مقام الحمضة في الاصح وينبغى ان يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين شهر بالاتفاق (وعند محمد) وزفر (لانطلق الحامل للسنة الواحدة) لان مدة جلها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهير المتى ولهمان الحامل لاتحيض مدة جلها فصارت كالآية مخلاف المتى طهروا (وجاز طلاقهن) اي الآية والصغرى والحاصل (عقب الجماع) لان الكراهة في ذوات الحمضة توهם الجبل وهو مفقود هنا واعلم ان البذعن على نوعين بمعنى يعود الى العدد وبدعى يعود الى الوقت وقد بدأ بالاول فكان (وبدعه) اي بدعى الطلاق عددا (تطليقها ثلاثة او اثنين بكلمة واحدة) مثل ان يقول انت طلاق ثلاثة او اثنين وهو حرام حرمته غليظة وكان عاصيا لكن اذا فعل بانت منه وعند الشافى هو مباح واعلم ان في صدر الاول اذا ارسل الثلاث جلة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمان عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلاث لكثرة بين الناس تهديدا (او في طهر واحد لارجمة فيه ان) كانت (مدخلوتها) وقد يقوله لارجمة لانه ان تخلت الرجعة فلا يكره عند الامام وهو قول زفر وعنهما يكره وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجاع وقد المدخلو بها لانها ان لم تكن فطلقوها ثانية في طهر لا يقع لانها لا تبقى محالا للطلاق

رجعة فلا كراهة عند الامام او تزوج فلا كراهة اتفاقا ومبني الخلاف ان الرجعة ترفع حكم الطلاق عنده (عدم) وتجعله كأن لم يكن ولا ترفع حكمه عند هما واعلم انه كان في الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جلة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمان عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرة من الناس كاف القهستانى عن القرشاني

(او) تطليقها واحدة (في طهر ٣٨٣ ج ٢) جامعها فيه و كذا تطليقها في الحيض و يجب مراجعتها في الاصح

لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر مرابنك فليراجحها عملا بحقيقة الامر (وقيل تسحب) الرجمة (فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء) وان شاء امسكها كافى الاصل والظاهر انه قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة فيكون قول الكل الا ان يمحى الخلاف كما في الفتح (وقيل يمحى زان يطلقها في الطهر الذى يلى تلك الحية) والاول اولى اذ السنة فصل كل تطليقين بحقيقة كاملة (ولو قال للوطوة انت طالق ثلاثة السنة وقع عند كل طهرو واحدة) واولاها تقع في طهر لاوطه فيه لو من تحيض ولو من ذوات الاشهر يقع للحال طلاقه وبعد شهر اخرى (وان نوى الوقوع جملة) او عند كل شهر واحدة (صحت نيته) لانه محمل كلامه (نيته) الفاظ السنة ان يقول انت طالق للسنة او في السنة او مع السنة او على السنة او طلاق السنة او طلاق المدة او للعدة او الدين او الاسلام او الحق او القرآن او الكتاب او احسن الطلاق او اكله او اعدله

لعدم العدة عليها (او في طهر جامعها فيه) هذا بدعى الطلاق وقتا وهو تطليقها واحدة في طهر جامعها فيه لكن عبارته قاصرة عن هذا وفي عده على مسبق صوابه تدبر (وكذا) بدعه وقتا (تطليقها في الحيض) لو كان مدخولا بها اما كون الاول بدعيا فلانه خلاف السنة واما الثاني فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد اخطأ السنة (و يجب مراجعتها) ان طلاق المدخلة في الحيض ولو زاد فيه لكان اولى لانه لم يراجحها فيه حتى طهرت تقررت المعصية كافي الفتح (في الاصح) عملا بحقيقة الامر ورفاها للعصية بالقدر الممكن برفع اثراها وهو العدة (وقيل تسحب) كافي القدورى لأن النكاح مندوب ولا تكون الرجمة واجبة (فإذا طهرت) المراجع بما عن هذه الحية (ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء) وان شاء امسكها هكذا ذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما لان حكم الطلاق الاول لم يضمحل من كل وجه الاترى انه بجملة هذا طلاقا بانيا فيكون جما بين طلاقين في فصل واحد وهو مکروه (وقيل) قاله الطحاوی (يجوز ان يطلقها في الطهر الذى يلى تلك الحية) وفي التحفة قال الكرخي ما ذكره الطحاوی قول الامام وما ذكر في الاصل قولهما ومقابل الامام هو القیاس لانه طهر لم يجتمعها فيه وقال الاسیجیان الاولى قول الامام وزفر والثانية قول ابی يوسف وقول محمد بن ضطراب وفي الفتح والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب الإمام الا ان يمحى الخلاف ولم يمحى خلافا فيه فلذا قلنا هو ظاهر الرواية عن الامام وبه قال الشافی في المشهور ومالك واحد ما ذكره الطحاوی رواية عنه (ولو قال للوطوة) وهي من ذوات الحية (انت طالق ثلاثة للسنة) ولاني قاله (وقع عند كل طهر) طلاقة (واحدة) لان الام للاختصاص فالمعني الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فيصرف الى الكامل وهو السنى عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث مفرقا على الاطهار تقع واحدة في كل طهر كافي الفتح قيد بالوطوة لان في غيرها وان كانت حائضا وقعت في الحال طلاقة ثم لا يقع عليها شيء مالم يتزوج ثانية فان تزوجها ثانية تقع طلاقة ثانية وان زوجها ثالثا تقع طلاقة ثالثة كافي اکثر المعتبرات فاقصر المراد من وقوع الثلاث الحال بالاجاع سهو ظاهر كا في البحر وانما قيدها من ذوات الحية لانها لو كانت من ذوات الاشهر تقع للحال طلاقة وبعد شهر اخرى وكذا الحال وعند الشافی يقع الثالث للحال لانه لا بدعة عنده ولا سنة في العدد (وان نوى الوقوع جملة) اي وان نوى ان تقع الثالث الساعه او عند كل شهر واحد (صحت نيته) خلافا لزفر لان الجم بداعه فلا تكون سنّتنا انه

لو قال كتاب الله او بكتاب الله نوى السنة فهو سنة

(ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) مستيقظ مالم يكن تحصيل حاصل كابانة المبانة (ولو) كان الزوج عبداً أو كافراً أو مريضاً أو سفهاً أو ساهياً أو غافلاً أو مخططاً أو هازلاً أو (مكرهاً) لحدث ثلاث جدهن جدوه زلهم جدو صرح ابن المهام وغيره بأن طلاق المحتضن واقع قضاء لاديانة وطلاق الم Hazel يقع قضاء دينية لأن الشارع جمل هزل به جداً ولو أكره على كتابته أو على الإقرار به لاقع ولو اقر به وادعى أنه كان هازلاً أو كان كاذباً وقع قضاء الا إذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كافى القنية وقيده البزازى بالظلم ولوا كره على ان يوكل بمقابل انت وكيل ثم قال لم او كلام يسمع منه لأنه اخرج الكلام جواباً للكلام الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كافي الخدائية ولو حلف لا يطلق فطلق فضولى ان اجاز بالقول حنى وبالفعل كدفع مؤخر صداقها لا ^{فتنيه} قد حصر فiro واحد ما يصح مع الا كراه في عشرة ووصلها في الخزانة الى ^{عشرة} عشر بل عشرين وهي الطلاق والنكاح والرجعة والخلف بطلاق اوعتاق والظهار والإيلاع والتفق والتحاب الحج والعصدة والعفو عن دم العمد وقبول المرأة الطلاق على مال والاسلام اي اكراء نصراني ليس بقبول والصلح عن دم العمد على مال والتديير والاستيلاد والرضاخ والبين والتذر ولم يذكر الفي معان من اقتصر على العشرة كالسيفي عده فهى تسعه عشر والشرون الا كراه على قبول الوديعة فى القنية اكره على قبول الوديعة فللت فى بيده فلم يستحقها تضمين المودع ان كان بفتح الدال وهو الظاهر ولا يخفى ان الطلاق ولو على ^{٣٨٤} مال والتفق كذلك يشمل الملعق

والمجز والنذر يشمل ايجاب
الصدقة فهى ستة وعشرون
كذا في البحر قال في التهريق
نظمتها فقللت

طلاق وايلاء ظهار ورجمة
نكاح مع استيلاد دفع عن العمد
وضئاع وابعاد وفي وند
قبول البداع كذا الصلح عن عد
طلاق على جمل يعني به انت
كذا التفق والاسلام تديير للعهد
وایجاب احسان وعتق فهذا

سف وقوعاً لا يقطاع لاما انما فن الواقع الثلاث بالسنة فكان محتمل كلامه فinctemphem
عند النية دون الطلاق كافي الاختيار والفاظ طلاق السنة على ماروى عن أبي
يوسف للسنة وفي السنة ومع السنة وعلى السنة وطلاق السنة والمدة وطلاق
عدة وطلاق العدل وطلاقاً عدلاً وطلاق الدين والاسلام واحسن الطلاق
واجله او طلاق الحق او القرآن او الكتاب وكل هذه تحمل على اوقات السنة
بلا نية لان كل ذلك لا يكون الا في المأمور به كافي الفهم (ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ) حر او عبد (ولو) كان الزوج (مكرهاً) فان طلاقه صحيح لا اقراره
بالطلاق لان الإقرار خبر محتمل الصدق والكذب وقيام الله الا كراء على رأسه
يرجح جانب الكذب وكذا اللاعب والهزائل بالطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام
ثلاث جدهن جد وهزامهن جد النكاح والطلاق والاتفاق (او) كان الزوج
(سكتران) زائل العقل فان طلاقه واقع كذا حلفه واعتقاه خلاف الشافعى

تصح مع الا كراء عشرين في العهد قال ثم ظهر لي بذلك ان ما في القنية اما هو بكسر الدال فليس من الموضع في (يعنى)
شيء يليق بالبزازية اكره على ايداع ماله عند هذا الرجل او اكره المودع اضطر على قوله فضاع لا ضرار على المكره والقاضى
لأنه ما يقضى لنفسه كالو بيت الرع فالقتنه في جره فاخذه ليرده فضاع في بيده لا يضمن انتهى واطلاق صحة اسلام المكره
قال في البحر وقيده في سير الخانة بالحربي بل في المبسوط انه مذهب الشافعى ومالك واجد انه لا يقع طلاق المكره والمحتضن
(او سكتران) غير مكره ولا مضطر على الاصح وقيده القهستاني معزياً للزاهدى بان يعني ما يقوى به الخطاب فانه لولم يعني كان
تصرفاً بطلاق اantishei ثم نقل عن الكرخي والطحاوى انه لا يقع طلاق السكران وهو قول الشافعى كالوزال عقله بمحاج او صداع
بنخلاف ما لوزال تحرم ولو من الانبذة المحددة من الحبوب والصل كلامه قول محمد وبه يعني كافي الفهم وكم يقع طلاق من
غيب عقله باكل الحشيش او البنج او الافيون لان كل ذلك حرام لكن تحرمه دون تحريم الخمر كافي شرب الجوهرة وقيده ابن الملك فى
شرح المنار الاجة البنج والافيون بما اذا كان للتداوى وفي تصحيف القدورى وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج قع
طلاقه زجاً وعليه الفتوى ^{فتنيه} استثنى في الاشباه من تصرفات السكران - بمع مسائل منها الوكل بالطلاق
صاحبها لكن قيده في البزازية بكونه على ماء حيث قال وكله بطلاقها على مال فطلقاها في حال السكر لا يقع
وان كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقاً لان الرأى لا بد منه لتقدير البدل

(واخرين) فيصح طلاق وجيمع **٣٨٥** تصرفاته (بإشارة المعاودة) المقر ونهاية تصويت منه لأن العادة منه ذلك

وهذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام قيل سنة وقيل الى ان يموت قالوا عليه الفتوى كما في النهر عن آخر النهاية وعلى هذا فتصرفاته قبل ذلك موقوفة واستحسن الكمال انه ان كان يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها (لا) يقع (طلاق صبي) ولو صراحتا او اجازه بعد البلوغ (و) لا (مجانون) لا يفيق اسلاما ويفيق احيانا (ونائم) ومهتوه ومدهوش وبرسم وشمسي عليه اعدم التمييز (وسيد على زوجة عده) الحديث انما الطلاق من اخذ بالسوق (تنبيه) لو قبل العبد التناح على ان اسره هابيسيده يطلقها كيف شاء ضع ولو قال زوجني املك على ان امرها بيده فزوجها منه لم يكن الامر بيده ولو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيده ابدا كان كذلك كافي الخانية وسيجيئ نظيره في الحال (واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة) ولو مكتبة او مدرسة او امام وله (منتان ولو تحت حر) ويقع الطلاق بلفظ العق لاعكسه انتهى والله اعلم

باب ايقاع الطلاق

التنوع الى صريح وكتابة

فالأول مطلقا ماظهر المراد منه ظهورا (مجمع ٤٩ ل) بينما يحيث يسبق الى فهم السامع حقيقة كان او مجازا او الثاني يقابلها (صريح

يعنى لا يقع في احد قوله وهو اختيار الترجح والطحاوى لأن الایقاع بالقصد الصحيح وليس فيه ذلك كالاسم وهذا لأن شرط صحة التصرف العقل وقد زال فصار كرواله بالبنج والدواء ولنا ان العقل زال بسبب وهو معصية فيعمل باقيا زجر الله حتى لoshرب فتصفع رأسه وزال عقله بالصداع لا يقع واختلفوا فيما اذا شرب الآخر مسكرها او شرب لضرورة فسكر وطلق وفي الخانية الصحيح عدم الوقوع كما لا يحمد ولو سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب او العسل لا يقع عند الشيدين وهو الصحيح كافي الخانية وعن محمد يقع وفي الاشباه الفتوى انه ان سكر من محروم ويقع ولو زال بالبنج ولبن الرماك لا يقع وعن الامام انه ان كان يعلم حين شرب الله بنج يقع ولا لا عنهمما لا يقع من غير فصل وهو الصحيح كما في البحر وفي الجوهرة ولو سكر من البنج وطلق امسأله تطلق زجرا عليه الفتوى انتهى لكن صحيح صاحب البحر وغيره عدم الوقوع كما صر فالاولى ان يتأمل عند الفتوى لانه من باب الديانات (او) كان الزوج (اخرين) يقع (بإشارة المعاودة) فإنه اذا كانت له اشارة تعرف في نكاحه وغيره من التصرفات فهي كالعبارة عن الناطق استحسانا هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع كافي التبيين ونقل عن المتشق المريض الذى اعتقل لسانه لا يكون كالآخرس (لا) يقع (طلاق صبي) ولو صراحتا فقد اهلية التصرف (ومجنون) قوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز الطلاق الصبي والجنون وهذا ذكر ماعلم بطريق المفهوم وان كان معتبرا في الروايات لكنه في ذكره صريحا قوله ظاهرة وفي التنوير لطلاق الصبي ثم بلغ وقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع بخلاف ما قال او قته فإنه يقع (ونائم) اغا لم يقع لانعدام الاختبار فيه وكذا المفهوى عليه والمدهوش والمعتوه وهو اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فشبهه مرة كلام المقالة ومرة كلام الجنائن (و) لا يقع طلاق (سيء على زوجة عده) لانه ليس بزوج (واعتباره) اي اعتبار عدد الطلاق (بالنساء) لا بالرجال وعند ثلاثة اعتباره بالرجال (فطلاق الحرة ثلاثة ولو) كانت تحت عبد وطلاق الامة ثنان ولو تحت حر) قوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة ثنان وعدتها حيستان هذا بحث طويل فليطلع في شروح المهدية

باب ايقاع الطلاق

لما ذكر اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه من حيث الایقاع لانه لا يخلو اماكن يكون بالتصريح واماكن يكون بالكتابية والتصريح ما كان ظاهر المراد اغلبية الاستعمال والكتابية ما كان مشتريا المراد فيحتاج فيه الى النية فقال (صريحه)

ما مستعمل) لفظاً و/o خاصه ولا يحتاج (لوقوفه) الى نية وهو انت طلاق) يشرط ان يقصدها بالمنظط
فلو كور مسائل الطلاق بحضورها لا يقع قضاء وديانة ولو سبق لسانبه يقع قضاء لا ديانة كما الوقل نويت الأسباب
كذباً أو نويت الطلاق عن وثاق فإنه لا يصدق قضاء وأما عن العمل فلا يدين أيضاً إلا في رواية ولو صريح
بالمخوى في العمل لا يصدق قضاء وفي الواقع يصدق أن لم يقرنه بالثلاث لعدم تصور رفع القيد ثلاثة مرات فاتصرف
إلى قد الشك كلامي فهو كافي المحيط وتعميله يفيد اتحاد الحكم في **٣٨٦** ← الثنين قال في البحر وفي قوله لم يقرن

بالعمل وقع قضاة دلالة على انه لو قال على الطلاق من ذراعي كما يحلف به العوام انه يقع قضاة بالاول ولو كان لها زوج طلقها قبل فصال اردت بانت طلاق ذلك الطلاق صدق ديانة اتفاقا وقضايا الجميع كما في الخانة ولو قال انت طال بمذنب القاف فان كسر اللام او كان ذلك في مذكرة الطلاق وقع بلانية كقوله ياطال بكسر اللام وضمنها لانه نرجم لغة والا توقف على النية ولو حذف اللام او الدهاء مما لم يقع كافي البحر ولو ابدل الطامة والقاف عينا لوعينا او كافا او لا سلام يصدق انهم يريدون الطلاق وان قال تمدلت نخوتها الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم سواه كان عالما او جاحلا وعليه الفتوى وكذا او تهنجي به تطلق ان نوى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم اولى بالمجاهدة اطلاق كافة الحجارة والقمصان

اعي الطلاق (ما استعمل فيه) اى الطلاق (خاصة) اي حال كونه مخصوصا بالطلاق بين الافاظ (ولا يحتاج الى نية) لأن الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستنقى عن النية حق لونوي بشئ من ذلك الطلاق من القيد لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق دوامة لاصحاح كلامه ذلك بخلاف ما اذا صرخ وقال انت طلاق من وافق الابيق عليها شيئا في القضاء لانه صرخ بما يحتمله اللفظ ولو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق قضاء ولا ديانة لعدم استعمال الطلاق فيه لحقيقة ولا جازا ولو قال انت طلاق من هذا العمل يقع الطلاق قضاء لاديانة (وهذا) اى صريح الطلاق (انت طلاق ومطلقة وطلقتك) بتشديد اللام فيما وهذا يدل على ان لا صريح سوى ذلك وليس عراد الاولى ان يقول كانت طلاق كما في الكفر لاشعار الكاف بعد الحصر تدبر وفي القهستان وفي النية يدخل نحو «تر ابلاغ او تلاع او تلاغ او طلاق» بالفرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضل وان قال تعمده تخرجه لا يصدق قضاء الابالشهاد عليه وكذا انت «طلاق» او «طلاق باش» او «طلاق شو» كما في اختلاصه ولم يستطع عالم الزوج مثناه فلو قتها الطلاق بالمرية فطلقتها بلا عليه وقع قضاء كما في الظمرية والمنية وفي الفتح لوطلاق البطلي بالفارسية يقع ولو تكلمه العربي ولا يدركه لايق و فيه نوع خلافة لما قبلها الا ان في الاولى يريد الزوج الطلاق بهذا اللفظ وان لم يعلم مثناه بخلاف الثانية فلا خلافة تدبر (وقع بكل منها) او من هذه الاختلافات وما في مثناها من القاطط الصريح طلاقة (واحدة رجيمية) لأنها مستعملة في الطلاق لافي غيره فكانت صريحة يعقب الرجمة بالنص وهو قوله تعالى الطلاق سرتان فاما المأكول معروف الآية قوله امساك هو الرجمة فالتصير بالامساك يدل على بقاء النكاح مادامت المدة باقية لأن الامساك استدامة القائم لا اعادة الزائل وفي المحيط قال انت طلاق بتزكيم القاف حالة الرضا لا يقيم مالم ينو لانه كالكتابة ولو قال ياطلاق يقع وان لم ينو لأن التزكيم يحرى كثيرا في المسادي فصار كائنة افصى بالشاف (وان) وصلية (نوى اكثرا) من واحدة لأن الطلاق لم يذكر

وغيرها ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقل عنك غيرها صدق ديانة ولو غيره صدق قضاء وعلى (بل شبهة) هذا لو حلف لدانيه فقل ان خرجت من البلد قبل ان اعطيتك فاصنفه فلانة طالق واسم اصنه غيرها لا تطلق اذا خرج قبله فليحفظ (ومطاعة) بشدید اللام (وطلاقك وتقع بكل منها) اي الالفاظ الثلاثة (واحدة رجبية) فلا يحتاج لتجديد النكاح ولارضي المرأة ولو الصغيرة وبنوكان بيت واحد ويتوڑان كاسجي (وان) وسلية (نوی اکثر) منها وعنه انه اذا قال انت طالق ونوی الثالثة ثلاث كاف القوتناني معزوا الشرح الطحاوى

(او) نوى (بائنة) اولم ينوي شيئاً اوقال على ان لارجمتني عليك (وقوله) لزوجته (انت الطلاق اوانت طلاق الطلاق اوانت طلاق طلاقاً) اوانت طلاق (يقع بكل منها) اي هذه الانفاظ (واحدة رجعية) بلاينية (وان نوى متنين او بائنة) لانه صریح مشتمل على مصدر جنسی لا يحتفل العدد (وان نوى الثلاث وقعن) لانه فرد حکمی وكذا صحت نیة التثنین في الامة وكذا لو تقدم على الحرة واحدة فانه يقع ثنان اذا واهما يعني مع الواحدة الاولى كافی الجوهرة وما زعمه في البحر منظور فيه ^{وتبیه} الجميع عدم الواقع بوهبت طلاقك ونحوه كما في تصحیح القدوری ولو قال اطلاقك لم يقع الا اذا غلب ^{معهم} ٣٨٧ استعماله في الحال وكذا لو كان جوا بالسؤالها الطلاق عند مشانع سمر قند

كما في الصیريفیة واما طلاقك الله فهو يحتاج الى النیة قال في الفتح الحق نعم وفيه ايضا قد تعرف في عرفنا الحال بالطلاق يلزمی لا افضل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقد فيجب ان يجری عليه لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فاتت كذا وكذا اثاره فوأقول على الطلاق لا افضل كذا انتهى وايده في النہر بقول المتأخرین في كل حلال على حرام ونحوه انه بائنة لغة الاستعمال بالعرف ولو قال على الطلاق او العلاق يلزمی او الحرام ولم يقل لا افضل كذا لامره وفي الفتح لو قال طلاقك على لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزاری المختار لا وقال المختار نعم وفي تصحیح

بل ببره بطريق الاقتضاء والمقتضی يثبت بقدر الضرورة والضرورة في الاكثر بل تتدفع بالاقل المتین وقال زفر والأئمة الثلاثة يقع مانوی وسو قول الامام او لا ثم رجع عنه لأن الاكثر محمل لفظه لأن ذكر الطلاق ذكر للطلاق لغة كذک العالم ذكر للعلم وفيه اجوبة وأسئلة في الاصول وشروط الهدایة في طلاق (او) نوى واحدة (بائنة) لأنها خالف الشرع حيث قصد بذلك تجنب ماعنته الشارع في quo قصده (وقوله) معطوف على قوله طلاقك (انت الطلاق اوانت طلاق الطلاق اوانت طلاق طلاقاً) وكذا انت مطلقة او تطلقك طلاقاً او بالفاسیة « تو طلاق » او « ترا طلاق طلاق » او « تو طلاق داده » او « دادمت طلاق » كما في القھستان (يقع بكل منها واحدة رجعية وان) وصلیة (نوى) بالمصدر (متنين او بائنة) اما وقوع الطلاق بالنظرة الاولى فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل ويكون المعنى انت ذات الطلاق واما بالثانیة والثالثة فظاهر لأن بذكر النعم وحده وهو طلاق يقع في ذكر المصدر معه معرفة او منكرا اولى فلا يحتاج فيه الى النیة لانه صریح فيه ويكون رجعیا ولا تصح نیة التثنین لأن جنس الطلاق ليس بمعنى الا في الامة فلو نوى به التثنین في تطبيق الامة يقع ثنان وقال وزفر والشافعی يقع مانوی من الاعداد وزاد في بعض النسخ الغیر الم Howell عليهما قوله وان نوى بانت طلاق واحدة وبطلاق اخری وقعتا لأن كل واحد منها يصلح الایقاع باختصار انت فصار انت طلاق انت طلاق فيقع رجعیتان اذا كانت مدخلة ببا والالفال الثاني كما في اکثر المعتبرات فعلى هذا ليست هذه المسألة ان تكون في النسخة الم Howell عليها الان هذا منقول عن أبي يوسف وابي جعفر ومنه فخر الاسلام فتركها لترهده تدبر (وان نوى الثلاث وقعن) لأن اللفظ منفرد فلا بد من صراحته غير ان الفرد نوعان فرد حقيقی وهو ادنی الجنس وفرد حکمی وهو جمیع الجنس فايدهما نوى صحت نیته لأن اللفظ محتمله ولا كذلك الثنية كما يشاء وفي المبسوط اذا قال

القدوری من الانفاظ المستعملة الطلاق يلزمی والحرام يلزمی وعلى الطلاق وعلى المختارات وان لم يكن لها صرأة يكون يمينا فتعجب الكفار بالحدث وقيل لا وفي ایمان البزاریة قال لها لا تخرج من الدار الا اذا نیت فخررت لایقع لعدم ذکر حلقة بطلاقها ويتحقق الحلف بطلاق غيرها والقول لهم رأیت في التثنیة دعته بجماعة الى شرب الخمر فقال ای حالف بالطلاق ان لا شرب الخمر فكان كاذبا فیه ثم شرب طلاقت اس أنه انتهى وقدمنا له لونی الاخبار كذلك لم يصدق قضاء وفي القھستان ممزا لظهوریة وغيرها ولا يتشرط علم الزوج بعنهما فلو لقته الطلاق بالعریة فطلقاها بلا علم به وقع قضاء انتهى وكذا في كل ما يتسوی فيه الجذر المهزل اذا لم تتحج الى نیة وعليه القتوی كما حررته فيما علقته على التوير

(ويقع) الطلاق (باضافته الى جملتها كامس) فانت طلاق الخبل وكتخوكلك او جميعك او جلتك طلاق فافهم (او الى ما) اي جزء (يعبر به) اي يعبر العرب به من البعض **٣٨٨** (عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس

لآخر اخبار امرأة بطلاقها فهي طلاق سواء اخبرها به اولاً لان حرف الباء للالصاق فيكون معناه اخبرها بما اوقت عليها من الطلاق موصولاً بالايقاع وذلك يقتضي ايقاعا سابقاً وكذا لو قال اجل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طلاق بلغها اولاً وكذا لو قال اخبرها انها طلاق او قل لها انها طلاق (ويقع) الطلاق (باضافته) اي الطلاق الاضافة بطريق الوضع فانت طلاق ونحوه وبالتجوز فيها تعبيره عن الجملة (الى جملتها) اي المرأة (كامس) من قوله انت طلاق ونحوه وانما ذكر تميدها لذكرا مابعده وفي القهستاني وصح اضافة الطلاق الى كلها نحو ذلك او جميعك او جلتك طلاق وبطل دعوى الاستيفاء عنه بقوله انت طلاق فعل هذا لو ترك قوله كامس لكن اولى (او الى ما) اي جزء (يعبر به كالرقبة) لقوله تعالى فتحير رقة (والنفث) قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواتهم ولهمذا لم يقل خاصة (والرأس) يقال امرى حسن مادام رأسك اي مادمت باقى لكن هذا فيما يلفظ بالاضافة الى الرأس اما اذا قال الرأس منك طلاق واراد الرأس فقط او وضع يده على رأسها فقال هذا المضبو منك طلاق لا يقع شيء بخلاف ما اذا لم يضع يده بل قال هذا الرأس طلاق وأشار الى الرأس المحياناً يقع كافي الخانية (والوجه) لقوله تعالى ويبي وجدربك اي ذاته الكريم (والروح) في قولهم هلكت روحه اي نفسه (والبدن والجسد) في قولهم جسد فلان يخلص من ذل الرق اي نفسه والفرق بينهما ان الاطراف داخل في الجسد دون البدن وكذا شخصك وتفسك وجسمك وصورتك وفي الاست والدم خلاف (والفرج) لقوله عليه الصلاة والسلام لمن الله الفروج على السروج قد قالوه وان عد الحديث غيرها وفي الفتح يطلق على المرأة اطلاق البعض على الكل (او) باضافته (الى جزء شایع منها) اي من المرأة (كتصفها وتثلها) لان الطلاق يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لшиوعه فيقع في الكل كاما اذا اعتق بعض حارته ولام المرأة لا تحمل التجزى في حكم الطلاق وذكر بعض ما لا يتعذر كذا كرمه (باضافته الى يدها او رجلها) اي لا يقع باضافة الطلاق الى جزء غير شایع لا يعبر به عن الكل كالميدان قبل الميدان بربها عن الكل قال الله تعالى تبت يدا ابي اهبا ولاتلقوها بآيديكم الى التهلكة لان المراد النفس كما صرحت في التفاسير اجيب بان مجرد الاستعمال لا يكفي بل لابد من شروع ذلك الاستعمال وكونه عمر فالاستعمال اليه في الكل قادر حتى اذا كان عند قوم يعبرون به بل بأى عضو كان عن الجملة يقع الطلاق لافي عرضه ولا يقع في عرض غيرهم كاف اكثر المعتبرات (او ظهرها او بطنها) والاصح انه لا يقع

والوجه والروح) والنفس والشخص والمصورة والجسم (والبدن والجسد والفرج) وكذا الاست والدم والقلب والمين على ما في الجوهرة ولا بد من اضافة الجزو اليها بضمير المخاطبة كراسك او بالاشارة اليه كهذا الرأس طلاق مشيرا الى الرأس اسرائه هو الجميع كاف الخانية وكان هذا هو السر في عدم اتيان المصنف بضمير المخاطبة ولو نوى اقصار الطلاق على ذلك المضبو قال في الفتح ينبغي ان يدين وكذا في الخلاصة حيث قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع وكذا اذا قال الرأس منك وما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كاف القهستاني معزيا للخانية (اي) باضافته (الى جزء شایع منها) كتصفها وتثلتها الى عشرها او جزء من الف جزء منك ولو قال نصفك الاعلى طلاق واحدة ونصفك الاسفل **ثنتين** قال في الخلاصة وقت المسئلة بخارى فافق بعض بوقع الواحدة لان الرأس الى النصف الاعلى وبعض اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل انتهى يعني

فاوقع الثالث واحدة بالاول وثنتين بالثاني وبه علم ان قوله في البحر لو اقصر على احد هما وقت واحدة (وكذا اتفاقاً نوع في الثاني كالأيضي (لا) يقع (باضافته الى) جزء معين لا يعبر به عن الكل ك呻ها و (يدها او رجلها او ظهرها او بطنها)

والعرق والشعر والذقن والصدر فلو عربها قوم عن الكل وقع بالاضافة اليها والعتاق والظهار والاياده وكل سبب من اسباب الحرمة والمفو عن القصاص كالطلاق وما كان من اسباب الكل لاتصح اضافته الى الجزء المين الذي لا يعبر به عن الكل بلا خلاف كما في النهر (ولو طلقها نصف تطليقة او سدها اوربعها) الى عشرها (طلت واحدة) اذ ذكر جزء مالا يجزى كذكر كله ولو زادت الاجزاء وقع آخر وهكذا هو المختار كما في المحيط وغيره ولو اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة تكرر كقوله نصف ثلاثة وثلث طلاقة وثلث طلاقة يقع الشلال وقيل واحدة ولو كان مكان السادس ربما فتنان على المختار وقيل واحدة كما في القسمستاني وغيره (ويقع في قوله (انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاثة) ضرورة ان كل نصف طلاقة (وفي) انت طالق (ثلاثة انصاف تطليقة ثنان) لتكامل النصف الثاني (وقيل) يقع (ثلاثة) وال الاول اص

وكذا في البعض كما في الزيلبي مع تصريحهم بالوقوع في الفرج بلا خلاف فلابد من الفرق بينهما وعند الائمه الثلاثة وزفر يقع ايضا وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كالاصبع والعين والاذن والصدر والدبر وما بالاضافة الى الشعر والظفر والاسن والريق والعرق فلا يقع بالاجاع وفي الفتح تفصيل فليطالع (ولو طلقها نصف تطليقة او سدها اوربعها طلت واحدة) وكذا الجواب في كل جزء سواء كالممن اوقال جزء من الف من تطليقة لان الشرع ناظر الى صون كلام العاقل وصرفه ما ممكن عن الافاء ولذا اعتبر المفو عن القصاص عفوا فلما يكتن للطلاق جزء كان كذكر كلها تصحيمها كالغفو فعلى هذا لو قال وجze الطلاقة تطليقة لكن اخضر واشهل وفي المحيط هذا اذا لم يتجاوز من الجموع اجزاء تطليقة كقوله نصف تطليقة وسدتها وربعها فإنه تقع واحدة لان الاسم اذا غير معرفة كان عين الاول وان جاوز كما اذا قال نصف تطليقة وثلثها وربعها فالمحتر انه تقع ثنان لانه زاد على اجزاء تطليقة فلابد وان يكون الزيادة من تطليقة اخرى فستكامل وهذا اذا اضف الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة لان الاسم اذا غير معرفة كان غير الاول وفي الفتح اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة وقع الثالث وهو قول محمد وهو المختار (و) يقع (في) قوله (انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاثة) على الصحيح لان نصف التطليقتين طلاقة واحدة واذا جمع بين ثلاثة انصاف تطليقات ضرورة (في ثلاثة انصاف تطليقة ثنان) لان ثلاثة انصاف تطليقة يكون طلاقة ونصف افتكمال النصف فيحصل طلاقتان (وقيل ثلاثة) لان كل نصف يكون طلاقة لانه لا يقبل التجزئة فيصير ثلاثة انصاف تطليقة ثلاثة طلاقات وفي الشهنى لو قال انت طالق نصف طلاقة تقع واحدة ولو قال لاربع نسوة ينکن طلاقة طلت كل واحدة منها واحدة وكذا لو قال ينکن طلاقتان او ثلاثة او اربع الاذانوى ان كل طلاقة بينهن جميعا فتفعل على كل واحدة منها ثلاثة الاف التطليقتين فتفعل على كل واحدة منها ثنان ولو قال ينکن خمس تطليقات ولا ينکله طلاقت كل واحدة منها طلاقتين وكذا ما زاد الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان فكل واحدة منها طلاق ثلاثة ولو قال فلانة طالق ثلاثة وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلاقتا ثلاثة ثلاثة ولو قال لاربع انت طالق ثلاثة طلاقت كل واحدة ثلاثة كما في الاختيار وفي المتع ولو قال امرأى طالق قوله امرأتان او ثلاثة طلاق واحده وله خيار التعيين ولو قال امرأى طالق

منهما امرأة طلاق امرأة طلاق ثم قال اردت واحدة لا يصدق ولمدخلتين فله اقاع الطلاق على احداهما ولو قال امرأته طلاق ولم يسم ولها امرأة طلاق امرأة ولو كان له امرأة كلتاها معروفة صرفه الى أيتها شاء (و) تقم (في) قوله انت طلاق من (واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين) طلقة (واحدة) عند الامام (وعندما) طلقتان (ثنان و) تقع (في) قوله انت طلاق من واحدة (الى ثلاث) او ما بين واحدة الى ثلاث (ثنان) عند الامام لأن النهاية الاولى عنده تدخل تحت المينا لا الثانية لقولهم عمرى من ستين الى سبعين (وعندما) تدخل الفايات استحسانا حتى يقع في الاولى ثنان وفي الثانية (ثلاث) لقولهم خذ من مالى من درهم الى العشرة فان له اخذ عشرة وعند زفر لاندخل الفايات كل قولهم بعث من هذا الحال الى هذا الحال فان المبيع ما بينهما حتى لا يقع في الاولى شيئاً وفي الثانية تقع واحدة وهوقياس روى ان الامام او الاصمبي قد حجاج زفر وقال كم سنك فقال ما بين ستين وسبعين فقلت انت اذن ابن تسع وستين قحير زفر لكن هذا يستعمل عرفاً في اراده الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل ولا عرف في الطلاق اذا لم يتعارف التطبيق بهذا اللفظ فباق على ظاهره تأمل (وفي) قوله انت طلاق (واحدة) بالنصب (في ثنتين) تقع (واحدة ان لم ينو شيئاً) لكونه صريحاً (او نوى الضرب والحساب) وكان عارفاً يعرف الحساب وقال زفر والحسن تقع ثنان وهو قول الاعنة الثلاثة لأن هذا شيء معروف عند اهل الحساب ان واحداً اذا ضرب في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه بيانه ان الضرب يضعف احد العدددين بعدد الآخر فقوله واحدة في ثنتين كقوله واحدة سرين ولها ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لافي يازدة عدد المضروب لأن الفرض منه ازاله كسر يقع عند القسمة فمعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جزءين وتکثير جزاء الطلاق لا يوجب تعددها كما يبينا في قوله نصف تطليقة وسدتها وربها ورجح في القسم قول زفر بان الكلام في عرف الحساب في التركيب اللغظى كون احد العدددين مضطراً بقدر الآخر والعرف لا يمنع والغرض انه تكلم بغير فهم واراده فصار كال الواقع بلغة اخري فالرسية او غيرها وهو يدرها هكذا في التحرير والنهاية لكن ان اثره على الضرب عند اهل الحساب اما يكون في المسوحات الحسية لاف المعانى الشرعية والطلاق من المعانى الشرعية فلا يفيد قصده تأمل (وان

نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين ثلاث) امانية الواو فلانه بحتمله فان حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ويقارنه ويتصل به فصح ان يراد به معنى الواو واما من فلان في بحثي يعني مع كاف قوله تعالى فادخل في عباد اي مع عبادى وفي الكشاف ان المراد في جملة عبادى وقيل في اجسام عبارى ويؤيد هذه القراءة

١ وفى غير الموطدة) بقى (واحدة مثل) مايقع فى قوله (واحدة وثنين) اذ لم يبق للثنين محل (وان نوى مع ثالث فثلاث فيها) اى فى غير الموطدة **﴿٣٩١﴾** (ايضا) لانه محتمل اللفظ وفيه تقليظ على نفسه (وفى ثالث فى ثالث) بقى

(ثالث وان نوى الضرب)

او الظرف اولم ينوشاً ولو

نوى مع الواو او مع فعل

ماصر (وفانت طالق من هنا

الى الشام) بسكون الهمزة

وتسهيلها بقى (واحدة رجعية)

لانه لا يحتمل القصر حقيقة

والقصر الحكى يكونه رجعيا

الا ان يصفها بذكر او عظم

او طول ف تكون باشة (وف

انت طالق عكلة او في مكة)

او في الدار او الظل او الشمس

او ثوب كذا وعليها غيره

(تطلق فى الحال حيث

كانت) كقوله انت طالق

مربيضة او مصلية ويسدق

ديانة لو قال يعنى اذا دخلت

واذا لبست اذا مررت

واذا صليت (ولو قال اذا

دخلت مكة او في دخولك

لايقع مالم تدخلها وكذا

الدار) وكذا مررت او

صلاتك اذ الظرف يشبه

الشرط فيجوز ان يكون

في مستعارا لان الشرطية

فيكون تعلقا وعلى هذا

لو قال لاجنبية انت طالق

في نكاحك او مع نكاحك

فنكحها لم تطلق بخلاف ما

لو قالت انت طالق ان نكحتك

كما في القهستانى عن التف

﴿فروع﴾ قال انت طالق

في عبدي وعلى هذا فهى على حقيقتها ولا يخفى ان بأولها مع عبادي بني عنده

وادخل جنلى فان دخولها معهم ليس الا الى الجنة فالاوجه ان يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى يتجاوز عن سياتهم فى اصحاب الجنة كما فى الفتح هذا

فى الموطدة (وفي غير الموطدة) اى اذا قال لغير الموطدة ماقات طالق واحدة فى ثالث

ونوى واحدة وثالث تقع (واحدة مثل واحدة وثالث) اى كاماذا قال لغير الموطدة

ابداء انت طالق واحدة وثالث حيث تقع واحدة ولا يبقى للثنين محل كما بيناه

(وان نوى مع ثالث فى ثالث) اى فى غير الموطدة (ايضا) كما يقع ثالث فى الموطدة

لان واحدة مع ثالث يقعان مما فلا يدخل كونها غير موطدة وقوعهما معها (وفي

ثالث فى ثالث) تقع (ثالث وان نوى الضرب) لاعرف انه لا يزدغى المضروب عندنا

خلافا لزفر والاثمة الثلاثة كابيانه هذا اذا لم يكن له نية وان نوى مع الواو او معنى

مع وهى مدخول بها فهى ثالث وفي غيرها ثالث فى الاول وثالث فى الثاني (وفي

قوله انت طالق من هنا الى الشام) تقع (واحدة رجعية) وقال زفريانية لانه وصفه

بالط رسول ولا ينفع بايقاعه الرجعي فيما لو صرخ بالط رسول لان الكناية اووى

من الصريح ولنا انه وصفه بالقصر لان التلاق مق وقع وقع في الاماكن كلها

ونفسه لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه لكونه رجعيا وذكر بعضهم

ان قوله الى الشام للمرأة دون التلاق حتى لو قال تطليقة الى الشام يكون باشة

كاف التبيين (وفي قوله) انت طالق عكلة او في مكة) او في ثوب كذا وهي لابسة

غيره او في الشمس او في الظل او انت طالق مربيضة او مصلية (اطلاق الحال

حيث كانت) المرأة لان التلاق لا اختصاص له بمكان او ظرف دون آخر ولو قال

اردت في دخولك مكة سدق ديانة لافضاء لانه خلاف الظاهر بخلاف الاضافة

إلى الزمان المستقبل حيث لا تقع في الحال لانه كالتعليق كما اذا قال الشتاء

أو إلى رأس الشهرين وهو خلاف لزفر كافى أكثر المعتبرات لكن في الشتى يقع في الحال

عندابى يوسف وفي انتهاء الشتاء او الشهرين عند هما وان نوى التخيير يقع في الحال اتفاقا

(ولو قال) انت طالق (اذا دخلت مكة او دخولك) فيها (لا يقع) الطلاق

(مالم تدخلها) لانه علة بالدخول في الاول وكذا في الثاني كاملا صرخ بالشرط

لحجة استعارة الظرف لادة الشرط المقارنة بين معنى الشرط والظرف من حيث

ان المظروف لا يوجد بدون الظرف كالشرط لا يوجد بدون الشرط فيحمل

عليه عند تعدد معناه افعى الظرف وكذا اذا قال في ليسك او ذهابك ولا فرق

بين كون مايقوم بها فعلا اختياريا او غيره حتى لو قال في مررت او وجمك

او صلاتك لم تطلق حتى عرض او تصل كافى الفتح (وكذا الدار)

في حيضك وكلها اما لو قال انت طالق لدخولك الدار او حيضك فطلق الحال

في حيضك وهى حائض لم تطلق حتى تحيض اخرى ولو قال في حيضة او في حيستك حتى تحيض وتظهر ولو قال لدخولك

الدار او حيضك طلقت الحال ولو بالباء الموحدة لاطلاق حتى تدخلها او تحيض ولو قال انت طالق تطليقة حسنة

في دخولك الدار ان رفع حسنة طلقت الحال وان نسبها تعلق

والفرق انه على الرفع يكون
نعت المرأة فكان فاصلا وعل
النصب يكون نعتا للطليقة ففيه يكتب
فاصلا وذكر ابن سعادة ان
الكسائي يصي الى محمد بفتوى
فيهاما قول القاضى الامام فين
قال لا صرامة

• فان ترقى يا هند فالررق اين
• وان تخرق يا هند فالررق اشام
• فانت طلاق والطلاق عن عمه
• ثلاث ومن يخرق اعمق واظله
• كسم يقع فأجاب ان رفع
ثلاثاً وقع واحدة لانه قال
انت طلاق ثم اخبر ان
الطلاق ثالثاً وان
قصبهما وقع ثالثاً لان مثنه
انت طلاق ثالثاً وما ينبعها جلة
معترضة وهذا مقاد الفظ
واما صراحت الشاعر فهو الثلاث
لقوله بهذه

• فيفيها ان كنت غير فيقة
• وما الامر بعد الثلاث مقدم

► فصل

في اضافة الطلاق الى
الزمان (قال انت طلاق غدا
او غدا تطلق عند طلوع
الصبح وان نوى الواقع
وقت العصر) اي آخر
النهار (تحت ديانة) فيها
اتفاقا (وفى الثاني قضاء
ايضا) هذه (خلافا لهما)
وعلى هذا الخلاف انت طلاق فى رمضان ونوى آخره وفي
الشهر وان كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو
خلاف الظاهر كما يتباهى اما اذا عين آخر النهار فكان التعيين القصدى اولى
من الضرورى وعلى هذا الخلاف انت طلاق فى رمضان ونوى آخره وفي
المنع وما يتفرع على حذف فى واثبها لو قال انت طلاق كل يوم تقع واحدة
وعند زفر ثلاثة ايام ولو قال فى كل يوم طلقت ثلاثة كل يوم واحدة
اجهاضا كما لو قال عذر كل يوم او كما مضى يوم وفي الخلاصة انت طلاق مع كل
يوم طليقة فانها تطلق ثلاثة ساعه حلف (ولو قال انت طلاق اليوم غدا
او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرها) حتى يقع فى الاول فى اليوم وفي الثاني
في غد لانه حين ذكره ثبت حكمه تجيئنا او تليقا فلا يتحمل التغيير ذكر الثاني
مته وان نوى آخره فكما هو

► فصل

يفنى في اضافة الطلاق الى الزمان اعلم ان كتاب الطلاق صنف من هذا العلم وما ماغنته
صنف متربص بالباب والباب تحته صنف مسي بالفصل والكل تحت الصنف الذي
هو نفس العلم المدون فانه صنف عال والعلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وتحته
من اليقين والظن نوع كا في المطلب (قال) لامر أنه (انت طلاق غدا او في غديع)
الطلاق (عند الصحيح) لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد في الاول لأن جميعه
هو مسي الغد فتعين الجزء الاول لعدم المزاحم وفي الثاني وصفها في جزء منه
وأفاد انه اذا اضافه الى وقت فانه لا يقع للحال وهو قول الشافعى واحد
خلافا لما يملك فانه قال يقع في الحال وهو منقوص بالتدبر (وان نوى الواقع
وقت العصر) في قوله غدا (تحت ديانة) لاقضاء لانه اضاف الطلاق الى
الغد والسد اسم بجمع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس فإذا
عن الواقع في بعض اجزاء اليوم دون الجميع كان خلاف الظاهر لارادة التخصيص
من العموم فلا يصدق ولكن يصدق ديانة لاحتلال كلامه ذلك لأن العام يحتمل
الخصوص وهو آخر النهار فان قيل العام ما يتناول افراها متفقة المحدود
ولفظ غدا ليس كذلك فانه تكرر في موضع الايات فلا يكون من صيغ
العموم اجيب بان هذا من باب تنزيل الاجزاء منزلة الافراد بجزء كافي المطلب
(و) ان نوى الواقع وقت العصر (في الثاني) اي في غدا (يصدق)
قضاء (ايضا) اي كما يصدق ديانة عند الامام لانه حقيقة كلامه لأن الظرف
لا يجب استيعاب المظروف وانما يتعين الجزء الاول عند عدم النية لعدم
المزاحمة (خلافا لهما) فان عندهما هو وال الاول سواء لأن المراد منها
الظرفية فان نصب غدا على الفرضية فلا فرق وجوابه ان قوله غدا الاستيعاب
لان شابه المفسول به ونظيره قوله لا كل شهر وفي الشهر ودهرا وفي
الشهر وان كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو
خلاف الظاهر كما يتباهى اما اذا عين آخر النهار فكان التعيين القصدى اولى
من الضرورى وعلى هذا الخلاف انت طلاق فى رمضان ونوى آخره وفي
المنع وما يتفرع على حذف فى واثبها لو قال انت طلاق كل يوم تقع واحدة
وعند زفر ثلاثة ايام ولو قال فى كل يوم طلقت ثلاثة كل يوم واحدة
اجهاضا كما لو قال عذر كل يوم او كما مضى يوم وفي الخلاصة انت طلاق مع كل
يوم طليقة فانها تطلق ثلاثة ساعه حلف (ولو قال انت طلاق اليوم غدا
او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرها) حتى يقع فى الاول فى اليوم وفي الثاني
في غد لانه حين ذكره ثبت حكمه تجيئنا او تليقا فلا يتحمل التغيير ذكر الثاني
مته وان نوى آخره فكما هو

(لو قال انت طلاق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرها) (لان)

اذ ذكر الظرف الاول ثبت حكمه تجيزا او تعليقا فلا يتغير بذلك الثاني ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني
مثثان لانها اذا اتصفت بهاليوم فهى متصفة به غدا بخلاف الثاني كا لو قال انت طلاق اول النهار و آخر يوم يقع واحدة ولو
عكش يقع مثثان ولو قال اليوم ورأس الشهرين تحد الواقع في الاصل و الاصل انه مع اضافة الملاطق الى وقتين احدهما
كان والآخر مستقبل بمحرف الملف فابدا بالكتاب و قع طلاق واحد و اوان بدأ بالمستقبل فطلاقا ولو قال انت طلاق اليوم واذا
جا غدا وانت طلاق لا بل غدا طلاق الساعة واحدة وفي الفد اخرى (ولو قال انت طلاق قبل ان تزوجك فهو اتفى
وكذا انت طلاق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها امس وقع الان) لعدم صحة الاسناد لما قبل الملك فمهما جمه
انشاء بخلاف الحق حيث يحمل اقرارا ٣٩٣ ← له بالجريدة قبل الملك ولو قال في الاول اذا تزوجتك فانت طلاق قبله

او عكس انت القبلية وقع
الطلاق عند وجود الشرط
اتفاقا كافى النهر والشمسى
مهمة من هنا حكم
بعض المتأخرین فى مسئلة
الدور وهى ان طلاقك فانت
طلاق قبله ثلاثة ابو قوع
الطلاق ونامه فى الفتح وبه
جزم فى القنية حيث قال
في آخر الاعان قال لها كلما
وقع عليك طلاق فانت
طلاق قبله ثلاثة اتم طلاقها
بعد ذلك ثلاثة يقن و هذا
طلاق الدور وانه لا يقع
عند الشافعى على ما قال ابن
سرج من الشافعية وقال
الفزى لو قال ان وطتك
وطئاماها فانت طلاق قبله
فوطا فلا خلاف انها
لانطلاق * ولو قال ان طلاقك
فانت طلاق قبله ثلاثة انحس
باب الطلاق على اشهر
الوجهين انتهى لكن الذى

لان الملعق لا يقبل التجيز ولا المجز التعليق بخلاف ما اذ قال انت طلاق
اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعليق لمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم
لبيان وقت التعليق لكن فيه استثناء واجوبه فليطالع في الفتح وغيره هذا
اذا لم يعط بالواو ولو عطف بها بان قال انت طلاق اليوم وغدا اوانت
طلاق غدا واليوم تقع واحدة في الاولى وفي الثانية مثثان وقال زفر تقع واحدة
ولو كرر الشرط بان قال اذا جاء غد اذا جاء غد يقع بكل واحدة منها
والتفصيل في التسهيل فليطالع وفي التبين لو قال انت طلاق آخر النهار او له
طلاق مثثن ولو عكس تطلق واحدة (لو قال) لاجنبية (انت طلاق قبل
ان تزوجك فهو اتفى وكذا انت طلاق امس وقد نكحها اليوم) لانه
استند الى حالة معهودة منافية لمالكيه الطلاق فيلفو كا اذا قال انت طلاق
ان اخلى او ان تخلى ولو قال طلاقك واناصي او نائم او جنون وكان جنونه
معهودا فانه يكون لغوا اياضا لانه اضاف الى حالة معهودة تناقض صحة الواقع
فكأن منكر الاقرابة (وان) كان (نكحها) قبل امس وقع الان لانه استند
 الى حالة منافية ولا يمكن تحيجه اخبارا ايضا فكان انشاء والانشاء في الماضي
انشاء الحال (لو قال انت طلاق ثلاثة مالم اطلقك) او متي لم اطلقك (او متي
لم اطلقك وسكت طلاق الحال) لافتاته الى زمان خال عن التطبيق وقد وجد
بسکوه لان متي للزمان وما يستعمل فيه وكذا لو قال حين لم اطلقك او زمان
لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك وسكت يقع حالا ولو قال زمان
لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى تمضى ستة اشهر لان لم موضوع لقلب
المعابر ماضيا ونفيه فإذا سكت وجد زمان لم يطلقها فيه وحيث لاسكان
وكم من مكان لم يطلقها فيه وجد شرط الطلاق وكلة لا للاستقبال فان لم يكن له

رجحه النوعى عندهم وقوع التجيز (مجمع ٥٠ ل) دون المطلقة فليحفظه (قلت) لكن النصواب هنالك وقع الطلاق
وبطنان الدور والقول بصحته باطل محض لainfda الحكيم كاسبي في الفضاه وكذا صريح المذاهب بالواقع في الواقع وغيره
كلما قع عليك طلاق او ان وقع عليك طلاق فأنت طلاق قبله ثلاثة اتم قال انت طلاق طلاق ثلاثة واحدة بالتجزء وتنتها بالتعليق
ويلغى قوله قبله وهي السريحة ويقع غير مدخول بها واحدة وهي التجزء الحقيقة اي التي اختبر
عنها ابو العباس بن سرج من الشافعية لكن لم يوافقه على ذلك احد من الاعيان لانه ظاهر البطلان فليجتنب (لو قال انت
طلاق مالم اطلقك او متي لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حين لم اطلقك (وسكت طلاق الحال) اجماعا

حق لوعلق) الطلاق (الثلاث) بان قال انت طلاق ثلاثة مالم اطلقك (ومن بسوته) لانه اضاف الطلاق الى زمان او مكان خال عن طلاقها وقد وجد بسوته ولو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى يمضى ستة اشهر لانها او سطاستعمالات الحين ومثله الزمان ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضى يوم ولو قال كلما لم اطلقك فانت طلاق وسكت وقع الثالث متابعا حتى لو كانت غير موطدة وقع واحدة فقط (وبان وصل) صورة التعليق (انت طلاق وقع) باوصل (واحدة) فقط لوجود الشرط وفي المحيط **٣٩٤** ← ان لم اطلقك اليوم فانت كذلك

نية لايقع الحال (حتى لوعلق الثالث) بان قال انت طلاق ثلاثة مالم اطلقك ونحوه (ومن بسوته) لما تقدم (وان وصل) اي وان لم يسكت بل قال (انت طلاق) موصولا بقوله انت طلاق متى لم اطلقك (ووقع واحدة) لانه لايقع بقوله انت طلاق متى لم اطلقك شئ وان يقع بالموصول به و هو انت طلاق خلافا لزفر فان هذه الصورة تقع تطبيقا و في الواقع انت طلاق ثلاثة مالم اطلقك انت طلاق تقع واحدة عندنا وثلاث عنده ولو قال انت طلاق كلما اكلت وسكت وقع الثالث متابعا لاجلة لانها لا يتضى عموم الانفراد لامور الاجتماع فان لم تكن مدحولا بها بانت بوحدة فقط كافى القمع وفي المحيط لو قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثة فانت طلاق فحياته ان يقول لها انت طلاق ثلاثة على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا قبل فان مضى اليوم لايقع الثالث في قياس ظاهر الرواية وروى عن الامام لان هذا التعليق مقيد لانه تعليق بخصوص والمقييد يدخل تحت المطلق فيتقدم شرط الحشث (لو قال ان لم اطلقك فانت طلاق لايقع) الطلاق (مالم يع特 احدهما) قبل ان تطلق فيقع قيل الموت لان الشرط حين تتحقق فان مات او ماتت قبل الدخول فلاميراث وان دخل فيها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها وفي التوادر لايقع بعوها والتعجب ان موتها كونه (واذا) اي لفظ اذا او اذا ما (بلاية مثل ان) عند الامام لانه مشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية ولا شرط ولا شرط في لايقع حالا (وعندما) والاعنة الثالثة (مثل متى) لانه يستعمل للشرط مع الوقت كما ذهبت اليه البصرية قطع حالا (ومن نية الشرط او الوقت فانوى) اي يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف (واليسوم) موضوع الوقت ليلا او غيره قليلا وعمره من طلوع الشمس الى غروبها وشرط من طلوع الفجر الى الغروب كاف

ثلاثيتها ان يقول لها انت كذا ثلاثة على الف ولا قبل المرأة فان مضى اليوم لان تطلق عليه القوى لانه اى بالتعليق وان كان مقيدا كما في النهر (لو قال ان لم اطلقك فانت طلاق لايقع) الطلاق (مالم يع特 احدهما) ايهما كان في الاصح فتوث منه لمدخلها بها وان كان الطلاق ثلاثة ونحوه الزيلى من التقىد بكونه ثلاثة في المدخول بها لانه منه وجد سهوا كذا في النهر **﴿قلت﴾** انا ذكر الزيلى ذلك في ميراث الزوج منها وقد صرخ الزيلى بانها مسئلة الفار وصرعوا قاطبة حتى صاحب النهر في باب طلاق الفار بعد ارث الزوج منها اذا كان الطلاق بيانا وعلمه صاحب النهر فيه بقوله لانه بطلاقه ايها رضى باستقطاع حقه فتبته وتتصدر (واذا بلاية مثل ان) عنده فلا تطلق مالم يع特 احدهما (ومن سكت له ان اذا استعمل للشرط (الكونى)) فلا تطلق بالشك لا يقال الشك يوجب الوقوع تقدعا للضرر لاما نقول ذلك اذا تعارض دليل البرمة والحل اما هدفنا اعتبرنا الحرمة لم نعمل الا بالشك (ومن نية الشرط او الوقت فانوى) معتبرا اتفاقا لانانية تبين المحتمل ولو قالت قرينة الفور كقطعى طلقى فقال ان لم اطلقك فانت كذا كان على الفور وكذا لو طلب جاهها قابت فقال ان لم تدخل البيت فانت كذلك فدخلته بعد سكون شهود مطلقت والبنى لا يقطعه وينهى ان يكون التعليب ونحوه وكل ما كان من دواعي الجماع كذلك (واليسوم)

الكواشى وغيره لكن في المحيط انه لمعنى العرف وفي الوقت مجاز (للنهار) اي في النهار وهو لفظ ضوء متى من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كالليوم والعرف سزاد (مع فعل) اي اذا كان اليوم تابعاً لفعل ومتعلقا به لأن يكون مضافا اليه كا دل عليه كلية مع كاف الفهستاني (متدا) يصح تقديره بعدة مثل لبست الثوب يومين بخلاف غير المتدا فانه لا يقال دخلت يوما والمراد بالمتدا ما يتوضع مثل النهار لاملاطق الامتداد لأنهم جملوا التكلم من قبل غير المتدا ولاشك ان التكلم يتذزما طويلا لكن لا يتعذر بحيث يتوضع في النهار وبهذا اندفع ما قبل من ان التكلم مالا يقبل التقدير بالمدة فكيف جملوه غير متدا ولا نعلم ان يقدر بعدة النهار هرفا على انه متدا عند بعض المشاعن والأقصى في تفسير المتدا ما يتجدد من المرات المائية من كل وجه حسا كاف الفهستاني (لملاطقي الوقت) في جزء من الزمان ولو ليلا (مع فعل لا يتعذر) والفرق بينه على قاعدة هي ان مظروف اليوم اذا كان غير متدا يصرف اليوم عن حقيقته وهو ياض النهار الى مجازه وهو ملاطقي الوقت لان ضرب المدة لغوازا لا يحمله وان متدا تكون باقيا على حقيقته والمراد بما يتعذر ما يصح ضرب المدة له كالسيرو والركوب والصوم وتخيير المرأة وتقويض الطلاق وبعانيا يتعذر لا يصح ضرب مدة له كالطلاق والزواج والسلام والاتفاق والدخول والخروج (فلو قال) تفريع لما قبله (اسرك بيدك يوم يقدر زيد فقدم ليلا لاتخفي) فان كون الاسر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا متدا فالليوم فيه للنهار العرف فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا عملها حتى مضى كاف الكافي فيشتهر عليها (وان قال يوم اتزوجتك فانت طلاق فنكحها ليلا وقع) الطلاق لان التزويج فعل لا يقدر بالمدة المستوعبة فطلاق ولو ليلا خلافا للشافعى ثم الامتداد وعدمه أنها يعتبران في جانب الماء لاملاطقيه عند المحققين سواء كانوا متفقين او مختلفين وذا بلا خلاف ومن المشاعن من توسع فاعتبر المضاف اليه فيما يختلف فيه الجواب نظرا الى حصول المقصود وهو استقامه الجواب حيث صرحا في قوله يوم اكلم فلانا فراس أنه طلاق بان المقربون هو الكلام والكلام مسائدة وفي قوله يوم اتزوجتك فانت طلاق فتزوجها ليلا طلاق لان التزويج مالا يتعذر فعل هذا قول الزيلاني الاوجه ان يعتبر المتدا منهم ليس باوجهه وقول صدر الشريعة وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير متدا والفعل الذي اضيف اليوم متدا نحوانت طلاق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو اسرك بيدك يوم يقدر زيد فيبني ازيد باليوم النهار ترجحا لجانب الحقيقة ليس ما يبني لان المصح فيها عدم اعتبار المضاف اليه اصلاتا مل وهذا كله عند عدم القرينة والاقناع

(ولوقال) لامرأته (أمامك طالق فهو لغو وان نوى) به الطلاق وقال الشافعى ومالك واحد يقع اذانوى ذكره العين (ولوقال امامك بائن او) انا (عليك حرام بانت اذنوى) لأن الابانة لازالة الوصلة والتمريم لازالة الحال وهم مشتركان فتصم الاضافة اليه ومن الكنایات فلا بد له من النية ولو لم يقل منه اوعليك لم يقع بخلاف ما لو قال انت بائن او حرام حيث يقع اذانوى وان لم ٣٩٦ يقل عن نعم لوجعل امرها

يدها فقات انت على حرام او انت مني بائن او حرام وقع ولو لم يقل مني فهو باطل كاحقته في التقنية (ولوقال انت طالق مع موقع موتك فهو لاصفاته حالة منافية لغدوة ينافي الأهلية وموتها ينافي الخلية (وكذا) يكون نسوا (لو قال انت طالق واحدة اولا) لأن الوصف متى قرن بالصداد كان الواقع بالعدد (خلافاً لحمدى رواية) فإنه اوقع رسمية (وان ملك) الزوج (امرأته) ولو بهبة او ارث كلها (او شقصها) اي جزء منها (او ملكته او شقصه) بطل المقد (اي افسخ المنافاة) فلو طلقها بعد ذلك (المذكر لنا) الطلاق وكذا كل فرقه هي فسخ من كل وجهه او تحرير على التأييد نعم لو اعتقها بعد ما ملكها ثم طلقها وهي في العدة وقع لزوال المانع ولو علق طلاقها مثلما يشرط قبل الشراء فوجد

الشرط بعده قبل المتفق لم يقع وكذا لو كان المشتري هي على قياس قول ابي يوسف وعليه الفتوى كاف الولاجية (النكاح) وفي الحيط وكله بشراء زوجته من سيدها فاشتراها قبل الدخول فلامه عليه ولو باعها المولى لوجل ثم اشتراها الزوج منه كان عليه للسيد الاول ^{الله} والفرق ان افسح النكاح في الاول وقع من المولى بخلافه في الثانية ولو اشتري المكتوب قبل الوفاء زوجته بيع النكاح لأن الشافت له حق الملك لا حقيقة حتى انت على المولى نكاح جارية مكتوبة

(ولو قال لها و هي امّة انت طلاق ثنتين مع اعتاق سيدك ايها فاعتها) السيد (ملك) الزوج (الرجمة) لان الاعتق
شرط فيقع الطلاق بعده للتطبيق ولفظ **٣٩٧** مع يستعمل يعني بعد كقوله ان مع المسريسرا (وان على

طلقيها بمحى الفد وعلق مولاها عتها به) ايضا (تجاه الفد) لأن محله لا يبعد زوج آخر) لتعلقهما بشرط واحد (وعند محمد علوك) الزوج (الرجمة وتعذر) في المستثنين (كالمحة ايجاما) ولاترث منه لو كان الزوج مرسيا شأنه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله كافى المبسوط ومتضمن ماروى عن محمد ان ترث والله اعلم

﴿ فصل ٤ ﴾

في ذكر العدد المبهم (قال لها انت طلاق هكذا مشيرا) اي عدد الطلاق (باصابعه) المنشورة (وقد) الطلاق (بعدها) واحدة او اكثرا للمرف في السنة حتى لو اشار بثلاث ولم يقل هكذا يقع واحدة لانه كالايتحقق انطلاق بدون الفظ لا يتحقق عده بدونه ولو سأله الطلاق فاشار بثلاث مربدا بها ثلاثة طلاقات ولم يقل هكذا مطلق ولو قال انت طلاق مثل هذا واشار الى اصابعه الثلاث فهي ثلاثة ان نواها والاف واحدة باينة ولو توى الاشارة بالمضمومة او بالكاف صدق ديانة وفي المدرية الاشارة بالكاف ان تكون

الاصابع كلها منشورة وفي القهستاني معزى بالمسارق انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكاف وهي واحدة انتهى فليحفظ (فان اشار بطبعونها) اي الاصابع بان جمل بطن الكف اليها (تعتبر) عدد (المنشورة وان) (اظهورها) بان جعل بطن الكف اليه

النکاح من كل وجه او من وجه ولم يوجد وكذا اذا ملكته او شعسا منه لا يقع لما قلنا وعن محمد انه يقع (ولو قال لها و هي امّة) لغيره (انت طلاق ثنتين مع اعتاق سيدك ايها فاعتها) السيد (ملك) الزوج (الرجمة) لانه علق الثنين بالاعتق و المطلق يوجد بعد الشرط وهي حرة والحرمة لا تحرم بالثنتين حرمة غليظة و عند الثالثة لا تصح الرجمة لايقال كلام مع للقرآن لاما يقول انها قد تجى للساخر كقوله تعالى ان مع المسريسرا وفي شرح الطحاوى ان كلامه مع اذا اقسم بين جنسين مختلفين يجعل محل الشرط (وان علق طلقيها) في المسئلة (محى) الفد وعلق مولاها عتها به) اي بمحى الفد اي قال المولى لامته اذا جاء الفد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الفد فانت طلاق ثنتين (فنجاء الفد) (لان محل) الامة (هـ) اي الزوج (البعد) تزوج (زوج آخر) لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة والامة يحرم حرمة غليظة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك مقدم رتبة هذا عند الشعدين (وعند محمد علوك) الزوج (الرجمة) برواية ابي حفص الكبير لان المتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحثات فيكون في وقوعه بطلا لان في الطلاق ايضا رجوعها اليها ويطفو في غير المستحسن امر تخيل بل لان قوله انت حرة او جز من قوله انت طلاق ثنتين والمطلق كالمسل عن الشرط فيكون كأن المولى والزوج ارسلا في ذلك الوقت فيقع او جز القولين اولا وهو المتق كافي الاصلاح (وتعذر كالمحة ايجاما) يعني في المستثنين اخذها بالاحتياط وصيانته عن الاشتباه ولو كان الزوج مرسيا لاترث منه لانه حين تكلم الطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله لان العتق والطلاق يقعان معا ثم الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها

﴿ فصل ٥ ﴾

في شبه الطلاق ووصفه ذكره بعد اصله وتنويعه لكونه تابعا (لو قال لها انت طلاق هكذا) حال كونه (مشيرا باصابعه) المنشورة بقدر الطلاق (وقد بعددها) وبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنان وبالثلاثة ثلاثة وبالاصبع يذكر ويتؤثر لان الاشارة بالاصابع تفيد المعلم بالعدد المبهم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وحسن اباهمه وارد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف وفي الحديث انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا واحدة (فان اشار ببطونها) بان يجعل بطن الكف اليها (تعتبر) عدد الاصابع (المنشورة و) ان اشار (بطهوها) بان يجعل بطن الكف الى نفسه

الاصابع كلها منشورة وفي القهستاني معزى بالمسارق انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكاف وهي واحدة انتهى فليحفظ (فان اشار بطبعونها) اي الاصابع بان جمل بطن الكف اليها (تعتبر) عدد (المنشورة وان) (اظهورها) بان جعل بطن الكف اليه

(تعتبر) عدد (المضمومة) فيقع بعد هاتي هنا احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ما قبل ان كان نشرا من ضم فالعبرة للنشر وان كان ٣٩٨ ضم عن نشر فالعبرة للضم قاله ابن الكنج لكن في

(تعتبر المضمومة) صرحبه مع انه علم ضمنا لانه قال تعتبر المنشورة مطلقا احترازا عنه ولو نوى الاشارة بالمضمونتين صدق ديانة لاقضاء وكذا لونى الاشارة في الكف والاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتقد وفي الاصلاح يق هنا احتمال وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ما قبل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور وان كان الى الارض فالمضموم (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة) والزيادة بان قال انت طلاق باين (او البطة) وقال الشافعي يقع رجحيا اذا كان بعد الدخول لان صرحي الطلاق معقب للرجعة بالاجاع ووصفه بالبائن والبطة خلاف المشروع فلا يصح كذا في انت طلاق على ان لارجعة لي عليك واجب عن مسئلة الرجعة وبانه وصفه بما يحتمله فلا يكون تغيرا له تبيينا (او) قال (الخشط الطلاق او اخيته او اشده) او اسوه وتوصيف الطلاق بهذه الاوصاف انا يكون باعتبارها اثر وهو اليقونة في الحال ولا يرد عليه ان الشديد والفاشن والخيث هو البائن فيبني ان يكون الواقع بأفضل التفضيل الثالث نوى اولم ينو لان افضل التفضيل قد يكون لآيات اصل الوصف من غير زيادة كقوله تعالى ويعولهن احق بردهن (او طلاق الشيطان) كقوله انت طلاق طلاق الشيطان (او البدعة) وكل من هذين الوصفين يبني عن اليقونة لان السنى هو الراجح ف تكون البدعى في غير حالة الحيض باشارة عن ابي يوسف في قوله انت طلاق للبدعة انه لا يكون باشأاليانية وعن محمد يكون رجحيا وكذا طلاق الشيطان عنده (او كالجبل) وغيره قال ابويوسف اذا قال كالجبل او مثل الجبل يكون رجحيا لأن الجبل شئ واحد فكان تشبيهاته في توحده ولو قال مثل عظم الجبل تقع واحدة باشأ بالاتفاق كافي الفایة ولا يفرق بعض بين قوله مثل الجبل ومثل عظم الجبل فقال ما قال تبع (او كالف) وعن محمد انه يقع الثالث عند عدم النية لانه عدد في راديه التشبيه في المدد ظاهرا فصار كقوله كعدد الف او اقدر عدد الف وفيه يقع الشلات اتفاقا وعنه لو قال انت طلاق كالنجوم تقع واحدة لانه يحتمل التشبيه في الضياء والنور ولو قال كدم النجوم يقع ثلثا عنده ولو قال مثل التراب تقع واحدة رجحية عنده ولو قال عدد التراب يقع ثلثا عنده خلافا لابي يوسف هو يقول لا عدد للتربة ولو قلت انت طلاق كثلاث فهى واحدة باشأ عنده ابى يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث ولو قال عدد الرمل فهى ثلث اجساما والاصل في هذا ان الطلاق متى شبه بشئ يقع باشأ عند الامام سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا او ذكر مع المشبه به المظاهر اولا وعند ابى يوسف ان ذكر العظام

الرمل فهى ثلث اجساما لانه اسم جنس جوى بخلاف التراب فانه غير معدود له لانه اسم جنس افراد اما الرمل (يكون) ثالث في الصحاح الرمل واحد الرمال والرملة اخص منه

الشربلاية قوله تعتبر المضمومة ضعيف والمعتبر المنشورة مطلقا وعليه التبيين والمواهب وقا ضيحان والبحر والفهم وكذا البكافي كما ذكره القهستاني واقره قلت لكن المتون على الاول فلانغل (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة) بان قال انت طلاق باين ولو بدل باين ثم باين وقال لم اعر بذلك شيئا فهى راجحية ولو بالفاء فهو باين كذا في النذرية (او البطة او اخشط الطلاق او اخيته او اشده) ارا اسوه او اشره او اغنظه واقرره او اطوطه او اعرضه او اعظمه او اكبره بالوحدة ولو قال اجل الطلاق او كله او اعدده او احسنه وقفت رجحية الانينوى ثلثا (او طلاق الشيطان او الجبل او كالجبل او البدعة او كالنجوم او عدد كالثمس او التراب او عدد ما في هذا الحوض من السعك وليس فيه او عدد شرابليس او عدد شعر بطن كفي بخلاف عدد شعر ساق او ساق وقد زال بالنورة ذ لابع بعدم الشرط ولو تزال عنده الرمل فهى ثلث اجساما لانه اسم جنس جوى بخلاف التراب فانه غير معدود له لانه اسم جنس افراد اما الرمل

(أو ملأ) البيت أو طبقة شديدة أو طولية أو عريضة) قيد بذكر تطبيقه لا به لوقان انت طلاق قوية او شديدة الحakan رجع بالله لا يصلح حسنة للطلاق بل للرأة قاله الاستيجابي وبطولة لانه لوقان طول كلها وعرض كذلك مصححة الثالث (وق) في الكل طلقة (واحدة باذنة بلانية) لانه وصف الطلاق غالباً يوصف به وينبئ عن الزيادة والاصل انه ان وصف الطلاق غالباً يوصف به نحو طلاقاً لا يقع عليك اوعلى انى بالخيار يلغى الوصف ويقع رجعياً وما يوصف به فاما ان لا ينفي على زيادة كاحسن الطلاق واجله وائله واعده واته يقع رجعياً ايضاً وينبئ كالشدة يقع باثنوا وكذا اذا شبهه بأى شئ مكن عند الامام كراس ابرة او سدادة واحدة ٢٩٩ خردل وفي التبيين كالتالي باش عنده وكذا عند همان اراد بربده وان اراد بسانه

فرجعى انتهى وبهذا التفصيل جزم العزازى على انه بيان المذهب (وكذا) يقع واحدة باذنة فيما ذكر (ان نوى الثنين) في الحرة (الا اذا نوى بقوله طلاق واحدة وبقوله باش او البتة اخرى فيقع باشان) اذا فائدة في وقوع الاول رجعياً مع البيونونة باشانى (وصحت نية الثالث في الكل) لتنوع البيونونة الى خفيفه وغليظة ولذا تصم نية الثنين في الامامة (فروع) لو قال انت طلاق اكتر الطلاق باشانه المنشاة من فوق وقع الثالث ولا يدين في الواحدة كما في التنور وتمامة في شرحنا عليه فليراجعه من راهمه

﴿فصل﴾

في الطلاق قبل الدخول (طلق غير المدخول به اثنا واثنين) كما يقع اثنان في اثنين لما سماه متذكرة المسد كان الواقع به وما نقل عن المشكلات انه لا يقع

لنزول الآية في الموطدة باطل محضر منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة ان المبرة لموم اللفظ لانه مخصوص السبب كما افاده منلا خسرو وغيره فليحفظ وفي الحافظة قال لنغير الموطدة انت طلاق يازانية ثلاثة قال الامام لا حد ولا عان لوقع الثالث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وقال الثاني تقع واحدة وعلية الحد ثم قال لوقال انت طلاق ثلاثة يازانية انشاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وفي الحديث لو قال لنسائه انت طلاق وهذه وهذه ثلاثة طلقت كل واحدة ثلاثة ولو قال واحدة هذه وهذه ثلاثة طلقت الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثة

يكون باش والا فلا وعند زفر ان وصف المشبه به بالشدة او بالعظم كان باش والا فهو رجعى وقيل محمد مع الامام وقيل مع ابي يوسف قيدنا بضرب من الزيادة لانه لو وصفه باذنة عن زيادة كقوله احسن الطلاق او احسنه او اعاده يقع رجعياً اتفاقاً ولو اضافه الى عدد معلوم النقى كعدد شعر بطن كفى او بجهول النقى والاشبات كعدد شعر ابليس ونحوه تقع واحدة او من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بمارضى كعدد شعر ساق او ساقك وقد تستورا لا يقع شىء اعدم الشرط ولو قال عدماً مافق الموضع من سبك وليس في الموضع سبك تقع واحدة وفي شرح الكتز كالثلج باش عند الامام وعندهما ان اراد بسانه فرجعى وان اراد به براش وهذا يقتضى ان ابا يوسف لا يقتصر البيونونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدوه عند قصد الزيادة كالفتح ولو قال انت طلاق لا يقل ولا يكثر يقع ثلاثة ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة فيثبت مانفأه او لا انه يثبت بالنقى صدق المفهوم فلا يرتفع (أو ملأ) البيت أو طبقة شديدة أو طولية أو عريضة وقوع واحدة باذنة (ان لم يكن له نية او نوى واحدة) (وكذا ان نوى الثنين) في غير الامامة كانت واحدة باشة لاما من ان الجنس لا يتحمل العدد (الاذانوى بقوله طلاق واحدة وبقوله باش او البتة) طلاقة (آخر) فيقع باشان (لانه نوى يتحمل كلامه لان باش في هذاخبر بمدحه فصار كالوقال انت طلاق انت باش فان قيل ينفي ان تقع طلاقتان احداهما رجعية لان انت طلاق يقتضي الرجعية احبان الثاني لما كان باشان يفيد بقاء الاول رجعياً فكان باشان بحكم الضرورة (وصحت نية الثالث في الكل) لان البيونونة على نوعين خفيفه وغليظة فاذانوى الثالث فقد نوى اغلظ النوعين واعلاهما فصحت نيته وقال التالي الصحيح انه لا تصم نية الثالث في انت طلاق تطبيقه شديدة او عريضة او طولية لانه نص على التطبيق وانها تتناول الواحدة ونسبة الى شمس الاعنة ورجع باش نية اعماق العمل في المختتم وتطبقة بناء الوحدة لا يتحمل الثالث كافي الفهم ولكن لم لا يجوز ان تكون الناء لمعنى آخر تدبر

﴿فصل﴾

في طلاق غير المدخول بها (طلق غير المدخول بها) باش قال انت طلاق (ثلاثاً واثنين)

لأن الواقع عند ذكر العدد مصدر مخدوف موصوف بالعدد اي تطليقاً ثلاثة
فيقعن جلة وقيل تقع واحدة لأنها تبين قوله انت طلاق لا إلى عدة قوله
ثلاثة يصادفها وهي أجنبية فصار كلام عطف والجمهور على خلافه ونص محمد
وقال بلغنا ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن على وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولانيا في قول الانشاء يكون
عند ذكر العدد بتوقف الوقع وكونه وصفاً مخدوفاً مالو قال او قلت عليك
ثلاث تطليقات فإنه يقع الثلاث عند الكل وفي الدرر ان مانقل عن المشكلات انه
طلق امرأ أنه ثلاثة قبل الدخول لاتقع لأن الآية نزلت في حق المطروحة باطل
منشؤه الفحولة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول
غير معتبر عندنا خلافاً للشافعى انتهى فعلى هذا لو قال انت طلاق ثلاثة لكن أولى
لان فيها اشارة الى الخلاف بخلاف ما قال تأمل (وان فرق) الزوج الطلاق
بأن قال لغير المدخول بها انت طلاق طلاق اوات طلاق انت طلاق انت طلاق
(بانت) المرأة (با) تطليقة (لأولى) لا إلى عدة (ولاتقع الثانية) لانتفاء الحال
(ولو قال انت طلاق واحدة وواحدة وقمع واحدة) لعدم توقف هذا الكلام
على آخره عند عدم التغير ولا يرد ماقيل من انه لو قال انت طلاق واحدة وتصفا
او واحدة واخرى او واحدة وعشرين بضم العين وفتح الراء فإنه تقع واحدة
في الاول والثانى ثنان والثالث ثلاث مع انه ذكر بالوا والساطفة وليس
في آخر كلامه ما يشير اوله لأن الاول والثالث ليس لهما عباره اخص منها
فكأن فيما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فإنه يمكنه تبنيه وجده واما الثاني
فلعدم استعمال اخرى ابتداء واستقلالها في التبيين وفي البحر لو قال انت طلاق
وهذه وهذه طلقت الاولى والثانية واحدة والثالثة ثلاثة لأن العدد صار
ملحقاً بالإيقاع الثاني دون الاول وفي التبيين وقال مالك واحد تطلق ثلاثة
اذا كان بمنظف وهو قول ابن ابي ليل وريبيعة وقول الشافعى في القديم
(وكذا) تقع واحدة (لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها) وقع (واحدة)
انه انشاء طلاق سابق بأخر فباتت بالاول فلاتطبق مخلاً لغيره (لو قال) انت
طلاق (بعد واحدة او قبلها واحدة) خلافاً للشافعى وعنه انه لا يقع شيء (او مع واحد
واحدة او منها واحدة فتنان) اي في تلك الصور الأربع انه انشاء طلاق سبق
عليه طلاق آخر فكانه انشأ طلاقتين بعبارة واحدة فبعض اثنان ولو غير مطروحة وعن
ابي يوسف في قوله منها واحدة تقع واحدة لأن الكتابة تقتضى سبق المكتنى عنه
وجوهاً (وفي المطروحة) تقع (ثنان في الكل) لقيام محلية بمدحوق الاولى (لو

او انت طالق طالق طالق
او انت طالق انت طالق
انت طالق وكذا لو عطف
بوا فاما او ثم او علق
طلقاها وقدم الشرط
او اخره على تفصيل في يأتي
(ولا تقع الثانية) والثالثة
لعدم المدة ثم عندما تأني تبين
بالاولى قبل الفراغ من الكلام
الثانية ورجحه السريخى
في اصوله وعنده محمد بهذه
وغيره فيين مات قبل الفراغ
فمنه الثاني يقع خلافاً لمحمد
بلوازان يتحقق باخره شرطاً
او استثناء ولو جمع وقع
الكلل ومنه انت طالق
واحدة وعشرين او ثلاثة
يقع الثلاث ولو قال واحدة
واخرى او واحدة ونصف
ووقع تسان ولو قال نصفاً
واحدة او واحدة وعشراً
وقدت واحدة لانه غير
مستعمل على هذا الوجه
كما في الحديث (و) ذلك كما
(لو قال) لغير الموطدة
(انت طالق واحدة وواحدة
ووقع واحدة) لما من
(وكذا) يقع واحدة (ولو قال)
لغير الموطدة انت طالق
(واحدة قبل واحدة او) انت
طالق واحدة (بعدها واحدة
و) اما (ولو قال) انت طالق
واحدة (بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحد واحدة في

فـ **فائدة** ﴿ الضابط في قبل وبعد حيث ذكرها بعد شيئاً إلى ظاهر كانا صفة للمذكور أو لا يجاء في زيد قبل عمرو وإن أضيفاً إلى ضمير كانا صفة للمذكور آخرنا نحو قوله عمرو لانه حينئذ خبر عنه والخبر وصف للبتدأ ومن مسائل قبل وبعد ما قيل منظوماً « ما يقول الإمام أيمه الله » ولازال عنده الإحسان « في فقي على علـ الطلاق بـ شهر » قبل ما بعد قبـه رمضان « وذكر الشعـي وغيره أن هذا البيـت يمكن انتـشـادـه على ثـانيةـ اوـجهـ وـحاـصلـهاـ إنـ اـماـ انـ يـكونـ المـذـكـورـ حـمـنـ قـبـلـ اوـ مـحـضـ بـعـدـ اوـ الـأـوـلـ فـقـطـ اوـ قـبـلـ بيـنـ بـعـدـ ماـ يـعـرـفـهـ فـعـنـدـ الـاجـمـاعـ يـلـفـيـ قـبـلـ وـبـعـدـ لـانـ كـلـ شـهـرـ بـعـدـ قـبـلهـ وـقـبـلـ بـعـدـ فـيـقـيـقـ فـيـ جـاهـىـ الـآـخـرـةـ (ولـوـ قـالـ) لـغـيرـ المـوـطـوـهـ حـالـةـ التـفـرـقـ بـالـعـلـيقـ وـقـدـمـ الشـرـطـ نـحـوـ (انـ دـخـلـتـ الدـارـ فـانـ طـالـقـ وـاحـدـةـ وـواـحـدـةـ فـدـخـلـتـ) الدـارـ (تقـعـ وـاحـدـةـ) عنـدـ لـانـ المـلـقـ كـالـمـجـزـ (وـعـنـدـهـاـ) يـقـعـ (ثـانـ) وـحـاسـلـهـ إـنـ إـذـ عـلـقـ وـقـدـمـ الشـرـطـ تـعـلـقـ الـأـوـلـ وـلـفـاـ الثـانـيـ عنـدـ وـيـعـلـقـ الـكـلـ عنـدـهـماـ كـاـفـيـ ٤٠١ـ المـوـطـوـهـ عنـدـهـمـ وـلـوـ عـطـفـ بـعـدـ تـعـلـقـ الـأـوـلـ عنـدـهـمـ وـلـفـاـ الـبـاقـ لـكـنـهـ تـبـيـنـ بـالـثـانـيـ بـوـاحـدـةـ فـيـ الـحـالـ عنـدـهـ كـاـنـ المـوـطـوـهـ تـبـيـنـ فـيـ الـحـالـ بـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـيـتـعـلـقـ الـأـوـلـ فـيـ الـكـلـ عنـدـهـماـ وـبـلـاـ عـطـفـ كـالـعـطـفـ بـعـدـهـ وـفـيـ المـوـطـوـهـ الـأـوـلـ مـعـلـقـ وـالـبـاقـ وـاقـعـ (لوـ) عـطـفـ بـالـأـوـ وـاقـعـ (لوـ) عـطـفـ بـالـأـوـ اوـ الفـاءـ وـ(اـخـرـ الشـرـطـ فـتـنـانـ) انـ اـقـصـرـ عـلـيـهـمـاـ وـانـ زـادـ فـثـلـاثـ (اتـفاـقاـ) وـلوـ غـيرـ مـوـطـوـهـ لـتـوقـفـ الـأـوـلـ الـكـلامـ عـلـيـ آـخـرـهـ فـلـوـ عـطـفـ بـعـدـ لـكـانـ حـكـمـ ماـ كـانـ بـلـاعـطـفـ وـالـشـرـطـ مـقـدـمـ وـلوـ كـانـ بـلـاـ عـطـفـ فـالـأـوـلـ وـاقـعـ وـالـبـاقـ لـفـوـ وـفـيـ المـوـطـوـهـ الـثـالـثـ مـعـلـقـ وـالـبـاقـ وـاقـعـ

قال) لها (ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة) او فواحدة (دخلت) الدار (تقـعـ وـاحـدـةـ) عنـدـ الـإـامـ لـانـ المـلـقـ كـالـمـجـزـ عـنـدـ وـقـوعـهـ وـفـيـ المـجـزـ تـقـعـ وـاحـدـةـ اـذـلـايـقـيـ لـثـانـيـ مـحـلـ وـكـذـاـ هـنـاـ (وـعـنـدـهـاـ) وـالـأـمـةـ الـثـالـثـةـ تـقـعـ (ثـانـ) لـوـقـوعـهـ جـلـهـ عـنـدـ الشـرـطـ بـلـاـ تـقـدـمـ وـتـأـخـرـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ صـورـتـيـ الـعـطـفـ بـالـأـوـاـ وـالـعـطـفـ بـالـفـاءـ فـيـاـذـ كـرـهـ الـكـرـخـيـ وـذـكـرـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـبـيـثـ إـنـ تـقـعـ وـاحـدـةـ بـالـاـتفـاقـ فـيـ الـثـانـيـ وـهـوـ الـاصـحـ (ولـوـ أـخـرـ الشـرـطـ) بـاـنـ قالـ لـغـيرـ المـوـطـوـهـ اـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ وـوـاحـدـةـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ (فـتـنـانـ اـنـفـاقـاـ) لـانـ الـجـزـيـرـيـنـ يـتـعـلـقـانـ بـالـشـرـطـ دـفـعـةـ فـيـعـانـ وـلـوـ عـطـفـ الـثـالـثـ بـعـدـ فـانـ كـانـ الـعـرـطـ مـقـدـمـاـ فـيـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ تـعـلـقـ الـأـوـلـ وـالـبـاقـيـةـ تـبـيـنـ عـنـدـ الـإـامـ وـفـيـ غـيرـهـاـ تـعـلـقـتـ الـأـوـلـ وـوـقـعـتـ الـثـانـيـ وـلـفـتـ الـثـالـثـةـ وـلـوـ اـخـرـهـ فـيـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ تـمـلـقـتـ الـثـالـثـةـ وـالـبـاقـ تـبـيـنـ وـفـيـ غـيرـهـاـ وـقـعـتـ الـأـوـلـ فـيـ الـحـالـ وـلـفـاـ مـاسـوـاـهـ اـذـ التـرـاخـيـ كـالـاستـيـنـافـ عـنـدـ الـإـامـ وـقـالـ اـيـلـيـعـلـقـ الـكـلـ سـوـاءـ قـدـمـ الشـرـطـ اوـ اـخـرـ دـخـلـ بـهـاـ اوـلـاـ لـانـ التـرـاخـيـ فـيـ الـحـكـمـ لـاـ الـكـلامـ اـخـتـافـواـ فـيـ أـثـرـ التـرـاخـيـ فـقـالـ الـإـامـ هـوـ بـعـنـيـ الـاـيقـاعـ كـمـهـ سـكـتـ ثـمـ اـسـتـأـنـفـ قـوـلاـ بـعـدـ الـأـوـلـ اـعـتـارـاـ لـكـمالـ التـرـاخـيـ وـقـالـ التـرـاخـيـ رـاجـعـ اـلـوـجـودـ وـالـحـكـمـ وـاـمـاـ فـيـ الـتـكـلمـ فـتـصـلـ (وـيـقـعـ) الـطـلاقـ (بعدـ قـرنـ) عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـفـعـولـ (بـالـطـلاقـ لـاـهـ) اـيـ الـطـلاقـ (فـلـوـمـاتـ) الـمـرأـةـ مـدـخـولـةـ اوـغـيرـ مـدـخـولـةـ (قبلـ ذـكـرـ العـددـ فـقـولـهـ اـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ لـاـتـطـلـقـ) لـانـ قـرنـ الـوـصـفـ بـالـعـدـدـ وـكـانـ الـوـاقـعـ

كـافـ القـهـسـتـانـيـ مـعـزـيـاـ الشـرـحـ الطـحاـويـ (بـجـعـ ٥١ـ لـ) وـعـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ لـوـقـالـ لهاـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـانـ طـالـقـ وـانـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـيـ وـوـالـهـ لـاـقـرـبـكـ فـدـخـلتـ طـلـقـتـ وـسـقـطـ الـظـهـارـ وـالـإـيـلـادـ عـنـدـهـ وـعـنـدـهـماـ هـوـ مـوـظـاهـرـ مـوـلـ وـكـذـاـ لـوـقـالـ ذـلـكـ لـاجـنبـيـةـ فـتـزـوـجـهـاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـقـدـمـ الـظـهـارـ وـالـإـيـلـادـ فـتـزـوـجـهـاـ حـيـثـ تـقـعـ الـكـلـ عـنـدـ الـكـلـ (وـيـقـعـ) الـطـلاقـ (بعـدـ) ماـ (قـرنـ بـالـطـلاقـ لـاـهـ) اـيـ الـطـلاقـ فـالـوـقـوعـ بـالـوـاحـدـةـ مـنـلـاـ عـنـدـ ذـكـرـهاـ لـاـتـقـولـهـ اـنـ طـالـقـ (فـلوـ مـاتـتـ قـبـلـ ذـكـرـ العـددـ فـيـ قـوـلـهـ اـنـ طـالـقـ وـاحـدـةـ لـاـتـطـلـقـ) وـلـومـاتـ اوـامـسـتـ فـهـ قـبـلـ ذـكـرـهـ ثـلـاثـاـ يـقـعـ وـاحـدـةـ قـيـدـ بـالـعـدـدـ لـانـهـ لـوـقـالـ اـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ يـازـيـنـ فـاتـتـ قـبـلـ نـدـائـهـاـ وـقـعـ الـثـالـثـ وـلـوـقـالـ اـنـ شـاهـهـهـ فـاتـتـ قـبـلـ الـاـسـتـشـاءـ لـمـ يـقـعـ شـيـ وـرـثـيـهاـ (فـرـوعـ) قـالـ لـاـمـ أـقـيـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـمـ اـمـأـنـ طـالـقـ ثـمـ قـالـ اـرـدـتـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ لـمـ يـصـدـقـ وـلـوـ مـدـخـولـتـينـ فـلـهـ اـيـقـاعـ الـطـلاقـ عـلـىـ اـحـدـاـهـمـ اـقـالـ اـمـأـنـ طـالـقـ وـلـمـ يـسـمـ وـلـهـ اـمـأـنـهـ طـلـقـتـ اـمـأـنـهـ فـانـ قـالـ لـيـ اـمـأـنـ اـخـرىـ وـيـاـهاـعـيـتـ لـاـيـقـيلـ قـوـلـهـ الـإـيـنـيـةـ وـلـوـهـ اـمـأـنـ كـلـاـتـهـمـاـ مـعـرـفـتـهـ صـرـفـهـ اـلـىـ اـيـتـهـمـاـهـ وـتـامـهـ فـيـاـ عـلـقـنـاهـ عـلـىـ التـسـوـيرـ

هو العدد فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المثل قبل الاصناع فيبطل وإنما
خص موتها بالذكر لأنها لومات الزوج بعد قوله طلاق قبل قوله ثلاثة تقع
واحدة لأن لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طلاق وهو عامل
بنفسه فيقع الابرى انه لو قال لاصرأته انت طلاق مريدا تعقيبه بثلاث فامسك
شخص فاه تقع واحدة رجعية لأن الواقع بلفظه لا يقصد له كافي أكثر الكتب

﴿فصل﴾

في كتنائيات الطلاق (وكناياتها)
لم يوضع للطلاق بل (احتله)
وغيره ولا يقع بها) اي
بالكتنائيات يعني قضاء (الا
بنية او دلالة حال) كذا كرة
طلاق تكونها اقوى
من النية لأنها ظاهرة
والنية باطنها حتى لو قال لم
ارد الطلاق مع دلالة الحال
لم يصدق قضاء ثم الحالات
ثلاث رضى وغضب
ومذكرة والكتنائيات ثلاث
ما يحتمل الرد او ما يصلح للسبب
او لا كما سيتضمن (فتها
اعتدى واستبرئ رجك
وانت واحدة) ولا عبرة
باعراب واحدة في الاصناع

في الكتنائيات (وكنايته) اي الطلاق عطف على ما ذكر من الصرich وهو في اللغة مصدر
كثي او كناية عن كذا يكفي او يكفو اذا تكلم بني يستدل به على غيره
او يراد به غيره وفي علم البيان لفظ اريد به لازم معناه مع جواز اراده ذلك المعن
منه وقيل لفظ يقصد معناه معنی ثان ملزمون له وفي الشرعية ما استتر في نفسه معناه
الحقيقة او المجاز فان الحقيقة المحمورة كناية كالمجاز غير الغائب وكناية الطلاق
(ما) اي لفظ (احقله) اي الطلاق (وغيره) فيستر المراد منه في نفسه فان الباء
متلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي الدلالة عليه خفاء زال بقرينة (ولايقع
بها) اي ولهذا لا يقع الطلاق بالكتنائيات قضاء (الابنية) اي بنية الزوج او الطلاق
مضافا الى الفاعل او المفعول (او دلالة حال) لأنها غير موضوعة للطلاق
بل موضوعة لما هو اعم منه والمراد بدلاله الحال الحالة الظاهرة المقيدة لمقصوده
وفيه اشارة الى ان الكنايات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال وقل الشافعي
لا اعتبار بالدلالة بل لابد من النية لأن لا يبعد ان يضر خلاف الظاهر ولانا ان الحال
اقوى دلالة من النية لأنها ظاهرة والنية باطنها كافي التبيين ثم الكناية على قسمين
ذكر الاول بقوله (فتها) اي من الكنايات (اعتدى) فانها تحمل الاعتداد عن
النكاح والاعتداد بنعيم الله تعالى فان نوعي الاول تهين ويقتضي طلاقا سابقا والطلاق
يعقب الرجعة ولا يخفى ان القول بالاقتضاء وثبت الرجعة فيها قاله بعد الدخول
اما قبله فهو مجاز عن كون طلاقا باسم الحكم عن العلة لا المسبي عن السبب كما
قال الزيلعي ليرد عليه ان شرطه اختصاص المسبي بالسبب والعدة لاختص
 بالطلاق لثبوتها في ام الولد اذا اعتقدت وما اجيب به من ان ثبوتها فيها ذكر لوجود
سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لابالاصالة فغير دافع سؤال عدم
الاختصاص كافي الفتح (واستبرئ) بكسر المهمزة قبل الياء (رجك) لأنه تصرع
باهم المقصود من العدة وهو تعرف براءة الارجح فاحتل استبرأه لأن طلاقك او لا طلاقك
يعنى اذا علت خلوه عن الولد وعلى الاول يقع وعلى الشافعي لا فلا بد من النية
ولا يخفى انها قبل الدخول مجاز عن كون طلاقا كما عتدى وكذا في الآية
والصغيرة المدخل بها كافي الفتح (وانت واحدة) عند قومك او منفردة عندى

(يقع بكل منها) بالنية (واحدة رجعية) وان نوى البالى او الثنتين او الثالث ان لم يذكر المصدر لانه صل ا عليه وسلم طلق سودة بنت زمعة رضى الله تعالى عنها بقوله اعتدى ثم راجعها وعندما لا يذكر واحد تقع باينة (وماسوها) اي سوى هذه الالفاظ الثلاثة من الكنایات الآتية المخصوصة فلا يرد وقوع الرجعى ببعض الكنایات ايضا نحو نابرى من طلاقك وخليل سيل طلاقك وانت مطلقة بالخفيف ٤٠٣ وانت اطلق من امرأة فلان وهى مطقاء وانت طalam قاف وغير ذلك كما

صرحوا به ولا عدم صحة نية الثالث فى اختيارى كائنة فى بابه ثم الفاظ الكنایة كثيرة ترتفق الى اكثر من خمسة و خمسين لفظا على ما فى النظم والتنف وزيد غيرها فتبين (يقع بها واحدة باينة) بالنية فلاشى من البالى والرجعى بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له في ترك النية كما سببى (الا ان ينوى ثالثا فيقعن) لانها من نوعي اليونونة عليهما وفي هذا الاطلاق نظر بل قد يقع رجعى ببعض الكنایات فى قوله نابرى من طلاقك يقع رجعى اذا نوى يقع رجعيا وكذا ماذا قال من نكاحك وكذا فى وهبتك طلاقك اذا نوى يقع رجعيا وكذا فى خذى طلاقك او اقرمتك وفي قد شاء الله طلاقك او قضاه او شئت يقع بالنية رجعى كما في الفتح تأمل (ولا تصح نية الثنتين) لانه نية العدد فلا تصح في الجنس خلافا لزفر ولذا لو كانت امة سحت وقد قررناه (وهى) اي الفاظ الكنایة ماسوى الثالثة (باين) وهو نت للمرأة من البالى واليونونة وهى الفرقة فتحتمل ان يكون عن الطلاق وعن المعاصى وعن الخيرات وغيرها كما فى اکثر الكتب لكن هذا الاحتقال بل لفظ اليونونة متعدد واما في بين بعدم التاء لا يتحمل بل تعين الطلاق اذ هو من الالفاظ المخصوصة بين فلابد فيه من التاء الان يقال اس التذكير والتأنيث فيه سواء (بنت) بالتشديد القطع عن النكاح او عن الخيرات او عن الاقارب (بنت) كالبتة (حرام) وله معان كثيرة ليتحمل ما يحمله البتة (خليلة) بضم الخاء من الخلو اي خالية عن النكاح او الحسن (برية) مثل خليلة (حبلك على غاربك) تمثل لانه تشبيه بالصورة المنتزعه من اشياء وهى هيئة الناقة اذا اريد اطلاقها للرجعى وهى ذات رسن فالق الحبل على غاربها وهو مابين السنام والعنق فشبه بهذه الهيئة الاطلاقية انطلاق المرأة من قيد النكاح او العمل او التصرف وصار كنایة في الطلاق لعدد سور الاطلاق (الحق باهلك) يتحمل بمعنى اذهى حيث شئت لانى طلقتك او سيرى بسيرة اهلك

مرتبة ونوى بالاولى واحدة والثانية ثالثا سحت نيته عند الامام وعليه الفتوى وكذا في النهر عن البازية قال واورد انه اذا وقع الطلاق بهذه الالفاظ بلا نية ينبغي ان يكون كالصریح في اعقابه الرجمة واجب باى المتعارف انما هو ايقاع البالى به لا رجعى حتى لو قال لم انبه شيئا لم يصدق انتهى (خلية برية) بالهمز وتركه (حبلك على غاربك) الغارب مابين سنام الناقة وعنهما فهو استعارة تمثيلية كما بسط في الفتح (الحق باهلك) او برفقك

ليس لي معك غيرك ويتحمل ان يكون نعمتا مصدر مخدوف ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشاغن وهو الصحيح لأن عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب لكن فيه دلالة على ان الخواص الذين يفرقون بين وجوهه يعتبرون فيه التفصيل المذكور تدبر وقيل اغا يقع بالسكون واما اذا اعرب فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو (يقع بكل منها) اي من الالفاظ الثلاثة (واحد رجعية) وان نوى ثنتين او ثالثا ولم يذكر المصدر لانه قد ظهر ان الطلاق في هذه مقضى ولو كان مظهرا لاتقع به الا واحدة رجعية فإذا كان مضمرا وانه اضعف منه اولى ان لا يقع الا واحدة رجعية (وما سوها) اي الالفاظ الثلاثة (يقع بها واحدة باينة) وعند الشافعى الكنایات كلها رواجم (الان ينوى ثالثا فيقعن) لانها من نوعي اليونونة عليهما وفي هذا الاطلاق نظر بل قد يقع رجعى ببعض الكنایات فى قوله نابرى من طلاقك يقع رجعى اذا نوى يقع رجعيا وكذا ماذا قال من نكاحك وكذا فى وهبتك طلاقك اذا نوى يقع رجعيا وكذا فى خذى طلاقك او اقرمتك وفي قد شاء الله طلاقك او قضاه او شئت يقع بالنية رجعى كما في الفتح تأمل (ولا تصح نية الثنتين) لانه نية العدد فلا تصح في الجنس خلافا لزفر ولذا لو كانت امة سحت وقد قررناه (وهى) اي الفاظ الكنایة ماسوى الثالثة (باين) وهو نت للمرأة من البالى واليونونة وهى الفرقة فتحتمل ان يكون عن الطلاق وعن المعاصى وعن الخيرات وغيرها كما فى اکثر الكتب لكن هذا الاحتقال بل لفظ اليونونة متعدد واما في بين بعدم التاء لا يتحمل بل تعين الطلاق اذ هو من الالفاظ المخصوصة بين فلابد فيه من التاء الان يقال اس التذكير والتأنيث فيه سواء (بنت) بالتشديد القطع عن النكاح او عن الخيرات او عن الاقارب (بنت) كالبتة (حرام) وله معان كثيرة ليتحمل ما يحمله البتة (خليلة) بضم الخاء من الخلو اي خالية عن النكاح او الحسن (برية) مثل خليلة (حبلك على غاربك) تمثل لانه تشبيه بالصورة المنتزعه من اشياء وهى هيئة الناقة اذا اريد اطلاقها للرجعى وهى ذات رسن فالق الحبل على غاربها وهو مابين السنام والعنق فشبه بهذه الهيئة الاطلاقية انطلاق المرأة من قيد النكاح او العمل او التصرف وصار كنایة في الطلاق لعدد سور الاطلاق (الحق باهلك) يتحمل بمعنى اذهى حيث شئت لانى طلقتك او سيرى بسيرة اهلك

(وحبت لاهلك) او لابيك او لامك وعفوت عنك لاجلهم اور ددتك اليهم ولا يشترط قبولهم وعلمته مالوقال وهبت
نفسك بالاولى قيدا بالأهل لأنه موقال وهبتك الطلاق وقع قضاء بلاية لا ديانة واراد بهم من ترد اليهم عادة فلو قال لاحبك
او لاختك او لعمتك او لخالتك لم يقع وان نوى وعرف منه عدم الواقع في الموقال للجانب بالاولى يعني الا وحبتك للزواج
حيث يقع بالنية كاف النهر (سرحتك فارقتك) وفي المحتوى ومشاعر خوارزم من المتقدمين والمتاخرين كانوا يفتون بان لفظ
التسريع عذرلا التصریح يقع به الرجى بالنية (اسرك بيدك اختياري) اي نفسك كنایات عن تقويض الطلاق قال في الحواشي
السعديه وهذا الایناسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتيين فزعم انه يقع الطلاق وافق به وحرم
حالا نموذجا منه من ذلك انتهى ولذا صرخ في الدرر بان في هذين ٤٠٤ الفظين لانطلاق مالم تطلق نفسها وكذا

وهبت لاهلك) اي عفوت عنك لاجل اهلك او وحبتك لهم لاني طلتكت
(سرحتك فارقتك) يتحمل التسريع والمفارقة بالطلاق او بغيره وعند الشافعى
هما صريحان في الطلاق (اسرك بيدك) اي هلك فيتحمل ان يكون تقويا ايضا
منه الطلاق اليها وان يكون اذنا في حق التصرف (اخياري) اي نفسك
بالفرار في النكاح او اختياري نفسك في امر آخر وفي هذين الفظين لانطلاق حتى
تحتار نفسها لأنهما كنایات عن التقويض فعل هذا الانسب ان لا يذكر في هذا المقام
لأنه زعم بعض المفتيين انه يقع بالطلاق وافق به فضل واصل (انت حرة) عن رق
النكاح او غيره (تفني) اي اخذنى قناعك لأنك بنت او كنت من الاجنبى (تخمرى
استرى) ولو اكتفى به عن الاولين لفهم الحكم (أغربى) اي ابدى عن لاني
طلتك او لزيارة اهلك وبروى اعزبى من المزوبة وهي التجدد عن الزوج (آخر جى
اذهي) مثل اغربى (قوى) ولو اكتفى به عن الاولين لفهم المعاشرة (فلوانكر) الزوج
(النية) بان قال لم انو طلاقا (صدق مطلقا) اي ديانة وقضاء في جميعها (حالة
الرضاء) الاحتمال وعدم دلالة الحال والقول قوله مع عينه في عدم النية وفي المحتوى
ضليه اليدين ان ادعت الطلاق وان لم تدع ايضا يخالف حقا لله تعالى قال ابن
سلمة يبني تحليفيها ايه فإذا حلقته خلف فهى امر أنه والا رافته الى القاضى
فإن تكل عن اليدين عنده فرق بينهما (ولا يصدق قضاء عند ما ذكره الطلاق)
بان سألت الطلاق او سأله اجنبي وفي تلك الحال لا يصدق قوله (فيما يصلح
للجواب دون الرد) لأن الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق

او فتك او سانك كاف الخلاصة
(انت حرة) ومثله اعتقلت
كاف القمع وكذا كونى حرة
او اعتقى كاف البائع (تفني
تخمرى استرى) ولو قال
من خرج عن كونه كنایة
(أغربى) بين معيقة وراء
مهملة وروى يسكنه من
العروبة (آخر جى اذهبى)
وافلحى بمحى اذهبى لفة او
اظفرى عراداك ولو قال اذهبى
فتزوجى وقال لم انو لم يقع
لان معناه ان امكانك قاله
قادسيخان والمذكور في المانظلة
وقوعها بالواو بلا نية وقال
الي جهنم وقع ان نوى كما
في الخلاصة (قوى) ولو قال
فيسي لا يقع وان نوى عند
ابي يوسف وزفر لأن معناه

عن غالاجل البيع فكان صريحة خلاف المنوى (ابنى الازواج) ومثله تزوجى فتحة من الكنایات ايضا (والحاكم)
حالات ناسبي وفسخت النكاح واربع طرق عليك مفتوحة وتنهى ونجوت وانت على كالمية او لم اختر او اخترت ونوى
الطلاق يقع و قالوا لو كتب الطلاق او العاقد مستينا لكن لا على وجه الرسالة والخطاب ينوى فيه كالكلام المكى فان كان
قوله اما بعد يافلانة فانت طالق او انت حر او اذا وصل اليك كتابي فانت كذا فانه يقع منجزا عقب الكتابة اذا لم يملقه ولا يصدق
في عدم النية (فلوانكر) الزوج (النية) بان قال لم انو طلاقا (صدق مطلقا) ديانة وقضاء في الكل مع عينه (حالة الرضاء) اي غير
الغضب والمذاكرة ويكتفى تحليفيه في البيت فان امتنع رفعه للقاضى فان تكل فرق بينهما كاف المحتوى (ولا يصدق قضاء) في عدم
النية (عند مذكرة الطلاق) بان سأله او سأله اجنبي (فيما يصلح للجواب دون الرد) وهي خمسة خلية برتة بابن بنتة حرام او مرادها

(ولا) يصدق الزوج في عدم النية (عند الغضب) قضاء (فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم) وهي ثلاثة اعتدی اختاری امرک بیدک ومرادفها وقد عدد البهنسی هذه الثالثة وهي امرک بیدک اختاری اعتدی في القسم الاول ثم عدها في الثاني مقتصرًا عليها وهو مخالف لكلام الزیلی وغیره كالایخفی على المتتبع والحاصل انما تطاق بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر الزوج بالغضب والمذكرة وكذا اذا اقامات البینة عليهمما او على اقراره بنية الطلاق اذا انکر ولا يقيم على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر الزاهدی انه يختلف في ترك النية سواء ادعته اولاً ويکن تحليفةهاله في البيت فان امتنع رفعه للقاضی فان نکل فرق بينهما وافاد کلامه ان الکنایات لا تؤثر بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبرذلك لينزول ما فيه من استثار المراد (ويصدق دیانة في الكل) اى کل الکنایات مع اختلاف الحالات وهي ثلاث حالات حالة رضی وحالة **٤٠٥** ← غضب وحالة مذكرة الطلاق والکنایات ثلاثة اقسام ما يصلح جواباً باقطع

وهي الثلاثة المتقدمة وما يصلح جواباً وسباً وهو الجستة الساقفة وما يصلح جواباً ورداً وهو خستة الخارجی اذهبی اغربی قومی تقنى ومرادفها في حالة الرضا تتوقف الاقسام على نیة وفي الغضب الاخيران وفي مذكرة الطلاق الاخير وفقط (لو قال) لزوجته (ثلاث مرات اعتدی ونوى بالاولی) اى بلطفة اعتدی الاولی (طلاقاً و) نوى (بالباقي حيضاً صدق) قضاء لنيته حقيقة کلامه (وان لم ينو بالباقي کلامه (وان لم ينو بالباقي شيئاً) لا طلاقاً ولا حيضاً (وقد) الطلاق (الثالث) لدلالة الحال وهذه المسئلة على وجوده اربعه وعشرين وجهاماً ذکورة في الفتح وغيره وزيد عليها ما لونی بالكل

واحدة وفيه يقع الثالث كافي المحيط لانه يكون ناوی بكل لفظ ثلاثة تطبيقة وهذا في القضاء وبدین في الواحدة كما في الكفاية بقى لو قال انت طالق اعتدی او عطفه بالواو والفاء فان نوى واحدة فواحدة او هنین وقعاً وان لم يكن له نية فمن الثاني انه في الفاء يقع واحدة وفي الواو هنین وبه جزم في المحيط على انه المذهب والمذکور في الخانۃ وقوع الثنین في الوجوه الثلاثة (وتطلق) رجعیاً کذا في النهر لكن المذکور في الدرر وغيرها الباین (بلست لی باسمأقاو) بقوله (لست لك بزوج) اولست اما زوجك اوما اما زوج لك اوما انت باسمأقاو اولانکاح بینی وبينک او فسخت النکاح او صرت غير اسمأقا او قالت له لست لي بزوج فقال صدق (ان نوى الطلاق) لنيته محکمل کلامه فیق خلافهما واجموا انه لوا کنه بالقسم او قال لم اتزوجك اولم يبق بینی وبينک شيً او مالی اسمأقا او هنی حبیة ان كانت لي اسمأقا او قيل له هل لك اسمأقا فقال لانه لا يقع وان نوى لان المیین والسؤال قریننا اراده النکاح

والحاکم يتبع الظاهر (ولا) يصدق قضاء في انکاره ايضاً (عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم) فيقع بما يصلح له دونهما الحال ان احوال التکلم ثلاثة حالة الرضا وحالة الغضب وحالة مذكرة الطلاق والکنایات ثلاثة اقسام ما يصلح رداً ولا يصلح رداً ولا شتاً وهو اعتدی وامرک بیدک واختاری وقد بینا ان اختياری وامرک بیدک کنایتان عن التقویض لا يقع بهما الطلاق الا بواقعها بعده حتى لا يدخل الامر في يدها الا بالنية وما يصلح جواباً وشتاً ولا يصلح رداً وهو خالية بريمة بتة بین حرام ومرادفها من اى لغة كان وما يصلح جواباً ورداً ولا يصلح سباً وشتة وهو اخرجي اذهبی اغربی تقنى ومرادفها من اى لغة كان ولم يذكر حکم ما يصلح جواباً ورداً وفي الهدایة ويصدق لانه احتفل الرد وهو الادنى فحمل عليه (ويصدق دیانة في الكل) اى کل الکنایات مع اختلاف الحالات لأن الله تعالى مطلع على النیات (ولو قال ثلاث مرات اعتدی ونوى بالاولی) من المكرر (طلاقاً وبالباقي حيضاً صدق) لانه نوى حقيقة کلامه مع شهادة الظاهر له اذ الزوج يأس زوجته بعد الطلاق بالاعتداد (وان لم ينو) اى قال لم انو (بالباقي شيئاً) لا طلاقاً ولا حيضاً (وقع الثالث) لانه نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذكرة الطلاق فتعین الباقيان له فلا يصدق بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل شيئاً لا يقع شيء لان الظاهر لا يکنده ولو قال نويت بالثلاثة الطلاق دون الاولین لانه لا يقع الا واحدة لان الحال عند الاولین لم يكن حال مذكرة وعلي هذا اذ نوى بالثانية الطلاق دون الاولى والثالثة تقع هنین وهذه على اثنی عشر وجهاً مذکور في التبیین وفي العيون والمرأة لا يحمل لها ان تکنه اذا سمحت ذلك او علته (وتطلق) اى المرأة (بلست لی باسمأقاو) اولست لك بزوج ان نوى الطلاق (عند الامام لان هذا يصلح انکاراً للنکاح

فروع) لوقال لها لست بامرأة ان دخلت الدار وقع ان دخلتها وفي البزارية قالت له انا امرأة انك فقال لها انت طلاق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لا قضاء الطلاق النكاح وضعا وفي التهساني ومتى استدال البينونة والحرمة اليه او اليها وقع كقوله امامتك بين او عليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها اليه فلولم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما لا يقع بأسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال امامتك طلاق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه (و) الطلاق (الصریح) وهو ما يحتاج الى نية ب ايضا كان الواقع به او رجعيا كذلك في الفتح (يلحق) الطلاق (الصریح) ويلحق الطلاق (البيان) مادامت المطلقة في المدة فلوقال لها انت طلاق ثم طلقها على مال ثم قال انت طلاق ٤٠٦ ← او خالها على مال ثم قال انت طلاق

ويصلح انشاء للطلاق وكذا قوله مانت لي بامرأة وما املك بزوج وقل لا لانه نفي النكاح وهو كذب فصار كالوقال لم اتزوجك او قال والله مانت لي بامرأة او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق فانه لا يقع شيء وان نوى فكذا هنا وفي الجوهرة خلاف في مسألة السؤال تتبع واغا قيد بان نوى لانه ان لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق (والصریح يلحق) الطلاق (الصریح) سواء كان صريحاً بانيا مثل ان يقال للدخول بها انت طلاق بـان وـطلاق بـان او صريحاً غير بانيا مثل ان يقال انت طلاق وـطلاق وهي في المدة تطلق ثنتين لتعذر جمله اخباراً لتعنه انشاء شرعاً وكذا لا يصدق لـوقال اردت الاخبار (و) يلحق الصریح (البيان) يعني اذا زانها او خالها على مال ثم قال لها انت طلاق او هذه طلاق في المدة يقع عندنا لحديث الخدرى مسنداً المختلة يلحقها صریح الطلاق مادامت في المدة خلافاً للشافعى في اتلخع لانه لم يصادف محله (والبيان) اي غير الصریح (يلحق الصریح) كما اذا قال للدخول بها انت طلاق ثم قال لها انت بـان في المدة فـشـل ما اذا خالها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجـى فيـصـح ويـحبـ المـالـ وـيـشكـلـ عـلـيـهـ مـاـفـقـيـةـ منـ اـنـهـ لـوـ طـلـقـهـاـ عـلـىـ الـفـ قـبـلـتـ ثـمـ قـالـ فـعـدـتـهاـ اـنـتـ بـانـ لـاـ يـقـعـ اـتـهـ فـانـهـ مـنـ قـبـيلـ الـبـانـ الـلاـحـقـ لـلـصـرـیـحـ وـانـ كـانـ بـانـ فـاظـهـ جـمـلـاـ الـطـلاقـ عـلـىـ مـالـ مـنـ قـبـيلـ الـصـرـیـحـ فـيـنـبـغـيـ الـوـقـوعـ وـاعـلـمـ انـ الـطـلاقـ الـثـلـاثـ مـنـ قـبـيلـ الـصـرـیـحـ الـلاـحـقـ لـصـرـیـحـ وـبـانـ وـكـذاـ الطـلاقـ عـلـىـ مـالـ بـعـدـ الـبـانـ فـانـهـ وـاقـعـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـمـالـ فـالـعـتـبرـ فـيـ الـلفـظـ لـاـلـمـعـنىـ وـالـكـنـياتـ الـتـىـ هـيـ بـوـانـ لـاتـحـلـ الـمـخـلـةـ فـاـمـاـ الـكـنـياتـ الـتـىـ تـقـعـ رـجـعـيـةـ فـانـهاـ تـلـحـقـ الـمـخـلـةـ كـتـولـهـ بـعـدـ اـتـهـ وـاـحـدـ ثـمـ نـقـلـ عـنـ الـجـواـهـرـ لـوـقـالـ الـمـخـلـةـ الـتـىـ هـيـ مـطـلـقـةـ بـتـطـلـيـقـتـيـنـ اـنـتـ طـلاقـ يـقـعـ طـلاقـ بـكـونـهـ صـرـیـحـاـ وـانـ كـانـ يـصـيرـ ثـلـاثـاـ وـهـوـ بـانـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـفـاظـ لـاـلـمـعـنىـ وـالـتـفـصـيلـ فـيـ الـمـعـنـيـ فـلـيـطـالـ (ـلاـ) يـلـحـقـ الـبـانـ (ـالـبـانـ) بـانـ قـالـ للـدـخـولـ بـهاـ اـنـتـ بـانـ ثـمـ قـالـ فـيـ الـمـدـةـ اـنـتـ بـانـ لـاـتـقـعـ الـثـانـيـةـ

او طلاق بـانـ وـقـعـ السـانـ وـكـذاـ لـوـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ بـعـدـماـ يـانـهـ كـذاـ فـيـ الـنـهـرـ (ـوـالـبـانـ يـلـحـقـ الـصـرـیـحـ) فـلـوـ قـالـ لـهـ اـنـتـ طـلاقـ ثـمـ قـالـ فـيـ الـمـدـةـ اـنـتـ بـانـ وـقـعـ اـذـاـ نـوـاءـ وـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ مـنـ شـبـوـهـ لـمـ طـلـقـهـاـ عـلـىـ مـالـ بـعـدـ الرـجـىـ سـهـوـ لـمـ اـسـرـ اـنـ هـذـاـ مـنـ الـصـرـیـحـ لـاـ مـنـ الـبـانـ الـذـىـ يـلـحـقـ الـصـرـیـحـ كـذاـ فـيـ الـنـهـرـ (ـلاـ) يـلـحـقـ الـبـانـ (ـالـبـانـ) اـرـادـهـ مـاـ كـانـ بـلـفـظـ الـكـنـياتـ عـرـفـ ذلكـ مـنـ اـسـتـدـلـالـهـمـ الـذـىـ اـطـبـقـوـاـلـيـهـ كـذاـ فـيـ الـفـتحـ وـاـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـوـهـبـانـيـةـ بـاـفـ الـنـصـورـىـ شـرـحـ الـمـسـعـودـيـ وـغـيرـهـ وـالـمـخـلـةـ يـلـحـقـهـ صـرـیـحـ الـطـلاقـ وـيـلـحـقـهـ اـيـضاـ مـاـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـصـرـیـحـ مـنـ الـكـنـياتـ نـحـوـ اـعـتـدـىـ وـاـسـتـبـرـ فـرـجـهـ وـاـنـتـ وـاـحـدـةـ ثـمـ قـالـ وـالـكـنـياتـ وـالـبـوـانـ لـاـيـلـحـقـهـ يـعـفـ مـاـ اوـقـعـ مـنـ الـبـوـانـ بـلـفـظـ الـكـنـياتـ فـانـ يـلـحـقـ كـرـ الـبـانـ كـمـ اـطـلـقـوـاـلـيـهـ وـيـلـحـقـ الـصـرـیـحـ قـالـ وـالـذـىـ ظـهـرـلـ اـنـ مـقـتـضـيـهـ تـمـلـاـتـهـ (ـلـامـكـ)

انه اذا تعذر جمله على الاخبار ان انشاء فيلحق في البزارية قال للبازنة ابنته باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا ولو قال للبازنة انت طلاق بـان يقع اخرى باينة ولو قال انت بـان لا يقع لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال لها ابنته بـان يليقية لا يقع اتهى وذلك لانه يصلح اخبارا اي وهو صادق فيه فلا حاجة الى جمله انشاء لانه اقتضاء ضروري ولهذا لـوقـالـ عنـدـتـ بـهـ الـبـيـنـوـنـةـ الـكـبـرـىـ صـدـقـ وـتـبـتـ بـهـ الـسـرـمـةـ الـفـلـيـظـ وـقـيلـ لـاـ كـاحـكـاـهـ شـارـعـ الـوـهـبـانـيـةـ عـنـ الـمـحـيطـ وـاـتـصـرـ عـلـىـ الـاـوـلـ غـيـرـ وـاـحـدـ بـلـفـظـ يـنـبـغـيـ قـالـ فـيـ الـنـهـرـ وـالـظـاهـرـ اـنـ مـعـنـاءـ يـحـبـ لـانـ بـحـثـ كـافـيـهـ كـثـيرـ وـلـهـذـاـ الـمـعـنىـ اـيـضاـ وـقـعـ الـبـانـ الـمـلـقـ كـاـقـالـهـ الـمـعـنـفـ

(الا اذا كان) البين (معلقا بالشرط) قبل ايجاد المجز او مضاعفها كالمقال اليه ان دخلت الدار فانت بين ثم ابانها بذلك ثم دخلت الدار وهي في المدة ق ١ و لو قال لها انت بين عدانا ويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقت اخرى لما قلت اما لو ابانها او لا ثم اضاف الباء او علقة في العدة لم يصح اعتبارا بتجزئه ٤ و على هذا تفرع مالو قال ان فعلت كذا خلال الله على حرام تم قال هكذا لامر آخر فعل احدهما وقع طلاق بين ولو حثت في المين الثاني وهي في المدة قيل لابع والاشبه الواقع للتحقق البين بالبين اذا كان معلقا كذا في البازارية ٥ تبليغه ينفي ان يستثنى من ذلك ما في البازارية لو قال كل امرأة له طلاق لم يقع على التحتمة ولو قال ان فعلت كذا فامر أنه كذا لم يقع على المتقدمة من بابين ويضبط الكل ما قبل لحوقا كلا جزا لابيان مع مثله الا اذا علقته من قبله الا بكل امرأة وقددخلع والحق الصرخ بعد لم يقع ورأيت بعضهم ايضا صرخ ملاقي المرأة يلحق مثله ويلحق ايضا بابين كان قبله كذا عكسه لا بابين بعد بابين سوى بابين قد كان على قبله ٦ فروع المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطى لا يلحقها كذا في الخلاصة طلاقها واحدة فحملها ثلاثة صور كالـ ٤٠٧ طلقها رجعيا فجعله بابا تبليغه بابا تبليغه ان فعلت كذا خلال الله على حرام وله

اربع نسوة وفعلن يقع واحدة وعليه الاكثر وقيل طلقن جميعا كذا في المجنبي علم انه حلف ولا يدرى بطلاق او غيره خلفه باطل طلاق احسدى نسائه ثلاثة لا يسعه التحرى ويحال بينه وبينهن حتى يتبن شرك انه طلاق واحدة او اكثر على الاقل شرك انه طلاق اولا لم يقع وقع عليه طلاق امرأة وله نسوة له خيار التعين قال النساء الأربع يمكن تطليقة طلقت كل واحدة طلاقه وهكذا الى الاربع الا ان ينوي في الاربع قسمة كل واحدة بينهن فطلاق كل واحدة ثلاثة ولو

لامكان جعله خبرا عن الاول فلا حاجة الى جعله اشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الفليطة ينفي ان يعتبر وتثبت به الحرمدة الفليطة كما في اكثر الكتب والمفهوم من هذا ان قولهم البين لا يلحق البين ليس على اطلاقه بل اذا لم يكن المراد بالثانية البينونة الفليطة واما اذا كان فيلحق وكذا قولهم والبابين يلحق الصرخ ينفي ان لا يكون على اطلاقه لانه يلحق الصرخ البين لا يحتال الخبرية عن الاول انه يدعى الفرق بين البينتين فلا تصح الخبرية باحدهما عن الآخر تأمل (الا اذا كان) البين (معلقا بالشرط) قبل المجز البين فانه حينئذ يلحقه البين يعني لو قال ان دخلت الدار فانت بين ينوي به الطلاق ثم ابانها فدخلت الدار وهي في المدة وقع عليها طلاق آخر عندنا لانه لا يكتبه جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعن وجود الشرط هي محل للطلاق فیقع وقال زفر لابع فانه قال المعلق على المجز واما قيدها قبل المجز لانه لو علق البين بعد البين المجز لم يصح التعليق كالتخييز كما في البدائع فلابخلوا عبارة المصنف عن قصور تبر وفتور كل فرقه هي فسخ من كل وجه لايقع الطلاق في عدتها وكل فرقه هي طلاق يقع في عدتها

باب التفويف

اى تفويف الزوج تطليق زوجته اليها لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في بيته بولاية مستفادة من غيره (واذا قال) الزوج (لها) اى لازوجة (اختارى) حال كونه (ينوى) به (الطلاق) سواء كانت النية حقيقة او حكمية

قال يمكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنان وهكذا الى ثمان فان زاد واحدة طلقت كل واحدة ثلاثة ولو كان اسهامها طلاق او حرة فنادها ان قصد الطلاق او المتعاق وفقا او النداء فلا او اطلق فالمتقدمه ذكره الباقي قال انت طلاق او انت حر وعني به الاخبار كذبا يقع قضاه الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا شهد عند استخلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يخلف كاذبا صدق قضاه وديانة كما في شرح الوهبة ولو كسر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل او التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاه ذكره الباقي وقد تقدم فافهم والله تعالى اعلم ٧ باب التفويف اي تفويف الزوج الطلاق لزوجته وهو عليك لها فتوقف على قبولها في الجلس لا توكل فليس له الرجوع عنه في الاصح كافى العدالة خلافا لما في الخزانة وسخفة فلو غيرها ثم حلف ان لا يطليقها فاختارت نفسها لم يحيث خلافا لحمد كافى التهر وسيجيء والفاظهة ثلاثة بالاستقراء التخيير والامر باليد والمشيئة (واذا قال لها اختارى ينوى) به تفويف (الطلاق) بنية حقيقة او حكمية كاذا قال في الغضب او المذكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قد صر ان في الصورتين لا حاجة الى النية

(فاختارت نفسها في مجلس الذي علمت به) مشافهة او اخبارا (فيه) اي في ذلك المجلس وان طال اكثر من يوم كاسيمي^ه فان قيده بوقت اعتبر مجلس علها فيه حتى لومضى ثم علمت خرج الامر من يدها ولو قال اختارى اليوم واختارى غدا كان اختيارين وفي اليوم وغدا اختيارا واحدا ولو جمل لها اختيارا رئيسا شهر كان في الليلة الاولى واليوم الاول منه (بانت واحدة) لأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة اجمعوا سكتا خرج باختيارها نفسها ما لو اختارت زوجها بان قال اختيارت زوجي او قالت بل نفسى او قالت نفسى اوزوجي حيث لا يقع وخرج الامر من يدها ولو كان بالاو واعتبر المقدم والنوى ما بعده وما في الاختيار من انها لو قالت اختيارت نفسها لا بل زوجي لا يقع لأنه للاضراب عن الاول فهو (ولا تصح نية الثالث) لعدم نوع الاختيار ولا الرجعية والنوى لأن اختيار النفس على الكمال كاف البين (وان قامت منه) اي من مجلس العلم (او اخذت في عمل آخر) يدل على الاعراض (بطل) خيارها حتى لو ادعت احدا للمشورة او شهودا للشهاد لا يبطل ولو اقامها او جامها مكره بطل تذكرها من الاختيار كاسيمي^ه (ولابد) لوقع الطلاق وتصديقها في اختيارها نفسها ذكره الفوستاني ٤٠٨ وسبيسي^ه (من ذكر النفس)

او ما يقسم مقامها كما افاده بقوله (او الاختيار) التي هي مصدر اختياري اذا تاء فيه الوحدة او التلبيقة او تكرار لفظ اختياري وكذا قوله اخترت ابى او ابى او اهل او الزوج بخلاف اختيار قوى او اخي وبنى ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا لم يكن لها ولها اخ ينبع ان يقع تقسيم ذلك مقام اختيارت نفسى كما في النهر (في احد كلاميهما) لأن الواقع عرف سعما فيقيده اجياما فلو قال لها اختيارى

كما اذا قال حالة القبض او المذكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قد سر ان في الصورتين لاحاجة الى النية (فاختارت) المرأة (نفسها في مجلس الذي علمت به) اي بقوله اختياري بساع او خبر وفيه اشعار بأنه لا بد من علها فلو خيرها ولم تعلم به فاختارت نفسها لم تطلق عندها خلافا لزفر (فيه) اي في هذا المجلس وان امتد كاسيمي^ه (بانت واحدة) لأن المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجمعوا سكتا ومانقل عن خلاف على رضى الله تعالى عنه لم يثبت وعماه في شروح الهدایة (ولا تصح نية الثالث) لأنه لا عموم للقتضى ولا رجعية والنوى لأن اختيار النفس في البين وعند الشافعى تصح نتها وان لم ينبو بانت برجمية وعندها وانحدر يقع الثالث بلا نية (وان قامت) المرأة المخيرة ولو كرها (منه) من المجلس (او اخذت) اي شرعت (في عمل آخر) بخلافه (بطل) خيارها لأن ذلك دليل الاعراض (ولابد من ذكر النفس او الاختيارة في احد تلاتهما) لأن الواقع عرف سعما فيقيده اجياما فلو قال لها اختيارى ف وقال لها اختيارى فقالت اختيارت بطل الا ان يتصادقا على اختيار النفس كاف الدرر لكن في الفتح عدم الاكتفاء بالتصادق تأمل (وان قال لها اختيارى ف وقال انا اختيار نفسى) بلفظ المضارع (اي اختيارت نفسى) بلفظ الماضي (تطلق) اذا نوى الزوج فالقياس ان لا يقع شىء وهو قول الاعنة

اختيار او طلاقة او ايها من اقالات المرأة اختيارت مثلا كاف في الحيط وغيره فليختص اختياره بكلام الزوج كاظن فافهم (الثالثة) اما لو قال لها اختيارى فقالت اختيارت بطل الا ان يتصادقا على اختيار النفس كذا قاله البهنسى وحسرو والباقي وغيرهم وذكره فيغاية بقوله وفيه ايمان الى ضعفه وهو الحق كذا في النهر وفي جميع الفصولين قال لها اختيارى فقالت الحقت نفسى باهلى لا يقع تأمل (وان قال لها اختيارى فقالت انا اختيار نفسى) بصيغة المضارع ذكرت انا او لا (او) قالت (اختيارت نفسى) زاد في البازارية او اختارت ان اطلق نفسى (تطلق) بابا السحسانا والقياس ان لا تطلق (فروع) الوعد لا يعبر دعوا باهلى هو قول الاعنة الثالثة ذكره العيني وغيره (فروع) في النهر لو قال لها طلق نفسك فقالت انا اطلق نفسى لا يقع لأن وعد وفقيده في المراجعا اذا لم ينبو انشاء الطلاق فان نواه وقع وفي الفتح قد دمناه انه لو تعرف يعني الايقاه بنفس اطلاق جاز انتهى وفي العيني عن الشامل قال لها اختيارى ثم ابانها فقالت اختيارت نفسى لا يقع لأن المباناة لابنان وفي البازارية لو قال ان شفى الله صريضي فانا اسحى كان نثرا وفي الكفاية لو قال انا لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك كان كفالة المعلم ان المواعيد باكتساب صور التعاليف تكون لازمة انتهى وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فاما اطلق كاف في النهر

(وان قال لها نلاٌث مرات اختارى) ٤٠٩ - ولا يشترط عند التكرار ذكر النفس او الاختيار (فقالت اخترت

الثلاثة لأن هذا مجرد وعد وفي الاستحسان يقع ووجهه مذكور في شروح الهدایة
فقط الحال (وان قال لها ثلاث صفات اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة) ولا فرق بين ان يذكر الاخرين بعطف من واو او فاما او ثم اولم يذكر من
حروف العطف (يقع الثالث) عند الامام لامه اجمع في ملوكها الطلاق الثالث بالترتيب
كالمجتمع في الامكان فاذا بطل الاولية والوسطية والاخريه بقى مطلق الاختيار فصار
كما لو قال اخترت وهو يصلح جوابا بالكل فيقع الثالث (بيانه) من الزوج وبلا ذكر
النفس وأعا لايحتاج الى النية وان كانت من الكنيات لان في كلام الزوج ما يدل
على ارادة الطلاق وهو تكريير اختياري فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال
الابهام كافى اكثر الكتب لكن قال النسفي وفي الثانية والبداع والمحيط ان النية
شرط (فيها) لان التكرار لا يزيل الابهام وفي القمع وهو الوجه وفي التبيين ينبغي
ان يكون حذف النية فيها شهرتها لانها ليست بشرط وفي البحر بعد نقل
الخلاف والحاصل ان العقد رواية ودراءة اشتراطها دون اشتراط النفس تقع
(وعند هما) تقع (واحدة بيانه) لان هذا الملفظ يفيد الافراد والترتيب لان الاولى
اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شئين متساوين والاخيرة اسم افرد
لاحق والترتيب بطل لاستحالته في المجتمع في الملك وانما الترتيب في افعال الاعمال
فيعتبر فيما يفيده هو الافراد فصارت كأنها قات اخترت الطلاقة (ولو قال اخترت
اختيارة) او الاختيارة او سرة او بعرة او دفة او بدفعه او بواحدة او اختيارة
واحدة (وقع الثالث اتفاقا) لانه جواب الكل حتى لو كان بحال لزم كله (ولو
قالت) بعد قوله اختياري ثلثا (طلاق نفسي) تطليقة (او اخترت نفسى بتطليقة
بانت بوحدة في الاصح) كافى اكثر المعتبرات لانه لاعبرة لايقاعها بل لتفويض
الزوج (ويقول) قاله صاحب الهدایة طلاق واحدة (علك الرجمة) لان في التصریح
تقع رجعية والمفهوم اليها صريح الطلاق وقد وقع في بعض نسخ الجامع على
ما في الهدایة وقال الصدر الشهید وفيه هذا غلط من الكاتب لكن تعليل
صاحب الهدایة يأتى عنه فالحمل على الروایة اولى تأمل (ولو قال امرك بيذرك)
او كفتك او عينك او شمالك او فنك او سانك او غيرها (في تطليقة او) قال (اختيارى)
تطليقة (فاختارت نفسها) فالفاء عاطفة اي فقالت اخترت نفسى (وقت واحدة
رجعية) لعدم الكتایة بالصریح ولان العبرة للامر فيحمل الاختيار عليه
وفي المسوط لو قال لها طلقك فقالت قد اخترت نفسى كان باطل لان لفظ
الاختيار اضعف من لفظ الطلاق الابرى ان الزوج علك الایقاع لفظ الطلاق
دون الاختيار فالاضعف لا يصلح جوابا بالاقوى والاقوى يصلح جوابا بالاضعف
وفي الاختيار ولو خيرها فقالت اخترت نفسى لابل زوجي لا يقع لانه لا ضرائب
سانك او غيره مما يأتي (في تطليقة (بجمع ٥٢ ل) او اختيارى تطليقة
واحدة رجعية)

لأنه فرض اليه اصرحا بالتصريح ولو قال تطلق نفسك او حتى أطلق وهي بائنة كافية في جامع الفصولين **(فروع)** قال لرجل خيرا مرأته فلا اختيار لها مالم يخربها ولو قال اخبرها بالليل فسمعت من غيره واختارت نفسها وقع لأن الامر بالأخبار يقتضي تقديم الخبر به فكان قرارا منه ثبوت اختيارها كذا في المحيط ولو قال لها انت طلاقك ان شئت واختارى فقالت شئت واختارت وقت ثمان كذا في الفتح والبستان منها هى الثانية وفي البازية زوجني امرأة فإذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يستلزم لها ذلك كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال واشترط لها على أن تزوجتها فامرها بيدها لم يكن بيدها بلا اشتراط الوكيل انتهى **(فصل)** في بيان حكم الامر باليد وهو كالاختيار الاف نية ثلاثة فقط وما في البداع من عدم اشتراط ذكر النفس فخالف لامة الكتب (ولو قال امر بيديك) او في بيديك او بيمنك او بشمالك او كفك او فك او سانك او اصرتك طلاقك وكذا امر **٤٠** بيديك على اختيارك كافية الخلاصة

(ينوى ثلاثة) اي ينوى التفويض في ثلاثة (قالت) في مجلسها كما افاده بالفاسد العقيبة وسيجيئ تفاريده (اخترت نفسى واحدة او عرة واحدة) او اختارت امرى او قبلت نفسى او قال ابوها قبلتها كافية الخلاصة وينبئ ان تقييد مسألة الاب بالصغيرة ولو قالات في جواب الامر باليد انت على حرام

عن الاول فلما يتحقق لكنه مختلف لاما المعتبرات بل هو سهو تبيح (ولو قال امرك بيديك) حال كونه (ينوى) به (ثلاثة) فقلت اخترت نفسى واحدة او عرة واحدة وقع الثلاثة) لأن الاختيار يصلح جوا باللام باليد على الاصح اختيار لأنها تبلغ في التفويض إليها من الامر باليد واراد بذمة الثلاثة نية تفويضها وانما صفة الثالثة لأن جنس يتحمل العموم والخصوص فايهمما نوى صحت بيته وان لم ينو شيئا ثبت الاول وكذا اذا نوى شيئاً وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكره الابع وفيها فصل في الفتح فليراجع (وان قال) في جواب امرك بيديك (طلقت نفسى واحدة او اخره) - **٣** - **٣** بتطليقة واحدة بائنة اذا الواحدة صفة لا يدلها من موصوف فيجب ان ير ما يدل عليه المذكور السابق فيه هنا قوله اطلقتك فجب تقدير التطلاق فوقت واحدة

فصل

(ولو قال) انت (امر بيديك اليوم وبعد غدا يدخل الليل) فيه حتى لا يكون لها اختيار بالليل لأن كل واحد من اليومين ذكر مفردا او اليوم المفرد لا يتناول الليل ولا يمكن ان يجعل امر واحد التخلل ما يوجب الفصل بين الوقيتين فكانا امرتين ضرورة (وان ردته) اي المخيرة الامر (في اليوم) في هذه المسألة (لابرتد) الامر (بعد غدا) لأنهما تثبتانهما امران لانها متساوية وقوتها كل واحد من الوقيتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر (وان قال) امرك بيديك (اليوم وغدا يدخل الليل) لأن لم يتحقق بين الوقيتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر وكان امر واحدا وهذا لأن تخلل الليلة لا يفصلها لأن القول قد يجلسون

الغضب او مذكرة الطلاق فلا يصدق فان ادعت هذه الحالة او انه نوى وانكر فالقول له جينه وتقبل بيتها (للشورة) اثبات هذه الحالة لا ينفيه الا ان تقام على اقراره بها كافية العمادية ثم لا فرق بين كونها صغيرة او كبيرة اذ هو تعليق الطلاق باتفاقها حتى لو جعل امرها يمتنع اطلاقه بمختلف ما وصله بيدها اقل فجع كما في الخلاصة وفي الفصول دعوا المرأة على زوجها ان يجعل امرها بيدها لاتسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فتسع كافية النهر (وان قال) في جواب قوله امرك بيديك (طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة واحدة بائنة) لأن الوحدة صفة مصدر وهو طلاقة اذ خصوص العامل النفسي قرينة خصوص المقدر (ولو قال لها امرك بيديك اليوم وبعد غدا لا يدخل الليل) في التفويض لأنهما ملحوظان (و) كذا (ان ردته في اليوم لا يرتد بعد غدا) ولو طلقت ليلابضم (وان قال) امرك بيديك (اليوم وغدا يدخل) في الحكم (الليل) لأن تفويض واحد

(و) كذا (ان ردهه اليوم لا يتيغدا) في ظاهر المذهب ثم الحكم بمحنة رد هامنا قضى للذخيرة من انه عليك لازم لا يرتد والتوفيق كافي العمادية انه يرتب بالرد عند التفويض اما بعد ما قبله ثم اراد المفوض اليه ده لا يرتكب اقر لا آخر بشي فصدقه المقترله ثم ردا قراره لا يصح الرد وهو هنا ثابت من آخر في الواقع عمل امرها بيدها ثم طلقها بانياهل ببطل امرها والتوفيق انه ان كان التفويض متجزء بطل لان كان معلقا بـأـن قال لها ان فعلت كذا فامر اـثـيـدـكـ ثم طلقها بانياـسـواـهـ تزوجها في العدة او بعدها كما يعلم من العمادية وحاصل له امر من ان البـاـيـنـ لا يتحقق البـاـيـنـ الا اذا كان معلقا وفي اولوا الحـيـةـ اـمـرـ اـثـيـدـكـ هذه السنة ثم طلقها قبل الدخـولـ ثم تزوجها في تلك السنة فـلـمـ الـخـيـارـ عـنـ الـامـ بـخـلـافـ مـالـواـ خـاتـارـ نـفـسـهـاـ ثم تزوجها فروع قال اـمـرـ اـثـيـدـكـ وـاـمـرـ اـثـيـدـكـ فـهـمـ اـمـرـ انـ وـلـوقـالـ ٤١١ـ جـمـلـ اـمـرـ كـ بـيـدـكـ فـاـمـرـ اـثـيـدـكـ فـاسـوـ اـحـدـ كـانـ لـانـ القـاءـ فـيـ الثـانـيـ

فصيحة امرك بيذك الى رأس
الشبر تطلق نفسها مرة
واحدة لان الامر متهد ولو
قالت اخترت زوجي بطل
خياراتها في اليوم ولها ان
اختار نفسها في الغد عند
الامام كا في الو لو الجية
وعالله في الدراية بان الامر
باليديك نصا تعليق معنى
فتى لم يذكر الوقت فالعبرة
للتراكب ومتى ذكره فالعبرة
للتعليق فليحفظ هذا التوفيق
ولو قال امرك بيذك ويدك
لم تنفرد حلا على التعليق
وفي امرك بيذك الله ويدك
تنفرد وذكر اسمه تعالى
للتبارك ذكره في تلخيص
الجامع في الحديث انت طالق
وامرك بيذك لا تطلق حتى
اختيار نفسها في مجلسها
و حينئذ يخير الزوج ان شاء
او قع تعليقة وان شاء او قع
اختيارها ولم حما امرها

للمشورة فيهم الليل ولا تقطع متورتهم وجلسهم كافٍ للهداية وغيرها لكن في الفتح الاعتبار به تعليلاً لدخول الليل في التذكرة المضاف إلى اليوم وعده لانه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى وهو جحوم الليل وجلس المشورة لم يتقطع تبع (وان ردهه اليوم لا يبيق) الامر في يدها (عما) كالابيق في النهار اذا قال امرك بيده اليوم وردت في اوله ولو قال امرك بيده اليوم وامر ابيدك عدا فهما امران حتى ان ردت الامر في اليوم كان لها اختار في الفد وهو مروي عن ابي يوسف قال شمس الائمه وهذا صح لاستعمال كل واحد من الكلامين فلا حاجة الى ارتباطه باتفاقه وذكر في الخاتمة هذه ولم يذكر فيها خلافاً (ولو مكنته) الزوجة (بعد التفويض) في مجلس التفويض وبلوغ الخبر (يوماً) او اكثرا منه (ولم تقم) هي من المجلس ولم تأخذ في عمل آخر قيده لانه او خيرها ثم قام هو لم يبطّل (او كانت قاعدة بخلست) لان الجلوس اجمع للرأي وكذا لا يبطل لو هشّت من جانب بيت الى جانت آخر بخلاف ما وذهب الى مجلس آخر بغایره عما (او) كانت (السيدة فاتنكتات) هذه رواية الجامع الصغير وذكر في غيرها انها اذا كانت قاعدة فاتنكتات لاختيار لها لان ذلك دليل التهاون فكان اعتراضها والقول اصح (او) كانت (متكلة فقدت) او كانت قاعدة فاضطجعت فيه روايتها عن ابي يوسف (او) كانت (على دابة) سائرة (فوقت) او نزالت (او دعت اباها) او غيرها (المشورة او دعت شهود اللاشهاد) كما في اكثرا المعتبرات لكن في القوستاني خلاف تبع (لا يبطل خيارها) لان كلامها جمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلاً على الاعراض الا ان تقوم قرينة على الاعراض وكذا لا يبطل لو سبّت او قرأت او اكلت المكتوبة او اكلت شيئاً يسيرها او شربت او لبسّت شيئاً بها من غير قيام بخلاف ملواشيات بنوم او اغتسال او امتشاط او احتضان او تكهن من الزوج فيبطل (وان سارت داتها) بعد التفويض والدابة واقفة (بطل) خيارها لان سيرها ووقفها تضا فان اليها (لا يسير فلك هي) اي

بين رجلين فطلاقها احدهما لم يقع كذا في الفصول فليطلب المفرق بينه وبين توكيلاها بطلاقها (ولومكشت) الزوجة (بعد التفويض) في مجلس التفويض او بلوغ الخببر(يوما) او اكثراً (ولم تقم او كانت قاعدة فجلاست) للتزوي (او) كانت (جالسة فاذا كانت او متكلمة فقدمت) لذلك لا الاعراض (او) كانت (على دابة) سائرة (فوقفت) بايقافها او اتفاقاً كذلك ايضاً (او دعت اباها) او غيره (للمشورة او) دعت (شهود الالامشاد) على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوه هم سواء تحولت عن مكانها ولا في الاصح(لابيطل خيارها) اعدم دليل الاعتراض (وان سارت دابتها) بعد التفويض اليها والدابة واقفة (بطل) الدليل الاعرض اذا سيرها مضاف اليها وقيل ان سبق جوابها خطوطها(لا) يبطل خيارها (بسير فالك) اي سفينة(هي

فيه) لأن سيره غير مضاف إليها وقياسه أنها لو كانت على دابة وعنة من يقودها ان لا يبطل بسيرها نعم في القهستان معزيا للعمادية وغيرها والدابة شاملة على الرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها في خطواهه بانت منه بخلاف ما إذا سبق خطواهه اختيارها كما لو اشتغلت بنوم او اعتساط او اختضاب او جامعاها مكرهه او قامت من مجلسها ولو كرها او ذهبت الى مجلس آخر بغيره عرقا حيث يطلب نعم لو مثبت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يطلب (فروع) طلب اولاه او تمن الزوج ان يطلقها فقال الزوج لا يبيها ما ت يريد من افضل ما تريده وخرج فطلقها ابو هالم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والمقول له ان لم يرده كذلك في الخلاصه جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جنائية تطلق نفسها شامت فضر بها ثم اختلف فقال ضربتها جنائية فالقول له وان لم يبين الجنائية لانه منكر كاف العمادية وفيها في الفصل الثالث عشر لواقات بينة انه ضربها بغير جنائية يعني ان تقبل وان قامت على النقي الكونها في الشرط والشرط يجوز اثنانه بالبينة وان كان نفيا ولو قال انت طلقت نفسك في ذلك المجلس بالابداء فالقول لها لانه وجد سببه باقراره وهو التغير ٤٢ فالظاهر عدم الاشتغال بشئ آخر انتهى

فصل ٩

في المشيئة وهي نوعان مشيئة تفترق اليها الحركة الارادية وهي ثابتة في كل متحرك ومشية يترب عليها استحسان الفعل وتركه وتختص بالاملاك وحيثذا فالزوج مالك للطلاق (و) التفويض عليه يقتضي الجواب في المجلس حتى (لو قال لها طلقي نفسك ولم ينسو) شيئاً (او نوى واحدة طلقت وقت) واحدة (رجعية) لانه تفويض بالصرع ولا يحتاج اليها (وكذا) تقع رجعية (لو قالت ابنت) نفسى اما موقع الطلاق فلان الابانة عن الامام لا يقع شيء لانها انت بغير مانعها كافية في الاختيار (وان طلقت ثلاثة) جملة او مفرقة بعد ما قال الزوج طلقي نفسك بخلاف ما لو قال طلقي نصف تطليقة طلقت واحدة او قال ثلاثة طلقت الفا حيث لا يقع شيء لان المخالفة في الاصل (ونواه) اي الزوج (وقن) اي الثلاث لانه مختص

من اصل فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقة والحكمة (ولفت نية الثنين) في الحرة وقع واحدة كابنه آثنا (ولوقات) في جوابه (اختوت نفسها لان طلاقها من لفاظه لا صريحتها ولا كنائية بدليل عدم الواقع باختارى (ولا يملك) الزوج (الرجوع بعد قوله طلاقها من مجلسها بطل خيارها لانه يملك الطلاق الا اذا قال) مع قوله طلقي نفسك (متى شئت) فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد لم عموم متى لم تفوه من اليها (وان طلقت ثلاثة ونواه وقن وفت نية) الزوج (الثنين) في الحرة (ولوقات اخترت (في الاوقات) نفسى لان طلاق) وان اجازه لان الاختيار ليس من الصرع ولا كنائية (ولا يملك) الزوج (الرجوع) عن تفويض (بعد قوله طلاقها من مجلسها بطل خيارها لانه يملك الطلاق الا اذا قال) الزوج متصل بصيغة التفويض بانه مخالف سائر التسليات وانما لم يقدر على الرجوع لانه وحده لا يكرهه متضمنا معنى التعليق الى آخر كلام دون اذنه في البحر واجاب عنده في النهر (ويتعدد بالجلس) او مجلس على ما اصر انه يملك لا توكل (الاذفال) الزوج متصل بصيغة التفويض طلاقها من مجلسها (متى شئت) ونحوه فلا يتعين بالجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس آخر لانها تعين الاوقات واعلم انه متى ذكر المشيئة سواء اتي بلفظ يجب العموم او لان طلقت نفسها بلا قصد غلطها لا يقع بخلاف ما اذا لم يذكرها حيث يقع ولو طلقت نفسها بعد جنونه مطينا قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يطلب بالجنون ومما لا يعقل ولو فوض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته من زوجته الاخرى او رجل اجنبي دون صي او يجنون بأن

المرأة (فيه) اي في الفلك لأن سيره غير مضاف الى رأيكه لعدم قدرته على الایقاف

فصل ١٠

لم تفوه من اليها (وان طلقت ثلاثة ونواه وقن وفت نية) الزوج (الثنين) في الحرة (ولوقات اخترت (في الاوقات) نفسى لان طلاق) وان اجازه لان الاختيار ليس من الصرع ولا كنائية (ولا يملك) الزوج (الرجوع) عن تفويض (بعد قوله طلاقها من مجلسها بطل خيارها لانه يملك الطلاق الا اذا قال) الزوج متصل بصيغة التفويض بانه مخالف سائر التسليات وانما لم يقدر على الرجوع لانه وحده لا يكرهه متضمنا معنى التعليق الى آخر كلام دون اذنه في البحر واجاب عنده في النهر (ويتعدد بالجلس) او مجلس على ما اصر انه يملك لا توكل (الاذفال) الزوج متصل بصيغة التفويض طلاقها من مجلسها (متى شئت) ونحوه فلا يتعين بالجلس فلها ان تطلق نفسها في مجلس آخر لانها تعين الاوقات واعلم انه متى ذكر المشيئة سواء اتي بلفظ يجب العموم او لان طلقت نفسها بلا قصد غلطها لا يقع بخلاف ما اذا لم يذكرها حيث يقع ولو طلقت نفسها بعد جنونه مطينا قال محمد كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يطلب بالجنون وما لا يعقل ولو فوض طلاقها الى غيرها اي غير زوجته من زوجته الاخرى او رجل اجنبي دون صي او يجنون بأن

(قال لها طلق ضرتك او) قال (الآخر طلق امرأة) فانه (يملك الرجوع) قبل تصرفه لانه توكل الا اذا ارادو كلامعنه
فانت و وكلی فانه لم يقبل الرجوع كافي الخلاصه (ولا يتقييد) امره (بالمجلس الا اذا) علق بالمشيئة بان (زاد) على قوله المذكور
(ان شئت) لصيورته عليك فيتقيقه ٤١٣ بـ المجلس لانه ليس للتعيم ولا يملك الرجوع لامر لامس لكن في
الحادية لوقال لاجنبي امر
امرأة بيدهك كان تملكها حتى
يتقييد بالمجلس ولا يرجع عنه
ذكره القهستاني وفي الجواهرة
لو قال لها طلق نفسك
وضرتك كان تملكها في حقها
توكيلا في حق ضرتها انتهى
واعلم انه لو قال طلقها ان
شامت لا يصير وكيله مالم
تشأولها المشيئة في مجلس
علمها فان شامت صار وكيله
فيطلقها في المجلس لابعده
هو الصحيح لأن مشيتها
تقصر على المجلس فكذا
الو كالة كما في الحانية قال
الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا
فانه مما اعمت فيه البلوى فان
الوكاله يؤخرن الواقع
عن مشيتها ولا يدورون ان
الطلاق لايقع وهذا ما يستنق
من قوله لا يتقييد المجلس ومن
الفروع طلقها فابنها او ابنهم
يتقى على المجلس ولو قال
طلقاها وقد جعلت امرها
بيدهك و طلقها كان الثاني غير
الاول فيقتصر التفويض دون
التوكل ولو قال امرها بيدهك
فطلقها او عكس اقتصر
(لو قال لها طلق نفسك
ثلاثاً) او متين (فطلقت واحدة
وقد واحدة) لانها او قت

في الاوقات فدخل اذا واذا ما ولابد على قول الامام في اذا انها عزلة ان عنده
فلا يتضى بقاء الامر في يدها لانها يمكن ان تعمل شرطا فيتقييد وان تعمل ظرفا
فلا يتقييد والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وفي البحر وحين عزلة اذا وكلها
مكتى في عدم التقىيد بالمجلس مع اختصاصها بافاده التكرار الى الثالث بخلاف ان
وكيف وحيث وكم وابن وابناتها يتقييد بالمجلس (قال لها طلق ضرتك او) قال
(آخر طلق امرأة يملك الرجوع) قبل تصرفه (ولا يتقييد بالمجلس)
لانه توكل (الا اذا زاد ان شئت) لانه علق بمشيته فصار عليك لا توكل
فيتقييد بالمجلس ولا يرجع عنه واعتراض عليه في العناية بان كونه عامله لنفسه
لازم من لوازم التلبيك وقد انتهى في هذه الصورة ويعکن الجواب بان يقال
المفهوم من هذا ان العامل لنفسه قصدا اصلها لا يكون مالكا وهذا كاف فيما
هو المقصود لا لكون المالك كذلك البتة كافيه واورد الاعتراض بناء عليه بل المالك من
يتصرف برأي نفسه او غيره كا قال يعقوب ياشاف حاشيته وعند الشافعي واحد وزفر
لا يتقييد بالمجلس هنا ايضا (ولو قال لها طلق نفسك ثلاثة فطلقت واحدة وقع واحدة)
لانها في ضمن تلبيك الثالث (وفي عكسه) يعني لو قال لها طلق نفسك واحدة
فطلقت ثلاثة (لا يقع شيء) عند الامام لانه فوض اليها بايقاع الطلاق الواحد قصدا
لافي ضمن الثالث كاف شرح الواقعية وفيه كلام وهو انه اذا ثبتت المخالفه على
القصد وعدمه ينبغي ان لا تقع الواحدة ايضا في المسئلة الاولى لان المفوض
اليها الواحدة في ضمن الثالث لا الواحدة قصدا كا لا يتحقق والاول ان يقال على
ان الثالث غير الواحدة لوجود التركيب فيه دونها ولم ثبت الواحدة من الثالث
ايضا لانها قاعدة لهذه الجملة ولم ثبت الجملة فكيف ثبت ما يقوم بها لان المتضمن
متى لم ثبت لا ثبت ما في ضمنه كاف اكثير الشرح تأمل (وعند هما يقع واحدة)
للفو الزيادة اما لو قال امرك بيدهك ونوى واحدة فطلقت نفسها ثلاثة قال
في المسوط وقت واحدة آتفاقا (وفي طلق نفسك ثلاثة ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شيء) لان معناه ان شئت الثالث فكان تقويض الثالث معلقا
بشرط وهو مشيتها ايها ولم يوجد الشرط لانها لم تشا الا واحدة ولا فرق
بين المدخول بها وغيرها (وكذا في عكسه) يعني لو قال لها طلق نفسك
واحدة ان شئت وطلقت ثلاثة لا يقع عند الامام لان مشية الثالث ليست
مشية الواحدة كايقاعها فلم يوجد الشرط (وعند هما تقع واحدة)
لان مشية الثالث تتضمن مشية الواحدة كا ان ايقاعها يتضمن ايقاع الواحدة

بعض مأفوض اليهاوكذا الوكيل الان يقول بالف فانه ان طلقها واحدة بالاف وقت والام يقع شى كا في الحكم (وف عكسه) اي طلاق نفسك واحدة فطلقت ثلاثة بكلمة واحدة (لا يقع شى) عنده (وعند هما يقع واحدة وفي طلاق نفسك ثلاثة ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شى وكذا في عكسه) اي طلاق نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثة لا يقع شى (وعند هما يقع واحدة

فوجد الشرط وفي الثانية ولو قال لها طلاق نفسك عشرة شئت فقلت طلاق نفسك ثلاثة لا يقع وكذا لا يقع لو قال لها انت طلاق واحدة ان شئت فقلت شئت نصف واحدة (ولو امرها بالبيان) بان قال طلاق نفسك بائنة واحدة (او الرجعى) بان قال طلاق نفسك واحدة رجعية (فمكنت) المرأة بان قال طلاق نفسك واحدة رجعية في الاولى او بائنة في الثانية (وقع ما امر) به الزوج فوق في الاولى البائنة وفي الثانية الرجعى لانها انت بالاصل وزيادة وصف فيلقو الوصف وبقى الاصل (ولو قال) لها (انت طلاق ان شئت فقلت شئت سبعة شئت فقال) الزوج (شئت) حال كونه (ينوى الطلاق لا يقع شيء) لانه علق طلاقها بالمشيئية بالرسالة وهي انت بالعلقة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط وان نوى الطلاق اذليس في كلامه ولا في كلامها ذكر الطلاق فبق قوله شئت مبهمة والنية لاتعمل في غير المذكور اما المواقالت شئت طلاق فقلت شئت ناوي الطلاق وقع لان المشيئية تبني عن الوجود لانها من الشيء وهو الوجود بخلاف ما لو قال اردت طلاقك لانه لا يبني عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود عن ميل ولا يلزمها ان الارادة والمشيئية سيان عند التكلمين من هل السنة لان ذلك من صفات الباري جلت قدرته وكلامنا في ارادة العباد وجاز ان تكون بينهما تفرقة بالنظر اليها وتسوية بالنظر اليه تعالى لان ماراده يكون لاحالة وكذا سائر صفاته تعالى مخالف لصفاتها و تمامه في الفتح (وكذا لو علقت المشيئية بمعدوم) يعني اذا قال انت طلاق ان شئت فقلت شئت ان كان كذلك اسلام بمحى بعد لم يقع شيء وفي المسوط لو قال اذا طلاق امرأة فهي طلاق ثلاثة قبله لانطلاق اذا قال انت طلاق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط وذ تتحقق الجزاء وهو ثلاثة لايتحقق الشرط فلا يقع ويسمى طلاقا دوريا لان تتحقق ثلاثة موقوف على تتحقق الطلاق الواحدة وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع ثلاثة واما اعتراض ابن المalk عليه ونظيره بقوله نعم طلاق امر فليس شيء اظهوه لفرق تبع (وان عق بمحوجود) اي لو قالت شئت نعم فلان قد جاء وقد جاء (وقع) الطلاق لان التعليق بامر كائن تحييز وعترض عليه بأنه لا يكفر من قال أنا يهودي ان فعل كذا وهو يعلم أنه قد فعله فإنه يقتضي على هذا الكفر واجب بعث عدم الكفر وبعد التسليم يقول هذه الالفاظ كنسائية عن اليدين اذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل فكذلكذا كان ماضيا تحاما عن تكثير المسلمين ثم الاصل فيه انه متى علقة بمشيئتها او رادتها او رضاها او هواما او جهها يكون تعليكا فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التحييز فصار كالامر

ولو امرها بالبائنة او الرجعى فمكنت وقع ما امر (ولغا وصفها بهذه اعرف ان الخلافة في الوصف لا يبطل بخلافها في الاصل (ولو قال انت طلاق ان شئت فقلت شئت ان شئت) انت (فقال شئت) حال كونه (ينوى الطلاق لا يقع شيء) اما لو قال شئت طلاق ينويه او قال شئت طلاق ان شئت وقع (وكذا) لا يقع في المسألة المذكورة (لو علقت المشيئية بمعدوم) كقولها انها را شئت ان جاء الليل (وان علقت بمحوجود) كقولها شئت ان كان النهار موجودا (وقع) لانه تحييز وكذا لو قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم لاحالة فكان كالمشيئية المنجزة ذكره القهستاني ثم التعليق بالمشيئية او الارادة او الرضى او الهموى او الحرج يكون تعليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس كاسرة بيدك بخلاف التعليق بغيرها

(ولو قال انت طلاق متي شئت او امتي ماشت او اذا ماشت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد) لانه اهم الازمان لا الافعال فكلما تطبق في كل زمان لا تطبقها بعد تطبيق (ولو قال لها انت طلاق كما شئت فلها ان تطلق) نفسها (ثالثاً متفرقا لا جموعا) لانها لعموم الافراد وعلى هذا فلا يطلق شتتين ايضا ولو فعلت لم يقع شيء عنده و قال اقمع واحدة ٤١٥

لأنها اخبرت بما لا تملك انشاءه وهذا لأنها انا تملك المشيئة في الحال وهي غير المشيئة في الامس (ولا) ثالثاً متفرقة وعادت اليه (بعد زوج آخر) لانه انتهاء الملك بالثلاث اما لو طلاقت نفسها واحدة او شتتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر فلها ان تفرق الثلاث (مهم) وقال محمد لا طلاق الا ما يرق ذكره الشفهي والزيلي بزيادة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طلاق ثالثاً ثم طلاقها ثالثاً قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار طلاقت ثالثاً انتهت عادت اليه (بعد زوج آخر) لان التفويض قد انتهى بالشیوه وفيه خلاف زفر والشافعی في قول ولو قال بعد التحليل مكان زوج آخر لكن اظہر (ولو قال انت

باليد بخلاف ماعلجه بشيء آخر من افعالها كالكلها وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر على المجلس لانه تعليق محض وليس فيه معنى التلقي كاف التبيين وغيره (ولو قال انت طلاق متى شئت او امتي ماشت او اذا ماشت فردت الامر) باذ قال لا اشاء (لا يرتد) ولا يقتصر على المجلس فلها ايقاع الطلاق في اي وقت شاءت لانه ملكها الطلاق وقت مشيتها لاقبله فلا يرتد (ولو قال ان تطلق نفسها (واحدة متى شاءت ولا تزيد) لان هذه الافتراض للزمان وان استعملت اذا ونحوها للشرط عند الامام فلان تخرج عن موضوعها بالشك ولا يجب حلها على الشرط لصدر التعليق من غير من له المراد فلان تاقض فكلما تطبق في كل زمان ولا تملك تطبيقا بعد تطبيق (ولو قال لها انت طلاق كما شئت فلها ان تطلق ثالثاً متفرقا) اي في ثلاثة مجالس فلان تطلق نفسها في كل مجلس اكثرا من واحدة لان كل لعموم الانفراد لاعموم الاجتماع وهذه قال (لا جموعا) اي فلو طلاقت نفسها ثالثاً جموعا لم يقع شيء عند الامام وعند هما تطلق واحدة ولا يرتد بالرد وفي المثل كل تسعمل بمعنى الاستغراب بحسب المقام وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى تدرس كل شيء باسم ربها اي كثيرا ويفيد التكرار بدخول ماعلهم دون غيرها من ادوات الشرط (ولا) تملك الایقاع ان عادت اليه (بعد زوج آخر) لان التفويض قد انتهى بالشیوه وفيه خلاف زفر والشافعی في قول ولو قال بعد التحليل مكان زوج آخر لكن اظہر (ولو قال انت طلاق حيث شئت او اين شئت لان تطلق مالم تشا) الطلاق (في مجالسها) وان قامت من مجالسها فلامشيتها لانها اسمان للكان والطلاق لاتلق له بالمكان في فهو ذكرهما لكن فيما معنى التأخير وحروف الشرط كذلك فيجملان مجازا عن حروف الشرط ثم الاصل في حروف الشرط المتمحض للشرطية ان دون متي ومافي معناها والاعتبار بالاصل فقيد بالمجلس وبما قررنا اندفع سؤالان احدهما اذا لما ذكر المكان ينبغي ان يتغير وثانيهما انه اذا كان مجازا عن الشرط فلم جل على ان دون متي (ولو قال انت طلاق كيف شئت فان شاءت موافقة نيتها رجعية او بائية او ثالثاً وقع كذلك) اي ماشت موافقا لنيتها لثبت المطابقة بين مشيتها وارادته (وان تخالفها) اي ارادت المرأة ثالثاً والزوج واحدة بائية او بالعكس (تقع) طلاقة (رجعية) لانه لفت مشيتها لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج بالصریح ونيتها لا تمثل في جمله بانيا ولا ثالثاً

في فهو ويحمل مجازا عن ان الشرطية بخلاف متي واذا (ولو قال انت طلاق كيف) اي حال (شئت) من الصفة والعدد فان بيان كل منها عليه كافي النهاية وكيف في الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام (فان شاءت موافقة نيتها رجعية او بائية او ثالثاً وقع كذلك) للمطابقة (وان تخالفها) اي نيتها ومشيتها (تقع رجعية

وكذا) تقع رجعية (ان لم تشاً) علاً بما وقعته الزوج صريحاً (وعند هما لا يقع شىء) مالم تشاً به قالت الأئمة الثلاثة وغيره فيما لو قامت عن المجلس ففندته تقع رجعية لاعندهما وقول الزيلبي وتبغ العين وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول ففندته تقع رجعية وعند هما لا يقع شىء سهو ظاهر لكن مثله يعد من سهو القلم والصواب وفيما إذا كان ذلك بعد الدخول الآن غير المدخول بها تبين ويخرج الاس ٤١٦ من بدها لفوات محليتها بعدم العدة

(وان لم تكن لهنية يقع ما شافت) تبادلها مقامه (ولو قال انت طلاقكم ثنت او ما شئت طلقت ما شافت) الى الثالث ولا يكون بد عيالها مضطراً اليه (في المجلس لا بعده) وان ردته ارتد لانه عليك وخطاب في الحال فيقضى الجواب في الحال (وان قال طلق نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق مادون الثالث لا) تطلق (الثالث) عنده لأن من للتعييض (خلافاً لهما) وعلى هذا الخلاف اختياري من ثلاث ما شئت (فروع) قيل لرجل است طلقت امرأتك فقال بلى طلاقه . ولو قال نعم لا لأن بلي جواب للاستفهام بالأسباب ونم جواب بالتفى كأنه قال ماطلقت كما في الملاحة وفي السراجية انت طلاق بعشيشة الله او في علم الله طلقت ولو قال في مشيئة الله لا وفي الفتح انت طلاق ان شاء الله وقلان او طلقتها ان شاء الله وشئت لا يقع بالمشيئة شىء من فلان

(وكذا) يقع رجعية (ان لم تشاً) لوجود اصل الطلاق لأن المفوض إليها هو الكيف والوصف (وعند هما) والاعنة الثلاثة (لا يقع شىء) لأن هذا تقويض الطلاق لها على اي وصف شامت وإنما يكون كذلك إذا تعلق اصل الطلاق بعشيته فإذا لم تشاً لا يقع لكن رجح قول الإمام لأن كيف للاستفهام عن الشيء ولا يتصور تمكن ذلك إلا بعد وجود الأصل وفيما قال تعليق الأصل وابطاله لأجل الوصف وثمرة الاختلاف تظاهر فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشية ففندته يقع طلاقة رجعية وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه تقع عند طلاقة وعند هما لا يقع شىء في الصورتين والرد كالقيام كافيين وغيره (وان لم تكن لهنية يقع ما شافت) بالاتفاق على اختلاف الأصوات اماماً على أصنه فلأنه اقامها مقام نفسه في أثبت الوصف لأن كيف للحال والزوج ولو اوقع رجبياً علىك جعله بياناً وتلائماً عند الإمام فكذا المرأة عند هذا التقويض عليك جعل ما وقع كذلك وأما عندهما فكذا عليك ايقاع الباءين والثلاث لأنه تقويض اصل الطلاق لها على اي وصف شامت كافي الفتح (ولو قال) لها (انت طلاقكم ثنت او ما شئت طلقت ما شافت) واحدة واكثر لأنكم اسم العدد وماعام فتناول الكل (في المجلس لا بعده) فإن قامت بطل خيارها لأنه اس واحد وهو تلقيك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جواباً في المجلس وان ردته كان ردًا (وان قال) لها (طلاق نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق مادون الثالث) بالاجاع (لا الثالث) عند الإمام (خلافاً لهما) نظراً إلى أن مالعموم ومن للبيان والله من للتعييض ورجحه بن لكمال في تحريره بأن تقدر على البيان ما شئت ما هو الثالث وطلاق ما شئت وفده بالتعييض مع زيادة الثالث اظهر وفي المثل ومثله ختاري من الثالث ما شئت

باب التعليق

ى تعليق الطلاق بشىء لما فرغ من بيان ايجاث المتيجز شرع في لعلق والتعليق من علقة تلقياً جمله معلقة . وفي الاصطلاح هوربط حصول مضمون جملة بمحصول مضمون جملة أخرى (انما يصح) التعليق حال كونه (في الملك) اى القدرة على التصرف في الزوجية بموقف الاختصاص وذلك عند وجود السكاح او العدة

لانه عطف على باطل فيطرد وفي انت كذلك ان شئت ولم تسلم اطلاق ابداله جمل المشيئة والباء شرعاً (مع واحداً ولا يمكن اجتماعهما ولو قال ان شئت وان لم تشاً فشامت في المجلس طلقت ولو قامت بالامتناعة تطلق ايضاً قال انت طلاق وطلاق ان شاء زيد فقال شئت واحدة او اربعاً لا يقع شىء قالت له طلقني وطلاقني فقال طلقت فهي ثلاث ولو بلا او وقطع فان نوعي ثلاثة فثلاثة كذا في الفتح انتهى (باب التعليق) هوربط حصول مضمون جملة بمحصول مضمون جملة أخرى ويطلق اليدين عليه مجالاً ملائمه من معنى السبيبة (انما يصح في الملك) حقيقة كقوله لرقى انه فعلت كذا فانت حرأ وحكما

(كتوله لنكوحته) ولو حكم امكتنه الرجى قبل والبيان مع حل العقد حتى لو كانت مدخلة محمرة بالصاهرة لم يصح التعليق فيه فن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والمت Insider ان الملك لم يشترط لصحته التجيز وليس كذلك كالابيختي (ان زرت زيدا) (فانت طلاق) وافق البحر توقيع الحنت على زيارة الاماكن قام وفي عز فنازيرارة المرأة لأن تكون الاعظام معها يطبع عند المزور ثم نقل عن الحميد انه لو حلف ليزورون فلا انعدا او يعودونه فاني باه واستاذن فياً وذنه لا يحيث وان لم يستاذن حنت والفرق في الاول لم يتصور البر في تعمد المدين وفي الثاني يتصور والمختار ليشخنا الحنت فيما (او مضافة الى الملك) الحق على سبيل العموم كقوله ان ملكتك فانت حر او الى الحكم كذلك فالاول كقوله ان تزوجت امرأة والثانية (كتوله لاجنبية ان تنكحها) او ملكه لوجود الشرط برق من الشروط ان يكون الشرط على **٤١٧** خطر الوجود فلو كان محققاً نحوانت طلاق ان كانت النساء فوقنا كان

تجيزا او مستعجلة نحو ان دخل الجمل في سم الخياط لم يقع ومن مافي القنية سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طلاق ولم يكن في الدار احد فضلت الليلة ولم تقطع لانطلاق وفي اللحانية ان لم تردى على الدينار الذي اخذته من كيسى فانت طلاق فاذ الدينار في كيسه لانطلاق وان يكون التعليق في المدينة بصرىع الشرط لامنه بخلاف غير المدينة فلو قال المرأة الى اتزوجها طلاق تطلقت بتزوجهها ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها لانطلاق لامه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة وفي الذخيرة العريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طلاق فتزوجها لم تطلق كافى التهروان لا يقصد به المجازة فلو وصفته بنحو سفلة

مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مدخلة محمرة بالصاهرة لم يصح التعليق فيه فن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والمت Insider ان الملك لم يشترط لصحته التجيز وليس كذلك وبقاء الملك في عدة الرجى مما لا خلاف فيه واما في عدة البنين ففيه خلاف كاف القهستانى (كتوله لنكوحته) او مكتنه (ان زرت فانت طلاق) فيقع بعد وجود الشرط وهو الزيارة ولو كان الملك عاقلا وقت التعليق ثم جن عند الشرط لانه هو الواقع حكم الایرى انه لو كان عنينا او مجنينا يفرق بينهما ويجعل طلاقا (او مضافة الى الملك) بان يعلق على نفس الملك نحوان ملكت طلاق فانت طلاق او على سببه (كتوله لاجنبية ان تنكحها) اي تزوجتك (فانت طلاق) فان النكاح سبب للملك فاستغير السبب اي ملكتك بالنكاح (فيق ان تنكحها) لوجود الشرط وفي الزاهى قد ظفرت برواية عن محمد انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق كما قال بشر المرسي لان الملك ثبت عقب سببه والجزاء يقع عقب شرطه فلو صرح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبت الملك والطلاق المقارن لثبت الملك او لزواله لم يقع كالوقال انت طلاق مع نكاح او في نكاحك او مع موتك وتمامه في التبيين فليطالع ولا فرق بين ماذا خصص او عم كقوله كل امرأة خلافاً لمالكه فإنه قال اذا لم يسم امراة بعينها او قيلة او رصنا او نحو هذا فلا يلزم ذلك وقال الشافى لا يصح التعليق المضاف الى الملك وتفصيل دليلنا ودليلهما مذكور في المطولات فليطالع ثم التعليق قد يكون بصرىع الشرط وهو ظاهر وقد يكون بمناه ويشترط حينئذ ان تكون المرأة غير معينة مثل ان يقول المرأة التي اتزوجها طلاق بخلاف هذه المرأة التي اتزوجها طلاق فتزوجها لم تطلق لانها لما تعرفت بالاشارة لم يراع فيها صفة التزوج بل الصفة فيها لغو فقط قوله هذه طلاق (ولو قال) الظاهر بالفاء لكونه تفريعاً لما قبله (الاجنبية ان زرت فانت طلاق فنكحها فزارت لانطلاق) لعدم الملك ولا الاضافة

فقال ان كنث كافت فانت طلاق تجز (مجموع ٥٣ ل) سواء كان الزوج كذلك او لا وان يكون متصلة فلواتي به بعد سكته لم يصح الا ان لا يذكره امام الكلام الا بعد مدة كافى الظهورية ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كاسيجي وذكر الشروط حتى لا يقتصر على الادان نحوانت طلاق ان لم يكن تعليقاً اتفاقاً ولا تجز اعند ابى يوسف وبهيفى ووافقه محمد للحال (ولو) لم يوجد الملك ولا سببه بان (قال الاجنبية ان زرت فانت طلاق فنكحها) بعد المدين (فزارت لانطلاق) وكذا المتق لانه لم يكن في الملك ولا مضافة الى ثم التعليق في الملك صحيح ارجاعاً او مضافة الىه عندنا او اعلم ان للحالف الحنى ان يرفع الامر الى شافى ليصح اليه المضافة فإذا كانت الثالث فلما تزوجها ادعت الطلاق عند الشافى فحكم ببقاء العصمة وان الطلاق ليس بشيء

حل له ذلك ولو وطأها بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ كان حلاً ولو قال كل امرأة اتزوجها نهى كذا نتزوج امرأة ثم فسخ اليدين قزوج أخرى لم ينفع إلى الفسخ في كل امرأة كذا في الخلاصة وهذا قول محمد وبه يتفق كا في الظهيرية وحكم الحكم كالمضاد على الصحيح كا في الثانية قال الحلواني وهذا ما يعلم ولا يتفق به ومن اصحابنا ما هو أوسع من ذلك وهو انه لو استفتي فقيها عدلا فاته بطلان اليدين حل له العمل بفتواه ولو انته آخر بالحرمة على بالاتفاق اثنان في حق امرأة أخرى والزوج فلا أولى في فسخ اليدين في زماننا ثم صحة الفسخ مقدمة بار لا يكون طلاقها ثلثاً كا في الثانية قال الزاهدي وقد ظفرت برواية عن محمد انه في المضافة لا يقع ولا يصح التعليق كما قال الشافعى واحد وبها كان يتفق أئمة خوارزم اثنين واقرء القهستاني كغيره وافق انه متى وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولى فانها لا تطلق كا في الحديث وكذا لو قال كذا نتزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولى واجزت بقول او فعل او كلام تصير زوجة الى وكل امرأة تدخل في نكاحي باى مذهب كان فهى طلاق ثلثاً فعقد الفضولى لاجله او فسخه القاضى الشافعى لم تطلق كا في المضافة ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف **٤١٨** اياماً على امرأة او يعنينا

الى خلاف ابن ابي ليلى وفي شرح المجمع نقلا عن الحبشي ولو قال كل امرأة اجمع بها في فراشى فهي طلاق قزوج امرأة لا تطلق وكذا لو قال كل جارية اطئها فهي حرة واشتري جارية فوطأها لم تنت لان العتق غير مضيق الى الملك (والفاظ الشرط ان) وهى اصل فيه لوضعها له وما وراءها ملحق بها (وإذا وأذاما وكل) وكلمة كل ليست بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتطرق به الجزاء والاجزئية تتعلق بالاعمال لكنه الحق بالشرط تتعلق الفعل بالاسم الذى يلهمها كقوله كل امرأة اتزوجها فكذا (وكلا ومتى ما) ومن جملتها لو ومن وأى وأيان وأين وأنى ثم متى تقدم الجزاء على الشرط امتنع ان يرتبط بحرف الفاء ومتى تأخر عنه وجوب ان يرتبط به اذا كان واحدا من سبع وجمها قول الشاعر وهو طلية واسية وبمحمد **٢** وبما وقوبلن وبالتفيس

فلو قال ان دخلت الدارات طلاق يتبعز عند محمد وان نوى التعليق وهو قول اكترا اصحاب الشافعى لعدم مابه التعليق وهو الفاء ولا يتبعز عند ابى يوسف وهو قول احمد وبعض اصحاب الشافعى لان ذكر هذا الكلام لارادة التعليق ولو قال انت طلاق وان دخلت الدار بقمع المجزء لان ان التعليق ولا يشترط وجود الملة ونامة في الفسخ فليطالع (ففي جميعها) اي جمع الالفاظ (اذا وجد الشرط انتهت اليدين) لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة بوجود الفعل مرة ثم الشرط واذاته وقوع المجزء فلا يتصور المحت

على جميع النساء الاف كلام وكيفته ان يتزوج الحال امرأة فيرقان الامر الى القاضى فيدعى انه زوجها وقد تمردت عليه وزعمت أنها بالخلاف صارت مطلقة فيليس من القاضى فسخ اليدين فيقول فسخت هذه اليدين وأبطلتها وجوائز التكاح كا في المضرات وعقد الفضولى في زماننا اولى من الفسخ كا في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى تكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابى يوسف ثم ان كان الحال شابا فاقدامه عليه افضل من المزوبة

وان كان شهما فالمزوبة اولى انتهى (والفاظ الشرط) اي علامات بوجود الجزاء (ان) المكسورة وهي اصل (سرمهة) **٣** الباب فلو قتها وقع للحال لانها للتليل ولا يشترط وجود الملة ولو نوى التعليق صبح (او اذا وأذاما وكل) قال ابو حيان لم تسع كلاما امنصوبة **٤** قلت **٥** ولا ينافي وقوعها مبتدأ اذا الفتحة فيها قمة بناء وبنية لاصفتها الى مبني (ومتي ما) وأى وأيان وأين وأنى ولو وما ومن نحو من دخل مسكن الدار فهي طلاق فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة مطلقة لان الدخول اضيق الى جماعة فازداد عموما كا في الغایة وهي غربة ثم الجواب المتأخر يقرن بالفاء وجوبا اذا كان واحدا من سبع بل من تسع لان الطلية تشتمل القسمية والتفسير بيم السين وسوف والتسعة جمعت في قوله **٦** طلية واسية وبمحمد **٧** وقادم وباتفيس **٨** فلولم يقرن تبعز **٩** واه ابدل مكانها او اولا فان نوى التعليق دين ولو قتها بالشرط كانت طلاق فان دخلت الدار هل تطلق الا وجدها ولو اى بالاو طلقت مطلقا كا في الفتح (ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليدين) اي تعم اذا لا يقاء لها بدونه يعني ينتهي التعليق الى وقوع الطلاق فيجري النظير فان قال ان دخلت الدار فانت طلاق ملائما فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانية لم تطلق لان التعليق قد انخل بوجود شرط الدخول من قبيل المثل ذكره القهستاني

(الاف كلاماً فانها تنتهي فيها بعد الثالثات) لاقضاها عموم الاعمال كاقتضاء كل عموم الاماء (الملم بتدخل) كلمة كلاماً (على) ماهو مشتق من (الزوج) من ماضٍ ٤١٩ او مضارع وكذا ما في حكمه كنکاح وحالی الدخول لها

على سبب الملك (فلا قال كلاماً تزوجت) او نكحت او زوجت او نكحت او صارت حالاً (امرأة وهي طلاق لطلاق بكل تزوج ولو) كان الزوج (بعد زوج آخر ولو سبعين سنة لانعقاد العين على ما يجده من الملك وهو غير متراه لكن في خزانة المفتين لو قال كلاماً نكحت فمحول على الوطى (وان قال كلاماً دخلت الدار فانت طلاق لاطلاق بعد الثالث وزوج آخر) لاستهاء الملك الموجود حالة العين في كلام تكلمت وهي طلاق يتكرر الحنت بتكرر الكلام الى الثالث فبطل العين وعن أبي يوسف انه لدخل على المنكر على المنكر وهي بعزلة كل وتعامد في المطلولات والحليلة فيه عقد الفضول او فسخ القاضي الشافعي وكيفية عقد الفضول ان يزوجه فضوله فاجاز بالفعل باى ساق المهر ونحوه لا بالقول فلا لاطلاق بخلاف ما اذا وكل به لانقال العبرة اليه وكيفية الفسخ ان يزوج الحال امرأة فيرفمان الامر الى القاضي فيدعى انه زوجها قد تمردت عليه وزعمت انها بالخلاف صارت مطلقة فيتم من القاضي فسخ العين فيقول فسخت هذه العين وباطلتها وجوزت النكاح فان امضاه قاض

حني بعد ذلك كان اجود وعقد الفضول اولى في زماننا من الفسخ لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقاً عليه الاف روایة عن ابي يوسف ثم ان كان الحال شاباً فاقدمه عليه افضل من المزوبة وان كان شيخاً فالمزوبة اولى كما في القهستان وفي الفتح وغيره ومن اطيف مسائلها اذا قال لامرأته وقددخل بها كلام طلاقتك فانت طلاق فطلاقها تقع طلاقتان ولو قال كلاماً وقع طلاق علىك فانت طلاق واحد وقع الثالث (وان قال كلاماً دخلت الدار فانت طلاق لاطلاق بعد الثالث و بعد زوج آخر) اي بعد المعود عن زوج آخر لانه لا يملك في هذا النكاح

ومن فروع كلام الاطيفية ما لو قال للمدخول بها كلام طلاقتك فانت طلاق فطلاقها واحدة وقعت ثانية لان الشرط في الثانية اقتضى تكرره بتكرر طلاقه

(وزوال الملك) باقصاء المدة من رجعية اور جستين او من بين كذلك على الاظهر عند بعضه وقيل يزول بمجرد البيونة كافى متفرقات المنية ثم الملك بعم ملك النكاح او البيون (لابيطل البيون) اي لا يخدم التعليق بالرجى او البالى بل بعدمه وجود الشرط فلو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بين او طلاق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار فاعتبرت ثم تزوجها في المدة او بعدها ثم دخلت الدار طلاقت لان التعليق لم يبطل بزال باللا وجود الشرط وفي اشعار بأن كل من البالى والرجى يلحق نفسه وغيره الا البالى فإنه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق حلفا او شريطة او مثل انت من بين كل يوم كما في القهستانى معزيا لانتف وسيجي (وكذا) لو قال ذلك لصبه فباعه ثم اشتراه فدخل عتق وسيجي ان تغير الثالث ببطل تعليقه الا اذا كانت منعقدة على سبب الملك كامر قيد بزال الملك لان امكان البر المصحح للتعليق بطل له وعلى ذلك تفرع ما فى الفنية وغيرها ان لم ادفع الدينار الذى على شهر فابر أنه قبل الشهر بطل البيون وفيها ان خرجت من الدار الا باذن فانت طلاق فوق لها غرق او حرق غالب فخررت لم يحيث وفيها ان سكتت في هذه الدار فانت طلاق وخرج في الفور وخلع امرأته ثم سكتها قبل القضاء المدة لانها ليست امرأة وقت وجود الشرط وقيل يقع وفيها ان فعلت كذا خلال الله على حرام ثم قال ذلك لآخر ففعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر لايق الثاني لانها ليست بامرأة عنده الشرط وقيل يقع وهو الاظهر انتهى قال في البحر والاظهر عندي انه مثل امرأة طلاق لا يحيث قال فالتى وفده نظر ظاهر و تمام ذلك في الايام وهذهنا في الان كثروا وقوفهم - الاول حلف بالطلاق ليؤدين له ٤٢٠

الاثلاث و قد استوفاه وقال زفر يقع وهو بناء على ان التجيز مبطل للطلاق
عندنا خلافاً له وفي القهستاني ان دوام الفعل بنزلة انشاءه فلو قال كلاماً قعدت
عندك فانت طلاق فقد عند هاسعة طلقت ثلاثة ولا يلزم التكرار ان يكون في الزمانين
فلو قال كلاماً ضربتك فانت طلاق فضر بها بيده طلقت ثنتين لأن الضرب بكل
يد كالضرب بضفت (وزوال الملك) بعد (البين لا يبطل البين) لانه لم يوجد
للشرط والجزاء باق لقاء البين فيقي البين والمراد زواله بطلقة او طلقين اما
اذا زال بثلاث طلقات فإنه يزيلها الا اذا كانت مصادفة الى سبب الملك فحينئذ لا يبطل
بالثلاث ايضاً كما من شأنه ثم قيده بشرط بقوله (والملك شرط لوقع الطلاق
الملق لا) شرط (لامحال البين) فانها تتحقق بوجود الشرط في الملك وبوجوده
في غير الملك ثم بين ما يضرع عليه بالفاء بقوله (فإن وجد الشرط فيه) اي في الملك
بان كان النكاح قاماً أو كان في العدة (انحلت البين ووقع الطلاق والا) اي وان
لم يوجد الشرط في الملك بان وجد في غيره (انحلت) البين لوجود الشرط حقيقة
(ولايقع) شىء لعدم محلية فان قال لاصرأته ان دخلت الدار فانت طلاق ثلاثة

اليوم كذا من دينه فجز عنك بإن لم يكن معه شيء ولم يجد من يقر به الثاني ما يكتب في التعاليم متى نقلها أو تزوج عليها أو ابرأته من كذا من باق صداقها فدفع لها جميع مالها عليه قبل الشرط فهو بطل العين والجواب أن ظاهر قوله في القنية والحاصل أنه متى عجز عن العين والعين موقة فإنها بطلة يقضى بطلانها في الفرع الأول كذا في البحر وأقول نقل في عقد الفوائد عن التجنيس ما حاصله لا أسكن هذه الديت فاعلقت الناس

أو قيد المختار أنه لا يحيث فيهما ولو قال إن لم اخرج من هذا المنزل فكذا وقيدو منعه أو قال لها في منزل ايسها ان (فارأد) لم تحضرى اليتة الى منزل فكانت كذا فعنها ابوها حنى فيهما هو المختار الفتوى والفرق انه شرط الحنى في الاول بالفعل وهو السكى والاكراء يؤثر فيه وفي الثاني عدم الفعل والاكراء لا يؤثر فيه قال في المقدمة قلت وهذا معنى ما نقله بعض علمائنا الاصل في هذا الباب ان شرط الحنى ان كان عدميا او يجز عن مباشرته فالمحتر الحنى وان كان وجوديا او يجز فالمحتر عدم الحنى انتهى واعتبار هذا الاصل يفيد الحنى في مستلتنا اذا شرط الحنى فيها اعدى كما هو ظاهر والله الموفق وهذا من الموضع المهمة فلن فيما على بصيرة كذا في النهر واما الثاني ففي هبة الوهابية لوقض البائع عادفه الثمن ثم ابرأ المشتري منه صاحب الابراء ورجح على البائع بادفهه اليه وهذا يقتضي بقاء اليدين لصحة الابراء بعد القبض ويرجح عاوق الابراء به عليهما لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براقة الاستفباء كما يحيى كذا في النهر (والملك شرط لوقع الطلاق) المعلم وكذا المتفق ولو علق بشرطين فإنه يستلزم الملك لآخرهما كما يحيى متن (لا) انه شرط (النحو لباقي اليدين فان وجده الشرط فيه) اي في الملك ولو في العدة (انحلت اليدين) لعدم بقاء الشرط والجزاء (ووقع الطلاق) لقبول المحل للجزاء (والا) يوجد الشرط في الملك بان وجده في غيره بان دخلت بعد العدة (انحلت) لوجود الشرط (ولايقع) الطلاق لعدم قابلية المحل ومنه يتم حكم كل تعليق

كالاتفاق وفيه اشارة الى حيلة مشهورة ملن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يقنع وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط في عدة البالىن انحدل بلا جزاء صرخ به قاضيهم وغيره ذكره القهستاني وقد قدمنا (وان اختلافاً اي الزوجان (في وجود الشرط) المعلق عليه طلاقها اي تتحققه وتبوئه سواء كان وجوديا او عدميا (فالقول له) يعنيه لانه منكر وتوع الطلاق واعلم ان اطلاق المصنف كغيره يقتضى انه لو علق طلاقها بعدم وصول النفقه البالىنة ايا مثلاً فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحيح في الخلاصة وغيرها ان القول لها يعني في وجود الشرط فيقع الطلاق قال في المحرر ^{كأنه ثبت} في ضمن قبول قوله في عدم وصول الماء ^{ففرع} في القنية قال لها ان لم تصل النفقه اليك الى ثلاثة ايام فما ركب يدك فبما بالنفقه في اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فأمسها بيدها لوجو الشرط (الاذابرهنت) على دعواها تحجج لايقة بكل مقام فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول امرأة ذكره القهستاني سواء كانت يعنيه على نق او ايات ^{٤٢١} فقد ذكر السرخسى ان الشرط يجوز اثنانه بالبينة وان كان فيما

فاراد ان يدخلها من غير ان يقع الثلاث فحياته ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد اقضائه العدة ثم يتزوجها فان دخلها بعد ذلك لا يقع شيء ^{لأنه لحال المين} (وان اختلافاً اي الزوجان (في وجود الشرط) فكانت وجد الشرط في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه (فالقول له) مع يعنيه لانه المنكر اعلم ان ظاهر المتون يقتضى انه لو علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول له لكن في العمادى وغيره لوجعل امسها بيدها ان لم تصل النفقه في وقت ^{كذا} ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح وفي المخ وجزم شيخنا في قتواء بما يقتضيه كلام أصحاب المتون والشرحون لأنها الكتب الموضوعة لنقل المذهب تتبع (الاذابرهنت) اي اقامت المرأة البينة على وجود الشرط لأنها ثبتت امراً حادثاً وان كان الشرط عدمياً فان برهانها عليه مقبول فلو حلف ان لم تنجي ^{صهرى} هذه الليلة فما رأى كذا فشهد انه حلف كذا ولم تنجي ^{صهرى} صهرته في تلك الليلة وطلقت امرأة تقبل لأنها على النقى صورة وعلى اثباتات الطلاق حقيقة والعبرة للقصد لا للصور

(وفيهما) اي شيء علق بشرط (لایعلم) وجود ذلك الشرط (الامنهما) كالمحيض (القول لها) اي للرأة (في حق نفسها) خاصة استحساناً لأنها امينة في حق نفسها اذا لا يعلم ذلك الامن جهتها فيقبل قولهما في العدة اذا اخبرت باقتصائهما ويحرم وطؤها اذا اخبرت برؤبة الدم ولا تحمل اذا اخبرت بانقطاعه والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضاً لانه شرط فلا تصدق فيه كافى الدخول وفيه اسئلة واجوبة في شروح الميدانية وغيرها فليطلع (لافي حق غيرها) لأنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا تقبل قولهما في حقهما وهو تصریح بما علم ضيقنا فلا حاجة اليه الا انه ذكره توظئة لما بعده وهو قوله (فلو قال ان سمعت فانت طلاق وفلانة فقالت سمعت طلاق هي لا) طلاق (فلانة) ما ذكر وفي النهاية وغيرها هذا اذا كذبها

شرط (لایعلم) وجود ذلك الشرط (الامنهما القول لها في حق نفسها) استحساناً باللين كمالاً فادعه كالبالغة ولو قال ابيه ان احتملت فانت حرفاً قال احتملت هل يصدق الاصح نعم لانه لا يعرف غيره كالمحيض كافى المحيط وبه جزم في المتنطط (لافي حق غيرها) لازمة تهمة (فلو قال ان سمعت فانت طلاق وفلانة فقالت سمعت) والمحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولهما الا انه ضروري فيشتريط قيام الشرط ذكره الزبلي وغيره ولم أرمalo كانت صغيرة لاتحيض مثلها او آيسة وغيرها ان يقبل قولهما الايسة لا الصغيرة (طلقت هي لافلانة) وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها طلاق فلانة ايضاً كذا طلاق فلانة اذا علم وجود المحيض منها كافى الجواهرة وغيرها ولا يرد ما في الصيرفة لوقال ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك فانت كذا فادعى اذنها وانكرت فالقول له فإنه منكر للطلاق لأن الاذن مما يطلب عليه فعل الانسان

(وكذا) يقبل قولها في حق نفسها لغيرها (لو قال ان كنت تحيين عذاب الله فانت طلاق وعبدى حر فقلت احب) اي عذاب الله (طلقت ولا يتحقق) لجواز ان يحملها شدة بغضها مع غبة الجهل وعدم الذوق للعذاب للحال على الخلاص منه بالعذاب كذا في الفتح وفيه اشعار بأنه لو قال ان حضرت فلانة طلاق وبعد حر فقلت حضرت لم تطلق ولم يتحقق الا اذا صدقها الزوج كاف القهستاني معزيا لشرح الطحاوى والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طلاق فقلت لي وجده قد طلقت وفي المية لو انكر الزوج في طلاقها خلاف ذكره القهستاني وفيه اعامه الى انه لو قال ان كنت تحيين العذاب فانت كذا فخوتها بالنار فقلت احيته انه لا يقع وبه يظهر الفرق عما استشكله قاضيكان في ان سرتك فانت طلاق فسريرها فقلت سرفى قال الانطلاق اي لان ايام الضرب القائم بهاديل ظاهر على كذبها بخلاف مجرد محنة العذاب ولو اعطتها الم درهم فقلت لم يسرف فالقول لها لاحتقال طلبها الاقفين فلا يسرها **٤٢٢**

علقه على محنة غيرها توافق الواقع على تصديقه وعن محمد لو قال ان كان فلانا مؤمنا فانت طلاق الانطلاق لأن هذا لا يعلم غيره وان كان هو من المسلمين ويصل وبحسب ولو قال لي اليك حاجة فقال امرأته طلاق ان لم اضفها فقال هي ان تطلق زوجتك كان له ان لا يصدقه كاف المحيط وانما قال وكذا الح لانهم فرقوا بين الحسين والحسنة بأن التعليق بالحسنة يقتصر على المجلس بخلاف الحسين وانها لو كانت كاذبة في الاخبار طلقت ديانة في التعليق بالحسنة بخلاف الحسين وفي الفوائد الظهرية انت طلاق ان كنت انا احب **كذا** ثم قال لست احده ففي امرأته ديانة ايضا قال السر خسى هذا

شكل لانه يعرف ما قبلها لكن الحكم يدار على الظاهر وهو الاخبار وجودا (ظهر) وعدما (لا يتحقق) الطلاق (في قوله لها ان حضرت) وصدقت في حقها (ما لم يستقر الدم ثلاثة أيام) لاحتقال الاستھانة والشك لا يزيل اليقين (فاذالسر) الدم ثلاثة أيام ولو حكمها (وقد) اي طلاقها دون فلانة كذا اصرح به القهستاني وفرع عليه المسئلة الآتية فتبه (من ابتداءه) اي من ابتداء ثلاثة أيام لانه تبين انه حيسن من الابتداء فلو كانت غير مدخوله بها قررت زوجت باخر قبل ان يستقر جائز ان استقر ولا تخسب هذه الحيسنة من المدة ولذا قالوا ان الطلاق يدعى ولو ماتت بعدما تزوجت من ساعتها كان ميرانا للزوج الاول دون الثاني كما في الخانية وفي خزانة المقدين لو قال نمير المدخلة

ان حضرت فانت طلاق فقالت حضرت فتزوجت باخر ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثاني اتهى وفي البحر عن الحيط لوقال لها عبده حر ان حضرت فقالت رأيت الدم وصدقها الزوج لا يحكم بعنته حتى يستقر ثلاثة ايام فيحكم بعنته من حين رأت الدم والظاهر وان كان فيه الاسمرار ولكن الظاهر يمكن للدفع فيدفع به العبد استخدام المولى عن نفسه ولا يكفي الاستحقاق فاذا استمر تبين انه كان حيضا فتعتبر من حين رأت الدم حتى لو جنى اوجنى عليه كان ارشاده ارش الاخرا وهو من باب النبين لامن بباب الاستدراك ان كان فلا ان في الدار فانت حر فظهور ذلك في آخر النهار يظهر عنته بخلاف قوله انت حر قبل موئي بشهر فات قبل موئي بشهر وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبد عند ابى حنيفة لثبت المدعى مستدما اليه والاستدراك لا يظهر في حق الغائب **٤٢٣** والملاشى فلو قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وانكرت المرأة والعبد

فالقول لها لا قراره بالشرط ظهر انه من الرحم حتى لو كانت غير مدحول بها وتزوجت عند رؤية الدم صع نكاحها ولو كان المعلم بخيضها عنة عبد فجئ اوجنى عليه عند رؤية الدم فهو في الجنابة كالاحرار (لوقال ان حضرت حيضة يقع) الطلاق (اذا ظهرت) من حيضها وذلك اما بعض العشرة مطلعها او بانقطاع الدم مع اخذ شيء من احكام الظاهرات اذا انقطع لاقل منها وكذا اذا قال ان حضرت نصف حيضة لان الحيضة اسم للكامل وهي لا يتجزى ولو قال لها انت اذا حضرت انت طلاق لم تطلق حتى تظهر ثم تحيض ولو قال لظاهر اذا ظهرت فانت طلاق لم اطلق حتى تحيض ثم تظهر كما في الشعري وقال زفر اذا مضى ليضها خمسة ايام يقع (ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طلاق واحدة وان ولدت ائي فانت طلاق ثنتين فولدتها) اي ذكرا واثي (او الحال انه لم يدر الاول) منها (تطلق واحدة قضاء) لتنقذها (وثنتين تزها) اي تباعد عن الحرمة حتى انه اذا كان طلقها قبل هذا واحدة فلا ينبغي له ان يتزوجهما الا بعد زوج آخر (وتنقضى العدة) بيقين لان الحامل تنقضى عدتها بوضع جعلها فان ولدت الذكر او لا انقضت عدتها بوضع الائى وان ولدت الائى انقضت عدتها بوضع الذكر هذا اذا لم يطلا واما اذا عم الاول فلا اشك وان اختلافا في الاول فالقول قول الزوج وان ولدت غلاما وجاريتن ولا يدرى الاول يقع ثنان قضاء وثلاث تزها وان ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة قضاء وثلاث تزها ولو قال ان كان حمل علاما فانت طلاق واحدة او جارية فثنتين فولدتها لم تطلق لأن

فانت طلاق واحدة وان ولدت ائي فانت طلاق ثنتين فولدتها) مما (ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تزها) اي ديانة يعني فيها بينه وبين الله تعالى كذا ذكره صدر الشرعية وغيره وفيه اشارة الى ان الثالث عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرفية اي في قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفي تزه ونظر المدقى وتصديقه كما في القهستاني عن علاقة المحاج من الكشف وغيره (وتنقضى العدة) لوقوع الطلاق بالاول وفراغ الرحم بالائى ولا يقع به شيء لمقارنته اقضائه العدة وانخلطت ائيدين اما اذا علم الاول فلا كلام وان اختلافا فالقول للزوج ولو تتحقق ولا دهرا معا وقع الثالث وتفتدى بالاقراء ولو ولدت غلاما وجاريتن ولم يدر الاول يقع ثنان قضاء وثلاث تزها ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تزها بخلاف ما لوقال ن كان حملت اوما في بطنه فلولدتها لا يقع شيء اما لوقال ان كان في بطنه فانه يقع الثالث لعدم الملفظ العام ولو علق طلاقها بحبها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليبين ويندب ان يسترها قبل ان يطأها لتصور حدوثه

(ولوعق) طلاقها او عتها (بشرطين) اي بفعل متعلق بامرين غير ظرفين فيه تسامح ثم ذلك حقيقة بتكرر اداتها او لأنها ان جاء زيد وعرو فانت طلاق (شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما) لأنها حالة نزول الجزاء فيشرط قيام الملك بخلاف حالة وجود الشرط الاول لأنها حالة بقاء البين المنقدة (فان وجدا) اي الشيطان (او آخر هما فيه) اي في الملك (وقد) الطلاق (وان وجدا او آخرهما لا فيه لايقع) لاشتاط الملك حالة الحنث وهذا عند المقددين وقال المأمورون يقع بأحد هما كا في القهستاني عن المنية لكن في المقتط انه لم يقع اذا لم **٤٢٤** يوجد الشيطان وإنما استثنى التعليق

الحل اسم للكل فيلم يكن جارية او غلاما لم تطلق كاف قوله ان كان ما في بطنك فلاما والمسئلة بحالها لأن كلة ماعامة وكذا لو قال ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي طلاق او دقيقا طلاق فإذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بحالها وقعت ثلاثة ولو قال ان ولدا فانت طلاق فان كان الذي تلدينه اثى فانت طلاق **٣٧** فولدت غلاما يقع الثالث لوجود الشرطين لأن المطلق موجود في ضمن المقيد وهو قول مالك والشافعى كا في أكثر الكتب (ولوعق) طلاق او عتها (بشرطين) بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عرو او قال لها ان كلا من اباعرو واب يوسف فانت طلاق (شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما) حتى لو طلاقها بعد متعلق طلاقها بشرطين فانقضت عندهما ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المتعلق عندنا خلافا لزفر وقع في الدرر على الثالث بشيئين وعدل عن قول الكفر وهو الملك يتشرط لآخر الشرطين لما قال في الفتح وحمله في الكفر مسئلة الكتاب من ان تعدد الشرط ليس بذلك لأن تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنا بل في متعلقه ولا يستلزم تعدد تعدده فانها لو كتمها مما وقع الطلاق لوجود الشرط وغایته تعدد بالقوة اثنى لكن قوله في جمله مسئلة الكتاب من تعدد الشرط فهو لأنه إنما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه حل عبارته لا من قبيل تعدد الشرط كما في البحر (فان وجدا) اي الشيطان (او آخرهما فيه) اي في الملك (وقد) الطلاق (وان وجدا او آخرهما لا فيه لايقع) لاشتاط الملك حالة الحنث وقال الزيلعي وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يوجد الشيطان في الملك فيقع بالاتفاق او يوجد ان في غير الملك او يوجد الاول في الملك والثانى في غيره فلا يقع ايضا او يوجد الاول في غيره والثانى فيه فيقع عندنا خلافا لزفر (ويبطل تجيز الثالث تعليقه) وإنما يقل والتجيز يبطل التعليق لاز تجيز مادون الشلات لا يبطل التعليق فلا حاجة الى قوله لا تجيز مادونها كما قيل بل هو مستدرك (فلوعقاها) اي الثالث (شرط ثم نجزها) اي الثالث (قبل وجوده) اي الشرط (ثم تزوجها بعد التحليل فوجد) الشرط (لا يقع شيء) يعني

اي الثالث (شرط) كدخول الدار (ثم نجزها قبل وجوده) اي الشرط (ثم تزوجها بعد التحليل) (اذا) بزوج آخر والمددين (فوجد) دخول الدار (لا يقع شيء) لأن المتعلق انما هو طلقات هذا الملك وقد فات قبل بالثلاث لأنها طلاق **٣٧** فمادمت بعد التحليل والمتعلق ثلاث فوجد طلاق ثلاثة عندهما وعنده محمد ما يقع من الاول ونمرة الخلاف فيما لو كان المتعلق واحدة والتجزء **٣٧** فعادت بعد التحليل ووجد الشرط حرمت عنده حرمته غليظة وعندهما لآخر

بالطرفين لانه لو قال انت طلاق اذا جاء صديق وذهب عدو طلاق عند مجى الصديق وكلامه مشير الى انه لو علق بأحد هما لوقع بوجود كل منهما في الملك والى انه لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طلاق لم يقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقيل كل شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو كسر الحرف نحو ان شربت ان اكلت فبعضى سحر فالطريق ان يجعل الآخر او لا الانقاد والباقي للانحال فان شرب ثم اكل لم يتحقق كما اذا اكل ولم يشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانقاد والانحال وهذا اعلى كما في القهستاني عن المنية (ويطرد تجيز الثالث) لغير (تعليقه) اي الطلاق سواء كان المتعلق واحدة او **٣٧** او ثلاثة ولو بكلمة كما الا اذا دخلت على التزوج كامر (فلو عقاها)

اي الثالث (شرط) كدخول الدار (ثم نجزها قبل وجوده) اي الشرط (ثم تزوجها بعد التحليل) (اذا)

بزوج آخر والمددين (فوجد) دخول الدار (لا يقع شيء) لأن المتعلق انما هو طلقات هذا الملك وقد فات قبل بالثلاث لأنها طلاق **٣٧** فمادمت بعد التحليل والمتعلق ثلاث فوجد طلاق ثلاثة عندهما وعنده محمد ما يقع من الاول ونمرة الخلاف فيما لو كان المتعلق واحدة والتجزء **٣٧** فعادت بعد التحليل ووجد الشرط حرمت عنده حرمته غليظة وعندهما لآخر

﴿فَتَبَيَّنَهُ كُمَا يَبْطَلُ بِهِ أَضَافُوتُ مَحْلَ الْبَرْنَحُوَانَ كُلَّتْ فَلَانَا وَالْوَدْخَاتْ هَذِهِ الدَّارَفَاتْ أَوْ جَعَلَتْ بَسْتَانَا وَمِنْهَا فِي الْقَنِيَةِ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَخَارِيِّ الْأَبَادَنِ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ فَجَنَ ٤٢٥﴾ احدهم لاخرج ولو مات لم يحيث لبطلان اليين وكذا يبطل بخلافه من تدا

بدار الحرب عنده خلافاً لهما حتى لو دخلت الدار معتدة بخلافه لا تطلق عنده خلافاً لهما وأثر الخلاف فيما لو جاء تأبباً مسلماً فتزوجها لم ينقص من عدد الطلاق شيءٌ عنده وعندهما ينقص كافي الفتح (ولوعلق) الطقات (الثلاث أو العتق) اى عتق امهه (الوطى) حنث بالبقاء للختانين (لايحب العقر) في المسئلين (بالبث بعد الإيلاج) لأن البث ليس بوطىًّا (و) كذا (لايصير به مراجعاً في) الطلاق (الرجعي مالم يتزع ثم يوج فحينئذ يحب العقر في المسئلين ويصير مراجعاً في الرجعي (خلافاً لابي يوسف) فهنديه يحب العقر فيما ويصيير مراجعاً واحد فيما لاتحاد المجلس والمقصود (لو قال) لزوجته (ان نكحتها) اى فلانة (عليك فهى طلاق فنكحها عليها في عدة البين لانطلاق) لانه لم يدخل عليها من زواجها في القسم ولو في عدة الرجعي طلاق ذكره مسكن قالت في النهر وينبئ ان يقيد بعانيا اراد

اذا قال ان دخلت الدار فانت طلاق ثلاثة ثم نجزها وقال انت طلاق ثلاثة فتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق عندنا خلاف فالزفر والشافعي في قول اما لوابتها بثنتين قبل ان تدخل الدار والمسألة بحالها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلاق ثلاثة عند الشعدين واصله ان الزوح الثاني يهدم مادون الثلاث عندهما فتعود اليه بالثالث ثم بدخولها الدار طلاق ثلاثة وعند محمد وزفر والاعنة الثلاثة لا يهدم الزوج مادونها فتعود اليه عباقي كافي الهدایة وفي الهدایة وفي الفتح ومرته لا يظهر في هذه الصورة للاتفاق فيما على وقوع الثلاث بل فيما اذا علق الطلاقة الواحدة بدخول الدار مثلاً ثم طلاقها طلاقتين ثم عادت الى الاول بعد زوج آخر فدخلت ثبتت الحرمة الغليظة عند محمد لعدم الهدم ولا ثبتت عندهما الحققه (ولو علق الثلاث او العتق بالوطى) بإن قال لامرأته ان جامتك فانت طلاق ثلاثة فجامها وقع الطلاق بالبقاء للختانين (لايحب العقر بالبث) اى بالمكث (بعد الإيلاج) اذ بالبقاء للختانين طلاق الزوجة والبث ليس بوطىًّا بعده وكذا الحال في تعليق العتق (لايصير به) اى بالبث بعد الإيلاج (مراجعاً في) الطلاق (الرجعي) اى اذا كان الطلاق المعلق رجعياً (مالم يتزع ثم يوج) ثانياً ففيئذ يصيير مراجعاً ووجب عليه العقر في المسئلين وهذا عند محمد وهو اختيار أصحاب المدون لأن الدوام ليس بضرف للبعض على ما تقرر من اصله بخلاف ما اذا اخرج ثم اوج لانه وجداً لا دخل بعد الارجاع الا انه لا يحب الحد لشبهة الاتحاد وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد وقد كان اوله غير موجب للحد فلا يكون آخره موجبه (خلافاً لابي يوسف) فإنه قال يحب العقر ويصيير مراجعاً لوجود المساس بشهوة وهو القيساس لكن في قول محمد كلام لأن الرجمة عندنا وقادب دواعي الوطى كقبلة وليس بشهوة وعهنا المنس بشهوة موجود فينبني ان ثبت الرجعة عنده ايضاً تدبر وعن محمد لو ان رجالاً زنى باسمه ثم تزوجها في تلك الحالة فان لبس على ذلك ولم يتزع وجب عليه مهران مهر بالوطىًّا ومهر بالعقد وان لم يكن يستأنف لأن دوامه على ذلك الفعل فوق المخلوطة بعد العقد (لو قال) لاي تحته (ان نكحتها) اى فلانة (عليك فهى طلاق فنكحها عليها في عدة البين لانطلاق) زوجته الجديدة لأن الشرط لم يوجد لأن الزوج عليها ان يدخل عليها من ينمازها في الفراش ويمازها في القسم ولم يوجد

رجعت بالماصر من انه لا يقسم لها الا عند هذه (بجمع ٤٥ل) الارادة (فأدلة) العقر بضم المعن دية فرج المرأة اذا غصب ثم كثرت حتى استعمل في المهر كذا في المصباح وفي القاموس هودية الفرج المقصوب واصدق المرأة وفي نكاح الرقيق من النهر عن الجواهرة ذكره السريخي ان العقر اى المهر في الجرأة هو مهر المثل وفي الاما عشر قيتماً لوبكرا ونصف العشر لو يبيها

(وان وصل) وصل مفارقاً فلابيضر لو سكت قدر ما ينفس او عطس او تجشى او كان باسانه ثقل فطال ترده
 كا سيجي (قوله) اي كلامه الدال على حكم حصوم وطلاق وعتاق واقرار وغيرها (انت طالق) اي خبرى
 وهو جرى على الساب او انسانى نحو طلاق امرأة انشاء الشيطان لكنه لا يحمل في الامر عند بعض قاله
 القهستاني * قات لكن ذكر في المخ وغيرها انه في اثبات والاشاء الشرعى كيع عبدى هذا ان شاء الله لافي الامر
 ولا في النهى (قوله انشاء الله) حاصله انه اذا علته بيشينة مالا تعلم مشيته او باوادته او محنته او رضاه كالمبارى
 والملائكة والامن والجن والسمار والجدار والأشجار او اشرك معه من تعلم مشيته كان شاء الله وزيد بأدأة
 هي ان (وان لم يسأل الله انشاء الله او مالا ينشأ الله او الا ان يشاء الله) زاد ابن الهمام في فتاويه او سجحان الله (لاتطلق)
 اذا العصمة ثابتة بغيره فالازول بالشك واما سميت بالاستثناء لاتها تؤدى موجها ومن الاستثناء انت كذلك لا ابوك اولولا
 حسنتك او لانى احبك فلاتطلق كما في المخارة قال ابوالليث ويعرف منه ان دخات الدار نله على ان اتصدق بعائمه
 مثلا لان من الامثال ما هو حقيقة ونهما ليس على الحقيقة وبه نأخذ لازف المثل تشيه ولا يكون في التشيه ايجاب
 الا ان يريد الرجل الایجاب على نفسه فيلزم مهكذا في النهر عن المحيط (وكذا) ٤٢٦ لايقع (لومات) الزوجة

(قبل قوله ان شاء الله) لفوات
 المحل كالومات قبل ذكر العدد
 (وان مات هو) قبل قوله
 ان شاء الله بآن يذكر لا آخر
 ذلك قبل الطلاق (يقع) لعدم
 اتصال الاستثناء ولذا قال
 انت طالق رجينا ان شاء الله
 وقع وباينا لايقع ولو قال
 رجينا او بانيا يسأل عن نيته
 فان عنى الرجى لايقع وان
 عنى الباء وقع كما في القنية
 وادعى في البحر ان الصواب
 عكس هذا ورده في النهر
 بآن مناه انت طالق احد
 هذين وبهذا لا يكون الرجى

وقد بالبين لانه لو وجد ذلك في الرجى طلاق (وان وصل) الزوج وصل
 مفارقاً مسموعاً فلا يضر لو سكت قدر ما ينفس او عطس او تجشى او كان
 في لسانه ثقل فطال ترده وكذا لواراد فامسك الغير فيه (قوله انت طالق
 قوله ان يشاء الله او ان لم ينشأ الله او مالا ينشأ الله) وما هذه موصولة
 (او الا ان يشاء الله) وان شاء الملك او الجن او الشجر او الحاطط او غيره مالا تعلم مشيته
 (لاتطلق) قوله عليه السلام من حلف على عين فقال ان شاء الله فلاخت و هذا
 بجهة على مالك قائد قال لا يطيل واعلم ان الاستثناء ابطال واعدام الحكم كما قال
 ابو يوسف وعليه الفتوى كافى القهستاني لتعليق كاذب عليه محمد فلو قال ان
 شاء الله تعالى انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه
 ابطله ولو مقدمها كالمخالية والكلام عين عنده خلافاً لحمد فلو قال ان حلفت
 بطلاقك فبدى حرم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحث عنده خلافاً لابي
 يوسف ولم يقع الطلاق عندهما (وكذا) لاتطلق قوله انت (لومات) المرأة
 (قبل قوله ان شاء الله) لان الكلام خرج بالاشاء عن ان يكون ايجاباً والموت ينافي
 الوجوب للمطل (وان مات هو) قبل قوله ان شاء الله (يقع) الطلاق لانه

لنروا ان نواه بخلاف ما اذا باءى الباء واما بالبين فليس لقوا بكل حال ولو وقع الفصل بتفس او جشاء (لم يتصل)
 او عطس او ثقل لسان او ماسك فه ثم استثنى متصلاته صع ولا يشرط القصد ولا العلم بمعناه ولا التلفظ بهما فلو تلفظ
 بالطلاق وكتب الاستثناء موصولاً او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطله كالتلفظ بهما ويقبل قوله ان ادعاه في
 ظاهر المروى وقيل لا تقبل وعليه الاعتقاد فرع افقى الشیخ الرمل الشافعی فين حلف على شيء بالطلاق
 فانشأ له الغير فضل للمحلف عليه ظاناً حنته بعد وقوع الطلاق انتهى * قلت * ولم أر ذلك لأحد من علمائنا
 والله اعلم ثم الفتوى على ان التعليق كالمخالية ابطال واعدام لحكمه كما قاله ابو يوسف لتعليق كاذب عليه محمد
 فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطله ولو مقدمها كالمخالية
 والفتح وغيرهما وعليه الفتوى كافى المجازية وعمره فين حلف بالطلاق وقاله حنة على التعليق
 لا ابطال وما ادعاه في البحر من انه سهو ورده في النهر والكلام يوحي الى انه لو قال ذلك الكلام وكتب الاستثناء
 موصولاً ابطل كناس والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كاذب وتحصيل بآن يقول انت طالق اربعاً الائلاً او ثلاياً
 الا واحد او ثلاثة فانها تطلق واحدة او مترين او ثلاثة كافى القهستاني عن بجمع العلوم وسيجي

(وفي قوله (انت طالق ثلاثة الا واحده) متصل (يقع ثنان وفي) قوله (الاثنتين) يقع (واحدة وفي) قوله (الثلاثة) يقع (ثلاث))
 لأن استثناء الكل باطل سواء كان بالفظ الصدر كمثل او مساويه كقوله عبدي احرار الامايك وكقوله عبديه الثالثة انتم احرار
 الا فلانا وفلانا عتقوا كافى الولواجية ومنهان طالق ثلاثة الا واحده لاز الجم بحرف الجم كالجمع بلطف الجم
 و قالوا لوقا عبدي احرار الا فلانا وفلانا وليس له غيرهما لم يعتقا وكذا نسائي طوالق الا فلانة وفلانة لأن المساواة
 في الموجود لاتنعم صحة الاستثناء ٤٢٧

وليس له غير هؤلاء كما في
 المحيط وعلى هذا فيبني انه
 لو قال انت طالق الا فلانة
 وفلانة وليس له غير هما ان
 يقع **فروع** قال انت
 طالق ثلاثة الانصف واحدة
 وقع الثالث عند محمد وهو
 المختار ولو قال انت طالق
 ثلاثة الا واحده او ثنتين
 طوب بالبيان فان مات قبله
 طاقت واحدة عند محمد وهو
 الصحيح لانه وقع الشك
 في الثانية فلا يقع بالشك
 ولو قال انت طالق ثلاثة الا
 ثلاثة الا واحده وقع ثنان لان
 الاستثناء اذا تعدد بلا
 او كان الكل اسقاطا ما
 يليه فيلزم ان كل فرد اسقاط
 من الصدر وكل شفع جبرله
 ولو تعدد المستثنات نحو
 انت طالق عشرة الا تسع
 الا ثمانية الا سبعه يقع ثنان

لأنه استثنى السبعة من الثانية
 فيقي واحدة ثم استثنى
 الواحدة من التسعة يبقى ثمانية
 ثم استثنى الثمانية من العشره
 لم يتصل به الاستثناء ولا يشترط فيه ان يأتي بالمشية عن قصد او عن عمله بمعناه
 حتى لو اتى بها عن غير قصد جاءلا بها الواقع الطلاق فلو شهدوا انه استثنى
 متصل وهو لا يذكره قالوا ان كان بحال لا يدرك ما يجري على اسانه لضيق جاز
 الاعتماد على قول الشهود واللا كافي البحر ويقبل قول الزوج في ظاهر الرواية وذكره
 في النواذر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قوله ولا يقع الطلاق
 وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله عليه الاعتماد والفتوى احتياطا لام الفروج
 في زمان غلب على الناس الفساد ولابد ماقيل ان الاحتياط لام الفروج منظور فيه لانا
 لواحتطنا كما قال يكون قد ترکنا الاحتياط في حل التزوج بها بعد العدة فان الحاكم
 اذا لم يقبل قوله وحكم بالفرقة نفذ حكمه ظاهرا وباعنا وحل التزوج بها بعد الفرقة
 بخلاف ما لو حكم ببقاء الخلاف بمجرد قوله فان كان كذلك والزوج يعلم ذلك لا يحمل له
 ان يطأها (وفي انت طالق ثلاثة الا واحده) متصل (يقع ثنان) لأن استثناء الواحدة من
 الثلاث استثناء الاقل من الاكثر فيصح ويقع ثنان (وفي) انت طالق ثلاثة الا واثنتين)
 يقع (واحدة) وفيه اشاره الى جواز استثناء الاكثر وهو مذهب الكوفيين الافراء
 منهم وعن ابي يوسف لا يجوز استثناء الاكثر في ظاهر الرواية يحوز لما وقع في كتاب الله
 اكثربن ان يخصى ولان الاستثناء ماصار عباره عن الباقي يشترط لمحته ان يبقى شيء يصير به
 متكلما بعد النهاية لفرق في ذلك بين القليل والكثير (وفي) قوله انت طالق ثلاثة الا واثنتين)
 يقع (ثلاث) بالاجاع لعدم بقاء ما يصير به متكلما بعد النهاية واختلفوا في استثناء الكل قال
 بعضهم هو رجوع وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح وقد قالوا
 انما يجوز استثناء الكل من الكل اذا كانه يعني ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغيره كما
 اذا قال كل نسائي طوالق الا فاطمة وزينب وهن فيجوز ولا يطلق واحدة منه

باب طلاق المريض

وفي البعض الفارور حبه بأن قال الحكم غير مختص بالمرض لكن من نظر الى اصالة
 المرض عنون به والباقي تبعه ووجه تأخيره ليس بخفي (الحالة التي يصير بها
 الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها) اي في هذه الحالة (الا من الثالث ما يغلب
 فيها الهالك) اي خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا وهو شامل

يقع ثنان وطريقه ان تقد العدد الاول بعينك والثانى بمسارك ثم تسقط ما يجتمع في مسارك مما يجتمع في عينك فابق فهو الواقع انتهى
 بباب طلاق المريض ويقال له الفار لفاره من ارثها فرد عليه قصده الى انقضاء العدة لدفع الفسر عنها و قد يكون الفرار
 منها كاسجي ثم الحكم ليس مقصورا على المريض بل المراد من يخاف عليه الهالك غالبا وان كان صحى بما كان افاده قوله (الحالات التي
 يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الامن الثالث) عند عدم الاجازة وكذا المرأة (ما يغلب فيها الهالك)

مكرض يعنيه عن اقامة مصالحة خارج البيت) هو الاصح وفي حقها ان تبجز عن المصالحة الداخلية كاسيد كره المصنف وبه جزم في البازية ومتضاهة انها لو قدرت على نحو الظبط دون صمود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر (ومبارزته رجالا) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه (وتقديمه يقتلى في قصاص او رجم) على اختصار لغبة الالاكم حكم المريض ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتلها كمن اخذه السبع فيه او انكسر السفينه وبقى على اوح وكذا المفلوج والمسلول والمدقوق والمقدام يزاد وبهانقى برهان الاعنة والصدر الشهيد وكذا المرأة في حال تلبسها بالخاتم على الاوجه وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون قال الشافية نعم واما الحنفية فذكر في الاشباء انهم لم ينصروا بشيء لكن قواعدهم تقتضى ٤٢٨ - انه كال صحيح بدليل ماسينجي

من ان من كان في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وغاية من كان بذلك فيها الطاعون ان يكون كذلك وهو الصحيح عند مالك (فلوابان) المريض (امر أنه) طائعا احترازا هساوا كره على طلاقها فانها لاترث كالواكرهت على سوا لها الطلاق حيث ترث كافي الفنية وعرف منه انه لو جامعها ابنه مكرهه فانها ترث كما في النهر وقيد بالبيان لأن الرجبي يتواتر ثان فيه مطلقا ولو الطلاق في الصحة ما بقيت العدة ولا يشترط فيه اهليتها لميراثه الا وقت الموت حتى لو كانت وقت الطلاق مملوكة او كتابية فاعتقدت او اسللت في العدة وردت بمخلاف البيان فانها لاترثه الا اذا كان

لارجل والمرأة ثم ذكر لتوسيعه ما يختص بالرجل من حد آخر فقال (مكرض يعنيه عن اقامة مصالحة او عن الذهاب الى حوانجه (خارج البيت) وفي الذخيرة لاعبرة للقدرة في البيت وهذا هو الصحيح وقيل لا يصلى قائما وقيل لا يعشى وقيل يزداد مرضه وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوق ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي التسهيل قال ابوالليث لا يشترط كونه صاحب فراش بل العبرة لغلبة يعني ان كان الفابل من ذلك المرض هو الموت وهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت هذا في حق الرجل فاما المرأة لاحتاج الى المحرج من البيت في حوانجه فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن اذا كانت بحيث لا يكفيها الصعود الى السطح فهي مريضة كما سيأتي والحاصل كالحقيقة الا اذا اخذها الوضع الذي يكون آخره انفال الولد فهي كالمريضة اما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر والمسلول والمدقوق والمفلوج والمقدام يزداد به فهو مريض كما في الحديث (ومبارزته رجالا) اي مباربته عطف على قوله مرض (وتقديمه ليقتل في قصاص) عند بعضهم وهو الصحيح وعليه الاعتماد (او رجم) على اختصار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتلها كمن اخذه السبع فيه او انكسرت السفينه وبقى على اوح (فلوابان) واحدة او أكثر (امر أنه) بغير رضاها وهي من ترثه (وهو بتلك الحالة ثم مات عليها) اي على تلك الحالة (بذلك السبب او بغيره) كما اذا قتل المريض او مات ذلك المبارز بمرض (وهي) امر أنه (في العدة) وفيه اشاره الى ان المرأة ان كانت غير مدخول بها لاترث لانها لا عدة عليها والى انه لو مات بعد العدة لاترث عندها خلافا لابن ابي ليل واحد واسحق وابي عبيد فانها ترث عندهم بعد العدة مالم تتزوج باخر وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج (ورثت) جواب لولانه قصد ابطال ارثها فرد عليه خلافا

في مصر وكانت اهلا لارثها من وقت الطلاق الى الموت كاسينجي (وهو بتلك الحالة) بان طلقها رجيا او بانيا (للشافعي) واحدة او أكثر او قال قد كنت طلقتك في صحيق ثلاثة او امرأة او بنتها او زوجتها بغير شهود او في العدة او كان بيننا رضاع ذكره القهستاني (ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره) بان قتل قيد بعوه لانها لم يرثها الزوج لانه بطلاقة ايها رضى باسقاط حقه كمن في النهر وغيره وقيد بعوه على تلك الحالة لانه لو صمم مات في عدتها لم ترث ذكره القهستاني وغيره (وهي في العدة) وعند اجد ترث بعد العدة مالم تتزوج باخر وعند مالك وان تزوجت بأزواج وعند الشافعي لاترث المختلة والمطلقة ثلاثة او غيرهما يرث لان الكنسات عنده رواجع (ورثت) منه ان كانت وقت الطلاق اهلا لارثه كامر وسبيه لانه قصد حرمانها فرد عليه قصده سواء علم اهليتها لارثه او لا

فلموكانت امة اعنتها اوكتتابية اسلت ولم يعلم حتى ابنها في صرنه ورثت وكذا لوعنق الطلاق برصه او وكل به وهو صحيح فاوقمه حال رصه قادرا على عزه لا اذا لم يقدر كافي الظاهيرية والزياري وغيرهما وفي الخانقة قال المولى لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طلاق ثالثا بعد ان علم بكلام المولى كان فارا والاعلا كما قالوا بانها ثم اعنتها المولى او ابن المسلم الكتابية ثم سلت ثم مات بعد اهليتها للارث فالاضافة في زوجته للعهد كالمجني (وكذا) ترثه (لو طلبت رجمية فطلقتها) بابنا او (ثالثا) لأن الرجبي لا يزيد النكاح وكذا الموقالت طلقني فقط فقوه رجمية احتراز عما لوقالت بابنة فطلقتها ثالثا فانه الارث كافي النهر (و) **٤٢٩** **كذا ترثه** (بابنة قبلت ابنه بشهوده) ثبوت الحرمة بها الابد وكذا الاطلاع عند قيد

للشافعى وفي المتن ولا يشترط علم الزوج باهليتها لليراث فلو طلقتها بابنا في صرنه وقد كان سيدها اعنتها قبله ولم يعلم به كان فارا فترت به بخلاف ما لو قالت لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طلاق ثالثا بعد ان علم بكلام المولى كان فارا والا (وكذا) ترث (لو طلبت رجمية فطلقتها ثالثا) او بابنة لأن الرجبي لا يزيد النكاح ولهذا يحل له وطؤها فلم تكن بسؤالها ايها راضية بطلاق حقها (و) كذا ترث (بابنة قبلت ابنه) اي ابن الزوج (بشهوده) لأن البيونة وقعت قبل تقبيلها بابنة الزوج فكان فارا ولم تكن الفرقة من قبلها او لا يختلف ماذا قبلت ابن المريض او جامعها ولو مكرهه حال قيام النكاح او بعد الطلاق الرجبي فانها الارث لوقوع الفرقة من جهتها (ولو ابنها وهو محصور) في حصن (او) ابنها (في صف القتال) اي غير مبارز (او) ابنها وهو (محبوس لقصاص اورجم او يقدر على القيام بصالحه خارج البيت لكنه مشتك) من الم (او محوم) اورا كب سفينة او نازل في مكان مخوف او مختلف من عدو (الارث) يعني لو ابنها في حال من الاحوال ومات بذلك السبب وهي في العدة لارث لانه لا ينطبق في مثل هذا ال الحال (وكذا) لارث (المختلعة) بسؤالها (ومنها اختارت نفسها) لوقوع الفرقة من جهتها (و) كذا لارث امرأة (من طلقت) على صيغة المفهول (ثالثا) او بابنا في صرنه (بأمرها او بغير أمرها لكن صحيحا) من صرنه (ثم مات) في العدة لعدم الفرار في الاول والصحة في الثانية بخلاف ما لو طلقت نفسها بابنا فاجاز فانها ترث لأن المبطل للارث اجازته كافي القنية وفي المتن قال صحيح لامرأته احدا كما طلاق ثم بين في صرنه احدا هما صار الزوج فارا باليسان فترت منه (و) كذا لارث (من ارتدت) عيادة بالله تعالى (بعدما ابنها) الزوج (ثم اسلت) في العدة بطلاق اهلية الارث بالردة ولم يعد السبب بعد الاسلام (وكذا) لارث (مفرقة بسبب الجب او الغنة) وفي الاختيار خلاف في المثلتين (او خيار البوع

داخل العروق فان كانت فزالت ثم عادت جعلت الثانية عين الاولى فترت قال في الدرية وفيه نظر لأنها لما زالت لم يبق لها تعلق بالله انتهى وهو صحيح بأن المحموم مريض ومن خلافه يمكن التوفيق بأنه اذا جاءت نوبتها فريض والا كافى النهاية (ومن ارتدت بعدما ابنها) صغرى او كبرى (ثم اسلت) بطلاق اهلية ارثها بخلاف ردهه وفي المحيط لوارتها معاصم اسم ومات هو لارثه وان اسلت هي ثم مات مرثها ورثته لأن الفرقة وقعت بمقابلة على الردة فصار كارثده ابتدأ واعلم انه لوارته وهو صحيح وقتل على ردهه اول حق بدار الحرب ورثته بخلاف ردهها وهي صحيحة والفرق ان ردهه في معنى صرنه موته بخلاف ردهها اما لوارته وهي صريضة ورثتها كافي النهر (وكذا) لارث (مفرقة بسبب الجب او الغنة او خيار البوع

او العقق) لامس (ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بصالحيتها) صفة كافية للمرض الذي تصير المرأة به فارة (ثم ماتت) في المرض المذكور (وهي في العدة ورثتها) لقرارها من ارته ظاهراً لكن جزم في الكافى أنه فى الفرقه بالجب والشنة واللعان لا يرثها لأنها طلاق فكانت مضافة اليه (ولو بابتها بأمرها في مرضه) او خيرها فاختارت نفسها ممات والمدة قاعدة (او تصادقاً) في مرضه (انها) اي البيونونة (كانت ٤٣٠) حصلت في صحته و (انه قد) مضت

المدة ثم اوصى لها) عال (او اقر بدين) مهراً او غيره في المسئتين (فلها اقل من ارتهانها وما اوصى او اقر) من ارتهانها ولومات بعد القضاء للتمهنة وقالاً في التصادق يصح اقراره ووصيته لأن النكاح قد زال وفي العمادية لومات بعد القضاء عدتها من وقت الاقرار كان لها جميع ما اقر به او اوصى وفي جامع الفضولين قال لها في مرضها كنت ابتك في صحي او تزوجتك بلا شهود او جامت امك اوابتك او بنتنا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في المدة وانكرت بانت منه وترثه لا وصيتك ولو ادعت عليه صريضاً ان ابنتها بعده وحلقه القاضى سلف ثم صدقتها ومات ترثه لوصيتك قبل موته لا وبعد موته (وان علق الطلاق) الباین (بفعل اجنبي) اي غير الزوجين ولو ولدهما منه (او) علق بسماوي كتعليقه (بمحبِّي الوقت) كمحبِّي رئيس الشہر (فوجد) المعلق عليه (فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت)

فانت طلاق (فوجد) المعلق به (فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت) اي الزوجة منه لتحقق الفرار (وان كان احدهما في الصحة لاثرت) يعني ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لاثرت خلافاً لزفر وفي عكسه لاثرت اتفاقاً وانما صرخ هذه مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلاً لحمل الخلاف تذر (وان عاق) طلاقها (بفعل نفسه) سواء كان له بدمنه كدخول الدار او لا بد منه كالتنفس والصلة والاكل وكلام الآبوين وطلب الحق من الخصم وغيرها (وما) اي التعليق والشرط (في المرض او الشرط) فيه (فقط) والتعليق في الصحة (ورثت) لانه فار لقصده بطلان ارتهانها بوجود الشرط فيه

(وكمداً) والشرط في مرضه ورثت) لتحقق الفرار (وان كان احدهما) او كلامهما (في الصحة لاثرت) تصریح بالمفهوم (وكمداً) (وان عاق بفعل نفسه) سواء كان له بدمنه او لا (وما) اي التعليق والشرط (في المرض او الشرط) فيه (فقط ورثت) لقصده ابطال ارتهانها بوجود الشرط فيه وان كان مضطراً لان ضرورة لاتبطل حق غيره كالتلافي مال الغير مضطراً او ناماً

ومن مثل وجود الشرط مافي البداع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طلاق ثالثاً فلم يفعل حتى مات ورثه ولو ماتت هي لم يرثها وفي الحانية ان شئت انا وفلان فانت طلاق ثالثاً ثم مرض فشأ الزوج والاجنبي معاً والزوج ثم الاجنبي ومات لم ترث وان شاء الاجنبي او لاثم الزوج ورثت انتهى والفرق لا يخفى اذ بشيئه الاجنبي او لاصار الطلاق معلقاً على فعله فقط (وكذا) ترث (لوعلق) طلاقها (فعلاها ولابد لها منه) طبعاً او شرعاً كالكل وکلام الآبوبين (وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافاً للحمد) فيما اذا كان التعليق في الصحة فلاترث قال فخر الاسلام وهو الصحيح (وان كان لها منه بد) ككلام زيد ودخول الدار (التراث على كل حال) سواء كان في المرض او الشرط فقط وحالها ستة عشر ورثها لأن التعليق اما عجيٌّ الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او بغيره وكل وجه على اربعة لأن التعليق والشرط اما في الصحة والمرض او واحد هما حجيٌّ ٤٣١ دون الآخر وتفصيلها على حامس (وان قدفها)

مطلقاً (اولاعن وهو مريض ورثت) عجيٌّ الفرقه بسبب منه (وكذا) ترث (لو كان القذف في الصحة والمعان في المرض خلافاً للحمد وان آلى الزوج (منها وبانت به فان كانا) اي الاياد والينونه (في المرض ورثت) لامارس (وان كان الاياد في الصحة لا) ترث لانه كالتعليق عجيٌّ الزمان (وفي) الطلاق (الرجى ترث في جميع الوجه) ولو في الصحة بفعلها (ان مات وهي في العدة) لامارس ان الرجى لا يزيل النكاح وانه لا يشترط اهليتها لميراث الا وقت الموت بخلاف الباین فانه يتشرط ذلك من وقت الطلاق الى الموت (والا) ترث تكون في العدة ف(لا) ترث

(وكذا) ترث (لوعلق) طلاقها (بفعلها) اي بفعل زوجته (ولا بد لها منه) كالنفس وغيره (وهما) اي الحال ان التعليق والشرط (في مرضه) لانها مضطرة في الفعل (وكذا) ترث (لو كان الشرط فقط) لا التعليق (فيه) اي في المرض عند الشيدين لأن باضطرارها صارت عكرهه فينتقل فعلها إلى الزوج فصار كالتعليق بفعل نفسه (خلافاً للحمد) فإنه يقول إذا كان التعليق في الصحة فلامارات لها لأن فعل الطلاق لم يوجد في حال تعلق حقها بالله فلا يكون فاراً قال فخر الاسلام وهو الجميع لكن مختار اصحاب المتون هو الاول (وان كان لها بدلارث على كل حال) واعلم ان اصل هذه المسئلة على اربعة اوجه لكن ترتقي الى ستة عشر وجهاً لأن التعليق اما عجيٌّ الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او بكل وجه على اربعة اوجه لأن التعليق والشرط اما زان يوجداً في الصحة او في المرض او يوجد احد هما دون الآخر (وان قدفها) مطلقاً (اولاعن وهو مريض ورثت) لأن الفرقه بسبب قذف وجد منه فكان فاراً (وكذا) ترث (لو كان القذف في الصحة والمعان في المرض) عند الشيدين (خلافاً للحمد وان آلى منها) اي ان حلف ان لا يقربها اربعة اشهر فليقربها حتى مضت المدة (وبانت بد) اي بعض الزمان (فان كانا) اي الاياد والينونه (في المرض ورثت) لانه تعليق الطلاق بعض الزمان (وان كان الاياد في الصحة لا) ترث (وفي) الطلاق (الرجى ترث في جميع الوجه) اي سواء كان في المرض او في الصحة او واحد هما في الصحة والآخر في المرض بفعلها او بفعله او بغيره وسواء كان الفعل منه بد اول يمكن (ان مات وهي في العدة) لماينا ان الطلاق الرجى لا يزيل النكاح ولا يحرم الوطء (والا) اي وان لم يكن موته في عدتها بل بعد اقضائها (لا) ترث

لابينونه بعدها (فروع) ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طلاق ثالثاً فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانه موت في عدة مستقبلة فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول والثانى وان وقع الا ان شرطه حصل بفعلها فليكون فراراً خلافاً للحمد قال آخر امرأة اتزوجها طلاق ثالثاً فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات طلاق عند الزوج ولا يكون فراراً خلافاً لهما لأن الموت معرف واتفاقه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستنداً كافى الدرر قال زوجته احداً كما طلاق ثم بين في مرضه صار فراراً كافى الكافي وعلى هذا فيبني انه لوحلف وهو صحيح لكنه حنت وهو مريض في واحدة انه يكون فاراً ايضاً ولم يأره ولو كتبها الورثة بعد الموت فيكون الملاقي فيه فالقول لها بخلاف ما وكانت امة فادعت العتق قبل موته وقالت الورثة بهذه فالقول لهم وفي جامع الفصولين لوطلاقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لورثة الزوج اصيروتها اجنبية بخلافه في العدة

وقالوا لو طلقت نفسها ثلاثة فاجاز الزوج في صرمه ورشد من ان تطليقها ظاهر في رضاها به واجاب الزباني وغيره بأن المبطل للارث اما هو اجازة قال في النهر وات خير بان هذا لا يجدى نفعا فيما اذا كان الطلاق في صرمه اذ دليل الرضا فيه قائم انتهى **باب الرجمة** بالفتح افصح من الكسر يتعدى ولا يتعدى (هي استدامة النكاح) اي العقد (القائم في العدة) زاد ابن الكمال بعد الوطى **لما** انه مع الخلوة الحقيقة يجب العدة ولا تصح الرجمة ولا حاجة اليه في الماهية لأن هذا من الشروط وعلى هذا فلو قال المصنف هي استدامة القائم لكته اذا العدة من الشروط ايضا ونقل البزارى وغيره انه لو ادعى الوطى بعد الخلوة وانكرت كان له الرجمة لاف عكسه (فن طلق) مدخولته (مادون ثلاث) او ثنتين في الامة وفي القنية قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طلاق ثلاثة عدت فدخلت وقع ثنان وملك الرجمة ولعل وجهه ان المطلق اما هو طلقات هذا الملك وهو ثنان وبالمعنى **٤٣٢** ثبت له ملك آخر وفي الخانية

لو كان القبط امرأة اقرت بالرق لا آخر بعد ما طلقها ثنتين كان له الرجمة ولو بعدها طلقها واحدة لا يعلم بها الفرق أنها باقرارها في الاول تبطل حقا ثبت له وهو الرجمة بخلافه في الثاني اذ لم يثبت له حق الرجمة (بتصريح الطلاق) كاس (اويا لثلاث الاول من كنياته) وهي اعتدى واستبرئ رجك وانت واحدة لكن في تقسيده بالثلاث كلام وقد ينافي الكتابات تأمل (ولم يصفه) اي الطلاق الصريح (بضرب من الشدة) وقد تقدم ذكره (ولم يكن بمقابلة مال فله) اي للزوج (ان يراجع وان) وصلية (ابت) المرأة عن رجوعه لأن الامر بالامساك مطلق في التقديرتين (مادامت في العدة) قبل ولاد من ذكر الزوجة مدخولاتها لأن العدة قد يجب بالخلوة الحقيقة بلا دخول ولا تصح فيها الرجمة اجيب بأنه يفهم ضمنا اذلاعه لغير المدخول بها فلا يلزم ذكر المدخول بها تأمل والحاصل ان الرجمة شرطا منها تكون الطلاق بغية ثلاثة في الحرة وبغير ثنتين في الامة ومنها كونه صريحا لفظا او اقتضاء اذ فيها يزيد البيونة كل موصوف بالشدة والمقابل بمال لامراجعة - ومنها كون المرأة في العدة ولهذا لم تشرع الرجمة قبل الدخول (قوله) متعلق بقوله ان يراجع (راجحتك) في الحضرة (او راجحت امرأتك) في الحضرة والغيبة وما وقع رجحه علىك كافي البداعي (وان

باب الرجمة
وجه المناسبة في اعقاب الطلاق بالرجمة ظاهر الرجمة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا (هي استدامة النكاح القائم) اي طلب دوام النكاح القائم على مكان مادامت (في العدة) لأن الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها وقوله تعالى وبعوتها حق بردهن اي برجعتهن يدل على جميع ما دعي من شرعية الرجمة وشرطية العدة وعدم شرطية رضاها ومن احكامها ان تصح اضافتها الى اي وقت في المستقبل لاتعليقها بالشرط ثم الرجمة قد تكون بالاقوال صريحا وكناية وقد تكون بالاقوال وأشار الى الاول وفرع عليه بقوله (فن طلق) امرأة (مادون ثلاث بتصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كنياته) وهي اعتدى واستبرئ رجك وانت واحدة لكن في تقسيده بالثلاث كلام وقد ينافي الكتابات تأمل (ولم يصفه) اي الطلاق الصريح (بضرب من الشدة) وقد تقدم ذكره (ولم يكن بمقابلة مال فله) اي للزوج (ان يراجع وان) وصلية (ابت) المرأة عن رجوعه لأن الامر بالامساك مطلق في التقديرتين (مادامت في العدة) قبل ولاد من ذكر الزوجة مدخولاتها لأن العدة قد يجب بالخلوة الحقيقة بلا دخول ولا تصح فيها الرجمة اجيب بأنه يفهم ضمنا اذلاعه لغير المدخول بها فلا يلزم ذكر المدخول بها تأمل والحاصل ان الرجمة شرطا منها تكون الطلاق بغية ثلاثة في الحرة وبغير ثنتين في الامة ومنها كونه صريحا لفظا او اقتضاء اذ فيها يزيد البيونة كل موصوف بالشدة والم مقابل بمال لامراجعة - ومنها كون المرأة في العدة ولهذا لم تشرع الرجمة قبل الدخول (قوله) متعلق بقوله ان يراجع (راجحتك) في الحضرة (او راجحت امرأتك) في الحضرة والغيبة وما وقع

القائم لا اعادة الزائل ولذا لا حاجي الى المقد والوى والمهرب ابقاء النكاح على ما كان حتى حل جاعها ولا مهرب (في القهستاني) لها فلو راجحها على الف توغل ومهابع قولها ويجعل زياده في مهربها قال ابو بكر لا يصيروا زيادة فلان يجب كذلك النهر وله جزم في المتنقطع فلتحفظ ولو راجح الامرأة على الحرة صرحا (مادامت في العدة) فغير المعتدة لا تراجع سواء كان لانقضائها او لم يتم وجودها كغير المدخول بها اذا طلقت وكذا مذكر الدخول فلتحفظ والتوك لها في انصمامها بالحيض في مدة تتحمل ذلك الا إذا قالت استقطت سقطا ولم يحملها اتفاقا كافيا لفتح (بقوله) صريحا (راجحتك) في الحضرة (او راجحت امرأتك) في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام او راجحتك او مسكنتك الى ورددتك الى منه النكاح والتزوج عند محمد عليه القوى كافي البناء ويفصح بترويجهما في العدة وبه يفتى كافي الجواهر او كنائية كانت عندي كما كنت او امرأة فتشترط النيمة وافاد ان الخلوة ليست برجحة والطلاق مشير الى انهاتص عن وكيله كافي الخزانة واما قدمها على الفعلية لانها مكرورة كافية الظهيرية كاكافا به بقوله

او بفعل ما) اي وبكل فعل (يوجب حرمة **٤٣٣** المصاهرة من وطى ومس) بشهوة بلا ازال (ونحوه) كتفيل

شىء من بشهوة ونظر الى فرجها الداخل بشهوة (من احد الجانبين) اي منه او منها سواء علم الزوج وتركها او كان اختلاسا ودخلت فرجه في فرجها نائما او مجنونا خلافا لابى يوسف واختلفوا في الوطى في الدبر والفتوى انه رجمة قال في النهر وعلى هذا فينبغي انه اذا كان للمس او النظر بشهوة منه ازال ان لا يكون رجمة لانه لم يوجب حرمة المصاهرة ابدا تكون قبلتها بشهوة رجمة اذا صدقها الزوج في كونها بشهوة لان كذبها (ونب الشهاد) امدلين خوف التجاحد وتحرازا عن التهمة (عليهما) اي على الرجمة السنية وهى ان تكون بالقول كاخلاصه فلا يشهد على الوطى والمس والنظر بشهوة لانه لاعلم الشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية (و) ندب (اعلامها بها) قوله فعلا كلام تزوج بغيرة وفي الحاوي لوراجمهما بقبلة او المس فالافضل ان يراجعها بالشهاد ثانية خروجا من الخلاف وهى الرجمة السنية وخلافها بدعية ولوم تعلم

في القهستاني وغيره من اشتراط الاعلام مختلف لما بعد وهو قوله وندب اعلام الزوج لها قوله فعلا تأمل ومن الصريح ارجنتك وردتك وامسكتك وبهذا يصير مراجعا بلا نية وفي بعض الموضع يشترط في ردتك ذكر العصلة كالي اولى نكاحي اولى عصمتى ولا يشترط في الارتجاع والمراجعة وهو احسن كافى الفقى وفي انت عندى كا كنت اوانت امرأى لا يصير مراجعا الا بالنية والاطلاق مشير الى انهما تصح عن وكيله كا في القهستاني واختلفوا في الامساك والنكاح والتزوج فلو تزوجه فى العدة لا يكون رجمة عند الامام وعند محمد هو رجمة وفي النسبتين عليه الفتوى وعن ابي يوسف روایتان (او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة) هذا هو الثاني من قسمى الرجمة اي له ان يراجع بفعل ما يوجب حرمته (من وطى) في فرجها او في درها على الصحيح عليه الفتوى وقال الشافعى لاتصح الرجمة الا بالقول عند القدرة عليه با ان لا يكون اخرين او معتقل الانسان فلا يجوز عنده الوطى قبل الرجمة بالقول (ومس) بشهوة (ونحوه) كالقبلة والنظر الى داخل فرجها (من احد الجانبين) فلو لمست زوجها بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة وعلم الزوج بذلك وتركها فهو رجمة سواء كان بتكمينة او فعلته اختلاسا او كان نائما او مكرها او معمتوها وفي السرخى قال شيخ الاسلام انه رجمة عند الطرفين اعتبارا بالصاهرة كا لو اذا دخلت ذكره في فرجها وهو نائم وليس برجمة عند ابي يوسف هو يقول الرجمة قوله لامها فكذا فعلا وفي التبيين وعن ابي يوسف ومحمد لا يكون رجمة ويعلم من هذا ان محدثا مع ابي يوسف لكن يمكن ان يحمل على الروايتين هذا اذا صدقها الزوج انها فعلته بشهوة اما لو انكر فلا ثبت الرجمة وان شهدوا بها لان الشهود لا يمكن اثباتهم بالبينة وفي الجواهر ولو صدقها الورثة بعد موته انها فعلته بشهوة كان ذلك رجمة (ونب الشهاد عليها) بيان يقول لاثنين من المسلمين اشهدا ان قد راجعت امرأى كيلا يقع التجاحد بينهما كالاشهاد بالبيع ولم يشهدها عليها حتى لا عند الشافعى في قول فانه قال يجب الاشهاد وهو قول مالك وهذا اعجب من مالك لانه لا يجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجمة كافى اكتفى بمعابر لكونها صادرة عن الزوج فقط بخلاف النكاح فانه عقد مجتاحة الى الاشهاد لكونها صادرة عن الزوج فقط بخلاف النكاح فالاتهام بمخالف الرجمة لكن صادر منها مع شرط الاعلان فليس هذا محل الانكار بمخالف الرجمة لكن يقى هننا كلام فان الرجمة عنده لا يكون الا بالجماع والشهاد عليه بعيد تدبر (و) ندب ايضا (اعلامها بها) كيلا تقع في المعصية بالتزويج بغيرة كافية للهداية وفي الفقى قيل لامعصية بدون علمها بالرجمة ودفع بانها اذا تزوجت بغيرة سؤال

حتى مضت عدتها فتزوجت بآخر فهى امرأة (مجمع ٥٥ ل) ويفرق بينها وبين الثاني وان دخل بها قاله الشافعى

(ولو قال الزوج (بعد) انقضاء (المدة كنت راجعتك فيها ٤٣٤ فصدقته صحت) لصحة النكاح بالصادقة فالرجمة

تقع في المعصية لتصيرها في الامر واستشكل من حيث ان هذا ايجاب للسؤال عليها واثبات المعصية بالعمل بما ظهر عنده وليس السؤال الا لدفع ما هو متوجه الوجود بعد تتحقق عدمه فهو وزان اعلامه ايها اذهو ايضا مثل ذلك فإذا كان اعلامه مسخيا لانه تصرف خالص حقه فكذا سؤالها يكون مسخيا لانها في النكاح كذلك انتهى ويعکن التوجيه بوجه آخر وهو ان الواقع في المعصية لا يوجب المضي فانه يجوز ان تقع في المعصية ولا تكون عاصية لعدم عليها بها واستحقاق الفاعل بالسداب مشروط بالعلم وبرؤيه قوله كيلا تقع في المعصية دون ان يقول كيلا تكون عاصية واما احتمال ان يكون الرواية فيقع بالمعنى كاذب اليه بضر الفساد بعيد لا يلزم المسايق مع انه يوجب الوجوب لا الاستحباب لأن ترك المسهب لا يوجب المعصية تبر (ولو قال الزوج (بعد) انقضاء (المدة كنت راجعتك فيها) اي في المدة (فصدقته)

المرأة (صحت) الرجمة لأن النكاح ثبتت بتقادهما فالرجمة اولى (والا) اي وإن لم تصدقه (فلا) تصنم الرجمة لانه يدعى ولا يثبت الانشاء في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يعين عليها على قول الامام لأن الرجمة من الاشياء الستة التي لا يعين فيها عنده خلافا لهم فلو اقام بعد المدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجمة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وإن كذبته وفي المخ وهذا من اعجب المسائل فإنه ثبت اقرار نفسه باليقنة بما او اقرب في الحال لم يكن مقبولا (ولو قال راجعتك) يريد به الانشاء (فسألت) من غير فصل اذ الفاء تدل على التعقب حال كونها (حبيبة له انقضت عدتها فالقول لها ولاتصم الرجمة) عند الامام لأنها امينة في الاخبار عن الانقضاء ونماقينا من غير فصل لأنها لوسكتت ساعة ثم اجابت لاتصدق وتصنم الرجمة ارجاعا (خلافا لهم) لأنها صادفت وقت المدة اذ هي باقية ظاهرة وفي التبيين وتسخاف المرأة بالإجماع والفرق لا يحيى حنيفة بين هذه وبين الرجمة ان العين قاتلتها التكرويل وهو بذلك عنده وبذلك الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجمة وغيرها من الاشياء الستة فان بذلك لا يجوز فيها ثم اذا نكلت ثبت الرجمة بناء على ثبوت المدة لكونها ضرورة عزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة انتهى لكن في قوله وتسخاف المرأة هنها بالإجماع كلام لأن عدتها تصنم الرجمة والقول قوله ولا اعتبار بقول المرأة مع عينها كما قدم (وان قال زوج الامة بعد) مضى (المدة كنت راجعت فيها) اي في المدة (فصدقته سيدها وكذبته) المرأة (فالقول لها) عند الامام لأن الرجمة تبقى

اولى (والا) اي وإن لم تصدقه (فلا) تصنم لاخباره بما يملك انشاء ولا مصدق له حق لو برهن انه قال في العدة راجعتها او جامعتها قبل قوله قال السريحي وهذا اعجب المسائل حيث ثبت اقرار نفسه بالبرهان ولا يقبل اقراره في الحال ثم ان لم يكن له برهان فلا يعن عليها كاسحيجي (ولو قال) مرید انشاء الرجمة (راجعتك فقالت) موصولا بكلامه (حبيبة له انقضت عدتها) والمدة محتملة كما مر (فالقول لها) مع اليدين عند ابى حنيفة كما في البداع والاصلاح فان نكلت ثبت الرجمة بناء على ثبوت المدة بتوكيلها (ولاتصم الرجمة) وهو الصحيح لصادرتها انقضاء المدة (خلافا لهم) فضدهما تصنم واجموا انها وقاله مفصولا تصنم وانها لو بدأ قالت انقضت عدتها فقال الزوج راجعتك لاتصم ولو وقع الكلام مما قال الكمال يبني ان لاتصم ولو قال انقضت عدتها ثم قالت لم تناقض له رجمتها لا اقرارها بكذبها فيما يثبت به الحق عليه اذ كره الشفف (وان قال زوج الامة هذا المدة كنت راجعت فيها فصدقته سيدها وكذبته) ولا يعنها (فالقول لها)

وعندما) القول (للسيد وفي عكسه) عكس المولى وصدقته (القول للسيد) فلاتهبت الرجمة (اتفاقا في الصحيح) وان قال) الزوج مربدا لانشاء (راجعتك فقال مضت عدى وانكرا) اي الزوج والمولى مضى العدة (فالقول لها) لانها امينة فيها واوقات بعد ذلك لم تختضن كان له الرجمة لاخبارها بكذبها في حق عليها قاله الشعنى وفي الفتح لو قال انقضت بالولادة لا يقبل الابية ^{ج ٤٣٥} اوقات استقطت سقطا مستعين بعض الخلق فله تحليفها على

ان صفتة كذلك بلا فرق بين امة وحرة (اذا ظهرت) حقيقة او حكما ولا عادة لها (من الحيض الاخير) ثم الامة (لشرة) اي لا يحل تماها وان لم ينقطع (انقضت الرجمة وان لم تغسل) لانه لا يتجاوزها فلو جاوزها ولها عادة انقضت من حين انتهاء عادتها ذكره الزيلعي وغيره (وان انقطع) المم (لاقل) من عشرة ولا عادة لها كذا قاله البهنسى ولم اره لغيره ولم تظهر لغيره (لا) تنقطع الرجمة (مالم تغسل) ولو بسوء حار مع وجود المطلق (او يضى عليه وقت صلاة) بان يخرج وقتها الذي ظهرت فيه قصیر دينا في ذمتها فلو ظهرت وقت الشروك لانقطع الابد خول وقت النصر ثم لا يخفى انه اذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين عدم انقطاعه فله الرجمة

على قيام العدة والقول فيها قوله (وعندما) القول (للسيد) لان البعض حقه كافر اره عليها بالنكاح (وفي عكسه) اي فيما صدقه الامة وكذبه المولى (القول للسيد اتفاقا في الصحيح) احتراز عما قبل اتها على الخلاف وقيل لانقضى بشئ مالم يتفق المولى والامة (وان قال راجعتك فقالت مضت عدى وانكرا) اي انكر الزوج والمولى انقضاءها (فالقول لها) لانها اعرف بحالها وهي امينة فيه وفي الشعنى لو قالات نقضت عدى ثم قالت لم تفض له رجتها لانها اقرت بكذبها فيما يثبت به الحق عليها (اذا ظهرت) المتدة حقيقة او حكما ولا عادة لها وهذا اشمل من قول الواقعية وان انقطع (من حيض الاخير) اي من الحيضة الاخيرة الى تنقضى العدة بها وهي الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت امة ومن اقصر بالثالثة فقد قصر تدبر (لشرة) ايمان (انقطعت الرجمة وان) وصلية (لم تغسل) لان الحيض لا يزيد على العشرة وليس المراد من الطهارة هبنا الانقطاع لانها بعض العشرة خرجت من الحيض وان لم ينقطع (وان انقطع لاقل) من عشرة (لا) اي لانقطع الرجمة (مالم تغسل او) اي الا ان (يضى عليها وقت صلاة) لانه لا ينقطع مجرد انقطاعه لاحتقال عوده بل لا بد من ان يتتأكد الانقطاع باحد احكام الطاهرات كالاعتسال او يضى عليها ادنى وقت صلاة اذ بعضى وقتها صارت الصلاة دينا في ذمتها وهو قدر ما يقدر على الاعتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بعده الحيض خلافا لزفر (او تسمى وتصلى) يعني اذا لم تجد الماء فقيمت وصلت مكتوبة او نافلة انقطعت الرجمة عند الشعرين وقيل تنقطع بالشروع فيها عندما لانها في حكم الظاهر والصحيح انه لا ينقطع الابد الفراغ ولو مسح المصحف او قرأت القرآن او دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع وقال الرازى لا (وعند محمد تنقطع باتيم وان) وصلية (لم تصل) لان اتيم نزل منزلة الاعتسال في التطهير وبه قال زفر ولم يأمه انه ملوث غير مطهر وانا اعتبر طهارة ضرورة ان لا يتضاعف عليها الواجبات والضرورة تتحقق حال اداء الصلاة لافيا قبلها من الاوقات وفي الفتح كلام فليراجع (وفي الكتابية بمجرد الانقطاع) تنقطع الرجمة (اتفاقا) وان كانت لااقل من العشرة لانه لا يتوقع في حقها اماره

فإنه الكمال (او تسمى) ان فقدت الماء (وتصلى) ولو نفلا صلاة تامة في الاصح لا مجرد شروع ولا بقراءة القرآن ودخول مسجد ومن مصحف كايغينه تقيد المصنف كغيره بالصلاحة وهو الاصح (وعند محمد تنقطع باتيم وان لم تصل) ورجحه في الفتح ولا يجعل لها النزوج بالاتفاق احتياطا (و) علم عما انه تنقطع الرجمة (في) عدة (الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا) ولو لااقل من عشرة وكذا يحمل قربانها لعدم خطابها وينبئ ان تكون الجنونه والمتوجهة كذلك

(ولو اعنتسلت ونسست اقل من عضو انقطعت) الرجعة استحساناً لتسارع الجفاف اليه حتى لو تيقنت عدم الوصول لوتركته عدالانقطاع (وان نسيت عضواً) تقطع (وكل) واحد (من المضضة والاستنشاق كالاقل) لأنهما يغزو واحد على الصحيح قوله البهائى (وفي رواية عن أبي يوسف) اركل واحدة منها (كتم المض) وفي رواية عنه تقطع بقوله كهماوية قال مجدلاته ما سنته عند الشافعى وكان احוט ولو ق احمد المنذري لم تقطع اتفاقاً كذا في الدفائية والفتح (ولو طلاق حاولاً) وولدت استة اشهر فصاعداً من بين المقد (او من **٤٣٦**) ولدت منه قبل الطلاق (واتكر وطأها)

حال اتطلاق او بعده (له ان يراجع) لأن الشرع كذبه يجعل الولد لغراش ولذا صار محسناً لا يقال يبني ان يؤخذ باقراره فالرجعة لانا قول قد صار طلاقاً بعد الدخول شرعاً وهو يعقب الرجعة في المدة ولا حق لغير (وان طلق من خلابها) الحلوة صححة (وانكر وطأها فليس له ان يراجع) اذ حينئذ يكتبه الشرع في انكاره لا يصدق في حق نفسه فلو اقر وانكره كان له الرجعة وان لم يخل بها فلا رجعة له لأن الظاهر شاهد لها كما في الولوبية (وان راجعها) في المسألة المذكورة (ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين) من وقت الطلاق (صحت) تلك (الرجعة) لبيان النسب بتزويده واطئاً قبل الطلاق صيانة عن الزنا فصار مكتبياً شرعاً (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طلاق فولدت ولذا) وقع الطلاق ووجبت العدة (ثم) ولدت ولداً (آخر من بطن آخر) يعني بعد ستة اشهر وان كان اكثراً من عشر سنين مالم تقر **بـ(لانها)** بالطلاق بانقضائه العدة لأن امتداد الطهر لآخرية الایاس (فهو) اي الولد الثاني (رجعة) لأنه يضاف الى علوق حادث بعد الطلاق في العدة فكان رجعة بخلاف ما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر لأن الطلاق وقع بالاول وانقضت العدة بثاني لانهما توأمان حينئذ من بطن واحد اذ لم يقم دليل على كون الثاني من بطن على حدة كاف النهر

زائدة لأنها لاتخاطب بالشريائع فيكتفي ب مجرد الانقطاع (ولو اعتسات ونسست اقل من عضو) نحو اصبح (انقطعت) الرجعة ولا تحلى الازواج (وان نسيت عضواً) تاماً (لا) اي لانقطاع الرجعة استحساناً لأنها كثير لا يتسرع اليه الجفاف ولا يغدر عنه طادة بخلاف القليل من المض وفافترقا فكانا بانقطاع الرجعة وعدم حل التزوج آخذنا بالاحتياط كافي الاختيار وانما قال نسيت لأنها لو تعمدت ابقاء مادون المض ولا تقطع (وكل من المضضة والاستنشاق) والواو يعني او (كالاقل) وهو رواية الكرخي عن محمد لوقوع الاختلاف في فرضيتها فانقطاع الرجعة ولا تحلى الازواج احتياطاً (وفي رواية عن أبي يوسف كتم المض) وهو رواية هشام عنه وفي المهدية وهو قول محدثان الحديث باق في عضو (ولو طلاق حامل) رجاءت بولدت استة اشهر فصاعداً من يوم التزوج (او من) حين (ولدت منه وانكر وطأها الله ان يراجع) وقل في الاصلاح لوطلاق امرأته وهي حامل او بعد ما ولدت في عصمتها وقل لم اجاهاها سواه كان هذا القول منه حال اتطلاق او بعده فله الرجعة قد صر ان الرجعة في قوله لله الرجعة الرجعة الواقمة قبل وضع الحمل في المسألة الاولى ومنى كون الرجعة له انه لوراجعها تصح الان صحتها اماناً ظهر اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وتوقف ظهور صحتها على وضع الحمل لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في الكلام كسابق الى بعض الاوهام وانما تصح الرجعة فيما ذكر من المسئلين مع انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء حيث أبىت النسب منه (وان طلق من خلابها) خلوة صححة (وانكر وطأها فليس له ان يراجع) اذ حينئذ لا يكتبه الشرع في انكاره فيكون انكاره حجة عليه واعقاله وانكر لانه لو قال جامعتها وانكرت المرأة قوله الرجعة كافي البحر (وان راجعها) اي بعد ما خلابها وانكر وطأها (ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين) من وقت الطلاق (صحت الرجعة) السابقة لانه ثبت النسب منه اذهى لم تقر بانقضائه العدة والوليد يق في البطن هذه المدة فينزل واطئاً قبل الطلاق لابعده لانه لو لم يطأقبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراماً ويجب صيانة المسلم عنه فإذا جعل واطئاً قبل الطلاق تصح الرجعة (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طلاق فولدت ولذا ثم) ولدت ولداً (آخر من بطن آخر) بآن يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثراً ولو بعد ستين مالم تقر بانقضائه العدة (فهو) الذي جاءت به بعد ستة اشهر (رجعة)

ووجبت العدة (ثم) ولدت ولداً (آخر من بطن آخر) يعني بعد ستة اشهر وان كان اكثراً من عشر سنين مالم تقر **بـ(لانها)** بالطلاق بانقضائه العدة لأن امتداد الطهر لآخرية الایاس (فهو) اي الولد الثاني (رجعة) لأنه يضاف الى علوق حادث بعد الطلاق في العدة فكان رجعة بخلاف ما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر لأن الطلاق وقع بالاول وانقضت العدة بثاني لانهما توأمان حينئذ من بطن واحد اذ لم يقم دليل على كون الثاني من بطن على حدة كاف النهر

(وان قال كلاما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطن) بين كل اثنين ستة أشهر وأكثر كامر (فالثاني والثالث رجعة) لحدوثه من وطىٰ حادث في العدة كامر (وتم) الطلاقات (الثلاث بولادة) الولد (الثالث) فتحرم عليه حرمة غليظة (وعلىها العدة بالاقراء) فلو جاءت بولد من بطن آخر لا يكون رجعة ولا يثبت نسبة مالم يدعه ولو كان بين كل اثنين اقل من ستة أشهر يقع طلاقان بالاولين دون الثالث لما قارته انقضاء العدة الا ان تجىء برابع ولوم تلد الثالث لاتفاق بالثاني ولو كان الاولان في بطن والثالث في بطن يقع واحدة ^{حجه ٤٣٧} بالاول وتنقضى العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الاول في بطن والثاني

والثالث في بطن تقع ثالثان بالاول والثانى وتنقضى العدة بالثالث فلا يقع شيء كافى البحر عن الفم (والمطلقة الرجعية) لا اليقنة ولا المتفو عنها زوجها (تشوف) اي تزين وجهها (وتزين) في جميع بدنها لأن التزين للزوج مستحب كالرجعة وهو حامل عليها وقيده من لا مسكنين بكونها مرجوة والا فلا تفعل قال في البحر وصرحوا باز للزوج ضرب زوجته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة الرجعية وامان البدين فغيره عليه ذلك (وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها) بتنجح ونحوه (ان لم يقصد رجعتها) كي لا يقع بصره على موضع يصير به مراجعاً فيحتاج الى طلاقها فتظل على العدة فيلزم الضرر بذلك وفيه اشاره الى ان دخوله عليها ليس بحرام (وليس له) اي للزوج (ان يسافر بها حتى يراجعها)

اي مالم يشهد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيتهن فلمراد من المسافرة بها اخرجها من بيتها لاسفر الشرعى لان اطلاق هذه الآية يشمل ما دون السفر فعل هذا لو قال ليس له ان يخرجها من بيتها لكن اولى هذا اذا كان يصرح بعدم رجعتها اما اذا لم يصرح كانت رجعة دلالة اذا كان السفر الشرعى والا لان تكون رجعة دلالة و قال زفر له ان يسافر بها بدون ذلك واذا سافر بها فقد راجعها (والمطلق الرجعى لا يحرم الوطء) لان الوطء يصير رجعة لاعقر عليه عندنا خلافاً للشافعى ومالك كا حققتاه ثم شرع في بيان معلى المطلقة فقال (وله ان يتزوج مبانته عادون الثالث) فاحرر وعا دون الثنين في الامة

اشهد على رجعتها كافى النهر وفي القهستان اي لا يجوز للزوج اخراجها من بيتها فان المسافرة محولة على اللغة بقرينة ميائى في العدة (والمطلق الرجعى لا يحرم الوطء) فلو وطأها لاعقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصد المراجعة والاب او يثبت القسم اهنا ان كان من قصد المراجعة والا كافى التنبؤ وفادي حل المس والنظر بالاول ثم ليس هذا بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضى الحمية الاترى انهم قالوا ان الوطء في در الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ذكره الفهستاني انتهى ^{حجه} فصل ^{٢٠} (وله ان يتزوج مبانته بما دون الثالث) لوحرة والثعين لومة

في العدة وبعدها) فإنه خص بالاجاع من عوم قوله تعالى ولا تعزمو عقدة النكاح حتى يسغ الكتاب اجله وما احاب به البهنسى تبعاً لا يكل وغيره من ان منع غيره في عدته لقوله رب ابنته تقليل في معرض النص فالاولى ماقدمناه (ولاتخل الحرث بعد) الطلقات (الثلاث ولا) تحمل (الامة) المطلقة (بعد الثالثين) ولو قبل الدخول وما في المشكلات زلة عظيمة لا يحل لسلم نقله والاس في من ضروريات الدين لا يسمى كفار بمنافقه كما يسلط في الفتح لكن الاولى جمله على ما اذا طلقها ثلاثة متفرقة لانه اوقع الثالث واحده كاذبة كذبة البخارى شارح درر البخارى في الاطلاق مؤاخذة لا تخفي فتنبه (الابعد وطى زوج آخر) ولو ذمياً لذمية كانت تحت سلم او بمنونا او خصيماً بالغاً او صغيراً حراً او عبداً او مجبوباً وحلت منه وحيثنى فالمراد بالوطى مأيم الوطه الحقيقى والحكمى وكذا ^{٢٣٨} يشترط الحال اضافي المفاضة لعلم ان الوطه

(في العدة وبعدها) لأن حل محلية باق لأن زوال الحال معلق بالطلقة الثالثة
فينعد الزوال قبله ومنع الفير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في طلاقه كما
في الهدایة وغيرها وقال في الفتح هذا تركيب غير صحيح وال الصحيح ان يقال لأن
حل الحال باق او لأن محلية باقية وهذا لأن محلية هي كون الشئ محسلاً ولا معنى
لنسبه الحال إليها اذا لامعنى حل كونها محلية لكن لا يتصفح ان تكون الاضافة
بيانية تأمل (ولاتخل الحرث بعد) الطلقات (الثلاث) لمطلقتها القويمه تعالى فإن طلاقها
لاتخل له من بعد الآية (ولا الامة بعد الثالثين) لما تقرر ان الرق منصف والطلقة
لاتتجزى (الابعد وطى زوج آخر) سواء كان حراً او عبداً تزوج باذن المولى عاقلاً
او بمنونا اذا كان يجتمع مثلهما او ذمياً في الذمية حتى يجعلها لزوجها المسلم
(نكاح صحيح) فيخرج الفاسد ونكاح غير الكفوء اذا كان لها ولد على ما عليه
القوى والنكاح الموقوف (ومضى عدته) اي عدة النكاح الصحيح بعد زواله
بالطلاق في الزوج الثاني لكن الظاهر ان الضمير راجع الى الزوج على سبيل المجاز
لكونه سبباً لها قال العين الاول اقرب والثانى اظهر وشرط وطى الزوج
الثانى بالكتاب وهو قوله تعالى حتى تشکع زوجاً غيره والمراد منه الوطه حالاً
للكلام على الافادة دون الاداة فان المقد استفيد بطلاق اسم الزوج في النظم
لكن فيه مناقشة ووجه آخر في شروح الهدایة فيطلب او بالاحاديث المشهورة
لانها تجوز بها الزيادة على النص ان كان المراد العقد وان كان الوطه فلا اشكال
ولم يخالف في ذلك الاسعید بن المیسیب وفي المبسوط هذا قول غير معتبر ولو قضى به
قاض لا ينفذ قضاؤه وفي المنۃ ان سعیداً رجع عنه الى قول الجمهور فن عمل به
اسود وجهه ويبعد ومن افقى به يعذر وفي الخلاصة فعله اعنة الله والملائكة
والناس اجمعین ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولاً بها او غير مدخل
بها لصریح اطلاق النص وما في المشكلات من ان غير المدخلة تحمل مجرد

صغریة لا يجتمع مثلها ابداً وان كان مثلها يجتمع حلت وان افضاها او في القنية او في مكان البكاره تحمل ^{هي النكاح}
الاول قال في النهر وكأنه ضعيف لما في التینین يشترط ان يكون الايلاج موجباً للفسق وهذا ليس كذلك وقد اعاده الى
ان الايلاج شرط دون الانزال وسيجيء (ومضى عدته) اي الزوج الثاني البالغ او المراهق او الحال ذكره القهستاني لقوله
تمالى حتى تشکع زوجاً غيره والمراد به الوطه بالاجاع خلافاً لسعید بن المیسیب والشیعہ والخوارج فانهم لم يسترطوا الدخول
وهذا خلاف لا اختلاف ولذا لو قضى به لا ينفذ وسيجيء ان سعیداً رجع عنه وعم كلامه عدة الطلاق الثاني او موته واشارة
إلى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانية في العدة ثم طلقها بلا وطى حللت الاول بالمضي العدة كا قال زفر ولو قضى به حاكم نعمت
حکمه كا في القهستاني عن العمادیة والى ان علم الزوج ليس بشرط في التخليل

كان في قبلها وقد نظم الفقيه
الا جمل سراج الدين
ابو بكر على بن موسى
الهشامى رحمة الله تعالى
نظم جيداً * فقال
وفي المفاضة مبئنة عجيبة
لدى من ليس يعرفها غريبة
اذا حرمت على زوج وحلت
لثان نال من وطى نصبية *
فطلقتها فلم تحبل فليست *
حللاً للقدیم ولا خطيبة *
لشك ان ذلك الوطى منها *
بفرج او شكيلته القريبة *
فإن حبلى فقد وطئت بفرج *
ولم تبق الشكوك لنا صریبة *
(نكاح) اي عقد (صحيح) نانذ بعد
مضى عدة الاول لم تحبل ولو
في حيض او نفاس او صوم
او حرام في الحال المتيقن
به فلو وطى مفاضة لاتخل
مالم تحبل كاس ولو وطى *

(ولا يحصل له) اي لزوج طلقها ثالثاً لوحرة او ثنتين لوامة (عالم الامة بعد طلاقها ثالثين او الحرة بعد طلاقها ثالثاً ولحوتها بدار الحرب من تدبر ثم استرقت لا يحصل له الوطؤ الا بعد زوج آخر اصرخ العاية (ويحملها وطؤ) الزوج (المراهق) وهو المقارب للبلوغ ومثله تتحرك آلة وتشتهي وقدره شمس الاسلام بعشرين سنين (قلت) ولا بد ان يطلاقها بعد البلوغ لأن طلاقه قبله غير واقع كما في التأثر الخاتمة (لا) يحملها وطؤ (السيد) لأنه ليس بزوج (والشرط) في الحال للزوج الاول (الايلاج) اي ادخال الثاني . ^{٤٣٩} حشنته اي بقوه نفسه ولو بحائل توجده معه لذة حرارة الحال (دون الانزال) لأنه

كامل الجماع ولذا اشار عليه الاسلام بالبلوغ وتصفيه العصيلة ولو اواخر الشیخ الفانی ذكره بمساعدة يده او يدهما لا يحملها والصواب انه يحملها لأنها معلق بدخول الحشنة كذا في المجتى لكن قيده في النهر بما اذا انتعش وعمل والا واعلم ان الاولى ن يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كذا في الخلاصة فالاولى الجماع بين المذهبين لأنه كالتميذ لا يحب حنيفة ولذا مال بعض اصحابنا الى قوله ضرورة كما في القهستاني عن ديناجة المستصنف ومن الفتن الفاسدة ان الامام السرخسى ذكر في مبسوطه عن الشافعى انه لم يستقرط الا النكاح وعن الصدر الشهيد في الفتوى وغيره ان القاضى لو قضى بالحل الاول ب مجرد لان السرخسى اقدم منه عدة مد IDEA وانه اجل واعلى رتبة ان يروى ذلك ومانقل عن

النکاح واما قوله تعالى فان طلقها فلان حل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق المدخلة نيس بشىء لأنه لم يوجد في التفاسير والخلافيات وفي الفتح وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجاع لكن يمكن توجيه ما في المشكلات بأن معناه فقط لها ثالثاً متفرقة فالاتفاق الاولى لا تلخص بكلمة واحدة تدل على الكفاية طلةها ازواج كل زوج ثالثاً قبل الدخول بها فتزوجت باخر ودخل بها تحمل لل محل (ولا يحصل) المطلقة (له) اي لزوج الاول (عالم عين) بأن كانت تخته امامه فقط لها ثنتين ثم اشتراها او كانت تخته حرة فطلقها ثم ارتدت ودخلت بدار الحرب ثم استرقة الانحال له حتى تزوج آخر ويطلقها لاطلاق النص كافي الشهنى (ويحملها وطؤ المراهق) اي مقارب للجمع ومثله يجماع وقيل الذي تتحرك آلة ويشتهي الجماع وقدر شمس الامامة بعشرين سنين وفيه اشارة الى ان المرأة لا بدان توطنها مثلها فان كانت لاتوطنها لا تحمل الاولى بهذا الوطئ كافي البازية (لا) وطؤ (السيد) لانه ليس بزوج (والشرط) في الحال لزوج الاول (الايلاج) اي ادخال الثاني حشنته (دون الانزال) لأنه كامل الجماع خلافاً للحسن البصري وفي المطلب وغيره الشيخ الذي لا يقدر على الجماع لواجل ذكره بمساعدة يده لا يحملها الا اذا انتعش وعمل وفي القهستاني خلاف وفي التبيين والخاصى الذي يجماع مثله يحملها الاول ولو كان محباً لم يحصل فان حبت وولدت حلت لل الاول عند ابي يوسف خلافاً للحمد ويشرط كونه في المحل بيقين حتى لو جامها وهي مفحة لا تحمل مالم تحمل وفي النهاية لو ادعت دخول المحل صدقت وان انكر هو وهذا على العكس (فان تزوجها) الزوج الثاني والظاهر بالاول انه لامعنى للتفریع (بشرط التحليل ذكره) اي يكره الزوج بشرط التحليل بالقول بان قال تزاحت على ان احلالك له او قالت المرأة ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحل والمحل له اماله ونوباته بذلك بتلبهما ولم يشرطها بقولهما فلا عبرة به وقيل الرجل مأجور بذلك وتأويل الامن اذا شرط الاجر (تحمل) المرأة (الاول) لوجود الدخول بنكاح صحيح اذا النكاح لا يبطل بالشرط (وعن ابي يوسف) وهو قول مالك واجدوا اشافى في القديم (ان النكاح فاسد ولا تحمل الاول) لان شرط التحليل في معنى التوقیت في النكاح والنكاح الموقت فاسد وكذاهذا

سعید بن المسيب انه لم يشترط الدخول فرجع عنه الى قول الجمود فنافى به فليه لمنه الله والملائكة والناس اجمعين ويعذر ويبعد ويسود وجهه و تمامه في القهستاني وغيره فلابحث (فان تزوجها) الثاني (بشرط التحليل) بأن يقول تزاحت (بشرط التحليل) او تقول هي ذلك فالشرط والنکاح كلها مجاز حتى لو لم يطلاقها بعد الوطئ اجره عليه كافي القهستاني عن النظم (ذكره) تحريراً الاول والثانى اظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحل له (وتحل الاول) لانه لا يبطل بالشرط الفاسد وهذا عنده وهو الصحيح (وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد) لانه كالموقت (ولا تحمل الاول) لفساده

(وعن محمدانه) اى النكاح (صحيح ولا تحمل لل الاول) لانه عجل ما خرءاً اربع قبل اوانه ولو اضرراً ذلك حل له اجها و كان الرجل ماجوراً القصد الاصلاح والاشبه ان حقيقة الملن الواقع في الحديث ليست بمقصود قبل المقصود اظهار الحساسة خسارة الحال بال مباشرة وال الحال له بالموعد اليه بعد مضاجعة غيره كاف الكشف قال الفهستاني وفيه كلام فتأمل ولو قالت دخل بي وانك او عكسه اعتبر قولها ولو خافت ان لا يطلقها تقول حالة المقد زوجتك نفسى على ان امرى يدى اطلق نفسى اذا اردت فيقبل الزوج صار الامر يدىها وما في روضة الزندوسي من ان الحال يعبر على الطلاق فما لا يمول عليه كاف الفتح ومن لطيف الحيل ان يزوج المملوك مراهق فإذا اولج علكلها فيفسخ النكاح لكن هذا مفرع على القول بحجة النكاح مع عدم الكفاءة اذا زوجت نفسها والفتوى على انه فاسد ان كان لها ولها والآخر صحيح اتفاقاً واعلم ان هذا كله فرع صحة النكاح الاول ومن ثم قال في البازية لو كان النكاح بلا ولها فطلاقها ثلثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بمحنته اخذها يقول مجدوا لا والشافعى والقاضى شافعى او حنفى جاز قال صاحب المنشورة وكان استاذى شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفى لأن محمد اقال بكرأهذا النكاح ولكن بعثه بالكتاب الى الشافعى و به يظهر ان الوظيفة في النكاح الاول كان حراماً وان في الاولاد خبئاً لان القضاء اللاحق كدليل النسخ بعمل في القائم والآتى ^{٤٤٠} ^{٢٩٣} لافي الماضي انتهى قال في

النهر والولى مثال اذ كذلك لو كان بلفظة الهمة او بمحضرة الفاسقين ولا فرق في صحة الاول بين ان يعترف الزوج بالطلاق الثلاث اولاً حتى لو علمت بذلك وانكره كان لها ان تتزوج باخر اذا غاب ثم اذا حضر التقت منه تجدد النكاح قيل هذا ديانة اما في القضاء فليس لها ذلك وفي التقنية انه لا يجوز في المذهب الصحيح وفي البازية لوم تقرير على منه الا بقتلها بقتله بالدوام او قتلته باللة جارحة تقتل قصاصاً وليس لها ان تقتل نفسها

(وعن محمدانه) اى النكاح بشرط التحليل (صحيح ولا تحمل لل الاول) اذ فيه استعجال في تحليل الحال مع ما خرءاً الشرع فيجازى بالحرمان كا في قتل الورث ولو خافت المرأة ان لا يطلقها الحال فقالت زوجتك نفسى على ان امرى يدى وقبل الزوج جاز النكاح وصار الامر يدىها او يقول الحال ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام مثلاً فانت طلق فانها تطلق بعضى المدة ومن لطائف الحيل فيه ان تزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آلتنه ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح بينهما كاف التبيين وغيره لكن يشكل بما يروى عن الامام من اشتراط كون الزوج حراً (والزوج الثاني يهدم مادون الثالث) اى حكمه (ايضاً) اى كما يهدم حكم الثالث عند الشيختين (خلافاً لحمد) وبه قال زفر والاعنة الثالثة فان عندهم لا يهدم مادون الثالث ومرادهم ان دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقاً فعلى هذا لو قيد بالدخول لكان اولى تدبر وظهور معرفة الخلاف فيما فرغه بقوله (فن طلقت دونها) اى دون ثلث (عادت اليه) اى الى الزوج الاول (بعد) زوج (آخر عادت) الى الاول (بثلاث) طلاقات مستقلات ان كانت حرة ومتين ان كانت امة عندهما (وعند) زفر والثالث (بعائق) اى عادت بالثنتين ان طلقت اولاً واحدة في الحرة وبالواحدة في الامة وبالواحدة ان طلقت او لاثنتين في الحرة

وكان الاسبيحي يقول ليس لها ان تقتله وعليه الفتوى وذكر الاوزجندي انها ترفع امرها الى القاضى ^{٢٩٣} ^{٤٤٠} فان حلف حيث لا بينة لها قالا ثم عليه وان قتله لاشىً عليها والبيان كاثلث وفي البحر عن التقنية سأل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يقدر ان يخلص عنها سهرته وورثة اليها هل يمحى في قتلها بالسم قال لا يمحى وبعد عنها بائى وجه قدر وفي الجختي طلاقها ثلثا ثم قال كان قبلها طلاقة واحدة واقتضت عدتها وصدقه ذكر في الجامع الهمامي صدقان وقيل لا ويه بيقى (و) نكاح (الزوج الثاني يهدم) اى ببطل (مادون الثالث) من الطلاقات (ايضاً) اى كا يهدم حكم الثالث اجماعاً لانه اذا هدم الثالث في حق الحرة والثنتين في حق الامة فادونها اولى (خلافاً لحمد) وباقي الاعنة فعندهم لا يهدم (فن طلقت دونها) اى الثالث (وعادت اليه) اى الاول (بعد) زوج (آخر عادت) الى الاول (بثلاث) عندهما (وعند) محمد (بعائق) من الثالث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقاً وانتصر السكمان لمحمد ما يطول ثم قال نظهر ان القول مقاله وهو الحق واقره في البحر والنهر

(ولو قال مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحمّلت وانقضت عدتي والمدة تتحمل ذلك) اي مضى المدتين (فله) اي للزوج الاول (تصدقها ان غلب على ظنه صدقها) سواء كانت تفه او غيرها وذلك لان غلبة الظن بعنزة اليقين فعما يحتاج فيه من العادات والحرمان واقل ما تصدق في كل عدة اذا ادعت الانقضاض بالاقراء ستون يوما عند الامام وعندما لا يردون وعند الشافعي اذنان وثلاثون وعند احمد سنت وعشرون كابسطه الشفوي وغيره وهذه الورقة ولو امة اربعون وعلى رواية الحسن خمسة وثلاثون وقال اتسعة وثلاثون وثلاث ساعات لورقة ولو امة احدى وعشرون ولو علق طلاق الحرة بولادتها فأقل ما تصدق فيه خمسة وثلاثون وعلى رواية الحسن مائة وعند ابي يوسف خمسة وستون وعند محمد اربعة وخمسون وساعة ولو كانت امة فاقله خمسة وستون وعلى رواية الحسن خمسة وسبعون وعند ابي يوسف سبعة واربعون وعند محمد ستة وثلاثون وساعة ح ٤٤١ والتوجيه في المطلولات فروع قال تزوجني

فاني تزوجت غيرك وانقضت عدتي ثم قالت ماتزوجت صدقـت الاـن تكون اقرت بدخول الثاني لـملـ قولـها تزوجـت عـلـيـ القـدوـقولـها مـاتـزوـجـت عـلـيـ الدـخـول فـاـذاـ اـقـرـت بـالـدـخـول بـتـ شـاـصـهـا كـاـ اـفـادـهـ فـيـ الفـقـعـ وـفـيـ النـهـاـيـهـ وـلـوـقـاـتـ حلـاتـ لـكـ قـتـزـوـجـهـاـ ثـمـ قـالـتـ لمـ يـكـنـ الثاني دـخـلـ بـيـ انـ كـانـ عـلـمـهـ بـشـرـاءـتـ الـحـلـ لـمـ تـصـدـقـ وـفـيـ مـسـئـهـ الـكـتـابـ لـاـتـصـدـقـ بـكـلـ حـالـ قـالـ السـرـخـسـ لـاـيـحـلـ تـزـوـجـهـاـ حـتـىـ يـسـتـفـرـهـ لـاـخـتـلـافـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ حـلـهـ بـعـبـرـدـ العـقـدـ وـفـيـ الـخـلاـصـةـ لـوـقـاـتـ بـعـدـ مـاتـزوـجـهـاـ الـأـوـلـ مـاتـزوـجـتـ بـآـخـرـ وـقـالـ الـأـوـلـ تـزـوـجـتـ بـآـخـرـ وـدـخـلـ بـكـ لـاـتـصـدـقـ الـمـرـأـةـ كـذـاـ فـيـ النـهـرـ وـقـالـ

ولا يتحقق في الامة الاهدم طلقـواـحـدـةـ وـفـيـ الفـقـعـ تـفـصـيلـ وـتـرـجـعـ قولـ محمدـ لـانـ قالـ فـظـلـهـ اـنـ القـوـلـ مـاـقـالـهـ مـحـمـدـ وـبـاـقـ الـأـمـةـ تـبـعـ (ولو قال مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحمّلت) او تزوجت باخر ودخل بي وطلقني (وانقضت عدتي) انه (والمدة تتحمل ذلك) لانها لوم تتحمله فانه لا يصدقها واحتى لها ان يذكر لكل عدة من المدتين في هذه المسألة ما يمكن و هو شهـرـ انـ عـنـ الـامـامـ وـتـسـعـةـ وـثـلـاثـونـ يومـاـ عندـهـماـ (فـلهـ) اي للزوج (تصدقـهاـ انـ غـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـ صـدـقـهاـ) لـانـ عـمـاـ مـاـعـاملـهـ وـاـمـدـعـهـ تـعلـقـ الـحـلـ بـهـ وـقـوـلـ الـوـاحـدـ فـيـهـ مـقـبـوـلـ ، وـهـوـ غـيرـمـسـتـكـرـاـذـ كـانـتـ المـدـةـ تـحـتـمـلـهـ وـفـيـ الـبـازـيـهـ وـلـوـقـاـتـ طـلـقـنـيـ ثـلـاثـاـ ثـمـ اـرـادـتـ تـزـوـجـ نـفـسـهـاـ مـنـ غـيرـ تـحـلـلـ لـيـسـ لـهـاـ ذـلـكـ اـصـرـتـ عـلـيـهـ اـمـ كـذـبـتـ نـفـسـهـ وـفـيـ المـنـعـ قـالـ الزـوـجـ بـعـدـ الطـلـاقـ الـثـلـاثـ كـانـ قـبـلـ طـلـقـاتـ الـثـلـاثـ طـلـقـتـ وـاحـدـةـ وـانـقضـتـ عـدـتهاـ وـصـدـقـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ لـاـيـصـدـقـانـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ كـافـيـ الـبـذـوـيـ وـفـيـ التـاـرـاخـيـةـ وـغـيرـهـ سـعـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ اـنـ طـلـقـهـاـ وـلـاـقـدـرـ عـلـىـ مـعـدـهـ مـنـ نـفـسـهـاـ الـابـقـلـهـ لـهـاـقـلـهـ بـالـدـوـاءـ وـلـاـقـتـلـ نـفـسـهـاـ وـقـيلـ لـاـنـقـلـهـ وـبـهـيـقـيـ وـتـرـفـعـ الـاـسـرـ الـاـلـيـ (فـلهـ) اـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـاـيـهـ تـحـلـلـهـ فـانـ حـلـفـ قـالـثـمـ عـلـيـهـ لـكـنـ اـنـ قـتـلـهـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ بـابـ الـاـيـلـاءـ

(هو) لـغـةـ مـصـدـرـ آـلـيـتـ عـلـىـ كـذـاـ اـذـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ فـابـدـلـ الـهـمـزـةـ يـاءـ وـالـيـاءـ الـفـاءـ هـمـزـةـ وـالـأـسـمـ هـنـهـ آـلـيـةـ وـتـعـدـيـتـهـ بـعـنـ فـيـ الـقـسـمـ عـلـىـ قـرـبـانـ الـمـرـأـةـ تـضـمـنـ مـعـنـ التـاءـعـدـ وـشـرـعاـ (الـحـلـفـ) بـكـسـرـ الـاـلـامـ مـصـدـرـاـوـاـسـمـ (عـلـىـ تـرـكـ وـطـيـ الـزـوـجـةـ مـدـتـهـ) ايـ الـاـيـلـاءـ وـلـاـيـرـدـ مـاـفـيـ الـتـبـيـنـ وـغـيرـهـ مـنـ اـنـ هـذـاـ تـعـرـيفـ يـنـقـضـ بـقـولـ الـزـوـجـ لـهـ اـنـ قـرـبـتـ فـلـهـ عـلـىـ اـنـ اـصـلـ رـكـعـيـنـ اوـاغـزـ وـفـانـ شـاـمـلـ لـهـ وـلـيـسـ مـنـ اـسـبـابـ الـاـيـلـاءـ عـنـدـ الشـيـخـينـ

البهنسـيـ لـوـتـزـوـجـتـ بـعـدـ مـضـىـ (بـجـمـعـ ٦٥ـ) المـدـةـ الـتـىـ تـنـقـضـ الـعـدـةـ فـيـ مـثـلـهـاـ وـقـالـتـ لـمـ تـنـقـضـ عـدـتـ لـمـ تـصـدـقـ فـيـ حـقـ اـحـدـ الـزـوـجـيـنـ لـاـنـ اـقـامـهـاـ عـلـىـ الـزـوـجـ دـلـيلـ الـانـقـضـاءـ اـنـتـهـيـ بـابـ الـاـيـلـاءـ حـ ٤٤٢ـ بـاـبـ الـاـيـلـاءـ لـغـةـ الـيـاءـ وـهـوـ مـصـدـرـ آـلـيـ كـاعـطـيـ حـيـفـ وـالـجـمـعـ اـلـاـلـاـيـاـ كـعـطـاـيـاـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ * قـلـيلـ الـاـلـاـيـاـ حـافـظـ لـيـهـ * وـانـ بـدـتـ مـنـهـ الـاـلـةـ بـرـتـ * قـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ اـلـاـصـلـ بـرـ فـيـ يـهـيـهـ حـذـفـ الـمـضـافـ مـعـ حـرـفـ الـجـرـ ثـمـ اـنـقـابـ الضـمـيرـ الـمـحـرـرـ مـرـفـوـعـاـ كـافـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـالـذـيـ خـبـثـ لـاـيـخـرـجـ اـلـانـكـدـاـ عـلـىـ مـاـعـرـفـتـ فـيـ الـكـشـافـ اـنـتـهـيـ اـيـ مـنـ اـنـقـلـابـ الضـمـيرـ الـمـحـرـرـ مـرـفـوـعـاـ فـقـطـ وـتـعـدـيـتـهـ بـعـنـ تـضـمـنـ مـعـنـ الـبـعـدـوـمـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـالـذـيـنـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ وـشـرـعاـ (الـحـلـفـ) بـالـلـهـ اوـبـتـلـيقـ مشـقـ يـلـزـمـهـ (عـلـىـ تـرـكـ وـطـيـ الـزـوـجـةـ مـدـتـهـ) اـيـ مـدـةـ الـاـيـلـاءـ مـسـلـاـكـانـ الـمـوـلـيـ اوـذـعـيـاـ خـلـافـاـ لـهـماـ

(وهي اربعة شهور) متواالية او يومية كا عرف في الاجماع (السرة وشهران للامة) اذا رق منصف (فلا يلاده لخلف على اقل منها) بالاجماع بل يكون عينا ولاحد لا كثرا هارموي من لا يخلو عن احد المكر وحين من الطلاق او لزوم ما يشق عليه وكذا لا يلاده لخلف على غير الوطن فلو قال والله لا يمس جلدك لم يكن موليا انه يخت بالمس دون الوطن كافى الثانية فلا حاجة لزيادة ولا يحيث الا بالوطن على انه لونى الوطن كان موليا كما قاله البقال واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان يكون في الابتداء والبقاء مما اوى في الابتداء فقط فلو آلى من زوجته الامتن اشتراها فانقضت مدة نعمت مد الابلاء وهي مددة وقع عليها طلاقة لكن في الثانية لو آلى من زوجته الامتن ثم أبانها بتطليقة ثم انقضت مدة نعمت ذكره القهستاني ثم قال وفيه اشارات الى ان الوطء في تلك المدة لازم ديانة ومتطلبات شرعاً فلوم يطاً فيها ائم واجبه القاضى عليه بخلاف مادون تلك المدة كا في خزانة المقتين وفي النتف ان **حـ ٤٤٢** الا يلاد مکروه (وحكمه

وقوع طلاقة بائنة ان بر) بأن لم يطأها في المدة (ولزوم الكفاره) ان كان المين بالله (او الجزاء ان حنت) وهو طلاق او عتق او صوم او حج و لم يصرح بما اذا جم يطأها وفي القهستاني عن النظم لو قال ان تزوجتك فراغة لا اقربك وانت طلاق ثم تزوجها لزمه كفاره بالقرابه ووقع بائنا بتراك بلا خلاف وركته طلاق بالذكور وشرطه محلية المرأة كونها منكوبة وقت تعييز الابلاء فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اقربك نجمة اشهر قدوتها قبل مضى شهر صار موليا ولا حاجة الي ادخله في التعريف يقولنا حاسلا في النكاح

او مضادا اليه كافي الاصلاح لان شان الشروط خروجه عن الماهية واهله اهل الطلاق فصح ايلاد الزم (استعماله) وعندما اهل الكفاره وسيده كالسبب في الرجى والفاظه صريح وكناية نبه على الاول بقوله (فلا قال لزوجته والله) وفالتمويه بكل صفة تصدق بها المين (لا اقربك) بشرط ان لا يكون حائضا كذا في الحواشي السعدية وعلمه في الفايده بان الزوج من نوع من الوطن بالخصوص فلا يضر المتع المضاد اليه (او والله لا اقربك اربعة اشهر) بتعيين المدة سواء كانت ظاهرة او حائضا (كان موليا) ومن الصريح لا يجوز لا اغتصب هناك من جنابة ومن الكناية لا امسك لا ائمك اما تاجمع لا يرجع رأسى ورأسك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك لاغنيظنك والاقتراض في البكر صريح والكنون كناية فتشترط المية ومن المؤيد لو قال حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها او تقوم الساعة كان موليا استحسانا لان هذا الكلام يراد به التأييد

(وكذا) يكون مولياً هنا هو الحال بذكر الشرط والجزاء (لو قال ان قربتك فعلى حج) او عرة (او صوم) غير معين كيوم وشهر اما الايام المعين فإنه يقدر مدة **٤٤٣** فاكثر (او صدقة) وعین قدر اى شق عليه اخراجه (او فات طلاق او عبده حر)

او فكل ملوك املك حر او كل امرأة ازوجها فهي طلاق او فله على هدى اوعتاق او عين او كفاره او فلي ذبح ولدى فصح ويلزمها ذبح شاة او فعلى مائة ركعة ولو قال وان حلف يدايسقه لكان افود واخضر وقيسه ان يكون مولياً لو قال مائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره كذا في النهر (فإن قر بها في المدة) ولو جنونا (حث) ولزمه مالزم به نفسه من كفاره وغيرها (وسقط الايام) لانتهاء اليدين بالحنث (والا) يقر بها في المدة (بانت) بوحدة (بعضها) اي المدة ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا اذا نور دعوه بالبرهان كاف المسوط (وسقط اليدين ان) موقابان (حلف على اربعة اشهر) او تسمية اشهر لانتهاءه بانتهاء المدة في الثانية لومضت اربعة اشهر ولم يقر بها بانت منه باخرى وسقط الايام (وبقيت) اليدين (ان اطلق) بشرط ان تكون ظاهرة على ماس (فونكحها اثنتين عاد الايام) وبقيت اليدين وابتداء مدة من وقت الزواج سواء تزووجهما في المدة او بعدها كما رجحه

استعماله في الوطن ^٢ تبلغ حدا يكاد ان يخته بالصرخ وقسم لا يجرى مجرها كالدنو والمس والاتيان ونحوها لا يكون مولياً الابالية وفي البحر حرام لا يقربها وهي حائض لم يكن مولياً لأن الزوج متزوج عن الوطن بالحيض فلا يصير المنع منشأة الى اليدين وبه عام ان الصريح وان كان لا يحتاج الى النية لا يقع به لوجود صارف (وكذا) يكون مولياً (لو قال ان قربتك فعل حج او صوم او صدقة) وعین قدر اى زمه (او) قال (فات طلاق او عبده حر) وفي عتق المبدالمعين خلاف لا يبيه يوسف هو يقول يعكته البيع ثم القرابان وهو ما يقولان البيع موهم فالمعنى المائية فيه كافي الهدایة وعلى هذا يشكل ما ذكره من ان المولى من لا يعكته القرابان اربعة اشهر الا بشيء يلزمها كما في الاصلاح ثم بين حكم الايام بالفاء الفسيوية بقوله (فإن قر بها) بالكسر من القرابان وهو الدنو ثم استير للمجامعة كافي القهستاني (في المدة) المذكورة (حث) في عينه ان نقضها ولزمه مالزم نفسه ولا فرق بين الفاعل وغيره في الحث (وسقط الايام) بالاجماع يعني لومضت اربعة اشهر لايق الطلاق لأن اليدين ترفع بالحنث (والا) اي وان لم يقربها في المدة (بانت بعضها) اي المدة ولا يحتاج الى تفريق الحكم عند خلافا للأعنة الثلاثة (وسقط اليدين ان حلف على اربعة اشهر) في الحرارة لأنها كانت موقعة بها فزالت بانقضائها (وبقيت اليدين (ان اطلق) وفرع عليه بقوله (فونكحها ثانية عاد الايام) لأن اليدين باقية (فإن مضت) بعدنكح ثان (مدة اخرى) اي اربعة اشهر في الحرارة وشهران في الامة (بالوطني) متعلق بمضت (بانت بالاخرى) فيعتبر ابتداء هذا الايام من حين التزويج سواء كان النكاح قبل مضى المدة او بعده وهو الاصح وال الاولى كافية اكثرا المعتبرات وفي النهاية ان ابتداء الثانية من وقت الطلاق ان كان قبله وهذا لا يستقيم الا على قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل الزواج وهو ضعيف بل لا يذكر قبله لانه لاحق في الجماع بخلاف ما لو ابانها بتغيير الطلاق ثم مضت مدة وهي في المدة حيث يقع اخرى بالايام لانه عزلة التعليق بعضى الزمان والمعلم لا يبطل بتغيير مادون الثالث كافية البحر (فإن نكحها) اي نكحها المولى نكحا (ثالثا) ومضت مدة بلا فرق اي بلا قربان (فكذلك) اي تبين اخرى لأن اليدين باقية مالم يحيث فيها فتحت اذى الزوج آخر لثبت المزمرة القليلة بالثلاثة وفيه اشاره الى ان الايام لا ينعقد بعد اليتوونة بالنكاح فلو كانت المدة مدة الطهر ومضى اربعة اشهر لم تبين بشيء وهو الاصح كما في القهستاني (فإن زوجها بعد زوج آخر فلا ايام) لانه مقيد بطلاق هذا الملك وقد انتهت بالثلاثة سواء وقت متفرقة بسبب الايام المؤبد او تغييرها بعد الايام قبل مضى مدة ثم عادت

الكمال وغيره (فإن مضت مدة اخرى بالوطني بانت بالاخرى فأن نكحها ثالثا فكذلك) تبين اخرى لأن بالزواج غاد حقها في الجماع والظلم منه بالامتناع فيجازى بازالة جميع الواقع (فإن زوجها) المولى الذي انتهى ملكه الثالث (بعد زوج آخر فلا ايام) شرعا لانتهاء هذا الملك فهو تزوجها بعدما بانت بالإيام مرتين وعادت الى بانت كلامه

اربعة أشهر بلا وطى خلافاً للحمد كامر في مسألة المد (والبين) بعد وقوع الثلاث (باقيه) في حق الحنت (فان وطى لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بعض المدة وان لم يطأ اذلا ايلاء (وكذا) لا ايلاء (او آلى من اجنبية) الا اذا اضافه الى الملك كامر (او) من (مبانة) فلو كانت ممدة الطهر مضى اربعة أشهر اخرى لم تبن بشى وهو الاصح كاف البسط ولكن لو وطأها كفر اذلا تلازم بين الایلاء والبين ولو آلى من امر أنه تم ابانها ان مضت ٤٤٤ مدة الایلاء وهي في المدة بانت

باخرى لان انقضت ولو اعادها قبل انقضاء المدة بقى الایلاء على حاله وان بعدها اعتبرت مدة من وقت الزواج كافى الثانية ولو قال لا اقربك مادمت امرأ فى قابانها ثم تزوجها لم يبق موليا (اما) المطلقة (الرجمية فكالزوجة) اى لو آلى (مبانة) لعدم حل الوطى (اما) المطلقة (الرجمية فكالزوجة) اى لو آلى من مطلقة رجمية فهو مول لان الزوجية باقية بينهما ويسقط الایلاء لو انقضت عدتها قبل مضى مدة (ولا ايلاء فيما دون اربعة أشهر) كرره لرفع عليه ما بعده وهو قوله (ما قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء) والاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون يعنى واحدا ولو اعاد حرف النفي لوكسر اسم الله يكون ان يعنىين وتسداخل مدتهما فلو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا وتسداخل البيتان حتى لوقربها قبل مضى شهرين تجب عليه كفاراتان ولو قربها بعد مضيهمما لا يجب عليه شى لانقضاء مدتھما كافى التبيين وقوله بعدهما اتفاق لا يختلف الحكم لوم يذكر (فلم يكت يوما) اى قال والله اقربك شهرين فكت يوما او ساعة (ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بالياء) لان الثاني يبحاب مبتدأ وقد صار منوحا بعد البين الاولى وبعد الثانية اربعة أشهر الا يوما مكت فيه فلم تتكامل المدة وقوله بعد الشهرين هنا تقيد تعين مدة البين الثانية لانه لوم يقل بعد الشهرين كانت مدتھما واحدة لما ذكرنا (وكذا) لا يكون موليا (لو قال) والله (لا اقربك سنة الا يوما) لان استثنى يوم انكرافله جعل ذلك اليوم اى يوم شاء خلافاً لزفر وهو يصرف اليوم الى آخر السنة اعتبارا بالاجرة وعا اذا قال سنة الانقصان يوم وبعا اذا اجل الدين الى سنة الا يوما وجوابه في التبيين فليطالع (فان قربها ودقيق من السنة اربعة أشهر) او اكثرا (صار ايلاء) لسقوط الاستثناء وبقاء المدة ولو اطلق يان قال لا اقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذ قربها صار موليا ولو قال بسنة الا يوما

عليه بالحنث كفاراتان قال المزيلى وغيره ونقل في النهر عن المستقي انه جمل تكرار اسم الله يعنى قياسا (لا اقربك) ووحدة استحسانا (فلم يكت يوما) يجوز ان يراد باليوم مطلق الوقت او انه اتفاق (ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بالياء) لان المدة لم تكمل ومتواتر عليه شراح المداية من انه يلزم بالقربان كفاراتان قال في الفتح انه خطأ لانه لم يجتمع على شهرين يعنىان (وكذا) لا يكون موليا (لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما) او لا اقربك الا يوما (فان قربها وقد بيق من السنة) بعد يوم القربان (اربعة أشهر) فاكثر (صار ايلاء) والا فلا

ولو قال لا دخل ببصرة واسأله فيها لا يكون موليا) لانه يكنته قربانها بغير شئ يلزم منه بأن تخرجها منها فطأها ولابردم الموقال
للسنة الرابعة والله لا اقر بكن اربعه اشهر فاني يكون موليا منهن ولا يلزم شئ بوطى الثالثة تأخر وجوب الكفارة الى الحنث
بوطى الرابعة (وان عجز المولى عن وطئ برضه او بسبب (مرضها او رقتها) هو انسداد الرسم بنحو حذاؤ القرنها (او صغرها
او جده) او عنده (olan يزدها وينه مسافة اربعه اشهر) او كانت في مكان لا يعرفه او هي ناشزة او كان احد هما

اقربك فيه فيكون موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يكون ممنوعا ابدا وكذا
لو اطلق مع هذا الاستثناء اذا قال سنة فضت اربعه اشهر ولم يقربها فيها فوقيت
طلقة ثم تزوجها ومضت اربعه اخرى لم يقربها فيها وقت اخرى فإذا تزوجها
فضت اربعه اشهر لاتقع لان الباق بالضرورة اقل من اربعه اشهر كافي الفتح (ولو قال
لا دخل ببصرة او الحال ان (اسأله فيها لا يكون موليا) لامكان قربانه بالازوم شئ بان
يخرجها من البصرة (وان عجز المولى عن وطئها عرضه) الباء للسببية (او سببه
اورقتها او صغرها او جده) او كان اسيرا في دار الحرب او تكونها ممتنعة او كانت في مكان
لا يعرفه وهي ناشزة او جل القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلاثة للتركية (olan
بيتها وينه مسافة اربعه اشهر) لا يقدر على قطعها في مدة الاياده فان قدر لا يصلح فيه
باللسان (ففيه اي رجوع الزوج عن الاياده (ان يقول فشت اليها) او رجعت
عما قلت او راجعتها او ارجعتها او ابطلت ايادها وعند الشافعي لا يصلح
فيه الفي الاجماع واليه ذهب الطحاوى من اصحابنا (ان استمر المذر من وقت
الخلاف الى آخر المدة) فاو آلى منها قادرا ثم عجزوا كان عاجزا حين آلى وزال
العجز في المدة لا يصلح فيه باللسان لاشتراك العجز المستوجب للمدة في الاكتفاء
بالخلاف ولو قربها بعد الفي باللسان لزمته الكفاره لبقاء اليدين في حق الحنث
وان بطلت في حق الطلاق قال المرغنى ولا يكون الفيء بالقلب وذكر الجرجاني
انه لوفاء بقوله ولم يتكلم بلسانه فانقضت المدة ان صدقه كان فيا (فلوزال)
العجز (في المدة) اي مدة الاياده (تعين الفيء بالوطى) لكونه خلفا عنه فاذ قادر
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمثير اذا قدر على الماء خلال
الصلة وقى بالمدة لانه لو قدر عليه بعده لا يبطل (وان قال لها) في غير مذكرة
الطلاق او غير حال الفضيـب (انت على حرام) فهو على وجوه الاول (كان
موليا ان نوى التحرم اولم ينو شئ) لان تحريم الحلال يعين (و) الثاني
(ان نوى ظهارا فظهار) عند الشعبيين لان هذا اللفظ يتحمل الظهار لما فيه
من معنى الحرمة وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركته وهو التشبيه بالحرمة
على التأييد (و) الثالث (ان نوى الكذب) فكذب لانه وصف المخلة بالحرمة
فكأن كذبا حقيقة فاذنوا صدق (و) الرابع (ان نوى الطلاق) سواء كان بيانا
او ثنيا (بيان و) الخامس (ان نوى الثالث فثلاث) لان الحرام من الكنيات
وهذا حكمها (والفتوى) اليوم على (وقوع الطلاق به) اي بقوله انت على

يشترط ان يقول عليك انت على حرام او حلال الله او حلال المسلمين على حرام او انت على كان حرام العين
كانت على حرام (كان موليا ان نوى التحرم اولم ينو شئ) لان تحريم الحلال يعين (وان نوى) بذلك (ظهورا فظهارا) اتفقا
كذا في الجواب والفقه (وان نوى الكذب فكذب) ديانة لقضاء (وان نوى الطلاق) بيان وان نوى الثالث فثلاث) لاما ان الحرام
من الكنيات وفيها تنوع الحرمة الى خفيفة وغلظة (والفتوى على وقوع الطلاق) البين (به) اي بانت على حرام ونحوه

(وان ثم ينزو) الحال بالصرع لغيبة العرف في زماننا ولذا يختلف به الا الرجال ولو نوعي غيره لا يصدق قضاء ولو حلف به المرأة لزمهما بالتحث كفارة كلين (وكذا). يقع الطلاق بابنا (يقوله كل حل على حرام) او كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين او حلال خدائي او حلال ايزد (او يقوله هرچه) عني كل شي (يدست) يعني بيدي (راست) يعني جميع (كريم) يعني امسكه (بروي) يعني على كل شي امسكه بيدي او احبسه بيدي على (حرام للعرف) بأنه طلاق وعليها الفتوى كاف المضرات وعن محمد لونوى الطلاق في نسائه والذين في نعم الله فطلاق ويعين كاف المحيط وفيه حلف بالحلل والخرمة من لا زوجة له فتعليق عندي جعفر ويعين هندي بيكر فلوزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبهناخذ كما في القهستانى ومن اللافاظ المستعملة في زماننا الطلاق يزمنى والحرام يازمى وعلى المطلاق وعلى الحرام **٤٤٦** وقد سمع **فروع** **لوكا زاهر** نسوة والمثلة

بكلها طلاق كل واحدة طلقة
بايضة وقبل تطلق واحدة منه
بايضة وقبل تطلق واحد منهن
باينة والبيان اليه وهو الاشيه
والاظهور كذا في التبيين قال
في النهر يجب ان يكون معناه
والمسئلة بحالها يعني التحرير
لاشد انت على حرام مخاطبا
لو واحدة كما وقع في الكنز بل
في هذا يجب ان لا يقع الاعلى
الخطاطي تاسعه ورمح في القمع
في خلال الله وخلال المسلمين
انه يعم كل زوجة ولو لم يكن له
امرأة ففروج قبل تطلق والاشه
لا ويكون من عينه ولو قال ان
فقطت كذا خلال الله على
حرام ثم قال كذلك لا امر
آخر ففعل احدهما حتى
وقع الطلاق ثم فعل الآخر
في السنة قيل لا يقع والاشه
الوقوع على المحادي البالى اذا كان
طلقا كذا في النذرية قال
لا امر اشه انما على حرام ونوى

باب الظهار

وهو في اللغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت على كفافه اي اى انت على حرام كبطن اي فكفي عن البطن بالظهور الذي هو عود البطن لثلاثين كرميا يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدى عن تضمين معنى التنجيب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها ذكر الظهور طلاق عندهم كافي القوستاني وشرعا (هوثبيه) مسلم عاقل بالغ ولم يصرح لشهرته فلا يصلح ظهرار الذي والمحتون والصبي وهذا شرطه (زوجته) وفي اطلاقه اشارة الى ان المدخلة وغيرها والكبيرة والصغرى والارتفاع والارتفاع على حرام ونوى الثالث في احد اهله والواحدة في الاخرى كما في البازارية فهما طلاقان وتلائماً عند الثاني وقال الامام هو على **﴿وَهُوَ** مانوي وعليه الفتوى انتهت بباب الظهور **﴿وَهُوَ** مناسبته كون منشؤها التشوّز وفي الكشاف ظهر رذئلاً عن البطن لثلاثين كرميا يقارب ذكر الفرج كمن به عندها عوده وعدى عن تضمينه معنى التبعيد لا زمان طلاقاً **﴾** **﴿وَهُوَ** لمن تقبّل ظهر بالظهور وشرعا (تشبيه) الزوج المسلم المكافف ولم يصرح له شهرته فلم يصلح ظهار ذمي وبخون وصبي (زوجته) فلا ظهار من اجنبية او مملوكة فلو قال لاجنبية اولاً منه اذ زوجتك فانت على كفافه اي لم يكن ظهارا الا اذا زوج الاجنبية او الامنة بعد اعتاقها فانه ينطبق الى ظهار كافية وسجي **﴿وَالتشبيه خرج لحوانت اى او اخة او بنى فانه ليس بظهار فلو**

قال ان فعلت كذا فانت امي وفديه فهو باطل ان نوى التحرير واضافته مخرجية كالوقالت لزوجها انت على كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يعين كافي القهستانى عن المحيط وفيه عن التتف ان الظهار مكرورة (او) تشيه (عضو منها يعبر به) اي بذلك المضو (عن جملتها) كالرقبة والعنق والوجه والفرج (او) تشيه (جزء شائع منها) اي من زوجته وهذا ركنه كلامي (بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه) اي الاناث الالاتي يحرم ذكراهن مؤبدا لما في النهر عن البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو قال لها انت على كظهر ابي او ابني لا يصبح الظهار لابه انا اعرف بالشيع والشرع انما ورد بها فيما اذا كان المظاهر به امرأة انتهى وبه عرف الجواب عما في المحيط لو شبهها بفرج ابيه او قريبه ينبغي ان يكون مظاهرا اذ فرج جهمها في الحرمة كفرج امه واندفع ما في البحر من انهم لو قالوا من حرم صفة الشخص المتناول الذكر والانثى لكان اولى اخذها مما في المحيط وجسم به ولم ينفعه شيئا وبعده صاحب التصوير وانت علمت ما هو الواقع نعم يردد ما في الخانية والنظام انت على كذلك او اخغر او المتنير او قتل المسلم او الفيء او التيمية او الزناه ⁴⁷ او الرباء او الرشوة فان الصحيح انه ظهار اذ انوئ تحوانت على كلامي فان

التشهيه بالام تشيه بظاهرها وغيرها والماء المجنونة والسلطة والكتابية سواء (او) تشيه (عضو منها يعبر به عن جملتها) مثل الرقبة والعنق والرمح والبدن والجسد والوجه وغيرها (او) تشيه (جزء شائع منها) كتصفها ونثها (بعضو يحرم عليه) اي على المظاهر (النظر اليه من) اضعفاء (محارمه) اي يحرم ذكراهن ابدا فلو شبهها باخت امرأته لا يكون مظاهرا لأن حرمتها موقته تكون امرأته في عصته (لورضاعا) او صهرية وانما ترك قوله تأييدا لأن الحرمة باحد هذه الوجوه لان تكون الا موبدة ومن لم يعرف فقال ماقال تدبر فالتشيه مخرج نحو انت امي او اختي او بنى فانه ليس بظهار كالمبس ولهذا فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفديه فهو باطل وان نوى التحرير واضافته مخرجية لما قالت لزوجها انت على كظهر امي فانه لغو في الصحيح وفي الجوهرة هذا قول محمد عليه الفتوى وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يعين فيلزمها كفارة يعين ورجحه ابن الشهنة والمحرم مخرج لما اذا شبه بعنينة الاب او الابن فان حرمتها لا تكون موبدة ولذا لوحكم بمحواز ذكراهن نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف كافي القهستانى وفي البحر لو قال اذا تزوجتك فانت طلاق ثم قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم الظهار في قول الامام وفي قوله لامها لزمه جميعا ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت على كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة فعلم من هذا ان اضافة الظهار الى ملك اوسبيه صححة (فلو قال لها انت على كظهر امي) نظير تشيه زوجته (اورأسك ونحوه) نظير تشيه عضو منها يعبر به عن الجملة (او نصفك وشبهه) نظير تشيه الجزء الشائع

وبتها عند ابي يوسف قيل وهو قول الامام قال القاضى الامام ظهير الدين وهو صحيح وركنه التشيه وشرطه كون المرأة زوجته والرجل مسلاعا فلما يتصح ظهار ذى ومجون وصى ومنظوه ومدهوش ومبرسم ومسني عليه ونائم اما السكران فيصح ظهاره وكذا المكره والخطى والاخذس باشارته المفهومه ولو بكتابة الناطق المستينه او بشرط الخيار كا في البدائع وحكمه حرمة الوطى دواعيه الى ان يكفر والفالظهه صريح وكناية فظاهر كلامهم ان الصريح ما كان فيه ذكر المضه واليه اشار بقوله (فلو قال لها انت على كظهر امي) نظير تشيهها ولو حذف على قال في البحر لم اره وينبغي ان يكون مظاهرا قال في النهر وفيه نظر بل ينبغي ان يكون مظاهرا قدره وفي الخانية انت على كظهر امه كان ظهار او ظهارا المرأة من زوجها فهو به يفتى (اورأسك على كظهر امي) نظير تشيه عضو يعبر به عن الكل (ونحوه) كالرقبة (او) قال (نصفك) على كظهر امي نظير تشيه جزء شائع (وشبهه) اي شبه النصف كالثالث والرابع

(او كُبْطَنَهَا) عَطَفَ عَلَى كَظِهْرِ اِمَّى نَظِيرِ لِلْعَضُوِ الْشَّبِهِ بِهِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ اِلَيْهِ مِنْ حَمَارِمَهُ (او فَخْذَنَهَا) وَفِي
الخَانِيَةِ الْقِيَاسِ اِنْ تَكُونُ رَكْبَتَهَا كَذَلِكَ وَلَوْقَالْ فَخْذَكَ كَفَخْذَ اِمَّى لَا يَكُونُ مَظَاهِرًا اِنْتَهِيَ وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ اِذْ
يَشْتَرِطُ فِي الْشَّبِهِ اِنْ يَكُونُ عَضْوًا يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ (او كَظِهْرِ اِخْتِيَ او عَيْنِي وَنَحْوِهَا) بِالاِيمَانِ لَهُ نَكَاهَهُنَّ
عَلَى التَّأْيِيدِ فَخَرَجَ مَالُو شَبَهَا بِاَخْتِهَا وَبِعَنْ لِايْحَلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ فِي التَّعْرِيفِ بِعَحْرَمَةِ عَلَيْهِ بِحَاجَةِ الذَّكْرِ
الْتَّأْيِيدِ لِيَخْرُجَ هَذِهِ وَمِنْ لِاقْلَاكَالْمَلَتَنَ (حَرَمُ عَلَيْهِ وَطَوْهَهَا) جَوَابُلَوْ (دَوَاعِيَهُ) كَالْمَسْ وَالْقَبْلَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا
بِشَهْوَهَا فَلَوْ قَدِيلَ اسْتَفَرَ وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينَهُ كَافِ الْبَدَائِعِ ٤٤٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ لَوْ قَدِيلَ مِنْ سَفَرِهِ

تَقْيِيلَهَا لِلشَّفَقَةِ كَذَا فِي الدِّرَاءِ

وَمَاقِ الْبَحْرِ مِنْ تَقْيِيلِهِ بِعَدْمِ

الشَّهْوَهُ قَتْرِيْفَ لَانَ ذَلِكَ

لَا يَخْصُ الْمَسَافِرَ كَافِ النَّهَرِ

وَذَكْرُقِ الظَّهِيرَيَةِ اِنَّ النَّظَرِ

إِلَى ظَهَرِهَا وَبِطْنَهَا لَمْ يَحْرُمْ

ثُمَّ هَذِهِ الْحَرَمَةُ لَا تَزُولُ

(حَتَّى يَكْفُرُ) وَانْ عَادَتْ

إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ او بَلَكَ

يُعِينُ لِبَقَاءِ حَكْمِ الظَّهَارِ وَكَذَا

الْلَّمَانُ (فَلَوْ وَطَىُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ

فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ) التَّوْبَةِ

وَ(الْاسْتَقْفَارِ) لِخَالِفَةِ نَصِّ مَنْعِ

الْتَّمَسِ الْتَّنَاؤلِ لِلدوَاعِيِ قَالُوا

وَلَمْ يَعْرِفْ فِي الْاسْتَقْفَارِ حَدِيثَ

لِكَنْ فِي الْمَوْطَأِ قَالَ مَالِكُ فِينَ

يَظَاهِرُ ثُمَّ يَعْسَهَا قَبْلَ اِنْ يَكْفُرَ

يَكْفُرُ عَنْهَا حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ

وَيَكْفُرُ قَالَ فِي النَّهَرِ وَذَلِكَ اَحْسَنُ

مَا سَعَتْ فَلِيمَفْظُ (وَ) غَيْرُ

(الْكَفَارَةِ الْاُولَى) وَلَا يَعْوِدُ

حَتَّى يَكْفُرُ وَ) اَعْلَمُ اَنَّ

(الْمَوْجِبُ لِلْكَفَارَةِ)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ يَعْوِدُونَ لِمَا

قَالُوا (عَزَمَهُ) عَزَمًا مَوْكِدًا

فَلَوْ عَزَمْ ثُمَّ بَدَالَهُ اِنْ لَا يَطْلَقُهَا لَا كَفَارَةً عَلَيْهِ اَصْلَاحًا كَافِ الْبَدَائِعَ كَاَذِهِمَ اَحْدَهُمَا كَافِ الْمُحِيطَ (عَلَى) اِبَاحَةِ (شَيْءٍ)

(وَطَنِهَا) اِمَّى يَرْجُمُونَ عَما قَالُوا فِيهِ فِي الْوَطَهِ فَبِرِيدَوْنَ الْوَطَهِ (وَيَبْنِيَهُ لَهَا اَنْ تَعْنِمَ نَفْسَهُمَانَهُ وَتَطَالِبُهُ بِالْكَفَارَةِ) اِمَّى لَهَا طَالِبَتُهُ بِالْوَطَهِ

وَعَلَيْهِمَانَهُ حَتَّى يَكْفُرُ (وَيَحْبِرُهُ المَفَاضِيَ عَلَيْهَا) بِالْجَسِيسِ فَانَّ عَرْدَضْرَبَهُ اِلَى اِنْ يَكْفُرَ زَادَ فِي الْتَّأَنَّارِ خَلَيْدًا او يَطْلُقُ فَانَّ قَالَ كَفَرَتْ

صَدْقَ مَلَمْ يَعْرِفَ بِالْكَذْبِ هَذِهِ اِذَا اَطْلَقَهُ اِمَّا اَذَاقَهُ بِوَقْتِ كَظِهْرِهِ اِنْتَ عَلَى كَظِهْرِ اِمَّى لِي شَهَرَ اَوْسَنَةَ فَتَسْقَطَ الْكَفَارَةِ

عَضْيَهُ كَافِ النَّهَيَةِ وَلَوْعَلَقَهُ بَعْثَيَةَ اللَّهِ بَطْلَ وَلَوْعَشَيَّةَ قَلْذَنَ او بَعْشَيَّةَ تَقْلُلُ الشَّيْئَةَ فِي الْجَلْسِ كَافِ الْخَانِيَةِ (وَالْفَلَقُ المَذَكُورُ

لَا يَحْتَلُ غَيْرَ الظَّهَارِ) فَلَوْنَوْيَ غَيْرِهِ لَا يَصْدِقُ لَهُ صَرْبَجَ فِي ثُمَّ شَرَعَ فِي كَنَاتِيَهُ الْمَفَقَرَةِ إِلَى النَّيَّةِ فَقَالَ

(ولو قال انت على مثل اى او) انت على (كأى) وكذا لوحذف على كافى الخانة بخلاف مالوحذف الكاف منها فانه يلغو كام ويلغى (فان نوى الكرامة صدق او الظهار او الطلق فباین) لاحقاللفظ كلامها (وان لم ينو شيئاً فليس بشىء) على الصحيح جلا ل الكلام على ادفي محبتاته وقال محمد يكون ظهاراً ونوى التحرير لا غير فالاصح انه ظهار اتفاقاً ولو قال انت اى لم يكن ظهاراً ومن بعض الظن جمله من باب زيد اسد ذكره القهستاني وينبغي ان يكره قوله ايا يابنى ياخيه كما في النهر (ولو قال انت على حرام كأى) وكذا لوحذف على (ونوى ظهاراً او طلاقاً) او اياته (فكما نوى) ويقع بابنا وكذا لولم تكن له نية ثبت الادنى وهو الصحيح من مذهب محمد ولم أر مالوقامت دلالة الحال على اراده الطلق بأن سأله ايه فقال نوى الظهار (ولو قال انت على حرام كظهار اى ونوى طلاقاً او اياته فهو ظهار) عندها اذا الصريح لا تعلم فيه النية (وعندهما مانوى) فان لم ينو ~~ج449~~ فظهار اتفاقاً لانه ادنى (ولا ظهار) صحيح (الامن الزوجة) ولو امة (فلا ظهار من) نحو (امته)

شيئاً لانه صريح غيره فلا يكون طلاقاً ولا اياته (ولو قال انت على مثل اى او كاي)
فان نوى الكرامة صدق او) نوى ((الظهار فظهار او) نوى ((الطلق فباین)
لان اللفظ يحتمل كلامها فما ترجع بالنية تعين (وان لم ينو شيئاً فليس بشىء) عند
الشيوخين لتعارض المعانى وعدم المرجح وعدم محمد هو ظهار وعن ابي يوسف
مثله اذا كان في حال الغضب وعنه ان يكون اياته (ولو قال انت على حرام كأى)
ونوى ظهاراً او طلاقاً فكما نوى) لان اللفظ يحتملهما وان لم ينو فعل قول
ابي يوسف اياته ايضاً وعلى قول محمد ظهار وروى ايضاً عن الامام وهو
الصحيح (ولو قال انت على حرام كظهار اى ونوى طلاقاً او اياته فهو ظهار)
عند الامام (وعندهما) والشافعى في قول يقع (مانوى) الا ان عند محمد اذا نوى
الطلاق لا يكون ظهاراً وعند ابي يوسف يكونان معاً ظهاراً بالظهار والطلاق
بنفيه وقيد بقوله ونوى لانه ان لم ينو شيئاً اونوى ظهاراً فهو ظهار اتفاقاً
(ولا ظهار الامن الزوجة) ابتداء سواء كانت حرة او امة او كتابية قيدنا بالابتداء
لانه في البقاء لا يحتاج الى كونها زوجة فلو ظهار من زوجته الامة ثم ملكتها بقى
الظهار (فلا ظهار من امته) وانما شرح هذه المسألة مع انها علت ضمناً في قوله
هو تشبيه زوجته رداً لقول مالك لانه قال بصحة الظهار على الامة ايضاً (ولا) ظهار
(من نكحها بلا اصرهاظهار منها فاجازت انسحاح) بعده لانها اجنبية وقت الظهار
(ولو قال للنساء انت على) او شفى او عندي او مى (كظهور اى كان مظاهراً منها)
جيئها (وعليه لكل واحدة) منها (كفارة) لانها للحرمة فقدت بعدها خلاف مالك
(وان ظاهر من واحدة مراراً في مجلس او) في (مجلس فعليه لكل ظهار كفارة) وان لم
يتذكر المزمن الا اذا عني بما بعد الاولى تأكيداً فيصدق قضاه وفي السراج هذا اذا قال

بسخاها بان قال ان تزوخت فانت على كظهار (بجمع ٥٧) اى ما تهمنه كافى للتاريخية (فروع)
انت على كظهور اى في رجب ورمضان وكفر في رجب اجزأ عنهمَا * ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلث كفر ان كفر في يوم
الاستثناء لم يجز والاجاز كذا في انفع وفي التاريخية ان تزوجتك فانت طلاق ثم قال لها ان تزوجتك فانت على كظهور اى
قتزوجها وقع الطلاق ولا يلزم الظهار وقال لزمه كذا في البحر والمذكور في الخانة لزومهما لوقوعهما في حالة واحدة
* وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت على كظهور اى فانت طلاق لزمه * ولو قال اذا تزوجتك فانت طلاق وانت على كظهور اى
قتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم الظهار وقال لزمه بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في التزول عنده وعندهما
لا يوجب والله الم örثى ~~ج449~~ فصل في الكفارة واختلف في سببها والجهة وانه ظهار العود اى العزم على وطهها
وعليه الفتوى كافى النظم وقد قدمنا ان المزمن قد يرد عليه النقض لأن عزم ثم بداله ان لا يطأها لا كفارة عليه

(وهي عرقية) هي اسم لذات مرققة ملوكه من كل وجه واعمل ان الجزع الاعتقاد لا المطلق الاتر ان لم يورث اليه ناويا الكفاره لم يجزه كا صرحو به قاطنة (يجوز فيها المسلم والكافر) ومباح الدم والمرهون والمديون وان اختاره الغرماء استسنه والمقصوب اذا اوصل اليه والآبق اذا عللت حياته والمرتبة وفي المرتبة وحربي خلي سبيله خلاف (والذكر والاثني والصفير) ولو رضي (والكبير) ولو فانيا (والاعور) والاعش والاعشى والارمد (والاصم الذي اذا صبع به فجع) والمرتضى الامرضا لا يرجى برؤه انه ميت حما وكتنا ساقط الاستنان ومقطوع الشفتين ان كان يقدر على الاكل والا لا كا في المختار وجاز الخصي والمحبوب والقرناء ^{٤٥٠} وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس

ومقطوع الانف ومقطوع الاذنين

(ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكتب لم يود شيئا) واعتقده مولام لا الورث كاس (ولا يجوز الاعمى) بخلاف الاعور كاس (والاسم الذي لا يسمع اصلا) على المختار (والآخر) ومقطوع اليدين او ابهامهما او ثلاثة اصابع من كل يد غير الابهامين (او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد) لأن بقوات جنس المفعمة المقصودة من المالك يكون حال كما عنى وذلك لأن النكرة في الابيات قد تم على انه في صفي نكارة موصوفة فالمعنى اعتقاد كل ملوك الاغاثات جنس المفعمة (ومجنون مطبق) او ممتهن او مفلوج يابس الشق امام عن يحن ويفيق فعنته في حال افاته جائز (ومدبر وام ولد وكاتب ادى بعضها)

في مجلس لاف مجالس لكن العتمد الاطلاق كافي البحر (وهي) اي الكفاره (عرقة) اي اعتقادها كا في المقرب والرقبة ذات مرققة والتباادر ان يكون الاعتقاد مقورونا بالالية فلونى بعد المتفق او لم ينبو لم يجز والنكرة في الابيات قد تم على انه في معنى نكارة موصوفة فالمعنى اعتقاد كل ملوك كا في اقتصانى فلهذا قال (يجوز فيها المسلم والكافر) وعند الثلاثة خلاف في الكافر (والذكر والاثني والصفير والكبير) لاطلاق النص (والاعور) اي من ذهب احدى عينيه (والاصم الذي اذا صبع بسم) والقياس ان لا يجوز وهو رواية النواودر (ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف) لانه ماقات من الاعور والاصم المذكور والمقطوع المذكور جنس المفعمة بل اختلت (و) يجوز (مكتب لم يود شيئا) من بدل الكتابة اقيام الرزق من كل وجه وكذا الماجز بعد ما ادى شيئا خلافا لزفر والشافعي فيما وكذا يجوز الخصي والعنين والمحبوب خلافا لزفر ومقطوع الاذنين والمذكورة والرقيقة والقرناء والبرصاء والرمداء والخفتي وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الانف والمقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل كافي البحر (ولا يجوز الاعمى) والاصم الذي لا يسمع اصلا والآخر ومقطوع اليدين او ابهامهما (وتخصيص الابهامين اشاره الى انه اذا كان غيرهما يجوز وفي الاختيار وثلاثة اصابع من اليد لها حكم الكل فعلم من هذا ان الجواز اذا كان اقل (او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد) لقوات منفعة السمع والبطش وقوته والمشي فصيير حال الكا حكما (و) لا يجوز (مجنون مطبق) وكذا المسوه المغلوب قيده يطبق لانه اذا كان بمن ويفيق فانه بجزي عتقه في حال افاته (ومدبر) خلافا للشافعي (وام ولد وكاتب ادى بعضها) وانما صرخ مع فه علم شيئا في قوله ومكتب لم يود شيئا ردا لرواية الحسن عن الامام فاما يجوز (ومعنى بعضه) لانه ليس برقبة كاملة (ولاشترى قريبه) الذي يعتقد عليه بالشراء وهو ذور حرم (بنيتها) اي الكفاره (صح) العتق عنها خلافا للأئمه الثلاثة وزفر وفيه

اي بعض يدهما ولم يجز نفسه فان عجز بعد ما ادى شيئا فاعتقه جائز وهي الحيلة لجواز عتقه بعد اداءه شيئا (و) (اشارة) لا يجوز (معنى بعضه ولو اشتري) المظاهر اي دخل في ملكه بسبب اختياري ولو بجهة او قبول صدقة او وصية (قربيه) كابيه وابنه (بنتها صح) العتق عنها بخلاف الارث وفي الخانة وكله بشراء ابيه ليعتقد بعد شهر عن ظهاره فاشترى اعتقد كما اشتراه عن ظهار الامر انسهى يعني ويلفوق قوله بعد شهر لاز فيه تغير المشروع ولو قال لم بد أنه ان دخلت الدار فانت حر وتوى الصدق وقت دخوله عن كفارته لم يجزه وعن الابنين جاز لاقرمان النية بالمثلة وفي الاولى اقتربت باشرط حق، لو قال لم بدا الغير ان اشتريتك فانت حر فاشترأه ناويا الكفاره لم يجزه

ولو قال فانت حر عن كفارة ظهاري جاز لاقتران النية بالعملة وهي البين فان قلت لو قال لعبدك ان ادبرت الى الففافات حمر عن كفارة ظهاري فابرأ لم يجزه عن الكفارة قلت لم أر المسئلة في كلامهم والذى يتبين ان يقال ان لم يقبل الابراء لا يصح لانه عتق ببدل وان قبله صح كدافت النهر (وكذا) يصح المتفق عن الكفارة (لوحرر نصف عدده عنهم) حرر (باقيه) عنها (قبل وطى من ظاهر منها) استحسانا ولوحرر نصفا من رقبة اخرى اوكل بالاطعام لم يصح ولو اعتقد عبدك بنبه وبين غيره لم يجز كافى الحيط وينبغي انهموا لوعتقها مما عن كفارتها ان يصح كذا في النهر (لوحرر نصف عبد مشترك) قبل الوطنى كذا ذكره البهنسى فليمحرر (وضمن) لشريكه (باقيه) واعتقه (لايجوز خلافهما) لان النقصان حصل في ملك الشريك فانتقل اليه بالضمان ٤٥١ نافضا فلايجزه (وكذا) لايجوز (لوحرر نصف عده)

قبل وملتها (ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه) لايجزىء لحصوله بعد القاسم عند وعدهما قبله لعدم تجزى الاعتقاد والكلام يشير الى انه لم يمحاسن بين الاعتقادين يجوز وذا بالاجاع كاف الاختيار (فان لم يجد) اى لايعلم المظاهر المروقة التكبير وهو من حين العزم الى غروب شمس اليوم الاخير مامسام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز الابه ذكره الفهمستاني وسيحيى (مايتحقق) عن ظهاره حالة الاداء وان كان يحتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة كاف البدائع ولا يعتبر مسكنه ونعيه التي لا بد له منها وعن اي يوسف انا يغتر بالفضل اذا بلغ نصبا وعن محمد انه يحبس المحترف قوت يوم وعيه

الإشارة الى انه لو دخل في ملكه بلا منه كالميراث ونوى به الكفارة لايجوز اتفاقا كافى شرح الجمع (وكذا) صح (لوحرر نصف عده عنها) اى الكفارة (ثم باقيه قبل وطى من ظاهر منها) استحسانا عند الامام لانه اعتقه بكلمين والنقصان متكون على ملكه بسبب عتق بجهة الكفارة وذلك لاينفع الجواز بخلاف المسئلة التي بعد هذه لان النقصان هنالك تمكن على ملك الشريك خلافهما وقد النصف اتفاقا اذا خلاف في بعضه مطلقا (لوحرر) موسر (نصف عبد مشترك) قبل الوطنى (وضمن باقيه لايجوز) عند الامام لان الاعتقاد مجز عنه (خلافهما) لان الاعتقاد لايجزى عندهما فباعتقاد الموسر نصيبيه عتق كله فلزمه ضمان نصيب شريكه وكان معتقا كل العبد عن الكفارة بلا عوض بخلاف ما لو كان ممسرا لان السمية تكون واجبة على العبد في نصيب شريكه وكان اعتقادا بعوض فلم يجزو ذاتا خلاف (وكذا) اى على هذا الخلاف (لوحرر نصف عبد ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه) فإنه لايجوز عنده لان عتق باقي العبد وقع بعد المسيح والمأمور به هو المتفق قبل المسيح فالتفق يتجزى عنده خلافا لهما والاعنة الثلاثة وما ذكر من التحرر اذا وجد (فان لم يجد) اى ان لم يستطع المظاهر (مايتحقق) عن الكفارة (صام) وفي الخزانة لا يصوم من له خادم بخلاف المسكين وفي الجواهر الان يكون زمنا فيجوز (شهرين متابعين) بلا افطار يوم بلا جائع في خلافهما لقوله تعالى فمن لم يجده فصيام شهرين متابعين من قبل ان يتمسا فلو سام شهرين فقدر على الاعتقاد في اليوم الاخير قبل الغروب وجب عليه الاعتقاد وصار صومه اطموا وكذا لو قدر على الصوم في آخر الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام نفلا ثم ان صام شهرين بالاهلة اجزاء ولو كانا نافضين والا فلا يجوز الا ستون يوما كافى الحيط او لو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلاثين باليام جاز (ليس فيما) شهر (رمضان) لان تتابع الشهرين

قوت شهر كافى الحيط ولو كان له مال لكن عليه دين مثله فان ادى الدين اجزاء الصوم وان لم يؤده فقولان وافق في النهر انه لو كان له مال غائب انتظره وفي الحيط عليه كفار تابعين وعنده طعام يكفى لاحدا هما فصام عن احدا هما اى طعام عن الاخر لم يجز صومه لانه صام وهو قادر على التكبير بالمال ويستفاد منه ما لو كان عليه كفارتا ظهار وفي ملكرقة فصام عن احدا هما ثم اعتقد عن الاخر انه لايجوز بخلاف ما لو اعتقد اولا (صام شهرين) وان كانوا ثانية وخسرين لو بالهلال وان بالإيم فستين يوما فلو افطر تمام تسعة وخمسين استقبل وجاز احد هما بالهلال والآخر باليام ولو قدر على التحرير في اليوم الاخير قيل غروب الشمس لزمه عتقه وكان صومه تطوعا او يتم يومه ندبا وان افطر فلا قضاه عليه (متبعين) بالنص (ليس فيما) مضمار

ولاشي من الايام) الخمسة (المنهية) مجاز حكمي اي المنهي الصوم فيها او ليس من قبيل الحذف والايصال في شيء كاظن لانه ساعي ذكره القهستاني وكذا كل صوم شرط في التتابع كالذنور المشروط فيه ذلك معينا او مطلقا فهو كالكافرة واما الشاعي عن اشتراطه كرجب مثلا فان التتابع كالذنور المشروط فيه وان لزم لكن لا يستقبل لانه لا يزيد على رمضان كذا في ايان الفتح (فان و طأها) المظاهر (فيهما ليل عادما) او ناسيا على الصواب كافي عامه كتب الاصحاب كالبدائع وغيرها وما ذكره ابن المثل من ان قيد العمد للاحتراز عن النسيان ليس بصحيح قاله الباقي وجزم في البحر بأنه خطأ لكن نقل القهستاني التقى بالعذر عن كثير من الكتب المعتقدة ثم قول فبحبرد قول الامام الاستيجابي في شرح الطحاوى بالليل عدما او ناسيا لي دق جمل ماق الهدایة وغيره اقيد اتفاق كافله صاحب الكفاية ومن تابعه ^ح ٤٥٢ . في اخذه انتهى فتبه (او انهارا)

شرعيا (ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف) فعنده لا يستأنف في الوطن " ليلا عدا ونهارا ناسيا قيد بالنسيان لانه لو جامعها انها راعادما استأنف اتفاقا ولو على غير المظاهر منها ناسيا لا يستأنف اتفاقا وعبارة القهستاني ليل عادما لم يستأنف بالخلاف كاللوطتها يوما مطلقا بالخلاف كا في التف انتهى لكن في الثاني تأمل لان غير مصر غير المفتر كما حررته في شرح التور وكذا لوطن في كفارة القتل ناسيا لا يستأنف لان المنع من الوطن فيما لم يختص بالصوم كاف الجبورة (وان افطر بعذر) كسر (او بغير عذر استأنف اجاءا) لانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما لو افترت المرأة للحيض في كفارة القتل او الفطر في رمضان حيث لا تستأنف وتصل قضاءها بعض الحيض بخلاف ما لو نفست (فان لم يستطعم) المظاهر (الصوم) لمرض لا يرجى زواله او كبر (اطعم هو) اي المظاهر (او نائبه) بان امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره من ماله ففعل اجزاء وانما فسروا بالامر اذ غيره لم يجزيه ستين مسكتنا) وقيد الممسكين اتفاقا لبواز صرفه الى غيره من مصارف الزكاة رمضان لانها لا تجدر شهرين

قالين منه بخلاف النفاس ولذاروى عن محمد لو آيت بعد ما حاضت استقبلت كافي المحيط وقالوا ان الاياس (لكن) يقطع التتابع ولم تصل اقضاه بعد الحيض استقبلت كافي البدائع (فان لم يستطعم الصوم) ارض لا يرجى زواله او كبر (اطعم هو او نائبه) يعني من مال نفسه وهل له الرجوع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت لم يرجع في ظاهر الرواية واجموا انه في الذين يرجع عمودا لامر ولامع عنه بلا اصر لم يجز قيد الاطعام لانه لامر وبالتفق عن كفارته لم يجز خلافا لابي يوسف لان فيه الزام الولاء ولو يحمل سعاد جاز اتفاقا وتکفير الوارث بالاطعام جائز وفي كفارة اليدين بالكسوة ايضا بخلاف الاعتقاد ولذ المتن تبرعه في كفارة القتل لان التبرع بالاعتقاد غير جائز كافي البحر عن المحيط (ستين مسكتنا) ولو حكمها كان اعطي واحدا ستين يوما كاسيجي ولا يجوز الشبعان ولا غير المراهق كافي البدائع ابن ملك

(كل مسكين) قدرًا (كالفطرة) كامرا وقيد المسكين اتفاق جواز صرفه لغيره من مصارف الزكاة (أو قيمة ذلك) يعني من غير المنصوص عليه حتى لو دفع شعيرا عن حنطة مثلاً بالقيمة لم يجز وعليه أن يتم للذين أطاعهم ما قدر من ذلك الجنس فان لم يجدهم استأنف كافي الفتح ولا يجوز في سائر الكفارات ان يمثلوا الواحدا كل من نصف صاع وفي الفطرة خلاف وقدمنا ان الجواز جزم به غير واحد وأنه صحيح كذا في النهر وعبارة البهنسى ولو قسم نصف صاع بين مسكيين لا يجوزه عن واحد كالفطرة وال الصحيح الجواز كامرا وعليه الفتوى فالفرق ان العدد منصوص عليه في الكفارات بخلاف غيرها وقوله في البحر ان هذا الفرق مفرغ على الصعيد ٤٥٣ م نوع (ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر) لانه تكميل

احد الجنسين من الآخر
بالاعباء لابالقيمة (وتصح الاباحة في الكفارات) اعني كفارات الظهار واليمين والصوم وقول العيني والقتل سهو(و) في (ال福德ية) للصوم وجنباليات الحج وغيرها (دون الصدقات والعشر) لورودها بلفظ الایتاء وهو للتمليك حقيقة (فلو عداهم وعشاهم او غداهم غدائين) والسمحور كالغداء (او عشاهم عشاءين واشباعهم جاز وان قل ما كلوا) لأن المعتبر دفع حاجة اليوم دون المقدار بخلاف التمليك ولو جمع بينهما بأن عدداً جماعة واعطاهم قيمة العشاء او عكسه جاز على ماجرم به في البدائع وفي اليناسخ لو اطعم مائة وعشرين مسكينا كلة واحدة مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيده على ستين منهم غداء

لكن لابد ان يكون كل منهم جايها وبالغا او صرافقا (كل مسكين كالفطرة) اي من بر او زبيب نصف صاع ومن عرو شعير صاع (او) اطم (قيمة ذلك) اي اعطي كلاماً قدر قيمة الفطرة مطعماً فلا اشكال في عطافه كما قيل وعن الشافعى لا يجوز دفع القيمة وأفاد بمطاف القىمة انه لابد ان يكون من غير المنصوص عليه ولو دفع منصوصاً عن منصوص آخر بطرق القىمة لم يجوز الا ان يباين المدفوع الكمية المقدرة شرعاً فلو دفع نصف صاع تبر تبلغ قيمته نصف صاع بخلافه ولو يجوز كاف المدع (ويصح اعطاء من بر) الافصح منابر (مع منوى شعير او تمر) لحصول الاطعام فكان تكميلاً بالاعباء لابالقيمة وفيه رواياتان وفي الاصل انه لا يجوز كاف القىمة ستيني (وتصح الاباحة في الكفارات) ككفاراة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد (وال福德ية) حتى لو عداهم وغداهم جاز لوجود الاباحة وقل الشافعى لا يجوز الاباحة في الكفارات وال福德ية الا تمليكت (دون الصدقات) كالزكاة وصدقة الفطر (والعشر) وفيهما التمليك شرط والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام مجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الایتاء او الاداء يشرط فيه التمليك (فلو عداهم وعشاهم) اي اعطي ستين * الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار اي طعام الغداء والعشاء وفي كلة الواو اشاره الى انه لا يجوز الغداء بدون العشاء ولا بالعكس فالمعتبر كلتان (او غداهم غدائين او عشاهم عشاءين واشباعهم جاز) لان المعتبر دفع حاجة الفقير مرتين وفي التبيين ويشترط فيه اتحاد القراء فيما اذا لو غدى ستين وعشى ستين آخرين لم يجوز الا ان يعيد على احد السنتين منهم غداء او عشاء وكذا يشترط اتحادهم في الغدائين او العشاءين كما في الفتح ولو غداهم يوماً وعشاهم يوماً جاز (وان قل ما كلوا) يعني ان المعتبر هو الشبع لا المقدار (ولا بد من الادام في خبز الشعير) والذرة ليكنه الاستيقاء الى الشبع (دون الحنطة ولو اطعم فقيراً واحداً ستين يوماً اجزاءً) لأن المعتبر دفع حاجة

او عشاء ولو في يوم آخر كايلم من الاحتياط وغيره وفيه الواجب هنا شيئاً صراعة عدد المساكين والقدر في الوظيفة لكل مسكين وفي البدائع اوصي بأن يطعم عنه فقدي الوصي العدد المنصوص عليه ثم ما توا قبل الشاء استأنف انتهى ولو غابوا انتظارهم فان لم يجدهم استأنف ايضاً وهل يجب الانتظار على الوصي قال في النهر لم أر المسئلة في كلامهم وينبغي القول بالوجوب في حقه دون غيره الى ان يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف (ولا بد من الادام في خبز الشعير) والذرة ليكنه الاستيقاء الى الشبع (دون الحنطة) ليكنه من الشبع بدونه فلو كان فيهم شبعان قال الزيلعى او فطيم لم يجز وقدمنا عن البدائع انه مالم يكن صرافقا لا يجوز (ولو اطعم فقيراً واحداً ستين يوماً) ولو غداء أو عشاء (اجزاءً) لتجدد الحاجة بعد الايام

(وان اعطاء طعام الشهرين) بدفعة (في يوم لا يجوز الا عن يوم واحد) ولو تسليات قيل يجوز والاصح لا الا عن يوم فقط كذا في النهر كافي التنوير فان قلت لو كسامسكتنا واحدا عشرة اثواب في عشرة ايام جاز مع انتهاء حاجته في اليوم الثاني اجيب بان هذا مخالف باختلاف احوال الناس فاقيم مرضي الزمن مقام الحاجة (فان جامها) اي المظاهر منها (في خلال الاطعام لا يستأنف) لاطلاق النص ومن قواعده ان لا تحمل المطلق على المقيد وان كانا في حكمين كذا في النهر لأن التقى نفع فلا يجوز بالقياس ولا يجوز الواحد والمنع من الوطى قبل الاطعام لا حتمال القدرة على التحرير او الصيام فبقنان قبله كما صرخ به الملك العلام (ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاع عن ظهارين لا يصح) الاطعام (الاعن) ظهار (واحد) وكذلك لو عطى عشرة كل واحد صاعا عن عينين وقال محمد يجوز عنهم ولو كان دفعتان **٤٥٤** جاز اتفاقا (لو) كان (عن ظهار

وافتراض صحيحة عنهم) اتفاقا والفرق

ان الثبة في الجنسين معتبرة

وفي الجنس واحد لغو

(وكذا) يصح التكبير (لو

حرر عبدين عن ظهارين او صام

عنهم اربعة اشهر او اطعم مائة

وعشرين فقيرا صحيحة عنهم او ان لم

يسمى) لاتحاد الجنس فلا

حاجة الى التعين ولو كان

عليه كفارات مختلفة

الاجناس اعتقاد عنها عيدها

لا يجوزه عن كفاره ولو

نوى بكل واحدة كونها

عن واحدة لا يبيتها جاز

اجماما ولا تضر جهالة

المكر عنه كذا في المحيط

(وان حرر عنهم رقبة

واحدة او صام) عنهم

(شهرين ثم عين

احدهما صحيحة) عما عين

(لو) حرر مؤمنة او صام

شهرين (عن ظهار وقتل لا) يصح عن واحد منها قيدها بالمؤمنة لأن الكافرة تقع عن الظهار استحسانا (هو)

لعدم صلاحيتها للقتل والاصل ان ثبة التعين في الجنس المحمد لغو وفي المختلف مفيدة وفي الفتح عن أبي يوسف لو تصدق

عن عين وظهار فله ان يجعله عن احدهما استحسانا (لو ظاهري العبد) ولو مكتابا او مستنسى (لا يجوزه الا الصوم) المذكور

ولم يتتصف لما فيها من معنى لعبادة وليس للسيد منعه عن الصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات وان اعتقاد

وايس قبل التكبير كفر بالمال كذا في المشارق (وان) وصلية (اعتق عنه سيده او اطعم) ولو يمسه امدم اهليه التكبير

ولا تثبت له الحرية اقتضاء لأن الثابت به يكون تباوه هنا اصول واستثناؤها الا حصر اصحاب جزم به في جنایات اتفتح

وعليل المؤل في ذلك قوله **فروع** المحجور عليه بالسفره يكفر بالصوم لا بالمال بناء على قولهما المقى به فلو

اعتق عبد في كفاره الصوم سبي في فيته ولم يجز عن التكبير كذا في خزانة الاكل وهو حبسه بباب المغان

باب المغان

شهرين (عن ظهار وقتل لا) يصح عن واحد منها قيدها بالمؤمنة لأن الكافرة تقع عن الظهار استحسانا (هو) لم يتم صلاحيتها للقتل والاصل ان ثبة التعين في الجنس المحمد لغو وفي المختلف مفيدة وفي الفتح عن أبي يوسف لو تصدق عن عين وظهار فله ان يجعله عن احدهما استحسانا (لو ظاهري العبد) ولو مكتابا او مستنسى (لا يجوزه الا الصوم) المذكور ولم يتتصف لما فيها من معنى لعبادة وليس للسيد منعه عن الصوم لتعلق حق المرأة به بخلاف سائر الكفارات وان اعتقاد وايس قبل التكبير كفر بالمال كذا في المشارق (وان) وصلية (اعتق عنه سيده او اطعم) ولو يمسه امدم اهليه التكبير ولا تثبت له الحرية اقتضاء لأن الثابت به يكون تباوه هنا اصول واستثناؤها الا حصر اصحاب جزم به في جنایات اتفتح وعليل المؤل في ذلك قوله **فروع** المحجور عليه بالسفره يكفر بالصوم لا بالمال بناء على قولهما المقى به فلو اعтик عبد في كفاره الصوم سبي في فيته ولم يجز عن التكبير كذا في خزانة الاكل وهو حبسه بباب المغان

(هو) لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به للعنة قبلها نفسه في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء يعني لم يسم بالغضب وان كان موجودا فيه من جانبها لأن لعنها اسبق والسبق من اسباب الترجم وشرطا (شهادات) اربعة اعتبارا بشهادته الزناه لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا ربيعة (مؤكدة بالإيمان مقرونة) شهادته (باللعنة) وشهادتها بالغضب وهذا ركتنه وليس من اليمان ما يتعدد من جانب المدعى الا هنا وفي القسامه وشروطه في المتلاعدين ان يكونوا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محظوظين كذلك في البدائع زاد في الجوهرة وان يكون النكاح صحيحما وفي القاذف عدم اقامه اليتنة على دعواه وفي المقدوف انكاره وسيبه قذف الزوجة بما يوجب الحدفي الاجنبية وحكمه حرمة الوطن^{٤٥٥} بعده واهله اهل اداء الشهادة وشهادته المقرونة باللعنة (فائدة مقام حد القذف في حق الزوج)

ان كان كاذبا وهي صادقة (و) شهادتها المقرونة بالغضب قائلة (مقام حد الزنا في حقها) ان كانت كاذبة وهو صادق لان الاستشهاد بالله مهلك كاحد بل اشد وهذا لا يتحمل العفو والابراء والصلح وظاهر اطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته ابتداء وبهجزم العين تبعا للاختيار وذكر الزيف في القذف انها تقبل (فلو قذف زوجته) الحيبة بشكح صحيح ولو قبل الدخول او في عدة الرجعي في دار الاسلام فلو قذف اجنبية او مبانة فلا انسان لكن يحمد والله بطلتها رجعية لم يستقطع الماعن بخلاف البائن كاسيجي (بالزنا) بان قال لها انت زانية او رأسك يزنى او يازانية وكذا لو حذف النساء اتفاقا لان الترخيش شائع في النساء حتى يحذف الاجنبية ولو قال

هومصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولاما ولاعن امر أنه ملاعنة ولاما لعن طرده وابعده وهو لعن وملعون سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه وهي من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد كافي التبيين وفي النهر ولم يسم بالغضب وان كان موجودا فيه لما في جانبها لأن لعنها اسبق والسبق من اسباب الترجيح او سمى به تغليبا اولان الغضب قائم مقام اللعن وسيبه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركتنه شهادات مؤكدةات باللعنة واليمين واهله اهل الشهادة وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطن^٤ بعده ولو قبل التفريق بينهما (هو) اي اللعن في الشرع (شهادات) يأتي صفتها والكلام عليها (مؤكدة بالإيمان) كل واحد بين وعند الثلاثة ايمان مؤكدةات باشهادات من كان اهلا لليمين كان اهلا للعن في لعن الذئب والعد والمحدود في قذف لكونهم من اهل اليمين (مقرونة) تلك الشهادات (باللعنة قائلة مقام حد القذف في حق الزوج) بالنسبة الى كل زوجة على حدة لامطلاقا ايا يرى انه لو قذف بكلمة او كلمات اربع زوجات له بالزنا لا يحيزه لعن واحد لهن بل لابد من ان يلاعن كلامهن على حدة بخلاف الحد (ومقام حد الزنا في حقها) يعني انهم اذا تلعن استقطع عنهم حد القذف وحد الزنا والدليل على انه حد القذف في حقه فعل النبي عليه الصلاة والسلام كا هو معروف في قصة هلال بن أمية والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجاهم الآية و تمامه في المطولات (فلو قذف زوجته) بشكح صحيح سواء دخل بها اولا فلامعن بقذف الاجنبية لكن يحمد وكذا المبانة والميتة وبعد العدة من الرجعي وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق لان الساقط لا يعود وهذا حيلة الماءان كالايمني وانما قيدنا بعد العدة من الرجعي لان في العدة لم يستقطع اللعن (بالزنا) الصريح بان قال انت زانية او زنيت لأبنكناية ولا بغره (وكل منها اهل للشهادة) اي لادئها على المسلم لا للتحمبل فلامعن بين كافرين وان قبلت

لرجل يازانية لا يحمد خلافا لمحمد لان في كون ابناء للبالغة شاك فلابد من باليشك كافي شرح المجمع للمصنف وسيجيء ما يقال يازانية انت بين اوات باین يازانية (وكل منها) اي القاذف والزوجة (اهل) في وقت اللعن (اداء) (الشهادة) على مسلم شمل الفاسقين والاميين لانهما من اهله الا انها لا تقبل للفسق وعدم التمييز على ان الاعمى اهل الشهادة فيما يثبت بالتسامع كأنكاح والنسب كذلك في النهر قلت الا صعم عدم القبول كاسيجي ثم عم القهستاني الاهمية ولو بحكم القاضى لتفوز القضاة بشهادتهم واما فلان في وقت اللعن فان في المدعى الاصل ان اللعن شهادات مؤكدةات بالإيمان فلا بد ان يكون من اهل الشهادة لان الزنك في الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف كلام المدعى يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة الماءان انتهى

(وهي من يجد قاذفها) ان اختصها بذلك بعد اشتراط اهلية ٤٥٦ ← الشهادة لثبت عقبتها وهذا لان حد

شهادة بعضهم بعضاً عندنا لانه لابد معها من اهلية اليدين والكافر ليس من اهل اليدين ولا يدين كافرة ومسلم ولا يدين ملوكين ولا اذا كان احدهما مملوكاً او صبياً او يجتازه او محدوداً في قذف واورد انه يجري بين الاعميين والفاشقيين مع انهما لا تقبل شهادتهما ودفع بانهما من اهلها الا انها لا تقبل للفسق ولعدم تمييز الاعميين بين المشهود له عليه وهبنا يقدر على ان يفصل بين نفسه وامرأته كما في اكثرا الكتب وبهذا ظهر فساد ما قبل يبطل هذا بل عمان الاعميين فانه ليس من اهل الاداء تأمين وروى عن الامام ان الاعميين لا يلعنون (وهي من يجد قاذفها) فان كانت لا يجد قاذفها بان تزوجت بنكاح فاسد او كان لها ولد وليس له اب معروف ووجوده معه ليس بشرط اوزنت في عمرها ولو مرحلة او وظفت وظائف ااما بشبهة ولو مرحلة لا يجري العان وفي البحر لو قاذفها فتزوجت غيره فادعى الاول الولد لزمه وحد القذف وان ولدت من الثاني لاشيء عليه ان كان قبل اكتذاب الاول وان بعد اكتذاب لاعن وانما اكتفى بذلك الشرط المذكور في حقه اعم انه مشروط في حقه ايضاً لان المرأة هي المقدوفة دونه فاختصت باشتراط كونها من يجد قاذفها بعد اشتراط اهلية للشهادة بخلافه لانه ليس بقذف بل هو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه من يجد قاذفه كافي الفتح * ثم الاحسان يعتبر عند القذف حتى لو قاذفها وهي امة او كافرة ثم اعتقت او اسللت لا يجب الحد ولا العان وكذا بزديتها ولا يعود لواستمت بعده ويسقط بحث شاهد القذف وغيبته لاوعي الشاهد او فسق او ارتداد في التور لوقال زينت وانت سمية او يجتازه « وهو اي الجنون « معهود » فلا عان بخلاف ما يقال زينت وانت ذمية او امة او من اربعين سنة وعمرها اقل (أونقي) عطف على قذف او بزالها اي بعد الزوج منه بان يقول ليس مني (نسب ولدها) هو اعم من كونه ولده منها او ولدها من غيره ولا فرق بين ما صرحت به بالزنا او لم يصرح على مختار اكثرا المعتبرات خلافاً لما في المحيط (وطابتة) اي الزوجة (بوجهه) اي القذف وهو اخذ فانه حقها فلابد من طلبها كسائر حقوقها وانه من شرط العان وادا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لقوتها شرطه وفيه اشاره الى انها لولم تطلب حقها لم يبطل وان طالت المدة لكن لو سكتت ولم ترفع الى الحاكم لكان افضل وينبغي للحاكم ان يقول لها اتركي واعرضي عن هذا (وجب عليه العان) ان اعترض بالقذف او اقامته عذرها مع انكاره وان اقامته رجلاً وامرأتين لا تقبل وان لم تجده لا تختلف اتفاقاً (فان اب) اي امتنع بوج عن العان (حبس) اي حبس الحاكم حتى يلعن او يكذب نفسه وفي صلاح هبنا غاية اخرى ينتهي مجلس عندها وهي ان تبين هذه بطلاق او غيره (فيهد) ولا يجوز القفو والابراء ولا الصلح

يلعن او يكذب نفسه) او يقر بکذب نفسه وحينئذ ارتفع العان (فيهد) بعد اكتذاب حند القذف لا قراره بما يوجهه (فان)

القذف لا يجب الا اذا كان المقدوف عفيفاً والزوج ليس مقدوفاً بل هو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه من يجد قاذفه كما بسط في الفتح والتبيين (أونقي) الزوج عند الولادة او بعدها يوم او يومين ذكره الفهستان وغيره (نسب ولدها منه) او من غيره وابوه معروف لكونه قاذفاً فانه لو نفاه اجنبي لوجب حد القذف فيجب في الزوج العان (وطابتة) عند القاضي نسقه بالوالد ليزيد ان التقادم ولو بعد العفو لا يسقطه نعم يسقط لو طابتة بعد العدة من الرجبي وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كافي المحيط وغيره وهذه حيلة لدفع العان كالاخفي ثم الافضل لما عدم المطالبة اصلاً (عوجه) اي القذف وهو الحد فاقربه او ثبت بالبينة قذفه فلو انكر ولا يدلة لها فطلبت يمينه لا يستخلف وسقط العان فان اقامت رجلين او رجلتين وامرأتين على قوله لاعن اي (وجب عليه العان) بطلبتها الان يكون القذف بني الولد فلوله الطلب ايضاً (فان اب) الزوج (حبس حتى

(فان لاعن وجوب اللعان عليه) وان يبدأ بالزوج لانه مدع فعليه الحجة والافلوبيدي بلعاناها اعادت لى وافق المشرع فان فرق قبل الاعادة صحيحة حصول المتصود كافي الاختيار وتعليل البداعي يومن ان كان من بري انه شهادة لا ينفي ذنبه (فان ابنت حبس حتى تلاعن او تصدقه) ولو في نفي الولد فالاحد عليها وان صدقته اربع مرات لانه ليس باقرار صريح ولا لاعن لارتفاع التكاذب ولا ينفي نسب الولد لان حق ٥٧ الولد فلا يصدقان في ابطاله صريح به الزليعي وغيره ولم يذكر مالو

امتنعا من اللعان بعد ثبوته

والذكور في الاسباب جابي انها

يمحسان وينفي حمله على ما اذا

لم تعرف المرأة كذا في البحر

واستشكل في النهر بحسبها بعد

امتناعه لعدم وجوبه عليه احينه

(فان لم يكن الزوج من اهل)

اداء (الشهادة بأن كان عبدا

او كافرا) بان اسلت ثم

قاذفها قبل عرض الاسلام

عليه (او محدودا في قذف

وهي من اهلها حد) حد

القذف (وان كان) الزوج

(اهلا) للشهادة على مسام

(وهي امة او صغيرة او

محنة او محدودة في قذف

اركافرة لوم من لا يحمد قاذفها)

لكونها غير عفيفة (فالاحد

ولاعان) لكنه يعذر وهذه

فائدة الشرطين السابعين ويعتبر

الاحسان عند القذف فلو

قاذفها وهي امة او كافرة ثم

اسلت او عنقت فلا - دولا لاعان

ويسقط اللعان بالطلاق البائن

ثم لا يعود بتزوجها بعد وكتذا

يسقط بزناها ووطئها بشبهة

وبردتها ولا يعود بواسطت

(فان لاعن) الزوج (وجوب اللعان عليها) بالنص (فان ابنت) المرأة عن اللعان
 (حبس) عندنا (حتى تلاعن او تصدقه) ولم يقل فمحمد كافي بعض القدوسي المكونه
 غالبا لأن الحد لا يجب بالاقرار مرسه فكيف يجب بالتصديق وفي التبيين وغيره ولو صدقته
 في نفي الولد فالاحد ولاعان وهو ولدهما لأن النسب اذ ينقطع حكمها باللعان ولم يبره
 وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبهذا ظهر فساد ما قبل فينقي نسب ولدها عنه
 لكن لا يجب عليهم الحد بهذا التصديق تأمل (فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة ان
 كان عبدا او كافرا) صوره ان يكونا كافرين واستلم المرأة فقدفها زوجها قبل ان
 يعرض عليه الاسلام (او محدودا في قذف) كا حققناه آنفا (وهي) اي المرأة (من
 اهلها) اي الشهادة (حد) لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهليته للشهادة (واز كان)
 الزوج (اهلا وهى) اي المرأة (صغيرة او امة او محنة او محدودة في قذف او كافرة
 او من لا يحمد قاذفها) كا بیناه آنفا ولو اكتفى فقال وهي من لا يحمد قاذفها لكان اخصر
 واولي لان الامامية وغيرها اسباب لكونها من لا يحمد قاذفها تأمل (فالاحد) عليه
 (ولا لاعان) اما عدم الحد فلامتناع اللعان من جهتها على ماصرخ في المهدية وذلذلك
 ان موجب القذف في حق الزوج عندنا اللعان وانما يصار الى الحد عند تعذر اللعان
 من جهتها واما عدم اللعان فلعدم اهليتها للشهادة وعدم عفتها ولكنها يعزز
 للاحقة الشين بها (وصفته) اي اللعان مانطبق به النص القرآني والمراد بالصفة
 الركن لأن صفتة على مأسائى لم ينطبق به النص القرآني وانما ورد في السنة
 (ان يتدا) القاضى (بالزوج) بعد ان اوقفه مع المرأة مقابلين لانه هو المدعى
 او لا لاز النبي عليه الاسلام بدأ به فيه فلو اخطأ القاضى فبدأ بالمرأة ينفي ان يعده
 ولو فرق قبل الاعادة حاز وقد اخطأ السنة وفي الفتح وهو الوجه (فيقول) الزوج
 باسم القاضى بعد ما ضمهما بين يديه قائما (اربع مرات) لانه شاهد لنفسه وشهود
 الزنا اربعة (اشهد) اي مقسم (بالله) الذي لا اله الا هو كافى القهستانى
 (انى) اي باني (صادق فيما رميته به من الزنا) ثم يقول القاضى اتق الله فانها
 موجبة يعني لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يسمع كلامه يتم الامر كافى القهستانى (و)
 يقول (في) المرأة (الخامسة) ان (لعنة الله) بتاء الوحدة (عليه) وانما آثار الغيبة

بعده وبجوت شاهد القذف وغيبته (بجمع ٥٨ ل) لالوعى او فسق او ارتد ولو قال زينة وانت صبية او جمدة وهو معهود
 فلا لعان بخلاف وانت ذمية او امة او مدار بعدين سنة وعمرها اقل حيث ينلاعنا لا لقصاصه كافي الفتح (وصفته) مانطبق به نص
 الشارع يعم الكتاب والسنة (ان يتدا بالزوج) لكونه مدعيا كافرا (فيقول) الزوج باسم الغائب بعد ما ضمهما بين يديه قائما (اربع
 مرات اشهد) او مقسم (بالله) الذي لا اله الا هو كافى النظم (انى) اي باني (صادق فيما رميته) اي شتمت روجي او رميت (به من
 الزنا) ان قذف به (و) يقول (في) المرأة (الخامسة) ان (لعنة الله عليه) بتاء الوحدة (الله عليه) انما آثار الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة

فلا يعنى (ان كان كاذبا فيارميتها) او ان كنت من الكاذبين فيارميتها (بمن الزنا) او نفي الولد (يشير اليها في جميع ذلك ثم) يقعد الرجل و(تقول هي) اي الزوجة قاعدة (اربع صفات اشهدها لله انه) او انك (كاذب فيارمائي) او رميق (بمن الزنا) ثم يقول القاضى كامر (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيارمائي به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك) وخصت المرأة بالغضب لعدم مبالغتها بالعن لانها تکثرة كاجاء في السنة ولانه قد يكون ٤٥٨ بسب غير الغضب (وان كان

القذف بنفي الولد ذكره) في كلاميهما (عوض ذكر الزنا وان كان) القذف (بالزنا ونفي الولد ذكراهما) ولو وجد بنتة على صدقه بعد المغان هل تقبل قل في البحر ينفي ان لا تقبل لأن القذف اخذه وجبه وكانها حادت للزنا فلاتحمد ثانيا ولسائل ان يقول لم لا يجوز ان تقبل ليترتب عليه حل نكاحها له وبرفع حكم المغان كما يجده في البحر (فذا تلاعنا) ولو اكثر المغان وقيل لا وقيل لوفرق بعد لمانه لم يصح لكن في الظهيرية انه يصح لأن مجده فيه (فرق الحاكم بينهما) ولا يلتقط لوسائل عدم التفريق ولو تلاعنا غتاب واحد هما وكل بالفريق يفرق كما في المسارخانية وهو ظاهر في انه اذا لم يؤكل ينضر (وهي) اي الفرقة (طلقة بائنة) ولو لم يفرق الحاكم حتى عزل اومات استقله الحاكم الثاني وشوارثان قبل الفريق

على التكلم لانه لا يخلون عن شناعة كالابيختي (ان كان كاذبا فيارميتها به) هكذا في المهاية وغيرها وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام بالخطاب فيما نظرا الى اهذاقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان كل واحد منها يشير الى صاحبه والاشاره الى اسباب التعريف (من الزنا يشير اليها) اي المرأة (في جميع ذلك ثم) يقصد الرجل و (تقول هي) اي المرأة قاعدة (اربع صفات اشهدها لله انه كاذب فيارمائي به من الزنا) ثم يقول القاضى كامر (و) تقول (في المرأة) الخامسة (ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيارمائي به من الزنا تشير اليه) اي الزوج (في جميع ذلك) وان الشخص في جانبيها لانها تجاسر بالعن على نفسها كاذبة لان النساء تستعمل العن كثيرا كافى الحديث فاختير الغضب لتقى ولا تقدم عليه فان كان القذف ينفي الولد ذكره) اي الزوج والمراة نفي الولد (عوض ذكر الزنا) يعني يقول الزوج اشهد بالله انى لم من الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه لم الكاذبين فيما رميتك به من نفي الولد (وان كان) القذف (بالزنا ونفي الولد) جيما (ذكرها) اي ذكر الزوج والمراة الزنا ونفي الولد جيما (واذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما) فللتفرق عجرد المغان حتى لم يفرق حتى عزل اومات فالحاكم الثاني يستقبل عندهما خلافا لحمد فيجوز الظهور والايلاء ويجرى التوارث بينهما وفيه اشاره الى ان التفارق قبل اكثرا المغان غير موجب للفرقه والى ان القاضى لوفرق بينهما بعد وجود اكثرا المغان من كل واحد منها وقت الفرقه والى ان القاضى يفرق بينهما ولو لم يرضيا وقال ذلتريق يتلاعنهما ولا الحاجة الى تفرق الحاكم وقال الشافعى يقع بالعن الرجل قبل لمان المرأة (وهو) اي التفارق (طلقة بائنة) على الصحيح فيجب العدة مع النفقه والسكنى هذا عند الطرفين واما عنده فيحرم حرمته مؤبدة كالرضاع وهو قول زفر والحسن وفي شرح الاقطع وقول الشافعى مثله وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء في قوله في خيار البوغ والاعناق * فرقه حكمها بغير طلاق فقد كفؤ كذا ونقصان مهر * ونكاح فساده باتفاق ملك احد الزوجين او بعض * زوج وارتداد على الاطلاق ثم جب وعنة ولمان * واباه الزوج فرقه بطلاق وقضاء القاضى في الكل شرط * غير ملك وردة وعناق

(وينق) الحاكم (نسب الولد) عن الزوج (ان كان القذف به) اي ينفي الولد (ويتحمه به) اي يثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن أبي يوسف

* المغان قبل التفارق ولها النفقه والسكنى ما دامت في العدة (وينق نسب الولد) ضئلا وعن أبي (فرق) يوسف يصرح به فيقول له الزمة امه وآخر جائه من نسبة وصيحة ابن الملك (ان كان القذف به) اي بني الولد (ويتحمه به) ان كان الصلوقي في حال زاد في البحر وان يكون النكاح في حال يجري التلاعن بينهما والحق ما سلفناه من ان ايضا ان يكون النكاح صحيحا كامسا

هذا من شرائط اللعان لامن شرط المفهوم اذا قطعه لا يحمل بالقطع الا في حق النفقة والارث لاغر وبيق في سائر الاحكام من الزكاة والشهادة والقصاص وعدم صحة دعوى غيره وان صدقه الولد قال البهنسى الا ان تكون المدعى من بولده مثله او ادعاه بعد موت الملاعن انتهى فليحفظ وفي القهستانى والكلام دال على انه لو اكذب نفسه ثبت نسبة منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبة منه لانه موقوف فلم يعتبر الافى احتجاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكاة وحرمة المناكحة كافى الصفرى انتهى **فائلة** يقال ان الامام محمد بن حبيب كان ولد ملاعن وان عمه قيل ان اسم امه وانه غير منصرف وقيل كان اسم ابيه والاكثر عن على الاول وكان بغداديا عالما بالنسب واخبار العرب مكرثا من رواية اللغة موئعه في روايته توفى في ذي الحجة سنة خمس واربعين ومائتين **٤٠٩** قاله الدمامي في حواشى المغنى قال في شهادات الفتح بعد ما اتفى

على الدمامي ودمامين
بالنون بلدة بالصعيد (فان
اكذب نفسه) صريحاً بأن
اعترف بذلك او قامت
عليه بينة بذلك او دلالة بان
مات الولد المنف عن مال
فادع نسبة (بعد ذلك)
اي اللعان (حد) حد القذف
و قبله كذلك ان لم يبنها
ولو ابانها فالحاد وللان
كان قال يازانية انت باب
خلاف انت باب يازانية فانه
بحد لان القذف بعد البيونة
يوجب الحد وقبلها يوجب
اللامان فإذا ابانها قبله انت
لانتفاء فائته (وحل لهان
يتزوجها) سواء حد او لا
وكذا اذا صدقه كذلك في البحر
(خلافاً لابي يوسف) الحديث
الملاعنان لا يجتمعان ابدا
قلت اي ماداما ملاعنين ولم
يبق الملاعن لاحقيقة ولا حكمها

يفرق القاضى ويقول قد اذرت منه امه واخرجته من نسب الاب ولو لم يقل ذلك
لا ينتفي النسب عنه لانه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب كما بعد موت
الولد فإنه يفرق باللعان ولا ينتفي نسبة عنه وفي شرح الطحاوى ثم ولد الملاعن
بعد ما قطع نسبة الجميع احكام نسبة باق سوى الميراث والنفقة (فان اكذب نفسه
بعد ذلك) اي اللعان (حد) حد القذف لقراره بوجوب الحد كما يأتى في حد
القذف فان اكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان ابانها
ثم اكذب نفسه فلا حد ولا مان اطلقه فشمل ما اذا اعترف به وما اذا اقيمت عليه
بينة انه اكذب نفسه وشمل الاكذاب صريحاً وضمنا لهذا لومات الولد المنف عن
مال فادع الملاعن لا يثبت نسبة ويحدد كافي البحر (وحل له) اي الزوج المحدود
(ان يتزوجها) اي الزوجة الملاعن بعد الاكذاب لارتفاع حكم اللعان بتكذيب
نفسه واطلاقه يشمل ما اذا حد اولم يحد افتقد الزيلي الحال بالحد اتفاق وكذا
اذا كذبت نفسها فصدقته (خلافاً لابي يوسف) وزفرو الامة الثلاثة لقوله عليه
الصلة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وجوه ما داما متلاعنين كما يقال المصل
لا تكلم اي مادام مصليا (وكذا) يجعل لهان يتزوجها (ان قذف غيرها) رجال او امرأة
(حد) حد واحدا لان الحد يتداخل فمحمد قذف غيرها سقط حد قذفها
(او زنت فحدث) اي زنت بعد الملاعن فحدثت بان كان الملاعن قبل الدخول
فزنت بعد الملاعن فكان حدتها بالجلد دون الرجم لانها ليست محصنة لان من
شرط احسان الرجل الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد النكاح الصحيح قاله يعقوب
پاشا وقال الزيلي قوله فحدثت وقع اتفاقا لان زناها من غير حديث سقط احسانها
فلا حاجة الى ذكره قال الفقيه المكي زنت بالتشديد اي نسبة غيرها الى الزنا
وهو القذف فعل هذى يكون ذكر الحد فيه شرعا فنزل الاشكال انتهى لكن

(وكذا) لهتزوجها (ان قذف غيرها) رجال كان او امرأة (حد) او قذف غيره فحدث بطلان الاهمية (او زنت) وان لم تحد
لزوال المفهوم في نسخة او زنت فحدث تبعاً للكثر وغيره وفيه اشكال فلذا قال في النهر او زنت بتشدد النون نسبة غيرها
إلى الزنا فيكون قوله فحدث قياداً معتبر المفهوم وبه يصير المصنف مستوفياً للقذف وقد فهمه انتهى وقال القهستانى او لا او زنت
اي حقيقة او حكمها كما هو مطرود بشبهة وقال ههنا او زنت اي وطئت حراماً قبل التفريق المتلاعننة الغير المدخولة او المدخلة
وصورته ان تردد وتتحقق بدار الحبس ثم تسي وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها انانها يازنانه لم تبق اهلاً للشهادة فارتفع
اللعان مع حكمه التحرير اليه اشير في المختارات وامل النهاية والكافية ومن تابعهما لم يوفقوا في التأمل فيه حيث صرفوا
كلام العامة عن ظاهره وحكموا بانه لم ينصور في المدخلة لان حدده الرجم وما فحدث فليس له فائدة تامة

(ولامان) واحد (قذف الآخرين) زوجته الناطقة ولا قذف الناطق اختر ساء لدرء الحد بالشبهة مع تغدر الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلعن بالكتابة (ولا) امان (بني الحمل) لاحتلال كونه انتفاخاً (وعند هما يلاعن) وقت الوضع (ان اتت به لاقل من ستة اشهر) من وقت القذف لتحقق وجوده قبلنا الاحتلال موجود والتحقق فيه شبهة التعليق وهي حقيقة التطبيق في المحدود فكان قال ان كان بك حبل فهو من الزنا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (ولوقال لها) (زيت وهذا العمل منه تلاعنه) اتفاقاً للقذف الضرير (ولابني) القاضي (الحمل) اتفاقاً لعدم 460 ترتيب الاحكام عليه قبل ولادته ونفيه عليه

السلام ولم يهلاك لعله بالوحي
(ولوثني) الزوج (الولد) الحمى
نفن عليه في الدائم فلم يحفظ
(عند التهنة) بالمهز
ومدتها ماجرت به العادة
في ظاهر الرواية وعن الإمام
ثلاثة أيام أو سبعة أيام اعتباراً
بالحقيقة وضيقه السريحي
بان نصب المقادير برأي
الباحثون (وابي صالح) اي
شراء (آلة الولادة ص)
نفيه (لامن به) اي ببني
(وان نق بعد ذلك) اي
التهنية او بابي صالح آلة الولادة
(لامن) لوجود القذف
(ولابني) نسب الولدان تقادم
المهد دليل الالتزام (وعند هما
يصح النق في مدة النفاس)
والصح قول الإمام (وان
سنان) الزوج (غاشياً) لم يعلم
بالولادة فقدم (فحال عليه
حال ولادتها) فعند هما
قدر مدة النفاس وعند قدر مدة
قبول التهنية (وان نق)
الزوج (اول توأمين وآخر
بالآخر حد) لتكذيب نفسه
بتدعوه وكذا الوحاء بثلاثة
واقر بالثاني ولو قال بعد ذلك هما

للتتأمل واحوال الناس فيه مختلفه فاعتبرنا ما يدل عليه وهو ما تقدم (وان كان)
نزوج (غاشياً) لا يعلم بالولادة (فحال عليه كحال ولادتها) فله تقييم في مدة قدر التهنية
عند هما وعند هما قدر مدة النفاس بعد العلم (وان نق اول توأمين) اي ولدين من
بطن واحد بين ولادتهما اقل من ستة اشهر (واقر بالآخر حد) لانه اكذب
نفسه بدعوى الثاني (وان عكس) بان اقر بالاول ونفي الشافي (لامن) لانه
قاذف ببني الثاني اذا لم يرجع عنه (ويثبت نسبهما) اي التوأمين (فيهما)
(ابناني فلا يخدع عليه كافي الفتح (وان عكس) بان اقر بالاول ونفي الثاني (لامن) لقذفها ببنيه ولم يرجع عنه (اي في)
نسبهما اي التوأمين كالولاعنة امر أنه بالولاده قطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الندب نسبهما (فيهما) اي في المسئلين لأنهما
خلقا من ماء واحد وفيه اشاره الى انه لونها هما احدهما قبل اللعان زمامه ويلاعن عند محمد خلافا لابي يوسف
لان الذي مات لا يمكن نفي نسبة لانتهائه بالموت واستثنائه عنه واحداً التوأمين لانه لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب ذكره الشافعي

﴿فروع﴾ نفي نسب التوأمين ثم مات أحد هما عن توأميه وامهواخ لام فالارث اثنان فرضوا ردا للام السدس والأخوات الثالث والنصف الباقى يرد عليهم كذا فى شرح التحقيق وبه عرف ان فقيه يخرج به عن كونه عصبة مات ولد العان وله ولد فادعاه الملاعن ان كان ولد العان ذكر اي ثبت نسبه وان اثنى لا * قذف اجنبيه ثم تزوجها ثم قذفها ثانية وجوب الحد بالاول والغان بالثانى ويحدد الاول ليسقط العان ولو طلبت العان او لاتلاعنه ولم يحدد بخلاف حدود القذف اذا اجتهد فانه يكفى حد واحد لاتخاد الجنس ولو قال قذفتك قبل ان تزوجتك او قد زينت قبل ان تزوجتك فهو قذف في الحال فيلاعن وما فى خزانة الاكل من انه يلاعن فى قوله زينت قبل ان تزوجتك ويحدد فى قوله قذفتك قبل ان تزوجتك او وجه كذا قاله الباقي الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام **٤٦١** كالسكت لاستخاق نسب من ليس منه كذا فى البروفيه

عن الذخيرة كل نسب يثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينت بعد ذلك فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها الجنبي بالولد فخذ قد ثبت نسب الولد ولا ينت ذلك واداله يتلاعنه وسقط العان بوجه مالم ينت نسبة

ابدا كا يسطى في الجواهر انتهى **باب العين** (وغيره) من المحبوب والخصي (هو) لغة من لا يريد النساء فمثيل بمعنى مفعول وجهه عنوان والاسم العناية وشرعا (من لا يقدر على الجماع) فقبل مع قيام الآلة لمرض او لكيبر سن او لسحر القصر آلة الا ان لا يمكن ادخالها اصلا اسكنها كالرزر فإنه كالمحبوب كما في البحر وسيجيء ان المحبوب يفرق في الحال فافي القهستانى عن المية انه ليس لها طلب

اي في الصورتين لأنهما خلقا من ماء واحد كلا لوعن امر أنه بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد يثبت نسبهما ولو نفاهما ثم مات أحد هما قبل العان لزمه ولو حادت بثلاثة في بطن واحد ففي الثالث واقترب الثاني يحدوه بمنه * مات ولد العان ولو فادعاه الملاعن ان ولد العان ذكر اي ثبت نسبه اجماعا وان اثنى لا عند الامر وقالا يثبت كذا في التور

٥- **باب العين** (وغيره)

قال صاحب المذكرة رجل عنين لا يقدر على ابيان النساء ولا يشتهي النساء وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعلى بمعنى مفعول وشرعا (هو من لا يقدر على الجماع) مطلقا مع وجود الآلة (او يقدر على الثيب دون البكر) او يقدر على بعض النساء دون بعض لمرض بها او لضيق طبيعتها او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فهو عنين في حق من لا يصل اليه الفوات المقصود في حقها سواء كانت آلة تقوم او لا وذاقال في شرح المنظومة الشكار بفتح المجمة وكاف مشددة وبعد الالف زاي هو الذي اذا جذب المرأة انزل ثم لا تنشر آلة بعد ذلك لجماعها وهو من قبل العين ويخلق بالعين من كان ذكره صغيرا كالزرا الامن كانت آلة قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج فانه لا يحق لها في المطالبة بالتفريق كافي الحيط وفي البحر اذا اوجل الخشقة فقط ليس بعنين وان كان مقطوعها فلابد من ايجلاح بقية الذكر وينبئ ان يقال الا يلاج بقدر الخشقة من مقطوعها وفي الخانة ان كان الزوج عنينا والمرأة رقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها (فلواقر) الزوج (انه لم يصل الى زوجته يؤجلها الحاكم) وقت الخصومة ولا عبرة لتأجيل غير الحاكم كائنا من كان ولو عزل هذا الحاكم بعد التأجيل بني الثنائي على الاول وهذا اذا لم تعلم وقت النكاح انه عنين (سنة قرية) بالاهمة فان

التفريق لا يخلو من شيء (او يقدر على) جماع (الثيب دون البكر) انتصب آلة ام لا وهذا تعريف العين المطلق والمراد عنين يفرق بينه وبين زوجته شرعا وهو كذا في التور من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه اذ الرتقاء لا يختار لها لوجود المانع من قبلها كافي الخانة (فلواقر) الزوج البالغ ذو الـ ذكر الطويل بقرينة المقام (ان لم يصل الى زوجته) البالغة ولو ثبنا في هذا النكاح وان وصل اليها قبله ذكره القهستانى وسيجيء بعد دعواهذاك (يؤجلها الحاكم) اى القاضى الذى يحوز قضاوته كافي الذخيرة ولا عبرة بتأجيل غيره (سنة) لاشتمالها على الفصول الاربعة (قرية) بالاهمة فان المطلقة تصرف اليها وهي ثلاثة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم

(وهو الصحيح) المعتمد وعليه أكثر أصحابنا كافى الكرامانى لأنها ثابت عن صاحب المذهب كافى البحر وعن الإمام شمسية بالإيمان قال في المحيط عليه أكثر مشائخ وفي الخلاصة عليه الفتوى وهي تزيد على القمرية بأحدى عشر يوماً ولا خلاف في الاعتبار بالإيمان فيما إذا كان التأجيل في أيام الشهور كافى الجتى وفيه ^ح ٤٦٢ اشاره إلى أنه لا تقترب السنة العددية

المطلقة تصرف إليها وهذا ثلاثة واربعة وخمسون يوماً إذا كان نصفها كل شهر ثلاثة يوماً ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم إذا كان سبعه منها ثلاثة ونصف يوم إذا كان خمسة منها ثلاثة والباقي تسعة وعشرين (وهو الصحيح) وهو ظاهر الرواية كافى الهدایة وغيرها فكان هو المعتمد وفيه اشارة إلى أنه لم تعتبر القمرية بالحساب وهذا ثلاثة واربعة وخمسون يوماً من ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي من اجتماع القمر والشمس فيها أثنتي عشرة شهر كافى القهستاني وفي المحيط أن الاعتبار للشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطتها من الثلثاء الثامن إلى العود إليها فإذا في ثلاثة وخمسة وستين يوماً وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة وأثنتي عشرة ثانية برصد بطليوس قال في الخلاصة عليه الفتوى وفي البحر إذا كان التأجيل في أيام الشهور يعتبر بالإيمان أجاعاً (ويحتسب منها) أي من سنة التأجيل (رمضان وأيام حيضها) وكذا جهه وغيرته لا لو جبت هي أو غابت لأن العجز من قبلها فكان عذر (لا يحتسب منها) (مدة حضرها أو حضرها) وعليه الفتوى لأن السنة قد تخلو عنه في المحيط أصح الروايات عن أبي يوسف أن نصف الشهر وما دونه يحتسب وما زاد لا ولو حبس وامتعمت من المحبى لم يحتسب وإن لم تقنع وكان في الحبس موضع خلوة احتسب والمريض لا يؤجل إلا بعد الصيحة وان طال المرض وكذا الحرم (فإن) أقر انه (لم يصل فيها) أي في سنة اجل (فرق بينهما) أي قال الحاكم فرق بين كما ان أبي الزوج عن تطليقها فيشتغل بالفرقة حضور الزوجين والقضاء وعنهما أنها كما اختارت نفسها اتفق الفرق بينهما اعتباراً بالخبرة بتحير الزوج أو بتحير الشرع (ان طلبه) أي الزوجة طلباً تانياً فإذا أول للتتأجيل والثانى للتفرق لأن خالص حقها وفي البحر قوله إن طلبت متعلق بالجسم وهو حسن وطلب وكيلها عند غيرتها كطلبها على خلاف فيه وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتأخير الطلب أو لا ثانياً وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو طاوعته في المضاجمة تلك أيام ولو تزوجها بعد التفرق لم يكن لها الخيار لرضاها بحاله (وهو) أي التفرق (طلقة بابنة) ولها كالمهر ان خلابها وعليها العدة الا عند الشافعى واحد الفرق بهافسخ (فلوقال) الزوج (وطأت وانكرت) أي الزوجة الوطى (ان كان) الاختلاف (قبل التأجيل) فلا يخلو من ان تكون ثيباً او بكرة (فإن كانت) حين تزوجها (ثيباً او بكرة) فقال (قبل التأجيل) فلما يخلو من ان تكون ثيباً او بكرة (بابنها) بحسب بيضة الحامة المطبوخة لمشورة فإن صرت بغیر علاج فثقب وقيل بالبول على الجدار فإن سال على الفخذ فثقب وفيه تردد فإن موضع البكرة غير المبال والاحسن المرأة العدل فإنها كافية والامتنان احوط وفي البدائع اوثق واشترط

فالطلب لسيدها (وهو) أي التفرق (طلقة بابنة) لأن دفع الظبط بترك الوطى كاملاً لم يكن الابه ولها كل المهران (الكافى) خلابها وتجنب العدة احتياطاً والافتصلة (فلوقال) الزوج (وطأت وانكرت) بد دعواها عدمه (ان كان قبل التأجيل فإن كانت) حين تزوجها (ثيباً او بكرة) افنظرن (بابنها) الواحدة تكفى وشرط الحاكم الشهيد عدتها والثنان احوط (بابنها) قلن هي ثقب فالقول له (انه اصابها) مع (بابنه) لأنه منكر (وانقلن هي بكرة) اجل (سنة (وكذا ان تكل) عن اليدين

وهي ثلاثة مائة وستون يوماً وعن محمد انه اعتبرها كافى المضرمات قال القهستاني ولا يخفى ان الشمسية أولى بحال الزوج ثم المديدة واستداء تأجيلها من وقت المخصوصة الامانع كما يأن (ويحتسب منها رمضان وأيام حيضها الامدة من حضرها او حضرها) مطلقاً وعليه الفتوى كافى البحر عن الولائية وفي القهستاني اي رمضان لا يستطيع معه الوطنى (وعلية الفتوى كافى الخزانة ولا يؤجل حتى يصح ولا الصبي حتى يبلغ والمظاهر الذى لا يقدر على الاعتقاد يحمل شهرين ثم يؤجل كافى الخانية وغيرها وعبارة الزيلى اجل سنة وشهرين (فإن) أقر انه (لم يصل فيها) وابد ان يطلق (فرق) القاضى (بينهما ان طلبه) وهى حرمة بالغة خالية عن الرتق ولو مجنونة يطلب وليها او من نصبه القاضى فيشتغل للفرق حضور الزوجين والقضاء وعندما تقع الفرقة باختيارها وهو ظاهر الرواية كافى المضرمات واما الامنة فالطلب لسيدها (وهو) أي التفرق (طلقة بابنة) لأن دفع الظبط بترك الوطى كاملاً لم يكن الابه ولها كل المهران (الكافى) خلابها وتجنب العدة احتياطاً والافتصلة (فلوقال) الزوج (وطأت وانكرت) بد دعواها عدمه (ان كان قبل التأجيل فإن كانت) حين تزوجها (ثيباً او بكرة) افنظرن (بابنها) الواحدة تكفى وشرط الحاكم الشهيد عدتها والثنان احوط (بابنها) قلن هي ثقب فالقول له (انه اصابها) مع (بابنه) لأنه منكر (وانقلن هي بكرة) اجل (سنة (وكذا ان تكل) عن اليدين

(وان) كان الاختلاف (بعد التأجيل وهي ثيب او بكر) فـأـرـهـاـ النـسـاءـ (وقـلـنـ ثـيـبـ فـالـقـوـلـ لـهـ) لـماـرـ (وانـ قـلنـ بـكـرـ) بـأـنـ اـمـتـحـنـتـ بـصـبـ بـيـاضـ الـبـيـضـةـ اوـ بـيـضـةـ الـحـامـةـ الـمـطـبـوـخـةـ المـقـشـرـةـ قـيلـ اوـ بـالـبـولـ عـلـىـ الجـدـارـ لـكـنـ فـيـهـ تـرـدـدـ فـانـ مـوـضـعـ الـبـكـارـةـ غـيرـ الـبـيـالـ وـالـاحـسـنـ الـمـرـأـةـ الـعـدـلـ فـاـنـهـ كـافـيـهـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـيـ وـذـكـرـ اـنـهـ لـابـدـ مـنـ نـظـرـهـ هـنـاـنـ قـبـلـ الـاجـلـ لـلـتـأـجـيلـ وـبـعـدـهـ لـلـتـحـيـرـ كـاـفـاـدـهـ بـقـوـلـهـ (خـيـرـ) فـيـ جـلـسـهـ فـلـوـقـاتـ اوـقـيـمـتـ اوـقـامـ القـاضـيـ اوـاعـرـضـتـ عـنـ الـطـلـبـ بـطـلـ حـقـهـاـ وـلـوـ تـزـوـجـهـ بـعـدـ التـفـرـيقـ لـاـخـيـارـهـاـ وـكـذـاـ لـوـتـزـوـجـ غـيرـهـاـ عـالـمـةـ بـحـالـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ كـافـيـ الـبـحـرـ وـنـقـلـهـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ الـمـحـيـطـ وـقـيلـ هـذـاـ فـيـ الـمـجـبـوـ وـاـمـاـ فـيـ الـخـصـيـ وـالـعـنـيـنـ فـلـهـ ٤٦٣ـ (تـبـيـهـ) قـلـ فـيـ الـنـهـرـ لـمـ أـرـمـاـ لـوـرـجـتـ الـوـاحـدـةـ عـنـ

الـشـهـادـةـ اوـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ التـفـرـيقـ هـلـ يـضـنـانـ نـصـفـ الـمـهـرـ كـشـهـودـ الطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ وـمـقـضـىـ كـوـنـهـ اـخـبـارـاـ حـقـيـقـيـةـ اـكـتـبـيـهـ فـيـ بـالـواـحـدـةـ دـعـمـ الصـيـانـ (وـكـذـاـ اـنـ نـبـلـ) عـنـ الـعـيـنـ خـيـرـ اـيـضاـ (وـمـقـىـ اـخـتـارـهـ) وـلـوـدـلـالـةـ كـاـ مـرـ وـلـوـ قـبـلـ عـامـ السـنـةـ اوـ بـعـدـهـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـيـ (بـطـلـ خـيـارـهـ) لـاـنـهـ رـضـيـتـ بـهـ (وـالـخـصـيـ) بـقـعـخـ خـيـارـهـ فـيـلـ بـعـدـ مـفـعـولـ مـثـلـ جـرـعـ وـقـيـلـ (كـالـعـنـيـنـ) لـبـقـاءـ الـآـلـةـ فـيـنـ الـوـسـوـلـ اـلـيـاهـ وـانـ لـمـ تـحـلـ وـهـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـشـرـ ذـكـرـهـ فـازـ اـنـتـشـرـ فـلـاـخـيـارـهـ كـاـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـمـحـيـطـ (وـ) الصـبـيـ (الـمـجـبـوـ) وـكـذـاـ مـقـطـوـعـ الذـكـرـ فـقـطـ اوـ صـفـيـرـهـ جـدـاـ عـلـىـ مـاسـ عـنـ الـبـحـرـ فـلـيـعـظـ (يـفـرـقـ لـلـحـالـ) بـطـلـهاـ فـيـشـتـرـطـ حـضـورـهـاـ وـالـقـضـاءـ وـلـوـ هـوـصـغـيـرـاـ كـاـ ذـكـرـنـاـ الاـ

فـالـكـافـ عـدـ الـهـائـمـيـلـ هـذـاـ لـوـقـالـ فـنـظـرـتـ اـمـرـأـتـهـ اـكـنـ اوـلـ تـدـرـ (فـقـلنـ) بـعـدـ الـنـظـرـ وـالـاـولـ اـنـ يـقـولـ قـالـ لـمـ بـيـناـهـ آـنـفـاـوـ كـذـاـ مـاـيـسـيـأـتـ (هـيـ ثـيـبـ فـالـقـوـلـ لـهـ) اـىـ لـلـزـوـجـ (مـعـ عـيـنهـ وـانـ) نـظـرـنـ وـ (فـقـلنـ هـيـ بـكـرـ اـجـلـ) سـنـةـ اـمـاـفـ اـوـلـ فـلـانـ الـمـرـأـةـ تـدـعـيـ اـسـتـهـقـاقـ الـفـرـقـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـنـكـرـهـاـ وـلـانـهـ مـتـسـكـ بـالـاـصـلـ وـهـوـ الـسـلـامـةـ فـيـكـونـ القـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ عـيـنهـ وـاـمـاـثـانـيـةـ فـلـامـكـانـ زـوـالـ بـكـارـهـاـ بـشـيـ آـخـرـ فـيـشـتـرـطـ الـيـمـينـ مـعـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ لـيـكـونـ جـمـعـهـ فـاـنـ حـلـفـ فـيـ الـمـسـئـلـتـيـنـ بـطـلـ حـقـهـاـ (وـكـذـاـ) اـىـ اـجـلـ (انـ نـبـلـ) اـىـ اـمـتـنـعـ الـزـوـجـ عـنـ الـحـاـفـ فـيـ الـمـسـئـلـتـيـنـ (وـانـ كـانـ) الاـخـتـلـافـ (بـعـدـ التـأـجـيلـ وـهـيـ ثـيـبـ) فـيـ الـاـصـلـ (اوـ بـكـرـ) فـنـظـرـنـ (وـقـلنـ ثـيـبـ فـالـقـوـلـ لـهـ) مـعـ عـيـنهـ (وـانـ قـلنـ بـكـرـ خـيـرـ) لـاـنـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ تـأـيـدـتـ باـصـلـ الـبـكـارـةـ (وـكـذـاـ) خـيـرـ (انـ نـبـلـ) اـتـأـيـدـهـاـ بـالـنـكـولـ (وـمـقـىـ اـخـتـارـهـ بـطـلـ خـيـارـهـ) لـاـنـهـارـضـيـتـ بـهـ اـطـلـقـهـ فـشـمـلـ الـاـخـيـارـ حـقـيـقـيـةـ اوـ حـكـمـاـ كـاـذـاـقـامـتـ مـنـ جـلـسـهـاـ اوـقـامـهـ اـعـوـانـ القـاضـيـ اوـقـامـ القـاضـيـ قـبـلـ اـنـخـتـارـشـاـيـاـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ كـافـيـ الـبـحـرـ (وـالـخـصـيـ) لـذـيـ نـزـعـ خـصـيـتـاهـ (كـالـعـنـيـنـ) يـعـنـيـ اـذـاـ لـمـ تـنـتـشـرـ آـتـهـ لـاـنـ وـطـأـهـ سـجـوـ وـانـ كـانـ بـحـيـثـ تـنـتـشـرـ آـتـهـ وـيـصلـ الـىـ النـسـاءـ فـلـاـ خـيـارـهـاـ كـاـ صـرـحـوـبـهـ (وـالـمـجـبـوـ) الـذـيـ قـطـ ذـكـرـهـ وـخـصـيـتـاهـ (يـفـرـقـ) بـيـنـهـماـ (الـحـالـ) اـنـ طـلـبـتـ لـعـدـمـ الـفـائـدـةـ فـيـ التـأـجـيلـ فـلـوـجـ بـعـدـ صـوـلـهـ الـيـهـاـرـةـ اوـ صـارـ عـيـنـنـاـ بـعـدـهـ لـاـيـفـرـقـ وـلـوـجـاءـتـ اـمـرـأـةـ الـمـجـبـوـ بـلـوـدـ بـعـدـ التـفـرـيقـ فـيـ الـسـنـيـنـ يـبـتـ نـسـبـهـ وـالـتـفـرـيقـ بـحـالـهـ بـخـلـافـ الـعـنـيـنـ حـيـثـ يـطـلـ التـفـرـيقـ لـاـنـهـ لـمـ يـبـتـ نـسـبـلـ يـقـعـ عـيـنـنـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـغـاـيـةـ وـقـالـ الزـيـلـيـ وـفـيـهـ نـظـرـ لـاـنـهـ وـقـعـ الـطـلاقـ بـتـفـرـيقـهـ وـهـوـ بـاـيـنـ فـيـكـيـنـ يـبـطـلـ الـأـتـرـىـ انـهـاـوـقـرـتـ بـعـدـ التـفـرـيقـ بـالـوـصـلـ الـيـهـاـيـهـ مـاـلـ اـنـتـهـيـ لـكـنـ وـقـعـ الـطـلاقـ غـيرـ مـسـلـ لـاـنـ لـمـ يـصادـفـ عـمـلـهـ تـدـرـ (وـحـقـ التـفـرـيقـ فـيـ الـأـمـةـ الـمـلـوـيـ عـنـدـ الـأـمـامـ) لـاـنـ الـوـلـدـهـ (وـلـهـ اـعـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) لـاـنـ الـوـطـيـ حـقـهـاـ وـفـيـ شـرـحـ التـوـيـرـ ماـيـخـالـفـ حـيـثـ قـالـ وـلـوـمـةـ فـالـخـيـارـ مـوـلـاهـاـ عـنـدـ الشـيـخـيـنـ وـقـالـ زـفـرـ خـيـارـهـاـ اـلـاـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ تـأـمـلـ (وـلـخـيـارـهـاـ اـنـ وـجـدـتـ) اـمـرـأـةـ (بـهـ) اـىـ لـلـزـوـجـ (جـنـوـنـاـ اوـ جـذـنـاـ اوـ بـرـصـاـ) عـنـدـ الشـيـخـيـنـ (خـلـافـ الـحـمـدـ وـلـاـ) خـيـارـ (لـهـ) اـىـ لـلـزـوـجـ (لـوـ وـجـدـهـاـ) اـىـ يـالـمـرـأـةـ

اـنـ تـكـوـنـ هـيـ صـغـيـرـةـ لـاـحـتـالـ رـضـاـهـاـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ وـيـبـتـ جـيـهـ بـالـمـسـ بـحـائـلـ فـاـنـ لـمـ يـعـرـفـ اـمـاـنـاـ يـكـشـفـ عـنـهـ ثـمـ اـنـ كـانـ الـزـوـجـ بـالـغـافـرـقـ بـطـلاقـ وـاـنـ غـيـرـ اـهـلـ فـرـقـ بـغـيـرـ طـلاقـ وـقـيلـ بـطـلاقـ لـاـنـ القـاضـيـ يـوـقـعـهـ كـافـيـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ الـمـحـيـطـ (وـحـقـ التـفـرـيقـ فـيـ الـأـمـةـ الـمـلـوـيـ عـنـدـ الـأـمـامـ) لـاـنـ الـوـلـدـهـ (وـلـهـ اـعـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) وـقـولـ مـحـمـدـ ضـطـرـ (وـلـخـيـارـهـاـ) اـىـ لـلـزـوـجـةـ (اـنـ وـجـدـتـ بـهـ) عـيـاـ وـلـوـفـاحـشـاـ (جـنـوـنـاـ اوـ جـذـنـاـ اوـ بـرـصـاـ) اوـ جـرـبـاـ اوـ حـدـرـيـاـ اوـ زـمـانـةـ اوـ سـوـهـ خـلـقـ اوـ غـيـرـ ذـكـرـهـ سـوـىـ عـبـارـةـ الـقـهـسـتـانـيـ اـنـهـ تـخـيـرـ عـنـدـ مـحـمـدـ بـالـلـاـلـةـ الـأـوـنـ وـبـكـلـ عـيـبـ لـاـيـكـنـاـ المـقـامـ مـعـ الـأـبـضـرـ (وـلـاـ) خـيـارـ (لـهـ لـوـ وـجـدـهـاـ)

ذلك) او وجدها (رتقا وقرنا) خلافاً للشافعى فلو قضى القاضى بالتفريق صع كا في البحر والرطق بقمع الزاء الاتحام والقرن بسلون الراء العدة او عظم يمنع سلوكه كفر ورع في كراهة القنية له شق الرتق من امه المشتارة وان تأمت و قالوا في تعليل عدم رذال الزوجة بعيوب الرتق لا مكان شقه بي هل يشق جبرا عليه قال في البحر ماره وقال في النهر يبني ان يجبر عليها لأن التسليم الواجب عليه لا يمكن بدون انه انتهى تزوجته على أنه حر فإذا هو عبد او على أنه فلان ابن فلان فإذا هو لقيط او ابن زنا او على أنه سنى فظاهر أنه قادر على المهر او النفقة فإذا هو عاجز فإنه يثبت لها الخيار كذلك البهنسى حصل الجب او العنة بعد الوصول مررة لا خيار لها تكل عن اليدين وقد وطئها فرق القاضى بينهما لم يسمها ان تزوج بأخر ولم يسعه وان يتزوج باختها كافى الخيط ولو قال الشیخ الكبير لا ارجو الوصول **٤٦٤** **←** اليها او كان خنثى يبول من مبال الرجال

احل ايضاً ولو شهد شاهدان
على اقرارها قبل التفريق
بأنه وصل بها بطل التفريق

كما في الثانية وفي التارخية
لولم تعلم انه محظوظ حتى
جاءت بوله فادعاه وأثبتت
القاضى نسبة منه ثم علمت به
فطلبت التفريق كان لها ذلك
انتهى وعلى هذا قالوا

لوجاءت بوله بعد التفريق
إلى سنتين يثبت نسبة منه
ولا يبطل التفريق وفي العين
يبطل لفرق بزوال الموجب
له في الثاني لا الاول انتهى

← باب المدة **→**
(هـ) آفة بكسر العين الاصحاء
 وبالضم الاستعداد للأمر
 وشرعاً (تر بص يلزم المرأة) او
 الرجل عند وجود سيد
 ومواضع تر بصه عشرة

مذكورة في المزاجة حاصلها يرجع إلى ان من امتنع نكاحها عليه مانع لابد من زواله كنكاح اختها واربع (وكذا)
سوها او اصطلاحاً تر بص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته ليشمل ام الولد والموطوة بشبهة وسبب وجوباً النكاح
او شبهته وشرطها والذكورة كنها حرمت مابنتهها وصحه الطلاق فيها وحكمها احرمه نكاح اختها او اربع سوها او انواعها
حيض واشهرو ضم حل (عدة الحرة) ولو كانتية تحت مسلم (الطلاق) اي طلاق الفحل والمنصي والجحود وغيرهم رجعوا
او بابنا او بابلاء او لمان اوردة او غير ذلك بشرط الدخول او الخلوة الصحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا (او الفسخ) كذلك ومنه الفرقة
بتقىيل ابن الزوج كاحرمه في النهر (ثلاثة اقراء) بالنصب على الظرفية او لى من الرفع كاحرمه في القمع (اي حيض) لأن به يعرف
الفراغ فالحيضة الأولى للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية ولا حاجة إلى كواهل لأنه المراد عند اللاق

(ذلك) اي المذكور من الجنون والجنون والبرص (او رتقا او قرنا) وعند
الامة الثلاثة يخير الزوج بعيوب خمسة فيها والدلائل يثبت في المطلولات فليراجع

← باب المدة **→**

المراد عند الاطلاق (وكذا) ثلاث حيض عدّة (من وظفت بشارة) فعل او محل او عقده (او) وظفت (بنكاح فاسد) فيه اشاره الى انه لا عدّة على المخطوطة باذنها ولا على المخلوب بالشبهة كافي الغهستاني عن شرح الطحاوي (وفرق) بينهما (اومات عنها زوجها) بعد وطى (او) كذلك عدّة (ام اولاد) فلا عدّة على قنة ومبرة (اعتقه اومات عنها مولاه) اذا لم تكن حاملة ولا آيسة ولا تحت زوج ولا في عدّته وإنما لم يكتف بمحضه لو جوهرها بزوال فراش كالنكاح (ولا يكتسب حيض طلاقت فيه) لو قال وقت الفرقه فيه للكا اشفل (وان كانت) الحرمة **٤٦٥** المخطوطة لا تحيض لكبرها (باب الفت من الايس (او صغر) بان لم تبلغ

تسعا على المختار (أول بلفت بالسن) بان بلفت خمسة عشر سنة على المفترى به (ولم تحيض ف) مدتها (ثلاثة أشهر) هلالية اتفاقاً ان اتفق ذلك في غرة الشهر والا في الأيام عند الإمام وجمل في الصغرى الاعتبار فيها بالإيام اجزاءاً وإنما الخلاف في الإجارة واعتقده في التدوير تبعاً للدرر وفي كلامه أشار إلى وجوب العدة على الصافية وأكثر مشائخنا يطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة ذكره الفهستاني اى فخاطب وإيماناً **نفيه ذكر في شرح الوهابية** أن عدة المتذهبون تقضى بستة أشهر وقال في البازارية والقوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة وذكر في البحر انه غير بمخالف الجميع الروايات فلا ينفي به وقال في النهر وانت خبير بأنه لا داعي لاتفاقه نقول

(وكذا من وطئت بشبهة) بملك النكاح كمن استأجرته فإنه يجب العدة عنده خالاً فالله، أو مكتن زفت اليه غير امرأته وهو لا يُعرف أو بملك اليمين بجاريته ابنه وابنته وأمه وامرأته ووالد اظن أنها تحمل على كافية القويمية (أو بـ) سبب (نكاح فاسد) كالمتعة والموقت وبلا د شهود دون نكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة وفيه اشارة الى انه لاعدة على الموطدة بالزنا ولا على المخلوتها بالشبهة (وفرق) سواء بالقضاء او غيره (او هات عهراز وجهها) وهم متعاقن بالموطدة بما لا يمتد للتعرف بين قيل التعرف بمحصل بمحضة واحدة كما في الاستبراء قبل انما وجوب الثلثة في النكاح الصحيح الجواز ان تحيض الحامل اذا هو محتجد فيه فلا يتبين الفراغ بمحضة قدر باثلث يعلم فراغ الرحم لانه عدد معتبر في الشرع وال fasid ملحق بال الصحيح في حق ثبوت النسب فيقدر بالاقراء الثالثة صيانت الماء عن الاختلاط والانساب عن الاشتباة كما قدر الصحيح بها والفرض من الامة قضاء الشهوة لا الولد فلم يكن امرها امهما فاكتفى باستبرائهما بمحضة بخلاف ام الولد (و) كذا (ام ولد اعتقت اومات عنها مولاها) فان عدتها ايضا اذا كانت من تحيض ثلاث حيض كوسائل لزوال الفراش كشكوكحة بخلاف غيرها من الاما وعند الامة الثالثة حيضة لزوال ملك اليمين كالاستبراء هذا اذا لم تكن منوجة او معددة والا لا يجب علىها العدة بعot المولى ولا بالاعتقاد (ولابحتساب) من العدة (حيض طلق فيه) لأن ما وجد منها قبل الطلاق لا يحتسب من العدة ولا يحتسب ما يلي لان الحيضة لا تتعجز ولو قال حيض وقت الفرقة لكن شاء لا للفسخ والرفع تدر (وان كانت) الحرة مطلقة او مفسوخة عنها او مرفوعا (لاتحيض اكثر او صغر او بلغت بالسن) اي وصلت الى خمسة عشر سنة على المفترض (ولم يحصل) فانها لوحاظت ثم ارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الايام (ثلاثة اشهر) اي فعدتها ثلاثة اشهر بالايمان وطئت حقيقة او حكمها حتى يجب على مطلقة بعد المخلوطة ولو فاسدة (و) عدة الحرة بمنة او كافرة تحت مسلم صغيرة او كبيرة ولو غير مخلوتها (للموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايمان) وعن الاوزاعي ان المقدر فيه عشر لمال

نعتقد انه خطأ يتحمل الصواب مع امكان التراوغ (مجمع ٥٩ ل) الى مالكي يحكم به وفي نكاح الخلاصه لو قيل لحنفي مامذهب الامام الشافعى في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا او سمعت قده وفي القهستانى لو حاضرت فارتفع حبسها فان عدتها بالحيسن الا اذا زالت فحيث ذكر في الاشهر بعده كمياً (و) عدة الحرة (للموت) حرا كان زوجها عبد ودخل بها ولا صغيره او كبيرة ولو آيسة مسلمة تحت مسلم او كتبية (في نكاح صحيح اربعه اشهر وعشرين يوماً) من وقت الموت فان في اول الشهر فالا هلة والاقمل ماس و قد مر سرا اذ ذكر عدد كل من الايام والليالي بصيغة الجم بقتضى دخول ما باز الله من الاخر و جزم في الكافي بان الايام تابعة للليالي ومن الفتن ترجيم اعتبار الليالي بتذكير عشر في الآية فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد

(وعدة الامه) ولو مدببة او مكتابة او بعضة اوام ولد لطلاق او فسخ او وطى بشبهة اونكاح فاسد بعثت او فرقه (حيستان) لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقان وعدتها حيستان (وفي الموت وعدم الحيسن) لکبر ونحوه (نصف بالمحنة) لقبول التنصيف (وعدة الحامل) ولو امة او كتيبة قبل وجوب العدة او بعده (فسخ الحال) كله ولو سقطا وعن محمد تتفقى بخروج البذر وهو ►► من المنكب الى الالية كافى القهستاني

عن المحيط (مطلقاً) سواء كانت من طلاق او وفاة او مatarكة او وطى بشبهة (ولو) وصيلية (مات عنها) زوج (صي) غير صاحق ووضعت لاقل من ستة اشهر من موته في الاصح لعموم قوله تعالى و اولات الاجمال اجلهن ان يضمن جلهن (و عند ابى يوسف ان مات عنها صي فعدتها) عدة الوفاة (بالاشهر) اربعة اشهر وعشرا والاول اصح (وان جلت) الحرة او الامة (بعد موته الصي) بان ولدت بعد موته بستة اشهر (فعدتها بالاشهر اجها) لعدم الحمل حين الموت وفيه اشعار بان العدة لا صرامة البالغ الذى جلت بعد موته ووضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كافى الترتاشى لكن في الخلاصة وغيرها انها لم تجبت بعد موته الزوج عدة الموت (ولانسب في الوجهين) وينهى شوت النسب من المراهن احتياطاً كذا في الفهم وغيره : وقال

ال CESAN و فيها اشعار بأنه يثبت من غير الصدق وجهه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيهم باقصاها قبل الوضع (فعدتها) بستة شهور كما في التراثي في المدائح قد تتفقى العدة بوضع الحبل من الزنا با ان تزوجت حامل من الزنا ثم طلقها الومات هنا انقضت عدتها عند هما بالوضع و خروج اكثر الوله كالكل في كل الاحكام قالوا الاف حلها للازواج احتياطا بقولمات الحبل في بطنه او مكث مده ما ذاقت حنى عدها قال في النهر لم أر المسئلة و يبني انه يسبق متداولى ان ينزل او تبلغ مدة الايام

(و) عدة (من طلاق في صحن الموت) طلاقاً (رجمياً) مدة (الزوجة) لقيام النكاح (وان باينا) ولوبكري (امتد) امرأة الغار (باعدهما الجلين) من اربعه اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاثة حيض من وقت الطلاق قاله الشفوي وغيره حتى لو حاضت حيضة او حيضتين ثم مات احتسبت من العدة كا في البازارية ولم تمحى بان امتد طهرها لم تنتهي عدتها حتى تدخل في سن الایام كافي الفحص وغيره وكذا الحكم لو قال احداً كن طلاق ومات بعده لا فكتد كل بابعدهما الجلين وكذا لومات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر ايهم اول ولم يعلم ان بينهما شهرين وخمسة أيام فاكثر عندهما وكذا لوسائل وختمه اكثرا من اربع ومات بعدها عند محمد نبه لوسائل المعتدة في عدتها بالوطى نبه بشريه فعدتها وضع الحال هذا في عدة الطلاق اما في عدة الوفاة فلا تغير بالحمل هو الصحيح كافي البدائع وسجعى (وعندابي يوسف) عدتها ثلاثة حيض (كارلرجي) ولا خلاف انها في عدة الرجعي نبه **٤٦٧** نبه تنتقل الى عدة الوفاة وفيها شمار بان امرأة الغير الغار لا تغير عدتها باعوته كافي

الخانية (ومن عتقت في عدة)
طلاق (رجى تم) العدة
ثلاث حيض (كالحرة وان)
عتقت (في عدة باین) واحد
او اکثر (او) في عدة (موت
فکلامه) بلا انقلاب الى عدة
الحرة لقيام السکاح في الرجی
دون الاخيرتين (تنبیه) قد
تنقل العدة ستا کامة صغیرة
منکوحة طلقت رجیعا فعدتها
شهر ونصف خافت انتقلت
الى حیضتين فاعتقـت صارت
ثلاث حـیض فامتد ظهرها
فهي في العدة حتى تدخل
حد الایام فتعتـد بـثلاثـة اشهر
فلوعاد دمها صارت بالحـیض
فلومات زوجها انتقلت الى
اربعة شهر وعشـر فعلـی امرأـة
واحدـة حـظ من ست عدد
(وان اعتدت الآیـة)

فمدتها بوضع الحمل وانماقنا هذا الان الخامن من الزنا لا عدة عايه اعنة الطرفين والهذا
محكينا نكاحها لغير الزاني وان حرم الوطى (ومن طلاقت في مرض موته رجعها
كالزوجة) يعني تعتد عدة الوفاة اجهاما (وان) كان الطلاق في مرض الموت (بaina)
او هلاها (تعتد بابعد الاجهين) اي العدتين ثلاث حيض واربعه اشهر وعشرا حتى اذا ابانها
ثم مات بعد شهر فتم لها اربعه اشهر وعشرا ياما من وقت الطلاق ولم تر في هذه المدة
الاحيضة واحدة فعليها حيستان اخريان ل تستكملي العدة ثلاث حيض وهذا عند
الطرفين لان النكاح باق في حق الارث فلا يبقى في حق العدة اولى لان العدة ماحتاط
فيها فيجب ابدا الجلتين (وعند ابي يوسف كالرجعي) لان النكاح انقطع بالطلاق
ولزمها العدة بثلاث حيض الا انه باق اثره في الارث لافي تغيير العدة بخلاف الرجعي
لان النكاح باق من كل وجه كافى عامتا المعتبرات فعلى هذا قول المصنف كالرجعي سهو
من قلم الناصح والصواب بثلاث حيض تأمل (ومن عتقة في عدة) طلاق (رجعي
تم) عدتها (كالحررة) اي انتقلت عدتها الى عدة الحرارة لقيام النكاح من كل وجه
(وان) عتقة (في عدة بaina) او هلاس (او) في عدة (موت) تم (كلامه) فيهما
ولم تنقل عدتها لزوال النكاح بالبيونة والموت (وان اعتدت الآية) اي البالغة الى
خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى او خمسين سنة وبديهياليوم او ستين سنة او هلاس
وستين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم روبي الدم مرة وقيل
ستين وقيل بثلاث مرات وقيل بستة اشهر فتنقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليهذهب
مالك فلو قضى به قاض نفذ وكذا في ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه وفي الزاهدي
انه لوارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر ان كان بها حبل والا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها
وبه اخذ مالك ويفتي به بعض اصحابنا كما في القهستاني (بالاشهر) كما هي عادتها

وهي من بلغت خمسا وخمسين سنة وعليها القتوى او خمسين فقط قيل وعليها القتوى كذا في النهر لكن في القهستانى عن المفاتيح وبه يفتح اليوم وقيل ستين وقيل ثلاث وستين وعنده مفهوم الى مجتهد الزمان وقدر بعضهم بعدم رؤية الدامرة وقيل ستين وقيل بثلاث وقيل بستة شهور فتقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلوقضى به قاض نفذ وكذا في متدة الظهر وهذا مما يجب حفظه كافي الخزانة وذكر الزاهى ان لوارتفع حيسها تنتظر تسعة اشهر ان كان بها جبل والا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك وبه يفتح بعض اصحابنا واستاذنا للضرورة انتهى وقد قدمنا عن البحر انه غريب بخلاف جميع الروايات فالافتى به وكيف يفتح بما نعتقد انه خطأ وان اقره شراح الوهابية وقد نظمه شيخنا الخير الرملى سالما من النقد فقال لمتدة طهرا بتسعة اشهر وقاعدة ان الملكي يقدر ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ويقال بالانعدام عليه ينظر * (بالاشهر) اي بعضها كذا جزم به البهنسى

(تم عاد دمها على) جاري (عادتها) التي كانت قبل الايام (بطلت عدتها وتأسف) العدة (بالطهارة هو الصحيح) حكمنا باليأسها او لا القدرة لها على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كذا في البدائع وهو ظاهر اما لورأت الآية الدلم بعد تمام اعتدادها بالشهر فالاصح جواز الانكحة بلا شرط قضاء وبعد ذلك لا تعتد الا بالحيض كذا في الخلاصة وغيرها وما وقع في الواقعية والنقائية والدرر وغيرها من لفظ بعد عدة الاشهر غير ظاهر القياس كذا في شرح البهنسى وقال في النهر وهذا مبني على رواية التوازل وهي اعدل الروايات وفي البازارية ولا تبطل الانكحة وبهيفى وقال مثلا خسر وفى باب الحيض تبعا لصدر الشريعة والختار انها بن رأت دمتا قويا كالاسود والاجر القافى كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل تمامه لا يبعد واقره بالباقي وصاحب التوير فى شرحه و الموجزة والمحلى انه **٤٦٨** **الصحى لختار لفتوى** وفي تصحیح

القدوري وهذا التصحیح اولى من تصحیح الهدایة (وكذا تأسف العدة في المدة بالشهر اذا حاضرت في خلال الاشهر) للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آمنت تعتد بالاشهر) ولا تكمل الاولى بما يقى منها تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فمن الظن السوء نسبة التوهם لبعضهم وعد الماضى من العدة فتبه (وذا وطئت العدة) من طلاق او غيره (بشبهة) من الزوج او الاجنبى بان تزوج معدة الفير غير عالم بحالها او وجدها على فراشها وادعى الاشتئام (وجبت عليه عده اخرى) للوطى بشبهة وفيه اشعار يانه لو وطأها مبتوته مقترا بالطلاق ثم تأسف العدة وان لم يقربه تأسف كما في القسمتاني (ونداخلتا) عن المحيط (ونداخلتا)

(اي العدوان سواء كانتا من رجلين او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس (الثالث) (وماتراه) من الدلم (يحتسب منه ما قتل) العدة (الثانية ان تمت الاولى قبل تquamها) اي الثانية فلو وطئت بعد حضرة فالحيضتان بعدها يكونان من العدتين مما قتل العدة الاولى و تجب حيضة رابعة ل Clem العدة الثانية (الثانية ان تمت) العدة وكذا لو وطئت بعد حيضتين وكذا لو كانت العدة بالشهر ولو جلت فعدتها فيها وضمن المثل ولوحذف قوله وماتراه منها وقال و Clem الثانية الم تشمل ذلك ولو كانت معدنة وفاة محتسس بما حاضرت من عدة الوفاة تتحققا للتداخل بقدر الامكان

ويمكن انقضاء العدرين معاً كال ولو وطنت معتدة الوفاة بعد شهر منها فاختلت نلائماً آخرها فان لم ترقها حيضاً تقد بعدها ثلاثة حيض ولو كانت حائلاً فحملت فعدتها فيما وضي الحال الامتددة الوفاة ملائمة غير عدتها بالحمل على الصحيح كامر (وابداء العدة في الطلاق والموت عقيهما) اي عقيب الطلاق والموت (وان لم تعلم) المرأة (بهما) لأنها اجل فلا يشترط العلاج انقضاؤه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء كاف البازية الا اذا اقر بطلاقها في زمان ماض فالقوى ان ابتدأها هامن وقت الاقرار كاياني وفي الذخيرة شهد بطلاقها نلائماً ثم بعد ايام عدلاً فقضى بالفرقة العدة من وقت الشهادة لا القضاء وفي حلقة ٤٦٩^١ الخلاصة العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان وفي الفتح جمل امر هايدما

ان ضربها وضرب بها فطلقت نفسها فانكر الضرب وبرهنت عليه قضى بالفرقة فالعدة ينبع اي يجب ان تكون من وقت الضرب لا القضاء وفي الثانية طلقها نلائماً او باليائمه اقام معها زماناً ان اقام وهو ينكر طلاقها لانقضى عدتها وان مقرابه تنقضى وفي النهر عن الثانية لو اقر بطلاقها في زمان ماض فالقوى ان ابتدأها من وقت الاقرار وان عدتها نفياتهمة المواضعه بخلاف ما لو بث بالبينة ثم مع تصدقها لو كان قد وطأها كان عليه مهر ثار كافي الاختيار ولا فرق لها ولا كسوة (و) ابتدأها (في الكاح الفاسد عقب الفريق) اي زمان يصلح لابتدأها بعد التفريق بالموت او القضاء او غيره فلا يشكل با اذافق في الحيض او بعده بقرينة ماس من الحيض الكواهل (او) عقيب (غزم) من الزوج (على ترك الوطى) نالها امينة فيما تخبر فالقول قول الامين كا وادع اذا دعى رداً ولديعة او هلاكاها (ان مضى عليها ستون يوماً) عند الامام كل حيض عشرة وكل طهر خمسة

الثلاث محسوبة عنهم فتوب عن سنت حيض وان وطنت بعد حيضة فهى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تحسبان من العدرين وعليها حيضة اخرى للعدة الثانية ولانقضى فيهما الانهاء العدة الوطى لاعدة النكاح وار وطنت بشبهة في عدة الوفاة تعتد بالاشهر وتحسب ماتراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقاً للداخل بقدر الامكان وهذا عندنا لأن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة قتدخلان يعني ان المقصود الاصل تعرف الفراع وهو وان حصل بالحيضة لكن عدم الاكتفاء لأن الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة حرمة ولو أكثري بالواحدة لم تحصل هذه المقاصد فلا يرد نظر العناية بأنه نوجاز التداخل بجاز التداخل في او ان عددة واحدة لحصول المقصود ونقى ضرر تطويل العدة عن ابدرو قال الشافعى لاتتدخلن ومحى الخلاف العدرين من رجلين اذ لو كانتا من واحدة تنقضيان عدة في احد قوله وقوله الآخر لاجب العدة بالسبب الثاني اصلاً فلاتتصور الخلاف كافي الاصلاح (وابداء العدة في الطلاق والموت عقيهما) لطلاق النص وما وقع في بعض الشروح من ان كل منهما سبب فيعتبر المسبب من حين وجوب السبب ضعيف لأن السبب نكاح متآكد بالدخول وما يقوى مقامه كافي اكتفاء بغيره (وان) وصلية (لم تعلم) المرأة (بهما) اي الطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه ايها بعد ممارست نلائماً حيضاً او موته بعد مضى اربعة اشهر وعشراً كانت عدتها منقضية وفي الغایة اذا تناها خبر موتها زوجها وشك في وقت الموت تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط (و) ابتداء العدة (في النكاح لفاسد عقيب الفريق) من القاضى بينهما (او) اظهار (العزم) من الزوج (على ترك الوطى) بان يقول تركتك او خلية سيلك ونحو ذلك لا يجرد العزم وقال زفر من آخر الوطنات حتى لو حاضت بعد الوطى قبل الفريق نلائماً حيضاً انقضت اذا المؤثر في اصحابها الوطؤ لا العقد وبيان سبب العدة شبهة النكاح ورفع هذه بالفريق الاترى انه لو وطأها قبل المثار كذا لا يحمد وعده يحمد كافي التبيين (ومن قالت انقضت عدتها بالحيض) وكذبها الزوج في اخبارها بانقضاض العدة (فالقول لهامع الاميين) لأنها امينة فيما تخبر فالقول قول الامين كا وادع اذا دعى رد الديعة او هلاكاها (ان مضى عليها ستون يوماً) عند الامام كل حيض عشرة وكل طهر خمسة

قبل هذه المدخلة واما في غيرها فان يتركها على قصد ان لا يعود اليها اصلاً كافي المستصنف وليس في لكاف ان يشترط لكون العزم ترك الوطى ان يقول تركتك ونحوه كاظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف وفي الفصولين ان ابتدأها هامن حين الفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كافي المداینة لكن في الاسرار ان النسب نكاح متآكد بالدخول وما يقوى مقامه (ومن قالت انقضت عدتها بالحيض فالقول لهامع الاميين) لانه لا يعلم الامينها (ان مضى عليها ستون يوماً وعده مائعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات) للاغتسال وقد صرف الرجمة وقول الامام هو المختار

كافي الخانية وهذا حق المرأة وقد بالحيس لما في القنية قالت انقضت عدتها في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت لا حتم له قال في النهر والظاهر ان لا بد من بيانها صريحا في النزارية قالت ولدت لم يقبل قولها الابية ولو قالت اسقطت سقط ما بين الخلق قبل قولها ولم ان يخلفها وفي الحال اصناف طلاق زوجي وانقضت عدتها وقع في قلبه صدقها وهي عدلة او لا حل لها تزوجها وان قالت وقع نكاح الاول فاسدا لم تحصل ولو عدلة (وان نكح اي تزوج رجل معندة) نكاحا صريحا او فاسدا (من) طلاق (بain) غير ثلاثة اى من نكاح جميع كاهو المتباادر فلو كان عن فاسد ميل يلزم المهر ولا العدة بالاجماع كافي الصغرى (ثم طلاقها قبل دخول لزمه مهر كامل و) لزمها (عدة مستأنفة) وكذا لو تزوجها في عدة الفاسد وعلقها قبل الدخول او فرق بينهما بعد الكفاءة او تزوجها في العدة فارتدى واختارت نفسها ونحو ذلك والاصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني لأنها مقبوسة في بيته بالوطى الاول لقاء اثره وهو العدة (وعند محمد) لزمه (نصف مهر واثام) العدة (الاولى) وقارف لعدة علها في طلاق قبل الدخول لأنها قبل الميس وفى البحر لم أر ما لو ادخلت منه في فرجها من غير ايلاج فى قبلها والمذكور في كتب الشافية ٤٧٠

على اهل المذهب بخلاف اصحابها الى تعرف براءة الرحم قال في النهر ينبغي ان يقال ان ظهر جلها كان عدتها وضع حل والا فالعادة عليها (ولا) عدة (على ذمية طلاقها) اومات عنها (ذمي) اذا اعتقدوا عدمها (ولا على) حرية خرجت من دار الحرب (الينا مسلة) او ذمية او مستأنفة طلاقها او مات عنها لان العدة لفرض الزوج المحترم ولا احتمامه ولانا كان محلا للتقليد والاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا يسود اليها كما في النهاية لكن في نكاح المداية والمضمرات وغيرها ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا لو اسلت في دار الحرب ومضى ثلاث

عشر هو المختار كافي الخانية (وعند همان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات) كل حيس ثلاثة وكل طهر خمسة عشر (وان نكح معنده من) طلاق (بain ثم طلاقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة) عند الشيوخين لأنها مقبوسة في بيته بالوطى الاول لقاء اثره وهو العدة فإذا عقد عليها ثانية ثابت ذلك عن القبض الثاني كالغاصب اذا اشتوى المقصوب وهو في بيته يصير قابض بغير دعوة يكون طلاقا قبل الدخول (وعند محمد) يجب (نصف مهر واثام العدة الاولى) وهو قول الشافعى ورواية عن احمد وقال زفر له ان نصف العدة بعد الطلاق الثاني لا كمال المهر لانه قبل الدخول و محمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج لقاء اثره وهو العدة فإذا عقد عليها ثانية ثابت القبض الاول عن القبض المسحق بالثانية هذا اذا كان النكاح الثاني صحيحاما لو كان فاسدا فلا يجب عليه المهر ولا استقبال العدة عليها ويجب عليها اثام العدة الاولى بالاجماع ولو كان على القلب باه كأن الاول فاسدا والثانية صحيحاما فهو كما كان صحيحاما (ولعدة في طلاق قبل الدخول) لقوله تعالى فالكم عليهم من عدة تقدونها (ولا) عدة (على ذمية) او كتابية (طلاقها) او مات عنها (ذمي) عند الامام اذا اعتقدوا عدم وجوب الاعتداد لانا اصرنا ان نترككم وما يعتقدون عنه انه لا يطوي حق تستبرى بمحضة وعنه لا يتزوجها الا بعد الاستبراء وانما قال ذمي لانه لو طلاقها مسلم فعلها العدة (او حرية خرجت اليها) مسلة او ذمية او مستأنفة ثم اسلت او صارت ذمية (خلافا لهما) اي قالا عليها العدة في المستثنين

حيض يأت منه ولا عدة عليها اعتقد (خلافا لهما) في المستثنين الا الحامل مطلقا حتى تضع لاعتراضها (فالاختلاف) ولها ثابت النسب وعن ابي حنيفة جواز نكاح الحرية ولا يوطئ حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي واعتراض لاعتراض لا عدة على حرية طلاقها حربى بالاتفاق واعتقاد ذمي لانه لو طلاقها مسلم فعلها العدة (فروع) الزنا لا يوجب العدة في الصحيح نكاح الحامل منه لكن لا يقر بها لذا قالوا والتزوج امرأة العبد ودخل بها فان عالم بذلك فلا عدة لانه زنا ولو غير علم فعلها العدة ولا يجب على الاول نفقتها مادامت في العدة لانها صارت ناشزة كافي الخانية وفي شرح الوهبة ايه اذا زنت المرأة لا يقرها زوجها حتى تحيض لا حتم على قوها من الزنا فلا يسمى ماه زرع غيره ويجب حظه اقربته انتهى

فصل (تحمد) جاء من باب أكرم ونصر وضرب كاعد و مد و فر و روى بالجيم (متعددة الباءين) صغرى وكبرى والموت) وجوباً تأسفاً على فوت نعمة النكاح وإن أمرها المطلق والميت يتركه لأنّه حق الشرع (إن كانت مكلفة) حرة أو امة ولو مكتوبة اوام ولد فلا حداد على المطلقة ، قبل الدخول والصغرى والجنونة والكافرة فإن بلغت او افاقت **٤٧١** اوسلت في خالها لزمهما فيما يقع كا في النهر وإنما المطلقة

لرجمية فيباح لها الحداد لكن في السراجية إن المطلقة الرجمية يستحب لها التزين والتطيب لترغب الزوج وقد قدمته وكذا يباح الخدد على قربة ثلاثة أيام فقط لزوجهما منها لأن الزينة تحقق كافية الفتح وفي النهر

ينبغي از يقيده عدم حل مازاد على الثلاث إذا لم يرض الزوج بذلك فإن رضي الزوج فقد اسقط حقه أما غير ذات الزوج إذا لم تكون ممتدة فينبغي أن يجعل لها ذلك (ترك الزينة) بتنوعها حلياً كان أو قصباً أو غزاً حريراً غيرأسود قاله البهنسى ومنه الامتناط بصيق الانسان فلا يحل (ترك) (ليس) التوب (المزعر) (المتصبور) بز عفران (والمتصفر) (المتصبور) بمعه سفر وكذا المصبور بغرة أو عصبة وهو نبت يصبح به الشاب لا ان يكون خلقاً لازمة فيه ولا بأس بالسود لأنها لا يقصد الزينة وكذا الارزق فيا ينبع كذاف الدهر وفي القهوة تناهى عن المحيط

والمراد بالثوب ما كان جديداً يقع به والزينة الا فلابأس بذلك لأنّه لا يقصد به الاستعماله والا حكم تبني على المقادير (واطيب) ولو للتجارة وإن لم يكن لها كسب الافيه كذاف النهر (والدهن) وإن لم يكن مطبياً كالزيتون والخاص ونحوه (والكحل) اي الأكمال به (والحناء) اي الاختصاص به (الامن عذر) قيد في الكل اذا الضرورات تبع المحظوظات قال القهوة تناهى فلو كانت فقيرة لا تجر دالاحد هذه الاثواب او شئت رأسها او عينها او اعتادات الدهن فحينئذ لا بأس به لأنّه واجب الدفع شرعاً انتهى فتأمله مع ما ذكره عن النهر

فالاختلاف في النعمة مبني على ان الكفار غير محاطيين بالاحكام عشده ومحاطيون عند همها وأما المهاجرة فوجبه قوله تعالى ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ والله قوله تعالى ولا جناع عليكم ان تنكسوهن ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجحاد حتى كان محلاً للتقليد الا ان تكون حاملة لأن في بطنهما ولذا ثابت النسب وعنده جواز نكاح الحرية ولا يوطئ حتى تضم الحمل وهو اختيار الكرخي والاول اصح كافي الهدایة

فصل

في الاحداد (تحمد) اي تأسف وجوباً على فوت نعمة النكاح من احدات الزوجة احداداً فهو محددة او من يحدد بالضم او الكسر حداداً فهو حادة اي امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها كما في الاصلاح (مقتدة الباءين) بالطلاق او الخام او الاباء او العسان او بفرقة اخرى فلا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعة بل يستحب لها للطلاق الزوجي التزين لترغب الزوج (و) متعدد (الموت ان كانت مكلفة) مسلة حرة او امة فلا يجب على الجنونة والصغرى والكتابية لا يهاب عبادة فلاتحب الا على من يخاطب بها وقال محمد لا يحل الاحداد على غير الزوج كالولد والابوين وسائر الاقارب قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من ابنته للسلمات على غير ازواجهن ثلاثة أيام وعند الامامة الثلاثة الاحداد في الموت فقط ولو صغيرة او كافرة تحت مسلمة (ترك الزينة) ظرف تحمد والزينة ماتزبنت به المرأة من حلي او حكل كا في الكشاف فقد استدرك ما بعد هذه كما في القهوة (و) ترك (ليس) التوب (المزعر والمتصفر) اي المصبور بغزة عفران والتصفر بالضم اذا يفوح منها رائحة الطيب هذا اذا كان التوب جديداً تقع به الزينة اما اذا كان خلقاً لا تحصل به الزينة فلا بأس ببسه (و) ترك (الطيب) اي استعماله في البدن والثوب بتنوعه ولو للتجربة (والدهن) مطاماً ولو غير مطيب والدهن بالفتح مصدر من دهن يدهن وبالضم لام (والكحل) بالضم والفتح اي الاكمال به (والحناء) اي الاختصاص به (الامن عذر) متعلق بالجميع اي بآن كانت فقيرة لا تجد الاحداد هذه الاثواب او بها حكمة او مرض او قل قلبس الحرير لا حاجة او شئت رأسها او عينها او اعتادات الدهن او اكمالات الماء الجافة

(لا) تحد (مقدمة التقى) بان مات عن ام ولها واعتتها وقصره على الثاني قصور (والنکاح الفاسد) والوطى بشبهة وقد ذكر في شرحا على التصور ان لاحداد على سبعة (ولاخطب) بالضم وهي المراجحة في الكلام ومن المخطة بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر لطلب المرأة (المقدمة) اي مقدمة كانت قاله العنى وهو شامل للمقدمة عن عتق اونکاح فاسد او غيرها قيد بالمقدمة اذا خالية خطب وقيده بعض الشافية بما اذا لم يخطب غيره وترضى به فان سكتت قوله وقواعدها لاتباها كذاف النهر (ولا بأس بالتعريف) للتفو عنها زوجها نحو اى يريد الزوج وكذا اى فيك لرغبة كاف الفهم على خلاف ما في البدالع وما المطلقة فلا يجوز التعريف لها بالاجاه لافضاه الى عداوة المطلق ولم ارجح المقدمة من عتق اونکاح فاسد او وطى بشبهة ومقتضى التعليل انه يجوز كذاف النهر لكن في اقتضائى وفيه اشارات الى جواز التعريف لكل مقدمة مع انه لا يجوز للمقدمة الرجيمية اصلاً كذاف مقدمة البالىن كاف النهاية لكن **٤٧٢** كذا في اختار انه يجوز كالتوف عنها زوجها

اتفاقاً ولم يوجد نص في مقدمة عتق و مقدمة وطى بالشبهة وفرقة نکاح فاسد وبنبي ان يعرض للآولين بخلاف الآخرين في الظاهرية لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الاولين وفي المضرات ان بناء التعريف على الخروج (ولاخخرج مقدمة الطلاق) السرة او الامة المبوأة في نکاح حريم او فاسد وعن شمس الاسلام ان مقدمة الفاسد تخرج وعن محمد ان الامة تخرج بلا اسر المولى لو بابنا وكذا الصبية والكتيبة والجنونة والمعتوهه والدمية كما في اختيار وغيره ولا الفسخ (من يتها اصلاً) تهارا او ليلاً ولا الى حسن دار فيها مثازل لنيره وان اذن لها لان

ولاختشط بغضط استانه ضيغة لانه تحسين الشعر لا لدفع الاذى بخلاف الاصح وعند الاعنة الالامه تختلط به (لا) تحد (مقدمة التقى) بان اعتقد ام ولها اومات عنها (و) لامقدمة (النکاح الفاسد) ولا في عدة المطوبة بشبهة لان الحداد لا ظهار التألف على فوات نعمه النکاح ولم يفتها ذلك (ولاخطب) بالضم من خطب المرأة في النکاح خطبته بالكسر لامن خطب على المبر خطبة بالضم (المقدمة ولا بأس بالتعريف) وهو ان يذكر شيئاً يدل على شيء لم يذكره وهو هنا ان يقول انك جليلة وانك لصالحة ومن فرضي ان اتزوج ونحو ذلك مما يدل على اراده الزوج ولا يجوز التصرع مثل ان يقول اى اريد ان انكحت هنا في مقدمة الوفاة واما في مقدمة الطلاق فلا يجوز التعريف سواء كان رجينا او بابنا اما الرجى فلا ان الزوجية قائمه واما في البيونة فلا ان تعريضاً يورث المداواة بينها وبين الزوج وكذا بينه وبين المخاطب كما في التبيين فعل هذا لوقيد المصنف مقدمة الوفاة لكان اولى تدبر (ولاخخرج مقدمة الطلاق) رجينا او بابنا (من يتها اصلاً) يعني لا ليلاً ولا نهاراً (ومقدمة الموت تخرج نهاراً وبعض الليل) اذن فقها عليها فضطر الى الخروج لاصلاح معاشها وربما امتد ذلك الى الليل والمطلقة ليست كذلك لان فقها على الزوج فلا حاجة لها الى الخروج حتى لا اختلت عن فقها يساح لها الخروج في رواية لضرورة معاشها وقيل لا وهو الاصح لاتهما هي التي اختارت اسقاط فقها فلاتؤثر في ابطال حق واجب عليها (ولايبيط في غير منزلها) اذ لا ضرورة فيها (والامة) المقدمة (تخرج في حاجة المولى) في العدتين لوجوب خدمتها عليه وان كان المولى بوأها لام تخرج مادامت على ذلك الا ان يخرجها المولى كاف الاختيار

حضرها عزلة السکه ولو في عدة الرجى لانهما لا يملكان ابطال حق الله تعالى وشتم اطلاق المختلة على نفقة المدة كما (وقد) اتفى به الشهيد ومحمسه في جامع قاضيان وغيره لانها هي التي اسقطت حقها كمالاً واحتلت على ان مؤنة السكنى عليها فيلزمها ان تكتفى بيت الزوج قال في الفهم والحق على ان المقصى ان يتطرق خصوص الواقع فان علم في واقعة عجز هذه المختلة من المشيشة ان لم تخرج افتاتها بالحل ولا بالحرمة (ومقدمة الموت تخرج نهاراً وبعض الليل) قدر ما تستكملي به حوايجها اذ لا نفقة لها (ولاتبيت في غير منزلها) وكذا لو خرجت لاصلاح مالا يدعاها منه كزراهم طلب نفقة ولا وكل لها كاف البحر عن القبة (والامة) المقدمة (تخرج في حاجة المولى) لوجوب خدمتها طبعاً الا اذا تكون مبوأته الوجهة

(وتعتدى المتدة) اطلاق او موت (في منزل يضاف اليها) بالسكنى في (وقت الفرقه) اي فرقه كانت (او الموت الا ان تخرج) المتدة (جبرا) لأن كان المنزل عارية او موجرا مشاهرا (او خاءت على مالها) في ذلك المنزل بسرق لحرق او غرق او فزع شديد (او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه) اي كرى البيت الذي استأجره الزوج ومات فأو جر عليها في ما لها فلولم تجد الكراء تخرج فإذا خرجت انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مبتوة فتنقل حيث شاء كافى القهستانى عن المختار وفيه عن المحيط لو طلاقت غائبة عادت الى منزلها والتديير في اختيار المنزل في الوفاة والبيان والزوج غائب اليها وفي الرجعى اليه انتهى وفي المحتوى لو كان نصيبيها من حجه ٤٧٣ الدار لا يكفيها اشتراك من الاجانب واولاده الكبار وكذا في الطلاق، البيان انتهى يعني فيما اذا اختلفت على السكنى قال في البحر وهو ظاهر في وجوب الشراء عليها لو كانت قادرة او الكراء ان لم ترض الورثة باجارتها اليها واقره في النهر والمنع قلت لكن الذي في نسختي المحتوى استترت بين مهملة وماءن متواترين من الاستثار فليحرر (ولابأس بكينو تهمما مما ينزل) واحد (وان كان الطلاق بيانا) واحدا او اكثر (اذا كان ينتميا ستره) وتجاب لذا تقع الخلوة بالاجنبية وهذا يفيد ان المسائل يقع الخلوة المحرومة بالاجنبية كما افاده في النهر (الان يكون) الزوج فاسقا فان كان فاسقا او (البيت صنيقا خرجت) المرأة لانه عذر (وال الاول) وكانت مصرا او مقاربة بقرنية قوله وان كان ذلك في مصر وانما قيد بالابانة لان في الرجى لم تفارقه لان الزوجية قائمه بينهما (و) الحال ان (ينتميا وبين مصرها) الذي خرجت منه (قل من مدته) اي مدة لسفر فعل هذا يلزم التأويل في قوله في سفر بان قصده والاما مع هذا تبر (رجعت) الى مصرها مطلقا لانه ليس بابداء الخروج بل هو بناء (وان كانت) ينتمي وبين مصرها (مسافته) اي السفر (من كل جانب مخربت) بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدتها سواء كان (معها ولی) اي حرم (ولا) في الصورتين لان ذلك المكان اخوف من السفر (والعود احد) لتعتدى في منزلها وفيه اشاره الى انه لو ابانها اومات عنها خروجه في الحالتين لان مكتنهما واجب (جمع ٦٠ ل) لامكتنهما يفدي وحوب الحكم به كما افاده الكمال وفي الكافي ان كان فاسقا يخاف منه فلتخرج الى منزل آخر لكن في الشرنبالية عن مختصر المظہرية لاعيف وان كان ماجنا يخاف عليها منه كأنه يخرج تحرزا عن المصيبة فليحفظ (وان جعلا) او يجعل القاضى (ينتميا امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) بحيث تعم الزوج من وطئها (حسن) ونفتها في بيت المال كذا في لحر عن تخيص الجامع (ولو ابانها اومات عنها في سفر) في مصر او في مقاربة (وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت) الى مصرها (وان كانت مسافته) اي السفر (من كل جانب) اي جانب مصرها ومقصدها (مخربت) بين العود والسفر (معها ولی) اي حرم في الصورتين (ولا والعود احد) لتعتدى في منزلها

(وتعتدى المتدة في منزل يضاف اليها) بالسكنى (وقت) دفوع (الفرقه والموت) لقوله تعالى ولا يخرجون من بيتهن واصناف البيوت اليهن لاختصاصهن بها من حيث السكنى حتى لو طلاقت غائبة عادت الى منزلها فورا وتبعد في أي بيت شاءت الا ان تكون في الدار متارل لغيره فلا يخرج الى تلك المنازل ولا الاصحن دار فيها منزل لانه حينئذ ينزع له السكة (الان تخرج جبرا) لأن كان المنزل عاري او موجرا مشاهرا واما ان كان مدة طوله ولا يخرج (او خافت على مالها) في ذلك المنزل من السارق او غيره (او) خافت (انهدم المنزل) وفيه اشعار بأنه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلنها ان تخرج كافى الخانية (اولم تقدر المرأة على كرائه) بحود ذلك من انواع الغضورات (ولابأس بكينو تهمما) اي الزوجين (معا ينزل) واحد (وان) وصلية (كان الطلاق بيانا اذا كان بينهما سترة) اي ست و جباب تحرزا من الخلوة بالاجنبية (الان يكون) الزوج (فاسقا) يخاف منه (فإن كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت) لانه عذر (والاولى خروجه) اي الزوج الى منزل آخر لان مكتنهما في منزل الزوج واجب ومكتنه فيه مباح ورعاية الواجب واجب (وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) وعلى منع الوطى (محسن) عملا بالواجب بقدر الامكان (ولواباها اومات عنها) وزوجهما (في سفر) سواء كانت مصر او مقاربة بقرنية قوله وان كان ذلك في مصر وانما قيد بالابانة لان في الرجى لم تفارقه لان الزوجية قائمه بينهما (و) الحال ان (ينتميا وبين مصرها) الذي خرجت منه (قل من مدته) اي مدة لسفر فعل هذا يلزم التأويل في قوله في سفر بان قصده والاما مع هذا تبر (رجعت) الى مصرها مطلقا لانه ليس بابداء الخروج بل هو بناء (وان كانت) ينتمي وبين مصرها (مسافته) اي السفر (من كل جانب مخربت) بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدتها سواء كان (معها ولی) اي حرم (ولا) في الصورتين لان ذلك المكان اخوف من السفر (والعود احد) لتعتدى في منزلها وفيه اشاره الى انه لو ابانها اومات عنها

خروجه في الحالتين لان مكتنهما واجب (جمع ٦٠ ل) لامكتنهما يفدي وحوب الحكم به كما افاده الكمال وفي الكافي ان كان فاسقا يخاف منه فلتخرج الى منزل آخر لكن في الشرنبالية عن مختصر المظہرية لاعيف وان كان ماجنا يخاف عليها منه كأنه يخرج تحرزا عن المصيبة فليحفظ (وان جعلا) او يجعل القاضى (ينتميا امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) بحيث تعم الزوج من وطئها (حسن) ونفتها في بيت المال كذا في لحر عن تخيص الجامع (ولو ابانها اومات عنها في سفر) في مصر او في مقاربة (وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت) الى مصرها (وان كانت مسافته) اي السفر (من كل جانب) اي جانب مصرها ومقصدها (مخربت) بين العود والسفر (معها ولی) اي حرم في الصورتين (ولا والعود احد) لتعتدى في منزلها

(وان كان ذلك) اي الطلاق او الموت (في مصر) اي موضع اقامة ولو قرية والمسافر (الانخرج منه مالم تعتد ثم تخرج)
عند الامام (ان كان لها حرم وفلا ان كان معها حرم جاز الخروج قبل الاعداد) والافلا وكتا الخلاف لو كانت بعفازة
ومن كل جانب سفر واختار احد هما فرت بمصر يعني وبين مقصدتها **٤٧٤** سفر تعدي فيه ان لم تجد حرم ماتفاقا

وكذا ان وجدت عند
الامام وفي التسف اذا لم يكن
حريم اقام في مصر حتى
تقضى عدتها او تجد
حرما واذا وجدت قوما
فيتهم نساء فامضت على
نفسها توجه او ترجع معهم
فرع مطلقة الرجبي
كالباين غير انها تمنع من
مقارقة زوجها في مدة سفر
لقيام الزوجية شهري والله اعلم
باب ثبوت النسب

(اقل مدة) استقرار (الحل)
بقمع النساء اي حل المرأة
ما في بطئها من الولد (ستة
أشهر) يومية فان عشرين
ومائة لتفريح الروح وستين
لطل الاعضاء كما في الحديث
(واكثرها ستة سنين) عندما
وقال الشافعى اربع سنين
وهو المشهور من مذهب
مالك واحد وعن مالك
خمس سنين وعن سبع سنين
وهو قول ربيعة وعن
الزهري ست سنين وعن
البيث بن سعد ثلات سنين
وعن ابي عبيدة ليس لاقصاه

في سفر فان كان بعدها عن مصراها الذى نشأت منه او عن مقصدتها مسيرة سفر
وعن الآخر اقل من مسيرة سفر توجه المرأة الى آخر الاقل مصرا كان او مقصد
كان في الشفهي (وان كان ذلك) اي الطلاق او الموت (في مصر) من الامصار
الواقعة في الطريق والمراد موضع الاقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر
والقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج ان كان لها حرم لان الخروج الى
مادون السفر يجوز بلا حرم لاخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها حرم
عند الامام لكن لو كان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة اليها (وقال ان كان
معها حرم جاز الخروج قبل الاعداد) لان نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة
ووحشة الوحدة فهذا عذر واما الحرج للسفر وقد اتفقت بالحريم ولها ان العدة
امن من الخروج من عدم الحرم فان المرأة ان تخرج الى مادون السفر بغير حرم
وليس للعدة ذلك فلا حرج عليها الخروج الى السفر بغير الحرم في العدة او لى

باب ثبوت النسب

لما كان من آثار الحمل ذكره عقيب العدة (اقل مدة الحمل ستة اشهر) لقوله تعالى
وحله وفصاله ثلاثة شهرا ثم قال الله تعالى وفصاله في عامين فبقى للحمل ستة اشهر
(واكثرها) كثيرا (ستة سنين) وغالبا تسعه اشهر وعند الائمة الثلاثة اربعين سنين
وعن مالك وعبد خس سنين وعن ربيعة سبع سنين وعن الزهري ست سنين
وتفسروا في ذلك بمحكميات منها ماروى ان عبد العزيز الماجشونى ولدته امه
لأربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون انهن تلد لاربع سنين وروى
ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعد ما بذلت ثنياته وهو يضحك فسمى ضهاكا
وكان هرم بن حبىن و محمد بن عبد الله وغيرهم ولنا قول عائشة الصديقة
رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من ستين ولوبطل مغزل اي قدر ظل
مغزل وفي رواية ولو بفلكة مغزل اي بقدر دوران فلكة مغزل وظل المغزل مثل
قلته لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وظاهر انه قاله
ساعا اذا العقل لا يهدى الى المقادير والحكامات محملة للقطط لان عادة المرأة انها
تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض والانقطاع كايكون بالحبل يكون بعد
آخر بخار ان ينقطع الدم بالمرض بعد ستين ثم حبت فبي الى ستين (ومن قال ان
نكحت فلانة فهي طلاق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه) اي الزوج

وقت يوقف عليه وتلقوا في ذلك بمحكميات لا تثبتها حكم ولنا قول عائشة رضي الله عنها لا يasic الولد (نسبة)
في رسم امه اكثر من ستين ولو بفركة مغزل ومثله لا يدرك بالرأى فحمل على السماع واما الاول فعليه الاجماع
واما الغالب فتسعة أشهر (ومن قال ان نكحت فلانة فهي طلاق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها) لا اقل ولا اكثر (لزم)

نسبة) النصور الوطى^١ حالة المقد فلو ولدت لاقل منها لم يثبت نسبة وكذا الاكثر ولو يوم وبحث فيه الكمال (و) زمة (مهرها) لانه ثبوت النسب بهذه حكم: ٤٧٥ ميس لا يكون به محسنا كاف البحر من النهاية (واذا الفيرت المطلقة) (من نكاح

(نسبة) اي نسبة الولد (ومهرها) لانه لا يسمى ان الزوج والزوجة وكلما بالنكاح ولو كيلان تكتها في ليلة معينة والزوج وظاهرها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وان لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على الاعان فلما لم يتم الولد بالاعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان كافي صدر الشرعية والمعنى لكن فيه كلام لانه لاعان ببني الحمل قبل وضمه عند الامام ولا يمكن الحمل الى قولهما ان عند هما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر كاف الاعان ومن محنت فيه ان اتت لستة اشهر وكذا بعد الوضع لان الزوجية شرط في الاعان وبعده لا يبقى اثر النكاح وكيف يقدر على النفي تدبر (واذا اقرت المطلقة بانقضاض العدة) اطلاقه فشتمل أية معتبرة كانت كافية شرح الجامع الصغير نقل عن الامام فخر الاسلام وغيره لكن في المانيا ذكر المريغيني وفاضيحان ان الآية لاقت بانقضاض عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين ثبتت النسب فلم يتناول كل معتبرة تبع (ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار) كافية عامة المعتبرات فعلى هذا ما وقع في اكتشاف صدر الشرعية من وقت الطلاق فهو من قلم الناسخ تدبر (ثبت نسبة) لظهور كذبها بيقين هذا اذا جاءت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت بخلاف اكتشاف صدر الشرعية وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وتعارفه في التبيين فليطالع (وان) ولدت (ستة اشهر) من وقت الاقرار (لا) ثبت نسبة منه وقال الشافعى ثبت لان حمل امرها على الصلاح يمكن فوجب الحمل عليه وفي ضده حمله على الزنا وهو متوقف عن المسلم ولا في ضررا على الوليد باطالة حقه في النسب فيرد اقرارها ولنا ان المرأة امينة في الاخبار بما في رجحها كاذا اقرت بانقضاض عدتها فوجب قبول خبرها جلا لکلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه ان يكون من الزنا لانه يتحمل انها تزوجت (وان لم تقر) المطلقة بانقضاض عدتها (ثبت) النسب (ان ولدت لاقل من سنتين) بلا دعوة لاحتمال كون الولد

قائعا على الطلاق فلا يتحقق بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطاما (وان) ولدت (سنتين او اكتشافا) ثبت النسب لحدوث الحمل بعد الطلاق تقينا وفيه ابحاث قررها يعقوب پاشا في حاشيته فليطالع (الافق) الطلاق (الرجعي ويكون) الولد (ترجمة) يعني اذا جاءت بخلاف اكتشاف سنتين كان صاحبا مالم تقر بانقضاض العدة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه وان وظاهرها في العدة جلا بحالهما على الاحسن والاصلح فان جاءت بخلاف من سنتين بانت من زوجها بانقضاض العدة بوضع الحمل ويثبت النسب لوجود العلوق في النكاح او في العدة لم تلد اماها ولدته والثانى لاكثر من سنتين والاول لاقل منها ثبت نسبة منه عند مخالفا للحمد ذكر الزبلى وغيره (الافق) الطلاق (الرجعي) فيثبت النسب بلا دعوة وان ولدته لعشرين سنة فاكتشاف العلوق في العدة لجواز كونها متعدة الطهير (ويكون) بمحى الولد (ترجمة) بسبب وطنه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانشاءه

(نسبة) اي نسبة الولد (ومهرها) لانه لا يسمى ان الزوج والزوجة وكلما بالنكاح ولو كيلان تكتها في ليلة معينة والزوج وظاهرها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وان لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على الاعان فلما لم يتم الولد بالاعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تتحقق الامكان كافي صدر الشرعية والمعنى لكن فيه كلام لانه لاعان ببني الحمل قبل وضمه عند الامام ولا يمكن الحمل الى قولهما عند هما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر كاف الاعان ومن محنت فيه ان اتت لستة اشهر وكذا بعد الوضع لان الزوجية شرط في الاعان وبعده لا يبقى اثر النكاح وكيف يقدر على النفي تدبر (واذا اقرت المطلقة بانقضاض العدة) اطلاقه فشتمل أية معتبرة كانت كافية شرح الجامع الصغير نقل عن الامام فخر الاسلام وغيره لكن في المانيا ذكر المريغيني وفاضيحان ان الآية لاقت بانقضاض عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين ثبتت النسب فلم يتناول كل معتبرة تبع (ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار) كافية عامة المعتبرات فعلى هذا ما وقع في اكتشاف صدر الشرعية من وقت الطلاق فهو من قلم الناسخ تدبر (ثبت نسبة) لظهور كذبها بيقين هذا اذا جاءت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت بخلاف اكتشاف صدر الشرعية وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وتعارفه في التبيين فليطالع (وان) ولدت (ستة اشهر) من وقت الاقرار (لا) ثبت نسبة منه وقال الشافعى ثبت لان حمل امرها على الصلاح يمكن فوجب الحمل عليه وفي ضده حمله على الزنا وهو متوقف عن المسلم ولا في ضررا على الوليد باطالة حقه في النسب فيرد اقرارها ولنا ان المرأة امينة في الاخبار بما في رجحها كاذا اقرت بانقضاض عدتها فوجب قبول خبرها جلا لکلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه ان يكون من الزنا لانه يتحمل انها تزوجت (وان لم تقر) المطلقة بانقضاض عدتها (ثبت) النسب (ان ولدت لاقل من سنتين) بلا دعوة لاحتمال كون الولد

قائعا على الطلاق فلا يتحقق بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطاما (وان) ولدت (سنتين او اكتشافا) ثبت النسب لحدوث الحمل بعد الطلاق تقينا وفيه ابحاث قررها يعقوب پاشا في حاشيته فليطالع (الافق) الطلاق (الرجعي ويكون) الولد (ترجمة) يعني اذا جاءت بخلاف اكتشاف سنتين كان صاحبا مالم تقر بانقضاض العدة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه وان وظاهرها في العدة جلا بحالهما على الاحسن والاصلح فان جاءت بخلاف من سنتين بانت من زوجها بانقضاض العدة بوضع الحمل ويثبت النسب لوجود العلوق في النكاح او في العدة

ولا يصيّر صراجها لأنّه يحتمل العلوّق قبل الطلاق وبعدّه فلا يصيّر صراجها
بالتّشتّت وفيه كلام قرده يعقوب پاشا في عاشيته فلينظر (بخلاف البسان) وإنما
ذكره مكررًا من أنه عُلم من قوله وانستين أو أكثر لأنّه توطئة لقوله (الآن يدعى)
أي الزوج نسبه (فيثبت) النسب (فيه) أي في البالىن اذا ولدت استين أو أكثر
(ايضاً) أي كا ثبت في الرجعى (ويحمل على الوطى بشبهة) بيانه انه التزم النسب
بدعوه له وفيه وجه شرعى بأن وطأها بشبهة (في العدة) والنسب يحتاط
في أسبابه فيثبت وقال الزيلعي وهكذا ذكروه وفيه نظر لأن المبتوة بالثلاث اذا
وطأها الزوج بشبهة كان شبهة في الفعل وفيها لا ثبت النسب وان ادعاء فكيف
أثبت به النسب هنا انتهى وفيه محث لأنّه يمكن التوجيه بأن المراد من هذه وجوده
في بعض الموارد لافي الكل فان في معتقدة الكتابيات ان ادعى الزوج ولاده ثبت
نسبه منه تدبر وفي النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة فيه
روایتان انتهى لكن الاوجه انه لا يشترط لامه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض
له وكذا في المعتقدة من غير طلاق من اسباب النرقة (وان كانت المبارة صراحتة)
وكان قد دخل بها ولم تقر بالانقضاء عدتها وتبين المصنف بالمراءحة اولى من تعبير
كثير بالصغيرة لأن المراءحة هي التي تلد لاما دونها تدبر (فان ثبت به) أي بالولد
(لاقل من تسعه اشهر) منه طلقها بایتنا كان اور جاعيا عند الطرفين لأن العلوّق
حيث لا يكون في العدة (يثبت) نسبه (والا) أي وان لم تأت به لاقل من تسعه اشهر
بل اتت به تمامها (فلا) يثبت لانقضاء عدتها بالاشهر شرعا فاذثبت في الاقرار
المتحمّل ففيما يتحمّل اولى وهذا اذ لم تدع الحبل فان ادعت فهي كالكبيرة في حق
ثبوت النسب فيثبت في البالىن لاقل من ستين وفى الرجعى لاقل من سبعه وعشرين
شهرا وقيدنا بكونه دخل بها لأنّه لوم يدخل بها وجاءت بولده فان لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه وان جاءت به لاكثر لا يثبت لحصول
العلوّق وهي اجنبية كافية الغابة وقيدنا بكونها لم تقر بالانقضاء لها لاقررت بعد
ثلاثة اشهر ولم تدع الحبل ثم جاءت بولده فان كان لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار يثبت وان جاءت لستة اشهر لا لانقضاء العدة ومحى^{*} الولد بعدة حبل تام
كافى البحر فعل هذا ظهر ان المصنف اخل بهذه القيد و هي عالم ينفع الاخلاق
ها تدبر واما من البدائع من انه قال اذ لم تقر بالانقضاء عدتها فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لستة لا يثبت
غلط والصواب ابدال الستة بالسعة تأمل (وعند ابي يوسف يثبت) النسب
(فيما دون ستين) وفي الاصلاح اما اذا لم تقرب بشئ فعنده سكتها كافراها
بالحبل حيث لم تقر بالانقضاء العدة عضى ثلاثة اشهر والبالغ قد يكون بالحبل قصعين

(بخلاف) الطلاق (البيان)
لحمة الوطى^{*} (الآن يدعى)
فيثبت فيه ايضاً لأنّه التزمه
وان لم تصدقه المرأة على
الاوجه كافي الفتح (ويحمل
على الوطى بشبهة في العدة)
وهذه شبهة المخل والنسب
يثبت فيها بالدعوة بخلاف
شبهة الفعل كمقدمة الثلاث
فانه لا يثبت فيها لكن في شرح
الظحاوى ان الدعوة مشروطة
في الولادة لا أكثر منها
والكلام مشير الى ان المرأة
لو كانت امة يثبت نسبه بلا
دعاوة فلو عزل عنها
ولدت فان ظن انه منه
لم ينفع كما في القهستانى معزيا
للبحيط (وان كانت المبارة)
المدخول بها (صراحتة)
يجامع منها (فان اتت به
لاقل من تسعه اشهر) من
وقت الطلاق (يثبت)
النسب (والافلا) يثبت ان
لم تدع الحبل لأنها اصرها
ينزل سكتها منزلة الاقرار
بالانقضاء عدتها بثلاثة اشهر
(وعند ابي يوسف يثبت)
النسب (فيما) اذ جاءت به
(دون ستين) وفي الرجعى
الى سبعه وعشرين شهرا

(ومن مات عنها) زوجها بالغة يثبت حججه نسب ولدها (إن اتت به لأقل من سنتين) من وقت الموت ولو غيره

مدخول بها فلا فرق بين ذوات الأقراء والأشهر لأن عدة الوفاة لغير الحامل بالأشهر كما في التبيين (وان كانت التي مات عنها زوجها (مرأهقة) إن اتت به (الأقل من عشره أشهر وعشرين أيام) بحسبه (والإلا) يثبت لكون الملوى بعد العدة وعند أبي يوسف يثبت نسبة إلى سنتين كا لو اقرت بالحبل وان اقرت بأفضاه عدتها بعد اربعه أشهر وعشرين ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبة (ولا تثبت ولادة المعتمدة) عن وفاة أو طلاق بابن اورجى على ما في قاضيكان عند الانكار (لابشادة رجلين اورجل وأمرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة) وهل تقبل شهادة رجل واحد قبل نعم (وان كان حبل ظاهر) يعرف كل احد (او اعترف الزوج به) اي بالحبل (ثبت) الولادة (بعجرد قولهما) عنده ثبوت النسب قبل الولادة كذا في الفتح وهو يفيد أنها لولدت وقد كان الحبل ظاهرا فانكره اكتفى بالشهادة بكونه كان ظاهرا وعندهما لابد من شهادة امرأة) واعلم ان شهادة القابلة لابد منها لتعيين الولد اجماعا من هذه الصور كلها

ويثبت في البالى الى سنتين وفي الرجى الى سبعة وعشرين (ومن مات عنها) زوجها يثبت نسب ولدها من المتوفى (إن اتت به لأقل من سنتين) وقال زفر اذا ولدته ل تمام عشرة اشهر وعشرين ايام من حين مات لا يثبت النسب منه (وان كانت التي مات زوجها (مراهقة) فأقل من عشرة اشهر وعشرين ايام) فساعة لأن عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرين ايام وادنى مدة الحمل ستة اشهر فإذا اتت به لأقل من هذه تيقنا ان الملوى في العدة وفي الغاية وعند أبي يوسف ان جاءت بأولاد لأقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب والأفلا لأن سكتها بعزلة الاقرار بالحبل عنده واما عندهما فسكتها بعزلة الاقرار بانقضائه العدة وهو الاشهر لأن عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تتحمل الحبل لصغرها (والا) اي ولم تأت به لأقل من سنتين في الكبيرة بل سنتين او أكثر ولم تأت به لأقل من عشرة أشهر وعشرين ايام في المراهقة بل اتت به لعشرين شهر وعشرين ايام او أكثر (فلا) يثبت النسب (ولا تثبت ولادة المعتمدة) مطلقا عند الانكار (الابشادة رجلين او رجل وامرأتين) عند الامام لأن الازمام على الغير لا يجوز الاحتجاج تامة ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى المورثة اما لكونه قد يتافق من غير قصد نظر ولا تمد اولا ضرورة كما في تحمل شهادة الزنا (وعندما تكون شهادة امرأة واحدة) وفسر في الكافي بالقابلة لأن الفراش قام بقيام العدة وهو ملزم وال الحاجة الى تعين الولد فيه فيتعين بشهادتها وقال فخر الاسلام لابد ان تكون المرأة مسلمة حرة عدلة (وان كان) بها (حبل ظاهر او اعترف الزوج به) اي الحبل (ثبت) الولادة (بعجرد قولهما) عنده ثبوت النسب قبل الولادة ببقاء الفراش فلا احتياج الى الشهادة وعندما لا يبدئن شهادة امرأة) وفي شرح المجمع وغيره وما شهادة القابلة فلابد منه لتعيين الولد اتفاقا لاحتمال ان يكون الولد غير هذا المعين وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتمدة فعنده ثبت اذا تأيد بعوين من ظهور حبل او اعتراف وعندما يثبت بشهادة القابلة (وان ادعها) اي الولادة (بعد موته) اي الزوج (لابل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب) اي يثبت نسب ولد المعتمدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم او بعدهم اما في حق الارث فظاهر لانه خالص حقوقهم ويثبت في حق غيرهم ايضا استحسانا لانهم قانون مقام الميت فيقبل قولهما وهذا لان ثبوت نسبة باعتبار فراشه في الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهما ويثبت في حق غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل الشهادة بان كان فيهم رجالان او رجل وامرأتان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم الصحيح عدم اشتراطه كا في اكثر المعتبرات ولهذا شرط لاحتمال ان يكون غير هذا كاحorre الزيلعي (وان ادعها) اي الولادة (بعد موته) اي الزوج (لابل من سنتين فصدقها الورثة صح) تتصديقهم (في حق الارث) لانه خالص حقوقهم (و) كذا في حق (النسب

هو المختار) ان تم نصاب الشهادة بهم فيشاركون في اتفاق المتعرين منهم كما في الفتح وصرحوا ابن بندار في شرح الجامع الصغير بأنه كما لا يثبت لفظ الشهادة لا تعتبر الخصومة بين يدي القاضي نظراً إلى شبهة الافرار واشتربنا العدد نظراً إلى شبهة الشهادة (ومن نكح امرأة) ولو كتابية أو مأمة بعد صحيحة (فأنت بولد لست شهر) من وقت الزواج (فصاعداً) أي أكثر نصب على الحال وصاحب مخدوف تقديره وذهب صاعداً (بنت) النسب (منه ان اقر بالولادة او سكت) لقيام الفرائض القولى مع تمام المدة (وان جحد) ولادتها (فيشهادة امرأة) مسلمة حرمة عدلة على الولادة (فإن فحاء لاعن لقذفه) منكوح حته (وان) جاءت بولد (لاقل من ستة أشهر لا يثبت) النسب **٤٧٨** لسبق الملوى على العقد وبفسد

النكاح بجواز كونه من زوج او من وطى^١ لشبة وكذا لو اسقطت مستبين الحلق لاقل من أربعة أشهر لأنها ليست بين في أقل منها لو جاءت به لسنة فقط كانت كلاماً كثراً لاحتلاله تزوجها واطفالها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاج في إثباته كما في البحر وفي الجنى وقيل لو حبت منه بزنا ثم تزوجها فله وظفها وعن أبي حنيفة لا يأس بان يتزوجها ويستر عليها والولده وقد تقدم (فإن ادعت نكاحها) اي انه تزوجها (منذ ستة أشهر وادعى) الزوج (الاقل فالقول لها مع اليدين) لأن الظاهر شاهد لها فانها تلد ظاهراً من نكاح لامن صفح ويجب ان تسخلف عندهما (وعند الامام بلا عين) والفتوى على قولهما في الاشياء الستة (وان علق طلاقها بالولادة) اي قال الزوج لامرأته اذا ولدت فانت طلاق وقالت ولدت (فسهدت بها) اي قالت الزوج لامرأته اذا ولدت فلان طلاق وقالت ولدت (فسهدت بها) اي قالت الزوج (امرأة) قابلة عدلة (لأنطق) عند الامام (خلافاً لها) لأن شهادتهن جنة فيما لا يطلع عليه الرجال ولأنها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يتنى عليها وهو الطلاق وله أنها ادعت الحنيث فلا يثبت الابحجهة تامة وهذا لأن شهادتهن ضرورية في الولادة فلما ظهر في حق الطلاق لأنها ينفك عنها وعن الشافعى تطلق بشهادة اربع نسوة وعند مالك بارأتين وعند احمد باسمة بناء على الاصول المقررة عندهم (وان اعترف) الزوج (بالحل) سواء قبل التعليق او بعده (تطلق بمجرد قولهما) عند الامام لأن اقرار به اقرار بما يفضى اليه وهي مؤكدة كافية لتعليق الحيض (وعند مالك من شهادة امرأة) فلا يقع بدونها الدعوهما الحنيث فلا بد من جهة وشهادتها جنة (ومن نكح امة فطلقتها) بعد الدخول طلاقة واحدة باينة او رجحية (فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر من شراءها لزمه) بالولادة فشهدت بها امرأة

(لانطق خلافاً لها) فتطلق عند مالك لأن شهادتها باجحة في ذلك وله ان ثبوت النسب بها للضرورة فلا ينقطع في حق الطلاق (الولد) لانه ينفك عن الولادة ولأنها ادعت الحنيث فلا يثبت الابحجهة تامة (وان اعترف) الزوج (بالحل) او كلاماً يظهر (تطلق بمجرد قولهما) وله ان الافرار به اقرار بما يفضى اليه وهي اسيمة ورقة فطلقتها بعد الدخول واحدة رجحية او باينة (فاشتراها) اي دخلت في ملكه بأبي سبده كان قبل الاقرار بالقضاء عندهما وكذا الحكم لو اشتراها قبل ان يطلقها (فولدت لاقل من ستة أشهر من شراءها لزمه) الولد بلا دعوه لانه ولد المتدة والعلوق سابق على الشراء فلزمته سواء اقربه او فحاء

(والا) تلد لاقل (فلا) اي لم يلزمها الابدعة لانه ولد الملوكة والحادث يضاف الى اقرب او قاته ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط ان تأني به لاقل من نصف حول منذ فارقها ليكون الملوق في حال قيام النكاح ولو اقرت باضفاء عدتها يشترط ان تأني به لاقل من نصفه منذ اقرت كافى النهر (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد) وكان بها حبل (فهي من فشهدت امرأة) ظاهره سواء كانت هي القابلة او غيرها كذا في النهر (بالولادة فهى ام ولده) اجماع العتمين الولد بشهادتها هذا اذا ولدته لاقل من نصف حول منذ اقرت وان لا كثرة الملوق بعد التعليق قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منه يثبت النسب الى سنتين حتى ينفيه كافى النهر عن الغایة (ومن قال لغلام هو ابني ومات) القائل (فقالت امه) المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الطفل (اما امرأة وهو ابنه يرثانه) استحسانا للزوم كونه من نكاح صحيح يجب بقاوئه حتى يتحقق زواله والقياس ان لا يكون اهلا للارث لازم النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطى^٩ بشبهة وبامامية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالزوجية (فإن جهلت حريتها وقالت الورثة) اي ورثة الميت (انت ام ولده فلاميراث لها) ٤٧٩ ليس بقيد اذا الجهل بالحرية كاف في منع ارثها سواء قال الوارث ذلك

اما او كان صغيرا كافى النهر والهر وكمذا لو قالت الورثة انما كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها فيه او قالت الورثة كانت زوجة له وهي امة فلاميراث اهلا لمقتدا ذكره العبي وغيره وهل يجب لها مهر المثل قال القرطائى نعم واقرء الزيلى والبيقى وابن الهمام ورد الماتقانى والله الموفق فروع^{١٠} غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا فالأولاد للثاني عليهما التوى كما في الجواهرة وغيرها وقد حررتها فيما علقناه على التنوير والمسار

الولد سواء اقربه او فداه لان الملوق سابق على الشراء (والا) اي وان لم تلد لاقل بل ولدت اتمتها او اكثر (فلا) لانه ولد الملوكة اذا احاديث يضاف الى اقرب وقته فلابد من دعوته قيتنا بالدخول لانه لو كان قبل الدخول فان جاءت به لا كثرة من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمها وان كان لاقل منه لزمها اذا ولدته لتم ستة اشهر او اكثر من وقت العقد وان كان لاقل لا يلزمها كافى التبين وقيتنا بالوحدة لانه اذا كان ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق للغرمة الغليظة فلا يضاف العلوق الا الى ماقبله لانها لا تحمل بالشراء (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني) فقالت ولدت (فشهدت امرأة) عدلة (بالولادة فهى ام ولده) هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت مقاتله والا فلا لاحتلال انه بعد مدة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول لتيقنا بقيمه في البطن بعد القول فتيقنا بالدعوى وقد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مفي يلزم له ولد وان حامت به لا كثرة من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كافى النهر (ومن قال لغلام هو ابني ومات) القائل (فقالت امه) اي ام الغلام (اما امرأة) اي الميت (وهو ابنه يرثانه) بالبنوة والزوجية اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها ام الغلام لان النكاح هو المتعين لذلك وضعا وعادة (فإن جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلاميراث لها)

* وزوج امه من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعقد الولد وتصير الامة ام ولده * ولو ولدت امه الموطدة له ولد ا لم يثبت نسبة حتى يدعى كافى مشتركة بين اثنين استولدها احدهما وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفى بقيام الفراش بالدخول كتزوج المغربي بالمشاركة اذا ولدت لستة اشهر منذ تزوجهها للامكان العقلى بأن يصل اليها بخطوة كرامة كذا اقتصر عليهما بين الكمال وغيره زاد الكمال او ان يكون له استخدام قال في النهر والاقصار على الثاني او اولى لما استقر من ان طى المسافة عندنا ليس من الكرامة في شيء وقد خصناه في شرح التنوير وغاياته في شرح الوهابية من السير وقد نظميه فقال

ومن لولى قال طى مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر * وقد منعوا من ان يكون كرامة كمعجزة مما يحصل ويكتبر * كاحياء ميت وانشقاق ونبع ما * من اليد والاشباع للجمع يكتبر من القل من طم وكأن القلب للعصى * فتشهد ثعبانا ملن يتذربر * واثباتها في كل مكان خارقا عن النفس التجم يروى وينصر * وفي منفذ المجرى الحق ان ما * به قد تحدى الانبياء لا يضر

باب الحضانة هي بقى الحاء وكسرها تربية الولد وهل هي حق من ثبت لها الحضانة فلتخبر اذا انتهىت او حصلت او لم تحيط خلاف رجع الاول غير واحد فلاتخبر لو انتهىت لانها ربها تحيط وفي الواقعات وغيرها وعليه القوى واختار الثاني ابوالبيث وجواهر زاده والمندواني كي لا يضع الولد وايده في الفتح بما في كافى الحاكم لو اختلفت على ان ترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لانه حق الولد فإذا كان قول الفقهاء جواب الرواية ثم قال في الفتح فإن لم يوجد غيرها أجبت بالخلاف وعلى هذا فاقتبس في البحر قول الفقهاء ثلاثة ٤٨٠

تجبر الام وعن اه للظاهرية غير

ظاهر كاحزره في النهر وسيجي

(الام احق بحضانة ولدها)

ولوكاتية او مجوسية كاسسيجي

(قبل الفرقه وبعدها) الان

اقمع الفرقه بردتها او تكون

فاسقة فسقا يضع الولده

او تخرج كل وقت وتترك الولد

بنائيا او تكون امهه او ام ولد

او مدبرة او مكتسبة جاءت بالولد

قبل المكتسبة او متزوجة

بغير حرم او ابتدأ تربيته بجانها

والاب مضر والمعنة تقبل

ذلك فالمعنة اولى على الصحيح

كافى الفتح وفي الدرر والغیر

وغيرها وال الصحيح ان يقال

للأم اما ان تمسك الولد بغير

اجر واما ان تدفعه الى

المعنة وفي القهستاني وفيه

إشارة الى أنها اولى من المحرم

وان طلب اجرها والمحرم

لم يطلبه والاصح ان يقال لها

استنكه او ادفعه الى المحرم

والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحبين للحضانة اتهى وفي القنية الام احق (ثم)

بالولد وان كانت سيدة السيرة معروفة بالفحبور مالم تقبل ذلك اتهى اي مالم ثبت فعله منها كما في النهر فليحفظ (ثم امهها

وان علت) ان لم تكن الام مستحقة لها او لو تقبل لواستنططت حقها او كانت مفقودة وهم جرا لان الحضانة بسبب الامومة

وعن ابى يوسف ان ام الاب (ثم ام الاب) ان لم توجد جدة من قبل الام فهى احق بالشروع ط المذكورة

وكذلك امهها وهم جرا وافق في البحر ان ام اب الام تؤخر عن ام الاب بل عن الحالة ايضا وهى واقعة القوى (ثم اخت الولد

لابوين ثم لام ثم لاب) وفي الاختيار عن أبي حنيفة تأخيرها عن الحالة ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ

باب الحضانة

بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباء وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة (الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقه وبعدها) لاجاع الامة ولانها اشتق من غيرها ان كانت اهلا فلا حضانة لمرتبة لانها تحبس وتجبر على الاسلام الا اذا ثابت فهى احق به ولا لفاسقة كما في الفتح وغيره لكن في البحر وينبئ ان يراد بالفاسق هنا الزنا لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل لامطلقة وفي القنية الام احق وان كانت سيدة السيرة معروفة بالفحبور مالم تقبل ذلك (تم) اي بيد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير حرم او ليست اهلا (امها) اي ام الام (وان علت) لان هذه الولاية مستفادة من قبل الامهات فكانات التي هي من قبلها اولى وعن ابى يوسف ان ام الاب اولى (تم ام الاب) وان علت فهي مقدمة على الاخوات والخالات لانها ام ولها قرابة الولادة وهي اشقيق فكانات اولى ولها بحر ميزان الام السدس في اكثرا الكتب لكن اغا يكون هو السادس اذا كان منها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوات والاخوات وعند عدمهن تلثا الجم او تلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين للجددة السادس عند عدمهن ايضا والتنبيه مطلقا ليس في محله تدبر وقال زفر الاخت لاب وام اولاد او الحالة احق من ام الاب (تم اخت الولد لا بoin ثم لام ثم لاب) لانهن بنات الابوين فلنكن اولى من بنات الاجداد فقدم الاخت لا بoin ثم الاخت لام وعند زفر هما يشتراكن لاستوائهما فيما يعتد وهو الادلاء بالام ووجه الاخت لامدخل له فيه ونحن نقول يصل للترجمه وار كان قرابة الاخت لام لا مدخل لها فيه ثم الاخت لام وفي رواية تقدم الحالة عليها وبنات الاخت لاب وام اولاد اولى من الحالات واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب وال الصحيح ان الحالة اولى منها

والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحبين للحضانة اتهى وفي القنية الام احق (ثم) بالولد وان كانت سيدة السيرة معروفة بالفحبور مالم تقبل ذلك اتهى اي مالم ثبت فعله منها كما في النهر فليحفظ (ثم امهها وان علت) ان لم تكن الام مستحقة لها او لو تقبل لواستنططت حقها او كانت مفقودة وهم جرا لان الحضانة بسبب الامومة وعن ابى يوسف ان ام الاب (ثم ام الاب) ان لم توجد جدة من قبل الام فهى احق بالشروع ط المذكورة وكذلك امهها وهم جرا وافق في البحر ان ام اب الام تؤخر عن ام الاب بل عن الحالة ايضا وهى واقعة القوى (ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب) وفي الاختيار عن أبي حنيفة تأخيرها عن الحالة ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ

(ثم خالته كذلك) اي لا بون ثم لام ثم لاب ثم بنات الاخ (ثم عته كذلك) ثم خالة الام كذلك ثم عات الامهات والاباء بهذه الترتيب ثم العصبات بترتيب الاراث فيقدم الاب ثم الحد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه ثم اذا لم يكن عصبة فلذوى الاراحم فتدفع الاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام كاف البرهان وغيره وادا جئت وفاصلحهم ثم اورعهم ثم النهم ولاحق لفاسق ومفتق وابن عم في مشتها وهو غير مأمون بخلاف الغلام ولا بنات خالتوعة وبنت خال او عم اعدم الحرمية **حـ ٤٨١** كلا حق للرجال من قبل الام (وبنات الاخت اولى من بنات

الاخ وهن) اي بنات

الاخ (اولى من العمات)

للانخلالات (ومن نكحت

غير محمرمه) اي للصغرى

(سقط حقوها) فينتقل الى

غيرها كالمثلا واذا اجتمع

الساقطات الحق يضع القاضى

الصغير حيث شاء منه

كافى الفهمستاني معزيا للمحيط

ثم هنائقيد حسن هم ذكره

في القنية وهو ان لانسات

الصغير في بيت الاجنبى مع

المتزوجة فان قفلت كان

لاب ان يأخذنه منها قال في البحر

وقد وقع التردد فيها لو

امسكته الحالة في بيت اجنبى

عن الصغير عازية والظاهر

سقوط حضانتها قيسا على

ما س قال في التهر والظاهر

عدم سقوطها للفرق بين

زوج الام والاجنبى (الام

نكحت محمرمه) تصرىع با

علم (كام نكحت عه وجدة

نكحت جده) فلا يسقط

حقها لعدم الضرر في حمه

بحنلاف مالوكان رجا فقط

كان بن العم فانها تسقط (ويعود

الحق) اي حق الحضانة

(ثم خالته كذلك) اي خالته لاب وام ثم لاب لأن قرابة الام ارجح والخالة هي اخت الصغيرة لامطلقا الحالة لأن خالة الام مؤخرة عن عمدة الصغيرة وكذلك خالة الاب (ثم عته كذلك) اي عته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء والمذكور في الفتح وغيره ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن) اي بنات الاخ (اولى من العمات) وفي اكثر المعتبرات واما بنات الاعام والعمات والاخوال والحالات فمعزل عن الحضانة لانهن غير محمرم وبهذا ظهر ان ما في القهستانى من انه قال ثم بنت خالته كذلك ثم بنت عته كذلك ضعيف تتبع (ومن نكحت غير محمرمه) اي محمرم الولد من لها حق الحضانة (سقط حقوها) بالاجاع وينقل الى من بعدها اقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تزوجي ولان الاجنبى ينظر اليه شزرنا اي نظر البغيض ويعطيه نزرا اي قليلا ولهاذا قال في القنية ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغير وهو امام الام في بيت غير الاب فالاب ان يأخذنه منها فعلى هذا تسقط الحضانة اما يتزوج غير المحمر او يسكنها عند المبغض له كافي البحر فإذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منه كافي المحيط (لا) يسقط حق (من نكحت محمرمه) اي محمرم الولد (كام) الصغير (نكحت عه) اي الصغير (و) مثل (جده) امام الام او الاب (نكحت جده) اي اب اب الصغير او اب امه لانتفاء الضرر بقيام القرابة (ويعود الحق) اي حق الحضانة اليها (بزوالي نكاح سقط) ذلك الحق (به) اي بذلك النكاح والاحسن بزوالي هذا في الطلاق البالى امام الرجى فلا يعود حقها حتى تتفضى عدتها لقيام الزوجية فقولهم سقط حقها معناه مع مانع منه لانه من زوال المانع لامن عود الساقط كاما شرطة لانفقة لها ثم تعود بالعود الى منزل الزوج كافي البحر (والقول قولها في نفي الزوج) لانها تشكر بطلان حقها في الحضانة هذا ان ادعى الزوج ان الام تزوجت باخر وانكرت اماما اقرت وادعت طلاقه فان اباهت الزوج فالقول لها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستفدى عنها بان يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس) وحده (ويستحبى) اي يمكنه ان يفتح سراويله

اليها (بزوالي نكاح سقط به) بزوالي المانع وكذا (مجمع ٦٦) لوزالت بمحنون وردة ثم زال المانع تمود الحضانة ذكره العبي وغيره فالاحسن ويعود الحق بزوالي مانعه (والقول لها في نفي الزوج) لواحدى تزوجها لكونها منكرة ولو اقرت بذلك ادعت اليهونه فان لم تؤمن الزوج فالقول لها الا ان عنته كافي التبيين وغيره وينبئ ان يكون مع اليدين في الفصلين كا في التهر (ويكون الغلام عندهن) اي الحاضنات (حتى يستفدى عنها) اي عن النساء ويحتاج الى التخلق بادب الرجال وفسر القدوري

لاستفنه (بأن يأكل) وحده (وشرب) وحده (ويستحب) أي يطهر وقيل يزيل النجاسة عنه (وحده) أي بلا معين (أوقدر) الاستفنه (يensus) سنين والمقدار أبو بكر الرازى (واسع) سنين والمقدار المخصف قالوا عليه الفتوى اعتبارا للغالب ولو اختلف فى سن الوسلم يخالف أحد بل ينظر القاضى الى الولد فائز راه استفنه عاذ كر دفعه لابيه والا (ثم) بخلافه (يجبر الاب على اخذه) لأن نفقةه وصيانته عليه **٤٨٢** بالاجاع فيجبره وكذا غيره منه ذكره

البعيس (و) تكون الجارية عند الام او الجدة (ام الام او الاب حتى تحيض) في ظاهر الرواية كما في التعبين او يبلغ بالسن وفي الفهستاني عن النظم تصير انت اربع عشر سنة (و عند محمد حق تشتهى) كما تكون الجارية (عند غيرهما) اي الام والجدة حق تشتهى (وبه يقى لفساد) اهل (الزمان) وفي الخلاصة وغيرها وعليه الاعتماد وحد الشهوة تسع سنين وعليه الفتوى ذكره الرizili وغيره واذا استفنه الولد عند واحد منه فالاولى اقربهم تصيبها فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب (وبه) اي يقول محمد (يقى لفساد الزمان) كافى اكثرا المعتبرات وفي البحر ان الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرخ في التعبين بان في ظاهر الرواية انه الحق بها حتى تحيض واحتفل في حد الشهوة قدره ابواليث تسع سنين وعليه الفتوى كافى التبين وفيه اشارة الى انها لو تزوجت قبل ان تبلغ لان سقط حضانتها كافى البحر (ومن لها) حق (الحضانة لايجر عليها) ان ابنته لا تحتمل ان تعجز عن الحضانة الا اذا عينت بان لا يأخذ الولد ثدى غيرها او لا يكون له ذور حرم سواها فتعجبر على الحضانة اذا لا جنحة لاشفقة لها عليه كافى الدر وفي المتع تفصيل في طياع وفي التورير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير في الحضانة فلو اختلفت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخالم جائز والشرط باطل وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوبة ولا متدلة لاسه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كافى البحر (فإن لم تكن) اي ان لم توجد (امرأة) مستحقة للحضانة (فالحق للعصبات على ترتيبهم) في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوهم (لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محروم كابن العم ومولى العناقة) تحرزا عن الفتنة وفيه اشارة الى انه يدفع الغلام الى ابن العم وهذا يم ما اذا وجد وامتنع

الخلع

من القبول وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوبة ولا متدلة **تبينه** اختلقو في المسكن الذى تحضن (فيديو) فيه الصبي فقيل تجب في سالمان كان والا فعل من تجب نفقة عليه وفي جامع التواريق لا تجب كذا في الحزانة وينبئ ترجحه اذا وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة كذا في النهر وسيجيئ عن الباقي ان الختار ان على الاب سكتها او سكتها ولدها جميعا في الحضانة (فإن لم يكن امرأة) تستحق الحضانة (فالحق للعصبات على ترتيبهم في الارث لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير حرم كابن العم ومولى العناقة) خوف الفتنة فان لم يوجد غير ابن العم

فالاختيار للقاضى ان رأى اصلع ضمها اليه والاوضمها عندامية وفي القهستانى ولا يجبر فى المقام مع الهمشاء طفل مميز ولا ينظر الى سبع سنين كافى الحقة وفى اشعار بانه تجبر اذا بلغ كافى الهدایة والطفل كالصبي من التولد الى الاختلام الا انه كما يستوى فيه المذكر والمؤنث كافى المغرب (ولا) تدفع (الى ناسق ماجن) لا يبلغ ما يصنع وان كان محى ما احتياطاً او عبارته في النهر وقالوا ان كان من الحمار من لا يؤمن على الصى والصبية فلا حق له في الحضانة فان لم يكن عصبه دفع لذوى الارحام الاخر لام ثم لولده ثم لام ثم للخال لابوين ثم لاب ثم لام (وان اجتموا) اي مستحقوا الحضانة (في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم) نظراً لولده وقد تقدم (ولا حق ٤٨٣ لامة) ومدبرة او مكتابة (وام ولد في الحضانة قبل العقد) فإذا

اعتقد صرن كالحرار ورق المشارق ان الامة اذا فارقتها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استفهام الامة عن ام الولد ذكره القهستانى (والذمية) لا المرتبة (احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف كفر) نظر الہ بلا فرق بين علام وجارية قال في النھر وينبئ ان يقدر بسبعين سنين وفي الفتح وتمنع ان تعذيه بمحمر او خنزير فان خيف ضم الى المسلمين (وليس للاب ان يسافر بولده) من بلد امه مابق حق الحضانة له ان لم ياخراه الى مكان قريب لا يقطعه عنها اذا ارادت ان تبصر ولدها كل يوم كافى الحاوی القدس (حتى يبلغ حد الاستفهام) ذكر اكان او اتنى لسقوط حقها ولو اخذ المطلق ولده منه الزواجه اهل له ان يسافر به قال في الشراحية

فيبدو باب العم لاب وام ثم لاب والى ان عدم الدفع اذا كانت الصغيرة انتهتى وكان غير مأمون اما اذا كان لا تنتهى كانت سنة مثلاً او تنتهى وكان مأموناً فلام من كافى البحر (ولا) تدفع الى (فاسق ماجن) اي شخص لا يبلغ ما يصنع وباقيل له ولو كان القاسق محى ماكونه غير مؤمن على نفسه فضلاً عن الصبية وفيه اشاره الى ان الصبي يدفع لكن في التسهيل ولا يدفع الى محى لا يؤمن على صى وصبية بفسقه انتهى وهو اولى لماينا سقوط الحضانة بالفسق تقلاً عن القسم وغيره وفي المطلب ومن لا يؤمن على صى وصبية ليس له حق الامساك تدبر (وان اجتمعوا) اي اجمع مستحقوا الحضانة (في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم) وفي المطلب واذالم تكون للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى ام لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان اهؤلاء ولاده عند الامام في النکاح (ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العقد) وكذا مدبرة او مكتابة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد ريقاً كان احق به لانه ملوك ملوك الام وقيد يقبل العقد لان بعد العقد كانت كالحرة (والذمية احق بولدها المسلم) بان كان زوجها مسلاً لان الشفقة لاتختلف لاختلاف الدين وقال الشافعى واحد ومالك في رواية لاحق لها للذمية في المسلم (مالم يخف عليه الف كفر) فحينئذ يخذلها جارية كانت او غلاماً لاحتلال الضرر بانتهاش اقوال الكفر في ذهنه (ليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستفهام) لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقوقها في الحضانة كافى اكثار الكتب وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به (وللام) ذلك ما فيه من الاضرار بالاب (الى وطنها وظها و قد تزوجها فيه) فلا تخرجه الى بلد ايس وطنها وان وقع النکاح فيه في الاصح ولا الى وطنها الذي لم يقدر فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد ايس وطنها ولا يقع النکاح فيه الا ان يكون قريباً بحيث لو خرج الزوج الى الولدة مكنه ان يبيت في اهلها (ان لم يكن) وطنها (دار حرب) وهو مسلاً او ذمى وان كانت هى حرية ولو كان مستأمين له بذلك (وليس ذلك) اي السفر (غير الام) من الحالات الا باذن ابيه لانتفاء احد الشرطين

نعم له ذلك الى ان يعود حق امه قال في النھر وهذا يجب ان يقيد بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بمدها (وللام) ان تسافر بولدها للاضرار بالاب (الى وطنها) الحال انه (قد تزوجها فيه) في الاصح ولو بعد المسافة فلا تخرجه الى بلد ايس وطنها وان وقع النکاح فيه في الاصح ولا الى وطنها الذي لم يقدر فيه فيلزم ان لا تخرجه الى بلد ايس وطنها ولا يقع النکاح فيه الا ان يكون قريباً بحيث لو خرج الزوج الى الولدة مكنه ان يبيت في اهلها (ان لم يكن) وطنها (دار حرب) وهو مسلاً او ذمى وان كانت هى حرية ولو كان مستأمين له بذلك (وليس ذلك) اي السفر (غير الام) من الحالات الا باذن ابيه لانتفاء احد الشرطين

(وان كان بين المصريين او القرىتين ما يعken للاب ان يطعن عليه ويبيت في منزله فلا يأس به) اي بالذهب من المصر الذى طلقها فيه او القرية الى مصرها او قريتها (وكذا) لها (النقلة من القرية الى مصر بخلاف العكس) اضرر الولد بالخلق باخلاق اهل القرية الباشر طين المذكورين لان اهل الكفور من اهل القبور واعلم انه لو خرج بالولدين طلقها فطايبته بعادته فان خرج باذنها ليس عليه الولد وينال اهل الذئب وخدنيه وان خرج بغير اذنها كان عليه الاعداد كافى النهر وغيره (ولا خيار للولد) عندنا وفي الفتح والمتوه لا يخرب ويكون عند الام قال في النهر وظاهره ان هذا مفرع على القول بالتخير كما هو مذهب الشافعية واذ اعرف هذاف المحتوى فالمحنون اولا **فروع** ح ٤٨٤

ولاية حفظ ماله وكذاه ان يضمه الى نفسه لمنع الفتنة او لدفعه عن نفسه فانه يغير بفساد ولده والثانية المأمونة لها التفرد بالسكنى فان لم تكن مأمونة فالاب يضمها الى نفسه وليس للبكر التفرد فان دخلت في السن وكان لها رأى فلها ان تنفرد وتعاته في التبيين وفي الثانية الصغيرة اذا لم تكن مستهدا ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لاتصل للرجال الا في رواية عن اي يوسف اذا كانت تصل للستينات بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف تسحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستأجره وفي شرح التقاضية للسائل عن العبر الخيط عن مختارات ابن حفص سئل عن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكتهاها وسكنى ولدها قال نعم سكتهاها جيما وسئل نجم الائمة البخارى المختار في هذه المسألة فقال المختار ان عليه (قياما)

والسكنى في الحضانة اشئي **باب النفقة** هي لنفقة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك كذا في البحر عن ضياء العلوم وشرقا كما في حلقة عن عثمان قال سألت محمد عنها فقال هي الطعام والكسوة والسكنى وعراقي الطعام واسبابها الزوجية والقرابة والملك فيتناول نحو السيد والبهائم والمقار كاسبيجي وبدأ بالاول لمناسبتها لامر من النكاح والدة ولأنها اصل الولد (نجحب المتفقة والكسوة والسكنى الزوجية على زوجها) اي الرجل الحر او العبد بنكاح صحيح كما هو المتادر وهذا بالإجماع فلا نفقة على القاسم كافي النكاح ثم قال وفي النكاح بلا شهود تلزم وفيه نظر اذ هم من افراده كاس

باب النفقة

وهي لغة اسم من الانفاق والتراكيب دال على المضى بالبيع نحو نفق البيع فنفايا بالفتح اي راج او بالوت نحو نفقة الدابة نفوقا اي ماتت او بالفتاء نحو نفقة الدرارهم نفقة اي فنتي وليست النفقة هنا مسقية من النفوقة بمعنى الهملاك ولا من النفقة بل هواسم للشىء الذى ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شىء من نحو ما كول وملبوس وسكنى قالوا ونفقة الغير يجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك فبدأ بالاول لمناسبة ما تقدم من النكاح والطلاق والسددة ولأن الزوجية هي الاصل فقال (مجب النفقة والكسوة) بالضم والكسر الباقي كافى المفردات وفي التاج الالبس (والسكنى) ايم من الاسكان لامن السكون كافى الصياغ (للزوجة على زوجهما) سواء كان

وسكنى ولدها قال نعم سكتهاها جيما وسئل نجم الائمة البخارى المختار في هذه المسألة فقال المختار ان عليه (قياما) السكنى في الحضانة اشئي **باب النفقة** هي لنفقة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك كذا في البحر عن ضياء العلوم وشرقا كما في حلقة عن عثمان قال سألت محمد عنها فقال هي الطعام والكسوة والسكنى وعراقي الطعام واسبابها الزوجية والقرابة والملك فيتناول نحو السيد والبهائم والمقار كاسبيجي وبدأ بالاول لمناسبتها لامر من النكاح والدة ولأنها اصل الولد (نجحب المتفقة والكسوة والسكنى الزوجية على زوجها) اي الرجل الحر او العبد بنكاح صحيح كما هو المتادر وهذا بالإجماع فلا نفقة على القاسم كافي النكاح ثم قال وفي النكاح بلا شهود تلزم وفيه نظر اذ هم من افراده كاس

(ولو) كان الزوج (صغيراً) له مال فان لم يكن ل ambiguous على ابيه الا اذا ضنهها كالمهر كافي الخلاصة (مسلمة كانت) الزوجة (او كافرة) حرة او امة موطوة او غير موطوة ولو غنية (كبيرة او صغيرة توطاً) اي تطبق الوطه وكذا لو كانت مشهدة يعنى بجاءها فيما دون الفرج كافي الذخيرة وفي الفتح والظاهر ان من تشتهي فيها دون الفرج مطية للجماع في الجملة والاصح عدم التقدير وفي الفهستاني ولا اعتبار لكونها مشتهة على الصحيح (اذا سلته اليه نفسها) غير مريضة فتوجب نفقة الرقاء والقرناء وغيرهما ما لا ينبع الوطى لانها جزءاً من الاحتباس وكل من كان محبوساً من المفحة ترجم الى غيره كان نفقته عليه كله كلفة الرهن الاشتراك في المفحة قبجب لعامل الصدقات **٤٨٥** - والمفقى والقاضى والوالى والمقاتل والمصارب اذا سفر بالمضاربة قاله البهنسى وغيره (في منزله) في رواية عن الثاني واستحسنها صاحب الهدایة وظاهر الرواية وجوبها بالقصد الصحيح ولو في بيت ابيها مالم عن نسوز وهو الاصح عليه القوى كما في الفتح والبدائع والخلاصة وغيرها (اولم تسلم لحق لها) كمهر محل ولو كان كله مؤجلاً كانت بالمنع ناشزة الا على قول الثاني من ان لها المنع وبه يفتى كذا في النهر (او لعدم طلبه) وهذا على ظاهر الرواية كاس (وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها) ان شكت عدم اتفاقه ولم يكن صاحب مائدة لأنها ان تأكل كل من طعامه وتلبس من كرباسه بغير اذنه كافي الذخيرة وفيها ايضاً لومضى الشهر وقد ينق منها شيء تفرض لها اخرى ولو سرت المفروضة لا تفرض لها اخرى بخلاف المحارم كافي الخلاصة ولو طلبت بعد فرض الشهور كل يوم كان لها ذلك كافي التجنيس واعلم انه لو شرط في العدة ان النفقة تموين كان الشرط غير لازم ولو حكم بوجوب القدح اكير ذلك بقى لوحكم الحقن بضرها دراهم واستوفى ما ابدل به منه عدل الشافعى ان يحكم بمد ذلك بالقولين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام ليس له ذلك وعلى هذا فلو حكم الشافعى بالقولين ليس للشافعى ان يحكم بخلافه وهذا من المحوادث المهمة فليحفظ وفي البهر من القضاة قال قلت هل تقرير القاضى النفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب التقرير بشرطة دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادية حتى لا تسقط بعضى المدة ولو ابرأت بعد الفرض صع كايم من خزانة المفتي قال قلت اذا فرض لها كل يوم وكل شهر هل يكون قضاء الجميع مادامت في المقصدة

فغيراً او غنياً حاضراً او غائباً ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ولأن النفقة جزء الاحتباس ومن كان محبوساً بمحض شخص كانت نفقته عليه ووصله القاضى والماطل في الصدقات والوالى والمفقى والمقاتل والمصارب اذا سافر بالمضاربة واللوصح (ولو) كان الزوج (صغيراً) لا يقدر على الوطى لان العجز من قبله فكان كالمحبوب والعينين خلافاً مالا (مسلمة كانت) الزوجة (او كافرة) موطوة او غيرها حرة او امة ولو غنية لان الدليل لا يصل فيها (كبيرة او صغيرة) الى (توطاً) اي تصلح للوطى في الجملة بل منع نفسها عنه فتوجب نفقة الرقاء والقرناء او غيرها مما لا ينبع الوطى ولا اعتبار لكونها مشتهة على الصحيح كافي الفهستاني لكن في أكثر الكتب قالوا ان كانت الصغيرة مشتهة بحيث يعنى التلذذ منها تجنب لها النفقة مثل هذا ان المراد بالوطى اعم منه ومن الدواعي تدبر وقال الشافعى لها الزوج (نفسها في منزله) اي في منزل الزوج كافي الهدایة وغيرها وفي شرح الاقطع تسلمه نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك وفي النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فإنه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد حجة المقدار النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرین من ائمۃ المذاهب فعلى لا تستحق النفقة اذا لم تزف في بيت زوجها وهو رواية عن ابي يوسف وفي الكافى القوى على ظاهر الرواية وكذا في الدرر وغيره قالوا هذا اذا لم يطالها الزوج بالانتقال وكذا اذا طالبها ولم تتعنت اما اذا طالبها بالانتقال وامتنعت بغير حق فلا تستحق لها فعلى لا يلزم المخالفه على ما في شرح الاقطع في صورة عدم الامتناع لانها سلته اليه نفسها معف لكن التقصير وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل تأمل (اولم تسلم) نفسها (لحق لها) كالمهر محل فانه من بمحض قسخ النفقة (اولم) تسلم نفسها (لعدم طلبه) اي لعدم طلب الزوج الزوجة لان الطلب حقه واذا لم يطالبها كان تاركاً حقه قسخ النفقة لانها حقها فلا يسقط حقها بترك حقه (وتفرض النفقة) اي تقدر (في كل شهر وتسلم لها)

العامر كافي الخلاصة ولو طلبت بعد فرض الشهور كل يوم كان لها ذلك كافي التجنيس واعلم انه لو شرط في العدة ان النفقة تموين كان الشرط غير لازم ولو حكم بوجوب القدح اكير ذلك بقى لوحكم الحقن بضرها دراهم واستوفى ما ابدل به منه عدل الشافعى ان يحكم بمد ذلك بالقولين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام ليس له ذلك وعلى هذا فلو حكم الشافعى بالقولين ليس للشافعى ان يحكم بخلافه وهذا من المحوادث المهمة فليحفظ وفي البهر من القضاة قال قلت هل تقرير القاضى النفقة حكم منه قلت هو حكم وطلب التقرير بشرطة دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادية حتى لا تسقط بعضى المدة ولو ابرأت بعد الفرض صع كايم من خزانة المفتي قال قلت اذا فرض لها كل يوم وكل شهر هل يكون قضاء الجميع مادامت في المقصدة

قلت نعم مالم ينفع مانع حتى لو ابرأته من نفقتها بريٌ من نفقة الشهرا الاول فاذا مضى شهر قابرأنه من نفقة ماضى وما يستقبل بريٌ ماضى ومن شهر ما يستقبل ونحتمل في الخزانة ولو طلبت منه كفيلاً بها خوفاً عن غيته استحسن الناف انها تأخذ كفيلاً بنفقة شهر وبهيفتى اي يجبر الزوج على ذلك قال في القسم ولو علم القاضى انه يعكت في السفرا كثمن شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر ولو كفل لها بنفقة كل شهر قال ايا زوجه من نفقة شهر وقال الثاني مادام النكاح قائم و هو وارفق عليه القوى واجموا انه لو قال مادمتا زوجين او على الابد كان الاس قال ولو كان له دين عليها القى قصاصاً ان رضى الزوج لان دين النفقة اضعف من سائر الديون لسقوطه ودين الزوج اقوى فاشترط رضاه بخلاف سائر الديون والكل في البهر والنهر (و) تفرض (الكسوة كل ستة اشهر) وهى درع وخمار وملحفة وهذا في عرفهم اما في عرقنا ف يجب لها ثياب اخر كسر و الوجه وخلاف وفراش تنام عليه او مضربة وما يدفع به اذى السر والبرد على اختلاف الاماكن والعادات والاوقيات ولم يذكروا الخف والمكعب لأنهما آثار الخروج وهي منهية عنده ثم يجحب عليه ذلك لامتها كما يعلم من ح ٤٨٦

عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لأنها منهية عن الخروج دون امتها وذكر شمس الا ئة يعني ان يكون لها فراش على حدة ولا يكتفى بفراس واحد لها لأنها ربها تمتنع عنه في ايام حيضها او في زمان مرضها قال في البحر وقد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فراش ونحوها لا يسقط حقها عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعة ال ولا ضيافه جبراً عليها وذلك حرام انتهى لكن قدمنا عنه في باب المهر معزيا الى المتنى انها لوزفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة

في كل شهر لأنها يتقدر القضاء بها كل ساعة ويتقدره جميع المدة فقدر نبا شهر لأنها الاوسط وهو اقرب الآجال وفي المسوط فان كان محترفاً يوماً في يوماً وان من التجار شهر افشارها وان من المدحفين سنة فسنة ول الزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضى عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر ويكدرها تقدير الغلاء ولا يقدر بدر ابراهيم كافي التسويرو في البحر ينبعى للقاضى اذا اراد فرض النفقة ان يتظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة و يقوم الاصناف بالدرارهم ثم يقدر بالدرارهم وفي الاختيار لوصالته من النفقة على ما لا يكفيها فاطلب التكميل بكلها القاضى (و) تفرض (الكسوة كل ستة اشهر) لأنها تحتاج اليها كل ستة اشهر باختلاف البرد والحرفي الصيف قيس ومقنعة وملحفة وتزداد في الشتاء جبة وخلاف وفراش ان طبته ويختلف ذلك بسرا واعسارا وحالاً وبلدانا كما في اكثرا الكتب (وتقدر بكفائها بلا اسراف ولا تقتير) تصريح لما علم في ضمن قوله بكفائها وفي الاختيار وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الاوقات والطبع والرخص والغلاء والوسط خنزير البر وادام يقدر كفائها وان كان الرجل صاحب مائدة لا تفرض عليه النفقة وتفرض الكسوة (ويعتبر في ذلك) اي في فرض النفقة (حالهما) اي الزوجين في اليسار والاعسار وهو اختيار اخلاص وعليه القوى كما في المدحية (ففي الموسرين) من الزوجين يعتبر (حال اليسار) ككسوتهم واليسار اسم من اليسار وهو الاستئناء (وفي المحسنين) يعتبر (حال الاعسار) اي الافتقار (وفي المخلفين) بيان يكون الزوج موسرا والزوجة مصورة او بالعكس يعتبر (بين ذلك) اي نفقة الوسط دون نفقة

الاب بادفعه من الدرارهم والدراره ادا سكت انتهى وعلى هذا اذا زافت اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي (الموسرين) عرقنا يلتزمون كثرة المهر لكثره الجهاز وقلته لقلته ولا شئ ان المعروف كالمشروط فيبني العمل باسم كذافي النهر وفيه ايضا عن الخلاصة ول الزوج ان يرفعها الى القاضى ليأمرها بليس الثوب لان الزينة حقه وهو ظاهر في انه لا لوقرت على نفسها كما هو شأن كل نساء زماننا بحيث صارت هزيلة كان له ان يرفعها الى القاضى ليأمرها بصرف ما ينفع من ذلك او ان الزوج يتعاطى ذلك بنفسه (وتقدر بكفائها) بالمعروف (بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك) اي النفقة والكسوة (حالهما) في الموسرين حال اليسار وفي المحسنين حال الاعسار في الطلبة الاعسار غير مسموع وقال المطرزى انه خطأ محض وكأنهم ارتكبوا لمزاجتهم اليسار (وفي المخلفين بين ذلك) يعني الوسط اي فوق نفقة المحسن دون نفقة الموسر فيما يتطابق بقدر وسنه والباقي دين عليه الى الميسرة والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطبع والغلاء والرخص فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا ا OEM:

وفي الأصل نفقة اليسار كل شهر نهاية دارهم او خمسة ولو كان اسدهم مسرا فخيز البروباجنة او باجتاز فيفرض كل شهر وقال السرخسي انه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهقان كل سنة كافي الزاهدي والى ان الزوج يجل الاتفاق فلا ضرورة الى القاضي الا اذا قدر ما لا يكفي فان القاضي ان يزيد على مافرض وينقض عنده الغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها بما يأكل لا انه مأمور بمحسن الماشرة والاكتفاء بشرب بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا وعلما قبل مضى حكم ٤٨٢ هـ الوقت لم ينقض بدمها حتى يمضى كافي المحيط وذكر في الخلاصة ان مدة

الكسوة في النساء ستة اشهر وفي الصيام اربعة اشهر (وقيل يعتد حالها وهو قوله) انه يعتد حالها فقط (وقيل يعتبر حاله فقط) فهو الصحيح ظاهر الرواية وهو الصحيح كافي المضرمات ولكن بالاول يتفى عليه فلا يجب عليه اذا كان موسرا وهي فقيرة ان يطعمها بما يأكل نعم ينذر له ذلك (والقول له) مع عينه (فلا يشترط للأجراء على النفقة كون الخادم ملكا لها) اشهر الرواية ولهاذا قيده الزيلبي في شرح الكتب عمليات لها فان كان غير مملوك لها لا تسحق النفقة للخادم وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة وان كانت امة لا تسحق نفقة الخادم وفي الخدابة وخدم المرأة اذا امتنع عن الطحن والتغذى لا يجب لها النفقة على الزوج لأن نفقة الخادم مقابل بالخدمة بخلاف نفقة المرأة ولا تفرض لا كثرين خادم واحد عند الطرفين وهو قول الائمة الثلاثة وزفر (وعند أبي يوسف) في غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما كافي الطحاوى (فترض نفقة خادمين) احدهما لصالح داخل البيت والآخر لصالح خارجه وعنده ايضا اذا كانت فائقة في الفنى وزفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وهو رواية هشام عن محمد وختيار الطحاوى وفي الولوجية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وفي السراجية وعلىه القتوى وفي التمير ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه خادمين او اكثرا اتفاما ولو امتنع المرأة عن الطحن والتغذى ان كانت من لا تخدم فعليه ان يطعمها بطعام مهي والا لا وفي بعض المواضع تجبر على ذلك لكن الصحيح اذا لم تطعها لامتناعها الادام وفي البغر ان ادوات البيت كالاواني ونحوها على الرجل والحاصل ان المرأة ليس عليها الاتسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها

نفقتها وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا لوالزوجة حرة فلو امتنع يجبر لها او اعلم ان نفقتها لا يجب الا اذا قامت على اهال البيت كافي القهستاني عن المحيط وفي الشربانية عن البحر عن الخدابة لو امتنع الخادمة من الطبع فلا نفقة لها لمقابلتها بالخدمة بخلاف الزوجة فانها مقابله الاحتباس وقالوا انها فرض نفقة الخادم (لو) كانت من بنات الاشراف ولم يتأتى بطعم مهي وكان (موسرا) وهي حرة كاسرو هو ظاهر (وعند أبي يوسف تفرض نفقة خادمين) وعنه لو كانت فائقة بنت فائق زفت اليه مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها وبه تأخذ كلها في البحر عن الغالية واقره في منع الفرار

الموسرين وفوق المسررين والمسبح ان يطعمها الزوج ما يأكله لانه مأمور محسن الماشرة (وقيل فالله الكرخي (يعتبر حاله) اي الزوج في اليسار والاعسار (قط) اي لا يعتد حالها وهو قول الشافعى قال صاحب البدائع وهو الصحيح قال صاحب المبوسط المعتبر حاله في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية وذكر في الخدابة انه يعتبر حالها وهو قول مالك فتفقق تقدر ما يقدر والباقي دين عليه (والقول له) اي الزوج (في اعساره في حق النفقة) لانه منكر (والبينة لها) لانها مدعاة (وتفرض عليه) اي على الزوج (نفقة خادم واحد) ملكا لها (الهالو) كان الزوج (موسرا) لان كفافتها واجبة عليه وهذا من ثمامها وفي قوله لها اشعار بأنه يشترط للأجراء على النفقة كون الخادم ملكا لها وهو ظاهر الرواية ولهاذا قيده الزيلبي في شرح الكتب عمليات لها فان كان غير مملوك لها لا تسحق النفقة للخادم وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة وان كانت امة لا تسحق نفقة الخادم وفي الخدابة وخدم المرأة اذا امتنع عن الطحن والتغذى لا يجب لها النفقة على الزوج لأن نفقة الخادم مقابل بالخدمة بخلاف نفقة المرأة ولا تفرض لا كثرين خادم واحد عند الطرفين وهو قول الائمة الثلاثة وزفر (وعند أبي يوسف) في غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما كافي الطحاوى (فترض نفقة خادمين) احدهما لصالح داخل البيت والآخر لصالح خارجه وعنده ايضا اذا كانت فائقة في الفنى وزفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وهو رواية هشام عن محمد وختيار الطحاوى وفي الولوجية المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وفي السراجية وعلىه القتوى وفي التمير ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه خادمين او اكثرا اتفاما ولو امتنع المرأة عن الطحن والتغذى ان كانت من لا تخدم فعليه ان يطعمها بطعام مهي والا لا وفي بعض المواضع تجبر على ذلك لكن الصحيح اذا لم تطعها لامتناعها الادام وفي البغر ان ادوات البيت كالاواني ونحوها على الرجل والحاصل ان المرأة ليس عليها الاتسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها

(ولو) كان (مسراً لالتزامه نفقة الخادم) وإن كان لها خادم في رواية الحسن عن الإمام (وهو الاصح) خلافاً للمدلان الخادم لزيادة الزينة والتعم فلابدزمه الاحالة اليسار قال في الفتح وهذا يخالف ما من اعتبار حالهما واجب في البحر بأنه انما فعل ذلك في نفقتها للجمع بين الآية وحديث هند وليس ذلك في الخادم فكان على الاصل من اعتبار حاله (عنيه) لو كان له اولاد لا يكفيهم خادم واحد ففرض عليه نفقة خادمين أو أكثر اتفاقاً كافي الفتح ولو جاء الزوج بخادم يخدمها لم يقبل منه الارضاها مكذا قالوا وينبئ أن يقيد بما إذا لم يتضمن من خادمهما اما اذا تضرر منه بان كان يحتل من ممتلكاته ما يشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاهها بخادم امين فانه حيث ٤٨٨ لا يتوقف على رضاها كذا في

النهر (ولو فرضت الاعسار) ثم ايسير فنحاصته ثم القاضي بالفرض عليه (لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار) يعني الوسط فلا ينافي ماس (ولنفقة الناشرة) وهي لغة العاصية على الزوج المفضله وعمر فالى (خرجت من بيته) اي الزوج خروجاً حقيقياً (بغير حق) واذن من الشرع فلن ناشر ماذا منعت نفسها لامهراها او كان ساكتاً معها في منزلها منعته عن الدخول عليها فالماء ناشرة كما في الخانية واما اذا سلته نفسها ليلاً او نهاراً فقط فلنفقة كالمحرفات لم تكن مع الزوج البابيل فقد قال الزاهدي في المختارات وبعرف جواب مسئلة في زماننا هي ما لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فإنه لانفقة لها

انتهى واقره القهستاني وغيره لكن في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه ولكن سيخىء ما يوحيه فتبه وقالوا (من) لو مانفته من الوطء لم تكن ناشرة وكذا لو آخرت نفسها لارضاها صبي وزوجها شريف وقيل تكون ناشرة ولو ابت السكنى في مكانها المقصوب او بعث اجنبىا يحملها اليه قاتل ان تذهب منه فالماء نفقة وسيخىء انها تخرج لزيارة احد ابويها ولمسئلة وقعت لها ولم يعرفها زوجها ولم يسألها عنها ولو عادت الى منزله بعد ماسافر احابوا بانها خرجت عن ان تكون ناشرة كذا في الخلاصة وبما ذكرنا في اثناء المسائل طهيرت فائدة القيد فليحفظ والقول لها في عدم التشوز مع مينها كافى البحر

في الاصل قاله الحدادي وعليه في اطلاقه مؤاخذة وقيده بالدين حلا لحال المسلمين على الصلاح والا فالمحبوبة ظلما لانفقة لها ايضا كما في الذخيرة وهذا عند الطرفين وهو الصحيح خلافا لابي يوسف كذا في الحديث فالاحسن ترك قيد بدين قيد بحبسها لأن حبسه مطلقا لا يسقطها كذا في غير كتاب الا انه في تصحیح القدوری نقل عن قاضیحان انه لو حبس في مجنون السلطان ظلما فال الصحيح انها لاستحقق النفقه انتهى ولو طلب ان يحبس معه لايحاب الى ذلك عند الآخرين (وسیفة لم تزف) الى بيت الزوج صحیحة في رواية كما سیجي والاصح تعلق النفقه بالعقد الصحيح مالم يمع نشوذه كما من (ومقصوبه) كرهابه ينفع والاحسن ترك قيد كرها فتبه (وصغیرة لاتوطأ) اي لانطبق الوطء سواء كانت تصل للخدمة والاستئناس او لا ولاريد نحو الرقاء والقراءة لان المعتبر في احباب النفقه احتباس ينفع به الزوج بالوطى او الدواعي والشأن موجود

من الشرع قيده لانها لو خرجت بحق كا لو خرجت لانه لم يعط لها المهر المجل او لانه ساکن في مخصوص او منعه من الدخول الى منزلها الذي يمكن معها فيه بحق كا لامنته لاحتياجها اليه وكانت سأته ان يحوالها الى منزله او يكتفى لها متولا آخر ولم يفعل لم تكن ناشزة وقيد بالخروج لانها لو كانت مقيمة معه ولم تكنه من الوطن لا تكون ناشزة لان البكر لاتوطأ الاكرها وفي البحر وشل الخروج الحکم ما اذا طلب ان يسافرها من بلدها وامتنع فانه لانفقة لها على ظاهر الروایة واما على المقتى به فانها لا تكون ناشزة واطلاق عدم وجوب النفقه للناشرة شامل لما اذا كانت النفقه مفروضة فان النشوذ يسقطها ايضا الا ان استدانت فان المستدنة لا يتحملها النشوذ على اصم الروایتين كالموت لا يسقطها ايضا وفي القهستانی فن التوازن ما اذا منعت نفسها لاستيقاء المهر بعد ماسلمتها كفالا وليست بناشرة عنده وما اذا سلت نفسها في النهار او الليل فقط فلا نفقه كالمحترفات لم تكن مع الزوج الاباليل (و) كذا لانفقة لامرأة (محبوبة بدين) ولو ترك الدين واطلق لكان احسن لان المحبوبة ظلما بغير حق او بحق لانفقة لها ذكر في الاصل والجامع من غير تفصیل وهذا عند الطرفين وهو الصحيح وعند ابی يوسف ان بدين لا تقدر على اداته او حبسه ظلما تجب والا وهذا ان لم يقدر على الوصول اليها في الحبس وان قدر قالوا تجب النفقه وقيد بحبسها لانه لو حبس مطلقا او هرب او نشر كان لها النفقه (و) كذا لامرأة (مرضة لم تزف) اى لم تنقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباش لاجل الاستئناف كا في الدرر لكن بين هذا وبين قوله قوجب النفقه ولو هي في بيت ايسها نوع تناقض الا ان يقال اختار هنا كما اختار صاحب الهدایة وهو خلاف ظاهر الروایة واختار عنة ظاهر الروایة تدبر (و) كذا لامرأة (منصوبة) يعني اخذها رجل كرها فذهب بها وعن ابی يوسف ان لها النفقه ما مضى اذا عادت والفتوى على الاول لأن فوت الاحتباش ليس منه ليحمل باقیا تقديرها كا في الهدایة وفي القهستانی والاحسن ترك القيد فإنها ليست واجبة اذا رضي به انتهى نعم الا ان المقصوبة طوعا داخلة تحت حد الناشرة تدبر (و) كذا لامرأة (صغريرة لاتوطأ) وانا صرخ مع انه مستفاد من قوله او صغیرة التي توطن رد القول الشافعی لانه قال لها النفقه تدبر ولم يذكر حكم الجز من الطرفين بان كاما صغيرين لا يطيقان الجماع وفي الذخيرة لانفقة لها لأن المتع لمن جاء من جهتها فلا تستحق النفقه واكثر ما في الباب ان يجعل المتع من قبله كالمعلوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المتع من جهتها لا يتحقق النفقه وفيه نظر لأن الدليل يقبل القلب كا في العناية وجوابه ان الاصل اعتبار جهتها لانها لو كانت محبوبة لانفقة لها ولو كان هو محبوسا وجبت كامر فعل هنا وعلى هذا قالوا اذا كانت الصغیرة مشتملة يكن (مجمع ٦٢) جاءها فيما دون الفرج تجب النفقه كافي البحر عن الذخيرة

(وحاجة لامعه) اي الزوج (ولو بحث معه فله اتفقة الحضر لا السفر) فزاد على نفقة الحضر يكون في ما لها لانه بازاء منفعة لها (والاكراء) وعند الثاني ان جبت مع حرم خلها النفقه خلافاً لمحمد وهذا لبني بها وفيه اشارة الى انه لافقة لمدة الذهاب والمجبي لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي 490 تفترض اها شهراً فشهرها وعن الثاني

لو ارادت جهة الاسلام بتوسيع الزوج بالخروج معها وبالاتفاق عليها كاف المحيط وبنفي ان لافقة في سج النفل بالطريق الاول ذكرها القهستاني (ولو صرت) اي حدث صرضاها (في منزله فلهما نفقه لا لو صرت في بيته (وزفت اليه صريضة) لأن التسلیم لا يصح واستحسن في المدایة لكن في المخانية لوزفت اليه صريضة قالوا لها نفقة انتهى لكن الا حالة على الغير مشعرة بالضعف والخلاف فقدر رو عن ابي يوسف لافقة لها ان كانت لاتطبق الجماع ذكره القهستاني وذكر انه لو تطاول صرضاها في بيته تسقط نفقتها لأنها صارت كصغيرة ثم نقل عن الفضولين انه ان لم يكن من الاستفاعة بها فلا نفقة لها كما لاستحق من الادوية انتهى ثم نقل بعد نصف صفحه عن المحيط انها اذا صررت في بيت الاب صرضا لا يقدر على الوطى ولم تزف الى بيت الزوج الانها لم تفع نفسها عنه بغير حق وجبت النفقة انتهى وفي الشرنبلالية عن الفتح اذا لم يكن الاستفاعة بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة

وان كان صريضا يكن الاستفاعة بنوع الاستفاعة لانه قيد لل الاول ثم ذكر ان ما استحسن في المدایة مختار (نسية) بعضهم وليس القوى عليه بل ظاهر الرواية وهي الاصح تعاقب النفقة بالمقدار الصحيح مالم يمنع نشور (ولا يفرق عجزه عن النفقة) وللعدم ايفانه غالباً حقها ولو موسرا خلافاً للشافعى (وتؤرس بالاستدامة) يعني بعد فرض القاضى نفقتها

انه لا اعتبار بالمنع من جهة فلابد من الترجيح تدبر (و) كذا لامرأة (حاجة) حال كونها (لا) تكون (معه) اي الزوج حجج الاسلام قبل تسلیم النفس او بعده ولو مع حرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابي يوسف لها نفقة الحضر دون السفر لان اقامه الفرض عذر لكن اطلاقه شامل للفرض والنفل (ولو بحث معه) فرضنا او تقلا (فلهما نفقة الحضر) بالاتفاق لانها كالمقى في منزله فما زاد على نفقة الحضر يكون في ما لها لانه بازاء منفعة لها (لا) نفقة (السفر ولا الكراء) ومؤنة السفر هذا تصريح لامع ضئلاً ولو اكتفى بالاول لكان اخضر (لو صرت) الزوجة (في منزله) اي الزوج (فلهما نفقة) والقياس عدمها اذا كان صرضاها يمنع الجماع لفوت الاحتباس للاستفاعة وجداً للاحسان ان الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ البيت ويستعن بها لمساو غيره والمأثر يعارض كالحيض (لا) تجب النفقة (لو صرت في بيته وزفت اليه صريضة) الى بيت الزوج وهذا اختيار صاحب المدایة وهو صرىوى عن ابي يوسف وليس هو المختار لأن المذكور في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريبة سواء كان قبل النقلة او بعدها سواء كان يمكنه جماعها او لا كان معها زوجها او لاحيث لم يمنع نفسها كما في اكثار المعتبرات وما في الخاتمة من انها اذا زفت الى زوجها وهي صحيحة فقررت في بيت الزوج صرضا لاحتلال الجماع لافقتها مخالف للكتب المعتبرة وتمام في البحر تبع (ولا يفرق) القاضى بين الزوجين (العجز) اي الزوج (عن النفقة) ولا بعدم ايفاه الزوج حال كونه غالباً حقها ولو كان الزوج موسراً لان العجز من الانفاق لا يوجب الفراق خلافاً للشافعى فإنه قال القاضى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقه وهذا فيما اذا كان حاضر او بعث امساره عند القاضى واما اذا كان غالباً فالفارق عنده لعدم ايفاهه حقها من النفقة ولو كان موسراً لا يعجزه عن النفقة صرخ بهذا في غایة القصوى قال في شرحه لو غاب الزوج حال كونه قادر على اداء النفقة ولكن لا يوف حقها فاظهر الوجهين انه لا فسخ فيه ولكن يبعث الحكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوماً والثانى ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة كما في الدرر فلا يريد عليه ما في الذخيرة من ان العجز لا يدرك حالاً فلقيه لجواز ان يكون قادرًا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق واطلق النفقة فشمل الانواع الثلاثة وهي مأكولات وملبوس ومسكن فلا يفرق لعجزه عن كلها او بعضها (وتؤرس) الزوجة (بالاستدامة) اي يقول لها القاضى استدیني على زوجك اي اشتري الطعام

(تقبل عليه) اي على الزوج بما وافى الفقوع امتنع من الاتفاق عليه اعم اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم ما عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يخدم الله يحسبه حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يابع مسكنه وخدمه لأن من اصول حواججه وهي مقدمة على دينه وقيل بيع ماسوى الا زار الافق البرد وقيل ماسوى دست من الثياب واليمال الحلواني وقيل دستين واليمال السرخسي ولا يابع عماته كافي القهستانى عن المحيط ثم نقل عن المصنف اى صدر الشريعة انفس الاستدانة بالاستئراض قال واليه ويشير كلام الغرب انتهى قلت وبه صرح في المعني وغيره لكن التوكيل بالاستئراض لم يصح على الاصح فالاصح تفسير الخصاف الاستدانة بالشراء نسبته وفائدة اسر القاضى بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج كايرجع على الزوجة بخلاف ما وفرها ولم يأمر بالاستدانة فانه لا يرجع الاعلى الزوجة ثم هي على الزوج وفائدته ايضا الرجوع على الزوج بمدموت احد هما كافي البر و فيه اشارة الى انها لو استدانت بنفقة الفرض لم ترجع عليه كافية النفقة والى انه لم ترجع عليه الاتصرع بالاستدانة عليه مولى ركذن الا شفاعة نيتها الاتصرع بها فلولم يتو لم ترجع كافية الزاهدى والاكتفاء مشير الى انها اذا اصرت بالاستدانة ولم يدمنها احد وطلبت من القاضى التفريق ^{٤٩١} لم يفرق بينهما وقال الشافى يفسخ بينهما كما اذا ^{٤٠}

عن ايفاء النهر المجلب قبل الدحرج
فطلبت التفرية، لكن لوفرق
القاضى الشافى تقدصاً وعند
الكل وان فرق القاضى
الحقنى بلا جهاده ففي نفاده
رواياتان وهذا اذا كان
الزوج حاضرا واما اذا
كان غائبا فلا ينعد على العصيم
كما في الخانة وغيرها
وذكر المصنف يعني صدر
الشريعة ان مشابخنا
استحسنوا ان ينصب القاضى
نائبا شافعيا فيفرق للضرورة
كذا كره القهستانى وفي
الحواشى الشربالية قوله
وتؤمر بالاستدانة اي اذا
لم يكن لها اخ او ابن موسى
او من يجب عليها نفقتها
لولا الزوج لما في التبيين عن
شرح المختار ان نفقتها

لبيثة على ان تضى الثمن من ماله على ما ذكره الخصاف هذا اذا لم يكن لها اخ او ابن موسى
او من يجب عليه نفقتها ولا الزوج وان كان بغير ابن او الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به
على الزوج اذا اسره ويجبس كل منها اذا امتنع كاف شرح المختار وفائدة الامر بالاستدانة
عليه (التحليل) المرأة المال واللام للعاقبة (عليه) اي على الزوج فترجم بالدين عليه
او ترجع بمعدل تركها نات مات وبدون الام ليس لوب المال ان يرجع بذلك على الزوج
بل على الزوج ثم هي على الزوج عاشر من لها القاضى وفيه اشارة الى انها ترجع عليه
الاتصرع بالاستدانة عليه وفي البر و كذلك ان نوت واذالم تصرع ولم تنو لم ترجع
ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول لها وفي الفقوع لامتنع من
الاتفاق عليها مع اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم ما عليه ويصرف في نفقتها فان لم يخدم الله
يجبس حق نفقتها عليه ولا يفسخ (ولانجب) عليه (تفقة مدة مضرت) ولم تصل اليها اما
بعجزه او تنتهى بالحبس وغيره وقد اكلت من مال نفسها ولم بين مقدار زمنه
وذلك شهر كاف الفقوع وفي النهاية ان تفقة مادون الشهر لانسقاط (الآن تكون) النفقه
(تضى بها) بتقدير القاضى النفقه لها (او تراضاها) اي اصلع الزوجان (على
مقدارها) بشىء معلوم منها لكل شهر او سنة تجب النفقة المفروضة او المرضية
لماضى ماداما حيين لأن هذه صلة تجب بقدر الكفاية عند الاحتباس كرزق
القاضى في بيت المال فلامد من التسلیم او الاتكيد بقضاء او تراض وعند الاشتراك
الثلاثة تجب بدونها (لومات احد هما) بعد احد هذين (او طلاق بعد القضاء
او التراضى قبل قبضها) اي قبل قبض الزوجة النفقة من الزوج (سقطت) النفقه

حيثند على زوجها ويؤمر ابن او الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج ويجبس ابن والاخ اذا امتنع لان هذا من
المعروف (ولانجب تفقة مدة مضرت) ما كولة او ملبosa (الآن تكون قضى بها) عليه استفادة دراهم مع الاستدانة او لا (او
تراضا على مقدارها) لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضى عليه تجب النفقة المفروضة او المرضية لما
مضى من زمان الفرض او الارضى ذكره القهستانى ما لو مضت مدة بغير فرس ولا رضى ثم رضى الزوج بشىء فانه لا يلزم
والصلح باطل لانه صلح عام يجب في الدورة كان الابراه عنه باطل القضاة والرضا باطل لانه ابراه قبل الوجوب كاف في النهر (و)
هذا ينافي ما حبى لهما (لومات احد هما) بعد هذين (او طلاق) بعد القضاة او التراضى قبل قبضها من الزوج لشيء
منها (سقطت) بالموت لوطلاق لانها سقطت ملوك احمد ما قبل القبض كالهبة وكلم تعيين وفي خزانة المقتين ان المفروضة
لا سقطت بالطلاق على الاصح واقره القهستانى

(الآن تكون) المرأة (استدانت بأمر قاض) فلاتستطع بالطلاق وكذا بالمорт على الجميع كافى المحيط لأن القاضى ولاية عامة (ولو
بعل لها النفقة أو الكسوة لمدة مات أحد هما) أو طلاقها (قبل تناهيا) **٤٩٢** المدة (فلا رجوع عليها خلافاً لـ محمد)

المفروضة بالقضاء والرضاة لأنها صلة ساقطة باحد هما قبل القبض كالهبة وأطلق الطلاق
فشل البابن والرجى كافى المنع وفي الجواهر المقى بهان الرجى لا يسقطها وفي خزانة
المفتين ان المفروضة لاتسقط بالطلاق على الاصح ورجحه صاحب البحر من وجوه فليطالع
وفيه اشعار بانها لم تعين باحد هما سقط بالطريق الاولى كافى المحيط وعند الائمة الثلاثة
لاتسقط (الآن تكون) الزوجة (استدانت بأمر قاض) فإنه اتسقط بالمорт والطلاق
هو الصحيح لأن القاضى ولاية عامة واستدانتها عليه بأمر القاضى كاستدانة الزوج (ولو
بعل) اي الزوج او ابوه (لها النفقة او الكسوة لمدة مات أحد هما قبل تناهيا) اي المدة
(فلا رجوع عليها) اي لا يستدشى منها عند الشهرين وجعله الولجي واصحاب الفتاوى
قول اي يوسف وقال الفتوى عليه اطلاقه فشلل ما اذا كانت قائمة او مستهلكة او هالكة فلان رد
 شيئاً اتفاقاً وان كانت قائمة او مستهلكة فكذلك عندهما (خلافاً لـ محمد) فان عنده يختص بـ
لها نفقة ماضى وما بقي لـ الزوج وهو قول الشافعى ولم يذكر حال الطلاق مع انه صرح
في البحر عدم فرق الموت والطلاق في الحكم وفي الفتح الموت والطلاق قبل الدخول
سواء انتهى فعل هذا لـ قوله مات أحد هما او طلقهما الكان او لا تذر (واذا تزوج العبد
بالاذن) اي بذن مولا (فتقى بذن عليه) اي على العبد (بيان) العبد (فيه) لوجود سببه
وقد ظهر وجوبه في حق المتوفى فتعلق برقبته الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل
في الجميع (مرة بذن مرتاحى) فاذاي في دين النفقه فاشتراء من علم بما اول يعلم فرضي
ظهر السبب في حقه ايضاً فاذا اجتمعت النفقه عليه مرتاحى او ثانية كذا حاله عند
المشتري الثالث وهم جرا (ولا) يباع العبد (في دين غيرها) اي غير النفقه (الاسرة) فان
وفي الفرمان فيها والاطول به بعد المحرية كذا في اكتئم المعتبرات لكن فيه كلامه لـ انه
ازارادان العبد المدبوون بالنفقه الماضية يباع ثانية وثالثاً كا قال صدر الشريعة وبعده صاحب
الدرر وصاحب الفرائد فليس كذلك بل هو سهو فاحش فلا يباع بقيمة النفقه
الماضية لـ انها كالمهر كما هو منقول المذهب وان اراداته بالنفقه الحادثة بعد البيع
يباع ثانية وثالثاً فكذلك الجواب في الديون الحادثة بعده اذا كان بذن المولى
والفارق بينهما الان يقال ان النفقه وان كانت حادثة بعده فافتقرت تتبع قيد بالعبد
فصارت ديناً واحداً حكماً بخلاف الديون الحادثة بعده فافتقرت تتبع قيد بالعبد
لان المدبر وولد ام الولد لا يباع وكذا المكاتب مالم يتعجز كافى الشهنى وقيد بالاذن
لانه اذا تزوج بغير اذنه لا يباع وقيد بـ نفقته لـ ان نفقته او لـ اولاده لا تمحى عليه (و) يجب
(على الزوج ان يسكنها) اي الزوجة لـ قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
(في بيت) اي في مكان يصلح مأوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين

في القائمة والمستهلكة وعنه
يسترد نفقة شهر لا الاكثر
وبالاول ينفي (واذا تزوج
العبد بالاذن فنفقتها) على العبد
لو تحرر او مكتابة واما ام الولد
والسنة نشر طابتوبة لوجوب
لنفقة (دين عليه بذن) اي القن
لاغير كـ كتاب ومدبر بل يتوذبذان
النفقه من كسبهما (فيه) اي
في النفقه المفروضة او
المرضية الان يفديه المولى
او يموت او يقبل (مرة بعد
اخرى) اي اذا اجتمعت عليه
النفقه صرة بعد اخرى بذن
فانيا اذا اشتراه من علم بحاله
او لم يعلم فرضي وكذا ثالثاً
ورابعاً كما في الفتح وغيره
فافق الدرر وصدر الشريعة
سهو بـ ما بقى من البيع الاول
فـ انه ينفي ان يسقط الى
النفق او بالكلية كما في الموت
كـ افاده القهستانى (ولا
يباع في دين غيرها) اي غير
النفقه (الاسرة) واحدة
لان دين النفقه يتعدد في كل
زمان فيكون ديناً آخر
حادثاً بعد البيع ولا كذلك
سائر الديون حتى لو بيع
في المهرة صرة وبقى شيء منه
آخر الى العتق (و) يجب
(على الزوج ان يسكنها) اي
في مكان يصلح مأوى

للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيماما اذا كان ممن يتم به لـ اداء ذكره القهستانى وحرر في الشرف الالالية (سيما)
معز بالبحر ان البيت الذى له جيران ليس بـ مسكن شرعى حتى صرخ قارى الهدایة بـ ان ليس عليه ان يتم بها بالمؤنسة فليحفظ

(خالب عن اهله) من ضرة او خمرة كامه او اخته زادف المحيط وام ولده (واهلهما ولو ولده من غيرها) لمعادة بينهما غالب الان ترضى او يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله اسكانه منها كامته وام ولده اي في قول ابن سلام كافى الزاهدى وفيه ايضا ان امكانك ان تحمل لكل واحدة **٤٩٣** باتفاقها طلب ذلك (ويكشفها بيت مفرد) معين (من دار الزوج مشققة على سوت

(اذا كان له) اى لذلك البيت
(غلق) لحصول المقصود كما
في الهدایة وفيه رمز الى
انه اذا جمع بينهما وبين
ضررتها او احدا من اهلها
في دار فيها بيوت واعطى
كل واحدة بيتا على حدة
والى انه لولم يكن له الایت
واحد كان لها ذلك كما في
القهستاني عن الاختيار
لكن نقل في الفتح انه لابد
ليس لها ان تطالبه مكان آخر
من بيت الخلاء ومطبخ
ويبني الاقسام به كما في البحر
(وله من اهلها ولو ولدها)
حال كون ذلك الولد (من
غيره) اى من غير ذلك
الزوج وليس بصفة والا
يلزم حذف الموصول مع
بعض الصلة ذكره القهستاني
(عن الدخول عليها) لأن
المكان سملكة كا في الكاف
وفيه اشعار بأنه ليس له المنع
من ملك الفيروز كره القهستاني
(امن النظر اليها والكلام منها
متى شاؤا) تحمايا عن قطعية
الرجم مع عدم الضرر عليه
بدخول بيته (ولكن) (المحير)
المقى به (انه لا يعنها من
النحو الى الوالدين و) لا

سيما اذا كان من ي THEM بالابناء (حال عن اهله) اي الزوج (واهله) اي حرم الزوجة لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لا يأمنان على متعاهما وعنهما من الاستفادة والمعاشة الا ان ترضى هي باهله او يرضي هو باهلهما (ولو) كان (ولده) اي الزوج (من غيرها) اي الزوجة امداداً بينهما ظالماً الا ان يكون صغيراً لا يفهم الجماع وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع امهه كاف المحيط لكن المختار له ان يجمع بينهما لانه يحتاج الى استخدامها لكن لا يطأها بحضورها كالايصال وطى زوجته بحضورها (ويكتفي بها بيت) اي كامل المراقب (مفرد من دار اذا كان له) اي للبيت (غلق) بالتحريك ما يطلق ويقع بالمقتاح لحصول المقصود وهو الامن والعاشرة وفيه اشعار بانه لو كان الخلاء مشتركاً بعد ان يكون له غلق يخصه ليس لها ان تطالبه بمسكن آخر في شرح المختار ولو كان في الدار بيت وابت ان تسكن مع ضررتها ومع احد من اهله ان خلى لها بيتها وجعل له ساق وغلقاً على حددة ليس لها ان تطلب بيتاً آخر كافى القمع وهو مفيد انه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبع بخلاف مافي الهدایة قال في البحر وينبئ الافتاد بما في شرح المختار فلهذا فسرنا بكمال المراقب تدبر ويشترط ان لا يكون في الدار من اهله الزوج من يؤديها (وله) اي للزوج (من اهله) اي حرمها (ولو) وصلية (ولدها) اي الزوجة حال كون ذلك الولد (من غيره) اي من غير ذلك الزوج وليس بصفة والايلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (عن الدخول عليها) لأن المكان ملكه كاف الكاف وفيه اشعار بان ليس له الشع من ملك التير كاف القهستاني (لامن النظر اليها) عطف على عن الدخول او لنفي الجنس اي لامن او لنفي اي لا ينتهي من النظر ومن الظن ان التقدير ليس له منهم من النظر كاف القهستاني (والكلام معها مق) اي في اي وقت (شافوا) اذا اضدر فيه وفي المتن قطعية الوجه ولكن له ان عنهم من القرار عند هاللة يورث الفتنة كاف المطلب (والصححانه) اي الزوج (لا ينتهي من انحراف الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجحمة) اي سبعة أيام (مرة) قيد للخروج والدخول كليهما (و) كما لا ينتهي في الدخول والخروج الى عمر (غيرهما) اي غير الوالدين (في السنةمرة) قوله وال الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل قائل قال لا ينتهي المحارم في كل شهر وفي المختارات وعليه الفتوى وفي اكثرا الكتب له ان يأذنها بالخروج لزيارة الابوين والاقرباء والمج ولو كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر اوله عليها وما عدا ذلك لو اذن فخر جرت يكونان ماصين وتنعم من الحمام لكن في المخانية

من (دخولهم عليها في الجمعة من توقيع غيرها) من المحرّم (في السنة المرة) بهيفى وإنما ينبعون من البوسنة عندها وعلىه القوى وينعاد بذلك من زيارة الإجائب وعيادتهم والوليمة لا نخرج ولا يأخذنا ولو خرجت باذنه كانا ماصين واختلفوا في خروجهما للحمام والمعقد لجواز بشرط عدم انتزاعه والتقطيب كدافت الأشلاء زاد الباقي تبع المكمل وغيره وبشرط عدم كشف عورة أحد قال وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن للعلم يكشف بعضهن أنتهى بل لا كثرهن كافي الشرب بلا لية معز باللطم مع ماورد من الأحاديث

المؤيدة للمنع كا قال به القاضي (وفرض) اي يفرض القاضي (نفقة زوجة القاتل) عن البلد سواء كان بينهما مدة السفر ام لا كافى المتباعدة وينبئ ان يفرض نفقة عرس المتوازى في البلد ويدخل فيه المفقود (وطفه) الذي كروالاته (وابويه) لادينهم غيرها ولان نفقة غيرهم من الاقارب كأخ وعم لان نفقة هؤلاء اعما تجب بالقضاء ولا يقضى على القاتل ذكره القهستاني وغيره وستدرك عليه الاولاد الكبار الآباء والذكور الكبار الزمانه ونحوهم لانهم كالصغار للجز عن الكسب قاله الكمال ول الشرنبلائي وينظر ما اذا يريد بنحوهم انتهى **وقلت لهم يريد كالاعمى وطالب العلم كائناً متفاوتاً** (في مال له من جنس حقهم) النفقة كأكول وملبوس ونقدين وتبلا **٤٩٤** من غيره كبروض وعقارات (عند

مودع او مضارب او مديون (يقر) اي المودع ونحوه (يه) اي بالمال (وبالزوجية) في نفقتها وبالنسبة في الباقي كما يعلم بطريق المقابلة ثم الوديعة اولى من الدين في البداية بالاتفاق كما في الخانية وفيه اشعار بأنه لو كان المال حاضرا في منزله يفرضها القاضي اذا علم بالنكاح وخلفها وكفلها كافى المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة كما في الخلاصة (او يعلم) عطف على يقر (القاضي ذلك) اي الوديعة والمضاربة والنسبة فان علم ببعض من الثالثة شرط اقرارهم عالم يعلم به وهو الصحيح قد يكون المال عند بدين ثم غاب ولم يحضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين من ذلك قضى له به كافى البحر (ويمحلفها) اي القاضي الزوجة ولا حاجة بذلك غيرها من يطلب النفقة مع ان الحكم جاز بعينه في الطفل واخواته كافى القهستاني لانه يعلم بطريق المقابلة كاقرر انه آنفقيهذا الندف ما قاله الباقي على المصنف على ان الطفل هو الصبي حين يسقط من البطن الى ان يختتم والصبي كيف يختلف تدبر (انه) اي القاتل (لم يطعها النفقة) بان قالت بالله ما استوفيت النفقة كافى الخانية (ويأخذ) اي يأخذ القاضي (منها) اي من الزوجة (كيفلا) بالنفقة لا احتفال انها استوفيت النفقة او طلاقها الزوج وانقضت عدتها او كانت ناشزة وقال صدر الشهيد الجميع التحليف والتکفیل لان من الناس من يعطي الكفیل ولا يحلف ومنهم من يحلف ولا يعطي الكفیل فيجمع بينهما احتياطا (فولم يقرروا

وطلب يمينه لا يستحلف ولو برئت بادعته عليه لم يقبل لانه ليس خصما (ويمحلفها) اي القاضي الزوجة (انه) اي (بالزوجية) القاتل (لم يطعها النفقة) ولم تكن ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها (ويأخذ منها كفيلا) بما اخذته لانفسها وجوها في الاصح املها اخذتها فإذا رجع وبرهن انه خلفها ما لا وخلفها فنكلت رجم على الكفیل او الزوجة اذا اقرت باخذها يرجع عليه اتفقط كافى القهستاني عن شرح الطحاوى وجزم الباقي بتعالى بن الكمال ان التحليف والتکفیل عام لكل من يطلب النفقة وكذا ذكر القهستاني ان الحكم جاز في الطفل واخوية وعزم المنظم حتى في التحليف ولكن الصغير كيف يحلف فلينظر (فولم يقرروا) اي المودع وغيره

(بالزوجية) واقر وابكون المال عندهم (ولم يعلم القاضى بها) اي الزوجية (فأقامت بيتة لا يقفى بها) لأنها تثبت النكاح للنائى بلا ثابت وذا علم وانكروا المال ذكر في الاصل أنها لا تقر من عندهما ولم يمحك عنه شىً وعنداته يفرض كافى القهستاني عن النظم وفي المعادية لو أقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقه (و كذلك لم يختلف القائل مالا) في منزله ولم يعلم النكاح (وأقامت الزوجة (البينة على الزوجية ليفرض) القاضى (لها النفقه) على القائب (ويأمرها بالاستدامة عليه لايسم بيتها) لاعلى النكاح ولاعلى النفقه لامه قضاء على القائب وهذا عند علائنا الثلاثة (وعند زفر) والاثلة الثالثة (بسمها) القاضى (ليفرض النفقه) اي **٤٩٥** لوجب ادامها ويأمرها بالاستدامة فان حضر واقر

بالنکاح قضى الدين وان
انکر كلها القاضى اعادة
البينة فان اعادت فيها والا
امراها برمدا اخذت كا
في الفهمتاني عن الحيط (لا)
بسعمها (ثبتت الزوجية)
عنده (وهو المغول به
اليوم) في زماننا (والختار)
للفتوى لأن فيه نظرا لها
ولا ضرر على الفتاوى فانه
لو حضر وصدقها فقد
اخذت حقها وان جحد
بمحلف فان نكل فقد صدقها
وان برهنت فقد ثبتت حقها
وان عجزت يضمن الكفيل
او المرأة ولو غاب وترك
صفارا والمثلاة بمحالها
اجبرت الام على الانفاق
عليهم بعد فرضه النفقه ترجع
بالاستدامة (وتحب) ايضا
(النفقه والسكنى) وكذا
الكسوة ولم يذكرها تبعا
لمحمد لأن العدة لانفول غالبا
فسقطت، عنها لكن عمها

بالزوجية ولم يعلم القاضى بها) اى الزوجية (فأقامت الزوجة (بينة) على الزوجية او على المال او بمحى عهدهما كافى التبيين (لا يقضى) القاضى (بها) اى بالزوجية لانه ليس بخصم في الزوجية وكذا اذا انكر من في ماله المال فاقامت بينة لا يقضى به لأنها ليست خصما في اثباته كافى الاختيار فعل هذا القصاره على الزوجية تصور تدرك (و كذلك لا يقضى (لولم يختلف) القاتب (ما لا فاقامت) الزوجة (البينة على الزوجية ليفرض) القاضى (لها) اى الزوجة (النفقة) على القاتب (ويأمرها) اى الزوجة (بالاستدانته عليه) اى على القاتب (لا يسمع) القاضى (يبيتها) لأن في ذلك قضاء على القاتب (وعند زفر) وهو قول الامام او لاثم رجح قال مشابخنا قول ابي يوسف ثم قول زفر كا في الاصلاح (يسمى بها) اى يسمع القاضى البينة (ليفرض النفقة) ويأمر بالاستدانته اذا لم يكن له مال اذا اضرر فيه على القاتب لانه اذا حضر واقر بالزوجية فقضى الدين وان انكرها كلغها القاضى اعادة البينة فان اعادت فيها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة (لا) يسمع (ثبوت الزوجية) لانه ايضا قضاه على القاتب (وهو المعمول به اليوم والمعتار) وهذه من احدى المسائل المست التي يتفق فيها بقول زفر لاجهة الناس كافى عامه المعتبرات (وتحجب النفقة والسكنى) وكذا الكسوة كافى كثرة المعتبرات قالوا إنما مالم يذكرها محمد في الكتاب لان العدة لاتطول غالبا فتستنقع عنها حتى لو احتاجت اليها يفرض لها (المعدنة الطلاق ولو) كان الطلاق رجعيا او (بيانا) واحدا او اكثرا فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط في العقد وقال لها النفقة الا اذا شرط فيه ولها السكنى مطلقا لان النفقة حقها فيصم الابراه عن هادون السكنى كافى بالهر وعند الائمه الثالثة لانفقة المبتوة لوحايلا ولو كانت حاما تجحب عليه نفقة حل لكونه ولده وكذا السكنى الباقي قول عن الشافعى ومالك تجحب لموت الى اقضاه حدتها (و) كذلك تجحب للمرأة (المفرقة بلا مقصبة) صادرة عنها (اختيار المق و البوغ والتفرق لعدم الكفامة) ولو اقتصر بضم الكفامة بدون ذكر

القوساتى للأكول والمبوس قال واللام تشير الى انها غير مقدرة فالهاما يكفيها من الوسط كافى الحيط ثم تلزم سكنى الذى يسكنناها فنيد قبل الطلاق كاشر اليه قلوم تس肯 زمانا كانت ناشرة فلافاقفة لها كافى الخانية (المقدمة الطلاق ولو بابا) واحدا او اكثرا بلا عرض فلافاقفة خاتمة على ماس وعند الاربعاء الثالثة لاتفاقه للبناة الا ان تكون حامل اقل واحترز بالطلاق عن ام الولد اذا لافقفة لها او ام شاملة للامة فلهما النفقه اذا بواها بابا ولو في العدة وذكر الصدر الشهيد انه اذا بواها في العدة والطلاق باقين ليس لها النفقه كافى الحيط (والمفرقة بلا مقصبة) صادره عنها (كشيار المتقد والبلوغ والتفرق لمدم الكفامة) ووطني " ابن الزوج ايا هامكره "

(لا) تجوب (المقدمة الموت) مطلقاً حاملاً أم لا إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من كل المال كافياً لجزرة وقيل للحامن النفقة في جميع المال كذا ذكره القهستاني عن المضررات (والفرقة بمعصية) صادر منها (كاردة) أي ردتها وإن رجمت عنها (وتقيل ابن الزوج) أي تقيلها ابنها أو ابنته بشهوة أو الزنا به طوعاً أو اهتماماً عارتاً حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشرة والكلام مشير إلى أن ردتها وتقيلها ابنته بشهوة وغيرهما ماهي ٤٩٦ م عصيبة منه لم تسقط النفقة وإلى أنه

الفريق أو بالتفريق بدون عدم الكفاءة لكن أخصر تدبر وفي التبيين ولو وقعت الفرقة بينهما بالغان أو الایلاء أو العنة أو الجب فلها النفقة بهذه الأشيم مضافة إلى الزوج وكذا إذا وقعت الفرقة بينهما بغير البالوغ أو العتق أو عدم الكفاءة ولو أسلمت المرأة وأبي الزوج فلها النفقة لأن الفرقة بالباء وهو منه بخلاف ما إذا أسلمت وابت هي حيث لا تجوب لها النفقة لأن الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله إذا كان قبل الدخول انتهى لكن ليس الأمر كذلك بل إذا كانا نصرايين فاسلم وابت هي بقيت الزوجية على حالها إلا إذا يكونا محسنين أو المرأة محسنة فإن فيها إذا أسلم وابت هي يبطل النكاح فلا نفقة لها على هذا الصواب إن يخصص تدبر (لا) تجوب النفقة و لسكنى (المقدمة الموت) مطلقاً سواء كانت حاملاً أم لا إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال (والفرقة بمعصية) صادر منها (كاردة وتقيل ابن الزوج) أي تقيلها ابنه أو ابنته بشهوة والزنا به طوعاً لا كرها فإنه تقع الفرقة ولا تسقط النفقة وفيه إشارة إلى أن ردتها وتقيلها ابنته وغيرهما هو عصيبة منه لم تسقط النفقة وإلى أن لا تجوب لها السكنى أيضاً كما في المسوط لكن في الخانة وشرح الطحاوى صرح بوجوبها لها وفي الفرع لها السكنى في جميع الصور لأن القرار في منزل الزوج حق عليها فلا يسقط بمصيتها كافياً لجزرة والمنع بخلاف المسألة الأولى فعلى هذا أن يذكر وجوب النفقة في الصورتين على الاطلاق وتخصيص عدم وجوب السكنى للمقدمة الموت أولى تدبر (ولو اردت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها) يعني لو طلقها ثلاثة أو ابنتاً أو ابناً ثم ارتدت العياذ بالله تعالى (سقطت نفقتها) وهذا إذا خرجت من بيت الزوج والأقلها النفقة كافياً للهستاني وما وافق في المتن من تقديره بالثلاث كما وقع في الميدانية اتفاق (لا) أي لا تسقط نفقتها (لو مكنت) أي مدة الثلاث وكذا البيان وأما في الرجعى فلفارق بين الودة والتكمين وكل واحد منها يسقط النفقة لأن النكاح باق والفرقة حصلت منه (ابنه) أي الزوج لأنه لا أثر للتكمين خلافاً لازف

فصل

(ونفقة الطفل) الحر (الفقير) وكذا السكنى والكسوة تجوب (على أبيه) بالإجماع سواء كان الأب موسراً أو معسراً لكن على المسر تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى المسر بقدر ما يراه الحكم وإن كان الأب عاجزاً يتکلف وينفق وقيل

لا سكت في الفرقة وهذا إذا خرجت من بيتها والآفوا جب كافياً للهستاني عن الكفاية أي لوجوب السكنى في كل الصور حتى لو صاحته عن السكنى على دراهم لم يجز كما في الشربالية عن الخانة (ولوارتدت مطلقة الثلاث) قيد اتفاقى إذا لم يأت بالواحدة كذلك (سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه) لأن الممكنة لا تجحب بخلاف المرتبطة فإنها تجحب حتى توب ولا نفقة للمحبوبة حتى لوم تجحب تجوب لها النفقة وفي القهستاني عن الكرمانى هذا إذا خرجت من بيت الزوج والأقلها النفقة انتهى فإذا ارتدت بدار الحرب ثم عادت مسلمة لبيت الزوج لأن العدة تسقط بالطلاق لأنه كالموت كما في البحر وحرر في الشربالية إن هذا إذا حكم بخلافها أما إذا لم يحكم به فتعود نفقتها بمودها قال وبه يحصل التوفيق بين ماق الذخيرة والجامع غلحة ظ فصل ونفقة

الطفل) وهو الوالدين يسقط من بطن أمه إلى أن يحيط ويقال جارية طفل وطفلة (الفقير) الحر (على نفقة أبيه) الحر إلى حد الكسب وحيثئذ للأب أن يسلمه إلى عمل ويتحقق على الغني من ماله بشرط الاشهاد وسنهقهه والاب أهمل من المسر والمسر إلا أنها عليه تفرض بقدر الكفاية وعلى المسر بقدر ما يراه الحكم كافي للهستاني عن المحيط زاد في الفرع ولو كان الأب مبذرًا يدفع كسب ابنه إلى أمين كافي سأراً مالاً كه أنتهى وقيد بالحر لأن حكم المولوك سجي

(لإشاراتك فيها) أي الاب في نفقة طفه (احد) من الام وغيرها لانه يختص بالولاية في الصغير فكذا في النفقة ظان
كان الاب مصرا او الام موسرا امرت بالاتفاق ثم رجمت عليه بعديسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهى اولى من الجد
المؤسر وعن ابي حنيفة ان ثناها **٤٩٧** عليهما وثناهما على الاب وسيجي متنا وفي الشرنبلالية عن الفتح و كان الاب

ما جزا ايضا يتكون الناس
ويتفق على ولده وقيل نفقة
في بيت المال وان كان
الاب قادرًا على الكسب
اكتسب فان امتنع عنه
حبس بخلاف سائر الديون
ولا يحبس والد وان علا في
دين ولده وان سفل الا في
النفقة (كنفقة الابوين
والزوجة) اي كالاشرك في
نفقتهم (ولا تجبر امه على
ارضاعه) بل تؤمر ديانة
لأنه من باب الاستخدام
لكتنس البيت والطبخ وغسل
الثياب والخبز ونحو ذلك
فانه واجب عليها ديانة ولا
يجبرها القاضي عليه لأن
المستحق عليها بعقد النكاح
تسليم النفس للاستئجار لا غير
(الا اذا تعينت) بان لا يأخذ
لبن الغير او لا يوجد من
ترضعه او يوجد ولكن
لاترضع بلا اجرة وليس
للاب ولا للصغير مال (و)
اذا لم تتعين الام (يستأجر)
الاب (من ترضعه عندها)
لان الخضاعة لها ولا يلزم
الرضاعة ان تكمل عند الام
اذا لم يشترط ذلك عليها بل
ترضع فترجع الى منزلها او

نفقة في بيت المال وان كان قادرًا على الكسب كتب وإن امتنع عنه حبس
كافى الفتح ولا يحبس والد وان علا في دين ولده وإن سفل الا في النفقة قيد بالطفل
لأن البالغ لا يجب نفقة على أبيه الا بشرط كاسيلاني وقيد بالفقير لانه يتفق
على النبي من ماله فان اتفق الاب من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد وقد ندنا
بالحرب لأن الوالد المبلى نفقة على مالك لا على أبيه (لإشاراته) اي الاب (فيها)
اي في النفقة (احد) من الام وغيرها في ظاهر الرواية لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فهي عبارة في اصحاب نفقة المكوحات اشارة الى
ان نفقة الارواح على الاب وان النسبة (نفقة الابوين والزوجة) يعني لا يشرك
الاب في نفقة الولد احد كما لا يشرك الولد ان كان غنيا في نفقة الالدين الفقيرين
احد ولا يشرك الزوج في نفقة الزوجة ولو غيرة احد (ولا تجبر امه) اي ام الطفل
(على ارض امه) قضاء لأن ما عليها تسلیم النفس للاستئجار لا غير وتؤمر
ديانته لأنه من بباب الاستخدام وهو واجب عليها ديانة (الا اذا تعينت) الام
للتراضع بان لا يأخذ الاب من برضعه او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها او لم يكن
لهما والاب مصرا فحينئذ تجبر على الترضع صيانة عن ضياعه وهذا مروي عن
الشيخين وظاهر الرواية أنها لا تجبر لانه يتقدى بالدهن واللبن وغيرهما من المأيات
فلا يؤدي الى ضياعه والى الاول مال القيدوري وشمس الائمة وعليه الفتوى
وكان هو المذهب كما في اکثر المعتبرات لأن تصر الرضيع الذى لم يأنس
الطعام على الدهن والشراب سبب تغريسه كما في الفتح (ويستأجر)
الاب لأن الاجرة عليه (من ترضعه عندها) اي عنده الام اذا ارادت
ذلك لأن الحضانة لها وفيه اشارة الى انه يجب الترضع عند الام وذا غير واجب
بل عليها ارضاعه اما في منزل امه او قياده او في منزل نفسها ثم تدفعه الى
امه الا اذا شرط ذلك عند المقد وكم لا يجب على المرضعة المكث عندها
الا اذا شرط ذلك عند المقد وكم لا يجب على المرضعة المكث عندها
(او مقتضاه من) طلاق (رجى الترضع ولده لا يجوز) الاستئجار ولم تسحق الاجرة
لان الترضع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى والولادات يرضعن او لا دهن حولين
وهو امر بصفة الخبر وهو آكد واستئجار الشخص لامر مستحق عليه لا يجوز
وانما لا تجبر عليه لاحتلال بجزءها فعذر اذا اقدمت عليه ظهر قدرتها فلا تمذر

تحمل الصبي معها اليها او ترضعه في فاء الدار (مجموع ٦٣ ل) ولو اقضت المدة وابت ان ترضعه ولم يقبل ثدي غيرها
عليه قال محمد اجبرها عليه الاقلي (ولو استأجرها) اي الام (وهي زوجته او مقتضاه من رجى الترضع
ولدها لا يجوز) لما من ان الترضع مستحق عليها ديانة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وهو ظاهر في عدم
جوائز اخذ الاجرة ولو من مال الصغير وذكر في الذخيرة والمحببي انه يجوز قال في التبر والاول اوجه عندي

(وفي مدة الابن روايتان) اصحابها الجواز كافي الجوهر لزوال النكاح فهى ٤٩٨

(وفي) جواز استئجار (مدة الابن روايتان) في ظاهر الرواية أنه يجوز لأن النكاح قد زال فهـى كالاجنبية و صحيح في الجوهر توافق رواية الحسن لا يجوز لأنـه باقـ في حق بعض الأحكـام (وبعد المدة يجوز) استئجارـها بالاتفاق لـزوالـ النـكـاحـ بالـكـلـيـةـ وـفـيـ المـجـتـبـيـ لـوـاسـتـأـجـرـ زـوـجـتـهـ منـ مـالـ الصـبـىـ لـارـضـاعـهـ جـازـ مـنـ مـالـهـ لاـ يـجـوزـ حـقـ لـاـ يـجـمـعـ نـفـقـةـ النـكـاحـ وـالـأـرـضـاعـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ عـلـىـ تـعـلـيلـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـمـنـ تـبـعـهـ فـانـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ دـيـانـةـ لـاـ يـأـخـذـ شـيـءـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـأـرـضـاعـ لـامـ زـوـجـ وـلـاـ مـاـلـ الصـبـىـ لـوـجـبـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـاعـلـلـ بـهـ فـيـ المـجـتـبـيـ وـمـثـلـهـ فـيـ النـذـيـرـ مـنـ اـنـ اـنـتـ اـنـهـ وـاجـبـينـ يـجـوزـ اـنـ تـأـخـذـ مـاـلـ الصـبـىـ لـاـ مـاـلـ الـأـبـ كـافـيـ المـنـعـ (وـهـىـ) اـنـ الـامـ بـعـدـ المـدـةـ اوـ المـعـتـدـةـ مـنـ طـلاقـ بـاـنـ عـلـىـ اـحـدـيـ الرـوـايـتـيـنـ (احـقـ) وـاـولـيـ بـالـاستـئـجـارـ مـنـ الـاجـنبـيـةـ لـاـنـ اـرـضـاعـهـ اـنـفـعـ لـلـصـبـىـ (اـنـ لمـ تـطـلـبـ زـيـادـةـ عـلـىـ الفـيـرـ) فـاـنـ التـمـسـتـ زـيـادـةـاـمـ بـحـرـ زـوـجـ عـلـيـهـ دـفـعـاـ لـاـضـرـرـعـنـهـ وـالـهـ الاـشـارـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـاتـضـارـوـالـدـ بـوـلـدـهـاـ وـلـاـ مـوـلـدـهـ بـوـلـدـهـ اـىـ باـلـزـادـهـ لـهـاـ اـكـثـرـ مـنـ اـجـرـ الـاجـنبـيـةـ وـفـيـ كـلـ مـوـضـعـ جـازـ الـاسـتـئـجـارـ وـوـجـبـ نـفـقـةـ لـاـ تـسـقطـ هـذـهـ اـجـرـةـ بـعـوـهـ لـاـنـهـ اـجـرـةـ وـلـيـسـ بـنـفـقـةـ كـاـفـيـ النـذـيـرـ وـفـيـ الـوـلـاـجـيـةـ لـاـ تـسـقطـ هـذـهـ اـجـرـةـ بـعـوـهـ بـلـ تـكـوـنـ اـسـوـةـ الـفـرـمـاءـ وـظـاهـرـ المـتـوـنـ اـنـ الـامـ لـوـطـلـتـ اـجـرـةـ اـىـ اـجـرـ المـثـلـ وـالـاجـنبـيـةـ مـتـبـرـعـةـ بـالـأـرـضـاعـ فـاـلـمـ اـولـيـ لـاـنـهـ جـعلـوـاـ الـامـ اـحـقـ فـيـ جـيـعـ الـاحـوـالـ الاـ فـيـ حـالـ تـطـلـبـ زـيـادـةـ عـلـىـ اـجـرـ الـاجـنبـيـةـ لـكـنـ فـيـ التـبـيـنـ وـغـيرـهـ اـنـ الـاجـنبـيـةـ اـولـيـ اـنـ تـرـضـعـ بـغـيرـ اـجـرـ اوـ بـدـونـ اـجـرـ المـثـلـ لـكـنـ هـىـ اـولـيـ بـالـأـرـضـاعـ اـمـاـ فـيـ الـحـضـانـةـ فـاـلـمـ اـولـيـ كـافـيـ الـبـحـرـ وـفـيـ المـنـعـ اـنـ كـانـتـ الـاجـنبـيـةـ تـرـضـعـ بـغـيرـ اـجـرـ اوـ بـاـجـرـ يـسـيرـ وـالـامـ تـرـيدـ زـيـادـةـ تـرـضـعـهـ الـاجـنبـيـةـ عـنـ الـامـ وـلـاـ يـنـزعـ الـوـلـدـ مـنـ الـامـ لـاـنـ الـحـضـانـةـ لـهـاـ وـفـيـ الـبـحـرـ اـذـ اـسـتـأـجـرـ الـامـ الـأـرـضـاعـ لـاـ يـكـنـ عـنـ نـفـقـةـ الـوـلـدـ لـاـنـ الـوـلـدـ لـاـ يـكـنـ لـهـ بـلـ يـحـتـاجـ مـعـهـ مـاـلـ شـيـءـ آخـرـ كـاـهـوـ مـاـشـادـ خـصـوصـيـاـ الـكـسـوـةـ فـيـ قـدـرـ القـاضـيـ لـهـ نـفـقـةـ غـيرـ اـجـرـةـ الـرـضـاعـ وـغـيرـ اـجـرـةـ الـحـضـانـةـ فـعـلـيـ هـذـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـأـبـ ثـلـاثـةـ اـجـرـةـ الـرـضـاعـ وـاـجـرـةـ الـحـضـانـةـ وـنـفـقـةـ الـوـلـدـ (وـلـوـ اـسـتـأـجـرـهـاـ هـىـ زـوـجـتـهـ لـاـرـضـاعـ وـلـدـ) اـىـ الزـوـجـ حـالـ كـوـنـهـ (مـنـ غـيرـهـاـ صـمـ) اـسـتـئـجـارـ لـهـاـ لـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ اـرـضـاعـهـ دـيـانـةـ (وـنـفـقـةـ الـبـنـتـ بـالـفـةـ) اوـ صـغـيرـهـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ لـاـعـنـاءـ الطـفـلـ (وـالـأـبـ) الـبـالـغـ (زـمـنـ) بـقـعـ الزـائـرـ وـكـسـرـ الـمـيمـ اـىـ الـذـيـ طـالـ مـرـضـهـ زـمانـاـ كـاـفـيـ الـمـغـربـ اوـ الـذـيـ لـاـ يـشـئـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ كـاـفـيـ الـمـذـهـبـ وـكـذـاـ اـعـيـ وـاـشـلـ وـغـيرـهـماـ فـقـيرـاـ تـجـبـ (عـلـىـ الـأـبـ خـاصـةـ وـيـهـ يـقـيـ) هـذـاـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ (وـقـيـلـ) قـائـمـهـ الـحـسـنـ وـالـخـصـافـ بـرـوـاـيـةـعـنـهـ (عـلـىـ الـأـبـ ثـلـاثـاـهـ وـعـلـىـ الـأـمـ ثـلـاثـاـهـ) اـعـتـارـ بـالـأـرـثـ بـخـلـافـ الصـفـيـرـ حـيـثـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ

يفيد ترجـعـ عدمـهـ فـهـوـ روـاـيـةـ
الـحـسـنـ عـنـ الـإـمـامـ وـهـوـ الـأـوـلـ
كـاـفـ الـنـهـرـ (وـبـعـدـ الـعـدـةـ
يـجـوزـهـىـ) بـعـدـ المـدـةـ (احـقـ)
مـنـ الـاجـنبـيـةـ (اـنـ لمـ تـطـلـبـ
زـيـادـةـ) الـاجـرـةـ (عـلـىـ الفـيـرـ)
دـفـاـ الـضـرـرـ وـفـيـ جـمـعـ
الـفـتاـوىـ مـاـنـصـهـ رـجـلـ طـلقـ
اـسـرـأـنـهـ وـبـيـنـهـماـ رـضـيـعـ فـقـالـتـ
اـلـامـ اـنـاـ اـرـضـعـهـ بـغـيرـ اـجـرـةـ
اوـ بـدـرـهـمـينـ وـارـادـاـلـابـ انـ
يـرـضـعـهـ اـخـرـىـ بـدـرـهـمـينـ فـالـامـ
اـولـ وـكـذـاـ اـذـ كـانـتـ تـرـضـعـهـ
بـغـيرـ اـجـرـةـ وـالـاجـنبـيـةـ بـاـجـرـةـ
وـاـنـ كـانـتـ الـاجـنبـيـةـ تـرـضـعـهـ
بـغـيرـ اـجـرـةـ اوـ بـاـجـرـيـسـيـرـ وـالـامـ
تـرـيدـ زـيـادـةـ تـرـضـعـهـ الـاجـنبـيـةـ
لـكـنـ تـرـضـعـهـ عـنـ الـامـ وـلـاـ
يـنـزعـ الـوـلـدـ مـنـ الـامـ لـاـنـ
الـحـضـانـةـ لـهـاـ اـنـتـهـىـ (وـلـوـ
اـسـتـأـجـرـهـاـ وـهـىـ زـوـجـتـهـ
لـاـرـضـاعـ وـلـدـهـ مـنـ غـيرـهـاـ صـمـ)
لـاـنـهـ غـيرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ (وـنـفـقـةـ
الـبـنـتـ بـالـفـةـ وـالـأـبـ) بـالـفـاـ
(زـمـنـ) اوـ غـيـرـهـ (عـلـىـ الـأـبـ
خـاصـيـةـ بـدـيـقـيـ) كـنـفـقـةـ بـوـيـهـ
وـعـرـسـهـ وـهـذـاـ اـذـ لـمـ يـكـنـ
مـصـرـاـ فـاـنـ الـعـسـرـ يـحـمـلـ
كـالـبـلـتـ وـجـبـنـذـ فـيـجـبـ عـلـىـ
غـيرـهـ بـلـ رـجـوعـ عـلـيـهـ عـلـىـ
الـصـحـيـحـ الـأـلـامـ مـوـسـرـةـ كـاـ
فـيـ الـبـحـرـ قـالـ وـعـلـيـهـ فـلـاـبـدـ
مـنـ أـسـلـاحـ الـمـتـوـنـ جـوـهـرـةـ

فـلـاحـفـظـ (وـقـبـلـ عـلـىـ الـأـبـ ثـلـاثـاـهـ وـعـلـىـ الـأـمـ ثـلـاثـاـهـ) كـارـهـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـاـحـدـ وـقـدـمـاـ اـنـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـبـيـ حـيـفـةـ (الـأـبـ)

(وعلى الموسى) ولو صنفوا (يساراً حرم الصدقة) به ينفي وقيل ينفي بنصاب الركوة وقيل يمتنع اليسار والمسار على فضل عن كتبه يوم قال في الفتح وهذا يحجب أن يقول عليه في الفتوى قوله يكن لهش " واكتسب كل يوم درهما وكفأه أربعة دوائقي ينفق الفضل عليهم واليهذهب الخلاف قوله يفضل عن كتبه فلاشي " عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده والد الاول هو الطبع كاف القهستانى عن الحيط (نفقة اصوله) وان علوا (الفقراء) وان قدروا على الكسب وهذا ظاهر الرواية وقال الحلوانى لا يحجب ابن الكاسب على نفقة ٤٩٤ هـ الاب الكاسب كاف القهستانى وأما الام التفيرة فيحير على نفقتها

وأن كان مسراً وهى غير زمنة لأنها لا تقدر على الكسب كما في الجواهرة وفيها أيضاً لولم يقدر الاعلى نفقة أحد ابويه فالماء احق ولو له اب و طفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيما بينهما اثنين لكن ذكر الفتح بعد التعقيد باليسار فلو كان كل منهما اب والابن كسوياً يجب ان يكتسب الاب ويتحقق على الاب اثنين فلم يشتطر اليسار هنا وشرطه فيلينظر كذا ذكره الشربانية ثم نقل بعد صفة عن الفتح بعد ورقة عن كاف الحسام كلام لا يحجب الموسى على نفقة أحد من قرابته اذا كان رجالاً معيها وان كان لا يقدر على الكسب الا في الوالد خاصة او في الجد اب الاب اذا مات الولد فاجبر الولد على نفقة وان كان معيها اثنى وهو جواب ظاهر الرواية فتبينه وفي القهستانى لو كان الزوجان مسررين ولها ابن موسى يؤمر ابنها

الاب وحدهما الفرق على هذه الرواية ان الاب اجتمع فيه للأصغر ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة الفطر فاختص بنفقة ولا كذلك الكبير لأن دماد الولاية فيه وفي المخانة اب الاب بغيره الاب عند عدمه (وعلى الموسى) عطف على الاب اي يجب على الموسى فانه اذا كان مسراً كان عاجزاً ولا تتحقق على الماجز بخلاف نفقة الزوجة واولاد الصغار لانه التزم بالقد والانسقاط بالفقر واخلقو في اليسار واختار المصنف بان يملك ما يفضل من حاجته مما يبلغ مائة درهم فصاعداً فقال (يساراً حرم الصدقة) وعليه الفتوى كافية اثنتين وفي الخلاصة يسار الركوة وبه ينفي وعن محمد يسار الفاضل عن نفقة شهر نفسه وعليه قال لم يكن لهش " واكتسب لكل يوم درهما وكفأه أربعة دوائقي ينفق الفضل وفي الحتفة يعتذر قول محمد اذا كان كسوياً وهو ارفق فان لم يفضل عن كتبه فلاشي " عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع ولده (نفقة اصوله) اي يجب على الموسى نفقة ابويه واجداده وجدهاته اما الابوان فقوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفاً نزلت في حق الابوين الكافرين وليس من المعروف ان الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتركها يوتان جوعاً وأما الاجداد والجدات فلأنهم من الآباء والامهات لكن فيه استدرالك عاقدمه من قوله كنفقة الابوين ولو اقصى بهذا لكان اخر تدبر (الفقراء) سواء كانوا قادرين على الكسب او لا يقبل هذا ظاهر الرواية وقال الحلوانى ابن الكاسب لا يحجب على نفقة الاب الكاسب لانه كان غنياً باعتبار الكسب فلا ضرورة في ايجاب النفقة على الفيروفي الفتح لا يحجب الموسى على نفقة أحد من قرابته اذا كان معيها وان كان لا يقدر على الكسب الا في الوالد خاصة او في الجد فان الولد يحجب على نفقة وان كان معيها وهذا يؤيد قول السرخي ويافق اطلاق المتن وفي العبر لواحدى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبنية للابن (بالسوية بين الاب والنات) ولو احدهما فائق اليسار في ظاهر الرواية وهو الصحيح لتلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولد لأن الوجوب على فيه بالارث وقيل يجب بقدر الارث وقل مثابختنا هذا اذا تقاوتا في اليسار تقاوتا يسيراً اما اذا كان فاحشاً فيفرض بقدره كاف الحيط (ويعتبر فيها) اي في نفقة الاصول يعني في وجوبها (القرب والجزية) اي النفقة على الغريب ان استوي في الجزية وعلى الجزء ان است渥 في القرب (لا) يعتبر

او اخوها الموسى بالأراضى على الزوج ولو كان مسراً او ام موسرة فعلى الام ولو كانت مسراً حق اذا ايسير رجعوا عليه (بالسوية بين الاب والنات) وقيل كالارث وبه قال الشافعى والجند الاول ظاهر الرواية ولو احدهما فائق اليسار وفيه اشعار بأنه لو كان له اثنان واحداً هما اكثراً مالاً فالسوية وقال مثابختنا انها لا تقاوتا في اليسار تقاوتا فاحشاً يفرض بقدرها كاف الحيط (ويعتبر فيها) اي في نفقة الاصول وفي نسمة فيه اي في هذا النوع من النفقة (القرب والجزية) اي النفقة على القريب ان استوي في الجزية فمن الظن ان ذكر الجزية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول (لا)

الارث) كا هو رواية عنه واهذا لا يجب مع اختلاف الدين (فلو كان له بنت وابن ابن فنفقة على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت على بنت البنت مع ان كل ارثه للآخر) ولا شيء ثالث للبنت لانه من ذوى الارحام (وعليه اي على الموسى ايضا (نفقة كل ذى رسم حرم منه) اي قرابة منه لا يجوز التنازع بينهما والمتبرأ ان تكون الحرمية من جهة الرسم لامن جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم هو ابن أخيه من الرضاع ولا يخفي ان الاصل والفروع مستثناء من ذلك ذكره القهستاني (ان كان فقيرا صغيرا) كذا في كثير من النسخ وقع في نسخة الشارح البهنسى او صغيرا او هو سبق قلم كالاخيني (او اتنى) ولو باللغة (اوزمنا او اعمى) اعلم ان الزمانة تكون في ستة اعمى وذاهب اليه والرجل من جانب والآخر سالف المفروج كفى احكام الصفار فصيند فالاعمى مستدرك كما افاده القهستاني (او) كان ضعيفا لكنه لا يحسن الكسب خلقه او لكونه من ذوى البيوتات) والاصل ان نفقة كل انسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا سالما ^{٥٠٠} كا هو اموما ثم العجز عن الكسب

وهو بنحو الزمانة والمعنى في الذكر وما الا اتنى فعااجزة على كل حال فلذلك اطلقها (او طالب علم) لا يهدى الى الكسب وهذا اذا كان به رشد كا في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية والقنية انا اتفى بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشغلا بالعلم الديني واكثرهم نساق مبتدعة وشرهم اكثرا من خيورهم يحضرون الدرس ساعة خلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثرا من نفعها ثم يستقلون طول النهار بالسحرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعن الله والملائكة والناس اجهين تيقذف الله تعالى البعض في قلوب آباءهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناصم

(الارث) كا هو رواية عن الامام (فلو كان له بنت وابن ابن فنفقة) كلهما (على البنت) لاتها اقرب (مع ان ارثه لهما) نصفان ومع انهمما يستويان في الجزئية (ولو كان له بنت وابن فنفقة) كلهما (على بنت البنت) لاتها جزء جزء مع استواهما في القرب (مع ان كل ارثه للآخر) لانها محظوظة بحسب حرمان عن الارث بالآخر ولو قال ولو كان له ولد بنت لكان اشمل للذكر والاثنى لانهما في الحكم سواء تذر (و) يجب (عليه) اي الموسى (نفقة كل ذى رسم حرم منه) وهو من لا يحل من اكتبه على التأييد مثل الاخوة والأخوات او لادهم والاغام والسمات والاخوال والخلالات فلا نفقة لذى رسم حرم مثل اولادهم ولا نفقة لحرم غير ذى رسم كزوجات الاباء والبنين والاصهار وآباء الامهات والاخوة والأخوات من الرضاعة او لادهم ولا بد ان يكون الحرمية بجهة القرابة لانه لو كان قريبا حرم ما لامن جهتها كابن عم اذا كان اخا من الرضاع فانه لا نفقة له كا في البحر وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث حرم او لا وقال الشافعى لا يجب النفقة على غير الولدين والمولودين لان استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد ولانا قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعلى الوارث ذى الرسم الحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة محولة على السمايع من النبي عليه الصلاة والسلام فيقيد به مطلق النص (ان كان) ذوالرحم (فقيراصغيرا) مطلقا (او اتنى) باللغة فقيرة اوفقيرة ذكرها بالتفا مجنبونا (اوزمنا او اعمى او لا يحسن الكسب خلقه) الخرق بضم اخاء المعجمة وسكون الراء الحلق (او لكونه من ذوى البيوتات) كناية عن كونه شريها عظيما اي لكونه من اعيان الناس يلحقه العار بالكسب (او) لكونه (طالب علم) لا يقدر على الكسب لاشغاله بالعلم وهذا اذا كان برشد كا في الخلاصة ولذا قال صاحب القنية انا اتفى بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشغلا بالعلم الديني

في ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة و يؤذونهم مع حرمة التأليف ولو علم السلف بسيتهم لحرموا الانفاق (واكثرهم تلهم فضلان يفرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستاني واما من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا هرج التمييز بين المصلح والمفسد * قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتبئين بالفقه ونحوه ينهم الكسب عن التعليم و يؤذى الى شياع العلم والتطليل فكان اختيار الان قول السلف وهفوات البعض لا يتعين وجوب النفقة كالاقرب كا في البحر عن القنية وكتب بعض الاوضاع بهامشه مالحظه اقول طلبة زماننا يحضورون في مجالس العلم بغیر مطاعة ويتكلمون في الدرس بلا مناصمة ويسألون سالمه الامر وينهون كنهيق الخبر و اذا قاموا عن الدرس وسألوا اعمالي اليهم لم يوجد عندهم شيء من الفوائد لا في فكرهم ذرة من الفرائض فجعل همهم العياط والصياغ والتكلم بلا رؤية ليقال انه متتكلم وبئس النية لا يبارك الله فيهم انهم قوم سفل

فلا تستحقون شيئاً كثيراً ولا قليلاً ولایحرب على آبائهم نفقتهم بل اوئل ذلك كالانعام بل هم افضل سبيلاً انتهى وبالله التوفيق (ويجب
عليها) اى على النفقه لا ينفع حق مستحق عليه واعما الموسر المذكور قسمان احد هما انه الوارث حقيقة والثانى انه اهل للوراثة
فالشار الى الاول بقوله (وتقدير بقدر) اخذ (الارث) منه كلاؤ بمقابل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك (حتى لو كان له اخوات
متفرقات) اى لابوين ولاب ولام موسرات (ففقته عليهن اخاساً كاير من منه كذلك وفي الاخوة المتفرقين اسداساً واشارة الى الثاني
بقوله (ويستبر فيها) اى في نفقه ذى الرسم المحرم (اهلية الارث) بان لا يكون عبورو ما (لا حقيقته) بان يكون عبورو الميراث اذ لا يعلم
الابداله (ففقه من) اى قير (لهم خال) ٥٠١ (و ابن عم) موسران (على حاله) اذ يمكن ان يعوٌت ابن العم فirth الحال

فان ابن العم وان كان وارثا
لكتنه ليس بمحرم فلا نفقة
عليه بخلاف الحال فعن الفتن ان
الأولى في التشيل خال وعم لاب
لان الكلام في ذي رحم حرم
(ونفقة زوجة الاب على
ابنه) في رواية وفي اخرى
لابد ان يكون الاب صريضا
او زمانا وبهذه جزم في البدائع
وعليه جرى القهستانى كغيره
ثم قال وعن ابى يوسف انه
يخبر على نفقة امرأة ابيه
اذا كانت عنده مطلقا
انتهى وفي الجوهرة مانصه
اذا احتاج الاب الى زوجة
والابن موسر وجب عليه
ان يزوجه او يشتري له
جارية ويلزمها نفقتها وكسوتها
كما يجب نفقة الاب وكسوتته
فان كان للاب ام ولد لزم
الابن نفقتها وكسوتها ايضا كما
يجب نفقة الاب وكسوتته
وان كان للاب زوجتان
او اكثر لم يلزم الابن الانفاق
واحدة ويدفعها الى الاب
وهو يوزعها عليهم انتهى

واكثراً هم فساق شرهم أكثر من خيرهم يحضورون الدرس ساعة خلافيات ريككة ضررها في الدين أكبر من نفعها ثم يستغلون طول النهار بالسخرية والقبيحة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به اصلاحهم الله تعالى وأياها بجاه نبيه ولو عزم السلف حالهم لحرموا الانفاق عليهم فضلاً ان يفترضوا نفقاتهم ثم قال قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفستنة العامة مستغلين بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب ينعنهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياء العلم والتطليل فكان المختار الآن قول السلف (وبحبر) اى الموسر (عليها) اى على النفقة لا يباء حق مستحق عليه (وتقدر) النفقة (بقدر الارث) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث فيقدر الوجوب بقدر العلة (حق لو كان له) اى للصغرى مثلاً (اخوات متفرقات) موسرات (نفقتهم عليهن اخساها كارث منهن) اخساها ثلاثة اخاسها على الاخت لاب وام وخسها على الاخت لاب وخسها على الاخت لام فرضناوردا (ويستبرغها) اى في نفقة ذي الرحم المحرم (اهلية الارث) بأن يكون وارثاً في الجملة وان كان محظوباً بغيره (لا حقيقته) بان يكون محظزاً لليراث لانه لا يعلم الابد الموت وفرع عليه بقوله (نفقة من) اى فقيه (له خال وابن عم) موسران (على حاله) لانه محرم ويحرز ميراثه ابن عم لانه عصبه وهذا الان سبب الارث ثابت للحال فان بن الملومات قبل الحال يحرز ميراثه الحال واذا استروا في الحرمية واهلية الارث يرجح من كان وارثاً في الحال فلو كان لهم الحال او عم وهمة فالنفقة على العم لاستوالهما في الحرمية ويرجح العيم بكونه وارثاً في الحال (وفقة زوجة الاب على ابنته) وفي الجواهرة اذا احتاج الاب الى زوجة والاب موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية ويلزمها نفقتها وكسوةها وان كان للاب أكثر من زوجة لم تلزم الابن الانفاق واحدة بوزعه الاب عليهن لكن في البصر ان المذهب عدم وجوب نفقة اسرة الاب او جاريته حيث لم يكن للاب علة فان القول بالوجوب مطلقاً ائماً هورواية عن أبي يوسف (وفقة زوجة الاب على ايهان كان) الابن (صغيراً) قطيراً (او) كان كبيراً قطيراً (زمنا) بحيث لا يقدر

فليحفظ وفي المحبة اذا كان الاب محتاجاً وأبى الاب ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليهان يسرق من مال ابنه ولو اعطاه ما لا يكفيه يأخذ بقدر الكفاية وبسرقة ما فوقها يأثم كاذباً ممكناً محتاجاً او كان ثمة قاض انتهى وفي النزحيرة نفقة الوالدين والمولودين والزوجة تواجدة قبل القضاء حتى اذا اظفر احدهم بمحبس حقه كان له الاخذ بلا قضاة ولارضاء بخلاف بقى الاقارب ولو ادعى الولد غنى الاب وانتكراه الاب فالقول للاب والبينة للابن ولا يلزم المسرف نفقة ابيه الا اذا كان زمنا ولا يقدر على عمل كان الاب ان يضمه الى عياله وينفق على الكل (ونفقة زوجة الاب على ابيهان كان صغيراً) فقيراً (او زيناً) كذا في المختار

ونقل في شرحه عن المبسوط انه لا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وقد قدمناه في واقعات المقتين لقدر افتدى ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنته القاتل ولولها وكذا الام على نفقة الولد لترجم بها على الاب وكذا الاب على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد أخيه ليرجع بها على الاب وكذا الاب بعد اذا غاب الاقرب وفيها ايضا عن الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفتت بأمر الوصى واقت به الوصى ولا يعلم بذلك الا القول الوصى بعد ما انفق قبل قول الوصى لو المتقد عليه صغيرا انتهى وفيه ايضا قال انفق على او على عيال او على اولادى ففهل قيل يرجع بالشرطه وقيل لا ولو قضى دينه باسمه رجع بالشرطه وكذا كل ما كان مطاببا له من جهة العباد بكتابه ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخنه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فتحصنه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى انتهى وقد كتبت في شرحى على التدوير من كتاب الكفاله ان كل من قام عن غيره بواجب باسمه رجع بادفع وان لم يستطعه كلام بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وبادله زكاء ماله وبيان **٥٠٢** يهب فلانا عنى وفي كل موضع

ذلك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابل ذلك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وثامة في وكالة السراج وعذبه للاشاهد وكتبت فيه ايضا من كتاب الوصى ان الوصى اذا اشتري من مال نفسه كسوة للصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا اشهد على ذلك واما شرط الاشهاد لأن قول الوصى في حق الاتفاق قبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وعذبه للبازارية ثم نقلنا عن القنية

على الكسب (ولا يجب نفقة الغير على فقير الالزوجة والولد) الصغير الفقير او الكبير الفقير العاجز عن الكسب لانه اترمها بالاقدام على المقد اذا مقاصده لانتظم دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار كا في المدحية (ولا) تجحب النفقة (مع اختلاف الدين) لأن الاستحقاق اى يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع اسوارث فلا يجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا على عكسه (الالزوجة) لأن النفقة واجبة لها بالعقد الصحيح لاحتباسها بحق له مقصود وهذا لا يتعلق باحتساب الملة ولهذا لا يجب بالنکاح الفاسد والوطى بشبهة (وقربة الولادة على اواسفل) يعني الاصول والفروع لأن نفقة باعتبار الجزية وجزء الجزء في معنى نفسه حكما فكما لا تجحب نفقة نفسه بكفره لافتتن نفقة جزء الانهم اذا كانوا حربىين لا يجب نفقة على المسلم وان كانوا مستأمنين لأن نهينا عن البرة في حق من يقاتلنا في الدين كما في المدحية فلي هذا لوقيد بالذى كمـا قيده صاحب الدرر لكن اولى لانه لا يجب المسلم على اتفاق ابوهـالحربيـن كامر ولا الحربي على اتفاق ابيه المسلم او الذى لانقطاع الولاية تذر (و) يجوز (الاب بيع عرض ابنه) الكبير القاتل عن بلده او المحتج فيه بحيث لا يدرى مكانه (لفقتة) عند الامام استحسانا

واثلاصه والخانية ان له ان يرجع بالثنين وان لم يشد بخلاف الابوين ثم ذكرنا انه قبل قوله بلا بينة في كل (لأن) ما يدعى من الاتفاق الا في اتفى عشرة مسئلة فذكرتها ثم ذكرت ان الاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وبالاتفاق وليس بذلك الوصى بخلاف الجد وان الاب ابارة طفله اتفاقا ماله على الاكتفاء والاب لا يشتري لطفله ثوبا او طعاما او اشهد انه يرجع به يرجع له مال والافلالو جوبها عليه حينئذ ومثله لو اشتري له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لم يرجع كذلك عن ابي يوسف وهو حسن بحسب حفظه وانما كتبته هنا الكثرة الاحتياج فليحفظ (ولا يجب نفقة الغير على فقير الالزوجة والولد) اي على الظاهر كامر والغنى الالزوجة لأن نفقتها جزء احتباسها او هو موجود في القنية (ولا) تجحب النفقة لا احد (مع اختلاف) منه اتفاق (الدين) كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السنى على الموسى الشيشي مثلا كما اشير اليه في التكميل ذكره القميستاني (الالزوجة وقربة الولادة على) اي الولدين (او اواسفل) اي المولودين بشرط ان يكونوا ذميين فتسخنه الزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولادة بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة مع هذا الاختلاف (والاب) القمير (بيع عرض ابنه) الكبير القاتل والمرض بالسكن والحرارة كا اي ماءدا القدين والماكول والمليس من المنقولات وهو في الاصل غير التقدين من المال كافي المغرب وغيره (لفقتة) ونفقة الام ايضا كما في المرار

ويجلي ان تكون الزوجة او ادله الصغار كذلك وفيه اشاره الى انه لا يبيع لزيادة على قدر الحاجة توالي ان الاب لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقة كا في القهستاني عن شرح الطحاوى وقيد الاب بالكثير القائب لانه لو كان حاضرا فلا يبعدهما ابجاعا كالأبييهما في نفقته اذا كان صغيرا كاف ٥٠٣ العاديه وغيرها (لا يبيع عقاره) لانه محفوظ بنفسه والقار

بالقطع اللنه الارض والشجر والثناع كا في الصحاح وغيره فهو شامل للنقول وفي الشريعة العرصة مبنية كانت اولا وما في العصاديه انه العرصة المبنية لا يخول من شيء فان البناء ليس من القار في شيء كما لا يخفى على المتبع (ولا يبيع العرض ل الدين له) اي للاب (على الاب سواها) اي سوى النفقه لأن دينها خالف سائر الديون ولو اجاز بيعه للدين للزم القضاء على القائب وهو لا يجوز (ولا) يجوز (لام) ولا غيرها من الاقارب ولا القاضي (بيع ماله لنفقتها) سواء كان ماله عرضها او عقارها وفي الزاهدى ما وقع في اختصار من قوله باع اباه فالافت فيه من الكتب لكن في الخلاصة ان في الفضية جواز بيع الابين امام ظاهر الرواية فلام لا يبيع لنفقتها الان بيع الاب على خلاف القياس (وعندما لا يجوز للاب ايضا) وهو القياس وجه الاستحسان ان للاب ولایة

لازمه ولایة الحفظ في مال ولده القائب اذا لوصى ذلك فالاب اولى لتوفر شفنته وبع المقول من باب الحفظ فاذجاز بيعه فالمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاه وفيه اشاره الى ان غير الاب من الاقارب لا ولایة لهم اصلا في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر كا في المهدایة والى ان القاضي ليس له البيع عن الكل كافي المنع وانعاقيدنا بالكثير لان في الصغيره بيع عقاره ايضا وقيدنا بالقائب اذا لو كان حاضرا ليس له بيع عرضه ايضا بالاتفاق كا في الاصلاح فعل هذا يجلي للعنف ان يقيد بهما وكذا لو اطلاق النفقة فقال للنفقة لكان اولى لان الاب كاي بيع لنفقة ام القائب وان كانت الام لا تملك البيع تدبر (لا) يجوز للاب (بيع عقاره) ايجاع لان المقار مخصنة بنفسها (ولا) للاب (بيع العرض) اي عرض ابنته (الدين له) اي للاب (على الاب سواها) اي سوى النفقه اتفاقا لان النفقة لا تشبه سائر الديون لانه حينئذ يلزم القضاء على القائب فلا يجوز بخلاف النفقة قانها واجبة قبل قضاء القاضي الابقدر ما يحتاج اليه من النفقة ولا يجوز له ان بيع الزبادة على ذلك كا في البحر فهذا اندفع ما ذكره الزيلاني حيث قال اذا كان البيع من باب الحفظ ولم ذلك فالملائكة منه لاجل دين آخر تدبر (ولا) يجوز (لام بيع ماله) اي مال الاب ولو صرحتا (لنفقتها) في ظاهر الرواية وما ذكره في القضية من جواز بيع الابين فأقوله ان الاب هو الذي بيع لكن لنفقتها انساف البيع اليهما (وعندما لا يجوز) ذلك كله (للاب ايضا) وهو القياس لأن بالبلوغ انقضت ولاته عنه وعن ماله حتى لا تملك في حضرته وصار كالم (ولا ضمان عليهما) اي على الاب والام (اتفقا من مال الاب عندهما) اي عند الابين لأنهما استوفيا حقهما لأن نفقتها واجبة قبل القضاء على ماله وقد اخذنا جنس حقهما وحكم الزوجة والولد كالابين اذا اتفقا ماعندهما لاغتنان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز فإنه يضمن بالاتفاق من غير قضاة ولارضاه ولذا يفرض القاضي في مال القائب نفقة الاولين فقط كا في البحر وفي الخلاصة ولو اتفق على نفسه من مال الاب ثم خاصمه الاب فقال اتفقه وانت موسرا وقل الاب اتفقه وانت موسرا قال ينظر الى حال الاب يوم المخصوصة ان كان موسرا فالقول قوله استحسنا في نفقته وان كان موسرا فالقول قول الاب ولو اقام البينة فالبينة بينة الابن (ولو اتفق الموضع) بفتح الدال وهو ليس يقيد لان مدعيون القائب كذلك كافي ان ولو الجني فعل هذا لوقل ولو

حفظ مال القائب وبع المقول من الحفظ دون المقار (ولا ضمان عليهما) اي الوالدين وكذلك الولد والزوجة ذكر القهستاني (لو اتفقا من مال الاب الذي عندهما) اي الابين لو من جنس النفقة لأنهما استوفيا حقهما ولو قال الاب اتفقه وانت موسرا وكذب الاب حكم الحال يوم المخصوصة ولو برها فالبينة للابن كافي الخلاصة (ولو اتفق الموضع) او المديون

(مال الابن) الغائب (عليهما) اي على ابويه وزوجته او اولاده الصغار (غير امر) مالك او (قاض ضمن) قضاة على الجميع
لاديانة حتى لومات الغائب حل له ان يختلف لورثته انه بري ولوم يكن ثمة قاض لا يضمن استحسانا (و) اذا ضمته للغائب
(لا يرجع اليهما) بشيء لانه بالضمان ظهر ملكه فكان متبرعا وينبئ انه لو انحصر ارثه في المدفوع اليه كالاب
متلا فلاضمان كالواطع ماغصبه مالكه بغير عله لانه وصل اليه ^{٤٥} عين حقه (ولو قضى) القاضى (بنفقة

غير الزوجة) من الاولاد والقريب (ومضت مدة) اي شهر فاكثر (بلانفاق سقطت) نفقة تلك المدة ولا تصير دينا بالخلاف لحصول الاستثناء فيما مضى واستثنى الزبلي وغيره نفقة الصغير فانها تصير دينا بالقضاء بخلاف سائر الاقارب وقيد بأى شهر لأن مادونه لا يسقط بل يصير دينا كافى بالبر عن المراج (الآن يكون القاضى امر بالاستدانة عليه) فلا تسقط وهذا الاطلاق مقيد بما اذا وقعت الاستدانة بالفضل حق لو اتفق من ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا راجع له لعدم الحاجة كما في المسوط وما في البحر من انه مقيد ايضا بالاتفاق ما استدانه وعراه الى النهاية وغيرها فيه نظر اذ لا اثر لاتفاقه مما استدانه حتى لو اتفق بعد ما استدانه مال آخر ووفى ما استدانه لم يسقط ايضا كذا في البحر وفي القهستان عن النظم ان بعد القضاء والمصلح لا يؤخذ نفقة

انفق الاجنبي ما في يده من مال ابن اكوان اولى تدبر (مال الابن) الذى اودعه اياه (عليهما) اي على الابوين وهو ايضا ليس بقيده بل الانفاق على الزوجة والولاد بلا اسر كذلك كافى البحر فعل هذا لوعم لكان اولى تدبر (غير امر، قاض ضمن) لتصرفه في مال غيره بلا نابة ولولاية بخلاف ما اذا امره القاضى لأنهم ملزم ولا يلزم القضاة للغائب لان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانت لهم فحسب وفي التوارد اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأى القاضى لا يضمن استثنى اما وقد قالوا في رجالين فانهم على احدهما فانفق رفيقه عليه من ماله اومات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا كافى الشعنى (ولا يرجع) المودع المنافق اذا ضممن (عليهما) اي على الابوين وكذا على الزوجة والولاد لأنهم ملكه بالضمان فظهور انه تبرع بمال نفسه فلا يرجع فعل هذا لوقال لا يرجع الدافع على القابض لكن اشتمل تدبر (ولو قضى) القاضى (بنفقة غير الزوجة) من الاصول والقروع والقرائب (ومضت مدة بلانفاق سقطت) النفقة الاجاع لان نفقة هؤلاء لكافية الحاجة فتسقط لحصولها بخلاف نفقة الزوجات لأنها يجب على الاحتياط لا بطريق الكفاية وفي الحاوي نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره واطلق في المدة فتشمل القليل والكثير لكن في الذخيرة ان نفقة مادون الشهر لا تسقط فيها يمكن جل ماذكر في زكرة الجامع من ان نفقة المحرم تصير دينا بقضاء القاضى على المدة القليلة تدبر وما ذكر في كتاب النكاح من انها تصير دينا بالقضاء وتسقط بعض المدة على المدة الكثيرة (الآن يكون القاضى امر بالاستدانة عليه) فلاتسقط بعض المدة لأن اذن القاضى كاذن الغائب تصير دينا في ذمته وفي البحر وقد ادخل بقيده لابد منه وهو الاستدانة والاتفاق بما استدانه كاقيده في اكثر المعتبرات حتى قال الطرسوسى ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام المهدية وقال اذا اذن القاضى بالاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضى في الاستدانة واستدان قال في المسوط فلو اتفق بعد اذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة انتهى فعل هذا لوقال الان يستدين باسم القاضى ويشفق منها لكان اولى وفي البحر لومات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل يأخذ من تركته وفي الخلاصة خلافه تتبع (و) نجحب (على المولى نفقة رقيقة) وهي الطعام والكسوة والسكنى باجماع العلماء

مامضى الان ياذن القاضى بعد الفرض لستحق النفقة بالاستدانة عليه فحينئذ لا تسقط بعض المدة وكتبت في شرحى (اذ) على التتوير معزى للبدائع ان المستعن من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفوائتها بعض الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط مادونه كامر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه (و) يحب (على المولى) ولو قير (نفقة رقيقة) اي مملوكه من بقائه سواء كانت رقبته او لا فتحب للدبر وام الولد للبكتاب والمملوك المشتركة ذكره القهستان وسيجي

(فان ابى) الاعاق عليه (اكتسبوا وافقوا) ٥٠٥ ← على انفسهم ولو نهاد المولى عن الكسب كان لهم ان

يتناولوا بقدرها من ماله كالماجر (وان لم يكن لهم كسب) لقدر صفر او غيره (اجبر على بيعهم) يأن يجسسه حتى يبيعه وان لم يكن قابلاً كالمدبر وام الولد اجبر على الانفاق لغيره وفي القهستاني عن الزاهدي لو قررت السيد على المولوك في نفقته ليس له ان يأكل كل من مال سيده لكنه يكتسب فياكل الا اذا كان صغير او جارية او عاجزاً عن الكسب فله ان يأكل كل ما لا يأخذ له في الكسب فله ان يأكل من مالهقدر كفايته (وفي غيرهم من الحيوان يؤوس ديانة) في ظاهر المذهب ويكون آغاً معاقباً بمحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وعن أبي يوسف انه يجبر وبه قال الأمة الثلاثة قال الطحاوى تأخذ وفي الفتح وهو الحق وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى جسسه فيجبره القاضى على ترك الواجب ولا بد فينه انتهى وهذا اذا لم يكن له شريك فان كان اجبر ثلاثة يتضرر شريكه وتغامده فيما عقلناه على التور هنا وفي كتاب الشركة بالامانة عليه فليرجحه من رأمه ليبلغ مرآمه

﴿كتاب الاعاق﴾

ذكره عقيب الطلاق لأن كل منها سقط الحق ولا يقبل الفسخ وقدم الطلاق لمناسبة

النكاح مع كون العقد اقل وقوعاً وعنون بالاعاق (مجمع ٦٤ لـ) دون العقد والعقد الشامل لملك القربي والاستيلاد لأنها اصل

اذا كان قبا او مدبرا او مكتبا للتجارة بالاحرار ولو اوصى بعد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة فان مرض في بد صاحب الخدمة ان كان صبا ينبعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضه ينبعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض ورأى القاضى ان يبيعه فباعه يشتري بثنه عيادة يقوم مقام الاول في الخدمة كما في الثانية وزاد في المحيط انه لو كان صغيراً لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على الخدوم لأن ملك المنازع بغرض فصار كالمستجير وكذا النفقة على الراهن والمودع واما بعد المارية فعل المستجير واما كسوته فعل المير كافى البحر وفي التور نفقة السيد المقصوب على القاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب من القاضى الاسر بالنفقة او البيع لا يجيئه وان خاف القاضى على المبد الضياع باعه القاضى لالناصبه ويرده منه لمالكه طلب المودع من القاضى الاسر بالنفقة على عبدالوديمه لا يجيئه بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ منه مولاه وفي القنية ونفقة البيع على البائع مادام في يده هو الصحيح وفي المدع وفيه اشكال لانه لا ملك للبائع لارقبة ولا منفعة فيبني ان تكون النفقة على المشتري وتكون تابة لمالك كل ملوك (فان ابى) المولى عن الانفاق (اكتسبوا) اي اكتسب الارقاء الحال عليه لفظ الرقيق (وافقوا) عليهم نظراً لهم ببقاء انفسهم ولسيدهم ببقاء ملوكه (وان لم يكن لهم كسب) لعدم قدرتهم عليه بعض العوارض او جارية لا يؤجر مثلها (اجبر) المولى (على بيعهم) ان محلاته اي للبيع لانهم من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقوقهم وابقاء حق المولى بالخلاف وهو الشلن واعقاده ان محلاته لا خراج المدبر وام الولد فإنه يجبر على الانفاق لغير لانه لا يمكن بيعهما فعل هذا لوقده المصنف لكان اولى وفي التور بعد لانفاق عليه مولاً كل من مال مولاه بلا رضاه ان طاجزاً عن الكسب والا لا (وفي غيرهم من الحيوان) المولوك (يؤوس) صاحبه بالاعاق عليه (ديانة) لاقضاء عند الطرفين وعندابي يوسف والآلة الثالثة قضاء حق لواتمع عنه بعده يجسسه القاضى ولو كانت الدابة مشتركة بين اثنين قابي احدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضى ان يأمره بالاعاق فالقاضى يقول لا في اما ان تبيع نصيتك منها او تتفق عليها وفي المحيط يجبر واما في غير الحيوان كالمقبار والزرع والشجر فيكره له ان لا ينفق عليها حق تفاصي للنبي عن تضييع المال

﴿كتاب الاعاق﴾

ذكره عقيب الطلاق لأن كل منها سقط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح

(هو) لغة الارجاع عن الملك وشرعاً (أثبات القوة الشرعية) وهي القدرة التي يصيّرها أهلاً للتصرفات والقضاء والشهادات قاله العيني وغيره وهذا التفسير على مذهبهما لأن الاعتقاد عندهما هو ثبات الفعل المفضى إلى حصول العتق فلا يتعذر عنده خلافهما أنتهى وفي كلام يعلم من المسو والمفر في باب عتق البعض (في الملك) وهو تصرف مندوب وأمر مرغوب صرفي لملك الملك حتى يزيل ما يوجب الكفر من الناس بازالة أثره دل عليه المشاهير من الاخبار الصحيح من الآثار حتى صرحاً بأنه يتحقق الرجل عبداً ^{حيث} ٥٠٦ ← والمرأة امة وإن يكتب كتاباً به

ثم الاستفاطات انواعاً تختتم اسماؤها باختلاف انواعها فاستفاطات الحق عن الرق
عتق واستفاطات الحق عن البعض طلاق واستفاطات مافى الذمة براءة واستفاطات الحق
عن القصاص والجرحات عنو كذا في الاقطع (هو) اي الاعتقاد لغة الارجاع
عن الملك يقتل اعتقد فتلق ويقال من باب فعل بالمعنى يفعل بالكسر عنق العبد
اعتقاد العتق الخروج عن الملك فالمعنى الغوى حينئذ هو العتق الشرعي وهو الخروج
عن الملكية كذا في البحر لكن في الدرر وغيره الاعتقاد لغة أثبات القوة مطلقاً
وشرعاً أثبات القوة الشرعية تتبع المصنف فقال (أثبات القوة الشرعية في الملك)
لكن الاولى مافى البحر لأن اهل اللغة لم يقولوا عنق العبد اذا قوى وإنما قالوا
عنق العبد اذا خرج عن الملكية وإنما ذكروا القوة في عتق الطير ولأن سباقاً
اثبات القوة يمكن لكن هذا التعريف يصدق على مذهبهم على مذهبهم لأن عنده
الاعتقاد أثبات الفعل المفضى إلى حصول العتق فلهذا يتعذر عنده لاعتدال
والعجب أن صاحب الدرر ذكر في باب عتق البعض ان هذا التعريف غير مسلم
وفصل كل التفصيل تبع ثم المقت اربعة واجب اذا اعتقد عن كفاره لقوله تعالى فتحير
رقبة مؤمنة ومندوب اذا اعتقد لوجه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام ايماء مؤمن عن عتق
مؤمناً في الدنيا اعتقاد الله بكل عضو منه عضوانه من النار وبماذا اعتقد من غيرية
او افلان وعصبية اذا اعتقد للضم او للشيطان (انما يصح) الاعتقاد (من مالك)
فلا يصح من غير مالك لكن يرد عليه اعتقاد عبد الغير فإنه صحيح موقوف على
اجازة المالك الا ان يقال هو شرط للنفاذ وليس الكلام هنا الا في الصحة تأمل
(حر) لأن الملك لا يملك وإن ملك ولا عنق إلا في الملك ولو كان الملك، أذونا كما
في أكثر الكتب لكن قوله حر مستدرك لأن لا حاجة إليه مع ذكر المالك لأن الحرية
للاحتراز عن اعتقاد غير الحر وهو ليس بذلك تدبر (مكاب) اي عاقل بالمعنى لا يصح
من صبي ومجنون ومتوه ونائم ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه لأن المقت تبرع
وليس واحد منهم باعده له ولهذا لو قال اعتقاد واناصي او أنا نائم كان القول قوله
وكذا لو قال اعتقاد واناجنون بشرط أن يعلم جنونه او قال وانحرفي في دار الحرب
وقد علم ذلك منه لأنه اضافه إلى زمان لا يتصور منه الاعتقاد (بصريحه) اي بصريح
لفظ الاعتقاد بان كان مستعمل فيه وضماناً شرعاً (وان لم يتو) سواء ذكر بصيغة
الوصف او الخبر او النداء (كانت حر او حرراً او عتيقاً او معتقاً) ولا يدان بذلك خبر

ويشهد عليه خوفاً من المباحد
بخلاف سائر التجارات لأن
ما يكتثر وقوعها فالكتابة
فيها تؤدي إلى الخرج كما
في النهر عن المحيط وغيره (اما
يصح) الاعتقاد كائناً (من مالك
حر) من الحر بالمعنى وهو لغة
الخلوص وشرعاً خلوص
حكمي يظهر في الآدبي
لانقطاس حق الغير عنه
ويبني ان يشترط استقرار
المالك فإنه لو اشتري الوكيل
بالشراء قريبه لم يتعق عليه
لأنه انتقل منه إلى الموكيل كما
في القهستان عن وكالة
الكرمان ثم كما يصح من المسلم
يصح من الكافر وكذا لا يصح
من العبد لا يصح من الجنون
والصبي كما أفاده بقوله
(مكاب) اي عاقل بالمعنى لا يصح
مكرهاً او مخططاً او مريضاً
او سكراناً او لا يعلم بأنه مملوك
(بصريحه) وان لم يتو
سواء وصفه به او اخبر
او نادى (كانت حر) بفتح

الثانية او كسرها كلاماً خطاب العبد او الامة في حروف المانى من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون (المبدأ)
الاعراب الاترى انه لو قال لرجل زينت بكسر الثاء او الامرأة بفتحها وجوب حد الفدف وفي المحيط لو قال بعده انت
جرة او لامته انت حر فقد عتق كذا في القهستان (او حرراً او عتيقاً او معتقاً) وينبئ ان يكون هائق كذلك
لأنهما صفتان من العتق كذا في البصمات او الاعتقاد كذا في القهستان وسجي

ولامان يذكر خبر المبدأ فلوز ذكر الخبر فقط ح⁷ م⁵ بحسبه بوقف على النية (او) انت (حررتك) ويجوز ان يمْضي على الجملة

وانما اخرت لان الاصل في

الخبر الافراد (او اعتنك) او

اعتقلك الله في الاصح (او هذا

مولاي) اي معتقد فانه يعتقد

وان كان مشتركا بينه وبين

الناصر وغيره لان القرينة معينة

له في الحق بالتصريح ذكره القهستاني

وفيه ايضا لوقالت انت مولاي

او يا مولاي اختلف فيه المتابع

كالوقال له يا سيدني انتهى فتبه

(او يا مولاي او هذه مولاي)

او يا مولاي بخلاف انا عبدك

في الاصح (اويا حر) او يا حمر

(او ياعتيق) فان لفظ الاخبار

جمل انشاء للتصرفات

الشرعية دفع المخرج فان

قال اردت الكذب او حربته

من العمل صدق ديانة كابسط

في الدرر وغيرها في القهستاني

عن الحديث لوقال اردت

الحب عن ديانة وقضاء لانه

واحد في العق سواء (ان لم

يحصل ذلك) اي حر او عتيق

(اسمه) وان جمل اسمه

فلا يتحقق لان صراحت الاعلام

باسم عليه الا اذا ناداه

بمراده بالجعية نحوه يا آزاد

وعكسه وكذا لو سمي

اس أنه بطريق على الظاهر

كما حرره في البغر وكذا

لو جرى على لسانه اعتنك

عقد على الظاهر (وكذا

لو اضاف الحرية الى ما يعبر به

به عن البدن كرأس حر

وتحوه) كالوجود والرقة وتحوه معا في الطلاق فلا يتحقق بمحضها او رجل حر لانه مالا يعبر عنه (وكقوله لامه فرجك حر)

المبدأ فلوز ذكر الخبر فقط توقف على النية ولذا قال في المخانية لوقال حرف قبل له

من عنيت فقال عبدي عنيت عبده كباقي البغر (او حررتك او اعتنك) لان هذه

الالفاظ موضعية للاتفاق شرعا وعما فلما تغير الى نية ولو قال اردت الكذب

او انه حرم من العمل صدق ديانة لانه محظى كلامه لقضاء لانه خلاف الظاهر وكذا

لابد من قضاة لوقال ماردت به العتق او الاعلم لي بعنه ولو قال اردت به انه

كان حرا في وقت من الاوقات ينظر فلن كان العبد من النبي يدين وان كان مولانا

لامدين (او هذا مولاي) لانه وصفه بولاية العادة السفل فيتحقق عن غير نية لان

المولى لا يكون هناء عبده المولى في الدين لانه مجاز لادليل عليه ولا يعنى الاضطر

لان المالك لا يستنصر بملكه ولا يعنى ابن العم لاز الكلام في العبد المعرف

النسب ولا يعنى المتق لان اصنافه تناقض ذلك كما في الشمني (او يا مولاي) ليس

من الصربي بل ملحق به كباقي التبيين وقال زغرو الائمة الثالثة لا يتحقق بقوله يا مولاي

الابانية لامه بيرادبه الاكرام عادة لالتحقق (او) قال لامته (هذه مولاي)

او يا مولاي وقد بالولى لانه لا يتحقق في قوله يا سيدى وبابالى الابانية (اويا حر

او ياعتيق) لان مداده بهذا الوصف يقتضي ثبوته واباته من جهة يمكن فيثبت

تصديقه (ان لم يجعل ذلك اسمه) فلو سأله حرام مداده سياحر لا يتحقق لان

ضر منه الاعلام باسم عليه لا اثبات هذا الوصف لان الاعلام لا يراعى فيها الامان

حتى لو سأله حرام مداده «بنا آزاد» بالفارسية وبالعكس عق بـ لامه مداده باسم عليه

اذ الاعلام لا يتغير فيتغير اخبارا عن الوصف وفي الجواب قيل لم بد غيره يا حر

للسقى ثم اشتراه يتحقق قيل هذا تفضي القاعدة وهي ان العتق لا يصح الا في الملك

اجيب بأنه يمكن اباته حال النداء بااعتق عبد غيره واجاز المولى فانه يتحقق كذا

قيل لكن هذا ليس بسيدي لان العتق حاصل باجازة المولى قبل ان يستشهد فالمسئلة

ليست هذه بباب الجواب انه اقرب بحريته فاما ملكه عق بالاقرار السابق فلا يلزم العتق

في ملك التبرع (وكذا) يصح الاعتفاق (لو اضاف الحرية الى ما) اي حضو

(بغيره عن) جميع (البدن) واعتق ذلك لامه اذا اضافه الى عضو لا يعبره عن

جميع البدن كاليد والرجل لا يتحقق عند مخالفه للاعنة الثالثة ولو قال اعتق ذلك

او ظفرك او شعرك لا يتحقق بالاتفاق (كراسك حر وتحوه) كأن يقول وجهك حر

اور قبتك او بدنك (وكقوله لامه فرجك حر) وكذا لوقال لها فرجك حر عن الجماع

عنت وفى الجعنى لوقال لمده فرجك حر عنت عند الشعرين وعن محمد روایتان

فلا يصح انه لا يتحقق كافى الجوهرة وفي الاستدلال بالاصح انه لا يتحقق لامه لا يعبر به

عن البدن كباقي الاختيار وفي الشمني لوقال لمده ذكرك حر يتحقق لكن في المخانية

تحوه) كالوجود والرقة وتحوه معا في الطلاق فلا يتحقق بمحضها او رجل حر لامه ما لا يعبر عنه (وكقوله لامه فرجك حر)

وفي الخانية لو قال فرجك حر للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية انتهى فليحفظ اى فلسفه الذكر يختص بالذكر في ظاهر الرواية قدر وفى الفتح الاولى ثبوت المتن فى ذكر حر لانه يقال فى المعرفه كمن الذكور وفلان فعل ذكر وهو ذكر كافى لسانك حر فانه يعتقد انه يقال هولسا القوم والاصح فى الديبر والاست انه لا يعتقد ولو قال فرجك على حرام ينوى العتق لا يعتقد لان حرمته الفرج مع الرق يجتمعان انتهى قال فى النهر وينبئ ان يكون كنایة سبواز ان تكون الحرمۃ للعتق فإذا نواه تعین ثم لا يتحقق ان العتق يتعجز عن الامام بخلاف الطلاق بالاتفاق فلو قال مثلك اور بهك حر عتق ذلك الجزء عنده وسي فى الباقي وكله عند ما كافى الاختيار وسيجي ولو قال سهم منك حروعتق ذلك السادس ولو قال جزء او شىء منك حروعتق المولى ما شاء فى قوله كافى ^{ح۰۰۸} - الخانية ومن الصريح ايضا المصدر

نحو العتاق عليك وعترك على فيعتق وان لم ينسو كافى الحبيط ولو زاد واجب لم يتحقق طبواز وجوبه عليه بكفاراة ^{هي قلت} وينبئ ان يكون كنایة على قياس مامر عن النهر فتدبر ومن المحق بالصريح وهبتك نفسك او بمتلك نفسك فيعتق وان لم ينسو ولم يقبل العبد ولا يرد بالبرد فان قال بذلك اتوقف على القبول كافى الفتح واما افضل التفضيل نحوانت اعتق من فلان او لامرأته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة فتعجز في الخانية وغيرها بأنه من الكنيات وفي الجھنمي ان نوى عتق وقيل يتحقق بلا خالية

خلافه وهو ظاهر الرواية ولو قال لسانك حريعتق وفي الدم رويانان وفي البحر لو قال بدنك بدن حريعتق وكذا الفرج والرأس وعن أبي يوسف رأسك رأس حر انه لا يعتقد وفي المحيط وغيره ان بالإضافة لا يعتقد لانه تشبيه بمحذف حرفه وان بالتنوين عتق لان هذا وصف وليس تشبيه فصار كأنه قال رأسك حرولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حريعتق في الوجهين وكذاروى عن الشخرين ولو اراد الرجل ان يقول شيئاً فجعري على لسانه المتن عتق ولم يذكر الجزء الشائع كذا ذكره في الطلاق الفرق بين العتاق والطلاق فان الطلاق لا يتعجز اتفاً فاذكر بعده كذكر كله واما العتق فيتعجز عن الامام فإذا قال نصفك حراو مثلك حريعتق ذلك القدر خاصة عنه كاسياً في غاية البيان من تسوية الطلاق والعتاق بالإضافة الى الجزء الشائع سهوكافي البحر ومهما يتحقق كافى البداع ان يقول وهبتك نفسك او وهبت نفسك منك او بعث نفسك منك يتحقق سواء قبل اولم يقبل نوى او لم ينسو وزاد في الخانية تصدقت بنفسك عليك واما قال بعثك نفسك بهذا فانه يتوقف على القبول (و) كذا يصح الاعتق (بكتابته) من الالفاظ عطف على قوله بصربيحه (ان نوى) المتن بها للاشتباہ والاحتمال (كلامك لى عليك او لاسيل) لى عليك او ایک (اولاً رقا) لى عليك (او خرجت

من ملكه او خليت سيلك) لانه يتحمل نفي الملك ونفي السبيل وتخليه السبيل بالبيع والكتابة كما يتحمل المتن واذ انواه تعين ولو قال لعبده اذهب حيث شئت من بلاذ الله لا يتحقق واذ انوى لانه ينفي زوال اليد فلا يدل على العتق كافى المكاتب كما في الدرر (او قال لامته اطلقتك) اي نوى به العتق تتحقق لانه يعنى خليت سيلك (ولو قال) لامته (اطلقتك لامته عتق وان نوى) وقال الشافعى تتحقق بصربيح لفظ الطلاق

وفى القهستانى عن المحيط لو قال انت اعتقد من فلان وعنى به عبدا آخر عتق ديانة لاقضاء انتهى (وكتابته) ولو قال انت عتيق فلان يعتقد بخلاف قوله اعتقدت فلان ولو قال ياسلم انت حر فاذ هو عبد آخر غير سالم عتق سالم (وبكتابته) عطف على صرببيحه (ان نوى) للاشتباہ والاحتمال (كلامك لى عليك او لا سيل او لارقا او خرجت من ملكك او خليت سيلك) لانه يتحمل نفي هذه الاشياء باليسع او الكتابة كما يتحمله بالعطق واذا نوى تعين (او قال لامته اطلقتك) ان نوى ان يقال اطلقه من السجن اذا خلى سيله فهو قوله خليت سيلك وخصوص الامة لانه فى الاسل بعضى طلقتك وان لم يستعمل فيه كافى النهاية وفي المحيط لو قال لامته اسرك بيدك واراد العتق فاعتقدت نفسها فى المجلس عتق والاقدام (ولو قال طلقتك) او انت طلاق (لامته وان نوى

وكان القائل صریح الطلاق وکنایته)وان نوى الافق قوله اسرك بيدک او اختاری فانه يقع بالثنية كما ينافي شرح التفسير (ولو قال انت الله) او جعلت الله خالصنا (لا يتحقق) وان نوى لان الاشياء كلها لله تعالى خلافا لهم) فمقدما يتحقق ان نوى لان من انت خالص الله وعنه كقولهم كاف شرح الجمع لمصنفه وفي الثانية لوقال لامته انت حر او لمده انت حر عتق وجعله في الاختيار كنایة توافق الدرر لوقال لمده اذهب حيث شئت او توجه اين شئت من بلاد الله لا يتحقق وان نوى وجعله في المتن كنایة وفي الفتح اذا قال لهم اذا سرت على العاشر فقال اما حير فقال بعد المرور عتق ولا يتحقق قبل المرور الا اذا نوى وفي المحيط عن ابي يوسف رجل **٥٠٩** قال توب خاطره ملوكه خيطة حر او لدابة ملوكه هذه دابة

حر او لشته او لکلامه هن
مشیة حر او کلام حر لم یستق
الا بالیسته لاه قد یراد
التشییه ای کفمل حر یوفیه
عنه ایضا لو تسبی عنان
عبدله او تطليق زوجته
ونوی به القق والطلاق
وقد فلو قال الف ه نون ه
تا ه حا ه را ه هتفه ان
بُوی وف الخلاصه قال لعنه
انت غیر مملوک لا یشق ای
اذا لم ینوه لكن ایس له ان
یدعیه بهد ذلك ولا ان
یستخدمه فان مات لا یرثه
ملوکا بالولاہ فان قال بهد ذلك
انا مملوک له فصدقه كان مملوکا
لموكذل الو قال ليس هذا بعدي
لانق انتهى وقس عليه في المهر
لامک لی علیک ونماز عه اخوه
فی الہر بانه فی المسنۃ الکتاب
اما اقر باهذا مالک له فيه وذا الا
ینافی ملکه لنیره ومسنۃ الخلاصه
موضعها اقراره باهذا غير مملوک
اصلاما ملتهد او سه الاصله

وكنياته لأن الأعناق هو إزاله ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فهو
اطلاق كل واحد منها على الآخر بجازا ولنا ان ملك العين فوق ملك النكاح
فكان اسقاطه أقوى وال فقط يصلح بجازا عما هودون حقيقته لاعما فوقه فلهذا
استعن في المتسارع فيه واتسع في عكسه كباقي المهدائية فلو قال فرجتك على حرام
اوانت على حرام يريد الحق لم تتحقق لأن الفحظ غير صالح له فهو كالقال لها توقي
وأقصدى ناويا للحق (وكذا) اي كطلقت في الحكم (سائر الفاظ صريح الطلق
وكنية) حتى لو قال اختارى فاختارت نفسها ونوى الحق لان حقك كباقي أكثر
المفردات الا انه استثنى منها في التهر تقللا عن البداعي امرك يدك واختارى
فانه يقع به الحق بالنية لكن ان هنا من كنויות التقويض لامن كنيات الطلق
والكلام في عدم الحق بكنيات الطلق تأمل وفي الحديث لو قال لامته امرك
يدك واراد الحق فاعتقدت نفسها في المجلس عنت والأفلأ وفي البداع ولو قال
امر عنك يدك او جلت عنك في يدك له اختار الحق او خيرتك في عنك
او في الحق لا يحتاج فيه الى النية لامه صريح لكن لابد من اختيار البد المحق
ويتوقف على المجلس لامه تملكك كا في البحر وقال الباقي وفي البيارة نوع تسامع
لأن من جملة كنيات الطلق اطلاقك وقد من انه يقع به الحق ان نوى ويحباب
باز هذا في حكم المستنق انتهى لكن الاولى اذ يحباب بأنه كنوية فيما والمنوع
استمارة ما كان من الفاظ الطلق خاصة صريحا او كنوية تدبر (ولو قال انت الله)
او انت الله (لا يتحقق) عند الامام وان نوى لامه صادق في قوله اذ كل مخلوق له
ضار كقوله انت عبد الله (خلافا لما) فإنه يتحقق عندما اذا نوى لأن معناه
انت خالص الله وذا ابنته ملكه عنه ضار كقوله الامك لي عليك (ولو قال) للاصر
او الافكر سنا (هذا ابن او ابى عنك بلا نية) عند الامام (وكذا) اي يتحقق بلانية
لو قال لامته (هذه اى) لأن المتره ان كان يوالمته لمه وهو مجھول النسب ثبت
ليه منه وان لم يتو معنى و لو كان كنوية يكون هذا الفحظ بجازا عن المريدة
ويتحقق وان لم يتو لأن المجاز معين ولو كان كنوية لاحتاج الى النية (و عند هما)
وهو قوله الامم الثالثة (لا يتحقق ان لم يصلح ان يكون امثاله او اما) لأن كلامه

(ولو قل هذا ابني او ابي عتيق بلانية وكذا) لو قال انت ولدك كافى النظم (او منه) برق او (اي) مطلقاً (وعند هما) والائعة الثالثة (لا يتحقق) واحد منهم (وان لم يصلح ان يكون ابنه او ابا اواما) فان صلحوا الوجه نسبهم في مولدهم ثبتت النسب ايضاً جاعداً وان عرف لا يثبت النسب بل العتق عندهما وان لم يصلحوا فكذلك عندهما ولا يتحقق واحد على ابي حنيفة فقال أ (ترى ان ولو قال للامنهجه ابني او جاريته هذا ابني لم يتحقق ثم قال بعض المشاعن انه على اختلاف اياً شاهد محمد رحمة الله بالخلاف على المخاتف والغرض تقل الكلام الى الاوخر و قال بعضهم انه على الواقع وهو ظهره ذكر ما اقتضي ويسعني

والاصل ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعنده في التكلم ثم ان كان هذادخل في الوجوب عتق قضاة وديانة والا فقضاء ولا تصرير امهام وله كذا في الفتح ولو قال هذا ابني من الزنا يصدق ولا يثبت نسبه قاله الشفوي وهل يشترط تصديقه في مساوى دعوة البنوة قوله (ولو قال لصغير هذا جدي لا يتحقق في المختار) لانه لا موجب له في الملك الابواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة بكلامه فتعد بعلمه بمجاز عن الموجب لكن قال في النهر الاصح انه على الخلاف ايضا والاصل انه متى وصفه بصفة من يتحقق عليه بذلك عتق الاخر هذا اخي او هذه اخى كافي النهر (وكذا) لو قال لامته هذه اختي او ابيه (هذا اخي) لا يتحقق في ظاهر الرواية الا ان ينوى به الاخر من النسب لان الاخوة تقال لما بالنسب والرضاع والدين فلا يتعين النسب الابدي حتى لو قال هذا اخي من ابي او من ابي او من النسب **حده** ٥١٠ **ـ** عتق قيد بالاخ لانه او قال لغلامه

هذا حال او هذه اعمى عتق ذكره
الشفوي (او) قال (اعبد هذه الباقي)
او لا امته هذه الباقي لا يتحقق لأن المشار
اليه اذا لم يكن من جنس المنسني
فالعبرة للمسني كالوابع فصاعلي
انه ياقوت فإذا هو زجاج كان
باطلاً والذكر والباقي بني آدم
جنسان فيتعلق الحكم بالمسني
وهو معروم فلا يعتبر كذا في
البرهان وغيره لكنه اقتصر على
قوله هذه بقى وذكر اسم الاشارة
مؤشراً على خلاف ما وقع في المتن
ورأيت في نسختي النهر معزياً
للمجتبى والاظهر انه يتحقق يعني
بالنية انتهى لكنه مخالف لامس
عن القهستاني فلحرر (ولا يتحقق
بلا سلطان عليك وان نوى)
التحق لأن السلطان عبارة عن
الحجۃ واليد ونفي كل منها لا
يستدعي نفي الملك كالمكاتب
يقيس للولي فيه الملك دون اليد
وقيل يتحقق بالنية وبه قالت
الاعنة الثالثة قال في الفتح وهو

لغو لاستحالة موجبه فصار كقوله اعتقدت قبل ان احلى بخلاف معروف النسب
ومن يولد له مثله لان كلامه محتمل لجواز ان يكون مخلوقاً من مائه بالوطى عن شبهة
او اشتهر نسبه من النمير له انه محال بحقيقة لكنه صحيح بمجازه لانه اخبار عن حرية
من حين ملوكه وهذا لان البنوة في الملك سبب حرية اما اجماعاً صلة القرابة
واطلاق السبب وارادة المسبب شایع بمجاز او لان الحرية ملزمة للبنوة في الملك
والتشابه في وصف ملازم من طرق المجاز على ماعرف فيحصل عليه تحرزاً
عن الالقاء بخلاف ما استشهد به لانه لا وجہ له في المجاز فتعين الالقاء وهذا
الاختلاف يتبين على اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عنده
ونحاف عن الحقيقة في حق الحكم عندهما وهذا بحث طويل فليطلب من الاسoul
والطورات (ولو قال لصغير هذا جدي لا يتحقق في المختار) وقيل على الخلاف
(وكذا لو قال هذا اخي) اي لا يتحقق في ظاهر الرواية اذا الواسطة لم يذكر فالمجاز
وفقاً لان هذا الكلام لا موجب له في الملك الابواسطة وهو الاب والجد والاخ
وهي غير ثابتة في كلامه فتعد ان يجعل بمجازاً فلو قال هذا جدي ابواي او هذه اخي
لابي او امي يتحقق وفي النهاية لو قال لغلامه هذا عى او خالى يتحقق بلا خلاف
وكذا لو قال لامته هذه عى او خالى وفرق بينهما في الداعي بان الاخوة يتحقق
الاكرام والنسب بخلاف العم والحال لانه لا يستدل للأكرام عادة (او) قال (اعبد
هذا بقى) او لامته هذا ابني قيل يتحقق وقل لا يتحقق بالاجاع لان المشار عليه ليس
من جنس المسني (ولا يتحقق بلا سلطان لي عليك وان نوى) فان السلطان هو الحجة
قال الله تعالى اولى بني سلطان مبين اي مجحة وينذر ويراد به اليد والاستيلاء
سمى به السلطان لقيام يده واستيلاهه فصار كنه قال لا مجحة لي عليك ولو نص عليه
لم يتحقق وانه مى وكذا هذا وقيل يتحقق ان نواه وهو قول الائمة الثلاثة (ولا) يتحقق
 ايضاً (يابني ويالاخ) في ظاهر الرواية وفي التحفة واما في النداء اذا قال يابني بانتى

الذى يقتضيه النظر (ولا) يتحقق (يابني ويالاخ) وعنه انه يتحقق والظاهر الاول لان المقصود بالنداء (يابني)
استحضار المندى فان كان توصيف يمكن ابنته من جهة نحو ياحركان لآيات ذلك الوصف وان لم يكن كالبنوة كان بمجرد الاعلام
قال في الفتح وينبئ ان يكون محل المسئلة ماذا كان العبد معروف النسب والآفة وهو مشكل اذ يجب ان يثبت النسب تصديقه
فيتحقق انتى وفي القهستاني انه في رواية نوادر يصح وهو الصحيح قال ولو قال اعبد يابالهم يتحقق كافي التجنيس انتى وفي
بالتصغير من غير اضافة لم يتحقق كافي الهدایة وعنه ان حفص انه لو قال يابني بضم الباء لم يتحقق وبالنصب عتق كافي التجنيس انتى وفي
نوادر ابن رسم عن محمد لو قال يابني ياجدى ياخالى يامى او قال لجارته يامى ياخالى يالاخى لانه يتحقق في جمع ذلك زاد في
تحفه الفقهاء الابالنية وأشار الى انه لو ناداه بغير اضافة او مصغر الایتفت ولو قال يالاخى من اى او ابى او من النسب عتق كما مر

عبدى الذى هو قد يصحبه
حر عنق من صحبة سنة هو المختار
ولونظر الى عشر جواز فقال ان
اشتريت جارية منك فهى حرة
فأشترى جاريتين صفة واحدة
احداهما لنفسه والآخرى
لغيره لم تتقى واحد منها وفيه
غموض ولو قال صم عنى يوما وام
حر عنق في الحال صام او لا ولو قال
حج على جهة وانت حريم يتحقق
حتى يحج عنه جواز النية في الحج
دون الصوم والصلاوة ولو قال ان
سيقت جاري فانث حر وذهب به
إلى الماء ولم يشرب عرق لأن
المراد عرض الماء عليه ولو قال
العبد في صحن مولاه أحراضا
خر لسانه او اشار برأسه ان
نعم لم يتحقق وكذا لو قيل
اعتقى عبدك فأما برأسه بنعم
لان العرق يختص بالقول بمخلاف
النسب فإنه ثبت بالولاية ولو زاد

بابي فاله لا يتحقق الاذانوى لأن النداء لا يراد به ما وضعت له الفاظ اما بادبه استحضار
المتادى الا اذا ذكر اللفظ الموضع للحرية كقوله يا حري يتحقق لأن في الموضع لا يعتبر
المعنى أسمى فعلى هذا لا ينبغي الجمع بقوله لاسلطانلى لأن لا يتحقق وان نوى كاس
الا ان يقال يابي لا صفر ويا بني لا كبر سنانه فلا يتحقق عندهما وان نوى لأن
امكان المعنى الحقيقي في الجملة شرط لصحة الجاز عندهما فلا يمكن فيهما تلمس
الاصل لكن يرد على قول الامام مطلقا وعلى قولهما في صدور الامكان كقوله
يا بني وقوله لا صفر يابي ولا كبر يابي الا ان يكون معروفا النسب فلا امكان ايضا
قد تبرر مثله لو قال لبعده يا جدي ياعنى او لامته ياعنى يا خالى يا خى وفى الكافى ولو قال
يا بني ابني لا يتحقق لأنه صادق في مقالة قافية ابن ابيه وكذا لو قال يابي او لامته يابنية لأن
هذا لطف واكرام لأن تصغير الابن والبنت بلا اضافة والامس كما اخبر فلا يتحقق
(او) قال (انت مثل الحر) لأن ابنة المثلثة وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة
فلا يتحقق بلانية بالشك كافي الكاف وغیره حتى قال في البحر وهو فيد انه من الكتابيات
يعجم بالحق بالنية لكن اطلاق المتن يقتضى عدم الحق وان نوى كافي الاختيار وغیره
والاقوله (وقيل يتحقق) اي النوى مستدرك تبرر (ولو قال مانت الاخر عن) لأن
الاستثناء من النفي اثبات على وجدها ^{كيد} ككلمة الشهادة وفي الحديث لو قال مانت
الامثل الحر لا يتحقق ولو قال حرارة انت مثل هذه يعني امته تتحقق امته ولو قال مانت
حرارة مثل هذه الامة لم تتحقق وفي المخالفة لو قال توب خاطره ملوكه كهذه خيطة حر
لا يتحقق ملوكه لأنه يراد به التشيبة ولو قال كل عبد في الدنيا او في الارض او في بلجع
او في هذه السكرة او في هذا الجامع حرو عليه فيما لا يتحقق عند بني يوسف الا ان نوى عبده
وقال محمد يتحقق والفتوى على قول ابي يوسف كافي اكثير المعتبرات ولو قال
كل عبد في هذه الدار حر وعده فيها يتحقق في قولهم جميعا ولو قال ولد آدم
كلهم احرار لا يتحقق عده في قولهم وفي الجواهرة ولو جمع بين عده وبين ما لا يتحقق

من هذا العمل عتق قضاء كافى النهر عن البداله ولو قال كل ملوكلى فى هذا المسجد او في بعثادحر وعبدة فيه لا يتحقق الا ان يتوجه ولو قال عيدها هل يطع حرار وهو منهم او قال كل عبدى الارض حر او قال كل عبدى اهل الدنيا احر اقال المتأخرون لا يتحقق عبدة واختاره الصدر الشهيد ولو قال كل عبد فى هذه الدار حر وعبدة فيها عتق بالاتفاق ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يتحقق بالاتفاق الكل من الشعنى وينبئ عتقه بالنية فيما كان فى النهر والسلكة كالدار كافى الحجتى وفي المحيط كل مالى حر لم يتحقق ارقاؤه لوجوب اعتبار عموم كلامه وغير الارقاء من الاموال لا يقبل الوصف بالحرية فلما ولو قال لما كتبه ان انت عبدى فانت حر لا يتحقق لان فى كونك عبد الله قصور وقوله تصبح حر اضافه للمعنى وتقوم حر وتفعل حرها يتحقق الحال

(ومن ملك) ولو بشراء او هبة او وصية او غيره والملك اعم من المكلف وغيره كاسبيجي (دارجم محروم منه عتق عليه) هذا فقط الحديث وهو يسموه ينظم كل قرابة مقيدة بالحرمية ولا دا او غيره وشخصه الشافعى بالاول ومالك به وبقرابة الاخوة والاخوات فقط ولنا اطلاق ماتلتنا ثم المحرمات شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرى والآخر ائم فالحرم بلا حرم كاته رضاعا وزوجة اصله وفرعه فلا يمتنع عليه اتفاقا و كما الرحم بلا حرم كنى الاعام والاخوال لا يمتنع عليه اتفاقا كما في الكافى وغيره (ولو كان المالك صغيرا) لانه تعلق به حق العبد فاشيه النفقه (او بعثونا) او ذميا بشرط كونهم في دار الاسلام كما حررها في شرح التنوير (والمكاتب يتکاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما) فتندهم يتکاتب عليه ايضا الاخ ونحوه وهو رواية عنه يوم كلامه ما لو اشتري المؤذون من يمتنع على المولى ولادين عليه

عليه العتق كالبهيمة والخاطف قال عبدى هذا حرا و هذا او قال احد كا حر عتق العبد عند الامام وعندهما لا وان قال لعبدى وعبد غيره احد كا حر لم يمتنع اجماعا الابالية وفي الشعى نقل عن المرغيني نظر الى عشر جوار فقال ان اشتريت جارية منك فهى حرة فاشترى جاريتين صفقة واحدة احدهما لنفسه والآخر لغيره لم يمتنع واحدة منها قال والمعنى فيه غوض وفي الحسانية ولو قال لعبدى قد اعتقدت الله عتق وان لم ينبو هو المختار ولو قال العتق عليك يمتنع ولو قال عتقك على واجب لا يمتنع (ومن ملك) مبتدأ خبره قوله الآتى عتق عليه (دارجم) يعني محرمته بالقرابة لا بالرضاع حتى لو ملك ابن عم وهى اخته رضاعا لا يمتنع (منه) اي من مالك (عتق عليه) وتحقيقه ان القرابة اقسام قريبة كالولادة وحكمها العتق بالاتفاق خلافا لاصحاب الظواهر فائهم يقولون لا يمتنع عليه لكن يلزمها ان يمتنع و بعيدة كبني الاعام والاخوال وحكمها عدم العتق بالاتفاق لانها بعدت ولم يؤثر في حرمة النكاح فلم يمتنع بالملك ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالحرمية وتفسيره كل من حرم نكاحه على التأييد لاجل النسب فالشافعى السق المتوسطة بالبعيدة ويقول العلة في الولادة البعضية الاصل ان لا يخالف البعض الكل ونحن نتحققها بالقريبة ونستدل بقوله عليه الصلاة والسلام من ملك دارجم محروم فهو حرا و عتق عليه وفيه دليل على ان سبب العتق الملك مع القرابة المتأبدة بالحرمية فان مثل هذافي لسان صاحب الشرع ليبيان السبب كما قال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وقال الله تعالى فن شهد منكم الشهر فيليصمه وهذا الان حرمة المناكحة ثبت بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذلك الاستفراش والاستخدام فهذا وملك اليدين ابلغ في الاستدلال من الاستفراش وهذا معنى قولهم هذه قرابة صيغت عن ادنى الفلين فلان يصان عن اعلاهما او لى كافى المستنق (ولو) وصيلية (كان المالك صغيرا او بعثونا) او كافرا لعموم العلة لكن بشرط كونه في دار الاسلام حتى لو ملك قريبه في دار الحرب او عتق المسلم عبده فيها لا يمتنع خلافا لبي يوسف وكذا اذا عتق اخربى عبده فيها كافى الايضاح هذا اذا كان العبد حربيا مالا لو كان مسلا او ذميا فاعتق الحربى فيها عتق اجماعا كما في الجواهرة (والمكاتب يتکاتب عليه قرابة الولاد فحسب) كما اذا اشتري المكاتب اباه او ماهه يتکاتب عليه واذا اشتري اخاه ومن يجري بجراء لا يتکاتب عليه لانه لا مالك له في الحقيقة ونحاله التکسب خاصة وقرابة الولاد تجب مواساتها بالتکسب دون غيرها من الاقارب وكذا المكاتب (خلافا لهما) اي اذا اشتري المكاتب اخاه ومن يجري بجراء لا يتکاتب عليه وهو رواية عن الامام لانه لو كان حرا عتق عليه فإذا كان مكتبا يتکاتب عليه كقرابة (الولاد)

(ومن اعتق لوجه الله تعالى) اي لغض التواب فانه فعل المسلمين (عتق وكذا لوعنق للشيطان) وهو واحد شياطين الانس والجبن اي صدتهم (والصلب) وهو صورة انسان من خشب اوذهب اوفضة فان كان من جبر فهو وثن وانما صاحب اصدور الركن من الاعل في المخل (وان عصى) وحصل به العذاب فانه فعل الكافرين ولا يخفى ان المسلمين قد صدّعهم ذلك كفرو عبارة الجبارة لوقا الشيطان او الصنم كفر ٥١٣ وحيثنى فلا ينفي ان يقال فيه ينفي فتنية (وكذا) يعتق (لوعنق

الولاد (ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق) وهو ظاهر (وكذا) يعتق (لوعنق
لشيطان او الصنم) لأن الاعناق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القرابة
للانبياء لها في ذلك (وان) وصلة (عصى) لأن ذلك من فعل الكفرة وبعد:
الاصنام حق ان فعل المسلم كفر به عند قصد التطهير (وكذا) يعتق (لوعنق
مكراها) لفارق بين اكراء المجبى وغيره لصدر الركن من الاهل في المخل
وكذا لوعنق هزا (او سكران) يعني من حرم لاما طريقه مباح والذى لم يقصد
السكر من مثلث ومن حصل له بشدة اوديواه كا في البحر فعل هذا لوقيد بسبب
محظوظ لكان اولى تدبر (ولو اضاف) اي علق (العق الى ملك) بأن قال ان
ملكتك فانت حر وفيه خلاف الشافعى (او) اضاف الى (شرط) كان دخات
الدار فانت حر (صح) ويقع التق اذا وجد الشرط وفي البحر والتعليق بأمر
كان تعييز فلو قال لبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لكاتبه ان
انت عبدى فانت حر لا يعتق قال ابواليث وبه تأخذ لأن في الاضافة قصورا
ومن مسائل التعليق الالطيفة ما في الظاهرية رجل قال لامته اذا مات والدى
فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدى فانت طلاق
فتين فات الوالد وكان محمد او لا يقول تتفق ولا تطلق ثم رجم وقال لا يقع طلاق
لوعنق والمسألة على الاستئصال في المسوط انتهى (ولو خرج عبد حربى اليها)

حل كونه (مسلا عتق) وفي الزاهى اذا خرج من اغنا لامه مسلم استوى على مال
الكافر وهو نفسه فيلكلها وروى ان عيد اهل الطائف خرجوا الى التي عليه
السلام مسلمين فطلب صحابه رضى الله عنهم قسمتهم فقال لهم عتقا الله (والحمل يعتق
بشق امه) اذا هو متصل بها فهو كسائر اجزائها وقول صاحب التوير اذا ولدته
بعد عتها لاقل من نصف حول شرط لكونه يعتق مقصودا لابطريق التبعية

حق لا يغير ولا يؤه الى موالي الاب وان ولدته لستة اشهر فاكثر فانه يعتق بطريق
التبعة فحيثنى يغير الولادة الى الاب كافي شرح الوقاية وينبغي حمل قول الكتزعلى

الاول وهو ما اذا ولدته لاقل من ستة اشهر ليكون عتها بطريق الاصلية دفعة
للزوم التكرار لانه يذكر ان الولد يتعي الام فالحرية والتبعة اما تكون اذا ولدته
ستة اشهر فاكثر فيحمل عليه ويعت肯 حل الحرية في كلامه على الحرية الاصلية

فيشمل المسألة من كافى النظم (عتق) (سجع ٦٥ لـ) قوله عليه الصلاة والسلام في عيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين

هم عتقا الله فلا يعتق اذا لم يخرج الا اذا بع من مسلم او هنئ فانه يعتق قبل قبض المشتري كافى الخانة (والحمل يعتق بعنق
امه) بعلقا من وقع العتق عليه قصدا بان ولدت لاقل من نصف حول يعتق ولا يؤه الى موالي ايه ابدا وان وقع
بعبرة تبعية امه بان ولدت لاكثر تفق ايضا لكن اذا عتق الاب بهذه يعتق ولاه ابنه الى موالي

(وصح اعناقه وحده) ان كان موجودا وقت التحرير بأن ولدته لاقل من ستة اشهر والاعتق كذا في البحر الا ان تكون معندة عن طلاق او وفاة قتل لاقل من سنتين من وقت الفراغ ولو لا كثرة من ستة اشهر من الاعناق بدليل ثبوت نسبه ذكره العيني وغيره (ولاتتفق امه) اي يعتنها اذلا ووجه لا عناقتها مقصودا لعدم الاضيفه ولا تبع لان فيه قلب الموضوع والتديير كالتغير غير انه مع التغير تجوز به الام لام التديير في الاصح لانه في هبة المشاع (والولد) في حال كونه بجيئنا ولو من الحيوانات (يتبع امه) لانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا ولو للاما الملاعنة منها حق ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال كضو منها حساوس حكمها حتى يتقدى بعذابها ولهذا يتبادر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا ولدت بين الولحي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول ة كل اذا كانت امه، أكولة وتجوز الاوضعيه بهذه كره الرزاي واقره صاحب الدرر وغيره خلافا لما نقله في المنع عن الاشباء (في المالك) بسائر اسبابه (والرق) فان كانت الام ملکاً لجليل ملك وان رقا بالملك فرق بالملك كالكافاره في دار الحرب ظان كاهم ارق غير ملو كين لاحد كافي استيلاد المستصل فيما ذكره المصنف وغيره ان الرق لم يوجد بالملك فلا يخلو عن شيء فالرق يجز شرعى لأثر الكفر والملك انصال شرعى بين المملوك والممالك بمفع اتصرفه فيه ما نعنه تصرف غيره قهستاني وذكر غيره ان الرق هو الذل الذى ركب الله على عباده جزاء استكفارهم عن طاعته وهل هي حق الله تعالى عقوبة للكفر او العبد خلاف فأول ما يخدا الاسير بوصف بالرق **٥١٤** لا المملوكة حتى يحرز مدار الاسلام

وبذلك تفاصلا مفهوما فاذا اخذت المرأة ومعها ولد يتبعها في الرق (والحرية) اي الاصلية بان تزوج عبد حرب اصلية فحملت منه واما الطاريه فقد صرت وحاله انه ان لاقل من ستة اشهر على مقصودا وان لا كثرة على مقصودا وان لا اقل من ستة اشهر على مقصودا وان لا ينبع في الاول لاني بحر وفي الثاني بني بحر كاسبي في الوله ولو قال المولى في الطاريه ولدته قبل العق وقالت بهذه حكم الحال ان كان الولد في يده فالقول له

فلاشك ولا تكرار ومثله في البحر (وصح اعقاده) اي الجمل (وحده) لانه نفس من وجه ولهذا صحت الوصية به والارث بخلاف بيعه وحبته وحده اذ التسليم شرط فيها لكن لا يتعق الجمل مالم يولد لانه مشروط بان يكون بين الاعناق والولادة اقل من ستة اشهر الا في المثلثين احدهما ان تكون الامة معندة عن طلاق او وفاة قتلده من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعناق فحينئذ يتعق لانه كان موجودا حين اعناقه بدليل ثبوت نسبه وثانيهما اذا كان جلها توأمین فجعلت باولهما لااقل من ستة اشهر والاخر لا كثرة منها عن تقابها لانهما جل واحد (ولاتتفق امه) اي بعناق الجمل لان المولى لم يعتنها صريحا والام لا تتبع الولد لما فيه من قلب الموضوع (والولد يتبع امه في المالك والرق والحرية والتديير والاستيلاد والكتابة) لاجاع الامة ولا زمامه مستهلك عامها فيرجح جانبها لانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا ولو للاما الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها (ولد الامة من سيدها حر) لانه يخلق من مائه وقد تعلق على ملكه فيتعق عليه وكذا ولد الامة من ابن سيدها او اب سيدها حر كما في البحر

وان كان الولد في يده او في ايديهما فالقول اما ولور هنافيتها اولى ولو كان مكان العق تديير فالقول المولى (ولدتها) يحيى على الملم والبينة يعتنها (والتدier) بان درها امام لاتديير امام طلاقا ما المقيد لا تتبعها فيه كافي الظهيرية وغيرها (والاستيلاد) بان زوج ام ولد خللت تبعها ولد لها حتى يتحقق بعوت المولى ايضا كامده من كل التركة ويفتحي ان يقيدها بما اذا لم يشترط لزوج على المولى حرية الولد كامدها في نكاح الرقيق (والكتابة) بان كاتب امة حامل لاجراءات بولد لااقل من ستة اشهر من وقت الكتابة وزيد على المصنف انه يتبعها ايضا حق الاسترداد في البع الفاسد وحق الملاك القديم يسرى اليه وفي الدين فيياع مع امد فيه وفي الرهن فاذارهن حامل اولدت كازرهنا مهوا في حق الاوضعيه كافي جامع الفصولين ولا يتبعها في النسب حق لزوج هاشمي امه فاتت بولده ودقيق تبع الامة هاشمي تبع الابيه لان النسب للتعریف وحال الرجال مكشوف دون النساء قاله الشفهي والكمال ولا يتبع امه بعد الوضع في شيء من الاحكام الا في مسألة وهي ما اذا استحقت الام ببيتها فانه يتبعها ولدتها وباقرار لا يمكن ان يزيد ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البعض ان كان معها وقته على القول المذكور وهو عامة في احكام الجمل من الاشباء (ولد الاشباء) (ولدها حر) وليس يتبع لامه فبل لانه مخالق من مائه فيتحقق عليه وانتحقق انه علق حررا القطع بان ابراهيم بن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن الاخر اثمن هذا شأن لولدها من ابى مولاتها ولد ولد كافن نكح عبد امه ابيه فان ولدها حر وان كان من ذوي جين رقيق امه لامه ولولده المولى كافي الظهيرية وفي المبسوط الولد يطلق حر امن الماء لان ماء حر وماء جاري

ملاوك السيدها فلاتتحقق الممارضة بخلاف ابنته من جاريء الفير كافاده بقوله (ومن زوجها ملاوك لسيدها) لأن ماه هاملوك
غيره فتحتفق الممارضة فتبرج جانبها بآباه مخلوق من مالها وهي ملكه فكذا جزؤها (وولد المفروض حر بيته) يوم
المخصوصة فلو قال اسرأة ترجل زوجي فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الفير فلام رقيق والولد حر بيته ولا يرجع
اذا الرجوع بعقد المعاشرة ولم يوجد كذلك في جامع الفصولين من التاسع والثلاثين وقيد الرجل في القمع والاختيار بالحر
حق لو كان عبداً كانت الاولاد عبداً عند هما خلافاً للحمد بقى لوادعي انه زوجها على هذا هنالك بدمن البينة ففي
لسادس عشر من جامع الفصولين ما يفيد انه حضر ٥١٥ ^ج لا يقبل قوله حيث قال اخيره امة انه اخره فتزوجها على

ذلك فولدت فاستحقت
يقضى بها والد المتصدق
الآن يرهن الزوج على انه
تزوجها على انها حرة فحينئذ
يكون الولد حراً وعلى ابيه
قيمه في ماله حالاً وقت الحكم
بدون مال الولد ولا بينة
الزوج على ذلك وطلب
عين المولى على علمه حلقته
لانه يدعى عليه ماله اقربه
يلزمها فاذا انكر يختلف
انتهى وقد صارت حادثة
القوى كذا في النها من
نكاح الرقيق وسيذكره
المصنف في آخر كتاب
الدعوى انتهى

﴿ باب عتق البعض ﴾

آخره لقوله وقوعد وثوابه والخلاف
فيه (ومن اعتق بعض عبده)
او انتهت كالربع والنصف
او غيره (ص) الاعتقان
اي ص مع ازاله الملك عن

(و) وللها حال كونه (من زوجها ملاوك لسيدها) لأن ماهها ملاوك لسيدها فتحتفق
الممارضة فرجستها بالافتادم والزوج قدر ضي برقة والده حيث اقدم على نكاح
الامة فلهذا قالوا فولد العائى من الشرفة ليس بشريف لأن النسب للتعرف
وحل الرجال مكشوف دون النساء (وولد المفروض حر بيته) وهو ما اذا تزوج حراً
امرأة على انها حرة او اشتري امة على أنها ملك البائع فولدت كل منها ولها
ظهور ان الاولى امة والثانية ملك لغير البائع فحينئذ تكون كل من الولدين حراً
بالقيمة لا جامع العصابة رضى الله تعالى عنهم وكذا لو كان المفروض مكانها او مدبراً
او بعداً عند محمد وقالاً اولادهم ارقاء لمحصولهم بين دقيقين فلا وجده لحرتهم

﴿ باب عتق البعض ﴾

اخره عن اعتاق الكل لأن اعتاق الكل أفضل واكثر ثواباً اولاً انه اكتثروقاً
(ومن اعتق بعض عبده) سواء عن ذلك البعض باذ قال رب له حر او اباهمه
بان قال بعض حر لكن لزمه بيانه (ص) اعتاقه في ذلك البعض خاصة عند الامام
(وسي) العبد لله ولولي (في باقيه) وفي المتألف اي زال ملكه عن القدر ولم يربده
حقيقة المتن عند الامام وانما يزيد بثبوت اثره وهو زوال الملك اليه اشير في المسوط
فإن قيل ازاله الملك لاتعني اعتاق كالبيع والهبة اجيب بانها تسمى بذلك باعتبار
ما قبليها وترتب المتن عليها بطرقه (وهو) اي متعلق البعض بقدر ماتعين
في حق السمية باختيارها المولى (المكتاب) لأن المستمسى عنده كالمكتاب
في جميع الاحوال الى ان يؤودي السمية لان زوال الملك عن البعض يقضى بثبوت
الملكية في كله اذ لا يقتصر من التصرف مع بقاء الملك في بعضه وبقاء الملك
في البعض ينبع من الملكية فقلنا بالملكية يدار الارقبة عملاً بالدليلين وهو حكم المكتاب
والسمية كبدل الكتابة فيه ان يستحبه وله ان يمتنع اذا المكتاب محل الاعتقان
(الانه لا يرد في الرق لو عجز) مخالف الكتابة المقصدة لان السبب ^ج عقد بمحبس

ذلك البعض (وسي في باقيه) لمولاً ان شاء وان شاء اعتق باقيه (وهو) اي متعلق البعض (المكتاب) في انه لا يابع ولا يربد ولا
بورث ولا يتزوج ولا تتقبل شهادته ويسير احق به كاسبه ويخرج الى الحرية بالسمية والاعتقان ويذول بعض الملك عنه كما
بنزل ملك اليد عن المكتاب فيك هكذا الى ان يؤودي السمية وفي البحر عن جوامع الفقه الاستساع ان يواجره
وأخذ قيمة ما يتقاضى من اجره وعبارة القهقاني وعن ابي يوسف انه ياجر ولو صغيراً يقل فیأخذ من اجره كالمطر
المديون الى ان يؤودي السمية (الانه) بمخالف المكتاب في ثلاث (لا يرد في الرق لو عجز) لانه اسقاط محض فلا يقبل
السمخ بمخالف الكتابة ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيما لو قتل ولم يترك وفاته فلا قود بمخالف المكتاب

الفسخ وهذا السبب إزالة الملك لا إلى أحد فلا يتحمل الفسخ (وقال يعنى كله ولايسى) بناء على أن العتق لا يجوز بالاتفاق فكذا الاعتق عند هما وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه ثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتق لكن الإمام يقول الاعتق إزالة الملك لأنه ليس للملك الإزالة حقه وهو الملك متجز فكذا إزالة فاعتق بعض ثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول إلا إن تحقق تمام العلة وهو إزالة الملك كله كافياً أكثر المعتبرات وقال الزبيدي وأصله أن الاعتق يجب زوال الملك عنه وهو متجز وعندما يجب زوال الرق وهو غير متجز واما نفس الاعتق او العتق لا يجوز بالاجماع لأنه ذات القول وهو العلة وحدهما وهو زوال الحرية فيه لا يتصور فيه التجزي وكذا الرق لا يجوز بالاجماع لأنه ضعف حكمي والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد فإذا ثبت هذا فإن حنيفة اعتبر جانب الرق فجعل كله ريقاً على ما كان وقد قال زال ملكه عن البعض الذي اعتقد ولم يكن ذلك البعض حر أ وهمما اعتبرا جانب الحرية فصار كله حر أ (وان اعتقد شريك) (في عبد (نصيه منه) كالنصف وغيره بلا ذنب (فلا آخر) اي الشريك الآخر (ان يتعقد او يدبر او يكتب) نصيه ان شاء لأن الاعتق متجز عند الإمام فنصيه مملوكته (او يستسى) اي يطلب الآخر سعادية السيد في قيمة نصيه يوم العتق ولو كان الآخر صبياً فكان له ول اوصى فالخيار له وإن لم يكن نصب القاضي له وصيا او يتضرر بلوغه (والوا لهما) اي للعقل ولآخر بقدر نصيه بما لأنهما المتقان (او يضمن) الشريك الآخر (المتعق) يوم العتق لأنه جنى على نصيه بعانته من التصرف فيه بعدها العتق وتوابعه وفيه اشارة إلى ان الاعتبار في اليسار والاعسار يوم العتق فلو اسر ثم اسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس ولو اختلفا في اليسار والاعسار يحكم الحال الآتي يكون بين الخصومة والعقد مدة يختلف فيها الاحوال فالقول للعقل لأن منكر ولو اختلفا في القيمة يوم العتق فان كان قاعداً يقوم للحال وإن كان حالاً فالقول للعقل لأن منكر وإلى أنه له خيار الاستدعاء والتضمين لكن لو اختار الاستدعاء لم يرجع إلى التضمين كالأختار التضمين لم يرجع إلى الاستدعاء وعنده أنه يرجع الأدلة حكم به حام كافية المحيط وإلى أنه إذا اشتراك بين جماعة جازان يتعقد بعضهم نصيه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتق وبعض السعاية وكذا إذا مات الساكت فلوراثته أحدي الخيارات في ظاهر الرواية لأنهم قائمون مقام مورثهم وروى الحسن عن الإمام ليس لهم الالاجماع (لو) كان (موسرا) مالكا قد انتسب الساكت من المال والفرض بسوى ملبوسه ونفقة عياله وسكناه كافي التبيين والظاهر منه أنه لم يملك هذا المقدار لا يكون ضامناً بذل ان شاء الآخر اعتقد او استسى ولا يرجع العبد عائدى بالاجماع لأنها دادى لفلكاڭ رقتبه وعن أبي يوسف أنه يؤجر من رجل ولو صغيراً يعقل فأخذ من أجرته كما يأجر المدين

والخلاف مبني على أن الاعتق يجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندما زوال الرق وهو غير متجز واما نفس الاعتق او العتق فلا خلاف في عدم تجزيه كارق والاستيلاد متجز عنده لكنه يملك بالضمان ولو قال بعضك حر وجذب منك حريوس بالبيان ولو قال سليم منك حر عتق سدسه وقال كله (و) كذا الخلاف (ان اعتقد شريك) في عبد (نصيه منه) كنصفه بلا ذنب (فلا آخر) الخيار أما (ان يتعقد) نصيه (او يدبر) وتجب السعاية للحال ففائدة التدبير ان لومات المولى سقطت السعاية ان خرج من الثالث (او يكتب) لأعلى ا كثر من قيمته لوم من النقادين ولو على عروض قيمتها ا كثر جاز وللكتابةفائدة هي الاستثناء عن تقويه وقفى القاضى بها (او يستسى) العبد كاس فى قيمة حظه يوم العتق ولم يرجع العبد به على العتق (والوا) اي الميراث منه (لهما) بقدر حظهما لأنهما المتقان (او يضمن العتق) قيمة نصيه يوم الاعتق

(ويرجع بالمعنى على العبد والولاء) كله (له) في هذا الوجه وفي الكلام اشعار بان الاعتقاد في اليسار والمسار يوم الاعتقاد فلو اسرف فيه ثم اصر على مقتضى الصياغة بخلاف المقصود والى ان الاختيار الاستئناف والتضمين لكن لاختيار الاستئناف لم يرجع الى التضمين كالاختيار التضمين لم يرجع الى الاستئناف وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كاف المحيط والى انه لا ياشترك بين جماعة جاز ان يتحقق بعضه وبخيار بعض الصياغة وبعض الاعتقاد وبعض المسماة وكذا الوراثة في رواية محدثة محدثة الحسن انه ليس لهم الاجماع على التضمين ٥١٧ او الاستئناف او الاعتقاد وفه خلاف الصحابة كاف الزاهري

ذكره الفهستاني (وقال) في صورة اعتقد الحظ (ليس للأخر الا الصياغة مع اليسار والمسماة مع الاعسار) اذ لم يأذن بالاعتقاد (ولا يرجح المعتقد على العبد لوضعين والولاء في الحالين) وهذا مبني على اصلين احدهما تجزي الاعتقاد وعدمه والثاني ان يسار المعتقد لا يمنع المسماة عنده وعندما يتبعها واعلم ان اثبات هذه الخيارات للشريك مقيد بن يصح منه الاعتقاد حتى لو كان شيئاً او جنوناً انتظر بلوغه واقاته ان لم يكن له ولد او وصي فان كان امتنع عليه العقد فقط وان كان ماذوناً مديوناً كان له التضمين والاستئناف والولاء ولواء وان لم يكن مديوناً كان له كأنه الخيارات الخمس الثالثة للولي ان كان موسراً والا فالاربع والمكتاب كالماذون المديون (ولوشهد) اى اخوه (كل منها) الآخر (باعتقاد شريكه) نصيبيه فانكر كل منها

وفي المختار ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً ليس لهما التضمين ولو مات المعتقد يؤخذ الصياغة من ماله ان كان المعتقد في الصحة وان في المرض فلا شيء في تركته بل يسلي العبد عنده وعن محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن أبي يوسف (ويرجع به) اى بما ضمته (المعتقد على العبد) لقيامه باداء الصياغة مقام الآخر وقد كان للأخر الاستئناف (والولاء) كله (له) لأن المعتقد كله من جهة حيث ملكه باداء الصياغة (وقال) ليس للأخر الا الصياغة مع اليسار والمسماة مع الاعسار) وليس له المسماة غالباً ولا الاعتقاد غالباً او قيراً اذا الاعتقاد لا يتحقق على احدهما (ولا يرجح المعتقد على العبد لوضعين والولاء) اى المعتقد (في الحالين) ومبني هذا الخلاف على اصلين احدهما تجزي الاعتقاد وعدمه على ما تردداته والثاني ان يسار المعتقد لا يمنع استئناف العبد عنده ويعني عندهما قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يتحقق نصيبيه ان كان غالباً ضم وان كان فقيراً يسلي في حمة الآخر قسم اى النبي عليه الصلاة والسلام هنا الحكم والقسمة تقضى قطع الشركة ولهان مالية نصيبيه احتسبت عند العبد فله اى ضمته كاذا هب الرفع بثواب انسان والقته في صبح غيره حتى انتسب به فعل صاحب التوب قيمة صبح الآخر موسراً كان او مسراً فكذا هنا الان العبد فقير فيستحبه وعند الائمة الثلاثة في الموسري قولهما وفي المصر ينقى ملك شريكه كما كان فهو يبعده و وهبه و عتقه سوي المسماة (ولوشهد كل منها) اى الشريكين الحاضرين (باعتقاد شريكه) نصيبيه فانكر كل منها على صاحبه (سفي) العبد (لهما) اى لكل واحد منها (في حظهما) مطلقاً موسرين كما او مسرين او واحدهما موسراً والآخر مسراً عند الامام لان كلامهما يلزم ان صاحبه اعتقد نصيبيه فكان كالمكتاب وحرم عليه استرقائه فيصدق كل منها في حق نفسه فمعنى المسماة لهما والكل يحب التضمين مع اليسار لانكاره الاعتقاد (والولاء) يكون (بينهما) اى ما كانا لان كلامهما يقول عتق نصيبي شريك باعتقاده ولو اؤمه و عتق نصيبي بالمسماة ولو اؤمه فيكون الامر في حقهما على ما زعمها ولهذا لا يتحقق من العبد شيء حق يوفيهما بالمسماة (قال) ايسي للمسرين) لان كلامهما يدعى

على صاحبه فلطف كذا في شرح الوقاية لابن المثلث (سفي) لهما ووقع في نسخة البهنسى وسي بالواو هو سبق قلم (في حظهما) اى لكل منها ينتهي في نصيبيه ان شاء او يعتقد (والولاء) بينهما كيف ما كانا اى موسرين او مسرين او مختلفين لان كلاماً يقول عتق نصيبي صاحب عليه باعتقاده ولو اؤمه و عتق نصيبي بالمسماة ولو اؤمه لوعتقها انهم ما اعتقاده مما او على العقاب فلا ضمان ولا مسماة ولو اعترف احدهما وانكر الآخر حاصد الشكرا فان بكل صار معترفاً كاً باسط في الفتح (قال) ايسي للمسرين

لاموسرين ولو) كان(احدهما موسرا والآخر مسرا يسى للمسر فقط) لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعى السعاية على العبدولاشي للمسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ١٨ هـ ليساره فيكون مبرأ للعبد عن السعاية

ولا يقدر على الزام الضمان لان شريكه متكر (والولاء موقوف في جمع الاحوال) عند هما (حتى يتصادف) لان كل منهما متكر اعتاقه ولا بينة للمدعى (ولو) كان (احدهما موسرا والآخر مسرا يسى للمسر فقط) لان المسر يدعى السعاية دون الضمان وهي له والممسرا ادعى الضمان على صاحبه فقط تبرأ عن السعاية ولا يثبت الضمان لانكار سببه (والولاء موقوف في كل الاحوال) اى في يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر (حتى يتصادف) لان الولاء للعقد وكل واحد منها يزعم ان صاحبه هو المعقق وينفي الولاء عن نفسه وهذه توقيف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وفي القسم فلومات قبل ان يتفقا وجب ان يأخذن بيت المال (ولو عقل احدهما) من الشركين (عتقه) اى العقد المشترك (بفعل غدا) فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر (والآخر بعدمه فيه) فقال ان لم يدخل فيها فهو حر ولو قال في وقت مكان قوله عند الكائن اشيل لانه لا يفرق بين الفد او اليوم او الامس كافي البحر (فضى) الفد (ولم يدر) انه دخل ام لا (عتق نصفه) اى العبد بمحانا للتفيق بحث احدهما (وسى في نصفه لهما) عند الامام لانه لا يحال لواحد منهما ان يقول اصحابه ان النصف الباق هو نصبي والساقط وهو نصبيك (مطلقا) اى موسرين او ممسرين او مختلفين (وعندما ان كانوا مسرين فلا سعاية) لناس (وان كانوا مسرين ففي نصفه) اى يسى العبد في نصف قيمته (عند أبي يوسف) كا هو كذلك عند الامام (و) يسى (في كله عند محمد) لان المقصى عليه بالسعاية مجھول فلا يمكن الفضاء على المجهول فسي لها (وان) كانوا (مختلفين) اى ان كان احدهما موسرا والآخر مسرا (يسى للمسر فقط في ربمه) اى في ربمه (عند أبي يوسف و) يسى للمسر (في نصفه عند محمد) الماقرر ثنا (ولو حلف كل) واحد منهما (بعقد عبده) على حدة فقال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فبدي حر فقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار فبدي حر (والمسئلة بحالها) فضى الفد ولم يدر انه دخل ام لا (لا يتحقق واحد) من العدين اجماعا لان الجهة في المقصى والمقصى عليه فيتحقق القضاء لتفاوح الجهة وفي العبد الواحد المقصى له بسقوط نصف السعاية معلوم وهو العبد والمقصى به وهو سقوط نصف السعاية معلوم ايضا والمجھول واحد وهو الحال ث قلب المعلوم المجهول وقد يكون المعلم متعدد لانه لو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق العبد وطلقت المرأة لان بالبين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وبالبين الثانية صار مقرا بوجود شرط العقد وقيل لم يتحقق ولم تطلق وتعامة عبده) على حدة (والمسئلة بحالها) نان قال رجل لرجل ان دخل فلان الدار غدا فبدي حر وقل الا آخر ان لم يدخل فبدي كذا فضى دلم (في البحر) يدر (لا يتحقق واحد) من العدين اتفاقا لان المقصى عليه بالمعنى والمقصى له بة مجھولان فتحت السعاية فاتم القضاء

السعاية هنا لانه يقول شريكه اعتقد اذهو مسر (لا) اى لا يسى (للمسر) لان كل منهما يتبرأ من السعاية ويدعى الضمان على شريكه لان يسار العقد ينفع السعاية عندهما ولا ضمان على شريكه لانه ينكر سببه ولا بينة للمدعى (ولو) كان (احدهما موسرا والآخر مسرا يسى للمسر فقط) لان المسر يدعى السعاية دون الضمان وهي له والممسرا ادعى الضمان على صاحبه فقط تبرأ عن السعاية ولا يثبت الضمان لانكار سببه (والولاء موقوف في كل الاحوال) اى في يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر (حتى يتصادف) لان الولاء للعقد وكل واحد منها يزعم ان صاحبه هو المعقّد وينفي الولاء عن نفسه وهذه توقيف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وفي القسم فلومات قبل ان يتفقا وجب ان يأخذن بيت المال (ولو عقل احدهما) من الشركين (عتقه) اى العقد المشترك (بفعل غدا) فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر (والآخر بعدمه فيه) فقال ان لم يدخل فيها فهو حر ولو قال في وقت مكان قوله عند الكائن اشيل لانه لا يفرق بين الفد او اليوم او الامس كافي البحر (فضى) الفد (ولم يدر) انه دخل ام لا (عتق نصفه) اى العبد بمحانا للتفيق بحث احدهما (وسى في نصفه لهما) عند الامام لانه لا يحال لواحد منهما ان يقول اصحابه ان النصف الباق هو نصبي والساقط وهو نصبيك (مطلقا) اى موسرين او ممسرين او مختلفين (وعندما ان كانوا مسرين فلا سعاية) لناس (وان كانوا مسرين ففي نصفه) اى يسى العبد في نصف قيمته (عند أبي يوسف) كا هو كذلك عند الامام (و) يسى (في كله عند محمد) لان المقصى عليه بالسعاية مجھول فلا يمكن الفضاء على المجهول فسي لها (وان) كانوا (مختلفين) اى ان كان احدهما موسرا والآخر مسرا (يسى للمسر فقط في ربمه) اى في ربمه (عند أبي يوسف و) يسى للمسر (في نصفه عند محمد) الماقرر ثنا (ولو حلف كل) واحد منهما (بعقد عبده) على حدة فقال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فبدي حر فقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار فبدي حر (والمسئلة بحالها) فضى الفد ولم يدر انه دخل ام لا (لا يتحقق واحد) من العدين اجماعا لان الجهة في المقصى والمقصى عليه فيتحقق القضاء لتفاوح الجهة وفي العبد الواحد المقصى له بسقوط نصف السعاية معلوم وهو العبد والمقصى به وهو سقوط نصف السعاية معلوم ايضا والمجھول واحد وهو الحال ث قلب المعلوم المجهول وقد يكون المعلم متعدد لانه لو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق العبد وطلقت المرأة لان بالبين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وبالبين الثانية صار مقرا بوجود شرط العقد وقيل لم يتحقق ولم تطلق وتعامة عبده) على حدة (والمسئلة بحالها) نان قال رجل لرجل ان دخل فلان الدار غدا فبدي حر وقل الا آخر ان لم يدخل فبدي كذا فضى دلم (في البحر) يدر (لا يتحقق واحد) من العدين اتفاقا لان المقصى عليه بالمعنى والمقصى له بة مجھولان فتحت السعاية فاتم القضاء

وفي البند الواحد المقضى به معلوم قلب المعلوم المجهول (ومن ملك ابنه) اي من يعتق عليه من ذى الرسم المحرم حال كون المالك شريكاً (مع) شخص (آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية) او ارث او امها او سبب ما (عتر حظه) منه نصفاً او غيره لانه ملك قريبه ^{٥١٩} فعتر على بخلاف ما لا يشترى العبد نفسه مع اجنبي حيث لا يصح لوقوع

البع والعتق معاً في زمان واحد كذافي النهر (ولا يضم) قيمة نصيب شريكه موسراً او مسراً عالم بقربابته اولاً كما يأنى (والشريكه ان يعتق او يستنى) عند الاام لانه يستنى) باقساد نصبيه رضى بشاركته فيما هو علة العتق وهو الشراء (سواء عليه الشريك انه ابناها ولا) في ظاهر الرواية لان الحكم يدار على السبب (وقالا يضم الاب) في غير الارث فإنه لم يضم في الاختيار كذا بالخلاف لعدم الاختيار كذا اذا كان لرجلين عم ولهم جارية فزو جها احدهما قولهت ولدا ثم مات العم فورئاه فإنه عتر الولالله ملك باوث ذكره الفهستاني وهذا القيد مذكور في الواقعية والتقاية وغيرها ولم اره في نسخ الملتقي فتبه (ان كان موسراً وعند اعسارة يسي الابن) لأن شراء القريب اعتاق (وكذا الحكم والخلاف لو على عتق عبد بشراء بعده ثم اشتراه مع آخر او اشتري نصف ابنه من علتك كله) فلا يضم لايده عنده خلاف المهاجر يكون البائع يملك كله لانه لو

في البحر فليطام (ومن ملك ابنه) او غيره من ذى رسم محرم حال كون المالك شريكاً (مع) شخص (آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتر حظه) منه نصفاً او غيره (ولا يضم) الاب لشريكه ولو موسراً عند الاام لانه رضى بافساد نصبيه كذا اذا اذن له باعتقاد نصبيه صريحاً او دلالة لانه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لان شراء القريب اعتاق (والشريكه) الخيار بين (ان يعتق) نصبيه (او يستنى) لبقاء على ملكه كالمكاتب كامر (سواء علم الشريك انه ابنه او لا) وهو ظاهر الرواية عنه لان سبب الرضاه يتحقق وان لم يكن ملما به ولان الحكم يدار على السبب وعنداته ضمن اذالم يعلم ولو وصل قوله سواء الى آخره بقوله ولا يضم لكان انساب كافى اكثر الكتب تدبر (وقالا يضم الاب) نصبي الشريك (ان كان) الاب (موسراً) وهو قول الائمة الثلاثة لان شراء القريب اعتقاد اصل فقد افسد نصبي الشريك بالاعتقاد فصار العبد بين اثنين اعتقد احدهما نصبيه (وعند اعسارة) اي الاب (يسى الابن) في نصبي الشريك لاحتباس ماله عند العبد وعند الائمة الثلاثة يقى ملكه باع او فعل به ما شاء كامر (وكذا الحكم والخلاف) بين الائمة (لو عتر عن العبد) لم يقل عتره لعدم التأثير لخصوصية الابن ولا لكونه ذار محرم كافى الاصلاح (شراء بعده) بان قال العبد التير ان ملكت شقصا منك فانت حسر (ثم اشتراه) اي ذلك العبد (مع) رجل (آخر) بالاشتراك (او اشتري نصف ابنه) ولو قال نصف قريبه لكان اشمل (من علتك كله) اي كل الابن حيث لا يضم لايده موسراً او مسراً عند الاام لان البائع شاركه في العلة وهو البائع وهذا لان علة دخول المبيع في ملك المشترى الایجاب والقبول وقد يشاركه فيه للبائع الخيار ان شاء اعتقاد وان شاء استنسى وقالا ان كان القريب المشترى موسراً يجب عليه الصمان وقد يكونه ملك ابنه لانه لا يشترى نصف ابنه من احد الشركيين وهو موسر لزمه الصمان بالاجاع اما عندهما فظاهر واما عنده فلان الشريك الذي لم يسع لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره كافى التبيين (ولو اشتري الاجنبي نصفه) اي الابن (ثم) اشتري (الاب باقيه) حال كونه (موسراً ضمن الشريك) اي فلل اجنبى الخيار ان شاء ضمن الاب لانه لم يرض بافساد نصبيه (او) ان شاء (يستنى) الاب في حظه احتباس ماليته عنده وهذا عند الاام (وقالا يضم) الاب (فقط) لان يسار العتق يمنع السعاية عندهما كامر (ولو ملكا بالارث فلا ضمان اجا عا)

اشترى نصفه من احد الشركيين لزمه الضمان اجاعاً وعبارة نسختي النهر فلا ضمان عليه اجاعاً وامله سهو فليحرر (ولو اشتري الاجنبي نصفه) اشتري (الاب باقيه) ومسراً ضمن لشريك او استنسى (الابن) (وقالا يضم) الاب (فقط) كامر ان يسار المحقق عن السعاية عندهما (ولو ملكه) اي الابن (بالارث فلا ضمان اجاعاً) لانه ضروري لاختياري اما لو ملك مستولته بالنكاح مع آخر فإنه يضم النصف لشريكه ولو بالارث لان هذا ضمان تلك فالاختلاف بين اليسار والاعسار كالالتقى

(عبدالموسى بن مثلاة) (دبره احد)
 (خمن الساكت مدبره) بكسر
 قا لان خمان المقاوضة
 حيث اسكن لا يصل عنده وهو
 موجود في تفهيم الساكت
 المدبر بخلاف المتق فان خمانه
 خمان ائتلاف لانه يمكن ملك
 هذا المضمون (والواه ثلثاء

المدبر وثالثه للمتق) لانه
حقق على ملوكهما على هذا
المقدار (وقالا ضعن مدبره
لشريكه) لان التدبير
كالاعتق لايتجزى عندهما
تحسیر دبره احدهم صار
الكل مدبرا له فيضمن ثالثي
فتحه للشريكين (ولو) كان
(عسرا) لانه ضمان تلك
فلا يختلف باليسار والمسار
بخلاف ضمان الاعتق فانه
ضمان جنائية (والولاة كلهم)
ای المدبر يشق كلها على ملكه
(وقيقة المدبر ثالث قيمته قفا)
وقيل نصف قيمته قناؤ القتوى
على الاول كما في شرح
الواقية لابن الملك وغيره
واختصار الثاني الصدر
الشهيد وفي الووالجية
وهو اختار وكمذا نقل انه
اختار القهستاني عن الكبدى
ونقل عن الصفرى ان به
يفنى اشهى وفقط $\frac{1}{2}$
ولمكث المتون على الاول
ووجهه كاصرخ به صاحب
الهدایة في كتاب العبد

لعدم الاختيار فيه كا اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فوراً عتق الولد على الاب ولا ضمان عليه لانه ملك بالارث بخلاف ما اذا استولت امة بالنكاح ثم ورثها مع غيره لان المستول عليه يصير ممتلكا من شريكه نصيه وضمان الملك لا يعتقد الصنع كاف الكاف (عبد) كان (الموسرى) بكسر الراء وهو ثلاثة نفر لكن تقييده بيسار الثلاثة ليس يعفيه لان الاعتبار بالمدبر والمعنى واما الساكت فلا اعتبار بحاله من اليسار والمسار كاف البحر (دبره احدهم) نصيه (واعقه آخر) والثالث ساكت (ضم) بالتشديد (الساكت مدبره) اي له انختار تضمين قيمة نصيه فان اختاره ضمن المدبر لا المتعق (و) ضمن (المدبر متعقة ثالثة) اي ثلث قيمته حال كونه (مدبر الا) اي لا يضمن المدبر متعقه (مضمن) اي لا يضمن قيمة ماملكه بالضمان من جهة الساكت لان ملكه ثبت مستندا وهو ثابت من وجده دون وجه فلا يظهر في حق التضمين هذا عند الامام لان التدبير منجز عنده كالاعتقاق فيقتصر على نصيه لكنه افسد نصيب شريكه فاحدهما الاختيار اعтик حصنه كافتدين حقه فيه ولم يبق له اختيار امر اخر كالتضمين وغيره ثم الساكت توجه سببان ضمان التدبير والاعتقاق لكن ضمان التدبير ضمان معادومة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضم المدبر ثم المدبر ان يضمن المتعق ثلث قيمة العبد مدبرا وفي البحر لو كان بين اثنين ذبيه احدهما حره الآخر فالمدبر تضمين المتعق ثلثه مدبرا ان كان موسرا وفي عكسه ان يستسى المدبر العبد في نصف قيمة مدبرا لانه بالتدبير اختار ترك الضمان ولو لم يعلم ايهما اول فان للمدبر تضمين المتعق ربع القيمة واستسسى العبد في ربع القيمة ويرجع المتعق بما ضمن على العبد وكذا لو مصدر الاعتقاق والتدبير منها عند الامام (والواه ثلثه للمدبر وثلثه للمتعق) لان العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار كما في الهدایة وفي الغایة ومراده انه بينه وبين عصبة المدبر والمتعق لان العتق لا يثبت للمدبر الابد موت مولا لهكم قال في الفتح وهو غلط وبين وجهه فليطالع (وقالا ضمن مدببه لشريكه) لان التدبير كالاعتقاق لا يتعجز عندهما فحين ذبيه احدهم صار الكل مدبرا ولا يصح اعтик الآخر لصادفته ملك الغير فيضمن ثلثي قيمته لشريكه (ولو موسرا) لان ضمان تلك الملك فلا يختلف بالاعسار واليسار بخلاف ضمان الاعتقاق فإنه ضمن جنائية وعند الائمة البلاة يضمن المتعق ثلثي قيمته لهم او موسرا ولو موسرا يعتنق نصيهما (والواه كله له) اي للمدبر وهذا ظاهر (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا) وعليه القوى كا في اكثر المعتبرات لان منافع الملوك ثلاثة الاستخدام والاسترياح بواسطة البيع وقضاء الدين بعد موت المولا وبالتدبير يفوت الاسترياح وبقى له آخران وفي

المشترك ان المذاق انواع ثلاثة البيع واشهاده واستخدام وامثاله والاعتق وتوابعه وبالتدبر فات البع (صدر)

(رجل) و (لشريكه) في الامة ٥٢١ (هـ، امولداته وانكرو) ولادنة فهو (خدمه) اع. المنك (سما

ووقف يوماً) ولأسعاية
عليها المذكر ولا سبيل عليها
للمقر لانه يتبرأ منها ويدعى
الضمان على شريكه (وقال
للمنكر ان يستمع إليها في حظه
ان شاء ثم تكون حرة) لانه
لم يصدقه صاحبه انقلب
اقراره عليه فصار كأنه هو
استولدها، وذكر في الأصل
رجوع أبي يوسف إلى قول
الإمام (ومالام ولهم قوم)
إي قيمة هذا شطر بيته من
المنظومة (فلا يضعن موسرا
عند نصيبيه منها) وبه قال
الجمهور (و عند هما هي
متقومة) وقيتها ثلث قيمتها
(فيضن حصة شريك منها)
ولو مسرا سعت للساكت
في حظه ويتفرع على هذا
الخلاف مسائل منها اذمات
احد هما نعمت، ولأنسي للحي
خلافا لهما ومنها لوباعها
وسلها فاتت في يد المشترى
لضمان عليه خلافا لهما ومنها
لاتضمن بالقصب لومات
خلافا لهما وانا تضمن ام
الولد اتفاقا فيها اذا اقربها
لسعة فاقت سهاسبع فاتت
لان هذا ضمان جنائية لاغصب
وتماسه في التبيين انتهى

(باب العقب المبهم) 
(رجل له ملائمة عبد قال لاثنين
عندهم) منهم (احد كاجر فخرج
احد هما ودخل الآخر

مات) المولى (من غير بيان

صدر الشربة ومن النافع الوطى ورده بعض الفضلاء بان العبد المدبر ليس فيه
منفعة الوطى واجاب بان حكمته تراعى في الجنس لافي كل فرد والوطى متحقق
في جنس سى آدم انتهى اكمن بي ه هنا كلام وهو ان الوطى من قبيل الاستخدام
مدبر وفي القائم يسأل اهل الخبرة ان العلامة لوجوزوا بيم هذه افات المنفعة المذكورة
كم يبلغ فنماذج كفره وقيته وهذا احسن عندي وقيل قيته قنا وهو غير سديد وقيل
نصف قيته فناوكل قتا وقبل تقويم خدمته مدة عمره ضررا فيه فقابلت فهى قيته
(لووقات اشتراكه هي) اي اذمة (ام ولدك وانكر) الشريك ذلك (نخدمه اي)
نخدم الامة المنكر (يوماً ووقت) اصله توقف لخذف احدى الناءين (بوما)
ابى لا تخدم احدا يوما ولا سمية عليها للنكر ولا سيل عليها للقر وهذا عند الامام لان
القر اقر ان لاحق له عليها فيؤخذ باقراره والمنكر يزعم انها كما كانت فلاحق له
الافى نصفها ولو مات المنكر ولسي في نصف قيتها لورثة المنكر (وقلا
المنكر ان يستعيها في حظها ان شاء ثم تكون حرة) كلها لانه ململ يصدقه صاحبه
اقراره عليه كأنه استولها فتفتق بالساعة وذكر في الاصل رجوع ابي
يوسف الى قول الامام فعلى هذا يبني للمصنف ان يبين فيقول في قوله الاول تدبر
ولم يعرض لنفتها وكسبها وجنایتها وفي المختلف من باب محمد ان نفتها
في كسبها فان لم يكن لها كسب نفتها على المنكر ولم يذكر خلافا وقال غيره
نصف كسبها على المنكر ونصفه موقف ونفتها من كسبها فان لم يكن لها كسب
نصف قيتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهو الایق بقول الامام وينبئ
بعل قول محمد ان لانفتها لها عليه اصلا واما جنایتها قدسي فيها على قول محمد
كالمكتوب وعلى قول الامام جنایتها موقوفة الى تصديق احد هما صاحبه كافى
الفتن (وما) نافية (لام ولد تقويم) اي ليس لها قيمة لقوله عليه السلام اعتقها
ولقد ها ومقتضى الحرية زوال التقويم (فلا يضمن موسرا عتق لصيهمه منها) اي ام
الولد يعني اذا كانت امة بين رجلين فولدت ولدا فادعاه فصارت ام ولد لها ما اعتقها
احدهما وهو موسرا لا يضمن حصة شريكه عندما الام بناء على عدم تقويمها
(و Gundha) والا عنة الثالثة (هي متعدمة) كالمدبرة ولهذا وقل كل ملوك لي حر ال يوم
يدخل فيه الولد (فيضمن حصة شريكه منها) في الصورة المذكورة بناء على تقويمها

باب العق المبهم

(رجل له ثلاثة اعذقال) في حمته (لا شئ عنده احد كا حر فخرج احد هما) وثبت الآخر (ودخل الآخر) اي الثالث (فاعاد القول) اي قال احد كا حر بريوس بالبيان او كان حما كا اشار الله تعالى (ثم مات) (من غير بيان) فان بدأ بيان الاجهاب علامة القول) الله كور وهو (٦٦ مجمع ل) احد كا حر بريوس بالبيان كا افاده بقوله

اعتقاد ثلاثة ارباع الثابت) الذى اعيد عليه القول نصفه بالإيجاب الاول وربعه بالثانى وسمى في ربعه وفيه تسامع فان المقت لا يتجزئ بلا خلاف ويمكن ان يحاجب عنه ما ذكره في جواب تجزئ الاعناق وحالاته ان عدم التجزئ اذا صادف مخلاف معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزئ بلا خلاف لأن ثبوته حينئذ بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يبعد موضعها كباقي الكرمانى وغيره (ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربه) اي رب الداخل لأن هذا الإيجاب لما وحى عتق الربيع ٥٢٢ من الثابت او جبه من الداخل

الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الایحاب الثاني لانه بقى دائراً بين الحبر والمبعد في جواب ظاهر الرواية فان قال عنيت به الخارج عتق بالثاني وقال وبؤمر بيان الایحاب الثاني لصحته لكونه دائراً بين المبعدين وان بدأ بالثاني وقال عنيت به الثالث عتق الخارج بالایحاب الاول لان الایحاب الاول دائراً بينهما فإذا عتق الثابت بالایحاب الثاني تعيين الخارج بالاول وان قال عنيت به الداخل عتق وبؤمر بيان الایحاب الاول (عتق ثلاثة اربع الثابت) عند المأول وسي في ربعه (ونصف الخارج) بالاجماع (وكذا) يعتق (نصف الداخل) عند الشخرين لانه عتق نصف الثابت والخارج بالایحاب الاول الدائري بينهما ونصف الداخل بالایحاب الثاني الدائري بينه وبين الثابت وعتق ربع الثابت به لان النصف الذي اصاب الثابت شايع فلا ينفع الحرية بطل ومالاق الرق صح فيتناصف ذلك النصف فيتحقق ربعة به (وقال محمد ربه) اي الداخل لان الایحاب الثاني لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجبه من الداخل لانه متتصف بينهما وأجيب بأن في الثابت مانعاً من عتق النصف به كاسر ولا مانع في الداخل فان قيل يشكل هذا على اصحابها من عدم تجزي الاعتقاق فالجواب ان عدم تجزيته اذا وقع في محل معلوم والانقسام هنا ضروري فيتجزى بالخلاف لكن في الفتح والتسيير كلام فليطالع (ولو قال) هذا القول (في صرطه) الذي توفى فيه وما قبل اليهان وفيية العبد متساوية فان كان له مال يخرج قدر المتفق من الثالث وذلك رقبة وثلاثة اربع رقبة عندهما او رقبة ونصف رقبة عنده او لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كاذب كرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد (ولم يجز الوارث) وذلك (بعمل) عند الشخرين (كل عبد سبعة كسوام العتق) وبيانه ان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الاربع وحق الداخل عندهما في النصف ايضاً فيحتاج الى مخرج له نصف وربع وافله اربعة فنقول الى سبعة خلق الخارج والداخل في سهرين وحق الثابت في ثلاثة فبلغت سهام العتق سبعة والعتق في صرط الموت وصية وحمل نفاذها الثالث فلا يلادان يحمل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (و) حينئذ (عتق من الثابت ثلاثة)

قال) هذا القول (في صرطه) وقد صنف الثالث عنهم اولاً مالهــواهم (ولم يجز الوارث) كلهم او بعضهم (اسهم) وقيتهم سواء فقسم الثالث بينهم كامســان (جملــ كل عبــدية) اسهم (كــســهام العــقــ) لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتــمــ الى الســبــعة لــانــ مــعــنا رــقــبة وــثــلــاثــة اــرــبــاع رــقــبة فــجــمــلــ ثــالــثــ المــالــ فــجــمــعــ المــالــ اــحــدــ وــعــشــرون لــانــ العــقــ في المــرــض وــصــيــة (فــقــلتــ) وــاــنــاــقــالــ الفــرــصــيــون انــ الــارــبــعــة لــاتــمــلــ لــانــهــ لاــيــصــورــ فــيــ مــســلــةــ قــطــ اــجــمــعــ نــصــفــين وــرــبــعــ وهذا لــانــ ثــالــثــ وــقــوــعــ الــمــوــلــ فــهــاــ فــيــمــســوــىــ قــســمــةــ التــرــكــةــ فــتــبــدــ (وــ) حــيــثــ (عــقــنــدــ (عــقــنــدــ مــنــ الثــابــتــ ثــلــاثــةــ) مــنــ الــاســبــاعــ

(وسي في اربعة) فصار ثلاثة اربع الى ثلاثة اسباعه وذلك اقل من نصف بنصف سبع (و) يتق (من كل من) العدين
 • (الآخران اثنان وسي كل منهما في خمسة) اسهم فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثالث والثثان
 (وعند محمد يجعل كل عدسته) من السهام ٥٢٣ (كمام العق) لأن حق الداخل (عنه) في سهم واحد فيكون سهام

العق عنده ستة وسهام السعاية اى عشر وكل المال عانية عشر (و) حينئذ (يتحقق من)
 الثابت ثلاثة اسهم (وسي في ثلاثة) فينتمي الى قوله نصفه (ومن الخارج اثنان)
 وهما في اربعة (وسي في اربعة) ومن الداخل واحد (وهو)
 سدس (وسي في خمسة) فيستقيم الثالث والثثان
 وما قبل يبني ان يتقووا عند هما بلا سعاية لأن الاعتقاب لا يتعذر قدمنا جوابه فتبه (ولو طلق)
 زواجه الثالث (كذلك)
 اي على الوجه المذكور (قبل الدخول) ليكون اليمباب الاول موجبا للبيوننة (ومات بالبيان)
 على مهره ان (سقط ثلاثة امان مهر الثابتة وربع مهر الخارج
 ونحوه المدخلة بالاتفاق هو المختار) وقيل عند الامر والثاني يسقط ربع مهر الدخلة والمختار ان قولهما كقول محمد لأن باليمباب الاول سقط ربع مهر كل من الخارج والثابتة ثم باليمباب الثاني سقط ربع منصفابين الثابتة والداخلة والميراث والبيوننة فليكون نصفه والنصف بين الخارج
 والثابتة نصفان وعلى كل منهن

اسهم من الاسباع (وسي) للورثة (في اربعة ومن كل من الآخرين) اي الخارج والداخل (اثنان منها) (وسي كل منهما) للورثة (في خمسة) فيصير جميع المال واحداً وعشرين فبستقام الثالث والثثان (وعند محمد يجعل كل عدسته كسهام العق عنده) لأن حق الداخل رب فجعل كل ربقة ستة وسهام السعاية اى عشر (و) حينئذ (يتحقق من الثابت ثلاثة) اسهم من الاسداس (وسي في ثلاثة) و (يتحقق من الخارج اثنان) منها (وسي في اربعة و) يتحقق (من الداخل واحد) منها (وسي في خمسة) فيصير جميع المال عانية عشر فبستقام الثالث والثثان ايضاً وعند الاعتقاب ثلاثة يقع بينهم وفي كثير من المسائل يتمكن بالقرعة او يقوم الوارد مقامه في البيل وروى عن احد يقع في الحياة والموت (لو طلق كذلك قبل الدخول) اي ان كانت له ثلاث زوجات مهرهن على السواء فطلقتهن قبل الوطء على الصفة المذكورة (ومات بالبيان) يوزع حكم الطلاق عليهم باعتبار الاحوال وهنا احكام ثلاثة المهر والميراث والبيوننة امام حكم الميراث فالداخلة نصفه والنصف بين الخارج واثباتة نصفان وعلى كل منهن عدة لوفاة اختياط كافي الكاف امام حكم المهر فقال (سقط ثلاثة امان مهر الثابتة وربع مهر الخارج ونحوه المدخلة بالاتفاق) لأن بالإيمباب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفاً بين الخارج واثباتة فسقط ربع كل واحدة منها ثم بالإيمباب الثاني سقط الربع منصفابين الثابتة والداخلة فأصاب كل واحدة منهن سقط امان مهر الثابتة بالإيمبابين وسقط من مهر الداخلة وإنما فرست المسألة قبل الوطء ليكون اليمباب الاول موجبا للبيوننة فالإيمباب الاول لا يرقح مثلاً للإيمباب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعق كافياً كثيرة المبررات لكن فيه كلام قرره يعقوب باشا في حاشيته فليطالع (هو) اي كونه بالاتفاق (المختار) قال صاحب الهدایة هذا قول محمد خاصة وعند هما يسقط رببه وقيل هو لهما ايضاً وعلى هذه الرواية الفرق لهما ان الكلام الاول اعماصه تعلقاً في حق الداخل في حكم يقبل التعليق واما في حكم لا يقبله يكون تحيزاً في حقه ايضاً فالبراءة من المهر لا يقبل التعليق فيكون تحيزاً بالنسبة اليه ثبت التردد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حق فینتصف بخلاف العق فانه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني متزداً في حقه ثبت كله والكلام الباقي في الكاف (والبيوننة) مما اوصى وان لم يسلم البيع على القسم او بشرط اختيار لا احد هما وكذا الایصاد والاجارة والتزوج (بيان في العق المبهم وكذا العرض على البيع والموت) والقتل (والتحرر) سواء كان التحرير مغزاً او ملطاً والمراد بالعجز مالا ينفع فيه مدعى لوفاة اختياط (والبيع) ولو قساها او بشرط اختيار لا احد هما (بيان في العق المبهم) ان قال احد هما حرفاً احدهما فذلك بيان ان المراد هو الآخر (وكذا العرض على البيع) والمساوية بيان كالاجارة (والموت) قبل والتزوج (والتحرر)

والتدبر والاستيلاد) والكتابية والهبة والصدقة) ومثلاً لرهن كافى النظم (مسلمين) قيد التسلیم اتفاقاً كذا في الكاف وفى الکرماني انه مجرد التأكيد لأن المساومة اذا كانت بياناً فهذه التصرفات أولى بالاقبض وكذا كل تصرف لا يصح الا في المالك خروج الميت ومن تصرف فيه عن محلية العتق فبين الآخر قيد بالعقد المبهم لأن الموت في النسب المبهم وأموية الولد المبهم لا يكون الا بياناً كما بياناه في شرح التفسير (والوطئ) ٢٤ دواعيه (ليس بيان في العقد المبهم

الاذا، علقت منه فتعتقت الاخرى اتفاقاً (خلافاً لها) فمثدهما هو بيان فتعتقت الاخرى وبه ينقى كاف البرهان وفي الهدایة ولا ينقى قول الامام وفي القهستانى والهدایل وطؤها ان لم يجز ان ينقى به لان هذا العقد لا يعد وهم اكياً في (وفي الطلاق المبهم) بان قل هذه او هذه او احداً كابيان (هو) اي الوطئ (والموت بيان) حتى تطلق التي لم يطأها والحقيقة ولابد ان يكون اطلاق بابنا فلو كان رجيمياً لا يكون بياناً نص عليه في النوادر وهل يثبت ابيان فيه بالقدمات في الزيادات لا يثبت وقال الكرخي التقيل كالوطئ ولو تطلق احداهما يبني ان لا يكون بياناً كذا في النهر عن البحر وفي نكاح المنظومة النسفية وهي مما يتحقق به الاذكى فقال * وناكح واحدة قد انقد * واسأتن وثلاثاً في عقد * قدمات قبل الوطئ * والبيان * فالارث

فان قال عنيت به الذى لزمى بقولي احدى حرج صدق قضاء كافى البحر (والتدبر والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين) الى الموهوب له اى ان قال احدى كاحر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدى امته بعد القول فكل من التصرفات المذكورة بيان ان المراد هو الآخر فان من حصل له الانشاء لم يرق محل العقد اصلاً بالموت ولعنة من جهته بالبيع ولعنة من كل وجه بالتدبر والاستيلاد فتعتقت الآخر والهبة بالتسليم والصدقة به بغزالة البيع لانه غليط كافى الدرر وغيره لكن قيد التسلیم ليس بشرط لأن المساومة اذا كانت بياناً فهذه أولى بالاقبض بل وقع اتفاقاً وقيد بالعقد المسمى لأن الموت في النسب المبهم وأموية الولد المبهم لا يكون بياناً كافى العقد (والوطئ) لاحدهما (ليس بيان فيه) اى في العقد المبهم عند الامام هذا اذا لم يحصل منه العلوق اما اذا حصل فتعتقت الاخرى بالاتفاق (خلافاً لها) اى قال هو بيان فيعقد الاخرى ويه قال الشافعى ومالك في رواية لأن الوطئ لا يحل الا في المالك واحداً هاجر فكان بالوطئ مستيقن الملك في الموطدة فتعتقت الاخرى لزواله بالعقد كافى الطلاق ولم ان الملك قام في الموطدة لأن الایقاع في المكرا وهي مينة فكان وطؤها حلالاً فلا يحمل بياناً ولها حل وطؤها على مذهبه الا انه لا ينقى به كافى الهدایة وغيرها وفي الفتح ان الراجح قولهما انه لا ينقى بقول الامام لما فيه من ترك الاحتياط مع ان الامام ناظر الى الاحتياط في اكثر المسائل فعل هذا يبني للصنف ان يقدم قولهما على قول الامام كاهو أبد تأمل وقد بالعقد المبهم لأن الوطئ بالتدبر المبهم لا يكون بياناً بالاجماع فيه اشمار بأن التقيل والمعاقنة والنظر الى الفرج بشهوة لا يكون بياناً بالاولى وعن ابي يوسف انه بيان واما الاستخدام ولو كرها فلا يكون بياناً بالاجماع (وفي الطلاق المسمى هو) اى الوطئ وفي الفتح قال الكرخي يحصل بالتقيل كايحصل بالوطئ (الموت بيان) فنكان له امرأمان وقال هذه وهذه او هذه واحداً هما طلاق ثم وطى احدهما او ماتت تين ان المراد هي الاخرى ولابد ان يكون الطلاق بابنا ما في الرجى فلا يكون الوطئ بابنا الطلاق الاخرى خل وطؤ المطلقة الرجيمية كافى البحر فعل هذا لو قيده بيان لكان اولى تدبر (وان قال لامته) ان كان (اول ولد تدبره ذكرها فانت حرة فولدت ذكر اواتي ولم يدر او لم يفتأل ذكر قيق ويعتقد نصف كل من الام والاثني) وهذه المسألة على وجوه احدها ان يوجد التصدق بعد العلم بالمولود

بين جملة النسوان * سبع من الأربع والشرين * قالوا من افردها تعييناً * ويقسم الباقي على النصفين * بين الثلاث (اولاً) قال والثنتين * وجملان لغير اثنين جمماً * ثالثاً وثلاثة تسعاء (وان قال لامته ان كان اول ولد تدبره ذكرها واثني ولم يدر او لم يفتأل ذكر قيق) بكل حال (ويتحقق نصف كل من الام والاثني) لعفة هما في حال دون حال فيتحقق نصف كل منها ويسعى في الصحف وهذا اذا تصادقاً على عدم معرفة الولد الاول

وتحت المثلثة على اتفى عشر و جها مذكورة في **٢٠٣٥** الشرنيلالية عن البرهان و قمع القدير (ولاشترط الدعوى)

لصحة الشهادة على الطلاق)
ولو بمهما (وعقد لامة معينة)
لتضمنه تحرير الفرج فيكون
حالاته تمالي فلا تشرط
الدعوى (وفي عقد البند
وغير المعينة تشرط) دعوه
(خلافاً لهما) واصله ان
العقد من حقوق العباد عنده
فتشترط الدعوى وعندما
من حقوق الشرع فلا تشرط
(فلو شهدا بعقد احد عباديه
او امتته) في صحته او صرامة
ابعد وفاته ذكره القهستاني
وسيجي (لاقبل) لجهالة
المدعى والعقد المبهم لا يحرم
الفرج عنده وان كان لا ينفي
يمحل وطئها احتياطاً كما سر
(الا) ان يشهدوا بعقد البند
او احدهما (في وصية)
فقبل استحساناً لان الخصم
في الوصية انا هو الموصى
وهو معلوم وعنده خلف
وهو الوصى او الوارث
ولان العقد بالموت يشيع
فيهما ولذا يتحقق نصف
كل منها فيكون كل واحد
خصماً وهذا يقتضي انهما
لو شهدا بعد موته انه قال
في صحته احد كا حر قبل
وهو الا صعم اعتباً را
للشيوخ لما عرف ان الحكم
اذا تعامل بملتين لا يتحقق

اوألا والجواب ماذكر وهو كون القلام ريقا وعشق نصف الام والبخارية لان كل واحدة منها تتحقق في حال بأن ولدت الغلام او لا الام بالشرط والبنت بمعاها اذا الام حرة حين ولدتها وترق في حال ان ولدت البنت او لا لعدم الشرط فتحقق نصف كل واحدة وتتحقق في نصف قيدهما والسلام عبد بكل حال تقدمت ولادته ثم تأخرت لازوالاده شرط الفرق والحكم يعقب الشرط والثانى ان تدعى الام ان الغلام اول ولد المولى منكرا والبنت صغيره فالقول للولي ويختلف على علمه فإذا حلف لم تتحقق واحدة منها الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على خلافه وان تكل عنت الام والبنت والثالث ان يوجد التصديق بان الغلام هو الاول فتحقق الام والبنت دون الغلام والرابع ان يوجد التصديق باولية البنت فتحقق احدى والخامس ان تدعى الام اولية الغلام ولم تدع البنت وهي كبيرة فان المولى يحلف فان حلف لم يتحقق احدى وان تكل عنت الام فقط وال السادس ان تدعى البنت فان تكل حيث تتحقق البنت فقط وهي من اغرب المسائل حيث تتحقق البنت دون الام مع ان عتها تبيه الام وهذه مأموره من الكاف وفي الفرع وهذا الجواب كاترى في الجامع الصغير من غير خلاف فيه والمذكور له مصداق في الكيسانيات في هذه المسألة انه لا يحكم بتحقق واحد منها لاما لم تعيق بشهده واعتبار الاحوال بعد اليقين بالحرية ولا يجوز ايقاع العقاب بالشك فمن هذا حكم الطحاوى بان محمد كان اولا من الشهرين ثم رجع لكن في النهاية والبهر تفصيل فليراجع (ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعشق الام) حال كونها (بيته) لما فيها من تحرير الفرج وهو حق اقامه تعالى فقبل اتفاقا (وفي عشق البدو) الام (غير المعينة تشترط) للدعوى لصحة الشهادة عند الام لان العقاب حق العبد فلا بد من الدعوى وهي لا تتحقق من المجهول وعشق المجهول لا يحرم الفرج عنده كما سر (اخلاق الام) لان المشود به حق الشرع وعدم الدعوى لا يمنع قبول الشهادة وهذا لان المشود به العقاب وهي حق الشرع الایري انه لا يحتاج الى قبول العبد ولا برره (فلو شهدوا) اي رجالا على زيد (بتحقق احد عبديه بغير عين او اميته لاقيل) شهادتهما عند الام (الا) ان يكون (في وصية) وهو استثناء مقتضي لان صدر الكلام لم يتناوله كافي بالبهر اي ان شهادا انه اعتق احد بمدينه في صحن موته او اشهادا على تديريه في حضرته او منه واداه الشهادة في صحن موته او بعد الوفاة قبل استحسانا لان التدبير حيثها وقع وصية وكتها العقاب في صحن الموت وصية والخصم في الوصية اى ما هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصى او الوارث كافي المدعاية وفي الدرر تفصيل فليطالع (وعدهما) والاشارة الى ثلاثة (تقبل) شهادتهما مطلقا وان تقدم الدعوى وفي الفرع

باتّسْعَهُ أَحْدُهُمَا (وَعِنْهُمَا تَقْبَلُ) لِمَدِ اشْتَرَ طَهْمَانَ الْمَهْوَى وَهُوَ قَاتِلُ الْأَعْمَةِ الْثَّلَاثَةِ

ان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقاً) لأن الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعاً وتجبر فيه على البيان فلا تشرط فيه الدعوى بخلاف التق المبهم كاسفليفهم انتهى والله اعلم باب الحلف بالعقد شرع في بيان التعليق بعد ذكر التنجيز وإنما ذكر مسألة التعليق باولاده في عتق البعض منه البعض عند عدم البيان (ومن قال ان دخلت الدار مثلاً (وكل مملوك) عدوا وامة كالآدمي يقع على الذكر والاشي كافي الذخيرة ولو قال عيت الذكر دون الآمن لم يدين قضاء ولا يتناول المدين الا باتفاقية ولا المكاتب ولا الممولة المشتركة ٥٢٦ الا ان يعندهم كافى المدعاية (لى)

للاختصاص والاختصاص
انما يكون الشيء هو ملكه
في الحال دون ما ينحدر
في المال كـ في الكرمانى
و فيه تأمل على ان المتبار
من المملوك هو الحال كافى
الرضى وغيره (يومئذ)
اى وقت الدخول (حـ
يعتق بدخوله) كل (من فـ
ملكه عند الدخول) للدار
مثلاً (سواء كان في ملكه
وقت الحلف او تجدد
بعد) لـ انه انتف العقد
إلى ملكه زمان الدخول
لـ ان معنى قوله يومئذ يوم
اذ دخلت فـ اعتبر قيام
الملك وقت الدخول وهو
حاصل فيما والمراد
باليوم مطلقـاً الوقت ولو
ليلاً لـ انه اضيف الى ما لا يـ
فيكون ظرفـ الوقت
و فيه ان يومئذ مركـب
والمرـكـب غير المفرد الاتـرى
ان الرضـى ذهبـ الى ان
اذ بدـلـ من يوم وفي المفصل
انـ كـخمسـة عشرـ ولـذلك

لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احـدـكـا حرـ قبلـ وهو الاصـحـ اعتبارـاـ للشـيعـ
(وـ انـ شـهـداـ بـطـلاقـ اـحـدـيـ نـسـائـهـ قـبـلتـ)ـ شـهـادـتـهـمـ بلاـ دـعـوـيـ فـيـجـبـهـ القـاضـيـ
عـلـىـ التـعـيـنـ (اـتـفـاقـ)ـ لـضـمـنـهـ تـحـرـيمـ الفـرـ وـهـوـ حـقـ اللهـ تـعـالـيـ وـفـيـ الكـافـ وـلـوـ شـهـداـ
اـنـ هـرـ اـمـةـ مـعـيـنـةـ وـسـمـاـهاـ فـسـيـنـاـ اـسـمـاـهاـ اوـ شـهـداـ اـنـ طـلـقـ اـسـرـأـةـ مـعـيـنـةـ وـسـمـاـهاـ
وـسـيـنـاـ اـسـمـاـهاـ بـطـلـتـ شـهـادـتـهـمـ لـاقـارـهـمـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ بـالـفـلـلـةـ وـلـوـ شـهـداـ
بـعـقـدـ وـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـمـ اـمـاـمـ رـجـمـاعـنـهـ فـضـمـنـاـ قـيـمـتـهـ ثـمـ شـهـدـ آخـرـانـ بـأـنـ الـمـوـلـىـ كـانـ اـعـتـقـهـ
بـعـدـ شـهـادـتـهـمـ لـمـ يـسـقـطـ عـنـهـ الضـمـانـ اـتـفـاقـاـ وـانـ شـهـداـ اـنـ هـرـ اـعـتـقـهـ قـبـلـ شـهـادـتـهـمـ
لـمـ تـقـبـلـ اـيـضاـ وـلـمـ يـرـجـعـ بـاـ ضـمـنـاـ عـنـ الـامـامـ وـعـنـدـهـمـ تـقـبـلـ وـرـجـعـاـلـيـ الـمـوـلـىـ عـاـضـنـاـ

باب الحلف بالعقد

الـ اـلـامـ بـقـعـ الـامـ وـبـسـكـونـهـ وـبـسـكـرـهـ الـقـسـمـ وـالـمـرـادـ مـنـهـ اـنـ بـجـمـلـ الـقـيـ جـزـاءـ
عـلـىـ الـحـلـفـ بـأـنـ يـلـقـ العـقـ بـشـىـ (وـ منـ قـالـ اـنـ دـخـلـ الدـارـ فـكـلـ مـمـلـوكـ)ـ عـدـاـ
اوـ اـمـةـ (لـ يـوـمـئـدـ حـرـ)ـ اـيـ يومـ اـذـ دـخـلـتـ لـاـنـ التـنـوـنـ فـيـ يـوـمـئـدـ عـوـضـ عـنـ الـجـلـةـ
الـمـضـافـةـ الـيـاهـ لـفـظـةـ اـذـ وـلـفـظـ يـوـمـ ظـرـفـ لـمـلـوكـ وـكـانـ التـقـدـيرـ كـلـ مـنـ يـكـونـ
فـيـ مـلـكـ وـقـتـ الدـخـولـ حـرـ كـاـفـ الـبـرـ وـفـيـ الـقـهـسـتـانـ قـيلـ خـالـفـ لـمـاـرـ اـنـ الـيـوـمـ
عـمـ فـعـلـ مـمـتـدـ لـلـهـارـ وـلـاـنـهـ لـمـ طـلـقـ الـوقـتـ وـفـيـ اـنـ يـوـمـئـدـ مـرـكـبـ وـالـمـرـكـبـ غـيرـ
الـمـفـرـدـ اـنـتـهـيـ لـكـنـ فـيـ الـفـقـعـ تـفـصـيلـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ لـفـظـ اـذـلـيـذـ كـرـ الـاـتـكـيـراـ لـلـمـوـضـ
عـنـ الـجـلـةـ الـمـحـذـوفـ اوـعـمـاـلـهـ لـكـونـهـ حـرـ فـاـحـدـاـسـاـ كـانـ تـحـسـيـنـاـ وـلـمـ يـلـاحـظـ مـنـهـاـ
وـهـذـاـ لـوـ دـخـلـ لـيـلاـعـقـ مـاـفـ مـلـكـهـ لـاـنـهـ اـضـيـفـ اـلـىـ فـعـلـ لـاـيـتـدـ وـهـوـ الدـخـولـ تـدرـ
(يـعـقـ بـدـخـولـهـ)ـ اـيـ الدـارـ (مـنـ)ـ هـوـ (فـيـ مـلـكـهـ)ـ اـيـ المـعـقـ (عـنـ الدـخـولـ سـوـاءـ
كـانـ فـيـ مـلـكـهـ وـقـتـ الـحـلـفـ)ـ وـسـقـرـ اـلـىـ وـقـتـ الدـخـولـ (اوـ بـجـمـدـ بـعـدـ اـيـ بـعـدـ
الـحـلـفـ لـاـنـ المـعـبـرـ قـيـامـ الـمـلـكـ وـقـتـ الدـخـولـ وـهـوـ حـاـصـلـ فـيـهـمـاـ (وـلـمـ يـقـلـ)ـ فـيـ
عـيـنـهـ (يـوـمـئـدـ)ـ بـلـ قـالـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـكـلـ مـمـلـوكـ لـيـ حـرـ (لـيـتـقـ الـامـنـ كـانـ
فـيـ مـلـكـهـ وـقـتـ الـحـلـفـ)ـ لـاـنـ الشـرـطـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ الـجـزـاءـ وـهـوـ الـقـيـقـضـيـ
تـأـخـرـ الـجـزـاءـ الـىـ وـقـتـ دـخـولـ الدـارـ لـاـنـ خـرـ الـمـلـكـ فـيـتـقـ منـ يـقـ عـلـىـ مـلـكـهـ الـىـ

بـيـ الـاـولـ وـشـيـهـتـ الـهـمـزـةـ فـيـ نـحـوـ سـيـمـ وـكـتـبـ بـصـلـورـةـ الـيـاءـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ بـكـلـيـ كـاسـ ذـكـرـ الـقـهـسـتـانـ وـلـوـ قـالـ (زـمانـ)
كـلـ مـمـلـوكـ اـشـتـرـيـتـهـ اـذـ دـخـلـتـ الدـارـ فـيـ حـرـ فـيـ اـنـ شـرـطـ بـعـدـ اـشـتـرـيـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـاـنـ
بـعـضـهـمـ قـالـ وـلـوـ قـالـ كـلـ مـمـلـوكـ اـمـلـكـهـ الـيـوـمـ اوـهـذـاـ الشـهـرـ اوـهـذـهـ لـسـنـةـ وـلـهـ مـمـلـوكـ فـاستـفـادـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ عـيـنـهـ اـخـرـ عـقـ مـاـ
استـفـادـهـ اـيـضاـ وـلـوـ نـوـيـ اـحـدـ الصـنـفـيـنـ صـدـقـهـ بـيـانـةـ لـاـقـضـاءـ كـاـيـ الـبـدـائـ (وـلـمـ يـقـلـ)ـ فـيـ حـلـفـهـ الـمـذـكـورـ (يـوـمـئـدـ)ـ لـيـتـقـ الـامـنـ كـانـ
فـيـ مـلـكـهـ وـقـتـ الـحـلـفـ)ـ لـامـنـ مـلـكـهـ بـعـدـ لـمـدـ الـاـضـافـةـ لـىـ الـمـلـاتـ اوـ سـيـيـهـ

(وكذا لو قال كل ملوك لى) أو قال املكه (حر بعدد) او بعد شهر فايه يتحقق من له وقت حلفه فقط لمدم مضى الوقت فتحتسب بحال التكلم حتى لوم يكين في ملكه شئ **٥٢٧** يوم حلف كان بين لفوا و لفرق بين كون التعليق بان او اذا او

اذاما او متي او متي ما ولا بيين كون التق معلقا او مجزا قدم الشرط او اخره (و) لفظ (الملوك لا يتناول الحبل) لانه ملوك تبلا انه كمضوه من اعضائهم (فلو قال كل ملوك لي ذكر حروله امة حامل فولدت ذكرها) ولو (اقل من نصف حول منه حلف) او قال ان اشتريت ملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا او قال للحامل كل ملوك لي غيرك حر (لا يتحقق) الحبل في هذه المسائل ولا الام (ولو لم يقل ذكرها) تدخل الحامل و (عشق) الحبل حينئذ (تبالاهمه) لا يتناول اللفظ فيه اشعار بأنه لو قال كل ملوك املكه او الى سنة فصاعدا جمل ما يستفيد دون مافي ملكه ولو قال عننته دين ويانة لاقضاه كما في القوستاني عن المحيط (ولو قال كل ملوك لي) او املكه (حر بعد موقعي صار من في ملكه عددا لحلف مدبرا لامن ملكه بعده) اي لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا عن ملكه بعد هذا القول (لكن يتحقق الجميع من الثالث عند موته)

زمان الدخول لا من ملكه بهذه بخلاف الاولى لانه زاد يومئذ فيها ولا يفي بذلك الزيادة الا اذا انصرف يومئذ الى ما يملكه في المستقبل ولا فرق بين كون التق مطلقا او مجزا وسواه قدم الشرط او اخره وسواه كان التعليق بان او بغيرها كاذاما او متي ما (وكذا) لا يتحقق (لو قال كل ملوك لي) او قال كل ملوك (حر بعدد) وله في الصورتين ملوك فاشترى آخر بعد الحلف ثم جاء بعد غد عشق الذي في ملكه يوم حلف لا الذي اشتراه بهذه لأن قوله كل ملوك لي يتناول ماملكه زمان سدور هذا الكلام منه وقوله املكه للحال وانصرافه الى الاستقبال بغيرينة السين او سوف فكان الجزا حر يقال ملوك في الحال مضاها الى ما بعد الدفلة يتناول ما يملكه بعدين ولو قال عننت به ما استقبل ملكه عشق ملكه للحال وما سحدث الملك كذا اذا قال زينب طلاق وله امرأة معروفة بهذا الاسم ثم قالى امرأة أخرى عليهما وطلقت المعروفة بظاهر اللفظ والجهولة باعترافه كذا هنا كما في الخبر (والملوك لا يتناول الحبل) لانه اسم ملوك مطلق والجنسين ملوك تبعا للام ولا انه عضوه من وجده والملوك يتناول الانفس لا الاعضاء وهذه لا عالك بعده متفردا ولا يجري عشقه عن الكفاره وفرع بقائه (فلو قال كل ملوك لي ذكر

حروله) اي للسائل (امة حامل فولدت ذكرها اقل من نصف حول منه حلف لا يتحقق) كما بينه قوله لاقل من نصف حول ليس قيادا احترازا لانه لفرق بين ان تلنه لااقل من ستة اشهر او لاكثر بل تكون وجود الحبل وقت الحلف متينا (لو) قال كل ملوك لي حر و (لم يقل ذكرها عشق) الحبل (تبالاهمه) لان لفظ الملوك يتناول الذكور والاناث حتى لو قال نوبت الذكور دون الاناث لم يصدق قضاء وفي اطلاقه يشعر بأن يتحقق الحبل تباليمه مطلقا سواه ولدت لااقل من نصف ح حول او لاكثر وليس كذلك بل القباب يتحقق عشق الحبل اذا ولدت لااقل من نصف ح حول لوجود الحبل وقت الحلف بيدين والا فلا لانه لا يتحقق بوجود الحبل وقت الحلف على ذلك وقد تقدم ان قوله كل ملوك لي للحال تبع (لو قال كل ملوك لي حر بعد موته صار من في ملكه عند الحلف مدبرا) اي لا يصير مدبرا (من ملكه بهذه) اي بعد هذا القول لانه لا اضافه العشق لي الموت فن حيث انه اصحاب التق يتناول الملوك في الحال ويصير مدبرا من حيث تعلقه بالموت ولا يجوز بعده ولا يتناول من ملكه بهذه ولا يصير هو مدبرا حتى يستحق التق فيجوز بعده (لكن يتحقق الجميع) اي من ملكه بعد الحلف وبقائه (من الثالث عند موته) اما عشق الاول فلانه مدبرا واما عشق الثاني فلان اضافه التق الى الموت من حيث انه اصحاب بعد الموت يصير وصيحة فيتناول ما يملكه بعد هذا القبول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت وقال اي

لان هذا اي بجموع التركيب اصحاب عشق بطريق الوصية لاضافته التق الى الموت فان خرج من الثالث فيها

بقيمه فيه **١٠** : ثمت التركة بالدين وجبت السعاية اتنى

باب العتق على جعل ← اخره لاز الاصل عدمه والجمل بالضم ما جعل للانسان من شئ على فعل وكذا الحال بالكسر والفتح (ومن اعتق) بكسر الماء (على مال) نقد او عرض او حيوان معلوم الجنس او مكيل او موزون معلوم الجنس (اوبه) اي بذلك المال كحرثك على الف او بالف او عن ان تعطين او تؤدي لى الف او نحو ذلك او بعث لك نفسك او وعيتها منك على ان تفرضي كذا والمال يعم المرض وغيره اذا علم الجنس ويلزم الوسط وتجبر المولى على قبول القيد او ان لم يعلم كثوب وحيوان عشق ما القبول ولزمه قيمة نفسه وفي الذخيرة انت حر على ان تصح عنك لا يتحقق **٥٢٨** ← حتى تصح وان لم تصح ذميه قيمة خدمة

يوسف في النواذر يتحقق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يتحقق الذي ملكه بعد البيان لأن اللفظ حقيقة الحال فلا يتحقق به ماسيلكه ولهذا صار مدبرادون الآخر

باب العتق على جعل

هو بالضم ما يجعل للعامل على عمله والمراد منه هنا العتق على المال (ومن اعتق) بصيغة المجهول والتائب عن الفاعل ضمير من (على مال) نقد او عرض او حيوان ولو كان بغیر عینه مكيل او موزون معلوم الجنس ويلزم الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما وان لم يسم الجنس بأن قال انت حر على ثوب او حيوان فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه كافي الامر وعند الشافعى لا يتحقق في المال المجهول (اوبه) اي بذلك المال بأن قال انت او هو حر على الف او بالف (قبل) العبد المال في المجلس حاضرا او غائبا فان كان حاضرا اعتبر مجلس الاجماع وان كان غائبا اعتبر مجلس عمه وقد يقاله قبل لانه ان رد او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاستقال بما يعلم به قطع المجلس بطل (عتق) في الحال سواء ادى المال او لا لانه معاوضة المال بغير المال فتشابه النكاح والطلاق وفي الامر قال العبد صم عن يوما او صل عن ركتين وانت حر عتق وان لم يصل ولم يصم ولو قال حج عن وانت حر لا يتحقق حتى تصح (والمال) المشروط (دين) صح (عليه نصع لكتابه) لكونه دين على حر (بخلاف بدل الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المناق وهو قيم الرق (وان قال) المولى له (ان اديت الى الف) افانت حر او اذا اديت) بصيغة المجهول او مقي اديت الى الفا فانت حر (صار مأذونا) بالكسب (لامكتابها) اي لا يصير مكتابا لانه صريح في تعليق المقت بالاداء فلا يتوقف على قبولي ولا يطلب بره وللولى سمع قبل وجود شرطه ولو مات وترك ما لا فهو للولى ولا يؤدى عنه ويعتق ولو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويساع البديلو كانت امة فولدت ثم ادت لم يتحقق ولدها تبعا بخلاف المكتاب وانما صار مأذونا لان المولى رغبه في الاكتساب لطلبه الاداء منه ومراده التجارة لا التكدي فكان اذ نالم دلالة (ويعتق) العبد (ان ادي) المال كله بنفسه حتى (تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المناق وهو قيم الرق ثم يبني (لانه) ان يراد بالمال المتفق فان العتق كالطلاق فلو عتق على حر فعل تفصيله وفي كلة على اشعار بأنه لو عتق بذا او مقي لم يتقي بالمجلس كافي الاختيار (وان) علق عتق بادله بيان (فالان اديت الى الفا فانت حر او اذا) او مقي (اديت صار العبد) (مأذونا) له في التجارة يتيكن من الاداء لانه المشروعة عند الاختيار لا الشكوى لانه خمسة تحقق المولى بها المار مع انه لو تكدى وادى عتق (لا) يصير (مكتابا) لانه صريح في تعليق المقت بالاداء وهو مكتاب المكتاب في عشر بن مسئلة ذكرها في شرح التدوير (ر : عتق ان ادي) ذلك المال ولو باستقراره من رجل الا ان الغريم يرجع على المولى وفي اضمار فاعل ادى اشاره الى ان المولى لو اخذ مكان الغريم مائة دينار لا يتحقق كما في القهستانى عن المحيط

وشط ولو قال صم عن يوما وصل ركتين وانت حر لا يتحقق والفرق ان المتع مجاوزى فيه النيابة بخلاف غيره وعلى هذا فيبني انه لو قال اعتقا على ان تکفر عن ظهارى انه لو اعتق او كسى عتق ولم ارم كذا في التر ولو اختلافا في جنس المال او قدره فالقول للعبد يبنيه كالو انكر اصله والبينة للولى (قبل) العبد ذلك في مجلسه لو حاضرا او مجلس عمه لو غابا بقرينه الفاء ولا بد ان يقبل في الكل فلو قبل في النصف لم يجز وقال يجوز ويعتق كله بالاتفاق بناء على تجزى الا اعتقاد وعدمه والاخلاف ان ما يتجزى كالطلاق والدم يكون قول النصف كقبول الكل (عتق) سواء ادى المال او لا (والمال) المشروط (دين) صح (عليه) لانه التزم بقوله وقد كانت له ذمة صالحة للانزام وقد تأكدت بالعتق

حتى (تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المناق وهو قيم الرق ثم يبني (لانه) ان يراد بالمال المتفق فان العتق كالطلاق فلو عتق على حر فعل تفصيله وفي كلة على اشعار بأنه لو عتق بذا او مقي لم يتقي بالمجلس كافي الاختيار (وان) علق عتق بادله بيان (فالان اديت الى الفا فانت حر او اذا) او مقي (اديت صار العبد) (مأذونا) له في التجارة يتيكن من الاداء لانه المشروعة عند الاختيار لا الشكوى لانه خمسة تتحقق المولى بها المار مع انه لو تكدى وادى عتق (لا) يصير (مكتابا) لانه صريح في تعليق المقت بالاداء وهو مكتاب المكتاب في عشر بن مسئلة ذكرها في شرح التدوير (ر : عتق ان ادي) ذلك المال ولو باستقراره من رجل الا ان الغريم يرجع على المولى وفي اضمار فاعل ادى اشاره الى ان المولى لو اخذ مكان الغريم مائة دينار لا يتحقق كما في القهستانى عن المحيط

(في المجلس أو خل بين المولى وبين المال فيه) أي المجلس يبحث أو مدعيه الله أخذه وهذا (في التعليق بـان) لأن الشرط في كافٍ طلا لحال في الحال فيقتدي به وعن أي يوسف أنه لا يقتدي به كافٍ إذا وافق (مقاييس) بين المال والمولى (في التعليق فإذا) لأن الحال وقت تم الأوقات كفى **٥٢٩** (وبحسب المولى على القبض) دفعاً ضرر العبد ومعنى الإجبار في موقعي

سائر الحقوق التي تكون قابضاً بال الخليفة يتحقق ثم الخليفة رفع المانع قبض أولاً كما أشير إليه في الكافي لكن في العمارية قال نصيير انهم كانوا يقولون في الدين إذا وضمه بين يدي الملك لا يبرأ حتى يضمه في يده أو بحسب ذكره القميستان (وان ادى البعض يجر على القبض ايضاً) اعتباراً للجزء بالكل (الان لا يتحقق مالم يؤود الكل) لأن شرط العتق اداء الكل الكل لم يوجد فلما يتحقق (كالو حط عنه البعض قادى الباقي) فإنه لا يتحقق وكذا لو ابرأه المولى او ادى عنه غيره تبرعاً لم يتحقق لما قلنا ثم المسألة مقيدة بأن يكون الموضوع معلوماً كالو قال على دراهم لم يجر على القبول لأن مثل هذه الجهة لا تكون في المعاونة ذكره الزيلي ولو قال على ثوب او على دابة ولو اتى به وسطاً او جيداً لأن جهة الجنس لا تصلح عوضاً وان يكون صحيحاً فلو قال على كلها من اخر ما يجر ايضاً وان كان يتحقق بقوله كلها في النهر (ثم ان ادى) العبد (الفاكبها) قبل التعليق رجع المولى عليه

لامه لواسر غيره بالأداء فأدى لا يتحقق بخلاف المكتب كافٍ في المحيط (في المجلس) لوجود المطلق به فلا يتحقق مالم يؤود في ذلك المجلس وفي ابداعه لوادي مكان المراهم ذاتها لا يتحقق بخلاف المكتب (أو خل) العبد (بين المولى وبين المال) بأنّ وضمه في موضع يمكن المولى من اخذه (فيه) أي في المجلس (في التعليق بـان) لأنّ ان تحرر التعليق وليس له أثر الوقت فيقتدي بالمجلس خلافاً لـبـوسـف (مقاييس او) مقـى (خل) يعني بيته (في التعليق بـان) لا يقتدي بالمجلس لأنّ اذا اللوقـت تتحقق فيم الأوقات كافـين في موضعـه (ويـجـدـ) أيـ الحـاكـمـ (ـالمـولـيـ عـلـىـ القـبـضـ) وـمـعـهـ الـاجـبـ فيـ تـقـيـيلـ الـحـاكـمـ اوـ المـولـيـ مـنـزـلـةـ الـعـابـضـ بـالـخـلـيـفـةـ وـيـحـكـمـ بـعـتـقـ الـعـبـدـ قـبـضـ اوـلاـ لـامـاهـوـ المـفـهـومـ مـنـ الـاجـبـارـ عـنـ النـاسـ مـنـ الـاـكـرـاهـ بـالـصـرـبـ وـغـرـهـ وـقـالـ زـفـرـ يـتـقـنـ بـالـقـبـضـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـولـيـ القـبـولـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ وـهـ الـقـيـاسـ (ـوـانـ اـدـىـ) العـبدـ (ـالـبـعـضـ يـجـدـ) المـولـيـ (ـعـلـىـ القـبـضـ اـيـضاـ) اـعـتـارـاـ لـالـبـعـضـ بـالـكـلـ وـقـالـ بـعـضـ الشـاعـرـ اـنـ اـدـىـ الـبـعـضـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ القـبـولـ فـلـيـعـتـقـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ اـنـ اـدـىـ الـبـعـضـ بـطـرـيقـ الـخـلـيـفـةـ لـاـ يـنـزـلـ المـولـيـ مـنـزـلـةـ الـقـابـسـ لـكـنـ الـخـتـارـ اـنـ يـكـونـ قـابـضاـ (ـاـنـهـ) لاـ يـتـقـنـ مـالـمـؤـودـ الـكـلـ (ـاـنـ شـرـطـ اـدـاءـ الـكـلـ وـلـمـ يـوـجـدـ فـلـاـ يـتـقـنـ لـاـنـ) لمـ يـصـلـ قـابـضاـ فـيـ حـقـ الـبـحـضـ وـفـيـ التـبـيـنـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـالـ مـعـلـوـمـاـ وـانـ كـانـ مـجـهـوـلاـ لـذـنـ قـالـ اـنـ اـدـىـتـ الـدـرـهـ ماـ قـاتـلـتـ حـرـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ قـبـولـ الـمـالـ لـاـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـبـهـائـةـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـمـاـوـسـةـ فـيـكـوـنـ بـعـتـاـحـضاـ وـلـاـ جـرـفـيـهاـ (ـكـاـوـ حـطـ عـنـهـ الـبـعـضـ) بـطـلـهـ (ـادـىـ) السـدـ (ـالـبـاـقـ) وـكـذاـ اـذـاـ اـذـاحـتـ الـحـجـمـ لـمـ يـتـقـنـ لـاـنـتـاءـ الـشـرـطـ بـخـلـافـ المـكـتبـ (ـثـمـ اـدـىـ) العـبدـ (ـالـفـاكـبـهاـ) ايـ العـبدـ (ـقـبـلـ التـعـاـيقـ رـجـعـ المـولـيـ عـلـيـهـ) بـثـنـيـاـ (ـاـنـ ماـ كـسـبـهـ قـبـلـهـ مـاـ اـسـهـقـهـ المـولـيـ) (ـوـعـتـقـ) لـوـجـودـ شـرـطـ عـتـقـ وـهـ مـطـلـقـ الـاـلـفـ كـالـوـغـصـبـ الـفـ اـنـسـانـ فـادـىـ عـتـقـ ثـمـ يـرـجـعـ الـمـصـوـبـ مـنـهـ عـلـيـهـ (ـوـانـ) اـدـىـ الـعـبدـ الـفـ (ـكـسـبـهاـ) ايـ العـبدـ الـاـلـفـ (ـبيـتهـ) ايـ بـعـدـ التـعـلـيقـ (ـلـاـ يـرـجـ) المـولـيـ عـلـيـهـ لـاـنـ مـاـ مـأـدـوـنـ مـنـ جـهـتـهـ بـالـادـاءـ مـنـهـ كـتـهـ يـأـخـذـ الـبـاـقـ لـاـنـ مـالـ الـمـأـدـوـنـ فـيـ الـجـهـاـنةـ لـلـمـولـيـ وـفـيـ الـجـهـاـنةـ اـنـ اـدـىـتـ الـفـافـيـ كـيـسـ اـيـضاـ فـادـاـهـ فـيـ اـسـوـدـ لـاـ يـتـقـنـ وـلـوـقـلـ اـذـاـدـىـتـ الـفـافـ هـذـاـ الشـهـرـ قـاتـلـ حـرـ وـادـاـهـ فـيـ غـيـرـهـ لـمـ يـتـقـنـ وـفـيـ المـكـتبـ لـاـسـطـلـ الـاـلـفـ الـحـكـمـ اوـ الـقـاضـيـ (ـوـبـوقـالـ) اـعـدـهـ (ـانتـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـ فـانـ قـبـلـ) العـبدـ (ـبـعـدـ مـوـتـهـ) ايـ المـولـيـ (ـوـاعـتـقـهـ الـوارـثـ) اوـ الـوـصـىـ اوـ الـقـاضـىـ اـذـاـ اـمـتـعـ الـوارـثـ (ـعـتـقـ) بـالـاـلـفـ (ـوـالـاـ) ايـ وـانـ لـمـ يـوـجـدـ الـجـمـوعـ وـهـ الـقـبـولـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـاعـتـقـ وـاـحـدـمـ هـوـلـاـ (ـفـلاـ) سـتـقـ مـالـاـلـفـ وـانـ حـازـاـ بـعـتـقـ الـوارـثـ بـعـدـ الـاـلـفـ وـصـرـحـ المـولـيـ (ـتـنـهـاـ وـعـتـقـ وـانـ كـسـبـهاـ) (ـجـمـعـ ٦٧ـ لـ) بـسـهـ لـاـ رـجـعـ وـلـوـقـالـ اـنتـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـ فـانـ قـبـلـ) العـبدـ الـاـلـفـ (ـبـعـدـ مـوـتـهـ) ايـ مـوـتـ الـمـولـيـ وـلـوـسـاعـهـ (ـوـاعـتـقـهـ الـوارـثـ) اوـ الـوـصـىـ اوـ الـقـاضـىـ عـنـدـ اـمـتـعـ الـوارـثـ (ـعـتـقـ) بـالـاـلـفـ وـالـوـلـاءـ مـلـيـتـ (ـوـالـاـ) ايـ وـانـ لـمـ يـقـبـلـ العـبدـ عـتـقـ بـالـاـلـفـ بـسـهـ اوـ قـبـلـ وـلـمـ بـعـتـقـ الـوارـثـ وـنـحـوـهـ (ـفـلاـ) يـتـقـ بـالـاـلـفـ الـذـكـورـةـ

وأن جاز أن يمتنع الوارث بمحاناً إما تقبيله بعده فلأنه قابل الاتهاف بالحرية بعد الموت وأما عناق الوارث فلان العبد صار للوارث فلينفذ مأعلمه الميت من الاعتداء في ملكه القبر وفيه أشمار حججه ٥٣٠

الـفـ قـالـ قـبـولـ لـالـحـالـ لـاـبـدـ الـوقـاـةـ فـاـذـاـ قـبـلـ صـحـ التـدـيرـ ولاـيـزـمـهـ الـمـالـ كـاـ قـلـ اـبـوـ يـوسـفـ وـبـاـنـهـ لـوـقـلـ اـنـ حـرـ عـلـىـ الـفـ بـعـدـ مـوـقـيـ قـالـ قـبـولـ عـلـىـ الـحـيـاـةـ وـبـدـالـقـبـولـ صـارـ مـدـبـراـ وـلـيـحـبـ الـمـالـ وـذـاـ الـاجـمـاعـ كـاـ فـقـهـسـتـانـيـ عـنـ شـرـحـ الطـساـوىـ (ـوـلـوـ حـرـرـهـ) الـمـوـلـىـ (ـعـلـىـ اـنـ يـخـدـمـهـ سـنـةـ) مـثـلاـ (ـقـبـلـ) الـعـبـدـ ذـكـرـ فـيـ الـجـلـسـ (ـعـتـقـ) مـنـ سـاعـتـهـ (ـوـ) وـجـبـ (ـعـلـىـ اـنـ يـخـدـمـهـ) فـيـ بـيـتـهـ اوـمـنـ خـارـجـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـتـارـفـ (ـتـلـكـ الـمـدـةـ) لـانـ مـسـاـوـضـةـ وـلـوـمـ يـسـيـنـ مـدـةـ كـانـ عـلـىـ قـيـةـ نـفـسـلـانـ الخـدـمـةـ بـجـهـوـلـةـ وـقـدـ عـلـتـ اـنـ الـقـيـةـ مـخـلـصـ (ـفـانـ مـاتـ الـمـوـلـىـ) اوـالـعـبـدـ (ـقـبـلـهـ) اـيـ قـبـلـ كـلـ الخـدـمـةـ (ـلـزـمـهـ) عـنـدـ الشـيـخـيـنـ (ـقـيـةـ نـفـسـهـ) قـتـؤـخـذـ مـنـ تـرـكـتـهـ اـنـ كـانـ المـيـتـ هـوـ الـعـبـدـ عـنـدـ الشـيـخـيـنـ (ـوـعـنـدـ مـحـمـودـ) وـزـفـرـ (ـقـيـةـ خـدـمـتـهـ) وـاـنـاـ قـلـنـاـ اوـالـعـبـدـ لـانـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـوـتـ الـمـوـلـىـ وـالـعـبـدـ فـصـلـ الـزـيـلـيـ كـلـ التـفـصـيلـ فـلـيـرـاجـعـ وـقـيـدـ بـعـونـهـ قـبـلـ الخـدـمـةـ لـانـهـ لـوـخـدـمـ بـعـضـ الـمـدـةـ كـسـنـةـ مـنـ اـرـبـعـ سـيـنـيـنـ ثـمـ مـاتـ فـطـلـقـهـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـرـبـعـ قـيـةـ اـرـبـعـ قـيـةـ وـعـلـ قـوـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ قـيـةـ خـدـمـتـهـ ثـلـاثـ سـيـنـيـنـ كـافـيـ شـرـحـ الطـساـوىـ وـفـيـ الـحـاوـيـ وـيـقـولـ مـحـمـدـ تـأـخـذـ (ـوـلـدـ اـلـوـبـاعـ لـمـوـلـىـ الصـدـمـنـ فـيـهـ بـيـنـ فـهـلـكـتـ) اـلـمـيـنـ (ـقـبـلـ القـبـضـ يـلـازـمـهـ) اـيـ الـعـبـدـ (ـقـيـةـ نـفـسـهـ) عـنـدـ الشـيـخـيـنـ (ـوـعـنـدـ مـحـمـدـ قـيـةـ اـلـمـيـنـ) اـلـخـلـافـةـ

(ـقـيـةـ خـدـمـتـهـ) اـيـ اـجـرـ مـثـلـهـ كـلـاـ اوـيـضاـوـهـ تـأـخـذـ كـافـيـ الـحـاوـيـ الـقـدـسـيـ (ـوـكـذـاـ) اـخـلـافـ (ـلـوـبـاعـ الـمـوـلـىـ الـعـبـدـ) (ـاـلـاـوـلـىـ) هـنـقـيـسـهـ بـيـنـ فـهـلـكـتـ) اـيـ اـلـمـيـنـ اوـاسـهـقـتـ (ـقـبـلـ القـبـضـ يـلـازـمـهـ قـيـةـ نـفـسـهـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ قـيـةـ اـلـمـيـنـ)

له انه معاوضة مال بغير مال لأن نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال لأن العبد مال في حق المولى (ومن قال لا خرائعنق ^ح ٥٣١) امتك بالف على ان تزوجنها) جوز في النهر جمل ان شرطية والمضارع

بعدها مجزوم بها لامصدرية قال وقد غفل عن هذاف البحر فقال الاولى ذكر لفظ على قبل قوله على ان تزوجنها ليفيد عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالاولى (فعل) اي اعتقها المولى (وابت) الامة (ان تزوجه) عنت مجانا (فلا شيء عليه) لأن اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لافي الماق (ولو ضم) القائل (عني) اي لو قال اعتق، امتك عن بالك والمسئلة بحالها (قسم الاكت على قيمتها) اي قيمة الامة (ومهر مثلها) لوفرضنا ان قيمتها المب درهم ومهر مثلها خمسيناتة فتبا الافت حصة القيمة وثلثة حصة مهر مثلها (وزمه) اي الامر (حصة القيمة) وهي ثلثا الافت (وسقط) عنه (ما يخص المهر) لانه لما قال عن تضمن الشراء اقتضاء وإذا كان كذلك فقد قابل الافت بالرببة شراء وبالبعض نكاحا فانقسم عليهم ووجب حصة ماسمه وهو الرقبة وبطل عنه مالم يسلم وهو البعض (ولو) لم تأبه (تزوجته) اي الامة الامر (حصة المهر لها) اي الامة (في الوجهين) اي في صورتين

ضم عني وتركه (وحصة القيمة للولي في الثاني) اي في صورة الضم (وهدر في الاول) اي وحصة القيمة هدر في صورة ترك الضم وقيد باشتراط التزوج من الاجنبي لانه لو اعتقد المولى امته على ان يزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها عند الطرفين وعند ابي يوسف يجوز جعل العقد صداقا فان ابت فعليها قيمتها في قوليهم جميعا وهذا شامل للمدبرة والمكابحة دون ام الولد لما قال في البحر عن الخلاصية ام الولد اذا اعتقدوا مولاها على ان تزوج نفسها منه فقبلت عنت فان ابت ان تزوج نفسها لاسمية عليها انتهى وفي المدع يشكل على عدم وجوب السمية هنا ماذكره في مسئلة وجوب السمية على ام الولد اذا اسلت مكان يبني ان تنسى للولي في قيمتها لانه مفترر عن قبلها لكن اسلام ام الولد لا يوجب المدق بل تتحقق بالسمية ثلاثة تكون تحت الكافر ولا مدخل للولي في اسلامها حتى تسقط بخلاف ما اذا ابت ان تزوج نفسها لان الاعتقاد من قبله فاقتصر تأمل

باب التدبير

هو تعليق المدق بطلق موته كاف الكنز وغيره وفي البحر فخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كعنته بموت موصوف بصفة وكذا التعليق بموته وموت غيره فخرج ايضا انت حر بعد موته يوم او شهر فهو وصية بالاعتقاد ولا يتحقق بعد عنة المولى الاباتقاد الوارث او الوصي وخرج بعنته تعليقه بموت غيره كقوله ان مات فلان فانت حر فاته لا يصون مدردا اصلا لامطلقا ولا مقيدا فاذمات فلان عتق من غيره

فلا شيء عليها كذا في التلور ^ح باب التدبير ^ج هـ هو علة الاعتقاد عن دبر وهو ما بعد الموت كذا في المدبر وشرطا تعليق المدق بموت المولى او غيره كاسجي في المدبر المقيد كذا في الدبر

(المدبر المطلق) الغير المقيد بشىء اصلاً (من قال له مولاه) الحرم المأقل البانع ولو سكران او مكرها (اذا) او هى او ان (مت) او توفيت او هلكت او حدث في حادث (فانت حر) او عتيق او مستيق او محمر (او انت حر عن دبر مني او يوم اموات) اريدده مطابق الوقت لانه قرن يفعل لا يكتد فان نوى الامر صحت نيته او كان مقيداً يتحقق عنده نهاراً وله سنه (او عمومي) لان قرآن الشئ بالشئ يقتضى وجوده عنده (او) انت حر (عندمك) او في موته لان في تستعار بمعنى الشرط (او انت مدبر او قد دبرت لك) ولو زاد بعد موته في كان مدبراً الساعة وبلغ قوله **٥٣٢** **بمددته في امدام امكاهه وفي الظهيرية**

انت حر الساعة بعد موته
كان مدبرا في الخانية لاسبيل
ل احد عليك بعد موته كان
مدبرا ولو قال من يرض اهتموا
غلاما بعد موته ان شاء الله
صح الاصح ولو قال هو حر
بعد موته ان شاء الله لا يصلح
لان الاول امر والاستثناء
فيه باطل والثانى اصحاب
والاستثناء فيه صحيح كافى
الولوجية (او ان مت الى مائة
سنة وغلب موته فيها) فانه
مدبر مطلقا في المختار كافى
الاختيار وكذا كل مدة لا يعيش
اليها غالبا لان الموت اذا صار
غالبا كان كالكتان لا محالة وفيه
خلاف لابي يوسف (او
او صفت لك بنفسك او برقبتك
او بثلك مال) لان بعضه
صار موصاله وعن الثانى
او صى لعبدة بسهم من ماله
يعتقى بعد موته ولو يجزء
لان الجزء عبارة عن الشئ
المبهم والتعيين فيه للورثة
بخلاف السهم فانه السادس
فكأن سدس رقبته داخلا
الوصية ثم بين حكم المطلق

قوله (فلا يجوز اخراجه عن ملكه إلا بالاتفاق) وسيجيء أن يعم المدبر باطل لايملك بالقبض وعلى هذا الوجه (وبعمر) بينه وبين قن ينفي أن يسرى الفساد إلى القرن ولو قضى حتى بسلطان بيته ولو زوم التدبير صار بمحماع عليه ولو قضى قاض بمجاز بيعاً نفذ وهل يكون شرعاً للتدبير قبل نعم ذكره في شرح التثوير وفيه الحيلة لمن أراد أن يدر عبده على وجه يملك بيته أن يقول إذا مات وانت في ملكي فابت مدبر (ويمحوز استئنافه وكتابته) لأن فيه تجنب الحرية (وايجاره والامة) المدبرة (توظيف) فاز ولدت من سد هافن، لم ولد، وبطل التدبير (وتزوج) جبراً ومهراً هالهاله لوكال كالكسب والارش والارث ولد هامد بر كامر

(وإذامات سيده) ولو حكماً فانه اورتى لحق بدار الحرب وقضى بمحاقه عتق مدبره ثم لو عاد مسلالومات ورثه (عتق من ثلث ماله) يوم موته (وان لم يخرج من الثالث فبحسنه) بان يحسب ثلث ماله فيعتق منه قدره ويسى في باقيه وفيه اشعار بانه لو خرج من الثالث وملك باق التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنيه ان لهم حقها كما في القوستاني (وان لم يترك) المال (غيره) من المال (سي في ثلثيه) ان لم يجز الورثة التدبير حتى لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه عتق كله للاتقiran ما زاد على الثالث مقدم على بيت المال ويجوز باجازة الورثة (وان استقره) اي المال (دين المال) سواء كان ممداً **٥٣٣** اولاً (سي في كل قيته) اي مدبراً لا قنَا كاصر به في المحتوى

وتقديم متناتها ثلاثة قنواته
يفتى وقيل نصفها ورجح
واما المقيد فيقوم قناع وفي
الاشباء المدبر اذا خرج
من الثالث لاسعاية عليه الا
اذا كان السيد سفها وقت
التدبير فانه يسى في قيته
مدبراً وفيها اذا قتل سيده
(لو در احد الشركين
وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير
وسى في نصفه خلافهما)
وهي من فروع تجزي
الاعناق كافياً الاختيار وفي
الحاوى لو قالا اذا مت
فانت حرلم بصربذلك مدبراً
مالميـعـتـ اـحـدـهـماـ فيـعـقـ
نصـيـهـ وـيـسـيـ لـلـآـخـرـ فيـقـيـةـ
نصـيـهـمـهـ وـوـلـاهـ بـيـنـهـمـاـ (وـ)
المدبر (المقيد) وهو مقيد
فيه الموت بقيد لا يحكم
بوقوعه منه عادة (من قال
له ان مت من صرضي هذا
او سفرى هذا او من صرض

وغير المدبر لانه من الاكتساب (وإذامات سيده) اي سيد المدبر (عتق) المدبر
(من ثلث ماله) ان خرج من الثالث (وان لم يخرج) العد (من الثالث فبحسنه)
اي يحسب ثلث ماله فيعتق بقدرها ويسى في باقيه (وان لم يترك) السيد (غيره)
اي غير المدبر من المال (سي في ثلثيه) هذا اذا كان للسيد وارث ولم يجزه وان
لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال
ويجوز باجازة الوارث ولكونه وصية لوالده المدبر فانه يسى في جميع قيته لانه
لا وصية للقاتل وام الولد اذا قتلت مولاهما تنتق ولاشى عليها ان خطأ كاف
شرح الطحاوى (وان استقره) اي المدبر (دين المال) يسى في كل قيته لانه
لا يمكن نقض العقد فيجب رد قيته والمراد من القيمة هنا القيمة مدبراً كافياً اكثـرـ
المبررات قيد يكون الدين مستغرقاً لان الدين لو كان اقل من قيته فانه يسى
في قدر الدين والزيادة على الدين ثنها وصية او يسى في ثلثي الزيادة كاف شرح
الطحاوى (لو در احد الشركين وضمن نصف شريكه) قناع (تم مات) المدبر
ـ عـتـقـ نـصـفـ بـالـتـدـبـيرـ وـسـىـ فـيـ نـصـفـهـ)ـ لـانـ نـصـفـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ مـنـ غـيـرـ تـدـبـيرـ عـنـ الـامـامـ
(خـلـافـ الـهـمـاـ)ـ فـانـهـمـاـ قـالـاـيـقـ جـيـعـ بـالـتـدـبـيرـ لـانـ تـدـبـيرـ بـعـضـهـ تـدـبـيرـ الجـمـيعـ وـهـيـ
فـرـعـ مـسـلـةـ التـبـزـىـ وـفـيـ اـتـوـرـ وـوـلـهـ المـدـبـرـ مـدـبـرـ اـنـ كـانـ التـدـبـيرـ مـطـلـقاـ وـانـ
مـقـيـداـ فـلاـ وـفـيـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ وـلـهـ المـدـبـرـ لـيـسـ مـدـبـرـ اـلـانـ التـبـعـةـ اـنـاهـيـ لـالـامـ لـالـلـابـ
وـلـوـ لـدـتـ المـدـبـرـ مـسـيـدـهـاـ فـهـيـ اـمـ وـلـهـ وـبـطـلـ التـدـبـيرـ (ـوـالـقـيـدـ)ـ عـطـفـ
عـلـ قـوـلـهـ المـطـلـقـ (ـمـنـ قـالـ لـهـ اـنـ مـتـ مـنـ صـرـضـ هـذـاـ اوـ منـ صـرـضـ كـذـاـ
اوـالـىـ عـشـرـ سـنـينـ اوـلـىـ مـائـةـ سـنـةـ وـاحـتـلـ عـدـمـ مـوـتـهـ فـيـهـ)ـ بـاـنـ يـكـونـ اـبـ خـمـسـةـ
عـشـرـ سـنـةـ مـثـلاـ (ـفـيـجـوزـ بـيـعـهـ)ـ وـهـبـتـهـ وـرـهـنـهـ لـانـ مـوـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـحـمـ لـيـسـ
قطـعـيـ فـلـيـنـقـهـ السـبـبـ فـيـ الـحـالـ وـاـمـ الـمـوـتـ المـطـلـقـ فـكـانـ قـطـعاـ (ـوـاـنـ وـجـدـ
الـشـرـطـ عـتـقـ المـدـبـرـ)ـ ايـ يـمـقـ منـ ثـلـثـ كـاـيـعـقـ المـدـبـرـ.ـ المـطـلـقـ مـنـهـ لـوـجـودـ
الـاضـافـةـ اـلـىـ مـاـبـعـدـ الـمـوـتـ وـزـوـالـ التـرـددـ وـهـذـاـ التـشـيـهـ لـيـسـ مـنـ وـجـوـهـ حـقـيـقـيـةـ
ماـقـلـهـ بـعـضـ الـفـضـلـاـهـ مـنـ اـنـ التـدـبـيرـ اـذـاـ كـانـ مـطـلـقاـ وـلـزـمـهـ السـعاـيـهـ يـقـومـ المـقـ

كـذـاـ اوـالـىـ عـشـرـ سـنـينـ اوـالـىـ مـائـةـ سـنـةـ وـاحـتـلـ عـدـمـ مـوـتـهـ فـيـهـ)ـ عـلـ مـاـسـرـ (ـفـيـجـوزـ بـيـعـهـ)ـ وـجـيـعـ ماـيـوجـبـ اـنـتـقـالـهـ مـنـ مـلـكـ الـىـ
ملـكـ (ـوـانـ وـجـدـ الشـرـطـ عـتـقـ)ـ لـاـنـ مـقـيـدـ فـلـاـ يـمـدـعـنـ وـجـودـ الـقـيـدـ (ـعـتـقـ المـدـبـرـ)ـ المـطـلـقـ اـيـ مـنـ ثـلـثـ وـسـىـ فـيـاـزـادـ وـانـ
استـبـرـقـ فـيـ كـلـهـ وـلـاـقـلـهـ اـنـ مـقـيـدـ يـمـتـحـنـ بـالـشـرـطـيـهـ فـاـنـهـ لـوـ قـالـ اـنـ حـرـيـوـمـ اـمـوتـ فـاـنـ نـوـىـ النـهـارـ فـيـقـيـدـ وـانـ نـوـىـ الـوقـتـ
فـطـلـقـ كـاـيـعـقـ المـحـيطـ وـاـنـعـاـمـ يـنـذـكـرـ تـدـبـيرـ الـبعـضـ فـاـنـهـ كـاـعـتـاـقـ الـبعـضـ فـيـ التـبـزـىـ عنـهـ وـعـدـمـ التـبـزـىـ عنـهـماـ وـاـنـ الـخـلـافـ
فـيـهـ كـافـيـهـ وـمـنـ مـقـيـدـ مـاـلـوـقـالـ اـنـ حـرـيـوـمـ اـمـوتـ فـلـاـنـ كـاـيـعـقـ التـوـرـ تـبـالـمـدـبـرـ وـالـكـنـزـ وـفـيـهـ كـلـامـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ التـوـرـ

باب الاستيلاد كأن الأنساب للترجمة بالاعتقاد يترجم الاستيلاد بكتاب نعم هذا على الترجمة بالمعنى ظاهر ثم هولفة مصدر استولد أي طلب الولد من الزوجة والامة وخصه افهاء ٥٣٤ **بـثـانـي** وهو بشين ادعاء الولد

مدبراً وإذا كان مقيداً يقوم قبا ما لا يكون عق المدبر كمق المطلق تأمل وفي الخلاصية رجل صحيح قال أبده انت حر قبل موتي بشهرين فات بعد شهر عتق من جميع ماله وهو الصحيح لأنه على قول الإمام يستند العتق إلى أول شهر قبل الموت وهو كان صحيحاً في ذلك الوقت وقيل من ثلث ماله ولو مات قبل الشهر لا يتعقد لأنه مدبر مقيد وقد بال الصحيح لأنه لو كان في المرض فيتعقد من الثالث أجهاماً كما في نهاية وفي الكافي أن مات فلان أومت أنا فاتت حر أو قال إذا مت أنا أومات فلان فإنه لا يصير مدبراً لأنه تعلق عتقه بعنته بصفة كونه غير متاخر عن موته فلان فصار مدبراً مقيداً وعند زفر فيصير مدبراً مطلقاً

باب الاستيلاد

هولفة طلب الولد مطلقاً وام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها من لها ولد ثابت النسب وغير ثابت وشرعاً طلب المولى الولد من امته وام الولد المسنة ولدتها وها من الأسماء التي خرج بها في الشرع من العموم إلى الخصوص (لا يثبت نسب ولد الأمة) في أول صرفة (من مولاها) المعتوف بوطئها (الآن يدعى) أي الولد ولو اعترض بالجحيل بأن يقول جل عذر هذه الأمة من اوهى جبل من اوما في بطنها من ولد فهو مني او قال ان كانت جبلي فهو مني فلن جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه ولا فرق بين حياته ومماته بعد استبان أخلاقه وإن جاءت به لا كثير لم يثبت إلا باعترافه ولا يقبل به أنه مالم تكن حاملاً وإنما كان ربحاً ولو صدقته الأمة بخلاف ما إذا قال ما في بطنها مني ولم يقل من جبل أو ولد ثم قال بعده كان ريجاً وصدقته لم تصر ام ولد كافية لبعض وعند الأئمة ثلاثة ثبت نسبه إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها الآن يدعى أنه استبرأها بعد الوطى بمحضة لأنها ثابت النسب بعقد النكاح فلان ثبت بالوطى أولى ولنا إن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه وهو ذهاب تقويماته عند الامام ونقسان قيمتها عندهما فلابد من الدعوة بخلاف القول فإن الولد مقصود منه فلا حاجة إلى الدعوة وفي البحر معزياً إلى الحبيب عن الإمام إذا عاجل الرجل جاريته فيها دون الفرج فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فملقت الجارية ولدت فالولد ولد الجارية أم ولد له انتهى هذا ليس على الاطلاق بل إذا ولدت بعد ما ادعى المولى صرفة ولا لم يثبت النسب بلا دعوة تأمل (وإذا ثبت) نسبة منه بدعوة (صارت) الأمة (أم ولد) له (ولا يجوز

وتملك الأمة كما أفاده بقوله (لا يثبت نسب ولد) تلك (الأمة) أي الموطدة بذلك يدين أو نكاح أو شبهة أو مشتركة قبة أو مدرة (من مولاها) سواء كان الولد بجماع منه واستدخال منه فرجها كافية للمحيط عن الإمام وسواء كان مولاها حقيقة أو حكماً ليشمل ما إذا وطى الاب جارية ابنه ثم ولدت وادعاه كوالد لدت من الزوج ولو حكماً ليشمل ماله ووطئها بشبهة ثم ملكها كاسبيه وسواء كان الولد حياً أو ميتاً أو سقطاً استبان بعض خلقه على ماعرف حقه لاقر المولى إن الخل منه صارت أم ولد له بما في القهستاني عن المحيط ثم قال فأم الولد جارية استولدها الرجل بذلك المبين أو النكاح أو بالشبهة ثم ملكها فإذا استولدها بالزنا لا تتصير أم ولد احساناً عندهم وتصير أم ولد قياساً كما قال زفر وينبئ أن يشهدانها أم ولد كيلا يسترق ولد بعد موته كافية للخالدية وهل يتجزى الاستيلاد في التبيين وغيره الله لا يتجزى إذا امكن تكميله فليحفظ إلا أن

يدعى) أي يقربون الولد منه وهذا في القضاة أما فيما بينه وبين الله فلا يشترط ذلك ولهذا يصح استيلاد المحتوه (آخر اجهها) والجنون مع عدم الدعوى منها كافية للمحيط وشرح الوهابية (وإذا ثبت) نسبة ولدها منه (صارت) أم ولد له (ولا يجوز كالمدرة المطلقة (ولايحوز

أخرجها عن مكه الابالتق) . ولو قضى قاضي مجاز بيعها لم ينفذ في ظهر الروايات كافياً لخانة زاد في البحر عن
لذ حيرة بل يتوقف على قضء قاض آخر أضاء وابطلا (وله وظها واستخدماها واجارتها وتزويجها) ولو جبراً كما
صرف المدبر المطلقة فقول القهستاني هنا ولا تجبر على النكاح فيه كلام قتبه ولم يقل بعد استبرائها لأنه لا يجب على
المولى بل يندب فهو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح فسد كالاً كثروان ادعاء المولى الا انه يتحقق عليه
(وكتابتها) فلو كاتبها على خدمتها مدة او يماع منها جاز وتفارق المستولدة المدبر في مسائل ذكر في فروق الاشخاص معزياً
افروق الكرايسى منها ثلاثة عشر فقال لاتضمن بالغضب وبالاعناق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء بيعها بخلاف
المدبر . وقيتها ثلث قيمتها لو كانت قمة وهو النصف في رواية والثلاثان في اخرى والجيم في اخرى وعليها العدة
اذا اعتقت اومات السيد على المدبر ولو استولده ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبر ويشتت
نسب ولد العabal السكت دون المدبرة ٥٣٥ ← ولا تنسى لدن المولى بعد موته بخلاف المدبر ولا يصح تدبيرها

ويصح استيلاد المدبر ولا
عكل الحربى بيعها ولد بيع
المدبر ولو استولده جارية
ولده صمع ولو صفرا ولو
دبر عده لا (والثالثة عشر انها
(تشق بعد موته) ولو حكمها
كاس (من جمع ماله) واما
المدبرة فمن الثالث والفرق
ان الاستيلاد من المدبر
الاسمية كالا كل بخلاف
التدبير وهذا اذا كان
اقراره بالولد في الصحة
او في المرض تو معها ولد
او كانت حبل والا فتعتبر
من الثالث كالمدبرة لأنه عند
عدم الشاهد اقرار بالاتفاق
وهو وصية كافية في المحيط وغيره
فيلغز ويقال اي قمة اقر

أخرجها عن ملكه) بطريق من الطرق فلا يجوز بيعها ولا هبها ولا تملékها
حتى لو قضى القاضي مجاز بيعها لا ينفذ وهو ظهر الروايات (الا بالاتفاق) فإذا
اعتقتها في حال حياته تمت لار الملك قائم فيها (وله) اي المولى (وظها واستخدماها
واجارتها وتزويجها وكتابتها) لبقاء الملك وولاية هذه التصرفات تستفاده
فلهذا ان الكسب والفلة والقر والمهر للولي وفي البحر ولو زوجها فولدت لأقل
من ستة أشهر فهو للولي والنكاح فاسد وان ولدت لا كثر فهو ولد الزوج وان
ادعه المولى لكن يتحقق عليه لا قراره بمحريته وان لم تثبت نسبه (وتحقق بعد موته)
اي موت السيد (من جميع ماله ولا تنسى) اي ام الولد (الدين) للغريم شيئاً لان
ال الحاجة الى الولد اصلية فقدم في حق الغرامة والورثة بخلاف التدبير فانه وصية
بعناهون من زواج المدبر هذا اذا اقر في الصحة اما لوقال لامته في مرضه ولدت
من قان كان هناك ولد او جبل تمت من جميع المال والا فلن الثالث كافية في المحيط
(وثبتت نسب ولد لها بذلك) اي بعدها ادعى المولى مرتة (بلا دعوة) يكسر
الدال لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصوداً منها فصارت فراشاً كالنكحة
ولهذا زعمها العدة ثلاث حيسن بعد العتق هذا اذا لم تحرم عليه اما اذا حرمت
عليه بوطن امها ونحوه فجاءت بولده لا كثر من ستة أشهر لم تثبت الا بالدعوه
لانقطاع العراض (وان فداء) بعدها اعترف بالاول (اتفق) لأن فراشاً ضيف
عكل نقله بالتزويج بخلاف النكحة حيث لا تتحقق نسب ولد لها الا بالاعان لتأكيد

سيدها بامية ولدها ولاقت الامن الثالث كالمدبرة ^{فمهما} واما اعتقت فاقيدتها المولى اذا اوصى له سباه كافياً
في اخلاقية وعن محمد احسن ان اترك لها ملطفة وقيضاً ومقنة واما المدبر فلا شيء له من الثواب كافياً في المهر
(ولا تنسى الدين) ولالورثة بخلاف المدبرة فانها تسع كاس (وثبتت نسب ولد لها) الثاني (بذلك) اي بعد اعتراضه
بالاول (بلا دعوه) لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصوداً منها فصارت فراشاً كالنكحة وهذا اذا لم تحرم عليه بنكاح
او كتابة او غير ذلك كبقائهما مشتركة حتى لو ولدت المشتركة ولد اثنان لم تثبت بلا دعوه كافية والكلام مشير الى انه لو
اعتنى ام ولده ثم جاءت بولدها وذا الى ستين لا غير كافي القهستاني عن اخلاقية (او) لكن (ان فداء اتفق) بمحرب تقيه
وتفبيه ^ف ان فراش على اربعة مراتب امام ضعيف وهي الامة او متوسط وهي ام الولد وقد على حكمهم لا وقوى وهي النكحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوه ولا يتحقق بالتفق بل بالاعان اقوى وهي المقدمة فيثبت نسب ولد لها ولا يتحقق اصلاً اعدم
الاعان قال ابن الكمال وهذه تصلح لغزاً فيقال اي ولد ثبت نسبه بلا دعوه ولا يتحقق اصلاً بالتفق ولا بالاعان

ذلك ثم استحقت ثم ملكتها
حيث تكون ام ولده (خلاف
ما لا يملكها) ثم ملكا
فانها لا تكون ام ولد له
استحانا اذلاعنى فيها لاعنة
ابن آدم فلا يظهر حكمه
بعد ذلك نعم لومك لده من
الزنا عتق لانه جزوه (ولو
سلت ام ولد الصراني)
ارادبه الكافر (عرض عليه
الاسلام فان سلم فهو له
وان ابى سمع) نظرا
لجانبين وقد قال علاؤنا
خصوصة الذى والدابة يوم
القيمة اشد من خصومة المسلم
(في قيمتها) ام ولد وهى ثلث
قيمتها تفقة كافية لغاية (وهي
المكتابة) بأن يقدر القاضى
قيمتها فنجدها عليها (و)
لكن (لاترق بجزها) لأنها
لوردت لاعيدت مكتبة قيام
الوجب (وان مات عتق
بالإسماعية) ولو ماتت هي
ومعها ولد ولدته في سعيتها
سي فيها عليها والمبدرة
كام الولد بخلاف الفضة فانه

يجبر على سمعها ان لم يسلم (ومن دعى ولد امهة له فيها شريك) ولو شريكه اياه بسم الله او شرعاً مثلاً (فصار) (ثبت نسبه) اي الذي (منه) اي من مدعي عليه و لو كافرا او مريضا او مكابالكته ان يجز كأن له سمعها كاف لظهورية وفيها اخوان اشتريا امة حسانا نولدت فادعاه احد هما فعليه نصف قيمة الولد ولا يتحقق بالقرابة لأن الداعي لما تقدمت اضيق الحكم اليها انتهى وهي تصلح افزا فيقال ملك حرمته ولا يتحقق عليه (وصارت ام ولده و ضمن نصف قيمتها) يوم الملوى تذكره نصيبي صاحبه باستكماله الاستيلاد (ونصف عرقها) يوم الملوى (لاقيمته ولدها) لانه علق حر الاصل

وأن ادعية ما) بان لم يسبق احدهما لترجمة احدهما كائياني (بنت نبي منها) وان اختلف انصباً عنها (وهي ام ولد) لمدم المرجع فان كان احد مجاز وجا وبا وسلا او حرام بارضه المرجوح كآخر في شرح التوير (وعلى كل) منها (نصف عقرها) لأن الوطء ► ٥٣٧ في محل المحترم لا يخلو عن حد زاجر أو ضمار جابر وتدرا الاول للشبة

فعين الثاني (وتقاسا) ففائدة

ايحابه انه لو ابرأ احدهما

صاحبها بقى حق الآخر ولو

عوم نصيبيه بفضة والآخر

بنذهب كان له دفع الفضة

واخذ الذهب ولو كان

نصيب احدهما اكثر كان

له اخذ الزيادة وكذا الفتة

والكسب والخدمة كما

في البدائع (ويرث من كل

منهما ميراث ابن) كامل

لاقرار كل منها انه ابنه

على الكمال (ويرثان منه

ميراث اب واحد)

لاستثناء في السبب

والحاصل ان السبب

وان كان لا يجوزى لكن

تعلق به احكام متجزئة

كميراث والنفقة والحضانة

والصرف في ماله واحكام

غير متجزئة كالنسب وولاية

النکاح فما يقبل التجزئة

يثبت بينما على التجزئة

وما لا يقبلها يثبت في حق كل

منهما على الكمال كأنه

ليس معه غيره قاله الزيلعي

وغيره (تنبئه) وكذا

الحكم عند الامام لو كثروا

مطقاً كثيرة او مائة

او الف كا صرخ به في

الاسرار من الله عوى خلافاً

للتافق وتصوره الثاني على اثنين بثالث (بجمع ٦٨ ل) على ثلاثة وزفر على خمسة ولا يقضى للرأي تين عند هما خلافاً للامر

ونعاه في البحر قيد بادعياً منها النسب لانه لو ادعى احدهما المتفق والآخر النسب مما قدم الثاني

فسار حرا (وان ادعية ما) وقد استوي في الاوصاف اي ادعى الشريكان
ولهم الامة المشتركة التي جبلت في ملكهما وكذا اذا اشتريها جبل لا يختلف ثبوت
النسب منها و تمامه في التبيين (بنت) (نسبة) منها (منها) لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه كتب الى شریع في هذه الحادثة ان ليس قلبس عليهما ولو بيتاً ليهن لها
هو ابناها برتهما ويرثانه وان مات احدهما وهو للباقي منها وذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من غير نكير فكان اجماعاً ومثله عن على رضي الله تعالى عنه ايضاً
وعند الامة الثالثة يرجع الى قول القافية فيمل يقول القائب (وهي ام ولد لها)
لان دعوة كل منها في نصيبيه راجحة على دعوة صاحبه فيصير نصيبيه ام ولده
قيداً بقولنا جبلت لانه لو كان الجبل في ملك احدهما نكاحاً مشترها هو و آخر
فولدت لاقل من ستة اشهر فهي ام ولد الزوج لان نصيبيه منها ساراماً ولد له
والاستيلاد لا يجوزى عندهما ولا يقاومه عنده فثبتت في نصيبيه شريكاً معاً وقيداً
باستواهما في الاوصاف لانه اذا لم يستوث فيها بان وجدة المرجع في حق احدهما
لا يمسارضه المرجوح فيقدم الاب على الابن والمسلم على الذى والحر على العبد
والذى على المرتد والكتاب على المحسوس والعزبة لهذه الاوصاف وقت الدعوة
للاملكوكا في الثانية وغيرها فعل هذا الموقيد المصنف كا قيداً لكان احسن تأمل
وفي الخامسة اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولد له ينبغي ان يستبرأها بمحضة ثم يزوجهها
فإن زوجها قبل ان يستبرأها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح
حتى تتحقق عدتها بثلاث حيسن فان زوجها قبل الاعتقاد فولدت ولد من
الزوج قاتله يكون عذلة الام يعتقد بعوت المولى من جميع المال وفي البحر ثبت
النسب من المدعين وان كثروا عند الامام وعند ابي يوسف ثبت من اثنين
وعند محمد ثبت من الثالثة لغيره وقال زفر ثبت من خمسة فقط ولو تنازع عنده
اما اثان ثان تضى به لاثتها عنده وعددهما لا يقتضى للمرأتين و تمامه فيه فليطلع (وعلى
كل) واحد منها (نصف عقرها وتقاسا) لمدم قاتله الاستقال بالاستيفاء
الا اذا كان نصيبي احدهما اكثر فما يأخذ منه الزيادة اذا ذالمه يجب لتكل واحد
منهما يقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية
وان كان اخذهما اكثر نصيبياً من الآخر (ويرث ابنا) (من كل) واحد
(منها ميراث ابن) كامل لان كل واحد منها القراء على نفسه ببنيته على الكمال
فيقبل قوله (ويرثانه ميراث اب واحد) لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبيه
لمدم الاولوية وفيه اشارات الى انه لو مات احدهما قبل الوله فجميع ميراثه للباقي منها

(وان ادعى) المولى (ولهادمة مكابنه فصدقه المكاتب ثبت نسبة منه) بتصادقهما كما لواحدى ولدجارية الاجنبى (وعليه ثقته) يوم ولد (وغيرها ولا تصير اولاده) اذ لا يملك له فيها حقيقة وما له من الحق كاف لحمة الاستيلاد فان قلت بين قولهم لم تصر ام اولاد وقولهم وما له من الحق كاف لحمة الاستيلاد تناقضه . قلت المراد من الاستيلاد استحقاق الولد ومحنة ثبوت النسب منه اما اموية الولد فانما هولازم في بعض الصور وليس عيناللزم نفي ما ثبت (وان لم يصدقه) المكاتب (لابثت النسب) وعن أبي يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا ^{٥٣٨} بالاب ووجه الظاهر الفارق

وان لا ولية عليه في التصرف مشتركة كما في البحر (وان ادعى ولهادمة مكابنه) يعني ان وطى^١ المولى امه مكابنه فولدت فادعاه (صدقه المكاتب ثبت نسبة) اى الولد (منه) اى المولى لتصادقهما على ذلك (و-) تجحب (عليه) اى المولى (ثقته) اى الولد لا انه في معنى ولد المفروض حيث اعتمد دليلاً وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقة فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه (و-) يجحب على المولى (عقرها) لانه وطنها بغیر تناح ولا علك عين وقد سقط عنه الحد الشبيه (ولاتصيام ولده) لانه لا يملك له فيها حقيقة (وان لم يصدقه) اى المكاتب المولى في دعوه (لابثت النسب) اى نسبة الولد منه وقال ابو يوسف ثبت ولا يعتبر تصديقه اعتبار ابلاط يدعى ولدجاريته ابايه وجوابه ظاهر وهو الفرق بان المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكابنه حتى لا يملكه ابلاط علك تعلم فلا يبد بتصديق ابن (الا اذا دخل الولد في ملكه وقاما) فحيث ثبت نسبة منه لان الاقرار به باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع وفي التوير وغيره ولدت منه جارية غيره وقال احلها مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد ثبت نسبة ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولو صدقه في الولد ثبت نسبة ولو استولد جارية احد ابويه او امرأ تدو قال ظلت حلها لحادي ولا تنسى وان ملكه يوما عتق عليه وفي المثل تفصيل فليطلع

◀ كتاب الاياعان ►

الاياعان سعى اليدين ذكرها عقب العناق لتأسيتها له في عدم تأثير المهرز والاكراه فيما كالطلاق وقدم العناق عليها لقربه من الطلاق لاشتراكتها في الاسقاط (اليدين) في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة وانما سمي هذا لعدم يعنى لا يهم ينعكسون بأيمانهم حالة التصالف وفي البحر نقلنا عن المخ ومفهوم لفظة اليدين لتفجئة اولى انشائية صريحة الجزيئين يؤكدهما جملة بعدها خبرية وترك لفظة اولى يصيغه غير مانع لدخول نحو زيد قائم وهو على عكسه فان الاولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللغظى انتهى لكن قوله يؤكدها بما جملة بعدها يخرجه ايضا فلا حاجة لقوله اولى تأمل وخرج بالاشائية نحو تعلق الطلاق والعناق فان الاولى ليست انشائية فليست التعالق اعائفة وفي الشرع (تقوية) الحالف (احد طرق الخبر) من الفعل والترك (بالقسم به) وهذا التعريف اولى من تعريف

ان المولى لا يملك التصرف في اكتساب مكابنه والاب علك تعلم فلابد من تصديقه كلامك اى الولد لا يملكه لان رقتها مملوكة له بمخلاف كسبها (الا اذا دخل الولد في ملكه) بعد ما كذبه المكاتب (وقاما) فانه حينئذ ثبت نسبة منه وصارت ام ولد له لقيام الموجب وزوال المانع ولو ولدت منه جارية غيره فقال احلها لى مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبة منه وصارت ام ولد له وان صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امرأ تدو جاءت بولد فقال ظنت حلها لم يثبت النسب وان ملك الولد عتق عليه زاد المصنف في شرح المخ وان ملك امه لاتصيام ولد له لدم ثبوت نسبة انتهى قلت لكنه مخالف لما قدمه هو بنفسه

عن الخانة والدرر والفرر كاحرته في شرحى على التوير فراجمه وتدبر ^{٥٣٩} كتاب الاياعان ذكرها بعد العناق (صاحب) لتأسيتها له في عدم تأثير المهرز والاكره في عدم تأثير المهرز والاعناق كله للطلاق في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعى الذي هو السراية (اليدين) لفظ القوة وشرعا (تفويت احد طرق الخبر) من الصدق والكذب في نفس الساعي ظاهر افاد خل عين الغوس (بالقسم به) سواء كان اسماءه تعالى او صفة او اتزام مکروه او زوال ملك فدخلت التعالق ورکنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها باعتبار الحالف السلام والعقل والبلوغ

ومن زاد الحرية كاثنين قدسها لتصريحهم بان البديكفر بالصوم وباعتبار العين كون الخبر المضاف اليه العين محتلا الصدق والكذب مقتلا بين البر والترك فيتحقق حكمه وهو وجوب البر كاف الحيط وسيتها الفائلي تارة ثبات صدقه في نفس الساعي وتارة جل نفسه او غيره على الفعل **٥٣٩** او الترك وحكمها البر اصلا والكافرة خلفا وسيجي ان البر يكون واجبا

مندوبا وحراما وان الحث يكون واجبا ومنتدا ثم العين بالله تعالى لا يذكره وتقليله اولى وبshire قبل يذكره وطائفته على عدم الكراهة قال العيف وبه انتوا الاسيا في زماننا (وهى) اى الاعيان التي يترتب عليها الاحكام الشرعية كترتبا المؤاخذة على التغوس وعدمهما على الفسو وترقب الكفار على المنقدرة (ثلاث) وأما العين على الفعل السادس او الحال او الاتى صادقا فخارجة عن الاقسام لام لا يترب عليها حكم شرعى قاله الباقي وغيره ورده في البحر بأنها كالقولا اثم فيها تكون لها حكم الفسو (وهي) قيل في وجه المحران العين اما ان يكون فيها مؤاخذة او لا اثى الفسو الاول اما ان يكون المؤاخذة في الدنيا وهى المنقدرة او في العقبى وهى التغوس (غوس) فنول بمعنى قاعل لأنها تمس صاحبها في النار (وهي حلقه على اسر) اى شى (ماض) كواقة فلت كذا وهم يعلمون تمدا الكذب (او حال) كواقة فلت كذا

وعلمه ضنه (كثياما) او كذا كل ما تمد فيه الكذب (و) التغوس (حكمها الام) قوله صلى الله عليه وسلم من حلق كاذبا امتحنها فالحادي و هو بهذا القول غير بسبعين ثابت في صحيح ابن حبان وغيره (ولا كفارة فيها) هند او مالك واحد

صاحب المدرر وهو حقيقة الخبر بذلك كراس الله ثبوه لاحلف بصفات الذات وفي البحر تقول عن القمع واما فهو لفظ العين اصطلاحا فحسبة اولى انشائية مقص فيها باسم الله تعالى او صفتة يؤكد بها مضمون ثانية في نفس الساعي ظاهرا او تحمل التكلم على تحقيق مضاها فدخل بقيدة ظاهر التغوس او التزام مکروه كفرا وزواله ملك على تدبیر لينع عنه او محظوظ يصل عليه تدخلت التطبيقات اشهر لكن قوله اولى مستدرك ايضا بقوله يؤكد بها مضمون ثانية تبروي البحر وسيتها الفائلي تارة ایقاع صدقه في نفس الساعي وتارة جل نفسه او غيره على الفعل او الترك وبين المفهوم الغوى والشرعى عموم من وجه تصادقها في العين بالله وانفراط الغوى في الحلف بيده مما ينظم وانفراط الاصطلاحى في التعليلات وشرطها القل والبلوغ والاسلام ومن زاد الحرية كاثنين قدسها لان العبد يعتقد بيته ويکفر بالصوم وركنها الفحظل المستعمل فيها وحكمها وجوب البر اصلا والكافرة خلفا كافى الكاف و هو بيان بعض احكامها لان البر يكون واجبا ومنتدا وحراما وان الحث يكون واجبا ومنتدا وفي العين بغير الله تعالى اى ايضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بعین وضعا واغتسلى عينا عند الفقهاء لحصول عين العين بالله وهو الحال او الملحظ والعين بالله تعالى لا تذكره وتقليله اولى من تكثيره والعين بيده مکروحة عند البعض وعند عامتهم لا تذكره لام يحصل بها الوبيعة لاسجا في زماننا وفي البحر من اراد ان يخلف بالله تعالى فقال خصمه لا اريد بالخلف بالله يعني على ايمانه (وهي) اى العين (ثلاث) باعتبار الحكم قائم باعتبار السدا اكثر من ان تصد (غوس) هو فهو بمعنى قاعل وهو الحلف على ايمان شى او فيه في الماشي او الحال يتمدا الكذب بهذه العين ياتم فيها صاحبها قوله عليه السلام والسلام العين التغوس تدع الديار بلا قم ومن حلق كذا ادنهه اقفال النار وحيث غوسا لاتها تمس صاحبها في النار (وهي) اى العين التغوس (حلقه) بقطع الحاده وكسر اللام او سكونها عين يؤخذ بها العهد ثم سبب كل بين والمراد به المعن المتصور حلق الحال بالله كاف القهستانى (على اسر ماض اوجله كتابه) حالان من الضمير في حلقه بمعنى كاذبا متدا وبحسب اذ يكروا صفتين لمصدر محنوف اى حلقه والكذب هو الاخبار عن الشى على خلاف ما هو عليه اعدها كان او سموا الا انه لا ياتم بالسوء هذا هو المشهور لكن في الكرمان وغيره ان الكذب يرجع الى ماق في الذهن دون الخساج كاف القهستانى (وحكمها) اى العين التغوس (الاش و لا كفارة فيها) اى في العين

الا التوبة) والاستغفار لأنها من الكبائر بالنص الصحيح ووجب الشافعى فيها الكفارة ايضاً (و) عين (النحو) ساقط الاعتبار (وهي حلفه على امر ماض يظنه كا قال) اي كاظن كون اللهم دخات الدار ظاناً ^{ص ٤٠} صدقة (وهو بخلاف) وكذا

الغوس (الا التوبة) استثناء منقطع او متصل وقال الشافعى يجب فيها كفارة لأنها لما وجبت بالبين المنقدة فالغوس أولى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خس من الكبائر لا كفارة فيها الا شرب البئر وقتل النفس بغير حق وعقوق الولدين والقرار عن الزحف والبيان الفاجر ولا أنها كبيرة بحسب فلابد بها الكفارة كسائر الكبائر (و) نائماً (النحو) سميت به لأنها لا يعتد بها فان النحو اسم لما يعتد به (وهي حلفه على امر ماض) او حال (يظنه كما قال و) الحال (هو بخلاف) اي ان ذلك الاصر في الواقع خلاف ما ظنه كما اذا اختلف ان في هذا الكوز ماء على انه رأه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وانما قلنا او حال لأنها تكون في الحال ايضاً كذلك وفي البحر تقولا عن البدائع قال اصحابنا هي البيان الكاذبة خطأ او غلطاً في الماضي او في الحال وهي ان يخبر عن الماضي او عن الحال على طن ان الخبر به كما اخبر و هو بخلافه في النفي او في الآيات وقال الشافعى عين النحو هي البيان التي لا يقصدها الحال وهو ما يجري على ألسن الناس في كلاتهم من غير قصد البيان من قولهم لا والله وبلي والله وسواء كان في الماضي او في الحال او في المستقبل اما عندنا فالنحو في المستقبل بل البيان على امر مستقبل عين معقودة فيها الكفارة اذا حنت قصد البيان او لا واما النحو في الماضي والحال فقط وما ذكر محمد على اثر حكماته عن الامام ان النحو ما يجري بين الناس من ثولهم لا والله وبلي والله فذلك سجول عندنا على الماضي او الحال وذلك عند الشافعى لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعى في عين لانتقادها الحال في المستقبل فنعتنا ليست بلغو وعنده هي لتوانته وهذا تبين لك ان الغوايم ما ذكره المصنف باعتبار ان البيان التي لا يقصدها الحال في المثلث او الحال جعلها لغوا وعلى تفسيره لا يكون لغوا فلى هذا لوم يقيده بال曩ى لكان اولى تذر (وحكمها رجاء النحو) اي زوجان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايانكم واما علق عدم المؤاخذة بالرجاء مع ان عدم المؤاخذة ثابت بالنص اما توافق او الاختلاف في تفسير النحو وفي الخلاصة البيان النحو لا يؤاخذ بما صاحبها الا في الطلاق والعتاق والنذر (و) نائماً (منقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنت) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الاعيان فكفارة الآية والمراد به البيان في المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايانكم ولا يتصرف الحفظ على الحنت والهتك الافق في المستقبل وفي هذا محل بحث في الدرر فليطالع (ومنها) اي من البيان المنقدة (ما يحب فيه البر) اي حفظ عينه (كففل الفرائض) كان يقول والله لا صون رمضان (وترك المعاشر) مثل والله لا شرب الخمر (ومنها ما يحب فيه المثلث كففل المعاشر) مثل ان يقول والله لا فعل الزنا اليوم (وترك الواجبات)

الحال فالفارق بين الغوس واللغو تعد الكذب واما في المستقبل فالمتقدة وخصوص الشافعى النحو عبارة يجري على السان يلاقى مثل لا والله وبلي والله وهو رواية هنا فلذا قال (وحكمها رجاء النحو) الاختلاف في تفسير النحو وكاللغو حلفه على ماض مصدق ك والله ان لقائم الان في حالة قيامه (تنبئه) رجل حلفه السلطان انه لا يسلم باسم كذا حلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يختذل ذكره في الخلاصة وغيرها (و) عين (منقدة) وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل (يمكنه قبحوا والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغوس) (تنبئه) بان بما من مطلق البيان اكثر من ثلاثة وان هذا التقسيم اغا هو للبيان بالله تعالى لعدم تصور الغوس واللغو في غيره تعالى فيقع طلاقه واعتباقه على امر في الماضي واقع علم خلاف ذلك اولى يعلم نعم ما يكون على امر في المستقبل فكالمنقدة فليحفظ (وحكمها وجوب الكفارة ان حنت) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الاعيان فكفارة الآية والمراد به بما عقدتم الاعيان (و) المنقدة على اقسام منها ما يحب فيه البر الفرائض ترك المعاشر ومنها ما يحب فيه المثلث كففل المعاشر وترك الواجبات (مثل)

ومنها (ع) (فضل في الحث كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك) من سائر المباحثات بستوى في الحث والبر
بذكر (فضل فيه البر حفظاً للبيين) ٤١

مثل أن يقول لأسلي عصر اليوم فيجب أن يترك الزما ويصل المسر ويكره
(ونها ما يفضل في الحث) على البر (كهجران المسلم ونحوه) قوله تعالى واحفظوا إيمانكم أي عن الحث (ولفرق في وجوب الكفارة
بين العائد والثاني والمرد
في الحلف والختن) الحديث
ثلاث جدهن جدهن وهزهنهن
جدالنكح والطلاق والبيين
كاف الهدایة وغيرها وفي
رواية الإمام احمد وقع مكان
البيين الرجمة وفي مصنف
عبد الرزاق مكان البيين العائق
(وهي) أي الكفارة (عنق
رقبة أو اطعام عشرة مساكين)
كاف عنق الظهار واطعامه (قد
رس) (او كسوتهم) والأصل
فيه قوله تعالى فکفارته
اطعام عشرة مساكين الآية
(كل واحد) من القراء
(نوبا) يستر عامة بدنه هو
الصيغة فلابجزي السراويل
وعن محمد ما يجوز به الصلاة
لكن ما لا يجزيه عن الكسوة
يجزيه عن الاطعام باعتبار
القيمة ولوادي الكل وقع
عنها واحد هو اعلاها قيمة
لو ترك الكل عوقب واحدة
هو ادنى اعلاقها قيمة (فإن لم يجز عن
احدهما) كما في المتون واقرئه
الباقي وغيره وهو مشكل لأن
الشرط للصوم العجز عنها كلها
(عند الأداء) بل يشترط استقرار
العجز إلى تمام الصوم حق
لو ايسرق قبل تمامه بملحظة

(ع) (ونها ما يفضل في الحث) على البر (كهجران المسلم ونحوه) قوله تعالى واحفظوا إيمانكم أي عن
عليه وسلم من حلف على عين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم يكره
عن عينه (وماعدا ذلك) مالا يفضل في الحث مثل أن يقول وافه لا أكل زيدا
(فضل فيه البر) على الحث (حفظاً للبيين) قوله تعالى واحفظوا إيمانكم أي عن
الحث (ولفرق في وجوب الكفارة بين العائد والثاني) فسره صاحب الدرر
بالحشلى لأن الحلف ناسيا لانتصوري الا ان يختلف ان يختلف ثم نسي سلف خلافا
للثاني (والمرد في الحلف والختن) أي لفرق في وجوبهما بين المرد فيما
وغيره اما في الحلف فقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جدهن وهزهنهن جدالنكح
والطلاق والبيين وما في الحث فلان القول المتفق لا ينبع بالاكراه والتسبيان وهو
الشرط وكذا لو فعله وهو منهي عليه او يجتنبه لتحقيق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة
رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحث لاعلى حقيقة الذنب كاف الهدایة
(وهي) أي الكفارة (عنق رقبة) أي اعتاقها وخدعقتنا في الظهار وجه العتق
مقام الاعتق فن الطعن المسن اعتاق رقبة (او اطعام عشرة مساكين كاف
عنق الظهار) أي يجزي فيها ما يجزي في الظهار من الرقبة كابين في الظهار
(واطعامه) أي يجزي فيها ما يجزي في الظهار من الاطعام وقد من بيته ايضا
(او كسوتهم) أي كسوة عشرة مساكين (كل واحد) من الشرة (نوبا) جديدها
او خلقها يمكن الارتفاع به اكتثر من نصف الجلد (يستوفى عامة بدنه) اي اكتثر وهو
ادهه وذلك قيس وازرار ورداء ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام
باشتراك التقيمة كافي اكتثر الكتب (هو الصحيح) المروي عن الشعيبين لأن لا يبس
ما يستره أقل البدين ثم عارها عن فنلا يكون مكتسبا (فلابجزي السراويل)
وفي المبسوط ادنى الكسوة ما يجوز في الصلاة وهو مروي عن محمد قبوز
السراويل على هذه الرواية وعنه أنه الرجل يجوز وللرأة لا يجوز لكن ظاهر الرواية
ما في المتن ثم ان الأصل فيقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلها تغير
فنكانت الواجب احتمالا شباء الثلاثة عند القىدرة (فإن عجز) الظاهري بالواو
(من احدهما) أي عن احدهذه الثلاثة (عند الاداء) أي عند اداء الاداء لاغنى
الحث حتى لو حث وهو مسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حث وهو مسر
ثم امسرا جزأه الصوم ويشترط استقرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المسئ
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كافي الاعلاقها وعند الشافعى يتبر وقت الحث
(عند ثلاثة أيام متتابعات) حق لو سر فيها وانظر او حامض استقبل بخلاف

الشافعى بالمال كآخر نهاد في شرح التورى فتبعد (عند ثلاثة أيام) قوله تعالى فن لم يجد فضيام ثلاثة أيام ذلك
كفارة إيمانكم اذا حللت (متتابعات) تبطل بالحيض بخلاف كفاره الفطر وجوز الشافعى التفريق واعتبر العجز عند الحث

وأن حنث مسلا (لقوله تعالى) فقاتلو أمة الكفر إنهم لا
يغان لهم ولأن الحلف يقصد
تعظيم الله تعالى ومع الكفر
لا يكون تعظيمها وأما قوله
تعالى وإن نكثوا إيمانهم
فيهي الصوري ك الخليفة
الحاكم (ولاتصح عين
لصبي والجنة) لأن عدم
اهليتهما (والنائم) لعدم
الاختيار (تنبيه طر و
الكفر يبطل العين وغيره فلو
حلف مسلم ثم ارتد ثم اسلم
ثم حنث فلا كفاره وكذا النذر

﴿ فصل ﴾

(وحروف القسم) على ما ها
ثلاثة (الواو والباء والناء)
والباء أم الباب وله حروف
أخر وهي لام القسم وحروف
التنبيه وهمة الاستفهام وقطع
الف لوصل والميم المكسورة
والمضبوطة في القسم واللام
بعض الباء ويدخلهما معنى
التعجب وربما جاءت الباء
لغير التعجب دون اللام
(وقد تضمر) حروف القسم
(كلة) لا (أفله) بنصبه
بتزع الخافض ورفقه باخمار
متبايناً وجره الكوفيون الا
في اسمين الترم فيما يرفع اين
الله ولعم الله

﴿ فصل ﴾

(وحروف القسم) الأولى حروف القسم بدون الواو (الواو) وهي بدل عن
الباء تدخل على المظاهر لا المضمر فلابد وك و لا يجوز اظهار الفعل معها
فلا يقال احلف والله (الباء) وهي الاصل فيها تدخل على المظاهر والمضمر
نحو اغفل به او ينك اذاتهن رجوع الضمير الى الله تعالى ويجوز اظهار الفعل
فيها نحو حلفت بالله فعل هذا الانسب تقديم الباء الا انه قدم الواو لكونها أكثر
استعمالا عند العرب ولا يخفى ان القسم حلفت والباء للصلة (والناء) وهي بدل عن
عن الواو ولاتدخل الاعلى لفظة الله خاصه نحو والله ولا تقول فالرجن تارجم
ولا يجوز اظهار الفعل معها والقسم حروف آخر وهي لام القسم وحروف
التنبيه وهمة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضبوطة في
القسم ومن كقوله الله وهو الله والله ونم الله ومن الله واللام بعض الباء ويدخلهما
معنى التعجب وربما جاءت الباء لغير التعجب دون اللام كافي التبيان (وقد تضمر)
حروف القسم فيكون حلفا لان حذف الحرف من عادة العرب ايجازا (كلة
اصله) اي لا اغفله والا يلزم ان يقول لا اغفله ف تكون كلة لامضمرة فيه لان نون

(واليدين بالله او باسم من اسماءه)
 الاسم هنا بعبارة عن لفظ دال على الذات مع صفتة كافية الكفاية (كالرحمن والرحيم والحق) و لومشتراك تعرف الحلف به اولا على المذهب لأن ما بُت بالنص او بدلاة النص لا يراعى فيه العرف (و) لهذا (لا يفتر النية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والطيم) والقادر فان اراد بها الله كان عينا و ان نوى خلافه لم يكن عينا لا فهو نوعي عتمل كلامه فيضع كذا قاله الزيلعي وفيه كلام وفي الجتي لو نوى بغير الله غير اليدين دين وفي القميستان معايا للمجحظ ويقال ان غير المختص لا يكون عينا بلانية لكن الصحيح انه عين فليحفظ (او بصفة من صفاته) بخلافها بها عرفة كمزءلة الله وجلاله وكربياشه وعظمته وقدرتة) بلا فرق بين صفة ذات او فعل بل الصحيح ان الإعنان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون عينا وما لا فلا وقد حررته في شرح التسويير فليحفظ.

التأكد ذلك في مثبت القسم قال الزيلعي ثم اذا حذف الحرف ولم يوضع عنه هاء النtie ولا همزة الاستفهام ولاقطع السؤال لم يجز ان يخوض الا في اسم الله بل ينصب باخمار فعل او يرفع على انه خبر مبتدأ مضمر الا في اسمين التزم فيما الرفع وما اين الله ولعمك انتي لكن يفهم منه ان يكون حرف النtie وهمزة استفهام من ادوات القسم وقد صرخ بالهما منها الا ان يقال بان الموضع بد من الاصل و انتا قال تصير ولم يقل تحذف لان في الاضمار يبق اره بخلاف الحلف لكن يبق فيه كلام لان ظهور الآخر يختص بحالات النسب فيلزم ان يعبر فيها بالحلف تأمل (واليدين بالله) اي بهذا الاسم الشريف وهو اسم للذات عند الاكترين وفيما اشار بان بسم الله ليس عينا وهو المختار لعدم التعارف وفي القدورى انه عين من النية وعن محمد انه عين مطلقا والاطلاق دال على انه عينا وان كان صرفا او منصو بالوساكانا لانه ذكر الله مع حروف القسم والخطأ في الاعراب غير مانع هذا اذا ذكر بالباء واما بالواو لا يكون عينا الا بالمير (او باسم) هو عرف فالغرض دال على الذات والصفة فالله اسم على رأى (من اسماءه) مطلقا ولو غير مختص به كالطيم والقادر سواء تعارف الناس الحلف به اولا وهو الصحيح لان اليدين باسم الله تعالى بُت بقوله عليه الصلاة والسلام فن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر والحلف بسائر اسماءه تعالى حلف بالله وما بُت بالنص او بدلاة لا يراعى فيه العرف (كالرحمن) فانه لم يستعمل في غيره تعالى (والرحيم) يستعمل في غيره (والحق) اي من لا يقع منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتر في وجوده الى غيره وقيل الصادق في القول وقال بعض اصحابنا ان غير المختص به لم يكن عينا الا بالنية ورجحه صاحب الاختيار والغاية لانه ان كان مستهلا لله تعالى لاتعني الارادة الابانية (و) لهذا اختار المصنف فقال (لا يفتر النية الا فيما يسمى به غيره) اي بغير الله تعالى (كالحكيم والطيم) وفي المير وهو خلاف المذهب لان هذه الاسماء وان كانت تطلق على الخلق لكن تعيين الخالق مراجدة بدلالة القسم اذا قسم بغير الله تعالى لا يجوز فكان الظاهر ان اراد به باسم الله تعالى جلا لكلامه على الصحة الا ان ينوى به غير الله تعالى فلا يكون عينا لانه نوى ما يختص به كلامه فيصدق فيما بينه وبين رب كذا في الدائم (او بصفة من صفاته يحلف بها عرفة) اي في عرف العرب بلا ورود نهي (كمزءلة الله وجلاله وكربياشه وعظمته وقدرتة) لان الاعنان مبنية على العرف وكل مؤمن يتقد تقطيم الله تعالى وتقطيم صفاتة فما تعارف الناس الحلف به يكون عينا سواء كان صفات الفعل او الذات والافلا وهو قول مشاعن ماوراء النهر وقال مشاعن العراقي صفات الذات مطلقا عين لاصفات الفعل والسائل ينهم ان كل صفة يوصف بها وبضدها

كالرجمة فهي من صفات الفعل وكل صفة يوصف بها ولا يوصف بعدها كالعزلة فهي من صفات الذات وقالوا ان ذكر الصفات للذات كذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كذلك الذات والخلف بالله مشروع دون غيره لكن هذا الطريق غير مرضي عندنا لأنهم يعتقدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله تعالى لا هو ولا غيره كلها قديمة فلا يستقيم الفرق بينهما كافى الكافي ولهمذا اختار المصنف هذا فقال يختلف بها عرفا وهو الاصح كافى أكثر المعتبرات (لا) يكون العين (بغير الله) فإنه حرام عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال لان الحلف بالله كاذب بالحب الا ان الحلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال الا شرك بالله ثلاثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال الحلف بغير الله شرك فما اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحي وغيرهما ليس للعبد ان يختلف بها ما اعتقد الناس من الحلف «مجان نون وسرتو» فما اعتقد انه حلف والبربه واجب يكفر وقال على الرأى ان اخاف الكفر على من قال بمحياتك وحياته وما اشبهه وفي المية ان الجاهم الذى يختلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد كما في القهستانى (كالقرآن) وسورة منه والمحفت والشرائع والسبادات كالصلوة وغيرها (والنبي والمرش والكعبة) لأن العرب من انمار فوها يعينا وذلك اذا لم يرد بالقرآن الكلام النفي اما لواريد فيكون عينا هذا اذا قال و القرآن والنبي اما لو قال أنا بري من القرآن والنبي فإنه يكون عينا لأن البراءة منها كفر وتلقيك الفر بالشرط عين ولو قال أنا بري من المحفت لا يكون عينا ولو قال أنا بري «عما في المحفت» يكون عينا لأن ما في المحفت القرآن فكأنه قال أنا بري من القرآن كافى الكافي وفي القسم ولا يتحقق ان الحلف بالمحفت الآن متعدد فيكون عينا و تمامه فيه فليراجع و قال العين لو حلف بالمحفت او وضع به عليه او قال و حق هذا فهو عين ولا يتحقق في هذا الزمان الذى كثري فيه الحلف به (ولا) يكون العين ايضا (بصمة لا يختلف بها عرفا) اي في عرف العرب (كرجته) تعالى من الصفات الحقيقة فإن صرامة الارادة اذا المفهوم اراده الانعام (وعليه) صفة بها لا يتحقق عليه شيء (ورضاه) اي تركه الاعتراف لا الارادة كما قال المترلة فإن الكفر مع كونه مرادا له تعالى ليس صرامة عنده لا أنه يفترض عليه ويعتذر به كافى القهستانى (وعضبه) اي انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه (و سخطه) اي إزال عقوبته وفي الاصل الغضب الشديد المقتضى للعقوبة (وعذابه) اي عقوبته (وقوله) مبدأ (لغير الله) عطف بيان (عين) خبر المبدأ والخبر هو البقاء مضموماً ومفتوحاً ولم يستعمل في العين الامفتوحة وهو

(لا) يكون العين (بغير الله) (كالقرآن والنبي والمرش والكعبة) فإنه حرام بل عن ابن عمر وغيره ان الحلف بغير الله شرك وقال الرأى اخاف الكفر على من قال بمحياتك وحياته وفي المية من يختلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد وما اقسم الله تعالى بغير ذاته من الليل والضحي وغيرهما فليس للمبدان يختلف بها وما اعتقاد الناس من الحلف «مجان نون وسرتو» فما اعتقد انه حلف والبربه واجب يكفر ذكره القهستانى (و) لهذا (لا) يكون العين (بصمة لا يتحقق به عرفا) فاكرجه الله (وعمله ورضاهه وغضبه وسخطه وعذابه) لعدم التعارف (وقوله لغير الله عين) لأن منه الحلف بقضاء الله ودواجه

من صفات النّات فكأنه قال والله الباقي وهو مبتدأ واللام لتأكيد الابتداء وخبره محفوظ هو قسي او ما قسمه ولا يجوز ان يقال لغير فلا لأنّه كبيرة فذا احلف ليس له ان يبر بل يجب ان يختت فان البر فيه كفر عند بعضهم (وكذا) يعني قوله (وايم الله) بفتح الممزة وكسرها مع ضم الميم مقصوراً وain الله بفتح الممزة وكسرها وقد يقال هيء الله بقلب الممزة المفتوحة هاء وقد تختلف الناء مع النون فيقال ام بفتح الممزة وكسرها ولا يستعمل مقصورا الا اين مع الجملة وهو جم يعن عن عدال الكوفية وهي مهنة قطعية جعلت وصلية لكترة الاستعمال تخفيفاً ونفي سبوبه ان يكون جساناً الجم لا يرقى على حرف واحد وهي مهنة وصلية عنده اجتبلت ليكن بالنطق وعند البصرية هو من صلاة القسم ومنه والله اي كلة مستقلة كالواو فعل هذا لو قال ايم الله بدون الواو لكن اول الا ان يقال ان اختيار الاكثر كونه جم يعن فاني بالواو بناء على ذلك ثالث (و) كذا لو قال بالفارسية (سوكتد مخمور بمخداي) يكون يعناته للحال وفي التهتسلي هو بجاز اذ الشرطية ليست بقسم (وكذا قوله وعهد الله وعهديه) وكذا وذمه وامانته لأن المهد يعن والمشاق في مضاي واطلقه فشمل ماذا لم ينوقبه الاستعمال الا اذا قصد به غير اليدين فيدين وقال الشافعي لا يكون هنا النوع يعن الابانية (و) كذا (قسم واحلف) بكسر اللام (واشهد) بفتح الممزة والهاء فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجمل حلها في الحال (وان لم يقل) منه لفظة (بالله) وقال زفر والشافعي لا يكون يعن الا اذا قال بالله وان لم يتلو وقال مالك ان نوى فهو يعن والاقلا (وكذا قوله على تبر) هو ان توجب على نفسه ما ليس بواجب (او) على (يعن) معناه على موجب يعن (او) على (عهد) لأن المهد يعن اليدين (وان) وصليه (لم يصنف) هذه الالفاظ (إلى الله) لكن يشترط ان يذكر المخلاف عليه تكونها يعن اشارة مثل ان يقول ان فضلت كذا فضل نذر حتى اذالم يصنف باحلف عليه لزمه الكفاره وماذا قائم يسم شيئاً بان قال على فراقه فانه لا يكون يعن ولكن تلزم الكفاره هذا اذا لم ينوب بهذا النذر المطلق شيئاً من القرب كسب او سوء فان نوى شيئاً منها يصح النذر بها فليه ما يرى وان لم ينوط به الكفاره كافي المحرر (وكذا قوله ان فضل كذا) اي ان دخل الدار مثلاً (فهو كافر او يهودي او نصراوي) او عجوس او غيرها (او بري من الله) او من الرسل او من الاسلام او من المؤمنين او من لا له الاراقة او من الصلاة او من القبلة او من صوم رمضان او من غيرها عما اذا انكره صار كافراً يعن يستوجب الكفاره اذا احشت ان كان في المستقبل فلما في المحن لئن قد قتلته فهو عجوس ولا يكفر و قال محمد بن مقاتل يكفر لانه على

(لا يصيرون كافرا بالحق فيها سواء عاقبه بعاصف او مستقبل ان كان يوم القيمة) عملا باعتقاده فيكفر بمحنة لوقت المستقبل اما الماضى عالما بخلافه فهو موس (وان كان) جاهلا (عنده انه يكفر) في الحال في الموس وبعشرة الشروط في المستقبل (يصيرون كافرا) فيما هو الصحيح لرضاه بالكفر والرضا به كفر نفسه كفر بالاتفاق والرضا به كفر الغير فيه خلاف مبسوط في الفتاوى وسيجيئ في السير وكتابا اختلف في كفر من قال الله يعلم او علم الله انه فعل كذا كاذبا وعامة المشائخ انه يكفر وقبل لا كذافي البرجندى عن العادى لكن صحيح الشهنى الثاني وعلمه حديث ٥٤٦ يعني بأنه قصد ترويج الكذب دون

الكفر (قوله ان فعله فعله غضب الله او سخطه او انته اوهو زان او شارب خر او سارق او آكل ربا كل ذلك (ليس بعين) لمد المتعارف (وكذا قوله حقا او وحق الله) ليس بعين (خلافا لابي يوسف) قوله اختار كاف الاختيار وقال العين وقول ابي يوسف هو اختار عندي وظاهر الخاتمة اختياره لكن في القهستانى عن الجحيط الصحيح الاول وعن ابي حنيفة انه بعين السفلة واما بحق الله بالباء في حين بلا خلاف وبحق رسول الله ليس بعين بلا خلاف وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كاف القهستانى عن النظم (وكذا قوله سو كند خورم بخداي) لان معناه احلف بطلاق زوجتي وهذا ليس بعين وقيل انه بعين ذكرة القهستانى وغيره (ومن حرم ملك) كقوله حرمت على ثوبى هذا او كلام فلان (لا يحرم) ملك عليه لانه تعالى هو الحرم (وان استباحه او استباح (شيئا (قد منه فعلية الكفاره) لان تحريم الحلال بعين قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحملة ايانكم قالوا نزلت في قصة المسأل على الصحيح وقيل في مارية وبكل تقدير فالعبرة لعموم النقطة فلو قال مافي يدى من الدراهم حرام على فان اشتري بها شيئا حبته مختلف ما اذا وهبها او تصدق بها فانه يراد به تحريم الشراء عرقا واما اختيار ملك على حاله اشاره الى انه لو حرم انحر ثم شرب كفر على اختياره واختلف في اختياره ولو قال جماعة

الكافر باهتمام وجود والتعليق باسرائيل تحييز فكانه نقل هو كافر والاصح ان الحال لم يكفر كاف اكثرا الكتب فلهذا قال (لا يصيرون كافرا بالحق فيها سواء عاقبه) اي الكافر (عاصف او مستقبل ان كان يعلم) الحال (انه بعين وان كان عنده انه يكفر يصيرون كافرا) وفي المحتوى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقاد الكفر به يكفر والافلا في المستقبل والماضى جميعا وفي البحر والصحيم انه ان كان عالما انه بعين امام مقيدة او غموس لا يكفر بالماضى وان كان جاهلا وعنه انه يكفر بالخلاف في الموس او عاشره الشروط في المستقبل يكفر فيما لا ثمن لها اقدم عليه وعنده ان المقدم يكفر فقد رضى بالكفر كذا في كثير من الكتب (قوله) مبتدأ خبره قوله الآتى ليس بعين (ان فعله فعله غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خر او آكل ربا ليس بعين) لمد المتعارف (كذا) ليس بعين (قوله حقا او وحق الله) عند الطرفين واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنده في رواية اخرى انه يكون بعينا فلهذا قال (خلافا لابي يوسف) لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كأنه قال والله الحق والخلاف به متعارف وهو مختار صاحب الاختيار ولو بما انه يراد به طاعة الله تعالى اذا الطاعات حقوقه فيكون حالا بغير الله تعالى قيد بالحق المضاف لانه لو قال والحق يكون بعينا ولو قال حقا لا يكون بعينا لان المنكر منه يراد تحقيق الوعد ومعناه افضل هذا لامحاله لكن هذا قول البعض والصحيم انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون بعينا والحاصل ان الحق اما ان يذكر معرفا او منكرا او مضافة فالحق معرفا سواء بالواو او بالياء بعين اتفاقا ومتناها بعين على الاصح ان نوى ومضاها ان كان بالباء في حين اتفاقا وان كان بالواو وفيه الاختلاف السابق والختار انه بعين كاف البحر وغيره بهذا ظهر قصور المتن تأمل (وكذا) ليس بعين (قوله سو كند خورم بخداي) لانه وعد وفي الجحيط انه بعين (بطلاق زن) والاحسن او مكانت ياخذ او سو كند خورم بطلاق زن الاندراعي تناسب الطرفين (ومن حرم ملك) على نفسه بأن قال حرمت على طعامي او نحوه (لا يحرم) لانه قلب المشروع وغيره ولا قدرله على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك (وان استباحه) اي ان عامل معاملة المباح (او شيئا منه فعله الكفاره) لقوله تعالى

على ثوبى هذا او كلام فلان (لا يحرم) ملك عليه لانه تعالى هو الحرم (وان استباحه او استباح (شيئا (قد منه فعلية الكفاره) لان تحريم الكفاره) لان تحريم الحلال بعين قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحملة ايانكم قالوا نزلت في قصة المسأل على الصحيح وقيل في مارية وبكل تقدير فالعبرة لعموم النقطة فلو قال مافي يدى من الدراهم حرام على فان اشتري بها شيئا حبته مختلف ما اذا وهبها او تصدق بها فانه يراد به تحريم الشراء عرقا واما اختيار ملك على حاله اشاره الى انه لو حرم انحر ثم شرب كفر على اختياره واختلف في اختياره ولو قال جماعة

في المبين ان يكون مالك الله حقاً
لوقال ملك فلان اوماله على
حرام يكون يعيننا الا اذا اراد
بما الاخبار عن الحرم (قوله
كل حلال على حرام) يقع
(على الطعام والشراب) الا
نبنوى غير ذلك (والقوى
على انه تطلق امرأته) وكذا
على الطلاق وعلى الحرام
والحرام يلزم من فالقوى الان
بوقوع الطلاق بها (بلانية)
لثبة الاستعمال ولذا لا يختلف
بها الارجال ولو لم اذن ابن
جعيم وقيل واحدة واليه
البيان وهو الاشارة وان لم
يكن له امرأة في حين كمال حلفت
به المرأة وقد صر في الآية
وقيل ان تزوج امرأة تطلق
واختاره ابو جعفر ذكره
المهستاني في الآية من عزها
للمربيط من جسمها للدول
(ومثله قوله حلال بروى
حرام) كذا (قوله هرجه
بسنت راست كريم بروى
حرام) لما قلتنا (ومن نذر
نذر ام طلقا) اي غير متعلق
بشرط نحو الله على صوم
غد (او ملقا) وهذا على
قسمين فانه لو علقه (بشرط
يربيه) اي يريد وجوده
بللب منفعة او دفع مضره
كما ان قدم غائب (او شفاعة الله)

قد فرض الله لكم تحملة إيمانكم وقال مالك والشافعى لا كفاره عليه الا في حق النساء والجنوارى وقينا بقولنا على نفسه لانه لوحى حرمته مطلقة على فعله فلا تلزمكم الكفاره كما لو قال انكم اكلتم هذا الطعام فهو على حرام فاكملاه لا يحيثت كافى البحر ولو قال شيئا مكنا ملكه لكن اولى ليشمل الاعيان والافعال وملكه وملاك غيره وما كان حلالا او ما كان حراما فيدخل فيه ما اذا قال كلامك على حرام او من اوكلامك حرام كافى التعم وغبىه (وقوله كل حلال على حرام) يتحمل (على الطعام والشراب) الا ان ينوى غير ذلك والقياس ان يحيثت كافى لانه باشر فلما باحا وهو التنفس ونحوه هو قوله ذرف وجه الاستحسان ان المقصود البر لا يحصل الا على اعتبار المسموم فيستطرد المسموم فينصرف الى الطعام والشراب لانه يستعمل فيما يتناول عادة ولو نوى امرأ أنه دخلت مع المأكولة والمشروب وصار موليا وان نوى امرأ أنه وحدها صدق ولا يحيثت بالأكل والشرب قال مشايخنا بهذا في عرفهم اما في عرقنا يكون طلاقا فـ ويقع بغير نية لانهم تعارفوه فصار كالصريح وعن هذا قال (والفتوى) على انه تطلق امرأ أنه بلانية لقلة الاستعمال حتى لو قال لم انبه الطلاق لا يصدق قضاء هذا اذا كانت له اسرأه فان تكون له اسرأه فاكل او شرب تجب عليه الكفاره لانصرافه عند عدم الزوجة اليهما كما في النهاية (ومثله) قوله (حلال بروى حرام) ومعنى الحلال عليه حرام او حلال الله او حلال المسلمين (وقوله هرجه بحسب راست كريم بروى حرام) وفي التبيين واحتلفوا في انه هل تشترط فيه النية والاظهار انه يحمل طلاقا من غير نية للعرف وفي الكافى لو قال حلال الله على حرام وله اسرأه ان يقع الطلاق على واحدة وعليه البيان في الاظهار لكن في البحر وان كن ثلثا او اربعا تقع على كل واحدة واحدة باشة (ومن نذر) بما هو واجب قصدا من جنسه وهو عبادة مقصودة (نذر مطلقا) غير مطلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول الله على حج او عمرة او اعتكاف او الله على نذر وارا به شيئا بيته كالصدقة فان هذه عادات مقصودة ومن جنسها واجب واما قيد النذر به لانه لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض القراءة القرآن عصالة الجنائزه ودخول المسجد وبناء المساجد والسباية وعمارتهم وأكرام الابيات وعبادة المرضى وزيارة القبور وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وكفان الموتى وتطبيق اسرأه وتزويج فلانة لم يلزمها شيء في هذه الوجوه لانها ليس لها اصل في الفروع المقصودة كافي كثير من الكتب فهل هذا يلزم على المصنف تقديره كما قيدهناه تأمل (او) نذرا (مطلقا بشرط بريده) اي يريد وجوده بمحلب منفعة او دفع مضره (كان قد مات) او شفى الله من يرضى اورمات عدوى فللله على صوم سنة او عتق مملوك او عصالة (وووجد) ذلك الشرط عطف على نذر المقدر قوله

رسنخى او مات عدوى فله على صوم سنة او عتق عملوك او سلاة (ووجد) الشرط بأن قدم الغائب مثلا

(لزمه الوفاء) بنفس النذر ولم تخرج عن المهددة بالكافاره في هذين بالخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ومهى فعليه الوفاء
باسمي ومن نذر ولم يسم فعليه كفاره وعن أبي حنيفة ان درج عن **٥٤٨** عن الوفاء في النذر المطلق والملحق إلى الكفاره

او معلقا (لزمه الوفاء) بـنذر ولم يخرج عن المهددة بالكافاره في الصورتين بالخلاف
(ولوعله بشرط لا يريده) هذه الجملة صفة شرط (كان زيت) او شربت خرافه الله
على كذا او نذر (غير بين الوفاء) باصل القربة التي التزمها البكل وصف التزمه وعامة
في المعرفه على هذا يلزم على المصنف تقديره تأمل (والتكفير اي كفاره اليدين (هو الصحيح)
رواية ودرایه امام الاول فلانه قد صحر جوع الامام عانق عنه في ظاهر الرواية من
وجوه الوفاء سوا معلقه بشرط يريده او بشرط لا يريده ذكره في المبسوط واما الثاني
فلانه اذا اتعلق بشرط لا يريده ففي معنى اليدين وهو المنع ولكن بظاهره نذر في غير
وفي اكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصحيح المقصود به وفي الخلاصة لو قال الله على ان
اهدى هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى
اليدين كان يعني وفي التوكير نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولقا لو كان يذبح نفسه او ايه
او جده او امه ولو قال ان برئت من صرفي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرا
لا يلزم شئ الا اذا زاد واتصدق بمحضها ولو قال الله على اذمع جزورا واتصدق
بلحمة وذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان
يتصدق بشرة دراهم من الخنزير فتصدق بغيره جاز ان اساوى العشرة نذر صوم
شهر معين لزمه متابعا لكن ان افترض قضاه بلازوم استيفاف نذر ان يتصدق
بالقف من ماله وهو عمال دونها لزمه فقط كالو قال مال في المساكين صدقة ولا مال
له نذر التصدق بهذه المائة يوم كما على زيد فتصدق بعائمه اخري قبله على فقير
آخر جاز وفي الولو الجية اذا اختلف بالنذر وهو نوى صياما ولم ينو عددا معلوما
فليه ثلاثة أيام او ان نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة ساكين (ومن
وصل بخلافه ان شاء الله فلا حنث عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على عين
وقال ان شاء الله فقد بذر في عينه الا انه لا بد من الاتصال لانه بعد الفراغ رجوع ولا
رجوع في اليدين الا اذا كان انقطعه بتنفس او سعال او نحوه فانه لا يضر وفي
التوكير وبطريق الاستثناء كل ما تعلق بالقول عادة ومعاملة بخلاف المتعلق بالقلب
باب اليدين في الدخول والخروج والآستان والسكنى وغير ذلك

شرع في بيان الافتراضات التي يخالف عليها واسباب حدوثها لكتيرتها تعلقها
ما يختار الفاعل فيدور على القدر الذي ذكره اصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان
افعال حسية وامور شرعية وبدأ بالاهم وهو الدخول ونحوه لأن حاجة المخلول
في مكان الزم للجسم من اكله وشربه الا اصل ان لا يكتم مبنية على العرف عندنا
لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي وعلى الاستعمال القرآني كما عن مالك
ولا على النية مطلقا كاعن احد لان المتكلم اعماتكم بالكلام العربي اعني الافتراض

يفسد عليك ملكلك لأنه اذا جاز الاستثناء المنفصل قال الناس يأبونك ويختلفون ثم يخرجون ويستثنون فقال لهم ما (التي)
قلت وغضبت على محمد بن اسحاق واخرجه من عنده **باب اليدين في الدخول والخروج والآستان والسكنى وغير ذلك**

فأنه يعني كافي القهستاني عن
المضمرات **فتبينه** لا يلزم
النذر على ليس من جنسه فرض
وقد حفته فيما علقه على
التوبر (و) ثانية (لو علقة
شرط لا يريده كان زيت
او شربت فله على كذا (خير
بين الوفاء) بما نذر باعتبار
الصيغة في ظاهر الرواية (و)
بين (التكفير) عن عينه باعتبار
المعنى المقصود (هو) اي
التفصيل المذكور (الصحيح)
رواية ودرایه وهو المذهب كما
في التوكير وغيره خلافا لما
في القهستاني وغيره من ترجيح
ارجاع خميره للتوكير فقط فتبينه
(ومن وصل بخلافه ان شاء الله)
بطلي عينه (فالاحتث عليه)
و كذلك بطلي بالاستثناء المتصل
كما يتعلق بالقول عادة او
معاملة بخلاف المتعلق بالقلب
كما بيته في شرح التوكير
فائية روى ان محمد بن
اسحاق صاحب المغازى كان
عند المنصور وكان يقرؤ عنده
المغازى وابوحنثة رضي الله
عنده كان حاضرا فرار
ان يفرى الخليفة عليه فقال
ان هذا الشيخ يخالف جدك
في الاستثناء المنفصل فة قال
أبلغ من قدرك ان تختلف
جدك فقال ان هذا يريد ان

الأصل أن الإياع مبنية عند الشافعى حرف ٥٤٩ على الحقيقة الغوية وعندما لا يدخل على استعمال القرآن وعند احتجاج على النية

مطلقًا وعندما على المرق مالم ينو ما يحتمله لفظ فلا حتى في لا يهم بيتا بيت الضنكبوت الابالية واجب بعضهم عنه بخروجه عن الأصل نظيره حرف لا يركب جوانا يحيث بركوب الإنسان وسيجيئ تتحققه وقالوا الإياع مبنية على الاقناظ لاعلى الأعراض وكتينا في شرح التویر ان العبرة لعموم لفظ الامسائل منها حرف لا يشترىء بشرفة حتى باحد عشر بخلاف البيع (حرف لا يدخل بتقدخل الكبة او المسجد والبيعة) مبد النصارى (او الكنيسة) مبد اليهود وشقيقه في الجداد (لأحيث) لأنهم تم للبيعة (وكذا) لأحيث (لو دخل دهليزا او) دخل (او ظلة) او سبطة يكون على (باب دار) وهذا اذا لم يصلحا للبيعة كاف البر لم يحفظ وهذا ايضا (ان كان لاغلق) باب الدهليزا او الظللة (سيق خارجا) لأحيث (والاحث كالو دخل صفة) او ايونا على المذهب لأنهم يكزن مستقفا كاف الفتح وعل يحيث بالنجية وبيت من الشuran بدويانم لا ان مصر يا كاف الهمستاني عن الحيط (وقيل

الى يراد بها معانيها التي وضعت في المرف كأن العرب حال كونه من اهل اللغة انما يتكلم بالحقائق الفنية ويجب صرف الفاظ المتكلم الى ما عهدا له المراد بها و تمامه في الفتح (حلف) بالقسم او الشرطية (لا يدخل بيتا فدخل الكبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لأحيث) لأن البت اعد للبيعة وهذه البقاع مبنيت لها وتسية البت للكببة والمسجد عباز ومطلق الاسم ينصرف الى الحقيقة (وكذا) اي لأحيث (لو دخل دهليزا) مغرب بكسر الدال وهو ما بين الباب وداخل الدار (او ظلة باب دار ان كان لاغلق) الباب (سيق خارجا والا) اي وان لم يبق خارجا لاغلق الباب (حت) الظاهر ان هذا قيد للدهليزا والظللة جميعا لانه قال صاحب البر وغيره الظللة بالضم السابط الذى يكون على باب الدار من سقفه جذوع اطرافها على جدار الباب واطرافها الآخر على جدار الجبار المقابل له واما قيد باته لان الظللة اذا كان معناها ما هو داخل البت مسقفا فاته يحيث بدخوله لانه بيت فيه والمراد من الدهليز مالم يصلح للبيعة اما اذا كان كثيرا بحيث بيات فيه فاته يحيث بدخوله فان منه يستفاد بتوتة للصيوف في بعض القرى وفي بعض المدن يحيث فيه بعض الاباع في بعض الاوقات انتهى ومن لم يطلع على هذا زعم انه قيد للدهليز فقط قال ماقيل تدبر (كالو دخل صفة) اي يحيث في حلقه لا يدخل بتقدخل صفة على المذهب المختار سواء كان لها اربعة حوالط كاف صفات الكوفة او ثلاثة كاصحه في الهدایة بعد ان يكون مستقفا كاف صفات ديارا لانه بيات فيه قاية الامر او مقعده واسع وسيأن ان السقف ليس شرطا في مسمى البت فيحيث وان لم يكن الدهليز مستقفا كما في الفتح (وقيل لأحيث في الصفة ايضا) اي كالو دخل دهليزا او ظلة باب دار يحيث لاغلق الباب يبق خارجا فان الصفة عندهم اسم ليت صيق كما في صفات الكوفة واما عن فنا فهي غير البت ذات ثلاثة حوالط والصيغ الاول كاف كثير من المعتبرات (وقى حلقه لا يدخل دارا) ولم يسم دارا بينها لم ينوه (فدخل دار اخرية لأحيث) لأن الدار اسم جامع للبناء والمرصدة كاف المترقب وغيره الانهم قالوا انها اسم المرصدة عند العرب وأجمع يقال دار عاصمة دار غاصمة وقد شهدت اشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان لوصف في الحاضر لنو وفي القائب معتبر كما في الهدایة وصفه الكاف واستدل بهذه المسئلة ولا يسد ان يقال ان البناء وصف صراغوب لأن المرصدة تنقص بنقاصه والمطلق ينصرف الى الكامل فإذا انقد النهي على الكامل لا يحيث بالنقاص كافي الهمستاني (لو قال) واقه لا يدخل هذه الدار فدخلها) حال كونها (خربة) مجرد الإضاح فالعبارة ولو (خراء) واراد بالخربة الدار التي لم يبق فيها بناء اسلاما اذا زال بعض حيطانها ويقع البعض لا يحيث في الصفة ايضا) وأصيغ الاول (وفي لا يدخل دار اقدر دار اخرية لأحيث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صفراء

او بعد ماست دارا اخري حنث) لأن الدار اسم المدرسة والبناء وصف تقول دار عامرة ودار غامرة والصفة انما تعتبر في المنكر كالمعنى الحاضر الا اذا كانت شرطا او داعية للبيان **٥٥٠** حـ كفه على هذا الربط فيتعدد بالوصف

فهذه دار خربة فينبغي ان يحيث في المنكر الان يكون للمنارة كافية الشفاعة (او) دخلها (بعد ما بنيت) هذه الدار الخربة وهو ممطوف على الحال والشرطية بتقدير الفعل متبرة (دارا اخري حنث) لما قدم ان البناء وصف والوصف في الحاضر المعين لغو اذا الاشارة بلغ في التعين وعند الائمة الثلاثة لا يحيث في الوجهين قوله ابوالليث ان حلف بالفاسية لا يحيث في المنكر والعرف لا يدخل المبنية كافية الكافي وفي الدرر اعتراضات على صدر الشرعية لكن لا جدوى فيها لكونها مدافعة ودعوى قليط (وكذا) يحيث (لو وقف على سطحها) اي سطح الدار لان السطح من الدار من غير دخول من الباب بان يصل من سطح آخر الاتى ان المتكلف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وهو قول المقدمين (وقيل لا يحيث في عرقنا) اي في عرق العجم وهو قول المؤخرین وفي الخاتمة حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او جمولا باسرى حنث وكذا لو نزل من سطحها او سعد شجرة واغصانها في الدار فقام على عصن لوسقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائل منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائل مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حائلا وهذا اذا كانت البيان بالفارسية وان كانت بالعربي فازلت شجرة اغصانها في الدار او قام على حائل منها او صعد السطح لا يحيث في بيته وهو المختار لان هذا لا يهد دخولا في العجم انتهى وفي الكاف والختار ان لا يحيث ان كان الحائل من بلاد العجم وعلىه الفتوى فعل هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر (لو دخل طاق بابها) اي باب الدار (او دهليزها) اي لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل طاق بابها او دهليزها (ان كان لو اغلق) الباب (يقي خارجا) من الدار (لا يحيث) وفيه كلام لأن الدهليز مابين الدار والباب كما بين آقا فعلى هذا لا يمكن هذا التفصيل تأمل (والا) اي وان لم يقي خارجا (حنث) هذا اذا كان الحائل واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقم بحادي رسليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان حنث وان كان الخارج اسفل لم يحيث وان كان الجانب الداخلي اسفل حنث وقيل لا يحيث مطلقا وهو الصحيح كاف العبر وغيره وفي المثل ولو كان المخلوف عليه الخروج انعكس الحكم (لو وجئت) الدار المخلوفة المعينة (مسجدنا او جاما او بستاننا او بيتنا) او نهرها او دارا (بعد ما خربت) الدار (دخلها) اي الحائل (لا يحيث) تبدل اسم الدار بغية هذا اذا كانت الاشارة مع التسمية اما لا شار ولم يسم كاذل حلف لا يدخل هذه فإنه يحيث بدخولها على اى صفة كانت دارا او مسجدا او جاما او بستان او بيتان لان البيان عقدت على العين دون الاسم والمرين باقية كافية التخبرة (وكذا) لا يحيث (لو دخل بعد انهدام الحمام وابشأه) يعني لو حلف لا يدخل

وقولهم الدار اسم المدرسة عند العرب والجم منعه في الكاف ونقل عن اى البيان ان البيان لوبالفارسية لا يحيث فيما الا بدخول المبنية وقاد القهستاني انه لا يبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب والمطلق ينصرف لكتاب اذا انقض البيان على الكتاب لا يحيث بالناقض وما السrai فراد الدار في عرقنا الا ان في بيع الكفائية ان باسم الدار السلطان (وكذا) يحيث في قوله لا دخل هذه الدار (لو وقف على سطحها) او حائلها المشترك (وقيل لا يحيث في عرقنا) العجمي وهو المختار لفتوى لأن الصاعد عليها لا يسم دخولا في عرق العجم وكذا لو ارتقى عصن شجرة في الدار او حفر سردايا او قنة لا ينفع بها بيقى ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ونقبا الاذاعية بالاشارة كافية البدائع (لو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يقي خارجا لا يحيث والاحنث) كاسر (لو) بدل بان (جعلت)

هذه الدار المخلوفة المبنية بعد الانهدام (مسجدنا او جاما او بستاننا بعد ما خربت) فدخلها لا يحيث (لان تبدل (هذه) الاسم كتب المفين (وكذا) لا يحيث (لو دخل بعد انهدام الحمام وابشأه) مثل المسجد نظرا لبدل السبب

(وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدهم وصار صحراً أو بعد ما بنى آخر) ولو ينقض الأول (لابحث) لزوال اسم البيت والفرق بين المعرفين من قوله والدار دار وان ذات حواطتها والبيت ليس بيت بعد تهديمه (بخلاف مالوسقط السقف وبين الجدران) فدخله يبحث وقيل لا يبحث في المعين كافى التكر وظاهر النهر ترجح الاول حيث صلح للبيوية فليحفظ (وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يبحث ما لم يخرج ثم يدخل) فيبحث (وفي لا يليس هذا التوب وهو لابسها ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع) للتوب (والنزول) عن الدابة (والقلة) من الدار (من غير لبث لا يبحث والا يبحث) في ثلاثة بل ث ساعة والضابط ان ما يعتمد كاللبس فالدابة حكم الابداء وما لا فلا كالدخول (ثم في) حلاته (لا يسكن هذه البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بمجمل اهلها) بمجمل اهلها ومتاعه حتى

هذه الدار فجعلت حاما او مسجدا او بستان ثم انهدمت هذه الاشياء فدخل المرصدة لا يبحث ايضا لأن اسم الدار قد ذال بالكلية باعتراض هذه الاشياء عليها وبانهادها لايمود اسم الدار وفيه اشارة الى انه لو خلف لا يدخل هذا المسجد فهم ثم بن مسجد آخر او لا يدخل هذا القسططاط فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حتى لعدم اعتراض اسم آخر عليه بخلاف ما وصل اليه لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتبه كافى النخبة وفي اضافة المدم الى الحمام مع كون المسجد مذكرا مقدما في الاولى رعاية اسر حسن كافى القهستانى (وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم) (البيت) (وصار صحراً او بعد ما بنى بيتا آخر لا يبحث) لزوال اسم البيت بعد الانهدم فانه لا يبحث فيه (بخلاف مالوسقط السقف وبيق الجدران) فانه يبحث لأن السقف صفة الكمال في اذ البيوت تحصل عند عدمه فصار السقف في البيت كاصل البناء في الدار وفي الوجه لخلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا لاسقف له لا يبحث لأن البناء وصف والوصف في الغائب معتبر (وفي لا يدخل هذه الدار وهو) اي والحال ان الحال (فيها) اي في الدار (لا يبحث) استحسانا (ماليمخرج ثم يدخل) والقياس ان يبحث تزيلا للبقاء متولة الابداء وهو قول الشافعى ووجه الاستحسان ان الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل وهذا الفعل مالا يتدلى باتفاق دخل يوما واذا لم يكن متدا لا يكون قاؤه كابتداه ونظيره لا يخرج وهو خارج لا يبحث حتى يدخل وخرج وكذا لا يتزوج وهو متزوج ولا يطهر وهو متطره فالاستدام الطهارة والنكاح لا يبحث كافى الفتح (وفي لا يليس هذا التوب وهو) اي والحال ان الحال (لابسها ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها) ثم شرع في التشريع على الترتيب فقال (ان اخذ) اي شرح الحال (في النزع) اي نزع التوب (والنزول) من الدابة (والقلة) بالضم والسكون اسم لام مصدر اي انت الهم من باب الدار (من غير بث) متعلق للجميع (لا يبحث) وقال زفر يبحث لوجود الشرط وان قل قلاليين شرعت للبرفzman تحصيل البر المستحق (والا) اي وان لم يأخذ في النزع والنزول والقلة ولبث على حاله ساعة (حتى) لأن هذه الافعال ماتت وضرب لها آجال ويقال لبث يوما وركبت يوما وسكنت شهرا فاعطى لبقائهما حكم ابتدائهما وفيه اشارة الى انه لو قال كلاركبت فانت طلاق وهو راكب فكث ثلات ساعات طلت تلانيا في كل ساعة طلقة بخلاف ما اذا لم يكن راكبا فربك فانها تطلق واحدة ولا تطلق بالاستقرار وفي البصر تفصيل فليراجع (ثم في لا يسكن هذه البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بمجمل اهلها) بالاتفاق الا ان يمنع مانع منه كالوبيت المرأة ان تنقل وغيبة وخرج هو لم يرد العود فانه لا يبحث (ومتعه حتى

لوقى وتدحىت) وهذا عندي حنفية على ماق الهدایة . وغيرها اكن فى الكاف والمحيط وغيرها لا يحيث عنده الابقاء
ما يقصد به السکنى فلا يقتبسوه ومكنسة فليحفظ (وعندابى يوسف يعتبر نقل الاكثر) وعليه الفتوى كاف الكاف وغيره (وعند
محمد) يعتبر (نقل ما يقوم به كخدائته وهو الاحسن والارفق) وعليه الفتوى كاف شرح الجميع لمسنه والقہستانی عن
الراہدی وكتاف العین وغيرها وهذا اذا اختلف بالمرتبة والافرق مجرد خروجه بنية ان لا يعود به يقى كالوكان سکناه
تبعا او كان شريفا او ضيغا او خانقاص من اللص او سدالباب او شغل بطلب دار اخرى او دابة وان يقى اياما او بات المرأة القلة
وغلبه لم يحيث وكذا وقيدا للحالف ومنع من الخروج لم يحيث بخلاف ما لو كان حلفه على عدم الخروج فعن منه حيث يحيث عى
الصحیح تتحقق شرط الحنث وهو عدم الخروج واما مسألة السکنى فشرط **٥٥٢** **جهة** الحنث السکنى وانه فعل والفاعل

اذا كان مكرها في الفعل
لا يضاف الفعل اليه فلا يحيث
في عينه كاف الثانية لكن
فيها ايضا في موضع آخر انه
سوى الفقيه ابوالليث بين
حلقه بعدم السکنى وحلقه
بعدم الخروج وقال اذا منعه
مانع يحيث في المسئلين قال
الباقي اقول هذا هو الظاهر
عندی وفي المحيط لو قال
ان بت في هذه البلدة فاسأله
طالق فأصابه حى وصار
بحال لا يعکنه الخروج حق
اصبع حنث بخلاف ما اذا
قيد والفرق ان المقيد في
معنى المكره والمريض لا لام
يعکنه ان يستأجر من ينقله
عن البلد ولو قال لامرائه
ان سكت هذه الدار الليلة

لوقى وتد) من متاعه (يحيث) عند الامام كايحيث لوقى شى لاقية له لكن
في الكاف وغيرها ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي بما يقصد به السکنى فاما
سيقا مكنسة او وتد او قطعة حصير لابيق ساكسنا فلام يحيث (وعندابى يوسف
يعتبر نقل الاكثر) لتصدر نقل الكل وعليه الفتوى كاف المحيط والكاف وغيرها
(وعند محمد نقل ما يقوم به كخدائته) اي نقل مالا بد في الیت من آلات
الاستعمال (وهو) اي قول محمد (الاحسن والارفق) بالناس ورجسمه صاحب
الهدایة وفي الفتح وعليه الفتوى لكن في البغر الفتوى كاف المحيط والكاف وغيرها
احوط وان كان غيره ارفق هذا اذا كان مستقلا بسكنه لان الحالف لو كان
سكنه تبعا كابن كيرساكن مع أبيه واسأله مع زوجها حلف احدهما لا يسكن
هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله وماله وهي زوجها ومالها لا يحيث ثم قالوا
هذا اذا كانت البيبين بالمرتبة فلو عقد بالفارسية فخرج بنفسه بضم ان لا يعود
لام يحيث والكل مقيد بالامكان حق لخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى
لنقل الاهل والمتابع او خرج لطلب دابة لينتقل عنها المتابع فلم يحد اياما مل يحيث
او كانت البيبين في جوف الليل ولم يعکنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتنع كثيرة
فخرج وهو ينتقل الامتنع بنفسه كاينتقل الناس فان نقل لا كاينتقل الناس يكون
حانيا او يوجد باب الدار مغلقا ولم يقدر على الفتح ولا على الخروج منه وكذا لو
قدر على الخروج لهم بعض الحالات ولم يهدم لام يحيث بخلاف ما اذا قال ان
لم اخرج من هذه الدار اليوم فقيد ومنع من الخروج اياما يحيث على الصحیح (ثم
لاد من قلته) اي شفى ان ينتقل (الى منزل آخر بلا تأخير حتى لا يبر بقلته
إلى السکنة او المسجد) استدلاا باذ كرف الزيدات ان من خرج بعياله من مصره

فانت طالق وكانت البيبين ليلا في مسورة حق تصميم ولو قال لرجل لم يكن مسورة هو المختار ولو (فلم)
تحقق المذر بالعصى وغيرها فهو معدور ايضا كافي الخللاصة وفيها ايضا لو قال لام أنه وهى بيت والدها ان لم تحضرى الليلة
فتحها والوالد من المحضور معا حسبيا حنث في الاصح وفي الثانية وعليها الفتوى وقال ابوالليث لا يحيث وفيها لوحلف لا يدخل
غادخل رأسه او يده او اخذ من متاع الدار يحيث ولو ادخل رأسه واحدى قدمه حنث وان احتله انسان وادخله فيها
بلا اسره مكرها وكذا راضيا على الصحیح لا يحيث وكذا بزرق او عسر او دفع ربع او جمع دابة بحيث لا يعکنه الامتناع ولو
ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل مختارا لانه يعکنه فحيث على المذهب الصحیح وقال حفص لا يحيث وهذا
ارفق بالناس كافي القہستانی عن الترمذ اشی وقله عليه عن ابن شهاع وبه انتى ابن نعيم لانه ارفق لكنه خلاف المذهب
كماذ كرتاه في شرح التنویر فليحفظ ذلك (ثم لا بد من قلته الى منزل آخر حتى لا يبر بقلته الى السکنة او المسجد) وقيل يبر

وظاهر القهستاني ترجعه لانه لم يبق ساكناؤ هذا الاختلاف في نقل الاممـة اما الاهـل ولا بد من نقلهم بالخلاف وهذا ايضاً
الحالـف متأهلاً ولم يطلب متلا **٥٣** **ـ** والآلة يحيث اجـاء و قد مرـ (وكذا) الحـكم الذى صـرـ فى حـلـفـ (لا يـسكنـ هذهـ

المـحـلةـ) فـتـكـونـ عـنـزـلـةـ الدـارـ (وفيـ) حـلـفـهـ (لا يـسكنـ هذهـ البـلـدـةـ اوـ القرـيـةـ يـبـخـرـ وـجـهـ) بـنـسـدـقـ فقطـ بـلـخـلـفـ (وـ) لـوـ تركـ اـهـلـهـ وـتـاعـهـ فـيـهاـ) لـاـ بـحـثـ وـالـفـارـقـ العـرـفـ (**ـ** حـافـ لـاـيـسـاـكـنـ فـلـانـاـ فـاسـكـنـهـ فـيـ عـرـصـةـ دـارـ وـهـذـاـ فـيـ حـسـبـةـ وـهـذـاـ فـيـ جـرـةـ حـثـ الاـانـ يـكـونـ دـارـاـ كـيـرـهـ وـلـوـ تـقـاسـمـاـهـ بـحـاطـ بـيـنـهـماـ انـ عـينـ الدـارـ فـيـ عـيـنـهـ حـثـ وـانـ تـكـرـهـاـ لـاـ وـلـوـ دـخـلـهاـ فـلـانـ غـصـبـاـ اـنـ اـقـامـ مـعـهـ حـثـ عـلـمـ اوـلـاـ وـاـنـ اـنـتـقـلـ فـورـ الاـكـاـ لـوـزـلـ ضـيـقاـ وـكـذـاـ لـوـسـائـرـ المـحـالـفـ فـسـكـنـ فـلـانـ مـعـ اـهـلـهـ بـهـ يـقـىـ لـانـهـ يـسـاـكـنـهـ حـقـيقـةـ وـلـوـ قـدـ المـسـاـكـنـهـ بـشـهـرـ حـثـ بـسـاعـةـ لـعـدـ اـمـتـادـهـاـ بـلـخـلـفـ الـاقـامـةـ قـلتـ وـمـنـ مـرـوعـ هـذـهـ المـسـئـلـةـ مـاـفـ الـوـلـاـجـيـةـ قالـ رـجـلـ اـنـ قـدـتـ عـدـكـ سـاعـةـ فـاـسـأـنـيـ طـالـقـ فـقـعـدـعـنـهـاـ سـاعـدـعـقـعـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ تـطـلـقـاتـ وـعـلـهـ بـعـقـدـهـاـ اـشـهـىـ هـذـاـ رـأـيـهـ وـلـمـ بـكـلـمـاـ كـامـرـ فـيـ التـطـلـقـ فـتـدـبـرـ (وفيـ) حـلـفـهـ (لاـيـخـرـجـ فـاسـ منـ جـلـهـ وـاـخـرـجـ حـثـ (لاـضـافـةـ قـلـ المـأـمـورـاـهـ بـوـاسـطـهـ اـسـرـهـ) (وـ) لـوـ جـلـ وـاـخـرـجـ بلاـ اـسـرـهـ مـكـرـهـ

فـلـمـ يـخـذـ وـطـاـ آـخـرـ يـقـيـ وـطـنـهـ فـيـ حـقـ الصـلـاـةـ فـكـذـاـ هـذـاـ ذـرـاـذـ كـرـابـوـ الـلـيـثـ لـوـ اـنـتـقـلـ الىـ السـكـنـ وـجـلـ الدـارـ اـلـىـ صـاحـبـهاـ اوـ آـجـرـهـ وـسـلـهـ بـرـ فـيـ عـيـنـهـ وـانـ لـمـ يـخـذـ دـارـاـ اـخـرىـ لـانـهـ لمـ يـقـ (سـاـكـنـ اـشـهـىـ هـذـاـ حـلـفـ) وـاـلـفـتوـيـ عـلـيـهـ لـكـنـ فـيـ الـظـهـيـرـيـهـ اـنـ الصـيـعـ اـنـ يـحـثـ مـاـلـ يـخـذـ مـسـكـنـاـ آـخـرـ (وـكـذـاـ) اـىـ لـاـيـدـمـنـ خـرـوـجـ بـجـمـيعـ اـهـلـهـ بـالـاـخـلـافـ وـعـالـهـ بـالـاـخـلـافـ كـامـرـ (لاـيـسـنـ هـذـهـ حـلـفـ) (لـاـيـسـنـ هـذـهـ حـلـفـ) (لـاـيـسـنـ هـذـهـ الدـارـ) (وـقـيـ لـاـيـسـنـ هـذـهـ الدـارـ اوـلـاـنـيـهـ فـيـ عـرـصـةـ دـارـ) (لـاـيـسـنـ هـذـهـ الدـارـ) (فـاسـ) المـحـالـفـ (منـ جـلـهـ وـاـخـرـجـهـ) (عـنـهـ) (حـثـ) (لـاـنـ فـلـعـ) (المـأـمـورـ يـنـقـلـ اـلـىـ الـآـمـرـ فـسـارـ كـدـابـةـ يـرـكـبـاـ فـيـخـرـجـ عـلـيـهـ) (وـ) لـوـ جـلـ) المـحـالـفـ (وـاـخـرـجـ بلاـ اـسـرـهـ) (حـالـ كـوـنـهـ) (مـكـرـهـ) بـحـيثـ لـاـيـكـنـهـ (اوـ اـبـيـنـ) بـقـلـبـهـ الـاـنـهـ لـمـ يـأـسـ (لـاـيـحـثـ) فـيـ الصـيـعـ اـمـاـفـ الـاـولـ فـلـعـدـ فـعـلـهـ حـقـيقـةـ وـهـوـظـاهـرـ وـحـكـماـ لـعـدـ الـاـسـمـهـ وـالـثـانـيـ فـلـانـ اـنـتـقـلـ فـعـلـ فـعـلـهـ الـاـرـضـ فـلـوـهـدـهـ فـخـرـجـ حـثـ لـوـجـودـ الـفـعـلـ مـنـهـ حـقـيقـةـ وـاـذـلـمـ يـحـثـ فـيـهـماـ لـاـيـخـلـ فـيـ الصـيـعـ اـمـدـ فـعـلـهـ وـقـلـ بـعـلـ وـيـظـهـرـ اـثـرـهـ اـلـخـلـافـ فـيـاـ لـوـ دـخـلـ بـعـدـهـ اـلـخـرـاجـ هـلـ يـحـثـ فـنـ قـالـ اـنـتـلـتـ قـالـ لـاـيـخـنـثـ وـمـنـ قـالـ لـاـيـخـلـ قـالـ حـثـ وـوـجـيـتـ الـكـفـارـهـ وـهـوـ الصـيـعـ كـافـ الـبـرـ وـغـيـرـهـ وـمـاـفـ الـقـهـسـتـانـيـ مـنـ اـنـ الـلـاـقـ باـلـكـتـابـ اـنـ يـتـرـكـ هـذـهـ اـجـلـةـ لـانـهـ مـفـهـومـ بـسـابـقـهـ لـيـسـ بـسـدـيدـ لـانـهـ حـلـ اـلـخـلـافـ وـالـعـجـبـ مـنـهـ اـنـ صـرـحـ فـيـ قـوـلـهـ مـكـرـهـ فـقـالـ بـحـيثـ لـاـيـكـنـهـ اـلـامـتـاعـ وـاـلـاـقـدـاـخـلـفـ فـيـ الـمـشـائـخـ وـيـقـيـ اـنـ لـاـيـخـنـثـ عـنـدـ الشـيـخـيـنـ كـافـ الـحـيـطـ تـأـمـلـ (وـمـلـهـ) اـىـ لـاـيـخـرـجـ (لـاـيـدـخـلـ) هـذـهـ الدـارـ اـقـسـاماـ وـحـكـماـ فـالـقـاسـمـاـ اـنـ يـخـرـجـ باـسـرـهـ وـانـ يـخـرـجـ بلاـ اـسـرـهـ اـمـاـ مـكـرـهـ اوـراـضـيـاـ وـالـحـكـمـ اـلـحـنـثـ فـيـ الـاـولـ وـعـدـهـ فـيـ الـاـخـرـينـ كـافـ الدـرـرـ لـكـنـ الـاـولـ اـنـ يـصـورـ بـالـدـخـولـ فـقـالـ لـاـنـ يـدـخـلـ فـيـ مـكـانـ اـنـ يـخـرـجـ لـكـونـهـ مـوـضـوعـ الـمـسـلـلـ تـأـمـلـ (وـقـيـ لـاـيـخـرـجـ) (مـنـهـ) (الـاـلـىـ جـنـازـهـ) مـتـلـاـ (فـخـرـجـ) (مـنـ بـابـ دـارـهـ) (الـبـهاـ) حـالـ كـوـنـهـ يـرـيدـهـ (ثـمـ) اـىـ بـعـدـ اـلـخـرـوجـ وـالـاـرـادـةـ (اـىـ حـاجـةـ اـخـرىـ لـاـيـخـنـثـ) بـالـاجـمـاعـ لـانـهـ لـمـ يـوـجـدـ اـلـخـرـوجـ اـلـىـ مـاـلـحـلـفـ عـلـيـهـ وـاـنـ اـخـرـجـ اـلـ جـنـازـهـ وـاـنـهـ مـسـتـقـنـيـ فـيـ عـيـنـهـ وـاـلـيـانـ بـعـدـ ذـلـكـ لـيـسـ يـخـرـجـ كـاـلـ قـلـ اـنـ خـرـجـتـ مـنـهـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ فـاـنـتـ طـالـقـ فـخـرـجـ تـرـيـدـاـ الـمـسـجـدـ ثـمـ بـدـالـهـ فـدـعـتـ اـلـغـيرـ الـمـسـجـدـ لـمـ تـلـقـ كـافـ الـبـداـئـ (وـقـيـ لـاـيـخـرـجـ) (مـنـ بـلـدـهـ) (اـلـ مـكـةـ) مـتـلـاـ وـالـاـولـ اـخـتـيـارـ غـيرـهـ مـنـ الـبـلـدـانـ لـانـهـ لـاـيـلـقـ بـالـمـسـلـمـ (فـخـرـجـ) (مـنـ بـرـضـهـ حـالـ كـوـنـهـ (يـرـيدـهـ ثـمـ رـجـعـ) (الـبـهـ) لـوـجـودـ اـلـخـرـوجـ قـاصـداـ اـلـيـهـ) وـهـوـ اـوـ اـبـيـاـلـاـيـخـنـثـ) مـلـقـنـاـ (بـجـعـ ٧٠ لـ) (وـمـلـهـ) اـىـ مـلـلـاـيـخـرـجـ (لـاـيـدـخـلـ) اـقـسـاماـ وـاحـكـاماـ وـاـخـلـافـهـ اـلـاـخـلـافـ اوـ سـمـوـلاـ كـاسـرـ) وـقـيـ لـاـيـخـرـجـ الـاـلـىـ جـنـازـهـ فـخـرـجـ اـلـيـهـ مـاـتـيـ حاجـةـ اـخـرىـ لـاـيـخـنـثـ (لـوـجـودـ الـمـعـىـ لـاـيـخـنـثـ) (وـقـيـ لـاـيـخـرـجـ اـلـ مـكـةـ فـخـرـجـ) (وـجـازـ عـمـانـ مـصـرـهـ عـلـ قـصـدـهـ) (يـرـيدـهـ ثـمـ رـجـعـ) عـنـهـ قـصـدـهـيـرـهـ اـمـلـاـ (حـثـ)

ولورجم قبل مجاوزة العمران لم يحيثت (وفي لا يأنها الاختت مالم يدخلها) **٥٥٤** لان الاتيان عبارة عن الوصول

الشرط اذا خروج هو الانصال من الداخل الى الخارج واما قلنا من ربضه لانه لو خرج فاقدا مكة ولم يجاوز عمران مصره لا يحيثت بخلاف الخروج الى الجزاية هذا اذا كان ينها مدة السفر اما لو يكن فيبني ان يحيثت بمجرد انصاله من الداخل كافي الفتح وغيره فهذا علی ان المصنف اطلق في محل التقى تأمل (وفي لا يأنها) اي مكة (لا يحيثت مالم يدخلها) فان الاتيان عبارة عن الوصول كلاما يحيثت ولو حلف ان لا يأن امر الله عرس فلان ذهب قبل المرس وكانت ثمة حتى مضى المرس وقامه في البحر (والذهب) معنى (كالخروج) فاذا احلف لا يذهب الى مكة فخرج يريد هنا حثت (في الاصل) على ماربه عن الصاحبين فيشتطر الخروج كافی اکثر المعتبرات وقيل ووكالاتياني فيشتطر الوصول وهو الصحيح كافی الخلاصة لكن الاول هو المعتقد فهذا قدمه وهذا الاختلاف اذ لم تكن له نية واذ اوى الخروج او الذهب فعل ما نوى لانه محتمل كلامه (وفي) والله (ليأنين فلانا فلم يأنه حتى مات حثت في آخر جزء من) اجزاء (حياته) لان عدم الاتيان حينئذ يتحقق لا قبله وفي الغایة وابص هذا ان الخلاف في المبنى المطلقة لا يحيثت مادام الخالف والمحلف عليه قافین لتصور البر فاذا مات احدهما فانه يحيثت فعل هذا ان الضمير في قوله حتى مات يعود الى احدهما ايهما كان لا انه خاص بالخلاف كا هو المبادر (وان قيد الاتيان عدا بالاستطاعة فهو) محول (على) سلامه الالات وعدم الموانع) الحسيمة فينصرف اللفظ اليهما عند الاطلاق وفي البحر فهي استطاعة الصحة لانها هي المراد في المعرف وهي سلامه الالات ومحنة الاسباب وفي المسوط الاستطاعة رفم الموانع (فوليمان و) الحال (لامع من صرض او سلطان) او عارض آخر (حثت) الاذانى اليين يبني ان يحيثت كاف البحر لان النسبيان مانع وكذا لو جن فلم يأنه حتى مضى الفد (ولو نوى) الاستطاعة (الحقيقة) وهي القدرة التي يحدتها الله تعالى في العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور لاعلة كافية القهستاني (صدق ديانة) لانه محتمل كلامه (لاقضاء في) القول (المختار) لانه خلاف الظاهر وفي رواية صدق فان الانسان اذ اوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يحيثفه صدق ديانة وقضاء والافق تصدقه قضاء روایتان والمختار عدم التصديق فلهذا قال في المختار وفي القهستاني ان الاستطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الاعمال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا تقدم عليها بخلاف الاولين ويسیان بالتوقيفية والاخيرة بالتكليفية (وفي لا تخرج) امر الله (الاذنه) اى باذن الزوج اى لا تخرج خروجا الاخر وحاملا صفة باذنه (شرط الاذن اكل خروج) لان التكرة وقعت في حيز النفي فتم ولو نوى الاذن منه صدق ديانة

(والذهب) كافيا خروج في الاصل) فيشتطر الخروج لا الوصول وقيل كالاتيان فيشتطر الوصول وصحبه في المخانية والخلاصة قال الساقاني والمعقد الاول نعم لونوى بالذهب الاتيان او الخروج فكما نوى (وفي لا يأن فلانا فلم يأنه حتى مات حثت في آخر جزء من) اجزاء (حياته) لان ترك الاتيان اذما تحقق حينئذ (وان قيد الاتيان عدا بالاستطاعة فهي على سلامه الالات وعدم الموانع) الحسيمة فعند الاطلاق ينصرف اليه (فلو لم يأت ولا مانع) حينئذ (من صرض او سلطان) او غديه (حثت) لوجود الشرط (ولونوى الحقيقة) اى القدرة التي يحدتها الله تعالى بعد عن الفعل مقارنته عند اهل السنة والجماعة وذا شرط عند الجمهور لاعلة (صدق ديانة لا قضاء في المختار) من المذهب (تنبيه) الاستطاعة ثلاثة استطاعة الاموال كالزاد والراحله واستطاعة الاعمال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا تقدم عليها بخلاف الاولين ويسیان بالتوقيفية

والاخيرة وبالتكليفية كافية القهستاني عن المختار بشكور (وفي لا تخرج) امر الله (الاذنه) شرط الاذن لكل (لانه)

خروج) وان كثلوقوع التكرة في حيز النفي اذالباء للالعاص اى خروجا ملمسقا باذنه

(و) اما (في الان آذن) ونحوه فانه **٥٥٥** (يكفى الاذن صرة) وعن الفراغ انه مثل الايادنه ولو نواه صدق قضاها واما

التكرار في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الان **يؤذن لكم** فن دليل خارجي اذدخول دار القبر بغیر اذنه حرام (وفي لا تخرج الايادنه لو اذن لها فيه مق شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحيث عند ابي يوسف خلافا لحمد) والقوى على قول محمد كافى البر والمع من الولاجية ونقله الباقى عن الذخيرة وغيرها قال ومقتضى قاعدة المصنف على ماقدمة اول الكتاب ترجيم قول ابي يوسف (ولو ارادت المرأة (الخروج فقال الزوج (ان خرجت او) ارادت (ضرب العبد) فقال الزوج (ان ضربت) فانت طالق (تقييد الحنت بالفعل فورا) اي تقييد عينه بذلك الخرجبة والصربة (فلوبنت) ساعة (ثم فعلت) اي خرجت او ضربت (لا يحيث) الحال وهذا عين الفور مأخوذ من فارت القدر اذا غلت فاستعمل سرعة ثم سبت به الحاله التي لا يحيث فيها ونفرد الامام باظهارها ولم يسبقه احد فيه وكانت من قبل يقولون العين نوعان مطلقة كلامي فعلى موقته كلامي فعلى موقته كل اتفعل كما اليوم فخرج قسما مثلا وهي الموقعة من المطلقة لفظا وفي اشارة الى انه لو قل ان لم اخرج اولم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والتور لم يحيث بالتوقف والان لو نوى السكنى او الفور او دل عليه دليل حنت كافي خزانة الفتين (قال لا خرا جلس فقدمي فقال ان

تسبيت فكذا) اي فبدي حرمتلا (لا يحيث بالتقدي لامعه) اي بدونه (ولو) وصلية (في ذلك اليوم) لأن صردا المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتقييد بها الان المطلق يتقييد بالحال فيتصرف الى افداء المدعو اليه والقياس ان يحيث وهو قول زفر والآلة الثالثة انه عقد عينه على مطلق الافداء فيتناول كل غداء (الان قال ان تسبيت اليوم) او مركب فبدي حررتقيدي في بيته او منه في وقت آخر يحيث انه زاد على قدر الجواب فجعل مبدأ (وفي لا يركب دابة فلان) اي حلف عليه (فركب دابة عبدالله) اي لفلان (ماذون لا يحيث الان نواه) اي مركب ماذون (وهو) الحال ان العبد (غير مستترق بالدين) فيحيث يحيث لان صردا

فلان فركب دابة عبدالله) اي لفلان (ماذون لا يحيث الان نواه) اي صردا الماذون (وهو غير مستترق بالدين) فيحيث لان صردا

حيثند لسواه (وعندابي يوسف يحيى مطلقا)
 عليه دين او لا (ان نواه)
 وعند محمد يحيى مطلقا) في
 كل الاحوال (واز لم ينوه)
 اعتبارا لحقيقة الملك ولو
 ركب مركب المكاتب
 لم يحيى اتفاقا ولو قال اعتقدت
 عبدي وله عبید فعلى هذا
 الاختلاف كاف الكافي وغيره
 (تنبیه) حلف لايركب
 او لايركب حيوانا او لايركب
 دابة فاليين على مايركبها الناس
 هر فاللوركب ظهر آدمي ولو
 كافرا لم يحيى الابالية وما
 في الزبادي والعنف والبابانى
 والاشباء من حنيه بلايركب
 حيوانا بر كوب انسان
 مردود وقد بناء في شرح
 التوير والله اعلم

باب اليين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يتحمل المضغ ب فيه الى الجوف مضمض او لا كالخبز والحم والفاكهه
 ونحوها والشرب ايصال ما لا يتحمل المضغ من المأيمات الى الجوف مثل الماء والنبيذ
 والبن والمسل فان وجد ذلك يحيى ولاقلا الاذ كان ذلك يسمى اكلا او شربا
 في العرف والعادة ففيه حلف اذا حلف لا يأكل كل كل ولا يشرب فادخله في فيه
 ومضمضه ثم القاء لم يحيى حتى يدخله في جوفه ولو حلف لا يأكل كل هذه البيضة
 او الجوزة فابتلمها حنى لوجود الاكل ولو حلف لا يأكل كل دمانا فجمل عصمه ويرمى
 شفاهه ويبتلم ماهه لم يحيى لان هذا من ليس يأكل ولا شرب واما الذوق فهو معرفة
 الشئ ب فيه من غير ادخال عينه الاترى ان الاكل والشرب يفطر لا الذوق وفي البحر
 لو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق شيئا ادته في فيه ولم يصل الى
 جوفه حنى فاذاعم هذه لوحلف (لا يأكل من هذه الخلطة فهو) اي الاكل يقع (على
 ثغرها) بالمعنى (ودبها غير المطبوخ) لانه اضاف اليين الى ما لا يؤكل فينصرف الى

(لا) يحيث (بنيدها وخلها) ودبسها المطبوخ) تغيره بالصنة (او) لا يأكل (من هذه الشأة فهو على الجسم دون اللبن والزبد) لأنهما كولة فتقدر العين عليها خاصه (وفي لا يأكل من هذا البسر فاكهه رطبا لا يحيث وكذا من هذا الربط او اللبن او) اكل اللبن (شيرازا) وهو اللبن الرائب المستخرج ماؤه وفيه اشاره بان الاكل يضاف الى الشروب (بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لم هذا الحمل) بقىتين ولد الشأة (فاكله ك بشما) حيث يحيث (وفي لا يأكل بسرا فاكله رطبا لا يحيث) والاصل ان الصفة في التكير متبرة دون المرف كهذا الحال (ولو اكل) في هذه الصور (مذنبها حنى لا كله المخروف وزيادة والمذنب بكسر النون مابدا ترطبه من ذنبه (وكذا) يحيث (او) كله بعد ما حلف لا يأكل رطبا) عند ابي حنيفة (وقالا لا يحيث فيما) كاف العين على الشراء (ولو اكله بعد حلفه لا يأكل بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنى اتفاقا) لما قلنا

ما يخرج منها بلا صنع احد تبعوا باسم السبب وهو الخلة في المسبب وهو شارح لانها سبب فيه لكن شرطه ان لا يستوي بصفة حادته فلذا قيده بنشر المطبوخ وقول (لا) يقع على (بنيدها وخلها ودبسها المطبوخ) لانها وان كانت عما يخرج منها الانما تغيرت بصفة جديدة وفي النهاية وقيد الدبس بالمطبوخ وان كان الدبس لا يكون الامطبوخا احترازا عما اذا اطلق اسم الدبس على ما يسئل بنفسه عن الربط عليه يحيث بالرطب والتر والبر والراغ والجلار والطلع كافي المتع وغيره وفيه اشارة الى انه لو قطع منها نصف نوصل بأخرى فاكثر فاكثر كل من ثمرها لا يحيث والى انه لا يحيث بأكل عين الخلة والى انه لو كان عين الشجر مما يوث كل حيث با كل عينها كقصب السكر والى انه لوم تكين للشجر ثم تصرف عينه الى ثمرة فحيث اذا اشتري به ما كولا واكله وهذا اذالم تكن له نية والا فعل مانوى ان احتمل فقط كافي القهستان (او من هذه الشأة فهو على الجسم) اي يحيث بأكل الجسم خاصة (دون اللبن والزبد) لان عين الشأة ما كولة فتقدر العين عليها وفي البغر لوحلف لا يأكل من هذا النسب لا يحيث بزبده وعصيره لان حقيقته ليست ممحورة فيتعلق الحلف بمسى النسب (وفي) حلفه (لا يأكل من هذا البسر فاكله) اي اكل ذلك البسر حال كونه (رطبا لا يحيث وكذا من هذا الربط او اللبن) اي اذا حلف لا يأكلها (فاكله) اي اكل ذلك الربط حال كونه (عرا او) اكل ذلك اللبن حال كونه (شيرازا) لا يحيث اذ هذه صفات داعية الى العين فيقيدها (بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه) بعد مصار (شبا او شيخا او لا يأكل لم هذا الحمل فاكله) بعد مصار (ك بشما) حيث يحيث لان صفة الصبي والشباب وان كانت دائمة الى العين لكن هنر امه لاجل صباء منه عنه لانا اسرنا بتحمل اخلاق الفتيان ومرجة الصبيان فكان ممحورا شرعا والمحمور شرعا كالممحور عادة فلا يعبر وشلقي العين بالاشارة واما الحمل فلامه ليس فيه صفة داعية الى العين والاصل ان العين مت انعد على شيء بوصف كل صفع داعيا الى العين يقيده سواء كان معرفا او منكرا احترازا عن الالقاء وان لم يصلح فان كان الحلف عليه منكرا يقيده ايضا لان الوصف مقصود بالعين وان كان معه فالاي تقييد فعل هذا (وفي) حلفه (لا يأكل بسرا فاكله رطبا لا يحيث) وفي هذا الحلف كلام في المدرر على صدر الشريعة فليطالع (ولو اكل مذنبها) بعد ما حلف لا يأكل بسرا (حنى وكذا لو اكله) اي المذنب (بعد ما حلف لا يأكل رطبا) حنى عند الامام (وقالا) وهو قول الائمة الثلاثة (لا يحيث فيما ولو اكله) اي المذنب سواء كان رطبا مذنبها او بسرا مذنبها (بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنى اتفاقا) وفي الكافي حلف لا يأكل بسرا او لا يأكل رطبا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبها حنى سواء اكل رطبا مذنبها او بسرا مذنبها بعد اخذ الطرفين وقال ابو يوسف

ان حلف لا يأكُل رطباً فـأكُل رطباً مذنبًا حنث وان اكُل بسراً مذنبًا يحث
وان حلف لا يأكُل بسراً فـأكُل سرماً مذنبًا حنث وان اكُل رطباً مذنبًا فـأصل
الخلاف وذكر في المهدية قول محمد مع قوله أبي يوسف والنسخ المعتبرة كشروع
الجماع الصغير والمتسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وغيرها تشهد لاذكرت
والبسراً المذنب بكسر النون المشددة الذي اكثره بسروشى منه رطب والرطب
المذنب الذي اكثره رطب وشي منه بسر فالحاصل انه اعتبر الغائب اذا المغلوب
في مقابلته كالمعدوم عرقاً فالذى عاتته رطب يسمى رطباً عن فـالبسراً وشرعاً
اذا لم يبر للغالب في الاحكام الشرعية كافى الرضاع وغيره ولهذا لو حلف
لا يشتري رطباً فـاشترى بسراً مذنبًا لا يحث ولهمانه اكُل المغلوب عليه وزيادة
فيحث ولهمذا لم يبر لهذا لم يحث ايجاعاً فـكذا اذا اكثره مع غيره انتهى فـهذا
علم ان عبارة المصنف لا تخلو عن شيء تأمل (وف) حلفه (لا يشتري رطباً فـاشترى
كبسة بسر) بالكسر هي عقود التخل (فيها رطب لا يحث) لأن الشراء صادف
الجموع وكان الرطب تابعاً وكذا لو حلف لا يأكُل شيئاً فـأكُل خمطة فيها شمير
جعة حبة يحث لأن الاكُل صادف شيئاً شيئاً فـكان كل واحد منها مقصوداً وان
حلف على الشراء لم يحث كافى القفع والقمحستاني اذا المتبار من اضافة
الكبسة الى البشر وجعلها ظرف للرطب ان البسر غالب فـلو كان الرطب غالباً
او هو والبسراً متساوين يبني ان يحث (كم لا يشتري بسراً مذنبًا) لما قدم
ان المغلوب تابع (وف) حلفه (لا يأكُل لها او يبيضاً) بالنية (فـاكُل ثم سمه)
او يبيضاً لا يحث) والقياس ان يحث وهي رواية شاذة عن أبي يوسف وهو قوله
الاُمة الثالثة لانه يسمى لها كافى القرآن وجه الاستحسان ان الاعيان مبنية على
العرف لاعلى الفاظ القرآن كـما بناه آنفاً فـانه لو حلف لا يركب دابة فـركب كافراً
او لا يجلس على وتد فـجلس على جبل لا يحث وان سمي فيه دابة او ناداً والعرف
مننا ولهذا لا يستعمل استعمال اللعم لـانه يأخذ الجاجات منه وباع السمك لا يسمى
لـاما الا ان يتوى فـيتبدل لـاما فـانه لم من وحده وفيه تشديد عليه وكذا الحكم
في بيضه لـان اسم البيض عرقاً يتناول بعض الطير بالله تغفر فلا يدخل فيه بيض
السمك الابنية (وكذا في الشراء) اي حلف لا يشتري لها او يبيضاً فـاشترى ثم
السمك او بيضه لا يحث لما بناه (ولو اكل ثم انسان او خنزير) في لا يأكُل كل لها
(حنث) لـوجود صورة الحسم ومتنه لـانه ينشأ من الدم الـانه حرم اكـله شرعاً وادا
لا يبطل حقيقته فـربما دعا الى المين حرمته الـاتـرى لو حلف لا يشرب شراباً
يحث بالحمر وـان كانت حراماً لـانها شراب حقيقة وـذكر العتاب انه لا يحث
وعليه الفتنى كافى الكافى وفي البحر هذا هو الحق اعتباراً للعرف (وكذا) اي

(وفي لا يشتري رطباً فاشترى
كبسة) بكسر الكاف عن قواد
النحالة (بسر فيها) رطب
لا يجئ (تبعية المفروض
بخلاف حلقه على الأكل
لوقوعه شيئاً فشيئاً فصار كفه
لا يشتري شعيراً أولاً يأكله
فاشترى حنطة فيها حبات
شعيروا كلها يجئ في الأكل
دون الشراء لما ذكرنا (كما)
لا يجئ في لا يشتري رطباً
(لو اشتري بسراً مذنبها)
لمقنا (وفق) حلقه (لا يأكل
الhma وبيسافاً كل لحم سبك
او بيضه لا يجئ) استحساناً
للعرف الا ان ينوي (وكذا)
الحكم (في الشراء) للحم
السبك للعرف (و) لا يشتمل
قوله (لو اكل لحم انسان
او خنزير جئت وكذا)

لواكل بكتا وكرشا) لأن منشأ هذه الأشياء من الدم او طحلا او قبلا لأن هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفا فلا كما في البصر وغيره قلت ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا كما حررناه في شرح التسوير ولذا قال المصنف (والمختر انه لا يجنبت بهما) اي بكتيد وكرش ونحوهما (في عرفا) كثنا في الميداية ومقتضى مصطلحة انه عرف ماوراء النهر فتبصر (كا) لا يجنبت (لواكل اليه) وكذا حكم الشراه (وفي) حلقة (لا يأكل شحمة يتقيد بشحم البطن فلا يجنبت بشحم الظهر) الخاطط للسم ويسمى اللسم السمين (خلاقا لهما) والصحم الاول بل في عرفا اسم الشحم لا يقع على شحم الظهر بحال كاف في الميداية وما في الكافي من ان الشحوم اربعة شحمة البطن وشحمة الظهر بحال كاف في الميداية وفي المعلم قال الامام السرخى ان احد الميقل بأن من العظم شحمة انتهى وكذا الانجبي اتفاقا) ولا يدخل لحم الجاموس في يمين البقر كاف الاختيار وفيه لو حلف لا يأكل لحم عاتة فاما كل لحم مفترض حنب و قال ابو الليث لا يجنبت لأن العرف يفرق بينهما وهو المختار

يجنبت في لا يأكل (لواكل بكتا او كرشا) لأن منشأ هذه الأشياء من الدم والاختصاص باسم آخر لا للتقصان كالرأس والكراج قال صاحب الخط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفا لا يجنبت فلذا قال (والمختر انه لا يجنبت بهما) بالكتيد والكرش (في عرفا) وفي الاختيار وغيره الكرش والكتيد والرئة والقواد والرأس والاكارع والامعاء والطحان لم لأنها تباع مع اللحم وهذا في عرفهم واما في البلاد التي لا تباع مع اللحم فلا يجنبت اعتبار العرق في كل بلدة في كل زمان فيكون الاختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وفي الفقعم وعلى المفتى ان يفقى بما هو المعتمد في كل مصر وقع فيه الطلاق انتهى فاذاعرفت هذا فاعلم ان ما في الميداية رجل حلق ان لا يشرب الشراب ولم يتو شيتا كانت اليدين على الخضر قال في عرفا يقع اليدين على كل سكر ثمول على عرف بلده وزمانه لأن في عرفا لا يطلق الا على الخضر فينبغي ان لا يجنبت في شرب غيره فالعجب ان بعض المتقين في ديارنا اقوسا بالجنبت في هذه المسألة في شرب المسكر فلم اطلع على سببه تأمل فإنه من مناق الاقدام (كا لواكل اليه) بدماء حلق لا يأكل لحمه فإنه لا يجنبت لان نوع آخر (وفي) حلقة (لا يأكل شحمة يتقيد بشحم البطن فلا يجنبت) عند الامام وهو قول مالك والشافعى في الاصح (بششم الظهر) وهو الذى خالطه لحم (خلاقا لهما) فإنه لا يجنبت عندهما بششم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم وهو الذوب بالسائل وله انه لحم سقيقة البارى انه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوة وهذه لا يجنبت بأكله في اليدين على اكل اللحم فلا يجنبت ببيعه في اليدين على بيع الشحم وذكر الطحاوى انه قول محمد ايسا وقيل هذا بالعربيه فاما اسم « بيده » بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال كاف في الميداية وما في الكافي من ان الشحوم اربعة شحمة البطن وشحمة الظهر وشحمة مختلط بالظلم وشحمة على ظاهر الامعاء واتفقا على انه لا يجنبت بشحم البطن والثلاثة على الاختلاف لا يخلو من نظر بل لا يبني خلاف في عدم الجنبت بما في المعلم قال الامام السرخى ان احد الميقل بأن من العظم شحمة انتهى وكذا الانجبي خلاف في الجنبت بما في الامعاء لانه لا يختلف في تسمته شحمة كما في الفقعم (ولو اكل اليه او لحها) بدماء حلق لا يأكل شحمة (لا يجنبت اتفاقا) لامار وفى الملاسة لو حلف لا يأكل لحمه انتهى كل لحم الابل والعنم والبقر والطيور مطبوعا كان او مشويا او قد يدا كما ذكره في الاصل فهذا من محمد اشاره الى انه لا يجنبت بالالية وهو الاظهر وعنده الفقيه ابو الليث يجنبت وفي الميداية لو حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او بالعكس حنت قال بعضهم لا يكون حائشا وقال بعضهم ان حلق ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنت وبالعكس لا يجنبت وهذا اصح

من الاولى قال مولا ناو ينفي ان لا يحيث في الفصلين جيمما ان الناس يفرغون بينهما وهو كالمول حلف ان لا يأكل لم الشاه فأكل كل لم العزسواء كان الحاف مصر يا وقرروا عليه القوى وفي المدعى حلف لا يأكل كل من هذا الممار يقع على كرامة ولو حلف لا يأكل من هذا الكلب ايا يقع على صيده ولا يقع على سمه (وفي) حلفه (لا يأكل كل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضيما) بفتح القاف وسكون الضاد المجمدة الاكل بالطرف الاسنان (فلا يحيث بأكل خبزها) عند الامام حتى يأكل عينها وبه قال مالك والشافعي (خلافا لهم) اي قال لا كما يحيث باكل عينها يحيث بأكل خبزها على الصحيح لأن كل الحنطة محاذ عرقا عن اكل ما يخذه منها فينصرف اليه الا انه اذا اكلها قضيما يحيث ايضا انه مستعمل في معناها حقيقة فصار كذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا او راكبا يحيث واما قلناعي الصحيح احتراز عن رواية الاصل انه لا يحيث عندهما اذا قضيما وله ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة فاعمل بها اولى من المحاذ المتعارف فصار كالمول حلف لا يأكل كل من هذه الشاة فاكل ابنها يحيث هذا اذا لم بنوشنا وان نوى ان لا يأكل حبا بحبا يحيث باكلها حبا بحبا ولا يحيث باكل خبزها اتفاقا ولو اكل من زرع البر المخلوق عليه لم يحيث كذا في المحيط (وفي) حلقة (لا يأكل كل من هذا الدقيق يحيث) أ كل (خبزه) فلو اكل عصيده يحيث لانه قد تؤكل كذلك لان اكل الدقيق هكذا يكون عند المقالة فينصرف الى ما هو المعتاد بينهم كما في المحيط والا فراديد ذكر الخنزير من المصنف ليس لنفي ما يخذه منه بل لكونه كثير الاستعمال اورده على سبيل التثليل غايته انه صرخ بالخنزير لانه هو الاصل والغير تبع له يؤكل قوله متصل به (لابسفه) اي لا يحيث بسفه عين الدقيق لان عينه غير ماؤكل بخلاف الحنطة فانصرف الى ما يخذه منه لتعيين المحاذ اذا اكل عين الخالة كما سر (في الصحيح) احتراز عن قول بعض المشائخ انه يحيث بالسف و به قال الشافعي ومالك لانه اكل الدقيق حقيقة المرف وان اعتبار الحقيقة لا تسقط به وان عق اكل الدقيق بيعمل يحيث يأكل الخنزير لانه نوى حقيقة كلامه (والخنزير) (يقع على ما اعتاده اهل مصره) اي مصر الحال الاعنة الشاهاني ومالك فانه اي خنزير كان يحيث باكله (خبز البر والشمير) فاذا حلف لا يأكل خنزير حتى ما يأكل خبز البر والشمير ببلاد يمتد فلو كان بموضع لا يعتاد فيه خبز الشمير مثلا لم يحيث باكله كما في البحر (فلا يحيث بخبز القطائف) لانه لا يسمى خبزا مطلقا او خبز الارز بالعراق (لانه غير معتاد عندهم حتى لو كان في بلدي عادة ذلك كطبرستان حتى وحيث المحاذ والبني يحيث الذرة لانهم يعتادونه (الا اذا نواه) فانه حينئذ يحيث بخلافه وفي البحر ودخل في الحيز الكماج ولا يحيث بالثرید وفي الحلاصة حلف لا يأكل كل من هذا الخنزير اكله بعد ما تفتق لايحيث

(وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقدب باكلها قضيما فلا يحيث باكل خبزها او سويتها (خلا فاللهم) فيحيث عندهما بخبزها ايضا لترجم المحاذ المتعارف وله ان له حقيقة مستعملة لانه يؤكل هريرة ومقليتا كالبليلة فيحمل عليه حتى لو قضيما نية فالاحت الا بالنية كافي الفتن وشرحنا على التنوير (وفي) حلفه (لا يأكل من هذه الدقيق) (يحيث بخبزه لابسفه في الصحيح) للعرف حتى لو اكل من عصيده او جيسيته او قطافيه حنت الا اذا نوى عينه وكذا اكل ما يؤكل عادة فعل ما يخده منه لترجم المحاذ المتعارف على الحقيقة المحورة (والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره) الحال (كتخز البر والشمير) فلا يحيث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق (بخلاف طبريا قلت ومنه علم لاختبار المرف الحال الص (الا اذا نواه) فعل ما نوى بأن احتمله اللهظ كافي الحقيقة وقال ابو الليث في لا يأكل خبزنا فاكل ثريدا لم يحيث للعرف

ولايخت بالعصيدة والططمصاج ولايخت لودقه فشربه وعن الامام في حيلة اكله ان يدهه قبليه في عصيدة ويطبع حتى يصير الخبز هالكا وفي الظهيرية لو سلط لا يأكل خبز فلانة فالخبازة هي التي تضرب الخبز في التور دون التي تجده وتتهيئ للضرب فان أكل من خبز التي ضربته حتى والأفلا (والشواه) يقع (على الحم لأعلى الباذنجان او الجزر او البيض) لانه يراد به الحم المشوى عبد الطلق (الا اذا نواف) لان فيه تشديدا على نفسه (والطبع) يقع (على ماطبع من الحم بالماء) وهذا استحسان اعتبارا للعرف والقياس ان يخت في الحم وغيره مما هو مطبوب لكن الاخذ بالقياس متعدد اذا مسهيل من الدواء مطبوب فيصرف الى خاص هو متصارف وهو الحم المطبوب بالماء (وعلى مرقه) لما فيه من اجزاء الحم لانه يسمى طينا لم يخت بأكل قلبه يابسة لامرق فيها وفي الزاهى قلت هذا في صفهم اما في عرقنا يخت لكل مطبوب وقال يعقوب يا شا منه ان محث بطبع ملائم في هذا الزمان لاطلاقهم عليه طينا عن فالتأمل (الا اذا نوى غير ذلك) وعن ابن سماعة الطبع يكون مع الشهم فان طبع عدسا او وارزا بودك فهو طبع وان كان بسن او زيت فليس طبع ولو حلف لا يأكل طبع فلان طبع هو وآخر واكل الحالف منه حتى لا كل جزء منه يسمى طينا وكذا من خبز فلان خبز هو وآخر وكذا من رمان اشتراه فلان اشتراه هو وآخر وكذا لابيس من نسج فلان نسج هو وآخر ولو قال من قدر طينها فلان فأكل ما طنه لم يخت لان اكل جزء من القدر ليس بقدر ولو حاف لابيس ثوب من غزل فلانة فلانة فلا بد ان يكون جسمه من غزل اها حتى لو كان فيه جزء من الف جزء من غزل غيرها لم يخت كا في الاختيار (والرأس على ما يابع في مصره) اي مصر الحالف (ويكبس) اي يدخل (في التنايد) جمع تدور فيه بأكل رأس الضم والبقر عن الامام اما عندما في كل رأس الضم خاصة والموال عليه في زماننا العادة كا في اكتثر المعتبرات قبل هذا ان ما في التبيين من ان الاصل اعتبار الحقيقة الفنية ان امكن العمل بها والاقمارف مردود لان الاعتبار انا هو العرف وتقدير القوى على انه لا يخت بأكل لح الختير والآدمي وفي البحر ولو كان هذا الاصل المذكور منظورا اليه لما تجسر احد على خلافه في الفروع وبعد ذكرناه اندفع ما ذكره الاسليمي من انه في الاكل يقع على الكل اذا اكل ما يسمى رأسا وفي الشواه يقع على رأس البقر والضم عندما على الضم خاصة ولا يقع على رأس الابل اجساما انتهى (و) تفع (الفاكمة على التفاح والبطيخ والشمش) واثنين والملوخ والسفرجل والاجاص والكمثرى والجوز واللوز والفستق والعنك لاتفتب والرطب والرمان

(والشواه على الضم) خاصة
(لأعلى البازنجان او الجزر
او البيض) المشوى) (الا اذا
نواه) كامر (والطبع) يقع
ايضا استحسانا (على ما يطبع
من الضم بالماء وعلى مرقه)
ايضا فلو اكل من سرق
الضم حتى لما فيه من اجزاء
الضم كما لو طبع ارز او عدس
وودك لاب طبع بسن او زيت
لم يخت (الا اذا نوى غير
ذلك فيخت بأكله ولو أكل
قبة يابسة لسرق فيها او سبك
مطبوبا خاما لم يخت وهذا
في صفهم اما في عرقا
فيخت بكل ما طبع كما ذكره
في شرح التور (والرأس)
يقع (على ما يابع في مصره)
اي مصر الحالف (ويكبس
في التأثير) وخصاء برؤس
الضم وهو اختلاف زمان
لابرهان (والفاكهه) تفع
(على التفاح والبطيخ
والشمس) عند ابي حنيفه

الفاكهة (على القناء والخيار)

الجذر والباقي (اتفاقاً)

لأنها من القول قال الباقاني

وهذا في عرفهم وأمامي

زماننا فینیقی الحنث ویؤیده

ما من المحيط وهذا ايضا

اذا لم يشوف نوى حتى

ما الادام (و فتنبه كامر

يصطفيغ به) على المجهول

المعنى والاصطلاح

ما ينفس فيه الخنزير ويلون به

وذلك يكون بالمائل دون

غيره (كامل وزيت واللبن)

والرب والمسل والسمن

الذائب والثريد (وكذا

الملح) قال عليه الصلاة

والسلام نعم الادام اخلى

والمحل ذكره القهستاني ولا نه

ذوب ف الف ف حصل

الاختلاط بالخبز ولا يكون

اداما عند الشعدين ما يمكن

افرادہ بالا کل کاسین الجامد

(الاسم واليضم والجلبين)

تشديد النون ذكره الباقي (الا

(أيضاً) وهو المختار كافي الآخر

الباب ادام (والعنب والبطاطس)

لأنها تفرد بالا كل ولا تكون

وهي الاصل في هذا الباب وان

بتشديد التون ذكره الباقي (الباقي) فيحث بنو اجها (ومنه مدهى) وكل ما يوث كل من الخنزير (ادام (لما) ايضا) وهو اختيار علا بالعرف وعليه الفتوى كاف القهستاني عن التهذيب وعن ابي يوسف الجوز اليابس ادام (والعنبر والبطيخ ليس بادام) وكذلك القرن والجوز والقول وسائر الفواكه ليس بادام اتفاقا (في الصحيح) لانها تفرد بالا كل ولا تكون تباع حق لو كان في مواضع يؤكل تبعا للخنزير اعتبارا اذ المول في زماننا العادة (قلت)

وهي الاصل في هذا الباب والله اعلم بالصواب (والغاء) بالفتح

(الأكل) أي المأكول المتراوف الذي يقصد به الشيء عادة وكذا المشاه فلوا كل لقمة أو لقمنين لم يحيث حتى يأكل كل أكثر من نصف الشيء في غداء وعشاء ومحور ويستغرق كل بلدة عمر فهم حتى لو شرب اللبن يحيث بشرب اللبن يحيث بشرب البدوي والأخضر وإن لو شرب بنحو عمر أو أرزر لم يحيث ولا **٥٦٣** يكون غداء حتى يا كل الخبراء اعتبار المعرفة وقت القداء (فيما بين طلوع الفجر) وفي الكترن

والتأثير والتقلية وغيرها من الفجر أي الصحيح الصادق (والزوال والمشاه فيما بين الزوال ونصف الليل والمحور) بالمعنى المأكول (فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر) وقد كتبنا في شرح التصوير أن في عرقنا المشاه من الصدر والقطر من الفجر إلى الضحى الكبرى فيدخل وقت اللداء فليحفظ (وفي) حلقه (ان أكلت او شربت) فبعدي حر (او لبست او كلت او تزوجت او خرجت او نوى) طعاما مثلا (مثينا لا يصدق) اصلا لا ديانة ولا قضاة على المذهب لأن التخصيص من صفات الالفاظ وعن الثاني بدين وبه أخذ الخصاف كالمقال ان خرجت واراد السفر خاصة او ان تزوجت ونوى عممية او ج بشية بدين لا و نوى كوفية لأنها غير ملفوظة فليحفظ (و) لهذا (لو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة) لتلفظه بالمفهول لكنه خلاف

لما يأكل في الوقت الخاص لا الأكل (الأكل) أي المأكول الذي يقصد به الشيء طلعة فلوا كل لقمة او لقمنين لم يحيث حتى يزيد على نصف الشيء قال بعض الأفضل هذا في اللداء والمشاه وأما في المحور يحيث بأكل لقمة او لقمنين وكذا لو شرب للمصرى اللبن (فيما بين طلوع الفجر والزوال) فلو حلف لا يقدر فاك كل فيما بينهما حث ولو أكل قبله او بعده لا وجنس المأكول ما يأكله اهل بلده فلو حلف لا يقدر شرب اللبن وحصل به الشيء لا يحيث ان كان مصر او يحيث ان بدوي او قال الكرنى لو أكل تماما او رزا او غيره حتى يشبع لا يحيث ولا يكون غداء حتى يا كل الخبراء وكذا ن اكل طابور خبر اعتبار للعرف كاف الاختيار (والمساء) والاولى التشى لاز المشاه **القمع والمداس للأكل** في هذا الوقت كما تقدم في اللداء الا كل (فيما بين الزوال ونصف الليل) فلو حلف لا تشى يراد به هذا و قال الاستيجابي هذا في عمر فهم ولما في ذلك فرق الشاه بد صلة مصر وفي البحر هذا هو الواقع في عرف ديار نا لهم يسمون ما يأكلونه بعد الزوال وسطانية (والمحور) والاولى الت شهر ماس وهو الأكل (فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر) فلو حلف لا يسرع يراد به هذا والتصح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى (وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلت او تزوجت او خرجت) فبعد حرم ثم لا ولم يذكر مسؤوله (وتوى) امسا (مثينا) بأن قال نوبت الخبر او الحس او نحوه مثلا (لا يصدق) اصلا لقضاء ولا ديانة لأن النية انما تصعب في الملفوظ لأن الخبر وما يصاحبها غير مذكور تخصيصا والمعنى لا يعموله فلت نية الشخص فحث يا كل او شرب او لبس او غيره ومقدار الشافع يصدق ديانة لأن المقصود عموما عنده وهو رواية عن أبي يوسف وبه أخذ الخصاف وفي القمع كلام فليطالع (لو زاد طعاما) في ان اكلت (او شرابا) في ان شربت (ونحوه صدق ديانة لقضاء) لأن نكرة في حيز الشرط قتم كالم في النقي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وعلى هذا ان اقتضى نوى تخصيص الفاعل او المكان او السبب بدون ذكر لا يصدق وفي القمع لوحظ لا يتزوج امرأة ونوى كافية لاصح لأن تخصيص الجنس ولو نوى ج بشية او عربية سحت فيما ينته وبين الله تعالى لأن تخصيص الجنس (وفي) حلقه (لا يشرب من دجلة لا يحيث بشربه منها بآباء مالم يكرع) الا اذا توى الاعتراف صدق ديانة والكرع تناول الماء من موضعه فيه لا بالكتف والا ناه قوله عنه نحوه وشرب بطيء حث وهذا عند الامام (خلافا لهما) فانه يحيث بشربه

الظاهر (ثلا) يصدق (قضاء) هـ قلت هـ وهذا مخصوص بالمربة فلو بشر حلما يصدق اصلا واستشكلا القهستاني فراجعه ان هـ حث (وتوى) حلقه (لا يشرب من ماء دجلة لا يحيث بشربه منها بآباء مالم يكرع) بطيء لا يكفي وله يشرط ادخال رجليه فيه فيه اختلاف (خلافا لهما) فمقدارها يحيث بالأناء لا بالكرع وقيل بالكرع اجمعانا وقيل هو اختلاف زمان لا برهان

منها باءاً عند هما و هو قول الائمة الثالثة لانه المتعارف يقال شرب اهل بغداد من دجلة والمزاد الشرب بأى شيٌ كان وله ان حقيقة الشرب من دجلة بالكروع وهى مستعملة فنعت المصير الى الجاز وان كان متعارفاً وهذا بناء على ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة اولى عنده وعند هما العمل بعموم الجاز اولى وفي الجنى ولجنس هذه المسائل اصل حسن وهو انه متى عقد عليه على شيٌ ليس حقيقة مستعملة وله مجاز متعارف يحمل على المجاز اجمالاً كاً اذا حلف لا يأكُل من هذه الخلة وان كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة اجمالاً كم حلف لا يأكُل لها وان كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة وعند هما يحمل عليهما لا بطرق الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكن بمجاز يعم افرادهما وهو الاصح (وان قال) لا يشرب (من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقاً) لأن اليدين عقدت على الماء دون النهر وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق رأسه الماء حنث و الى انه حلف على نهر يعنيه فشرب من نهر اخذه منه كرعا او اغترافاً لم يحنث ولو حلف من ماء هذا النهر فشرب من نهر اخذه منه حنث وفي الشفني ولو حلف لا يشرب ما فرانا او من ماء فرات يحنث بكل ماء عذب في أي موضع كان (وكذا في الجب والبئر) اي حلف لا يشرب من هذا الجب او من هذه البئر يحنث بشره بالاناء اجمالاً لانه لا يمكن فيه الكروع فعندهما الجاز وان كان يمكن الكروع فعل الاختلاف ولو تكلم فشرب بالكروع فيه لا يمكن الكروع لا يحنث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان وفي الاختيار هذا في البئر واما في الجب اركان ملاً لا يمكن الشرب منه لا يحنث الابالكروع عنده كافي النهر (وفي الاناء يعنيه) اي لو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب يعنيه لانه المتعارف فيه (وامكان البر) ورجاه الصدق عند الطرفين (شرط صحة العقاد) العقاد (الحلم) المطلق والمقيض واء كان فيما او غيره (خلافاً في يوسف) فان اليدين عقد فلا بد له من محل وحمله عنده خبر في المستقبل سواء كان الحال قادراً عليه او لا كستلة من السماء وعند هما محل اليدين خبر فيه رجاه الصدق لان محل الشئ ما يكون قابلاً لحكمه وحكم اليدين البر ولا يخفى ان اوائل الكتاب اولى بهذا الاصل (فن حلف) بالله (ليشرب من ماء هذا الكوز اليوم) او ان اشربه اليوم فصيدي حرثلاً (ولاما فيه) سواء علم به او لا كافي اكثر الكتب وبيه اطلاقه لكن الاسيجياني قيده بعدم عليه بان الماء فيه واما اذا علم بان لاما فيه يحنث بالاتفاق لتحقق العدم (او) قد (كان) فيه (فصب) او شرب غيره اومات (قبل مضيه) اي مضى اليوم (لا يحنث) عند الطرفين لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذ اصب لم يكن البر متصوراً فالان ينعد اليدين

(وان قال) لا يشرب (من ماء دجلة حنث) بشربه (بالاناء) او الكروع (اتفاقاً او كذا) يحنث بالاناء (في) ما لا يتأتى فيه الكروع مثل (الجب) الفير الملاآن فلوماً لآن يمكن الشرب متى لم يحنث الابالكروع عند ادبار حنفية كافي النهر (والبئر) في الاناء يعنيه تعيينه لوتكلم الكروع فيما لا يتأتى فيه الكروع لم يبحث في الاصح لعدم المعرف (و) اعلم ان امكان البر) في المستقبل (شرط صحة) اتفاقاً (الحلف) عند هما (خلافاً لابي يوسف) اذ لا بد من تصور الاصل لتفعيل حق الحلف وهو الكفاراة (فن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم) او ان لم اشربه اليوم فصيدي حر (ولاما فيه) علم به اولاً (او كان) فيه ماء (نصب) ولو فعله او بنفسه او شربه غيره اومات في يومه (قبل مضيه لا يحنث) لعدم امكان البر

(خلافاً)

(خلاق الله) لامر (وكذا) الحكم (ان) اطلق هذا الحلف و(لم يقل الماء الا ان كان) الماء فيه (نصب فانه) انقد المخالف فحيثنى
 (حيثنى بالاتفاق) مخالف ما ذكر فيه ما ذكر بتصور البر بخلق الله تعالى لأن المخلوق غير المخلوف عليه وفي المقاومة وغيرها
 ان المخالف في المخالفة عادة كيائياً وما المخالفة عقلاً كمسئلة الكوز بلا ماء فلم ينقد اصحاباً واقرء القهستاني فليحفظ
 (وفي بعض النسخ او يطيرن ٥٦٥) في الهواء او يقلبن هذا الحجر ذهباً او يقلبن زيساً طالما يومنه المقدمة (عینه)

تصور البر كافي حق الاولى
 (و) لكن (حيث للحال)
 للعجز العادى واثم حلفه بما
 لا يقدر على فعله غالباً فكان
 معرضها لهتك الاسم ولو
 وقت يعينه باليوم مثلاً حيث
 في آخره وبعد زفر لا يحيث
 في الكل (وان لم يعلم بهته
 فلا) تعتقد (خلافاً لابي
 يوسف) والاول اسم
 (وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
 او سمع او هليل او كبر
 لا يحيث سواء) كان (في الصلاة
 او خارجها هو اختصار)
 عليه الواقية والتقاليد
 والدر والفرر والاطلاق
 الكثر وقواه في فتح القدر
 مطلقاً من غير تفصيل ايضاً
 بين عقد اليدين بالبرية
 او بالفارسية وفي البحر
 عن التهذيب انه لا يحيث
 بقراءة الكتب في عرف الناس
 ويقاس عليه القاء درس
 ما لكن يذكر عليه ما في الفتح
 واما الشعر فيحيث به لانه
 كلام منظوم انتهى قصیر
 المنظوم اولى فتأمل نعم اختصار
 في التisor والمعنى تبعاً للبحر

(خلاق الله) اي فيحيث عند ابي يوسف في الصورتين لانه انقدت لكنه يحيى
 في الاولى ولم تحل في الثانية بالهلاك وقال الشافعى ومالك لو تناول بلا اختياره
 لا يحيث (وكذا) اي على هذا الخلاف (ان) اطلق اليدين و(لم يقل الماء) ولا ماء فيه
 (الان كان) فيه ماء (Finch فانه يحيث بالاتفاق) امامعنه ظاهره واما عندهما
 فلان البر يحيى عليه كافر في من اليدين لكن موسعاً بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر
 متصور عند الفراغ فانقدت اليدين الان ابا يوسف يقول ان الحيث في المطلق
 في الحال وفي الموقف بعد مضي الوقت ومن فروع هذه المسألة ما ذكره القرشانى وهو
 لوقل لامر أنه ان لم تتعين مهرك اليومى فانت طلاق وقال ابوها ان وهبت مهرك
 لزوجك فامك طلاق فالحلية في عدم حثهما ان تسترى منه بغير هامليقاً وتقضيه
 فإذا مضى اليوم لم يحيث الا بـ لانها لم تهب ولم يحيث الزوج لانها عجزت عن القدرة
 عند الغروب لان المهر سقط عن الزوج بالبيع (وق) حلفه (ليسden) اوليس
 (السماء او يطيرن في الهواء او يقلبن هذا الحجر ذهباً او يقلبن زيناً) حال كون الحال
 (عما يعنى) اي موت زيد (انقدت) اليدين لامكان ان يحيط الله تعالى بهذه الاعمال
 في حده كافي حق بعض الاوليات وقال زفر والشافعى لا انقد لانه مستغلى عادة
 باشيء المخالفة (حيث للحال) للعجز الثابت مادة بخلاف مسئلة الكوز
 لانه لم يتم تصور البر بخلق الله تعالى لأن المخلوق غير المخلوف عليه كافي القهستاني
 وغيره وفيه بحث من وجهين تأمل وهذا اذا كانت اليدين مطلقة ولما إذا كانت
 موكلة لا يحيث حتى يمضى ذلك الوقت وقال زفر يحيث للحال قال الزباني وهذا
 القول لا يتحقق منه لانه يعن الانقاد على ما ذكر آنفاً الا اذا جهل على انه رواية
 اخرى انتهى لكن يمكن التوجيه بوجه آخر وهو ان جوابه في الموقف خلاف
 الى ما في المطلق تأمل قيد بالفعل لانه لو حلف على الترك بان قال ان تركت مسـ
 المسماة فضدي حر مثلاً لم ينقد لان الترك لا يتم تصور في غير المقدور كافي البر (وانـ
 لم يحيط بهتهـ) اي من زيد (فلا) يحيث عند ما ذكره تبرأ القتل المثارف وهو متبع
 بخلاف ما اذا علم فانه حين تبرأ القتل بمداعيـاه الله تعالى وهو يمكن (خلافاً لابي يوسف)
 لـ ان امكان البر ليس شرط الانقاد اليدين عنهـ (وق) حلفه (لا يتكلـم فـقرأ القرآن او سمعـ
 او هـليل) او كـبر (لا يحيـث سواءـ) كان (في الصلاة او خارجها هو اختصارـ) اختصارـ
 خواـهر زاده لـ انه لا يـعني متـكلـما عـرقـا وـشـرعا وـعـندـ الشـافـعـيـ مـحنـثـ وـهوـ القـيـاسـ

في البرهان وان فعل ذلك خارجها يحيث على الظاهر وقيل يحيث فيها لوعنه بالفارسية وعلمه القوى (وقلتـ) وهو القـيـاسـ
 مـكتـلـةـ لـانـهـ كـلامـ حـقـيقـةـ وـهـوـقـولـ الشـافـعـيـ وـتـأـولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ انـ صـلـاتـهـ اـنـ لاـ يـصلـحـ فـيـهاـ شـئـ منـ كـلامـ
 النـاسـ وـصـرـحـ القـهـستـانـيـ بـانـ الـاـولـ هـوـالـاسـقـسانـ وـتـقـبـ الشـفـرـبـلـالـيـ فيـ الـبـرـ قـاتـلـاـ وـلـاعـلـاتـ مـنـ اـكـثـرـةـ التـصـحـيمـ
 الـمـعـخـالـفـةـ الـبـرـ اـنـتـهـ وـفـيـ اـشـارـةـ الـاـهـلـوـسـيـعـ سـهـواـ اوـقـعـ عـلـ اـمـالـهـ بـالـقـرـاءـةـ لـمـ يـحـثـ كـافـيـ المـحـيطـ

لأنه كلام حقيقة كافٍ لكتاب وجعل صاحب الكتاب قول الشافعى كقول
خواهر زاده واختار صاحب الهدایة أن إذا قرأ في الصلاة لا يحيث وفي خارجها
يحيث وهو ظاهر المذهب وفي الكاف قال الفقيه أبو الليث أن عقدينه بالفارسية
لا يحيث بالقراءة أو التسبیح خارج الصلاة أيضاً للعرف فانه يسمى قارئاً مسبحاً
وعليه القوى وفي البهر أن المختار للقوى أن اليدين ان كانت بالعربة لم يحيث
بالقراءة في الصلاة ويحيث بالقراءة خارجها وإن كانت بالفارسية لا يحيث مطلقاً
وفي الفتح أن قول خواهر زاده مختار للقوى من غير تفصيل بين عقد اليدين بالعربة
أو بالفارسية وفي المثل قد اختلف القوى والأقايم بظاهر المذهب أولى أنسى
لكن الاولوية غير ظاهرة لما ذكره الإمام على العرف المتأخر وما عملت من اكثريه
التحريم له وتقل عن تهذيب القلائى أنه لا يحيث بقراءة الكتب ظاهراً وباطناً
في عمرنا تأمل (وهي) حلقة (لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع) نفسه (وهو) أي
والحال أن المخلوق عليه (نام حتي ان يفطر) وهو رواية المسوط وعليه
شيئناً وهو المختار وفي الحسنة وهو الصحيح لأنه اذا لم يتبعه كان كذا ناداه
من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته (وقيل) حتي (مطلقاً) سواء ايفظه او لم يوظه
لأنه قد كلمه ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لونه كان اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه
لم يفهم لغفاله واليه مال القصدوى وصححه الامام السرخسى وفي الدخيرة
لا يحيث حق يكلمه بكلام مستأنف بعد اليدين منقطع عنها لا متصل بها فلو قال
موصلاً ان كل ذلك فكذا فاذهي او اخرجى او شتمها متصلة لم يحيث لأن يكون
من تمام الكلام الاول فلا يكون صرداً باليدين ولو كتب اليه كتاباً او ارسل اليه
رسولاً لا يحيث كافي الشفهي (ولوكم شفه) بعدها حلف لا يكلمه (وقد سماعه
لا يحيث) لأن لم يكلمه حقيقة (ولو سلم على جماعة هو فيهم حتي) لأن السلام
كلام للجميع (وان نواهم دونه لا يحيث) ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء
لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحكم كافي الاختيار فعل هذا
لو قيده بالديانة كان اوضع وفي الاختيار ولو كان الحال اماماً فسل و المخلوق
عليه حلقة لا يحيث بالتسليمين ولو كان الحال هو المؤتم فكذلك وعن محمد يحيث
لأنه يصير خارجاً عن صلاة الامام بسلامه خلافهما ولو سمعه في الصلاة
او قرع عليه لم يحيث وفي خارجها يحيث • ولو قرع الباب فقال من القارع يحيث
قال ابو الليث ان قال بالفارسية «كيس» لا يحيث لأن ليس خطاب وان قال «كى تو»
يحيث لأنه خطاب له هو المختار وفي التبيين لو قال لغيره ان ابتدأتك بالكلام
فبدي حر فالتفيا فسلم كل منهما على صاحبه لا يحيث لأنه لم يوجد منه كلام
بصفة البداية وهو المخلوق عليه وسقط اليدين عن الحال لأن كل كلام

(وفي لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع وهو نائم حتي ان
يفطر) ولو لم يوظه لم يحيث
هو الصحيح (وقيل) يحيث
(مطلقاً) واختاره في
الاختيار كالوكله بمباركة لم
يفهمها (ولوكم غيره وقد
سماعه لا يحيث ولو سلم على
جماعه هو فيهم حتي)
لأنه كلام للكل (وان نواهم
دونه لا يحيث) ديانة لكنه
يحيث قضاء (وقلت) فليحفظ
هذا

(رلو قال) لا أكله (الاباذنة فاذن) له ٥٦٧ (ولم يسلم) بالاذن (فكلمه حنى) اذا الاذن الاعلام (خلافا لابي يوسف)

وزفروا جموا ان الاذن اعده بالتجارة يلزم عليه على مافي الثانية خلافا لما في النهاية وغيرها (وفي) حلفه (لا يكلمه شهر فهو من حين حلف) لانه لا خراج ماوراء بخلاف لاصوم من شهرا (و) في حلفه (يوما كلما) يكون (لمطلق الوقت) اقرانه بما (يتمد) (وتصح نية النهار فقط) قضاء دون الليل (و) في (ليلة كلما) يقع (على الليل فحسب) اتفاقا (وفي ان كلما) اي فلانا (الى ان يقدم زيدا او) ان كلما (حتى ان يقدم زيدا او) ان كلما (الا ان ياذن زيد او ان) اوان (كلما) (حتى يأن زيد او ان) فكلمه قبل ذلك حنى (في الكل لبقاء اليدين ولو كلهم بعد القدوم والاذن لم يحيث لانتهاء اليدين) (وان مات زيد سقط الحلف) خلافا لابي يوسف (وفي لابا كل طعام فلان او لا يدخل داره) اي دار فلان (او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عده ان عين) الحال طعاما او دارا او ثوبا او دابة او عينا بالاشارة اليه بهذا (وزال ملوكه) عنها بيع ونحوه (و) بذلك (فل) الحال الاكل ونحوه

يوجد من الحالات بذلك يكون بموجود الكلام من المخلوف عليه ولا يحيث لان شرط حنسه ان يكون قبله وعلى هذا لو كان كل واحد منها ابدا لما ذكرنا ولو قال لا يتكلم صاحبه والمثلة بحالها لا يحيث كل واحد منها ابدا لما ذكرنا ولو قال لا اصر أنه ان كل ذلك بعد هذا قبل ان تكلمي فامر أنه طلاق فقسالت ان كل ذلك قبل ان تكلمي الجميع مالملك حرم ان الزوج كلها بعد ذلك لا يحيث (ولو قال) لا أكله (الاباذنة فاذن) له (ولم يسلم) المأذون اذنه (وكلمه حنى) عند الطرفين اذا الاذن هو الاعلام (خلافا لابي يوسف) فإنه قال لا يحيث لمصوّل الاذن بدون الطمبه وقال نصيرو نجه الله تعالى ان الاذن قد وجد بدون العذر بالاجاع وانما التلاف في الامس كاف القهستاني (وفي) حلفه (لا يكلمه شهر فهو من حين حلف) (انه لم يتم ذكر الشهر تأييد اليدين فذكر الشهر لا خراج ماوراء ففي ما يلي عينه داخلا بدلاة حاله بخلاف لا يكتفى او لاصوم من شهرا افالتين يتناول اليه بخلاف ما اذا قال تركت الصوم شهرا فاته لا يتناول من حين حلفه لان تركه مطلقا يتناول الابد فذكر الوقت لا خراج ماوراء فهو كقوله ان تركت كلمه شهر او ان لم اساكه شهر او كاف المتع (و) في حلفه (يوما كلما لمطلق الوقت) لان اليوم اذا قرئ بفعل لا يتدبر مطلك الوقت والكلام لا يتدبر قد مر في الطلاق (وتصح نية النهار فقط) بالاجاع دهانة وقضاء لارادة الحقيقة عن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه خلاف المشهور (و) في حلفه (بيه كلما) سمع (على الليل فحسب) دون مطلك الوقت لانه المشتمل فيه (وفي) حلفه (ان كلما) اي فلانا (الى ان يقدم زيد او) قال ان كلما (حتى يقدم زيد او) قال ان كلما (الا ان ياذن زيدا او) قال ان كلما (حق حتى في الوجه كلها لبقاء اليدين ولو كلهم بعد القدوم او الاذن لا لانتهاء اليدين (وان مات زيد سقط الحلف) عند الطرفين لانتهاء تصور البر وهو شرط الانقاد منهما خلافا لابي يوسف لما قدم كالوقال لغيره والله لا اكلت حتى ياذن لي فلان او قال لغيره والله لا افارقك حق تقضي حق فات فلان قبل الاذن او بري من الدين فالدين ساقطة في قولهما خلافا له وعلى هذا لوحلف ليوفينه اليوم قبارأ الطال فيجب ان يسلم ان كلهم مازال ومادام وما كان غایة منتهی اليدين بها فاذا حلف لا يفعل كذلك مادام بخارى فخرج تنهى اليدين بالخروج فلو عاد بهم وفل لا يحيث (وفي) حلفه (لابا كل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عده ان عين) الطعام والدار والثوب والدابة والبدبلان قل طعام زيدا مثلا (وزال ملوكه) عنها (وفسل) الحال واحدا من هذه الاعمال بذلك (لا يحيث) عند الطرفين (خلافا لحمد

(لا يحيث) لان للاتفاق تأثير ا كالإشارة فعتبر وان لم توجد بطلت اليدين (خلافا لحمد

في العبد والمدار) قال في الكاف وغایه في هذه المسئلة وعند محمد يحيى لانه جمع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منها للتعریف الا ان الاشارة ابلغ في التعریف لأنها تقطع شركة الاعیار والاضافة لا تقطع فاعتبرت الاشارة ولفت الاضافة والشارايه قائم يحيى لهما ان المیین عقدت على عین مضاف الى فلان اضافة ملك فلانیق المیین بعد زوال الملك كاذا لم يشر وهذا لان هذه الاعیان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لاذی من ملاکها والمیین تقيید بقصد الحال فصار كاذه قال مادام الفلان نظرا الى مقصوده اشهى فاما عرفت هذا فاعلم ان خلاف محمدليس في العبد والمدار فقط بل في جميع الاشياء المذكورة من الطعام والتوب وغيرها وخصوصه بالعبد والمدار مختلف لما في الكاف وغایه والصواب تركه تتبع (وفي التجدد) من الاشياء المذكورة بان اشتري فلان طعاما آخر او دارا او ثوبا او دابة اخرى او بعدا آخر فعل الحال واحدا من هذه الاقوال (لا يحيى اتفاقا) لوقوع المیین على المشارايه (وان لم یین) الحال اي اضاف الى فلان ولم یین الطعم والمدار والتوب والثابة والعبد بل اطلقه بان قال طعام زيد مثلا (لا يحيى) لوقف واحدا من هذه الاقوال المذكورة (بعد الزوال) اي بعد زوال الاضافة لانه عقد عینه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحيى (ويحيى بالتجدد) اي بالفعل في التجدد لوحده الشرط وهو النسبة والاضافة الى فلان وعدم الاشارة وفي الكاف وعن ابي يوسف انه لا يحيى في التجدد ملکا في الدار لان الملك لا يستحبث فيها عادة فهو آخر مابياع واول ما يشتري تقييد المیین المضافة اليها بالقائمة في ملكه وقت الحال وعنده في رواية تقييد المیین في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحال (وفي) حلفه (لا يكلم امرأة او صديقه محبث في المیین) بان قال لا يكلم امرأة هذه او مدعاته هنا يحيى في المیین (بعد الابانة) للزوجة (والمعاداة) للصديق اجماعا لان الحر يهجر لذاته ولم يظهر ان الداعي معنى في المضاف اليه فلما وصف الاضافة وتطقت المیین بالذات (وفي غيره) اي غير المیین بان قال لا يكلم امرأة فلان او صديق فلان (لا) يحيى لان مجرد هجران الحر غيره محتمل وغير الاشارة اليه والتسوية باسمه يدل على ذلك فلا يحيى بعد زوال الاضافة بالشك (الا في رواية عن محمد) لان المقصود هجرانه والاضافة للتعریف فصار كالمشارايه يحيى عنه (ويحيى بالتجدد) اي بالفعل في التجدد وفي الاختيار وغيره ولم يكن له امرأة ولا صديق فاستخدم ثم كله حنت خلافا لمحمد هذه اذ لم تكن له نية واما اذا نوى فعل مانوي لانه نوى محتمل كلامه (و) حلفه (لا يكلم صاحب هذا الطبلسان فباهه) اي الطبلسان (فكلمه حنت) لان

في العبد والمدار) علا بالاشارة وبه قال زفرو الامة الثلاثة (وفي التجدد لا يحيى اتفاقا) في الكل لتقسيمه المشار عليه (وان لم یین) بان قال والله لا كل طعام فلان ولم يقل هذا (لا يحيى بعد الزوال) اي زوال ملكه (ويحيى بالتجدد) وبعد المیین لتحقق النسبة وعدم الاشارة (وفي لا يكلم امرأة او صديقه يحيى في المیین) بان قال لا اكلم امرأة فلان هذه او صديق فلان هذا (بعد الابانة) للزوجة (والمعاداة) للصديق بالاجماع ترجحها للإشارة (وفي غيره) اي غير المیین بان قال لا اكلم امرأة فلان بغير اشاره (لا) يحيى (الا في رواية عن محمد) والمعتد الاول (ويحيى بالتجدد) في الصديق والزوجة خلافا لحمد على ماس وهذا حيث لانية والاfrican (وفي لا يكلم صاحب هذا الطبلسان فباهه فكلمه حنت) لان الحر يهجر لذاته لا الطبلسانه ولذاته لو كلام مشترية لم يحيى

(أ) **كلم** أي وقف حلقه لا يكله (حياناً أو زماناً) منكرا (أو الحين أو الزمان) معرفاً بـ(ولأنه الوسط) (وسمها) أي النية (ما نوى وان قال الدهر أو البد فهو على العبر) لأن المعروف منه للالبد (ولوقال دهرا) منكرا ولأنه له (قد توقفت الأيم) فقال لا ادرى بالدهر (وعند هذا هو كالزمان) وبه قالات الأئمة الثلاثة وعن الثاني ان التعرف والتذكر سواء هذا الإمام وغير خاف أنه اذا لم يروع عن الإمام شيء في مسألة وجوب الاقناء يقولوا وفي هذه المواقف تصرع بجلالة قدره وكمان عقله وعلمه وورعه وادبه من التحدث في الدهر وقد جاء في الخبر لاتسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق الدهر **دفعت** **هي** وقد نقل لا ادرى عن الأئمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه تعالى وسلم وعن جبريل ايضا في الفهمياني عن الكرمانى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادرى حتى اسئل جبريل فسأله فقال لا ادرى حتى اسئل رب ف قال عزوجل **٥٦٩** خير البقاع المساجد وغيرها لها او لهم دخولا وآخرهم خروجا وشراها لها آخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحفائق انه تنبه لكل مقتى ان لا يستكشف من التوقف فيما لا يوقف له عليه اذ الجازفة افتاء على الله تعالى بمحريم الحال ومنه وفي المضررات انه توقف في مكان مسائل وهي الدهر والختن المشكّل وقت الختان وحمل اطفال المشركون في الآخرة والملائكة افضل امام الانبياء وحكم سور الحمار والجلالة متى تطيب لحهما والكتب متى يصير معلمها انتهى وفي الشرنبلائية وقد احسن شيخ الاسلام برهان الدين ابن شريف حيث قال في اقواله من خط استادى شيخ الاسلام محمد الحجبي رحمة الله تعالى حل الامام باحنيفة دينه ان قال لا ادرى لتسعة اسئلته اطفال اهل الشرك اين محظوظ وحمل الملائكة الكرام مفضله **هـ**

الامتناع لفاته لا طبisan فكانت الاضافة للتعریف فتعلقت البین بالمعرف **في لهذا** **لو** **كل** **المشتري** **لا يحيث** **و حاف** **(لا كله حينا او زمانا)** **منكرا** **(او الحين او الزمان)** معرفين باللام (ولأنه له فهو) يقع (على ستة اشهر) لجبي الحين له ولستة ولاربعين سنة تحمل على الوسط وهو ستة اشهر وعند الشافعى ساعة وعند مالك سنة (وسمها) اي مع النية (ما نوى) من الزمان **اليسير والمديد** **والوسط** **لأنه** **حقيقة** **كلامه** (وان قال) لا كله (الدهر او البد) معرفين باللام **(فهو على العبر)** يعني يراد به مadam حيابا الجماع (ولوقال دهرا) منكرا (فقد

توقف الإمام وعند هذا هو كالزمان) وبه قالات الأئمة الثلاثة وهذا الاختلاف في التذكر على الجميع . واطلم ان ما توقف فيه الإمام اربع مسائل الدهر والختن المشكّل وقت الختان وحمل اطفال المشركون في الآخرة وفي العبر وقد توقف الإمام في اربع عشرة مسألة وفي هذا التوقف تصرع بكمال علمه وورعه وفيه تنبه الكل احد ان لا يستكشف من التوقف فيما لا يوقف له عليه اذ الجازفة افتاء على الله بمحرم الحال ومنه كما في الحفائق (ولوقال) لا كله (اما او شهورا او سبعين فصل ثلاثة) من كل صنف بالاجماع وهو رواية الجامع الكبير وهو الاصح لاما اقبل الجمع وعن الامام فعل عشرة وفي التور حاف حاف لا يكلم عيد فلا ان اولا يربك حفوا به او لا طبisan شبابه فصل ثلاثة منها حشان كان لها اكثر من ثلاثة والا وان كانت يعنيه على زوجاته او اصدقائه او اخواته لا يحيث مالم يكلم الكل (وان عرف) اي قال لا كله الامام او الشهور او السنين (فعل عشرة كلام كثيرة) لأنه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر من الجمع وهو **العشرة عند الامام هو الجميع (وقال)** يقع (على جمه) اي على سبعة (في الامام وسنة في الشهور والعبير في السنين) وقيل لو كانت البين بالفارسية فالامام سبعة بالاتفاق ورأس الشهور وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسبعين

انه تبليغ القائم بالعم من جملة ان يطيب (جمع ٧٣) الا كله والدهر مع وقت اكتنان وكلاهم . وصف المعلم اي وقت حصله . والحكم من ختن اذا بآمال من فرجيه مع سوز الحمار استشكله . وأجاز نقش الجنار المحمد . من وقه اهل بجزان يفعله . واليعن ان السر في كلام الناظم معرف وهو لم يتوقف الا في التذكر قاله الشرنبلائي **وقلت** **هي** قد قدمت توقيف المعرف ايضا وافتلت في شرح التور انه توقف في اربعة عشر مسألة (ولوقال ايا ما او شهورا او سبعين فصل ثلاثة) من كل صنف بالاختلاف لأنه اقبل الجميع (وان عرف فصل عشرة كلام كثيرة) عدده فيها **(وقال)** يقع (على جمه) اي أسبوع (في الامام و) يقع على (سنة في الشهور و) يقع على (الصرف في السنين) والمعنى قوله الامام كافي المضررات علا بلا المهد وقيل لا يزيد بالفارسية فالامام سبعة بالاختلاف

﴿فَتَمَّةٌ﴾ رأس الشهور الستة الأولى من اليوم وسط الشهر اليوم التاسع والعشرون وأول الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر وأخر الشهر منه إلى الآخر فإذا كان تسعه وعشرين فان اوله إلى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده إلى آخر الشهر وأول اليوم إلى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فضول السنة على ماروى عن محمد كافى القمىستانى عن الحبيب ﴿فَقَالَ لِكُنْ جَزْمٌ فِي التَّوْبِرِ بِأَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ صَامُ الْخَامِسُ شَهْرُ وَالْسَّادِسُ شَهْرُ عَشْرٍ يُوْمًا فَلَوْحَلَفَ إِنْ يَصُومُ أَوْلَيَوْمٍ مِّنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَآخِرَيْوْمٍ مِّنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامُ الْخَامِسُ شَهْرُ وَالْسَّادِسُ شَهْرُ عَشْرٍ كَمَا كَتَبَهُ فِي شِرْحِه مُعْزِيًّا لِلْبَدَائِعِ وَفِي حَلْفِه لِأَيْكَلْمَهُ إِلَى كَذَا فَكَمَانُوْيِّ فَانْلِمِيْنُوْفِيْوُمْ ٥٧٠﴾ وَابْحَدُوفِي كَذَا كَذَا لَانِيَّةَ

الشهر اليوم التاسع والعشرون وأول الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر وأخر الشهر منه إلى الآخر إذا كان تسعه وعشرين فان اوله إلى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر وأول اليوم إلى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فضول السنة على ماروى عن محمد كافى القمىستانى

﴿بَنَ الْيَمِينَ فِي الطَّلاقِ وَالْمَقِّ﴾

الاصل في هذا الباب ان الولد الميت ولد في حق غيره لافي حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين عددين متساوين وان الشخص متى اتصف بال الاولية لا يتصف بالاخريه لتناقض بينهما وان اتصاف الفعل بال الاولية لا ينافي اتصافه بالاخريه لأن الفعل الثاني غير الاول (قال) رجل لامرأته او قال لامته (ان ولدت فانت كذا) اي طلاق او حرة (حنت بالبيت) اي طلاقت المرأة وعتقت الجارية بولد ميت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الابرى انه يقال ولدت ولد احريا ولدت ولد اميها (ولوقال) لامته اذا ولدت ولدا (فهو اي الولد حر فولدت) ولد (متاثم) ولدا (حيا عتق) الولد (الحي) عند الامام (خلافهما) اي قال لا يتحقق واحد منهم لأن العين انحنت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لا لايجزء لأن الميت ليس بمحمل للحرية ولأن الشرط ولادة الحي لأنه وصفه بالحرية ومن ضرورة الحياة فصار كقوله اذا ولدت ولدا حيا فهو حر بخلافه حرية الام والطلاق لانه لم يقيده بالحياة فاقتصر (وفي اول عبد املكه فهو حر فلك عبد عتق) لتحقيق الاولية فإنه اسم لفرد سابق وقد وجد (ولو ملك عبدين مما ثم آخر لا يتحقق واحد منهم) لعدم التفرد والسبق (ولوزاد) الحال في كلامه السابق (وحده عتق الآخر) اي الثالث لأنه اول عبد املكه وحده وقيده بوجده لأنه لو قال واحدا لا يتحقق الثالث لاحتلاله أن يكون قوله واحدا حالا من العبد او المالك فلا يتحقق بالشك الا إذا عن الواحدة وعماه في التبيين فليطatum ومراده من زيادة وحدة انه زاد ومساواة الاول

في يوم ولية وفي الى الحصاد او قديم الحاج يربأ ولم وفي لا يكلمه قريبا من سنة فستة أشهر يوم وفي لا يكلمه قريبا فاقيل من شهر يوم وفي الى بيده فاكثر من شهر وآجالا كثمن شهر واعجالا أقل من شهر وبضعا ثلاثة لأن البعض ثلاثة الى تسعه يحصل على الأقل حيث لانية كافية الاختيار وغيره ﴿بَابُ الْيَمِينَ فِي الطَّلاقِ وَالْمَقِّ﴾ الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لافي حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساوين (قال) لامرأته (ان ولدت فانت كذا) اي طلاق (حنت بالبيت) بل بالسقوط على ماعزف (ولو قال) لامته اذا ولدت ولدا (فهو

حر ولدت متاثم) آخر (حيا عتق الحي خلافهما) والراجع الاول لأن الحرية قوة حكمية فتفتح (سواء) بوصف الحياة (وفي قوله (اول عبد املكه فهو حر فلك عبد عتق) لما سان الاول اسم لفرد سابق قبل وفيه تأمل (ولو ذلك عبدين معاهم) ذلك (آخر لا يتحقق واحد منهم) لفقد الشرط ولو ملك عبد او نصف عبد عن العبد الكامل لأن نصف العبد ميس بعد (ولوزاد) في عينه (وحده عتق الآخر) تتحققه ولو قال واحدا ملك يتحقق الابنية الواحدة والفرق أنه يقتضي أنني مشاركة الغير أيام فعمل مقرنون لا في الذات والواحد عكسه فلم يتحقق وهل هو من فوهم أو يخوض في شرح التوير

لفرد لاحق (ولو) مات (بعد ملك عبدين متفرقين) عتق الآخر (تحقق) (منذ) اي حين (ملكه) وهو وقت الشراء (من كل ماله) لو الشراء في صحته (وعندما) يمت (عند موته من الثالث) تتحقق الاخرية حينئذ (و) يتفرع (على هذا) الخلاف قوله (آخر امرأة اتزوجها فهى طالق تلائماً) تطلق مذن الزوجها فلا يصير فارا (فلاترث) وتنعد للطلاق بلا حداد (خلافاً لهما) فيصير فارا فترث وتنتد مع الحداد وبعد ابو يوسف عدة الفراق ثلاثة يحيى وعند محمد عنة الوفاة تستكمل فيها

ثلاث حبيض كاف مبسوط صدر الاسلام (وفي كل عبد بشرى بهذا فهو حر

في شهر ثلاثة متفرقون عتق الاول) لأن البشارة اسم خبر يغير بشره الوجه ويشتهر كونه سارا في المرض وهذا انا يتحقق من الاول (وان بشروا مما عتقوا) لأن البشارة تتحقق من الكل قال الله تعالى فبشرناه بسلام عليه (ولو قال من اخبرني) مكان بشرف (عتقوا في الوجهين) اي في التفرق والجمع لانه خبر وان كان منه المخاطب عمله لكنه يشترط ان يكون صدقه كالبشرارة بخلاف من اخبرني ان فلانا قد فاكها فأخبره واحد كذبا فانه يتحقق لانه يطلق على الكذب والصدق ولا فرق في البشارة بين الباء وعدمه بخلاف الخبر كما في البحر ولو ارسل اليه العبد عتق في البشارة والخبر لأن الكتابة والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحيى الابالمسافة ولو ان عبدالله ارسل عبدا آخر ببشرارة فان اضاف الى المرسل عتق والا قال رسول (ولو نوى كفارته بشرائهم) او غيره من ذي رجم حرم وقيده بالاب اتفاق وعلى هذا لو قال بشراء كل قرب عزم لكان اول تدبر (سقطت) اي الكفارة عندنا وعند زفرو الامم الثلاثة لا يحيى به عنها وهو قول الامام اولا والاسأل في هذا ان النية ان قارنت علة العتق والحال

مثلما

ان رق المتعى كامل صع الكفر والاغلا وان القرابة عندهم علة لاعتق والملك شرط وعندها الامر على المكس لان الشارع جعل شراء القريب اعتقادا فاذا اشتري اباه بنتية الكفاره كانت النية مقارنة لعلة المتعى فيتحقق عنها (لا) اي لا يسقط الكفاره (بشراء امة استولدها بالنكاح) اي لو قال لامه التير قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفاره يعني ثم اشتراها فانها تمتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفاره لان حريتها مسخقة بالاستيلاد فلاتضاف الى اليدين من كل وجه لان الرق فيها ياتص كافي اكثرا المعتبرات فعلى هذا ان عبارته لا تخلو عن التساع ولقد احسن صاحب التوير حيث قال ولا شراء مستولدة بنكاح علق عنتها عن كفاره بشرائها تأمل (او) بشراء (عبد حلف بنتقه) اي قال ان اشتريت هذا المبد فهو حرج فشراء بنتية الكفاره لا يسقط الكفاره لان الشرط قرآن النية بطل العق و هي اليدين واما الشراء فشرطه لا يقال قد ذكر في الاصول الفقهان التعليق عندنها يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير العلية حينئذ فيكون النية مقارنة لعلة العق لاناقول قد ذكر في الاصول ايضا ان المعتبر مقارنة لذات العلة لالوصف العلية ولذلك شرطوا الاهلية حال التعليق لحال وجود الشرط التي هو زمان حدوث العلية واللازم من منع التعليق العلية قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لامقارنتها لذات العلة كما في الاصلاح (الا ان قال ان اشتريتك فانت حرة عن كفاره) حيث يجزيه عنها لان حريتها غير متحققة بجهة اخرى وقد قارنت النية اليدين وهو العلة وانت خبيهان قولهم اليدين علة المتعى اطلاق الكل وارادة الجزء لان العلة هو الجزء وهو انت حرة لا يجوع اليدين من الشرط والجزء وفي البحر وينبئ انه لو وجب له قريبه او تصدق به عليه او اوصى له به او جعل مهر لها فنوى ان يكون عن كفاره عند قوله فانه يجوز لان النية صادفت العلة الاختيارية بخلاف الارث لانه جبرى ولم اره منقولا صريحا وكلامهم يفيده دلالة لكن نص عليه في الفتح والتبيين فليطالع ذكر هذه المسائل في هذا الموضوع لكن الحال المناسب لها في الكفاره مع انه ذكر منه بعضها تأمل (وفي ان تسرى امة) التسرى هو ان يتبوأها بيها وتخصها اي يتمها من التلزوم والانتشار وشرط في الجامع الكبير شرط امامها وهو ان يحاجها هذا عندهما وعنده مع هذه الثالث يشترط طلب الولد حتى لو وطنها وعزل عنها لا يكون تسرى عنده خلافا لمماسا كما في الاصلاح (فهي حرة قسرى من ملكه وقت الحلف عقت) لان اليدين انعقدت في حقها لصادقها الملك (وان تسرى من ملكها بهذه) اي بعد الحلف (لا يتحقق) وفيه اشارة الى انه لو علق عتق غيرها او الطلق بالتسري بها يحيث ذكره

(ابشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بنته) لتصنان الرق (الان) ضم قوله عن يعيق بأن (قال ان اشتريتك فانت حرة عن كفاره) يعني المقارنة (وقف) حلفه (ان تسرى امة) اي ان اتخذت سرية فعلية من السر اي الجماع او ضد العلانية وضم السين من تغيرات النسبة كما قالوا في الدهر دهري بضم الدال او من السرور بقابل احدى الراءين ياء وقبل فولية من السر والسيادة (فهي حرة قسرى من ملكها وقت الحلف عقت) لصادقها ملكه حين حلفه (و) لذا (ان تسرى من ملكها بهذه لا يتحقق) خلافا لزفر

(وفي) حلفه (كل مملوك لى حرر عتق غيده و مدبروه و امهات اولاده) لملكتهم رقبة ويدا (لامكتابوه الا ان نوامن) امثلة عتق البعض (وفي) حلفه (هذه طلاق او حفظ ٥٧٣) هذه وهذه طلاق الاخيرة و خير الاولين وكذا

الحكم في (المتعاق والاقرار)

لان اوددخل بينهما فكانه

قال احدهما حروه هذا واما

في لا اكلم هذا او هذا وهذا

فيحيث بالكل والفرق

ان الوا واحد الاصرين وهو

في الايات خاص وفي النفي

عام فكانه قال لا اكلم هذا

ولا هذا وهذا كاف الباقي

عن الكاف وهذا اذا لم يذكر

للشافى والثالث خبرافلو

ذكر فيه تفصيل ذكره

في شرح التوير ^ح باب اليدين

في البيع والشراء والتزوج

وغير ذلك ^ح الاصل ان كل

فل ترجع حقوقه لمباشره

لا يحيث بفعل مأموره والا

يحيث ب فعل وكيله ايضا

لانه سفير (يحيث بالماهرة)

بنفسه (دون التوكيل)

في البيع والشراء والاجارة

والاستيجار والصلح عن مال

والقسمة والخصومة

وضرب الولد) اي الولد

الكبير لان الصغير علىك

ضربه فيك التفويض

فيحيث بوكيه كالقاضى

والسلطان وكذا المحتسب

يجواز تعزيزه من حل له

ضربه مع امره به فيحيث

صاحب البحر آخر ابحفظه وقال زفر تتفق في الوجهين لاذ ذكر التسرى ذكر الملك لان التسرى لا يصح الا في الملك قلنا الملك يصريح مذكورا ضرورة صحة التسرى فقدر بقدره ولا يظهر في حق الحرية وهو الجزاء لان الثابت بالضرورة تقدر بقدرها (وفي كل مملوك لى حرر عتق عيده و مدبروه و امهات اولاده) لانه يملكون رقبة ويدا (لا) يتحقق (مكتابوه) ولا المملك المشترك لقصور ملكه (لا) ان نوامن) لان فيه تغليطا على نفسه وكذا لا يتحقق عيده عبد التاجر مطلقا عند ابي يوسف و عند محمد عثروا مطلقا و عند الامام اعلم يكن عليه دين عتقوا اذا نوامن والافلا وان كان عليه دين لم يتحققوا وان نوامن كاف اكثير المعتبرات وبهذا ان ما في المحتب من انه لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة سبق قلم كاف البحر تدبر (وفي هذه طلاق او هذه وهذه طلاق الاخيرة و خير الاولين) لان او لایات احد المذكورين وقد ادخلهما بين الاولين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان المعلم للمشاركة في الحكم فيختص بحمله فصار كما اذا قال احدا كاطلاق وهذه (وكذا النفي) اي لو قال هذا احر او هذه اذ عتق الاخير ولم يخيار في الاولين كما بينا (و) كذا (الاقرار) بان قال لفلان على الف درهم او افلان وفلان كان خمسة للآخر و خمسة للاوليء يحمله لا يهم اشاء قالوا و عليه الفتوى قالوا هذا في موضع الايات و امامي موضع النفي فيم و هذا اذا لم يذكر للثانية خبر حتى لو ذكر بان قال هذه طلاق وهذه طلاقان لا تطلق بل يخيار بين الایجاب الاول والثانية كاف الشفهي

حفيظ باب اليدين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ^ح

(يحيث بال مباشرة دون التوكيل) اذا كان من يباشر بنفسه (في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة) اي جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا وهي ملحقة بالبيع على المختار (وضرب الولد) حتى لو حلف لا يفهم ثم وكل عيده فباع لا يحيث وكذا الحكم في الشراء وغيره لان العقود وجدت من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولو هذا لو كان العاقد هو الحالف يحيث في عينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو المقد من الامر وانا الثابت اذا كان العقد الا ان شوئ غير ذلك وقيدنا بما اذا كان من يباشر بنفسه لان الحالف اذا كان ذات سلطان كالامير والقاضى و نحوهم لا يباشر بنفسه حنى بالامر ايضا كما يحيث بال مباشرة بنفسه لانه يعن نفسه بما يمتاده وان كان يباشر مرمرة ويفوض اخرى اعتبار الغالب كاف البحر وغيره وبهذا معلم ان المصنف اطلق في محل التقى و اطلق ابعانى الصلح عن مال وهو مقييد بأن يكون عن اقرار اما الصلح عن انكار فهو فداء اليدين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضافلى ملذا اذا حلف المدعى ان

بعله ومن لا فلان وان كان الحالف ذات سلطان لا يباشر بنفسه حنى بالتوكل ايضا وان كان يباشر ثانية ويفوض

اخرى اعتبار الاغلب

لايصال فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكيل فيه لا يحيث مطلقا و اذا حلف المدعى عليهم وكل به فان كان عن اقراره حنى و ان كان عن انكار او سكت لا (وبهما) اي يحيث الحلف بال مباشرة والتوكيل والادى الى ان يقول بفعله و فعل مأموره ليشمل رسوله لانه يحيث بالرسالة في هذه الاشياء على انه لا يحيث بمجرد الامر بل لابد من فعل الوكيل حتى لو حلف لا يتزوج فوكيل بذلك حتى يزوجه الوكيل تدبر (في النكاح) بأن حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنفع له حنى لان الوكيل في هذا سفير ومهرب ولهذا يضيفه الى نفسه بل الى الآمر وحقوق العقد ترجع الى الآمر لا اليه وكذا حال سائر الصور الآتية قيد بالنكاح لانه لو قال والله لا اتزوج فلانة فأمر رجل افزوتها لا يحيث بخلاف التزوج لان التزوج (والطلاق) باسمه لا يتحقق حكم والتزوج باسم ميلته حكم وهو الحال كافى البازية (والطلاق) سوا، كان التوكيل به قبل الحلف او بعده في النكاح (والخلع والتفق) اي الاعناق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق والتفق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحيث ولو حلف او لا حنى كافى اكترا المتبرات (والكتابة) اذا لم يكن بكتابه نفسه والا لا يحيث بكتابة الوكيل فينبئ ان يذكرها فيما لا يحيث كافى القهستانى (والصلح عن دم عد) لانه كالنكاح في مبادلة المال بغيره وفي حكمه الصلح عن انكار (والهبة) ولو فاسدة وعن ابي يوسف لا يحيث وقال زفر لا يحيث فيه الایاقبض (والصدقة والقرض والاستقراض) قال صاحب الدرر عدم الاستقراض هنا مشكل لانهم صرحو ان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان يترتب الحنى لان الباطل لا يترتب عليه الحكم انتهى لكن يمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كاذا قال المستقرض وكانتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضني مبلغا كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا لو كيل تأمل (وان نوى المباشرة خاصة سدق ديانة لاقضاء) اي فا كان من الحكميات كالطلاق مثلا لا يصدق قضاء لانه فعل شرعى وهو ان يوجد من المرء تكلم يقع به الطلاق والامر بذلك، مثلا التكلم بكلمة الطلاق في هذا المعنى فاذنوى التكلم به فقد نوى الشخص فلم يصدق قضائه وكذا حال غيره (وكذا ضرب العبد) كاذا حلف لا يضرب وهو من لا يضرب عنده بنفسه فأمر غيره فضربه حنى (والذبح) كاذا حلف لا يذبح شاة وهو من لا يذبح فأمر غيره فذبح حنى كافى النظم وفيه اشعار بأنه اذا كان من يذبح بنفسه لم يحيث فينبئ ان يذكر هاتين فيما لا يحيث كافى القهستانى (والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعاقة) وان لم يقبل المستجير في مجرد الاعارة حنى عندنا خلاف فالزفر على هذا الخلاف الهبة والصدقة

(وبهما) اي بال مباشرة والتوكيل (في النكاح والطلاق والخلع والتفق والكتابة والصلح عن دم عد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض) اي في رواية او اعتبار التعارف لان الوكيل في هذه سفير كامن وقد ذكرنا في شرحنا على التسويران صاحب المعرفة من هذه نيفا واربعين وان والد الشارح الوهابية نظم مالا حنى فيه ب فعل الوكيل لان الاقل مشير الى حنى فيما يقال * ب فعل وكيل ليس يحيث حالف * ببيع شراء صلح مال خصومة * اجارة استهغار الضرب لابنه * كذا قسمة والحنى في غيرها اثبت * (وان نوى المباشرة) بنفسه (خاصة) في الحكميات (صدق ديانة لاقضاء) بخلاف الحسبيات وهي قوله (وكذا) يحيث بهما (ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والأعارة

والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل لما قدمنا (الا انه لونى المباشرة يصدق قضاء وديانة) والفرق لا يحيث (وفي لا يزوج فزوجه) فضولى فأجاز بالقول حنث وبال فعل لا يحيث) وهو اختار لاختصاص العقود بالاقوال وعن محمد لا يحيث فيما وبه اتفى بعض المشاعن (وفي لا يزوج عبده او امته يحيث بالتوکيل والاجازة) لتوقفه على ارادته (وكذا) الحكم (في ابنه وبنته الصغيرين) لولايته عليهمما (وفي الكبار لا يحيث الا المباشرة) لكونه كالجني يتعلق بحقيقة الفعل (و) اعلم ان (دخول اللام) اي لام الاختصاص اما ان يكون على فعل تجرى فيه الوكالة كالبيع او على فعل لاتجرى فيه الوكالة كدخول الدار او على عين مجرى فيها الوكالة او لا كالثوب مثلا فهذه ثلاثة اقسام في القسم الاول تكون اللام لاختصاص الفعل بالمحظوظ عليه وقد افاد الاول بقوله

والقرض كاف القهستان (والاستعارة) فلو حلف لا يمير ثوبه من فلان فيمث المحظوظ عليه وكذا لقبض المستعار فالغاره حنث عند زفري وعقوب عليه الفتوى لأن الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة فقا ان فلانا يستغير هنك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحيث كما لو حلف ان يميره شيئا ثم رده على دابته كاف القهستان (وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لونى المباشرة) خاصة في ضرب العبد وغيره (يصدق قضاء وديانة) لأن هذه الاعمال حسية تعرف باثرها وتألم في ضرب العبدو انقطاع المرفق في النزع وعلى هذا قياس الباقي وال نسبة الى الآمر باتسبيب مجاز فاذانوى الفعل بنفسه فقد نوىحقيقة كلامه والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان معظم منفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو التأديب فلم ينسب فعله الى الآمر بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الاتيمار باسم المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه وفي البحر وينبني ان يكون صادهم بالولد الكبير لانه لا يملك ضربه فهو كالو حلف لا يضرب حرا اجنبيا فانه لا يحيث الا بال المباشرة الان يكون الحالف ذات سلطان واما الولد الصغير فكالعبد حتى لو امر فيه فضربه ينبغي ان يحيث (وفي لا يزوج فزوجه) فضولى فأجاز بالقول حنث) لأن الاجازة في الانهاء كالاذن في الابداء على ماعرف في تصرفات الفضولى (وبالفعل) اي لو اجاز بالفعل كاعطاء المهر ونحوه (لا يحيث) هو اختار وعليه الفتوى كاف الخانية لأن العقود تختص بالاقوال فلا يكون فعله عقدا واما يكون رضى وشرط الحيث العقد للرضا وروى عن محمد لا يحيث في الوجهين وافق به بعض المشاعن لأن الاجازة ليست بانشاء العقد حقيقة واما تنفيذ لكم العقد بالرضاه كاف الاختيار وفي التثوير ولو زوجه فضولى ثم حلف لا يزوج لا يحيث بالقول ايضا ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فاجاز نكاح فضولى بالفعل لا يحيث ومنه ان تزوجت امراة بنفسى او بوكيل او بفضولى فلوزاد عليه او أجزت نكاح فضولى ولو بالفعل فلام خاص له الا اذا كان المعلم طلاق المزوجة فيرفع الامر الى شافعى ليفسح الميدين المضافة (وفي لا يزوج عده او امته يحيث بالتوکيل والاجازة) لأن ذلك مضاف اليه متوقف على ارادته للملك وولايته (وكذا) اي يحيث بالتوکيل والاجازة (في ابنه وبنته الصغيرين) لولايته عليهمما (وفي الكبار لا يحيث الا في المباشرة) لم يتم ولايته عليهمما فهو كالجني عنهمما فيتعلق بحقيقة الفعل وفي البحر حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل بغير امره فاجاز حنث لأن حقوقه متعلقة بالجنس ولو حلف لا يزوج ابنه كيما فاما رجل فزوجه ثم باع ابن الخبر فاجاز او زوجه رجل فاجاز الاب ورضي الابن لم يحيث (ودخول اللام) كلام اضافي مرفوع بالابداء وخبره يقتضى

(بان كان) الفعل (بأمره) اي بأمر المخلوف عليه (سواء كان ملكه) اي ملك المخلوف عليه (ولا) اذا دخل له في اختصاص الفعل (ومثله) اي مثل البيع (الشراء والاجارة والصياغة) باء ب نقطة او **٥٧٦** ب نقطتين من تحت (والبناء) وغير ذلك

ما تجري فيه هذه الوالة
وأفاد الثاني بقوله (وعلى العين) اي ودخول اللام على الذات التي هي محل الفعل
(كان بعث ثوابك يقتضى اختصاصها) اي اختصاص العين (به) اي بالمخلوف عليه (بأن كان ملكه) فيبعث ان باع ثوبه كيف مكان (سواه امره اولا) وسوء علم الحالف ان الثوب مثل ملكه او لا لأن المعنى ثوبا ملكته وفأداء الاخير بقوله (وكذا دخولها على الضرب) اي ضرب الولد لأن ضرب المولود يقبل النية لكن في الثانية لأن المراقب العبد للعرف ولا ضرب ما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فتصرف اليدين
فيه الى المخلوف المملوك بالتقديم والتأخير (والاكل والشرب والله خول) فلو حلف لا يضرب لك ولدك او ولدك بعثت لوضرب ولدك مخصوص به سواء كان يعلم او بأمره او دونهما سواء قدم كلة اللام او اخرها وحالته ان لام الاختصاص اذا اتصل بغير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله الثاني او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النية او لا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنته وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة او لا وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله او لا وان لم يحتملها يفتقر الحكم في التوسط والتأخير بل بعثت اذا فعله سواء كان بأمره او لا ان الفعل اذا لم يحتمل النية لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فترين ان تكون اللام لاختصاص العين صونا الكلام عن الانباء كما في الملح (وان نوى غيره) اي نوى في ان بعث ثوابك معنى ان بعث لك ثوبا او بالعكس (صدق) ديانة وقضاء (فیما عليه) اي فيما فيه تشديد

اختصاصا والمزاد بالدخول تعلق الجار والمحروم به (على البيع كان بعث لك) اي لاجلك (ثوبا) فبدي حر مثلا (يقتضي اختصاص الفعل بالمخلوف عليه) اي يقتضي ان يختص الفعل الذي تعلق به اللام الذي حلف عليه وهو المخاطب المتصل به اللام في المثال المذكور ثم فسر الاختصاص بقوله (بان كان بأمره سواء كان ملكه او لا) حتى لو دس المخاطب ثوبا في ثواب الحالف فبادعه بغير علمه لا يحيث وان امر بيع ثوب من ثواب غيره يحيث (ومثله) اي مثل البيع (الشراء والاجارة والصياغة والبناء) حتى لو حالف لا يشتري لك ثوبا يقتضي ان يكون بأمره سواء كان ملكه او لا وكذا حال الواقع (و) دخول اللام (على العين) كان بعث ثوابك يقتضي اختصاصها) اي العين (به) اي بالمخلوف عليه وهو المخاطب المتصل به اللام (بان كان ملكه سواء امره او لا) فيحيث ثواب المخلوف له سواء امره او لا حق لواحد المخلوف عليه ثوبه في ثواب الحالف فاعده ولم يعلم بعثت وان امر بيع ثوب مملوك لغيره فبادعه لم يحيث (وكذا) اي يقتضي اختصاص الفعل بالمخلوف عليه بان كان ملكه سواء امره او لا (دخولها) اي دخول اللام (على الضرب) اي ضرب الولد لأن ضرب المولود يقبل النية لكن في الثانية لأن المراقب العبد للعرف ولا ضرب ما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فتصرف اليدين
فيه الى المخلوف الم المملوك بالتقديم والتأخير (والاكل والشرب والله خول) فلو حلف لا يضرب لك ولدك او ولدك بعثت لوضرب ولدك مخصوص به سواء كان يعلم او بأمره او دونهما سواء قدم كلة اللام او اخرها وحالته ان لام الاختصاص اذا اتصل بغير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله الثاني او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النية او لا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنته وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة او لا وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله او لا وان لم يحتملها يفتقر الحكم في التوسط والتأخير بل بعثت اذا فعله سواء كان بأمره او لا ان الفعل اذا لم يحتمل النية لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فترين ان تكون اللام لاختصاص العين صونا الكلام عن الانباء كما في الملح (وان نوى غيره) اي نوى في ان بعث ثوابك معنى ان بعث لك ثوبا او بالعكس (صدق) ديانة وقضاء (فیما عليه) اي فيما فيه تشديد

القهستاني حتما للتفصيل على هذا المهاجر فليراجعه اهل الرواج حالة الاحتياج قائلاظهر ان الاعتراض على (على) المحتمدين الذين كل واحد منهم محروم من الحقائق والطعن بالاعتقاب على الماديين للخلاف من كل القصور عن ادرائكم في كل امور من الدقائق (وان نوى غيره) اي غير ما سر (صدق فيما) فيه التشديد (عليه) قضاء وديانته ودين فيه وهو قدس مهدا زان الفرق بين الديانة والقضاء لا يأن في اليدين بالله تعالى لأن الكفار لا مطالب لها فليحفظ

(وفي ان بعنه او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق) لوجود الشرط (وكذا) يحث (لوعقد بالفاسد او الموقوف) لما قلنا (ولو) عقد (بالباطل) والصحيح (لا يعقل) لزوال ملكه بالبات و عدمه بالباطل وان قبضه ولا يحث بشراء مدبب او مكاتب الا بجازة قاض او مكاتب وفي ليبيعن هذا الشر بير بيعه لان البيع الصحيح لا يتصور فيه فاعقد على الباطل وكذا لوعقد بيته على الحرة او ام الولد وغيره وعن ابي يوسف ينعقد فيما على الصحيح لانه يمكن فيما بان تردد وتتحقق بدار الحرب ثم تسي (وفي ان لم ابعده فكذا فاعتقد او دبره حث) لتحقيق الشرط (قالت) لزوجها (تزوجت على فقال) الزوج (كل امرأة طلاق طلقت هي ايضا) لم يوم الكلام (الا في رواية عن ابي يوسف) فلانطلاق هي وهو الاصح لأن الكلام في غيرها كما في القهستاني عن الكرمانى وبه اخذ عامة مشائخنا كافى جامع قاضي خان وفي التخيرة ان في حال غصب طلاق والا ولو قيل له ألل ذلك امرأة غير هذه المرأة فقل كل امرأة فهي طلاق لا تطلق هذه المرأة وتمامه فيما علقناه على التسويق

على نفسه بأن باع ثوباً مملوكاً للمخاطب بغير اسمه في المسألة الأولى ونوى بالاختصاص بالامر او باع ثوباً لنفس المخاطب باسم المخاطب في الثانية ونوى بالاختصاص بالامر فانه يحث ولو لانه لما حث لانه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأخير وليس فيه تحفيظ وفيما فيه تحفيظ كعكس هاتين المسئتين يصدق ديانة لانه معمول كلامه لافتراضاته خلاف الظاهر (وفي ان بعنه او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار) لنفسه (عتق) لانه في الاول يملأه البائع الان اتفاقاً وفي الثاني ملك المشتري عند هما وصار المعلم كالمجيز عنده بخلاف قوله ان ملكته لم يوجد عنده قيد بالخيار لانه لو حلف لا يبعده بان قال ان بعنه فهو حرف باعه بما صحيحاً بالخيار لا يعقل ولا يحث انه اذا باعه بشرط الخيار للشتري انه لا يعقل لانه بعنه من جهةه وكذا قال ان اشتريته فهو حرف باشتراء الخيار للبائع لا يعقل ايضاً لانه باع على ملك بايمانه اجاز البائع بعد ذلك اولاً وذكر الطحاوى انه اذا اجاز البائع البيع يعقل و تمامه في البحر فإذا عرف هذا عامل ان المصنف اطلق في محل القيدتأمل (وكذا) اي عتق (لوعقد بالفاسد او الموقوف) وهذا بجمل لا بد من بيانه امام المسألة الأولى وهي قوله ان بعنه فانت حرف باعه بما فاسداً فان كان في يد البائع او يد المشتري غاب عنه بامانة اورهن يعقل عليه لانه لم ينزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري حانراً او غاباً مضموناً بنفسه لا يعقل لانه بالعقد زال ملكه عنه وأمام الثانية وهي قوله ان اشتريته فهو حر باشتراه شراء فاسداً فان كان في يد البائع لا يعقل لانه على ملك البائع بعد وان كان في يد المشتري وكان حاضراً عنده وقت العقد يعقل لانه صار قابضه عقب العقد فلذلك وان كان غائب في بيته ونحوه فان كان مضموناً بنفسه كالمصوب يعقل لانه ملك بنفس الشراء وان كان امانة او مضموناً بغیره كالرهن لا يعقل لانه لا يصير قابضاً عقيبة العقد كافى البدائع (ولو) عقد (بالباطل لا يعقل) لانه معدوم باصله فلو اشتري مدبباً او امولاً لا يحث ولو قضى بمحواه القاضى يحث في الحال والمكاتب كالمدبب في رواية لكن يلزم فيه اجرة المكتاب (وفي ان لم ابعده) اي عبداً (فكذا) اي فامته حرة مثلاً (فاعتقد او دبره حث) لتحقيق العجز عن البيع بفوائد محله وفيه اشعار بانه لو دبر انته او استولدها حث وبانه لو قيد اليم بوقت فاعتقد او دبر قبل مضييه لم يحث عند الطرفين خلافاً لابي يوسف كافي القهستاني (قالت) المرأة لزوجها (تزوجت على فقال) الزوج في جوابها (كل امرأة طلاق طلاقت هي) اي المرأة التي دعته الى الحلف (ايضاً) اي كغيرها لا دخواها تحت العموم والابل العمل بالعموم مما امكن (الا في رواية عن ابي يوسف) فانه قال لانطلاق لانه اخرجها جواباً فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها

فيقيده واختاره شمس الأمة المرخسى وكثير من المشائخ وفي البحر الاولى ان يحكم الحال ان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصوصية تدل على غضبه يقى كل امرأة لفهى كذا لاتطلق هذه المرأة وعame فيه فليصالح (وان نوى غيرها) اي غير الحلفة (صدق ديانة لاتضاء) لانه تخصيص الصام وهو خلاف الظاهر (ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة) او الى مكة رزقا لله تعالى زيارة (لزمه) استحسانا (حج او عمرة مشيا) من باب داره ان قدره وقيل من موضع حرم بمكحفة الشاميين وان نوى بيت الله مسجدا لم يلزم مشى (فإن ركب فعليه دم) لانه ادخل نفسا فيه ولافرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجا عنها ولذا اطلق فإذا لزمته فله اختيار ان شاء مشى وهو امثل وان شاء ركب وذبح شاة (ولو قال على الخروج او الذهاب) او السفر او الركوب او الاتيان (الى بيت الله) او الى المدينة (او المشى الى الصفا أو المروة لا يلزم مشى) لأنهم يتزم الاحرام بهذه الافظ فانه غير متطرف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللنظاظ لأنها ليست بقرب مقصودة (وكذا) لا يلزم مشى (لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام) لعدم التعارف (خلافا لهما) فان عندهما عليه حج او عمرة بناء على ان الحرم شامل على اليت وكم المسجد الحرام فكان ذكره كذب كره بخلاف الصفا والمروة ولا نها متفصلان عنه (وفي عبده حر ان لم يحج العام) اي السنة بالتحفيف ثم قال السيد جحيت فانكر العبد واق بشاهدين (فشهدا بكونه يوم النحر بكونه لا يتحقق) عن الشهرين (خلافا لمحمد) لأن هذه الشهادة قامت على اسر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انسفه الحج فتحقق الشرط وفي الفتح يقول محمد اوجه قال في الاصلاح نفلا عن المبسوط فان قلت لان سب ذلك اذ لا شكر كرامة الاولياء فيجوز ان يكون في يوم واحد بملة وكوفة قلت أنا اصر ما بناء الاحكام على ما هو الظاهر المعروف وفيه نظر لامر في باب النسب من انه يثبت لمن ولد لستة اشهر من زوجة مشرقية وزوجها في المغرب انتهى لكن يمكن دفع النظر بان اسر النسب اسر لازم الرعاية فلهذا اعتبروا فيه مالم يتعروا في غيره تذر ولهم ما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لآثبات التضحية لانه لامطالب لمدافن كالذى شهدوا انهم نجح غالبا اسر ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكن لا يميز بين نفي وفي للتيسير فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمى في الشروط ولهم ما لو قال لم يبيده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حرف شهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضى بعقه ومانحن فيه من قيل الشروط قلت هو عباره عن اسر ثابت معين وهو كونه خارج الدار كافى الكافى وغيره لكن الفرق مشكلى بين عدم

(وان نوى غيرها صدق ديانة لاتضاء) لانه تخصيص العام (ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة (لزمه حج او عمرة مشيا) استحسانا (فإن ركب فعليه دم) به اسر عليه الصلوة والسلام ولتعرف الاما (ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزم مشى) لعدم المعرف (وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما) فعندهما عليه حج او عمرة وقد اقتصر على قوله في الكنز والدر والتوير والمنع فهو المرجع (وفي) حلقة (عبدة حران لم يحج العام) وقال جحيت (فشهدا) اثنان (بكونه) ضئى (يوم النحر بكونه لا يتحقق) لقيامها على النفي (خلافا لمحمد) ورجحه في قمع التقدير ولو حلف لا يحج فعلى الجميع منه ولا يحيث حق يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثرا انلوات عن الثاني كما في التسوير

(وفي لا يصوم فضام ساعة
منه حنث) لوجود الشرط
(وان ضم) لقوله لا صوم
(صوما او يوما) محنث
(مالم يتم يوما) لاطلاقه
فيصرف للكامل (وفي) حلفه
(لا يصلح يحيث اذا سجد
مسجدة لاقبه) استحسانا
(وان ضم صلاة فيشفع
لاباقل) لماقنا (وفي ان لبست
من غرزك فهو هدى) اي
صدقة (فلك قطنا فنزلته
ونسج فلبسه فهو هدى)
عند الامام وله التصدق
بقيته بعكة لاغير (قلت)
ومقاده الفرق بين صيق
الهدى والنذر فليحفظ
(خلافا لهم) فشرط ملكه
يوم حلف ليتحقق السبب
وبقولهما يتفق في ديارنا لأنها
اما تنزل من كنان نفسها
او قطنا وبقوله في الديار
الرومية لفزلها من كنان
الزوج كما في النهر فليحفظ
(وان ليس ماغزلت من قطن
في ملكه وقت الحلف فهدي
بالاتفاق) لاصفاته للملك
وفي حلفه لا يلبس من غرز لها
لبس ثوبا من نسج فلان فلبس
من نسج علامه ان كان
فلان يعمل بيده والاحت
لتعين المجاز واعلم ان (خاتم
الفضة ليس بمحلي بخلاف خاتم الذهب) الا اذا كان خاتم الفضة فص فيحيث كافي التور وغيره

الدخول وعدم الحج تأمل (وفي لا يصوم فضام ساعة) اي جزا من النهار (بنية
حنث) لانه صوم شرعا اذهو امساك مع النية وهو متحقق به (وان ضم) قوله لا يصوم
(صوما او يوما) يحيث بالاجماع (لا) يحيث بالاجماع (مالم يتم يوما) تامalan المطلق
ينصرف اليه وفي التوير حلف ليصوم من هذا اليوم وكان بعد اكماله وبعد
الزوال محنث للحال كا لوقال الامرأة انه لم تصل اليوم فانت كذلك محنث
من ساعتها وبعد ماصلت ركعة فان المدين تصم وتطلق الحال (وفي لا يصلح
يحيث اذا سجدت سجدة لاقبه) اي لا قبل السجود لزيادة الايضاح والقياس ان يحيث
بالافتتاح اعتبارا بالشرع في الصوم ووجه الاستحسان انه لا يقال صلي ركوعا
ولا سجودا ويقال صلي ركعة (وان ضم) اليه (صلاة فيشفع) اي يحيث تمام شفع
لانه اطلق الصلاة فينصرف الى الكاملة (لاباقل) من الشفع للنبي عن البيرة
فلا تشترط قعدة التشهد وقيل تشترط والاشبه انها لو كانت فرضا رباعيا تشترط
والافلا وما في القهستان من انه لا حاجة اليه ليس بشيء لان الشافع قال يحيث بركة
وكذا احمد في قول والتصریح فيها هو محل الخلاف دأب اصحاب المتون ففضل عن
هذا فقال ما قال تبع (وفي ان ابست من غرزك) اي مغزولك (فهو هدى) اي فعل
التصديق بهذا التوب بعكة فان الهدى ما يهدى الى مكة (فلك) الزوج (قطنا فنزلته)
الزوجة (ونسج) الفرزل سواء كان النسج منها او من غيرها وفي الجامع الصغير نسبته
(فلبسه) اي الزوج على المتناد (فهو هدى) اي واجب التصدق بعكة ولو تصدق
بقيته او على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر في الثاني هذا عند الامام (خلافا لهم)
لان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد لان اللبس وغزل
المرأة ليسا من اسباب ملكه ولم ان المرأة تنزل من قطن الرجل عادة والمتناد هو المراد
وذلك سبب ملكه (وان ليس ماغزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي
بالاتفاق) لاصفاته اليه وكذا لوزاد من قطني لزمه الهدى بالاجماع ولو زاد
من قطنهما لم يلزم الهدى بالاخلاف ولو قال ان ابست من غرزك فلبس ثوبا بعضه
من غزل غيرها حنث بخلاف ما قال ثوبا من غرزك وعلى هذا من نسيجك او ثوبا
من نسيجك وفي التوير حلف لا يلبس من غرز لها فلبس تكة منه لا يحيث كلاما ليس
ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج علامه وكان يعمل بيده فانه لا يحيث اذا كانت
فلان يعمل بيده والا كان كان فلان لا ينسج بيده حنث (خاتم الفضة ليس بمحلي)
اي لا يحيث بابسه اذا حلف لا يلبس حليا لانه يستعمل لغير التزين ولهذا حل
للرجال فلم يكن كاملا في الحال فلم يدخل في مطلق اسمه الا اذا كان مصنوعا على
هيئه خاتم النساء بن كان ذافق وهو الصحيح كما في اکثر المعتبرات وهي هذا
لو قدره كاقيينا لكان اولى تأمل (بخلاف خاتم الذهب) لانه لا يستعمل لغير التزين

(وعقد اللؤلؤ) بكسر الميم (ان رصم خلي والاقلا و قالاحي ٥٨٠ مطلقا وبهيفي) كز صد وزبر جد (وفي

ولهذا لا يدخل للرجال فكان كاملا في معنى الحال فيدخل تحت اسمه ولهذا لجلس خللا او سوارا من ذهب او فضة او جمر يحيث بالاجاع لانه حل كامل لا يدخل للرجال (وعقد اللؤلؤ ان رصم خلي والا) اي وان لم يرصن (فلا) اي لوحالف لا يليس حليا فليس عقد اوثلؤ غير مرصع لم يحيث عند الاما ملام لا يدخل به عرقا الا مرصعا ومبني الايان على المعرف (وقالاحي مطلقا) فيحيث ببسه اذا حلف لا يليس حليا عندهما وعند الاعنة ثلاثة الله حل حقيقة حتى سمى به في القرآن كاف اكتر المعتبرات لكن يشكل ما تقدم ان الايان مبنية على العرف لا على الحقيقة القوية ولا على الفاظ القرآن الاولى ان يمال باهنا اختلاف عصر و زمان فكل اتفى بما شاهد في زمانه وقال في الكافي وغيره وقولهما اقرب الى حرف ديارنا ولهذا قال (وبه) اي يقول الامامين (يفتي) لأن التعليل به على الانفراد معتاد كا في طامة المعتبرات (وفي لا يجلس على الارض او السطح او الدكان (جلس على بساط او حصير فوقها (لا يحيث) لأنه لا يسمى جالسا على العرض عادة (وان حال بينها) اي الأرض (وبينه) اي الحالف (ثيابه) الذي يلبسه (حيث) لأنها تبع له فلاتصير حائلا ولو حلف ثوبه فبسطه وجلس لا يحيث لارتفاع البيبة (وفي لainam على هذا الفراش بجمل فوقه فراش آخر (فnam عليه لا يحيث) لأنه مثله والثبي لا يكون تبعاً لمثله فتقطع النسبة السفلى هذا في العرف اما لو نكره خلف لainam على فراش حيث بوضع الفراش على الفراش (وان جعل فوقه قرام) بالكسر ست رقيق (حيث) لأنه تابع له (وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوق سرير) آخر (جلس) عليه (لا يحيث) لأنه غيره وما وقع في الكذب والقدورى من تشكير السرير مشكل الان يحمل المنكر على المعرف كما في الجواهرة لكن بسيد تأمل (وان جعل فوقه) اي فوق هذا السرير (بساط او حصير) جلس عليه (حيث) لأنه يمد جالسا عليه عادة لكن حلف لا يركب على هذا الفرس بجمل فوقه سرجا فركب بخلاف ما وحلف لainam على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرض على ذلك فراش فإنه لا يحيث

باب الميم في الضرب والقتل وغير ذلك

الاصل فيه ان ما يشارك الميت فيه الحى تقع الميم فيه على حالات الحيات والموت وما اختص بها حالات الحياة يتقيدها فقال (الضرب والكسوة والكلام والدخول) يختص فعلها بالحى ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلا يحيث من قال ان ضربته) اي زيدا مثلا (او كسوته او دخلت عليه) فكذا (بفعلها) اي بجمل هذه الاشياء (بعد موته) اي بعد موته زيد لان الضرب باسم لفعل مولم متصل بالبدن والابلام لا يتحقق في الميت والمعذب في القبر يحيى بقدر ما يتألم به وهو اقرب الى الحق

لا يجلس على الارض جلس على بساط او حصير لا يحيث وان حال بينها وبينه ثيابه حيث) للتصرف كخلفه لا يشع على الارض فشي علينا بفعل او خف او على اچار حيث ولو مشى على بساط لا يحيث (وفي لainam على هذا الفراش بجمل فوقه فراش فنام عليه لا يحيث وان جعل فوقه قرام) بكسر القاف الملاة) يحيث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير جلس لا يحيث وان جعل فوقه بساط او حصير حيث) كا في لainam على السطح او الدكان فبسط عليه فراشا او حصيرا او لا يركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركبه حيث بخلاف الفراش على الفراش او السرير على السرير لأن الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تعالىه وقت) وبالمثل فالفارق العرف وفي ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبار اكتنابه) بباب الميم في الضرب والقتل وغير ذلك) مماثل

ان يرسم عسائل شئ من الفسل والكسوة الاصل فيه ان ما يشارك الميت الحى تقع الميم فيه على الحالتين وما اختص بحالات الحياة تقديرها فلذا قال (الضرب والكسوة والكلام والدخول) يختص فعلها بالحى فلا يحيث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت عليه

(خلاف الفسل والحمل والمس) لتحقق هذه الاشياء في الميت بخلاف الاول وفي (لا يضرها فد شعرها او حنقتها اوعضها حنث) وكذا لو قرصها ولو مازحا خلافا لما صححه في الخلاصة وحلل يشترط في الضرب القصد الا ظهر نم واما الايام فشرط على المفقيه ويكتفى بجملها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخديبك ضئلا اي حزمه ريحان فخصوصية لرجمة زوجة ابوب عليه الصلاة والسلام كما في الفتن وفي (ليضربيه حتى يموت) او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا (فهو على اشد الضرب) وفي حتى يعني عليه اوبيك اوبيول او يستعيث فلا بد من وجودها حقيقة وفي التسوير حلف ليضربيه فلانا الف مرة فهو على الكثرة حلف ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم الحالف بموته حنث والالاحلف لاقتل فلانا بالكونفة فضربيه بالسوط ومات بها حنث وبعكسه لا وفي حلفه (ليقضين دينه قريبا فادون الشهر قريب والشهر بعيد) فلو قضى عام الشهر حنث وقبله بـ ٣٠ يوما وما زاد عليه يمد في العرف بعيدا ومادونه يعد قريبا ولذا يقال عند بعد المهد ما قبله من شهر وفي التسوير ولفظ السريع كالقريب ولفظ الاجل كالبعيد وان نوى مدة فيما فهو على مانوي حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والافعل شهر ويوم وفي حلفه (ليقضينه) اي دينه (اليوم فقضاءه) بنفسه او بآمر غيره لم يبر بخلاف مالواطنى ولم يقبل لكنه وصمه وبحيث تناول به لواراد قبضه والا يأبر ولو كان الدين غالبا يحيث بتوك القضاء كما في القسم الثاني لكن المختار للقوتى اما الحالف يرفع الامر الى القاضى فاذارع الامر اليه بـ ٣٠ يوما القاضى في هذه الصورة انتصب نائبا عنه في هذا الحكم نظرا للحالف (زيفا) يبر بالضم مصدر زافت الدرهم زيفا اي صارت مردودة للفش (او بنهرجة) لفظ اعجمى معرب واصله نهر وهي والزيف كلاما من جنس الدرهم وفضتما غالبة والفرق ان الزيف ما يبرده بـ ٣٠ يوما ولا يبرده التجار بخلاف النهرجة فانه يردها التجار ايضا (او مستحبة) بفتح الحاء اي مستحبة

فلو حلف لا ضربين مائة سوط بربضربة واحدة ان وصل الى بدنك كل سوط بشرط الايام واما عدمه بالكلية فلا وكذا الكسوة اذا برادبه التليل عند الاطلاق وهو لا يتحقق في الميت الا ان ينوى به الستر وكذا الكلام والدخول اذا المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه زيارة وبعد الموت يزار قبره لا هو ولو دخل عليه في المسجد حنث على المختار وكذا لو حلف لا يطؤها او لا يقبلها فوطأها او قبلها بعد الموت لا يحيث (بخلاف الفسل والحمل والمس) لتحقق هذه الاشياء في الميت (وفي) حلف (لا يضرها فد شعرها او حنقتها اوعضها حنث) لتحقق الايام بهذه الافعال اطلقه فشيل ما اذا كانت الميدين بالعربية او الفارسية واما اذا كانت في حالة الضب او الملاعة وهو المذهب وقيل لا يحيث في حالة الملاعة فلهذا لواصاب رأسه افهاف الملاعة فادمها لا يحيث وفي الخانية هو الصحيح ولا يشترط القصد في الضرب فلو حلف لا يضرب اسرانا فضرب امته فاصابها يحيث كاف المبره وقيل يشترط على الا ظهر فلا يحيث بأن تمد غيرها واصابها جرم به في الخانية حلف (ليضربيه حتى يموت فهو) يقع (على اشد الضرب) لانه المراد في العرف ولو قال حتى يخشى عليه اوبيك اوبيول فلابد من وجودها حقيقة وفي التسوير حلف ليضربيه فلانا الف مرة فهو على الكثرة حلف ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم الحالف بموته حنث والالاحلف لاقتل فلانا بالكونفة فضربيه بالسوط ومات بها حنث وبعكسه لا وفي حلفه (ليقضين دينه قريبا فادون الشهر قريب والشهر بعيد) فلو قضى عام الشهر حنث وقبله بـ ٣٠ يوما وما زاد عليه يمد في العرف بعيدا ومادونه يعد قريبا ولذا يقال عند بعد المهد ما قبله من شهر وفي التسوير ولفظ السريع كالقريب ولفظ الاجل كالبعيد وان نوى مدة فيما فهو على مانوي حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والافعل شهر و يوم وفي حلفه (ليقضينه) اي دينه (اليوم فقضاءه) بنفسه او بآمر غيره لم يبر بخلاف مالواطنى ولم يقبل لكنه وصمه وبحيث تناول به لواراد قبضه والا يأبر ولو كان الدين غالبا يحيث بتوك القضاء كما في القسم الثاني لكن المختار للقوتى اما الحالف يرفع الامر الى القاضى فاذارع الامر اليه بـ ٣٠ يوما القاضى في هذه الصورة انتصب نائبا عنه في هذا الحكم نظرا للحالف (زيفا) يبر بالضم مصدر زافت الدرهم زيفا اي صارت مردودة للفش (او بنهرجة) لفظ اعجمى معرب واصله نهر وهي والزيف كلاما من جنس الدرهم وفضتما غالبة والفرق ان الزيف ما يبرده بـ ٣٠ يوما ولا يبرده التجار بخلاف النهرجة فانه يردها التجار ايضا (او مستحبة) بفتح الحاء اي مستحبة

(أو باعه به شيئاً وقضبه بر) بلواز التبوز بذلك (ولو) قضاه (رصاصاً أوستوقة) وسطها عاش (أوروبه اوبرأه منه لاير) لعدم التبوز والمعواضة هـ (هـ) وهذا احدى المسائل ٤٢٥ـ الجــ التــســ الــقــ جــلــعــ الــزــبــوــفــ فــبــهــ كــاـلــجــيــادــ

صاحبها ايها على الدين (او باعه) اى باع المديون داينه (به) اى بدينه (شيئاً) من ملكه كالعبد وغيره يبعا صحباً كاملاً المتبار فلوباع فاسداً وليس فيه وفاء بالدين فقد حثت والاقدر (وقضه) اى قض الدائن ذلك الشئ وأاعا اشترط القبض وقد وجوب الثمن بنفس البيع لأن لا يتقرر قبله (بر) في هذه الصور لأن الزيافة والتبرهجة عيب والعيب لا يعد الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفياً في الدين فوجد شرط البروبيض المستحقة صحيح ولا يرقع برد الملاحق وبالبيع وقت المقاصلة بين الدين وبين الثمن فصار الثمن قضاء للدين (ولو) قضاه (رصاصاً أوستوقة اووهه) اى الدائن ذلك الدين للمديون بجاناً (او برأه منه) اى من الدين (لاير) الحالف وأنخلت يمينه في صورة اليمامة والإبراء أما في صورة الاولين ففيبروحث وجواب الشرط السابق محفوظ من هذا الجنس ان اختلاف معنى وأاعا احتاج الى هذا التكليف لأن اليدين لما كانت موقعة فإذا وله قبل اتفقاً ففقد عجز عن البروبيض اليدين وهذا كله عندنا وعندابي يوسف فستقيم بلا تكليف لأنه قد حثت كافي مسئلة الكوزكافي القهستانى ولا يتحقق انه لم يكن قيداً يوم لاستقام بدون الاحتياج الى هذا التكليف او لو قال ولو رصاصاً اوستوقة حثت ولو وله او برأه لاير ولكن اسم من اعظم الاختلال تأمل وفي حلقة (لا يقبض دينه) من ضريمه (درهم دون درهم لا يحيث) في عينه (بقبض بعضه) لعدم وجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق (مالم يقبض كله متفرقاً) فإنه يحيث لوجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق لأنه اضاف القبض الى الدين معروف بالاصناف اليد فيتناول كلها ولو قيداً يوم لم يحيث بقبض البعض في اليوم متفرقاً لأن الشرط اخذ الكل فيه متفرقاً ولو ادخل من التبعية حثت (وان فرقه) اى القبض (بعمل ضروري كالوزن لا يحيث) لأنه قد يستقر وزن الكل دفعه واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليدين خلافاً لغيره هذا الذالم يشغلان بين الوزنتين بعمل آخر اما اذا شتغل بينهما بعمل آخر حثت لأنه تبدل المجلس فاختلف الدفع وفي التدور لا يأخذ ماله على فلان الاجلة او لا جيماً فترك منه درهماً ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحيث ومن قال (ان كان لي الامائة او غير مائة او سوی مائة) من الدراما فبده حر مثلاً (لا يحيث بها) اى بالمائة (او باقل منها) لأن شرط الحثت الزيادة على المائة سواء كانت تلك الزيادة ديناراً او عمروضاً للتجارة او عبد التجار او سواماً مما توجب فيه الزكاة لأن الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا ينفيه فهو في حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لي شيء زائد على المائة (وفي) حلقة (لا يفعل كذا تركه ابداً لأنه نفي الفعل مطلقاً فيتناول فرداً شائعاً في جنسه

تابعها لو شرى داراً مجيد ونقد زيفها اخذها السفيع بالجيد ثالثها كفل بالجيد ونقد زيفها رسم بجيد رابعها شرى شياً بجيد وقد زيفها بيعه سرابعه بجيد خامسها على آخر جياد فقبض زيفها فانفقها ثم علم برجع فليحفظ وفي (لا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحيث بقبض بعضه مالم يقبض كله) قبضاً (متفرقاً) فلا يحيث مادام على المديون منه شيء ولو قيداً يوم لم يحيث لأن الشرط اخذ الكل في اليوم متفرقاً ولو ادخل من التبعية حثت (وان فرقه) اى القبض (بعمل) آخر (ضروري كالوزن لا يحيث) لأنه لا يسد تفريقياً فاما مادام في عمل الوزن وفي لا يأخذ الا جلة فترك منه درهماً ثم اخذ باقيه لم يحيث وهو الحيلة فليحفظ كافي (ان كان لي الامائة او غير مائة او سوی مائة لا يحيث بها) اى بالمائة او باقل منها) لأن غير ضمه نفي الزيادة على المائة فحيث بالزيادة لو مكافحة الزكاة والا فليحفظ (وفي لا يفعل كذا تركه ابداً) اذا ذكره في النفي

نعم ، نعم لو فعله مرة اخترت عنه على الصواب فلو فطه مرة اخرى لا يحيث الا في كلها ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل (فيعم) بر وكذا لو هلك الحالف والخلف عليه ولو جن الحالف في يومه حثت عندنا خلافاً لاحد كافي شرحنا عن الفتح

(وق) حلفه (ليفعلنه يكفي) لبره (فعلمه صرة) ٥٨٣ ولوقيدها بوقت فضى قبل الفعل حنى ان يقى الامكان والابطل

كافى مسئلة الكوز (حلفه)

بنشديده اللام (وال) اي متولى

اسم بلده (ليعلنه بكل داعر)

بعمليتين اي مفسد (قييد)

حلفه (بمحال ولايته) فتقتيد

المطلقة بدلاله الحال وينبغي

تقيد يعينه بفور علمه وإذا

سقطت لانعوذه ولو ترق بلا

عنز الى منصب اعلى فالبيين

باقية ولها فروع كثيرة يعيتها

في شرح التسويروق (ليهينه

فوهوب ولم يقبل بر وكذا)

كل عقد تبرع مثل (القرض

والمارية والصدقة) والوصية

والاقرار (بخلاف البيع)

ونحوه كاجارة وصرف وسلم

ورهن ونكاح والاصل ان

عقود التبرعات بازاء الایجاب

فقط والمواضيع بازاء

الایجاب والقبول مع اتم بشترط

للحنى حضرة الموهوب له

فليجفظ وفى (لايشم ريحانا

فهو على ما لاساق له فلا يحنى

بسم الورد والياسمين وقيل

حنى (والمول عليه المعرف

كافى الفتح وغيره وفى (لايشم

وردا او بنفسجها فهو على

ورقه) وفي عين الشراة يحنى

بورقهما لادهنها خلافا

للمبسوط واما المخناء ففي عرقها

يقع على المدقوق لا الورق كا

في الكافي وفي الزيلى الياسمين

لایتناول الدهن لان دهنه

يسمى زنبقا لا ياسينا

قال الباقاني وهذا غير مجمع لأن الزنبق مشهور عندنا في الشام منه كثير ورقه ابيض واسفر

بعصى مشسوق له رائحة زكية وفى (لайдخل دارفلان تناول) المسكن عرقا ولو بالاعارة (والملك والاجارة)

فيع الجنس كله ضرورة شيوخه (وفي ليفعلنه يكفي فعلمه صرة) لانه يتناول فعلا واحدا وهو نكرة في موضع الأئميات فيحصل ويحنى اذا لم يفهم له في عمره وفي آخر جزء من اجزاء حياته ويفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطافحة وان كانت موقعة ولم يفعل فيه يحنى بعضى الوقت ان كان الامكان باقيا الى آخر الوقت والا (حلفه) بنشديده اللام (وال) اي حلفه سالك اسم بلد رجاله (ليعلنه بكل داعر) بالذال المهملة اي فاسق خبيث مفسداني بالبلد (قييد) اليدين (بمحال ولايته) بالكسراء بزمان تسلطه هذا على اهل البلد لأن المقصود من الاعلام دفع شر الداعر وغيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال الولاية والزواج بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية فلم يجب الاعلام لوعاد الى الولاية كالم يجب على الفور فان لم يعلم حتى مات او عزل فقد حنى وفي الفتح ولو حكم بانقاد هذه المفورة لم يكن بعدها نظرا الى المقصود وهو المتبار لزجره ودفع شره فالداعي يوجب التقيد بالفور وفور علمه وفي البحر لوحلف رب الدين غيره او الكفيل باسم المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكافلة وفي حلفه (ليهينه فوهب ولم يقبل بر) الحال في عينه خلافا لزفر (وكذا القرض والممارية والصدقة) والوصية والاقرار (بخلاف البيع) ونظيره الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع وهذا لأن الهرة ونظائرها تبرع فيما بالمتبرع بخلاف البيع ونحوه لانه معاوضة فاقتضى الموضع من الجانبين وفي حلفه (لايشم ريحاناهو) يقع (على ملاساقة له فلا يحنى بشم الورد والياسمين)قصدان الريحان عند الفقهاء مالمساقه رائحة طيبة كما لورقه وقيل في عرف اهل العرق اسم لما لاساق له من القول ماله رائحة مستلذة وقيل اسم لما ليس له شجر وعلى كل فليس الورد والياسمين منه وقيدنا بالقصد لانه لو وحد ريحه بلا قصد ووصلت الرائحة الى دماغه لا يحنى كما في الفتح وقيل يحنى بشتمها في حلفه لايشم ريحانا لأن الريحان اسم ماله رائحة طيبة من النبات عرقا فمحنت كما في الاختيار وفي حلفه (لايشم وردا او بنفسجها فهو) يقع (على ورقه) دون الدهن في عرقنا كما في الكافي وذكر الكرخي انه يحنى ايضا لعموم المجاز وهذا مبني على العرف فكان في عرف اهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بالنفسج وانما سمي بائع الدهن ثم صار كما يسمى به في ا أيام الكرخي فقال به واما في عرقنا فيجب ان لا يعتقد الا على نفس النبات فلا يحنى بالدهن اصلا كما في الورد والخلاء ان اليدين على شرائهما ينصرف الى الورق لأنهما اسم للورق والعرف يقرر له مخلافه في البنفسج كما في المطبع وهذا لوقان وفي البنفسج ولو رده يعتبر عرف بلده لكن احسن تأمل وفي حلفه (لайдخل دارفلان تناول الملك والاجارة)

يسمى زنبقا لا ياسينا

قال الباقاني وهذا غير مجمع لأن الزنبق مشهور عندنا في الشام منه كثير ورقه ابيض واسفر

بعصى مشسوق له رائحة زكية وفى (لайдخل دارفلان تناول) المسكن عرقا ولو بالاعارة (والملك والاجارة)

باعتبارهم المجاز ولابد ان تكون سكانه لا يطرق التعبية فلو حلف لا يدخل دارفلانة فدخل دارها وزوجها ساكن
جا لم يحيث لان الدار اما نسب للساكن و هو زوج (حلف انه لاما له وله دين على مفلس) بتشديد اللام اي محكوم
بافلاسه (او) على (مل) غنى (لا يحيث) لان الدين ليس بالبل وصف الدينه لا يتصور قبضه حقيقة وعند الاعنة
الثلاثة يحيث ^{فرع لهم} اليين على نية المظلوم حالف او مسخلفا ^{حبيط} ٥٨٤ قال التدورى هذا اذا استخلف

لان المراد بالمسكن عرقا فدخل ما يسكنه بأى سبب كان باجارة او باعارة باعتبار عموم
المجاز معناه ان يكون عمل الحقيقة فردا عن افراد المجاز لا باعتبار الجمجم بين الحقيقة والمجاز
خلاف الشافعى (حلف انه لاما له وله دين على مفلس او مل) اي غنى (لا يحيث) لان
الدين ليس بالبل عرقا وانما هو وصف في الدينه وعند الاعنة الثلاثة يحيث

◀ كتاب الحدود

ما كانت اليين للتبغ في احد نوعيها ناسب ان يذكر الحدود عقيبها والحد في الفئة
المنع ومنه سمي الباب حددا لمنع الناس عن الدخول وسمى النكف الجامع المانع
حددا لانه يجمع معنى الشي ويمنع دخول غيره فيه وسبت القويبات الخالصة جدا
لانها مانع من ارتكاب اسبابها معاودة وحدود الله تعالى مخارمه لانها متنوع عنها
ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله ايضا احكامه لانها تتبع
من الخطى الى مواردها ومنه تلك حدود الله فلا تقتدوها او لان كفارة اليين
دائرة بين القوبة والبادة فناسب ان يذكر القويبات الممحضة بعدها ومحاسن
الحدود كثيرة ومن جملتها انها ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ الفوس
والاعراض والاموال سالمة عن ابتذال وسبب كل من الحدود ما يضيف اليه
من الزنا والشرب والسرقة والقذف وفي الشرع (الحد) بلا المحسن بقرينة مقام
التعريف فيشمل الحدود الخمسة وهي حد القذف وحد الشرب وحد السرقة
وحد الزنا وحد قطع الطريق واما حد السكر فداخل في حد الشرب كيكة وكيفية
غايتها ان له قسمين شرب الخمر وشرب المسكر بقيده السكر فلا يرد عليه ما قبل
النهاية (عقوبة مقدرة) مبنية في الكتاب او السنة او الاجماع (نجف) على الامام
اقامتها يعني بعد ثبوت السبب عنده وعليه ينتهي عدم جواز الشفاعة فيه فانها
طلب ترك الواجب واما قبل الاصول الى الامام والثبوت عنده تجوز الشفاعة
عند الرافع له الى المحاكم ليطلقه لان الحد لم يثبت بعد كما في الفتح (حقا لله تعالى) اي
تضطيمها وامثلة لامرها تعالى لان المقصود الاصل من شرعيته الانزجار عما يتضرر به
العباد والتحقق ان الم بمشرعيه الحدود مانع قبل الفعل زاجر بهذه يمنع من
الموءد اليه وليس الحد كفارة للعصيبة بل التوبة هي المسقطة عنه عذاب الآخرة

على ملء الماضي واماء على ملء
المستقبل فعل نية الحافظ وقال
شيخ الاسلام ان هذا في اليين
باليه تعالى واما في غيره فهو نوى
خلاف الظاهر كما اذا نوى
الطلاق عن وثيق صدق ديانة
الا انه يائمه التموس ظلا
كنف القهستاني من المسحيط
وفي الشرب الالية عن مختصر
الظاهيرية تعتبر نية الحافظ
ظالما او مظلوما لو الحال
بالطلاق والطلاق وان بالله فان
الحافظ مظلوما تعتبر نيته والا
تعتبر نية الحافظ عند ابي حنيفة
ومحمد انتهى فليحفظ وهو هنا
فروع نفيسة حررتها في شرح
التصویر ^{فرع} كتاب الحدود ^{فرع}
ما اشتملت الابعاد على بيان
الكافرة وهي دائرة بين
المقوبة والبادة او لها الحدود
الممحضة للمقوبة اندفاعا الى
بيان الاحكام بتدرج الاحكام
واللام للمهدى بيان حد الزنا
والقذف والشرب والسكر
والتعزير تقليبا دون حد

السرقة وقطع الطريق بقرينة الآتي ولذا اعدل عن المضمون الى المظاهر فقال (الحد) لغة المنع وشرع (عقوبة مقدرة) (كما)
مبينة في الكتاب او السنة او الاجماع (يجب) اي تفرض على الجاني (حقا لله تعالى) زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه
بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندها بل المظاهر انتوبة عملا بآية قطاع الطريق واما حديث البخارى من اصحاب معصية
فعقوب في الدنيا فهو كفارة له فتحمل على ما اذا تاب في المقوبة بما بين الادلة واجموا ان التوبة لا تسقط الحدف الدنيا
وانه اذا تاب يندب لاشهود الستر كاف الكبى وغیرها

فلا يسمى تعزير) حد العدم تقديره ٥٨٥ مبلغ (ولا قصاص حدا) لأن الغائب فيه

حق الله ولذا لا يجري فيه
الارث والمعفو ثم انه بما
بالاهم فقال (والزنف) الموجب
للحد (وطى) اي ادخال حشقة
او قدرها من مقطوعها انزل
اولا كما في القول (مكفل)
ناطق طابع (في قبل) مشهادة
حال او ماضيا (حال عن
ملك) بنكاح وعيين (وشبهته)
في دار الاسلام او عكينة من
ذلك او عكينها قبل العلم
باتحرير كام حرماء في شرح
الستور (ويثبت) الزنا عند
الحاكم ظاهرا (بشهادة
اربعة رجال) عدول (مجتمعين)
اي في مجلس واحد فلو
متفرقين او فساقا حدو اللقذف
ولو احدهم الزوج تقبل خلافا
للسافى (بالزنا) او بلفظ
الزنا (لا بالوطى او الجماع)
او غيره والا لم يجد الشاهد
ولا المشهود عليه كافي النهاية
(اذا سأله) بعد الشهادة
(الامام) اي السلطان او
نبله او القاضى وفي اشعار
بوجوب السؤال كما في شرح
الطحاوى وقال قاضي خان يبني
ان يسأل (عن ماهية الزنا)
اي عن ذاته وهو الایلاح
احترازا عن زنا العين
والرجل فإنه يطلق عليه
توسعا (وكيفيته) احترازا عن
زنا الابط والفحذ والذر
كما في المضرمات وهو الاصح
في اللواطة بغلام او اجنبية

كما في الفتح (فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا) اما التعزير فلم يتم التقدير فيه
واما القصاص فلانه حق العبد مطلقا فلهذا جاز العفو عنه ولا يشكل هذا
حد القذف لأن الغائب فيه عندما حق الله تعالى ألا ترى انه لا تقبل شهادة
(والزنف) بالقصر يكتب بالياء لغة بجازية وبالمد لغة نجديه (وطى) اي غيبة
خشقة او اكثمن الرجل فلولم تدخل الحشقة لم يحدلانه ملامسة (مكفل) خرج به
وطو الجنون والمعتوه والصبي وزاد صاحب البحر قوله ناطق طابع خرج بالناطق
وطو الآخرين فإنه غير موجب للحد لاحتقار ان يدعى شبهة وبالطابع وطو المكره
لان الاكره يسقط الحد على ماسياني (في قبل) وزاد صاحب البحر قوله مشهادة
حال او ماضيا فخرج به غير المشهادة كوطى الصبية الى لاتشهد والمية والمية
(حال) ذلك الوطى (عن ملك) اي ملك النكاح واليمين احتراز عن وطى جارية
مشتركة ومنكوبة نكاحا فاسدا (وشبهته) اي الملك كوطى معتقدة الباء وجراربة
الابن والاب وسيأتي تامة وعكينة من ذلك او عكينها ليصدق على ما اذا كان مستلقا
في الوطى في دار الحرب او عكينها من ذلك او عكينها ليصدق على ما اذا كان مستلقا
فقدت على ذكره فتركتها حتى اذا ادخلته فانهما يحدان في هذه الصورة وليس
الموجود منه سوى التكفين فلى هذا ان هذا التعريف ليس بتعريف الموجب للحد
واللاتقى التعريف طردا وعكسا الاولى ان يقول كما قال صاحب البحر ليكون
التعريف تاما تأمل (ويثبت) الزنا شهودا ظاهرا عند الحاكم لا يجري دعما الحاكم كان عليه
ليس بمحجة خلافا في يوسف ونورى والشافى (بشهادة اربعة رجال) فلا يثبت بشهادة
النساء ولا بشهادة اثنين او ثلاثة وانما يشترط فيه اربعة رجال تحقيقا لمعنى الست
ولان الزنا لا يتم الاباين وفعل واحد لا يثبت الا بشاهدين واطلاقهم فشل
ما اذا كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقدرها خلافا للشافى فلو كان
قدفها وشهد بالزنا ومهما ثلاثة حد ثلاثة للقذف وعلى الزوج المدعى فعل هذا الوقال
بعض الشهود ان فلانا قدفني وشهد عند الحاكم لاتقبل (مجتمعين) فلو شهدوا متفرقين
حال بجيئهم وشهادتهم لم تقبل ويحدون حد القذف وما اذا حضروا في مجلس واحد
عند الحاكم وجلسوا مجلس الشهود وقاموا الى الحاكم واحدا بعد واحد فشهدوا
قبلت شهادتهم لانه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كافي السراج (مالزنا) متعلق بالشهادة
اي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانه الحال على الفعل الحرام (لا بالوطى او الجماع اذا سأله)
بعد الشهادة ظرف يثبت (الامام) او نائمه او القاضى (عن ماهية الزنا) احترازا عن زنى العين
واليد والرجل فإنه يطلق عليه نوسماحو العينان تزنيان (وكيفيته) لاحتقال كونه مكرها
وقيل لاحتقال كونه عناس الفرجين من غير ادخال وقيل لاحتقال كونه زنى الابط والفحذ
والذر يركب المضرمات وهو الاصح فانه مختار المسوط ولا يقال ان السؤال عن الماهية
يغنى عن ذلك والاحسن صورة الاكره لأن الفرض من هذه الاتهامات وكامل

عند ابى حنيفة كمال الحجيم كلاما احاديفه (٧٥-٧٦) بخلافه او امته او منكوبته بالاختلاف كافي القهستانى عن المحيط وسخفته

او احترازا عن نفس الفرجين لغير وقيل احتراز عن الاركان والارواص كافى النهاية والاحسن الاحتراز عن الكل فلو تهدوا احد بالاكراد والباقي بالطاوقة لم يحدا حدو قبل حدوا (وابن زنى) ٥٨٦ - احتراز عن الوطن في دار الحرب

او البغي ولان اتحاد المكان بسروط اذلو شهدا انه وطئها في هذه الدار وآخران في اخرى لم يقبل مخلاف ما لو شهدا انه مقدم اليمت وآخران في مؤخره حيث تقبل لامكان التوفيق (ومقرن) احتراز عن التقادم فإنه يعن الشهادة لا الاقرار كما سبجي واياضا لو شهدا انه في ساعة من النهار وآخران في اخرى لم تقبل وقالوا هذا اذا لم يكن التوفيق والا تقبل (وبن زنى) لاحتقال حل او شبهة واحتراز عن وطه احدهما اخرين او الميت او الوطى مستأننا واياضا لو شهدوا والله زنى باسم اقام بمرفوها لم يجد ولو اقر انه لم يعرفها حد كما سبجي فن علن السؤال عن الماهية يعن عنه فقد اخطأ (بنينوه) على الوجه المشروع (وقالوا رأيناهم) اي ذكره (وطئها في فرجها) متجر كالبيه اشار قاضي خان (كامليل) اي الحشب الذي يمكن حل به (في المكحلة) وهذا زيادة بيان احتيالا للذمه فلا تساع فيه (وعدلوا) بالبناء للمجهول اي اخبر الناس عن عدالتهم كاف المضررات (سرا وعلانية) فلا يكتفى بظاهر العدالة المخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء (او) يثبت الزناه ايضا (بالاقرار) حال كونه (عاقلا بالنها) مختارا متكلما كاتقدما (كلا) في بيته (اربع مرات) وقال الشافعى يكتفى مرة واحدة (في اربع مجالس) من مجالس المقر وقبل الامام والصحن الاول

المجهد والاحتياط في الاحتياط لدرء الحدود لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود ما استطعم فالاحسن الاحتراز عن الكل كا في القهستاني (وابن زنى) لاحتمال انه زنى في دار الحرب او البغي (ومقى زنى) لأن الزنى المتقدم اوفق حال الصبا او الجنون لا يوجب الحد ورد بأن الزنى المتقدم ليس على اطلاقه فإنه يوجب اذا كان ثبوته بالاقرار وجوابه ان التقادم اغا يعن لا يجاهه التهمة بالتأخير اذا لم يكن التأخير لغير بخلاف الاقرار لأن التقادم ليس فيه يقتضي التهمة والقادم في الزناه يثبت بشهر وما فوقه عندما وعنه يفوض الى رأى القاضي (وبن زنى) هذا السؤال عن المزنية اذا كانت الشهادة على الزانى وفائدته الاستكشاف عن الشبهة وعن الزانى اذا كانت الشهادة على المزنية وفائدته الاستكشاف عن شرط التكليف وهذه القاعدة توجد في الاول ايضا كا في الاصلاح فن قال ان السؤال عن الماهية يعن عنه او شخص السؤال بالاول فقد اخطأ تأمل (بنينوه) على الوجه المشروع (وقالوا رأيناهم وطئها) بصيغة الفعل (في فرجها كالميل) في المكحلة) بضم الميم والفاء آلة مخصوصة للكحل وهذا راجع الى بيان الكيفية وهو زيادة بيان احتيالا للدرء والايقى ما ذكر عن ذلك (وعدلوا) بصيغة المجهول اي الشهود تصديلا (سرا وعلانية) عندمن لا يكتفى بظاهر العدالة في غير الحد من الحقوق وهو ظاهر عند من يكتفى احتيالا للدرء وفي كثر المعتبرات وبحسبة الامام حق يسأل عن الشهود كيلا يهرب ولا وجه لأخذ الكفيل منه لأن اخذه نوع احتياط فلا يكون مشروع ما فيايته على الدرء وبحسبة ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير انتهى لكن يشكل الامر بأنه يلزم الجمجم بين التعزير والحد في حالة واحدة اذا حد يده فلزم ان يكون الحبس احتيالا لا تعزيرا على ان المستفاد من تعليل الحبس بقولهم كيلا يهرب يؤديه تأمل (او بالاقرار) اي يثبت الزناه بالقرار الزانى ايضا حال كونه (عاقلا بالنها) فإذا اعتبار قول الجنون والصبي ولا يشترط الاسلام فلو اقر الذى بوطى المذمة حد خلافا لمالك ولا الحنفية فلو اقر العبد بالزناء حد خلافا لزفر (اربع مرات) كافي قصة ماعن خلافا للشافعى فان عنده يثبت باقراره مرة (في اربعة مجالس) من مجالس المقر وقيل من مجالس الحكم الاول هو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس واحد كان كافيا واحد خلافا لابن ابي ليلى فان عنده يقام بالاقرار اربعا وان كان في مجلس واحد وفيه اشعار بأنه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة اشهر ثبت به الزناه كما في القهستاني والاقرار شرط ان احدهما ان يكون صريحا فلو اقر الآخرين بالزناء بكتاب او بآية او بشاراة لا يحده الثاني ان لا يظهر كذبه كما لو اقر فظاهر محبوبا او اقرت فظاهره رتقاه فإنه يوجب شبهة قتدرى كا في الفتح فبهذا علم ان عبارة المصنف قاصرة تذر

(كلا اقر رده) وجوباً اي الامرة الرابعة في قبله وبرده (حتى ينفي عن بصره) فلو اقر اربعاً في مجلس كان كافياً لقرار واحد والاطلاق مشير الى انه **٥٨٧** لو اقر اربعاً في اربعة ايام او اربعة اشهر يثبت الزنا

(كلا اقر رده) الحكم وقال أياك داء او جنون او غيره (حتى ينفي عن بصره) وفيه تسامح لأن الحكم لا يرده في الرابعة بل قبله فلو قيده بالامر الرابعة لكان اولى وفي القهستاني ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل لانه ان كان منكراً قد رجع عن الاقرار والافتلاعية بالشهادة ولو اقرب بالزنى مرتين وشهد عليه اربعة لا يأخذ عندابي يوسف خلاق الحمد (ثم سأله كاماً من) اي سأله الحكم عن ماهيته وكيفيته ومن نيته ومكانه (سوى الزمان) لأن التقادم سانع الشهادة لا الاقرار لكن الاصح انه يسأله بجواز انه ذي في صباحه او في حالة الجنون كافياً بعض المعتبرات وفيه اشعار بوجوب السؤال وفي السراجية يبني ان يسأله (فيه) اي بين المقرر ما ذكر من الشرط فإذا بينه لزم الحد لظهور الحق (وندب تلقينه) اي تلقين الحكم المقرر (يرجح) عن اقراره (بعلمه قبلت اولى مست او وطلات بشبهة) اونظرت او باشرت او تزوجت تحقيقاً لمعنى الستر فلو ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة لغيره وتزوجه بعد زفافه بها او اشتراها لايسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبها له وقت الفعل كافي للمحيط وهذا مقيد بما اذا لم يتقادم او كان بالاقرار تدبر (فان رجع) المقرر عن اقراره (قبل الحد) اي قبل الحكم بالحد او بيده قبل الشروع فيه (او في اثنائه) قبل الموت (ترك) وخل سبيله لاحتلال صدقه خلافاً للشافعى وابن ابي ليلى فان عندهما يحدل وجود الحد باقراره فلا يبطل برجوعه وانكاره (والحد للممحصن) بكسر الصاد وقحها (رجه) لم يقل بالحجارة لانه معتبر في مفهوم الرجم (في فضاء) اي ارض فارغة واسعة (حتى يموت) متعلق برجه وقد ثبت ذلك بالحديث وعليه انقداجاع الصحابة رضى الله عنهم وفيه اشعار بأنه اورجع في رجه وهرب اتبعه وهذا اذا ثبتت بالبينة وأما اذا ثبت بالاقرار فالابتعه فإنه رجوع مختلف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه وبأنه لا يأس لكل من رمى ان يتعمد قتلها لانه واجب القتل الامن كان ذارجم محروم منه فانه لا يقصد مقتله لأن بغيه كفاية كافية كافية وظاهره انه يرجه ولكن لا يقصد مقتله مع ان ظاهر المحيط انه لا يرجه اصلاً وهذا بعد القضاء به واما قبله فيجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اذا قتله (يدؤبه الشهود) اي يجب بذاته الشهود بالرجم ولو محصنة صغيرة هكذا عن على رضى الله تعالى عنه ولانهم قد يتجاوزون على الاداء ثم يستعملون المباشرة فيرجمون وفيه ضرب احتيال في الدره وعند الامم الثلاثة في رواية عن ابي يوسف لاشترط بذاتهم ولكن يستحب حضورهم وبذاتهم اعتباراً بالبلد واحسب بان كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكاً والآخر غير مسخوق وكذلك الرجم لانه ائتلاف (فان ابوا) اي الشهود كلها او بعضها عن الرجم (او غابوا

سائر الحدود الخالصة لله تعالى (والحد للممحصن رجه في فضاء حتى يموت) بالسنة والاجماع ويتمدوا قتلها لانه واجب القتل الا اذا رجحه محروم فهو تصدّم لم يحرم الميراث (يدؤبه الشهود) وجوباً ولو بمحصنة صغيرة (فان ابوا) كلها وبضاها (او غابوا

لومانا) او جنوا او عدوا او قطعوا او ارتدوا او بعضهم (سقط). الحد عنهم الاعد
رضهم في رجم القاضي بحضورهم وعن اي يوسف بقام الرجم وان لم يحضر واحدٌ ٥٨٨

واسواه من الحدود لا يجب
الابداء بالشهود ولا الامام
كاف الظاهرية (ثم الامام ثم
الناس) المؤمنون الذين عاينوا
اداء شهادتهم او اذن لهم القاضي
بالرجم وعن محمد لا يسعهم رجيم
اذا لم يعاينوا اداء الشهادة قاله
القىستاني وقال الباقي ولم
يذكر المصنف ان الامام لو امتنع
يسقط الحد وقياسه السقوط
ثم نقل عن ابن الهمام ما يؤيد
هذا لكن كتبت في شرح
التورير انه ليس حتى وان
حضره ليس بلازم وان ماق
الفتح متقدب وان اقره في البحر
والفتح فليتبه لذلك (وفي المفتر
يبدأ الامام ثم الناس) في هذه
البداية تظير ما سبق (وي�述
ويصل عليه) كيف لا وقد قال
صلى الله عليه وسلم في ماعز رأيه
يتغمس في انها الجنة الى غيره
من اثبات الفضائل وصح انه
عليها الصلاة والسلام صل على
المفامدة (ولغير الحسن مائة
جلده) بالنص الا انه اتسع منه
الحسن برجم النبي صلى الله عليه
وسلم له فيكون من نسخ
الكتاب بالسنة القطعية
كاف في البحر (والعبد نفسها)
ولومدرا او مدبرة (بسوط
لآخرة) اي لاعقدة (له ضربا
وسططا) مؤلم وغير قاتل ولا جارح

او ماتوا) او جنوا او عدوا او قطعوا او ارتدوا او عدوا او قطعوا او ارتدوا او
(سقط) الرجم سواء كان قبل القضاء او بعد لفوات الشرط وهو بدأء الشهود
وروى عن ابي يوسف لو اتوا كلاماً او بعضاً او عدوا او قطعوا الامام ثم الناس ولم
يقتظروا لهم ولو كانوا مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا او مقطوعي الابدي
يبدأ الامام هذا اذا قطعت ايديهم قبلها فان بعد الشهادة امتنع الاقامة
وقيد بالرجم لان ماسواه من الحدود لا يجب الابداء من الشهود ولا الامام كما
في الظاهرية ثم قال اذا سقط بامتناع احدهم هل يحد الشاهد او لا ذكر
في المبسوط انه لا يقام الحد على الشهود (ثم الامام) اي برجم الامام او القاضي
(ثم الناس) ولم يذكر المصنف ان الامام اذا امتنع بعد الشهود انه لا يسقط الحد
وقياسه السقوط كاف البحر وفي الظاهرية القاضي اذا اسر الناس برجم الزانى
وسعهم ان يرجوه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى عن محمد هذا اذا كان القاضي
فقيمها عدلاً اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلاً غير فقيه فلا يسعهم ان يرجوه
حق يعاينوا اداء الشهادة (وفي المقر يبدأ الامام) اي برجم في حق المفتر خاصة
الامام حال كونه مبتدأ فهو تضمين شایع ليس فيه تسامح كما في القىستاني (ثم
الناس) هكذا عن على رضى الله تعالى عنه (وينسل) المرحوم بعد موته ويكتفى
(ويصل عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ماعز وتوكيفه
والصلة عليه اصنعيه كاً نصنعون بعوتكم لقد ثاب توبه لو قمت على اهل
النجاز لوعتهم ولقد رأيته يتغمس في انها الجنة ولا انه قتل بحق فلا يسقط به
القتل بخلاف الشهيد (و) الحد (لغير الحسن) اي لزان حر فقد سائر الشروط
الحسن (مائة جلد) لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة
جلده الا انه اتسع في حق الحسن فبقي في حق غيره عمولاً به ويكتفى في تعين
الناسن القطع برجم النبي عليه الصلاة والسلام فيكون من نسخ الكتاب بالسنة
القطعية كاف في البحر (والعبد) الزانى (نفسها) اي نصف جملة المائة في جلد
حسين سوطاً لقوله تعالى فان اثنين بفاحشة فليهن نصف ماعلي المحسنات
من العذاب والمراد به الجلد لان الرجم لا يتصف واذا بنت التصييف في الاما لوجود
الرق ثبت في العبد دلالة (بسوط) متعاق بجملة (لآخرة له) لان علياً رضي الله تعالى
عنها لما اراد ان يقيم الحد كسر ثغرته (ضرباً وسططاً) اي متوسطاً بين المولى في الغاية
وغير المولى وفي المصيرات ضرباً مولى غير قاتل ولا جارح لان المقصود الازجار ولو
كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضيق فتحيف عليه الالاك بجملة جلد اخفيفاً
يختمه كاف القمع ماروى ان رجلاً ضيقاً فأن رسول الله عليه الصلاة والسلام
يأن يأخذ عشكلاً فيه مائة شرارخ فتضرب به ضربة كافية السراجية (مفرقاً) ذلك

لان المقصود الازجار كاف المضرات فلو كان نحيجاً جلد خفيفاً بما يتحمله كاف القمع ماروى ان رجال ضيقاً (الضرب)
فاص النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ عشكلاً فيه مائة شرارخ فتضرب به ضربة كافية شرعاً داماً فندى ممزى بالسراجية (مفرقاً)

الضرب (على) جميع (بدنه) ويعطى كل عضو حظه من الضرب لأنه نال اللذة كما في التبيين وغيره قال في شرح عيون المذاهب وفيه كلام لأنه يلزم منه أن يضرب الفرج أنتي لكن الضرب في الفرج قد يفضي إلى التلف والخد زاجر لامتناف فلهذا تقو الأعضاء التي لا يؤمن منها التلف كالفرج وغيره تدبر (الرأس) لولا يؤدي إلى زوال سمعه أو بصره أو شمه (والوجه) لأن جم الحواس فلا يؤمن ذهابها بالضرب (والفرج) لولا يؤدي إلى الهلاك وقال بعض مشائخنا لا يضرب الصدر والبطن لأنه مهلك (وعند أبي يوسف) والشافعى في قول (يضرب الرأس ضربة) واحدة لقول أبي بكر رضى الله تعالى عنه أضرروا الرأس فأن الشيطان فيه وجوابه أنه ورد في حربى كان دعاء وهو مستحق القتل (ويضرب الرجل قائمًا في كل حد) لأن مبني اقامة الحد على التشهير والقيام بالغ فيه (بالحد) أى من غير أن يتحقق على الأرض وتحذر جلاه كي يفعل اليوم وقيل من غير أن يهدى الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير أن يهدى السوط على العضو عند الضرب وبجره وكل ذلك لا يتحقق لأن زيادة في الحد وفيه أشعار بأنه لا يمسك ولا يشد لأن الالم يزيد به إلا أن يعجزهم فيشد (ويتزع شبابه) أى يجرد الرجل عنها ليجد زيادة الالم فينجز حمله للشافعى وأحد (سوى الازار) فإنه لا يتزع حذرا عن اكتشاف الموردة (والمرأة) تحد (جالسة) في كل حد لأن استرها (ولاتزع شبابها) أى شباب المرأة لأن فيه كشف الموردة وهذا تصرّح بعامل الاستثناء (الأفرو) أى اللباس الذي من جلود الغنم وغيره (والخشوة) أى الثوب المملو بالقطن أو الصوف أو غيره فالمهما يتزع عن ليصل الالم إلى بدنها الا اذا لم يكن لها غير ذلك (ويختفي لها) أى للمرأة الى السرة او الى الصدر (في الرجم) لأنها ربها تضرّب وتكتشف الموردة وهو بيان للجواز والافلاس برتك الحفر لها (لا) يختفي الرجم (له) أى للرجل لأنه ينافي التشهير والربط والامساك غير مشروع في المرجوم وهذا تصرّح بعامل ضئنا والاولى تركه (ولايجد سيد ملوكه) سواء كان عبدا او مة (بلا ذنب الامام) او تائبها لأن حق الله تعالى ولا توبة له فيه بخلاف التعزير فإنه حق العبد وعند الاعنة الثالثة يحدد اذاعين السبب او اقر عنده ولو بتاليته فلهم فيه قولان وفي حد القذف والقصاص وجهان هذا اذا كان المولى من ملك اقامه الحدود بتقدّم القضاة حتى لو كان مكتابا او ذميا او سارة فلما قيم الحد انفاقا (واحسنان الرجم) احتراز عن احسنان القذف على مasisياني (الحرية) لقوله عليه السلام لا يحسن الحر الامم ولا العبد الحر (والتكليف) لأن الصبي والجنون ليسوا بأهل للعقوبات (والاسلام) للحديث من اشرك بالله قليلا بمحسن ورجه عليه السلام اليهوديين انما كان بمحكم التوراة قبل نزول آية الجلد

على بدنـه الـاـرـأـسـ والـوـجـهـ والـفـرـجـ) عندـأـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ (ـوـعـنـدـأـبـيـ يـوسـفـ يـضـرـبـ الرـأـسـ ضـرـبـةـ) وـاحـدـةـ (ـوـيـضـرـبـ الرـجـلـ قـائـمـاـ فـيـ كـلـ حـدـبـالـامـدـ) لـمـضـرـبـوـبـ فـيـ الـاـرـضـ كـيـ يـفـعـلـ فـيـ زـمـانـاـ فـاـنـهـ لاـيـجـوزـ كـافـيـ النـهـرـ اوـبـلـاـ مـدـلـلـيـدـ اوـلـسـوـطـ وـالـكـلـ لـاـيـفـعـلـ لـاـنـ المـشـرـكـ فـيـ النـفـ يـمـ (ـوـيـتـزـعـ عـنـهـ شـيـابـهـ سـوـىـ الاـزاـرـ) فـلـاـيـتـزـعـ لـكـشـفـ المـوـرـدـةـ (ـوـالـمـرـأـةـ) تـحـدـ (ـجـالـسـةـ) لـاـنـهـ اـسـتـرـلـهـاـ (ـوـلـاـتـزـعـ شـيـابـهـ الـاـفـرـوـ وـالـخـشـوـ) الـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ غـيـرـذـلـكـ (ـوـيـخـفـرـ لـهـاـ فـيـ الرـجـمـ) الـسـرـةـ اوـالـصـدـرـ جـوـازـاـ لـاـنـهـ اـسـتـرـ (ـلـاـهـ) لـاـنـهـ يـنـافـيـ التـشـهـيرـ (ـوـلـاـيـجـدـ سـيـدـ مـلـوكـهـ بـلـادـنـ الـاـمـامـ) لـاـنـهـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ بـخـلـافـ التـعـزـيرـ لـاـنـهـ حـقـ العـبـدـ وـعـنـدـالـاعـنةـ ثـلـاثـةـ يـحـدـ اـذـاعـيـنـ السـبـبـ اوـاقـرـ عنـدـهـ وـلـوـبـتـ بـالـيـنـةـ فـلـهـمـ فـيـ قـوـلـانـ وـفـيـ حدـ القـذـفـ وـالـقـصـاصـ وـجـهـانـ هـذـاـ اـذـكـانـ المـوـلـىـ مـنـ مـلـكـ اـقامـهـ الحـدـودـ بـتـقـدـمـ القـضاـءـ حـتـىـ لوـكانـ مـكـاتـبـاـ اوـذـمـيـاـ اوـسـارـةـ فـلـاـقـيمـ الحـدـ انـفـاقـاـ (ـوـاـحـسـنـ الرـجـمـ) اـحـتـراـزـ عـنـ اـحـسـانـ القـذـفـ عـلـىـ مـاـسـيـانـيـ (ـالـحـرـيـةـ) لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـيـحـسـنـ الـحـرـ الـاـمـمـ وـلـاـعـبـدـ الـحـرـةـ (ـوـالـتـكـلـيفـ) لـاـنـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـلـعـقـوبـاتـ (ـوـالـاسـلـامـ) لـلـحـدـيـثـ مـنـ اـشـرـكـ بـالـلـهـ قـلـيـلـ بـمـحـسـنـ وـرـجـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـهـودـيـنـ اـنـمـاـ كانـ بـمـحـكـمـ التـورـاـةـ قـبـلـ نـزـولـ آـيـةـ الـجـلـدـ

(والوطئ) وكونه (بنكاح صحيح) والسابع كونهما بصفة الاحسان (حال وجود الصفات المذكورة فيما) قيل
الوطئ وجها ابن وهب ان قال «شرائع اصحاب الرجم قرروا بلوغ عقل وسلام بمحرر» * بنكاح صحيح والدخول بها
به « وكل من الزوجين بالوصف ينظر (ولايحيم بين جلد ورجم ولا) بين (جلد ونفي) وهو التغريب خلاف الشافعى وما
رواه منسخ كابسطه الكمال والقوهستانى ويكتفى قول على رضى الله عنه كنى بالنفي فتهلة ولانه يعود على موضعه بالنقض
فلذا فسره في النهاية بالجنس (الايسية) اي مصلحة المسلمين وتزير الاحدا وهذا الاختصاص بالزنابيل يجوز في كل جنائيةرأى
الامام المصلحة في لقى والقتل كقتل مبتدع وهم انتشار بدعته وان لم يحكم ^{حيث} ٥٩٠ ^{حيث} بكفره وقد نفي عمر رضى الله عنه

ثم نفع وعن اي يوسف ان الاسلام ليس بشرط الاحسان وبقاله الشافعى
واحد (والوطئ بنكاح صحيح) حتى لو طئ بنكاح فاسد او ملك عين لم يرمي
وكذا من لم يتزوج او تزوج ولم يدخل بها لا يكون محسنا اما الاول فلم يتم
تمكنه من الوطئ الحال واما الثاني فلقوله عليه السلام التيب بالثيب والثيبة
لاتكون بغير دخول ولانه لم يستغن عن الزناه والدخول ايلاج الحشمة او قدرها
ولا يشترك الانزال لانه شيع وفي الدرر ويجب ان يعلم ان حصول الوطئ بنكاح
صحيح شرط حصول صفة الاحسان ولا يجب بقاوه لبقاء الاحسان حتى
لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ثم زال النكاح وبقى مجرد وزنى يجب عليه الرجم
(حال وجود الصفات المذكورة فيما) اي في الواطئ والمقطوعة بنكاح صحيح
حتى ان المخلوقين اذا كانوا بينهما وطئ بنكاح صحيح حال ارتكاب عتقة لم ينكوا
محسنين وكذا الكافر ان وكذا المشرى اذا تزوج امة او سفيرة او مجنونة ووطئها
لا يكون محسنا لوجود الفرق عن بنكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمه وكذا اذا كان
الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة باسلت قبل
ان يطأها الزوج ثم وطئها الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لاتكون محسنة
بهذا الدخول ولو زال الاحسان بعد ثبوته بالجنون او العته يمود محسنا اذا
افتقد وعده اي يوسف لا يعود حق يدخل باسم أنه به - دالالاقة وفي الخبر اذا
سرق الذي اوزف ثم اسلم او ثبت ذلك عليه باقراره او بشادة المسلمين لا يدرو
عنهم الحمد وان ثبت بشادة اهل النعمه فأسلم يقام عليه الحمد وسقط عنه (ولايحيم
بين جلد ورجم) يعني في المحسن لانه عليه السلام لم يجمع (ولا) يجمع (بين جلد
ونفي) يعني في المحسن وعند الاعنة الثلاثة يجمع بين الجلد والنفي ولنا ان الحمد
في الابداء الابداء باللسان ثم نفع بالجنس في البيوت ثم نفع بجملة مائة ونفي
في البكر بالبكر وجلد ورجم في الثيب بالثيب ثم نفع بجملة مائة في كل زان ثم نفع الجلد
واستقر الحكم بالرجم في المحسن والجلد في غيره (الايسية) استثناء من قوله

نصر بن الحجاج من المدينة
إلى البصرة وهو غلام
صحيح الوجه انتهى به النساء
والحسن لا يوجب النفي الا
ان فعله سيارة فانه قال ماذبني
يالمير المؤمنين فقال لاذنب
لله وانما الذنب لي حيث لا
اطهر دار المجرة عنك كاف
الكشف وغيره والسياسة
مصدر ساس الولي الرعية اي
اسرهم ونهاهم كافي القاموس
وغيره فالسياسة استصلاح
الخلق بارشادهم الى الطريق
المتجبي في الدنيا والآخرة
فهي من الانبياء على الخاتمة
والسمة في ظاهرهم وباطنيهم
ومن السلاطين والملوك
على كل منهم في ظاهرهم
لا يغدو ومن العلامة ورثة الانبياء
على الخاتمة في باطنيهم لا غير
كافى المفردات وغيرها كما
في القوهستانى (فات) وقد
حرر المرحوم دده اندى
رسالة في السياسات اجاد

فيها وافق ونقل فوق المراد وعرفها بأنها تقليظ جزاء جنائية لها حكم شرعى حسم الماده الفساد وهي نوعان مردوده (ولا)
وهي الظلمة ومقبولة وهي العادلة وبها متسع جدا لتهاadle وقواعد اقواعها اذ اضاف الامر اتسع واختلاف الزمان
وكثرة فساده فلذا قالوا لهم نجد الاخير العدول اقفالااصلحهم للشهادة عليهم وكذا القضاء في الدخيرة للقرافى المالكى ولاشك ان
ولا زمانا شهودهم واما زمانهم لو كانوا في المضر الاول مناظر اليهم ولا عرج عليهم اذ لا يلتهم اذ ذلك فسوق اخبار زماننا
ارذل زمانهم وولاية الارازل فسوق باختلاف الزمان حسن ما كان قيحا واما صنف اسر الاسماع وكان الامام ابو شهاعة نفتى
بكفر الاعونية وقتلهم لكن اختار المشاعر انه لا يتحقق بكفرهم اذ القتل لا يستلزم الكفر وقد حررته في شرح التوير

وقالت ثم نقل في الفصل الثاني انه هل لاقضاه الحكم بالسياسة في مارف لهم ثم نقل عن ابن القيم الحنبلي ان نصوص المذهب تفيه بالجواز ومقتضى كلام القرافي والماوردي الشافعى في الأحكام السلطانية المنع وأنه ليس للقاضى أن يتسلّم في السياسة ولا بدخل له فيها وإنهما فرقاً بين نظر حاكم العرف والشرع من عشرة أوجه وذكرها ثم نقل في الفصل الثالث الفرق بينهما من سبعة أوجه منها أن للأمراء مقابلاً من ظهر ظلمه بالتأديب بخلاف القضاة ورداً لخصوم إلى الأمانة للصلح بخلافهم وسماع شهادة المستورين بخلافهم وتحلّيف الشهود إذا رأى تاب فيهم بخلافهم والبدؤ باستداء الشهود وسؤالهم بخلافهم وبمحوزه مع قوة التهمة ضرب التعزير لضرب الحد يصدق عن حاليه فاراً قرر وهو مضروب اعتبار حاله وإن ضرب ليقر لم يقتصر قراره تحت الضرب فإن أقر ثانياً بخلاف الأول أخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراحته وليس ذلك للقضاء فيه تكررت جريمة ولم يزجر بالحدود أن يدعى بعد آخر الناس حتى يموت ويكتسوه من بيت المال بخلاف القضاة وهذه تحريف المتهم لاختبار حاله وينتظر عليه الكشف وتحلّيفه بالطلاق والعناق والصدقة كيغان تبعه السلطان وليس ذلك للقضاء وهذه سماع شهادة أهل السجن ومن لا يجوز ^{حيث} ان تسمع القضاة منه اذا كثر عدد هم وله قع السفلة باشتئارهم بغير أعلم

اذرأى المصحة في ذلك بخلاف
القصنة فاما بعد التبؤت بالبيبة او بالاقرار فيستوى في اقامته المحدود الامراء والقضاة لكن في معين الحكم للقضاء تعاطى كثير من هذه الامور حتى ادامة الحبس والا غلط على اهل الشر بالقمع لهم والتحلّيف بالطلاق وغيره وتحلّيف الشهود اذا ارتاب منهم ذكره في التارخانية وتحلّيف المتهم لاختبار حاله وتحلّيف المتهم بسرقة يضر به وبحبسه الوالى والقاضى ومن عجزه عن استيفاء حقه بالقاضى له ان يستعين بالوالى فان ذهب اليه اولاً فأخذ تابعه ازيد من تابع القاضى ضمن الزيادة

ولابن جلد ونفي اذا رأى الامام مصلحة للمسلمين فيعزز به قدر ما يرى لأن عمر رضى الله تعالى عنه نفي غلاماً صبغ وجهه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه فعله سياسة لاحدا وفيه اشارة الى ان السياسة لاتختص بالزناء بل تكون في كل جنائية والرأى فيه الى الامام وفي البحر وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من فيه الى اقلهم آخر لانه بالنفي يعود مفسداً كما كان انتهى لكن يمكن ان يكون صالحاً بحقوق العار وبالغرابة عن الوطن فلا يتحقق العود مفسداً تأمل (والمريض) الزاني المحسن (يرجم) في الحال لأن الرجم متلف ولا يتأخر لسبب المرض (ولا يجلد) الزاني المريض غير المحسن (مالم يروا) عن المرض كيلاً يفضي الى الهالك وهو غير مستحق به لكن يحبس حتى يبرأ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضاً وقع اليأس عن برءه يقام عليه الحد تطهيراً كما في المحيط والنبي انا لاجملد في البحر والبرد الشديدين خلوف التاف كذا في أكثر الكتب (والحامل ان بنت زناها بالبيبة تحبس حتى تلد) كيلاً تهرب قيد بالبيبة لانه اذا بنت بالاقرار لاتحبس لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس (وترجم) الحامل المحسنة (اذا وضعت) اي بعد وضع الولد ان كان له رب لأن التأخير لاجل الولد وقد انفصل (ولا يجلد) الحامل غير المحسنة (مالم) تلد و (تخرج من نفاسها) لانه نوع مرض ولذا نفذ تصرفها من الثلث فلو اكتفى بالمريض جاز والحاديئ كالصحيم (وان لم يكن للمولود

والاصح ان مؤنة المعين على المترد و قالوا فيهن خداع اسرافاته يحبس حتى يردها او يموت في السجن انتهى ملخصاً ثالثاً ^{والماء}
لم يطلع لعلها على نص وقد نص الباقي فقال مانصه واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضى وظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها انتهى وهكذا نقلته فيما علقته على التویر في موضوعين في باب الوطى الموجب للحد وفي كتاب السرقة عن البحر والنهر وفي اشباه الحكم كالقاضى الا في اربعة عشر مسألة ذكرها في شرح الكلمة ومحوز قضاؤه مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضى من الخليفة (والمريض يرمي ولا يجلد مالم يبرأ) لأن يقع اليأس من برءه فيقام الحد عليه تطهير او يحمد من يعفف الحلقة تقدر تحمله وجاء في حد ذاته ونحوه ان تجمع لاسوابط في ضرب مرقة واحدة لكن بحيث يصيغ كل واحد منها كمانعه القهستاني عن شرح التأويلات ومرق في باب البيتين في الضرب مع خصوصية ايوب عليه السلام (والحامل ان بنت زناها بالبيبة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت) ان كان له رب (ولا يجلد مالم تخرج من نفاسها

سواء كان ساعة او اكثرا لانها صريحة بمخالف الحائض (وان لم يكن للمولود من بريه لترجم حق، يستغنى عنها)
صيانته عن الملاك كذا اختاره في الاختيار وجرى عليه في المختار **فروع** لواقر الذي بوطي الذمية حد كاف
القهستاني عن الاختيار وقدمنا عن أبي يوسف انه يرج الذئب الذي الثيب الزانى وفي فتاوى قارى الهدایة لوزن الذى اسرق
تم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او شهادة المسلمين حد وان بشهادة الذهين **٥٩٢** فاسلم لاوق الحاوی وثبت

من بريه لترجم حق يستغنى) الولد (عنها) لأن في ذلك صيانته الولد عن الملاك
كاف الاختيار واما صورها في صورة الاتفاق مع انها ذكرت في الهدایة وغيرها
انها رواية عن الامام لكن لما كان تعليها اقوى رجحها وسكت عادها تدر
باب الوطى الذي يجب الحد والذى لا يوجد **ب**

الاخسان بوجلين **باب**
الوطى الذي يجب الحد
والذى لا يوجد **لقيام الشبهة**
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات
ما مستطعه (الشبهة دارئة)
اي دافمة (للحد) عن الوطى
(وهي نوعان) وقيل ثلاثة
في الفعل وفي المحل وفي المقد
و قبل لا يمكن درج الثالثة
في الثانية لثبت النسب فيها
 وعدم الحد وان اعترف بالحرمة
وفي كلام يعلم من ابن المهام
وغيره في هذا المقام (شبهة
في الفعل) اي في الوطى
لافي المحل وتسى شبهة اشتباه
(و هي ظن غير الدليل)
لمحل الفعل (دليلا) عليه
(فلا يحمد) الوطى (فيهان
ظن الحل) لتحقق الاشتباه
كت قوله سقوا حمرا يخدمون علم
به لامن لم يعلم قاله الباقي لكن
من بط القهستاني في ظن بعض
الطلاء ثم قال لوقال احد هم
ظننت حلهم لم يحدها وخرج
الفعل عن الزمام بهذه الشبهة

قد تقدم حقيقة الزمام وهو الذي يجب الحد وكيفية اثنائه ثم شرع في تفاصيله
وبدأ بيان الشبهة فقال (الشبهة) وهي ما يشبه الثابت وليس في نفس الاسر
بناثت او اسم من الاشتباه وهي ما بين الحلال والحرام والخطأ والصواب
(دارئة) اي دافمة (للحد) عن الوطى لما تقدم قال الاستيجابي الاصل انه
متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد فمجرد الدعوى يسقط ايضا
الاكرام خاصة فلا يسقط به الحد حتى يقىم البينة على الاكرام (وهي) اي الشبهة
(نوعان) هذا مسلك صاحب الوقاية والکفر لكن في الاصلاح وغيره ان الشبهة
ثلاثة انواع في المحل وفي الفعل وفي المقد ولا يمكن درج الثالثة في الثانية لأن النسب
يثبت فيها ولاشي فيها على الجانبي وان اعترف بالحرمة (شبهة في الفعل) اي
الوطى وتسى شبهة الاشتباه اي شبهة المشتبه المعتبر في حقه لغير (وهي) اي
الشبهة في الفعل (ظن غير الدليل) على حل الفعل (دليلا) عليه (فلا يحمد فيها)
اي في شبهة الفعل (ان ظن) الوطى (الحل) قال في الاصلاح ان ادعى الحل
وعلى بأن العبرة لدعوى الظن لا لاظن فإنه يحدد ان لم يدع وان حصل له الظن
ولا يحدد ان ادعى وان لم يحصل له الظن تأمل (والا) اي وان لم يظن الحل (بعد)
قالوا هذه الشبهة في ثانية مواضع والزيادة عليها حاصلة بالنظر لعدد الاصول
والى هذه المواضع اشار بقوله (كوطى معتقده من ثلاث) لأن حرمتها مقطوع بها
فلم يقي له فيها ملك ولا حق غير انه يق فيهما بعض الاحكام كالنفقة والسكنى
والمنع من الخروج وثبتت النسب وحرمة اختها واربع سواما واربع سواما
كل منها لصاحب فحصل اشتباه لذلك فأورث شبهة عند ظن الحل لانه
في موضع الاشتباه فيعذر والاطلاق شامل ما ذكرتها جملة او متفرقا وفي المحر
سؤال وجواب فليطالع (او) كوطى معتقده (من طلاق على مال) وفي الهدایة
والمحملة والمطلقة على مال عزلة المطلقة الا لاث ثبوت الحرمة بالإجماع وفيما
بعض الآثار في العدة وفي البحر ومرادهم الطلاق على مال بغير انتظ اخلع اما

وهكذا نقله الباقي فيبعد عن الهدایة فتنبه (والا) اي وان لم يظن الحل (يحدد) لما قلنا (كوطى معتقده) (اذا)
من ثلاث) هذا اذا طلقها صريحا اما لو نوحاها بالكتابية فوطئها في العدة وقد عمل انها حرام لا يحدد لتحقق الاختلاف
وهذا من قبيل الشبهة الحكمة **وقلت** وهذه ينزعها فيقال مطلقة ثلاث وثبتت في العدة وقال علت حرمتها ولا يحدد
وهي من كان وقوع الثلاث عليها بالكتابية كذا في الشرط ثلاثة عن الفرع (او من طلاق) بين (على مال) في العدة

(او ام ولد اعقتها) و هي في العدة (او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده) لأن له نوع حق من هذه الحال وليس مال زوجته كمال ولده لكون الام في انت ومالك لا يملك التقليل بخلاف وجودك عائلة فأغنى اي عال خديجة رضي الله عنها فانه نسبة مجازية مع احتفال الخصوصية فتبصر (وكذا وظؤ المرهن) الامة (المرهونه في) رواية كتاب الحدود و هي (الاصح) خلاف رواية كتاب الرهن ^{قلت} واستفید منه ان الحكم المذكور في بابه اولى من الحكم المذكور في غير بابه لانه كان استطرادا و هكذا كان افادته والدى رحمة الله تعالى فليحفظ (و شبهة في المحل) اي الموطوءة و تسمى شبهة ملك و شبهة حكمية (وهي قيام دليل) ثبت للحل في المحل (ناف للحرمة في ذاته) اي بالنظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع وعن ظن الجانبي (فلا يحد فيها وان) وصلية (علم بالحرمة) لقيام الدليل النافي لها (كوطى امة ولده وان سفل اعلا بلام الملك كامر) (او وشر عنه)

اذا كان بلفظ الخلع فيه الاختلاف لكن الصحيح ان يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلاثة ذكره الكرخي (او) كوطى (ام ولد اعقتها) ثبوت حرمتها بالاجاع وثبتت الشبهة عند الاشتباه لبقاء اثر الفراش وهي العدة او كوطى (امة اصله) اي ابيه وامه (وان علا) من الاجداد والجدات فلن اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطنى جارية الاصل كما في العكس (او) كوطى (امة زوجته) فان غنى الزوج بالزوجته المستفاد من قوله تعالى و وجودك عائلة اغنى اي عال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج كما في اكثر المعتبرات و ما قاله الباقي و غيره من انه قد اجمع على ان نسبة الاغماء نسبة مجازية بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لا يملك على ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يتحمل الخصوص ليس بسديد لان كون نسبة الاغماء نسبة مجازية لا ينافي ايراث الشبهة مع تصریحهم اغماء بمال خديجة و ان كان على قول تأمل (او) كوطى امة (سيده) لان المبد ينفع بمال المولى مادة مع كمال الانبساط فإذا ظن ان وطنى الجواري من قبيل الاستخدام و اشتباه عليه الحال يكون ممنورا (وكذا وظؤ المرهن المرهونة) فإذا قال المرهن علت انها حرام فيه رواياتان في رواية كتاب الرهن لاحدعليه وفي رواية كتاب الحديج بحد (في الاصح) كما في المهدية وفي التسین وهو اختار لان الاستيفاء من عينها لا يتصور واما ما يتصور من ما فيها فلم يكن الوطى حاصلا في محل الاستيفاء لكن ما كان الاستيفاء سببا لمالك المال في الجملة ومالك المال سبب لمالك المتنعة في الجملة حصل الاشتباه واما على رواية الايضاح انه يحدسوه ظن اولا فهى مخالفة امامه الروايات كما في الفتح في المهدية والمستبر المرهن في هذا عنزة المرهن و اما الجارية المستأجرة والعارية والوديعة ومجاريء أخيه فتح وان ظن الحل فى هذه المواريثة لا يحد اذا قال انها محل لى ولو قال علت انها على حرام وجب الحد واطلق في ظن الحل فشمل ظن الرجل وظن الجارية فان ظنه فلا حد وان علما الحرمة وجب الحدوان ظنه الرجل وعلمه الجارية او بالعكس فلا حد كما في الحديث (و) النوع الثاني من نوعى الشبهة (شبهة في المحل) اي الموطوءة و تسمى شبهة ملك و شبهة حكمية (وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته) اي اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منها ولا يتوقف على ظن الجانبي واعتقاده (فلا يحد) الجانبي (فيها) اي في الشبهة في المحل (وان) وصلية (علم بالحرمة كوطى امة ولده وان سفل) فانه عليه الصلاة والسلام اضاف مال الولد الى الاب بلام التقليل فقال انت ومالك لا يملك ولم يثبت حقيقة الملك فثبتت شبهة علا بحرف اللام بقدر الامكان (او) كوطى (مشتركته)

أو ممتدٍ بالكتابية) للقول بأنَّه رواهُج وليُسْ تقوله (دونِالثلاث) كثيُرًا فـلَمَّا بَدَأَ النَّصْرُ بِعْدَ فِيَامَسْ وَهَذَا بِخَلَافِ وَطِيْرِ الْمُخْلِمَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشَّهَةِ الْحَكْمَةِ وَأَخْطَأَ مِنْ بَحْثٍ وَقَالَ حِفْيَةُ ٥٩٤ مـ هـ مَنْفِيَ كُونُهَا مِنْ ذَوَاتِ الشَّهَةِ

فإن الملك فيهاد ليل جواز الوطى * (او) كوطى * (معتدنه بالكتناتيات) بان قال لها انت
يابن اوعلى حرام او بنته او برية مثلا وارداليينونه او اثلاث ثم جامعها في عدتها
لحاد عليه لقول بعض المخابة رضى الله تعالى عنهم ان الكتنيات رواجم
وان نوعي الثالث (دون الثالث) لافائة في هذا اللفظ لانه ان اراد معتدنه
عن الثالث صريحا فقد من في شبهة الفعل وان اراد الفاظ الكتنيات اذا نوعي بها
الثالث فليس حكمها ذلك كما ذكر قبلها والصواب الترك تأمل (او) كوطى *
(البايع) الامة (المبيعة او) كوطى * (زوج) الامة (الممهورة) اي التي جملها
صداقا لمرأة زوجها (قبل تسليمها) اي قبل تسليم المبيعة الى المشتري في البيع
الصحح وقبل التسليم وبعده في الفاسد والمبيعة بشرعا خيار سواء للبايع او للمشتري
وقبل تسليم الممهورة الى الزوجة لان كون المبيعة في يد البايع بحيث لو هلاكت
انتقض البيع دليل الملك في المبيعة وكون المهر صلة اي غير مقابل بحال دليل عدم
زوال الملك فلا يحد الواطئ * في هذه الموضع وار قال علمت انها حرام خلافا لزفر
(والنسب يثبت في هذه) اي في شبهة المحل (عند الدعوة) لعدم تحضره زنى لقيام
الدليل الناف للحرمة (لاف الاولى) اي لا يثبت النسب في شبهة الفعل (وان) وصلية
(ادعا) لتحضره زنى وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الحال عليه هذا
ليس بغيري على العموم فان في المطلقة الثالث يثبت النسب لان هذا وطى * في شبهة
المقد فيكفي ذلك لاثبات النسب (ومحمد بوطى * امة أخيه او عمه او ذي رحم محروم
غير الولاد او المستأجرة او المستارة (وان) وصلية (ظن حاتها) لانه لم يستند
ظنه الى دليل (وكذا) يجب الحد (بوطى * امرأة وجدها على فراشه) وقال حسبةها
امرأة لعدم الاشتباه مع طول المحبحة فلم يكن هذا الظن مستندا الى دليل فاما (وان)
وصلية (كان اعمى) لامكان التمييز بالسؤال (الا ان دعاها فقال) اي اجابت
تلك المرأة فقالت (انا زوجتك) فوطئها لا يحد لانه اعتدى على الاخبار وهو دليل
في حقه ولو جاءت بولديت نسبة قيد بقوله وانا زوجتك لانما اذا اجابت بالفعل
ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كافي العناية (لا) يجب الحد (بوطى * اجنبية
زفت) اي بعث (اليه وقلن) اي النساء بالجمع لكن الظاهر انه ليس بشرط لانه
من المعاملات الواحدة تكفي فيها كما في البحر فعل هذا لواى بصيغة المفرد كما
في الكنز لكن اولى تأمل (هي زوجتك) لانه اعتدى على اخبارهن في موضع
الاشتباه اذا الانسان لا يميز بين امرأة وبين غيرها في اول الوهلة فصار كالغافر
لكنه لا يحد قاذفة (عليه المهر) اي مهر المثل والمدة ويثبت نسب ولدهاته
لان الوطى * في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد تعيين المهر
(ولا بوطى * بعينها) لانه ليس في معنى الزنى في كونه جنائية الا انه يمزر لانه ارتكب

الحكمية كذا في الشرب نيلالية عن الفتح (او) وطى^١ (الاباع)
الامة (المية او) وطى^٢ (الزوج) الامة (المهورة قبل
تسليمها) للشتري والزوجة وهذا في البيع الصحيح اما
الفاسد فلا فرق بين الوطى^٣
قبل التسليم او بعده وكذا
البيع بشرط اختيار سواء كان
للاباع او للمشتري كاف في
الشرب نيلالية عن البحر (والنسبة
يثبت في هذه) الشيبة (عند
الدعوة لا في الاولى) وهي
الفعل (وان) وصلبة (ادعاه)
الا في المطلقة ئلاماً بشرطه
والمطلقة بموضع والمخالفة
ومن زفت اليه وقلن هي
زوجتك فثبت نسبة (ويحدد
بوطى امة اخيه) واحتله
(او عمه) يعني كل ذي رسم
حرم غير ولاد (وان) وصلبة
(ظن حلها) لعدم قيام الدليل
(وكذا) يحمد (بوطى امرأة
وتجدها على فراشه وان) ظهرها
اسم امه او (كان اعمي لامكان
تمييزه) (الان دعاها فاقتلت) اي
اجابت به قاتلها بلسانها (اما زوجتك)
اما فلانة باسم زوجته
فواصتها ولو اجبته بالفعل
او بنعم حد (لا) يحمد (بوطى
اجنبية زفت اليه وقلن) النساء
ولو قال وقيل كافي البكترو وغيره
لكان اوله لانه يمكنني خبر
الواحد (هي زوجتك و) لكن

(وزنى في دار حرب او بي) الا اذا زنى في عسكراً لاميره ولاية الاقامة (ولا) يحمد اكنته يعزز (بوطى محرم) تزوجها (وطنهما بعد القedo والعلم باعنة الخته ملام قيل نكاح المحارم باطل عنده فسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد فقوطه لشبهة المقدو حق الكمال الاول **هـ** (وقلت) وقد قدمنا النسوية للاتفاق (او) وطى (من استأجرها لينزني بها) عند ابي حنيفة (خلافاً لهما) فإنه يحمد عند هما في المستثنين عليهما التغوب كل في فتح القدير وغيره وفي الملاعة في مسألة المحرم وعلى قولهما الفتوى وفي القهستاني بعد ان نقل عن المخمرات **هـ** (فتح) قوله قال روى بوضع آخر اذا تزوج محمر منه بحدهما على الفتوى واما في مسألة المستأجرة وكذا المستماراة فجزم القهستاني بوجوب الحد فيها واطلق العبارة جاء لا يأبهما كافية اخدي ولم يحث فيه اخلاقاً فلما حفظ تعم في شرح الباقي عن الحنفية عن الحنفية لوقال **هـ ٥٩٥** في المحرم ظنت انها تحمل الى اوقال في المستأجرة لازماء امهاتها

لازفيها لا يحمد اتفاقاً وفي بالمستأجرة للخدمة يحمد اتفاقاً فليحمر (ومن وطى) اجنبيه فيما دون الفرج (اي القبيل ييف من البطرين والتغبيه دون الدبر بدليل السياق كما هو ظاهر عند الحذاق (يعزز) من غير حد (وكذا) يعزز عند ابي حنيفة (لو وطأها) اي الاجنبية (في الدر) وعطفه تخصيصاً على حكمه و قبحه المشهور على ان المتادر من الواطة اتيان الذكور ولذا عطفه عليه فقال (اوعمل عمل قوم لوط) ومهم ما اطلق عمل قوم لوط يراد به ذلك الفعل الدئيم خاصة **هـ** (قلت) وقد استوينت الكلام فيه في شرحى على منظومة شرح الاسلام البدر الغزالى الجامع للبكثير والصغار وزدت على ذلك اشيه آخر كتاب تلخيص الاولى والواخر فلما راجع ذلك من رامه (وعند هما) و الشافعى

جريدة والذى يروى انها نسبع وتحرق بذلك يقطع التحدث به (وزنى في دار حرب او بي) اي من زنى في دار الحرب او البني ثم خرج اليها لا يقام عليه الحد الا اذا كان امير مصر في دار الحرب فله ان يقيم الحد على من زنى في معسكره و عامه في المنج و عند الائمة الثلاثة يقام عليه الحد لو خرج اليها واقر لانه الزام بالسلام احكام الاسلام ايما كان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب (ولا) يجب الحد (وطى) امسألة (محرم) له (تزوجها) سواء كان عالما بالحرمة اولا ولكن ان كان عالما يوجع بالضرب تميزرا له هذا عند الامام وعند هما والائمة الثلاثة عليه الحد ان كان عالما بذلك لأن الشرع اخرج المحارم عن محلية النكاح فصار العقد لغوا ولم ان المحرم محل النكاح باعتبار ان المقصود منه التنازل وكل ائم من سنت آدم قبلا له محلية النكاح وان انعدمت عن المحارم بدليل لكن بقيت شبهتها كما في نكاح المتعة فيندرى به الحد هذا * ووطى الزوجة بغير شهود وغيرها من شبهة العقد ف تكون الشبهة على ثلاثة اضرب كابيشه في اول الكتاب (او من استأجرها لينزني بها) فإنه لا يحمد عند الامام لانه روى ان امسألة سألت رجلاً مالا فائى ان يعطيها حتى تمكنته من نفسيها فذرأ عر رضي الله تعالى عنه الحد عنها وقال هذا مهرها (خلافاً لهما) في المستثنين وهو قول الائمة الثلاثة لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنى محضاً قد بالاستبعار لانه لوزنى بها واعطاها مالا ولم يستطر شيئاً يحمد اتفاقاً ولو قال امهزتك لازفي بك لا يحمد اتفاقاً وقيد لينزني بها لانه لو استأجرها للخدمة ثم جامها يحمد اتفاقاً (ومن وطى) اجنبيه فيما دون الفرج) اي في غير المسلمين كابطين والتغبيه (يعزز) اتفاقاً كاف شرح الجميع وغير لانه امسألا منكرا ليس فيه حد (وكذا وطأها) اي الاجنبية (في الدر) فإنه يعزز عند الامام وعند هما يحمد فاذا عرفت هذا فاعلم ان في هذا محل كلاماً لأن المسألة الاولى اتفاقية والثانية اختلافية فلا معنى لهذا العطف بطريق التشبيه تأمل وفيه اشاره انه لو فعل هذا بعده او امته او منكره لا يحمد بلا خلاف وان كان حراما بالاجاع واما يعذر لارتكاب المحظوظ (او عمل عمل قوم لوط) فإنه يعزز ولا يحمد عند الامام (وعند هما يحمد) وهو واحد قول الشافعى

ومالك (يحمد) حدا الزناه برج الفاعل والمفعول به لو محسنا او لا جلو كسبت في شرحى على التنوير ان حرمته اللواطة اشد من الزنا لانها حرمته عقاً او شرعاً او طبعاً والزنا ليس حرم طبعاً وكانت اشد منه حرمته ولان حرمته تزول بزوج وشرام وحرمتها لا تزول بحال ابداً ومتى اعتقاد حله او تأول عليه قوله تعالى او مالكت اياكم صارت داً كأنقلته في شرح المنظومة المذكورة عن شيخنا النجم الغزالى الشافعى وشرح الزاهى في المحتوى بأنه يكفر مستحلماً عند الجمهور وعدم الحد عند الامام لانه يقابل للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول

وترجم الواططة على الزنا بالحرمة بالانص على الحد لا يجرى لأن شرب البول فوق المحرمة لأن حرمتها لا تزول أبدا ولا يوجب الحد وحرمة المحرمة لا تزول بالتحليل مع أنه يوجب الحد كافي التوضيح ^{حـ ٥٩٦} والتلوع وصرح في تلوع

وقال في قول يقتتلان بكل حال قوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الفاعل والمفعول ولهمما انه في معنى الزناه لأنه قضاء الشهوة في مجمل مشتهي على سبيل الكمال على وجه تحضن حراما لقصد سفع الماء وله انه ليس بزنى لاختلاف العحابة رضى الله عنهما تعالى عنهم في وجوبه من الاحراق بالناسار وهدم الجدار والتذكيس من مكان صرتفع باتباع الاجمار وغير ذلك ولا هو في معنى الزناه لأنه ليس فيه اضاعة الولد واعتباة الانسب وكذا اندر وقوعا لانعدام الداعي في احد الجانيين والمدعى الى الزناه من الجانيين وما رواه الشافعي محمول على السياسة او على المسهل الا انه يعزز عنده كافى الهدایة وفي المتع والصحیح قول الامام وفي الفتح انه يودع في السجن حتى يتوب او يموت ولو اعتاد الواططة قتلها الامام محسنا كان او غيره سياسة وفي التبيين لو رأى الامام مصلحة قتل من اعتاده جازله قتله وفي البهر انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها لم يقولوا القاضي فظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها وفي التور ولا تكون اثاره في الجنة على الصحيح لانه ليس لاهل الجنة دبر وكلهم قبل لان له ليس فيها احتياج لدفع الفضلات (وان زنى ذوى بحرية) مستأنفة (في دارنا) فلا حد لوزى في دار الحرب (حد الذى فقط) لا الحرية عند الطرفين لكون اهل الذمة مخاطبين بالقوبات خلاف الحرية (و عند ابى يوسف يمدان) لان المستأنف من ملئتم لاحكمانا مادام في دارنا فمحمد الا في شرب الماء (وفى عكسه) اى ان زنى بحرى مستأنف بدمية (حدثت الذمية لا الحربى) عند الامام لانه قد وجد حقيقة الزنى منها فتحد خاصة (و عند ابى يوسف يمدان) لامس (و عند محمد لا يمدان) لان الحد يسقط في الاصل فاوجب سقوطه في التابع (وان زنى مكلف بمحنة او صفيره) يجماع مثلها لانها اذا لم تكن تجتمع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد كافى الغاية ولو قيده لكان اولى تأمل (حد) المكلف خاصة بالاجاع لكونه اصلا (وفي عكسه) اى ان زنى بمحنة او صفيه بعكلفة (لحاد عليها) اى المكافلة لانها تابعة (الا في رواية عن ابى يوسف) فانه قال محمد المكافلة وهو قول زفر والأمة الثالثة لان الزناه وجدهما وسقوط الحد من جانبه لا يسقط الحد عنها (ولا حد بزنى المكره) سواء كان المكره زانيا او منزينة ولو اكره غير السلطان محمد عند الامام ولا يحدد عندهما لان المعتبر خوف التلف وهذا يتحقق من غيره اذا كان المكره قادر على ايقاع ما هدد به والفتوى على قولهما (ولا) يحدد (ان اقر احدهما) اى احد الزانيين (بالزنى) اربع صرات في مجالس مختلفة (وادعى آخر النكاح) لان دعوى النكاح يحمل المصدق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة اذا سقط الحد وجوب المهر اما لو اقر احدهما بالزنى وقال الآخر مازني بي ولا اعرف فيه فلا يحدد المقر عند الامام وزفر وعنهما

الابصار كفيرة بانها لاتكون في الجنة على الصحيح صرخ في الدبر والفرر بل ان تعزيره يكون بنحو الا حرائق بالنار او هدم الدار عليه او التذكيس من محل صرتفع باتباع الاجمار وفي قبح القدير انه يعزز ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتادها قتلها الامام سياسة (وان زنى ذوى بحرية في دارنا) اى مستأنفة (حد الذى فقط) عند ابى حنيفة (و عند ابى يوسف يمدان وفي عكسه) (بان زنى بحرى مستأنف بدمية) (حدثت الذمية لا الحربى عند ابى يوسف يمدان) و الحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأنفان او مختلفان فهي قسم صور وفيها الحد عند الامام الا في المستأنفين او احدهما مستأنف (وان زنى مكلف بمحنة او صفيره) يجماع مثلها (حد) هو لا هي (وفي عكسه لا حد عليها) لان الاصل لم يحدد فكذا النع (الا في رواية عن ابى يوسف) وبه قال زفر و الشافعى (ولا حد بزنى المكره) وعليه الفتوى كافى القهستانى عن المضرمات قال والاكراء الى وقت الايلاج كافى الخزانة (ولام) يحدد (ان اقر احدهما بالزنى) اربعا (وادعى الآخر النكاح) ولو قال وانكره الآخر لكان اشمل (يحدد)

(وما زنى بأمة فقتلها به) اي بفعل الزناه ^ح٥٩٧ (لزمه الحد والقيمة باعتبار الجنائزين (وعند ابى يوسف القمي فقط)) تلا

بحد وفى المぬ اذا كانت المرأة غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد (ومن زنى بأمة فقتلها) اي الامة (به) اي بفعل الزناه (لزمه) اي الفاعل (الحد والقيمة) عند الطرفين لانه جنئ جنائزين فيوفر على كل واحدة منها حكمها (وعند ابى يوسف) لزمه (القيمة فقط) لأن تقرضمان القيمة سبب لملك الامة وعلى هذا الخلاف لوزنى بمحاربة ثم اشتراها او زنى بها ثم نكحها او زنى بمحاربة جنت عليه قبل الزناه فدفعت الى الزانى بعد اذن زناه بسبب الجنائية اما لوفداتها المولى بعد الجنائية فيجب عليه الحد اتفاقا او زنى بها ثم غصبتها وضمن قيمتها اما لو غصبتها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا كافى شرح الجميع قيد بالمحاربة لانه لوزنى بالحررة فقتلها به يجب الحد مع الديمة اتفاقا وفي الحقائق وضع هذا اذا لوزنت بعد ثم اشتراها بمحاربة اتفاقا (والخليفة) اي الامام الاعظم الذى ليس فوقه امام (يؤخذ بالمال وبالقصاص) اذا اخذ مالا او قتل بغیر حق لانه من حقوق العباد ويستوفيه ولی الحق اما بتکينه او بالاستفائه بمنتهى المسلمين وفيه اشعار بأنه لا يتشرط القضاء لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر الاموال (لا بالحد) لأن اقامته مفوضة اليه فلا يعکنه ان يقىء على نفسه وكذا القاضى بخلاف امير البلدة فانه يقام عليه الحد باسم الامام

^ح باب الشهادة على الزناه والرجوع عنها

(لا تقبل الشهادة بحد) اي بما يوجبه كالزناء مثلا (متقادم) اي موجبه او سببه وهو الزناه فاستناده الى الحد مجاز (من غير بعد عن الامام) يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم بحيث يقدر على ادائها من غير تأخير والاتقابل وفي الفتح وغيرها ولاشك انه لا يتناسب البعدين عذرها بل يجب ان يكون كل من نحو صرض او خوف طريق ولو في بعد يومين ونحوه من الاعداد التي يظهر انها مائنة من المسارعة انتهى فعلى هذا لوقال من غير عذر لكان اولى تأمل والاصل ان الحدود الخالصة حق الله تعالى تبطل بالتقادم لأن الشاهد مخزي بين حسبتين اداء الشهادة والستر قال عليه الصلاة والسلام من ست على أخيه المسلم عورة ست الله عليه عورته يوم القيمة فالتأخير ان كان للستر فالاقدام على الاداء بعده يكون عن عداوة والاصار فاسقا آثما خلافا للاشافي كافى أكثر المعتبرات والمفع ولامعنى ان في العبارة تساهلا مشهورا فان الذى يبطل بالتقادم الشهادة بحسبها (الاف) حد (القذف) لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يجب تفسيتهم (وفي السرقة يضمون) السارق (المال) المسروق اذا ثبتت الشهادة ولا يضره التقادم لانه حق العبد لكن لا يحد السارق لانه حق الله تعالى فلهذا لو شهد رجل وامر انان على السرقة يقضى بالمال دون القطع وفي كثير

(الاف) حد (القذف) لما فيه من حق العبد (وفي السرقة يضمون المال) المسروق لما قلنا والمال ثبت مع الشهادة بخلاف الحد

من الكتب التقادم كائنة الشهادة ينبع اقامة الحد بعد القضاء خلافاً لزفر وهو قول الاعنة الثلاثة حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لاتقام عليه بقية الحد (ويصح الاقرار به) اي لو اقر بما يوجب الحد بعد التقادم لأن المرأة لا يتم على نفسه (الاف الشرب وتقادم غير الشرب بشهرين) وهو منقول عن محمد لأن مادونه عاجل وصوبي عندها (في الاصح) قال الإمام أنه مفوض إلى رأي القاضي وقيل بمضي ستة أشهر وقيل بنصف شهر وفي التنوير ولو شهدوا بذني متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا (و) تقادم (الشرب بزوال الربيع) عند الشيخين كاسياتي (وعند محمد بشهر ايضاً) اي متقادم غير الشرب (وان شهدوا بزناه بخاتمة) وهم يعرفونها (قبلت) شهادتهم ويحدد (بخلاف سرقة من غائب) اي ولو شهدوا انه سرق من فلان وهو غالباً لم يقطع شرطية الدعوى في السرقة دون الزنا لكنه يجبر السارق إلى ان يحيى المسروق منه كاسياتي (وان اقر بالزفاف بجهولة) او غائبة (حد) القراءة اقرب بالزناء وهو غير متهم في حق نفسه (وان شهدوا كذلك) اي شهدوا وجهموا الموطوءة (لابعد) المشهود عليه لاحقال انها اصرأته او امته بل هو الظاهر ولا الشهود لوجود النصاب وفي المجر وان قال المشهود عليه ان التي رأوها هي ليست بامرأة ولا يخادم لم يحد ايضاً وذلك انها تتصور امة ابنته او منكوحته نكاحاً فاسداً ولو قالوا زنى بامرأة لأن رفتها ثم قالوا بفلانة فإنه لا يحد الرجل ولا الشهود (وكذا) لو اختلفوا في طوع المرأة) يعني لو شهد اثنان انه زنى بفلانة كرها وأخران انها طاعته لا يحد عند الامام وهو قول زفر (وعندهما يحد الرجل) لاتفاق الاربعة على زناه للمرأة لاختلاف في طوعها وله انه اختلف المشهود عليه لأن الزناه فعل واحد يقوم بهما وفي اطلاقه شامل ما اذا شهد ثلاثة بالطوعية وواحد بالأكراه وعكسه لكن في الوجه الاول يحد الثلاثة حد القذف لعدم سقوط احصانها بشهادة الفرد وعند الامام لا يحدون في هذه الوجوه لأن اتفاق الاربعة على النسبة الى الزناه بل فقط الشهادة يخرج كلامهم من ان يكون قدفاً (ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزناه) اما في حقهما فلا اختلافه ولم يتم على كل منها نصاب الشهادة واما الشهود فالمشهدة نظراً إلى اتحاد الصورة خلافاً لزفر (او شهد اربعة به) اي بالزناء (في بلد) معين (في وقت) معين (واربعة به) اي شهد اربعة اخرى بالزناء (في ذلك الوقت ببلد آخر) لم يحد احد اماماً حقهما فالتيقين بذنب احد الفريقين ولارجحان لأحد هما في رد الجحيم واما الشهود فلا حقال صدق كل فريقين يعني مع وجود النصاب اذ دونه لا يجري ذلك الا حقال وبدون احقال الصدق لا يجري وجود النصاب (وكذا)

(ويصح الاقرار به) لأن المرأة لا يتم على نفسه (الشرب في الشرب) كما سيجيء (وتقادم) الحد (غير الشرب بشهر في الاصح لأن ما دونه عاجل وهذا اذا لم يكن بينهم وبين القاضي شهر فان كان قبلت ملمس (و) تقادم (الشرب بزوال الربيع) عندهما (وعند محمد بشهر ايضاً) وسيجيء وان شهدوا بزناه بخاتمة قبلت بخلاف سرقة من غائب) لأن الدعوى شرط في السرقة دون الزفاف (وان اقر بالزفاف بجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد) احد للشبهة ولا شبهة في اقراره به على نفسه (وكذا) لا يحد (لو اختلفوا في طوع المرأة) وعندهما يحد الرجل (وكذا) (لا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزفاف لزفر) (او شهد اربعة به في بلد في وقت اربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر) لذنب اجد هما (وكذا

لوشهدت اربعة على امرأة
بموجبها (بكر) اورتقاء او قرارة
او كل ما يعمل فيه يقول
النساء وكذا لو شهدوا عليه
وهو محظوظ (اوهم فسقة)
او شهود على شهود (وان)
وصلية (شهود الاصول
بعد ذلك) اتفاقاً (وتحد
المشهدون عليه لو اختلاف
شهوده في زوايا البيت)
استحساناً وهذا لو صغيراً
لامكان التوفيق وكل منها
وجوب بخلاف الاختلاف
في الطوع والاكراء لأن
احدهما غير وجوب فاقتراضاً
(و) حد (الشهود فقط)
بتطلب المشهود عليه (لو كانوا
عياناً او محدودين في قذف
او أقل من اربعة او احدهم
عبد او محدود وكم اذا لو وجد
احدهم عبد او محدوداً بعد
حد المشهود عليه) لأنهم
قد ذهبوه (وديته في بيت المال
ان رجم) لأن الفرم بالغنم
(وارش جرح ضربه او موته
منه) اي من الرجم كذا ينحط
الباقي - وهو سبق قلم
وصوابه من الضرب كما
لا ينحط (هدر) عنده (وقالا
في بيت المال ايضاً) وبه قالت
الامهات اللاتنة (وكذا الخلاف
لورجع الشهود) لكن ليس

لایحد احد (لو شهد اربعة على امرأة به) اي بالزناء (وهي) اي والحال ان تلك
المرأة (بكر) اي يثبت بكارتها بقول النساء وقولهن تقبل في استقطاع الحد لا
في ايجابه فلا يحد احد وكذا في الرتق والقرن وغيرهما مما يعمل بقول النساء وفيه
اشعار بأنهم لو شهدوا على رجل بالزناء فوجد محبوباً فانه لا حد على احد (اوهم)
اي الشهود (فسقة) سواء علم فسقهم في الابتداء او ظهر فسقهم في الحال لانه تعالى
اسر بالتوقف في خبر الفاسق وأنه مانع عن العمل به واما عدم الحد على الشهود
لان القاسم من اهل الاداء وهم اربعة (او شهود على شهود) لأن في شهادتهم
زيادة شبهة وهم مانسوبي المشهود عليه الى الزناة بل حكوا شهادة الاصول بذلك
والحاكم للقذف لا يكون قادرًا فلا يحدون وكذا لاحد على الاصول بالاولى (وان)
وصلية (شهده) اي بالزني (الاصول بعد ذلك) لرد شهادتهم من وجه برد شهادة
الفروع هذا في الحدود وفي غير الحدود تقبل بعد رد شهادة الفرع لثبوت المال
مع الشبهة (وحد المشهود عليه لواختلف الشهود في زوايا البيت) معناه ان يشهد كل
اثنين على الزنا في زاوية وكان البيت صغيراً وان كان كثيراً لاتقبل والقياس ان لا تقبل
كيف ما كان وهو قول زفر والشافعى وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون
ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية اخرى بالاضطراب ولو اختلفوا في ساعتين
من يوم اوى لون الزنى بها وفي طولها وقصرها اوى شيئاً فانه لا ينفع لامكان
التفريق (و) حد (الشهود فقط) اذا طلبه المشهود عليه ولا يحد المشهود عليه
(لو كانوا عياناً) في وقت الاداء (او محدودين في قذف او) كانوا اي الشهود
(اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود) ولو ترك قوله او محدودين في قذف
واقتصر على هذه لكان اخضر لانه ماذ كربطريق الدلاله تأمل وانما
شخص الحد بهم لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنا وبحسب
الحد يكون قذفة (وكذا) اي حد الشهود فقط (لو وجد احدهم) اي احد
الشهود (عبد او محدود) في قذف (بعد حد المشهود عليه) بالشهادة لانهم
قذفة (وديته في بيت المال ان رجم) اي المشهود عليه بان كان محسناً لانه حصل
بقضاء القاضى وخطاؤه في بيت المال لانه عامل للمسلمين فيجيب في مالهم وهو
بيت المال (وارش جرح ضربه) اي المشهود عليه (او موته منه هدر) اي لو شهد
الشهود بالزنى والزاني غير محسن فخلد في جهنم او افضى الى الموت ثم ظهر احدهم
عبد او محدوداً في قذف فالارش هدر عند الامام (وقالا) وهو قول الائمة الثلاثة
الارش (في بيت المال ايضاً) اي كاف الرجم وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضى
لانه لم يأمر به فيحصر على الجلاد الا انه لا يجب عليه الضمان في الجميع كيلا
يتعذر الناس عن الاقامة مخافة الغرامة (وكذا الخلاف لورجع الشهود) وفنه
في بيت المال كما يوجه كلامه على الشهود عندهما كما في عامة الكتب فكان الاولى وكذا لورجع الشهود وقالا يضمنون

تساع لانه يوهم ان ارش الجرح او موته هدر عتدة الامام وعندما في بيت المال وليس كذلك بل اذا رجع الشهود بعد الجرح او الموت لا يضمنون عنده وعندما يضمنون وهو قول الائمة الثلاثة تدبر (ولو رجموا) الشهود (بعد الرجم) اي رجم المحسن (حدوا) اي الشهود حد القذف وقال زفر لا يحددون قيد بالرجوع لأنهم لو ظهرروا عيدها لا يحددون اتفاقاً وقيد بعد الرجم لأنهم لو رجموا بعد الجلد يحددون اتفاقاً (وضرموا الديمة) لأن النفس تلف بشهادتهم وقال الشافعى يقتلون هذا اذا قالوا تعمدنا وان قالوا اخطئنا غير مروا الديمة اتفاقاً (وكل واحد) من الشهود (رجع) صفة كل (حد) خبر كل (وغم ربها) اي ربع الديمة وفيه اشار الى انه لو شهد اربعة على انه زنى بفلانة وشهد عليه اربعة آخرون بالزناه بغيرها فربع الفريقيان فانهم يضمنون الديمة اجمعها وحدوا القذف عند الشيفين وقال محمد بن الحارث (حدا) لانفسنا القضاء بالرجوع في حقهما (وغر ما) اي الرجمان من الخمسة (ربها) اي الديمة لأن المتبر فيه بقاء من شهد لارجوع من رجع في ثلثة الارباع من الديمة (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم) ولا يرجح الشهود عليه وقال زفر حد الراجع فقط لانه لا يصدق على غيره ولهم ان كلامهم قدف في الامثل وانما تصير شهادة باتصال القضاء فإذا لم يتصل بقى قدفاً فيعودون (ولو) رجع واحد (بعد) اي القضاء (قبل الحد فكذلك) اي حدوا كلهم عند الشيفين (وعند محمد) وهو قول زفر والشافعى (الراجع فقط) ولا يحتمل الباقون لأن الشهادة تأكيدت بالقضاء فلا تنفسن إلا في حق الرابع كما اذا رجع بعد الامضاء ولهم ان الامضاء من القضاء فصار كذا اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن الشهود عليه (ولو شهدوا فزروا فرجهم) بكونه محسناً (ثم ظهرروا) اي الشهود (كفاراً او عيدها فالدية) اي دية المرجوم (على المزكين ان رجموا عن التزكية) وقالوا تعمدنا الكذب مع علنا بأنهم ليسوا اهلاً للشهادة (والا) اي ولو ثبتو على تزكيتهم ولم يرجعوا وقالوا اخطئنا (فعل بيت المال) عند الامام (وقال) وهو قول الائمة الثلاثة الديمة (في بيت المال مطلقاً) اي سواء رجموا عن التزكية او لا هذا اذا اخبروا بمحرية الشهود واسلامهم اما اذا قالوا هم عدول ظهروا عيدها لم يضمنوا اتفاقاً وقيد بالمزكين لانه لا ضمان على الشهود والمسئلة محالها لأن كلامهم لم يقع شهادة ولا يحددون للقذف لأنهم قد قذفوا حياً وقدمات فليوريث (ولو قتل احد المأمور برجم)

(ولو رجموا بعد الرجم) حدوا وضرموا الديمة) فكذا لو رجع بعضهم (وكل واحد) منهم (رجع حد وضم ربها) ولا تخلو البارزة عن تطويل (ولو رجع احد خمسة فلاشي عليه فان رجع آخر) مع الخامس (حدا وغم ما ربها) فان رجع الثالث ضمن الرابع ولو رجع الخامسة ضئلها احساساً كما في الحاوي (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو) رجع (بعد قبل الحد فكذلك) عندهما (وعند محمد الراجع فقط) ولا رجم اتفاقاً لأن الامضاء من القضاء في باب الحدود (ولو شهدوا فزروا فرجهم ثم ظهروا كفاراً او عيدها فالدية على المزكين ان رجموا عن التزكية والا فعل بيت المال) عنده (وقال في بيت المال مطلقاً) رجموا عنها اولاً (ولو قتل) عدماً (احد المأمور) من اس (برجمه)

فظهروا كذلك) اي كفارا او عيда (فالدية في مال القاتل) استحساناً لشبهة صحة القضاء والقياس القصاص كما يقتضى بقتل المقتضى عليه بالقول تكون الاستيفاء الأولى فليحفظ فإن كتب الاصول بخلاف ذلك (ولو اقر الشهود بعمد الناظر) الى فرجها (لارد شهادتهم) الا اذا قالوا تعمدناه ^{٦٠١} للتلذذ فلا تقبل اجماعاً لفسقهم (ولو انكر الاحسان يثبت بشهادة

رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه) قبل الزناه ويکفى قولهم انه دخل بها خلافاً لمحمد ولو رجع شهود الاحسان لا يضمنون خلافاً لزفر ولو خلاها ثم طلقها وقال وطئها وانكرت فهو محسن دونها اذا الاقرار بجهة فاصرة فليحفظ ^(فرع) تزوج بلا ولی فدخل بها لم يكن محسناً عند الثاني لشبهة الخلاف والله اعلم ^{هـ} باب حدا الشرب ^{هـ} اي الشرب المحرم أخره عن الزناه لكون الذي اقيح منه واغلط عقوبة وقدمه على القذف ليقين الحرمة من الشارب دون القاذف لاحتلال صدقه وتأخير السرقة لأنها اهيناته الاموال السابعة للنفوس (من شرب خمرا) لا يخفى ان من للعموم فتشمل الذي وغيره والحال انه لاحد على الذي في شيء من الاشربة كما في الظهيرية كما ذكره الباقاني ^{هـ} قلت ^{هـ} وقد نقلت في شرح التویر عن المسنية انه محمد بسكره من الحرام في الاصح حرمة السكر في كل

يعنى شهد اربعة على رجل بالزناء فامر الامام برجه فضرب شخص عمداً عنقه (فظهروا) اي الشهود (كذلك) اي كفارا او عيда (فالدية في مال القاتل) استحساناً والقياس ان يجب القصاص وهو قول الائمة الثلاثة لانه قتل نفسها مقصومة وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهراً وقت القتل فاورث شبهة الایاحة فلم يجب الالدية في ماله عمد والعاقلة لانقل العمد وتجب في ثلاث سنين بخلاف ما قتله قبل القضاء فإنه يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وفي البغر ولو امر برجه بعد الشهادة قبل التعديل خطأ من القاضى فقتلها رجل عمداً وجوب القصاص او خطأ وجبت الالدية في ثلاث سنين وقيد بقتل المأمور برجه لأن من قتل من قضى بقتلها قصاصاً فإنه يقتضى منه سوء ظهر الشهود عيضاً او كفاراً او لا لأن الاستيفاء الأولى كافي التبيين (ولو اقر الشهود بعمد النظر) الى فرج الزانية (لارد شهادتهم) لأن يباح لهم النظر لتحمل الشهادة فاشبه الطيب والقاسية والخاضة والختان والاحتisan والبكارة في المنة والرد بالعيوب اذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فلا تقبل اجماعاً لفسقهم كافي الفتح (ولو انكر) المشهود عليه بالزناء (الاحسان) بأن انكر بعد وجود سائر الشروط (يثبت بشهادة رجالين او رجل وامرأتين) فيما لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة خلافاً لزفر والائمة الثلاثة فقد هم شهادتهم غير مقبولة في غير الاموال وعند زفر وان قبلت الا انه يقول الاحسان شرط في معنى الملة لأن الجنائية تتغافل عنده فيضاف الحكم اليه فاشبه حقيقة الملة فلا شهادة للنساء فيه احتيالاً للدرء ولهم ان الاحسان عبارة عن الحصول الحميد وانما مانعة عن الزناه فلا يكون في معنى الملة (او) يثبت (بولادة زوجته منه) اي من هذا المذكر وفي التویر ولو خلاها ثم طلقها وقال وطئها وانكرت فهو محسن دوماً كالموالى قالت بعد الطلاق كنت نصريانية وقال كانت مسلمة فاه يحكم باحسانه دونها اذا كان احد الزانين محسناً يحد كل واحد منها حده في يوم الحصن وبحمله غيره تزوج الاولى فدخل بها لا يكون محسناً عند ابي يوسف

^{هـ} باب حدا الشرب ^{هـ}

وهو نوعان شرب الخمر ويکفى فيه القليل ولو قطرة ولا يلزم السكر وشرب المسكر المحرم غير الخمر لانه فيه من السكر واشار الى الاول بقوله (من شرب خمرا) وهو من الفاظ العموم فتشمل الذي وغيره والحال انه لاحد على الذي

الاديان انتهى واعتمده في المنظومة (مجموع - ٧٧ - لـ) المحبية حيث قال «وجلة المحدود صالح تحرى» عليه الاحد شرب الخمر لكنه بمحده افتى الحسن «قال المشائخ وذاقول حسن» لأن حكم السكر باليقين «محرم قطعاً بكل دين» لكن في القهستاني انه لا يحد الالقدف عندهما ويحدد عند ابي يوسف الالشرب والسكر انتهى فتنبه

(فَلَمْ يَقُولْ) وعليه فرق قيد التكليف والتطهير والطهارة والطهارة والطهارة اذا لم يجد للشرب صبي وبنون وذئب وآخر سموكي وذئب مهلك وملتحي للحرم بعد ان شرب في الحال وحربي دخل دارنا فالماء شرب جاهلا بالحرمة ومن نسواء شرب قبل رده او فيها فالماء كايم من القهستاني وشريحة على التویر (لو قطرة واحدة فأخذنا) الحال (ان ريحها موجود) كذا في الكتز لكن الحق **٦٠٢** تأثيث موجودة لأن الربيع

والحرس وغير المكلف الاولى ان يقول مسلم ناطق مكلف شرب خمرا تأثر (ولو) وصلية شرب (قطرة) واحدة يعنی بلا اشتراط السكر لأن حرمة الخمر قطعية وحرمة غيره ظنية فلا حد الا بالسكر منه (فأخذناها ريحها) اي ريح الخمر (موجود) اي حين الاخذ قال في التغيرة واذا اخذه الشهود وهو سكران او اخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا به الى مصر فيه الامام فاقطع ذلك منه يعني الرابحة قبل ان يتمروا به الامام يحيى وهذا لأن الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن اقامته الحد كما لو ذهبت الرابحة بالمالبة لكن لا بد بأن يشهدوا بالشرب ويقولوا اخذناه وريحها موجودة قوله وريحها موجود جلة حالية من الضمير في اخذ الاولى ان يقول موجودة لأن الربيع مؤنث سماعي وأشار الى الثاني بقوله (او جاؤا به سكران) ولو كان سكره (من نيد) ونحوه من المسكرات الحرمة غير الخمر واما اذا سكر بالملح كشرب الماء والسكر والمخند من الحبوب والمسل والذرة والبنج فلا تعتبر تصرفاته كلها لأن عزلة الاغماء لعدم الجنابة كافي اكتفاء الكتب فلم من هذا ان البنج مباح وسكره حرام ولا يحمد بسكره عند الشعرين خلافا للحمد وفي القهستاني ولا يحمد بما حصل من نحو الافيون وجوزبواه واختلف انه أمسك ام لا (وشهد بذلك) اي بشرب الخمر او والنيد المسكر (رجلان) لأن شهادة النساء لاقبل في الحدود للشبهة فإذا شهدوا عند القاضي على رجل بشرب الخمر سألهما القاضي عن الخمر ما هي ثم سألهما كيف شرب لاحتقال الاكراء وابن شرب لاحتقال الله شرب في دار الحرب ومتى شرب لاحتقال التقادم فإذا بينوا ذلك جبته القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة كما في الحسانية (او اقر به) اي بالشرب (مرة) عند الطرفين (وعند ابي يوسف) وزفر (منين) اعتبارا بالشهادة كما في الزنا واجيب باذ ذلك ثبت على خلاف القىاس فلا يقاس عليه غيره (وعلم شربه طوعا) اي لا تذكرها ولا مضطرا كما يبينه آنفا (حد) جواب من شرب اي حدم المأمور بالربيع او السكر ونبي الفعل للمحبه وللتعميم فيشير الى ان الحدود الخالصة لله للامام والولاية والقضاء عنده فلا يحمد قاضي الرستاق وفقيمه والتفقهاء وأئمه المساجد كباقي القهستاني (اذا احصا) فلو شهدوا على السكران لم يحمد ويفحص حتى زال سكره تمحصا لفرض الانزجار (عائين سوطا) مطلق بقوله حد (الخمر) لاجاع الخطابة رضى الله تعالى عنهم وهو

مؤنث سماعي كما في البحر والسم و والساقان عن الثانية و اجاب في النهر بمحواز انه ذكر الرفع على معنى الشم اي وشم ريحها موجود كأنيل في قوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن كمثل الازجة طبعها طيب وريحها طيب الا ان في الحديث استعارة لا يعني (او جاؤا به سكران) ولو (من نيد) وبه يقتى كما سبق (و شهد بذلك رجلان او اقر به) اي بشر الخمر والنيد المسكر بل والبنج في زماننا على المقتب به بخلاف نحو الافيون وجوزبواه واليه اشار في متن البذوي راختلف امسك ام لا كذا في القهستاني **(فَلَمْ يَقُولْ**) وفي شهير الابصار من الاشربة ويحرم اكل البنج والخشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا يحمد عليه بل يمزى بما دون المدزاد في الخمر وكذا يحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الخشيشة انتهى وفي حظر شرح لوهابية وشرهما واقتوا بحرم الخشيش وحرقة وتطليق محتش لزجر (جنة) وقررروا بایمه التأديب والمنق ابتووا وزندقة المستحل وحرروا وفى عصرنا فاختبر حدو اوقوا طلاقا لمن مسكر الحب يسكنه وعن كلهم يروى وافق محمد بن حريم ما قدقل وهو الحبر (رس) واحدة صاحبها (و عند ابي يوسف منين) في مجلسين والواحد الصحيح كافي المضيرات (وعلم شربه طوعا) جواب من (اذا احصا عائين) سوطا (الخمر) باجاع الخطابة

(و اربعين للعبد مفرقا على بدنك كاف) حد (الزنا) فيتوقى مالستئني ثمة ويجرد كايجرد ثمة على الظاهر (وان اقر او شهدا عليه) اثنان (بمذواں ریحها ۶۰۳ گھنے لامحمد) عندهما (خلافاً للمحمد) فانه يمددعنه لان التقادم عن قبول

الشهادة بالاتفاق غير انه مقتدر بالزمان عنده وزوال الريح عندهما واما الاقرار فالقادم لا يبطله عند محمد خلافاً لهما ورجح في الغاية قول محمد فقال والذهب عندي في الاقرار قول محمد ابرأني وانه يضرب بسوط لاعقدة له ضرباً متوسطاً ويجرد عن ثباته مثل المشهور عن اصحابنا وعن محمد انه لا يجرد (وان اقر) اي بالشرب وفي خلاف للأئمة الثلاثة (او شهدا عليه بمذواں ریحها) قيد لمجموع الاقرار والشهادة لا بعد المسافة كافر راه آنفاً (لامحمد) عند الشيدين (خلافاً للمحمد) فانه يمدد عنده لان التقادم يعم قبول الشهادة بالاتفاق غير انه قادر بالزمان اعتباراً بحد الزنا وعندما قدر بذهاب الرايحة واما الاقرار فالقادم لا يبطله عند محمد وعندما لا يمدد الا عند قيام الرايحة ورجح في الغاية قول محمد فقال الذهب عندي في الاقرار ما قاله محمد وفي الفتح وقول محمد هو الصحيح وفي البحر الحال ان الذهب يقولها الا ان قول محمد ارجح من جهة المعنى انتهى فعلى هذا لو قدمه لكان اولى كا هو دا به تدبر (ولا يمدد من وجده من الرايحة الخ او تقىها) اي انحر لانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطراً والرايحة محملة ايضاً لايجب الحد بالشك الا اذا علم انه طعام (او اقر) بالشرب (ثم رجع) عن اقراره فانه لا يمدد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون سادقاً فصار شبهة (او اقر سكران) فانه لا يمدد لزيادة احتفال الكذب في اقراره فيحتمل للدرء والحاصل ان كل حد كان خالصاً لله تعالى لا يصلح اقراره والاصح كحد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بمال والطلاق والعتاق وغيرها (والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من النساء) هذا حده عند الامام (وعندما ان يهدى ويختلط في كلامه) ان يكون اكثر كلامه هذياناً فان كان نصفه مستقيماً فليس سكران واليه مال اكثر المشاع وعند الشافعى المتبر ظهور اثر السكر فى مشيه وحركاته واطرافه وهذا مما يختلف بالأشخاص فان الصاحي ربما يتمايل فى مشيه و السكران قد يتمايل ويعنى مستقيماً (او به) اي بقول الامامين (فقى) كافى اكثر المترات لانه المتعارف وفي الفتح واختاروه لتفوي لضعف دليل الامام والمتبر في قدر السكر في حق الحرمة ما قاله بالاتفاق الاحتياط (ولو ارتد السكران لاثنين امرأته) منه اي لا يعتبر ارتداده لعدم القصد والاعتقاد قضاء امداديانته فان كانه في الواقع قصد النكلم بهذا كرا لمعناه كفر والافلاك كافى المخ وعندما يبوس ارتداده كفر وفي البحر وينبئ ان يصلح اسلامه كالمكره لكن في الفتح خلافه

الفتح ان اسلامه غير صحيح كذا في الشرف بلاية عن البحر وفي التهستانى عن التنة وغيرها ان السكران كالصحي في اقواله واقعه الا في الردة فلاثين امرأته (قلت) لكن ذكرت في الشرح التبور ان المستئنى سبع انتهى والله اعلم

جعة على قول الشافعى وهو ربعون عند للحر (واربعين) سوط (للعبد) لان الرق منصف على كل حال (مفرقاً) ذلك (على بدنك كاف) حد (الزنا) لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي الى التلف وأشاره بالتشبيه الى انه يتوق الموضع المستثنى في حد الزنا وانه يضرب بسوط لاعقدة له ضرباً متوسطاً ويجرد عن ثباته مثل المشهور عن اصحابنا وعن محمد انه لا يجرد (وان اقر) اي بالشرب وفي خلاف للأئمة الثلاثة (او شهدا عليه بمذواں ریحها) قيد لمجموع الاقرار والشهادة لا بعد المسافة كافر راه آنفاً (لامحمد) عند الشيدين (خلافاً للمحمد) فانه يمدد عنده لان التقادم يعم قبول الشهادة بالاتفاق غير انه قادر بالزمان اعتباراً بحد الزنا وعندما قدر بذهاب الرايحة واما الاقرار فالقادم لا يبطله عند محمد وعندما لا يمدد الا عند قيام الرايحة ورجح في الغاية قول محمد فقال الذهب عندي في الاقرار ما قاله محمد وفي الفتح وقول محمد هو الصحيح وفي البحر الحال ان الذهب يقولها الا ان قول محمد ارجح من جهة المعنى انتهى فعلى هذا لو قدمه لكان اولى كا هو دا به تدبر (ولا يمدد من وجده من الرايحة الخ او تقىها) اي انحر لانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطراً والرايحة محملة ايضاً لايجب الحد بالشك الا اذا علم انه طعام (او اقر) بالشرب (ثم رجع) عن اقراره فانه لا يمدد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون سادقاً فصار شبهة (او اقر سكران) فانه لا يمدد لزيادة احتفال الكذب في اقراره فيحتمل للدرء والحاصل ان كل حد كان خالصاً لله تعالى لا يصلح اقراره والاصح كحد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بمال والطلاق والعتاق وغيرها (والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من النساء) هذا حده عند الامام (وعندما ان يهدى ويختلط في كلامه) ان يكون اكثر كلامه هذياناً فان كان نصفه مستقيماً فليس سكران واليه مال اكثر المشاع وعند الشافعى المتبر ظهور اثر السكر فى مشيه وحركاته واطرافه وهذا مما يختلف بالأشخاص فان الصاحي ربما يتمايل فى مشيه و السكران قد يتمايل ويعنى مستقيماً (او به) اي بقول الامامين (فقى) كافى اكثر المترات لانه المتعارف وفي الفتح واختاروه لتفوي لضعف دليل الامام والمتبر في قدر السكر في حق الحرمة ما قاله بالاتفاق الاحتياط (ولو ارتد السكران لاثنين امرأته) منه اي لا يعتبر ارتداده لعدم القصد والاعتقاد قضاء امداديانته فان كانه في الواقع قصد النكلم بهذا كرا لمعناه كفر والافلاك كافى المخ وعندما يبوس ارتداده كفر وفي البحر وينبئ ان يصلح اسلامه كالمكره لكن في الفتح خلافه

باب حد القذف هو لغة الرمي وشر عالي بالزمان وهو من الكبائر باباً في الشافعية ما كان في خلوة لمدح لحوق المار قال صاحب البحر وقواعد الماء كذا في الشرب لخلافة **(وقلت)** قد ناه في البحر جمع الجواجم وعزاء في الجمع لابن عبد السلام ولفظه قذف المحسن في خلوة بحيث لا يسمه الله والحفظة ليس بكثرة موجبة للحد لأنفقاء المفسدة أنتهى فقال عشيه اللقاني إن الحق من مثل هذه العبارة ففي إيجاب الحد لآن كونه كبيرة ایضاً لأن الكلام المقيد بقيود اذا نفي توجيه النفي للقيد الاخير ويصيير الكلام صادقاً بما غيره ونبهه انتهى وقال الزركشي قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محسناً في خلوة ليس بكثرة موجبة للحد لأنفقاء المفسدة وما قال المقيد ظهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب بجرأته على الله تعالى أنتهى فتأمل كذا قال الباقي **(وقلت)** والتي حررت في شرح منظومة والدشمني بما شيخنا النجم **٤٠٤** الفرز الشافعي أنه من الكبائر وإن كان

صادقاً أو لأشهود عليه ولو من
الوالد والولده أو لولده ولولده وإن
لم يحيده بل يعزروه ولغير محسن
وشرط الفقهاء الاحسان
اما هو ل وجوب الحد لا
نكونه كبيرة وقد روى
الطبراني عن وائلة عن النبي
صل الله عليه وسلم انه قال
من قذف ذمياً حده يوم القيمة
بساط من نار ثم من المعلوم
ضرورة ان قذف ام
المؤمنين مائة رضى الله
تعالى عنها كفر سواء كان سرا
او جهراً وكذا القول في
صوم و كذا الرمي باللواطة
نعم قال حليمي من الشافعية
قذف الصغيرة والمملوكة
والحرقة والمتهمة من الصغار
واعمه في شرحنا المذكور
وبالله التوفيق (هو حكم
الشرب كثرة ونبتها) كاس
(فن قذف محسناً او محسنة

والقذف لغة الرمي مطلقاً وفي الاستطلاع نسبة من احسنـ الى الزـماء صـريحاً
او دلالة وهو من الكـبـائر باجـاعـ الـأـعـةـ وـاستـئـنىـ منهـ الشـافـعـيـةـ ماـ كانـ فيـ خـلـوةـ لـعدـمـ
لحـوقـ المـارـ وـفيـ الـبـرـ وـقوـاعـدـ المـاءـ كـذاـ فيـ الـشـرـبـ لـخـلـوةـ لـعدـمـ
(هو) اي حد القذف (كذا الشرب كثرة) اي عدداً وهو ثمانون جلدة
لـحرـ وـنصـفـهاـ لـلـعـبـدـ (وـبـوـتـاـ) ايـ منـ حـيـثـ الثـبـوتـ بـشـهـادـةـ الرـجـلـيـنـ اوـبـاقـارـ
الـقـادـفـ حـرـةـ لـالـنـسـاءـ وـفـيـ الـقـعـدـ وـبـسـأـلـهـماـ القـاضـيـ عنـ الـقـذـفـ مـاـهـوـ وـعـنـ خـصـوصـ
ماـقـالـ وـلـابـدـ مـنـ اـنـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ الـلـغـةـ الـتـيـ وـقـعـ الـقـذـفـ بـهـ وـعـلـىـ زـمـانـ الـقـذـفـ وـلـوـقـالـ
لـيـ بـيـنـةـ حـاـضـرـةـ فـيـ الـمـصـرـ أـمـهـلـهـ الـقـاضـيـ إـلـىـ آـخـرـ الـجـلـسـ وـجـبـسـهـ عـنـ الـإـامـ إـلـىـ
قـيـامـ الـقـاضـيـ عـنـ مـجـلـسـهـ وـلـوـ شـهـداـ عـلـيـهـ بـزـنـيـ مـتـقـادـمـ سـقطـ الـحدـ عـنـ الـقـادـفـ وـلـمـ
يـثـبـتـ الـرـزـقـ (فـنـ قـذـفـ مـحـسـنـ اوـمـحـسـنـةـ بـصـرـيـخـ الـرـزـقـ) اـحـتـازـ عـمـاـ يـكـوـنـ بـطـرـيقـ
الـكـتـابـيـةـ بـاـنـ قـالـ لـرـجـلـ مـحـسـنـ يـاـزـانـ قـالـ الـآـخـرـ صـدـقـتـ لـاـحـدـ الـمـصـدـقـ بـخـلـافـ
مـالـوـ قـالـ هـوـ كـاـقـلـتـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ اـشـهـدـ اـنـكـ زـانـ فـقـالـ آـخـرـ وـاـشـهـدـ لـاـحـدـ
عـلـىـ الـثـانـيـ وـلـوـقـالـ بـيـعـيرـ اوـشـورـ اوـبـخـمارـ اوـبـرـسـ لـاـحـدـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ زـيـنـ
بـبـقـرـةـ اوـبـشـاةـ اوـشـوتـ اوـبـرـاـمـ (حدـ) الـقـادـفـ (بـطـلـ الـمـقـذـفـ) الـمـحـسـنـ
اـسـتـيـقـاءـ الـحـدـ سـوـاءـ كـانـ رـجـلـاـ اوـمـرأـةـ وـاشـتـرـطـ طـلـبـ لـاـنـ فـيـ حـقـهـ مـنـ حـيـثـ دـفـعـ
الـمـارـ عـنـهـ وـلـوـكـانـ الـمـقـذـفـ غـائـباـ عـنـ مـجـلـسـ الـقـادـفـ حـالـ الـقـذـفـ كـافـ الـدرـرـ
(مـتـفـرـقاـ) لـمـارـ (وـلـايـزـ عـنـهـ) ايـ عنـ الـقـادـفـ (غـيرـ الـفـرـوـ وـالـحـشـوـ) ايـ بـحـرـدـ
كـاـمـيـغـرـدـ فـيـ حـدـ الـرـازـيـ لـاـنـ سـيـيـهـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـلـاـقـامـ عـلـىـ الشـدـةـ الـاـنـدـيـعـ عـنـهـ
الـفـرـوـ وـالـحـشـوـ لـاـنـ ذـلـكـ يـعـنـ اـيـصالـ الـاـلـمـ (وـاـحـصـانـهـ) ايـ المـقـذـفـ (كـوـنـهـ
مـكـلـفـاـ) ايـ عـاـقـلاـ بـاـنـاـ فـخـرـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ لـاـنـهـمـاـ لـاـيـلـقـهـمـاـ الـمـارـ (حـرـاـ)

بـصـرـيـخـ الـرـزـقـ) لـاـبـالـتـرـيـضـ وـلـوـكـانـ قـذـفـ بـغـيرـ الـعـرـبـةـ وـلـاـفـيـ حـالـةـ الرـضـاـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـكـافـيـ فـيـ ظـنـ اـنـهـ (فـخـرـ)
مـصـرـحـ بـهـ فـيـهـ اوـرـكـهـ مـنـ سـوـيـ النـاسـ سـهـوـ نـعـ (هـوـ مـقـيـدـ بـاـذـلـمـ قـيمـ يـيـنةـ عـلـىـ صـدـقـ مـقـالـهـ فـاـنـ اـقـامـهـلـمـ بـحـدـاـيـهـ الـقـادـفـ وـكـذـاـ
الـقـذـفـ اـنـ تـقـادـمـ السـبـ كـافـ الـظـهـيرـيـةـ (حـدـ بـطـلـ الـمـقـذـفـ) لـاـنـ حـقـهـ وـلـوـكـانـ الـمـقـذـفـ غـائـباـ عـنـ مـجـلـسـ الـقـذـفـ فـيـ حـالـ
الـقـذـفـ (مـتـفـرـقاـ اوـلـاـيـزـ عـنـهـ غـيرـ الـفـرـوـ وـالـحـشـوـ) كـاـلـبـطـنـ الـاـنـ يـكـوـنـ فـوـقـ قـيـصـهـ عـلـىـ مـاـسـتـظـهـرـهـ الـكـمالـ (وـاـحـصـانـهـ) ايـ
الـقـذـفـ (كـوـنـهـ مـكـلـفـاـ) فـلـوـقـذـفـ مـرـاـهـقـاـدـعـ الـبـلـوـغـ بـالـسـنـ اوـبـالـاحـلـامـ لـمـ يـحـدـ الـقـادـفـ بـقـوـلـهـ كـافـ الـبـرـعـنـ الـظـهـيرـيـهـ (وـقـلتـ)
فـهـذـاـ يـسـتـئـنىـ مـنـ قـوـلـ اـنـتـاـلـ اوـرـاـهـقـاـقـلـاـ بـلـقـنـاـ صـدـقـلـ اوـحـكـامـهـاـ الـحـكـامـ الـبـالـغـينـ فـلـيـفـظـ وـلـاـبـدـ اـيـضـاـنـ لـاـيـكـونـ وـلـدـمـ اوـلـدـلـهـ
اوـرـقـهـ اوـجـبـوـبـاـ اوـخـنـىـ مـشـكـلـاـ اوـاـخـرـمـ وـاـنـ صـدـقـ عـلـيـمـ تـعـرـيـفـ الـمـحـسـنـ هـنـاـ وـاـمـبـحـشـهـ بـقـوـبـ بـاـشـاـ مـنـ اـنـهـ يـبـنـيـ بـوـتـاـ بـطـلـ
الـاـخـرـسـ بـاـشـارـهـ الـخـاتـمـةـ تـقـبـهـ الـبـاـقـيـ بـاـنـهـ يـكـنـيـ لـلـدـرـهـ اـدـفـ شـهـةـ (حـرـاـ)

فخرج العبد ولو مدبراً أو مكتباً اي ثبت حرسته بأقرار القاذف أو بالبينة بشهادة رجل وأصواتين أو بعلم القاضي ولا يختلف القاذف إن المقدوف ممحض (مسينا) فخرج الكافر (عفيفاً عن الزنى) الشرعي لأن غير العفيف لا يتحققه العار ولو قيده ناطقاً لكان أولى لأن قذف الآخر سلاً يوجب الحد لأن طلبه يكون بالاشارة وعلمه لو كان ينطق لصادقه وهذا القدر كاف لدرء الحد فبها يندفع ما قبل من أن عندنا للآخر سلاً شئ اشارة مخصوصة ممهودة منه فيبني ان يحد اذا افهم طلبه بشارته المخصوصة تأمل ويشرط ايضاً ان لا يكون محبوباً ولا خنزى مشكلاً وإن لا تكون المرأة رقاء ولا خسأة اذا محظوظ والرقاء لا يحد قاذفهما لانهما لا يتحققما العار بذلك لظهور كذبه بيقين (ولو نفاه عن ايه بان قال است لابيك او قال لست بابن فلان ان) نفاه عنه (في غضب) اي مشاعمة (حدوا لا) اي وإن لم يكن نفيه في غضب بل في حالة الرضي (فلا) اي يحد والظاهر ان هذا قد يتحقق بين كاف الدرر والغاية وغيرهما لكن صاحب الكافي وغيره من المعتدلين خصوا بالصورة الثانية فقالوا فمن نفي نسب غيره فقال است لابيك يحد وهذا اذا كانت امه محصنة لانه قذف امه حقيقة لانه متى لم يكن من ايه يكون من غير ايه ضرورة واقتضاء ولا نكاح لغير ايه فكلان في نفي نسبة من ايه نسبة امه الى الزنى ضرورة وفي القهستانى اذا حدبه لانه صريح في القذف كيازانية فالقييد لقو وان قال في غضب است بابن فلان لابيه الذي يدعى له حد وإن قال في غير غضب لا لأن هذا الكلام قذف حقيقة لانه نفي نسبة من ايه ونفي نسبة من ايه نسبة امه الى الزنى الا ان في غير حال الغضب قد يراد به المعايبة اي انت لاتشبه اباك في المروءة والسماعة فلا يحد مع الاحتمال وفي الحال الغضب يراد به حقيقة كلامه انتهى فبها علم ان المصنف ترك مالا يدرك وهو قوله وامه محصنة وخلاف اكثراً المعتبرات بعميم الغضب في الصورتين لكن بقى فيه كلام وهو ارادة هذا المعنى في حال الغضب اظهر لأن الآباء كريم والآباء بخبل مثلاً فان كثيراً من الناس يقولون في حال الغضب تكما است بابن فلان فيبني ان لا يحد مطلقاً لكن في عامة الكتب يحد في حال الغضب تذر وفى التبيين لوقال الله ابن فلان لغير ايه يحد اذا كان في حال المشاعمة بخلاف ما اذا نفي الولادة عن ابويه بان قال است بابن فلان وفلانة فإنه لا يحد (ولا يحد لوفاته عن جده) بان قال است بابن فلان وهو جده لانه صادق في نفيه (اونسبة اليه) الى جده لانه ينسب اليه مجازاً (او) نسبة (الى عمه او حاليه او راهبه) بالتشديد اي زوج امه لان كل من يسمى ابا مجازاً (او قال يا ابن ماء النساء) فان في ظاهره نفي كونه ابا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والمجاهدة والصفاء (او قال امر بيابطى) فإنه لا يحد لانه يراد به التشبيه في الاخلاق

مسلمان عفيفاً عن الزنى) وهذه نسخ شرائط تدخل تحت قوله تعالى والذين يرمون المحسنات فتي فقد واحد لم يكن محسناً (ولو نفاه عن ايه بان قال است لابيك او قال لست بابن فلان ان) كان (في غضب حد) لو امه محسنة استحساناً لانه في الغضب يراد الحقيقة بخلاف ما ألواني الولادة من ابويه بان قال است بابن فلان ولا فلانة فلا يحد بحال لعدم قذف امه لانه لافتظ ولا اقتضاء لان نفي الولادة نفي للوطني وفهي نفي الزنى لا اثنائه (والا) يكن حالة الغضب ببل الرضي (فلا) يحد لما ذكرنا (ولا يحد لوفاته عن جده) في غير غضب (اونسبة اليه اوالى عم او حاليه او راهبه) بتشدد الاباء اي زوج امه لان كل ابا يسمى ابا (او قال يا ابن ماء النساء) وقد لقب به عمر بن الحارث لكرمه (او قال لعربي يابطى) لانه كقوله المصري يارستاق

او عدم الفصاحة البطل جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي وفى الاصلاح
وفيه نظر لأن حالة القضب تأبى عن قصد التشبيه فمما يوصف به فى الاول كأنه
عن القصد الى معنى الصعود فى زنات فى الجبل انتى لكن يمكن الجواب بأنه
لم يهدى استعماله لذلك القصد ويكون ان يجعل المراد فى حالة القضب التهمك به
عليه (اولست بعربي) فإنه لا يحمد لامس وفي المثلج لو قال لست لابا ولست ولد
حلال فهو قذف ولو قال يازانية فقالت انت ازنى مني حدى الرجل لانه قد فها ولست
هي قاذفة لانه يحمل على انت اعلم مني بالزنى ولو قال لامرأة زنى بك زوجك
قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى فخذلوك او ظهرك فليس قاذف (ويحدد
بقذف الميت الحمن) او لم يتخصصة (ان طالب به والد) او جده وان علاوة والتقييد
بالوالد اتفاقى اذا لم كان كذلك (او الوالد او) ولد (ولد) وان سفل الاولى
ان يقول ان طالب به الاصول والفروع وان علوا او سفلوا لأن العار يلحق بهم
فيكون القذف متتناول لهم معنى وقال زفرم وجود الولد ليس لولد الولد
ذلك (ولو) وصلية (محروما عن الارث) خلافا للشافعى مطلقا بناء على ان
حد القذف يورث عنده فثبتت لكل وارث حق المطالبة وعندنا لابل ثبتت لمن
يلحق به العار وهذه ثبتت للمحروم عن الارث بالكفر والرق وغيرهما خلافا لزفر
(وكذا) اي يحد ان طالب به (ولد البنت خلافا للحمد) في غير ظاهر الرواية لانه
منسوب الى ابيه لالى امه فلا يتحقق الشين بزنى اباه والمذهب الاول لأن الشين
يتحقق اذا النسب ثابت من الطرفين كما في اكثر الكتب فعل هذا ينبع للمعنى
ان يقول وفيه خلاف عن محمد تأمل (ولا يطالب ولد ابا ولا) يطالب (عبد سيده
يصدق امه) المحسنة بالاجاع لأنهما لا يماقبن بسبهما والمراد بالولد الفرع وان سفل
وبالاب الاصل وان علا ذكرها كان او اثنى فلو كان لها ابن من غيره اواب ونحوه
وليس عملا له فله ان يطالب بالحد لوجود السبب وعدم المانع كما في التبيين
(وبطل) حد القذف (عوت المقدوف) سواء مات قبل الشروع في الحد او بعده
وعند الائمة الثلاثة لا يبطل بناء على ان الارث يجري عندهم كفء فوق العياد وعندنا
للان حق الشرع غالب فيها فلا يجري الارث فيه (لا) يبطل (بالرجوع
عن الاقرار) يعني من اقر قذف ثم رجع لم قبل لأن المقدوف حقا فيه فيكتبه
في الوجع بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى اذا مكذب له فيها (ولا يصح
الغزو) عن حد القذف (ولا الاختياع عنه) اي اخذ الموضع عن حد القذف
لأنهما لا جريان في حق الشرع لانه غالباً عندنا خلافا للشافعى ولو عفا المقدوف
قبل القضاء بالحد لا يحمد القاذف لا لجهة عقوبه بل لترك طلبه حتى تو عاد
وطلب محمد وفيه اشارة الى انه يستشرط المدعوى في اقامته ولم يبطل الشهادة

(اولست بعربي) لم يكن قدفا
(ويحذق حرف الميم الحصن
ان طالب به والده) والجد
وان علا (او ولهم) وولد
وله وان سفل وله الطلب
مع قيام الولد خلافا لزفر (ولو
محروم واعن الارث) لار المطالبة
بطريق العار لا الارث
(وكذا ولد البنت خلافا
لمحمد) ولنا ما قبلنا من اعتبار
العار (ولا يطاب ولدياه
ولا عبد سيده يحذق امه)
بالاجاع ولكتنه يعزز على
ما سر فليحرر هـ قلت هـ ثم
رأيت في البحر وغيره عن القنية
ان الاب يعزز اذا شئ ولده
مع كونه لا يحذق اتهـ ثم قال
صاحب البحر وفي نفسي منه
شيـ لتصريحهم بأن الوالد
لا يعاقب بسبب ابنه فاذا كان
الحذف لا يوجب شيئا فالشتم
اولى واقره في الشرب بلالية
فليتأمل (ويبيطل) حد
القذف (بموت المقدوف لا)
يبطل (بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح الفتو ولا الاعتباض
عنه) لأن فيه حق الله وحق
العبد فيعمل بالحقين ما امكن

باتقادم وفي البحر ويقيمه القاضى بمله فى أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضورته (ولو قال زنات فى الجبل وعنى الصعود) اى حال كونه قائلاً اردت به الصعود (حد) عند الشيختين وفيه اشارة الى انه لولم يعن الصعود بحد اتفاقاً (خلافاً لـ محمد) فإنه يقول لا يحد رهو قول الشافعى لانه نوى حقيقة لفظه لان زنا بالمحنة يحيى بمفع صعد وذكر الجبل يقرر مراده وفي مستعمل بمفع على ولهم ان ظاهر اللفظ دال على الفاحشة و همزته يجوز ان تكون مقلوبة من الحرف اللين كـ يلين المهزوز ودلالة الحال داعية الى اراده القذف وذكر الجبل اى ما يتمنى الصعود سرادة اذا كان مقررونا بكلمة على اذ هو مستعمل فيه فلذا لو قال زنات على الجبل قيل لا يحد وقيل يحد وفي النهاية والمذهب عندي اذا كان هذا الكلام خرج على وجه الفضب والسباب يحب الحد والا فلا وقيد بالمحنة اذ لو كان بـ الياء وجـب الحـد اتفـاقـاً وـكـذـاـ لـوـأـقـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ زـنـاتـ يـحـدـ اـتـفـاقـاـ كـاـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ (وان قال) رـجـلـ لـآـخـرـ (يـازـانـيـ وـعـكـسـ) عـلـىـ الـآـخـرـ بـأـنـ قـالـ لـأـبـلـ اـنـتـ زـانـ (حدـ) اـىـ القـائـلـانـ بـهـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ قـذـفـ صـاحـبـهـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ قـالـهـ مـثـلاـ يـاخـبـثـ فـقـالـ بـلـ اـنـتـ تـكـافـأـ وـلـاـ يـمـزـرـ كـلـ مـنـهـاـ لـلـآـخـرـ (لو قال له لامرأته وعكت حدت حـدـتـ وـلـاـ لـعـانـ) عـلـىـ الزـوـجـ لـاـنـهـماـ قـاذـفـانـ وـقـذـفـهـ يـوـجـبـ الـلـعـانـ وـقـذـفـهـماـ يـوـجـبـ الـحـدـ وـفـيـ الـبـداـيـةـ بـالـحـدـ اـبـطـالـ الـلـعـانـ لـاـنـ الـمـحـدـودـ فـيـ الـقـذـفـ اـلـيـسـ باـهـلـهـ وـلـاـ اـبـطـالـ فـيـ عـكـسـهـ اـصـلـاـ فـيـ حـتـالـ للـدـرـءـ اـذـ الـلـعـانـ فـيـ مـعـنـىـ الـحـدـ وـفـيـ اـشـارـةـ الىـ اـنـهـ لو قال يـازـانـيةـ بـنـتـ زـانـةـ فـيـ حـاـصـمـتـ اـلـامـ اوـ لـفـحـدـ الرـجـلـ سـقطـ الـلـعـانـ وـلـوـ خـاصـمـتـ الـمـرـأـةـ اوـ لـاـ فـلـاعـنـ القـاضـىـ بـيـنـهـاـ ثـمـ خـاصـمـتـ اـلـامـ يـحـدـ الرـجـلـ (لو قال) في جواب قوله لها يـازـانـيةـ (زنـتـ بـكـ) اوـمـعـكـ (بـطـلـ الـحـدـ ايـضاـ) اـىـ كـاـ بـطـلـ الـلـعـانـ لـوـ قـوـعـ الشـكـ فـكـلـ مـنـهـاـ لـاـحـقـالـ اـنـهـ اـرـادـ الزـنـىـ قـبـلـ النـكـاحـ فـيـحبـ الـحـدـ لـاـلـعـانـ وـاحـتـالـ اـنـهـ اـرـادـ زـنـاـيـهـ هـوـ الـذـىـ كـانـ مـعـكـ بـعـدـ النـكـاحـ لـاـنـ مـاـ مـكـنـتـ اـحـدـاـ غـيرـكـ وـهـوـ الـرـادـ فـيـ مـيـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـحـبـ الـلـعـانـ لـاـحـدـ لـوـجـودـ الـقـذـفـ مـنـهـ لـاـنـهـ فـجـاءـ الشـكـ هـذـاـ اـذـ اـتـقـصـرـ عـلـىـ هـذـهـ وـلـوـ زـادـتـ قـبـلـ اـنـ اـتـزـوجـكـ تـحـدـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـ وـقـيـدـ بـكـونـهـ اـمـرـأـهـ لـاـنـ لـوـكـانـ ذـكـرـ كـلـ مـعـكـ مـعـ اـجـنبـيـةـ لـمـ يـحـدـ هوـ بـلـ هـىـ لـاـنـهـ صـدـقـهـ وـلـوـ قـالـتـ فـيـ جـوـابـهـ اـنـتـ اـنـىـ مـنـ حـدـ الرـجـلـ وـحـدـهـ (وان اـقـرـ) رـجـلـ (بـولـدـ ثـمـ نـفـاهـ) اـىـ نـقـىـ نـسـبـهـ (يـلاـعـنـ) لـاـنـ النـسـبـ لـزـمـهـ بـاقـرارـهـ وـبـالـنـقـىـ بـعـدـهـ صـارـ قـاذـفـاـ فـيـحبـ الـلـعـانـ (وارـعـكـ) اـىـ نـفـاهـ ثـمـ اـقـرـبهـ (حدـ) اـىـ النـاقـ لـاـنـهـ كـذـبـ نـفـسـهـ بـعـدـمـ نـفـاهـ (والـوـلـدـهـ) اـىـ بـيـتـ نـسـبـهـ لـلـرـجـلـ (فـيـ الـوـجـهـيـنـ) لـاقـرارـهـ سـابـقاـ وـلـاحـقـاـ (وـلـاشـيـ) اـىـ لـاـحـدـ وـلـامـانـ (انـقـالـ) رـجـلـ (ليـسـ بـانـيـ) وـلـاـ اـشـكـ) لـاـنـهـ انـكـ الـوـلـادـةـ وـبـهـ لـاـ يـصـرـ قـاذـفـاـ (وـلـاـحـدـ قـذـفـ اـمـرـأـهـ لـهـ وـلـدـ)

(ولو قال زنات في الجبل
وعنى به الصعود حد) به
(خلافاً لـ محمد) لأنـهـ مشـتركـ قـلـناـ
حـالـةـ الفـضـبـ تـرـجـعـ مـعـنـىـ
الـزـنـاءـ (وانـ قـالـ) لـآـخـرـ (يـازـانـيـ)
وـعـكـسـ) فـقـالـ بـلـ اـنـتـ (حدـ)
لـقـذـفـ كـلـ صـاحـبـهـ (ولـوـ قالـ)
رـجـلـ (لامـرأـهـ) وـعـكـسـ
حدـتـ وـلـاـ لـعـانـ) حـيـنـتـ
(لوـ قـالـتـ زـنـتـ بـكـ) اوـمـعـكـ
(بـطـلـ الـحـدـ ايـضاـ) كـاـ بـطـلـ
الـلـعـانـ وـلـوـ قـالـتـ زـنـتـ بـكـ
قـبـلـ اـنـ اـتـزـوجـكـ حدـتـ
دونـهـ كـاـ لـوـكـانـ ذـكـرـ كـلـهـ مـعـ
اجـنبـيـةـ (وانـ اـقـرـ) رـجـلـ
(بـولـدـ ثـمـ نـفـاهـ) يـلاـعـنـ وـانـ
عـكـسـ حدـ) الرـجـلـ وـلاـ
يـلاـعـنـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ الـمـسـئـةـ
فـيـ الـلـعـانـ (والـوـلـدـ لـهـ فـيـ
الـوـجـهـيـنـ) لـاـ قـرارـهـ سـابـقاـ
وـلـاحـقـاـ (وـلـاشـيـ) مـنـ حـدـ
الـلـعـانـ (انـ قـالـ ليـسـ بـانـيـ)
وـلـاـ بـانـكـ) لـاـنـ فـيـ انـكـارـهـ
الـوـلـادـةـ انـكـارـ الزـنـاءـ (وـلـاـحدـ
بـقـذـفـ اـمـرـأـهـ لـهـ وـلـدـ

سواء كان حيا او ميتا (لا يعلم له اب او لاعنة بوله) قيام امارة الزنى وهي ولادة
وله لابله فلا يوجد الفرق عن الزنى وفيه اشارة الى انه لا بد من بناء العان حتى
لو بطل باكذاب نفسه ثم قذفها رجل حد والى انه لا بد ان يقطع القاضى نسب
الولد حتى لو جاءت بوله ولم يقطع القاضى النسب وجب الحد على قاذفها كافى
البعر (بخلاف) قذف (من لاعنة بغيره) اي الولد لانه دام امارة الزنى (ولا)
حد (بقذف رجل وطى حراما لعنه كوطى) امرأة (في غير ملكه من كل وجه
او من وجه كوطى امه مشتركة) فان الوطى في الصورتين حرام لعنه والاصل
ان من وطى وطتا حراما لعنه لا يجب الحد بقذفه لفوات المفقة وشيل قوله في غير
ملكه جارية ابنته والمنكوبة نكاحا فاسدا او الامة المستحقة والمكره على الزنى والتثبت
حرمتها بالصاهرة او تزوج محارمه ودخل بهن او وجه المحارم او تزوج امة على حرة
(او) وطى (مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا) هذا هو الصحيح
اثبوت التضاد بين الحل والحرمة (ولا) حد (بقذف مسلم زنى في كفره) لتحقق
الزنى منها شرعا لان دام الملك والزنى حرام في جميع الاديان خلافا للآية الثالثة
(او) بقذف (مكتب وان) وصليبة (كان مات عن وفاة) اي ترك مالا يبي ببدل
الكتابة لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في موته حرا وعبد الله فاورث
شبهة وفيه اشارة الى ان المكتب اذا مات عن غير وفاه لاحد بالطريق الاولى
قال صاحب الفرائد لاوجه لادراج هذه المسألة بين مسائل وطى الحرام لعنه
وطى الحرام لغيره لأنها لا تتعلق بهذه القاعدة انتهى لكن وجه المناسبة معلوم
لأنه كالا يحدد بقذف رجل وطى حراما لعنه لا يحدد بقذف مكتب تأمل (ويحدد
بقذف من وطى حراما لغيره كوطى امه المحسوسية او) وطى (امرأة وهي
حائض) وكذا المظاهره عنها والحرمة بالعين والمعتدة عن غيره والاختين بذلك
العين والشتورة شراء فاسدا لأن هذا الوطى ليس بالزنى فكان محسنا (وكذا)
اي يحدد بقذف (وطى مكتبه) عند الطرفين لأنها ملكه وتحري عنها ما رض فهى
كالحائض (خلافا لابي يوسف) وزفرا لأن ملكه زائل في حق الوطى بدلاته وجوب
القرآن عليه (ويحدد من قذف مسلما كان قد نكح محربه في كفره) عند الامام
(خلافا لهم) بناء على ان نكاح الكافر محربه صحيح عنده خلافا لهم كما مر
في النكاح (ويحدد مستأمن قذف مسلما في دارنا) لأن فيه حق العد وقد التزم
إيفاء حقوق العباد (ويكتفى حد) واحد (الجنایات أحادي جنسها) كا اذا زنى سرت

لأيعلم له اب او لاعنة بوله
بخلاف من لاعنة بغيره)
اي غير الولد لعدم امارة الزنى
(ولا) حد (بقذف رجل
وطى حراما لعنه كوطى)
في غير ملكه من كل وجه
كافحية فلو حراما لغيره حد
لأنه ليس بزناء (او من وجه
وطى امه مشتركة او مملوكة
حرمت ابدا كامته التي هي
اخته رضاعا و) حينئذ (لا)
حد (بقذف مسلم زنى في كفره
او) بقذف (مكتب وان مات
عن وفاه) لاختلاف الصحابة
في حرمتها (ويحدد بقذف من
وطى حراما لغيره كـ (من
(وطى امه المحسوسية او
امرأته وهي حائض)
لكون الحرم موقعة (وكذا
وطى مكتبه خلافا لابي
يوسف) وهو قول زفر
(ويحدد من قذف مسلما كان
قد نكح محربه في كفره)
عندك (خلافا لهم) بناء على
ان تزوج المحسوس بالمحارمه
حكم الصحة فيما بينهم عنده
خلافا لهم كما مر (ويحدد
مستأمن قذف مسلما في دارنا)
للتزامه إيفاء حقوق العباد
(ويكتفى حد) واحد
(الجنایات أحادي جنسها)
كـ زناء مسارا يحدد صحة

متعددة فندرة يكون من الجمیع وفي المبسوط لوقذف جماعة بكلمة واحدة
بأن قال يا اینها الزنا او كلام متفرقة بأن قال يا زید انت زان يا عمرو انت زان
يا خالد انت زان لا يقام عليه الاحد واحد عندنا وعند الشافی اذا قذفهم
بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يحمد لكل واحد
منهم أنتهى لكن الظاهر من سائر الكتب عدم التداخل مطلقاً عند الشافی
تأمل(لا) يکفى حد واحد (ان اختلف) جنسها يعني اذا زنى وقذف وشرب
فانه يحمد لكل واحد منها لعدم حصول المقصود بالبعض لاختلاف الاسباب
لكن لا يتوالى بينهما خيبة الاهاء يتذكر حتى يبدأ من الاول

﴿ فصل في التعزير ﴾

قال صاحب التسوير هو تأديب دون الخد وللنفقة مطلق التأديب وقوله دون
الخد من معناه الشرعى اي ادنى من الخد في القدر وقوه الدليل فانه شرعاً لا يختص
بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر
القاضى اليه بوجه عبوس وشم غير القذف وفي البحر ولا يكون التعزير بأخذ المال
من الجان في المذهب لكن في الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير بأخذ المال
ان رأى القاضى ذلك او الوالى جاز ومن جملة ذلك رجـل لا يحضر الجماعة
يمحو تعزيره بأخذ المال ولم يذكر كيفية الاخذ وارى ان يأخذه فيشك مدة
الزجر ثم يعيده لان يأخذه لنفسه او لبيته او لبيته يصرف الى
ما يرى وفي النهاية التعزير على صراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلامة والعلوية
باعلام وتعزير الاشراف والدهاقين باعلام والجز الى باب القاضى وتعزير
الاوساط وهم السوقية بالجز والحبس وتعزير الارازل بهذا كله وبالضرب اتسى
وظهره انه ليس مفوضا الى رأى القاضى وانه ليس للقاضى التعزير بغير المناسب
المتحقق لكن مختار السرخسى انه ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القاضى
لان المقصود منه الزجر واجوال الناس مختلفة فنفرض الى رأى القاضى وفي التسوير
ويكون التعزير بالقتل مثمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحمل له ان كان يعلم انه لا يزجر
بصياغة ضرب بادون السلاح والالوان كانت المرأة مطاوعة قليلاً ولو كان
مع امرأته وهو يزني بها او مع محمره وهو مطاوعة قليلاً جيئاً مطلقاً وعلى هذا
المسكاب بالظلم وقطع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلة بادنى شيء
فيه ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المقصبة وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم
حتى لو عنده بعد الفراغ منها بغير اذن المحاسب فلا محاسب ان يعزز المعزز
(يعزز من قذف علوكاً) عبداً او امة (او كافراً بالزنا) ولو صريحاً مثل يازاني

او) مذف (مسينا بيا فاسق) لوصالها والافلا فلو قال لفاسق ياقا سق لاشي عليه لكنه لواراد اثباته بالبينة لم تقبل لكونها على جرح مجرد وقال (يا كافر) اي بالله ٦١٠ والا فلا يعزز لانه تعالى سعى

المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المضمرات وهل يكفر قاله ان اعتقاده شتا لم يكفر بالإجماع اي اجماع المسلمين (يا خييث يا ص) بكسر اللام وقضم (يا فاجر يا منافق يا ولطى) وقيل محمد (يامن يلعب بالصيام يا كل الربيا يشارب الخمر ياديوث) هومن لا غير له على اهل (يامن ياخن) هومن يوثي كالمرأة (ياخن) يابن التحبة) واعالم يحب الحمد لتعينه بصرىع الزفاء على ما افاده منلا خسرو واجاب ابن الکمال بأنه زنى بالاجرة ولاحد فيه عنده خلافا للهما ولی التهمستاني التحبة همنا بمعنى الفاسحة فهو بمعنى (يابن الفاجر) يازنديق هو من يحيط بالکفر ويظهر الاسلام (يا قرطبا) هو بمعنى يامرس بكسر الراء والسين المثلثة وتقوله العوام بالصاد وفتح الراء (ياماوى الزواى) او اللصوص ياحرام زاده معناه المتولد من الحرام اي يأكله الزباء لكنه كثيرا ما يربده الخداع الشيم فلذا لا يحصد وفي التهمستاني

وهو ليس بـ زان لانه جنائية مذف وقد امتنع الحمد لفقد الاحسان فوجب التعزير وهذه يبلغ في التعزير غایته (او مذف مسينا) صاحبا (يا فاسق) الا ان يكون معلوم الفسق فلا يعزز فان اراد القاذف اثبات الفسق مجردا من غير بيان سببه لاتسمى فان بين سببا شرعا لا يطلب القاضى منه اقامته اليينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي تفرض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلاشى على القائل له ياقا سق والتقييد بالسلم اتفاق لانه لو قذف مسلما ذميا يعزز لانه ارتكب معصية كافى البحر (يا كافر) او يا يهودي واراد الشتم ولا يعتقد كفرا فانه يعزز ولو لا يكفر ولو اعتقاد الخطاب كفرا اكفر لانه اعتقاد الاسلام كفرا وفي القنية لو قال يهودي او يجوسى ياكافر يامن ان شق عليه وقال في البحر ومتضاه انه يعزز لارتكابه ما وجب الامر اتى لكن فيه مافية تأمل (يا خييث) ضد الطيب (يا ص) ياسارق (يا فاجر) الا ان يكون لصا او فاجرا كافى البحر (يامنافق يا ولطى) قيل ان اراد الله من قوم لوط لاشى عليه وان اراد انه يعلم عباده يعزز عند الامام ويحدد عندهما وال الصحيح انه يعزز ان كان في غضب وفي البحر او هزل من تعود الهزل واقبىع (يامن يلعب بالصيام يا كل الربوا يشارب الخمر) والحال انه ليس على ما وصف به (ياديوث) اي الذي لا غير له من يدخل على اهل (يامن) هو الذي في حركاته وسكناته خنوته اي لين والذى يفضل الفعل الردى (ياخن) من الشيانة (يا ابن التحبة) وفي الاصلاح لا يقال التحبة في المعرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتألف منه والحبة من تجاهريه بالاجرة لان ايان الفعل لان اتفاق لذلك المعنى لم يحب الحمد بذلك اللفظ فان الزنى بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا للهما اتى فعلى هذا يتلزم ان يحدد عندهما بهذا الفحص مع ان الخلاف لم ينقل عنه بل الجواب ان الزنى صريح في ابن الزانية بخلاف في ابن التحبة فلهذا لم يحذفه ويؤديه ما في البحر من انه لو قال لاصرا انه يحبة يعزز بخلاف ياروسى فانه يحدد لانه صريح في المعرف بالزناء بخلاف قوله ياقبها لانه كنائية عن الزانية لكن في المضمرات التصرع بوجوب الحمد فيه تأمل (يابن الفاجر) فانها من تباشر كل معصية فلا يكعون في معنى الزانية فكذا يعزز بطلب الولد بقوله يابن الفاسق يابن السكافر والنصراني وابوه ليس كذلك (يازنديق) وهو الذي يعلن الكفر ويظهر الاسلام (يا قرطبا) وهو مغرب قتبان وفي التبيين هو الذي يرى مع اسرائه او مع عمره رجالا اجنبيا ينعدم خاليابها ولذا كان افحش من الدبوب وقيل هو السبب للجمع بين اثنين لمعنى الزانية فكذا يعزز بطلب الولد بقوله يبعث اسرائه مع علام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او يأخذن في الدخول عليها في غيته (ياماوى الزواى او) ياماوى (الصوص او ياحرام زاده) ومنه الولد

عن الجواهر انه يحدد على الصحيح واطلاق كلامه مشعر بـ ان التعزير لا يقتادم وبـ ان الصبي لو قذف عاصي يعزز (الحاصل) كما قال السرخسى وعن المترئانى لا يعزز ووفقا بـ انه يعزز في حق العبد لاف حق الله تعالى ذكره الزاهى

ثم الاشتمل الاصلب ما في شرح
الطحاوى من ارتكب منكرا
او آذى مسلما او معاهدا بغير
حق بفعله او قوله عن رلان
ظاهر كذبه كما اشار اليه بقوله
(لا ياخذ حمار يأكلب ياقرده) اييس
ياختزير ياقرر ياحية ياجام
يا ابن جام وابوه ليس كذلك
يابغاه (يعنى ياخذ ثقافى صدر
الشريعة منظور فيه) (يامواجر)
من يأخذ اجر الزوانى
(ياولد الحرام يا عيار) ياناكس
يامنكسوس ياسخرة ياضحكه
يا كشمان) بالحاء المهمة
يعنى الديوث (يابله) (يعنى
الففلة اما يابليد فيه التعزير
للحوق الشين) (ياموسوس)
بكسر الواو ولا يقال بالفتح
ولكن موسوس له او اليه
اى ملق اليه الوسوسة
(واستحسنوا تعزيره)

الحاصل من الوطن الحرام وهو اعم من المزناه وفي المخ وغيرة وفي العرف لا يراد
الاوله الزناه وكثيرا ما يراد به اخفيث الشيم فلهذا لا يحد به انتهى لكن في هر فنا
يراد به رجل يعلم الحيل في اكتئال امور فعل هذا لا يلزم شى تدبر ومن اللفاظ
الموجبة للتعزير يارستاق يابن الاسود ياسفه يا الحق كاكف البحر وانعذر فيها
لانه آذى مسلما والحق الشين به فلهذا يعزز كل من تكب منكرأ او مؤذى مسلم بغير
حق بقول اوفعل ولو غمز العين وفي الخسانية ان كان المدعى عليه ذاته وفان
اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزز فان عاد وتكرر منه روى عن الامام
انه يضرب وتممه في الفتح (لا) يعزز (بيا حوار يا كلب ياقرده) ياتيس ياخذ زير
يابقر ياحية) ياذب (ياجام يا ابن جام وابوه ليس كذلك) فانه لا يعزز وان كان ابوه
جاماما فعدم التعزير بالاولى (ياغاء) بالتشديد قيل هذا من شتم العوام يتغوفون به
ولا يعرفون منه انتهى وليس له وجه فانه اسم لذكر البقر وهو عباره عن الواطى
الذى لشدة شبشه لا يفرق بين الحلال والحرام ولا بين الحسن والقبح وفي شرح المولى
مسكين البغاء الذى يعلم بمحورها ويرضى فلهذا يبغى ان يجحب التعزير لانه الحق
الشين به تأمل (يامواجر) فانه يستعمل فين يؤاجر اهلل للزناء لكنه ليس معناه الحقيق
المتعدد بل بمعنى الموجر (ياولد الحرام) وفي البحر فينبغي التعزير به لانه في العرف
يعنى ياولد الزنا فعل هذا الفرق بينه وبين ياحرام زاده ولا وجده ذكره تدبر (ياعيار)
وهو الذى يتعدد بغير عمل (ياناكس يامنكسوس) على وزن فاعل ومفعول قال اخي
چلبي ناكس لفظ بجمى والنون في اوله للنفي والكاف منه مفتوح وكبس بمعنى الادى
(ياسخرة ياضحكه) بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن المهزة من يضحك
على الناس (يا كشمان) قيل الكاشم المتبعده عن مودة صاحبه من قولهم كشم
القوم اذا ذهروا عنه فلا اشكال انه ليس بمعنى القرطباى وقيل الذى سمع رجلا
يعديه الى امرأته ولا ي Bai فعلى هذا انه بمعنى القرطباى والديوث فيجحب التعزير
(يابله ياموسوس) ونحوه وفي الاصلاح والضابط في هذا انه ان نسبة الى فعل
اختيارى يحرم في الشرع ويدعا في العرف يجحب التعزير والا لا فخر بالقييد
الاول النسبة الى الامور الخلقية فلا يعزز في ياحار ونحوه فان معناه الحقيق غير
مسادخل معناه المجازى كالبليد وهو امر خلقى وبالقييد الثاني النسبة الى ما لا يتموم
في الشرع فلا يعزز وفي ياجام ونحوه ما يعاد طارا في العرف ولا يحرم في الشرع
وبالقييد الثالث النسبة الى ما لا يعاد عارفا في العرف فلا يعزز في يالاعب النزد ونحوه
ما يحرم في الشرع وحكمي المندواني انه يعزز في زماننا في مثل يا كلب ياخذ زير لانه يراد
به الشتم في هر فنا لكن الاصح لا يعزز وقيل ان كان المنسوب من الاشراف يعزز
وهذا احسن كافي اكتئال المعتبرات فلهذا اقال (واستحسنوا تعزيره) في هذه اللفاظ كلها

اذا كان المقول له) عالم بالعلوم الدينية اي (فقيها) وهذا الوعى وجه المزاج بمزره ولو بطريق الحقاره كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار كافى الفتاوى البديعه لكنه يشكل باى الخلاصه ٦١٢ ان سب الختنين ليس بکفر (او علويها) اي منسوبا الى على

(اذا كان المقول له فقيها) اي عالما بالعلوم الدينية على وجه المزاج فلو قال بطريق الحقاره ينحاف عليه الكفر لان اهانة العلم كفر على المختار (او علويها) اي منسوبا الى رضى الله تعالى عنها وفى القهستاني قوله المراد كل متق والافق التخصيص غير ظاهر (ول الزوج ان يعزز زوجته لترك الزينة) اذا ارادها الزوج وكانت قادرة عليها (ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه) ولم تكن حائضا او نفساء لان الاجابة واجبة عليها (ترك الصلاة) كافي المدرر وغيره لكن في التسوير لا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها لكن الاب يعزز ابنه لتركها (ترك الفسل من الجنابة) لانهما فريضتان (والخروج من بيته) بغير اذنه اذا تبضطت مهواها او وعيته منه (واقل التعزير ثلاثة اسواط) لان مادونها الابتعث به بالزجر وذكر مشائخنا اذنه على ما يراه الامام بقدر ما يعلم انه يتزجر لانه يختلف باختلاف الناس (واكثره) اي التعزير (تسعة وثلاثون) سوطا لانه ينبغي ان لا يبلغ حد المخد واقله اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وهذا عند الطرفين كافي اكتذال الكتب وفي شرح المولى مسكن وقول محمد مضطرب قيل مع الامام وقيل مع الثاني (وعندابي يوسف خمسة وسبعون) سوطا وهو مأثور عن على رضى الله تعالى عنه لكن فيه كلام في شرح الهدایة فليطالع وفي رواية عنه وهو قول زفر يبلغ تسعة وسبعين سوطا لانه اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو عثانون ونقص عنه سوطا وعنده لورأى القاضي تميز رمائية تقد اخذ بالاثر وان ضرب اكثرون فهو بالخيار كافي الاصلاح وغيره لكن ليس على الاطلاق بل هو مقييد بأن له ذنوب كثيرة كافي الفتح وغيره لان المقوبة على قدر الجنابة فلا يجوز ان يبلغ فوق ما يفرض الله من الزناه وغيره فمن لم يطلع على هذا على اطلاقه فضربيه مائة او اكتذاله مطلقا فتعدى حدود الله عصمني الله تعالى واياكم عن الزلال (ويجوز حبسه) اي حبس من عليه التعزير (بعد الضرب) لان الحبس من التعزير فله ضمه معه ان رأى فيه مصلحة (واشد الضرب التعزير) لان ضربه خفيف من حيث المد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود وهو الازجار واختلف في شدته فقال بعضهم الشدة هو الجم فجتمع الاسواب في عض وواحد ولا يفرق على الاعضاء وقال بعضهم لا بل في شدته في الضرب لافي الجم هذا فيما اذا عذر بعادون اكثره والاقتسعة وثلاثون من اشد الضرب فوق مائين حكما فضلا عن اربعين مع تقييص واحد مع الاشدية ففوت المفى الذى لا جله نقص (ثم حد الزنى) لان جنابته اعظم وحرمته اكده (ثم) حد (الشرب) لان جنابته يقينية (ثم) حد (القذف) لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا فيه اشعار بأن التعزير لا يقادم وجائز عفوه (ومن حد أو عنزه) على بناء المجهول للتنظيم اي من حده الامام او عنزه (فات) من ذلك (فدمه هدر) لانه مأمور من الشرع

بالسنة كما قاله في الهدایة في اول باب حد الشرب فليتبين بذلك (ثم القذف) لتغليظه وشهادته ابدا فلا يلفظ وصفا (فلا) (ومن حد) اي حد الامام (او عنزه فدمه هدر) اذا واجب لايحا معه الضمان وقال الشافعى تجب فيه الهدایة في بيت المال

(بخلاف تعزير الزوج زوجته) لتقيد تعزيره بشرط السلامة فبفواته يضمن بخلاف ما لو جامعها فاتت اوافضاها فلاشى عليه عند الطرفين للزومه لا يحاب ضمانين لضمن واحد ذو اليموز وفيه اشارة الى ان الملم يضمن بضرب الصبي وقال مالك واحد لا يضمن الزوج ولا انعلم في التعزير ولا الاب في التأديب ولا الجلد ولا الوصي لو بضرب متاد والاضمهن باجماع الفقهاء والى ان المولى يعزز عبده ولو بالخشب والزوج زوجته بدون اذن الامام وقيل اقامۃ التعزير للامام وقيل لذى الحق وقيل لكل احد وهذا غایستقيم حالة مباشرة له انه منى متكر واما بعد الفراغ منه فليس الالامام فمن عزز بلا اذنه فالمختصب ان يعزز ^{٦١٣} المعزز بكسر الزاي كاف القبة وغيرها وفي المحتوى والتعزير

بالشتم . مشروع بعد ان لا يكون قاذفا ويكون بالصفع على الفق وقيل لا يأخذ المال على المذهب وقيل نعم وقيل بل نسخ ويعزز شافعيا صار حنفيا ثم عاد لمذهبته قول كاييعر على الورع البارد كتعريف ثمرة قالوا ويكون بالقتل لكن وجد رجل ايزني بحرمه وكذا جميع اصحاب الكبائر والاعونة والظلمة يأخذن شيئا له قيمة ويشارب قائلهم وعامة في المطولات وفيما علقته على التدوير

﴿ كتاب السرقة ﴾

عقب به الحدود لانه منها مع الضمان (هي) لغة اخذ الشى خفية وراوئها تكسر وتقطع ولم يسمع سكونها وتسمية الشى المسروق سرقة بجاز وزيده على المعنى الغوى او اسفاف شرعا

لاناطقة الحكم الشرعي بها اذلاشت ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهو سرقة باعتبار الحرمة لا باعتبار ترتيب القطع ثم ضررها اما بعامة المسلمين وهي الكبرى وستائى او بذى المال وهى الصغرى وقد منها اكثرا وقوعا وقد اشتراك فى التعريف واكثر الشروط فمرفها فقال وشرعا (اخذ مكلف) اي بطريق الظلم كا هو المتأادر فلا يقطع صبي ولا يجبنون فن الظن بطلان التعريف منعا (خفية) اي ابتداء وانتهاء اونهارا وابتداء لويلااته وقت لا يلتحمه الغوث فيه وما بين العشاءين كالنهار وهل يعتبر في الخفية زعم السارق او زعم احدها رباعية وجزم الزيلى بالاول فليتأمل (قدر عشرة دراهم)

فلا يقيد بشرط السلامة اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد خلافا للشافعى (بخلاف تعزير الزوج زوجته) فانه الومات من ضربها لا يهدى دمها بل يضمن لأن تأدبه على هذه الاشياء مباح ترجع منفعته اليه لا اليها فتقيد بشرط السلامة وكذا لو ادب المعلم الصبي فات يضمن عندنا وعند الائمة الثلاثة لا يضمن الزوج والعلم في التعزير ولا الاب في التأديب ولا الجلد ولا الوصي اذا ضربه ضربا معتادا والايضمن بالاجرام

﴿ كتاب السرقة ﴾

ملفريغ عن بيان الزاجر الراجعة الى صيانة النفوس كلا او بعضا واتصالها بشرع في بيان المجزرة الراجعة الى صيانة الاموال وأخرها لكون النفس اصلا والمال تابعا (هي) اي السرقة في اللغة اخذ الشى خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرعية هي نوعان لانه اما يكون ضررها بذى المال او به وبعامة المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصفرى والثانى بالكبرى بين حكمها في الآخر لانها اقل وقوعا واشتراكا في التعريف واكثر الشروط فمرفها فقال (اخذ مكلف) بطريق الظلم فلا يقطع غير المكافف كالصبي والجنون ولا غيرها اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعندابي يوسف يقطع الغير كاف القهستانى (خفية) شرط في السرقة ابتداء وانتهاء اذا كان الاخذ نهارا لانه وقت يلتحمه الغوث فيه فلولم يكن بالخلفية فيه ابتداء لامتنع القطع في أكثر السرقات والشرط ان يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق وهو يزعم ان المالك لا يعلم قطع ولو علم انه يعلم لا لانه جهر ولو دخل ما بين العشاء والعشة والناس يذهبون ويحيطون فهو بمنزلة النهار (قدر) وزن (عشرة دراهم) وزن كل عشرة سبعة مثاقيل يوم السرقة والقطع فلو سرق

نصف دينار قيمته النصاب قطع ولو اقل لا ولا يقطع في الذهب حتى يكون مثقالا تكون قيمته عشرة دراهم ولو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكل لم يقطع (مضروبة) فلو اخذ ذقرة فضة وزتها عشر دراهم او متانة قيمته عشرة دراهم غير مضروبة لم يقطع فيقوم بأعن النقود او بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الفالب فالاول رواية الحسن عن الامام والثانى رواية ابي يوسف عنه ولا يقطع بالشك ولا باليقين واحد او بعض من المقومين (من حرز) اى من نوع عن وصول يدا الغير اليه وهو في الاصل الجدول في الحرز اى الموضع الحصين فلا يقطع في غيره (لاملك له) اى للسارق (فيه) اى في المسروق (والاشبهة) ملك فلا يقطع لسرقة من حرز له فيه شبهة او تأويل كاسياتي ولابد من كون السارق ليس بآخر ولا اعلى لاحتلال اهلونطق ادعى شبهة والاعى جاهل بالغيره ولا بد ان تكون السرقة في دار العدل فلو سرق في دار الحرب او البني ثم خرج الى دار الاسلام فأخذ لم يقطع ولا بد من ثبوت دلالة القصد الى النصاب المأمور فلو سرق ثوبا لا يساوى عشرة وفيه دراهم مضروبة لم يقطع هذا اذا لم يكن التوب وفاء للدراءم عادة والايقان كسرقة كيس فيه دراهم كثيرة لان القصد فيه يقع على سرقة الدراءم ولا بد ان يكون للسرقة منه يد صحيحة وان يكون المسروق مما لا يتسع اليه الفساد ولو سرق من السارق لم يقطع وكذا لو سرق ما يتسع اليه الفساد كالحتم والفواكه ولا بد ان يخرج به ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا يتضرر الى ان يتغوطه بل يضمن مثله كافى البصر وغيره فعل هذا علم ان تبريف المصنف ليس بتام والاولى ان يقول هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيما ومقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسع اليه الفساد في دار العدل من حرز لشبهة ولا تأويل فيه تأمل (وتبين) السرقة (بما ثبتت به الشرب) اى تثبت بشهادة رجلين وبالاقرار لابشـهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة (فإن سرق مكلف حر او عبد) وهم اصحاب القطع سواء لأن النص لم يفصل ولا ان القطع لا يتصف فكميل ولم يندره صيانة لاموال الناس (ذلك القدر) اى قدر عشرة دراهم حال كونه (حرزا بمكان) اى بسبب موضع مد لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخزام والمذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثل حق لا يقطع بأخذ لثوان من اصطبل بخلاف اخذ الدابة (او حافظ) كالجالس عند ماله في الطريق او في المسجد حتى لو سرق شيئاً من تحت رأس النائم في الصدف او في المسجد يقطع كاسياتي (واقر) السارق (بها) اى بالسرقة طيباً فلو اقر مذكرها كان باطل ومن المؤخرین من افقي بمحنته ويحمل ضربة لكن

مضروبة) جيدة او مقدارها برة واحدة فلو عمرتين لم يقطع ذكره الشفيف وتثبت القيمة وقت السرقة وقت القطع قيل وقت الارجاع فلو انتصمت ان لتفصان العين قطع وان لتفصان السر لاعلى المذهب وتبين القيمة بعدلين (من حرز لاملك له فيه) خرج حصير المسجد و استثار الكبة وباب الدار وزرع لم يقصد (والاشبهة) خرج من دار عمود ولا بد من كون المسروق متقواما مطلقاً فلا قطع بسرقة انظر مطلقاً ولو من ذى لذى لانه وان كان متقواما عندهم فليس بيتقوما عندنا فلم يكن متقواما على الاطلاق (وتبين) السرقة (بما ثبتت به الشرب) كما مر (فإن سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر حرزا بمكان او حافظ واقر بها)

مرہ وعندائی بوسف صر تین کامر

في الحدود (او شهد عليه
رجلان) صرح به وان علم
مما ينص انه لاشهادة
للنساء في باب الحدود كاعلنه
في بعضهم (وسائلها الامام
على السرقة ماهي وكيف
هي وain هي) كانت
اذلا قطع بسرقة من دار
حرب (وكم هي) زاد
في الدرر ومتى هي (ومن
سرق) اجنبي او محروم
(وبينها) احتياط اللدره
ويحبسه حتى يسأل عن
الشهود لعدم الكفالة
في الحدود وكذلك المقر
يسأله عن الكل الا الزمان
لما صر ان التقادم لا يمنع
الاقرار وما وقع في قفع القدير
او المكان قتعريف وكذا
ما وقع فيه من ان القاضي
لو عرف الشهود بالمدالة
قطعه انتهى مبني على القول
بأنه يقضى بعلمه وهو خلاف
المختار الان فليتبه له
(قطع) جواباً وله شروط
تتأتى في كيفية القطع (وان
كانوا) اي السراق (جداً)
اي جماعة (واساب كلها
منهم قدر نصاب) كاس
(قطعوا) كلهم (وان)
وصلية (تولى الاخذ ببعضهم)
استحساناً سداً لباب الفساد
ولو فيهم صغير او معنون
ومقتوه او محروم لم تقطع احد

كلهم بخلاف مسئلة دخول واحد البيت وتناول من هو خارج تدبر وفيه اشارة الى انه لو اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع والى انه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد منهم درهما من حرز واحد قطع لكمال النصاب في حق السارق واطلاقه شامل **ع**اذا كانوا اخر جوا من الحرز او بعده في فوره لو خرج هو بعدهم في فورهم لام بذلك يحصل التعاون (ويقطع بسرقة الساج) ضرب من الشجر لا ينبع الابلاد الهند (والابنوس) بعد المهزة وقمع الباء معروف (والصندل) والمود والعبر والمسك والإدهان والورس والزعفران (والقصوص) بضم القاففص الخاتم (الخضر) جم اخضر والتقييد بها اتفاق (والياقوت والزبرجد) واللؤلؤ واللعل والفيروزج (والأناء والباب المخذدين من الخشب) لأن الصنعة فيها غابت على الاصول والتحقق بالاموال النفيسة هذا اذا كان الباب في الحرز وكان خفيفا لا يشق على الواحد حتى لو كان متعلقا بالجدار لا يقطع وكذا بكل ما هو من اعن الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباحثة الاصل غير من عوب فيها كافي الدرر (لا) يقطع (بسرقة شئ تافه) اي حمير خسيس في اعين الناس (يجب مباحثا في دارنا كخشب) اي لم تدخله صنعة تغلب عليه كالحصير الخسيس حتى لو غابت الصنعة كالحصير البغدادية والمصرية والجرجانية يقطع فيها (وحشيش) ملوك فلا يقطع بالكلاء الربط بالطريق اولى واختلف في القطع باخذ الosome والخناه والوجه القطع لانه جرت العادة باحرائه في الدكا لكن كافي البحر (وقصب وسمك) سواء كان طريا او ملحا (وطير) مطلقا حتى البط والدجاج واللحام لكن استثنى في الظاهرية من الطير الدجاج (وزرنين) ونظر بعضهم فقال ينبغي ان يقطع باخذ الزرين لانه يصان في الدكا لكن كافي البحر (ومقره) بالفتحات الطين الاحمر وكذا بزجاج على الظاهر لانه يسرع اليه الكسر (ونورة) وعند الاعنة الثلاثة وهو رواية عن ابي يوسف يقطع لكل مال لو بلغ قيمة المأمور نصابا اف التراب والسرفين والاشربة المطربة لانه سرق مالا مقتوما من حرز لأشبه فيه (ولا) يقطع ايضا (بما يسرع فساده كلين) وثم (ولو كان قد يدا وهو مهينا للأكل كالخنزير بخلاف مالم يكن مهينا للأكل كالمخططة والسكر فانه يقطع فيه اجهاما في غيرستة التقطع وما فيها فلا يقطع في الطعام مطلقا لانه سرق عن ضرورة وجوع كافي الشمني (وفاكهه رطبة) فدخل فيها الصب والرطب على الخثار بخلاف الزبيب والتمر وذكر الاسيجاني انه لابد ان يكون المسروق يبق من حول الى حول فلا يقطع عاليبي وباقي التبيين وغيره من انه يقطع بالعمل والخلل اجماعا كلام لان الناطق نقل عن المجرد عدم القطع في الخل عند الامام لانه قد صار خرامرة **خ**فيتذلاجاع تأمل (وبطريق) اي

(ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والقصوص) وقيد (الخضر) اتفاق (والياقوت والزبرجد) وعد وعمر ومسك وكذا بكل ما هو من اعن الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباحثة الاصل غير من عوب فيه (و) من ذلك (الاناء والباب المخذدين من الخشب) لأنهما بالصنعة الحقا بالاموال النفيسة واراد بالباب الفير المركب بالجدار المركب بالجدار فلا يقطع به كاياني (لا) يقطع (بسرقة شئ تافه) يوجد مباحثا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك (طريا او ملحا) (وطير) بجميع انواعه حتى البط والدجاج واللحام (وزرنين) ومقره نورة ولا يغا يسرع فساده كلين وثم وفاكهه رطبة وبطريق

لایفسد سریعا منه كالقديد منه واما مايفسد منه فداخل في الفاكهة الرطبة
كما في القهستاني فيهذا اندفع ماقيل من انه لاحاجة اليه لدخوله في الفاكهة
تأمل (وكذا ثمر) اي لابفاكهه يابسة (على الشجر) كالجوز والوز لعدم الاحراز
وانما قيد بالشجر لانه لو كان في الحرز قطع كاف القهستاني نقاولا عن المضمرات
فن لم يتقطن على هذا قال كان هذا معلوما من قوله وفاكهه رطبة لكن اعاده
تهييدها لقوله وزرع لم يحصد تأمل (وزرع لم يحصد) وان كان له حافظ او حافظ
لعدم الاحراز الكامل وفيه اشعار بأنه لوحصاد ووضع في الحظيرة قطع لانه
صار محربا (ولا) يقطع (بما يتأنول فيه الانكار) يعني يقول اخذته لنهاي المنكر
(كأشربة مطربة) اي مسكرة قال العين مطربة او غير مطربة لانه ان كان حلوا
 فهو ما يتسرع الفساد وان كان صرا فان كان خمرا فلا قيمة لها وان كان غيرها
فلعلمه في تقويمها اختلاف فلم يكن في معنى ماورد به النص لانه مازال متقدما
اجاما (آلات فهو كدف وطلب) ولا فرق بين الطليل للغزة وغيره على الاصح
لان في صلاحيته فهو صارت شبهة (وبربط ومنمار وطنبور) لعدم تقويمها
حتى لا يضمن مختلفها وعند الامام وان ضمنها غير الله وهو الا انه يتأنول اخذته للنهي
عن المنكر (وصليب ذهب او فضة وشترنج وزرد) لانه يتبارد من اخذها
الكسر نهيا عن المنكر بخلاف الدرهم الذي عليه القشان لانه ماعد للمعبادة
فلا يثبت شبهة الباحة الكسر وعن ابي يوسف اذا كان الصليب في مصلـلام
لايقطع لعدم الحرز وان في البيت يقطع لوجود النصاب والحرز وجوابه ما
ذكرنا من تأويل الاباحة فهو عام لايختص غير الحرز وهو المسقط (ولا)
يقطع (سرقة باب مسجد) مطلقا لعدم الاحراز لكن يجب ان يعزز ويبان
فيه ان اعتاد ويحبس حتى يتوب وفي البحر لاقطع في سرقة حصصيه وقاديه
وكذا استار الكعبة وان كانت محربة لعدم المالك (وكتب علم ومحف) لان
أخذها يتأنول بالقراءة فيها والنظر لازالة الاشكال (وصى حر ولو) كان (عليهمما)
اي على الصبي والمصحف (حلية) من الذهب والفضة قدر النصاب وهذا عند
الطرفين لان الكاغد والجلد والخليه تبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة
الآنـية فوق النصاب ومثله الصبي الحر وعليه حل لانه ليس بالمال وما عليه تبع له
(خلافا لابي يوسف) فان عنده تقطع اذا بلغ الخليه نصابا لان سرقته تمت في نصاب
كامل والخلاف في صبي لا يشـوى ولا يتكلـم حتى لا يكـور في يـد نفسه والا لا يقطع
اتفاقا وفي اكثـر المعتبرات لوسـرق آنـاء ذـهب فيهـ نـيـذ اوـثـريـد اوـكـلـبـاـ عـلـيـهـ قـلـادـةـ
فضـةـ لاـيـقـطـعـ عـلـىـ المـذـهـبـ الاـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ يـنـبـئـ لـلـمـصـنـفـ
انـ يـقـولـ وـعـنـ اـبـيـ يـوـسـفـ لـانـ يـشـعـرـ مـاـقـيـ اـخـتـصـرـاـنـهـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ

وكذا ثمر على الشجر) وكل ما
لابق حولا (وزرع لم
يحصد) لعدم الاحراز (ولا
بما يتأنول فيه الانكار كاشربة
مطربة) او غير مطربة ذكره
العيني ولو الاناء ذهبا (آلات
لهو كدف وطلب) ولو طبل
الغزارة في الاصح للشبهة
(وبربط) هو المود (ومنمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة
وشترنج وزرد) لتأويل
الكسر نهيا عن المنكر (ولا)
يقطع (سرقة باب مسجد)
ودار لانه حوز لاحرز فالقيـد
بالمـسـجـدـ اـتفـاقـيـ وـكـذـاـ لـاقـطـعـ
بنـاعـ المـسـجـدـ حـصـرـهـ وـقـادـيـهـ
لـعـدـمـ الـحـرـزـ وـكـذـاـ اـسـتـارـ الـكـبـةـ
كـافـيـ الفـقـعـ (وـكـتـبـ عـلـمـ) شـرـعـيـ
(ومـصـفـ وـصـبـ حـرـ وـلـوـ) عـلـيـهـماـ
حـلـيـةـ) لـانـ الـحـلـيـةـ تـبـعـ (خلـافـاـ
لـابـيـ يـوـسـفـ) فـيـ غـيرـ المـبـرـ

(عبدكير) لانه غصب لسرقة (ودفتر) غير الحساب لأن الدفاتر كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه فهى كالمصحف وان كانت اشياء مكرورة كدوا ابن سير ٦١٨ ← اشعار مكرورة وكتب العلوم الحكيمية فهى

تبدر (و) لاقطع بسرقة (عبدكير) او صغير يقل لانه غصب وخداع واطلاقه شامل للنائم والمخنو والاعمى (ودفتر) المراد من الدفتر صحيحة فيها كتابة من مصحف او تفسير او حديث او فقه او علوم عربية او غيرها كافى اكثرا الكتب فعل هذا لواقتصر على قوله ودفتر لاستثنى عن قوله وكتب علم تبدر (خلاف) سرقة العبد (الصغير) اي لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم ولا يعقل خلافا لابي يوسف كافى الكبير (ودفتر الحساب) لأن ما فيه لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الكواغد وفي البحر واما الدفتر التي في الديوان المعمول بها فالمقصود عمل ما فيها فلما قطع واما دفتر عمل الحساب والهندسة فهو كغيره فلما قطع بسرقة لانها كالكتب وعند الاعنة الثلاثة يقطع في كل الدفاتر بلا فرق اذا بلغت قيمتها نصابا (ولا) يقطع (سرقة كلب) ونهر (وفهد) لانه مباح الاصل (ولا) قطع (بخيانة) وهي الاخذ بما في بيده على وجه الامانة لقصور الحرس (ونهب) اي ثارة ملال لانه اخذ علانية (واختلاس) وهو ان يأخذ من اليدبرعة جهرا (وكذا نهب) اي لا يقطع باخذ الكفن عن ميت في قبر سواء كان الكفن مسنونا او زائدا او اقل ولو كان القبر الذى يشه وسرق منه في بيت مغل على الصحيح لاختلاس الحرس وکذا لو سرق من القبر غير الكفن او سرق من ذلك البيت مال آخر لوجود الاذن بالدخول عادة وكذا لو سرق الكفن من تابوت في القائلة وفيه الميت لأن الشبهة تحدثت في الملك لانه لا ملك للبيت حقيقة وللوارث تقديم حاجة الميت وهذا عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) اي فيقطع بالكفن المسنون او اقل ولو كان القبر في العراء لقوله عليه الصلاة والسلام من يشنقنه وهو مذهب الاعنة الثلاثة لمنها قوله عليه الصلاة والسلام لاقطع على المخنق وهو الناش بلفة اهل المدينة وما رواه غير مرفوع او هو محول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الامام سياسة لاحدا (ولا) يقطع (سرقة مال عامه) كان بيت المال (او) مال (مشترك) لأن للسارق فيه حتفا فاورث شبهة (او مثل دينه) من جنسه ولو حكما (او ازيد) على دينه لصيروته شيئا بمقدار حقه وعند الاعنة الثلاثة يقطع في الزائد (حالا كان او مؤجل) لأن الحق ثابت والتأجيل لأخير المطالبة والتيسير ان يقطع في المؤجل لانه لا يباح له اخذنه قبل الاجل (وان كان دينه) من خلاف جنس حقه بأن كان (نقدا فسرق عرض اقطع) لانه ليس باستيفاء وانما هو استبدال فلا يتم الابالترانى ولم يوجد وکذا لو سرق حليا من فضة ودينه دراجم الا ان يقول اخذته رهنا بديجي فلا يقطع (خلافا لابي يوسف) وفي المعاية وغيره وعن ابي يوسف انه لا يقطع لانه مان يأخذنه عند بعض العطاء اقضائه من حقه اورهنا بمحقق قلنا هذا قول لا يستند الى ذليل ظاهر فلامبر بدون اتصال الداعوى به حتى لو ادعى ذلك درى عنه الحمد لانه ظن في موضع الخلاف انتهى فعلى هذا يبني للنصف ان يعبر من كا

كالطببور ذكره البرجندى والقىستاني وغيرهما وعلمه الباقانى وغيره بان المقصود افيها هو وليس بمال (خلاف) سرقة العبد (الصغير) التير المميز فانه كالدابة وقال ابو يوسف لا يقطع فيه ككبير (و) بخلاف (دفتر الحساب) الماضي حسابها لأن المقصود ورقها فيقطع اذا بلغ نصابا (ولا) بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب) اي اخذ قهرا (واختلاس) اي اختطاف لانتفاء الركن (وكذا نهب) ولو القبر في بيت مغل في الاصح اورتك في القبر مع الميت ذهب او فضة او جواهر لانه تضييع وسرقة فلم يكن عززا بل قالوا لا يقطع السارق من بيت فيه ميت او قبر لانه يتاول بالدخول لتجهزه او لزيارة القبر (خلافا لابي يوسف) نعم لو اعتاد ذلك فلامام قطعه سياسة لاحدا ذكره الزيللى والكمال (ولا بسرقة مال عامه) اي بيت المال (او) مال مشترك او مثل دينه من جنسه (او ازيد) او يوجد لصيروته شيئا كما (حالا كان او مؤجل) استحسانا لان التأجيل لأخير المطالبة (وان كان دينه نقدا فسرق) خلاف جنسه حقيقة او حكما بان سرق (سرقة) لانه استبدال الاستيفاء فلا يتم الابالترانى (خلافا لابي يوسف)

فلا يقطع عنه ولو قال أخذه رهنا لم يقطع بالخلاف واطلق الشافعى أخذ خلاف الجنس للتجانسة في المالية قال في المبti
وهو أوسع فيميل به عند الضرورة ح ٦١٩ م ٦١٩ (وان كان) دينه (دانير فرق دراهم او بالعكس لا يقطع
وقيل يقطع) وعلى الاول
المول لان القدين جنس واحد حكما (ولا) يقطع (ما) قطع فيه) مرة (و)
الحال انه (لم يتغير) عن
حالة الاولى (وان كان قد
تغير قطع ثانيا كفز
نج) لتبدل عينه وكذا
لوبدل سيه بالبعض لان
اختلاف الاسباب يتزل
منزلة اختلاف الاعيان
واختلف فيها لقطع بسرقة
ذهب او فضة ورد فضة
آنية فرقه لم يقطع عنه
مرى

مر تحقيقه آنفا (وان كان) دينه (دانير فرق دراهم او بالعكس لا يقطع) وكذا
لو سرق من جنس حقه اجود او ادرء لان القدين جنس واحد حكما وهذا
هو الصحيح (وقيل يقطع) لانه ليس له حق الاخذ (ولا يقطع فيه) صرة (ولم يتغير)
اى اذا سرق مالا قطع فرده الى مالكه ثم سرقه ثانيا والحال ان لم يتغير المسروق
عن حالته الاولى حقيقة فانه لا يقطع استحسانا والقياس ان يقطع وهو روایة
عن ابى يوسف وهو قول الاعنة الثالثة ودليل الطرفين مبين في المطولات (وان كان)
المسروق (قد تغير) عند اخذته ثانيا (قطع ثانيا) وفيه اشارة الى انه لو باعه مالكه
بعد الارد ثم سرقه قطع لانه يتغير حكما عند مشايختنا وعند مشائخ العراق لا يقطع
(كفز نجم) اى لو سرق الفرز قطع ورد ثم نجم فعاد وسرق ثانيا قطع ثانيا
لانه صار بالغير كمین اخرى حتى تبدل اسمه وجعله الغاصب به وكذا في كل عين
فرد على المالك فاحدث فيه صفة لواحدته الناصبة في المقصوب انقطع حق المالك
كاف التهستاني وفي الفتح لو سرق ذهبا او فضة وقطع به ورد فجعله المسروق منه
آنية او كانت آنية فسر بها دراهم ثم عاد فرقه لا يقطع عند الامام خلاف المأ

فصل في الحرز

(مو) اي الحزز (مسمان) حرز (بمکان) وهو المكان المدلل لحرز الامتعة (كيدت ولو بلا باب او باب مفتوح) لأن الباب تقصد الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج لبقاء هذه قبله وفي التبيين ولو كان باب الدار مفتوحا في النهار فسرق لا يقطع لأنه مكابرة وليس بسرقة ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع (وكصدوق) وغيره كذاذ كرناه (ويحافظ كن هو عند ماله ولو) وصلية (ناماً) لانه قدقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد كاف اكثرا المعتبرات فعل هذا ما في القهقحتاني من انه لا يقطع باخذ المال من نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام فيه خلاف صنف لانه يقطع بكل حال على الصحيح لأن المعتبر الاحراز المعتاد وقد حصل بهذا فان الناس يعدون النائم عند متاعه حافظ الله الایری ان المودع المستعير لا يضمن مثله وهذا يضمنان بالتضييع وما لا يكون عرزا يكون مضينا وفي البحر لا يقطع في المواشى في الرعى وان كان معها الراعى وان كان منها سوى الراعى من يحفظهما يجب القطع وكثير من المشاغن افتوا بهـذا (وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ) فلو سرق من بيت مأذون له بالدخول فيه لكن مالكه يحفظه لا يقطع لأن المكان يعن وصول اليه الى المال ويكون المال مختفيا به والاختفاء لا يوجد في الحافظ فكان ذلك اصلا وهذا فرعا فلا اعتبار للفرع من وجود

الأخذ **وتنبيه** المذهب ان حرز كل شي معتبر سحر زمانه فلا قطع باخذ اولئك من اصطبيل بخلاف اخذ الدابة

كذا في القمياني لكن في تبوير الأوصار وغيره وقال ما كان حرز النوع **٦٢٠** فهو حرز للأ نوع كلها على المذهب

أنتهى فليتبه له (ولاقطع بسرقة مال من ينهم قرابة ولاد) بالاجماع جريان الانبساط
بسرقة مال من ينهم قرابة ولاد للشبة (ولا بسرقة من
بيت ذي رحم حرم) لما
ذكرنا (ولو مال غيره)
لعدم الحرز (ويقطع بسرقة مال حرم) اى مال حرم
(من بيت غيره) لتحقق
الحرز (وكذا) يقطع
(سرقة من بيت حرم
رضاما) لعدم الشبة
(خلافا لابي يوسف في
ام) لدخوله عليها مادة
بعخلاف الاخت رضاما
(ولاقطع بسرقة مال
زوجته او زوجها ولو من
حرز خاص) للتبرط بهم
(وكذا الوسرق) عبد (من سيده
او زوجة سيده او زوج
سيدته) لاختلال الحرز (او)
من (مكتابه او) من (ختنه)
بمحنة فشاة فتون زوج كل
ذى رحم حرم منه
(او صهره) هو زوج كل ذى
رحم حرم من اسر انه
(خلافا لسرا ففيها) وقوله
اصح (او من مفهوم) للشبة
(او) من (جام نهارا) لاختلال
الحرز (وان كان ربه عنده)
جالسا عليه على المذهب لانه
حرز مكافي فلم يعتبر الحافظ
بعخلاف ما ليس بحرز كالمسجد
وبه يفتى فللمحافظ (او من بيت اذن في دخوله) كالخانات وحوايات التجار لونها لماقلنا فلو ليلقطع كلامي (في ذلك)

الاصل (ولاقطع بسرقة مال من ينهم قرابة ولاد) بالاجماع جريان الانبساط
بينهم بالانتفاع في المال والدخول في الحرز (ولا بسرقة من بيت ذي رحم حرم)
منه كالاخرين واصحين (ولو) وصيلية (مال غيره) لانه ماذون شرعا في دخول
حرزهم خلافا للاعنة الثلاثة (ويقطع بسرقة ماله) اى مال ذي الرحم الحرم
(من بيت غيره) اى بيت الاجنبي لوجود الحرز وفي التبيين وينبئ ان لا يقطع
في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله (وكذا) يقطع (بسرقة من بيت حرم
رضاما) لعدم القرابة وما في التبيين من انه لاحاجة الى ذكره لانه لم يدخل في ذي
الرحم الحرم ليس بوارد لانه محل الخلاف ولهذا قال (خلافا لابي يوسف في الام)
وفي اكثرا المعتبرات وعن ابى يوسف لا يقطع لانه يدخل عليها بلا استثناء مادة
بعخلاف اخترضنا وجده الظاهر انه لا تأثير للمجرمية في منع القطع بالاقرابة كالحرمية
بالزف او بالتصيل عن شهوة والرضا عن لايشهي عادة فلا يسقطه اعادة فعلى
هذا ينبع للصنف ان يصر بين كاسه مرارا (ولا يقطع بسرقة مال زوجته او زوجها)
لانه ينبع بينهما في الاموال عادة (ولو من حرز خاص) يعني لو سرق احدا زوجين
في حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه خلافا للاعنة الثلاثة وفيه ايماء الى انه لا يأخذ
من بيتها وبالعكس ثم طلقها وعند المراجعة انقضت عدتها لم يقطع واحد منها
لان اصله غير موجب للقطع وكذا لا يأخذ من اسر انه المبتوطة في العدة او اخذت
هي منه في العدة وكذا لا يأخذ اجنبى من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل القضاء
بالقطع لم يقطع لان الزوجية مانحة وكذا بعد القضاء في ظاهر الرواية (وكذا)
لا يقطع (لو سرق) عبد (من سيده) او سيدة (او زوجة سيده او زوج سيدته)
لوجود الاذن بالدخول عادة (او) سرق رجل من (مكتابه) لانه من اكتسابه حقا
وكذا لو سرق المكاتب من سيده (او) سرق رجل من (ختنه) بفتحتدين هو زوج
كل ذي رحم حرم منه (او صهره) بكسر الصاد والسكون هو زوج كل ذي رحم
حرم من اسر انه وهذا عند الامام (خلافا لسرا) وللاعنة الثلاثة (فيما) لعدم
الشبة في المال والحرز وله ان بين الاخنان والاصهار مباسطة في دخول بعض
منازل البعض بلا استثناء فتكتن الشبة في الحرز (او) سرق (من مفهوم) لانه
فيه نصيا ولا ينبع ان الاخذ ان كان من المسكن فالغم داخل في مال الشركة
والافق مال العامة كاف القمياني (او) سرق من (جام نهارا وان) وصيلية
(كان ربها) اى صاحبه (عنه) المراد وقت الاذن بالدخول فيه حتى لو اذن
بالدخول ليلا لا يقطع سواء كان له حافظ ام لا انه اختل الحرز بالاذن ولذا
يقطع اذا سرق منه في وقت لم يؤذن فيه بالدخول وعن الامام انه اذا سرق
ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع (او) سرق (من بيت اذن في دخوله) ويدخل

(او) سرق الضيف من (مضيقه) **٦٢١** لاختلال المحرز ولانه خيانة لسرقة (وقطع لسرقة من الحمام

في ذلك حوانين التجار والخانات الا اذا سرق منه ليلا فيقطع الا اذا اتيت
الدخول فيه بعض الليل هذا في المفتوحة وفي المغلقة يقطع مطقا في الاصم
وفيه اشارة الى انه لو اذن بجماعة مخصوصين بالدخول فدخل واحد غيرهم
سرق فانه يقطع كافى البحر وفي التثوير وكل ما كان حرزا ل النوع فهو حرز للأنواع
كلها على المذهب (او) سرق الضيف من (مضيقه) اطلقه فشملي ما اذا سرق
من البيت الذى اضافه فيه او من غيره من تلك الداراتى اذنه في دخولها وهو
مقفل او في صندوق مقفل لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد وبالاذن في الدار
اختل المحرز فيكون فعله خيانة لسرقة وعند الامم الثلاثة من موضع انزل فيه لا يقطع
وفي غيره يقطع (قطع لسرقة من الحمام ليلا) هذا ليس على الاطلاق حتى لو اذن
بالدخول ليلا لا يقطع كاقرئناه آنفا (او من المسجد متاع وربه) اي صاحبه (عنه)
وقد من تحقيقه في اول الفصل (او ادخل يده في صندوق غيره او كه او جيئه) اما
الصندوق فحرز بنفسه واما الكنم والجبيب فحرز بالحافظ فقطع اذا اخذ قدر النصاب
(او سرق جوالقا) بضم الجيم (فيه متاع وربه) اي صاحبه (يحفظه او نائم عليه) اي
على الجواب لان الجلوس عنده والنوم عليه او قرب منه حفظه عادة فقطع (او سرق
الموجر من البيت المستأجر) على صيغة اسم المفعول فانه يقطع عند الامم (خلافا لهم)
اي لا يقطع لسرقة الموجر مال المستأجر من البيت المستأجر عند هما قيد بالموجر
لانه لسرقة المستأجر من المؤجر في بيت آخر يقطع اتفاقا (ولو سرق شيئاً
ولم يخرج به من الدار لا يقطع) لأن يد المالك قاعدة حينئذ ولا يتحقق الاخذ قيد بالسرقة
لانه يجب الضمان على القاصب بمجرد الاخذ وان لم يخرجه من الدار على الصحيح
وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستقى اهل البيوت عن الانتفاع ببعض
الدار (مخلاف ما لو اخرجه من بحرة الى محسن الدار) يعني لو كانت الدار كبيرة
و فيها مقاصير اي بحرة ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستقى به اهلها عن الانتفاع
بحصن الدار وأغا ينتفعون به انتفاع السكة فيكون اخر اوجهه كآخر وجه الى السكة
لان كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدوده فقطع باخر اوجهه الى محسنها
(او سرق بعض اهل بحرة) جمع بحرة (دار من بحرة اخرى فيها) اي في الدار
بأن كانت كبيرة فيها بحرات يسكن في كل منها انسان لاتفارق له بالحجرة التي يسكن
فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بعماته وخدماته وبينهم
انبساط كما في شرح الوقاية فعل هذا ان ما في الكاف من انه وفي الدار المشتملة
على البيوت اذا كان في كل بيت ساكن لا يقطع محول على هذا والا ظاهره
مخالف تدبر (او اخذ شيئاً من حرزا فالقاء في الطريق ثم خرج فاخذه) يقطع
عندنا وقال زفر لا يقطع فيه لان الاقاء غير موجب للقطع كواخرج ولم يأخذ

اتفاقا لانه مضى لاسازق

ولنا ان الرى حيلة يمتادها السراق ولم يعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا بخلاف ما لو تركه لانه مضيع لاسارق وعند الشافى تقطع مطلقا (او جله على حمار فساقه فاخوجه) اى الحمار (من الحرز) لأن سيره مضاف اليه بسوقه قيد بالسوق لأن لم يسقه وخرج بنفسه لم تقطع والمراد متى سيا في اخراج فشل مالو القائم في نهرى الدار وكان الماء ضيقا وآخر جهة بحر يرك السارق لأن الارجاع يضاف اليه وان اخر جهة الماء بقوه جر يعلم بقطع وقيل بقطع وهو الاصل لانه اخر جهة بسيبه (ولو دخل بيته فأخذ شيئاً (وابول) اى اعطي (من هو خارج) من البيت (لا يقطعان) لأن القطع يجب بهتك الحرز والاخرج ولم يوجد ذلك منهما (وكذا) لا يقطعان (او ادخل الخارج بهذه فتساول) اى اخذه من الداخل (وقال ابو يوسف بقطع الداخل) فقط (في) الصورة (الاولى ويقطعان في) الصورة (الثانية) وفي الكاف وعن ابي يوسف ان كان الخارج ادخل بهذه حتى تاوله الآخر المثاع فالقطع عليهم وان كان الداخل اخرج بهذه مع المثاع حتى اخذ منه الخارج بقطع الداخل لان الخارج لأن الداخل ثم منه هتك الحرز فصار المال مخرجا بفعله او بمعاونته فيقطع بكل حال فاما الخارج ان ادخل بهذه فقد وجد منه اخارج المال من الحرز فيقطع وان لم يدخل بهذه ولكن الآخر اخرج بهذه اليه فاما اخذ هو مثاع غير حرز فلا يقطع انتهى لكن بقيت هنا صورة اخرى وهى ان يدخل احد هما في البيت واخذ شيئاً ثم يناله من في الخارج من غير ان يخرج بهذه من البيت ومن غير ان يدخل الخارج بهذه فيه أية طعن او اخذهما عندها لا يقطع لونقب بيته وادخل بهذه واخذ شيئاً (لان لم يهتك الحرز وهو الصحيح وعن ابي يوسف في الاملاه تقطع لانه اخذ من الحرز (او طر) اى شق (صورة خارجة منكم غيره خلاف الله) اى لابي يوسف فانه تقطع عنده في المستثنين (وان حلها) اى الصرة (واخذ من داخل الکم تقطع اتفاقاً) هذا بجمل وتفصيله وان طر صرة خارجة من الکم واخذ الدرهم لم تقطع وان ادخل بهذه في الکم وطراها واندتها قلع لان الرباط في الوجه الاول من خارج بالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز والرباط في الوجه الثاني من داخل فالطر يتحقق هتك الحرز باخرج المال من الکم ولو حل الرباط تقلع في الوجه الاول لان الدرهم يبقى في الکم بعد حل الرباط فيتحقق هتك الحرز بالخارج منه وفي الوجه الثاني لا يقطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدرهم خارجة من الکم فلم يوجد اخارج المال من الحرز واما اخذه من خارج الکم فلا يقطع وعن ابي يوسف انه تقطع في الوجه كلها لانه حرز اما بالکم او بصاحبه فلن نذكره بعد ما له محفوظا

(او جله على حمار فساقه فاخوجه من الحرز) لأن سير الحمار مضاف اليه فيقطع (ولو دخل بيته فأخذ وناول من هو خارج لا يقطعان) وسمى الصن الطريق (وكذا لو ادخل الخارج بهذه فتساول منه (وقال ابو يوسف بقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية) والاول اصل (وكذا لا يقطع لو نقب بيته وادخل بهذه فيه واخذ شيئاً) وكذا لو وضعه في النقب ثم خرج واخذ هو الصحيح ذكره الشفاعة (او طر) اى شق (صورة خارجة منكم غيره) لا يقطع (خلاف الله) في المستثنين وبقوله قالت الائمة الثلاثة (وان حلها) اى الصرة (واخذ من داخل الکم قطع انساناً) للاخذ الحرز

(ولو سرق من قطار) بكسر
الكاف الابل على نسق وجده
قطر (جلا) اى بغيرا (او جلا)
من ظهر دابة (لا يقطع) لعدم
الحرز (وان شق الحمل واخذ
منه شيئاً قطع والفسطاط)
اي اخريه (كالبيت) في الحرز
لو سرق نفس الفسطاط
ما يقطع الا اذا كان غير منصوب
وحرز باحد المحرزين

ففصل في كيفية القطع
وابيانه) اخره لأن حكم
الثانية يعقبه (تقطع يعن
السارق من زنه) اى رسمه
لأنه التوارث (وتحسم)
وجوباً لكي يتقطع الدم وعند
الشافعى نسباً عن زينة مؤنته
على السارق عندنا والمتقول
عن الشافعى واحد أنه يسن
تعليق يده في عنقه لأنه عليه
الصلوة والسلام امر به رواه
ابن ماجه وغيره وعندنا ذلك
مفوض للامام ولم يثبت عنه
عليه الصلاة والسلام في كل
من قطمه ليكون سنة كافية لقطع
(و) تقطع (رجله اليسرى
ان عاد) وعليه الاجاع (فان
سرق ثالثاً لا يقطع بل يحبس
حتى يتوب) ومندة التوبة
مفوضة للامام وقيل حتى
يموت كا في الكفالة وقال
الشافعى تقطع في الثالثة

بكمه او جيمه وقصده قطع المسافة ان كان ماشيا او الاستراحة ان كان جالسا
لا حفظ ماله ولا يتدبر في الحرز ما ليس به صود كافي الكافي وغيره فعلى هذا يبني المصتف
التفصيل ويعبر عن مكان قوله خلافاً كاسراً او اتأمل (ولو سرق من قطار)
بالكسر اي من الابل المقطورة المقرب بعضها الى بعض على نسق واحد
(جلا) اى بغيرا لأن الجمل تختص بالذكر من الابل فلا وجہ للخصوص فلهذا
فسرناه بغير تدبر (او جلا) بالحاء المكسورة او جدالائق او القائد او الرأب
على ظهر دابة وان لم يكن من قطار (لا يقطع) وان وجداً لائق او القائد او الرأب
لان كلامهم قاطع المسافة او ناقل متاع لا حفظ قال في الفتح حتى لو كان مع الحال
من يتبعها الحفظ قالوا يقطع وعند الأئمة ثلاثة يقطع فيما (وان شق الحمل واخذ منه
شيءاً قطع) لأن الجوال حرز (والفسطاط كالبيت) في جميع ماذكر وفي الفتح او سرق
نفس الفسطاط لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وأغا هو
ملفوظ عند من يحفظه اوفي فساط آخر فإنه يقطع وفي التنوير قال اناس ارق هذا
الثوب قطع ان اضافه لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه لا تقطع لكونه معدة لا اقرارا

فصل في كيفية القطع وابيانه

ولو ترك قوله وابيانه لكان اخضر لان لم يذكر في هذا الفصل بل ذكر في اول الكتاب
فذكره هنا مستدرك تدبر (تقطع يعن السارق) اما القطع بالنص واما اليدين فبقراءة
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاقطموا ايديهما وهى مشهورة بخاز التقيد بها
وهذا من تقيد المطلق لامن بيان الجمل وقد قطع النبي عليه الصلاة والسلام اليدين
والصحابية رضى الله تعالى عنهم (من زنه) لأن التوارث ومثله لا يطلب له سند
بخصوصه كالتوارث ولا يطال فيه بكفر النافدين فضلاً عن فسقهم او ضعف دينهم كما
في البحر (وتحسم) اى تفنس في الدهن المغل وجوباً لأن الدم لا ينقطع الا به
والحمد زاجر لامتنا ولها لا يقطع في الحر والبرد الشددين ويحبس حتى يتوسط
الامر في ذلك واجر الدهن على السارق كاجر الحداد ومقيم الحد (و) تقطع
(رجله اليسرى) من الكعب وتحسم (ان عاد) الى السرقة وهذا كلها اذا كانت
اليد اليمنى موجودة وان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل اليسرى اولاً
وان كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه (فان سرق ثانياً) او رابعاً
(لا يقطع) اليد اليسرى والرجل اليمنى عندنا (بل يحبس حتى يتوب) وهذا
استحسان ويمزح ايضاً ذكره بعض المشاعن ومرة التوبة مفوضة الى رأى الامام
وقيل الى ان يظهر سيماء الصالحين في وجهه للامام ان يقتله سياسة لسيمه في الارض
بالفساد وعند الشافعى يقطع في الثالث يده اليسرى وفي الرابع رجله اليسرى لقوله
يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ومارواه ان صع جل على السياسة او النفع

(وطلب المسرور منه شرط القطع) وكذا يشترط حضوره عند الاقرار والشهادة وعند القطع ايضا كاسيجي وكذا احضره الشاهدين فان غابا او ماتا واحدا لم يقطع كافى القتعم وهو ظاهر الرواية كافى التبر ونحوه في البحر وعزوه لكافى الحكم لكن عبارة الحاكم فى الكتاب السرفه اذا كان المسرور منه حاضرا ^{حـ} ٦٢٤ والشاهدان غالبا لم يقطع ايضا حتى

عليه الصلاة والسلام ومن سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ونا الا جاع لان عليا رضى الله تعالى عنه قال ان لا تحيى ان لا ادع له بما يطش بها ورجل يمشى عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فبحجمهم اي غلبهم فانعقد اجماعا ولم يتحقق عليه احد بهذا الحديث فبان انه لا اصل له اذلو بنت بلغتهم ولو بلغتهم لاحتجوا به او يحمل على السياسة او النسخ (وطلب المسرور منه شرط القطع) لان الخصومة شرط لظهورها حق لا يقطع وهو غائب وكذا اذا غاب عنده القطع لاحتقال ان يمه المسرور هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضعنتم بقطع عندي كافى الشرح الجمجم (ولو) كان المسرور منه (مودعا او فاصبا او صاحب الربا او مستيرا او مستأجرا او مشاربا او مستبضا او قابضا على سوم الشراء) اي بعقد فاسد (او مرت هنا) وكل من لم يد حافظة سوى المالك كالاب والوصى والوكيل ومتولى الوقف لان ولایة الاسترداد لهم وقال زفر والشافعى لا يقطع بخصوصه هؤلاء مالم يخسر المالك لان المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة (و يقطع) ايضا (بطلب المالك ايضا في السرفه من هؤلاء) او الموعظ او الفاصل الى آخره الان الراهن انا يقطع بخصوصته حال قيام الراهن قبل قضاء الدين او بعده كما في الزاهى وفي القتعم والتحريم من نسخ الهداية بعد قضاء الدين لانه لا حق له في المطالبة بالدين بدون القضاة فيليس له ان يخاصم فردها تأمل (لا) يقطع (بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع) يعني اذا سرق رجل شيئاً يقطع به ويقع المسرور في يده وسرقه من السارق سارق آخر لا يقطع الثاني لان المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالمالك ولم ينقد موجبه للقطع اذا زار واجب عليه الاول ولایة الخصومة في الاسترداد حاجته والوجه انه اذا ظهر هذا الحال للقاضى لا يرده الى الاول ولا الى الثاني اذا زاره لظهور خيانة كل منهم بل يرده من يد الثاني الى المالك ان كان حاضرا والاحفظه كامحفوظاً موافق النسب كافى القتعم (بخلاف ما لو سرقت منه) اي من السارق الاول (قبل القطع او بعد زره الحمد بشبهة) فإنه يقطع بخصوصة الاول لان سقوط التقويم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كافى الهداية واطلق الكرخي والطحاوى عدم قطع السارق من السارق لكن الحق ما في هداية كما في البحر (وان لم يطلب احد لا يقطع) لامر من ان طلب المسرور منه شرط (وان) وصبية (اقر هو بها) اي بالسرقة (ولا بد من حضوره) اي حضور الطالب (عند الاقرار والشهادة والقطع) احتراز عن قول الشافعى فإنه قال

يحضر واوقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قوله صالحية وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حدسى الربم ويضى القصاص وان لم يحضر واشنها ما الان من حقوق الناس انتهى بالفظه فليحفظ فقد غلط فيه بعض قابنه عليه الشرب لالى فليتبه له وفي الكاف هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضعنه لم يقطع عندهما انتهى فليحفظ (ولو) المسرور منه (مودعا او صاحب الربا او مستيرا او مستأجرا) له (او مشاربا او مستبضا او قابضا على سوم الشراء) او بعقد فاسد او ابا او وصيا او متوانيا (او مرت هنا) او يقطع بطلب المالك ايضا في السرفه من هؤلاء) وضابطه كل من له يد صحيحة ملك الخصومة ومن لا فلاح كالراهن فلا مخايبة له الا بعد القضاء الدين وكمطى الربا قابنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يدوى السارق قابنه لو سرق منه يقطع بخصوصة احد ولو ما كان الا يده ليست بصحيبة كما ما كان الا يده ليس بصحيبة كما افاده بقوله (لا) يقطع (بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع لمدم تقويم المال بعد القطع فلا يجب القطع (بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد زره الحمد بشبهة) فإنه يقطع بخصوصة السارق لان سقوط التقويم (الاجاجة)

لما سرقة (وان) وصبية (اقر هو بها) اي بالسرقة (ولا بد من حضوره) اي المسرور منه (عند الاقرار والشهادة والقطع) وقد قدمناه

(ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منتشى^٢) لفوات جنس المنفعة
بطشا او مشيا (بل يحبس) حتى ^{٦٢٥} تظهر فيه سمة الناين (وكذا لو كانت رجله اليمني مقطوعة او شلاء)

فيسقط القطع اصلاً ويحبس
ل يتوب والحاصل ان شرط
قطع اليد اليمني كون اليسرى
والرجل اليمني حبيتين فلم يحظ
(ولا يضمن المأمور بقطع اليد)
ولو لغير الحد على العجم (لو
قطع اليسرى) لانه اختلف عما
اتلف من جنس ما هو خير
منه (وعند هباهيضمن) لدية
(ان تمد) وكان ينفي وجوب
القصاص لكنه سقط للشبة
الناشية من اطلاق النص
والمحظى قول الامام ولكن
يؤدب وكذا لو قطع غير
الجلاد في الاصح كما حرمه
في شرح التور وقيد بالامر
وكونه باليسرى لانه لو قيل له
اقطع يده ولم يبين اليمني لا يضمن
اتفاقاً وكذا لو اخرج السارق
يساره وقال هذه يمين لانه
قطع بأمره ولو قطع احد قبل
أمر القاضى وقضائه وجوب
القصاص في العمد والديمة في
الخلطاً اتفاقاً وسقط القطع عن
السارق لانه مقطوع اليه
ووجب عليه ضمان ماسرق
لعدم القطع حداً كذا جزم
البساقى وحى في المخ فيه
خلاف وتقلنا في شرحتنا على
التور عن السراج انه
لو سرق فلم يواخذ بها حتى

لا حاجة الى حضور المسروق منه ان اقر بعدهما شهد عند القطع (ولو كانت يده
اليسرى او ابهامها) اي ابهام يده اليسرى (مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى
الابهام كذلك) اي مقطوعتين او شلاء (لا يقطع منه) اي من السارق (شيء)
لما فيه من تقويت جنس المنفعة بطشا وقوام البطل بالابهام وفيه اشاره الى انه
لو كان المقطوع اصبعاً غير الابهام او اشـلـ فـانـهـ يـقطـعـ وـالـهـ اـنـ لـوـ كـانـ يـدـهـ الـيـنـيـ
شـلـاءـ اوـ نـاقـصـةـ الـاصـاحـ يـقطـعـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ لـاـنـ الـمـسـتـحـقـ بـاـنـصـ قـطـعـ الـيـنـيـ
وـاـسـتـيـفـاءـ النـاقـصـ عـنـ تـمـذـرـ الـكـاـمـلـ جـاـزـ وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ لـاـ يـقطـعـ لـاـنـ مـطـلـقـ
الـاـسـمـ يـتـاـوـلـ الـكـاـمـلـ (بل يـحـبـ) اـلـىـ انـ يـتـوـبـ (وكـذاـ) لـاـ يـقطـعـ يـدـهـ (لوـ كـانـ
رـجـلـ الـيـنـيـ مـقـطـوـعـةـ اوـ شـلـاءـ) وـفـيـ الـبـرـ لـوـ كـانـ رـجـلـ الـيـنـيـ مـقـطـوـعـةـ الـاـصـاحـ
فـاـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ وـالـشـيـىـ عـلـيـهـاـ قـطـعـ يـدـهـ وـالـاـفـلـاـ (ولا يـضـمـنـ
الـمـأـمـورـ بـقـطـعـ الـيـنـيـ لـوـ قـطـعـ الـيـنـيـ) عـنـ الـاـلـامـ كـانـ عـدـاـ اوـ خـطـأـ لـانـهـ
اـنـ اـتـلـفـ وـاـخـلـفـ مـنـ جـنـسـهـ مـاـهـوـ خـيـرـ مـنـهـ فـلـاـ يـعـدـ اـنـلـاـفـ (وـعـنـهـماـ يـضـمـنـ
اـنـ تـمـدـ) لـانـ قـطـعـ طـرـفـ مـعـصـومـ بـغـيـرـ حـقـ وـلـاـ تـأـوـيـلـ لـهـ لـانـهـ يـعـتـدـ الـظـلـمـ
فـلـاـ يـعـقـيـ وـاـنـ كـانـ فـيـ الـجـهـدـاتـ وـكـانـ يـبـنـيـ أـنـ يـحـبـ الـقـصـاصـ لـاـنـهـ اـمـتـعـ لـلـشـبـهـ
وـقـالـ زـفـريـضـمـنـ فـيـ الـخـلـطـاـ اـيـضاـ وـهـوـ الـقـيـاسـ وـالـمـرـادـ هـوـ اـنـلـطـطـاـ فـيـ الـاجـتـهـادـ
وـاـمـاـ فـيـ مـرـفـةـ الـيـنـيـ وـالـيـسـارـ لـاـ يـجـمـلـ عـفـواـ وـقـيـلـ يـحـمـلـ حـتـىـ اـذـ قـالـ اـخـرـجـ
يـمـيـلـهـ فـاـخـرـجـ يـسـارـهـ وـقـالـ هـذـهـ يـمـيـنـهـ قـطـعـ لـاـيـضـمـنـ اـجـمـاعـ وـاـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـاـنـهاـ
يـسـارـهـ لـانـ قـطـعـهـ بـأـسـهـ هـذـاـ كـلـهـ اـذـ كـانـ بـالـاـمـ وـاـذـ قـطـعـهـ اـحـدـ قـبـلـ الـاـصـ وـالـفـضـاءـ
يـحـبـ الـقـصـاصـ فـيـ الـعـدـ وـالـدـيـمـ فـيـ الـخـلـطـاـ اـنـفـاـقاـ وـسـقـطـ الـقـطـعـ عـنـ الـسـارـقـ وـقـضـاءـ
الـقـاضـىـ بـالـقـطـعـ كـالـاـسـ عـلـىـ الصـحـيـحـ فـلـاـ ضـمـانـ وـلـوـ اـطـاقـ الـحـاـكـمـ وـقـالـ اـقـطـعـ يـدـهـ وـلـمـ يـعـيـنـ
الـيـنـيـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـقـاطـعـ اـتـفـاقـ لـعـدـمـ الـخـالـفـةـ اـذـ الـيـدـ تـطـاـقـ عـلـيـهـماـ وـفـيـ الـبـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ
الـمـصـنـفـ اـنـ هـذـاـ قـطـعـ وـقـعـ حـدـاـ اـوـلـىـ فـقـلـ طـرـيقـ اـنـهـ وـقـعـ حـدـاـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الـسـارـقـ
لـوـ كـانـ اـسـتـهـلـكـ الـمـيـنـ وـعـلـىـ طـرـيقـ دـعـمـ وـقـوـعـهـ حـدـاـ فـهـوـ ضـانـمـ فـيـ الـعـدـ وـالـخـلـطـاـ
(وـمـنـ سـرـقـ شـيـاـ وـرـدـهـ قـبـلـ اـنـلـخـصـومـهـ اـلـىـ مـالـكـ لـاـ يـقطـعـ) لـانـ اـنـلـخـصـومـهـ شـرـطـ
لـظـهـورـ السـرـقةـ كـاـسـ فـلـوـرـدـ بـعـدـ الـمـرـافـعـةـ اـلـىـ القـاضـىـ قـطـعـ لـاـنـهـ اـنـلـخـصـومـهـ وـهـ
شـاـمـلـ لـاـذـارـدـ بـعـدـ القـضـاءـ بـالـقـطـعـ وـاـمـاـ اـذـ رـدـهـ بـعـدـماـ شـهـدـ الشـهـودـ وـلـمـ يـقـضـ
الـقـاضـىـ اـسـتـهـلـكـاـ وـاطـلـقـ فـيـ الرـدـ فـشـمـلـ الرـدـحـقـيـقـةـ وـالـرـدـحـكـمـ كـاـ اـذـارـدـهـ اـلـىـ اـصـلـهـ
وـاـنـ عـلـاـ كـوـالـدـهـ وـجـدـهـ وـوـالـدـهـ سـوـاـ كـانـواـ فـيـ عـيـالـ الـمـالـكـ اوـلـاـ لـاـنـ اـهـؤـلـاءـ شـبـهـ
الـمـلـكـ فـيـتـبـتـ بـهـ شـبـهـةـ الرـدـ بـخـلـافـ ماـذـاـ رـدـهـ اـلـىـ عـيـالـ اـصـولـهـ فـانـهـ يـقطـعـ لـانـهـ
شـبـهـةـ الـشـبـهـ وـهـيـ غـيـرـ مـعـتـرـةـ وـمـنـ الرـدـ الـحـكـمـيـ الرـدـ اـلـىـ فـرـعـهـ وـكـلـ ذـيـ رـجـمـ
مـحـرـمـ هـذـاـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ عـيـالـهـ وـاـلـاـ فـلـيـسـ بـرـدـ وـمـنـ الرـدـ اـلـىـ مـكـاتـبـهـ وـعـبـدـهـ

قطـمـتـ يـمـيـنـهـ قـصـاصـاـ قـطـمـتـ رـجـلـهـ الـيـنـيـ (بـجـمـ-٨٠-لـ) فـتـبـهـ (وـمـنـ سـرـقـ شـيـاـ وـرـدـهـ قـبـلـ اـنـلـخـصـومـهـ اـلـىـ مـالـكـ لـاـ يـقطـعـ

ومنه الرد الى مولاه ولو كان مكتاباً ومنه اذ اسرق من الصيال رد الى من يعولهم كافي البحر (وكذا) لاقطع (لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع) بـ(القضاء) وعن محمد تقطع وهو قول زفر والاثمة الشلائحة اعتباراً بالنقصان في العين ولنا ان قال النصاب لما كان شرعاً يشترط قيامه عند الامضاء اطلاقه فتشمل ما اذا تغير السعر في بلد او بلدين حتى اذا سرق ما قيمته نصاب في بلد واحد في آخر فيه القيمه انقص لم تقطع وقيد بـ(نقصان القيمة لان العين لو نقصت فانه تقطع لانه مضمون عليه فـ(كامل النصاب عيناً او دينناً) كـ(اذا استهلك كله اما بـ(نقصان السعر فغير مضمون فـ(فقير) فـ(كافي اكثـر المعتبرات) (او ملكه) اي السارق المسروق) (بعد القضاء) بهبة مع القبض او بيع وقال زفر والشافعي تقطع وهو رواية عن ابي يوسف لـ(ان السرقة السابقة والحكم بوجبه لا يبطل بالملك الحادث بعده ولنا ان الامضاء في بـ(باب المحدود من القضاء) فـ(اذا ملكه بعد القضاء قيد للمسئتين) (او ادعى) سقط القطع كـ(الملك قبل القضاء وقوله بعد القضاء قيد للمسئلين) (او ادعى) السارق (انه) اي المسروق (ملكه) اي ملك السارق بعد ما ثبتت السرقة بالعينة فـ(لا تقطع عندـها) (وان) وصـلية (لم يثبت) لـ(ان الشـبهة دارـة للحد فـتحقق بـ(مجـرد الدـعوى بـ(مـذـيل حـمـة الرـجـوع بـ(سـدـالـاقـرار اـجاـماً وـمـثـل هـذـا يـسـمـي الـلـصـ الـظـفـيفـ وـقـالـ الشـافـعـي لـ(اـسـقـطـ بـ(مـجـردـ الدـعـوىـ وـهـوـ اـحـدـ الـوـجـهـيـنـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـحـدـ لـ(اـنـ سـقـوطـ القـطـعـ بـ(مـجـردـ دـعـواـهـ يـؤـدـيـ اـلـىـ سـدـ بـ(اـبـ الحـدـ وـلـاـ يـجـزـ السـارـقـ عـنـ هـذـاـ وـنـقـلـ عـنـهـ اـنـ لـ(اـنـ تـقـطـعـ وـعـامـهـ فـ(فـتـحـ) (وكذا لـ(وـادـعـهـ اـحـدـ السـارـقـيـنـ) يـعـيـ اـنـاـ كـ(اـنـ السـارـقـ اـثـنـيـنـ فـ(ادـعـيـ اـحـدـهـاـ الـمـلـكـ لـ(مـيـقـطـمـاـ وـانـ لـ(مـيـثـبـتـ سـوـاءـ قـبـلـ القـضـاءـ اوـ بـ(عـدـهـ قـبـلـ الـامـضـاءـ لـ(انـ الرـجـوعـ عـاـلـيـ فـ(حـقـ الرـاجـعـ وـمـورـثـ لـ(الـشـبـهـةـ فـ(حـقـ الـآـخـرـ بـ(خـلـافـ مـاـ لـ(وـقـلـ سـرـقـتـ اـنـاـ وـفـلـانـ كـ(ذـاـ فـانـكـرـ فـلـانـ فـانـهـ يـقـطـعـ المـقـرـ لـ(دـمـ الشـرـكـةـ بـ(سـتـكـذـبـهـ) (لو سـرـقاـ وـغـابـ اـحـدـهـاـ وـشـهـدـ) غـلـىـ الـبـنـاءـ لـ(لـفـولـ اـيـ شـهـدـ اـشـانـ) (عـلـىـ سـرـقـهـاـ قـطـعـ الـآـخـرـ) ايـ الحـاضـرـ وـكـانـ الـاـمـامـ يـقـولـ اوـلـاـ لـ(اـنـ تـقـطـعـ ثـمـ رـجـعـ وـقـالـ تـقـطـعـ وـهـوـ قـوـلـهـ لـ(انـ السـرـقةـ اـذـلـ تـبـتـ عـلـىـ الغـائبـ كانـ اـجـنـيـاـ وـبـ(دـعـوىـ الـاجـنـيـ) لـ(اـتـبـتـ الشـبـهـةـ وـلـانـ اـحـتـالـ دـعـوىـ الشـبـهـةـ منـ القـاـبـ شـبـهـةـ الشـبـهـةـ فـ(لـاـ تـبـرـ) (لو اـقـرـ العـبدـ المـأـذـونـ بـ(سـرـقةـ قـطـعـ وـرـدـتـ) اـلـىـ السـرـوقـ منهـ) (وكذا الحـجـورـ عـنـ الـاـمـامـ وـعـنـ اـبـ يـوسـفـ يـقـطـعـ وـلـاـ تـرـدـ وـعـنـ مـحـمـدـ لـ(اـقـطـعـ وـلـاـ تـرـدـ) هـذـهـ السـلـةـ عـلـيـ وـجـوهـ لـ(انـ لـ(اـيـخـلـواـمـاـ اـنـ يـكـونـ العـبدـ مـأـذـونـاـ اوـ مـحـجـورـاـ وـالـمـالـ قـاـمـ فـ(يـدـهـ اوـ هـالـكـ وـالـمـوـلـيـ مـصـدـقـ اوـ مـكـذـبـ فـانـ كـانـ مـأـذـونـاـ يـصـحـ اـفـارـهـ فـ(حـقـ القـطـعـ المـالـ فـقـطـعـ يـدـهـ وـيـرـدـ المـالـ عـلـىـ السـرـوقـ منهـ اـنـ كـانـ قـائـمـاـ وـانـ كـانـ هـالـكـ لـ(اـضـمـانـ عـلـيـ صـدـقـهـ مـوـلـاـ اوـ كـذـبـهـ وـانـ كـانـ مـحـجـورـاـ

قبل القطع) بعد القضاء
لـ(انـ لـ(اـكـانـ النـصـابـ شـرـطاـ
شـرـطـ قـيـامـهـ عـنـ الـامـضـاءـ
وـعـنـ مـحـمـدـ يـقـطـعـ (او مـلـكـ
بعد القـضـاءـ لـ(وـادـعـيـ اـنـ مـلـكـهـ
وـانـ لـ(مـيـثـبـتـ) لـ(شـبـهـةـ) (وكـذاـ
لـ(وـادـعـهـ اـحـدـ السـارـقـيـنـ)
المـقـرـنـ وـلـوـ بـ(عـدـ القـضـاءـ
قـبـلـ الـامـضـاءـ وـقـيـدـنـاـ بـ(الـقـرـنـ)
لـ(انـ لـ(وـاقـرـانـهـ سـرـقـ وـفـلـانـ
وـانـكـرـ فـلـانـ قـطـعـ المـقـرـ كـقولـهـ
قـتـلتـ اـمـاـوـ فـلـانـ (لو سـرـقاـ)
ايـ اـشـانـ) (وـغـابـ اـخـدـهـاـ
وـشـهـدـ) اـشـانـ) (عـلـىـ سـرـقـهـاـ
قطـعـ الـآـخـرـ) وـهـوـ الـحـاضـرـ
لـ(انـ شـبـهـةـ الشـبـهـةـ لـ(اـتـبـرـ
(لو اـقـرـ العـبدـ المـأـذـونـ بـ(سـرـقةـ
قطـعـ وـرـدـتـ) السـرـقةـ لـ(رـبـهاـ
لـ(وـقـائـةـ وـلـوـ هـالـكـةـ لـ(مـيـضـنـ
صـدـقـهـ الـمـوـلـيـ اـمـ كـذـبـهـ لـ(انـ
قطـعـ وـالـصـمـانـ لـ(اـيـجـمـعـانـ
(وكـذاـ الحـجـورـ عـنـ الـاـمـامـ
وـعـنـ اـبـ يـوسـفـ يـقـطـعـ
وـلـاـ تـرـدـ) المـالـ لـ(لـوـلـيـ الـاـ
انـ يـصـدـقـهـ الـمـوـلـيـ فـيـدـفـعـهـ
لـ(سـرـوقـ منهـ) (وـعـنـ مـحـمـدـ
لاقـطـعـ وـلـاـ تـرـدـ) وـقـالـ زـفـرـ
لاقـطـعـ فـ(كـلـ الـكـلـ وـمـبـقـيـ)
اـخـلـافـ اـنـ هـلـ الـاـصـلـ المـالـ
اـوـ قـطـعـ اوـ كـلـاـهـاـ فـصـدـهـاـ
قطـعـ وـعـنـ مـحـمـدـ المـالـ وـعـنـ
الـشـافـيـ كـلـاـهـاـ اـصـلـ وـكـلـ
رواـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ

(ومن قطع بسرقة والدين
فأئمه) ولو بيد غيره بأن باعها
او وهرها (ردها) لربها
لبقائهما على ملكه ويرجع
على السارق من ملكه بادفنه
اليه (وان لم تكن فائمة) بل
حالكة (فلا ضمان عليه وان)
وصليلة (استهلكها) قبل
القطع او بعده على الظاهر
ويقى بأداء قيمتها ديانة ولو
استهلك غيره ضمن ويرجع بما
دفع على السارق ذكره
القوهستاني و(ان سرق سرقات
قطع بكلها او بعضها لا يضمن
شيئاماها) عنده (وقالا يضمن
مالم يقطع به) الا ان يقطع
بحضرتهم فلا ضمان اتفاقا
وكان الخلاف لو النصب كلها
لو واحد وسرقةها بدفعات
فحاصهم ببعضها كايفيه اطلاق
المتن (ولو سرق ثوبا فشقة
في الدار) نصفين (ثم اخرجه
قطع) ان بلفت قيمته نصاها
بعد شقه مالم يكن انلاقا بأن
ينقص اكثر من نصف القيمة
فيملكت مستند الوقت الا خدفلها
قطع وهل يضمن نقصان الشق
مع القطع صحيح الخبراني لا و قال
الكمال الحق نعم ومتى اختار
تضمين القيمة يسقط انقطع لامسا

والمال هالك تقطع ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قاءعاً وصدقه مولاه
تقطع عندهم ويرد المال على المسرور منه وان كذبه وقال المولى المال مالي قال الامام
ابو حنيفة تقطع يده والمال للمسرور منه وقال ابو يوسف وهو قول الائمة الثلاثة
تقطع والمال للمولى وقال محمد لا تقطع والمال للمولى ويضمن المبد بمد العقى وقال زفر
لا يضم اقراره بالمال في حق القطع ما ذكرنا او محجورا ويضم اقراره بالمال ان كان
ما ذكرنا او يصدقه المولى وان كان محجورا لا ولديهم مبين في المطولات فليراجع
وجي العطاوى ان الاقاويل الثلاثة من ورية عن الامام فقوله الاول اخذه محمد والثانى
اخذه ابو يوسف (ومن قطع بسرقة والمين قاءعاً) اي حال كون العين
المسروقة موجودة (ردها) الى صاحبها لبقائها على ملكه وفيه اشارة الى انه
لم يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه والى انه لو ووها اوباعها فانها توخذ
من المشتري والموهوب له بالخلاف (وان لم تكن قاءعة فلا ضمان عليه وان)
وصلية (استملكتها) سواء كان قبل القطع او بعده لقوله عليه الصلاة والسلام
لاغرم على السارق بعدما قطعت يمينه قوله وان استملكتها اشاره الى رد ماروى
الحسن عن الامام انه يضمن بالاستراك وفي الكاف هذا اذا كان بعد القطع وان كان
قبله قال الملك ان اضمهن لم تقطع عندما وان قال انا اختار القطع تقطع ولا يضم
وعند الائمة الثلاثة يجتمع وفي البحر لقطع السارق ثم استملكت البرقة غيره
لم يضمن لاحد وكذا لو هلك في يد المشتري او الموهوب له ولو استملكت فللمالك
تضميته (وان سرق سرقات قطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئاً منها) اي من تلك
السرقات يعني من سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادعى حقه فثبتت
قطع فيها فهو جليسها ولا يضمن شيئاً عند الامام (وقال) وهو قول الائمة
الثلاثة (يضمن ما) موصولة (لم يقطع به) لان الحاضر ليس بنائب عن الغائب
ولابد من الخصومة لظهور السرقة وله ان الواجب بالكل قطع واحد حدا لله تعالى
لان مبني الحدود على التداخل والخصوصة شرط لظهوره عند القاضى وعلى
هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصابا مرارا فخاصمه في بعضها فقط لنصاب
واحد وفيه اشاره الى انه لوحضروا وقطع بخصوصتهم لا يضمن اتفاقا ولو لم
تقطع يضمن اتفاقا (ولو سرق ثوبا فشقه في الدار) وهو يساوى بعد الشق نصابا
ثم اخرجه قطع (مالم يكن ااتفاقا وعن ابو يوسف لا تقطع في الحرق الفاحش وفي
اليسير تقطع اتفاقا لمدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه واما يضمن النقصان
مع القطع وكذا اذا كان الحرق فاخترا وصحح الحجازى عدم وجوبه لانه لا يجتمع مع
القطع ورجح في الفتح الضمان وقال انه الحق لوجوب الضمان قبل الاراج والفرق بينها
ان الفاحش ما يفوت به بعض المين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنافع بل

(لا) يقطع (ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجهما) اذ لا قطع باللحم كامر حجر ٢٨ (لو ضرب المسروق) من المعتبرين

يتعيب به وهو العبر وهذا فيما اذا اختاره تضمين النقصان واخذ التوب وان اختار
تضمين القيمة وترك التوب عليه لا يقطع اتفاقاً وقيد في الدار لانه اذا اخرجه غير
مشقوق وهو يساوى نصاباً ثم شقه وانتقص قيمته بالشق من النصاب فانه يقطع قوله
واحد او قيد نار وهو يساوى بعد الشق نصاباً لانه اذا شق في الدار وانتقص قيمته ثم اخرجه
لم يقطع وقيدنا ماله يكن اطلاقاً لانه لو كان الشق اطلاقاً فله تضمين القيمة وترك التوب عليه
فلا يقطع اتفاقاً لانه ملوكه مستند الى وقت الاخذ كافي الخبر وغيره فعل هذا اخل المصنف
بما ذكر من هذين القيدين تأمل (لا) يقطع (ان سرق شاة) في الدار (فذبحها
ثم اخرجهما) وان بلغ ثمنها نصاباً لان السرقة تمت على اللحم ولا يقطع فيه لكنه يضمن
قيمتها للمسروق منه (لو ضرب المسروق) من الفضة والذهب قبل النصب (دراما)
او دنانير قطع وردها اي الدراما المسروق منه عند الامام (وعندهما لا يردها)
بناء على الصنعة منه عندهما خلافاته ثم وجوب القطع لا يشكل على قوله وقيل
لا يجب رد الدنانير على قولهما وقيل يجب وعلى هذا الخلاف اذا اخذ النقد آنية
او غيرها قيد بالنقد متقومة لانه لوجعل الحديد والرصاص اواني فان كان بيع عدد
 فهو للسارق بالاجاع وان كان بيع وزنا فهو على اختلافهم في الذهب ولفضة
(لو صبغ) اي التوب المسروق (احر لا يؤخذ منه) اي التوب المصبوع (ولا يضمنه)
عند الامام وفي التبيين لسرقة ثوباً فصيغه احر قطع لا يجب عليه رده ولا يungan له
هكذا ذكره في الحيط والكافى ولقطط المهدية وان سرق ثوباً فقط فصيغه احر لا يؤخذ
منه التوب ولا يضمنه بتأخير الصيغ عن القطع ولفظ محمد سرق التوب قطع يده
وقد صبغ التوب احر هذا دليل على انه لا فرق بين ان يصيغه قبل القطع وبعد
وهذا عند الشعدين انتهى وقال المولى سعدى انت خير لأن عباره المهدية ليست
على ماقله لكن قال في النهاية قال في النهاية صورة المسئله سرق ثوباً فقط فيه
ثم صيغه احر ثم قال قول المصنف الاترى انه غير مضمون الى آخره اغا يستقيم اذا كان
صورتها مقال صاحب النهاية انتهى فعل هذا يمكن ان ما في التبيين ان يكون
تقلا لما مسألة لهادية ومحصلها بشهادة قوله الاترى ولذا طى المصنف القطع
من بينين ليشعر بعدم الفرق بين ان يصيغه قبل القطع وبعدمه تأمل (وعند
محمد يؤخذ منه) التوب (ويطى مازاد الصيغ) فيه لأن عين ماله قافية من كل
وجه وهو اصل والصيغ تبع فصار اعتبار الاصل اولى ولها ان الصيغ قافية
صورة ومني وحق المالك في التوب قائم صورة لافنى لزوال النقوم بالقطع فكان
حق السارق احق بالترجم (وان صيغه اسود اخذ منه) التوب (ولا يطى شيئاً
وحكماً) على صيغة الماضي المثنى (فيه) اي في الاسود (حکمها في الاحر)
وفي المهدية وغيرها وان صيغه اسود اخذ منه في المذهبين يعني عند الطرفين

(دراما او دنانير) او اخذه
حلينا او آنية (قطع) لقدر
تضمي ومت الاخذ (وردها)
لربها (وعندما لا يردها)
ويقطع وقبل لا وقيد بالقدر
لأنه لوجعل نحو النحاس اواني
فإن كان بيع عدد فهو
فعل هذا الخلاف (لو صبغه
احر) او طحن الخستة
اولت السوق (لا يؤخذ منه
ولا يضمنه) سواء صبغه قبل
القطع او بعده خلافاً لاختيار
الاختيار فتبنته (وعند محمد
يؤخذ منه ويطى مازاد
الصيغ) وعند الائمة الثلاثة
يؤخذ منه التوب بلا ضمان
شيء (وان صيغه اسود اخذ منه
ولا يطى شيئاً) للصيغ
وحكماً فيه) اي في الاسود
(حکمها في الاحر) بناء على
ان السواد زيادة او نقصان
لكنه اختلاف زمان لا برهان
فروع سرق في ولاية
سلطان ليس لسلطان آخر
قطبه لو كان للسارق كفان
في مضم واحد ان تغيرت
الأصلية وامكن الاتصال على
قطبه لم يقطع الزائد والقطع
هو اختيار اقرار المكره
بالسرقة باطل ومن المتأخرین
من افق بحثه ويحمل ضربه
ليقر كافى خزانة المفتين وسئل
الحسن عنه قال مالم يقطع اللحم
ولا يظهر المطعم لكن في الواقعات لا يقترب كذا في التهستاني ثم نقل قصة عصام وعامة فيما عاقلاته على تسوير الابصار (وعند)

(باب قطع الطريق) وهو السرقة الكبرى واطلاق السرقة عليها مجاز ولهذا لزم القيد بالكبرى وسيت ذلك لما من ضررها على مسارقة عين الامام ولذا غلط الحد فيها في وشرائطها ستة بل ثانية كونهم ذواشوكة وفي دار الاسلام وخارج المصر وعلى مسافة السفر واجانب ومن اهل وجوب القطع وان يأخذوا قدر انصاص وان يؤخذوا قبل التوبة **(فقلت)** وفيه ان الكلام في الشراط المختصة بها وعن ابي يوسف انتبار الشرط الاول فقط فتحقق في المصلحة الاولى وعليه الفتوى لمصلحة الناس كافي الاختيار **٦٢٩** وغيره زاد القهستاني وقال بعض المتأخرین ان هذاف زمانهم واما في زماننا

فيتحقق في القرى والامصار وعن ابي يوسف من زاجر في مصر او بين القرى فان بالسلاح حد وان بغیره فلا الا بالليل انتهى وسيجيء فليحفظ (من قصد قطع) المارة من (الطريق من) معصوم بالعصمة المؤدية اى (مسلم او ذي) ولو عدما او امرأة فانها كالرجل في ظاهر المذهب كما في التدوير وغيره لا كالصبي كما ذكره صاحب الدرر والهترر وغيره فانه خلاف الظاهر نعم في المنه عن الجبى انها لا تصلب فليحفظ ذلك (على) مار معصوم (مسلم او ذي) لا مستأمن لانه غير معصوم (فأخذ قبله) عزرو (حبس حتى يتوب) لا بالقول بل يظهر سباء الصالحين او يعوّث لانه خوف معصومة وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام

و عند ابي يوسف هذا الاول سواء لان السواد زيادة عنده كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا كالحمرة ولكنها لا يقطع حق المالك وعند الامام السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك انسى فعل هذا في قوله حكمها في الاخر كلام تأمل

باب قطع الطريق

هذا بيان للسرقة الكبرى واطلاق السرقة عليه مجاز ولهذا لزم القيد بالكبرى وسيت بالكبرى لأن ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال على عامه المسلمين بانقطاع الطريق وبهذا يجب اغاظ الحد بخلاف الصغرى لكن قدمنت الصغرى لكونها اكثـر وقوعـا (من قصد قطع الطريق) هذا التميـق مجاز اى قصد قطع المارة عن الطريق (من مسلم) بيان لهنـ (او ذي) سواء كان حرا او عدـما فخرج الحـريـ المستـأـمـنـ لـانـ فـيـ اـقـامـةـ الحـدـ عـلـيـهـ خـلـافـ كـاشـاـ (علـىـ مـسـلـمـ اوـ ذـيـ) حتـىـ لـوـ قـطـعـهـ عـلـىـ مـسـتـأـمـنـ يـجـبـ الحـدـ وـيـضـمـنـ المـالـ ثـبـوتـ عـصـمـةـ مـالـ حالـاـ (فـأـخـذـ) هـذـاـ مـعـصـومـ الـقـاطـعـ (قـبـلـ) اـىـ قـدـمـ قـطـعـ الطـرـيـقـ (حبـسـ) لمـباـشـرـتـهـ منـكـراـ (حتـىـ يـتـوـبـ) ويـظـهـرـ سـيـاهـ الصـالـحـينـ عـلـيـهـ اوـ يـعـوـثـ وـعـنـ الشـاقـقـيـ يـنـقـيـ مـنـ الـبـلـدـ (وانـ اـخـذـ) اـىـ قـاسـداـ قـطـعـ الطـرـيـقـ (مـالـ) بعدـ التـعـيـرـ (وـحـصـلـ لـكـلـ وـاحـدـ) مـنـ الـقـاطـعـينـ (نصـابـ السـرـقـةـ قـطـعـ يـدـهـ اليـنـيـ وـرـجـلـهـ اليـسـرىـ) اـىـ انـ كـانـ صـحـيـحـ الـاطـرـافـ فـانـ لـمـ يـحـصـلـ لـكـلـ وـاحـدـ نـصـابـ لـمـ يـقطـعـ واـشـرـطـ الحـسـنـ بـنـ زـيـادـ نـصـابـيـنـ لـانـ يـقطـعـ مـنـهـ طـرـفـانـ (وانـ قـتـلـ) نـفـسـاـ مـعـصـومـةـ (فـقـطـ) وـلـمـ يـأـخـذـ مـالـ (ولـوـ) كـانـ قـتـلهـ (بعـصـاـ اوـ جـرـ) اـىـ لـاـ يـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ القـتـلـ موـجـبـاـ لـلـقـصـاصـ مـنـ مـيـاـشـرـةـ الـكـلـ بـالـآـلـةـ (قتـلـ) بلاـ قـطـعـ (حدـاـ) اـىـ سـيـاسـةـ لـاـقـصـاصـاـ (فـلاـ يـعـتـبرـ عـفـوـ الـوـلـيـ) تـفـرـيـعـ عـلـىـ كـوـنـ القـتـلـ حدـاـ يـعـنـ لـوـعـفـاـ الـأـوـلـيـاءـ عـنـهـ لـاـ يـلـفـتـ اـلـىـ عـفـوـهـ بـلـ يـقـتـلـ لـانـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ (وانـ قـتـلـ) نـفـسـاـ مـعـصـومـةـ (واـخـذـ مـالـ قـطـعـ) يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ (وقـتـلـ وـصـلـبـ اوـ قـتـلـ اوـ صـلـبـ فـقـطـ) يـعـنـ الـإـمـامـ خـيـرـ اـنـ شـاءـ قـطـعـ وـقـتـلـ وـصـلـبـ وـانـ شـاءـ قـتـلـ

كافي القهستاني عن الاختيار (وان اخذ مالا) معصوما (وحصل لكل واحد) من القاطعين (نصاب السرقة) كما مر وقد قال **عنة** وان تولى الاخذ بعضهم (قطع) اي من كل واحد (يده اليمني ورجله اليسرى) اي من خلاف لوحى الطراف (وان قتل) معصوما (قطط ولو بمساواة جر قتل) هذه الحالة الثالثة (حدا) او سياسة لاقصاصا (ف) لـناـ (لاـ يـعـتـبرـ عـفـوـ الـوـلـيـ) ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى لمخالفة امره وبهذا الحال يستثنى عن تقدير مضارف كالباحثي (و) الحالة الرابعة (ان قتل واخذ مالا) خير الامام بين ستة احوال ان شاء (قطع) من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او قتل الثالثة (قتل وصلب او قتل) بعد الصاب او عكسه (او قتل فقط او صلب فقط) من غير قطع

و خالف محمد في القطع) فنعته و ذكره القهستاني (و) الاصح ان الرجع (حتى يعوت) به وبه يعمل (ويترك) على الخشبة (ثلاثة ايام فقط) من موته ثم يحمل بينه وبين اهله ليدفنوه وعن الشافعي انه يترك حتى يتقطع عبرة وهذا كله اذا اخذ قتل التوبة ورد المال كما يأنى (ويرد ما اخذنه الى مالكه ان) كان (باقيا والا فلا ضياع) كما سر (ولو باشر الفعل ببعضهم حدوا كلهم) لاما سر (و) الحالة الخامسة (ان اخذ مالا وجح قطع من خلاف) يده ورجله (والجرح هدر) لعدم اجتماع قطع وضياع (وان جرح فقط) اى لم يقتل ولم يأخذ نصابة قال الزيلى ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حسد ايضا لأن المقصود هنا المال ~~وقات~~ وهي من الغرائب لأنه اذا كان القتل وحده يوجب الحد فكيف يكتسح مع الزيادة وجوابه ما قدنا فتنبه (او قتل) واخذ المال (فتاب قبل ان يؤخذ) ومن تمام توبته رد المال فلو لم يرده قيل يحد وقيل (فالاحدو) يكون (الحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بوجب الجنابة وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون) او اخرين (او

ان ابى يوسف انه لا يترك الصلب اصلا للنص و عن الامام ان يقتل ثم يصلب
على خشبة (ويضع بطنه ٦٣٠ برع) تحت ثديه اليسرى ويحرك
والآن شاء صلب عند الشيختين لأن اصل التشهير بالقتل والبالغة بالصلب ففيه وفيه
وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف يصلب مطلقا لأنه منصوص عليه (وخالف
محمد في القطع) يعني قال محمد يقتل فقط او يصلب فقط ولا يقطع وهو قول الأئمة
الثلاثة لتوحد الجنائية فلم يجب حدانا او للتداخل كحد سرقة و رجم فإنه يقتل
ولا يقطع وكذا هذا اجبيه بأنه حد واحد تقطن لفاظ سبيه وهو تقويت الامن
على التناهى واخذ المال فيكون قطعه وقتلها حدا واحدا مقلطا لاحدين
(وصلب حيا ويضع) اى يشق (بطنه برع حتى يموت) وفي الجواهرة وغيرها
ثم يطعن بالرع في ثديه اليسير ويحرك الرع حتى يموت به تشهيرا له واستجحلا
موته والصلب حيا ظاهر المذهب وهو الاصل وعن الطحاوى يقتل ثم يصلب
ومقول الشافعى (ويترك ثلاثة ايام فقط) اى لا يترك كثرا منها حذرا عن تأذى
الناس بنته واذتمه ثلاثة ايام من وقت موته يخل بنته وبين اهله ليدفنهه وعن
ابى يوسف انه يترك حتى يسقط عبرة (ويرد الماخذه) من المال (الى مالكه ان) كان
ما ماخذه (باتيا والا) اى وان لم يكن باقيا (فالضمائر عليه) كما في السرقة الصغرى
(ولو باشر الفعل بضمهم حدوا كلهم) مباشرة البعض لأنه جزء المخارة وهى
تحقق بأن يكون البعض ناصرا للبعض حتى اذا زلت اقدامهم انضموا اليهم
وانما الشرط القتل من واحد منهم وقد تتحقق عند الشافعى حد المباشر فقط
(وان اخذ مالا وجرح قطع) يده ورجله (من خلاف والجرح هدر) لأنه لما
وجب الحد سقط عصمة النفس (وان جرح فقط) اى لم يقتل ولم يأخذ مالا
(او قتل قاتل ان يؤخذ فلاحد) اى لاقطع في الاولى ولا قتل في الثاني
بل يقتضي فيما فيه القصاص ويعذر الارش منه فيما فيه الارش وذلك الى الاولى
الاولى كافية في المهدية وعن هذا قال (والحق الاولى ان شاء عفا وان شاء اخذ
بعوجب الجنائية) وفيه كلام لأن مراد صاحب المهدية بقوله وذلك الى الاولى
اما القصاص واما ارش الجرح فلم يجرح كالاختناق وقامه في البحر تتبع قيد بالقتل
ليعلم حكم اخذ المال بالاولى وفي البحر رد المال من تمام توبتهم لقطع خصومة
صاحبه ولو تاب ولم يرد المال لا يسقط الحد وقتل يسقط وفيه اشارة الى انه
يجب الضمان اذا هلك في يده او استهلك (وكذا) اى لا يحدد (لو كان فيه)
اي في القطاع (صبي او مجنون او ذور حرم محروم من المقطوع عليه) لأن الجنائية
واحدة فالاستئصال في حق البعض استئصال في حق الباقيين وإذا سقط الحد صار
القتل الى الاولى لظهور حق المبد وان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا عنه وعن
ابى يوسف انه لو باشر القلاء يحدد الباقون وهو قول الأئمة الثلاثة (او قطع بعض

القاقة على بعض اوقطع) شخص (الطريق ليلا اونهارا بصر اوبين مصرin) وعن ابي يوسف اوقصده للامطلقا
اونهار ابلاح فهو قاطع وعليه الفتوى كافي الدرر والقرورو وغيرهما وتقديم (ومن خنق في المصر غير مررة) اي صار
عاده (قتل به) اي سياسة لسميه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كاس(والا) بأن خنق مررة واحدة(فكان القتل
بالمثل) وفيما القول عند غير الامام كاسياً (تبيه) قدمنا ان المرأة كالرجل على الظاهر فلو قطعن واخذن المال وقتلن كلن
و ضمن المال لكن لا يصلين وقدمنا ان ٦٣١ مجيء ابا شجاع كان يفتى بقتل الاوعنة وكفرهم وقتلنا القتل لا يقتضي الكفر قال

الله تعالى انتا جزاء الدين
يمحار بون الله ورسوله الآية
والاعونة من المحاربين الله
ورسوله وفي الحديث من
قتل دون ماله فهو شهيد
كتاب الجهاد مناسبته
للحذود كون المقصود دفع
الفساد عن العباد وقدمها
لكونها معاملة مع المسلمين
وغيرهم والجهاد مع الكفار
او ترقى من الادنى وهو
الاخلاع عن الفسق الى الاعلاه
وهو الاخلاع عن الكفر
او لان قتال الكفار اعظم
اجرا وفي نسخة السير وهي
جمع السيدة اسم من السير ثم
نقلت الى الطريقة ثم غابت
في الشريعة على امور
المجازى وما يتعلق بها
لاستزامها السير وقطع
المسافة وكذا الجهاد غلب

على جهاد الكفار كالمثالك
على امور الحج و قالوا السير
الكبير فوصفوها بصفة
المذكر اتياما مقام المضاف

القاقة على بعض) لأن الحرز واحد فصارت القاقة كدار واحدة كما في المهدية
وقال المولى سعدى والى ان يقول كيت واحد لانه قد يكون في الدار الواحدة
مقاصير كاسبق انتي لكن فيه كلام لأن المراد بالدار عند الاطلاق الدار التي
صاحبها واحد وبسوتها مشغولة بتعاه وخدماته وبينهم ابساط لامقيدة
بأن كانت كبيرة فيها جرارات يسكن في كل منها انسان لتعلق له بالحجرة التي
يسكن فيها غيره على ان تشبيه القاقة بالبيت غير مناسب لأن البيت واحد بخلاف
القاقة كالأخفى تأمل (اقطع) على البناء للعمول (الطريق ليلا اونهارا بصر اوبين
مصرin) فليس بقطاع الطريق استحسانا وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو
قول الأئمة الثلاثة لوجوده حقيقة وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر
بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق وان قصدوا بالحجر والخشب
فإن كانوا خارج المصر فكذلك وإن كانوا يقرب منه او في المصر وإن كان بالليل
فكذلك ايضا وإن كان بالنهار لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق واستحسن المشاعن
هذه الرواية وبه يفتى كاف اكثرا الكتب نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المغلبة
المفسدين وفي التنبير العبد في حكم قطع الطريق كفierre وكذا المرأة في ظاهر
الرواية وفي السراجية ولو كانت فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال
لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو الخمار ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ
نصيبا ويقتل من يقاتل عليه (ومن خنق في المصر غير مررة) اي صار عاده
(قتل به) اي بسبب ذلك سياسة لانه ذوقته ساع في الارض بالفساد ويقتل دفما
لقتنه وشر عن العباد (والا) اي وإن لم يخنق غير مررة قبل خنق مررة (فكان القتل بالمثل)
اي لا يقتل عند الامام وأما تجنب الديمة على المافتلة كاسياً في الديات ان شاء الله تعالى

كتاب السير

لما كان المقصود من الحذود اخلاع العالم عن المعاصي و من الجهاد اخلاعه عن
رأس المعاصي اورد السير عقب الحذود والسير جمع سيرة بكسر الفاء من السير
فتكون ليبيان هيبة السير وحالته الا انها غابت في الشريعة على طريقة المسلمين
في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرها (الجهاد) في اللغة بذلك ماق الوسع

الذى هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ بجامع الصغير وجامع الكبير وفي غير كتب الفقه يقال كتاب
المجازى وهو ايضا اعم لانه جمع مقازاة مصدر سعى لغزى دال على الوحدة والقياس ضزو وغزوة للوحدة كضربة
وهو قصد العدو للقتال خص فى عرفهم بقتل الكفار وسبب الجهاد عندنا تكونهم حربيا علينا وعند الشافعى هو كفرهم
كما في النهاية وغيرها وما اراد ما هو الا خص بما ذكر عدل الى الاظهار فى مقام الاشعار فقال (الجهاد

بدأ) اي ابتداء او في بدأ لامر (منا) وان لم يبتدئ لما ذكرنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريم في الاشهر الحرم فنسخ بالعمومات كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتهم وفي الكرمانى وهذا في زماننا واما في الابتداء فالصفح ثم الموعظة الحسنة ثم القتل اذا قتلا ثم البدأ به في غير الاشهر الحرم في جميع الاذمان والاماكن سوى الحرم التي تم في الاخليفة الافضل البدأ به في غير الاشهر الحرم وهي واحد فرد وتلاتة سردي رجب وذوالقعدة وذوالحججة والحرم (فرض الكفاية) فليس بطبع اصلاحه الصحيح فحسب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الامر عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافهم والافلاس باقى قاتلهم بخلاف الامر بالمعروف كما في الفهستاني عن الزاهد واعلم ان كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والافتراض عين وله تقدم الكفاية لكثرته وحيثند (اذا اقام بها البعض ولو عيدها وناسه سقط سقوط ٦٣٢ عن الكل) كصلة الجنازة ورد السلام

(وان تركه الكل) ولم يتم به احد في ذمته ما (اذوا) اي اثم الكل من المكلفين وايا كان توهم ان فريضته تسقط عن اهل المند بقيام اهل الروم مثل بذلك فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلة وصوم ومتى الجنازة ثم ان فرض الكفاية اما يجب على المسلمين الصالحين بمساواة كانوا وا كل المسلمين شرعا وغرا بأو يمضم وفيه من الى ان فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول الخسار لانه لوجب على البعض لكان الامر بعضا منها وذا غير مقبول والى انه قد

من القول والفعل وفي الشريعة قتل الكفار ونحوه من ضرهم ونبه اموالهم وهم معايدهم وكسر اصحابهم وغيرهم والمراد الاجتهد في تقوية الدين بخوض تلك المحنين والذين هم اخت الكفار للانكار بعد الاقرار والبالغين فاللام المهدى على ما هو الاصل كما في الفهستاني (بدأ منا) نسب بدأ على الظرفية اي في بدأ الامر (فرض كفاية) يعني يفرض علينا ان نبدأه بالقتل بعد بلوغ الدعوة وان لم يقاتلنا فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان اخذ فلم يبعث كان كل الامر عليه وبين معنى كونه على الكفاية بقوله (اذا اقام) اي اتي بالجهاد (البعض) اي بعض المسلمين (سقط عن الكل) اي باقي المسلمين انتسب (به) اي بالجهاد اذا كل البعض كفاية والافتراض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية اذا كل بذلك البعض كفاية والافتراض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فان لم تقع الكفاية لا يجبر الجميع الناس فحيثند صار فرض عين كالصلة اما الفرضية فلتقوله تعالى فلتقولوا المشركين ولقوله عليهما الصلاة والسلام الجهاد ما من الى يوم القيمة اراد به فرضا بايا وهو على الكفاية لانه ما فرض لبنيه اذ هو فساد في نفسه واما فرض لاعلة كلما قاله تعالى واعز ازيد منه ودفع الشرع عن العباد فذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقي كصلة الجنازة ورد السلام وان لم يتم به احد اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ولا في استعمال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية الا ان يكون النزاع ما ما كان في اثر المترتبات (وان تركه) اي الجهد (الكل اذوا) اي المكلفين به واعلم على تقدير تركه مظلما لغيركم خاصة حق اوقام به غيرهم من السيد والنسوان سقط الامر عليهم كاف الاصلاح (ولا يجب) اي الجهد (على صبي) لانه غير

يصير بحسب لا يجب على احد وبحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفه من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا (مكلف) سقط الواجب عن الكل وان لزم منه ان لا يهوم به احد وان ظن كل طائفه ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اي به وظن آخرون ان الغير ماتي به ووجب على الآخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب هنا منوط بظن المكلف لان تحصيل الملم بفعل الغير وعدمه في امثال ذلك في حين التسر فالتكليف به يؤدى الى الخرج وعامة فيقتنيع المقول والى انه لا يجب على الجاهل به وما في حواشى الكشاف للفاضل الفتازاني انه يجب عليه ايضا فخالف للمتداولات (ولا يجب) الجهد (على صبي) لانه غير مكلف كالمجنون وكذا بالغ علم ليس في البلدة افقه منه فليس له القزو خوف ضياعهم كاف السراجية او له ابوان او احد هما لان اطاعهما فرض عين وكذا كل سفر فيه خطر الا باذن ما وكذا المدين بلا اذن الدين وملا خطر فيه يحمل للوالد بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم

(وامرأة) حرة كان لها زوج اولاً لضعف بنيتها كاذبة الشفه وغيره او لأنها عوره كما نقله القهستاني عن المحيط قال فلا يخص بالزوجة كاذبة (وبعد) لأن حق المولى مقدم على فرض الكفاية (واعي ومقدد) اي اعير (واقطع) لأن تكليف الماجز قبيع كالمريض ونفيه نزل قوله تعالى ايس على الاعمى خرج الآية (فإن هجم المدوى) اي غلب (ففرض عين) يكفر جاده كافي الاختيار وغيره فان قدر من بغيرهم على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية في حقهم الا اذا بعزم الاقربون او تكسلاوا فانه يصيغ فرض عين في حقهم ^{حـ ٦٣٣} ايضاً ومن بعد عنهم ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب بما

ويكتفى فيه بخبر واحد ولو فاستقا او عبدها ومن لم يتم بلاعذر انم ولا شئ بلاعلم فان الانسان لم يخاطب بالعلم بعلم وبعد العلام يجب بهذا الترتيب لكن شرط القدرة على القتال والسلاح وملك الزاد والراحة وغيرها كافية الاختيار وغيرها وكذا من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما في القهستاني من الاختيار زاد في الفتن ودوام الحرب بقدر ما يصل الا فهو تكليف مالا يطاق بخلاف اتفاق الايسير فان وجوبه على الكل منه من اهل المشرق والمغرب من علم ويجب ان لا يأثم من عنهم على الخروج وقد لعدم خروج الناس وتکاسلهم او قود السلطان او منه انهى فليحظظ ذلك (فتخرج المرأة والعبد) وكل من يقدر على القتال وكذا من يقدر على الخروج دون الدفع يبني ان يخرج لتكثير السواد وارهاها (بلاذن الزوج والمولى) يقصد

مكلف (وامرأة وبعد) لأنهما مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية كافى اكثراً للمعتبرات لكن الدليل خاص لمن لها زوج والمدعى عام كما قال المولى سعدى في حاشيته وهذا غيره القهستاني فقال لأن المرأة من قرها الى قدمها عورة وفي الجهاد قد يكشف شيئاً من ذلك لامحاله انتهى وفيه كلام لأنه يلزم من هذا التعليل ان لا تخرج المرأة ان هجم العدو ايضاً فليس كذلك بل الحق ما في اكثراً للمعتبرات ودفع الاعراض يمكن بادنى تأمل تدبر (اعي و مقدد وقطع) للخرج بعزمهم وكذا لا يجب على مديون بغير اذن غيره ولا على عالم ليس في البلدة افقه منه (فإن هجم) اي غلب (العدو) اي على بلد من بلاد الاسلام او ناحية من نواحيها وفي المغرب المجموع الآيات بقعة والدخول من غير استدانته (ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلاذن الزوج والمولى) لأن المقصود لا يحصل الابقاء الكل فيفرض على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروع الاعيان وكذا يخرج الولد بغير اذن والديه والغير بغير اذن داينه وان الزوج والمولى اذا منعا اثماً في البحر امرأة مسلمة سقطت بالشرق وجب على اهل المغرب تحليصها مالم تدخل حصونهم وحرزهم قال في النخبة اذ جاء الفير اما يصيغ فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم بعد من العدو فكان الذين هم بقرب العدو ماجزون عن مقاومة العدو القادرين الائمه لا يجاهدون ل Kelvin بهم او تهاؤن افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدرج على المسلمين كلهم شرقاً وغرباً انتهى فعل هذا لو قيد بالاستطاعة لكان اولى لأن لا يجب على المريض المدنس ومن لا يقدر على الزاد والراحة تأمل (وكبر الجمل) بضم الجيم وهو ما يضر به الامام على الناس الذين يخرجون الى الجهاد (ان كان) في بيت المال (في) يأته الاجر على الطاعة فيكره وفي البحر وغيره والنف المال المأخوذ من الكفار بغير قاتل كالخراب والجزية واما المأخوذ بقتل فيسمى غنيمة كافى القتum وظاهره اذ لم يكن في بيت المال في وكان فيه وغيره من بقية الانواع لا يكره الجمل ولا يتحقق ما فيه انه لا ضرورة لجوء الاستقرار من بقية الانواع ولذا لم يذكر في بعض المعتبرات وأغا ذكر مال بيت المال وهو الحق انتهى لكن صرح المولى سعدى في حاشيته ان مال الغنية الموجود في بيت المال لا يصرف الا لمقاتلة

فرض العين على حق العبد (وكبر الجمل) (جمع-٨١-ل) بضم الجيم ما يحمل للانسان في مقابلة الشئ "يُنْهَا الرَّأْدَةُ هَنَا بِجَهَّهِهِ" الامام على الناس الذين يخرجون الى الجهاد وهذا انه يشبع الاجر ولا ضرورة اليه فيكره (ان كان) في بيت المال (في) هو المال المأخوذ من الكفار بغير قاتل كالخراب والجزية واما المأخوذ بقتل فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وغيره وسيجي "والمراد هنا بالفق" ما هم الاعم منه وما يكون في بيت المال من في وغنية كما افاده من لا خسر وصدر الشرعيه وهو الحق كافى منع اتفقار

وذلك لأن جيما مال بيت المال منه لوابي المسلمين وهذا منها فعل الإمام الكفائية من بيت المال (والا) اي وان لم يكن شيء مالي في بيت المال (فلا) كراهة لمساس الحاجة فلابأس ان يقوى المسلمون ببعضهم ببعض لأن فيه دفع الفسر الامر بالخلق الادنى وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان وغيره من غير رضاه واطلق الاباحة في السير ولم يقيمه بشيء واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن ينفر ويجركم إيلام موسى نرض ولدها بنفسها وتأخذ على الاجر وكانت تأخذ من فرعون كل يوم دينارين كاف الشرب لالية عن النبي (تنيه) ومن مهمات هذا الباب معرفة الإمام والدارين فالإمام من يابنه أهل الحال والقد ونقد حكمه فيما خوفا واقهرا فلا يصدر إماما إلا هذين كاف النظم وغيره ودار الإسلام ما يجري فيها حكم إمام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيها أمور رئيس الكافرين كاف الكافي وذكر الزاهد أنها مغلب فيه المسلمين وكما فيه آتى ودار الحرب ما ياخذوا فيه من الكافرين ولا خلاف أن دار الحرب تسير دار الإسلام بما جرأ بعض أحكام الإسلام فيها وأما صدورها دار الحرب فهو ذلك منه فعنه بشروط ثلاثة أحدها إجراء أحكام الكفر اشتهر ابن يحيى حكم إمام بحكمهم ولا يرجعون إلى قضية المسلمين كافية الحيرة والثانية الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بذلك من بلاد الإسلام يتحقق المدد منها والثالث زوال الأمان الأول ٦٣٤ اي لم يبق مسلم أو ذي فيها آمنا

الآ بaman الكفار او لم يقع
الأمان الذي كان للسلم
بإسلامه وللذي بعد النزمة
قبل استيلاء الكفار وعند هما
لا يشترط الا الشرط
الأول وقال شيخ الإسلام
والإمام الإسبيجي ان الدار
محكومة بدار الإسلام ببقاء
حكم واحد فيها كافية العمادية
وغيرها فالاحتياط ان
تجعل هذه البلاد دار الإسلام
وان كانت اليه في الظاهر
الملاعين ولها لؤلؤ الشياطين
ربنا لا يجعلنا قتلة للقوم

تبعد حتى يظهر لك الحق (والا) وان لم يوجد في بيت المال في (فلا) يكره الجمل
وهو الصحيح فإن الجماد قد يكون بالنفس وقد يكون بالمال على اختلاف الأشخاص
والاحوال وقال المولى سعدي وللإمام ذلك بشرط الضمان فإذا زالت الحاجة
يرد أن كان قائمًا والأفتية والأولى أن ينجز المسلم عال نفسه ثم عال بيت المال لأنه
لم صالح المسلمين ثم شرع في كيفية القتال فقال (وإذا حصرناهم) اي يحيط الإمام
مع التابعين بالكافر في ديارهم او غيرها في موضع حصنين لثلا يتفرقوا (ندعوه
إلى الإسلام) والإيمان لأن النبي عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام
(فإن أسلوا) نكف عن قتالهم لحصول القصود (والا) اي وإن لم يسلوا (فاليجزية)
اي فدعهم إلى قبول الجزية لأنه عليه الصلاة والسلام أمر هكذا (إن كانوا
من أهله) اي الجزية كأهل الكتاب والجنس وعبدة الآوثان من الجم واحتظر
عن المرتدين وشرک العرب وعبدة الآوثان منهم فلاند عوهم إلى الجزية
بل أصلهم دائرين الإسلام والسيف (ويبيّن لهم) الإمام (قدرها) اي قدر الجزية
(ومق تجنب) اي يبيّن لهم زمان ادائها لثلاثي فضى إلى المنازعه (فإن قبلوا) الجزية
(فعلم ما لنا) من جماعة الدماء والأموال (ردع عليهم ماعلينا) من التعرض بهما اي

الظالمين وبخنانا بر جنات من القوم الكافرين كافية المستحسن (تنيه) ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان (انا)
ليس ورائه إسلام هو المختار وصح ان صلاة الرباط بخمسة اللورداته بسبعينه وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه
وامن الفتان وبعث شهيداً آمناً من الفزع الاكتبو تماه في قمع القدر وقد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقى التنبيل المحدث ثلاثة
هشرين من يجري عليه الاجر بعد الموت على ماجاه في الاحاديث وأصلها الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى فقال «اذمات ابن
آدم جاءت بجرى عليه الاجر بعد ثلاث عشرة علوميتها ودعائينجح وغير من الخلل والصدقات تجري وراثة مصحف
ورباط شعر وتحف البزا واجرامهن وبيت الغريب بتانياً أو إليها وبناء محل ذكره وتعليم لقرآن كريم شهيد في القتال
لأجل ربكم كذا من سن صالة يقضى فخذلها من احاديث بشرعه (وإذا حصرناهم ندعوه إلى الإسلام) او لا كافع له صلى الله
تمال عليه وسلم (فإن أسلوا) فهاؤنتم (الا) (إداه) (الجزية) كما أصر به صلى الله عليه وسلم أمره وهذا (إن كانوا
من أهله) اي من قبل منهم الجزية كأهل الكتاب والجنس وعبدة الآوثان من الجم دون العرب كائيق (ويبيّن لهم) الإمام
(قدرها) اي قدر الجزية (ومق تجنب) لثلاثي فضى إلى المنازعه (فإن قبلوا) الجزية (فعلم ما لنا) من عصمة الدماء والأموال (وعليهم
ماعلينا) من التعرض بهما كافية الضمانات فخرج العبادات اذا الكافر غير مخاطبين باعنة فأدحرته في اعتقاده على التور والمار

(وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة) لقوله تعالى وما كان مذهبين حتى نبأ رسوله **عليه السلام** الدعوة هنا بفتح الال وكتنا في الدعوة الى الطعام واما في النسب فالكسر كذا قاله الباقي **قال** لكن ذكر غيرها اهان في دار الحرب بالضم وفي النسب بالكسر والطسام بالفتح واز الوائم ثانية ونقل الملمعى في حديث اذادى احدكم الى ولية عرس فليجب نظما مفيدة فقال اسامي الطعام اثنين من بعد عشرة **أسبرد** ها مقرونه ببيان **وليمة عرس ثم خرص ولادة** عقيقة مولود وكيرة بان **وضئلا ذى موت نعمية قادم** **وعذر اغدار يوم ختان** **ومأدبة الخلاف لاسبب لها** **حذاق صغير يوم ختم قرآن** **وعاشر هافى النظم تحفه زاير** ***قرى الضيف مع نزل له بقران** ***وبق طعام الاملاك ويسمى الشندخ والعتبة وهى ما يذبح** **في اول رجب لكتها ملحقة بالاضحية** **٦٣٥** ***اما المأدبة فعلى قسمين النقرى والجفى يعني الدعوة الخاصة والعامه ونامه**

ف العلمنى وشروع الحديث
(قبل ان يدعى) حقيقة بالسان
او حكما باشتهر الدعوة شرعا
وغيرها كما في زماننا كما بسط
في المتع لكن في التهور وهو
وان اشتهر في زماننا شرعا
وغيرها لكن لا شك ان
في بلاد الله تعالى من لا شهود
له بذلك يبق لوبالغه الاسلام
لاده الجزية في التارخانية
لابنني قاتلهم حق يدعوه
إلى الجزية (وندب دعوة
من باقته) لزيادة التأكيد
يلعلوا اتنا لماذا نقاتل لكن
يشرطين احدهما ان لا يكون
في القديم ضرر بال المسلمين
كتحسن واحتياط ولو بضلة
الظن والثاني ان يتضع فيه
ما يدعوه اليه كافي المحيط
(فان ابوا) عن قبول الجزية
(نسطين بالله تعالى عليهم فانه
الناس الصالحة والقاصر
الاعداء (ونقاتلهم بنصب
المجازق والتحريق والتغريق و
قطع الاشجار وافساد الزرع) ولو

اما كتنا نعرض للمائمه واما لهم قبل قبول الجزية فبعدما قبلوها اذا تعرضا
لهم او توصرضا لنا يجب لهم علينا ما يجب بعضنا على بعض عند التعرض يؤيد به
استدللا لهم عليه بقول على رضي الله تعالى عنه انما يذروا الجزية ليكون دماءهم
كم ما شاؤا أو ما لهم كانوا لنا (وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى) الى الاسلام
ومن قتلهم قبل الدعوة يأثم النبي عنه ولا يغفر بقتله لأنهم غير معصومين وقال الشافعى
يضعون الديمة (وندب دعوة من بلغته) الدعوة مبالغة في الإنذار وقطع الاعذار
ولا يجب ذلك وفي الحيط تقديم الدعوة الى الاسلام كان في ابتداء الاسلام واما
بعد ما انتشر يحمل القتال معهم قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها
مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر كاف التبيين (فان ابوا) عما دعوا اليه
(نسطين بالله تعالى) فأنه الناس الصالحة والقاصر للاعداء فيستان منه في كل الامور
(ونقاتلهم بنصب المجازق) جمع منجيق لانه عليه الصلاة والسلام نصبا على الطائف
(والتحريق) بالنار اراد حرق دورهم وامتعمهم ونحو ذلك (والتحريق) بارسال
المياه على دورهم وبسايئهم وانفسهم ايضا (وقطع الاشجار) ولو مقرة (وافساد
الزرع) ولو عند الحصاد لان في جميع ذلك سببا لغير ظهم وكسر شوكتهم وتفرق
شلهم فيكون مشرعوا في الفتح هذا اذا لم ينلب على الظن انهم مأخذون
بعبر ذلك فان كان الظن انهم مغلوبون وان الفتح دناءه لانه افساد في غير محل
ال الحاجة وما يابع الالها (وزرميم) بالسهام (وان) وصلبة (ترس) وباسارى
المسلمين) اي وان اخذوهم ترسا (وقصدهم) اي الكفار دون المسلمين الذين
اخذوهم اراسا (به) اي بالرمي وعنده الائمه الثلاثة لا يجوز في هذه الصورة وهو
قول الحسن هنا اذا لم يعلم انه ينلب المسلم به الا ان يخاف انه زماننا وان اصابوا
فلا دية ولا كفارة خلافا للشافعى قيد بالترس عند المحاربة لان الامام اذا
فتح بلدة وفيها مسلم او ذوى لا يحمل قتل احد منهم لاحتمال انه ذلك المسلم او الذى
لو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك
فسار فى كون المسلم فى الباقي شرك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذى

بنواب ونار (وزرميم) ولو بنبل وجارة و ما فيه اهلاكم وغيظهم (وان ترسوا باسارى المسلمين) ونحارفهم وصيانتهم (و لكن
(قصدهم) اي الكفار (به) اي بارى تعيينا بالنية بقدر الامكان وما اصبتنا نلاذية فيه ولا كفارة خلاف الشافعى **عليه السلام **لو**
ترسوا بنبي سهل ذلك النبي ولو قمح الامام بلدة وفيها مسلم او ذوى لا يحمل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ولا
بامن بخش قبورهم طباليلا ولا يذكره حل روئهم الى دار الاسلام لويه غيظهم او فراغ قلب المسلمين وقامه فيها كتبه على التوير**

(ويكره اخراج النساء والمساحف في سرية) اقلها اربعين واقل الجيش اربعين وليل اقلها اربعين وقيل اربعة
 آلف وهذا قاله الحسن بن زياد اي من تلقاء نفسه كا افاده الا كل فلاتقول (لا يؤمن عليها) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا تسافروا بالقرآن الى ارض الموزاد في رواية مخافة ان ينزل الله العذو وقيل النهي كان لقلة المصحف كا في الاختيار
 الجميع الاول ولا يبعد ان يراد بالمحن ذوالمحن كتب التفسير والحديث والفقه فانها مخالة المصحف كافي الاختيار
 والتبرير (لا) يكره اخراجهم (في عسكر يؤمن عليهم) لغيبة السلام وال غالب كالمتحقق الا ان اخراج الشابة مكره وذكره
 القهستاني وغيره زاد في المخ نقل عن السراج فكانوا لا بد من برجين ٦٣٦ هـ فاما دون الحرا فهو قد كان النساء

يخرجون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجماد
 كما ورد في حديث امسليم
 وغيرها وفي النهر وينبغي
 ان يكون العسكر العظيم
 اثناعشر الفا لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم لن يغلب
 اثناعشر الفا من قلة (ولا)
 يكره (دخول مستأمن
 اليهم بمصحف ان كانوا
 يوفون بالهدى) لأن الظاهر
 عدم تصرفهم (ونهى)
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم (عن الفدر)
 اي تفضي العهد فلو لم
 يهدى وخادعهم باستعمال
 المماريشن جاز (والقول)
 اي الخيانة والسرقة
 من الغنية (والثلثة) كقطع
 اتف واذن اي بعد الظفر
 بهم واماقبله فلا يأس بها لأنها
 ابلغ فوهنهم كافي الاختيار
 (و) نهى عن (قتل امرأة
 او غير مكلف كصبي وبنون

وكذا امعتوه كافي المخ عن البحر (او شيخ) فان وكذا اصحاب صوام وكتاب وربان ان لم يخالطوا الناس (او اعمى (بحث))
 او مقعد) وملائج (او اقطع البني) او من خلاف ومقادمه نقتل مقطوع اليد اليسرى او احدى الرجلين والآخرين والاصم
 ومن يحن ويقيق في حال افاته لانه من قتل وقد افاده ايضا بقوله (الآن يكون احدهم قادر على القتال) نقل الشربلاي
 عن الكمال ان الشيخ الفان من لا يقدر على القتال ولا الصياغ عند الققاء السفين ول وعلى الاحوال الى آخره ثم قال وفي النهي
 عن قتل الاقطع من خلاف نظر ما لانه لا ينزل عن رتبة الشيخ القادر على الصياغ فنبه (او اداري في الحرب او اذاما

يبحث به او) يكون احد هؤلاء الثالثة عشر فاً كثراً (ملكاً) فحينئذ يقتل تعدي ضرره الى المسلمين (و) نهى ايضاً (عن قتل اب كافر) لقوله تعالى وصاحبها في الدنيا معرفة وكذا الام والجند والجدة بخلاف الولد والمحرم (بل يأبى الابن) ويجلبه الى موطن ويشغله (ليقتله غيره) بالنصب باضمار ان (الان قصد الاب قتله) و كان بحث (لابعكده) الهرب منه كافي القهستان عن المحيط (وقلت) وفيه كلام لأنه بيتي حرب علينا فليتأمل ولا (دفعه الابا لقتل) فلا يأس بقتله لجواز الدفع مطلاقاً وكذا المان (في رحاته كاوا كان للابن ماء يكنى احد هم اخلاق ابن ان شربه **حـ ٦٣٧**) وان كان الاب معه عطشاً لهذا يحبس الاب بنفقة ولده دون دينه لانه يمنع

الفقة قصد اخلاقه فكان الجليس فيهم بادفع الها لاكم وهم هذا لو قتله لا يحب عليه شيء شى لعدم العاصم نعم عليه بقتل من نهى عن قتله التوبة والاستغفار ولا يكره قتل نحوانجيه وخاله ولذا لا تجحب عليه نفقته مع اختلاف الدين بخلاف أخيه الباغي حيث لا يجوز له قتله ولذا لا تجحب نفقته لاتحاد الدين وكذا لا يجوز قتل ابنه المحارب ولذا لا تجحب نفقته عليه (ويجوز) الامام (صلحهم) غال منهم اولمنا (ان كان مصلحة لنا) لقوله تعالى وان جنعوا للسلم فاجتمع لها اي ان مالوا الى الصلح فعل اليه (و) هذا ايجالاً واما نفصيلاً فيجوز لنا (الخدمات) منهم (لا جله ان) كان (لنا به حاجة) والا لا يجوز لقوله تعالى ولا تمو او تدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولما فيه من ترکا الجهد بصورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز ترکه بلا عذر اما به فيجوز لانه جهاد مدنى (وهو) اى المال المأخوذ صلحاً يصرف (الجزية ان كان قبل النزول بساحتهم) بأن ارسل اليهم رسوله فكان كالجزية فلا يخمس

يبحث (اي يحرض الكفار على القتال) (بـ) اي بالرأى او المال (او) يكون احدهم (ملكاً) فحينئذ يقتل تعدي ضرره الى العباد وقد روى انه عليه السلام قتل دريد ابن الصمة وكان مضى عليه مائة وعشرون سنة لكونه صاحب رأى في الحرب وكذا يقتل منهم من قاتل الا غير مكلف فانه يقتل في القتال لابعد الاسر والمكان يقتل بعد الاسر وفي الدائم ولو قتل من لا يحمل قتله فلا شيء فيه من دية وكفاره الا التوبة والاستغفار لان دم الكافر لا يتم قوم الابالامان ولم يوجد واذا لم يجز قتل هؤلاء فيبني ان يسرروا ومحماوا الى دار الاسلام اذا قدر المسلمين على ذلك ويتركوهم في دار الحرب (و) نهى الابن (عن قتل اب كافر) لقوله تعالى ولا تقتل لها اف وفيه اشعار الى انه يتأنى بقتل كل ذي رحم محروم سوى الاب وان علا والام وان علت وعن الشافعى يكره قتل ذي رحم ولو كان غير محروم كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا. لوقال وعن قتل اصله الكافر اكان اشمل تأليل (بل يأبى الابن) منه (ليقتله) بالنصب اي لان يقتله (غيره) لان المقصود يحصل من غير اقحام الاشم فإذا ادركه في الصفة يشنعه بالجادلة بأن وقوف فرسه او بطرحه من فرسه ويجلبه الى مكان ولا ينبغي ان ينصرف الى مكان ويتركه لانه يصيور حرب علينا (الان قصد الاب قتله ولا يعكده دفعه الاب لقتل) فحينئذ لا يأس في قتله لان مقصوده الدفع الابرى لشهر الاب المسلم سيفه على انه ولا يعك دفعه الا يقتله فكذا هننا (ويجوز) الامام (صلحهم ان كان) (الصلح) (مصلحة لنا) كما اذا نزل بعض حصونهم ولم يكن للمسلمين قوة فلا يأس بالصلح على ترك الجهاد مدة معينة اي مدة كانت معهم لان هذا جهاد معنى فان كان بهم قوة لا يبني ان يصلح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى او تأخيره ويجوز اخذ مال لاجله اي لاجل الصلح (ان) كان (لنا به) اي بأخذ المال (حاجة) فلا يصلح عند عدم الحاجة (وهو) اي المال الذي يؤخذ منهم بالصلح (الجزية) اي يصرف في مصارف الجزية (ان كان قبل النزول بساحتهم) بأن ارسل اليهم رسوله فكان كالجزية فلا يخمس (وكافى) اي الغنية (لو) كان (بعد) اي بعد النزول بساحتهم لانه يكون مأخوذ بالقهقر فيخمس ثم يقسم الباقي (دفع المال ليصالحوا لا يجوز) لما فيه من اعطاء الدنيا وحوق المذلة (الاخوف الها لا) لان دفعه بأى طريق امكن واجب كافي اكبر الكتب وفي الفتح وهو تساهل فإنه لا يحب دفع الها لا بساحتهم) بأن ارسل او ارسل سلوك لا انه مأخوذ بغية قال فكان كالجزية فيصرف الى مصارفها او لا يخمس (و) يصرف (كافى) لو) المال المأخوذ (بعده) اي بعد النزول بساحتهم واحاطة الجيش بهم فيكون كالغنية فيخمس، اى نقسم الباقي بينهم لانه اخذ بقوه الجيش فكان مأخوذ بالمقابلة مدعى (و) اما (دفع المال) منها لهم (ليصالحوا) فإنه (لا يجوز) لما فيه من الحق المذلة بال المسلمين وفي الحديث ايس للمؤمن ان يذل نفسه ذكره صاحب الدرر وغيره (الاخوف الها لا) لان دفع الها لا يأتى طریق امكن واجب (ويصالح المرتدون) لطبع اسلامهم (بدون اخذ المال) لانه كالجزية ولا جزية عليهم (وان اخذ) المال منهم على الصلح (لا يرد لانه

مال غير مقصوم وهذا اذا غلبو على بلدة وصار دارهم دار حرب لم تجز مصالحهم اصلا ان فيه تغير المرد على الردة وذلك لا يجوز **وقلت** **كما** الى الاشارة الى انه يجوز الصلح مع الغابة الاولى بالمال اصولا ولو اخذ دراهم اي بعد ما وضعت الحرب او زارها ولا يرد حالة الحرب لانه امانة لهم كافى الفتح والتغیر وشرحه واهل الذمة ان تقضى المهدى كالحرب غير المرتد فيه اي في الصلح المذكور **(ثمان ترجمة البند)** اي تقضى الصلح بشرط عالم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرز عن الفدر ذكره القهستاني وغيره **وقلت** **كما** او لا يكتفى مجرد اعلامهم بالنبذ بل لا بد من مضى مدة يتيكىن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى جميع اطراف مملكته حتى لو كانوا **احيى** **٦٣٨** **آخر جوا من حصونهم وتفرقوا**

في الالاد او خربو من حصونهم
بسبب الامان سقوت **بعودوا كلهم**
إلى امامهم و يسمروا حصونهم
مثل ما كانت توقياعن الفدر كما
في الفتح وغيره **وفي الكافى يكفي**
في ذلك مضى قدر تلك المدة
لولم يعلم به ملكهم لأن التقصير
منه فلم يكن غمرا **وهذا اذا**
صار لهم مدة ثانية تقضى قبلها
واما اذا مضت المدة يبطل الصلح
بعضها فلا ينفذ اليهم ومن كان منهم
في دارنا فهو آمن حتى يبلغ
ما نتهى له في بذنا بأمان كافى
النعم وغيره **(بنذائهم)** **وقاتلهم كما**
بنذ صل الله عليه وسلم المصالحة
التي كانت بينه وبين اهل مكة قال
تعالي خانذائهم على سواما في
عليك وعلمه بالقضى **(و) لهذا**
(من بدا لهم بمحنة) بالاعلم
ملكهم (قتل) هو (قطط) ولم
يكن تقضى الا في حقه **(و) هذا**
(ان) لم يكن له منه فان كان بيان
باتفاقهم او باذن ملكهم قتل

الجمع بلا) احتياج الى **(بنذ) لانهم صاروا ناقضين للمهدى حاجة الى تقضى** **(والياياع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو (اي)**
بعد الصلح **(لأنه) عنه فيحرم كيلا يتقويه فلا يأس** **تمليل ثياب وطعام ورصاص ونحوها كلا** **بايس تاجرنا ان يدخل دارهم بامان**
ومعد سلاح وهو لا يزيد بسيعه منهم **وهذا اذا علم انهم لا يترضون له والا فيمنع عنه كافى القهستاني عن المحيط وفي المخ عن السراج لو**
دخل الحرب علينا مع سلاحه فاستبدل به سلاحه وكان البديل مثل سلاحه او اوردي منه فانه يتراك وان كان من
خلاف جنسه او اوجد من سلاحه لم يتمثل كالقوس بالسيف او كالسيف بسيف اجود منه اتنى **وقلت** **كما**
وحامله ان ما يمنع المسلم منه يمنع المستأمن منها ان يدخل بدارهم وان خرج هو بشئ **ما ذكر نالم عن من الرجوع به الا اذا سلم**
المهدى كافى البحر **(ولا يجهز اليهم)** **لما ذكرنا واثمل الرقيق فلا يدخل بدارهم ولا ياسع منهم مسلما كان الرقيق او كافرا كافى المنع**

(وصح امان حرا وحرة) من المسلمين ولو فاسقاً أو فانياً أو عمي أو صبياً أو عبداً إن أذن لهم في القتال كيأنى (كافراً أو) أكترو لو
 (جاءة أو أهل حصن) أو بلد (و) حينئذ (حرم قتلهم) لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين تناهواً دماً هم ويسي في ذمته
 إننا هم ويرد عليهم أقسامهم وهم يدعى من سواهم رواه أبو داود في تناهياً دماً هم أي يتساوون في حكم القصاص والدية
 ومعنى إننا هم أي أقلم عدداً وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق وأقسامهم بعدم بعض السكر إذا غاب في دار الحرب
 يرد من غيبته بجميع العسكر وهم يدعى عصرواً داعلي الاعداء (فإن كان) أي الاماز كاف القمبانى وغيره فافي الدرو والغزو
 وصلاح الإيضاح فإن كان الصلح فهو من قيم الناس ثم عم في المخ الامان من الإمام وغيره (فيه ضرر نبذ) الإمام (يعلم) وأعلمهم
 بذلك كامر ذكره القمبانى (وأدب) معنى الامان اي ان علم ذلك منه عنه شرعاً والا لم يؤدب واعتبر جهله عذر في دفع
 القوبة كافي المحيط (ولما) اي بطل (امان ذمي او سيراً او تاجر عندهم وكذا امان من اسمه قوله لم يهاجر) للتهمة في ذلك (او مجنون
 او صبي) ولو سراً هقا (او عبد غير حبيب ٦٣٩ هـ) مأذونين صح في الاصح اتفاقاً كافي القمبانى عن

المهاداة خلافاً لما نقله ابن
 الكمال عن الاختيار (وعن
 محمد بن حوزة اماماً ما وابي يوسف
 معه في رواية) ومع الإمام في
 أخرى واستحسن ابو يوسف
 و محمد ان من الإمام الاشارة
 بالاصبع الى السماء كقولك
 للحرب لا تحف اولاً توجّل
 اولاً تدخل اولاً بأس عليك
 اولك امانة الله او عهده الله
 او ذمة الله او عمالها او اصحابها
 كلام الله فهذا كلّه امان صحيح
 ويصح بأي لسان كان وإن
 كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرّفه
 المسلمين لكن بشرط سماعهم
 ذلك من المسلمين فلا امان
 لو كان بالبعد منهم وعامة
 فيما علقته على التبشير وحكمه
 ثبوت الامان للكفارة عن
 القتل والسب والاستغاثة

اي لا يبعث التجار اليهم بالجهاز والمراد هنا السلاح وغيره فيكون معنى التكلام
 ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولا يحملها التجار ايصالهم (صح امان حرا
 او حرة كافراً او جاءة او اهل حصن) اي صلح من الجنوبي المسلمين ان يزيل الخوف
 عن كافراً او اهل بلد او حصن بأي لسان كان (حرم قتلهم) والصواب فحرم
 بالفاء التفريضية والصل فيه قوله عليه السلام المسلمين تناهواً دماً هم اي يتأمل في القصاص
 والديات ويسي بذلك هم إننا هم اي يعطي الامان أقلمهم وهو الواحد (فإن كان
 فيه) اي في الامان (ضرر نبذ اليهم) اي نقض الامان ذلك والأمان رعاية المصالح
 المسلمين وأعلمهم بذلك (وأدب) اي ادب الإمام ذلك المؤمن هذا اذا علم ان ذلك
 منه شرعاً فان لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذراً في دفع القوبة (ولما امان
 ذمي) المستعين للمسلمين لأنّه منه (او اسير او تاجر عندهم) اي عند الكفار
 لأنّهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهم والامان يختص بمحل الخوف (وكذا)
 امان من اسلم منه ولم يهاجر) بينما للتهمة وكذا لو دخل مسلماً في عسكر اهل
 الحرب في دار الاسلام وأمنهم لا يصح امانه لأنّه مقهور بعنفهم (او مجنون)
 لأنّه لا يعقل فلا يصح امانه (او صبي) عاقل ولو سراً هقا (او عبد غير مأذونين
 بالقتال) لأن كل واحد منها محجور عن القتال فلا يصح امانه بخلاف المأذون
 في القتال هذه عند الإمام (و عند محمد بن حوزة امامهما) اي امان الصبي العاقل والمبد
 لم يمحجور عن القتال وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام امان عبد امان
 (وابي يوسف معه) اي مع محمد (في رواية) الكرخي ومع الإمام في رواية الطحاوي

باب الفناء وقسمها

اي في بيان احكام الفناء وقسمها والفناء جمع غيبة وهي اسم ملال مأخذوه

واما اذا وجد في ايديهم مسلماً او ذمي اسيراً فإنه يؤخذ منهم كما في الكافي والتاريخانية واما صفتهم فهو عقد غير لازم
 حتى لورأى الإمام المصلحة في نقضه نقضه (تفقه) لا يستحب رفع الصوت بالتكبير والتليل في الحرب لأنّه فشل الا إذا كان
 فيه تحرير ضد المغارزين فلابأس به ويذكره أتخاذ الجرس على الراحلة في دار الحرب ولا يذكره في دار الاسلام ولا بأس بحمل رؤس
 الكفار إلى الولاية وفيه عيوبه وإذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم طاعة أميرهم إلا إذا كان أكبراً لهم فإذا يأمرهم هلة
 فلا طاعة عليهم وكذا لو نهأم عن قتال فليهم أن يتبعوا عنه مالم تأت ضرورة ومعصية كافية الوجه وغيره (باب)
 في بيان احكام (الفناء وقسمها) جمع غيبة وهي مانيل من الكفار عنوة وال Herb قاعدة وحكمها ان تخمس وباقتها للغافعين خاصة
 واما الفناء فما ينيل منه بمدحوض الحرب او زارها او صيوررة الدار دار الاسلام وحكمها ان يكون اكانت المسلمين ولا ينحمس كافي

المغرب وغيره (ما قطع الامام) من بآلام الكفار (عنوة) بالفتح اي ٩٤٠ ← تهرا احترازها اذا اسلم اهلها فانه

من الكفرة بالفهر والقلبة وال الحرب قاتمة وحكمها ان يخسوا والباقي بعد انفسهم
للفاعين خاصة (ما قطع الامام) من البلاد او الاراضي (عنوة) اي قهرا كما
في الهداية و النصابها على التمييز وفي الكفاية العنوة التل والخضوع
والقهرا ليس بنفسه لها لغة لان عنوا لازم وقهرا متعد بل بطريق المجاز
لان من النلة يلزم القهرا فهو مخير فيه ان شاء (قسمه) اي المفتوح القابل للقسمة
(بين المسلمين) اي الفاعين كافع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخير فحيث
يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بأنه يسترق نسائهم وذريتهم كاف القهستاني
(او اقر لهم عليه) اي ان شاء من عليهم بتمثيل الرقاب النساء والذراري والاموال
هذا في العقار واما في المنقول فلا يجوز به المن عليهم ثم اذا من عليهم بالرقاب
والاراضي يدفع اليه من المنقول مالا بد لهم منه ليخرج عن حد الكراهة فإنه
اذا من عليهم برقبهم واراضيهم وقسم سائر الاموال جاز ويكره وان قسم سائر
الاراضي وبالرقب لم يجز (ووضع جزية عليهم) اي على رؤس البلدة
(و) وضع (الخروج على اراضيهم) كافع عمر رضي الله تعالى عنه بسوداء العراق
بموافقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يحمد من خانه وفي كل ذلك قدوة في مخابر
قالوا الاولى هو الاول عند حاجة الفاعين واثناني عند عدمها ليكون عدتهم
في الزمان الثاني وقال الشافعي لا يجوز المن في العقار لضمه ابطال حق الفاعين
والحجية عليه مارويناه (و) الامام في حق اهل ما فتح عنوة ايضا مخير ان شاء (قتل)
الاسرى) الذين يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من الرب او العجم لانه عليه
الصلة والسلام قتلهم ولا زيف حسم مادة الشرك وفي القهستاني لا يقتل النساء
والذراري بل يسترقو نتفة المسلمين (واسترقهم) توفيرا للمنفعة على المسلمين
(او تركهم احرارا) الا مشرك العرب والمرتدين اذلا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف حال كونهم (ذمة للمسلمين) اي حقوقا جبا للمسلمين عليهم من الجزية
والخروج فان الندمة حق المهد والامان ولنا اسموا بأهل الندمة لدخولهم في عهد
المسلمين وامائهم وقد ظن ان المفهوم يكونوا اهل ذمة لنا كاف القهستاني
(واسلامهم لا يفتح استرقهم مالم يكن) الاسلام (قبل الاخذ) لانقاد سبب
الملك قبل الاسلام وفيه اشارة الى انه لا يجوز قتالهم او وضع الجزية عليهم
بعد اسلامهم الا استرقاق فان اسلموا قبل الاخذ لا يجوز استرقاقهم لانه لم ينعقد
سبب الملك (ولا يجوز ردهم الى دارهم) اي الى دار الحرب طائفه من تقوية
الكافر (ولامن) اي لا يجوز ان يتراك الكافر الاسير بلا اخذشى منه خلاف الشافعى
وفي الفتح هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شى وفي النهاية والتالية هو الانسам
عليهم بأن يتركهم بجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق
او تركهم ذمة للمسلمين انتهى لكن ما في الفتح لا يصح في السلام الخضراء لانه
هو عن قوله ولا يجوز ردهم الى دار الحرب كاف البحر (ولا) يجوز (الفداء بمال)
هذا على المشهور من المذهب لان آية السيف نسخت المقادرة (وقيل لا بأس به)

وهذا بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بمال لا بالاسر وبعد اجل افتتاح على المشهور (وقيل لا بأس به (اي))

عشري وها اذا صاحبوا
فاته بالمال خراجي وعشري
(قسمه) اي القابل للقسمة ان
شاء (بين المسلمين) الفاعين
بعد اخراج الخمس (او اقر
اهمه عليه ووضع الجزية)
عليهم والخرج على اراضيهم
كما فعله عمر رضي الله عنه
بسوداء العراق قالوا والادول
اولى عند حاجة الفاعين
والثانى عند عدمها (وقتل)
الامام (الاسر) اي عربا
او شعبا و فيه اشمار بأنه
لا يقتل النساء والذراري بل
يسترقهم لنفعة المسلمين (او
استرقهم) اي الاسرى
المقاتلين (او تركهم احرارا
ذمة للمسلمين) اي حقارا جينا
عليهم من الخراج والجزية الا
مشرك العرب فاته لا يقبل منهم
السيف او الاسلام كالمرتدين
كاس وتأني (واسلامهم لا يفتح
استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ)
فان قبله لم ينعقد سبب الملك
(ولا يجوز ردهم الى دارهم
و) كما (لا) يجوز (المن)
اي اطلاقهم بجانا ولو بعد
اسلامهم ذكره ابن الكمال
(والقدام) لقوله تعالى في
سورة براءة فاتلوا المشركين
حيث وجدت عهوم وهي
آخر سورة نزلت فكانت
نافحة لآية المحن والقدام

عند الحاجة اليه) ولا بالنفس عند ابى حنيفة (ويجوز) الفداء (بالاسارى عندهما) وعند الشافعى يجوز المثل والفاء والصحى قول ابى حنيفة كافى المزادون نقله الباقي عن الاسبقين قال واعتمد النسفي وغيره لكن فى المحيط انه يجوز فى ظاهر الرواية كافى التهستانى وفي الشافعى وقال يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام واتفقا انه لا يفadi بنساء وصبيان وخييل وسلاح الانضوره ولا باسير أسلم اسير الا اذا من على اسلامه (تنبيه) فى القنية اراد فى دار الحرب ان يسترى اساري وفهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاول تقديم الرجال والجهال قال وجوابه ان كان منصوصاً صامن السلف فسمعاً واطاعة والا قضية الدليل تقديم النساء صيانة لابضاع المسلمين (فاقت) وعلماء احتراماً للعلم انتهى وعلل البزارى تأثير العالم لفضلة لانه لا يخندع بخلاف الجاهل ونظمه ابن وهب بن قفال «وان يجتمع اسرى لفك قدموا راحلا وجهالا واذا العلم اخر واوه» (و) يجوز ان (ذبح ما شئت نقلها) الى دارنا (و تحرق) بعده (ولانعمر) بقطع عراقبها لانه مثلاً ويجوز ان يحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق بذاته موضع خى واحترز بالمواثيق عن نساء وصبيان شق نقلهم (معهم ٦٤١) فيتركون بارض خربة حتى عوتا جوعاً كيلا يعودوا احراب علينا و قالوا لو وحدنا حاتمة واعرق يائمه زعننا

ابي الفداء بأخذ المال (عند الحاجة اليه) اي الى اخذ المال وهو قول محمد بن السير الكبير استدلاً بالاسارى بدر (ويجوز) الفداء (بالاسارى) اي بأسارى المسلمين (عنهما) تخييصاً للسلم وهو قول الشافعى ولا يجوز عند الامام لان في المفادة تكثير سواد الكفرة وفي الترك جاء اسلامهم قال الاسيجي والصحى قول الامام واعتمد النسفي وغيره قال في التبيين وعن الامام انه لا يأس بأن يفادي بهم اساري المسلمين وهو قول محمد ثم قال وذكر في السير الكبير ان هذا هو اظهار الروايتين عن الامام وقال ابو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لاعدها انتهى فعلى هذا قوله ويجوز بالاسارى عندهما محل تأمل الا انه يحمل على الروايتين واختار احدهما تبرر وفي اكثرا المعتبرات ولو اسلم الاسير لا يفادي بعدها اذا طابت به نفسه وهو مأمون على اسلامه (وتذبح مواش) جمع ماشية وهى الابل والبقر والغنم ولا تترك خلافا للشافعى (شق نقلها) اي اذا اراد الامام المود ومهما مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها (وتحرق) قطعا (ولاتهق) خلاف الملك لهم قوله عليه السلام لاذبحن شاة ولابقرة الالملوكه ولانا از في الترك تقوية لهم وفي المقرر تعذيبا ومثلة والنبع للمصلحة جائز والحادي الفيظ بهم من اقوى المصالح وهو مندوب بالنص واما تحرق ثلاثة تنفع بها الكفار كلام ولا تحرق قبل النبع لانه لا يذهب بالنار الاربهها قيد بالمواشى احترازا عن النساء والصبيان الالقى يشق اخراجها فانها ترك في ارض حربة حتى يعتوها جوعا وعطشا كافى البحر ويحرق سلاح شق نقله وما يحرق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار ابطالا للنفعه عليهم وفي التور وجد المسلمين حية او عقرها في رحالهم ثم ينزعون ذنب القرب وانياب الحية بلا قتل لهم دفما لضررهم عن المسلمين ماداموا في دار الحرب وابقاء لنسائهم (ولا تقسم غنية في دار الحرب)

فلا تصح عندنا وأنه لا ملك بعد الأحرار (مجمع-٨٢-ل) بدار ظا يضا الالى القسمة ولا يثبت بالاحرار ملك لاحد بل يتأكى الحق ولهذا لو اعتقد واحد من الغافلين عبدا بعد الأحرار لا يتحقق ولو كان له ملك ولو بشركة العقق وحكم استيلاد الجارية يهد الأحرار قبل القسمة وبعد ها سواعدهم لو قسمت الغنية على الرأياث او العرافة فو قفت جارية بين اهل راية صع استيلاد احدهم لها او عتقه لشريكه الخاصة حيث كانوا اقل دليلا كائنة وأقل وقيل كار بين الاولى تقو بضم الامانى ملخصا نقل في الشرنبلالية عن الكافى وغيره انه لا يثبت النسب عندنا خلا فالشافعى ويجب المقر وتقسم الامة والولد والعمرين الغافلين ثم نقل لزوم القر بوظها فاقت اقضام نقل ان المذهب لزمه اذ وظها فى دار الاسلام دون دار الحرب لأن الوطء فى دار الحرب لا يجب فيه شى

وكذا لو اسْهَلَكَ شَيْئاً مِنْ الْفَتْيَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا خِدْمَانٌ بِلَا فِرقٍ بَيْنَ كُوْنِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الْفَانِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ (الالإِيدَاعُ)
أَيْ تَحْرِمُ الْقِسْمَةَ الْأَلَّا جَلَ الْإِيدَاعَ إِذْمِنَ الْإِمامَ حِجْوَةَ فَإِذَا بُوْأَآجْرَهُمْ بِاجْرِ الْمُثَلِّ فِي رِوَايَةِ السِّيرِ الْكَبِيرِ لِافِرِ روَايَةِ السِّيرِ
الصَّغِيرِ كَذَا الْفَقْتِ دَابِتِهِ فِي الْمَفَازَةِ وَمَعْ رِفِيقَدَابَةِ لَا يَجْبَرُ عَلَى الْأَجَارَةِ بِخَلَافِ مَالِمَضْطَمَةِ فِي الْمَفَازَةِ وَالْفَرَقِ إِنَّ الْبَنَاءَ أَسْهَلَ
مِنَ الْابْتِداءِ وَإِذَا تَمَرَّ بِأَنَّ كَانَ حَالٌ لِوَقْسِهِمَا قَدْرَ كُلِّ عَلَى حَمْلِهِ قَسْمُ بَيْنَهُمْ وَالْأَفْهَمُ مَا يَقُولُ نَقْلُهُ وَقَدْ سَبَقَ حَكْمَهُ (تَنْبِيهُ) فِي الْخَانِيَةِ
وَلَوْ أَدْعَ الْإِمامَ بَعْضَ الْجَنْدِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَمْ يَبْيَنْ مَا فَعَلَ حَتَّى مَاتَ لَا يَضْمِنُ فِي السِّيرِ الْكَبِيرِ لِوَارَادِ الْأَمِيرِ سَالِكَ رَسُولَ الْمَسِيحِ
بِشَيْءٍ مِنْ أَوْنَالِ الْأَعْكَنَةِ الْخَرُوجِ الْأَفَارِسِ وَبَعْضِ الْعَسْكَرِ فَضْلَ فَرْسِ ٦٤٢ هـ اَخْذَهَا كَرْهًا (ثُمَّ تَرَدَّ) عَلَيْهِمْ
لِيَقْسِمُهُمْ بَيْنَهُمْ (وَلِتَابَعُ) الْفَتْيَةِ

وَهُوَ مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ اَحْسَابِنَا لَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَهَا قَبْلَ الْاحْرَازِ وَعَنْ اَبِي
يُوسُفِ الْاَحْبَابِ اَنَّ يَقْسِمَ وَقَدْ يُكَرِّهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمِ عَنْهُمَا وَكَرَاهَةَ تَزْيِيْهِ عَنْهُ
مُحَمَّدٌ وَالْحَالِصُلُّ اَنَّ الْفَاسِدَ اَنْ كَانَ هُوَ الْإِمامُ اَوْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ عَنْ اِجْتِهَادِ فَالْخَلَافَ
فِي الْكَرَاهَةِ وَالْاَفْقَى الْفَرَادِ وَعَنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَيْكُوْنَهَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَزِيْدَةِ وَتَبَيَّنَ
عَلَى هَذَا مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا اَذَا اَتَلَفَ وَاحِدٌ شَيْئاً مِنْ الْفَتْيَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَضْمِنُ
عَنْدَنَا خَلَافَاللهِ وَمِنْهَا لَوْمَاتٌ وَاحِدٌ مِنَ الْفَانِينَ ثُمَّ لَيْوَرَثَ نَصِيْبَهُ عَنْدَنَا
خَلَافَاللهِ وَمِنْهَا لَوْقَسِ الْإِمامِ الْفَتْيَةِ لَا عَنْ اِجْتِهَادِ وَلَا حَاجَةَ الْفَرَادِ لَا يَصْبَعُ
عَنْدَنَا خَلَافَاللهِ وَمِنْهَا لَوْطَى وَاحِدٌ مِنَ الْفَرَادِ اَمَّةَ مِنَ السَّيِّدِ فَوْلَادَتْ لَا يَبْتَثِتُ
نَصِيْبَهُ عَنْدَنَا بَلِ الْاَمَّةِ وَالْوَالِدِ وَالْعَقْرِ لِلْفَرَادِ يَقْسِمُونَهَا كَافِيَّا كَثِيرَاتِ الْمُتَبَرَّاتِ لَكِنَّ
فِي الْكَافِيِّ نَفِ لِزَوْمِ الْمَقْرَبِ بِوَطْنِهَا شَيْعَ (الالإِيدَاعُ) اَيْ قِسْمَةِ اِيدَاعِ بَانِ لَمْ يَعْكُنْ
لِلْإِمامِ مَا يَحْمِلُ الْفَتْيَةِ فَأَوْدُعُهَا الْفَانِينَ لِيَخْرُجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِاجْرِ الْمُثَلِّ
ثُمَّ يَقْسِمُهَا وَلَا يَجْبَرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ السِّيرِ الصَّغِيرِ وَفِي الْكَبِيرِ اَجْبَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ
لَانَّهُ دَفْعٌ ضَرَرٌ مَمَّا يَحْمِلُ ضَرَرٌ خَاصٌ (ثُمَّ تَرَدَّ وَلِتَابَعُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ) لَمْ يَدْمِدِ
شَبَوتُ الْمَلَكِ قَبْلَ الْاحْرَازِ وَبَعْدَهُ نَصِيْبَهُ مَجْهُولٌ جَهَالَةً فَاحْشَةً فَلَا يَعْكُنْهُ اَنْ يَعْنِمَهُ
خَلَافَا لِلْشَّافِعِيِّ (وَالْمَقْاتِلُ وَالرَّدَدُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الدَّالِ مَعِينِ الْمَقْاتِلِينَ
بِالْخَدْمَةِ وَقَدْ يَقُولُ هُمُ الْمَقْاتِلُونَ بَعْدَ الْمَقْاتِلِينَ وَيَقْرُبُ مِنْهُمْ وَهُوَ فِي الْاَصْلِ النَّاصِرِ
(سَوَاءِ فِي) اَسْتِعْنَاقِ (الْفَتْيَةِ) لِتَحْقِيقِ الْمَشَارِكَةِ فِي السَّبْبِ وَهُوَ الْجَاؤَزَةُ عَنْدَنَا وَشَهُودُ
الْوَقْعَةِ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ فَعَلَى هَذَا اَذْمِنَ يَقْتَلُ لِمَرْضٍ اَوْ غَيْرِهِ لَا يَسْتَوِي عَنْهُ (وَكَذَا)
مَدْدُ (وَهُوَ الَّذِي يَرْسُلُ إِلَى الْجَيْشِ لِيَزْدَادُوا وَفِي الْاَصْلِ مَا يَزَادُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَكْنُزُ (لَحْقَهُ)
اَيِّ الْعَسْكَرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ بَعْدَ الْقَتْالِ (قَبْلَ اَحْرَازِهَا) اَيِّ الْفَتْيَةِ (بَانِنَا) يَعْنِي
يَشَارِكُ الْمَدْبِبِمِ فِي الْفَتْيَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِيَشَارِكُوْنَهُمْ بِعَدِ الْقَتْالِ وَفِيَ اِشَارَةِ اَنَّهُ
لَوْقَعَ الْإِمامُ مَعَ الْعَسْكَرِ بِلَدَانِمِ بِلَدَانِمِ اَوْ اَحْرَزَ الْمَغْمُمَ بَانِنَا اَوْ قَسْمَ فِي دَارِهِمْ عَنْ
اِجْتِهَادِ اوْبَاعِ فِيهِمْ لَحْقَهُمْ مَدْدُ لَمْ يَشَارِكُهُمْ وَالْاَنَّهُ لَوْ قَاتَلُهُمْ فِي دَارِنَا كَانَتِ الْمَقْاتِلُ
وَالْمَسْتَقِنُ لِلْمَدْدِ الَّذِي لَحْقَهُ بَعْدَ الْقَتْالِ (وَلَاحِقُ فِيهَا) اَيِّ فِي الْفَتْيَةِ (لَسْوِقِ)
لَمْ يَقْاتِلْ (لَانَّهُ تَاجِرٌ فَانَّ قَاتِلَ فَكَلْمَقْاتِلُ وَعَنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ يَسْمِعُ لَهُمْ
لَمْ يَقْاتِلْ)

(قَبْلَ الْقِسْمَةِ) لِلْنَّهِ عَنْهُ فِيمِ
الْاَمَامِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا لِلْتَّقْوِيلِ اَمَا
لَوْ بَاعَ شَيْئاً بِطَمَامِ جَازِ كَا
فِي الْجَوْهَرَةِ (وَالْمَقْاتِلُ وَالرَّدَدُ)
بِالْكَسْرِ الْعَيْنِ (سَوَاءِ فِي الْفَتْيَةِ)
بِالْمَنْطَوْعِ فِي الْفَزُوِّ وَصَاحِبِ
الْمَدِيَوْنِ فِي الْفَتْيَةِ سِيَانِ (وَكَذَا)
مَدْدُ لَحْقَهُمْ قَبْلَ اَحْرَازِهَا
بَانِنَا) فِي شَارِكِهِمْ خَلَافَ الْشَّافِعِيِّ
وَاشَارَ بِاَحْرَازِهِ بَانِنَا لِاَنَّهُ
لَوْقَعَ الْعَسْكَرُ بِلَدِ بَانِنَا دَارِ الْحَرْبِ
مِنْ بِلَادِهِمْ اَوْ اَسْتَظْهَرُهُمْ وَاعْلَمُوْمِ
ثُمَّ لَحْقَهُمْ المَدْدُ لَمْ يَشَارِكُهُمْ لَانَّهُ
صَارَ بِلَدِ الْإِسْلَامِ فَاحْرَزَ وَهَا
بَانِنَا كَافِيَ الْاَخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ
وَفِيهِ اِيْضَا اَعْنَانَقْطَعُ شَرِكَتِهِمْ
بِاَحَدِ اُمُورِ ثَلَاثَةِ اَمَّا بِالْاَحْرَازِ
بَانِنَا اوْ بِالْقِسْمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ
اوْ بِالْيَسِعِ فِيهَا اِيْضَا (وقْلَتْ)
وَيَزَادُ اوْ يَقْعُمُ دَارِهِمْ قَبْلَ
الْاَسْتَظْهَارِ عَلَيْهِمْ فِي دَارِهِمْ
كَافِدَهُمْ فَتَبَنِيَهُ وَاشَارَ بِلَحْقَهُمِ اِيَّ
الْدَارِ الْحَرْبِ كَاهُوَ الْمَبَادرُ
اَلَّا اَنَّهُ لَوْ قَاتَلُهُمْ فِي دَارِنَا كَانَ

لَمْ يَقْاتِلْ وَالرَّدَدُ لِلْمَدْدِ لَحْقَهُ بَعْدَ الْقَتْالِ كَافِيَ الْحَبْطِ وَفِي حَكْمِ الرَّدَدِ مِنْ مَرْضِهِمْ اَوْ صَارِبِهِمْ وَحَا قَبْلَ شَهُودِ الْوَقْعَةِ (وَلَا)
اوَسَرَ مِنَ الْعَسْكَرِمِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَعْدَ اَحْرَازِهِمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَافِيَ الْخَانِيَةِ وَانْظَرْ هَلِ الْقِسْمَةُ وَالْبَيْعُ فِي دَارِهِمْ يَعْنِي شَرِكَةً
الرَّدَدِ لِمَأْرِهِ صَرِيْحَا فَلَمْ يَحْرُرْ (وَلَاحِقُ فِيهَا لَسْوِقِ) اوْ سَرِيْحَةِ مَعَهَا مَا (لَمْ يَقْاتِلْ) فَانَّ قَاتَلُوْهُ شَارِكَهُمْ وَفِيهِ اِيَّاهُ
اَلَّا اَنَّهُ لَوْ دَخَلَتِ اِمَّةَ دَارِهِمْ خَلْدَمَهُ الزَّوْجُ اوْ عَبْدُ خَلْدَمَهُ الْمَوْلَى وَلَمْ يَقْاتِلْ لَا شَيْئاً لَهُ كَافِيَ الْاَخْتِيَارِ

(ولا) حق (لم مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا) اي قبل القسمة او البيع (و) اما موات بعد اخذها او (بعد الاحراز)
 بدارنا او قبل القسمة هنذا ذكره القهستاني وغيره فإنه (بورث نصيبيه) لتحقق سبب الملك هنا خلافه نعم لا يخلو كلامه عن تسامح
فقلت **فيفي ان يزادر اربع وهو التغافل فسيجي** انه يورث عنه وان مات بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيها يلغز أى
 مال يورث ولم يملكه مورثه ولم أرم نبه على ذلك هنا فلينظر **فتبنيه** او ادعى رجل انه شهد الاوقة وبرهن وقد قسمت
 فالقياس تقضها وفي الاستئناف لان تقض ويعوض من بيت المالقدر نصيبيه كما في التمار خالية وكيف في تعليق على النور باران
 ماف المتع تبعا للبحر من قياس الوقف وموت مستحق معلوم الوظيفة بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة على الغنية
 اي فيورث نصيبيه صدود باع في الدرر والغرر من فوائد صاحب الحيط الامام او المؤذن وقف فيه توقيحي ما تسلط لانه في
 معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه لا جرة وجزم في البغي بأنه يورث بخلاف رزق القاضي وانت خير بان ما يأخذ
 القاضي ليس صلة كا هو ظاهر ولا حرج **جعفر** **٦٤٣** **جعفر** لان مثل هذه العبادة لم تقل احد يجوز الاستئجار عليه بالخلاف ما يأخذ
 الامام والمؤذن فإنه لا ينفك عنهما
 وبالنظر الى الاجرة يورث ما
 يستحقه اذا استحق غير مقيد
 بظاهر الفلتة وبضمها في بد الناظر
 وبالنظر الى الصلة لا يورث وان
 بضمها الناظر قبل الموت وبهذا
 عرف ان قياس الوقف على الغنية
 غير صحيح كافي النهر و سبجي **(و)**
ينتفع اي الغائم وخدمه دون
 الاجير والتاجر فلا يحصل لهم
 ذلك الان يكون خبر الخطة او
 طبع اللحم فلا يأس به حينئذ لانه
 ملكها بالاستهلاك ولو فعلوا الاختهان عليهم (فيها) اي الغنية في دار الحرب
(بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتاج) اي ان احتاج الى السلاح بأن لم يوجد سلاحا
 آخر او الى دابة الغنية او ثوبيها بأن لم يجد دابة اخرى او ثوب آخر يجوز استعمال سلاحها
 وركوب ذاتها ولبس ثوبها والا **(و) ينتفع** **(بالعلف والخطب والدهن والطيب مطلقا)**
 اي واؤ جدا احتياجا ولا في الكافي وغيره ولا يأس بأن يملف المسرك دوابهم في دار
 الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام كالخبز واللحوم وما يستعمل فيه كاسمن والزيت ويستعملوا
 الخطب في بعض النسخ الطيب والدهن ويدعنوا بالدهن ويوجهوا الدابة لان الحاجة

وفي القهستاني عن الحيط فهو وجد ثواب استمار او مستاجر او مشترى لم ينتفع ثباب البرد الشديد وفي اصلاح الایضاح
 واما السلاح والدواب فالحاجة شرط فيها بالخلاف انتهى فليحفظ **(و) ينتفع** **(بالعلف والخطب والدهن والطيب)** والطعام
 وكل ما يؤكل عادة للبنيش او بعدهم او طحن كاشاة والبرواما ينبع فيها من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والافياح
 فلا يباح احراق خشب معدلا لتخاذل القصاع وله قيمة نعم يباح الانتفاع بهن البنفسج للاحراق ذكره القهستاني **فقلت** **وكذا**
 للتداوى لما في البحر عن الحيط من انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجهم للتداوى كان ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة
 انتهى وذكره الكمال بحثا ولا يأس بملف دوابه البر اذا لم يجد الشعير لان كل ما يمنع الانتفاع به مجده يباح الانتفاع به مجده
 اخرى والشراب كالطعمان ولم يذكره ظهوره وقوله (مطقا) اي سواء احتاج اليه اولا (وقيل ان احتاج) والالاء انه
 ذكر في فتح القدير ان استعمال السلاح والكراع والفرس اما يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه

وانكسر سيفهاما اذا اراد ان يوفري سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلاتجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه ان تاف واما غير السلاح ونحوه
عما سر كالطعام فشر طف في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه
قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغي والفقير تناوله انتهى ملخصا هكذا ذكره في الشربانية ولا يخفى ترجيح الاستحسان
ههنا (وقلت) وهو ما اختاره المتن وهو الحق كاعملت وقد خبط الباقي في اعقده هنا ويدق الوقاية السلاح بالحاجة واطلاق الكل
صاحب الكنز وتبعة صاحب التسويق وقيد الكل ايضا في الظهيرية بما ذكر المذنبون الامام عن الانتفاع بالمال كول المشروب فان نهى
لم يبع اذنه يدل على انه غير محتاج اليه واقرء الفهمي وغيره وعليه فينبني تقسيم المذكورون ايضا الحال من الانتفاع بسلاح ودواب
ودواد الحاجة وحل المأكول مطلقا الا امهي الامام فالمنع مطلقا كمن استباحة حسنة ٦٤٤ الفرج مطلقا لان الفرج لا يدخل

الابمالك ولا ملك قبل الاحرار
بدار ناو لو امته المأسورة بخلاف
اسرة المأسورة ومدربيه وام
ولمه ولهم يطأهن الحرب كما
سيجي «فليحفظ و(لا) ينفع في
الكل (بالبيع) في دار الحرب قبل
القسمة (اصلا) احتيج اليها ولا
(ولا القول) لعدم الملك واما
ابيع الانتفاع للحاجة والباحث له
لا يملك البيع وهذا باطلاقه
شامل لما يملكه اهل الحرب
كسلى في جبل وكذهب وفضة
وزمرد ونحوها من معدتها
وكصدولوسكطة كبيرة في البحر
فإن الجمجم يكون بين الواجه
واهل المسكر فلا يختص به
الأخذ فلو باعه من التجار توقف
على اجازة الامير فان كان المبيع
انفع فصح البيع والحق بالضئلة

نفس اليها يجوز للمغافر والفقير وكل ذلك بلا قسمة ثم شرط الحاجة في السير الصغير حتى
لو كان بلا حاجة كافي الثياب والدواب لا ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه
قالت الائمة الثلاثة عن هذا قال (وقيل ان احتيج) ينفع بالأشياء المذكورة والا وجده
الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام في طعام خير كلها واعلفوها ولا تتحملاها ولا ان
الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب بخلاف السلاح والدواب لا
يستحبهما فلم يوجد دليل الحاجة كافي اكثرا المعتبرات وفيه جواز الانتفاع عاذ كفى
الظهيرية بما ذكر المذنبون الامام عن الانتفاع بالمال كول المشروب واما اذا انها مه عنده فلابياح
لهم الانتفاع بهاتهى لكن ينفي ان يزيد بما ذكر المذنبون حاجتهم اليه والا يعلم نهيه كافي البحر
(لا) ينفع (بالبيع اصلا) لانعدام الملك قبل الاحرار (ولا القول) اى اتخاذ الغنية مالا بنفسه
وفي المضي لا يجوز ان يبعوا بالذهب والفضة ولا يتول نهيه يبعونه بالبروض (ولا) ينفع
(بعد الخروج) من دار الحرب قبل القسمة (بل يرمي دمافضل) مما كان ينفع به من العلف و
غيره (إلى الغنية) لزوال حاجته وكله قبل هنالترق اى لا ينفع بها بعد الخروج الى دار الاسلام
بل عليه ان يرمي دمافضل الى الغنية (وان انتفع به) اى عاقدا بعد الخروج (ردقيته) الى الغنية
وعن الشانع لا يرمي دمافضل (وان قسمت) الغنية (قبل الرد) اى قبل ردمافضل (تصدق
به) ان قاما وبقيته ان هالكتا على القراء (لو) كان (غنيا) وينفع ان كان فقيرا (ومن اسلم
منهم) اى من الحرب عه (قبل اخذه) اى اخذ الغزارة ايمه (احرز نفسه وطفله) لانه صار
مسلا تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم (و) احرز (كل ما) اى من المنقول (هو
معه) لسبق يده الحقيقة عليه (او وديعة عند مسلم او ذمي) لانه في يده حكما وفي البحر

او ان من انتفع اجازه كما لو كان المبيع هالكتا استحسانا والقياس ان لا تعمل الاجازة في المالك ولو حش حشينا او استق (ولو)
ماء وباعه من المسكر طاب له عه وعامة في البحر (ولا) ينفع اصلابشى عاذ ذكر (بعد الخروج) من دار الحرب والدخول
في دار الاسلام لزوال البيع ولان حقهم قد نأى كدحتي يورث نصيحة فلا يجوز الانتفاع به بدون رصاهم كافي الملح (بل يرمي دمافضل)
معه (إلى الغنية) اذا لم تقسم (وان انتفع به) بعد الخروج (ردقيته) لـ المعم ان لم يقسم (وان قسمت قبل الرد) صار كالقطة
فحينئذ (تصدق به) على القراء (لو) كاز (غنيا) وكذا الحكم فيما باعه قبل القسمة او بعدها كافي البحر عن الحشيش (ومن اسلم منهم)
اى من اهل دار الحرب في دار الحرب احتراز عن اسليف دار ناو كان اهلها واولاده وامواله امة فان الكل يكون فينا عن مستأن من
من ادخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم امة في جميع ما يائى الا ان وديعته عند حربى لم تصرف في رواية ابي سليمان كاولاده
ولوكبار الانهم مسلدون (قبل اخذه) ولم تخرج اليها ظهر ناعليهم فقد (احرز) بالسلامه (نفسه وطفله وكل ما هو معه) من
المقول واما العقار فى كياباني ولو كانوا اخذدوا احرز نفسه فقط وعبر احرز دون اعصم لان من اسلم امة ولم تخرج اليها
معصوم في ظاهر الرواية فلان قصاص قتله عدا (او وديعة عند) معصوم (مسلم او ذمي) لانه في يده حكم فهو عند حربى في كياباني

(وعتارفي^٤) لانه ليس في يده فيكون فيها (وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول) فيكون كالمقول وبه قال الشافعى (ولولده الكبير) مبتدأ (وزوجته) كذا (حجلها) عندنا خلاف الشافعى (وعبده المقاتل) وكذا امته المقاتلة (ومالهم) غير معصوم اى (حربي بغضبه او وديعة في^٥) خبر حديث ٦٤٠ المبتدأ (وكذا مالهم مع مسلم او ذمي بغضبه) في اىضا عنده (خلافا لهما) وقيل ابو يوسف مع الامام على اختلاف الروايتين (تنبيه^٦) اعلم ان هنها اربع مسائل • احدها اسلم الحربي بداره فظهرنا عليه والحكم ما ذكره المصنف ثانيةاخرج اليها مسما ثم ظهرنا على الدار بجميع ما نه في سوى طفله وما اودعه مسلما او ذميا الصحة يدهما • الثالثها اسلم مسألا من بدار ناثم ظهرنا على داره بجميع ما خلفه في حتى طفله بعد عدم تبعيته بتباين الدارين • رابعها دخل دارهم تاجر مسلم او ذمي بامان واشتري منهم اموالا او لا داشم ظهرنا على الدار فالكل له الاولى والارضين فانها في و تمامه في الفتح ولو دخل حربى دارنا بغیر امان فهو في وان اسلم و تمامه فيما علقناه على

فصل ^{جعفر}

فصل

في كيفية القسمة افرد المصنف بفصل على حدة لكثرة شعبها والقسمة جمل نصيبي
 الشاعر في محل معين (وتقسم الفنية) اي يجب على الامام ان يقسم الفنية ويخرج
 خمسها اولا لقوله تعالى فان الله خمسه ويقسم الاربعة الاخوات على النساء
 لانصوص الواردة وعليه الاجاع وعن هذا قال (للراجل) اي من لا فرس معه سواء
 كان معه بعير او بغل او لم يكن (سهم ولفارس سهمان) عند الامام وزفر
 (وعند هما) وهو قول الائمة الثلاثة والليث وابي ثور وراكتز اهل العلم للفارس (ثلاثة
 اسهم له سهم ولفرس سهمان) ماروی عن النبي عليه السلام اسم الفارس ثلاثة اسهم

خنسه يخرجـه الـامـامـهـ وـرسـولـهـ كـاسـيـحـىـ قالـ تـعـالـىـ فـانـلـهـ نـسـهـ وـلـرـسـولـ (ـلـرـاجـلـ) وـلـوـامـيرـالـجـيـشـ (ـسـهـمـ) بـالـاجـاعـ (ـوـلـفـارـسـ) وـلـوـامـيرـهـ (ـسـهـمـانـ) سـهـمـ اـنـفـسـهـ وـسـهـمـ لـفـرـسـهـ عـنـدـهـ (ـوـعـنـدـهـمـ ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ لـهـ سـهـمـ وـلـفـرـسـهـ سـهـمـانـ) لـاـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـعـلـ ذـلـكـ عـلـيـ مـارـوـاهـ الـبـغـارـىـ وـغـيـرـهـ وـجـلـهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ عـلـىـ التـنـفـيلـ توـقـيقـاـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ

(ولا يسم لا كثمن فرس) واحد صحيح كغير صالح للقتال فليحفظ هذه القيد حذر الغلط وسيشير الى ذلك (وعندابي يوسف يسم افرسين) وماروى فيه يحمل على التغيل ايضا (والبراذين) خيل الجم (كالعتاق) بالكسر خيل العرب (ولا يسم لراحلة ولا بغل) ولا حار لعدم الارهاب بها (والبردة لكونه فارسا او راجلا عند المعاوازة) اي الانفصال عن دارنا وعندا الشافى وقت القتال (فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم ^{سبعين} ٦٤٦ الفارس من الرجال) وان يكشف

اسماءهم وان يؤمر عليهم من كان بصير ابامور الحرب و مدبرها ولو من الموالى و عليه طاعة لأن مخالفة الامير حرام اذا اتفق الاكثر انه ضرر فيتع ^{تنبيه} لوكتب اليه الامام انا ولينا فلا ناما لم ينزل مالم يصل فلان الى العسكر ولوكتب اليه انا قد دعن لذاك انزل بوصول الكتاب فهو كالو كتب الخليفة الى امير مصر انقاد و ليس افالا مالم ينزل مالم يحضر الثاني بخلاف انا قد دعن لذاك فليس له ان يصل بهم الجمدة كافى الثانية وغيرها وبنبي ان يكتب اسماءهم (فن جاوز راجلا) وكتب اسمه راجلا (فاشترى فرسا) فله سهم راجل (وكذا لو استعار بالاولى) (ومن جاوز فارسا فتفق) اي هلك فله سهم فارس) لما لنا (ولو باعه قبل القتال او وبه او آجره او رهن فسم راجل في ظاهر الرواية) لدليل عدم قصده القتال الا اذا باعه مكرها كما في البحر عن التار خانية (قلت) وكذلك لوا كره على

غيرالبعي من الرهن ونحوه فيستحق سهم الفارس لما في الشرط البالية وقيده بيعه قبل القتال لانه لو (الا) باعه بعد القتال ففارس بالاتفاق كما صرحب بالقوه ستاني بعد ان قال ولو باعه حال القتال فراجل على الاصل وهكذا في الشرط البالية معز بالجحوده والتيين من عيوبه كرخلاف فيما بعد القتال لكن في المخ عن القتال ان هذا قول البعض والاصل انه يسقط لانه ظهر ان قصدته التجاره انتهى فليتنبه لذلك ولو باعه بعد المعاوازة ثم اشتري آخر او استبدل به فرسا آخر او وبه له آخر كان فارسا

(غيرالبعي من الرهن ونحوه فيستحق سهم الفارس لما في الشرط البالية وقيده بيعه قبل القتال لانه لو (الا) باعه بعد القتال ففارس بالاتفاق كما صرحب بالقوه ستاني بعد ان قال ولو باعه حال القتال فراجل على الاصل وهكذا في الشرط البالية معز بالجحوده والتيين من عيوبه كرخلاف فيما بعد القتال لكن في المخ عن القتال ان هذا قول البعض والاصل انه يسقط لانه ظهر ان قصدته التجاره انتهى فليتنبه لذلك ولو باعه بعد المعاوازة ثم اشتري آخر او استبدل به فرسا آخر او وبه له آخر كان فارسا

وكذا لو غصب فرسه قبل المجاوزة او ركب غيره او نفر فرسه او ضل فانبعه ودخل دار الحرب راجلا ثم اخذته بعدها او قاتل راجلا ليضيق المكان كان فارسا وكمالا جاوزه مسأله اومستهرا وحضر به وكذا اصحابها وحضر به يستحق سهمه لكن من وجہ محظوظ فيصدق به كافى الجواهرة وفي المعنى لورجم الواجب فالموهوب له فارس فيما اصبه قبل الرجوع وراجل فيما اصبه بعده والراجح راجل ^{٦٤٧} مطلقا انتهى ولاسم الفرس مشترك للقتال عليه الا اذا

استأثر جر احد الشر يكن
حصة الآخر قبل الدخول
فالسم للمسأله (وكذا
لو كان) فرسه ^{كبيرا}
(مريضا او مهرا) بحيث
انه صار بحال (لا يقاتل
عليه) فله سهم راجيل لانه
لا يقصد به القتال ولو زوال
المرض وصار بحال يقاتل
عليه قبل الغنية فالقياس اذا لا
يسهم له وفي الاستحسان
يسهم له بخلاف ما اذا طال
المكث في دار الحرب حتى
صار المهر صالح للركوب
فقاتل عليه لا يستحق سهم
الفرسان فكان الفرق هوان
الارهاب حاصل بالكثير
المريض في الجملة بخلاف المهر
كما في المنح وغيرها فما في
القهستانى ومن جاؤز بفرس
كبير او صغير او مريض
راجل فيه تسامح وسوء
كان في البراء وفي سفينه في
البحر كافى البحر والاختيار
(ولا ي لهم لمملوك او مكاتب
او صبي او صرفة او ذي) او
مجنون او معتوه (بل يرضخ
لهم) اي يعطى دون سهم
(بحسب مايرى) الامام وهذا

الاذاباعه مكرها وعن الامام انه فارس للمجاوزة وفي المعنى لو غصب فرسه منه
قبل الدخول ودخل راجلا ثم استرده فيها له سهم فارس وكمالا جاوزه ودخل راجلا وكذا اذا ضل منه
غيره ودخل دار الحرب او نفر الفرس فاتبعه ودخل راجلا وكذا اذا ضل منه
ودخل راجلا ثم وجده فيها لا يحرم من سهم الفارس ولو ووهها ودخل راجلا
ودخل المهوهوب له فارسا ثم رجع فيها استحق المهوهوب له في الغنية سهم الفارس فيما
اصبه قبل الرجوع وسم الرجل فيما اصبه بعده والراجح راجل مطلقا (وكذا لو كان)
الفرس (مريضا او مهرا لا يقاتل عليه) لانه لا يقصد به القتال الا اذا زال المرض
وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنية فله ي لهم استحسانا وكمالا كان فرسه مريضا
بعد المجاوزة بخلاف ما اذا طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالح
للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان (ولا ي لهم لمملوك) لانه مشغول بخدمة
سيده فيمنعه من الخروج الى الجهاد (او مكاتب) لانه كالعبد اذا رق قائم وتوجه
بغزه ثابت فيمنعه من الخروج اليه (او صبي او صرفة) لانهما عاجزان عن القتال
ولهذا لا يلهمهما فرض الخروج (او ذي) لانه ليس باهل للجهاد وكلة او
في قوله او مكاتب الى هنا غير مناسب بل الاولى الواو (بل يرضخ) بالضاد
والاخاء المبهمتين اي يعطى شيئا قليلا من اربعة الاخاء لهم (بحسب مايرى)
الامام تحريرا على القتال واحتاطا لربتهم (ان قاتلوا او داوت المرأة
الجرحى او دل الذى على عوراتهم) اي مستوراتهم والواو في دل يعني او
والايتمان ان لا يرضخ له ان دل على عوراتهم فقط او على الطريق فقط فليس
كل ذلك تدبر (وعلى الطريق) فلا يرخص العبد اذا ملما يقاتل لانه دخل خدمة المولى
فصادر كاتاجر الان يكون ماذونا بالقتال وقاتل فينبغي ان يكون له السهم الكامل
وكذا الصبي لانه مفروض بأن يكون له قدرة عليه والمرأة يرضخ لها اذا كانت
تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن القتال فتقوم اعانتها
مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر عليه والذى ايا يرضخ له اذا قاتل او دل
لان فيه منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ السهم الا في الذى اذاد لانه فيها منفعة
عظيمة ولا يبلغ السهم اذا قاتل كافى اكثر المعتبرات لكن فيه كلام لانه
لا وجه لتخصيص حكم الدلالة بالذى لان العبد وغيره ايضا اذا دل يعطى له
اجرة الدلالة بالغا ما يبلغ الان يقال ذكر الذى اتفاق تأمل وفيه اشعار الى انه
يجوز الاستعانة بالكافر على القتال اذا دعت الحاجة الى ذلك كما في البحر

(ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذى على عوراتهم وعلى الطريق) وان لم يقاتل والا فلا رضخ اصلا و قد ادخل
بهذه القبود صاحب الواقية والكتن ولا بد منها ولم يبلغ به السهم الا في الذى اذاد لانه كالاجر فيمطى بالنا
ما يبلغ ^{هؤلات} وقد استفيد جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصادقة والسلام باليهود على اليهود رضخ
لهم وما رواه الترمذى وغيره انه عليه الصلاة والسلام لهم وللصبيان والنساء فمحمول على الرضخ

(والخ) الباقى من المفہوم كالمدن والركاز يكون مصروفها (اللیتای) المحتاجين (والمساكين وابن السبیل) فتقسم عند ما ثلا ثالثاً بهذه الاموال الثلاثة لئلا لا يقتصر الامتناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فيصرف لكلهم او بعضهم قسماً بحسب اسحقائهم احتياج يتم او مسكنة او كونه ابن سبیل فلا يجوز الصرف لغيرهم ولا يغیرهم كافى الشربانية والقهستانی (فقط) ونقلت فيما علقه على التویر عن المسیحية انه لو صرف للذئان حاجتهم جاز انتهى وله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ فتبه (ولهذا يقدم منه) اى من الامتناف الثلاثة (ذوو القراء) بالرفع صفة ذو وافقه مقدم اليتم من غيرهم والمسكين وابن السبیل الاوضع ان يقال خس الفنية والمدن والركاز للمحتاج ذوو القراء متداوى (ولا جرق فيه لاغنياهم) وقال الطحاوى لاحق فيه لفقرائهم ايضا والاول اختيار الكربخى للدخولهم في امتناف الثلاثة وهو الاصح لأن الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء قال بالباقي تبعاً لابن الكمال وفيه كلام فقد نص في متن ٦٤٨^ج المجمع على خلاف الشافعى بل فيه

خلاف عندما في المحادي
القدسى وعن أبي يوسف
الثمس يصرف الى ذوى
القرى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وبهذا خذلاتهى
وهذا يقتضى ان الفتوى
على الصرف الى الاقرباء
الاغنياء فليحفظ كذا في البحر
واقره في المتع (وقلت) لكن
نقلت في الشرح التسوير انه
ظر فيه في البحر فليتبه له
(تنبيه) اختلاف في المراد
بذوى القرى قليل جمع
قريش وقيل بنو هاشم فقط
والجمهور ان المراد قرب
النصرة بنو المطلب وبنو هاشم
لابنوا نوفل وعبد شمس
من نحو جببور وعثمان كافى
البرجندى وغيره (وقلت)
وكذا في الشرح بالالية عن الجواهرة

لكن بزيادة انه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين انتهى مع انهاما ذكر ذلك ابن الكمال وغيره في كلام الشافعى (يستحقه)
لما في كلامنا ثم استدل باجاع الخلفاء لراشد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام يا معاشرنى هاشم ان الله كره لكم غسلة الناس الى
آخره فليتبئ بذلك ثم ظاهر الآية يقتضى ان يقسم الخمس ستة اقسام والاقوال فيه كثيرة شيرة (و) المذهب عندنا ان (ذكره
تعالى في الخمس بقوله قاتل الله فهو كقوله تعالى استحبوا الله ولرسول
اذادها كم و قال عطاء من اصحابنا لمماره البت الحرام قاله القمي (وقلت) وهذا لا القسمة قربة والباقي مسجد كل بلدة
يتبئ فيها الخمس (و) اتفق اصحابنا (سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع بعثته) لأن حكم عاق بعشق وهو الرسالة
فاستحققاه لالقيام بأمور امتنا بل محض رسالته ورسالتها وان لم تقطع بعثته عليه الصلاة والسلام كما صرحت به العطاء الاعلام

لكن لا يختلف فيها بخصوصه احد من الانام فهو فاته فات المتصن بالاتفاق اذ لا رسول بهده فيقوت الاستحقاق لالان رسالته بعد موته يشوبها شئ من الانقطاع كا الخطأ فيه بعضهم وخالف الاجماع بل انعدم الحكم لانعدم علته وهي الرسالة فين بعده من الخلاف اذ لا يختلف فيها كا الايغى فليحفظ فقد غلط فيه كثيرون الطلبة من غير اتصور تتحقق ولم امر من نبه على ذلك وبالله التوفيق فصار (الاصف) الذى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغيبة ولا يستأثر به زيادة على سمه كا في الشربالية عن طلبة الطلبة وكان صفيه من الصدق وسقونه بجمع عليه (وان دخل دار الحرب من لامنة) بفتح النون وتسكن اي من لاقوة ولا شوكه (له بلا ذنب الا مام لا يخمس ما اخذنا) ويكون لهم لانه اختلاس وسرقة (وان كان باذنه) ولو واحد او اثنين بلا قوة خمس على المشهور لا اتزمه نصرتهم بالاذن وهذا هو الاصح كافي المخ عن السراج (قلت) وعليه اطلاق المترون وتفيده كلام الكنز بالاولى فافي الفهستانى عن المضررات انه بثلاثة لا يخمس على الظاهر غير ظاهر الان يحمل على عدم الاذن فليحرر (او) كان (لهم متنعه) ولو بلا ذنب الا مام (خمس) لانه غيبة وأشار الى انه لو غار واحد بلا ذنب له قوة خمس وهذا عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف بناء على الخلاف ان اقل السرية واحد أو تسعة كافي الفهستانى عن الينابيع وفي النهر عن التيار خانية لو كان بعضهم باذنه وببعضهم (ستة) بلا اذنه ولا متنعه لهم فكم كل حالة الاجتماع حكم

الانفراد ولو لم يحتج
الى التمسك وفي الحيط لوقا الامام
ما اصبت لا اخسسه فلو لهم
منتهة لم يجز والاجازة لوجوب
الانفس بقوله المفید الاذن فله
ابطاله بخلاف الاول فالاتفاق
(والامام) اي ندب له التنفيذ
لقوله تعالى يا ايها النبي حرض
المؤمنين على القتال وهو
نوع تحریض ولا يخالفه تعییر
القدوری والمجمع بلا باس
لأنه ليس مطردا مالا في تركنا ولی
بل يستعمل في المندوب ايضا
كما في المتم وغیره ولذا عربق

يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده وقال الشافعى يصرف الى الخليفة والمحببة عليه ماقدمنا (الخاصى) اى سقوط الصدق بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء هوشى نفيس كان يصطفيه لنفسه الفيضة من الغنية كدرع اوسيف او فرس اوامة (وان دخل دار الحرب من لامنة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا) يعني ان دخل دار الحرب واحد واثنان او ثلاثة غيرين بلا اذن الامام لا يخمس لان اخذهم حينئذ يكون اختلاسا وسرقة لاقبرها ولغبة (وان كان) الدخول (باذنه) اى الامام (او لهم) اى المداخلين (منعة) وان لم يأذن الامام (نفس) ما اخذوا منهم لانه مأخوذ على وجه الغلبة والقهر لا الاختلاس والسرقة فكان غنية هذا في المنعة ظاهر اماما في الاذن فالمشهور انه يخمس لانه لما اذن الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعه كافي اكثرا للمعتبرات لكن في المعتبرات انه لو اغار ثلاثة او اقل لا يخمس في ظاهر الرواية وعن محمد انه لم يخمس الا اذا بلغوا تسعه (والامام) اى ندب الامام (ان ينفل) والتنتفيل اعطاء الغزاة شيئا زائدا على سبعهم حثا على القتال (قبل احراز الغنية وقبل ان تضع الحرب او زارها)

البسوط بالاستعاب وأعاد ذكره (مجمع-٨٣-ل) لقدورى بلايس لأن في تحريم بعض الغذاوة وهي هنا بعضهم وتوهين المسمى حرام خصوصاً مثل ذلك الوقت ذكره ابن السكمال **(فقط)** وأعلمه الصارف للآية عن الوجوب فأدل (ان ينفل) بفتحين لغة الزيادة ثم سميت الغنية بـ لأنها زائدة على محلات هذه الأمة فإن الغنائم لم تخل لسائر الأمم لحديث وأحدثت لـ الغنائم ولم تخل لأحد قبل ولـ في الشريعة ما يخص بـ الإمام بعض الغنائم بـ زيادة على **ـ** منه من الغنية (قبل احراز الغنية) بـ دار نسوان كان وقت القتال أو قبله لا بد له أن يستقر فيه حق الغانمين كما أفاده بقوله (و قبل ان تضع الحرب او زارها) كذلك في متـ المختار وهو اقتباس من القرآن وبـ يستدل على جواز الاقتباس خلافاً لما زعمه بعض الناس **(فقط)** وقد أفاد خواهـ زاده شيخ الاسلام ابن الشهـنة في ديباجـة كتابـ المسمـي بالـ اشارة والـ رسـالـى تـحقيقـ الـ وقـاية وـ حلـ الـ لـ كـنـزـ حـيـثـ قـالـ وـ الـ اـقـبـاسـ انـ يـتـضـمـنـ الـ كـلامـ شـيـأـ مـنـ الـ قـرـآنـ وـ الـ حـدـيـثـ اوـ الـ مـسـائـلـ الـ عـلـيـةـ لـ اـعـلـىـ اـنـهـ مـنـ وـ يـجـوزـ فـيـهـ التـغـيـيرـ الـ يـسـيرـ وـ مـنـ اـحـسـنـهـ مـاـ اـنـشـدـ فـيـهـ وـ الـ دـىـ رـجـهـ اللـهـ مـنـ نـظـمـهـ لـ نـفـسـهـ * عـلـيـكـ يـوـرـ الـ دـىـ مـعـظـمـاـ * وـ خـفـضـ جـنـاحـ الذـلـ مـنـ رـحـمـةـ وـ لـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ فـ وـ لـاـ تـهـرـ هـماـ * وـ قـلـ لـهـمـاـ قـوـلاـ كـرـمـاـ مـجـلاـ * اـنـتـيـ **(فقط)** وـ قدـ استـعملـهـ المـصنـفـ فـيـ اـولـ كـتابـهـ هـذـاـ حـيـثـ قـالـ وـ انـ يـنـفعـ بـ يـوـمـ لـايـنـعـ مـالـ وـ لـاـ بـنـونـ الـ آـيـةـ كـذـاـ اـفـادـهـ فـيـ فـوـأـدـ الـ اـبـحـرـ وـ كـذـاـ اـسـتـعـمـلـهـ الـ لـقـاخـيـ الـ بـيـضاـوـيـ فـيـ اـولـ تـفـسـيـرـهـ كـاـ اـفـادـهـ عـصـامـ وـ كـذـاـ اـسـيـوـطـيـ وـ نـقـلـ الـ اـجـاعـ عـلـيـ جـوـازـهـ وـ هـوـ كـثـيرـ فـيـ كـلـامـهـ نـظـمـاـ وـ نـثـرـاـ بـلـ جـاءـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـ صـلاـةـ

والسلام كاجاء في المخارق في حديث بنى الإسلام على نفس أى قوله وسجح اليم من استطاع إليه سبيلاً وفيه من التفسير من حديث ابن سعيد بن المعلى قال قلت يا رسول الله ألم تقل لا علناك سورة هي أعظم سورة في القرآن فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثانية والقرآن العظيم الذي أوتيته وفي روضة الأخيار تحيص رب البرار في روضة ^{٩٥} معز باللامام على ابن أبي طالب رضي الله عنه ^{١٠} كم من اديب فهم عقله ^٢ مستكملاً المقل عديم ^٣ وكم جهول مكتثر ماله ^٤ ذلك نقدير العزيز العليم ^٥ وقد جوزوا فيه النقل عن معناه كقوله ^٦ ان كنت ادمنت ^٧ على هجرنا ^٨ على هجرنا ^٩ من غير ماجرم فصبر

بجيلاً ^{١٠} وان تبدلتنا ^{١١} علينا ^{١٢}

فخوبنا الله ونعم الوكيل ^{١٣}

كاف في تحيص المحادي ^{١٤} (فيقول)

حشا وتحريضاً (من قتل تييلاً

فله شليها) ^{١٥} سعاه قييلاً باعتبار

ما يتوسل اليه كما في قوله تعالى

ان اراني اعصر خرا (١٦)

يقول (من اصاب شيئاً)

فهو له او (فله ربمه) متلا

او من جاء بأسير او بمحاربة كما

يألف او يذهب او غيره من

الاموال وقد يكون بدفع مال

او ترغيب مال (او يقول)

الامام (سرية جعلت لكم

الربيع) متلا (بعد الخمس) وان

سمع السكر دونها استحساناً

(ولا ينفل) الامام (بكل

المأمور) لان فيه قطع حق

الضفاء ولو فعله مع السرية

جاز لجوائز كونه لمصلحة كاف

القهستاني عن الاختيار وبه

جزم الباقي وغيره وكذا في

الدرر عن السير الكبير لكن

تفقهه في الشرنبالية فنقل

عن الحمر عن السير التسوية بين

المسكر والسرية في عدم

الجوائز لان فيه ابطال السهرين

اى الانتهاء واتصالها التي لاتقوم الابها كالسلاح والكراع وقتل آثارها والملحق
حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهو كتباية عن انتصارات الحرب وهذا
اقتباس من القرآن (فيقول) الامام هذا تفسير للتنفيذ (من قتل قييلاً) اى
مقتولاً باعتبار ما يتوسل اليه (فله شليها او) يقول (من اصاب شيئاً فله ربمه) امثالاً
(او يقول لسرية جعلت لكم الرابع بعد) مارفع (الخمس) وفي التبيين قوله بعد
الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهراً لانه لو نفل بربع الكل جاز واما وقع ذلك أفقاً
الايري انه لو نفل السرية بالكلية جاز فهذا اولى وفي التبيير وبسخن الامام
لو قال من قتل قييلاً فله شليها اذا قتل هو استحسان بخلاف من قتلته اما فلي سليه
لتتمة الا اذا عم بعده كا في البحر ولو خاطب واحداً فقتل الخطاطب رجلين فله
سلب الاول خاصة الا اذا قتلهما معاً فله سلب واحد واخيراً في تبيينه للقاتل للقاتل للامام
ولوعلى العموم قتل رجل اثنين فأكثر فاسمح سلبهما ثم استحقاق السلب اذا كان
القتيل مباح الدم فلا يستحقه بقتل النساء وغير المكففين الا اذا قاتل صبي فقتله استحق
سلبه ويستحقه بقتل المريض والاجير منهم والاتاجر في عسكهم والذى الذى نقض
العهد وخرج عليهم كا يستحق السلب من يستحق السهم او الرضيع فشلل الذى
والاتاجر والمرأة والعبد (ولا ينفل) اى لا يبني للامام ان ينفل (بكل المأمور)
بأن يقول للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس او للسرية لم يجز
لان فيه ابطال السهرين الذين اوجبها الشرع اذا فيه تسوية الفارس
بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال
الخمس الثابت بالنص كما في اكبر المعتبرات لكن في القمع كلام فليطالع وفي
الهداية وان فعله مع السرية اى قال ما اصبتم فلكم جاز لان التصرف اليه وقد
تكون المصلحة فيه (ولا بعد الاحراز) اى لا ينفل بعد احراراً الفتية بدار الاسلام
لان حق الفير تأكد فيه بالاحراز وكذا لا ينفل يوم القمع اذا فيه ابطال حق الفير
(الامن الخمس) اى يجوز التنفيذ بعد الاحراز من الخمس الا لغنى لان الخمس
المحتج كا في القهستاني وغيره لكن قال في البحر تصریح بأنه تنفيذ يدل
على جوازه لغنى شیع (والسلب) بفتحین يعني المسوبي ما ينزع من الانسان
وغيره (الكل) اى جلیع الجلد (ان لم ينفل) الامام فالقاتل وغيره فيه سواء

الذك و قد سكت عنه صاحب التبيير في متنه و شرحه (ولا) ينفل (بعد الاحراز) بدار نانه حينئذ يصير ملكاً للغافلين و ظاهره
ان هذا في اغفاله و صار بيده اما التنفيذ مما يحصل من اهل الحرب دخلوا دارنا فكان الحكم حال تناهم بدارهم كاف في الشرنبالية (الا
من الخمس) الالغنى لان الخمس للمحتاج فإذا جاز لمحاجة لم يقاتل فلم يتعذر احق كا في الفتح والكاف والذخيرة وغيرها
وما يحثه بهضم فليس بشيء فتبه (والسلب للكل) اى جلیع الجندي (ان لم ينفل) الامام بد القاتل و خمسه الشافعي بالقاتل

(وهو) اي سلب بفتحتين يعني المسلوب وجده اسلاط اي ما ينزع من الانسان وغيره فهو (مركب المقتول) (وما عليه) عبارة لفظية وما عليها اي المقتول ومركبها (وشيء وسلامه) وسواره ومنطقته وسرج وجلام (ومامعه) على دابته من نقوص غيرها (لا) غلامه ولاما كان (مع غلامه) او كان (على دابة اخرى) من الامم وغیرها فانه ليس بسلبه بل غنية بكل الجيش كافي السراج وغيره (و) اعلم ان حكم (التنفيذ) انا هؤلئك (قطع حق الغير) اي باق الفانين وحينئذ فلا خس فيها اصحاب لاحد يورث عنه ولو مات بدار الحرب كافي الشربالية فليحفظ (لالمك) لانه لا يثبت الاعد الا حرار بدار ناؤهذا عند هما (خلافاً للحمد) فعنده يثبت الملك بغير التنفيذ ثم فرع على الخلاف بقوله (فلو قال من اصحاب جارية فهى لا يدخل لمن اصحابها) واستبرأها (الوطؤ ولا البيع قبل الاحرار خلافه) بناء على ثبوت الملك او لا ثبوته ووجوب الضمان بالاتفاق قد قبل على هذا الاختلاف كافي المهدية وغيرها ^ح (وقت) ^{٦٥١} والظاهر ان المراد بنفي ثبوت الملك عند هما نفي تامة والواكيف يورث مال لم يملكه عندنا خلافاً للشافعى (وهو) اي السلب (مركبها) اي مركب المقتول (وما عليه) اي على المركب من السرج والآلة وما على الدابة من ماله في حقيقته او وسطه (وشيء وسلامه ومامعه) من المال (لامع غلامه على دابة اخرى) وما كان على فرس آخر فليس بسلب وهو غنية بجميع الجيش وفي المحيط لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل زجل راجلاً ومع غلامه فرس بقرب منه يكون فرسه للقاتل لأن مقصود الامام قتل من كان متوكلاً من القتال فارساً بخلاف ماذا لم يكن بمحنته (والتنفيذ قطع حق الغير لالمك) واما الملك فانه يثبت بعد الاحرار بدار الاسلام كسائر الغنائم وهذا عند الشيفين (خلافاً للحمد) فانه قال يثبت به الملك كاي ثبت بالقمة في دار الحرب (فلو قال) الامام هذا تغريب على هذا الاختلاف (من اصحاب جارية فهى لا يدخل لمن اصحابها الوطؤ) بعد الاستبراء (ولا البيع قبل الاحرار) بدار الاسلام عند الشيفين (خلافاً للحمد) اي للحمد بناء على ثبوت الملك خلافاً لهما والشراء من الحربي ووجوب الضمان بالاتفاق قيل على هذا الاختلاف كافي المهدية

^ح باب استياله الكفار

لما فرغ من بيان حكم استياله عليهم شرع في بيان حكم استيالهم علينا وهو شامل لشيفين استياله بعضهم واستيالهم على اموالنا فقدم الاول فقال (اذا سبي الترك) اي كفار الترك بالضم جيل من الناس والجمع اتروك كافي القاموس فعل هذا من قال الترك بجمع تركي فقد خالف ماق القاموس تتبع (الروم) اي نصارى الروم بدار الحرب والروم بالضم جمع الروم (واخذوا)

ان قتلت فلوقت الخطاب برجليين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلهما معافاه سلب واحد والخيار في تقييده للقاتل لللامام ويدخل الامام اذا عم لا اذا خص بهم او به الاذاعم بعده كاحررته فيما عقلته على التوير وفيه ايضا عن المنية قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس او لثك القتلى فلك كذا صع و فيه ايضا عن معلومات المفقى ابي السعود هل يحل وطى الاماء المشتراة من الغرائز الان حيث وقع الاشتباة في قسمتهم بالوجه المشروع فأجاب بأنه لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة تسمى ثانية واربعين وقع التنفيذ الكلى وبعد اعطاء النمس لاتبقي شبهة انتهى (وقت) ^ح فليحفظ هذا فانه مهم مع افاده بقاء التنفيذ الى اليوم فتبشر انتهى والله اعلم (باب) في بيان احكام (استياله الكفار) لما فرغ من بيان حكم استياله شرع في استيالهم وهو شامل لشيفين على بعضهم بعضا وعلى اموالنا وقدم الاول فقال (اذا سبي الترك الروم) اي كفار الروم وهو جمع روبي (واخذوا)

اموالهم ملوكوها) حيث كان الكل في دار الحرب كائنة به في التهديد وذلك لأن اموالهم مباحة والاستيلاء على المباح سبب الملك فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد ونحوه ومقاده ثبوت الملك بمجرد الاخذ وقيل انما يعلمه اذا اعتقاد ذلك وقيل لا يعلم الحرب حربا آخر اصلا ويعمل ماله كاف القهستاني والشريعتية وفي الدرر والتغدير ولوسي اهل الحرب اهل الندية من دارنا فلا يعلكونهم لانهم احرار (و) اذا ملوكوا هاتون (ذلك) جميع (ما وجدنا من ذلك) المأخوذ اعتبارا بسائر املاكهم للاستيلاء على مباح بلا عصمة (اذا غلبنا عليهم) وان كان يتنا وبين الروم المأخوذين موادعة كاف الشريعتية عن المواجب ولو استروا قبل القلب فلا سبب لاصحاب الاموال عليه اقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له كاف الجوهرة **(تنبيه)** قد استيفي من المواجب ان العاصم اما الاسلام او الندية او الموادعة فاقتصر القهستاني على الاولين قصور فتضر **(علي اموالنا)** بالاستيلاء اي الغابة وقوله (واحرزوا بدارهم) للایضاح فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا الوسر الترك امر امن الروم فأسللت قبل **٦٥٢** ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان

بعد ها فرققة وان استلمت كافية القهستاني **(وقلت)** اكفهم جعلوه قيدا احترازا عما لو غلبنا عليهم قبل الاحراز فانها تكون للملوكها مجانا مطلقا وان اشتراها تاجر ولو اقسموها في دارنا لم يعلكونها **(تنبيه)** ويفترض علينا اتباعهم ماداموا بدارنا فان دخلوا بدارهم لم يفترض بل يتدب الا للذراري فيفترض اتباعهم مطلقا واطلاق الدار يفيد انه لا يشترط الاحراز بدار الملك حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند بنت الملك لكافار الترك ككافار الهند وباسلامهم يتقرر ملكهم وينقطع حق اربابها والى ذلك

اشار قوله (ملوكها) وان كان عبدا مؤمنا او امة مؤمنة كائنة في مساحة شراء المستأنف عبدا مسلا وقال الملك (بلا) يعلكونها بمجرد الاستيلاء وقال الشافعى لا يعلكونها اصلا للعصمة قلنا العصمة من جملة الاحكام الشرعية وهم لم يخاطبوا بها في حقهم مالا غير مخصوص فليكونه لانهم استروا على مباح ما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأى المعتزلة كا حققه صاحب الجمجم وغيره . فان قلت قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وتنقلت بالاستيلاء من اقوى جهات السبيل اجيب بان النص تناول المؤمنين وهم لا يعلكون بالاستيلاء وانما يملك مالهم كاسيجي **(وكذا لوند)** اي هرب (منابعهم) مثلا (اليهم) اي الى دارهم ملوكه لما قلنا اذ لا يزيد للجماء فلذا عبر في التغدير بما للمحيط وغيره بالاباهة بخلاف عبد آبق كائني **(فاذ ظهرنا عليهم)** اي على الكفار الذين علبو على اموالنا واحرزوها بدارهم **(فن وجد) مثنا** (ملوك اخذته قبل القسمة) الواقعه بين المسلمين لا بين الكفار كا حققه صاحب الدرر **(مجانا)** اي بلا شيء

(و) از اخذه (بعدها ان كان مثلا لا يأخذ) اذ لا اخذه بعده فلا يعده ومتى لا تؤخذ (وان) كان (قيباً اخذه بالقيمة) ان شاء يوم اخذ الغنم وهذا اذ لم يصرف الغنم فيه فلوباعه اخذه بالثمن على الفاجر وعنه محمد له نقض البيع والخذله باقية كافية النظم واضافة الملك لامهد اي ملكه الذي ما لد الكفار فلو دخل في دارنا حرب وسرق من مسلم طعاما او متعاو اخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه **٦٥٣** مجاناً وكذا الباقي عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كافي الحيط وغيره (وان اشتراه)

بالثمن (منهم تاجر) ودخل دار الحرب (واخرجه) الى دارنا (وهو قبي يأخذ بالثمن ان اشتراه به) ان شاء (وان اشتراه بعرض فبقيمة الارض) جبر المضررين بالقدر الممكن وفي قوله يأخذ بالثمن اشاره الى انه لومات الملك فلا سبيل او اره لان الخيار لا يورث وهذا كله اذا استولوا على الملك القديم واستولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمن ولو وعبوه بالثمن والقيمة جميعاً كافي التهسنان عن الحيط وسيجي (وان وعب له فبقيته ثبوت ملكه فلا يزول بغير شيء وكذا لو ملك بعقد فاسد كما في الدرر تبعاً للزبالي لكن في المثل عن البحر لشراء بخمر او خنزير ليس مالك اخذه باتفاق الروايات وكذا لشراء بعنه نسيئة او بعنه قدرها ووصفا بعقد صحيح وفاسد لعدم القاعدة فلوبأقل قدرها اوردي وصفاته اخذه لانه يفيد وليس برأ أنه قد اتفق في الحقيقة لا عوض على ان الجودة

والرداة في الاموال الربوية هدر (ومثله) اي مثل القبي (المثل في شراءه بعنه او عرض وان اشتراه بعنه او وعب له لا يأخذ) لما ذكرنا (وان كان عبد ففقت هينه في يد التاجر واخذ شهاداً يأخذ بعنه بكل الثمن ان شاء) لما تقرر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اي حيث كان الملك صحيح كلاماً بخلاف النفي والنفي فليحفظ (وان اسروه في يد التاجر فاشتراه آخر

بلا شيء) (وبعدها) اي لو وجد ملكه بعد قسمت الامام الغائم (ان كان) ما وجد له (مثلياً) المثل يدخل تحت الكيل والوزن والعدد كاسيجي ان شاء الله تعالى (لا يأخذ) لانه لا فائدة في اخذه لوجود ملكه (وان) كان ما وجد له (قيباً) القبي خلاف المثل (اخذه بالقيمة) ان شاء او رود الاشروا له زال ملك الملك القديم بغير رضاه وكان له حق الاخذ نظراً له مالم يتعلق به حق غيره بعينه فإذا تعلق يأخذ بالقيمة نظراً للجانبين والمراد من القسمة قسمتنا الغنية بين الغائبين كافية المعتبرات فعل هذا من حل القسمة على قسمة الكفار فقد اخطأ تأمل (وان اشتراه) اي في دار الحرب (منهم) اي من العدو (تاجر وآخرجه) الى دار الاسلام (وهو قبي يأخذ) الملك القديم (بالثمن ان اشتراه به) اي بعنه الذي اشتري به التاجر من العدو ان شاء ولا يأخذ منه مجاناً لانه يتضرر التاجر بأخذه مجاناً (وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض) اي يأخذ الملك القديم بقيمة العرض ولو كان البيع فاسداً يأخذ بقيمة نفسه ولو اختلف الملك والمشترى منهم في قدر الثمن فالقول قول المشترى بعنه الان يقيم الملك البينة كافي البحر (وان وعب له فبقيته) اي لو وعبوه لمسلم فاخرجه الى دار الاسلام اخذه الملك بقيمه لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الباقيه (ومثله) اي مثل القبي (المثل في شراءه بعنه او عرض) يعني لواشتري التاجر مثلياً بعنه او عرض يأخذ الملك القديم بذلك الثمن او العرض ان شاء (وان اشتراه) اي مثلياً (بحنسه او وعب له) اي وعب له واخرجه الى دار الاسلام (لا يأخذ) لانه غير مفيد وفي البحر وغيره ولو اشتراه بعنه قدرها ووصفا فإنه لا يأخذ لعدم الفائدة سواء كان البيع صحيحاً او فاسداً بخلاف ما إذا كان بأقل منه قدراً او بأحدى منه وصفاً فإن له ان يأخذ لانه يفيد فلو كان اشتراه بعنه نسيئة فليس للملك اخذه ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للملك اخذه باتفاق الروايات انتهى فعلى هذا ظهر خلاف ماقيل من انه لو اشتراه بخمر او خنزير يأخذ منه بقيمه ان شاء كا لوملك باليبة (وان كان) ما اشتراه التاجر (عبد) ففقت عينه في يد التاجر واخذ (التاجر) ارشها يأخذ) الملك القديم (بكل الثمن) الذي اخذه التاجر به من العدو (ان شاء) اي لا يحيط شيء من الثمن ولا يأخذ الملك ارش اما الاول فلان الاوصاف لا يقابلها شيء وما الشافى فلان الملك في الارش صحيح فلو اخذه بعنه فلا يفيد (وان اسروه من يد التاجر فاشتراه) تاجر (آخر) يعني عبد الرجل اسره العدو فاشتراه بج

يأخذ المشتري الاول منه ثمنه) ثانياً (ثم) يأخذته (المالك) القديم (منه بالثمنين) ان شاء (وليس له) اي المالك القديم (أخذه من المشتري الثاني) كيلا يضيع الثمن ثم القول في قدر الثمن المشتري يعنيه والبينة للمالك (و) اعلم انهم لا يملكون اي الكفار بالاستيلاء الثامن (حرناء) ابعادى (مدبرنا او ولدنا ومكانبنا) لامر ان ^{٦٥٤} المح للملك المال مباح لا حروف فيه

اشارة الى انهم لا يملكون المدبر المقيد فلينظر حكمه كذا في الشربلاية (ونكاح عاصيم كل ذلك) لعدم الصحة فهو اهدى ملوكهم لمسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان اقربه ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشتري من احدهم ابنته ثم اخرجه الى دارنا فهرا ملكه وهل يملكون في دارهم خلاف مذكور في المحيط ^{وقات} وظاهره ان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لأحد عليهم كما من في العصاف عن المستصنف (ولا يملكون عبدا) ولو كانوا اصليلاته ذمي تبع لموالاه (ابق اليهم) خلافهما وفاده انه لو اخسدوه من دارنا ملكوه بلا خلاف كابواب اليهم صرتد لتحقق الاستيلاء وحكم الامامة كذلك ولم يذكره للاشتراك وبالجملة فالقييد به اتفاق وفيه اشعار بأنهم يملكون عندهما بالشراء لكن سبب على يعلو مسلما كيا في فيأخذه مالك بجانا مطلقا

فاخرجه الى دارنا ثم اسره العدو ثانيا فاشتراه رجل آخر فاخرجه الى دارنا (يأخذ المشتري الاول منه) اي من المشتري الثاني (ثمنه) اي الثمن الذي اخذنا تاجر الثاني به من العدو (ثم) يأخذته (المالك) القديم (منه) اي من المشتري الاول (بالثمنين) اي الثمن الذي اشتراه بالاول من العدو والذى اشتراه به الثاني من العدو ان شاء لأن المشتري الاول قام عليه بالثمنين احد هما بالشراء الاول والثانى بالتحلص من المشتري الثاني (وليس له) اي المالك القديم (أخذه) اي اخذ العبد (من المشتري الثاني) قبل اخذه الاول من الثاني ولو كان الاول غائبا او رود الاسر على ملك الاول لاعلى ملك القديم (ولا يملكون) اي الكفار بالاستيلاء الثامن والاحرار بدارهم (حرناء) ومدبرنا او ولدنا ومكانبنا) لأن الملك بالاستيلاء اعنى يثبت اذا ورد على مال مباح والآخر مخصوص بنفسه فلا يملكون رقا وكذا من سواه لثبت الحرية فيه من وجهه (وملك عليهم كل ذلك) اي حرهم ومدبرهم وام ولدهم ومكانبهم الاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قربة له كافي التهمستاني (ولا يملكون عبدا) اومة (ابق اليهم) عند الامام والشانى لان الآبق لما الفصل عن دارنا زالت يد الملك عنه فظهوره على نفسه فصار مخصوصا فليبق محلا للملك وفي اطلاق العبد اشعار بأن عبد المسلم والذى سواه كما في العناية لكن في اكثر الكتب فيه قوله (فيأخذ، مالكه بعد القسمة بجانا ايضا) اي كما يأخذته مالكه قبل القسمة (لكن يوضع عنه من بيت المال) لانه لا يمكن اعادة القسمة لفرق الشاغرين وتقدر اجتماعهم وليس له على الملك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذى زعم انه ملكه (وعند هما هو) اي العبد الآبق اليهم (كالمأسور) فيما يكونه بالاستيلاء لان الصحة لحق الملك لقيام يده وقد زالت لهذا لواخدوه من دار الاسلام ملكوه قيد بالآبق لانه اذا كان متعددًا في دار الاسلام فأخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه اتفاقا وفي شرح الواقعية الخلاف فيها اخذوه قهرا او قيروه اماماً ذالم يقهرون فلا يملكونه اتفاقاً انتهى فعلى هذا لوقال لا يملكون عبدا اباق اليهم فأخذوه قهرا وكان اول تدبر (وان اباق) العبد (بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله) اي كل ما ذكرنا من العبد والفرس والمئان (واخرجه) الى دارنا (اخذ الملك ماسوى العبد بالثمن و) اخذ (العبد بجانا) هذا عند الامام (وعند هما) اخذه (بالثمن ايضا) اي كما اخذ الفرس والمئان ان شاء بناء على الاصل المذكور

ولو (بعد القسمة بجانا ايضا لكن يوضع عنه) اي يعطى الامام قيمته (من بيت المال) عدائي حنيفة وهو الصحيح (وان) كافى التهمستاني عن لمضرات (وعند هما هو كالمأسور) فيملكونه بالاستيلاء ولو مسلم لهم فلوكاتي الحرب او بدرهم ظهر ناعليهم فانه عتق كافي الشانية (وان اباق) العبد (بفرس ومتاع فاشترى وجعل ذلك كله واخرجه اخذ الملك ماسوى العبد بالثمن و) اخذ (العبد) بجانا الملاصق انهم لا يملكونه عنده (وعند هما بالثمن ايضا) ان شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحال الافتراض

(وان اشتري مستأ من عبدا مسلا) لوزيم الاه يجبر على بيعه ايضامن دارنا (وادخله دارهم عتق) عنده (خلافا للهذا) باعه الحربي من تاجرنا او ظهر ناعلهم كان حرا عنده وفيها عند هما وقيد بالمستأ من لانه لو شراء حربى لا يتعق عليه اتفاق المائع عنده من عمله المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم (وان اسم عبدا لهم) اي لا كفار (مدة بقاء ما او ظهر ناعلهم او اخرج الى عسكنرا فهو حر) في الصور الثلاثة ونحوها من صور تسم ذكرها في شرح التنوير (حر) عتق بلا اعناق ولا اولاد لا احد عليه لا انه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذا جاءنا مساغا ملواه فلو جاءنا بأمان باعه الاماوم وقف ثمنه ملواه وفيه اشار بأن مولاه يكون كافرا في دارهم **٦٥٥** فلو جاءنا مسلا ثم جاء عبده مسلا او كافرا كان العبد له كاف

الحبيط (تنيه) لوقال الحربي
اعبه آخذنا بيده انت حر
لا يتحقق عند ابى حنيفة لا به
معتق بيده مسترق بيده لا
الملك كلما يزول يثبت باستقراره
لديدو هو واحد بيده في دار
الحرب ذكره الزيلعي وغيره
انتهى والله اعلم بـ باب
المستأمن (تنيه) اى الطالب للامان
هومن يدخل دار غيره بامان
سواء كان مسلما دخل دارهم
او كافرا دخل دارنا (اذا
دخل تاجرنا عليهم بامان) اى
تاجرنا مع اشر المسلمين ففي

اضيقته اليها ايامه الى اسلامه
وفي اضيقه الدخول اليه ايامه
ايضا الى انه بآن ما لا ينلي دخل
الابه حفظا لما يشهد كافي النهر
وبه اندفع مافي الملح وغيرها
(لا يدخل له ان يتعرض لشي من
ما بهم او دمائهم) وفرو جهم
لله عن الفدر (فان اخذ شيئا
واخر جه) الى دارنا (ملوك)
ملوكا (محظورا) اي خيثا
(فيتصدق به) لحصوله بالقدر
حتى لو كانت حاربة كره وطعنها

للمشتري كالبائع بخلاف ما إذا اشتري شراء فاسداً فإنه لا يكفره وطهراً إلا للبایع ذكره القهستاني وفي الجواهرة لوم يتصدق به ولكنّه باعه صحيحاً ولا يطيب للمشتري الثاني كالابطال الأول وقيد بالخارج لأنّه لوم يخرب جه وجبرده عليهم للغدر (و) له هنا (ان غدر بهم ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض) لأنّهم نقضوا المهد فصار (الناسير) في حال تعرضه وإن أطلق قوله طوعاً لآله ليس بمستأمن بل كالمتصصن قتيل له الأموال والنفوس دون الفرج لأنّه لا تحمل بالاملاك

(وان اشتري) حربى (مستأمن) في دارنا (عبدًا مسلماً وادخله دارهم عنق)
عند الامام وتقيد العبد بالاسلام اتفاقى لا يهدى لوكان ذميا فعلى هذا الخلاف كا فى اكثرا
الكتب فعل هذا لواطلقة لكان اولى (خلافهما) اي لا يتحقق عندهما وعنده الامة
الثلاثة لأن الواجب ان يخبر على بيعه فقد زال اذ لا يدنا عليهم فبقي عبداً في أيديهم قلنا
اذا زالت ولية الجبر اقيم الاعناق مقامة تخليصاً للمسلم عن ايدي الكفار قيد بكون
الحربى ملكه في دارنا لأن العبد المسلم اذا اسره الحربى من دار الاسلام وادخله داره
لا يتحقق اتفاقاً (وان اسم عبد لهم) اي لا يکفار (ئمة) اي في دار الحرب (خانة)
مسلمًا (او ظهرنا) اي غلبنا (عليهم او خرج الى عسكنرنا) مسلمًا (فهو حر) فلا
يثبت اولاه من احد والتقييد بالسلامه في دار الحرب اتفاقى اذ لو خرج صراغنا لمولاه
فآ من في دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بأمره طاججة
فاسلم في دارنا فان حكمه ان يبيعه الامام ويحفظ ثنه لモلاه الحربى كا في البحر

باب المستأمن

هومن يدخل دارغیره بأمان فشيل مسماً دخل دارهم بأمان وكافرا دخل دارنا
بامان وتقديم استيان المسلم على الكافر ظاهر (اذا دخل تاجرنا اليهم) اى دخل
مسلم الى دار الحرب (بامان لا يحمل له) اى لاجرنا المسلم المستأمن (ان يتعرض لشيء
من مالهم او دمائهم) لانه دخل بامان فالتعرض غدر (فان) غدر بهم التاجر
و (أخذ شيئاً واخرجه) من دارهم بطريق التعرض به (ملكه) بالاستيلاء ملوكاً
(محظوراً) اى خينتنا لانه حصله بالقدر حتى لو كانت جارية كره وطمه المشتري كما
للبایع بخلاف ما اذا اشتري شراء فاسداً فانه لا يكره وطنها الالبایع (فيتصدق به)
تنزهاعنه (وان غدر به) اى بالتاجر (ملوكهم) اى ملك الكفار (فاخذماله او حبسه)
اى التاجر (او فعل ذلك) اى اخذماله او حبسه (غيره) اى غير ملوكهم (بعله) اى
المملك ولم ينفعه (حل له) اى للتاجر (التعرض) لمالهم ودمهم لأنهم نقضوا العهد
فيباح له التعرض (كالاسير) والمتناصص بالاجاع فانه يجوز له اخذمال وقتل النفس

للمشتري كالبائع بخلاف ما إذا اشتري شراء فاسداً فانه لا يكره وطهراً إلا للبائع ذكره القهستاني وفي الجوهرة لولم يتضمن به ولكننه باعه صحيحة ولا يطيب للمشتري الثاني كلاً يطاب الأول وقيد بالخروج لأنه لولم يخرجه وجبرده عليهم المقدر (و) لهذا (إن غدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض) لأنهم نقضوا المهد فصار (كالأسير) في الحال تعرضه وإن أطلقه طوعاً لأنه ليس مستأمن بل كللت شخص قتله له الأموال والنفوس دون الفرج لأنها اتت على إلامك قبل الإحراز يدارنا إلا إذا وجد أمر أنه المأسورة أو مدررته

اوام ولده ولم يطأهن اهل الحرب لشبهة العدة بخلاف امه المأسورة فلا يحمل وطهاما مطلقا لانهم ملكونها وفيه اشارة الىبقاء السكاك سواء سبب قبل زوجها او بعده (قتل) لكن في فتاوى ٦٥٦ ج ٢ قارىء الهدایة ما يخالفه من أن

وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن دون استباحتة الفرج لانه لا يباح الابلالك ولا ملك قبل الاحتراز بدارنا الا اذا وجد اصر انه المأسورة اوام ولده او مدبرته ولم يطأها اهل الحرب لانه اذا وطأهن يجب العدة للشهوة بخلاف امه المأسورة حيث لا يحمل وطهاما مطلقا لانهم ملكونها (وان اداته) اي باعه بالدين والمراد من الدين ما هو الاعم من البيع بالدين والابتعاث به او القرض (عنة) اي في دار الحرب (حرب اوادان) هو (حربيا) اي دخل المسلم دار الحرب بامان بحمله الحرب مديونا بتصرف او جعل الحرب مديونا بتصرف ما (او غصب احد هما من الآخر وخرجا) اي ذلك الناجر والحربي (الينا) وتحاكم عند حكم (لا يقضى) لواحد منهم على صاحبه (بشئ) اما الادانة فلان القضاء على المستأمن يعقد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت الفضاء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للذى غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم وقال ابو يوسف يقضى بالدين على المسلمين دون الغصب لانه التزم احكامه حيث كان واجيب عنه بأنه لما امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلمين ايضا تحقيقا للتسوية بينهما (وكذا) لا يقضى بشئ (لوقف ذلك حربيان) اي لو ادان او غصب احد هما من الآخر في دارهم (وخرجا) اليها (مستأمنين) لما ذكرنا (وان خرجا) اي الحربيان اليها بعد ماقعدها ذلك حال كونهما (مسلمين قضى بالدين) لوقوع المدينة بتراضيهما والتزامهما الاحكام بالاسلام (لا بالغصب) لانه ملكه فلا يحيث في ملك الحرب ليؤرس بالردد (ولواسم الحرب بعد غصب منه) (المسلم ثم خرجا) حال كونهما مسلمين اليها (يفقى بالرددية) ولا يقضى عليه اقصى على الغصب وسكت عن الاققاء بقضاء الدين مع انه يفقى بأن يجب عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى كافى القسم وفي البحر خرج حربى مع مسلم الى السكر فادعى المسلم انه اسير وقال كنت مستائنا فالقول للحرب الا اذا قامت قرينة كونه مكتوفا او مغلوا او كان مع عدد من المسلمين فيكون القول قول المسلم (وان قتل احد المسلمين المستؤمنين الآخر عنة) اي في دار الحرب (فعليه المديمة في ماله) اي في مال القاتل في العمد والخطأ (والكافارة ايضا) اي تجحب الكفاره كالدية (في الخطأ) دون العمد لانها لا تجحب عندها في العمد اما الكفاره والدية في الخطأ فالطلاق الكتاب واغاث تجحب في ماله لان المافلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تباهي الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجحب في العمد في ماله لان الواقع لا يقل العمد والقصاص قد سقطت للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فترين ان يكون ذلك من ماله وعن ابو يوسف ان عليه القود في العمد (وان كان اسرى) فقتل احد هما صاحبه (فالاشي الالكافارة في الخطأ لاطلاق النص (وان كانوا اسرى) فقتل احد هما الآخر (فالاشي) على القاتل (الالكافارة في الخطأ) (عند) ولائي في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لام المؤمنة فلذا يكفر في الخطأ وهذا عنده

ثم نقل في النكاح ما يفيد أنها لاتبين به لعدم تباهي الدارين حكمها قال فيتأمل فيها في فتاوى قارىء الهدایة (وان اداته عنة حرب) دينا ببيع او قرض (اوادان) الناجر (حربيا) كان باعه شيئا بالدين (او غصب احد هما من الآخر) شيئا (وخرجا) اي الناجر والحربي (الينا) يقضى بشئ لاحد هما على الآخر لعدم التزامه حكم الاسلام فيما مضى بل فيها يستقبل (وكذا لوقف ذلك حربيان) وخرجا مستأمينين) لا يقضى بشئ (وان خرجا) اتنا الحال كونهما (مسلمين) وتحاكم (قضى بالدين) لوقوعه صححة بتراضيهما (لا يقضى بالغصب) لما من انه ملكه بخلاف المسلم المستأمن (لواسم الحرب بعد ماغصبة المسلم ثم خرجا) اليها (يفقى بالردد) للغصوب وكذا للدين (ديانة) لانه غدر ولا يقضى عليه (وان قتل احد المسلمين المستأمين الآخر عنة) عمدا او خطأ (فعلية الدية) لسقوط القود عنة كالخذلان (في ماله) فيهم تضرر الصيانة على الماقلة مع تباهي الدارين (والكافارة ايضا في الخطأ) لاطلاق النص (وان كانوا اسرى) فقتل احد هما الآخر (فالاشي) على القاتل (الالكافارة في الخطأ)

(وعند هما كالمستأمين) قبض الديه ^{٦٥٧} في العمد والخطأ (و) كذا (لاشي في قتل المسلم مسلم ولم يهاجر) اليها

عمند الامام (وعند هما) الاسيران (كالمستأمين) اي تجحب عليه الديه في العمد
وفي الخطأ من ماله والكافارة في الخطأ لأن العصمة لا ينبطل بالاسير كالابطيل
بالدخول دارهم بالامان وله ان الاسير صار بتعاليم بالفهر فلا تجحب بقتله دية
كاملة وهو الحرب بخلاف المستأمين فانه ليس بعهور (لاشي في قتل المسلم منه)
اى في دار الحرب (مسلم اسلم ولم يهاجر) اليها (سوى الكفاره في الخطأ اتفاقا)

عمند اعنتا وعند الاعنة الثلاثة تجحب الفcasاص بقتله عمند وتجحب الديه بقتله خطأ

سنة) لئلا يصيرون علينا لهم

وعونا علينا (ويقال) اي

يقول (له) الامام (ان اقت)

بدارنا (سنة) قيد اتفاق لجوائز

توقيت مادونها على قدر

ما يرى كاف في القهستاني

والباقي وغيرهما لكن

في الفتح ينبغي اذلا بخطمه

ضرر بتصدير المدة جدا

(نضع عليك الجزية) وسيجيء

بيانها (فإن أقام) بعد المقالة

السابقة (سنة) اي ما وقتهما

الامام سنة او اقل (صار

ذميا) فيه اشاره الى اشتراط

القول والمدة لصيوريته ذميا

فلو اقام سنة او سنتين قبل

القول فليس بذميا وبه صرح

التاب لكتفى في المبسوط

والسراج والدرر انه يصيير

ذميا بمجرد اقامته سنة لكن

في الشرنبالية عن الفتح وعن

البحر الاوجه الاول انتهى

فليتأمل ثم اشعار الى بعض

احكامه بعد صيوريته ذميا

فقال (ولايكنه من العود

الى داره) اي دار الحرب بعد ما اقام سنة

عمند الامام (وعند هما) الاسيران (كالمستأمين) اي تجحب عليه الديه في العمد
وفي الخطأ من ماله والكافارة في الخطأ لأن العصمة لا ينبطل بالاسير كالابطيل
بالدخول دارهم بالامان وله ان الاسير صار بتعاليم بالفهر فلا تجحب بقتله دية
كاملة وهو الحرب بخلاف المستأمين فانه ليس بعهور (لاشي في قتل المسلم منه)
اى في دار الحرب (مسلم اسلم ولم يهاجر) اليها (سوى الكفاره في الخطأ اتفاقا)

فصل ^{٦٥٨}

في بيان ما بقي من احكام المستأمين (لايكن) من المتكلمين (مستأمين) حربي (ان يقيم في دارنا
سنة) لضرر الاطلاع علينا (ويقال) اي قال الامام (له) اي للحرب المستأمين (ان اقت)
سنة نضع عليك الجزية اي المال الذي يوضع على الذمي وقد بذلت ذلك بالكتاب
والسنة والاجاع وما وقع عن بعض الناس ان في ذلك تقريرا للكافر على
اعظم الجرائم وهو الكفر فردد بأنه دعوة الى الاسلام بأحسن الجهات وهو
ان يسكن بين المسلمين فبرى محسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال كاف
القهستاني قيد بالسنة لانها اقصى المأرب وفيها تجحب الجزية ولو منع عن مكنته
فيما دونها لانه بباب التجارات وتضرر به المسلمين كافي اكثرا الكتب لكن يشكل
بعاسيئ من انه لو قيل له ان اقت شهرا الى آخره الان يقال لاما فاته بينهما الان من جمع
ذلك الى المصلحة والامام ادرى بها فاذا رأى المصلحة في السنة وقت بما وكمنه
من الاقامة اليسيرة التي هي دونها واذا رأى المصلحة في ان يوقت بما دونها
نحو الشهرين فعل ومكنته من الاقامة دونها وان المنوع ان ينكر من اقامة دائمة
وهى السنة وما فوقها ثم يمكن من الرجوع وهذا لا ينافي كافي المثل لكن هذا
ليس بتام لانه لا يتيشى بقوله ولو منع عن مكنته فيما فيما دونها لانه بباب التجارات
وتضرر به المسلمين تأمل وقيد بالمستأمين لانه لودخل دارنا بالامان فهو ومامعده في
وان قال دخلت بأمان لم يصدق الان يشهد رجلان (فإن أقام) هنا (سنة)
وقيل له ذلك (صار ذميا) لانه صار ملتزم الجزية بعد هذه المقالة باقامتها سنة
وفيه اشاره الى اشتراط القول والمدة لصيوريته ذميا كاحد عليه كلام العتابي
وعبره فإنه قال لو اقام سنتين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع لكن في كلام
المبسوط دلالة على انه يصيير ذميا بمجرد الاقامة سنة والاوجه الاول كاف الفتح
والى انه لاجزية عليه في حول المكث لانه صار ذميا بعده فتحب في الحال
الانى الاشتراط اخذها منه فيه والى انه يمحى الفcasاص بينه وبين المسلم
ويضمن المسلمية خبره وخنزيره اذا اتلفه وتجحب الديه عليه اذا قتله خطأ ويتحب
كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم كافي البحر (ولايكن من العود الى داره)

وكذا لو قيل له ان اقت شهراً او نحو ذلك) لما ذكرنا (فإن أقام) المدة التي قدرها الإمام (او اشتري أرضاً ووضع عليه خراجها صار ذمياً) حينئذ فيكون (عليه جزية سنة من حlein وضع الخراج) لا يجرد الشراء ولا لحل المكت الأبشر طه كاف التغور (او نكحت المستأنفة) الكتابة (ذمياً) صارت ذمية بنفسه ٦٥٨ تزوج الذي كتب توجه المسلمين الأولى

لبيتها منه له وإن لم يدخل بها وفيه اشارة إلى أنه لو سار زوجها ذمياً أو اسلم بعد ما دخل بامان تصير ذمية بالاولى كما في البحر (لا) يصير (لو نكح هو) اي الحربي المستأنف (ذمية) فلا يصير ذمياً مجرد تزوجه الذمية لامكان طلاقها فاظن انه يصير ذمياً كا في بعض نسخ الهدایة قبل باب النفات فهو لأنه من سهو التائبين كا في النهاية وغيرها وفي التاريخية لو نكحها هنا فطالبته بمدرا فلها منه من الرجوع انتهى **وقلت** **فأو لم يقه حتى** مضي حول يبني صدوره ذمياً على ما سر عن الدرر قتبر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فليحفظ ثم شرع في بيان احكام امواله (فإن رجع) المستأنف (إلى داره) اي إلى دار الحرب ولو نغير داره (حل دمه) لأن **اعطى امانه** (وان كان له وديعة عند) مقصوم (مسلم او ذمي او) كان له (دين عليهما قاتل او ظهر عليهم) فاحذوه او قتلوا (سقط دينه) وسله

لان عقد المدة لا يتحقق لكونه خلافاً عن الإسلام (وكذا) يصير ذمياً (لو قيل) اي قال الإمام (له) للحرب المستأنف (ان اقت شهراً او نحو ذلك) نضع عليك الجزية (فإن أقام) المدة التي قدرها الإمام (او اشتري أرضاً ووضع عليه خراجها) اي خراج الأرض لأنه اذا وضع عليه فقط لزمه حكم يتعلق بالمقام في دارنا فصار ذمياً ضرورة ولا يصير ذمياً مجرد الاشتراك بجواز انيشتريها للتجارة وهو ظاهر الرواية (وعليه جزية سنة من حlein وضع الخراج) لما ذكرناه (او نكحت المستأنفة ذمياً) لأنها التزم المقام تبعاً للزوج تكون ذمية هذا عطف على قوله او اشتري ولو قال او صار لها زوج مسلم او ذمي لكن اولى لأنها لو تزوجت مسلماً تكون ذمية ايضاً ولأن النكاح حقيقة في الوطىُ عندنا وهو ليس بشرطها إلا أن يقال إن النكاح يعني المقد باستثنائه إليها ولا أنه يشمل ما إذا دخل المستأنف بأمر أنه دار فاثم صار الزوج ذمياً فليس له الرجوع وكذا لو اسلام وهي كتابة ويشمل ما إذا تزوج مستأنف مستأنفة في دارنا ثم صار الرجل ذمياً كافية المثل تأمل (لا لو نكح هو) اي المستأنف الحربي (ذمية) لعدم التزامه المقام في دارنا لتمكنه من طلاقها لكن فيه كلام بين في شروط الهدایة فليطالع (فإن رجع إلى داره حل دمه) لصيورته حررياً وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذمياً او بعده لأن الذي إذا حق بدار الحرب صار حررياً كافى البحر (وان كان له) اي للمستأنف الرابع إلى داره (وديمة عند مسلم او ذمي او دين عليهما) اي على المسلم او الذي (فاسد أو ظهر عليهم) مبنية للمفهول اي اسر ذلك الرابع او ظهر المسلمين على دارهم قتيل (سقط دينه) لأن اثبات الدليل عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق إليه من يد العامة فيخص به فيسقط (وصارت وديته) عندهما (فيما) للفرزة تبعاً لنفسه فصار كا اذا كانت في يده حقيقة وعن أبي يوسف أنها تصير ملكاً للمودع لأن يده فيها اسبق فكان بها أحق ولم يذكر حكم الرهن قالوا والرهن للمرتهن بدينه عند أبي يوسف وبعد مجيءه ويستوفى دينه والزيادة في المسلمين وبيني ترجيمه لأن مازاد على قدر الدين في حكم الوديعة كافى البحر فعلى هذا لو قال وصار ماله في ذلك اولى لأنه لا يتحقق الوديعة لأن ماعند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا كذلك (وان قتل) اي ذلك الرابع (ولم يظهر عليهم) اي على أهل الحرب (او مات) حتف انه (فهما) اي الدين والوديعة (لورته) بالاجماع لأن حكم الامان باق في ماله

وما يخص منه واجرة عين آخره السبق يده (وصارت وديته) ونحوها (فيما) للمسلمين واختلف في الرهن ورجح (عدم) في النهر أنه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجوب التسليم اليه انتهى **وقلت** **فعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديته شيئاً فليحفظ (وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما) اي وديته وديته (اورته) لبقاء حكم الامان**

(فان جاءنا حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند) مقصوم وغيره من (مسلم او ذمى او حربى) والكل دار حرب (فمسلم هنا) او صار ذيا (ثم ظهر عليهم فالكل فى) لعدم يده (وان اسلم ثمة ثم جاء ظاهر عليهم طفله حرمسلم) تعالىه (ووديته عند) مقصوم (مسلم او ذمى له) ٦٥٩ لان يد هما كيده (وغير ذلك) من زوجة وعن عصبه

مسلم طفل (في) لعدم التبعية (وان قتل مسلم لاولى له خطأ او) قتل (مستامن اسلم هناك لاما اخذ الديمة من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتضى) ان شاء (او يأخذ الديمة) صلح القاتل عليه الصلاة والسلام للسلطان ولى من لاولى له (و) لكن (ليس له المفو مجانا) لأن لا ياته نظرية بي لو طلب الامام الديمة هل ينقلب القصاص مالا كافي الاولى فلينظر كذا في الشربالية فروع حربى او صرند او من وجب عليه قود التهم بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الاكل ليخرج فقتل ولا تصير دار الاسلام دار حرب الاباء وثلاثة باجراء الاحكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يتحقق فيها مسلم او ذمى آمنا بالامان الاول واما دار الحرب فتصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان لا يتحقق فيها كافر اصلى ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب ويعكس اي تصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينها مصر للمسلمين وان لا يتحقق فيها مسلم او ذمى آمنا بالامان الاول على نفسه هذا عند الامام

تابت في نسخ متى التور كالدرس ساقط من نسخ شرح لمصنفه فتدبر زاد في الشربالية وسئل قارئ المداية عن البحر الملاع امن دار الحرب او الاسلام فأجاب بأنه ليس من احد الفرقين لانه لا يهرا احد عليه انتهى (فقلت) لكن قدمنا في باب نكاح الكافران البحر الملاع ملحق بدار الحرب فتبينه

لعدم بطليمه (فان جاءنا) حربى علينا (بامان وله زوجة هناك) اي في دار الحرب (وولد) صغير او كبير (ومال عند) مسلم او ذمى او حربى (فمسلم هنا) اي في دار الاسلام (ثم ظهر المسلمين عليهم) اي على اهل الحرب (فالكل) من الزوجة والولد والمال (في) اما المرأة واولاده الكبار ظاهرا لهم حربيون وليسوا بتابع وكذلك ما في بطليمه وكانت حاملة لانه جزءها اما اولاده الصغار فلا ان الصغير اما يصير مسلما تبعا لاسلام أبيه اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق بذلك وكذا امواله لا تنصير محربة بآخر نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل في الوسي الصبي في هذه المسألة الى دار الاسلام يكون مسلما تبعا لبيه لانهما اجتماعي دار واحدة ومع كونه مسلما لا يخرج عن الرق (وان اسلم) اي الحرب (ثمة) اي في دار الحرب (ثم جاء علينا) (وظهر عليهم) اي على اهل الحرب (طفله حرمسلم) تبعا لبيه (ووديته عند) مسلم او ذمى له (اي للذى اسلم ثمة لان يدهما كيده (وغير ذلك) من ولادة الكبير والمرأة والعقار والوديعة الى عند حربى (في) لعدم التبعية وعدم المصدمة وفيه اشاره الى از العين المقصوبة في يد المسلم او الذى يكون في العدم النية وفي بعض النسخ (ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم او ذمى فقتله مسلم عمدا او خطأ فلاشيء عليه الا الكنارة في الخطأ) لكن ذكرت هذه قبل هذا الفصل ف تكون مكررة (وان قتل مسلم لاولى له خطأ او) قتل (مستامن اسلم هنا) اي في دارنا (فلاما اخذ الديمة) اي حق الاخذ له لانه يملك الامام كاتوهم بل يوضع لبيت المال (من عاقلة القاتل) لانه قتل نفسا مقصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس المقصومة (وفي العمد له) اي الامام (ان يقتضى) ان شاء (او يأخذ الديمة) بطريق الصلح (ان شاء) اي ينظر فيه الامام فإذا بما رأى اصلاح فعل (ليس له) اي الامام (المفو مجانا) لأن تصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض وفي الدرر دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمعة والاعياد وان يتحقق فيها كافر اصلى ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب ويعكس اي تصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينها مصر للمسلمين وان لا يتحقق فيها مسلم او ذمى آمنا بالامان الاول على نفسه هذا عند الامام

باب العشر والخرج ومنه الجزية وقد تحدد الاراضي الشربية والخارجية لانه اضبط فقال (ارض العرب عشرية) اي بلادها نحو الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين ثنية بحر اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كافية لخانة لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما المدينة فنه وقيل من نجد ذكره القهستاني من كتاب الزكاة وعمرها المصنف بالحدائق (وهي ما بين المذيب) بضم ففتح قرية من قرى الكوفة هو تصغير عذب يراد به ماء تيم (الى اقصى جنوب) بحاء فتح مفتوحين الصنف وغير ذلك تخفيف فتحبه (باليمن بعمره) بفتح الهاء وتسكن يدل من قوله باليمن وهي اسم رجل او قبيلة تنسب اليه الابل المهرية سمي بذلك المكان وهذا حد الطول الى هنا بمعنى مع واما عن صنها فما بين يربين ورمل ماج الى مشارف الشام ٦٦٠ ميل بالغا وهي القرى التي تنسب اليها السيف

وعندما اذا اجرؤوا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب او لا وتقى فيها مسلم او ذي الامان الاول او لا

باب العشر والخرج

اي في بيان العشر والخرج لما ذكر ما يصير به العربي ذميا شرع في بيان الخارج الذي يجب عليه وذكر العشر استطرادا لان سبب كل منهما هو الارض النامية قد نبه على الخارج لكونه من الوظائف الاسلامية كافية اكبر الكتب قال المؤل سعدى عنون الباب بما ليس مقصودا منه وقد استبعده البعض والشعر لغة واحد من المشرة والخارج ما يخرج من نماء الارض او نماء الفلام وسمى به ما يأخذه السلطان من وظيفة الارض والرأس وحدد اراضيهما او لا لانه حينذاك اضبط فقال (ارض العرب عشرية وهي) اي ارض العرب (ما بين المذيب) بضم الميم وفتح الذال تصغير عذب يراد به ماء تيم (الى اقصى جنوب) وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصنف فن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحه لانه وقع في اعمال ابي يوسف الصخر موضع الخبر كما في الكفاية (باليمن بعمره) بالفتح والسكون بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليه الابل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا طولها واما عن صنها فهو ما بين يربين والدهنه ورمل ماج وهو اسماء مواضع (الى حد الشام) اي الى مشارف الشام وقرابها لان التي عليه الصلاة والسلام والخلافة

المشرفة كافية وغيرها فقوله (الى حد الشام) وهو منقطع السماوة حد عرض ارض العرب وفي البرجندى عن التحفة ان جلة ولاية العرب وقبائلهم نحو الحجاز واليمن والطائف والبحرين ونجد وتهامة فيما بين بحر القلزم وبحر عمان ولذلك تسمى جزيرة العرب فمن عبادان الى البحرين خمس عشرة مرحلة ومنه الى عمان مسافة ثلاثة مراحل وكذا منه الى بعمره باليمن ومنها الى حضرموت ومنه الى عدن وما من اليمن ومنه الى جدة كل ذلك مسافة شهر ومنه الى ساحل الجحفة خمس مراحل ومنها الى جانب اضم المدينة

بثلاث مراحل ومنها الى ايلة عشرة مراحل وكذا منها الى بالسن ومنه الى الكوفة ثلاثون مرحلة ومنها (الراشدين) الى البصرة ابنتها عشرة مرحلة وكذا منها الى عبادان من حلستان فهذا هو الدور المحيط بجزيرة العرب انتهى (قلت) ورأيت في بمحجة الناظرين ونزة الحاضرين للسيوطى فصل في حد المدن والامصار روى قتادة عن ابي خالد رضى الله عنه انه قال الدنيا كلها الرابعة وعشرون الف فرسخ ذلك السودان اثنا عشر الف فرسخ وملك الروم ثمانية آلاف فرسخ وملك فارس ثلاثة آلاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ انتهى (قلت) وعليه فالسودان النصف والروم الثالث والفارس الثمن وللعرب ثلث وهو قيراط واحد والله اعلم ورأيت في الربع الجيب ان مساحة الدرجة الواحدة ثلاثون ميل كل ميل اربعة آلاف ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى

لكن روی کوشیار عن بطيروس ان مساحة كل درجة ستة وستون ميلا وثلاثين كل ميل ثلاثة آلاف ذراع كل زراع
ست وثلاثون اصبعا والاصبع ست شعيرات مصفوفة بطنون بعضها الى بعض انتهى فليحرر ثم رأيت نحوه
بخط العالمة التبریزی لكن بدل ستين حسين فندبر ثم رأيت في كتاب بدأ الخلق من شرح البخاری ان قدر المعمور من
الارض مسافة مائة وعشرون سنة منها سبعون سنة لآجوج وأماجوج وأثنا عشر سنة لسودان وثمانية لدروم وثلاثة
ل العرب وسبعة لسائر الامم وان الله خلق الارض قبل السماء لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً استوى الى
السماء فسواهن سبع سوات وقوله اشکم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين الى قوله ثم استوى اى قصد الى
السماء الآية واما قوله والارض بعد ذلك دحاتها فالدھي غير اخلق انتهى (وكذا البصرة) عشرية اتفاقا والقياس
ان تكون خراجية عند بی يوسف لأنها تقرب ارض الخراج لكنه ترك القياس باجاع الصحابة وكذا بستان لمسلم او كرم
له كان داره كافى الدرر وقد تقدم ٦٦١ هـ في باب زكاة الخراج بأنهم من هذا وأنه لم يجعلها بستان بل ابقاها دارا
او فيها اشجار لاشی فيها

سواء كانت لمسلم او ذی كافی
الشربنلاییة وفي المنظومة
المحيیة * كانت له ارض
خرج تجري * فيها مياه
عملت بالقدر * فجعل الارض
قصورا وجعل * ذا الماء
حياضا للقصور فالعمل *
* جازله وصح ما قد فعل *
ويسقط الخراج عنه كلاما *
* ويسقط الخراج ايضا
لو جعل * في تلك خانا
او مكانا يستغل * او سكتا
ومثل ذا لو مقبره * يجعلها
وقد دعت محمره * (و) كذا

الراشدين رضی الله تعالى عنهم اجمعین لم يأخذوا الخراج من ارض العرب لأنهم
بنزلة الفی فلا يثبت في اراضیهم كالایثبت في رقابهم وهذا لأن وضع الخراج
من شرطه ان يقرأها على الكفر كافوساً لسود العراق وشريك العرب لا يقبل منهم
الاسلام او السيف كافی المهدیة (وكذا البصرة) باجاع الصحابة رضی الله
تعالی عنهم وكان القياس عند بی يوسف ان تكون البصرة خراجية لأنها من جزء
ارض الخراج الا ان الصحابة رضی الله تعالى عنهم وضموا عليها العشر فترك القياس
لاجاعهم قال الكرخي ارض الحجاز وتهامة والین ومکة والطائف والبرية
عشرية (و) كذا (كل ما) اى ارض ای (اسم اهل) وتذكر الا ضمير باعتبار
لفظة ما (او قبح عنوة وقسم بين الفانين) لأن اللائق بال المسلمين وضع العشر
عليهم لأن عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشرط فيه النية وأنه
اخف من الخراج تعلقه بحقيقة الخراج بخلاف الخراج (وارض السواد) اى
سود العراق وسي به لخضرة اشجارها وزرعها (خراجية) لأن عمر رضی الله
تعالی عنده وضع عليها الخراج بحضوره من الصحابة رضی الله تعالى عنهم وهو اشهر
من ان ينقل فيه اثر معین ووضع الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص

(كل ما سلم اهل) من بلد طوعا بالاقتال ولادعوة الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه في صورتين مثل مکة كافی النتف
(او) ما (قبح عنوة) اى قهر ابا سيف سواء اسم اهل او لا (و قسم بين الفانين) المسلمين واحترز به ما اذا قسم بين قوم كافرين
غير اهله فانه خراجي كافی النتف ولو قال بيننا الكان شاملاً لما ذكر قسم بين المسلمين غير الفانين فإنه عشری لأن الخراج لا يوظف
على المسمى ابتداء ذكره القهستان (قلت) وقد نافي بباب زكاة الخراج ان المذكور توظيفه عليه جبرا فليحرر (وارض
السواد) اى سواد عراق العرب في القاموس سواد البلد قراها واما مسمى به لخضرة اشجارها وكثرة زروعه والعراق
بالكسر اسم البصرة والكوفة وبغداد ونواحيها (خراجية) باجاع ومنه ما صالح عليه الصلاة والسلام
كبني نجران وما صالح عمر رضی الله عنه كبني تغلب فصالحهم على العشر مصاعفا وجعله بنزلة الخراج لا يتغير ومنه بطخ
وسرقند واما بخارى ففتحت عنوة واقرأ اهله عليه فهي خراجية الاخرسان فشيرية وكذا سرقند الا انه لحفظ التصور
جعلت عشرية كافی السراجية وينبئ ان تكون صرو صلحية لآخر حاجة كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على
الف الف درهم ثم صالحه امير صرو على الف الف درهم وما في درهم كذا كره ابن الاثير في الكامل

لَكُنْ فِي التَّفَّ إِنَّ الصَّلْحَيْةَ عَشْرَيْةَ سَوَادَ صَالِحِ الْأَمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْكَافِرِينَ ثُمَّ اسْلَوَا فَانْ كَانَ بَدْلَ الصَّلْحِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَقْلَى مِنِ الْعَشْرِ صَرَفُوا الْفَاضِلَ لِلْفَقَرَاءِ ذَكْرَهُ الْقَهْسَنَى وَفِي الْمُنْعِ عنِ السَّرَاجِ وَطُولِ سَوَادِ الْمَرَاقِ مَائَةً وَمَائَوْنَ فَرَسْخَا وَعَرَصَهُ مَائَوْنَ فَرَسْخَا وَمَسَاحَتَهُ أَثْنَانَ وَتِلْاثَوْنَ أَلْفَ الْفَ جَرِيبٌ وَقَالَ بِمَضْبِعِهِ طُولِ السَّوَادِ أَرْبَعَةَ عَشْرَ الْفَ فَرَسْخَهُ وَارْبِعَمَائَةَ فَرَسْخَهُ وَبِالْأَيَامِ أَثْنَانَ وَعَشْرَوْنَ يَوْمًا وَنَصْفَ وَعَرَصَهُ عَشْرَةَ يَامَ اسْتَهَى وَسَيْجَيْهُ مَا يَحْفَظُهُمْ ذَكْرُ حَدُودِهِ بِقَوْلِهِ (وَهِيَ مَا بَيْنَ الْعَذِيبِ) مَاءَ لَقِيمِ قَرِيبِ مِنَ الْكَوْفَةِ (إِلَى عَقْبَةِ حَلَوانَ) ابْنِ عَمْرَانَ بِضَمْ فَسْكُونَ قَرِيبَهِ بَيْنَ بَغْدَادَ وَهَمْدَانَ وَهَذَا يَابَانَ لِعَرْضِ سَوَادِهِ أَقْلَى الْعَرَبِ وَهُوَ طَوْلُهُ فَنَخْسَهُ وَتِلْاثَيْنَ فَرَسْخَا ذَكْرَهُ الْبَرْجَنْدِيُّ ثُمَّ ذَكْرُ طَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِ (وَمِنَ التَّلْلِيَّةِ) بِفَقْعِ فَسْكُونَ مَنْزَلِ مِنْ مَنَازِلِ الْبَادِيَّةِ بَعْدَ الْعَذِيبِ ٦٦٢ هـ بَكْثَيْرٌ (أَوْ) مِنْ (الْعَلَى) بِقَعْدِهِ

وَكَذَا اجْمَوْا عَلَى وَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى الشَّامِ (وَهِيَ) أَى ارْضِ السَّوَادِ (مَا بَيْنَ الْعَذِيبِ) بَدْلِ مِنِ السَّوَادِ (إِلَى عَقْبَةِ حَلَوانَ) بِضَمِّ الْحَاءِ اسْمُ بَلْدٍ (وَمِنْ التَّلْلِيَّةِ) بِفَقْعِ الْثَّلَاثَةِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ وَسَكُونِ الْلَّامِ وَبِالْأَيَامِ الْمُثَلَّةِ قَرِيبَةً مَوْقِفَةً عَلَى الْعَلَوِيَّةِ عَلَى شَرْقِ دَجْلَةِ وَهُوَ أَوْلَى الْعَرَبِ (إِلَى عَبَادَانَ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ حَصْنَ صَفِيرٍ عَلَى شَطَّ الْبَحْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَوَضْعِ التَّلْلِيَّةِ مَوْضِعُ الْعَلَى فِي حَدِ السَّوَادِ خَطْأً لَانْهَا مِنْ مَنَازِلِ الْبَادِيَّةِ كَمَا فِي الْفَنَاءِ فَعَلَى هَذَا لَوْ أَخْرَهُ وَعَوْنَهُ بَقِيلٌ لَكَانَ أَوْلَى (وَكَذَا) فِي كَوْنِهَا خَرَاجِيَّةً (كُلُّ مَا) أَى ارْضِ (فَقْعَةَ عَنْوَةِ وَاقْرَاهِهِ عَلَيْهِ) وَتَذَكَّرُ خَيْرِهَا عَلَى مَاصِرٍ بِاعتِبَارِ لَفْظَهُ مَا (أَوْ سَوْلُوْنَا) أَى صَالِحِ الْأَمَامِ مَعَ اهْلِهَا أَنْ يَقْرَهُمْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْقُلُهُمْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لَأَنَّ الْأَئْمَانَ بِالْكَفَارِ ابْتِدَأَ الْخَرَاجَ (سَوَى مَكَّةَ) فَإِنَّمَا فَتَحَتْ عَنْوَةَ وَاقْرَاهِهِ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوَظِّفْ عَلَى ارْاضِيهَا الْخَرَاجَ وَتَرَكَهَا لَاهْلِهَا وَكَلَّا لَارْقَ عَلَى الْعَرَبِ فَكَذَا لِأَخْرَاجِ عَلَى ارْاضِيهِمْ وَاطْلَقَ الْمُصْنَفُ فِيهَا أَقْرَاهِهِ عَلَيْهِ تَبِعًا لِلْقَدْرُورِيِّ وَقَيْدِهِ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ عَلَى مَا فِي الْمَهَادِيَّةِ بِأَنَّ مَا يَصْلِي إِلَيْهَا مَاءَ الْأَنْهَارِ فَتَكُونُ خَرَاجِيَّةً وَمَلَمْ يَصْلِي إِلَيْهَا مَاءَ الْأَنْهَارِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا عَيْنٌ فَهِيَ ارْضٌ عَشْرَيْةٌ لَأَنَّ الْعَشْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْضِ النَّامِيَّةِ وَغَاؤُهَا بَعْلَهَا فَيَتَبَرَّ السَّقِيَّ بَعْدَ الْعَشْرِ لَمْ يَكُنْ خَرَاجِيَّةً لَأَنَّهَا مَدْعُوَةٌ بِالْأَرْضِ الْمُنْعَيَّةِ وَغَاؤُهَا بَعْلَهَا فَيَتَبَرَّ السَّقِيَّ بَعْدَ الْعَشْرِ لَكَنْ فِي الْفَقْعَةِ تَفْصِيلٌ وَحَاصلَهُ أَنَّ الَّتِي فَتَحَتْ عَنْوَةَ أَقْرَاهِهِ عَلَيْهَا لَمْ يُوَظِّفْ عَلَيْهِمُ الْأَخْرَاجَ وَانْ سَقَيْتَ بَعْدَ الْمَطَرِ يَسْلُوْنَا وَضْعِ عَرَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَرَاجِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَسْقُطْ حِينَ اسْلَوَا (أَوْ سَوْلُوْنَا) أَى صَالِحِ الْأَمَامِ اهْلَهُ عَلَى شَيْءٍ مَعِينٍ قَبْلَ الْغَلْبَةِ (وَ)

كَمَا صَالِحَ بَنِي تَقْلِبٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ارْاضِيهِمُ الْعَشْرَ مَضَاعِفًا وَلَا يَتَبَرَّ حُكْمَهَا بِالْمَالَاتِ لَأَنَّ الْمَضَاعِفَةَ بِمَنْزَلَةِ الْخَرَاجِ وَفِي الْمُتَتَّقِطِ بِحُوزَ الصَّلْحِ مَعَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى صَلْحٍ بَنِي تَقْلِبٍ ذَكْرَهُ الْبَرْجَنْدِيُّ فَكَلَّهَا خَرَاجِيَّةً (سَوَى مَكَّةَ) فَإِنَّهَا عَشْرَيْةٌ كَمَا تَقْدِمُ خَصْتُ مِنْ ذَلِكَ بِفَعْلَهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِيثُ فَتَحَتْهَا عَنْوَةَ وَتَرَكَهَا لَاهْلِهَا وَلَمْ يُوَظِّفْ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ ٦٦٣ هـ قَلْتَ لَهُمْ لِكَوْنِهَا وَادَّ غَيْرَ ذَذِي زَرْعٍ فَتَأْمُلُ وَكَذَا الْبَصَرَةُ عَشْرَيْةَ اَنْفَاقًا وَالْقِيَاسِ أَنْ تَكُونُ خَرَاجِيَّةً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَأَنَّهَا مَدْعُوَةٌ بِالْأَرْضِ الْمُنْعَيَّةِ لَا أَنَّهَا تَرَكَ الْقِيَاسَ بِاجْمَعِ الصَّحَابَةِ كَمَا اجْمَوْا عَلَى أَنَّ مَصْرَ وَالشَّامَ خَرَاجِيَّةً لَكَنَّ الْمُؤْخُوذَ الْآنَ مِنْ ارْاضِي مَصْرَ أَجْرَةً لِأَخْرَاجِ كَاهِهِ لَمَوْتِ مَالِكِهِ شَبَّاً فَشَيْأً بِلَا وَارِثٍ فَصَارَتِ لِيَتِ الْمَالُ كَمَا سَخَقَهُ

فَسْكُونَ قَرِيبَةً مَوْقِفَةً عَلَى الْعَلَوِيَّةِ وَهُوَ أَوْلَى الْعَرَبِ شَرْقَ دَجْلَةٍ تَقْدِيمَ الْمُصْنَفِ تَبِعًا لِلْمَهَادِيَّةِ التَّلْلِيَّةِ عَلَى الْعَلَى مَشْعَرِ بَرْ جَهَانَ الْأَوَّلِ لَكَنْ جَزْمَ فِي التَّنْوِيرِ بِالثَّانِي تَبِعًا لِلْمَغْرِبِ وَالثَّالِثَةِ وَنَقلَ عَنْهَا فِي شَرِحِهِ أَنَّ القَوْلَ بِالْأَوَّلِ غَلْطٌ وَعَبِ الْقَهْسَنَى بِمَجْدِيَّةِ الْمَوْصَلِ قَنْبَهُ (إِلَى عَبَادَانَ) بِفَقْعِ وَتَشْدِيدِ حَصْنِ صَفِيرٍ عَلَى شَطَّ الْبَحْرِ وَفِي الْمُثَلِّ لِيَسِ وَرَاءَ عَبَادَانَ قَرِيبَةً كَافِيَّةً لِلْمَسْتَصْفِي وَغَيْرِهِ (وَكَذَا كُلَّ مَافْعَلْ) مِنَ الْبَلَادِ (عَنْوَةَ وَاقْرَاهِهِ عَلَيْهِ) بِلَا إِسْلَامِهِمْ فَإِنَّ السَّوَادَ فَقْعَةَ عَنْوَةِ وَلَمَّا يَسْلُوْنَا وَضْعِ عَرَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَرَاجِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَسْقُطْ حِينَ اسْلَوَا (أَوْ سَوْلُوْنَا) أَى صَالِحِ الْأَمَامِ اهْلَهُ عَلَى شَيْءٍ مَعِينٍ قَبْلَ الْغَلْبَةِ (وَ)

(وارض السواد) وكل ما قع عنوة واقر اهله عليه او صو لحوا ووضع الخراج على اراضيه فهى (ملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) عندنا مطلقا كهبة ووصية واجارة ووقف وتوirth عنه الى ان لا يحق منهم احد في نقل المال ليت المال فيوجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة ليت المال كدار صارت ليت المال واختار السلطان استغلالها وان اختار بيعها فله ذلك امام طلاقا او خلاجة كما صرحت ان بيع الاراضى المصرية وكذا الشاوية جميع مطقا امام مالكها او من السلطان فان كان من مالكها انتقلت بخراجها وان كان من السلطان فان لجز مالكها عن زراعتها فكذلك وان لم تكن مالكها فقدمنا انما صارت ليت المال وان الخراج سقط عنها لعدم من تجرب عليه وان المأخذ يكون اجرة او انه كله ليت المال فإذا باعها الامام والخالة هذه لا يجحب على المشترى خراج لما ان الامام قد اخذ عوض المين وهو الثمن ليت المال فليبق الخراج وظيفة الارض فلا يمكن بعد ان تكون المنفعة كلها او بعضها ولو قيل بعوده لم يجوز لاز الساقط لا يعود وليس هون بباب زوال المانع لفقد المقضى وسواء وقفها او ابقها فان قلت حيث سقط الخراج فيبني وجوب العشر قلت ينبغي وجوبه لكن لانقل فيه ومن المعلوم ان المشترى من بيت المال يفرح ويقتنع بذلك ولم ينقل طلب شى منه وتمامه في الحفة المرضية في الاراضى المصرية لابن نجيم ح ٦٦٣ ﴿ قلت ﴾ وفي الشرنبلالية عن البعرانه لاعشر فيها ولا خراج انتهى ﴿ قلت ﴾ وكذا يسقط

الخرج لوجه ارضه
قصورا او دورا او خانا
او مستغلا او مقبرة على
ما قدمته عن المنظومة الحية
فلتحفظ وليلفز أى ارض
عاصمة لاعشر فيها ولا خراج
• وأى ارض از دادت
علتها وريتها ونفعها ويسقط
خرجها ﴿ قلت ﴾ وهذا نوع

وان قسمت بين المسلمين لا يوظف الا عشر وان سقيت باء الانهار فلهذا قال
في التبيين هذا في حق المسلم اما الكافر فيجب عليها الخراج من أي ماء سقي لان الكافر
لا يبتدأ بالعشر فلابد أن فيه التفصيل في حالة الاتداء اجماعا واما الخلاف
فيه في حالة البقاء في املك ارض عشرية قصیر خراجية عند الشخرين ايضا
خلافا للحمد فعل هذا علم ان صاحب الهدایة اختار قول محمد في حالة البقاء
تبغ (وارض السواد ملوكة لاهلها) عندنا خلافا للشافعى فان عنده وقف على
المسلمين واهلها مستأجرون لأن عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الفائزين
فآخرها لكن في التبيين رد من وجوه فلبيطام (يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها) لأنها ملوكة لهم ولم يتعرض لكون الاراضى العشرية ملوكة لاهلها لكن اذا

ثالث يعني لاعشرية ولا خراجية من الاراضى المملکة واراضى الحوز وهم مات اربابه بلا وارث وآل
ليت المال اوقع عنوة وابي المسلمين الى يوم القيمة وحكمه على ما في التارخانية انه يجوز للامام دفعه للزراعي واحد
طريقين اما باقامتهم مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجاراتهم بمقدار الخراج فيكون المأخذ
في حق الامام خراجا ثم ان كان دراهم فهو خراج موظف وان كان بعض الخراج فخراء مفاسدة واما
في حق الاكرة فاجرة لا غير لاعشر ولا خراج فلاد الدليل على عدم لزوم المؤذنين العشر والخرج في اراضى المملکة
والحوز كان المأخذ منها اجرة لا غير فان قلت استبعار الارض ببعض الخراج لا يجوز لكونه اجارة
 fasde للجهة الفاوجة الجواز هنا فالجواب ما قلنا انه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكرة اجرة لضرورة عدم
صححة الخراج حقيقة وحكما لامر وعلى دفعها بأحد الطريقين لا يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا توirth اما على الثاني
فظاهر واما عن الاول فلان اقامتهم مقام المالك للضرورة فيقدر بملوكة لاعشرية ولا خراجية ولا يملك منهاش الا
الملوكة العشرية او الخراجية راراضى المملکة والحوز ليست بملوكة لاعشرية ولا خراجية ولا يملك منهاش الا
بتديك السلطان اما ببيع مطلاعا عند المقدمين واختاره الاسيجابي وصاحب المجمع او خلاجة وعليه المأذرون والقوى
فاذابعها لا يجحب على المشترى شى لما ذكرنا واياقطع لكن ان مواطن مالكها حقيقة ان احياءها وغيره مصرف وليس لاختد
اخراج جماعته وصح بيعها وونفها وتورث عنه كسائر املاكه وعليه وظيفتها من عشر او خراج

وان كانت عاصمة تلك منافعها فقط فله ايجارها كايجار المستأجر لا يبعها او وقفها ولا تورث عنه وللامام اخراجها عنه متى شاء **فوقت** **نحوه** في الاشياء قبل القول في الدين فصيير الامام كان جعل خراج الارض لصاحب الارض فانه يجوز ولو من مصارفه وسيجيء **فوقت** وكذا ذكره صاحب الطريقة الحمدية في اواخرها فذكر ان الاراضي ليست المال اذا لم يعود من سلاطين زمانا عدم قيمة الارض بين القائمين وهذا جائز اذا الامام تخرب بين القسمة والابقاء للمسلين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها بأحد طرفيتين ثم ذكر ما صر عن التارخانية ثم قال وعليهم افالاتجى في السبع والبها والوقف والارث الى آخره **فوقت** وفيه كلام لأن تغيير الخليفة في البقاء للمسلين انما هو بطريق المن على الكفار برقبتهم واراضيهم تكون ملوكه لا هنها كاس قدر فانه من المهمات وفي شرح دمام افتدى ان ما آلت لبيت المال يسمى بالارض الملكة والاميرية والميرية فتو جر فاسدا الزرع وبرؤدي خراج مقامتها ويسمه عشر كاراتي الروم وليس ملكا لهم البتليك من السلطان فاذمات احدهم قام ابنه مقامه والاتمود لبيت المال ولو له بنت او اخ لا يجوز لهم اخذها بالاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها متصرفه ثلاثة سنين او أكثر بحسب تقاضي الارض تنزع وتندفع لا آخر ولا يقدر احدهم ان يفرغ لا آخر الا باذن السلطان او نائبه انتهى ملخصا ثم رأيت فتوى لفضل الله افتدى مفتي دمشق ان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت المال تكون في يد زارعها كالعارية انتهى وفيه كلام يعلم عاق الاشياء قيل ما صر حيث ذكر ان المذهب عندنا ان العارية عليهن المفاضلة بغير عوض وان المستجير لا يملك الاجارة وكذا الموقوف عليه السكنى والموصى له بالمتفقة كالمستجير عندنا على **٦٦٤** الراجح لأنه ملك المتفقة بغير عوض

فلا يملكها بوضع ولا كذلك المقطع لأن ملكها بمقابلة استعداده لما اعد له فهو نظير المستأجر لا نظير المستجير فيوجر المقطع وتنفسع باخراجها كوثة وكاجارة المستأجر

كانت انحرافية ملوكه تكون المشربية ملوكه او على هذا مذ المشهور في الكتب الفقهية لكن افق بعض المؤخرين بان ما وراءها ارضها يست ببشرية ولا خراجية بل يقال لها الارض الملكة و Ashton بالارض الاميرية وهي الارض التي قسمت عنوة او صلحا لكن لم يملك لا هنها احرزت لبيت المال ثم اجرت باجارة فاسدة بشرط ان يزرعواها وبرؤدي من حاصلها خراج مقاسمة و Ashton عند الناس بالمشير كاهو حكم اراضي بلدنا وليس ملكا من في ايديهم لا يقدرون على بيعها وشرائها وهبها

واجارة الموقوف عليه الفلة انتهى **فوقت** لكن قد خصص فضل الله افتدى الارض بالسلطانية ولا يخفى انها (وقفها) في صرف بلا داع غير انحرافية قلبيته بذلك لكن تقدم جواز اجارة المقطع فتأمل وفي الخالية رجل اخذ اذن حوز من ارعة يطيب نصيب الاكرة فان كان ارض الحوز كروما او اثنين ا يعرف اهلها ايليهما لا اكرة وان لم يعرف تطيب لأن تديرها للسلطان كاراضي الموات وهو ما لا يليقها على صورت ولا يعرف لمالك **فوقت** فعل هذا الارض التي يابدى الناس اليوم ببلاد الروم مشوش جدا اتصرفهم فيها تصرف الملك من السبع والاجارة والمزارعه ونحوها وبرؤديون خراجها من الموظف والمقاسة الى من يعينه السلطان لأخذ الخراج الانهم اذا باعواها يأخذ اخذ الخراج بغض المهن واما ما تواروا يورثون الاولاد الذكور دون سائر الورثة ولا يقضى منها دينهم ولا تسد وصاياتهم ولا يرثها بناتهم بل يضطهدونها لام اخراج وبيعها كما سبقت فلطفها من اراضي الحوز ودفعت للرعايا بأحد طرفيتين السابقتين وحيثند فائضها للالولاد الذكور بذلك لا بالارث فليتأمل **فوقت** وعلى هذا فايطيه السلطان بعضهم من القرى والمزارع مع بقاء رقبة الارض بابدى الرعايا لا يكون على كلها لرقبة الارض بل تخرجها مع بقائها لبيت المال فلا تورث عنه بل تسير محلولا ولا يصح وقفها اصلا وكذا ما وقعه بعض السلاطين من القرى والمزارع لصالح مابشوا من المساجد والمدارس والمعارات مع بقاء رقبة الارض بابدى الرعايا لا يكون وقفها وان اعتقد كثيرون من اهل زماننا انما وقف بل يكون خراجهم لمن عينه الواقع

لومصرفا وبasher ماشرط فيلان هذا الوقف وما قبله ليس من الاوقاف التي وقفها غير مملكتها فلابيحووز تناول ذرة الامع استيفاء شرط الواقف لكونه مال اجنبى بخلاف ما يخدمه بناء على المساحة اذ كل من العلاء وطلبة العلم من الاستخفاف اضعاف ما يأخذونه منه فان الارزاق التي تجري كل عام على الفقهاء من هيت المال من عهد عمر رضى الله تعالى عنه الى زمن المقصص قدقطمت فرأى العلاء ان هذه الاوقاف اوجدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذون منه كل عام فرخصوا فيها انهم كانوا يأخذون ذلك القدر منه غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فن كان بهذه الصفة يجوز له فيما ينفع وبين الله تعالى الاخذ منها وان لم يتم بباشرة ماشرطه الواقف ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا واعفلا يحرم عليه الاخذ منها او نسبه لان هذا من بيت المال ولا يتحوال عن حكم الشرع بحكم احد وفي المنظومة الوهابية • ولو وقف السلطان من بيت مالنا • لصلحة عمت يجوز ويجرب اي ثواب ويلزم وقفه ولا يجوز لم يبعد ان يطلبه ولا يلزم الخراج على هذا الوقف ومتى لم يصح لم يحل للاغنياء بحال الا ان يكون قاضيا او عملا في الخانة سئل الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون قاضيا او عملا وليس للاغنياء فيه نصب الافتية فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن وقالوا اذا اراد السلطان الشراء لنفسه يأمر غيره بيعها ثم يشتريها منه لنفسه كاف الواقعات واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وان شروط الواقفين صحيحة وأنه لا خراج على اراضيها كاس (وقلت) ورأيت بخط صدق افندى رئيس الكتاب بالروم ان القانون المتعلقة بالاراضي الآن عرض على السلطان في سنة ثمانية عشر والف فصدر بوجبه ٦٦٥ هـ امر مضمونه ان الارض المحولة عن المتوفى لا تكون بطريق الطابو الابنese وان بذر ووقفها الابنيلك السلطان فإذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه ويتصرف على الوجه المذكور ولا تعود الاراضي التي في يده الى بيت المال وان كارله بنت او اخ لاب وطالباها يعطي لها بأجرة بطريق الاجارة الفاسدة ايضا وان عطليها متصرفها ثلاثة سنين او اكثر بحسب تفاوت الارض تنوع عن يده وتعطى لآخر وان اراد واحد منهم الفراغ لآخر لا يقدر الا بذن السلطان او نسبه الى عشر سنين وذكر ايضا (مجمع - ٨٥ - ل) ان المتوفى ارضه المحولة عنه لا يكفي لغير ابنته و أخيه لا يبيه واحته الساكنة في تلك المحلة ولا يبيه حق الطابو وانه لا يعتبر تفويض المزرعة بغير اذن صاحب الارض وانه يكفي اذن احد الشركاء في التيار وان المستحق للطابو لوعطليها تؤخذ منه وتطلى المتصرف السابق وانه لذهب بلدة اخرى وعطليها ثلاثة سنين خير المستحق الطابو بين اعطاء حق الطابو للموجودين اولاً خر ولا ينتظر موته وان المتصرفين في اوقاف المسلمين بالاجرة المجلة والمؤجلة في الاراضي والمنازل والدكاكين اذا فرغ بعضهم بعض او مات آباءهم واهملوها ثلاثة اشهر بلا ذكر ولم يأخذوا اذن اهل يقيدوها بدقتر الوقف فالمتولى يفوضها ويوجرها لمن شاء وعلى موجب هذا صدر امر السلطان في سنة اربع وثلاثين والف (وقلت) ورأيت في مuronat المفق ابي السعور في كتاب الزكاة فيه قسم بنفسه غيبة او احدي اراضي سجن بقارة ثم مات وترك ابناه يتناول البنات حصة الطواب • في امر السلطاني تنتقل للابن ولا تنتهي البنات حصة الا ان تكون الارض قيدت في الدفاتر ملكا وان لم يترك الميت ابناه يتناولها او يعطيها صاحب التيار لمن اراد هكذا كان امر في سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة في مثل هذه الارض التي تحى وتتفتح بعمل وكفالة دراهم فعل تقرير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهم من المال الذي صرفه آباءهم ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهم لكن تنافس الاخت بالبنات في ذلك فيؤتي بجماعة ليس لهم غرض فأى مقدار قدرروا الطابوبه تعطيه البنات ويأخذون الارض

ووقفها الابنيلك السلطان فإذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه ويتصرف على الوجه المذكور ولا تعود الاراضي التي في يده الى بيت المال وان كارله بنت او اخ لاب وطالباها يعطي لها بأجرة بطريق الاجارة الفاسدة ايضا وان عطليها متصرفها ثلاثة سنين او اكثر بحسب تفاوت الارض تنوع عن يده وتعطى لآخر وان اراد واحد منهم الفراغ لآخر لا يقدر الا بذن السلطان او نسبه

الى عشر سنين وذكر ايضا (مجمع - ٨٥ - ل) ان المتوفى ارضه المحولة عنه لا يكفي لغير ابنته و أخيه لا يبيه واحته الساكنة في تلك المحلة ولا يبيه حق الطابو وانه لا يعتبر تفويض المزرعة بغير اذن صاحب الارض وانه يكفي اذن احد الشركاء في التيار وان المستحق للطابو لوعطليها تؤخذ منه وتطلى المتصرف السابق وانه لذهب بلدة اخرى وعطليها ثلاثة سنين خير المستحق الطابو بين اعطاء حق الطابو للموجودين اولاً خر ولا ينتظر موته وان المتصرفين في اوقاف المسلمين بالاجرة المجلة والمؤجلة في الاراضي والمنازل والدكاكين اذا فرغ بعضهم بعض او مات آباءهم واهملوها ثلاثة اشهر بلا ذكر ولم يأخذوا اذن اهل يقيدوها بدقتر الوقف فالمتولى يفوضها ويوجرها لمن شاء وعلى موجب هذا صدر امر السلطان في سنة اربع وثلاثين والف (وقلت) ورأيت في Muronat المفق ابي السعور في كتاب الزكاة فيه قسم بنفسه غيبة او احدي اراضي سجن بقارة ثم مات وترك ابناه يتناول البنات حصة الطواب • في امر السلطاني تنتقل للابن ولا تنتهي البنات حصة الا ان تكون الارض قيدت في الدفاتر ملكا وان لم يترك الميت ابناه يتناولها او يعطيها صاحب التيار لمن اراد هكذا كان امر في سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة في مثل هذه الارض التي تحى وتتفتح بعمل وكفالة دراهم فعل تقرير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهم من المال الذي صرفه آباءهم ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهم لكن تنافس الاخت بالبنات في ذلك فيؤتي بجماعة ليس لهم غرض فأى مقدار قدرروا الطابوبه تعطيه البنات ويأخذون الارض

ولذا حي موات يعتبر قربه عند ابي يوسف) لأن ماقرب الشئ يعطى له حكمه (و) يعتبر (ماوه عند محمد) وبالاول يفي وهذا في حق المسلم اما الكافر فالخرج مطلقا اتفاقا (و) اعلم ان (الخرج نوع خراج مقاسة فتعلق بالخارج كالشر) فلا يتعلق بالقcken من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا لم يجب شئ والحاصل ان حكم حكم الشر لكنه بصرف مصرف الخراج كا في الجواهرة ويائى (وخراء وظيفة) ويسمى خراج المقاطعة والوظيفة (ولا يزاد على ما وضمه عمر رضى الله عنه على السود) اي سواد العراق فانه بعث عثمان بن حنيف وجعل حدثة بن المیان رضى الله تعالى عنهم مشارفا فسمى فعلن ستاوستين الف جريب كذا في نسختي القهستانى لكن من ما يخالفه وبعبارة البرجندى وغيره فعلن ستا وتلائين الف جريب حـ ٦٦٦ بـ بتكرير لفظ الف ستين وهو الحق

فتنه ثم وضع باسم عمر رضى الله عنه (لكل جريب) بالفتح هو ستون ذراعا بذراع كسرى سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة واعالم يفسره لانه قال شيخ الاسلام ان تقدير جريب اراضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريب سائر الاراضي فتبارك اهلها كما في القهستانى عن المحيط (قلت) والمتارف في زماننا في مصر والشام التقدير بالقдан والمراد بالجريب او البدان ما يزرع فيه مثل الحنطة وفي البحر عن الفتح ان المعمول عليه التقدير بالجريب فليحفظ

(وان احي موات) اي احي المسلمين الارض التي لا مالك لها ولا ينفع بها واحد (يعتبر قربه) فان قرب من ارض الخارج فخرابي او ارض العشر فشرى وتذكير الضمير باعتبار المكان (عند ابي يوسف) لأن ماقرب من الشئ يأخذ حكمه كفناه الدار لصاحبها الاستفهام وان لم يكن ملكا له ولذا لا يجوز احياء ماقرب من الماء (و) يعتبر (ماوه) وتذكيره كامس باعتبار المكان (عند محمد) فان احياها بماء خراج فهى خرابية والافشريه ولو قيد بالمسلم كايفد المكان اولى لأن الكافر يجب عليه الخارج مطابقا ظهروا صرح صاحب التور فقال وكل من الاراضى العشريه والخراجيه ان سقي باء العشر اخذ منه الشر الا ارض كافر تسقى باء العشر حيث يؤخذ منها الخارج لانه وظيفته وان سقي باء الخارج اخذ منه الخارج (والخرج نوع) احدهما (خراج مقاسة) وهو ان يكون الواجب جزأ شایما من الخارج كالماء ونحوه كالربع والثلث والنصف ولا يزيد على النصف (فتعلق بالخارج كالشر) اي كتعلقه بالخارج الا انه يوضع موضع الخارج لانه خراج حقيقة كافي الاختيار (و) الثاني (خراج وظيفة) وهو ان يكون الواجب شيئا في المدة يتعلق بالق肯 من الزراعة (ولا يزيد على ما وضمه عمر رضى الله تعالى عنه على السود) اي سواد العراق (لكل جريب) وقيده صاحب الدرر بقوله يلفه الماء (صالح للزرع صاع من براوشيم) قيده بالصالح لانه لاشي في غير صالح لها وعند الشافعى في براربة درهم وشيم درهمان (ودرهم) عطف على صاع ولم يقدر الدرهم والصاع اكتفاء بقادمه في الزكاة والفطرة فعم قيد الزيلنى وغيره الدرهم بكونه من اجوء النقود (وجريب الرطبة) بالفتح والجمع ارطاب وهي القثاء والخيار والبطيخ والبادنجان وما يجرى مجراه والقول غير الرطبات مثل الكراث كا في الترتيلالية وفي المعنى الرطبة اسم للقضيب مادام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لاشي في اليابس وينبئ ان يجب فيه الخارج ايضا لانه عطل الارض الخراجية ذكره القهستانى (قلت) وقياس ماء من المنظومة الحبيبة سقطه فيحرر (خمسة دراهم

وَلِجَرِيبِ الْكَرْمِ) أَيْ أَرْضٍ تُحِيطُ بِهَا حَائِطٌ فِيهَا أَشْجَارُ الْعَنْبِ (أَوْ) لِجَرِيبِ (الْخَلْ) وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّجَرِ الْمُقْرَبِ (الْمُتَصَلِّ) ذَلِكَ الشَّجَرُ الَّذِي لِلْعَنْبِ وَالثَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا بِحِيثُ لَا يَعْلَمُ أَنْ يُزْرَعَ مَا يَنْهَا (عَشْرَةُ دِرَاهِمْ) لَمَا فِيهَا مِنَ الْأَعْمَارِ فَلَوْ كَانَتْ لَمْ تُمْثَرْ بَعْدَ فِيهَا ^{سُنْنَةُ ٦٦٧} خَرَاجُ الزَّرْعِ كَافِ الْخَانِيَةِ (وَ) الْجَرِيبِ (لِمَسَاوَاهِ) عَمَالِيْمَ بِوْظَفَهُ

فِيهِ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَرِيبِ
قَطْنِ وَ(كَزْعَفَرَانَ وَبَسْتَانَ)
مُسْتَدِرِكَ بِعَاصِمَةِ إِلَّا إِنْ يَفْرَقَهُ
بِالْعُرْفِ فَيُشَكِّلُ بِعَاصِمَةِ مَا لَمْ
يُثْرِ كَذَا قَبْلَ وَفِيهِ كَلَا،
(مَاتِنْيِقَ) مِنَ الْمُثُلِّ وَالرَّبِيعِ
وَنَحْوِهِمَا (وَنَصْفُ الْخَارِجِ
غَایَةُ الطَّاقَةِ) فَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ
لَانَ التَّصِيفُ عَيْنُ الْإِنْصَافِ
(وَانَ لَمْ تُطِقَ) الْأَرْضِ
(مَاوِظُهُ) عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَقْلَةُ الرَّبِيعِ (نَقْصُهُ عَنْهُ
بِالْجَمَاعِ (وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ
لَكْثَرَةُ الرَّبِيعِ (وَانَ اطَّافَتِ)
بِالْجَمَاعِ كَمَا لَيَسْرُرُ إِنْ
يَحْوُلُ وَظِيفَةُ الْمَوْظِفِ إِلَى
الْمَقَاسِمَةِ وَبِالْعَكْسِ وَالْمَالُوْزَادِ
الْإِمَامِ إِبْدَاهِ فَلَا يَحْوُلُ عَنْهُ
إِبْنَ حَنْيَفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَكَذَا
(عَنْدَ إِبْنِ يُوسُفَ) وَهِيَ
الْمُخْتَارُ عَلَى مَا اصْطَلحَهُ
الْمُصْنَفُ فِي دِيَاجِتَهِ (خَلَافَةُ
لِحَمْدِ) فَجُبُورُهُ اعْتَبارًا

سَتَةُ دِرَاهِمْ (وَلِجَرِيبِ الْكَرْمِ وَالْخَلْ) جَمْعُ نَخْلَةٍ كَمْرُوْغَرَةٍ (الْمُتَصَلِّ) صَفَةُ الْكَرْمِ
وَالْخَلِ وَأَفْرَادُهُ لِاجْلِ كَلَّةٍ أَوْ (عَشْرَةُ دِرَاهِمْ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَمَانِيَّةُ دِرَاهِمْ
وَفِي الْكَافِ فَإِنْ كَانَتِ الْأَشْجَارُ مُلْتَفَةً لَا يَعْلَمُ زَرْاعَتُهَا فَهُنَّ كَرْمٌ أَنْتَهِيَ فَعَلَى
هَذَا قَوْلُهُ الْخَلُ الْمُتَصَلِّ يَكُونُ مُسْتَدِرِكًا لَانَ الْخَلُ الْمُتَصَلِّ هُوَ الْكَرْمُ عَلَى هَذَا
التَّفْسِيرِ تَدْبِرُ (لِمَسَاوَاهِ) أَيْ لِمَسَاوَاهِ مَا ذُكِرَ مَا يَلِيسْ تَوْظِيفُ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
(كَزْعَفَرَانَ وَبَسْتَانَ) وَهُوَ كُلُّ أَرْضٍ يَحْوُطُهَا حَائِطٌ وَفِيهَا نَخْلٌ وَأَشْجَارٌ
مُتَفَرِّقةٌ بِحِيثُ يَعْلَمُ زَرْاعَتُهَا مَابَيْنِ الْأَشْجَارِ وَالْأَفْهَمِ كَرْمٌ كَاسِرٌ آنْفًا (مَاتِنْيِقَ)
أَيْ يَوْضُعُ عَلَيْهِ بِحِسْبِ الطَّاقَةِ اعْتَبَارًا بِمَا وَضَعَهُ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَإِنْ
مَا وَضَعَهُ بِحِسْبِ الطَّاقَةِ (وَنَصْفُ الْخَارِجِ غَایَةُ الطَّاقَةِ) فَإِنَّ التَّصِيفَ عَيْنُ
الْإِنْصَافِ وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ لَانَ لَأَكْثَرُ حُكْمِ الْكَلْلِ (وَانَ لَمْ تُطِقَ) أَيْ الْأَرْضِ (مَاوِظُهُ)
نَقْصُ (أَيْ نَقْصُ الْإِمَامِ عَنْهَا مَالَاتِنْيِقَهُ وَجَمْلُ عَلَيْهَا مَاتِنْيِقَهُ (وَلَا يَزَادُ)
عَلَى مَاوِظُهُ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (وَانَ) وَصَلِيَّةُ (إِطَاقَتِ) الْأَرْضِ (عَنْدَ
إِبْنِ يُوسُفَ) لِقَوْلِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَعَمَلِيَّهُ لَعْلَكُمَا حَلَّتُمَا الْأَرْضَ مَا لَانْتِيَقَ
فَقَالَ لَا بِلِ جَلَسَهَا مَاتِنْيِقَ وَلَوْ زَدْنَا لَأَطَاقَتِ وَهُوَ دَالٌ عَلَى جَوَازِ النَّقْصِ
عَنْدَ دَعْمِ الْأَطَاقَةِ وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْزِيَادَةِ وَانَ اطَّاقَتِ (خَلَافُ الْمُحَمَّدِ) يَعْنِي
إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ تَوْظِيفَ الْخَارِجِ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً وَزَادَ عَلَى وَظِيفَةِ
عَمَرٌ فَعَنْدَ مُحَمَّدٍ يَحْبُزُ لَانَ الْوَظِيفَةِ مَقْدَرُ الْأَطَاقَةِ وَعَنْدَ الْإِمَامِ وَهُوَ رَوَايَةُ
عَنْ إِبْنِ يُوسُفَ لَا يَحْبُزُ وَهُوَ الْحَمِيمُ كَافِ الْكَافِ فَعَلَى هَذَا بَيْنَ مَا فِي الْمُتَنَّ
وَمَا فِي الْكَافِ نَوْعٌ مُخَالَفَةٌ لَانَ مَا فِي الْمُتَنَّ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ مَذَهَبٌ إِبْنِ يُوسُفَ
لَانَهُ يَعْبُرُ بَعْدَ وَمَا فِي الْكَافِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ خَلَافٌ ظَاهِرٌ لِلْمَذَهَبِ لَانَهُ يَعْبُرُ بَعْنَ مَعَ
أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْإِمَامِ فِي الْمُتَنَّ تَتَبعُ قِيدُ بِزِيَادَةِ التَّوْظِيفِ لَانَ الْزِيَادَةِ
فِي الْأَرْضِي الَّتِي صَدَرَ التَّوْظِيفُ مِنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْ مِنْ إِمامٍ يَمْثُلُ وَظِيفَةَ عَمَرٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لِمَحْبُزِ الْجَمَاعَ (وَلَا خَارِجٌ إِنْ قَطَعَ عَنْ ارْضِهِ الْمَاءُ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ)
أَيْ عَلَى الْأَرْضِ الْمَاءُ لَانَهُ فَاتَ الْمُتَكَنُ مِنَ الزَّرْاعَةِ وَهُوَ الْمَاءُ الْقَدْرِيُّ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ

لِلْزِيَادَةِ بِالْنَّقْصَانِ كَذَا يَعْلَمُ مِنَ الْكَافِ وَغَيْرِهِ فِي كَلَامِ الْمَاتَنِ وَالشَّارِحِ الْبَاقِيِّ تَسَاعِ وَإِشَارَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْظِيفِ
الْدِرَاهِمِ لَكِنْ فِي الْكَافِ إِنَّهُمْ وَظَفَوْا هَكَذَا فِي دِيَارِنَا لَانَ التَّقْدِيرُ يَحْبُبُ إِنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الْأَطَاقَةِ فَلَا يَبْلِي لِكَوْنِهِ مِنْ
أَيِّ جَنْسِ كَانَ (وَلَا خَارِجٌ إِنْ قَطَعَ عَنْ ارْضِهِ الْمَاءُ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ التَّكَنِ مِنَ لِزَرْاعَةِ كَالْسِنْجَةِ وَكَذَا
حُكْمُ الْأَجْرَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَسْتَأْجَرَةِ وَبِمَا تَقْرَرَ إِنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِكُلِّ لَا يَصْحُ دَعْوَى الْإِسْتَدِرَاكِ بِعَفْوِهِمْ قَوْلُهُ
صَالِحٌ لِلْزَرْاعَةِ صَلَا

(او صاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن التحرز عنه كالماء والبرد والحرق والفرق الا اذا بقي من السنة ما يمكن زرع مثله او دونه في الضرر بالارض فلا يسقط على الاكثر والقوى تقديره بثلاثة اشهر كافى الفتح **(فقط)** واما الارض المستأجرة فاوجب من الاجرة قبل الآفة لايسقط وماوجب بعدها يسقط عليه الامتداد وفرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط كافى المحج عن البحر (ويجب) الخراج لو كانت الآفة ارضية مكنته التحرز ككل دواب على الاصح او هلك الخارج بعد الحصاد (ان عطلها) اي الارض الصالحة للزراعة (مالكها) بعد القدرة فان لم يقدر دفعها الامام لنبيه اجرة او حمن اراعة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقى لرب الارض بعد حصة الزارع وان تقدر باعها واخذ الخراج من ثمنها ودفع الباقى لربها وهذا بلا خلاف وهذا كله لو ان الخراج موظفا اما خراج المقاومة فلا يجب شىء كامروياني وقالوا لوزرع الاحسن قادر على الاعلى **٦٦٨** كنز عفران فعليه خراج

الاعلى لتضييعه الزيادة **(فقط)** وهذا مما يعلم ولا ينفي به كيلا يتجروا العظيمة وقد علمت ان المؤخوذ الان من اراضى مصر والشام اجرة لاخراج ولا عشر فا يفضل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع وسيمونه كسر فدان خرام كاحرقه في شرح التورير (ولايتغير) الخراج (ان اسلم) مالك الارض الخراجية فان اهل السواد اسلوا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلو عن شىء ما ذكرنا من حكم ارض الصلحية من النصف فتبه (او اشتراها)

وكونه ناما في جميع الحال شرط (او صاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن احترازها كفرق وحرق وشدة برد وقيدا بسماوية لا يمكن احترازها لانها اذا كانت غير سماوية يمكن احترازها ككل قردة وسبعين ونحوها او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخارج في الاصح كافى التورير وفي التيبين قالوا في الاصطدام اما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض نامااما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والاصطدام ان يذهب كل الخارج اما اذا ذهب ببعضه فان بقي مقدار الخارج ومثله بان بقي مقدار درهمين او قفيتين بحسب الخارج وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه (ويجب) خراج (ان عطلها) اي ارض الخارج (مالكها) وكان خراجها موظفا لوجود التمكן وهو الذى فوت الريع مع امكان تحصيله هذا اذا تمكنت المالك من الزراعة ولم يزرعها اما اذا عجز من الزراعة فللامر ان يدفعها الى غيره من زراعة ويأخذ الخارج من اجرتها وشارز عنها باتفاقه من بيت المال فيأخذ وان شاء آخرها واخذ الخارج من اجرتها وشارز عنها باتفاقه من بيت المال (ولايغير) خراجها (ان اسلم) مالكها (او اشتراها مسلما) ملروى ان الحبابية رضى الله تعالى عنهم اشتروا الارض الخراجية وادوا الخارج (ولاعشر في خارج ارض الخارج) لانها مع الخارج والمشير لا يجتمعان

اي الارض الخارج (مسلم) من ذوى او مسلم فيؤدي المشتري ان قبضها ويقع من السنة ثلاثة اشهر (عندنا) على المقتى به كامروياني البائع وكذا لو قبضها لكن منه انسان من الزراعة ففعل البائع ولو باعها وفيها زرع لم ينعقد جبه فعل المشتري والآفة كاليعناء كافى القهستاني وغيره وتخصيص الشراء بالذى كر بناء على الغالب والا فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك في الحكم ذكره البرجندى **(فقط)** وهذا ان كانوا يأخذون الخارج في آخر السنة فلو في اولها على سيل التجليل فذلك ظلم محض لا يجب على احد اصلا وكتابا المشتري من آخر وآخر من آخر حتى مضت السنة ولم يتحقق في يد احد ثلاثة اشهر فلا خراج على احد على الصحيح **(فقط)** فعل هذا من شرى ارض خراج ولم يتحقق في يده ثلاثة اشهر فالذى السلطان الخارج وليس له ان يرجع على البائع لأن ظلم وليس له ان يظلم غيره (لا عشر في خارج ارض الخارج) لانه لا يجتمع العشر والخارج عندنا كالأجتماع المترمع الزكاة وذمة التجارة وصدقه الفطر وحد وعمر وجلد ورجم وقطع وضمان وثيم ووضوء وحبل وحيض ونفاس وقد اوصيتها في شرح التورير الى نيف وعشرين

(ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج) في سنة ولو مراراً ملأروى ان عمر رضي الله عنه لم يوظف مكرداً (بخلاف المشرو) كذا (خراج المقاومة) تعلقه بالخارج كاملاً بالمعنى من الزراعة حتى لوعطها وقد يمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء لكن نوعاً واحداً خراج ارضه لسنة او سنتين جاز لأن سببه ارض نامية وفيه اشارة الى انه يسقط به للاخراج ولو بعد الحصاد ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز بأمده ويحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا واعتقده قاضيkan و غيره ويرفع مؤن الزرع ثم يؤدى الخراج والى ان الدين غير مانع لوجوبه كافى منه وغيرها والى انه واجب في ارض الوقف والصفير والجنون والمكاتب والمأذون والمرأة والكافر والى انه لا يجوز حمله للمالك وهذا قول أبي يوسف خلافاً للمحمد وله محل له ان مصراً فنعم والا تصدق به بيفتي وما في الماء من ترجح حمله لغير المصرف فخلاف المشهور واما الشرف فلا يجوز تركه اجماعاً ويخبر به نفسه للفقراء كما جزم به في التنوير **﴿وقلت﴾** لكن في الاشباه في قاعدة تصرف الامام على الرعاية عن البوازير يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنياً كان او فقيراً لكن لو غنياً ضمن السلطان العشر **﴿669﴾** للقراء من بيت مال الخارج نسبت مال الصدقة لا لوقفيها انتهى

ثم رأيت في البرجندى في بيان مصارف الجزية وكم إذا لو جمل المشهور للقاتل جاز لأنه مال حصل بقوتهم انتهى فليحفظ ول يكن التوفيق فتأمل **﴿وقلت﴾**

ولم يذكر المواشى لما في شرح السير الكبير ليس في ساعة الحرب والذي صدقة لأن الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر فليحفظ انتهى **﴿فصل في الجزية﴾** وهي الضرب الثاني من الخارج

عندنا وعند الآباء يجب العشر كوجوب الخارج (ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج) في سنة لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظف مكرداً (بخلاف المشرو و خراج المقاومة) لأنهما يتكرران لتعقهما بالخارج حقيقة وفي البحر لو وهب السلطان لانسان الخارج جاز عند أبي يوسف وعليه القوى ان كان صاحب الأرض مصراً له خلافاً للمحمد ولو تركه عشر ارضه لا يجوز له بالاجاع

فصل **﴿ثانية﴾**

في بيان احكام الجزية وهذا الضرب الثاني من الخارج وقدم الاول اقوته اذ يجب مطلقاً سواء اسلمو اولاً بخلاف الجزية ولأنه حقيقة الخارج لأن الرأس ويجمع على جزى كلحية ولحي وسميت بها لأنها تجزى اي تكفي عن القتل اذا بقيوا بها يسقط عن الذي القتل لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهي على ضربين فشار الى الضرب الاول فقال (الجزية اذا وضعت بتراس او صلح لانغير) فتقدر بحسب ما في الاتفاق فلا يتعدى بالتغيير كما

وقدم الاول اقوته بوجوبه مطلقاً اسلمو اولاً وانه الحقيقة وعلامة المجاز لزوم التقييد اذ يقال خراج الرأس وهي لغة فصلة من الجزاء لا يجوز تكفيه وكتفت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحي ونبوتها بالكتاب والسنة والاجاع وليست رضاناً بکفرهم كما طعن بعض المحدثين بل عقوبة على کفرهم ودعوة للإسلام باحسن الجهات بسكنه بيننا وبينهم محاسن الإسلام فيسلم مع دفع شره في الحال وسجني اذ الرضا بکفر نفسه کفر بالاتفاق وفي الرضا بکفر غيره خلاف ورجح في التارخانية انه يکفر ثم هي على ضربين ذكر الاول بقوله (الجزية اذا وضعت بتراس وصلح) تقدربما يقع عليه الاتفاق فحينئذ لا تقدر (لانغير) كالمتغير ما وقع على بني تغلب من المضاعفة وعلى بني نجران من الحال فلو ولد من جارية بينهما ولد فادعاه مما وکبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفاً من هذا ونصفاً من ذلك كافي السراجية وكذا لو مات الآباء معاً واما اذا مات احدهما فيؤخذ منه مثل جزية الآخر كا في النظم كما في القويماني و مثيله في المぬع عن البحر عن الخانية لكن في الحجة لا جزية عليه فتنبه ثم ذكر الضرب الثاني

قال

(وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع) الجزية (علي) نحو الكتاب كا يأتى (الظاهر الفنى) في أكثر السنة وكذا المتوسط والفقير كما في المضمرات فلما حفظ كون المبرة لا كثرة السنة (في السنة ثانية واربعون درهما) في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لایيان الوجوب لأنه بأول الحول يعكس خراج الأرض كافى البنية وغيرها فلما حفظ (وعلى المتوسط نصفها) في كل شهر درهما (وعلى فقير القادر على الكسب ربها) في كل شهر درهم والصحيح في معرفة هؤلاء، فهم كافى الكرمانى وهو المختار كافى الاختيار ذكره القهستاني وقيل الفقير ٦٧٠ كيس من له دون نصاب والمتوسط من له

فوقه الى عشرة آلاف درهم والفنى من له فوقها واعتمده في التسويه ببعض البحر (وقلت) واعترف في المعنى ببعض البحر بالعلم بذلك في ظاهر الرواية ولا يخفى ان الاول اقرب لرأى صاحب المذهب واقر في الشهرين الاول والثانى في شرح المجمع وغيره يبني تفاصيه للأمام اى كاهو رأى الامام وفي التاريخية انه الاصح فبصرا (وتوضع على كتابي) كنصراني متقد الأنجليل ومنهم الأفرنج والارمن ويهدوى متقد التوراة وسامس متقد النبور وصائب متقد الاولين والآخرين على رأين وفي الصابئ خلافهما (و) على (مجوسى) ولو عربا يا لام في حكم اهل الكتاب الا في المناكحة واكل الذبيحة وقد وضعها عليه الصلاة والسلام على مجوسى هجر (و) على (وئى) اى عابد وئى وهو ما كان منقوشا في حائط ولا تخص له والضم اسم لما

كان على صورة الانسان والصلب مالا يقتله ولا صورة ولكن بيد كا في المعنى وغيره فعل هذا ظهر مخالفة ماقيل من ان الوئى ماله صورة كصور الآدمي تأمل (عجى) جمه العجم وهو خلاف العرب وان فصيمها والاجعى الذى في انسانه بعجمة اى عدم افصاح بالعربيه وان كان عربيا وعنده الشافعى على كتابي ومجوسى

(عجى) صفة وئى خلاف العرب وان كان فصيمها لجواز استرقائه فجاز ضرب جزية عليه

(ا) توضع على وثى (عرب) لأن المجزء في حقه اظهر فلم يذروه المراد بالعربي الرجل البالغ غير الكتابي لأن استرق نسائهم وذراريهم اذا ظهرنا عليهم وترك القیاس في العربي الكتابي بنص الكتاب قال تعالى ولا يذريون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كاف الشرنبلالية والعنانية اي وان كان عربيا الاصل وقد تهود او تنصر كورقة بن بوفل وبهاندفه مافق المذبح تبعا لابحر قال في النهر ويکفي ^{٦٧١} في رده مامر في اهل مجران وبنى تقلب قنبره (ولاعلى مرتد) واذا ظهرها

فقط لأن الاصل في الكفار القتال لقوله تعالى وقاتلهم لكتاركناه في اهل الكتاب بما قررناه آنفا المحسوس دخل فيه بقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب في ماوراءهم على الاصل ولنا ان استرقاهم جائز فتوضع الجزية عليهم كالمحسوس (ا) توضع (على) وثى (عرب) لأن النبي عليه الصلاة والسلام بعث منهم فظاهرت المجزء لديهم فكفرهم افحش والمراد بالعربي عرب الاصل وهم عبد الاوئمان وانهم امويون كانوا وصفهم الله تعالى في كتابه فأهل الكتاب وان سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا منهم ليسوا عربا الاصل (ولاعلى مرتد) لانه كفر به بعد مماري محسن الاسلام وبعد ما هدى اليه فلا توضع ايضا على زنديق لانه يعتقد في الباطن خلاف ما ظهر بل ان جاء قبل ان يؤخذ واقر انه زنديق وتاب تقبل توبته وان بعد الاخذ يقتل ولا تقبل توبته ولذا قال الامام اقروا الزنديق وان قال بت وامواله وذراته في اهل الاسلام (فلا يقبل منها) اي من الوثى العربي والمرتد (الا الاسلام او السيف) زيادة في العقوبة ولا يخفى انه لا يكتب به واظهر ضميرها وترك قوله ولا على عربي ولا على مرتد لكان اقصر (وتسترق اشهاها) اي افع الوثى العربي والمرتد لارجاء لهم خلافا للشافعى في وثى العرب (وطفلهما) لانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق ذرارى مشركي العرب وابو بكر رضى الله تعالى عنه استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين الا ان نساء المرتدين وذراريهم يجبرون على الاسلام بخلاف ذرارى عبد الاوئمان ونسائهم (ولا جزية على صبي) ومجنون ومعتهم كفى اكبر الكتب فعلى هذا لوقال على غير مكاتب لكان اشيل (واسأة) لانه وجبت بدلا عن القتل اي عن القتال وهم لا يقتلون لعدم الاهلية واراد بالمرأة غير امرأة بنى تغلب فانها توضع عليها (ومملوك) فما كان او مدبرا او ام ولد اى امة كفى اكبر الكتب لكن في البحر لا ينفي ذكر ام الولد فان من المعلوم ان لاجزية على النساء الاحرار كيف باه الولد وانما المراد ابن ام الولد (ومكاتب) لانهم لو كانوا مسلمين لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم في يد الغير فلا يجب ما هو خلف عنها ولا يؤدى عنهم موالיהם لانهم تحموا الزيادة بسيفهم (وشيخ كبير وزمن واعمى ومقدم) لما ينادي خلافا للشافعى في قول وعن ابي يوسف تجب على هؤلاء اذا كان لهم مال لانهم يقاتلون في الجملة اذا كانوا صاحب رأى

يقتل ان لم يتباين الاربعة عشر فيراجعه من راهم ليبلغ مراده (وتسترق انتهاهم وطفلهما لاجزية على صبي وامرأة وملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقدم) ومفلوج ومجنون وعمتهم وقطعه يدور جل وشعل الملوك القن والمدبر وابن ام الولد وقد سقط من نسخ الهدایة لفظ ابن وتبعد القهستانى بل زاد وامة فلا ينفي فان من المعلوم ان لاجزية على النساء الاحرار فكيف باه الولد وانما المراد ابن ام الولد نعم يستثنى من ذلك نساء بنى تغلب فانها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه

بالصلة كذلك كذا في البرجندى وغيره (تنبئه) الاصل ان الجزية لاسقط القتل فن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا اعانا برأى اومال فتوجب الجزية كما في القهستاني وغيره (و) على (فقيه لا يكتسب) ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية وان لم يحسن حرفه ويكتفى بالصحة في اكثر السنة كامس في اعتبار الفنى والقرف وكذا لو صرخ نصفها ترجحها لجانب الاسقط في المقوبة ثم المعتبر فيها وقت الوضع فن بلغ او هتف او افاق او برأ قبل وضع الامام وضع عليه ولو بعده لاحق تضى هذه السنة بخلاف الفقير اذا ايسر بعد لوضع فانها توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال كافي الاختيار (و) لاعلى (راهب لا يخالف) الناس ويترهد في الدنيا حتى ان منهم من يخفى نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب لكن في فتاوى قاضيكان انه توضع على الرهبان والقسسين في ظاهر الرواية كذا في القهستاني والبرجندى وفي الشرنبلالية عن الاختيار والمراد الرهبان الذين لا يقدرون على العمل والسياحون ونحوهم اما اذا كانوا يقدرون على العمل فتوجب عليهم وان انزلوا وتركوا العمل لأنهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتدين اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل ^{١٧٢} ارض الخراج اما غير مطبق العمل

فتبر بغير صاحبة الزرع اعتبارا خراج الرؤس بخراب الارض انتهى قال ومشله في الجواهرة مقتضاها عليه انتهى (قلت) لكن جزم في منع الغفار بعدم وجوبها عليه ولو قادرا على العمل لانه لا يقتل والجزية لاستطاعه انتهى ونقل ابن الكمال عن الاقطع ان القياس الوجوب انتهى وظاهره ان الاستحسان بخلافه

كامر تفصيله في اول الكتاب (وفقيه لا يكتسب) خلافا للشافعى (وراهب لا يخالف) ولو كان قادرا على العمل لانه لا يقتل وعن الامام انه توضع الجزية اذا قدر على العمل وهو قوله ابى يوسف وفي الاختيار لوادرك الصبي او افاق الجنون او اعتقاد العبد او برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضعها لاحق تضى هذه السنة لان المعتبر اهليهم وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه (وتوجب) الجزية (في اول الحول) لانها وجبت لاسقط القتل فتوجب للحال الا انها تؤخذ في آخره قبل تمامها بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال ابى يوسف تؤخذ حين تدخل السنة ويضى شهرا منها كما في الجواهرة وعند الشافعى بعد تمام الحول (ويؤخذ قسط كل شهر فيه) كما بيانه لانه زمان وجوهه (وتسقط) الجزية عندنا (ب الاسلام او الموت) او بعض مضى السنة لانها عقوبة دنيوية شرعت لدفع الشر وقد اندفع باسلامه او عوته وعند الشافعى

فليتأمل وقد صرحت في مجمع鬱林 بالروايتين فتنبئه (وتوجب) الجزية (في اول الحول) واما وقت وجوب (ومالك) الاداء في آخره كا حققه في التبر ونحوه في البغر والمنع عن الجواهرة لكنه بخلاف قول المصنف (ويؤخذ قسط كل شهر فيه) الا ان يحاب بأنه للتسهيل كما قدمناه فتأمله ثم رأيت القهستاني نقل عن المحيط انها تجب في اوله عندهم لانها جزاء القتل وبعده الذمة يسقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يخاطب باداء الكل عنده في آخر الحول تخفيضا وباداء قسط شهرين عند ابى يوسف في آخرهما وقسط شهر عند محمد في آخره (وتسقط) الجزية كلاما او بعضا (ب الاسلام) او اتدخل كا يائى (او الموت) حقيقة او حكما وهو بكل ما يجيء كا اذا عنى او زمن او اقاد او صار شيئا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شيء ولا فرق في المسقط بين كونه بعد تمام الحول وفي بيضه وتسقط جزية حول من نصفه كافي الشرنبلالية وغيرها عن البحر (قلت) لكن في القهستاني عن المحيط انا يسقط باقيها اذا صار كبيرا او فقيرا او سريا نصف حول او اكثرا انتهى فتبر وقد يوقف بينهما باعتبار التقسيط على الاشهر وعدمه فتأمله ثم رأيت البرجندى عم في الجميع بأنه يسقط عنه من الجزية ما يقع ولو بعدها لسنة او اكثرا جاز ويسقط باسلامه المجل لسنة لاستثنى فيرد عليه سنة كافية لخلاصة وغيرها تيد بالجزية لان الديون والاجرة والخرج لان سقط بالاسلام الموت اتفقا

(و) اختلف فيما إذا لم يُؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة الأولى وجاءت سنة أخرى فعن دابي حنفية (تندلخ بالذكر خلافاً لهما) والاصح سقوط جزية السنة الأولى بدخول الثانية كذا في التدوير ونحوه في المجمع وهو مبني على ان الوجوب باول الحري او باخره ذكره البرجندى وجزم في المتعة بالزيلبى بأنه بأوله (خلاف خراج الأرض) فإنه باخره لسلامة الانتفاع ولا شدالخ نيه بالاتفاق كالعشرون وقيل على الخلاف فيه ط الخراج عند أبي حنيفة بالداخل كالجزبة لأنه عربة بخلاف النشر وهذا هو المذهب كالفاده في منع الفثار ونقل عن الحاوي القدسى سقوطه بالموت ايضا على الاصح فليحفظ وسيجي^{كيفية} اخذها (ولا يجوز احداث بيعة) ٦٧٣ هـ هي للنصارى (او كنيسة) هي لليهود وهم معربا بليا وكتبت كما في

موضعين من النهاية ويحتمل ان يكونا عر بين فالكنيسة فميلة من الكنس بمعنى الستر لست لهم فيها والبيعة فملة من البيع كالجلسة لأنها نوع بيع لوقوع العبادة فيها وهي بيع الدنيا بالآخرة على نحو قوله تعالى ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم الآية كافى القىستاني وغيره وفي الهر واعل مصر يطلقون الكنيسة على مجيد هما وينصون اسم الدبر بمجد انتصارى انتى (وقلت) وكذا اهل الشام (او صومعة) او بيت نار او مقبرة او صنم كافى الحاوي (في دارنا) اطلاقه فشمل القرى كاما مصار وهو الحنار كافى الفتح وغيره (وتعاد المنهدمة من غير نقل) الى مكان آخر ولا زاده في بناء او نقص كاسنة قه وشارى انه لا يتمد القديمة من ذلك لافق القرى ولا في الامصار وعن

ومالك لانسقطر لانها كسائر المديون (وتدلخ) اي الجزية (بالذكر) يعني اذا صرت على الذى سنون ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الاوامر وتوخذ منه جزية السنة الى هوفيها عند الاما (خلافاً لهما) فان عذرها توخذ عن الاوامر الماضية وهو قول الامة الثالثة لأنها حق واجب في كل السنة فلا تسقط بالتأخير (خلاف خراج الأرض) فإنه لاندخل فيه اتفاقاً لأنها مؤونة الارض وقيل على الخلاف (ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة) اي لا يحدث الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا يحدث الحجوسي بيت نار (او صومعة في دارنا) اي دار الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لاخفاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها يقال كنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم وكذلك البيعة الا انه غلب البيعة على معبود النصارى والكنيسة على معبود اليهود والصومعة كالكنيسة لأنها تبني للخل لعبادة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع للسكنى والدار شاملة الامصار والقرى والفناء وهو تخييم المختار كافى الفتح وغيره وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لاتقام فيه الجمعة والحدود وهذا في قرى اكثراها ذهبون واما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا في ارض البجم واما في العرب فيمنع مطلقا لاباع فيها خر وختير مصر او قرية كافى الاختيار (وتماد المنهدمة) من غير زيادة على البناء الاول من الكنائس والبيع القديمة لانه جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس وفيه اشارة الى انها لا تمد القديمة مطلقا سواء في الامصار او في السواد وعمل الناس على هذا وذكر محمد في المشر والخرج انتى تمد في امصار المسلمين وفي الاجارات لا تمد فيها وختير مصر بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدتهم ومصالحهم على اقرارهم على بلدتهم واراضيهم والى ان لا يصـاحـهم عليه كـاـفيـ الـبـحـرـ هـذـاـ فـيـ الـمـنـهـدـمـةـ اـمـاـ اـذـاـ هـدـمـتـ وـلوـ بـغـيرـ وجـهـ فـلاـ تـجـوزـ اـعـادـتـهاـ كـافـيـ اـكـثـرـ الـمـعـيـرـاتـ لـكـنـ فـيـ زـمـانـاـ لـاـيـفـرـقـ بـعـضـ مـنـ بـيـنـ اـهـمـ دـامـ وـالـأـنـدـامـ فـقـدـ مـاـفـدـلـ حـفـظـيـ اللـهـ وـايـاـكـمـ مـنـ الزـلـلـ (من غير نقل) يعني اذا

محمد تمد في امصار المسلمين والى (مجمع - ٨٦ - ل) اصح عند الخلواتي كافى قاضيان وهذا كله في دارنا الفتحية وما في لصلحية فتمد في الموضع كلها في جميع الروايات كافى التمة ولا يخلو ظاهره عن ايماء الى انهم يبنونها في الموضع على قدر البناء الاول فلم يكن لهم ان يتحولوا الى موضع آخر ومنمو عن الزبادة على الاول كافى الخانة وَاكتفاء ايماء الى انهم يبنون عن اظهار الفواحش والزناء والمزامير والطناوير والفناء وكل ايماء محروم لاز هذه الاشياء كباقي في جميع الاديان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير كافى الاختيار كذا في القىستاني (وقلت) ونقلت في شرحى على التدوير عن شرح الوهابية انه لا يصلد عن النقض الاول ان كفى القدر واما القديمة لا تمد مطلقا على الصحيح بل ترك مسكنى في الفتحية ومبدا في لصلحية فافهم

وعن الاشباء والنظار بـ بدالـ الدعاء بـ رفعـ الطاعون اـ زـ المرادـ بالـ نـهـمـ لـ اـ مـاهـمـ الـ اـمـامـ بـ لـ اـ نـهـمـ هـوـ قـاـدةـ هـوـ نـقـلـ الـ اـمـامـ السـبـكـ الـ اـجـاعـ عـلـىـ انـ الـ كـنـيـسـةـ اـذـاهـدـتـ وـلـوـبـنـيـوـجـهـ لـاـبـجـوزـ اـعـادـهـ ذـكـرـ الـ اـسـبـوـطـيـ فـيـ حـسـنـ الـ مـاحـضـرـةـ فـيـ اـخـبـارـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ عـنـذـ كـرـ الـ اـمـرـاءـ هـوـ قـاتـ هـوـ تـسـبـنـطـ مـنـ ذـكـرـ اـنـهـ اـذـافـقـاتـ لـاـتـقـعـ وـلـوـبـنـيـوـجـهـ كـاـوـقـ ذـكـرـ ذـكـرـناـ فـيـ الـقـاهـرـةـ فـيـ كـنـيـسـ بـحـارـةـ زـوـيلـةـ قـفـلـهاـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ يـاـسـ قـاضـيـ القـضـاءـ فـلـتـقـعـ اـلـاـنـ حـتـىـ وـرـدـ الـ اـمـرـ السـلـطـانـ بـقـعـهـ فـلـيـتـجـاسـرـ حـاـكـمـ عـلـىـ قـتـهـ وـلـاـيـنـافـ مـاـنـقـلـهـ السـبـكـ مـنـ الـ اـجـاعـ قـولـ اـصـحـابـاـ وـلـيـادـ الـ نـهـمـ لـاـنـ الـسـلـامـ فـيـ اـهـمـهـ الـ اـمـامـ لـاـ فـيـ اـنـهـمـ فـلـيـتـأـمـلـ اـنـهـ قـلتـ هـوـ وـهـنـاـ فـرعـ اـخـرـمـهـمـ قـالـ فـيـ الـ اـشـبـاءـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ سـكـنـاهـ بـيـتـنـافـ الـ مـصـرـ وـالـمـعـدـ الجـواـزـ فـيـ مـحـلـةـ خـاصـةـ وـاقـرـهـ صـاحـبـ التـوـيرـ وـالـبـاقـاـيـ وـالـشـرـبـلـاـيـ وـغـيـرـهـمـ لـكـنـ رـدـ جـوـىـ زـادـهـ وـجـزـمـ بـأـنـ خـطاـفـكـانـهـ فـهـمـ مـنـ الـقـلـطـنـ الـذـخـيرـةـ بـالـنـاحـيـةـ الـمـحـلـةـ وـاـيـسـ كـذـكـرـ فـقـدـ صـرـحـ التـرـمـاشـيـ فـيـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ بـعـدـ مـاـنـقـلـ عـنـ الشـافـيـ اـنـهـ يـؤـمـرـونـ بـيـعـ دـوـرـهـ فـيـ اـمـصـارـ الـمـسـلـمـينـ وـاـخـرـوـجـعـهـاـ وـبـاـسـكـنـ خـارـجـهـاـ ثـلـاـيـكـونـ لـهـمـ مـحـلـةـ خـاصـةـ فـنـقـلـ عـنـ الـ اـمـامـ النـسـفـيـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـنـعـ المـذـكـورـ عـنـ الـ اـمـصـارـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـمـ لـهـمـ اـنـ الـ مـصـرـ مـحـلـةـ خـاصـةـ يـسـكـنـهـاـ وـلـهـمـ فـيـهـاـمـنـعـ طـارـضـةـ كـنـعـةـ الـمـسـلـمـينـ فـاـسـكـنـاهـمـ بـيـهـمـ وـهـمـ مـقـهـورـونـ فـلـاـكـذـكـرـ كـذـافـ قـاتـوـيـ الـ اـسـكـوبـيـ فـلـيـحـفـظـهـاـ وـفـيـ مـعـروـضـاتـ الـمـفـتـيـ اـبـيـ السـعـودـ مـنـ كـتـابـ الـصـلاـةـ سـتـلـ عـنـ مـسـجـدـلـمـ بـيـقـ فـيـ اـطـرـافـهـ بـيـتـ اـحـدـمـنـ الـمـسـلـمـينـ وـاـحـاطـبـهـ الـكـفـرـةـ فـكـانـ الـ اـمـامـ وـالـمـؤـذـنـ فـقـطـ لـاجـلـ وـظـيقـهـمـ يـنـهـيـانـ الـيـهـيـؤـذـنـانـ وـيـصـلـيـانـ بـهـ فـهـلـ تـحـلـ لـهـمـ الـوـظـيفـةـ قـاجـابـ حـسـنـ ٦٧٤ـ هـيـ بـقـوـلـهـ تـلـكـ الـيـوـتـ يـأـخـذـهـ الـمـسـلـمـونـ بـقـيـمـهـاـ

جيـاـ عـلـىـ الـفـورـ وـقـدـ وـرـدـ الـ اـمـرـ الشـرـيفـ السـلـطـانـ بـذـلـكـ اـيـضـاـلـ حـاـكـمـ لـاـيـؤـخـرـ هـذـاـ اـصـلـاـ وـفـيـهـ مـنـ الـجـهـادـ وـبـعـدـ اـنـ وـرـدـ الـ اـمـرـ السـلـطـانـ بـعـدـ اـسـتـخـدـمـ الـزـمـيـنـ لـلـعـيـدـ وـالـجـوارـىـ لـوـ اـسـتـخـدـمـ ذـيـ

اـهـمـتـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـكـرـ المـوـضـعـ بـالـبـيـنـ وـالـطـيـنـ عـلـىـ قـرـارـ الـاـولـ وـلـاـيـشـيدـوـنـهـاـ بـالـسـبـرـ وـالـآـجـرـ وـلـاـيـكـنـونـ نـقـلـهـاـ لـاـنـهـ اـحـدـاـتـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ فـلـوـقـ الـ اـمـامـ عـلـىـ اـحـدـاـهـاـ وـعـلـىـ مـازـادـ فـيـ عـمـارـةـ الـقـيـقـ خـرـبـهـاـ وـيـنـبـيـ اـنـلـاـيـضـرـبـوـاـ النـاقـوسـ الـاـفـيـ كـنـايـسـ وـبـيـوـتـهـمـ خـفـيـةـ بـجـيـثـ لـاـيـسـعـ صـوـتـهـ خـارـجـهـاـ وـلـاـيـكـنـونـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـمـصـرـ الـاـفـ مـحـلـةـ خـاصـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـسـلـمـونـ فـلـوـاشـتـرـىـ اـهـلـ الـذـمـةـ فـيـ مـحـلـةـ الـمـسـلـمـينـ دـارـاـيـجـرـ عـلـىـ بـيـعـهـاـ (ـوـيـعـزـ الذـيـ)ـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ وـجـوـبـاـ (ـفـيـ زـيـهـ)

عـدـاـ اوـجـارـيـةـ مـاـذـاـ يـاـزـمـ فـأـجـابـ يـلـزـمـهـ التـعـزـيرـ الشـدـيـدـ وـالـحـبـسـ فـيـ الـخـانـيـةـ وـيـؤـمـرـونـ بـعـاـكـانـ اـسـتـخـفـاـلـهـمـ وـكـذاـ (ـبـكـسرـ)ـ عـيـزـ دـوـرـهـ عـنـ دـوـرـنـ اـنـهـيـ فـلـيـحـفـظـ ذـكـرـ وـكـذاـ يـعـنـونـ عـنـ التـعـلـيـ فـيـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـمـنـ الـمـساـواـةـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاـ نـعـمـ بـيـقـ الـقـدـيمـ عـلـىـ قـدـمـهـ كـافـ الـوـهـبـيـةـ وـشـرـوـحـهـاـ وـفـيـ الـمـنـظـومـةـ الـحـيـيـةـ *ـ وـيـقـنـعـ الذـيـ مـنـ اـنـ يـسـكـنـاـ *ـ اوـانـ يـحـلـ مـقـلـاـ عـلـىـ الـبـنـاـ *ـ اـنـ كـانـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ يـسـكـنـواـ *ـ بـلـ اـهـلـ ذـمـةـ عـلـىـ مـاـبـيـنـواـ *ـ وـهـذـاـكـلهـ فـيـ غـيـارـضـ الـعـربـ لـمـاـفـ الـاخـتـيـارـ وـغـيـرـهـ يـقـنـعـ الـمـشـرـكـونـ اـنـ يـتـنـذـوـاـ اـرـضـ الـعـربـ سـكـنـاـ اوـ وـطـنـاـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـيـجـمـعـ دـيـنـانـ فـيـ اـرـضـ الـعـربـ وـاقـرـهـ فـيـ الـشـرـبـلـاـيـةـ فـيـنـعـونـ مـنـ اـسـتـيـطـانـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـالـطـائـفـ وـسـائـرـ اـرـضـ الـعـربـ لـلـحـدـيـثـ المـذـكـورـ نـعـمـ لـوـ دـخـلـ لـتـجـارـةـ جـازـلـكـنـ لـاـيـطـيلـ وـاـمـاـ دـخـولـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـذـكـرـ فـيـ السـيـرـ الـكـيـرـ المـنـعـ وـفـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ عـدـمـهـ وـالـسـيـرـ الـكـيـرـ آـخـرـ تـصـنـيـفـ مـحـمـدـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ اـوـرـدـيـهـ مـاـاـسـتـقـرـ عـلـىـ الـحـالـ كـذـاـ حـرـرـهـ فـيـاـ كـتـبـهـ عـلـىـ التـوـيرـ وـالـوـهـبـيـةـ عـنـ قـوـلـهـ *ـ وـماـخـطـرـ الـاصـحـابـ مـكـةـ كـافـراـ *ـ وـلـكـنهـ عـنـدـاـ تـلـاثـةـ يـخـنـطـ *ـ رـدـهـ الشـارـحـ رـجـهـ اللهـ تـهـالـيـ بـقـوـلـهـ *ـ وـذـارـأـيـهـ لـلـشـيـخـ وـالـمـنـعـ عـدـنـاـ *ـ حـكـيـاتـهـ عـنـهـ الـذـخـيرـةـ تـسـفـرـ *ـ (ـوـيـعـزـ الذـيـ)ـ عـنـ الـسـلـمـ وـجـوـبـاـ (ـفـيـ زـيـهـ)ـ بـالـكـسـرـ لـبـاسـهـ وـهـيـتـهـ فـلـاـ يـلـبـسـ مـاـيـخـصـ بـاـهـلـ الـعـلمـ وـالـشـرـفـ كـالـرـدـاءـ وـالـعـمـامـةـ وـالـصـوـفـ وـالـجـبـوـخـ بـلـ قـيـصـاـ خـشـنـاـ مـنـ كـرـيـاسـ جـيـهـ عـلـىـ صـدـرهـ كـالـنـسـاءـ كـافـ الـقـهـسـنـيـ وـسـيـجيـ

(مركبه وسرجه) اي سرج مرتكب بمحذف المضاف والايام انتشار الضمير (ولايركب خيلا) ولا جلا وفيه اشارة الى انه لا يمنع عن ركوب حمار وبغل وبرذون ذكره الفهستاني (فقلت) لكن في الفغم والاشباء انه قول المتقدمين والمعتقد الان ان لا يركبوا مطلاقا ولا يلبسوا العمام وان ركب الحمار اضرورة رتكب بالاكسف كائيانى ونزل في الجامع انتهى فليحفظ (ولايعلم بسلاح) اي لا يستعمله ولا يحمله لانه عن وكل ما كان كذلك يمنعون عنه (فقلت) ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة (ويظهر) الذي بالشد فوق ثيابه (الكتسيج) بالجيم فارسي مغرب وحقيبة البحز والذل بلغة العجم قاله العيني وفي البرجندى ٦٧٥ (ويظهر) الفهستاني وكستيج النصارى قلسوة سوداء من اللبد وزنار من

صوف او شعر يشدءه فوق ثيابه ولا يجعل له حلقة اشده كايسد المسلم المنطقه بل يعلقه عن اليدين والشمال انتهى مختصا وفي الاشباء واختلف المشائخ هل يلزم تميزهم بكل العلامات او يكتفى بواحدة اي امام على الرأس كالقلنسوة الطويلة او على الوسط كالكتسيج او على الرجل كشنل يخالفنا تكون مكابعهم خشنة فاسدة اللون غير متنية تحقيرا لهم وقيل في النصراني يكتفى بعلامة واليهودي بعلاماتين والمحوسى ثلاث وكان الحاكم يقول ان صالحهم واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزيد عليها واما اذا فتحها عنوة كان له ان يلومهم الثلاث وهو الجميع كافى النهر عن التار خانية وفي الخانية وتعز نسائهم لا عيدهم بالكتسيج لان عيدهم لم يتزدوا ذلك انتهى فليحفظ (ويركب سرجا)

بكسر الزاي المجمعه الهيئة اي يعز في الرداء والعمامة وسائر اللباس (ومركبه وسرجه) اي سرج مرتكب بمحذف المضاف والايام انتشار الضمير كذا في الفهستاني (ولايركب خيلا) لأن ركوبه عن وكذا لا يركب جلا الاحتاجة كاستعانته الامام بهم في الذب عن المسلمين قيد بالتحليل لأن له ان يركب الحمار عند المتقدمين لأن ركوبه ذل وكذا البغل وفيه اشعار بأن ركوب البغل اذا كان للعز لا يسلح له (ولايعلم بسلاح) اي لا يستعمله ولا يحمله فان فيه عن (ويظهر) الذي بالشد فوق ثيابه (الكتسيج) بضم الكاف وهو ما يشد على وسطه من عالمة بها يمتاز عن المسلم وينبني ان يكون من الصوف او الشعير وان لا يجعل حلقة يشدءه كايسد المسلم المنطقه بل يعلقه على اليدين والشمال كا في المحيط وعن ابو يوسف هو خيط غليظ من صوف بقدر الاصبع يشدء الذي فوق ثيابه دون ما يميزون به من زنانير الابرسم (ويركب سرجا كالا كاف) في الهيئة يعني ان احتاج الى ركوب حمار ولذا قال (والاحق ان لا يترك) للذى (ان يركب الانضرورة) وفي البحر واختار المؤخرن أن لا يركبوا اصلا الا اذا خرجن الى قرية ونحوها او كان من يضا وحاصله انه لا يركب الانضرورة (وحيثنه) ركب للضرورة على الصفة التي تقدمت (يتزل في الجامع) اي في جامع المسلمين لعدم الضرورة في ركوبه هنا (ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف) تعظيمها لهؤلاء وفي الفغم ينفعهم الامام من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المرتفع والجوخ الرفيع والباراد الرقيقة وصرح بهم من الفلانس الصفار واما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسوداء مضربة بمطنة ويجب تميزهم في العال ايضا فيلبسون المكابع الخشنة الفاسدة اللون تحقيرا لهم وشرط في القميص ايضا ان يكون ذيله قصيرا وان يكون جبيه على صدوره كما يكون للنساء ومن القعود حال قيام المسلم عندهم هكذا امساكا في عامة المعتبرات فعلى هذا ثم حكام بلادنا بعدم منهم يلبسون الثياب الفاخرة ويركبون خيلا اي خيل ويخلسون

اي عند الضرورة على مامر ويتأى كذلك بمحذفهم يحتاجه واحتاج الامام للاستعمال بهم في الدفع من المسلمين نيركون بغیرهية المسلمين فيكون قربوس سرجه (كالا كاف) وقيل يكون مثل الرمانة وقيل هو البردعة (و) قالوا (الاحق ان لا يترك ان يركب الانضرورة) كما ذكرنا (وحيثنه يتزل في الجامع) اي جامع المسلمين وفي الخانية انهم يمنعون عن الركوب في اسوق المسلمين (ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف) كما قد منه حريرا او غيره كصوف وجوخ رفيع ولا شكل في منع استكتابهم وادخالهم في مباشرة يكون بها معظمها عند المسلمين وعامة في الفغم

(وَتَبَرَّأَ إِنَّهُ) عن نساء المسلمين (فِي الطَّرِيقِ وَالْجَمَامِ) فِيمَحْلِ فِي أَعْنَاقِهِنَّ طَوقَ الْمَحْدِيدِ وَيَخْلُلُ أَنْفَهُنَّ ازَارَ الْمُسْلِمَاتِ لَكِنْ فِي الْإِخْتِيَارِ قَدْ سَيْجَىٰ أَنَّ الذَّمِيَّةَ فِي الْمُسْلِمَةِ كَالرَّجُلِ الْأَجْنَبِ فِي الْأَصْحَاحِ فَلَا تَنْظُرُ أَصْلًا إِلَىِ الْمُسْلِمَةِ فَلِمَيْبَدِيَ لَذِكْرِهِ (وَتَبَرَّأَ عَلَىِ دَارِهِ عَلَمَةً كَيْلَاهِسْتَهْنَفِرْ) لِيِ السَّائِلِ (لَهُ) عَنْدَ اعْطَاهُمْ كَمَا هُوَ الْمَادَةُ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ مُشَعِّرٌ بِسَكَنِهِمْ بَيْنَنَا وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ وَبَانَهُ لَا يَكْتُفِي بِمَلَامِدِهِ بَلْ بِمَلَامِدِيْنِ وَثَلَاثَ وَقَدْ بَيْنَاهُ وَالْمَقْهُودِ التَّمْيِيزِ عَلَىِ وَجْهِهِ يَخْلُو عَنْ مَعْنَىِ التَّمْظِيلِ وَالْزِيَنةِ فَيَكُونُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ بِعَانِتَهُ فَهُنَّ أَهْلُهُمُ الْلَّاْلَةُ كَافِيَ الْقَهْسَنَىِّيَّ فِيَ عنْ مَتْفَرَقَاتِ وَصَالِيَاِ الْمَرْنَاشِيِّ (وَلَا يَبْدُو بِسَلَامٍ) الْأَلْحَاجَةُ وَلَا يَزَادُ فِي الْجَوَابِ عَلَىِ وَعَلَيْكَ (وَيَضْيِقُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ) وَيَحْرُمُ تَعْظِيمَهُ وَتَكْرُهُ مَصَافِحَتِهِ وَلَا نَكْرُهُ عِيَادَةَ جَارِهِ الْذَّمِيِّ وَلَا عِيَادَةَهُ وَعَامَهُ فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الْذَّمِيِّ (وَيُؤْدِي الْجَزِيَّةَ قَائِمًا وَالْأَخْذَ مِنْهُ) (قَاعِدًا وَقَوْ خَذْ بَتِيلِيَّهِ) أَيِ صَدِرْهُ (وَبِهِزْهُ) هَزْ (وَيَقَالُ لَهُ الْجَزِيَّةُ يَذْمِيِّ) اَفَتَصْرُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ (أَوْ يَأْعُدُ اللَّهَ) اَفَتَصْرُ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَسَارِ أَوْ يَأْمُوْدِيِّ أَوْ ٦٧٦ يَأْنَصَرَ أَنَّ كَافِيَ الْفَاعِلَةِ لَا يَا كَافِرَ وَيَأْمُمُ الْقَنَائِلَ إِنْ إِذَا كَما

مُعْظَمُهُمْ بَلْ يَقْهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ خَدْمَةَ أَهْلِهِمْ فَالْوَيْلُ كُلِّ الْوَيْلِ (وَتَبَرَّأَ إِنَّهُ) أَيْ إِنَّهُ الْذَّمِيِّ (فِي الطَّرِيقِ وَالْجَمَامِ) بِالْجَلَاجِلِ وَغَيْرِ ذَلِكِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَمَقْشِنِينَ فِي نَاحِيَةِ الطَّرِيقِ وَالْمُسْلِمَاتِ فِي وَسْطِهِ وَيَجْلِمُنَ ازَارَهُنَّ مُخَالِفَةً لِأَزَارَ الْمُسْلِمَاتِ (وَتَبَرَّأَ عَلَىِ دَارِهِ) أَيْ الْذَّمِيِّ (عَلَمَةً كَيْلَا يَسْتَفِرُهُ) أَيْ إِثْلَا يَدْعُو السَّائِلَ بِالرَّجْهَةِ وَالْمَفْرَةِ (لَهُ) أَيْ لِلْذَّمِيِّ عَنِ الدَّاعِيِّ عَلَيْهِنَّ كَمَا هُوَ الْمَادَةُ ظَاهِرًا (وَلَا يَبْدُو بِسَلَامٍ) لِمَافِيهِ مِنَ الْأَكْرَامِ وَمَا رَدَهُ فَادِهِ الْوَاجِبُ وَمَكَافَةُ اَكْرَامِهِ فِي الْجَمَلَةِ لَكِنْ لَا يَزِيدُ عَلَىِ قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ وَلَا يَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ (وَيَضْيِقُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ) يَعْنِي إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمُ وَالْذَّمِيِّ فِي الطَّرِيقِ يَجْهَلُهُ فِي الْطَّرِيقِ الضَّيقِ (وَيُؤْدِي الْجَزِيَّةَ قَائِمًا وَالْأَخْذَ) مِنْهُ (قَاعِدًا وَقَوْ خَذْهُ مِنْهُ) مِنْهُ (بَتِيلِيَّهِ) وَجْرُهُ وَظَاهَرُهُ مِذْلُهُ (وَبِهِزْهُ) أَيْ يَحْرُكُ بَعْنَفَ (وَيَقَالُ لَهُ الْجَزِيَّةُ يَذْمِيِّ أَوْ يَأْعُدُ اللَّهَ) اَذْلَالَهُ وَأَشْعَارَهَا بِأَنَّهَا بَدَلَ دَمَهُ الْمُسْتَقْعِدِ وَلَا يَقَالُ لَهُ يَا كَافِرَ (وَلَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ) أَيْ لَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْذَّمِيِّ (بِالْأَبَاءِ عَنِ الْجَزِيَّةِ) لَا يَمْدُغُ عَنْهُ قَاتَالَنَا التَّزَامُ الْجَزِيَّةَ وَقَوْلُهَا لَا أَدَأُهُنَّا وَهُوَ يَقُولُ فَلَا يَنْقُضُ وَعَنِ الدَّاعِيِّ الْمُلَائِمَةُ يَنْقُضُ فَيَجُبُ أَنْ يَقْتَلُ أَوْ يَسْتَرُّ كَافِيَ الْمُعْتَرَاتِ وَفِي الدَّرَرِ وَفِيهِ اَشْكَالٌ لَانَّ مَعْنَىِ الْمُلَائِمَةِ التَّصْرِيعُ بَعْدَ اَدَائِهَا كَانَهُ يَقُولُ لَا يَعْطِيَ الْجَزِيَّةَ بَعْدَ هَذَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَنْفِي بِقَاءَ الْاَتَّزَامِ الْأَهْمَمِ الْأَنَّ يَرَادُ بِالْاَتَّزَامِ وَالصَّوَابِ بِالْاِمْتِنَاعِ تَأْخِيرُهَا وَالْعَلَلُ فِي اَدَائِهَا وَلَا يَنْفِي بَعْدَهُ اَنْتَهَىٰ اَكْنَنْ عَكْنَنَ الْجَوَابِ بَاهِهِ بِالْاَتَّزَامِ يَكُونُ دِيَنَا فِي ذَمِنَهُ كَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ فَقَوْلُهُ بَعْدَهُ لَا يَعْطِيَ الْجَزِيَّةَ لَا فَائِدَةَ لَهُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَحْبِسَ كَسَارُ الْدِيُونِ تَدْبِرَ (أَوْ بَزَنَاهُ بَسْلَةً وَقَتْلَهُ مَسْلَمًا) فَيَقَامُ الْحَدُّ فِي الزَّنَاءِ وَيَسْتَوْفِي الْقَصَاصُ مِنْهُ فِي الْقَتْلِ (أَوْ سَبِهِ الْذَّمِيِّ صَلَىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَانَ السَّبَ كَفَرٌ فَكَفَرَهُ الْمُقَارِنُ لَهُ لَا يَنْعَمُهُ فَالْطَّارِيِّ

فِي الْقَنَيْةِ قِيلُ وَيَضْمَنُهُ فِي عَنْقِهِ حِينَ اَدَاءِ الْجَزِيَّةِ قَالَ تَعَالَى حَقِّ يَعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنِ يَدِهِمْ صَاغِرَ وَنَأَيَ حَقِيرُونَ وَلَهُذَا لَا تَقْبِلُ لَوْ بَعْثَاهَا عَلَىِ يَدِهِمْهُ فِي اَصْحَاحِ الرَّوَايَاتِ بَلْ يَكْلُفُ اَنْ يَأْدِي بِهِنَفْسِهِ لَانَّهَا عَقْوَبَةٌ وَعَنْهَا نَجْوَزُ النِّيَابَةَ لَانَّهَا لِلْزَّجْرِ يَتَقْبِصُ الْمَاءَ كَافِيَ الْقَهْسَنَىِّيَّ فِيَ عنِ الْإِخْتِيَارِ (وَلَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ بِالْأَبَاءِ عَنِ) اَدَاءِ (الْجَزِيَّةِ) الْأَفِيِّ رَوَايَةً كَافِيَ الْجَمْعِ وَقَوَاهاُ الْمُنَّةُ فَنَقْلُ عَنِ الْوَاقِعَاتِ قَتْلُهُ بِالْأَبَاءِ عَنِ اَدَاءِهِ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ الْمُلَائِمَةِ لَكِنْ ضَعْفُهُ فِي الْجَرِ وَكَذَا لَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ بِخَلَافِ الْأَمَانِ كَمَا فِي التَّوْبِرِ وَقِدَنَا بِالْأَدَاءِ لَاهِهِ لَوْ اَمْتَعَنَّ مِنْ قَبْوِهِمَا نَقْضُ عَهْدِهِ كَافِيَ الْقَنْعِ وَغَيْرِ فَلِيَحْفَظُ (أَوْ بَزَنَاهُ بَسْلَةَ وَقَتْلَهُ مَسْلَمًا) وَاقْتَانُ مَسْلِمٍ عَنِ دِيَنِهِ وَقْطَعُ الطَّرِيقِ (وَ) كَذَا (سَبِهِ الْذَّمِيِّ صَلَىَ (لَا يَرْفَعُهُ)

اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ اَذْلَالُهُ يَعْلَمُ فَلَوْ اَعْلَمَ بِشَتْهِهِ اَوْ اَعْتَادَ قَتْلَهُ وَلَوْ اَسْرَأَهُ وَبِهِ يَقْنِيَ الْيَوْمَ وَفِي هَرَوْضَاتِ مَفْتَىِ اَبِي الصَّوْدَ تَفْصِيلُ فَرَاجِهِ لَا اَسْرَأْنَا اَلَّا نَبْعَدَهُ بِهِ اَكْفَافِ شَرْحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اَفْنَى دَامَادَ (فَقَاتَهُ) وَهَذَا اَخْتِيَارُ الْعَيْفِ وَابْنِ الْهَمَامِ وَبِهِ شَيخُنَا اَخْيَرِ الرَّوْمَلِيِّ وَقَدْ عَزَّاهُ اَبْنُ الْكَمَالِ لِسِيرِ الْذَّمِيَّةِ فَلِيَحْفَظُ عَنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لَانَ كَفَرَهُ الْمُقَارِنُ لَا يَنْعَمُهُ فَالْطَّارِيِّ لَا يَرْفَعُهُ فَلَوْ كَانَ مِنْ مَسْلِمٍ قَتْلُ كَابِسَطُ فِي الدَّرَرِ وَالْفَرَرِ (فَقَاتَهُ) وَقَدْ حَقَّقْتَهُ فِيَعْنَقِهِ عَلَىِ التَّوْبِرِ وَقَدْ وَقَعَهُنَا لَاهِهِ اَهْمَمَ بِحَثْ خَالِفَهُ فِي اَهْلِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ اَفَادَتِيَّهُمْ الْمُلَائِمَةُ قَاسِمٌ فِي قَتاَوَاهُ اَهْمَمَ بِاَبْحَاثِ شَيخِهِ اَبِنِ الْهَمَامِ اَخْلَفَهُ لِلْذَّهَبِ نَعْمَنْ نَعْلَمُ نَعْلَمُ عَلَىِ قَوْلِ الْمُخَافَفِ فِي مَسْتَلَةِ السَّبِ لَكِنَّ اَتَبْعَدُنَا لِلْذَّهَبِ وَاجِبَ اَنْتَهَىٰ

نعم يؤدب الذي ويماقب على سبه دين الاسلام او النبي عليه الصلاة والسلام او القرآن كافى التثوير تبعا للطحاوى لكن قيده في السراج بعوذه فقال سب الرسول كفر وردة واما ذوالعهود من الكفار اذا فعلوا ذلك لم ينحرجوه عن عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا نزروا ولم يقتلوا انتهى وقال العيني وابن الهمام واختيارى في السب ان يقتل هـ قلت هـ وبهافي شيخنا خير الرملى وهو قول الشافعى ثم رأيت فى معلومات المفتى ابن السعود انه ورد أمر سلطانى بالعمل بقول أمتنا القائدين بقتاله اذا ظهر انه معتاده وبهافي قدس سره ثم افتى فى بكر اليهودى قال ليشر النصرانى نبيكم عيسى عليه الصلاة والسلام ولدنا بأمه هـ يقتل اسبه الانبياء انتهى هـ (فقط) هـ ويؤيد انه ابن كالباشا فى احاديثه ٦٧٧ هـ

الاربعينية فى الحديث الرابع والثلاثين يا عاشة لاتكون فاحشة قال والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشئمه عليه الصلاة والسلام وعزاه لسير الذخيرة وتعاهد فيما علقته على التثوير فليحفظ (بل) ينقض عهده عندنا (باللحاق بدار الحرب او الغلبة على الغلبة على موضع تحاربتنا) او يحمل نفسه طليعة المشركين كافى التثوير او بالباء من قوله الجزية كما قدمنا (ويصير) الذى فى هذه الاربع صور (كالمترد) فى جمع احكامه (لكن) يخالفه فى شئين (لو اسر يسترق) ولا يحبر على الذمة (و) اما (المترد) فيجبر على الاسلام ولا يسترق بل (يقتل) وسيجيء (و) اعلم انه (مؤخذ من بني تغلب) بن وائل من العرب من ربعة تنصروا في الجاهلية وسكنوا بقرب الروم فلذا خفف عليهم عمر رضى الله عنه برأى الحخابة فصالحهم على الضعف وعليه

لابرفةه هذا اذا لم يعلن اما اذا اعلن بشئمه او اعتقاد فالحق انه يقتل لان المرأة التي كانت تعمل بشئمه عليه الصلاة والسلام قتلت وهو مذهب الاعنة الثلاثة وبهافي اليوم وفي المؤيد زاده نقل عن الشفاعة من شتم النبي عليه الصلاة والسلام من الذي فارى الامام ان يحرقه بالنار فله ذلك ولا يسقط اسلامه قتله وفي النواذر يسقط هذا اذا سبه كافرواماذا سبه عليه الصلاة والسلام او واحد من الانبياء مسلم ولو سكران وانه يقتل حدا لا توبقه لها صلاة تحيجه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاءه تأبى من قبل نفسه كالزنديق لانه حدد وجوب فلaisقط بالتوبه ولا تصور خلافه لانه حد تعلق به حق العبد وفي البزارية من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم ثاب له حق الله تعالى وفي الخلاصة وساب الشخرين كافرومبتدع ان فضل عليا عليهم انتهى وفي الرسالة المسماة بالمعروضات لل牟وى ابي السعود تفصيل في حق السب فليطلع لانا ناصرنا الآن بعملها (بل) ينقض عهده (باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع تحاربتنا) لأنهم صاروا بذلك حربا علينا فلا يغدو بقاء المهد بمذلك لان المقصود من عقد الندية دفع الفساد بترك القتال والظاهر انه لا ينقض الا باحد الامر من وفي الفتح ان الذى لو جعل نفسه طليعة المشركين فإنه يقتل لانه محارب فخيندزهى ثلاث تأمل (ويصير) الموصوف باذكر (كالمترد) في قتله ودفع ما له او رثته وغير ذلك لان الحق بالاموات لبيان الدار (لكن لواسر) ذلك الذى (يسترق) ولا يجبر على قبول الدين (والمريض يقتل) ان ابي عن الاسلام ولا يسترق كاسياً وفي البحر وافق بالتشبيه ان المال الذى يلحق به بدار الحرب في كالمتردليس لورثهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دارنا بعد اللحاق واخذ شيئاً من ماله ولحق بدار الحرب فإنه يكون لورثته لانه مالهم باللحاق الاول وعامة فيه (ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة) اي ضعف زكاتنا ما يجب فيه الزكاة وتصرف مصارف الجزية لان عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم على ذلك بحضور من الحخابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير كابين في الزكاة فلزم ذلك على نسائهم ايضا لان النساء اهل لوجوب زكاة المال عليهم بالصلح وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم وهو قول الشافعى (لامن صبيانهم) لعدم وجوب الزكاة عليهم فعلى هذا لو قال لامن غير مكلف منهم

انقدر الاجاع (رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة) بشرطها واسبابها في كل اربعين شاة شامان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين فقيها اربع شيه وكتذا باقى الملح من الفتح هـ (فقات) هـ امله حتى يبلغ مائة و احدى وعشرين فلتتأمل (لامن صبيانهم) اي اطفالهم وكذا فقراءهم ومجانينهم وعائيتهم لصلاحهم على ضعف زكاتنا وهى لاتجب عليهم عندنا بخلاف نسائهم وبخلاف الخراج حيث يؤخذ مطلقا كاس وقدمنا حكم الاول الموله من نجراني وتفاني فلا تفتق

(ويؤخذ من مواليهم الجزية والخرج كواى قريش) فتوضع الجزية والخرج على معتقهما لأن الصدقة المضاعفة تخفف والمدقق لا يتحقق بالأصل في الأترى أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف ولا يتبع فيه وأما حديث مولى القوم منهم فخصوص بحمرمة الصدقة بالإجماع على أنه على خلاف القیاس فلا يتحقق به ما ليس معناه (و) أعلم أنه (يصرف الخراج والجزية وما أخذ من بنى تغلب أو من أرض أجي أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب) في المعنى عن الجوهرة عن النذرية أعني قبل الإمام هديتهم إذا وقع عندهم أن قاتلنا للدين لا للدنيا والأفلاك لا تقبل من يطبع في أيامه أذاره دهبيته أنتهى فليحفظ (اوأخذ منهم بالقتل) اي ما أخذ من أهل الحرب بالحرب ومنه تركه أهل الندوة عشر المستأمنون ونصف عشر الذي وما صول عليه أهل الحرب لترك القتال قبل زوال السکر بساحتهم كاف الشربالية وغيرها (في مصالح المسلمين) متعلق بصرف (كسد الثور وبناء القنطرة والجسور) قيل القنطرة بالحجر والجسر بالخشب (وكفاية العلماء والمدرسين والفقهين) اي وما يكتفى المفسرين والحدائق والفقهين لا غير كاف الكبري والخزانة وغيرهما فاللام للهند كذا في القهستاني وبه جزم البرجندى وكذا **٦٧٨** الباقى في شرحه للنقابة فليحفظ

وجزم ابن الكمال ببعضه
الشريعة بأن أهل المطاء في
زماننا القاضي والمقتى
والدرس و هناك في المحتوى
والسراج و نحوه في المعنى
عن البحر و فيه عن الحاوى
القدسى والمراد بالحافظ في
حديث حافظ القرآن في كل
سنة ما شاء الله و هو المقتى به
اليوم أنتهى قاله بعدان نقل
عن مآل الفتوى ان لكل
سنة ما شاء الله ان أخذها في
الدنيا والا يأخذها في
الآخرة (والقضاء والعمال)

لكان أولى لأن حكم المجنون والمغتصب منهم حكم الصبي (ويؤخذ من مواليهم) اي
عنتفهم (الجزية والخرج كواى قريش) اي مفعق التقلي و مفعق القرشي واحد
فتوضع الجزية او خراج الأرض على معتقهما وقال زفريضاً عفت على موالي النبي
لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم و لنا ان الصدقة المضاعفة تخفف والمعن
لا يتحقق بالأصل فيه ألا ترى أن الإسلام أعلى أسباب التخفيف ولا يتبع فيه (يصرف
الخرج والجزية وما أخذ من بنى تغلب او) ما أخذنا في هذا محل وما بعده بمعنى الواو
والليس بمناسب (من أرض أجي أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب) إلى الإمام (و)
ما (أخذ منهم) اي من أهل الحرب (بالقتل) لأن أخذ بالصلح (في مصالح المسلمين)
متعلق بصرف (كسد الثور) جمع ثور وهو موضع مخافة البلدان (وبناء القنطرة) جمع
قنطرة (والجسور) جمع جسر و الفرق بينهما أن الأول لا يرفع والثانية يرفع وفيها شارة
إلى أنه يصرف في بناء المساجد والبقعة عليها لأنها من المصالح فيدخل فيه الصرف
على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والإذان ونحوهما (وكفاية العلماء
والمدرسين والفقهين والقضاة و العمال) اي العمال على الزكاة والشرير (والمقاتلة
وزدارتهم) والضمير يعود إلى الكل لأن فنفهم على الآباء فلو لم يعطوا

والمقاتلة وذارتهم) اي اولاد جميع من ذكر لأن المقاتلة الكل كاصرخ به القهستاني ومتلاصكن وغيرهما (- كفايتهم)
وعباره الهدایة والكاف توهم بخصوصهم بالمقاتلة وبه صرح شارح الجمع قال في البحر وليس كذلك
وبسمه في المعنى ونقل عنه انه لم ينقل صريحًا أعطاهم بعد موت آباءهم حالات الصغر انتهى والاطلاق مشعر بجوائز الصرف
إليهم ولو كانوا أغبياء وليس كذلك فإنه ليس للأغنياء نصيب من بيت المال إلا القاضي والغازي وعلم القرآن والفقه كباقي
الجنبين كذلك في القهستاني **هـ** قلت **هـ** لكن في الأشعار بذلك نظر بمقدمة تغيير النقابة بالرثى وفسير البرجندى وغيره له بذاته
ما يحمل لقراء المسلمين اذ لم يكونوا مقاتلة وعندهم للغرب وتمير المصنف بالكافية اصرخ وقد صرح القهستاني بذاته في لرزق
اشعار بأنه لا يحمل لهم منها الاقدر ما يكتفيهم اي وذارتهم وآهاليهم واعوانهم بالمرور وسلامهم ايضاً كباقي المعنى عن
البحر وبيان في الكفاية اشعار بأنه يصرف الى غيرهم كاعوان العمال ونقل أنه يدخل في العمال الوالى والقاضى والمقتى
والمحتسب وطالب العلم والمذكر والواعظ بمحق وعلم والعلم بلااجر وانه اختلف هل الملوى والمملأ والمؤذن والامام
والقاضى من أهل الخراج ام لا انتهى مخصوصاً زاد البرجندى والمقتى واختار ابن الفضل فلم يعلمون في أمر الدين
فكأنوا كالنفزا **هـ** قلت **هـ** ومن صرح بطالب العلم شارح الوهابية ايا صاف من كتاب الزكاة هذا

من معظم ذلك عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها وفي الظهيرية يجوز صرف الخارج إلى نفقة الكعبة وقد افردها الشربالي برسالة معاها اشعار آل عثمان المكرم ببناء البيت الحرام وصرحوا بأنه لاشيء لأهل الذمة في بيت المال الا ان يكاد يهلك لضمه ففيطه منه قدر مايسد جوعهم وبأنه على الامام ان يجعل لكل نوع بيته يخصه ولا يخلط بعضه بعض وله ان يستقرض من احدها ليصرفه الآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسبياً والى هنا تنت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخارج ومصرف العسر والرकوة ومصرف الخمس والرکاز من في السير وبق اربع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولد ومصرفها القبط فقير وفقيه بلا ولد ونظم ابن الشحنة فقال * بيوت المال اربعة لكل * مصارف بيتهما العاملون * فأولها الفنايم والكنوز الارل * كاز وبعدها التصدوقون * وثالثها غائم مع عشرة * وجالية يليها العاملون * ورابتها الضوابع مثل مالا * يكون لها ناس وارتون * فصرف الاولين آتي بنص * وثالثها حواه مقاتلون * ورابتها مصرف جهات تساوى النفع فيه المسلمين * حججه ٦٧٩ (ومن مات) من ذكر (في نصف السنة حرم من العطاء) لانه صلة فلاتعلمك قبل

القبض والطاء لغة كالرزق وعرفاناً ما يخرج له في السنة سرة او مرتين قيل اول كل شهر والرزق يوم يوم ذكره البرجندى وقدمنا ان اهل الطاء في زماننا القاضى والمفتى والمدرس قيد بقوله في نصف السنة لانه لومات في آخرها او بعد تمامها صرف لقربيه ندب وديانة لاقضاءه لانه وان ثبت الاستحقاق قبل القبض لكنه سنة لاتم الا بالقبض فلم يخلفه وارثه ومن تجله ثم مات او عزل في هلاكه

كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين وفائدة ذلك انه تخمس ولا يقسم بين الفانين وفي المهدية وغيرها ما يوهن التخصيص حيث قال وزراد بهم اي زرارى المقاتلة انتهى لكن في البحر وليس كذلك انتهى هذا هو الحق لأن العلة تشمل الكل تدبر * واعلم ان اموال بنت المال اربعة * احدها ما ذكر * والثانية الزكاة والعشر مصرفهما ما بين باب المصرف * والرابع اللقطات والتركتات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولد ومصرفها القبط الفقير والقراء الذين لا ولد لهم يعطون منه نفقاتهم وأدوينهم ويكتفى به موتاهم وتعقل جنائهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيته يخصه ولا يخلط بعضه بعضه فان لم يوجد في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده الى المستقرض منه الا ان يكون المصرف من الصدقات او من خمس الفنايم على اهل الخارج وهم فقراء فإنه لا يرد فيه شيئاً وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان يتق الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة (ومن مات) منهم (في نصف السنة حرم من العطاء) لانه صلة فلا يملك قبل القبض وقيد نصف السنة لانه لومات

ردماتي في الاصح كايعلم من الشربة لالية ولو مات المؤذن والامام ولم يستوفيا سقط كالقاضى وقيل لا كاف الدرر والتور لكن جزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث خلاف رزق القاضى كباقي الشربة لالية عن الاشباء وهكذا في النهر كامر في المفهوم وسيجيئ في الوقف وقد حررته فيما علقته على التور ومنه ما في المظومة الحجية * وان يعت امام او مؤذن * ولهمما في الوقف قدر بين * ما استوفيا ذلك فقلوا يسقط * اذذاك صلة ورزق يضبط * وقيل لا بل ان ذلك الاجر * وليس يسقط فحرارمه * لواخذ الغلة بال تمام * وحاذر اقبل محنى العام * امام مسجد او المؤذن * او طالب اليم على ما يدعوا * لم يحكموا في ذلك باستدلال * ثم اعتبار الوقت بالحداد * لأنجز استتابة الفقيه لا * ولا المدرس لمذر حصداً كذلك حكم سائر الارباب * ولم يكن عذر فذامن باب * اى من باب اولى وناته في البحر والاشباء وشروط الوهابية من الوقف ومنه قوله * وليس باجر قط معلوم طالب * فمن درسه لو غاب للعلم بذر * وينخرج بيته غاب عنه فقيبه * ولا يستحق السهم من ليس يحضر * ومن غاب في الرستاق خمساً وعشراً * لما منه بداخله السهم يختطر * وما ليس به منه ان لم يزد على * ثلاثة شهور فهو يملىء وينظر * وفي البت ذا ايضاً واطلاق بعضهم * له شهر فيه وبعض يقرر *

* سقوطهما في دون حس و عشرة * اذا كان بد من خروج ويذر * وقد اطبقوا لايأخذ السهم مطلقا * لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر * (فقط) لكن للسيوطى رسالة سماها الضبابة في جواز الاستئناف حقق فيها الجواب باجاع المذهب وابعد ولکثیر من الفوائد اودع اتهى (باب المرتد) لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلى شرع في بيان احكام الطارى والمرتد لغة الرابع مطلقا وشرعا الرابع عن ملة الاسلام ورکنا اجراء كلة الكفر على اللسان بعد الاعان وشرائط حكمها القل والمحى والطوع (من ارتدوا نعوذ (العياذ ٦٨٠) بالله تعالى) فهو معمول مطلق مكسور

في آخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل عامها قيل يجب وقيل لا يجب والامر مفوض الى الامام وفي تنوير المؤذن والامام اذا كان لهم وقف فلم يستوفيا حتى ماذا فانه يسقط وكذلك القاضى وقيل لا يسقط ذلك بالموت الاول راجح لحكایته الثاني بصيغة الترخيص

باب المرتد

هو في اللغة الرابع مطلقا وفي الشرع هو الرابع عن دين الاسلام ورکن الردة اجراء كلة الكفر على اللسان بعد الاعان وشرائط حكمها القل والمحى والطوع (من ارتدوا نعوذ (العياذ بالله تعالى) فهي معمول مطلق مكسور العين (يمرض) اي عرض الامام والقاضى كل يوم من ایام التأجیل لرجاء العود اليه (عليه) اي المرتد (الاسلام) وان تكرر منه ذلك استخابا الا انه اذا ارتد ثانية العياذ بالله تعالى ثم تاب ضربه الامام ثم خلى سبيله وان ارتد ثالثا حبسه بعد الضرب الموجع حتى يظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعله به هكذا ويقتل الا ان يأتى ان يسلم وهذا قول اصحابنا جميعا وروى عن على و ابن عمر رضى الله عنهم انه لا تقبل توبته بعد الثلاثة لانه مستحق ومستهزى ليس بتائب (وتكتشف شبهة) التي عرضت في الاسلام (ان كانت) اي ان وجدت له شبهة (فان استهمل) اي طلب المهل بعد العرض للتفكير (حبس ثلاثة ايام) لانها مدة ضربت لا بل الاعداد وفيه اشاره الى انه اذا لم يستهمل لا يمهل في ظاهر الرواية بل يقتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه وعن الشیخین يستحب ان يمهل بلا استهلال لرجاء الاسلام وقال عليه الصلاة والسلام لان يهدى الله بك رجالا واحدا خيرا من ان يقتل ما بين المشرق والمغارب كما في القهستاني وقال الشافعى الامهال واجب ولا يحمل للامام ان يقتل قبل ان تمضي عليه ثلاثة ايام والحر والعبد فيه سيان (فان تاب) بعد الاتيان بكلمة الشهادة فهو نعمت (والا) اي وان لم يتوب (قتل) وجوبا قوله عليه الصلاة والسلام

العين ذكره القهستاني (يعرض عليه الاسلام) استخابا على المذهب لبلوغه الدعوة وفيها الاعان الى ان اليهودي لو تنصر او تجسس او النصراني لو تم ود او تجسس لم يجبر على المود لما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كاف البرجندي وغيره والى انه لو تكرر منه ذلك فكذلك اكنه يضرب ويحبس حتى يتوب كاف القهستاني وغيره (فقط) لكن نقل في زواهر الجواهر عن آخر حدود الخانية معزيا للبحن مايفيد انه يقتل ولا تقبل توبته اتهى وعناء البقانى لابي يوسف ومالك واحد والبيت لانه مستخف بالدين فتبه (وتكتشف شبهة ان كانت) له شبهة (فان استهمل حبس ثلاثة ايام) وان لم يستهمل قتل فورا على المذهب وعن الشیخین ان يمهل بلا استهلال لرجاء الاسلام قال على رضى الله عنه لان يهدى الله بك رجالا واحدا خيرا من ان (من) يقتل ما بين المشرق والمغارب كا في الكرمان (فان تاب) بعد الاتيان بكلمة الشهادة فيها ونعمت وان لم يذكر الكلمة وقد ذكرها في المسوط والايضاح وغيرهما للعلم بذلك ذكر القهستاني (والا) وان لم يتوب عنه (قتل) وجوبا لتركه الاسلام كافى حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وفيه اشعار بأنه لو عاب نبأا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبلت توبته كافى شرح الطحاوى وغيره لكن في الشفاء للقاضى عياض عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحقة ان توبته لا تقبل ويقتل بالاجاع كذا ذكره القهستاني من غير تعرض لكلام صاحب السيف المسنون وغيره فتبه (فقط)

وقدمنته في باب المرتد عن الدرر وغيرها وعامة في اعتقاده على التورى ومنه ما في معلومات المفتى أبي السعود ملخصه وجعله كالزنديق فبعد اخذه لاتقبل توبته أتفاقاً فيقتل وأما قبله فاختلاف في قبول توبته فمن أبي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بيقيه الأئمة لاتقبل حداً قال فكذلك ورد أمر سلطاني في سنة تسعين واثنتي واربعة واربعين لقضاء المالك الحميـة برعاية رأى الجانبين بأنه ان ظهر صلاحه وحسن توبته وأسلامه لا يقتل ويكتفى بتغزيره وحبسه عملاً بقول الإمام العظيم وإن لم يكن من الناس بفهم خيرهم يقتل عملاً بقول بيقيه الأئمة ثم في سنة تسعين وخمسة وخمسين تقرر هذا الامر باخر في نظر القائل من أئمـة الفرقـين هو في عمل بمقتضاه انتـي قلت فليحفظ هذا فإنه لهم جداً ول يكن التوفيق وبالله التوفيق ثم هل يكون الحكم كذلك في سب الشـيخـين بناءً على مـاتـقـلـتهـ فيـ شـرـحـ التـوـرـيـ فيـ شـرـحـ التـوـرـيـ غيرـهـ مـوجـوهـ فيـ الجـوـهـرـةـ محلـ تـرـدـ دـفـنـيـهـ وـانـ قالـ فيـ الشـرـبـلـاـيـةـ تـنـيـهـ محلـ قـبـولـ تـوـبـةـ المـرـتـدـ مـالـمـ تـكـنـ رـدـيـهـ بـسـبـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ بـفـضـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـسـلـامـ فـانـهـ يـقـتـلـ حـدـاـ وـلـاتـقـلـ تـوـبـةـ سـوـاءـ جـاءـ تـائـيـاـ مـنـ نـفـسـهـ اوـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ بـخـلـافـ بـقـيـةـ الـمـكـفـرـاتـ فـاـنـ الـأـنـكـارـ فـيـهاـ تـوـبـةـ لـكـيـهـ يـجـدـ ذـكـارـهـ اـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ مـعـ اـنـكـارـهـ وـكـذـاـيـقـتـلـ حـدـاـ بـسـبـ الشـيـخـينـ اوـ الـاطـعـنـ فـيـهـ ماـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ لـاتـقـلـ تـوـبـةـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـخـتـارـ لـفـتـوـيـ كـذـاـ فيـ الجـوـهـرـةـ اـنـهـ لـابـنـهـ اـنـهـ عـلـىـ شـلـكـ فـقـدـبـ وـبـصـرـ ماـهـنـالـكـ (ـ وـتـوـبـةـ بـالـبـرـيـ)ـ وـالـأـنـفـسـالـ (ـ عـنـ كـلـ دـيـنـ سـوـىـ دـيـنـ الـاسـلـامـ)ـ اـيـ بـعـدـ نـطـقـهـ بـالـشـهـادـتـيـنـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ مـعـنـاـهـمـ اـنـ عـلـمـ اـنـ الـاسـلـامـ وـيـشـتـرـطـ مـعـرـفـةـ اـسـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـوـنـ مـعـرـفـةـ اـسـمـ اـيـهـ وـجـدـهـ عـلـىـ مـاـقـالـهـ عـيـنـ الـأـئـمـةـ كـافـيـ الـمـنـيـةـ (ـ اوـ)ـ بـالـبـرـيـ (ـ عـاـ)ـ اـنـقـلـ اـلـيـهـ (ـ مـنـ الـادـيـانـ تـبـرـيـاـ حـقـيـقـيـاـ كـقـوـلـ الـكـتـابـ لـاـلـاـلـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـتـبـرـأـتـ عـنـ دـيـنـ اوـ حـكـمـيـةـ كـنـ اـنـكـرـرـدـهـ فـاـنـهـ رـجـوعـ مـنـهـ اـلـىـ الـاسـلـامـ كـافـيـ الـتـقـمـيـةـ وـفـيـهـ حـقـيـقـيـهـ ٦٨١ـ اـشـعـارـ بـاـنـهـ لـوـتـكـلـمـ بـاـهـوـكـفـرـ ثـمـ اـنـ كـلـمـيـ الشـهـادـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـادـةـ

بـلاـ رـجـوعـ عـمـاـ قـالـ لـمـ يـرـفـعـ
كـفـرـهـ وـهـ وـالـخـتـارـ كـاـ
فـيـ الـظـهـيرـيـةـ كـذـاـ فيـ الـقـهـسـتـانـ
اـيـ فـيـشـتـرـطـ الـبـرـيـ اـيـضاـ كـاـ
اشـتـرـطـ فـيـ كـلـ يـهـودـيـ اوـ
نـصـرـانـيـ حـتـىـ لـوـقـلـ النـصـرـانـيـ
لـاـلـهـ الـاـلـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ
وـتـبـرـأـتـ عـنـ النـصـرـانـيـةـ

مـنـ بـدـلـ عـلـيـهـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ (ـ تـوـبـةـ بـالـبـرـيـ)ـ بـعـدـ اـلـاتـيـانـ بـالـشـهـادـتـيـنـ (ـ عـنـ كـلـ دـيـنـ
سـوـىـ دـيـنـ اوـ)ـ بـالـبـرـيـ (ـ عـاـ اـنـقـلـ اـلـيـهـ)ـ لـحـصـولـ الـمـقصـودـ وـالـأـوـلـ هـوـ الـأـوـلـ لـاـنـ
الـمـرـتـ لـادـيـنـ اـهـ وـفـيـهـ اـشـعـارـ بـاـنـهـ لـوـقـلـ الـكـافـرـ لـاـلـاـلـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ لـصـارـ
مـسـلـمـاـوـ لـاـيـشـتـرـطـ اـنـ يـعـلـمـ مـعـنـيـهـ مـاـتـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ اـذـاعـلـمـ اـنـ كـلـمـةـ الـاسـلـامـ وـيـشـتـرـطـ مـعـرـفـةـ
اسـمـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ دـوـنـ مـعـرـفـةـ اـيـهـ وـجـدـهـ كـافـيـ الـقـهـسـتـانـيـ (ـ وـقـلـهـ)ـ اـيـ المرـتـ
(ـ قـبـلـ الـعـرـضـ)ـ اـيـ عـرـضـ الـاسـلـامـ عـلـيـهـ (ـ تـرـكـ نـدـبـ)ـ اـيـ تـرـكـ مـسـتـحـبـ لـاـوـجـوبـ
فـاـلـهـذـاـ قـالـ (ـ لـاـخـمـانـ)ـ وـلـادـيـةـ عـلـىـ القـاتـلـ (ـ فـيـهـ)ـ اـيـ فـيـ القـتـلـ لـاـنـ الـاـرـتـدـادـ مـبـعـ

وـلـمـ يـقـلـ دـخـلـتـ فـيـ الـاسـلـامـ لـيـجـعـلـهـ (ـ مـجـعـ - ٨٧ - لـ)ـ باـسـلـامـ لـجـواـزـ دـخـولـهـ فـيـ الـيـهـودـيـةـ كـافـيـ الـدرـرـ وـغـرـرـ وـغـيرـهـماـ
(ـ قـلـتـ)ـ فـيـ قـوـلـ الـقـهـسـتـانـيـ وـتـبـرـأـتـ عـنـ دـيـنـ اـيـهـ فـيـ الـحـقـيـقـيـهـ تـصـوـرـ فـيـ الـحـقـيـقـيـهـ وـايـضاـهـذاـ كـلـهـ فـيـ الـذـيـنـ بـيـنـ اـهـلـ الـاسـلـامـ اـمـاـذاـ
كـانـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ فـاـنـ باـشـهـادـتـيـنـ اوـ قـلـ دـخـلـتـ فـيـ دـيـنـ الـاسـلـامـ اوـ فـيـ دـيـنـ مـحـمـدـ فـهـذـاـ دـلـيلـ تـوـبـةـ كـاـنـ قـلـهـ الـبـاقـيـ فـيـ الـبـيـانـيـهـ
وـنـقـلـتـ فـيـ شـرـحـ عـلـىـ التـوـرـيـ عـنـ رـهـنـ فـتاـوىـ قـارـيـ الـهـدـاـيـهـ اـنـ قـالـ كـذـاـ اـفـتـيـ عـلـمـوـنـاـ وـالـذـيـ اـفـتـيـ بـهـ صـحـتـهـ باـشـهـادـتـيـنـ
بـلـاـتـبـرـيـ لـاـنـ التـاـنـفـظـ بـهـ مـاصـارـعـاـلـمـةـ عـلـىـ الـاسـلـامـ فـيـقـلـ اـنـ رـجـعـ مـالـمـ يـعـدـانـهـيـ وـنـخـوـهـ فـيـ فـتاـوىـ صـنـعـ اللـهـ اـفـنـدـيـ المـفـتـيـ بـالـرـوـمـ
فـاجـابـ بـاـنـهـ يـلـزـمـهـ بـالـبـرـيـ مـمـ قـالـ وـبـعـضـ الـمـاـتـخـرـبـنـ فـيـ زـمـانـاـ حـكـمـوـبـاـسـلـامـهـ وـقـلـاـواـ اـنـ عـلـمـةـ الـاسـلـامـ وـبـهـ اـفـتـيـ اـجـدـبـنـ كـالـ
پـاشـاـوـفـيـ شـرـحـ الـمـلـتـقـ لـبـدـالـرـجـنـ اـفـنـدـيـ دـامـاـدـ اـفـتـيـ الـبـعـضـ فـيـ دـيـارـنـاـ باـسـلـامـهـ وـقـلـاـواـ اـنـ عـلـمـةـ الـاسـلـامـ وـبـهـ اـفـتـيـ اـجـدـبـنـ كـالـ
وـنـقـلـتـ فـيـهـ اـيـضاـ اـنـ الـكـفـارـ عـلـىـ خـمـسـةـ اـصـنـافـ وـانـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ اـنـ كـفـارـ الـرـدـ تـوـبـةـ اـيـ اـمـتـنـاعـ الـقـتـلـ فـقـطـ فـتـبـتـ تـقـيـةـ اـحـكـامـ الـمـرـتـ
وـانـ تـابـ فـيـطـلـ عـلـهـ وـوـقـفـهـ وـنـكـاحـهـ اوـلـادـهـ وـاوـلـادـنـاـ وـهـذـلـوـ فـيـاـقـبـلـ وـالـاـقـلـ كـالـرـدـ بـسـبـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـتـمـلـ
الـشـهـادـةـ مـعـ الـاـنـكـارـ فـجـعـذـلـاـقـتـلـ فـعـذـلـتـ لـتـوـبـةـ بـاـنـكـارـهـ قـالـ صـاحـبـ الـبـحـرـ وـغـيرـهـ وـقـدـرـأـيـنـاـعـنـ يـغـلـطـ كـثـيرـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـلـ
فـلـيـحـفـظـ (ـ وـقـلـهـ قـبـلـ الـعـرـضـ)ـ اـيـ عـرـضـ الـاسـلـامـ عـلـيـهـ (ـ تـرـكـ نـدـبـ)ـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ کـاـ مـسـفـهـیـ کـرـاهـةـ تـنـزـیـهـ وـعـنـدـ الـقـائلـ
بـوـجـوبـهـ کـرـاهـةـ تـحـرـیـمـ (ـ لـاـخـمـانـ فـيـهـ)ـ نـعـمـ لـوـقـلـهـ بـغـيـرـاـذـنـ الـاـمـ بـؤـدـبـ

(ويزول ملكه عن ماله ووقفها) على تبين ماله عند أبي حنيفة كأنها (فان اسلم عاد) ملكه اليه كما كان لانه صار كالحرب (فلا تقتله) ولو احياء الله تعالى كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كاف القهستاني عن الكرمانى (وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به) اي حكم القاضى بخلافه وبنفي ان لا يصح القضاء به الا في ضم دعوى حق العبد حكمه بالعقد او بخلول الدين كاف النهر وغيره (عقد مذبوه) من ثلث ماله (وامهات اولاده) من كل ماله واطلاقه لظهوره نعم كلام الجواهرة لا يخلو عن تسامع وفي البداع وغيرة الولاء للمرتد ^ج ٦٨٢ لانه المتق (وحلت ديونه) المؤجلة

لان الحاق كالموت فلذا قال (وكتب اسلامه لوارنه المسلم) ان لم يستحبه معه و عند الائمة الثلاثة هو (وكتب رده في) لل المسلمين فيوضع في بيت المال عند الامام كيائني (ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين رده من كسبها) فان لم يكتب الا كسب الردة فالدين والديبة فيه كيائني متنا وصححه في الشرنبلالية عن الولوجية وغيرها وحذا صححه الفهستاني قال وهذا اذا بنت الدين بغير الاغفار والافظها واما عندها فنهمها كيائني متنا وهذا لوله كسبان والا فما كان بالاختلاف كافي القهستاني عن الحيط (وبوقف) في كلا كسبيه على الصحيح على ما قاله السرخسى (بيمه وشراوه واجارته وهبته وتدبره وكتابته ووصيته) وفروعها بها في حال رده اما وصيته في حال اسلامه قابل مطلقا

ولو قربة في ظاهر المذهب كافي الشرنبلالية عن الفتح وكذا يوقف صرفه وسلمه وصلاحه عن اقراره وقبض (و) دينه (فلا تقتله) وضابط ذلك كل ما كان مبادلة مال بالمال او عقد تبرع ثم بين وقوفها بقوله (فان اسلم محت) هذه التصرفات (وان مات او قتل او حكم بخلافه بطلت) عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزيل الملك فلذا قال (وقلا لا يزول ملكه عن ماله) فتنفذ تصرفاته في كلا كسبيه كيائني آنفا (و) كما (تقضى ديونه من كلا كسبيه

و) كذا يكون (كلاهما لوارثه المسلم و) لكن (محمد اعتبر كونه وارثا عند الحراق) بدار الحرب (وابي يوسف عند الحكم به) والاصح ان العبرة لكونه وارثا عند محمد موته حقيقة او حكمها كقتله او القضاء بخلافه كافي الشربالية عن التبيين وكذا في البرجندى وغيره (قلت) لكن في القهستاني عن الكرمانى الاصح اعتبار كونه وارثا عند رحيله وبيته وارثا موتة وامل اختيار الرواية الاول بالاتفاق الحمايين فليتأمل وعمره في حل حدث بعد رحيله فتنبه (وتصح تصرفاته) في كلا كسيبه عندهما (ولابوقف) من تصرفاته (غير المفاوضة) والتصرف على ولده الصغير فان ذلك موقف بالاتفاق (لكن) اختلافاً تصرفه (كتصرف الصحيح عند ابى يوسف) اى من حديث ٦٨٣ ماله (وكتصرف المرتضى عند محمد) اى من ثلثه وهذا لو

تصرفه قبل خلاقه فاو بعده قبل الحكم خوفوفة اتفاقاً (ويصح اتفاقاً) ما يعتمد عام الولاية وهي خس (استيلاده) بأن ولدت امته فادعاه بنت نسبة و امويتها كا يائى متنا (وطلاقه) بلا خلاف كطلاق واقع بعد فرقه الاترى انه صحيحة الطلاق الرجعي بعد البيان في المدة على انه يجوز ان لا تقع الفرقة كما اذا ارتدت معها فان الطلاق غير مفترى الى عام الولاية كما في القهستاني عن النهاية (قلت) وكذا قبول الهبة وتسليم الشفاعة والحجر على عبده المأذون كما في التور (ويبطل) اتفاقاً ما يعتمد الملة وهي خس (نكاحه) ولو لذمية او مرتبة وفيه اشعار بان نكاح المرتبة باطل وذكر في الفتاوى لم يبين في الكتاب

وكسيبه في الردة ثبوت الملك فيهما (وكلاهما) اى كلا كسيبه اللذين لم يتعلق بهما حق الدارين (لوارثه المسلم) لأن ملكه في الكسبين بعد الردة باق فينتقل بعنته الى ورثته ويستند الى ما قبل رحيله ان الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم والامام انه يمكن استناد التوريث في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدم الكسب قبل الردة لكن بين الامامين تفصيل في الخلاف فقال (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند الحراق) بدار الحرب لانه السبب (وابي يوسف عند الحكم به) اى بالحرق لانه يصير ميتاً بالقضاء وعن الامام في رواية وهو قول زفري يعتبر توريثه يوم ارتدانه سبب الارث (وتصح اى عندهما) (تصرفاته) سواء اسم او مات على رحيله ولا يبطل (ولابوقف غير) الشركة (المفاوضة) فانهما موقف بالاتفاق لانه تعقد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم (لكن) اختلافاً في كيفية نفاذ تصرفاته فان تصرفه في الصحة (كتصرف الصحيح عند ابى يوسف) فيعتبر من كل ماله لأن الظاهر عوده إلى الاسلام (وكتصرف المرتضى عند محمد) فيعتبر من ثلثه لأنه يفضى الى القتل ظاهراً (ويصح اتفاقاً استيلاده) كما اذا جاءت امته بوله وادعاه فانه يثبت نسبة منه وصارت الامة ام ولده لا يحتاج الى تأميم الملك (وطلاقه) لأن النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتمدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدت معها فاطلقها فاسلاً معها فان النكاح ينفسخ فيقع الطلاق وكذا يصح اتفاقاً قبول الهبة وتسليم الشفاعة والحجر على عبده المأذون (ويبطل) اتفاقاً (نكاحه) وهذه المسئلة ذكرت في النكاح فلو اقصر على احدهما اكان اخضر (وذبحته) وكذا صيده بالكلب والبازى والرمى وشهادته وارثه لانها تعقد الملة ولا ملة له (وتوقف) اتفاقاً (مفاوضته) وكذا التصرف على ولده الصغير وماله وهذه المسئلة مستدركة لانها فهمت من قوله ولابوقف غير المفاوضة تأمل . ثم اعلم ان تصرفات المرتد

ان نكاحها باطل او فاسد كذا في القهستاني وغيره (قلت) لكنه قدم في اوائل النكاح انهما فيه سيان فتنبه (وذبحته) حقيقة او حكمها اذا صاد بالكلب او الرمى مثلاً فدخل الصيد وكذا الشهادة والارث (وتوقف) اتفاقاً ما يعتمد المساواة وهي (مفاوضته) والولاية التعديلية كتصرفه على طفله ومال ولده (قلت) وحاصله ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذ اتفاقاً وباطل اتفاقاً وموقف عنده ونافذ عند هما وبيته امانه وعقله ولا شرك في بطلاه نهياً وارش جنابته اخطاً بعد الردة وهي في ماله لا على عاقلته كيائى متنا واما ابداعه واستبداعه وانتقاده ولقطته فينبغي عدم جوازها كافى النهر ويراجع

(وتزهه امرأة المسلمة ان مات) حقيقة او حكماً بأن قضى بخلافه (او قُتل وهي في العدة) لانه كانه من يرضي باختياره، بسبب عناده و اصراره فصار كالغار وعن ابي يوسف ترثه مطلقاً و ان انقضت العدة و اشار الى اشتراط كونها مدحولة فلاترث غير المخولة لانها بين لا الى عدة فتصير اجنبية كافية لفقطه **وقلت** **وينبغي ان يكون هذا مفروضاً على غير رواية ابي يوسف اما عليها فلفرق كالايمني (و) اعلم انه (ان عاد مسلماً) فان (بعد الحكم بخلافه اخذ ما وجده باقياً في يدوارنه) لمود ملكه اليه كما صر ان الوارث خلف وبطل حكمه لوجود الاصل **٦٨٤** **وينبغي** لكن انا يعود الى ملكه بشرط**

القضاء او الرضاء من الوارث لان ملكه بحكم شرعاً فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه حتى لو تصرف في موارنه بعد موته المتقد تصرفه كافية للمعنى و غيرها و قد يقوله باقياً في يدوارنه لانه لوازمه الوارث عن ملكه او اتلفه لم يكن للرثى ولا على المقتول لكن لو كانت ابنه عبد الله فأدى بدل الكتابة كانت على حالها بعد الموت كابود بر ابنته كما في القهستان عن الحيط لكن في البرجندى ان ادى الكل نفذ و ذكر بدل ابن الوارث فتبه وسيجيء وفي الشرنبلالية عن البر و لم أر حكم استرداده من الامام كسب ردهه والذى يظهر عدم استرداده لان لم يأخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربى كالحربي الحقيق لا يسترد ماله بعد اسلامه انتهى **وقلت** **واليه**

يشير قوله في يدوارنه كذا كذا فتقر (و) كذا قوله (لا ينقض عتق مدبره وام ولده) فانهما لم يدخلان في يدوارنه (من) اصلاح حكم بمقتضى بحسب الحكم بخلافه نعم ولا يؤهم له وكذلك مكتابه لوالدى البطل لورثته لا سبيل عليه ولا على المال لوزان عن ملكهم ولو لم يؤده اخذ منه وان عجز عادر قيقاله كافية لمح عن البدائع (وان عاد قبله) اى قبل الحكم به (فكانه لم يبرر) اصلاً وكان مسلماً داعياً فالله له ولم يتعق مدبره ولم يحصل مؤجل دينه وضمن وارثه ما اتلفه وما مع وارثه يعود ملكه بلا قضاء ورضي من الوارث (المرأة) المرتدة (لقتل) عندنا (بل تحيبس) داعياً حتى توب (وتضرب كل) ثلاثة (يوم) وعن ابي يوسف تقتل فلا يقتل قاتلها للشبيهة كما يأتى (والامة يخبرها مولاها) على الاسلام جمعاً بين الحقوقيين

(وينفذ جميع تصرفها ^{صحيح} ٦٨٥ في مالها) لصحتها بعدم قتلها فلذا قال (وجع كسبها لوارثها

المسلم اذا مات) اعلم انه (يرثها زوجها ان ارتدت صريضة) وماتت في العدة لقصدها ابطال حقه و (لا) يرثها (ان ارتدت صحيحة) لانها لا لقتل فلم تكون فارة ليحيظ واما المرأة المرتدة فترث من زوجها المرتبلا خلاف كما في المخ وغيرها (وقاتلها يعزز فقط) ان كانت في دار الاسلام لاقياته على الامام كافي الاختيار (وسائر احكامها) الباقيه (كالرجل) فيما ذكر (فان ولدت امه قادعا ثبت نسبة واموميتها والولد حريته مطلقا) ولدته بدون نصف حول او اكثر لاسلامه بينما لامه والمسلم يرث المرتد فلذا قال (ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا اذا ولدته لا كثمن انصاف حول مذارته) وكذا النصفه املوقة من ماء المرتد فتبعد لقربه للإسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد (وان لحق) المرتد (بالهـ ظاهر) اي غالب (عليه فهو في فان لحق) بالامال (ثم رجع فذهب به ظاهر عليه فهو لوارثه) لانه بخلافه او لا لانتقال لوارثه فكان مالك قد عا وحكمه ما من انه له (قبل القسمة) بلا شيء وبعدها

بقيمه ان شاء ولا يأخذه لو مثليا اعدم الفائدة

من خدمتها عدم وطئها وتصريح الاسيجاوي بأنه لا جعلها كافية في البحر وفي الغنم ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت في دار الاسلام فالخلفت بدار الحرب فينفذ تسترق اذا سبب وتجبر مع ذلك على الاسلام وبطالت عنها العدة ولزوجها ان يتزوج اختها وار بما سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة ولو ولدت في دارهم لأقل من ستة اشهر من وقت الردة يثبت من لزوج لكن يسترق الولد بما لها وتجبر على الاسلام وعن الامام في التوارث تسترق في دار الاسلام ايضا (وينفذ جميع تصرفها) اي المرأة (في مالها) كالباع والهبة وغيرهما لصحتها اعدم قتلها هذا ان استلمت في دارنا والا فان ماتت او لحقت بدارهم فالصرف باطل عنده صحيح عندهما كافي الفهستان (وجع كسبها) اي كسب المرتدة في الاسلام او في الردة (لوارثها المسلم اذا مات) او لحقت بدار الحرب لانه لاحراب منا فلم يوجد سبب الفر (ويرثها زوجها) اي يرث الزوج المسلم من المرتدة (ان ارتدت صريضة) وماتت قبل انقضاء العدة استحساما لانها فصدت ابطال حقه فيرد عليها قصدها كما قصدها في جانب الزوج والقياس ان لا يرثها وهو قول زفر (الا ان ارتدت صحيحة) فلا يرثها زوجها لان الزوجية قد انقطعت بالارتداد وهي لانقتل فليتعلق حقه ^{بمالها} (وقاتلها) اي قاتل المرتدة (يعذر فقط) اي لا يجب عليه شيء من القعود والديمة لشبهة لكن يؤدب وبعزم اذا كانت في دارنا لكونه فضوليا فياعله (وسائر احكامها) اي المرتدة (كالرجل) المرتد فيما ذكر (فان) والابلى الواو (ولدت امه) اي امة المرتد (قادعاه) اي الولد (ثبت نسبة واموميتها) اي كون الامة مام ولدته لانه يصح استيلاده اتفاقا (والولد حريته) اي اباء المرتد (مطلاها) اي سواه كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر (ان كانت) الامة (مسلمة) لان الولد يتبع خير الابوين دينا فكان مسلما تبعاها والمسلم يرث المرتد في روایة (وكذا) يرثه (ان كانت) الامة (نصرانية) وولدته لأقل من ستة لامه حينئذ يتيقن وجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما يرثه المرتد (الا ان ولدته) النصرانية (لا اكثر من نصف حول منذ ارتد) لان الملوق حينئذ كان من ماء المرتد فيقع المرتد لانه اقرب الى الاسلام لانه يغير فالظاهر من حاله ان يسلم فإذا كان مرتدا لا يرث احدا (وان لحق) المرتد دارهم (بـ الله) اي مع ماله (ظاهر) على بناء المقبول اي غالب (عليه) اي المرتد (فهو) اي المال (في) لانفسه لان المرتد لا يسترق وليس عليه الاسلام او الاسيف كشريك العرب كاس (فان لحق) بهما بغير مال وحكم بخلافه (ثم رجع) عنها (فذهب به) اي مع ماله الى دارهم (ظاهر عليه) اي المرتد (فهو) اي المال (لوارثه) ان وجده (قبل القسمة) لانه انتقل الى ورثته بخلافه وكان الوارث مالكا قد عا وحكمه انه ان وجده قبل القسمة

اخيه بغير بدل وان وجده بعد القسمة اخذه بقيمه ان شاء وان كان مثلاً فقد تقدم انه لا يؤخذ لعدم الفائدة كا في الفتح وغيره فلى هذا ان ماقال صاحب الفرائد من انه لم يبين اصحاب الكتب التي عندنا حكم ما اذا وجد بعدها الصاحب السكاف مع انهم يبين حكم ما اذا كان مثلاً ناش من عدم التتبع تدبر (وان لحق) المرتد بدارهم (فقضى بعده) اى عبد المرتد (لابنه) اى ابن المرتد (فكتابه) اى العبد (الابن فجاء المرتد مسلاً ببدل الكتابة والولاء) اى للجاني لانه لا وجہ الى بطلان المکتابة لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بخلافه فجئنا الوارث الذى يكون خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد ترجع فيه الى الموكل والولاء لمن يقع التقى عنه هذا لوجاه قبل اداء بدل الكتابة واما بعده لا يكون له بل لابنه وعند الاعنة الثالثة لا تصحح المکتابة ولا يتفرع عليه من ارثه فهو عبده كالاول (ومن قتله مرتد خطأً فقتل على ردهه او لحق) بدارهم (فديته) اى دية المقتول (في كسب اسلامه) اى المرتد عن الاسلام لان العاقل لا تقبل المرتد لانه دام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه (وقال في كسبه مطلقاً) اى في الاسلام والردة جميعاً وهو قول الاعنة الثالثة لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الارث فيما عندهما وفيه اشعار بأنه اذا اسلم ثم مات اولم يعت يكون في الكسبين جميعاً بالاتفاق (ومن قطمت يده) اى المسنم (عدها) فلو كان القطع خطأً فهو على العاقلة (فارتد) المقطوع يده (والمسايز بالله ومات) على ردهه (منه) اى منقطع بسرايته الى النفس (او لحق) المقطوع يده بدارهم (ثم جاء مسلاً ومات منه) اى منقطع (نصف ديته) فلا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد (لورثته في مال القاطع) اى الحكم في المستثنين ضمان دية اليدين فقط في مال العاقلة لانها لا تعقل العمد ولا يضمن القاطع بالسرایة الى النفس شيئاً اما في الاولى فلان السرایة حللت محلاً غير معصوم فاهررت بمخالف ما اذا قطمت يد المرتد ثم اسلم فلات من ذلك فانه لا يضمن شيئاً واما في الثانية فقال في الهدایة معناه اذا قضى بخلافه لانه صار ميتاً تقديرها والموت يقطع السرایة واسلامه حياة حادثة تقديرها فلا يمود حكم الجنایة الاولى فاذا لم يقض القاضى بخلافه حتى مات مسلاً فهو على الخلاف الذى بينه بقوله (وان اسلم بدون لحق) اى بلاقضاء بالل الحق (فات) منقطع (ف تمام الدية) اى يضمن القاطع تمام الدية عند الشخرين والأعمدة ثلاثة لكونه معصوناً وقت القطع وقت السرایة (وعند محمد) وزفر يضمن (نصفها) اى نصف الدية لان اعتراض الردة اهدر السرایة فلا تقلب بالاسلام الى الفحش قيد بكون المقطوع هو المرتد لانه لوم يرتد واعداً ارتد القاتل بعد القطع ثم قتل القاطع

(وان لحق) وترك عبدالـ(قضى بعده لابنه فكتابه لابن فجاء المرتد مسلاً) قبل اداء البدل للابن (بدل الكتابة والولاء له) لمودهه ولو بعد الاداء فالولاء للابن وقيد بالكتابة لان الابن لو دربر ثم جاء الاب مسلاً فالولاء للابن لا الاب كما في التماريحة (ومن قتله مرتد خطأً فقتل على ردهه او لحق فديته في كسب اسلامه) فان لم يف او لم يكن الا كسب الردة فالدية فيه على قياس ما صححه في التبريرية عن الولائية وكذا لواقر بحسب اما لو كان الفصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقاً كافى الظاهريه واعلم ان جنایة العبد والامة والمكاتب والمدبر جنائيتهم في غير الردة (وقال في كسبه مطلقاً) وقوله ارجح (ومن قطعت يده عدها فارتد والمسايز بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلامات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع) ولو خطأً فلي العاقلة (وان اسلم بدون لحق فلات ف تمام الدية وعند محمد نصفها) وقولهما ارجح لعصيته وقت السرایة كالقطع

اومات ثم سرى القطع الى النفس فان كان القطع عدما فلا شىء على احد وان كان خطأ وجبت المديمة بمقامها على عاقلة القاطع كما في البحر (مكتب ارتدى فلخ) بدارهم واقتضي ما لا (أخذ عالمه) اي اخذ مع ماله وابي ان يسلم (وقتل فبدل الكتابة لولاه والباقي لورثته) اي لورثة المكاتب لاز المكاتب اما علك اكتسابه بالكتابه والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه وعند الائمه الثلاثة كلهم لولاه (زوجان ارتدا فلخا) بدارهم الاولى بالوالو (فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهن فالولدان) اي ولدهما وولده ولد هما (فيه) لأن المرتبة تسترق فكذا ولدها لأنه يتبع الام (ويجبر الولد) اي ولدهما (على الاسلام) تبع لا بويه (لولده) اي لا يجبر ولد الولد على الاسلام بالاجاع الا في رواية الحسن فانه يجبر ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية وفي التوير لومات مسلم عن امرأة حامل فارتدى ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم تكن ولدته حتى سببت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم مرتوق فلا يرث اباه (واسلام الصبي العاقل صحيح) فلا يرث ابويه الكافرين لأن المسلم لا يرث الكافر (وكذا ارتداده) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فان عنده اسلامه اسلامه وارتداده ليس بارتداده وعند زفر والشافي لا يصح كلامها مالم يبلغ حد البلوغ قيده بالعقل لأن غيره لا يصح ارتداده واسلامه وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل وخرج عن هذا اسلام السكران فانه صحيح والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من يبلغ سبع سنين فما فوقها لانه روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الاسلام على رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع فأجابه اليه وتقبل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجا ويز الخير من الطيب والحلو من المر وفى المحجى ولو وصف الاسلام لفلامه الكافر فقال أنا على هذا فهو مسلم اذا غلب على ظنه فهم ماقله قال له صفت لي الاسلام فان وصف فهو مسلم والافلاوعن الشين الجليل اذا آتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسيرها وفي البحر ان الصبي العاقل يخاطب باداه الا يدان كالمبالغ لومات بعده بلا ايان خلد في النار ذكره في التجريد (ويجبر) الصبي العاقل اذا ارتدى (على الاسلام) ما فيه نفع له (ولا يقبل ان ابى) لوجود الشبهة في صحة ردهه ولم يذكر المصنف الفاظا تكون اسلاما او كفرا او خطأ مع انها من المهمات الدينية فذكرناها في آخر باب المرتد للمناسبة فما يكون كفرا بالاتفاق يجب احباط العمل كاف المرتد وتلزم اعادة الحجج ان كان قد صح ويكون وظوه حينئذ مع اصر أنه زنا ولد الحاصل منه في هذه الحالة ولد الزنا ثم ان آتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قاله لانه بالاتيان بكلمة الشهادة لا يرتفع الكفر وما كان في كونه كفرا

مكتب ارتدى فلخ فأخذ عالمه
اي اخذ مع ماله (وقتل فبدل الكتابة
لولاه والباقي لورثته) لأن
الردة لا تؤثر في الكتابة
(زوجان ارتدا فلخا) بدارهم الاولى بالوالو
المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهن
(ظهر عليهم فالولدان في)
كاصلتها (ويجبر الولد على
الاسلام لوالده) لانه كافر
لا ارتدى الاسلام الصبي العاقل
صحيح) اتفقا (وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف) ولا خلاف
في تخلصه في النار لعدم الغفو
عن الكفر كما في التلوغ
(ويجبر على الاسلام ولا يقتل
ان ابى) اذ لا عقوبة على
الصبي

الاختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالنوبة والرجوع عن ذلك احتياطاً وما كان خطأً من الانفاظ لا يوجب الكفر فقايله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديده النكاح ولكن يؤمر بالاستفار والرجوع عن ذلك هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت الزوجة ففيه اختلاف في افساد النكاح وعامة علماء بخارى على افساده لكن يجبر على النكاح ولو بذرياع وهذا بغير الطلاق وفي البازارية للمسلم ينبع ان يتزوذ بهدا الماء صباحاً ومساء فانه سبب المصحة من الكفر هو دعاء سيد المبشر عليه الصلاة والسلام « اللهم ادعوا بـ اعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً وانا اعلم واستغفر لك لما اعلم انك انت علام القبور » ثم اذا كان في المسألة وجوه توجيه ووجه واحد ينبعه يعل العالم الى ما ينبع من الكفر ولا ترجع الوجوه على الوجه وفي البصري والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده « ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل » ومن تكلم بها عالماً عاماً كفر عند الكل ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بـ أنها كفر فيه اخلاق والذى تحرر ان لا ينفع بالتجفيف مسلمه مما يكتن جل كلامه على محل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فـ اكثـر الفاظ الكفر المذكورة لا ينفع بالتجفيفها ولقد اذرت نفسى ان لا اتفى منها اثنـى لكن في الدرر وان لم يعتقد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن انى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل « وان لم يقصد في ذلك بـ اأن اراد ان يتلفظ بالفاظ آخر فجوى على لسانه الفاظ الكفر فلا يكفر لكن القاضى لا يصدقه » وفي اكثـر المعتبرات ان تطليم صفة الـ ایـان الناس وبيان صفة خـاصـص اـهـلـ السـنـةـ وـ الجـمـاعـةـ من اـهـمـ الـ اـمـوـرـ وـ اـسـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ منـ ذـلـكـ تـصـانـيـفـ وـ المـخـتـصـرـ انـ يـقـولـ كلـ ماـ اـصـرـفـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ قـبـلـهـ وـ مـاـهـاـيـهـ عـنـهـ اـتـهـيـتـ عـنـهـ « فـاـذـاـ اـعـتـدـ ذـلـكـ بـقـلـبـهـ وـاقـرـ بـلـسانـهـ كـانـ اـعـانـهـ صـحـهاـ وـكـانـ مـؤـمـناـ بـالـكـلـ » وـ فـيـهـ اـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـاـدـرـىـ اـصـحـيمـ اـيـانـ اـمـ لـاـنـهـذاـ خطـأـ الاـذـاـ اـرـادـ بـهـ تـقـيـاـ لـشـكـ كـنـ يـقـولـ اـشـئـيـ نـفـيسـ لـاـدـرـىـ اـيـرـغـ بـهـ اـحـدـامـ لـاـوـمـنـ شـكـ فـيـ اـعـانـهـ وـقـالـ اـنـ شـاءـ اللهـ فـهـوـ كـافـرـ الاـ اـنـ يـقـولـ لـاـدـرـىـ اـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ وـاـنـاـ مـؤـمـنـ فـيـنـذـلـاـيـكـونـ كـفـرـ وـمـنـ اـضـمـرـ الـكـفـرـ اوـهـ بـهـوـ كـافـرـ وـمـنـ كـفـرـ بـلـسانـهـ طـائـماـ وـقـلـبـهـ مـطـئـيـنـ بـالـيـانـ فـهـوـ كـافـرـ وـلـاـ يـنـفـهـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ لـاـنـ الـكـافـرـ يـعـرـفـ بـاـيـنـطـقـ بـهـ بـالـكـفـرـ فـاـذـاـ نـطـقـ بـالـكـفـرـ طـائـماـ كـانـ كـافـرـ اـعـنـدـاـ وـعـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ وـفـيـ الـبـازـارـ اـذـاـ خـطـرـ بـالـهـ اـشـيـاءـ تـوـجـبـ الـكـفـرـ بـهـ لـكـنـهـ لـاـ يـتـكـلـمـ بـهـ فـذـلـكـ مـخـضـ الـإـيـانـ بـالـحـدـيـثـ وـاـذـعـزـ عـلـىـ الـكـفـرـ بـمـدـحـيـنـ يـكـفـرـ فـيـ الـحـالـ لـزـوـالـ التـصـدـيقـ الـمـسـقـرـ وـ جـحـوـدـ الـكـفـرـ تـوـبـةـ وـ فـيـ لـدـرـرـ وـ الرـضـىـ بـكـفـرـ نـفـسـهـ كـفـرـ بـالـاـتـفـاقـ وـاـمـاـ الرـغـىـ بـكـفـرـ غـيـرـهـ فـقـدـ اـخـلـفـواـ فـيـهـ وـذـكـرـ شـعـرـ الـاسـلـامـ الرـضـىـ بـكـفـرـ الـقـيـارـاـيـاـيـكـونـ كـفـرـاـ اـذـاـ كـانـ يـسـتـجـزـ الـكـفـرـ وـيـسـخـنـهـ اـمـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ وـلـكـنـ اـحـبـ الـمـوـتـ اوـ القـتـلـ عـلـىـ الـكـفـرـ لـمـ كـانـ شـرـيراـ وـ ذـيـاـ (يـطـيعـهـ)

هـ تـنـيـهـ)ـ العـاقـلـ الـمـيـزـ وـهـ اـبـنـ سـيـعـ فـاـكـبـرـ كـاـفـيـ الـجـنـيـ وـ الـسـرـاجـيـةـ وـلـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ ذـلـكـ الـطـرـسـوـسـيـ حـيـثـ قـالـ فـيـ اـنـقـعـ الـوـسـائـلـ وـلـمـ نـقـلـ عـنـ الـجـلـالـيـ اـنـ الـذـيـ يـقـلـ اـنـ الـاسـلـامـ سـبـبـ الـجـهـاـ وـ بـيـزـ اـلـخـيـثـ مـنـ الـطـيـبـ وـ الـحـلـوـ مـنـ الـمـرـ اـشـهـيـ فـلـيـحـفـظـ سـنـ اـقـيـمـ بـالـسـيـعـ وـ بـيـوـدـهـ اـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـ الـسـلـامـ عـرـضـ الـاسـلـامـ عـلـىـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـسـنـهـ سـيـعـ وـكـانـ يـقـنـعـهـ حـقـ قـالـ « سـيـقـتـكـ مـىـ الـاسـلـامـ طـراـ »ـ غـلامـ مـابـغـلـتـ اـوـانـ حـلـيـيـ »ـ وـ سـيـقـتـكـ مـىـ الـاسـلـامـ قـهـراـ »ـ بـصـارـمـ هـمـقـيـ وـأـوـانـ عـزـىـ »ـ وـقـيلـ اـوـلـ مـنـ اـسـمـ مـنـ الـرـجـالـ اـبـوـ بـكـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ وـمـنـ النـسـاءـ خـدـيـجـةـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـا وـمـنـ الصـيـانـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـالـغـاـهـرـ اـنـ اـوـلـ مـنـ اـسـمـ وـرـقةـ بـنـ نـوـفـ بـدـلـيـلـ مـاـذـكـرـهـ الـبـخارـيـ مـنـ خـبـرـهـ كـذـاـ قـالـهـ الـبـاقـانـيـ هـ قـلـتـ هـ وـهـذـاـ عـزـىـ الـحـلـيـ فـيـ سـيـرـهـ لـلـسـرـاجـ الـبـلـقـيـيـ مـوـاقـفـهـ لـلـزـيـنـ الـعـرـاقـ اـنـ اـوـلـ رـجـلـ اـسـلـمـ وـرـقةـ بـلـ عـدـهـ الـعـرـاقـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـكـذـاـ بـحـيرـاـ وـنـسـطـورـاـ

لَكُنْ رَدِ الْحَقْطَنْ الْذَّهْبِيِّ وَصَوْبٌ ٦٨٩ ← الْحَابِيُّ تَبَرِ المَذْهَبِيُّ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْفَتْرَةِ مِنْ الْقَسْمِ الَّذِي تَعَاهَدَ بِدِينِ عِيسَى عَلَيْهِ

السَّلَامِ قَبْلَ نَسْخَهُ وَآمَنُ
وَصَدَقَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الرَّسُولُ الْمُشْتَظَرُ
فَذَلِكَ تَأْغِيلُهُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ
أَهْلُ الْإِسْلَامِ لِاجْعَالِ الْمُسْلِمِينَ
أَنْ أَوْلَى مِنْ أُسْلَمٍ خَدِيجَةَ وَأَنَّهُ
لَمْ يَتَقَدِّمْهَا فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ
وَلَا اُمَّةٌ ثُمَّ إِنَّمَّا عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَاهُ زَيْدٌ
ابْنُ حَارِثَةَ وَتَبَّاعَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَنَهُ ثَانٍ
سَنِينٍ فَكَانَ يَدْعُى زَيْدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ أَحَدٌ
مِنْ الصَّحَابَةِ بِاسْمِ الْأَهْوَى
جِبْرِيلُهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى
أَدْعُوهُمْ لَآبَائِهِمْ وَاسْتَئْنِيَّ إِنَّ
الْجُوزَى إِيْضَامَارَوِىَّ فِي بَعْضِ
الْتَّفَاسِيرِ أَنَّ السَّجْلَ الَّذِي
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمُ نُطُوا
السَّمَاءَ كَطْلَى السَّجْلَ الْكَتَبَ
اسْمَ رَجُلٍ كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِ
الْحَعَابَةُ اَصْلًا لَانَّ الصَّحَابَى
مِنْ اجْتَعَبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ
وَالسَّلَامَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ مُؤْمِنًا
بِمَا جَاءَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَىَّ
مُحْكَمًا بِأَيْمَانِهِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ أَىَّ
الرَّسْلَةَ بَنْزُولَ يَا إِيْهَا الْمَدْرُورَ
وَهِيَ الْمَرَادَةُ عَنْدَ الْأَطْلَاقِ
بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَقَارِنَةٌ لِلتَّبَوُّءِ
لَا اَظْهَارَهَا بَنْزُولٌ فَاصْدَعَ
بِمَا تَوَرَّ عَلَى تَأْخِرِهَا عَنْهَا فَنَّ
بِنَهْمَافُوْمَنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ فَلَيَحْفَظْ (بِحَمْ - ٨٨ - ل) ثُمَّ أَبُوبَكْرٌ (قَلْتَ) وَقَوْلَهُمْ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ اَظْهَارِ إِسْلَامِهِ أَوْلَى

بِطَبْعَهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ فَهَذَا لَا يَكُونُ كُفُراً وَعَلَى هَذَا إِذَا دَعَا عَلَى ظَالِمٍ فَقَالَ
أَمَاتُكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكُفُرِ أَوْ قَالَ سَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكَ الْإِيمَانَ وَنَحْوُهُ فَلَا يُضْرِبُهُ أَنْ كَانَ
مَرَادُهُ أَنْ يَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عَلَى ظَلْمِهِ وَإِيَّاهُ الْحَقُّ وَعَنِ الْإِمَامِ أَنَّ الرَّضِيَّ بِكُفُرِ الْفَيْرِ
كُفُرُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَفِي الْبَزَازِيَّةِ مِنْ أَقْنَانِ اسْنَانِ كَلْمَةِ الْكُفُرِ لِيَسْكُلُمْ بِهَا كُفُرَ وَأَنْ كَانَ
عَلَى وَجْهِ الْأَمْبَ وَالضَّحْكِ وَكَذَا مِنْ عِلْمِهِ كَلْمَةٌ تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهِ فَهُوَ كُفُرٌ وَمِنْ أَمْرِ
رَجُلٍ بِالْكُفُرِ كُفُرُ الْأَسْرَ في الْحَانِ تَكَلُّمُ الْمُأْمُورُ بِهِ أَمْ لَا لَهُ أَسْتَعْذَانَ بِالْإِسْلَامِ هَذَا
أَنَّهُمْ كَفَرُوا عَلَى قَوْلِهِ مِنْ جَمِيلِ الرَّضِيِّ بِكُفُرِ الْفَيْرِ كُفُرًا أَمَا مِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ كَفُورًا
لَا يَكُونُ الْأَسْرَ وَالْمَلِمُ وَمِنْ قَالَ لَاللهُ وَارَادَ أَنْ يَقُولَ الْأَللَّهُ وَلَمْ يَسْكُلْ بِهِ لَا يَكُونُ
لَا لَهُ مَقْتَدٌ لِلْإِيمَانِ أَمَا إِذَا لَمْ يَخْطُرْ بِهِ الْأَبْيَاتُ وَارَادَ النَّفِيِّ فَقَطْ فَهُوَ كَافُورُ فِي
الْخَانِيَةِ الْوَنِيَّ الَّذِي لَا يَقُولُ بِوَحْيِنِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ لَا لَهُ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا حَتَّى
لَوْرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ يَقْنُلُ وَلَوْقَالَ اللَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا وَلَوْقَالَ إِنَّمَا مُسْلِمٌ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا وَانَّ
قَالَ أَرَدْتُ بِهِ أَنْ مُسْلِمٌ أَنِّي عَلَى الْحَقِّ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَالْيَهُودِيُّ أَوَ النَّصَرَانِيُّ إِذَا قَالَ
لَا لَهُ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا مَلِمْ يَقُولُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَفِي الْمَدِرِّسَاتِ أَوَالنَّصَرَانِيَّ
إِذَا قَالَ لَا لَهُمْ ذَلِكَ لَا يَحْكُمُ بِهِ لَا لَهُمْ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَإِذَا اسْتَفْسَرْتُهُ يَقُولُ
هُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَا يَدِلُّ هُنَّا عَلَى إِيَّاهُمْ مَالِمْ يَنْضُمُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ "مَا هُوَ عَلَيْهِ
وَإِذَا قَالَ النَّصَرَانِيُّ أَشْهَدُ أَنَّ لَا لَهُ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَتَبَرَّأً عَنِ النَّصَرَانِيَّةِ لَا يَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ بِلِجَوَازِ
أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَذْيَاهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا وَانَّ زَادَهُ وَقَالَ ادْخُلْ فِي دِينِ
الْإِسْلَامِ زَالَ الْأَحْتَانَ وَكَذَا إِذَا قَالَ إِنَّمَا مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا لَانَّ مَعْنَاهُ التَّسْلِيمُ لِلْحَقِّ
وَكُلُّ ذِي دِينٍ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَمَمْسِلَ مِثْلَكَ " وَفِي الْخَانِيَةِ وَعَنِ بَعْضِ
الْمُشَائِعِ إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ دَخَلَتِ فِي الْإِسْلَامِ يَحْكُمُ بِإِلَاهِهِ وَأَنَّهُمْ يَقُولُ تَبَرَّأً
عَنِ الْيَهُودِيَّةِ لَانَّ قَوْلَهُ دَخَلَتِ فِي الْإِسْلَامِ أَقْرَارِ بِدْخُولِ حَادِثِ فِي الْإِسْلَامِ وَاقِيِّ
الْبَعْنِ فِي دِيَارِنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْ عِرْبَتَرِيٍّ " وَهُوَ الْمَعْوُلُ بِهِ الْأَنَّ وَالْمَجْوُسِيُّ إِذَا قَالَ اسْلَمْتُ
أَوْ قَالَ إِنَّمَا مُسْلِمٌ يَحْكُمُ بِهِ لَا لَهُمْ بِحُسْنِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا
قَالَ كَافِرَ آمَنْتُ بِمَا آمَنْتُ بِهِ الرَّسُولُ يَصِيرُ مُسْلِمًا قَالَ كَافِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ يَصِيرُ مُسْلِمًا
وَلَوْقَالَ مُسْلِمٌ دِينِكَ حَقٌّ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا وَقَيلَ يَصِيرُ إِلَّا إِذَا قَالَ حَقٌّ لَكَنْ لَا آمَنْتُ بِهِ
وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِذِي إِسْلَامِ فَقَالَ اسْلَمْتُ كَانَ مُسْلِمًا لَانَّهُ
خَاطَبَهُ بِجَوَابِ مَا كَلَغَبَهُ " وَفِي فَسْوِلِ الْعَمَادِيِّ قَالَ يَهُودِيُّ أَوْ نَصَرَانِيُّ صَفَّ بِيَنَكَ
فَقَالَ لَادِرِيُّ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ هُوَ لَيْسُ بِيَهُودِيٍّ وَلَا نَصَرَانِيٍّ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ " مُسْلِمٌ
تَزَوَّجُ نَصَرَانِيَّةً صَفَرَيَّةً وَلَا يَأْوَيْنَا إِبْوَانَ نَصَرَانِيَّانَ فَكَبُرُتْ وَهِيَ لَا تَأْمُلُ دِينَنَا مِنَ الْأَدِيَانِ
إِيَّا لَا تَعْرِفُهُ بِقَلْبِهِ " وَلَا تَصْفُهُ إِيَّا لَا تَأْمُلُ بِلِسَانَهَا وَهِيَ غَيْرُ مَعْتَوْهَةٍ فَانْهَا بِيَنَكَ
بِيَنَهَا فَوْهُمْ أَهْلُ الْفَتْرَةِ فَلَيَحْفَظْ (بِحَمْ - ٨٨ - ل) ثُمَّ أَبُوبَكْرٌ (قَلْتَ) وَقَوْلَهُمْ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ اَظْهَارِ إِسْلَامِهِ أَوْلَى

من زوجها وكذلك الصغيرة المسألة اذا بقيت عائلة غير متوفة وهي لانعقال الاسلام وتصدقه بانت من زوجها وفي جميع النوازل اذن في وقت الصلاة اجبر على الاسلام اما لو قرأ وتم لا يكون اسلاماً كافراً لقن كافراً آخر الاسلام لم يكن مسلماً • كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقيل لا يكفر • كافر لم يفر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يتحكم بالسلامه وان صلى وحده لا وروى عن محمد انه يكون مسلماً اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطق اذا صلى الكافر في وقتها ولو منفرداً متوجهاً الى الكعبة يصير مسلماً • ذي اقتدي بسلم وصلى خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل يحكم بالسلامه ولو امام الذي المسلمين لا • قال واحد رأيته يصلى في المسجد الاعظم وشهد اخر انه يصلى في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام وفي البزايزية شهد مسلم على نصراني بأنه اسلم قبل موته بجعله مسلماً وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا يجعله من تناصل المسلمين عليه يجبر واحد لوعدلاً • شهد نصاريان على نصراني انه مسلم وهو يذكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل وامرأة ان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه على السواء ولو شهد نصاريان على نصرانية بأنها اسللت حازوا جبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي التوارد تقبل شهادة رجل وامرأة على الاسلام وشهادة نصاريين على نصرانية بأنه اسلم

﴿ثُمَّ إِنَّ الْفَاظَ الْكُفُرِ أَنواعٌ﴾
الاول فیما یتعلق بالله تعالى **إِذَا وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْيُلْقَى** به او سخراً باسم من
اسمه او بأس من اوصيه او انکر صفة من صفات الله تعالى او انکر وعده او وعیده
او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل او الجحود او النقص او اطلاق
على الخلق من الاسماء المختصة بالخلق نحو القدس والقيوم والرجن وغيرها
يکفر ويکفر بقوله لو امر في الله تعالى بكذا لم افعل ولو قال ان فلانا في عيني كالبهودي
في عين الله تعالى يکفر عند جمهور المشائخ وقيل ان عني استقباح فعله لا يکفر
لو قال «دست خدای درازست» کفر عند اکثرهم وقيل ان عني به الجارحة
يکفر وان عني به القدرة لا وفى البزارية لكن یتبين ان لا يكون کفرا حينئذ
عند الكل تبره ويکفر بقوله یجوز ان یفعل فعلا لاحکمة فيه وبایات المكان الله
تعالى فان قال الله في السماء فان قصده حکایة ماجاه في ظاهر الاخبار لا يکفر وادا
اراده المكان کفر وان لم تكن له نية يکفر عندما اکثرهم وعليه القوى كما في البحر
ولو قال ارى الله تعالى في الجنة فهذا کفر ولو قال من الجنه فليس بکفر لكن في
الفصولين یتبين ان يکفر لوجعل الجنة ظرفالله تعالى لا لوجعلها لنفسه والمنظی محتملها
ويکفر بقوله الله تعالى مجلس الانصاف او هم به لانه وصف الله تعالى بالقيام والعمود

ان يقال اول من أسلم من الرجال الاحرار اي غير الموال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ومن الصبيان على رضي الله تعالى عنه ومن النساء خديجة رضي الله تعالى عنها ومن الموالى زيد ابن حارثة انتهى وفيه ان بناته عليهن الصلاة السلام الاربعة كن موجودات عند البصيرة وبصدق تأخير اسلامهن الا ان يقال خديجة تقدم لها اشراك بخلافهن وفيه ان عليا نظيرهن الا ان يفرق بالتبية والاصالة فتتصر ثم هنها مسائل كثيرة من مباحث الایمان والاسلام

والكافرات تركتها خشية
التطويل عدما ماعدا نبذة
من الوهابية وشرحها وهى
وصحح تكفير تكير خلافة
الاً متيق وفي الفاروق
ذاك الاظهر ومن قال خذ
هذا المال واغن وما نوى به
صلة فالمال قرضا يصير
ومن قال في الدباء است
احبها يكفر قالوا المستخف
الحق ومهما استخف
الشخص يوما بسنة كذا
بحديث كفراه يتقرر وقيل
له ماستقي الله قال لا كذا
ما تخفف الله بالتفى يكفر

وَمَا جَازَ حِذْنَ اللَّهِ مِنْ شُرْبٍ
خَرْبَةٌ • وَتَكْفِيرُهُ بِالْجَمْدِ فِي
الشُّرْبِ يُذَكَّرُ • وَقَدْ قِيلَ لَا
وَالْبَعْضُ يُنْظَرُ نِيَّةً • وَتَسْمِيهِ
عَنْدَ الْحَرَامِ يُكْفَرُ • وَمِنْ دُفْعِ
الْمَالِ الْحَرَامِ لِسَائِلٍ • فَكَفَرَ
إِذَا يُرْجُو بِهِ أَنْ سَيُوجْرَ •
• وَلَوْ عَلِمَ الْمُعْطَى بِهِ فَدَعَاهُ •
وَأَمِنَ مِنْ اعْطَى فَالْأَثْنَيْنِ
كَفَرُوا • وَقَدْ كَفَرُوا فِي
حَلَالٍ يَقُولُ لَا • أَحَبُّ حَلَالًا
وَالْحَرَامِ أَخْيَرٌ • مُحَلَّ وَطَهٌ
الْحَيْضُ كَفَرَ بِعِصْمِهِ • وَفِينِ
يَرِي تَحْرِيدَ الْبَعْضِ يَحْصُرُ •
وَاطْلَقَ مَنْعًا بِعِصْمِهِ ثُمَّ يَدْعُو
بِهِ مِثْلِ الْأَسْتِرَاءِ وَهُوَ الْمُحْرَرُ
وَتَعْلِيمُكَ الْذِكْرُ الْمُطَهَّرُ كَافِرًا
• يَجْوَزُ وَمِنَ النَّذْكَرِ حِينَ
يَطْهَرُ • وَلِلْمَيْلِ أَوَّلَ الْمَالِ
يَخْدُمُ كَافِرًا • وَلِلْمَيْلِ لِلْإِسْلَامِ
لَوْ قَامَ يَغْفِرُ • وَلَوْ قَامَ
لِلْسُّلْطَانِ أَوْ قَبْلَ الرَّثَى •
وَحِيَاءً تَعْظِيَاهُ لَهُ لَا يَكْفَرُ •
وَلَا كَفَرَ مِنْ يَا كَافِرَ وَهُوَ
مُسْلِمٌ • وَبَاءَ بِهَا أُمَّا وَقَالُوا
يَعْزِرُ • كَنْ قَالَ لَا قَبْلَ بَدِينِي
شَافَاهُ • وَلَوْ أَنَّهُ ذَاكَ الشَّفِيعُ
الْمُطَهَّرُ • وَيَا حَاضِرُ يَا نَاظِرُ
لَيْسَ قَوْلَاهَا • عَنِ اللَّهِ كَفَرَا
حَقَّقُوا وَتَحْرَرُوا

وَبِوَصْفِهِ تَعَالَى بِالْفَوْقِ وَالنَّهْتِ وَلَوْ قَالَ «مَرَابِ آسْمَانِ خَدَائِي أَسْتُ وَبِرْ زَمِينَ فَلَانَ»
كَفَرَ كَافِي أَكْثَرُ الْكِتَبِ لَكِنْ فِي الْخَرَانَةِ خَلَافَهُ • قَالَ «إِذْ خَدَائِي هُمْ مَكَانُ خَالِي يَسْتَ»
كَفَرَ وَقَوْلُهُ حِينَ الْفَضْبُ لَا يَخْشَى اللَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ أَلَا يَخْشَى اللَّهُ تَعَالَى كَفَرَ إِذَا نَفَى
الْخَلْوَفَ وَإِنْ أَرَادَهُ شَيْئًا أَخْرَ لَا يَكْفَرُ • وَلَوْ قَالَ «عِلْمُ خَدَائِي درْ هَمَهُ مَكَانُ هَسْتُ» فَهَذَا
خَطَأً • وَمِنْ قَالَ «نَهْ مَكَانُ زَتْ خَالِي نَهْ تَوْهِيجُ بَكَانَ» كَفَرُهُ وَلَوْ قَالَ لَنْ لَا يَعْرِضُ هَذَا مَنْهِي
الَّهُ أَوْ قَالَ هَذَا مِنْ نَسِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذَا كَفَرُ عِنْدَ بِعِصْمِهِ وَهُوَ الْحَمِيمُ وَيَكْفَرُهُ قَوْلُهُ
رَأْيُتَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمَامِ وَبِقَوْلِهِ الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِقَوْلِ الظَّالِمِ أَنَا أَعْلَى
بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِظَنْهِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا لِلْفَنَاءِ عِنْدَ الْبَعْضِ • وَبِقَوْلِهِ لَأَمْ أَنَّهَا نَاتَتْ
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَرَادَهُ الطَّاعَةَ لَهَا وَإِنْ قَالَ أَرَدْتَ الشَّهْوَةَ فَلَا يَبْأُسُ بِهِ
وَبِأَدْخَالِ الْكَافِ فِي أَخْرَ اللَّهِ عَنْ دَنَاءِ مِنْ أَسْمِهِ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ كَانَ عَالِمًا عَلَى الْاِصْعَمِ
وَبِتَصْفِيرِ الْخَالِقِ عَمَدًا عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فِي ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ أَوْلَمْ يَكْنَ لَهُ
قَصْدٌ فِي ذَلِكَ لَا يَكْفَرُ • وَبِقَوْلِهِ أَنَّ كَنْتَ فَعْلَتْ كَذَا أَمْسَ فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
قَدْ فَعَلَهُ أَذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنْ يَكْفَرَ بِهِ وَعَلِيهِ الْقَوْيِ لَا يَكُونُ هَذَا مِنْهُ رَضِيَ بِالْكَفَرِ وَأَمَا
إِذَا قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ كَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَعَامَةُ الْمَشَائِعِ عَلَى أَنَّهُ
يَكْفَرُ وَقِيلَ لَا يَكْفَرُ وَيَكْفَرُ بِقَوْلِهِ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذِلْ أَذْكُرْ بِدَعَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ الْبَعْضِ وَبِقَوْلِهِ
الَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِي وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهِ • قَالَ أَمْ أَلَّا زُوْجِهَ تُوْسِرُ خَدَائِي
دَانِي • قَالَ نَعَمْ بَكْفَرَ لَانَ الْفَيْبُ وَالسَّرُّ وَاحِدٌ • وَفِي الْبَزَارِيَّةِ لَا يَكْفَرُ • وَمِنْ أَدْعَى
الْفَيْبُ لِنَفْسِهِ يَكْفَرُ حَتَّى يُؤْمِنُ بِتَجْبِيدِ النَّكَاحِ فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ نَعَمْ فِي جَوَابِ أَنْفَلِينِ
الْفَيْبُ • وَيَكْفَرُ بِقَوْلِهِ ارْوَاحُ الْمَشَائِعِ حَاضِرَةٌ تَلَمْ وَيَكْفَرُ عِنْدَ الْبَعْضِ وَالْاِصْعَمِ عِدْمَهُ وَبِقَوْلِهِ
عِنْدَ رُؤْيَا هَالَةُ الْقَمَرِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْقَمَرِ يَكُونُ مَطْرَا مَدْعِيَا عَلَى الْفَيْبِ بِالْأَعْلَامَةِ •
وَبِرْجُوعِهِ مِنْ سَفَرٍ عِنْدَ سَعَاهِ صِيَاحِ الْمَعْقُقِ عِنْدَ الْبَعْضِ وَبِإِيَّانِ الْكَاهَنِ
وَتَصْدِيقِهِ وَبِقَوْلِهِ أَنَا أَعْلَمُ الْمَسْرُوقَاتِ وَبِقَوْلِهِ أَنَا أَخْبَرُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْجَنِّيَّةِ
فَإِنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ سَاحِرٌ كَاهِنٌ وَمِنْ صَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَبِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمَلَكَ يَعْلَمُ الْعَيْبَ
سَعْلَهُ الثَّانِي فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَعْلَهُ وَفِي الْبَزَارِيَّةِ يَحْبُّ الْأَيَّانَ بِالْأَنْبِيَاءِ
بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَعْنَى النَّبِيِّ وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَوْاسِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَتَصْدِيقِهِ بِكُلِّ
مَا أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا الْأَيَّانُ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَحْبُّ بِأَنَّهُ رَسُولُنَا
فِي الْحَالِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ فَإِذَا آمَنَ بِأَنَّهُ رَسُولٌ وَلَمْ يَؤْمِنْ بِأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ
لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا وَفِي فَصُولِ الْعِمَادِيِّ مِنْ لَمْ يَقْرَءْ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ بَشَّيْ أَوْلَمْ يَرَضَ
بِسْنَةِ مِنْ سِنْنِ الْمَرْسِلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ كَفَرَ وَبَيْنَا حَكْمَتِهِ فِي قَوْلِهِ مِنْ سِبْ نَبِيَا
وَيَكْفَرُ بِنَسْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى الْفَوَاحِشِ كَالْعَزْمِ عَلَى الزَّنَاءِ وَنَحْوِهِ فِي يَوْسُفِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

والسلام وقيل ولو قال لم يصوّر حال النبوة وقبلها كفر لأنّه رد النصوص ويذكر بقوله
لاعلم ان آدم عليه الصلاة والسلام نبى اولاً . وبقوله لو كان فلان نبى لم آمن به كا
لـ فيـ اـ كـثـرـ الـ كـتـبـ بـ خـلـافـ مـاـ فـيـ الـ قـيـنةـ وـ لـ اـ يـكـفـرـ بـ قـوـلـهـ لـ وـ بـ عـبـدـ فـلـانـ نـبـىـ لـ اـ تـمـرـتـ باـ صـرـهـ
وـ لـ اـ بـانـكـارـ نـبـوـةـ الـ حـضـرـ وـ ذـىـ الـ كـفـلـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـ دـمـ الـ اـجـاعـ عـلـىـ نـبـوـتـهـماـ
وـ لـ يـكـفـرـ بـ قـوـلـهـ اـنـ كـانـ ماـ قـالـ الـ اـبـيـاءـ صـدـقاـ وـ حـقـاـ نـجـوـنـاـ . وـ بـ قـوـلـهـ اـنـ اـسـرـوـلـ وـ بـ طـلـبـهـ
الـ مـعـزـةـ حـيـنـ اـدـعـيـ رـجـلـ الرـسـالـةـ وـ اـلـتـأـخـرـوـنـ قـالـواـ اـنـ كـانـ غـرـضـ الطـالـبـ تـجـيـزـهـ
وـ اـنـضـاحـهـ لـ اـيـكـفـرـ وـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـصـيـرـ شـعـرـ النـبـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ السـلـامـ لـ كـنـ اـنـ اـرـادـ
الـ اـهـانـةـ فـلـ اـخـلـافـ فـيـ الـ كـفـرـ اـمـ اـذاـ اـرـادـ التـعـظـيمـ فـلـاـ . وـ مـنـ قـالـ لـ اـدـرـىـ اـنـ النـبـىـ عـلـيـهـ
الـ صـلـاـةـ وـ السـلـامـ كـانـ اـنـسـاـ اوـ جـيـنـاـ يـكـفـرـ وـ مـنـ اـسـخـفـ بـ سـنـةـ اوـ حـدـيـثـ مـنـ اـحـادـيـهـ
عـلـيـهـ الـ صـلـاـةـ وـ السـلـامـ اوـ رـدـ حـدـيـثـاـ مـتوـازـاـ اوـ قـالـ سـعـنـاهـ كـثـيرـاـ بـ طـرـيقـ الـ اـسـخـفـ اـفـ كـفـرـ
وـ بـ شـفـهـ رـجـلـ اـسـهـ مـحـمـدـ وـ كـنـيـتـهـ اـبـوـ القـاسـمـ ذـاـ كـرـاـ النـبـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ السـلـامـ . وـ فـيـ
كـرـاهـ الـ اـصـلـ اـذـاـ كـرـهـ الرـجـلـ عـلـىـ اـذـيـشـتـ مـحـمـداـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اوـ جـهـ اـحـدـهـاـ يـقـولـ
لـمـ يـنـطـرـيـ بـالـ شـيـءـ وـ اـنـعـاشـتـ مـحـمـداـ كـاـ طـلـبـوـاـ مـنـ وـ اـنـغـيـرـ اـرـاضـ بـهـ وـ فـيـ هـذـاـ الـ وـجـهـ لـ اـيـكـفـرـ .
وـ اـلـثـانـيـ اـنـ يـقـولـ خـطـرـ بـالـ شـيـءـ رـجـلـ مـنـ الـ نـصـارـىـ اـسـهـ مـحـمـدـ فـارـدـتـ بـ الشـمـ ذـلـكـ الـ نـصـرـانـىـ
وـ فـيـ هـذـاـ الـ وـجـهـ لـ اـيـكـفـرـ اـيـضاـ . وـ اـلـثـالـثـ اـنـ يـقـولـ خـطـرـ بـالـ شـيـءـ رـجـلـ مـنـ الـ نـصـارـىـ فـلـ
شـمـ ذـلـكـ وـ اـنـعـاشـتـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـ صـلـاـةـ وـ السـلـامـ وـ فـيـ هـذـاـ الـ وـجـهـ يـكـفـرـ مـطـلـقاـ لـ اـنـ اـمـكـنـهـ
اـنـ يـدـفـعـ اـكـراهـ عـنـ نـفـسـهـ بـشـمـ مـحـمـدـ آخـرـ خـطـرـ بـالـ شـيـءـ . وـ يـكـفـرـ بـ قـوـلـهـ جـنـ النـبـىـ عـلـيـهـ
الـ سـلـامـ سـاعـةـ لـ اـبـوـلـهـ اـغـمـىـ عـلـيـهـ . وـ لـوـ قـيلـ كـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـحـبـ كـذـاـ
مـثـلـ الـ قـرـعـ فـقـالـ اـنـ لـ اـحـبـهـ كـفـرـ وـ قـيلـ اـنـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـ اـهـانـةـ وـ الـ اـلـاـ . وـ مـنـ
قـالـ لـوـ لـمـ يـأـكـلـ اـدـمـ الـ حـنـطةـ مـاـ قـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـ بـلـاءـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ وـ لـوـ قـالـ مـاـ سـرـ نـاـ اـشـقـيـاءـ
يـكـفـرـ . وـ فـيـ الـ بـلـازـيـةـ قـالـ اـنـ اـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـسـحـ الـ كـرـبـاسـ فـقـالـ آخـرـ مـوتـ اـيـكـفـرـ وـ اـنـ قـالـهـ
الـ مـلـائـكـ يـكـفـرـ قـالـ لـقـاؤـكـ عـلـىـ كـلـقاءـ مـلـكـ الـ مـوـتـ اـنـ قـالـهـ لـكـ اـهـةـ الـ مـوـتـ لـ اـيـكـفـرـ وـ اـنـ قـالـهـ
اـهـانـةـ مـلـكـ الـ مـوـتـ يـكـفـرـ وـ يـكـفـرـ بـتـعـيـيـهـ مـلـكـاـ مـنـ الـ مـلـائـكـةـ اوـ بـالـ اـسـخـفـ بـهـ . وـ بـ قـوـلـهـ
اـنـ عـزـ رـأـيـلـ عـلـيـهـ الـ صـلـاـةـ وـ السـلـامـ غـلـطـقـ قـصـ رـوـحـ فـلـانـ . رـجـلـ قـالـ لـآخـرـ اـحـلـقـ
رـأسـكـ وـ قـلـ اـظـفـارـكـ فـانـ هـذـ سـنـةـ فـقـالـ لـاـ فـعـلـ وـ اـنـ كـانـ سـنـةـ فـهـذـاـ كـفـرـ لـ اـنـهـ قـالـ عـلـىـ
سـبـيلـ الـ اـنـكـارـ وـ الـ رـدـ وـ كـذـاـ فـيـ سـاـئـرـ الـ سـنـ خـصـوـصـاـ فـيـ سـنـةـ هـيـ مـعـرـفـةـ وـ بـعـوـتـهـاـ
بـاـلـتـوـاتـرـ كـالـ سـوـاـكـ وـ نـحـوـهـ وـ يـكـفـرـ بـ قـوـلـهـ لـ اـدـرـىـ اـنـ النـبـىـ فـيـ الـ قـبـرـ مـؤـمـنـ اوـ كـافـرـ . وـ بـ قـوـلـهـ
عـلـىـ كـانـ عـلـيـنـاـ نـعـمـةـ مـنـ النـبـىـ عـلـيـهـ الـ صـلـاـةـ وـ السـلـامـ لـ اـنـ الـ بـعـثـةـ مـنـ اـعـظـمـ النـعـمـ . وـ بـ قـدـفـهـ عـاـشـةـ
رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ . وـ اـنـكـارـهـ صـحـبـةـ عـرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـلـىـ الـ اـصـحـ حـسـنـ . اـلـثـالـثـ فـيـ الـ قـرـآنـ
عـلـىـ الـ اـصـحـ وـ بـانـكـارـهـ صـحـبـةـ عـرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـلـىـ الـ اـصـحـ حـسـنـ . اـلـثـالـثـ فـيـ الـ قـرـآنـ
وـ الـ اـذـكـارـ وـ الـ صـلـاـةـ وـ نـحـوـهـ . اـذـاـنـكـرـ آيـةـ مـنـ الـ قـرـآنـ اوـ اـسـخـفـ بـ الـ قـرـآنـ اوـ بـ الـ مـسـحـدـاـ

بدرويش درويشان كفر
بعضهم . وصحح ان لا كفر
وهو المحرر . ومن قال شي
الله بعض مكفر . ويختى
عليه الكفر بعض يقرر .
ومن يستحمل الرقص قالوا
بكفره . ولا سيما بالدف يلهمو
ويزصره . ومن لولى قال طى
مسافة . يجوز جهول ثم
بعض يكفر . وأثباتها في كل
ما كان خارقا . عن النسفي
النجم يروى وينصر . وسافر
شخص ثم يسمع صيحة .
لعمق ان يرجع عن البعض
يكفر . وسلطان ذا الازمان
لو قال ادل . ولم يقصد
التاويل فالكفر يزبر .
وخفوا على من كان يبغض
عالما . من الكفر اذا مقتضى
البغض يظهر . ولكن به
من يستخف مكفر . كذلك
الذى لفظ الفقيه يصغر .
ولمن يزيد جوزوا لفحجهوره .
وجاج لكن يبني الكفر
سخروا . وفي كفر من صل
بغير طهارة . مع العميد خلف
في الروايات يسطر .

بنحوه ما يعظم في الشرع او عاب شيئاً من القرآن او خطئه او سخر بآية منه كفراً لا
الموذتين في انكارهما اختلاف وال الصحيح كفره وقيل ان كان عامياً يكفر وان كان
علملاً لكن ذهب بعض الفقهاء الى عدم ايجاب الكفر ويکفر باعتقاد ان القرآن جسم
مخلوق حقيقة وكذا بخلق الاعان ويجب اکفار الذين يقولون ان القرآن على دق الدف
اذا كتب وعرض اذاقري . وفي فصول العادية اذا قرأ القرآن على دق الدف
والقصب يکفر . وقال من يقرؤ القرآن ويذكر كلة والتفت الساق بالساق
او ملأ قدحا وجاء به وقال كأساً دهاقاً او قال فكانت سراياً بطريق الحجازة او قال
عند الكيل والوزن واما كالوهم او وزنوه يخسرون او جمع اهل موضع وقال
وجعنام جماً او قال وحشرناهم فلم نقدر منهم احداً او قال لغيره كيف ترقى
والنمازات نزعاً تنصب او ترفعها واراد به الطعن السخرية او قال صرح
اسمع فان الله تعالى قال كلام ران على قلوبهم . او دعى الى الصلاة بالجاء
فقال انا اصل وحدى فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره كل تفصيلة
فان التفصيلة تذهب بالرجح قال الله تعالى ولا نماز عوا فتمشوا وتذهب ريمكم
كفر في هذه الصور كلها * والحاصل ان من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه
هازلاً كفر وكذا لونظم القرآن بالفارسية ويکفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً
واذا قال القرآن اعجمي كفر ولو قال في القرآن كلة اعجمية في امره نظر ويکفر
بالاستهزء بالاذكار وبشرب المحرر وقال باسم الله او قال ذلك عند الزنى وعنده
الحرام المقطوع بحرمتة او عند اخذ كعبين للزند او عند رمي الرمل وطرح الحصى
كايعلمه ارباب الفال لانه استخف باسم الله تعالى والوزان يقول في المدح مقام ان يقول
واحد باسم الله ويضمه مكان قوله واحد لان يريد به ابتداء العدلة لواراد ابتداء
العد لقال باسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على باسم الله يکفر لكن فيه
كلام وان قال عند الفراع الحمد لله لا يکفر عند البعض لان جده وقع على الخلاص
من الحرام وقيل يکفر لانه وقع على التحاذم الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو
شيئاً لا يکفر كافي البرازية قال بدر الرشيد وسمعت عن بعض الاكابر انه قال
من قال موضع الامر للشئ او موضع الاجازة باسم الله مثل ان يقول له واحد دخل
او اقعد او اتقدم او اسير وقال المشير باسم الله يعني به اذنك فيما استاذت
کفر لكن فيه کلام ويکفر بقول المريض لا اصل ابداً جواباً لمن قاله صل وقيل لا
وكذا لا اصل حين امر بها وقيل اما يکفر اذا قصد نفي الوجوب قال محمد قول
الرجل لا اصل يتحمل اربعة اوجه احدها لا اصل لاني صليت * والثانية لا اصل
بأمرك فقد امرني بها من هو خير منك * والثالث لا اصل فسقاً ومحاناً فهذه
الثلاثة ليست بکفر * والرابع لا اصل اذ ليست تجحب على الصلاة ولم امر بها

وفي هذا الوجه يكفر ولو قيل للهادى صلى الله عليه وسلم حلاوة الصلاة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترک يكفر . ويُكفر بقول العبد لا أصل فان التواب يكون للهوى واذا قيل لرجل صل فقال ان الله تعالى نقص عن مالى فانا اقص حقه كفر . ويُكفر بقوله لوصار القبلة الى هذه الجهة ما صليت وبقوله سر خاز يستدام » وبقوله اصبرا على محى شهر رمضان حتى نصل في جواب من قال صل » ومن قال له صل فقال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال لا امر مازدت ومارجحت من صلاتك يكفر . وبقوله نصل رمضان ان الصلاة في رمضان تساوى سبعين صلاة وبترك الصلاة متعدما غيرنا وللقضاء وغير خائف للعقاب . وبصلاته غير القبلة متعددا او في نوب نحس او بغير وضوء عدما والمؤذن به الكفر في الاخير فقط . وقيل لا في الكل وحمل الاختلاف اذا لم يكن استخفافا بالدين وان على وجه الاستهزاء والاستخفاف فيصير كافرا بالاتفاق . وفي فصول العادي ولو ابتلا انسان بذلك ضرورة بأن كان يصل مع قوم فاحذر واستحيي ان يظهر ذلك وكم فعلى هكذا او كان هرب من العدو فقام يصل وهو غير طاهر قال بعض مشائخنا لا يكفر لانه غير مستهزئ . وينبئ من اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام القيام الى صلاة ولا يقر شيئاً وادا حنى ظهره لا يقصد الركوع والسجود ولا يسع حتى لا يصير كافرا ابدا . ويُكفر بانكار فريضة الركوع والسجود مطلقا وبالاستهزاء بالاذان لا بالمؤذن وباعادة الاذان على وجه الاستهزاء وبقوله صوت طرفه حين سمع الاذان استهزأ او قال هذا صوت غير المتعارف او صوت الاجانب او صوت الجرس او قال اين بذلك پاسبان . هذا اذا قد اقصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من وحشة قيم صوتها فيها وضابة تأدته بها ويقوله لا اؤدي الزكاة بعد الامر بادالها على قول وبقوله لو اسرى الله تعالى بالزكاة اكر من خسدة دراهم او بالصوم اكر من شهر لا افضل ولو عني ان لا يفرض رمضان فالصواب انه على نيته . قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقل او الضيف الثقل او قال عند دخول رجب بفتنه اندر افتادم . ان قال تهاؤنا كفرو ان قال لضعفه وجوعه لا يكفر ويُكفر بقوله ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا بلا تأويل او قال لوم يفرض الله تعالى هذه الطاعات لكان خيرا لنا وقوله لا عند امر . بقوله قل لا الله الا الله لكن ان عني به لا . قول بأمر لا يكفر وبانكاره الاهوال عند النزع او القبر لكن المعتلة انكروا عذاب القبر فلا يصلح اكفارهم في صحيح الاقوال وبانكاره القيامة او البعث او الجنة او الميزان او الحساب او الضراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد الا اذا انكر بينه وبينه رؤية الله عن وجل بمدخل الجنـة وبانكاره عذاب القبر وبقوله لاعطاف الله الجنـة

الصيانت كفر ويُكفر من قال قصمت شواربك والقيت العمامه على الماء
 استخفافاً أو قال ما أقع امرئ من الشارب ولف طرف العمامه ويُكفر بقوله ماذا
 أعرف الشرع او قال ماذا أصنم بالشرع * وبقوله الشرع وامثاله لايفيدنى
 ولا ينفع او قال ماذا يصلح لي مجلس العلم او اى القوى على الارض وقل « ابن جه
 شرعت » او قال ماذا اشرع هذا او قال ماذا اعرف الطلاق والملاقي او قال
 « من علم حيل را منكر » او قال اذهب « الى الشرع فقال لاذهب حتى
 باليدق كفر اذا عاند الشرع بخلاف ماذا اراد نفسه في الجلة عند المحاجة
 او قصد انه « حجج الداعوى فيستحق المطابة او تعال لان القاضى ربما لا يكون
 جالسا في المحكمة فلا يكفر » اما لو قال الى القاضى فقال لاذهب فلا يكفر اذا تناصر
 ورجلان فقال احدهما تعالى حتى تذهب الى العالم او الى الشرع فقال الآخر
 « من علم صدائم » يكفر * ويُكفر بقوله « آنكس كسيم كرني قاضى شريعت كبابود »
 قيل ان عني به قاضى البلد لا يكفر لو قال ابن كان الشرع وامثله حين اخذت
 الدرام يكفره ومن قال لرجل « يا مجلس علمى روم » فقال « من اعلم جهة كانت »
 يكفر ومن قيل له تم اذهب الى مجلس العالم فقال من يقدر على الاتيان يأقولون
 او قال مالى ومجلس العالم كفر او قال من يقدر على اني يكمل عالم العلماء كفر كما
 في اکثر الكتب لكن لم يسمع في مجلس العالم ما لا يتسمر على كل احد من كثرة النوافل
 والرياضيات والجراحات التي تحيى عن الانساني وعن بعض السافف الصالحة
 فقال تعجب وتنظيم اشانه مقر ابعجزه عن منه وقصائه لا على سبيل الاستخفاف
 والازكار ينبغي ان لا يكفر ويُكفر بقوله لا تذهب الى مجلس العالم فاذذهبت
 تطلق وتخرم امرأتك مازحة او جداً ومن رجع من مجلس العلم فقال الآخر
 رجع هذا من الكنيسة كفر ويُكفر بقوله قصمة تزيد خير من العلم وبقوله الجهل
 خير من العلم * وبقوله الجاهل خير من العالم * وبقوله زائد جاهل خير من عالم
 فاسق * وبقوله « فعل داشمندان همانست فعل کافران » * ومن ذكر عنده
 الشرع قبضاً فقال هذا الشرع كفر * ويُكفر بقوله لا توحيد في علم الشرعية
 او علم الحقيقة اهل من علم الشرعية او لا حقيقة علم الشرعية او علم الحقيقة
 احب الى من الشرعية ويريد بالحقيقة علم الفلسفه ~~معهم~~ اخواص في المفترقات ~~معهم~~
 ويُكفر بقوله الایمان بزید وبneath وقوله لا ادرى الكافر في الجنة او في النار
 * وبقوله لا ترک النقل لاجل النسیمة جواباً بقوله دع الدين الآخرة * وبقوله ما عندك
 وبقوله النصرانية خير من اليهودية لانه اثبت اخبارية ما هو قبح شرعاً وعقلاً

ثابت قبيحة بالقطعي بل ي قوله اليهودية شر من النصرانية وبقوله لافي جواب
الست يسلم وبقوله لا مع كلامك وافعل جزاء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل
وبقوله قتل فلان او دم فلان حلال او مباح قبل ان يعلم سببا موجبا للقتل وكذا
من قال لهذا القائل صدقت واحسنت الا ان يراد به الشتم فينبغي ان لا يكفر
بل يعزز وبقوله مال فلان المسلم لي حلال قبل تحذيل الملك ايه ولو قال لا مير
يقتل بغير حق كما اذا قتل سارقا او شاربا جوادته او احسنت يكفر وبقوله لينى
لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث ابي * وبقوله ليك او قال نحن كذلك في جواب
من قال يا كافر او يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني وبقوله انا ملحد وبقول
المعذن كنت كافرا فأسللت عند البعض وقيل لا * وبتحذيل الكافر حتى لو سلم على
الذى تهينه وبقوله للمجوسى يا سيد تهينلا وبقوله الحرام احب الى من الحلال
في جواب من قال كل من الحلال و باعتقاد الحلال حراما او على المكس هذا اذا كان
حراما بعينه وحرمه ثابتة بدليل قطعى اما لو باخبار الاحاديث يكفر ولو قال نعم الاص
اكل الحرام قيل يكفر * ومن قال احب الخرو لا اصبر عنها قيل يكفر وبقوله الخرى يست
بحرام لانه استحل الحرام القطعى وباستحلال اللواطة ان علم ان حرمه من الدين
وبقى انه لم يحرم الظلم او الزنا او القتل بغير حق او كل حرام لا يكون حلالا
في وقت بخلاف الخر * ولو تصدق على فقير شيئاً من المال الحرام يرجوا الثواب يكفر
ولو علم الفقير بذلك فدعاهه وأمن المطوى كفرا * ولو شتم فمسلم يكفر وتطلق اصر أنه بابنا
وهو الاصح ما قاله البعض من أنها تطلاق ثالثاً كافى بمحوعة المؤيدى نقلاب عن الحاوى
هذا قول محمد وعند الشعدين از هذه فرقه بغير طلاق كا قررناه آنفا على انه اافق
في زماننا عدم الكفر* ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر * ولو شتم حيوانا من المأكولات
او الماء فعنده امام يكفر وعنه ما لا * ولا يكفر في قولهم جميعاً لو شتم حيوانا لا يؤكل
ومن ابلي بعصبيات متنوعة فقال اخذت مالى واخذت ولدى واخذت كذا
وكذا فاذان فعل ايضاً وماذا يقى ولم تفعله وما اشبه هذا من الافاظ فقد كفر
ويكفر بقول المريض المشتبه انه شئت توقي مسلماً وان شئت كافرا * اد تكب
معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر * قال لظالم
تؤذى الله وال المسلمين فقال نعم ما فعل « خوش بى كنم » كفر * وفي البازية ومن قال
للظالم انه عادل يكفر وكذا الاصباء في زماننا الانهم جاررون بيقين ومن سمى الجوز
عدلاً كفر وقيل لا يكفر لازله تأويلاً وهو ازيد يقول اردت انها عادلة عن غيرنا او هو
عادل عن طريق الحق هذا اذا لم يربه حقيقة الفحظ اما اذا اراد به حقيقة الفحظ فيكفر
عند السكل فلا يكفى عدله في قضية جزئية لان في المعرف لا يطلق العدل الا على من
استقر على وثيرة الشروع بين الرعایا * ومن قال مان اخذه مقاطعة على مال معلوم « مبارك باد »

بكفرو من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفرا الصاحك والمتكلم الا ان يكون ضروراً يابأن يكون الكلام مضمكاً ولو تكلم الاعظ بكلمة الكفر وقبل منه القوم كفر الكل وقيل اذا سكت القوم عن الذكر وجلسوا عنده بعد تتكلمه بالكفر كفروا اذا علموا ان هذه الكلمة كفر ويكفر بقوله امامه الله قبل حياته وبقوله زدي واطلب يوم القيمة في جواب من قال لمديونه اعطى الدرهم في الدنيا فانه لا دراهم في الآخرة يعني تؤخذ حسانتك وعند البعض لا يكفر وبقوله اعطي برا عطيك يوم القيمة شعيراً او على العكس وبقوله مال في المحسن وبقوله لا اخاف الحشر او لا اخاف يوم القيمة وبقوله انا بر من الموت عند البعض وبقوله لا اخاف ذهب معك الى حفيث جهنم او الى بابها ولكن لا ادخلها وبقوله الى جهنم او الى طريق جهنم عند البعض ويكفر بقوله لا حية ولا دين لي في جواب من قال ليس لك حية ولا دين ويكفر بقوله لا حية ولا دين لي ويكفر بقوله انت ابا الكافر او ابا الكافر اولاده يا ولد الكافر عند البعض ويكفر بذاته يادابة الكافر او ابا الكافر ان كانت نسبت عنده والا لا ويكفر ما اسرى فلان افضل ولو يكفر ويكفر فلان اكفر من اوقات صارى حتى اردت ان اكفر او كدت ان اكفر او كان زمان اقرب الى كفره ويكفر بغيره كافر اخير من الخيانة وبانكاره وفيه حكمة المطر ويكفر بعد قبلة اجنبية هي حلال ويتمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع ويكفر لايقال للسلطان هكذا في جواب من قال يرجوك الله حين عطس السلطان ويكفر ببارك الله في كذبك لم كذب واستحسنه باطلأ من كلام اهل البدعة ويكفر للقبح انه حسن ويكفر بآيات مثل ابليس لا يكفر بقوله انت عندي مثل ابليس عند الله ويكفر بخروجه الى نيروز المحسوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم وبشر انه يوم نيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيمياً للتبرؤ لا للأكل والشرب وباهداه ذلك اليوم للشركين ولو بسيئة تعظيمياً لذلك اليوم ولا يكفر باجابة دعوة محسوس وخلق رأس ولد ويكفر بوضع قلنسوة المحسوس على رأسه على الصحيح فالخلص الاسير او لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل ان قصبه التشيه يكفر وكذا شد الزنار في وسطه وفي البازارية ويحكي عن بعض من الاسالفة انه يقول ماذكر من القتاوى انه يكفر بكلها وكذا انه للخويف والتهديد لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ازيلعب ابناء الله تعالى اعن علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الالحق الثابت عند شريعة سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام عصمني الله واياكم عن زلل اللسان وتكلم كلمة الكفر بالخطأ والنسيان آمين بحرمة سيد المرسلين صلاة الله عليه وعليهم اجمعين

باب البغاء من البغي وهو الجاوز عن الحد وفي الفتح انه لغة الطلب ومنه ذلك ما كنابني وعرف اطلب مالا يحمل من جور وظلم وشرعا هم اخارجون ٦٩٩ عن الامام الحق بغير حق وهم اقسام ثلاثة قطاع وخوارج وبغاء كما تلخصته في شرح

باب البغاء

التبيير (اذا خرج قوم)
بادعاء الامارة كاف القهستاني عن التهيد (مسلون) غير فاسقين كما هو المتبار (عن طاعة الامام) الخليفة العدل كاف في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لأن الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كاف العمادية وفيه رمز الى انه يشترط ظنهم انهم على الحق والامام على الباطل متسكنين بشبهة ولو فاسدة لأنهم بشبهة ولو فاسدة لأنهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انهم لو خرجوa عليه لظلم ظلمهم جاز وليسوا ببغاء لكن ان كانوا اثى عشر اثما فكلتهم واحدة ليقين غلبتهم بوعده الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كانوا اثى من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في القهستاني عن المضررات (وتغلبوا عن بلد دعاهم) او المدعى عليهم لما ذكرناها (الى العود) الى الجماعة يقاتلوا (الى العود) الى الجماعة وكشف شهتهم لانه اهون الاصرين (وبدأهم بالقتل) لونحذروا (وتهيأوا للقتال)

(مجتمعين) وقيل تكسر منتهم بالاسلاح ان امكن والا بالسلاح (وقيل لا) ببدأهم (مالم بدأوا) وظاهر كلامهم ان المذهب الاول وان من دعاء الامام الى قتالهم افترض عليه اجابته وفي المبني لوبقو الظلم السلطان ولا ينتفع عنه لا ينفعه مما ونته

اى في بيان احكام البغاء جمع الباغي من البغي وهو الجاوز عن الحد وفي الفتح البغي في اللغة الطلب يقول بغيت كذا اي طلبته قال الله تعالى حكایة ذلك ما كنابني ثم اشتهر في العرف في طلب مالا يحمل من الجور والظلم وفي التبيير هو في عرف الفقهاء هم اخارجون على الامام الحق بغير حق والامام يصير اماما بالمبایعه معه من الاشراف والاعيان وبيان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجيروته فان بايع الناس ولم ينفذ حكمه فهم لجهة عن قهره لا يصير اماما فاذ اصار اماما فاجرا لا ينزل ان كان له قهـر وغـلة والا ينزل (اذا خرج قوم مسلون عن طاعة الامام) اي الخليفة العدل لاعـن امير ظـلم بهـم فـلو خـرجـوا عـلـيـهـ لـظـلـمـهـمـ فـلـدـسـواـ بـيـغـاءـ كـافـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ (وـتـقـلـبـواـ عـلـىـ بـلـدـ)ـ وـفـيـ الـقـهـسـتـانـيـ وـفـيـ رـمـزـ الىـ اـنـهـ يـكـوـنـ اـهـلـ بـيـغـاءـ وـاـنـ كـانـ مـنـعـةـ الـاـمـامـ اـقـلـ مـنـعـمـهـ لـانـمـنـعـهـ لـانـظـهـرـ فـيـ حـقـ الشـارـعـ وـالـىـ اـنـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـواـ ظـانـينـ اـنـهـ عـلـىـ الـحـقـ وـالـاـمـامـ عـلـىـ الـبـاطـلـ مـتـسـكـنـ بـشـبـهـةـ وـاـنـ كـانـتـ فـاسـدـةـ بـاـنـهـ غـيرـ فـاسـقـينـ بـالـاتـفـاقـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـبـهـةـ فـهـمـ فـيـ حـكـمـ الـلـصـوـصـ وـالـىـ اـنـهـ لـيـطـاعـ فـيـ مـعـصـيـةـ بـالـنـصـ وـالـاجـاعـ (دـعـاهـمـ)ـ اـىـ الـىـ الـمـوـدـ)ـ اـىـ الـىـ طـاعـتـهـ وـهـذـهـ الدـعـوـةـ لـيـسـتـ بـوـاجـيـةـ فـاـهـلـ الـعـدـلـ لـوـقـاتـلـوـهـ مـنـ غـيـرـ دـعـوـةـ اـلـىـ الـمـوـدـ لـيـكـنـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ لـاـنـهـ عـلـوـاـ مـاـيـقـاتـلـوـهـ عـلـيـهـ خـفـارـهـمـ كـالـرـتـدـينـ وـاـهـلـ الـحـرـبـ بـمـدـ بلـوغـ الدـعـوـةـ (وـكـشـفـ شـهـتـهـمـ)ـ اـىـ اـسـتـنـدـواـ اـلـيـهـ فـيـ خـرـوجـهـمـ عـنـ طـاعـتـهـ لـانـهـ اـهـونـ الـاـصـرـينـ فـاـذـ اـجـابـواـ اـلـىـ الطـاعـةـ تـمـ الـرـامـ وـاـنـ قـالـواـ فـعـلـنـاـ لـظـلـمـكـ الـاـمـامـ اـذـالـهـ وـالـاـوـالـنـاسـ لـاـيـمـيـنـوـنـ الـاـمـامـ وـالـبـغـاءـ (وـبـدـأـهـ)ـ الـاـمـامـ (بـالـقـتـالـ)ـ اـىـ قـبـلـ اـنـ يـدـؤـ بـقـتـالـهـ (لـوـنـحـذـرـواـ)ـ اـىـ اـنـخـذـواـ حـيـزاـ اـىـ مـكـاناـ (مـجـتمـعـينـ)ـ فـيـ ذـكـرـ المـكـانـ عـلـىـ مـاـنـقـلـهـ الـاـمـامـ خـوـاـهـ زـادـهـ عـنـ اـصـحـابـنـ (وـقـيلـ)ـ قـائـمـ الـقـدـورـىـ (لا)ـ اـىـ لـاـيـدـؤـ بـقـتـالـهـ (مـالـمـ بـدـأـهـ)ـ اـىـ الـبـغـاءـ بـالـقـتـالـ فـاـنـ بـدـؤـهـ قـاتـلـهـمـ حـتـىـ يـفـرقـ جـهـهـمـ وـهـوـ قـوـلـ الشـانـىـ فـاـنـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ اـبـداـ لـاـ يـحـمـزـ وـلـنـاـ اـنـ الـحـكـمـ يـدـورـ عـلـىـ الدـالـيـلـ وـهـوـ تـسـكـرـهـ وـاجـتـاعـهـمـ فـاـنـ صـبـرـ الـاـمـامـ اـلـىـ بـدـئـهـمـ رـبـعـاـ لـاـيـكـنـ دـفـعـ شـرـهـمـ وـهـوـ المـذـهـبـ وـفـيـ الـقـهـسـتـانـيـ وـجـبـ كـسـرـمـنـتـهـمـ بـالـاسـلـاحـ اـنـ اـمـكـنـ وـاـفـلاـ بـأـسـ بـالـقـتـالـ بـالـسـلـاحـ وـفـيـ الـكـشـفـ اـنـ لـمـ يـعـزـمـواـ عـلـىـ الـخـرـوجـ لـاـيـتـرـضـ لـهـمـ بـالـقـتـالـ وـالـحـبـسـ وـالـاـيـحـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ كـانـهـ قـوـةـ الـقـتـالـ اـنـ يـقـاتـلـهـمـ مـعـ الـاـمـامـ (مجـتمـعـينـ)ـ وـقـيلـ تـكـسـرـمـنـتـهـمـ بـالـاسـلـاحـ اـنـ اـمـكـنـ وـالـاـفـالـسـلـاحـ (وـقـيلـ لا)ـ بـدـأـهـمـ (مـالـمـ بـدـأـهـ)ـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ اـنـ المـذـهـبـ اـلـوـلـيـ وـاـنـ مـنـ دـعـاءـ الـاـمـامـ اـلـىـ قـتـالـهـ اـفـرـضـ عـلـىـهـ اـجـابـتـهـ وـفـيـ الـمـبـنـىـ لـوـبـقوـ الـظـلـمـ السـلـطـانـ وـلـاـ يـنـتـعـ عـنـهـ لـاـ يـنـفـيـ مـاـوـنـتـهـ وـلـاـ مـاـوـنـتـهـ

(فان كان لهم) اي للبغة (فتة) اي جماعة يطلقون بهم (اجهز) على صيغة مبف للمفعول (على جريتهم) وهو كنایة عن ائم القتل وفي البحر وجهز على البربع اربع اجهز ابته قتله واسرعه وتم عليه وموت مجهز وجهز سرير كافى القاموس (واتبع موليم) على النساء للمفعول للقتل والاسر لان جريتهم يحتمل ان يبرأ فيعود الى القتال وكذا من ول منهم وموليم بالنصب مفعول ثان وهو اسم فاعل من ول تولية اذا ادبر كتولى ولم يذكر حكم اسيرهم وفي الاختيار الاحسن الحبس لانه يؤمن به شره من غير قتل وفي المرأة المقاتلة اذا اخذت حبسها ولا تقتل الا في حال مقاتلتها وعند الاغاثة ثلاثة لا يجوز ولا يتبع (والا) وان لم يكن لهم فتة (فلا) يجهز على جريتهم ولا يتبع موليم لان شرم مندفع بدونه فلا قتل لكونهم مسلمين (ولاتسبى ذريتهم) وشئهم وزفهم واعمامهم لانهم لا يقتلون اذا كانوا مع الكفار فهذا اولى كاف الاختيار وعلى هذا يقتل ان كان ذارى اومال كاف اذا كانوا مع الكفار (ولا يقسم ما لهم بل يحبس) اموالهم (حق) يتوبوا ف يريد عليهم) بالاجاع لان الاسلام يضم النفس والمال والحسين كان لهفع شرم (وجاز استعمال سلاحهم وخليهم عند الحاجة) فلو كان غير محتاج اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم وبيع الخليل وحبس عنه لاحتياجه الى النفق ولا ينفق عليه من بيت المال وقال الشافعى لا يجوز لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رضى الله تعالى عنه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قيمته ل الحاجة لا للتكليك وان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغى اولى (وان قتل باع منه فظاهر عليهم اي على البغة (لا يحبب شىء) من القصاص والدية لانقطاع ولادة الامام عنهم وفي البحر يصنع بقتل اهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء لانهم شهداء واما قتل اهل البغى فلا يصل عليهم ولكنهم يفسلون ويكتفون ويدفنون وهو الصحيح (وان غلبوا على اهل) اهل مصر قتل بعض اهله) اي اهل مصر (آخر منه) اي من مصر (عدا قاتل) القاتل قصاصا (به) اي بقتل منه (اذا ظهر على مصر) اذا لم يجر على اهل مصر احكام البغة وازبعوا قبل ذلك لانه حينئذ لم تقطع ولادة الامام على اهل مصر احكامهم تنقطع فلا يحبب القصاص ولكن يستحق عذاب الآخرة وبعد اجراء احكامهم تنقطع وبهذا ظهر لك انه لا بد من هذين القدين تذر (وان قتل عادل مورثه الباغى يرثه) اي برث العادل من ذلك الباغى طلاقا لانه قتل بمحق و فيه اشعار بأنه يحمل للعادل قتل ذى رسم محروم منه الا انه لا ي Ashton قتله الادعى اهلاك نفسه ويختال في امساكه ليقتل غيره (ولو) كان الامر (بالعكس) اي

فان كان لهم فتة اجهز (وجرواها على جريتهم) اي اثم قتله (واتبع موليم والا قالا) لعدم الخوف وفيه اشعار بأنه لو اسر منهم لم يقتلهم ان لم يكن لهم فتة والا قتله كاف في المحيط (ولاتسبى ذريتهم) وشئهم وزفهم واعمامهم واصمامهم لانهم لا يقتلون لومع الكفار فهذا اولى كاف الاختيار (ولا يقسم مالهم) لصيغتهم (بل يحبس حتى يتوبوا يريد عليهم) بالاجاع بعد كسر منتهم لانهم مسلمون (وجاز استعمال سلاحهم وخليهم عند الحاجة) تقسم بينهم قسمة حاجة لا تكليك (وان قتل باع منه فظاهر عليه لا قود ولا دية ولا اثم كافتذه الكثرة في سياق النفي لكونه مباح القتل (وان غلبوا على مصر قتل بعض اهله آخر منه عدا قاتل به اذا ظهر على مصر) وهذا اذا لم يجر على اهل احكامهم والا قالا (وان قتل عادل مورثه الباغى يرثه ولو بالعكس

لایرثه الباغی الاذا ادعی انه كان على الحق وعند ابی يوسف لایرثه مطلقا) قلنا التأویل الفاسد ملحق بالصحیح في
دفع الضمان فامتنع الحرمان (وكره ح ٧٠١) بيع السلاح من علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم) الفتنة

(فلا) واما بيع ما يتخذ منه

الحاديـد ونحوه فيـکـره لـاـهـلـ

الـحـربـ لـاـهـلـ الـبـغـيـ لـاـهـمـ

ـ عـلـىـ شـرـفـ الزـوـالـ (ـ تـبـيـهـ)

افاد كلامهم هنا ان ما قامت

المعصية بعيـنهـ يـکـرهـ بـيـسـعـهـ

ـ تـبـيـهـ اـكـاـكـاـ فـيـ الـهـرـ وـغـيـرـهـ

(ـ تـبـيـهـ آـخـرـ) ذـکـرـهـ الـبـاقـانـ

ـ فـيـ شـرـحـ النـقـاـيـةـ بـقـوـلـهـ قـانـ

ـ قـلـتـ السـلـطـانـ صـرـادـ نـصـرـهـ

ـ اللهـ تـعـالـىـ جـهـزـ الـسـكـرـ فـ

ـ زـمـانـ سـنـةـ سـبـعـ وـمـائـيـنـ وـتـسـعـ

ـ مـائـةـ لـقـتـالـ قـزـلـ باـشـ الـمـشـهـورـ

ـ بـالـرـفـضـ فـهـلـ يـجـوزـ قـتـالـهـ

ـ وـبـدـأـهـ بـالـقـتـلـ اوـلـاـهـ قـلـتـ *

ـ نـعـمـ اـنـ سـبـواـ الشـيـخـينـ وـلـعـنـهـماـ

ـ فـيـ الـخـلـاصـةـ الرـافـضـيـ اـذـاـ

ـ سـبـ الشـيـخـينـ وـلـعـنـهـماـ اـفـهـوـ

ـ كـافـرـ فـعـلـ هـذـاـ فـلـاـ شـبـهـةـ

ـ فـيـ قـتـالـهـ اـنـهـيـ وـالـهـ اـعـلـمـ

(ـ كـتـابـ الـقـيـطـ) هـوـلـفـةـ

ـ مـاـ يـلـقـطـ مـنـ الـارـضـ وـشـرـعـاـ

ـ طـفـلـ حـىـ لـمـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ يـطـرـحـ

ـ خـوفـ الـفـنـرـ اوـ الـزـنـاـ ضـيـعـهـ

ـ آـمـ وـمـرـزـهـ غـانـمـ كـاـلـ

ـ (ـ التـقـاطـهـ مـنـدـوبـ) لـمـ فـيـهـ

ـ مـنـ اـحـيـاءـهـ وـهـوـ اـفـضـلـ

ـ الـاعـالـ (ـ وـانـ خـيـفـ هـلـاـكـهـ)

ـ كـانـ وـجـدـ فـيـ الـمـاءـ اوـ بـيـنـ

ـ يـدـيـ سـبـعـ (ـ فـوـاجـبـ)

ـ اـىـ (ـ التـقـاطـهـ مـنـدـوبـ)

ـ لـوـقـتـ الـبـاغـيـ مـورـثـهـ الـعـدـلـ (ـ لـايـرـثـهـ الـبـاغـيـ) عـنـ الـطـرـفـيـنـ (ـ الاـ انـ اـدـعـيـ اـنـ كـانـ)

ـ فـيـ قـتـلـهـ (ـ عـلـىـ الـحـقـ) زـاعـمـ اـنـ الـبـاغـيـ اـنـهـ هوـ فـيـ جـاـبـ مـورـثـهـ فـيـرـثـهـ (ـ وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ

ـ لـايـرـثـهـ) اـىـ الـبـاغـيـ الـعـادـلـ (ـ مـطـلـقاـ) اـىـ سـوـاءـ كـانـ اـدـعـيـ اـنـ كـانـ عـلـىـ الـحـقـ

ـ اوـ عـلـىـ الـبـاطـلـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ لـاـنـ قـتـلـ بـغـيرـ حـقـ فـيـحـرمـ مـنـ الـمـيرـاثـ اـعـتـبارـاـ

ـ بـالـخـطاـءـ وـلـهـماـ اـنـ قـتـلـ بـتـأـوـيلـ يـسـقطـ مـعـهـ الضـمـانـ فـلـاـ يـوـجـبـ حـرـمـانـ الـاـرـثـ لـاـنـهـ

ـ مـنـ بـابـ الـمـقـوـبـةـ وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ الـعـادـلـ اـذـاـ اـتـلـفـ نـفـسـ الـبـاغـيـ اوـ مـالـهـ لـاـيـضـمـنـ وـلـيـأـمـ

ـ لـاـنـهـ مـأـمـورـ بـقـتـالـهـ دـفـعـ لـشـرـهـ وـالـبـاغـيـ اـذـاـ قـتـلـ الـعـادـلـ لـاـيـضـمـنـ عـنـدـنـاـ وـيـأـمـ

ـ وـفـيـ الـحـيـطـ الـعـادـلـ اـذـاـ اـتـلـفـ مـالـ الـبـاغـيـ يـؤـخـذـ بـالـضـمـانـ وـبـيـنـ الـكـلـدـاـنـ مـخـالـفةـ

ـ اـلـاـ انـ يـحـمـلـ مـاـفـ الـهـدـاـيـةـ عـلـىـ ماـاـذـاـ اـتـلـفـ حـالـ القـتـالـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـلـاـ بـاتـلـافـ شـيـ

ـ مـنـ مـالـهـمـ كـاـنـ خـلـيلـ لـاـ عـلـىـ ماـاـذـاـ اـتـلـفـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـنـ مـالـهـمـ مـعـصـومـ وـاعـتـقادـ

ـ الـحـرـمـةـ مـوـجـودـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـمـعـنـ الـضـمـانـ (ـ وـكـرـهـ بـعـدـ) نـفـسـ (ـ السـلاحـ) فـلـاـيـکـرـهـ بـعـدـ

ـ مـاـيـتـحـذـ مـنـهـ كـالـحـدـيدـ (ـ مـنـ عـلـمـ اـنـهـ مـنـ اـهـلـ الـفـتـنـةـ) لـاـنـهـ اـمـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ

ـ (ـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ) اـنـهـ مـنـ اـهـلـ الـفـتـنـةـ (ـ فـلـاـ) يـکـرـهـ لـاـنـ الـفـلـبـةـ فـيـ الـامـصـارـ لـاـهـلـ الـصـلاحـ

كتاب القيط

ـ لـمـ كـانـ فـيـ الـاتـقـاطـ دـفـعـ الـهـلـاـكـ عـنـ نـفـسـ الـقـيـطـ ذـکـرـهـ عـقـيبـ السـيرـ

ـ الـذـىـ فـيـ دـفـعـ الـهـلـاـكـ عـنـ نـفـسـ عـامـةـ الـمـسـلـيـنـ وـقـدـمـ الـقـيـطـ عـلـىـ الـلـقـطـةـ

ـ لـتـعـلـقـهـ بـالـنـفـسـ وـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ مـاـ يـلـقـطـ اـىـ يـرـفـعـ مـنـ الـاـرـضـ فـعـيلـ بـعـنـ

ـ مـفـعـولـ ثـمـ غـلـبـ عـلـىـ الصـبـيـ الـمـبـوـذـ لـاـنـ بـصـدـدـ اـنـ يـلـقـطـ وـفـيـ الـاـصـطـالـاحـ اـسـمـ

ـ لـمـلـوـدـ حـىـ طـرـحـ اـهـلـهـ خـوـفاـ مـنـ الـعـيـلـ اوـتـحـمـةـ سـمـيـ بـهـ بـاـعـتـبـارـ مـاـيـؤـولـ اليـهـ

ـ وـهـوـ مـنـ بـابـ وـصـفـ الشـيـ) بـالـصـفـةـ الـمـشـارـفـةـ كـفـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ

ـ قـتـلـ قـيـلـاـ فـلـهـ سـلـبـهـ وـشـرـطـ فـيـ الـمـسـتـصـفـ اـنـ لـايـرـفـ نـسـبـهـ (ـ التـقـاطـهـ) اـىـ اـخـذـ الـقـيـطـ

ـ (ـ مـنـدـوبـ) مـنـ تـرـكـهـ اـنـ لـمـ يـخـفـ هـلـاـكـهـ بـاـنـ كـانـ فـيـ مـصـرـ لـمـاـفـيـهـ مـنـ اـرـمـ (ـ وـانـ

ـ خـيـفـ هـلـاـكـهـ) بـاـنـ كـانـ فـيـ مـفـازـةـ وـنـحـوـهاـ مـنـ الـمـهـاـلـكـ (ـ فـوـاجـبـ) صـيـانـةـهـ وـدـفـعـهـ

ـ لـهـلـاـكـهـ كـنـ رـأـيـ اـعـمـيـ يـقـعـ فـيـ بـرـ وـنـحـوـهاـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـفـظـهـ عـنـ الـوـقـوعـ

ـ وـعـنـ الـأـعـمـةـ الـلـلـاـئـةـ فـرـضـ عـيـنـ (ـ وـكـذـاـ الـلـقـطـةـ) يـعـنـ التـقـاطـهـاـ مـعـ الـاـشـهـادـ وـاجـبـ

ـ اـنـ خـيـفـ هـلـاـكـهـ وـمـنـدـوبـ اـنـ لـمـ يـخـفـ هـلـاـكـهـ وـامـنـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ وـقـالـ بـعـضـ الـتـابـعـينـ

ـ يـحـلـ رـفـعـهـاـ وـتـرـكـهـ اـفـضـلـ (ـ وـهـوـ) اـىـ الـقـيـطـ (ـ حـرـ) فـيـ جـمـعـ اـحـكـامـهـ حـتـىـ اـنـ

ـ قـاذـفـهـ بـحـدـ وـلـاـيـحـدـ قـاذـفـ اـمـهـ لـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ آـدـمـ الـحـرـيـةـ وـكـذـاـ الدـارـ دـارـ الـاـحـرـارـ

ـ لـاـنـ الـحـكـمـ لـلـفـالـبـ (ـ الـاـنـ بـيـتـ رـقـهـ بـحـجـةـ) اـىـ بـحـجـةـ عـلـىـ اـنـ رـقـيقـ فـانـ حـيـنـذـ

ـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ لـوـكـاـنـوـ جـاءـةـ اوـعـيـنـ لـوـ وـحـدـهـ وـيـبـنـيـ اـنـ يـحـرـمـ طـرـحـهـ لـاـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـالـتـقـاطـهـ حـفـظـهـ

ـ فـلـاـ يـعـلـكـ رـدـهـ الـىـ مـاـكـانـ عـلـيـهـ ذـکـرـهـ الـبـاقـانـ (ـ وـكـذـاـ) الـحـكـمـ فـيـ (ـ الـلـقـطـةـ) فـاـخـذـهـ بـلـاـ خـوـفـ اـجـرـ وـبـهـ وـاجـبـ هوـ الـمـذـهـبـ

ـ (ـ وـهـوـ حـرـ) مـسـلـمـ بـعـاـ الدـارـ (ـ الـاـنـ بـيـتـ رـقـهـ بـحـجـةـ) عـلـىـ خـصـمـ وـهـوـ مـلـقـطـهـ لـسـقـ يـدـهـ

(ونفقته) وما يحتاج اليه كدواء ومهرا اذا زوجه السلطان (في بيت ٧٠٢ المال) ان يبرهن على التقاطه ولا مال

ولا قرابة له (وكذا جنائية وارتهله) لان الفرم بالضم (وان اتفق عليه الملتقط فهو متبع) لعدم ولاته (لا ان يأذله الحاكم) بالاتفاق عليه ولا يكفي مجرد اذنه بل (شرط الرجوع) هو الاصح فيرجع على بيت المال اذمات في صغره وعليه اذا كبر كافى القهستاني عن النظم (او يصدقه القبض اذا بلغ) كذا في الجمع وغيره اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لاما زعه ابن الملك والبساقى وغيرهما كما افاده في النهر فليحفظ (ولا يؤخذ من ملقطه) وهل للسلطان اخذه بالولاية العامة في البحر لا في النهر نعم لكن لا يبني اخذه الابو جب ولو دفعه لا آخر باختيارة سقط حقه ولو دفعه للغاصى فله ان لا يقبله منه وان يبرهن انه القبض له الزمه بالتقاطه فصار كالوصى (وان ادعاه واحد ثبت نسبة منه) عبر دعواه استحساناً لوحيا والآباليتة (لو) كان مدعيه (عبداؤ) لكن (هو حرج) لانه الاصل (او) كان مدعيه (ذميا) ولكن (هو مسلم) تبعا للدار (ان لم يكن) اي ان لم يوجد (في مقرهم) (النسب)

يكون عبدا والمحجة بيته اقيمت على الملتقط اذا كان القبض صغيرا او بيته على القبض او تصديقه ان كان كثيرا كافى القهستاني وشرطه ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر بوجوده في موضع الكفار كما في اکثر الكتب هذا على رواية كتاب القبض من المبسوط وامانى رواية ابن سماعة عن محمد قال عربة للواحد لفوة اليدي كاسانى فلا تقبل شهادة الكفار على هذه الرواية اذا كان الملتقط مسلا تأمل (ونفقته) وكذا الكسوة والسكنى (في بيت المال) اذا لم يوجد له مال هكذا روى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم (وكذا جنائية في بيت المال) (وارتهله) في بيت المال لان الفرم بالضم (وان اتفق عليه الملتقط فهو متبع) لا يكون دينا عليه لعدم ولاته (او ان يأذله الحاكم) بالاتفاق عليه (شرط الرجوع) فحيث يكون دينا على القبض لعموم الولاية فيرجع الملتقط عليه اذا اكبر واما اذمات في صغره يرجع على بيت المال وقال الطحاوى ان مجرد الامر بالاتفاق يكفى الرجوع والاصح ما في المتن لان مطلق الامر يتحمل الحسبة والاستدامة فلا يرجع عليه بالشك (او يصدقه القبض اذا بلغ) يعنى اذا لم يأمر القاضى بالاتفاق فصدقه القبض بعد البلوغ في انه اتفق للرجوع فله الرجوع لانه اقرب حقه كافى شرح الجمجم لابن ملك نكن في البحر خلافه فان قال ويبنى ان يكون معنى التصديق تصديقه انه اتفق باسم القاضى على ان يرجع لاتصديقه على الانفاق لانه لو كان بلا امر القاضى لا يرجع له فتصديقه وعدمه سواء وان ادعى الملتقط الانفاق بقول القاضى على ان يكون دينا عليه فكذبه القبض لا يرجع الابيبيت بخلاف القاضى اذا اتفق على الصغير (ولا يؤخذ) القبض (من ملقطه) قهرا سواء كان رجلا او امرأة لانه ثبت له حق الحفظ اسبق به فله ان يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم يأخذنه منه لانه ابطل حقه بالاختيار ولم ان ينفعه الى حيث شاء ويبنى ان ليس له نفعه من مصر الى قرية او بادية كافى البحر ولو انتزعه احد واحتسبه الاول والثانى الى القاضى يدفعه الى الاول ويبنى ان يتزع منه اذا لم يكن اهلا لحفظه وفي البحر يتزع من سفهه وفاسق وكافر ولو وجده مسلم وكافر فتازعا قضى به للمسلم (وان ادعاه واحد) انه ابنته قبل قوله (في بيت نسبة) اي القبض استحسانا (منه) اي من يدعى اذا لم يدعه الملتقط والقبض حتى فاذا مات لم يصدق الغير الا محجة فان ادعاه فدعوه اولى وان كان ذميا والآخر مسلا لانه صاحب يد (ولو) كان المدعى (عبداؤ) لان ثبوت النسب منه اولى من الاستفاء بالكلية (وهو) اي القبض مع كون ابيه عبدا (حر) لان ولد المبد قد يكون حرا يكون امه حرقة فلا تبطل الحرية الثالثة تبعا للدار بالشك (او) كان المدعى (ذميا) وهو اي القبض مع كون ابيه ذميما (مسلم) ان لم يكن) اي ان لم يوجد (في مقرهم) اي مقر الذميين لان دعوه تضمنت

(و) هو (ذى ان كان فيه) اى **٧٠٣** ان وجد فى مقر النذميين والواحد ذمى لان العبرة هنا للواحد لا للمعنى
كما حرره ابن السكمال
والمسئلة رباعية كما في شرحنا
على التوير وغيره (وان
ادعاء انان مما) ولا سبجع
(ثبت منها) خلافاً لهما
(وان وصف احدهما علامه)
فيه او سبق فهو اولى)
للترجم و لم أر حكم ما اذا
استويا وينبئ ان يكون
الرأى فيه للقاضى (والحر
والمسلم اولى من العبد
والذى) لف ونشر مرتب
وفيه اشعار بآن المرأتين ليستا
كذلك كما بسط في التوير
وغيره وانه لو ادعى اكثر
من رجلين لم يثبت منه وهذا
عند الثالثي وعند الثالث ثبت
من الثالث لا اكثرو عند
الامام ثبت من الاكثر كما
في القهستاني عن النظم
﴿ قلت ﴾ و هذا يقتضى
عدم تقديره بالنحو كا هو
ظاهر النهر عن المنية فتنبه
و قد شبهه في المخ و غيرها
بولد الامة المشتركة وقدمنا
فيها الاطلاق عند الامام
فتبصر (وان شد عليه مال
او على دابة هو عليها
 فهو له) حتى الدابة كما يقيمه
قول القهستاني كان الكل له
(ينفق منه عليه بأمر قاض
وقيل بدونه

النسب وهو افع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يضره فمحى فيها ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابناءه ان يكون كافرا كما لو اسلت امه وهو الاستحسان (وذى ان كان) اى وجد (فيه) اى في مقر الالذميين وهذا تصریح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فخواصه ان هذه المسئلة على اربعة اوجه ، احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين فيكون مسلما ، والثانى ان يجده كافر في مكان اهل الكفر فيكون كافرا ، والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين ، والرابع ان يجده مسلم في مكان الكفار في هذين الفصلين اختلفت الروایة في كتاب القیط العبرة لمكان اسبقه وفي رواية ابن سداعة عن محمد العبرة لا واحد لقوله الاليد وفي رواية ايمما كان موجبا لاسلامه فهو المعتبر لأن الاسلام يملو ولا يعل على عليه وهو افع له كافى اكثرا من المعتبرات فعل هذا يبني للمنصف تقىيد الواحد بكونه ذميا لأن الواحد اذا كان مسلما يلزم ان يكون المقيط مسلا على الروايتين الاخيرتين تأمل وعند الالاده امثلة هو مسلم مطلقا (وان ادعاه اثنان معا كل منهما انه ابنه (بنت) نسبة (منهما) لعدم الاولوية وفي اشاره الى انه لو ادعته امرأه ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البيينة محى والا لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من نصاب الشهادة واقامتها البيينة بنت منهما عند الامام وعنددهما لا يثبت وهو رواية عن الامام والى انه لو ادعى اكثرا من رجالين لم يثبت منه عند ابي يوسف واما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الاكثر وعن الامام يثبت من الاكثر (وان وصف احدهم عالمة فيه) اى في جسده ووافق لاز الظاهر شاهده (او سبق) احددهما في الدعوة على الآخر (فهو اولى) الا اذا اقام الآخر البيينة لانه اقوى وأنا قيدها بالموافقة لانه لو وصف واخطأ ولو في بعض فلا ترجح وهو ابتهما وفي البحر ان العالمة من حجحة عند عدم صصح اقوى منها فيقدم ذوالبرهان على ذى العالمة والمسلم على الذى ذى العالمة وظاهر ما في الفتح تقديم ذى اليد على الخارج ذى العالمة ويبني تقديم الحر على المبد ذى العالمة (والحر والمسلم) في دعوته (اولى من العبد والنبي) لف ونشر مرتب لان حرية الاب افع له وكذا اسلامه اذا كان حرانا وان كان عبدا فالذى اولى لان الترجح باسلام يكون عند الاستواء ولو ادعاء حرانا احددهما انه ابنته من هذه الحرة والآخر من الامة فالذى يدعى من الحرة اولى (وان شد عليه) اى على القیط (مال او) شد المال (على دابة هو) اى القیط (عليها) اى على الدابة (فهو) اى المال (له) اى القیط عملا بالظاهر وعن محمد ان كان بحال يستوثق عليها كان له والافلا (بنفق) المقطقطع (منه) اى من المال (عليه) اى على القیط (باصر قاض) لانه مال ضائع ولل皋اذى ولاية صرف مثله اليه (وقيل) ينفق منه عليه (بدونه)

اى بدون اذن القاضى (ايضا) اى كا ينفق باذن القاضى و يصدق فى كفقة مثله
و الصحيح الاول (وله) اى للملقط (شراء ما لا يملك) اى القبط (منه) اى من المال
(ومن طعام وكسوة) وغيرهما لانه من الافق هذابيان لما الموصولة (و) للملقط (قبض
هبة) اى قبض ما واهب للقطط وكذا قبض صدقته لانه نفع محسن ولذا يملكه ووصيه
(وتسلية في حرفة) نظر الله لانه من باب تقييده وله تعليمه حديث شاء (لا) يجوز له
(تزويجه) لأن عدم سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة فانككه السلطان
ومهره في بيت المال وفي الخانية وليس له ان يختنه فان فعل ذلك وهلك كان
ضامنا (و) لا (تصرفه في ماله) اى مال القبط (غير ما ذكر) وفي القهستانى
تصرف ماله من التجارة اعتبارا بالام فى الكلام تسع (ولا جارته) اى القبط
لأخذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم (في الاصح) وهو رواية الجامع الصغير بخلاف
الامام فانها تملك الاستخدام فتكلك الاجرة (وقيل) وهي رواية القدورى
(له اجارته) لانه يرجع الى تقييده

كتاب القطة

ايضا) وال الصحيح الاول (وله)
شراء ما لا يملك منه من طعام
وكسوة وقبض هبة وتسلية
في حرفة) لانه انفع له (لا)
تزويجه وتصرفه في ماله لغير
ما ذكر ولا جارته في الاصح)
كالم (وقيل له اجارته) كلام
وكذا ليس له ختنه فلوفعل
فهلك ضمـن ولو علم الختان
انه ملقط ضمـن نعم له نقله
حيث شاء و تمامه فيما علقتـه
على التـوير وفي الوهـبـانـية
• وليس له ختن فيضـن
هـلـكـه • و قـاذـفـه لا الـامـامـ
بالـحدـ يـزـجـرـ .

كتاب القطة هي
بالقـيمـ و تـسـكـنـ اـسـمـ لـلـمـلـقـطـ
عـتـصـمـ بـغـيرـ الـحـيـوانـ وـ شـرـعـ
مـالـ يـوجـدـ ضـائـعاـ فيـرـقـ
لـلـحـفـظـ عـلـىـ التـيـرـ لـلـتـلـكـ
وـرـفـهـ اـحـبـ اوـ وـاجـبـ عـلـىـ
ماـسـ وـ تـعـامـهـ فـيـاـ عـلـقـتـهـ
عـلـىـ التـويرـ (هـ اـمـانـةـ)
بـالـاقـافـ (انـ اـشـهـدـ) عـنـ
الـقـدـرـةـ شـاهـدـنـ (انـ اـخـذـهـ)
لـيـرـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ وـالـاـ)
يـشـهـدـ (عـمـنـ) وـابـيـ يـوسـفـ
لـمـ يـشـتـرـطـ الاـشـهـادـ سـوـاءـ اـنـفـقاـ
اـنـهـ لـقـطـةـ اـمـ لـاـ كـاـ فيـ شـرـحـ
الـكـنـزـ خـلـاـقـ لـمـاـ فيـ شـرـحـ
الـجـمـعـ فـتـبـهـ (وـالـقـوـلـ لـلـمـالـكـ
اـنـ اـنـكـرـ اـخـذـهـ لـلـرـدـ) وـلـمـ يـشـهـدـ
عـلـيـهـ فـيـضـنـ عـنـهـماـ (وـعـنـدـ
ابـيـ يـوسـفـ)

هي من الاتقاط وموارف وهي بضم الام وفتح القاف اسم للأخذ وبسكون
القاف اسم لمال المقطوط كالضمحكة بفتح الحاء اسم فاعل وبسكونها اسم مفهول
وهذا عند الخليل وعن الأصمعي وابن الأعرابي والفراء انها بفتح القاف اسم
لمال ايضا وفي اصطلاح الفقهاء هي رفع شى ضابع للحظ على غير لالتي يكـ
(هي) اى القطة (أمانة) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدي والمنع بعد
الطلب (ان اشهد) عند القدرة شاهدين (ان اخذها ليردها على صاحبها)
فلا يوجد لها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهاد عند الظفر به فاذا اظفر ولم يشهد
ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في زماننا هذا والقول قوله مع عينه
في كونى كذا منعى من الاشهاد (والا) اى وان لم يشهد كذلك فهلكت (ضمـنـ)
عند الطرفين ولم يشترط ابو يوسف الاشهاد كما في اكثـرـ الكـتبـ وـ فـيـ الـيـابـسـ
ذـكـرـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ قولـ مـحـمـدـ معـ الـامـامـ وـ الـاصـحـ انهـ معـ اـبـيـ يـوسـفـ وـ الـاـولـ
الـصـحـيـحـ قـيـدـ بـالـاـشـهـادـ لـانـ لـوـ اـقـرـ انهـ اـخـذـهـ اـنـفـسـهـ يـضـمـنـ اـنـفـقاـ وـ لـانـ لـوـ تـسـادـقاـ
عـلـىـ اـنـ اـخـذـهـ لـيـرـدـهـ لـمـ يـضـمـنـ اـنـفـقاـ هـذـاـ اـذـاـ اـنـفـقاـ اـنـ لـقـطـةـ وـ اـنـ اـخـذـهـماـ فـقـالـ
صـاحـبـهاـ اـخـذـهـماـ غـصـباـ وـ قـالـ المـلـقـطـ لـاـبـلـ اـخـذـهـماـ اـنـفـطاـهـ لـكـ يـضـمـنـ اـنـفـقاـ
كـاـ فـيـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ وـ بـهـ عـلـمـ انـ الاـشـهـادـ شـرـطـ عـنـدـ الـاـخـلـافـ وـ فـيـ اـشـارةـ
اـلـىـ انـ الـبـالـغـ وـالـصـبـيـ سـوـاءـ فـيـ الضـمـانـ بـرـكـ الاـشـهـادـ فـاـشـهـدـ اـبـوـ وـوـصـيـهـ وـعـرـفـ
لـمـ يـصـدـقـ (وـالـقـوـلـ لـلـمـالـكـ اـنـ اـنـكـرـ اـخـذـهـ لـلـرـدـ) اـىـ اـنـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ وـقـالـ المـلـقـطـ
اخـذـهـ لـلـمـالـكـ وـكـذـبـهـ المـالـكـ فـاـنـهـ ضـامـنـ عـنـدـ الـطـرـفـينـ (وـعـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ

الفول للملقط) يبينه فلا يضمن الاول الصحيح كافى القهستاني عن المضمرات (لفقت) لكن فى المثل عن الحاوی الفدسى انه رجع قول ابى يوسف حيث قال وبه حديث ٧٠٥ ^{يحيى} نأخذ انتهى فليحفظ وفى خزانة الفتوى لو قال الملة ط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزل ضئن (ويکفى في الاشهاد قوله من سمعته ينشد لقطة فدلوه على وان تعددت لأنها اسم جنس (ويعرفها في مكان اخذها في الجامع) يعيين اي مجامع الناس كابواب المساجد ووقع في نسخة الباقي بخطه الجامع وهو سهو (مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح) وعليه الفتوى وقال الحلوانى الله يكتفى عن التعریف بالاشهاد ومثله في السير الكبير ولو عرفها غيره بأمره ان لجحشه جائز دفعها الامين وله استردادها منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في القهستاني عن المبنية وغيرها (وقيل) ايضاً في تعریفها ان كانت عشر دراهم فأكثر فحولاً وان كانت اقل فأياماً (بقدر ما يرى) (و) اما (ما لا يرى) فإنه (يعرف الى ان يخاف فساده) بقلبة الظن وذابل خلاف في القهستاني عن النظم وكانت مما لا يرى باعها بما لا يرى ثم حفظ ثمنها باقى مدة التعریف (ثم) اي بعد مضى مدة التعریف (يصدق) مدت التعریف (يتصدق) الملقط (بها) ولو على اصله

القول للملقط) فلا يضمن لأن الظاهر شاهد لا خياره الحسبة دون المقصبة وهو قول الاية الثالثة ولهم ما اقر بسبب الضمان وهو اخذ المال الغير مدعى ما يبرره فوقع الشك فلا يصح الا بذمة وفي الحاوی ترجيح قول ابى يوسف حيث قال وبه نأخذ وعلى هذا الخلاف لو قال مالكها اخذتها لنفسك وقال الملقط بل اخذتها لا جلت وفي النواذر لوضاعات في يده ثم وجدتها في يد رجل فلا خصومة معه بخلاف الموضع وفي البحر اذا اخذ الرجل لقطة لمعرفتها ثم اعادها الى المكان الذى اخذها منه فقد بريء من الضمام هذا اذا اعادها قبل ان يتحول عن ذلك المكان اما اذا اعادها بعد ما تحول اضمن في غير ظاهر الرواية (ويکفى في الاشهاد قوله) اي الملقط (من سمعته ينشد) اي يطلب (لقطة فدلوه) جم امر مخاطب من دل يدل (على) قليلة كانت او كثيرة واحدة او اكثراها اسم جنس (ويعرفها) اي يجب تعريف اللقطة (في مكان اخذها) فإنه اقرب الى الوصول (وفي المجامع) اي مجامع الناس كابواب المساجد والأسواق فإنه اقرب الى وصول الخبر (مدة) اي زماناً (يغلب على ظنه) اي الملقط (عدم طلب صاحبها) اي اللقطة (بعدها) اي بهذه المدة (هو الصحيح) وعليه الفتوى وهو مختار شمس الاية السرخسى لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته فيفوض الى رأى المبلغ وهو خلاف ظاهر الرواية فإنه عرفها سنة نفيسة كانت او خسيسة وهو قول الاية الثالثة (وقيل ان كانت عشرة دراهم فأكثر فحولاً) اي فيعرفها حولاً (وان كانت اقل فأياماً) على حسب ما يرى وهو رواية عن الامام وعن غيره غيرهذا ثم اختلف في التقدير من قدر المدة بالحوال ونحوه قيل يعرفها كل جمعة وقيل شهر وقيل ستة أشهر (وما لا يرى) كالاطعمة المعدة الاكل وبعض الثمار (يعرف الى ان يخاف فساده) اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك ولو وجد اللحم او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كافية المختار ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الاشجار في الامصار والمختار انها اذ لم تكن مما يرى يجوز ولا خلاف في ذلك، اذا كانت في الرسائل وما معلى الاشجار فلا يؤخذ في موضع ولا يأس بالانتفاع من التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كافى للمحيط وفي التنوير حطب وجد في الماء له قيمة لقطة والافساد لا يأخذ، لكن في النظم لو كانت مما لا يرى باعها بأمر القاضى ثم حفظ ثمنها كما في القهستاني وعند الشافعى بيعها ويترافق بثمنها حولاً (ثم) اي بعد ما مضى مدة التعریف ولم يظهر مالكها (يتصدق) الملقط (بها) اي بالقطة (إن شاء) لانه لما يجيز عن ا يصل عين اللقطة الى صاحبها حازله ان يوصل

او قريبه كائنى الا اذا عرف انها (مجمع - ٩٠ - ل) لذى فانها توسع في بيت المثل كافى التنوير وغيره فليحفظ (إن شاء) يصل الى الحق للمستحق بقدر الامكان فان الثواب اليه لكن الافضل حفظها يعني صاحبها لأن التصدق رخصة والحفظ عنده كافي الكرمانى وفيه الشعار بأنه بعد المدة لم يدفعها الامام وفي النواذر يدفع اليه فان قبل فله التصدق والاقراض من غير كافى الذخيرة

عوضها وهو التواب على اعتبار اجازته الا ان الفضل ان يحفظه لبعض صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عنصرا (فان جاء ربها بهذه) اي بعد التصدق بعد التعريف مده (اجازته) اي التصدق ربها (ان شاء) ولو بعد هلاكها لان التصدق وان حصل بأذن الشرع لكن لم يحصل بأذنه فيتوقف على اجازته واما قيدها ولو بعد هلاكها لثلا يتوجه اشتراط قيامها للجازة وليس ذلك بشرط (واجره) اي ثواب التصدق له (او ضمن الملتقط) لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه ولو باس القاضى وهو الصحيح لان اسمه يكون اعلى من فمه والقاضى لو تصدق بها كاذه ان يضممه (او) ضمن (الفقير لو) كانت (هالكة) قيدها ماجيمالنه قبس ماله بغير اذنه (وايضا ضمن لا يرجع على الآخر) لان كلامهما ضامن بفعل الملتقط بالتسليم بغير اذن صاحبها والفقير بالتسليم بدون اذنه (ويأخذها) اي المالك اللقطة (منه) اي من الفقير (ان) كانت (باقية) لانه وجد عين ماله (ولقطة الحل والحرم سواء) عندنا لان النص الحال على مشروعية الالقاط بشرط الاشهاد مطلق يتناول لقطتها وعند الشافعى يجب تعريف لقطة الحرم الى محى صاحبها (ويجوز التقاط البهيمة) الضالة مالم يخف ضياعها وفي البحر وان كان مع القطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن للبقرة وزيادة القوة في البعير بكده وتفحصه يقضى بكراهية الاخذ وبه علم ان التقاط البهيمة على ثلاثة اوجه لكن ظاهر المذهبية ان صورة الكراهة انما هي عند الشافعى لاعندنا واما قيدها بالضالة لان من رأى دابة في غير عمارة او بريه لا يأخذها مالم يغلب على ظنه أنها ضالة بآن كانت في موضع لم يكن بقربه بيت مدر او شعر او قافلة ضالة او دواب، في صرها كافي اكثرب الكتب وقيدها بما لم يخف ضياعها لانه ان خافه لا يسعه تركه كافي الولوالجية فعل هذا علم ان المصنف اخل بتوكهها تألي وفى القاموس البهيم كل ذات اربع ولو فى الماء او كل حى لا يعبر والجمع بهائم الشهى فتشمل الدواب والطيور والابل والبقر والفنم والدجاج والحمام الاهلى كافي الحلوى وفي البحر من اخذ بازيا او شبهه وفي رجله سبرا وجلاجل فليه ان يعرفه للتيقن بثبوت يد الغير عليه قبله وكذا لو اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة او حماما في مصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعله ان يبرقها وفي التدوير محضنة حمام اختلط بها اهل قغيره لا يبني لها ان يأخذنه وان اخذنه طلب صاحبه ليؤده عليه فان فرج عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفخرها وان كانت الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرج له ولم يذكر هل يلزم الجمل او لا وفي المنع ولو الملتقط لقطة او وجد ضالة فرده على اهلها لم يكن له جعل وان عوضه شيئاً فحسن ولو قال من وجده فله كذا فاتى به انسان يستحق اجرة منه كما في التارخانية وعلمه

(فان جاء ربها بهذه) فهو بالظاهر (اجازة ان شاء) واجرها له او (ان شاء) ضمن الملتقط ولو تصدقه بأمر القاضى في الاصح كا انه ان يضم القاضى او الامام لوفعل ذلك (او) ضمن (الفقير) وهذا كله (لو) كانت اللقطة (هالكة) فلو قاعدة اخذها منه كا يأتى (وايضا ضمن لا يرجع على الآخر) وتعتبر الفقير غير معتبر لانه ليس في ضمن كا اخذها منه ان (كانت باقية) تصرىع بعام كا اخذها والاكتفاء مشير الى انه لا يجب على الملتقط الايساء ان كان برجو وجود المالك وقال شرف الآئمة انه يجب كافى الفهمستاني عن المتنية (قلت) لكن في المنع عن القنية ان رجى وجود المالك وجب الايساء فلينتهي بذلك (ولقطة الحل والحرم) عندنا (سواء) فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة (ويجوز التقاط البهيمة) الضالة كثانية وفرض

(وهو متبرع في انفاقه عليها) اي على اللقطة (بلا اذن حاكم) سلطانا كان او قاضيا (وان) كان (بادنه) لا يجبرده بل (شرط الرجوع) كامر (فدين على ربه) ٧٠٧ ولا يأمره بالاتفاق حتى يبرهن أنها لقطة ويكون اصلح كائنا

﴿ نبيه ﴾ لو اتفق عليها فهل كانت لان سقط النفقة عند علاما خلافا لزفر كا في الشرفية عن البنابع (له) اي المفق بشرط الرجوع (ان يحبسها عنه حتى يأخذها) اي يأخذ ما اتفقه (فإن امتنع بيعت في النفقة) كالرهن (فإن هلكت) في يده (بعد الحبس سقط وان) هلكت (قبل لا) تسقط لأنها امانة (و) اعلم انه (يوجر القاضي ماله منفعة) كبدل ومار (وينفق منها وما لا منفعته يأخذن) القاضي (بالاتفاق ان اصلح اذا اقام) الملتقط (البينة أنها لقطة) هو الصحيح لاحتمال الغصب والحقيقة لا يحبب النفقة على صاحبها (وان قال) الملتقط (لابينة لي يقول) القاضي (له) اى الملتقط (انف علىها) اى على اللقطة (ان كنت صادقا) فيما قلت خفنت له الرجوع ان كان صادقا والا فلا وقيل ينبغي للحاكم ان يحمله ثم يأمره بالاتفاق عليه يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذ لم يظهر يأمر ببيعها لأن ادارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الاتفاق مدة مديدة كافية للهدایة وعن هذا قال (والا) اى وان لم يكن الاتفاق اصلح لأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (باده) القاضي الملتقط او الحيوان فان ظهر المالك ليس له نقض البيع باذن الحاكم وان بغير أمره ان كان قاعدا انشاء اجازه واحدا لمن وان شاء ابطله واخذ عين ماله وان كان هالكا انشاء ضمن البيع ونفذ البيع من جهة البيع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشاغل وان شاء ضمن المشترى كافى القسم (واس) الملتقط (بحفظ منه)

البيع والمشترى هالكة كافية للمحيط وفي البدائع لا يبعها القاضي حتى يقيم البينة على نحو ما ذكر في الاتفاق فليحفظ والباقي في هنا كاللقطة الا انه لا يوجر خوف الباقي تانيا كائنا

في المحيط بانها اجرة فاسدة لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه الاجارة فلا اجرة اصلا كافية لغير هذا مسلم ان وجده قبل هذا القول اما ان وجده بعده فيستخرج الاجرة مثله تأمل (وهو) اى الملتقط (متبرع في انفاقه عليها) اى على اللقطة (بلا اذن حاكم) اى سلطانا او قاضيا لقصور ولايته فلا يرجع الى ربه (وان) اتفق عليها (بادنه) اى الحاكم (بشرط الرجوع فدين على ربه) فله الرجوع لأن للقاضي ولائحة في مال النائب وعلى القبض نظرا لها وقد يكون النظر بالاتفاق قيده بشرط الرجوع لانه لواره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا في الاصح (له) اى الملتقط (ان يحبسها) اى اللقطة (عنه) اى عن اللقطة (حتى يأخذن) اى يأخذ ما اتفقه كحبس المبيع لأجل الثمن (فإن امتنع) صاحبها عن اداء ما اتفقه (بيعت) اللقطة (في) حق (النفقة) كالرهن (فإن هلكت) اى الدين في يد الملتقط (بعد الحبس سقط) الدين كالرهن (وان) هلكت (قبل لا) اى لا يسقط هذا الدين لأنها امانة (ويوجر القاضي) ولو حكم كما اذا اذن الملتقط ان يوجر (ماله منفعة) يعني اذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهمية منفعة آجرها (وينفق منها) اى من الاجرة لأن فيه ابقاء العين على مالك من غير الزام الدين عليه (وماله منفعة له) من اللقطة (يأخذن) القاضي الملتقط (بالاتفاق) عليها (ان) كان الاتفاق (اصلح) لربها من البيع ورجوع عليه (اذا اقام) الملتقط (البينة أنها لقطة) اى لا يأخذن القاضي بالاتفاق ولا بالبيع حتى يقيم البينة أنها لقطة عنده في الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده فيحال لا يحاب النفقة على صاحبها وهذه البينة اى اى لكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها (وان قال) الملتقط (لابينة لي يقول) القاضي (له) اى الملتقط (انف علىها) اى على اللقطة (ان كنت صادقا) فيما قلت خفنت له الرجوع ان كان صادقا والا فلا وقيل ينبغي للحاكم ان يحمله ثم يأمره بالاتفاق عليه يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذ لم يظهر يأمر ببيعها لأن ادارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الاتفاق مدة مدديدة كافية للهدایة وعن هذا قال (والا) اى وان لم يكن الاتفاق اصلح لأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (باده) القاضي الملتقط او الحيوان فان ظهر المالك ليس له نقض البيع باذن الحاكم وان بغير أمره ان كان قاعدا انشاء اجازه واحدا لمن وان شاء ابطله واخذ عين ماله وان كان هالكا انشاء ضمن البيع ونفذ البيع من جهة البيع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشاغل وان شاء ضمن المشترى كافى القسم (واس) الملتقط (بحفظ منه)

(وللمقطط ان يتذمّر بالقططة بعد التعريف لو) كان (فقيراً) اي بلا اصرح كم كلاماً يشعر بذلك الطلق ولو باعها وانفق منها على نفسه ثم صار غنياً متصدق بذلك على الاختيار كافى القهستاني عن الظاهرية (قات) وفي النهر عن العمدة انه لو انتفع بها الفقير ثم اسرى بحسب عليه التصدق بذلك فتأمله وفي الشرنبلالية عن البرهان انا ينتفع الفقير لو باذن القاضى عند الاكتشاف وقيل بدونه انتهى فليحفظ (وان) كان (غنى تصدق بها) على ابوه او ولده او زوجته (كانوا) (قراء) لأنهم محل الصدقة (وان كانت) (القططة) (حقيرة) مثلاً يطلبها صاحبها (كانوى وشور الرمان والسبيل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف) لأن تركها اباحة للأخذ دالة (قات) وفي القهستاني انه علّكها الآخذ ^{٧٠٨} على الاختيار لكن لا يلایعه قوله (وللملك اخذها) فتأمل (ولا

يجب دفع القططة الى مدعها الا ببينة) فان دفعه ببينة وجاء آخر غيرهن انه الاله ان شاء ضمن الآخذ او الدافع وهذا اذا دفعها بغير قضاء قلوبه لم يضمن كافى الثانية (ويحل) اى الدفع (ان بين علامتها) واصابه في علامتها كلها كافى الشارخانية وظاهره انه شرط كافى المتع عن البحر (من غير جبر) وكذا يحل ان صدقه وان لم يبين على الراجح ولم اخذ كفيل الامع البينة على الاصح كافى المتع وغيرها (فروع) القططها مضامت فوجدها مع آخر لاصحصومة له بخلاف الوديعة كافى التنوير لكن صحح الحدادي ان له الخصومة ولو اخذ مكبه ووْجَدَ غيره في مكانه لا علّكه ويصير كالقططة في الحكم كافى الشرنبلالية وكذا ملاة المرأة لكن في القهستاني جعل ذلك في

ملاة المرأة فلم يجز للثانية ان تنتفع بها الا اذا تصدق به على ابنته الفقيرة مثلاً ثم يها منها فتحت ذرت تتفعم بها قال وكذا (المشافي) في المكتب الثاني لموئل الاول او جودا وادون انتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك فليحفظ مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبته وحمل ثمنه لاهله كافى الثانية وفها يضاف حبيب لا وارث له معروف مات عايساوى خسدة دراهم في دار رجل فقيري ليس له التصدق به على نفسه وليس بعزلة للقططة انتهى لكن في الاخلاصة والظاهرية واللوحية والحيط انه بذلك وانه كالقططة وفي النهر عن الحلوى غير مربمات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كالقططة مالم يكن كثيراً فليثبت المال بعد التفحص عن ورثته سين فان لم يجد لهم مصراً فاقاتنه فليثبت بذلك عاشر دون وظالم جهل ارباجها وآيس من معرفتهم

فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استقررت جميع ماله سقط عنه المطالبة في العقبي كاف التور والمحبتي فليحفظ . اتخاذ برج حمام فاياخذنه من افراخها كلقطة فبصر فه لنفسه فقيرا ولغيره غنيا وحل شراؤه من الفقير وهكذا كان يفعل الامام الحلواني وكان مولعا بأكل حجارة ٧٠٩ - الجوازل جمع جوزل فرع الحام كاف الطهيرية اي لوعم انه اوكر

برجه امثال اهلية لغيره ولم يعرفه . ولو سبئار تحت اشجار في غير امصار لا يأس بالتناول مالم يعلم النهى صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفي الوهابية . واخذ ذلك تفاصي من النهر جاري . يجوز وكثيري وفي الجوز ينكر . ومن س بالاشجار صيفا

بحائط . وفي ارضه ثمرة الاكل انظر . اذا لم تكن تبقى ولا نهى عادة . ولا هو تصرع ولا منه يفاره . وصاحب برج الاناث جاما . له الاخر اولى والغريب موكم . ويضمنها كابالغ الطفل . ثم لم يكن مشهدا عند اللقاء فيحذر . وللاب والموسى التصدق بعدما . يعربها حمل وان شاه يدخل **كتاب الآية** وهو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب وجه كفار وركع كاف القاموس . وعرفه ابن الكمال بأنه انصاف الرقيق عردا ليشمل باب

للشافي ولو دفعها اليه بغير قضاء ثم جاء آخر وقام لينته فله ان يضمن ايهماء شاء ولا يرجع القابض على الدفع وان يقضاء فهو مجبور فيرجع على القابض وفي الهدایة ويأخذ منه كفيا اذا كان يدفعها اليه استثنانا وهذا بالخلاف لانه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لوارث غائب عنده و اذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع وقيل يجبر وصح في النهاية انه لا يأخذ كفيا مع اقامة الحاضر لينته وفي التور من عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استقررت جميع ماله ويسقط عنه المطالبة في العقبي

كتاب الآبق

وهو اسم فاعل من ابق اذا هرب من باب نصر وضرب وقال بعض الفضلاء الاباق انتـلاق الرقيق تمردا ثم قال واعـا اطلقه ليشمل ما اذا تمرد عن غير مالكه انتـهى لكن في الحقيقة هو تمرد عن المالك اذا ضرره يرجع اليه والاولى ان يقيـد بـعلي مـولاـه تـدرـبـ (نـدبـ اـخـذـهـ) اي الـآـبـقـ (مـنـ قـوـيـ عـلـيـهـ) اي قـدـرـ على حفظهـ وضـبـطـهـ بـالـاجـاعـ لـمـفـيـ ،ـ منـ اـحـيـاءـ حـقـ المـالـكـ هـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـخـفـ ضـيـاعـهـ اـمـاـ انـ خـافـ ضـيـاعـهـ فـيـقـرـضـ اـخـذـهـ وـيـحـرـمـ اـخـذـهـ لـنـفـسـهـ كـافـ التـورـ (وـكـذـاـ الضـالـ) وـهـوـ النـذـىـ لـمـ يـهـتـدـ إـلـىـ طـرـيـقـ مـنـزـلـهـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ اـحـيـاءـ لـهـ لـاحـقاـلـ الضـيـاعـ (وـقـيـلـ تـرـكـهـ) اي الضـالـ (اـفـضـلـ) لـاـنـ لـاـ يـرـجـعـ مـكـانـهـ فـيـلـقـاءـ مـوـلاـهـ وـاـنـ عـرـفـ الـوـاجـدـ بـيـتـ مـوـلاـهـ فـالـاـولـىـ اـنـ يـوـصـلـهـ اليـهـ (وـيـرـفـعـانـ) اي الـآـبـقـ والـضـالـ (اـلـحـاـكـ) لـعـجـزـهـ عـنـ حـفـظـهـمـاـ هـذـاـ اـخـيـارـ السـرـخـسـيـ وـقـالـ الحـلوـانـيـ هوـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ حـفـظـهـمـاـ نـفـسـهـ وـاـنـ شـاءـ رـفـعـهـمـاـ اـلـحـاـكـ (فـيـجـبـسـ) الـحـاـكـ (الـآـبـقـ) تـعـزـرـالـهـ وـلـلـاـ يـأـبـقـ ثـانـيـاـ (دونـ الضـالـ) فـلـهـذـاـ يـوـجـرـ الضـالـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ عـلـتـهـ وـلـاـ يـوـجـرـ الـآـبـقـ بـلـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ دـيـنـاـ عـلـىـ مـالـكـ وـاـذـ طـالـ المـدـةـ يـبـعـهـ وـيـسـكـ ثـنـهـ فـانـ جـاءـ صـاحـبـهـ وـبـرـهـ دـفـعـ المـثـنـ اليـهـ وـاـسـتوـقـ بـكـفـيلـ اـنـ شـاءـ جـواـزـ اـنـ يـدـعـهـ آـخـرـ وـلـيـسـ لـهـ نـقـضـ الـبـيـعـ لـاـنـ يـبـعـهـ باـسـ الشـرـعـ وـلـوـزـعـ المـدـعـيـ اـنـ دـبـرـهـ اوـكـاتـبـهـ لـمـ يـصـدـقـ فـيـ نـقـضـ الـبـيـعـ وـفـيـ التـورـ وـيـحـلـقـ ايـ القـاضـيـ مـدـعـيـهـ مـعـ الـبـرـهـانـ بـالـلـهـ مـاـلـخـرـجـهـ عـنـ مـلـكـ بـوـجـهـ وـاـنـ لـمـ يـرـهـ

منـ موـجـرـهـ وـمـسـتـيـرـهـ وـمـوـدـعـهـ وـوـصـيـهـ (نـدبـ اـخـذـهـ مـنـ قـوـيـ عـلـيـهـ) وـالـاـ فـلـاـ يـنـدـبـ وـيـفـرـدـ اـنـ خـافـ ضـيـاعـهـ وـيـحـرـمـ لـنـفـسـهـ كـافـ التـورـ (وـكـذـاـ الضـالـ وـقـيـلـ تـرـكـهـ اـفـضـلـ) وـلـوـعـرـفـ بـيـتـهـ قـاـيـصـالـهـ اليـهـ اوـلـىـ (وـيـرـفـعـانـ اـلـحـاـكـ) اـنـ . وـلـاـقـيلـ . الـآـبـقـ عـلـىـ مـحـوـ مـاسـ فـيـ الـلـقـطـةـ (فـيـجـبـسـ الـآـبـقـ) تـعـزـرـالـهـ وـخـوـفـ الـآـبـقـ ثـانـيـاـ (دونـ الضـالـ) وـاعـاـنـ اـنـ اـنـالـ فـيـ الـنـفـقـةـ كـلـآـبـ كـافـصـلـنـاـ اـلـاـنـ لـاـيـبـاعـ كـافـ الـقـهـسـنـاـيـ عنـ التـنـفـ

(لن رده) ولو سيا او عبدا وهو من يستحق الجمل كغير حافظ وخادم ومستعان به كائياني (من مدة سفر) او اكتر (اربعون درها) ولو بلا شرط استحسانا لغير فجاز الصلع على الأقل لا لا تزوان انفق عليه اضافتها باس القاضي وما في شرح الوهابية بغير اسقافها فسبق قلم ولو الراد او المالك ٧١٠ ^ج رجلين نصف بينهما او عليهما

واقر العبد انه عبه او ذكر المولى علامته دفع اليه لعدم المنازع بكفيل الاستئناف
وان انكر المولى اباقه خوفا من اخذ الجمل منه حلف بالله ما ابقي ويدفع اليه اباق
عنه فجاء به رجل وقال لم اجد منه شيئاً صدق (ولن رده) اي الابق الى المالك
سواء كان الابق محجورا او مأذونا (من مدة سفر) او اكتر (اربعون درها)
لاغير ولو بالشرط استحسانا فلو صالح على خسرين لم يجز الزراوة بخلاف الصلع
على الأقل ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كا انه لواشتراك الابق بين
رجلين كان المبلغ على قدر نصيبيما ولو رد جارية معهما ولد صغير يكون تبعاً
لامه فلا يزيد على الجمل شئ وقال الشافعي لاشي له الابالشرط وهو القياس
كاف الصال (وان كانت قيته اقل من اربعين قيمته) اي فالجمل قيته (الاردهما
عند محمد) لأن المقصود احياء مال الملك فلا بد ان يسلم له شئ تحقيقاً لفائدة (وعند
ابي يوسف اربعون) درها لأن التقدير بها بُت بالنص اي لا ينقص عنها لم يذكر
نزل الامام وفي البحر مع محمد فكان المذهب فلهذا قدمه المصنف لكن الذي عليه
سائر اصحاب المتون مذهب ابي يوسف كافي المتع تتبع (وان رده) الابق
(من دونها) اي مدة السفر (في مساه) يعنى بتوزيع الأربعين على أيام ثلاثة
كل يوم ثلاثة عشر درها وثلث درهم قضى بذلك ان رده مسيرة يوم وقيل
يكون بتصالهما واخباره بعض المشانع وقيل يكون برأي الحاكم وهو الصحيح
وعلى الفتوى كاف البحر واطلاقه مشير الى انه لا فرق بين ان يأخذ في المصر
اوخارجه وهو المذكور في الاسل وهو الصحيح وعن الامام لواخذ في المصر
ليس شئ (وان اباق) الابق (منه) ان من الاخذ اومات في يده (لا يضمن
ان اشهد) وقت الاخذ (انه اخذه ليرده) لانه امانة وهذا اذالم يستعمله الحاجة
نفسه والا فقد ضمن كافي القهستاني (والا) اي وان لم يشهد عند الاخذ مع
التفken على ذلك (فلاشي له) من الجمل ان رده عند الطرفين لأن الاشهاد
شرط عندهما خلافاً لابي يوسف (ويضمن ان اباق منه) على تقدير ان لم يشهد
عند الاخذ عندهما لانه خاصب وعند ابي يوسف لا يضمن ايضاً وهو قول الامة
الثلاثة قال صاحب الفرائد قوله ان اباق منه مستنق عنده هنا لأن صدر الكلام
يعنى عنه انتهى هذا ليس بشئ لأن التصریع في محل الخلاف لازم فالعجب
انه صر الخلاف في كتابه تتبع (وجعل الرهن) اي لو اباق العبد المرهون فالجمل
(على المرهون) لأن احبي دينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه تحصل سلامه

ولا شيء برد الصال والبهيمة
الا بالشرط كقوله من رده
على قوله كذا كافي المتع وغيرها
(وان كانت قيته اقل من اربعين درها وقيته الا
درها عند محمد وعند ابي
يوسف) يجب (اربعون)
لان التقدير بها بُت بالنص
فلا ينقص عنها كمسدقة
الفطر ولم يذكر في المدية
فيه قول الامام وذكره في
الدائع والاسيجابي مع
محمد فكان هو المذهب ذكره
مولانا في بحره لكن الذي
عليه اصحاب المتون مذهب
ابي يوسف فيبني ان يموله
عليه لموافقة النص كذا في
منع الغفار واعتقده في شوره
لكن صنيع المصنف يوافق
الاول فتأمل (وان رده من
دونها في مساه) وقيل
يرضى له برأي الحاكم بهيفق
كاف التوير ولو من المصر
فيروض له او بحسبه كناس
وعنه لاشي له كافي القهستاني
وغيره من المخمرات (وان اباق
منه لا يضمن ان اشهد انه
اخذه ليرده) لانه حينئذ
امانة (والافتراض له) من

الجمل (ويضمن ان اباق منه) اومات قبل الاشهاد مع عكنته منه وتدعا ان ابا يوسف لا يشتري الاشهاد منه وعنه (مالته)
الجمل ان رده ولا يضمنه وهذا اذالم يستعمله في الطريق الحاجة نفسه والافيض منه كافي القهستاني وهذا كلها اذا علم اباقه منه فلو انكر
المولى بايقه فالقول له والا خذ صاحب اجانا كافي القهستاني وغيره اى الان بين اباقه اى يرهن انها اباق وان مولاه اقر بذلك فتقبل
كاف البحر (وجعل) العبد (الرهن على المرهون) وهذا لو قيته مثل الدين او اقل فلوا كثر فقدر دينه والباقي على الرهن لأن

حقة بالقدر المضمن منه (وجمل) العبد (الجانى على المولى ان) اختار (فداء وعلى ولى الجناية ان دفعه) ولو جنى عدا
اوفي يد آخذ، فلا جعل اصلاف لم ان **٧١١** جنایته على ثلاثة او же كابسط في البحر والمح (وجمل) العبد الماذون
(المديون من ثنه ويقدم على الدين ان بع فيه) اي الدين (وعلى المولى ان اداه عنه) و لاشى على المشتري
(وجمل) العبد (الموهوب على الموهوب له وان) على الموهوب له وان
وسيلة (رجع الواهب في هبته بعد الرزد) لقصصه بتراك التصرف (و) اعلم ان (ام نفقةه) في التبرع و اذن
القاضى و حبسه بعد الرد (كالقطة) كاس (والمدبر وام الولد كالقزن) بخلاف المكاتب فلا جعل برد محرسته
يدا (و) اعلم انه (ان كان الراد ب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين) او من في عياله ولو اخاو اجيبيا او السلطان او حافظ الطريق او امير القائلة (فلاشى له) كالوال قال اغيره ان وجدته فخدنه
لمساص اي وقال نعم لما في الوهبة و من قال لما تلقى عبدى قرده * فقال نعم لا جعل حيث يحضر * ولا جعل للسلطان لوراء آبقا * ويعتقه
قل في الظهار المكفر * (والملك الصبي كالبالغ) ولو باقت المرضة بطفها

فجمل واحد وحده من لا يفعل الآباء فلو تعلمه فجملان ولو جاء بالآبق وقال لم أجده معه شيئاً من المال صدق ولو ابق
بعد البيع قبل القبض فللمشتري رفع الامر للقاضى ليفسخ ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق في نقض بيع
القاضى لأن بيته باسم الشرع حكمه فلا ينقض

﴿وَتَنِيه﴾ مهم جداً في معلومات المفقىءين السعود أنه صدر أمر سلطانى بمنع القضاة من بيع عيد المسكريه وحينئذ فلا يصح بيع عيد المسكريه فلهم أخذها من مشتريها ويرجع المشتري بمنه على البائع واطاعيده الرعايا فأن كان بغير فاحش فكذلك والأفلار عايا الثمن لا غير بذلك ورد الأمر أيضاً أنتهى فليحفظه **﴿وَكِتابُ الْمَفْقُود﴾** أى فقد المفقود وهو الفقيه المعدوم من فقد الشئ فقد الشئ كافى القاموس وقال فقدته اذا **﴿٧١٢﴾** أصلتها أو طلبته فهو من الأصداد وكلا

المفيدين بتحقق فى إنفاذ ودقائقه عن اهله وهم في طلبه ذكره البر جندى و الشرسلى وشرعاً (هو غائب) أى بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الأحكام المشتركة ولم تكن تعلينا كاظن والإنكان مجازاً بلا قرينة (لابدري مكانه ولا حياته) فيتوقع (ولامنته) فأودع اللحد المأفع و حينئذ (فينصب لها القاضى) لانه نصب لمصالح المسلمين (من يحفظ ماله ويستوى في حقه مالاً وكيل له فيه وبيع ما يخاف عليه) الهلاك (من ماله) لا غير كاً في عامة الكتب **﴿وَقْت﴾** لكن في معلومات المفقىءين السعود المفقىء ان القضاة وأبناء بيت المال في زماننا مأمدون بالبيع مطلقاً و ان لم يخف قياده فان ظهر حياله الثمن لأن القضاة غير مأموريين بفسخه نعم اذا بيع بغير فاحش فله فسخه انتهى فليحفظه **﴿وَتَنِيه﴾** ليس لهذا المنصب المخاصة بالإجماع لكن لوقضى به نفذ كاً في القهستان عن

فيجب الجمل في ماله لانه مؤنة الملك

كتاب المفقود

من فقده يفقده فقداناً أو فقدوا عدمه كافى القاموس ويقال فقدته اذا اضلته او طلبه وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله وهم في طلبه وفي الشرع (هو) أى المفقود (غائب) أى بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الأحكام المشتركة (لابدري) أى لا يعلم (مكانه ولا حياته ولا منته) وفي البحر المدار اما هو على الجهل بمحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كافى الخليط المسلم الذى اسره العدو ولا يدرك احتمام ميت مع ان مكانه معلوم انتهى فعل هذا قوله مكانه مستدرك تدبر (فينصب لها القاضى من يحفظ ماله ويستوى حقه) أى يقبض غلاله والدين الذى اقربه غرامه لانه من باب الحفظ فلا يختص في الدين المحجود الذى تولاه المفقود ولافي نصيبه في عقار او عروض في يدر جل لان وكيل القاضى بالقبض ليس وكيل بالخصوصية بالإجماع لكن لوقضى به نفذ عامه في البحر (عن) أى من شئ (لا وكيل له فيه) واما فيما فيه وكيل فيستوفيه الوكيل لانه لا ينزل بفقد موكله (وبع) منصب القاضى (ما يخاف عليه) الهلاك (من ماله) كالعرض والثار لانه لما صدر حفظه له بصورةه كان النظر له في حفظه يعنيه وهو ثنه قيد بما يخاف عليه لان ما يخاف عليه ذلك لا يبيعه لاف الفقة ولا في غيرها اذ لا ينظر في ذلك لان القاضى نصب لمصالح المسلمين نظراً لمن يحيز من التصرف بنفسه والمفقود عاجز بنفسه فكان النظر له في حفظه بصورةه وقيل لو نقص عبده او ارضاً بعضاً الايام جاز بيعه وعن الورث الاولى ان لا يبيع وعنها باع نقد وعنه باع اربنه كما اذا علم كونه حباغاً بامتداده بالرجوع كافى القهستانى (ويتفق) من (على زوجته) أى الغائب (وقريباً ولادا) أى من حيث الولاد وهو فروعه وان سفلوا واصوله وان علوها لان نفقة هؤلاء واجبة بلا قضاء القاضى ويكون القضاء اعانت لهم ولا يكون قضاء على الغائب فلابنها على من لا يتحقق النفقة الابالقضاء كالاخ والاخت وغيرهم من ذوى الرسم الحرم غير الولاد اشار الى حكمه فقال (هو) أى المفقود (حي في حق نفسه) بالاستصحاب حتى (لاتنكح امرأته) وقال مالك والشافعى في قول اذ امضى اربع سنين يفرق القاضى بينهما ان طلبت ثم تعتد

المحيط **﴿وَقْت﴾** وفي الخلاصة وعليه الفتوى انتهى يعني لو القاضى عجتهذا كافى التهرب وفيه اضاعن الزيلى وابن العمام (عدة) انه لا ينفذ الا التنفيذ قاض آخر انتهى **﴿وَقْت﴾** وسيجيئ في القضاة ان المقلدى خالف معتقداته لا ينفذ حكمه في زماننا وينقض هو المختار للفتوى فتبه (ويتفق) أى المنصب (على زوجته وقربيه ولادا) من لا يفتقر للقضاء مما كان من جنس حكمهم كالنقدين كامر في النقدين ثم ذكر حكمه بنقوله (وهو حفي حق نفسه) بحكم الاستصحاب هذا هو الاصل فيه (لاتنكح امرأته)

ولا يقسم ماله ولا تفسخ ايجارته) لأن في كل منها حكمها به ضمناً ولم يكن له وكيل يقيم القاضى له وكيلاً بالقبض لا بالخصومة كامر (ميت في حق غيره فلا يرث من مات في حال فقدمه) لأن الاستصحاب لا يصلح جهة الا تحفاظ حتى لومات رجل عن نذين وابن مفقود وللمفقود بننان وابن والتركة في يد البنتين والكل مقررون بفقد الابن واختصموا للقاضى لانيبني لها زير حرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين كافي خزانة الملةتين (ان حكم بموته) يعني ان عدم ارثه متعلق بالحكم بموته بعد انتضاع المدة المقدرة له لانه لا يرث مطلقاً وقد حكمت ٧١٣ وهي وقوع في اكثرب سمع المتن والشرح وان وفي ما فيه فتأمل (فيوقف نصيبيه

منه كلاً او بعضاً الى ان يحكم بموته) بعوت اقرانه في بلده على المذهب (فاز جاء) اي ظهر حياً (قبل الحكم به) بعوته (فهو له والا) بمحى حيا قبل الحكم (فلن يرث ذلك المال) من حين فقدان المفقود (لولاه) فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ذلك المورث لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال جهة دافعة لامبنة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئاً وان انسقض حقه به اعطي اقل النصيبيين ويوقف الباقى كالمحل وتركة المصنف كاقدوري لان محمد الفراش واما في حق مال نفسه فلن يرمي مات اقرانه فنه تمتد عرسه للموت كايائى (واذا مضى من عمره مالا يعيش اليه اقرانه) في بلده وقيل في جميع البلدان (وقيل) اذا مضى من عمره (تسعون سنة) وهو المفترى به والارث باناس لانه اقل المقادير والتفضيل

عدة الوفاة فلهما الزوج بزوج آخر فان الزوج لا يسيط له عليه او هكذا روى قضاء عمر رضى الله تعالى عنه في الذي استهون به الجن ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في امرأة المفقود انها امرأة حتى يأتيها اليان وقول على رضى الله تعالى عنه هي امرأة ابنته فلتتصبر حتى يتبنى موته او طلاقه وقد صلح رجوع عمر الى قول على رضى الله تعالى عنهما (ولا يقسم ماله) بين ورثته (ولا تفسخ ايجارته) لأن الاستصحاب يصلح لبقاء ما كان على ما كان (ميت في حق غيره) لأن الاستصحاب دليل ضعيف غير مثبت (فلا يرث) المفقود (من مات) اي من اقاربه (حال فقدمه ان حكم بموته) يريد انه لا يرث من مات حال فقدمه لكن لا مطلقاً بل ان حكم بموته فيما بعد وهو احتراز عما اذا مات مورثه حال فقدمه ثم ظهر بعده فانه يرثه كاسيائى وقولنا فيما بعده يفهم من تفريغه عليه بقوله فيوقف نصيبيه كلاً او بعضاً الى ان يحكم بموته فلا يلزم المخذور كما قبل تأمل (فيوقف نصيبيه) اي نصيبي المفقود (منه) اي من مال من مات قبل الحكم بموته في يد عدل لامكان حياته (كلاً) لوانفرد وارثاً (او بعضاً) لومعه وارث آخر فلومات رجل وترك ابناً مفقوداً فقط وقف جمع التركة وان معه بنتين اعطى نصف التركة لهم ووقف النصف الآخر (الى ان يحكم بموته فان جاء) اي المفقود ولو قال فان ظهر حياً لكان اوله لانه لم يحيى ولكن ان ثبتت حياته باليمنة او غيرها فالحكم كذلك تدبر (قبل الحكم به) اي بموته (فهو) اي الموقوف (له) اي للمفقود (والا) اي وان لم يحيى قبل الحكم بالموت حتى حكم به (فلن) اي فالموقوف لمن (يرث ذلك المال لولاه) اي لول المفقود وفي التبيين فان تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له والا يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذي وقف من ماله (واذا مضى من عمره) اي المفقود (ما) اي مدة (لا يميش اليه اقرانه) وهو ظاهر المذهب لكن اختلفوا في المراد بعوت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح وهذا ارافق وقال شيخ الاسلام انه احوط واقيس وقيل يفوض الى رأى الامام لانه مختلف باختلاف الاشخاص فان الملك المظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لاسباباً اذا دخل مملكته وفي التبيين هو المختار (وقيل تسعون سنة) من وقت ولادته وبه جزم صاحب الكنز وغيره لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه القوى

عن حار اقرانه متذر كافي الشرنبالية (جمع - ٩١ - ل) عن البرهان (فقط) في تعليله بأقل المقادير نظر لانه ذكر في شرحه للوهبة تبعاً لابن الشهنة عشرة اقوال منها ستون وسبعون وكذا ثمانون وعليه الفتوى وعزاه للتاريخية عن التهذيب وكذا ذكره التهستاني معزياً للمضرمات بزيادة وعن أبي حنيفة ثلاؤن سنتها (فقط) وهذا أقل ما قيل فيه عن دنا فيارأيت نعم مذهب مالك والقدمي من مذهب الشافعى تقديره بأربع سنتين لكن في حق عرسه لا غير فشك بعدها كافي النظم

فلا يقتب بفي موضع الضرورة ينبع ان لا يأس به على ماظن كذا في القهستاني **(وقلت)** فقول الشرنبلالي عازياً ابن الشجنة لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذف اليتين اذليس للحنفي حاجة لمحذفة اولى ايس بأولى وقد غيرت نظمه وعبرت باربة اي اعوام قلت **»** وعن مالك والشافعى قد عد **»** باربعة في المروض لغير يزور **»** (وقبل مائة) فقط او وحمس او وسبع او عشر او (وعشرون سنة) او مفهوم الى رأى القاضى كافى القهستاني **(وقلت)** فهو ذه، انى عشر قولا عندنا ارجحها الاول اعن موت الانفان وهو المذهب كافى التثوير وغيره وصنيع المصنف يقتضيه فتبه (حكم عونه) جواب اذا (في حق ما له حينئذ) اى حين مضى هذه المدة كأنه مات في ذلك الوقت وفي دلالة على أنه يحكم بموته بمجرد القضاء المدة فلا يتوقف على قضاة القاضى كافاله شرف الأئمة وغيره وقال نجم الأئمة ان القاضى عبد الرحيم نص على أنه يتوقف عليه كافى القهستاني عن المنية وفيه ايضا عن الحديث وانما يثبت موته باقامة **٧١٤**ـ اليته على وكيله او على من في بيده ماله

كافى الكاف والذخيرة (وقيل مائة وعشرون سنة) وعن الامام ثلثون سنة وعن بعضهم ستون سنة وقيل سبعون سنة وقيل مائون سنة وفي القهستاني وعليه الفتوى في زماننا وعنهم ما مائة سنة (حكم عونه) جواب اذا (في حق ما له حينئذ) اى حين مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه ونحوه (فلا يرثه من مات قبل ذلك) اى قبل الحكم عونه ويقسم ما بينه وبين ورثته الموجودين في وقت الحكم كأنه مات في ذلك الوقت معانة اذ الحكمى يعتبر بالحقيقة (وتعد زوجته للموت عند ذلك) اى عند الحكم لاقبله وفي الدرر وليس للقاضى تزوج امة القاتل والمحبون وعبد ما ولهم ان يكتبهما وبيمهما كذا في العمادية

كتاب الشركة

اور دعا عقب المفقود لتناسباها بوجهين كون مال احدهما امانة في يد الآخر كا ان مال المفقود امانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كالمؤمات مورثه وله وارث آخر والمفقود حى والشركة باسكان الراء لغة خلط النصيئين بحيث لا يتميز احدهما وينقال الشركة هي المقد نفسه لانه سبب الخلط فاذا قيل شركة المقد بالإضافة فهي اضافة بيانه وشرعا هي عبارة عن عقد بين المشاركيين في الاصل والرخ وشرعيتها بالسنفان النبي عليه الصلاة والسلام بعث والناس يباشرونها فقرارهم عليها واجاع الامة والمعقول وهي اى الشركة طريق ابتقاء الفضل وهو مشروع بالكتاب ورکنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد فقط المقيد كاسيائى (هي) اى الشركة (ضربان شركة ملك وشركة عتد فالاولى) اى شركة الملك (ان علک اشان) او اکثر (عينا ارثا او شراء او اتهاها او استيلاه) اى اخذنا بالقهر من مال

استهى زادى التهر او ينصب عليه فيما تقبل عليه البنية **(وقلت)** وفي واقعات المتقين لقدى اندى معزيا للقنية انه انا يحكم بموته لقضاء لانه اسر محتقل فالم يضم اليه القضاة لا يكون جهة اتهى فالخطف (فلا يرثه من مات قبل ذلك وتحت زوجته للموت عند ذلك) الوقت الذى ثمت المدة فيه كانه مات في ذلك الوقت عينا اعتبارا للموت الحكمى بالموت الحقيق فلا يرثه منه (تنبيه) ليس للقاضى تزوج امة غائب ومحبون وعبدهما ولا يرثهما وله ان يدعهما وبكتابهما ويوجرهما قال في الوهابية **»** ولو فقد المولى ولا مال عندها **»**

فتقوى الى القاضى بيع ويوجر **»** وفي نفقات الاهل ليس بيعها **»** وان باع ينفذ مثل دين يقرر **»** اى للقاضى بيع (الحربي) امة القاتل خوف نفقتها لانفقة الاهل اى الزوجة ولو باعها نفذ لانه متحده فيه كالوابعها خوف الضياع فصارت دراهم او دنانير فانه يعطى النفقة منها بطريقه فليمحفظ **(كتاب الشركة)** هي لغة بالكسر والضم كالمشاركة خلط المالين وتطلق على العقد وشرعا اختصاص اثنين فاكثر محل واحد كافى المضمرات ولما كان قريبا من النفوى قسم بلا تعريف فقال (ضربان) احدا هما (شركة ملك) اى اختصاص احد آخر بسبب ملك فاالاضافة بمعنى الباء كافى المغرب (و) ثانية (شركة عقد) اى الشركة القابلة لاوكالة الواقعة بسبب العقد (فالاولى ان علک اثنان) فصاعدا (عينا) زاد في التثوير او دينا فلو دفع المديون لاحدهما شاركه الآخر وحيلة اختصاصه ان يهدم المديون قدر حصته ويهدم الدائن حصته وزاد القهستاني او حفظها ان هب الرجع ثوبا للدار بينما شريكه في الحفظ سواء كان الملك جبريا ام اختياريا دفعة ام متاعقا (ارثا او شراء او اتهاها او استيلاه) على مال حربي او وصية

(او اختلط مالهما) بلا اختيارهما (بحيث لا تميز) الابسر وهذا والارث نظير الجبرى ومنه الشرك المذكورة في الحفظ فليحفظ (او خلطاه) باختيارهما (وكل منهما اجنبي) في الامتناع عن تصرف مضر (في نصيب الآخر) لعدم تضمينها الوكالة قيد بالمضار لأن يصعد سطح دار مشتركة بينهما كافى للنية والمحاضر زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا نفع الارض فلو نقصها او زاد الترك قوله ليس بذلك كافى غصب الكجرى كذا في القهستان (فلت) فيه انه لو توساوا يafa ظاهر مانقتله عن الكجرى المتع اياضا فتأمل وسيجي (و) اعلم الله (يجوز بيع نصيحة من شريك في جميع الصور) كذا (من) اجنبي غيره بغراذهه لان ملك كل منهما قائم في نصيحة من كل وجه في محوارث وبع وبهة وغيرها من الصور (فيما عدا) صورة (الخلط) لما يهم بالعمل ما لا يهم بالنظر فأورث شبهة كخطبة شعير وبناء وشجر وزرع مشترك وكذا الواقع احد شريك دار يتامينا او حصة من بيت معين فللا آخر ابطاله كافى جامع الفصوain ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين والبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين ايضا جواز بيع البناء او الغراس المشترك في الارض المحتركة ولو للاجنبي انتهى فليتبصر له وفي الفصولين باع حصته من الشجرة ان آن قطعها صم اعدم الضرر والافسد ثم هذا كله لو البناء والزرع بحق البقاء والاجاز بلا اذن لانه مقلوع انتهى فليحفظ ولو باع احد الورثة شيئاً من التركة ولو باع حصته من كل شيء صم ان عمله المشترى والا ولو باع شيئاً مينا لم يجز لاحتقال **٧١٥** - ان لا يقع في نصيحة قوله لم يجز اى في كله اما في نصيحة فيجوز

انتهى فللمحفظ وفي البحر
معزياً للخانية وغيرها بينهما
مال شركة فخلطاه ليس
لأحد هما السفر به بلا اذن
فلاوسـ افر به فهلك ان له حل
ضمن والاـ (والاختلاط) بلا
صنع من احد هما (فلا يجوز)
بعده (بلا اذنه) لعدم شروع
الشركة في كل جهة بخلاف
نحو حـام وطاحون وبعد
ودابة حيث يبيع حصته
اتفاقاً وتعامـه في الفتوى
المرتاشية ثم الظاهر ان البيع
ليس بعـقـيدـ بل المراد الـاخـراجـ
عن الملك ولو بهـة او وصـةـ

الحربى (أو اختلط مالهما) بغير صنعتها معطوف على قوله يملك (بحيث لا يتميز) أحد المالين عن الآخر أو يمسر تمييزه (أو خلطاه) بصنعتها خلطا يتعذر التمييز كالبرعم البر او يمسر كابر مع الشعير والحاصل أنها نوعان جبيرة و اختيارية فاشار الى الجبيرة بالأثر فان من الجبيرة الشركة في الحفظ كا اذا هبت الربيع بشوب في دار بينهما فانهما شريكان في الحفظ كا في التهستانى والى الاختيارية بشراء ومن الاختيارية ان يوصى لهم عمال فيقبلان فاقتصر على العين قال عينا فاخراج الدين فقيل ان الشركة فيه مجاز لانه وصف شرعى لا يملك وقد يقال بل يملك شرعا وقد جازت هبته من عليه الدين و صحيح في الفتح فعلى هذا لو قال ان يملك متعدد لكان اشمل من الدين والشركة في الحفظ سواء كان المالك اثنين او اكثر تذهب (وكل منهما) اي كل واحد من الشركين او الشركاء شركة ملك (اجنبي في نصيب الآخر) حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه الآخر كغير الشرك لمدم تضمنها الوكالة (ويجوز بيع نصبيه من شريك في جميع الصور) المذكورة لولايته على ماله (و) بيعه (من غيره) اي غير الشرك (بغير اذنه فيما عدا الخلط) اي الا في صورة الخلط (والاختلاط فلا يجوز) بيعه من غير اذن شريك في هاتين الصورتين (بلا اذنه) والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الانتداب يان اشتريا

وسيجيٌّ فساد اجرته لغير شريكه وأما الانتفاع به بغية الآخر في يقتضي وحدة ملكية الأرض بينها والزروع والألاكافي لغير بخلاف الدابة ونحوها حيث لا يركبها إلا باذنه وفي كيل وزن لم يعزل حظها وائله ثم أن هلاك فان قبل تسليمها لشريكه هلاك عليهما وعامة في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وفي المنظومة الحبيبة باع شريك سقصه لآخر ولو بلا ذنب شريك ناظرٍ فبمقدار التلطف والاختلاط جوز ذلك البيع والتعاطي ثم الشريك هو الوباء حصته من فرس وابتاعه ذلك منه الأجنبي وهل كانتْ وكان ذا غير اذن الشركاء فان يشاؤا ضمُّنوا الشريك او من اشتري منه على ماقدر روا وان يكن من دين كل آجره حصة حامله من آخره و كان شخصاً منه مقادراً لذا في تعميرها في البناء فلا رجوع صاح للستأجر في هذا البنا على الشريك الآخر لو واحد من الشركين سكنه في المدار مدة مضت من الزمن فليس لشريك اذ يطالبه باجرة السكن ولا المطالبة بأنه يسكن مثل الاول لكنه ان كان في المستقبل يطلب ان يهادى الشريك يحاب فاقهم ودع التشكيكاً لو واحد من الشركين ابى تعمير حائط اذا ما خرباه لاجبر في تعمير ذلك قد شرع اصلاً على ذلك الشريك الممتنع

اما اذا كان جدار و جداً • بين تعيين قدمهداً • و خف من سقوط ذلك اجبراً • و صى ذلك ان في تركه
 كان ضرر • محقق يعلم بذلك من خبر • وفي قسمة الاشباء المشتركة اذا انهم قاب احدهما العماره فان احتفل لقسمة لا جبر
 و قسم والاجنبى ثم آجره ليخرج وفي قضاء الاشباء و متفقات قضاء البحر والمعين لا يجبر الشريك على العماره الا في ثلاث وصى
 و ناظر و ضرورة تقدر قسمة ككري نهر و مدة مقناة و بثروه دولاب و سفينة معيبة و حائل طلاق يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل
 القسمة و يبني كل واحد في نصيبيه الستة لم يجبره الا اجبراً كذلك ما لا يقسم كمام و خان وفي السراجية طاحونة مشتركة
 اتفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو اتفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع انتهى لكن
 في جواهر الفتوى لو قال احد شريك الطاحونة لصاحب عمرها فقال هذه العماره تكفيني لارضي بعمرتك فعمراها لم يرجع
 انتهى فليحفظ و قالوا الضابط ان كل من اجبر ان يحصل مع شريكه اذا فعله احدهما بالاذن فهو متطوع والا وفي الفتنة
 بينهما متابع على دابة في الطريق سقطت فاكتفى احدهما بقيمة الآخر خوفاً من هلاك المماع او نقصه رجع حصته وفي
 الظهيرية قال محمد لواحد الشريك حصته من الثمرة فأكلها وباع نصيب **٧٦** الفائب و حفظ ثمنه جازفان

حضر و اجاز والاضئف قيمته
 و ان الميحضر فهو كالقططة قال
 ابوالليث هذا احسنان وبه
 تأخذوله زرع كلها ان نفع
 الارض ولم ينقصها فاذا
 حضر الفائب اتفع بكلها
 مثل تلك المدة ولو نقصها
 او زادها الترك قوة فليس
 للحاضر ان يزرع فيها شيئاً
 اصلاً و عليه الفتوى
وقلت **فقولهم وكل اجنبي**
 فيما لصاحب ليس على الملاقة

خطة او رئاها كانت كل جبة مشتركة بينهما فیم کل منها نصيبيه شایما جائز
 من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط لأن كل جبة
 مملوکة لأحدهما بجمع اجزائهما ليس الآخر فيها شركة فإذا باع نصيبيه من غير
 اذنه الشريك لا يقدر على تسليم الاموال طبقاً بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه
 بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسلیم (والثانية) اي شركة المقد
 (ان يقول احدهما شاركتك في كذا) او في عامة التجارات (ويقبل الآخر)
 لأن عقد من العقود فلا بد من الاشارة بركته وعن هذا قال (وركتها) اي ما هي بها
 من الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في التهستانى (الايجاب والقبول وشرطها)
 اي الشركة المقد (عدم ما يقطعها) اي الشركة (كشرط دراهم معينة من الربيع
 لاحدهما) فإنه يقطع الشركة في الربيع لاحتقال ان لا يرجع غيره وفي الكافي وشرطها
 ان يكون التصرف التي عقد الشركة عليه قابلاً للوكالة ليكون المستفاد بالتصرف

ذكر البرجندى قتبه وفي غصب الجبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع (مشتركاً)
 بينما ان قبل النبات لم يجز و بعده جاز و ان اراد قلمه يقاسم في قلمه من نصيبيه و يضم من الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب
 نقصان الزارع وفي الفصواتين هذا اذا لم يدرك الزارع الى وادراته او قرب بفرم الزارع الشريك نقصان نصف الارض لانتصاف
 لانه غاصب في نصيبيه شريكه **وقلت** **فمفاده انه لو كلها الاخير لزم نقصان كلها ثم ان رضى بها البداء او انتهاء طاب ذلك للزارع**
رالا و سارت واقعة الفتوى وفي الوهابية « اذا غاب شرك الارض فالشركة يذر • اذا اذن القاضى والاشطر » وفي
 المبدأ في الدار مقدار سهمه • وفي حيوان للتفاوت يذكر • وفي امة يوماً يوماً مالذاواذه • ولو طلب الابداع فالقسم اجدر • وان
 شريعاً بعد الشخص وادياً • فلا شرارة في القبض من بعد ظهره • وفابضم بعض الدين ليس يخصه • وحياته التلبيك والترثى يذكر
 • وفسد شىء لمدين يخصه • قصاصاً وعن يعقوب ذلك **ثُور** • وقال اشتري ذا البدل اولنا فان • اجاب فلا يختص حتى
 يصدر • وما اشتريه اليوم يعني وبين ذا • فقال نعم ثم اشتري يتقرر • (والثانية) وهي شركة العقد (ان يقول احدهما شاركتك
فيها) اي في عموم التجارات او نوع منها (ويقبل الآخر) هذا (ركتها) لانه (الايجاب والقبول) حقيقة او حكمها كالودفع له
 الفا و قال اخرج منها واشتراطها **فيها** (وشرطها) كون العقود عليه قابلاً للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطلب (عدم
 ما يقطعها) من الشروط (كشرط دراهم معينة من الربيع لاحدهما) فإنه يفسد الشركة لاحتقال ان لا يرجع غيره

(وهي اربعة نوع) على المشهور ^{ح ٧١٧} مفاوضة و عنان و قبل و وجوه وكل من الاخرين يكون مفاوضة

وعنانا فصارت الاقسام ستة

احدهما (شركة مفاوضة)

قدمت لانها اعظم بركة

بالحديث و هي مذاعلة من

التفويض بمعنى المساواة في

كل شيء ذكره ابن الائمه وغيره

وفي اشعار بان المزید قد يشتق

من المزید اذا كان اشهر وهو

خلاف المشهور ذكره

القهوستاني (وهي ان يشتراك)

اثنان (متساويان) او اكثـر

(تصرف) اي من جهة

الصرف (ودينا) لا ينفي

ان التساوى في الصرف

يستلزم التساوى في الدين

و اجازها ابو يوسف مع

اختلاف الملة مع الكراهة

(وما) من حيث القدر

او اقىمة مما تصح به الشركة

فلا يعتبر التفاضل في مال

لاتجري فيه شركة العقد

كعقار و عروض ذكره

البرجندى وغيره (و) كذا

(ربحا) كا حققه الاولى

و غيره (و تضمن) هذه

المفاوضة ولا يأس بذكر لفظ

الشركة ذكره القهوستاني

(الوكالة والكفالة) فكل

واحد وكيل صاحبها في

المسامحة وكفيلة لختمها

بالمجهول ضئلا قصدا (فلا

مشتركا بينهما فتحقق حكمها وهو الشركة في المال (وهي) اي شركة المقد (اربعة نوع) وجد الحصر ان الشريكتين اما ان يذكرا المال و العقد اولا فالذكرا فاما ان يستلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربمجه او لا فان لزم فهى المفاوضة والفالعنان و ان لم يذكرا فاما ان يشططا العمل فيما بينهما في مال الغير اولا فالاول الصنائع والثانى الوجوه كافى اكتثر المعتبرات لكن قال في النهاية وفيه نظر لانه يوم ان شركة الصنائع والوجوه مغایرتان للمفاوضة والابولى ان يقول على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان فالكل ستة تتبع (شركة مفاوضة وهي) لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منها رد ما عندك الى صاحبه وفي اشعار بان المزید قد يشتق من المزید اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور كافى القهوستاني و اعماصى هذا العقد بما لا شرط المساواة فيه من جميع الوجوه قال قائلهم لاتصلع الناس فوضى لاسرة لهم

ولاسرة اذا جهـاـهم سادوا

اي متساوين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء و انتهاء في مدة البقاء و ذلك بالمال و شريعة (ان يشتراك متساويان) او اكثـر (تصرف) بـان يقدر كل واحد منها على جميع ما يقدر عليه الآخر والا فـات معنى المساواة وفي الاصطلاح الصرف يعني الكفالة من جهة الوكالة لامطلق الصرف اذا بـأس في ان يكون بـيع احدـها او شراؤه اكثـر من الآخر (ودـينا وـما) اي من جهة الدين وـالـمال (وربـحا) لتحقيق المساواة من جميع الوجوه فكلـماتـاتـ شـرـطـ منـ شـرـائـطـ المـفـاـوضـةـ يجعلـ عـنـانـ اـنـ اـمـكـنـ تـحـمـيـلـ تـصـرـفـهـ بـقـدرـ الـامـكـانـ (وـتـضـمـنـ) المـفـاـوضـةـ (الوـكـالـةـ) فـيـصـيرـ كـلـ وـاحـدـ وـكـيلاـ عنـ صـاحـبـهـ فـحـقـوقـ عـقـدـ كـلـ تـصـرـفـ الىـ الـآـخـرـ كـاـنـ تـصـرـفـ إـلـيـ نـفـسـهـ (وـالـكـفـالـةـ) فـيـصـيرـ كـلـ كـفـيلـ اـعـنـ الـآـخـرـ فـيـ الـحـقـهـ منـ نحوـ ضـمانـ الـتـجـارـةـ وـالـفـصـبـ وـالـأـسـهـلـاـكـ كـاـسـيـاـتـيـ وـهـذـهـ الشـرـكـةـ جـاـزـةـ عـنـدـناـ اـسـتـهـسانـاـ وـفـيـ الـقـيـاسـ لـاـيـجـوزـ وـهـوـقـولـ الشـافـيـ وـقـالـ مـالـكـ لـاـ اـعـرـفـ مـاـ المـفـاـوضـةـ وـجـهـ الـقـيـاسـ انـهـ تـضـمـنـ الـوـكـالـةـ بـعـبـوـلـ الـجـنـسـ وـالـكـفـالـةـ بـعـبـوـلـ وـكـلـ ذـكـرـ بـانـفـارـادـ فـاسـدـ وـجـهـ الـاـسـتـهـسانـ قـوـلهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـاـوـضـواـ فـانـهـ اـعـظـمـ لـبـرـكـةـ وـكـذاـ النـاسـ تـعـاملـوـهـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ وـبـهـ يـتـرـكـ الـقـيـاسـ وـالـجـهـالـةـ مـحـمـلـةـ تـبـعاـ كـافـيـ المـفـارـضـ ثمـ فـرـعـهـ فـقـالـ (فـلـاجـبـوـزـ) هـذـهـ الشـرـكـةـ (بـيـنـ مـسـلـ وـذـيـ) عـنـدـ الـطـرـفـيـنـ فـتـجـبـوـزـ بـيـنـ الـمـسـلـيـنـ وـالـذـيـنـ وـالـكـتـابـ وـالـجـوـسـيـ لـاـنـ الـكـفـرـ مـنـةـ وـاحـدـةـ (خـلـافـ لـابـيـ يـوسـفـ) لـتـساـوـيـهـمـاـ فـيـ اـهـلـيـةـ الـوـكـالـةـ وـالـكـفـالـةـ وـ زـيـادـهـمـاـ فـيـ الـتـصـرـفـ لـاـيـنـعـمـاـ كـاـنـ المـفـاـوضـةـ جـاـزـةـ بـيـنـ الـحـنـفـيـ وـالـشـافـيـ مـعـهـ يـتـصـرـفـ فـيـ بـعـدـ مـتـرـوكـ اـسـمـيـةـ وـشـرـائـهـ دـونـ الـحـنـفـ الاـ اـنـ يـكـرـهـ لـاـنـ الـذـيـ لـاـيـتـدـىـ إـلـىـ الـجـاـزـ تـجـبـوـزـ بـيـنـ مـسـلـ وـذـيـ) اـعـدـ الـتـساـوـيـ (خـلـافـ لـابـيـ يـوسـفـ) بـعـدـ الـكـراـهـ كـامـسـ

تجبـوـزـ بـيـنـ مـسـلـ وـذـيـ) اـعـدـ الـتـساـوـيـ (خـلـافـ لـابـيـ يـوسـفـ) بـعـدـ الـكـراـهـ كـامـسـ

(ولابن حروعبد) ولوكتابا او ماذونا (وبالغ وصي ولا بين صبيان أو عبدين أو مكتابين) او ماذونين لتفاوتها قيمة
ولفقد الكفالة وتصح بين حنفي وشافعى وان تفاوتا تصرفا في متروك التسوية لتساويهما ملة وولاية الازام باللحجة
نباتة (و) اعلم انه (لابد من) ذكر (لفظ المفاوضة) وان لم يعرفا معناها ^{٧١٨} كافي السراج (اوبيان جمع

من العقود كافى اكثرا المعتبرات لكن هذا الدليل جاز في شركة الغزلان ايضا
فيلزم ان يذكره عنده وليس كذلك تبر ولهما انلاتساوى في التصرف فان الذى
لواعتبرى برأس المال خدورا او خنازير صحيحة ولواعتبرها ^{لا يصلح} والشريك
الشافعى يمكن الزامه بالدليل الشرعى في متروك ^{نية} لأن ذلك مجتهد فيه
وكذلك الذى اذليس لنا ولاية الازام عليه كافى اخر المعتبرات لكن في اطلاق
التعليل كلام تأمل (ولا) تجوز (بين حر وعبد) لعدم التساوى في التصرف
(و) لابين (بالغ وصي ولا بين صبيان أو عبدين) والاولى بالوالو هذا وما بعده
(أو مكتابين) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء (ولا بد) في هذه الشركة (من لفظ
المفاوضة) لأن هذا اللفظ يعني عن تعداد شرائطها (اوبيان جمع مقتضياتها)
يعنى ل ولم يذكرها لفظ المفاوضة وبيناجع مقتضاها صاحع اعتبار الماعف (ولا يتشرط)
في صحة الشركة (تسلیم المال) لأن الدرهم والدنار لا يتعينان في العقود
(ولا) يتشرط (خلطه) لأن المقصود الخلط في المجرى وكل واحد منها يشتري بما
في يده بخلاف المضاربة لأن لا بد من التسلیم ليتمكن من الشراء ويتحقق حضور
المال عند العقد او عند المجرى لأن الشركة تم بالشراء لأن الربح به يحصل كما
في الاختيار (وما اشتراه كل) واحد (منها سوى طعام اهله وكسوته فلها)
علاوة بعقد المفاوضة وكل واحد منها قائم مقام صاحبه في التصرف فكان
شراء احدهما كشراءهما واراد بالمستثنى ما كان من حواجه كالسكنى والركوب
لحاجته وكذا الادام والجارية التي يطؤها باذن شريكه فليس الكل على الشركة
لكن للبائع ان يطالب بمن الطعام وغيره ايها شاء المشترى بالاسالة ولصاحبه
بالكفالة ويرجع الآخر بعادى على المشترى بقدر حصته كافي البحر (وكل دين
لزوم احدهما ياتصح فيه الشركة) من العقد (كيع) سواء كان جائزًا او فاسدا
(وشراء واستئجار لزم الآخر) تحقيقا للمساواة وتضمينها الكفالة قيد بما تصح
فيه الشركة لأن ما لا تصح فيه كالنكح والخلع والنفقة الجنائية والصلح عن دم
بعد فإنه لا يضرن مالزيم الآخر لأنها ليست من الضرارة (وان لزم) احدهما دين
(بكفالة بأمر لزم الآخر) يعني لو كفل احد المفاوضتين اجنبها على باذن المكافل عنده
لزوم صاحبه عند الامر (خلافا لهما) لأن الكفالة تبرع حتى لا تصح من ليس باهله
وكل واحد منها كفيل عن صاحبه فيما يلزمته بالتجارة دون التبرع ولهذا

مقتضياتها) ان لم يذكر الفظها
اذا العبرة للمعنى للملبني (ولا
يشترط تسليم المال ولا خلطه)
هنا بخلاف المضاربة (وما
اشتراه كل منه متساو) ملا
بده منه بجاريته للخدمة او
للوطى باذن شريكه صريحا
والا فهى للشركة كافية المنع
عن البحر عن المحيط وسائر
متناو (طعام اهله وكسوته)
وسكتاهم و لا يابع مطالبة
كل بمن ذلك للكفالة ويكون
له بجانا استحسانا للضرورة
(فلها) اي للشركة لأن المعلوم
بدلاة الحال كالمشروط بالمقال
(و) اعلم ان (كل دين لزم
احدهما ياتصح فيه الشركة)
اي يجوز ان يقع مشتركا وان لم
توجد الشركة فيه يطالب به
كل منها كافية الشربانية
فليحفظ (كيع) سواء كان جائزًا
او فاسدا لفسه او للشركة
(وشراء واستئجار) سواء
كان استجرء لنفسه او ل حاجة
التجارة (لزم الآخر) ولو كان
لزوم الاول باقراره الا اذا
اقرر لان قبل شهادته فيلزم منه

خاصة وقال بالزم شريكه ايضا الامبه وفى ممتهن روابيان كا فى منع الفقار عن البحر وفي القهستان عن التف (لا)
كل مالزم احدهما فعل الآخر ايضا الاقراره بالمهرب وارش الجنائية وعتق رسم محروم (و) كذلك (ان لزم) بضمها
الاستهلاك بنحو وديعة او عارية بالاتفاق او (بخلافة باسم) المكافول له عنه (لزم الآخر) عنده (خلافا لهمما

وكذا لزم الآخر (إن لم ينصب) ٧١٩^ج عندهما (خلافاً لابي يوسف) أما (في الكفالة بلا إصر) فإنه (لا يلزم) صاحبه

(في الصحيح) كالكفالة بالنفس لا يؤخذ بها الآخر بالاجاع وفائدة الزرور أنه اذا ادعى على احدهما فله تحريف الآخر ولو ادعى على القاتب له تحريف الحاضر اي على عدم علم ثم اذا قدم له تحريفه البتة فلو حلف لم يستخلف شريك كمحو نفقة و مهر و خلع وجناية وصل عن دم محمد بعد دخولها تحت الشركه في يكن فعل احدهما كفعلهما كما في المنع عن الولالجية فلم يحفظ (وازورث احدهما ما تصح به الشركه) كالنقدين او وهب له وقبضه (اي كلا من الموروث والموهوب بطلت المفاوضة و (صارت عنانا) لفوats المساواة بقاء وهي شرط كالأنتهاء (وكذا) صارت عنانا (ان فقد فيها شرط) لكن بشرطان (لا يشترط) ذلك (في البيان) تحيجه له بقدر الامكان (واما (ان ورث) ما لا تصح به الشركه (عننا) كان (او عقارا) فانه له (بقيت مفاوضة) بحالها (و) اعلم انه (لاتصح مفاوضة ولا عنان) ذكر فيما المال والانهما قبل وجوهه فليحفظ (الابالدراهم

لاتصح الهبة والصدقة والاقراض من احدهما في حق شريكه فصارت كالكفالة بالنفس وله انها تبرع ابتداء ولكنها تنقلب مفاوضة بقاء لانه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه اذا كفل بأمره وكلما في البقاء بخلاف الكفالة بالنفس لأنها تبرع ابتداء وبقاء (وكذا) لزم الآخر (إن لزم) احدهما دين (بنصب) يعني لو غصب احد المفاوضين شيئاً وهكذا في يده لزم الآخر عند الطرفين (خلافاً لابي يوسف) اي للازم الآخر لانه ليس من ضمان التجارة ولهم ان المضمون يكون ملوكاً عند الضمان مستنداً الى وقت القبض فيتحقق بضمانت التجارة (وفي الكفالة بلا إصر) المكفول عنه (لا يلزم في الصحيح) لأن عدم معاشرة ابتداء وانتهاء وفي المثل اذا ادعى على احد المفاوضين فاستخلف فرار الدفع استخلاف الآخر فان القاضي يستخلفه على فعل نفسه فإذاهما نكل بعض الامر عليهم لأن اقرار احدهما كاقرارهما ولو ادعى على احدهما وهو غائب كان له ان يستخلف الحاضر على عليه لانه فعل غيره فان حلف ثم قدم القاتب كان له ان يستخلفه البتة فلو حلف ثم اراد ان يستخلف شريك لم يكن له ذلك وفي الجميع واقراره اي قرار احد المفاوضين للاب دين غير لازم شريك عند الامام خلافهما ولو ادعى معاشرة على آخر فانكر الآخر فبرهن المدعى ثم ادعى ذو اليملكته في عين بيته يردها اي ابو يوسف اليه وقبلها اي محمد بنه ذي اليد ودليل الطرفين مذكور في شرحه هذا اذا لم يذكر ملك العين في دعوى المعاشرة وان ذكرها لا تقبل بيته ذي اليد اتفاقاً ولو استحق رجل عقاراً بيته فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف اي قال ابو يوسف لا تقبل بيته وقال محمد تقبل (وان ورث احدهما) اي احد المفاوضين (ماتصح به) والاول فيه (الشركه) من النقدين وغيرهما (او وهب له) اي واحد المفاوضين تصدق او غيره (وقبضه) الموهوب له (صارت) المفاوضة (عنانا) لأن المساواة فيها يصلح رئيس المال المشتركة ابتداء وبقاء شرط بالمفاوضة وقد فاتت بقاء لعدم مشاركة الآخره في الارث والهبة لانه انة يشاركه فيما يحصل بسبب التجارة او ما يشتملها وليس المساواة شرعاً في العنان فانقلبت عناناً (وكذا) تنقلب عناناً (ان فقد فيها) اي المفاوضة (شرط لا يشترط في العنان) لما قلنا من زوال المساواة (وان ورث) احدهما (عننا او عقاراً بقيت مفاوضة) لأنهما مالا تصح فيه الشركه فلا تشترط المساواة ولو قال مالا تصح فيه الشركه مكان عننا او عقاراً لكن اولى لأن ورث احدهما ديناراً وهو دراهم اود نانير لا يبطل حتى يقبض لأن الدين لا تصح الشركه فيه فإذا قبض بطلت المفاوضة كاف المنع وكذا لوعم الارث لكن اولى لأن حكم الهبة والوصية وغيرها كذلك تدلر (ولاتصح مفاوضة ولا عنان الابالدراهم

(فيما) فينزل التعامل منزلة الضرب فيكونان مثنا والا فكروض (ولا تمحى) اي المفاوضة والعنان (بالعروض) في القاموس انه المماثع غير التقديم اي والتبر و النقرة فتبهه (الا ان يبيع عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد) بعد القابض (الشركة) شركة عقد مفاوضة او عتناها وهذه حيلة حدة الشركة بالعروض وهذا ان تساوا قيمة وان تقاويا باع صاحب الاقل بقدر ما ثبتت به الشركة ذكره ابن الكمال وغيره لكن هذا الجمل غير محتاج اليه لأن قوله يبيع نصفه بنصفه وقع اتفاقا او قصدا ليشمل المفاوضة ايضا ويشترط التساوى ثم قوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدرارهم ثم عقد الشركة في العرض الذى باعه جاز ايضا كاف الشرط بخلاف عن التبيين (ولا) تصح (بالمكيل والموزون والمددى المتقارب قبل الخلط) في متعد الجنس بلخلاف فبالخلط تقع بينهما شركة ملك ثم يعقدان ولو كان أحدهما اجود قسم بينهما نصفان او على قدر قيمة الجيد والردى كاف المعم ثم رأس المال بعد البيع ع

ثم اشتراكا) فيه (شركة عقد عند محمد ٧٢١ م - وشركة (ملك عندي يوسف) فلا يتصرف في حصة صاحبه كاف

الشربانية وغيرها ولا يتصح الفضائل في الرفع (و) أما (ان خلطا جنسين) فإنها (لانعقد اتفاقا) كاف شرح المجمع وسيجيء ما يخالفه فتبنيه (و) نائيةها (شركة عنان) بالكسر وتقطع ويقال شركة العنان من عن له كذا بمعنى العروض او الحبس او من العنان للدابة او مصدر اعنه اي عارضه (وهى ان يشتراك متساوين فيما ذكر او غير متساوين و) شرطها انها (تضمن الوكالة) فقط (دون الكفالة) اعدم اشتراط التساوى هنا فتصح من اهل التوكيل دون التكفيل (وتصح في نوع من التجارة او في عمومها وبعض مال كل منها و بكله) وبخلاف الجنس والوصف (و مع التفضيل في رأس المال والرفع ومع التساوى فيما اوفق احدهما دون الآخر عند عملهما) اي الشريكين مما (و مع زيادة الرفع للعامل عند عمل احدهما) فقط فالاقسام تمثالية يشير الى ان الكل سمع لكن لو شرطا العمل على اقامها بحال مجز كان شرطاه عن احد المتشاربين وربما

ثم اشتراكا) فيه (شركة عقد عند محمد) لأن المكيل والموزون والمددود ثعن من وجه لا انه يصح الشراء به دينا في الذمة وعرض من وجه لا انه يتمين بالتعيين فعملنا بالتشبيه بالإضافة الى الحالين اي الخلط وعدمه بخلاف العروض لانها ليست هنا بحال (و) شركة (ملك عندي اي يوسف) وهو ظاهر الرواية لتعينه بعد الخلط ايضا وما تعيين بالتعيين لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة ومرة الخلاف تظهر فيما اذا تساوا في المالي واشترطا التفضيل في الرفع فمنذ اي يوسف لا يجوز لأن الرفع يكون بقدر المالك وعند محمد يجوز (وان خلطا جنسين) كخاط الخطأ بالشمير مثلا (لانعقد) الشركة (اتفاقا) وان كانت شركة المالك ثابتة والفرق لحمد ان الخلط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين من ذوات القيم فتكتن الجهة كافية لعروض واذا لم تصح الشركة فحكم الخلط هنا كحكم الخلط في الوديعة كاسياً ان شاء الله تعالى (وشركة عنان) ممطوف على شركة مفاوضة بالكسر اما اسم من العن مصدر عن يمن بالضم والكسر اي عرض قال ابن السكري انه عن لهم شيئاً فاشتركا فيه او من العن بمعنى الحبس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة او حبس شريكه عن بعض التجارة او من عنان الدابة لأن الفارس يشك العنان باحدى يديه ويتصرف بالآخر كيف شاء فكذا شريك العنان يشارك ببعض ماله ويتصرف في البقية كيف شاء واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يمارض الآخر (وهى) اي شركة العنان (ان يشتراك متساوين فيما ذكر) اي في المفاوضة (او غير متساوين) وفيه كلام لانه اذا اشتراك متساوين في جميع ما ذكر في المفاوضة تكون شركة المفاوضة لا العنان الا ان يقال ان يشتراك متساوين في جميع ما ذكر مع عدم الاشتراط او ان يشتراك متساوين من وجه لكنه بعيد تدبر (و تضمن) اي شركة العنان (الوكالة) لأن المقصود من الشركة وهو التصرف في مال الغير لا يكون الا بها عند عدم الولاية (دون الكفالة) لانها انما تثبت في المفاوضة لضرورة المساوات والعنان لا يقتضيها (وتصح) اي شركة العنان (في نوع من التجارة) كالبر ونحوه (او في عمومها) اي في عموم التجارة (وبعض مال كل منها و بكله) اي وبكل مال كل منها اعدم اشتراط التساوى (و) نصح (مع التفضيل في رأس المال) بأن يكون لأحد هما اتفاف والآخر الفان مثلا (والربع) باذ يكون ثالث الرفع لاحدهما وثلث الآخر (و) تصح (مع التساوى فيما) اي في رأس المال والربع (و في احدهما دون الآخر) اي التساوى في رأس المال والتفضيل في الرفع وعكسه (عند عملهما) تصح (مع زيادة الرفع للعامل عند عمل احدهما) وقال زفرو بالملك والشافعى لاتصح المساواة في المال والتفضيل في الرفع وعكسه لأن الرفع فرع المال فيكون اقل او على صاحب الاكثر والرغم (مجموع ٩٢ - ل) بينهما في الاول وخلافاً في الثاني ذكره القميستاني وغيره

(ومن كون مال أحد همادر اهم) مخاها و مكسورة بقضاء او سوداء او ردية الفضة (والآخر دنانير) تساوي قيمة اولا (ولا يشترط الخلط فيها ايضا) خلافا لزفر وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط ٧٢٢

لا يشترط كافى التهستانى عن المبسوط وفيه عن المفى ان عدم صحة المفاوضة مع اختلاف رأس المال اما هو رواية عن الشيختين واما في ظاهر الرواية فتصح اذا تساوا يا في القيمة فليحفظ (والوضعية) اى المتسران (على قدر المال وان) وصلية (شرطا غير ذلك) لقوله صلى الله عليه وسلم الرفع على ما شرطا والوضعية على قدر المالين من غير فصل بين التساوى والتفاصل (وما شراء كل منهما طوب بثنه هو فقط) لعدم تضمين الكفالة (ورجع على شريكه بمحصته منه) اى من الثمن (ان اداء ماله) لانه وكيل في حصته وان اختلافا بان ادعى انه اشتري عبدا للشركة وحالك وعليه البينة لانه بدعي عليه حق الرجوع وهو ينكر فالقول قوله وفيه اشعار بأنه ان ادعا من مال الشركة لم يرجع (وتبطل الشركة بهلاك المائين او احدهما قبل الشراء) لأنها عقدت لاستئجار المال فلا يتصرّر بعد هلاكه (وهو) اى المالك (على مالك) اى مالك المال (قبل الخلط) حيث (هلك في يده او في يد الآخر) لأن رأس مال كل منها قبل الخلط باق على ملوكه بعد المقد فلا خمان ان هلك في يده وان في يد صاحبه فهو امين لا يضمن (وعليهما) اى على اشريكين ان هلك (بعده) اى بعد الخلط لانه لا تميز هذا تصريح عا علم في ضمن قوله وهو على مالك قبل الخلط ولو اكتفى بالاول لمعنى (فان هلك) مال احدهما قبل ان يشتري شيئاً (بعد ما شرى الآخر بماله) شيئاً (فالمشري بثنه) لأن عقد الشركة كان قاعدا وقت الشراء فلا تغير حكمه بهلاك مال الآخر (ورجع المشترى على شريكه بثنه حصته) لانه اشتري نصفه بالوكالة وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بمحاسبة (وان هلك) مال احدهما (قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صرحا فالشركة لها شركة ملك ورجع بمحصته) اى ان لم يشتري احدهما شيئاً وهلك ماله ثم اشتري الآخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد

شركة تقدر على ما شرطا (ورجع المشترى على شريكه بثنه حصته) لقيام الشركة وقت الشراء (وان هلك) مال (الشركة) احدهما (قبل شراء الآخر فان وكله حين الشركة صرحا) بان قال ما يشتريه كل فشترك (فالشركة لهم) على ما شرطا في اصل المال لا الرابع اصيورتها (شركة ملك) لقاء الوكالة المصرحة بها (ورجع بمحصته) من الثمن لما ذكر

(والا) يصرح بالوكالة (ف) المشتوى (المشتري) فقط لأن الشركة لما بطلت بطل ما في ضمها من الوكالة بخلاف ما إذا صرحا بالوكالة لأنها حينئذ مصودة (و) أعلم ان (لكل شركة المفاوضة والعنان ان يبضع) اي يدفع المال بضاعة باى يشترط الرابع لرب المال (ويضارب ويستأجر ٧٢٣ وي وكل) ببيع وشراء ولو نهاء المفاوض الآخر صع نهيه

كما في البحر (ويوغر) ويدير
وبضم بنقد ونسئة ويسافر
بالمال ولو لم حل هو الصحيح
خلافاً لما في الأشيه لاشركة
والرهن والكتابة وتزويج
الأمة لوعناها ولا يجوز لها
تزويج البد والاعتقاب ولو على
مال ولا هبة والفرض وكذا
كل ما كان اثلافاً للمال أو على كا
بغير عوض وصح بع مفاؤض
ممن ترد شهادته له لا اقراره
بدين كما في التنوير (ويده
في المال بدامانة) فيقبل قوله
يبينه في مقدار الرابع والخمسون
والضياع والدفع لشريكه
وا لو بعد موته ويضمن
باتهدي كا يضمن الشريك
بموته مجهاً نصيب صاحبه
على المذهب كما في التنوير
ايضاً والقول بخلافه غلط كا
حررته في شرح فلتبه له
﴿تبه﴾ الامانات تقلب
مضمونة بالموت عن تحويل
كشريك و مفاؤض الا في
عشر على ما في الاشيه منها
ناظر وقف او دع غلات
الوقف ثم مات مجهاً لاموال
البياتي وسلطان او دع بعض
الغنية عند غاز ثم مات مجهاً

وَزَدَتْ عَلَيْهَا فِي شَرْحِي عَلَى التَّوْبِيرِ وَأُوهَبَانِيَةِ تَسْعَةِ أَخْرَى الْجَدْوَصِيَّةِ وَوَصَى الْقَاضِيَّ وَسْتَةٌ مِنْ الْمُجَوِّرِينَ لَأَنَّ الْجَبَرَ يُشَهِّلُ سَبْعَةَ فَإِنَّهُ لِصَفَرٍ وَرَفٍ وَجَنَّونٍ وَغَفَلَةٍ وَدِينٍ وَسَفَهٍ وَعَنْهُ وَجْهُمُ التَّسْعَةِ عَشَرَ قَوْلَهُ وَكُلُّ امِينٍ مَاتَ فَالْمَيْنَ تَحْمِسْرٌ وَمَا وَجَدَتْ عَيْنًا فَدَنَّا تَصْبِيرٌ وَسُوْيَ مَتَولِي الْوَقْفِ ثُمَّ مَفَاؤِضٌ وَمُوْدَعٌ مَالٌ لَنْتَمْ وَهُوَ الْمُؤْسِ ۲

و صاحب دار القت الريح مثل ما • لوالقته ملاك بها ليس يشعر • كذا والد جد و قاض و صيه • جميع
و محجور فوارث يسطر (فقط) وقد نبهنا على مسئلة المفاوض فلا تقبل وفي النظومة الحية • كل امين ادعى
ايصالا • امانة يقبل ماقد قالا • لامطلاها بل شرطوا يماهر • مالم يكتب مدعاه الظاهر • كالمتولى والوصي لوزكرها
نفقة زائدة وفسرا • وكل من قد كان قوله قبل • يلزم المدين هذا نقل • فيما عدا مسائل اخرين • قد دعى في القضية
ثلاث عشرة • منها الوصي يدعى الانفاقا • على اليتيم فاته الوفاقا • وان على رقيق طفل انفقا • وصيه بلايين حدها
اوادعى القاضي وكان باعا • من اليتيم انذا المباعا • من كل عيب شرط البراءه • فيه فقه الالامين جاءه
وان على القاضي ادعى الاجاره • لمال طفل قاصر الباره • او مال وقف لا يعين يحجب • كذا اذا ما الشخص اصحابه
عيينا فقال ذلك الموهوب له • قد هلكت فلا يعنين قبله • ومثله في اشتراط الموضا • يختلف بلايين قد قضى •
ومتولى يدعى الصرف على • وقف وهكذا على مانقلا • لوابنه الصغير داراشترى • وبعد ذلك اختلاف صدرها •
مع الشفيع صالح في قدر المتن • فالقول للاب هنا من غيران • يختلف والبعد اذا قال انا • في سبب هذا الشئ في قيادتها
والاب اضحي منكرا شراءه • لنفسه ولابنه ادعاهه (فقط) وقد زدت عليهما بعون
الله تعالى ينما وحسن • مسئلة احياناً لها هنا تقييمها للفائدة وقد اقتصر ارباب المتون
في عدم الاستخلاف عنده على الاشياء التسعة • وفي البحر عن الثانية انه لا يختلف المنكر في احد وتلاته
مسئلة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فذكر سرداً اختصاراً التسعة • في تزويج البنت صغيرة
اوكيوة عنده وعندهما يستخلف الاب في الصغيرة • وكذا في تزويج المولى امهه خلافاً لهم • وفي دعوى
الدائن الاصحاء فانكره لا يختلف • وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي
• فيما اذا كان في يد رجل شيء فادعه رجالان كل الشراء منه فاقرره لأحد هما وانكره الآخر لا يختلفه وكذا
لو انكرهما خلف لأحد هما فتكل خلف الثاني كالادعى كل منهما الشراء فأقر بهما وانكره الآخر لا يختلفه وكذا
لأحد هما لا يختلف للأخر وكذا لو تكل لأحد هما لا يختلف للأخر • وفيما اذا ادعى كل منهما اندره عنه وقضيه فاقرره
لأحد هما او تكل لأحد هما فكل لا يختلف للأخر • وفيما اذا ادعى أحد هما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقرر بالرهن
وانكر البيع لا يختلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجالين الاجارة والآخر الشراء فاقرر بهما وانكره لا يختلف لمدعوه ويقال
لمدعوه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ • وفيما اذا ادعى أحد هما الصدقة والقبض والآخر
الشراء فاقرر لأحد هما يختلف • وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقرر لأحد هما او تكل لا يختلف بخلاف ما اذا ادعى كل منهما
على ذي اليد الفصب منه فاقرر لأحد هما او تكل لا يختلف للثانى كالادعى كل منهما الایداع فاقرر لأحد هما يختلف
للثانى وكذا الاعارة ويختلف ما له عليك كذا ولا قيمة وهى كذا وكذا • وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيوب
لم يختلف وكيله • وفيما اذا انكر توكيده بالنكح • وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يعنى على
واحد منها وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يختلف • الحاديه والثلاثون
لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصوصه فانكر لا يستخلف المديون على قول خلافاً لهم
هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستخلف في قولهم جميعاً انتهى • وبه علمان مافق الخلاصه تساهل وقصور
حيث قال كل موضع لواقر لزمه اذا انكره يستخلف الا في ثلاثة • منها الوكيل بالشراء اذا وجده بالمشري
عيوباً فاريد ان يرده بالعيوب واراد البائع ان يختلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيوب لا يختلف فإذا اقر الوكيل
لزمه ذلك ويبطل حق الرد • الثانية لو ادعى على الامر صنه لا يختلف وان اقر لزمهه • الثالثة الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب بين الوكيل على العلم لا يختلف وان اقر لزمه انتهى
وزدت على الواحد والثلاثين السابقة سبعه أخرى • البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يختلف عند الامام
ولواقر لزمه كما مر في خيار العيب • والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستخلف للقطع ولو اقر به ضمن ما تلف بها • والسارق
اذا انكرها لا يستخلف للقطع ولو اقر بها قطع • وذكر الاستجوابي ولا يستخلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولى للمسجد ولا ناظر الاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيستخلفون حينئذ انتهى (فقط)

﴿فَقْلَتْ﴾ وزدت على ماذكره من الثانية والثلاثين مسائل * الاولى لو ادعى على رجل شيئاً واراد استحلافه فقال المدعي عليه هو لبني الصغير فلا يخالف وفي فتاوى الفضلي عليه البين في قوله جمعاً فإذا استختلف فشكل والمدعي ارض يقضى بالارض لمدعي ثم يتذكر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصدقه لاستقطع عنده البين فمذلك هنا ﴿فَقْلَتْ﴾ وعلى الاول رجوع هذه الى قول المتن ولا يستختلف الاب في مال الصبي لانه لما قررها للصبي ظهر انه امن ماله وفيه تأمل * الثانية لو اشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشترى الشراء قال في النوازل ولو ان رجال اشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشترى الشراء واقر ان الدار لا ينتمي الصغير ولا ينتمي فالبین على المشترى لانه قد لزمها الافرار لا ينتمي فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك * الثالثة لو كان في يد رجل علام او جارية او ثوب ادعاء رجالان فقدما الى القاضى خلفاً احدهما فشكل عن البين فقضى له القاضى ثم اراد الاخر تحليفة فان ادعى ملاكاس سلا او شراء من جهة لم يكن له ان يخلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفة لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل * الرابعة لو اشتري الاب لا ينتمي الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار المثلث فالقول للاب بلايين كافي كثيرون من كتب المذاهب الخامسة لو ادعى السارق انه استole المسروق ورب المسروق انه قاتم عنده فالقول للسارق ولا ينبع عليه قال ابواليث في النوازل وسئل ابوالقاسم عن السارق اذا استole المسروق بعدها قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما اذا استole المثلث قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قداسته مكتبه وقال صاحب المال لم تستole المثلث وهو عندك قائم هل يخالف قال يجب ان يكون الفول قوله ولا ينبع عليه عليه انتهى * السادسة اذا واهب لرجل شيئاً واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول له بلايين عليه كافي الخانية وغيرها * السابعة ادعى عليه انت وصي فلان الميت فانكر لا يخالف * الثامنة ادعى عليه انت وكيل فلان فانكر لا يخالف وهي في البازارية * التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب لهم تشرطه فالقول له بلايين * العاشرة اشتري العبد شيئاً فقال له البائع انت محجور فقال العبد انا مأذون فالقول له بلايين * الحادية عشر اذا اشتري عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون انا فالقول له بلايين * الثانية عشر باع القاضى مال اليتيم فرده المشترى عليه بموجب فضال القاضى ابرأته منه فالقول قوله بلايين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفة لم يخالفه لان قوله على وجدة الحكم وكذا في كل شيء * يدعى عليه * الثالثة عشر لو طالب ابوالزوجة زوجها بالمهرب فله ذلك لوصفيه او كبريتها او ملائكتها ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا ينبع للزوج والمس من القاضى تحليفة على العلم بذلك عن ابى يوسف انه يخالف وذكر الخصاف انه لا يخالف كالوكيل تقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر او كيل لا يخالف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية * الرابعة عشر اشتري امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع كان لها زوج عبدي فطلقتها قبل البيع او مات فالقول له بلايين كذا في السراجية والله تعالى اعلم وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حانية الاشباء للشرف النزى ايضاً ﴿فَقْلَتْ﴾ وفي حاشيتهما ايضاً للشيخ صالح زاد سبعة اخرين فنقول * الخامسة عشر نوطن المدعي عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفة لا يخالف كافي بجمع الفتاوى * السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعها بغير خصم آخر ولادعى دينا لفسيه على الميت فالتخصم هو الوارث لكنه لا يخالف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يخالف كافي بجمع الفتاوى * السابعة عشر رجل له على رجل النذرهم فاقررها ثم انكر اقراره هل يخالف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يخالف على نفس الحق كافي بجمع الفتاوى * الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قضته وديعة وقال المدعي بل لنفسك لا يخالف المدعي عليه قال القاضى القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير كافي بجمع الفتاوى * التاسعة عشر رجل قدم رجلاً للقاضى وقال ان فلان ابن فلان الفائز توفى ولم يترك وارثاً غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعي عليه دعوا . فقل الان استحلفه ما يعلم انى ابنه وانه مات لم يخالف بل يبرهن الان عليهما ثم يخلفه على ما يدعى لا يدعي لا يد من المال

وقيل يستخلف على العلم قيل الاول قوله الامام والثاني قوله ما قال الحلواني الصحيح قوله الثاني انه يخالفه كافى ولو الجية .
الشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال له المدعي عليه لقاضى أنه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضى بل كذلك خرج من دعواه ذلك فابرأ فى من هذه الدعوى خلفه ان لم يبرأ منها قال حلف له ما عليه شى اختلاف فيه وال الصحيح انه يستخلف على دعواه البراءة كافى ولو الجية .
الشرون لو ادعى على رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الشوب منه للقاضى واراد سخافته على السبب لا يخالف على السبب (فقلت) فهو من ماقبلها نيف وخمسون مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلوانى ان الجهة الثالثة كاتن عن قبول البينة تمنع الاستخلاف ايضا الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً فانه يخالف نظراً لاوقف واليتيم والله اعلم (و) ثالثها (شركة الصناعات) جمع الصناعة كالمحالف والصحيفة او جمع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة حرفة الصانع وعمله ولذا ~~رسالة~~ ^{رسالة} ٢٢٦ تسمى شركة المحترفة وشركة الابدان

وشركة الاعمال وشركة التضمين (و) شركة (التقبل) وهى ان يشتراك (سانمان عاملان) بيد هما بالاعرض او عين لكل (خياطان او صباغ وخياط) فلا يشترط اتحاد سمة ومكان (على ان يتقبل الاعمال) التي يمكن استحقاقها ومنه تعلم كتابة وقرار آن وفقه على المقتببه وكذا شركة الحالين بخلاف شركة الدلائل والمخذلين وشهود المحاكم وقراء المجالس والمفازى والوعاظ والسؤال لأن التوكل بالسؤال لا يصح كافي شرح الوهابية وغيرها عند قوله * وفي شركة القراء ليست صحيحة * وفي عمل الدلال لانتصوري * ويطبلها كالفسخ موت وآلها * ولذا ولذا يحيوز فيقصر * وقيل قوم

٢ وجه البديل والحقيقة فصار كالوديعة فيقبل قوله في الدفع لشريكه لانه امين ولو بعد موته شريك ويضمن بالتعدي كايضمن الشركى بعده بمجهلا نصيب صاحبه وهذا هو المذهب والقول بعدم الضمان اذا مات بمجهلا غلط كافى البحر (شركة الصناعات) معطوف على قوله وشركة العنان وهي جمع الصناعة كالمحالف والصحيفة او جمع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصناعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (و) شركة (التقبل) من قبول احدهما العمل والقائمه على صاحبه (وهي) اي شركة الصناعات والتقبل (ان يشتراك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبل الاعمال) اي محلها فان العمل عرض لا يقبل القبول (ويكون الكسب بينهما) وقال الشافعى لا يجوز هذه الشركة وهذه احدى الروايتين عن زفر لأن الشركة في الربيع تبنى على الشركة في رأس المال على اصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور التمييز بدون الاصل ولنا ان المقصود تحصيل المال بالتوكل وهذا ما يقبل التوكل فيجوز فيه تبنيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط خلافاً لما ذكر وجزء فيما يجوز كل منهما عن الصنعة التي يتقبلها شريكه ولذا ان صحة هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكل يتقبل العمل صحيح والعمل ليس بالازم على الموكيل فله ان يقيمه باجرة (لو شرطاً) اي الشركى (العمل نصفين والربع اثلاً جاز) لأن الاجر يدل عليهما وانهما يتفاوتان فيكون احدهما اجود عملاً واحسن صناعة فيجوز والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه يؤدى الى رفع مالم يضمن لان الضمان يقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربع مالم يضمن وجہ الاستحسان ان الوجه

شله غير شركة * فادام منهم واحد فالمغير * له ثلاثة كانوا ثلاثة نفس * وما لهمما شى ولا هوا أكثر * اي ثلاثة (هنا) نفريساوا يشراكه تقبلوا عمارة مكان مثلاً بقدر مدين بناء احدهم فله ثلاثة الاجرة لا غير ولا شى للآخرين لتطوع الفاعل بهم بخلاف ما ي كانوا شركة كافالده بقوله (ويكون الكسب بينهما) على ما شرط اطلاقاً في الاصح وان لم يعمل الآخر ولو حاضراً او امتنع عدابلا عنده لم يحسن العمل اصلاً او استعن بغيره او استأجره فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكل تتقبل العمل صحيح احسن العمل او لا (و) كذا (لو شرط العمل نصفين والربع اثلاً) مثلاً (جاز) استحسناً او كذا لو شرط الاكثر لاذنا هما علاهوا الحجج لان الربع يعتقد ضمان العمل لا بحقيقة العمل فليحفظ وهذا في المعايير وغيرها وفي الدرر والقرر لا يستحق الربيع الا واحد ثلاث عمال او اعلى او تقبل فليحفظ ولا يخلو الكلام عن الشعار بكتبتهم مفاؤضة وعنواناً وسيجيئ

(وكل عمل تقبله احد هما) في شركة مطلقة (ياز مهما) فعلى هذا الاصل (فعل كل منهما الطلب) بن الآخر (بـ) بذلك (العمل ولكل منهما طلب الاجر) ج ٢٢٧ و ان لم يعمل الا احد هما كامر ويلقى (ويبرأ الدافع) للاجر

(بالدفع الى احد هما) استحساناً (والكسب) اي الاجر نصفين (يبنهما وان هم احد هما فقط) سواء كان العامل ايه او شريكه كما حققه (و) رابعه الوجوه (شركة الوجوه) اي شركة ابتدال الشركاء اذا مال لهم ولا عمل ولذا تسمى شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كالايمني (وهى ان يشتراك) في نوع او اكثرب (ولاما لهم) ولا عمل (على ان يشتريا بوجوهها) اي بسبب وجاهتها على ما يائى (فان شرطها) اي شركة الوجوه ومثلها شركة الصنائع كاف التغور والمنع (مفاوضة صحت) بشرطها اي اهلية الكفالة مع التساوى ويتفقظ بلفظ المفاوضة كافى المضررات (ومطلقاها) اي الوجوه وكذا الصنائع (عنان) بالعرف او لانه ادنى (وتتضمن) شركة الوجوه والصناعات (الوكالة فيها يشتريانه) وكذا الكفالة اي ضالومفاوضة (فان شرطا) في شركة الوجوه

هنا ليس برج لازم يقتضى المجانسة بينه وبين رئيس المال ولا مجانية لان رئيس المال هو العمل والربع مال فكان بدل العمل كابينا وفيه اشعار بان هذه الشركة عنان وفاوضة عند استجمام الشرائط والمطلقي ينصرف الى العنان فانه المتعارف كافي الكافي (وكل عمل تقبله احد هما ياز مهما) اي الشريكين لانه تقبله نفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة (فعل كل واحد منها الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر وبرأ الدافع بالدفع) اي بدفع الاجر (الى احد هما) وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان لاقياس لأن الكفالة مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة وجه الاستحسان وهو ان هذه الشركة مقتضية للضمان الایرى ان ما تقبله كل واحد منها مضمون على الآخر ولهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه بجزى مجرى المفاوضة في خزان العمل واقتضاء البدل (و) يكون (الักษب) اي الاجر (يبنهما وان عمل احد هما فقط) اما الذى عمل فظاهر واما الذى لم يعمل فلانه لما لزمه العمل بالقبل وكان ضامنا له استحق الاجر بالضمان ولزوم العمل (وشركة الوجوه) اي شركة ابتدال الشركاء اذا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لها شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كافى القهستاني او لان بناءها على وجاهتها بين الناس وشهرتها بمحسن المعاملة اذا بذنه في الشراء نسيئة فسيت بها (وهى) اي شركة الوجوه (ان يشتراكا ولا مال لهم على ان يشتريا بوجوههم) اي يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتها وما تهمها عند الناس وصيغة الجم على طريقة قوله تعالى فقد صفت قلوبكم (وبيعا والربع يبنهما) اي بيعان فاحصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهم بالشراء وما فضل يكون يبنهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعى ومالك (فان شرطها مفاوضة) اي نصا على المفاوضة او ذكرها جميع ماقتضيه المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها (صحت) فيترتب عليها احكام المفاوضة فتتضمن الوكالة والكفالة (ومطلقاها) اي مطلق هذه الشركة (عنان) لانه المتعارف الان تختصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء والاحسن بيان هذا الحكم على وجه يتناول شركة الصنائع ايضا اذا هو يحرى فيما كامر تدبر (وتنضم) هذه الشركة عند الاطلاق (الوكالة) فقط (فيما يشتريانه) اذا يتمكن عليه الا بالوكالة (فان شرطا) في شركة الوجوه (مناصفة المشرى) يبنهما بالمفاؤضة والعنان (او مثاثنة) اي المشترى في العنان (فالربع كذلك) مشترك مناصفة او مثاثنة (وشرط الفضل) في الربع في هذه الشركة على قدر الملك (باطل) اذا الضمان هنا بقدر الملك في المشترى فالربع الزائد على الملك ربع مالم يضمن

فصل ج ٢٢٨

(مناصفة المشرى) يبنهما في المفاوضة والعنان (او مثاثنة) اي المشترى في العنان (فالربع كذلك) اي مناصفة او مثاثنة (وشرط الفضل باطل) اي الشرط باطل والعقد صحيح لا فاسد كاتوهم بعضهم انتهى فصل ج ٢٢٩ في الشركة الفاسدة

(ولاتجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة) فيه (ك) المباحثات مثل (الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء) والملح والاجبار وغمار الجبال وغيرها من موضع يباح اخذه (واعمال (ما جمه كل) منها (فله) وما جمه معافها (وان) حصله احدهما و (اعمالا آخر فله اجر مثله) وان لم يأخذ معنه ماله قيمة وذا الاجماع كافي الخالية وغيرها (لايزاد على نصف من المأمور) يوم الاخذ ان كان له والافيني بما يكون الحكم فيه بالتخمين والقياس (عند ابى يوسف) لأن رضى به وهو اختار عند المصنف كصاحب القافية وغيره بناء على تقديمه وهذا اصل **٧٢٨** جليل استدل به صاحب الكفاية وغيره (خلافا للحمد)

في الشركة الفاسدة (ولاتجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة) به (الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء) وكذا في اخذ كل مباح كاجتناء الثمار من الجبال والبراري وخذ الصيد والملح والسبة والمكحل وجواهر المعادن والاجبار والتربة والجص وغيرها من موضع يباح اخذه لأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل بسبات التصرف لمن ليس له ولایة ذلك التصرف وهذا لا يوجد في المباحثات (وماجمه كل واحد) بلا عمل من الآخر ولا اعانته (فله) لأن اثر عمله (وان اعنه الآخر) بان قلمه وجهمه احدهما وحمله الآخر مثله (فله) اي للعنين (اجر مثله لايزاد) اجر المثل (على نصف من المأمور عدديا بـ يوسف) لأن رضى بنصف المأمور وهو اختار عند المصنف بناء على تقديمه (خلافا للحمد) فان عنده له اجر المثل بالفـ ما يبلغ وهو اختار عند البعض لأن المسئي مجہول والرضى بالمجہول انـ (وما اخذـهـ مـاـ فـلـهـ نـصـفـينـ) لـاستـوـانـهـماـ فـيـ الاـخـذـ وـانـ اـخـذـهـ منـ فـرـديـنـ وـخـلـطـاـهـ وـبـاعـهـاـ قـسـمـ الثـنـ يـنـهـماـ عـلـىـ قـدـرـ مـلـكـهـماـ فـاـنـ لـمـ يـعـرـفـ قـدـرـ مـلـكـ كـلـ مـنـهـماـ صـدـقـ كـلـ عـلـىـ النـصـفـ مـعـ الـيـنـ وـاقـيمـ الـيـنـ عـلـىـ الـرـيـادـةـ كـافـيـ الـقـهـسـانـيـ (وانـ كانـ لاـحدـهـماـ بـنـلـ وـلـلـآـخـرـ رـاوـيـةـ فـاسـقـ اـحـدـهـماـفـالـكـسـبـ) كـلـهـ (لهـ) ايـ للـذـىـ استـقـ (ولـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـ مـالـهـ) ايـ اـجـرـ مـثـلـ البـلـ انـ كانـ المـسـتـقـ صـاحـبـ الرـاوـيـةـ وـاجـرـ مـثـلـ الرـاوـيـةـ انـ كانـ صـاحـبـ البـلـ وـفـيـ الـبـرـ دـفـعـ دـابـتـهـ إـلـىـ رـجـلـ يـوـاجـرـهـ عـلـىـ انـ اـجـرـ يـنـهـماـ فـالـشـرـكـةـ فـاسـدـةـ وـالـاجـرـ لـصـاحـبـ الدـاـبـةـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـ مـالـهـ) الفـاسـدـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـ وـبـيـطـلـ شـرـطـ الـفـضـلـ) حتىـ لوـكـانـ اـنـاـلـ اـنـصـنـ وـشـرـطـ الرـیـعـ اـثـلـاـنـاـ فـالـشـرـكـةـ باـطـلـ وـيـكـونـ الرـیـعـ نـصـفـينـ لـانـ اـصـلـ اـنـ الرـیـعـ تـابـعـ لـلـمـالـ كالـرـیـعـ وـلـمـ يـعـدـلـ عـنـهـ الاـعـدـ صـحـةـ التـسـمـيـةـ وـلـمـ تـصـمـ (وـبـيـطـلـ الشـرـكـةـ بـعـوتـ احدـهـماـ) ايـ اـحـدـ الشـرـيكـينـ تـضـمـنـهـاـ الـوـكـالـةـ وـهـيـ تـبـطـلـ بـالـمـوـتـ وـاـطـلاـقـهـ شاملـ ماـ اـذـاـ عـلـمـ بـعـوتـ صـاحـبـهـ اوـ لمـ يـعـلـمـ لـانـ عـزـلـ حـكـمـيـ فـلـاـيـشـتـرـطـ لهـ الـعـلـمـ بـخـالـفـ ماـ اـذـاـ فـسـخـ اـحـدـهـماـ الشـرـكـةـ وـمـالـ الشـرـكـةـ درـاـمـ اوـ دـنـائـرـ حيثـ يـتـوقـفـ

فـبـقـ الاـسـتـحـقـاقـ بـقـدـرـ الـمـالـ فـلوـ كـلـ الـمـالـ لـاـحدـهـماـ كـدـاـبـةـ اوـ كـسـفـيـةـ اوـ بـيـتـ اوـ دـاـبـةـ دـفـعـهاـ لـرـجـلـ لـيـوـجـرـهاـ (عـلـ) وـالـاجـرـ يـنـهـماـ فـالـشـرـكـةـ فـاسـدـةـ وـالـرـیـعـ لـلـاـلـكـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـهـ وـلـوـ يـبـيـعـ عـلـيـهـ الـبـرـ فـالـرـیـعـ لـوـبـ الـبـرـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـهـ الدـاـبـةـ لـاـنـ مـنـفـعـ الدـاـبـةـ لـاـنـ تـصـلـ مـالـ الشـرـكـةـ كـالـعـرـوضـ وـلـوـ لـاـحدـهـماـ بـنـلـ وـلـلـآـخـرـ بـعـيرـ فـالـاجـرـ يـنـهـماـ عـلـىـ اـجـرـ مـثـلـ البـلـ وـبـعـيرـ كـافـيـ الـنـهـرـ سـنـ الـمـحـيطـ (وـبـيـطـلـ الشـرـكـةـ) ايـ شـرـكـةـ العـدـ (بـعـوتـ اـحـدـهـماـ) عـلـيـهـ الشـرـيكـ اوـ لـانـ عـزـلـ حـكـمـيـ

فـعـنـدـهـ اـجـرـ المـثـلـ بـالـفـاـ ماـ يـبـلغـ وـهـوـ اختـارـ عـنـدـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ عـلـىـ مـادـلـ عـلـيـهـ كـلامـ الـكـفـاـيـةـ وـ كـذاـ ماـ يـأـتـيـ فـيـ الـمـضـارـيـةـ كـذاـ فـيـ الـقـهـسـانـ («ـ قـلـتـ ») وـقـدـ تـبـعـ الـهـدـاـيـةـ صـاحـبـ التـسـوـيرـ فـقـدـمـ قولـ محمدـ وـخـالـفـهـ الصـنـفـ سـيـاـعـلـ مـاـ صـدـرـهـ فـيـ دـيـاجـتـهـ فـتـبـهـ (ـ وـمـاـ اـخـذـهـ مـعـ فـلـهـماـ نـصـفـينـ) لـاستـوـانـهـماـ فـيـ سـبـبـ الاـسـتـحـقـاقـ (ـ وـانـ كـانـ لـاـحدـهـماـ بـنـلـ وـلـلـآـخـرـ رـاوـيـةـ فـاسـقـ اـحـدـهـماـفـالـكـسـبـ) فـالـكـسـبـهـ (لـانـ الـهـرـزـ لـلـبـاحـ) (ـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـ مـالـهـ) ايـ اـجـرـ مـثـلـ البـلـ وـالـرـاوـيـةـ لـفـسـادـ الشـرـكـةـ (ـ وـ اـعـلـ انـ (ـ الـرـیـعـ فـيـ الشـرـكـةـ فـاسـدـ) يـكـونـ (ـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـالـ) وـيـطـلـ شـرـطـ الـفـضـلـ) لـانـ العـقـدـ لـمـ فـسـدـ فـسـدـ ماـ تـضـمـنـهـ مـنـ الشـرـطـ فـيـ فـبـقـ الاـسـتـحـقـاقـ بـقـدـرـ الـمـالـ فـلوـ كـلـ الـمـالـ لـاـحدـهـماـ كـدـاـبـةـ اوـ كـسـفـيـةـ اوـ بـيـتـ اوـ دـاـبـةـ دـفـعـهاـ لـرـجـلـ لـيـوـجـرـهاـ (ـ عـلـ) وـالـاجـرـ يـنـهـماـ فـالـشـرـكـةـ فـاسـدـةـ وـالـرـیـعـ لـلـاـلـكـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـهـ وـلـوـ يـبـيـعـ عـلـيـهـ الـبـرـ فـالـرـیـعـ لـوـبـ الـبـرـ وـلـلـآـخـرـ اـجـرـ مـثـلـهـ الدـاـبـةـ لـاـنـ مـنـفـعـ الدـاـبـةـ لـاـنـ تـصـلـ مـالـ الشـرـكـةـ كـالـعـرـوضـ وـلـوـ لـاـحدـهـماـ بـنـلـ وـلـلـآـخـرـ بـعـيرـ فـالـاجـرـ يـنـهـماـ عـلـىـ اـجـرـ مـثـلـ البـلـ وـبـعـيرـ كـافـيـ الـنـهـرـ سـنـ الـمـحـيطـ (ـ وـبـيـطـلـ الشـرـكـةـ) ايـ شـرـكـةـ العـدـ (ـ بـعـوتـ اـحـدـهـماـ) عـلـيـهـ الشـرـيكـ اوـ لـانـ عـزـلـ حـكـمـيـ

و) لوحكتما (بخلافه مرتدًا ان حكم به) وبفسخ احدهما وبقوله لا اعمل معك وبحذوه مطبقا زاد القهستاني وبالحجر عليه . ولومات احد ثلاثة تفسخ في حق الباقيين . ولو غاب احد هم واراد الاخر ان النقض ليس لهم بذلك بدون اذن الغائب ولا ينقض البعض دون البعض كافى الظهيرية وغيرها (ولا يزكي احد هما مال الآخر) بعد الحول (بلا اذنه) لأن ليس من جنس التجارة فلو ادعا احد هما لم يجز (فان اذن كل اصحابه) بالاداء (فإذا ماتوا ضم كل حصة صاحبه) لوبغيته وتقاسها او رجع بالزيادة (وان اديا متعاقبا ضمن الثاني) سواء (علم باداء الاول او لا) عنده (وقال لا يضم ان لم يعلم) وكذا ان علم على الصحيح عند هما كا لا ضمان عند هما في مسئلة المعيضة كا في القهستاني عن زيادات القابي وعلى هذا الخلاف لو كيل باداء الزكاة او الكفاره ذكره الزيلعي وغيره (و) اعلم انه (ان اذن احد المقاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهى له خاصة) للاشركة (بلاشى) ٧٢٩

على علم الآخرين عزل قصدى كافى المهدية (وبخلافه) بدار الحرب (مرتدًا ان حكم به) لانه عزلة الموت اذ قضى القاضى بخلافه فلو عاد مسلم تكن بينهما شركة وفي التور وتبطل الشرك تكوناكارها وبفسخ احدهما وبحذوه مطبقا (ولا يزكي احد هما مال الآخر) بعد الحول (بلا اذنه) لأن ليس من جنس التجارة فلا ينوب عن صاحبه في ادائها فلو ادعاها لم يجز (فان اذن كل منهما) (لصاحبها) بان يؤدى الرزكانه (فإذا) بقيمة صاحبه (مما) اي في زمان واحد او لا يعلم التقديم والتأخير (ضمن كل) من الشريكين وان لم يعلم بادائه (حصة صاحبه) عند الامام وعند هما لا يضم اذ لم يعلم كافى الكافى (وان اديا متعاقبا ضمن الثاني) سواء (علم باداء الاول او لا) عند الامام (وقال لا يضم ان لم يعلم) فان علم باداء صاحبه ضمن وفي زيادات لا يضم علم باداء شريكه او لا وهو الصحيح عند هما كافى الكافى وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة او الكفاره اذا ادى الامر بنفسه مع اداء المأمور او قبله قوله وقال لا يضم مصروف الى مسئليتين معا وان تكون المسئلة الاولى خالية عن الخلاف ولكن لا يخلو عن التعسف لان سوق كلامه يشعر بأن الخلاف انما هو في ادائهما متعاقبا فقط مع ان الخلاف واقع فيما يकافر ناه فالاولى ان يذكر الخلاف فيما تذر (وان اذن احد المقاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلاشى) اي لا يغرن شريكه شيئاً عند الامام (ويؤخذ كل بثمنها) اي للبيع ان يطالب بكل الثمن ايهما شراء ملائفت ان المقاوضة تتضمن الكفالة (وقال لا يضم حصة شريكه) وهو قول الامة الثالثة لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيه وله

قد استقررت الفا فالقوله ان المال (بجمع - ٩٣ - ل) في يده . شروا كرما فباعوا اغترته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط . دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركه في الكل فشرى امتمه فطلب رب المال حصته ان لم يصر لضمه اخذ المئانع بقيمة الوقت . قال ما اثبتت يوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشتري عبدا مثلا فقال لها شركنى فيه فقال فمللت ان قبل القبض . ثم وان بعده صمع وزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلبة . ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه آخر ، مثله واجيب بنعم فان كان القائل علاما بمشاركة الاول فلم ربعه وان لم يعلم فإنه نصفه يكون مطلوبه شركته في سالمه وينخرج العبد من ملك الاول

ان الجارية دخلت في الشركة على البتات جرياعي مقتضى الشركة فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيه منه لان الوطء لا يحصل الا بالملك ولا وجہ باشباهه بالبيع لانه يخالف مقتضى الشركة فاثباته بالهبة الثابتة في ضمن الاذن * وفي التسويه ومن اشتري عبدا فقال له آخر اشرکنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالفن خير عنده المله ولو قال اشرکنى فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالماً بشاركة الاول فله ربته وان يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول وفي الباقي نصفه اشتراكاً لحفظ الصيان وتعليم القرآن فقل ما الجزا في الجواب من القوى ان الاستيمان لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة وفي الملح ولا شرکة لقراء بالزمن مدة ولا تقاضى لانها غير مستحبة عليهم ولا تجوز شرکة الدلائل في علهم ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا علا من رجل ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله تلك الاجرة ولاني لآخرین * وفي السراجية طاحونة مشتركة بين اثنين اتفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوّعاً بخلاف ما اذا اتفق على عبد مشترك او ادی خراج كرم مشترك حيث يكون متطوّعاً

كتاب الوقف

(كتاب الوقف) مناسبته للشركة باعتبار ان المقصود بكل منها الانتفاع بما يزيد على اصل المال (هو) لغة مصدر وقهه اي حبسه وقفه وقف نفسه وقفها يتعدي ولا يتعدي ويطلق على الموقوف مبالغة في جميع على الاوقاف ولا يقال او قفال او قفاله الا في لغة رديئة واجتمعت الامة على جواز الوقف ملاروى انه عليه الصلاة والسلام تصدق بسيع حوالظ في المدينة وكذلك العحابة رضى الله تعالى عنهم وقفوا والخليل عليه السلام وقف او قفالاً هي باقية جارية الى يومنا * وسيبه اراده محبوب النفس في الدنيا بين الاخاء وفي الآخرة التقرب الى رب الارباب عن وجل * وحمله المال المقوم القابل للوقف ورثته الاعاظ الخاصة كصدقة موقبدة على انساكين ونحوه * وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حر بالفرا عاقلاً وان يكون مخذاً غير معلق فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقبدة على المساكين فجاء والله لا تصير وقفها * ومن شرطه الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضها وقفها ثم ملوكها لا يكون وقفها ومنها عدم الجهة ومتها عدم الحجر على الواقع لسفره او دين * ومنها ان لا يتحقق به خيار شرط فلو وقف على انه بالخيار لم يصح عند محمد مطلقاً وقال ابو يوسف ان كان الوقف معلوماً جاز والافلا * ومنها ان لا يكون للواقع ملة اخرى فلا يصح وقف المرتد ان قتل اومات على ردهه وان اسم صحي ويطلب وقت المسلمين ارتدا العياذ بالله تعالى ويصير ميراناً سوأقتل على ردهه اومات او عاد الى الاسلام الا انه ماد الوقف بعد عوده الى الاسلام ويصح وقف المرتدة لانها لاتقتل واما الاسلام

وشرعا (حبس العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الفير حال كونها مقتصرة (على) حكم (ملك الواقع) فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويذهب الا ان ما يأى من النذر بالمنفعة يأى عنه ويشكل بالمسجد فانه يحبس على ملك الله تعالى بالاجاع اللهم الا ان يقال انه تعرى للوقت المختلف فيه واعتقد بالقول لانه لو كتب صورة الواقفية مع الشرائط بالاتفاق لم يصيروا قهستاني عن الجواهر ^{قلت} ^{في} ⁷³¹ ^{في} ^{الاتفاق} ^{قهستاني} ^{عن} ^{الجواهر}

انه لم يصر وفدا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهدود اشهدوا على مضمونه فانه اقرارى بائى وقت كما ذكرت فيه او كلاما منحوه فحينئذ يصير وفدا انتهى (و) حبسها على (الصدق) او نذر بالصدق على وجه الخير (بالمنفعة) منها فيكون من قبيل الاستثناء ويجوز ان يرفع رفعه وان يكون حكمه كما اشير اليه في التحفة ولا يشكل بالوقف على قريبه صلى الله تعالى عليه وسلم فان في جوازه روایتين (الamaria) في الحبس على المالك والتصدق بالمنفعة مع عدم الازوم ولذا لا واصى بعد موته يكون لازما بعزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وحيثنى (فلا يلزم) عند ابي حنيفة ومانقل عنه انه كان لا يحيزه فمعنى لا يحمله لازما فاما اصل الجواز ثابت عنده (ولا يزال ملكه) اي ملك المالك المجاز عن العين ابى حنيفة وان علق بعوته على الصحيح كان مت فقد وقت دارى على كذا كافى الهدایة وغيرها (الا) اي

لكن في اربع صور فالامتناع واللا يصح التفريح كالمجاز (ان يحكم به) اي بجواز الوقف (حاكم) ولا الامام فانه يزال ملكه حيث لا يصر لازما وصوريه ان يسلمه للتولى ثم يرجع بعده لزومه فيختصمان اليه فيقضى بلزمته ولا يشترط المراقبة في كل موضع يحتاج فيه حكم المحكم بمجهود فيه كوقف واجارة مشاع وتمامه في الجواهر والمضررات فللمحفظ

فليس بشرط فلو وقف الذي على ولده ونسله وجعل آخره لمساكين جاز ويجوز الاعطاء لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خصص فقراء اهل الذمة اعتبر شرطه كالمتعذر اذا خصص اهل الاعتزاز فيفرق على اليهود والنصارى والجhos منهم الان خصص صنفا منهم فلودغ القيم الى غيرهم كان ضامنا وشرط صحة وقفه ان يكون قربة عندنا وعندهم فلو وقف على بيعة فاذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لانه ليس بقربة عندنا كالوقف على الحج والعمر لانه ليس بقربة عندهم بخلاف ما اذا وقف على مسجد بيت المقدس فانه صحيح لانه قربة عندنا وعندهم فلو انكر فشهادته عليه ذميان عدلان في ملتهم قضى عليه بالوقف وفي الماء وقف الجhos على بيت النار واليهود والنصارى على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه الاصح انه اذا دخل عهد عقد الذمة لا يتعرض كما في البحر وشريعة عند الامام (حبس العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الفير حال كونها مقتصرة (على) حكم (ملك الواقع) فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويذهب الا ان ما يأى من النذر بالمنفعة يأى عنه ويشكل بالمسجد فانه يحبس على ملك الله تعالى بالاجاع اللهم الا ان يقال انه تعرى للوقت المختلف فيه كما في القهستاني لكن فيه ما فيه تدبر واما قيدها بالقول لانه لو كتب صورة الواقفية مع الشرائط بلا تلفظ لا يصير وفدا بالاتفاق (و) حبسها على (التصدق بالمنفعة) على الفقراء وعلى وجه من وجوه الخير ولو قال وصرف منفعته الى وجه من وجوه الخير لكان اولى لان الموقوف له لا يلزم ان يكون فغيره والتصدق لا يكون الا لما تدبر ثم قبل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عنده والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده (amaria) حتى يرجع فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذمات وهو الاصح (فلا يلزم ولا يزال ملكه) اي ملك المالك المجاز عن العين (الان يحكم به حاكم) ولا الامام فانه يزال ملكه حيث لا يصر لازما فلم يصر بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقع شرائط الازوم والا لم ينزل ملكك الا اذا حكم بلزمته * وطريق المراقبة ان يريد الواقع الرجوع بعد ما سله الى المتولى متحجا بعدم الازوم عند الامام فيختصمان الى القاضي فيقضي بالازوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجهود فيه واما يحتاج الى الدعوى عند البعض والاصح ان الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة كما في المدعى وغيره لكن هذا

الجواب على الاطلاق غير صحيح وأما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى ولا تشترط المرافقة فانه لو كتب كاتب من اقرار الواقع ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بزاومه صار لازما كما في البحر لكن في الخانة تفصيل فليراجع وانما قيدها بولاه الامام لانه لوحكماء جلا فحكم بزاومه فال صحيح ان الوقت لا يلزم به * وهل القضاء به قضاء على الناس كافة كالحرية او لا وكان يفني بعض المتأخرین بأن القضاء بالوقف قضاء على كافة الناس وفي الملح وينبني ان يفني به ويقول عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالحيل ولما فيه من النفع للوقف لكن في البحر ان القضاء بالوفقة ليس قضاء على الكافة على العقد فتسعم الدعوى من غير المقضى عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسعم الدعوى بعده بالملك لاحد واما القضاء بالملك لاحد فليس على الكافة بلا شبهة تتبع حتى يظهر لك الحق (قيل) قاله صاحب الواقية وغيره (او يعلمه) اي الوقف (بعونه) سواء كان في حالة الصحة او في حالة المرض (بأن يقول اذا مات فقد وفت) دارى على كذلك مات صم ولزم ان خرج من الثالث لأن الوصية بالمدعوم جائز وإن لم يخرج منه جاز بقدر الثالث ان لم ينجز الورثة وما في الرازية من انه قال في صرفة ارضى صدقة موقوفة على ابى فلان فان مات فعل ولدى وولد ولدى ونسلي ولم ينجز الورثة فهى ارث بين كل الورثة مادام الاب الموقوف عليه حيا فان مات صارت كلها للنسيل غير صحيح وال صحيح ان التثنين ملك والثالث وقف الا ان يحمل على الوقف الذى خرج من الثالث تتبع * وفي المهدية قال في الكتاب لا يزول ملك الواقع الا ان يحكم بها الحاكم او يعلمه بعونه وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه واما في تعليقه بالموت فال صحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمناقعه مؤبدا فصير بمنزلة الوصية بالمنافق مؤبدا فيلزم به * وفي البحر ولو قال اذا مات فاجملوها وتفقا فانه يجوز لانه تعليق التوكيل لتعليق الوقف نفسه ونص محمد في المسير الكبير ان الوقت اذا اضيف الى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية وفي المحيط لو قال ان مت من صرفة هذا فقد وفت ارضى هذه لا يصح الوقف برأي اومات لانه تعليق وفي الخانة لو قال ارضى بعد موته موقوفة سنة جائز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضاف الى ما بعد الموت لأن قال ارضى موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة ولو قال وفتها في حياتي وبعد وفاتها مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام حيا كان هذان درا بالتصدق بالقلة فكان عليه الوفاة بالنذر ولم ان يرجع عنه ولم يرجع حتى مات جاز من الثالث (وعندهما هو) اي الوقف (حبس العين) واذا ملك

(قيل) قاله صاحب الواقية وغدوه (او يعلمه بعونه بأن يقول اذا مات فقد وفت) وال صحيح انه كوصية فيلزم من الثالث بالموت لاقبله او بان يفرزه مسجدا كما يأتى او بان يقول وفتها في حياتي وبعد وفاته فيجوز بالاتفاق لكن عند الامام مادام حيا هوندر بالتصدق بالقلة فعليه الوفاء له (وقلت) فعنى لا يلزم الا في هذه الأربع يعني لزوما حاليا او ماما فتنبه وبه بان ان في صوره الوصية له الرجوع مادام حيا مطلقا غنيا كان او فقيرا باسم القاضى او بغيره كما افاده الشرنبلالية وغيره فقول الدرر لو افتر يفسخه القاضى لغير مسجل منظور فيه فتأمل (و) شرعا (عندما هو حبس العين) وازالة ملك المالك المجازى مقتصرة

(علي) حكم (ملك الله تعالى) المالك الحقيق والتصدق بالمنفعة بقرينة المطاف (على وجهه يعود المنفعة على العباد) وإنما قدر الحكم لأن ملكه تعالى بعزل عن تصرف العبد فيه إنما تصرفه في حكمه ذكره ابن الكمال أولانه لم يصر ملكاً واحداً ونظيره في الشرع المسجد الذي نظيره الكعبة كافي القهستاني عن النهاية (فيلزم) عندهما (ويزول ملكه بمجرد القول عند أبي يوسف وعند محمد لا ملم يسلمه إلى ولد) ويقول أبي يوسف يبقى للعرف كافي المدع عن البحر عن الصدر الشهيد ونقل ابن الكمال وغيره عن التقة والعون أن الفتوى على قوله ^{صحيح} ٧٣٣ وان لم يكن لهما بعثة في ذلك على الإمام وفي القهستاني وقوله أقوى من حيث

المعنى وغير مخالف الآثار فاما محولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط ثم نقل عن الحقائق وغيرها ان يقولهما يبقى وان قال أبو يوسف ان الشیع لم يفرغ عليه ولذا كانت راجلا فيه وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المساكين صار وقا فالقبول ليس عملاً بدمنه وهو ركن في التبرعات كالصدق والى ان سبيه بر الاحباب ونيل التواب يعني بالنسبة من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر اي الاعلى بيعة او حربى قيل او محوسى وجاز على ذوى لانه قربة حتى لو شرط منع من اسلم صح شرطه على المذهب وقد يكون واجباً بالذذر وهذا عرف صفتة وحسنه وركنه وسببه وحكمه على ما صرفي تعريفه وحمله المال المتفق للقابل للوقف واما شرطه فشرط سائر التبرعات كحرية وتوكيله واز يكون قريبة في ذاته معلوماً

المالك الجازى مقتصرة (علي) حكم (ملك الله) المالك الحقيق (تعالى) وتنقسم (علي وجهه يعود المنفعة على العباد فيلزم ويزول ملكه) بمحبت لايابع ولا يوهب ولا يورث سواء وجد احد القيدين المذكورين او لا انه قد بالوقف استدامة اخليه فوجب ان يخرج عن ملكه وبمحابص الله تعالى كا لوجعل داره مسجداً وله ان غير ضده التصدق بالمنفعة ماله وذا يقتضى بقاءه على ملكه ولهذا اعتبر شرط الواقع فيه وبقي تدبيره بعده في نصب القيم وتوزيع الغلة بخلاف المسجد فإنه خالص الله تعالى ولهذا لا ينتفع به بشىء من منافع الملك قيل الفتوى على قولهما كافي الكاف وغیره فيجعل الوقف كذلك (بمجرد القول) اي يلزم ويزول ملكه بمجرد القول ووقفت دارى هذه مثلاً ولا يحتاج الى القضاء ولا الى التسلیم (عند أبي يوسف) وهو قوله الائمة ثلاثة وبه يبقى مشاعي العراق لانه اسقاط للملك كالاعتقاد (وعند محمد) يلزم ولا يزول ملكه (ما لم يسلمه) اي الموقوف (الى ولد) لان تعلیکه الى الله قد صدأ غير متحقق فاما يثبت في ضمن التسلیم الى العبد كالصدقات وبه يبقى مشاعي بخارى وهو المعمول به في زماننا ولما بين مملكت ائمتنا الائمة فرع عليها قوله (فلو وقف) وفقاً (علي الفقراء او بني سقایة او خاناً او رباطاً بني السبيل) الظاهر انه قد للجمع لكن في اصلاح الرباط مبني في التغور لتزل في الفراة انتهى فعلى هذا قوله لبني السبيل قد الاولى لاقوله رياطاً فالاولى ان يؤخر قوله باطأ تدبر (او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه) اي في كل ماذكر (الا بالحكم) عند الامام لانه ينقطع عنه حق العبد بالحكم او تعلیمه بعوته لكن اقتصر على الاول لان التعليق بالموت كالمعدم عنده لضمه فلهذا اشار بقوله قيل تأمل قال صاحب الفرات وفيه بحث لانه يوهم عدم جواز الانفاس به للواقف وعدم جواز السكون في الخان وعدم جواز النزول في الرباط بعد الحكم ويس كذلك انتهى هذا ليس بشىء لانه بالحكم يخرج من الملك ويكون مباحاً للامة والواقف من جلهم فلا ابهام تأمل (وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول) كما هو اصله اذا التسلیم عنده ليس بشرط (وعند محمد) يزول (اذا سلم الى متول) كما هو اصل عنده وفي الغایة عند محمد لابد من التسلیم ولكن في كل باس يتبادر ما يليق به في الخان انه يحصل

منجزاً في التفصيص اشعار باصرخ به بقوله (فلو وقف على الفقراء او بني سقایة او خاناد رباطاً بني السبيل او جعل ارضه مقبرة) او خاناً او حوصاً او بئراً او قنطرة (لا يزول ملكه عنه) عنده وان اضيف الى ما بعد الموت كامر وحكي الحكم المعروف به ويه عن الامام جواز ذلك كالمسجد كافية الشرط بخلافة عن الحانية (الا بالحكم) ولا يتم ما صرفي بقابل لوباءه فشهدوا عليه بالوقت فحكم بلزمته نفذ وكذا لو قال ان قاضياً حكم بمحبت قاته يلزم وان ابطله قاض كان صدقة او يقر أنه وقف لرجل واحد متول وهو يده فهذا حيل لزوم وقف المريض فليحفظ وتأتي نظماً (وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلم الى متول)

وقد علم معاصر ان قول ابى يوسف المرجع (واستق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة) فالتسليم والقبض للوقوف ينطوي على شرط لزوال ملكه عنده كافى الخانية فلا يحسن الاكتفاء بالمتولى وهو كالقيم من كان وكيل الواقف في التصرف في الوقف ولذا انعزل بعنته الا اذا فوضه حال حياته ومانه قائه وكيل حال الحياة ووصى حال الممات فلو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثانى ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم ينحصر ونماهه في الاسعاف وكذا في الاشباء فيما افترق فيه الوكيل والوصى وسنثير اليه والتسليم الى المشرف ليس بشئ فانه حافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط الولاية ل نفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط صرائى كافى الفهمى عن النهاية (قلت) لكن نقله في المتع احتمالا قال ويكون تسليمه ثم اخذه منه فتبته عليه يتثنى اطلاق ما في الفائز الاشباء أى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز اذا وكل به جاز * قيل الوقف اذا قبضه وكيله جاز انتهى فليحفظ وفي المنظومة الحبيبة * ذكر هلال صالح والخصاف * وغيرها في كتب الاوقاف * لفظ الوصى يراد منه الناظر * ولفظ قيم له يناظر * وفيها ايضا * وصوروا في الكتب صالح صوره * ثبت فيها الوقف بالضرورة * وهى بأن يوصى رب الدور * للقراء ابدالدھوره اولفلان ابن فلان ابدا ٧٣٤هـ * ثم المساكين واما سردا * وذكروا

ايضا هنا طريقة * يلزم فيها الوقف في الحقيقة بان يقول بأن قاضيا حكم * بصحبة الوقف فصح وابرم * وقوله حكم حاكم فقط * يكفى وسميته لاشتهر * كذلك هم صالح لوقف سالف * صح بلا بيان ذكر الوقف * ولو على باب مكان بحر * وقفية المكان فيه تشرروا * فان بوقفيته قاض قضى * فحكمه في ذلك ليس يربضى * ومثله المقطوع

بالسکنى وفي الرباط بالنزل وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفهم ويكتفى اذا اوجد هذه الاشياء من واحد لتعذر اجتماع الناس انتهى وعن قال (واستق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة) ولو جعل ارض طريقا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الاتنفاع في مثل هذه الاشياء بين الفقير والفقى الا في الغلة حتى لا يجوز الصرف الا للقراء وكذا لو وقف ارض صار تصريف غلتها الى المساجح او القراءة او طلبة العلم لانه لا ينبع الى الفقير منهم كافى الحيط (وشرط لقامه) اى ل تمام الوقف يعد مالزم بأحد الامور المذكورة عنده (ذكر مصرف مؤبد) مثل ان يقول على كذا وكذا ثم على قراء المسلمين (وعند ابى يوسف يصح) بدون ذكر مصرف مؤبد لان الوقف از القائم لله تعالى وذاته التأييد ولمحمد ان الوقف تصدق بالمنفعة وذاته تحمل ان يكون موقة ومؤبد فلا بد من التنصيص (واذا انقطع المصرف (صرف الى القراء) ولا يعود الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا

اولوح ضرب * في باب حانوت وقد كان كتب * بأنه وقف كذا لواحد اصواتا * صفا وفى ذا الصك صالح (فلم) قدجرى * خط العدول والقضاء السالفة * بأن جد ذلك اضحى واقفه * فليس للقاضى هناك يحكم * بذلك الصك وليس يلزم * قالوا لان الخطط قد يزور * فلا يكون الصك فيما حررها * بمحجة والمحجة المبينة * اما باقرار انت او بيته * (و) اعلم انه (شرط لقامه ذكر مصرف مؤبد) عندهما (وعند ابى يوسف يصح بدونه اذا انقطع صرف الى القراء) وهذا بيان لشرائطه الخاصة بفلاه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتقى واحتسب الترجم ولاقتاء والأخذ يقول ابى يوسف احوط واسهل كافى المتع عن البحر وبه ينفى كافى الدرر وصدر الشريعة وفي قلم القدير انه اوجه عند المحققين والخلاف في ذكر التأييد واما في نفس التأييد فشرط بالأجماع حتى لو وقته بشهر مثلا بطل بالاتفاق كافى الدرر والغزر والتور وغيرهما وعليه فلو وقف على رحل معينه جاز وعاد بعد موته لورثة الواقف وعليه الفتوى وقيل للقراء وهي رواية البرائكة فليحفظ (قلت) ويرد عليه ما في الخانية من صحة الوقف الموقت مطلا حيث قال وقف داره يوما او شهرا او يوما معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا انتهى واقره في الشرف بلالية فليحفظ

وصح عند أبي يوسف وقف المشاع (وقت القبض محتلا للقسمة واليه ذهب هلال ومشائخ بنج وصنع المصنف يرجحه على عادته في تقديم الاقوى والختار للفتوى وهو اختيار صدر الشريعة ذكره الباقي ولم يصح عند محمد لاشترطه القبض كالهبة فما شاع وقت العقد فقط ولم يحتمل القسمة اصلا حكمام صح وفقه اتفاقا المسجد والمقبة فلا يصح وفقيهما مشائعا اتفاقا لأن بقاء الشركه ^{حيث} ٧٣٥ يمنع الخلوص لله تعالى وتفريح المهايات بزرع سنة ودفن سنة

مسجدنا او اصطبلنا والشيوخ الطابري والمقدارن سيان فالقييد بالمقارن ظن ذكره الفهستاني ولو قضى بمحوار المشاع جاز اتفاقا (فدت) وفي المثل عن البحر ومتى كان في المسئلة قوله مصححان جاز القضاء والافتاء بأحد هما انتي فليحفظ (و) صح عند أبي يوسف (جمل غلة الوقف) اي منافعه كلاما او بعضه (والولاية) بالكسر والفتح اي تولى امر الوقف كالمزل والنصب وغيرهما (نفسه) وكذا لو استثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياته جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف فاذا انقرضا صارت للمساكين كما في المثل وفيه اشاره الى انه لا يدخل للواقف ان يأكل من وقه الا بالشرط كاف المضرمات والى انه لو شرط لنفسه فات وعنه معاليق عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز بر فلا يرث وهذا عند أبي يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشائخ

فعلم من هذا ان التأييد شرط البتة الا عند أبي يوسف لا يشترط ذكره وعند محمد يشترط لكن صاحب الهدایة نقله بصيغة التمريض فقال قيل التأييد شرط بالإجماع الا عند أبي يوسف فإنه لا يشترط ذكر التأييد وفي البحر والحاصل ان عند أبي يوسف في التأييد روایتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وفى رواية ليس شرط ويفرغ على روایتين مال وقف على انسان بعينه او عليه وعلى اولاده او على قرابته وهم محصون او على امهات اولاده فات الموقوف عليه فعل الاول يعود الى ورثة الواقف وعليه الفتوى كما في الفتح وغيره وعلى الثاني يصرف الى القراء وان لم يسمهم وهذا الحجيم عنده واختلفوا في حد ما لا يحصى روى عن محمد عشرة وعن أبي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعمون وقيل ثمانون والفتوى على انه يفوض الى رأى الحاكم (صح عند أبي يوسف وقف المشاع) مطلقا سواء ما يحتمل القسمة اولا وبقال لشافعى لأن القسمة من قام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تمنه ولا يصح عند محمد لأن اصل القبض شرط عنده فكذا مأيم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما ما لا يحتملها كالحلام فيصح عند محمد مع الشيوخ كالهبة والصدقة الا في المسجد والمقبة فإنه لا يتم مع الشيوخ مطلقا بالاتفاق وفي الدرر وبعض مشائخ زماننا أقويا بقول أبي يوسف وبه يفتى (و) صح (جمل غلة الوقف) او بعضها (او الولاية لنفسه) اي صح لواقف اذ يشترط اتفاقاه من وقهه وتوليته لنفسه عند أبي يوسف لأن شرط الواقف يعتبر فيراعي كالنص وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الواقف كما في أكثر المعتبرات ولو شرط الولاية الافضل فالافضل من الاولاد وان كان كلام في الفضل سواء تكون الولاية لا ذكرهم سنا ذكر اكان او اشى ونوكان الافضل غالبا في موضع اقام القاضى رجالا يقوم بأس الوقف مادام الافضل حيا وفي الظهيرية اذا شرطها لافضلهم واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل ورشاد فالاعلم باسم الوقف اولى وافق بعض المتآخرین بالاشراك بينهما اذا لم يوجد صفة الترجيع في احد اهما لأن فضل التفضيل يتنظم بالواحد والمتعدد افضل ولو ولى القاضى افضل ثم حدث في ولده افضل منه قال ولاية اليه (و) صح (جمل البعض) اي بعض الغلة (او الكل) اي كل الغلة (لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للقراء) وفي الهدایة قيل بجوز بالاتفاق وقيل هو على الخلاف ايضا

على قوله كافي الحديث ذكره الفهستاني وكتبنا في شرح التبيير انه لوم يشترط الولاية لاحد فهو له عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب كافي التبر خلافا لما نقله في المثل وانه يتزعزع لغير ما وون كيائني متناقضته (و) صح عند أبي يوسف ايضا (جمل البعض) من الغلة (او الكل) لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للقراء) والمساكين

(و) صع عنده ايضاً للتحويل الى افضل (شرط ان يستبدل) الواقع به اي الوقف او منه اذا بيع (غيره اذا شاء) فيكون وفقاً مكتبه على شرائطه وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة الا بالشرط في اصل الوقف وسيجيء ما يشترط لنفسه التغيير والتبدل هل يكون التبدل للتأسيس ام لا تأكيد واما بدون الشرط فلا يلكل الالقاضي كما في الدرر والغرر وغيرها وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكوز البديل عقاراً وكون المستبدل قاضي الجنة المفتر بذى الهم والعمل اذا رأى مصلحة وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى صياغه ولو بالدرارم والدناير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقع وسحقه وفى المنظومة الحدية قال «وجاز لقاضى على ما نقلواه اذا رأى مصلحة يستبدل» فانهم قالوا على ما اضبطوا لو ان واقعاً لوقف شرعاً ان ليس لقاضى هناك مدخل فذلك شرط باطل لا يقبل اذ نظر القاضى يكون اعلى ولهذا السلطان في اعلى **«وقلت»** وقال صدر الشريعة يجوز الاستبدال بدون الشرط اذا ضفت الارض عن الريع ونحن لانقى به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يبعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفروا ما فعلوا زاد القهستاني وهذا في زمانه ونعم الزمان هذا وهو شالك عنده واما في زماننا فلا يبي ثمن الوقف في استبدل او لامن الموقف **«٢٣٦»** عليه في استبدل به ومع هذا نرجو

من الله تعالى ان يحدث بذلك امراً انتهى **«وقلت»** وبركة دعائه قد حدث امر شريف سلطان يعن استبداله بالكلية واس اني يصير باذن السلطان نصره الله تعالى فيما لترجم صدر الشريعة كا افاده المفتي ابو السعود وانه كان سنة تسعين وسبعين وخمسين فيكون بينه وبين تيسير القهستاني لكتابه عشر سنوات لانه كا وجد بخطه الکرم انه تيسيراً

هو الصحيح وهو مختار المصنف لكن في البحر وفرع بعضهم على هذا الاختلاف ايضاً اشتراط الثالثة لمذرية وامهات اولاده وهو ضيق والاصح انه صحيح اتفقاً تدبر (و) صع (شرط ان يستبدل به) اى بالوقف (غيره) اي يبيعه ويشرى بنه ارضاً اخرى (اذا شاء) عند ابى يوسف استحساناً لان فيه تحويله الى ما يكون خيراً من الاول او مثنه فكان تقريراً لابطالاً فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول لاف الثانية وما الاستبدال بدون الشرط فلا يلكل الالقاضى باذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى اما تجوز اذا كانت في محللة واحدة او تكون الحلة المملوكة خيراً من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثراً مساحة وقيمة واجرة لاحتمال قلة رغبات الناس فيها لذمتهما ولو قفع على ان يبعها ويصرف ثمنها الى حاجة او يكون منها اوقفاً لكتابها فان المختار انه باطل الا ان يصرف الى ان يعود فحينئذ يكون وصية فيعتبر

سنة تسعين واثنتين **«وقلت»** وافتاد المفتى في معروضاته ايضاً انه لو شرط عدم مداخلة القضاة (من) والامراء وان داخلوهم فليتم لمنه الله هل يمكن داخليتهم فأجاب بما مكتبه انه في سنة تسعين واثنتين واربعين حرزت الوفيات المشروطة هكذا وانه ورد الامر الشريف هكذا باسم يعرضون للدولة العلية المتولى بنفسه لومن الامراء ومن دونهم يشاركونهم القضاة على وفق الشرع بلا خلافة وان الواففين لو ارادوا اى فساد صدر يصدر وإذا داخلهم القضاة والامراء فعلمهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشراءط الخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى **«نبه»** في فتاوى المفتى ابى السلمود باع شيئاً من وقه الصحيح هل يصح فأجاب ان لم يكن مسجلاً وقد باعه برأى القاضى بطل وحقيقة ما باعه اى لانه بعهد فيه وان كان مسجللاً محكماً بكتبه فالبسع باطل والكل على ما كان من الواقفية كافي منع الفثار عند قوله متى اطلق القاضى بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقع باع صحيحاً ولو لغيره لانه **«وقلت»** لكن نقل في النهر عن البحر عند قوله الكذب ولا يلكل الوقف وان ما اتفق به قارى الهدایة من خمسة الحكم ببيعه قبل الحكم وقفه فمحنول على ان القاضى بعهد ما وسماته وبه أندفع دفع صاحب المدعى لما ذكره العلامه قاسم سيفاً وقد ذكر قارى الهدایة جواب سؤال آخر بامثال الاول فراجعه وتأمل **«وقلت»**

وبق المسجل لوانقطع ثبوته وارادوا لا دالاواقف ابطاله فقال المفتى ابوالسعود في معروضاته قدمعن الفضة من استماع هذه الدعوى انتهى فلابيحفظ وفي صدر الشريعة جوز بعض المؤخرین بيع الوقف اذا خرب لممارسة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد المحنة لا يقبل الملك كالحر حججه ٧٣٧ لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال انتهى

وكذا نقلوا عن محمد ولو خرب المسجد او ماحوله واستنفي عنه عادل ذلك الباقي ان عرف والافلقة قيل عليه الفتوى وقال ابو يوسف لا يعود ملكا ابدا ان الوقف اعتاق الارض فيبي مسجدا الى قيام الساعة وكذا الرباط والبئر والمحوض ونحوه وعليه أكثر المشائخ ومه ي匪ي كاف التثوير والقهمتاني عن المضررات * وقد كتبت في دیباچة شرح التثوير ان بدینق آقدم عليه الفتوى وفي التثوير ويصرف وقمه الاقرب بمحاسن اليها وكذا نفس الوقف على ماق القهمتاني معزيا للزاهدي ونحوه في السرر والغر لکن افادی الشرنبلالية ان الفتوى بخلاف هذا لما في الحاوی القدسی قال ابو يوسف هو مسجد ابدا لا يعود میرانا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله لمسجد آخر مطلقا و هو الفتوى فليتبه لذلك و نقله عنه في المح كذلك ولم يتبع لذلك و تبصر (خلافا لحمد في الكل) اى في كل المسائل السابقة فقول ابی يوسف مختار المصنف ايضا لما علم من عادته كأنبه عليه في دیباچته ذكره الباقي وقد قدّمت عن القهمتاني انه ليس لحمد رواية ظاهرة في بعض

من الثالث (خلافا لحمد في الكل) اي كل المذكور في وقف المشاع الى هنا ولا خلاف في اشتراط الغلة لولده فاذا وقف على ولده شمل المذكور والاثي الا ان يقييد بالذكور فلا يدخل فيه الامات فما يوجد واحد من الصابي كانت الغلة له واذا انتق صرفت الى الفقراء لا ولد الولد وان لم يكن حين الوقف ولد صلي بل ولد ابن ذكر او اثنى كانت الغلة خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون فان حدث له ولد كانت له ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا او جماعا في ظاهر الروایة وهو الصحيح المفتى به كاف البحر * ولو وقف على ولده وولد ولد اشتراك ولد وله ولد ابنه * وصحح قاضي خان دخول البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وهو المأمول . الان ولا يفضل الذكر على الاثي في القسمة بينهم وصحح عدمه في ولدی لوقال على ولدی فات كانت للفقراء ولا تصرف الى ولد ولد الا بالشرط الا اذا ذكر البطون الثلاثة فإنه لا تصرف الى الفقراء فابن اخي احد من اولاده وان سفل يستوى فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يبدل على الترتيب بأن يقول الاقرب فالاقرب * او يقول على ولدی ثم على ولد ولدی او يقول بطننا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقع بخلاف ما لوقال نسلا بعد نسل لأن النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقةه والبعيد بحكم العرف فلا يبدل على الترتيب وبهيفتي اليوم لكن فيه كلام لأن لفظ النسل فقط يدل على التأييد لانه شامل للقريب والبعيد كما بيناه آنفا فيبي قوله بعد نسل بلا فائدۃ فان قبل ان قوله بعد نسل للتأييد قبلنا التأسيس اولى من التأكيد لأن الكلام ما يمكن حله على التأسيس لا يتحمل على اتاً كيد كافي اكتثر المعتبرات فيبني ان يحمل على ما يبدل على الترتيب تأمل فإنه من الفوامض وما في الدرر من انه لوقال ابتداء على اولاده يستوى فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يبدل على الترتيب بخلاف ما في الثانية وغيرها لأن لفظ الابناء لا يشتمل على ولد الولد وهو المختار للفتوی تدبر * ولو وقف على ولد ولد ثم على اولاد همافات احد هما كان للآخر النصف والذی لم يلت للفقراء لكن يبني ان يوجه القاضی الى الآخر ان كان محتاجا كافی البعض في ديارنا فان مات الآخر صرف الكل الى اولاد اولاد بخلاف ما لو وقف على اولاده ثم الفقراء فات بعضهم لانه وقف على اولاده ثم على الفقراء فابق منهم احد لا تصرف على الفقراء * ولو وقف على امرأته واولاده ثم ماتت امرأته لا يكون نصيبيها لابنها المتولد من الوقف خاصة اذا لم يستشرط رد نصيب الميت الى ولدی * ولو قال على ولدی وله ولدی ابنا ما تناولوا ولم يقل بطننا بعد بطن لكن شرط رد نصيب الميت الى ولدی فالغلة لجميع ولداته ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض اولاد الواقع وترك ولدی ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وله ولد الولد وان سفلوا وعلى الميت فااصاب الميت من الغلة كان لولده

وصح وقف العقار) للنصول المتسارف وقفه عند محمد) وكذا غير المتسارف ايضاً عند محمد وبطل عندي أبي يوسف ان لم يتم اتفاق كافي شرح الوهابية عن الزاهي عن السير الكبير وتبه الشرب لبالي والقره ونقله القهستاني واقره فليحفظ لكن في البرجندى وغيره ان غير المتسارف لم يجوز عند الثالثة عندنا او عند الشافعى كل ما يمكن ان يتحقق به مع نقاء اصله ويجوز به مفعه عنزة المقارانىهى فتبه وسواء كان تابعاً للمقار او لا وصحه ابو يوسف لو تابعاً بطله الامام ولو تابعاً كافي الهدایة وغيرها لكن في الخلاصة لو تابعاً صحيحاً اتفاق بصر (كالفالس والمرء) وجبع آلات لزراعة والشرب (والقدوم والمنشار والجنائز وتبهها) وكذا وقف الاكسيه على الفقراء فتدفع اليهم شتاى ثم يردونها بعد ذلك كافي البرازية (قلت) وفي زماننا وقد وقفت بعض المؤذنين الفراء شتاى ليلانيني الجواز سينا على ماص عن الزاهي قتدر (والقدور والراجل والمصاحف) ولو على اهل المسجد ويقرؤه او غيره وعلى جيرانه او المارة كافي القهستاني (قلت) وقى في الدرر اهل المسجد بكونهم مخصوصون قال ولو وقف مصحفاً على اهل مسجد القراءة ان يمحضون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرؤه ولا يكون مخصوصاً على ٧٣٨ هـ هذه المسجد وبعرف حكم نقل كتب

الاوقاف من حالاتها للاتفاق به والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحق وقفهم تجزئها وان على طبة العلم وجعل مقرها في خزانة التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد كافي النهر واما شرط واقفها الرهن باطل لأن الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتأتى الایفاء والاستيفاء بالرهن به كافي البحر والكل في شرح على التوير (والكتب) وقيل لا يجوز وقف الكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعلى الفتوى كافي المضرمات الاولى الصحيح كافي الخانية ذكره القهستاني وعليه الفتوى كافية

بالارث فيصير لولدميت سهمه الذي عليه الوقف بحكم تعينه وسم ولده بالارث كافي الغرر ولو قال على ولدى المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بالنسيل بخلاف ما وقل على ولدى المخلوقين ونسليم كافي الخانية ولو قال على المحاجين من ولدى وليس له الاول واحد يحتاج كان النصف له والاخر للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اقارى او على قرابى او على ذوى قرابى قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الاشى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وفي الزيادات يدخل كافي الخانية وفي الاسعاف ولو قال على الله كور من ولدى وعلى ولدى الله كور من نسل يكون على الله كور من ولده لصبيه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الله كور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الاشى الصالحة (وصح وقف العقار) للنصول والآثار (وكذا) صح وقف (المنقول المتسارف وقفه عند محمد) كما صح وقف المنقول مقصوداً اذا تعامل الناس وقفه (كالفالس والمرء والقدوم والمنشار والجنائز) بالكسر السير (وتبهها) التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها يستتبعها الميت على الجنائز (والقدور والراجل والمصاحف) جمع المصحف وفي الخلاصة اذا وقف مصحفاً على اهل مسجد القراءة ان كانوا يمحضون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرؤ فيه وفي موضع آخر فلا يكون مخصوصاً عليه (والكتب) جمع الكتاب

البرجندى وغيره وقد زاد شيئاً خالياً من المنقول على ما قاله محمد عملاً بالتعامل كافي الملح (قلت) وعليه مع (ابو يوسف) ما سر عن الزاهي فلا يحتاج لرواية الانصارى عن زفر بوقف الدرام والدناين كاظن وقد ورد امس شريف للقضاء بالحكم به كافي مروضات المفتى ابي السعد وذوق المكيل والموزنون فياع ويدفع عنهه مضاربة او بضاعة كالدرام وقايس عليه وقف كريبر على شرط اذ يقرضه لمن لا يذر له ليزرعه لنفسه فإذا ادرك اخذ مدقاره ثم اقرضه لغيره فيجوز ومثله كثير في الرى ونهاوند كافي الخلاصة قال ولو وقف بقرة على ان ما خرج من بيتها وسننه الفقر امان اعتادوا اذا ذلك رجوت انه يجوز والحق في البحر السفينة بالمتاع والحق في الملح وقف البناء بدون الأرض وكذا وقف الاشجار بدون الارض منقول فيه تمام وابدء بما في فتاوى قارى الهدایة وقف البناء والغرس بلا ارض الفتوى على محته انتهى (قلت) وهذا اطلاقه يم الارض المملوكة ايضاً على خلاف ما اعتمد في متداولاته القاضى المحلى بقوله وقف البناء والغرس صرفاً يجوز ان كان القرار وفقاء وان يكن وتفاعل غير الجهة على الصحيح فيه فاعلم ما اشتبه (قلت) وبه باطن ترجمة كلام ابن الشخنة ورد على شيخة الملاحة قاسم حيث منع جوازه بل نقل عن الزاهي جوازه في ارض ملك ايضاً عند البعض ونظم فقال وتجوز اتفاق البناء دون ارضه ولو تلك ملك الغير بعض يقرر

(وابو يوسف معه) اى مع محمد (في وقف السلاح والكراع) والخليل (والابل في سبيل الله) ومساوي الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند ابي يوسف لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد فيه ما فيقتصر عليه (وبه) اى بقول محمد (يفتى) لوجود التعامل في هذه الاشياء واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كا في الاسعاف وهو قول عامة المشائخ كا في الظاهرية لان القياس قد يترك بالتعامل كا في الاستصناع بخلاف ما لا تعامل فيه كاثياب والامامة خلافا للشافعى وقد حكى في المحتوى الخلاف على خلاف هذا المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به اولا وقول ابي يوسف ان جرى فيه تعامل ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدرام في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كالمتحنى فلا يحتاج على هذا الى تحصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الانصارى وقد افتى صاحب البحر بجواز وقفهما ولم يحث خلافا كا في المتن وعن زفر رجل وقف الدراما او الطعام او مياكل او بوزن قال بجواز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراما مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذى وقف عليه وما بوزن ويقال بباع فيدفع عنه بضاعة او مضاربة كالدراما قالوا على هذا القياس لو قال هذا الامر من الخطئة وقف على شرط ان يفرض للقراء الذين لا يبد لهم فيزرونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر الفرض لغيرهم من القراء ابدا جاز على هذا الوجه ومثل هذا اكثراهم في الرى وناحية نهاوند (وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه) اى وقف المنقول (تبعاً كمن وقف ضيعة بقرها وآكرتها وهم عيده) اى الاكراة (عيده) اى عيده الواقع (وسائل آلات الحراثة) والقياس ان لا يجوز لان التأييد من شرطه وجه الاستحسان انهاتي للارض في تحصيل ما هو المقصد وكم من شئ يثبت تبعاً لهذا دخل في وقف الارض ما كان داخلا في البيع من البناء والاشجار دون الزرع والثار ومحمده فيه * واما لوجي على ارض ثم وقف البناء بدون الارض ان كانت الارض مملوكة فلا يصح وان موقوفة على ماعين البناء له جاز ايجاعاً وان لم يتم اخرى فختلف والمعمول به الآن الجواز وكذا حكم وقف الاشجار وفى الملح المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فيتعين الاقناع بحثته لانه منقول فيه التعامل انتهى * والمراد بالتعامل تعامل الصحابة والتبعين والمجتهدين من ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم وعليينا اجمعين لاتفاق العوام كا قال بعض الفضلاء فعل هذا ما قال صاحب المتن من ان المتعارف الى قوله لانه منقول فيه تعامل ليس بمعتقد لكن في المحيط وغيره رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنة

(وابو يوسف معه) اى مع محمد (في وقف السلاح والكراع) والخليل (والابل في سبيل الله) ومساوي الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند ابي يوسف لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد فيه ما فيقتصر عليه (وبه) اى بقول محمد (يفتى) لوجود التعامل في هذه الاشياء واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كا في الاسعاف وهو قول عامة المشائخ كا في الظاهرية لان القياس قد يترك بالتعامل كا في الاست-radius بخلاف ما لا تعامل فيه كاثياب والامامة خلافا للشافعى وقد حكى في المحتوى الخلاف على خلاف هذا المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به اولا وقول ابي يوسف ان جرى فيه تعامل ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدراما في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كالمتحنى فلا يحتاج على هذا الى تحصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الانصارى وقد افتى صاحب البحر بجواز وقفهما ولم يحث خلافا كا في المتن وعن زفر رجل وقف الدراما او الطعام او مياكل او بوزن قال بجواز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراما مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذى وقف عليه وما بوزن ويقال بباع فيدفع عنه بضاعة او مضاربة كالدراما قالوا على هذا القياس لو قال هذا الامر من الخطئة وقف على شرط ان يفرض للقراء الذين لا يبد لهم فيزرونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر الفرض لغيرهم من القراء ابدا جاز على هذا الوجه ومثل هذا اكثراهم في الرى وناحية نهاوند (وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه) اى وقف المنقول (تبعاً كمن وقف ضيعة بقرها وآكرتها وهم عيده) اى الاكراة (عيده) اى عيده الواقع (وسائل آلات الحراثة) والقياس ان لا يجوز لان التأييد من شرطه وجه الاستحسان انهاتي للارض في تحصيل ما هو المقصد وكم من شئ يثبت تبعاً لهذا دخل في وقف الارض ما كان داخلا في البيع من البناء والاشجار دون الزرع والثار ومحمده فيه * واما لوجي على ارض ثم وقف البناء بدون الارض ان كانت الارض مملوكة فلا يصح وان موقوفة على ماعين البناء له جاز ايجاعاً وان لم يتم اخرى فختلف والمعمول به الآن الجواز وكذا حكم وقف الاشجار وفى الملح المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فيتعين الاقناع بحثته لانه منقول فيه التعامل انتهى * والمراد بالمعامل تعامل الصحابة والتبعين والمجتهدين من ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم وعليينا اجمعين لاتفاق العوام كا قال بعض الفضلاء فعل هذا ما قال صاحب المتن من ان المتعارف الى قوله لانه منقول فيه تعامل ليس بمعتقد لكن في المحيط وغيره رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنة

(واذا صم الوقف فلا يملك ولا يعلم) ولا يمسار ولا يبرهن كما يأى متى ولكن يوضع ويوجز وجاز بيع المصحف المخرج وشراء آخر بثمنه وقيل يجوز دفع البعض للظالم طبع فيه لحفظ الباق * وعن شمس الاسلام لواقفنا الواقف جاز للقاضي فسخه بطلبه ذكره القهستاني وقيده في الدرر بغير المسجل وقدمنا انه منظور فيه وان نفعه الحجي بقوله * واقت الوقف اذا ما اتفقا * ولم يكن مسجلًا حمرا * يراجع القاضي حق يفسخه * وحكم هذا الوقف قطعاً يفسخه * (الا انه يجوز قسمة المشاع عندابي يوسف) لانه القائل بجعة وقهه فلو قضى بجوازه لم يقسم عند الامام والاسحسان مع ابي يوسف ذكره القهستاني وغيره ومع محمد كاف التسوير وغيره وبه افق قاري الهداية وغيره سواء كانت حصة شريكه ملكاً او وقفها او اختلف جهة وقيمهما او وقف هو نصف عقاره مثلاً ولكن يقسمه هو او ورثته مع القاضي ففرز ٧٤٠

بيعه وقيل لا حاجة للقاضي ايضاً بل يبيع نصفه الملك ثم يقاسم المشترى ذكره البرجندى وغيره ولو كان الكل وقفاً جاز التمايز دون القسمة اجماعاً وهو المذهب وبضمهم جوزها ذكره قاري الهداية ولو سكن بعضهم ولم تجده الآخر موضعاً يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لأن المهايات انا تكون بعد الخصومة نعم لو استعمله كل احدهم بالنسبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة

وستتها يعطى لابناء السبيل فان كان في موضع يطلب ذلك في اوقافه رجوت ان يكون جائزًا ومن الشائئ من قاله بالجواز مطلقاً قالوا لانه جرى بذلك التعارف في ديار المسلمين انتهى هذا يشعر بأن المراد مطلق التعارف لاما قاله البعض تدبر(واذا صم الوقف) اي اذا لزم الوقف على حسب الاختلاف في سبب الالزوم (فلا يملك) مبني للفعل اي لا يقبل لا يكون الوقف ملوكاً واحداً اصلاً (ولا يملك) مبني للفعل من التعديل اي لا يقبل القليل لغيره بوجه من الوجوه (الا انه يجوز قسمة المشاع عندابي يوسف) يعني اذا كان الوقف مشاعاً وطلب الشريك القسمة يصح مقاسمه عنده وهو قول الاعنة الثالثة لأن القسمة تميز وافراز خالية ما في الباب ان الغائب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة الا انه جعل في قسمة الوقف معنى الافراج غالباً نظراً للوقف فما يجعلها في معنى البيع والقليل خلافاً لهم لا في القسمة معنى البيع والقليل في غير المثلثات وهو في الوقف ممتنع وفي الاسعاف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفاً عند ابي يوسف خلافاً للمحمد * وفي التنوير اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صاحب لان ذلك منه يكون حكماً ببطلان الوقف فيجوز بيعه ولو اطلق لغير الوارث لا يصح بيعه لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وببيع مال الغير لا يجوز بغير طريق هناك يفرز .

شريكه ولو قفا على سكانها بخلاف الملك المشترك ولو معاً للاجارة كما في شرحنا على التسوير معرباً للقنية وفيه (شرعى) من النصب معيزالواهر الجواهر والمقصد لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار اليتم الملك كالوقف خلافاً لما في الصيرفة وان مسئلة الدار كشلة الارض كما في الخانة فلو سكن الحاضر فيما اذا كانت لا يضرها فللغاية ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى وذاك ماعليه في الكتب ينص . لكن اذا كانت طلبوا القسمة لم يجاوبوا * بل يتهمون في قدر المحسن * وذاك ماعليه في الكتب ينص . ثم تنازعوا لشخصين معاً * ارض وكانا وقفها اجمعما * عين ذا حصته على جهة * وعين الآخر غير ذي الجهة * ثم تنازعوا فقاموا نقسم * بينما كيابذاك حكموا * لو وقف الانسان نصفاً شائعاً * من ارضه ومات ثم نازعاً * ورثة الواقف بعض بعضما * طلبوا القسمة قالوا يقضي * لهم بذلك وله قد جوزوا * والملك من وقف

(ويبدؤ) اي يجب على القيم البداءة (من ارتفاع الوقف) اي غلنته التي تحصل منه وهو من اطلاقات العموم وحيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتفاعا يريدون بذلك الحاصل بالرفاع وهو رفع الزرع الى البدر بعد الحصاد ذكره البرجندى (بمارته) بالكسر مصدر او اسم ما يصر به المكان بأن يصرف عليه حق يبقى على الصفة التي وقفها الواقف دون زيادة في الاصح فلو كان في الوقف شجر يخاف القيم هلاكه كاذه ان يشتري من غلته فصيلا فيغزه لأن الشجر يفسد بطول الزمان او كان فيه ارض سجنة لانت لكان له ان يبدأ باصلاحها منه كافي الخواص وغيرها واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يصر لا يستدين الا باسم القساري كما في القهستانى عن المنية **فقلت** فهذا شرطان لجواز الاستدانة على الوقف كافي الاشباء عن الوهابية ونظمه المحبى فقال * والاستدانة على الاوقاف ان * لم يك بدمنه جاز فاستدين * باذن قاض وهذا ان يستدين * شيئا بلا امر من القاضى ضمن * * والاستدانة بقرض فسرا * فيما يحررونه وبالشرا * نسيئة وجاز للناظران * يتبع بالاكثر من قدر المتن * ثم يبع اشتري ويصرفه * ورجح ذامن مال وقف تعرفه **فقلت** فلابد من كونه باسم قاض فيما لابد منه هو المختار وهذا لو القاضى قربا فلو بعيدا استدان بنفسه فيما فيه ضرورة كخشية الانهدام واكل الجراد الزرع ويحتاج لنفقة ليجمعه ومطالبة **السلطان بالخراج والقياس يترك بالضرورة وهذا اذا لم يكن في تلك السesse**

غلة فلو كانت ورقها القيم ضمن لانه يلزمها ابقاء قدر ذلك في كل سنة كي يأني فتبه وهل يرجع عليهم الظاهر لالتعدي بالدفع **فقلت** وهذا اذا كان في تأخير العمارة خراب حين الوقف والا فيجوز الصرف للمستحقين **تأخير العمارة للغة الثانية** اذا لم يخف

شرعى (ويبدؤ من ارتفاع الوقف) اي من غلته (بمارته وان لم يشرطها الواقف) لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا وهذا اى يحصل بالاصلاح والعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كاثبات نصا وفيه اشعار بأنه لا يستدين المتولى اذا لم يكن في يده ما يصره الاباس القاضى * وفي البحر ويستدين للامام والخطيب والمؤذن باذن القاضى لضرورة مصالح المسجد وكذا للحصیر والزبرت * ولو ادعى المتولى انه استدان باذن القاضى هل قبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل وان كان مقول القول لانه يزيد الرجوع في الغلة (ان وقف على القراء) فلوفضل عن العمارة صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى قراباته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الوقف متولا وقال ابو بكر الاسکاف

ضرر بين فان خيف قدم كافي الزواهر عن البحر **فقلت** وهذا اذا لم يشرطه الواقف فلو اشتراه لزم ادخاره في كل سنة وان لم يتحققه لجواز ان يحدث حدث ولاعنة فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وبه صرح في الاشباء **فقلت** وهذا كله اذا خرب بنفسه فلو بصنع احد كان عليه لا على الوقف كافي الزواهر عن البحر عن الولوالجية (وان لم يشرطها الواقف) لثبت شرطها اقتضاء بل لو شرط استواهما بالمستحقين لم يستبر شرطه كما سيجيء فتبه (وان وقف على القراء) اذا مال لهم اقرب من هذه الغلة فجب فيها فلو فضل عن العمارة صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الوقف متولا وقيل لا يعطى لاقرباته شيء كافي المحيط ومن الظن انه يرجع بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسألة ما اذا وقف على العلاء ذكره القهستانى * وفي البزاية وقف على القراء ثم افقر الواقف او ووارته لا يعطى له من الوقف شيئاً عند الكل * وفي الصرفية وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما هل يجوز له اجر تلك الدار قال لا * وفيها قيل لرجل بعقارك وقفه على ولدى الصغير فلان له بيعه هو المختار بخلاف ما و قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهى صدقة موقوفة فظهور انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير وقفا لانه تعاق على اسر كائن فيكون تبعيما كافيا معين المفتى

(وان وقف على معين) زاد في الوقاية والنقاشة وأخره للقراء لبيان اشتراط التأييد في الوقف (فعليه) التعمير في ماله لامن الغلة لأن الغرم بالقلم كاف في الدرر وغيرها وإن لم يشترطه الواقف فلو الموقوف دارا فعمرتها على من له السكنى ولو متعددا من ماله حتى يبقى الموقوف كما كان عليه وكذا إذا خرب شيء على ذلك ولم يزد في الأصل ضرورة للزيادة فلا يؤخذ من الارتفاع (فإن امتنع) المعين عن العماره (أو كان فقيرا) لا يستطيع عمارته (أجره) منه أو من غيره (الحكم) أي القاضى أو القيم استحساناً صيانة للوقف وفيه اشعار بأن الواقف لا يوجره كاف القهستاني عن الكافي وكتب في شرح التویران الموقوف عليه الغلة أو السكنى لايملك الاجارة ولا لدعوى لوعصب منه الوقف إلا بتولية أو بأذن قاض وللوقف على رجل معين على ماعليه الفتوى ويحوزان يتصلب خصماً عن الكل لواصل الوقف ثابتة والا لا وفي البرجندى عن قاضيـان قال الفقيه ابو جعفر كل وقف لاحتاج للعماره ولم يكن للوقوف عليه شريك جاز للموقوف عليه ان يوجره والا فلا فلو شرط الواقف البداية بالنحوـاج والشر لم يجز ان يوجره للشركة و الاجاز وسيأتي وفي المنظومة الحبية **٧٤٢** . و مستحقوا الوقف ما

استحقوا * ولالم في الريع
اصلاً حق * في زمن التعمير
بل ان كانوا * بحتاج للتعمير
ذلك الاناء * عمرا ولا فاذاما
صرف * ناظر هذا الوقف وكان
صرف * بأنه يحتاج للتعمير *
يضمـن مـاعـاطـه لـلتـصـير * ثم
اذا ما قاض بعد الصرف *
عقـيب ذـاك السـام رـيع
الـوقـف * لا يـأخذـ الفـاضـل
منـهـ عـوضـا * عنـ الذـىـ قـطـعـ

لابطى لاحـدـ منـ اقربـاهـ شـىـ كـافـ القـهـسـتـانـىـ (وـانـ عـلـىـ) جـمـ اوـ وـاحـدـ (معـينـ)
وـآخـرـهـ لـلـقـرـاءـ (فـعلـيـهـ) ايـ قـاـمـهـارـةـ عـلـىـ المعـينـ (فـانـ اـمـتنـعـ) المعـينـ عـنـ العـمـارـهـ
(اوـ كانـ فـقـيرـاـ) لـاـقـدرـ عـلـىـ العـمـارـهـ عـلـىـهـ (أـجـرـهـ الحـاـكـمـ) ايـ القـاضـىـ اوـ القـيمـ
بـاـذـنـهـ استـحسـانـاـ صـيـانـةـ لـلـوـقـفـ وـفـيـ اـشـعـارـ بـاـنـ الـوـاقـفـ وـمـنـ لـهـ السـكـنـىـ لـاـيـوجـرـهـ
لـاـنـهـ غـيـرـ نـاظـرـ خـلـافـاـ لـلـشـافـىـ (وـعـرـهـ) مـنـ الـلـائـىـ مـنـ العـمـارـهـ لـامـنـ التـعمـيرـ (مـنـ
اجـرـهـ) بـقـدرـ مـاـيـقـ علىـ الصـفـةـ الـتـىـ وـفـقـهاـ الـوـاقـفـ فـلـاـيـزـيدـ عـلـىـ ذـاكـ الـابـرـضـىـ
ذـاكـ المـعـينـ وـكـذاـ انـ كـانـ وـقـفـاـ عـلـىـ الـقـرـاءـ لـاـيـزـيدـ عـلـىـ ذـاكـ عـلـىـ الـاصـصـ وـلـاـ يـحـوزـ
صرـفـ غـلـةـ مـسـتـحـقـهـ إـلـىـ جـهـةـ غـيرـ مـسـتـحـقـةـ الـابـرـضـاهـ (ثـمـ) ايـ بـعـدـ العـمـارـهـ (رـدهـ)
اـيـ الـبـاقـ (اـيـهـ) ايـ الـمـعـينـ لـاـنـ فـذـكـ رـعـاـيـةـ لـقـ الـوـاقـفـ وـحـقـ المـوـقـفـ
عـلـيـهـ وـلـاـيـجـبـ الـمـسـتـعـنـ عـلـىـ العـمـارـهـ لـاـنـ فـيـهـاـ مـاـ اـتـلـافـ مـالـهـ فـاـشـبـهـ اـمـتـنـاعـ صـاحـبـ

في عام مضى (وعمره باجرته) كـهـمـارـةـ الـوـاقـفـ وـلـمـ يـزـدـ الـابـرـضـىـ ذـاكـ المـعـينـ (ثـمـ) بـعـدـ التـعمـيرـ (رـدهـ) (البـدرـ)
اـيـ رـدـ بـاـنـ الـوـقـفـ اـلـىـ مـصـرـفـهـ المـعـينـ رـعـاـيـةـ لـلـحـقـيـقـيـنـ وـلـاـيـجـبـ الـآـبـيـ عـلـىـ الـعـمـارـهـ * وـاعـلـمـ اـنـهـ لـاـعـمـارـهـ عـلـىـ مـنـ لـهـ الـاـسـتـقـالـلـ
اـلـاـنـهـ لـاـسـكـنـىـ فـلـوـسـكـنـ هـلـ تـلـزـمـ الـاـجـرـ ظـاهـرـ لـلـدـمـ الـفـائـدـ الـاـذـاـحـتـجـ لـلـعـمـارـهـ فـيـ اـخـذـهـاـ اـمـتـولـىـ لـيـعـرـبـهاـ وـلـوـهـ
الـمـتـولـىـ يـشـبـهـ اـنـ يـجـبـهـ القـاضـىـ عـلـىـ عـمـارـتـهاـ مـاـعـلـيـهـ مـنـ الـاـجـرـ فـاـنـ لـمـ يـفـعـلـ نـصـبـ مـتـولـىـ لـيـعـرـبـهاـ * وـلـوـشـرـطـ الـوـاقـفـ عـلـيـهـ الـهـالـهـ
وـمـؤـنـتـهاـ عـلـيـهـ صـحـ وـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ عـمـارـتـهاـ ظـاهـرـ لـاـكـاـفـ فيـ النـهـرـ وـفـيـ القـلمـ لـوـمـ يـجـدـ القـاضـىـ مـنـ يـسـأـجـرـهاـ لـمـ أـرـهـ
وـخـطـرـلـ اـنـ يـخـيـرـيـنـ اـنـ يـعـرـبـهاـ اوـرـدـهـاـ لـوـرـثـهـ الـوـاقـفـ اـنـتـهـيـ (قـلـتـ) فـلـوـهـ الـوـارـثـ لـمـ أـرـهـ صـرـيـحاـ وـفـيـ قـتـاوـيـ
قـارـىـ الـهـدـاـيـةـ مـاـيـضـدـ اـسـتـبـدـالـهـ اوـرـدـتـهـ لـوـرـثـهـ اوـ الـفـقـراءـ اـنـتـهـيـ (قـلـتـ) وـقـدـ قـدـنـاـ خـلـافـهـ فـتـبـهـ وـفـيـ اـشـارـةـ الـىـ
اـنـهـ لـوـامـنـعـ بـعـضـهـ عـنـ الـعـمـارـهـ آـجـرـ حـصـتـهـ ثـمـ رـدـهـ اـيـهـ وـاـلـىـ اـنـ اـخـلـانـ اـذـاـحـتـجـ اـلـىـ المـرـمـةـ آـجـرـ بـيـتـاـ اوـ بـيـتـيـنـ وـاـنـقـعـ عـلـيـهـ
وـفـيـ روـاـيـةـ يـؤـذـنـ لـلـنـاسـ بـالـنـزـولـ سـنـةـ وـيـؤـجـرـ سـنـةـ اـخـرىـ وـيـرـمـ مـنـ اـجـرـتـهـ وـقـالـ النـاطـقـ الـقـيـاسـ فـيـ السـجـدـ
اـنـ يـحـوزـ اـجـارـةـ سـطـحـهـ لـمـرـمـتـهـ كـاـفـ فيـ الـمـحـيطـ وـفـيـ الـبـرـجـنـدـىـ وـالـظـاهـرـ اـنـ حـكـمـ عـمـارـهـ اوـقـافـ الـسـجـدـ وـالـبـئـرـ وـالـخـوضـ
وـاـمـتـالـهـ حـكـمـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـقـرـاءـ

(ونقض الوقف) بتلبيث النون على ماذكورة البرجندى اى المنقوض من خشب وجمر وآجر وغيرها (يصرف الى عمارته ان احتاج) اليها بالفعل (والا حفظ الى وقت الحاجة) اليها (وان تذر صرف عينه) بان لا يصلح لذلك (باع) اى باعه القاضى او المتولى كافى الحاوی وغيره (ويصرف منه اليها) اقامة للبدل مقام المبدل (ولايقسم) النقض ولا منه (بين مسخوق الوقف) لان حقهم في المنفعة لافي العين فانها حق المالك او حق الله على اختلاف القولين فلا يصرف اليهم غير حقهم **(تنبيه)** قدمنا عن الشرنبلاية وغيرها ان الفتوى بقاء الوقف وقفا ابدا وان الوقف اعتاق الارض كاعترف به القهستاني وغيره **(قلت)** وقد اختلف في القضاء بالوقف هل هو قضاء على الكافية كالحرية والنسب والنكاح والولاة لغير ولا تتسع فيه دعوى ملك آخر او وقف آخر قيل نعم وبهافي المفى ابوالسعود وغيره صوناعن الحيل لا بطاله واعتمده في المنظومة المحيية حيث قال*. لو ان ناظرا على الوقف ادعى في هذا الشخص المسمى موضعاً وانه وقف على ماعينه من جهة وقام في ذاته . قضى على ذي اليد ثم اذا القضا على جميع الناس صار متصدياً . ونأخذ حتى لواضعه * شخص له لا تستمع دعواه * ومثله قضاؤه بالفصل * يكون هذا البذر الاصل . وقيل لا وهو المعتقد كافى المتع عن البحر وبهافي صاحب المخ واعتمده في تنويره حيث قال في باب الاستحقاق هو المختار فتدبر **(تنبه)** يبدئ بعد عمارته باهواقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة فيعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك كافى الحاوی و ظاهره كافى الاشباء تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر تعبيره ثم **(قلت)** وتعبيره بثم يدل **٧٤٣** ايضا على ان السراج والبساط مؤخران عن الامام

والدرس كما لا يخفى قال
وبلغ الخطيب بالأمام وكذا
المؤذن والمقيات **الكثرة**
الاحتياج اليه فكذا
من بعنهام كوقاد وفراش
وناظر وجاب مباشر لجايته
وكاتب وسواق وشاد

البذر في المزرعة (ونقض الوقف يصرف) اى يصرفه الحاكم (الى عمارته) اى
الوقف (ان احتاج) الى العمارة بالفعل (والا) اى وان لم يتحقق الى العمارة بالفعل
(حفظ) النقض (الى وقت الحاجة) الى العمارة فيصرف اليها (وان تذر صرف
عينه) اى عين النقض اليها بان لا يصلح (باع) اى بيعه نحو المتولى النقض (ويصرف
منه اليها) وقت الحاجة لانه بدل النقض (ولايقسم) النقض (بين مسخوق
الوقف) لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم

زمن العمارة لافي كل زمان انتهى ملخصا وكتبت في شرح تنوير ان تقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجباي فان عملا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط كما في البحر قال في النهر وهو الحق **(قلت)** اى خلافا لما في الاشباء فتبه وفي معين المفى معزيا للقنية لاجر المتولى نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجزبه يقى وقيل يجوز كالوصى وهو اختيار الميدانى انتهى وفي الاشباء لوقف على المصالح فهى الامام والخطيب والقيم والشراء الدهن والحسير والمراوح وعزاه للوهابية **(قلت)** وهو من سهو القلم اذلفظها * ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر * نعم في الدهن والحسير خلاف والاشبه اهما منها واما المراوح فلا باتفاق الروايات كايم من شروتها زاد شارحها الشرنبلاى هناعزا للبحر والشعائر التي تقدم شرط اهل يشرط بعد العمارة هي الامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر وعُن القناديل والزينة والحسير وعُن ماه الوضوء واجرت حمله وكلفة نقله من البير الى الميضاة فليس الجباي والمبادر والشاهد والشاد وخازن **الكتب** من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبة مع من ذكر ليس شرعا ويقع الاشتباه في الباب والمزملاى انتهى **(قلت)** وظاهر كلام الاشباء ان المزالق وهى الشادى بعرف اهل الشام وكاتب الذبة وهو القطبى

يعرفنا ايضا والشحنة وهو الضابط للبلاد كافي القاموس وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم اي من الذين هم من الشعائر لكن ذكر الشربالي ان ظهور شمول تقديم الباب والمزمالي وخدم المطهرة مالا يتردد فيه انتهى **(فقط)**
وقول الحاوي يعطون بقدر كفايتهم يفيد ان فرض المسألة فيما اذا كان الوقف على جهة المستحقين بالتعيين قدر لكل
فلو يه فلا يبني جمل الحكم كذلك ويفيد هذا قوله الحاوي بذلك هذا اذالم يكن معينا فان كان معينا على شيء صرف
إليه بعد عمارة البناء انتهى ويعن ان يقال لافرق بين التعيين وعدمه لان الصرف الى ما هو قريب من العمارة
وهي مقدمة مطلقا ويقويه ما سر من تجويزهم خالفة شرط الواقع في سبعة مسائل منها الامام لو شرط له مالا يكفيه
يمخالف شرطه فتأمل ونظمه المحبي فقال **»** وجاز للقاضي ان يزيد في **»** وظيفة الامام والشرط تقى **»** ان لم يكن معلوما يكتفى به
والعلم والتي يكون فيه **»** ثم قال في الاشباء وتقييد الحاوي بدرس المدرسة يخرج مدرس الجامع والفرق بينهما
لا يخفى ان مدرس المدرسة اذا اغاب مطلقات المدرسة فهو اقرب الى العمارة كدرس الروم امام درس الجامع فالا ولا يمكن مدرس
المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط امام درسوا زمانا فلما يبني انتهى ونحوه في البحر **(فقط)**
وتقبه الشربالي في شرحه للوهابية بان تعليمه بتعطيل كل الطلبة بمعنده مدرسة والجامع فتأمل قوله في البحر
والاشباء المدرسة تعطى بضي المدرس بمخلاف مدرس الجامع انتهى **»** وفي القافية فيه يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه
في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقع يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة
وبضمها في الاخرى لا يستحق غلتها بقامتها وحكم المعلم والمدرس في المدرستين سواء ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة
حتى يكون سكانها فيها اكثر من في داره واكثر نقله فيها انتهى وهو يقوى كلام الاشباء فتأمل وسنشير اليه فلا تتفق
» وقالوا لو غاب عن مدرسة مسيرة ثلاثة ايام سقط استحقاقه وكذا لو خرج للرستاق خمسة عشر يوما فلودونها
يتغير ولو اشتغل بغير المعلم او غاب فوق ثلاثة اشهر جاز لنفسه اخذ جزءه ووظيفته **»** ثم نقل الشربالي وكذا الباقى
وصاحب التوير في معينه كلهم عن ان الشحنة ان ما يأخذته الفقهاء من المدارس صلة لا اجرة لعدم شروط الاجارة
ولا صدقة لان الفقيه يأخذها بل اعانت لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لوم يحضرروا المدارس بسبب
اشتغال وتقييد جاز اخذهم الجاميكية وانه نظم ذلك فقال **»** وليس باجر قط معلوم طالب **»** فمن درسه او فات المعلم يمدر
» وما ليس بهذه اذلم يزد على **»** ثلاثة شهور فهو يغنى ويغفر **»** وقد اطبقوا لا يأخذ السبم مطلقا **»** لما قد مضى والحكم
في الشرع يسفر **»** ثم القافية المقطعة للمعلوم المقتصية للعزل في غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيما فلا يستحق
العزل ويأخذ العلوم انتهى **(فقط)** وتبين ابن وهب هنا بلا يبني مالا يبني اذهو مفهوم كلام اصحاب ذكره ابن
الشحنة وصح الطرسوسى في انفع الوسائل بان مفهوم التصانيف معتبر بعمل به وعبارة هنا **(فقط)** فعلى هذا
من سجح حج النفل لا يستحق معلومه في غيته في الحج وكذا الى زيارة القدس او غير ذلك ولم يصرح بخروج الجهة
عنه في خزانة لا كل بعزل المدرس واما قال ليس له ان يطالب وظيفته من الاجر انتهى **(فقط)** واما ايام البطالة كالاعياد
وما شوارء وكذا رمضان في درس الفقه فلم اره وبيني الحاقه ببطالة القاضى واختلف فيها والاصح انه يأخذ لأنها
للاستراحة بل للمطالعة والتحرير عند ذى المهمة كافي الاشباء من قاعدة العادة محكمة **»** واعلم ان الخصاف ادار الحكم
في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحققه والا واستبسط منه من الاستثناء مطلقا ولو لعذر كابسط في معين
المفقى وغيره واستبسط الباقى من قولهم نفس الواقع كنص الشارع يعنى في الفهم والدلالة في وجوب العمل انه اذا
ترك صاحب الوظيفة مباشرة في بعض الاوقات المشروطة عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى فايته انه لا يستحق المعلوم
انتهى **(فقط)** وهذا على ما حذرته الملاحة قاسم على خلاف ما حذرته صاحب الاشباء ومن قوله من القول
بوجوب العمل به ايضا مطلقا الا فيما استثنى اى ما قدمناه سابقا وليس هذا منها فلديته لذلك وسخفته
وحرر في الاشباء ايضا ان ما نقله السيوطى من حل المعلوم بلا مباشرة او مع خالفة الشروط اى ما هو فيها **(يقى)**

بقي ليت المال وانه يختص بمصارفه ولا يدخل اغيرهم وابشر الوظيفة اذا يتحول عن حكم الشرعى بجعل احد . واما الاراضى الى باعها السلطان او ابنته من وكيل بيت المال وحكم بمحنة بيعها ثم وقفها فلا بد من مراعاة شرائطه . وحرر فيها ايضا ان الجامكية فى كل الاوقاف لها شبه بالاجرة باعتبار زمان المباشرة وشبه بالصدقة يصح على الاغنياء ابتداء وشبه بالصلة لتم بالقبض فلاتسترد حصة باقى السنة لومات او عزل فلومات فى أثناء السنة مدرس مباشر او عزل قبل مجىء الغلة قسمت بحسب مدة مباشرته و مباشرة من بعده فيحيط عليهم ما يقدر مدتها ولا يعتبر فى حقه زمان مجىء الغلة كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس وصاحب وظيفة ما الا اذا كان الوقف موجرا على الاقساط الثلاثة مثلا كل اربعه اشهر قسط فالاعتبار للقسط فكل من كان مخلوقا قبل عام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا انتهى فليحفظ . وفيها يضا لومات الامام او المؤذن ولم يأخذنا وظيفتها حتى ماتا هل تسقط قولان ولكن جزم الزاهدى فى البغية الى هي تخصيص الفنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضى انتهى مخصوصا **﴿فَلَمْ** **﴿وَقَرِئَ فِي النَّهَرِ** **﴿وَالشَّرْبَلَيْةِ** **﴿بَعْدَ نَقْلِهِمَا إِلَوْلَهُ عَنِ الدَّرَرِ وَالْفَرَرِ كَمَا نَبَتَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ التَّوْرِثَمْ ذَكَرَ الزَّاهِدِ فِي هَذَا الْحُلْمِ أَنَّهَا مَذْكُورَةُ الْمَدْرِسَةِ وَلَمْ يَؤْمِنُ الْإِمَامُ وَلَمْ يَؤْذِنُ الْمَؤْذِنُ فِي كُلِّ السَّنَةِ فَلَمْ تَلْتُوْلِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئاً إِذَا كَانَ الْوَقْتُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَدْرِسُ الْمَدْرِسَةِ وَلَمْ يَؤْمِنُ الْإِمَامُ وَلَمْ يَؤْذِنُ الْمَؤْذِنُ فِي كُلِّ السَّنَةِ فَلَمْ تَلْتُوْلِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئاً إِذَا كَانَ الْوَقْتُ عَلَى طلبة ويهىءوا للاوقاف وكذلك الفقيه والامام وهذا كلها عمل ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة انتهى **﴿فَلَمْ** **﴿وَقَرِئَ فِي النَّهَرِ** **﴿وَالشَّرْبَلَيْةِ** **﴿بَعْدَ نَقْلِهِمَا إِلَوْلَهُ عَنِ الدَّرَرِ وَالْفَرَرِ كَمَا نَبَتَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ التَّوْرِثَمْ ذَكَرَ الزَّاهِدِ فِي هَذَا الْحُلْمِ أَنَّهَا مَذْكُورَةُ الْمَدْرِسَةِ وَلَمْ يَؤْمِنُ الْإِمَامُ وَلَمْ يَؤْذِنُ الْمَؤْذِنُ فِي كُلِّ السَّنَةِ فَلَمْ تَلْتُوْلِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئاً إِذَا كَانَ الْوَقْتُ عَلَى قانى لم أر من نبه عليه **﴿فَلَمْ** **﴿وَقَرِئَ فِي النَّهَرِ** **﴿أَذَا وَلَى السُّلْطَانُ مَدْرِسَالِيسْ بِأَهْلِ لِمْ تَصْحُ تَوْلِيَهُ لَانْ سُلْطَانُ زَمَانًا نَصَرَ الَّهَ تَعَالَى أَنَّمَا يَوْلِي الْمَدْرِسَةَ عَلَى اعْتِقَادِ الْأَهْلِيَةِ فَكَمَا كَالْمَشْرُوطَةِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُوْجَودَةَ لَمْ يَصْحُ تَقْرِيرُهُ خَصُوصَا إِنْ كَانَ الْمَقْرُرُ عَنْ مَدْرِسَةِ أَهْلِ فَإِنَّمَا يَوْلِي الْمَدْرِسَةَ عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ وَلَا يَسْتَحْقُ الْفَقِيمَ الْمَنْزُونَ مَعْلُومًا لَانْ مَدْرِسَتَهُمْ شَاغِرَةٌ عَنْ مَدْرِسَةِ وَهَذَا كَلَهُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي الْمَدْرِسَةِ إِمَامًا شَرْطُهُ وَلَمْ يَكُنْ الْمَقْرُرُ مَتَصْفَابِهِ لَمْ يَصْحُ تَقْرِيرُهُ وَإِنْ كَانَ أَهْلَ لِلْمَدْرِسَةِ لَوْجُوبَ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ وَالْأَهْلِيَةِ لِلْمَدْرِسَةِ لَا تَنْخُقُ عَلَى مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا يَعْرُفُ مَنْتَوْقِكَلَامَ عَفْهُوْهُ وَعِمْرَفَةَ الْمَفَاهِيمِ وَانْ يَكُونَ لَهُ سَابِقَةُ اشْتِفَالٍ عَلَى الشَّاغِرِ بِحِيثُ صَارَ يَعْرُفُ الاصْطَلاحَاتِ وَيَقْدِرُ عَلَى اخْذِ الْمَسَائلِ مِنَ الْكِتَبِ وَانْ يَكُونَ لَهُ قَدْرَةٌ عَلَى أَنْ يَسْأَلْ وَيَجِيبَ إِذَا سُئِلَ وَيَتَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى سَابِقَةِ اشْتِفَالِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّرْفِ بِحِيثُ يَعْرُفُ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَفْعُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ لَيْلَكَنْ وَإِذَا لَحَنَ قَارِئَ بِحِيثُ رَدَ عَلَيْهِ كَافِ فَوَانِدَ الْأَشْبَاهِ وَفِي الْمَظْوَمَةِ الْحَمِيَّةِ وَقَالَ قَاضِيَانَ إِنَّ كُلَّ مَنْ * كَانَ قَيِّرًا مِنْ مَدْرِسَ الزَّمْنِ * أَوْ مِنْ غَدًا مِنْ مَسْخُقَ مَدْرِسَةٍ * فِيهَا وَظِيفَةٌ، تُؤْسَسُ * فَإِنَّهُ يَكُونُ مَسْخُقًا * لَذِكَ حَقًا مَسْتَرًا يَبِقِي * بِحِيثُ لَا يَبْطِلُ بِالْأَبْطَالِ * بِلَ يَسْخُقُهُ بِكُلِّ حَالٍ * فَإِنْ يَقُلْ ذَلِكَ قَدَابِطَاتِ * حَقٌّ وَمَعْلُومٌ قَدْ اسْقَطَتِ * جَازَلَهُ مِنْ عَدِّ ذَلِكَ يَطْلَبَا * وَيَأْخُذُ الذِّي لَهُ قَدْوَجَبَا * وَإِنْ قَرَمَنْ لَهُ قَدْشَرَ طَاهِ رِيعَ فَانْ حَقَّهُ قَدْ اسْقَطَا * وَلَا هُوَ فِي الرِّيعِ اَصْلَاحُهُ * بِلَ اَنْ زَيْدَ ذَلِكَ يَسْخُقُهُ * يَسْقُطُ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُ * وَأَفَقَدَهُ خَلْفَ مَا كَانَ فَرْطُهُ * مِنْهُ وَانْ اسْقَطَ حَقَ الْطَّلَبِ * مِنْ وَضْعِ شَخْصٍ لَجَذَوْعِ الْخَشْبِ * تَعْدِيَهُ عَلَى جَدَارِهِ * اَوْ اَفْتَيَا تَأْمَنَ فَوْقَ خَيْطِ دَارِهِ * فَلِيُسْقُطَ بِأَبْرَاهِيمَ جَرِيَ * وَلَا يَصْلُحَ وَيَفْوَذُ كَرَا * كَلَا وَلَا بَالِيْعَ وَالْأَجَارَهُ * وَلَا يَسْقُطَ إِذَا مَا اخْتَارَهُ * وَفِيهَا إِيْضًا مِنَ الْفَوَانِدِ الْمَهْمَةِ * وَلَوْ عَلَى الْبَنِينِ وَقَفَا بِجَعْلِهِ * فَإِنِّي ذَلِكَ الْبَنَاتِ تَدْخُلُ * وَوَلَدُ الْبَنِينِ كَذَلِكَ الْبَنَتِ * يَدْخُلُ فِي ذَرَسَهُ ثَبَتَ * لَوْقَفَ الْوَقْفَ عَلَى الْنَّرِيرِيَّةِ * مِنْ غَيْرِ تَرِيَبِ الْبَالِسوَيِّهِ * يَقْسِمُ بَيْنَ مِنْ عَلَا وَالْأَسْفَلِ * مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلِ (بِحَمْ - ٩٥ - ل)******

بعض فائق * وتنقض القسمة في كل سنه * ويقسمباقي على من عينه ولو على اولاده ثم على اولاد اولاده قد جعلا رفقا فقالوا ليس في ذا يدخل * اولاد بنته على ما ينقبل * بع اولادي كذا قرابة * وآخر ولفظ آبائي ابنت * يشترك الاناث والذكور * فيه وذاك واضح مسطور * والوصف بعد جمل اذا انى * يرجع للجميع فيما ثبتنا * عن الامام الشافعى فيما ان كان ذا المطهـ بـ او اما * ان كان ذا عطفا بـ وـ قـا * الى الاخير باتفاق رجـا * والوقف حيث اشـبـت مصارـفـه وليس بـدرـى ما اراد واقـفـه * فـقدر ما يـصـرفـ للـذـى اـسـحـقـ * يـنظـرـ لـالـمـعـهـودـ فـيـاـقـدـسـيقـ منـ الزـمـانـ كـيفـ كانـ يـعـمـلـ قـوـامـهـ فالـآنـ فـيهـ يـعـمـلـ * وـلـيـسـ لـقـاضـىـ بـأـنـ يـقـرـرـ اوـقـفـهـ وـظـيـفـةـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ سـطـراـ * فـيـ الـوقـفـ ثـمـ ذـاكـ غـيرـ النـظرـ * وـلـاـ يـحـلـ الاـخـذـ لـلـمـقـرـرـ * وـقـالـ فـيـ الـمـبـسـطـ خـواـهـ زـادـهـ * يـجـوزـ لـالـسـلـطـانـ خـرـقـ المـادـهـ * فـانـ يـكـنـ فـيـ الـوقـفـ شـرـطـ بـطـرـ * وـخـالـفـ الشـرـطـ يـجـوزـ فـادـرـ * اـنـ كـانـ غالـباـ جـهـاتـ الـوقـفـ * قـرـىـ مـزـارـعـ بـلـاخـالـفـ * لـانـ اـصـلـ ذـا لـيـتـ المـالـ * فـلـكـ ذـا الـوقـفـ فـيـ ذـا الحالـ * يـحـتـمـ الشـبـهـ وـهـوـ الـوـالـىـ * عـلـيـهـ فـيـعـمـلـ بـلـاشـكـالـ * بـأـمـرـهـ وـانـ يـكـنـ مـغـيـراـ * لـشـرـطـ وـاقـفـ غـداـ مـسـطـراـ * وـاعـلمـ بـأـنـ المـتـولـيـ لـوـدـفـهـ شـيـاـ مـطـلـقاـ * بـقـصـدـانـ يـرـجـعـ فـيـ الغـلـالـ * صـحـ رـجـوعـهـ بـلـاشـكـالـ * اـنـ كـانـ ذـاكـ شـرـطـ الرـجـوعـاـ اذاـ مـاـ تـفـقـاـ * مـنـ مـالـهـ فـيـ الـوقـفـ شـيـاـ مـطـلـقاـ * بـقـصـدـانـ يـرـجـعـ فـيـ الغـلـالـ * صـحـ رـجـوعـهـ بـلـاشـكـالـ * اـنـ كـانـ ذـاكـ شـرـطـ الرـجـوعـاـ اوـ لـفـلاـ كـاـعـدـ اـمـشـرـ وـعـاهـ لـوـتـولـيـ الـوقـفـ كـانـ اـسـتـأـجـرـاهـ بـدـرـهـ شـخـصـالـانـ يـعـرـاـ * لـمـ بـجـدـ اوـجـرـ مـثـلـهـ اـقـلـ * وـكـانـ قـدـنـقـهـ مـنـ المـنـفـلـ * يـضـعـنـ كـلـ مـالـهـ قـدـدـفـاـ * مـنـ اـجـرـ مـثـلـ وـزـيـادـهـ مـعـاـ * لـوـ شـرـطـ الـواقـفـ شـرـطـ اـخـالـفـ * وـبـعـدـ اـشـرـطـ طـرـاـخـالـفـ * لـذـكـرـ فـلـيـسـ يـدـخـلـ * زـرـعـ غـدـاـ فـيـهـ اـعـلـىـ مـاـ يـنـقـلـ * لـوـ قـصـدـ الـمـديـونـ لـلـمـاطـلـهـ * وـوقـفـ الضـيـعـةـ قـالـاـ جـازـلـهـ (قلـتـ) وـكـتـبـتـ فـيـ شـرـحـ التـوـيرـ مـعـزـياـ لـقـتـوىـ اـبـنـ نـجـيمـ وـبـطـلـ وـقـفـ رـاهـنـ مـعـسـرـ وـمـرـيـضـ مـدـيـونـ بـعـيـطـ بـخـالـفـ صـحـيـعـ لـوـقـلـ الـسـبـرـ فـانـ شـرـطـ وـفـاهـ دـيـنـهـ مـنـ غـلـتـهـ صـحـ وـانـ لـمـ يـشـرـطـ يـوـقـيـفـ مـنـ الفـاضـلـ عـنـ كـفـائـتـهـ بـلـاسـرـفـ وـلـوـقـفـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـغـلـتـهـ لـمـ جـعلـهـ لـهـ خـاصـةـ اـشـهـىـ لـكـنـ رـأـيـتـ فـيـ مـعـروـضـاتـ المـقـىـ اـبـوـ السـعـودـ سـئـلـ عـنـ وـقـفـ عـلـىـ اـوـلـادـهـ وـهـرـبـ مـنـ الـدـيـونـ هـلـ يـصـحـ فـأـجـابـ لـاـيـصـمـ وـلـاـيـلـزـمـ وـالـقـضـاءـ مـنـوـعـونـ مـنـ الـحـكـمـ وـتـسـيـلـ الـوقـفـ بـعـدـ اـنـ مـاـشـفـ بـالـدـيـنـ اـشـهـىـ فـلـيـحـفـظـ (وـتـكـلـمةـ مـهـمـةـ) ظـاهـرـ كـلـامـهـ اـنـ اـنـماـ يـدـخـلـ وـلـدـاـلـاـبـنـ اـنـ ذـكـرـ الـاـوـلـادـ بـصـيـغـةـ الجـمـعـ لـاـبـصـيـغـةـ الـمـفـرـدـ بـلـ يـصـرـفـ لـلـفـقـرـاءـ لـاـلـوـلـدـ وـلـدـ الـاـلـاـنـ يـكـوـنـ لـلـوـاـقـفـ وـقـفـ عـلـىـ وـلـدـهـ لـاـيـدـخـلـ وـلـدـ وـلـدـ اـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ لـصـلـبـهـ وـبـوـتـهـ يـصـرـفـ لـلـفـقـرـاءـ لـاـلـوـلـدـ وـلـدـ رـجـعـ مـنـ وـلـدـاـلـاـبـنـ الـيـهـ وـهـذـاـ فـيـ الـمـفـرـدـ وـاـمـاـ بـالـجـمـعـ سـوـاـهـ كـانـ فـيـ الـبـطـنـ وـالـاـوـلـ اوـ الـتـانـيـ بـأـنـ قـالـ اـبـنـدـأـ عـلـىـ اـوـلـادـيـ اوـ قـالـ عـلـىـ وـلـدـيـ وـاـلـادـ اوـلـادـ اوـلـادـيـ فـيـدـخـلـ النـسـلـ كـلـهـ اـبـداـ كـذـكـرـ الطـبـقـاتـ الـلـاـلـثـ بـلـفـظـ الـوـلـدـ الـمـفـرـدـ وـيـسـتوـىـ فـيـ الـاـقـرـبـ وـالـاـبـعـدـ اـلـاـ اـنـ يـذـكـرـ مـاـيـضـيـدـ التـرـيـبـ يـعـنـ لـاـيـدـخـلـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ اـلـاـ اـنـ يـذـكـرـ الـبـطـنـ الـاـوـلـ بـصـيـغـةـ الجـمـعـ اوـ بـنـصـ عـلـىـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ وـلـاـيـدـخـلـ الـبـطـنـ الـاـلـاـلـثـ اـلـاـ اـذـاـ نـصـ عـلـىـ قـالـ عـلـىـ وـلـدـيـ وـلـدـيـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـيـ فـاـذـاـ نـصـ عـلـىـ الـبـطـنـ الـاـلـاـلـثـ دـخـلـ الـبـطـنـ الـاـرـبـعـ وـاـلـخـامـسـ الـىـ مـاـلـاـهـيـةـ اـبـداـ مـاـتـنـسـلـوـاـ وـكـذـاـ لـوـذـكـرـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ فـقـالـ عـلـىـ وـلـدـيـ وـاـلـادـ اوـلـادـ اوـلـادـيـ كـافـيـ السـرـاجـيـهـ وـغـيـرـهـ فـبـاـنـ بـهـذـاـ اـنـ لـبـطـنـ الـاـلـاـلـثـ فـاـتـحـتـهـ اـلـيـغـيـرـ نـهاـيـهـ يـدـخـلـ بـذـكـرـ الـبـطـنـ الـاـلـاـلـثـ مـطـلـقاـ وـبـذـكـرـ الـبـطـنـ الـاـوـلـ اوـ الـثـانـيـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ فـلـيـحـفـظـ فـاـنـ تـحـرـيـرـهـ هـكـذـاـ مـنـ خـواـصـ كـتـابـ هـذـاـ وـكـتـبـتـ فـيـ شـرـحـ التـوـيرـ اـنـ اـذـاـ اـقـضـيـ لـمـسـتـحـقـ بـالـيـنـيـةـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ وـفـقـرـهـ وـاسـتـحـقـاقـهـ اـسـتـحـقـقـهـ مـنـ حـيـنـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ فـيـ الـقـضـاءـ بـدـخـولـ وـلـدـ الـبـنـتـ فـنـ حـيـنـ الـقـضـاءـ غـلـهـ غـلـةـ الـآـفـيـ لـاـلـمـاضـيـ لـوـمـسـتـهـلـكـةـ وـاـنـ لـاـيـلـزـمـ الـمـحـاسـبـةـ فـكـلـ مـاـ وـاـنـ شـرـيـكـ وـالـضـارـبـ وـالـوـصـىـ وـالـمـتـولـيـ لـاـيـلـزـمـ بـالـفـصـيـلـ وـاـنـ قـضـاءـ زـمـانـاـ لـيـسـ لـهـمـ قـصـدـ بـالـمـحـاسـبـةـ اـلـاـ وـصـولـ اـلـىـ سـعـيـدـ الـمـحـصـولـ وـعـزـيـاهـ لـشـرـكـةـ النـهـرـ عـنـ السـرـاجـيـهـ نـعـمـ فـيـ الـقـنـيـهـ يـكـتـقـيـقـ اـلـفـاظـ مـنـهـ بـالـاـجـمـالـ لـوـمـرـوـقـاـ بـالـاـمـانـهـ وـلـوـمـتـهـمـاـ يـجـيـهـ عـلـىـ تـعـيـنـ شـيـاـ فـشـيـاـ وـلـاـيـجـسـهـ بـلـ يـهـدـهـ وـلـوـ اـهـمـهـ كـلـهـ يـحـصـلـهـ اـشـهـىـ فـلـيـحـفـظـ (فـصـلـ)

وان ما يكثرون وقوعه مال وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه ولو لدقام مقامه لو بقي حيا فهل له حظا به لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لافاقى السبكي بالمشاركة وخالفه الايسوطى قال في الاشباء من القاعدة التاسعة وهذا المخالفة واجبة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات ثم وبعضهم بالواو وبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متاما لامع شرح الوهابية فانه نقل عن السبكي واقتين اخرین يحتاج اليه ما لم تزل العياء متثيرين في فهم شروط الواقفين الامن رحم الله والله اعلم **(فصل)** (اذا بنى مسجدا لا يزول ملوكه عنه حتى يفرزه عن ملوكه) من كل الوجوه فلو كان المعلو مسجدا او سفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملوكه لتعلق حق العبد به كافى الكافي وفيه خلاف كافى اذا جعل تحته حوض وتمامه في النهاية (بطريقه) اي مع طريق المسجد بأن يجعل له سبيلا لا العامة فلو اتي الطريق نفسه لم يخلص لله تعالى ولهذا لو جمل ارضه **٧٤٧** مسجدا ثم استحق منها جزء شایع عاد بالباقي للملك كافى شرح المجمع (ويأذن) لكل الناس

(بالصلاحة) اي بكل صلاة (فيه) فلو اذن لقوم اول للناس في شهر او سنتين مثلا لا يزول ملوكه كافى القهستانى عن المحيط وعناء البرجندي للذخيرة **(قلت)** ولهم مفرع على ان التوقىت مبطلل وقد خالف فيه قاضيegan كما مر قتدبر (ويصلى فيه) وان لم يكن باذن واقامة فيصير مسجدا بلا خلاف لكن اختلف في رواية يكفى (واحد) لعندر فل الجنـس كله فيشتـرط ادنـاه (وفي رواية

فصل

(اذا بنى مسجدا لا يزول ملوكه) اي ملك المالك المجازى (عنه) اي عن المسجد وانما قال بنى لانه لو كان ساحة زال ملوكه بمجرد الامر بالصلاحة فيها ذكر الابد او لا كافى المحيط (حتى يفرزه) اي يميزه (عن ملوكه) من كل الوجوه (بطريقه) اي مع طريق المسجد بأن يجعل له سبيلا عاما يدخل فيه المسلمين منه لانه لا يخلص لله تعالى الابه (ويأذن) اي كل الناس (بالصلاحة) اي بكل الصلاة (فيه) اي في المسجد عند الطرفين لانه تسليم وهو شرط عندهما فلو اذن لقوم اول للناس شهر او سنتة مثلا لا يزول ملوكه كافى القهستانى (ويصلى فيه) ولو بلا اذن واقامة (واحد) في رواية عندهما لان المسجد موضع السجدة ويحصل بفعل الواحد (وفي رواية) عندهما (شرط صلاة جماعة) جهرا بأذن واقامة حتى لو كان سرابةن كان بلا اذن ولا اقامة لا يصير مسجدا اتفاقا لان اداء الصلاة على الوجه المذكور بالجماعة وهذه الرواية صحيحة كافى الكافي وغيره (ولا يضر جعله) اي جعل الواقف (تحته) اي تحت المسجد (سردايا) هو بيت يخند تحت الارض للتبريد وغيره (المصالحة) اي المسجد ولا يخرج به عن حكم المسجد كافى بيت المقدس (وان جعله) اي السرداد (الغير مصالحة) اي المسجد (او جمل) الواقع (فوقه) اي المسجد (بيتا وجعل بابه) اي باب المسجد (الى الطريق وعزله) اي يميزه عن

شرط صلاة جماعة) والاول ظاهر الرواية كافى الثانية ولذا قدمه المصنف لكن في شرح المجمع وغيره عن التبين تصحیح الثاني . وفيه ايضا عن المحيط ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه ناب قبضه عن قبض الناس ويصير مسجدا بالاصالة فيه في الاصح انتهى فليحفظ وقيد بالبناء لانه لو كان ساحة زال ملوكه بمجرد الامر بالصلاحة فيها ذكر الابد او لا كافى المحيط (ولا يضر جعله تحته سردايا المصالحة) فيجوز كافى مسجد بيت المقدس (وان جعله الغير مصالحة او جمل فوقه بيتا) ظاهره انه لا فرق بين ان يكون البيت للمسجد او لا لكن صرح في الاسعاف بما اذا كان السرداد او المعلو مصالحة المسجد او كان وقفا عليه صار مسجدا **(قلت)** وكتبت في شرح التمور انه لو بني فوقه بيت المقدس لا يضر لانه من المصالح اما لا وعمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيد ذلك لم يصدق كافى التارخانية فذاك ان هذا في الواقع فكيف بغیره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا جمل شيئاً مستغلاً ولا سكناً كافى البزايزية فليحفظ (وجعل بابه) عباره التمور والدر والغرر وجعل باب المسجد (الى الطريق وعزله) عن ملوكه

(او اتخد وسط داره مسجداً واذن بالصلوة فيه) ظاهره انه سواه صلى فيه اولاً وهو ظاهر تعليل الدرر والقرد بان ملكه محيط بمحوابيه فكان له حق المتع لكن في القهستانى عن السراجية انه لو صلى في هذا الوسط زال ملكه عندولم يحث خلافاً فتأمل وفي الشرنبلالية لعل هذا خاص بوسط الدار بخلاف ما في كان في خان لما في قاضيكان من الشفعة رجل له خان فيه مسجد افرزه واذن بالصلوة فيه ففعلوا حتى صار مسجداً ثم باع صاحب الخان كل بحرة في الخان من رجل حتى صار درباً ثم يبيع منها بحرة قال محمد الشفعة لهم لاشتراكم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكاً للشفيه فهذا يقتضى صحة المسجد في داخل الخان والمسطحة واقعة الحال **٧٤٨** في مساجد خاتمات مصر وغيرها فتبه

(لا يزول ملكه عنه) في الصورة المذكورة فهو جواب الشرط وما في بعض النسخ ولا بالواو فنهوا (ولهم يبعده ويورث عنه) لانه لم يخلص لله وهذا عند هما (وعند ابي يوسف) كالاعتقاد (يزول ملكه بمجرد القول) ايضاً (مطلقاً) وقدم في التتوير والدرر والوقاية وغيرها قول ابي يوسف وعلمت ارجحيته في الوقف والقضاء ولم يرد انه لا يزول بدونه لما عرفت انه يزول بال فعل ايضاً بلا خلاف (واعلم انه) لو وضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوضع (منه) كذا (بالمسك) لأنهما للمسلمين نص عليه محمد كذا في الاختيار ونحوه في الدرر والتتوير والمراد بمسكبه ان يجعل في المسجد

غير تعارف اهل الامصار في الجماع وجاز لكل احد ان يعرفيه حتى الكافر الا الجنب والخائف والنفساء (او قافه) والدواب كاف المتع وغيره عن الزيلعي ثم نقل عن العادية عن رشيد الدين جاز للأمام جعل المسجد طريقاً لاعكسه وذكر ان من لا خسر واعتمد في متنه وشرحه مع انه ليس كذلك على ما في تسعني وغيرها نعم اعتمد المحبى حيث قال « وجوزوا جعل الطريق مسجداً » لاعكسه فاعلمه وقت الرضا « (رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه) ونحوه في الدرر والقرد والتتوير **« قلت »** ونؤمننا عن الشرنبلالية عن الحاوي ان الفتوى بخلاف هذا فتبه

غير تعارف اهل الامصار في الجماع وجاز لكل احد ان يعرفيه حتى الكافر الا الجنب والخائف والنفساء (او قافه) والدواب كاف المتع وغيره عن الزيلعي ثم نقل عن العادية عن رشيد الدين جاز للأمام جعل المسجد طريقاً لاعكسه وذكر ان من لا خسر واعتمد في متنه وشرحه مع انه ليس كذلك على ما في تسعني وغيرها نعم اعتمد المحبى حيث قال « وجوزوا جعل الطريق مسجداً » لاعكسه فاعلمه وقت الرضا « (رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه) ونحوه في الدرر والقرد والتتوير **« قلت »** ونؤمننا عن الشرنبلالية عن الحاوي ان الفتوى بخلاف هذا فتبه

(والوقف في المرض) اي صر من الموت (وصية) كهبة فيه من الثلث مع القبض فلومديون مجاز في تلك مات يعنى بعد الدين لوله ورثة والافق كله فلو باعها القاضى ثم ظهر مال شرى به ارض بدلها او عامة في الاسعاف من باب وقف المريض وقدمنا حيل لزوم وقف المريض وقدمنا ايضا انه لو مدینا بمحيط يبطل كوقف راهن مسر وفى الوهابية * وان وقف المرهون فاقضى بمحظه وان مات عن عين تقى لا يغيره * (ويتبع شرط الواقع في اجرة الوقف ان وجد) له شرط فلم يزيد القيمة بل القاضى لم يحسم نظره للفقير وثائب وميت (والا) يشترط شيئاً (فتحار) للفتوى (ان لا توجر الصياع اكثرا من ثلاث سنين ولا غيرها) اكثرا من سنة) خوف اندراس سمة الوفيقية وقصده بسعة الملكية الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا يختلف زماناً وموضاً كما في المخ وغيرة ومتى في المنيه وفيها ايضا من الاجارة وجوز ابواليث الثالث في الكل وهو الاصح وفي البازارية وغيرهاواختتم الى ذلك يعقد عقود متزدقة فيكون المقدار الاول لازماً لانه ناجز والباقي لاناً مضاد لكن قالوا وفيه نظر لعدم افادته المقصود بعدم الالزام **٧٤٩** فلذا صحيحاً السرخسى لزوم الاجارة المضافة كافي الظهيرية وغيرها لكن

اجروا ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التجيل فكان فيما قالوا نظراً من هذا الوجه كافي الاسعاف وغيره **فقلت** لكن قال الفقيه ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطوبية ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدرى افندى في قتاوه وكذا نقله في اجرة جواهر الفتاوی عن الكرماني وغيره **محمد** الله في الباب الاول والسادس لكنه زاد في الخامس والسادس ان هذا اذا لم يقر ان حاكماً حكم بصفة ذلك اما اذا اقر بالحكم

او قافق الى مسجد آخر او حوض آخر وفى المخ والممسجد اذا استنقى عنه المسلمين ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى ملك صاحبه كما كان عند الطرفين وقال ابو يوسف يبق مسجداً ابداً انتهى هذه الرواية مخالفة لما في الدرر الا ان يحمل على اختلاف الروايتين وما حكى من ان محمد امر بعزلة فقال هذا مسجد ابى يوسف ومن ابو يوسف على اصطبعل فقال هذا مسجد محمد من وضع الجملة وليس من شأنهم الطعن كما في الكفاية وفي الغرر اذا اتحد الواقع والجهة وقل صرسوم بعض الواقع عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الواقع الآخر اليه وان اختلف احدهما فلا (والوقف في المرض وصية) فيعتبر من الثلث ان لم يجز الورثة ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط لا يصح وان لم يكن محيطاً صحيحاً بعد الدين في ثالثه (ويتبع) مصارع مجھول من الاتباع بالتشديد (شرط الواقع في اجرة الوقف ان وجد) شرط الاجارة حتى اذا شرط الواقع ان لا يوجر اكثرا من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة وكان اجرتها اكثرا من سنة اذ على الواقع وانفع للقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ولكن يرفع الامر الى القاضى فيوجرها اكثرا من سنة (والا) وان لم يوجد شرط الاجارة (فتحار) للفتوى (ان لا توجر الصياع) جم ضياعة (اكثرا من ثلاث سنين ولا) يوجر (غيرها) اى غير الصياع (اكثرا من سنة) وبه يتفى كا في اكثرا المعتبرات واما الواقع التي في ديارنا

بذلك فالاجارة صححة اذ حكم حاكماً بمحظها مع طول المدة ولا تفسخ بعوتو احدهما بعد اقرارهما بان المقدار قائم لاحد من قضاء المسلمين غير معين وحكم به هو المحظى بل بالخلاف لاقرارهما بالحكم فارتفاع اخلاق انتهى ملخصاً **فقلت** وهذا يشهد اطلاق الحكم وقدمنا اراراً بأى كذلك تقييد بالمحظى او عن له ملكة الاجتهاد او قاضى الجنة بل قالوا متي خالق المقلد معتقد مذهب لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى فتبه وسخقه في القضاء والاجارة **فقلت** وبقى صورة ثالثة ذكرها قاضيها وغيرة وهي ما لو شرط الواقع في صك الوقف ان لا يوجر اكثرا من سنة الا اذا كان انفع للقراء كان للقيم ايضا استئجارها بنفسه اذاراً خيراً ولا يحتاج الى القاضى لان الواقع اذن له بذلك فليحفظ **فتنيه** في الظهيرية لو آجر القيمة دار الواقع من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عده او مكتبه قيل هذا على قياس انه وكيل اما على قياس انه وصى فيصيغ ان كان فيه منفعة ل الواقع على قياس قول ابي حنيفة خلافهما ولو آجر لابنه او ابيه لم يجز خلافهما

صكبيده اتفاقاً وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضى صع وكذا الوصى بخلاف الوكيل وسيجيئ في الوصايا
 (ولا يوجر) الوقت (الباجر المثل) فلا يجوز وتفسد كيائماً بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء
 المدة وتفسخ الاجارة كافى قساوى قارى الهدایة الابنقدسان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كافى الاشباء
 (ثم) اذا اوجر باجر المثل (لاتنقض) الاجارة الواقمة بأجر المثل ان رخصت الاجارة بسبب من الاسباب بعد
 العقد على كفته فلا ينقض اتفاقاً للزوم الضرر وكذا (ان زادت الاجرة) في نفسها لارغبة راغب ولا تعتن
 طالب بل لفلو الشعر عند الكل فلا تقدر ماتياً كزيادة واحد تمتا وهذا على رواية قساوى هرقد واما على رواية
 شرح الطحاوى فتفسخ وتجسد للآى من الزمان وهو الصحيح عليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر
 المسيى كافى الصغرى وغيرها ^{فتبينه} قد اغتروا العين البسيط للفاحش تكون فاسدة فيوجر منه او من غيره
 بأجر المثل او زيادة بقدر ما يرضى المستأجر بلا عوض على الاول اذلاع للفاسد العقد ^{ولوادعى} رجل العين الفاحش
 فان اخبر القاضى ذوخيرة انها كذلك فسخها وتعتبر الزيادة وان شهد وقت العقد انها بأجر المثل كاف اتفع الوسائل
 واعتمد في الاشباء وغيرها فيفسخها المولى فان امتنع فالقاضى ^{٧٥٠} وهي من المسائل الاش فى عشر الق

يكفى فيها خبر الواحد وقد
 جمهما ابن وهبان فقال
 ويقبل عدل واحد في تقوم
 وجرح وتمديل وارش
 يقدر وترجمة والسلم هل
 هو جيد وافلاسه الارسال
 والعيب يظهر وصوم
 على مامس او عند عملة
 وموت اذا لشاهدین يخجز
 ولو انكر زيادة اجر المثل
 وادعى انها انصرار فلا بد
 من البرهان عليه وترضى
 عليه وعليه الزيادة مدقلا

فتوجر بالاجارات الفاسدة حق لو اجر القيم دار الوقت بالاجرة المجلة او المؤجلة
 على رجل مثلاً لا تزع عن بيته مادام يؤدى الاجرة الميسنة ويتصرف كيف
 ما يشاء فان مات ينتقل الى ولده ذكراً او ائم على السوية ولا يتنتقل الى سائر الورثة
 بل يأخذها للوقت ويوجرها الى غيره على الوجه المذكور (ولا يوجر) الوقت
 (الباجر المثل) حق لو اجر بدون اجر المثل لزمه أعامه بالثاما بلغ وعليه الفتوى
 دفعاً للضرر عن الموقوف عليهم كأب اجر متذل صغيره بدونه الا اذا لم يوجد
 من يستأجره بالمثل وفي البحر وشرط الزيادة ان يكون عند الكل امالاً زادها
 واحد واثنان تمتا فانها غير مقبولة (ثم) اي بعد اليمجار بأجر المثل (لاتنقض)
 اي لا يفسخ تلك الاجارة (ان زادت الاجرة لكتلة الرغبة) لأن العقد اجر المثل يوم
 العقد وفي المتع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللتوبي فسخها
 عليه الفتوى والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة وفي بجموع النوازل
 اذا اجر القيم دار الوقت من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكتبه

ان قبل والاتفاقية الا المزروعة فلتوجر لغير رب الزرع فضم غليه الزيادة من وقتها كما لو كان بني او غيره (وكذا)
 ومدته طوبية فلو قصيرة مشاهدة ولم يقبلها آجرها كما فرغ الشهر لانقادها عند رأس كل شهر
 وبالبناء ان لم يضر رفعه رفعه وان اضر فهو المضيع لسلامه اي في تلك الناظر تمها عليه لجهة الوقت بقيته
 سفقة القلع او يضر الى ان يحصل بناؤه ثم يأخذ ولا يكون بناؤه مانعاً من حسنة الاجارة لغيره اذلا يدل عليه
 حيث لا يملك رفعه ^{فقلت} وهذا ما ظهر لهذا الحقير من كلام الجبن الفقير وينبئ ان يكون في غير الارض
 المحتكرة امامتها فان ابي ان يستأجر الارض باجر المثل فإنه لورقت عمارته تستأجر باكثر مما يستأجره اسر برفع عمارته
 وتوجر لغيره والانتراك في يده بذلك الاجر كافي المية زاد في البحر ولو زيد عليه ان اجراته مشاهدة تفسخ عند
 رأس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يقلص القيم برضى المستأجر فان لم يرض يبقى الى ان

يخلص ملکه فيأخذ بحال الوقف وعزم للمحيط (وقلت) وهي في المية ايضا ويق لو اجارته مسانده او مدة طويلا والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت سبب البناء لا لزيادة في نفس الارض انتهى (وقلت) فليحفظ هذا فانه ما يكتر وقوعه بلادنا وقل من نبه عليه نعم في اجارة التنوير او استأجر ارض وقف وغرس او بني فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاءها بأجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف وعزم في المنح للبحر عن القنية قال وبه تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقوله ايضا في اوقاف الخصاف ثم قال والرطبة كالشجرة انتهى اي لمدم نهايتها وهي ما يرق ابدا ويقطف زهره فلو له نهاية بجزر ونجل فينبغي ان يكون كالزرع . يق لوله نهاية معلومة لكنها بعيدة كالتصب فيكون كالشجرة كما جزم به ابن الحلبي في قضايه وحررناه في شرح التنوير وحررنا فيه ايضا ان ماس عن انفع الوسائل وغيرها قد خالف فيه شيخ شعبنا الحانوئي في قضايه بجزم بأن بذنة الايثاث مقدمة وهي الى شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاة فلا تنقض قال وبه احباب بقية المذاهب انتهى (وقلت) فليحفظ هذا ايضا فانه اكثر وقعا واقل وقوفا . وفي المية ايضا استأجر حانت وقف بأجر المثل فزاد آخر في الاجر لم تفصح الاولى انتهى ثم هذا كله اذا استأجر بأجر المثل واما اذا آجره المتولى بدون اجر المثل فانه يلزم المستأجر للمتولى كاغلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المذهب المقتببه وكذا حكم الاب والوصي كاحرناه ايضا في شرح ح ١٥١ (١٩٧) التنوير وسيجيئ في الاجارة وفي الاشباء معزيا للقنية لا يمذر اهل

المحللة في الدور والحوائين المسيلة في يد المستأجر يمسكها بغير فاحش بنص اجر المثل او نحوه بالسكتوت عنه اذا امكنه رفعه وفي نسخة دفعه اي فيتم كلهم بنفس السكتوت فما بالك المتولى والجبار والكاتب اذا تركوها ولا سيما لاجل

وكذا ان آجر من ابيه او ابنه عند الامام وعند هما بجوز (وليس للموقوف عليه) كلاما والمدرس والولاد وغيرهم (ان يوجر) الوقف لانه لا حق له في التصرف في الوقف اذ احقره في الغلة ولو غصب الوقف لا يكون لاحد منهم حق الخصومة بغير اذن القاضي لكن في المنح اذا كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يستلزم وغيره لا يشاركه في استحقاق النماء فينند بجوز وهذا في الدور والحوائين واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخرج وسائر المؤون وليس للموقوف عليه ان يوجرها واما اذا لم يستلزم ذلك يجب ان بجوز ويكون الخراج والمؤونة عليه (الابناء) من المتولى (او ولائية) من الوالدين فينند يكون له حق التصرف

الرسوة نموذج الله تعالى قال ويجب على الحاكم ان يأمر ذلك المستأجر بالاستئجار لاجر المثل ووجب عليه تسليم رد اجرة السنين الماضية بالغا مبالغه وعليه الفتوى ولو كان القيم ساكنة مع قدرته على الرفع الى القاضي لاغرامة عليه وانما الفرامة على المستأجر ولكن اذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ القسان منه فيصرفه في مصارفه قضاء وديانة انتهى موضحا زاد شارحها او اذاعلم من هذا حرمته ايجار الوقف بأقل من اجر المثل علم حرمته ادارته بالاولى لان فيه ابطال حق الفقراء وينبغي ان تكون الاعارة خيانة وكذا اجارتة بالاقل عما بذلك انتهى فليحفظ (وقلت) وقد رأيت مسئلة لا يلزم فيها اجر المثل مذكورة في غضب الاشباء والمنح وغيرها لاجر الفاصل مانعافه مضمونة من مال وقف او يتم او معد فعل المستأجر المسئي لاجر المثل وعلى الفاصل رد ما قبضه من السكفي بتأويل عقد سكن المرعن او المستأجر (وليس للموقوف عليه ان) يسكن او يدعى او (يوجر الابناء او ولائية) او اذن قاض ولو الوقف على رجل مدين على ما عليه الفتوى كما في المسادية وغيرها وقال الفقيه اذا كان الاجر كله للموقوف عليه يصح وقد

قدعناء وحرر الشرنبلالي بحثا في الشرح الوهابية ان لمسحق الريع السكني اسكن في المنظومة المحبية وغيرها • وليس للذى عليه وقفا • دار يأن يسكنها بل صرفا • لذلك الشخص غلال الدار • ومثل هذا الحكم ايضا جاري فين عليه وقف السكني فلا • يأخذ للغلة فيما نقلوا • ولم يجيزوا للذى قد وقفا • عليه وقفا ابدا تصرفا • في عينه ولاه ان يوجره • من غير مأولية مقرره • قان يكن واقفة قد جعلا • تولية الوقف له فليفعلوا • والمتولى لووقف آجرا • لكنه في صك ما ذكرنا • من أى جهة تولى الوقفا • ماجوزوا ذلك حيث يلقي • ومثله الوصى اذا مختلف • حكمهما في ذا على ما يعرف • بحسب التعليد والنص نفس • كل التصرفات كي لا تتبعس • (ولا يمار ولا يرعن) فبطل شرط وقف الكتب الرهن ولو سكن المرهن او المشتري ثم بان انه وقف لزم اجر المثل هو المختار للمتوى كما في المحبية وغيرها لكن نقل الباقي عن العادية عن الملقط ان الباقي بعد بحسب اصحابنا ان لا اجر فيها ولو معا للغلة ونقل عن العادية انه لو باعها المتولى ثم عزل ثم استردتها الشافعى بحكم القاضى لزم الاجر قال رضى الله عنه وال بصير انه لا يلزم الاجرة لانه اخذها بجهة القبلك لاجهة الغلة انت و لكن في المنظومة المحبية • والمتولى دار وقف باعا • والمشتري لما تلك اشتباها • سكناهانين ثم انزوا • ذا المتولى وغدا منتقلوا • ثم تولى غيرهذا وادعى • فساد بيع هذه وانتزعا • لهذه الدار من الذى اشتري • فاجرمتها عليه قرارا • اما اذا ^{٧٥٢} ما المشتري كان سكن • في الدار صاح

برهنة من الزمن • حق ولو
كانت سفين عدة • ثم استحقت
بعد تلك المدة • فليس اجر
المثل في ذات لازم • اصلا وهذا
ليس شيئا يلزم • لأن سكانه
بنيوشك • في هذه كانت بحكم
الملك • كذلك حكم سائر
الارباب • او لم يكن عذر فذا
من باب • وفيها ايضا من
الدعوى • لوابع داره وبعد

(ولا يمار) الوقف (ولا يرعن) حق لو سكن فيه المرهن يجب عليه اجر مثله
(وان غصب عقاره) اي عقار الوقف (مختار وجوب الضمان) يعني المختار في غصب
العقار والدور الموقوفة الضمان كان المختار في غصب منافع الوقف الضمان وعليه
القوى وكذا منافع مال اليتيم وفي اكثرا المتبرات اذا سكن المتولى دار الوقف بغير
اجر قبل لاشى على الساكن وعامة المتأخرین على ان عليه اجر المثل سوا كانت
الدار معدة للاستغلال اولم تكون صيانة عن ايدي الظلة وقطعا للامان الفاسدة
وعليها القوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الوقف وبغير امر القائم
كان عليه اجر المثل بالطا مابلغ حق لوابع المتولى دار الوقف فسكنها المشتري
ثم رفع الى قاض فأبطل البيع وظهر الاستحقاق الوقف كان على المشتري اجر

ادعى • اى وفتها قديما وسوى • في تقضي هذا البيع ليس تسمى • دعواه هذه على ما يشرح • ومثله (مثله)
ان قال تلك وقف • على لكن جاء فيه خلف • وليس لازما على من اشتري • في الشرع تختلف على ماسطرا
اما اذا ما قام في ذات لازمة • من غير دعوى وغدت ميئنة • فاقبل كما قالوه في عتق الامة • فتحقق الامر لكن ان قيمته
• وما ذكرناه بلا اشتباها • في كل وقف هو حق الله • اما اذا كان على العباد • فلا تخز ذاك بلا عناد • فان اراد
المشتري حبس المبيع • بالمعنى المقصود ذا لا يستطيع (و) الوقف (ان غصب عقاره) او سكته انسان بغير امر الوقف
او القائم (مختار) للقوى (وجوب الضمان) فيه وفي اتلاف منافعه او غير معد للاستغلال وبه يفتى صيانة
لله وقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتى بكل ما هو افع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضى بالقيمة شرى
بها عقارا آخر فيصير وقا للحسال بدل الاول بلا وقفه على تلفظ بوقفه كما في معين المقى وغيره هؤلات وكذا
يبيى تضمين القاضى في استبدال الوقف ومال اليتيم كما ذكره الشرنبلالي وابن الشحنة عند قول الوهابية
من كتاب الغصب • ولو علم الدلال قيمة سلعة • فقوم للسلطان انقض بخسر تنبيه لو شرى المتولى بحال الوقف

دارا لوقف لا يحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح كاف التبرير لأن للزوجه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا وقدمنا آنفانه لو آجره الفاصل لزم المسئ لااجر المثل فليحفظ (ولو شرط الولاية لنفسه) صع عندابي يوسف كاتقدمنا وحررناه في شرح التبريران ولاية نصب القيم لواقف ثم لوصيه ثم للقاضى ولا ولاية بلا تولية ومادام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يولي الا جانب والباني او لي بنصب الامام والمؤذن الاذاعين الفوم اصلح من عينه البانى وان استويا فتصوب البانى او لي ولو مات القيم حال حياة الواقف فالنصب للواقف وقال محمد للقاضى ولو لم يوجد من يصلح من اقاربه في الانجنب ثم لو صار من يصلح من اقاربه صرف له وقيل لا يشرط وطالب التولية لا يولي الا المشروط له النظر لأنهم ول فيزيد التنفيذ ولو قوض المتولى الامر اغierre لا يصح امام السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا كاف الخلاصة وهذا لو التفويض في صحته ولم يستطرط له ذلك والاصح بلا خلاف ثم هل له عنده والتقويض الثالث ان في صحة نعم وان في صحة لا الان شرط له العزل والتقويض ولو شرطها الفلان ثم من بعده لفلان آخر جاز لأن ذلك كله وصيحة وقدمنا شيئاً من ذلك وفي المنظومة الحجية لفوض الناظر للغير النظر . يصح مطلقاً اذا كان استقر * تفويضه بشرط الواقف * وليس في ذلك من مخالف * اولم يكن شرط فان في صحته * فوض ذلك وفي سلامته * ماصح ذا وان يكن قد فوضاً * في مرض الموت صحباً قد مضى * فال فعل في الحجة صالح انسى * لكنه في هذه يستثنى * وحيث صحناه بالشرط فلن * يعلق من فوض ذلك **٧٥٣**

ايضاً عزل **نزلت** **وقلت** **وعليه**
فلو فوض الناظر لمعين
ثم للحاكم ففوضه لغيره ثم
مات هل ينتقل للحاكم ان
في صحته نعم وان في صحة
لامادام المفوض له باقيا
لقيامه مقامه بخلاف
ما لو شرط صرتب المدين ثم للقراء
فرغ عنه لغيره ثم مات حيث
ينتقل للقراء كاف الاشباء
ولو اوصى الى رجلين قبل

مثله . وهل يضمن المتولى ان اقتصر بشيء من مصالح الوقف قبل ان كان في عين ضمه
وان كان مافي الذمة لا . وفي القنية انه تم الوقف فلم يحفظ القيم حتى ضاع نقضه
يضمن * اشتري القيم من الدهان دتها ودفع الثمن ثم افس الدهان بعد لم يضمن
وفي البحر ولو اذن القاضى للقيم في خلط مال الوقف به تحفيفا عليه جاز ولا
يضمن ولو اخذ متولى الوقف من غلته اشياء ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا
كاف عامة المعتبرات هذا فيما اذا لم يطلب المسحوق وأما اذا طالبه ولم يدفع له ثم
مات بلا بيان فانه يكون ضامنا هذا في الغلة اما في الاصل فيكون ضامنا اذا
مات بلا بيان * وفي البزاية وقف عليه غلدار ليس له السكنى وان وقف عليه
السكنى لم يكن له الاستغلال (ولو شرط) الواقف (الولاية
لنفسه وكان خائناً تزعزع منه) اي يعزل القاضى المتولى على وقفه

احدهما وابي الآخر اقام القاضى (بجمع - ٩٦ - ل) آخر مكانه ولو قوضها القاضى بتمامها لمن قبل جاز بالخلاف
ولو قال يليها الافضل من ولدي فوليها افضليها ثم فسق فولى غيره ثم تاب وصار افضل من الثاني عادت اليه
الولاية وكان ينبغي انه اذا فسق ان يقام مقامه اجنبيا مادام حيا فإذا مات تصرف لمن دونه واذا استويا فضلا
بالاعلم باسم الوقف فلو احدهما اورع والآخر اعلم باسم الوقف فالاعلم به اولى لوابينا وفي الاعلاف لو شرطه
وتقامه في الظهيرية زاد في الظهيرية لافضل اولاده اولاً رشدهم فاستويا فلا سنه ولوابي افضليهم فلن يليه استحسانا
ولو استويا اشتراكاً لان افضل التفضيل اذا اضيق بتنظيم الواحد والمتشدد ذكره البيضاوى في تفسير قوله تعالى
اذانبعت اشقها وبهانى ابوالسعود افندى وغيره وهو ظاهر مهم فليحفظ (ولو كان خائناً تزعزع منه) ويوليه غيره سواء
شرط الواقف الولاية لنفسه اولاً ، وفي الاشباء لا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط له النظر بالاخيانة ولو عزله
لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل الناظر بالاخيانة لمن صوب القاضى اى لا الوقف وليس للقاضى الثاني ان
يعيده وان عزله الاول بلا سبب تجل اسره على السداد الا ان ثبتت اهليته كالواخر برجه لفسق ثم تاب وليس للقاضى

عزل الناظر بمجرد شكایة المستحقين حتى يتبعوا عليه خبأهة وكذا الوصي وفي فتاوى صاحب التوير
واما الواقف فله عزل الناظر مطلقاً به يقى ولكن لوم يحمل ناظراً فنصبه القاضى لم يملك الواقف
اخراجه وله أرجحه عزل الواقف لمدرس وأمام ولاهما انتهى ملخصاً (وقلت) وسيجيئ عن فتاوى
مؤيد زاده ما يفيد ان له الرجوع عن ذلك فتبه * وفيها ايضاً ليس للتولى اخذ زيادة على ما قرره
الواقف اصلاً ويجب صرف جميع ما يحصل من غاء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية
ويجب على المحاكم اسر المرتشى برد الرشوة على الراشى غير الدعوى الشرعية (وقلت) لكن صرحاً
بان للتولى اجر مثل عمله فتبه * وفيها ايضاً لو أجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للتصوب في الاصل * وفيها
ايضاً هل يملك المزول مصادقة المستأجر على التعمير قيل لا وقيل نعم ولكن الذى ترجح عندي لا * وفيها
ايضاً بما للأشياء وغيرها يعمل بالصادقة على الاستحقاق وان خالفت حكماً كتاب الوقف فلو اقر المشرط له
الريع او النظر انه يسخنه فلاذ دونه او معه وصادقه صحيحة في حق المقدون غيره من اولاده وذراته ويطبل
اقراره بعنته ولو جعله لغيره لا يصح اصلاً ولا يكفى صدق الناظر ثبوت الاستحقاق بل لا بد من اثبات النسب
وتكتفى شهادته مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد كما هو ظاهر كلامهم وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للتوقف عليهم
ولو بعد موتهم لافي نفقة زائدة خالفت الظاهر لكن افق المتفق (٧٥٤) أبو السعود ان الدافع ان من غلة الوقف

فـ وـ قـ هـ كـ اـ وـ لـ اـ دـ اوـ لـ اـ دـ اوـ لـ اـ دـ قـ بـ لـ قـ وـ لـ هـ وـ اـ نـ اـ دـ عـ يـ الدـ فـ عـ اـ لـ وـ ظـ اـ ئـ فـ الـ مـ رـ تـ زـ قـ كـ الـ اـ لـ اـ مـ بـ الـ جـ اـ مـ وـ الـ بـ وـ اـ بـ وـ نـ خـ وـ هـ مـ اـ لـ اـ يـ قـ بـ لـ قـ وـ لـ هـ كـ الـ اـ سـ اـ جـ رـ شـ خـ صـ اـ لـ بـ نـ اـ مـ فـ الـ جـ اـ مـ بـ اـ جـ رـهـ مـ عـ لـ مـ وـ مـ ثـ اـ دـ عـ يـ تـ سـ لـ يـ الـ اـ جـ رـهـ الـ يـهـ

لم يقبل قوله واستحسن صاحب التوير في فتاوىه وغيرها واعتده ابنه في زواهره من غير عن وكتاب (من وقت) وقد عن وته ايضا في شرح التوير لشاشة اخي زاده من العارية بزيادة انه لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف انتهى فليحفظ . وفي قضاوى مؤيد زاده لومات المتولى والجباة يدعون تسلیم الغلة اليه في حياته ولا يثبت لهم صدقوا بعينهم لأنكارهم الضمان . وفيها معزيا لشروط الظهيرية لوأجر الواقف او وصيه او القاضى او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروه صدق بعينه وفي الفوائد الزينة لوأجر الناظر انسانا فهرب وما الوقف مجتمع عليه لم يضمن بخلاف ماذا فرط في حفظ خشب الوقت حتى ضاع فإنه يضمه ولو خلط ابوالا او قاف مختلفة ضمن الا اذا كان باذن القاضى ولو اتلف مال الوقف ثم وضعه لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الاسرى الى القاضى فينصب القاضى من يأخذ منه فبرا ثم يرده اليه **فوتنيه** كتبت في شرح التوير معزيا للنهر لوض القاضى للقيم ثقة الى ناظر حسبة هل للأصل ان يستقل بالتصريح لم أره وافق الشيخ الاخ رشيد الله انه ان ضم اليه ثلثمائة لم يستقل والافله ذلك وهو حسن انتهى وقدمنا انه ليس للشرف التصرف بل الحفظ وكتبنا في الوصايا معزيا للمجتبى قولين في تصرف الشرف وان المتولى كالوصى فليحفظ (وان) وصليمة (شرط) الواقف (ان لانتزع) اي ان ليس للقاضى ولا للسلطان نزعه لانه شرط مختلف لكم الشرع فنطلب وهي من المسائل السبع التي يخالف

فيها شرط الواقف على مافى الاشباء احدها هذه وشرط التصدق على سؤال مسجدكذا وعدم الاستبدال وتقييد الاجارة بسنة وتعيين معلوم امام او خبزوجم او قراءة على قبره وزاد في الزواهر ثانمه وهي اذانص الوقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعن اهالانفع الوسائل **(وقلت)** وتراد ماقاده في الاشباء من عبارة الحاوي انه لو شرط الواقف استواء المستحبين من الامام ونحوه بالعمراء عند الضيق لم يعتبر شرطه وان عاتقدم اى العماره عليهم فكذا هؤلاء المستحبون يعني ارباب الشعائر على غيرهم وان شرط الاستواء عند الضيق فاستفيد منه صورتان ايضا كالاخفى ولا يبعد زيادة حادية عشر وهي ماقدمناه عن المنظومة الحبيبة عن مبسوط خواه زاده انه يجوز للسلطان مخالفه شرط الواقف لو غالب جهاته قرى ومن اروع فتأمله وكذا ماقدمناه عن معلومات المفتى ابى السعود انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والاماير وان داخلوهم فعليهم اللعنة لا يصح على اطلاقه لما ان الشروط المخالفة للشرع جميعها لغزو باطل زاد ابن الشهنة وغيره معاذيا للطرسوسى وكذا كل شرط لافتاده فيه ولا مصلحة لوقف باطل كما قال اصحابنا فى اشتراط ان القاضى او السلطان لا يكون له كلام فى الوقف فهو شرط باطل وللقاضى الكلام لان نظره اعلى الى آخره فليحفظ وكذا لا يبعد زيادة ما لو شرط عدم ناظر ومات ونفذ بعد موته **حجه ٧٥٥** او في حياته ويستأنس به بعموم ما مرسى آثاره فى الاشباء عن العقائد لوما

يجعل له قيما فنصب القاضى له قيما وقضى بقوامته لم يغلق الواقف اخرجه وبعافى المنظومة الحبيبة تبع الاشباء ايضا وليس للقاضى بأن يقررا وظيفة من غير شرط سطرا في الوقف ثم ذلك غير النظر ولا يجعل الاخذ لمقرار **(وقلت)** وقدمنا ان للقاضى ضم المشارف فاستفيد صورتان يفعلهما القاضى وان المستثنى ثلاثة عشر **(وقلت)** ولا يعدان يزاد اى ضمان ولو شرط الاظطر لكن لم يعين له وظيفة

من اقارب الواقف لا يجعل المتنوى من الاجانب اراد المتنوى اقامه غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صحيحا والا فلا وفي الدرر وتقبل فيه اى في الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا بالتسامع بخلاف سائر ماتجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بأنهم شهدوا بالتسامع لاقريل لان الوقف حق الله تعالى وفي تجوز القبول بتصریح التسامع حفظ الاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك اى لاقريل الشهادة بالشهرة لاثبات شرطه في الاصح كافي اكثرا المعتبرات لكن في الجبى تقبل الشهادة على اصل اوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا وهو المختار واعتقد في المراج وقواه في الفتح والمختار ما في اكثرا المعتبرات وبيان المصرف من اصله فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لوقف الوقف عليه هذا اذا كان اصل الوقف لم يستند الى ملك شرعى اما اذا استند فلاتقبل الشهادة بالشهرة بل تجب الشهادة على تسجيله وبهيفتى اليوم لان الملك الشرعى لا ينزع عن بد المالك الا بالشهادة على تسجيل الوقف لابتسامع تأمل فإنه من الغواصات الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كانا لنهتدى لولا ان هدانا الله متول بني في

فعنيها القاضى نعم قد صرحوا بأن المتنوى اجر مثل عمله كامر فتدبر لكن الراجح في مسئلة الفراغة على القبر الجواز لعدم كراحتها على قول محمد المفتى به وجواز الاجارة على الطاعات على المفقى به ايضا فيلزم التعين وفي مسئلة الخنزير واللحم ان الخنزير للشروط لهم لا للتنوى بل بلزم بدفع ما شاؤا من الخنزير المشروط لهم او قيمته كما يعلم من مسئلة وقف الخطة على المتفقهة على ماقاده في القنية فتبنته في المستثنى احد عشرة منه خمسة وعشرين فليحافظ **(تبنته)** وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه ذكر العلامة قاسم في فتاویه انه شئ عن وافق شرط نفسه التبديل والتغير فصير الوقف لزوجته فأجاب انى لم اقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا وليس للمفتى الانقل ما صلح عند اهل مذهب الذين يفتقى بقولهم ولان المستفتى اذ ايسأل عاذبه اليه اذ ذلك المذهب لا يأبى بخلي للمفتي والله اعلم **(وقلت)** ونعم ما قال رضى الله تعالى عنه ومع هذا فقد صرحوا بأنه لا يعتقد على اجوبة ائمة زماننا في الفصل التاسع عشر من جامع الفصولين انه اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتقد على جوابهم بكتاب ثم ذكره بالفارسية انتهى وهذا في ائمة زمانه سنة (٨٧٠) فكيف في زماننا حسبنا الله ولا قوة الا بالله ثم قال العلامة قاسم ثم بلغنى

ان معنى الدين الكافيجي وقف على جوابي وقال شرط الواقع كنص الشارع يجب العمل به وان لم يكن منصوصا عليه فاجب بان هذا خلاف ما اجتهدت الاية عليه من ان من شروط الواقعين ما هو محظى معتبره ومنها ما ليس كذلك وخلاف ما نص عليه الفقهاء من معنى هذا الكلام فقد نص ابو عبد الله الدهمشق في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في القسم والدلالة في وجوب العمل مع ان التحقيق از لفظه ولفظ الوصي والخلاف والنادر وكل عقد يحمل على حادثه في خطابه واقته التي يتكلم بها وافتلت بها لغة العرب واقنة الشرع اما لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح قال العلامة قاسم **(وقلت)** اذا كان المعنى ما ذكر فكان من عبارة الواقع من قبيل المفسر لا يحتفل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قوله تجعل عليهما ما كان مشتركا لا يحمل به لأنها لا عمول له عند ما وليم يقع فيه نظر المجهود لرجوع احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل الجمل اذا مات الواقع وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما فالاده انتهى واقره الباقي ثم قال **(وقلت)** فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروطة لا يائمه عند الله تعالى ظاهره انه لا يستحق المعلوم انتهى وقد قدمناه وتدمنا مخالفة الاشباء لذلك فليتبه ذلك وسئل شارح الوهابية عن وقف شرط نفسه التغير والتبدل ونحو ذلك هل يكون التبدل للتأسيس ام التأكيد فافقى بأنه للتأسيس فيك استبدال الوقف وبصحب اشتراط استبدال المبدل عن الاول كالاول **حـ ٧٥٦** ويحمل به لأنه من مقتضيات

الشرط الاول سيعاذا شرط نفسه ما شاء اتفى به سنة سبعين وثمانمائة بالقاهرة وقضى به في التاريخ المذكور واقره الشرببلاي وغيرة **(وقلت)** ورأيت في فتاوى مؤيد زاده معزيا للوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسبلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصل

عصمة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف ان بناء من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف اول ينوي شيئاً وان ينوي نفسه واصعد عليه كأنه اى للتولى نفسه والاجنبى اذا ينوي شيئاً فله ذلك وان ينوي كونه للوقف كان وفقاً كذلك الترس والفرس في المسجد للمسجد مطلقاً هذا اذا كان باذن المولى اما اذا احدث رجل عماره في الوقف بغير اذن فلم يتحقق ان يأمره بالرفع ان لم يضر رفعه البناء القديم والافهو الذى صيغ ماله فليتربيص الى ان يخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذنه ولو اصطحوا على ان يجعل ذلك للوقف بمن لا يجاوز اقل القيمتين متزوجا او مبنيا فيه صع وفى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهرت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحبته قال ينظر الى المعمود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف يملكون فيه والى من يصرفونه

او في اسرهم تهاون **نجوز** للواقف الرجوع في هذه الشروط انتهى بمحروقه من نسخة محرفة فلتراجع **(فييني)** اخرى ثم رأيت ان ذلك بمقدمة من الخلاصة ولفظها لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسبلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقف عليه وتفريحه وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والعلم ان لم يكونوا اصل او تهاونوا في اسرهم فيجوز للواقف الشرط انتهى فلتراجع **(وقلت)** وعلى تسليم فلا يرد عليه ما في الدرر والفرر وغيرها لوقف ضئيلة على الفقراء وسلمها للتولى ثم قال لو صدأعطا من غلتها فلانا كذلك ما لم يصح خروجه عن ملوك بالتسجيل فلو قبله صح لأنه ليس برجوع حقيقة فهو كقوله لمن وبه دراهم اعط فلانا منها كذلك لم يلزم منه ذلك بخلاف مالوصوح بالرجوع فتأمل وقدمنا انه لواقف الموقوف عليه بأن فلانا يستحق معه كذلك او انه يستحق الريع او انتظرك دونه وصدقه صم ولومكتوب الوقف بخلافه وافق شيخنا الحافظ بسقوط حقه باقراره ولو ناظرا بشرط الوقف سيعاذا اذناً كد بتقرير القاضى قليمن له الطلب بعد متعلق اسايق بالغير ولو لم يتعلق بالغير كان لقاضى ان شاء ان يقرره تقريرا مبتکرا وهذا مقتضى ما نقله العلامة قاسم عن ابي عبد الله الدهمشق عن الحقيق وقوله وكل عاقد بالخ كانقاد النكاح بلفظ التجویز كا هو عادة اهل الريف في خطابهم وهو يؤيد ما اتفق به المفتي ابوالمسعود من اتفاقه بين قوم اتفقت كلتهم على هذه اتفاقاته ولكن اعتمد صاحب التسوير بما شيخه خلافه فليتبه ذلك واتفقا على وقوع الطلاق به قضاه وقد حررته فيما علقته

على التنوير **(فائدة)** الجم لا يكون اى لا يستعمل للواحد الاف مسائل * وقف على اولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقربين بدل كذلك بمقتضى منهم الا واحد * حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد * حلف لا يكلم اخوة فلان او ائمه ارغفة من هذا الحب او الخنزير ليس منه ادار غيف واحد * حلف لا يكلم القراء او المساكين او الناس او بني آدم او هؤلاء القوم او اهل بغداد حنث بواحد كافي الاطعمة والثياب والنساء وفي حلفه لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه بمحنة ثلاثة اي ان كان له اكثر من ثلاثة * وفي لا يكلم زوجاته او اصدقائه او اخواته تقيد بالكل كافي ايمان الاشباء * ولم يذكر ماذا لم يكن الا واحد من هؤلاء والحق في التبر الزوجات والاصدقاء بالاخوة وسكت عن العبيد والدواب لكن في الاشباء بعد صفة ان تزوجت النساء او اشتربت العبيد او كل الرجال حنث بواحد بخلاف نساء او عيادا او رجالا فثلاثة * وجعل في منية المفتى الدواب والثياب مثل بنى آدم على واحد والبنين والابناد والاعام كالاخوة وفي عبيد فلان على ثلاثة وعن ابي يوسف ان كازله من العبيد ما يحتملهم بتسلیم واحد لم يمحن حتى يكلم الكل وان كانوا اكثرا من ذلك فكلم واحدا حنث وكذلك في الثياب * ولم يصرح بماذا لم يكن له الا واحد لكن كلامه يفيده فتبته « ولا بعد زيادة ماقيله وقف ضيغة على اولاد الفقهاء وابن عاصي **٧٥٧** اولاد **٧٥٨** اولاده ان كانوا فقهاء فات احدهم عن ابن صغير تفهه

بعضهين لا يوقف نصيه ولا يستحقه قبل حصول تلك الصفة واما يستحق الفقيه وان كان واحدا انتهى **(قلت)**
وعلى هذا فصل الكل الاستثناء فيبلغ نيفا وعشرين ولا بعد ان يكون كذلك ماذا خصه بالابناد الموران او العيام فانه تعتبر الصفة كائنة عليه قاضيان لكن قال قبله بورقة لوقان وفدت

فيبني على ذلك لأن الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقع وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك * وفي التنوير اشتري المولى بالوقف دارا لاتلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح * مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتها من الوقف سقط لانه في المعنى معنى الصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على امام دار وقف في يد المستأجر فلم يستوف الاجرة حتى مات فيبني ان آجرها المولى فانه سقط وان آجرها الامام لا يسقط كافي العمادية * وفي الدرر الرابع دارا ثم ادعى انه كنت وفتها او قال وقف على لاتصح الدعوى للتناقض فليس له ان يخالف المشترى ولو اقيمت البينة قبلت على المختار وينقض البيع وفي المدعى وقف بين اخرين مات احدهما وبقي في يد الحى وابن الميت ثم الحى اقام بيته على واحد من اولاد

على المحتاجين من ولده الا يحتاج واحد فله النصف والنصف للقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الى النصف كما في نسختي وهي سقية فليعرر الان يفرق بين صفة الذات وغيرها فليتأمل وعليه فيتسع الباب كالعرج والبلج والزمانة ونحوها فتدبر هذا وقد افاد في منع الغفار قبيل باب المين في الطلاق والمتناق ان ظاهر المسئلة الاولى ان الوقف كله للولد الواحد لا للبن الواحد وانه يخالفه ماقيل الخانية حيث قال وفدت على اولادى وله واحد وقت وجود الغلة فالنصف للقراء والنصف له ويدخل فيه الاشى وولد البن ثم قرر وقال ارضي صدقة موقوفة على بنى ولده واحد وقوتها فله النصف والنصف للقراء وقدسوى بين الاولاد والبنين انتهى مخصوصا فلينتأمل **(قلت)** قد انفقت كلهم انه لا وقف على بنى ولده واحد فله النصف والباقي للقراء ولو على ولده فهو الكل لانه مفرد مضارف فيم واما ماقيل الاشباء فقد عزاه للعدة وكذا ذكره في التمارخانية وغيرها فلم يبق الكلام الا في التوفيق فأقول وبالله التوفيق قد لاح لي انه لا يبعد ان يحمل كلام الخانية على ماذا وقف على اولاده وله * ولدان ثم على القراء فمات واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة كما يفيده قوله انه لو لم يكن له ولد صابي حين وفاته يستحقه ولد ابنته فلا يبعد ان يكون حكمه كذلك

الاخ ان الوقف بطننا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد قبل ويتصب
خسما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعليها
فيينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن اولا قل الفقيه ابواليث من يأخذ الاجر
من طلبة العلم في يوم لادرس فيه ارجو ان يكون جائزا * وفي الحاوي اذا كان
مشغولا بالكتابة او التدريس لواشترط في الوقف ان يزيد في وظيفة من يرى
زيادته او ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم
من يرى ادخاله وان يخرج من يرى اخراجها جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئاً او نقصه
مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بذلك لان شرطه وقع على
فعل براء فاذار آما او مضاه فقد انتهى ما رأى الا لشرطه ونقاشه في اوقاف الخصاف
الحمد لله على الاعلام * وعلى رسوله وآلها افضل الصلاة والسلام *

وقد انتهى هذا الصف الاول من هذا الشرح الطيف في اليوم
الخميس رابع عشر من ذي القعدة الشريفة سنة سبعين
والفنون برجو من الله عام النصف الآخر بحرمة
سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه

وسلم عليه وعليهم

اجميين

٢٢

٣

وكذا يظهر ان التقيد في
المسئلة الثالثة باخوة فلان
اتفاق اذ اي مانع من كون
اعمه واحواته بدل واجداده
وجداته وغير ذلك كذلك
وعليه فيكثر المستفي جدًا
ولكن لم أره فليراجع اذ
العلم امانة في عنق العلاء وقد
قدمنا سرارا ان مثل ابحاث
المحقق ابن الهمام وناهيك به
لايحمل بها حديث خالق كأنبه
عليه تلميذه العلامة قاسم
ويكتفي ما قدمنا عنه وعن
غيره آفا والله در ابن الكمال
فقد حقق في رسالته
المنشورة المقال والحق احق
ربنا اقمع بيتنا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين
وبالله التوفيق

٢٢

٣

باب الخلع (هو) لغة الفصل واستعمل في نزع الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعاً (الفصل عن النكاح) بلفظ الخلع سواء كان بمال او لا **أولاً** (وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال) تدفعه اليه او تسقطه عنه ولو اقال من عشرة (لتحمها به) ولو لم يذكر اما الهل يصح الخلع الا صحيحاً

نعم كافي المحتب يعني ويسقط المهر عنه بالخلع ولو جعل البطل عليه هل يجوز اختيار نعم ويحمل على الاستثناء من المهر او الزيادة فيه فتحمها للخلع بقدر الامكان كافي البرازية وغيرها (ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الواقع واذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع ولا بأس باخذ اكثراً مما اعطتها ان نشرت وقيل يكره وصححة الشعنى اي تحريراً وقيل تزويجاً كافية في الاختيار لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم ووقع في بعض النسخ هكذا (وكره له اخذ شيء ان نشرت واحد اكثراً مما اعطتها ان نشرت) وحينئذ يكون معمولاً على الضمير الجرور وسough ترك اعادة الجار للفصل اي ولا بأس باخذ اكثراً ذكره القهستاني فليراجع وشرطه كالطلاق وصفته انه يعين من جانبه ومساعدة (مجمع ٧٢ - ل) من جانبها ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمارأة (و) حكمه ان (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصریح

باب الخلع

المناسبة الخاصة بين الخلع والایلاء النشوز لأن الایلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المرأة هو لغة النزع وهو من باب الترشيح قال الله تعالى هنّ لباس لكم واتم لباس لهن فكأنهما اذا فعلا ذلك نزعاً لباسهما والظاهر انه بالفتح والمذكور هنا بالضم الا انه مأخوذ منه وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البين وصفته انه يعين من جهة الزوج ومساعدة من جهة المرأة عند الامام ويعين عند الجانبين عندهما كا في الشعنى والظاهرة الخلع والمارأة والتطليق والمبينة والبيع والشراء وصوريته ان تقول الزوجة خالت نفسى بذلك بكلها وقال خلت وشرعاً (هو الفصل عن النكاح) المراد به الصحيح فخرج به الفاسد وما بعد الردة فانه لغير املك فيه وهذا التعريف اختيار صاحب الكثر لكنه منقوض بالطلاق على مال فانه فصل عن النكاح وليس بخلع وللهذا قال بعض الشرح هذا تفسير لاتعريف لكنه بميد تأمل (وقيل) قائله صاحب اختيار (ان تفتدى المرأة نفسها بمال لتحمها به) اي بالمال وكذا منقوض بما اذا عرى عن البطل كما سنقرره وفي الفتح وفي الشرع اخذ المال بازاء ملك النكاح وال الاولى قول بعضهم ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم اللغوى والفرق بخصوص المتعلق والقيد الزائد وقول بعضهم ازالة ملك النكاح ببدل ولا بد من زيادة قولهنا بالخلع فيه وببدل فيها عليه فال صحيح ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فان الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البيونة لامطلقا انتهى لكن يرد عليه ماذا عرى عن البطل كما اذا قال خالتكم ولم يسم شيئاً فقبلت فانه خلع مسقط للحقوق كا في الخلاصة والابولى مافى البحر وهو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او في معناه تأمل (ولا بأس به) اي بالخلع (عند الحاجة) بل هو مشروع بالكتاب والسنّة واجراء الامة عند ضرورة عدم قبول الصلح وفي شرح الطحاوى اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع وفيه اشارة الى ان عدم الخلع اولى (وكره) تحريراً وقيل تزويجاً (له) اي للزوج (اخذ شيء) من المهر وان قل لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً (ان نشرت) الزوج اي كرهها وبإثر ا نوع الاذى (و) كره (اخذ اكثراً مما اعطتها) من المهر (ان نشرت) المرأة فلا يكره اخذ ما قبضته منه هذا على روایة الاصل وعلى روایة الجامع لم يكره ان يأخذ اكثراً مما اعطتها لكن الائق بحال المسلم ان يأخذ ناقصاً من المهر حتى لا يخلو الوطء عن المال (والواقع به) اي بالخلع (وبالطلاق

(على مال) طلاق (بأين) ولو ادعى فيه شرطا او استثناء فالقول على صحة دعواه الا اذا اوجد التزام البدل او قبضه ولو قال اغا هو حق لي عليك وقالت من بدل الخلع قال قول لها وبذلك طلاقك بمهرك فقالت طلاقت نفسى بانت فى الاصح (ويلزم المال المسمى) لوجوبه بالتزامها مالم تكن محبوبة بالسفه او مكرهه فلا يلزمها شيء ولو اختلاف الطواعية والاكراه فالقول له بيته ولو قالت انه كان بغير عرض فالقول لها وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداوه (وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع) بغير عكس كلى بل جزئي اذ بعض ما يصلح بدلا للخلع لا يصلح مهرا كافل من عشرة اوما في يدها او ما في بطن غتها او بطن جارتها او ضرورة حفظ بحسب غتها من البن او نخيلها من التمار

على مال) بأن يقول الزوج طلاقك او انت طلاق على مال كذا او تقول المرأة طلاقى على كذا ويقول هو طلاقك عليه (بأين) اذا كان بعرض لرجعي لانه من جملة الكنيات فيشرط النية في ظاهر الرواية الا ان المشاعر قالوا انها لاشترت هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصریح ولو قال لم ارد به طلاقا لا يسع قضاء لان ذكر المال دليل على قصده ولو لم يذكر به لا يصدق في لفظ الخلع والبارأ ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع وقال الشاعر ان الخلع رجعي وعنده في قول القديم وعن اجدانه فسخ بالنكاح (ويلزم المال المسمى) فيما لانه لم يرض بخروج البعض عن ملك الا به (وما صلح) ان يكون (مهرا صلح) ان يكون (بدلا للخلع) سواء كان معينا فيأخذه لا غير او غير معين معلوم في خذه وسطا او بجهولا فيرجع عليها بجهوها كافي القهستاني وهذا الاصل لابناء العكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا كااقل من العشرة وكذا ما في يدها ويطعن غتها او جاريتها من الولد او ضرورة غتها من البن او نخيلها من التمار لان المراد منه بيان الجنس لا بيان القدر فلايضر (وان بطل الموضع فيه) اي في الخلع (يقع بانيا) لكونه كناية (وف الطلاق) الصریح (يقع رجعيا بلا شيء) اي لاشيء الزوج على المرأة فيما (كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خبر او خنزير او ميتة) او غيرها مالاقيته اصلا لان ملك البعض غير متقوم حالة الخروج فلم يجب شيئاً بمقابلته بخلاف النكاح والكتابة بالخبر لان ملك المولى متقوم وكذا البعض في حالة الدخول وفي المثل خالعى على هذا الخلل فإذا هو خبر فعليها ان ترد المهر المأخوذ ان لم يتم الزوج بكونه خبر الانها قد سمت مالا متقوما فتصير فارقة له وان علم به فلا شيء (او قالت خالعى على ما في يديه) الحال (لاشيء في يدها) لان كلمة ماءامة تشتمل ماله قيمة وما ليس له قيمة فإذا كان كذلك لم يلزمها شيء لانها لا تقره بذلك ماله قيمة والرجوع عليها انها بحكم الغرور والمراد من اليأسية وكذا اذا قالت خالعى على ما

وفي القهستاني والمفهوم ليس بقطعي فلا يلزم بآس بالخلع بما دون الشره ونحوه انتهى فليحفظ وجوز التقاضي انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العيف اذا الفرض من طرد الكلى ان يكون مالا متقوما ليس فيه جهة الصلة مستقية وما دون الشره بهذه الشابة ولا يخفى ان الصلاحية المطلقة هي الكمالة فلتذا منع المحظون انعكاسها كلية (وان بطل الموضع فيه) اي الخلع (يقع بانيا) لكونه كناية لكن بشرط النية او دلالة الحال على ماله وتسمية البدل وان لم يكن مالا من دلالة الحال لكن في القهستاني ان المشاعر قالوا لاشترت النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصریح كا في متفرقات طلاق المحيط نعم فيه اشارة

إلى اشتراط النية في ظاهر الرواية وفي البزارية قالت خالعى بحال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر الرواية (في) بلا قبول اذا لم يحب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتح وقيل لا وهو الا شبه بالدليل لانه غير ورد منها حيث لم تسم مالا كافى النهر (و) ان بطل الموضع (في الطلاق) الصریح (يقع رجعيا بلا شيء) لان الواقع به اذا لم يكن موصفا رجعي (كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خبر او خنزير او ميتة) مما ليس بحال (او قالت خالعى على ما في يديه) سواء قالت من شيء اولا (و) الحال انه (لاشيء في يدها) فيقع في الخلع بانيا وفي الطلاق رجعيا بطلان الموضع في المسائل الثلاث وعدمه في الرابعة وكذا لو قالت

على ماف يبى او بطن جارى او غنى او على ماف نخل فذا لاشى فيها كذا في المحيط وقد قدمناه (وان قال) خالعى (على ما في يدى من دراهم) اود ناير معرفا او منكرا ويجعل التعريف للعهد لأن قولها على ماف يدى افاد كون المسماى مظروف يدها وهو عام يصدق على الدرارم وغيرها فصار للدرارم عهد في الجملة من حيث هو كل ماصدقات لفظة ما و هو بهم ولفظة من وقت بيانه ومدخلوها سلوج وهو الدرارم هو المبين خصوص المظروف و تمامه في الدرارمة

(ولاشى فيها لزمهها ثلاثة

درارم) ولو في يدها درارم

كلات الثلاثة ولم أر مالوست

درارم فذا في يدها دنائير

والظاهر لزوم الدرارم

في راجع (وان قال) على ماف

يدى (من مال) او من متاع

او قالت من مال المهر وقد

او فاه لها او على ماف بطن

جارى او غنى من جل (لزمهها

رمهرها) لمقوضا بالفرق

بين كونه مسى او مهر المثل

فان لم يكن مقوضا فلاشى

عليها كا في العمادية وكذا لو

كانت قد ابرأته منه كا في

الجوهرة ولو كار في يدها شى

من المال كان له ولو قيل لا كاف

النهر وفي الولاجية اما اذا

وقع الخلع على مهرها فان لم

يكن مقوضا لها سقط عنها

والاردة و فيها خالعها غالها

عليه من المهر ظانا ان عليه

بنية المهر فذا هو قدوى الكل

ردت عليه المهر اما اذا علم

انه لاشى عليه وقع مجانا

(وان خالعها على عدها

الآبق على انها برئه من ضمانه

لابره) لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح (ولزمهها تسليمه) اي العبد (امكن والاقفيته) للجز عن الاصل كالخالعها

على ملك الغير ومن الشرط الفاسدة مالواختلت على ان يكون صداقها لولدها او لاجنبى او على ان تمسك ولدها عندها

وفي القنية خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب قبل تسليمه لم تبن لانه يحمل نفس التسليم شرطا

في هذا البيت اما في بطن غنى او ماف شجري او نخل ولم يكن ثمة شى في تلك الساعة لا يلزمها شى فان كان فيه شى حال قولها فهو له كله (وان قال) خالعى (على ما في يدى من دراهم و) الحال (لاشى في يدها زمه اثلاثة دراهم) وان كان في يدها دراهم تؤمر باعفاء ثلاثة دراهم وان كان اكثر فله ذلك لا يقال يجب ان لا يكون له الثالث لأن من للتبعيض كافا في الجسام ان كان في يدى من الدرارم ثلاثة فبعد حرف في يده اربعة دراهم كان حانثا لأن من قد تكون للتبعيس وقد تكون صلة كافية قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاولان في كل موضع يصح الكلام بدونه كان للتبعيس كافية مسألة الجامع وفي كل موضع لا يصح بدونه كان صلة كافية مسألة الخلع فانها لو قالت خالعى على ماف يدى دراهم كان الكلام مختلفا فان قيل ينبغي ان يجب درهم واحد بعنزة ماذا قال لا اشتوى الصيد قبل انما يحمل اللام على الجنس اذا كان احتمال كل الجنس فيه متضوا ولا يتصور هنا لاستحالة ان يكون الكل في يدها وقيل الالف واللام هنا زائدة كافية المست Finch (وان قال) خالعى على ماف يدى (من مال) او على ماف يبى من متاع والحال لاشى فيما (لزمهها رد مهرها) ان كان مقوضا اما لولم يكن مقوضا فلاشى عليها وكذا لو كانت قد ابرأته منه كا في البحر والاصل في ذلك انهامته اطمته في مال متقوم فلم تسلم له لفقد و عدمه رجع عليها بالمهر لأنها غيره حيث اطمعته في مال والمفروض يرجع على الغار بالبدل فإذا فات الشروط المطعم فيه زال ملكه مجانا فيلزمها اداء المبدل وهو ملك البعض وقد عجزت عن ردده فيلزمها ردقيته وهو المهر ولو خالعها غالها عليه من المهر ولم يق لها عليه شى من المهر لزمته رد المهر وان علم الزوج ان لمهر لها عليه ولا متعتها في البيت لا يلزمها شى كافية الاختيار (وان خالعها على عدها الآبق) صفة العبد (على انها برئه من ضمانه) اي على انه ان وجده العبد يسلم اليه وان لم يوجد فلاشى عليها (لابره) المرأة من ضمانه بخلاف البراءة من عيه فانها صححة (ولزمهها تسليمه) اي العبد (ان امكن) التسليم (والا) اي وان لم يكن تسليمه (فقيته) لأن الخلع عقد معاوضة فيقضى سلامه الموضع واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة ولذا لو خالعها على ان يمسك الولد عنده صلح الخلع وبطل

لابره) لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح (ولزمهها تسليمه) اي العبد (امكن والاقفيته) للجز عن الاصل كالخالعها على ملك الغير ومن الشرط الفاسدة مالواختلت على ان يكون صداقها لولدها او لاجنبى او على ان تمسك ولدها عندها وفي القنية خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب قبل تسليمه لم تبني لانه يحمل نفس التسليم شرطا

(ولو قال طلقى ثلاثة بالف فطلق واحدة) يعنى في المخاص فلوقات فطلقتها لم يجب شيئاً (فله ثالث الألف) مالم يكن بيق من الثلاث واحده ذله كل الألف (وبانت) لأن الباء تجحب الموضع وهو ينقسم على الموضع (وفي) قوله طلقى ثلاثة (على) الف فطلقتها واحدة (يقع رجعياً بلا شيء) لأن ~~فقطها~~ على هنا لشرط (وعند هما) حكم على

الشرط كافى العمادية (ولو قال طلقى ثلاثة بالف فطلق واحدة فله ثالث الألف)
فتعمل الألف إنما كل ثالث بمقابلة واحدة هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين
فإن كان فطلقتها واحدة لزمهها الألف لأنها التزمتها بازاء الحرمة الغليظة وقد
حصلت كما لو طلقها ثلاثة دفعه او متفرقة في مجلس واحد (وبانت) لوجوب
المال (وفي على) الف (يقع رجعياً بلا شيء) اي بجانبها عند الإمام (وعند هما)
والشانوى كلة على (كالباء) في المعاوضات حتى ان قولهم اجل هذا الطعام
بدرهم او على درهم سواء له ان كلة على الشرط والشروط لا يوزع على اجزاء
الشرط بمخلاف الباء لأنها للموضع وإذا لم يجب المال كان متيداً فوق في تلك
الرجعة (ولو قال لها طلق نفسك ثلاثة بالف او على الف فطلقت) نفسها (واحدة
لا يقع شيئاً) لأن الشرط لا ينقسم على الشروط والزوج لم يرض بالبيونة الا
بسلامة الألف بمخلاف قوله الله طلقى ثلاثة بالف لأنها لم ترضيت بالبيونة بالف
فلأن ترضى ببعضها كان اولى (ولو قال انت طلاق بالف او على الف فقبلت)
في المجلس (بانت ولزمهها المال) للقبول وهذا مستدرك لأنهم من قوله الواقع به
 وبالطلاق على مال بابن ولو ترك هناؤذ كر لزوم المال والقبول ثم لكان اخر
واولى تأمل وفي المثلم ولو قال انت طلاق واحدة بالف ففقط قبلت نصف هذا
التطليقة طلقت واحدة بالالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نفسها بخمسة
كان بالطلاق (ولو قال انت طلاق وعليك الف او قال لسيده انت حر وعليك الف
طلقت) المرأة في الاولى (وعند) العبد في الثانية حال كونهما (بجانبها وان) وصلبة
(لم يقبلها) عند الإمام (وعند هما) والاثنة ثلاثة وزفر (لا) تطلق ولا يتحقق (مالم
يقبلها) الألف (و اذا قبل لزム المال) ووقع الطلاق والمتاق وعلى هذا الخلاف
لو قال طلاقى ولك الألف او قال العبد اعتنى ولك الف ففعل وفي العبر لو قال
طلقي ولك الف فقال طلقي على الألف التي سمعتها ان قبلت يقع الطلاق
ويجب المال وان لم تقبل لا يقع ولم يجب المال عنده وعند هما يجب ويقع ولو قال
طلقي واحدة بالف او على الف فطلقتها ثلاثة ولم يذكر الألف طلقت ثلاثة بجانبها
عنده للمخالفة وعند هما طلقت ثلاثة وعليها الألف بازء الواحدة لأنه يجب
بالواحدة مبتدئاً بالباقي وان ذكر الألف لا يقع شيئاً عنده مالم قبل المرأة
وإذا قبلت الكل وقع الثلاث بالالف وعند هما ان لم قبل فهو طلاق واحدة فقط
وان قبلت طلقت ثلاثة واحدة بالف ومتان بغير شيء كافي الخانية (والخلع) كالطلاق

(كالباء) لأنها تستعمل
في المعاوضات كما لو قال طلاق
وفلانة على الف فطلقتها دون
فلانة كان عليها نصف الألف
قلسا لاغرض لها في طلاق
فلانة يجعل كالشرط بمخلاف
ايقاع الثلاث على نفسها قبل
ولا يخلو عن شيئاً بل لها
غرض في عدم بقاء ضرتها
معه بعدها والأقرب أنها على
الخلاف قال في التارخانية
وهو الاصح كافى النهر (ولو
قال لها طلاق نفسك ثلاثة بالف
او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شيئاً) لأنه لم يرض
باليونة الا لتسليمه الألف
(ولو قال انت طلاق بالف
او على الف فقبلت) في مجلسها
(بانت ولزمهها المال) لأنه
عقد معاوضة فلا يتم بلا قبول
او تعليق بشرط فلا ينزل
بلا التزام (ولو قال انت
طلاق وعليك الف او قال
لسيده انت حر وعليك الف)
او قالت هي او العبد طلاقى
او اعتنى ولك الف فأجاب
(طلقت وعند) العبد
(بجانبها وان لم يقبلها) لأن
قوله وعليك الف جملة تامة
والاصل فيها الاستقلال الا ان تقوم قرينة قولها ولك الف وعد المواعيد لاستعلق بها لزوم (بحال)
لا) تطلق ولا يتحقق (مالم يقبلها) الألف (و اذا قبل) وتما و (لزム المال) بناء على اذ او احوال الحال (والخلع)

عند الامام (مماوضة في حقها) لوجود المال من جانبها (فيصع رجوعها قبل قبوله بعدها او جبت) باز قات خالعى على كذا (و) يصح (شرط اختيار لها) فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز وبطل اختيار ان ردت في الثالث وطلقت ان لم ترد فيه ولم البدل وهذا عنده واما عندها فلم يجز اختيار فوق الطلاق ولو لم البدل (ويبطل بالقيام) اي قيام احدهما (عن المجلس قبل قبولة) ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط (و) الخلع (يعين في حقه) فانتفت هذه الاحكام ~~هي~~ هـ (فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط اختياره) اذ لا خيار في العين ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها) لأنها بمثابة التعليق من قبله وتتفق احكام المعاوضة وتنسب احكام العين (وجانب العبد) او الامة (في الفتق على مال كجانبها) فتعتبر احكام المعاوضات ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبل فقات بل قبلت فالقول له) بيئنه لأنه عين من جانبها وهي تدعى عليه الخنز و هو ينكر وكذا لو قال العبد كذلك (ولو قال البائع كذلك) اي بعتك هذا العبد بالف فلم تقبل او قال بعتك طلاقك امس بالف فلم تقبل او قال العبد للموالي اشتريت نفسك منه بالف فلم تقبل وقالوا بل قبلنا فالقول لهم اي (المشتري) والمرأة والعبد لأن البيع لا يتم الا بالقبول فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع منه وان اختلافا في الخلع فالقول له وان اختلافا في البديل فالقول لها ولو اقاما بینة في بینة المرأة اولى كما في التارخانية وفي القنية اقامت بینة زوجها المجنون خالعها في صحته واقاموا به او هو بعد الايقاف انه خالعها في جنونه في بینة المرأة اولى كاف الحاوي قال لها طلقتك واحدة بالف فقبلت فقات انما سألك ئلا ما بالف فطلاقك واحدة فلك ثباتها فالقول لها مع العين ولو اقاما بینة في بینة الزوج اولى وكذا لو اختلافا في مقدار الجعل بعد الايقاف على الخلع او قال اختلافا في بینة الزوج قوله او بینة الزوج وفي الفصول ادعى انه خالعها وهي تذكر كان القول لها والطلاق واقع باقرار الزوج لأنه اقر بالطلاق ثم ادعى

مال (مماوضة في حقها) اي المرأة لأنها تبذل مالا تستلم نفسها وفرع بقوله (فيصع رجوعها) عن ايجابها (قبل قبولة) اي الزوج (بعد ما اوجب) باز قات اختلعت نفسك منه بكذا او اختلعت على كذا وكذا فرجعت عنه قبل قبولة بطل الايجاب (و) يصح (شرط اختيار لها) اي شرط الزوج اختيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز وبطل اختياران ردت في الثالث وطلقت ان لم ترد فيه ولم البدل وهذا عند الامام وعندهما والامم الثلاثة لا يصح اختيار فوق الطلاق ولو لم البدل (ويبطل) الخلع (بالقيام عن المجلس قبل قبولة) عند الامام كاهي احكام المعاوضة ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويتوقف حضور الزوج حتى لو غاب وباغه واجاز لم يجز (و) الخلع (يعين في حقه) اي الزوج لأن تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (فلا يرجع بعد ما اوجب) قبل قبولها كلام لا يصح الرجوع عن العين (ولا يصح شرط اختياره) اي لا يصح اختيار لنفسه ايجاعا كلام لا يصح في العين (ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها) بل يصح ان قبات كلام لا يبطل العين ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة ويصح منه التعليق بالشرط والاضافة الى الوقت (وجانب العبد في الفتق على مال كجانبها) فيكون معاوضة من جانبها فتعتبر احكامها وبيننا من جانب الموالي فيعتبر احكام العين حتى انه اذا قال العبد للموالي اشتريت نفسك منه بكذا كان له الرجوع قبل قبول الموالي فإذا كان الموالي له بعث نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط اختيار وغيره (ولو قال لها طلقتك امس بالف تقبل فقات بل قبلت فالقول له) اي للزوج مع العين لأن الطلاق عمال عين من جانبها وقبولها شرط الخنز فيتم العين بلا قبول فلا يكون الاقرار بالعين اقرارا بالخنز لصحتها بدونه بل هي ضده ولهمذا ينقض به فيكون القول في الخنز قوله لأنه منكر وجود الشرط (ولو قال البائع كذلك) يعني من قال لغيره بعث منه هذا العبد بالف امس فلم تقبل بل قبلت (فالقول للمشتري) لأن

اقامت بینة زوجها المجنون خالعها في صحته واقاموا به او هو بعد الايقاف انه خالعها في جنونه في بینة المرأة اولى كاف الحاوي قال لها طلقتك واحدة بالف فقبلت فقات انما سألك ئلا ما بالف فطلاقك واحدة فلك ثباتها فالقول لها مع العين ولو اقاما بینة في بینة الزوج اولى وكذا لو اختلافا في مقدار الجعل بعد الايقاف على الخلع او قال اختلافا في بینة الزوج قوله او بینة الزوج وفي الفصول ادعى انه خالعها وهي تذكر كان القول لها والطلاق واقع باقرار الزوج لأنه اقر بالطلاق ثم ادعى

عليها البدل وهي تذكر فكان القول لها (والبارأة) بالمهن لاغير مفاعة من بارأ وهي ان يقول بارأتك على كذا وتقبل (كاظلم) فهي طلاق بين بوض بلانية كذا في المختار يعنى عند مذكرة الطلاق أو ذكر المال أو غلبة الاستعمال والانتشرت النية في المبارأة كسائر الكنيات كايضهم من البازارية والنهر وقد قدمناه عن القهستاني عن متفرقات المحيط فتبه (ويسقط كل منهما) اي المبارأة وانخلع في النكاح الصحيح ولو بلفظ السبع والشراء كما اعتقد العادي وغيره وفي القهستاني والمتأذر من النكاح هو الصحيح فان انخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا وطى المنكوبة بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت من اسر أنه ثم خالها في المدة انتهى وسيجي (كل حق) اي ثابت وقهما وبه خرج نفقة المدة والسكنى لأنهما لم يجبا وقهما بل بعدهما وسيجي وبه استغنى عما ذكره في الفتح من القيد فتبه (لكل واحد من الزوجين على الآخر ما) اي من الحق الذي (يتعلق بالنكاح) فلا يتعلق به كقرض وثمن لا يسقط بالاتفاق على الصحيح (فلا تطالب هي بغير) وقع انخلع من نكاحه حتى لو تزوجها على مهر ~~و~~ ~~و~~ مسمى ثم طلقها بيانا ثم تزوجها

ثانيا على مهر آخر فاختلت منه على مهرها برى عن الثاني دون الاول كافي الخلاصة والمتعة كالمهر كافي البازارية (ولانتفقة ماضية مفروضة) بالقضاء امانتفقة المدة والولد فلا تسقط الا بالتصريح يعني في ضمن عقد انخلع تبعا للخلع حق لو اسقطت بضمها بعد انخلع بابراه الزوج عنها لا يصح ذكره الشهنى واما السكنى في المدة فلا تسقط وان صرح لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى قصص كافي الفتح واما البراءة من نفقة الولد فان وقاص مع ولزم والا ثم لو تزوجها

الاقرار بالبيع يكون اقرار بالشراء لانه لا يتم الابه فانكاره يكون رجوعا فيه فلا يصح وفي التثوير ولو ادع انخلع على مال وهي تذكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا (والبارأة) بفتح المهن جعل كل منهما بريئا للأخر من الدعوى وترك المهن خطأ كا في المغرب (كاظلم ويسقط كل منهما) اي من انخلع والبارأة (كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ما يتعلق بالنكاح) الصحيح فان انخلع في الفاسد لا يسقط المهر وقيده به لأنهما لا يسقطان مالا يتعلق بالنكاح من الديون ثم فرع فقال (فلا تطالب هي بغير ولا نفقة ماضية مفروضة) بالقضاء واما نفقة الولد والمدة فلا تسقط الا بالذكر والسكنى لاتسقط مطلقا الا ان ابرأته عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة في بيت نفسها او تقطعى الاجرة من مالها فيصع الزامها ذلك واما اذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع او وقتا لذلك وقا كسته مثلا صع ولزم والا وفي البحر ان كان الولد رضيعا صع وان لم يبين المدة ترضعه حولين بخلاف الفطم كما في الفتح وفي البحر ولو خالته على نفقة ولده شهرا وهي مسيرة فطالبه بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتقاد لاعلى مافقى به بضمهم من سقوط النفقة ولو اختلفت على ان تمكّه الى وقت البلوغ صع في الاى لالغلام (ولا) يطالب (هو بنفقة بعجلها ولم تخض مدتها) اي مدة الفقة المجلة (ولا عه سلم) اليها

او مات الولد في اثناء المدة فانه يرجع عليها ببقيه نفقة الولد كافي التقنية ويستفاد منه انها لو نشرت (و) وهي في الغدة انه يرجع عليها في النفقة وموتها او عدم وجود ولد في بطنها كبوت الولد اثناء المدة كافي المحيط فلو تركت الولد وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولو خالته على نفقة ولده بعد القطام عشر سنين وهي مسيرة فطالبه بها اجره عليها عليه الاعتقاد لاعلى مافقى به بضمهم من سقوطها ولو اختلفت على ان تمسكها الى البلوغ صع في الاى لالغلام ولو تزوجت كان الزوج اخذ الولد منها وان اتفقا على تركه وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع بعليها كافي قيم القدير وفي الخانية الحيلة في برائتها مع موت الولد ان تقول فان مات الولد قبل المدة فلارجوع لك على وقياسه انها لو شرطت برائتها اذا نشرت ان يصح الشرط (ولا) يطالب (هو بنفقة بعجلها) عن مدة مستقبلة (ولم تخض مدتها ولا) يطالب ايضا (مهر سلم) اول مسلم

(وخلع قبل الدخول) او بعده سيماشياً او لا واعلم ان هذا ليس على اطلاقه فانه لو نالها على مهرها وبه وكان مقبوضاً رداً ماؤقع الخلع عليه والحاصل ان البطل اما ان يكون مسكوناً عنه او منفياً او مشتبهاً على الزوج او عليهما او على مهرها او بعده او مال آخر وكل من الستة على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضاً او لا وكل من الائتين عشر اما قبل الدخول او بعده فان كان البطل مسكوناً عنه فالاصح براءة كل منهما من المهر لغيره وان قبضته بعضه كاف في الحيط وان كان منفياً كاو قال اختلني نفسك مني بغير شيءٍ بانت كافية البرازية فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه كافية البحر وان كان معيناً على الزوج فقد يزيد عليهما على مهرها فان كانت قبضته ردته ولو شرطت لولدها او لا جنبي كافية الزوج كافية البرازية ولو كانت وهبة لانسان او باعه منه رجم بقيمة لوقيها وبعثله لو مثلياً ولو قال خالته بغير خسران يلحقه فان ابرأته عن مهرها وقع الطلاق والا لانارتفاع الخسران يكون بسلامة المهر كذا في البرازية وهو ظاهر في ان المهر لو كان مقبوضاً ثم ردته وقع الطلاق او على بعضه فان كان مقبوضاً رحمة بالسمى فقط ان كان بعد الدخول وان كان قبله بمنصبه وان لم يكن سقط الكل مطلقاً وان سبيلاً مال آخر فقد مر (وعند محمد لا يسقط الا ما سبياه فيما) اي الخلع والمبارة وصححه في الفتوى الصفرى (وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع) ثم الخلع المسقط للحقوق ما كان بلفظ زوج زوج المخالعة حتى لو قال لها خلعتك لا يسقط شيءٍ من المهر ويقع به البالى

اذا تواه سواه قبلت ام لا كا
في البزارية وكذا المبارأة حتى
لو قال لها بريت من نكاحت
و قم الطلاق وينبغي ان لا يسقط
بهشى كدافي النهر ولو قال لها
ابرأناك من كل حق يكون
للنماء على الرجال فطلقبها وقع
بايناؤها منفقة المدة ولو قال لها
ابرأك الله لا يبرأ واما الطلاق
على مال فقيل كالخلع والمعتمد لا
كاف التوثير وفي النهر عن
الفصول انه ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وذكر القاضي

(وخلع قبل المدخول) لأن جميعها ما يتعلّق بالنكاح فانهما يسـقطانها جميعاً عند الامام (وعند محمد) والاعنة الثالثة (لا يسقط الاسميـاه فيـها) اي الخلع والمارأة (وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع) وهذه المسـلة على وجوه فـليطالب من المطـولات (ولو خـام) الاب (صغرـته من زوجـها عـالـها) او على مـهرـها (لـيـازـمـ المـالـ وـلاـ يـسـقطـ مـهـرـهاـ وـلـطـقـتـ فـيـ الـاصـحـ) كالـخـلـعـتـ المـرـأـةـ عـالـهاـ اوـمـهـرـهاـ وهـيـ غـيرـ رـشـيدـةـ فـانـهـ لـيـازـمـهاـ المـالـ وـبـقـعـ الـطـلـاقـ وـالـمـرـادـ بـالـطـلـاقـ الـبـاـيـنـ اـذـ الـفـرـقـةـ اـذـ كـانـتـ بـلـفـظـ الـخـلـعـ فـبـيـنـ وـبـاـطـلـاقـ رـجـيـ وـهـنـهـ الـعـبـارـةـ اوـلـيـ منـ عـبـارـةـ الـكـنـزـ وـهـوـ لـمـ يـجـزـ عـلـيـهـاـ لـاـنـ الـجـواـزـ فـيـ كـلـامـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـلـهـ عـلـىـ عـدـ لـزـومـ المـالـ لـاـنـ الصـحـيـحـ وـقـوـعـ الـطـلـاقـ وـفـيـ اـشـعـارـ بـاـنـ الـطـلـاقـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ اـجـازـهـاـ وـقـيلـ يـتـوقفـ عـلـىـ اـجـازـهـاـ وـقـيدـ بـالـأـثـيـ لـاـنـ لـوـخـلـعـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ لـاـ يـصـحـ وـلـاـ يـتـوقفـ خـلـعـ الصـغـيرـ عـلـىـ اـجـازـهـاـ (وـفـيـ الـكـبـيـرـةـ يـتـوقفـ) الـخـلـعـ (عـلـىـ قـبـولـهـاـ) لـاـنـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـىـهـاـ فـصـارـ كـالـفـضـولـيـ (ولـوـخـلـعـ) الـابـ (عـلـىـ اـنـ ضـامـنـ) لـبـدـ الـخـلـعـ صـحـ وـ(لـزـمـهـ) ايـ الـابـ (المـالـ وـلـطـقـتـ) لـاـنـ اـشـتـرـاطـ بـدـ الـخـلـعـ عـلـىـ الـاجـنبـيـ صـحـيـحـ فـبـلـ الـابـ اوـلـيـ

انه كالخلع اتفاقا على الصحيح (ولو خلع) الاب (صغيرته غالها) من صداق او غيره (لابن المال) عليه ولاعليها لانه تبرع (و) لذا (لايسقط مهرها وطلقت) بجانا رجعاً لوقف الطلاق وبانياً لو باقظ الخلع (في الاصل) ولا يتوقف على اجازتها على الصحيح ولو بخلافت واجزات مافعله الاب جاز ولو قبليت هى المال وهى ميزة وقع اتفاق بجانا سواء كان احد العاقدين باها او امها وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول والى انه لا شئ عليهما والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بالاقبول الصبية والاب وذابا لخلاف كاف في القهستاني عن الذخيرة وسيجي (وفي الكبيرة يتوقف) الخلع (على قبولها) وظاهر ما في النهر عن البازية ترجح وقوع الطلاق وفيها الام اذا لم تضمنه او لم تضف البدل الى نفسه الاقنع الطلاق هو الصحيح بخلاف الاب واما الصغير فلا يصح خلع الاب عليه ولا يقع طلاقه (ولو خلع) صغيرته غالها (على انه ضامن) اي ملزمه لا كفيل لعدم وجوب المال عليها (لزمه المال) اي البدل بالتزامه كالاجنبي (وطلقت) سواء خلعنها على مهرها وضمنه او االف مثلا فتعجب عليه الالف كذا قاله الكمال ثم قال ولا يسقط مهرها يعني فيها اذا وقع الخلع عليه لانه لم يدخل في ولادة الاب وبهذا الحال اضحم مازعه في البحر وبالجملة فالاولى بالانسان حفظ اللسان كافي النهر وفي القهستاني عن الفصوابين ان الاب اذا رأى ان الخلع خيرا لها بآن علم انها لا تحسن المشيرة معه وخلعنها يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضي بتنفيذ قضاوه لانه مجتهد فيه انتهى فلايحفظ

(ولو شرط الزوج (المال عليهما طلقت) لوجود الشرط (بلاشى) لعدم اهلية الفرامة (ان قبلت) وكانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب (والا) قبل (فلاطلق) وان قبل الاب في الاصح لان شرط الابن لا يتحقق **النهاية** (فتبيه) وقد ذكر والسقوط المهر والمتعة عن الزوج في الصغيرة حيلا احسنهما ان يجعل البديل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قضى ذلك منه وقامه في البتر عن البازارية وغيرها (و) (خلع المريضة مرض الموت) على مال (يعتبر من الثالث) لكونه تبرعا حتى يكون له الاقل من ميراثها ومن بدل الخلع ان خرج في الثالث والا كان له الاقل من الارث ومن الثالث ان ماتت في العدة ولو بعدها وكانت غير مدحول بما كان له بدل الخلع ان خرج من الثالث **فروع** **فهل البنعم هما وارثا هما وارثا زوجت بأحد هما ودخل بهما خلصها بهما** في صرض موتها او لامال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يتبرع من الثالث اذا لم يصح ذكر البديل في حق الوراث ففي افظ الخلع فتبين ويرثان بالقرابة **الزيادة** في الخلع بعد تمامه باطلة الوكيل بالخلع لايطلب بالبدل الا اذا اضنهما فان اداره رجع بعليهاه الخلع بحال من اجنبى لايسقط شيئاً من المهر لعدم ولایته في اسقاط حقوقها وكذا لو اختارت الامة بغير اذن مولاها وتوأذن بالبدل بعد التق ولهذا سقط المهر وتابع في البديل وام الولد والمدبرة في الاذن يؤذيان من كسبهما والملائكة تؤدي بعد التق مطلقا خلع السيد الامة على رقبتها ان زوجها مكتبا او عبدا او مدبرا صاحب وصارت امة لمولى المكاتب ونحوه وان حرا صاحب الخلع مجانا لانه قارن وقوع الطلاق وقوع الملك فتعذر ايجاب العرض بيانه ان الزوج اذا كان حرا فالامة مملوكة له يبطل النكاح فلا يصادف الخلع محله بخلاف ما اذا كان الزوج مكتبا او نحواه فانها حينئذ **خ** **معنون** تصير مملوكة لمولى المكتب ونحوه

فلا ينفسن النكاح **تحته امتان**
خلعهما سيدهما بعد الدخول
على رقبة الصغرى صحيحة الكبرى
وبطل في الصغرى ولو خلع
كل منهما على رقبة الاخرى
طلقتا **جمانا** **قال** لصغرى ان غبت
عنك فاصر **يبدل** **تطلي** نفسك
متى شئت بعد ان تبرئ ذمتي

(ولو شرط الزوج (المال عليها) اي الصغيرة) طلقت بلاشى **ان قبلت** الصغيرة وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالباما وقوع الطلاق فلوجود الشرط واما عدم لزومها المال فلانها ليست من اهل الفرامة (والا) اي وان لم قبل اولم تكون من اهل القبول او كان الخالع اجنبى ولم يضم **فلاطلق** اتفاقا كافى بالبتر ولو قال خالتك بدون ذكر شيء قبلت طلقت وبرى عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لم يكن ردت المرأة على الزوج ماساق اليها من المجل كافى **اكثر الكتب** (و) لو خلع المريضة مرض الموت يعتبر من الثالث) لكونه تبرعا لان البعض متقوم حال الخروج

من المهر فجدا الشرط فطلقت نفسها بعد ما برأته لا يسقط المهر ويقع الرجعى كافى الطهيرية وفي البتر عن القنية اختلت (باب) نفسها بالمير على ان يعطيها كذا من الارز صحيحة ولا يشرط بيان مكان الاعفاء لان الخلع اوسع من البيع وفي البازارية خالته على مهراها ونفقة عدتها على ان يرد الزوج عليها عشرين درهما صاحب ولزم على الزوج عشرون دليلا ماذكر في الاصل خالته على دار على ان يرد الزوج عليها الف لاشففة فيها وفيه دليل على ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة وهذا من الحسن عكان وفي آخر القنية من مسائل لم يوجد فيها رواية ولا جواب للآخرين قالت ابرأناك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فقال لها انت طلاق طلاقا رجعيا ابقع بانيا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات انت طلاق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالاون مقابل لها وما ياشان امر جميـان وهـل يـرأ لـوجود الشرط صورة ام لا يـرأ انتهى وفي النـهاية لو قال انت طلاق الساعة واحدة املك الرـجمة وغدا اخرى املك الرـجمة بالـف فقبلت انصـرف البـدل اليـها وما في الـزيادات والنـهاية نـص في انـها يـاشـان كـذا فيـ النـهر وـ فيه عنـ البـتر قال اـنت طلاق عـلـ انـ تعـطـيـ الف درـهم فـقبلـت تـطلق لـحال وـانـ لمـ تـعطـ لـوجودـ القـبـول كـافـيـ قـاضـيـانـ قالـ وـكـذا اـنت طـلاق عـلـ دـخـولـكـ الدـارـ فـانـهـ يـتوـقـفـ عـلـ قـبـولـهاـ لـاعـلـ دـخـولـهاـ بـخلافـ اـنتـ طـلاقـ عـلـ انـ تـدخـلـيـ الدـارـ حيثـ يـتوـقـفـ عـلـ دـخـولـهاـ ولاـ يـكـفىـ قـبـولـهاـ اـنتـهىـ **قلـتـ** **فـيـطـلـبـ** **الـفـرقـ** **يـنـهـماـ** **فـاـنـ** **وـالـفـعـلـ** **يـمـنـيـ** **الـمـصـدـرـ** **وـقـدـذـكـ** **صـاحـبـ** **الـبـنـرـ** **وـالـنـهـرـ** **اـنـ** **يـفـتـقـرـ** **إـلـىـ** **الـفـرقـ** **وـلـمـ يـدـلـيـ** **فـرـقـاـ** **فـتـأـمـلـ** **فـلـتـ** **فـيـ** **الـبـابـ** **شـرـحـ** **الـبـابـ** **فـيـ** **مـحـجـودـ** **الـفـرقـ** **يـنـ** **الـمـصـدـرـ** **الـصـرـعـ** **وـالـمـصـدـرـ** **الـمـؤـولـ** **فـيـ** **حـمـةـ** **حـلـ** **الـثـانـيـ** **عـلـ** **الـجـةـ** **دـوـنـ** **الـأـوـلـ** **وـتـبـعـهـ** **الـشـرـيفـ** **الـحـقـقـ** **فـيـ** **حـوـاشـيـهـ** **عـلـ** **الـرـضـىـ** **وـلـيـقـسـ** **عـلـ** **فـبـصـرـ** **اـنـهـىـ**

فهرست الجزء الاول من مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر
وبهامشه در المتنى شرح الملتقى

كتاب الطهارة

- ٨ (فصل تجوز الطهارة بالماء المطلق)
- ٢٦ (فصل تنزح البئر)
- ٣٣ (باب التيم)
- ٣٧ (باب المسح على الخفين)
- ٤٤ (باب الحيض)
- ٥١ (باب الأنفاس)
- ٥٦ (فصل المستحاضنة ومن به سلس بول)
- ٥٧ (باب الصلاة)

كتاب الصلاة

- ٦٧ (باب صفة الصلاة)
- ٨٦ (فصل في صفة الشروع)
- ٩١ (فصل في احكام القراءة)
- ١٠٢ (فصل في الجماعة سنة مؤكدة)
- ١٠٧ (باب الحدث في الصلاة)
- ١١٣ (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)
- ١١٧ (باب الور و والنواول)
- ١٢٧ (فصل التراويح سنة مؤكدة)
- ١٣٥ (فصل في الاستسقاء)
- ١٣٩ (باب ادراك الفريضة)
- ١٤٠ (باب قضاء الغواث)
- ١٤٤ (باب سجود السهو)
- ١٤٧ (باب صلاة المريض)
- ١٥٣ (باب سجود التلاوة)
- ١٥٦ (باب المسافر)
- ١٦٠ (باب الجمعة)
- ١٦٥ (باب صلاة العيدین)
- ١٧٢ (باب صلاة الخوف)
- ١٧٧ (باب الجنائز)

- ١٨٢ (فصل في الصلاة على الميت)
 ١٨٨ (باب الشهيد)
 ١٩٠ (باب الصلاة في داخل الكعبة)
 ١٩١ (كتاب الزكاة)
 ١٩٧ (باب زكاة السوام)
 ١٩٩ (فصل في زكاة البقر)
 ١٩٩ (فصل في زكاة الغنم)
 ٢٠٠ (فصل في زكاة الخيل)
 ٢٠٥ (باب في زكاة الذهب والفضة والمروض)
 ٢٠٨ (باب العاشر)
 ٢١٢ (باب الركاز)
 ٢١٤ (باب زكاة الخارج)
 ٢١٩ (باب في بيان أحكام المصرف)
 ٢٢٦ (باب صدقة الفطر)
 ٢٢٩ (كتاب الصوم)
 ٢٣٩ (باب موجب الفساد)
 ٢٤٨ (فصل في الأعذار المحبحة للأفتقار وما يتعلق بها)
 ٢٥٥ (باب الاعتكاف)
 ٢٥٨ (كتاب الحج)
 ٢٦٧ (فصل في بيان الأحرام)
 ٢٧٠ (فصل اذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام)
 ٢٨٤ (فصل يتعلق بالتوقف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها)
 ٢٨٦ (باب القران والتقطع)
 ٢٩١ (باب الجنائز)
 ٢٩٧ (فصل الجنائز على الأحرام في الصيد)
 ٣٠٢ (باب مجاؤزة الميقات بلا أحرام)
 ٣٠٤ (باب اضافة الأحرام الى الأحرام)
 ٣٠٥ (باب الاحتضار والقوافل)
 ٣٠٧ (باب الحج عن التبر)
 ٣١٠ (باب الهوى)

- ٣١١ (مسائل متفرقة في كتاب الحج)
 ٣١٥ ← كتاب النكاح
 ٣٢٢ (باب المحرمات)
 ٣٢٢ (باب الاولياء والاكفاء)
 ٣٤٩ (فصل في الكفاء)
 ٣٤٣ (فصل في تزويج الفضول)
 ٣٤٥ (باب المهر)
 ٣٦٤ (باب نكاح الرقيق)
 ٣٦٩ (باب نكاح الكافر)
 ٢٧٣ (باب القسم)
 ٢٧٥ ← كتاب الرضاع
 ٣٨٠ ← كتاب الطلاق
 ٣٨٥ (باب ايقاع الطلاق)
 ٣٩٢ (فصل في اصناف الطلاق الى الزمان)
 ٣٩٧ (فصل في شبه الطلاق ووصفه)
 ٣٩٩ (فصل في طلاق غير المدخول بها)
 ٤٠٢ (فصل في الكنيات)
 ٤٠٧ (باب التزويف)
 ٤١٦ (باب التعليق)
 ٤٢٧ (باب طلاق المريض)
 ٤٣٢ (باب الرجمة)
 ٤٤١ (باب الاياد)
 ٤٥٤ (باب الظهمار)
 ٤٦٢ (باب المغان)
 ٤٦٩ (باب العين)
 ٤٧٢ (باب العدة)
 ٤٧٩ (فصل في الاحداد)
 ٤٨٢ (باب ثبوت النسب)
 ٤٨٨ (باب الحضانة)

- ٤٩٢ ﴿باب النفقة﴾
 ٥٠٤ (فصل ونفقة الطفل الفقير)
 ٥١٣ ﴿كتاب الاعناق﴾
 ٥٢٣ ﴿باب عتق البعض﴾
 ٥٢٩ ﴿باب العتق المبهم﴾
 ٥٣٦ ﴿باب العتق على جمل﴾
 ٥٣٩ ﴿باب التدبير﴾
 ٥٤٢ ﴿باب الاستيلاد﴾
 ٥٤٢ ﴿كتاب الاعان﴾
 ٥٥٠ (فصل وحرج القسم)
 ٥٥٦ ﴿باب العين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك﴾
 ٥٦٤ ﴿باب العين في الاكل والشرب واللبس والكلام﴾
 ٥٧٨ ﴿باب العين في الطلاق والعتق﴾
 ٥٨١ ﴿باب العين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك﴾
 ٥٨٨ ﴿باب العين في الضرب والقتل وغير ذلك﴾
 ٥٩٢ ﴿كتاب الحدود﴾
 ٦٠٠ ﴿باب الوطن الذى يجب الحد والذى لا يوجب﴾
 ٦٠٥ ﴿باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها﴾
 ٦٠٩ ﴿باب حد الشرب﴾
 ٦١٢ ﴿باب حد القذف﴾
 ٦١٧ (فصل في التعزير)
 ٦٢١ ﴿كتاب السرقة﴾
 ٦٢٧ (فصل في الحرث)
 ٦٣١ (فصل في كيفية القطع وأثنائه)
 ٦٣٧ ﴿باب قطع الطريق﴾
 ٦٣٩ ﴿كتاب السير﴾
 ٦٤٧ ﴿باب الغنائم وقسمتها﴾
 ٦٥٣ (فصل في كيفية القسمة)
 ٦٥٩ ﴿باب استيلاء الكفار﴾
 ٦٦٣ ﴿باب المستأمن﴾

٦٦٥ (فصل فيما يقى من احكام المستأمن)

٦٦٨ (باب عشر والخرج)

٦٧٧ (فصل في احكام الجزية)

٦٨٨ (باب المرتد)

٦٩٨ ثم ان الفاظ الكفر انواع

٧٠٧ (باب البغة)

٧٠٩ كتاب القيط

٧١٢ كتاب القطة

٧١٧ كتاب الآبق

٧٣٠ كتاب المفود

٧٢٢ كتاب الشركة

٧٣٨ كتاب الوقف

٧٥٥ (فصل اذابى مسجدا لا يزول ملكه)

(باب الخلع)

— لِذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَرْبِشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلَ الْعَظِيمُ

مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مُلْيَقِ الْأَبْرَرِ

أَنْلَفَ الْمَوْلَى الْفَقِيهُ الْمُحْقَنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّيْخِ حُمَّادِ بْنِ سَيِّدِ الْمُكَانِ
الْمَعْرُوفُ بِدَامَادِ أَفْنَانِي سَقَّاهُ اللَّهُ فَضْلُهُ السَّرْمَدِيُّ
وَنَفَعَنَا بِمَا احْتَوَاهُ آمِينٌ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ


وَلِأَجْلِ إِتَامِ النَّفْعِ قَدِحْتِي مَا مَأْسَهُ بِالشَّرْحِ الْمُسْعَى
بَدْرُ الْمُتَقِىٰ فِي شَرْحِ إِلْشَقِي

مَعَارِفُ نَظَارَاتِ جَلِيلَةِ سَنَكِ (١٨٢) نُوْمُرُولِيٍّ وَرَبِيعِ ١٣١٩ وَ ٢٥
حُزَيْرَانِ ١٣١٧ تَارِيْخُ لُورِخَصَنَامَهِ سَيِّدِهِ مَطْبَعَهُ عَامِرَهَ طَبْعَهُ اُونِشَدُر



دار احياء التراث العربي

للنشر والتوزيع



اللهم قبّلنا في الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب البيوع)

(كتاب البيوع)

ووجه المناسبة بهدوين ما قبله ان ماقبله از المملك لا الى مالك وفيه الدليل الواقف في ذلك متولة البسيط من المركب والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم وهي جم بمعن كضرب الامير والسيارات اصناف مختلفة واجناس متقدراتها وجمع المصدر لاختلاف ا نوعها اما بعتبار المبيع لانه اما بمعن سلعة بسلعة ويسمى مقايضة او بالثمن وهو البيع الشهود او بمعن ثمن وهو الصرف او دين ثمن وهو السلم او اما بعتبار الثمن لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة فهو المرابحة او بدونها فهو التولية او مع النقص فهو الوصبة او امر يده الحال على المتصدر كعلوم في جميع علم و هو من الاضداد يقال على الارجاع عن المثلث والادخال فيه قلل صل الله تعالى عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسمع على سمع أخيه لا يشتري على شراء أخيه لأن ابنه عنده هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على ارجاع المبيع عن الملك قصد او يتهدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحرف نحو «اعمه الثني» وباعمهه وربما خلت الالام في قال يوم الشئي ويتلك فوى زائدة وابتاع زيد الدار معنى اشتراها ويع على القاضى اى من غير رضاه وكذا الشراء قال الله تعالى وشروعه ثمن بحسب اى باعوه ويقع غالبا على ارجاع الثمن عن الملك قصداته ثم البيع لا ينعقد الا بتصدور ركته من اهلها، ضافا على محل قابل لحكمة كتاب العقود وهذا كافي للسياسات فإنه يحتاج في اتجاه السرير الى التضارب وهو مثل المقاد في مستحبة

مناسبته بالوقت خروجه
من الملك لكن في الوقت لا الى
مالكه وفي البيع الى مالك
فكان الوقت عذراً لغير دفعه
كمكب واجمهه نظراً الى
أنواعه凡ها بالنظر الى مطلق
البيع اربعة ناند ومحقق
وفاسد وباطل وبالنظر الى
البيع اربعة مقاييسه وصرف
وعلم وبيع مطلق وهو بيع
عين بينين وبالنظر الى الثمن
اربعة صفاتها ونوعية
وضعيتها ومساوية

(وال)

(البيع) لغة علیك شئ بشی سواء كان مالا او لا وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبن المتأكي د قال ابن القطاع ورب عاد خلت اللام مكان من يقال بعثتك الشی وبرت لك فھی زائدة کذا في منع الفثار ونفاده انه يتعدى الى مفعولين كلاهما بنفسه او الثاني عن وبه صرح صاحب المقرب وغيره **وقلت** **فقد اشكل ما في الرضى انه من حل النقيض على النقيض فان الشراء يتعدى عن وشرطه (مبادلة مال) اي علیك المال کافى الدراية والمراد بذلك عين يحرى فيه التنافس والابتدال فيخرج ما ليس عال حکمة من خوش عصرو كف تراب وشربة ماكايخرج المية والدم كاكافد البهسي وغيره وحينئذ فالمال يثبت بالقول اي بادخار كل الناس او بعضهم فان ابع الانفاع به شرعا فتقوم بالكسر والاكمار وختير فغير متقوم فان عدم التحول والانتفاع فليس عال ويطلق المال کمالية على القيمة وهى ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدرارهم والدنانير وصر حوابا انه لا ينعقد البيع عاها واقل من فلس ويطلق على الثمن وهو مايلزم بالبيع وان لم يقوم به وان اخاص الاول بالثمن بقرينة الباء وافتدر ريفنا مال بعين ان المنفعة ليست عال فانه عايد خر لوقت الحاجة وهذا هو النھیق **وقلت** وهذا كلھ في غير الغصب امامیة فتم صرح الشافعیة بأنه يحرم غصب حبة من الحنطة ونحوها ويکفر براسته لله وان لم يعد مالا في باب البيع وكذا يحرم غصب كل ما يقتني سرقين وجلد مية قابل الدین ويحرب رده وقواعدهما لاتباها ولیحرب (عال) اي علیك شئ مرجوب فيه بشی مرجوب فيه لم يقل کافى المعاية وغيرها بالتراسى بطريق الاكتساب اي طلب الریح کافى الحواشی السعدیة ليشمل بيع المکره والمبادلة بطريق التبرع والهبة بشرط الموض اذلا ضرر في شمول البيع لذلك ولذا قالوا لو قال وثبت **سھو** **٣** **تھیج** هذه الدار بثوبك هذا فقبل كان بيعا بالاجاع اذا العبرة للعنای لاللافاظ**

ثم الكلام فيه في مواضع كثيرة منها شروط صحته وانعقاده ولزومه ونفاده * فشرط في العقد الولاية ولو بوكالة او وصیة والتیز فیصع عقد المیز موقوفا على اجازة وليها ووصیة او نفسه بعد البلوغ والتعدد فبنقد باوكيل من الجنابین الا في الاب والقاضی والوصی

والى الآلة وهو مثل قوله بمت واشتريت والى النجر وهو مثل اخراج هذا القول على سبيل الانشاء والى الحال وهو البيع وهذا من قول اهل الحكمۃ ان العلة على اربعة اقسام آلة كالفالس ومحلية كالخشب وفاعلية كالنجاوا حالية كالنجر وعلى هذا يخرج مسائل البيوع وغيرها من العقود عنددخول المفسد من حيث الاعلل ومن حيث الحال او غيره فان بذلك مختلف الامر فان المقد للعقد اصلا اذا لم يكن العاقد اهل وينعقد موقعه عندتوقف الاهلية وكذلك لا ينعقد عن دفات الحال ومشروعيه البيع بقوله تعالى واحل الله البيع وبالسنة وهي كثيرة وباجاع الامة وبالمعنى (البيع) في الشرع (مبادلة مال عال) لم يقل بالتراسى لتناول بيع المکره فانه منعقد وان لم يلزم وقال يعقوب پاشا وغيره وينبغي ان يزاد

وعبدیشتی نفسه من مولاه بأسره وساع كل منهما کلام الآخر فلواحدى احد هما عده مع سماع اهل المجلس لم يصدق حيث لا وقر * وشرط في العقد موافقة الایجاب للقبول وكونها في مجلس حقيقة او حکما بالله تعالى او حکما كایأیي . وشرط في صحة الایجاب ان لا يقرن بعایطته فهو وبه الثمن قبل القبول بطل * وشرط في صحة القبول حیاة الموجب وكونه قبل رجوع الموجب قبل تغير البيع وقبل رد المخاطب الایجاب وفي الخانية القبض يقوم مقام القبول * وشرط في البيع كونه مالا متقدما شرعا مقدور التسلیم في الحال او ثانی الحال کا بسطه الکمال زاد في البحر وان يكون علوکا في نفسه موجودا ليخرج بيع الكلأ ولو في ارضه وبیع المعدوم وباق المرام يائی في اثناء الكلأ * نعم هنا فرعان يكتنل الاحتیاج اليها ذكر هما في البحر مع باللقنیة * الاول ما يؤخذ من البياع على وجه البحر کامله والزیت والعدس واشتراها بعد ما انصدمت صخ * الثاني شراء البرآت التي يكتبه اهل الديوان على العمال لا يصح قبل له اعنة بخاری جوز وایع خطوط الا عدق قال لأن مال الوقف قائم ولا كذلك ثقة قال في البحر والفرع الاول خرج عن القاعدة فيجوز بيع المعدوم هنا ويستفاد من الثاني انه يجوز للمستحق بیع خبره قبل قبضه من المشارف بخلاف الجندي اذا باع الشمير المین لرافداته قبل قبضه انتهى **وقلت** **فاظاهر** ان ما في القنیة ضعیف لا تفاق كلتهم على ان بیع المعدوم لا يصح وكذا غير المأکول اما المانع منه أن يكون المأخوذ من الملح ونحوه بينما بالتعاطی ولا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم کاسیجی * وخط الامام لا علیك قبل القبض فانه يصح بیعه ولكن على ذكر مقاله ابن وهب ان في كتاب الشرب ما في القنیة اذا كان مخالف القواعد لاتفاق اليمالم بعده نقل غيره کذا في النہر

(وينعقد) البيع ويحصل شر
ما لا يخرجا مما فان البيع صحيح
ان تكون الاواو بمعنى الفاء
فانهما لو كانا معا لم ينعقد
كما قالوا في السلم . والاب
لوباع ماله من طفله او اشتري
لم ينعقد بذوهما لكن الصحيح
انه يتم بقوله بعنه او اشتريته
من مال ولدك و كذا
الوصى لوباع مل اليتيم لنفسه
او لقاضى بأمره او العبد نفسه
من مولاها بأمره كاف الزاهى
انهى ويرد على التعريف
الاول ما لو تعدد الایحاب فان
القبول يكون الى الایحاب
الثانى ويكون بما بالثمن الاول
وفي الطلاق والعتاق على مال
اذ اقبل بعدهما لزمه الملاان
وابطل الثاني الاول كاف
جامع الفصولين يعني وفي
غيرهما يبطل الثاني الاول
فيكون الثاني هو الاول وفي
الاشبهات تكرار الایحاب
مبطل للاول الا في عتق
وطلاق على مال وسيجيئ
في الصلح . وفي منظومة
المجيبة ، وكل عقد بعد عقد
جددا ، فابطل الثاني لانه
سدى ، فالصلح بعد الصلح اضم
كذا كذا الثالث الرابع الخامس

(باب إيجاب) هو اللفظ الصادر أولاً (وأقول) هو اللفظ الصادر ثانياً ويرد على التعرّف في التارخانية واقره في البحر ^٤ والثئر لكن في القهستاني وينبغي قيد بطريق الاكتساب كاوقع في الكتب لاخرج مبادلة رجال ما لهم بطريق الهبة بشرط الموضـن فإنه ليس بيعاً ابتداء وإن كان في حكمه بقاءاتهـي وفيه كلام لأن قوله ليس ببيع ابتداء يقتضـي أن يكون الهبة بشرط الموضـن في ابتداء العقد تبرـطاً محضـاً لـمـبادلة فخرـج بقولـه المـبادلة فـلاحـاجـةـ إلى هـذاـ القـيـدـ وـكـذـاـ الـاحـاجـةـ إـلـىـ قـيـدـ عـلـىـ وجـهـ تـكـيـكـ كـاـقـيلـ لـانـهـ فـهمـ منـ المـبـادـلـةـ إـيـضاـ (ويـنـقـدـ) الـبـيـعـ إـيـ بـحـصـلـ شـرـحاـ (باب إيجاب) هو كلام أول من يتكلـمـ منـ المـتـعـاـدـيـنـ حـالـ اـشـاءـ الـبـيـعـ سـمـيـ بـالـإـيجـابـ بـالـغـةـ لـكـونـهـ مـوجـاـيـ مـبـتـالـاـ لـأـخـرـ خـيـارـ القـبـولـ (وـقـبـولـ) إـيـ مـنـ إـيجـابـ وـقـبـولـ اوـبـسـبـيـمـاـ وـهـوـ كـلـامـ ثـانـيـ مـنـ يـتـكـلـمـ مـنـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ فـعـلـ اـزـهـذـنـ الـلـفـطـيـنـ مـنـ اـرـكـانـهـ فـنـ الـظـنـ انـهـماـ خـارـجـانـ مـنـ حـقـيقـةـ الـبـيـعـ وـيـنـبـغـيـ انـيـكـونـ الـوـاـوـ بـعـنـ الـفـاءـ فـانـهـماـ لوـكـانـاـ مـاـ لمـيـنـقـدـ وـالـاطـلاقـ شـامـلـ لـاـنوـاعـهـ الـأـرـبـعـةـ الـجـائـزـ وـالـفـاسـدـ وـالـمـوـقـوفـ وـالـبـاطـلـ كـاـفـيـ الـقـهـسـتـانـيـ وـفـيـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـنـقـدـ بـالـوـكـيلـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ الـأـفـالـابـ فـانـهـ يـتـوـلـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ مـالـ الصـغـيرـ وـفـيـ الـخـاتـمـيـةـ الـوـاحـدـ لـاـيـتـوـلـ الـمـقـدـ منـ الـجـانـبـيـنـ الـأـفـمـسـ اـسـأـلـ مـنـهـاـ الـأـبـ إـذـ اـشـتـرـىـ مـالـ وـلـدـ الصـغـيرـ لـنـفـسـهـ اوـبـاعـ مـالـهـ مـنـ وـلـدـهـ فـانـهـ يـكـتـقـيـ بـلـفـظـ وـاحـدـ وـقـالـ خـواـهـ زـادـهـ هـذـاـ إـذـ أـتـيـ بـلـفـظـ يـكـونـ اـسـلاـ فـذـلـكـ الـلـفـظـ بـأـنـ باـعـ مـالـهـ فـقـالـ بـعـتـ هـذـاـ مـنـ وـلـدـيـ فـانـهـ يـكـتـقـيـ بـقـولـهـ بـعـتـ اـمـاـ إـذـ أـتـيـ بـلـفـظـ لـاـيـكـونـ هـوـ اـسـلاـ فـيـ الـلـفـظـ بـأـنـ اـرـادـ اـنـ بـيـعـ مـالـهـ مـنـ وـلـدـهـ فـقـالـ اـشـتـرـىـ هـذـاـ مـالـ اوـلـدـيـ لـاـيـكـتـقـيـ بـقـولـهـ اـشـتـرـىـ وـيـخـتـاجـ إـلـىـ قـوـلـهـ بـعـتـ وـمـنـهـ الـوـصـىـ اـذـ باـعـ مـالـهـ مـنـ الـيـتـيمـ اوـيـشـتـرـىـ مـالـ الـيـتـيمـ لـنـفـسـهـ وـكـانـ ذـلـكـ خـيـراـ لـلـيـتـيمـ + وـمـنـهـ الـوـصـىـ اـذـ اـشـرـىـ مـالـ الـيـتـيمـ لـلـقـاضـيـ بـأـسـرـ الـقـاضـيـ وـمـنـهـ الـعـبـدـ يـشـتـرـىـ لـنـفـسـهـ مـنـ مـوـلـاهـ بـأـسـرـهـ وـاـمـاـ الـقـاضـيـ فـانـهـ لـاـيـقـدـ لـنـفـسـهـ لـانـ فـعـلـهـ قـضـاءـ وـقـضـاؤـهـ لـنـفـسـهـ باـطـلـ فـلـاـ يـعـلـكـ تـرـوـيـجـ الـتـيـمـ مـنـ نـفـسـهـ (بلـفـظـ المـاخـيـ كـبـتـ وـاـشـتـرـىـ) لـانـ اـشـاءـ وـالـشـرـعـ قدـ اـعـتـرـىـ الـاـخـبـارـ اـشـاءـ فـيـ جـمـيعـ الـمـقـودـ فـيـنـقـدـ بـهـ وـلـانـ الـمـاضـيـ إـيجـابـ وـقـطـعـ وـالـمـسـتـقـبـلـ عـدـةـ اوـاسـ وـتـوـكـيلـ وـلـهـذـاـ اـنـقـدـ بـالـمـاضـيـ وـفـيـ الـقـنـيـةـ يـنـقـدـ بـلـفـظـيـنـ مـسـتـقـبـلـيـنـ ثـمـ فـقـالـ لـاـيـقـدـ وـبـيـنـ الـتـوـفـيقـ بـيـنـ قـوـلـيـنـ بـاـنـ اـرـادـ بـالـمـاضـيـ الـحـالـ يـنـقـدـوـانـ اـرـادـيـهـ الـاستـقـبـالـ وـالـوـعـدـلـ لـانـ الـمـاضـيـ يـحـتـلـ الـحـالـ وـالـاـسـتـقـبـالـ وـفـيـ الـنـفـخـةـ بـالـلـفـظـيـنـ الـمـاضـيـنـ يـنـقـدـ بـدـوـنـ الـيـةـ وـاـمـاـ بـصـيـغـةـ الـمـسـتـقـبـلـ لـاـ بـالـيـةـ قـالـ صـاحـبـ الـقـنـيـةـ وـهـذـاـ النـفـخـةـ وـهـوـ اـنـ الشـرـعـ جـعـلـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ عـلـامـ الرـضـيـ وـالـاـخـبـارـ عـنـ الـحـالـ اـدـلـ عـلـىـ الرـضـيـ وـقـتـ الـمـقـدـ مـنـ الـمـاضـيـ قـوـلـ الـهـدـيـةـ وـلـاـيـقـدـ بـلـفـظـيـنـ اـحـدـهـماـ لـفـنـدـ الـمـسـتـقـبـلـ عـلـمـهـ مـاـذـاـ خـلـدـعـنـ الـيـةـ اوـسـادـهـ الـمـسـتـقـبـلـ الـمـصـدرـ

سدى . فالصلع بعد الصلح أضمنى باطلا . كذا النكح ماعدا مسائلا . منها الشراء بعد اشارة سمحوا . (بالسين) كذا كفالة على ماصرحوا اذا المراد صام في الحق . منها اذا زيادة التوثق . (بلغني الماضي كيمت واشترت

(ومامل على معناهم) كاعطيت والماضى اعم من الحقيق ليم لفظ المصارع الفير المقرن بالسيئ او سوف فينقد بنية الحال في الاصح وقidente في المحيط باذالم يكن اهل البلدة يستعملونه للحال فان كان كذلك كاهل خوارزم لم يختي اليها واما ما تمحض للاستقبال كالمنفرون بأحد هم او الامراض فلا ينعقد به الا اسر اذا دل على الحال كنهذه بهذا بطريق الاقتناء ولو كتب الى الرجل اشتريت فككتب قد بعت فهذا بيع ولو كتب بعث فككتب قد بعث لم يكن بيعا لانهم يوجد احد الركينين وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذالك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا وافتك او وافقني وعن له وقال بهته عبدك فقال لهم فقل قال قد اخذته فهذا بيع لازم وفيه اشارة الى انه  يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كفي المحيط ولعل الاكتفاء مشر

بأن البيع ينعقد بلا ذكر الثمن

وفي التراثي فيه روایتان

(و) ينعقد البيع (بالتعاطي)

وهو التناول في المجلس ولو من

جاذب به يفتى كا في الفيض
و صحي ، تاضنه اذن و فرقة

و سخنه فاصيحان و غيره فيل
هذا اذا قيد المسئ واما اذا

وقضى الثمن فلا يكفي كاف

العمادية لكن في الزاهدي انه

يكتفى اذا كان على وجه الشراء

لتحقق الرضى دلالة حتى لو

صرح بعدم الرضى لـ ينعقد به
كما في الآية التالية:

كما في القهستاني ولا بد ايضاً
لأن لا ينكز نبات معتاد ثالثاً

ان لا يلؤن بعد عقد فاسد او
باطلا، فاز كان له شعقدر به قبل

المشاركة لانه ناه على السابق

كما في الخلاصة وغيرها (في

الذيفان) هو نصاب السرقة

(واخسيس) مادونه (هو

الصحيح) خلافاً للاكرخي ومن

صور التعاطي ما وجاء المودع
أمّة غير المدعاة قبل لا هنـ

بما فيه غير المودعه فاما لا هذه
امتك وخلفها العظام

امس وخف خل او طه
لل Mood عو کذا رد ها نخبار عرب

قالة تعقد باتفاقه، ايضاً من

لَا عَافِيَةٌ لِّا شَرِيكَ لِلّٰهِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(المشتري) اخذت اور ضيغت

الفلاذكـه البهنسـي وغـيره

الخيار في مجلس ويتم لل الحاجة

بالسین او سوف فانه لایحتمل عیزه فلاير دعى كلام المهدية شی کافی المع و فصل المولی
سعدی افندی في هذا الحال في حاشيته فليطالع وفي المحيط سماع المتعاقدين الایحاب
والقبول شرط الانعقاد ولو سمع اهل المجلس وقال البائع لم اسمه ولم يكن به واقرلم يصدق
(وما دل على معندهما) اي معنى الایحاب والقبول كقول البائع اعطيت او بذات اور ضي
او جعلت لك هذا بكذا فانه في معنى بعث وقال المشترى اخترت او قبلا او فعلت او جزت
او اخذت وقد يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بمتلك هذا بدرهم فقبضه المشترى
ولم يقل شيئاً ينعقد البيع كافي الخلائية (و) بنقد ايضاً (بالتعاطي) لأن جوازه باعتبار
الرضى وقد وجد وحقيقة ووضع الثمن واخذ المثل عن تراضى منهما في المجلس كا قالوا
وهو يفيد انه لا بد من اعطاء من الجانبين وعليه الاكثر كاذر الطرسوسي وافقى به
الخلواني وفي البزارية انه المختار لكن في التنوير ويكتفى بالاعطاء من احد الجانبين على
الاصح اذا لم يصرح مع التعاطى بعدم الرضى وفي المثل هكذا صحة الكمال فى الفتح ونص
محمد على ان بيع التعاطى يثبت بقبض احد البدلين وبهذا ينظم البيع والثلث وفي القاموس
وغيره التعاطى التناول وهو اما يقتضى الاعطاء من جانب والا خدم من جانب لا الاعطاء
من الجانبين كافهم الطرسوسي وفي الكرخي وبه يقى واكتفى الكرمانى بتسلیم المبيع
مع بيان الثمناما اذا دفع الثمن ولم يقبض فلا يجوز (في النفيس) كالعييد والجواهر
(والخسيس) كاللحم واللجز (هو الصحيح) احتراز عن قول الكرخي فانه قال انا ينعقد
باخلسيس دون النفيس (ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضي صحي) لأن قوله
خذه امر بالأخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعنه منك به فهذه قدر البيع
اقتضاء فيثبت باعتباره وفرق في الاول والجية في القبول بنعم بين ان يبدأ البائع بالايحاب
والمشترى فان بدأ البائع فقال بعث عبدى هذا بالف فقال المشترى نعم لم ينعقد لانه
ليس بتحقق وان بدأ المشترى فقال لا آخر اشتريت عبدك هذا بالف وقال الآخر
نعم صح البيع لانه جواب (واذا اوجب احدهما) اي احد المتعاقدين (فلما آخر

وكذا لو قال للخياط ليست هذه بطاقة خلف انها هي وسعه اخذها كافى الفتح وفي البازارية الا قاله تنعقد بالتعاطى ايضا من احد الجانبين على الصحيح انتهى وكذا الاجارة كافى العادىة وكذا الصرف كما قاده في التبر مستدلا على التارخانية اشتري عبد بالف درهم على ان المشتري بالخيار فاعطاه مائة دينار ثم فتح البيع فعل قول الامام الصرف جائز ويرد الدرهم وعلى قول ابى يوسف الصرف باطل قال وهى فائدة حسنة لم ار من نبه عليها (ولو قال) البائع (خذله بهذا) المشتري (اخذت او رضيت صحن) البيع لاقتضاءه سبقه كالوقال بعث عبدى هذا بالفقال المشتري فهو حر عتق ويدون الف لاذكره البهنى وغيره (واذا وجوب) اى اوقع الایجاب (احدهما) اى احد العاقدين بما كان او مشتريا (فللآخر) الخيار فى المجلس ويتمد للحاجة

إلى التفكير كافي الاختيار أما (إن يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك) وهذا يعني عبارة القبول ملما يرجع الموجب او يشنف الآخر بغير ما عقد له المجلس او ما هو دليل الاعراض لأنه حسنه لوم يخرب لزمه حكم العقد جبرا وهو

ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس اي في مجلس الایجاب اعم من ان يكون بالخطاب او بالرسول كا اذا قال لرسوله قل لفلان بنت عبدى منه بكذا فذهب لرسول فأخبره قال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او بالكتاب لأن كل منهما سفير في مجلسه كمجلس العقد بالخطاب فلو قال بنت منه فبله يافلان فبله هورجل آخر جاز بخلاف ملما يقل بلغه فبله قبل لا يجوز لأن شرط العقد في البيع لا يتوقف على قبول غائب اتفاقاً كافي الكاح على الاظهر عند الطرفين وفي الزاهدي لو قال بنت من فلان الغائب فضر الغائب في المجلس فقال اشتريت صحيحاً (او يترك) كل المبيع بين اذا قال البائع بذلك هذا بكذا فالآخر بالاختيار ان شاء قبله وان شاء رد لأنه غير غير محير فيختار ايهما شاء فهذا خيار القبول فينتمي إلى آخر المجلس للحاجة إلى التفكير والدروى والمجلس جامع للتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفنا للسر وتحقيقاً لليسر وعند الشافعى لا يتدبر هو على الفور (لا) يقبل آخر بليما كان او مشترياً (بعضها دون بعض) اي ليس له ان يقبل كل المبيع بعض الفن او بعضه بكله او بعضه لأنه تفريق للصفقة وأنه ضرر بالبائع فان من عادة التجار ضم الردى الى الجيد في البيع لترويج الردى فلو صح التفريق يزول الجيد عن ملكه ويبيق الردى فيتضمر بذلك وكذلك المشتري يرغب في الجيلع فإذا أفرق البائع الصفقة عليه يتضرر الا ان يرضى الآخر بذلك في المجلس بعد قبوله في البعض ويكون المبيع بما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كبد واحد او ميكلا او موزونا فاما ما لا ينقسم الا بالقيمة كثوبين او عبدين فلا يجوز وان قبل الآخر (الا اذا بين ثمن كل) ما قبل الآخر وعاترك لأن ذلك دليل على رضاه بالفريق ولا ان الایجاب حينئذ في معنى الایجابات متعددة اما اذا ذكر في البيان لفظ البيع بأن قال بذلك هذين بدرهمين بمت هذا بدرهم وبمت هذا بدرهم يجوز اتفاقاً واما اذا لم يذكر بأن قال بمت هذين بدرهمين كل واحد بدرهم فيجوز عندهما خلافاً للامام بناء على ان البيع يتكرر بتكرر لفظ بمت عنده وبنقصيل الثمن عندهما كما في اكثر المعتبرات فعل هذا ينفي للصنف ان يذكر الخلاف كا هدأبه تدبر (وان رجع الموجب) سواء كان بيها او مشترياً (او قام احدهما) يعني لو كانا قاعدتين فقام احدهما (عن المجلس قبل القبول) ظرف لرجوع وقام على سبيل التنازع (بطل الایجاب) اما الاول فلان المالم من الرجوع لزوم ابطال حق التبر وهو متف ه هنا لأن الایجاب لا يفيد الحكم بدون القبول فان قيل ان كان الموجب المشتري في رجوعه ابطال حق البائع وهو تكله الثمن وان كان البائع في رجوعه ابطال حق المشتري وهو تكله المبيع اجيب بأن الحق للوجب لاتهأيت ولاده الفلك الآخر وبأن حق

منتف (لا) ان يقبل (بعضها دون بعض) التفريق الصفقة الا ان يرضى الآخر ويكون المبيع بما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كعدو او مكيل او موزون فلو لم يرض او كان المبيع ما ينقسم باعتبار القيمة كما اذا اعترض الى عبدين لم يجز وان رضى بخلاف استئناف عقد بالتصريح حصة المبيع كما في المحيط (الاذابين) الموجب بليما كان او مشترياً (من كل واحد لعدد الصفقة في المنقسم بالقيمة كبعض هذين العدين هذا بألف وهذا بعشرة اي وان لم يكرر لفظ بست وهو قولهما وهو اختصار فند مما تعدد الصفقة بتفصيل الثمن وشرط ابو حشيشة تعدد ما تكرر لفظ البيع ايضاً فيفهم (وان رجع الموجب) صحر جوعه وان لم يملأ الآخر كافي القيمة ن فهو عن ابطال حق الغير (او) ان (قام احدهما) اي الموجب او القابل قوله (عن المجلس) لاحاجة اليه لأن عبارة القائم دليل الاعراض وان لم يذهب عن المجلس على الراجح كا افاده في النهر بما للكمال وبه سبزم ابن الكمال

وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم ينفع في اشار بأنهما لو تباينا يمسكان بلا سكتة (الثالث) بين الكلمين انقد البيع وقيل مالم يسفر بالابدان وال الاول اصح كافي الاختيار (قبل القبول بطل الایجاب) فلو قبل بهما لانه قد وكم اذا بدأهتنا احدهما بغير ما عقد له المجلس كافي الجني وسرح في الاختيار بأن المجلس بطل على ابطال ب الخيار التبررات

الملك لا يعارض حقيقة الملك للبائع لكونها أقوى منه * واما الثاني فلان القيام دليل الاعراض والرجوع ولهمما ذلك قبل القبول فان قبل الصرخ اقوى من الدلالة فلو قال بعد القيام قيلت ينبغي ان لا يثبت الرجوع اجيب بأن الایجاب بطل بما يدل على الاعراض فلا يؤثر التصرع بمدده وفي الفتح وعلى اشتراط اتحاد المجلس واما اذا تباعا وهم يعشيان اويسيران ولو كانوا على دابة واحدة فالایجاب الآخر لا يصح لاختلاف المجلس في ظاهر الرواية واختاره غير واحد كالطحاوى وغيره انه ان اجاب على فور كلامه متصل جاز وفي الخلاصة عن النوازل اذا اجاب بدمامشى خطوة او خطوتين جاز ولاشك انهم اذا كانوا يعشيان متصلة لايقح الایجاب الا في مكان آخر بلا شبهة وقال صدر الشهيد لا يصح في ظاهر الرواية ولو كان المخاطب في صلاة فريضة ففرغ منها واجب صح وكذلك في نافلة فضم الى ركمة الایجاب اخرى ثم قبل بخلاف ما لو اكلها اربعا ولو كان في بيته كوز فشرب ثم اجاب جاز وكذلك لو اكل لقمة لا يتبدل المجلس الا اذا اشتغل بالأكل ولو ناما جالسين لا يختلف بخلاف ما لو ناما مضطجعين او احدهما وان كانوا فائعين واقفين فسارا او احدهما بطل الایجاب وكذلك لم يتم ولن يشاغل في المجلس بشي غير البيع بطل الایجاب كافي اكثرا المعتبرات فعل هذا ان ما في الاصلاح من قوله اوقام ايهمما لم يقل عن مجلسه لأن الایجاب يبطل مجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلاته على الاعراض فيه كلام لوجود دليل الاعرض بدون القيام والمراد بذلك القول تبدل مجلس الایجاب مطلقا تدبر وفي الجواهر وان كان قاما فقدم ثم قبل فإنه يصح لأنها بالعقود لم يكن معرضا وفي التقنية رجل في البيت فقال للذى في السطح بعثه منك بهذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهمما يرى صاحبه ولا يلبس الكلام للبعد وكذلك اذا تعاقدا وبينهما التبر والسفينة كاليت (وادا وجد الاجاب والقبول) من المتزاعدين (لزم البيع) وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض ولا الى اجازة البائع بعدهما وهو الصحيح (بلا خيار مجلس) الا من عيب او عدم رؤية وقال الشانى لا يلزم به بل لهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبادر بالخيار مالم يتفرق افان التفرق عرض يقوم بالجواهر وهو اضرار للآخر فلا يثبت والخيار فيها رواه سجول على خيار المقبول وتفرقهما سجول على التفرق بالاقوال بأن قال احدهما بعث وقال الآخر لا اشتري لمجاوه في رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام المتبادر بالخيار مالم يتفرق اعن بعدهما وهذا لأن الاحوال ثلاثة قسم لم يوجد فيه ركن ما وهى حالة الهيئة وقسم

(وادا وجد الایجاب والقبول لزم البيع) ولا يختار واحد منها الا من عيب او عدم رؤية وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط (فقلت) نقله هنا في الهر عن الصيرقة لو اقر بالبيع كاذبا لم ينعقد كما لو قال زيد لعمرو وقتلت ابنك ثم صدقه لا يقبل منه التصديق انتهى فليحفظ (بلا خيار مجلس) خلافا للشافعى والحديث سجول على تفرق الاقوال اذا الاحوال ثلاثة قبل قبولهما وبعد قبولهما وبعد قبولهما وبعد كلام الموجب قبل قبول الحبيب واطلاق المتبادرين في الاولين مجاز الاول والثانى مجاز الكون اي باعتبار ما يؤول وباعتبار ما كان والثالث حقيقة فيكون صادا او يحتمل ان يكون صادا فيحمل عليه

(ويصح) البيع (في الموضع) ثغنا كان أو مثنا (المشار إليه) إن لم يكن رب ياتobil يجنسد ولا سلما اتفاقا ولارأس مال السلم إذا كان مكلا أو موزو ناعدا لاماما كاسيني بلا معرفة قدره كثرة ونحوها ٨٠ (ووصفه) ككونه مصر والأدمنقى لأن

الإشارة تافية للجهة المقصبة
إلى المنازعه في التسليم والتسليم
﴿فَتَبَرُّه﴾ لو كان الثمن في
صورة ولا يدرك ما فيها من
الخارج كان له الخيار ويسمى
 الخيار الكمية لاختيار الرؤية
 لأنه لا يثبت في القواد كما في
 القسم فليراجح (لا) يصح
 البيع (في) عوض (غيره)
 أي غير مشار بلا معرفة القدر
 والوصف لانفذه جهاته
 إلى التزاع وكل جهاته تفضي
 إليه عن الجواز والحاصل
 أن الثمن يعرف بالإشارة
 حاضراً أو بذكر القدر والصفة
 غالباً أو لازماً في النesse (و)
 يصح البيع (بمن حال)
 وهو الأصل (و) بمن
(مؤجل) ولا يثبت الأجل
 إلا باشترط مالم يكن رب يوماً
(بأجل معلوم) لأن جهاته
 تفضي إلى المنازعه فيفسد
 ولو باع مؤجلاً انصرف إلى
 شهر ولو اختلفا في الأجل
 فالقول لنا فيه ولو في قدره
 فلديع الأقل والبيئة للمشتري
 في الوجهين ولو في مضييه
 فالقول للمشتري والبيئة له أيضاً
 ولو مات البائع لا يطال الأجل
 وفوقه تركته وأبطله أو جعل
 المال حالاً بطل وف العزاز يقال

وجد فيه ركنان وقسم وجد فيه أحدهما دون الآخر فنقول هذا الاسم
 وهو كونهما متباين قبل سور الركين وبعده بطريق المجاز باعتبار ما يؤول
 في الأول وباعتبار ما كان في الثاني وفيما إذا وجد أحدهما دون الآخر بطريق
 الحقيقة فيكون مراداً أو يحمل أن يكون مراداً فتحمل عليه والفرق بينهما
 أن كان أحدهما مراداً والآخر محتمل للإرادة وعامة في العناية فليطاع (ويصح)
 البيع (في الموضع المشار إليه) ميعداً كان أو ثغناً فإن كلامهما عوض عن الآخر
 والحكم المذكور مشترك بينهما ولذلك قال في الموضع ولم يقل في الثمن
 كما في الاصلاح وقال سعدى أفتدى وتقدير صدر الشرعية صريح في أن المراد
 بالاعواض الأثمان فتأمل في الترجم (بلا معرفة قدره ووصفه) لأن الإشارة
 أقوى أسباب التعريف وجمالية القدر والوصف معها لاتقضى إلى
 المنازعه فلائعن الجواز لأن الموضعين حاضران والأموال الروبية مستثنية
 من هذا الحكم فإن بيع الخطة يجنسها مثلاً لا يجوز بالإشارة لاحتمال
 الربا وكذا السلم فإن معرفة قدر رأس المال شرط عند الامام إذا كان فيما
 يتلقى العقد على مقداره كاسيني إن شاء الله تعالى (لا) يصح البيع (في غيره)
 أي في غير المشار إليه بلا معرفة قدره كثرة ونحوها وصفته ككونه مصرية
 أو دمنقى لأن جهاته تفضي إلى التزاع المماثع من التسليم والتسليم فيعرى
 العقد عن المقصود وكل جهالة هذه صفتها عن الجواز هذا فيما يحتاج إلى التسليم
 وفيما لا يحتاج إليه كما إذا اقر لفلان بمتاع عنده فاشتراه منه ولم يعرف مقداره جاز
 كافي الزاهي (و) يصح البيع (بمن حال ومؤجل) لاطلاق قوله تعالى
 واحد الله البيع (بأجل معلوم) معناه إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعها قدر
 لأنه لو بيع بجنسه وجميلها قدر لم يجز تأجيله كما في المع قيد علوم لأن جهالة
 الأجل تفضي إلى المنازعه فالبائع يطالب في مدة قربة والمشترى يأخذها فيفسد
 فإن اختلفا في الأجل فالقول قول من ينفيه وكذا لو اختلفا في قدره فالقول
 لمدعى الأقل أو اليينة بينة المشترى في الوجهين وإن اتفقا على قدره واحتفلوا
 في مضييه فالقول للمشتري أنه لم يعوض والبينة بنته ايضاً كما في الجوازة وقد يقال
 لأن البيع إذا كان عيناً لا يتحقق الأجل فإن شرط فيه الأجل فالبيع فاسد
 لأن التأجيل في الأعيان لا يصح وفي المع لو باع مؤجلاً انصرف إلى شهر لأنه
 المعهود في الشرع في السلم والبين في يقضين دينه أجل وفي شرح الجميع
 لومات البائع لا يطال الأجل ولو مات المشترى حل المال فإن فائدة التأجيل
 إن يجز فiodi الثمن من نعاء المال فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء
 الدين فلا يفيد التأجيل (لو اشتري بأجل سنة) غير معينة (فمعن البائع البيع)

الث من بمن بيع فقال اعطي كل شهر مائة درهم لم يكن تأجلاً وفي المطلق عليه الف من جمله الطالب نجوماً ان (و)
 أجل يعم حل الباقى فالامر كما شرطاً وهى كثيرة الواقع (ولو اشتري بأجل سنة) منكرة (فمعن البائع البيع) عن المشترى

(حق ممضت) السنة (ثم سلم) المبيع (فله) اى للمشتري (اجل سنة اخرى) او لها يوم التسلیم لان فائدة التأجیل الانشاع بالثمن وقد منعه ولهذا لومات حل المال بعنته (خلافاً لهما) لان في الزامه بستة غيرها تأجیل لم يذكر حالة العقد والتقصير من قبله وهذا بخلاف ما لو اجله ^٩ الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال وقلالها

سواء وبعد التأجیل لا يملك
الحبس لاستيفاء الثمن لاقبل
الاجل ولا بعده ولو في المبيع
خياره او لاحدهما والتأجیل
مطلق فن وقت لزوم العقد
كذا في البزاية وغيرها (وان
اطلاق الثمن) بعد تسیمة قدر
حال عن الوصف والاشارة
ونقد البلد فاللام للامهد وهذا
اولى من الثمن المطلق فانه
يتناول الماهية لكونها مطلقة
والذكور يتناول الماهية
على اى حال كانت (فان
استوت مالية القوته
ورواجاً جهاصم) البيع (ولزم)
دفع (ما قدر به من اى نوع
كان) فيدفع المشتري اى
نوع شاء (وان اختلافت
رواجاً) مع استواء المالية
او اختلافها (فن الاروج)
في بلده لانه معلوم عرفاً وهو
المعروف شرعاً (وان استوى
رواجها لامايتها فسد) البيع
للجهة (مام بين) المشتري
احد القوود في المجلس ويرضى
به البيع لارتفاع المفسد تقريره
فالمسئلة رباعية وبدل الصلح
والاجرة كالبيع كافى البزاية

ولم يسله (حق ممضت) السنة (ثم سلم) المبيع (فله) اى للمشتري (اجل سنة اخرى)
عند الامام لان التأجیل للتصرف في المبيع وإبقاء الثمن بواسطته وكان الى سنة مجھوها
على سنة مبدأها قبض المبيع عرفاً محصلاً لفائدة التأجیل (خلافاً لهما) فان عند هما
لاجل له بعد سنة لانه اجله سنة وقد مضت فصار كالوقال الى رمضان وفي البحر عليه الف
عن جعله الطالب بنحو ما ان اخل بضم حل الباق فالامساك شرطاً (وان اطلق الثمن)
والمراد من الاطلاق ان يكون مطلقاً عن قيد البلد عن قيد وصف الثمن بعد ان سمي قدره
بأن قال بيته عشرة دراهم مثلاً (نان استوت مالية القوود) بأن لا يكون بعضها افضل
من بعض مع تفاوت انواعها (ورواجاً جهاصم) البيع (ولزم ما قدر) من عشرة
وغيره (من اى نوع كان) اى من الاحادي او الثنائي او الثالثي لان الواحد من النوع
الاول والثانين من الثاني والثالث من الثالث متساویات في المالية والرواج فالمشتري
يعطى اى نوع يريد اذلانزع عند عدم تفاوت المالية وهو المانع في الجواز (وان
اختلاف رواجاً جهاصم) اى ارجو القوود في البلد اذ المتعارف بين الناس المعاملة
بالنقد الغالب فالتعين بالعرف كالتعين بالنص فيعتبر مكان العقد فلو باع شيئاً من رجل
ببصرة بهذا من المذاين فينقذه الثمن حتى وجد المشتري بخاري يجب عليه الثمن بعيار
بصرة كافى الخزانة (وان استوى رواجاً جهاصم) اى اى نوع فاذابن تنفع الجهة التي
(فسد) البيع للجهة المفضية الى النزاع (مام بين) انه من اى نوع فاذابن تنفع الجهة التي
المانعة من التسلیم فيضع فالحاصل ان المسئلة رباعية لانها اما ان تستوى في الرواج
والمالية معاً وتحتفل فيما اوتستوى في احدهما والفساد في صورة واحدة وهي
الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية والمحنة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة في
الرواج والمالية فينصرف الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج متساوية
في المالية فينصرف الى الاروج ايضاً وفيما اذا استوت فيما وانما الاختلاف
في الاسم كالمرسي والدمشق فينغير المشتري في دفع ايها شاء كافى المح
(ويصح) البيع (في الطعام) وهو الحنطة ودقيقها وكذا سائر الحبوب
كالعدس والمحص وغيرها وقال بعض المشائخ ما يقع في العرف على ما يمكن
أكله من غير ادام كالخم المطبوخ والمشوى ونحوه قال صدر لشید وعليه
الفتوی (وكل مکيل وموزن کيلاً) في الكيلي (وزناً) في الوزنی وما ورد
الشرع بكيله فهو کيل ابداً وما ورد بوزنه فهو وزن ابداً ومالم يرد فيه شيء

بخلاف الدعوى والاقرار (جمع - ٢ - نـ) فيشتغل البيان وفي المهر ينظر الى مثلها وبقى الخلم والوقف قال
في البحر وينبني از يستحق الاقل وقيده في النهر بما اذ لم يعرف عرف الواقع (ويصح) البيع (في الطعام) هو عرفة الحنطة
ودقيقها (وكل مکيل وموزن کيلاً) في المکيل (وزناً) في الموزون ويتمتر العرف في غير ما ورد الشرع بكيله او وزنه

(وكذا) يصح بيع ذلك (جزافا) مثل الجيم مغرب كزاف بالضم وهو الأطعمس بلاكيل ولاوزن (ان يبع بغیر جنسه) والا فلا يجوز ان دخل تحت الكيل او الوزن لاحتمال الريا فلولم يحتمله كالفضة اذا باعها بجنسها كفة ميزان بكفة ميزان جائز كاف الفتح وفي جامع الفصول بين شرقي قصييل البر بالبر كيلا وجزافا يجوز لمدم الجنس (و) من المجازة البيع (باما) لا يقص (او جر) لا يتحقق (معين لا يدرى قدره) قيدهما لعدم الجهة تتجه التسلیم وثبت للمشتري الخيار فيما كان في الته مستند اجمع النوازل ونظير ما نحن فيه لوباعه حنطة في مبيت او مطحورة في أرض المشتري لا يعلم بلغها ولا منهى حيث الخفيرة كان له الخيار ان شاء اخذها بجسم العين وان شاء ترك وان كان حجر ١٠ يعلم متى المطحورة ولا يعلم بلغ الحنطة

جاز بالاختيار الان يظهر تتحققها صفة ونحوها كذا في الخانة وعن ابي جعفر باعه من هذه المنطقة قدر ما يلاه هذا الطشت جاز و لوباعه قدر ما يلاه هذا البيت لا يجوز (ومن باع صبرة) مشار اليها كما يعلم من كلادهم وهي الطعام الجموع وكذا كل مكيل او موزون او معدود متقارب اذا لم تختلف قيمته (كل صاع) وكذا كل صاعين او ثلاثة (بدرهم صع) البيع (في صاع) واحد (فقط) اي فيما سمي لكونه معلوما وفسد في الباقي (الان يسمى جلتها) اي الصعيان او يكيلها في المجلس فيصح لارتفاع الجهة بزاول المفسد قبل تقرره (وللشترى الفسخ بالختار) اي خيار التكشف لفرق الصفة (وان) وصلبة (كيل) لصبرة او سمي (جلتها) بعد المقد (في المجلس) فيصح

البيع في لكل ولم الخيار لعله بالكتم الان فان رضى هل يلزم البيع بدون رضى البائع الظاهر نعم حق لو فسخ (التازع) البائع البيع بعد الكيل (ورضى المشتري بأخذ الكل لا يعلم فسخه لا يصح لوزالت الجهة باحدها (بعد ذلك) اي المجلس لتقرر المفسد و قال ايصح مطلقا و ظاهر الهدایة ترجح قولهما الاخير دليهما كاهودبه وفي المحيط وغيره وعليه القوى كما في القهستاني وفي الشربالية عن البرهان والهر عن البيون وبهيفتي لضعف دليل الامام بيل تيسيرا على الناس (قلت) و كانه في الجمل يطلع على هذا الترجح فقال رجح قولهما في الاخلاص في نظيره فذكره وتبين على ذلك في منع الفقار فلا تتفق قيد بالبيع لانه في الاجارة والكفالة والاقرار ينصرف الى الواحد اتفاقا وفي غضب الخانة كل انسان شاول من على فمه حلال قال ابن سلة لا يجوز وقال ابن سلام يجوز وعليه القوى

(ومن باع قطعيم غنم كل شاة بدرهم لا يصح) البيع (في شيء منها) لتفاوت افرادها (وكذا) لا يصح في شيء (لوباع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت) كخنيد وابل وبطيخ زاد في البدائع وكذا كل ما في تبعيشه ضرر كصنوع او ان (وعندما يصح في الكل في جميع ذلك) المذكور من الصبرة والقطيع بلا خيار للشترى ان رأه عليه الفتوى كامر (قلت) قوله البىنى بعد سوق الدليل فظهر رجحان قول الامام فيه كلام لأن رجحان قولهما لا لضعف الدليل بل للتيسير كما سمعت قتبه وأوسى عدد الفم والذرعان او جلة الثئن صع اتفاقا للعلم ب تمام الثئن التزاما في الاول و مطابقة في الثاني وفي السراج قال الحلوانى الاصح عند الامام انه ان علم عدد الاغنام في المجلس لا ينقلب القد صححا لكن لو كان كل منها على رضاه ينعقد البيع بالتعاطى ونظيره البيع بالرقم وسنقرره في خيار الشرط

التسازع وفي اطلاقه يشعر بان الخيار ثابت له مطلقا اما في كلها او تسميتها في المجلس فلان لمن كان مجھول المقدار في ابتداء بيع الصبرة وكان يحتمل ان يكون الثئن في ظنه اقل من الذى ظهر فلا انكشف الحال بكلها او تسميتها ثبت له الخيار واما في عدم كلها وعدم تسميتها فلان الصفة تفرق على المشتري لانه اشتري صبرة وان قد البيع في قفيز كاف شرح الجميع (ومن باع قطعيم غنم كل شاة بدرهم لا يصح) البيع (في شيء منها) اي من القطعيم عند الامام لانه ينصرف الى الواحد والواحدة منها متفاوتة فلا يصح البيع في واحد منها بخلاف مسئلة الصبرة (وكذا) لا يصح البيع (لوباع ثوبا كل ذراع بدرهم عند الامام لامر اطاق اثواب تبما لما في اكتذالتون وقيده العتابي بثواب يضره التبعيض اما في الكرباس فينبغي ان يجوز عنده في ذراع واحد كا في الطعام لان التبعيد لا يضره كا في الغذاء لكن الحكمة تراعى في الجنس لاف كل فرد فاذا وجد التفاوت في جنس اثواب اعتد الحكم في الكل تدبر وفي المتع نفلا عن القنية اشتري ذراعة من خشبة او ثواب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبل وعن ابي يوسف جوازه وعن محمد فساده ولكن لقطع وسلم فليس للشترى الامتناع وعلى هذا لوباع غصنا من شجرة من موضع معلوم حتى لواشتري الاوراق بأغصـانها وكان موضع قطعها معلوما وممضى وقتها فليس للشترى ان يسترد الثئن (وكذا) لا يصح (كل معدود متفاوت) كالبقر والابل والعيد والبطيخ والرمان والسفرجل لما ذكرنا بخلاف المتقارب كالجوز لعدم التفاوت (وعندهما) والاعنة ادواة (يصح في الكل) اي في كل البيع (في جميع ذلك) المذكور من الصبرة والقطيع والثواب والمعدود المتفاوت لأن زوال الجهة بيدهما فلاتنقضى الى المتسازع لانها تزول بالكيل والعد والزرع ومثل ذلك لا يدع مانعا ولا ان قيام طريق المعرفة كقيام حقيقة المعرفة في حق جواز البيع كا لوباع عبدا بوزن هذا الحجر ذهبا او بهذه الدرام ولا يعلم وزنه . واعلم ان المصنف رجح قول الامام لانه قدمه كما هو دأبه لكن ظاهر ما في المهدائية ترجيح قولهما لتأخير دليلهما كما هو عادة وصرح في الخلاصة والراهنى وغيرهما بان الفتوى على قولهما تيسيرا على الناس قال في البحر وقد وضعت ضابطا فقهيا لم اسبق اليه لكتمة كل بعد تصريحهم بأنها لاستقرار افراد مادحته في المشر واجزائه في المعرفة وهو ان الافراد ان كانت ما لا يعلم نهايتها فان لم تفض الجهة الى المتسازع فانها تكون على اصلها من الاستقرار كمسئلة التعليق والامر بالدفع عنه والا فان كان لا يمكن معرفتها في المجلس فهو على الواحد اتفاقا كالاجارة والاقرار

(وان باع صبرة) هي بالضم ماجم من الطعام بلا كيل ولا وزن (على أنها مائة قفيز عاشرة درهم) فـ(كـيلـتـ الصـبرـةـ) (فـوجـدـتـ أـقلـ) من المائة (أو أكثر) منها (أخذ المشترى الأقل بمحضته) ان شاء (او فسخ) لتفـرقـ الصـفـقـةـ المـوـجـبـ لـانـتـفـاءـ الرـضـيـ وكـذاـ الحـكـمـ في كل مـكـيلـ او مـوزـنـ ليسـ فيـ تـبـيـعـهـ ضـرـرـ (والـزـائدـ للـبـاعـ) لـوقـوعـ ١٢ـ البيـعـ علىـ مـقـدـارـ مـعـينـ لـيـسـ لهـ جـهـةـ

والـكـفـالـةـ والاـ فـانـ كـاتـ الـافـرـادـ مـتـفـاـوـتـةـ لمـ يـصـحـ فـيـ شـيـءـ عـنـهـ كـيـعـ قـطـيعـ
 كـلـ شـاءـ بـكـذـاـ وـصـحـ فـيـ الـكـلـ عـنـهـماـ كـالـصـبـرـةـ وـالـاصـحـ الـبـيـعـ فـيـ وـاحـدـ عـنـهـ
 كـالـصـبـرـةـ اـنـهـ (وانـ باـعـ صـبـرـةـ عـلـىـ اـنـهـ مـائـةـ قـفـيـزـ عـاـشـرـةـ دـرـهـمـ) فـكـيلـتـ
 (فـوجـدـتـ اـقلـ) منـ المـائـةـ عـشـرـةـ مـثـلاـ (أوـ أـكـثـرـ) مـنـ المـائـةـ فـخـيرـ انـ شـاءـ
 (أخذـ المشـتـرىـ الـأـقـلـ) اـيـ التـسـعـينـ (بـمحـضـتـهـ) بـالـكـسـرـ اـيـ بـنـصـيـهـ مـنـ المـائـةـ
 وـاسـقـطـ مـنـ مـاـعـدـ لـعـدـمـ ضـرـرـهـ مـنـ النـقـصـانـ (أوـ فـسـخـ) الـبـيـعـ انـ شـاءـ
 بـالـاجـاعـ لـعـدـمـ رـضـاهـ بـالـأـقـلـ (والـزـائدـ للـبـاعـ) اـجـاعـاـ لـاهـ فـيـ الـكـيـمـيـةـ الـمـنـصـلـةـ
 قـدـرـ وـاـصـلـ فـلـاـ يـكـونـ لـلـمـشـتـرىـ لـانـ الـبـيـعـ وـقـعـ عـلـىـ قـدـرـ مـعـينـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ
 الـرـيـاـدـةـ بـلـ الـقـدـرـ الـمـعـينـ وـمـنـ هـنـاـ ظـهـرـ اـنـ وـجـدـ مـائـةـ قـفـيـزـ يـحـوزـ الـبـيـعـ فـيـ الـكـلـ
 بـلـ خـيـارـ لـوـاحـدـ مـنـهـاـ اـجـامـاـ وـفـيـ اـشـارـةـ لـىـ اـنـ التـخـيرـ فـيـاـ اـذـلـ يـقـبـضـ
 شـيـءـ مـنـهـ فـلـوـ قـبـضـ كـانـ بـعـذـلـةـ الـاـسـتـحـقـاقـ بـالـخـيـارـ لـهـ كـاـفـيـ الـخـانـيـةـ (وـفـيـ الـمـذـرـوـعـ)
 يـعـىـ لـوـ اـشـتـرىـ ثـوـبـاـ عـلـىـ اـنـ مـائـةـ ذـرـاعـ بـعـاـثـةـ دـرـهـمـ فـوـجـدـ اـقلـ فـخـيرـ المشـتـرىـ
 اـرـشـاءـ (يـاخـذـ اـقـلـ بـكـلـ الثـنـ) اـيـ بـعـجمـوـعـهـ لـانـ اـخـذـ بـاعـتـاءـ جـمـعـ الثـنـ
 نـافـعـ لـبـيـاعـ لـاـخـذـهـ الثـنـ بـلـ نـقـصـانـ مـعـ دـعـمـ الـمـنـعـ مـنـ جـانـبـ الـشـرـعـ لـانـ الـذـرـاعـ
 وـصـفـ فـيـ الـمـذـرـوـعـ لـكـونـهـ عـبـارـةـ عـنـ الطـولـ فـوـفـاتـهـ لـاـيـجـبـ سـقـوطـ شـيـءـ
 مـنـ الثـنـ الـمـعـينـ (أـوـ فـسـخـ) اـيـ انـ شـاءـ يـفـسـخـ لـعـدـمـ اـنـقـادـ الـبـيـعـ حـقـيقـةـ اـذـلـ
 يـوـجـدـ الـبـيـعـ الـمـعـينـ فـيـكـونـ اـخـذـهـ بـكـلـ الثـنـ عـلـىـ وـجـهـ التـنـاطـيـ (والـزـائدـ لـهـ)
 اـيـ لـمـشـتـرىـ بـالـثـنـ بـلـ زـيـادـةـ قـضـاءـ وـلـيـسـ لـهـ دـيـانـةـ كـافـيـ الـقـهـسـتـانـ (بـالـخـيـارـ للـبـاعـ)
 لـانـ وـجـدـ الـبـيـعـ مـعـ زـيـادـةـ وـهـيـ فـيـ الـكـيـمـيـةـ الـمـتـصـلـةـ صـفـةـ وـتـبـعـ فـلـاـيـقـابـلـهـشـيـ منـ الثـنـ
 كـالـوـبـاعـهـ عـلـىـ اـنـ مـيـبـ فـوـجـدـ سـلـيـمـاـ فـالـبـيـاعـ لـاـيـخـيرـ بـلـ يـجـبـ عـلـىـ التـسـلـيمـ وـحـاـصـلـهـ
 اـنـ الـقـلـةـ وـالـكـثـرـةـ مـنـ حـيـثـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ قـدـرـ وـاـصـلـ فـالـكـيلـ وـالـمـوـزـنـ
 لـاـيـتـعـيـانـ بـالـتـبـيـعـ وـمـنـ حـيـثـ الـذـرـاعـ وـصـفـ وـتـبـعـ فـالـذـرـاعـ يـتـعـيـبـ بـهـ وـفـيـ الـعـنـيـةـ تـقـصـيـلـ
 فـيـرـاحـ (وـانـ سـيـ لـكـلـ ذـرـاعـ قـسـطاـ مـنـ الثـنـ) بـأـنـ قـالـ بـعـتـكـ هـذـاـ التـوبـ عـلـىـ اـنـهـ مـائـةـ
 ذـرـاعـ بـعـاـثـةـ دـرـهـمـ كـلـ ذـرـاعـ بـدـرـهـمـ فـوـجـدـهـ المشـتـرىـ اـقلـ مـنـ الـقـدـرـ الـمـسـىـ اـنـ شـاءـ
 (اخـذـ اـقـلـ بـمحـضـتـهـ) اـيـ بـحـصـةـ اـقـلـ مـنـ الثـنـ لـاـبـلـ الثـنـ لـانـ الـذـرـاعـ هـنـاـ
 اـصـلـ مـقـصـودـ بـقـوـلـهـ كـلـ ذـرـاعـ بـدـرـهـمـ وـنـزـلـ كـلـهـ بـعـذـلـةـ ثـوـبـ عـلـىـ حـدـةـ وـانـ شـاءـ
 يـتـرـكـهـ لـانـ الـبـيـعـ اـذـلـ يـوـجـدـ تـامـاـ لـاـيـجـبـ الـقـدـحـ حـقـيقـةـ فـيـكـونـ اـخـذـهـ عـلـىـ وـجـهـ
 التـنـاطـيـ (وـكـذاـ الزـائـدـ) اـيـ لـوـ وـجـدـهـ المشـتـرىـ اـكـثـرـ مـنـ الـقـدـرـ الـمـسـىـ خـيـرـيـنـ
 اـنـ يـاخـذـ الـزـيـادـةـ بـحـصـابـ كـلـ ذـرـاعـ بـدـرـهـمـ لـانـ الـبـيـاعـ عـنـ بـقـوـلـهـ كـلـ ذـرـاعـ بـدـرـهـمـ

وـمـاـلـيـسـ يـكـذـلـ اـصـلـ وـكـلـ ماـهـوـ وـصـفـ فـيـ الـبـيـعـ لـاـيـقـابـلـهـشـيـ منـ الثـنـ يـعـىـ مـالـمـيـكـنـ مـقـصـودـاـ فـيـ شـيـءـ بـهـ الـاـصـلـ فـيـ اـخـذـ قـسـطاـ (انـ)
 منـ الثـنـ كـاـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ (وـانـ سـيـ لـكـلـ ذـرـاعـ قـسـطاـ مـنـ الثـنـ) بـأـنـ قـالـ عـلـىـ اـنـهـ مـائـةـ ذـرـاعـ كـلـ ذـرـاعـ بـدـرـهـمـ فـظـهـرـ اـقـلـ
 (اخـذـ اـقـلـ بـمحـضـتـهـ) مـنـ الثـنـ يـصـيـرـوـرـهـ اـصـلـ بـأـغـرـادـهـ بـذـكـرـ الثـنـ (وـكـذاـ) يـاخـذـ (الـزـائـدـ) بـاـقـلـهـ مـنـ الثـنـ

الـوـصـفـيـةـ وـالـقـدـرـ لـيـسـ
 يـوـصـفـ وـفـيـ اـشـارـةـ لـىـ اـنـ
 التـخـيرـ فـيـاـ اـذـلـ يـقـبـضـ شـيـامـهـ
 فـلـوـقـبـضـ كـانـ بـعـذـلـةـ الـاـسـتـحـقـاقـ
 بـالـخـيـارـ لـهـ كـافـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ مـنـ
 الـخـانـيـةـ ذـكـرـ الـقـهـسـتـانـ وـسـجـيـ
 (وـفـيـ) بـعـ (الـمـذـرـوـعـ) كـثـوبـ
 وـارـضـ اـنـ لـمـ يـبـينـ حـصـةـ كـلـ
 (يـاخـذـ اـقـلـ بـكـلـ الثـنـ
 اوـ فـسـخـ) هـذـاـ اـذـلـ يـكـنـ الـبـيـعـ
 مشـاهـداـ لـهـ فـانـ كـانـ مشـاهـداـ
 اـنـقـيـ الـغـرـورـ فـلـاـخـيـارـ كـاـحـرـهـ
 فـيـ الـنـهـرـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـقـيـ
 الـبـحـرـ مـنـ اـنـ قـيـدـ مـسـئـلـةـ الـصـبـرـةـ
 تـعـمـ تـخـيـرـهـ بـيـنـ الـاـخـذـ وـالـفـسـخـ
 فـيـ الـمـسـتـيـنـ مـقـيـدـ بـاـذـلـمـ يـقـبـضـ
 الـبـيـعـ اوـ قـبـضـ بـعـضـ فـانـ
 قـبـضـ الـكـلـ لـاـيـخـيرـ يـعـىـ وـانـماـ
 يـرـجـعـ بـالـنـقـصـانـ كـاـنـهـ صـارـ
 بـالـقـبـضـ رـاضـيـاـ بـذـلـكـ (والـزـائـدـ لـهـ)
 (لـهـ) اـيـ لـمـشـتـرىـ دـيـانـةـ اـيـضاـ
 وـقـيلـ لـاـ كـاـفـيـ الـمـرـاجـ وـفـيـ
 الـقـهـسـتـانـ عـنـ الـخـانـيـةـ اـنـ لـهـ
 قـضـاءـ لـاـدـيـانـةـ (بـالـخـيـارـ للـبـاعـ)
 لـانـ الـذـرـاعـ فـيـ الـمـذـرـوـعـ وـصـفـ
 وـانـماـ كـانـ الـذـرـاعـ وـصـفـ
 دـوـنـ الـمـقـدـارـ اـصـطـلـاحـاـ لـانـ
 التـشـيـصـ يـضـرـ اـلـاـوـلـ دـوـنـ
 الـثـانـيـ وـقـالـوـاـمـاـتـيـبـ بـالـتـشـيـصـ
 وـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ وـصـفـ
 وـمـاـلـيـسـ يـكـذـلـ اـصـلـ وـكـلـ ماـهـوـ وـصـفـ فـيـ الـبـيـعـ لـاـيـقـابـلـهـشـيـ منـ الثـنـ يـعـىـ مـالـمـيـكـنـ مـقـصـودـاـ فـيـ شـيـءـ بـهـ الـاـصـلـ فـيـ اـخـذـ قـسـطاـ (انـ)

(ولما نظير في الوجهين) ويترك البيع إن شاءاً ما في النقصان فلتفرق الصفة وأما في الزيادة فلدفع ضرر التزام الزائد من الثمن وهذا قول أبي حنيفة وهو الاصح وقيل الخيار فيما تفاوت جوانبه كالتميص والسرأويل وأما فيما لا تتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزائد لانه معنى في المكيل (وصح بيع عشرة اسهم) مثلاً (من مائة) سهم مثلًا (من دار) او حجام اتفاقاً (لا) يصح (بيع عشرة اذرع) مثلاً (من مائة ~~ذراع~~^{ذراع} ١٣ ذراع) مثلاً (منها) عنده (وعند هما يصح فيما) لانه باع جزءاً

مشاعاً من الدار وله ان في الثاني البيع محل الدرع وهو معين بجهول لاما شاع بخلاف السهم ومبني الخلاف ان القدر المعين بالدرع عند هما شابع وبعده جائز اتفاقاً وعنده معين بجهول فتفق المعاذعة في تعين العشرة ففسد فهو نظير اختلافهم في نكح الصائبة ولو تراضياً في تعينهما في مكان لم أمره ويبني انه ان كان في المجلس اقلب العقد صحيحاً وان كان بيعاً بالتعاطي كذا في النهر واختلف على قولهما فيما اذا لم يرسم جلتها وال الصحيح عند هما الجواز لأنها جهالة بيد هما ازالتها كما في الفتح (ولو باع عدل) لأن قال بعثك ما في هذا العدل (على انه عشرة اثواب) بمائة درهم مثلاً (فإذا هو اقل او اكثر فسد البيع) لجهالة البيع في الزيادة و جهالة التر في النقصان ولو اشتري ارضاً على ان فيها كذا نخلاً مثراً

ان كل واحد من التراغان المسماة بدرهم واحد الى غايته فلا بد من رعاية هذا المعنى وبين ان يفسح دفعاً لضرر التزام الزائد وعن هذا قال (وله) اي المشتري (ال الخيار في الوجهين) اي في النقصان والزيادة وفيه اشارة بأن ثبوت الخيار فيما يدل على بقاء العقد الاول فيما الا في قول الشافعي بطل البيع وفي العناية كلام فليطابع (وصح بيع عشرة اسهم) او اقل او اكثر (من مائة سهم من دار) او غيرها بالاتفاق لأن العشرة منها اسم لجزء شابع والسواء ايضاً اسم لشابع لاملاوة معين وبعده الشابع جائز فيصير من له عشرة اسهم شريكاً له تبعون سهماً فلابيؤدي الى المعاذعة (لا) يصح (بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها) من الدار عند الامام لأن البيع معين قدرها وبجهول محلات تفاوت جوانب الدار في القيمة فصار كبيع بيت من بيوت الدار بغير تعين وذكر الخصاف ان الفساد عنده اذا لم يعلم جملة التراغان واما اذا علم جلتها يجوز عنده وال صحيح انه لا يجوز عنده مطلقاً (وعند هما يصح) البيع (فيهما) اي في الاسهم والاذرع اذا كانت الدار مائة ذراع لأن عشرة اذرع من مائة ذراع منها عشرها كعشرة سهم من مائة اسهم فتضييق الجواز باحد هما تحكم (لو باع عدل) عدل الشئ بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل (على انه عشرة اثواب) بعشرة دراهم او اقل او اكثر (فإذا هو اقل) من المسبي (او اكثر) من المسبي (فسد البيع) في الصورتين لعدم العلم بغير المعلوم المدعوم في الاقل فيؤدي الى النزاع وجهة البيع في الاكتشاف مازاد غير معلوم فيما بين الجملة فلا يمكن الرد لوقوع المعاذعة والعارض فيما بينهما فيفسد . وفي البحر ولو اشتري ارضاً على ان فيها كذا نخلاً مثراً فوجد فيه نخلة لا تمثل فسد . وفي التنوير لو باع عدل او غيرها واستثنى واحداً بغير عينه فإنه فاسد ولو بعينه جائز البيع (لو وفصل الثمن) لأن قال بعثك هذا العدل على انه عشرة اثواب كل ثوب بدرهم (فكذا) يفسد البيع (في الاكثر) اي فيما اذا كان احد عشرة مثلاً لان العقد يتناول العشرة فهل المشتري رد الثوب الزائد وهو بجهول لاحتقال كونه جيداً اوردياً ولهاته يصير البيع ايضاً بجهولاً فيفسد (ويصح) البيع (في الاقل بمحضته) يعني اذا كان تسعه مثلاً لان حصة المدعوم معلومة وهو درهم لكل ثوب ف تكون حصة الباقي معلومة ايضاً (ويحير المشتري) ان شاء اخذ الموجود بمحضته من الثمن وان شاء ترك لتفرق

فوجده في نخلة لا تمثل فسد كذا في الملح عن البحر (لو وفصل الثمن) لأن قال كل ثوب منه بكتها (فكذا) يفسد (في الاكثر) لجهالة البيع بزال زائد (ويصح) البيع (في الاقل بمحضته ويحير المشتري) لتفرق الصفة عليه وليست كسلطة الهرويين فإذا احدهما مروي حيث يفسد البيع فيما لغوات الوصف فكيف في مسئلتنا وقدفات الاصل

لأن القبول في أحد هما شرط في قبول الآخر ولا يصح القبول في المدوم وفي البازية والخلاصة أشترى عدلاً على أنه كذا فوجده أزيد والبایع غائب يعزل الزائد ويستعمل الباقى لأن ملكه انتهى أى بالقبض لأنهم فاسد (فقلت) وصرح في الثانية بأن هذا استحسان أخيه محمد نظراً للمشتري (وان باع ثوباً تتفاوت جوانبه) على أنه عشرة ذراع كل ذراع بدرهم أخيه أى الثوب (المشتري بعشرة لو) كان الثوب (عشرة ونصف بلا خيار) لحصول النفع الخالص كالواشتراك معه ظهر سليماً (و) يأخذنه (بتسعة لو) كان الثوب (تسعة ونصف بلا خيار) لفارق الصفة (وعند أبي يوسف يخير) المشترى (في أخيه واحد عشر في الأول) أى الزيادة (وبشرة في الثاني) أى القasan (وعند محمد يخير في أخيه في الأول بشرة ونصف و) يخير في أخيه (في الثاني بتسعة ونصف) لأن قابل كل ذراع بدرهم ومن **١٤** ضرورة ذلك مقابلة جزءه بجزءه

وفي البحر معزياً إلى النذرية قول الإمام أصح ومن الشائع من اختصار قول محمد وهو أعدل الآقوال كما لا يخفى أنتهى وفي النهر قيدها بتفاوت جوانبه لأنها لم تتفاوت كالكرbas لأن سلسلة الزيادة لأنها بعذلة الموزون حيث لا يضره القasan وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه أنتهى (فقلت) وبه جزم ابن الملك في شرح الوقاية وعنه شرح الواف

فصل
فيما يدخل في البيع تبعاً بغير تسمية وما لا يدخل • والالأصل أن كل ما هو متداول اسم البيع عرقاً أو كان متصلة بالبيع اتصال قرار أو كان من حقوق البيع وساقه يدخل في البيع بلا ذكر صريح ونفي بالقرار الحال الثاني على معنى أن ما وضع لأن يفصله أبشر بالأخره ليس باتصال قرار وما وضع لأن يفصله منه فهو اتصال قرار ثم فرع على هذا الأصل فقال (يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر) لأن البناء متصل بالأرض اتصال قرار فيدخل في البيع تبعاً وكذا مفاتيح غلق متصل بباب الدار بخلاف المنفصل وهو الفعل فإنه ومتناه

ان كان من حقوق البيع وساقه دخل في البيع بذكرها وهو ما وضع لأن يفصله البشر وما لا فلاتفترع (لا) على ذلك قوله (يدخل البناء) والمل متعلق والسرير والدرج المتصلة (والمفاتيح) المتصلة غالباً كالأضبة والكيلون ولو من فضة لا الأقفال ومتناهياً بعدم الاتصال وتدخل الرحي المبني أسفلها لامتناعه والبروبكتها لا الدلو والجبل الأذاقان بعرفتها ويدخل بستان الدار ولو كيراً لأن كان خارجها وإن كان له باب منها (في بيع الدار بلا ذكر) لأن اسم الدار يتناول المروحة مع البناء عرقاً كذا يدخل في بيع الدار القدر دون القصاع وأما قدور القصارين إيجازاً في الفسالين وتحوابي الزيارات ودمائهم فلا تدخل وإن قال بحقوقها وفي الفتح ينبغي أن تدخل أذاقان بعرفتها وتدخل برعدة التمار والأكاف وإن لم يكن موكلها هو الحفار كأفق الظهورية وقيل لا يدخل الأكاف بلا شرط قال في الثانية وهو الغايم

وفي المぬح عن الذخيرة ان اشتراه من الحمير بين لا يدخل ومن المزارعين واهل القرى يدخل **(فلت)** وينبغي ان يكون مجمل القولين وان يكون الفارق العرف لما في **١٥** البين و لا يدخل السرج الا بالتنصيص بخلاف المذار على

الفرس ولو باع اثاما لها جحش او بقرة لها بعل ان ذهب بهما مع الام الى موضع البيع دخلا والا فلا انتهى وفي المぬح عن فوائد الفضل في البقرة يدخل وفي الانان لاسواه كان رضيما اولا وعليه الفتوى وتدخل ثياب الغلام والجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها ولا يدخل شىء من حلتها الان سلمه مما او سكت وهو راه حين يقبض وقلادة الحمار تدخل عرقا انتهى وفي النهر اعلم ان كل ما دخل تبعا لايقابلها شىء من الثمن سواء استحق اورد المبيع بعيب (وكذا) يدخل (الشجر) ولو صغيرا او غير مثمر هو الاصح (في بيع الارض) لان اصله بها اتصال قرار الا ان يكون يابسا او صفارا يقلع زمن الربيع من وجه الارض وبيع وان كانت تقع من اصلها يدخل كاف الخانية وفيها اختلفوا في شجر القطن والصحيف انها لاتدخل ثم نقل عن خواهر زاده ان شجر الباذنجان يجب ان يكون على هذا الاختلاف واما الكراث

ونحوه فاكان على ظاهر الارض لا يدخل بلا ذكر وما كان مفيا فيها من اصوله اختلفوا فيه والصحيف انه يدخل انتهى (ولواطلق شراء شجرة) ولم يبين انه اشتراها للقطع او القرار (دخل مكانها) من الارض بقدر عرضها المظالم

لا يدخلان والبناء في الاصل بمعنى المبني ويدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب ان كان متصلا به بخلاف المنفصل والسرير كالسلمو في التبيين وفي عرف اهل مصر ينبع ان يدخل السلم وان كان منفصلان بسوتهم طبقات لا ينفع بهما دونه في المぬح ويدخل الحجر الاسفل من الرحي وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنشورة وفي الخانية لواشتري بيت الرحي بكل حق هوله او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع ولو اشتري دارا يدخل الاشجار في صحنها والبستان فيها صغيرا او كثيرا وان كان خارج الدار لا يدخل وان كان له باب في الدار وقيل ان كان اصغر من الدار وفتحه فيها يدخل وان اكبر او مثلكها لاوكذا تدخل البئر الكائنة في الدار والبكرة على البئر ولا يدخل الدلو والجلب المطلقات عليها الا اذا قال عرافتها وفي التبيين وثياب الغلام والجارية يدخل في البيع الا ان يكون ثيابا من ثغرة اذ العرف فيما جار على ثياب البذلة ثم البایع بالختيار ان شاء اعطى الذى عليه وان شاء اعطى غبره وخطام البعير والحبيل المشدود في عنق الحمار والخزام والبردة والاكاف يدخل للعرف بخلاف سرج الدابة وجلامها والحبيل المشدود على قرن البقر والجلب وفصيل الناقة ولو الرمكمة وجحش الانان والجحول والحملان ان ذهب به مع الام او موضع البيع دخل فيه للعرف والافلا (وكذا) يدخل (الشجر في بيع الارض) بلا ذكر مثرة كانت الاشجار اولا على الاصح اذا كانت موضوعة في الارض للقرار فتدخل تبعا صغيره كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القائم فهي كالخطب الموضوع وقيدها بكونها موضوعة في الارض لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتتابع فانها ان كانت تقع من اصلها تدخل في البيع وتكون للشتري وان كانت تقطع من وجہ الارض فهي للبایع الاباضرط وفي البحر باع اراضيهاقطن لم يدخل الثغر واما اصله فهو من قال لا يدخل على الصحيح واما الكراث وما كان مثله فاكان على ظاهر الارض لا يدخل وما كان مفيا في الارض من اصوله واختلفوا فيه والصحيف انه يدخل وفي الكرخي والاسفل ان ما كان لقته مدة معلومة فهو كالثغر فلا يدخل وما ليس بقسطمه مدة معلومة يدخل كالشجر وشجرة الخلاف للشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى **سكن** شجرا واصل الآس والزعفران للبایع والقصب في الارض كالثغر واما عروقها فتدخل في البيع وقوائم الخلاف والباذنجان تدخل في البيع ذكره السرخسي والامام الفضل جمل قوائم الخلاف كالثغر بلغ اولا انقطع اولا وبه ينبع (ولواطلق شراء شجرة) اي لم يعين بأن شراءها للقطع او القرار (دخل مكانها) اي مكان الشجرة من الارض بقدر عرضها في المぬح

(عند محمد) وهو رواية عن الامام (وهو المختار) كافى البغرى وغيرها تحقق حقيقتها بها لأنها بدونه تكون جدعاً او خططاً بالأشجرة (خلافاً لابي) حنيفة وابي (يوسف) واجماعاً على أنه لو اشتراها القطع لم يدخل وأنه لو شرط قدر اغلى ما شرط فليحفظ (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض) بلا تسمية لأن اتصاله ب فعل الآدمي فلا يريد دخول الحال (ولا) يدخل النثر (عثنة ما تخرجه الشجرة وان لم يؤكل كورد وياسين وورق فرساد وتوت (في بيع الشجر) اي لوباع شجر اعليه ثمر او كرم اعليه عنب لا يدخل النثر فلو استأجر الشجر من المشترى ليترك عليه النثر لم يجز ولكن يمار الى الادراك فهو ابي المشترى يغير البيع ان شاء ابطل البيع او قطع النثر كذلك في جام الفصولين قال في البحر والفرق يظهر بين المشترى والبائع انتهى فليحفظ (الا) بقوله بكل قليل وكثير فيها او منها او (باشتراطه) ١٦ قيد في مسئلة الزرع والنثر

(عند محمد وهو المختار) تضمنه القرار اذا الشجر اسم المستقر على الأرض ولا اقرار بدونها فيقدر بقدرها كاوالوافر بالشجرة لفلان تدخل ارضها وكما لو اقسامها وقيل يقدر بقدر ساقها وقيل يقدر ظلها عند الزوال وقيل يقدر بقدر عروقها المظالم هذا اذ لم يعين قدرها فان عين يدخل المعين (خلافاً لابي يوسف) فانه قال دخل عينها لا غير كما في الشراء للقطع اذا الأرض الاصل والشجر بيع فلو دخلت الأرض يصير الاصل تبعاً « قيد بالاطلاق لانه لو اشتراها للقطع لا يدخل الأرض اتفاقاً وان اشتراها للقرار دخلت ماحت الشجرة من الأرض بقدر غلطها دون مانتهي اليه العروق اتفاقاً (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض) بل اذ ذكر بالاجاع لانه متصل به للفصل فاشبه المتعارف الموضوع في البيع (ولا) يدخل (النثر في بيع الشجر لقوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلاً أو شجراً ينجز ثمر فنثره ودخول النثر في بيع الشجر لقوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلاً أو شجراً ينجز ثمر فنثره للبائع إلا أن يستترط المباع اي يقول المشترى اشتريت مع زرعه او مع ثمره فتدخل والأفلاطمطاقة وعند الأئمة الثلاثة لو كانت مباعة تدخل والا (وان) وصبية (ذكر الحقوق والمراقب) لأنهم ترجح إلى مثل المسيل والشرب والطريق لآلي الزرع والنثر فلو قال بعثكمها بكل قليل وكثير هوله فيها او منها من حقوقها او من مساقتها لا يدخل وان لم يقل من حقوقها ومساقتها دخل اتفاقاً لانه حينئذ يكون من الجميع بخلاف النثر المحدود او الزرع المحسود حيث لا يدخل الا بالتصريح عليه (ويقال للبائع) على تقدير عدم الدخول (اقلعه) اي الزرع (واقطعها) اي النثر وتأييث الضمير لما ان الاسم الذي يفرق بينه وبين واحدة بالباء يذكر ويؤنث (وسلم البيع) فان التسليم لازم عليه وذلك لا يكون إلا بالتخليه وعند الأئمة الثلاثة البائع ترکها حتى يظهر صلاح الثروة يستقصد

مؤيرة كانت اولاً وهو التلقيع له قيمة او لا هو الصحيح لجواز بيعه في الاصح (وان) وصبية (ذكر الحقوق والمراقب) لأنهما ليسا منها لأن الحق يذكر طادة لما هو تبع لا بد للبيع منه كالطريق والشرب والمراقب ما يرتفق به وهو مختص باتوابع كبسيل الماء هذا في العناية وعبارته في المحتوى كبسيل الماء والشرب وكذلك قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها او من مساقتها بخلاف ما إذا لم يذكر من حقوقها او من مساقتها فانها يدخلان كاذا منها فتنبه (و) اذا لم يدخلان (يقال للبائع اقلعه) اي الزرع (واقطعها) اي النثر وان لم يظهر صلاحة (وسلم البيع) اي الأرض والشجر المشترى اذا اندى

الفن لا شئ فالملوك بذلك البائع فليه تعريفه لتسليمها كا لواوصى بخفل لرجل وعليه بسر حي ثيجر الورثة (الزرع) على قطع البسر هو المختار (قلت) قيد باليع لان في الرهن والاقرار يدخلان وفي الوقف يدخل النثر كا يدخل البناء والشجر ولا يدخل الزرع الا اذا زاد بجميع ما فيها او منها او الوصية كاييع كافي السراج ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض والدار ابداً ذكر الحقوق وكذا في الاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة والرهن والوقف والقصمة كافي الفتح وجعل في الحيط الصدقة كالوقف ولم أمر ما لا يقرب بديعة ارض او باستئثارها كذلك النهر وفي المخ عن القنية اشتريت كرما تدخل الوسائل المشديدة على الاروات المنصوبة في الأرض بلا ذكر وكذا الاعمدة المدفونة في الأرض التي عليها أغصان الكرم المسماة بارض الخليل وغزة بركاث الكرم وهي واقمة القوى

(وكذا لا يدخل حب بذر) في الأرض (ولم ينت بعده) لامكان اخذه بالقرب والعن في اختيار أبي القيثاء خلافاً للفضل والذخيرة وكذا لو نبت وصار له قيمة ~~١٧~~ ^{٢٠} وتعریف قیته بتفویم الأرض به وبدونه فان تفاصیل تقویمه (وان نبت)

البذر (ولم تصر له قيمة) بعد
(دخل) في البیع (وقيل لا)
والاول اصح کا في شرح
المجمع وفي السراج لوباعمه
بعدما نبت ولم تنه الماشافر
والمتاجل فالصحیح انه لا يدخل
الا بالتسمية ومنشأ الخلاف
هل يجوز بيعه اولاً الصحیح
الجواز (ومن ياع عمرة) ظاهرة
(بدلاصا لاحها) ولو لعلف
الدوااب ذکرہ البھنسی ای
امنت الفساد (اولم یجد) على
الصحیح بأن لم یتفق بها في اكل
ولا علف وقد ظهرت اماقبل
الظهور فلا يصح واختلف
فيها اذا ظهر البعض وظاهر
المذهب لا يجوز واقت ابن
الفضل والحلواني بالجواز
ويجعل المعدوم تبعاً كذا
في النثر وغيره ~~و~~ قلت ~~و~~
ونقله القهستاني لكن بزيادة
قد يكون الموجود اكثر من
المعدوم قال ولو سمع الاشجار
ايضاً ليحدثه الباقي على ملك
المشتري جاز عند الكل ولو لم
يرض به البائع اشتري الموجود
بعض الثمن واخر البیع
في الباقي الى وقت وجوده قال
لو سمع ورد الکمزى مع
اوراقه جاز تبعاً اتفاقاً وسیجيُّ

ان النضج من الشمس والملوون من انفمر (مجم - ٣ - ف) والطعم من سار الكواكب (سع) اليم في الاصل لقوتها (ويقطنها المشترى للحال) جبرا تفرغا ملك الابايع (وان شرط) المشترى القطع على الابايع او (تركها على الشجر) ورخي به (فسد) اليم

(ولو بعد تناهى عظمها) لأن شرط لا يقتضيه القدر وفيه نفع للمشتري (خلافاً للحمد) فإنه استحسن صحة البيع في المتأخرة للطرف فكان شرطاً يقتضيه القدر وبه ينفي كافى تسوير لابسار وعزاه مصنفة في مدخل البحر عن الاسرار $\text{فـ} \rightarrow$ قلت \leftarrow لكن في الفهستاني معازاً للمضررات وعليه اى على قولهما القوى فتبه ثم قال وفيه اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما اذا باع الزرع من شريكه كافى الحبطة وفيه انه لو باع من انسان نصبه من مطلعه لا يجوز وان رضى به شريكه فيبني ان يشتري كلها منه ثم يفسخ في التصرف كاستثناء قدر معلوم كالنصف والصاع والصبرة لأن الباقي عبءه وزناً ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الرواية كافى الهدایة وفيه اشارة الى انه لو باع رطلاً صم $\text{فـ} \rightarrow$ ١٨ \leftarrow لأن استثناء القليل من الكثير

كاف الكرمانى انتهى كلامه
(وكذا) يفسد (شراما الزرع)
بشر طال ترك لما قلنا و تضمنها
اشاره لواجارة وان كانت غير
محبحة في المستثنين وقد نهى
عن صفة في صفة (وان
تركها) اي الثرة التي لم تنته
على الشجر (باذن البائع بلا
اشتراك) حالة العقد فان
اشتراكه مفسد (طاب له
الزيادة) الحاصلة من ذات
الثرة بالترك لانه استماره
للشجر فان خاف ان يرجع
يقول على انى متى رجمت
في الاذن تكون مأذونا في الترك
قاله ابواليث ذكره الشعري
وغيره (وان تركها بغير
اذنه تصدق) المشترى (بما
زاد) الترك (في ذاتها) بان تقوم
قبل الادراك وبعده فيتصدق
ما ينتمي للحصولة بمجهة محظورة
هي غصب الارض والشجر
(وان تركها بلا اذنه (بعدما
تنهت) الثرة (لاتصدق

وجوابه انه صفة فاسدة في صفقة صحية ففسدتا جميعاً انتهى هذا مسلسل ان كانت الاجراء فاسدة وان باطلة فلا ملمساً في ان اجارة التفليذ باطلة والباطل عبارة عن المدعوم المض محل والمدعوم لا يصلح متضمناً فيلزم في هذه الصورة ان لا توجد صفقة في صفقة فلابيندفع الاشكال تأمل (ولو) وصيلة اي ولو كان (بسندنا هي عظيمها) عند الشفرين وهو القیاس لان مازاد وحدث من الترك في ملك البائع مضمون عند البائع وهو مجده (خلافاً للحمد) فانه قال بفسد في المتأهنة استحساناً لانه شرط مترافق وهو قول الآئمة الثلاثة وفي البحر تقلا عن الاسرار القتوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوى وفي المتنق ضم اليه ابو يوسف وفي الحففة والمعنى قولهما لان التعامل لم يكن بشرط الترك واغا كان بالاذن بالترك من غير شرط (وكذا) يفسد (شراء الزرع) بشرط الترك لما قررنا (وان تركها) اي الثمرة الغير المتأهنة على الشجر (بأذن البائع بلا اشتراط) تركها حالة العقد (طلب له) اي للمشتري (الزيادة) الحاصلة في ذات الثمرة بالترك لانه حصل بطريق مباح (وان تركها) اي الثمرة (بغير اذنه) اي البائع (تصدق بعازاد في ذاتها) لحصوله بطريق محظور ويعرف مقدار الزائد بالتقويم يوم البيع ويوم الادراك وما تفاوت بينهما يكون زائداً (وان) تركها اي الثمرة (بعدمها تناهت) بغير اذنه الى ان تدرك (لا تصدق) المشتري (بشيء) لان الثمرة اذا صارت بهذه المتابة لا يتحقق زيادة فيها واغاهو تعيرو صف وهو من اثر الشعس والتمر والكواكب (وان استأجر) المشتري (الشجر بطلت الاجارة) اي لاشتراها مطلقاً عن الترك والقطع ثم استأجر الشجر الى وقت ادراكه المثمر بطلت الاجارة (وطابت الزيادة) لان الاجارة باطلة لعدم التعارف وال الحاجة بقى الاذن معتبراً فتطيب (وان استأجر) المشتري (الارض لترك الزرع) الى ان يستحصل (فسدت) الاجارة بجهالة المدة فقد يتقدم الادراك اذا تج Hull وقد تأخر اذا طال البرد (ولا تطيب الزيادة) الحاصلة فيها الجثث والحاصل ان البحر

بشيء) لأن هذا تغير حالة لاتتحقق زيادة اذا الشمس تضججها والقمر يلونها والكواكب تحسن طعمها (وان استأجر) (الاذن) مشترى الثمرة اى لم تناه (الشجر) انزكها عليها الى وقت الادراك وان عين مدة (بطلت الاجارة) اعدم امرف والمادة واللحاجة (وطابت الزيادة) لبقاء الاذن والتجهل ليس بعدر (وان استأجر) مشترى الزرع (الارض لترك الزرع فسدت) الاجارة بليها التالمدة (ولاتطيب الزيادة) الحاصلة في المثرة لفساد الاذن بفساد الاجارة وفساد المتنفسين يجب فساد المتنفسين بخلاف الباطل فانه معلوم شرعا اصلا ووصفا لا يتضمن شيئا فكانت مباشرة عن الاذن هوقلت كلامي يعني ان يقول المشترى بالاجار بمدحاف الشئ اخذت منه هذ الشجر معاملة على ان يكون لك جزء من القيمة جزء الاجار ذكره الشئ وغيره

(ولو اغرت) الشجرة (ثُمَّاً آخِر) بعد شراء الموجود قبل القبض بالتحلية (فسد الباع) لعدم التسليم بالاختلاط وعدم التبييز (و) لو اغرت ثُمَّاً آخِر (بعد القبض) ١٩٣٧ للبيع (يشترى كان) اي، الباع والمشترى في الثمرة الموجودة والحادية

للاختلاط (والقول في قدر الحادث للمشتري) مع عينه لأنه ينكر الزيادة وهذا ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج أكثر ويحمل المدوم بما استحسناها لمعامل الناس وللضرورة وبه كان يقى الحلواني وابن الفضل الاول اصح كا قاله السرخسى قلت ك والحليلة في كون الحادث للمشتري انه يشتري الحادث البازنجان والبطيخ اصول البازنجان والبطيخ والثمار والقطن والرطبة ليكون الحادث على ملكه وفي الزرع والخشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر العرض مدة معلومة يعلم فيها الا دراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجودة ويحمل له الباع ما يوجد فان حاف ان يرجع يبني ان يقول المشترى للباع بعد ما دفع الثمن اخذت منه هذا الشهر معاملة على ان يكون ذلك جزء من الف جزء ولي الف جزء الاجزا ذكر الشئي وغيره (ولو باع نمرة) على شجرة او بمندوذة (واستثنى منها ارطالا معلومة) اورطلا (صح) البيع والضابط ان كل ماجاز

الاذن في الاجارة الباطلة صار اصلاحاً الباطل عباره عن المدوم المضليل والمدعوم لا يصلح متضمناً فصار الاذن مقصوداً ولا كذلك في الفاسد لان الفاسد ما كان موجوداً بأصله فاستأبو صفة فامكن جعله متضمناً للاذن وفساد المضمن يقتضي فساد ما في الضمن فيفسد الاذن فيتمكن النسبت وفي النهاية كلام فليطسالع (ولو اغرت) الشجرة (ثُمَّاً آخِر) بعد شراء الموجود (قبل القبض) بتحلية الباع بين المشترى وبين الثمرة (فسد الباع) ان لم يحصل له الباع لعدم التسليم بسبب الاختلاط وعدم التبييز هذا اذالم يعرف الحادث بالموجود فان عرف فالقصد صحيح على حاله وكذا اذا حلله الباع كافي الكافي (ولو) اغرت الشجرة (ثُمَّاً آخِر) بعد القبض (اي بعد قبض المشترى المبيع بالتحلية فلا يفسد بالاختلاط ولكنما (يشترى كان) فيه لاختلاط ملك احد هما لآخر (والقول في قدر الحادث للمشتري) مع عينه لكونه في بيته وفي التبيين وكذا البازنجان والبطيخ خاصته ان لهذه المسألة ثلاثة صور احدها اذا خرج الثمار كلها فانه يجوز به بالاتفاق وحكمه ماضى وثانية ان لا يخرج شيء منه فانه لا يجوز زيه اتفاقاً وثالثاً ان يخرج بعضها دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج أكثر ويحمل المدوم بما للموجود استحسناً لمعامل الناس وللضرورة وكان شمس الائمه الحلواني وابو يكر بن الفضل يفتيا به وقال شمس الائمه السرخسى والاصح انه لا يجوز وفي البحر وهو ظاهر المذهب لكن في الفتح فان الناس تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولمهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الاشجار عن عادتهم حرج وقد رأيت في هذا رواية عن محمد وهو في بيع الورد على الاشجار فان الورد لا يخرج جلة ولكن يتلاحق البعض البعض ثم جوز البيع في الكل بهذا الطريق وهو قول مالك والخلص ان يشتري اصول البازنجان والبطيخ والرطبة ليكون ما يحدث على ملكه وفي الزرع والخشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر مدة معلومة يعلم غاية الا دراك وانقضاضه النراس فيها يسايق الثمر وفي ثمار الاشجار يشتري الموجود ويحمل له الباع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفعل كما قال ابو الليث في الاذن في ترك الثمر على الشجر على انه مق رجع عن الاذن كان مأذوناً في التراكم باذن جديد يجعل له على مثل هذا الشرط اثنى (ولو باع نمرة) على شجرة (واستثنى منها) اي من الثمرة الميسعة المجنوذة او غيرها (ارطالا معلومة صح) اي البيع والاستئاء في ظاهر الرواية وهو مذهب مالك لان المستثنى معلوم بالعبارة والمبيع معلوم بالاشارة وجهة قدره لا يعن الجواز لأنزى ان يبعه بجازفة جائز والاصل ان ماجاز

ايراد المقد عليه بانفراده جاز استئناؤه وما لا يفصح استئناؤه قفيز من صبره وشاة معينة من قطبيع وفقر ثعبان معين من بستان كما يجوز ايراد المقد عليها لاستئناؤه الجل واطراف الحيوان وشاة غير معينة كما لا يجوز ايراد المقد عليها

(وقيل لا) يجوز وهو اقيس بعذبه الامام كابسط في الفتح وغيره (وقلت) واجيب بان الفساد عنده في بيع الصبرة لجهالة الثمن ومهما اثنى معلوم فافتقرنا (ويجوز بيع البر) والشمير (في سبليه ٢٠) ان بيع بغير جنسه (لانه حب متتفق

بيعه ابتداء يجوز استثناؤه كبيع صبرة الاقييز او قفيز من صبرة بخلاف الحبل واطراف الحيوان حيث لا يجوز استثناؤه لانه لا يجوز بيعه ابتداء (وقيل لا) يصح وهو رواية الحسن والطحاوى وهو قول الشافعى واحد لجهالة الباقي وهو اقيس بعذبه الامام فى مسئلة بيع صبرة طعام كل قفيز بدرهم فانه افسد البيع وقت العقد وهو لازم فى استثناء ارطال معلومة على الاشجار وان لم يفض الى المنازعه فالحاصل ان كل جهالة تفضى الى المنازعه بمطلبه فليس يلزم ان ما لا يفضى اليها صعم معها بل لابد من عدم الافضاء اليها فى الصحة من كون المبيع على حدود الشرع الابرى ان المتباين قد تراضيا على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل مجهول ولا يعتبر ذلك مصححا كفى الفتح وفى المتع وقد يفهم من كلام الزيلى ان رواية عدم الجواز هي رواية الحسن وحده وليس كذلك بل هي رواية ابى يوسف ايضا عن الامام وتمامه فيه فلبطالع ثم محل الاختلاف ماذا استثنى معينا فان استثنى جزاً كربع وثلث فانه صحيح اتفاقاً وكذا لو كان الشر مجرد ذراً واستثنى منه ارطالاً جاز وقيد بالارطال لانه لو استثنى رطاً واحداً جاز اتفاقاً لانه استثناء القليل من الكل من الكثير بخلاف الارطال لجواز ان لا يكون ذلك فيكون استثناء الكل من الكل (ويجوز بيع البر) والشمير والعدس حال كونه (في سبليه ان بيع بغير جنسه) وان بيع بغير جنسه لا يجوز لشبهة الريا (وكذا) يجوز بيع (الباقلاء) هو بالتصير والتشدید او بالمد والتحفيف الحب المعروف (في قشره والارز والسمسم وكذا) يجوز بيع (اللوز والفستق) بضم الغاء والله وسكون السين (والجوز في قشرها الاول) قيد للجميع وانما قيد الاول وهو الاعلى تنصيحاً على موضع الخلاف فان الشافعى لا يجوز بيع ذلك كله وله في بيع السبليه قوله وعندنا يجوز ذلك كله وعلى البائع تحليصها وتسليمها الى المشترى هو اختار وفي الكاف وغيره والشافعى ان كان المبيع مستوراً بشئ لامتنفته فصار كtrap الصاغة اي كبيع تراب الفضة بtrap تراب الفضة او بالفضة ولانا انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الخلل حتى يزهدى وعن بيع السبليه حتى يبص ويؤمن العاهة وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فظاهره يقتضى الجواز بعد وجود الغاية وعنه لا يجوز حتى يخرج من قشره الاول انتهى لكن الاستدلال بمفهوم الغاية لا يجوز عندنا الا ان يقال انه مبني على الزام الشافعى بعذبه فى المفهوم وان لم يكن معتبراً عندنا فيكون جواباً الزامي على مذهبة ويسى جدلاً فعلى هذا يندفع به اعتراض صاحب المعاية فلا يلزم عليه ماقاله صاحب الدرر تأمل (واجرة الكيل) في مثل البر للكيل (وعد المبيع)

به بخلاف بيعه عشه من سبلي الحنطة لاحتمال الريا (وكذا) يجوز بيع (الباقلاء) بالتشديد مقصوراً وبالخفيف مددوداً (في قشره والارز والسمسم وكذا) يجوز بيع (اللوز والفستق والجوز) في قشرها الاول) وهو الاعلى وفيه خلاف الشافعى وعلى البائع اخراج المبيع وتسليمه للمشتري في جميع هذه المسائل الا اذا بيعت مع ماهى فيه (وقلت) وهل له خيار الرؤية بعد الاستخراج قال في الفتح الوجه يقتضى ذلك وحيث صم القشر الاول في الشافعى اولى لانه مطلق بالقصد وانما لم يجز بيع ما فيقطن من الحب وما في الترمي النوى وما في الزيتون من الزيت ونحو ذلك لانه مددوم عن فا (واجرة الكيل وعد المبيع وزنه وذرعه على البائع) ان بيع كيلاً وعدا ووزناً لأن التسليم يقع بها وهو عليه قيد بالكيل لأن صب الحنطة الوعاء على المشترى الا اذا كان العرف بخلافه كما لو اشتري ماء في قربة فان صبه على البائع كافي الخانية وفي المحبتي لو اشتري وقرح طب فى المصر فالحمل على البائع (وقلت) وهذا مما يكرر (اي) وقوعه ولكن عرف بلادنا الان بخلافه تأمل (واجرة نقد الثمن) وان قال المشترى دراهمي منقودة هو الصحيح كافي الخانية

وزنه) وقطع التر وخارج الطعام ^{حيث} ٢١ ^{حيث} من السفينة وقطع الغب المشترى جزافاً وكذا كل شيء

باعه جزافاً كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينهما وبين المشترى كما في الخلاصة (على المبيع عليه) فإذا بيع بشرط الكيل والمعد والوزن والتر لاته من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه وكذا ما كان من عهده قيد بالكيل لأن صاحب الخطة في الوعاء على المشترى وكذا اخراج الطعام من السفينة وكذا قطع الغب المشترى جزافاً عليه وكذا كل شيء باعه جزافاً كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينهما وبين المشترى وكذا قطع الغرة اذا خلى بينها وبين المشترى كما في البحر وغيره لكن في الفتح وصها في وعاء المشترى على المبيع ايضاً هو المختار (واجرة نقد المثلث) اي تميز جيده عن رديه (وزنه على المشترى) لانه يحتاج في تسليم المثلث الى تعين قدره وصفته فتكون مؤنته عليه وكذا مؤنة تميز الجيد عن غيره هو الحجيج كافي الخلاصة وهو ظاهر الرواية كافي الخلاصة وبه يفتى كاف الزاهد وغيره الا اذا قبض المبيع ثم جاء يرده بغير الزيفه فإنه على المبيع واجرة نقد الدين فإنه على المديون الا اذا قبض الصراف ان الدرهم زيف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدرها كما في احارة البزارية (وفي بيع سلعة بمن) اي بدرهم ودنار (سلم هواولا) اي سلم المثلث قبل المبيع اذا وقع المنازعه بينهما في تسليم المبيع والمثلث قبل المشترى ادفع المثلث او لا لأن حق المشترى تعين في المبيع فيقدم دفع المثلث ليتعين حق المبيع بالقبض لما انه يتبع بالتعين تحقيقاً للمساواة في تعين حق كل واحد منهم مخالفاً للشافعى في قول هذا

اذا كان المبيع حاضراً وان غاباً فلا يسلم حتى يحضر المبيع على مثال الراهن مع المرتهن * وفي البزارية باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد المثلث فسد المبيع لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد لا يصح لجهالة الاجل (ان لم يكن) المبيع (موجلاً) فإنه لو كان موجلاً لا يمكن التسليم او لا بل يجب تسليم المبيع وان سقط المبيع حقه بالتأجيل فلا يسقط حق المشترى في قبض المبيع (وفي بيع سلعة بسلعة) هذا بيع المقايسة على ماص (او من بمن) وسيجي هذا بيع الصرف (سلماً معاً) تسوية بينهما في العينية والمدينية فلا ضرورة في تقديم احدهما بالدفع لكن لا بد من معرفة التسليم والتسليم الموجب للبراءة وفي التجريد تسليم المبيع ان يخل بمنه وبين المبيع على وجه يمكن من قبضه من غير حائل وكذا تسليم المثلث وفي الانجذاس يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان ان يقول خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضور المشترى على صفة يتأنى فيه القل من غير مانع وان يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره وعن الورى المتابع لغير المبيع لا ينبع فلواذه بقبض المتابع واليت صع

اذا لم يحضر السالمة منه كما في المدع عن البدائع فليحفظ (ان لم يكن) المثلث (موجلاً) وقد احضر المبيع السلعة لانه سقط حقه بالتأجيل (وفي بيع سلعة او من بمن سلماً معاً) لاستوائهما في التعين وعدمه

(نروع) للبائع حبس المبيع لقبض الثمن ولو يرقى منه درهم ولا يسقط حق الحبس باخذ كفيل او رهن ولو احال البائع بالثمن وقبل المشتري المحوالة سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البائع عند ابي يوسف وعن محمد روایتان ولو هلك المبيع بفعل البائع او بفعل المبيع او بامر معاوى بطل البيع ويرجع بالثمن لموقبواه وان هلك بفعل المشتري فليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخياره وان كان الخيارا للبائع او كان البيع فاسدا زمه ضمان مثهان كان مثليا وقيته ان كان قبيها وان هلك بفعل اجنبي فالشترى بالخيار انشأه فسخ البيع في ضمن الجانبي للبائع ذلك وان شاه امضاه ودفع الثمن واتبع الجانبي ويطيس له الفضل ان كان الضمان من خلاف جنس الثمن والا فلا والتسليم الموجب للتبرأة ان يخل بيه وبين المبيع على وجه يق肯 من قبضه من غير حائل وكذا تسلیم الثمن وشرط في الاجناس مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع ولو يقع دارا غائبة فقال سلتها اليك فقال قضيتها مبكرا وان كانت قريبة كان قبضا وهي ان تكون بحال يقدر على اغلاقها والافهى بعيدة ودفع المفتاح في بيع الدار تسليم اذا تهيا له فتحه من غير تكلف كذلك في جامع التوازن كاشه عنه البهنى وفي الاختانية لوباع ضئلة وخل بيه وبين المشتري ان كان يقرب منها يصيغ قبضا وان كان يبعد لا يصيغ قبضا والناس عنه ظافلون فانهم يشترون الضئعة بالسود ويتزرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح بالقبض في ظاهر الرواية وهو الصحيح وكذا في الهبة والمصدقة وفيها لو اكل **٢٢** البائع الثمار مع اشتراطها سقطت

حصتها من الثمن ويخبر المشتري ان شاه اخذ الباقي او ترك هو الاصح لتفرق الصفقة عند الامام ولو اشتري شاة بشرة فولدت ولما يساوى خمسة فاكله البائع قال الامام تلزمه الشاة بخمسة عشر قال في الفتح والفرق غير خاف كأنه لأن الصفقة مع الشاة لم تفرق وانا استهلك

وصار المثال وديعة عنده وكان الامام يقول القبض ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قضته فلو اخذه برأسه وصاحبه عنده قاده فهو قبض دابة او بيرا وان كان علاما او جارية فقال المشتري تعال معي او امش فخطي معي فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلي بيه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قضيته فهو قبض وكذا القبض في البيع الفاسد بالتملية ولو اشتري حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح له وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان لم نقل شيئاً لا يكون قبضا ولو يقع دارا غائبة فقال سلتها اليك فقال قضيتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا وهي ان تكون بحال يقدر على اغلاقها والافهى بعيدة وتمامه في البحر

البائع زيادة المبيع وفي اقالة القنية اشتري ارضا معم الزرع وادرك الزرع في بيته ثم تقابلا لانجوز الا قاله لان المقد (فليطالع) انما ورد على التفصيل دون الحنطة ولو حصل المشتري الزرع ثم تقابلا حمت الا قاله في الارض بمحصتها من الثمن ولو اشتري ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقابلا حمت الا قاله بمحصتها من الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار وان لم يتم وقت الا قاله يخرب ان شاه اخذها بمحصتها من الثمن او تركه . وفي جامع الفصولين ياع شبرا عليه تمرا او كرما عليه عنبر لا يدخل القر فلو استاجر الشجر من المشتري ليترك عليه القر لم يجز ولكن يعار الى الادراك فلو ابي المشتري يخرب البائع ان شاه ابطل البيع او قطع القر انتهى قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع انتهى وعبارة عن البحر وينبئ على قياس هذا انه لو يقع عمرة بدون الشجر ولم يدرك ولم يرض البائع باعارة الشجر ان يغير المشتري ان شاه ابطل البيع او قطعها لان في القطع اتلاف المال **هـ** واما قوله في جامع الفصولين ولو يقع ارضا بدون الزرع فهو للبائع بأجر مثلها الى الادراك فاستشكله في البحر عما انه يجب على البائع قطعه وتسليم الارض فارغة وجده في النهر على ماذا كان ذلك يرضي المشتري . وفي الاختانية ياع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فبسع الاكار نصبه من صاحب الارض جاز وبعكه لا يجوز الا اذا كان البذر من قبل الاكار فيبني ان يجوز انتهى والله اعلم بالصواب

باب الخيارات وصلت الى ثلاثة الموب لها و خيار التعين والخيار بفواه وصف مرغوب فيه وخيار النقد والاستحقاق و تفريق الصفة بخلاف بعض المبيع واجازة عقد الفضولي والخيانة في المراححة و خيار الغبن والملكية و خيار كشف الحال كذا في النهر و اغلبها ذكره المصنف يعرف ذلك من مارس الكتاب (صح خيار الشرط) قدمه لانه ينبع ابتداء الحكم ثم اختيار الرؤية **٢٣** لانه ينبع تمام الحكم ثم خيار العين لانه ينبع لزوم الحكم (لكل)

واحد (من العاقدين ولهم معا و لغيرهما) بعد القد او معه لاقبه وقد وصلت مواضع صحته الى ثلاثة عشر مواضع في مبيع ولو في بعضه بالفارق بين بيع صحيح وفاسد واجارة وصل عن مال ولو بغیر عینه وكتابة وكفالۃ وحوالۃ واقالة وقسمة ووقف عند الثاني و رهن وخلع و عتق على مال لو شرط للراهن والمرأة والفن وابرأه بن قال ابرأتك على انى بالختار وتسليم شفعة بعد طلب الموبة لا يصح في نكاح وطلاق وعيون ونذرو وكالة واقرار عله في الخانية بأنه انما يدخل في الازم يتحمل الفسخ انتهى وقياسه انه لا يصح في وصية كلاما يصح في صرف وسلم حق لو شرط الخيار فيما لاحدهما بطل العقد كما في جامع الفصولين ونظمها في النهر فصاله يأتى خيار الشرط في الاجارة

فليطالع وفي التوير وجد البائع الثمن زيفاليس له استرداد السلمة وحسبها به قبس بدل الجياد زيفا ثم علم بها يردها ويسترد الجياد ان فائدة والاولاد اشتري شيئاً وقبضه ومات مفلا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للفرماء ولم يقبضه فالبائع احق به اتفاقا

باب الخيارات

وفي المستصنف العلل نوعان عقلية وهى ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالسوداد مع الاسوداد ولذلك قال الشيخ ابو نصر العلة العقلية ما اذا وجد يجب الحكم به وشرعية كانت للحج والاوقيات للصلة والبيع للملك وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن عنته الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قوله من يجوز تخصيص العلة واعلم ان الموانع انواع ومانع ينبع انقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حره ومانع ينبع تمام العلة كا اذا اضاف الى مال الغير ومانع ينبع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع ينبع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع ينبع لزوم الحكم كخيار العيب فقدم خيار الشرط على انواعه لهذا وفي البحر والخيارات في البيع لانحصر في الثلاثة بل هي ثلاثة عشر خيار اختيار الشرط خيار الرؤية خيار العيب خيار الغبن خيار الكمية خيار الاستحقاق خيار كشف الحال خيار تفرق الصفة بخلاف البعض قبل القبض خيار اجازة عقد الفضولي خيار فواه الوصف المشروط المستحق بالعقد خيار التعين خيار الخيانة في المراححة خيار نقد الثمن و عدمه (صح خيار الشرط) اي الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرطه و لوبعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والاضافة من قبيل اضافة الحكم الى عنته وسببه وهى بين الفحاء والفقهاء شایعة فلا حاجة الى مقابل من انه لو قال صح شرط الخيار لكان اولى لأن الموصوف بالحجة شرط الخيار لنفس الخيار تذر (لكل من العاقدين) اي البائع والمشترى منفردا (ولهماما) اي صح الخيار للبائع والمشترى جميعا في مبيع او بعضه صرح في السراجية حيث قال اشتري مكيللا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه او ثنه او ربته جاز كما في البحر (ثلاثة ايام) بالنصب على الظرف وبالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم ويجوز ان يكون هو مبتدأ على نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل التجاذب كما في القهستانى لكن

• والبيع والابراء والكافلة • والرهن والمقن وترك الشفعة • والصلح والخلع مع الحواله • والوقف والقسمة والاقالة • لالصرف والاقرار والوكالة • ولا نكاح والطلاق والسلم • نذر وايمان بهذا يقتضي • قال في البحر وينبني صحته في المزارعة والمعامة لأنها اجراء وزاد في الاشباه والتوير والقهستانى تبعا لالفصول الكتابية فهي ستة عشر (ثلاثة ايام) او اقل اتفاقا وفسد عند الاطلاق او التأييد او التوثيق بوقت مجھول اتفاقا وثلاثة بالنصب على الظرف وبالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم ويجوز ان يكون هو مبتدأ على نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل التجاذب

(لا اكثـر) من ثلاثة ايام عند ابو حنيفة وزفر والشافعـي حقـ كان لكل منها فسخـه سواء كان له الخيار او لا (الا ان اجازـ من له الخيار (في الثلاثة) ولو في الليل الرابعـ ما لم يطلع الفجرـ ذكرـ القهـستـاني فـيـنـقـلـبـ صـحـيـحاـ فـيـ ظـاهـرـ الروـاـيـةـ لـزـوـالـ المـفـسـدـ قبلـ تـقـرـرـهـ كـالـبـعـدـ بـالـرـقـمـ (٤٢٤ـ)ـ وـالـرـقـ عـلـامـ يـعـلـمـ بـهـ الدـلـالـ اوـغـيرـهـ مـنـ التـوبـ ولاـ يـلـمـ ذـلـكـ المـشـتـريـ فـانـ عـلـمـ فـيـ المـجـلسـ انـقـلـبـ جـائزـاـ بـالـاـنـقـافـ كـاـفـيـ الـعـنـيـةـ وـغـيرـهـ قـالـ القـهـستـانـيـ وـالـكـلامـ مـشـيرـهـ الىـ انـهـ نـوـلـمـ يـكـنـ لـهـ خـيـارـ مـوـقاـتـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الاـجاـزاـةـ فـيـ الـثـلـاثـ وـقـدـ جـائزـ عـنـ الدـكـلـ وـكـذـاـ بـعـدـهـ عـنـ هـمـاـ خـلـالـفـهـمـاـ وـعـدـابـيـ (٤٢٤ـ)ـ يـوـسفـ اـنـهـاـ شـرـطـ خـيـارـ يـوـماـ

بـمـدـسـنـةـ جـازـ الـبـيعـ كـافـيـ الـحـيـطـ وـغـيرـهـ وـفـيـ التـواـزـلـ لـوـشـرـطـ خـيـارـ لـجـيـرانـهـ اـنـ عـدـ اـسـاءـهـ جـازـ وـالـافـلـاتـيـاتـهـ عـنـ الـعـاقـدـ اـقـضـاءـ (ـ وـعـنـ هـمـاـ يـجـوزـانـ بـيـنـ مـدـعـةـ مـعـلـوـمـةـ اـيـ مـدـةـ كـانـتـ طـالـتـ اوـ قـصـرـتـ كـتـأـجـيلـ الـثـنـ وـالـصـحـيـحـ قـولـ الـامـامـ كـاـ فـيـ القـهـستـانـيـ وـغـيرـهـ * اـعـلـمـ خـيـارـ فـيـ الـعـقـودـ كـلـهاـ لـاجـوزـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ اـيـامـ اـلـاـ فـيـ الـكـفـالـةـ فـيـ قـولـ الـامـامـ زـادـ فـيـ الـبـازـيـةـ وـلـمـحـتـالـ وـكـذـاـ فـيـ الـوقـفـ لـانـ جـواـزـ عـلـىـ قـولـ اـثـانـيـ وـهـوـغـيرـمـقـيدـعـنـهـ بـالـثـلـاثـ (ـ فـروعـ)ـ يـجـوزـ الـحـاقـ خـيـارـ الشـرـطـ فـيـ الـبـازـيـةـ قـالـهـ الـبـاعـ بـعـدـ اـيـامـ اـنـ باـلـخـيـارـ ثـلـاثـ اـيـامـ لـهـ خـيـارـ ثـلـاثـ اـيـامـ فـيـ الـمـخـتـارـ وـلـوـقـلـ اـنـتـ باـلـخـيـارـ لـهـ خـيـارـ مـادـامـ فـيـ الـمـجـلسـ زـادـ فـيـ الـقـمـ وـلـوـقـلـ الـظـهـرـ فـسـدـ الـامـ اـيـسـرـرـ اـلـىـ انـ بـدـخلـ وـقـتـ

الـظـهـرـ وـعـنـ هـمـاـ لـاـنـدـخـلـ اـنـيـةـ وـفـيـ اـنـخـانـيـةـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـشـتـاطـهـ فـالـقـولـ لـتـافـيـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـروـاـيـةـ وـقـالـ مـحـمـدـ (ـفـهـوـ)ـ لـمـ دـعـيـهـ وـالـيـنـيـةـ لـلـآـخـرـ (ـ وـاـنـ اـشـتـرـىـ)ـ شـيـاـ (ـعـلـىـ اـنـ)ـ اـيـ اـشـتـرـىـ (ـ اـنـ لـمـ يـنـقـدـ)ـ اـيـ لـمـ يـطـاـلـ الـبـاعـ (ـ الـثـنـ)ـ مـفـوـلـهـ اـثـانـيـ اـيـ ثـنـ عـنـ الـعـبـدـ مـثـلاـ (ـ اـلـىـ ثـلـاثـ اـيـامـ)ـ اوـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـمـنـهـ (ـ فـلاـبـعـ)ـ يـبـنـهـمـاـ وـيـسـمـيـ خـيـارـ التـقـدـ (ـ صـعـ)ـ الـبـيعـ اـسـتـهـانـاـ لـالـحـاجـةـ كـشـرـطـ خـيـارـ فـيـ الـحـصـةـ تـحـرـزـاـ عـنـ الـمـاـطـلـةـ وـكـذـاـ لـوـنـقـدـ اـشـتـرـىـ الـثـنـ عـلـىـ اـنـ الـبـاعـ اـنـ رـدـ الـثـنـ اـلـىـ ثـلـاثـ اـيـامـ فـلـابـعـ صـعـ اـيـضاـ وـخـيـارـ فـيـ مـسـلـةـ الـكـتـابـ لـلـشـتـرـىـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ لـلـبـاعـ (ـ قـلتـ)ـ وـفـاـقـدـ فـيـ النـهـرـ اـنـ خـيـارـ التـقـدـ يـأـنـيـ فـيـ الـخـلـعـ اـيـضاـ وـفـيـ الـاـجـارـةـ اـذـاـ عـجلـتـ الـاـجـرـةـ وـالـصـلـعـ حـيـثـ اـعـتـبـرـ تـبـاـ

(و) ان اشتري كذلك (الى اربعة ايام لا) يصح وهل هو فاسد أو موقف خلاف (الا ان ينقد في الثلاثة) فيصح اتفاقا ولا ينفع العقد وهو الصحيح وكذا الاعتقه المشترى وهو في يده ينفذ عقده ولو كان في يد البائع لا ينفذ (وعند محمد) والاصح ان ابا يوسف مع الامام كافى شرح المجمع (يجوز الى اربعة واكثر) ك الخيار الشرط وفيه اشاره الى انه لولم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كالايام فقد فسد كا في الذخيرة ^{مهمته} في الجر عن الخاتمة وغيرها شرطى شيئاً وبقائه ثم وكل المشترى رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفتح العقد بينهما جاز البيع لأن الشرط لم يكن في البيع حتى لولم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسح ثم ذكر الاقوال الثانية في سبع الوفاء ^{قلت} ^{واشهرها انه كالرهن ومنها انه بيع صحيح مفيد لبعض احكامه من حل الانتفاع به الا انه لا يملك بيعه قال} الزيلى في الاقرء وعليه الفتوى ونقل ان صورته ان يقول البائع للمشتري بعث بذلك هذا العين بألف على انى لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين الى ^{٢٥} ^ك وفي النهر بعد سرد الاقوال والعمل في ديارنا على مار جمه

فهو مفسد ولنا ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهم باع ناقة بهذا الشرط ولم يذكر عليه احد من الحجاجة رضى الله تعالى عنهم ولا انه في معنى شرط الخيار فلا يفسده قيد بقوله الى ثلاثة لانه او لم يبين الوقت اصلا او ذكر وقتا مجهولا فالبيع فاسد اتفاقا (و) ان اشتري على انه ان لم ينقد الثمن (الى اربعة ايام لا) يصح البيع عند الامام لأن هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود منها التفكروشرط فوق الثلاثة مفسد فكذا هذا وعن ابى يوسف روايتان واحدحهما انه مع الامام (الا ان ينقد في الثلاثة) اى اشتري على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة او اكثرنفسد في الثالث ^ك في الشرط جريا على اصله وابى يوسف كان مع محدث هذا الاصل لكن خالقه

في هذه المسألة عملا بالهى الوارد عن البيع بشرط الا ان النص ورد في شرط الخيار بخواز فبي الحكم في المسألة على مقتضى اللى لكن يشكل قول ابى يوسف بخواز الزيادة على شهرين لعدم الاثر في الزيادة مع انها يجوز تأمل(و الخيار البيع يمنع خروج البيع عن ملکه) وان قبضه المشترى باذن البيع لأن خروجه اى يكون برضى البيع والخيارات ينافيه فيصح تصرف البيع في المبيع في مدة الخيار تصرف المالك من الهبة والعقب والوطء وغيرها ويصير فسخا للبيع فيخرج الثمن عن ملك المشترى اتفاقا لكنه لا يدخل في ملك البيع عند الامام وقلابدخل (فان قبضه) اى المبيع (المشترى) سواء باذن البيع او لا (فهلك) عنده في مدة الخيار حتى لو هلك عند البيع ينفع البيع ولا شئ على المشترى (لزمه قيته) اى قيمت المبيع على المشترى لأن خيار البيع لا يسقط

اذا تصادقا انهما تباعا على تلك (بجمع - ٤ - ن) الموضع وهذا يدل انهما اذا توضا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للموضعه ولو ادعى احدهما فاسد العقد والآخر حنته فالقول مدعى الصحة ولو برهنا فالبينة مدعى الفساد وعامة فيه (و الخيار البيع يمنع خروج المبيع عن ملکه) بالاتفاق كا ان خيار المشترى يمنع خروج الثمن عن ملکه ف الخيار كل يمنع خروج كل ولو كان الخيار لعما لا يخرج المبيع عن ملک الملاك وتصرف كل منهما بدل ملک باطل والبعض فمحظى مدة الخيار افسخ وفي قوله عن ملکه اعاء الى ان البيع هو المالك فلو كان فضوليا كان اشتراط الخيار مبطلا للبيع لأن الخيار له بدون الشرط كافي فروق الكرايسى (فان قبضه المشترى) باذنه (فهلك) في مدة الخيار (لزمه قيته) كالمقوض على سوم الشراء افاضاته بيانه وفي القيمة في القبي والمثل في المثل اذا كان القبض بعد تسبيبة الثمن وعليه الفتوى ولو شرط المشترى عدم ضمانه كافي البازية ولو تسبىب عند المشترى خير البيع بين امضاء البيع او فسخه واخذ النقصان في غير المثل لشبيهة الربا كافي الحدادي

واعلم ان الطرسوسي في اتفق الوسائل شرط في تمام المقبوض على سوم الشراء ذكر الثمن من جانب المشتري أمان البائع وحده فلا ضمان ورد في البصر بما في الظهيرية وغيرها قال له هذا الثوب لك بشرة فقال هاته حق انظر اليه او حتى اربه غيري فضاع لاشيء وان قال له هاته فان رصيته اخذته فضاع كان عليه قيمته كافى الخامنة ثبت بهذا ان المقبوض على سوم النظر امامته وان ذكر الثمن من جهة البائع يكفى للضمان وانه اشتتبه عليه المقبوض على سوم الشراء بالمقبوض على وجه النظر قدبر ثم قال الطرسوسي ويتبين ان لا يزيد بالقيمة على المسئى كافى الاجارة الفاسدة قال في النهر وفيه نظر بل يتبين ان يجب بالثمن ما يثبت كما صرحت في البيع الفاسد فكذا هذا (وقلت) وفي وقف القمح القدير ان الطرسوسي يزيد عن الفقه وفي القهستاني السوم من المشتري الاستئام ومن البائع المرض على البيع مع بيان الثمن كافى المغرب فالفسير بالمرض على البيع لا يتبين من وجهين احدهما انه من البائع (٢٦) وما نحن فيه من المشتري والثانى الاكتفاء

بعجزه المعنى الاتى انه لو قال اذهب بهذا الثوب فان رصيته اشتتبه فذهب بها فهلاك لا يضمون ولو قال ان رصيته اشتتبه بشرة فذهب جانفهلاك ضمن قيمته وعليه الفتوى كافى النهاية انتهى وفي جامع الفصولين المقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين والمقبوض على سوم القرض مضمون بمساواة به من القرض والمقبوض على سوم النكاح مضمون يعني لقبض امة غيره لزوجها باذن سيدها فهلاكت في بيته ضمن قيمتها في الخامنة وكل بالشراء اذا اخذ ثوبا على السوم فلم يرض به الموكل وهلاك في بيدهوكيل ضمن قيمته من ماله ولا يرجح بها على الوكيل الا باسمه بذلك كذا في النهر (وخيار المشتري لا يمنع) خروج المبيع عن ملك البائع (شخص)

بل بخرج للزوم المبيع من جانبه ويعتبر خروج الثمن من ملك المشتري والاسأل ان البديل الذى من جانبه من له الخيار لا يخرج عن ملكه (فإن هلاك) المبيع (في بيته) اي بيد المشتري (لزوم الثمن) لأن الملاك لا يملى عن مقدمة عيب يمنع الرد فكان بسد الانباء وفي الاولى الملاك بعد عرضه ومن المبيع على ملك البائع فكان قبل العلام (وكذا) يلزم القيمة في المسألة الاولى والثمن في الثانية (لو تعييب) المبيع بحسب لا يرتفع في مدة الخيار كقطع يمساوية عيه المشتري او اجنبي او افة مساوية او يفضل المبيع او البائع وان كان يرتفع كالمرض فهو على خياره فان ارتفع في المدة لا يلزم والالتزامه فإذا تعييب بطل خياره فعليه الثمن (الا انه) اي المبيع اذا خرج عن ملك البائع فيما اذا شرط الخيار للمشتري (لا يدخل في ملك المشتري

خلافهما) اذ لم يدخل في ملك لصار سابقاً ولم تهدى شرعاً يعني في المعاوضات ولأنه لم يدخل في ملك لا جمع البدلان في ملك انسان ولا أنه لم يدخل في ملكه يحصل **٢٧** عليه بشراء قريبه الضرر بمقتضى شرع الاختيار شرع للنظر في عودة عل

شخص واحد (خلافهما) فآن عند هما يدخل وهو قول الأئمة الثلاثة لأنها خرج المبيع عن ملك البائع وجب أن يدخل في ملك المشتري كيلا يصير سابقاً بغير ملك قيده تكون المبيع في يد المشتري لأنها على الملك قبل القبض فلا شيء عليه اتفاقاً و لم يتم ذكر حكم ما إذا كان اختيارهما في أكثر المعتبرات لا يخرج شيء من المبيع والثمن من ملك البائع والمشتري اتفاقاً (فلاشتري زوجته بال اختيار) هذا تقرير لما قبله (لإفساد النكاح) عند الإمام لأنها لا يلكلها باعتبار اختياره ويفسد عند هما لأنها يلكلها (وان وطنها) أي الزوجة المشتارة بال اختيار (فله) أي الزوج المشتري (ردها) عند الإمام (لأنه) أي الوطه (بالنكاح) أي بحكم ملك النكاح لبقاءه لا بحكم ملك العين لمدته وعند هما ليس لهان يرد هامطلقاً (الافق بالبكر) فإنها لا ترد اتفاقاً لأن الوطه يتقصها عنده وعند هما الوطه بذلك العين وظاهره أنها تقصها وهي يتبت للحكم كذلك كاف البحر (ولو ولدت) تلك المشتارة (أم ولده) أي الزوج المشتري عند الإمام خلافهما فآن عند هما التصر او ولده او ادعى الولد لأنها ولد والفرائض ضعيف كافي الإيضاح لكن الكلام في الحال من المشتري بالنكاح فلا حاجة إلى قيد الدعوة تدبر وعمله ما إذا كان قبل القبض أما بعده سقط اختيار اتفاقاً وتصديراً ولد المشتري لأنها تعيت عنده بالولادة فعل هذا لوقال ولو ولدت في مدة بالنكاح قبل القبض كافي أكثر المعتبرات لكان أولى تدبر (ولو اشتري قريبه) اراد به ذارجم حرم منه (به) أي بال اختيار (او) اشتري (عبد) او امة (بعد قوله ان ملك عبد) او امة (فهو حر لا يعتنان في مدة) عند الإمام لعدم الدخول خلافهما بخلاف ما إذا قال إن اشتريت لأنها لا يصير كالمنشى للعقل بعد الشراء فسقط اختيار في عتق عندهم جسماً (ولا يدع حيضاً) الجارية (المشتارة) أي بال اختيار إذا حاضرت (في مدة) أي مدة اختيار (من الاستبراء) عند الإمام خلافهما (ولا استبراء على البيع ان ردت) الجارية (به) أي بال اختيار عند الإمام سواء كان قبل القبض أو بعده لأنها لم يدخل في ملك غيره وعند هما ان كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء احساناً والقياس ان يجب تجدد الملك وان كان بعده يجب قياساً واستحساناً واجموا في البيع الباقي يفسح بالاتفاق وغيرها ان الاستبراء واجب على البيع اذا كان افسح قبل القبض قياساً وبعده قياساً واستحساناً كما في العناية (ولو قبض المشتري به) أي بال اختيار (المبيع باذن البيع ثم اودعه) اي اودع المشتري المبيع (هذه) البيع (فهلك) في يد البائع في المدة او بعدها (فهو على البيع) عند الإمام ولا شيء على المشتري (لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك)

وهو الصواب فاقهم (ان ردت) قبل القبض او بعده (به) اي بال اختيار وان خرجت من ملكه (ولو قبض المشتري به) اي بال اختيار (المبيع باذن البيع) ليم القبض (ثم اودعه عنده فهلك) في يده (فهو على البيع لارتفاع القبض بالرد) الى بيته (لعدم الملك)

فلا يثبت الایداع بل يصير رده لرفع القبض فیقع الملاک قبل قبض المشتری وهو ببطل البيع وعندھما يهلك على المشتری ويلزمھ المتن لأنھ ملکھ فصار مودعا ملکھ نفسه فهلاك في يد المودع كھلاك في يدھ هذا لو كان اختيار للمشتري ولو للبائع فسل المبيع الى المشترى فأودعه البائع بطل البيع عند الكل ولو كان البيع بما قبض باذن البائع فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان لبيع بما قبض المبيع باذن البائع او بغير اذنه ثم اودعه البائع فهلك كان على المشترى اتفاقا لحمة الایداع كما في البحر (ولو اشتري) العبد (المأذون شيئا به) اى اختيار (فابرأه بايسه عن ثنه) في المدة (يبي خياره) عند الامام لأنھ ملالم يعلک کان الرد امتناعا عن المالک (وله) اى المأذون (الرد) بالختار (لأنھ) اى المأذون (بلي عدم المالک) کا لو وہبت له هبة فامتنع عن القبول وعندھما بطل خياره لأنھ ملک فیکان الرد والفسخ منه تعلیکا من البائع بلا بد وھو تبرع والمأذون لا يعلک وهذا يقتضی صحة الابراء لكن لا يصح عند ابی يوسف قیاسا ويصح عند محمد استحسانا (ولو اشتري ذمی من ذمی جرابه) اى بالختار (فاسلم في مدة بطل شراؤه) عند الامام (کیلا يتملکها) اى الخمر (مسلا بالاجازة) وعندھما بطل اختيار لأنھ ملکھ فلا يعلک ردها وهو مسلم هذا في اسلام المشترى * اما لو اسليم البائع فلا يبطل بالاجاع وصار المشترى على حاله (خلافا لهم في الجميع) اى في جميع المسائل المذکورة من قوله فلو اشتري الى هنا وقد ذكر قولهم ووجهما عقیب كل مسئلة وقدزاد بعض الشارحين على ما ذكره مسائل * منها ما اذا تمحمر المصیر في بیع مسلیین في مدة فسد البيع عنده لجزء عن تعلک وعندھما لجزء عن رده * ومنها لو اشتري دارا على أنه بالختار وهو ساکنها باجارة او اعارة فاستدام سکناها قال السرخس لا يكون اختيارا وهو کابتداء السکنى وقال خواهر زاده استدامتها اختيارا عندھما ملک المین وعندھ ليس بالختار * ومنها حلال اشتري ظیبا بالختار فقصبه ثم احرم والظی في يده ينقض عنده ويرد الى البائع لا يلزم المشترى ولو كان اختيار للبائع ينقض بالاجاع ولو كان للمشتري فاحرم البائع للمشتري ان يرده * ومنها ان اختيار اذا كان للمشتري وفسخ المقد فالزائد ترده على البائع عنده لأنھا لم تحدث على ملک المشترى وعندھما للمشتري لأنھا حدثت على ملکھ كاف البحر (ومن له اختيار) سواء كان بایما او مشتریا او اجنبيا فله ان يفسخه وله ان يحيزه اذا اراد الاجازة (يحيز) البيع (بحضور صاحبه وغیته) في مدة بالقول او الفعل وان لم یعلم صاحبه بالاتفاق تكونه راضیا وقت ائمات اختيار (ولا يفسخ) البيع في مدة (الا بحضوره) والمراد

المأذون (على عدم القمل) وان
جازه في البيع له بلا عنان (ولو
اشترى ذمى من ذمى خرا به)
اى بالخيار (فاسلم في مدة
بطل شراؤه كيلا يتكلها مسلا
بالاجازة) كل ذلك عنده
(خلا فالمما في الجم) وزيد
على ذلك مسائل منها لو تخر
الصير في بيع مسلمين لو تخر
في مدة فسدة واستدامة السكنى
باجارة او اغاره ليس بال اختيار
ولو اشتري صيدا فاحرم
بتقصى البيع وزواهد المبيع
الحادنة في المدة بعد الفسخ
للاباع (ومن له الخيار) باسا
كان او مشتريا او كلامها
او اجنيبا (يجزئ بحضوره
صاحب وغيبته) الا ان يكون
الخيار لها وفسخ احدهما
فليس للآخر الاجازة لأن
المفسوخ لا تتحقق الاجازة
(ولا يفسخ) بالقبول (الا
بحضوره) اى علم صاحبه
لأنه لا يمرى عن حضرة واما
بال فعل كتفق الاباع المبيع
او يبعه او وطء الجمارية
او تقييلها او تصرف المشتري
في المتن وهو عين والخيار له
فاته يفسخ حكما اتفاقا في
الحضره والغيبة (قلت)
والاصل انه في العزل
السكنى لا يشترط العلم كمزيل
الوكيل والمغارب والشريك

(خلافاً لابي يوسف) فانه يفسخ عنده ^{حجه} ٢٩ وان لم يتم صاحبه وهو قول الثالثة لانه قد يتضمن بنيته

صاحبه الى مضى مدة
الخيار فيلزم البيع قلنا هو
ضرر ضرى لعدم الاستئناف
بكفل وقال الزيلعي الحيلة
ان يأخذ به وكيلا حتى
اذا بدلاته الفسخ رده عليه
وقال بعضهم ان الحكم لو
نصب من يخاصم صاحب الرد
عليه انتهى ^(قلت)
وهذا احد القولين كما بسط
في العمادية وخيار الرؤبة
على هذا الخلاف وفي العيب
لا يصح فسخه بدون علمه
اجاما ولو اجاز البائع بعد
فسخه قبل ان يعلم المشتري به
جاز وبطل فسخه ذكره
الاسيمبابي يعني عند هما
وفيه يظهر اثر الخلاف
وكذا فيما اذا باعه بشرط
انه اذا اغاب فسخ فسد البيع
عند هما خلانا له ^(قلت)
ورجح قوله في الفمع كذا
في النهر ^(فان فسخ) من له
الخيار ^(وعلم) صاحبه (به)
في المدة افسخ ^{(لان الشرط}
عليه لا حضرته ^(والا) يتم
بعد المدة ومضت ^(تم العقد)
لمضي المدة قبل الفسخ ^(ويتم)
المقد بعوت من له الخيار ^()
لا بعوت من عليه ^(وكذا)
تم ^(بمضي المدة وبالأخذ)

بالحضره علم صاحبه او علم من يقوم مقامه عند الطرفين لأن الفسخ تصرف
في حق صاحبه وذا لا يجوز بدون علمه كالوكيل اذا عزل الموكيل
لا يثبت حكم عنده في حقه مالم يتم فالخيار باق على حاله (خلافاً لابي يوسف)
وهو قول زفر والاعنة الثالثة فانهم يقولون يفسخ بنيته ايضاً لانه مسلط على
الفسخ من طرف صاحبه فلا يتوقف على علمه ولذا لا يشترط رضاه فصار
كالوكيل بالبيع هذا اذا كان الفسخ بالقول ولو كان بالفعل كالاعناق والبيع
والوطه يجوز بلا علم بالاتفاق لانه حكمي ولا تشترط العلم في الحكمي وذكر
الكرخي ان خيار الرؤبة على هذه الخلاف وفي خيار العيب لا يصح فسخه
بغير علمه بالاجاع لانه لا يثبت الا بالقضاء (فان فسخ) من له الخيار بقيمة
صاحبه (وعلم به) الآخر (في المدة افسخ) البيع لحصول العلم به (والا)
اى وان لم يتم به الآخر في المدة بل علم بعد مضى المدة (تم العقد) لوجود
الرضي دلالة حيث لم يتم الفسخ لا يقال ان في شرط العلم ضرراً لمن له الخيار
اذلا يجوز ازكيحتني صاحبه فلا يصل اليه الخبر في مدة لا تقول يمكن تداركه
بأن اخذ منه كفيلاً بحضوره في المدة او وكيلاً يتقى به حتى اذا بدا له الفسخ
رده عليه وقال بعضهم لرفع الاس الى الحكم فتصبح من يخاصم عنه صاحب
الرد عليه (ويتم العقد ايضاً بعوت من له الخيار) ولا ينتقل الى الورثة وقال
الشافعى يورث عنه لانه حق لازمه في البيع فيجري فيه الارث كخيار
العيب وبه قال مالك و لنا ان الفرض منه التأمل لفرض نفسه وقد بطلت
اهليه التأمل بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليماً فكذا
الوارث لانه ورث خياره كذا قالوا اذا اعملت هذا ظهر ان خيار تعزير وهو
ما اذا اగاب المشتري او بالعكس وقع البيع بينهما بغير فاحش لا يورث لانه
 مجرد حق ثبت للبائع او للمشتري كاف خيار الشرط كافي المدع ^{*} وقد بعوت من له
الخيار لان الخيار لا يبطل بعوت من عليه الخيار اتفاقاً (وكذا) يتم العقد
وببطل الخيار (بمضي المدة) فان اغنى عليه اوجن اونام او سكر بحث لا يعلم
حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كا في الاختيار خلافاً لمالك (و) يتم
(بالأخذ بشفعة بسبب المبيع) بشرط الخيار يعني لو اشتري داراً على انه
باخيار فيعث دار اخرى بمحبها في مدة وطلبها بطريق الشفعة فهو
الطلب رضي بملك الدار الاولى لان طلب الشفعة بها يقتضى ابطال الخيار
واجازة الشراء سابقاً اذ الشفعة لانصiral الا بالملك وقيدنا بشرط الخيار لان
طلبها لا يسقط خيار الرؤبة والعيوب ولو قال وبالطلب بشفعة لكان اولى لان طلبها
مسقط وان لم يأخذها كافى المراج فلهذا قلنا في تصويرها وطلبها بطريق

اي وطلب الاخذ (بشفعة) سواء كان طلب موافقة او تقرير كا في النهر وغيره (بسبب المبيع) باخيار

(وبكل مайл على الرضى) من قبيل عطف العام على الخاص (كارل كوب) للدابة (غير الاختبار) فان ركوبها لا يكون رضى (والوطء) للامة وان اشتراها بالخيار على انها بكر فوطنهما يعلم انها بكر ام لا كان اجازة لان هذا الفعل وان احتج اليه الامتحان انه لا يدخل في غير الملك بحال وقد قالوا بأنه لو وجدتها ثببا لكنه لم يثبت بعد كان لها الرد بهذا العيب كذلك في النهر (وقلت) ولم أره لغيره فليحرر (والاعتقاد) تحيزا او تعليقا ^{٣٠} ويوجد الشرط في المدة وكذا

لوعق بمضه وقد اطلقوه هنا كذلك في النهر (وتوا به) كالتديير والكتابة (وقلت) وفي تأييم بهالبع ماذا زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن وأنجلاه بياض العين خلافاً لحمد ولا خلاف في امتاع الفسخ في غير المتولدة منه كالصبيخ ونمورة وكذلك في المنفصلة غير المتولدة كالعقر والثر والكسب لا يعنده اتفاقاً فان اجاز المشتري لم ترد عندهما عند الامام ترد على البياع كذلك في الفصول (ولو شرط المشتري الخيار لنيره) عقداً كان او غيره (جاز) الخيار استحساناً وكذلك البايم لو شرط الخيار لنيره والتقييد بالمشتري لأن الحاج الى رأى التغير غالباً وينت للعائد اقتضاء تحيزاً لتصرفه اذا السائب لا يملك مالاً على المستتب كذلك قاله البهنسى (وائمه) اي النائب والمستتب (اجاز البياع او فسخ صم) ولو قال الآخر لا ارضي بذلك ولم ارم لو شرط المشتري للبياع ملوكه تكون نائباً عنه ايضاً محل ترد كذلك في النهر (وقلت) وعبارة البهنسى (في) وتبعد بالباقي مكتذا صحن واقتضاها حرائق تدب ويراجع (وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبار السابق) لعدم المزام (وان كاناما) بأن خرج الكلامان مما كذلك في السراج قال في النهر وهذا قد يعبر والظاهر أنه يكفي عدم السابق منها (فالفسخ) أولاً في الاصم لأن المجاز يفسخ والمفسون لا يجوز فرج الفسخ قوله وان تراضيا على فسخ الفسخ واعادة القد بينهما جاز

الشقة تدبر (و) يتم (بكل مайл على الرضى) من قبيل عطف العام على الخاص (كارل كوب) لـ الدابة (غير الاختبار) اي الامتحان فلوركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على رضاه كارل كيتها ليودها او ليس فيها اولى علتها وفيه اشعار بأنه لو استخدم الخيارية صرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضى والا فلا وكذلك اذا لبسه صرة كافى اكثرا الكتب فعل هذا يكون في عموم قوله لـ غير الاختبار نظر كافى الفرائد لكن يمكن ان يقال انه اعم من الاختيار او مافق حكمه فيندفع به النظر تدبر (والوطء) والتقييل والمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة (والاعتقاد وتوا به) اي توابع الاعتقاد كالتديير والكتابة وكذلك كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجارة والاسكان والمرمة والبناء والتجميص والهدم ورعى الماشية وحلب البقرة ومعالجة الدابة وكرى الانهار لان هذه التصرفات دليل الملك هذا كله اذا كان الخيار للمشتري ووجد منه شيئاً من هذه الاشياء وان كان الخيار للبياع وفعل هذه الاشياء انفسهم البيع (ولو شرط المشتري الخيار لنيره) ما قد او غيره لعموم الغير (جاز) الشرط عندهما وينت لها الخيار والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لـ غير العاقد كالمثلث ووجه الاستحسان انه ينت له ابتداء ثم لـ غير نسبية تحيزاً لتصرفه والتقييد بالمشتري اتفاقاً لـ ان البياع لو شرط الخيار جاز ايضاً كافى اكثرا الكتب فعل هذا لو قال وان شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبي لـ سكان اولى ليشمل البياع والمشتري والخرج اشتراط احدهما للآخر فـ ان قوله لنيره صادق بالبياع وليس عراد كافى المجر وفي التوازن لو شرط الخيار لـ بيرانه ان عدد اصحابهم جاز والا فلا (وائمه) اي اى من المشتري والغير او البياع (اجاز البياع او فسخ البيع) (صم) لـ ان كلامهما يلك التصرف اصالة او نية (وان جاز) البيع واحد من شرط الخيار له من المتعاقدين والاجنبي (وفسخ الآخر) البيع (اعتبر السابق) رداً كان او اجازة لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه احد وتصرف الآخر بعد لـ تو (وان كانا) اي اللفظان وهما الاجازة والفسخ (معاً) اي مجتمعين بـ ان اجاز واحد وفسخ الآخر وخرج الكلامان معـاً (فالفسخ) اي فلم يصر الفسخ بذلك ولم ارم لو شرط المشتري للبياع ملوكه تكون نائباً عنه ايضاً محل ترد كذلك في النهر (وقلت) وعبارة البهنسى (في) وتبعد بالباقي مكتذا صحن واقتضاها حرائق تدب ويراجع (وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبار السابق) لعدم المزام (وان كاناما) بأن خرج الكلامان مما كذلك في السراج قال في النهر وهذا قد يعبر والظاهر أنه يكفي عدم السابق منها (فالفسخ) أولاً في الاصم لأن المجاز يفسخ والمفسون لا يجوز فرج الفسخ قوله وان تراضيا على فسخ الفسخ واعادة القد بينهما جاز

(لوباع) او اشتري (عبدين) قيمين والظاهر انها ليسا بقيد اذ لو كانا مثليا واحدا هما مثليا والآخر قبيلا وعين وفصل فالحكم كذلك فيما ينبعى كذا في النهر وقد بالمبيع المتعدد لانه لو اشتري كلها او وزناها او عددا واحدا على انه بال الخيار في نصفه جاز فصل الثمن اولا ^{٣١} لان النصف من الشي الواحد لا يتفاوت بالفرق بين خيار بائع او

مشترى ذكره العين بما للزيلى وقد قدمته (بالخيار) ثلاثة ايام (في احد هما فان عينه) اي الذى فيه الخيار (وفصل ثمن كل) واحد من البدين (صع) البيع للط باليبيع والثمن (والا) وای وان لم يعين ولم يفصل او عين فقط (فلا) يصح لجهالة المبيع والثمن او احد هما فالمسته رباعية وكذا لو كان الخيار للشترى (ويجوز خيار التعين) في القيميات لافالمثاليات لعدم تفاوتها كما في البدائع (وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشترى ايا شاء) من الاثنين او الثلاثة وجوze الكرخي للبائع ايضا استحساناً بأن يقول للشترى اشتريت منه احد هذين الثوابين على ان تمطيني احد هما وفي شرح التخيص والكاف هو الاصح ^{﴿قلت﴾} ونصره في النهر على خلاف ما في الفقير وان تبعه البهنى وحيثند فله ان يلزم المشترى اى هما شاء الا اذا تعيّب احد هما فليس له ان يلزم منه المبيع الا برضاه فان الزمه

في رواية لان الخيار شرع للفسخ فهو تصرف فيها شرع لاجله فكان اولى كاف الاختيار وصححة قاضي خان وقال الزيلى وهو الاصح وبه جزم المصنف وكثير من المتنون فكان هو المذهب وقيل يرجع تصرف العاقد نقضا او اجازة لان الصادر عن نيابة لا يصلح معارضا للصادر عن اصالة وفي البحر لو تفاسخنا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز (لوباع) شخص (عبدين) سمين بالقابل والمقبول على انه (بالخيار في احد هما) اي في احد البدين ثلاثة ايام (فان عين محل الخيار بأن يقال على ان بالخيار في القابل مثلا) (وفصل ثمن كل) واحد منها بأن يقال القابل بالف والمقبول باتفاق ومائة (صع) البيع لان الذى فيه الخيار كان خارج عن العقد فكان الداخل فيه غيره فلم يكن ذلك الداخل معلوما وعنه معلوما لا يجوز اذجهالة المبيع والثمن مفسد للبيع ولن يكونا معلومين الا بالتفصيل والتعمين (والا) اي وان لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او ان يفصله ولم يعن له اوان لا يفصله ويعينه (فلا) يصح البيع لجهالة الثمن والمبيع او احد هما فهذه اربعة انواع واما بيع عبد على انه بالخيار في نصفه فجاز بلا تفصيل لان النصف من الواحد لا يتفاوت وكمال الحكم في بيع شىء من الكيل او الوزن بالخيار في نصفه لان ثمن الكل اذا كان معلوما يصدر نصف الثمن معلوما والشروع لايمن الصحة والجواز ولا فرق بين ان يكون الخيار للبائع او للمشتري كاف العين (ويجوز خيار التعين) للمشتري (وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة) اشياء (على ان يأخذ المشترى ايا شاء) من الاثنين والثلاثة والقياس الفساد لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافي وجدا الاستحسان انه في معنى شرط الخيار لاحتياج الناس الى اختيار من يشق به او اختيار من يشتريه لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل اليه الا في البيع فكان في معنى ما ورد به الشرع واجهة لانتوجبه الفساد بعدها بل لافتتاحها الى المنازعه ولا منازعه في الثلاثة تعيين من له الخيار (لا يجوز في اكثر من ثلاثة) اشياء اعدم الحاجة اليها لاشتمال الثلاثة على الجيد والردي والوسط فما فوقها باق على القياس لان ثبوت الرخصة بالحاجة والحاجة تندرج بالثلاثة وفي البحر يجوز خيار التعين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشترى (ويقتيد تغييره بعدة خيار الشرط على الاختلاف) بين الامام وصاحبيه يعني ثلاثة ايام

اباه فلم يرض به ليس ان يلزم ما الاخر بذلك ولو هلك احد هما في بيته كان له ان يلزم ما باق (لا يجوز) خيار التعين (في اكثر من ثلاثة) لان دفع الحاجة بالثلاثة لوجود الجيد والردي والوسط ولا يشترط ان يكون مدة خيار الشرط على الجميع وما وقع في الجامع الصغير قيد اتفاق (ويقتيد تغييره بعدة خيار الشرط على الاختلاف) اي ثلاثة ايام عنده خلافا لهما

(المبيع) في الصورتين (واحد والباقي) واحدا كان او اثنين (أمانة) لأن مقبوض باذن المالك على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة (فلوقبض الكل) المشتري (فهلك) في يده (واحد أو تعيّب لزم البيع فيه) اي المالك او المتعيّب بالثمن لامتناع الرد (وتسيّن الباقي للأمانة) ولو كان المالك قبل القبض او التعيّب فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ الباقي منه او تركه ولو هلك الكل قبله بطل البيع (وان هلك الكل) والقيمة متفقة ^{٣٢} او مختلفة (لزمه نصف ثمن كل)

واحد في الاثنين (او ثلثه)

في الشريعة لشروع البيع

والأمانة مع عدم الاولوية

سواء كان الثمن متفقا او مختلفا

كما في المخ و كذلك لو كان

الهلاك على تعاقب ولم يدر

الاول ولو اختلاف فيه فالقول

للمشتري وان برهنا فيه

البائع (وليس له) اي للمشتري

بحيار التعيين (رد الكل)

للزوم البيع في واحد (الا

ان ضم اليه خيار الشرط

فله الرد به اذا خدمه الى خيار

التعيين مالم يسقط الشرط

بسقطه وفي الفتح لم يستحب

مدة خيار الشرط ولم يعين

ابعد البيع في واحد وعليه

تعيينه ويتقييد التعيين بثلاثة

من ذلك الوقت ^{وقلت}

وأفاد في الحوائج السعدية

انه يجبر على التعيين بعد

مضي الايام الثلاثة قال وهذا

هو اثر توقيت خيار التعيين

كان اذا لم يذكر خيار الشرط

معه ووقت مضته مده بلا

فرق (ويورث خيار التعيين)

عنه وعده معلومة عندهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا المقد خيار الشرط مع خيار
التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الا ئة هو الصحيح وقيل لا يشترط
كما يشير به كلام المصنف وهو المذكور في الجامع الكبير والمبوسط قالوا ووضعها
في الجامع الصغير مع خيار الشرط اتفاق لا انه شرط قال فخر الاسلام وهو
الصحيح (المبيع واحد) من الشيئين او الثالثة في هذه الصورة (والباقي امانة)
في يد المشتري ثم فرع عدق قال (فلو قبض المشتري لانه لم يقبضه بطل البيع (الكل فهلك))
في يده (واحد أو تعيّب) في يده واحد (لزمه البيع) بالثمن (فيه) اي في المالك
او المتعيّب لامتناع الرد بالهلاك او بسبب العيب الذي حدث فيه عنه (وتسيّن الباقي)
الأمانة) في يده لأن الداخل تحت العقد احد هما الذي لم يدخل في العقد بقبضه باذن
مالكه لاعتراض شرطه و لا بطريق الوثيقة وكان امانة في يده فيدره (وان هلك
الكل) في يده (لزمه) اي المشتري (نصف ثمن كل) ان كانت شيئا (او ثلثه)
ان كان ثلاثة لشروع البيع والأمانة مع عدم الاولوية ولا فرق بين ان يكون
الثمن متفقا او مختلفا وكذلك لو كان المالك على تعاقب ولم يدر الاول بخلاف
ما اذا تعينا ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله وله ان يرد احد هما لأن العيب
محظى لابتداء البيع وكذلك التعيين بخلاف المالك فانه ليس محظى لابتداءه فليس
لتعيينه ولكن ليس له ان يرد هما وان كان فيه خيار الشرط لأن العيب ينبع
من الرد بخيار الشرط كاف في المخ (وليس له) اي المشتري بخيار التعيين
(رد الكل) للزوم البيع في احد هما (الا ان ضم اليه) اي الى خيار التعيين
(الخيار الشرط) فحيث انه رد الكل في مدهه لانه امين في احد هما فيرد بحكم
الأمانة وفي الآخر مشتر قد شرط الخيار لنفسه فيتمكن من رده وإذا مضت
الايات بطل خيار الشرط فلا يملك ردهما ويقى له خيار التعيين فيرد احد هما
(ويورث خيار التعيين) يعني لو مات من له خيار التعيين فالوارث رد احد هما
لان المورث كان بمخصوصا بتعيين ملك المخلوط برضى صاحبه فكذا وارثه
حيث انتقل الملك اليه مخلوطا بذلك النير (و) يورث خيار (العيّب) لأن المورث
استحق المبيع غير عيّب فكذا الوارث فله رده ان كان عيّبا وهذا معنى

ضرورة اختلاط ملك الوارث على البائع الا انه لا يملك الفسخ ولا ينافي خياره بخلاف الوارث كاف في العناية (الارث)
(والعيّب) لانه استحقه سليما فكذا وارثه لا انهورث خياره كذا قالوا اذا حللت هذا ظهر ان خيار الغير وهو ماذا
اغر، البائع المشتري او بالعكس ووقع البيع بينهما وبين فاجش لا يورث لانه غير حق للبائع او للمشتري كاف خيار الشرط فتأمل
كما في المخ ^{وقلت} وقد حررت فيما عقلته على التوير ولم أرق في كلامهم حكم خليل القدي وينبغي ان يكون كالشرط كاف ان

(لا) يورث خيار (الشرط والرؤية) فليس للوارث رد المبيع بأحد الخيارات لأن الخيار مشيئه وهي عرض فلايةتصور انتقاله والارث فيما يقبله (ولو اشتريا) شيئاً (على انهمما بالخيار فرضى احدهما) بالبيع صريحاً او دلالة (لابرد الآخر) بل بطل خياره لما فيه من ضرر البائع بموده معينا بالشركة (خلافاً لهما) فله الرد عند هما وبه قال الثالثة (وعلى هذا) الخلاف (الخيار العيب والرؤية) فليس لأحدهما الرد بعد رؤية الآخر ورضاه بالعيب عنده خلافاً لهما (ولو اشتري عبداً على انه خباز وكاتب) اي حرفة كذلك (فظهور بخلافه اخذه) ^{ج1 ج2 ج3} المشتري (بكل الثن او ترك) لأن الاوصاف لا يقابلها شيء من الثن

ما لم تكن مقصودة (فروع)
القول للنكر في الخيار كافي دعوى الاجل والمضى اشتري جارية بالخيار فرد غيرها قائلاً بأنها المشترى فقال ليست كذلك فالقول للشترى مع عينه وجاز للبائع وطئها ولو قال البائع عند رده كان يحسن الكتابة لكنه نسى عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فسيه في يد البائع رده عليه كذلك في التسويق من الزبلى لغيره قبل القبض واعلم أنه ليس كل الاوصاف يصح العقد باشتراطها بل الضابط فيها ان كل وصف لا يضر فيه باشتراطه جائز لا ما فيه ضرر الا ان يكون اشتراطه يعنى البراء من وجوده بأن لم يكن صريحاً فيه وعلىه تفرع مالوباع نافقة او شهادة على انها حامل او تحمل كذلك فسد البائع ولو شرط أنها حلوى او بون جاز واختلف في اشتراط حمل الجارية والعجم الجواز لأن

الارث فيما فالينافي ما قبل انما لا يورث ان اي بنفسهما كيف والارث فيما يقبل الانقال (لا) يورث خيار (الشرط و) خيار (الرؤية) لأنهما يثبتان للعائد بالنص والوارث ليس بعاقد وقال الشافعى يورث خيار الشرط لأن الوارث ورث الملك على وجه التوكى كما كان فله خيار الشرط والأنسب ذكر مسئلة الارث وعدمه في آخر الخيارات كالايمنى تدبر (ولو اشتريا) اي الرجالان شيئاً (على انهمما بالخيار فرضى احدهما) بالبيع بان اسقط خياره (لابرد الآخر) عند الامام (خلافاً لهمما) فانهما قالا له ان رده وهو قول الائمة الثالثة لانه لم يعلم بذلك فسخنه كان الزاماً عليه لا برضاه وفيه ابطال لما ثبت من حقه لأن كلامن الاجازة والفسخ حقه وله ازرد احدهما دون الآخر يوجب عيما في المبيع لم يكن عند البائع اعني عيب الشركة وخصمه في البحر بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد يعني اتفاقاً فان قلت بيمه منهما رضى منه بعيوب التبعيض قلت اجيب بأنه ان سلم فهو رضى به في ملكهما لافي ملك نفسه كما في المدعى قيد بالمشترين لأن البائع لو كان اثنين والمشترى واحداً وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشترى نصيب أحدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقاً كافي شرح المجمع (وعلى هذا) الخلاف (الخيار العيب) يحق لو اشترياه فرضى أحدهما بعيوب فيه لا الآخر (و) خيار (الرؤية) يعني لو اشتريا شيئاً لم يرياه ثم رأه احدهما ورضى لا الآخر قال في المدعى ويلزم البيع لو اشتري عبداً من رجلين صفة واحدة على ان الخيار للبائعين فرضى احدهما دون الآخر فليس لأحدهما الانفراد اجازة اورداً هذا عزد الامام كما في الخانية (او اشتري عبداً على انه خباز) وفي المراج قوله على انه خباز اي عبد حرفة هذا لانه لوقف هذا الفعل احياناً لا يسمى خبازاً (او كاتب ظاهر) العبد (بخلافه) اي بخلاف ما ذكره بأن كان غير خباز او غير كاتب (اخذه) اي المشترى (بكل الثن) المسمى ان شاء لان الوصف لا يقابلها شيء من الثن كما اذا اشتري دارا او رضا على ان فيها كذلك وكذا يتباينا وتحل محله فوجدها ناقصة جاز البيع وله الخيار (او ترك) ان امكن وهو قول الشافعى لأن هذا وصف

الحبل فيه عيب فكان ذكره (مجمع - ٥ - فـ) للبراءة منه الا ان يكون في بلد يرغبون في شراء الجواز للالولاد فيفسد كافي الخانية ولو قال على انها ذات لبنة فالاكثر على الجواز ولو اشتري قلنوسة على ان حشوها قطن فإذا هو صوف فالصحيح الجواز ويرجع بالنقضان وفي البائع شرط انها مقنعة ان كان للتبرى منه لا يفسدو ان للرغبة فسد في الخانية اشتري ثوب على انه مصبوغ بعصره فإذا هو ابيض جاز وخىرو في عكسه يفسد ولو اشتري صابونا على انه متذمّن كذلك رطلاً من الرزب

فظهر انه متعدد من اقل من ذلك والمشترى ينظر الى الصابون وقت الشراء او قياسا على انه عشرة اذرع فذا هو من تسعه ونحو ذلك جاز البيع ولا خيار للشترى لأن هذا مما لا يعرف بالعيان فإذا **٣٤** مـ^{كـ} ماين انتى الفرر **(فصل)** في خيار

مرغوب فيه فيستحق بالشرط وثبت بقواته اختيار للشترى لأن لم يرض بالبعد دونه وهذا الاختلاف اختلاف نوع لا اختلاف جنس لقلة التفاوت فلا يفسد العقد بعده بخلاف شرائمه شاء على أنها حامل أو تحمل كذا رطلا أو عبدا يكتب كذا وكذا حيث يفسد البيع في ظاهر الرواية لأن هذا شرط بجهول لا يوصف مرغوب حتى لو شرط أنها حلوى أو لبون لا يفسد لأنه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما إذا اشتري فرسا على أنه هملج أو كلبا على أنه صيد أو اشتري جارية على أنها ذات ابن وهو روایة عن الامام وبه اخذ الفقيه ابوالبيث والصدر الشهيد وعليه الفتوى قيدها بأن امكن لأنه ان تمذر الرد بسبب من الاسباب رجع المشترى على البائع بالنقسان في ظاهر الرواية وهو الاصح وفي المخ لوقال احد المتباهين شرطنا الخيار وانكر الآخر فالقول قوله كما في دعوى الاجل والمضى فان القول للنكر اشتري جارية باختيار فزد غيرها بدلها قائلا بأنها المشترأة فتازع البائع والمشترى فقال البائع غيرت والمبيعة ليست كذلك وانكر المشترى التغيير وليس للبائع بينة فالقول للشترى مع اليدين وجاز للبائع وطوهها ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نهى عن ذلك فالقول للشترى ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخنزه وكان يحسن ذلك ففيه في يد البائع رده عليه

فصل

في خيار الرؤية (من اشتري مالم يره جاز) اي صم البيع عندنا و عند الشافعى في القول الجديد لا يصح وفي الكافية الخلاف فيما اذا كان المبيع قاماً بين يديهما موجوداً كما اذا اشتري زيتاً في زق او برا في جوالق او ثوباً في كم او شيئاً مسماً موصوفاً او متشاراً به او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم حتى لو لم يكن كذلك ولم يشر إليه او الى مكانه لا يصح البيع اتفاقاً وموضع الخلاف في المبيع اذ لا خيار في الثن الدين واما الثن الدين فيه اختيار عندنا لأنه عزلة المبيع له ان المبيع بجهول الوصف وجهاته تمنع الجواز ولانا قوله عليه الصلاة والسلام من اشتري مالم يره فله اختيار اذارآ وفي الخبر وارد عالم بره مالم يره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالقصد من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من افراد المعنى المجازى ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤية فوجده متغيراً وما اشتراه الاعمى وفي القنية اشتري ما يذائق قدراه ليلاً ولم يره سقط خياره (وله) اي للشترى (رده) اي الشئ الذي اشتراه ولم يره (اذا زأه

الرؤبة من اضافة المسبب الى السبب ومقابل من اضافة الشئ الى شرطه غير ظاهر لازمه الرد قبلها قاله البنسى ويختص بأربعة مواضع شراء الاعيان والاجازة والقسمة والصلح عن دعوى مال على حين فلا تكون في دين كسل فيه ولا في اغان خالصة بخلاف بيع اماء من احد القدين فان فيه اختيار ولو تباينا مقايضة ثبت اختيار اكل منه او محله كل ما كان في عقد ينفع بالفسخ لأن مالا ينفع نكير وبدل خلع وصلح على قصاص كما في الفتح (من اشتري مالم يره) وهي في ملك البائع (جاز) البيع وصفه

البع او لا وجده كما وصفه او لا علم جنته او لا حاضراً كان اولاً واعلم ان الاشارة الى المبيع اولى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لم يجز بالاجاع كا في البحر والبر عن المبوسط وغيره وبه جزم في الدرر والفرر وقيل الاصح الجواز ذكره اخي زاده وقل في المسواشى السعدية في تكون هذا شرط جواز البيع سيما بالاجاع كلام (وله رد اذارآ) سلبيث من اشتري مالم يره فله اختيار اذارآ والمراد بالرؤية العلم بالقصد من باب عموم المجاز فصارت حقيقة الرؤبة (مال)

من افراد المعنى المجازى ليشمل ما لا يعرف بالشم او الذوق فلو اشتري مسكار أو ما شبهه فله اختيار عند شمه وكذا ما يدرك بالذوق

وكذا لورأى شيئاً اشتراه فوجده متغيراً لأن تلك الرؤية غير معرفة للمقصود الآن (مالم يوجد) من المشتري (ما يطاله) مماسيجيٌّ (وان رضى قبلها ٣٥) ^ج بأن قال قبل الرؤية رضيت بالبيع له الخيار بعدها ولا يتوقف

بل يبقى إلى أن يوجد ما يطاله هو الاصح (قلت) والحقيقة لم أراد أن يبيع ضعيفة ولا يكون للشترى خيار الرؤية إن يقر بثوب لانسان ثم يبيع التوب مع الضعيفة ثم المترهل يستحق التوب المقربه فيبطل الخيار المشترى لأنه اشتري شيئاً صفة واحدة وقد استحق احدهما فليس له ان يرد الباقي بخيار الرؤية لأن فيه تفريق الصفة كا في الولوالجية (ولا خيار لم ياع مالم يره) بأن ورث عينا بفروعها لا خيار له بالإجماع السكوى (ويبطل خيار الرؤية) بعد ثبوته (ما يطال خيار الشرط من) الرضى صريحاً او (تعيب في يده وتقدر رد بعضه) بهلاك او استهلاك (وتصرف لا يفسخ كالاعتقاد وتوابعه او يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق) عن شرط الخيار للبائع (ولرهن والاجارة) والهبة بتسليم (قبل الرؤية وبعدها) لأن هذه الحقوق تمنع الفسخ فلزم البيع ببطلان الخيار فعن البطلان قبل الرؤية خروجه عن صلاحية أن يثبت له الخيار عند الرؤية (وما) اى التصرف الذي (لا يوجب حقاً للمغير كالبيع بالخيار والمساومة) اى العرض على البيع (والهبة بلا تسليم يبطل) خيار الرؤية (بعدها) اى بعد الرؤية (لابقها) لأن هذه انتصارات لا تزيد على صريح الرضى فإنه لا يبطل قبلها بل بعدها وهنا لا يوجد إلا الدلالة على الرضى المجرد بخلاف الأفعال السابقة فأن فيها توجد مع الرضى حقوق زائدة فيبطل يدها وقبلها ثم اعلم ان قوله يبطل خيار الرؤية ما يطال خيار الشرط

الرؤيه (لابقها) لأن الرضى صريحاً قبلها لا يطال فالدلالة أولى وبهذه الكلية اندفع اراد الاخذ بالشقة والعرض على البيع فان خيار الشرط يبطل بعده دون الرؤية وقالوا لو هلك بعض المسم بطل خيار الرؤية دون الشرط والعيب ذكره المحبوب

مالم يوجد من المشتري (ما يطاله) اى الخيار وفي البحر اختلفوا هل هو مطلق او موقت فقيل موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو ممكن منه ولم يفسخ سقط خياره وان لم توجد الاجازة صريحاً ولادلة وقيل يثبت الخيار له مطلقاً فيكون له الفسخ في جميع عمره مالم يسقط بالقول او بعمل ما يدل على الرضى وهو الصحيح لاطلاق النص والعبرة اعين النص لا لمناه (وان) وصلية (رضى قبلها) اى له الرد اذا رآه وان قال قبل الرؤية رضيت لأنه خيار ثبت شرعاً فلا يسقط باسقاطهما بخلاف خيار الشرط والعيب وفي شرح المجمع ثم ان اجازه بالقول قبل الرؤية لا يزال خياره لأنه يثبت عند الرؤية فليبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بأن تصرف فيه يزول كاسيجيٌّ وما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لأن اللزوم يقيد تمام الرضى وناته بالعلم بأوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية (ولا خيار من ياع مالم يره) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أثبت الخيار في الشراء لافي البيع ولقضاء جبرين مطم عحضر من الاصحاب في الشراء لافي البيع وهو قول الامام آخر رجم اليه وفي قوله الاول له الخيار اعتباراً بالمشترى ك الخيار العيب والشرط (ويبطل) من الابطال (خيار الرؤية ما يطال خيار الشرط) من صريح ودلالة وضرورة فإذا فعل للامتحان لا يطالها ان لم يتذكر كافاً أكثر المعتبرات لكن فيه كلام لأنه قد يحتاج إلى التكرار اذا لم يعلم بالمرة الأولى تدبر (من تعيب في يده وتعيب) قبل الرؤية تعيب لا يرتفع كقطع اليد لأنه اخذه سليماً فيقتضي ان يرده معيناً (وتذر) مصدر مضاد مطوف على قوله تعيب (رد بعضه) بسبب هلاك بعضه لأنه لو رد بعضه الباقي لزم تفريق الصفة (وتصرف) من المشترى (لا يفسخ) صفة تصرف (كالاعتقاد وتوابعه) من التدبير والاستيلاد (او) تصرف من المشترى (يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق) اى كالبيع بغير قيد الخيار (والرهن والاجارة) والهبة بتسليم (قبل الرؤية وبعدها) لأن هذه الحقوق تمنع الفسخ فلزم البيع ببطلان الخيار فعن البطلان قبل الرؤية خروجه عن صلاحية أن يثبت له الخيار عند الرؤية (وما) اى التصرف الذي (لا يوجب حقاً للمغير كالبيع بالخيار والمساومة) اى العرض على البيع (والهبة بلا تسليم يبطل) خيار الرؤية (بعدها) اى بعد الرؤية (لابقها) لأن هذه انتصارات لا تزيد على صريح الرضى فإنه لا يبطل قبلها بل بعدها وهنا لا يوجد إلا الدلالة على الرضى المجرد بخلاف الأفعال السابقة فأن فيها توجد مع الرضى حقوق زائدة فيبطل يدها وقبلها ثم اعلم ان قوله يبطل خيار الرؤية ما يطال خيار الشرط

يعنى فيما إذا كان الخيار للبائع لامار ان تسيه في يد المشتري يسقط خياره (وكفت رؤية) ما يوزن بالمقصود كوجه الصبرة و (وجه للرقيق و) وجه (الدابة) التي تركب (وكفلها) اي مع كفلها هو الصحيح (وفي شاة اللحم لابد من الجس وفي شاة القنية) التي تخبس في البيوت لاجل النتاج (لابد من رؤية الضرع) والبقرة الحلوة والناقلة كذلك وشرط في الظاهيرية من النظر الى ضرعها سأر جسدها قال في البحر فليحفظ فان ^{٣٦} بعض العبارات توهم الاقتصار على رؤية

ضرعها قال في النهر وأقول الظاهر انه لو انتصر على رؤية الضرع كفاه كاجزمه به غير واحد وعن الامام في البردون والخمار والبغل يكفي ان يرى شيئاً منه الا الحافر والذنب والنascية كذا في المختبي (ورؤية ظاهر التوب ان لم يكن معلماً كافية) لأن به تعرف البقية (و) كفت (رؤبة علمهان) كان (معلم) قيل هذا في عرفهم اما في عرفةنا فالمرباطه لا يسقط خياره وهو قول زفرو رحيمه في المبوسط وقالوا في البساط لابد من رؤية جميعه وفي الجبهة يكتفى برؤبة ظاهرها الا اذا كانت البطانة مقصودة بأن كان لها فرو وحسن الوسائل برؤبة ظاهرها ان كانت محسنة بما لا يخشى به منها (قلت) ومن هذه المسائل انه لورأى وجه الصبرة او الرقيق او ظاهر التوب مطويها قبل الشراء ثم اشتري بعد ذلك

فلا خيار له لانه بعد الشراء يسقط خياره بذلك كما وهم بعض الطلبة لما سأر ان الاصح انه غير موقة بل له الفسخ (اذا في جميع عرفة ملم بمسقطه يقول او فعل يدل على الرضى فكيف يسقط بمجرد الرؤبة كاحرره في النهر وسيجي ما يرشد اليه (و) كفت (رؤبة داخل الدار وان لم يشهد بسوتها وعند زفرو لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم) كافي الجوهرة وغيرها وهو اختلاف عصر وزمان لاجهة وبرهان كافي النهر ولا تكتفى رؤبة ظاهر البستان ولا الرؤبة من ماء او سأرة

اذا رأى صحن الدار او خارجها يسقط خياره لكن هذامبني على مادة اهل الكوفة في ذلك الزمان فان دورهم كانت على خط واحد لاتختلف وذلك يظهر برؤية خارجها واما في زماننا اليوم فلا بد من النظر الى داخلها لتفاوت بيئتها ورافقتها قال بعض مشائخنا تعتبر رؤية ما هو المقصود في الدور حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان فتشترط رؤية الكل مع رؤية الحسن فلا تشتريت رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الاظهر والا شبه كافال الشافعى وهو المعتبر في ديارنا وفي الخزانة ان الفتوى في بيت الغلة على انه تكفى رؤية خارجه لانه غير متفاوت وتكتفى في البستان رؤية خارجه ورؤس اشجاره في ظاهر الرواية لكن في البحر قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤية عنب الكرم من كل نوع شيئاً وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض * ولو اشتريت دهنا في زجاجة ورؤيتها من خارج الزجاجة لاتكتفى حتى يصبه في كفه عند الامام لان لم ير الدهن حقيقة لوجود الحال * وكذا لو اشتري سمنا في ماء يمكن اخذه من غير اصطياد فرأه في الماء فرؤيته لاتكتفى على الصحيح (وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه) لانه لو زمه يكون الزاما للبيع فيما لم يره وانه خلاف النص وكذا الاجازة في البعض لا يكون اجازة في الكل ولا تصح الاجازة في البعض ورد الباقى كما في الاختيار (وما يعرض بالغوج كالمكيل والموزون فرؤيه بعضه كرؤيه كله) وفي الاختيار والاصل اذا كان المبيع اشياء ان كان من العدديات المتفاوتة كالثواب والدواب والبطيخ ونحوها لا يسقط الخيار الابرؤيه الكل لانها تتفاوت وان كان مكيلا او موزونا وهو الذى يعرف بالغوج او معدودا متقاربا كالجوز فرؤيه بعضه يبطل الخيار في كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت عليهه التعارف الا ان يجده اردى من الغوج فيكون له الخيار وان كان المبيع مغيرا تحت الارض كالبصل والثوم بعد النبات ان عرف وجوده تحت الارض جاز والافلا فلما باعه ثم قلع منه انعدجا ورضي به فان كان مبايعا كيلا كالبصل او وزنا كاليقل بطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة وجريان التعامل به وعند الامام لا وان كان مبايعا عددا كالفحجل فرؤيه بعضه لا يسقط خياره لما تقدم (وفيما يطعم لا بد من الذوق) لانه المعروف للمقصود وان كان مما ياشم فلا بد من شمه كالمشك وفي الولوالجية اشتري ناجحة مشك فاخراج المشك منها ليس له الرد بختار الرؤية والعيوب لأن الارجاع يدخل عليه عينا ظاهرا حتى لو لم يدخل كان له ان يرد بختار العيب والرؤيه جميعا كافي البحر (ونظر الوكيل

بَاشْرَاءَ أَوِ الْقِبْضِ) أَيْ قِبْضِ الْمَيْسِعِ (كَافٌ لَأَنْظَرِ الرَّسُولَ) وَفِي الدَّرْرِ أَعْلَمُ
 أَنْ هَذَا وَكِيلًا بِالْبَشَرَاءِ وَوَكِيلًا بِالْقِبْضِ وَرَسُولًا . صُورَةُ التَّوْكِيلِ بِالْبَشَرَاءِ إِنْ يَقُولُ
 الْمَوْكِلُ كَنْ وَكِيلًا عَنِ الْبَشَرَاءِ كَذَا ، أَوْ صُورَةُ التَّوْكِيلِ بِالْقِبْضِ إِنْ يَقُولُ كَنْ وَكِيلًا
 عَنِ الْقِبْضِ مَا شَتَرَتْهُ وَمَا رَأَيْتَهُ . وَسُورَةُ الرِّسَالَةِ إِنْ يَقُولُ كَنْ رَسُولًا عَنِ
 بِقِبْضِهِ فَرُؤْيَاةُ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ تَسْقُطُ الْخِيَارُ بِالْإِجَاعَ لَا هُنْ حُقُوقُ الْمَقْدِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ
 وَرُؤْيَاةُ الْوَكِيلِ الثَّانِي تَسْقُطُ عِنْدَ الْأَمَامِ إِذَا قَبَضَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَخَيْنَدَ لَيْسَ لَهُ
 وَلَا وَكِيلٌ أَنْ يَرْدِهِ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ عِيبٍ وَمَا إِذَا قَبَضَهُ مُسْتَوْرًا ثُمَّ رَأَهُ فَاسْقُطَ الْخِيَارُ
 فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ لَأَنَّهُ إِذَا قَبَضَ مُسْتَوْرًا يَتَهَىَ التَّوْكِيلُ بِالْقِبْضِ النَّاقِصِ فَلَا يَعْلَمُ
 اسْقاطَهِ قَصْدًا لِصِيرُورَتِهِ اجْنِيَّا بِلِلْمَوْكِلِ الْخِيَارِ وَرُؤْيَاةُ الرَّسُولِ لَا يَسْقُطُ
 الْخِيَارُ بِالْإِجَاعَ (وَعِنْهُمَا) وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْمَةِ الْثَّالِثَةِ (هُوَ) أَيْ الرَّسُولُ
 (كَالْوَكِيلِ) وَفِي الْفَرَائِدِ هَذَا سَهُونَ مِنْ قَلْمَانِ الْأَسْنَحِ وَالصَّوَابِ إِنْ يَقُولُ وَعِنْهُمَا
 الْوَكِيلُ بِالْقِبْضِ كَالرَّسُولِ فِي عَدَمِ اسْقاطِ رُؤْيَاةِ الْخِيَارِ لَا هُنْ عَدَمِ اسْقاطِ
 رُؤْيَاةِ الرَّسُولِ الْخِيَارُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْخَلَافِ فِي الْوَكِيلِ بِالْقِبْضِ إِذَا قَبَضَهُ
 نَاظِرًا إِلَيْهِ فَإِنْ رُؤْيَتِهِ تَسْقُطُ الْخِيَارُ عِنْدَ الْأَمَامِ لَا هُنْ الْوَكِيلُ بِالْقِبْضِ وَكِيلٌ بِالْأَعْمَامِ
 الْمَقْدِ وَغَامِهِ بِتَامِ الصَّفَقَةِ وَغَامِهَا بِسُقُوطِ خِيَارِ الرُّؤْيَا فَصَارَ قَبْضُهُ كَقِبْضِ
 الْمَوْكِلِ مَعَ الرُّؤْيَا بِخَلَافِ الرَّسُولِ لَأَنَّهُ غَيْرُ نَائِبٍ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ وَعِنْهُمَا لَا يَسْقُطُ
 بِرُؤْيَاةِ الْوَكِيلِ بِالْقِبْضِ لَأَنَّهُ وَكِيلٌ بِالْقِبْضِ لَا بِاسْقاطِ الْخِيَارِ فَلَا يَعْلَمُ مَلْمِ يَصِرُّ
 وَكِيلًا وَعَبَارَةُ الْمَسْنَفِ لِاتِّقْلَالِ الْإِصْلَاحِ أَسْلَالًا وَلَا يَعْلَمُ أَنْ يَدْعُ إِنْهُ مِنْ بَابِ
 الْقَلْبِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْقِبْضِ كَالرَّسُولِ وَهُوَ اظْهَرٌ مِنْ أَنْ يَخْفِي فَلَا يَصِرُّ
 إِلَيْهِ أَنْتَهِيَ هَذَا ظَاهِرٌ لَكُنْ يَعْنِي أَنْ يَقُولَ وَعِنْهُمَا كَالْوَكِيلُ بِالْقِبْضِ عِنْهُمَا
 أَيْ هَمَا سَوَاءَ فِي عَدَمِ اسْقاطِ رُؤْيَاهُمَا الْخِيَارُ تَأْمُلُ (وَبِعِيْعِ الْأَعْمَى وَشَرَاؤِهِ
 صَحِيحٌ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ لَا يَصِحُّ لَكُنْ لَا وَجَهٌ لَهُ إِذْ يَلْزَمُ أَنْ يَمْوتَ
 جُوْمًا لَوْلَمْ يَجِدْ وَكِيلًا بِشَرَاءِ مَا يَطْعَمُ بِهِ (وَلَهُ) أَيْ لِلْأَعْمَى (الْخِيَارُ إِذَا اشْتَرَى)
 لَأَنَّهُ اشْتَرَى مَلْمِ يَرِهِ وَمَنْ اشْتَرَى مَلْمِ يَرِهِ فَلِهِ الْخِيَارُ إِذَا رَأَى بِالْحَدِيثِ كَافِيَ الْهَدَايَا
 وَفِي الْفَنَاءِ فِيهِ نَظَرٌ لَا يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَلْمِ يَرِهِ سَلْبٌ وَهُوَ يَقْضِي
 تَصْوِيرَ الْإِيجَابِ وَهُوَ أَعْمَالًا يَكُونُ فِي الْبَصِيرَةِ فَالْأَوَّلِيَّةُ إِنْ يَسْتَدِلُ بِعَامَلَةِ النَّاسِ الْمُيَانِ
 مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَصْلُ فِي الشَّرْعِ بِعِنْزَلَةِ الْإِجَاعِ أَنْتَهِي لَكُنْ إِنْ أَرَادَ
 بِتَصْوِيرِ الْإِيجَابِ وَقَوْعَهُ فَيَرِدُ لَازِمًا إِذْ غَایَةً كَوْنِ التَّقْبِيلِ بِيَنْهَمَا تَقْبِيلُ الْمَدِ
 وَالْمَلَكَةِ وَيَكْفِيُ فِيهَا امْكَانُ الرُّؤْيَا بِأَنْ يَكُونُ مِنْ شَانَهُ وَذَلِكَ يَتَعَقَّبُ بِالآدِمِيَّةِ
 وَإِنْ لَمْ يَرِهِ دَائِمًا فَيَنْدِعُ بِهِ النَّظَرُ (وَيَسْقُطُ بِجَسِيْهِ) أَيْ بِجَسِيْهِ (الْمَيْسِعِ)
 إِنْ كَانَ مَا يَعْرَفُ بِالْجَسِيْ كَالْفَنْمِ مَثَلًا (أَوْ شَهِيْهِ) إِنْ كَانَ مَا يَعْرَفُ بِالشَّمِ كَالْمَسْكِ

بَاشْرَاءَ أَوِ الْقِبْضِ كَافٌ لَأَنْظَرِ
 الرَّسُولَ وَعِنْهُمَا هُوَ) أَيْ
 الرَّسُولُ (كَالْوَكِيلِ) وَقَالُوا
 الْوَكِيلُ بِالْقِبْضِ كَالرَّسُولِ فِي
 مَسَائِلٍ . مِنْهَا إِنَّهُ لَأَرْجُوْعٌ
 عَلَيْهِ بِالثَّنَنِ لَوْرَدِ الْمَيْسِعِ بِيْبِ
 وَتَصْحُّ كَفَالَّهُ بِالثَّنَنِ عَنِ
 الْمُشْتَرِيِّ وَلَا يَصِحُّ ابْرَاؤُهُ
 وَتَقْبِيلُ شَهَادَةِ الْوَكِيلِ بِقِبْضِ
 الدِّينِ بِهِ (وَبِعِيْعِ الْأَعْمَى
 وَشَرَاؤِهِ) وَلَوْلَمْ يَوْهَدْ (صَحِيحٌ
 وَلَا خِيَارٌ إِذَا افْتَرَى وَيَسْقُطُ
 بِجَسِيْهِ الْمَيْسِعِ أَوْ شَهِيْهِ

او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف حججٍ ٣٩ (المقارله) هذا كله اذا وجدت قبل شرائه واما بعده فلا يسقط

خياره بل ثبت له الخيار بها ويقتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضى من قول اوفل في الصحيح ذكره الزبلي وصرح الحدادي بأن جميع مالا يعرف بالجنس والشئ والذوق كالعقار والعبد والداية والأشجار لابد من وصفه اثنى عشر قلت) وحيث اكتفى في نحو العبد بالوصف فلا معنى لاشتاءط الجنس فتبته (ومن رأى احد التوبيين اي القلين (فشراهما ثم رأى احد اخذها او رد هما لارد اخذها او رد هما لارد احد هما) للزوم تفرق الصفقة (ومن رأى شيئاً) قاصدا لشرائه كا في البحر عن الطهيرية (قلت) ولحفظ هذا التقىده فإنه مفید (ثم شراءه) علماً وقت الشراء بأنه مرئية السابق كافى الهدایة (فوجده متغيراً تخيراً والا فلا) خيار له لأن العلم بأوصافه بالرؤبة السابقة فلم يتناوله الحديث (وان اختلفا في تغيره فالقول للبایع) مع عينه لو المدة قريبة ولو بعيدة فالمشتري بشاهادة الظاهر وفي الطهيرية الشهر فما فوقه طویل

(او ذوقه) ان كان ما يعرف بالذوق كالعمل (فيما يعرف بذلك) اي بالجنس او بالشم او بالذوق على سبيل البطل لأن هذه تفيد العلم كابصیر فتقوم مقام الرؤبة (وبوصف المقارله) اي الاعنى لانه لا سبيل الى معرفته الا به حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن ابي يوسف انه اشترط مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيراً لرأه وقال الحسن يوكلا وكيلاً لقبضته وهو يراه وهو اشبه بقول الامام وقال بعض ائمه بلغ يسقط خياره بمن الخيطان والاشجار مع الوصف وان ابصر بعد الوصف وبعد ما وجد منه ما يدل على الرضى فلا خيار له لأن العقد تم ولو اشتري البصیر ثم عى قبل الرؤبة انتقل الى الوصف لوجود الجزء قبل العلم هذا كله اذا وجدت المذكورات من الشئ والذوق والجنس ونحوها من الاعمى قبل شرائه ولو وجدت بعده ثبت له الخيار بالذكورات فيتند الخيار مالم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول اوفل في الصحيح (ومن رأى احد التوبيين فشراهما ثم رأى) التوب (الآخر) فوجده (معيافله اخذهما او رد هما) اي رد التوبيين ان شاء لأن رؤبة احد هما لا يكون رؤبة الآخر للتفاوت في الثواب فيفق الخيار فيما لم يره (لارد احد هما) اي لارد المعيوب وحده لثلاث يكون تفريقاً للصفقة قبل التمام على البایع لأن الصفقة لا تم مع خيار الرؤبة قبل القبض وبعده ان قبضه مستوراً ولهذا يمكن من الرد بغير قضاء ولا رضى فيكون فسخاً من الاصل (ومن رأى شيئاً) قاصدا لشرائه عند رؤيته عالماً بأنه مرئية وقت الشراء (ثم شراءه) بعد زمان (فوجده متغيراً تخيراً) لأن تلك الرؤبة لم تقع معلنة بأوصافه فكانه لم يره (والا) اي وان لم يتغير عن الصفة التي رأها عليهما (فلا) يتغير لأن العلم بالمبیع تد حصل بالرؤبة السابقة وقد رضى به مادام على تلك الصفة وانما قيدنا قاصدا لشرائه عند رؤيته لأنه لورأه لافقض الشراء ثم اشتراه فله الخيار لأنه اذا رأى لافقض الشراء لايتأمل كل التأمل فلم يقع معرفة كافى البحر وانما قيدنا عالماً بأنه مرئية وقت الشراء لأنه لولم يعلم عند العقد انه رأه من قبل فحينئذ ثبت له الخيار لعدم الرضى به كافى الهدایة فعلى هذا ان المصنف اقى بهذين القيدين كافي قيادنا لكان اولى تأمل (وان اختلفا في تغيره) فقال المشتري قد تغير وقال البایع لم يتغير (فالقول للبایع) مع عينه وعلى المشتري اليه لان التغير حادث وسبب المزوم ظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة اما اذا كانت بعيدة فالقول للمشتري لان الظاهر شاهده وفي البحر ولا يصدق في دعوى التغير الابنجية الا ان تطول والشهر طویل وما دونه قليل وفي الفتح جعل الشهر قليلاً (وان) اختلفا (في الرؤبة) فقال البایع له رأيت قبل

ومادونه قليل (قلت) وفي الفتح الشهر في مثل الداية والمملوك قليل (وان) كان اختلافهما (في الرؤبة

فللمشتري) يعني لواشرتى هياً فادعى البائع اندر آه قبل الشراء ولا خيار له وانكر المشتري فالقول له مع عينه لانه منكر (ومن اشتري عدل) متاع (زطى) ولم يره والزط جيل من الهند تنسب اليهم الشياط (فباع منه ثوبا) بعد القبض (او وهب) منه ثوبا (وسلم فله ان برده بعيب) وجده فيه (لا) ان برده (بخيار رؤية او شرط) لانه تمذر الرد فيما خرج عن ملکه وفي ردمايق تفريق الصفة قبل التمام لان خيار حمله ٤٠ . الرؤية والشرط يتعانى تماماً بخلاف

الشراء وقال المشتري مارأيت او قال له رأيت بعد الشراء ثم رضي قفال رضي قبل الرؤية (فلمشتري) اي فالقول للمشتري مع عينه لان البائع يدعى امراً مارضاً وهو العالم بالصفة والمشتري ينكره فالقول له وفي البحر لو اراد المشتري ان برده فانكر البائع كون المردود مبيعاً فالقول للمشتري وكذلك في خيار الشرط لانه تشفع العقد برده وبقي ملك البائع في يده فيكون القول قول القابض في تعين ملکه اينا كان او ضيئنا كالمدوع والقاصب ولو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبائع (ومن اشتري عدل زطى) ولم يره وقبضه والمدل المثل والزط جيل من الهند ينسب اليهم الشياط الزطية (فباع منه) اي من العدل (ثوبا او وهب) لآخر (وسلم فله ان برده) اي للمشتري ان برد ما يقع (بعيب لا بخيار رؤية او شرط) لانه تمذر الرد فيما خرج عن ملکه وفي رد ما يقع تفريق الصفة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط يتعانى تماماً بخلاف خيار العيب ل تمامها معه بعد القبض وكلامنا فيه فان عاد اليه ذلك اشوب بفسخ وهو على خياره لزوال المانع وهو تفريق الصفة وعن ابي يوسف لا يعود بعد سقوطه خيار الشرط وعليه اعتد القدورى وصححه قاضيان

حمله فصل

في خيار العيب اخر خيار العيب لانه يعن الزوم بعد التمام واضافة الخيار الى العيب من قبيل اضافة الشىء الى سبيه (مطلق البيع) الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والتقدير المطلق من شرط البداءة من كل عيب (يقتضى سلامه المبيع) عن الميوب لأن الاصل هو السلامه وهي وصف مطلوب مرغوب عادة وعرفاً والمطلوب عادة كالشروط نصا (فلن وجد في مشيره) بفتح الميم وكسر الراء ائمه مفعول من الشراء (عيماً) كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض اورأه ولكن لم يتم انه عيب عند التجار فقبضه وعلم بذلك يتذكر ان كان عيماً يعنى على الناس كالمور لم يكن لمان برده وان كان يعنى برده (زده) مبتدأ مؤخر خبره قوله فلن (او اخنه) اي اخذ المشتري المبيع (بكل ثمنه) لانه مارضى عند العقد الا بوصف السلامه بدلاً لحال فتعد فواتها بغير (لا اساساً كه ونقص ثمنه) اي لا يخbir بين امساكه وبين اخذ نقصان الثمن لأن الاوصاف لا يقابلها شىء من الامان (الا برضى بيته) اي بامساك المشتري المبيع ونقص ثمنه والمراد عيب

بعض ولو غير اذنه فان المقلوع له عن بطل خياره والقلع على المشتري والظاهر انه على البائع كافى الظهيرية وغيرها (كان) (فصل) في خيار العيب هؤلة ما يخلو عن اصل الفطرة السليمة وشرعاً ما ينقض القيمة في عرف اسله وكتابه حرام يفسق وترد شهادته في قول كافى البزارية (مطلق البيع يقتضى سلامه المبيع) من العيب فكانت كالمشروطة (فلن وجد في مشيره عيماً رده او اخنه بكل ثمنه لا اساساً كه ونقص ثمنه الا برضى بيته)

او ان يتعين كالمكان حلالين فأحراما واحد هما ثم وجده عيما كاذب كروه في الحج ومن هذا النوع ما في مهر قمع القدير اشتري ذئب خرا وقضها وبها عيب ثم اسلم سقط خيار الرد وفي المحيط وصى او وكيل او عبد مأذون اشتري شيئاً بألف وقيمة ثلاثة آلاف فليس له الرد بالعيوب الضرار باليتيم والمؤكل قال في النهر وينبغي الرجوع بالقصاص في المسئلين وذكر في البازارية ان لا يرجع بالقصاص ايضا في حبس مسائل **وقت** واعلم انه يتصور الرد بالعيوب مع عدم الرجوع بالثمن على البائع كالملاعنة عبدا وسلمه ثم وكل وكيلا يقبض الثمن فأقر الوكيل بقضنه وهلاكه وجحد البائع المؤكل برأي المشترى ولاضمان على الوكيل فاز وجده المشترى به عيارة ولا يرجع بالثمن على البائع لقرار الوكيل ولا على الوكيل لكونه امينا وليس بعاقد ذكره في القنية **حـ ٤١** (وكل ما في نقصان الثمن عند التجار) المراد بهم ارباب المعرفة بكل

تجارة صنعة كافية للتحصّن (فهو عيب) شرعا (فالاباق) وهو هروب العبد او الجارية (ولو الى ما دون السفر) ولو في البلدة اذا كانت كبيرة على الاشيه (من صغير يعقل) فلو لم يعقل لم يسم آبقا بل ضالا (عيب) الا اذا اتيق من المشترى الى البائع في البلدة ولم يختلف عنده فانه ليس بعيوب واختلف في الثور والاحسن انه عيب كما بسط في القنية (وكذا السرقة) وان لم توجب قطعا الا اذا سرق شيئاً للأكل من المولى او شيئاً يسير نحو الفلس والفلسين لا يكون عيما بخلاف ما لو سرقه للبيع او للادخار او للأكل من غير المولى **وقت** وينبغي انه لو سرق من المولى زيادة على

كان عند البائع وقضنه المشترى من غير ان يعلم به ولم يوجد من المشترى ما يدل على الرضى به بعد العلم بالعيوب (وكل ما في نقصان الثمن عند التجار فهو عيب) العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وذكر المصنف ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال فقال وكل ما في نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان التاجر يصر على نقصان المالية ونقصان المالية بانتقاد القيمة فالتضليل بانتقاد القيمة والمرجع في معرفته عرف اهله كافية للعنابة (فالاباق) كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاف العبد او الجارية عن المولى عمدا (ولو) وصلية (الى ما دون السفر من صغير يعقل) هو ايضاً كل ويشرب وحده (عيب) لفرازه عن العمل ثابت في طبعه وفيه اشاره الى ان ابا الصغير الذي لا يعقل ولا يميز ليس بعيوب لانه ضال لحبه للعب لا ابيق وفي القهستانى وليس باباق لوفر من محللة الى محللة او قرية الى بلد واذ العكس فاباق انتهى لكن الاشيه ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيما كافية للتبيين (وكذا السرقة) واللام للهمد اي سرقة صغير يعقل عيب وان لم يكن عشرة دراهم وقيل دون درهم ليس بعيوب وفي غير عاقل لا انها صادرة بالافکر ولا فرق بين ان يسرق من مولا او غيره لكن سرقة المأكول من المولى الا كل ليس بعيوب (والبول في الفراش) من صغير يعقل عيب لكن من داء وفي غير عاقل لا يعد عيما لظهوره من ضعف المثانة ولعدم التدارك (وهي) اي الاباق والسرقة والبول في الفراش (في الكبير عيب آخر) ثم فرعه بقوله (فلو اباق او سرق او بول) في الفراش (في صغره) عند البائع (ثم عاود كل واحد منها) (عند المشترى فيه) اي في الصغر (رده) اي رد المشترى بكل واحد منها على البائع ان شاء لكونها عيما

ما يأكله عرقا ان يكون عيما كافية للنهر (بجمع - ٦ - فـ) وفيه عن المحيط فان قطع عند المشترى رجم بربع الثمن لأن اليه قطعت بالسرقتين جميعا (والبول في الفراش) وه هنا مسئلة عجيبة هي ان من اشتري مينا فوجده ببول كان له الرد ولو تعيب عيوب آخر عند المشترى كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجم ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبعى ان يسترد كابسط في الفتح عن الظهيرية (وهي) اي هذه الاشياء (في الكبير عيوب آخر) غير الاول لأن البول قبله لضعف في المثانة وبعده للداء في البطن والاباق قبله لحب اللعب والسرقة لقلة المبالغة وبعده يكون ثبات في الباطن (فلو اباق او سرق او بول في صغره ثم عاوده عند المشترى فيه) اي في صغره (رده) ما يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عند البائع بعد البلوغ ثم عند المشترى ايضا بهذه يرده

(وان عاوده عنده) اي المشترى (بعد البلوغ لا) يرده لزوال الاول بالبلوغ (فقط) والحاصل ان عند اتحاد الحالة يثبت حق الرد لاعنة الاختلاف كابسطه العين وغيره (والجبنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشترى فيه) اي في صغره (او في كبره رببه) لاتحاد السبب فيما وهو فساد الباطن بخلاف الباقي ونحوه ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة ومادونه لا يكون عينا به جزم النيلع (فقط) واعلم انه لابد من المعاودة عند المشترى بعد الوجود عند البائع والا فلا يرد الاف مسائل الاولى زناه الجارية • الثانية تولدم الزنا • الثالثة ولادة الجارية عند البائع او غيره فانها عيب برديه على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وعليه الفتوى لأن الضف الذى ٤٢ حصل بالولادة لازم ابدل ابدا وفي

رواية كتاب البيوع لازرد
كذا في الفتح وعندى ازرواية
البيوع اوجهه لأن الله قادر
على ازالة الضف الخاصل
بالولادة ايضا ثم رأيت في
البزارية عن النهاية الولادة
ليست بعيوب الا ان توجب
نقصاناً وعليه الفتوى انتهى
وهذا هو الذي يبني ان
يغول عليه كذا في النهر
(والبغر) نحن الفم يعني
الناشئ من تغير المدة لا
الاسنان لأنها ينزلون بتنظيفها
كاف القفح (والنفر) نحن الابط
وكذا نحن ربع الايق صرخ
في البزارية بأنه عيب قال
في النهر والظاهر انه يقال فيه
ذفر بالمجهمة ونحن الابط بهما
(والزناء والتولد منه) اي
ولهذا زمان هذه الاربعة (عيب
في الجمارية لافق الفلام) لأنها
قد يراد منها الاستفراش
وهي خلطة به بخلاف الفلام

قد يعا لاتحاد السبب وهذا مسألة عجيبة وهي ان من اشتري عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش وتسبب عنده بحسب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلور جم بنقصان العيب ثم كبر للبائع ان يسترد ما اعطى عن النقصان لزوال العيب بالبالغ (وان) ابق او سرق او باطل عند البائع في صفره ثم (عاوذه عنده) اي عند المشتري (بعد البالغ لا) اي لا يردد به لأن ما يقاوم بعد البالغ يكون عينا آخر لاختلاف السبب (والجنون) المطبق وقيل أكثر من يوم وليلة وقيل من ساعة (عيوب) في الفلام والجازيرية (مطلقا) سواء كان في حال صفره او كبره (فلو جن في صفره) عند البائع (وعاوده عند المشتري فيه) اي في صفره (او في كبره رديبه) لأن الثاني عين الاول اذ معدن العقل هو القلب وشعاعه في الدماغ والجرون انقطاع هذا الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن * قيل يمكن في الرد جنونه عند البائع فقط لكن الصحيح انه لم يرد بدون المقاومة وعليه الجھور (والبغر) بفتحتين والثاء المجمعة تتن رايحة الفم وفي البازارية تتن رايحة الانف (والذقر) بفتحتين والذال المجمعة شدة الربيع طيبة او خبيثة وسادهم تتن الابط وبالذال المهملة مصدر ذقر اذا خبر رايحته وبالسكنون اسم منه كاف الطلبة وغيره * ومن الغلط ان في المغرب سادهم منه حدة الرايحة متنية او طيبة فانه قال ارادته الصبان بضم المهملة وهو تتن الابط على ان عدم الرايحة الطيبة من العيوب عيب لا يتحقق على عاقل كافق الله ستاني (والزماء والتولد منه) اي من الزناه كل من هذه الاربعة (عيوب في الجازيرية) لأن ذلك يدخل بالمعنى منها فالبغر والذقر يدخل بالقرب للخدمة والزناه بالاستفراش والتولد من الزناه بطلب الوالد (لافي الفلام) اي ليس هذه الاشياء عيبا في العبد لأن المطلوب منه الاستخدام من بعد وهذه الاشياء لا تدخل به (الآن يكون) البغر والذقر (من داء) وهو استثناء من مقدر تقديره ان المذكور لا يكون عيبا في الفلام كل الاحوال الا ان يكون البغر والذقر فاحشا بحيث يمنع القرب

ولو اسرد في الاصح كاف الخلاصة لانه لااستخدام (الا ان يكون من داء) او يكون فاحشا بحيث ينفع القرب من سيده (من)
او يكون الزفاء عادة له بآي تكرر منه الزفاء كثرة من مرتين كذا في المتع عن العبرزاد في النهر عن الايضاح ان كان بحيث ينقطع
عن خدمة المولى يكون عينا وفي القنية اللواطية بالبلجارية عيب مطلقا لانه يفسد الفراش وبالغلام ان جانا فكذلك لانه دليل
الابنة وايا بجز فلاه وفيها اشتري حارا تعلوه الحر ويأنونه في دربه وقفت هذه بخارى فأجاب عبد الملك التسفي ان طاوع
فسب والا لاوقيل عيب كافى البذرية الخنث نوعان احدهما بمحى الردى من الانفاق وهو عيب • اثنان الرعننة والاثين
في الصوت والتكسر فى الشئ قان قل لايرد وان كثر رده محول فى الاول على ماس اثنى كلام النهر

(والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة) لانه داء ولانه مخل بالنسل (فقط) ومعرفة عدم النسل في الذكر والاثني ان يجعل شئ من الخيبة في ابناء **٤٣** ويسول عليه ويترك مدة فان خرج له صanax ولد لهما والا (لاقل) عنده

خمسة عشر عندهما (ويعرف ذلك بقول الامة) اذا لا يعرف غيرهما (فتد اذا انضم اليه نكول البایع قبل القبض وبعده هو الصحيح) ولا تسع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني واربعة اشهر وعشرين عند الثالث وستنان عند الامام (فقط) ولم يستترط قاضيinan لصحة دعوى الانقطاع ان يكون عن داء او حبل ورجحه في الفتن (والكفر) باقسامه (عيوب فيما) اي الجارية والغلام سواء كان المشتري مسليا او ذميا كما صرخ به في السراح (فقط) واقره في المتن وان استقر به في البحر وفيه ولم ارم الوجه خارجا عن مذهب اهل السنة كالمعتزل والرافضي وينبني ان يكون كالكافر لان السفي ينفر عن صحبته وربما قتله الرافضي وانت خبير بان الرافضي الذي يسب الشیخین داخل في الكافر لانه كفر بذلك (وكذا الشیب) عيوب فيما (والدين) ولو متأخرا الى ما بعد العتق لنقصان ولاه وميراثه خلافا للشافعی كاف في الفتن واقره

من المولى او يكون الزنا عادة بأن تكرر اكثر من مرتين ولا يتشرط المعاودة عند المشتري في الزنا كافي اكثرا الكتب فعل هذا لو قال بهذه او يكون الزنا عادة لكن اول قيل ان البحر عيب في الاصد وهو الاصح كافي الخلاصة وفي العمادية لو كان الغلام يلاظ به مجاما فهو عيب وبالاجر ليس عيوب وعنده الاية الثالثة ان ما ذكر عيب في العبد ايضا (والاستحاضة عيب) لأن استقرار الدم عالمة الداء (وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لااقل) قيد بسبعين عشرة لانها قصى زمن البلوغ عند الامام وعندها حبس عشرة سنة لأن الحيض هو الاصل في بنات آدم وهو دم صحي فإذا لم تخض فالظاهر أنه عن دائرتها ولذا قالوا لاتسوع دعوه بانقطاعه الا إذا ذكر سبيه من داء او حبل لأن ارتفاعه بدونها لا يدع عيوبا والمراجع في الحبل إلى قول النساء وفي الداء إلى قول طيبين عدلين (ويعرف ذلك) اي المذكور من الاستحاضة وعدم الحيض (بقول الامة) لانه لا يمرفه غيرها ولكن لا يرد بقولها (فتد) الامة (اذا انضم اليه) اي الى قول الامة (نکول البایع قبل القبض وبعده) يعني اذا قالت الامة ذلك وانكره البایع يستخلف فان نکل سواء كان قبل القبض او بعده تردد عليه بنکوله في ظاهر الرواية (وهو الصحيح) وعن أبي يوسف ترد بلايين البایع لضعف البيع قبل القبض حتى يملأ المشتري الرد بالاقضاء ولارضى وصح الفسخ للعقد الضعيف بمحنة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية لا تقبل قول الامة فيه ذكره في الكافر ولو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لم تسع واقلها ثلاثة اشهر عند الثاني واربعة اشهر وعشرين عند الثالث من وقت الشراء وحاصله انه اذا صح دعوه سئل البایع فان صدقه ردت عليه والا لم يختلف عند الامام كاسياتي وان اقربه وانكر كونه عنده حلف فان نکل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البایع للتيقن بكتابهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة كافي البحر وغيره (والكفر عيوب فيما) اي في الغلام والجارية لعدم الایمان على المصطلح الديني وعند الشافعی ليس عيوب ومن اغرب ما ذكره الزيلی رواية عن الشافعی انه لواشتراه على انه كافر فوجده مسليا يرده حيث يكون الاسلام عيوبا ولا يكون الكفر عيوبا (وكذا الشیب) بالشیئين الجمحة عيوب وكذا الشیط وهو اختلاط البیاض بالسود في الشعر لانه في غير ارائه دليل الداء وفي اوانه دليل الكبر فيصير عيوبا على التقديرین وكذا الصهوبة بضم المهملة حرقة الشعر اذا لفحت بحيث تضرب الى البیاض (والدين) لأن ماليته تكون مشغولة به والفرماء مقدمون على المولى اطلقه فشل دین العبد والجارية واما اذا كان مطالبا به الحال او متأخرا الى ما بعد العتق مأذونا الشرب بلا خلاف لما ذكره مسکین عن التخیرة لكن اعتقد الباقي ما نقله مسکین دون ما ياخذه ابن الهمام فتبه

(والسعال القديم) وهو ما كان عن داء اما المعتاد فلا كافي القمع (والشعر والماء في الدين) ففيهما لانهما يضيقان البصر وكذا كل مرض في العين ومنه السبل وكثرة الدمع والقرب وهو ورم ^{جعفر} في الماق وربما سال منه شى حتى جعله

او محجورا وليس كذلك بل المراد الدين الذى يطالب به في الحال بسبب الاذن لا الدين المؤجل الى العنق ولا المحجور لان دينه لا يطالب الابعد العنق فلا يكون عينا كافى الخبر وغيره فعل هذا لوقيده بهذين القدين لكن اولى تأمل (والسعال القديم) يعرفه الاطباء واما السعال الحادث فليس بعيوب لانه يزول (والشعر والماء في الدين) لانهما يضيقان البصر ويورثان العين ولا خصوصية لهما بل كل مرض بالعين فهو عيب و منه السبل وكثرة الدمع والقرب في العين والشى وهو ضعف البصر بحيث لا يبصر في الليل والعتم والشتير والحوال والحوص وهو نوع من الحمول والجرب في العين وغيرها وقد ذكر المصتف او لا ضابط العيب ثم ذكر عددا من العيوب ولم يستوفها لكثرتها فلابأس بتعداد ما اطلعنا عليه في كل اهم تكثير الفوائد فعن العيوب المشتركة بين العبد والامة الشلل والشمع والصم والخرس والعرج والسن الساقطة والشاغقة والسوداء والحضراء وفي الصفراء خلاف ووجهها او الاصبع الزائدة والناقصة والظفر الاسود المنقص للثمن والمسرو وهو العمل باليسار عجزا والثبور والحال ان كان قبھين منقصين والكذب والتميمة وترك الصلاة وغيره من الذنوب والنكاح والمار بالمرد ونحوه والاصراض والكى وتشنج في الاعضاء وكثرة لا كل وقيل في الجارية عيب لا في الغلام ولا شرك انه لفرق ذا افطر و عدم استسماك البول والحق وغيره اهاد من المختصة بالبدالاته والخصى بخلاف ما موجود فعلا اذا اشتري على انه خصى والفتق والادرة وعدم الختان اذا كان كبيرا والرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشى ان ^{كثرا} فان قل لا ومحلوق الحية او متوقفها اذا اشتري امرد والخنث بالعمل القبيح وشرب الخمر و من المختصة بالامة الرتق والقرن والقل والحبيل والمنفنة وعدة رجعى والولادة عند البايع او قبله وتقب في الاذنين ان واسعا ومحترفة الوجه لا يدرى حسنها من قبھما بخلاف ما اذا كانت دمية او سوداء وفي البازار وان اشتراها على أنها جليلة ووجدها قبيحة ترد وكل عيب يمكن المشترى من امثاله بلا مشقة لا يرد به كاحرام الجارية ومنها ما في الحيوانات من الحرون والحزن والجمح واندفع والسلك والفتحج والمشيش والدنس وخلع الرأس والجام والصدف والشدق والثغر والمزل وقلة الأكل وفض لبها جميعا وعدم الحلب ان كانت مثلها تشتري للحلب وان للحم لا وما يمنع التضمين في المضى واما في غيرها المهم والحرق والغفونة وكون الحنطة مسوسة وضيق احد الخفين لا كالاهم والثقب الكبير في الجدار وكثرة بيوت النمل في الكرم او كان فيه غر الفيد او مسيل الثير والنز والسعن وكون الآية ساقطة او انقطا في المحت و عدم مسيل

محمد في سيلانه من ارباب الاعذار والشتير وهو انقلاب في الاجفان والحوص بفتحتين وهو نوع من الحمول والظفر وهو بياض يبدو في انسان العين والجرب والعشى وهو عدم الابصار ليل وكونه اجهز وهو من لا يبصر نهارا ويكون احد العينين زرقا او كحلا والآخر غير ذلك وقطع الاصبع عيب والاصبعان واحد والسر وهو من يعلم بيساره فقط الان يعلم باللين ايضا كمر بن الخطاب وقلة الأكل من الدواب والثاليل وكذا الكى لو عن داء والا والحسان عيب لو على الذقن او الشفة لانخد والكذب والتميمة وترك الصلاة وفي القنية ترکها في العبد لا يجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة يبني ان يمكن من الرد لأن الناس لا يرغبون فيها ولو اشتري جمار لا ينهى فهو عيب وفي جامع الفصولين لو كان مقاساما ان ^{كان} يهد عينا كتمار نزد وشطرنج فعيوب وكذا السحر عيب فيما لا فيه من الضرر وشرب الخمر الا ان يكون على سبيل الكثبان والعيوب كثيرة برأ الله منها

(في)

(فإن ظهر عيب قديم) بعدهما حدث (عند المشتري آخر) بفعله أو بفعل اجنبى أو بافة سماوية وإن بفعل البائع فلو بعد القبض امتنع رده ووجب الارش على الجانى ورجع بمحصلة العيب فى الثمن ولو قبله بفعل البائع أو غيره يرده بكل الثمن أو يأخذنه وجدبه عيناً أولاً وتعامه في البحر (فقلت) ومن الحوادث ما لا شئ جل أو مؤنة في بلد ليس له الرد جبراً الأفي بلد العقد ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري كافي شرح قاضيكان (رجوع بالقصان) ٤٥

كان عشر القيمة مثلاً رجع بعشر الثمن ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع القصان على الراجح (فقلت) ويستثنى من الرجوع ما لو باعه تولية كما ذكره الزيلعي والمسلم فيه كما سيجيء لذا يكون اعتراضًا عن الجودة فيكون رباً و قالوا لواشترى المكاتب أباه أو ابنه ثم أطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالقصان (كتوب شراءه فقطعه فاطلع على عيب و) حينئذ (ليس له الرد الا ان يرضى البائع بأخذنه كذلك) اى مقطوعاً فله ذلك لرضاه به (حتى لو باعه المشتري) كله او بعضه (سقط رجوعه) بنصاته (فإن خاط انتوب او صبغه احر او لوت السوق بسمن ثم ظهر عيب رجع بنصاته) لتعذر الرد (وليس لباعه ان يأخذنه) لامتناع الرد بسبب الزيادة

في الدار وعدم الشرب في الأرض او منتفعة لاتسوق وبجاءه مابينه الفسل وذكر قاضيكان ان فوات المشرط بعنزة العيب (فإن ظهر عيب قديم) اى كائن عند البائع بعدما حدث (عند المشتري) اى عيب (آخر رجع بالقصان) لأن تعذر الرد بسبب العيب الحادث وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا لعيب ثم يقوم وهو سالم فإذا عرف التفاوت بين القسمتين يرجع عليه بمحصلة من الثمن (كتوب شراءه فقطعه) اى الثوب (فاطلع) المشتري (على عيب وليس له الرد) بل يرجع بالقصان كابيانآ نفا (الا ان يرضي البائع) استثناء من المسئلين جميعاً (بأخذنه كذلك) اى عيناً او مقطوعاً (فله) اى للبائع (ذلك) اى الاخذ لأن الامتناع لحقه فاسقط حقه بالرضى (حتى لو باعه المشتري) بعد ما حدث عيب آخر (سقط رجوعه) بالقصان لأنه صار حابساً له بالبيع اذا الرد غير ممتنع بالقطع برضى البائع فكان فوتاً للرد بخلاف ما إذا خاطه ثم باعه حيث لا يطيط الرجوع بالقصان لأنه لم يصر حابساً له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخطأة من غير علم بالبيع وبعد امتناع الرد لأن اثيرله (فإن خاط) المشتري بعدما قطع (الثوب او صبغه احر) قيده تكون الزيادة في المبيع ثابتة اتفاقاً لأنه لو صبغه اسود يكون قصاناً عنده كالقطع وقال يكون زيادة (أول السوق بسمن) اى لو كان المبيع سويقاً فخلطه بسمن (ثم ظهر عيبه رجع) على البائع (بنصاته) لتعذر الرد بسبب الزيادة وحصله ان الزيادة نوعان متصلة وهي قسمان متولدة عن الاصل كاجمال ح حيث لا ينفع الرد في ظاهر الرواية وغير متولدة منه كالصبغ فإنه ينفع ومنفصلة وهي ايضاً نوعان متولدة من المبيع كالولد والثرة فإنه ينفع الرد اذا حدث بعد القبض وأما اذا حدث قبل القبض فلا وغير متولدة منه فإنه لا ينفع الرد بالعيب والفسخ فإذا فسخ تسلم الزيادة للمشتري (وليس لباعه ان يأخذنه) قطعاً لحق الشرع واز رضي به المشتري لوجود الربا (حتى لو باعه) اى المشتري الثوب المحيط او المصبوغ بالحمرة او السوق المتلوت بالسمن (بعد رؤية عيه لا يسقط الرجوع) لأن الرد ممتنع اصلاً قبله

لحق الشرع الشريف لحصول الرباحى لوتراضياً على الرد لا يقضى، القاضى به كما ذكره مثلاً خسر وابن الكمال وهذا بلا خلاف (فقلت) وفيه ان حرمة الربا بالقدر والجنس وما مفقودان ههنا فأهل ذكره الوافى (حتى لو باعه) اى مامتنع رده (بعد رؤية عيه لا يسقط الرجوع) لتعذر الرد بالزيادة بخلاف الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجلال فلا ينفع اخذه على الظاهر (فقلت) فالزيادة المتصلة نوعان متولدة كاجمال فلانعم وغير متولدة منه كالصبغ فلتمنع والمتصلة نوعان متولدة كالولد والثرة والارش قبل القبض لا ينفع وبعده ينفع فرجع بالقصان وغير متولدة منه كالكسب والفلة والهبة فلا ينفع فإذا فسخ سلت الزيادة للمشتري مجاماً

(ولواعتق) المشترى العبد (بلامال او دبرا او ستولد) او اوقف (تم ٤٦) ظهر العبر (ج) بالقصان استحسانا

فلا يكون باليه حابسا للبيع و عن هذا ان من اشتري ثوبا فقطه لباسا لولده الصغير و خاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالقصان بخلاف ما لو كان الوالد كيرا لان التليك حصل في الاول قبل الخياطة وفي الثاني بعدها بالتسليم اليه وهذا معنى ماف الفوائد الظهيرية من ان الاصل ان كل موضع يكون المبيع قائما على ملك المشترى ويمكنه الرد برضى البائع فاخوجه عن ملكه لا يرجع بالقصان وكل موضع يكون المبيع قائما على ملكه ولا يمكنه الرد وان قبله البائع فاخوجه عن ملكه يرجع بالقصان كما في البحر (ولواعتق) المشترى المبيع (بلامال او دبرا او ستولد) قبل المم بالبيب لانه بعد العلم لا يرجع (تم ظهر العيب رجع) بالقصان العيب اما الاعتق فالقياس فيه ان لا يرجع وهو قول زفر لان امتاع الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع وهو قول الشافعى واحد لان القوى انتهاء الملك لان الآدى ماحلقي في الاصل مثلا لملك واغاثت الملك فيه على خلاف الاصل مؤقتا الى الاعتق فكان انتهاء كالموت وهذا لان الشئ يقرر بانتهائه يجعل كان الملك باق والرد متذر وهذه يثبت الولاء بالعقد وهو من آثار الملك فبقاؤه كبقاء الملك والتدبير والاستيلاد بعذله لانهما وان كانوا لا يزيدان الملك الا ان محل بهما يخرج عن ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك فقد متذر الرد مع بقاء الملك فيرجع بالقصان لانه استحق المبيع بوصف السسلامة وصار كالوطيب عنده (وكذا) اي يرجع بالقصان العيب (ان ظهر) عيب قديم (بعد موت المشترى) لان الملك ينتهي به والامتناع حكمي لابعله (وان عتق) المبيع (على مال او قتل لا يرجع بشئ) لانه حبس بده في الاعتق على مال وحبس البدل حبس البدل وعن الامام وهو قول ابي يوسف والشافعى انه يرجع لان البدل والبدل ملكه فصار كالاعتق عباما والكتابة كالاعتق على مال سحصل الموضع فيها واما القتل فلانه لا يوجد الامضيون وانما يسقط هذا باعتبار الملك ان لم يكن مدبوغا فان كان مدبوغا ضنه السيد فصار كالمستفيد به عوضا بخلاف الاعتق لانه لا يوجد الضمان لامحالة هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع لان المقتول ميت باجله وكأنه مات حتف انهه (وكذا) لا يرجع بالقصان (لواكل الطعام كله او بعضه او ليس الثوب قتفرق) اي من لبسه لا يرجع بشئ عنده وهو الصحيح كما لو تخرق لامن لبسه كما في القهستانى (خلافا لهما) والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيلا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا يرجع كما في الاختيار (قلت) وفيه ايضا الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستانى

فكذا لو شرى بيرا وادخله داره فسقط فدبجه رجل بأس مشتبه ظهر عليه ورجع بالقصان خلاقاته (و)

(وان شرى بيضا او جوزا او بطيخ او قطاء او خيار او فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به) ولو علما للدوا بـ(رجع بنقصانه)
ان لم يتناول منه شيئاً بعد علمه ^{حيث} ٤٧ ^{يذهب} ولم يرض البايج به ولو علم بعده قبل كسره فله رده (والا) ينتفع به اصلا

(فبكل منه) بطلان البيع
(ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صم البيع) استحسانا
(والا) بأن كان الفاسد كثيرا
(فسد) في الكل عنده
(ورجع بكل منه) وقال ارجع
بحصته واختاره السرخي
وفي الواقعات وغيرها
انه المختار وفي المختى لوكان
سمنا ذائبا فأكله ثم اقربا به
بوقوع فارة فيه رجع
بنقصان البيع عندهما وبه
يفنى ^{فلا} (فلا) ^{وعلية} فيرجع
القياس فتأمل ^{فروع}
شري شاة فوجدها
مقطوعة الاذن ان للاضحية
لم يردها ولو اختلافا فان في
زمان الاضحية فالقول
للشترى ل ومن اهلها ولو
شري سكرما فوجد فيه
بيوت التمل ان كثيرا لم يرده
كالوشري جبة فوجد فيها
فارة ميتة ولو شري حنطة
فوجد فيها ترابا ان كثيرا
يعد الناس عياله ردها
وليس له تمييز التراب ورده
بحصته فلوميذه فازلو خلطه
امكنته رد كلها بذلك
الكيل فله ردها والا باع

وقال محمد يرد الباقي مطلقا لان رده ~~يمكن~~ حيث لا يضره التبعض ورجع
بنقصان فيما اكله لتعذر رده و عند الامام لا يرجع بشئ وقد اعتقده صاحب
الكتاب وغيره قاله في النهاية وقال ارجع استحسانا في الاكل ثم قال وعلى هذا
الخلاف اذا بس التوب حتى تخنق وعنهما يرد ما ينق ويرجع بنقصان ما اكل
وعليه القتوى و في البحر ان القتوى على قولهما في الرجوع بنقصان كما
في الخلاصة وفي المختى لواكل بعض الطعام يرجع بنقصان غيه ويرد ما ينق عند محمد
وبه يفتى وان باعه نصفه لا يرجع بنقصانه ويرد ما ينق عنده وبه يفتى ايضا
ولو اشتوى طماما فأطعمه ابنه او امرأته او مكانته او صيفه لا يرجع وان اطم
عده او مدببه او ام ولده يرجع لان ملكه باق ولو اشتوى سمنا ذائبا واكله ثم اقر
البايج انه كان وقت فيه فارة رجع بنقصان عندهما وبه يفتى كما في البحر
وفي القنية ولو كان غزال فسجهه او فيلقا فجعله ابرسيا ثم ظفر انه كان رطبا
وانقصان وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ماذا باع (وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخ او قطاء او خيار او فكسره) قيد به لانه لو اطلع قبل كسره فإنه يرده
(فوجده فاسدا) بأن كان منتنا او سرا (فإن كان ينتفع به) في الجملة بأن صلح
لأكل بعض الناس او الدواب (رجع بنقصانه) دفعا للضرر بقدر الامكان
ولايده لان الكسر عيب حادث الا انه يقبلها البايج مكسورة ويرد الثمن وقال
الشافى يرده (والا) اي وان لم ينتفع به اصلا (فبكل منه) اي يرجع بجميع
المثل لانه ليس بالفakan البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره على ماقيل
لان ماليته باعتبار الباب بخلاف بضم النعامة اذا وجده فاسدا ~~بعد الكسر~~
فإنه يرجع بنقصان لان ماليته باعتبار القشر (ولو وجد البعض فاسدا وهو
قليل كالواحد والاثنين في المائة صم البيع) استحسانا لعدم خلوه مادة
ولا خيار له كالتراب في الحنطة الان يعده الناس عياله الرد (والا) اي وان لم يكن
قليلا بل كثيرا (فسد) البيع في الكل (ورجع بكل منه) عند الامام جمعه
في المقد بين ماله قيمة ومالا قيمة له وعند هما يجوز في حصة الصحيح منه وقيل
يفسد المقد في الكل اجماعا ولو قال المصنف فوجده ~~عيالا~~ مكان فاسدا لكان
اولى لان من عيب الجوز قلة فيه وسواده تدرك وفي القنم لو اشتوى دقينا فتحبشه
بعضه وظاهر انه سردد ما ينق ورجعه بنقصان ما يحبشه وفي البحر اشتوى عددا
من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته
من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يرهن ان الباقي فاسد ولو وجد في المسك

انقض بالتصفيه رجع بنقصان العيب بخلاف ما شري مسكا فوجد فيها رصاصا فله تمييز الرصاص ورده بحصته
قل او كثرة خلوه عن الرصاص وعدم خلوه عن التراب ولو وجد في الشحم المقد ملح اكتيرا فحكمه كالحنطة تامة: الظاهري به

(ومن باع مشاره افرده) المشترى الثاني (عليه بيع بقضاء) بعد قبضه ٤٨ (باقرار او نكول او بينة رده على

رضاها هنوز ورده بمحضه قل او كثر (ومن باع مشاره) باخر (فرد عليه) اي باع مشاره (بيع) او بسبب عيب (قضاء) بعد قبضه (باقرار) ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فأثبتت بالبينة كافى الهدایة وإنما اول بهذا لانه لم يذكر الاقرار لاحتاج الى القضاء بل بردعليه باقراره عيب فإذا رديه بالقضاء لا يرد على بايهه كافى اكثرا الشروح لكن لاحاجة الى هذا التأويل لانه لا يمكن ان ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فييد بالقضاء فلا يمكنه بعدها بعدم الرضى كما في التسليم (ونكول) عن البيين (او بينة رده على بايهه) الاول لانه بالقضاء فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكتوبا شرعا بالقضاء كافى الهدایة ومنهم من جعله قول أبي يوسف وعند محمد ليس له ان يخاصم بايهه لتناقضه وغايته على انه سبق منه جحوده نصا بأن قال بعنه وما به هذا العيب وإنما حدث عندك ثم رد عليه بقضاء ليس له ان يخاصم بايهه ومنهم من جعلها على ما إذا كان ساكتا والبينة تجوز على الساكت ويختلف الساكت ايضا لتنزيله منزلة منكر كافى الضرر (ولو قبله برضاء لا يرد عليه) اي على بايهه الاول وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة يرد للتحقق به عند البائع الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل كما في الرحمن هذا اذا كان الرد بعد القبض اما قبله فله ان يرده على بايهه الاول وان كان بالتراضى في غير العقار كافى المنع وغيره (ومن قبض مشاره ثم ادعى عيب لا يجوز) المشترى (على دفع ثمنه) الى البائع لاحتقال ان يكون صادقا في دعواه (بل يرهن) المشترى ان يقيم البينة لاثبات العيب بأنه وجد بالبيع عند المشترى لانه لم يوجد عنه ليس له ان يرده وان كان عند البائع لاحتقال انه زال فاذا برهن انه وجد عنهه يحتاج ان يرهن ايضا ان هذا العيب كان به عند البائع لاحتقال انه حدث عنهه (او يختلف بايهه) على قولهما لانه ان اقر به لزمه فاذا انكره يختلف فان خلاف بري وان نكل ثبت قيام العيب للحال ثم يختلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان خلاف بري وان نكل فسخ القاضى المقى بينهما (فإن قال) الظاهر بالواو (شهودي غيب) جمع غائب (دفع) الثمن (ان حلف بايهه) لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس فيه كثير ضرر على المشترى لانه مقى اقام البينة بردعليه المبيع واخذ ثمنه (ولزم العيب ان نكل) البائع لان النكول جمة فيه بخلاف الحدود وفي عبارة الهدایة هنا كلام فليراجع شروحها (ومن ادعى) اي المشترى (اباق مشريه) اي اباق الرقيق الذى اشتراه فانكر البائع (يرهن) المشترى (ولا انه) اي الرقيق (ابق هنده) يعني لا تسع دعوى المشترى هذه حتى يثبت وجود العيب عنده فان اقام بينة انه اباق عنده

بايهه) لانه فسخ (لو قبله برضاها) بلاقضاء (لا يرد عليه) وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقللة (ومن قبض مشاره ثم ادعى عيا لا يجوز) المشترى (على دفع ثمنه) لايده (ولكن) الامر لا يخلو من اخذ شيئا اما ان (يرهن) المشترى لاثبات العيب (او يختلف بايهه) على نفسه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وتعبره بل لكن اول عن التبيير بهل يجبر قدر (فإن قال) المشترى المذكور (شهودي غب دفع) الثمن (ان حلف بايهه) ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايم قال احضرهم الى ثلاثة ايم أجله ولو قال لا ينتهى فحلفه ثم أني بما تقبل خلافا لهما كاف الفتح (ولزم العيب ان نكل) البائع عن الحلف لان النكول فيه حجة بخلاف الحدود ولذا لم يختلف فيها ذكره الزيلي (ومن ادعى اباق مشريه) ونحوه ما يشترط لرده وجود العيب عند كلامها كقول وسرقة وجنون بأن يقول المشترى ان الجنون كان في بد البائع وقد وجد في يدي وزاد بعضهم كلاما في الصغر او الكفر فانه ليس بعيب عند الاختلاف كامس فيسأل القاضى وقع عند المشترى فان انكر البائع (يرهن) المشترى (ولا انه اباق عنده) اي عند نفسه (سمع)

(ثم) بعد البرهان (يحلف بيده بالله لقد باعه وسلمه وما بقى) وما سرق وما جن (فقط) اي على ما اظن وقد ظهر
بعض الشارحين والمفتين في زماننا **٤٩** باستعانته كلة قط انه يحلف انه لم يبق في الا زمرة الماضية لافي يده

ولافي يد بايع آخر ولا يجني انه
حكم ليس له نظير بل قريب من
تكلف مالا يطاق كاحرره
القهستانى **هـ** قلت **فـ** فلقيته
له فاته مهم (او بالله ماله حق
الرد عليك من الوجه الذى
يدعى او بالله ما بقى عندك قط لا
بالله تقدباعه وما به هذا السب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيوب وفي باقى الكبير يحلف
بالله ما بقى منذ بلغ بلغ الرجال)
لا اختلافه صغير او كبرا (وعند
عدم بينة المشتري على اباقة عنده
يحلف البائع عند هما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على
قول الامام) والاصح انه
لا يحلف لترتب الحلف على
دعوى صحيحة ولا صحة بلا
خصم ولا خصم قبل قيام
العيوب (فان نكل على قولهما
حلق ثانيا كاس) آتفا ولو قال
بيده بعد القابض بعثك هذا
مع آخر وقال المشتري بل
وحده فالقول له) لانه القابض
(وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبول)
لما ذكرنا وشار بهذا النوع
من العيوب الى ان لو كان ما يصرفة
الاطباء او النساء كفى واحد
وان كان الاشنان احوط ولو كان
ظاهرا كمور وصم واسبع

سمع دعوه بعد ذلك (ثم يحلف بيده) على الاتات مع انه فعل الفير ويقال في كيفية
التحريف (بالله لقد باعه وسلمه وما بقى فقط) وفي المثل هذا هو الا حوط انتهى لكن
في هذا الوجه ترك النظر للبائع لأن قوله وما بقى فقط شامل للباقي من الغاصب اذا لم
يعلم منزل مولاه اولم يقدر على الرجوع اليه وليس عيب (او بالله ماله حق الرد
عليك من الوجه الذى يدعى) المشتري (او بالله ما بقى عندك فقط) كافى الكنز لكن
قال المؤخر في ترك النظر للمشتري لانه لا يتناول الباقي من المودع والمستأجر
والمستير والغاصب لا الى منزل مولاه مع القدرة على الرجوع اليه انه عيب (لا)
يحلف بأن يقال (بالله لقد باعه وما به هذا العيوب) لأن العيوب قد يحدث بعد البائع
قبل التسليم وهو وجوب للرد وبه يتضرر المشتري (او لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيوب) اذ يمكن ان يأول البائع كلامه ويريد ان العيوب لم يكن موجودا عند
البيع والتسليم مما في تضرر المشتري (وفي باقى الكبير) اذا كانت الدعوى في باقى
ال الكبير (يحلف بالله ما بقى منذ بلغ الرجال) لأن الباقي في الصغر لا يوجد
الرد وفي المدرر ينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك
لاشتراكها في العلة واليه اشار في غایة البيان بقوله وذلك لأن اتحاد الحالة شرط
في العيوب المثلاثة (وعند عدم بينة المشتري على اباقة عنده) اي المشتري (يحلف
باليوم عند هما انه ما يعلم انه) اي العبد (ابق عنده) اي المشتري لأن الدعوى
صححة حتى تترتب عليها بينة فكذا بينين (واختلفوا على قول الامام) فقيل
يحلف وقيل لا وهو الاصح لأن الحلف يترب على دعوى صححة ولا تصعن الامن
خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيوب (فان نكل) البائع عن بينين
(على قولهما) ثبت اباقة عند المشتري و (حلق ثانيا) للرد (كاس) فان بنكولة
ثبت العيوب عند المشتري هذا في العيوب التي لا تظهر للقاضى ولا يعرف اهي حادثة
عند المشتري ام لا او ما العيوب التي لا يحدث مثلها كالاصبع الزائدة والناقصة والعمى
فإن القاضى يقضى بالرد من غير تحريف ليقنه بوجوده عند البائع الا اذا ادعى
البائع رضاه وأبنته بطريقه (ولو قال بيده بعد القابض) اي بعد قبض
المشتري المبيع والبائع الثن (بعثك هذا مع آخر وقال المشتري) لا (بل) بعث
هذا (وحده فالقول له) اي للمشتري مع بينين لأن القول للقابض امينا كان
او ضئينا كا في الوديعة والفصب (وكذا) يكون القول للمشتري (لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبول) لما بيناه من ان القول للقابض (ولو اشتري عبدين
صفقة) اي في عقد واحد (وقبض احد هما) ووجد بالمقبول او بالآخر عيوبا
ردهما) اي العبدين جميعا (او اخذهما) جميعا (ولا رد العيوب وحده) اي ليس

زايدة رد بلا بينين وقامه فيها (بجمع - ٧ - فـ) علقناه على التتوير (ولو اشتري عبدين) او نحوهما (صفقة) واحدة
(وقبض احد هما) ووجد بالمقبول او بالآخر عيوبا ردهما او اخذهما) لتفرق الصفقة (ولا رد العيوب وحده

للمشتري ان يرده وحده لأن فيه تفريق الصفة قبل القسام وعن أبي يوسف انه يرد المقوض خاصه لأن الصفة فيه تمت لتأتيها فيه والاصح الاول لأن تمام الصفة يتعلق بقبض المبيع وهو اسم الكل (الآن ظهر العيب بعد قبضهما) لأن تفريق بعد القسام فلا ينفع الرود وحده خلاف الزفرو وضع المسئلة في عدين لكونه مما يمكّن الارتفاع بأحد هما لانه لم يكن كاذا اشتري خفين وو جد في أحد هما عيالا يرد العيب خاصه اتفاقا لانهما في المعنى والمعنى كشي " واحد والمعتبر هو المعنى ولهذا قالوا الاشتري زوجي ثور وقبضهما ثم وجد بأحد هما عيالا وقد انت احدهما الآخر بحيث لا يصل بدونه لايعلم ردا المبيع خاصه (ولو) كان المبيع كليا او وزينا من نوع واحد وجد بعض الكيل او الوزن معيها بعد القبض رد كلها او اخذه (آى اخذ كل به عييه لأنه كانته " الواحد فليس له ان يأخذ البعض سواء كان قبل القبض او بعده كاثر وب الواحد اذا وجد ببعضه عييا بخلاف العدين قوله بعد القبض اتفاق ولو ترکه لكان اولى تدبر (وقيل هذا) اى ان يختار بين رد الكل او اخذه (ان لم يكن في وعاءين والا) اى وان كان في وعاءين (فهو كالعدين) حتى يرد الوعاء الذي وجده فيه العيب وحده (لو استحق بعده) اى بعض الكيل او الوزن (بعد القبض ليس له رد مانع بخلاف التوب) قال صاحب المتع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض خبر في الكل لتفريق الصفة وان بعد القبض خير في القبي لافي غيره لأن البعض في القبي كاثر عيب في غير بخلاف المثل وفي شرط ظهير الدين اذا استحق نصف الدار شيئا فالمشتري بال اختيار عندها ان شاء رد مانع ورجع بجميع المثل وان شاء امسك مانع ورجع على البائع بمن المستحق وان استحق منها موضع يعني ان كان قبل القبض فهو بال اختيار وان بعد القبض فلا اختيار له ويرجع بمن المستحق وقال الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بالمثل وفي شرح الطحاوى اذا اشتري شيئا ثم استحق بعده فان كان شيئا لا يمكن تمييزه الا بضرر كالدار والارض والكرم والعبد يتغير المشتري والا فلا وان قبض المشتري احد المبيعين فيما اذا وقع البيع على شيئا فحكمه ما قبل قبضهما ثبت اختيار المشتري سواء ورد الاستحقاق على مقوض او غيره لتفريق الصفة قبل القسام (ومداواة) المشتري (العيب بعد رؤية العيب وركوبه) اى ركوب العيب بعدها وكندا الاجارة والرهن والكتابة والمرض على البيع واللبس والسكنى (رضي) لانه دليل الاستبقاء وفيه اشارة الى ان الاستخدام بعد المالم لا يكون رضي احسانا لان الناس يتوسون فيه وهو للاختيار كافي البحر وفي البازية ان الاستخدام رضي بالعيب في المرة الثانية على العين الا اذا كان في نوع آخر وفي التوير اشتري جارية لها لبن فأرضاها صبيلا ثم وجد بها عيالا كان له ان يردها كما لو استخدمها وفي الفرق اشتري جارية

الآن ظهر العيب بعد قبضهما (الجواز التفريق بعد القسام وأشار بالعدين الى ان المبيع لو كان لا ينفع كزوجي خف ومصراعي بباب وثورين الف احد هما او الآخر رد هما او امسكهما او بعد القبض فيكون كالمثل كاذبه بقوله (ولو وجد بعض الكيل او الوزن معيها بعد القبض رد كلها او اخذه) لانه كشي " واحد (وقيل هذا اذا لم يكن في وعاءين والا فهو كالعدين) فيرد المبيع خاصه وبه افق ابو جعفر وابو يحيى خواه زاده كاف القهستان عن الحيط (وقلت) لكنه خلاف الظاهر كاالقاده الا اكل في النساية وخلاف الاصح كا افاده الشرنبلاني معز لابراهيم وقد افاده المصنف حيث حكم بتقليل قتبه (ولو استحق بعده بخلاف التوب) والاصل ان تبيض القبي عيب لا المثل فليحفظ (ومداواة المبيع بعد رؤية العيب وركوبه رجبي) بالعيب بخلاف خيار الشرط

(ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد منه فلا) رضي استحساناً ولو قال البائع ركبتهما حاجتك و قال المشتري بل لا ردّها فالقول للمشتري ولو وجد بها عيماً في السفر فحملها فهو عذر كافي الفتح (ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ منه) علم بذلك اولاً على الصحيح لانه لم يأذن لهما كاذبه بقوله (وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقاً وغير سارق او قاتلاً وغير قاتل ان لم يعلم) المشتري (بالغيب عند الشراء والا فلا) يرجع لمعاملت انه غيب عندهما وله ان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع (ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة) جمع بائع كالحاسكة جع حايك (بعضهم على بعض كما في الاستحقاق و عندهما يرجع الاخير على بايده لا بايده

ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها او قبلها او لمها بشهوة ثم وجد بها عيماً لم تردها مطلقاً ويرجع بالقصاص الا اذا رضي البائع (ولو ركب لرده) على البائع (او سقيه او شراء علفه ولا بد منه فلا) اي لا يكون بهذه الاشياء رضي بالغيب للاحتجاج اليه قيل الركوب للردد لا يكون رضي كيف ما كان وفي البحر ادعى عيماً في حمار فركبه ليرده وعجز عن لينته فركبه جائياً فله الرد ولو ركب لينظر الى سيرها فهو رضي وفي الفتح وجد بها عيماً في السفر وهو يخاف على جله جله عليه ويرد بعد انقضاء سفره وهو معذور (ولو قطع) يد العبد (المبيع بعد قبضه) اي المشتري (او قتل بسبب) متعلق بقطع وقتل على التنازع كان (عند البائع رده واخذ منه) في صورة القطع يعني اشتري عبداً قد سرق عند البائع ولم يعلم به وقت الشراء او القبض فقطع يده عند المشتري له ان برده ويأخذ منه عند الامام وكذا اذا قتل بسبب كان عند البائع لكن في القتل لا يرد بل اخذ الثمن (وقالا) لا يرده بل (رجع بفضل ما بين كونه سارقاً وغير سارق او قاتلاً وغير قاتل ان لم يعلم) المشتري (بالغيب عند الشراء والا) اي وان علم المشتري بالغيب عند الشراء (فلا) والحاصل انه بعنزة الاستحقاق عنده وبعنزة الغيب عندهما لان الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وهو لا ينافي المالية فينفذ المقد فيه لكنه متغير فيرجع بنصاته لتعذر الرد ولوه ان سبب الوجوب حصل في يد البائع والوجوب يفضي الى الوجود فيضاف الوجود الى السبب السابق وقوله ان لم يعلم بالغيب لا يفيد على قوله لان العلم بالغيب رضي به ولا يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كافي البحر وغيره وظاهر كلام المؤلف انه ليس بخيار بين امساكه والرجوع بنصف الثمن وليس كذلك بل هو خير فله امساكه واخذ نصف الثمن لانه بعنزة الاستحقاق لا الغيب حتى لو مات بعد القطع حتف انه رجع بنصف الثمن عنده كالاستحقاق قيد بكون القطع عند المشتري لانه لو قطع عند البائع ثم باعه فات عند المشتري به فإنه يرجع بالقصاص عنده ايضاً وبالقطع لانه لو اشتري من يرمي فات منه عند المشتري او عدداً زف عن البائع فجلد عند المشتري فات به رجع بالقصاص عنده ايضاً وكذا لوزوج امه البكر ثم باعها وقضها المشتري ولم يتم النكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصاص البكرة وان كان زوالها بسبب كان عند البائع كما في الفتح (ولو تداولته الايدي) يعني بعد وجوب سبب القطع في يد البائع لو تداولته الايدي بالبياعات (ثم قطع في يد) المشتري (الاخير رجع الباعة) جع بائع واصله بيعة على وزن نصرة (بعضهم على بعض) عند الامام كافي الاستحقاق وعندما يرجع المشتري (الاخير على بايده لا) يرجع (بايده)

عليه) كاف العيب لاقتنا (ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صحيح ولم يعد اليوب) خلاف الشافعي قلت براءة الاسقط لانفسي للمنازعة فلا تفسد (ويدخل في البراءة الحادث ٥٢ قبل القبض عند ابي يوسف)

ومنه الامام على الاظهـر
وكذا لو صرـح بالحادـث
على الاشهر (خلافاً لـمـحمد)
ومعذـفـر فـخـصـاهـ بـالـمـوجـودـ
كـاـلـوـ قـالـ مـنـ كـلـ عـيـبـ بـهـ
أـوـ خـصـ ضـرـبـاـ مـنـ الـعـيـوبـ
جـىـثـ يـخـصـ اـجـمـاعـاـ
فـرـوعـ) * قـالـ أـنـتـ بـرـىـ
مـنـ كـلـ حـقـ لـىـ قـبـلـ دـخـلـ
الـعـيـبـ هـوـ الـخـتـارـ دـونـ
الـدـرـكـ وـلـوـ اـبـرـأـ مـنـ كـلـ
دـاهـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـفـ الـبـاطـنـ
وـمـاـ سـوـاهـ مـرـضـ وـلـوـ اـبـرـأـ
مـنـ كـلـ غـائـلـةـ فـهـىـ السـرـقةـ
وـالـابـاقـ وـالـزـنـاءـ * باـعـ عـبـداـ.
وـقـلـ لـمـشـتـيرـهـ بـرـئـتـ اليـكـ
مـنـ كـلـ عـيـبـ الـاـبـاقـ فـوـجـدـهـ
آـبـقاـ فـلـهـ الرـدـ وـلـوـ قـالـ الـاـ
بـاـقـهـلاـ * وـجـدـ المـشـتـرىـ لـغـنـيمـةـ
خـرـزةـ مـنـ الـامـامـ اوـ اـمـينـهـ
عـيـاـ لـايـرـدـ عـلـىـهـماـ بـلـ عـلـىـ
مـنـصـوبـ الـامـامـ وـ لـاـيـخـلـفـهـ
* رـضـىـ الـوـكـيلـ بـالـعـيـبـ لـزـمـ
الـمـوـكـلـ لـوـمـبـيـعـ بـعـيـهـ يـسـاوـيـ
الـثـنـ وـالـلـاـ * اـدـعـيـ عـيـاـ
فـصـالـحـ عـلـىـ مـالـ ثـمـ بـرـأـ اوـ
ظـهـرـ اـدـ لـاعـيـبـ فـلـبـاـعـ انـ
يـرـجـعـ بـعـاـدـيـ وـلـوـ زـالـ
بـعـالـجـةـ الـمـشـتـرىـ لـاـ * شـرـىـ
عـبـداـ فـضـمـنـ لـهـ رـجـلـ عـيـوـبـهـ فـاـ
وـانـ ضـعـنـ السـرـقةـ اوـ الـحرـيـةـ اوـ

اى بائع المشتري (على بياسه) كافى العيب لأن المشتري الاخير لم يضر حابسا المبيع حيث لم يبيعه ولا كذلك الآخرون فان البيع يمنع الوجوع بنقصان العيب كاقدام (ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صحي وان) وصلية (لم يمد العيوب) عندنا لأن الجهة الالى في الابراء لا تفضى الى النزاع وان تضمن التليل لعدم الحاجة الى التسليم وقال الشافعى لا يجوز لأن الابراء عن الحقوق المجهولة لا يجوز لأن فيه مفعى التليل وهو يؤدى إلى تليل المجهول وبه قال احمد وعند زفر البيع جائز والشرط فاسد اذا كان مجهولا حق اذا ذكر العيوب وعددها صحت البراءة عنها كان ابن ابي ليلى يقول لا تصح البراءة من العيب مع التسمية مالم يرمي المشتري وقد جرت هذه المسألة بينه وبين الإمام أبي حنيفة في مجلس أبي جعفر الدواني فقال له الإمام ارأيت لو باع جارية وفي موضع المأني منها عيب او غلاما في ذكره عيب أ كان يجب على البائع ان يرمي المشتري بذلك الموضع منها ومنه ولم يزل يصل به هكذا حتى القسم وضمن كل الخليفة ما منصبه (ويدخل في البراءة) عن العيوب العيب (الحادث قبل القبض عند أبي يوسف) وذكره مع الإمام في المبسوط وفي الخيانة انه ظاهر مذهبها لأن المراد لزوم المقد باستفاضة حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث (خلافاً للحمد) فإنه قال لا يدخل فيه الحادث اذا المقصود هو البراءة عن العيب الموجود لا على العموم فلا يدخل المدوم . واجروا انه لو ابرأ من كل عيب بلا يدخل الحادث * ولو قال ابرأتك من كل عيب وما يحدث لم يصح اجماعاً فاستشكل على قول أبي يوسف لاته مع التصريح لا يصح فكيف يصحه ويدخله بلا تفصيص ولكن هذا على روایة الاسيجياني واما على روایة المبسوط فيصح الاشتراط باعتبار انه يقيم السبب وهو المقد مقام العيب الموجب للرد . وفي التسوير ابرأ من كل داء فهو على ماقيل الباطن في العادة ومساواه مرض * اشترى عبدا فقال لمن ساومه ايه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجده عينا رده على بياسه ولا يتعذر من الرد عليه اقراره السابق * ولو عينه بأن قال لا عور به لا يرده لاحاطة الملم به . قال عبدى هذا آفاق فاشتره من فاشتراء وباع من آخر فوجده الثاني آفاقا لا يرده يناسق من الاقرار مالم يبرهن انه آفاق عندده * باع عبدا وقال البائع للشترى برأتك اليك من كل عيب به الا آفاق فوجده آفاقا فله الرد ولو قال الا آفاقا فوجده آفاقا . مشترى بعد اوامة قال اعترض البائع اودبر اوستولد الامة او هو حر الاصل وانكر البائع حلف فان حلف قضى على المشترى بعاقاله لا قراره عاذر كر ورجح بالعيوب ان علم به حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واحد لا يرجح بالقصاص * وجدا المشترى بغيره عينا واراد الرد به فاصطلحا

عبدالله فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان المهددة وضمنه الثاني لأنه ضمان القيوب (على) وان ضمن السرقة او السرقة او الجبنون او العمي فوجده كذلك ضمن الثمن وتعامه فياعلنته على التور

باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازاً عن فيم الباطل والمكره وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعاً وكل ما أورث خلاف ركن البيع ببطل والفسد **٥٣** (بيع ما ليس بمال والبيع به) بأن جعله ثنا بداخل الباء عليه (باطل) أي

متن لانتفاء ركنه أو شرطه

عبادة أو معاملة كصلة

بلا وضوه ونكاح بلا شهود

وال fasad ما وجد ركنه

وشرطه دون وصفة الخارجى

المعتبر شرعاً كبيع ثمنه وصلة

بلا فاتحة وكثيراً ما يطلق

أحد هما على الآخر (كالم)

المسفوح فصح بيع كبد

وطحال (المية) سوى

سيك وجرايد ولا فرق في

حق المسلم بين التي ماتت

حتف إنفها أو بخنق ونحوه

(والحر) لأندام ركنه وهو

مبادلة مال بمال **وقلت** وقد

كان الحر مالا في شريعة

يعقوب على بنينا وعليه أفضل

الصلة وأتم السلام حتى

استرق السارق كافي شرح

الأوبيات فلا يبني ان يقال

ان لهم يكن مالا عند أحد ذكره

القهستاني (وكذا) بطل

(بيع) ما في حكم الحر مثل

(ام الولد والمدير) المطلق

(وكذا بيع المكتاب الا ان

يجينه) اي قبل البيع على

الصحيح اي فيهم باطل بقاء

فلم يلکوا بالقبض لا ابتداء

فصح بيعهم من أنفسهم وببيع

فن ض عليهم كافي الدرر

وقول ابن الكمال بيع هؤلاء

باطل موقوف صفة في البحر

على أن يدفع البايع الراهم إلى المشتري جاز وعلى العكس لا يصح رضى الوكيل
بالعيوب لزم الموكيل أن كان المبيع مع العيب يساوى الثمن واللا . ظهر عيب المشتري
الغائب عند القابض فوضع المبيع عند عدل فإذا هلك هلك على المشتري الأذى
قضى بالردد على بايده الله تعالى أعلم

باب البيع الفاسد

آخره عن الصحيح لكونه عقداً مخالف للدين لأن معاشرة يجب رفعها وعنونبه
وان ذكر فيه الباطل باعتبار كثرة أنواعه وغيره بذلك فيه طريق الاستطراد
قال بعض الفضلاء الفاسد كما يذكر في مقابلة الباطل كذا يذكر في مقابلة الصحيح
فيزاد منه ما يعم الباطل وهو المراد هنا انتهى لكن فيه سلام لأن يلزم منه
أن يشمل الصحيح إذا استعمل في مقابلة الباطل لا وجه له تدبر . وأعلم أن البيوع
على أنواع صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه . وباطل وهو ضد وليزيد
الملك بوجه وفاسد وهو المشروع بأصله دون الوصف وفيه الملك إذا اتصل
بـ القبض . ومكره وهو المشروع بأصله ووصفه لكن جاوره شيء منه عنده
وموقف وهو مشروع بأصله ووصفه وفيه الملك على سبيل التوقف
ولزيده تامة تعلق حق الغير (بيع ما ليس بمال والبيع) اي بيع الشيء (به)
إي جعله ثنا بداخل الباء عليه كان يقول بعث هذا التوب بهذه المية مثلاً
(باطل كالم) المسفوح (المية) التي ماتت حتف إنفها لأن المخنق وأمثالها
مال عند أهل النسمة (والحر) لأندام ركنه البيع وهو مبادلة المال بالمال
لأن هذه الأشياء لا تقدر مالا عند أحد من له دين ساوي كافياً أكثر الكتب لكن
الحرمال في شريعة يعقوب عليه الصلة والسلام حتى استرق السارق على ما قالوا
فلا يبني ان يقال ان لهم يكن مالا عند أحد كافي القهستاني (وكذا) بطل (بيع
ام الولد والمدير) المطلق الا بالقضاء لقيام المالية ولذلك فصله بقوله وكذا
كافياً بالإيضاح وفي البحر ونفذ القضاء ببيع ام الولد ضعيف وفي قضاء البزازية
اظهر عدم النفذ لكن صحيح في القضاء النفذ بقضاء القاضي تدبر قدمنا بالملخص
لان بيع المقيد جائز اتفاقاً وعند الأئمة الثلاثة بيع المدير جائز مطلقاً (وكذا)
يطلب (بيع المكتاب) لأن استحق بما على نفسه بعد الكتابة فلا يمكن المولى
من فسخه وفي بيعه ابطال لذلك الاستحقاق اللازم في حق المولى فلا يجوز
(الآن يجيزه) المكتاب فيه روایتان اظهرهما الجواز لأن رضاه به متضمن

بأن المرجع اشتراط رضى المكتاب قبل البيع وعدم نفذ القضاء ببيع ام الولد وصحح الكمال نفاذها **وقلت** وفي العين
وغيره الوجه توقيه على قضاء آخر امضاء اوردا انتهى فليكن التوفيق وولد هؤلاء كهم وبعض حكم كافي السراج

(وكذا) يبطل بيع مانق فيه الثمن كقوله به بلا ثمن ولو سكت عنه فسد وجعل على بيعه بقيته ذكره الکرماني وغيره (بيع مال غير متفق) اي ما لا يباح الانتفاع به ذكره ابن الکمال وغيره فللمحظ (كانther) في این المسلمين ومسلم وكافر (والخنزير) وقال عبد الواحد وغيره البيع فيما فاسد لا باطل كاف النظم وكذا بيع مامات بمحنة وجرح كاف الكشف لكن في المحيط بيع محنق المحسوس باطل خلافاً لـ محمد ويخرج عنه بيع السرقين لـ الله ٥٤ ينفع به للارض ويدخل فيه فرض

تجيز نفسه (وكذا) يبطل (بيع مال غير متفق كانther والخنزير بالثمن) وهو الدرام والدفانير حالاً او مؤجلاً لأن المقصود في البيع عين البيع لأنها هي المتنفع بها لاعين الثمن لأنها جعلت وسيلة اليه ولهذا يجوز ثبوته في الذمة اذا جعلت الخنزير مبيعة تكون مقصودة وفيه اعزاز والشرع امر باهانتها ولهذا يبطل بيعها (و) كذا يبطل (بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة) ماتت حتف نفسها (وان) وصلية (بين ثمن كل) عند الامام لأن الحر غير داخل في البيع اصلاً لكونه غير مال وبضمها الى القن جعل شرطاً لقبول القن وجعل غير مال شرطاً لقبول المبيع مبطل للبيع وكذا الميزة (وعندما يصح البيع (في العبد والذكية اذ بين الثمن) لأن الصفة متعددة معنى بتفصيل الثمن والفساد بقدر المفسد فلا يتعداه كالوجع بين اخته واجنبية بالنكاح لكن التنظير ليس بمحله لأن النكاح لا يبطل بالشروط المفسدة ولا كذلك البيع تأمل (وصح) البيع (في قن ضم الى) المملوک له من (مدبر) مطلق او مقيد او مكاتب او ام ولامملوک اعم خلافاً لزفر (او) ضم (الى) قن غيره اي غير البائع (باللحصة) اي صحيحة بحصة القن في الصورتين وان لم يبين الحصة لان بيع المدبر وام الولد جائز بالقضاء وبع المكاتب برضاه كايناه في صيروف مخلاف البيع قد دخلوا ابتداء في العدم ثم خرجوا عنه لاستحقاقهم انفسهم باتصال الحرية بهم من وجده فصار بيع المبيع كل منهم بمفرده بيع عدين استحق احدهما او بيع قن الغير يجوز موافقاً في صيروف مخلاف البيع وفي الحقائق الجمع بين العبد ومقتضى البعض كالجتمع بين العبد والحر (وكذا) صحيحة البيع (في ملك ضم الى وقف في الصحيح) بالنظر الى اصله الذي هو حبس العين على ملك الواقع فحينئذ يجوز بيع الملك المضموم اليه بحصته وقيل لا يصح وفي الفرائد هذافي غير المسجد امامي المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرينة لم يستثن منها المساجد والمغارب اثنين وفيه كلام لأنه يصح في الملك بصرف الكلام الى الاستثناء المعنوي وهو الاصح كاف المحيط تدبر (وبيع العرض) اي غير الثمن (كانther او بالعكس) الاولى وبالعكس بال او اي بيع الخنزير بالعرض (فاسد) في العرض فيليكه بالقبض قبض بقيته لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فان الخنزير عند البعض مال ولا يملك الخنزير بطلان البيع في الخنزير حتى لو هلكت

او ثور من حزف لاستثناس الصبي لانه لا قيمة له ولا يضرن متفقه وكذا بيع بروات يكتب الديوان على العمال كاف بالنسبة ذكره الفهستاني (بالثمن) اي بطل بيع هذه الاشياء بالدين كدرام ودفانير ومكيل وموزوون وان يبعث بعين كعرض بطل في الخنزير وفسد في العرض فيليكه في القبض بقيته ذكره ابن الکمال (وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة) اي ماتت حتف نفسها لتكون كالحر (وان بين ثمن كل) عنده (وعندما يصح في العبد والذكية اذ بين الثمن) لكن في المبسوط وغيره انه يفسد فيما لا يفسد قبل التسمية عندهم ومن في الخلاف ان الصفة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافاً لهما (وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره باللحصة وكذا في ملك ضم الى وقف) غير المسجد العاسم فانه كالحر مختلف

إثرب فكل مدبر في الصحيح ولو حكموا بإنزاله لأنه مال في الجملة خلافاً لما تلقى به المنا لا ابوالسعود وفيه اشعار (عند) بأنه لو يابع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه لو عاصراً والا دخل ذكره الفهستاني (قتل) لكن في العين لو باع قرينة ولم يستثن المساجد والمغارب لم يصح فللمحظ لكن رجح في الوهابية عدم دخولها حيث قال ومن باع ارضاً وهي فيها مقابر * يصح ولم تدخل اصح وانظر * (وبيع العرض بالخنزير او بالعكس فاسد)

وكذا بيعه بالختير) وبالعكس فاسد ح55 . في تلك بالقبض بقيته كاقدمنا وليس ذكره ثمة بحسب كاظن بالشروع عند المشتري لا يضمن لأنها غير متفقمة عند الشرع (وكذا بيعه) اي بيع العرض (بالختير) فاسد في العرض باطل في الختير كا في الخمر ولم يذكر بيع الختير بالعرض وفي التسهيل وغيره فسد لوقول خر او ختير او شره بين سوء بيعت به او بيع بها اذا امكن جعل العين مقصودا انتهى فعلى هذا لو قال بيع الارض بالخمر او بالختير او بالعكس لكن اختصر واولى تدبر (ولا يجوز بيع طير في الهواء) ومعناه ان يأخذ صياد ثم يرسله من بده ثم يبيعه وانما قيدها بذلك لأن بيع الطير في الهواء قبل ان يأخذه باطل كما في البحر هذا اذا كان الطير يطير ولا يرجح اما اذا كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمدام اذا علم عودها وامكن تسليمها جاز بيعها لأنها مقدورة التسلیم كا في التبيين وغيره فعلى هذا لو قيده بقوله لا يرجع لكان اولى تدبر (و) لا يجوز بيع (سمك لم يصد) لأنه بيع ما لا يملکه كا في اكثر الكتب وهذا التعليل يفيض بطلامه لما تقرر من ان بيع ما لا يملکه باطل لافسد لكن محل وقوعه فاسدا ان كان بالعرض لأنهم مال متفقون لأن القوم بالاحراز ولا احراز كا في منع الفقار وفيه كلام لأنه ينبغي ان يبطل لأن السمك الذي لم يصد ليس بالاصلا والبائع باطل فيه مطلقا كما قال بعض الفضلاء (او صيد والقى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة) فإنه فاسد للجز عن التسلیم (او دخل اليها) اي مسوقة الى الحظيرة (بنفسه ولم يسد مدخله) فإنه لا يجوز وفي الزاهدي اذا اجتمعت بنفسها فيعها باطل كيف ما كان اعدم الملك (وان صيد والقى فيها) اي في الحظيرة (وامكن اخذه) اي السمك (بلا حيلة بيع) بيعه لكونه مقدور التسلیم لكن اذا سله الى المشتري فله خيار الرؤية قيل هذا اذلم يهـ الحظيرة او الارض للاصطياد اما اذا هيأها له يملکها بلا خلاف (ولا) لا يجوز (بيع العمل او النتاج) وفي الدرر جعل بيع النتاج باطل وبيع العمل فاسدا لأن عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه انتهى لكن في البحر وغيرها والعمل بسكون الميم يعني الجنين والناتج حل الحبلة والبائع فيهما باطل لنها عليه الصلاة والسلام عن بيعهما تدبر (و) لا يجوز بيع (اللبن في الضرع) فإنه فاسد للغر لاحتلال كونه انتفاخا وأنه نازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط الميع بغيره كا في الملح لكن فيه كلام لأنه في صورة كونه انتفاخا يقتضى ان يكون بيعه باطلأ لأن مشكوك الوجود فلا يكون مالا تأمل قال يعقوب باشا وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشـ الملفوف الموصوف لأنه يتحمل ان لا يوجد شـ او وصفه المذكور مع انهم صرحوا بمحواه انتهى وفيه كلام لأن عدم وجдан الوصف المذكور لا يقتضى كون الآخر ان لا يملكون مالا والشـ يقتضي المالية والانتفاخ ليس بالاعمال والقياس غير جائز تدبر (وكذا) في الضرع) والبذر في البطيخ والمدقق في المخططة والدهن في السمسم والعصير في المنب (وكذا

عند المشتري لا يضمن لانها غير متفقمة عند الشرع (وكذا بيعه) اي بيع العرض (بالخنزير) فاسد في العرض باطل في الخنزير كا في الخمر ولم يذكر بيع الخنزير بالعرض وفي التسهيل وغيره فسد لوقت خمر او خنزير او شمره بين سواء بيعه بها او بيعها اذا امكن جعل العين مقصودا انتهى فعلى هذا لو قال بيع العرض بالخمر او الخنزير او بالعكس لكن اخصر واولى تدبر (لايجوز بيع طير في الهواء) ومعناه ان يأخذ صياد ثم يرسله من بده ثم يبيعه واما قيدها بذلك لان بيع الطير في الهواء قبل ان يأخذته باطل كما في البحر هذا اذا كان الطير يطير ولا يرجع اما اذا كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمد الله اذا عمد عودها وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مقدورة التسليم كما في التبيين وغيره فعل هذل الوقيد بقوله لا يرجع لكن اولى تدبر (و) لايجوز بيع (عمك لم يصدق) لانه بيع ما لا يعلمك كا في اكثرا الكتب وهذا التعليل يفيد بطلانه لما تقرر من ان بيع ما لا يعلمك باطل لافاسد لكن محل وقوعه فاسدا ان كان بالعرض لانه مال متفق عليه لان السبک الذى لم يصدق ليس بمال اصلا والبيع باطل فيه مطلقا كما قال بعض الفضلاء (او صيد والقى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة) فإنه فاسد للعجز عن التسليم (او دخل اليها) اي مسوقة الى الحظيرة (بنفسه ولم يسد مدخله) فإنه لايجوز وفي الزاهدي اذا اجتمع بنفسها فيعها باطل كيف ما كان اعدم الملك (وان صيد والق فيها) اي في الحظيرة (وامكن اخذه) اي السبک (بلا حيلة بيع) بيعه لكونه مقدور التسليم لكن اذا سلمه الى المشتري فله خيار الرؤية قبل هذا اذالم يعني الحظيرة او الارض للاصطياد اما اذا هيأها له علوكها بلا خلاف (ولا) يجوز (بيع العمل او النتاج) وفي الدرر جعل بيع النتاج باطلاقه بيع العمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه انتهى لكن في البحر وغيره والعمل بسكنون الميم يعني الجنين والنتاج جمل الحبلة والبيع فيما باطل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعهما تدبر (و) لايجوز بيع (اللبن في الشرع) فإنه فاسد للغرر لاحتمال كونه انفاخا ولانه تنازع في كيفية الحلب وربما يزداد فحتمل المبيع بغیره كا في المنع لكن فيه كلام لانه في صورة كونه انفاخا يقتضي ان يكون بيعه باطلاقا لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا تأمل قال بعقوب پاشا وعلى هذا ينبع ان لايجوز بيع الشی الملفوف الموصوف لانه يحتمل ان لا يوجد الشی او وصفه المذکور مع انهم صرحا بمحوازه انتهى وفيه كلام لان عدم وجдан الوصف المذكور لا يقتضي كون الآخر ان لا يكون مالا والشی يقتضي المآلية والانتفاح ليس بمال والقياس غير جائز تدبر (وكذا)

لابجوز بيع (اللؤلؤ في الصدف) فانه فاسد للغرر وهو محظوظ لا يعلم وجوده ولا قدره ولا يمكن تسلية الإضرار وهو الكسر كما في المثل لكن في تعليمه كلام لأن المحظوظ الذي لا يعلم وجوده يقتضى أن يكون بيده باطلا تأمل (والصوف على ظهر الفم) لورود النهي عنه ولأنه يزيد من الأسفل بغير انقطاع فيختلط الفير بالبيع وفي شروح الوقاية ويعود صحيفتها أن قلع انتهى لكن في السراج لو سلم الصوف بعد العقد لم يجز أيضاً ولا ينقلب صحيفتها تأمل (خلافاً لابي يوسف فيما) فانه يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف لتيسير التسليم ولا ضرر بالكسر فيما الصدف لا يتحقق به إلا بالكسر ولكن يخفي لعدم الرؤية وكذا يجوز بيع الصوف على ظهر الفم للقدرة على التسليم (ولا) يجوز (بيع الحم في الشاة) لاحتمال أن يكون مهزولاً أو سيناً فيفضي إلى الفزع (و) لابجوز بيع (ضربة القانص) وهو بالقاف والنون الصاده يقول بذلك ما يخرج من القاء هذه الشبكة مرة بكلها وقيل بالذين والياء قال في تهذيب الأزهري نهى عن ضربة القانص وهو الفواص بأن يقول أغوص غوصة فما أخرجه من اللاف فهو لك بكلها وهو بيع باطل لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد فكان ضرراً ولجهالة ما يخرج وتمامه في البحر فليس بائع (و) لابجوز بيع (جزع) يعني الجزع المعين لأن غير المعين لا يعود صحيفتها كما في الاصلاح (في سقف وذراع من ثوب) يضره التبضيع كالقميص (وان) وصلبة (ذكر قطعه) لأنه لا يمكن تسلية إلا بضرر وقدرتنا بالضرر لأنه لو كان مما لا يضره التبضيع كالكريباش فيجوز وقول الطحاوى في آجر من حائط وذراع من كريباش او ديارج لابجوز من نوع في الكريباش او محظوظ على كريباش يتبع به واما ما لا يتبع فيه فيجوز كافي البحر (فلا قلع الجذع) المعين (او قطع الذارع وسلم قبل الفسخ عاد صحيفتها) لزوال المفسد قبل التقرير بخلاف ما اذا باع جلد الحيوان وذبحه وسلمه حيث لا يعود صحيفتها وبخلاف ما اذا باع بزرا في بطيخ ونحوه حيث لا يصح وان شقه واخرج المبيع (ولا) يجوز بيع (المزاينة) ولو فيها دون خسارة اوسق خلافاً للشافعى (وهي بيع الثغر) باثابة المثلثة (على التحمل بغير) باثابة المثلثة (مجذوذ) اي مقطوع والمزاينة بيع الثغر في رؤس التحمل بالثغر من الزبن وهو الدفع كافي البحر (مثل كيله خرساً) اي خرزاً وظناً لاحقيتها لأنه لو كان مثله كيلاً حقيقياً لم يبق ماعلى الرأس عمراً بل تمراً مجذوذًا كالذى يقابلها من المخذوذ وأغاً لم يجز لنحيم عليه الصلاة والسلام عن بيع المزاينة لأن الجهة في المثلثة تقضى إلى الريا وبيع الثغر بالزبيب على هذا وفي المثلثة (علي التحمل بغير) باثابة المزاينة بما سمعت من بيع الثغر باثابة المثلثة على رأس التحمل بغير باثابة المثلثة وهو خلاف التحقيق

اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الفم) وان سلم ذلك بعد العقد كما يعلم من السراج وغيره لما سر انه معدوم (خلافاً لابي يوسف) بخوزه فيما (كما جوزوا بيع الكراث وشجر الصفصاف وأوراق التوت بأعصارها للتأمل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبستين لأنه يثبته موضع قطعه عرقاً (ولابيع الحم في الشاة و) لابيع (ضربة القانص) او القانص والبيع فيما باطل للغرر ولعدم الملك (و) لا (جذع) معين (في سقف) اما غير المعين فلا ينقلب صحيفها ذكره ابن الكمال (وذراع من ثوب وان ذكر قطعه) ان كان يضره التبضيع والا ككريباش جاز (فلا قلع الجزع او قطع الذارع وسلم قبل الفسخ عاد صحيفتها) لانفاس المانع (ولابيع (المزاينة) من الزبن اي الدفع (وهي بيع الثغر) باثابة المثلثة (على التحمل بغير) باثابة المثلثة (مجذوذ) اي مقطوع (مثل كيله خرساً) اي خرزاً

(و) لا يبع المحافظة وهي بيع البر في سنبلة ٥٧ يرمشل كيله خر صاو لا اليم بالملامسة والمنابدة و(هو) القاء الحجر

وذلك (بأن يتساوى بالسلعة فيلزم
البيع لولمسها المشتري أو وضع
عليها جراً أو بندها إليه
البائع) على طريق اللف
والنشر الغير المرتب وهي
من بيع المجهالية فهى عنها
كلها لوجود التمار فكانت
فاسدة أن سبق ذكر الاثنين كا
في البحر (ولابع ثوب من
ثوبين) لجهالة البيع الا إذا
شرط خيار التعيين كامر
(ولابع المراعى) اي الكلاد
(ولا اجارتها) اما بطلاز
يعها فلعدم الملك لحديث
الناس شركاه في ثلاثة في الماء
والكلاد والنار وفي رواية
وثنه حرام واما بطلاز
اجارتها فلانها على استهلاك
العين ذكره ابن الكمال وكذا
في الشربانية عن البرهان
هذا اذا نسبت بنفسه وإذا
نسبت بستي وتربيه ملكه
وجاز بعده ذكره العين وقيل
لامحوز وفيه معزيا للضایة
لامحوز بيع القصيل لرعى
دوابه لكن في الواصلية
بيع القصيل والرطبة على
ثلاثة اوجه ان يقطعه او
ليرسل داته فتأمله جاز وان
ليتركه لا ~~فقط~~ ~~فقط~~ والحقيقة ان
يستأجر الارض لضرب
فسطاطه او لايقاف دوابه

لأن المُر بالمثلثة حل الشجر رطبا كان أو بسرا أو غيره وأذالم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس وال الأولى أن يقال بيع الربط بتر (و لا) لا يجوز بيع (المحالقة وهي بيع البر في سببه يرمي كله خردا) لئيم عليه الصلاة والسلام عنها أيضا ولأنه باع مكلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كالو كما موضوعين على الأرض (ولا) يجوز (البيع باللامسة والنبادة والقاء الحجر بأن يتساوما سلعة فيلزم البيع بولمسها) اي السلعة (المشتري) وهذا بيع الملامسة (او وضع) المشتري (عليها جرا) وهو البيع بالقاء الحجر (او نبذها) اي السلعة (اليه) اي إلى المشتري (البائع) وهذا البيع بالنابة هذه بيع كانت في الجاهلية فهى عنها . وقال صاحب الفرائد لو أخر قوله او وضع عليها جرا عن قوله او نبذها لكان النشر على ترتيب الألف لكنه جعله مشوشًا ولابد من نكتة انتى ونكتة المناسبة بأن المس والوضع من قبل المشتري والنابة من قبل البائع ولو أخره للزم الخلط والتفصيل تدر (ولا) يجوز (بيع ثوب من ثوبين) لجهة البيع (الإشرط ان يأخذ) المشتري (أي ما شاء) فيجوز لاشارة خيار التعين كابناء في موضعه (ولا يجوز بيع المراعي) جمع المراعي ولو أفرد كافر البعض لكان أحمر والمراد بالمراعي الكلأ النابت في أرض غير مملوكة او في أرض البائع بدون تسبب منه * قيدنا به لأنه لو تسبب في ذلك بأن سقي الأرض او هيأها للأنبات جاز له بيع كلأها لأنه ملك حتى لواحتشده انسان بغير اذنه كان له استرداده وقيل لا يجوز بيعه لأنه ليس بملكه لأن الشركة فيه ثابتة بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار (ولا جائزتها) اي لا يجوز اجارة المراعي التي هي الكلأ لأن اجارتها تقع على استهلاك عين غير مملوكة ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بأثر استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز وهذا أولى وإن اغفرنا المراعي بالكلأ وجعلناه من اطلاقات اسم المحل على الحال لأن بيع رقبة الأرض واجارتها جائزة بالاجماع كما في الشمني وفي القهستاني المراعي بكسر العين جمع المراعي بفتحها وهو الرعى بكسر الراء الكلأ رطبا ويابسا كاف الصحاح وغيره فمن الظن انه من ذكر المحل وارادة اسماه تتبع (ولا) يجوز بيع (النحل) بفتح النون وسكن الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل (بلا كوارات) جمع كوارة بضم الكاف وتشديد الواء مع لـ النحل اذا سوى من طين او خشب وغيرها وهذا عند الشعدين تكونه من الهرام فلا ينفع يعنيه بل بما يخرج عنه فلا يكون نفسه مالا مقتوما والثى اغايصير مالا لكونه متقطعا حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعـ الله كذلك ذكره الكرخي كما في المهدية وفي التبيين لو باعه مع الكوارة صعـ تعالـها ذكره القدورى فى شرحـه وذكر الكرخي انه

اولئك مهنة اخرى كقيق و مراح و نامه (جمع - ن) في وقت الاشباء (ولا) بع (النحل) زنبور العسل (بلا كوارات)

خلافاً لـ(محمد) يجوزه في المحرر أو المجموع وعليه الفتوى ذكر ابن الملك وغيره (و) لا (دودالقز) أى الابرسم (ويضنه) أى بزره وهو بزر الفيلق الذى فيه الدود (وعند أبي يوسف يجوز في الدود إذا كان مع القز وفي البعض عنه قولهان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقاً) أى دود القزو ويضنه كاجاز **٥٨** بيع النحل (و) قول محمد هنا (هو المختار) الفتوى كافى الخلاصة

لایجوز بيعه مع العسل والمتبادر من المتن جواز بيع النحل اذا انضم مع الكواره
وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه اذا كان فيها ذلك عند الشخرين على ما في
التيين بعذكرة القدورى تبر (خلافاً لـ(محمد)) فيجوز بيع نفسه بلا كواره
اذا كان عرزاً اى بحوماً وهو قول الائمة الثلاثة لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعاً
(ولا) يجوز بيع (دود القزو و/or ضنه) عند الامام لانه من الهرام (وعند أبي
 يوسف يجوز) البيع (في الدود اذا كان مع القز) يعني اذا ظهر منه القز يجوز
البيع تعالىه (وفي البعض عنه) اى عن أبي يوسف (قولهان) في قول يجوز بيع بضنه
مطلقاً لكان الضرورة وهو مع محمد وفي قول لا يجوز وهو مع الامام فيه (وعند محمد)
وهو قول الائمة الثلاثة (يجوز بيعهما) لكونهما منتفعاه (وهو المختار) الفتوى وفي
البعر ولكن يرد عليه ان الفتوى على قول محمد في بيع النحل ايضاً كافى الذخيرة
والخلاصة وغيرها فلم اختار في قوله في الدود دون النحل بالترجمه تبر (ولا)
يجوز (بيع الآبق) لوزود النهي ولبعذه عن التسليم (الامن يزعم انه) اى الآبق
(عنه) فانه حينئذ يجوز لأن النهي بيع آبق في حق المتعاقدين وهو غير آبق
في حق المشتري ولا أنه انتقى البذر لكونه مقبوضاً وصرح فساده فالبيع في الدرر وغيره
لكن في البذر صرح بطلانه لأن عدم الحلية ولو باعه ثم عاد من الآبق لايتم ذلك القد
وعن هذا الحال (فإن ماد قبل الفسخ لا يقلب صحيحها) وهو ظاهر الرواية وبه كان يقتى
أبو عبدالله البختي لكونه وقع باطلاً (وقيل يقلب) صحيحها ويتم العقد المزبور
على القول بالفساد وهذا رواية عن الامام لزوال المانع عن التسليم كما اذا آبق
بعد البيع هكذا يروى عن محمد كافى الهدایة ورجح في الفتح القول بالفساد
. (ولا) يجوز بيع (بن امرأة) سواء كانت حرة او امة (ولو) الوصول (بعد
الحلب) لانه جزء الآدمي وهو بمجموع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع
واما بيع نفس الامة فلان لا اختصاصه للحي ولا حياة في لبنيها وقال الشافعى
يكون البن مثلاً للبيع لكونه مشروباً ظاهراً (وعند أبي يوسف يصح في ابن
الامة) اعتباراً لبيتها وفي الهدایة وغيرها ولا فرق في ظاهر الرواية بين بن
الحرة والامة وعن أبي يوسف انه يجوز بيع بن الامة انتهى فعل هذا ينفي
للصنف ان يقول وعن أبي يوسف لأن قوله عند أبي يوسف يقتضى الظاهر
تأمل وفي التسهيل واختلاف الشاعر في حال الامة لو شرائها بأنها حبل صع عند
بعض لا عند البعض وصح بأن المبيعة حلوة (ولا) يجوز بيع (شمر الخنزير)

غبيها وجوز ابوالليث بيع
العلق وعليه الفتوى للجاجة
كافى الجبى بخلاف غيرها
من الهرام فلا يجوز انتقاماً
لحبات وضب وما في بحر
سرطان الاسماك وما جاز
الانتقام بحمله او عظمه
«قلت» والحاصل ان جواز
البيع يدور مع حل الانتقام
كافى التغى عن الجبى وذكرنا
في شرحنا على التوير حكم
الشركة (**ولابيع الآبق**)
ولولطفه اوليتيم في بجهه
ولو وله لهما جاز ذكره
البيع وغيره «قلت» وما في
البحر والاشباء تبع فيه بعض
نسخ الثانية وهو تحريف
فتبه (**الامن يزعم انه عنه**)
فيجوز لعدم المانع وهل يضر
فابضاً ان قبض نفسه او
قبضه ولم يشهد نعم وان
اشهد لانه قبض امانة فلا
ينوب عن قبض الضمان لانه
اقوى كافى العناية والا اذا
آبق من الغاصب بقاعد المالك
منه فإنه يصح لعدم لزوم
التسليم كافى الذخيرة (فإن عاد

قبل الفسخ لا يقلب صحيحها) لوعده باطلاً فيحتاج الى عقد جديد (وقيل يقلب) على القول بفساده ورجحه (لأنه)
الكمال لكن اختيار المصتف كالهدایة الاول وهو الاظهر كافى التوير (ولا) بيع (بن امرأة ولو) من امة (بعد الحلب)
وعند أبي يوسف يصح في بن الامة) بجوز بيعها قال الرق مخصوص بالحي ولا حياة في البن فلا يحمله الرق (ولاشعر ان التوير

ولكن يباح الانتفاع به للخمر ضرورة) فيشتئى شرعاً وعن أبي يوسف انه مكروه لانه نجس ولذا لم يلمس السلف هذا الحق ذكره القهستاني **وقلت** **ولم** **٥٩** هذا في زمانهم واما في زماننا فلا ضرورة بل لاحاجة اليه كما

لأنه حرم فيبطل لنجاسته (ولكن يباح الانتفاع به) اي بشرم الخنزير (للخمر) ومحوه (ضرورة) الخمر بفتح الحاء المجمعة وسكون الراء المهملة بعدها زاي معجمة مصدر خمر الخف وغيره فيستعمله الخلاف في زمانهم وكذا تستعمله النساء لتسوية الكتان لان غيره لا يعلم عمله وعلى هذا قيل اذا لم يوجد الاباليسع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع وقيل هذا اذا كان منقوفا فالمقطوع يمكن طهرا (ويفسد) شعر الخنزير (الماء القليل عند أبي يوسف) وهو المختار (لا) يفسده (عند محمد) لان اطلاق الانتفاع به بدليل طهارته ولا ب أبي يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الواقع تغيرها (ولا) يجوز (بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه) لان الآدمي مكرم غير مبتذر فلا يجوز ان يكون شيئاً من اجزائه مهاناً مبتذلاً وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الواسلة والمستوصلة الحديث وانما يرخص فيما يتخذ من الورق فيزيد في قرون النساء وذواهنهن وعن محمد انه يجوز الانتفاع به استدلاً على انه عليه الصلاة والسلام حين حل رأسه قسم شعره بين اصحابه رضي الله تعالى عنهم وكانوا يتبركون به ولو لم يجوز الانتفاع به لما فعل لكن فيه مافيه تتبع (لا) يجوز (بيع جلود الميتة قبل الدياع) لانه غير منتفع بها وليس بحال لنجاستها فيبطل بخلاف الثوب والدهن المت婧س فانها عارضة (ويجوز) بيعها (بعد) اي بعد الدياع (ويتفع به) اي بالجلد المدبوغ الدال عليه الجلود فلا يرد ما قبل من ان الظاهر ان يكون الضمير مؤيناً وانما يتفع به لكونه ظاهراً بعده (ويبيع عظمها) اي الميتة (ويتفع به) اي بعظامها (وكذا عصبها وقرتها وصوفها وشعرها ووبرها) اطهارة هذه المذكورات اذ لا حياة فيها حتى يحمل الموت بها القرن من الورق ولو قدم على الصوف لكان اقرب . وكذا لو قدم الشعر على الصوف لكان انساب (وكذا) يبيع (عظم الفيل) عند الشعدين فان الفيل عندهما بنزلة السبع حتى يبيع عظيمه ويتفع به قالوا هذا اذا لم يكن عن العظم واشباذه دسوقة اما اذا كانت فهو نجس (خلافاً للحمد) فانه نجس العين عنده كالخنزير حرمة وصورة والختار قولهما (لا يجوز بيع علو سقط) اي يبطل بيع موضع الملو بعد سقوطه سواء سقط بيت السفل اولاً اذ بعد انهدامه لا يبقى له الحق التعلي وهو ليس بحال لأن المال ما يمكن احراره فالبيع لم يصادف محله فيكون لفوا بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعاً للأرض باتفاق الروايات ومفرداً في رواية وانما قيدنا ببعد سقوطه لأن البيع قبله يجوز نظراً إلى البناء القائم فيه وان سقط الملو بعد البيع قبل التسلیم يبطل البيع لخلاف المبيع قبل التسلیم (لا) يجوز بيع الشرب وحده ويبيع الطريق وحق المرور بخلاف بيع المسيل وحق التسیل فلم يجز اتفاقاً والیداشار بقوله (لا) بيع

(المسيل ولاهته) سواء كان على الأرض بجهالة حمله كامر او على السطح لانه حق التعل وقدم بطلانه وصراحته (في الطريق) لانه معلوم بالطول والعرض ٦٠

لابجوز بيع الطريق بدون الأرض وكذا الشرب واقره الشرب بلاي و في قسمة الوهبة و معهاها واقره في ألغاز الاشباء وليس لهم قال الامام تقاسم بدر ولم ينفذ كذا البيع يذكر وملك ارض ليس بملك يبعها لغير شريك ثم لومه ينظر (ولابيع شخص) مشار اليه (على انه امة فاذا هو عبد) استحساناً لأن الذكر والاثي من بني آدم جنسان مختلفان تفاوت المقصود في المقاصد فان المقصود من العبد الاستخدام خارج الدار ومن الامة الاستخدام داخل الدار كالاستفراش والاستخدام وغيرهما باختلاف المقاصد صارا جنسين مختلفين (ولو باع ك بش اذا هو نجحة صر وينير) وجد الصحة لانه لاتفاق في المقصود فان المقصود منه الحس والحمل والركوب ونحو ذلك فالاثي والذكر يصلاح لذلك فكان جنسا واحدا فتعلق العقد بالشار اليه اعلم ان في مختلف الجنس يتعلق العقد في المسنى اذا اختلف المسنى والشار اليه لان التسمية ابلغ في التعرف من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات والتسمية لاعلام الماهية وهو اسر زائد على اصل الذات فكان ابلغ في التعريف ويحتاج في مقام التعريف الى ما هو ابلغ فيه فكانت الاشارة اولى بالاعتبار في تمدي الجنس لان المسنى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه فالممكن الجمع بينهما بأن يجعل الاشارة لتعريف والتسمية للتزوير فثبت لها اختيار عند فوات الوصف الرغوب فيه بخلاف مختلف الجنس لان المسنى فيه مثل المشار اليه وليس بتابع فلا يمكن ان يجعل أحد هما تبعا للآخر فيعتبر الاعرف عند تضاد الجمع بينهما وهذا هو الاصل في القوود كلها كالاجارة والتکاح والصلح عن دم العبد والخلع والتفق على مال كافى اثنين (ولا) يجوز (شراء ماباع) البائع او وكيله من سلعة او غيرها (بأقل مما باع) من الثمن (قبل نقد) كل (الثمن) الاول او بعده وان يقع من ثنه درهم كما في السراج صورتها باع جارية مثلا بالف حالة او نسيئة فقضها المشترى ثم اشتراها البائع من المشترى قبل نقد الثمن الاول بالأقل فالبيع الثاني فاسد عندنا وقال الشافعى يجوز وهو القياس لان الملك فيه قد تم بالقبض فيجوز به بأى قدر كان من الثمن

بمت ذلك هذا الجار وأشار الى عبد قائم بينهما انقد المقد على العبد (ولا شراء ماباع) بنفسه او بوكيله (كما) (بأقل مما باع) من الثمن (قبل نقد) كل (الثمن) الاول اي من ماباع لان بين اثنين شبه المقابلة

وهي مثبتة لشبهة الرايا والشبهة في المحرمات كالحقيقة ولو شراء بعثه او اكثرا جاز كما وخالف الجنس او تعيّب او كان بعد التقدّف به (وكذا) لا يجوز (شراءه مع) شيء آخر (غيره منه الاول قبل نقه) للزوم شراء الآخر بأقل ماباع ضرورة (قلت) ولا يسرى الفساد لضفاعة لانه مجتهد فيه فيقتصر على معلمه ولا يتعداه كا افاده بقوله (ويصح في الفيزيحصته) كاف الجمع بين عبد ومدر (ولا شراء زيت على ان يزن بظرفه) اي يشرط وزنه معه (و) ان (يطرح عنه لكل ظرف مقدار معين) من الارطال لانه شرط تافع لا يقتضيه العقد اذ مقتضاه طرح مقدار وزنه كا افاده بقوله (وان شرط طرح مثل وزن الطرف يصح) كما وعرف قدر وزنه (وان اختلافا في الطرف وقدره فالقول للشترى) يعني لانه قابض او منكر ولا يتحققان شيئاً تبعاً فليحفظ

كما اذا باعه من غير البائع او منه بعثه بعثه الثمن الاول او باكثر او ببعض او بأقل بعد النقد وأنا منعا جوازه استدلا بقول عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها لتلك المرأة وقد بعثت بستمائة بعد ما اشتريت بثمانمائة بعثه ما شرحت واشتربت ابني زيد بن ارمي ان الله تعالى ابطل جهه وجهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم يتبر ولأن الثمن لم يدخله في ضمانه فإذا وصل اليه المبيع وقت المقاومة يبقى له فضل بلا عوض بخلاف ما إذا باع بعرض لأن الفضل أغا يظهر عند المحسنة وأعثارك فأعمل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادة للبائع كالاصول والفروع ومكابنه فهو ايضا بعزلة شراء البائع عند الامام خلافاً لما في غير العبد والمكاتب وكذا الحكم لوباعه وكالة عن غيره او اشتراه بطريق الوكالة لغيره اذا كان هو البائع وحمل كلامه شراء الكل او البعض وخرج شراء وارث البائع ووكيله عند الامام خلافاً لما واما شراء البائع من اشتري من مشتريه او الموهوب له او الموصى بخاتر اتفاقاً . وقيد باباع لأن المبيع اذا انتقض وتغير بعثه جاز ولا بد من عدم الجواز من اتحاد جنس الثمن فان اختلاف جاز مطلقاً والدرارهم والدنانير جنس واحد هنا (وكذا شراءه) اي لا يجوز شراء ماباع البائع او وكيله حال كون ماباع (مع غيره منه الاول قبل نقه) ويصح في الفيزيحصته) صور تهاباع جارية بخمسينه وبقها المشترى ثم اشتراها وجارية اخرى معها قبل نقد الثمن بخمسينه فان الشراء في التي لم يبعها منه صحيح وفي الاخرى وهي التي باعها منه فاسد لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يبعها منه فيكون مشترياً للاخرى بأقل ماباع ضرورة ولا يسرى الفساد لضفاعة لانه مجتهد فيه ويقتصر على حمله فلا يتعداه كاف الجمع بين عبد ومدر (ولا) يجوز (شراء زيت) اي دهن الزيتون (على ان يزن بظرفه) اي بشرط وزنه مدع (و) ان (يطرح عنه) اي عن الزيت (لكل ظرف مقدار معين) كخمسين رطلاً لان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الطرف فاذا طرح مقدار خمسين رطلاً مثلاً يتحقق ان يكون اكثر من الطرف او أقل الا اذا عرف وزنه خسون رطلاً فحينئذ يجوز (وان شرط طرح مثل وزن الطرف يصح) لانه شرط يقتضيه العقد (وان اختلافاً اي البائع والمشترى) في الطرف وقدره) فقال المشترى الطرف هذا وهو عشرة ارطال وقال البائع غير هذا وهو خمسة ارطال (فالقول للشترى) مع عينيه لانه اعتبر اختلافاً في تعين الطرف المقبض كا هو الظاهر وقدر الزيت فالقول له لانه قابض والقول للقابض أمناً كان أو ضئيناً وان اعتبر اختلافاً في قدر الثمن فكذا القول لانه يشك الزبادة ولا يتحققان لان اختلافهما في الثمن

(ولو امر مسلم ذميا ببيع خرا او شرائه اصع) اي توكله بذلك عند ٦٢ الامام مع اشد كراهة (خلافالهما)

بنت تبعا لاختلافهما في لزق والاختلاف في لزق لا يوجب التحالف لأنه ليس
معقود به ولا معقود عليه فكذا الاختلاف فيما بنت تبعا لأن حكم التبع لا يخالف
حكم الأصل (ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صحيحا) اي يجوز توكيلا
المسلم ذميا ببيع الخمر وشرائها - عند الامام لان الوكيل فيها وكل به يتصرف
تصريف الأصل لاهليته لنيابته وانتقال الملك الى الآمر حكمي فلا يتعين
بسبب الاسلام كاذا ورثهما (خلافا لهما) لان عندهما لا يجوز اذ الوكيل
ما ينفع عن موكله فاتصرف فيه عائديه فباعتيره كباشرته وذا لا يجوز فيما ينفع
فيه اذ لا ولائية للمسلم في بيعها ولا شرائها والتوكيل مبني على الولاية فيما وكل به
غيره وعلى هذا الخلاف الخنزير وقد روى عن الام يكره اشد ما يكون
من الكراهة ثم ان كان خمرا يحملها وان خنزيرا يسيبه (وكذا) اي على هذا
الخلاف (لو امر المحرم غيره ببيع صيده) الذي اصطاده قبل الاحرام يجوز
التوكيل عند الامام خلافا لهما (ولو شرى كافر عبدا مسلا ومحضا صحيحا
ويجبر على اخراجهما من ملوكه) اي من ملك الكافر دفعا للذل من جهة
وقال الشافعى لا يجوز اذلا من جهة ملوكها للكافر قيد بالشراء لان الكافر
لو استأجر مسلا للخدمة جاز اتفاقا ولكن يكره (والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط) كون (الملك للمشتري) وشرط تسليم المشتري الثمن وشرط
تسليم البائع المبيع لان مثل هذا الشرط لا يزيد شيئا بل يؤكّد وجوب العقد
(وكذا) بصريح (بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد) من المتعاقدين
والبيع المستحق للنفع بإن يكون آدميا (كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة)
بأن قال بعث هذه الدابة منك على ان لا تبيعها او تسيبها في المرعى لان هذا
الشرط لا يؤدي الى النزاع ولا يتحمل الربا لعدم النفع الزائد فيصعن المقدوب ببطل
الشرط وهو الظاهر من المذهب وعن أبي يوسف انه يفسد البيع . قيل هذا مثل لعدم
النفع للتعاقدين مع منفعة للمعقود عليها لكن ليست من اهل الاستحقاق وكذا بصريح
بشرط ملائم للعقد كشرط ان يرهن المشتري شيئا معينا او يعطيه كفرا ممينا لان
هذا لا يفسد بل يؤكّد وان كانا غير مميين يفسد ان للنهاية * وكذا بصريح
يملأ العقد لورود النص على جوازه كالخيار والاجل رخصة ويسيرا (ولو)
كان البيع (بشرط لا يقتضيه العقد وفي نفع لاحد المتعاقدين) اي البائع والمشتري
(او ببيع يتحقق) الفع بإن يكون آدميا (فهو) اي هذا البيع (فاسد) لما فيه
من زيادة عربية عن الموضع فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون
فاسدا وفي شرح الجميع أنا يفسد البيع بشرط اذا ذكره بكلمة على واما اذا ذكره
بحرف الشرط كاذبا قال بعث ان كنت تعطيني كما فالبيع باطل (كبيع عبد

للنفع بأن يكون آدميا فلوليم يكن كشرط ان لا يركب الدهابة الميسعة لم يكن مفسدا (فهو فاسد كييع عبد (عل))

على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكتابه **٦٣** - أوامة على أن يستولدها) للنها عن بيع وشرط (فلو اعتقد المشتري)

بعد قبضه كاف شرح المجمع
(عاد البيع صحيحًا فيلزم الثمن)
عند (و عند ما لا يعود) البيع
صحيحًا (فلتزم القيمة) و قوله
استحسان وهذه امثلة لما فيه نفع
لبيع يعتقده (وكشرط أن
يستخدمه) البائع شهر او يسكنها
قيد به لامس ادا اختيار اذا كان
ثلاثة أيام جاز ان يشترط فيه
الاستخدام كما في الدرر او
يسكنها شهرا (او لا يسلمه الى
رأس الشهر او يقرضه
المشتري درهما او يهدى له
هدية) امثلة لما فيه نفع البائع
(او يقطع البائع الثوب
ويحيطه قباء او قيضا او يحذو
النعل) وهو صرم (او
يشركه) بشراء امثلة لما لا
يقتضيه العقد وفيه نفع
للمشتري (وصح) البيع
(في النعل استحسانا) للتعامل
بلانكير (ولا يجوز بيع امة
الاجلام) افساده بالشرط
بخلاف هبة ووصية (ولا
البيع) بين مؤجل (الى
النيلوز) لان انواع سبعة على
ما في البرجندى والنوروز
السلطانى اول يوم من الربيع
(والمهرجان) نوعان اول
يوم من الخريف او حادى
عشرين منه (وصوم النصارى)
وفطرهم (وفطر اليهود)
وصويمهم فاكتفى بذلك

على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكتابه او) كبيع (امة على ان يستولدها)
المشتري لأن هذه شروط لا يقتضيها العقد فيه منفعة للمقعد عليه فيفسد به
(فلو اعتقد) اي العبد (المشتري) بعدما اشتراه بشرط العتق (عاد البيع
صحيحًا) استحسانا (فلتزم) على المشتري (الثمن) عند الامام (وعندما
لا يعود) صحيحًا (فلتزم) على المشتري (القيمة) وهو القياس لأن العقد
فسد بالشرط اعتق اولم يتعود صحيحًا كاذا تلف بوجه آخر وهو
رواية عن الامام وجه الاستحسان ان الشرط وان لم يلائم العقد لذاته لكن
شرط العتق من حيث الحكم يلاعه لانه منه للملك والشئ بانتهائه يتقرر ولهذا
لابن العنق الرجوع بنقصان العيب فإذا تلف بوجه آخر لم تتحقق الملايحة
فيتقرر الفساد وإذا وجد العتق تتحقق الملايحة فيرجع جانب الجواز فيعود
صحيحًا وفي الحقائق الخلاف فيما اذا اعتقد المشتري بعد القبض واما قبله فلا يصح
الاعتق (وكشرط ان يستخدمه) اي العبد (البائع شهر او يسكنها) اي الدار
الميسعة (او لا يسلمه) اي المبيع (الى رأس الشهر) متعلق بسكنها ولا يسلمه
على طريق التنازع (او يقرضه المشتري درهما او يهدى له) المشتري (هدية)
هذه امثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البائع (او) كشرط ان (يقطع
البائع الثوب ويحيطه قباء او قيضا او يحذو النعل) يعني لو اشتري جلدا على
ان يحذوه البائع نعلا المشتري يقال حذالي نعلا اي عملها (او يشركه) اي النعل
من التshireek وهو وضع الشراء على النعل وهو السير الذى عن ظهر القدم
كذا في المغرب هذه امثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري فيفسد
ولأنه ان كان بعض الثمن بمقابلة العمل المشروط فهو اجرة مشروطة في بيع
وان لم يكن في مقابلته شئ فهو اعارة مشروطة فيه وقد ورد النها عن صفقة
في صفقة (ويصح في النعل استحسانا) للتعامل لأن التعامل يرجح على القياس
لكونه اجماعا علينا والقياس عدم الجواز وهو قول زفر (ولا يجوز بيع امة
الاجلام) لأن ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحل من هذا
القبيل وقائم في الهداية (ولا) يجوز (البيع الى النيلوز) وهو اول يوم
من نزول الشمس في برجم الحمل وابتداء ربيع (والمهرجان) وهو اول يوم من نزول
الشمس في الميزان وابتداء خريف (وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان) مقدار (ذلك) المذكور من النيلوز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود لأن النيلوز والمهرجان لا يتعينان الابطن ومارسة بعلم النجوم
فربما يقع الخطأ فيكون مجهولا فيؤدى إلى التزاع وكذا صوم النصارى وفطر
اليهود يكتونان مجھولان لأن النصارى يبتدون ويصومون خسین يوما
احدهما ذكر في السراج وهذا (ان لم يعلم العاقدان ذلك) اي النيلوز وما يشبهه فان عليه تصحيف والا فاسد كاف الاختيار وغيره

فيقطرون في يوم صومهم مجهول وأما فطرهم بعد ما شرعا في صومهم فملوم فلا جهالة فيه ولا فساد واليهود يصومون من أول شهر إلى تمام عشرين من شهر آخر ثم يقطرون في يوم صومهم وفطرهم مجهول لاختلافهما باختلاف عدة شهر هذا إذا لم يعرف العاقدان هذه الآجال وكذا إذا لم يعرف أحداًهما أما إذا كان ذلك معلوماً عندهما فيجوز البيع لعدم التزاع (ولا) يجوز (البيع إلى الحصاد) بفتح الحاء المهملة وكسرها وقت قطع الزرع (والدياس) بكسر الدال المهملة وقت وطء الدواب الخنطة وغيرها (واقتاف) بكسر القاف والفتح لغة فيه وقت قطع النسب من الكرم (والجاز) بكسر الجيم وفتحها وقت جز الصوف من ظهر النثم وقيل جزار النحل وفي المدحية بالزاي وذكرها الزيلاني أنه بالذال المجمعة حام في قطع الثمار والمهملة خاص في النحل وقدوم الحاج (أى وقت بيعي الحاج وإنما لم يجز البيع إلى هذه المذكورات لعدم تيقن أوقاتها لأنها تقدم وتتأخر (وتصنع الكفالة إلى هذه الأوقات) لكون الجهة يسيرة لأن الكفالة تحمل الجهة يسيرة في أصل الدين إذ يجوز الكفالة بحال غير معين في الوصف أولى وفي التسهيل وفي النذر تحمل الجهة ولو فاحشة بخلاف البيع فإنه لا يتحملها في أصل الثمن فكذا في وصفه قيد بهذه الأوقات لأنه لو كفل إلى هبوب الربيع فهي باطلة لأنها متفاوتة (فإن اسقط) من له الأجل (الأجل) المفسد للبيع (قبل حلوله) أى قبل بيعي الأجل المفسد وقبل التفرق (ص) البيع لزوال المفسد وهو التزاع قبل دخول وقته مع أن الجهة ليست في صلب المقدبل في شرط زائد فيمكن استقطاعه خلافاً لزفر والشافي إذا أقدر عندهما بعد فساده لا ينقلب صحيحـاً أصلاً وقيدنا بقولنا قبل التفرق لأنه لو تفرق قبل الإبطال تأكد الفساد ولا ينقلب صحيحـاً أتفقاـً كما في شرح الجميع (وكذا لوباع مطلقاـً) عن هذه الآجال (ثم أجل إلى هذه الأوقات) فإنه يصح لأن هذا تأجيل الدين لاثنين فالدين هنا في العمل بمثابة الكفالة وفي القتبة باع بأنف نفسه نقد ونصفه إلى رجوعه من زستان وهو فاسد والقوى على انصرافه إلى شهر كافـي البحر (ومن باع نصيـبه من دار يجوز) البيع (إن علمـه) أى النصيب منها (المعاقدان) علمـ مقدار نصيـبه شرط عند الإمام لأن الجهة تفضـي إلى المنازعـة فلا يجوز (خلافاً لابـي يوسف) فإن عنده يجوز مطلقاـً سواء عـلـى أولاً لأنـهما رضاـيا بالجهـة فلا تفضـي إلى المنازعـة (ويكـن علمـ المشـترـى عندـ مـحـمـدـ) لأنـ جـهـةـ الـبيـعـ تـضـرـهـ لاـ الـبـاعـ فـيـشـتـرـطـ عليهـ وـكـذاـ شـرـاءـ الدـارـ بـفـنـائـهـ فـاسـدـ عـنـ الـإـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـجـهـةـ الـمـقـدـارـ خـلاـفاـ لـابـيـ يـوسـفـ وـرـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

(ولا يسع إلى الحصاد) الزرع (والدياس) للحب (واقتاف) للنبـ (والجاز) للصوف (وقدوم الحاج) لأنـها تـقـدـمـ وـتـأـخـرـ (وتصـنـعـ الكـفـالـةـ) لـأنـ الجـهـةـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ (لـأنـ الجـهـةـ الـيـسـيرـةـ مـتـحـمـلـةـ فـيـ الدـينـ وـالـكـفـالـةـ لـأـلـفـاحـشـةـ مـطـلـقاـ كـجـيـ المـطـرـ (فـانـ اـسـقـطـ) المشـترـىـ (الـأـجـلـ) المجـهـولـ فـهـذـهـ الصـورـ كـلـهـاـ (قبلـ حلـولـهـ) وـقـبـلـ فـسـخـهـ وـقـبـلـ الـافـرـاقـ كـاـفـ كـاـفـ الـتـوـبـرـ اـبـنـ الـكـمـالـ وـابـنـ الـمـلـكـ فـلـوـ تـقـرـقـاـ قـبـلـهـ لـمـ يـنـقـلـبـ جـاـزاـ جـهـةـ يـسـيرـةـ فـاحـشـةـ (صـ) أـىـ صـارـ بـأـبـدـ مـاـ تـوقفـ أوـ صـحـيـهاـ بـعـدـ مـاـ فـسـدـ عـلـىـ اختـلـافـ أـهـلـ خـرـاسـانـ وـالـمـرـاقـ لـزـوـالـ المـفـسـدـ قـبـلـ تـقـرـرـهـ وـصـحـ فيـ الـبـرهـانـ الـأـوـلـ وـعـلـلـهـ بـدـمـ الـنـازـعـةـ قـبـلـ بـعـيـ الأـجـلـ قـتـأـمـلـ (وـكـذاـ) صـحـ (لـوبـاعـ مـطـلـقاـ ثـمـ أـجـلـ) الـثـنـيـ تـحـمـلـهـ فـيـ الدـينـ أـمـاـ تـأـجـيلـ الـبـيعـ اوـ الـثـنـيـ المـعـينـ فـفـسـدـوـ لـوـ إـلـيـ مـعـلـومـ ذـكـرـ الشـفـقـ (إـلـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ) الـدـيـوـنـ كـالـكـفـالـةـ كـاسـهـ (وـمـنـ باـعـ نـصـيـبـهـ مـنـ دـارـ يـجـوزـ أـنـ عـلـهـ) أـىـ النـصـيـبـ (الـمـعـاـقـدـانـ) خـلاـفاـ لـابـيـ يـوسـفـ وـيـكـنـ عـلـىـ المشـترـىـ عـنـ مـحـمـدـ)

(فصل ٦٥) قضى المشترى المبيع بيعاً باطلأ باذن بايده لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض فليك امانة اذا بالاطل هدر فيقي امانة (ومضيون عند البعض) **فيفصل** فـ ٦٥ **فيضمن بالقيمة كالقبض على سوم الشراء (وقيل الاول) اي كونه امانة (قول الامام والثاني) اي كونه**

فصل

لما ذكر البيع الفاسد والباطل ذكر حكمهما عقيمهما لأن الحكم الشيء اثره وأثر الشيء يتبعه وجودها وكذا يتبعه ذكرها المناسبة (قبض المشتري المبيع بيعاً باطلًا باذن بايده لا يملكه) لأن عدم الركن وهو مبادلة المال بالمال والمبيع الباطل لا يامد مالاً . وفي الفرائد ان قوله قبض لو قرئ على لفظ الفعل المبني للفاعل يلزم ان يكون حرف الشرط مخذوفاً نقدره ولو قبض ويكون قوله لا يملكه جوابه والاحسن ان يقرأ مصدراً مرفوعاً على الابتداء مضافاً الى المشتري ويكون قوله لا يملكه على صيغة المبني للفاعل من التفصيل خبره والضمير البارز راجحاً الى المشتري وفاعله المستكين فيه راجحاً الى القبض انتهى لكن لا يخلو عن التسفيه وال الاول قوله يملأه جواب الشرط المخذوف بقرينة التقابيل وهو قوله ولو قبض المبيع بيعاً باطلًا الى آخره تذر (وهو) اي المبيع (امانة في يده عند البعض) فلا يضمن لو هلك في يد المشتري لأن العقد غير معترض بقبض المبيع باذن المالك فيكون امانة في يده (ومضمون عند البعض) الآخر لانه لا يكون ادنى من المقوض على سوم الشراء (وقيل الاول) اي كونه امانة (قول الامام والثانى) اي كونه مضموناً (قولهما اخذا) اي اخذ صاحب القيل كون الاول قوله والثانى قولهما (من الاختلاف في ما لا يبيع مدبراً اوام ولد فات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافاً لهما) ففهم صاحب القيل ان كل مبيع بيعاً باطل فهو على هذا الخلاف فقال الاول قوله والثانى قولهما (ولو قبض المبيع بيعاً فاسداً باذن بايده صريحـاً) كقبض المشتري المبيع بأمره في المجلس او بعده على الرواية المشهورة (او دلالة كقبضه في مجلس عقده) ولم ينهه البائع عنه قبل الافتراق (وكل) اي الحال ان كل واحد (من) المبيع والثمن (عوضيه) اي البيع (مال) خرج بهذه القيد البيع الباطل ولا شک ان البيع الباطل خرج اولاً في البيع الفاسد فلا حاجة الى اخراجها ثانية وقال صاحب البحر اللهم الا ان يقال ان بعض البيوع الباطلة اطلقوا عليها اسم الفاسد فربما يتوجه ان المبيع فيها يملأ بالقبض فصرح بما يخرجها انتهى لكن هذا يكون جواباً لما وقع في الكفر ولا يكون جواباً لما في هذا المتن لأن المصنف بين اولاً حكم البيع الباطل ثم شرع في بيان حكم الفاسد فإذا يقال هنا ان المراد بالفاسد ما هو الباطل او أعم بل هو مسترث تذر (ملكه) اي المقوض باليبيع الفاسد و قال الشافعى البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض قيد به لأنه بدون القبض لا يفيد الملك أتفاقاً لأن السبب ضعيف لا يفيد الملك اذا لم يتحقق بالقبض كالهبة و قيد باذن البائع لأن القبض لم يكن باذنه لا يفيد الملك ولا يمسه ولا وطأها ولا ان يتزوجها (مجمع - ٩ - نـ) منه البائع ولا شفعة بحاره ولا يجوزه

(ولزمه اهلاً كه) او تقدر رده (مثله) يوم قبضه (حقيقة) لو مثلياً (او معنى كالقيمة في القبي) يوم قبضه وان زادت قيمته في يده فالمالكه فلا يتغير كالمضروب والقول فيها

اتفاقاً وإنما ذكر الاذن دون الرضى لانه لا يشترط في بعض افراده كبيع المكره كالإيجار والشافعى انه بيع عظور فلا يكون سبباً للملك الذى هو نعمة ولنا ان البيع الفاسد مشروع بأصله لانه مبادلة مال غال فيفي الملك بهذا الاعتبار (ولزمه) اي المشترى بواو الاعتراف لالعطاف على ملكه كما في القهستانى (لهلاك) اي وقت هلاك البيع في يد المشترى (مثله) اي البيع (حقيقة) اي صورة ومعنى في ذات الامثال كالكتل والوزن (او) مثله (معنى كالقيمة في القبي) كالحيوان والعرض وفيه اشاره الى ان البيع لو كان موجوداً رد بعنه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض والى انه ملك بقيمه ولو ازدادت قيمته في يده فالتلفه لم يتغير كالغضب وعند محمد يوم الاستهلاك لانه بالاتلاف يتقرر عليه قيمته فتعتبر قيمته الاذا زادت من حيث المين لا السعر فأنه يوافق الشخرين فالقول في القيمة للمشتري مع عينه لكونه منكر الضمان والبينة للبائع (ولكل منها فسخه قبل القبض) اي لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ قبل قبض المشترى مادام البيع في ملكه بلا علم الصاحب على مقال ابو يوسف وإنما عندهما علم كافى الفصولين لكن في الكافي انه شرط الاولى في مكان اللام كلها على فان اعدام الفساد واجب حقاً للشرع كافي القهستانى فعل هذا قال الزيلبى ان اللام بمعنى على انتهى لكن لا حاجة اليه لانه حكم آخر وإنما مراده بيان ان لكل منهما ولایة الشفاعة توهم انه ملك بالقبض تأمل (وبعد) اي بعد القبض (مادام) البيع (في ملك المشترى اذا كان الفساد في صلب المقد كبيع درهم بدرهمين) اي ينفرد احدهما بالفسخ ايضا لقوة الفساد (وان كان) الفساد (شرط زائد كشرط ان يهدى له هدية) مثلاً (فكذا) ينفرد بالفسخ (قبل القبض) وعلى ما حققناه اندفع ماقيل من ان كلامه فيما بعد القبض لأن حكم مقابل القبض صر آنفاً فلا وجہ لقوله فكذا قبل القبض تذر (واما بهذه فالفسخ من له الشرط) بحضور صاحبه ولا يشترط فيه قضاة القاضي (لا من عليه الشرط) وهذا عند محمد لأن المقد قوى والفساد ضيف فن له منفعة الشرط يقدر ان يسقط شرط الهدية فيق المقد صحباً لرفعه المفسد فإذا فسخ من عليه المنفعة فقد بطل حق الغير وعند الشخرين لكل واحد من المتعاقدين الفسخ حقاً للشرع لاحقاً لهم ولاحقاً لاحدهما حيث رضياً بالعقد كما في أكثر المترات فعل هذا ان يذكر المصنف هذه المسألة في صورة الاتفاق لا يخلو عن ركائز قبل بلزم التفصيل تأمل (ولا يأخذ) اي البيع (البائع) بعد الفسخ (حتى يرد عنه) اي ثمن البيع الى المشترى لأن البيع مقابل به فيصير محسوباً كالرهن (فإن مات البائع) بعد فسخ البيع (فالمشترى أحق به) اي يحبس ما اشتراه (حتى يأخذ

للشترى لانكاره الزيادة) (ولكل منها) بل عليه (فسخه قبل القبض) ويكون امتيازاً عنده (وبعد مدام) البيع بحاله كما في الجوهرة (في ملك المشترى) اعداماً للفساد لانه معصمه فيجب رفعها وهذا (اذا كان الفساد في صلب المقد) اراد به الفساد في أحد المؤمنين (كبيع درهم بدرهمين) تليل لهذا الفساد (وان كان) الفساد (شرط زائد كشرط ان يهدى) المشترى (له هدية فكذا) الحكم (قبل القبض وإنما بهذه فالفسخ من له الشرط) خاصة (لمن عليه) الشرط ولا يشترط فيه قضاء القاضى وإذا اصر على امساكه وعلم بذلك القاضى فله فسخه جبراً عليهمما حقاً للشرع وكل بيع قاسد زده المشترى على بابه بوجه ما ولو بجهة او اعارة وقع في يد بابه فهو مثاركة للبيع وبرىء المشترى في ضمانه كافي التتوير (ولا يأخذ البائع) بهذه المفسخ (حتى يرد عنه) المتقد لانه يحبس به كالرهن (فإن مات البائع) او الموجر او المستقرض ولو فاسداً او الراهن فاسداً بعد الفسخ (فالمشترى) ونحوه (أحق به)

فلكل حق جسمه حتى يستوفي ماله ولا يكون اسوة للغرماء بل قبل تجاهله كالمترتب (حق يأخذ) (ثمنه)

فـ(هـ) فـلـيـسـ لـلـوـرـثـةـ وـلـلـفـرـمـاـهـ حـبـسـ الثـنـ حـتـىـ يـأـخـذـ المـبـعـ ذـكـرـ الثـنـ مـقـامـ الـقـيـمةـ لـأـنـدـامـ الـفـسـادـ بـالـفـسـخـ وـلـاـيـدـخـلـ الـمـبـعـ فـقـصـةـ غـرـمـاءـ الـبـاـيـعـ لـأـنـ الـمـشـتـرـىـ مـقـدـمـ حـالـ حـيـاتـهـ وـكـذـاـ يـقـدـمـ بـعـدـ وـفـانـهـ عـلـىـ التـجـهـيزـ وـالـفـرـمـاـهـ فـيـأـخـذـ الـمـشـتـرـىـ دـرـاـهـمـ الـثـنـ بـعـينـهـاـ لـوـقـائـةـ وـيـأـخـذـ مـثـلـهـاـ لـوـهـالـكـةـ وـلـوـمـاتـ الـمـشـتـرـىـ فـالـبـاـيـعـ أـحـقـ مـنـ سـأـرـ الـفـرـمـاـهـ (ـوـطـابـ الـبـاـيـعـ رـعـعـهـهـ)ـ مـنـ دـرـاـهـمـ الـمـبـعـ اوـدـنـانـيـهـ (ـبـعـدـ اـتـقـابـضـ)ـ اـىـ اـشـتـرـاـكـ الـبـاـيـعـ وـالـمـشـتـرـىـ فـيـ قـبـضـ الـمـبـعـ وـالـثـنـ لـقـدـكـهـ وـلـمـ يـطـبـ قـبـلـهـ لـعـدـ تـمـلـكـهـ (ـلـاـ)ـ اـىـ لـاـيـطـبـ (ـلـمـشـتـرـىـ رـعـعـهـهـ)ـ فـيـتـصـدـقـ (ـمـشـتـرـىـ بـهـ)ـ اـىـ بـالـرـعـعـ وـجـوـبـاـ وـالـفـرـقـ اـنـ الـمـبـعـ مـاـ يـتـعـيـنـ فـيـتـعـلـقـ الـمـقـدـبـهـ فـيـتـكـنـ الـخـبـثـ فـيـهـ وـالـنـقـدـ لـاـيـتـعـيـنـ فـيـ الـعـقـودـ فـلـمـ يـتـعـلـقـ الـعـقـدـ الثـانـيـ بـعـينـهـ فـلـمـ يـتـكـنـ الـخـبـثـ فـلـاـ يـجـبـ

فـ(هـ)ـ بـعـينـهـ لـوـقـائـةـ مـاـلـمـيـنـ الـدـرـاـهـمـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ فـيـ الـاصـحـ وـمـثـلـهـ لـوـهـالـكـاـ (ـوـ)ـ اـنـاـ (ـظـابـ الـبـاـيـعـ رـعـعـهـهـ بـعـدـ اـتـقـابـضـ)ـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـينـهـاـ اـيـضـاـ لـأـنـ الـثـنـ فـيـ الـمـقـدـ الشـانـيـ غـيرـ مـتـعـيـنـ وـلـاـ يـضـرـ تـعـيـنـهـ فـيـ الـاـوـلـ كـاـفـاـدـهـ سـعـدـيـ وـلـذـاـ (ـلـاـ)ـ يـطـبـ (ـلـمـشـتـرـىـ رـعـعـهـهـ)ـ مـتـعـيـنـ بـأـنـ باـعـهـ بـأـزـيـدـ لـتـعـلـقـ الـعـقـدـ بـعـنـهـ فـتـكـنـ الـخـبـثـ فـيـ الرـعـعـ (ـفـيـتـصـدـقـ بـهـ)ـ لـمـاـ ذـكـرـ ماـ

فـ(هـ)ـ وـهـنـاـ يـنـاقـضـ مـاقـلـمـ مـنـ عـدـمـ تـعـيـنـ الـدـرـاـهـمـ قـلـنـاـ يـعـكـنـ الـتـوـفـيقـ بـيـنـهـمـاـ بـأـنـ لـهـذـاـ الـمـقـدـ شـبـهـتـيـنـ شـبـهـةـ الـغـصـبـ وـشـبـهـةـ الـبـيـعـ فـإـذـ كـانـ قـائـةـ اـعـتـبـرـ شـبـهـةـ الـغـصـبـ سـعـيـاـ فـرـعـ الـعـقـدـ الـفـاسـدـ وـاـذـ لـمـ تـكـنـ قـائـةـ فـاشـتـرـىـ بـهـاـ شـيـأـ تـعـبـرـ شـبـهـةـ الـبـيـعـ حـقـ لـاـيـسـرـ الـفـاسـدـ الـىـ بـدـلـهـ كـاـذـكـرـنـاـ مـنـ شـبـهـةـ الـشـبـهـةـ اـنـتـهـيـ وـفـيـ الـدـرـرـ أـنـ مـاـذـكـرـهـ صـدـرـ الـشـرـيـعـةـ لـاـيـفـدـ التـوـفـيقـ بـيـنـ كـلـامـ الـهـدـاـيـةـ وـاـنـمـاـيـفـدـ دـلـيـلـاـ لـلـمـسـئـلـةـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـيـرـدـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ فـاـلـوـجـهـ مـاـقـلـ فـيـ الـعـنـيـةـ أـنـاـمـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـصـحـيـحةـ وـهـيـ اـنـهـاـ لـاـتـعـيـنـ لـاءـلـ الـاصـحـ وـهـيـ مـاـسـ اـنـهـاـ تـعـيـنـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ اـنـتـهـيـ لـكـنـ يـكـنـ الـدـفـعـ بـوـجـهـ آخـرـ بـأـنـ الـرـادـ فـيـ الـمـقـدـ الـعـقـودـ الـصـحـيـحةـ لـأـنـ الـمـطـلـقـ يـتـصـرـفـ إـلـىـ الـكـامـلـ فـيـنـذـ عـدـمـ الـتـعـيـنـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـمـفـصـوبـ اوـعـنـ الـمـبـعـ بـالـبـيـعـ الـفـاسـدـ اـنـماـ هـوـ فـيـ الـمـقـدـ اـنـاـيـضـرـ تـعـيـنـهـ فـيـ الـاـوـلـ فـلـىـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـونـ جـوـبـ صـاحـبـ الـعـنـيـةـ بـلـاـحـصـرـ تـدـبـرـ وـفـيـ الـفـرـائـدـ كـلـامـ صـدـرـ الـشـرـيـعـةـ يـفـدـ دـفـعـ التـنـاقـضـ لـأـنـ حـاـصـلـ التـنـاقـضـ اـنـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ قـالـ فـيـاـ سـبـقـ الـثـنـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ يـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـنـ وـفـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ لـاـتـعـيـنـ وـحـاـصـلـ الدـفـعـ اـنـ الـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـنـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـ الـثـنـ وـعـدـمـ الـتـعـيـنـ

في حالة عدمه ولا يتحقق التناقض الا اذا اتخد الجهة انها هذا وجه لكنه خلاف ماض روايه لأنهم قالوا ثم ان كانت دراهم الثن قائلة يأخذها بينها لأنها تبين بالتعيين على رواية أبي سليمان وهو الاصح وفي رواية أبي حفص لا تبين كاف النهاية وغيرها فبهذا علم ان هذا التوجيه ليس بداعٍ تدبر (كما طاب رفع مال ادعاه قضى) اي قضى المدعى عليه ذلك المال (ثم تصادقا) اي المدعى والمدعى عليه (على عدمه) اي عدم وجوب المال المدعى (فرد) المال (بعد ماربع فيه المدعى) لأن المال المؤدى يكون بدل الدين الذي هو حق المدعى باقرار المدعى عليه اذ المرء يؤخذ باقراره حكما فيصير المدعى بایسا دينه بما اخذ فإذا تصادقا على عدم الدين صار المدعى كأنه استحق الدين فيلزم ان يكون الدين ملكا بالبيع الفاسد لأن البيع هنا فاسد في حق البدل وهو غير قائمة فلا يؤثر الخبث فيما لا تبين بالتعيين (فإن باع المشترى ما شراء شراء فاسدا صحيحاً بيعه لمن ادعيه عليه اذ المرء يؤخذ باقراره حكماً فيصير المدعى بایسا التبرير بينما باتا صحيحاً وتغير بایسا انه لو باعه فاسدا لا ينبع القضى كالبيع الذي فيه الخيار لأنه ليس بلازم وأنه لو باعه من بایسا كان تقضى للبيع هذا في المقد الذي فساده ليس بالاكراه لأن لو كان فاسدا بالاكراه فان تصرفات المشترى كلها تتقدّم وقيد المصنف بالشراء الفاسد احترازا عن الاجارة الفاسدة لما في جامع الفصولين قيل ليس للمستأجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة وقيل يملكونها بعد قبضه كشت فاسدا له البيع جائز وهو الصحيح لأن للوسر الاول نقض الثانية لأنها تفسخ بالاعذار (وكذا لو اعتقد) اي اعتقد المشترى شراء فاسدا العبد بعد قبضه صحيحاً وكان الولاءه وكذا توقيع الاعتقاق من التبرير والاستيلاد والكتابة الا انه يعود حق الاسترداد بغير المكاتب (او وله وسلمه) اي اذا وله المشترى وسلمه ارتفع الفساد وصح (وسقط) بكل من البيع والاعتقاق والهبة وبالتسليم (حق الفسخ) الذي كان البائع لأن المشترى ملك البيع بالقبض فنفذه فيه تصرفاته المذكورة وينقطع به حق البائع في الاسترداد لأنه تعلق به حق العبد والفسخ لحق الشرع وما جقمه حق الله تعالى وحق العبد الا وقد ثاب حق العبد لحاجته وغناه الله تعالى (وعليه) اي على المشترى (قيمتها) لمساربه مضمون بالقبض والرهن كالبيع لأنه لازم فثبت عجزه عن رد المدين فلتوجه القيمة الا انه يعود حق الاسترداد بفكه وكذا لو اوصى بالبيع المشترى ثم مات سقط الفسخ فلتزمه القيمة (ولوئي) المشترى (في دار اشتراها فاسدا او غرس فيها فعليه قيمتها) اي قيمة الدار والارض وينقطع حق الاسترداد عند الامام رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في رواية

(وقلا)

(كما طاب رفع مال ادعاه)
على آخر فصدقه على ذلك (قضى) اي أوفاه اي
(ثم تصادقا على عدمه) وان لم يكن له عليه شيء (فرد بعد ماربع فيه المدعى) لأن بدل المستحق ملوك ملوك فاسدا وثبت لفساد الملك اجماعاً عمل فيها تبين لا فيها لا تبين واما الخبث لعدم الملك كالنصب فعمل فيما فليحفظ (فإن باع المشترى ما شراء شراء فاسدا) بما صححاً بما لغيره بایسا وفساده بغير الاركان (صح) اي انعدمه (وكذا) ينفذ (لو اعتقد) بعد قبضه او كتبه او استولده او لوطنه او لم تحبل ردها من عقرها اتفاقاً كاف السراج (او وله وسلمه) اورهنه او اوصى به او وقفه وفاصحجاً صح (وسقط حق الفسخ) تعلق حق العبد به فرجح الافق اربعة مذكورة في الاشياء وهي زال المانع كوجوع هبة مادح الفسخ لوقبل القضاء باليقنة لا بعده (وعليه قيمتها) لجهله عن رده ولوبي في دار اشتراها فاسدا او غير س فيها) شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية (فليه قيمتها) وامتنع الفسخ

(وقال ينقض البناه والفرس وبرد) الدار والفرس على هذا الاختلاف لهما ان حق الشفيع اضعف من حق البايع حتى يحتاج فيه الى القضاء ويبطل بالتأخير بخلاف حق البايع ثم اضعف الحقين لا يبطل بالبناء فأقواهما اولى وله ان البناء والفرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسلیط من جهة البايع فينقطع حق الاسترداد كالبايع بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسلیط ولهذا لا يبطل بهمة المشترى وبعه فكذا بناه (وشك ابو يوسف في روایته لحمد عن الامام لزوم قیمتها) اى قيمة الدار (ولم يشك محمد في روایته عن الامام لزوم قیمتها وهذه المسئلة من المسائل التي انکر ابو يوسف روایتها عن الامام وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة فان حق الشفعة مبني على انقطاع حق البايع بالبناء وثبتته على الاختلاف وفي الفصولين ولو وقفه او جمله مسجدا لا يبطل حقه مالم بين وفي البحر ينبعي ان يحمل على ما قبل القضاة به * واما اذا قضى به فإنه يرتفع الفساد للزوجه وظاهران ما في الفصولين تبعا للعمادى ليس بصحيح فقد قال الخصاف لو اشتري ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفها صحيحا وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبايع انتهى لكن قال قاضي خان لوباع ارضا بيعا فاسدا فجمله المشترى مسجدا لا يبطل حق الفسخ مالم بين في ظاهر الروایة فان بناء بطل في قول الامام وغيره الاشجار بعزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ مالم بين انتهى فعلى هذا ان ما في الفصولين على الروایة الظاهرة وما قال الخصاف على غيرها وما قاله صاحب البحر من انه ليس بصحيح غير صحيح تدبر قيل لما كان المكره ادنى درجة من الفاسد ولكن شعبة من شعبة الحق بالفاسد وأخره عنه فقال (وكره التبعش) بفتحتين وبسكون الجيم ايضا ان زيد الثن بأكثر من ثمن المثل ولا يرد الشراء لترغيب غيره ويجرى في النكاح وغيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتناجشو اى لانفعلو ذلك وانما قيدهنا بأكثر من ثمن المثل لأن المشترى اذا طلب بأقل من ثمن المثل فلا بأس ان زيد الآخر في الثن الى ان يصلح ثمن المثل وان لم يرد الشراء (و) كره (السوم) اى الاستشراء بثمن كثير (على سوم غيره) اى استشراء غيره بثمن قليل (اذارضيا) ظرف السوم (ثمن) معلوم ولم يبق بينهما الى العقد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وهو نفي في معنى النهي فيفيد المشروعيه قيد بقوله اذارضيا لأنهما اذا لم يتراضيا فلا يكره لانه يسع من زيد (و) كره (تلقى الجلب) اى استقبال من في المصر جلبا بفتحتين او السكون اى مخلوبا من طعام او حيوان او غيره (المضر) صفة

(وقال ينقض المشترى (البناء والفرس وبرد) الدار والفرس على هذا الاختلاف لهما ان حق الشفيع اضعف من حق البايع حتى يحتاج فيه الى القضاء ويطرد بالتأخير بخلاف حق البايع ثم اضعف الحقين لا يبطل بالبناء فأقواهما اولى وله ان البناء والفرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسلیط من جهة البايع فينقطع حق الاسترداد كالبايع بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسلیط ولهذا لا يبطل بهمة المشترى وبعه فكذا بناه (وشك ابو يوسف في روایته لحمد عن الامام لزوم قیمتها) اى قيمة الدار (ولم يشك محمد في روایته عن الامام لزوم قیمتها وهذه المسئلة من المسائل التي انکر ابو يوسف روایتها عن الامام وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة فان حق الشفعة مبني على انقطاع حق البايع بالبناء وثبتته على الاختلاف وفي الفصولين ولو وقفه او جمله مسجدا لا يبطل حقه مالم بين وفي البحر ينبعي ان يحمل على ما قبل القضاة به * واما اذا قضى به فإنه يرتفع الفساد للزوجه وظاهران ما في الفصولين تبعا للعمادى ليس بصحيح فقد قال الخصاف لو اشتري ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفها صحيحا وجعل آخرها للمساكين فقال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبايع انتهى لكن قال قاضي خان لوباع ارضا بيعا فاسدا فجمله المشترى مسجدا لا يبطل حق الفسخ مالم بين في ظاهر الروایة فان بناء بطل في قول الامام وغيره الاشجار بعزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ مالم بين انتهى فعلى هذا ان ما في الفصولين على الروایة الظاهرة وما قال الخصاف على غيرها وما قاله صاحب البحر من انه ليس بصحيح غير صحيح تدبر قيل لما كان المكره ادنى درجة من الفاسد ولكن شعبة من شعبة الحق بالفاسد وأخره عنه فقال (وكره التبعش) بفتحتين وبسكون الجيم ايضا ان زيد الثن بأكثر من ثمن المثل ولا يرد الشراء لترغيب غيره ويجرى في النكاح وغيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتناجشو اى لانفعلو ذلك وانما قيدهنا بأكثر من ثمن المثل لأن المشترى اذا طلب بأقل من ثمن المثل فلا بأس ان زيد الآخر في الثن الى ان يصلح ثمن المثل وان لم يرد الشراء (و) كره (السوم) اى الاستشراء بثمن كثير (على سوم غيره) اى استشراء غيره بثمن قليل (اذارضيا) ظرف السوم (ثمن) معلوم ولم يبق بينهما الى العقد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وهو نفي في معنى النهي فيفيد المشروعيه قيد بقوله اذارضيا لأنهما اذا لم يتراضيا فلا يكره لانه يسع من زيد (و) كره (تلقى الجلب) اى استقبال من في المصر جلبا بفتحتين او السكون اى مخلوبا من طعام او حيوان او غيره (المضر) صفة

التلق (بأهل البلد) للنهي عنه واما اذا لم يضر بأهل البلد بأن لم يكونوا محتاجين اليه فلا يأس به الا اذا ليس سعر البلد على اواردين فاشتري منهم بأرخص منه فانه يكره (و) كره (بيع الحاضر للبادي طبعا في غلاء الثمن زمن القحط) اي يكره بيع البادي من البدوى في زمان القحط علقة وطعامة طبعا في ثمن متجاوز الحد قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع الحاضر للبادي وللضرر بأهل البلد وايضا يكره بيع البدى لاجل البدوى في البلد كالمسفار في غالى السعر على الناس ولو تركه وباعه بنفسه لزوم الرخصة في السعر ولم يضع اهل البلد في السعر الام في للبادى اما بعنى التقليك او بعنى الاجل فلهذا صور بوجهين قد يقوله في زمان القحط لانه في الشخص غير مکروه (والبيع عند اذان الجمعة) قوله تعالى وزروا البيع ولان فيه اخلالا بواجب السعي اذا قصدا للبيع او وقفاته واطلقه فشيل ماذا تباينا وها عيشان اليها وما في النهاية من عدم الكراهة مشكل لا اطلاق الآية ثم المعتبر هو النداء الاول اذا وقع بعد الزوال على المختار (لا) يكره (بيع من زيد) هذا تصريح ملائم ضمننا لانه يفهم من قوله وكره السوم على سوم غيره اذا رضياثن فاذلم يتراضا فلا كار آفنا (وصح النبع في الجميع) اى في جميع ما ذكر من قوله وكره الشخص الى هنا لان الكراهة لامعنة الانقاد (ومن ملك تملو كين صغيرين او كبارا) احدهما (وصفيرا) آخر لذين (احدهما) مبتدأ خبره (ذو حرم عمر من الآخر) والمجلة صفة لم تملو كين (كرمهه ان يفرق بينهما) قبل البلوغ بالبيع والهبة ونحوهما والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة ووهد لبني عليه الصلاة والسلام لى رضى الله تعالى عنه علامين اخرين صغيرين ثم قال له ما فعلت بالقلامين فقال بعث احدهما فقال ادرك وبروى اردد اردد ولان الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يترااهده فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس والمنع من التماهد وفيه ترك الرجحة على الصغار وقد اوعد عليه ثم المنع معلوم بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه حرم غير قريب ولا قريب غير حرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا يأس ببيع واحد منهما (بدون حق مسخق) اى لو كان التفريق بحق مسخق عليه لا يأس به كدفع احدهما بالنجاشة ويسعه بالدين ورده بالبيب لأن المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الضرر به كا في الهدایة (ويصح البيع) هنا ايضا لان النهى لمعنى في غيره وهو ما فيه من ایحاش الصغير فلا يوجب الفساد لكن يأشم الرابع لارتكابه

بأهل البلد) وكذا لو ليس السعر فإذا انتهى لم يكره (وبيع الحاضر للبادي طعام غلاء الثمن) وهذا الو (زمان القحط) والعندر والا (والبيع عند اذان الجمعة) اى الاول ان اخل بالسعى والا لا كاش ومن لاجنة عليه كما في المنع (لا) يكره (بيع من زيد) لامر وسي بيع الدلاله (وصح البيع في الجميع) بما كرمه خلافا لمالك فافسده في كلها للنهي وقلنا النهى لمعنى مجاور لافسد (ومن ملك تملو كين صغيرين او كبارا) او كبارا (او كبارا وصفيرا) غير بالغ (احدهما ذو حرم من الآخر) كرمه (نحر بما) (ان يفرق بينهما) وهذا الو (بدون حق مسخق قوله كدفع احدهما بالنجاشة ورده بالبيب ويسعه بالدين لم يكره (ويصح البيع) المذكور عند ابي حنيفة

(خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد) خاصة دون غيرها (في رواية وفي الجميع) بلا شرط ولاد (في رواية عنه) (اخرى) ومحمد معدى في رواية الطحاوى ومع الامام في رواية الكرخى كافى البرهان (فان كانا كبارين فلا بأس بالتفريق) خلافا لاجد وكما يكره بيع ونحوه يكره قسمته في الميراث والفنائمه بباب الاقة هى لغة الرفع من اقال قيلا لا قولا وشرعا رفع العقد كافى الجواهر (تصعى بلفظين) ماضين اتفاقا او (احدهما مستقبل) كأقلنى فقال اقلت (خلافا للحمد) فجعله كالبيع واختير قوله وفي البرجندى انه المختار (وتوقف على القبول في المجلس) ولو بالفعل (كالبيع وتصعى ايضا بفاسختك وتأركنك وتركك ورفعت وبالتعاطى (وهى) مندوبة ويخير في عقد فاسدو مكروه ومغزور پيسير اما الفاحش غله الرد كايائى (بيع جديد في حق غير المقادين) وهو الله تعالى او غيره تعالى فيما ثبت بالشرط لا بالعقد (اجماعا) وبعد القبض بالفاظ الاقة والافلاك كايائى

النهى (خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد) حيث قال يفسد البيع فيها ويجوز في غيرها (في رواية) عنه (و) يفسد (في الجميع في رواية اخرى) وبه قال زفر والائمة الثلاثة لأن الامر بالأدراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد ولهم ما ان ركنا البيع صدر من اهله مضافا الى محله فينفذ والنهى لمعنى مجاور له غير متصل به فلا يجب الفساد (فان كانا كبارين فلا بأس بالتفريق) لأن النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح في الصغير فلا يتحقق به غيره وفي الجواهر وكما يكره من التفريق بالبيع يكره في القيمة في الميراث والفنائم هذا كله اذا كان المالك مسلما واما اذا كان كافرا فلا يكره

باب الاقة

الاقة الخلاص عن خبث البيع الفاسد والمكروه لما كان بالنفسن كان لللاقة تعلق خاص بهما فاعقب ذكرها ايها . وهي لغة الرفع مطلقا من القليل لامن القول والهمزة للسلب كما ذهب اليه البعض بدليل قلت البيع بكسر الفاف وهي جائزة لقوله عليه الصلاة والسلام من اقال نادما بيته اقاله الله تعالى عنتراته يوم القيمة ولان العقد حقهما وكل ما هو حقهما يمكن رفعه بمحاجتهمما كما في العناية وشرعا رفع عقد البيع غير السلم فانه ليس بفسخ (تصعى) الاقة (بلفظين احدهما مستقبل) هذا بيان ركتهما . وهو الایجاب والقبول الدالان عليها وشرط ان يكونا بالفظين ماضين او احدهما مستقبل والآخر بعض كأقلنى فقد أفلتك عند الشهرين كالنكاح (خلافا للحمد) فان عنده يتشرط ان يعبر بهما عن المضى كالبيع وفي الخاتمة ذكر قول محمد رسول الامام حيث قال ولا تصعى الاقة بلفظ الامر في قولهما لكن في الجواهر وغيرها قد جملوا قول الامام مع ابى يوسف فلهذا عول عليه المصنف في المتن (وتوقف) الاقة (على القبول في المجلس) فكما يصح قبولها في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كافى اكثرا الكتب فعلى هذا لو قال ولو فعلا كافى التوير لكان اولى تدبر (كالبيع) لو قبل الآخر بعد زوال المجلس او بعد ما مصدر عنده فيه ما يدل على الاراء فما سبق في البيع لانتم الاقة (وهى) اى الاقة (بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا) فيجب بالاقامة الاستبراء في الجارية لو كان المبيع جارية وتقابلا فالله حق الله تعالى لانها بيع جديد في حق غيرهما وهو والله تعالى وتحب الشفعة في العقار تكونهما بيعا جديدا في غيرهما وهو الشفيع ويجب التقابض لو كان البيع السابق صرفا ولا نسقط الزكاة اذا اشتري بعرض التجارة عبدا للخدمة بعد الحصول ثم رد بالبيع بغير قضاء فاسترد المروض فهللت في يده فانه بيع

في حق القيد كافي القهستاني وزاد صاحب المثل اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقابلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع فاراد ان يرده على البائع ليس له ذلك لانه بيع في حقه كأنه اشتراه من المشتري منه وكذا اذا كان موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقابلا ليس للواهب ان يرجع في هبة لان الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من المشتري منه « اذا اشتري شيئاً قبضه ولم ينقد الثمن حق باعه من آخر ثم تقابلا وعاد الى المشتري فاشترى منه قبل تقدمه بأقل من الثمن جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني (وفي حقهما) اي حق المتعاقدين (بعد القبض فسخ) للعقد ان امكن عند الامام لانها تبيّن عن الفسخ والرفع « والاصل في الكلام ان يحمل على حقيقته فلا يحمل على البيع لانه صدراً اذهي عبارة عن الرفع والازالة والبيع عن الآيات فتعين البطلان في العمل على البيع وما كونها بعما في حق غيرها فعنوي اذيتها به حكم البيع وهو الملك فيلزمها الثمن الاول جنساً ووصفاً وقدراً ويظل ما شرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويصح ان يبيع منه قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعاً بطل ويصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن وجائز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض (فإذا تضرر جعلها فسخاً) بأن زادت الميزة بعد القبض زيادة منفصلة او هلك المبيع في غير المقايضة (بطلت) الاقالة عنده لعدم الفسخ هذا اذا تقابلا بعد القبض وان كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير المقار (وعند ابي يوسف) والشافعى في القديم ومالك وهى (بيع) في حق المتعاقدين ولو زادت الميزة بعد القبض زيادة منفصلة تجوز الاقالة عنده لأنها تغلىك من الجلبيين ل موضوع مالى وهو البيع والعبرة للمعنى دون الالفاظ المجردة (فان تضرر) جعلها بيعاً بأن كانت قبل القبض في المتقول او كانت بعد هلاك احد الموصنين في المقايضة (فسخ) لانها مو صنوعة له او يحتله (فان تضرر) جعلها فسخاً وبعما بأن كانت قبل القبض في المتقول بأكثر من الثمن الاول او بأقل منه او يحيى من آخر او بعد هلاك السلة في غير المقايضة (بطلت) الاقالة عنده ويبيّن البيع الاول على حاله لان بيع المتقول قبل القبض لا يجوز والفسخ يكون بالثمن الاول وقد سمى خلافه (وعند محمد) والشافعى في الجديد وزفر (فسخ) ان كانت بالثمن الاول او بأقل لان اللفظ موضوع الفسخ والرفع يقل الهم الملف عنوان فجعل بمقتضاه (فان تضرر) جعلها فسخاً بأن تقابلا بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقابلا بعد القبض بخلاف جنس الاول (فيبيع) ملا على محنته ولهذا سار بما في حق غيرهما لعدم

(وفي حقهما) اي المتعاقدين (بعد القبض فسخ) فيما هو من موجبات العقد (فان تضرر جعلها فسخاً) بأن ولدت الميزة ولها (بطلت) تضرر الفسخ بزيادة المنفصلة بعد القبض حقاً للشرع لاقبه مطلقاً ذكره ابن الملك وهذا عنه (وعند ابي يوسف) الاقالة (بيع فان تضرر) جعلها بما كنقول لم يقبض (فسخ فان تضرر) جعلها فسخاً كبيعة ولدت (بطلت وعند محمد) هي (فسخ فان تضرر فيبيع

فان تذر بطلت) وهذا الاختلاف لو بلفظ الاقالة فلو يغيرها كفاسنته فسخ اجاما ولو بلفظ البيع فيع اجاما (و) هذا كله لو بعد القبض فلو (قبل القبض) ٢٣٧ فهى (فسخ في التقل وغيره) عنده (وعند ابى يوسف) هى (في المقارب) وحيثنى (فان تذر) جعلها بما وفينا بأن تقابلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الاول (بطلت) الاقالة ويقى البيع الاول على حاله لأن الفسخ لا يكون على خلاف الثن الاول والبيع لا يجوز قبل القبض وبالاقل من الثن يكون فسخا عنده بالثن الاول لانه سكوت عن بعض الثن وهو لو سكت عن الكل كان فسخا فلذلك اذا سكت عن البعض وفي النهاية خلاف فيما ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكره بلفظ المفاسحة او المثاركة او الرد لا يجعل بيعا اتفاقا ا عملا بمقتضى موضوعه الفوى (و) الاقالة (قبل القبض فسخ في التقل وغيره) اي في المنقول والمقار عند الطرفين (وعند ابى يوسف في المقارب) جديد اذلامع في جعلها بيعا وهي تلبيث من الجائزين كامس ثم ذكر بعض الفروع بقوله (فلا شرط فيها) اي الاقالة (اكثر من الثن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثن الاول) عند الامام لان الاقالة فسخ وهو لا يكون الا على الثن الاول فيصير ذلك الشرط فاسدا ولدوا دون الاقالة لاما ان الاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد بخلاف البيع وقال صاحب المخ وتصح الاقالة مثل الثن الاول وتصح بالسكوت عن الثن الاول وتحب الثن الاول بلا خلاف الا اذا بع المتولى او الوصى للوقف او للصغير شيئاً باكثر من قيمته او اشتريا شيئاً للوقف او للصغير حيث لا يجوز اقالته وان كانت مثل الثن الاول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير (وعندما يصح الشرط لو) كانت الاقالة (بعد القبض وتحمل) الاقالة (بها) جديدا لان الاصل هو البيع عند ابى يوسف وعند محمد ان تذر الفسخ فجعلها بيعا ممكنا اذا زاد او شرط خلاف الجنس كان قاصدا البيع (وان شرط اقل) من الثن الاول (من غيره تعيب) عند المشتري (لزم) الثن (الاول ايضا) عند الطرفين (وعند ابى يوسف تحمل بها ويصح الشرط) لأن البيع هو الاصل عنده (وان تعيب) المبيع عند المشتري وشرط اقل من الثن الاول بناء على البيع (صح الشرط اتفاقا) فتجوز الاقالة بأقل من الثن الاول فيجعل الخط بازاء مافات بالبيع (ولا تصح) الاقالة (بعد ولادة الميزة) عند الامام لاما ان الميزة اذا زادت زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده اما المنفصلة قبل القبض والمتعلقة بعد القبض فلانع الاقالة عنده (خلافها لها) لأن البيع هو الاصل عند ابى يوسف وعند محمد الاصل اذا تذر جعلها فسخا تحمل بها (ولا يعنها) اي الاقالة (هلاك الثن بل) يعنها (هلاك المبيع) لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع ولها اذا هلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك الثن (وهلاك بعضه) اي بعض المبيع (يتع) الاقالة (بقدره) اعتبارا للبعض بالكل وفي التبر

كافي الفهم فروع نص (جمع - فـ) اقالة المتولى لوحيرا والا وتصح اقالة الاقالة فلو تقابلا البيع ثم تقابلاها ارتقمت وعاد البيع الا اقالة السلم فلانقبيل الاقالة

وإذا هلك أحد البالدين في المفاوضة صحت الاقالة في الباقٍ منهما وعلى المشتري قيمة المالك ان قبّياً ومتى ان مثلياً تقليلاً فأيقن العبد من يد المشتري ويجز عن تسليمه ببطل وان اشتري عبداً ففقطت يده وأخذ ارشها ثم تقليلاً صحت الاقالة ولو لم يتم جميع الشفاعة ولابد من ارش اليدي اذا علم وقت الاقالة وان لم يتم تغيير بين الاخذ بجميع الشفاعة وبين الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقليلاً المبيع ثم تقليلاً لها اي الاقالة ارتفعت وعاد عقد الاقالة لا اقالة السلم فانه لا يصح

باب المراححة والتولية

لما فرغ مما يتعلّق بالاصل وهو البيع من الالزمه وغير الالزمه وما يرافقها شرع في بيان الانواع التي تتعلق بالثمن من المراححة والتولية وغيرهما (المراححة بيع ما شراء) وفي الدرر بيع ماملكه لم يقل بيع المشتري لتناول ما اذا ضاع المقصوب عند الفاصلب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز له ان يبيعه مراححة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شراء (بما شراء به) اى بثيل مقام عليه كافى الدرر ثم قال ولم يقل بثنه الاول لان ما يأخذنه من المشتري ليس بثنه الاول بل مثله فهذا علم ان في عباره المصنف تسامحا (وزيادة) على مقام عليه وارلم يكن من جنسه وسبب جواز البيع مراححة تعامل اناس بلا نكير واحتياج الغبي الى الذكر مع ان التررض من المسميات الاشتراك (والتولية) مصدر ولى غيره اذا جعله واليا وفي الشرع (بيعه) اى بيع ماملكه(به) اى بثيل مقام عليه وفي عباره المصنف تسامعا ايضا لان ما شراء وهو الثمن الاول صار ملكا للبائع فلا يمكن البيع به وفيه ايضا اشتباه للاستحب من ان اجرة الصبغ وغيره تضم الى الثمن الاول فلا يكون الثاني مثلا له في المقدار فيكون المراد بثيل الثمن الاول عاقما عليه كاف شرح الجميع فعل هذا لوقال المصنف كما قال صاحب الدرر لكن اولى فلامحتاج الى هذا التكليف تدبر (بلا زيادة ولا نقص) والمراد بقوله بيعه بيع العرض لان المراححة والتولية لا يجوز ان في بيع الصرف وعملة جواز البيع تولية ماروى ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه اشتري بغيرين فقال له النبي عليه الصلة والسلام وانى احدهما اى بعه بالتولية (والوضيعة بيعه بأقصى منه) اى بما قام عليه مبناهما على الامانة لان المشتري يأتمن البائع في خبره معتقدا على قوله فيجب على البائع التزمه عن الخيانة والتجنب عن الكذب لثلا يقع المشتري في غرور (ولا يصح ذلك) اى كل من التولية والمراححة والوضيعة (مالم يكن الثمن الاول مثليا) كالدرهم والدينار والركيل والوزن لانه لو لم يكن مثليا كاشيء متفاوتة كالحيوانات والجواهر يكون مراححة بالقيمة وهو مجهولة لان معرفتها لا يمكن

باب المراجحة والتولية (٤) لما بين المثن شرع في المثن ولم يذكر المساومة لظهورها (المراجحة) مصدر رابع وشرعا (بع ما شراه باشراه به) اي بيع مالملكة ولو بجهة او ارث او غصب ونحوها عاقام عليه من المثن او غيره بقرينة ما يأتى (وزيادة) عليه معلومة من الرفع وان لم تكن من جنسه (التولية) مصدر ول غيره جعله والا وشرعا (بيعه به) اي بيع مال الملك عاقام عليه (بلا زيادة) عليه (ولانقص) عنه (والوضيعة بيعه بأقص منه و) اعلم انه لا يصح ذلك اي البيوع الثلاثة (مالم يكن المثن) اي الموضع (بيانا

الجهة حتى لو باعه بربع
«ده يازده» اي المشرفة بأحد
عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن
في المجلس فغير ذكره العيني
في شرح المجتمع وغيره (يجوز
ان يضم الى رأس المال) كل
مايزيد به قيمة العين مثل (اجرة
القصارة والصبغ) بأى لون
كان (والطراز) بالكسر
علم الثوب (والفتل والحمل
وسوق النم و) كذا
(السمسار) المشروط اجرته
في العقد على ماجزمه به في
الدرر والتور والقهستانى
ورجح في البحر الاطلاق
فقلت ~~ك~~ واعتبره العيني
وغيره عادة التجار بالضم حتى
لو عرف بينهم ضم الباء الذى
يؤخذ في الطريق ضم كاف
التور وغيره فليكن الضابط
المول عليه فليحفظ (لكن
يقول قام على ~~ك~~ كذا الاشتريته
~~ك~~ كذا) لانه كذب وكذا اذا
قوم الموزوز ونحوه او باع برقة
لو صادقا في الرقم كما في الفتح
(ولا يضم) ما لا يزيد به مثل
(نفقة ولااجر الراعي)
والدلائل (والطيب والمعلم)
لحصوله بدونه (وبيت الحفظ)
بمخالف اجرة الخزن فانها تضم
وامله للعرف والا فلا فرق
يظهر فتدر

حقيقة فلا يجوز بيعه من ابنته وتولية الا اذا كان المشتري يرثه من ماله ذلك بالبدل من البائع بسبب من الاسباب ومن ثمة قال (او) كان (في ملك من يرثه الشراء و) يكون (الرابع معلوما) لانتفاء الجهة وعبارة الجميع لا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او ملوكا لمشتري الرابع مثل معلوم انتهى وفي البحر وتقيد الرابع بالمثل اتفاق لجواز ان يرث على عين قيمته مشار اليها ولذا قال في الفتح اوربع هذا التوب وقيد بكونه معلوما للاحتراز عما اذا باعه « ده يارده » اي بربع مقدار عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الرابع درهرين وان كان ثلاثين كان ثلاثة دراهم لا يجوز لانه باعه برايس المال وبعض قيمته لانه ليس من ذوات الاموال كاف المهدية وغيرها (ويحوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ) سواء كان اسود او غيره (والطراز) بكسر الطاء وبالراء المهمتين وآخره زاي علم التوب (والقتل) بقمع الفاء ما يصنف بأطراف الثياب بحرير اوكتان (والحل) اي اجرة حل المبيع من مكان الى مكان برا او بحرا (وسوق الفم والسمار) لان العرف جار بالخلق هذه الاشياء برايس المال في اعادة التجار والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او قيمته كالصبغ والحل يلحق به وما لا فلا وقيد بالاجرة لانه لوفعل شيئا من ذلك بيده لا يضم وكذا لوطه متطوع بهبة او باعارة وكذا يضم تخصيص الدار وطى البئر وكرى الانهار والقناء والمسنة والكراب وكشخ الكروم وسقيها والزرع وغرس الاشجار وفي البحر نقل عن الحيط يضم طعام المبيع الاماكن سرقا وزيادة فلا يضم وكسوة وكراء واجرة المخزن الذي يوضع فيه واما اجرة السماسار والدلال فقال الزيلعي ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكتثرهم على عدم الضم في الاول ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع انتهى وهو تسامع فان اجرة الاول تضم في ظاهر الرواية وفي الدلال قيل لا تضم والمرجع العرف كاف الفتح (لكن يقول) بعد ضم اجرة هذه الاشياء (قام على بهذا لا) يقول (اشتريته) بالاجماع تحرزا عن الكذب وكذا اذا اذا قوم الموروث ونحوه يقول ذلك وكذا اذا رقم على التوب شيئاً وباعه برقة فانه يقول برقة كذلك (ولا يضم نفقته) اي نفقة نفسه اي البائع (ولا) يضم (اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ) لعدم العرف بالحالة اطلق في التعليم فشيل تعليم العبد صناعة او قرآن او شعراء او غناء او عربية وفي المبسوط اضاف نقى ض المفق في التعليم الى انه ليس فيه عرف ظاهر حتى لو كان في ذلك عرف ظاهر يلحقه برايس المال كاف الفتح ولذا لا يلحق اجرة الرأيس والبيطار والفداء في الجنابة وجعل الآبق لندرته والمحاجمة والختان لعدم العرف وكذا لا يضم مهر العبد

(فإن ظهر للمشتري خيانة) من البائع (في المراجحة) بالبينة او باقراره او بنكوله (خير) المشتري (في أخذه بكل ثمنه او تركه) لفوات الرضى (وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة) لتحقق التولية (وهو القیاس في الوضيعة وعند ابى يوسف يحط فيما) اى في المراجحة والتولية (قدر) الخيانة مع حصتها من الربع في المراجحة وعند محمد يحيى المشتري (فيهما) بين أخذه بكل ثمنه او تركه (فلوهلك) الميسى او استهلك فى المراجحة (قبل الردا او امتنع الفسخ) عانى (لزم كل الثن) المسمى (اتفاقاً) وسقط خياره (ومن شرى شيئاً بشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراء ثانية بشرة) من جنس الثن الاول (يراجع على خسنه) فقط (وان شراء ثانية بخمسة لا يرجح) لأن الربع قد استغرق ثمنه وهذا عنده (وعند ما يراجع على الثن الاخير مطلقاً) وهو ارقن قوله او ثق ولو بين ذلك اوابع بخلاف الجنس او تحمل الثالث جاز اتفاقاً كما في البحر

ولا يحيط مهر الامة لوزوجها والذى يؤخذ في الطريق بطريق الظلم لا يضم الا في موضع جرت به العادة (فإن ظهر للمشتري خيانة) البائع (في المراجحة) اما بالبينة او باقرار البائع او نكوله عن البيين وهو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره (خير) المشتري (في أخذه بكل ثمنه) وهو المسمى (او تركه) اى الميسى ان امكن الترك (و) ان ظهر الخيانة (في التولية يحط) اى المشتري (من ثمنه قدر الخيانة) عند الامام (وهو) اى الحط (القياس في الوضيعة) يعني اذا خان خيانة ينفي الوضيعة اما اذا كانت خيانة يوجد الوضيعة معها فهو بال الخيار وهذا قياس قول الامام لانه لو اعتبر مسامه من الثن لما ينق تولية لانه زائد على الثن الاول فينقلب مراجحة بخلاف المراجحة لانه لو اعتبر فيه المسمى لا يلزم الانقلاب بل مراجحة كما كانت فاعتبر المسمى مع الخيار في خيانة المراجحة لفوat الرضى ولم يعتد في خيانة التولية لثلا تقلب مراجحة قتعين الحط في خيانة التولية (و عند ابى يوسف يحط فيما) اى في المراجحة والتولية (قدر الخيانة مع حصتها) اى حصة الخيانة (من الربع في المراجحة) مثلا اذا قال اشتريت هذا التوب بشرة فباعه مراجحة بخمسة عشر ثم ظهر ان البائع كان اشتراه بثانية يحط قدر الخيانة وهو درهمان ويحيط من الربع ما يقابل قدر الخيانة وهو درهم واحد فياخذ التوب باثني عشرة درهما اذا لفظ التولية والمراجحة اصل فيتني على المقد الاول لتحقق الاصل الذي هو التولية والمراجحة (و عند محمد يحيى) بين أخذه بكل الثن وتركه (فيهما) اى في المراجحة والتولية اذا الثن المبني على شراءه مجهول والثن المسمى معلوم والمعلوم اولى من المجهول فاعتبر فيما المسمى الا انه يحيى لمس من عدم الرضى (فلوهلك) الميسى بعد ظهور الخيار في المراجحة (قبل الرد) الى البائع (او امتنع الفسخ) بحدوث ما يمنع الرد (لزم كل الثن) المسمى وسقط الخيار (اتفاقاً) قال في الهدایة يلزم جميع الثن في الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لا يقابلها شئ من الثن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لانه مطالبة بتسلیم الفائت فيسقط ما يقابلها عند عجزه انتهى وفي الكافي وعن محمد ان المشتري يرد قيمة الميسى ويرجع على البائع بثمن سله اليه بناء على اصله في اقامة القيمة مقام الميسى في التحالف انتهى فعل هذا ان قوله اتفاقا ليس في محله تدبر (ومن شرى شيئاً بشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراء) هذا التوب (ثانية بشرة يراجع على خسنه) يعني بيعه مراجحة على خسنه ويقول قام على بخمسة (وان شراء ثانية بخمسة لا يرجح) يعني اذا استغرق الربع الثن لا يبيمه مراجحة اصلا عند الامام (وعند ما يراجع على الثن الاخير مطلقاً) سواء استغرق الربع الثن كافى الثانية او لا كافى الاولى لان الاخير عقد

متعدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء المراجحة عليه كما اذا تخلل ثالث
بأن باعه المشترى من اجنبى ثم باعه الاجنبى من البائع ثم اشتراه الاول منه فانه
يبيعه مراجحة على الثمن الاخير وله ان شبهة حصول الربع الاول بالعقد الثاني
تابته لانه لا يتأكّد به بعدما كان على شرف الزوال بالظهور على عيب والشبة
الحقيقة في بيع المراجحة احتياطاً ولهذا لا يجوز المراجحة فيما اخذه بالصلح لشبة
الخطيئة فيه كما في التبيين وفي البحر نقلًا عن الحيط ان مقالة الامام اوّل ومقالاه
ارفق (وان اشتري مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشرة
او بالعكس) بأن اشتري المولى بعشرة مثلاً وباعه من عبده المأذون المستغرق
بالدين بخمسة عشر (يراجع) السيد في الاول والعبد في الثانية (على عشرة)
فيقول قام على عشرة لأن هذا العقد وان كان صحيحاً في نفسه فيه شبهة
العدم لأن العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عندما في حق المراجحة
وبق الاعتبار للبيع الاول فيصير كأن العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل
الاول وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول والمكتاب كالمأذون
لوجود التهمة بل كل من لا قبل شهادة له كالاصول والفروع واحد الزوجين
واحد المتفاوضتين كذلك وخلافه فيما عدا العبد والمكتاب وتقييده بالمديون
اتفاقاً لعلم حكم غيره بالاولى لوجود ملك المولى في اكتسابه كا في البحر وفيه
كلام لأن التقييد ليس باتفاق بل لتحقق الشراء قال الفقيه ابو الليث فان كان
العبد لا دين عليه فالشراء الثاني باطل لأن العبد اذا كان لا دين عليه فالله لموالاه
كما في اکثر الكتب تدبر هذا اذا لم بين اما ان بين انه اشتراه من عبده المأذون
او من مكتابه او بين انها اشترياً من المولى يجوز بيعهم مراجحة كما في النقاية فعل
هذا لو قال الا ان بين لكان اولى (المضارب بالنصف لowner) بحال المضاربة
شيئاً (عشرة وباع من رب المال بخمسة عشر برابع رب المال على اثني عشر
ونصف) فيقول قام على اثنى عشر ونصف هذا عندنا لأن كل واحد منها
يسْتَقِدْ ملك اليدي بهذا العقد وان لم يستند ملك الرقة فيتعبر العقد مع شبهة
العدم لأن المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجہ بفعل البيع
الثاني عندما في حق نصف الربيع وعند زفر لا يجوز بيع رب المال من المضارب
ولا بيع المضارب منه لأن دام الربيع لأن الربيع يحصل اذا بيع من الاجنبي اذا بيع
تملك مال بحال غيره وهو يشتري ماله بحاله (يراجع) من يريد المراجحة (بيان)
اى من غير بيان انه اشتراه سليماً بكلها من الثمن فتعيب عنده اما بيان نفس العيب
القائم به فلابد منه لذا يكون غاشاً له للحديث الصحيح من غير فليس منا
كاف البحر (لو اعورت المبيعة) بافة سداوية او بصنع المبيعة (او وطئت وهي)

(وان اشتري مأذون مديون)
شيئاً (عشرة وباع) هذا الثاني
(من سيده بخمسة عشر او
بالعكس يرایع على عشرة) فنبا
للتهمة وكذا كل من لا قبل
شهادته له الا اذا بين كامس
(المضارب بالنصف لو
شرى) شيئاً (عشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر برابع
رب المال على اثني عشر
ونصف) لأن نصف الربيع
له (يراجع بلا بيان) انه
شراء سليماً (لو اعورت
المبيعة او وطئت وهي

والحال انها (يُبَيِّب) ولم ينقضها الوطء سواء كان او اطه مولاها او غيره ولذا اقى بعيسية الجھول (او اصاب التوب قرض فار) اي قطع فار (او حرق فار) لأن جميع ما يقابلها الثن قائم اذا الفائت وصف فلا يقابلها شئ من الثن اذا فات بلا صنعته ولذا لوقات في يد البائع قبل قض المشتري لا يسقط باعتبار شئ من الثن الا ان المشتري بالخيار اخذه بكل الثن او تركه وكذا منافع البعض لا يقابلها الثن عند زفر وهو قول الشافعی ورواية عن ابی يوسف بحسب البيان لاجل القصان في صورة الاعورار اما في صورة وطه التیب فلا خلاف وقال ابوالیث وقول زفر اجود وبه تأخذ ورجحه في الفتح وعن محمد انه ان نقصه قدرا لایتناب الناس فيه لایبعه مراجحة بلا بيان ودل كلامه انه لو نقص بتعییر السعر باسم الله لایجب عليه ان يین بالاولى انه اشتراه في حال غلائه وكذا لو اصغر التوب لطول مکنه او توسيع کا في البحر (وان فقت عینها) بغاشرة الغیر سواء قفأها المولى او الاجنبی باسم المولى او بذونه (او وطئت وهي بكرا) سواء كان الواطء مولاها او غيره (او تكسر التوب من طیه ونشره لزم البيان) اي يیعنی مراجحة بشرط ان يین العیب حيث احتبس عنده جزء بعض المیع وهو المدرة والامین لان ازالۃ المدرة واحراج العین عند كونهما في ملكه فلا يملک بیع الباقي بكل الثن مراجحة وتولیة اذا الاوصاف اذا صارت مقصودة باتفاق صاربها حصة من الثن بلا خلاف اما اذا قفأها الاجنبی فيجب البيان اخذ ارشها او لا انه لما قفأ الاجنبی اوجب عليه ضمان الارش ووجوب ضمان الارش سبب لأخذ الارش فأخذ حکمه فما وقع في المهدایة من التقید يقوله واحد المشتري ارشه اتفاق کا في الفتح وانما قلنا بغاشرة الغیر لانه اذا فقا بفعل نفس المیع فهو عزلة ما لو تعیب بافة سماوية (وان اشتوى بعسیة ورایع بلا بيان خیر المشتري) اي من اشتوى ثوبا بعشرة نسیة وباعه بربع واحد حالا ولم يین ذلك فلم المشتري خیانته يصرخ خيرا ان شاء رده وان شاء قبه لان للاجر شيئا بالمیع لأنتری انه يزاد في الثن لاجل الاجل والشبهة في هذا الملفقة بالحقيقة احتیاطا فصار كأنه اشتوى شيئا وبا احدهما مراجحة بشتمهما (فان اتفقه) اي المشتري المیع (ثم علم كل ثمنه) المسنی اذا ليس له الاولایة الرد ولارد مع الاتلاف ولو عبر بالاتفاق لكان اولى لان حکم الاتلاف يعلم من حکم اتفق بالاولى بخلاف المکن کا في البحر (وكذا التولیة) يعني لو اشتوى بعسیة وولاه بلا بيان ثم علم المشتري الخیانة خیر لان الخیانة في التولیة مثلها في المراجحة لایتنابها على الثن الاول کا في الفرائد وغيره لكن يبني اذ يعود قوله وكذا التولیة الى جميع ما ذكره للمراجعة فلا بد من البيان في التولیة ايضا کا في البحر

يُبَيِّب) ولم ينقضها الوطء (او اصاب التوب قرض فار او حرق فار) لأن الاوصاف لا يقابلها الثن مالم تقصد بالاتفاق وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابوالیث وبه تأخذ رجحه في الفتح واقره في المیع والبرهان (وان فقت عینها) اخذ الارش او لا (او وطئت وهي بکسر او تکثر التوب من طیه ونشره لزم البيان) لصیورۃ الاوصاف مقصودة بالاتفاق (وان اشتوى بعسیة ورایع بلا بيان خیر المشتري) فان شاء قبل اورده (فان) تکلف او (اتفاق) ثم علم لزم كل ثمنه (حال الان الاجل لا يقابل بالثن حقيقة (وكذا) حکم (التولیة) في جميع ماس و قال ابو جعفر المختار للغتوی الرجوع بفصل ما بين المیان والمؤجل واقره في البرهان والبحر والمیع

(لو اشتري ثوبين بصفقة) واحدة (كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان) بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان (انه اشتراه مع ثوب آخر ببيان المائة بضم الجيد الى الرهن لترويع الردى (ومن ولى) اي باع تولية (بما قام عليه) او بما اشتراه به (ولم يعلم مشتريه قدره) اي قدر ما قام عليه (فسد) البيع لجهالة الثمن (وان علمه في المجلس خير) المشتري ان شاه قبل وان شاه رد لزوال المفسد قبل تقرره (فرع)

لارد بغبن فاحش و ظاهر الرواية والجمع انه يفتى بالرد اذا وجد التغير ولو من دلال وبدونه لا يفتى بالرد وان تصرفه بالبعض لا يمنع الرد وهل ينتقل لوارنه خلاف حررته فيما عقلته على التور (فصل) (لا يصح بيع المقول قبل قبضه) ولو من بايعه كما في الموجرة (ويصح في المقار خلافاً للحمد) والمراد عقار لا يخشى هلاكه لندرة هلاكه حتى لو كان علواً او على شط نهر ونحوه كان كثيرون فلا يصح اتفاقاً ككتابه واجارة بخلاف عنقه وهبته ورهنه وأغارته من غير بايعه فان الاصح صحته

(لو اشتري ثوبين بصفقة كلام بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان) اي من غير بيان انه اشتراه بخمسة مع ثوب آخر لأن الجيد قد يضم الى الردى لترويعه وهذا عند الامام وقال لا يكره قيد بثوبين لأن المشتري لو كان ما يقال او يوزن او بعد بحوز بلا كراهة اتفاقاً وقيد بقوله بصفقة لانه لو كانا بصفقتين يجوز ايضاً اتفاقاً وقيد بكل بخمسة اذ لو بين عن كل واحد منهم لا يكره اتفاقاً وقيد بخمسة لانه لو باعه بالزائد لا يجوز اتفاقاً وقيد المرابحة ليس الاحتراز عن التولية لانها في الحكم كذلك بل لانه لو باعه مطلقاً لا يكره اتفاقاً (ومن ولى) اي باع شيئاً بالتولية (بما قام عليه) او بما اشتراه (ولم يعلم مشتريه قدره) بكم قام عليه في المجلس (فسد) البيع لجهالة الثمن و كذلك المرابحة (وان علمه) اي علم المشتري قدره (في المجلس خير) بين اخذه وتركه لأن الفساد لم يتقرر فإذا حصل العلم في المجلس جمل كابتداء العقد وصار كتأخير القبول الى آخر المجلس فان علم بعد التفريق يتقرر الفساد وفي التور لارد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتي بالرد ان غره والا وتصرفه في بعض البيع غير مانع منه

فصل

في بيان البيع قبل قبض المبيع والتصريف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك وجہ ایراد الفصل ظاهر لأن المسائل المذکورة فيه ليست من باب المرابحة ووجه ذكرها في بابه - الاستطراد باعتبار تقييدها بقيد زائد على البيع المجرد (لا يصح بيع المقول قبل قبضه) لنبي عليه الصلاة والسلام عن بيع مالم يقبض ولا ان فيه غير افساخ المقد على اعتبار الهلاك بخلاف هبته والتصدق به واقراضه قبل الباقي من غير البايع فإنه صحيح عند محمد على الاصح خلافاً لابي يوسف ولما كتبه عبد المطلب قبل القبض موقوفة وللبايع حبسه بالثمن وان نفده نفذت كما في التبيين ولا خصوصية لها بل كان عقد تقبل النقض فهو موقوف واما تزويج الحمارية المبيعة قبل قبضها فجائز بدليل صحة تزويع الآبق واما الوصية به قبل القبض فصح بحجة اتفاقاً واطلاق البيع شامل الاجارة والصلح لانه بيع وقد بالمتقول لانه لو كان مهراً او ميراناً او بدل الخلم او الفتق عن مال او بدل الصلح عن دم العمد يجوز بيعه قبل القبض بالاتفاق والاصول ان عوض ملك بمقد ينفع بهلاكه قبل قبضه فالتصريف فيه غير جائز وما لا في جائز كما في البحر (ويصح في المقار) اي يصح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه عند الشهرين (خلافاً للحمد) وهو قول زفر والشافعي عملاً باطلاق الحديث واعتباراً بالمتقول ولهمـا ان ركن البيع صدر عن اهله في محله ولا غير فيه لأن الهلاك

بالقار نادر حتى اذا تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه لأن كان على شط النهر او كان البيع علوا فعلى هذا لو قيد بلا يخفي هلاكه قبل القبض كاقيدا لـ **الكان** اولى تدبر بخلاف المنقول والقرار المنهى غير افساخ العقد والحدث معلوم به علا بد لائل الجواز وانما غير بالعفة دون النفاذ والالتزام لأن النفاذ واللازم موقعان على نقد الثمن اور ضئ البائع ولا فالبائع ابطاله وكذا كل تصرف قبل القبض اذا فعله المشتري قبل القبض او بعد بغير اذن البائع فالبائع ابطاله بخلاف ما لا قبل القبض كالتفق والتديير والاستيلاد كاف البحر (ومن اشتري **كيليا** كيلا اي بشرط الكيل لا يجوز له) اي للمشتري (بيعه ولا اكله حتى يكيله) ثانيا لقوله عليه السلام اذا ابنته فاكتل واذابت فكل ولا حتمال النلط في الكيل الاول اذ لا ينقص او زيز فالزيادة للبائع فيصير اتصرف في مال الغير حراما فيجب الاحتراز لكونه ربوا بخلاف ما اذا المشتري بجازفة لأن الزيادة له ولم يذكر فساد البيع ونص في الجامع الصغير على فساده وفي القمع تقولا على الجامع الصغير لواكه وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه اكله حراما لأنه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما اسربه من الكيل وكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فلكلها وقد تقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه فاسدا وهذا يبين ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما (وكفى كيل البائع بعد المقد بحضوره) اي بحضور المشتري لأن البيع صار معلوما به وتحقق التسلیم (هو الصحيح) رد لما تقول شرط كيلان كيل البائع بعد المقد بحضور المشتري وكيل المشتري قبل التصرف فيه . قيد بعد المقد وبحضور المشتري لأنه اذا اكله قبل العقد مطلقا وبعده في غيبة المشتري لا يكون كافيا كاف البحر (ومثله) اي مثل **الكيل** (الوزن والمدد) غير الدرهم والدنانير اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع **منافي** تكون مكرونة الاموزونا يضره البعض كمقمة لأن الوزن حينئذ في وصف (وصح التصرف) بهذه اذ يبيع او غيرها (في الثمن) **مكلا** او موزونا

(و)

(قبل قبضه) قبل كله اولى لوجود ^{حجه} ٨١ ^{الجوز} وهو الملك وهذا لوعينا اي مشارايه فلودينا

فالتصرف فيه علىك من علىه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ذكره ابن الملك والحاصل جوز التصرف في الأغان والديون كلها قبل قبضها سوى صرف وسلم لتقيده بجنسه (و) صح ايضا (المطمنه) اي من الثمن ولو بعد هلاك البيع الكونه اسقاطا او يتحقق بأصل العقد استنادا (و) صح (الزيادة فيه) ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشترى او وارثه كما في الخلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبه (حال قيام المبيع) القابل لل مقابلة وقبل البائع في المجلس ولم يكن صرفا (لا) تصح (بعد هلاكه) او تدبره او قبوله بعد المجلس او في الصرف ولو باعه ثم اشتراه ثم زاد لم يجز على الظاهر لهلاكه حكميا فلتحفظ (وكذا) صح (الزيادة) من البائع (في المبيع) وزمه دفعه الى في غير سلم وقبل المشترى ولو بعد هلاكه البيع بخلاف الثمن ويتحقق ايضا بالعقد وكمما يصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا ان الاشوط والابراء اعنى الصحوان في الدن دون العين (ويتعلق

واجارة ووصية وتملك من عليه بعوض وغير عوض (قبل قبضه) سواء كان مالايتين كالنقود او معايير كالملك والموزون حتى لباع ابلا بدر اهم او بكر من الخطة جاز ان يأخذ بده شيئا آخر لان المطلق للتصريح وهو الملك قائم والمانع وهو غير الانفسان بالهلاك منتف لعدم تعينها بالتعيين اي في النقود بخلاف المبيع كاف المتساية وغيرها لكن المدعى عام وهو التصرف في الثمن قبل القبض جائز مطلقا سواء كان مما لايتين او مما يتين كامر والدليل وهو انهاء غير الانفسان بالهلاك لعدم تعينه اي بالتعيين فيكون الدليل اخص من المدعى تذر (والحط منه) اي صح حط المتساية بعض الثمن ولو بعض هلاك المبيع لانه بحال يمكن اخراج البدل بما يقال له لكونه اسقاطا والاسقطات لا يستلزم ثبوت مقابلته فيثبت الحط في الحال ويتحقق باصل العقد استنادا وفيه اشارة الى ان حط كل الثمن غير متعلق بالعقد اتفاقا (و) صح (الزيادة فيه) اي في الثمن (حال قيام المبيع) ان قبل في المجلس حتى لو زاده فليقبل حتى تفرقا بطلت الزيادة كاف المتساية وغيرها فعلى البائع هذا لوقيدهه لكان اولى لانه مالايدمنه (لا بعد هلاكه) اي المبيع في ظاهر الرواية اذا هلاك المبيع او تغير بتصريف المشترى فيه حق خرج عن اطلاق اسمه عليه كبر طحن او خرج عن محلية المبيع كبعد در لاتجوز الزيادة اذ بعوتها ملحوظ في مقابلة الثمن وهو غير يقان على حاله فلم يتصور التقابل فيه (وكذا) صح (الزيادة في المبيع) اولزم البائع دفعها ان قبل المشترى ذلك لانه تصرف في حقه وملكه ويتحقق بالعقد فيصير حصته من الثمن حتى لو هلاكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء " بعد هلاكه كما قبل القبض وكذا اذا زاد في الثمن عرضه كالاشتراك بائمة وتقاضا ثم زاد المشترى عرضها قيمته خسون وهلاك العرض قبل التسلیم ينفع العقد في ثلاثة ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصبح بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن كاف البحر وقال يعقوب باشا ومهنا كلام وهو ان الظاهر من الكاف ان الزيادة بعد تلف المبيع سواء كانت في الثمن او في المبيع تصح في روایة ولا تصح في ظاهر الرواية لأن الزيادة تغير العقد من وصف الى وصف فتستدعي قيام العقد وقيامه بقيام المبيع وذكر في بعض شروح الجامع الصغير ان الزيادة في المبيع او الثمن انما تجوز اذا كان المبيع قاما ولا تجوز لو كان المبيع هالكافيين هذا وبين ما ذكر من اتفاق فليتأمل في التوفيق (ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك) اي استحقاق البائع والمشترى بكل الثمن والمبيع والزاد والمزيد عليه فالزيادة والحط يتحققان باصل العقد عندنا وقال صدر الشريعة ويعن ان براد انه اذا استحق مستحق المبيع الاستحقاق (بائع او مشترى) (مجمع - ١١ - ف) او شفيع (بكل ذلك) اي بكل الزائد والمزيد عليه

او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجمع ما يقابلها من المزدوج والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأ كا هو مذهب زفر والشافعى أنتوى واعتراض عليه صاحب المذكرة بأنه لا يمكن ذلك لأن مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة كان ادعى المستحق مجرد المزدوج عليه وأنته اخذه وان ادعاه مع الزيادة وأنته اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاستحقاق يظهر في التولية والمراجعة فليتأمل (في الرابع ويولى) هذا تفريع على صحة الزيادة والخط وعلي الحاقهما باصل العقد (على الكل ان يزيد وعلى ما يلقى ان خط) لأن كلا من الزيادة والتقصان متعلق باصل العقد فتعتبر المراجعة والتولية بالنسبة اليه (والشيف يأخذ بالاقل في الفصلين) اي فصل الزيادة على الثمن وفصل الخط عنه وان كان مقتضى الاخلاق بالاصل ان يأخذ بالكل في صورة الزيادة لأن حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطاله وليس لهما ابطاله (ومن قال بع عبدك من زيد بألف على ان ضامن كذا) اي مائة مثلا (من الثمن سوى الاف اخذ) اي مولى العبد (الاف من زيد والزيادة منه) اي من الضامن لأن الزيادة المشروطة جعلت من الاصل المقابل للبيع فكانه التزم بعض ما ورد عليه العقد من الثمن فيؤخذ منه (وان لم يقل من الثمن) والمسئلة بحالها (فالاف على زيد) لأنه ^{عن العبد} (ولاشي عليه) من الثمن على المقابل لأنه لم يزيد فان قيل فكيف لاشي عليه وعبارة صريحة بالضمان قلنا مبني الكلام على انه قال بع عبدك من زيد بألف على ان ضامن سوى الاف فالضمان اذن غير متعلق بالثمن فلاشي عليه من الثمن هذه المسئلة من تفريع زيادة الثمن وفي ذكرها فائدة جوازها من الاجنبي ايضا ولهاذا ذكرها المصنف في هذا الباب ولقد أصاب ولم يذكر صاحب الهدایة بل اوردها بعد السلم (وكل دين اجل بأجل معلوم سع تأجيله) وان كان حالا في الاصل لأن المطالبة حقه انه يتوخوه سواء كان ^{عن العبد} ميعم او غيره تيسيرا على من له عليه الاترى انه يملك ابراءه مطلقا فكانا موقتا ولا بد من قبوله من عليه الدين فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا ويصح تعليق التأجيل بالشرط كافي البحر (الا القرض) استثناء من قوله وصح تأجيله اي فلا يصح تأجيله لكونه اعارة وصلة في الابداء وموافقة في الانتهاء فعل اعتبار الابداء لا يلزم التأجيل فيه كافي الاعارة اذا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يجوز تأجيله وفصل صاحب التبرع مسئلة القرض لكثره الاحتياج اليها في المعاملات فقال القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثل لرد مثله وصح في مثل لافي غيره فصح استقراض الدرهم والدنانير وكذا ما يتكال

فلورد بنحو عيب رجع المشترى بالكل وحيثند (في الرابع ويولى على الكل ان زيد وعلى ما يلقى ان خط) للحقو قهما باصل العقد استنادا حق ببطل خط الكل واثر الانفاق في تولية ومراجعة واستحقاق وهلاك وجنس ميعم وفساد صرف وكذا الشفعة في الخط فقط فلذا قال (والشيف يأخذ بالاقل في الفصلين) لا بالزيادة لما فيها من ابطال حقه الثالث وليس للغير ابطاله (ومن قال بع عبدك من زيد بألف على ان ضامن كذا من الثمن سوى الاف اخذ) اي مولى العبد (الاف من زيد والزيادة منه) اي من الضامن (وان لم يقل من الثمن فالاف على زيد) لأنه ^{عن العبد} (ولاشي عليه) اي على المقابل واصله صحة الزيادة في الثمن والثمن والتحاقه باصل العقد كناس (و) اعلم از (كل دين اجل بأجل معلوم) فقد (صح تأجيله) اي قبل المديون (الا) فيسبع بذلك قرض وسلم ^{عن العبد} عند اقالة وسدتها وما اخذ به الشيف ودين الميت والسابع (القرض) فلا يلزم تأجيله

(الا في) اربع (الوصية) بان اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة او حاله على مديون مؤجل دينه او اجله المقرض او كان مجنوبا او حكم مالك بليزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده (قلت) **هـ** والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيف غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيها عدا ذلك وتمامه فيها علقته على التور (ولا يصح التأجيل الى اجل مجهول متفااحش كهبوب الربيع) ومجي المطر (ويصح في التقارب كالحصاد ونحوه) تيسيرا على المديون وقد تقدم في الباب قبله **هـ** باب الرياه

الرياهو **هـ** لغة تطلق الزبادة وشرعا (فضل) ولو حكما فدخل وبالنسبيه واليوع الفاسدة فكلها من الربا فينبغي رد عين الربا وقا عالارض ضمانه لانه يلتكه بالقبض (حال عن عوض) خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه

او يوزن او يعده متقاربا فصح استقرار جوز وبضم وثم * استقرض طماما بالعراق فأخذه صاحب القرض بكتة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند ابي يوسف وعند محمد يوم اختصها وليس عليه ان يرجع الى العراق فأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد فيه الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غاله فأخذه الطالب بمحقه ليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بأن يوافق به حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه * استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجي الحديث الان يتراضيا على القيمة وبلغ المستقرض القرض بنفس القبض عند الشعرين خلافا لابي يوسف * اقرض صبيا فاستهلك الصبي لا يرضيه وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤخذنه قبل العتق وهو كالوديعة * استقرض من آخر دراهم فأنه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقالها لاشي على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط والفالسد فيها لا يبطله ولكنه يلغى شرطه رد شيء آخر فلو استقرض الدرهم المكسورة على ان يؤدى صحيا كان باطلأ وكان عليه مثل ما يقبض (الا في الوصية) فهو استثناء من المستثنى يعني اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة يجوز من الثالث ويلزم ولا يطالب حتى تمضى المدة لانه وصية بالطبع والوصية يتسع فيها نظر الموصى **هـ** الا ترى انها تتجاوز بالخدمة والسكنى وتلزم (ولا يصح التأجيل الى اجل مجهول متفااحش) الجهة (كهبوب الربيع) ونزول المطر مثلا (ويصح في التقارب كالحصاد ونحوه) كاجاز ذلك في الكفالة

باب الرياه **هـ**

وجه مناسبته للمراجعة ان في كل منها زيادة الا ان ذلك حلال وهذه حرام والحل هو الاصل في الاشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه **هـ** والريا بكسر الراء والتصر اسم من الربو بالفتح والسكن فلامه واو ولذا قبل في النسبة ربوي وقائمها خطأ وفي المصباح الriba الفضل والزيادة وهو مقصورة على الاشهر وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع واما المراد فضل مخصوص فلذا **هـ** شرعا بقوله (هو فضل مال) اي فضل احد المتGANسين على الآخر بالعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزى شعير على قفيزى براك تكون ربا (حال) ذلك الفضل (عن عوض) قيد به ليخرج بيع بروكير شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكنه غير حال عن الموضع يصرف الجنس الى خلاف جنسه لأن بيعا كبر بكري شعير وكروشيد بكري بر

(شرط) صفة أخرى تركه أولى لأن يشعر بأن تتحقق الربا يتوقف عليه **٨٤** وليس كذلك والحمد لله تعالى بالغاية ذكره

القهستاني (لأحد الماقدين)
كباينين ومقرضين ورهائن
فلو شرط لغيرهما فليس بربا
بل بما فاسدا (في معاوضة مال
مال) فليس الفضل في الربة
ربا وإن شرط عوضا زادا
بخلاف معاوضة مال مال
وبخلاف شرط الانتفاع بالرهن
بنحو استخدام وليس وزرع
ارض وأكل ثمر وشرب لبن
قان الكل ربا حرام كافي
الجوهرة والنقد وافره
القهستاني (قلت) وزاد في
الدرر والتورير بعيار شرعى
وهو الكيل والوزن فليس
في الدرع والمد ربا وقد
القهستاني الفضل الشرعى
وهو فضل الحلول على الأجل
والعين على الدين فليس بيع
ثوب بغير نسبيته أو كبر
وشعير بكر بر وشعير
أومائة عائلة ودانق او خفنة
بخفتين او ذراع بذراعين تقدما
ربا شرعا (وعنته) اي على
وجوب التساوى وتحريم
الزيادة (القدر) المعهود بكل
او وزن (والجنس) الشرعى
قلسم البقر والننم جنسان
(ضرم بيع الكيل والوزن
بجنسه متفاضلا او نسيئة) ولو
باتتساوى (ولو غير مطعم)
كالمقص (كيل) (والحديد) وزنا
(وحل متقابلا لام القابض او متفاضا لغير معير) بعيار الشرع (خفنة) بير (خففتين) وثلاث وخمس مال مليم سبع نصف صاع (عا)

(شرط) جلة فعلية صفة لفضل مال اي شرط ذلك الفضل (لأحد الماقدين) اي الباينين او المقرضين او الراهنين للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما وفي الاصلاح في أحد البدلين ولم يقل لأحد الماقدين لأن العائد قد يكون وكيلا وقد يكون فضوليا والمعتركون الفضل للبائع او للمشتري انتهى لكن عقد الوكيل عقد للموكيل وعقد الفضول يتوقف على قبول المالك فيصير العائدحقيقة الموكيل او المالك فلا حاجة الى التبدل تدبر (في معاوضة مال مال) قيد بها لل الاحتراز عن هبة بعوض زائد ويدخل فيه ماذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس واكل القر فان الكل ربا حرام كافي القهستاني (وعنته) لوجوب المائة التي يلزم عند فواتها الربا وفي استصلاح الاصولين الملة ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة فخرج الشرط لأن لا يضاف اليه ثبوته والسبب والعلاقة وصلة الملة لأنها بالواسطة (القدر) انة كون شيء مساويا لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا التساوى في المعيار الشرعى الموجب للمائة الصورية وهو الكيل والوزن (والجنس) اي مع اتحاد الجنس في الموصين فالملة بجموع الوصفين عندنا لأن الاصل فيه الحديث الشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام الخطة بالخطة مثلا مثل يدايد والفضل ربا وعد الاشياء ستة الخطة والشمير والقر والملح والذهب والفضة اي يسموا مثلا مثل اربع الخطة بالخطة مثل مثل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ومثل خبره وما كان الامر لوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رطبة المائة كافي قوله تعالى فرهان مقبوسة حيث صرف الایجاب الى القبض فصار شرعا للرهن والمائة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى مما والقدر يسوى الصورة كبايناه والجنسية توسيع المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربا ولا يمتد الوصف لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها وردتها سواء (ضرم) تفريع على كون الملة القدر والجنس (بعض الكيل والوزن بجنسه) كبيع الخطة بالخطة والذهب بالذهب مثلا (متقاضلا) لوجود الربا في ذلك (او نسيئة) اي بأجل لما في ذلك شبهة الفضل اذا تقد خير (ولو) وصلية (غير مطعم) خلافا للشافعى فان علة الربا عنده الطعم في المطعومات والثانية في الامان والجنسية شرط لعمل الملة عليها حتى لا تتم الملة المذكورة عنده الا عند وجود الجنسية (كالمقص) من المكبات (والحديد) من الموزعات والطعم غير معتر عندها (وحل) بيع ذلك (متقاضلا بعد التقابل او متقاضلا غير معير) اي بغير عيار (خفنة بخفتين) لانتفاء جريان الكيل ومادون نصف صاع فهو في حكم الخفنة لانه لا تقدير للشرع

بما دونه واما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف الصاع او اكثر والآخر لم يبلغ فلا يجوز كافي العناية (وبيضة بيضتين ومرة بمرتين) وحاله ان ما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن اما لقلته كالمخنة والخفتين والقرة والمرتين واما لكونه عديا لا يراعي بالمعيار الشرعى كالبيضة والبيضتين والجوزة والجوزتين يحصل البيع متفاضلا لعدم جريان القدر والمعيار فلا يوجد المساواة فلم يتميز الفضل وبقى على الاصل وهو الحال عندنا خلافا للشافعى لوجود علة الحرمة وهى الطعم مع عدم التخلص وهو المساواة فيحرم لأن الاصل عنده الحرمة (فان وجد الوصفان) اي الكيل او الوزن مع الجنس (حرم الفضل) كقفيز برقفيزين منه (و) حرم (النساء) ولو مع التساوى كقفزيين برقفيزين منه احدهما او كلاهما نسبيه لوجود العلة (وان عدما) اي كل منهما (حلا) اي الفضل والنساء لعدم العلة الموجبة للحرمة اذ الاصل الجواز والحرمة بعارض فيجوز مالم يثبت فيه دليل الحرمة (وان وجد احدهما فقط حل النهاض) كما اذا بيع قفيز حنطة برقفيز شعير يدا بيد حل الفضل فان احد جزئ العلة وهو الكيل موجود هنا دون الجزء الآخر وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروى بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لأن الجنسية موجودة دون القدر (لان النساء) اي لا يحصل النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوی وذلك لأن جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في الربا والشبهة في باب الربا ملحة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسبة احدهما مدعوم وبسع المدعوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجعا لتلك الشبهة فلا يحصل وفي غير النسبة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان المشهور وهو قوله عليهما الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فيباعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعى ان الجنس بانفراده لا يحرم النساء كافي شرح الواقعية ثم فرعه بقوله (فلا يصح سلم هروي في هروي) لوجود الجنس والنساء في المسلمين فيه (ولا) سلم (برق شعير) لوجود القدر مع النساء (وشرط التعيين والتقباض) في المجلس (في الصرف) اقوله عليهما الصلاة والسلام الفضة بالفضة هاء وهاء معناه خذيدا بيد و المراد به القبض كفى بها عنه لانه آله (و) شرط (التعيين فقط في غيره) اي في غير عقد الصرف من الروايات ولا يستلزم التقباض في بيع الطعام بمثله عينا حتى لو باع برابير بعينهما وتفرق قبل القبض جاز عندنا خلافا للشافعى وانما قلنا بهذه اذ النهاض لا يجوز اتفاقا وانما قلنا عينا اذلو لم يكن معينا لا يجوز اتفاقا اما عندنا فلعدم العينية

وبيضة بيضتين ومرة
بمرتين) وفليس بقلسين او اكثـر
باعيا عنها (فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنـسـاء وـانـ
عـدـمـاـ حـلـاـوـانـ وـجـدـاـحـدـهـاـ
فـقـطـ حلـ النـهاـضـ لـالـنـسـاءـ)
وـجـيـنـيـذـ (فـلاـيـصـحـ سـلـهـرـوـيـ
فـيـهـرـوـيـ) لـوـجـوـدـجـنـسـيـةـ
(ولا) سـلـ (بـرقـ شـعـيرـ) لـحـرـمـةـ
الـنـسـاءـ بـأـحـدـ الـوـصـفـيـنـ
(وـشـرـطـ التـعـيـنـ) لـلـبـيـعـ
(وـالتـقـابـضـ) لـالـعـوـضـيـنـ(ـفـيـ)
مـجـلـسـ عـقـدـ (الـصـرـفـ وـ)
شـرـطـ (التـعـيـنـ فـقـطـ فـيـغـيرـهـ)
دونـ التـقـابـضـ

(وما نص) الشارع (على تحرير الربا فيه كيلا فهو كيل ابدا) وذلك (كالبر والشمير والتر والملح او على تحريره وزنا فهـ ووزنـ ابدا) وذلك (كالذهب والفضة) فهـ الاشياء السنة برواية السنة كذلك فالكاف استقصائية فلا تغير ابدا (ولو) وصلية (تعرف بخلافـ) لأن النص اقوى من العرف فلابدـ الاقوى بالادى وعن ابي يوسف ان المتصوص بغير تغير العرف لأنـ اذا كانـ مكتـ اوـ وزـ نـ فيـ زـ منهـ عليهـ الصلاـةـ والـسلامـ للـعرفـ وـالتـخصـيصـ عـلـيـ اـحـدـ هـمـ ٨٦ـ باـعتـبارـهـ وـقـدـ تـغـيـرـ كـافـ البرـهـانـ وـرـجـهـ

فيـ الفـحـمـ وـاقـرـهـ فـيـ الـثـنـيـ وـغـيرـهـ
 (قلـتـ) وـخـرـجـ عـلـيـهـ سـعـدـيـ
 اـفـنـدـيـ فـيـ اـسـتـرـاضـ الدـراـمـ
 عـدـدـاـ وـبـعـدـ الدـقـيقـ وـزـنـافـ
 زـمانـاـ يـعـنـيـ بـعـثـهـ وـفـيـ الـكـافـ
 وـغـيرـهـ الـفـتوـيـ عـلـيـ عـادـةـ النـاسـ
 وـاقـرـهـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـمـاءـ (وـمـالـنـصـ)
 فـيـ حـلـ عـلـيـ الـصـلاـةـ وـالـسـلامـ
 فـيـ مـانـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلامـ
 اوـ زـمانـاـ وـذـلـكـ (كـفـيرـ الـأـشـيـاءـ)
 الـسـتـةـ الـمـذـكـورـةـ) سـابـقاـ
 فـالـأـموـالـ الـرـبـوـيـةـ غـيرـ مـقـصـورـةـ
 عـلـيـ الـسـتـةـ فـأـعـرـفـ كـيـلـهـ وـوـزـنـهـ
 بـالـنـصـ مـنـ الـسـتـةـ فـكـذـلـكـ اـبـداـ
 وـاـمـاـ مـالـنـصـ فـيـ فـاـصـرـ فـيـهـ
 وـوـزـنـهـ عـلـيـ عـهـدـهـ عـلـيـهـ السـلامـ
 فـكـذـلـكـ وـاـنـ خـالـفـ عـرـفـ فـنـاـ وـماـ
 لـمـ يـعـرـفـ فـالـمـتـبـرـ هـرـ فـنـاـ وـاعـتـبـرـ
 اـبـوـ يـوسـفـ عـرـفـ فـنـاـ وـلـوـ كـيـلـاـ اوـ
 وـزـنـيـاـ عـلـيـ عـهـدـهـ عـلـيـهـ السـلامـ
 كـلـاـ فـيـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ الـمـحـيطـ
 (قلـتـ) وـظـاهـرـهـ تـخـصـيـصـ
 قولـ اـثـانـيـ بالـقـسـمـ اـثـانـيـ وـظـاهـرـ
 مـاسـ اـعـتـبـارـهـ لـعـرـفـ قـاتـلـقـافـ قـاتـدـبـرـ
 وـمـفـاهـيـهـ جـواـزـ كـوـنـ الشـيـ كـيـلـاـ
 اوـ زـيـنـيـاـ اـيـ لـوـ تـعـارـفـ وـهـمـ اوـ لـيـسـ
 بـكـيـلـ وـوـزـنـيـ كـلـامـ وـعـنـ
 الشـيـخـيـنـ اـنـ كـيـلـ اوـ زـنـيـ كـافـ
 الـخـزانـةـ وـاـنـ لـارـبـاـ فـيـ حـيـوانـ

وـاـمـاـ عـنـدـهـ فـلـدـمـ الـقـبـضـ وـالـشـافـعـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلامـ الـطـعـامـ بـالـطـعـامـ
 يـدـاـ بـيـدـ وـلـاـهـ لـمـ يـقـبـضـ فـيـ الـمـحـاـسـ يـتـعـاقـبـ الـقـبـضـ فـيـوـجـدـ فـيـ الـقـبـضـ الـاـولـ
 مـنـيـةـ قـتـحـقـقـ شـبـهـ الـرـبـاـ وـلـنـاـ اـنـهـ مـيـعـ مـتـعـنـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ كـالـتـوـبـ
 وـهـذـاـ لـاـنـ الـفـائـدـ الـمـطـلـوـبـ اـنـاـ هـوـ التـكـنـ فـيـ التـصـرـ فـيـهـ فـيـتـرـبـ ذـلـكـ عـلـىـ
 التـعـيـنـ بـخـلـافـ الـصـرـفـ لـاـنـ الـقـبـضـ فـيـهـ لـيـتـعـيـنـ بـهـ وـمـعـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ
 وـالـسـلامـ يـدـاـ بـيـدـ عـيـنـاـ بـعـيـنـ مـاـ رـوـاهـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ كـذـاـ وـتـعـاـبـ الـقـبـضـ
 لـاـيـتـبـرـ تـفـاـوتـاـ فـيـ مـالـ عـرـفـ بـخـلـافـ الـنـقـدـ وـالـاـجـلـ (وـمـاـنـصـ) عـلـىـ صـيـفـةـ الـجـهـوـلـ
 (عـلـيـ تـحـرـيـمـ الـرـبـاـ فـيـ كـيـلـاـ فـهـوـ كـيـلـاـ اـبـداـ كـالـبـرـ وـالـشـمـيرـ وـالـتـرـ وـالـمـلـحـ اوـ) اـنـ نـصـ
 (عـلـيـ تـحـرـيـمـ الـرـبـاـ فـيـ) اـيـ تـحـرـيـمـ الـرـبـاـ فـيـ (وـزـنـاـ فـهـوـ وـزـنـ اـبـداـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـوـ)
 وـصـلـيـةـ (تـعـرـفـ بـخـلـافـهـ) لـاـنـ النـصـ قـاطـعـ وـاقـوـيـ مـنـ الـعـرـفـ وـالـاـقـوـيـ
 لـاـيـتـبـرـ بـالـاـدـنـ (وـمـاـنـصـ فـيـهـ) اـيـ فـيـ كـوـنـ كـيـلـاـ اوـ وـزـنـيـاـ (جـلـ عـلـىـ الـعـرـفـ كـغـيرـ
 الـسـتـةـ الـمـذـكـورـةـ) مـنـ الـبـرـ الـىـ الـفـضـةـ لـاـنـ الـشـرـعـ اـعـتـبـرـ عـادـةـ النـاسـ قـوـلـهـ عـلـىـ
 الـصـلاـةـ وـالـسـلامـ مـارـأـهـ الـمـؤـمـونـ حـسـنـ فـهـوـ عـنـدـالـلـهـ تـعـالـىـ حـسـنـ وـقـالـ الشـافـعـيـ
 هـوـ عـمـولـ عـلـىـ مـادـةـ اـهـلـ الـحـيـازـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلامـ قـلـنـاـ ذـلـكـ
 فـيـ نـصـابـ الـزـكـةـ وـالـكـفـارـاتـ لـاـنـ الـاـمـةـ اـجـمـعـتـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ الـيـعـاـتـ
 وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ اـنـ يـعـتـبـرـ الـعـرـفـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـتـصـوصـ عـلـيـهـ اـيـضاـ لـاـنـ النـصـ عـلـىـ
 ذـلـكـ بـعـكـانـ الـعـرـفـ وـقـدـتـبـلـ فـيـتـبـلـ حـكـمـهـ وـقـالـ المـوـلـىـ سـعـدـيـ اـسـتـرـاضـ الدـراـمـ
 عـدـدـاـ وـبـعـدـ الدـقـيقـ وـزـنـاـ عـلـىـ ماـهـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ زـمانـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ بـعـيـنـاـ عـلـىـ
 هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ ثـمـ فـرـعـهـ بـقـوـلـهـ (فـلـاـيـجـوـزـ بـعـدـ الـبـرـ بـالـبـرـ مـقـاـلـاـ وـزـنـاـ) لـاـنـ الـبـرـ كـلـيـ شـرـعـاـ
 لـاـوـزـنـ (وـلـاـ) يـجـوـزـ بـعـدـ (الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ مـقـاـلـاـ كـيـلـاـ) لـاـنـ الـذـهـبـ وـزـنـاـ لـاـكـيـلـ
 وـاـنـ تـعـارـفـواـ ذـلـكـ لـاـحـتـيـالـ الـفـضـلـ عـلـىـ ماـهـوـ الـمـيـارـ فـيـهـ (وـجـازـ بـعـدـ فـلـسـ مـعـيـنـ
 بـفـلـسـيـنـ مـعـيـنـ) عـنـدـ الشـيـخـيـنـ (خـلـافـ الـحـمـدـ) بـعـدـ الـفـلـسـ بـعـنـسـهـ مـتـفـاضـلـاـ يـحـتـمـلـ
 وـجـوـهـاـ الـاـولـ اـنـ يـكـونـ كـلـاـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ مـعـيـنـاـ الـثـانـيـ اـنـ يـكـونـ الـمـيـسـ مـعـيـنـاـ وـالـثـنـيـ
 غـيرـ مـعـيـنـ .ـ الـثـالـثـ عـكـسـ الـثـانـيـ .ـ الـرـابـعـ اـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـماـ غـيرـ مـعـيـنـ وـالـكـلـ
 فـاسـدـ سـوـيـ الـوـجـهـ الـاـولـ لـهـ اـنـ الـثـنـيـ تـبـتـ بـاـصـطـلـاحـ الـكـلـ فـلـاـ تـبـطـلـ
 بـاـصـطـلـاحـهـ وـاـدـاـ بـقـيـتـ اـعـمـاـ لـاـتـعـيـنـ فـصـارـ كـيـعـ الـدـرـهـ بـالـدـرـهـ مـعـيـنـ وـلـهـماـ

وـذـرـعـيـ وـعـدـدـيـ نـقـدـاـ جـيـازـ بـعـدـ مـائـةـ جـيـوزـ بـعـاشـيـنـ مـنـهـ كـاـسـ وـفـرعـ عـلـيـ مـاـنـصـ قـالـ (فـلـاـيـجـوـزـ بـعـدـ الـبـرـ بـالـبـرـ مـقـاـلـاـ وـزـنـاـ) (انـ)
 الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ مـقـاـلـاـ كـيـلـاـ) (خـلـافـ النـصـ) وـيـتـأـنـ فـيـهـ خـلـافـ اـبـيـ يـوسـفـ قـبـصـرـ (وـجـازـ بـعـدـ فـلـسـ مـعـيـنـ بـفـلـسـيـنـ مـعـيـنـ)
 لـاـنـ الـثـنـيـ بـالـاـصـطـلـاحـ وـقـدـبـطـلـ بـعـثـهـ لـوـكـلـاـهـاـ اوـ اـحـدـ هـمـاـ غـيرـ مـعـيـنـ لـمـ يـجـزـ اـفـاقـاـ (خـلـافـ الـحـمـدـ) خـرـمـهـ وـرـجـهـ الـكـمـالـ وـغـيرـهـ

(ويحوز بيع الكرباس بالقطن) مطلقا لاختلافهما جنسا (بيع اللحم) المفصول (بالحيوان) ولو من جنسه عند هما (وعند محمد لا يجوز بيعه بيحوان جنسه حتى يكون اللحم اكثرا مافي الحيوان من اللحم) ليكون الزائد بازاء السقط ولو باع مذبوحة بمحنة او مذبوحة جاز اتفاقا كسلوحتين تساويها وزنا بخلاف المختلفة كما يأني (ويحوز بيع الدقيق بالدقيق متسائلا كيلا) لو مكبوسين والا لم تجز ولو رف فيه روایتان (لا) الدقيق (بالسوق) هو دقيق البر المقل (اصلا) ولو متساويا لعدم المستوى فغيره لشبيه الربا (خلافا لما يحوز بيع الرطب) بالرطب متسائلا وكذا بيع الرطب (بالقر والعنبر بالزبيب مقايلها) كيلا لا وزنا خلافا للعي في الحال لا في المثل

ان الثنية في حقهما ثبت باصطلاحهما اذا ولاية لغير عليهما وتبطل باصطلاحهما واذا بطلت تعين بالتعيين بخلاف القود لأنها للثنية خلقه (ويحوز بيع الكرباس بالقطن) وكذا بالغزل كيف ما كان لاختلافهما جنسا لأن الثوب لا ينقض ليعود غزا لا اوقتنا والكرباس الثياب من اللحم والجمع كرابيس كابوعقطن بغزله فإنه يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس وهو قول محمد وقيل ابو يوسف لا يجوز الامتساوية وقول محمد اظهر وفي الحاوي وهو الاصل ولو باع قطنا غير محلوج بمخلوج جاز اذا علم ان الخالص اكثرا في الآخر والا لا يجوز ولو باعقطن غير محلوج يجبقطن فلا بد ان يكون الحب الخالص اكثرا من الحب الذي فيقطن (و) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) عند الشخرين (وعند محمد) وهو قول الشافعى (لا يجوز بيعه) اي بيع اللحم (بيحوان جنسه حق) يكون اللحم اكثرا في الحيوان) ليكون اللحم بمقابلة ما فيه والباقي (من اللحم) بمقابلة السقط كالجلد والكرش والاعماء والطحال لأنهما جنس واحد ولهذا لا يجوز بيع احدهما بالآخر نسيئة فكذا متفاضلا كالزيت بالزيتون وهو القياس ولهمان الحيوان ليس لحمه بالال ولابنفتح به انتفاع اللحم ومايته معلقة بالذرة تكون جنسا آخر بخلاف الزيت والزيتون وهو الاستحسان قيد باللحم لانه لو باع احد الشتتين المذبوحتين الغير المسوحتين بالآخر جاز اتفاقا بأن يجعل لحم كل منهما بحد الآخر ولو كانتا مسوحتين يجوز اذا تساوا وزنا ولو اشتري شاة حية بشاة مذبوحة يجوز اتفاقا وموضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك الحيوان (ويحوز بيع الدقيق بالدقيق متسائلا كيلا) لامتفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى وبه ثبت المجانسة من كل وجه ولا يعتبر احتمال التفاصيل كما في البر بالبر وقيده ابن الفضل بما اذا كانا مكبوسين والا لا يجوز خلافا للشافعى لعدم الاعتدال في دخوله الكيل لانه منكبس ويمتلى جدا وقوله كيلا احتراز عن الوزن لان فيه روایتين وعن الجذاف وأشار الى نق قول الشافعى (لا) يجوز بيع الدقيق (بالسوق) اي اجزاء حنطة مقلية والمدقق اجزاء حنطة غير مقلية (اصلا) اي لا متفاضلا ولا متساويا عند الامام لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السوق بالحنطة فكذا بيع اجزاءهما لقيام المجانسة وبيع المقلية والسوق متساويا جائز لاتحاد الاسم (خلافا لهما) اي قالا يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس ولكن يدا يسد لان القدر يجمعهما (ويحوز بيع الرطب) بالرطب متسائلا خلافا للشافعى وكذا يجوز بيع الرطب (بالقر والعنبر بالزبيب مقايلها) عند الامام لان الرطب والقر متجانسان بالذرات لا بالصفات فيدخل تحت قول عليه الصلاة والسلام القر بالقر مثل بمثل

(خلاق الماء وكذا يجوز) بيع البر طبا او مبلولا بعله او بالباس والتر **٨٨** او از يب منقعين بعلهم متساويا (كلا

وان لم يجئ على ذم المخالف يجوز ايضا لدخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان في شئونه بعد ان يكون قد يكون قد يكون (خلاق الماء) لانتقاد الربط بالجفاف وبيع الصب بالزيت على هذا الخلاف (وكذا) يجوز (بيع البر طبا) بفتح الراء وسكون الطاء (او مبلولا بعله او بالباس و) بيع (التر والزيت منقعين بعلهم متساويا) حال من الجميع يعني يجوز بيع البر طبا او مبلولا بعله او بالباس وبيع التر والزيت منقعين بعلهم متساويا عند الشعرين لأن حال المبيع معتبر وقت العقد فيعتبر التساوى فيه اختلاف الصفة اولى تختلف (خلاق الحمد) في جميع ذلك لأنه اعتبار التساوى في الحال والمآل وترك ابو يوسف الاصل الذي هو تتحقق التساوى حال المقد في بيع الربط بالتر وكان مع محمد حديث النبي عليه الصلاة والسلام انهسئل عن بيع الربط بالتر فقال النبي عليه الصلاة والسلام اوينقص اذا جف فقيل نعم قال لا فبق الباقي على القياس (ويجوز بيع لحم حيوان بضم حيوان غير جنسه متفاضلا) نقدا (وكذا اللبن) وعن الشافعى انها جنس واحد لاتحاد المقصود فلا يجوز الامتساواها ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في الذكورة فكذا اجزاؤها وقيدنا بالفقد لأن بيعه نسيئة غير جائز بالاتفاق (والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المز مع الضأن والبحث مع العرب) فلا يجوز بيع لحم البقر بالجاموس متفاضلا لاتحاد الجنس بدليل الضم في الذكورة للتكميل فكذا اجزاؤها مالم يختلف المقصود كشعر المز وصوف الضأن فالنها جنسان فان قلت لم يجاز بيع لحم الطير بعضه بعض متفاضلا مع انه جنس واحد ولم يتبدل بالصفة قلنا انما يجاز لأنه غير موزون عادة فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة فخاصلة ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او يتبدل الصفة وفي القسم ينفي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوذ لأنه يوزن في عادة اهل مصر بمعظمها (ويجوز بيع خل الغنب بخل الدقل) نقدا (متفاضلا) لأنها جنسان متقاربان كاصلهما (وكذا شحم البطن بالالية او بالجسم) اي يجوز بيعها متفاضلا وان كانت كلها من الضأن لأنها اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد (و) يجوز بيع (الخبز بالبر او الدقيق او السوق) متفاضلا لعدم التجانس لأن الخبز وزن اوعدهي والبر كيل بالنص ولم يجمعها قدر وكذا بيع الخبز بالدقيق او السوق متفاضلا لما ذكرنا من عدم التجانس فلم توجد علة الريبا هذا اذا كانا نقددين واما اذا كان احدهما نسيئة سواء كان سجينا او ربا او دقيقا فيجوز في صورة كون البر نسيئة عند الامام لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صيته ومعرفة مقداره قبل ينفي به ويجوز في صورة كون

(خلاق الماء) فانه شرط المتساويم بما بعد الجفاف والبيس ذكره القمياني معزيا بالظاهرية (وقلت) في العناية كل تفاوت خلق الربط والتر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت يصنع العياد كالمخططة بالدقيق والمخنطة المقلية بغیرها يفسدو سيتضمن وقولهم الربط ينكبس أكثر من التر قلنا هذا التفاوت نشأ من الصفات الفطرية وأنه موضوع هنا لم يحيشه من قبل صاحب الحق بخلاف ما اذا جاء من جهة البد كا في الاختيار (ويجوز بيع لحم حيوان بضم حيوان غير جنسه متفاضلا) وعن أبي حنيفة الجسم اذا اطاع خرج من الوزن وجاز التفاضل كما في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز ذكره الزيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوذ وزن في عادة مصر (وقلت) لكن في التر لعله في زمانه اما في زماننا فلا ولا الحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او يتبدل الصفة فليحفظ (وكذا اللبن) كالجسم فيما ذكر (والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا العز من الضأن والبحث مع العرب) لما ذكرنا (ويجوز بيع خل الغنب بخل الدقل) بمعنى ردي التر (متفاضلا) الاختلاف (وكذا شحم البطن بالالية او بالجسم) لما ذكرنا (الخبز بالبر او الدقيق او السوق) (الخبز)

وان) وصلية (كان احدهما نبيئة) ٨٩ - لكن في الخبز بطريق السلم فلتزم شرائطه وهو قول أبي يوسف

و (به يفتى) سواه كان وزنا او عددا والاحوط المنع اذا قلما يقبض من جنس ماسني (فقلت) والاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز يقدر ما يريد من الخبز ويحمل الخبز الموصوف بصفة معلومة هنالا حتى يصير دينا في ذمة الخباز وسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر ذكره القهستاني وغيره (ولا يجوز بيع الجيد بالردي) عما فيه الربا اذا قوله عليه وسلم صلي الله تعالى عليه وسلم اقوله صلي الله تعالى عليه وسلم جيدها وردتها سواه (وكذا البسر بالتمر لما قدمنا (ولا) بيع (البر بالقيق او بالسوق او بالخالة مطلقا) ولو متساويا كيلا اتفاقا لعدم المسوى لتخخل البر واكتزار غيره (ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثرا مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة في التغير) كامس (ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا) عليه الفتوى ذكره ابن المثلوث وغيره واستحسنه الكمال واعتقد في التدوير تيسيرا وقيل هذا اختلاف زمان او مكان

الخبز نبيئة عند ابي يوسف لانه اسم في موزون وقيل به يفتى وعن هذا قال (وان) وصلية (احدهما نبيئة به يفتى) للتمام وفي الحاوي ويجوز بيع اللبن بالجلبن (ولا يجوز بيع الجيد بالردي) اذا قوله بمحبسه بما فيه الربا (الا متساويا) لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها وردتها سواه (وكذا لا يجوز بيع (البر بالتمر) الا متساويا لاطلاق التمر على البر (ولا) يجوز بيع (البر بالقيق او بالسوق او بالخالة مطلقا) اي لا متساويا ولا متفاضلا لان الجائزة باقيه من وجه باعتبار انها اجزاء الحنطة (ولا) يجوز (بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت) في صورة بيع الزيتون به (والشيرج) في صورة بيع السمسم به (اكثر ما في الزيتون والسمسم) وفيه الف ونشر المرتب وهو ان يرجع الاول للاول واثناني للثانى (لتكون الزيادة بالتجبير) بفتح الثاء المثلثة ثقل كل شيء يصر اعلم ان البيع لا يجوز في ثلاث صور • الاولى ان يعلم ان الزيت الذى في الزيتون اكثر لتحقق الفضل من الدهن والثلج • الثانية ان يعلم المتساوی خلو الثقل عن الموضع • الثالثة ان لا يعلم انه مثله او اكثرا واقل فلا يصح عندها لان الفضل المتوجه كالمتحقق احتياطا وعند زفر جاز لان الجواز هو الاصل والفساد لوجود الفضل المخالي فا لم يعلم لا يفسد ويجوز البيع في صورة بالاجاع بأن يعلم ان الزيت المفضل اكثرا يكون الفضل بالثلج وكل شيء بثقله قيمة اذا بيع بالخاص منه لا يجوز حتى يكون الخاص اكثرا بيع الجوز بهذه والابن بعنه والتمر بنوه كافى البحر (ولا يستقرض الخبز اصلا) اي لا وزنا ولا عددا عند الامام لتفاوت الفاحش من حيث الطول والعرض والغلظ والدقة ومن حيث الخبز والتور (وعند ابي يوسف يجوز) استقراضه (وزنا) لاماكن المتساوی في الوزن لا عددا لتفاوت في آحاده (وبه يفتى) وبه جزم صاحب الكنز وذكر الزبادي ان الفتوى على قول ابي يوسف (وعند محمد يجوز عددا ايضا) للتعارف والتعامل وفي شرح المجمع القتوى على قول محمد وفي الفتن وانا ارى قول محمد احسن لكونه ايسر وارفق (ولاربا بين السيد وعبدة) لانه وما في يده ملكه اطلقه وقيد بعض الفضلاء بما اذا لم يكن دين مستقرق لرقته وكسبه واما اذا كان مستقرقا فيجري الربا بينهما اتفاقا لعدم الملك غنمه المولى في كسبه كالمكاتب وعندما تعلق حق الغير لكن اذا لم يكن مامته ملواه بان كان مديونا سواه كان الدين ملواه كالمكاتب او لغيره فيقرر البيع بينهما فيصدر الحكم حكم سائر البيوع ولذا لم يفصل تدبر وفي البحر ولاربا بين المتفاوضين وشربيك العنان اذا تباعا من مال الشركة وان كان من غيره جرى بينهما (ولا) ربا بين (المسلم والحربي في دار لابرهان) (ولاربا بين السيد وعبدة) (مجموع - ١٢ - نـ) الا اذا كان مأذونا مدبوغا مستقرقا (و) لابين (المسلم والحربي في دار

الحرب) عند الطرفين خلافاً لابي يوسف والشافعى اعتباراً بالمستأمن منهم في دارها ولهمما قوله عليه الصلاة والسلام لا ربا بين المسلم والمربي في دار الحرب ولان مالهم مباح في دارهم فبأى طريق اخذه المسلم اخذ مالاً مباحاً اذا لم يكن غدر بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظوراً بعد الامان قال في التسهيل وغيره ولا يجوز الربا عند الامام بين مسلم ومن آمن ثمة لعدم الصحة في مال من اسلم ثمة فصار كمال الحربي ويجوز للسلم اخذ مال الحربي برضاه ولهمما أنه ربا جرى بين مسلمين فحرم وفيه كلام وهو ان عدم الصحة منع الا يرى ان الفائدين لم يلکوا ما في يد من اسلم ثمة اذا ظهروا عليهم اثنى لكن يمكن الفرق بأن يبع الشئ من الربويات بمحضه متضاخلاً يكون برضاه بخلاف ما اذا ظهروا عليهم واخذوا ما في يد من اسلم ثمة لأنهم اخذوا قهراً لا بالرضى فافتراقاً تذر

الحرب) خلافاً لابي يوسف والشافعى الثالثة وحكم من ا لم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي عنده خلافاً لهم فلو هاجر اليها ثم عاد اليهم فلابي اتفاقاً كتفاوين وشريك هناء اذا تابوا من مال الشركة (قتل) والحاصل ان الريا حرام الا في هذه المسائل المست (باب الحقوق والاستحقاق) آخرها تبيتها وتبيتها لترتيب الهدایة والجامع الصغير (يدخل العلو والكتيف في بيع الدار) بطريق البعية لأن الدار اسم لما ادير عليه الجدار (الاظلة) لبنيها على الطريق فاختارت حكمه

باب الحقوق والاستحقاق

كان من حق مسائل الحقوق ان تذكر في الفصل المتصل بأول البيوع الا ان المصنف النزم ترتيب الهدایة كما النزم صاحب الهدایة ترتيب الجامع الصغير وان الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد ذكر المسائل المتبع الا ان صاحب الهدایة ذكر مسائل الحقوق في باب على حدته ثم ذكر مسائل الاستحقاق في باب آخر والمصنف ذكرها في باب وليت شعرى لم ترك اسلوبه والحقوق جمع حق وهو خلاف الباطل وهو مصدر حق الشئ من باب ضرب وقتل اذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها في عالمه في البحر فاليراجع (يدخل العلو والكتيف في بيع الدار) وان لم يذكر بكل حق هولها ونحوه لأن الدار اسم لما يدار عليه الحدود من الحائط ويشمل على بيوت ومنازل ومحن غير مسقف والعلو من اجزاءه فيدخل فيه من غير ذكر وكذا الكتيف داخل فيما اطلق عليه وان كان خارجاً مبنينا على المطلة لانه يعد منها مادة وكذا يدخل بث الماء والأشجار التي في ممتلكتها والبسطن الداخلي ولما الخارج فإن كان اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط وان كان اصغر منها يدخل لأنها يعد من الدار عرقاً والكتيف المستراح كاف في البحر وفي البناء الدار لفته اسم لقطعة ارض ضربت لها الحدود ويزت عما يجاورها بادارة خط عليها في على بعضها دون البعض ليجمع فيها سرائق الحمراء للاسترواح ومتانع الابنية للاسكان وغير ذلك ولا فرق بين ما اذا كانت الابنية بالاجمار والتراكب او بالخليام والقباب (ولا) تدخل (الظللة) في بيع الدار الظللة والسباط الذي يكون احد طرفيه على الدار

والطرف الآخر على دار أخرى أو على الأسطوانات في السكة وفتحها في الدار
المبيعة كافى الفتح وفي البحر وغيره وفي الصخاج الظلة بالضم كهيئة الصفة وفي
المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السيدة التي تكون فوق الباب لكن
عمم في الاصلاح فقال أو على الأسطوانات في السكة سواء كان مفتحها الى الدار
أولاً ومن هم أنها السيدة التي فوق الباب فقد وهم انتهى (الابذك كل حق
هولها اي للدار او بعرفتها) اي بذكر صرفتها وهي حقوقها اي

(الابذك كل حق) هو
(لها او ذكر) صرفتها
او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها (وذهنده) (وعند هما
تدخل) الظلة (ان كان
فتحها في الدار) والا
(ولا يدخل العلو في شراء
منزل الا بذكر نحو كل حق
ولافي شراء بيت وان ذكر
كل حق) وهذا التفصيل
عرف الكوفة وما في عرفا
فيدخل العلو بلا ذكر في
الصور الثلاث الا دار
السلطان قسمى سراي (ولا)
يدخل (الطريق) للبيع
(والمسيل) للاء (والشرب
الابذك نحو كل حق)
ونحوه حامض

بعتمالك بعرفتها (او بكل) حق (قليل وكثير هو فيها او منها) فحينئذ تدخل
الظلة في بيتها عند الامام (وعند هما تدخل) اي الظلة من غير ذكر شيء
عاذكنا (ان كان مفتحها في الدار) لأنها من توابع الدار ولو ان الظلة تابعة
للدار من حيث ان قرار احد طرفها على بناء الدار وليس بتابعة لها من حيث
ان قرار طرفها الآخر على غير بنائهما لا تدخل بلا ذكر الحقوق وتدخل بذكرها
عملا بالشبهين ولو كان خارج الدار مبنيا على الظلة تدخل في بيع الدار بلا ذكر
الحقوق لأنها تعد من الدار عادة وفي الخانية ويدخل الباب الاعظم فيما باع بيتا
او دارا بعرفتها لان الباب الاعظم من صرفتها (ولا يدخل العلو في شراء
منزل الا بذكر نحو كل حق) اي الا ان يقول كل حق هوله او بعرفتها او كل
قليل وكثير هو فيه او منه لان المنزل بين الدار والبيت اذ تأتي فيه صرف
السكنى بنوع قصور باتفاقه منزل الدواب فيه فلشببه بالدار يدخل العلو فيه
تبعاً عند ذكر الحقوق ولشببه بالبيت لا يدخل فيه بدونه (ولا) يدخل العلو
(في شراء بيت وان) وصلية (ذكر كل حق) ونحوه مالم ينص عليه لان البيت
اسم لم يثبت فيه والعلو مثله والشيء لا يستتبع مثله فلا يدخل الباقي الباقي بالتصنيص
عليه وفي الكافي ان هذا التفصيل مبني على عرف اهل الكوفة وفي عرفا يدخل العلو
في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار والاحكام تبقى على العرف فيعتبر
في كل اقليم وفي كل مصروف اهله (ولا) يدخل (الطريق) في بيع ماله طريق
(و) لا يدخل (المسيل) في بيع ماله مسيل (و) لا يدخل (الشرب) في بيع ماله
شرب (الابذك نحو كل حق) لان هذه الاشياء تابعة من وجہ باعتبار
وجودها بدون البيع فلا يدخل الا بذكر نحو كل حق كما في القهستانى واللام
للuded اي مسیل الماء والنهار في ملك خاص وشرب الارض ومؤاها وينبئ
ان لا يدخل الشرب اصلا في موضع يتعارف بيع الارض بلا شرب وطريق
الدار عرضه عرض الباب الذي هومدخلها وطوله منه الى الشارع او هو اعم
ومن طريق خاص في ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل
بذكره فالطريق الى الشارع العام الى سكة غير نافذة يدخل في البيع كما

(وتدخل) الطريق واخوته (في الاجارة) لدار وارض (بدون ذكر) ان لم يتقم بدونها **﴿فَلَت﴾** ومثلها الرهن والوقف بخلاف غيرها و تمامه في اعلنته على التور **﴿فَصَل﴾** في بيان احكام الاستحقاق (اليينة جة متعدية) كاملا تظهر في حق كافة الناس اذا اتصل بها القضاة لكن لا في حق كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعنبي بل في الحرية والنكاح والنس ووالولاء **﴿فَلَت﴾** واختلف في القضاة بالوقت فقيل **﴿جَرِيَّةٌ ٩٢﴾** كالحرية وقيل لا وهو المختار كافي التور

في المحيط لكن في الخلاصة ان الاخره لتدخل الا يذكرها بخلاف الطريق النافذة فانها لتدخل اصلا وان كان له حق المرور كما كان قبل الشراء (وتدخل) هذه الاشياء (في الاجارة بدون ذكر) نحو كل حق اذالم يتقم الموجر بدونها ومثلها الرهن والصدقة الموقوفة وقال العيني ولا يدخل مسیل ماء الميزاب اذا كان في ملك خاص ولا سقط الشيء فيه

﴿فَصَل﴾

في بيان احكام الاستحقاق (اليينة جة متعدية) الى الغير تظهر في حق كافة الناس لأن اليينة لا تنصير جة الا بقضاء القاضي وله ولایة عامه فينفذ قضاؤه في حق الكافية كما في التبین وظاهره ان معنى المتعدى انه يكون القضاة بها قضاء على كافة الناس في كل شيء قضى به باليينة وليس كذلك واما يكون القضاة على الكافية في عتق ونحوه كاملا تتحققه (والاقرار جة قاصرة) فلا يتوقف على القضاة وللغير ولایة على نفسه دون غيره فيقتصر عليه (والتناقض يعني دعوى الملك لا) يعني التناقض دعوى (الحرية والطلاق والنسب) والنسب لا ان القاضي لا يكتبه ان يحكم بالكلام المتناقض اذا احدهما ليس باولى من الآخر فسقطا غير ان الحرية والطلاق والنسب فيعد في التناقض لأن النسب يعني على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى فبحفي عليهم كافي التبین (فلو ولدت امة ميحة) تفریغ على كون اليينة جة متعدية والاقرار جة قاصرة يعني لو اشتري امة فولدت عنده من غير مولاه وفي الكاف وله ولد او باستيلاد (فاستحقت بینة تبعها ولدها) فيكون مستحقا وملكا لمن برهن (ان كان في يده) اي في يد المشترى (و قضى به) اي بالولد (ايضا) وهو الاصح لأن محاجرا قال اذا قضى القاضي بالاصل للمستحق ولم يعرف الزوج اوفي يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوج تحت القضاة لانه لا ينفع اصحابها عن الاصل يوم القضاة فعل هذا ظهر تقسيمه بان كان في يده (و قيل يكتفى القضاة بالام) لانه تبع لها فيدخل في الحكم عليها (وان اقر) المشترى (بها) اي بالامة الميحة (لرجل لا ينفعها ولدها) فيأخذ المقرله

(و) اما (الاقرار) فانه (جة قاصرة) على المقر بعدم ولاته على غيره بقى لواجتمعا فان ثبت الحق بها قضى بالاقرار الا عند الحاجة فاللينة اولى كافية القسم وغيره (والتناقض) اي التناقض في الكلام (يعني دعوى الملك) لم يعن او منفعة لنفسه او لغيره الا اذا وقف **﴿فَلَت﴾** وهل يكتفى امكان التوفيق خلاف سخفته في حمله مع ذكر شيء من فروع هذا الاصل (لا) يعني التناقض دعوى ما يخفى سببه مثل (الحرية والطلاق والنسب) ثم فرع على قوله اليينة جة متعدية فقال (فلو ولدت امة ميحة) عنده بلا استيلاد (فاستحقت) فان (بيانة تبعها ولدها ان كان في يده قضى) القاضي (به ايضا) اي بالولد (وقيل يكتفى القضاة بالام) لانه تبع الاول اصح لانه لا ينفع القضاة ثم كلام البزار يفيد تقسيمه بما اذا سكت الشهود فلو يكتفى الله لمن يد او قالوا لا ندرى فلا يقضى به واعلم ان استيلاده لا ينفع استحقاق الولد باللينة فيكون ولد المغدور حررا بالقيمة المستحقة كاملا في باب دعوى النسب فتبه (الامة)

(و) اما (ان اقر) ذو اليد (بها الرجل) فان الرجل (لاتبعها) فیأخذها وحدها والفرق ما يضر من الاصل ان الاقرار جة قاصرة وهذا اذالم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعا وكذا سائر الزوجين لاضمان بولايتها كزواجه المقصوب **﴿فَلَت﴾** ولم يذكر النكاح لانه في حكم الاقرار كافية العمادية وكذا لم يذكر متى يشنح البيع اذا ظهر الاستحقاق

وفيما قالوا أصحها أنه لا ينفع
مالم يفسح كاف الفرع ثم فرع
على أن التناقض في دعوى
الحرية عفو فقال (وان قال
شخص لآخر اشتري فاما
عبد فاشتراه) معتمدا على مقالاته
(فإذا هو حر) اي ظهر حر
(فإن كان البائع حاضرا أو
مكانه معلوما لا يضمن) العبد
(الآمر) لوجود القابض
(والاضمن) العبد المعن
خلافا لابي يوسف (ورجع)
العبد به (على البائع إذا
حضر) لأنه قضى ديناعليه
وهو مضطرب فيه فليكن متبرعا
(وان قال ارتئي) فاني عبد
(فلا ضمان) على العبد (اصلا)
والاصل ان التغیرير يوجب
الضمان في ضمن عقد المعاوضة
لا الوثيقة فليحفظ (ومن
ادعى حقا مجھولا في دار
فصولح على شيء) معين
(فاستحق ببعضها فلا رجوع
عليه) لجواز دعوه فيباقي
(و) لهذا (لو استحق كلها رد
كل الموضع) الذي اخذه
(وفهم منه) اي من جواب
المسئلة اسان احدهما (صححة
الصلح عن المجهول) على معلوم
لان جهة الصلة لا تفضي
إلى المعاوضة والشأن عدم
اشترط صححة الدعوى لصححة
الصلح فليحفظ

الامة لا ولدها والفرق ان البينة ثبتت الملك من الاصل والولد كان متصلة بها
بومئذ ثبتت بها الاستحقاق فيهما والاقرار بجهة قاصرة ثبتت به الملك في الخبر به
ضرورة صحة الخبر وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولم يذكر
النكول لأن في حكم الاقرار وفي البحر نقل عن النهاية انما يتبعها الولد في الاقرار
اذ لم يدعه المقرر اما اذا ادعاها كان له ان الظاهر انه له ولا خصوصية لولد
بل زواؤد المبيع كلها على التفصيل انتهى لكن الظاهر لا يصلح جهة للاستحقاق
كما قاله المولى سعدى وفي البازية واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب
على المشتري شيئاً كزواؤد المقصوب (وان قال شخص لآخر) اي لرجل
يطلب شراء عبد (اشترى فاما عبد) افلان (اشتراه) اي الرجل العبد بناء
على كلامه (فإذا هو حر) اي ظهر انه حر وإذا هنا للمفاجأة (فإن كان البائع
حاضر او) غالباً كان (مكانه معلوما لا يضمن) العبد (الآمر) لوجود
من عليه الحق وهو البائع (والا) اي وان لم يكن البائع حاضرا اولم يكن مكانه
معلوما (ضمن) اي رجع المشتري على العبد بالثن عن الطرفين لأن المقر
بالعبودية ضمن سلامة نفسه والمشتري اعتمد على امره واقراره انه عده
اذا القول قوله في الحرية فيجعل ضاعنا للثن عند تذر رجوعه على البائع دفعة
للغرر والضرر (ورجع) العبد (على البائع) بالثن (اذا حضر) لأنه قضى دينا
عليه وهو مضطرب فيه فلا يكون متبرعا عند اي يوسف لا يرجع المشتري
على العبد بشيء لأن ضمان الثن بالمعاوضة او بالكفالة فلم توجد منه ما كما قال
اشترى او قال أنا عبد ولم يزد على ذلك فاته لارجوع عليه بشيء بالاتفاق
كاف الفرع لكن في العتابية ما يخالفه فلينظر ثم (وان قال ارتئي) فاما عبد
فارتهنه فإذا هو حر (فلا ضمان اصلا) سواء كان البائع حاضرا اولا وسواء
كان مكانه معلوما او غير معلوم لأن الرهن لم يشرع معاوضة ووجوب الضمان
هو المقرر في المعاوضة (ومن ادعى حقا مجھولا في دار) فانكر المدعى عليه
ذلك (فصولح) من الحق المجهول (على شيء) كائنة درهم مثلاً فأخذته المدعى
(فاستحق بعضها) اي بعض الدار (فلا رجوع عليه) اي على المدعى بشيء
من البدل لجواز ان يكون دعوه فيها بقى وان قل فقادم في يده شيء لم يرجع
(ولو استحق كلها) اي كل الدارات ادعاها (رد) اي من المدعى (كل الموضع)
لتتحقق بأنه اخذ عملاً بذلك فبرده (وفهم منه) اي من المذكور (صححة الصلح
عن المجهول) على معلوم وفهم منه ايضا عدم اشتراط صححة الدعوى لصححة
الصلح وفي النفع استفيد ما تقدم من الحكم شيئاً احادها ان الصلح عن المجهول
جاز لأنه لا يفضي الى المنازعه . الثاني ان صححة الصلح لا يتوقف على صححة الدعوى

(ولو) كان (ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو ببعضها) لفوات سلامه المبدل فلم يكن التوفيق (فروع) لصالح من المتأخير على دراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدائن لأنها كالصرف ولو شرى دارا وفى فيها فاستحقت بعد التفرق رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فالثمن لا غير كاواستحقت بمجموع بنائهما المأقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشترى لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفريثا او نفق الباولة اور من الدار شيئاً استحقت لم يرجع بشىء على البائع لأن الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك فانفاق المشترى فيها من نفقة اور من فيهامن مرمرة فعل البائع يفسد البيع ولو حفريثا او طواها يرجع بقيمة الطى لا بقيمة الحفر فان شرطاه فساد وكذا لو حفر ساقية ان قطع عليهارجع بقيمة بناء القنطرة لامنقة حفر الساقية وباجملة فاما يرجع اذا بعى فيها الوضر بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين وعممه في الفصل ٩٤

كر ما فاستحق نصفه له رد بالباقي ان لم يتغير فيه ولم يأكل من عمره ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما ان قبل القبض خير المشترى وان بعده لزمه غير المستحق بمحضته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما اتفق ولو استحق ثواب الثمن او بردة عه الحمار ولم يرجع بشىء وكل شى يدخل في البيع بمتاح حصته من الثمن ولكن بغير المشترى فيه كافى القنية ولو استحق من يد المشترى الاخير كان قضاء على جميع البااعة واكل ان يرجع على بايه بالثمن بلا اعادة ينهى لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشترى واجازه ابو يوسف كافى الخانية لكن فى الفضولين ما يخالف الفتنبه ولو

لتحته هودونها حق لوبرهن لم تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه به قيد بالجهول لانه ادعى قدر اعلوما كربمه لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان يقى اقل منه رجع حساب ما يستحق والمصنف اقتصر بالاولى فقد قصر تدبر (ولو) كان المدعى (ادعى كلها) اي كل الدار فصوّل على شىء كائنة مثلا ثم استحق شىء منها (رد) اي المدعى (حصة ما يستحق ولو) كان المستحق (بعضها) من الدار لأن الصلح على مائة وقع عن كل الدار فإذا استحق منها شىء تبين ان المدعى لا يملك ذلك فيرد بحسبه من العرض كافى اكثر المعتبرات فعل هذا ان الواو في ولو زائدة لأن المعنى حينئذ لو كان المدعى ادعى كلها فصوّل على شىء ثم استحق الكل رد المدعى حصة ما يستحق وليس كذلك بل يرد حينئذ كل العرض كاس آنفا بل المراد هنا رد المدعى حصة ما يستحق لو كان المستحق بعضا تدبر ثم ذكر احكام الفضول بالفصل فقال (ولمن باع فضول) هونسبة الى فضول جم الفضل اي الزيادة وفي المقرب وقد غاب جمه على ما الاخير فيه حتى قيل فضول بالفضل ثم قيل لهن يشتعل عالا يعنيه فضول وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس وكيل وقطع الفاء خطأ كافي البحر (ملكه) مفعول باع (ان يفسخه) ميبدأ مؤخر خبره لمن (وله) اي للملك (ان يحيذه) يعني ينعقد بيعه موقعا على اجازة المالك بالشرط الرابع كافي البحر وينها بقوله (بشرط بقاء العاقدين) اي له ان يحيذه ان شاء بشرط بقاء البائع والمشترى اما شرط بقاء البائع فلا ان حقوق العقد لم يلزمها حال حياته فلا يلزمها بعد وفاته واما بقاء المشترى فلا ان الثمن يلزمها في حال حياته فكيف لزمه بعد وفاته (و) بشرط بقاء (المقود عليه) اي المبيع والمراد بكون المبيع قاعدا

اشترى عبد افاعة بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على معتقه ولو شرى دارا بعد وأخذت بالشقة (ان) ثم استحق العبد بطلت الشقة وياخذ البائع الدار من الشفيع بطلان البيع وعممه في المطلولات وفي المنظومة المحيسة مهمات منها قوله «لو مستحقة ظهر المبيع له على بايه الرجوع بالثمن الذى له قدرها» الا اذا البائع منها دعى «بأنه كان قد عا اشتوى» ذلك من ذا المشترى بلا سرا «لو اشتوى خرابه وانفقا شيئاً على تعميرها وفقها ذلك يسوى بعده أكاملها» ثم استحق رجل تناهها «فالمشترى في ذلك ليس راجحا على الذى غد ذلك باما ولا على هذا المستحق مطلقا» بما الذى كان عليه انفقا (فصل في بيع الفضول) ذكر بعد الاستحقاق لانه من صوره (ولمن باع فضول ملكه له) (ان يفسخه) بالقضاء (وله ان يحيذه) يقول اونفل كقبض الثمن (شرط بقاء) الملك وهو بقاء (المأدين) البائع والمشترى (و) المبيع (المقود عليه) باع لا ينتهي

(والملك الاول) فلا تجوز اجازة وارثه بطلاقه بعوته (وكذا) يشترط (بقاء الثنن) ايضاً (ان كان عرضاً) مبيناً لانه مبيع من وجه فيشترط للاجازة قيام الخمسة المذكورة فيما يتمنى بالتعيين وهذه اجازة نقد لاعقد (واذا) توفرت و (اجاز) الملك (فالثمن العرض ملك للقضوى وعليه ممثل المبيع لومثلاً والاقفيته) لان شراء من وجهه فلا يتوقف على الاجازة (و) الثنن (غير العرض ملك) عند الاجازة (للمجيز) فيكون البيع كوكيل له وهو (أمانة) ولو بعد الاجازة (فيدي) بايعه (القضوى) الا اذا هلك في يده قبل الاجازة ولم يعلم المشتري وقت ادائه انه قضوى فيكون مضبوطاً كما في الفهستان عن المسادية واعتمده ابن الشخنة وصاحب المدع وجزم الزيلي وابن الملك بأنه امانة مطلقاً (وللفضوى ان يفسن قبل اجازة الملك) دفماً للحقوق من نفسه بخلاف فضوى النكاح فإنه لا يفسن بالقول بل بالفعل (وصح اعتقاد المشتري من الفاسد) للبعد (اذا اجيز البيع

ان لا يكون متغيراً بحيث يعد شيئاً آخر لان الملك لم ينتقل اليه بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه وفي البحر ولو لم يعلم حال المبيع وقت الاجازة من بقاءه وعدمه جاز البيع في قول ابي يوسف اولاً وهو قول محمد لان الاصل بقاوه ثم رجع وقال لا يصح مالم يعلم بقاوه (و) بشرط بقاء (الملك الاول) لانه بعوته يبطل العقد الموقوف وبعد ذلك لا يفيد اجازة الوارث وإنما جاز بيع الفضوى عند الان ركناً التصرف صدر من اهله مسافراً الى محله ولاضرر في انعقاده موقوفاً فينعد وليس فيه ضرر على الملك لانه متغير فإذا رأى المصلحة فيه فنذه والافسحه بل له فيه منفعة حيث يسقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثنن ويسقط رجوع حقوق العقد اليه فثبت للقضوى القدرة الشرعية احراراً لهذه المانع على ان الاذن له ثابت دلالة لان كل ماقل يرضى بتصرف يحصل له به الفرع خلافاً للشافعى اذ عنده تصرفات الفضوى باطلة كلها وقد المصنف بالاول مستدركاً لاطائل تخته تتبع (وكذا) بشرط (بقاء الثنن ان كان) الثنن (عرضاً) لان العرض يتمنى بالتعيين فصار كايص فيشترط بقاوه وبهذا يفهم ان الثنن ان كان ديناً يحتاج الى اربعة اشياء وان كان عرضاً يحتاج الى خمسة اشياء فلا وجه بالحصر الى اربعة كما قيل تدبر (واذا اجاز) الملك هند قيام الخمسة المذكورة جاز البيع (فالثمن العرض ملك للقضوى) اي ان كان الثنن عرضاً كان مملوكاً للقضوى واجازة الملك اجازة نقد لا اجازة عقد لانه لما كان العرض متعيناً كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد نفذاً فيكون ملكاً وباجازة الملك لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته في النقد لا في العقد (وعليه) اي يجب عن الفضوى (مثل البيع لو) كان (مثلياً والا) اي وان لم يكن مثلياً (فقفيته) لانه لما صار البديل له صار مشترياً لنفسه بحال الفير مستقرضاً له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كما قضى ديناً بحال الفير واستقراض غير المثل جائز ضمناً وان لم يجز قصداً (وغير العرض) يعني ان كان الثنن في بيع الفضوى ديناً غير عرض كالدرهم والدنانير والفلوس والكيل والوزن بغير عينهما فاجاز الملك البيع حال بقاء الاربعة جاز البيع وهو الثنن (ملك للمجيز امانة في يد الفضوى) بعزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في بيته سواء هلك بعد الاجازة او قبله لان الاجازة اللاحقة كالوكلالة السابقة (وللفضوى ان يفسن قبل اجازة الملك) دفماً للحقوق عن نفسه لان حقوق البيع ترجع اليه بخلاف الفضوى في النكاح حيث لا يكون الفسخ له قبل الاجازة لان الحقوق لا ترجع اليه (وصح اعتقاد المشتري) اسم مفعول او فاعل صلته (من الفاسد اذا اجيز البيع) يعني لو غصب عبداً فباعه ثم اعتقه المشتري من الفاسد

ثم اجاز المولى البيع صم المحتسباً عن المشتري عند الشهرين (خلافاً لمحمد) وزفر وهو رواية عن أبي يوسف وهو القياس لأنه لاعتق بدون الملك وجه الاستحسان أن الملك ثبت موقعاً بتصرف مطلق موضوع لاقادة الملك ولاضرر فيه ففي وقت الاعتق مرتب عليه وينفذ بنفاذه (ولا يصح به) أي بيع المشتري من الناسب عند اجلارة المقصوب منه البيع الاول لأن بالاجازة ثبت للبائع ملك بات فإذا طرأ على ملك موقوف ابطله لاستحالة الملك البات والمملوك الموقوف في عمل واحد (ولو قطعت يده) أي يد العبد الذي باعه الفضولي (عند المشتري فاجيز) أي اجاز الملك (البيع فارشه) أي ارش يد العبد (له) أي لمشتريه لأن الملك ثبت له من وقت الشراء فتبين أن القطع ورد على ملكه وعلى هذا كل ما يحدث من البيع كالكسب والولد والقر قبل الاجازة يكون للمشتري وكذا الحكم في ارش جميع جراحاته . فذكر اليه مثال وهو لا يخص كلامي وفيه سؤال وجواب في المدعى وغيره فليطلع (ويتصدق) المشتري (عازاد) من ارش اليه (على نصف ثمنه) أي ثمن العبد وジョبا لأن فيه شبهة عدم الملك لأن غير موجود حقيقة وقت القطع وارش اليه الواحدة في الخر نصف الديمة وفي العبد نصف القيمة والذي دخل في خمانه هو ما كان بمقابلة الثن فيما زاد على نصف الثن شبهة عدم الملك فيتصدق به وجوياً ولو رد وحجب التصدق بالزاد كما هو ظاهر مافي القلم وقيد بعازاد لأن لا يتصدق بالكل وإن كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضموناً عليه بخلاف مازاد ووزع في الكاف فقال إن لم يكن مقبوضاً فيما زاد رفع مالم يضمن وإن كان مقبوضاً فيه شبهة عدم الملك كما في البحر (ومن اشتري عبداً من غير سيده ثم أقام) المشتري (بينه) بعد ما ادعى على البائع أنه أقر قبل البيع بأن بياع بغير اسر مولاه او بعد البيع بأن بعث بغير اسره او على المولى انه أقر بعدم اسر البيع (على اقرار البائع) الفضولي (او السيد) حال اراده رد العبد على الاقرار (بعد الاسر) ببيع العبد المذكور (واراد) المشتري (رده) أي العبد (لاتقبل بيته) بطلان دعواه بالتناقض اذا قد ادعاها على المقد اعتراف منها بمحنته ونفاذه لأن الظاهر من حال المسمى العاقل مباشرة المقد الصحيح النافذ والبينة لا يثبت الا على دعوى صحيمه فإذا بطلت الدعوى لاتقبل كالو اقام البائع البينة انه باع بلا اسر او برهن على اقرار المشتري بذلك فإنه لاتقبل (ولو اقر البائع) الفضولي (بذلك) اي بعدم اسر رب العبد (عند القاضي فله) اي للمشتري (رده) ان طلب المشتري ذلك لأن التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فللمشتري ان يساعدته فتتفقان فتنقض في حقهما وهو المراد بطلان البيع

خلافاً لـمحمد ولا يصح بيعه
وان اجيز اتفاقاً (ولو
قطعت يده) مثلاً (عند
المشتري فاجيز) البيع
(فارشه) اي القطع (له)
وكذا كل ما يحدث الى البيع
ولو قبل الاجازة (ويصدق
بعاً زاد على نصف ثمنه)
وجوباً لعدم دخوله في ضمانه
(من اشتري عبداً من غير
سيده ثم أقام) المشتري (بيتة
على أقرار البائع) الفضولى
(او) على اقرار (السيد بعدم
الامر) بيع العبد (واراد)
المشتري (رده لا تقبل بيتها)
ولا قوله للتناقض كالوبرهن
انه باع بلا امر او على اقرار
المشتري بذلك والاصل ان
من سى في نقض ما تم من
جهته لا يقبل الا في مستثنى
(ولو اقر البائع) المذكور
(بذلك عند القاضى) او عند
غيره (فله رده) بطلب
المشتري لأن التناقض لا يعن
صحة الاقرار

في عبارته لا في حق رب العبد ان كذبها وادعى انه كان امرءا فاذا لم ينفعه
في حقه يطالب البائع بالثمن عندهما لانه وكيله وليس له مطالبة المشتري
لبراءته بالتصادق وعند اى يوسف له ان يطالبه فاذا ادى رجع به على البائع
بناء على براءة الوكيل وقامه في البحر فليراجع (ولو اشتري دارا من فضولى
وادخلها) المشتري (في بناءه فلا ضمان على الفضولي) عند الامام وهو
قول ابي يوسف آخر (خلافا لمحمد) وهو قول ابي يوسف اولا وفي البحر
يعنى اذا اقر البائع بالغصب وانكر المشتري لان اقراره لا يصدق على المشتري
ولابد من اقامة البينة حتى يأخذها فاذا لم يقم الم爭ق وهو صاحب الدار البينة كان
الخلاف مضادا الى بعجه عن اقامة البينة لا الى عقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى
هذا يعلم اقواله وادخلها المشتري في بناءه اتفاقا واما ذكره لعلم حكم غيره بالاولى
واراد بالدار العرصة بقرينة ادخلها في بناء

باب السلم

(ولواشتري دارا من فضولي
وادخلها في بنائه ولاضمان
على الفضولي) يعني واعترف
الفضولي بفضليها وانكر
المشتري لم يضم (خلافا
لحمد) وسيجيء في القصص
فإن برهن المالك اخذها
لأنه نور دعواه ﴿ باب
السل هو لغة كالسلف وزنا
ومعنى وشرعا (سبع آجل)
وهو المسلم فيه (بآجل)
وهو رأس المال وركنه ركن
السبع ويسمى الثمن رأس
المال وربه رب المسلم
والآخر المسلم فيه وثبوته
مشلا المسلم فيه وثبوته
بالكتاب والسننة والاجماع
قال تعالى اذا تدأبتم بدين
الي آجل مسمى (ويصبح
فيما ممكن ضبط صفتة) بجودته
ورداعته (ومعرفة قدره)
لكليل وموزن

لأنه يسمى تقحاماً (لما في غيره) أي وما لا يمكن ضبط صفة ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه لأنه يفضي إلى المنازعات وهذه قاعدة كلية تبقى عليها كثير مسائل السلم فشرع المصنف في ذكر بعضها لتعريف باقيها بالتأمل فيها فقال مثلاً بما عليها (فيصح) السلم كاف الفرائد لكن لما كان المصنف شرع أن بين الفصلين بالفاء فالاولى أن تكون تفصيلية تدبر (في المكيل) كالبر والشمير (والجوزون) كالسل والزيت (سوى التقددين) من الدرام والدانير لأنهما موزونة ولكنها غير مثنتين بل خلقتا مثنتين فلا يجوز السلم فيها (و) يصح (في العددى المقارب) وهو ما لا يتفاوت آhadem (كالجوز والبيض عدداً وكيلان) لأنه معلوم مضبوط مقدر التسليم وما فيه من التفاوت يهدى عرقاً ولا خلاف في جوازه عدداً وإنما الخلاف فيه كيلاً فضلاً ما يجوز كيلاً ومنه زفر كيلاً وعنده منه عدداً أيضاً التفاوت وإنما جاز كيلاً عندنا لوجود الضبط فيه . قيد بالمقارب ومنه الكميري والمشمش والتين لأن العددى المتفاوت لا يجوز السلم فيه وما تفاوت ماليته متفاوت كالمطين والقرع والرمان والسفرجل وغيرها فلا يجوز السلم في شيء منها عدداً للتفاوت إلا إذا ذكر صابطاً غير مجرد العدد كطحول وغلظ وغير ذلك كباقي البحر وغيره لكن في شرح الجميع وذكر في مختلف يجوز السلم في الجوز والبيض عدداً وكيلان وزاناً وقال زفر يجوز كيلاً وزاناً وكذا ذكر في المبسوط وفي فتاوى الأقطس اجمعوا على أن السلم يجوز في الجوز كيلاً وفي البيض وزاناً انتهى فعلى هذا يظهر خلافة ما في البحر وغيره من أنه منه زفر كيلاً تدبر (وكذا) في (الفلوس) أي يصح السلم فيما عدداً لأن التثنية فيها ليست خلقة وإنما الجواز فيها بالأصطلاح فلما عقد بين أبطالها (خلافاً للحمد) لأنها أمان وفى البحر وظاهر الرواية عن الكل الجواز وإذا بطلت معتبرتها لانحراف عن المدى إلى الوزن للعرف لأن يهدى أهل العرف كما هو في ديارنا في زماننا وقد كانت قبل هذه الأعصار عديدة في ديارنا أيضاً انتهى فعلى هذا يكون اختيار المصنف غير الظاهر فإلهذا قال خلافاً للحمد لكن الأولى أن يقول وعن محمد تدبر (وفي اللبن) بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب التي وشرط في الخلاصة ذكر المكان الذي يعمل فيه اللبن (والآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد والباء إذا طبع (إذا سمي ملين) بكسر الميم وفتح الباء قالهما (معلوم) لأن التفاوت حينئذ يكون أقل (و) يصح السلم (في المذروع كالثوب أن بين طوله وعرضه ورقته) أي غلطه ورقته وفي المثل وصفته أي من قطن أوكتان أو مركب منها وهو المليم أو حرير ونحو ذلك وصنعة كمثل الشام أو الروم لأنه يصير معلوماً بذلك هذه الأشياء فلا يؤودى إلى النزاع قيل هذا إذا كان الثوب غير الحرير أذ لو كان حريراً لابد

(أيضاً)

(لا) يصح (في غيره) لأنه يفضي إلى المنازعات (فيصح في المكيل والجوزون سوى التقددين) لأنهما أمان فلم يجز السلم فيما خلافاً للملك (و) يصح (في العددى المقارب كالمجوز والبيض عدداً وكيلان) يصح في (الفلوس) عدداً (خلافاً للحمد) فإنه من عنده وأما التدبر فكمال ضروب وقيل كالمروض (و) يصح (في اللبن) بكسر الباء (والآجر إذا سمي ملين معلوماً) يصح (في المذروع كالثوب أن بين طوله وعرضه ورقته) وكذا وزنه إن يجيء به

(وفي السمك الملح) وما في
لغة رديمة (وزنا ونوعا
معلومين ومقدما) يصح
في (الطرى في حينه فقط
ولا يجوز فيها عددا)
للتساوی (ولا) يصح
(في الحيوان واطرافه) لما
قلنا (ولافي جلوده عددا
ولا في المطرب حزما
والرطبة) اي البرسيم
(جزما) مشدودة (ولا
في الجوهر والخرز) الا صفار
لوبياع وزنا (ولافي اللحم
طزيجا و قالاباص اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة
معلمة) وبه قالت الانجنة
الثلاثة وعليه الفتوى كما
في البحر و شرح المجمع
هـ (هـ) لكت في الفهستاني
انه يصح في متزوع العظم
بلا خلاف انما الخلاف في غير
المترزوع انتهى لكن صرح
غيره بروايتين ثانية
(ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدرك قدره) بخلاف
البعي به (حالا ولا في طعام
قرية) يعنيها (او غير نخلة
معينة) الا اذا كان النسبة ايسان
الصلة

ايضا من بيان وزنه (و) يصح (في السمك الملح) اي القديد بالملح (وزنا نوعا معلومين) لانه لاينقطع وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه (وكذا الطرى في حينه فقط) اي يصح في سمك طرى حين يوجد غير مقيد بوقت دون وقت حتى كان في بلد لاينقطع يجوز مطلقا وزنا ونوعا (ولا يجوز) السلم (فيهما) اي في الملح والطرى (عدها) تفاوت آحاده بالكبر والصغر وعن الامام ان السمك لا يصح فيه السلم لا طريا ولا ملحا لانه لم فصار كسلم في اللحم وفي الايصال وال الصحيح من المذهب ان السمك الصفار يجوز السلم فيه كيلا وزنا وفي الكبار روایتان ولافرق بين الطرى والملح (ولا) يصح السلم (في الحيوان) طائرا او غيره لتفاوت آحاده خلافا للشافعى اذ عدده يجوز اذا كان موصوفا لاماكن الضبط بمعرفة النوع واللون والوصف والسنن (واطرافه) كالرؤس والاسكارع (ولا في جلوده عدها) لكون التفاوت في الصغر والكبر فاحشا عنده مالك يجوز في الرؤس والجلود عدد اللتقابر وفي العناية ولا يتوجه انه يجوز وزنا لقيده عدها لان معناه انه عددي فحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بالطريق الاولى لانه لا يوزن عددا وفي الذخيرة ان بين للجلود ضربا معلوما يجوز لانتفاء المنازعه حينئذ (ولا) يصح (في الحطب حزما ولا) (الرطبة جرزا) لان هذا مجھول لا يعرف طوله وغلوظه حتى اذا عرف ذلك باين الحبیل الذى يشدبه الحطب والرطبة وبين طوله وضيقه ذلك مجھى لا يؤودى الى النزاع جاز ولو قيد الوزن في الكل صح كما في الفتح (ولا) يصح (في الجوهر والحرز) بالتحريك الذى بنظم لتفاوت آحاده الاصفار المؤثر لو كانت تباع وزنا فتجوز السلم فيها وزنا لان الصفار اعما يعلمه (ولا) يصح (في اللحم طريا) عند الامام (وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة) وفي البحر وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسته وموضعه وصفته وقدره لانه موزون مضبوط الوصف كالالية والشحم بخلاف لم الطيور فانه لا يقدر على وصف موضع منه ولهان مختلف باختلاف كبر العظم وصغره فيؤدى الى المنازعه وفي متزوع العظم روایتان والاصح عدمه ولذا اطلقه في الكتاب وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما وهذا على الاصح من ثبوت الخلاف بينهم وقد قيل لاختلاف فنون الامام فيما اذا اطلق السلم في اللحم وقولهما فيما اذا بینا واذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا (ولا يجوز السلم بكل او ذراع معين) قيد للكليل والذراع (لا يدرى قدره) اي قدر ذلك الصاع والذراع لاحتمال الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به (حالا) قيد بكونه لم يدرك قدره لانهما لو كانا معلومي المقدار جاز (ولا) يجوز (في طعام قرية او عمر نخلة معينة) اذ عاتر ضهما

آفة فلا يمكن التسليم قيد بقرية لانه لو اسلم في طعام ولاية يجوز لأن وصول الآفة لطعام كل الولاية نادر وهذا اذا نسب الى قرية ليؤدي من طعامها وأما اذا نسب اليها لبيان وصف الطعام فالسلم جائز كافي شرح المجمع (ولا) يجوز (فيما لا يبيق) في الاسواق والبيوت (من حين العقد الى حين محل) بكسر الحاء المهملة مصدر قوله حل الدين اي الى حين حلول الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعما فيما بين ذلك لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسفلوا في الانمار حتى يبدوا صلاحهما ولا احتمال موت المسلم اليه بعد العقد قبل ان يبلغ محل اذ يحل الاجل ويلزم التسليم والاحتمال في هذا العقد ملحق بالحقيقة خلافا للشافعى اذ عنده يجوز ان وجد وقت الحلول فلا يلزم الاستمرار (وشرطه) اي شرط جواز السلم تسعه اشياء ذكر المصنف منها ثانية الاول (بيان الجنس كبر او شعروا) الثالث بيان (النوع كسبة) بقمع السنين وتشديد الياء اي مسقية وهي ماتسوق سبها (ابنخسية) بقمع الباء الموحدة وسكون اخاء المجمحة وهي ماتسوق بالمطر نسبة الى البعض لأنها مخصوصة الحظ من الماء بالنسبة الى السبع غالبا (و) الثالث بيان (الصفة بجيد اوردى و) الرابع بيان (القدر نحو كذار طلا او كيلا بالايقاض ولا ينبعط) فلا يجعل مثل الزنبيل كيلا لاحتمال الزيادة والنقصان ويجعل مثل قربة الماء كيلا عند ابى يوسف للتعامل (و) الخامس بيان (اجل معلوم) اذا السلم لا يجوز الا مؤجلا عندها وعنده الشافعى الاجل ليس بشرط لانه عليه الصلاة والسلام رخص فيه مطلقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث الى اجل معلوم لانه شرع رخصة للفقراء فلا بد من مدة ليقدر على التحصيل والتقييم والايصال والتسليم (وأقله) اي اقل الاجل في السلم (شهر في الاصح) روى ذلك عن محمد وعليه الفتوى لان مادونه عاجل والشهر وما فوقه اجل بدليل مسئلة اليدين حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر وقيل ثلاثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقال صدر الشهيد والصحيف مارواه الكرخي انه مقدر بما يمكن فيه تحصيل السلم فيه وفي الفتح وهو جدير ان لا يصح لانه لا ضابط يتحقق فيه وكذا من روایة اخرى عن الكرخي انه ينظر الى مقدار السلم فيه والى عرف الناس في تأجيل مثله كل هذا تتفق فيه المنازعات بخلاف المقدار المبين من الزمان انتهى وفي البحر هو جدير بأن يصح ويعول عليه فقط لأن من الاشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي الى التقدير به الى عدم حصول المقصود من الاجل وهو القدرة على تحصيله انتهى هذا مسلم ان كان التقدير مخصوصا بالشهر

(ولا) يصح (فيما لا يبيق من حين العقد الى حين محل) حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند الاجل او فيما بين ذلك لا يجوز (وقلت) وعليه فقولهم في وثيقة السلم جديد عامه مفسدته فليحفظ (وشرطه) اي شرط صحته التي تذكر في العقد تسعه ذكر منها ثانية فقال (بيان الجنس كبر او شعروا) بيان (النوع كسبة او بنخسية) اي بليلة (و) بيان (الصفة بجيد اوردى و) بيان (القدر نحو كذار طلا او كيلا بالايقاض ولا ينبعط) كاس (و) بيان (اجل معلوم واقله شهر في الاصح) وعليه الفتوى

(و) بيان (قدر رأس المال)
جنساً ونوعاً وقدراً وانتقاداً
ولو مشاراً اليه (ان كان
كلياً أو وزنياً أو عددياً)
متقارباً وأكتفياً بالاشارة
كما في مذروع وحيوان
قلنا رجعاً يجحد ببعضه عيناً
أو يتغدر المسلم فيه فيحتاج
لردد رأس المال فيفضي إلى
المنازعة وحينئذ (فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس
مال كل منها) كأن اسلم
مائة درهم في كربلاً وكربر
شمير ولم يبين رأس مال
كل لم يجز للجهة المالة (ولا
بنقددين) كان اسلام دراهم
ودنانير في كربلاً (بلا بيان
حصة كل منها من المسلم
فيه) لانه لم يبين بعض
رأس المال فلم يجز لما قلنا
(و) السابع بيان (مكان
ايفاءه ان كان له حل ومؤنة)
وعيننا مكان العقد وقد
افاد الخلافين بقوله
(وعندهما لا يشترط معرفة
قدر رأس المال اذا كان
معيناً و) كذا (لا)

بالزيادة فليس كذلك لأن مانحن فيه أقل بياناً لآخره حتى يرد عليه قوله أن من الأشياء مالا يمكن تحصيله إلى آخره لأنه إن حصل في الشهر فيها وإن لم يحصل فيه واتفاقاً على زيادة عليه جاز بلا مانع تدبر (و) السادس بيان (قدر رأس المال أن كان كلياً أو وزيناً أو عديداً) أي وشرطه بيان قدر رأس المال إذا كان العقد يتعلق على مقداره وإن كان مشاراً إليه عند الإمام (فلا يجوز في جنسين بلبيان رأس مال كل منها) يعني إذا أسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين رأس مال كل منها لا يصح عنده لأن اعلام قدر رأس المال شرط فيقسم المائة على البر والشعير باعتبار القيمة وهي تعرف بالظن فتكون بمقداره حتى لو كان من جنس واحد يصح لأن رأس المال ينقسم عليهم على السواء (ولا) يجوز السلم (بنقدين بلبيان حصة كل منها من المسلم فيه) كافي الواقعية يعني إذا أسلم عشرة دراهم وعشرون دنانير في عشرة اقفال بر لم تجز عنده لأن الدرهم والدنانير المذكورة إذا لم تعلم وزناً يلزم عدم بيان حصة كل منها من المسلم فيه وكذلك إذا علم وزن واحد منها دون الآخر حيث يلزم بطلان العقد في حصة مالم يعلم ويبطل في حصة الآخر للجهالة ولكون الصفقة واحدة واعتراض بأن هذا التصوير أنها تستقيم على عبارة الهدایة وغيرها حيث قالوا لو أسلم جنسين ولم يبين مقدار أحد هما فعل هذا يكون غير المبين رأس المال وأما في عبارة الواقعية فلكون الظاهر أن غير المبين هو حصة رأس المال من المسلم فيه وبينهما خلاف ظاهرة أنتي واجب بعض الفضلاء والحق أنه لامنح الفقة لأن بيان الحصة من المسلم فيه بيان رأس المال كما لا يخفى تأمل (و) السابع بيان (مكان إيفائه) أي إيفاء المسلم فيه (إن كان له حل) بفتح الحاء الثقل (ومؤنة) كالخطبة قبل ما لا يحمل إلى مجلس القضاء بمحاجة وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة هذا عند الإمام (وعند هما لا يشترط معرفة قدر رأس المال إذا كان معيناً) لأنه صار معلوماً بالإضافة إلى الثمن والاجرة * وله أن جهالة قدر رأس المال قد يفضي إلى جهالة المسلم فيه لأن ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيسى فيرده ولا ينفق له الاستبدال في مجلس العقد فينفسه العقد في المردود ويتحقق في غيره ولا يدرى قدره فيفضي إلى جهالة المسلم فيه فيجب التحرز عن مثله والموهوم في هذا العقد كالمتحقق شرعاً مع المناف وفى البحر والأولى أن يعلل للإمام بأنه ربما لا يقدر على المسلم فيه فتحتاج إلى رد رأس المال فيجب أن يكون معلوماً وأماماً ذكره ويندفع بما قدمناه من أن الانتقاد شرط بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوباً لأن الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره (ولا) يشترط بيان

يشترط عندهما (مسكن الایفاء ويوفيء في مكان ١٠٢ عقده) وبقولهما قالت الائمة

(مكان الایفاء ويوفيء في مكان عقده) عندهما لأن التسليم وجب بالعقد
فتين مكانه له ولأنه لا يزوجه مكان آخر فيه فيصيرو نظير اول اوقات الامكان
في الاواس وصار كالقرض والنصب واللام ان التسليم غير واجب في الحال
فلا يتبعين بخلاف القرض والنصب واذالم يتبعين فالجهالة فيه تفضي الى المازعة
لأن قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار بجهالة الصفة
وعن هذا قال من قال من المشاع ان الاختلاف فيه عنده يوجب التحالف
كافى الصفة وقيل على عكسه لأن تعيين المكان من قضية العقد عندهما كافى
الهدایة (ومثله) اي مثل المسلم فيه في الاختلاف في اشتراط تعيين مكان الایفاء
(الثن) المؤجل الذي حلله مؤونة كاذا باع ثوبا بعد حنطة مؤجلة فانه يشترط
بيان مكان ايفاء الحنطة عنده في الجميع وعندهما يتبعين للایفاء مكان العقد في الثن
وقيل لا يشترط في الكل (والاجرة) كما لو استأجر دارا او دابة بمكيل او موزون
موصوف بالذمة فانه يشترط بيان مكان الایفاء عنده خلافا لهم ويتبعين في اجرة
الدار موضع الدار للایفاء وموضع تسليم الدابة في اجرة الدابة (والقسمة) بان
اقسموا دارا وجعلوا مع نصيب احدهما شيئا له حل ومؤنة فعنده يشترط بيان مكان
الایفاء وعندما يتبعين مكان العقد (وما الحال له) ولا مؤنة كالمشك والكافور
ونحوهما (يوفيء حيث شاء في الاصح اتفاقا) قال صاحب الهدایة ومالم يكن له
حل ومؤنة لايحتاج فيه الى بيان مكان الایفاء بالاجماع لانه لا يختلف قيمته ويوفيء
في المكان الذي اسلم فيه وهذه رواية الجامع الصغير في اليسوع وذكر
في الاجمارات يوفيء في أي مكان شاء وهو الاصح لأن الاماكن كلها سواء
ولا وجوب في الحال ولو عينا مكانا قبل لا يتبعين لانه لا يفيد وقيل يتبعين لانه يفيد
سقوط خطر الطريق انتهى فلي هذا قول المصنف في الاصح احتراز عن رواية
الجامع الصغير و قوله اتفاقا قيد لعدم الاحتياج الى بيان الایفاء وتعيينه
اذ لم يكن له حل ولا مؤنة فلابد له ملقيل من ان قول المصنف يوفيء حيث شاء
في الاصح اتفاقا لا يخلو عن شيء لانه يشعر بأن الایفاء حيث شاء متفق عليه
في الاصح وان ذكر بعضهم أنه مختلف فيه وليس الاسر كذلك تدبر قيل هذا
اذا امكن الایفاء في موضع العقد اذا لو كان العقد في بلدة البعير او قلة الرجال يوفيء
في اقرب الاماكن من مكان العقد وفي التسوير شرط الایفاء في مدينة فكل
 محلاتها سواء في الایفاء حق لو أوفاه في محلتها بري (و) الثامن (قرض
رأس المال) ولو غير نقد بالخلية (قبل التفرق) اي قبل تفرق العاقددين بالبدن
لان السلم اخذ آجل بساجل وذلك بالقبض قبل الافتراق فلا يضر القبض
بعد مشييهما فرسخا او أكثر او نومهما والافتراق ان يتوارى احدهما

الثلاثة والاول المختار لأن
الخلاف لم يذكر في خزانة
المقتين كما في القهستاني
فلحفظ (قلت) وكذا
في تسوير الابصار وبرؤيه
تقديم المصنف له على دأبه فتبه
(ومثله) في هذا الخلاف
(الثن والاجرة والقسمة)
شرط دين لاحدهما على
بساجبه حلله مؤنة كزيادة
غرس ابنياء فتصبح القسمة
ويشترط بيان مكان الایفاء
عنه وعينا مكان القسمة كما
يتبعين مكان اليع و القرض
والاتلاف والنصب للایفاء
اتفاقا قلنا هذه واجبة
التسليم للحال بخلاف
الاول فاقتصر (وما لا حل
له) كمسك لا يشترط بيان
مكان ايفاء اتفاقا وحيث
(يوفيء حيث شاء في الاصح)
وبه جزم في التسوير خلافا
لقهستاني وغيره (اتفاقا)
ولو عين مكانا تعين في
الاصح ولو شرطا الایفاء
في مدينة فكل محلاتها سواء
فيه ولو شرط حلله الى
منزله بعد الایفاء من المكان
الشروط لم يصح لاجتئاع
الصفتين الاجارة والتجارة
(و) الثامن (قرض رأس
المال قبل التفرق) بالابدان

(صاحبه)

وهو (شرط بقائه) صحيحا لشرط انعقاده بوصفها (وقت) وبه علم ان غير القبض شرط صحة العقد فاذا فقد واحد منها بطل العقد بشراهة ما تقرر في الاصول ١٠٣ وهي وفادة بتقريره بقوله (فلو اسلم مائة نقدا عينا (ومائة دينا) له) (على المسلم

اليه) في ذاتته (في كربطل) صاحبه حتى لو دخل رب السلم بيته لخارج الدرهم ولم ينفع عن عين صاحبه لا يكون افتراقا (شرط بقائه) اي بقاء العقد على الصحة لشرط انعقاده فينعقد صحيحا بدونه ثم يفسد بالافتراق بلا قبض * فلو ادى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه * وفيه اشارة الى ان شرط الخيار مفسد للسلم لأن يمنع تمام القبض والشرط التاسع الذي لم يذكره المصنف هو القدرة على تحصيل المسلم فيه وزاد صاحب الخبر تسعما آخر فيطالع (فلو) تقرير على قوله وقبض رأس المال (سلم) رجل الى آخر (مائة نقدا ومائة دينا) على المسلم اليه في كربطل) السلم (في حصة الدين فقط) سواء كان العقد مطلقا بأن قال اسللت اليك مائة درهم في كرخنطة ثم جعل مائة من رأس المال تقاصا بالدين او مقيدا بأن اسللت اليك في مائة نقد ومائة دين لي عليك وسواء اضيف الى دراهم يعنيها او لا وذلك لفقدان القبض * وانا قال دينا على المسلم اليه لاه لو كان الدين على الاجنبي فهو غير صحيح في حق الكل حتى لو نقد الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزنا بخلاف ما اذا كان الدين على المسلم اليه فإنه بالنقد في المجلس ينقلب الى الجواز وعند زفر السلم باطل في الكل لسريان الفساد (ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه) اي قبل قبض المسلم اليه رأس المال وقبل قبض رب السلم المسلمين فيه (شركة او تولية) لأن المسلمين فيه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز ورأس المال شبه بالمبيع فلا يجوز التصرف قبل القبض في التولية عليك بموجب وفي الشركة عليك بعضه بموجب فلا يجوز * وصورة الشركة فيه ان يقول رب السلم لا خراعطي نصف رأس المال ليكون نصف المسلمين فيه لك * وصورة التولية ان يقول اعطي، مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك وان خصهما بالذكر لأنهما اكثروقا من غيرهما (ولا) يجوز رب السلم (شراءشى من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل) في عقد المسلم الصحيح بعد وقوعه (قبل قبضه) بحكم الاقلة استحسانا لقوله عليه السلام لاتأخذ الاسلوك او رأس مالك اي لاتأخذ الاما اسللت فيه حال قيام العقد او رأس مالك بعد الانسحاب فتركنا القياس هلا به لان النبي عليه الصلاة والسلام جمل حق رب السلم اخذ المسلم فيه قبل الاقلة و اخذ رأس المال بعدها ثم لا يجوز الاستبدال قبل الاقلة بالسلم فيه لثلا يصير قابضا حق غيره فكذا بعدها برأس المال وعند زفر وهو قول الأئمة الثلاثة يجوز استبدال رب السلم به شيئاً من المسلم اليه قياسا باعتبار سائر الديون (ولو اشتري) المسلم اليه (كرا واص رب السلم بقبضه) اي بقبض الكر الذي اشتراه ولم يقبضه من البائع (قضاء) اي لاجل القضاء عليه من الكر المسلم فيه (لم يصح) لانه اجتمع ذكره الشتني (ولوشراءشى من

المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضه) لقوله عليه الصلاة والسلام لاتأخذ الاسلوك او رأس مالك وهذا العقد صحيح فلو فاسد اجاز الاستبدال كسائر الديون (ولوشترى) المسلم اليه في (كرا او اس) المشترى (رب السلم بقبضه قضاء) عا عليه (لا يصح)

صفقان أسلم وهذا الشراء فلا بد من أن يجري فيه الكيلان (ولو امر مقرضه بذلك صع) يعني لو كان الظرف قرضا لاسلا فاشترى المستقرض كرامن غيره وأمر مقرض بقبضه قصاء لحقه فإنه يصح وإن لم يهد العكيل لأن القرض ائارة وكان المبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالا (وكذا لو امر) المسلم إليه (رب سله بقبضه) اي بقبض الكرمنه (له) اي لأجل مسلم إليه (ثم) بقبضه ثانيا (نفسه) اي لنفس رب السلم (فاكتله) اي رب السلم (لأجل المسلم إليه ثم) اكتله (نفسه صع) لاجتماع الكيلان (ولواكتال المسلم إليه في ظرف رب السلم بأمره) اي بأمر رب السلم (وهو) والحال انه (غائب لا يكون قبضا) لأن في السلم لم يصح اصرار رب السلم بالكيل لأن حقه في الدين لافي الدين فأمره لم يصادف ملکه فالمسلم إليه جعل ملکه في ظرف استعاره من رب السلم وقيد بغيرته لأنه لو كان حاضرا وكاله المسلم إليه بحضوره وخل بينه وبين الطعام يصير قابضا لأن التحليمة تسليم (ولواكتال البایع كذلك) يعني لو اشتري من آخر طماما ودفع المشتري إلى البایع ظرفا وأمره ان يكيله ويحمله في الظرف ففعل البایع و المشتري غائب (كان قبضا) لأنه كان مالكا للدين بالشراء فأمره صادف ملکه فيكون قابضا بوضعه في ظرفه وكان البایع وشكلا في امساك الظرف يحمل في يد المشتري حكما لأن الوكيل في القبض كالموكل (مخلاف ما لو اكتال البایع (في ظرف نفسه) لأن المشتري صار مستقيرا ظرفة ولم يقبضه فلم تصح العارية لأنها تتبع فلا يتم بلا قبض فلا يصير الواقع فيه واقعا في يد المشتري (او) اكتله (في ناحية بيته) اي بيت البایع لأن البيت ونواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا (ولواكتال الدين والدين في ظرف المشتري) بأن اشتري رجل من آخر كرا يعقد السلم وكرامينا بالبيع عند حلول أجل السلم ثم امر المشتري البایع بأن يجعل الكرن في ظرف المشتري (ان بدأ) البایع هو المسلم إليه (بالدين كان قبضا) اي كان المشتري هو رب السلم قابضالهما واما في الدين فلخصة الامر فيه واما في الدين فلا تصاله على المشتري كن استقرض حنطة وأمره ان يزرعها في ارضه وكن دفع إلى صائغ خاتما وأمره ان يزيد من عنده نصف دينار (وان بدأ) البایع (بالدين فلا) يكون قابضا لهما عند الامام واما في الدين فلعدم صحة الامر فيه واما في الدين فلانه خلطه علىه قبل التسليم فصار مسْتَكَا عنده فینقض البيع مع ان الخلط غير مرضي به من جهة الآخر لجواز ان يكون مراده البداية بالدين فلم يتحقق رضاه حتى يكون شر يكاله (وعندهما صع قبض الدين فان شاء رضى بالشركة) في الخلط (وان شاء فسخ البيع) لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما كافي الهدایة وخصوصه قاضيungan

للزوم الكيل مرتين ولم يوجد (لو) كان الضرر قرضا (امر مقرضه بذلك صع) لأن اعادة لاستبدال (وكذا لو امر) المسلم إليه (رب سله بقبضه ثم لنفسه فاكتله) مرتين (لأجل المسلم إليه ثم لنفسه) لوجود الكيل فيما (ولواكتال المسلم إليه في ظرف رب السلم اي وحده (بأمره وهو غائب لا يكون قبضا) فلو بمحضه يصير قابضا بالتحليمة (ولو اكتال البایع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتله في ظرف نفسه او في ناحية بيته) لم يكن قبضا (ولواكتال الدين والدين في ظرف المشتري ان بدأ بالدين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا) يككون قبضا (وعندهما صع قبض الدين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع) لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما

(ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فاتت قبل ردها بقى التقابل وتحب قيمتها يوم قبضها) لانه سبب الضمان (ولو ماتت ثم تقايلا صع صع التقابل) لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه (وكذا المقايضة) كالسلم (في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيها) لأن الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعد بخلاف البيع (ولو ادعى احد عاقدى السلم بياناً لاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعاهما مطلقاً وقال للمنكر ان كان) المنكر (رب السلم في الاول) اى التأجيل (او المسلم اليه في الثانية) اى الرداءة ولو اختلف في مقداره فالقول للطالب بينه وأن يرعن قبل وان يرها قضى بينه المطلوب وان في مضييه فالقول للمطلوب وان اختلفا في السلم تحالفاً استحساناً ونعامه فيما علقناه على التسويير

يقول محمد اما عند ابي يوسف اذا بدأها بالدين يصير قابضهما كاللو بدأ بالعين ضرورة اتصاله بذلك في الصورتين اذا تخلط ليس باستهلاك وقال محمد يصير قابضاً للعين دون الدين فيشتakan فيه ولم يرأ عن الدين وكذا لو استقرض رجل كرا ودفع اليه غرائبه ليكتبه فيها ففعل وهو غائب لم يكن قضاً كاف المع (ولو اسلم امة في كر) من بر مثلاً اي جعل امة رأس المال في اشتراء كر بعد السلم (وقبضت) الامة اي قبضها المسلم اليه (ثم تقايلاً) عقد السلم (فاتت) اي ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه (قبل ردها) اي الامة الى رب السلم (بقى التقابل) على حاله ولم يبطل بهلاكها (وتحب) على المسلم اليه (قيمتها) اي الامة (يوم قبضها) اي الامة (ولو ماتت) الامة قبل الاقالة (ثم تقايلاً صع التقابل) اي الاقالة بعد موتها ويحب على المسلم اليه قيمتها يوم القبض لأن شرط الاقالة بقاء المقد و هو يبقى ببقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاكها فإذا انفسخ المقد وجب عليه ردها وقد عجز عوتها فحب عليه قيمتها كاً لوقت اقاضاً ثم تقايلاً بعد هلاك أحد هما او هلك احد هما بعد الاقالة وانا اعتبر يوم القبض لانه سبب الضمان كالفصب (وكذا المقايضة) وهي بيع سلمة بسلمة (في الوجهين) هو الموت بعد التقاييل والتقابل بعد الموت لأن كل واحد منها بيع من وجه وثمن من وجه في الباقي يعتبر البيعة وفي الملاك الثانية (بخلاف الشراء بالثمن فيها) اي اذا اشترى امة بالف ثم تقايلاً فاتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلاً بعد موتها فالاقالة باطلة لأن المعقود عليه في البيع اى هو الامة ولا يرقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا ترقى انتهاء لأنعدام محلها كافية الهدایة وفي التسويير تقايلاً بيع في عبد فأبقي من يد المشتري فان لم يقدر المشتري على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله (ولو ادعى احد عاقدى السلم بياناً لاجل او) ادعى (اشتراط الرداءة وانكر الآخر) يعني لو قال احد هما شرطنا التأجيل وقال الآخر لم نشترط شيئاً او قال احد هما شرطنا طعاماً ردياً وقال الآخر لم نشتري (فالقول لمدعاهما) اي لمدعى الاجل والرداءة (مطلقاً) سواء كان مدعاهما رب السلم او المسلم اليه عند الامام لأن المدعى يدعى الصحة فكان القول له وان انكر خصمه اذا ظاهر شاهد له لأن العقد الفاسد معصية والظاهر من حال المسلم التحرز عنه (وقال للمنكر ان كان) المنكر (رب السلم في) الصورة (ال الاولى) اي القول لرب السلم عند هما اذا ادعى المسلم اليه التأجيل لانه ينكر حقاً عليه وهو الاجل (او) كان المنكر (المسلم اليه) الصورة (الثانية) وهي الرداءة لانه منكر والاصل ان من خرج كلامه تعنتنا

(والاستصناع) هو طلب عمل الصنعة والعين بجهازه لو كان العين من **١٠٦** المستصنعة كان اجرة لاستصناعاً كافية

اجارة المحيط وكيفية ان يقول
لخلاف مثلاً اخرزلى من
ادعك خفاصته كما بذلك
درها (بأجل) معلوم كشهر
ذكر على سبيل الاستعمال
لا الاستعمال فإنه يمكنكون
استصناعاً لاسلا (سلم) تتعذر
شرطه (فيصع فيها امكان ضبط
صفته وقدره) سواه (تعرف
او لا) وقل الاول استصناع
والحاصل ان المدعى لما كان
دينا امكن تضييقه سلا
او استصناعاً فرجحاً الاستصناع
للاجاع ورجح السلم لكونه
اقوى لبروته بالنص والاجاع
فيبراعي حيث امكن والا كان
استصناعاً كافاً بقوله (وبلا
اجل) معلوم (يصع)
استصناعاً (استحساناً) لاقيساً
لانه يتصور (فياتصور)
كشف وطست وقمة) لاف
غيره بحسب ونسج ثياب كما
يأني (وهو) اجرة ابتداء حتى
لومات الصانع قبل تسليمه
لا يستوفى من تركته (بيع)
انتهاء قبل تسليمه حتى يثبت له
خيار الرؤية (لاغدة) هو
الصحيح خلافاً للحاكم ومقاده
انه لو فقد الاجل واتمامى
فليس ببيع والاستصناع صحيح
علا بالقياس ذكره القهستانى
ثم فرع على كونه بما بقوله
(فيغير الصانع على عمه) وعنه انه لا يجبر وبه جزم في الفتاوى الصفرى (ولا يرجع المستصنوع عن اصره)

فالقول لصاحب بالاتفاق وان خرج خصومة بأن يذكر ما يضره مع اتفاقهما
على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عنده وعندما القول للمنكر سواء انكر
الصحة او غيرها . وفي التوير ولو اختلافاً في مقداره فالقول للطالب مع عينه
وان برهن قبل وان برهناً قضى بينة المطلوب واختلفاً في مضيه فالقول
المطلوب لأنكاره توجه المطالبة وان برهناً قضى بينة المطلوب (والاستصناع)
لغة طلب العمل متعد الى معمولين وشرعاً بيع ما يصنعه عيناً فيطلب فيه
من الصانع العمل والعين جيماً فلو كان العين من المستصنعة كان اجرة لاستصناعاً
وكيفيته ان يقول لصانع كشفاً مثلاً احسن لي من مالك خفا من هذا
الجنس بهذا الصفة بشررين (بأجل) معلوم كان يقول شهراً مثلاً (سلم)
فيعتبر فيه شرطه (فيصع فيها امكان ضبط صفتة وقدره تعرف)
الاستصناع فيه (او لا) عند الامام لان السلم بالاجل ثابت بالكتاب والسنّة
والاجاع مطلقاً والاستصناع بالاجل في عرفهم فلا يحمل عليه وعندما
ان ضرب الاجل فيما تعرف فهو استصناع لأن اللفظ حقيقة فيه فيحفظ
علي مقتضاه وان ضرب فيها لا يتعارف فيه فهو سلم لم تذر جمله استصناعاً
ويحمل الاجل فيها فيه تعامل على الاستعمال هذا اذا كانت المدة على سبيل
الاستعمال اما اذا كان على سبيل الاستعمال بأن استصنع على ان يرفع عنه غداً
او بعد غد لا يصير سلا بالاجاع وحتى عن المندوبي انه ان ذكره المستصنوع
فليس سلم وان ذكر الصانع فسل وقيل ان ذكر ادنى مدة تمكن فيه من العمل
فاستصناع وان كان أكثر فسل يراعي شرطه (و) الاستصناع (بلا اجل)
معلوم (يصع استحساناً فيها تعرف فيه كشف وطست وقمة) وغير ذلك
من الاولى (وهو بيع) والقياس ان لا يصع لاته بيع المدعوم وبه قال زفر
والائمة الثلاثة وجده الاستحسان ان المستصنوع فيه المدعوم يجعل موجوداً حكماً
كطهارة المعدور فنزل منزلة الاجاع للتعامل من زمن النبي عليه الصلاة
والسلام الى يومنا هذا وهو من اقوى الحجج وقد استصنع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خاتماً ومتبراً فصار كدخول الحرام بأجر فإنه جاز استحساناً للتعامل
وان ابي القيس جوازه لان مقدار المكث وما يصب من الماء مجھول وكذا الوقاين
لسقاء اعطى شربة ماء بفلس او احتبم بأجر (لاغدة) كما ذهب اليه الحاكم
الشهيد قائلاً اذا جاء مفروضاً عنه ينعقد بالتعاطي ولذا يثبت الخيار لكل واحد
منهما لكن الصحيح من المذهب جوازه بما لان محمد ذكر فيه القياس
والاستحسان وهو لا يجريان في المواجهة . وفرع على كونه بما بقوله (فيغير
الصانع على عمه) ولو كان عدة لم يجبر (ولا يرجع المستصنوع عنه) اى عن اصره

(والمسيح هوالدين) في الاصنع ١٠٧ (لاعلمه) خلافا للبردعى (فلواني) الصانع (بعاصنه غيره)

او بما صنه هو قبل العقد
فأخذته صم) لأن المبيع
العين لاعلمه (ولايتين)
المصنوع (للصانع بلا
اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته و) حينئذ
(له اخذه وتركه) بالخيار
الرؤبة ومفاده انه لاخيار
للصانع بعد رؤبة المصنوع له
وهو الاصنع كافي التبر وغيره
(ولايصح) اي الاستصناع
وقول منلا خسرو اي
السلم منظور فيه قتبه (فيما
لم يتعارف كالشوب) الا
باجل معلوم على انه سلم
كامس فان لم يصلح فسد
ان ذكر الاجل على وجده
الاستعمال وان للاستعمال
كلى ان يفرغه غدا كان
صحيحا (قلت) واعلم
انه لايجوز السلم في الدبس

ونحسوه ما ليس بشلل كما
حررته في شرح التسويه
(مسائل شق) جمع
شتت بمعنى التفرق (يصح
بيع الكلب) ولو جروا
او عقورا (والفهد) والقيل
والقرد (وسائر السباع)
وسائر انواعها حتى الهرة
وكذا الطيور (علمت) اي

ولوكان عدة لجاز رجوعه (والمسيح هوالدين لاعلمه) اي عمل الصانع وقال
البردعى عمله نظرا الى ان الاستصناع مشتق من الصنع وهو العمل والاول اصح
لان المقصود هوالدين . وذكر الصنعة ليبيان الوصف والجنس ويكون
المسيح هوالدين لانه معطوف على ما بعد الفاء لالعمل وفرع على كونه
العين بقوله (فلواني) الصانع (بعاصنه) قبل العقد (غيره او بعاصنه هو قبل
العقد فأخذته) اي المستصعب العين (صم) ولوكان المبيع عمله لما صم به
(ولايتين) المستصعب بفتح النون (للمستصعب) بكسر النون (بلا اختياره)
ورضاه (فيصح بيع الصانع له) اي للمستصعب بفتح النون (قبل رؤيته)
ولو تبين له لما صم به (له اخذه وتركه) اي للمستصعب بكسر النون بعد الرؤبة
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ولاخيار للصانع فيجري على العمل وعن الامام
ان له اختيار دفما للضرر عنه والصحيم الاول وعن ابي يوسف انه لاخيار
لو احد منها (ولايصح) الاستصناع بلا اجل (فيما لم يتمتع) هو فيه
(كالثوب) يعني لو اصر حائطا ان ينسج له ثيابا بغازل من عنده بدر اهم لم يجز
اذ لم يجز فيه التعامل فيقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائط
السلم حينئذ يجوز بطريق السلم * وفي البحر دفع مصحفا الى مذهب ليدعوه بذهب
من عنده وأراه الذهب أهواه جدا من الاعشار والانخاس ورؤس الآى واوائل
السور فأمره رب المصحف ان يذهب به كذلك باجرة معلومة لا يصح * وفي الثانية
رجل استصعب رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصعب لم تفعل
ما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يعنينا فيه لاحد هما على الآخر ولو ادعي
الصانع على رجل انك استصعبت الى في كذا كذا وانكر المدعى عليه لا يختلف

مسائل

خبر مبدأ مخدوف اي هذه مسائل (شق) جمع شتت وعبر عنها في الهدایة
بمسائل منشورة وعبر في التسويه بالمتفرقات والمعنى واحد وحاصلها ان المسائل
التي تشدت على الابواب المتقدمة فلتذكر فيما اذا استذكرت سميت بها متفرقات
من ابوابها او منشورة على ابوابها (يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع
علمت) الكلب والفهد والسابع (اولا) عندنا لحصول الانتفاع بهم حراسة
او اصطيادا وعن ابي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينفع به حراسة
الكلهوم المؤذية وذكر في المبسوط انه لايجوز بيع الكلب العقور الذى لا يقبل
التعليم وقال هذا هو الصحيح من المذهب وهكذا يقول في الاسد اذا كان يقبل
التعليم ويصادبه انه لايجوز به وان كان لا يقبل التعليم والاصطياد به لايجوز
الكلب وما بعده (اولا) سوى الخنزير (قلت) وهذه المسئلة مستدركة باسم في البيع الفاسد وكذا قوله

والفهد والبازى يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال انتهى واجب بأنه يتفع بحاله لأن يظهر بالدجاج ويكون المثلث ضامناً لآن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في كلب بأربعين درهماً من غير تخصيصه بنوع وقال الشافعى لا يصح بيع الكلب مطلقاً وهو قول أحد وبعض أصحاب مالك وأما اقتداء الكلب للصيد أو لحفظ الزرع أو الماشي أو البيوت فجاز بالاجماع كافى الشافعى واختلف الرواية عن الإمام في الفرد وكه عنه أبي يوسف وجاز عند محمد والغيل كالغررة في جواز بيعه وفي البزاية وشراء السباع جائز ولهم لا وبيع الفيل جائز وفي التهنيس إن المختار للقوتى جواز بيع لم المذبوح من السباع وكذا الكلب والحمار لأن طاهر ويتفع به في اطعام سنوره بخلاف الخنزير المذبوح لأن نجس العين وفي التخصيص اشعار بعدم جواز هوام الأرض كالحلبة والمقرب ودواب البحر غير السمك كالشفع والسرطان لأن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرمة الانتفاع بها وقال بعضهم أن بيع الحية يجوز إذا انتفع بها للأدوية ولا يخفى أن هذه المسألة مستدركة عاص في البيع الفاسد كافى الفهستانى لكن في البحر وبع غير السمك من دواب البحر ان كان له عن كالسقنوور وجلود الخنزير ونحوها يجوز والافلا (والذى في البيع كالمسلم) لأن مكلف بمثل هذه الأحكام كالمسلم بمعنى أن ما يحمل لها يحمل لهم وإن ما يحرم علينا يحرم عليهم في القوود لقوله عليه الصلاة والسلام فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بعد إدام الحجزة (الافي) بيع (الآخر فانها) أى الآخر (في حقه) أى في حق الذي (كان) في حقنا (و) (الافي) (الخنزير) فإنه (في حقه كالشاة) في حقنا وفي البحر لا ينتفعون من بيع الآخر والخنزير أما على قول بعض مشائخنا فإنه يباح الانتفاع بهما شرعاً لهم فكان مالاً في حقهم وعن البعض حرمتهم ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر لأن الكفار مخاطبون بالشرائع في الحرمات وهو الجميع من مذهب أصحابنا فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا ينتفعون عن بيعهما لأنهم لا يعتقدون حرمتهم ويتولون بهما وقد امرنا بتركهم وما يدينون (ومن زوج مشيرته) لآخر (قبل قبضها جاز) ثبوت الولاية عليه بالشراء لأن سبب الملك فيجعل التصرف بالتزويج في البيع المنقول قبل القبض كالاعتقاق والتديير في عدم الانفصال بخلاف التصرف مثل البيع قبل القبض أذهو ينفعن بهـ لاـكـ المـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ (فـانـ وـظـيـتـ) أـىـ انـ وـطـهـاـ زـوـجـهـاـ (ـكـانـ)ـ الـوطـهـ (ـقـابـضاـ لـهـاـ)ـ لـانـ وـطـهـ الزـوـجـ حـصـلـ بـتـسـلـيـطـ المشـتـرىـ فـصـارـ مـنـسـوـبـاـ إـلـيـهـ كـأـنـهـ فـمـلـهـ بـنـفـسـهـ (ـوـالـاـ)ـ أـىـ وـانـ لـمـ يـطـأـهـاـ الزـوـجـ (ـفـلاـ)ـ يـكـونـ قـابـضاـ إـذـعـجـرـدـ التـزوـيجـ لـاـيـتـحـقـقـ القـبـضـ وـالـقـيـاسـ أـنـ يـتـحـقـقـ

(والذى في البيع) وسائر المعاملات (كالمسلم الافي الآخر) فإنها في حقه كائل والختير) والميت التي لم تمت حتى أنها (في حقه كالشاة) وقد امرنا بتركهم وما يدينون وفي تخصيص الآخر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة وكذلك تخصيص الكلب ونحوه يشعر بعدم جواز بيع هوام الأرض ودواب البحر غير السمك لأن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وقد قدمناه (ومن زوج مشيرته قبل قبضها جاز فإن وظفت كان) مشيرتها بوطه زوجها لها (قابضاً) لحصوله بسلطنه فصار فعله فعله (فلا) استحساناً لاقيساً لأن النكاح تعييب حكمي (قلت) ولو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في المختار وعماه في شرحنا على التوير

(ومن اشتري شيئاً) منقولاً
 أذ المقار لا يباعه الا القاضى
 (ففاب) المشترى قبل القبض
 ونقد الثمن (غيبة معروفة)
 بفرهن بايعه انه باعه منه (لا
 يباع) ذلك الشىء (في دين بايده)
 لا مكان ذهابه اليه (وان لم
 تكن) الغيبة (معروفة)
 وجه مكان (يباع فيه اذا
 برهن انه باعه منه لذا لم يكن
 قبضه) احياء لحقه ونظرها
 للغائب وما فضل من الثمن
 يمسك للغائب وان نقص تبعه
 البائع اذا ظفر به (وان) اشتري
 اثنا شئياً و (غاب احد
 المشترين) فالحاضر دفع كل
 الثمن) ويجر البائع على قبول
 الكل ودفع الكل للحاضر
 (او) له (قبض المبيع وحبسه)
 من شريكه (اذا حضر الغائب
 حتى ينقد حصته) بخلاف
 احد المستأجرين والفرق ان
 للبائع حبس المبيع لاستيفاه
 الثمن فكان مضطراً لتخليص
 ماله بخلاف الموجر اللهم الا
 اذا شرط تحجيم الاجرة
 (وان اشتري بالف مثقال
 ذهب وفضة فهما) بالثائق
 (نصفان) فيجب خسمائة
 مثقال من كل منهما لضم
 الولاية (وان قال) المشترى
 (بالف من الذهب)

وهو رواية عن ابي يوسف لانه تعيب حكمى فيعتبر بالتعيب الحقيقى وجده
 الاستحسان ان في الحقيقى استيلاء على المحل وبه يصير قابضاً ولا كذلك الحكيمى
 فاقتراقاً * وفي التوير فلوانتقض البيع بطل النكاح في المختار (ومن اشتري شيئاً)
 منقولاً (ففاب) المشترى قبل قبض المبيع ونقد الثمن (غيبة معروفة) بآن علم مكانه
 فاقام بايعه بينه انه باعه منه (لا يباع) ذلك الشىء (في دين بايده) اي لم يباعه القاضى
 في دين البائع لانه يتوصل الى حقه بالذهب اليه فلا حاجة الى بيعه لان فيه ابطال
 حق المشترى في المدين (وان لم تكن) غيبة (معروفة) بآن لم يعلم مكانه وطلب بيعه بينه
 (يباع فيه) اي في الثمن (اذا برهن انه باعه منه) اي من الغائب (اذا لم يكن قبضه)
 الغائب لأن القاضى نصب لكل من عجز عن النظر ونظرها في بيده لأن البائع يصل
 بدلًا حقه ويرثون من خصاته المشترى ايضاً يرثون ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فإنه
 اذا انكشف الحال على القاضى بوجوب اقراره فلا يحتاج الى خصم حاضر وأنما يحتاج
 اذا كانت البيينة للقضاء لأن البيينة هنا ليست للقضاء على الغائب وانما هي لتف
 الهمة وانكشاف الحال وهذا لأن الشىء في بيده وقد اقر به الغائب على وجه
 يكون مشغولاً بحقه فيظهر الملك للغائب على وجهه الذي اقر به ولا يقدر
 البائع ان يصل الى حقه كالراهن اذا مات مفلساً والمشترى اذا مات مفلساً
 قبل القبض فان فصل شئ من الثمن يمسك للغائب وان نقص يرجع البائع على
 المشترى اذا ظفر وقينا بالنقل احترازاً على المقار فان القاضى لا يباعه كما
 في النهاية (وان غاب احد المشترين) بآن اشتراه رجالان ففاب احدهما والمسلة
 بحالهما (فالحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه) اي حبس المبيع
 عن شريكه (اذا حضر الغائب حتى ينقد) شريكه (حصته) لانه مضطر
 اذا يمكنه الانتفاع بنصيحة الاباء جميع الثمن لأن البيع صفة واحدة وله حق
 الحبس ما يلقى منه شئ والمضطر يرجع واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس
 عند الطرفين الى ان يستوف حقه ولو حبس لا يصير غاصباً وعند ابي يوسف
 كان مقطوعاً فيما ادى عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه
 وليس له الحبس ويصير غاصباً به فهو بالقيمة * قيل هذا اذا كان الثمن حالاً
 اما اذا كان مؤجلاً فليس للحاضر دفعه وان حل الاجل (وان اشتري) شيئاً
 (بآلف مثقال ذهب وفضة فهما) اي الذهب والفضة (نصفان) اي يجب خسمائة
 مثقال من الذهب وخمسائة مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال اليها على السواء
 ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها بخلاف مالو قال من الدرام والدنانير
 فإنه لا يحتاج الى بيان الصفة وينصرف الى الجياد (وان قال بآلف من الذهب)

والفضة) تنصا (فن الذهب خمساية متقى ومن الفضة خمساية درهم) وكذا سائر المعاملات (وقلت) ومقاده ان العطف يقتضي التسبيف فليحفظ (وزن سبعة) على ما سر في الزكاة لانه اضاف العقد اليها فينصرف الى الوزن المعبود في كل منها وقيل ينبغي ان يراد في زماننا خمساية **درهم** ١١٠ درهم من المعروف في ذلك البلد الذي

والفضة فن الذهب خمساية متقى ومن الفضة خمساية درهم وزن سبعة) اي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل لاصافة الالف المليم اليها فينصرف الى الوزن المتعارف المعبود في كل واحد منها * وفيه اشارة الى انه لو قال لفلان على كر حنطة وشعير وسمسم فإنه يجب من كل جنس ثلث الكرو وكذا في المعاملات كلها كما في البحر وفي القلم في الدرهم ينصرف الى الوزن المعبود ويجب كون هذا اذا كان المتعارف في بلد العقد في اسم الدرهم ما يوزن سبعة والمتعارف في بعض البلاد الان كالشام والجعاز ليس كذلك بل وزن ربيع وقيراط من ذلك الدرهم واما في عرض مصر لفظ الدرهم ينصرف الان الى وزن اربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس الان يقيد بالفضة فينصرف الى درهم بوزن سبعة فان مادونه ثقل او خف سبعة نصف فضة (ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به) اي بالزيف (فان فقد اوهلك فهو قضاء) وبرى^١ ولارجع عليه بشئ^٢ عند الطرفين لان اصحاب ردار الزيف لا يأخذ الجيد اصحاب له عليه بالنسبة الى شيء واحد ومثل هذا التكليف غير معهود في الشرع ولا ان الزيف بعد الاتفاق والهلاك يتوب مناب حقه الجيد (وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد) لان حق صاحب الدين يراعى من حيث الوصف لكن لا يمكن رعايته باصحاب الضمان في الوصف اذا لا قيمة له عند المقابلة يجنسه فيلزم الرجوع الى الرد بمثل زيفه وذكر فخر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول ابي يوسف هو الاستحسان فظاهره ترجيح قول ابي يوسف وقيل قوله الالتباس للقوى وفي الاصلاح ومحمد فيه قوله الاول مع ابي حنيفة قوله الاخير مع ابي يوسف قيد بالاتفاق لانه لو كان قائم ايرده ويسترد الجيد عندهم وقيد بغير عالم به لانه لو كان عالم به عند القبض يسقط حقه بالخلاف (وان فخر طير او باض في ارض) متعلق بهما (او تكتنس ظبي) فيها اي تستر ومعناه دخل في الكناس وهو موضع النظري وفي بعض النسخ او تكتثر اي وقع في ارض فتكثير رجله ويختبر به عمالو كسره رجل فيها فهو يكون السكار لالآخذ (فهو) اي المذكور من الفخر والبيض والظبي (من اخذه) لانه مباح سبقت يده اليه فكان اولى به الا اذا هي ارضه لذلك فهو لها او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لمدينه فهو لصاحب الارض كاف البحر وغيره فعل هذا لو قيده كاقيدهنا لكان اولى تدبر (وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف) لالاصطياد يعني يكون هو الآخذ (او دخل) الصيد (دارا) يكون ايضا للآخذ (ودرم او سكرنر فوق) الدرهم او السكر (على ثوب) احد (فان اعده) اي الثوب (صاحب)

وقع العقد فيه لانه المعبود المتداه من كلام الناس وزن السبعة لم يبق معبودا ولا يفهم ذلك في عرقنا من اطلاق القلظ كذا في شرح الوقاية لابن الملك واقره البساقاني (وقلت) وفأد في الفتح ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد وعامة في شرحنا على التمور وقدمناه في الزكاة وسيأتي في الفراش (ومن قبض زيفا بدل جيد) كان له على آخر (غير عالم به) فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا (فان فقد اوهلك) فلوقائعا رده اتفاقا (فهو قضاء) لانه من جنسه (وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقتضي الجيد) اي يرجع بالجيد استحسانا كالو كانت ستوة او نهر جة واختاره للقوى ذكره ابن الكمال ونحوه في الحقائق معزيا للبيون (وقلت) واقره في البحر والنهار والشربنالية فيه يبقى (وان فخر طير او باض في ارض) لرجل (او تكتنس ظبي) اي دخل كناسة اي بيته وفي نسخة تكتثر اي انكسر رجله (فهو لم اخذه) لسبق يده لم ياخ الا اذا هي ارضه (اي) لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث لمدينه اخذه فهو لصاحب الارض (وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا) لرجل (ودرم او سكرنر ثور قوم على ثوب) لم يدخله (فان اعده صاحبه

اى صاحب الثوب (لذلك) اى لوقوع الدرهم او السكر عليه (او كفه) اى جمع الثوب الى نفسه (بعد السقوط) عليه وان لم يعدله (او اغلق باب الدار بعد الدخول ملکه) اى صار له بهذا الفعل (وليس للغير اخذه) اذ بالاعداد والكاف يظهر انه طالب الاخذ فكان مستحقا وفى البحر نقلة عن الذخيرة ان اغلق الباب على الصيد ولم يعلم به لم يصر آخذه مالكاه حتى لو خرج الصيد بعد ذلك فاخذه غيره ملکه (كانو عسل النحل في ارضه) اى جمل عسله في ارض رجل (او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء) فهو لصاحب الارض على كل حال وان لم تكن ارضه مدة لذلك لانه من ازال الارض حتى يملأه تبعا ولهاذا يحب في المسأل الشر اذا اخذ من ارض العشر ثم انه مهدتها قاعدة كلية فقال (وما) اى الذي (لايصح تعليقه بالشروط ويبيطه الشرط الفاسد) اربعة عشر شيئاً على ما ذكره المصنف تبعا لصاحب الكثر الاول (البيع) فإذا باع عبدا وشرط استخدامه شهرها مثلا فالبيع فاسد والاصل ان ما كان مبادلة مال بمال فانه لايصح تعليقه بالشرط الفاسد للنها عن بيع وشرط وما كان مبادلة مال بغير مال او كان من التبرعات فانه لايبطل به لأن الشرط الفاسدة من باب الربا وهو مختص بالمواضيع المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات ويبيط الشرط فقط واصل آخر ان التعليق بالشرط المخصوص لايجوز في التبرعات ويجوز فيما كان من باب الاسقاط المخصوص كالطلاق والعتاق وكذا ما كان من باب الاتصالات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التبرعات كما في البحر (و) الثاني (الاجارة) بأن آجر داره بشرط ان يقرضه المستأجر او يهدى اليه او آجره ايها ان قدم زيد فهي فاسدة لانها في معنى البيع (و) الثالث (القسمة) بأن كان للبيت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين على ان يكون الدين لاحدهم والعين للباقي فهى فاسدة لانها في معنى البيع من حيث اشتتمها على الاقرار في المبادلة (و) الرابع (الاجازة) بأن باع فضول عبده فقال اجزته بشرط ان تقرضني او تهدى الى او عقلها بشرط لانها بيع معنى كما ذكره العين ولا خصوصية لاجازة البيع بل كل ما لايصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقعا لايصح تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح (و) الخامس (الترجمة) بأن قال مطلقة الزوجية راجحتك على ان تقرضني كذا او ان قدم زيد لانها استدامة الملك فيكون معتبرة بابتدائه لايجوز تعليق ابتدائه لايجوز تعليقها كما ذكره العين قال في البحر وهو سهو ظاهر وخطأ صريح وسيأتي ان النكاح لايبطل بالشرط الفاسد وان كان لايصح تعليقه وفصل كل التفصيل فليراجع لكن يفرق

لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملکه) بهذه الاعمال (وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء) وان لم يعدل لذلك لانه من ازالها فيتبعها وتقامه في شرحنا على التسوير (و) اعلم ار (ما لايصح تعليقه بالشرط ويبيطه الشرط الفاسد) اربعة عشر على ما في الكثر والدرر والتسوير والاجارة الوقاية (البيع والاجارة والقسمة والاجازة) بالزای (والترجمة

بين النكاح والرجمة بأنه لا يشترط فيها رضى الزوجة ولا شهود ولا مهر وبأنه يجوز عود الامة على الحرة التي تزوجها بعدهما طلاق الامة بخلاف النكاح تدبر (و) السادس (الصلح عن مان) اى بحال بأن قال صاحبتك على ان تسكتني في الدار سنة مثلا لانه معاوضة مال بحال فيكون بعها (و) السابع (الابراء عن الدين) بان قال ابرأتك عن ديني على ان تخدمني شهرا او قدم فلان لانه تمليك من وجه حتى يرتد وان كان فيه معنى الاستقطاع فيكون معتبرا بالمتطلبات فلا يجوز تعليقه بالشرط الا اذا علق بكل من قال المديون دفعت الى فلان فقال ار كنت دفعت اليه فقد ابرأتك صع لانه تعليق بأمر كائن وفي البحر وحاصله ان التعليق بعوت الدائن صحيح الا اذا كان المديون وارثا وعلق في مرض موته فيكون مخصوصا لاطلاق الكتاب (و) الثامن (عزل الوكيل) بان قال لوكيه عزلتك على ان تهدى الى شيئا او ان قدم فلان لانه ليس مما يختلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط الفاسد كما ذكره العيني وفي البحر وتعليقه يقتضي عدم صحة تعليقه واما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا وعندى ان هذا خطأ ايضا فان عزل الوكيل ليس من قبيل ما يبطل بالشرط الفاسد واما هو من قبيل مالا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد انتهى وفيه كلام لانه اذا لم يصح تعليقه بالشرط الفاسد فقد يبطل بذلك الشرط الفاسد بمعنى انه اذا وجد ذلك الشرط لم يترتب وجوده عليه كما قال بعض الفضلاء وهو جواب بعินه غنا يورد في الرجمة وغيرها تدبر (و) التاسع (الاعتكاف) بان قال اعتكفت ان شفي الله مرضي او ان قدم زيد فلانه ليس مما يختلف به كعزل الوكيل وفي المخ نقل عن البحر وعندى ان ذكره من هذا القسم خطأ من وجهين من كونه يبطل بالشروط الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه * اما الثاني فقال في التقنية قال الله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا فاذا صع تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لكنه ذكر ايجاب الاعتكاف من جلة مالا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده وذكر في البازارية من هذا القسم فقام وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وقد ناقض الكلمة فانه جمل ايجاب الاعتكاف مما لا يصح تعليقه وعزاه الى الخلاصة ولم يقل في رواية مع انه قدم في باب الاعتكاف ان الاعتكاف الواجب هو المنذور تجيزا او تعليقا وهو صريح في حجة التعليق بالشرط و تمام تجسيمه يطلب من البحر فليراجع لكن ان مالا يصح تعليقه وما لا يصح هو مع الشرط الفاسد هو الاعتكاف نفسه لا النذر به بل النذر به يصح تعليقه بالشرط ويترتب لزومه على تحقق الشرط فلا يفسده كالنذر بسائر

والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف

المبادرات الذي يصح النذر بها بخلاف اوضوء وعبادة المريض كاعرف في محله وقد ذكرروا بعيد هذا ان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط ويصح تعليق النذر به فافترا تبر (و) العاشر (المزارعة) بأن قال زارعتك ارضي على ان تقرضني **كذا او ان قدم** ولان لانها اجرة فلا يصح تمليقها باشرط (و) الحادى عشر (المعاملة) وهي المسافات بأن قال ساقيةك شجري او **كرمي** على ان تقرضني **كذا او ان قدم** ولان لانها اجرة ايضا (و) **الشانى عشر** (الاقرار) بأن قال لفلان على **كذا ان** اقرضني **كذا او ان قدم** ولان لانه ليس مما يختلف به بخلاف ما اذا علق بعومه او بعجبي **الوقت** فانه يجوز ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز عن المحظوظ او دعوى الاجل فيلزم له الحال (و) **الثالث عشر** (الوقف) بأن قال وفدت دارى ان قدم فلان لانه ليس مما يختلف به ايضا وفي البحر وفي الجامع الفصولين والوقف في رواية فنظاهره ان في صحة تعليقه روایتين وفي الفتح وشرطه ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وفدا (و) **الرابع عشر** (الحكم) بأن يقول الحكمان اذا اهل شهر او قالا امجد او كافر اذا اعتنت او اسللت فاحكم بذلك (عند ابي يوسف خلافا للحمد) فانه يجوز تعليقه عنده بشرط واضافته الى زمان **الوكالة** والقضاء وله ان الحكم تولية صورة وصلح معنا باعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتقال وفي الثانية الفتوى على قول ابي يوسف ولم يتعرض فيه لقول الامام وقد قال بعض شارحي **الكتنز** فانه لا يصح عنده وعليه الفتوى ولم يتعرض لقول الامامين (وما) اي الذي (لا يبطله الشرط الفاسد) وهو سبعة وعشرون شيئاً على ما ذكره المصنف الاول (القرض) بأن قال اقرضتك هذه المائة بشرط ان تخدمني شهراً مثلاً فانه لا يبطل بهذا الشرط . وذلك لأن الشرط الفاسدة من باب الريا وانه مختص بالمبادرة المالية والعقود كلها ليست بمالية فلا يؤثر فيها الشرط الفاسدة * وفي البازارية وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم (و) **الشانى** (البهبة) بأن قال وهبت لك هذه الجارية بشرط ان يكون حلها ملى (و) **الثالث** (الصدقة) بأن قال تصدقتك عليك على ان تخدمني جمة مثلاً (و) **الرابع** (النكاح) بأن قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر **كم اعرف** في موضعه (و) **الخامس** (الطلاق) بأن قال طلاقتك على ان لا تتزوجي غيري (و) **السادس** (الخلع) بأن قال خالقتك على ان يكون لي الخيار مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال (و) **السابع** (العق) بأن قال اعتقدت على انى بالخيار (و)

الثامن (الرهن) بأن قال رهنت عنك عبدي بشرط ان استخدمه (و)
 التاسع (الإيساء) بأن قال اوصيت اليك على شرط ان تتزوج ابنتي (و)
 العاشر (الوصية) بأن قال اوصيت لك بثلث مالك ان اجاز فلان ذكره العين
 وقال في البحر وفيه نظر لانه مثال تعليقها بالشرط والكلام الآن في انها لا تبطل
 بالشرط الفاسد انتهى لكن فيه كلام لأن الشرط الفاسد يصدق مع عدم
 صحة التعليق ومع الصحة ومتعه انه يفسد لو كان لا يجوز التعليق به وهنا يجوز
 فلم يفسد تدبر (و) الحادى عشر (الشركة) بأن قال شاركتك على ان تهدئني
 كذا (و) الثاني عشر (المضاربة) بأن قال ضاربتك في الـف على النصف
 في البيع ان شاه فلان او ان قدم زيد ذكره العين وفي البحر وهو مثال تعليقها
 بالشرط وهذا الذى وقع للعين دليل على كسله وعدم تصفح كلامهم فأنه
 لو أتى بالامثلة التي ذكروها في الابواب لكن انساب انتهى لكن فيه كلام قد قررناه
 في الوصية تدبر (و) الثالث عشر (القضاء) بأن قال الخليفة وليتك قضاة مكة
 مثلا على ان لا تنزل ابدا (و) الرابع عشر (الامارة) بأن قال الخليفة وليتك
 امارة الشام مثلا على ان لا تترك (و) الخامس عشر (الكافلة) بأن قال كفت
 في عليك ان اقرضنى كذا ذكره العين وفي البحر وهو مثال تعليقها بالشرط
 انتهى والجواب قد مر تدبر (و) السادس عشر (الحواله) بأن قال اخلك
 على فلان بشرط ان لا ترجع عليه عند التوى (و) السابع عشر (الوكالة)
 بأن قال وكلتك ان ابرأتني عمالك على ما ذكره العين وفي البحر وهو مثال تعليقها
 بالشرط انتهى وقد مر الجواب تدبر (و) الثامن عشر (الاقالة) بأن قال اقلتكم
 عن هذا البيع ان اقرضنى كذا ذكره العين وفي البحر نacula عن القنية
 لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وقدم انها لو تقايلا بأقل من الثمن الاول
 او بخمس آخر لم تفسد ووجب الثمن الاول وهو مثال انها لا تبطل بالشرط
 واما ما ذكره العين فمثل تعليقها انتهى وفيه كلام قد مر سارا (و) التاسع
 عشر (الكتابة) بأن قال المولى لم يده كابتكم على الـف بشرط ان لا تخرج
 من البلد او على ان تقابل فلانا او على ان لا تتمل في نوع من التجارة فان الكتابة
 على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط وذلك لأن الشرط غير داخل في صلب
 السند واما اذا كان داخلاً بأن كان في نفس البلد كالكتابة على سعر ونحوها
 فانها تفسد به على ما عرف في موضعه (و) العشرون (اذن الصد في التجارة)
 بأن قال المولى لم يده اذنت لك في التجارة على ان تغير الى شهر او سنة ونحوهما
 لانه ليس بعقد بل هو استقطاع والاستقطاعات لا توقف (و) الحادى والعشرون
 (دعاة الولد) بأن يقول المولى ان كان لهنه الامة حل فهو من لان النسب

الرهن والإيساء والوصية
 والشركة والمضاربة والقضاء
 والأمارة والكافلة والحواله
 والوكالة والأقالة والكتابة
 واذن الصد في التجارة ودعاة
 الولد

والصلح عن دم العمد و)
الصلح عن (الجراحة وعقد
الذمة وتلقيق الرد بيب او)
تعليقه (بنجيار شرط و)
السابع والعشرون (عزل
القاضى) فلو قال الخليفة
للقاضى عزلتك عن القضاة
ان شاء فلان انعزل وبطل
الشرط **(فقلت)** ويقى
الصلح عن جنائية الفصب
والوديعة والعارية والابراء
عن دم العمد والنسب وجبر
المأذون وامان القن لما ذكرنا
انها ليست بمعاوضة مالية
فلابيؤثر فيها الشروط الفاسدة
ويقى ما تصح اضافته الى
الزمان المستقبل وما لا تصح
والاول اربعة عشر اوستة
عشر والثانى عشر او اثنا عشر
سيذكر هما المصنف تبعاً للكنز
والوقاية في آخر الاجارة
وتعame فيما علقناه على التنوير
وسخقه في الكفالة الفرق
بين الشرط الفاسد والشرط
غير السلام و المتعارف
(كتاب الصرف)

منما بتكلف وبخساط فى ثبوته (و) الثاني والعشرون (الصلح عن دم العمد)
بأن صالح ولى المقتول عمدا القاتل على شىء بشرط ان يقرضه او يهدى اليه
شيئاً فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقطات
ولا يتحمل الشرط وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء به (و) الثالث والعشرون
(الجراحة) بأن صالح عنها بشرط اقراره شىء او اهدائه وقيد صاحب
الدرر بالى فيها القصاص فان الصلح اذا كان عن الجراحة الى فيها الارش
كان من القسم الاول وكذا اذا كان عن القتل الخطأ يكون من القسم الاول
(و) الرابع والعشرون (عقد الذمة) بان قال الامام حربى يطلب عقد الذمة
ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلاً فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل
كما في البحر وهو كما لا يحيى مثال تعليق عقد الذمة بالشرط والعجب انه اعترض
العيى صراها ففقل عنده تأمل (و) الخامس والعشرون (تلقيق الرد بيب)
بأن يقال ان وجدت بالبيع عيناً اردت عليه ان شاء فلان مثلاً (او بنجيار شرط)
وهو السادس والعشرون اي وتعليق الرد به بان قال من له خيار الشرط
في البيع ردت البيع او قال اسقطت خيارى ان شاء فلان فانه يصح ويبطل
الشرط كما في البحر وفيه كلام لأن تعليق الرد بالعيى باطل قوله الرد بالعيى
وفي خيار الشرط صح ما شرط و مثل في الخلاصة للاول بقوله بان يقال
ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيى وللثانى بقوله
لو قال ابطلت خيارى اذا جاء غد انتهى ومقتضاه انه اذا قال ذلك باطل
 الخياره اذا جاء غد فقول صاحب البحر يبطل الشرط ليس بظاهر تدبر (و)
السابع والعشرون (عزل القاضى) بان قال الخليفة للقاضى عزلتك عن القضاة
ان شاء فلان فانه ينزعل ويطرد الشرط كما في البحر لكن يرد عليه بان هذا
مثال للتعليق بالشرط كامر آنفا والمصنف لم يذكر ما تصح اضافته الى المستقبل
وما لا تصح واقتصر من القاعدة على ما ذكره لكن قال في التدوير والفرر
وما تصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية بمال القضاة والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجارته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين فان هذه الاشياء تلقيك فلان تجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز
تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار

(هو) لفة الزيادة ومنه سمى التطوع في العبادات صرفالله زيادة على الفرائض وشرعا (بيع عن بثمن) اي مأخلق للثانية ومنه المتصوغ (تجانسا او لا) وكذهب بفضة وكثوب وذهب بذهب او فضة فيجوز بيع احد الجنسين مع غيره كاسيجي وفي التمور وغيره الاموال ثلاثة ثمن بكل حال صحبه الباء او لا وهو **١١٦** الندان * ومبيع بكل حال كالعرض

وجه المناسبة باليع وتأخيره ظاهر (هو) لفة القل والزيادة وشرعا هو (بيع عن بثمن) اي مأخلق للثانية (تجانسا) كبيع الفضة بفضة والذهب بالذهب (او لا) كبيع الذهب بفضة او بالعكس ودخل تحت قولنا مأخلق للثانية بيع المتصوغ بالمتصوغ او بالنقد فان المتصوغ بسبب ما تصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتغير في المقد ومع ذلك يسمى صرف لانه خلق للثانية (وشرط فيه) اي في الصرف اي شرط بقائه على الصحة لاشرط انعقاده وهو الجحيم المختار كاف البحر (التقاض قبل التفرق) بالابدان حتى لو قاما وذهبا مما فرسخا مثلا في جهة واحدة ثم تقابضا قبل الافتراق صع وكذا لو طال قعودهما في مجلس الصرف او ماما او اغنى عليهما فيه ثم تقابضا بخلاف خيار الخيرة اذا التغير تملك فيطلى بماء على الرد والقيام دليلا للمعتبر افتراق العاقدين حتى لو كان لكل من الرجلين على صاحبه دين فأرسل رسوله فقال بعثك الدنائز التي لي عليك بالرسول اهتم التي لك على وقال قبلت فهو باطل لأن حقوق المقد تتعلق بالمرسل لا بالرسول وكذا لو نادى احدهما صاحبه من وراء جدار او ناداه من بعيد ثم يجز لانهما متفرقان بابدائهما كاف البحر (وصح بيع الجنس بغيره) يعني الذهب بفضة او بالعكس (مجازفة وبفضل) ان تقابضا في المجلس لأن المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية فلا يضره الجزاف ولو افترقا قبل القبض بطل لفوات الشرط والمراد بالقبض القبض بالبرامج لا بالخالية (لابيعه) اي بيع الجنس (جنسه) لا مجازفة ولا بفضل (الامتساوية) لما روى في الباقي قوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا ييد والفضل ربا وفي المجازفة احتساب الربا فلا يجوز (وان) وصلية (اختلافا جودة وصياغة) لأن المائة في الاوصاف ليست بشرط قوله عليه الصلاة والسلام جيدها وردتها سواء ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتغير بالتبديل كالمتصوغ والبر أو لا يتغيران كالمضروب او يتغيران احدهما دون الآخر وفي البحر اذا باع درهما كثيرا بدرهم صغير او درهما جيدة بدرهم ردي يجوز لأنهما فيه غير صرا صحبيا ثم فرعه بقوله (فإن بيع) الجنس بالجنس (مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز) والإفلا والقياس ان لا يجوز لوقوع المقد فاسدا فلابينقلب جائز لكن استحسنوا جوازه لأن ساعات المجلس كساعة واحدة وقل زفر اذا عرف التساوى بالوزن جاز سواء

ومبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والافقي مع زاد في الكاف وغيره ونوع ثمن بالاصطلاح كالفلوس فالراجحة كثمن والكافحة كسلعة **هـ** (هـ) قلت **هـ** والاصل ان مأيلزم الديمة فثمن وما لا يفصم وما تردد احتساب (وشرط فيه) اي في بقائه صحبيا هو الصحيح وقبل في صحته (التقاض) اي اشتراك المتعاقدين في قبض الثنين بالبرامج لا بالخالية (قبل التفرق) بالابدان ولا عبرة هنا للتفرق بالمكان حتى لو قاما فذهبا مما فرسخا او ماما او اغنى عليهما او طال قعودهما فتقابضا صع في الاصح وقيل هو كالخير **هـ** (هـ) وهذا فيما يمكن اعتباره والاعتبر المجلس كبيع الاب من طفله كما في الشربانية وغيرها وأشار الى بهذا الشرط الى شرطين عدم التأجيل والخيار وما المقابل فقد عذر ما روى في الربا وأشار الي هنا بقوله (وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل) الاشتراك القابض دون التساوى حينذاك (لابيعه بجنسه الا متساوية

وان) وصلية (اختلافا جودة وصياغة) اذا لعبت لاما لما في الربا (فإن بيع) ذهب بذهب **هـ** (كان) وقول الباقي بفضة ثم تبدلاته بهذه باختلاف الجنس سمو ظاهر فتأمل (مجازفة) او بفضل (ثم علم التساوى قبل التفرق جاز) لما روى في الباقي فلا يشترط التساوى بل التقاض لحرمة النساء على ما تقرر فتدبر وسيجيئ

(ولا يجوز الصرف في بدل الصرف قبل قبضه) فقد القبض (فلوباع ذهبا بفضة واشتري بها نوبا) مثلاً قبل قبضها فسد بيع التوب وبيع الصرف بحاله (ولو اشتري امة تساوى الفا مع طوق قبضه الى بالفين ونقد الفا فهو عن الطوق) تحرير للجواز وإنما بين قبضهما ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لاقبته فقدرها مقابل به والباقي بالجارية وينبئ عليه قوله (ولو اشتراها بالفين الف نقد والفن نسية فالنقد من الطوق) لاما (وان اشتري سيفا حلية فبيض اموالها ونقد خمسين فھي حصة الحلية) ان خلصت بلا ضرر (وان لم يبين اموالها من ثمنها) لورود النسبة للواحد نحو نسيا حوتهماء يخرج منها اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وكذا لو قال هذا المجل حصة السيف لأنه اسم للحالية ايضا للدخول لها في بيته تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته للاحتمال

كان في المجلس او بعده واما قلتنا بيع الجنس بالجنس لأن وضع المسألة فيه قال في البحر وغيره لوباع الجنس بالجنس مجازفة فان علاما تساو بثمنا قبل الافتراق صع وبعد لا على ان مسألة اختلاف الجنس قد تقدمت آنفا فلاحاجة الى التكرار فعلى هذا ظهر فساد ماقيل في تفسير قوله فان بيع اي الذهب بالفضة مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز لاختلاف الجنس تدبر (ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه) اذ كل واحد منها من من وجه وهذا القدر يكفي في سلب الجواز لأن الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات ثم فرعه بقوله (فلوباع ذهبا بفضة واشتري بها) اي بالفضة (ثواب قبل قبضها فسد بيع التوب) لفوات القبض الواجب في بدل الصرف ولأن الثمن في الصرف مبيع من وجہ لعدم الاولوية والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز قيل لأن عدم الاولوية فان مادخله الباء اوی بالثنية واجب باذلك في الانسان الجعلية لاف الاثمان حلقة والقياس يقتضى جوازه كما نقل عن زفر (ولو اشتري امة تساوى الفا مع طوق) من فضة (قبضه الف بالفين) متعلق باشتري (ونقد) المشترى من الثمن (الفا فهو من الطوق) لازق بضم من الصرف واجب حقا للشرع وقبض من الامة ليس بواجب فالظاهر هو الاتيان بالواجب (لو اشتراها) اي الامة التي معها طوق (بالفين الف نقد والفن نسية فالنقد من الطوق) لأن التأجيل في الصرف باطل وفي المبيع جائز فصرف الاجل إلى الامة دون الطوق اذا المباشرة على وجہ الصحة لاعلى وجہ البطلان ولو اشتراها بالفين نسية فسد في الكل قيد بتأخيل البعض لأنه لواجب الكل فسد المبيع في الكل عند الامام وحالا يفسد في الطوق دون الامة كافي البحر (وان اشتري سيفا حلية خمسون) اي تساوى خمسين درهما (بمائة) متعلق باشتري (ونقد خمسين فھي حصة الحلية وان) وصلية (لم يبين) المشترى حصة الحلية لأن حصة الحلية يجب قبضها في المجلس والظاهر من حال المسلم ان لا يترك الواجب فيحمل عليه وازلم يبينه ولم ينوه (او قال هي من ثمنها) لأن معنى قول المشترى خذ هذا من ثمنها خذ بعضا من ثمن مجموعهما ونفحة الحلية بعض ثمن المجموع فيحمل عليه طلبا للجواز وقيل معناه خذ هذا على انه ثمن كل منها وليس الحال كذلك فيكون من قبيل ذكر الاشرين وارادة الواحد كما قال الله تعالى نسيا حوتهماء « وقال الله تعالى يخرج منها اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما بخلاف ما اذا لم يذكر المفعول به للامكان وهنا صورتان احدهما ان يبين ويقول خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف والثانية ان يجعل الكل من ثمن السيف وفيهما يكون المقصود ثمن الحلية لأنهما شئ واحد فيحمل عن الحلية لحصول مراده هكذا ذكره الزيلاني وفي البحر وفي المراج معزيا

إلى المبسوط لو قال خذ هذه الخمسين من مُنْعِنِ السيف خاصة وقال الآخر نعم أو قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الخلية لأن الترجم بالاستحقاق عند المساواة في العقد او الاشارة ولامساواة بعد تصريح الدافع بكون المدفوع بمن السيف خاصة والقول في ذلك قوله لانه هو الملك فالقول له في بيان جهته وفي السراج لو قال هذا الذي يجلته حصة السيف كان عن الخلية وجاز البيع لأن السيف اسم الخلية ايضا لأنها تدخل في بيته تبعا ولو قال هذا من مُنْعِنِ النصل والجفن خاصة فسد البيع لأنه صرخ بذلك وازال الاحتياط فليعُكِنْ جهه على العهدة انتهى ويعُكِنْ التوفيق بأن يحمل ما ذكره الزبائن على ما إذا قال من مُنْعِنِ السيف ولم يقل خاصة فيوافق ما في السراج وأما ما في المبسوط فاتحا قال خاصة وحيثُنَّد كأنه قال خذ هذا عن النصل فليتأمل انتهى قيد بقوله بمائة لانه لو باعه بخمسين او اقل منهَا لم يجز للربا وإن باعه بفضة لم يدر وزنهَا لم يجز ايضا لشبهة الربا خلافاً لزفر في ثلاثة او بجهه لا يجوز البيع وفي واحد يجوز وهو ما إذا علم ان الثمن ازيد مما في الخلية ليكون ما كان قدرها مقابلاتها والباقي في مقابلة النصل خلافاً للأعنة الثلاثة هذا اذا كان الثمن من جنس الخلية فان كان من خلافها جاز كيف ما كان بجواز التفاصيل ولا خصوصية للخلية مع السيف بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان التقد لا يخرج عن كونه صرفا بالضمام غيره اليه وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب او الفضة وفي المبسوط وكان محمد بن سيرين يكره بيعه بجنسه وبه تأخذ لاحتياط الزيادة والاولى بيعه بخلاف جنسه انتهى (وان تفرقا) اي التعاقدان (بلا قبض) شئ (صم) البيع (في السيف دونها) اي دون الخلية (وان تخلص) السيف عن الخلية (بالاضرر) لانه امكن افراده بالبيع فصار كالطريق والامة (والا) اي وان لم تخلص بالاضرر (بطل) البيع (فيهما) اي في السيف والخلية لأن حصة الصرف يجب قبضها قبل الانفصال فاذا لم يقبضها حتى افترقا فسد فيه لفقد شرطه وكذا في السيف ان كان لا يخلص الا بضرر لتعذر تسليميه بدونضرر كالجذع في السقف وفي البحر تفصيل فليراجع (وان باع انا فضة) بفضة او ذهب (وقبض بعض ثمنه وافتراها) قبل قبض الباق (صم) العقد (فيما قبض فقط) لوجود شرطه وهو القبض قبل الانفصال وبطل فيما لم يقبض لعدم وجود الشرط (والانه مشترك بينهما) لان عقد الصرف وقع على كله اولا ثم طرأ الفساد على مالم يقبض وهو لا يشفع على ما وجد فيه القبض فحصلت الشركة في الكل بالراضي ولم يلزم تفريق الصفة قبل القام لأن صفة الصرف تقت بالتقابض ولو في البعض ولا خيار للمشتري بخلاف ذلك احد العدين قبل القبض كافي البحر

(وان تفرقا بلا قبض صم في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر) كثائق الجارية (والا) اي وان لم يخلص الا بضرر (بطل فيما) اصلاً (هوقلت) والاسـلـانـهـمـقـبـصـعـ تـقـدـمـغـيـرـهـمـكـفـضـصـوـسـرـكـشـ بـتـقـدـمـمـنـجـنـسـهـشـرـطـزـيـادـهـ مـثـلـهـ اوـاـقـلـ اوـجـهـلـ بـطـلـ الثـنـفـلـوـلـوـبـنـيرـجـنـسـهـشـرـطـ التـقـابـصـفـقـطـ وـاـنـادـاـنـهـلـاعـبـرـةـ للـتـقـوـيـهـ لـعـدـمـالـوـزـنـ كـدـمـ الـكـيلـ فـيـحـفـنـةـمـنـالـخـنـطـةـ وـقـوـلـهـ بـطـلـ مـذـكـورـ فـيـ الـهـدـاـيـةـوـغـيـرـهـالـكـنـفـيـقـاـسـيـخـانـ وـيـفـسـدـ الـصـرـفـبـالـاـفـتـرـاقـ قـبـلـ قـبـضـ اـحـدـالـبـدـلـيـنـ وـلاـ بـيـطـلـ وـيـتـمـنـ المـقـبـوـضـلـرـدـ عـلـاـلـاـظـهـ ذـكـرـهـ التـهـسـانـيـ وـنـخـوـهـ فـيـ التـرـبـلـاـلـيـةـ عـنـبـرـهـانـ فـلـيـحـفـظـ (وـانـ باـعـ اـنـاءـ فـضـةـ وـقـبـضـ بـعـضـ ثـمـنـهـ وـافـتـرـقـاـ صـمـ فـيـاـقـبـضـ فـقـطـ وـالـانـاءـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـماـ) لـانـ صـرـفـ فـيـصـمـ فـيـاـ وـقـعـ التـقـابـصـ فـيـهـ فـقـطـ وـلـاـخـيـارـ لـمـشـتـرـيـ لـتـعـيـنـهـ بـفـلـهـ وـفـيـ اـشـعـارـ بـاـنـ التـقـابـصـ شـرـطـ الـبقاءـ كـاسـ

(وان استحق ببعضها اخذ المشترى حجج ١١٩ - ماقب بمحصته اورده) لتعينه لا يفعله في تغيير (فقط) ومقاده تخصيص

استحقاقه بالينة لا بالأقرار
للغير وان اجاز المستحق
قبل فسخ الحكم العقد جاز
العقد ويصير العاقد وكلا
للمجيز فتعلق به الاحكام كافى
الاتتير (ولو استحق بعضه
قطعة نقرة) اي غير مصوحة
(اشتراها اخذ الباقي بمحصته
بالاخيار) ولو بعد قبضاها وان
قبله خير لفرق الصفة وكذا
الدينار والدرهم (وصح بيع
درهمين ودينار بدينارين
ودرهم) بصرف الجنس
خلاف جنسه (و) منه (بيع
كبير وسكر شمير بكرى
بروكري شمير وبيع احد
عشر درهما بشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة) بفتح قشيد
ما يقبله التجار دون بيت المال
(بدرهمين صحيحين ودرهم غلة)
للمساواة وزنا وعدم اعتبار
الجودة (و) صح ايضا (بيع
دينار بشرة هي عليه او
بشرة مطلقة) اي غير مقيدة
بكونها عليه (ان) كان (دفع
الدينار ويتقاسم الشرطة
بالشرطة) وتقع المقاومة بنفس
المقدار اذا ربا في دين سقط
ويكون القصاص فسخاليع
الدينار بالشرطة المطلقة وبما

(وان استحق بعضه) اي بعض الاناء (اخذ المشترى ما يقب بمحصته اورده)
لان الشركة عيب في الاناء لان التشخيص يضره وكان ذلك بغير صنعه في تغيير
بعضها اخذ المشترى وقته بصنعه وهو الافتراق قبل تقد كل الثمن
فان اجاز المستحق قبل فسخ الحكم العقد جاز العقد وكان الثمن له يأخذنه البائع
من المشترى ويسله اليه اذا لم يفتقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكلا للمجيز
فتتعلق حقوق العقد دون المجيز + اطلق في الخيار فشمل ما قبل القبض وبعد
كافى البحر (ولو استحق بعض قطعة نقرة) وهى القطعة المذابة من الذهب
او الفضة (اشتراها اخذ) المشترى (الباقي بمحصته بلا خيار) لان الشركة
ليست عيب في القرفة اذا لايلزم الانقسام بالتبعيض فلم يتضرر المشترى بالشركة
فيها هذا لو كان الاستحقاق بعد قبضاها اما لو كان قبل قبضاها فله الخيار لفرق
الصفقة عليه قبل التام كا في البحر والدرهم والمدينار نظير النقرة لان الشركة
في ذلك لا تم عيما (وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم) استحسانا
عندنا بصرف الجنس الى خلافه فيقابل الدرهمان بالمدينارين والمدينار بالدرهم
وقال زفر والائمة الثلاثة لا يجوز هذا العقد اصلا (و) صح ايضا (بيع كر
بروكري شمير بروكرى شمير) بأن يجعل كرا بربرك شمير وكرا شمير بكربر
ولوصرفا الى جنسه فسد وفي البحر تفصيل فليطالع (و) صح (بيع احد عشر
درهما بشرة دراهم ودينار) بأن يجعل الشرة بثلها والمدينار بدرهم
لتحيمها للعقد وانما ذكر هذه بعد اى قبلها وان كانت قد عملت ما قبلها لبيان
انه لا يشترط ان يكون الجنسان من الطرفين بل ان كانا في طرف واحد
فكذلك (و) صح (بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة) للتساوى في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وفيه خلاف زفر والائمة
الثلاثة ايضا وفي الاصلاح قد ذكر صاحب الواقعية هنا مسائل من مسائل
الriba وردتناها الى بابها وانتهى ويعنى الجواب بأن يقال قد شرط المثالى
في الصرف فرارا عن الفضل المؤدى الى الriba فذكر مسئلة بيع درهمين
ودينار وبيع كر بر وبيع درهم صحيح في الصرف لان مبناه على الجواز لافي باب
الriba لكون مبناه على عدم الجواز (و) صح بالاجاع (بيع دينار بشرة هي)
اي الشرطة (عليه) وتقع المقاومة بنفس المقدار لان الدين لم يجب بعقد بل
كان ثابتا قبله وسقط باضافه العقد اليه ولا ربا في دين سقط (او بشرة
مطلقة) اي صح استحسانا عندنا ان باع الدينار من عليه عشرة دراهم
ولكن لم يضف العقد الى ما في ذاته بل الى عشرة مطلقة غير مقيدة بكونها
عليه (ان دفع الدينار ويتقاسم الشرطة بالشرطة) والقياس عدم الجواز
لالمدفأة عشرة ولو لم يحمل عليه لكان استبدالا لابد فتأمل

وهو قول زفر والأئمة الالائة لكونه استبدالا وجه الاستحسان انهم لما تقادوا
النفس الاول وانعقد صرف آخر مضافة فثبتت الاضافة اقتضاء كالوجده البيع
بأكثر من الثمن الاول . قيل هذا اذا كان الدين سابقا اما اذا كان الاحق
فكذلك يجوز في اصح الروايتين وذلك بأن باع دينارا بعشرة دراهم ثم باع
مشترى الدينار ثوابا منه بشرة وتقادوا . ثم الظاهر ان قوله وتقادان معظوف
على قوله ان دفع فيقتضي سقوط نون الثانية الا ان يقال انه استثناف لكنه
بعيد ولو قال وتقادا بصيغة المفعى كاواقع في سائر الكتب لكان اسم تدبر (وما
غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب) لف ونشر مرتب حكما اذا الحكم في الشرع
للطالب لأن الفش القليل لا يخرج الدرهم عن الدرهمية والدينار عن الدينارية
لان القود المستعملة بين الناس لا يخلو منه ثم فرع بقوله (فلا يجوز بيع الخالص به)
اي بطالب الفضة او بطالب الذهب (ولا بيع بعضه بعض الامتساواها وزنا)
استثناء من مجموع ما في حيز قوله فلا يجوز (ولا) يجوز (استثناه الاوزنا)
كافى الجياد (وما غالب عليه الفش منها) اي من الذهب والفضة بحيث لا يتميز
عن الفش الا بضرر (فهو في حكم المروض) لافي حكم الدرهم والدينار
اذا الحكم للطالب في الشرع ثم فرعه بقوله (فيه) اي ماغلب عليه الفش (بالخالص
على وجوه حلية السيف) لانه اذا كانت زيادة الخالصة معلومة يجوز البيع
لو تقادسا قبل الافتراق وتكون الفضة بالفضة والزيادة في مقابلة الفش هو
الناس وغيره على مثال بيع الزيتون بالزيت اما اذا كانت الخالصة مثل ماق
المفتوش او اقل اولم يعلم ايها اقل فلا يجوز كا وهو حكم حلية السيف على
ما بيناه في موضعه (ويصح بيه) اي بيع الذى غلب غشه (بمحاسنه متقاضلا)
صرفا للجنس الى خلافه (بشرط التقابل في المجلس) في الصورتين لوجود
الفضة من الجانبين ومق شرط القبض في الفضة اعتبر في الناس لعدم التمييز
عنه الا بضرر هذا اذا عرف ان الفضة تجتمع عند اذابة المفتوشة ولا تحرق
اما اذا عرف انها تحرق وتهلك كان حكمها حكم الخالص ولا يجوز
بها بمحاسنها متقاضلا (و) يصح (التابع والاستثنا) باروج منه (او عددا) فيه
الذى غلب غشه من الذهب والفضة (وزنا) ان كان باروج وزنا (او عددا)
ان كان باروج عددا (او بما) اي بكل منها ان كان باروج بما لان المتبر
فيما لانص فيه الماء (ولا ينتهي بالتعين) مادام باروج (لكونه ثمنا)
بالاصطلاح فان هلك قبل التسلیم لا يبطل المقد ينتها ويجب عليه مثله
(ولو اشتري به) اي بالذى غلب غشه وهو ناق (فكسد) قبل النقد (بطل
البيع) عند الامام لان الثمنية ثبتت لها بعارض الاصطلاح فاذا كسرت رجمت

(وما غالب الفضة او الذهب
فضة وذهب) حكما وحيثنا
(فلا يجوز بيع الخالص به
ولا بيع بعضه بعض الا
متباواها وزنا ولا استثناه
الاوزنا) كامسفي بابه (وما غالب
عليه الفش منها فهو في حكم
المروض) وحيثنا (فيه
بالخالص) يكون (على وجوهه
حلية السيف) السابقة (و)
طالب الفش (يصح بيه بمحاسنه
متقاضلا بشرط التقابل
في المجلس) ومن شرطه القبض
في الفضة اعتبر في الناس
لعدم تميزه واذا غلب نحاسه
لم يسع بالناس الاملا بثلث
يدايد (و) يصح (التابع
والاستثنا) باروج منه ()
علم بالعرف فيما لانص فيه فان
راج (وزنا) فيه (او عددا) فيه
(او بما) في كل منها (ولا ينتهي
بالتعين) حيث راج (لكونه ثمنا)
حيثنا (ولو اشتري به) وهو
ناق (فكسد بطل البيع) عنده

(وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند أبي يوسف وآخر ما توصل به عند محمد) وبقول أبي يوسف يقى وكذا حكم الفلوس والدرهم لو كسدت أو انقطعت (و) أما (ملا يروج منه) فإنه (يتعين بالتعيين) كالتسعة (و) أما (المتساوي الفش) والفضة والذهب فإنه (كغلوبيه في التباع والاستقرارض) فلم يجز إلا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة (وكذا) الحكم (في الصرف وقيل كفالبه) وبالقليل جزم في تسوير الابصار فیصح بالاعتبار المار زاد في التسوير وحد الكساد ان ترك الماء بها في جميع البلاد فلو راجعت في بعضها لم يبطل بل يخسر البائع لتعيدها وحد الكساد عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت وما لو نقصت قيمتها قبل القبض او غلت فالبيع بمحاله ولو باع دلال او فضول مثاع الغير بغير اذنه بدرهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها لرب المئاع لم يفسد البيع لأن حق القبض له (ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين) كالدرهم

إلى اصلها ولم تبق ثنا فيبطل البيع لبقاءه بلا ثمن ويجب على المشترى رد المبيع ان كان قاماً ومثله او قيمته ان كان هالسكا (وقالا لا يبطل) البيع لأن الثمن تعلق بالذمة والكساد عرض على الاعيان دون الذمة ولما لم يتكن من تسليم الثمن لكساده تجبر قيمته * وعن هذا قول (وتجب قيمته) اي قيمة الذى علب غشه (يوم البيع عند أبي يوسف) لانه مضمون بالبيع فتعتبر قيمته في ذلك الوقت كالمغضوب وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف (و) قيمته (آخر ما توصل به عند محمد) اي قيمته يوم ترك الناس المعاشرة لأن التحول من رد المسمى الى قيمته اما صار بالانقطاع فيعتبر يومه * وحد الكساد ان ترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت يروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتبع في تغيير البائع * وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان وجد في يد الصيارفة او في البيوت كما في البحر ولم يذكر فيما نقصت قيمتها قبل القبض او علب * وفي التسوير ولو غلت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجماع ولا يخسر البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يخسر المسترى ويطالب بنقد ذلك العيار الذى كان وقت البيع (وما لا يروج منه) اي من الذى علب عنه كالرصاصه والستوقة (يتعين بالتعيين) لزوال المقتضى للثمنية وهو الاصطلاح وينبئ للمصنف ان يذكر عقيب قوله ولا يتعين بالتعيين لكونه ثنا كما وقع في سائر الكتب تبع (والمتــ او الفش كغلوبيه في التباع والاستقرارض) فلا يجوز البيع به ولا اقراره الا بالوزن بعذلة الدرهم الرديه ولا ينقض العقد لأن الخالص فيه موجود حقيقة ولم يصر مغلوبا ف يجب الاعتبار بالوزن شرعاً و اذا اشير اليه في الميساعة كان بياناً لقدره ووصفه ولا يبطل البيع بخلافه قبل القبض ويعطيه مثله لكونه ثنا لم يتعين كافي البحر (وكذا في الصرف) يعنى المتساوي الفش كغلوبيه في الصرف ايضا حتى لا يجوز بيعه بحسبه متفاضلاً (و قيل كفالبه) اي كفالب الفش حتى يجوز بيعه بحسبه متفاضلاً ولو باعه بالفضة الخالصه لم يجز حتى يكون الخالص اكثراً مما فيه الفضة لام لا غلبة لاحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما (ويجوز البيع بالفلوس الافقة وان) وصلة (لم تتعين) لانها احوال معلومة وصارت اثناها بالاصطلاح فجاز بها البيع فوجبت في الذمة كالنقدين ولا تعين وان عينها كالنقد الا اذا قال اردا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها بخلاف ما اذا باع فلساً بفلسين باعهما حيث يتعين من غير تصريح لانه لوم يتعين لفسد البيع وهذا على قولهما واما على قول محمد لا يتعين واصرحاً واصله ان اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما بطل في حكمهما

كافي البحر (فإن كسرت) أي اشتري بها شيئاً فكسرت قبل التسليم (فإن الخلاف كافي كسر المتشوش) يعني يبطل البيع عند الإمام خلافاً لهما هكذا ذكر القدورى الخلاف . والذى في الأصل وشرح الطحاوى والاسرار البطلان من غير ذكر خلاف سوى خلاف زفر كافي أكثر شروح الهدایة لكن في القمع جواب خاص له لفرق بين كسر المتشوش وكسر الفلوس أذ كل منها سلعة بحسب الأصل ثمن بالاصطلاح فإن غالبة الفش الحكم فيها للقابل وهو الناس مثلاً فلو لم ينص على الخلاف في الفلوس وجوب الحکم به (ولو استقرضها) أي الفلوس (كسرت يرد مثلها) أي إذا كانت حالكة عند الإمام وإذا كانت قافية فبرد عينها بالإجماع لأن المردود في القرض جعل عين المقبوض حكماً والا يلزم مبادلة جنس بجنس نسيئة وأنه حرام فلا يشترط فيها الرواج (وعند أبي يوسف قيتها) أي قيمة الفلوس (يوم القرض وعند محمد يوم الكسر) قوله أبي يوسف أيسر للفتوى لأن يوم القبض يوم بلا كفة . وقول محمد انتظر في حق المستقرض لأن قيتها يوم الانقطاع أقل وكذا في حق القرض بالنظر إلى قوم الإمام لا إلى المفتى لأن يوم الكسر لا يعرف إلا بخرج (ولا يجوز البيع بغير النافقة مالم تعيّن) لأنها سلعة فلابد من تعيّنها (ومن اشتري بنصف درهم فلوس أو دائق) بفتح النون وكسرها سدس الدرهم يتحمل أن يكون عطفاً على درهم أو على نصف وهو الظاهر (فلوس أو قيراط) وهو نصف دائق (فلوس جاز البيع) عندها وكذا بثلث درهم أو ربعه (وعليه) أي على المشتري (ما يباع بنصف درهم أو دائق أو قيراط منها) أي من الفلوس قوله من الفلوس بيان لما يباع لأن التباع بهذا الطريق متقارب في القليل معلوم بين الناس لاتفاقه فيه فلا يؤدى إلى النزاع واقتصر المصنف على مادون الدرهم لأنه لو اشتري بدرهم فلوس أو بدر هرين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف وجوهه أبو يوسف للعرف وهو الاصح كافي الكافي (ولودفع إلى صيرف) وهو من يميز الجودة من الرداءة (درهماً وقال أعطى بمنصه فلوساً وبمنصه نصفاً) أي ما ضرب من الفضة ما يساوى وزن نصف درهم (الإجابة فسد البيع في الكل) عند الإمام لأن الفساد قوي في البعض وهو قوله نصف درهم الإجابة تتحقق الربا لأنه باع الفضة بالفضة متفاضلاً وزن الجبة يُسرى إلى البعض الآخر وهو الفلوس لاتحاد الصفة (وعند مما صع) البيع (في الفلوس) وبطل فيما يقابل الفضة وأصل الخلاف أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعند هما بتصليل الثمن حتى لو قال أعطى بمنصه فلوساً واعطى بمنصه نصفاً الإجابة جاز البيع في الفلوس

(فإن كسرت فالخلاف كافي كسر المتشوش ولو استقرضها فكسرت يرد مثلها) أي مثل الكاسدة وعند أبي يوسف قيتها يوم القرض (وعند محمد يوم الكسر) عليه القوى كافي البازية وغيرها وفي النهر وتأخير صاحب الهدایة دليلاً لها ظاهر في اختيار قولهما انتهى ولا تنفل عن قاعدة المصنف رحمة الله تعالى (وقلت) وعمل اشلاف فيها إذا هلكت ثم كسرت فلو باقية رد عينها ألقاها ذكره ابن الملك وغيره (ولا يجوز البيع بغير) الفلوس (النافقة مالم تعيّن) لأنها سلعة (ومن اشتري بمنصه درهم) مثلاً (فلوس أو دائق فلوس أو قيراط فلوس جاز البيع) بلا بيان عددها للبيه (وعليه ما يباع بمنصه درهم أو دائق أو قيراط منها) وكذا بدر هرم فلوس أو بما كثر عند أبي يوسف وهو الاصح للعرف (ولودفع إلى صيرف درهماً) كبيراً (وقال أعطى بمنصه فلوساً وبمنصه نصفاً) من الفضة صيرفاً (الإجابة فسد البيع في الكل) عنه (وعند مما صع في الفلوس) فقط

(ولو كر اعطي) به (صم في الفلوس اتفاقاً) ويحمل عقدين (ولو قال اعطي به نصف درهم فلوس)
كذا في النسخ وضبطه شراح الكنز ١٢٣ بالنصب صفة نصف (ونصف الاجبة صم في الكل و)

يكون (النصف الاجبة
بمثله والفلوس بالباقي) اتفاقاً
وهو قلت) واعلم ان الفلوس
ليست بثمن في الاصل وانما
ضررت لقيام مقام التكسور
من الفضة حاجة الناس
إلى ذلك في شراء المحررات
لأن كسر الدرهم لوضع
مكرره كذا في الشربالية
عن الحيط فليحظر

﴿كتاب الكفالة﴾

المناسبتها للبيع لكونها فيه
غالباً لكونها بالإسر معاونة
انتهاء (هي) لغةضم او
ضميان قال تعالى وكفلاها
ذكرها اي ضمها الى نفسه
وحكى كفالتها وكفالت به
وعنه وتثبتت الفاء وشرعاً
(ضم ذمة) اي نفس الكفيل
(الى ذمة) اخرى والذمة
لغة المهد وشرعاً ملعل عهد
جري بينه وبين الله تعالى يوم
الميثاق او وصف حشاربه
الانسان مكلفاً فالذمة
كالسبب والعقل كالشرط
ثم استير على القولين للنفس
والذات بصلة الجريمة
والحلول فقولهم وجب
في ذمتهم اي على نفسه وعما

وبطل فيما يقع عندهما كافى الجبر وعن هذا قال (ولو كر اعطي صم في الفلوس)
اتفاقاً) لأن لما كر صار عقدن وفي الثاني ربا وفساد احد اليدين لا يوجب فساد
الآخر وفي المثل قال ابوالنصر الاطبع هذا غلط من الناس لأن المقد فيه فاسد
عند الامام وعندما جائز في الفلوس فاسد في قدر النصف الآخر على اختلافهم
في الصفة الواحدة اذا تضمنت الجميع والفالسد وفي المثل اعتراض وجواب
فليطابع (ولو قال اعطي به) اي بالدرهم (نصف درهم فلوس) قال المولى سعدى
قال ابن المهام يجوز في فلوس الجر صفة الدرهم والنصب صفة نصف ويجوز على روایة
الجبر ان يكون صفة للنصف والجبر على الجوار (ونصف الاجبة صم في الكل
والنصف) وال الاولى بالفاء التفرعية (الاجبة بمثله والفلوس بالباقي) لانه ذكر
المثل ولم يقسم على اجزاء المثل فيكون النصف الاجبة في مقابلة مثله وما ينقض من نصف
وحبة في مقابلة الفلوس . وفي التوير والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان
صحبة الباء او لا قبل بمحنته او لا ومباع بكل حال كاثباب والدواه وثمن من وجه
مباع من وجه كالمليات . فان اصل بها الباء فتحن والافبيع . واما الفلوس
فان كانت راجحة المحتقت بالثمن والا فالسلعة ومن حكم المثل عدم اشتراط وجوده
في ملك العاقد عند المقد وعدم بطلان المقد بهلاك المثل ويصح الاستبدال به
في غير الصرف والسلام وحكم المبيع خلاف المثل في الكل فيشترط وجود الميع في ملكه

﴿كتاب الكفالة﴾

عقب البيوع بذكر الكفالة لأنها لا تكون الا في البيانات غالباً ولأنها اذا كانت
بأمر كان فيها معنى المعاونة انتهاء فناسب ذكرها عقب البيوع التي هي
معاونة (هي) في اللغةضم قال الله تعالى وكفلاها ذكرها اي ضمها الى نفسه
وقرئ بتشدد الفاء ونصب ذكرها اي جعله كافلا لها وضامنا لصالحها
وفي الشرع (ضم ذمة) اي ذمة الكفيل (الى ذمة) اي الى ذمة الاصيل
(في المطالبة) وفي المثل واصله ان الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين
للمكفول له سواء كان المطلوب من احدهما هو المطلوب من الآخر كافى الكفالة
بالمال او لا كافى الكفالة بالنفس فان المطلوب من الاصيل المال ومن الكفيل
احضار النفس ولفظ المطالبة باطلاقه ينتظمها هذا على رأى بعضهم
وجزم المولى مسکین في شرح الكنز بان المطلوب منها واحد وهو تسليم النفس
فان المطلوب عليه تسليم النفس والكفيل قد التزم اذا علمت هذا ظهر لك انه
لا يحتاج الى قول صاحب الدرر في مطالبة النفس او المال او التسلیم لان المطالبة

في الاصول (في المطالبة) اي اشتراك كل من الكفيل والاصيل في جواز طلب المكفول له نفسه او عينا
واجبة التسلیم كخصوص وعارية ثم لا يلزم منه لزوم المطالبة الدين على الكفيل الاترى ان الوكيل مطالب بالمعنى

وهو على الموكيل لغيره فلذا قال (لا) انهاي الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى (في الدين) والاستيفاء من احد هما كالفالص وغاصب الفاصل على ما ذهب اليه جع لانه يصير دينين وهو غير معقول ولذا تصعن هبة الدين من غير من عليه الدين وصحمة الهبة من الكفيل للضرورة (و) هذا (هو الاصح) كافى الهدایة وغيرها لما ذكرنا قبل لاصحه للثاني فيكون الاول اصم لخروج الكفالة بالنفس عنه ١٢٤

تشتمل ذلك انتهى لكن فيه كلام لأن صاحب الدرر قال بهذه وإنما اخترت تعرضاً صحيحاً
متنا ولا يجيئ الأقسام صريحاً ولا صراحةً فيما نقل صاحب المتن عن المولى المسكنين
بل على طريق الشمول والتصريح أولى في التعريف تدبر (لأبي الدين) كما قاله بعضهم
الكتبه (هو) أي كونه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة (الاصح) لأن الكفالة كاتصع
بالمال تصع بالنفس ولأدين ثم وكما تصع بالاعيان المضمونة بنفسها ولأنه لما ثبت
الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الأصيل صار الدين الواحد دينين وقلب الحقيقة
فلا يتصار إليه إلا عند الضرورة كافي العناية وغيرها لكن فيه كلام لأن معنى
قلب الحقائق عند الحفظيين انقلاب واحد من الواجب والممتنع والممكن إلى الآخر
والدين فعل واجب في الذمة وهو هناء عليك مال بدلًا عن شيء كافي القهستاني
وقال المولى أخي في حاشيته تمليل صاحب العناية يعطي عدم صحة الثاني مع
ان مقتضي صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يليق معنى الافتضالية فيها كما صرحت
به في شرح المقتحم فكان انه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكر الاستاد في شرح الغرر
انتهى هذا خلاف لاضطلاع الفقهاء فإنهم لا يستعملون الاصح في معنى الصحيح
بل في مقاولة الصحيح تدبر (ولاتصح) الكفالة (الامن بذلك التبع) لأنه
عقد تبع ابتداء فلاتصح من العبد والصبي والجنون لكن العبد يطالب بعد
التحقق كافي الخلاصة هذا بيان اهلها وأما ركناها فالتجاذب وقبول بالالفاظ الآتية
ولم يجعل ابو يوسف في قوله الآخر القبول ركناً يجعلها ثم بالكفيل وهذه
في المال والنفس وشرطها كون المكفول به مقدور التسلیم من الكفيل
وفي الدين كونه صحيحاً وحكيماً لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل
نفساً او مالاً والمعنى مكفول له والمعنى عليه مكفول عنه والنفس او المال
مكفول به والمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد (وهي) الكفالة
(ضربان) كفالة (بالنفس و) كفالة (بالمال) خلافاً للشافعى في الكفالة
بالنفس اذعنده لانجواز الكفالة بالنفس في قول لأنه غير قادر على تسلیم
المكفول له حيث لا يقادله بل يمانعه وبخلافه بخلاف الكفالة بالمال لقدرته على
مال نفسه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وجه الاستدلال به أنه
باطلاًقة بغير مشروعية الكفالة بتوعتها لابطال لاغرم في كفالة النفس لأننا نقول

ومن لزمه المطالبة كفيل والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ولين جاء به جل بغير وأنابه زعيم (الفرم) اي كفيل والكف عنها اولى فان الا كثر ان يكون اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها ضرامة فعليك بالسلامة (وهي ضربان بالنفس وبالمال) زاد بعضهم وبتسليم المال ويمكن دخوله في المال فلا يحتاج بعمله قسماً ما ثنا فتأمل

(فلا ولن تتعقد بعكلات بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن) كالطلاق وقدمنا مثأرهم لوتارفوا اطلاق اليدين على الجلة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة كذا في الفحص وغيره (او يجزء شایع منه كنصفه او عشره و) تتعقد (بضمته او هو على الاول) او عندي (وانما زعيم او قيل به) او غيره او جيل يعني محول كافى البدائع (لابدنا ضامن لمعرفته) خلافا لابي يوسف ونامة في شرحتنا على التور (تنبيه) لوكفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ابدا ولو زاد وانابره بعد ذلك لم يصر كفيلا على المذهب وهي الحيلة في كفالة لالتزام واقره القهستاني وغيره ونقله في لسان الحكم عن ابي الليث وانه عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصر كفيلا انتهى (وقلت) فليتبه لذلك (وصح اخذ كفليين واكثر) مما ومتاعقا كباقي (ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره

الغرض لزوم ضرر عليه ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما ويعکن العمل بوجبها بان يخل بيتها ويدن على وجه لا يقدر ان يمتنع عنه او بان يستعين باعون الفاضي على تسليمه مع ان الظاهر انه اذما يتکفل بنفسه من يقدر على تسليمه وينقاد له وايضا الزام الشي على نفسه يصح وان كان لا يعيش الف سنة (فلا ولن) كن نذر ان يحج الف حجة يلزم ذلك وان كان لا يعيش الف سنة (فلا ولن) اي كفالة النفس (تعقد بعكلات بنفسه وبرقبته ونحوها) اي نحو الرقبة (ما يعبر به عن) جميع (البدن) عرقا كالبدن والجسد والروح والرأس والوجه والعنق والعين والفرج اذا كانت امرأة بخلاف اليدين والرجل (او يجزء شایع منه كنصفه او عشره) او ثلثه او ربعة او نحوها لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تجزئ فكان ذكر بعضها شایعا كذلكها وفي السراج ولو اضافت الجزء اليه بان قال الكفيل كفل لك نصف او ثلث فانه لا يجوز (و) تتعقد (بضمته) اي بقوله ضمنت لك فلانا لانه تصرح بذلك ضاء (او هـ و على) لان كلة على لللازم فكانه قال أنا ملزم تسليمه (الاول) لان الى يعني على قال عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورته ومن ترك كلاما اي يتيم او عيالا قال وروى على لكونهما يعني (وانما زعيم) لان الكفيل يسمى زعيما قال الله تعالى حكاية عن صاحب يوسف وانا به زعيم اي كفيل (او قيل به) اي بفلان لان القفيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قاله لانه يحفظ الحق (لا) تتعقد (بانما ضامن لمعرفته) لانه الزم معرفته دون المطالبة وقال ابو يوسف يصير ضامنا للعرف وقال ابو الليث هذا القول عن ابو يوسف غير مشهور والظاهر ماروى عن ما وبظاهر الرواية يفتى كافي اكثير الكتب * وفي التور وينعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعوا او يتقيا ويكون كفيلا الى الغاية وقيل لايتعقد لعدم بيان المضيون هل هو نفس او مال * يقيد بالمعرفة لانه لو قال انا ضامن تعريفه او على تعريفه فيه اختلاف المشayin والوجه لزوم كما في البحر ولو قال انا ضامن لوجهه فانه يؤخذ لوجهه به ولو قال انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا كفيل لمعرفة فلان ولو قال معرفة فلان على قالوا يلزم ان يدل عليه كما في الثانية ولو قال «فلان آشناه منست او آشناست» صار كفيلا بالنفس عرقا فيه يفتى في المضيرات (وصح اخذ كفليين واكثر) لان حكم الكفالة استحقاق المطالبة وهو يحتمل التعدد فالازم الاول لا يمنع الثاني على ان المقصود منها التوثيق واخذ كفيل آخر وآخر زيادة في التوثيق فتحت الثانية مع بقاء الاولى وكذا الثالثة فما فوقها (ويجب فيها) او في الكفالة بالنفس على الكفيل (احضار المكفول به) وهو النفس (اذاطلب المكفول له) وهو المدعى وفاء بما الزمته (فان لم يحضره)

اى ان لم يحضر الكفيل المكفول به بعد الطلب بغير عجز (حسب) على صيغة المبى للمسنون اى حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء ما واجب عليه ولكن لا يحبسه اول مرة حتى يظهر مطنه لانه جزء الظلم وهو ليس بظالم قبل المطل هذا اذا اقر بالكافالة بالنفس اما اذا انكرها ثبتت بالبينة عند الحاكم فيحبسه اول مرة في ظاهر الرواية قال الخصاف لا يحبسه اول مرة ولو ثبتت بالبينة وقينا بغير عجز لانه ان عجز فلا حبس بل يلزم الطالب (وان عين) اى الكفيل (وقت تسليمه) اى المكفول به (لزمه) اى الكفيل (ذلك) اى احضار المكفول به (فيه) اى في وقت الذي عينه (اذا طالبه) المكفول له في ذلك الوقت او بعده لانه التزم كذلك (فإن سلمه) اليه (قبل) بمحى (ذلك) الوقت (برى) الكفيل وان لم يقبله المكفول له لانه ما التزم تسليمه الامر وقد اتي به وفي المثل اذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وبه ينقى واذا قال انا كفيل بنفسي فلان من اليوم الى عشرة ايام صار كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة خرج عنها . ولو قال انا كفيل بنفسي الى عشرة فاذا مضت العشرة فاما برى قال ابن الفضل لامطالبة عليه بما لا فيها ولا بعدها . وقال ابوالليث القتوى على انه لا يصير كفيلا . وهذا حيلة لمن ينقس منه الكفالة ولا يريد ان يصير كفيلا وفي الواقعات القتوى على انه يصير كفيلا كافى البحر (فإن غاب المكفول به ولم يعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه) وهو مقيد بما اذا اراد الكفيل السفر اليه فان ابى حبسه الحال من غير امهال كافى البازارية (فإن مضت) المدة (ولم يحضره) مع امكان الاحضار (حسبه) الحاكم لما ذكرناه (وان غاب) المكفول به (ولم يعلم مكانه لا يطالب به) لانه ماجز فعل هذا التجأ الى باب الجائر ينفي ان لا يطالب به لتحقيق الجزء كما في الزاهدى وفي البحر ولا بد من ثبوت انه غائب لم يعلم مكانه اما بتصديق الطالب او ببينة فان اختلفا ولا بينة فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه فان كان له خريجة معلومة للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضوع والا فالقول للكفيل لتسكه بالاصل وهو الجهل * ولو علم ان المكفول به ارتد ولقى بدار الحرب يؤجل الكفيل ولا يتطلب بالحاصق بدار الحرب وقيده في النهاية بما اذا كان الكفيل قادرًا على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة انهم يردون علينا المرتد والالا يأخذ به ثم كل موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل حق لا ينفي الآخر (وتبطل) . الكفالة بالنفس (جوت الكفيل) لحصول العجز الكلى عن التسليم بعد موته ووارثه لا يقوم مقامه لأن الخلفية فيها لا فيها عليه بخلاف الكفالة بمال كما في المهدية وغيرها

(لكن)

حسب) الكفيل ولو اول مرة على المذهب الى ان يظهر القاضى تصر احضاره بدلاة السنان او بالبينة (وقلت) وهي الحيلة في دفع المطالبة كافى البحر ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبس ذكره العين وغيره ولكن يلزم حقيقة بحضوره ذكره القهستانى وغيره (وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طالبه) في ذلك الوقت (فإن سلمه قبل ذلك برى) لحصول المقصود (فإن غاب المكفول به وعلم مكانه) ولو لحق بدار الحرب مرتدا ويعكره دخولها (امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه) فلو اختلفا في المعلم مكانه فان له خريجة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والاحلف انه لا يدرى موضعه ثم في كل موقع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل كيلا ينفي الآخر (وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به) لما ذكرنا فصار كالموت (و) لكنها (بطل) اصلا (عوت الكفيل) للتحقق بالعجز وقيل يطالب وارثه باحضاره كافى السراج

(و) بعوت (المكفول به ولو عبدها) ذكره دفعاً تورثهم ان العبد مال فإذا تعذر تسليمها لزم قيته وسجني^{*} مالوكفل برقتة (دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيته الكفيل) وقيل تبطل كاف الوهابية والاؤل المذهب ويطلب الوصي او الامر الوارث كافي الهدایة وغيرها ^{١٢٧} ~~وقلت~~ فلو قدم الوصي وقال بالواو كافي الوقایة لكان احسن لامكان الاستدلال بالتقديم (ويبرأ اذا

سلمه ولو حكمها كرسوله كاياتي (حيث تمكن خاصته) بان يكون عوض عنده حاكم (وان لم يقل اذا دفعته اليك فاتا بري^{*}) ويبرأ بتسليمها صرة قال سلمه اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك (و) يبرأ (بتسلیم وكیل الكفیل اور رسوله) اليه لأن رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب بخلاف غيره على المشهور (و) كذا (بتسلیم المکفول به نفسه) لحصول المقصود ولكن يشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل او دفعت نفسك اليك (من كفالته) اي حكم كفالة فلان وان لم يقبل ذلك لم يبرأ كما صرخ به ابن الكمال وغيره ~~وقلت~~ ^{هـ} وقول الباقي فطلاق المصنف فيه ما فيه كما لا يخفى على قيده فتنبه وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار بأنه لو اقر المكفول له انه لا حق له قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل عن الكفالة كالواحد

الكافيل كفيلا آخر كافي النظم (فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا) في زمانهم (يبرأ والمخاتر في زماننا أنه لا يبرأ) وبه يقى لفساد الزمان ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز كافي البحر (وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما وبرأ عند الامام) وظاهر صنيع المصنف اختيار قولهما فتب

لكن في السراج نخلا عن الكرخي لاتبطل بعوت الكفيل ويطلب ورثته باحضاره (و) تبطل بعوت (المكفول به) لامتناع التسلیم (ولو) كان المكفول به (عبده) انما قال هذا تورثه ان العبد مال مطالب به وكفول بنفسه رجل اما اذا كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيته (دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيته الكفيل) اي اذا مات المكفول له لم تبطل وسلمه الكفيل الى ورثته فان سلمه الى بعضهم بري^{*} منهم خاصة ولباقي مطالبه باحضاره فان كانوا صغارا فلو صيهم مطالبه فان سلمه احد الوصيين بري^{*} في حقه وللاخر مطالبه وفي منظومة ابن وهب انها تبطل بعوت الطالب والمعروف في المذهب خلافه كافي البحر (ويبرأ) الكفيل بالنفس (اذا سلم) اي سلم المكفول به الى المكفول له (حيث تمكن خاصته) كا اذا سلم في مصر سواء قبله الطالب اولا (وان) وصلية (لم يقل اذا دفعته اليك فاتا بري^{*}) لان موجب الدفع اليه البراءة فثبتت وان لم ينص عليها كالمديون اذا سلم الدين واطلاقه شامل ما اذا قال سلمه اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه واما اذا لم يطلب منه فلا بد ان يقول ذلك (و) يبرأ (بتسلیم وكیل الكفیل اور رسوله) لقيامهما مقامه (بتسلیم المکفول به نفسه من كفالته) هذا قيد في الجميع يعني لا يبرأ الكفيل حتى يقول له المكفول سلمت نفسك اليك من الكفالة والوكيل والرسول كالمكفول لا بد من التسلیم عنها والا لا يبرأ كما في النحو فعل هذا ظهر ضعف ماقيل من انه متعلق بتسلیم المكفول به نفسه تدلر هذا اذا كان بغير طلب اما اذا كان بعد طلبه فلا يشترط ان يقول سلمه بحكم الكفالة كاسر آنفا فيبني لصاحب النحو التفصيل تأمل . قيد بالوكيل والرسول لانه لو سلمه اجنبى بغير امر الكفيل وقال سلمت اليك عن الكفيل فان قبل الطالب بري^{*} الكفيل وان سكت لا (فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق) اي في سوق مصر (قالوا يبرأ) لحصول المقصود بنصرة اعون الحاكم (والمحاتر في زماننا انه لا يبرأ) سواء كان في سوق ذلك المصر او في سوق مصر آخر وهو قول زفر وبه يقى في زماننا لتعاون الناس في اقامة الحق ولتعاونه الفسقة على الخلاص منه والفارار فالتقليد مجلس القاضي مفيد وهذه احدى المسائل التي يقى بقول زفر (وان سلم في مصر آخر لا يبرأ عندهما) لانه قد يكون شهوده فيما عينه او يعرف ذلك القاضي حادثته فلابد يبرأ بالتسليم في مصر آخر (ويبرأ عند الامام) ان كان فيه

سلطان او قاض و كانت غير مقيدة بمصر لامكان احضاره الى مجلس القاضى وفي البحر نفلا عن القبة كفل بنفسه فى البلد و سله فى رسائيق صع ان كان فيها حاكم وقال العلاء التاجرى والبدر الظاهر لا يصح قال وجوابهما احسن لأن اغلب قضية رسائيق خوارزم ظلة فلا يقدر على محاكته على وجهه العدل انتهى هذا في زمانهم اما في زماننا فاكثر قضية مصر مثل قضية رسائيق خوارزم اصلحهم الله تعالى بطلقه وكرمه (وان سلم في برية او في سواد) اي في القرية التي ليس لها حاكم (لا ييرأ) لعدم حصول المقصود وهو القدرة على المحاكمة (وكذا) لا ييرأ (ان سلم في السجن وقد جلسه غير الطالب) قبل هذا اذا كان في سجن حاكم آخر لعدم الامكان على الخاصة واما اذا كان في سجن قاض وقع مخاصيمه بين يديه فييرا عن الكفالة سواء كان مسجونا له او غيره لأن الحاكم قادر على الاحضار للخصومة ثم يسده الى السجين (فإن كفل) رجل (بنفسه) اي المدين بالكفاله (على انه) اي الكفيل (ان لم يوااف) اي ان لم يأت الكفيل المكفول له (به) اي المكفول عنه . يقال وفاء اي أفاء من الوفاء عدى المصنف الى المفوع الشانى بالباء على ما هو القياس عند البعض (غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوااف به غدا) مع قدرته عليه (لزمه) اي الكفيل بالنفس (ماعليه) من المال عندهنا لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة اذا الكفالة تشبه التذر ابتداء باعتبار الالتزام اذلا يقال له شى وتشبه البيع انتهاء باعتبار الرجوع فيكون مبادلة المال بالمال فان علق الكفالة بغير ملام مثل هبوب الربيع لم تصعن كالبيع وان بغير متعارف مثل عدم الموافاة في وقت تصعن كالتأذى مع ان هذا التعليق ليس في وجوب المال بل في وجوب المطالبة وقال الشافعى لا تصعن لانه ايجاب المال بالشرط لا يجوز (وان) وصليمة (مات) المكفول قبل الحضور في ضمن الكفيل المال اذ يثبت بمحنته عدم الموافاة به ولو مات الكفيل قبل الحضور يضمون وارته مال ولو مات المكفول له يطالب وارته (ولا ييرأ) الكفيل (من كفالة النفس) بوجود الكفالة بالمال في هذه المسألة لأنها كانت ثانية قبلها ولا تاتفاق كالو كفليها وانما قلت اعم قدرته عليه لانه اذا عجز لا يلزم الا اذا عجز بعوتو المطلوب لما في الكافي وغيره فان مات المكفول عنه قبل مضي الغد ثم مضى الغد ضمن الكفيل المال لا يرث شرط لزوم المال عدم الموافاة وقد وجد انتهى فلى هذا تقيد صاحب الفتح بقوله بعد الغد مختلف لما في الكافي وغيره تتبع وفي التورير ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل (ومن ادعى على آخر مائة دينار بيتها) اي بين صفتها على وجده تصعن الدعوى بانها سلطانية او افرنجية (او لم يبينها

(وان سلم في برية او في سواد) لا حاكم (ليرأ) كذا قيده بالباقي (وقلت) وفي القهستاني عن المشنة وعن بعضهم ان بالتسابق بالرسائق لا ييرأ لأن اكثرا قضاته ظلة قال فعل هذا قلما ييزأ في زماننا كالو سلم في بلاد فيه حكام ومن لم يصدق فلتجنبه الشهى (وكذا) لا ييرأ (ان سلم في السجن وقد جلسه غير الطالب) اي وكان السجين سجن قاض آخر فلو سجين هذا القاضى او سجين امير البلاد في هذا المصر برأ ذكره ابن الملك وغيره فليحفظ (فإن كفل بنفسه على انه ان لم يوااف) اي يأت (بعد ما فهو ضامن لما عليه) من المال صحت الكفالات استحسانا لتعامل الناس وحيثند (فإن يوااف به غدا) مع قدرته عليه على ماس (لزمه ما عليه) وان مات المطلوب في هذه الصورة قبل اقضائه المدة اخذ من تركة ته تحقيتها للشرط (ولا ييرأ) ايضا (من كفالة) السابقة (النفس) لعدم التناقض (ومن ادعى على آخر مائة دينار بيتها)

فكيف بنفسه رجل على انه ان لم يواف به (غدا فعليه المائة انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة) عند الشعرين لتحقيق الشرط لأن الكفيل لما عرف المال باللام حيث قال فعلية المائة يحمل على الاصل وهو المهد فينصرف إلى المال الذي على المدعى عليه فيخرج عن اختصار مال الرشوة لأن المدعى لم يعين المال المدعى في غير مجلس القضاء تحرزا عن حيلة خصمه فان بين قبل الكفالة فحكمه ظاهر وأن بين بعدها يتحقق البيان الى الجمل فصار كأن المال مبينا عند الداعي قبل الكفالة فينثبت بين صحة الكفالة الاولى ويترب عليها الاخرى ويكون القول قوله في البيان اذا اختلفا فيه لانه يدعى صحة الكفالة (خلافاً للحمد) قيل عدم الجواز عنده بناء على انه اطلق المال ولم يقول المال الذي على المدعى عليه فعل هذا لافرق بين بيان المدعى المال وعدم بيانه وقيل بناء على انه لما لم يعين المدعى لم تصح الدعوى فلم يستوجب احضار المدعى عليه الى مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال لابنائها عليهافي هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة ونقل في القمع عن قول أبي يوسف اختلافاً فليطالع (ولا يخبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص) يعني لو طلب مدعى الفcasus او حد القذف من القاضي ان يأخذ كفيلاً لنفس المدعى عليه حتى يحضر البينة فالقاضي لا يخبره على اعطاء الكفيل كسائر الحدود عند الامام مطلقاً لقوله عليه المصلحة والسلام لا كفالة في حد من غير فصل ولأن مبني الحدود كلها على الدرء بالشبهة فلا يخبر على استئثارها بالكفالة (فان سمحت به نفسه) اي لو تبرع المدعى عليه باعطاء كفيل بلا طلب في حد القذف والقصاص (صح) بالاجماع لأن تسليم النفس واجب عليه للطالب فيجوز اعطاء الكفيل بتسلیم نفسه له (وقال يخبر في القصاص) لأن الغائب فيه حق العبد (وحد القذف) لأن فيه حق العبد وان لم يقدر على الاعطاء يأمره باللازم منه لا بالحبس وهو المراد بالجبر هنا عندهما والحق البعض حد السرقة بهما بخلاف سائر الحدود لأنها خالصة لله تعالى ومندرجات بالشبهات فلا حاجة الى الجبر على اعطاء الكفيل للاستئثار في حقه تعالى بالاتفاق ويخبر في دعوى القتل بالخطأ على الاعطاء والجروح به لأن موجبهما المال وكذا يخبر في التعزير (فان شهد عليه) اي على المدعى عليه (مستوران) اي غير معلوم فسادهما (في حد او قود حبس وكذا) يحبس (ان شهد عدل واحد) يعرفه القاضي بالعدالة لأن الحس هنا للتهمة والتهمة تثبت باحدى شطري الشهادة وهو العدد في المستور او العدالة في الواحد بخلاف السبب في الاموال لانه عادة عقوبة فيها فلا ثبت الابحتجة كاملة وادا لم يقدر المدعى على اقامة البينة بما ادعاه ولا على اثبات التهمة

(خلافاً لهما في رواية) اي فيكتفي الاستئثار بالكفالة (وصح الرهن والكفالة بالخروج) الموظف لأنه دين صحيح ممكن الاستئثار (قلت) وأما الرهن بخراج المقاومة باطل خلافاً لما اطلقه في البحر وتجاوز الزيلعي الرهن في كل ما يجوز الكفالة به بجماع التوثيق منقوص بالدرك بـ ١٣٠ هـ الكفالة به دون الرهن (و) الثانية

(الكفالة بالمال) اي بنفس المال او يفعل يتعلق به كاحصار الامانات ونحوه ولو من مسلم عن ذوى بالآخر لذى لكن لا يجوز عند المطلوب والا لم يصح كاف العمادية (صحيمة ولو) المال (مجهولاً) جهالة متعارفة فلو فاحشة لم تصح كجهالة المكفول له وبه وعنده (اذا كان) ذلك المال (دينا صحيمها) وصحتها بالإجماع وصحت مع جهالة المال لبنائها على صحة الكفالة بالخرج هو المال بخلاف الزكاة لأنها ليست من الديون المطلقة لسقوطها بالموت ثم شرع في الكفالة بالمال فقال (والكفالة بالمال صحيمة ولو) كان المال (مجهولاً اذا كان) ذلك المال (دينا صحيمها) وصحتها بالإجماع بعد ان كان دينا صحيمها والدين الصحيح الدين لا يسقط إلا بالاداء او الاراء وهو احتراز عن بدل الكتابة وسيأتي وفي الاصلاح المراد من الابراء مأيم الحكمي وهو ان يفعل فلا يلزم سقوط الدين فلا يزيد النقض بدين المهر لأن سقوطها بعطاوتها لابن زوجها من قبيل الابراء بالمعنى المذكور وفي المخ وما يشكل على هذا الاصل الكفالة بالنفقة المقرضة غير المستدامة فانها صحيمة مع ان دين النفقة ليس بصحيم لأنها تسقط بعوتها بحالها وبالطلاق ولم أر من أجاب عن هذا والظاهر انه اخذ في بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس وقد يجهل الماء ل الاحتراز عن جهالة الاصل والمكفول له لأنها مانعة وتمامه في البحر فليطالع (بتكفلت) متعلق بقوله صحيمة (عنه) اي عن فلان (باتفاق) درهم هذا نظير ما كان معلوماً (او عالك عليه) اي بالذى ثبت لك عليه اي فلان هذا نظير ما كان مجهولاً (او) تكلف (بعادرك) اي يلحقك (في هذا البيع) من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق البيع او ضمان البيع ان لقنه آفة فالمكفول به مجهول لاحتلال استحقاق الكل او البعض في ضمن الكفيل الكل والبعض وفي السراج فإذا استحق المبيع كان للشتري ان يخاصم البائع او لا فإذا بث عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن من أيهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل او لا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه ذلك واجبوا ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شاء (وكذا) تصح (لوعقلها) اي الكفالة (بشرط ملائم) اي بشرط موافق وهو ان يكون الشرط سبيلاً لوجوبه وعبر عنه بالشرط بمحاجزاً (كشرط وجوب الحق نحو ما يباع في فلاناً) اي ان بث شيئاً من فلان فاني ضمان للثمن لاما اشتريته فاني ضامن للمبيع لأن الكفالة بالمبيع لا يجوز فاشرطته كما بعده وهذا من امثلة الكفالة المجهولة وفي المسوط ولو قال اذا بث شيئاً فهو على فباعه مثاعباً بأس درهم ثم باعه بذلك بالف درهم

(وكذا) تصح الكفالة بالمال (لوعقلها بشرط ملائم) اي موافق للكفالة (كشرط وجوب الحق نحو ما يباع في فلاناً ضمان للثمن عند استحقاق المبيع لكنه سيصرح بهذا وجهة ذلك باحتلال استحقاق الكل والبعض في ضمن كله وبعضه (لزم)

او ماغصبك) فلان فعلى واجب اى ان بایعته شيئاً فا شرطية كابعد وفيه رمن الى انه يلزم كله قليلاً او كثيراً منة او من ارا بخلاف مالوقل اذا بایعه شيئاً فانه على مرة كا في القهستاني عن الخزانة (فقلت) لكن كتبت في شرح التورانه لوباع تانيا لم يلزم الكيل الا في كلما وانه يصح رجوعه قبل المباعة الا بالكفالة بالذوب (او ماذاب) اى ثبت (لك عليه اوان استحقت البيع فعلى) قد قدمنا دخوله في ضمان الدرك فليدرك (وشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد) فعل ما عليه من الدين وهو معنى قوله (وهو) اى الحال ان زيداً هو (المكافل عنه) او مضاربه او موضعه او ظاصبه فتصح الكفالة المعلقة بقدومه لتوسله حججه ١٣١ (وجبيه) الاداء (وشرط تذر الاستيفاء نحو ان غاب) زيد (عن

البلد) فعل فهذه جملة الشروط الملائمة التي لا يبطل الكفالة بها وفيه اشعار بأن غير الملائم باطل او مبطل ايضاً اشار اليه بقوله (وان علتها بمجرد الشرط) اى بالشرط المحسن المجرد عن الملائمة وهو الذي ليس بمعارف (كهربوب الريع ومجي المطر بطل) اى الشرط فقط وتصح الكفالة كافي الهدایة والكافى وغيرهما ولا تسامع فيه كاظن او بطل الشرط والكفالة جمعاً كافي التحفة والمضرمات وغيرها كذلك افاده القهستاني (فقلت) وظاهره ترجح الاول وظاهر التورير وغيره ترجح الثاني قبطل الكفالة ولا يلزم المال فهى وان لم تبطل بالشروط الفاسدة لكنها تبطل بالشروط الغير المتقارفة فطلانها هنا ليس لفساد

لزم الكفيل الاول دون الثاني لأن حرف اذا لا يقتضى التكرار بخلاف كلما وما مثل اذا مت وان ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان بایعه ونهاد عن مبایعته ثم بایعه بعد ذلك لم يلزمته شيء وانما قال مبایعه لأنه لو قال بایع فلانا على ان ما اصابك من خسنان فعل لم يصح (او ما غصبك) اى ان غصب منك فلان فعل هذا من امثلة المجهول ايضاً وفي البحر لو قال ان غصب فلان ضيتك فانا ضامن لم يجز عند الشهرين وعنده محمد يجوز بناء على ان غصب المقار لا يتحقق عندهما خلافاً له (او ماذاب) اى ثبت او وجوب من الذوب (لك عليه) اى على فلان شيء فعل (او ان استحق البيع فعلى) جواب الجميع اى ان استحق البيع مستحق فعل الثمن كان استحقاق البيع شرط وجوب الحق في ذمته وجاز التعليق به ملائكته الشرط (وشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد) فعلى ماعليه (وهو) اى زيد (المكافل عنه) فان قدومه سبب موصل الاستيفاء منه قيد بكون زيد مكافلاً عنه لأنه اذا كان اجنبياً كان التعليق به كاف في هبوب الريع وتمامه في البحر فليطـالع (وشرط تذر الاستيفاء نحو ان غاب) زيد المكافل عنه (عن البلد) فعل ماعليه لأن غيبته سبب لعدم الاستيفاء فهوذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ثم الاصل فيها ان الجهة المطلقة في المال المكافل به لاتفع صحة الكفالة كقوله ماغصبك فلان فعل وجهة المكافل له او المكافل عنه تمنع حتى لو قال من غصبك من الناس او بایعك او قتلك فانا كفيل لك عند او من غصبه انت او قتله فانا كفيل له عنك لا يجوز الا اذا كانت الجهة المطلقة في المكافل عنه يسيرة مثل ان يقول كفلت لك عمالك على احد هذين فحينئذ يجوز فالتعيين الى صاحب الحق كما في التبيين (وان عقلها) اى الكفالة (بمجرد الشرط) اى بالشرط المجرد عن الملائمة (كهربوب الريع ومجي المطر) بان قال ان هبت الريع او جاء المطر فاعلى فلان على (بطل) الشرط (وكذا ان جعل احدهما اجل) كما اذا قال كفلت بكذا الى هبوب الريع او مجى المطر بطل التأجيل (فتصح الكفالة ويجب المال) على الكفيل (حالاً) وفي الهدایة ولا يصح التعليق

الشرط بل لعدم التعارف والملائمة وذلك لأنها تبرع ابتداء كوصية معاوضة انتهاء كبيع فقلنا بالشبين واما مع الاجل الغير الملائم فتصح حالة ويبطل الاجل كافي نسخ الكفر الصحيحة وعليه يحمل قول المصنف تبعاً للهدایة وغيرها (وكذا ان جعل احدهما اجل) فتصح الكفالة حالاً ويبطل الاجل (و) حينئذ (يجب المال حالاً) واجب في الغناء عن الهدایة بان المراد بالتعليق التأجيل على طريقة الاستخدام مجازاً بقرنيه قوله و يجب المال حالاً وهو احسن من جملة على السهو و سخفة

بمجرد الشرط كقوله ان هبت الربيع او جاء المطر وكذا اذا جعل واحداً منها اجلاء الا انه تصعن الكفالة ويجب المال حالاً لان الكفالة لما صع تعليقها بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي التبيين وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يتصعن ولا يلزم المال لان الشرط غير ملائم فصار كلام علقة بدخول الدار ومحوه ماليس علام ذكره قاضيان وغيره واجب بعض الفضلاء لكن لا يخلو عن التصعف بل اذا تأملت حق التأمل ظهر لك ان السؤال باق على حاله ولا ينفع الا ان يقال يمكن الجواب بأن قوله الا انه تصعن الكفالة ويجب المال حالاً قيد لقوله وكذا اذا جعل واحداً منها اجلاء فقط خاصته لا يتصعن التعليق بمجرد الشرط ولا تصعن الكفالة ايضاً وكذا لا يتصعن التأجيل اذا جعل واحداً منها اجلاء فانه تصعن الكفالة ويجب المال حالاً لا يقال انه منقوص بقوله لان الكفالة لما صع تعليقها بالشرط لانه اراد بالتعليق بالشرط التأجيل مجازاً اي بأجل متعارف فلا يلزم المذكور ويندفع الاشكال تدبر (ولطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله) اي يثبت اختيار في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما معاً لام موجب الكفالة اذهى تبني عن الضم كامس وذلك يقتضي قيام النزمة الاولى لا البراءة (الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالته كأن الحواله بشرط عدم براءة الحيل كفالة) لان العبرة في القود للمعاني مجازاً لا للالفاظ والمباني (ولو طالب) الطالب (احدهما) كان (له مطالبة الآخر) بخلاف المقصوب منه اذا اختار احد الفاسدين لان اختيار احدهما يتضمن التقليك منه عند قضاء القاضي به ولا يع肯ه التقليك من الآخر بعده واما المطالبة بالكفالة لاقتضيه ما لم توجد منه حقيقة الاستيفاء (فان كفل بالله عليه فبرهن) الطالب (على الف لزمه) اي لزم الالتف الكفيل لان الثابت بالبينة كانت ثابت عياناً ولا يكون قول الطالب بجهة عليه كما لا يكون بجهة على الاصيل لانه مدع (وان لم يبرهن) الطالب (صدق الكفيل فيما اقربه مع عينه) اي فالقول للكفيل فيما يقربه مع عينه على نفي العلم لاعلى الثبات كافي الإيضاح (و) صدق (الاصيل في اقراره باكثر) مما اقربه الكفيل (على نفسه خاصة) لاعلى الكفيل لانه اقرار على الفير وقيد بالله عليه لانه لو كفل بما ذهب اي حصل لك على فلان او بما ثبت فاقرر المطلوب باللزم الكفيل اما لو ابى الاصيل العين فالزمه القاضى فلم يلزم الكفيل لان التكول ليس باقراره كافي البصر (فان كفل بلا امره) اي المكافل عنه (لا يرجع) الكفيل (عليه) اي على المكافل عنه (بما ادى عنه) لانه متبع باداته بينما رجوع خلافاً لمالك (وان) وصلية (اجازها)

(ولطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله) لاما أنها الضم
 (الا اذا شرط براءة الاصيل ف تكون حوالته كأن الحواله بشرط عدم براءة الحيل كفالة)
 اذا العبرة للمعنى للابن (ولو طالب احدهما مطالبة الآخر)
 لاما بخلاف تضمين احد الفاسدين اذ التضمين تعليك (فان كفل بالله عليه ان) (برهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقربه مع عينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة) كامس (فان كفل بلا امره لا يرجع عليه) لانه متبع (بما ادى عنه) وان اجازها

المكفول عنه) اى بعد المجلس فلوفيه رجع كافى العمادية وياتى وما يؤكد عن الخانة فتبه (وان كفلي بأمره) وقت المقد بالكافلة
بمال ولو فاسدة وهو من يصح امره ^{١٣٣} شرعا (رجوع) الكفيل (عليه) اى الاصيل بما كفلي جيادا كان او زيفا

اى الكفالة (المكفول عنه) بعدم العلم لان الكفالة لزمه ونفذت عليه
بغير امر غيره وجية للرجوع فلا تقلب موجبة له هذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا
اجاز في المجلس فانها تصير موجبة للرجوع كافى العمادية (وان كفلي بأمره
رجع) عليه بما ادى عنه لانه قضى دينه بأمره معناه اذا ادى ماضمن اما اذا
ادى خلافه بأن كان الدين المكفول به جيادا فادى رديا او بالعكس فان رجوعه
بعضمن لا يعادى لان ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب بخلاف المأمور بقضاء
الدين فانه يرجع بما ادى ونامه في المنع فليراجع ومنفي الامر ان يستقل كلامه
على افظة عني كان يقول اكفل عني او اخمن عني لفلان فلو قال اخمن الان
التي لفلان على لم يرجع عليه عند الاداء لجواز ان يكون القصد ليرجع او لطلب
التبرع فلا يلزم المال كافى البحر والمتبادر من الامر امر من يصح امره شرعا فلا
رجوع على الصبي والعبد المحجورين اذا ادى كفيهما بالامر لعدم صحته منهما
ولكن يرجع على العبد بعد عتقه فلا رجوع على الصبي مطلقا ولا يطالبه)
اى لا يطالب كفيلي اصيلا بال (قبل الاداء) الى المكفول له لان الموجب
للمطالبة هو المالك ولا يملك قبل الاداء ويملكه بعده فليرجع (فان لوزم) الكفيل
من جهة الطالب (فله) اى للكفيل (ملازمه) اى ملازمة المكفول عنه
حتى يخلصه وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره (وان حبس) الكفيل (فله
حبسه) اى للكفيل ان يحبس المكفول عنه لان مالحق كان لا جله فله ان يعامله
بنائه هذا اذا لم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا يلزم ولا يحبسه
كافي السراج (ويبرأ الكفيل باداء الاصيل) لان براءة الاصيل توجب براءته
لأنه ليس عليه دين في الصحيح وأنما عليه المطالبة فيستحيل بقاوتها بلا دين
كم ذكره الزيلعي للهدایة وظاهره ان القائل بأن الكفيل عليه دين لا يبرأ باداء
الاصيل وليس كذلك بل يبرأ اجراءا لان تعدد الدين عند القائل به حكمى
فيستحيل باداء واحد كافى البحر (وان ابرأ الطالب الاصيل) وهو المطلوب
(او اخر) الطالب (عنه) اى الاصيل بأن اجل هينه (برى الكفيل)
في الصورة الاولى (وتاخر) الدين (عنه) اى عن الكفيل يعني يتاخر في حقه
ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة وهي تبع للدين فتسقط بسقوطه وتتأخر
بتأخيره بخلاف ما اذا تكفل بشرط براءة الاصيل باداء حيث يبرأ الاصيل دون
الكفيل وفي السراج ويشترط قبول الاصيل براءة فان ردتها اردتها ارتدت وهل
يعود الدين على الكفيل فيه قوله وموت الاصيل كقوله وفي القنية براءة

رجوع اذا ادى ذكره في الخزانة (يبرأ الكفيل باداء الاصيل) اجماعا الا اذا برهن على ادائها قبل الكفالة فيستحيل كالخلف
(وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عن بري الكفيل وتاخر عن بري) تبعا للاصيل ^{وقلت} وهو الحال انه يسرى تحويله لاتخليقه

(و اذا برأ الكفيل او أخر عنه لا يبرأ الاصل ولا يتأخر عنه) لعدم تبعة الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلاً تأجل عنهم كما يأتي متوافقاً فيشترط قبول الاصل الابراء والتأجيل **١٣٤** لا الكفيل الاذا وبه او تصدق عليه

كاف الدرر والضرر وغيرها
وفي التقنية طالب الدين
الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء
الاصل فقال لاتعلق لي عليه
امانعلق عليك هل يبرأ اجاب
نعم وقيل لا وهو اختصار (فإن
كفل بالدين الحال مؤجلاً الى وقت)
الى وقت يتأنجلا الاصل
ايضاً) لان تأجيله على الكفيل
تأجيل عليهم (ولو صالح
الكفيل عن الف على مائة
برأ^٢) لاماسان البرائة تسرى
(ورجع بها) اي بالمائة (فقط)
ان كفل باسمه باسم (وان
صالح عن الف بمحض آخر
رجوع بالالف) لانه مبادلة
لابراء (وان صالح) الكفيل
(عن وجوب الكفالة) من
مطلوبته (برأ^٢ هو دون
الاصل) لانه لم يبرأ الا
الكفيل (وان قال الطالب
للكفيل بالامر برئت الى من
المال رجع) الكفيل (على
اصيله) لاقراره بالقبض
ومفاده براءة المطلوب
الطالب لاقراره كالكفيل
(وكذا) اي يرجع (في قوله
برئت الى) (عند ابي
يوسف خلافاً لحمد) وصنف

الاصل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالخلف فلا
(وان برأ^٢) الطالب (الكفيل او اخر) الدين (عنه) اي عن الكفيل (لا يبرأ
الاصل ولا يتأخر عنه) اي عن الاصل اذا الاصل فيه ان الاصل لاتبع الفروع
في الوصف ولا يلزم عكس الموضوع (فان كفل بالدين الحال مؤجلاً الى وقت) اي الى
شهر مثلاً (يتأنجلا عن الاصل ايضاً) لانه لامطالبة على الكفيل حال وجود
الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كافى التينين (ولو صالح الكفيل) الطالب
(عن الف على مائة برأ^٢) اي الاصل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الاصل
الدين على الاصل فيبرأ عن تسعمائة براءته توجب براءة الكفيل ثم برأ^٢ جميعاً
عن المائة باداء الكفيل (ورجح) الكفيل (بها) اي بالمائة (فقط) على الاصل
ان كفل باسمه) اذا بالاداء عليك ما في ذمة الاصل فاستوجب الرجوع بخلاف
الابراء لان بالابراء يسقط الدين غالباً على الكفيل فلا يرجع (وان صالح) الكفيل
الطالب (عن الالف بمحض آخر) كالثوب وغيره (رجح) الكفيل على الاصل
(بالالف) كله لان هذا الصلح يكون مبادلة فيصير الالف بمقابلة الثوب فيملك
ما في ذمة الاصل فيرجع بكله عليه . وتوصيحة ان الالف في الاصل في ذمة
الاصل ثم انتقل عنه وثبتت في ذمة الكفيل حين اخذ الطالب منه فيصح عليك
الطالب الدين الالف من الكفيل لكونه عليك الدين من عليه الدين وكذا يصح
التليك من الكفيل بالهبة اذا ذكر له بالقبض فصار كله اخرجه عن الكفالة وكله
بالقبض قبضة ثم وبه فيصير عليك الدين من عليه الدين مع الكفيل مسلطاً
على الدين في الجلة (وان صالح) الكفيل (عن وجوب الكفالة) وهو المطالبة
عن شيء بشرط ابراء الكفيل خاصة (برأ^٢ هو) اي الكفيل فقط (دون الاصل)
لان ابراء الكفيل عن الكفالة يصير فسخاً لكتاباته لاستقطاها لاصدال الدين (وان
قال الطالب الكفيل بالامر برئت الى من المال رجع) الكفيل (على اصيله) لان البراءة
التي ابتدأها من المطلوب وانتهاؤها الى الطالب لا يكون الا بالايفاء فيرجع
فصار كاقراره بالقبض منه او الدفع اليه واستفيد منه براءة المطلوب للطالب
لاقراره كالكفيل كافى المتع (وكذا) رجع الكفيل على اصيله (في) قول الطالب
للكفيل (برئت) دون الى (عند ابي يوسف) لانه اقر براءة ابتدأها من المطلوب
والى ايفاء دون الابراء (خلافاً لحمد) لان البراءة تكون بالاداء والابراء
فيثبت الادى وهو الابراء ولا يرجع الكفيل بالشك (وفي) قول الطالب للكفيل
(برأتك لا يرجع) الكفيل الى الاصل لانه ابراء لا ينتهي الى غيره وذلك بالاسقاط

المصنف ترجيم الاول واختاره في الهدایة وغيرها وهو اقرب الاحتمالين قيل وقول الامام فكان اولى واجهوا (فلا)
انه لو كتب في المصنف كان اقرارا بالقبض علا بالعرف (وفي برأتك) فقط (لا يرجع) اتفقاً وهذا كله مع غيبة الطالب

(وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان) لم راده (في الكل) اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة (ولا يصح) وبطل كافي التنوير وغيره (تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط) الفير الملام على ما اختاره في الفتح والمراج واقوه في المخ هنا وفي المترفات لكن جزم في متن تنوير ١٣٥ الابصار بالاطلاق وفي النهرو ظاهر الزيلعي وغيره ترجيم الاطلاق

(كسائر البرآت) اي مثل تعليق باق البرآت عمما يتعلق به فيبطل لو قال اذا جاء زيد فانا برى من ثعن هذا المبيع او من مهر كذا وغيره ويروى انه يصح لانه استقطاع مخصوص كالطلاق لكن قال المصنف (والختار الصحة) واطلق ذلك ويكون حله على ما اختاره في الفتح كامس فيحمل على ما اذا كان التعليق بشرط ملام متعارف وفي القهستانى عن العمادية ان التعليق بشرط كان صحيح كما اذا اعطي مديون لعامل دائن كذا من دينه فقال الدائن ان اعطيته فقد ابرأتك عنه وقد اعطاء صحت البراءة وقيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا ميسو طاف في الخانية وفي المحيط لو كفل بنفسه رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه فانا برى منها كان جائز لانه ملام متعارف بخلاف غير المتعارف كدخول الدار (ولا تجوز الكفالة) اي لا يخبر عليها (بما تقدر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص) مطلقا بالاجاع لعدم امكان ايجابها على من تكفل لعدم جريان النية في المقوبة بخلاف الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص كامس فعلى هذا لا يلزم الاستدرار بعاص كا قيل (ولا) تجوز الكفالة (بالاعيان المضمنة بغيرها كالبيع) في البيع الصحيح بينه قبل القبض

فلا يكون اقرارا بالايفاء قيل جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب غائبا (وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل) لانه هو المجمل حتى في برأت الى لاحتمال ان ابرأتك مجازا وان كان بعيدا في الاستعمال كا في النهاية قيد بقوله برأت لانه لو كتب في الصك برى الكفيل من الدرارم التي كفل بها كان اقرارا بالقبض عندهم جميعا كقوله برأت الى بقضية العرف فان العرف بين الناس ان الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالايفاء وان حصلت بالابراء لا ثبت الصك عليه بعملت الكتابة اقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الابراء كافي الفتح(ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة) بالمال (بالشرط) مثل اذا جاء غدا فانت برى من الكفالة بالمال خباء غدلا بريا عنها اذ شرطه باطل وكفالته جائز (كسائر البرآت) لان في الابراء معنى التقليك والتقلبات لاتقبل التعليق بالشرط لكونه قرارا هذا ظاهر على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل وعلى قول غيره ان تقليك المطالبة كتمليك الدين لانها وسيلة اليه وكذا لا يجوز تعليق براءة الاصل لان معنى التقليك فيه ظاهر اذ المال واجب عليه بخلاف تعليق البراءة من الكفالة بالنفس اذليس فيه معنى التقليك لانه مجرد استقطاع ويروى انه يصح لانه عليه المطالبة دون الدين في الصحيح وكان استقطاما مخصوصا كالطلاق ولهذا لا يرد ابراء الكفيل بالرد بخلاف الاصل كافي الهدایة وعن هذا قال (والختار الصحة) اي صحة تعليق البراءة عن الكفالة قيل المراد الشرط بالشرط المخصوص الذى لامنفعة للطالب فيه اصلا كدخول الدار ومجىء الغد لانه غير متعارف اما اذا كان متعارفا فانه يجوز كافي تعليق الكفالة لباقي الايصال الكفيل بالمال والنفس لو قال ان وافتكم غدا فانا برى من المال فواهه غدا بريا من المال فقد جوزوا تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وكذا اذا علق البراءة باستيفاء البعض يجوز او علق البراءة عن البعض بتجهيز البعض يجوز كافي مبسوط شيخ الاسلام فعلم ان فيه اختلاف الروايتين فرواية عدم الجواز محول على ما اذا كان الشرط غير متعارف ورواية الجواز محول على ما اذا كان متعارفا كا في البحر (ولا تجوز الكفالة باتفاقه استيفاؤه) اي لا يمكن استيفاؤه شرعا (من الكفيل كالحدود والقصاص) مطلقا بالاجاع لعدم امكان ايجابها على من تكفل لعدم جريان النية في المقوبة بخلاف الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص كامس فعلى هذا لا يلزم الاستدرار بعاص كا قيل (ولا) تجوز الكفالة (بالاعيان المضمنة بغيرها كالبيع) في البيع الصحيح بينه قبل القبض

لاتجرى في العقوبة وهو مستدرك عامر قدر (ولا) تجوز (بالاعيان المضمنة بغيرها) وذلك (كالبيع) لانه ينسخ بالهلاك والمراد به البيع الصحيح اما الفاسد فن الاعيان المضمنة بنفسها كا يأتى

(والمرهون) لانه لا رجوع بيهلا كه لكن في الاختيار الاصح محتوا فيهما (ولا بالامانات) ولو واجبة التسليم خلافاً للتحفظ (كالودية والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة) لانه غير مضمونه نعم تصح بتسليمها واحدضارها فليحفظ (ولا تجوز ايضاً) بدين غير محتمم كبدل الكتابة حر كفل به او عبد لسقوطه  بالتجزئ لكن في النظم انها تصح بدل

الكتابة ذكره القهستاني
(وكذا) لا تجوز ايضاً (بدل)
السمامية عند الامام) كاف
البازية وشروح المجمع
وغيرها وكأنه الحق ببدل
الكتابة والاقحو لا يسقط لانه
لا يقبل التجيز (فقط) فلنز
أى دين صحيح ولا تصح الكفالة
به ولنا دين ضعيف وتصح به
وهو النفقه المقررة مع سقوطها
بموت وطلاق كما افاده في
الاشاهد وكأنهم اخذوا فيها
بالاسحسان للحاجة لا بالقياس
واستشكل القهستاني دين
الميت المفلس فإنه صحيح ولا
تصح الكفالة به كيابي انه قد
يسقط بالموت قال فالاحسن
ان يزيد اى في تعريف الدين
الصحيح او بالموت النفقه فلا يتم
كلام الدخول النفقه فلا يتم
المرام وقد علمنا ان الابراء يعم
المحكم فيدخل فيه كالاختلافي
على ذوى الافهام ظيفهم (ولا
باحمل على دابة) مستأجرة
(مسينة) وقد يقوله ممينة لأن
غير المسينة تصح الكفالة باحمل
كما تصح الكفالة بتسلیم الدابة
مطلاقاً مسينة او لا فلابن خافع
اصلاً كما ظاهر الشارح ومفاده

(والمرهون) بعد القبض (ولا) تجوز الكفالة (بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر) بقمع الجيم (ومال المضاربة والشركة) لأن من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصل بحيث لا يعكره ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بذلك ليتحقق معنى الضم فيجب على الكفيل تسلم العين مادام قائماً وتسليم قيته عند الاقتدار فهو مضمون بغيره والمبيع قبل القبض ليس بضمون بنفسه واما هو مضمون بالثمن الا يرى انه لو هلك لا يحجب عليه شيء بل يفسخ البيع وكذلك الرهن غير مضمون عليه بنفسه واما يسقط دينه اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الاصل وكذا الامانات ليست بضمون على الاصل لاعينها وتسلیمه فلا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل فلا تصح الكفالة بها (ولا) تجوز الكفالة (بدين غير صحيح بدل الكتابة) لانه في معرض الزوال فلا يكون دينا صحيحما (حر كفل به) اي بالدين (او عبد) واما قال هذا الدفع توهم ان كفالة العبدية ينبغي ان تصعن لانه يجوز ثبوت هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه (وكذا بدل السمية عند الامام) لان المستسعي كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة بدلها وعندما تصعن لان المستسعي حرميون عندهما (ولا) تجوز الكفالة (بالمحل على دائبة معينة) مستأجرة للحمل (او بخدمة عبد معين مستأجر للخدمة لعجز لكتل عن تسلیم الحمل على دائبة معينة لانها ملك الغير ولو حل دائبة اخرى لا يستحق الاجر اذ لو حل الموجز على الدائبة الفير المعينة لا يستحق الاخر فيثبتالجزء في هذه الصورة بالضرورة وكذا العبد للخدمة (بخلاف غير المعين) لعدم العجز عن تسلیم الحمل اذ يعكره الحمل على اي دائبة كانت لان المستحق هو الحمل لا الفير والفرض هو الاجر (ولا) تجوز الكفالة (عن ميت مفلس) يعني اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئاً فكفل عنه للفرماء رجل لم تصعن عند الامام لانه كفل بدين ساقط في حق احكام الدنيا بالضرورة اذ لم يترك مالا ولا كفيلا به والكفالة بالساقط لا تجوز وجوائز التبرع محوول على ان الدين باق في حق الدائن (خلافاً لهما) فان عندهما تجوز الكفالة لان الدين لما كان ثابتاً في حياته لا يسقط الا بالاداء او بالابراء ولم يوجد شيء منها فبقى عليه وكذا يطالب به في الآخرة حتى من تبرع بقضائه يجوز ماروئ انه عليه الصلاة والسلام اي بمحنة رجل

حمة اجارة البابا الفير المعينة وهو الاصح كاف للمحيط وغير (او) تكفل (بخدمة عبد مدين بخلاف غير المدين فيهما (من) كاذب رفاقته (ولا) تجوز بدين ساقط ولو من وارث (عن ميت مفلس) عند ابي حنيفة الا اذا كان به كفيل او رهن او ظهر له مال فصح قدره او لقدر دين بدمونه فصح الكفالاته (خلافهما) نصيحة امام طلاقا وبه قال اللاثمة ولو تبع به احد صنم اجاعا

(ولا) تجوز ايضاً (بلا قبول الطالب) **١٣٧** لـ الكفالة (في المجلس) اي مجلس عقدها بنفسه او ناتهه ولو قوضولياً سواء كفل بنفس اموال وآفاده انه لو وجد الخطاب او القبول من المطلوب او قال اجنبى كفتلت لفلان عن فلان فبلغ الطالب قليل لم يصح عندهما كما في الحديث والى انه لو كفل والمكفول عنه غائب واجاز الطالب صع الكفالة كافى الخانة (وقال ابو يوسف تجوز) موقعاً (مع غيته) اي الطالب (اذا بلغه فاجاز) وبه يقى كافى الدرر والبازية والبحر وغيرها وبه قالت ثلاثة لكن نقل في المعن عن الطرسوسى ان الفتوى على قولهما واختاره الشيع قاسم وعليه صنيع المصنف (فإن قال المريض لوارهه تكفل على بما على فكفل به مع غيبة الفرماه) اي بلا قبول الطالب (جاز اتفاقاً) استحساناً لأنها وصية (ولو قاله لاجنبى) فكفل لم يصح ورجحه في الفتن فلذا قال (اختلاف فيه المشائخ) من غير ترجيح لقوة الاختلاف عنده فتبه (وتجوز) الكفالة (بالاعيان المضونه بنفسها) واجبة التسليم اولاً (وذلك بالمقبوض على سوم الشراء) (كالمقتصد على سوم الشراء و) كذلك (المقصوب

فيلزم الضامن احضارها وتسليمها وقيتها ان هلكت وان كان المضمون مستهلكا فالمضمون قيته (والمبيع) بيعا (فاسدا) لان المقبض في البيع الفاسد مضمون عليه حتى اذا هلك يجب عليه قيته (و) تجوز الكفالة (بتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر) بفتح الجيم (الى المستأجر) بكسر الجيم لان تسليم العين واجب على الاصليل فاماكن التزامه فصار نظير الكفيل بنفسه لانه مادام قاتما يجب عليه تسليمه وان هلك يرجأ وقيل ان كان تسليمه واجبا على الاصليل كالعارية جازت الكفالة بتسليمه وان كان غير واجب على الاصليل كالوديعة ومال المضاربة والشركة لتجوز الكفالة بتسليمه كما في التبيين (و) تجوز الكفالة (بالثمن) لانه دين صحيح مضمون على المشترى كسائر الديون

حـ فصل

(ولو دفع الاصليل المال الى كفيلي) يدفعه الى الطالب (قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترد) اي لا يسترد الاصليل المال المدفوع (منه) اي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتفال قضائه الدين فلا تجوز المطالبة بابقاء هذا الاحتفال كمن بعمل زكاته ورفعها الى الساعي واما بقطع هذا الاحتفال باداء الاصليل بنفسه فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذه لانه ملک بالقبض واطلاقه شامل ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال خذ هذا المال واعط الطالب فلا يسترد لكنه لا يعلم بالقبض لمحضه امانة في يده وان دفعه على وجه الاقضاء بان قال له اني لا اؤمن ان يأخذ الطالب حقه منه فانا اقضيه المال قبل ان تؤديه لم يكن رسالة والفرق بينهما انما هو من جهة الملك المدفوع للقابض وعدمه واما ما قاله الفاضل المروف بين الشيخ في شرح الوقاية من انه لو دفع على وجه الرسالة فله ان يسترد لانه محض امانة في يده مخالف لاكثر المعتبرات كالمخفي تذكر وشار الى ان بالكفالة صار للكفيل على الاصليل دين لوكفل بأمره ولذا لو اخذ الكفيل منه هنا قيل ان يؤدى عنه جاز ولو ابرأ الكفيل او واهبه قبل الاداء عنه صع حتى لو ادى عنه لم يرجع ثبت ان له دينا عليه لكن لا رجوع له قبل الاداء كافي البحر (وماربع فيه الكفيل فله) اي للكفيل يعني ان الرفع الذي حصل في هذا المال بمعاملة الكفيل حلال طيب له (ولا يتصدق به) لما ذكر انه حصل على ملکه ولا فرق بين ان يكون قضى الدين هو او قضى الاصليل كافي البحر وهو مقيد بما اذا قضى على وجه الاقضاء واما اذا قضى على وجه الرسالة فانه لاملك له فلا يطيب له الرفع على قولهما وعند ابي يوسف

و) كذلك (المبيع فاسدا وكذا (بتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن) وبدل الصلح عن دم وخلع ومهرب (قلت) والاصل انها تصعن بالاعيان المضومة بنفسها لا يغيرها وبالامانات ومنها المقبض على شوم الشراء اذا لم يسم عنا كامر قتبه واقتتلت بأن خسان الدلال والمسمار الثمن باجل اخذنا من قولهم لا يصح خسان الوكيل فليراجع فـ فصل ولو دفع الاصليل المال الى كفيلي بامرها (قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترد منه) كمن بعمل اداء الزكاة (وماربع فيه الكفيل فله ولا يتصدق به) لانه نعاه ملکه حيث قضى على وجه الاقضاء فلو على وجه الرسالة فلا تمحضه امانة خلافا لابي يوسف

(ورده) اى الربيع (الى المطلوب) ١٣٩٠ احب ان) قضى الدين بنفسه كا في الدرر وغيرها و (كان

المدفوع شيئاً يتعين) بالعنين (كالبر) لا فيما لا يتعين كالنقد فلا يندب ولو رده هل يطيب للمطلوب الاشهه نعم ولو غنياً كا في العناية (خلافاً لهما) اى قالا هوله ولا يرده وهو رواية عن الامام وعنده انه يتصدق به قيد بعائتين لأن ربع مالا يتعين لا يستحب رده على المطلوب وهل يطيب للاصل اذا رده الكفيل عليه قال في العناية ان كان الاصل فقيرا طاب له وان كان غنياً فيه روایتان والاشهه ان يطيب لانه انما يرد عليه على انه حقه (ولو امر الاصل كفيه ان يتعين عليه ثوباً) هذا يسمى بيع العينة اى بيع العين بربع نسبيه لبيعها المستقرض بأقل ليقضى دينه اخترעה الكلة الربا وهو مكره ومذموم شرعاً لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض (وقلت) وقد ذهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا تباعتم بالعين واتبعم اذناب البقر ذلك ظهر عليكم عدم وقيل واياكم والعينة فانها لعينة واشد من بيع العينة البيعات الكثانية الآن كبيع العسل والزيت ونحوها بالظرف ثم استقط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شئ انه محكم النصب الحرم فain هون من بيع العينة الجميع المختلف في كراهته فان ابا يوسف لم يكرهه لانه فعله كثير من الصحابة كافي الشربة لالية عن الفتح (فعمل) الكفيل ذلك (فالثوب) يكون

يطيب له (ورده) اى رد الربيع (الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئاً يتعين كالبر) يعني اذا كانت الكفالة بكر بر فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه ورمع فيه فالربيع للكفيل لكن يستحب له ان يرده على المكفول عنه ولا يجبر عليه عند الامام في رواية الجامع الصغير وهذا اذا قضى الاصل الدين (خلافاً لهما) اى قالا هوله ولا يرده وهو رواية عن الامام وعنده انه يتصدق به قيد بعائتين لأن ربع مالا يتعين لا يستحب رده على المطلوب وهل يطيب للاصل اذا رده الكفيل عليه قال في العناية ان كان الاصل فقيرا طاب له وان كان غنياً فيه روایتان والاشهه ان يطيب لانه انما يرد عليه على انه حقه (ولو امر الاصل كفيه ان يتعين عليه ثوباً) اى يشتري (ثوباً) بطريق العينة بكسر العين (فعل) الكفيل (فالثوب للكفيل والربع) الذي حصل للباقي يكون (عليه) اى الكفيل لا الامر بيانه ان الاصل امر الكفيل بان يشتري له ثوباً باكثر من القيمه ليقضى به دينه بطريق العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة في ابى عنه وبيع منه ثوباً يساوى عشرة بخمسة عشر متلا نسيمة في نيل الزيادة لبيعه المستقرض بشرة ويتحمل خمسة سمي به لباقيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكره لباقيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاواة لمذموم البخل ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشتري نظراً الى قوله على وهو فاسد وليس بتوکل وقبل هو توکل فاسد لأن المبيع غير متعين وكذا الثناء غير معين بجهالة مازاد على الدين وكيف ما كان فالمشتري للشتري وهو الكفيل والربع اى الزيادة عليه لانه العاقد كافي الهدایة * وفي العناية ومن الناس من صور لعينية صورة اخرى وهو ان يجعل المقرض المستقرض بينهما ثالثاً في الصورة التي ذكرها صاحب الهدایة فيبيع صاحب الثوب الثوب باثنى عشرة من المستقرض ثم ان المستقرض ببيعه من الثالث عشرة ويسلم الثوب اليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض عشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه الى المستقرض فيندفع حاجته * وانما توسيط الثالث احترازاً عن شراء ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثناء * ومنهم من صور بغير ذلك وهو مذموم اخترעה الكلة الربا وقد ذهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بذلك فقال اذا تباعتم بالعين واتبعم اذناب البقر ذلك وظفر عليكم عدم وقيل واياكم والعينة فانها لعينة انتهى لكن هذا مخالف لما في الخانة حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فراد اد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئاً بتلك الشرة فيقبض ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا سروي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم قال بعد تعداد الصور الاخر وهذه الحيل هي العينة (لكفيل و) زيادة (الربع عليه) لانه العاقد ولا شيء على الامر لانه اما ضمان الخسر ان او توکل بمحظوظ وذلك باطل

(ومن كفل لا آخر بعذاب) اي وجب و تقرر وهذا ماض ا يريد به **١٤٠** المستقبل كقوله اطال الله يفلك

الى ذكرها محمد قال مثايني بفتح بع الصيحة في زماننا خير من اليوع التي في اسواننا
انتهى لكن التحرر اولى (ومن كفل لا آخر بعذاب له على غيره او عاقضي له به
عليه فقاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بأن له على الغريم الفلايبل)
برهانه على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضي عليه لان المكفول به مال
مقضى او مال يقضى به لغير لان ذات بمعنى وجب ولم يجب هنا للطالب على
القائب مال شرعا ولذا لو اقر الكفيل لايلزم المان لان بالاقرار لا يثبت الوصف
المذكور بل بالقضاء وهو مستفاذ لم يتعرض الطالب لقضاء القاضى بالمال
في دعواه ولا في اقامته حتى لو تعرض وقال قدمن المطلوب بعد الكفالة الى الفلان
القاضى وقت عليه بينة بالف وقضى علىه بذلك يقضى بالف على الكفيل
وعلى القائب حق لو اقر الكفيل لزمه الالف في هذه الصورة (ولو برهن)
الطالب (ان له على زيد) القائب (الفا وهذا كفيليه) بهذا المال
(بأمره قضى به عليهما) اي على الكفيل والاصيل في المسئلة قيود معتبرة
• الاول ان الكفالة مقيدة بهذا المال • والثانى ان هذا المال المكفول به غير مقيد
بأنه قضى به على المكفول عنه بعد الكفالة بل هو مال مطلق وبهذا القدر
تختار هذه المسئلة عن المسئلة السابقة اذا المكفول هنا مقيد بـ **بضم الماء** **القاضى** • والثالث
ان هذه الكفالة مقيدة بانها بأمر الاصيل اذا اصر يتضمن الاقرار بالمال فيصير
مقضايا عليه واما اذا لم يكن بأمره فهو لا يتضمن الاقرار فالقول على الكفيل
لا يتضمن القضاء على الاصيل والى هذا اشار قوله (ولو ملأ امره قضى على
الكافيل فقط) لا على الاصيل فليس للكفيل حق الرجوع على الاصيل بخلاف
الكفالة بأمره فان له حق الرجوع عليه بعد اداء المال خلافا لزفر لانه لما انكر
كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعى ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع
كذبه فبطل زعمه • وفيه تنبه على ان القضاء على القائب جائز اذا كان الايات على
الحاصل متضمنا له فكم من شئ ثبت ضئلا ولا يثبت اصلة اذا تعدى الى القائب
في ضمن القضاء بالامر ضروري وفي الكفاية قال مثايننا وهذا طريق من اراد اثبات
الدين على القائب ثم قال وكذا كل من ادعى على آخر حقا لا يثبت عليه الابالقضاء
على القائب كان الحاضر خصما عن القائب (وضمان الدرك للمشتري عند البيع
تسليم) اي تصدق من الكفيل بن البيع ملك البائع (فبطل) من الابطال
(دهونى الضامن) على المشتري (المبيع) مفصول دعوى (بعد ذلك) لان هذا
الضمان ترغب للمشتري في الابتها والتزغيب بعنزة الاقرار علىك البائع
فلا تصح دعوى الملكية لفسمه بعد ذلك للتناقض حتى لا يصح طلب الشفعة
منه وهو فرض صحة دعواه لرجوع المشتري عليه بمحكم الكفالة فلا يفيد (وكذا)

وحينئذ (ابتطل دعوى الضامن) للدرك (المبيع بعد ذلك) للتناقض (وكذا) تبطل دعواه (يكون)

(له على غيره او عاقضي له به)
عليه فقاب الغريم فبرهن
الطالب على الكفيل بأن له
على الغريم الفا) مثلا
(لا يقبل) برهانه حتى يحضر
القائب فقضى عليه فيلزم
تبعا للغريم وفي العمادية
ما يخالفه فتبه (ولو برهن
ان له على زيد) القائب (الفا
وهذا كفيليه بأمره قضى به
عليهما) فللكافيل الرجوع
(ولو) برهن انه كفيليه لكن
(بلا امره) اي القائب (قضى
على الكفيل فقط) دون
القائب والفرق ان المكفول
به هنا مال مطلق فامكن
اثباته بخلاف ما سبق
« قلت » وهذه حيلة
اثبات الدين على القائب
ولو خاف الطالب موت
الشاهد يتواضع مع رجل
ويدعى عليه مثل هذه الكفالة
فيقربها وينكر الدين فبرهن
المدعى على الدين فيقضي له
على الكفيل والاصيل ثم يرأ
الكافيل فيبيق المال على القائب
وكذا الحواله كذا حررته
في شرح التوير (وضمان
الدرك للمشتري عند البيع
تسليم) منه للبيع كالشفعة

(لوكتب شهادته وختم على
صك كتب فيه باع ملكه او)
باع (بيعاً باتاً) فانه تسلیم
(بخلاف ما لوكتبها) اي
الشهادة بيع مطلق او (على
اقرار العاقدين) لانه مجرد
اخبار فلا تناقض وذكر
الخطم وقع اتفاقا باعتبار عادتهم
(وضمان الوكيل بالبيع الثمن
للموكل باطل اي فيما وكل
ببيعه لان حق القبض له
بالاصالة ليصير ضامنا لنفسه
وقات) ومقاده ان الوصي
والناظر لا يصح ضامنان الثمن
عن المشتري فيما باعاه لان
القبض لهم ولذا لا يبرأه عن
الثمن صحيحة وضمنا (وكذا)
بسطل (ضمان المضارب الثمن
لرب المال و) كذا بسطل
(ضمان احد الشريكين حصة
شربيكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة) لما ذكرنا (وصح
لو بصفتين) لعدم الشركة
حيثنة وكال兜بع به وضمان
الدرک والخرج) اللازم
الذمة

يكون تسلیما ولا تصح دعواه بعد هذا (لوكتب شهادته) على البيع (وختم) اي
وضع خاتمه على عادة السلف (على صك) متعلق بكتاب وختم على سبيل التنازع
(كتب فيه) صفة صك (باع ملكه او) باع (بيعاً باتاً) نافذا اذا البيع
على هذا الوجه لا يكون الا في ملكه فالدعوى لنفسه بعد الاقرار لغيره تناقض فلا تصح
وقلنا على عادة السلف لأنهم كانوا يختونونه بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا من التغير
والتزوير والحكم لا يختلف بين ان يكون الصك مختوما او غير مختوم وفي الفتح
الختم امر كان في زمانهم وليس هذا في زماننا قيد بقوله باع ملكه او بيعاً باتاً
لوكتب شهادته في صك ببيع مطلق عن قيد الملكية وكونه نافذا لا يكون تسلیما
بل تصح بعده دعوى الملكية اذا ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبائع لان البيع
قد يصدر من غير المالك ولم يكتب الشهادة لحفظ الحادثة بخلاف مانقدم
فانه مقيد بما ذكر كافي المぬح (بخلاف ما لوكتبها) اي شهادته (على اقرار
العاقدين) فانه لا يكون تسلیما اذا لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر
ان فلانا باع شيئاً كان له ان يدعيه (وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل)
يعنى اذا باع رجل لرجل ثوبا بأمره ثم ضمن الثمن عن المشتري للأمر لا يصح (وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال) باطل يعني اذا باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن
الثمن لرب المال لا يصح لان الكفالة التزام المطالبة وهى اليهما فيصير كل واحد
منهما ضامنا لنفسه اذا حقوق القدر ترجع اليهما فلا يفيد ضامنانها بخلاف
من لا ترجع اليه الحقوق كالوكيل بالتزوير ان ضمن المهر والمأمور ببيع الغنائم
من قبل الامام ان ضمن الثمن والرسول بالبيع ان ضمن الثمن لان كل واحد منهم
سفير ومبر فيصح ضامنانه وكذا الوكيل بقبض الثمن اذا ضمن الثمن عن المشتري
للموكل يصح (و) كذا (ضمان احد الشريكين) حصة شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة) باطل يعني لو باع رجلان ثوبا من رجل صفة واحدة وضمن
احدهما لصاحبها حصته من الثمن بطل الضمان لانه لو صحيحة مع الشركة يصير
ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه لا داع الى قسمة الدين قبل قبضه
وذا باطل (و صح) ضمان احد الشريكين (لو بصفتين) لان الصفقة
اذا تعددت فايجب لكل منها بعقدة يكون له خاصة الابرى ان المشتري لو قبل
نصيب احدهما ورد الآخر صح (وضمان الدرک) صحيح لانه ضمان الثمن
عند ورود الاستحقاق لانه المفهوم فيما بين الناس فكان المضمون معلوما وهو
 قادر على الوفاء بما التزم فصح (و) ضمان (الخراج) صحيح لما من انه دين
مطلوب من جهة المباد بخلاف الزكاة وفي البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف
وخرج المفاسدة وخاصة بضمهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفي صحة الضمان

بخروج المقاومة لانه لم يكن دينا في الذمة والرهن كالكفالة بمحاجع التوفيق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه كذا ذكره البزلي وهو منقوص بالدرك فان الكفالة به جائزة دون الرهن انتهى لكن التخصيص واجب بقرينة قوله او رهن به فإنه لا يصح الرهن بخرج المقاومة تأمل ولو اكتفى في السابق بقوله وصح الرهن والكفالة بالخروج لكان احسن تدبر (و) ضمان (القسمة صحيح) خبر لكل من ضمان الدرك والخروج والقسمة قيل هي النوايب بعینها او حصة منها فعل هذا النوايب الآتية مستدركة تدبر وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة الديوانية في كل شهر او سنة والمراد بالنوايب غير ارباب بل يلحقها احياناً ويحتمل ان يقع ومحتمل ان لا يقع وقيل المراد بالقسمة اجرة القسام وقال ابو جمفر معناها اذا طلب احد الشركين القسمة من صاحبه فضنهما انسان صع لانها واجبة عليه وقيل معناها اذا اقسما ثم منع احدهما قسم الآخر كافي شرح التسهيل (وكذا ضمان النوايب) وفي الصحاح النائبة المصيبة واحدة نواب الدهر وفي اصطلاحهم قيل ارادوا بها ما يكون بحق وقيل المراد بها ما ليس بحق وعن هذا قال (سواء كانت بحق ككري النهر) المشترك (واجرة الحارس) والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فان الكفالة بها جائزة بالاتفاق لانه كفل بما هو مضمون على الاصل (أوبنير حق كالجبايات) التي في زماننا تأخذها الظلة بغير حق ففي جوازها اختلاف المشايخ فقال بعضهم لا تجوز الكفالة منهم صدر الاسلام البزدوى لانها خصم ذمة الى ذمة في المطالبة او الدين وهنا لامطالبة ولا دين شرعىين فلم يتمكنوا منعها وقال بعضهم تجوز منهم فخر الاسلام على البزدوى لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها والعبرة للمطالبة لانها شرعت لازمامها فالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية ولذا قلنا من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالعدل يوجر وان كان الاخذ بالأخذ ظالماً وقلنا من قضى نائبة عن غيره بأمره رجع عليه وان لم يستلزم الرجوع وهو الصحيح كمن قضى دين غيره بأمره كافى البصر وفي الاصلاح والفتوى على الصحة فانها كالديون العجمية حتى لو اخذت من الآثار فله الرجوع على مالك الارض وهو اختيار المصنف (وضمان المهدى باطل) لاشتاء المراد بها لا طلاقها على الصك القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان قبطل للجهالة (وكذا ضمان الخلاص) باطل عند الامام (خلافاً لهما) اي قالا هى محبحة بناء على تفسيرها بتأليص البيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في المعنى والامام فسرها بتأليص البيع لامحاله ولا قدرة عليه لأن المستحق لا يمكنه منه ولو ضمن تأليص البيع اورد الثمن جاز لامكان الوفاء به وهو تسليمه ان اجاز المستحق

(و) اجرة (القسمة صحيح)
للنواب وغيرها كقسمة قبي
بين شريكين يطلب احد هما وان
امتنع الآخر عنه ذكره
القهستاني (وكذا) صح (ضمان
النواب) جمع نائبة وهي
الحادية وشرعاً ما يضر به
السلطان على الرعية لصلحهم
(سواء كانت بحق ككري
النهر واجرة الحارس)
وحفظ الطريق وابواب
السلك (أوبنير حق كالجبايات)
في زماننا وعليه الفتوى وقيل
انه يعلم ولا يقى به (وضمان
المهدى باطل) لاشتاء المراد
بها (وكذا ضمان الخلاص)
اي تخلص مبيع يستحق
بعجزه عنه نعم ولو ضمن تخلصه
ولو يشاء ان قدر والاراد
الثمن كان كالدرك ذكره
البيى وغيره وهو مرادهما
كافاهه بقوله (خلافاً لهما)
فتبه فالخلاف لفظي فتأمل

(ولو قال الكفيل ضمته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل) لانه منكر (وفي الاقرار القول للمقر له) وعلى المقر اليينة (ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بهنه على بايده) اذ بمجرد الاستحقاق لا ينقض البيع على الظاهر كما من خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى بباب كفالة الرجلين والمدينين دين عليهمما بآن اشتريا من رجل عبدا بعائنة (كفل كل) واحد (عن صاحبه) بأمره جاز وحيثند (فـا اداء احدهما عن صاحبه لا يرجع به على الآخر) للزوم الدور (الا اذا زاد على النصف) لتحقق النية (ولو كفلا بال عن رجل) كل بكل المال على التعاقب (و) بعد ذلك (كفل كل) واحد (منها به عن صاحبه) بأمره بكل المال وبهذا القيود خالفت الاولى وحيثند (فـا اداء) احدهما (رجع بنصفه على شريكه) تكون الكل كفالة هنا

اورده ان لم يجز والخلاف راجع الى التفسير كافي البحر والخلاف لفظي فقط تدبر (ولو قال الكفيل ضمته الى شهر وقال الطالب بل) ضمته (حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار) يعني من قل لا آخر لك على مائة الى شهر فقال المقرله هي حالة فالقول (للمقرله) والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين فلادين عليه في الجميع بل اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعى عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه هو تأخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله بلايينة وقال الشافعى القول للمقر في الفصلين وكذا يروى عن ابى يوسف (ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بهنه على بايده) لأن البيع لا يتقد بمجرد الاستحقاق على ظاهر الرواية مالم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصل فـلا يجب على الكفيل وعن ابى يوسف وهو قول الـئمة الثلاثة انه يرجع بمجرد القضاء بالاستحقاق وفي التوير قال لا آخر اسلك هذا الطريق فـانه آمن فـسلكه واخذ ما لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فـانا ضامن ضمن

باب كفالة الرجلين والمدينين

لما فرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لأن الاثنين بعد الواحد طبعا فأخر وضعا (دين عليهمما) اي على الاثنين لا آخر بـآن اشتريا منه ثوابا و (كـفل كل) واحد من الاثنين (عن صاحبه) جاز العقد لعدم المانع اذ يكون كل واحد منهما في النصف اصيلا وفي النصف الآخر كـفيلا (فـا اداء احدهما) اي فـا اداء احدهما من الدين نصفه (لا يرجع به) اي بما ادى (على الآخر) اي على شريكـه وان عين عن نصيب صاحبه لأن وقوع الاداء عـما هو عليه اصالة اولى من وقوعه كـفالة اذا الاول دين مع المطالبة والثانى مطالبة فقط ولاه لـوقـع في النصف صاحـبه كان لـصاحبـه ان يرجع عليه بـآن يجعل المؤدى عنه لأن المؤدى نـائـبه وادـاء نـائـبه كـادـاء فـيؤـدي الى الدور (الا اذا زاد على النصف) فيـنـصرف الى مـاعـليـه كـفـالـة فيـرـجـع على شـريـكـه ان كـفـلـ بـأـمـرـه (ولو كـفـلا) اي الاـثـنـان (بـالـعـنـ رـجـلـ) بـالـعـاقـبـ (وـكـفـلـ كـلـ) واحد (منهاـهـ) اي بـجـمـيعـ المـالـ (عنـ صـاحـبـهـ) يـعـني اذا كان هـلـ رـجـلـ اـفـ دـرـهـ مـثـلاـ فـيـكـفـلـ عـنـهـ اـشـانـ كـلـ مـنـهـاـ بـجـمـيعـهـ عـلـيـ الانـفـرـادـ ثـمـ كـفـلـ كـلـ مـنـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـ بـالـزـمـهـ بـالـكـفـالـةـ اـذـ الـكـفـالـةـ بـالـكـفـيلـ جـائزـةـ (فـاـ اـداءـ كلـ مـنـهـاـ (رـجـعـ بـنـصـفـهـ عـلـيـ شـريـكـهـ) قـيلـاـ كـانـ المؤـدـيـ اوـكـثيرـاـ اـذـ الـكـلـ كـفـالـةـ فـلاـ رـجـحـانـ لـكـلـ مـنـ الـكـفـالـتـينـ عـلـيـ الـاخـرـيـ بـالـمـطـالـبـ ثـمـ يـرـجـعـانـ عـلـيـ الاـصـيلـ

(او) رجع هو (بكله) اي بكل ماداه (على الاصل) ابتداء (لو) كفـل
(باسه) اذا كـفـل كل منها بالجـمـع فـلا يـؤـنـى الى الدور هذا اذا كـفـل كل منها عن صاحـبه بالجـمـع واما اذا كـفـل كل منها بالنصـف ثم كـفـل كل عن صاحـبه فـهيـ
المسئـلة الاولـى في الصـحـيـح وكـذا لو كـفـلا على الاصل بالجـمـع ثم كـفـل عن صاحـبه
لان الدين يـنقـسـمـ عـلـيـهـما نـصـفـينـ فـلا يـكـوـنـ كـفـلاـ عنـ الاـصـلـ بالـجـمـعـ اوـ كـفـلـ كـلـ
بالـجـمـعـ مـتـعـافـيـاـ ثمـ كـفـلـ كـلـ عنـ صـاحـبـهـ بـالـنـصـفـ لـمـغـاـيـرـةـ جـهـةـ الضـمـانـ كـاـفـيـ الدـوـرـ
وـغـيـرـهـ (ولـوـ اـبـرـأـ الطـالـبـ اـحـدـهـاـ) ايـ اـحـدـ الـاثـنـيـنـ (فـلهـ) ايـ للـطـالـبـ
(اخـذـ) الـكـفـيلـ (الـآـخـرـ بـكـلـهـ) ايـ بـكـلـ المـالـ لـانـ كـلـاـ منـهـماـ كـفـيلـ
بـالـكـلـ عنـ الاـصـلـ فـيـ اـخـذـهـ بـهـ (ولـوـ فـسـهـتـ المـفـاـوـضـةـ) ايـ لـوـ اـشـتـرـىـ
اـحـدـ المـفـاـوـضـيـنـ شـيـئـاـ ثـمـ فـسـهـتـ المـفـاـوـضـةـ بـيـنـهـماـ (فلـرـبـ الـدـيـنـ اـخـذـ
مـنـ شـاءـ مـنـ شـرـيكـيـهاـ) ايـ شـرـيكـيـ المـفـاـوـضـةـ (بـكـلـ دـيـنـهـ) لـانـ الـكـفـالـةـ
تـقـبـلـ بـقـدـ المـفـاـوـضـةـ فـلـاـ تـبـطـلـ بـالـاقـرـاقـ قـيـدـ بـالـمـفـاـوـضـةـ لـانـ شـرـيكـ الـفـنـانـ
لـابـؤـ اـخـذـ عـنـ شـرـيكـهـ لـانـهـ لـاتـضـمـنـ الـكـفـالـةـ بـلـ الـوـكـالـةـ كـاـسـ فـ
الـشـرـكـةـ (وـمـاـ اـدـاهـ اـحـدـهـاـ لـاـ يـرـجـعـ بـهـ) ايـ بـاـ اـدـىـ (عـلـىـ الـآـخـرـ مـالـ يـزـدـ بـهـ
عـلـىـ النـصـفـ) لـمـ بـيـنـاهـ آـنـفـاـ (وـاـذـ كـوـتـبـ الـعـبـدـ اـنـ بـعـدـ وـاـحـدـ) بـأـنـ قـلـ الـمـوـلـىـ
كـاـبـيـتـكـماـ عـلـىـ الـفـ وـقـبـلـاـ (وـكـفـلـ كـلـ) مـنـ الـعـبـدـينـ (عـنـ صـاحـبـهـ صـحـ) الـمـقـدـدـ
(وـرـجـعـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـنـصـفـ مـاـدـيـ) وـالـقـيـاسـ اـنـ لـاـ يـصـحـ لـانـ فـيـهـ كـفـالـةـ
الـمـكـاتـبـ وـالـكـفـالـةـ بـيـدـ الـكـتـابـةـ وـكـلـ مـنـهـماـ بـاـفـرـادـ بـاطـلـ وـعـنـ الـاجـتـمـاعـ اـولـىـ
فـصـارـ كـاـ اـذـ تـعـاـقـبـ كـتـابـهـمـ فـاـنـهـ بـاطـلـ وـلـهـذـاـ قـالـ بـعـدـ وـجـهـ الـاسـخـانـ
اـنـ تـصـرـفـ الـاـنـسـانـ يـجـبـ تـحـجـمـهـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ وـقـدـ اـمـكـنـ هـنـاـ بـأـنـ يـحـصـلـ
كـلـ مـالـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ حـقـ الـمـوـلـىـ وـحـقـ نـفـسـهـ وـعـقـ الـآـخـرـ مـعلـقـ بـادـاهـ
لـانـ مـعـ قـوـلـهـ كـاـبـيـتـكـماـ بـالـفـ اـنـ اـدـيـمـاـ الـفـ درـهـ فـاتـمـاـ حـرـانـ فـكـأـنـهـ قـالـ لـكـلـ
مـنـهـماـ اـنـ اـدـيـتـ الـاـلـفـ فـاتـمـاـ حـرـ فـيـكـونـ عـقـ كـلـ وـاحـدـهـ مـعـلـقاـ بـادـاهـ الـاـلـفـ
وـلـاـ يـحـصـلـ عـقـهـ بـادـاهـ نـصـفـهـ اـذـ الشـرـطـ يـقـابـلـ الشـرـوـطـ بـجـلـةـ وـلـاـ يـقـابـلـهـ اـجـزـاءـ
فـيـ طـالـبـ الـمـوـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ بـجـمـعـ المـالـ بـحـكـمـ الـاـصـالـةـ لـاـ الـكـفـالـةـ فـاـيـهـماـ اـدـىـ عـقـ
وـعـقـ الـآـخـرـ تـبـعـالـهـ كـاـفـيـ وـلـهـ المـكـاتـبـ فـاـدـاهـ اـحـدـهـ رـجـعـ عـلـىـ الـآـخـرـ لـاستـوـانـهـماـ
وـلـوـ رـجـعـ بـالـكـلـ اوـلـمـ يـرـجـعـ بـشـيـئـاـ اـنـقـيـ المـساـواـةـ كـاـفـيـ الدـوـرـ قـيـدـ بـوـلـهـ وـكـفـلـ لـانـهـ
لـوـ كـاـبـيـتـهـماـ مـعـاـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ ذـلـكـ لـزـمـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـهـماـ حـصـتـهـ وـيـمـقـتـ بـادـاهـ
حـصـتـهـ فـلـوـ زـادـ عـلـىـهـماـ اـنـ اـدـعـيـاـ عـتـقـاـ وـانـ عـجزـ اـرـادـ فـيـ الرـقـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـكـفـالـةـ
فـنـدـنـاـ لـاـ يـمـقـتـ وـاحـدـهـماـ مـالـ يـصـلـ بـجـمـعـ المـالـ الـىـ الـمـوـلـىـ خـلـاـفـاـ لـزـفـ فـاـنـهـ قـالـ
يـمـقـتـ، بـادـاهـ حـصـتـهـ (وـاـنـ عـتـقـ السـيـدـ اـحـدـهـاـ) اـيـ اـحـدـ الـعـبـدـينـ الـمـكـاتـبـينـ

(او) رجع ان شاء (بكله
على الاصيل لو) الكفالة
(بأمره ولو ابراً الطالب
احدها فله اخذ الآخر
بكله) يحكم كفالة (ولو
فسخت) شركة (المفاوضة)
وعليهما ديون (فلرب الدين
اخذ من شارك بهما
بكل دينه) لتضنهما الكفالة
كامس (وما اداء احدهما
لا يرجع به على الآخر مالم
يزد على النصف) لاماس آنفا
(واذا كوتب العبد ان بعدي
واحد وكفل كل عن صاحبه
صح) استحساناً يجعل كل
المال على كل منهما بالاصالة
في حق المولى تحيجا له
بقدر الامكان والا فالقياس
بطنانها كالو كاتبهما بعقدين
لكونها من المكاتب وبدل
الكتابية . (و) اذا صحي (رجع
كل على الآخر بنصف
مادى) لاستوانهما (وان
اعتق السد احدهما .)

قبل الاداء) والمسئلة بحالها (صح وله حجج ١٤٥) ان يأخذ حصة الآخر (من ايمانه او من المتعاق كفالة)

لما ذكرنا (ويرجع المعق فقط)
ل الآخر (بادى على صاحبه)
لكفالة (ولو كان على عبده مال)
موصوف بكونه (لا يجب عليه
ا لا بعد عتقه) كالزمه باقرار
او استقرار (فكفل به رجل
كفالة مطلقة) عن ذكر حلول
او تأجيل اذ لو كفل باجل
تأجل كامر (زم الكفيل حالا)
حلوله على العبد وتأخيره
امسرته وكفيله موسر (واذا
ادى) كفيله (لا يرجع على
العبد الا بعد عتقه) لقيامه
مقام الطالب (ولو ادعى)
شخص (رقبة عبد فكفل به
رجل فات العبد) المكفول
قبل تسليمه (غيرهن المدعى انه)
كان (له ضمن الكفيل قيمته)
لتجاوزها بالاعيان المضمنة
كاس (لو كفل سيد عن عبد
بأمره او) كفل (عبد غير
مديون) مستغرق (عن سيد)
بأمره (فتفق فأدى لا يرجع
على الآخر) لانقادها غير
وجبة للرجوع فلا تقلب
موجبتها كالمكفول رجل عن
رجل بغير أمره فاجاز الكفالة
لم تكن كفالة موجبة للرجوع
(فقط) وفائدة كفالة المولى
عن عبد وحجب مطالبه
بإلغاء الدين عن سائر مولاه
وفائدة كفالة العبد عن مولاه

فيما اذا كتبهما وشرط كفالة كل منهما عن صاحبه (قبل الاداء صح) عتقه
لصادفه ملكه وبرئ عن النصف لانه مارضى بال تمام المال الا يكون المال
وسيلة الى المتعاق وما يبقى وسيلة فيسقط ويبيق النصف على الآخر لان المال
في الحقيقة مقابل برقيتهما واما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيم الضمان
واذا جاء العتق استثنى عن الاحتياط فاعتبر مقابلا برقبيتهما فلهذا يتتصنف
كافى الهدایة (وله) اى للولى (ان يأخذ حصة الآخر منه) اى من الآخر
(اصالة او من المتعاق كفالة ويرجع المتعاق فقط بما ادى على صاحبه) اى ان اخذ
المولى حصة الآخر من المتعاق رجع المتعاق بما يؤدى على الآخر لانه مؤدى
عنه بأمره فان اخذ الآخر لم يرجع على المتعاق بشى لانه ادى عن نفسه لايقال
اخذ المتعاق بالكفالة تصحيم للكفالة ببدل الكتابة وهو باطل لان كل واحد منهما
كان مطالبا بجميع الاف والباقي بعض ذلك فيبيق على تلك الصفة لان البقاء يكون
على وفق الثبوت كافى المنع (ولو كان على عبد مال لا يجب عليه) صفة مال
اى على العبد (الا بعد عتقه) وهو دين لم يظهر في حق مولاه بل في حقه يؤخذ
بعد عتقه كمال نزمه باقرار او استقرار او استهلاك وديعة (فكفل به) اى بذلك
المال (رجل كفالة مطلقة) عن قيد الحلول او التأجيل (زم الكفيف حالا)
لان المال حال على العبد لوجود السبب وقبول ذمته الا ان المطالبة تأخرت
عنه بعشرة اذ هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم ظهورها في حق المولى فصار
كالو كفل عن غائب او مفلس بخلاف ما اذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم
الكفيل حالا بل مؤجل (واذا ادى) الكفيل ماعلى العبد (لا يرجع على
العبد الا بعد عتقه) ان كان بأمره لان الطالب كان يرجع عليه بعد العتق
فكذا الكفيل لانه قائم مقامه (ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فات العبد)
المكفول برقبته قبل التسلیم الى المدعى (غيرهن المدعى) اى اقام بينة (انه) اى
العبد (له) اى ملكه (ضمن الكفيل قيمته) اى قيمة العبد لانه كفل عن ذى اليه
بتسلیم رقبة العبد لان المدعى يدعي غصب العبد على ذى اليه والكفالة بالاعيان
المضمنة بنفسها جائزة فيجب على الكفيل رد الدين فان هلكت تجحب عليه
قيمتها بخلاف ما اذا ثبت الملك له باقرار ذى اليه وبنكوه لان اقرار الاصل
ليس بمحضة في حق الكفيل فلا يلزم مال يقربه الكفيل بنفسه (لو كفل سيد
عن عبد بأمره او) كفل (عبد غير مديون) قيد به تصحيم الكفالة فان
كفالة المديون عن مولاه لا تصح لانها تتضمن ابطال حق الفرما (عن سيد)
بأمره (فتفق) العبد (فأى) من السيد او العبد (ادى) المال المكفول به
(لا يرجع على الآخر) لان الكفالة وقامت غير وجبة لان احدهما لا يستوجب

تلقيه برقبته كافي التغیر فليحفظ فيه (مجمع-١٩-ن) ايضا لا يؤخذ ضمان الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن

ولو قل لا آخر لـك هذا الطريق فـأنت آمن فـلك وأخدمـكـهـ لمـ يـضـمـنـ وـلـوـ قـالـ أـنـ كـانـ حـنـوـفـاـ وـأـخـدـمـكـهـ فـأـنـ ضـمـنـ لـأـنـ غـارـ مـصـادـرـ السـلـطـانـ لـأـرـبـابـ الـأـمـوـالـ لـأـتـجـوـزـ الـأـعـمـالـ بـيـتـ المـالـ كـأـحـرـرـهـ فـيـ شـرـحـ عـلـيـهـ وـفـيـهـ إـيـضاـ كـلـ مـنـ قـامـ عـنـ غـيرـ، بـوـاجـبـ بـأـسـرـهـ رـجـعـ بـمـادـفـعـ وـأـنـ لـمـ يـشـتـرـطـهـ كـالـأـصـرـ بـالـأـنـقـاقـ عـلـيـهـ وـبـقـضـاءـ دـيـنـهـ الـأـفـارـقـ بـعـدـ مـسـائـلـ اـسـرـهـ بـتـعـوـيـضـ عـنـ هـبـةـ وـبـاطـعـاـمـ عـنـ كـفـارـةـ وـبـادـاءـ زـكـاتـ مـالـهـ وـبـأـنـ يـهـبـ عـنـهـ فـلـاـمـ لـوـ كـفـلـ الـحـالـ مـؤـجـلاـ **١٤٦** تـأـخـرـ عـنـ الـأـصـيلـ وـلـمـ دـيـونـ السـفـرـ

دينـاـ عـلـىـ الـأـخـرـ وـقـالـ زـفـرـ أـنـ كـاتـتـ الـكـفـالـةـ بـالـأـسـرـ بـرـجـعـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ
لـأـنـ المـانـعـ وـهـوـ الرـقـ قـدـ زـالـ قـلـنـاـ وـقـمـتـ غـيرـ مـوـجـبـةـ لـلـرـجـوعـ فـلـاـنـقـلـ مـوـجـبـةـهـ
بـعـدـ ذـلـكـ

كتاب الحوالة

ذـكـرـهـ بـعـدـ الـكـفـالـةـ لـأـنـ كـلـ مـنـهـاـ عـقـدـ التـزـامـ مـاعـلـىـ الـأـصـيلـ لـلـأـنـ الـحـوـالـةـ
تـضـمـنـ بـرـاءـةـ لـأـصـيلـ بـرـاءـةـ مـقـيـدةـ بـخـلـافـ الـكـفـالـةـ وـكـانـتـ كـالـمـرـكـبـ مـعـ الـمـفـرـدـ وـالـمـفـرـدـ
مـقـدـمـ وـهـىـ فـيـ الـلـفـةـ الـنـقـلـ وـالـتـحـوـيلـ وـحـرـوفـهـاـ كـيـفـ مـاـرـكـبـتـ دـارـتـ عـلـىـ معـنـىـ
الـنـقـلـ وـالـزـوـالـ وـقـبـلـ هـىـ اـسـمـ بـعـنـىـ الـاـحـالـةـ يـقـالـ اـحـلـتـ زـيـداـ بـالـهـ عـلـىـ فـلـانـ وـلـذـاـ
قـيلـ لـلـمـدـيـونـ مـحـيـلـ وـمـحـتـالـ وـلـلـدـائـنـ مـحـالـ وـمـحـتـالـ وـلـمـ يـقـلـ الـحـوـالـةـ مـحـالـ عـلـيـهـ وـمـحـتـالـ
عـلـيـهـ وـلـلـدـينـ مـحـالـ بـهـ وـمـحـتـالـ بـهـ لـكـنـ اـتـرـكـ عـنـ الـاـسـتـعـالـ مـحـتـالـ فـيـ مـحـيـلـ فـرـارـاـعـنـ
الـبـاسـهـ الـمـفـعـولـ مـنـ بـاـهـ وـقـدـ فـرـقـ الـبـعـضـ بـالـحـقـ لـهـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ وـقـالـ مـحـتـالـ لـهـ قـيلـ
هـوـ لـغـوـ لـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـصـلـةـ وـفـيـ اـصـطـالـاحـ الـفـقـهـ (ـهـ)ـ اـيـ الـحـوـالـةـ (ـهـ)ـ نـقـلـ الـدـينـ
مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ)ـ اـيـ مـنـ ذـمـةـ الـمـحـيـلـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـتـالـ عـلـيـهـ وـاـخـتـلـفـ الـمـشـاعـنـ فـيـ اـنـهـاـ
هـلـ تـوـجـبـ الـبـرـاءـةـ عـنـ الـدـينـ وـالـمـطـالـبـ جـيـبـاـ اوـ عـنـ الـمـطـالـبـ دـوـنـ الـدـينـ وـالـبـعـضـ
مـنـ الـمـذـهـبـ اـنـهـ تـوـجـبـ الـبـرـاءـةـ مـنـ الـدـينـ كـاـفـيـ الـمـنـعـ (ـوـتـصـحـ)ـ الـحـوـالـةـ (ـفـيـ الـدـينـ وـالـبـعـضـ
لـاـقـ الـعـيـنـ)ـ اـمـاـ الـحـمـةـ فـيـ الـإـجـاعـ وـعـاـرـوـيـ الـبـخـارـىـ وـسـلـمـ عـنـ اـبـىـ هـرـبـرـةـ رـضـىـ اللـهـ
تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ حـسـنـ اللـهـ تـمـالـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـطـلـ الـفـنـ ظـمـ وـاـذـ اـتـبعـ
اـحـدـكـمـ عـلـىـ مـلـيـ "ـفـلـيـتـعـ اـيـ اـحـيـلـ اـحـدـكـمـ عـلـىـ مـلـيـ"ـ فـلـيـتـعـلـ وـالـأـسـرـ بـالـاتـبـاعـ دـاـيـلـ
الـجـواـزـ وـاـمـاـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـدـيـنـ فـلـانـ الـحـوـالـةـ نـقـلـ حـكـمـيـ وـالـدـيـنـ وـصـفـ حـكـمـيـ
يـثـبـتـ فـيـ ذـمـةـ بـغـازـ لـلـدـيـنـ اـنـ يـقـبـلـ ذـلـكـ النـقـلـ اـمـاـ الـمـيـنـ كـاـنـ ثـوـبـ خـسـيـ فـلـاـيـقـبـلـ
الـنـقـلـ حـكـمـيـ بـلـ يـمـتـحـنـ إـلـىـ النـقـلـ حـسـيـ فـلـاـ بـدـ منـ اـنـ يـكـوـنـ لـلـمـحـتـالـ دـيـنـ عـلـىـ
الـمـحـيـلـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـفـنـيـةـ اـحـالـ عـلـيـهـ مـائـةـ مـنـ مـنـ الـخـطـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـحـيـلـ عـلـىـ
(ـبـرـضـىـ)ـ مـتـعـلـقـ بـتـصـحـ (ـالـحـالـ)ـ لـأـنـ الـدـيـنـ حـقـهـ وـالـذـمـ مـتـفـاـوـتـهـ وـلـبـدـ مـنـ
رـضـاـهـ لـاـخـلـافـ الـنـاسـ فـيـ الـإـبـاءـ وـهـذـاـ بـالـإـجـاعـ (ـوـالـمـحـتـالـ عـلـيـهـ)ـ لـأـنـ الـدـيـنـ

قـلـ حـاـلـ الـدـينـ وـلـيـسـ لـأـدـيـنـ
مـنـهـ وـلـكـنـ يـسـافـرـ مـهـ فـاـذاـ
حـلـ مـنـهـ لـيـوـفـيـهـ قـلـتـ هـ
وـاسـخـنـ اـبـوـيـوسـفـ اـخـذـ
كـفـيلـ شـهـراـ لـأـسـرـأـةـ طـلـبـتـ
كـفـيلاـ بـالـفـقـهـ لـسـفـرـ الـرـوـجـ
وـعـلـيـهـ الـقـوـىـ وـقـاسـ عـلـيـهـ فـيـ
الـمـحـيطـ بـقـيـةـ الـدـيـوـنـ لـكـنـهـ قـيـاسـ
مـعـ الـفـارـقـ كـاـفـيـ شـرـحـ الـوـهـيـانـيـةـ
لـأـشـرـبـنـبـالـيـ لـكـنـ فـيـ الـخـلاـصـةـ
عـنـ الـمـسـتـقـىـ لـوـ قـالـ رـبـ الـدـينـ
لـلـقـاضـيـ مـدـيـوـنـ فـلـانـ يـرـدـانـ
يـفـيـ عـنـ طـاـبـهـ بـالـكـفـيلـ وـلـوـ
الـدـيـنـ مـؤـجـلاـ وـأـعـتـدـ فـيـ
الـمـنـظـوـمـةـ الـمـحـيـةـ قـفـالـ وـلـوـ قـالـ
مـدـيـوـنـ صـرـادـ الـسـفـرـ وـأـجـلـ
الـدـيـنـ عـلـيـهـ مـاـسـتـقـرـ وـوـطـلـ
الـتـكـفـيلـ قـالـواـ بـلـزـ مـعـلـيـهـ
اعـطـاءـ كـفـيلـ يـلـمـ وـمـمـ الـكـفـيلـ
اـنـ يـعـتـقـدـ قـبـلـ الـأـجـلـ وـلـاشـكـ
اـنـ الـدـيـنـ فـيـ ذـالـحـالـ حـلـ
عـلـيـهـ قـالـواـرـثـ اـنـ اـدـاهـ اـمـ
بـرـجـعـ بـهـ مـنـ قـبـلـ مـاـتـأـجـيلـ
تـمـ وـأـسـتـهـ وـالـلـهـ اـعـلمـ

﴿كتاب الحوالة﴾
اوـرـدـهـ بـاـبـ الـكـفـالـةـ لـاـخـتـصـاصـهـ
بـالـدـيـوـنـ دـوـنـ الـمـيـنـ بـخـلـافـ
الـكـفـالـةـ وـ(ـهـ لـعـةـ الـنـقـلـ)

وـشـرـعـ (ـنـقـلـ الـدـينـ)ـ وـلـوـ حـكـمـيـ فـيـ عـمـنـ عـقـدـ اوـلـاـ وـسـيـجـ مـلـاـيـخـ جـعـ حـوـالـةـ لـدـرـاـمـ اوـدـيـسـوـ كـذـالـفـصـبـ كـاـنـلـفـنـ فـاـنـمـ (ـيـازـمـهـ)
(ـمـنـ ذـمـةـ)ـ الـمـحـيـلـ (ـاـلـذـمـةـ)ـ الـمـحـتـالـ عـلـيـهـ وـهـلـ تـوـجـبـ الـبـرـاءـةـ مـنـ الـدـيـنـ الـمـصـحـ نـعـمـ كـاـفـ الـمـحـيطـ (ـوـتـصـحـ فـيـ الـدـيـنـ لـاـقـ الـعـيـنـ)ـ لـأـنـ
الـدـيـنـ وـصـفـ شـرـعـيـ قـابـلـ الـنـقـلـ شـرـعـيـ بـخـلـافـ الـأـعـيـانـ قـابـلـاـ مـحـسـوـسـةـ غـيرـ قـابـلـاـ الـنـقـلـ حـسـيـ (ـرـضـىـ الـحـالـ)ـ وـهـوـ الـدـيـنـ
سـوـاـهـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ اوـلـاـقـيلـ لـاـيـشـتـرـطـ رـضـاـهـ كـاـفـيـ الـفـوـقـانـيـ عـنـ الـرـأـهـدـيـ (ـوـالـمـحـتـالـ عـلـيـهـ)ـ وـهـوـ مـنـ يـقـبـلـهاـ فـاـقـرـقـ بـالـصـلـةـ

(وقيل لابد من رضى)
الحيل ايضا) وهو المدبوون
والختان عدم اشتراطه كافي
الشرنبالية عن البرهان
وكذا رجحه صاحب الهدایة
حيث لم يقم الدليل الاعلى
وعليه جرى المصنف فتبناه
وتماما في شر حنا على التسويير
(اذا تمت برى الحيل
بالقبول) من الدين والمطالبة
جميعا على الصحيح وقيل لا يبرأ
الامن المطالبة فقط وقال زفر
لا يبرأ من المطالبة ايضا
وحينئذ (فلا يأخذ الختال
من تركته) اي ركمة الحيل
و (لكن يأخذ كفيلا من
الورثة او الفرماء مخانة
التوى) بالقصر ويعد هلاك
المال (ولا يرجح عليه) الختال

يلزمه فلابد من التزامه والاصح من مذهب الشافعى ان لا حاجة الى رضاه اذا كان المحتال دين المحيل وهو قول مالك واحمد لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره . قيد برضاهما لانها لا تصح مع اكراه احدهما واراد من الرضى القبول في مجلس الایجاب لكن في العجازية لو احال الى غائب فقبل بعد ماعمل صحت ولا تصح في غيبة المحتال الا ان قبل رجل له الحوالة (وقيل لابد من رضى المحتال ايضا) كلاماً لابد من رضى المحتال والمحتال عليه وفي البحر رضى المحيل ليس بشرط على ما ذكره محمد في الزيادات وشرط المقدورى واما شرطه للرجوع عليه فلا اختلاف في الروايات وفي المعايير وذكر في الزيادات ان الحوالة تصح بدون رضاه لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه والمحتال لا يتضرر به بل فيه نفعه لاذ المحتال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بأمره قيل وعلى هذا تكون فائمة اشتراطه الرجوع عليه اذا كانت بأمره وقيل اهل موضوع ما ذكر في القدوسي ان يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانها حينئذ تكون استفادة المحتال عن المحتال عليه فلا تصح الا رضاه والظاهر ان الحوالة قد تكون استداؤها من المحيل وقد تكون من المحتال عليه والليل احالة وهي فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضى وهو وجه روایة القدوسي * والثاني احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحتال عليه ورضاه وهو وجه روایة الزيادات * وعلى هذا اشتراطه مطلقاً كاذب اليه الائمة الثلاثة بناء على ايفاء الحق حقه عليه ايفاءه من حيث شاء من غير قسر عليه بتعين بعض الجهة او عدم اشتراطه مطلقاً كما ذهب اليه بعض الشارحين بناء على روایة الزيادات ليس على ما يبني انتهى (واذا تمت) الحوالة (برأ) المحيل (من الدين) بالقبول) اي بقبول المحتال الحوالة على المحتال عليه وقال زفر لا يبرأ اعتباراً بالكتفالة اذ كل واحد منهما عقد توافق بحق ولنا ان الاحكام الشرعية تبني على وفق المعانى فمعنى الحوالة القبول والتحويل وهو لا يتحقق الا بضراع ذمة الاسيل بخلاف الكفالة * قوله من الدين رد على من يقول انه ببرأ عن المطالبة لا الدين وقد تقدم بيانه آنفاً وساده انه ببرأ براءة موقفه ومقتضى ما ذكر من براءة المحيل ان المستوى لو احال البائع بالثن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذلك لو احال المرتهن الراهن لا يحبس الرهن ولو احال الزوج المرأة بحسب اتفاقها لم تجبر نفسها بخلاف المكس في الشلاقة وبه صرح في البحر قال ولكن المنقول في الزيادات عكسه وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة (فلا يأخذ المحتال من تركته) اي من تركه المحيل الدين اذا مات المحيل (لكن يأخذ كفيلاً من الورثة او الغرماء مخافة التوى) اي الهالك (ولا يرجع عليه

المحتال (الا اذا توى حقه) فحينئذ يرجع عليه كاروئ انه عليه الصلة والسلام قال اذا مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين ولا ان براءته مقيدة بسلامة حقه له فيرجع عليه عند عدم السلامه وقال الشافعى لا يرجع عليه عند التوى بأى طريق كان لأن الساقط لا يعود وفي البهر ومراده اذا كانت الحواله باقية اما اذا فسخت الحواله فان للمحتال الرجوع بدينه على الحيل ولذا قال في البدائع ان حكمها يتنهى بفسختها وبالتوى قوله وبالتوى مقيد بأن لا يكون الحيل هو المحتال عليه ثانياً لما في النزهه رجل الحال رجاله عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه حاله على الذى عليه الاصل برى المحتال عليه الاول فان توى المال على الذى عليه الاصل لا يعود على المحتال عليه الاول (وهو بعوت المحتال عليه مفلسا) بأن لم يترك مالاعينا ولا ديننا ولا كفيلا (او انكاره) اي انكار المحتال عليه (الحواله وحليفه) اي المحتال عليه (ولا بينة) للمحتال والحيل (عليها) اي على الحواله وهذا عند الامام لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منها وهو التوى في الحقيقة (وعند ما بتقليص القاضي اياه) اي المحتال عليه (ايضا) لانه عجز عن الاخذ منه بتقليص الحاكم وقطعه عن ملازمته عند ما كعجزه عن الاستيفاه بعنته مفلسا وبالتجحود قدنا بأن لم يترك كفيلا لان وجود الكفيل يمنع موته مفلسا على ماق زيدات وفي الخلاصة لا ينبع وان المحتال لو ابرأ الكفيل بعد موت المحتال عليه مفلسا فله ان يرجع بدينه على الحيل . وفي البازارية اخذ المحتال من المحتال عليه بالمال كفيلا ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة الحيل سواء كفل بأمره او بنير امره والكافلة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له وان لم يكن بد كفيل ولكن تبرع رجل اورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة الحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حق مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحواله والثمن لصاحب الرهن ولو اختلفا في كونه مفلسا فالقول للمحتال مع عينه على العمل (وتصح) الحواله (بالدرام) الامانة كدناير الوديعة وغيرها (وبرأ المحتال عليه بخلافها) اي تلك الدرام (و) تصح ايضا (:) الدرام (المقصوبة) اي لا يكون مضمونا على المحتال عليه (ولا برأ) بخلافها (لصحه الحواله فجعلها مثلها بخلاف الوديعة)

(وإذا قيدت الحوالة بالدين) الخاصل (او) العين مثل (الوديعة او الغصب) صحت وحكمها ان (لابطاب المحيل المحتال عليه) وليس للمحتال عليه دفعها للمحيل حججه ١٤٩ فلودفع اليه ضمن (مع ان المحتال اسوة لفرماء المحيل بعد موته) اشفله بالحوالة المقيدة (و) اما (ان لم تقييد) المقصوب بطلت الحوالة لأن المقصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الفاصل عن الضمان (وإذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لابطاب المحيل المحتال عليه) اي لا يطلب المحيل من المخزان عليه ماعنته او عليه من التراهم المودعة او المقصوبة او الدين لأن هذه الحوالة المقيدة تتضمن توكيلا للمحتال بقبض ماعلى المحتال عليه او ماعنته ويتضمن تسليم المحتال عليه ماعنته او عليه بأمر المحيل فلا يطلب المحيل ذلك من المحتال لتعلق حق المحتال كالراهن لا يعلق مطالبه لتعلق حق المرتهن حتى يتضمن المحتال عليه للمحتال ان دفع الى المحيل (مع ان المحتال اسوة لفرماء المحيل بعد موته) اي بعد موته المحيل يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون المحتال اسوة لفرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لأن العين الذي يهد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصر علىوكا للمحتال بعقد الحوالة لا يدعا وهو ظاهر ولا ريبة لأن الحوالة ما وضمت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء والمارتهن في تلك المرهون يدا وحبسا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه وقال زفر المحتال احق به من الغرماء لأن الدين صار له بالحوالة كالمरتهن بالرهن بعد موته الراهن (وان لم تقييد) الحوالة (بشيء) من المذكورات (فله) اي للمحيل (المطالبة) من المحتال بالعين او الدين ويقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل اذا لاتعلق حق المحتال بما عنده او عليه بل حقه في ذمة المحتال عليه وفي ذاته سعة فعالية ما يجب على المحتال عليه اداء دين المحتال من مال نفسه (ولابطل الحوالة) سواء كانت مقيدة او مطلقة (بأخذها) اي المحيل (ماعلى المحتال عليه) من الدين (او عنده) من الوديعة او الغصب اما في المطلقة فانها لم تتعلق بهذه الاشياء لعدم الايضاها اليها واما في المقيدة فلان المحتال عليه قد دفع ما تعلق به حق المحتال الى من ليس له حق الاخذ فيضنه للمحتال ويرجع الى المحيل بما دفع اليه فلا يبطل الحوالة (وإذا طلب المحتال عليه المحيل بثل ماحال به فقس احلت بدين لي عليك لا يقبل بلاجحة) اي لا يسمع قول المحيل للمحتال عليه احلت بدين لي عليك حين طلب المحتال عليه من المحيل مثل ماحاله الايضاه اذا المحتال عليه انكر الدين لأن اقراره بالحوالة وقوله لا يكون اقرارا ولا دليلا على ان عليه دينا اذا الحوالة تجوز بدون الدين على المحتال عليه بل يسمع طلب المحتال عليه لوجود سببه هو اداء الدين بأمره (ولوطاب المحيل المحتال بماحال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلاجحة) اي لا يسمع قول المحتال للمحيل احلتني بدين لي عليك حين طلب المحيل من المحتال ما قبضه

يسعمل في الوكالة (فروع) لا يصح تأجيل عقد الحوالة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض الدين الحوالة لم يصح ولو شرط للمحتال الضمان على المحيل صح ويجبر المحتال على القبول من المحيل ولو احال على ان يعطي من عن دار المحيل بطل

لَكُنْ لِوَاجِزَ كَا لِوَقْبِلَهَا الْمُتَحَالِ عَلَيْهِ بِشَرْطِ الْاعْطَاءِ مِنْهُ دَارَهُ وَلَكِنْ لَا يَجِدُ عَلَى الْبَعْضِ وَلَا يَبْعَثُ بِعْرَةً عَلَى الْأَمَاءِ وَأَوْبَاعِ
عَلَى إِذْجِيلِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالثَّنَانِ غَرَّ عَالَهُ بَطَلَ وَلَا يَبْعَثُ بِشَرْطِ إِذْجِيلِ بِالثَّنَانِ صَحُّ لَا هُوَ شَرْطٌ مُلَائِمٌ وَلَا يَدْعُ الْمَالَ
فِي الْحَوَالَةِ الْفَاسِدَةِ خَيْرٌ فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْمُتَحَالِ أَوَ الْمُحِيلِ **١٥٠** وَإِذْجِيلَ الْأَبَدِ الْوَصِيِّ بَالِ الْتَّيْمِ

الْأَبْيَنَ لِلْمُحِيلِ انْكَرَ الدِّينَ إِذْجِيلَهُ بِالْحَوَالَةِ وَأَقْدَامَهُ عَلَيْهَا إِلَيْكُونَ أَفْرَارَ الْبَالِدِينِ
لَا نَحْوَهُ تَسْتَعْلِمُ فِي الْوَكَالَةِ بِمَنْ قَدِيمَ التَّصْرِيفِ بِلَ يَسْعَ طَلَبَ الْمُحِيلِ كَطَابَ الْمُوكَلِ
مِنَ الْوَكِيلِ مَا قَبْضَهُ وَفِي التَّوْرِيرِ أَدِي الْمَالِ فِي الْحَوَالَةِ الْفَاسِدَةِ فَهُوَ بِالْخَيْرِ أَنْ شَاءَ رَحْمَ
عَلَى الْقَابِضِ وَهُوَ الْمُتَحَالِ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ وَلَا يَصْحُ تَأْجِيلُ عَقْدِهَا (وَتَكَرُّهُ
الْسَّفَاجَةِ) بِضمِ السِّينِ وَالثَّاءِ عَنْهُ سَيْبُوْيِهِ وَبِفتحِ الثَّاءِ عَنْهُ الْأَخْفَشِ تَعْرِيفُ سَفَاجَةِ
وَمِنْهَا الْحُكْمُ (وَهِيَ الْأَقْرَضُ) إِذْ يَقْرُضُ إِلَيْهِ مَاجِرُ مِثْلًا قَرْضًا لِيَدْفَعَهُ إِلَى
صَدِيقِهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ (لِسَقْوَطِ خَطْرِ الطَّرِيقِ) وَإِنَّا كَرَهْتُ لَوْرُودَ النَّهَى عَنْ قَرْضِ
جَرْ نَفَما وَأَمَادَ كَرْتَ الْمَسْتَلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا نَهَى إِذْ جَرْنَاهُ فِي حَوَالَةِ الْأَصْدِيقِ
عَلَى الْمُسْتَرْضِ او لَا نَهَى حَوَالَةِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ او لَا نَقْرُضُ بِحِيلَهِ بِالْأَدَاءِ إِلَى الْأَصْدِيقِ

﴿كتاب القضاء﴾

لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْمَنَازِعَاتِ يَقْعُدُ فِي الْبَيَاعَاتِ وَالْدِيَوْنِ عَقْبَهَا بِمَا يَقْطَعُهَا وَهُوَ قَضَاءُ
الْقَاضِيِّ اصْنَافُ الْكِتَابِ إِلَى الْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَبِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ بِيَانَ الْقَضَاءِ
مَقْصُودُ وَبِيَانِ الْأَدَبِ مَتَبَوِّعُ وَالْقَضَاءُ فِي الْلُّغَةِ لِهِ مَعْنَانٌ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَقْنَانِ
وَالْأَحْكَامِ فِي الْمَصْبَاحِ أَنَّ مَصْدِرَ قَضِيَّةِ بَيْنِ الْخَصَمِيْنِ وَعَلَيْهِمَا حُكْمُ
وَالْأَحْكَامِ وَالْمَصْبَاحُ أَنَّ مَصْدِرَ قَضِيَّةِ بَيْنِ حُكْمِ وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَضَى رَبُّ الْأَيَّامِ
وَبِمَعْنَى الْأَبْلَاغِ وَبِمَعْنَى الْأَدَاءِ وَالْأَنْهَاءِ وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
فِي الْكِتَابِ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَسْرَ إِذْ أَنْهَيْنَا إِلَيْهِ وَبِإِقْنَاهِ ذَلِكَ وَبِمَعْنَى الصُّنْعِ
وَالتَّقْدِيرِ وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَوْنَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَمِنْهُ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ
وَيَقْسَلُ أَسْتَقْضِي فَلَانَ إِذْ صَرَبَهُ قَاضِيَا وَفِي الشَّرِحِ هُوَ قَطْعُ الْخُصُوصَةِ أَوْ قَوْلُ
مَلِزمٍ صَدَرَ عَنْ وَلَايَةِ عَامَةٍ وَفِيهِ مَعْنَى الْلُّغَةِ جَيْعاً فَكَانَهُ الزَّمَهُ بِالْحُكْمِ وَأَخْبَرَهُ بِهِ
وَفَرَغَ عَنِ الْحُكْمِ بِيَنْهَمَا وَقَدْرِ عَلِيَّهِ وَمَالِهِ وَاقْتَدَرَ قَضَاءُ مَقْامٍ صَلَحَهُمَا وَتَرَاضَيْهِمَا
لَانَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاطَعَ لِلْخُصُوصَةِ هُوَ مُشْرُوْعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجَاعَ
وَمُحَاسِنَهُ لَا تَخْفِي عَلَى أَحَدٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفَسَدَ الْبَادَ وَخَرَبَ الْبَلَادَ وَأَنْتَرَ الظُّلْمَ
وَالْفَسَادَ وَالْحَاكِمَ نَائِبَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ فِي اِنْصَافِ الْمُظْلُومِ مِنَ الظُّلْمَ وَإِيَّالِ الْحَقِّ
إِلَى الْمُسْتَحْقِقِ وَالْأَمْرِ بِالْمَرْوُفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِهِ أَسْكَنَ نَبِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرِيدَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٍ يَحْكُمُ بِهَا الْمُنْبِيُّونَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ الْحُكْمَ
يَنْهَمُ بِهَا إِنَّ اللَّهَ لَوْلَا تَتَبَعُهُمْ هُمْ وَلَا جَلَهُ بَعْثَ الرَّسُلِ وَالْأَبْيَاءِ وَكَانَ عَلَيْهِ
الْخُلُفَاءُ وَالْعَلَاءُ وَلَهُمَا قَالَ (الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ مِنْ أَقْوَى الْفَرَائِضِ وَأَفْضَلِ الْبَادَاتِ) بِهِدِّ

صَحُّ أَنْ عَلَى مَلِلٌ^{*} وَالْأَلَّا وَلَوْ
مَسَاوِيَا عَلَى الْأَوْجَهِ وَتَعَامِدَهِ
فِيمَا عَلَقَتْهُ عَلَى التَّوْرِيرِ (وَتَكَرُّهُ
الْسَّفَاجَةِ) بِضمِ السِّينِ وَتَفْعَلُ
وَفَعَلَ النَّاهَ تَعْرِيفُ سَفَاجَةِ بِمَعْنَى
الْحُكْمِ (وَهِيَ الْأَقْرَاضُ
لِسَقْوَطِ حَطْرِ الطَّرِيقِ) وَقَدْ
نَهَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ قَرْضِ جَرْ نَفَما وَذَكَرَهُ
هَنَالَهُ أَحَالَ اِنْظَارَ التَّوْقَعِ
عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فِيَكِهِ وَانَّ
شَرْطَهَا فِي الْفَرْضِ حَرَمَ
وَفَسَدَ كَمَا فِي الصَّفَرِيِّ وَقِيلَ
أَنَّ لَمْ تَذَكَّرْ فَلَا بَأْسَ
﴿فَرْعَ﴾ نَقْلُ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهَرِ
عَنِ الْبَلَادِيَّةِ أَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ
لَوْهُ بِعِنْدِهِ زَانِدَ لَمْ يَجِدْ لَاهِ
مَشَاعَ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَلَمْ يَفْعَلْ
﴿كِتَابُ الْقَضَاءِ﴾ لَا كَانَ
أَكْثَرُ الْمَنَازِعَاتِ تَقْعُدُ فِي الْدِيَوْنِ
وَالْبَيَاعَاتِ اعْقَبَهَا بِمَا يَقْطَعُهَا
وَهُوَ لُغَةُ الْحُكْمِ وَشَرْعًا قَطَعَ
الْخُصُوصَةِ هُوَ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ
بِالْأَجْمَاعِ فَإِنَّمَا يَصْلُحُ لَهُ الْأَلَّا
وَأَحَدَهُمْ فَلَوْلَا غَيْرُهُ أَصْلَحَ
أَوْخَافَ الْحِيْفِ أَوْ الْجَزِّ كَرَهَ
وَلَوْلَا أَهْلُ أَوْلَمْ بِعِنْدِهِ حَرَمَ
قَطَّا **﴿فَلَاتَ﴾** فَفِي الْأَحْكَامِ
الْخَمْسَةِ وَارْكَانَهُ سَتَةٌ عَلَى

مَانَظِيْهِ بْنِ الْفَرَسِ قَوْلُهُ وَالْأَحْكَامُ كُلُّ قَضِيَّةٍ حَكْمٌ وَسَتَةٌ يَلْوَحُ بِعِنْدِهَا الْحَقِيقَهُ حَكْمٌ **(الْإِيَّان)**
وَمَحْكُومٌ بِهِ زَلَهُ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ وَحَامِ وَطَرِيقٌ **(الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ مِنْ أَقْوَى الْفَرَائِضِ وَأَفْضَلِ الْبَادَاتِ)**

وبهاء كل بني ذكره الزيلعي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة سنتين سنة وهو خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي اطلاعه اسماً خليفة لله خلاف كافى التارخية والتقليد رخصة والتزكى عن عيشه عند الجمهور كما في العزازية وغيرها فالاولى عدمه وفي الحديث من ابى القضاة فكانها دفع بغير سكين وجهاً للشبه ان السكين تؤثر في الظاهر وبالباطن جميعاً والذبح بغير سكين حديث ١٥١

الابناء بالله تعالى ثم هو على خمسة اوجه واجب وهو ان يتمنى له ولا يوجد من يصلح له غيره لانه اذا لم يفعل ادى الى تضييع الحكم فيكون قبوله امراً بالمعروف ونبينا عن المكر والنصاف المظلوم من الظلم * ومستحب وهو ان يوجد من يصلح له غيره لكنه هو اصلح واقوم به * ومحبته فيه وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به * ومكره وهو ان يكون صالح الحال للقضاء لكن غيره اصلح واقوم به وحرام وهو ان يعلم من نفسه الجزع عنه وعدم الانصاف فيه في باطننه من تباع المهوى بما لا يعرفه ثم اعلم ان رزقه وكفايته اهله واعوانه ومن يعوذه يكون من بيت المال لانه محبوس لحق العادة فلو لا الكفاية ربما يطمع في اموال الناس وإن عمر رضي الله تعالى عنه اعطى شريحاً كل شهر مائة درهم واعطاه على رضي الله تعالى عنه كل شهر خمسة درهم (واهله) اي القضاة (من هو اهل للشهادة) لان كل منها من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولأن كل منها زمام الشهادة (شرط اهليتها) اي الشهادة من العقل والبلوغ والاسلام والحرية وغيرها مما سنذكره في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى (والفاسق اهل له) اي القضاة (ويصبح تقليده) اي تقدير الفاسق اي المسلم الذي اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار بأن قضاء المستور صحيح بلا قبح كافي الفهم: ان وبان العدالة شرط الاولوية وهذا ظاهر الرواية وفي النواود عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كافياً الاختيار وهو قول الائمة الثلاثة (ويجب ان لا يقلد) الفاسق القضاة اذلاً يؤتمن عليه لقلة مبالغه بواسطة فسقه حتى لو قد كان المقلد آثماً (كما يصبح قبول شهادته) اي شهادة الفاسق حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثماً ولكن ينفذ في الدرر هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ (ويجب ان لا تقبل) شهادته وفي الشمئي اجتماع هذه الشرائط من الاجتهاد والعدالة وغيرها مما متذر في عصرنا خلوا العصر عن الجتهم والعدل فما واجه تنفيذ قضاة كل من ولاه سلطاناً ذو شوكة وان كان جاملاً فاسقاً قال قاضي بن ابي حاتم ويصبح تعابق تقليد القضاة والامارة بالشرط وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل وتعليق عزل القاضي بالشرط صحيح كتعليق الوكالة ولو كان في المسر قاضيان كل على حملة على حدة فالعبرة للمرعى عند ابي يوسف وللمدعى عليه عند محمد وهو

باباً به يتفى وقيده في القاعدة بما اذا غلب على ظنه صدقه (ويجب ان لا تقبل) وفي معروضات المفتى ابى السعود لما وقع التساوى في قضـاة زماننا في وجود العدالة ظاهراً ورد الامر الشريف بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة

الصحيح (ولو فسق) القاضى (العدل) باخذ الرشوة وغيرها من الزنا او شرب الخمر (يتحقق العزل) اى يجب على السلطان عزله كافى البزاية وفي المراجحة يحسن عزله لوجود سبب الاستحقاق (ولا ينزل في ظاهر المذهب وعليه مشايختنا) وهو الصحيح وعليه الفتوى كافى الواقعات وقال بعض المشائخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينزل بالفسق وهو قول الائمة الثلاثة وفي الاصلاح وعليه الفتوى لكن في البحر وهو غريب ولم اره والمذهب خلافه وعمامه فيه فليطatum وفي البزاية لو شرط التقليد انه متى فسق ينزل وفي نوادر ابن هشام وقال محمد ولو فسق القاضى ثم تاب فهو على قضاوه كاذا عمى ثم ابصر وكذا اذا اردت العياذ بالله تعالى ثم اسلم قيد بالقضاء لأن الفسق لا يمنع الامامة بالخلاف ولا ينزل بالفسق وفي البحر الوالى اذا فسق فهو بعزلة القاضى يتحقق العزل ولا ينزل ولو حكم الوالى بنفسه لم يصح لانه لم يفوض اليه (ولو اخذ القضاة بالرشوة لا يصير قاضيا) اى بحال دفعه لتوليه لم تصح توليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى اذا الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو غير عالم به لم يجوز تقليده كقضائه برشوة كافى البحر وغيره ولم أمر حكم ما الاخذ قوله وهو غير عالم به هل يجوز تقليده ام لا وينبئ ان يجوز تقليده لان مفهوم قوله وهو عالم به يقتضي جوازه اذا لم يعلم كما لو ارتضى وكيل القاضى او نائبه او كاتبه او بعض اعوانه فان بأمره ورضاه فهو كما لو ارتضى بنفسه وان بغير علمه ينفذ قضاوه وعلى المرتضى رد ما قبض تتبع . قيد بالتولية لانه لو اخذ القاضى الرشوة وقضى لا ينفذ قضاوه فيما ارتضى او ارتضى ولاده او بعض فيها وقيل ينفذ فيما وافق البحر قضى ثم ارتضى او ارتضى ثم قضى او ارتضى ولاده او بعض من لا قبل شهادته له لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملًا لنفسه او ابنه القاضى المولى اخذ الرشوة ثم بشه الى شافى المذهب يحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه القاضى ليسع الخصومة او اخذ اجرة مثل الكتابة ينفذ لانه ليس برشوة مافي فتاوى النسق يحل للقاضى اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وعندما لكل الف درهم جمة دراهم وان كان اقل من الالف لكن لحنته من المشقة مثل ذلك فيه خمسة ايضًا في الحزانة وما يقابل في الاف من الثمن خمسة لا تقول به ولا يليق ذلك بفقهنا اصحابنا وای مشقة للكاتب في اخذ الثمن واما اجرة مثله بقدر مشقته وقدر عمله في صنعته ايضا كابست اجر الحكاك والتقباب باجر كثير في مشقة قليلة واجر كتبة القبالة على رب الدين واعلم ان مادفع امام دفع للتودده هو حلال من المباحين واما لصيورته قاضيا وهو حرام منهما او ما يخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الاخذ حلال المدفوع وكذا اذا طمع

(ولو فسق العدل يتحقق العزل ولا ينزل في ظاهر المذهب وعليه مشايختنا) وهو الصحيح وعليه الفتوى كافى التهستان عن الواقعات قال وفي اشعار ابن حكمه نافذ بعد الفسق وذكر الخلاف انه باطل فيما ارتضى لاق غيره ويه اخذ الحلواني والسرخسي ذكره العمادى انتهى لكن في الخانة اجمعوا على انه اذا ارتضى لا ينفذ وقال بعض مشايختنا قضاياه باطلة فيما ارتضى وفيهم برتشى وذكر الكرمانى وابن الملك وابن الکمال وغيرهم ان الفتوى انه ينزل بالفسق والارتشاء نامية كارتشاء اذ علم والا فالفي حفظ (ولو اخذ القضاة بالرشوة لا يصير قاضيا) هو الصحيح

(والفاقد يصلح مفتياً) لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ (وقيل لا) تقبل قوى الفاسق لانه من الديانات واختاره كثير من المتأخرین کصاحب الاختیار وتنور الابصار فقلت ^ك وبه جزم صاحب الجميع في منتهی وله في شرحه عبارات بلغة وهو قول الائمة الذاکرة ايضاً واقرء القهستاني قال وفيه اشارة الى ان القاضى والمفتى آثار بالرواية المرجوحة وذکرى آداب المفتین ان اقل درجات العالم ان يكون عدلاً لقبول روايته وقوته والام تجز الثقة بقوله ولم تسقط التکلیف عن الناس باستفتاه ولم يجز الاعتماد على قتواه ذکره الفزالي وغيره وان المفتى يطلق بطريق الاشتراك على ثلاثة معان * الاول میبن الحكم والحادية * الثاني انه الشارب من الاققاء * الثالث انه علم غير مشتق وان الاققاء اما باجتہاد او بتقليد والمقلد لا يحصل له ان يفتی الاحکایة ونقول كلاميائي (ولاينبني ان يكون القاضى فطا) اى جافيا (غليظاً جباراً عنیداً وينبني ان يكون موثقاً به في دینه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه

في ماله فرشاء بعض المال واما ليسوا امراء عند الاولى فان كان ذلك الامر حراماً فحرام على الجانبين وان كان حلالاً فحرام على الآخذ ان اشترط وحالل المدافع الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال وان لم يشترط وطلب منه ان يسوى امره واعطاه بعد مايسوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحصل له الآخذ وقال بعضهم يحصل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فبحل كافي البحر والرسوة لاتملك ولذا يلزم الاسترداد (والفاقد يصلح مفتياً) لانه يجتهد حذراً عن النسبة الى الخطأ (وقيل لا) يصلح لانه من امور الدين وخبره غير مقبول في الديانات ورجحه صاحب البحر فقال وظاهر ما في التحرير انه لا يحصل استفادة اتفاقاً فانه قال الاتفاق على حل استفتاء من عرف من اهل العلم بالاجتہاد والعدالة او رأى منتصباً والناس يستفتونه معظمین وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما فان جعل اجتہاده دون عدالته فالختار منع استفتاه بخلاف المجهول من غيره اذا اتفاق على المنع وعمامه فيه فلیطائع ويكتفى بالاشارة من المفتى لامن القاضى اذ لابد للقضاء من صيغة مخصوصة حكمت والزمرة او صبح عندي او ثبت او ظهر عندي او عات على الصحيح (ولاينبني ان يكون القاضى فطا) من الفاظه وهي خشونة القول (غليظاً) اى شدیداً في الكلام متفاحشاً (جباراً) اى متکبراً مقبلاً بغضب (عنیداً) اى مخالف للحق لأن القضاة دفع الفساد وهذه الاشياء بعینها فساد (وينبني ان يكون) القاضى (موثقاً به) اى معتقداً عليه (في دینه) بالاحتراز عن الحرام (وعفة آفة) لانه ملاك الدين (وعفة له) لانه مدار التکلیف (وصلاحه) لأن في صدره الفساد (وفهمه) ایفهم الفساد والخصومة (وعلمه بالسنة) والمراد بالسنة مثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وفعلاً وتقريراً عند امر يعنیه (والآثار) وهي ما يروى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ووجوه الفقه) اى طرقه قال المولى مسکین ان الفقه عند عامة العلماء اسم لم يخاص في الدين لالكل علم وهو علم بالمعنى التي تعلقت بها الأحكام من كتاب الله وسنة الرسول واجماع الامة ومقتضياتها وأشارتها وينبني ان يكون شدیداً من غير عنف ليانا من غير ضعف لأن القضاة من اهم امور المسلمين فكل من كان اعرف وقدر وواجب واهب واصبر على ما يصيبه من الناس كان اولى * وينبني للسلطان ان يتفحص في ذلك ويولى من هو اولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين وفي الاشباه فقد ظلم مرتين باعطاء غير المستحق ومن المستحق لكن في زماننا توجيه القضاة إلى المستحق غير ممكن لقلته او لسنانع يمنع حتى ابتليت بأن اولى

وكذا الحكم في (المقى) وهو عند الأصوليين المحمد أمان بمحفظة أقوال المجتهدين فليس بمحفظة وفتواه ليس بفتوى بل تقل كلام فبحكم ما يحفظ فقط كابسط طراین الهمام (والاجتہاد شرط الاولوية) وعن الاية الثالثة شرط الجواز ومن شرطه ان يكون عالماً بجميع ما في الكتاب والسنۃ وهذا عنده والرخصة ان يعکنه ح ١٥٤ طلب الحادثة من النصوص ولا يشترط

معرفة الفروع لى استخراجها
المجتہدون برأيهم وذلك بأن يكون عالماً بعنوان مقدار خمسة آیة وثلاثة آلاف حديث واردة في الأحكام وعلماً بما فيها المؤشرة في الأحكام وبأقسامها من خاص ومشترك ومجمل وغيرها وبأقسام سند الحديث وبحال لربوة لكنه كالمعتذر الآن لكثرة الوسائل فالاولى الاكتفاء بتعديل الاية الثقات كالطحاوی وغيره وبوجوه النياس وبشرائطها وأحكامها وأقسامها وبالاجماع موافقة ومخالفته وهذا للمجتہد في جميع الأحكام وأما اذا اجتہد في حكم دون حكم وهو جائز عند العامة نشرطه العلم بوجوه القياس وما يتعلق بذلك وان حصل به منصب الاجتہاد وفي زماننا بمجرد ما رسته كافى الكشف وغيره وأنما قال الامام السرخسى لو اجتمع حفظ المسوط مع العلم العذب المتقدمين في احد لكن له هذا المنصب كما في شرح أدب القاضي وقيل المجتہد من يقدر على انسان جمة قوية كتابية او خبرية او قياسية

لتحفة قوله كما في النظم واقرء التهستانى فيه حفظ وقيل لا بد من ان يكون ذا قریحة يعرف بها (مجاباً)
عادات الناس لأن كثيراً من الأحكام ينتهي عليها وقد نصحت في ذلك رسالة حافلة فليلك بها والله المهادى وعليه اعتقادى

القضاء من قبل من له الامر فلم يقدر ان اولى الاحق والاولى تتجاوز الله عنى
وعن سائر المؤمنين بمحرمة سيد المرسلين صلوات الله على نبينا وعليهم اجمعين
(وكذا المقى) يعني ينتهي ان يكون موصفاً بالصفات المذكورة (والاجتہاد
شرط الاولوية) في القاضى والمقى لا الجواز هو الصحيح تيسيراً وتسهلاً خلافاً
للآية الثالثة وفي الفتح واعلم ان ما ذكر في الفاضى ذكر في المقى ولا ينافي الاجتہاد
وقد استقر رأى الاصوليين على ان المقى هو الجواز واختلفوا في المجتہد فقبل اذ يعلم
الكتاب بعمانه والسنۃ بطرقها والمراد بهمما عليه يتعلق الأحكام منهما من العام
والخاص والمشترك والأول والنص والظاهر والناسخ والمتسوخ ومرفق الاجماع والقياس
ولا يتشرط حفظه لمجيم القرآن ولا يبعد عن ظهر القلب بل ان يعرف مظان
أحكامها في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا يتشرط التبحر في هذه العلوم
ولابد له من معرفة لسان العرب لغة واعرفاً واما الاعتقاد فيكتفيه اعتقاد جازم
ولايتحقق معرفتها على طريق المتكلمين وادتهم لأنها صناعة لهم ويدخل
في السنۃ احوال المحاسبة فلابد من معرفتها لانه قد يقىس مع وجود قول
الصحابي و لابد له من معرفة عرف الناس وهو من قوائم لا بد اذ يكون صاحب
قریحة . فاما غير المجتہد من يحفظ أقوال المجتہدين فليس بمحفظة وواجب عليه
ان يذكر قول المجتہد كابي حنفیة رحمة الله على جهة الحکایة فعرف ان ما يكون
في زماننا من فتواه الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المقى يأخذ به المستقى
• وطريق نقله لذلك عن المجتہد احد الاصدرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من
كتاب معروف تداوله الایدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوه من التصانیف المشهورة
للمجتہدين لانه بعزلة الخبر المتأثر او المشهور وقامه في البحر قديطاع وفي الخاتمة
ان اختلاف ائمۃ الهدی توسيعة على الناس فإذا كان الامام في جانب وهم في جانب خير
المقى وان كان احد هما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلم الشاعر على قول الآخر
فيتبعهم كاختار القافية ابوالليث قول زفر في مسائل وصحح في لساج ان المقى ينافي
بقول الامام على الاطلاق ثم يقول ابی يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر والحسن بن
زياد ولا ينافي اذا لم يكن مجتہداً واذا اختلف يدعى مقتیان قول الافق وفي المتع وان خالف
ما يحثیة صاحبه فإن كان اختلافهم اختلف عصر وزمان كالاضاءة بظاهر العدالة
يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة نحوه يختار قولهما
ويجوز للشاب الفتوى اذا كان حافظاً للروايات وانما على الدراءات مخاغنة على الطاعات

(و) كذا (من أهل النبي) ويصح عنهم ايضاً (الاذا كان لا يعكنه من القضاة بالحق) فحرم حينئذ عليه (وإذا تقلد بسؤال ديوان قاض قبله) الديوان (هو الخرائط التي فيها السجلات ^{حيث} ١٥٦ والمحاضر وغيرها) واول من وضعه

غير رضي الله تعالى عنه وقال ابن الأثير انه فارسي مغرب (ويبحث امينين بقضائهما بحضور المزول او امينه ويسأله شيئاً فشيئاً) استشارة للحال (ويحملان كل نوع في خريطة على حدة) تيسراً يكفي الواحد وفداداته يعبر المزول على دفع الديوان ولو ملك امواله الخصم وهو الصحيح وان للسلطان عنده بلا ريبة عن ابي حنيفة انه لا يترك على القضاة اكثرا من حول كلام ينسى اليم ^{وقلت} ففداداته لا يبني ان يشقق بغير القضاء ولو درسا ذكره القهستاني (وينظر) الجديد (في حال المحبوسين) في سجن القاضي وأما المحبوس في سجن الوالي فعل الامام النظر في احواله فمن زمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد قيد الارجل مطلوباً بدم ونفقة من ليس به مال في بيت المال كافى بالبعر (فن اقرب حق او قامت عليه به بينة الزمه) الحبس ذكره الملا مسكن وقيل الحق (ولا يعلم يقول المزول) ولو مع آخر لانه على فعل نفسه كافى التهرب والقهستاني

لان علماء السلف تقليدوا القضاة من الحجاج مع انه اظلم زمانه (ومن اهل النبي) وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام لأن الصحابة تقليدو من معاوية في نوبه على رضي الله تعالى عنه وكان الحق يهدى على وقد قال على رضي الله تعالى عنه اخواننا بنوا علينا قال ابو الایث المتغلب اذا ولی رجلا قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف ابطله وهي عزلة حكم الحكم وفي العمادية التقليد من اهل النبي يصح وبعيرد استيلاه الباغي لا يعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانية لأن الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة (الا اذا كان لا يعكنه من القضاة بالحق) استثناء من قوله الجائز واهل النبي اي يجوز تقليده الا اذا لم يعكنه الجائز واهل النبي من القضاة بالحق حينئذ لا يجوز لان المقصود لا يحصل بالتقليد بخلاف ما اذا كان يعكنه (وإذا تقليد) احد القضاة بعد عزل الآخر (يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها) من السكوك وكتاب نصب الاولى وتقدير النقوص لان الديوان وضع ليكون جهة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولية القضاة وهذا لان القاضي يكتب سختين احداهما في يد الخصم والآخر في ديوان القاضي اذريا يحتاج اليها لمعنى من المعنى وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والقصاص فان كان الورق من بيت المال فلا اشكال في وضعه في يد القاضي الجديد وكذا من مال الخصوم او من مال القاضي في الصحيح لانه اخذت تدinya لا عمولا (ويبحث) القاضي الجديد (امينين) من قضاياه وهو احوط والواحد يكفي (يقضيانها) اي الخرائط (بحضرة المزول او امينه ويسأله شيئاً فشيئاً) للكشف لالالزام على الغير (ويحملان كل نوع في خريطة على حدة) فا كان فيها من سجن السجلات يجتمعان في خريطة وما كان من نصب الاوصياء يجتمعان في خريطة وما كان من سجن الاوقاف يجتمعان في خريطة وما كان من السكوك يجتمعان في خريطة ليكون اسهل للتساؤل (وينظر) القاضي الجديد (في حال المحبوسين) لانه نصب ناظرا للسلميين والمراد المحبوس في سجن القاضي فيبحث القاضي ثقة شخصيهم في البجين ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن جسمهم (فن اقرب حق او قامت عليه به) اي بالحق (بينة الزمه) لان كل منها جمة مازمة وليس المراد بقوله الزمه الحكم عليه واما المراد الزمه الحبس اي ادام حبسه وتعامه في البحر فليطالع (ولا يعلم يقول المزول) فلو قال حدسته بحق عليه لا يقبل قوله وكذا لو قال كنت حكمت عليه لفلان بهذا وعلمه في الدرر بأنه صار كواحد من الرهايا وشهادة الواحد ليست بحججة خصوصا اذا كانت بفعل

عن المبسوط ^{وقلت} لكن افتى قاري الهداية وابن نجيم بقولها فليحفظ وفي الملاصقة واجموا على انه (نفسه) لا يعلم بما يوجد في ديوانه ولو خطونا واما في ديوان نفسه فان ذاكرا عمل والا

(والإينادى عليه) اياما بقدر ما يرى فإن حضر خصمك جمع بينهما والا يأخذ كفلاً بنفسه ان وجده قنان ابى نادى عليه شهراً (ثم يخلى سبيله بعد ما استظرف فى امره بما ذكرنا فاذا لم يظهر خصمك يأخذ كفلاً بنفسه) ثم يطلقه (ويعلم فى الودائع وغلات الوقف) الى وضمهما المزول فى ايدي الامانة (بالبينة او باقرار ذى اليد) فانه الحجة (لابقول المزول الا مع آخر **وقلت**) وظاهر الدرر ولو مع آخر وقدرس (الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه) فيقبل قوله فيما الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضى اليه فأقر القاضى بما لا آخر فيسلم للقرله الاول ويضمن المقرقيته او مثيله للقاضى باقراره الثاني يسلمه لمن اقرله القاضى (ويجلس الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى) لو في وسط البلد والاسسجد في وسطها تيسيرا للناس ويستدير الفقبيلة كخطيب ومدرس كافى الخانبة (ولوجلس في داره واذن في الدخول) عموما (فلا يأس به) وكذا السلطان والمفتى والفقير

نفسه (والإينادى عليه) اياما فان حضر احد وادعى وهو على انكاره ابتدأ الحكم بينهما والا تأتى في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضى (ثم يخلى سبيله) اي ان لم يحضر احد بعد النداء لكن (بعدما استظهر في امره) وفي الاختيار وان لم يحضر لا يخلية حتى يستظهر في امره فإذا اخذ منه كفلاً بنفسه على الصحيح اتفاقا فان قال لا كفلي في إينادى شهراً فان لم يحضر احد اطلقه (ويعلم) اي يعلم القاضى الجديد (في الودائع وغلات الوقف) الى وضعها المزول في ايدي الامانة (بالبينة او باقرار ذى اليد) لأن اقرار غيره غير مقبول قيد بغلات الوقف لأنه لا يعلم باقرار ذى اليد في اصل الوقف اذا جحده الوارث ولا يثبت ولو قال المزول ان هذا وقف فلان بن فلان سنته الى هذا واقر ذو اليد وكذبه الوارث لم يقبل قول القاضى وذى اليد ان لم يقم عليه البينة كافية في البحر (لابقول المزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه) اي من المزول باقراره ثبت ان اليد كان للمزول سابقا فصح اقرار المزول كانه في يده حالا لأن من كان بيده حقيقة قبل اقراره فكذا اذا كان في يد مودعه لأن يده كيد المودع الا اذا بدأ صاحب اليد بالإقرار لنجمه ثم اقر بتسليم القاضى اليه والقاضى يقر به لنجمه فيسلم الى المقرله الاول ويضمن المقرقيته للقاضى بالاقرار وجعل صاحب العناية وغيره هذه المسألة على خمسة اوجه فليراجع (ويجلس) القاضى (الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد) بجئية يعلم الناس انه جلس لفصل الخصومات لا اعبادة اخرى لأن النبي عليه السلام جلس فيه الحكم وقال انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم الحديث فسوى بينهما فكان القضاء عبادة فلا منع لحضور المشرك فيه لأن نجاسته في اعتقاده لافي ظاهره والخاضع تنبع عن الدخول لكن تقطع خصوصتها في باب المسجد (والجامع اولى) من المسجد لأنه غير خفي على الفرقاء وغيرهم هذا اذا كان الجامع وسط البلد والا فتحتار الوسط بينهما وقال الشافعى يكره الجلوس للقضاء في المسجد لأنه يحضره المشرك وهو نجس (ولو جلس في داره واذن) للناس (في الدخول) فيها اذا عاما ولا يمنع احدا لأن لكل أحد حقا في مجاسمه (فلا يأس به) لأن الحكم عبادة فلا يختص بمكان لكن الاولى أن تكون الدار في وسط البلد وبحلس معه من كان معه في المجلس ولا يجلس وحده لأنه يورث النهمة وبعد عند الاعوان لأنه أهيب ولا يحكم وهو ماش او قائم او مشغول بشيء آخر وتحوز ان يحكم وهو متكم ولكن القضاة مستوى الجلوس افضل تعظيمها لامر القضاة ويسمى بـ ان يقدر معه اهل العلم ان لم يكن عالما بأحوال القضاة لكن لا يشاوره عند الخصوم بل يختر جهم او بعدهم ثم يشاوره وبنفي للقاضى ان يتمذر للمقضى عليه

وبين له وجه قضائه ليكون ذلك ادفع لشكایته للناس ونسبته الى انه جار عليه ومن يسمع يخجل فربما تفسد المأمة عرضه وهو بريٌ وينبئ بالقاضى انه اذا اختصم اليه اخوان او بنوا الاعمام ان لا يخجل بالقضاء عليهم فيدافعهم قليلاً كي يستطيعوا ان القضاة ولو بحق ربما يكون سبباً للمداواة وفي المرازية قضى القاضى بحق ثم امره ان يستأنف القضية فانياً بمحضر من العلامة لا يفرض بذلك على القاضى (ولا يقبل) القاضى (هدية) ولو قليلة لأن قبولها يؤدى الى مراجعة المهدى فان كان المهدى يتأنى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيتها كاشف الخلاص (الا) اي له ان لا يردها (من قريبه) وهو ذوالرجم المحروم لأن في ردها عليهم قطعية رحم وهي حرام (او من جرت عادته بمعاهاته) قبل القضاة من الاجنبى لعدم التهمة (ان لم يكن لها) اي للقريب او من جرت عادته بمعاهاته (خصوصة ولم يزد على العادة) حتى لو كان لها خصومة او زادت على العادة يردها كلها في الاول وما زاد عليها في الثاني وقيده فحظر الاسلام بأن لا يكون مال المهدى قد زاد فقدر ما زاد منه لا يأس بقبوله • وفي البحر للقاضى ان يقبلها من السلطان ومن حاكم بلده واقتصر في التارخانية على من ولاه وفي الخاتمة وبمحظ اللام والمقى قبول المهدية واجابة الدعوة الخامسة (ويحضر الدعوة العاشرة) لعدم كونها للقضاء الا اذا كان صاحب العامة احد الخصمين (لاخلاص) لانها جعلت لاجله ولم يحصل في الخلاص بين ان يكون من القريب او من غيره او ما اذا جرت له عادة بها اول تحرر • وفي الكافي وان كان بين القاضى وبين المضيف قرابة يحيى بلا خلاف كذا ذكره الخساف وذكر الطحاوى ان على قولهما لا يحبب الدعوة الخلاص للقريب وعلى قول محمد يحيى (وهي) لدعوه الخامسة (ملا يتحذ ان لم يحضر) القاضى فان علم المضيف ان القاضى اذا لم يحضرها لا يتركتها فاما وقيل ان جاوز العشرة فعامة والا فخاصه وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواهما خاصة (ويشهد الجنائز ويمود المريض) لان هذا من حق المسلم على المسلم في الحديث المسلم على المسلم ست حقوق اذا دعاه يحيى اذا مرض يعوده اذا مات يحضره اذا قيده يسلم عليه اذا استحقه ينفعه اذا عطس يشته وهو لا يسقط بالقضاء لكن لا يكث في ذلك الحال هذا اذا لم يكن المريض احد الخصمين وان كان احدهما يبني ان لا يعود (ويتحذ متوجاً وكاباً عدلاً) له معرفة بالفقه وينجلس ناحية عن القاضى حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة (ويستوى) القاضى (بين الخصمين جلوساً) اي من حيث الجلوس بين يديه غير متربيين ولا مقددين ولا ختنين ويكون بين القاضى وبينهما

(ولا يقبل هدية) لتنكيره للتقليد
ذكره ابن الكمال وهو ماء مطى
بالاشارة عما نسبه بخلاف الوثوة
ذكره ابن الملك (الا) اذا تأذى
المهدى بالرد فيعطي مثل قيمتها
كافى الخلاصة ولو تذر الرد
لعدم معرفته او بعد مكالمة وضها
في بيت المال ومن خصوصياته
عليه العصالة والسلام ان
حراباه له كما في التارخية
يوقلت (وشهادة ليس الامام
قبول المهدية لنفسه والا
لم يكن خصوصية وانها محظوظ
للامام والمواعظ والمفتي او
(من قربه) او الحرم او
السلطان والباشا كافى الاشباه
(او من جرت عادته عهاداته)
فهي هذه خمس صور وهذا
بشر طلين (اذا لم يكن لهم) اي
للقريب والمهدى (خصوصة
و) الثاني ان (لم يزد) في المهدية
(على العادة) والا كان اكلا
بعضه وبرد لزيادة ولوله
خصوص متردا الكل كافى البرهان
(ويحضر الدعوة العامة لا
الخاصية وهى ما لا ينخدع ان لم
يحضر) ولو من حرم او معتاد
وقيل هي كالهدية (ويشهد
الجنازة ويحدد المريض) واعلم
ان هذا كلها اذا لم يكن لهم ولا
 عليهم دعوى كافى المواهب
والبرهان واقرءه اشر بن اللى
فلحفظ (ويأخذ مترجا او كتابا
عدلا ويسوى بين الخصميين
جلوسا

(قدر)

وابلا ونظرا) واصارة (ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيقه دون الآخر ولا يضحك اليه) وكذا القيام له بالولي ولو فعله مما جاز (ولا يزعز معه) ولامع غيره في مجلس الحكم متنقاً كافى التثوير ويائى (ولا يلقنه بجهته ويكره تلقينه الشاهد بقوله أشهد بكذا واستحسن) اى تلقين الشهادة لالحجية (ابو يوسف في غير موضع التهمة) وافتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وقامه فيما حررته على التثوير (ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه) اى مجلس القضاء ولا في غيره على الجميع كافى المواجب والبرهان وكذا لا يزعز فيه احدا مطلقاً لذهباته بمحاباته (فان عرض له هم او ناس او غصب

قدر ذرعين من غير ان يرضاها وتفتف اعون القاضى بين يديه ويئرون الناس عن التقدم اطلاقاً فى التسوية بينهما فشمل السلطان والشريف والوضع والاب والابن ولصغير والكبير والذى والعبد والحر * واما قلنا بين يديه لاده لو اجلسهما فى جانب واحد كان احدهما اقرب الى القاضى ففوت التسوية وكذا لو اجلس احدهما عن عينه والاخر عن يساره لان جانب اليدين افضل وفي البحر نقلة عن الفتوى الكبرى خاصم السلطان مع رجل مجلس السلطان فيه ويقدم هو على الارض ثم يقضى بينهما انتهى وحكي ان ابو يوسف وقت موته قال الامم انك تعمى الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة النصراني مع الرشيد ولم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكي (وابلا ونظرا) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيت احدكم بالقضاء فايسوا بينهم في الجلوس والنظر والاشارة ولا يرفع صوته على احد الخصمين دون الآخر ولا في عدم التسوية كسر قلب الآخر (ولا يسار احدهما ولا يشير اليه) اى لا يكلم القاضى احد الخصميين سرا ولا يشير اليه بيده ولا برأسه ولا بعينه ولا بحاجبيه (ولا يضيقه) اى احد الخصميين (دون الآخر) وفي اشارات الى انه لو اضافهما معاً فلا يأس به (ولا يضحك اليه) اى الى احدهما (ولا يزعز معه) اى مع احدهما ولا يتاطف به (ولا يلقنه بجهته) لان هذه الاشياء كلها تهمة وعليه الاحذار عنها ولا في به كسر القلب للآخر (ويكره تلقينه) اى تلقين القاضى (الشاهد بقوله أشهد بكذا) لان الشاهد يستفيد من قول القاضى زيادة علم فتوحد اعانته وهى تهمة (واستحسن) اى تلقين (ابو يوسف في غير موضع التهمة) لاده قد يقول اعلم مكان اشهد لهابة المجلس وهو نوع رخصة عنده رجم اليه بعد ماتولى القضاء والعزيزه فيما قاله لا يخلو عن نوع تهمة وفي الفتح وظاهر الجواب ترجع ماروى عن ابى يوسف وفي القنية الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته واما افتاء القاضى فال الصحيح انه لا يأس به في مجلس القضاء وغيره لكن لا يفتقى احد الخصميين قيد بالشاهد البيان انه لا يقىن المدعى بالاولى وفي الخاتمة فان امر القاضى رجلين يعلماء الدعوى والخصوصة فلا يأس به خصوصاً على قول ابى يوسف (ولا يبيع) القاضى (ولا يشتري في مجلسه) اى في مجلس القضاء واطلقه في البحر فقال ولا في غيره هو الجميع لأن الناس يتسلّطون لاجل القضاء هذا اذا كان يكفي المأونة من بيت المال او يعامل من بمحاباته والا يكره ولو باع مال المديون او اليمت لا يكره (ولا يزعز) لاذهابه هبة القضاء (فان عرض له) اى للقاضى (هم او ناس او غصب

أوجواع او عطش او حاجه) بشربة (كتب عن القضاة) قال عليه الصلاة والسلام لا يقضى القاضى وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان ولا انه يحتاج الى التفكير وهذه الاصراض تمنع صحة التفكير فلا يؤمن عن الوقوع في الخطأ ويكرمه صوم التطوع يوم القضاة لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس ويقدم طرق النهار و اذا طمع في ارضاء الخصوم ردهما مرة او مرتين وان لم يتمتع اخذ القضاة بينهما فان تأخيره بعد ما ثبت ظلم وفي التبيين وغيره القضاة واجب على القاضى بعد ظهور عدالة الشهود حتى لو امتنع ياثم ويتحقق العزل وبعزم ويكره ان لم يعتقد افتراض القضاة بعد توفر شرائطه (و اذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهم) اي للخصمين (مالكم وان شاء سكت) والسكوت احسن كيلا يكون تهيجا للخصومة وقد قعد لقطعها (و اذا تكلم احدهما استك الآخر) لأنهما اذا تكلما جلة لا يمكن من الفهم

فصل

في الحبس لما كان الحبس من احكام القضاة وتتعلق به احكام افراده في فصل على حدة وهو مشروع بالكتاب والسنّة واجاع الامة (و اذا ثبت الحق للمدعى وطلب) المدعى (حبس خصميه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه) اي لم يجعل يحبسه اذا لم يعرف كونه مغاطلا في اول الوهله فعمله طمع في الاموال فليستحب المال (الا اذا امره بالاداء قابي) فحينئذ يحبسه لظهور المغاطلة (وان ثبت) اي الحق الذي ادعاه ولو دافقا (بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع) ان طلب الخصم حبسه لظهور المطل بالانكار وقال شرع يحبسه من غير طلبه (وقيل لا) يحبس قبل الامر بالدفع لانه اذا ثبت بالبينة ربما تعذر به ويقول ماعلت الا الساعه بخلاف الاقرار لكن الاول مختار صاحب الهدایة وهو المذهب وصفة الحبس ان يكون في موضع ليس به فراش ولا طلاق ولا يمكن احدا ان يدخل عليه للاستئناس الاقاربه وجيئاته ولا ينكرون عنده طويلا ولا يخرج بجمعة وعيد ولا الجمعة ولا الجمعة فرض ولا الحضور جنازة ولو بكفيل كاف في التبيين لكن في الخلاصة يخرج بالكافيل بجنازة الاصول والفرع وفى غيرهم لا يخرج وعلىه الفتوى ولا يخرج لموت قرينه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكتفه فيخرج حينئذ لقرابة الولاد وفي رواية يخرج وان وجد من يجهزه ولا يضرب الحبس لاجل الدين الا اذا امتنع من الانفاق على قرينه فيضرب ولا ينفع الا اذا خيف انه يفر فيقيده ولا يحرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وتعين مكان الحبس للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا آخر (فان ادعى الفقر حبسه في كل مال زمه)

أوجواع او عطش او حاجه
كتب عن القضاة) لانعدام
اعتدال الحال (و اذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال
لهم ما لكم وان شاء سكت)

و اذا تكلم احدهما استك
الآخر (فصل) و اذا
ثبت الحق للمدعى وطلب
حبس خصميه فان ثبت
بالاقرار لا يحبسه الا اذا
امرء بالاداء قابي) هو
المتفق خلافا للدرر والكتنز
وغيرهما (وان ثبت بالبينة
حبسه) اي بطلب المدعى
(قبل الامر بالدفع وقيل لا)
والاول اصح لظهور المطل
بأنكاره (فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما) اي دين (زمه)

بدل مال) حصل له (كالثمن) **١٦١** و لى منفعة كالاجرة (والقرض) ولو لذمته (او بالتزامه) بقدر

(كالمهر المجل) لأن التزامه باختياره دليل يساره وأما المؤجل ولو بعد الدخول فالقول له في عسرته اذ لا دلالة هنا على قدرته كافي البرهان وغيره (و) دين (الكفالة) ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كسرروا كافي البازية وفى اخلاقية رجع الاقتدار على الاول فقال وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عنه هو مال كالقرض ومن البيع فالقول قول مدعى اليسار مروى ذلك عن الامام وعليه الفتوى وهو خلاف ما اختاره المصنف تبعا للهدایة وذكر فانفع الوسائل انه المذهب المتفق به فقد اختلف الاقناء فيما التزم بمقد و لم يكن بدل مال والعمل على ماف المتون لانه اذا تعارض ماف المتون والفتاوی فالمتفق ماف المتون وكذا يقدم ماف الشروح على ماف الفتاوی وقيل القول للديون في الكل وقيل للديون في الكل وقيل يحكم بالرزي الا في الفقهاء والعلوية كافي البحر (لافيماعدا ذلك) اي لا يحبس المديون فيما سوى تلك المذكورات كبدل الغصب وضمان المخلفات وارش الجنایات والسرقة والنفقة واعتقاد الاماء المشتركات وبدل الكتابات ان الداعي المديون الفقر لأن الاصل في الآدمي المسرة والمدعى يدعي امرا عارضا وهو الغباء فلم يقبل منه (الا اذا برهن خصمه انه مالا يحبسه) اى القاضى المديون حينئذ (مدة يغلب على ظنه انه لو كان له) اى للديون (مال لا ظهره هو الصحيح) وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى لتقديره وما جاء من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او شهر اتفاقي وليس بتقدير حتما (وقيل) يحبسه (شهرين او ثلاثة) وال صحيح الاول لما بيناه ولو قال المديون حلفه انه ما يعلم انى مسر يحبسه القاضى الى ذلك ويحلفه انه ما يعلم اعساشه فان حلف حبسه بطلبه وان نكل لا يحبسه والمراد من الغباء قدرة الآن على قضاء الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضى عسرة لكن له مال على آخر يتقاضى غريميه فان جبس غيره المسر لا يحبسه كافي البازية وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضى لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غالبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم بأحد هما ثم يسأل القاضى عن المحبوس بعد حبسه بقدر ما رأه من جيرائه فان قامت على اعساره اطلقه ولا يحتاج

انه لو كان له مال لا ظهره) (بجمع - ٢١ - في) بلا تقدير (هو الصحيح وقيل) يحبسه (شهرين او ثلاثة

فإن لم يظهر له مال خلي سبيله) بلا كفيل إلا في ثلاث مال يتم ووقف ودائن ثالث ثم لا يحبسه ثانياً الأولى وللغيره (الا ان يرهن خصمه على يساره) بعد ذلك (فيؤيد حبسه) ولا يجوز اطلاقه إلا في ثلاث برضى خصمه او باثبات اعسارة او باحضار الدين للقاضى فى غيبة خصمه كاپيل من الاشباء (ولا تسمع البينة على اعسارة) وافلاسه (قبل حبسه عليه عامه المشاغ) لقيامها على النفي **١٦٢** وقيل الاصل قبولها ولكن المول

عليه رأيه فان علم اعسارة او كان فقره ظاهراً يسأل عنه طاجلاً وقبل بيته وخل سبيله والا لا كما في النزول نحوه في البرهان فليحفظه وفي البازية والبرهان والنم وغيرها قال المديون حلفه انه ماتعلم انى مسر اجابة القاضى فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه ولوبرها فيينة يساره احق الا اذا بين سبب اعسارة وشهدوا به فقدم لاثاتها امر اغارضا كاف الفتح والنهر (ويحبس الرجل لنفقة زوجته) المعتدة وان قلت يعني اذا ابى ان ينفق عليها لانه يحبس النفقة الماضية وان قضى بها الانها يبدل مال ولازمته بمقابل على ماس الا اذا برحت على يساره وكما زوجة اصوله وفروعه (قلت) فليحفظه هذاقط عاط فيه بعضهم ولم ار حكم محمرمه وظاهر التقاديم في النفي لكن يأتى عن البرهان ما يفيد التسوية فتدرك (لا) يحبس (والد) اي اصله وان علا كما في البرهان

الى لفظ الشهادة وشرطه والصفرى في العدل الواحد يكفى والاشنان احوط وكيفية ان يقول الخبر ان حاله حال المسررين في نفقته وكسوةه وقد اختبرنا حاله في السر والملاينة ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فان كان غالباً سمعها واطلقه بكفيل كافى البازية (فإن لم يظهر له) اى للمحبوس (مال) بعد سؤاله عنه (خلي سبيله) اى خلي القاضى المحبوس لأن عشرة ثبتت عنده فاستحق النظر الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلماً (ان يرهن خصمه على يساره) بشهادة عدلين انه مسر قادر على قضاء الدين ولا يشترط تعيين المال (فيؤيد حبسه) لظهور انه يصر على ظلمه من منع حق أخيه فمجازى بتأييد حبسه (ولا تسمع البينة على اعسارة قبل حبسه عليه عامه المشاغ) هو الصحيح لأن البينة للاثبات لا تتفق الا اذا قام المدعى عليه بعد زمان على عشرة فتقبل لأن العسار بعد العسار امس طارض ايضاً فيخليه القاضى بلا كفيل إلا في مال اليتيم ومال الوقف ومال القاتب فلا يطلقه الا بكفيل كافى النفع وفي البازية اطلق القاضى المحبوس لافلاسه ثم ادعى آخر مالاً وادعى انه مسر لا يحبسه حتى يعلم غناه (ويحبس الرجل لنفقة زوجته) لانه ظالم بالامتناع عن الإنفاق فلا يحبس في النفقة الماضية لأنها تسقط عصى الزمان ولكن لا تسقط ان حكم المحكم بها او اصطلح الزوجان عليها ولأنها ليست ببدل عن مال ولا زنته بعد (لا والد في دين ولد) اى لا يحبس اصل في دين فرعه لانه لا يستحق المقوبة بسبب ولد سواه كان موسراً او مسراً لكن يبني ان يقيده بشيء وهو اذا كان موسراً وامتنع من قضاء دين ولد وقلنا لا يحبس فالقاضى يقضى دينه من ماله ان كان من جنسه والا باعه للقضاء كمن قوله « ولو قال المديون ابيع عرضي واتقضى ديني اجله القاضى ثلاثة أيام ولو له عقار يحبسه وليبيعه ويقضى الدين ولو ثمن قليل » قيد بدين الولد لأن الولد يحبس بدين اصله ويحبس القريب بدين قرينه كافى البحر (الا ان ابى) الولد (من الإنفاق عليه) اى على الولد فإنه حينئذ يحبس لأن النفقة حاجة الوقت وهو بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع الملاوه عنه وكذا المولى لا يحبس بدين عبده المأذون ان لم يكن على العبد دين ولا يحبس العبد الدين

(في دين ولد) وان نزل بل يقضى القاضى دينه من عين ماله او قيمته وال الصحيح عندهما بيع عقاره (المولى) كمن قوله كافى البحر فليحفظ (الا ان اى من الإنفاق عليه) طفلاً (قلت) وكذا كل من وجبت عليه نفقته لسقوطها بعضى الوقت فلو لم يحبس عليهما تفوت بخلاف سائر المديون كما في البرهان وذكرنا في باب النفقة انه يجير وفي الاشباء لا يضرب المحبوس الا في ثلاث منها الإنفاق على قرينه انتهى ففأداد انه يحبس ويضرب ايضاً فتأمل

(ولو مرض في الحبس لا يخرج حججه ١٦٣) ^ج ان كان له من يخدمه فيه والاخرج) بكفيف في مرض مرضن والابد ينقى

نعم لو له ديون اخرج لخاص
ثُم يحبس (ولا يمكن المحرف
من اشتغاله فيه هو الصحيح)
كلا يمكن احد ان يدخل عليه
الاستئناس الا قاربه وجياته
ولا يمكنون لا يخرج لجمة
واجاج اعة ولا الحرج فرض
والحضور جنازة ولو بكفيف
كافي التورير قيل الا لاصوله
وفروعه وعليه القوى كافي
الخلاصه (ويكن من وطه
جاريته ان كان فيه خلوة)
ومفاده ان زوجته لا تحبس
معه لوه الحاسبة له وهو
الظاهر (واذا تمت المدة ولم
يظهر له مال خلي سبile ولا
يمحول بينه وبين غرمه بل
يالازمونه) نهارا الا لالا ان
يكتب فيه (ولا ينتعنه من
التصرف والسفر وياخذون
فضل كسبه ويقسم بينهم
بالخصوص والملازمة) هي
(ان يدوروا معه حيث دار
فان دخل داره جلسوا على
الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلazمها بل يبعث
امرأة تلazمها) ولو باجرة
(وقالا اذا فلسه الحاكم) بان
حكم بالгласه (يمحول بينه وبين
غرمه الى ان يرهنوا انه
ملا) فلا يلazمونه قبله ولو
اختار المطلوب الحبس
والطالب الملازمة خير

المولى والمولى يحبس بدين مكتابه اذا لم يكن من جنس بدل الكتابة وان كان
من جنسه لا يحبس ولا يحبس المكاتب بدين الكتابة ويحبس بدين آخر
عليه (ولو مرض) المحبوس (في الحبس لا يخرج) من الحبس (ان كان له
من يخدمه فيه) اي في الحبس لانه شرع ليضجر قلبه فيتسارع الى قضاء
الدين وبالمرض يزداد ضجره (والا) اي وان لم يكن له من يخدمه فيه (اخرج)
من الحبس بكفيف ثلاثة يهلك كا لومرض مرض اضناه وهو مروي عن محمد
وعليه القوى وعن ابي يوسف لا يخرج له والهلاك في السجن وغيره سواه
(ولا يمكن المحرف من اشتغاله) بالحرفة (فيه) اي في الحبس (هو الصحيح) وقيل
لابعن لان نفقته ونفقة عاليه عسى تكون من ذلك وفي الفهستاني ولا يواجره
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لو كان له عمل آجره وأدى دينه بما سواه
قوته وقت عاليه (ويكن من وطه جاريته ان كان فيه) اي في السجن
(خلوة) قال الزيلعي وغيره ان احتاج الى الجماع لابعن من دخول امرأة
او جاريته عليه ان كان في السجن موضع ستة لان اقضائه شهوة الفرج
اذا اقضائه شهوة البطن وقيل يمنع من الوطء لانه من فضول الحوائج انتهى فعلى
هذا المناسب للصنف ان لا يقتصر على الجارية لانه لابعن من وصول امرأة
كذلك تذر (اذا تمت المدة) للحبس على الاختلاف (ولم يظهر له مال خلي
سبile) هذا تكرار لكن ذكره توطة لقوله (ولا يمحول بينه وبين غرمه)
بعد خروجه من الحبس عند الامر (بل يلazمونه) لانهم متذمرون الى زمان
قدره على الایفاء وذلك ممكن في كل ساعة فيلazمونه كيلا يخفيه ولا انه
قد يكتسب فوق حاجته الدارة فيأخذونه منه فضل كسبه (ولا ينتعنه
من التصرف والسفر) تفسير الملازمة يعني انهم يدورون معه ایما دار ولا ينتعنه
من التصرف والسفر كما في العناية (ويأخذونه فضل كسبه) بلا اختياره
او يأخذن القاضي (ويقسم بينهم بالخصوص) لاستواء حقوقهم في القوة لكن
المديون لو أثار احد الفرما على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك (والملازمة
ان يدوروا معه حيث داره فان دخل داره) لا يدخلون معه و (جلسوا على
الباب) الى ان يخرج لان الانسان لابد ان يكون له موضع خلوة (ولو كان
الدين لرجل على امرأة) والمسألة بحالها (لا يلazمها) لما فيه من الخلوبة بالاجنبية
(بل يبعث امرأة) امينة (تلazمها وقالا اذا فلسه الحاكم) اي اذا حكم
بافلاسه (يمحول بينه وبين غرمه) اي يأمرهم ان يتركوا ملازمته
(الى ان يرهنوا انه ملا) لان القضاء بالافلاس عندهما يصح فثبت العسرة

الطالب الضروري كاف جر المدعي او كلفه في البازية للكفيف بالنفس والطالب ملازمته بلا اصر قاض لو مقر بمحقق انتهى

و عند الامام لا يتحقق القضاء بالاقلام وفي قوله الا ان يبرهنا الى آخره اشاره الى ان بينة اليسار ترجع على بينة الصار لانها اكثراً اثباتاً

﴿فصل﴾

في كتاب القاضي وانما آخره عن الحبس لانه لما كان لا يتحقق في الوجود الانقضى
كان مرتكباً بالنسبة الى ما قبله والبسيط قبل المركب وترك قوله الى القاضي كافٍ
اكثر الكتب لأن هذا الفصل غير مختص به بل بين فيه السجل والمحضر والشك
والوثيقة (اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم) اي القاضي (بها)
اي بشهادتهم لوجود الجهة وشرط الحكم وهو حضور الخصم والمراد بالخصم
الحاضر من كان وكيلًا من جهة المدعى عليه او مساعراً وهو من نصبه القاضي
وكيلًا عن القائب ليسمع الدعوى عليه والا لو اراد بالخصم المدعى عليه لم تبق
حاجة الى الكتاب الى القاضي الآخر لأن الخصم حاضر عند القاضي وقد حكم
عليه كافي الخبر وغيره لكن لا يخفى ما فيه من التكليف والاحسن ان يقال ان هذا
توطئة لقوله وان شهدوا على قائم لا يحكم وليس بقصد بالذات كافي الدرر
(وكتب) القاضي (بالحكم) ثلاثة ينسى الواقعه على طول الزمان وليكون
الكتاب مذكراً لها والا فلا يحتاج الى كتابة الحكم لانه قد تم بحضور الخصم
بنفسه او من يقوم مقامه (وهو) اي كتاب الحكم (السجل) الحكيم لانه
مجله اي احکمه بالحكم وفي المصباح السجل كتاب القاضي وسجل القاضي
بالتشديد قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل وفي الخبر فالسجل الحجة التي
فيها حكم القاضي ولكن هذا وفي مرفأة السجل كتاب كغير يضبط
فيه وقائع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه (وان شهدوا على) الخصم
ا) (قائم) بأن كان في حملة اخرى او قرينة او ببلدة ويشرط في ظاهر الرواية مسيرة
السفر وعن أبي يوسف يجوز فيها لا يرجع في يومه وفي السراجية وعليه القوى
(لا يحكم) لعدم جواز القضاء على القائب عندما ولو حكم به حاكم يرى ذلك
ثم نقل اليه نفسه بخلاف الكتاب الحكيم حيث لا ينفذ خلاف مذهبة لأن الاول
محكم به فلزمته والثانى ابتداء حكم فلا يجوز له كما في التيسين وهو يدل على
ان الحاكم على القائب اذا كان حنفياً فان حكمه لا ينفذ لقوله يرى ذلك وهو مقيد
لان معنى قولهم ان القضاء على القائب ينفذ في ظاهر الروايتين اذا كان القاضي
شافعياً كاسياً (بل يكتب) القاضي (بها) اي بالشهادة الى قاضٍ يكون الخصم
في ولائته (يحكم) القاضي (المكتوب اليه) على وجه الخصم كيلاً يكون
قضاء على القائب (وهو كتاب القاضي الى القاضي) وجده التسمية به ظاهر
(والكتاب الحكيم) منسوب الى الحكم باعتبار ما يؤتى اليه (وهو نقل الشهادة

﴿فصل﴾ (اذا شهدوا عند
القاضي على خصم حاضر)
خرج القائب وغير الخصم
(حكم بها وكتب بالحكم وهو
السجل) فالسجل اسم لكتاب
حكم القاضي المسى الى الان
باللحجه (وان شهدوا على)
خصم (غالب) اوله (لامحكم)
الا بحضور نائبه حقيقة
كوكيله ووصيه ومتول
الوق اونائبه شرعاً كوصي
نصبه القاضي او حكماً كاماً اذا
برهن على ذي يد انه شرى
داراً مثلًا من فلان القائب
فحكم على ذي اليد الحاضر
كان حكماً على القائب كائيًا
(بل يكتب بها) اي بذلك
الشهادة الى قاضٍ يكون
الخصم في ولائته (يحكم
المكتوب اليه وهو) اي هذا
المكتوب له اسماء (كتاب
القاضي الى القاضي و) ايضاً
(الكتاب الحكيم) سمي به
لان المقصود به حكم المكتوب
اليه (وهو) ايضاً كتاب (نقل
الشهادة

في الحقيقة) اذ مضبوته ذلك (و) هذا (يقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة) فخرج الحد والقود لأنهم يسقطان بالشبهة (كالدين والمقار والنكاح والنسب والقصب والأمانة والمضاربة المحمودتين) اذ غير المحمودتين لا يحتاجان لكتاب القاضى (وعن محمد قوله في كل ما ينقل عليه المتأخرن) وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل سوى حد وقود (وبه يفتى) استحسانا (ولابد) لهذا الكتاب من شروط (ان يكون من) قاض (معلوم الى معلوم بأن يقول من فلان الى فلان و) لابد ان (يذكر نسبهما فان شاء) عم بأن (قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاته المسلمين) لابدان (يقرؤه على من يشهد لهم عليه

في الحقيقة) لأن القاضى الكاتب لم يحكم بها وإنما نقلها للمكتوب إليه ليحكم بها ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه وإن كان مخالفاً لرأى الكاتب بخلاف السجل فإنه ليس له أن يخالفه وينقض حكمه إذا كان في فصل مجتهد فيه أو متفق عليه كما في البحر وفي المسوط وغيره والقياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضى إلى القاضى لأن القاضى الكاتب لو حضر بنفسه مجلس المكتوب إليه وعبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضى فكيف بالكتاب وفيه شبهة التزوير إذ الخلط يشبه الخط والخطام يشبه الخاتم إلا أنه جواز استحسانا حاجة الناس إليه ملاروى أن عليا رضى الله تعالى عنه جوزه لذلك وعليه أجمع الفقهاء (ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة) احتراز عن الحد والقود لأن فيه شبهة البذرية عن الشهادة فيصير كالشهادة على الشهادة لأن مبناهما على الاستقطاف وفي قوله سى في اثباتهما قيل فيه شبهة البذر والتزوير وهو يسقطان بالشبهات (كالدين) فإنه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه إلى الاشارة (والمقار) فإنه أيضاً يعرف بالتحديد (والنكاح) سواء أدعى الزوج أو الزوجة وكذا الطلاق إن ادعت على الزوج (والنسب) من قبل الحى أو الميت لأنه يعرف بذلك الاب والجند والقيلة (والقصب) اذ فيه يلزم القيمة وهي دين (والأمانة والمضاربة المحمودتين) لأنهما كالمصوبين حكماً قيدهما بالمحمودتين لأن غير المحمودتين لا يحتاجان إلى كتاب القاضى وكذا الشفعة والوكالة والوصية والوفاة والوراثة والقتل الذي يوجب المسال لأن البعض منها يعرف بالقدر والوصف والبعض الآخر يعرف بأحد هما ولا يقبل الكتاب في العين المنقول كالثوب والعبد والامة ونحوهاـ في ظاهر الرواية للحاجة إلى الاشارة عند الدعوى والشهادة ورؤى عن أبي يوسف للقاضى ان يقبل في العبد لأن الآباء يغلب فيه لا في الأمة وعنه ايضاً انه تقبل في الأمة كالعبد (و) روى (عن محمد قوله في كل ما ينقل عليه المتأخرن) وفي البازية والمتقدمون لم يأخذوا بقول الإمام الشافعى وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة (وبه يفتى) كما قال الإمام الإسبيهى بما وهو مذهب الأئمة الثلاثة (ولابد ان يكون من معلوم الى معلوم بأن يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما) بأن يقول من فلان الى فلان بن فلان الى فلان بن فلان وفي النهاية وبشرط فيه المعلوم الخامسة وهو ان يكون من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعى لمعلوم على معلوم اي المدعى عليه (فان شاء قال بعده) اي بعد ان يقول الى فلان بن فلان (والى كل من يصل اليه) الكتاب (من قضاة المسلمين) حتى لا يبطل المكتوب إليه على ما سيمحي ان شاء الله تعالى (ويقرؤه) اي القاضى الكاتب الكتاب (على من يشهد لهم عليه)

(و) ان لم يقرأه (يعلم به فيه) اذ لا شهادة بلعلم (وتكون اسماؤهم) ١٦٦ وشهتهم جميعاً وعنوانه (داخلة)

فلا عنوانه على ظاهره لم يقبل اى في عرفهم (ويخته بحضورتهم) الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم في اسفله كما في القهستاني عن الذخيرة وفي الدرر انه لا يثبت كونه كتاب القاضي بمجرد شهادتهم بدون الكتاب (ويحفظوا ما فيه) كسائر الشهادات عند الامام (ويسله اليهم) اى الى شهود الطريق في مجلس حكمه وينبغي ان يكتب آخرها مثله بيته ويسله الى المدعى كافي النهاية (وابو يوسف لم يسترط شيئاً من ذلك) المذكور (سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتدى بالقضاء) وهو قول ابى يوسف آخره * قيل اذا كان الكتاب في يد المدعى يقى بأن الختم شرط وان كان في يد الشهود يقى بأنه ليس بشرط (واختار) الامام (السرخسى قوله) اى قول ابى يوسف آخره (وليس الخبر كالعيان) يقى ان ابا يوسف قبل ان ابتدى بقضاء وعابن مافيه قال فيه مثل ماقلا وما ابتدى بالقضاء وعابن بما فيه قال جميع ذلك ليس بشرط تسهيلا على الناس وان كان الاحتياط فيما قالا (وادا وصل) الكتاب (الى) القاضى (المكتوب نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضورة الخصم) اى لا يأخذ الكتاب الا وقت حضور الخصم لانه لازمه كافى الاختيار لكن في الذخيرة وغيره ان حضوره شرط قبول البيينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب (و) الا (بشهادة رجلين او امرأتين) لأن الكتاب قد يزور فلا يثبت الا بمحنة تامة وايضاً كتاب القاضى ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويحمل به ولا الزام الا ببينة (انه كتاب فلان) بن (فلان القاضى) والجلدة مفعول قوله بشهادة وفيه اشعار بأنه يسلم الكتاب الى المدعى كما ذهب اليه ابو يوسف (قرأ علينا) وخبرنا به (وخته وسله اليانا في مجلس حكمه) كله خبر بعد خبر وفيه اشارة الى مذهب الطرفين (وعند ابى يوسف) يكفى شهادة (انه كتاب فلان) القاضى (وخته) ولا يشترط ان يقولوا قرأ علينا وسله اليانا في مجلس حكمه (وعنه) اى عن ابى يوسف (ان الختم ليس بشرط) فيكفيهم ان يشهدوا انه كتاب فلان القاضى لكن لابد من اسلام شهوده بالاتفاق ولو كان لدى على ذوى لانهم

ليعرفوا مافيه لانهم يشهدون عند المكتوب اليه (ويعلم بما فيه) اى في الكتاب ان لم يقرأ اذ لا شهادة بدون العلم (وتكون اسماؤهم) اى اسماء شهود الطريق وكذا انساهم (داخلة) في كتابه وفي التبيين وغيره ويكتب فيه اسم المدعى والمدعى عليه على وجهه يقع به القىز وذلك بذكر جدهما وبذكر الحق فيه وبذكر شهود الاصل واسمائهم وانسائهم لاجل القىز ان شاء وان شاء اكتفى بذلك شهادتهم هذا اذا كان غير مشهور واما اذا كان مشهورا يكتفى باسمه المشهور ويكتب العنوان في داخل الكتاب حتى لو كان على الظاهر لا يقبل قيل هذا في عرفهم اما في عرقنا العنوان يكتب على الظاهر فيعمل به وفي الدرر ويكتب تاريخ الكتاب ولو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله (ويخته) اى الكتاب (بحضورتهم) اى بحضورة الشهود (ويحفظوا) اى الشهود (مافيه) اى في الكتاب لانهم يشهدون به (ويسله) اى الكتاب (اليهم) اى الى الشهود دفعاً لتهمة التغير وهذا عند الطرفين (وابو يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك) المذكور (سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتدى بالقضاء) وهو قول ابى يوسف آخره * قيل اذا كان الكتاب في يد المدعى يقى بأن الختم شرط وان كان في يد الشهود يقى بأنه ليس بشرط (واختار) الامام (السرخسى قوله) اى قول ابى يوسف آخره (وليس الخبر كالعيان) يقى ان ابا يوسف قبل ان ابتدى بقضاء وعابن مافيه قال فيه مثل ماقلا وما ابتدى بالقضاء وعابن بما فيه قال جميع ذلك ليس بشرط تسهيلا على الناس وان كان الاحتياط فيما قالا (وادا وصل) الكتاب (الى) القاضى (المكتوب نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضورة الخصم) اى لا يأخذ الكتاب الا وقت حضور الخصم لانه لازمه كافى الاختيار لكن في الذخيرة وغيره ان حضوره شرط قبول البيينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب (و) الا (بشهادة رجلين او امرأتين) لأن الكتاب قد يزور فلا يثبت الا بمحنة تامة وايضاً كتاب القاضى ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويحمل به ولا الزام الا ببينة (انه كتاب فلان) بن (فلان القاضى) والجلدة مفعول قوله بشهادة وفيه اشعار بأنه يسلم الكتاب الى المدعى كما ذهب اليه ابو يوسف (قرأ علينا) وخبرنا به (وخته وسله اليانا في مجلس حكمه) كله خبر بعد خبر وفيه اشارة الى مذهب الطرفين (وعند ابى يوسف) يكفى شهادة (انه كتاب فلان) القاضى (وخته) ولا يشترط ان يقولوا قرأ علينا وسله اليانا في مجلس حكمه (وعنه) اى عن ابى يوسف (ان الختم ليس بشرط) فيكفيهم ان يشهدوا انه كتاب فلان القاضى لكن لابد من اسلام شهوده بالاتفاق ولو كان لدى على ذوى لانهم

يوسف) يكفى (انه كتاب فلان وخته وعنه ان الختم ليس بشرط) وجمله في التقافية رواية ابى يوسف (يشهدون)

فإذا شهدوا) اي شهود
الطريق (فتحه وقراءة على
اللخصم والزمه مائمه) ان يتيق
كتابه قاضياً (ويبطل الكتاب)
الحكمي (بموت) القاضي
(الكاتب وعمره) وجنونه
وردته واغمامه وحده لقذف
وفسقه بعد دعاته (قبل وصول
الكتاب) الى الثاني او بعد
وصوله قبل القراءة واجازة
ابو يوسف واما بعد ما فلا
(وبموت المكتوب اليه)
وخروجه عن الاهلية (الا ان)
عم بعد تخصيص بار (كتب
بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قصاة المسلمين) خلاف
ما لو عم ابتداء وجوزه الثاني
وعليه العمل كما في الخلاصة
(لا) يبطل (بموت اللخصم)
ايما كان لقيام وارثه او وصيه
مقامه كما قال (بل ينفي ذلك على
وارثه) مثلاً (وإذ أعلم القاضي
بشئ من حقوق العباد في
زمن ولايته وحملها جازله ان
يقضى به) لا في حقوق الله
تعالى والكتابة بعلمه كالقضاء
بعلمه (وقلت) والمعتمد عدم
حكمه بعلمه في زماننا كاف
الاشباء واقرء الشربلاي وفيها
ايضاً الامام يقضى بعلمه في حد
وقود وتمرير فهل الامام
قيد كا قدمناه في المحدود
يحتاج لتحرير انتهى

﴿فصل ك﴾ (ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود) اعتبارا ١٦٨ بالشهادة واثم مولتها ثغر الخارجى

على قوله سواء كان قاضيا على الرستاق اولم يكن ولو علم بمحادثة في مصر فعزل ثم اعيد فعنده لاقضى وعندما يقضى

﴿فصل ج﴾

قال في النهاية قد ذكرنا ان كتاب القاضى اذا كان سجلا اتصل به قضاؤه يجب على القاضى المكتوب اليه امضاؤه اذا كان في محل مجتهد فيه بخلاف الكتاب الحكيم فان الرأى له في التنفيذ والرد فلذلك احتاج الى بيان تعداد محال الاجتهد بذكر اصل يجمعها وهذا الفصل ليان ذلك وما يلحق به (ويجوز قضاء المرأة) في جميع الحقوق لكونها من اهل الشهادة لكن اثم المولى لها للحدث لن يفلح قوم ولو اسرهم امرأة (في غير حد وقود) اذ لا يجري فيها شهادتها وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية فلو قبضت في حد وقود فرقع الى قاض آخر فأضاءه ليس لغيره ان يبطله كافى الخلاصة واما قضاء الختن فيصح بالاولى وينبئ ان لا يصح في المحدود والقود لشبة الأنوثة كما في البحر (ولا يستخلف قاض) على القضاة ولا ينفذ قضاء خليفته ولو مريضا وقال الطحاوى انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم (الا ان يفوض اليه ذلك) الاستخلاف بأن قيل من قبل المقلد ول من شئت وفيه اشعار بأنه يستخلف بالاذن دلالة كافى التهستانى فلو جعل قاضى القضاة كأنه الاستخلاف لأن معناه المتصرف فى القضاة تقليدا وعزلا وفي الخلاصة الخليفة اذا اذن القاضى فى الاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له فى الاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم ولو استخلف المأمور بالاستخلاف رجلا قضى للقاضى الذى استتابه او وليه مستتبه جاز قضاؤه ويقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه كافى التثوير لكن فى البزايز لا يقضى القاضى بالحرمة الفطيبة بكلام النائب اما النائب يقضى بكلام القاضى اذا اخبره (بخلاف المأمور بالجملة) فإنه يستخلف لكونها على شرف الفوات لوقته فكان الامر به اذا فى الاستخلاف دلالة وكذلك القضاة (واذا استخلف المفوض اليه) الاستخلاف (فنائبة لا ينزل بعزله) اي بعزل المفوض اليه اياه لانه صار نائبا عن الاسيل الا اذا فوض اليه ذلك بأن قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فینتذ بجوزه العزل (ولا) ينزل (عونه) اي بعوت المفوض اليه (بل هو نائب الاصل) حقيقة وفيه اشاره الى ان نائب القاضى العزل بعونه كافى هداية الناطق ولم ينزل عند كثير من المشايخ والى ان قاضى امير الناحية العزل بعونه بخلاف موت الخليفة حيث لا ينزل القاضى كلاما ينزل اسراوه وفي الفوائد البدريه ونائب القاضى في زماننا ينزل بعزله وبعونه فانه نائب من كل وجه وفي المحيط اذا عزل السلطان انزل نائبه بخلاف ما لومات

لن يفلح قوم ولو اسرهم امرأة وتصلى ناظرة ووصية وشاهدة فتسخى وظيفة الشهادة وجائز كونها نية لا رسولة لبناء حاليهن على الاستر (ولا يستخلف قاض) ولو مريضا نائبا (الا ان يفوض) السلطان (اليه ذلك) صريحا كول من شئت او دلالة جعلتك قاضى القضاة والدلالة هنا اقوى لعلوم تصرفه تقليدا وعزلا (بخلاف) الصريح حيث لا يعلم العزل وبحلاف (المأمور بالجملة) وهو الخطيب فإنه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ذكره ابن الملك وغيره (قلت) فما ذكره من لا خسر و غيره قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض البارات وقد صر فى الجملة (واذا استخلف المفوض عليه فنائبة لا ينزل بعزله ولا يعزل هؤنائب) السلطان (الاصل) الا اذا فوض العزل اليه ايضا وقيل ينزل في بعزله وبعونه لانه نائب من كل وجه ذكره ابن الفرس السنن واقره فى الشرنبلالية (قلت) لكن فى قضاوى

صاحب التثوير اعتقد الاول دون ما ذكره ابن الفرس لخالقته للمذهب انتهى بلفظه فليحفظ (القاضى)

يكون خلافاً وفي المُعْنَى تقلاً عن شرح الأدب لوقضى في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز اراد بالاول ما كان فيه خلاف متبر كخلاف بين السلف واراد بمعنى موضع الخلاف مالم يكن معيناً ولم يعتبر خلاف الشافعى وقيل الخلاف عبارة عن القول المجبور لكونه مقابلاً لقول الجمهور وقيل الخلاف قول بلا دليل مقرر والاختلاف قول بدليل متبر وقيل الخلاف من آثار البدعة والاختلاف من آثار الرجحة (والقضاء بمحل او حرمته ينفذ ظاهراً) اي فيما ينتنا (وباطنا) اي فيما عند الله عند الامام (ولو) وصلية (بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين) من المقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع والشراء والاقالة والرد بالريب والنسب وفي الهبة والصدقة روایتان (وعندهما لا ينفذ باطنها بشهادة الزور) وان نفذ ظاهراً وهو قول زفر والاعنة الثلاثة ثم فرع بقوله (فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تكينه) اي اذا ادعت المرأة على الرجل انه تزوجها فأقامت على ذلك بينة زور وقضى القاضى بها حل له وطنها وحل لها تكينها من الوطه عند الامام لما روى ان علياً كرم الله تعالى وجهه قضى بالنكاح بين رجل وامرأة بشهادة الشاهدين فقالت يا امير المؤمنين ان لم يكن بد فزوجني فقال على شاهدك زوجاك ولم يلتفت لقولها من تجديد النكاح مع كون الشهود زوراً بدلالة القصة بناء على ان حكم القاضى بعزلة انشاء عقد صحيح ولأن القاضى مكلف بمحبس الوسع فيجب التعديل عليه اذا الوقوف على حقيقة الصدق متذر بخلاف الحكم بشهادة الكفار والعبيد والحكام على نكاح المتكوحة والمكتدة اذا الوقوف على هذه الاشياء يمكن ولا يلزم الایجاب والقبول في انشاء القاضى بالحكم وكذا لا يلزم حضور الاثنين في خصوص النكاح كاپيل لأن مثبت في ضمن حمة القضاء ثبت اقتضاء لاصريحاً فلاتراعي شرائطه (خلافاً لهما) لأن شهادة الزور جة في الظاهر فيكون القضاء بقدر الحجية ولا يكون جة في الباطن فلا يحل لها ذلك عندهما وقال ابوالبيث القتوى على قولهما واثم الشاهدان اثماً عظيمًا ولا بد في المسألة من زيادة قيد وهو ان لا يكون في الحال مانع لانشاء العقد لأن قضاة فيialis له ولاية انشاء اصلاً لا يفدي الحال بالاجاع وفي القهستاني اذا قضى القاضى بشهود زور انه طلقها ثلاثة ثم تزوجت بزوج بعد المدة فانه يحل له الوطه ظاهراً وباطناً عند الامام وان علم ان الزوج لم يطلقها لا يحل الاول ظاهراً وباطناً واما عندهما فيحل له ولا يحل للثانية اذا علم وعن ابي يوسف انه يحل للاول سراً وعن محمد يحل مالم يدخل به الثنائي (وفي الاملاك المرسلة) اي المطلقة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين (لا ينفذ باطنها اتفاقاً) لعدم احتفال الانشاء

(والقضاء بمحل او حرمته ينفذ ظاهراً او باطنها) حيث كان الحال قابلاً والقاضى غير مالم يتزويرهم (ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين) كبيع واجارة ونکاح واقالة وفرقة لا لو بسبب مطاق كدعوة بمحاربة ملكاً وبرهن زوراً لم تحمل له اجماعاً كسبب لم تحمل له انشاؤه كارت او محل غير قابل مكتدة او عم القاضى بذلك لهم لم ينفذ اصلاً كالقضاء باليمن الكاذبة ذكره الزطلى وغيره (وعند ما لا ينفذ باطنها بشهادة الزور) وبه قال زفر والثلاثة عليه القتوى لظهور ادتها بالنسبة للدليله وان بالغ صاحب المبسوط وغيره في توجيهه كما في البرهان واقره الشربلاى (فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تكينه) عندم (خلافاً لها) فلم يراد بالتفاذه ظاهراً تسيئها له وبالتفاذه باطنها حل الجماع (وفي الاملاك المرسلة) اي المطلقة عن ذكر سبب الملك كاقتننا (لا ينفذ باطنها اتفاقاً) لزحام الاسباب

(والقضاء في مجتهد فيه) على قول أى حالم كان (بخلاف رأيه) أى مذهب كاف البرهان وغيره حتى حكم على مذهب الشافعى ونحوه او بالعكس (ناسيا) مذهب (او عاماً) لانه ينفي عنده (وبه يفتى) كما في الحديث والهداية (وعند الامام ينفذ لو) قضى (ناسيا وفي العمد روایتان) عنه في رواية لاينفذ وفي رواية ينفذ لانه ليس بخطاب يقين في الخاتمة اظهر الروایتين عن الامام نفاذ قضائه وعليه الفتوى وفي الفتح فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لأن التارك لمذهبه عدما لايفعله الا لهوى باطل لاقصد جيل واما الناصي فلان المقلد اغا ولا يحكم بعدهت الامام فلا يملك المخالفة ف تكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كالو اسر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة يجب عليه عدم سماعها ولو سماعها قضى لاينفذ لانه لا يصير قاضيا بالنسبة الى تلك الحادثة كاف المع واصل الخلاف فيما اذا وقع الخلاف في قضية في عصر ثم اجمع العلماء على احد القولين في عصر آخر هل يرتفع الخلاف المتقدم ام لا فنده يرتفع وعنهما لايرتفع فيكون الخلاف باقيا على حاله (ولا يقضى) القاضى اي لا يصح قضاؤه (على غائب) ولا يقضى له عندنا لأن القضاء باليقنة وهي لم تعمل الا اذا سلمت عن الطعن والطاعون غائب خلافا للشافعى وفي البازارية قضى للمغائب او عليه لا يصح الا ان يكون عند خصم حاضر قال صاحب البحر ولذا فسرنا بعدم الصحة والاولى ان يفسر بعدم النفاذ لقولهم اذا نفذه قاض آخر يراه فإنه ينفذ واختلف التصحيم في نفاذة فقيل لاينفذ وقيل ينفذ ورجح الاول في الفتح وانه لابد من امضاء قاض آخر لأن الاختلاف في نفس القضاء قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الفائب روایتان ونحن نتفق بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى ابطال مذهب اصحابنا والسائلين بان الفتوى على النفاذ خواه زاده لكن اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من كون القاضى شافعيا يراه او حنفيا لا يراه والظاهر انه اعا هو في حق لم يراه لاجتناع الحنفية على انه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر ولو كان اعم لزم هدم مذهبنا (الابحضرة نائية) استثناء من قوله لا يقضى على غائب اي لا يصح قضاؤه على الفائب ولاه الا ان يحضر من يقوم مقامه (حقيقة كوكيله) وابيه ووصى الميت ومتولي الوقف وفيه اشارة بأن القاضى اعا يحكم على الفائب وعلى الميت ويكتب في السجل انه حكم على الفائب بحضور وكيله وعلى الميت بحضور وصيه (او شرعا) عطف على قوله حقيقة اي باقامة الشرع عنه (كوصى نصبه

في نفس الملك بدون السبب كا في الصريح لكن ادعى امة انها ملك مطلقا ولم يقبل اشتربتها مثلا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضى بها لا يحمل لها وطنها بالاجاع (والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه) والباء في قوله بخلاف متعلق بالقضاء (ناسيا او عاماً لاينفذ عندهما) لانه قضاء بما هو خطأ عنده (وبه يفتى) كما في الحديث والهداية (وعند الامام ينفذ لو) قضى (ناسيا وفي العمد روایتان) عنه في رواية لاينفذ وفي رواية ينفذ لانه ليس بخطاب يقين في الخاتمة اظهر الروایتين عن الامام نفاذ قضائه وعليه الفتوى وفي الفتح فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لأن التارك لمذهبه عدما لايفعله الا لهوى باطل لاقصد جيل واما الناصي فلان المقلد اغا ولا يحكم بعدهت الامام فلا يملك المخالفة ف تكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كالو اسر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة يجب عليه عدم سماعها ولو سماعها قضى لاينفذ لانه لا يصير قاضيا بالنسبة الى تلك الحادثة كاف المع واصل الخلاف فيما اذا وقع الخلاف في قضية في عصر ثم اجمع العلماء على احد القولين في عصر آخر هل يرتفع الخلاف المتقدم ام لا فنده يرتفع وعنهما لايرتفع فيكون الخلاف باقيا على حاله (ولا يقضى) القاضى اي لا يصح قضاؤه (على غائب) ولا يقضى له عندنا لأن القضاء باليقنة وهي لم تعمل الا اذا سلمت عن الطعن والطاعون غائب خلافا للشافعى وفي البازارية قضى للمغائب او عليه لا يصح الا ان يكون عند خصم حاضر قال صاحب البحر ولذا فسرنا بعدم الصحة والاولى ان يفسر بعدم النفاذ لقولهم اذا نفذه قاض آخر يراه فإنه ينفذ واختلف التصحيم في نفاذة فقيل لاينفذ وقيل ينفذ ورجح الاول في الفتح وانه لابد من امضاء قاض آخر لأن الاختلاف في نفس القضاء قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الفائب روایتان ونحن نتفق بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى ابطال مذهب اصحابنا والسائلين بان الفتوى على النفاذ خواه زاده لكن اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من كون القاضى شافعيا يراه او حنفيا لا يراه والظاهر انه اعا هو في حق لم يراه لاجتناع الحنفية على انه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر ولو كان اعم لزم هدم مذهبنا (الابحضرة نائية) استثناء من قوله لا يقضى على غائب اي لا يصح قضاؤه على الفائب ولاه الا ان يحضر من يقوم مقامه (حقيقة كوكيله) وابيه ووصى الميت ومتولي الوقف وفيه اشارة بأن القاضى اعا يحكم على الفائب وعلى الميت ويكتب في السجل انه حكم على الفائب بحضور وكيله وعلى الميت بحضور وصيه (او شرعا) عطف على قوله حقيقة اي باقامة الشرع عنه (كوصى نصبه

القاضى) كا اذا كان المدعى عليه ميتا وله صغير قد نصب له وصيا (او حكما)
 لم يقم مقامه من حيث الحكم (باز كان مايدعى على القاتب سبيا) لازما
 (لمايدعى على الحاضر) من نحو الملك كا اذا ادعى دارا على حاضر انه اشتراها
 من القاتب فانه ان صدقه الحاضر لايسليها القاضى الى المدعى فانه قضاء على
 القاتب وهذا حيلة لدفع دعوى الشارج وان انكره الحاضر فأقام بينة عليه
 قضى القاضى بها عليه وهذا قضاء على القاتب ايضا ولنا لو حضر وانكر
 لايحتاج الى اعادة البينة فالحاضر يتصلب خصما عنه حينئذ وكذا لو ادعى
 على الحاضر شفعة دار بشرائه من القاتب او ادعى عليه الكفالة باز له على فلان
 القاتب كذا وهذا كفيل عنه باسمه يقضى القاضى على الحاضر والقاتب
 ولو لم يقل باسمه لايقضى على القاتب وكذا لو ادعى حد الفدف على قاذفه
 فقال القاذف انا عبد وقال المقدوف اعتقدت مولاك وبرهن عليه قضى عليهمها
 او ادعى المشهود عليه ان الشاهد عبد لفلان فبرهن المدعى ان المالك القاتب
 اعتقدت قبل ويقضى عليهمها وهى حيلة اثبات العق على القاتب ولو قال
 القاذف ان ام المقدوف امة فلان وقد قذفه ابن الزانية فأقام المقدوف بينة
 على ان امه بنت فلان القرىشية فقضى القاضى بالحد فهو قضاء بالنسبة ايضا
 كا في اكثر الشرح لكن لا يخفى ان كون امه بنت فلان القرىشية لاينافي كونها
 امة لجواز ان امها امة ف تكون امة تبة للام تبر وفى البحر والمنع نظر كثيرة
 فليراجع اليها (فان كان) مايدعى على القاتب الاولى وان كان بالوالد
 (شرطا) لمايدعى على الحاضر (لااصمع) ولا يكون الحكم على الحاضر
 حكما على القاتب هذا قول عامة المشائخ وبعض المؤخرين على ان الشرط
 كالسبب لجامع التوقف والاطلاق ذكر الشرط كا في الهدایة لكن في الكافي
 ان الااصمع هو ان الشرط ان تضمن ضرر القاتب لايعطى له حكم السبب قال
 قاضيها و هو الصحيح كا اذا قال لامرأته ان طلق فلان زوجته فانت طلاق
 فاقامت بينة ان فلانا طلق زوجته لانه لا يقبل بيتها في الااصمع وان لم يتضمنه فهو
 كالسبب كما لو علق امرأته بدخول فلان الدار فأقامت البينة على
 الدخول تقبل بيتها وفي المنع واما حيلة اثبات طلاق القاتب المذكورة
 في الفصول وغيرها فكلها الضعن من ان الشرط كالسبب . فتها حيلة
 الكفالة بغيرها . حيلة بطلقة . ومنها دعواها كفالة بنفقة المدة معلقة بالطلاق
 ومع هذا لو حكم بحرمة نفذ لاختلاف المشائخ (ويقرض القاضى مال اليتم)
 وكذا مال الوقف والقاتب لقدرته على استخراجها بي شاء مع حصول منفعة
 الحفظ لكونه مضمونا على المستترض (ويكتب ذكر الحق) اي يكتب الصك

القاضى او حكما باز كان
 مايدعى على القاتب سبيا لما
 يدعى على الحاضر) وقد
 قدمناه (فان كان) مايدعى
 على القاتب (شرطا) لمايدعى
 على الحاضر كان ادعى عبد على
 مولاه انه علق عنقه بتطليق
 زيد زوجته وبرهن على
 التطليق بعية زيد (لااصمع)
 في الااصمع لوفيحضر بالقاتب
 فلو لم يكن كان علق بدخوله
 زيد الدار صع لعدم ضروره
 (قلت) وعده حيل ذكره افاد
 شرح التوير وان كان في نفاذ
 القضاء بلا نائب روایتان
 اوثلاث ارجحها عدم النفاذ
 اوتوقفه على امضاء قاضي آخر
 (ويقرض القاضى مال اليتم)
 والوقف والقاتب والقطة
 من ملي مؤعن لاوصى ولا من
 يقبله مضاربة ولا مستقلا
 يشتريه وله اخذ المال من اب
 مذر ووضعه عند عدل
 كا في القنية (ويكتب ذكر
 الحق) اي يكتب الصك
 لذكر الحق استحسانا

ولا يجوز ذلك اي الاقراض (اللوصى) ولا للملقط (ولا لاب) الاضرورة كخوف ونهب (في الاصح) ولو قاضيا لانه لا يقضى لولده فان اقرضوا ضمتو العجزهم عن التحصيل بخلاف القاضى (فروع) ولایة بيع التركة المستقرة بالدين للقاضى لا لورثة لا لقضى بالجور متمددا واقر به ضمن وقال محمد لو تعمد الجور انزل عن القضاء ومن اعتمد على امر القاضى الذى ليس بشرعى لم يخرج عن المهدى وقامه فيما علقته على التور (فصل) (ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صع ونفذ حكمه عليهم) سواء حكم (بينة او اقرار او نكول) لو رضي به (و) نفذ اخباره باقرار احد الخصميين (و) نفذ ايضا اخباره (بعدالة الشاهد حال ولايته) اي بقاء تحكيمها (ولكل منها ان يرجع) بعد وقوفه (قبل حكمه لابنه) بل يلزمهما ولا يطلب بغيرهما ولكن لاتعداها الا في مسألة مالو حكم احد الشركين وضربيا له رجال حكم بينهما والزم الشرك تصدى للشريك الغائب لأن حكمه كالصل

لذكر الحق مخافة النسيان لكثرة الاشتغال قاله المولى سعى فيه اشارة الى ان انتساب ذكر الحق علم الكونه مفهوما له ليكتب وعندى ان قوله ذكر الحق علم للنص (ولا يجوز ذلك) اي الاقراض (اللوصى) بالاتفاق لعدم قدرته على الاستحسان حتى لو اقرض يضمن (ولا لاب في الاصح) وفي المخ وفي الاب روایتان اظهرهما كاللوصى وهو الصحيح كما في الحسانية وفي الخلاصة والخزانة الصحيح ان الاب كالقاضى فقد اختلف التحريم والمعتدى ما في المتوز ويستثنى من عدم جواز اقراض الاب واللوصى على المعتمد اقراضه للضرورة كخوف ونهب فيجوز اتفاقا وفي التور ولو قضى القاضى بالجور فالغرم على القاضى في ماله ان قضى بذلك متعدا واقربه ولو قضى خطأ فعلى المقصى له

فصل

في التحريم هذا من فروع القضاء وتأخيره ان الحكم ادنى مرتبة من القاضى لا لقتصر حكمه على من رضى بحكمه وعموم ولاية القاضى وهو مشروع بكتاب والسنة والاجماع (ولو حكم) من باب التفصيل (الخصمان من يصلح قاضيا) يكونه اهلا للشهادة فلو حكم بما اوصيا او ذميا او محدودا في قذف لم يصح وتشترط الاهلية وقت التحريم و وقت الحكم فلو حكم بما اوصيا فعليه او ذميا فاصل ثم حكم لا ينفذ حكمه ولو حكم النزيان ذميا جاز لانه من اهل الشهادة في حقهم ويشرط ان يكون الحكم معلوما فلو حكم بما اول من يدخل المسجد لم يجوز اجاءا للجهالة (ليحكم بينهما صع) الحكم لانهما التزما ورضيا به لولايتهما على انفسهما (ونفذ حكمه) اي حكم المحكوم (عليهما بينة او اقرار او نكول) ليكون موافقا لحكم الشرع بخلاف حكمه بعلمه انه لا ينفذ (و) نفذ (اخباره) اي اخبار الحكم (باقرار احد الخصميين) بأن قال لاحدهما قد اقررت عندي لهذا بهذا بكذا وقضيت عليك (و) نفذ اخباره (بعدالة الشاهد) بأن قال لاحدهما قات علىك بينة فعدلت عندي فحكمت بذلك (حال ولايته) اي بقاء تحكيمهما لان الاخبار بالاقرار او العدالة مقيد لوقوعه قبل قوله حكمت، بلا فيصير الاخبار قبل الانزال بالحكم وتقوم مقام شهادة رجلين قياسا على معاشر القضاة بخلاف اخباره بمحكمه لاقضاوه ولايته كالقاضى المعزول (ولكل منها) اي من الخصميين (ان يرجع قبل حكمه) لانه مقلد من جهتهما فكان لكل منها عذرها وهو من الامور الجائزه فينفرد احدهما بنقضه كلينفرد احد العاديين في مصاربة وشركة وكالة اذا لم تكون الوكالة بالقياس الطالب (لابنه) اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولايته عليهما كالقاضى اذا قضى ثم عزل لا يطلب قضاؤه

(وإذا رفع حكمه إلى قاضٍ أضاءَ ان وافق مذهبِه والا نقضه) **س** ١٧٤ لان حكمه لا يرفع خلافاً (ولا

يصح التحكيم في حد وقود)
ودية على عاقلة (و) حينئذ
(يصح في سائر المجتهدات)
حكمه بكون الكنيات
رواجع وبفسخ اليمين
المضافة للملك وغير ذلك
لكن (قالوا) يعلم ويكتم
(ولايتفى به دفنا لجاسر
العام) فلابيق لحكم الشرع
رونق وظاهر الهدایة انه
يحب بلا بخل فتأمل (ولو
حكمها في دم خطأ فحكم بالدية
على العاقلة او القاتل (لайнفذ)
حكمه الا اذا ثبت القتل
باقراره (و) اعلم انه (لايصح
حكم المحكم ولا المولى لا بوه
ووله وزوجته ويصح)
قضاؤهما (عليهم) لعدم التهمة
كالشهادة الا اذا ورد عليه
كتاب قاضٍ من لا تقبل
شهادته ففيجوز قضاء كا
في الاشهار والاف الوصبة وفيما
هو تحت نظره من الاوقاف
كايقضى لام اسرائه ولا اسرأه
ايهه ولو في حياة اسرائه
وابيه كا حررته في شرح
التور (ويصح) قضاء
القاضي (من ولاه عليه)

(وإذا رفع حكمه) اي حكم المحكم (إلى قاضٍ أضاءَ ان وافق مذهبِه) لعدم
الفائدة في نقضه ثم فائدة هذا الامضاء ان لا يكون لقاضٍ آخر بري خلافه
نقضه اذا رفع اليه لان اضاءَ بعزلة قضايه (والا) اي وإن لم يوافق مذهبِه
(نقضه) اي لم يغضه لانه حكم لم يصدر عن ولایة عامة فلم يلزم القاضي اذا خالف
رأيه (ولا يصح التحكيم في حد) اذ فيه حق الله تعالى (وقود) لانهما لا يعلكان
اباحة دمهما فلا يجوز حكم المحكم فيما توقف حكمه على صحة تحكيمهما
وقيل ان حكمه بعزلة الصلح فيايجوز فيه الاستيفاء بالصلح واستيفاء الحد والقود
غير مشروع بالصلح فلا يجوز الحكم فيما (ويصح) الحكم (في سائر المجتهدات)
وغيرها الذي هو الثابت بالكتاب والسنة والاجاع بالطريق الاولى (قالوا)
اي مشايختنا (ولايتفى به) اي بالتحكيم (دفنا لجاسر العام) وفي البحر
واعلم ان معنى قوله لا يكتب على القتوى او لا يجاذب بالمسان بالحل
واما يسكن المقى كاكافده في القتاوى الصغرى بقوله نكتم هذا الفصل ولا يتفى به
وطاهر الهدایة ان معناه ان المقى يحبب بقوله بلا بخل فليتأمل فيه انتهى
(ولو حكمها في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لainنفذ) لان حكم المحكم لainنفذ
في حق المحكمين ولا ينفذ اذا في حق العاقلة لانهم مارضوا بمحكمه كما لو حكمها
في عيب مبيع قضى برده ليس للبائع ان يرده على بايده الا ان يرضى البائع
الاول والثانى والمشترى بمحكمه قيد بكونها على العاقلة لانه ينفذ فيه
على القاتل من ماله اذا اقر بالقتل خطأ وان لم يقر به لainنفذ الحكم عليه بها
لكونه مخالف للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا الاولاء قوموا افدوه
(لايصح حكم المحكم ولا المولى) اي القاضي من جهة السلطان (لا بوه)
وان علا (ووله) وان سفل (وزوجته) لانهم يتم بمحكمه لهم (ويصح)
حكمهما (عليهم) كالشهادة حيث لا يجوز لهم وتجوز عليه (ويصح لمن ولاه
وعليه) لان من جاز شهادة له وعليه جاز قضاؤه له وعليهم

س مسائل شئ

جمع شتى اي متفرقة من كتاب القضاة وهو هنا مرفوع على الوصفية للمسائل
والمسائل غير لمبدأ مخدوف فإذا قلت جاءني القوم شئ نصبت على الحال
اي متفرقين (ليس الذي سفل عليه) اي على السفل (علو لغيره ان يتند)
اي لا يدق وتد (في سفله او ينقب كوة) بضم الكاف وتشديد الواو وهي
الطاقة وفي الديوان بالفتح الروزنة وفي البحر بفتح الكاف نقب البت ويجمع

شئ اي متفرقين (ليس الذي سفل عليه علو) اي طبقة (لتيره ان يتند) اي بدق الوقد (في سفله او ينقب كوة) فيه (على)
ايضا ولو المقاد السلطان
فقلت **هـ** والحاصل انه
كالقاضي الا في مسائل عدمها
في البحر سبعة عشر **مسائل**
شئ **هـ** اي متفرقه وجاءوا

(بلا رضى ذى العلو) ولو غير مضر عند حججه ١٧٥ ابى حنيفة (ولالذى العلو ان يبني عليه) بيتا او جذما او كنيفا بلا

رضى الآخر عنده وهو
القياس (وعند هما الكل منها
فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الآخر وقيل قولهما تفسير
قوله) ولو انهما السفل بلا
صنع ربها لم يجبر على البناء لعدم
التعدى ولذى العلو ان يبني
ثم يرجع بما اتفق ان بع
بادنه او اذن قاض والا فقيمة
البناء يوم بنائه وعما في المين
وغيره واعلم انه لا يمنع الشخص
من التصرف في ملكه مطلقا
عند المقدمين واستئنى
المتأخر من ما إذا كان الضرر
يبيأ (فكت) وهو اصح ما يفت
به فليحفظ (وليس لأهل
زائفة) اى سكة (مستطيلة
تنشعب منها) سكة مثلها
(مستطيلة) لكن (غير نافذة)
إلى محل آخر (فتح باب)
للمرور لا للاستفادة والريع
(في المنشوبة) التير النافذة على
الصحى اذا لاحق لهم في المرور
(وفي النافذة و) زائفة
(مستديرة لزق) اى اتصل
(طرفاها) اى نهاية سمعة
اعوجاجها بالمستطيلة (لهم
ذلك) لأنها ساحة مشتركة
في دار بخلاف ما لو كانت
مربعة فانها سكة في سكة
ولذا يمكنهم نصب البوابة

على كوى بالكسر وقد تضم الكاف في المفرد والجمع ويستعار لمقاطع الماء الى
المزارع والجداول وفي الصحاح ان الجمع بعد ويقصر (بلا رضى ذى العلو
ولالذى العلو ان يبني عليه) او يوضع جذما لم يكن قبل او يحدث كنيفا
بلا رضى ذى سفل عند الامام لكونه من اسباب الضرر فيه القاضى (وعند هما
كل منها) اى من صاحب السفل والعلو (فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الآخر) اذ هو تصرف في ملكه (وقيل قولهما تفسير قوله) اى لقول الامام
لانه اما يمنع ما فيه ضرر ظاهر اذما لا ضرر فيه خلاف بينهم وقيل لا بل
بينهما خلاف وهو في محل وقوع الشك فما لا شك في عدم ضرره كوضع
مسمار صغير يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهرا كفتح الباب يبني ان يمنع اتفاقا
وما يشك في التضرر به كدق الويد في الجدار او السقف فعند هما لا يمنع لأن
الاصل هو الاباحة لانه تصرف في ملكه وهو يقتضى الاطلاق والاصل عنده
الخطر لانه تعلق به حق محترم للغير والاطلاق يعارضه الرضى فإذا اشكل لا يزول
المنع على انه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين البناء او نقصه فيمنع عنه
ولذا لا يملك صاحب السفل ان يهدم كالجدار والسقف فكذا نقضه وقول
الامام قياس وهل يمنع صاحب العلو من التصرف في العلو اختلف المشايخ على
قول الامام قال صدر الشهيد المختار انه اذا اشكل انه يضر ام لا لا يملك واذا علم
انه لا يضر يملك وفي البحر لو انهما السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء
لعدم التعدى ولصاحب العلو ان يبني انشاء ويبني عليه علوه ثم يرجع وينتهي
من الانتفاع والسكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا (وليس لأهل زائفة)
اي سكة (مستطيلة) صفة لزائفة اي طولية (تنشعب) اى تفرع (منها)
اي من الزائفة المستطيلة (مستطيلة غير نافذة) الى موضع آخر والله طريق
غير طريق الزائفة المستطيلة (فتح باب) في حائط دارهم (في) السكة
(المنشوبة) لأن قمه للمرور وليس لهم حق المرور بل هو مختص باهل السكة
المنشوبة لانها ملك اهلاها فن اراد من اهل السكة الاولى قمع باب
فقد اراد ان يخند طريقا في ملك التير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع
من قبل القاضى الا ان يكون صغيرا للريح او الرياح فلا يمنع (وفي النافذة)
المنشوبة (ومستدرية) هي التي (لزق طرفاها) يعني سكة فيها اعوجاج حتى بلغ
عوجاجها رأس السكة والسكة غير نافذة (لهم) اى لا يملك السكة الاولى (ذلك)
اى قمع باب في المنشوبة اما النافذة فلان المرور حق العامة وهم من جلتهم
وان المستديرة التي تصل طرفاها بها فلانها سكة واحدة من اولها الى آخرها
فكان الصحن مشتركا بين جمع اهل السكة حق لوبيعت دار في المستديرة تكون

(ومن ادعى) على آخر (هبة)
 مع بقى في وقت (فسئل)
 المدعى (بينة فقال) قد
 (جحد في الهبة فاشتبه منه)
 اولم يقل ذلك) اي جحدنيها
 ومقاده الاكتفاء بامكان
 التوفيق (وقت) وهو مختار
 شيخ الاسلام من اقوال اربعة
 (برهن على الشراء بعد وقت)
 (برهن على الشراء بعد وقت
 الهبة يقبل) برهانه في الفصلين لان المدعى
 في الحقيقة هو الشراء بعد الهبة (ولو) برهن على الشراء (قبله) اي قبل وقت
 الهبة (لا يقبل) برهانه كاولادى او لانها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها نفسه
 او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه فانه لا يقبل بخلاف ما ادعاها الملك او لاثم ادعى
 الوقت او لغيره فانه يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول يمكن فلا يتحقق
 التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتبه منه منذ
 أسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض لان دعوى الهبة اقرار
 بأن الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة وفي
 التبيين ولو لم يذكر لها تاريخا او ذكر لاحدهما ينبغي ان يقبل بنته لانه لا يمكن
 التوفيق بأن يجعل الشراء متاخرا وفي الخزان قوله جحد في الهبة اشاره الى انه لا بد
 من توفيقه (ومن ادعى ان زيدا اشتري جاريته فانكر زيد وترك هو) اي المدعى
 (خصومة حل له) اي للمدعى (وطؤها) اي وطؤ الجارية وكان الظاهر ان لا يجوز
 لاقراره على القبر وجه الجواز ان المشتري لا يجدد الشراء كان ج محموده ليس فسخا
 من جهته اذا لفسخ رفع العقد من الاصل والجحود انكار المقد من الاصل وبهذه
 المشابهة جعل الجحود مجازا عن الفسخ لما في التسوير جحود ماعدا النكاح فسخ
 فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن يقبل برهانه بخلاف البيع (ومن اقر بقبض
 عشرة) دراهم من رجل (وادعى أنها) اي العشرة (زيف او نهرجة صدق)
 مع يبنه لان الدرهم تقع عليهم اطلته فشمل ماذا بين ذلك موصولا
 او مفصولا (لا) يصدق (ان ادعى أنها ستوة) لان اسم الدرهم لا تقع عليها وقال
 صاحب المخ ولو ادعى أنها ستوة لا يصدق ان كان اليان منه مفصولا
 وصدق ان كان اليان منه موصولا (ولا) يصدق (ان اقر بقبض الجياد
 او حقه او الثمن او بالاستيفاء) لان الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف القائم
 ثم في قوله قبضت دراهم جيادا لا يصدق في دعواه الزيف مطلقا سواء كان
 موصولا او مفصولا وفيما اذا اقر انه قبض الثمن او حقه او استوفى ثم ادعى
 انها كانت زيفا ينظر فان كان مفصولا لا يصدق وان كان موصولا صدق

لاما كان التأويل فالحاصل انه ان كان موصولا صحيحا في الكل والتفصيل في المقصول والفرق ان في المسائل الثلاث اقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى كان استثناء البعض من الكل فصح موصولا كقوله على الامانة اما اذا اقر بقبض عشرة جياد فقد اقر بكل منها بلفظ على حدة فاذا قال الا انها زبوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة كقوله على مائة درهم ودينار الاديسارا كان باطلا وان كان موصولا كما في البحر نفلا عن انها ية فعل هذا يلزم للصنف التفصيل تدبر (والزيف ما يرد بيت المال) للفصور في الجودة الا انه مقبول بين التجار (والنهرجة ما يرد التجار ايضا) كايرده بيت المال للرداة ومقبولة عند بعض الناس (والستوقة ماغلب غشه) اي ظاهرها فضة ووسطها نحاس او رصاص وهو مغرب ستويه . قيد بدعوى المقر لانه لا واقر بقبض دراهم معينة ثم مات فادعى وارمه انها زبوف لم تقبل وكذا اذا اقر بالواديء او المضاربة او الغصب ثم زعم انها زبوف لم يصدق الوارث . وفي التسوير اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه (ومن قال من اقرله بالف ليس لي عليك شيء) او قال بل هو لك اولفلان (ثم قال له) (في مجلسه) ذلك (نعم لي عليك الف لا يقبل منه بالاجنة) لان الاقرار قد ارد برد المقر له والاثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق الخصم (بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه) فانه يصح لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ فلا ينفرد بالعقد والمعنى انه حقهما في المقد فعمل التصديق اما المقر له ينفرد برد الاقرار فافتراقا كافيه الهدایة لكن اورد يعقوب پاشا في حاشيته سؤالا وجوابا في هذا محل فيطالع (ومن قال من ادعى عليه مالا ما كان لك على شيء) قط برهن (المدعى) (عليه به برهن هو) اي المدعى عليه (على القضاء او الابراء قبل برهانه) وقال زفر لا يقبل لان القضاء يكون بعد الوجوب وكذا الابراء وقد انكره فيكون مناقضا ولانا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى وبيرا منه يقال قضى بباطل وقد يصلح على شيء فثبت ظاهرا ثم يقضى كايقبل برهانه لواحد المدعى على القصاص على آخر فانكر المدعى عليه برهن المدعى على ما ادعاه من القصاص ثم برهن المدعى عليه على المقو او يصلح عن القصاص على مال وكذا في دعوى الرق بأن ادعى عبودية شخص فانكر فأقام المدعى بينة على دعواه ثم ادعى المدعى عليه اعتقه واقام بينة تقبل (وان زاد على انكاره ولا يرك) اولا رأيت اولا جرى بيبي وبينك معاملة او مخالطة او ما اجتمع معك في مكان (فلا) يقبل برهانه على القضاء او الابراء لعدم التوفيق بين كلاميه لانه لا يكون بين اثنين معاملة من غير

(و) اعلم (الزيف ما يرد بيت المال والنهرجة ما يرد التجار ايضا والستوقة ماغلب غشه) ولو افر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن قبل (ومن قال من اقرله بالف ليس لي عليك شيء) اي رد اقراره (ثم) صدقه بيان (قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه) تصديقه بعد رده (بالاجنة) او تصديق خصمه (بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا) فكذبه (ثم صدقه) يقبل تصديقه (ومن قال من ادعى عليه مالا ما كان لك على شيء) قط برهن عليه به ابرهان هو على القضاء او الابراء) ولو بعد القضاء بالمال (قبل برهانه) لاما كان التوفيق لان غير الحق قد يقضى وبيرا منه دفعا للخصومة (وان زاد على انكاره ولا يرك) ونحوه (فلا) يقبل لعدم التوفيق وقيل يقبل لان المعنبي او المعندي قد يتأذى بالشعب على ياته فیامر بالصلح

معرفة وقال القدورى يقبل لامكان التوفيق لأن المحتجب والمحدرة قد يؤذى بالشجب على بابه فتأمر بعض وكلائنه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق وفرع عليه في النهاي بان المدعى عليه لو كان من يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل لكن في الأصلح كلام يمكن جوابه تبع (ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها) اي رد الامة (بعيت فانكر) الآخر البيع (فبرهن المدعى على البيع) منه (و) برهن (المترک على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر) لأن اشتراط البراءة تعتبر العقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيقتضى وجود العقد وقد انكراه وهو ظاهر الرواية وعن ابن يوسف انها تقبل لامكان التوفيق بان باعهما وكيله وابرأه عن العيب وفي البحر تفصيل فليطلع وفي التدوير اقر بيع عده من فلان ثم جعله صع (وذكر ان شاء الله في آخر صك) اي من كتب صك الشراء مثلاً وذكر في آخره ما ادرك فلاناً من درك فعل خلاصه ان شاء الله قال وذكر ان شاء الله ولم يقل وكتب لأن الكتب المجرد ليس كالذكر في الحكم او كتب ذكر اقرار على نفسه وذكر في آخره من قام بهذا الذكر فهو على ما فيه ان شاء الله (يبطل كله) اي كل الصك عند الامام قياساً لأن الكل كشي واحد فالاستثناء ينصرف الى جميعه بحكم العطف في اثناءه اما لترك فرحة فقالوا لا يتحقق به ويصير كفاصل السكوت (وعندما) يبطل (آخره) اي مایلية (فقط وهو استحسان) لأن الاستثناء ينصرف الى مایلية اذ الصك الاستئذاق ولو صرف الى الكل يكون للابطال وفي البحر والحاصل ان الشرط اذا تقبّل جولاً متعاطفة متصلة بها فانه للكل واما الاستثناء بالا فالآخر

فصل

في القضايا بالمواريث ذكر هنا مسئلتين تتعلقان باستحباب الحال وهو الحكم بثبوت امر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر (مات نصراني فقالت زوجته اسلت بعد موته) ولی استحقاق الميراث (وقال وارثه بل) اسلت (قبله) اي قبل موته ولا ميراث لك (فالقول له) اي للوارث لا قوتها بغيريتها وعند زفير القول قولها لأن الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات . ولنا ان سبب الحرج من ثبات في الحال فيثبت فيماضي تحكيم الحال كافي جريان ماء الطاحونة والظاهر بلا جهة يصلح للدفع لاللا-تحقق (وكمداً لومات مسلم فقالت زوجته النصرانية (اسلت قبل موته) ولی استحقاق الميراث (وقال الوارث بل) اسلت (بعده) وليس لك الميراث يعني يكون القول للوارث ايضاً ولا يحكم

(ولو ادعى على آخر بيع امته منه وأراد ردها بعيت فانكر فبرهن المدعى على البيع والمترک على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر) للتاتفاق وقبل يقبل لامكان التوفيق بفعل وكيله (و) اعلم ان (ذكر ان شاء الله في آخر صك) اي مكتوب (يبطل كله) عنده (وعندما آخره فقط وهو) اي قوله (استحسان) راجح على قوله كاف الفرع والقائم (ففصل) (مات نصراني فقالت زوجته اسلت بعد موته وقل وارثه بل قبله فالقول له) تحكيم الحال كما في مسئلة الطاحونة (وكذا لومات مسلم فقالت زوجته اسلت قبل موته وقال الوارث بل بعده) فالقول له لأن الحادث يضاف لاقرب اوقاته

(وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه) وجوباً كقوله هذا ابن دايني (وان قال) ثانياً (آخر هذا ابنه ايضاً) لكن (كذبه) ابن (الاول قضى لل الاول) بكل الوديعة لانه اقرار على الغير وضمن للشأن حظه ان دفع الاول بالاقضاء (ولو قسم الميراث بين الورثة او الفرماء بشاهدة لم يقولوا فيها) اى في شهادتهم (لانعرف له) اى للبيت (وارثاً او غيرها آخر) فحيث (ولا يؤخذ منهم كفيل وهو) اى اخذ الكفيل (احتياط ظلم) من بعض القضاة ولكن يتلوم القاضي مدة ثم يقضى وهذا عنده لان جهالة المكفول له تبطل الكفالة (قلت) وفي البحر ما زال ابو حنيفة يخطي ابن ابي ليلى وهو قاضي الكوفة حق عنده الخليفة (وعندما يؤخذ) كاللو قسم بالاقرار حيث يكفلوا اتفاقاً ولو قال الشهود ذلك فلا اتفاقاً

الحال لان الظاهر لا يصلح جهة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضاً كما في المدعاة والتعبير بالاستصحاب احسن من التعبير بالظاهر فان مثبته الاستحقاق كثيراً ما يكون ظاهراً كأخبار الآحاد كثيراً ما يجب استحقاقاً كافي الفتح (وان قال المودع) بفتح الدال (هذا ابن مودعي) بكسر الدال (الميت لا وارث له) اى للمودع (غيره) اى غير هذا الابن قيده لانه لو قال له وارث غيره ولا ادرى امات أم لا لا يدفع اليه شيء حتى يقيم المدعى بيته بقوله لانعم له وارثاً غيره (دفع الوديعة اليه) اى الى الابن لان مات يده ملك الوارث خلافة عن الميت . قيد باقراره بالبنوة لانه لو قال هذا اخوه شقيقة ولا وارث له غيره وهو يدعى به فالقاضي يتلقى في ذلك والفرق ان استحقاق الاخ بشرط عدم الابن لانه وارث على كل حال قيد بالوارث احترازاً عما اذا اقر انه وصيه او وكيله او المشترى منه فإنه لا يدفعهما اليه كافياً بالبحر (وان قال) المودع (آخر) بعد اقراره لل الاول (هذا ابنه ايضاً وكذبه الاول) وقال ليس له ابن غيري (قضى الاول) للشأن لانه لما صم اقراره لل الاول لكونه خالياً عن الكذب انقطع يد المقر عن الوديعة فلا عبرة لا اقراره للثاني لكونه اقراراً على الغير ولم يذكر ضمن المودع للشأن ففي النهاية انه لا يفرم للابن الثاني شيئاً باقراره له وفي النهاية فان قيل يبني ان يضم المودع هنا للقرره الثاني كما قلنا في مودع القاضي المعزول اذا بدأ بالاقرار بما في يده لانسان ثم اقر بان القاضي المعزول سله فإنه يضمن للقاضي قلنا هذا ايضاً يضمن نصيبه اذا دفع الى المقرره الاول بغير رضى القاضي وهذا هو الصواب كافي الفتح (ولو قسم الميراث بين الورثة او الفرماء بشاهدة لم يقولوا) اى الشهود (فيها) اى في هذه الشهادة (لانعرف له وارثاً) آخر (او غيرها آخر لا يؤخذ منهم) اى من الورثة او الفرماء (كافيل وهو) اى اخذ الكفيل من قبل القاضي كافعله البعض (احتياط كفيل وهو) اى ميل عن سوء الطريق وهذا يكشف عن مذهبة ان المجهود ينحطى ويصيب لا كاظنه البعض وفي النهاية اى دليل على ان المجهود ينحطى ويصيب على ان الامام اسبق الائمة واصحابه يربأ عن مذهب الاعتزاز حيث قالوا كل مجتهد مصيبة و تمامه في البحر فليطالع (وعندما يؤخذ) لان في التكفين نظراً لتأئب على تقدير وجوده وللامام ان وجود آخر موهم فلا يؤخر الشافت قطعاته اطلاقه فشمل ما اذا بنت الدين والارث بالبيضة او بالاقرار والخلاف في الاول ولا خلاف في اخذ الكفيل في الثاني وهي واردة على اطلاقه وشمل ما اذا قال الشهود لانعم له وارثاً غيره وهنا لا يؤخذ الكفيل اتفاقاً وقيد بعدم التكفين لان القاضي يتلوم ولا يدفع اليه حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره ولا غريم

(ومن ادعى عقارا ارث الله ولا خيه الغائب) اي من ايسما (وبرهن ١٨٠ عليه دفع اليه نصفه) مشاعا (ترك

له آخر اتفاقا (ومن ادعى) على آخر (عقارا ارث الله) اي لنفسه (ولا خيه الغائب وبرهن) المدعى (عليه) اي على ما دعاه (دفع اليه) اي إلى المدعى (نصفه) اي نصف ما دعاه مشاعا غير مقسم (ترك باقيه) اي ترك نصفه الباقي وهز نصيب الغائب (مع ذي اليه بلا اخذ كفيل منه) اي من ذي اليه (ولو) كان ذو اليه (جاحدا) دعواه عند الامام هذا ظاهر في صورة الاقرار وايضا في صورة المحجود لأن الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء نصبيه وليس للقاضي التعرض بلا خصم كا اذا رأى شيئاً في يد انسان يعلم انه لغيره لا ينزع عنه بلا خصم وقد ارتفع جحوده بقضاء القاضي اذ القضية صارت معلومة فلا يحتج به فيصير جحوده قبل ذلك لاشبه الامر فلا يكون خاتمته ولا يد الجاحد يد ضمان ويد الغير امانة فاليد الاولى للحفظ اولى (وقال) ان لم يكن جاحدا فكذا (از كان جاحدا اخذ) اي اخذ القاضي (النصف الآخر منه) اي من ذي اليه (ووضع عند امين) حتى يقدم الغائب خاتمه بمحجوده فلانظر في تركه (وفي المقول يؤخذ منه) اي من ذي اليه (بالاتفاق) اي اذا كانت الدعوى في المقول قليل يؤخذ منه ووضع عند عدل الى حضور صاحبه اتفاقا في الاصح لاماكن كثبان المقول بخلاف العقار لأنه محفوظ بنفسه ولذلك يلك الوصي بيع المقول على الكبير الغائب دون بيع المقار (وقيل) هذا على الخلاف (يعني عند الامام يترك نصفه الباقي مع ذي اليه ولا يستوثق نفسه بكفيل وعندها يؤخذ منه ويوضع على يد عدل وقيل يؤخذ الكفيل بالاتفاق لمحجوده واجموا على انه لا يؤخذ لمogram كما في البحر (واذا حضر الغائب دفع اليه) اي إلى الغائب (نصبيه بدون اعادة البينة) لعدم الحاجة الى اعادتها والى القضاء لأن احد الورثة يتتصب خصما عن الميت فيثبت الملك للميت ثم يكون لهم بطريق الميراث عنه وكذا يقوم الواحد مقامه فيما عليه دينا او عينا فيقوم مقام سائر الورثة في ذلك كما في التبيين وفي البحر ولم يذكر فيه اختلافا وذكره في الفصولين وصحح انه لا يحتاج وكذا يتتصب احدهم فيما عليه مطلقا ان كان دينا وان كان في دعوى عين فلا بد من كونها في يده ليكون قضاها على الكل وان كان البعض في يده نفذ بقدرها وظاهر ما في المدعاة والنهاية انه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين ايضا وصرح في الفتح في الفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سهو انتهى (ومن اوصى بثلث ماله فهو) اي الثالث يقع (على كل مال له) لأنها اخت الميراث والميراث يجري في الكل وكذا هي (ولو قال مال او ما املك صدقة فهو) يقع (على مال الزكاة) كالقدفين ومال السوائم واموال التجارات بلغ النصاب اولا وسواء كان عليه دين مستفرق اولا لأن المعتبر جنس

ان قفت كذا يكون (مال او ما املك صدقة فهو) يقع (على) جنس (مال الزكاة) استحساما (ما)

باقيه مع ذي اليه بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا) دعواه لأن ذا اليه قد اختاره الميت فلا تقتصر بيه بلا دعوى مدع حاضر عنده (وقال ان كان) ذوا اليه (جاحدا) دعواه (اخذ) اي القاضي (النصف الآخر منه ووضع عند امين) ثباته المحاد (وفي) دعوى (المقول يؤخذ) النصف (الآخر منه) (بالاتفاق) لاحتياج المقول للحفظ (وقيل) المقول كالمقار (على الخلاف) اي في ترك النصف في يدي اليه (قلت) وهذا هو الاصح كافي الدرر والتور وظاهر صنيع المصنف وصاحب البحر ترجيم انه ليس كالمقار وفي النهاية ان قولهما استحسان (واذا حضر) هذا (الغائب دفع اليه نصبيه بدون اعادة البينة) والقضاء في الاصح لانتساب احد الورثة خصما للميت حتى تقضي منها دينه (قلت) وإنما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين وغيره سهو قتبه (ومن اوصى بثلث ماله فهو) يقع (على كل مال له) لأنها اخت الميراث (ولو قال)

ما يجت فيه الزكاة لاقدرها ولاشرائطها فان قضى دينه لزمه ان يتصدق به
بقدر هذا عنده وهو احسان والقياس استواهما وهو قول زفر لأن اسم المال
يتناول الكل وجده الاسحسان ان ما اوجبه العبد لنفسه معتبر بایحاب الله تعالى لعبد
اذا الشرع صرف الصدقة الى المال الذي فيه الزكاة لا الى كل المال وكذا بنصرف ایحاب
العبد اليه بخلاف الوصية لانها تعتبر بالميراث فتجربى في جميع الاموال (ويدخل فيه)
اى في النذر (ارض العشرين ابى يوسف) لكون مصرفها مصارف الزكاة
(خلافاً للحمد) فانه قال لا تدخل ارض العشرين لما فيها من معنى المؤونة وكذا
وجب العشر في ارض الصي والمكاتب والآوقاف وضم الامام اليه في النهاية
ولا تدخل الخراجية لتمضضها للمؤونة (فان لم يكن له) اى لهذا الشخص (مال
غيره) اى غير مادخل تحت الایحاب (امسك منه) اى من ذلك المال قدر
(قوته) اى قوت نفسه وعياله لاحتياجه اليه (فاذ اصحاب) بعد ذلك
(مالا تصدق مثل ما امسك) ليكون مؤديا ما اوجبه ولم يقدر بشئ لاختلاف
احوال الناس وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب
الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال * قيد بالمال والملك
من غير تبين شئ الاحتراز عما اذا قال ألف درهم من مالى صدقة وهو لايملك
الامامة لايلازمه الا بقدر مايملك وان لم يكن له شئ لايحب عليه شئ كافي البحر
(ومن اوصى اليه ولم يتم) الوصي بالإيماء (فهو وصي) حق لوابع شيئاً من
التركة بعد موت الموصى بغير علم يجوز بيعه وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف
ان لا يصح بلا عليه (بخلاف التوكيل) اى لا يصح بدون علم الوكيل بذلك
ولذا لوابع شيئاً من متعة الموكيل لايجوز بيعه * والفرق ان الوصية استخلاف
بعد انقطاع ولایة الموصى فلا يتوقف علم الممكتتصف الوارث واما الوكالة
فائبات ولایة التصرف في ماله ليست باستخلاف لبقاء ولایة المنوب عنه فلا تصح
من ثبت لها ولایة (وقبل في الاخبار بالتوکيل خبر فرد وان) كان ذلك الفرد
(فاسقاً) اى لا يشترط لصحة التوكيل خبر عدل بل ثبت بخبر الواحد سواء كان
عدلا او فاسقا او عينا او صغيرا ميزا اذ ليس فيها الزام كسائر المعاملات لأن الوكيل
ان شاء يستوف (لا) يقبل (في العزل منه) والظاهر ان الصعيد راجع الى
التوکيل لكن لامعنه بل الاولى ان يترك قوله منه واكتفى في العزل اى لا يقبل
في عزل الوكيل تدبر (الا خبر عدل) اى لا يقبل خبر فاسقين وفيه اشعار يانه
لا يشترط لفظ الشهادة (او مستورين) وظاهر قوله انه لا يقبل خبر الفاسقين
وهو ضعيف والصحيف قوله وثبت هذه الاحكام لأن تأثير خبر الفاسقين
أقوى من تأثير خبر العدل بدليل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ

(ويدخل فيه ارض المشر
عند ابى يوسف خلافاً للحمد
فان لم يكن لمال غيره امسك
منه قوله فإذا اصحاب مالا تصدق
بمثل ما امسك) لتقديم حاجته
وقلت) وحياته ان يبيع ملوكه
من رجل بتوب في متدين
ويقبضه ولم يره ثم يفضل ذلك
ثم يرده بخيار الرؤبة فلا
يلزمه شئ وقد حررت في
شرح التورير (و من اوصى
اليه ولم يتم) الوصي ايصاهه
(فهو وصي) فضم تصرفه
(بخلاف التوكيل) والفرق
ان تصرف الوصي خلافة
والوکيل نيسابة (وقيل في
الاخبار بالتوکيل خبر فرد
وان) وصلة (فاسقاً) يقبل
(في العزل منه الا خبر عدل)
وكذا فاسق ان صدقه كافي
النهاية (او مستورين) وكذا
فاسقين في الاصح كافي التورير
وهذا عنده

(وعندما هو كالأول) فيكتفى خبر الواحد (وكذا الخلاف في اخبار ١٨٢ السيد بختية عبده) فلو ياعه كان

وبشهادة فاسقين نفذ كما في الخبر وهذا عند الامام (وعندما هو) اي العزل (كالأول) اي التوكيل في انه يقبل في الاخبار بالعزل خبر فرد ولو كان فاسقا كالاخبار بالتوكيل عند الائمة الثلاثة شرط في العزل والنصب عدلان (وكذا الخلاف) بين الامام وصاحبيه (في اخبار السيد بختية عبده) يعني لو اخبر به فاسق السيد بأن عبده جنى خطأ فباع او اعتقد لا يصير مختارا للداء عنده وعندما يصير مختارا (والشفيع بالبيع) يعني الشفيع اذا سكت بعد ما اخبر فاسق بالبيع لا يكون تاركا للشفعه عنده وعندما يكون (والبكر) البالغ (باتزويج) يعني اذا اخبر فاسق البكر البالغ بالنكاح فسكت لاتصير راضية بالنكاح عنده خلافا لهما (ومسلم لم يهاجر بالشرائع) متعلق بأخبار مقدر اي من اسلط في دار الحرب فاخير بالشرع فاسق لا يؤخذ عنده خلافا لهما ان كل واحد منهم من جنس المعاملات فلا يتوقف على احد وصف الشهادة وله ان فيها الزاما من وجده دون وجه فيشتغل احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وان وجد العدد او العدالة هذا مقيد بأن يكون الخبر غير الخصم ورسوله فلا يشتغل فيه العدالة لو اخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب ايجادا والرسول يجعل بخبره وان كان فاسقا اتفاقا صدقة او كذبه كما ذكره الاسيجابي لكن في المدعى تفصيل فليطالع (ولو باع القاضي او امينه عبده) لرجل (للفرماء) اي لاجل ديونهم (واخذ المال) اي القاضي او امينه الثمن (فضاع) عند القاضي او امينه (واستحق العبد) ونزع من يد المشتري (لا يضمن) القاضي ولا امينه الثمن للشتري لأن القاضي او امينه بغيره الخلية وكل واحد منهم لا يلزمهم الضمان كيلا يتقاد الناس عن قبول هذه الامانة فيلزم تعطيل مصالح المسلمين وفي الخبر ان امين القاضي هو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد اما اذا قال بيع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشاعر والصحيف انه لا تتحقق عهدة (ويرجع المشتري على الفرماء) لأن البيع وقع لهم فكانت العهدة عليهم عند تذرع جعلها على العائد كما يجعل العهدة على الموكل عند تذرع جعلها على الوكيل بأن كان صبيا او عبدا محجورا عليه (لو باعه) اي العبد (الوصى لاجلهم) اي لاجل الفرماء (بأمر القاضي) له بالبيع وقبض ثمنه (ثم استحق) العبد (او مات قبل قبضه) اي قبض المشتري من الوصى (و ضاع المال) اي ثمن العبد (رجع المشتري) بالثمن (على الوصى) لانه عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال حياته وكذا الوصى الذي نسبه القاضي لانه نسبه ليكون قائما مقام الميت (وهو) اي الوصى يرجع (على الفرماء) لانه عامل لهم ومن عمل عمالا لغيره وسلفته

مختارا للداء (والشفيع بالبيع والبكر باتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع) وكذا الاخبار بعيوب لمزيد شراء واجر مأذون وفسخ شركة وعرقل قاض ومتولى وقف (قلت) بهذه عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها كاحررته في شرح التنوير (ولو باع القاضي او امينه عبده) لاجل الدين (للفرماء واخذ المال) ثمن العبد (فضاع) منه عند القاضي او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح كما في الولوجية (واستحق العبد) او ضاع قبل تسليمه (لا يضمن) لأن القاضي كالامام وامينه فهو وكل منهم لا يضمن بل ولا يختلف بخلاف نائب الناظر (ويرجع المشتري على الفرماء تذرع الرجوع على العائد) (لو باعه الوصى لاجلهم بأمر القاضي) او بلا اسره (ثم استحق) العبد (او مات قبل قبضه وضاع المال) في يد الوصى (رجع المشتري على الوصى) لرجوع الحقوق اليه (وهو) يرجع (على الفرماء) لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للبيت مال رجع الفرمام فيه بدينه هو الاصح

(ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت ^{سنة} ١٨٣ على هذا) الشخص (بالرجم او القطع) في سرقة (او الضرب)

في حد (فافعله وسرك فعله)
لوجوب طاعة ولـ الامر
ومنه محمد حتى يعـين الحجـة
واستحسنـه في زمانـنا وفي
العيـون وبـه يـقـنـى الـافـيـ كـتابـةـ
الـقـاضـىـ لـ الـضـرـورـةـ وـ قـيـلـ
يـقـبـلـ لـوـ عـدـلاـ عـالـماـ (وـكـذاـ)
فـيـ العـدـلـ غـيرـ الـعـالـمـ اـنـ اـسـتـفـسـرـ
فـأـحـسـنـ تـفـسـيـرـهـ)ـ فـيـ صـدـقـ
(ـ وـالـافـلـاـ وـلـ اـيـعـلـ بـقـولـ غـيرـ)ـ
الـقـاضـىـ (ـ الـعـدـلـ مـطـلـقاـ)ـ وـلـ
عـالـماـ اـحـسـنـ تـفـسـيـرـهـ لـ الـتـهـمـةـ
فـالـقـضـاءـ اـرـبـعـةـ (ـ مـلـمـ يـعـاـينـ)ـ
الـحـجـةـ اـىـ (ـ سـبـبـ الـحـكـمـ)ـ
الـشـرـعـىـ لـتـنـقـىـ الـتـهـمـةـ (ـ وـلـ
قـالـ قـاضـىـ قـدـ (ـ عـزـلـ لـشـخـصـ
اخـذـتـ منـكـ الـفـاوـدـفـتـهاـ)ـ
اـىـ الـاـلـفـ (ـ اـلـىـ فـلـانـ قـضـيـتـ)ـ
بـهـاـ)ـ اـىـ بـالـاـلـفـ (ـ عـلـيـكـ)ـ
لـفـلـانـ (ـ اوـقـالـ قـضـيـتـ بـقطـعـ
يـدـكـ فـيـ حـقـ فـقـالـ)ـ الشـخـصـ
لـقـاضـىـ (ـ بـلـ اـخـذـتـهاـ)ـ اـىـ
الـاـلـفـ (ـ اوـقـطـمـتـ)ـ عـلـيـهـ (ـ ظـلـماـ
وـلـكـنـ (ـ اـعـرـفـ)ـ هـذـاـ الشـخـصـ
(ـ بـكـوـنـ ذـكـ)ـ اـىـ الـاـخـذـ
وـالـقـطـعـ (ـ حـالـ وـلـاـيـهـ)ـ الـقـضـاءـ
(ـ صـدـقـ الـقـاضـىـ وـلـاـيـعـنـ عـلـيـهـ)ـ
اـذـ لـوـزـمـهـ الـيـنـ صـارـ خـصـماـ
وـقـضـاءـ خـصـمـ لـاـيـمـوزـ (ـ وـ)ـ
كـذـاـ الـحـكـمـ (ـ لـوـقـالـ فـعـلـهـ قـبـلـ
وـلـاـيـتـكـ)ـ لـقـضـاءـ (ـ اوـ بـدـ عـزـلـكـ وـادـعـيـ الـقـاضـىـ فـعـلـهـ)ـ ذـكـ (ـ فـيـ

بسـيـهـ خـدـانـ يـرـجـعـ بـهـ مـنـ يـقـعـ لـهـ الـعـمـلـ وـفـيـ الـبـحـرـ وـالتـقـيـدـ بـأـمـ القـاضـىـ اـنـقـاقـيـ
وـلـيـعـمـ حـكـمـهـ بـغـيرـ اـمـهـ بـالـاـولـ وـلـهـذـاـ قـالـ الـامـامـ الـحـصـيرـ وـاسـمـ القـاضـىـ
وـعـدـمـ اـمـهـ سـوـاءـ وـفـيـ التـتـوـرـ اـخـرـجـ اـنـقـاضـىـ اـلـثـلـثـ لـلـفـقـراءـ وـلـمـ يـعـطـهـمـ اـيـهـ حـقـ
هـلـكـ كـانـ الـهـلـاـكـ مـنـ مـالـ الـفـقـراءـ وـاـنـشـانـ لـلـوـرـئـةـ (ـ وـلـوـ قـالـ لـكـ قـاضـىـ عـدـلـ
عـالـمـ قـضـيـتـ عـلـىـ هـذـاـ بـالـرـجـمـ اوـ القـطـعـ اوـ الضـربـ فـافـعـلـهـ وـسـرـكـ فعلـهـ)ـ وـلـاـيـامـ
عـلـيـهـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ *ـ لـاـنـ طـاعـةـ اـوـ الـاـمـرـ وـاجـبـهـ وـتـصـدـيقـهـ طـاعـةـ لـهـ وـقـولـ
مـثـلـ هـذـاـ القـاضـىـ جـهـةـ وـقـالـ مـحـمـدـ آخـرـاـ وـهـ مـذـعـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ لـاـيـقـبـلـ
قـولـهـ حـتـىـ يـعـاـينـ الـحـجـةـ لـاـنـ قـولـ القـاضـىـ يـحـتـلـ الـفـاطـطـ وـالـتـدارـكـ لـاـيـعـكـ وـكـثـيرـ
مـنـ شـائـخـنـاـ اـخـذـوـ بـهـ وـفـيـ عـيـونـ الـمـذـاهـبـ وـبـهـ يـقـنـىـ لـفـسـادـ اـكـثـرـ قـضـاءـ زـمـانـناـ
وـفـيـ الـبـحـرـ تـفـصـيلـ فـلـيـرـاجـعـ (ـ وـكـذاـ)ـ وـسـرـكـ فعلـهـ (ـ فـيـ)ـ القـاضـىـ (ـ الـعـدـلـ غـيرـ
الـعـالـمـ اـنـ اـسـتـفـسـرـ فـأـحـسـنـ تـفـسـيـرـهـ)ـ اـىـ لـوـقـالـ قـاضـ جـاـهـلـ عـادـلـ يـلـزـمـ اـنـ تـسـأـلـهـ
عـنـ سـيـهـ فـأـنـ اـحـسـنـ تـفـسـيـرـ قـضـاءـ عـلـىـ مـقـضـىـ الشـرـعـ بـاـنـ قـلـ مـثـلـ اـسـتـقـصـيـتـ
الـمـقـرـبـهـ كـاـهـوـ الـمـرـوـفـ وـحـكـمـتـ عـلـيـهـ بـالـرـجـمـ يـسـعـ لـكـ فـعـلـ ماـ اـمـرـ بـهـ (ـ وـالـاـ)
اـىـ وـاـنـ لـمـ يـمـسـنـ تـفـسـيـرـهـ (ـ فـلـاـ)ـ يـسـعـ لـكـ فـعـلـ ماـ اـمـرـ بـهـ بـسـبـبـ الـجـهـلـ
(ـ وـلـاـيـعـلـ بـقـولـ غـيرـ الـعـدـلـ مـطـلـقاـ)ـ سـوـاءـ كـانـ عـالـماـ اوـ جـاـهـلـ لـتـهـمـةـ اـلـخـيـانـةـ
بـفـسـقـهـ (ـ مـلـمـ يـعـاـينـ سـبـبـ الـحـكـمـ)ـ اـىـ يـعـاـينـ سـيـاـشـاـ شـرـعـيـاـ لـلـحـكـمـ فـيـنـذـ يـعـلـ
بـقـولـهـ لـاـنـتـهـاـ لـتـهـمـةـ (ـ وـلـوـقـالـ قـاضـ عـزـلـ لـشـخـصـ اـخـذـتـ مـنـكـ الـفـاوـدـفـتـهاـ
اـلـىـ فـلـانـ قـضـيـتـ بـهـ)ـ اـىـ يـتـلـكـ الـاـلـفـ (ـ عـلـيـكـ)ـ اوـ قـالـ قـضـيـتـ بـقـطـعـ بـدـكـ
فـيـ حـقـ فـقـالـ)ـ ذـكـ الشـخـصـ (ـ بـلـ اـخـذـتـهاـ)ـ اـىـ تـلـكـ الـاـلـفـ (ـ اوـ قـطـمـتـ)ـ
يـدـيـ (ـ ظـلـماـ)ـ مـتـعـلـقـ بـأـخـذـتـ وـقـطـمـتـ عـلـىـ التـنـازـعـ (ـ وـاعـتـرـفـ)ـ ذـكـ
الـشـخـصـ (ـ بـكـوـنـ ذـكـ)ـ اـىـ الـاـخـذـ اوـ القـطـعـ (ـ حـالـ وـلـاـيـهـ)ـ اـىـ وـلـاـيـةـ
الـقـاضـىـ (ـ صـدـقـ الـقـاضـىـ وـلـاـيـعـنـ عـلـيـهـ)ـ لـاـنـ المـدـعـيـ اـقـرـ بـكـوـنـ الـاـخـذـ فـيـ حـالـ
قـضـاءـ فـكـانـهـ رـضـيـ بـشـهـادـةـ الـظـاهـرـ هوـ اـنـ القـاضـىـ لـاـيـظـلـمـ فـيـ قـضـاءـ لـكـوـنـهـ اـمـيـاـنـاـ
فـيـاـ فـوـضـ اـلـيـهـ وـيـقـبـلـ قـولـهـ بـلـاـيـعـنـ لـاـنـهـ لـوـلـزـمـهـ الـيـنـ يـصـيـرـ خـصـماـ وـقـضـاءـ
الـخـصـمـ لـاـيـنـذـ قـتـعـلـ اـمـورـ النـاسـ وـفـيـ الـقـهـسـتـانـ وـقـبـلـ وـجـوـبـاـ قـولـ قـاضـىـ
عـدـلـ قـضـيـتـ اـنـاـ بـهـذـاـ المـقـارـ لـزـيدـ مـثـلـ لـفـقـدـ لـتـهـمـةـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـعـنـ
مـحـمـدـ اـنـهـ رـجـعـ اـلـىـ اـنـهـ لـمـ يـقـبـلـ وـبـهـ اـخـذـ اـكـثـرـ اـلـشـائـعـ كـاسـ آـنـفـاـ وـاسـتـفـيدـ مـنـ قـولـهـ
قـضـيـتـ اـنـاـ بـهـذـاـ المـقـارـ لـزـيدـ اـنـ المـقـضـىـ اوـ المـقـضـىـ عـلـيـهـ مـعـلـومـاـنـ وـلـاـيـقـبـلـ
لـتـهـمـةـ لـاـنـ قـضـاءـ فـيـ زـمـانـاـ غـيـرـ مـعـقـدـ كـاـفـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ
كـتـابـ الـقـاضـىـ اـلـىـ الـقـاضـىـ فـيـشـىـ مـاـ كـاـفـ كـاـفـ الـكـرـمـانـيـ (ـ وـلـوـ قـالـ)ـ ذـكـ الشـخـصـ
الـقـاضـىـ (ـ فـلـتـهـ قـبـلـ وـلـاـيـتـكـ اوـ بـعـدـ عـزـلـكـ وـادـعـيـ الـقـاضـىـ فـعـلـهـ)ـ زـمـانـ

وـلـاـيـتـكـ)ـ لـقـضـاءـ (ـ اوـ بـدـ عـزـلـكـ وـادـعـيـ الـقـاضـىـ فـعـلـهـ)ـ ذـكـ (ـ فـيـ

(ولايته فالقول له) اي للقاضى (ايضا هو الصحيح) لانه مقى اعترف انه كان قاضيا محت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لان حالة القضاء معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضى بالاضافة الى تلك الحالة متكررا للضمان فكان القول له كالقول طلت او اعتقت وانا مجنون وجئونه كان معهودا . وقوله هو الصحيح احتراز عما قاله السرخسى اذا زعم المدعى ان القاضى فعل ذلك بعد العزل كان القول قول المدعى لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب اوقاته ومن ادعى تاريجها سابقا لا يصدق الابحجهة لان الاصل مقى وقت المنازعه في الاسناد يحكم الحال ١ والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمته) القاطع او الاخذ (هنا) اي فيما قال المدعى فعلته قبل ولايته او بعد عزمه (لا) يضمن (في الاول) اي فيما اعترف للمدعى بكون ذلك حال ولايته اي اذا اقر القاطع او الاخذ بما اقر به القاضى لم يضمن لان قول القاضى جهة ودفعه صحيح فصار اقراره به كفعله معينا ولو اقر واحدا منها في الفصل الثاني بما اقر به القاضى يضمن لانه اقر بسبب الضمان وقول القاضى مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب ضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق . وفي التویر صب شخص دهنا لانسان عند الشهود وقال الصاب كانت الدهن نحبسه وانكره المالك فالقول للصاب ولو قتل شخص رجلا وقال قتله لرده او قتله ابي لم يقبل قوله

﴿كتاب الشهادات﴾

آخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود وشروطها كثيرة تأتى في اثناء المسائل حتى قال صاحب البحر ان شرطها احد وعشرون . وشرط الاتصال ثلاثة . وشرط الاداء سبعة عشر منها عشر شرط عامه ومنها سبعة شرط خاصة . وشرط نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد وبسبب وجوبها طلب ذى الحق او خوف فوت حقه فان من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخفف فوت الحق يجب عليه ان يشهد بدون الطلب مطلقا بل يجب انتهى هذا ليس بعمل لانه لا يجب ان يشهد بدون الطلب مطلقا بل يجب عليه ان يعلم صاحب الحق بأنه يشهد له فان دعاه وجب عليه والا فلا يجب بل هو مقيد بأن يكون ادعى عند القاضى ولم يجد شاهدا يتم به مدعاه وذلك الشاهد حاضر يجب ان يشهد فهذا فيه طلب حكمي لان المدعى ما ادعى عند الحاكم الا وهو يطلب من يشهد له بحقه كما ذكره المقدسى . ومحاسنها كثيرة منها امثال الاس فى قوله تعالى كونوا قوامين للشهداء بالقسط . وركتها

ولايته فالقول له) اي للقاضى (ايضا هو الصحيح) لانه استد فله حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن الشخص على كونها في غير قضائه فالقاضى يكون مبطلا ذكره مصدر الشرطة (والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنالك الاول) (فروع) ومن صب دهنا لانسان عند الشهود وقال كانت نحبسه وانكره المالك فالقول للصاب ولو قتل رجلا و قال قتله لرده او قتله ابي لم يسمع قوله اذا م الدم عظيم بخلاف المال . كل ما يجب على القاضى والمفتي لا يحل له اخذ الاجر كانت كاصفه و جواب بالقول واما بالكتابية فيجوز بقدرها والتزمه اولى وفي الوهابية وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر . ورخص بعض لانعدام مقرر . وفي عصرنا فالقول الاول بنصر . وجوز المفتي على كتب خطه على قدر ما ذكره في الكتب يحصر . انتهى (كتاب الشهادات) آخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود

استعمال لفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضى بما ثبت بها
وفي المبسوط والقياس يأبى كون الشهادة بحة ملزمة لأنها تحتمل الصدق
والكذب والتحمل لا يكون بحة الا ان هذا القياس ترك بالنصوص والاجماع
والشهادة في اللغة خبر قاطع وقد شهد كعلم وسلام وسلام وشده وشده
كسمعه شهودا حضره فهو شاهد وقوم شهود اي حضور وشهود له بذلك
شهادة اي ادى ماعنته فهو شاهد والجمع شهد وشده في البحر فليطالع
وفي التبيين هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحساب هذا
في اللغة فلهذا قالوا انها مشتقة من الشهادة التي تبني عن المعاينة وسعي الاداء
شهادة اطلاقا لاسم السبب على المسبب انتهى وهو خلاف الظاهر وانما هو
معناها الشرعى ايضا كما في البحر وعن هذا قال (هـ) اي الشهادة (الاخبار)
شرعى (بحق) اي بال او غيره (الغير) اي حصل لغير الخبر من كل الوجوه
كما هو المتأذى فيخرج عنه الانكار فإنه اخبار به لنفسه في يده وكذا دعوى الاصل
فاته اخبار لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فإنه ليس باخبار لغير من كل
الوجوه كمان كمان كمان في القهستاني (على الغير) فيخرج الاقرار اذ هو اخبار
على نفسه وتدخل فيه الشهادة بالزناة والبيع ونحوهما (عن مشاهدة لاعن ظن)
واليه الاشارة المصطفوية حيث قال اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع
وفي العناية وفي اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظة
الشهادة فالاخبار كالجنس يشملها والاخبار الكاذبة وقوله صادق يخرج الكاذبة
وقوله في مجلس الحكم بلفظة الشهادة يخرج لاخبار الصادقة غير الشهادات انتهى
ويرد عليه قول القائل في مجلس القاضى اشهد برأوية كذا بعض العرفيات الاولى
ان زياد لاثبات حق كمان في المنع (ومن تعين تحملها) اي الشهادة بان لا يوجد
غيره فهو خير (ويفترض اداؤها) اي اداء الشهادة (بعد التحمل اذا طلت)
الشهادة (منه) اي من الشاهد لقوله تعالى ولا يأب الشهادة اذا مادعوا
وقوله تعالى ولا تكتروا الشهادة ومن يكتتها فإنه آثم قبله وهذا وارى انه
عن الاباء والكتمان لكن النهى عن الشئ يكون امرا بضده اذا كان له ضد
واحد لان الانتهاء لا يكون الا بالاشتغال به فكان اداء الشهادة فرضا قطعا
كفرية الانتهاء عن الكمان فصار كالامر به بل أكد ولهذا استند الاistem
الى الآلة التي وقع بها الفعل وهو القلب لما عرف ان اسناد الفعل الى محله
اقوى من الاسناد الى كله فقوله ابصرته يعني أكد من قوله ابصرته واستناده

إلى اشرف الجوارح دليل على أنه اعظم الجرائم بعد الكفر تم اداء الشهادة
انما يجب اذا كان موضع الشاهد قريباً من موضع القضاء وان كان بعيداً بحيث
لا يمكن ان يجيء الى القاضي ويرجع بعده في يومه هذا الى منزله لا يتم بتراكتها
ولو كان شيئاً كثيراً لا يقدر على المشي يجوز له الركوب على سرّاب
المدعى والا فلا وفي البحر لو شهد عند الشاهد عدلاً ان المدعى قبض دينه
او ان الزوج طلقها ثلاثة او ان المشترى اعتقد العبد او ان الولي عفى عن القاتل
لا يسمى ان يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل (الا ان يقوم الحق بغيره)
بأن يكون في الصك سواء من يقوم به الحق خفياً لا يفترض لأن الحق لا يضع
بامتناعه ولا نها فرض كفاية . وفي الدرر ثم انه انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل
شهادته وتمين عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا يجتمعون
فأددي غيره من قبل شهادته فقبلت لا يأثم وان ادى غيره ولم تقبل شهادته
يأثم من لم يؤدّ اذا كان من قبل شهادته لأن امتناعه يؤدي الى تضييع الحق
قال شيخ الاسلام لو اخر الشاهد الشهادة بعد الطلب بلاعذر ظاهر ثم ادى
لاتقبل لتحقق التهمة (وسترها) اي ستراً للشهادة (في الحدود افضل) من ادائه
يعنى انه يخرب بين ان يظهرها لما فيه من ازاله الفساد او قتلها وبين ان يسترها
وهو احسن لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شهد عنده لو سترته بشوك لكان
خيراً لك وفي الحديث من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة وقد
صح ان النبي عليه الصلاة والسلام لقن المقر بالزناه للمرء الحمد عنه فشهر وكفى به
قدوة وكذلك نقل عن اخلاق الزاديين واما قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه
فذلك في حقوق العباد وفي البحر تفصيل فليطالع (ويقول) الشاهد (في) شهادة
(السرقة) اشهد انه (اخذ) ماله ثلاثة يلزم ترك الواجب (لسرقة) للحرز
عن وجوب الحد وضياع المال لأن القطع والضمان لا يجتمعان فاعتبر في السرقة
الستر مع الشهادة . وحكي أن هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم
أبو يوسف فادعه رجل على آخر أخذ ماله من بيته فأقر بالأخذ فسأل
الفقهاء فاقروا بقطع بيده فقال أبو يوسف لا أنه لم يقر بالسرقة وإنما اقر بالأخذ
فادع المدعى أنه سرق فأقر بها فاقروا بالقطع وخالفهم أبو يوسف فقالوا له
لم قال لأنه لما اقر أولاً بالأخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره
بعده بما يسقط الضمان عنه فتبينوا منه (وشرط للزناه اربعة رجال) من الشهود
لقوله تعالى والباقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم
ولقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ولنفط اربعة نص في العدد والذكرة
كاف البحر واورد انكم لا تقولون بالمفهوم فن اين لكم عدم جواز الاقل فاجاب

(الا ان يقوم الحق بغيره) اي
فلا يفترض وهذا في حق
العبد واما في حقوق الله تعالى
فيفترض بلا طلب (و) لكن
(ستراً في الحدود افضل)
ل الحديث من ستر ستراً الاولى
الكتم الالمتهك كما حرمناه
في شرح التنبير وكتبنا فيه
ايضاً انه ليس لنا مدعى حسبة
الا في الوقف على القول
المعروف وان لنا شاهد حسبة
في مخالفة عشر مسئلة وانه متى
آخر شاهد المسيبة شهادته
بلاعذر فتسقط شهادته كما
ترد لآخرها بعد طلبها منه
بلاعذر ظاهر للتهمة او لفسقه
(ويقول) الشاهد (في السرقة
أخذ لسرقة) رعاية لستر
واحياء للحق (وشرط للزناه
اربعة رجال) للبالغة لستر

(وللقصاص وبقية الحدود بجлан) **١٨٧** لارجل وامرأة لكن صرف القضاء نفاذه بذلك الشهادة لاشتباه الدليل

(وللولادة والبكاره وعيوب النساء مما يطلع عليه الرجال امرأة) ولمحة والاحوط امرأة ان والاحب ثلاث والخرج عن الخلاف اربع كاف الاختيار ثم ظاهره رد الرجال لكن الاصح قبوله ويحمل على ان بصره وقع بلا تقدى الشهادة ولو قال تعمدت النظر قولهان (وكذا لاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث) عنده (وعندما في حق الارث ايضا) وبه قال الشافعى واحد وهو الارجح كاف الفتح (ولنير ذلك رجلان او رجل وامرأة) ولو ختنى وظاهره انه لا ترجيع بالزائد ولو اعدل كاف دعوى الاختيار **هـ قلت** واستثنى منه حوادث الصينان في المكتب فإنه تقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في البرجندى عن المتقطع والقوسنانى عن التجنيس بخلاف جراحات النساء في الخام حيث لا تكفى شهادتهن وحدهن لأن ما يطلع عليه الرجال كافى القهستانى وغيره **هـ قلت** لكن رأيت معزيا اقتسامي المساوى وجامع القتساوى انه يجوز شهادتهن وحدهن في القتل

الزيلى انه بالاجاع او رد الممارضة بين هذه وبين قوله فاستشهدوا شهيدين الآية واجاب في الفتح بانها مبحة وتلك مائنة والتقدم للثانى وجده هذا الاشتراط انه تعالى يحب الستر على عباده واوعد بالعذاب من احب اشاعة الفاحشة على المؤمنين وفي اشتراط الاربع ووصف الذكورة تحقيق معنى الستر (و) شرط (للقصاص وبقية الحدود) وكذا لاسلام كافر ذكر وردة مسلم كاف التورى (RGlan) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فلا تقبل شهادة النساء لقول الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام والخلفتين من بعده ان لشهادة النساء في الحدود والقصاص وشبهة البديلة لانها تامة مقام شهادتهم والحال ان الحدود والقصاص تندرى بال شبها (و) شرطت (للولادة والبكاره وعيوب النساء مما يطلع عليه الرجال امرأة) حرمة مسلة لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء فيما لا يسع الرجال النظر اليه واجمع الحلى باللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو الواحد وهو جة على الشافعى في اشتراط الاربع وهو قول عطاء بناء على ان كل امرأتين مقام رجل واحد وعلى مالك في اشتراط امرأتين وهو قول الثورى لانه لما سقط اعتبار الذكورة بقى المدد متبرا وفيه اشارة الى ان الرجل لو شهد لاقبل شهادته وهو محول على ما اذا قال تعمدت النظر اما اذا شهد بالولادة وقال فاجئتها فافق نظرى عليها تقبل شهادته اذا كان عدلا كما في المسوط هذا اذا تأبد الشهادة بالاصل لانها لو قالت هي بكر يؤجل القاضى في العين سنة لان شهادتها تأيدت بالاصل هو البكاره ولو قالت هي ثيب لاقبل لانها تجردت عن المؤيد وكذا في رد المبيم اذا اشتراها بشرط البكاره فان قلن انها ثيب يخالف البائع لينضم نكتوه الى قولهن والعيب ثبت بقولهن فيخالف البائع كاف المدعاية فان قلت لو ثبت العيب بقولهن لا يخالف البائع بل ترد عليه الجارية فكيف يكون تحريف البائع نتيجة لثبت العيب وثبت العيب انما هو مثبت للرد للتحريف قلت معناه العيب ثبت بقولهن في حق سباع الدعوى وحق التحريف حتى انهم لولم يقلن انها ثيب ليس للشترى ولاية التحريف (وكذا) شرط شهادة امرأة واحدة (لاستهلال المولود في حق الصلاة) عليه بالاجاع لانها من امور الدين (لا) في حق (الارث) عند الامام لانه مما يطلع عليه الرجال (وعندما في حق الارث ايضا) اي كا تقبل شهادتها له في حق الصلاة لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعى ومالك واحد وهو ارجح كاف الفتح (و) شرط (أمير ذلك) المذكور من الحدود والقصاص وما يطلع عليه الرجال (رجلان او رجل وامرأة مالا كان) في الخام في موجب المدية لافي القصاص لثلا يهدى الدم اى فليحفظ (مالا كان)

الحق (او غير مال كالنکاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية) والرجعة واستهلاك صي للارث والثاقق والنسب وقال الشافعى لاتقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتابعها كلاجل وشرط اختيار لأن الاصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل وقصور الولاية واحتلال الضبط ولكن قبلت في الاموال ضرورة باعتبار كثرة وجودها وقلة خطرها فيقتصر عليها وبه قال مالك واحد في رواية ولنا ماروى ان عمر وعليا رضى الله تعالى عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال في النکاح والفرقة ، والاصل قبول شهادتهن لوجود مانع اهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والإداء وما يتعرض لهن من قلة الضبط بزيادة النسيان انجبر بعض الاخرين اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة ولهذا تقبل فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق ثبتت بالشبهات وأما لا تقبل شهادة الأربع من غير رجل كيلا يكثر خروجهن كافي المهدية وغيرها وقال صاحب العناية ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل وقصور الولاية والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقولهن فيما هو مناط التكليف وبيان ذلك ان النفس الإنسانية اربع مراتب ، الاولى استعداد العقل وسيم العقل الهيولاني وهو حاصل بطبع افراد الانسان في مبدأ فطريتهم ، والثانية ان تحصيل البديهييات باستعمال الحواس في الجزيئات فيها لاكتساب الفكريات بالفكرة وسيم العقل بالملائكة وهو مناط التكليف ، والثالثة ان تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى اكتساب وسيم العقل بالفعل والرابعة هو ان يستحضرها ويلتفت اليها مشاهدة وسيم العقل المستفاد وليس هو مناط التكليف وأما هو العقل بالملائكة وهو فيه نقصان مشاهدة حالهن في تحصيل البديهييات باستعمال الحواس في الجزيئات وبالتبنيه ان شئت قلت فإنه لو كان في ذلك نقصان لكن تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك فذلك قوله عليه السلام من ناقصات العقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحون للولاية والخلافة والامارة وبهذا ظهر الجواب عن الثاني ايضا به فتأمل انتهى (وشرط لكل الحرية) فلاتقبل شهادة البعد (والاسلام) فلاتقبل شهادة لكافر على المسلم وما في الفرع من ان الذي اعمل الشهادة في الجملة محول فيما اذا شهد الكافر على مثله (والمدالة) وهي كون حسنا الرجل اكثر من سيآنه وهي الانزجار عمياً ينقذه حراما في دينه وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصفا وعن أبي يوسف ان الفاسق ان كان وجيهها ذات روة تقبل شهادته والى ان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا خلافاً للشافعى ولنا ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لاشرط اهلية الشهادة لأن الفاسق اهل للقضاء والشهادة الا انه يمنع الخليفة من القضاء الفاسق فحينئذ لا ينفذ

او غير مال كالنکاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية)
اي الوصاية ~~كذا~~ عبر
القهشانى اي تكون من غير
المال والالكان مالا كاف
الجوهرة ~~وقلت~~ الحكم
متخد فيما فتصلح تثلا
لهم قتبه (وشرط للكل)
من المراتب الأربع (الحرية
والاسلام) اي لو المدعى
عليه مسلا (والمدالة) وهي
شرط لوجوبه للاحتجة حتى
لو قضى بشهادة فاسق نفذ
واثم الا ان يمنع منه الامام فلا
ينفذ كنهه من لقضاء بأحوال
ضيقه ~~وقلت~~ وما نقل من
قول ذى الروحة الصادق
فضله الكمال وان اقره
القهشانى وفي اليابس العدل
من لم يطعن عليه في بطن ولا
فروج ومنه الكذب ثم روجه
من البطن

(و) شرط لنفس القبول لا وجوبه ^{١٨٩} (لفظ الشهادة) بلفظ المضارع بالاجاع و كلام الكمال والشمني في دانه

ركن لاشرط كا يفيده كلام المصنف ثم فرع عليه بقوله (فلاتصح) الشهادة (لوقال اعلم او اتىقن) لتبوه بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وكل ما لا يشترط فيه هذا الفظ كطهارة ماء ورؤبة هلال فهو اخبار لشهادة (ولا يسأل قاض عن) حال (شاهد بلاطن الخصم الا في حد او قود) وهذا عنده (وعند هما يسأل عن حاله) في سائر الحقوق سرا وعلنا) طعن الخصم اولا (وبه يفتى في زماننا) لفساده فهو اختلاف زمان (ويحيزى الا كفاء) في السؤال (بالسر) وبه يفتى كما في المحرمات وغيرها لكن اقتصر في التویر على الاول فتأمل (ويکفى للتذکة) قول المزک (هو عدل في الاصح) تبیوت الحرية بالدار (فلت) فهو بیارته جواب عن القض بالعبد وبدلاته عن القض بالحدود ذكره ابن الكمال (وقيل لا بد من قوله) هو (عدل) جائز الشهادة) وابغ الالفاظ هو عدل ثقة جائز الشهادة ويصلح لذکة السر عبد واحد وامرأة واحد بخلاف الملانية كائنة (ولا يصح تمديل الخصم) اي تذکیته (بقوله هو عدل) سواء زاد عليه قوله (لكنه اخطأ اونسی) او لم يزد حتى لو صدقهم صار مقرأ كافاً به بقوله

القضاء بشهادة الفاسق (و) شرط (لفظ الشهادة) اي لفظ اشهد في جميع ما تقدم لورود عبارة النص كذلك ولكونه من الفاظ البين فكان الامتناع عن الكذب بهذا الفظ اشد (فلاتصح) الشهادة (لوقال اعلم او اتىقن) مكان اشهد مخالفاً لما نطق به الكتاب . واعلم ان كل موضع لا يتشرط فيه لفظ الشهادة كطهارة الماء والموت وهلال رمضان لا يكون الواقع فيه من قبل الشهادة الشرعية بل من قبل الاخبار (ولا يسأل قاض عن شاهد) كيف هو (بلاطن الخصم) عند الامام عملاً بظاهر عدالة المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدوداً في قذف فان طعن الخصم يسأل القاضي في السر ويذكر في العلانية (الا في حد وقود) فانه يسأل القاضي في السر ويذكر في العلانية فيما طعن الخصم اولاً بالاجماع لانه يحتال لاستقطاعهما فيشتغل الاستقصاء فيما (وعند هما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا) وان لم يطعن الخصم لأن بناء القضاء على الحجة وهي شهادة العدم قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف جهة وبرهان لأن عصره مشهور بالخير لكونه قرناً ثالثاً وعصرهما مسكت عنه لكونه قرناً رابعاً اذ فشأ فيه الكذب لتغير احوال الناس (وبه) اي يقول الامامين (يفتى في زماننا) لأن الفساد في هذا المصر اكثراً كا في اكثراً المعتبرات ويحمل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بمحالهم ولذا قال في البحر تقلا عن الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجروح او عدالة لا يسأل عنهم (ويحيزى الاكتفاء بالسر) في زماننا تعرضاً عن الفتنة والتزكية في السر ان يبعث القاضي اميناً الى المعدل العدل ويكتب اليه كتاباً فيه اسم الشاهد ونسبة ومحنته ومسجده فيسأل عن جيرانه واصدقائه فإذا عرفهم بالعدالة يكتب هو عدل فإذا عرفهم بالفسق يكتب الله اعلم بحاله او لا يكتب شيئاً احترازاً عن كشف السر وإذا لم يعرفهم بالعدالة او بالفسق يكتب هو مستور ويرده الى القاضي سراً كيلاً يظهر فيخدع والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلسه لتنقى شبهة تعديل غيره (ويکفى للتذکة) ان يقال (هو عدل في الاصح) لأن من شأن في دار الاسلام في زماننا كان الظاهر من حالة الحرية والاسلام ولهذا لا يسأل القاضي عن حرية الشاهد وسلامه مالم ينزع عنه الخصم (وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة) لأن العبد او المحدود في قذف اذا تاب قد يكون عدلاً مع انه لا يجوز شهادة كل واحد منهمما (ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ) في شهادته (اونسی) كيفية الوعمة هكذا قال الامام تذکیته (بقوله هو عدل) سواء زاد عليه قوله (لكنه اخطأ اونسی) او لم يزد حتى لو صدقهم صار مقرأ كافاً به بقوله

(فإن قال) أى في تمهيله (هو عدل صدق) بصفة الماضي (بُتْ الحَقِّ) باعترافه فيقضي باقراره لا بالبيئة عند الجحود كاف الاختيار وقيد التأثير الخصم بالذى لم يرجع اليه في التعديل فلورجع اليه فيه صحة قوله كافى البازارية (و) اعلم انه (يكتى الواحد تزكية السر) ولو عدنا او امسأة كامس (وقلت) واما تزكية الملاينة فشهادة الا فى لفظ الشهادة بالاجاع كا ياتى (والترجمة) ولو اعمى بالخلاف (والرسالة) من القاضى (الى ١٩٠ المذكى) وقد نظم ابن وهب ان الذى يكتفى

يعنى تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح ومراده على قول من يرى السؤال عن الشهود واما على قوله فلا يكتفى ذلك لانه لا يرى السؤال عن الشهود ونظيره المزارعة فانه لا يراها ومع هذا فرع عليها على قول من يرى وعنهما انه تجوز تزكيته وهو قول الائمة الثلاثة لكن عند محمد لابد من ضم آخر اليه لانه لا يكتفى بتعديل الواحد عنده ووجه الظاهر ان في زعم المدعى وشهادته ان المدعى عليه ظالم كاذب في الجحود وتزكية الكاذب الفاسق لاتصح واطلق الخصم ولم يقيمه لكن قيده صاحب المخ بما اذا كان لم يرجع اليه في التعديل لانه اذا كان من يرجع اليه في التعديل صحيحة قوله كما صرحت به في البازارية فعلى هذا لو قيده كا قيد صاحب المخ لكن اولى (فإن قال) الخصم (هو عدل صدق) اى عامل صادق (بُتْ الحَقِّ) اى حق المدعى لانه اقرار منه ثبوت الحق بخلاف ما يقال هم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزم شئ لانهم مع كونهم عدولوا يجوز منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا كافى الدرر لكن في البحر تقلا عن الصدر الشهيد انه يكون مقرأ بقوله صدقوا فيما شهدوا به على بقوله هم عدول فيما شهدوا به على (ويكتفى الواحد تزكيته السر والتترجمة والرسالة الى المذكى) يمكن يصلح الواحد اذ يكون من كيما للشاهد ومتربجا عن الشاهد ورسولا من القاضى الى المذكى عند الشهرين لأن التزكية من امور الدين فلا يستلزم فيها الا العدالة حتى تجوز تزكية المبد والمراوة والاعمى والحدود في القذف النائب لأن خبرهم مقبول في الامور الدينية (والاثنان احوط) لأن فيه زيادة طهانية (و عند محمد لابد من الاثنين) وهو قول الائمة الثلاثة لأن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القاضى يتضى على ظهور العدالة فيشترط فيه العدد كاشترط العدالة وحمل الاختلاف ما اذا لم يرض الخصم بـ تزكية الواحد فان رضى فجاز اجماعا هذا في تزكية السر اما في تزكية الملاينة يشترط جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجاع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولذا يختص مجلس القاضى وعن هذا قال (وتشترط الحرية في تزكية الملاينة دون السر) وكذا يشترط العدد فيها على ماقاله المتصاف ويشترط في تزكية شهود الزنا اربعة ذكور عند محمد كافى المداينة

فصل

الواحد في احد عشر موضعا فقال • ويقبل عدل واحد في تقوم • وجرح وتعديل وارش يقدر • وترجمة والسلم هل هو جيد • وافلاسه الارسال والبيب يظهر • • وسموم على ماس او عند علة • وموت اذا للشاهدين يخبر • وزاد في الاشياء انه يقبل قول امين القاضى اذا اخبره بشهادة شهود على عين تذكر حضورها بخلاف ما لو بمحنة لتحليف المخدرة فقال حلفها لم يقبل الا بشهادة آخر مدة انتهى (وقلت) وهي ثمانية عشر فليحفظ (والاثنان احوط وعند محمد لابد من الاثنين) في الثلاثة المذكورة كا في القهستانى (ولاشتهر حرية) وكذا العدد والبصر وستار ما يشترط في الشهادة سوى لفظ الشهادة (في تزكية الملاينة) حتى لا يجوز فيها تزكية الواحد لولاه ولا عكسه ذكره الشهنى وغيره (دون السر) في جميع ذلك لانها اخبار وتلك شهادة (وقلت)

وفي العمادية ويجوز تعريف الاب والابن والزوج بخلاف التعديل لانه شهادة والتعريف لافليحفظ (ما) (فروع) وـ تزكية الذي تكون بالامانة في دينه ولسانه وبده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمين سألا عنه عدول المشركون كا في الاختيار (فصل)

(يشهد بكل ماسمه او رأه كالبيع والاقرار وحكم الحكم والنصب والقتل وان) وصلية اي يجوز ان يشهد ولو لم يشهد عليه (نعم لو دعى اليه وجد عليه ذكره الزيلع وغيره وكذا الوقال له لاتهاد على احال له ان يشهد به كافي الصغرى وغيرها ومقاده ان الاشهاد ليس بالازم في حق لكن في الفهمتاني عن الكرماني انه في المدينة واليوع فرض الا اذا كان المال قليلا كدرهم لان في الترک خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال استاذنا انه ندب (و) حينئذ (يقول اشـهـدـ) انه باع مثلا (اشـهـدـنـيـ) كيلا يكذب (ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع ادائه او اشهاد الغير عليه اماما يشهد له عليه) هذا اذا سمعه في غير مجلس القاضى فلوفيه جاز وان لم يشهده كما في الشربالية عن الجوهرة عن النهاية لكن بمخالفه تصدر صدر الشريعة وغيره فتنبه (فروع) لا يشهد على محجوب بسماعه منه الا اذا تبين القائل او يرى شخصه احال اقرارها مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ولا يفت بمحواز الشهادة على المرأة المتقبة ويكتفى تعریف الاب لاتمدده كاس آنفا

لما فرغ من ذكر صفات الشهادة شرع في بيان انواع ما يحمله الشاهد وهو نوعان الاول مثبت بنفسه بلا اشهاد والثانى ما لا يثبت بنفسه بل يحتاج الى الاشهاد نشرع في الاول وقال (يشهد بكل ماسمه) من المسموعات (او رأه) من المبصرات (كالبيع والاقرار وحكم الحكم) مثل ما كان من المسموعات كما في القراءة لكن يمكن ان يكون مثالا لها كافي البحر (والنصب والقتل) مثل ما كان من المبصرات (وان) وصلية (لام يشهد) من الافعال مبني للمفعول (عليه) اي على ماذكر من جانب المدعى لان كل واحد منها ثابت الحكم بنفسه (ويقول اشـهـدـ) انه باع او اقر لانه عاين السبب فوجبت عليه الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهر وان كان بالتعاطى فكذا لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمي وليس بييع حقيقي كما في التبيين لكن في البزارية ولو شهدوا بالبيع جاز وابد من بيان الثن في الشهادة على الشراء لان الشراء ثمن مجده ول لا يصح (لا) يقول (اشـهـدـنيـ) فيما لا اشـهـادـ فيه لانه غير واقع فيكون كذلك وفي التبيين ولو سمع من وراء الحجاب لا يسمعه ان يشهد لاحتقال ان يكون غيره اذا النجمة تشبه النجمة الا اذا كان في الداخل وحده وعلم الشاهد انه ليس فيها غيره ثم جلس على المسرك وليس له ملك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبئ للقاضى اذا فسره ان لا يقبله لان النجمة تشبه النجمة وقال اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها برؤية شخصها لارؤية وجهها قال ابوبكر الاسکاف المرأة اذا حضرت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وہت لزوجي مهرى فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان مادامت حية اذا يمكن لاشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ابن فلان كافي الدرر ثم شرع في النوع الثاني فقال (ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع ادائه) اي لا يشهد على شهادة شاهد من سمع الشهادة سواء سمع في مجلس القاضى او غيره لان هذه الشهادة غير ثابت الحكم بنفسه بل بالقاضى فيستلزم التحويل مع انه لم يتحمله حيث لم يشهد عليه (او اشهاد الغير عليه) اي لا يشهد على شهادة شاهد من سمع اشهاده على الشهادة (ملم يشهد هو) اي شاهد الاصل (عليها) اي على الشهادة توضیحه قال شاهد لشخص

(ولا يقبل شاهدو لا قاض ولا راو بخطه) ولا بختمه، (مالم يتذكر) لمشابهة الخط بالخط (وعند هما يجوز ان كان محفوظا في يده) وعليه القوى كافى الحقائق وغيرها (فقط) وعليه فلا اعتبار بكتابه وقف على كتاب او مصحف او باب حانوت او دار لانها علامه لا تبني عليها الا حكم ولا يكتب الوقف الذي عليه خطوط القضاة ^{حيث ١٩٢} الماضين ولا يحكم عليه بمال بخطه

اشهد من ان فلانا اقر عندي بكل ما قسمع آخر هذا القول لا يجوز للسامع ان يشهد لأن كلام من الشهادة والشهاده غير ثابت الحكم بنفسه بل بالنقل الى مجلس القضاة واذا يستلزم التحميل والاذابة وهو لم يوجد لانه ماحله بالشهاده وانما حمل غيره قبل ان سمع عند القاضي ان الشاهد يشهد بشهاده حل للسامع ان يشهد (ولا يقبل شاهدو لا قاض ولا راو بخطه مالم يتذكر) اي لا يحمل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر ولا للقاضي اذا وجد ديوانه مكتوبا بشهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا بذلك او قضية قضتها ان يحكم بذلك الشهادة ولا ان يضى تلك القضية ولا للراوى اذا وجد مكتوبا بخطه او بخط غيره وهو معروف انه قرأ على فلان ونحوه ان يروى حتى يتذكر الشهادة او القضية او الرواية * قيل هذا عند الامام لأن الشهادة والقضاء والرواية لا يحمل الا عن علم ولا علم هنا لأن الخط يشبه الخط (وعند هما يجوز) كل من الشهادة والقضاء والرواية (ان كان) الخط (محفوظا في يده) وان لم يتذكر الحادثة لوقوع الامن حينئذ من الزيادة والتقصان فيكون الخلاف حينئذ فيما اذا كان محفوظا في يده والا فلا وقال بضمهم الخلاف مطلق مطلق فضد الامام لا يجوز مطلقا وعند هما يجوز مطلقا لأن الظاهر انه خطه والعمل بالظاهر واجب لكن في البحر وغيره وجوز محمد في الكل وجوze ابو يوسف للراوى والقاضي دون الشاهد قال شمس الائمه الحلواني ينسني ان يقى بقول محمد وجزم في البازارية بأنه يقى بقول محمد وفي السراج وما قاله ابو يوسف هو المعلوم عليه وفي المدع وقولهما هو الصحيح فعل هذا ينسني للمصنف التفصيل (ولا يشهد احد) (علم يعنى) بالاجاع (النسب) بأن فلانا بن فلان او اخوه (الموت) بان فلانا قدمات (والنكاح) بان فلانا تزوج فلانة (والدخول) بان فلانا تزوج فلانة دخل بها (ولاية القاضي) بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام (واسل الوقف) بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا هذا اذا لم يستند الى الملك كافر زنا في آخر الوقف والقياس ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في المسائل المذكورة ايضا * ووجه الاستحسان ان هذه الامور تتخصص بمعانينة اصحابها وهم خواص الناس وتتعلق بها الاحكام فلو لم تقبل الشهادة فيها بالتسامع لتعطلت احكامها بخلاف البيع ونحوه قوله اسل الوقف

ولو بين الخططين مشابهة ظاهرة هو الصحيح وان افق قاري الهدایة بخلافه كما حررته في شرح التسوير قالوا الا في مسئلتین الاولی يعمل بكتاب اهل الحرب بطلب الامان كما في سیر الخانیة وبلطف به البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ^{الثانية} يعمل بدفتر المسماير والصراف والبیاع كافى قضاة الخانیة وتعقبه الطرسوسی ^{الحادية} بأن مشايخنا ردوا على مالک في عمله بالخط لل مشابهة فكيف علوباته هنا ورده ابن وهبیان عليه بأنه لا يكتب في دفتره الاماله وعليه كافى قضاة الشاهد وذكر في احكام الكفاية ما يبني صراحته ايضا فتبه ^{فقط} وبه انفع ما استشكله الباقي قدر (ولا يشهد) احد (علم يعنى) بالاجاع (الافق) عشرة على ما في شرح الوهبة منها الفتن والهر والولاء و (النسب والموت والنكاح والدخول) بزوجته (ولاية القاضي واسل الوقف) ومنه بيان المصرف كما في الدرر والفرر وغيرها وكذا شرطه على المختار كافى الفتح عن المحتجي كان يصرف الى المدرس الى العارة كذا مثلا وعلى الاول

لو شهدوا على اصل الوقف وشرطه لم يقبل لأن الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها ^(احتراز)
كافي القهستاني عن الجواهر ^(فقط) واصله كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والاقن شرطه ثم أنها يشهد بذلك

(ا) اذا اخبره بها) اي بهذه الاشياء (من يثق) الشاهد (ب) بطريق الشهادة الحقيقة او الحكيمية من خبر متواتر بلا شرط عدالة ولا لفظ شهادة او (من) شهادة (عدلين او عدل وعدلين) كما في الصغرى وغيرها فقلت ^{﴿فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا مَا أَنْهَا كَانَتْ﴾} فاطلاق الفهستان فيه ما فيه (و) اما (في الموت) فانه (يكفي) فيه (العدل ولو اتفى هو المختار) الا ان يكون المخبر منها كوارث وموصى له كافي شرح الوهابية (ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض) بفتح الميمزة مفعول يشهد (ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما أبساط الأزواج انها زوجته) عملا بظاهر الحال (ومن رأى شيئاً سوى الآدمي) يعني الرقيق الكبير كلامي (في يد متصرف فيه تصرف الملائكة انه له ان وقع في قلبه

احتراز عن شرائطه لما في البازية وفي الوقف انها تقبل بالتسامع على اصله لا على شرائطه وهو الصحيح وكل ما يتعلق بصلة الوقف وتوقيف عليه فهو من اصله وما لا توقف عليه الصحة فهو من الشرائط وفي الفصول العديدة المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف وفي المحتوى المختار ان تقبل كابناء في آخر الوقف وظاهر التقيد بما ذكر من الاشياء الستة يدل على عدم قبولها به في غيرها من الولاء والعتق واختصار الفحولان في نقل الاختلاف فقول السرخسي عدم قبولها فيه اجماعا ونقل استاذة الحلواني انه على الاختلاف المنقول في الولاء فمن ابي يوسف الجواز فيما ومن ذلك المهر فظاهر التقيد انه لا تقبل فيه به ولكن في البازية والظهيرية والخزانة ان فيه روایتين والاصح الجواز وعما في البحر فليطائع (اذا اخبره بها) اي قوله ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره (من يثق به من عدلين او عدلين) لانه اقل نصاب يفيد نوع العلم الذي يكتفى عليه الحكم في المعاملات قوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل واما الذي يشهد عند القاضي فلابد له من لفظها وشرط في الغنائية لفظة الشهادة على ما قالوا والاكتفاء باخبار رجلين او رجل وامرأتين قولهما * اما على قول الامام فلا تجوز الشهادة مالم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر (وفي الموت يكتفى العدل ولو) كانت (اتفى هو المختار) كما في الفتح وغيره لأن الناس يكرهون تلك الحالة فلا يحضره غالبا الا واحد عدل او واحدة عدلة وفي التبيين انه لابد من خبر عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره وانما تشترط العدالة في المخبر في غير المتواتر امامي المتواتر فلا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كافي الاخلاصة وفي البحر وغيرها وفي الموت مسألة عجيبة هي اذا لم يعain الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا شمله واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتها (ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء) حال كون الجالس (يدخل عليه الخصوم انه قاض) اي يحل ان يشهد الراعي على ان الجالس قاض وان لم يعain تقليد الامام ايه لان ذلك علامه ظاهرة له (و) يشهد (من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا) في بيت (وبينهما أبساط الأزواج انها زوجته) اي حل له ان يشهد بذلك وان لم يعain عقد النكاح وظاهره الاكتفاء بالرؤوية لكن ذكره انه لابد من الاخبار بأنها زوجته كما في التبيين (و) يشهد (من رأى شيئاً سوى الآدمي في يد متصرف) عرف بوجهه واسميه ونسبه (فيه تصرف الملائكة انه) اي ذلك الشيء (له) اي للمتصرف (ان وقع في قلبه)

ای قلب الرأى (ذلك) اى كونه له وان لم يعян اسباب الملك لان اليه اقصى ما يستدل به على الملك اذهى صرخ الدلاله في الاسباب كلها فكتفى بها وفي البحر قوله ان وقع في قلبه ذلك رواية عن ابي يوسف قالوا ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد في الرواية وفي الفتح قال الصدر الشهيد يحتمل ان يكون قوله قول **الكل** وبه **نأخذ** وقال ابو بكر الرازي هذا قولهم جيمما انتهى ومن ثمة قيده بوقوعه في القلب فهو رأى درة في يد كتاب او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كافي البازية (والآدمي) اى لو رأى شيئا وهو آدمي (ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه) اى لا يكون مميزا (فكذلك) يعني يحمل للرأى في يد متصرف فيه تصرف الملك أن يشهد بالملك لذى اليه لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وكذلك الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لا يدخله ثبت يد المولى عليه حقيقة فصار كالثاءع وان كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه لا يحمل للرأى ان يشهد بالملك لذى اليه لان لهما يدا على نفسهاها تدفع يد الفير عنهمما فانعدم دليل الملك وعن الامام انه يحمل له ان يشهد فيما ايضا اعتبارا بالثبات وأيضا يشهد بالملك لذى اليه بشرط ان لا يخبره عدلان بأنه لغيره فلوا خبراه لم تحجز له الشهادة بالملك له كما في الخلاصة وفي البحر ان القاضى اذا رأى عينا في يد رجل فإنه يجوز له القضاء بالملك له كما في البازية وغيرها وبه ظهر ان قول الزيلى في تقرير ان الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد عن سماع او معاينة يد لم يقبله لان القاضى لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو توثر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان سهو انتهى وفيه كلام لان صراد الزيلى ان القاضى لا يقضى به قضاء محكما مبرما بحيث لا وادعى الخصم لا يقبل منه بدليل انه صرط قبل هذا بأنه يقضى به قضاء ترك بمعنى انه يترك في يد ذى اليه دام خصمه لاجهة له كذا ذكره المقدس تذر (لو فسر) الشاهد (لقاضى انه شهد بالتسامع) في موضع يجوز فيه ان يشهد بالتسامع بأن يقول انى شهد على هذا بالاستماع (او بمعاينة اليه) بأن يقول اشهد لاني رأيته في يده (لا يقبلها) اى لا يقبل القاضى شهادته الا في الوقف والموت تقبل لو فسر للقاضى انه اخبره من يشق به على الاصح قال يعقوب باشا وذكر في بعض الشرح ان الشهادة في الوقف تقبل وان فسرها في النسب والنكاح ايضا وان فسرها في الاصح وفي الموت ان كان مشهورا او ان فسرها بأى سمعه وان لم يعян انتهى لكن اذا اسند الى من يوثق به كافي البحر وفي الزاهدي شهادتها فيما يصح بالشهادة وقالا لم نعян ولكن اشهر عندنا تقبل (ومن شهاداته حضر دفن زيد او صلاته عليه او صلاته قبلت) شهادته بالاتفاق (وهو) اى حضور دفن زيد او صلاته عليه (عيان) للموت حكمحت لفسر للقاضى قبل لانه لم يشهد الابعا علم فوجب قبولها

ذلك) اى انه ملك والا لو
نأخذ ذكره القهستاني ولو
عابن القاضى ذلك جاز له
القضاء به كافي البازية اى اذا
ادعه الملك والا (والآدمي)
المذكور (ان علم رقه او كان
صغريا لا يعبر عن نفسه
فكذلك) لانه كالثاءع وعن
الاغة ثلاثة انه كالكبير ايضا
كاف الذريعة (و) هذا كله
اذا لم يفسر للقاضى ذلك
(لو فسر) الشاهد (لقاضى)
كلام المسموع او المرئى (انه
شهد بالتسامع) في العشرة
السابقة (او بمعاينة اليه)
في المسائل اللاحقة (لا يقبلها)
على الصحيح الا في الوقف
والموت كما في النبورة زاد
القهستاني والنكاح والنسب
اذ قالا اخبرنا من شق به على
ما سر (وقلت) قول القهستاني
اخبرتاه ثقة فيه مائة قدر
(تنبيه) في الفرمي عن
الخانية معنى التفسير ان يقول
شهدنا لانا سمعنا من الناس اما
لوقالا لم نعян ذلك ولكن
اشهر عندنا جازت في الكل
وعزاه في الملح للخلاصة
والبازية ونقلنا في شرحنا
عن شرح الوهبة تحيجه
فليحفظ (ومن شهاداته حضر
دفن زيد او صلاته قبلت وهو عيان) للموت حكم

﴿ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ﴾

لما فرع من بيان ما تسمى في الشهادة وما لا تسمى شرع في بيان من تسمى منه الشهادة ومن لا تسمى وقدم ذلك على هذا لانه مجال الشهادة وال المجال شرط و الشرط مقدمة على المشروط كما في العناية لكن المشروط هو الشهادة لامن تسمى منه الشهادة تأمل وفي البحر يقال قبل القول حمله على الصدق كذا في المصباح والمراد من يجب قبول شهادته على القاضي ومن لا يجب لامن يصح قبولها ومن لا يصح لأن من جلة ماذكره من لا تقبل شهادة الفاسق وهو لوقضى بشهادته صع بخلاف العبد والصبي والزوجة والولد والاصل لكن في خزانة المقتين اذا قضى بشهادة الاعمى او المحدود في القذف اذا تاب او بشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبها او بشهادة الوالد لولده وعكسه نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى بطلانه انتهى فالمراد من عدم القبول عدم حله انتهى (لاقبول شهادة الاعمى) عند الطرفين سواء كان فيما يسمع اولاً لأن الاداء يفتقر إلى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى إلا باللغة وهي غير معتبرة لشهمها بنغمة أخرى وقال زفر وهو روایة عن الإمام تقبل فيما يجري فيه التسامع لانه في السمع كالبصیر وفي البحر واختاره في الخلاصة وعنه إلى النصاب جاز ما به من غير حکایة خلاف انتهى لكن لم يذكر في الخلاصة انه مختار وانما قال وفي النصاب وشهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع فكان ينبغي ان يقول وجزم به في النصاب من غير ذكر خلاف كذا كره المقدسى (خلافاً لابي يوسف) والشافعى في الدين والمقار (فيما اذا تحملها بصيراً) وانما قيدنا بالدين والمقار لاز في المنقول لا تقبل شهادته اتفاقاً لانه يحتاج الى الاشارة والدين يعرف بيان الجنس او الوصف والمقار بالتحديد وكذا في المحدود لا تقبل اتفاقاً قيد بقوله اذا تحملها بصيراً لانه لو تحملها اعمى لا تقبل اتفاقاً كافي شرح المجتمع وغيره لكن المراد اتفاق غير مالك والافتخار مقبولة قياساً على قبول روایته تدبر * وفي المهدایة ولو عى بمداد الاداء يتعذر القضاء عند الطرفين لأن قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصيورتها بحة عنه وقد بطلت وصار كذا حرس او جن او فسق بخلاف ماذا ماوا او غابوا لأن اهلية بالموت قد انتهت وبالغية مابطلت انتهى وعند ابى يوسف لا يتعذر القضاء لانه لا اثر في نفس قضاء القاضى للعنى العارض للشاهد بعد اداء شهادته فيكون الاداء عنده بحة (ولا) تقبل (شهادة الملوك) سواء كان قنا او مدبراً او مكتباً او ام، ولد

﴿ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ﴾

لاقبول اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لامن يصح قبولها او لا يصح لصحة قضائه بشهادة الفاسق او الاعمى مثلاً كما في المح والحوائى اليقوبية (لاقبول شهادة الاعمى) مطلقاً كما في التور خلافاً لما في الفهستاني (خلافاً لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيراً) ومفاده عدم قبول الآخرين مطلقاً بالاولى (ولا شهادة الملوك

او مقتب البعض (والصبي) لان الشهادة من باب الولاية ولا ولائية لها (الا ان تحملا اي الشهادة) حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ) لانهما اهل للتحمل لان التحمل بالمشاهدة والسماع ويبقى الى وقت الاداء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وهم اهل عند الاداء وأشار الى ان الكافر اذا تحملها على مسلم ثم اسلم فادها تقبل وكذا الزوج اذا تحملها لامه فأبانها ثم شهد لها وفي الخلاصة وهي ردت الشهادة لعمة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لاتقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي وفي النصاب اذا شهد المولى لعبد فردت ثم شهد بعد العتق لاتقبل والمراد من الصغر ان يكون صاحب تميز لان مطلق الصغر ليس بأهل لتحمل الشهادة فعل هذا لوقال والتميز مكان الصغر كا في التغیر لكن اولى وفيما قاله يعقوب باشا من انه لا يجوز للقاضي ان يقبل شهادة الملوك ويحكم به وان حكم لا يصح لانه غير مجتهد فيه كلام لان صاحب الكاف قال ورد شهادة الملوك والصبي خلافاً لملك فيهما فيكونان مجتهداً فيما تبع (ولا) تقبل (شهادة المحدود في قذف) اي لقذفه (وان) وصلية (تاب) عندهنا لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وقوله تعالى الا الذين تابوا استثناء منقطع لان قوله تعالى وارثك هم الفاسدون كلام مبتدأ ليس من جنس الاول اذ هو اخبار ومقابله اس ونهى فلا يمكن اثبات الشركة بينهما في المعنى فإذا صار منقطعاً عن الاول لانصراف الاستثناء المذكور الى مقابلة وفي البحر والواجه انه متصل وتعابه في الفتح فليراجح ولا رد شهادته من تمام حده وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل وفي المسوط لاتسقط شهادة القاذف مالم يضرب تمام الحد * وعن الامام سـ سقوطها بضرب الاكثر عنه ايضاً سقوطها بضرب واحد وعند الأئمة الثلاثة تقبل اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا اذا الاستثناء متى يعقب كلامات معطوفات ينصرف الى جميع ما تقدم ولا رد الموجب لرد شهادته فسهقه وقد ارتفع بالتنوية لكن رد الشهادة لاجل انه حد لالفسق ولهذا لواقام اربعة بعد ما حد على انه ذفي تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه لواقاهما قبله لم يحد فكذا لاترد شهادته كا في التبين فعل هذا لو قيد بقوله ان لم يتم بينة على صدق مقابلته لكن اولى تدبر (الا ان حد كافرا ثم اسلم) فتقبل على الكافر وعلى اهل الاسلام ضرورة لان هذه الشهادة شهادة اخرى حدثت بعد الاسلام ولم يتحققها رد بسبب الحد بخلاف العبد اذا حد ثم عتق حيث لاتقبل شهادته لانه لا شهادة للعبد اصلاً في حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها فإذا حدث كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده (ولا) تقبل (الشهادة لاصله وان) وصلية (علا) سواء كان الجد صحباً

والصبي) والمغفل والمحنون (الا ان تحملا حال الرق والصغر) مع التمييز (وادياً بعد العتق والبلوغ) وكذا بعد الابصار والاسلام وتوبة الفسق وطلاق الزوجة لان المعتبر حال الاداء و تمامه في شرحنا على التغیر (ولا) تقبل (شهادة المحدود) تمام الحد وقيل اكثره (في قذف وان تاب) بتكميليه نفسه لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو وارثك هم الفاسدون لاعلي ما قبله لانه طلب وهذا اخبارى بصير فصل (قلت) فليس كقوله وبالوالدين احساناً بمعنى احسنوا كابيته فياعلته على البيضاوى او منقطع كقوله قائلهم عدو لي الارب الملين وفيه خلاف الشافعى ومالك (الا ان) برهن على صدقه بأربعة على زناه او باثنين على اقراره او (حد كافرا ثم اسلم) فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فتعق لم تقبل (ولا الشهادة لاصله وان علا)

وفرعه وان سفل وعبدة ومکاتبه ومن حججه ١٩٧ - احدى الزوجين للأخر) ولو في عدة من ثلاث (والشريك لشريك فيما

هي من شركتهما) لأنها شهادة لنفسه من وجهه (ولا شهادة المخثث الذي يفعل الردي) فتشبه بالتسابق في التزين والتمكين وأمام التكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فهو كالخشى فيقبل اذا كان معه رجل وامرأة ذكره القهستاني فليحفظ (و) لا (النهاية) في مصائب الناس ولو بلاجرة ذكره القهستاني على خلاف ما في الدرر وغيرها من تقييده بالإجراء اضافته فلو في مصيبيها تقبل اي لزيادة اضطرارها وانسلاط صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي ذكره الواني (وقلت) وبه اندفع كلام القهستاني فتأمل وسيجيء وجه آخر (و) لا (المقدمة) ولو لنفسها حرمة رفع صوتها كافى الدرر وغيره وينبئ تقييده بعذريتها عليه ليظهر عن القاضى كافى مدمن الشرب على الله و ذكره الواني وغيره لكن في القهستاني عن الكرمانى انها المحترفة بالتفى بين الناس وبغير دالتفى لاتسقط العدالة انتهى لكن عامة الكتب على الفرق بين المفنى والمفدية وسيجيء (و) لا (المدوب بسبب دنيا على عدوه) وقيل تقبل لو عدلا وصحح واعتقد في الوهابية والمحية لكن الاول مذهب المؤاخرين كما افاده القهستاني وغيره لكن عليه بظهور فسقه

او فاسدا (وفرعه وان سفل) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة الولد والده ولا والد الولد ولان المنافع بينهما على وجه الاتصال فلا يخلو من تمكن التهمة ولهذا تقبل على اصله وفرعه الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل اطلاق الفرع نهيل الولد من وجه فلا تقبل شهادة الولد من الرضاع له وتجوز شهادة او هوله او فروعه لثبوته من وجهه وتقبل شهادة الولد من الرضاع له وتجوز شهادة الرجل لام زوجته وابيها ولزوج ابنته ولا امرأة ابنه (وعبدة) اي لا تقبل شهادة المولى لعبدة سواء كان للعبد دين اولم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة المولى لعبدة ولا انه شهادة من نفسه من وجهه (و مکاتبه) لكونه عبد رقبة (و) لا تقبل (من احدى الزوجين للأخر) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا زوج لامرأته وقال الشافعى تجوز بالفرق وفي الخانية ان شهد الرجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حق طلقها بابنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضى ينفذ شهادته وبه علم ان الزوجية اغتنم منها وقت القضاء لا وقت الاداء ولا وقت التحمل كافي البحر وفي كلام الخانية اشاره الى ان القاضى لا ينفذ شهادته في المدة لما في القينة طلقها ثلاثة وهي في المدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى فلى هذا لو قيده بقوله ولو في عدة من ثلاث لكان اولى تدبر (ولا) تقبل شهادة (الشريك لشريك فيما هي من شركتهما) لأنه مدع لنفسه فلو شهد بالييس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة (ولا) تقبل (شهادة المخثث الذي يفعل الردي) لارتكابه المقصية والمراد من المخثث هو الذى يتشبه بالنساء باختياره في الاقوال والافعال . واما الذى في كلام الدين وفي اعضائه تكسر خلقة فهو مقبول الشهادة وفي البحر المخثث بكسر النون وفتحها فان كان الاول فهو بمعنى المكسير في اعضائه المتلين في كلامه تشبها بالنساء وان كان الثاني فهو الذى يعمل به لواطة (و) لا شهادة (النهاية) في مصيبة غيرها ولو بلا اجر (والمقدمة) لارتكابهما الحرام فإنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوتين الاجقين النهاية والمقدمة قيدنا بصيغة غيرها لأنها لو ناحت في مصيبيتها تقبل وكذلك المراد بالتفى التفى بين الناس والا فجرد التفى لم يسقط العدالة كافي القهستاني (و) لا تقبل شهادة (العدو بسبب دنيا على عدوه) لان العداوة لاجل الدنيا حرام فيظهر بالشهادة عليه عدواه اما اذا شهد لمنفعته قبلت لعدم ظهور فسقه من عدواه فتحمل على تركها وفي القينة ان العداوة بسبب الدنيا لاتعن مالم يفسق بسيها او يجلب بها منفعة او يدفع بها عن نفسه مضره وما في الواقعات وغيرها اختيار المؤاخرين واما الرواية المنصوصة فمخلافها فانه اذا كان انتهى (وقلت) وعلى غير عدوه لان الفسق لا يجوز ويصرح في الاشارة في تمهة اعدة اذا اجمع الحرام والحلال

(و) لا (مدمن الشرب) لغير الخمر لأن بقطرة منها يرتكب الكبيرة فتزو شهادته (وقات) وما ذكره ابن الكمال غلط كاحرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لأن شربه صغيرة وانما قال (على الله) ليخرج شرب غير الخمر للتداوى فلا يسقط العدالة اي بخلاف الخمر للتداوى فإنه حرام نعم لو شربه لضرورة اساغة الفضة كان مباحا ذكره القهستاني متبعا على صدر الشريعة ونقل عن اخرازنة ان الجلسة مجلس القبور كالمدمن وحقن في البحر ان الادمان بالفعل او بالنية ليس بشرط في الخمر لأنه مسقط العدالة مطلقا ثم قل وانما شرط الادمان يظهر شربه عند القاضي لانه شرط فهو كتقيد المياحة بعصبية غيرها مع ان المياحة كبيرة للتوعدة عليها لكن لا يظهر الا في عصبية غيرها غالبا واما في غير الخمر ح ١٩٨

عدلا تقبل شهادته وهو الصحيح وعليه الاعتماد وتعامله في البحر فليطالع (ومدمن الشرب على الله) سواء شرب الخمر او المسكر من المحرمات اذا الادمان والا علان يظهر فسقه هذا اذا شرب على الله او ما اذا شرب للتداوى فلا يسقط العدالة تكون الحمرة مختلفة فيها وفي اكثرا المعتبرات قالوا انما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه عند الناس لأن من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كان كبيرة وانما بطل اذا ظهر ذلك او خرج سكران فيسفر منه العصيان لأن مثله لا يحترز عن الكذب فيبني ان لا يكون المراد من الادمان الادمان في النية بأن يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد كافى في المياحة لانه لا يظهر الشرب منه كالمخفي وقيل المراد من مدمن الشرب على الله غير شرب الخمر لأن شاربها مردود الشهادة ولو قطرة فلا حاجة لابطال شهادته الى الادمان ولا الى شربها على الله وقال الصدر الشهيد ان المتصاص يسقط العدالة بشرب الخمر من غير ادمان ومحذر شرط الادمان لسقوطها وهو الصحيح وتعام التحقيق في البحر فليطالع (ومن يلعب بالطيور) لشدة غفلته واصراره على نوع لها وأنه ظالما ينظر الى المورات في السطوح وغيرها و هو فسوق فاما اذا امسك الحمام للاستيناس ولا يطيرها فافتازول عدالته لأن امساكها في البيوت مباح (او) يلعب (بالطيور) لكونه من الله والمراد من الطيور كل لها يكون شيئا بين الناس احترازا عما يمكن شيئا كضرب القضيب فإنه لا يمنع قبولها الا ان يتضاحش بأن يرقصون به فيدخل في حد الكبائر (او يغنى للناس) لانه يجمع الناس على الكبيرة كما في الهدایة وظاهره ان الفتنة كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسعاف نفسه للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بصوم المنع والامام السرخسي انا من ما كان على سبيل الله و منهم من جوزه لاسعاف نفسه دفاعا للوحشة وهو الصحيح كافى اكثرا المعتبرات و منهم من جوزه في رس او ولية ومنهم من جوزه ليستفيد به نظم القوافي وفصاحة اللسان و منهم من كره مطلقا و منهم من اباحه مطلقا (او يلعب بالند) من غير شرط المقاومة او تقوية الصلاة (او يقارن بالشطرنج او تقوية الصلاة بسيبه) اي بسبب الشطرنج لظهور

والقولان في تفسير الادمان اي بالفعل او بالنية محكمان في تفسير الاصرار عليها انتهى مختص (وقلت) وهي عليه فيجهه عدم تقيد المياحة بالاجر كافى منه عن القهستاني فتدبر وتجده تقيد الخمر بالادمان على القول به فتأمل فان الكلام مجالا واسعا (ومن يلعب با) لصيانت و (الطيور او بالطيور) والطاب وكل لهم شنبع احده الشيطان بين المسلمين دون نحو حد او ضرب قضيب الا اذا خشن بأن يضم معه نحو الرقص وكذا الشرج من البلد القديم امير للتعظيم او الاعتبار كافى الكبرى واقره القهستاني (او يغنى للناس) لان نفسه المفع هم او تعلم نظم قل فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ولو فيه ذكر امرأة مفقرة حية او وصف خنزير مهيج اليها او قصد هجو ولو ذي حرم و منهم من اجازه في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا و منهم من كره مطلقا اذ كره المذهب حرمت مطلقا فقطع الاختلاف بل ظاهر (الفسب)

الهدایة انه كبيرة ولو نفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذلك الساعده وحاضرها انتهى مختصا في القهستاني عن الكرمانى ورد الشهادة لاعلان الفسب للفسب انتهى (وقلت) وبه يتجه ما قدمه في المياحة او ما تقدم عن الواي و يأتي على ان ظاهر كلام سعدى افندى يفيد تقيد عناها بالاجرة ايضا وفيه ما سرق فتدبر (او يلعب بالند) او بالطاب (وقلت) وهو سواء قاصر او لا واما الشطرنج فالشبيه الخلاف شرط واحد من ست اشار اليه بقوله (او يقارن بالشطرنج او تقوية الصلاة) اي وقتها او الصوم او غيرها من الفرائض (بسيبه)

او يختلف عليه او يذكر عليه فسقا او يلعب به على الطريق كافى التحvier تبعا للاشباء او يداوم عليه كافى الحواشى السعدية معزيا للكافى وغيره وذكرى الجواهر مجرد اللعب بالشطرين قادح وقيل هذا اذا اتى منه صنعة فقد قيل روحوا القلوب ساعة فساعة واقره القهستاني (وقلت) لكنه خلاف مافى المتون (او يرتكب ما يوجب الحد) للفسق ومراده ان يرتكب كبيرة كما في المخ وغيرها ويدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة للعدالة وبه يقى كافى الكبرى لكن يشترط اعلان الكبيرة كما في القهستاني عن النظم (وقلت) وكذا ^{سنة} ١٩٩ في الشرنبلالية عن الفتح ان محمل قولهم ومن يأتى بامان الكبائر بأنه

على الآتى به شرة انتهى فليحفظ ولذا قال بعضهم او يرتكب ما يجده به اي مامن شأنه ان يجده به ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود عليه وليس المراد ارتکاب ما يجده به بالفعل انتهى هذا وأكثر ما ذكره لتفصيل ما اجله في العدل فلا وجہ لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه نعم الظاهر تقدیمه كافى صاحب الكنز او تأخيره كلامي (وقلت) واعلم انهم قد اكثروا في الفرق بين الكبيرة والصغرى ولصاحب البحر رسالة في بيان افرادها وكذا لبدر الغزى منظومة في ذلك وقد شرحتها شرحها حافلا بما لا مزيد عليه فان رمت ذلك فعليك به (او يأكل الربا) المراد اخذه المقدار الزائد لحقيقة الاكل وذكره هنا وفي الآية لانه اعظم منافع المال ولشيوعه في المعلومات ثم ان السرخسى

الفسق يتركه الصلاة وكذا بالمقاصدة اما بدونهما لا يمنع العدالة لأن للاجتهد فيه مساغا لقول مالك والشافعى بباحثته وهو مروى عن ابى يوسف واختارها ابن الشهنة اذا كان لا حضار الذهن واختار ابو زيد حله وفي النوازل سئل ابو القاسم عن ينظر الى لاعبه من غير لعب أيجوز فقال لن يصير فاسقا وقدسوى بين النزد والشطرين في الكنز فقال او يقام بالنزد والشطرين وليس كذلك والحاصل ان العدالة ابدا تسقط اذا وجد واحد من خمسة القمار وفوت الصلاة بسيه واكمثار الحلف عليه واللعب به على الطريق او يذكر على فاسقا والا فلا بخلاف النزد فإنه مسقط مطلقا كافى البحر وانما لم يذكر الثالثة الاخيرة لانها معلومة فالتساهل في تركها (او يرتكب ما يوجب الحد) اي يأتى نوعا من الكبائر الموجبة للحد لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده وهذا دليل قلة دياناته فعله يجترى على الشهادة زورا كافى الكافي وفي الدرر هذا خالف لما نقلناه عنه في شرب البحر سرا لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتکاب ما يجده به ليس ارتکاب مامن شأنه ان يجده به بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود عليه وفي البحر الاعانة على المعاصى والمحظى عليهما كبيرة ولا تقبل شهادة بايع الاكفان وقيد السرخسى بما اذا ترصد لذلك العمل والا تقبل لعدم تعيينه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة الصياما كين لانهم يكتبون بخلاف الواقع وال الصحيح قبولها اذا غلب عليهم الصلاح ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف ولا تقبل شهادة البغيل والذى اخر الفرض بعد وجوبه وكذا الشتم للحيوان ولا تقبل شهادة البغيل والذى اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة ولا تجوز شهادة تارك الجماعة الا بتأويل وكذا تارك الجمعة بغير عذر ولا تارك الصلاة ولا تقبل شهادة اهل السجن بعضهم على بعض وذكر ابن وهب ان لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتسببون وفي البحر فعل هذا كل متخصص لا تقبل شهادته انتهى فينبغي ان لا تقبل في زماننا شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم متخصصون (او يأكل الربا)

قيده بالعلم به ولا حاجة اليه لأن العلم مأخوذ من مفهوم المقصبة ذكره القهستاني وغيره وقيده في الاصل بالشهرة به اي الادمان بخلاف اكل مال اليتم فترد شهادته بمرة واحدة ولا حاجة اليه ايضا لانه فسق وهو المانع للشهادة شرعا الا ان القاضى لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره فالكل سواء (وقلت) وفرق الزيلعى وغيره بان الربا يفيد الملك بالقبض ومال اليتم لا يفيد شيئا كلامي كما في المخ تبعا للبحر اى للاتفاق على انها من الكبائر واما الملك بالقبض فشيء آخر فليس

(او يدخل الحرام) وجمع الناس (بلازار) لان ابدا المورقة فسق وفي الذخيرة اذا لم يعلم رجوعه عن ذلك (وقلت) واما ما ذكره الكرخي ان المشي في السوق بالسر او بيل فقط مسقط للشهادة فليس للحرمة بل لانه يدخل بالمرورة وقد افاده بقوله (او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق) بين قوم وكذا غيرها من المباحث الحلة بالمرورة كحبة الازادل وافراط المزح والحرف الدينية كدباغة وحياة كثرة بلا ضرورة كافي القهستاني عن الكشف (وقلت) ومنه كشف عورته ليستبعى من جانب البركة والناس حضور وقد كثُر في زماننا كابسطه الكمال (او يظهر سب) واحد من (السلف) اي الحفابة رضي الله تعالى عنهم لظهور فسقه بخلاف من يخفى لانه فاسق مستور ذكره ٢٠٠ العبي وغيره والسلف شرعا كل من

يقلد مذهبه في الدين كأبي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كافي الكفاية وعليه فيم جمع المحتمدين ونعم ماقيل من طعن في علماء الامة فلا يليو من الامامه كافي الكرمانى (وقلت) وقد بالسلف تبعا لكتابهم والا قاتل ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كافي السراج وغيره وفي العناية وغيها عن ابي يوسف لا قبل شهادة من سب الحفابة واقبلاها من يتبأ منهم لانه يستقدمنا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف السلف (وقلت) وفي اشعار بأنه لو قل حنى الى شافعى لم تقبل شهادته وان كان طلاق ذكره القهستاني وذكر ايضا انه لا يشهد له خادمه وكاتبته وشرفه واجيره اشخاص وتلبيته اشخاص وريعته

لانه من الکبار اي يأخذ القدر الزائد والمراد بالاكل الاخذ وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا بأكل الريا لان التجار قلما ينخصون عن الاسباب المقدمة للعد وكل ذلك ربا فلا بد من الاشتهر كافي الدرر (او يدخل الحرام بلازار) لان كشف المورقة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالغة (او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق) لانه تارك المروة وكذا كل من يأكل غير السوق في السوق بين الناس والمراد بالبول على الطريق اذا كان بحيث يراه الناس وكذا غيرها في المباحث القادحة في المرورة كحبة الازادل والاستخفاف بالناس وافراط المزح والحرف الدينية من نحو الدباغة والحياكه والمحاجة بلا ضرورة كافي القهستاني لكن في البحر الصحيح القبول اذا كانوا عدوا ومثله الخاسون والدلالون (او يظهر سب) واحد من (السلف) وهم الحفابة والعلماء المحتمدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروهته ومن لم يتعنت عن الكذب كافي الدرر وزاد في الفتن العلماء ولو قال او يظهر سب مسلم لكن اولى لان العدالة تسقط بسب مسلم لأن لم يكن من السلف كافي النهاية وغيرها قيد بالاظهار لانه لو كتمه تقبل كافي الهدایة (وتقبل الشهادة لاخيه وعمه) ولسائر الاقارب غير الولاد (ومحرمه رضاها او مصاهرها) كام امرأته وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك ومناقعها متغيرة بينهم ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة (و) تقبل (شهادة اهل الاعوام) مطلقا سواء كان على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة اذا لم يكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر كافي الذخيرة وهم اهل القبلة الذين متقدمهم غير معتقد اهل السنة في بعض الامور كالجبرية والقدرة والروافض والخوارج والمغطاة والمشبهة وكل منهم ائم عشر فرقة على ما هو المذكور في الكتب الكلامية وقال الشافعى لا تقبل

والشمام في احاديث الرعية وقسمة النواب وذدارا كبسن دار الحرب لنيل المال ومسجون في حادثة (شهادة) السجن وقامه فیما علقت على التوير (وتقبل الشهادة لأخيه وعمه ومرحمة رضاها او مصاهرها) لعدم التهمة (و) كذا تقبل (شهادة اهل الاعوام) اي اصحاب بدع لا تکفر بکفر وقد رفض وخرج وتشبيهه وتعطيل (وقلت) وكل منهم ائم عشر فرقه فصاروا اثنين وسبعين كلام في النار الامن آنفذه التوحيد لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم لانا نقول لانهم نفسهم لان الفسق لا يطلق على فعل القلب كافي القهستاني عن الكرمانى قال واللام اشاره الى ان كل من كفر منهم بالجنسية والخوارج وغلالة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم عن المسلمين كافي المشارع وصححه في المحيط كافي البحر

(الاخطاية) طائفة من الروافض رئيسهم ابو الخطاب محمد بن ابي وہب الاجذع صاحبہ عیسیٰ بن موسی بالکوفة لانه قال ان علیا الاله الا کبر $\text{ج} ۲۰۱$ وجعفر الاصغر فلاتقبل شهادتهم لأنهم يرونها واجبة لشیعهم

ولكل من حلف انه حق فردهم لا يدغمهم بل تهمة الكذب فَلَتَ ولم يبق لذہبهم ذکر ذکرہ في البحر قال ويتحقق بهم صاحب الالهام فلاتقبل شهادته و كَذَا روایته على اختار (والذی) العدل (على مثله) في الكفر (وان اختلافة) لأن الكفر $\text{كَلِه مَلَه وَاحِدَة}$ (وعلى المستأمن) وان اختلاف دارا (دون عکسه) لعدم ولایته عليه ولا مرتد على منه في الاصح (والمستأمن على منه ان كانوا من دار واحدة) والا لکروم وترك (وعدو) وبعرف بالعرف (بسیب الدين) لانها من التین بخلاف الْدِيْنِ وَهُوَ فَلَتَ واما الصدیق لصدیقه فتقبل مالم تکن متاهیة بحيث يتصرف كل في مال الآخر كما في مین المفق عن مین الحكم (ومن الم بصغیرة ان اجتنب الكبار) كلها (وغلب صوابه) على صفاره هو الصحيح في حد العدالة فَلَتَ وزادوا ايضا وان يجتنب الافعال الدال على الدناءة وعدم المرودة كالبول في الطريق ولارب

شهادة كلها لاشتداد فسقهم ولنا ان فسقهم كان من حيث الاعتقاد ولم يوقعهم في هذا الموى الاتدینهم فصار مکن يشرب المثلث او بـ کل متروک التسمیة عامدا مستبیحا لذلك بخلاف الفسق من حيث العاطی (الاخطاية) هم قوم من غلاة الروافض يعتقدون استحلال الشهادة لکل من حلف عندهم انه حق وقيل يرون الشهادة لشیعهم واجبة فـ كَنْ التهمة في شهادتهم فلا تقبل (و) تقبل شهادة (الذی على مثله) ای على ذمی آخر (وان) وصلیة (اختلفا ملة) کا لیہود والنصاری اذ الكفر ملة واحدة وقال ابن ابی لیلی لاتقبل ان تختلف اعتصاما وفي الفرق وتقبل من کافر على عبد کافر مولاہ مسلم او على حركافر موکله مسلم بلا عکس (و) تقبل شهادة الذی (على المستأمن) لأن الذی اعلى حالا منه لـ كَوْنِه من اهل دارنا ولهذا یقتل المسلم بالذی لا بالمستأمن (دون عکسه) ای لاتقبل شهادة المستأمن على الذی لقصور ولایته عليه لـ كَوْنِه ادنی حalamنه (و) تقبل شهادة (المستأمن على منه ان كانوا من دار واحدة) حتى لو كانوا من اهل دارین کالروم والتزک لاتقبل لأن الولاية فيما بينهم منقطع باختلاف المنعین ولهذا لا یجري التوارث بينهما وقال الشافعی ومالك لاتقبل شهادة اهل ملة على اهل ملة اخری (و) تقبل شهادة (عدو بسبیب الدين) ای بـ أَمْ دِينِي لانه لا یکذب لـ دِينِه کا هل الا هوا هذا تصريح بما علم ضمـ nَا لانه یفهم من قوله لاتقبل شهادة العدو بسبیب الدين (و) تقبل شهادة (من الم بصغیرة) ای ارتکب صغیرة بلا اصرار علیها (ان اجتنب الكبار) ای کل فرد من افراد الكبار کا فـ $\text{أَكْثَرُ الْكِتَبِ}$ لكن في القھستانی نقلـ $\text{أَخْلَاصَ الْخَتَارِ}$ اجتنب الاصرار علی الكبار فـ $\text{لَوْ أَرْتَكْبَ كَيْرَةَ صَرَاتِ}$ قبل شهادته واختلفوا في الكبیر والاصح انه ما كان شنیعا بين المسلمين وفيه هـ $\text{كَمْ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالدِّينُ}$ (وغلب صوابه) على خطأه ای کثرت حسناته بالنسبة الى سیـ أَنْتَ من اجتنب الكبار وفي الاختیار ولا بد ان يكون صلاحـ أَكْثَرُ من فساده مـ $\text{مَتَادا لِصَدْقَ مجْتَنِيَّا}$ عن الكذب صحیح المـ عَالَمَةَ في الدينار والدرهم مؤذیا للامانة قـ $\text{لَيْلَ اللَّهُ وَالْمَهْدِيَّانِ}$ قال عـ $\text{رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَتَفَرَّنَّكُمْ طَنطَنَةَ الرَّجُلِ}$ في صـ $\text{لَهُ اَنْظَرُوا إِلَى حَالَهُ عِنْدَ دَرْهَمِهِ وَدِينَارِهِ اَمَا الْلَّامَ بِعَصِيَّةِ لِاتِّنَعَ قَبْوُ الشَّهَادَةِ لِمَا فِي اَعْتَبَرَ ذَلِكَ مِنْ سَدِ بَابِ$

الشهادة انتهى (و) تقبل شهادة (الاقلف) لاطلاق النصوص عن قید الاختیان لـ $\text{كَوْنِهِ سَنَةً عِنْدَنَا اَطْلَقَهُ تَبْعَدَ مَلَقِيَ الْكَبِيرِ}$ لكن قیده قاضیان وغيره بـ $\text{أَنْ يَرْكَهُ لَمَذْنَرَ الْكَبِيرَ أَوْ خَوْفَ الْهَلَكَ اَمَا اِذَا تَرَكَهُ عَلَى وَجْهِ الْاَعْرَاضِ عَنِ السَّنَةِ او الاستخفاف بالدين فلاتقبل فالامام لم یقدر وقت الاختیان بوقت وغيره من وقت فيه دخوله في حد الكبیر (جمع - ۲۶ - فـ) على القول الاصح من انها کل ما كان شنیعا بين المسلمين وفيه هـ $\text{كَمْ حَرَمَ الدِّينُ كَمْ بَسْطَهُ الْقَھْسَنَى وَغَيْرُهُ}$ (والاقلف) الا اذا ترك استخفافا$

الولادة الى عشر سنين وقيل الى اثنتي عشر(و) تقبل شهادة (الخسي) فان عمر رضى الله تعالى عنه قبل شهادة علامة الخسي ولا انه قطع منه عضو ظلا كا لوقطع يده ظلا وكذا القطع اذا كان عدلا ماروى ان النبي عليه الصلاة والسلام قطع يدر جل في سرقة ثم كان بذلك يشهد فقبل شهادته كافى المتع (ولد الزنا) لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد خلافا ملائكة (والخسي) ان لم يكن مشكلا وان كان مشكلا يجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا وينبئ ان لا تقبل في الحدود والقصاص كالنساء (والعمال) والمراد بهم عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالنراج ونحوه عند الجمورو لان نفس العمل ليس بفسق فقبل الا اذا كانوا اعواانا على الظلم فلاتقبل كافى البحر وقيل العامل اذا كان وجها في الناس ذاته لايحازف في كلامه تقبل والحاصل انهم كانوا عدولا تقبل والا فلا وقيل اراد بالعمال الذين يعملون ويواجرون انفسهم للعمل لان من الناس من رد شهادتهم من اهل الصناعات الخيسية فافرد هذه المسألة لاظهار مخالفتهم وفي البحر وذكر الصدر ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجباي والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسئي في بلادنا شيخ البلد ومثله المعروفة في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات في بلادنا لانهم كلهم اعوانان على الظلم كافي الفتح (و) تقبل شهادة (المتق) بفتح التاء (لمعتقه) وعكسه لانه لانهم فيها وقد قبل شريع شهادة قبر وهو جد سيدويه لمن رضى الله تعالى عنه وكان عتيقه فيه اشعار بان المتيق لو كان متهم لم تقبل ولما قال في الخلاصة ولو شهد العبدان بعد العتق على الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشترى لا تقبل لأنهما يجران نفعا لانفسهما فنعا بآيات العتق لانه لو لاشهادهما تحالفوا وفتح البيع المقضى لابطال العتق وفي المتع ولا يمارض ما في الخلاصة لواشتري غلامين واعتقهما فشهادا لمولاما على انه قد استوفى الثمن جازت شهادتها لأنهما لا يجران بها نفعا ولا يدفعان مغريا وشهادتها بان البائع ابرا المشترى من الثمن كشهادتها بالايفاء كافية (المتق) والمتبر حال الشاهد وقت الاداء لا (وقت التحمل) كابيانه (لو شهدتا) اي ابنا الميت (ان اباهما اوصى الى زيد) اي جمهه وصيا (وزيد يدعى) اي الایصاد قال المؤذن سعدى والمراد من قوله والوصى يدعى اي الوصى يرضى انتهى لكن الدعوى تستلزم الرضى بطريق ذكر المزوم وارادة اللازم تدبر (قبلت) شهادتها (وان انكر) ذلك الوصى (فلا) اي لا تقبل شهادتها لان القاضى لا يملك اجراء احد على قبول الوصية (لو شهدتا ان اباهما الفائب وكله) اي زيدا بقبض دينه او وكله بالخصوصية (لاتقبل وان) وصلة (ادعاء) لان القاضى بخلاف الوصى

والخصى ولد الزنا والخسي) لكنه كاثي لومشكلا والا فلا اشكال (والعمال) للسلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالنراج والجزء وهذا في زمانهم لان القاتل عليهم الصلاح اماما في زماننا فلاتقبل شهادتهم لغيبة ظلمهم كافى الكافى وغيره وال الصحيح انهم ان عدو لا تقبل والا لا تقبل شهادة عمال الوقف على الصحيح كافى القهستاني معزى بالجوهري كالصراف والجباي والرئيس والريف والمسكك والوكلاء المقتولة وضمان المقاولات والطفيل والمسخرة والرقاص والشمام للدابة والمحاذف في كلامه والمتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعى وعمامه في المطولات (المتق) بفتح التاء (لمعتقه) بكسرها وعكسه (المتق) اهلية ولاية (وقت الشاهد) اهلية ولاية (وقت الاداء) وقت (التحمل) لان العمل بها والالتزام حالة الاداء (لو شهدتا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعى قبلت) استحسانا (وان انكر هو فلاح) اما (لو شهدتا ان اباهما القاتل وكله لا تقبل وان ادعاه) والفرق ان القاضى لا يملك نسب الوكيل عن القاتل بخلاف الوصى

لإعلك نصب الوكيل عن القاضي بعينهما فشهادتهما تصير لتفهمها اذ يمكن ان يتواضعا مع الوكيل على اخذ المال فلا تقبل للتهمة بخلاف مسئلة الوصية لأن القاضي يعلم نصب الوصي عند الطلب وال الحاجة فشهادتهما اولى وهذا استحسان والقياس يمنع الجواز لأنهما قصدوا من يقوم باحياء حقوقهما فلا تقبل للتهمة والظاهر ان الضمير في قوله وان ادعاه يرجع الى الوكالة اى وان ادعى الوكيل الوكالة فعلى هذا لوقال وان ادعاهما بالتأييث لكن اظهر (ولو شهد دايينا ميت) اى لو شهد غير ديانا لهم على الميت دينا (انه) اى الميت (او وصى الى زيد) اى جعله وصيا (وهو) اى زيد (يدعوه) اى الایصاء (قبلت) شهادتهما كاذا شهدا بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهم للشاهدين بدين على الميت قبل شادتهما عند الطرفين لأن كل فريق يشهد باليمن في الزمة ولا شركة له في ذلك وانما ثبتت الشركة في المقبول بعد القبض وقال ابو يوسف لا تقبل لأن احد الفريقين اذا قبض شيئاً من التركة بدينه يشركه الفريق الآخر فصار كل شاهدا لنفسه كما في المぬح (وكذا لو شهد مدینونه) اى لو شهد مدینونا هي ان الميت او وصى الى زيد وهو يدعوه قبلت شهادتهما استحساناً والقياس يمنع الجواز في الصورتين لأن الدائنين قصدوا من يؤودي حقهما والمديونين قصدوا البراءة بالدفع اليه فلا تقبل للتهمة (او) شهد (من او وصى لهم) بأن الميت قد او وصى الى زيد وهو يدعوه (او) شهد (وصيه) بأن الميت قد او وصى الى زيد وهو يدعوه قبلت استحساناً والقياس يمنع الجواز في الصورتين لأنهما ارادا نصب من يوصل حقهما في الاولى ونصب من يعينهما على التصرف في مال الميت في الثانية فالنعم يرجع اليهما فلا تقبل لا يقال بأن الميت اذا كان له وصيانت فالقاضي لا يحتاج الى نصب آخر لأنه يعلم لا فرارهما بالجز عن القيام بأمر الميت بخلاف ما اذا كان الوصي جاحدا في جميع هذه الصور لأن القاضي لا يعلم ايجار احد على قبول الوصاية كما سألفوا ولا بد من كون الموت معروفا في الكل اي ظاهرا الا في مسئلة الفريقين للبيت عليهما دين فانها تقبل وان لم يكن الموت معروفا وفي البحر ولو شهد الوصي بعد العزل للبيت ان خاصم لا تقبل والا تقبل كالوشهد الوكيل بعد عزله للوكل ان خاصم لا تقبل والا تقبل ثم قال نacula عن البازارية واما شهادة الوصي بحق للبيت على غيره بعد ما خرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للبيت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ولو شهد الوصي بعض الورثة على الميت اذا كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالنا فكذلك عنده وعندهما تجوز ولو شهد لكيما على اجنبى تقبل

(ولو شهد دايينا ميت انه او وصى الى زيد وهو يدعوه قبلت وكذا لو شهد مدینونه او من او وصى لهم او وصيه) قبلت استحساناً لان القاضي ولاية نصبه وعممه فيها علقتها على التسويه

(ولا تقبل الشهادة) عندنا خلاف الشافعى والخصاف وهو رواية **٢٠٤** عن أبي يوسف حال كونها

في ظاهر الرواية ولو شهد لوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين لوارث بالغ قبل انتهى (ولا تقبل مشتبكة (على جرح) بالفتح اي فسق (مجرد) عن انبات حق الشهادة) حال كونها مشتبكة (على جرح مجرد) اي جار حية مجردة اى لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه ولذا يقال له الجرح المفرد (وهو) اي الجرح المجرد (ما يفسق به) شاهد المدعى المعدل فان الحكم لم يجز قبل التعديل لاسيما اذا جرح وعند الشافعى تسع ويحكم به وكذا نقل عن الخصاف (من غير اصحاب حق الشرع) كوجوب الحمد (اول العبد) كوجوب المال فلوا وجبه تقبل (نحو) ان يشهدوا (هو) اي الشاهد (فاسق او اكل ربا او انه استأجرهم) او شارب خر في وقت اوزان في وقت او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل هذه الشهادة بعد التعديل لأن العدالة بعد ما ثبتت لارتفاع الا بايات الشرع او العبد وليس في شيء ماذكر اثبات واحد منها بخلاف ماذا وجدت قبل التعديل فانها كافية في الدفع * ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد ولذا قيدنا بالمعدل وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة وآيات حق الشرع او العبد كاف للدرر فعل هذا لوقال ولا تقبل الشهادة بعد التعديل كما في الغر لكان اولى (وتقبل) الشهادة (على اقرار المدعى بفسقهم) اي بفسق شهوده لأنهم ما ظهروا الفاحشة بل حكوا عنه والا قرار ما يدخل تحت الحكم بهذه الشهادة ليست على جرح مجرد بخلاف الشهادة على اقرار الشهود مع انه لا يدخل تحت الحكم لأن فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق فلا تقبل (و) تقبل (على انهم) اي الشهود (عبيد) او احدهم عبد (او) انهم (محذدون في قذف او) انهم (شاربوا خر) الان ولم يتقادم العهد اذا لو كان متقادما لا تقبل كاملا وكذا قبل على انهم سرقوا مني كذا او زعوا النسوة بلا تقادم مالم ينزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباق (او) انهم (قذفة) لفلان وهو يدعية فان الكل يوجب حقا للشرع وهو الرق في العبد والسد في السابق (او) انهم (شركاء المدعى) شركة مفاوضة والمدعى مال لوجود التهمة كا اذا شهد ولد المدعى او والده (او انه) اي المدعى (استأجرهم لها) او الشهادة (بكذا واعطاهم ذلك) اي الاجر (عما عنده) اي من الشئ الذي عنده فيكون مأمورا وفي بعض النسخ من مالي فنده اي من مالى الذى كان عنده لأن المدعى عليه خصم في ذلك فثبت الجرح بناء

مشتبكة (على جرح) بالفتح اي فسق (مجرد) عن انبات حق الله او العبد فان تضمنه قبلت والا (وهو) كل (ما يفسق به من غير اصحاب حق الشرع) كوجوب الحمد (اول العبد) كوجوب المال فلو اوجبه تقبل والا كان اشاعة للفاحشة المحرمة بالنصل بلا ضرورة فلا تقبل لفسقه وذلك (نحو) قوله في الجرح المجرد (هو فاسق او اكل ربا او انه استأجرهم) ونحو ذلك (وقت) وهذا وبعد التعديل فلو قبله قبلت كاجزم به في تنوير الابصار وحررته في شرحه وفيه ان القاضى لم يلتقط الى هذه الشهادة ولكن يذكر الشهود سرا علينا فإذا عدلوا قبلها كافي القهستانى عن المضمرات وجعله البرجندى قولهما خلافا لابي حنيفة فراجمه (وتقبل على) الجرح المركب كشهادة لهم على (اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محذدون في قذف او شاربوا خر) اي لم يتقادم ذكره سعدى وغيره (او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مالى عنده

(عليه)

عليه (او) انهم على (انى صاحبكم بكنها) من المال (و دفته) اى المال
(اليم) اى الى الشهود (على ان لا يشهدوا على) بهذا الباطل (فشهدوا)
فعليهم ان يردوا المال على انهم اخضام في ذلك (ومن شهد ولم يربح) اى لم يزل
عن مجلس القاضي (حتى قال او همت بعض شهادتى) منصوب على نزع الخافض
اى في بعض شهادتى (قبل ان كان عدلا) والمراد بالقبول قول شهادته
لافقول قوله او همت لما في الهدایة فان كان عدلا جازت شهادته ومعنى قوله
او همت اى اخطأ بنسيان ما كان بحق على ذكره او بزيادة كانت باطلة ووجهه
ان الشاهد قد يبتلى بثله لمهابة مجلس القضاء فان كان العذر واضحها فيقبل
اذا تداركه في أوان المجلس وهو عدل بخلاف ما اذا قام عن المجلس ثم عاد وقال
او همت لانه يوم الزيادة من المدعى بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط ولأن
المجلس اذا تحد لحق المحق بأصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك
اذا اختلف المجلس وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود او في بعض النسب
وهذا اذا كان موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام اصلا مثل
ان يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك وان قام عن المجلس بعد ان يكون
عدلا وعن الشهتين انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه
انهى وفي الدرر اذا ذكر لفظا بعدما شهد في شهادته فذكره يقبل اذا لم يكن
فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يربح عن مكانه جاز
ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكره الزاهدي

باب الاختلاف

فـ الشهادة تـأخـير الاختلاف فـ الشهادة عن اتفاقها ما يقتضيه الطبيعـ لكون الـاتفاق اصلاـ والـاختلاف اـغاـيـاـ مـارـضـ الجـهـلـ وـالـكـذـبـ فـاـخـرـهـ وـضـمـاـ لـلـتـنـاسـبـ كـاـفـيـاـةـ (شـرـطـ موـافـقـةـ الشـهـادـةـ الدـعـوـىـ)ـ لـانـهـاـ لـوـخـالـفـهــاـ فـقـدـ كـذـبـهـاـ وـالـدـعـوـىـ الكـاذـبـ لـاـيـقـبـ وـجـودـهـاـ وـالـشـرـطـ توـافـقـهـماـ فـيـ المـعـنـىـ دـوـنـ الـلفـظـ حـتـىـ لـوـ اـدـعـىـ المـدـعـىـ الـفـصـبـ فـشـهـداـ باـقـرـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ تـقـبـلـ كـافـيـاـ كـاـثـرـ الـكـتـبـ وـمـاـ فـيـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ اـنـهـ شـرـطـ موـافـقـةـ الشـهـادـةـ الدـعـوـىـ كـاـتـفـاـقـ الشـاهـدـيـنـ لـفـظـاـ وـمـعـنـيـاـ مـخـالـفـ لـمـاـ فـيـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ تـدـبـرـ ثـمـ فـرـعـهـ فـقـالـ (فـلـوـ اـدـعـىـ دـارـاـ شـرـاءـ اوـ اـرـثـاـ وـشـمــداـ)ـ اـىـ الشـاهـدـاـنـ (بـعـلـكـ مـطـلـقـ رـدـ)ـ شـهـادـتـهـماـ لـانـهـمـاـ شـهـداـ باـكـثـرـ مـاـ اـدـعـاهـ المـدـعـىـ لـانـهـ اـدـعـىـ مـلـكـاـ حـادـثـاـ وـهـمــداـ بـعـلـكـ قـدـيمـ وـهـمـاـ مـخـلـفـاـ فـاـنـ الـمـلـكـ فـيـ الـمـطـلـقـ يـثـبـتـ مـنـ الـاـصـلـ حـتـىـ يـسـتـحـقـ بـزـوـائـهـ وـلـاـ كـذـكـ فـيـ الـمـلـكـ الـحـادـثـ وـيـرـجـعـ الـبـاعـةـ بـعـضـهـمـ الـىـ بـعـضـ فـيـ فـصـارـاـ غـيـرـينـ وـسـيـتـضـعـ (فـلـوـ اـدـعـىـ)ـ عـلـىـ آـخـرـ (دـارـ اـشـرـاءـ اوـ اـرـثـاـ)ـ اـىـ بـسـبـبـ (وـشـهـداـ بـعـلـكـ مـطـلـقـ)ـ اـىـ بـلـادـهـ

(وفي عكسه تقبل) لكونها بالاقل كما قدمنا (وكذا شرط اتفاق **٢٠٦** الشاهدين لفظاً ومعنى) بطريق الوضع

(وفي عكسه) اي ادعى ملكاً مطلقاً وشهاداً علىك بسبب كالشراء او الارث (قبل) الشهادة لأنهم شهدوا بأقل مما ادعاه فلم تختلف شهادتهما الدعوى للطابقة معنى (وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى) لأن القضاة لا يجوز الابحثة وهي شهادة المثنى فالمبتدا فيهما شهاداته لاتثبت الحجة مطلقاً والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وهذا عند الامام وقال الانفاق في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق النقطتين على افاده المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمين حتى لو ادعى رجل بمائة درهم فشهده شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم الموافقة لفظاً وعندما يقضى باربعة لاتفاق الشاهدين الاخرين فيها معنى ثم فرعه فقال (فلا تقبل) الشهادة (لو شهد احدهما بألف او مائة او طلقة و) شهد (الآخر بالفين او بعائين او بطلقتين او ثلاثة) عند الامام لعدم الاتفاق لفظاً ولأن الدلالة على الاقل بالتضمين غير معتبر لأنيرى انه لو شهد احدهما بأنه قال لاسره انه انت خلية وشهد الآخر انه قال انت بريه لا يثبت شيئاً وان اتفق المعنى كما لو ادعى غصباً او قسلاً فشهده احدهما به والآخر بالاقرار به حتى لا تقبل وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل كما لو ادعى عليه الفاً وشهده الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لأن هذا قول و فعل وذكره انه لا يجتمع بين القول والفعل كافي المعنى (وعندهما) والامامة الثلاثة (تقبل على الاقل) اي على الالاف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لاتفاقهما على الاقل معنى من غير قديح ولو ادعى الاقل لا يثبت شيئاً عندهم لأن المدعى مكذب لشاهد الاكثر وفي النهاية ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل كما لو شهد احدهما على الهبة والآخر على المطية لأن اللفظ ليس يقصد في الشهادة بل المقصود مصار اللفظ حلاً عليه فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا يصير المخالفة فيما سواها وكذا اذا شهد احدهما بالنكاح والآخر بالنزويج تقبل ذكره في الحديث ولم يمح في خلافاً وفي البحر تفصيل فليطالع (لو شهد احدهما بالفين والآخر بالالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر) اي الفاً ومائة (قبل) شهادتهما (على الالاف اتفاقاً) لاتفاقهما على الالاف لفظاً ومعنى وقد انفرد احدهما بالفين ومائة بالعنف والمعقوف غير المطوف عليه فثبت ما اتفقا عليه قيد بدعوى الاكثر لأنه لو ادعى الاقل بأن قال لم يكن الا الالاف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لاتقبل لظهور تكذيبه الشاهد في الاكثر الا اذا ادعى التوفيق بان قال كان اصل حق الفاً ومائة لكن ابرأت المائة عنها او استوفيت قبلت للتوفيق

لاتضمن واكتفي بالموافقة معنى وبه قال **الثلاثة ولو قال** اشهد مثل صاحبي تقبل عند العامة **وقلت** وفي منية المفترض وبه ينقى وفي الفتح وغيره لا يكفي الشاهد الى بيان الوقت والمكان (فلا تقبل لو شهد احدهما بالفين او مائة او طلقة والآخر بالفين او بعائين او بطلقتين او ثلاثة) لأن الدلالة على الاقل بالتضمين غير معتبر عنده (وعندهما تقبل على الاقل) عند دعوى الاكثر لا يكون مكذباً باشهاده في الاكثر فلا يثبت شيء اتفاقاً نعم لو ادعى الفين وشهدوا بالفين تقبل اتفاقاً لاتفاقهما معنى وال الصحيح قوله كما في المضررات لانه اذا لم يثبت الالافان لم يثبت ما في الضمن من الالاف قال القهستاني والمصنف ضعف قوله وذاته نهاية سوء الادب كلامي **وقلت** لكن ذكر الكلال بن العمام اذ في اوقف الخصاف مسائل تختلف اصل الامام فليراجع (لو شهد احدهما بالفين والآخر بالالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالاف اتفاقاً) توافقهما على الالاف لفظاً ومعنى ولو ادعى الاقل او سكت بي شاهد واحد الا ان يوفق بالاستيفاء او ابرأ ونية التوفيق لاتفاقه على الاصح كما في القهستاني عن النهاية (و)

وكذا مائة ومائة وعشرة) يعني لو شهد احدهما بعاهة والآخر بعاهة وعشرة والمدعى يدعي الاكثر تقبل على مائة اتفاقا (و) كذا (طلقة وطلقة ونصف) اي شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف تقبل اتفاقا على طلقة ان ادعى الاكثر بخلاف المشرة وخمسة عشر حيث لا تقبل لانه

(وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف) لما قلنا (ولو شهدتا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف) لاتفاقهما على وجوب الام (لا) قبل (على القضاء) لأن شهادة فرد (مالم يشهد به) اي الا ان يشهد معه (آخر) وعن ابي يوسف انه يتضى بخمسة مائة لأن شاهد القضاة مضيون شهادته ان لا دين بالاف كلها (حتى يقر المدعى به) اي بما قبض كي لا يكون معيانا على الظلم (ولو شهدتا بقتله) اي بقتل شخص (زيدا يوم النحر بكتة و) شهد (آخران بقتله) اي بقتل ذلك الشخص (ايه) اي في يوم النحر (بكوفة ردة) بالاجاع لأن احداها كاذبة بيقين ولا مجال للترجمي لأن القتل من باب الفعل والفعل الواحد لا يذكر وكذا لو اختلفا في الزمان او الآلة التي قتل بها ردة ايضا قيد بكون المشهود به القتل لأنهم لو شهدوا على اقرارهم القائل بذلك في وقته او مكانين قبل كافي البحر (فان قضى ب احداها) اي ب احدى شهادتين (او لا بطلت) الشهادة (الاخيرة) بالاجاع لأن الاولى ترجحت على الاخرى بالصال القضاة بها فلا تنقض بالثانية (ولو شهدتا بسرقة بقرة واختلفا) اي الشاهدان (في لونها) اي في لون البقرة اطلق اللون فشمل جميع الالوان وهو الصحيح اي قال احداها حمراء والآخر صفراء او قال احداها سوداء والآخر بيضاء (قطع) اي قبلت شهادتها وقطمت يد السارق عند الامام لأنهما اختلفا فيما ليس في صلب الشهادة ولذا لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتها مع ان التوفيق ممكن بين اللونين لأن السرقة تكون في اليه الى غالبا ويكون التحول فيها من بعيد فيتشابه عليهما اللونان او يجتمعان بأن يكونا السواد من جانب واحداها يراه والبياض من جانب والآخر يراه وفي الاصلاح ويرد عليه أنه احتيال في اصحاب الحد والاصل خلاف ذلك وما قبل في دفعه أنه صيانة للحججة عن التعطيل وأغا يحب الحد ضرورة ضعيف كالايمني ولو قيل ثبت المال لامكان التوفيق ويسقط الحد لمسكان الشبهة لكن اوفق للالصول

وأن خلطاً في الذكورة والأنوثة لا يتحقق في الأول بكونها حمراء ٢٠٨ لو نحن دون الثاني (وعند هما يقطع

واقرب إلى المقصود (وان اختلفا في الذكورة والأنوثة) اي قال احدهما سرق ذكره والآخر قال انتي (لا) يقطع اتفاقاً لعدم تطابق الشاهدين في المعنى لاختلافهما في جنسين متبينين (وعند هما) وهو قول الأئمة الثلاثة (لا يقطع فيما) اي فيما اختلفا في لونها وفيما اختلفا في الذكورة والأنوثة لأن البقرة البيضاء غير السوداء فكانا سرتين مختلفتين ولم يتم على واحد نصاب الشهادة فصار كالتناقض في الذكورة والأنوثة قيل هذا اختلف فيما اذا ادعى سرقة بقرة فقط من غير تقييد بوصف فإذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء فاختلط الشاهدان لان المدعى كذب احدهما (وفي النصب) يعني لو شهدتا بنشب في سرقة التوب لأن المدعى كذب احدهما (وفي النصب) يعني لو شهدا بنشب بقرة واختلفا في لونها (لاتقبل اتفاقاً) لأن التحمل فيه بالنهار غالباً على قرب هذه فلا يشتبه عليهما وفي التورير وفي العين تقبل (لو شهد واحد بالشراء او الكتابة بألف) متعلق بهما (و) شهد (الآخر) بالشراء او الكتابة (بالف ومائة ردة) شهادتهما لأن المقصود أثبات الشهادة وهو المقد فالبيع بالف غير البعي بالف ومائة فاختلط المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منها ولا فرق بين ان يكون المدعى هو البائع او المشتري وبين ان يدعى اقل المالين او اكثراًهما كاسيجي وكذا لاختلافه في مقدار بدل الكتابة لاتقبل شهادتهما لما قررناه (وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد) في الصورة الاولى (والقاتل) في الثانية (والراهن) في الثالثة (والمرأة) في الرابعة لأن مؤلاه لا يقصدون أثبات المال بل أثبات المقد وهو مختلف فلاتقبل (وان ادعى الآخر) اي المولى في العتق على مال وولي المقتول في الصلح عن قود والرهن في الرهن والزوج في الخلل بأن يدعى مولى العبد اي اعتقادك على الف ومائة وقال العبد على الف او ادعى ول القصاص صالحتك على الف ومائة وقال القاتل على الف وكذا الباقيان (كان كدعوى الدين) فيما ذكر من الوجوه من انها تقبل على الف اذا ادعى الفا ومائة بالاتفاق وإذا ادعى الفين لاتقبل عنده خلافاً لهما وان ادعى اقل من المالين تعتبر الوجوه الثلاثة من التوفيق والتذكير والسكوت عنهمما لأنه ثبت الفتو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق بفقه الدعوى في الدين وفي الرهن اذا كان المدعى هو الراهن لاتقبل لعدم الدعوى لأنه لم يتم يكن له ان يسترد الرهن قبل قضاء الدين كان دعواه غير مفيضة فكانت كأن لم تكن وان كان هو المرهن كان بمقدمة الدين يقضى بأقل المالين اجماعاً وفي النهاية والمدرر كلام فليطالع (والاجارة كالبيع عند اول المدة) يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة

غيمماً) قال صدر الشريعة والاظهر قولهما ولهذا لو اختلف في اللون) وفي النصب لاتقبل اتفاقاً) والفرق للأمام ان النصب يقع نهاراً فلا يشتبه بخلاف السرقة ثم هذا كله في دعوى المال اما في دعوى المقد فلا تقبل مطلقاً سواء كان المدعى اقل المالين او اكثراًهما كاذب كره قوله (لو شهد واحد بالشراء او الكتابة والآخرين بالتف ومائة ردة) لاختلاف المقد باختلاف البدل (وقلت) وفيه انهم قد الحقوا الخلط باصل المقد فيمكن التوفيق بذلك فلذا نقل في الشرنبلالية عن الظهيرية عن الشهيد قولهما فتنبه (وكذا المتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والرهن والمرأة) انت ونشر مرتباً لان مقصودهم أثبات المقد (وان ادعى الآخر) كالمولى مثلاً (كان كدعوى الدين) لأن مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كاسير (وقلت) وما اورد صدر الشريعة انتا من عدم اتفاقه بين ثبوت المقد وزواله في الاول يكون المال تابعاً بخلاف الثاني فتنبه (والاجارة كالبيع عند اول المدة

و كالدين بعدها) لواطه الموجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقاً لكن يثبت بدل الاجارة باقراره (وفي النكاح تقبل بألف) مطلقاً (استحساناً) لا فرق فيه بين دعوى الزوج او الزوجة (الاقل او الاكثر) هو الاصح (وقال رادت فيه ايضاً) وهو القيس وجده الاستحسان ان اختلافهما في النسب وهو لا ينبع الاصل وقيل يرجع لمهر المثل (ولا بد) للقبول (من الجر في شهادة الارث) والجر اما حقيقة (بأن يقول الشاهد مات وتركه ميراثاً للمدعى او) حكماً بأن يقول (مات و) الحالان (هذا ملكه او في يده) وتصرفه عند موته اوفق بد من يقوم مقامه كالمستير كما يأتى ثبوت الجر ضرورة ثبوت الملك (خلافاً لابي يوسف) فلا يشترط الجر

في اول المدة قبل استيفاء المقوود عليه وختلف الشاهدان لاتقبل كما لاتقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات القيد سواء ادعى الموجر او المستأجر وسواء كانت الدعوى بأقل الماليين او اكثراها (وكالدين بعدها) اي بعد المدة ثبتت ما اتفق عليه الشاهدان وهو الاقل اما اذا كان المدعى هو الاجر فاته لاحاجة حينئذ الى اثبات العقد واما ان كان المستأجر فلان ذلك منه اعتراض بحال الاجارة ف يجب عليه ما اعتبر به من غير حاجة الى اتفاق الشاهدين او اختلافهما وهذا ان ادعى الاكثر وان الاقل لاتقبل شهادة من شهد بالاكثر لان المدعى يكذبه وفي بعض الشرح فان كان الدعوى من المستأجر فهو دعوى العقد بالاجماع وهو في معنى الاول لان الدعوى اذا كانت في العقد بطلت الشهادة فيؤخذ المستأجر باعترافه كما في النهاية (وفي النكاح تقبل) الشهادة (بألف) اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر بأن شهد احدهما بالنكاح بالاكثر والآخر بالف وعشرة عند الامام (استحساناً) لان المال في النكاح تابع ومن حكم السابع ان لا يغير الاصل ولذا لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده وكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على الاصل وهو الملك والحل فيلزم القضاء به فتيق المهر مالا منفرداً وقضى بأقل الماليين (ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر) وهو الصحيح وبين كون الدعوى من الزوج او الزوجة وهو الاصح لان المنظور اليه هو النكاح وهو لا يختلف باختلاف المهر لكونه غير مقصود فظروه اكتذاب شاهد الاكثر عند دعوى الاقل لا يضر في ثبوت النكاح وقيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية فان كان المدعى هو الزوج لاتقبل ابداً (وقال) وهو قول الأئمة الثلاثة (ردت) الشهادة (فيه) اي في النكاح (ايضاً) اي كما في البيع ولا يقضى بشئ لان المقصود من الجنائز اثبات السبب اذ النكاح بألف غير النكاح بألف وعشرة وذكر في الامال قول ابي يوسف مع قول الامام فالعمل بالاستحسان اولى وفي الشهرين وغيره ولو اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والمتق والوكلاء والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحواله والقذف تقبل ولو اختلف في الجنائية والنصب والقتل والنكاح لاتقبل وفي الجر تفصيل فيراجع (ولا بد من الجر في شهادة الارث) يعني اذا ادعى الوارث عيناً في بد انسان انها ميراث ابيه وشهدوا ان هذه كانت لا يليه لا يقضى له حتى يجر الميراث حقيقة (بأن يقول الشاهد مات وتركه ميراثاً للمدعى) او حكماً كما اشار اليه بقوله (او مات وهذا ملكه او في يده) وتصرفه اما ان قال انه كان لا ينبع لاتقبل شهادته لعدم الجر حقيقة وحكمها هذا عند الطرفين (خلافاً لابي يوسف)

(فان قال) الشاهدان (كان هذا الشي لاب المدعى اعارة من ذي اليد او اودعه) ايها او آجره او غصبه (قبلت بالاجر)
صربيخا لما قدمنا ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة وانه اخوه لايده وامه او لاحد هما مثلا وقول الشاهد لاوراث
له غيره وان يدرك الشاهد الميت والافعاله لعدم معانينة السبب واما ذكر اسم الميت فليس بشرط (وان شهد ان
هذا الشي كان في يد المدعى) سواء قال (منذ كذا) **٢١٠** **شهر مثلا اولا (ردد)** (ردت) لقائمها بمجهول

لتوع اليدلعارية وغيرها (و) لهذا (ان شهدا ان هذا كان في ملكه قبلت) لماقنا (ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى اسر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك) عملا بالاقرار وكذا لو اقر انه كان يهد المدعى بغير حق كان اقراره باليد به ينقى (وفروعه) في تعارض البيانات لو تعارضت بيتماموته من الجراح او بعد البرء وبيتنا انه لم يجرح او قد جرحي او بيتنا القبن او بثيل الثمن والاكراء او الصوع والسيع او الرهن وبيع الوفاء او البات و الفساد او الحصة وكون المتصرف ذاعقل او عجينا او مخلوطا او صغيرا و اجازتها التناحر او هي على رده ورده او هو على اجازتها وابراؤها زوجها من المهر بشرط متعارف او بغير شرط وابراؤها زوجها في صحتها او في صرضاها او قراره لوارنه في صحته او في صرضا والراهن او المرتهن في قيمة

فإذا قال تقبل شهادته بلاجر لأن ملك المورث ملك الوارث تكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث ولهم أن ملك الوارث يتعدد في الأعيان وإن لم يتعدد في حق الديون ولهذا يجب الاستبراء على الوارث في الجازية المورثة ويحمل للوارث الغرفة ما كان صدقة على المورث الفقير والمجدد يحتاج إلى النقل لثلاث يكون استصحاب الحال مثبتاً لكن يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لبوت الاستقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لأن الأيدي عند الموت تتقلب يدهم بواسطة الضمان إذا ظاهر عن حال المسلمين في ذلك الوقت أن يسوى أسبابه وبين ما كان من الودائع والفضوب فإذا لم يبين فالظاهر من حاله أن مافي يده ملكه يحمل اليه عند الموت دليل الملك كما في الثانية والدرر وقال صاحب المثل ولا بد مع الجبر المذكور من بيان سبب الوراثة وأدا شهدوا أنه أخوه فلا يدين بيان أنه أخوه لا يسوى بهم أولاده ولا بد من قول الشاهد لأو ارثه غيره ولو قال لأو ارثه بأرض كذا تقبل عنده خلاف المعاوذة كراسم الميت ليس بشرط حتى لو شهدوا أنه جده أبو أخيه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون اسم الميت (فإن قال) الشاهد (كان هذا الشيء) لاب المدعى اعلم به من ذي اليه أو أودعه أيام قبله) الشهادة (بلاجر) لأن يد المستجير والمودع والمستأجر يد الميت فصار كأنه شهد بأن إياه مات والمنزل في يده (وان شهدوا أن هذا الشيء كان في يد المدعى منذ كذا) والحال أنه ليس في يده عند المدعى (ردة) شهادتهما وعند أبي يوسف أنها تقبل لأن اليه مقصودة كمالك (وان شهدوا أنه كان ملكه قبلت) فكذا هذا وصار كأنه شهد بالأخذ من المدعى والوجه الظاهر وهو قول الطرفين إلا الشهادة قامت بجهول فإن اليه متوعة إلى يده ملك وأمانة وضمان فلا يملك القضاء بالشك بخلاف الأخذ لأنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد وبخلاف الملك لأنه معلوم غير مختلف وعن هذا قال وان شهدوا أنه كان ملكه قبلت شهادتهما لامر (ولو اقر المدعى عليه أنه كان في يد المدعى أمر بالدفع اليه) اي إلى المدعى لأن الجهة في المقربة لاتنفع صحة الاقرار (وكذا) يؤمر بدفعه (لو شهدنا باقراره) اي اقرار المدعى عليه (بذلك) اي بأنه كان في يد المدعى لأن الاقرار معلوم فتصنم الشهادة به

الرهن. ووجود الشرط او عدمه وموت الميسع في يد البائع او المشتري ولو ارضا فالاسبق وقسمة الريح (باب) في المضاربة بعد قبض رأس المال او قبله والافاقول لرب المال وبيع الوصى وطلاق الوكيل او اعتاقه قبل عن له او بعده وان هذه المدار كانت لامنا فور شاتها منه وانخراج على الوقف عليه مطلقا او على ملك مطلق والبائع او الوقف مسجل او بلا تعيين الواقف والافينة الوقف لانه يصير مقتضايا عليه فيلزم التعيين كيئنة الملك مع بينة المتق

واليسار والاعسار والقرض او المضاربة او الامانة او الشراء وقدم البناء او حدوث الكثيف او قدمه وولاء الموالاة والعتاقة اذا ادعى الغلام واخر يدتي ولاه الموالاة وابقى يدتي ولاه العتق ورب السلم او المسلم اليه في نحو قدر وجنس وصفة لافي اخذ رأس المال في الحال او بعد الاجل وانه غبن او خل واز البلدة فتحت عنوة او صلحا والاقالة او البيع ببطلان بینة البيع بالاقرار مدعى الاقالة كبينة انه ابرأه من الدين وذلك يدعى ابراًه من المهر الذي تدعى وهي تدعى بطلاًه بالاقرار فليحفظ هذا الاصل الاصل **(فقلت)** ففي هذه النيف والاربعين صورة البينة الاولى او لى وتعاهد في كتاب ترجح البينة للفاضل غامم البغدادي وقد نصته في مؤلف خاص تلخصاً حسناً فعليك به **(باب الشهادة على الشهادة)** لما فرغ من شهادة الاصل شرع في شهادة **٢١١** الفرع فقال (قبل) استحساناً لاقياساً لأنها عبادة بدنية لاتجرى فيها النية لكن اجمعوا على جوازها لل حاجة في كل حق على الصحيح حتى التعزير كما في البحر عن التجنيس وجعله في الاختيار عن ابي يوسف واستدل له بأنه عليه الصلاة والسلام جبس رجلاً بالشهمة والحبس تعزير (في غيره) موجب (حد وقود) لسقوطهما بالشبهة بخلاف التعزير واستيفاه الحدود لعدم سقوطهما بها فقبل على شهادة شاهدين بأن قاضي بذلكدا حد فلانا بالقذف ذكر البرجندى معزياً للبساط لانه لا يوجب حدا عليه (وان تكررت) وكثُرَت ولو لاحدهم لان البرجندى عن الذى لم يحضر كافى الزيلقى وغيره نعم لم تجز شهادة احد هما عن

باب الشهادة على الشهادة

لانيخفي حسن تأخير شهادة الفروع عن الاصول (قبل) الشهادة على الشهادة استحساناً في جميع الحقوق كالاموال والوقت على الصحيح احياء له وصوناً عن اندراسه والتعزير كافي البحر وفي الاختيار هذا رواية عن ابي يوسف وعن الامام ائمها لاتقبل وقضاء القاضى وكتابه كافي الخانية (في غير حد وقود وان) وصلية (تكررت) مرتين او مرات اى تجوز في درجات ثم فم كأنجوز في درجة وكان القياس ان لا تجوز لأن الشهادة عبادة بدنية والنية لاتجرى فيها وجه الاستحسان ان الحاجة ماسة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن ادائها لبعض الموارض فلو لم تجز لادى الى اتواء الحقوق ولها جوزت وان كثُرَت اى وان تعددت الا ان فيها شبهة من حيث البدالية او من حيث ان فيها زيادة احتمال وقد امكن الاحتراز عنه بحسن الشهود فلا تقبل فيما تذرى بالشبهات كالمحدود والقصاص وعند الائمة الثلاثة تقبل فيما يسقط بها ايضاً (وشرط لها) اى لهذه الشهادة (تمذر حضور الاصل) اى اصل الشاهد على القضية لادائها بأحد من الاسباب الثلاثة (بروت) اى بموت الاصل كافي المهدية وغيرها لكن في القهستاني نقل عن النهاية ان الاصل اذا مات لاتقبل شهادة فرعه فيشتغل حياة الاصل (او مرض) اى يكون مريضاً مرضاناً لا يستطيع به حضور مجلس القاضى وفيه اشعار بأنها تقبل اذا كان الاصل محمرة وهي التي لاتخالط الرجال ولو خرجت لقضاء الحاجة او للحمام كافي القنية وكذا اذا جبس الاصل في سجن الوالى واما في سجن القاضى ففيه خلاف كما

الآخر للزوم اجتماع الاصل والبدل كافي البرجندى عن الخلاصة (وشرط لها تعذر حضور الاصل) عند الشهادة (بروت) اى بموت الاصل كافي المهدية وغيرها لكن في قضاء النهاية عن قاضيان ان الاصل اذا مات لاتقبل شهادة فرعه فيشتغل حياة الاصل ذكره القهستاني **(فقلت)** وعقبه بعضهم بأنه خطأ وان قاضيان وغيره ذكره هنا كغيره فالناس يختلفون انتهى لكن نقل البرجندى عن الخلاصة والقهستاني عن الخزانة وكذا في البحر والمنبع والسراج وغيره انتهى من خرج الاصل عن اهلية الشهادة بأن خرس او فرس او عمى او جن او ارتدى بطل الشهاداته فتبنته (او مرض) مرضاناً لا يأتى منه مجلس الحكم فقاد ان المرأة المحمرة والمحبوس في سجن الوالى كذلك واما في سجن القاضى فقولان كافي القهستاني عن المحيط **(فقلت)** وفي وكالة المنبع ان من غير قاضى المنبع مدة فكم ذلك وفيمما يعزى بالقنية لا يجوز لسلطان والامير الاشهاد على شهادتهم فليحفظ

في السراج فعل هذا ان ذكر الثلاثة ليس بمحض (او صفر) شرعى في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لأن جوازها عند الحاجة وأنا أنس عند بجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق البجز بلا ضرورة فلو كان الفرع بحيث لحضور الأصل مجلس الحكم أمكنه اليتوتة في منزله لم تقبل وبعد أكثر المشائخ وهو قول الأئمة الثلاثة تقبل وعليه الفتوى كافي السراجية والمضرمات قالوا الأول أحسن والثانى أرفع وعن محمد أنه يجوز كيف ما كان ولو كان الأصل في المأمور (و) شرط (ان يشهد عن كل اصل اثنان) لأن شهادة واحد على شهادة واحد ليس بمحضة خلافاً لمالك (لا) يستلزم (تفاير فرعى الشاهدين) بل يكفى الفرمان للأصلين ولو شهد رجلان على شهادة أصل واحد ثم شهد هذان الشاهدان على شهادة أصل آخر في حادثة واحدة تقبل عندنا لقول على رضى الله تعالى عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ذكره مطلقاً من غير تقييد بالتفاير ولم يرو غيره خلافه فعل محل الاجماع خلافاً للشافعى بل لا بد عنده ان يكون شهود الفرع اربعة لأن كل فرعين قاما مقام اصل واحد فصارا كالمرأتين وذكر في الكنز ان شهد رجلان على شهادة شاهدين انتهى وظاهره ان يكون ذلك شرطاً فلا تقبل شهادة النساء على الشهادة كما قاله المقدسى في الحاوى وليس كذلك بل هو سهو وما وقع في الكنز اتفاق لانه يجوز ان يشهد عليها رجل وامرأة ان تقوم النصاب وكذا لا يتشرط ان يكون المشهود على شهادته رجلاً لأن للمرأة ايضاً انتشار على شهادتها رجلين او رجلاً وامرأتين ويستلزم ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كافية التبيين وغيره (وصفتها) اي الشهادة على الشهادة (ان يقول) الشاهد (الاصل) اي اصل كل من الفريقين عند التحيم مخاطباً للفرع (اشهد) عند الحاجة امر من الثلاثي فلو اشهد رجلاً وهناك رجل يسمعه لم يجز له ان يشهد (على شهادتي) فلو لم يذكره لم يجز خلافاً لابي يوسف فإنه معلوم كافي الحديث (اي اشهد بكتاب) اي بأن فلان بن فلان اقر عندي له بألف درهم والجملة بدل من المجرور قيد بقوله على شهادتي لم تجز له كافية التبيين قيد بالشهادة على الشهادة لأن الشهادة بقضاء القاضى صحيحة وان لم يشهدهما القاضى عليه وذكر في الخلاصة اختلافاً بين الإمام وابي يوسف فيما اذا سمعاه في غير مجلس القضاء وأشار بعدم استراتط قوله الى ان سكوت الفرع عند تحمله يكفى لكن لو قال لا قبل ينبي ان لا يصير شاهداً كافية القناعة ولا ينبي ان يشهد الشاهد على شهادة من ليس بعدل

(او صفر) شرعى على الظاهر وعليه الفتوى واكتفى الشافعى بعييه بحث تعمد بيتوة بأهلها (قلت) واستحسنه أكثر المشائخ وعليه الفتوى كافية المضرمات وقله في الملح عن السراجية واتره قال وجوزه محمد كيف ما كان ولو الأصل في زاوية المسجد (و) شرط ايضاً (ان يشهد عن كل اصل) ولو امرأة (اثنان) كافية الكنز والجمع (و) قلت (هـ) فتوم في الحاوى القدسى انه قيد احترازى وهو غلط والصواب اعتبار النصاب من رجلين او رجل وامرأتين ولو على كل امرأة كاذبة الزبلى وغيره فليحفظ (لا) يستلزم (تفاير فرعى الشاهدين) خلافاً للشافعى (وصفتها ان يقول الاصل) مخاطباً لفروع ولو ابنه (اشهد على شهادتي اشهد بكتاب) ويكتفى سكوت الفرع ولو رده ارتد كافية القناعة ولا ينبي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده كافية الحاوى

ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بکذا وقال لي اشهد على شهادتي به) ف يحتاج الاشهاد في العرب والفارسی الى ثلاثة شهادات وكافات والاداء فيها الى خس منها (قلت) والاحسن الاقصر قول اى جعفر اشهد على شهادتي بکذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بکذا وعليه فوی الامام السرخسی تبعا للسير الكبير وهو الاصح كافي الزاهدی فیحتاج الاشهاد والاداء الى شهدين ^{جی} ٢١٣ او كافین ذکرہ القهستانی (ويصح تعديل الفرع) الذي هو عدل عند القاضی (اصله) الذي عذنه (ويقول) الشاهد (الفرع عند الاداء اشهد) على صيغة المتكلم (ان فلانا اشهدني) ما من الاعمال (على شهادته بکذا وقال لي اشهد) امر من الثلاثي (على شهادتي به) اى بکذا لانه لابد من شهادة الفرع وذكر الفرع شهادة الاصل وذكر التحصیل ولها لفظ اطول من هذا بأن يقول الاصل اشهد بکذا اوانا اشهدك على شهادتي فأشهد على شهادتي ويقول الفرع عند القاضی وقت اداءه اشهدا فلانا يشهدا فلان على فلان کذا وشهدي على شهادته واسرف بأن اشهد على شهادته اما اشهد على شهادته او اقصر منه بان يقول الاصل اشهد على شهادتي بکذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بکذا ذكره محمد في السير الكبير وهو مختار الفقيه ابی جعفر وابی الليث والامام السرخسی وهو اسهل وايسر لكن المصنف اختار الاوسط لما قالوا خير الامور اوساطها (ويصح تعديل الفرع اصله) وهذا ظاهر الروایة وهو الصحيح كافي البحر لان الفرع ناقل عباره الاصل الى مجلس القاضی فبات القول يتبع حکم النیابة فیصير اجنبیا فیصح تعديله والمراد ان الفروع معروفون بالعدالة عند القاضی فعدلوا الاصل وان يعرفهم بها فلا بد من تعديلهم تعديل اصولهم كافي المنع وفيه اباء الى انه يجب ان يكون الاصل عدلا فلو خرس او فسق او عمى او ارتد لم تقبل شهادة فرعه كافي المزاجة والى انه لو غاب کذا سنة ولم يعلم بقاوه على عدالته قبل شهادة فرعه ان كان الاصل رجلا مشهورا كافي الذخیره (و) يصح تعديل (احد الشاهدين) الفرعين الذي هو عدل عند القاضی الفرع (الآخر) الذي لم تعلم عدالته لانه من اهل التزکیة وقيل لا تقبل لانه انا بعد لیصر مقبول الشهادة وهي منفعة لنفسه فيتها وليخفی انه ممن عن السابق وشامل تعديل الاصل فرعه اذا حضر وقد صحم ذلك كافي القهستانی (فان سكت) اى الفرع (عنه) اى عن تعديل الاصل (جاز ونظر) اى نظر القاضی (في حاله) اى حال الاصل كالحضور الاصل بنفسه ويسأل عن عدالة الاصل غير الفرع لكون الاصل مستورا (وان ثبت عدالته قبل) شهادة فرعه (عند ابی يوسف) وهو مختار لان الواجب على الفرع هو النقل لا التعديل اذ يخفی عليه عدالته (وقال محمد ترد شهادته) لانه لا شهادة الابعدالة واما لم يعرف الفرع عدالة الاصل لا يجوز نقله فترت شهادة الفرع على شهادته (وبطل شهادة الفرع) قبل الحكم (باتكاري الاصل الشهادة)

والا كانت مجازفة ذكره البرجندی وغيره (و) اعلم انه (تبطل شهادة الفرع) بأمور بخروج اصله عن اهليتها كخرس كناس وبنبيهم عن الشهادة على الاظهر كافي المنع عن الخلاصة لكن جزم في متنه بخلافه وظاهر القهستانی ترجيمه (باتكاري الاصل الشهادة) او الاشهاد او قولهم اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا وقبلت كافي الخلاصة ومقاده ان حضور الاصل لا يبطل شهادة الفرع وفيه خلاف كافي حضوره بعد القضاة بقاء على ان القضاة بشهادة الاصل او الفرع كافي قضاء المية

اى الاشهاد بأن قالوا لم نشهدهم على شهادتنا فاتوا او غابوا ثم شهد الفروع لم تقبل لأن التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وتقرر الاصل على شهادته شرط لصحتها بخلاف ما لو اشهده على شهادته ثم نهاء عنها لم يصح نهيه كاف التسويق قيد بالانكار لانه لو سئل فسكت لم يبطل الاشهاد وقيدنا بقبل الحكم لانه لو انكر بعدم الحكم لم تبطل ما قال يعقوب پاشا في حاشيته ومراده من بطلان شهادة الفروع عد قبولها واما الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل (وان شهادا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية) انها اقرت لفلان بـكـذـا (وقلا) اى الفران (اخبرانا) اى الاصلان (انها يعرفانها) اى الفلانة (وجاه المدعى باسمه) منكرة (لم يدریا) الفران (انها) اى هذه الامرأة (هي) اى الفلانة (ام لاقيله) اى قال القاضي للمدعى قد ثبت لك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية وهذا لأنهما نقاولا كلام الاصول كاتحتملا وقولهما لأندرى أهي هذه ام لا لا يوجب جرحها في الشهادة لأنهما لم يعرفا فقد عرفها الاصول الا انها غير تامة لكونها عامة اذ عدددهم لا يخصى ولذا قال له (هات شاهدين انها هي) لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتها والمدعى يدعى ان تلك النسبة للحاضرة وهي منكرة فلا بد من اثبات انها لها (وكذا في نقل الشهادة) وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة على الشهادة الا ان القاضي لكميل دياته ووفور ولایته ينفرد بالنقل وانما صورها في المرأة عن الحكم كذلك في الرجل لفظة عدم المعرفة في المرأة (فان قالا) اى الشاهدان (فيهما) اى في الشهادة والنقل فلانة بنت فلان (التميية لا يجوز) قولهما لأن مثل هذه النسبة غير تامة في التعريف لكونها عامة مع كونها في امرأة (حتى ينسبها الى فخذها) وهي القبيلة الخاصة يعني عند عدم ذكر الجد وهذا لان التعريف لابد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة العامة كالنسبة الى بني عميم فقط لأنهم قبائل كثيرون لا يخصى عددهم ولا يحصل بالنسبة الى الفخذ لأنها خاصة (والتعريف يتم بذكر الجد) والفخذ (او بنسبة خاصة) ثم بينما يقوله (بالنسبة الى مصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة) وفي البحر والحاصل ان التعريف بالإشارة الى الحاضر وفي الغائب لابد من ذكر الاسم والنسب وال نسبة الى الباب لا تكفي عند الطرفين ولا باب من ذكر الجد خلافا للتأني فان لم ينسب الى الجد ونسبة الى الاب الاعلى كتميي او بنجاري او الى الحرفة لالى القبيلة والجد لا تكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة تكفي وان لسبها الى زوجها تكفي والمقصود الاعلام وناته فيه فليطالع

(وان شهادا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا) اى الاصلان (انها يعرفانها وجاه المدعى باسمه) اى الفران (انها هي) اى أم لاقيله هات شاهدين آخرين (انها هي) ولو مقرة وهذا من قبيل شهادة قاصرة ينفعها غيرهم (وكذا) الحكم (في نقل الشهادة) فلو جاء المدعى برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرأة لاحتمال التزوير (فان قالا فيهما) اى الشهادة والنقل (التميية لا يجوز حتى ينسبها الى فخذها) بحسبها ويكون نسبتها لزوجها لما يأتى (والتعريف يتم بذكر الجد) والفخذ (او بنسبة خاصة والنسبة الى مصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة) والمقصود الاعلام (فرع) كافر ان شهادا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتها على القضاء لكافر على كافر وتنطبق شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاياه في الصحيح خلافا للنقط ولعله قول محمد كاف في البرجمدي

، اذليس له بواب وهو وان كان
رفعا للشهادة لكنه داخل
تحتها كدخول التواضع في
الطهارة (لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض) ولو غير
الاول لانه فسخ او توبة وهى
بحسب الجناية لحديث معاذ
رضي الله تعالى عنه اذا عملت
ذنبها فاحسنت توبة السر
بالسر والعلانية بالعلانية
وركنته قوله رجمت عما
شهدت به ونحوه او شهدت
بزور فلا يثبت الرجوع ببينة
او بين اواقرار الا اذا جمل
لانشاء الرجوع كارافاده بقوله
(فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عندي غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه) افساد
الدعوى (بخلاف مالا وادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه
ايها) المال حيث تقبل لصحة
السبب وكذا لو برهن انها
اقراب رجوعهما عندي غير القاضى
يقبل وان اقراب رجوع باطل
لأنه يجعل انشاء الحال وافاد
بتضمينه توقف صحة الرجوع
على القضاء به او بالضمان
والرد على من استبعدوه وأن كان
بعض المتأخرین قد له (فان
رجما) عنها كلها او بعضها
(قبل الحكم) بها سقطت
وحيثند (لا يجوز) ان (الحكم)
بها وعن را لفسقهم او لاضمان
بعد عبدا او مخدودا في قذف

وجه المناسبة لما قبله وتأخيره عنه ظاهر لأن الرجوع عن الشهادة يقتضى سبق وجودها وهو أمر مشروع مرغوب فيه ديانة لأن فيه خلاصاً عن عقاب الكبيرة وترجم بالباب تبعاً للكثير مخالف للهداية اذليس له ابواب متعددة وهو وإن كان رفماً للشهادة لكنه داخل تحتها كدخول النواقض في الطهارة * قيل ركته قول الشاهد رجعت بما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتها فلو انكرها لم يكن رجوعاً وشرطه أن يكون عند القاضي وعن هذا قال (لابصح الرجوع عنها) أي عن الشهادة (الا عند قاض) سواء كان هو القاضي الأول أو غيره لأن الشهادة تختص بمجلسه فيختص الرجوع بما تختص به الشهادة وهو مجلس القاضي (فلو أدعى المشهود عليه رجوعهما) أي رجوع الشاهدين (عند غيره) أي عند غير القاضي (لالمخالفان) أي الشاهدان إذا أراد المشهود عليه التحليف (ولايقبل برهانه) أي برهان المشهود عليه (عليه) أي على رجوعهما لأنه أدعى رجعوا باطلاً (بخلاف ما لو أدعى) أي المشهود عليها (وقوعه) أي وقوع الرجوع (عند قاض) آخر غير الذي كان قضى بالحق (وتضمينه) عطف على قوله وقوعه أي تضمين القاضي المال (إياهما) أي الشاهدين واقام بينة تقبل بيته ويختلفان أن انكرا لأن السبب صحيح كالو اقر عند القاضي أنه رجع عند غير القاضي فإنه صحيح وإن اقر برجوع بطل لأنه يحمل إنشاء الحال كاف المتع وفي المحيط ولو أدعى رجوعهما عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع والضمان لاتسع منه البينة ولا يختلف عليه لأن الرجوع لا يصح ولا يصير موجباً للضمان الا بالاتصال القضاء (فإن رجعاً) أي الشاهدان عن الشهادة (قبل الحكم لا يحكم) القاضي بشهادتهما اذلاً قضاء بكلام متناقض ولا ضمان عليها لعدم الاتلاف لكن يعزز الشاهد * واطلاقه شامل لما لو رجعاً عن بعضها كالو شهداً بدار وبناءها او باتان وولدها ثم رجعاً في البناء والولد لم يحكم بالأصل لأن الشاهد فرق نفسه وشهادة الفاسق ترد كما في جامع الفصولين (وان) رجعاً (بعد) أي بعد الحكم (لابنقض) القاضي حكمه لأن الكلام الأول قد تأكد بالقضاء فلا ينافقه الثاني واطلاقه شامل لما إذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في المدالة اودونه او افضل منه كما في أكثر المعتبرات لكن في خزانة المعتبرين معزياً إلى المحيط أن كان الرجوع بعد القضاء ينظر إلى حال الراجع فإن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت (وان) رجعاً (بعد) لابنقض) الحكم مطلقاً لترجمته بالتشاء بخلاف ظهوره

الشهادة في العدالة صح برجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء وي رد المال على المشهود عليه وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة أو دونه وجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد انتهى قال صاحب البحر وهو غير صحيح عند أهل المذهب لخالفة ما نقلوه من وجوب الضمان على الشاهد إذا رجع بعد الحكم وفي هذا التفصيل عدم تضمينه مطلقاً مع أنه في نقله مناقض لانه قال أول الباب بالضمان موافقاً للمذهب انتهى لكن في الخلاصة مثل ما في الخزانة لكنه قال وهذا قول الإمام الأول وهو قول استاذه حاد ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد به على المشهود عليه وهو قولهما انتهى فعلى هذا ماقاله صاحب البحر من انه غير صحيح عند المذهب ليس بسديد بل الصواب ان يقول هو مرجوح عنه تأمل (وحننا) اي الشاهدان الراجحان للشهود عليه (ما التلفاق بها) اي بالشهادة لا فرارهما على أنفسهما بالضمان وقال الشافعي لا يفهمنا لانه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة قلنا تذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجأ إلى القضاء وفي ايجابه صرف النفس عن تقلده وتذر استيفائه من المدعى لأن الحكم ماض فاعتبر التسبب وإنما يضمنان (اذا قبض المدعى مدعاه دينا كان او عينا) لأن الانلاف بالقبض يتحقق لانه لامثلة بين اخذ المدين والزام الدين وقد تبع المصنف الكذب والهدایة في تقييده وهو مختار السرخي وصاحب الجمجمة وخالق اصحاب الفتاوى في اطلاقهم وقد صرخ في الخلاصة والبازارية وغيرهما بالضمان بعد القضاء قبض المدعى المال اولاً قالوا وعليه الفتوى وفي الخلاصة انه قول الإمام الآخر وهو قولهما انتهى وظاهره ان اشتراط القبض مرجوح عنه كما في البحر وفرق شيخ الإسلام بين الدين والدين فقال ان كان المشهود به عينا فليس له ذلك حتى يقبضه وفي البحر تفصيل عدم انحصر تضمين الشاهد في رجوعه ثالثاً راجع (فإن رجع أحد هما) اي أحد الشاهدين عن شهادته في دعوى حق بعد القضاء (ضمن) الراجح (نفسها) اذ بشهادة كل منها يقوم نصف الحجة فيقاء احد هما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجح ضمان مالم تبق الحجة فيه وهو النصف وعن هذا قال (والعبرة) في باب الضمان (لم ينق) من المشهود وعند الأئمة الثلاثة العبرة لمن رجع الباقي رواية عنهم (لأن رجع) هذا هو الأصل فإن ينق اثنان ينق كل الحق وإن ينق واحد ينق النصف كامر آنفاً ولذا فرع عليه المسائل

(وضمنا مالتلقاء) من المال والمتفقة (بها) ان كلام فتكل او بعضها بعض الا اذا عوض وعزرا ايضاً ويضم المدعى لأن الحكم ماض ولا القاضي لأنه ملجي في الحكم ولذا لو امتنع عنه بعد التعديل يأتى ويعذر ويعزل كافي القهستاني عن الكاف وقوله (اذا قبض المدعى) ظرف الضمنا (دينا كان او عينا) وقيل هذا لو دينا وان عينا فطلقاً والمذهب الضمان بعد القضاء مطلقاً قبض المدعى المال اولاً وعليه الفتوى كافية التبرير والمنع وكذلك المقار يضمن بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة كما في الشربالية وغيرها (فإن رجع أحد هما ضمن نصفاً) الاصل ان (العبرة لمن ينق) من المشهود (لمن رجع) والالتزام الضمان مع بقاء الحق المستحق كرجوع اثنين من اربعة

فقال (فان شهد ثلاثة) رجال بحق (ورجع واحد) عن شهادته (لا يضمن)
الراجع شيئاً لبقاء نصاب الشهادة (فان رجع آخر) بشرطه واحده من الثلاثة
فعلى هذا ان الفاء في قوله فان رجع تعقيبية (ضمنا) اي الراجعتان (نصفا)
من المقبوض لبقاء نصف نصاب الشهادة وهو واحد من ثلاثة فيقي نصف
الحق فان قيل يبني ان يضمن الرابع الثاني فقط لأن التلف اضيف اليه اجيب
بأن التلف مضاعف الى المجموع الا انه عند رجوع الاول لم يظهر اثره المانع وهو
بقاء الشاهدين فلما زال ذلك المانع برجوع آخر ظهر اثره (وان شهد رجل
وامرأة ان فرجت واحدة) منها (ضمت) الراجعة (ربما) بالاجماع
لبقاء ثلاثة اربع الحق ببقاء رجل وامرأة (وان رجعت) اي المرأة (ضمنتا
نصفا) لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل (وان شهد رجل وعشرين نسوة
فرج عمان) منها (لا يضمن) على صيغة الجمجم المؤنث الغائبة (شيئاً) لبقاء
النصباب وهو رجل وامرأة من العشر (فان رجعت) امرأة (اخري)
بعد رجوع الثناء من العشر (ضمن) النسوة (التسعم ربما) لبقاء ثلاثة
اربع الحق ببقاء رجل وامرأة كامر (وان رجع) النسوة (العشرين) دون الرجل
(ضمن) صيغة جمع مؤنث غائبة (نصفا) بالاجماع لبقاء نصف الحق ببقاء
الرجل قيل يبني ان يقول وان رجعت في محلين وكذا في قوله وضمن التسع
يبني ان يقول وضمنت فنقول يجوز في مثله لأن الله تعالى قال في قصة يوسف
عليه السلام وقال نسوة ووجهه بين في الفتاوى فليطالع (وان رجع الكل)
اي الرجل والنساء (فعلى الرجل سدس) اي سدس الحق (وعليهن)
اي على النساء (خمسة اسداس) عند الامام لأن كل امرأتين قاتل مقام
رجل واحد فتضطر نسوة كخمسة من الرجال كاللوشيد به ستة رجال ثم رجعوا
فإن الضمان عليهم يكون اسداسا فعلى الرجل غرم السادس هو حصة اثنين
من العشر وعليهن غرم خمسة اسداس (وعند هما عليه) اي على الرجل
(نصف وعليهن) اي على النساء (نصف) لأن العشر من النساء يقمن
مقام رجل واحد فيكون نصف النصاب كما ان الرجل الواحد يكون نصف
النصباب ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل فيكون الفرم على المتناسبة
وفي التبيين نقلنا عن المحيط لورجع رجل وعشر نسوة منها فعلى الرجل
نصف الحق ولا شيء على النسوة لأنهن وان كثرن يقمن مقام رجل
واحد وقد بي من النساء من بنت بشهادتهن نصف الحق فيحمل الراجعتان
كانهن لم يشهدن ثم قال وهذا فهو بل يجب ان يكون النصف اخسا
عنه وعند هما انصافا وذكر الاسيجابي لورجع واحد وامرأة كان النصف

(فان شهد ثلاثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع
آخر ضمنا نصفا) لأن
الاتفاق يضاف اليهما وقد
زال المانع فعاد المقضى
(وان شهد رجل وامرأة ان
فرجت واحدة ضمنت رجعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان
شهد رجل وعشرين نسوة
فرج عمان لا يضمن شيئاً فان
رجعت اخرى ضمن التسع
ربما) لبقاء ثلاثة اربع
النصباب (وان رجع العشر
ضمن نصفا) اجماعاً (وان
رجع الكل فعل الرجل
ضمن وعليهن خمسة
سدس اسداس) عنده (وعند هما
عليه نصف وعليهن نصف)
وعلى الاول المول

بينما انلأما ولو كان كا قال لم يجب على المرأة شئ انتهى لكن ذكر الا-بيجاري عقيب هذه المسألة اختلافاً لأنه قال لو شهدت رجل وثلاث نسوة قضى بهم رجع رجل وأمرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيئاً قولهما وفي قياس قول الامام نصف المال انلأما ثناه على الرجل وثالثه على المرأة انتهى فعلى هذا ظهر ان صاحب المحيط اختار قولهما فلا سهو تدبر (وان شهد رجالان وأمرأة فرجعوا فالنرم على الرجلين خاصة) لأن الواحدة ليست بشاهادة بل هي بعض الشاهد فلابيضاف إليه الحكم (ولايضمن راجع شهد بنكاح بغير مسمى عليها) اي على المرأة (او عليه) اي على الزوج الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بأن كان قصاصاً او نكاحاً او نحوهما لم يضمن الشهود عندها خلافاً لشافعي وإن كان مالاً فإن كان الانلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد لأن الانلاف بعوض كلاً انلاف وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه وإن كان الانلاف بلا عوض اصلاً وجوب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي جاحدة واقام على ذلك بينة فقضى بالنكاح ثم رجعاً عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئاً سواء كان المسمى مقدار مهر مثلها او أكثر او أقل لأنهما وإن اتفقا البعض عليها بعوض لا يعادله لكن البعض لا يتقوم على المثل وإنما يتقوم على الملك ضرورة الملك فإن ضمان الانلاف يقدر بالمثل ولا مائلة بين البعض والمال وإنما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقدماً اظهاراً خطأه كافي الدليل (الإ مازاد على مهر المثل) يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى او أكثر لم يضمنا شيئاً لأنهما او جداً المهر عليه بعوض يعادله او يزيد عليه وهو البعض لأنه عند الدخول في ملك الزوج متقدماً وقد ينشأ الانلاف بعوض يعادله لا يوجب الضمان وإن كان مهر مثلها أقل من المسمى ضمناً الزيادة للزوج لأنهما اتفقاً قدر الزيادة بلا عوض وكذا لو شهدنا عليها بقبض المهر او بعوضه ثم رجعاً بعد القضاء ضمنانها (ولا) يضمن (من شهد بطلاق بعد الدخول) لأن المهر تأكيد بالدخول فلا انلاف (ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر) ان كان مسمى او المتقدمة ان لم يكن مسمى لأنهما أكدا خماماً على شرف السقوط الاترى أنها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة وسكن واجباً بشهادتهما كما في الهدایة والتعليل الاول للتقديرين والثانى للتأخرتين وفي البحر تفصيل فليراجع وفي التدویر ولو شهدنا انه طلقها ثلاثة وآخر ان انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو كان

(وان شهد رجالان وأمرأة فرجعوا فالنرم على الرجلين) خاصة لعدم اعتبارها منفردة مع الرجلين بخلافها مع امرأتين ورجل لاصفاته الى كلهن (ولايضمن راجع شهد بنكاح بغير مسمى عليها او عليه الا مازاد على مهر المثل) لوهى المدعية وهو المكرر ذكره عنى زاده (ولا من شهد بطلاق بعد الدخول) لعدم تقويم البعض في الخروج بخلاف الدخول (ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر) لو مسمى والا فالمتشة

ذلك بعد وطء او خلوة فلا ضمان على احد (وفي البيع) يضمن (مانقصن عن قيمة المبيع) وفي المخ لو شهدا على البيع به بمثل القيمة او اكثراً فللاضمان لانه اتلاف بعوض وان شهدا به بأقل من قيمته ضمان النقصان لانه بغير عوض ولو شهدا على المشترى فللاضمان لو شهدا بشرائه بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر ضماناً مازاد عليها كذا صرحوا فعلى هذا لو قال ولا في البيع الا مانقص من قيمة المبيع ان ادعى المشترى ولا في البيع الامازاد على القيمة من الثمن ان ادعى البيع كافى الفرق لكان اظهر واولى تدبر وفي التسويير ولو شهدا على البيع بالقين الى سنة وقيمة الف وان شاء ضممن الشهود قيمته حالاً وان شاء اخذ المشترى

(وفي البيع مانقص عن قيمة المبيع) للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبتقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمانها القيمة ولو في شهادتين ضمانها الثمن (وفي المتق القيمة وفي القصاص الديمة فقط) ولم يقتصر عدم المباشرة (ويضمن الفرع ان رجع) لانه المتفق (لا الاصل ان قال) بعد القضاء (ما شهدنا على شهادتي) اتفاقاً (ولو قال اشدهما وغلطت) او رجحت (ضممن عند محمد

الى سنة واياماً اختار برىء الآخر (وفي المتق) يضمن (القيمة) يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجحا ضماناً قيمة العبد مطلقاً اي سواء كانوا موسرين او معسرین لاتفاقهما مالية العبد عليه من غير عوض ولا يتحول الولاء اليهما بالضممان لأن العتق لا يتحمل الفسخ فلا يتحول بالضرورة اذا الولاء من اعتقاد طلاق المتق فانصرف الى العتق بلا مال ولو شهدا انه اعتقاد عبد بخمسينات وقيمة الف فقضى ثم رجحا ان شاء ضممن الشاهدين الانف ورجحا على العبد بخمسينات وولاء العبد للولي كافى البحار والتسوير وفي التدبير ضمان مانقصه وفي الكتابة يضمان قيمته ولا يتحقق حتى يؤدى ماعليه اليهما وما في القسم من ان الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابية فهو والصواب للذى كاتبه كافى البحار وفي الاستيلاد يضمان نقصان قيمة الامة فان مات المولى عتق وضمن الشاهدان قيمتها للورثة (وفي القصاص) يضمن (الديمة فقط) يعني اذا شهدا ان زيداً قتل بكرأ فاقتص زيد ثم رجحا تجوب الديمة عندنا لا القصاص لان القتل وجد باختيار الولي لانه ليس بضرر فيه لاتقاده على المفو ايضاً ولم يكونا سبباً بالقتل فلرايحة السبيبة وفت الشبهة وهي مانعة عن اقود لاعن الديمة لان المال يثبت مع الشبهة بخلاف المكره لانه مباشر فيه فيكون سبباً يضاف اليه القتل فيقتضي وعند الشافعى يقتضى وجود القتل تسبباً كالمكره (ويضمن الفرع ان رجع) اي يضمن شهود الفرع بالرجوع عن شهادتهم لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم وكان التلف مضافاً اليهم (لا الاصل ان قال) الاصل (ما شهدنا) اي الفرع (على شهادتي) اي لا يضمن شهود الاصل بعد الحكم بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا بالاجاع لان الحكم لم يضف اليهم بل الى الفرع ولا يبطل القضاء بعد الحكم للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد (ولو قال) الاصل (شهادته) اي الفرع (وغلطت ضممن عند محمد) لأن الفروع نقلوا شهادة الاصل

لاعندما) قد جزم في التوير وغيره بقولهما خلافاً لصنيع المصنف ثتبه (وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه أى الفريقين شاء) قلنا الحكم يضاف **٢٢٠** للباشر دون المتسبب (وقول الفرع)

فكان الاصل حضر وشهده عند مجلس القاضي ثم رجع (لا) يضمن (عندما) لأن الحكم لم يقع بشهادة الاصل بل بشهادة الفرع و قوله غلط اتفاقاً اذا لو قال رجعت عنها فلا ضمان ايضاً عندهما (وان رجع الاصل والفرع) جيماً بعد الحكم (ضمن الفرع فقط) عند الشخرين لأن الاللاف يحصل بعد القضاء والقضاء بشهادة الفرع فيضاف التلف اليه بعد رجوعه والضمان على المثلث (وعند محمد يضمن المشهود عليه أى الفريقين) من الاصل والفرع (شاء) اي ان المشهود عليه خير بين تضمين الفرع والاصل عنده لأن القضاء وقع بشهادة الفرع من وجه وبشهادة الاصل من وجه فيخير بينهما والجهتان متقاربتان ولا يجمع بينهم في التضمين (وقول الفرع كذب) فعل ماض (اصل او غلط ليس بشيء) يعني بعد الحكم بشهادتهم لأن ما امضى من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لأنهم مارجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع (وان رجع المزكي عن التركة ضمن) اي ضمن المزكي بالرجوع عن ترثية الشاهد بعد ان زكاه عند الامام لأن قبول الشهادة عند القاضي بالترثية يكون علة العلة معنى فيضاف الحكم الى علة العلة (خلافاً لهما) فان عندهما لا ضمان على المزكين لأنهم اثروا على الشهود فصاروا كشهاد الاحسان والخلاف فيها اذا قالوا تعمداً او علناً ان الشهود عيد ومع ذلك زكناهم اما اذا قال المزكي اخطأ فيها فلا ضمان اجماعاً كافي البصر وغيره فعل هذا لوقيد مع علمه بكونهم عيдаً لكان اولى وقيل الخلاف فيها اذا اخبر المزكون بالحرية بأن قالوا انهم احرار اما اذا قالوا لهم عدول فكانوا عيضاً لا يضمنون اجماعاً لأن البعد قد يكون عدلاً (ولا يضمن شاهد الاحسان برجوعه) لأن شرط محض فلا يضاف الحكم اليه (ولو رجع شاهد اليدين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليدين خاصة) يعني اذا شهداً انه علق عتق عبده بشرط وشهد الآخران ان الشرط الذي علق به العتق وجد حكم الحاكم به ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليدين قيمة البعد لأنهم ابتووا العلة وهو قوله انت حر ولا يضمن شهود الشرط لأن الشرط كان ماماً وهم ابتووا زوال المانع والحكم يضاف الى العلة لا الى زوال المانع (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف الماشيخ) قال بضمهم يضمن شاهد الشرط والتعجب ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات واليه مال شمس الائمه السريحي والى الاول مال فخر الاسلام على البزدوى كاف اليدين وغيره (ومن علم انه شهد زوراً) بان اقر على نفسه انه شهد زوراً او شهد بقتل رجل اومنته شفاء حيا او شهد برؤبة الهلال فقضى ثلاثة يوماً

(و) بكرأ او بقطع شجر ثم وجد فاعلاً **قلت** لكن تعقبه ابن الكمال والباقي وصاحب منع الغفار
ومثلاً مسكيٍ ومحظٌ كلامهم الاقصار على الاقرار الحقيق بكتابه متعمداً

بعد الحكم (كذب اصل او غلط ليس بشيء) فلا ضمان (وان رجع المزكي عن التركة ضمن) ولو الديمة (خلافاً لهما) وهذا اذا قالوا تعمداً او علناً انهم عيد امام الخطأ فلا ضمان اجماعاً كافي المنع عن البصر (ولا يضمن شاهد الاحسان برجوعه) لأنه شرط بخلاف التركة لأنها علة والحكم يضاف للصلة لا للشرط (ولو رجع شاهد اليدين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليدين خاصة) لأن المثلث (ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف الماشيخ) والتعجب عدم ضمانه وضمن شاهد الایقاع لاتفاق التقويض لأن علة والتقويض سبب (ومن علم انه شهد زوراً) بان اقر على نفسه اقراراً حقيقياً او حكمياً بلا اكراه كما عم القهستاني وجري عليه البرجندى ومن لا يخسر وغیره تبعاً لصدر الشريعة ليشمل ما اذا شهد بعوت زيد او قتلته ثم ظهر حياً او برؤبة هلال ثم مضى ثلاثة يوماً ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امرأة ثم وجدت

حتى لو قال أخطأت فيه لم يعذر لأن العقوبة لأنجحى على الخطأ ذكره ابن الملك واتفقوا أنها لا تثبت بالبينة أصلاً لأنه نفي ونقل الكمال وغيره أن الرجوع عنها على ثلاثة أقسام ان رجع مصراً على أن لا يرجع عن مثل ذلك فإنه يعذر بالضرب اتفاقاً وان رجع على سبيل التوبة لا يعذر اتفاقاً وان لم يعلم حاله فجعل الخلاف فضله (شهر) بارساله لسوته او محلته اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقر بكم السلام انا وجدناه شاهد زور فاحذروه وحدروا الناس (ولايجزر وعندما يوجع ضرباً) ثم يشهر وقيل لا يشهر كاف الحقائق (ويحبس) تأدبياً ويفتي بقوله وما روياه سحول على السياسة ٢٢١

واليست بالسماء علة ولم يبر المهاطل (شهر) فقط (ولايجزر) عند الامام وعليه القتوى كافي السراجية (وعندما يوجع ضرباً ويحبس) وفي الكافي اعلم ان شاهد الزور يعذر اجماعاً اتصل القضاء بشهادته او لا انه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بمسلم الا انهم اختلفوا في كيفية تعزيره فقال الامام تعزيره تشهيره فقط وقال اضرر ومحبس وهو قول الشافعى لأن عمر رضى الله تعالى عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطاً وسخن وجهه * وله ان شرع القاضى في زمن عمر وعلى رضى الله تعالى عنه كان يشهر بأن بيته الى سوقه او الى قومه لافشاء قبنته وهذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم يذكر عليه احد منهم فعل مثل الاجاع وكان هذا من الامام احتجاجاً باجماع الصحابة لتقليد لشرع لانه لا يرى تقليد التابعى وحديث عمر رضى الله تعالى عنه سحول على السياسة بدلاً من التبليغ الى الأربعين والتسعين

كتاب الوكالة

مناسبتها للشهادة من حيث ان الانسان يحتاج في معاشه الى التعاون والشهادة منه فكذا الوكالة وهي لغة بقمع الواو وكسرها اسم للتوكل من وكله بكل اذا فوض اليه الامر فيكون الوكيل بمعنى المقبول لانه موكل اليه الامر وقيل هي الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى فيكون بمعنى فاعل والتوكل صحيح بالكتاب والسنن والاجاع وشرعاً (هي) اي الوكالة (اقامة الغير مقام نفسه في النصرف) والمراد بالتصريح ان يكون معلوماً لانه اذا لم يكن معلوماً ثبت بأدلة التصرفات وهو الحفظ فيما اذا قال وكلتك يعالي فلو قال في تصرف جائز معلوم لكن اولى لان التصرف مطلقاً يشمل الجائز والمعلوم وغيرهما كما في المعنى لكن يمكن ان يحجب عنه بأن الامر للمهد فلا حاجة الى زيادة تدبر (وشرطها) اي الوكالة (كون الموكيل) اسم فاعل (من يملك التصرف) لان الوكيل يستفيد ولایة التصرف من الموكيل غلاب المفید من ان يملک ويقدره قبل هذا على قولهما واما على قوله فالشرط ان يكون التوكل حاصلاً بما يملكه الوكيل فكون الموكيل مالكاً لذلك التصرف الذي وكل به الوكيل

مناسبته ان كل من الشاهد والوكل سافع في تحصيل صرداد غيره (هي) لغة الحفظ وشرعاً (اقامة الغير مقام نفسه) تردها او يجيئها (في التصرف) الشرعى المعلوم فالمهد فلا حاجة الى زيادة امر شرعاً كاظن ثم يخرج عنه انت وكيل في كل شيء فإنه يصيير وكيلاً بالحفظ استحساناً فينبغي ان يزيد الحفظ كافية التحفة وفيه ايعاد الى ان القبول شرط (وشرطها كون الموكيل من يملك التصرف) نظراً الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض كافية الجلالية وغيرها

ليس بشرط اذ يجوز توكل المسلم ذميا ببيع الخر والخزير عنده مع ان المسلم لا يملك هذا التصرف بنفسه انتهى. لكن الشرط ان يكون الموكل مالك للتصرف نظرا الى اصل التصرف وقدرا عليه وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهى فلا يلزم مقيل تدبر (و) شرطها ايضا كون (الوكل) من (يعقل المقد) ويعرف ان البيع سالب للبيع وجالب للثمن والشراء على عكسه ويعرف النبن الفاحش واليسير كافى اكتر المعتبرات وقال يعقوب باشا وهو مشكل لأنهم اتفقوا على ان توكل الصبي العاقل صحيح وفرق النبن اليسير من الفاحش مما لا يطمع عليه احد الابعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتاطه في صحة التوكل انتهى لكن المراد من الصبي العاقل هو المميز مطلقا فلامبرد تدبر (ويقصده) اي يقصد الوكيل ثبوت حكم المقد وحصول الربح حتى لو تصرف بطريق الهزل فلا يقع عن الموكل كافى اكتر الكتب لكن ليس فيما نحن فيه لأن الكلام في صحة الوكالة لافي صحة بيع الوكيل وعدم قوته عن الموكل ولذا تركه في الكثر الا ان يقال ان قوله يقصده تأكيد قوله يعقل والعطف عطف تفسير لأنه بالقصد يعلم كمال العقل تدبر وفيه رسم الى ان المقصود يصلح ان يكون وكلا لأنه يقله ويقصده وان لم يرجع المصلحة على المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لمن يتشرط خلافا لحمد فلو وكل ببيع عبده وطلاق امر أنه فضل الوكيل قبل العلم جاز خلافا كافى القهستانى نفلا عن المحيط ثم فروعه بقوله (فيصع توكل الحر البالغ) ينفي ان يقيد بالعاقل ليحتزيد عن المجنون لما في التوبيخ فلا يصح توكل مجنون وصي لا يقبل مطلقا وصي يقل ب فهو طلاق وعتاق وهة وصدقة من التصرفات الضارة وضع توكيلاه بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول الهبة وبما تردد بين ضرر وتفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه (او المأذون) والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذى اذنه الولي والمبد الذى اذنه المولى اى يصح توكل كل منها (حرجا) مفعول توكل (بالقى او مأذونا) لأن الموكل مالك للتصرف والوكل اهل له (او) توكيلاهما (صبيا عاقلا او عبدا محجورين) قيدا للصبي والعبد لأن الصبي اهل للعبارة حتى ينفذ تصرفه باذن الولي فكذا العبد حتى يصح طلاقه واقراره في الحدود والقصاص ولكن لا يرجع حقوق العقد اليها بل الى موكليها اذ لا يصح منها النزام العهد فالصبي لقصور الاهلية والعبد لحق المولى بخلاف المأذونين بحيث تلزمهما العهد استحسانا وفي الشهنى وعن ابي يوسف ان المشترى اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ ولو كان الصبي الوكيل بالشراء او العبد مأذون له في التجارة لزمه الثمن ورجوع به

(و) كون (الوكل) يعقل المقد (ويقصده) بأن لا يهزل وفيه رمز الى ان علم الوكيل بالوكالة ليس بشرط خلافا لحمد (فيصع توكل الحر البالغ) العاقل بقرينة الآنى (او المأذون) الصبي او البالغ من جهة الولى او المولى (حرجا بالقى او مأذونا) كذلك فالاقسام ستة عشر لائعة (او صبيا) محجورا (عاقلا او عبدا محجورا) عن التصرف فالاقسام ائنى عشر ذكره القهستانى ثم ذكره صابط الموكل فيه فقال

(بكل ما يعتقد هو بنفسه) لنفسه لاما استفاده من جهة غيره من التصرفات لأن ذلك يتقيد بأمر أمره فلا يرد توكيلاً المسلم ذمياً ببيع الخمر ونحوه لأنه عكس والنقض لا يكون إلا في الطرد ذكره الزياني (و) صع التوكيل (بايفاء كل حق و) كذا (بايفاء كل حق و) كذا (بايفاء الآف) استيفاء (حد وقد مع غيبة الموكل) عن المجلس لسقوطها بالشهمة وفيه رمز إلى حمدة التوكيل باياتهما خلافاً لابي يوسف وباستيفاء التعزير ذكره القهستاني (و) صع (بالخصوصة في كل حق) لآدمي بقرينة قوله (بشرط رضى الخصم للزومها) اي لا جوازها والختار لزومها لو الخصم مقتتنا والا لا وهذا ان مقينا صحيحاً والا لزمعت بالاجماع كما ذكره بقوله (الا ان يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم) بقدميه ذكره ابن الكمال وابن الملك (او غالباً مسافة سفر او من يداه للسفر) ويكتفى قوله انا اريد السفر ذكره ابن الكمال على خلاف ما في الدرر

على المؤكل استحساناً (بكل ما) كونه موصوفة اولى من الموصولة والطرف للتوكيلاً اي صع التوكيل لكل عقد (يعقده هو) اي المؤكل (بنفسه) اي مستبداً بنفسه او بولاية نفسه عن الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها لأن الانسان قد يبع عن المباشرة بنفسه فتحتاج الى توكيلاً غيره فلا بد من جوازه دفماً حاجته وفي القهستاني ولا يشكل بتوكيل المسلم او الذي ذمياً او مسلماً ببيع الخمر او شرائها وبالتالي توكيلاً ببيع المسلم والاستئراض كما ظن فان الكفالة كافية للأولين والثانين مستثنى بقرينة الآف والرابع مختلف فيه انتهى ويمكن دفعه بوجه آخر كابين آنفاً (و) صع التوكيل (بايفاء كل حق وباستيفائه) لأن الموكل قد لا يهتدى الى طريق الإيفاء والاستيفاء فتحتاج الى التوكيل بالضرورة والمراد بالإيفاء دفع ماعليه وبالاستيفاء القبض (الآف حد) كتفد او سرقة (وقود) اي لا يصح التوكيل باستيفاهما (مع غيبة الموكل) عن المجلس كما اذا قال الموكل وجب لي على فلان حد او قصاص في النفس او الطرف فوكذلك ان تطلب منه قبل فان استيفاهما بدون حضور الموكل باطل لسقوطهما بالشهمة وعند حضوره يجوز ايجاعاً وانما قلنا لا يصح التوكيل باستيفاهما لانه صع التوكيل باياتهما وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باياتهما وقال محمد مضطرب والاظهر انه مع الامام في نفس التوكيل وكذا الخلاف في التوكيل بالجواب من جانب من له الحد والقصاص وفي شرح الطحاوى صع التوكيل باستيفاء التعزير وعند الائمة الثلاثة يصح في القود وان غاب الموكل الا في رواية عن احمد وقول من الشافعى (و) يصح التوكيل (بالخصوصة في كل حق) لأن كل احد لا يهتدى الى وجوه الخصومات فتحتاج الى التوكيل بالضرورة (بشرط رضى الخصم) فلورضى قبل سماع المحاكم الدعوى ثم رجع جاز رجوعه وان بعده لا وفي العناية اختلاف الفقهاء في جواز التوكيل بالخصوصة بدون رضى الخصم قال الامام لا يجوز التوكيل بالخصوصة الا برضى الخصم سواء كان الموكل هو المدعى او المدعى عليه وقاً لا يجوز بغیر رضى الخصم وهو قول الشافعى لكن في المهدية والظاهرية وغيرهما لاختلاف في الجواز اثنا عشر في المزوم وهو الصحيح وعن هذا قال (للزومها) ف季后 الامام لا يلزم التوكيل بالرضى الخصم فترتد الوكالة برد الخصم (الا ان يكون الموكل مريضاً لا يمكنه) مع وجود المرض (حضور مجلس الحكم) وكذا من لا يحسن الدعوى (او غالباً مسافة سفر) اي مدة ثلاثة ايام فصاعداً (او من يداه للسفر) يعني اذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل بالرضى الخصم طالباً كان الموكل او مطلوباً فلا ترتد برد الخصم لانه لم يلزم بخلافه الخرج بالانقطاع

عن مصالحه لكن لا يصدق بمجرد قوله بل بنظر القاضى فى حاله وعدة ايام سفره او يسأل عن رفقاءه (او) يكون الموكل امرأة (مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس المحكمة) سواء كانت بكرأ او ثبأا وعليه الفتوى كا فى الحقائق لأنها لو حضرت لاعندها ان تنطق بحقها لبيانها فلزم توكيلا ولو اختلافا فى كونها مخدرة ان كانت المرأة من بنات الأشراف فالقول لها بكرأ كانت او ثبأا لأن الظاهر من حالها وان كانت من الاوساط فالقول لها ايضا لو كانت بكرأ وان كانت من الاسافل فلا سواء كانت بكرأ او ثبأا لأن الظاهر غير شاهد لها كا فى المتع . ومن الاعذار الحيض اذا كان الحكم فى المسجد والجنس اذا كان من غير القاضى ترافقوا اليه كا فى التبين وفي المتع وهو مقيد بما اذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير واما اذا رضى به فلا يكون عذرها واما حيض الطالب فهو عذر مطلقا والنفاس كالحيض انتهى وفيه كلام فانه يجوز للقاضى ان يخرج من المسجد ويسمع الخصومة او يرسل اليها ثانيا ليعرف الخصومة كما قررناه فى كتاب القضاء فلا وجده لعدة من الاعذار ويلزم منها ايضا ان تتد الجنابة والكفر من الاعذار مع انهم لم يذكر وهم منها تأمل (وعندما) وهو قول الائمة الثلاثة (لا يتشرط رضى الخصم) فيلزم بلا رضاه مطلقا لان التوکيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضى غيره كالتوکيل بقضاء الديون . ولما ان التوکيل قد يكون اشد خصومة وآكد انكارا فيضرر به خصمه فاليجوز بغیر رضاه كالحالة بالدين بخلاف الوکيل بالقبض فانه لا يختلف والختار للقوى ان القاضى ان علم من الوکيل قصد الاضرار بخصمه بعمل بقول الامام وان علم من خصم الموكل التنة في الاباء من قبل التوکيل يعمل بقول صاحبه وهو اختيار شیس الائمة السرجى كا في الدرر وغيره (وحقوق عقد يضيقه الوکيل الى نفسه كبيع) فانه يقول بعث هذا الشئ منك ولا يقول بعثه منك من قبل فلان وكذا غيره (واجارة) واستيجار (وصلح عن اقرار) دون انكار كاسيانى (تعلق به) اي بالوکيل دون الموكل بلا فرق بين كون موكله حاضرا او غابا لأنه اصل في المقد لانه يقوم بكلمه ونائب عن الموكل في حق الحكم فراعينا جهة اساته في تعلق الحقوق حتى لو شرط عدم حقوق المقد بالوکيل فهو لغو خلافا للشافعى فانه قال تتعلق بالموکل لأن الحقوق تامة لحكم التصرف وهو الملك يتعلق بالموکل فكذا توابة واعتبره بالرسول وبالوکيل بالتكلح (ان لم يكن) الوکيل صبيا او عبدا (محجورا) اشارة الى ان العبد المأذون والصبي المأذون تتعلق بهما الحقوق وتلزمهما المهدة مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل لما في شرح المجمع نقلاب عن النزيرة المأذون له ان كان وكيل بالبيع تلزم الحقوق سواء

(او حندة) اي (غيرمعندة) الخروج الى مجلس المحكمة او حائضنا او نفساء والحاكم في المسجد او محسوب امن غيره حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى كاف التسوير (وعند ما لا يشتطر رضى الخصم) مطلقا واختاره ابوالثلث وغيره والختار ما قدمنا او يفوض رأى القاضى ولو اختلافا فى كونها مخدرة ان من بنات الأشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها بكرأ وان من الاسافل فلا في الوجهين وله الرجوع عن الرضى قبل ساع الحاكم الدعوى لا بد منه كاف التسوير (وحقوق عقد) في مبادلة ملك بذلك (يضيقه الوکيل الى نفسه) اي من غير احتياج الى ان يضيقه لموكله (كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به) اي بالوکيل مادام حيا حاضرا على ماقله القهستانى وان تبرأ منها كاف التسوير وعند الائمة الثلاثة تتعلق بالموکل وهذا (ان لم يكن) الوکيل (محجورا) كصبي وعبد فلو مأذونين فالمهدة عليهما استحسانا كالو عتق العبد بخلاف ما ذا ياخ الصبي ثم بين الحقوق فقال

(فيسلم المبيع) ان وكل بالبيع (ويتسلمه) ان وكل بالشراء فـ(ويطلب به) في الشراء (ويرجع به عند الاستحقاق ويحاصم) بالكسر ^{٢٢٥} (في عيب مشربه ويرد به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا)

يرده (الا باذنه وتحاصم) بالفتح (في عيب مبيعه وفي شفته ان كان في يده وكذا شفعة مشربه) لانه العقد حقيقة وحكم الكنف الجنوهرة لوعضرا فالعهد علىأخذ المبيع في اضع الاقاويل ولو اضاف المقد الى الموكل تتعلق بالموكل اتفاقا ذكره ابن الملك خلافا لاصحه القهستاني قال ولو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع فالحقوق للوكيل الثاني هو الصحيح وعزاه للكافي قال والحقوق نوعان حق للوكيل وحق عليه فالاول متبع فيه فلا يجبر عليه كقبض المبيع بخلاف الثاني كتسليم المبيع (والملاك يتثبت للوكيل ابتداء) خلافة عن الوكيل و ان اضاف لنفسه لانه نائب في حق الملك اصيل في حق الحقوق لا بمبادلة حكمية خلاف الكرخي وحيثند (فلا يتحقق قريب وكيل شراء) اتفاقا لفورية المبادلة الحكيمية وكذا لا يفسد نكاح زوجة الوكيل فالاولى ان يفرع عليه بما ظهر فيه الخلاف ذكره القهستاني نعم في الدرر والقرر انا فرعها الاكثر من على

باع حالا او مؤجل وان كان وكلا بالشراء فـ(ان كان ثمن حال لزمه ايضا لانه يملك ماشتراه حكما ولهذا يحبسه الحكم بالثمن ليستوفيه من الموكل وان كان ثمن مؤجل لالتزامه الحقوق لانه لم يملك ماشتراه لحقيقة ولا حكمها ولو لزمه المهمة لكان ملتزم مالا في ذاته مستوجبا مثله على موكله وهو في معنى الكفالة فـ(انه لا يصح منه انتهى ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال (فيسلم) الوكيل (المبيع) الى المشتري في الوكالة بالبيع (ويتسلمه) اي يقبض المبيع عن البائع في الوكالة بالشراء (ويقبض المبيع) اي ثمن مبيعه في البائع (ويطلب) بفتح الام (به) اي بالثمن في الوكالة بالشراء فيما اشتري (ويرجع) على صيغة المبني للفعل (به) اي بالثمن (عند الاستحقاق) اي استحقاق ماباع (ويحاصم) على صيغة المبني للفاعل (في عيب مشربه ويرد) الى باعه (به) اي بالعيوب فـ(ان ذلك كله من حقوق العقد فيتعلق بالوكيل (ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا) يرده (الا باذنه) اي باذن الموكل (ويحاصم) على صيغة المبني للفعل (في عيب مبيعه و) بحاصم (في شفته) اي شفعة ماباع (ان كان) المبيع (في يده) بخلاف ما اذسلم المبيع الى المشتري فـ(ان الوكيل لا يحاصم في الشفعة) وـ(كذا شفعة مشربه) يعني بحاصم الوكيل في شفعة ما اشتري بالوكالة مادام في يده (والملك يثبت للوكيل ابتداء) اذا اشتري الوكيل لـ(ان الموكل يختلف عن الوكيل في حق الملك) كان الرق يتبع ويصطاد اذالمولى يختلف عن العبد في ثبوت الملك اليه ابتداء وهو الصحيح كما في المدعاية وقيل يثبت الملك للوكيل فينتقل الى الموكل بلا مهلة ثم فرعه بقوله (فلا يتحقق قريب وكيل شراء) ولا يفسد نكاح من كونه شرعاها لـ(ان الملك يلزم الموكل فعل القوانين لا يملك الوكيل قربه ومن كونه له عدم تقرر ملكه لـ(ان المتق وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك كافيا اكتفاء بـ(لكن لم يظهر لهذا التفريع اثر الخلاف لـ(ان القريب لا يتحقق بالاتفاق فالاولى ان يفرع عليه ما ظهر فيه اثر الخلاف تدبر) وـ(حقوق عقد يضيقه) الوكيل (الى موكله) مـ(سراوه انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح والمراد من قريبه السابق انه يصح اضافته الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل لـ(ان شرط وهذا لـ(واضاف الوكيل بالشراء الى موكله صح بالاجاع فـ(افظ الاضافة واحد وهذا لـ(واضاف الوكيل بالشراء الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع) لـ(ان الوكيل فيها سفير اى حاكم غيره فلا يلزم عليه شيء حتى لو اضاف النكاح الى نفسه بـ(ان قال تزوجتها يقع للوكيل (وصلح عن انكار) لـ(انه فـ(انه) يدين للموكل فلا بد من الاضافة اليه لما في الاصلاح هذا الصلح لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى

الاول لـ(انه الاسع عندهم وفي المع) (جمع - ٢٩ - نـ) عن البحر انهم لم يذكروا له ثمرة فـ(ليحفظ وـ(حقوق عقد) ليس فيه مبادلة ملك بذلك (يضيقه الى موكله) اي يحتاج اذ يضيقه اليه حتى لو اضافه لنفسه لمصح (تعلق بالموكل كنكاح وخلع)

لان الوكيل غيرها حاكي حكایة غيره فلا يلزم عليه شيء ذكره القهستاني (وصلح عن انكار) ٢٢٦

الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه يصح اضافته الى كل منها وقد هررت اختلاف المراد من الاضافة في الموضعين فاقتصر الصخان في الاضافة انتهى فعل هذا فقول صدر الشريعة وما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة محل نظر كافي حاشية يعقوب پاشا والمدر تبع (و) صلح عن (دم عد) لانه استقطاع مخصوص والوكيل اجنبي سفير (وكتابة وعقد على مال وهمة وصدقة واعارة وابداع ورهن واقراض) ولم يذكر الاستقرار لاما انه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى (وشركة ومضاربة) فان الوكيل يضيف هذه العقود الى موكله في عرف اهل المعاملة فتعلق حقوق العقود فيها الى الوكيل دون الوكيل ثم فرع على هذا الاصول بقوله (فلا يطالب) بفتح اللام (وكيل الزوج بالمر) من قبل الزوجة (ولا) يطالب من قبل الزوج (وكيل المرأة بتسليمها) اي تسليم المرأة الى الزوج اذ يلزم سقوط مالكيتها بعد النكاح والسلطان يتلاشى مع انها خلقت محل النكاح فلا يخلو عن المالكية لنفسها (ولا) يطالب وكيل الخلع (بدل الخلع) لاما انه سفير فيه (وللمشتري من الثمن عن الوكيل) يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم ان الوكيل طلب من المشتري الثمن له منه لان الوكيل اجنبي عن العقد والوكيل اصل في الحقوق ولذا له ان يوكل الآخر بهذه الحقوق وان لم يكن له حق التوكيل والمراد من الوكيل موكل وكيل بيع ليس بهذا اوصياب محظوظين لاما وفي البحر ولو كان الوكيل دفع الثمن الى الوكيل فاستلمه وهو مسر كان للبائع حبس المبيع ولا مطالبه على الوكيل فان لم ينفذ الوكيل الثمن الى البائع باع القاضى الجارى بالثمن اذا رضيا والا فلا (فان دفعه) اي ان دفع المشتري الثمن (اليه) اي الى الوكيل (صح) دفعه ولو معه الوكيل لانه ملك لاف الصرف الا اذا كان الوكيل حاضرا عند عقد الصرف فالعقد ينصرف اليه بحضوره (ولايطالبه الوكيل ثانيا) لان نفس الثمن المقبوض حق الوكيل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه واعاذ ذكر قوله وللمشتري الى هنا في هذا المثل مع ان المناسب ان يذكر من تفريعات القسم الاول توطة لما بعد (وان كان للمشتري على الوكيل دين وقت المقاشه) اي بين المبيع الذى باعه الوكيل للوكل بمجرد المقد لوصول الحق اليه بطريق التقاض وهذا حيلة الوصول الى دين لا يوصل اليه (وكذا) تقع المقاشه (ان كان له) اي للمشتري (على الوكيل دين) عند الطرفين لكونه بذلك الابراء عنه عندهما (خلافا لابى يوسف) لان عنده لا يجوز الابراء ولا تقع المقاشه (و) لكنه (يضم الوكيل للوكل) في فصل المقاشه عندهما كما يضمنه في فصل الابراء (وان كان دينه)

لانه فداء بين للموكل دون اقرار لانه مبادلة كامس (ودم عمدوكتابة وعقد عمال وهمة وصدقة واعارة وابداع ورهن واقراض) اي اعطاء قرض واما الاستقرار فالتوكيل به باطل به ينفي كما في انزالاته وقد مر في الاعياد (وشركة ومضاربة) واستيهاب واستغارة وارتهان (فلا يطالب) على المجهول (وكيل الزوج بالمر) ولا وكيل الزوج بتسليمها ولا يبدل الخلع (لما اناه سفير مخصوص (وللمشتري) من البائع الوكيل (من الثمن عن الوكيل) لانه اجنبي عن العقد (فان دفعه اليه صح) دفعه ولو معه الوكيل استحسانا (ولايطالبه الوكيل ثانيا) لعدم القاعدة في الاخذ من الدفع (وكذا) (ان كان للمشتري على الوكيل دين وقت المقاشه) بمجرد المقد ما حيلة الوصول الى دين لا يوصل اليه ذكره القهستاني (وكذا ان كان له على الوكيل) وحده (دين) عندهما (خلافا لابى يوسف) بناء على ان الوكيل يملك الابراء عندهما لاغنه (ويضمن الوكيل وان كان دينه

(اي)

عليهما فالمقاضة) تقع (بدين الموكل ٢٢٧ دون) دين (الوكيلاً) ولو ابرأه عن الثمن معاً بريء المشتري

باباً الموكل دون وكيله
﴿فَلَمْ يَرَهُ﴾ ويستفاد من
وقوع المقاضة بدين الوكيلاً
لان الوكيلاً لو باع من داينه
بدينه صحيحاً وبرئاً وضمن
الوكيلاً لموكله وهي في
المذكرة كافية المثل قال ومثل
الوكيلاً مأذون لادين عليه
مع مولاه ﴿باب الوكالة
بالبيع والشراء﴾ الاصل
انها انعمت او عملت او جعلت
جهالة يسيرة وهي جهالة
النوع الحمض كفرس صحت
وان فاحشة وهي جهالة
الجنس كدابة بطلت وان
متوسطة كبد فان بين الثمن
والصفة كترك صحت
والا لا ثم المراد بالجنس
ما يشمل اصنافاً وبالنوع
الصنف خلافاً لرأى المناطقة
ولذا قال (لا يصح التوكيل
بشراء شهادة يشمل اجناساً)
انها فاحشة (كالرقيق)
لتتنوعه لترك وجشى وهندي
ذكر واثي (و) كذا
(الثوب والدابة او) كذا
(ما هو كالاجناس كالدار)
لاختلافهما باختلاف
الاعراض والجبار والمرافق
والبلدان (وان بين الثمن فان
سمى نوع الثوب كالهروي
جاز) استحساناً (وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبلغ او بين ثمن الدار او المحلة

اي دين المشتري (عليهما) اي على الموكل والوكيلاً (المقاضة بدين الموكل
دون الوكيلاً) لأن البيع ملك الموكل لغيره

باب الوكالة بالبيع والشراء

افرد هما بباب على حدة لكتلة الاحتياج اليهما وقدم الشراء لانه يبني عن
اثبات الملك والبيع يبني عن ازالته والازالة بعد الاثبات (لا يصح التوكيل بشراء
شيء يشمل اجناساً كالرقيق والتوب والدابة) للجهالة الفاحشة فان الدابة
اسم لما يدب على وجه الارض لغة وعرفاً للخيل والبلغ والحمل فقد جمع اجناساً
وكذا التوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكسام ولها لا تصح تسميتها
مهراً وكذا الرقيق لانه شامل للذكر والاثني المختلفين في بني آدم واذا اشتري
الوكيلاً وقع الشراء له كافي النهاية (او) شراء شيء يشمل (ما هو كالاجناس
كالدار وان) وصلية (بين الثمن) لانه يتعدى الامثال لامر الموكل لان بذلك
الثمن يوجد من كل جنس ولا يدرك مراد الآمر لتفاخيش الجهة والمراد هنا
بالجنس ما يشمل اصنافاً وبالنوع الصنف لا ما اصطلاح عليه اهل المنطق
(فان سمى نوع الثوب كالهروي) مثلاً (جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبلغ) جاز سواء ثمناً اولاً بالاجماع (او بين ثمن الدار او المحلة) يعني ان
 وكل بشراء دار وبين ثمنها ومحاتها جاز و اختلقو في هذا محل وقد جمل
صاحب الكنز الدار كالمعبد موافقاً لقاضيكان لكن شرط مع بيان الثمن بيان
المحلة وجعلها صاحب الهدایة كالثوب فقال وكذا الدار تشمل ما هو في
معنى الاجناس لانها تختلف اختلافاً فاحشاً باختلاف الاعراض والجبار
والمرافق والحمل والبلدان فتعذر الامثال وان سمى ثمن الدار ووصف جنس
الدار والثوب جاز معناه نو عه انتهى وفي لاصلاح الدار ملحة بالجنس من وجده
لانها مختلفة بقلة المرافق وكثيرتها فان بين الثمن الحق في جهالة النوع وان لم يبين
الحق في جهالة الجنس والمؤخرة قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لانها
تحتفل باختلافها قال في البحر وفي المراج ا ما في الهدایة مخالف لرواية
المبسوط قال والمؤخرة من مشائخنا قالوا في ديارنا لا يجوز الا بيان الحال
انتهى وبه يحصل التوفيق فيعمل ما في الهدایة على ما اذا كانت تختلف في
تلك الديار اختلافاً فاحشاً وكلام غيره على ما اذا كانت لانفاخش انتهى
والصنف اختيار قول المؤخرة في الدار وهذه عطف بأو فقال او بين ثمن الدار
وال محللة والحاصل ان جهالة الدار جهالة الجنس عند المؤخرة وجهالة النوع
عند المتقدرين فلهم محلل عبارة كل من الكنز والهدایة على كل من المذهبين تتبع
جاز) استحساناً (وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبلغ او بين ثمن الدار او المحلة

(او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالترك) يعنى اذا وكل بشراء عبد ترك مثلاً يصح لان العبد معلوم الجنس من وجہ لکن من حيث منفعة الحال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح التوکیل (او) بين (ثنا يعنی نوعاً) او نوع العبد بالقلة والكثرة يصح لان ذكر الثن كذکر النوع في تقليل هذه الجهة والان لم يبين شيئاً منها لم يصح التوکیل وبطريق بجهة الجنس لامتناع الامتناع لكن الاحسن ترك الصفة وهو قوله يعنی نوعاً لان النوع صار معلوم ب مجرد تقديم الثن كافي الهدایة وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من وجہ كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر الثن والى ان جهة الوصف غير مانعة كا في القهستاني واطلاقه شامل لما اذا كان ذلك الثن نوعاً اولاً وبه اندفع ما في الجوهرة حيث قال وهذا اذا لم يوجد لهذا الثن من كل نوع اما اذا وجد فلا يجوز عند بعض المشابع كافي المتع (او عم فقال ابتعلى) اي اشتري (مارأيت) وفى الفرائد وفي عطف قوله او عم صعوبة لانه لا يناسب كونه معطوفاً على قوله او بين جنس الرقيق ولا كونه معطوفاً على قوله فان سبى نوع الثوب جاز وفصله ثم قال لو يتبناه بطريق الاستثناء بأن يقول الا ان يعم لكان اسم واظهر ويدل على ما ذكرناه قول صاحب الهدایة ومن وكل رجال بشراء شيء ولا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه وعلق ثنا يصير الفعل الموكل به معلوماً فيكتنه الاقمار الا ان يوكله وكالة عامه فيقول ابتعلى مارأيت لانه فوض الامر الى رأيه فأى شيء يشتري يكون مختلفاً انتهى لكن يمكن ان يكون معطوفاً على ما يفهم من الكلام السابق وهو قوله فان سبى الى هنا اي ان خصص جاز عند البيان او عم جاز وان لم يبين او ان يكون او يعني الا ان كقوائم لازمك او تعطيفي حق اي الا ان تعطيفي حق (ولو وكله بشراء الطعام فهو يقع (على البر ودقائقه) يعني دفع الى آخر دراهم وقال اشتري طعاماً يشتري البر ودقائقه والقياس ان يشتري كل مطعم اعتباراً للحقيقة كافي البيين على الاكل اذا الطعام اسم لما يطعم وجہ الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكر عرقاً ولا عرف للأكل فيقي على الوضع . وفي العناية هذا في عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقائقها عندهم يسمى سوق الطعام واما في عرف غيرهم فينصرف الى كل مطعم وبه قالت الائمة الثلاثة وقال بعض المشابع الطعام في عرقنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعني المقادير للأكل كاللحوم المطبوخ والمشوى اي ما يمكن اكله من غير ادام دون الحنطة والخبز وقال صدر الشهيد وعليه القتوى كافي الظهورة وانما قلنا دفع الى آخره لانه لو اس بلا دفع له لا يصح التوکیل كافي القهستاني واطلقه فشل ما اذا كثرت الدراما او قلت (وقيل) يقع

(او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالترك او ثنا يعنی نوعاً او عم فقال ابتعلى مارأيت جاز) كقوله اشتري اي ثوب شئت وأى دائبة اردت ولو قال اشتري رقبة او جارية للخدمة فشرى عياه او مقطوعة اليدين لم تلزم موكله ابداً بخلاف الموراء او مقطوعة احدى اليدين وكذا لو قال اشتري جارية اطئها او استولدها فشرى رقباه او حرمته عليه ولو برضاه او كفر لم تلزم (ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقائقه وقيل)

على البر في كثير الدرام
وعلى الخنزير في قليلها وعلى
الدقيق في وسطها وفي مخزون
الوليمة على الخنزير بكل حال)
اعتباراً للعرف وفي عرفنا
يقع على المتهيأ للأكل وبهيفني
كافى التغور (وصح التوكيل
بشراء عين) كهذا العبد
متلا (بدين له) اى للموكل
(على الوكيل) وجسل
البایع وكيل بالقبض دلالة
فييرا الغريم بالتسليم اليه
بخلاف غير المعين لأن توكيلا
المجهول باطل ولذا قال
(وفي غير العين) لايلزم
الامر وحيثند (ان هلك
في يد الوكيل فعليه وان
قبضه الموكل فهو له) وهذا
عنده (وقالا هو لازم للموكل
ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوکيل وعلى هذا) الخلاف
(اذا امره) اى امره الموكل
الوکيل (ان يسلم ماعليه
او يصرفه) الى فلان صلح
وان لم يعين فلانا لم يجوز خلافاً
لهما وهذا بناء على تعيين القوود
في الوکالات عنده وعدم تعيينها
في المعاوضات عندهما ومقاده
عدم الفرق بين الحال
والاستهلاك خلافاً للنهاية

(ولو وكل) رجل (عبد اشتري نفسه له) اى لاجل الرجل (فان قال) ٢٣٠ العبد (بعن نفسى لفلان فباع)

المولى نفس العبد لفلان (فهو له وان لم يقل لفلان عتق) لانه اى بتصرف آخر ففدي عليه وعليه الفتن فيهم ازواله حجره بعد باشره باذن المولى (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده) بكمذا او دفع المبلغ (فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد) على ذلك المال (وولا وله) وكان الوكيل سفيرا (وان لم يقل لنفسه فهو) ملك (الوكيل وعليه عنه) ايضا لان الاول كسب عبده ولذا قال (وما اعطاء العبد لاجل الثمن للمولى) بل حتى تزمه الف اخر في الصورة الاولى بدل الاعتقاد على المشتري مثلها في الثانية لماقلنا (و اذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت عبدا لك فات و قال الموكيل اشتريته لنفسك) فان العبد معينا وهى قيمه فالقول للوكيل اتفاقا مطلقا لا اخباره عن امر علك استثنائه وان ميتا والثمن منقود فكمذاك والا (فالقول للموكيل ان لم يكن دفع الثمن والا) بان نقدمه (فلو وكل) كما قدمناه وكما لو كان العبد غير معين والثمن منقود لانه امين والا فالموكيل للتهمة خلاف المعا

الي فلان في كذا صع اتفاقا ولو قال الى من شئت فعلى الخلاف وكذا اذا امره ان يصرف ماعليه والحاصل انه ان عين المسم اليه ومن يعقد عقد الصرف صع بالاتفاق وفي الغاية واما خصهما بالذكر لدفع ماعسى يتوجه ان التوكيل فيما لا يجوز لاشتراك القبض في المجلس انتهى لكن فيه تأمل (ولو وكل عبدا ليشتري نفسه) اى نفس العبد المأمور (له) اى للموكيل (من سيده) بان قال فلان لميد اشتري نفسك من سيدك بالف مثلا (فان قال) العبد المأمور لسيده (بعن نفسى لفلان) بالف (فباع) السيد (فهو) اى العبد (له) اى للموكيل لان العبد يصلح لان يشتري نفسه ويصلح وكيلا عن غيره في شراء نفسه لكونه اجنبيا عن نفسه في حكم المالية فإذا اضاف العقد الى الاصر صلح شراؤه للامثال فيقع للأسر (وان لم يقل) العبد (لفلان عتق) العبد لان المطلق يتحمل الوجهين احدهما هو الامثال للأسر والآخر هو التصرف لنفسه فلابد امتناعا بالشك بقى التصرف واقعا لنفسه ثم اذا كان الشراء للأسر بعث بعد قوله بعن نفسى لان الواحد يتولى طرق العقد في العتق لافاليع والثمن على العبد فيما لا على الاصر (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته) اى ذلك العبد (لنفسه فباع) السيد على هذا الحكم (عتق) العبد (على السيد وولاوه) اى ولاء العبد (له) اى السيد لان بيع نفسه العبد منه اعتقاد وشراء العبد نفسه قبول الاعتقاد ببدل والمأمور سفير عنه اذلا ترجع الي الحقوق فصار كأنه اشتري بنفسه والولاء للمولى (وان لم يقل لنفسه) عند اشتراه (فهو) اى العبد (لوكيل) لكون قوله مطلقا فيقع التصرف لنفسه (وعليه) اى على المشتري (عنه) اى عن العبد لكونه ماقدا (وما اعطاء العبد) لوكيل (لاجل الثمن للمولى) لانه كسب عبده (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبده فلت) اى العبد عندي (وقال الموكيل) لابل (اشتريته لنفسك فالقول للموكيل ان لم يكن) اى ان لم يوجد (دفع الثمن) الى الوكيل لانه يدعى الثمن على الموكيل وهو ينكره فالقول للمنكر (والا) اى وان وجد دفع الثمن (فلو وكل) اى فالقول لوكيل لانه امين فالقول للامين مع اليدين وقد اجل المصنف في هذه المسألة فلابد من التفصيل لانه قال صاحب المتع وغيره ان العبد ان كان معينا وهو حى فالقول للمأمور انه اشتراه لموكله لان نفسه اجاء سوا كان الثمن منقودا اولا لانه اخبر عن امر علك استثنافه والمخبر به في التحقق والثبتوت يستثنى عن الاشهاد فيصدق ان كان ميتا والحال ان الثمن منقود فكمذاك الحكم لان الثمن كان امانة في يده وقد ادى

فالمسألة على ثانية اوجه لان العبد امام معين اولا والثمن امام منقود او لا فهـ اربعة وكل منها ماحـ اولا وتدبر (المتروج)

الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذى أمر به فكان القول له وان لم يكن الثمن منقودا فالقول للموكل لانه اخبر عـا لا يملك استيافه لأن الميت ليس محلا لانشاء العقد به وغيره الرجوع بالثمن والآمر منكر فالقول له وان كان غير معين وهو حـى فقال المأمور اشتريته لك وقال الآمر بل اشتريته لنفسك فالقول للماـمـور ان كان الثـمـنـ منـقـوـدـاـ لـانـ يـخـبـرـ عـاـ يـمـلـكـ اـسـتـيـافـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ الثـمـنـ مـنـقـوـدـاـ فالـقـوـلـ لـلـآـمـرـ عـنـ الـاـمـاـمـ وـعـنـدـهـماـ الـقـوـلـ لـلـمـأـمـورـ لـانـ اـخـبـرـ عـاـ يـمـلـكـ اـسـتـيـافـهـ فـصـحـ كـافـيـ المـعـيـنـ وـلـهـ أـنـ مـوـضـعـ تـهـمـةـ بـأـنـ اـشـتـرـاهـ لـنـفـسـهـ فـإـذـ رـأـىـ الصـفـقـةـ خـاسـرـةـ الـزـمـهـاـ الـآـمـرـ بـخـالـفـ ماـذـاـ كـانـ الثـمـنـ مـنـقـوـدـاـ لـانـ اـمـيـنـ فـيـقـبـلـ قـوـلـهـ كـاـفـيـ المـنـعـ وـغـيـرـهـ فـقـلـ هـذـاـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ فـاصـرـةـ فـالـأـوـلـىـ اـنـ يـفـصـلـ تـدـبـرـ (ـلـلـوـكـيلـ)ـ بـالـشـرـاءـ (ـطـلـبـ الثـمـنـ مـنـ الـمـوـكـلـ)ـ اـذـ اـشـتـرـىـ وـقـبـضـ الـمـبـعـ (ـوـانـ)ـ وـصـلـيـةـ (ـلـمـ يـدـفـهـ)ـ اـىـ الثـمـنـ (ـاـلـبـاـيـعـ)ـ اـذـ يـحـرـىـ بـيـنـ الـوـكـيلـ وـالـمـوـكـلـ مـبـادـلـةـ حـكـمـيـةـ وـلـهـذـاـ لـوـاـخـتـلـفـاـ فـيـ الثـمـنـ يـخـالـفـاـنـ وـيـرـدـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ الـوـكـيلـ بـالـعـيـبـ فـيـصـيرـ الـوـكـيلـ بـاـيـعـاـ مـنـ مـوـكـلـهـ حـكـمـاـ فـيـطـلـبـ الثـمـنـ مـنـ مـوـكـلـهـ سـوـاءـ دـفـعـهـ إـلـىـ بـاـيـعـهـ أـوـلـاـ (ـوـجـبـسـ)ـ اـىـ الـوـكـيلـ لـاجـلـهـ)ـ اـىـ الـوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ جـبـسـ مـاـشـتـرـاهـ مـنـ مـوـكـلـهـ لـانـ يـقـبـضـ ثـمـنـ الـمـبـعـ وـانـ لـمـ يـدـفـعـ الثـمـنـ إـلـىـ بـاـيـعـهـ لـمـاعـلـمـ اـنـ الـمـبـادـلـةـ الـحـكـمـيـةـ تـجـرـىـ بـيـنـهـمـاـ وـقـالـ زـفـرـ لـيـسـ لـهـ جـبـسـ لـانـ الـمـوـكـلـ صـارـ قـابـضاـ بـيـدـهـ فـقـتـ الـجـبـسـ يـسـقطـ وـفـيـ التـنـورـ وـلـوـاشـتـرـاهـ الـوـكـيلـ بـنـقـدـ ثـمـ اـجـلـهـ الـبـاـيـعـ كـانـ لـلـوـكـيلـ الـمـطـاـبـةـ حـالـاـ (ـفـانـ هـلـكـ قـبـلـ حـبـسـ هـلـكـ عـلـىـ الـآـمـرـ)ـ اـىـ اـنـ هـلـكـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ يـدـ الـوـكـيلـ (ـوـلـاـيـسـ قـطـ ثـنـهـ)ـ اـىـ ثـمـنـ الـمـبـعـ عـنـ الـمـوـكـلـ فـيـرـجـعـ الـوـكـيلـ عـلـيـهـ لـانـ يـدـهـ كـيـدـ الـمـوـكـلـ فـاـذـاـ لـمـ يـجـبـسـ يـصـيرـ الـمـوـكـلـ قـابـضاـ بـيـدـهـ (ـوـانـ)ـ هـلـكـ الـمـشـرـىـ فـيـ يـدـ الـوـكـيلـ (ـبـعـدـ حـبـسـهـ)ـ اـىـ جـبـسـ الـوـكـيلـ اـيـاهـ (ـسـقـطـ)ـ الـثـمـنـ عـنـدـ الـطـرـفـيـنـ لـانـ بـنـزـلـةـ الـبـاـيـعـ مـنـهـ وـكـانـ جـبـسـهـ لـاـسـتـيـافـ الـثـمـنـ فـيـسـقـطـ بـهـلـاـكـهـ (ـوـعـنـدـ اـبـىـ يـوـسـفـ هـوـ كـارـهـنـ)ـ لـانـ مـضـمـونـ بـالـجـبـسـ لـلـاـسـتـيـافـ بـعـدـ اـنـ لـمـ يـكـنـ وـهـوـ رـهـنـ بـعـيـنـهـ بـخـالـفـ الـمـبـعـ لـانـ الـبـيـعـ يـنـفـسـخـ بـهـلـاـكـهـ وـهـنـاـ لـاـيـنـفـسـخـ اـصـلـ الـعـقـدـ قـلـنـاـ يـنـفـسـخـ فـيـ حـقـ الـمـوـكـلـ وـالـوـكـيلـ كـاـذـاـرـدـهـ الـمـوـكـلـ بـعـيـبـ وـرـضـيـ الـوـكـيلـ بـهـ *ـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ عـنـدـهـماـ يـسـقـطـ الـثـمـنـ بـهـلـاـكـهـ وـعـنـدـ اـبـىـ يـوـسـفـ يـهـلـكـ بـالـاـقـلـ مـنـ قـيـتـهـ وـمـنـ الـثـمـنـ حـتـىـ لـوـكـانـ اـكـثـرـ مـنـ قـيـتـهـ رـجـعـ الـوـكـيلـ بـذـلـكـ الـفـضـلـ عـلـىـ مـوـكـلـهـ وـعـنـدـ زـفـرـ يـضـمـنـ جـمـيعـ قـيـتـهـ (ـوـلـيـسـ لـلـوـكـيلـ بـشـرـاءـ عـيـنـ شـرـؤـاهـ لـنـفـسـهـ)ـ وـلـاـمـوـكـلـ آـخـرـ لـانـ يـؤـدـىـ إـلـىـ تـفـرـيـرـ الـآـمـرـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ اـعـتـدـ عـلـيـهـ وـلـانـ فـيـ عـزـلـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـمـلـكـ الـمـعـضـرـ مـنـ الـمـوـكـلـ كـاـفـيـ الـهـادـيـةـ وـالـتـعـلـلـ الـأـوـلـ يـفـيدـ عـدـمـ الـجـواـزـ بـعـنـيـ عـدـمـ الـحـلـ كـاـفـيـ الـبـحـرـ وـفـسـرـهـ الـزـيـلـيـ

(ـوـلـاـوـكـيلـ طـلـبـ الثـمـنـ مـنـ الـمـوـكـلـ وـانـ لـمـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ وـ(ـلـهـ اـيـضاـ (ـجـبـسـ)ـ الـمـتـابـعـ (ـالـمـشـتـرـىـ لـاجـلـهـ)ـ اـىـ الـثـمـنـ سـوـاءـ دـفـعـهـ مـنـ مـالـهـ اوـلـاـ لـلـاـذـنـ حـكـمـاـ وـلـوـ شـرـاءـ بـنـقـدـ ثـمـ اـجـلـهـ لـلـبـاـيـعـ كـانـ الـوـكـيلـ الـمـطـاـبـةـ حـالـاـ وـهـىـ الـحـيـلـةـ (ـفـانـ هـلـكـ قـبـلـ جـبـسـهـ هـلـكـ عـلـىـ الـآـمـرـ وـلـاـيـسـقـطـ ثـمـهـ)ـ لـانـ يـدـهـ كـيـدـ (ـوـانـ)ـ هـلـكـ (ـبـعـدـ جـبـسـهـ سـقـطـ)ـ اـىـ اـبـىـ يـوـسـفـ هـوـ كـارـهـنـ)ـ فـيـضـمـنـ بـالـاـقـلـ مـنـ قـيـتـهـ وـمـنـ الـدـيـنـ (ـوـلـيـسـ الـوـكـيلـ بـشـرـاءـ عـيـنـ شـرـؤـاهـ لـنـفـسـهـ)ـ عـنـدـ غـيـرـهـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ خـالـفـاـ بـخـالـفـ الـوـكـيلـ بـالـنـكـاحـ وـاـذاـ تـزـوـجـهـ لـنـفـسـهـ صـعـ

(فان شراء بخلاف جنس
ماسمى من الثمن او بغير النقود
ووقع له) للمخالفه ويشغل في
ضمن المخالفه ذكره العين وغيره
والاصل ان الشراء لم ينفذ
على الا أمر بل يستند على
المأمور بخلاف البيع ذكره
في النهر وسر في خيار الرؤية
فليحفظ (وكذا ان امر
غيره فشراء الغير بنيته) لما
قلنا (وان شراء بحضوره
فللموكيل) لانه حضر رأيه
فلم يكن مخالفا (وفي غير المعين
هو للوكيل) الا ان اضاف
العقد الى مال الموكيل او
اطلق ونوى له ولو تكاذبا
في النية حكم بالعقد اجاعا
ولو توافقا انها لم يحضره
فروايات

بانه لا يتصور شراؤه لنفسه وهو مناسب للتحليل الثاني ولو اشتراه لنفسه عند غبية الموكيل ناوياً او متنفطاً وقع للموكيل الا اذا باشر على وجه الخلافة فانه وقع لوكيل وعن هذا قال (فإن شراء بخلاف جنس ماسبي) الموكيل له (من الثمن او بغير التقد) بأن شراء بالمرور او بالحيوان (وقد) الشراء (له) اي للموكيل لانه خالف اصره فقد عليه ظاهر قوله بخلاف الجنس يتضمن ان لا يكون مخالفاً اذا سمى له ثمناً فزاد عليه او تقص عنه لكن ظاهر ما في الكافي للحاصم انه يكون مخالف فيما اذا زاد لافينا اذا تقص عنه لانه قال وان سمى ثمناً فزاد عليه شيئاً لم يلزم الامر وكذلك ان تقص من ذلك الثمن الا ان لا يكون وصف له بصفة وسمى له ثمناً فاشترى بذلك الصفة بأقل من ذلك الثمن فيجوز على الامر (وكذا) يقع الشراء للموكيل (ان امر) الوكيل (غيره) شراء الغير) الوكيل الثاني (بنيته) اي بنية الوكيل الاول لخلافة امر الامر لانه مأمور بأن يحضر رأيه ولم يتحقق ذلك في حال غيابه (وان شراء) اي الوكيل الثاني (بحضرته) اي بحضور الوكيل الاول (فللموكيل) اي يقع شراء للموكيل لانه يحضر رأيه حينئذ فلا يمكن مخالف بخلاف الوكيل بالطلاق والاتفاق اذا وكل غيره فطلق الثاني او اعتقد بحضور الاول حيث لا ينفذ وان حضر رأيه (وفي غير المعين هو) اي الشراء (لوكيل) يعني لواشترى الوكيل بشراء شيء غير معين شيئاً يكون الشراء للموكيل اذا اصل ان يعمل لنفسه (الآن اضاف العقد الى مال الموكيل) بأن قال اشتريت بهذا الانف وهو مال الامر (او اطلق) العقد بأن قال اشتريت فقط (ونوى) الشراء (له) اي للموكيل فيكون للموكيل في الصورتين وفي المعاية هذه المسألة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر كان للامر وهو المراد عندي بقوله او يشتري بمال الموكيل دون النقد من ماله لان فيه اي في النقد تفصيلاً وخلافاً وهذا بالاجاع وهو اي الجواب مطابق لتفصيل فيه وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه جلاً حال الوكيل على ما يحصل له شرعاً او يفصله عادة اذا الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره مستنكر شرعاً وعراً وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها الامر فهو للامر وان نواها لنفسه فلنفسه لانه ان يعمل لنفسه ويحمل الامر في هذا التوكيل وان تكادبها في الية يحكم النقد بالاجاع لانه دلاله ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقاً على انه لم يحضره الية قال محمد هو العاقد لان الاصول ان كل احد يحمل لنفسه الا اذا ثبت جمله لنفيه ولم يثبت وعند ابي يوسف يحكم النقد فيه لان ما اوقعه مطلقاً يتحمل الوجهين فيقي موقعاً فمن أي المالين نقدر فقد نقبل ذلك المحتمل لصاحبه ولأن ماتصادفهم به تحتمل الية الامر وفيما قلنا

(ويعتبر في الصرف والسلم مفارقة الوكيل لـ(الموكل) ولو حاضرا كافى المخ عن البحر خلافا للعيني وابن المالك واستشكله الزيلعى بـ(أن الوكيل اصيل في البيع) حضر الوكيل او لا واقره الشربلاى ورده الباقنى بـ(أن الوكيل نائب فادا حضر لم يعبر بالثانية) (ولوقال يعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد اسره فلزياد اخذه ان لم يصدق انكاره) لأن قوله يعني لزيد اقرار بـ(توكيه) (فإن صدقه) انه لم يأسره (لا يأخذنه) جبرا) لأن اقراره يرتدبره (فإن سلم المشتري بالاعمال زيد (صح) لأن البيع يوجد بينهما حكما لأن الوكيل ولو قصوريا كالبائع والموكيل كالمشتري فصار بـ(عما بالتعاطى) (ومن وكل بشراء رطل لم بدرهم فشرى رطلين بدرهم ما) اي من اللحم الذى (ي Bauer رطل بدرهم لزم) في هذا البيع (موكله) من اللحم (رطل بنصف درهم) عن الإمام قيد عما ي Bauer رطل بدرهم لـ(ما لواشتري) لما لـ(ي Bauer رطل بدرهم بل أقل يكون الشراء وأقل للوكل بالاجماع (وعندما) وهو قول الأئمة الثلاثة (يلزم) اي الموكيل (الرطلان بالدرهم) لأن اسره بـ(صرف الدرهم في اللحم وقبل المأمور وزاده خيرا فصار كـ(إذا وكله بـ(بيع عبده بالف) باقيه بالفين) وله انه مأمور بشراء رطل مقدر وليس بأمور بـ(شراء الزيادة فتفقد شراء رطل عليه وشراء رطل على الموكيل بمختلف ما استشهدنا به لأن الزيادة هناك بـ(دل ملك الموكيل ف تكون له) * قيل ان محددا هنا مع الإمام في قول * قيد بالموزونات لأن في القيميات لا ينفذنى على الموكيل اجماعا كما في البحر وفي النازية اسر بـ(أن يشتري بـ(بشرة دنانير فاشتراه باقى درهم وقيمة الدرامم مثل الدنانير لـ(زم الموكيل خلافا للحمد وزفر ولو بعرض وقيتها مثل الدرامم لا يلزم الآسر اجماعا) ولو وكل بـ(شراء عبدين بـ(عيهما) بلا ذكر عيئهما (فشرى) المأمور للآسر) اي احد العدين بـ(قيمة او بـ(نقسان) (جاز) عن الآسر بالاجماع لأن التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه وكذا لا يتحقق الجمع بينهما في الشراء الافينا لا يتقابن الناس فيه وهو الغبن الفاحش لأن التوكيل بالشراء بالتعرف والتعرف فيها يتقابن فيه الناس فلهذا قلنا بـ(قيمة او بـ(نقسان) (وكذا

حل حاله على الصلاح كـ(في حالة التكاذب والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه انتهى) (ويعد في الصرف والسلم مفارقة الوكيل لـ(الموكل) فيبطل عقدهما بـ(مفارقة الوكيل صاحبه قبل القبض لـ(وجود الافتراق من غير قبض ولا يبطل بـ(مفارقة الموكيل اذا القبض للعقد وهو ليس بـ(عاصد وما قيل من انه اذا حضر الموكيل مجلس العقد لا يعتبر مفارقة الوكيل ضعيف لـ(كون الوكيل اصل في الحقوق في البيع مطلقا كـ(في البحر قيد بالـ(وكيل لأن الرسول فيما لا يعتبر مفارقه لأن الرسالة في العقد لا في القبض وينقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فـ(لم يصح) (ولو قال) الوكيل بالشراء (يعني هذا لـ(زيد) اي لا يجله) (فباع ثم انكر) المشتري (كون زيد اسر) بعد اقراره بـ(قوله لـ(زيد) (فلزياد اخذه) اي اخذ المبيع جبرا) (ان لم يصدق انكاره) اي المشتري لأن قول الوـ(وكيل يعني هذا لـ(زيد اقراره منه بالـ(وكالة فلا يلتفت الى انكاره للتراض) (فـ(ان صدقه) اي زيد انكاره بـ(أن قال لم اسره بالشراء (لا يأخذنه) زيد (جبرا) لأن اقرار المشتري ارتديبه (فـ(أن سلم المشتري اليه) اي الى زيد (صح) لأن البيع يوجد بينهما حكما لأن الوكيل ولو قصوريا كالبائع والموكيل كالمشتري فصار بـ(عما بالتعاطى) (ومن وكل بـ(شراء رطل لم بـ(درهم فشرى رطلين بـ(درهم ما) اي من اللحم الذى (Bauer رطل بـ(درهم لـ(زم) في هذا البيع (موكله) من اللحم (رطل بنصف درهم) عن الإمام قيد عما ي Bauer رطل بـ(درهم لـ(ما لـ(ما لواشتري) لما لـ(ي Bauer رطل بـ(درهم بل أقل يكون الشراء وأقل للوكل بالاجماع (وعندما) وهو قول الأئمة الثلاثة (يلزم) اي الموكيل (الرطلان بالدرهم) لأن اسره بـ(صرف الدرهم في اللحم وقبل المأمور وزاده خيرا فصار كـ(إذا وكله بـ(بيع عبده بالف) باقى درهم وقيمة الدرامم مثل الدنانير لـ(زم الموكيل خلافا للحمد وزفر ولو بـ(عرض وقيتها مثل الدرامم لا يلزم الآسر اجماعا) ولو وكل بـ(شراء عبدين بـ(عيهما) بلا ذكر عيئهما (فشرى) المأمور للآسر) اي احد العدين بـ(قيمة او بـ(نقسان) (جاز) عن الآسر بالاجماع لأن التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه وكذا لا يتحقق الجمع بينهما في الشراء الافينا لا يتقابن الناس فيه وهو الغبن الفاحش لأن التوكيل بالشراء بالتعرف والتعرف فيها يتقابن فيه الناس فلهذا قلنا بـ(قيمة او بـ(نقسان) (وكذا

ان وكل بشرائهم (اي بشراء عدين بعنهما) (بألف وقيتها سواه
فسرى) المأمور (احدهما) اي احد العدين (بنصفه) اي بنصف الاف
(او بألف) من نصف الاف جاز لانه قابل الاف بعنهما وقيتها سواه
فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امراً بشراء كل واحد خمسمائة ثم
الشراء بها موافقة وبأقل منها مخالفة الى خير فوق عن الامر (وان)
شري (بأكثر) من نصف الاف (لا) يجوز اي لا يقع عن الامر بل عن المأمور
لانه مخالفة الى شر قلت الزيادة او كثرة وهذا عند الامام (وقالاً يجوز)
الشراء بأكثر (ايضاً) كما يجوز بنصفه او اقل (ان كان) شراوه (ما يقابن)
الناس (فيه وقد يقى ما يشتري بثله الآخر) لأن التوكيل مطلق فيعمل على
المتعدد كما بيناه ولكن لابد ان يبقى من الاف باقياً يشتري بثلهاباقي ليكتبه
تحصيل عرض الامر (فإن شري) الوكيل العبد (الآخر باقي) من الثمن
(قبل) وقوع (الخصومة) بينهما (جاز اتفاقاً) لحصول المقصود وهو شراء
العدين بالاف (فإن قال الوكيل بشراء عبد غير عين) اي غير معين (بألف)
درهم (شريته) اي العبد (بألف وقال الموكيل) بل شريته (بنصفه)
اي بنصف الاف وهو خمسمائة وليس لهما برهان (فإن كان قد دفع)
الموكيل (إليه) اي الى الوكيل (الاف صدق الوكيل ان ساوي) قيمة العبد
(الاف) لانه امين وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والموكيل يدعى خمان
نصف مادفع اليه وهو منكر وان لم يساو قيمة العبد الاف بل يساو نصفه
صدق الموكيل بالاحلف لانه امه بشراء عبد بالاف والمأمور اشتري بعنهما فاحسن
والامر يتناول ما يساويه فيضمن المأمور خمسائة (وان لم يكن دفعها)
اي دفع الموكيل الاف الى الوكيل وباق المسئلة بحالها (فإن ساوي) قيمة العبد
(نصفها) اي نصف الاف (صدق الموكيل) بلا عين لان المأمور خالف
الامر (وان سواها) اي ان ساوي قيمة الاف (مخالفها) لأن المؤكل هنا
كالبائع والوكيل المشترى وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ
العقد (والعبد للمأمور) في الصورتين (وكذا في معين لم يسم له ثنا فاشراء
واختلفا في ثنه) يعني اذا قال له اشتري هذا العبد ولم يسم ثنا فاشراء المأمور
ثم اختلفا في ثنه فقال المأمور اشتريته بألف وقال الامر بل بخمسائة وليس
لهما برهان يلزمـهـ التحالفـ كـاـفـيـ المسـئـلـةـ الاـولـيـ فـاـنـ تـكـلـ فـالـوكـيلـ وـلـذـ تـكـلـ اـحـدـهـماـ
فـلـنـ تـكـلـ (ولا عـبرـةـ لـتـصـدـيقـ الـبـاعـيـ) المـأـمـورـ (فـيـ الـاظـهـرـ) قـيلـ لـانـ الـبـاعـيـ
اـنـ اـسـتـوـفـ الثـنـ فـهـوـ اـجـنـيـ عـنـهـماـ وـاـنـ لـمـ يـسـتـوـفـ فـهـوـ اـجـنـيـ عـنـ الـاـمـرـ
فـلـاـ مـدـخـلـ لـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـاـمـامـ اـبـيـ مـنـصـورـ وـفـيـ الـهـادـيـةـ وـهـوـ الـاظـهـرـ وـفـيـ الـكـافـيـ

وهو الصحيح وقيل لاتخالف هنا لارتفاع الخلاف بتصديق البايع اذ هو حاضر
فيجعل تصاريقاً بمنزلة انشاء العقد وفي المسألة الاولى هو غائب فاعتبر
الاختلاف والى هذا مال الفقيه ابو الليث وقاضي خان وهو الاصح وفي التدوير
ولو اختلافاً في مقدار المبلغ الذي عينه له فقال الآخر امرتك بشرائه بعائمه فقال
المأمور بالف فالقول للأخر مع عينيه والعبد للأمور فأن برهناً قد برهان المأمور
ولو أمره بشراء أخيه فاشترى الوكيل فقال الآخر ليس هذا باخي فالقول للأخر
مع عينيه ويكون الوكيل مشترياً لنفسه وعقد العبد على الوكيل لزعم انه
اخ الموكل وعقد على موكله فهو اخذ بذلك كما في البحر

فصل ٤) (لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء)
والاجارة والصرف والسلم
ونحوها (مع من ترد شهادته
له) كاصوله وفروعه (وقالا
يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والكاتب) الا اذا اطلق له
الموكل كبيع ما شئت فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقاً
كما يجوز باكثر منها (والوكيل
بالبيع) من غير من ترد شهادته
له (يجوز بيعه باقل او اكثر
والعرض وقالا لا يجوز الا
بمثلي القيمة وبالنقود) وبه ينقى
كاف البارزية

فصل ٥)

في بيان احكام من يجوز للوكيل ان يعقد معه ومن لا يجوز (لا يصح
عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادة له) كاصوله وفروعه وزوجه
وزوجته وسيده وعبده ومكتبه وشريكه فيما يشتراكه عند الامام (وقالا يجوز)
العقد (بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب) لأن الوكيل مطلق ولا تهمة اذا املاكه
متباينة والمناقع منقطعة بخلاف العبد الذي لا دين عليه لانه بيع من نفسه لأن
ما في يد العبد لولى وكذا حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالجزء وله
ان مواضع التهمة مستثناة عن الوكلات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول
الشهادة لأن كل واحد منهم يتبع بحال الآخر عادة فصار بما من نفسه من وجه
ودخل في الاجارة والصرف والسلم فهو على هذا الخلاف الا اذا اطلق
الموكل بأن قال له بع من شئت فيجوز بيعه من هؤلاء المذكورين بمثل القيمة كما
يجوز عقده معهم باكثر من القيمة بلا خلاف كاف المنع وفي النهاية وان كان
باقل منها بغير فاحش لا يجوز بالاجراء وان كان البيع بغير يسير لا يجوز عند
الامام ويجوز عندما وان كان بمثل القيمة فمن الامام روايتان (والوكيل
بالبيع يجوز بيعه) من غير هؤلاء (باقل) من الثمن ولو غربنا فاحترا لان البيع
باعين الفاحش متعدد عند الاحتياج الى العقد وبالكثير من القيمة (او اكثر)
وانما ذكره ايتها كل بدل فان الكلمة امر اضافي فلم يكن ذكره استطرادياً كما
قيل (و) كذلك يجوز بيعه (بالعرض) سواء قل او اكثر من القيمة عند الامام لانه
بيع مطلق وقد وجد به خاليا عن التهمة فيجوز (وقالا لا يجوز) بيعه (او اقل
القيمة وبالنقود) اي لا يجوز بيعه من غير هؤلاء بنقصان لا يتقاض الناس فيه ولا
يجوز الا بالدرهم والدنار لا بالعرض عندما لان مطلق الامر يتقيد بالتعرف
لان التصرفات لدفع الحاجات فتقيد بواقع الحاجة والمتعارف البيع بمن المثل
وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجلد والأخنة نزمان الحاجة

ولأن البيع بغير فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولذا لو صدر من المريض يعتبر من الثالث وكذلك المقايسة فلا يتناوله مطلق اسم البيع قال ابو المكارم وببيع المضارب والمقاؤض وشريك العنان بغير فاحش يصح على هذا الخلاف اما بيع الولي كالاب والجند والوصى والقاضى لا يصح بالاقل الا يعتاب فيه بالاتفاق كافى العتادية (ويجوز بيعه بالنسبة) ان كان ذلك التوكيل بالبيع للتجارة عند الامام وان كان الاجل غير متعارف لمسار انه بيع مطلق خاليا عن التهمة فيجوز وعند هما لا يجوز الا بالاجل المتعارف لأن المطلق ينصرف الى المتعارف وعند الاعنة الثلاثة يجوز بغير المثل وينقد البلد حالا فان كانت النقود مختلفة يعتبر الاغلب وانما قيدنا للتجارة لانه لم يكن لها بل كان حاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غرلا الى رجل ليبيمه لها يتعين النقد وفي المخ و به يتفى وهو مذكور في الخلاصة وكثير من المعتبرات لأن الموكيل قال بعد فانيحتاج الى عهده وهو لوضوح بذلك لم يجز بيعه نسبيه كما في التقى وينبني ان يكون الحكم كذلك في كل موضع قامت الدلاله على الحاجة انتهى وفي البحر لو قال به الى اجل فباعه بالتقى قال السرخسى الاصح انه لا يجوز بالايحاء (و) يجوز (بيع نصف ما وكل بيعه) كالعبد والفرس عند الامام لأن الفظ مطلق عن قيد الاجتماع والافتراق فيعمل باطلاقه وعند هما والاعنة الثلاثة لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما لان دفاع الضرر قبل نقض العقد الاول وبهذا ظهر ان الخلاف في الذي يتضرر بالتفريق والتقييم والا يجوز كالبر والشعير اذليس في تفريقه ضرر اصلا كما في الاصلاح ولذا قلنا كالعبد والفرس (و) يجوز (اخذه) اي اخذ الوكيل بالبيع (باتثن كفيلا او رها) للاستيقاظ (فلا يضمن) الوكيل الثمن للموكيل والقيمة للراهن (ان توى) اي هلك (ما على الكفيل) من الثن (او ضاع الرهن في يده) اي الوكيل لأن الوكيل اصل في الحقوق وقبض الثن منها والكافلة توثق به والارتهان وثيقة بجانب الاستيفاء فيكلهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انته في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع بقبض اصاله ولهذا لا يعلم الموكيل بجره عن قبض الثن كما في المدعاية وفي المخ وهو مختلف لما في الخلاصة من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيعمل كلام المدعاية على اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حواله لا يجوز للوكليل بقبض الدين قبولها كما صرخ به في العزازية والمراد بعدم الصمان عدمه للموكيل والا فالدين قد سقط بهلاك الرهن اذا كان

(ويجوز بيعه بالنسبة) ان للتجارة وان الحاجة لا كاصرة دفعت غرلا لرجل ليبيمه لها تعين النقد به يتفى كافى الخلاصة وهذا اذا باع بما يبيع الناس فلو طول المدة لم يجز عندي يوسف عليه القوى (و) يجوز (بيع نصف ما وكل بيعه) وان ضره التبعيض كالعبد كافي القهستان عن الحقائق (و) يجوز (اخذه) بالثن كفيلا او رها فلا يضمن الوكيل (ان توى) اي هلك (ماعل الكفيل او ضاع الرهن في يده) والمكتوب عنه مقلسا

(لو وهب) الوكيل (الثمن ٢٣٧) من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز (ويضمن) الوكيل الثمن كله في

الحال في الفصول كلها عندهما (وعند ابى يوسف لا يجوز) فلنا حقوق العقد للعائد وهذه منها (وكذا الخلاف لواجله اوقبل به حوالته ولو اقاله صع وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشتري) وهذه من مسائل المجمع دون بقية المتون وقد بسطه الباقيان (والوكل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتباين بها وهى ما يقىم به مقوم) واحد دون الكل (وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده) لكثره وقوع التصرف في الاول وقلته في الاخير وتوسطه في الاوسط اي في العشرة زيادة نصف او درهم او درهمان وجامعه عن خافب قالين والحادي والكاف اشارة الى العرض والحيوان والمقار والنون والالف والباء اشارة الى نصف ودرهم ودرهمين وهذا فيما ليس له قيمة معلومة في البلد فلم يقىم به معلومة كنجوز ولم تلزمه الزيادة ولو فلسا واحدا لان اعتبار التقويم فيما يحتاج اليه ذكره للقىستاني وغيره (لا يجوز شراؤه) علا يتباين بها (تمهنة انه شراء لنفسه ثم الحقه باسمه ووجود

مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكيل شيء ولا يضره ان على الوكيل انتهى (لو وهب) الوكيل (الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه) اي بعض الثمن (جاز) عند الطرفين (ويضمن) الوكيل الثمن كله لموكله في الحال (وعند ابى يوسف لا يجوز) كل من البهة والابراء والخط اذلامكله ولا اسرله فيما فعل ولم يجز ولهم ان حقوق العقد راجحة الى العائد وهذه التصرفات من حقوقه فيملكتها ودفع الضرر حاصل بتضمينه في الحال على وجه الكمال (وكذا الخلاف لواجله) اي الثمن (او قبل به) اي بالثمن (حوالة) قال قاضيكان ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل يجوز التأجيل في قول ابى يوسف رحمة الله تعالى ايضا كالوباع ثمن مؤجل وقيل لا يجوز واختاره المصنف فلنا قال وكذا الخلاف لواجله (لو اقاله) الوكيل بالبيع (صع) عقد الاقالة (وسقط الثمن عن المشتري ولزم) الثمن (الوكل) عند الطرفين لانه عاقد فيصع تصرفه فيضمن الثمن للموكيل قيدهنا بالبيع لان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اتفاقاً هذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقاله لا يصح كافي شرح المجمع (وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشتري) الثمن ثم اقال لا يصح كافي شرح المجمع (لانه اضرار للموكيل في ذمة المشتري الا ان الاقالة لما كانت عنده بيعا صار الوكيل مشتريا من المشتري المبيع فكان الوكيل مدينا للمشتري مثل الثمن الاول كما في شرح المجمع (والوكل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة) او بأقل منها وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان (و) يجوز (بزيادة يتباين بها وهى) اي الزيادة التي يتباين بها (ما يقىم به مقوم) بأن قومه عدل مثلا عشرة وعدل آخر بتسعة فاشتراء عشرة يدخل تحت تقويم مقوم وقدروه في العروض بزيادة نصف في العشرة وفي الحيوان بدرهم وفي العقار بدرهمين فهو البين اليسيير فلزم الموكيل وعن هذا قال (وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده) هذا فيالم يكن له قيمة معلومة كالعبد والدواب وغيرهم واما ماله قيمة معلومة كالنجز واللحم وغيرهما فلا يحتاج الى تقويم مقوم فلا يدخل تحته حتى اذا زاد الوكيل بالشراء شيئاً قليلاً كالفلس لابيضد على الموكيل لظاهر الخلافة وبه يقى كافي العبر وغيره فلى هذا لو قيد قوله وهو ما يقىم به مقوم بأن لم يعرف سره لكان اولى تبر (لابعاً يتباين بها) اي لا يجوز شراء الوكيل بالفين الفاحش لجواز اشتاته لفسمه ثم لغاء ثمنه يحوله على الآمر وهذه التهمة لا توجد في الوكيل بالبيع اطلاقه فتشمل ما ذاكان وكلا شراء شيء يعنيه فلا يملك الشراء بفين فاحش

هذا في نسخة مقدماً وهو قول بعضهم لكن الاول اشهر وفي نسخة وما يدخل تحت تقويم المقومين مؤخراً عن التقدير المذكور

وان كان لا يعلم الشراء لنفسه بالمخالفة يكون مشترياً لنفسه وكانت التهمة باقية كافية لبيانه لكن في الهدایة خلافه فأنه قال حتى لو كان وكلما شراء شيئاً يعنيه قالوا ينفذ على الآمر لأنه يعلم شراءه لنفسه وفي العناية أن ما في الهدایة قول عامة المشاعر وبعدهم قال لا ينفذ على الآمر تتبع (ولو وكل بيع عبد فباع نصفه جاز) عند الإمام لما قررناه آنفاً (وقلا لا يجوز) بيعه بعثي بالشركة كالعبد لا يجوز كالمبر فأنه يجوز بالاتفاق كاس (الآن باع الباق قبل الخصومة) أي قبل الاختصار إلى القاضي ونقض القاضي البيع خلائقه يجوز لعوده إلى الواقع (وهو) أي جوازه ان باع الباق قبل الخصومة (استحسان) عند هما وإن ذكر هذه المسألة من أنها قد ذكرت فيما تقدم بقوله وبين نصف ما وكل بيعه جاز توطئة قول الإمامين والمسألة التي تليها وهو التوكيل بشراء عبد لأن المسألة الأولى تذكر بالخلاف فيتهم أنها متفق عليها فذكرها لدفع التوهם لكن الأولى أن يتذكرها فيما يسبق وذكرها هنا جائياً كاواقع في الهدایة تذكرة (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الم وكل) لما فيه من ضرر الشركة (الآن اشتري باقيه قبل الخصومة اتفاقاً) لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتناع بأن كان موروثاً بين أثنيين فينفذ على الم وكل بالاتفاق والفرق للأمام بين البيع والشراء أن الأمر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه اطلاقه بخلاف الأمر بالشراء وقال زفر يلزم الوكيل مطلقاً اطلاقه فتشمل ما إذا كان العبد معيناً أولاً لأن خالقه بشراء نصف فلا يلزم الم وكل الأبعد شراءه في هذا ظهر عدم صحة ما قبل يعني ان لا يتوقف شراء النصف اذا كان التوكيل بشراء شيئاً يعنيه تأمل (ولورد الميسيم) اي رد المشترى البيع (على الوكيل بغير بقضاء) اي بقضاء القاضي (رده) الوكيل (على الوكيل بغير بقضاء) سواء كان بسبب البينة من قبل المشترى او بتأكيل الوكيل حين توجه عليه البين او اقرار الوكيل عند القاضي (فيما) اي في عيب (لامحدث مثله) لأن البينة جهة مطلقة والوكيل مضطرب في التأكيل بعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته البيع فلزم الآمر فكذا ياقراره فيما لا يحدث مثله لأن القاضي تيقن بحدوث العيب فيد البيع فلم يكن قضاة مستندًا إلى هذه الحجج ثم إن اشتراطها فيما كان تاريخ البيع مشتبها على القاضي او كان العيب مما لا يعرفه إلا النساء او الاطباء فأن قولهن وقول الطبيب جهة في توجيه الخصومة لافي الرد فيفتقر إلى احدى هذه الحجج للرد حتى لوعم القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها كما إذا كان العيب مما لا يحدث أصلاً كاصبع زائدة لا حاجة إلى الحجج وإنما قال بقضاء لأنه إن كان الرد بغير قضاء ليس له الرد على

(الم وكل)

ولو وكل بيع عبد ببيع نصفه جاز وقال لا يجوز إلا أن باع الباق قبل الخصومة وهو اي قولهما (استحسان) كافية الهدایة وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه كافي البحر وقيد بالعبد لأن ما لا يضره التبعيض يجوز اتفاقاً وقد علم كاس (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم) (الموكل) بل الوكيل (الآن اشتري الوكيل (باقيه قبل الخصومة) مع الم وكل فيلزم الم وكل (اتفاقاً) لم الحصول المقصود (ولورد الميسيم) على الوكيل بغير بقضاء رده على آمره مطلقاً سواء رده القاضي ببينة او تأكيل او اقرار وهذا (فيما لا يحدث مثله) كسن او اسبع زائدة

الموكل ولا الخصومة معه كافي عامة روایات المبسوط (وكذا) يرد الوکيل على الآمر (فيما) اى في عیب (بحدث مثله) في هذه المادة (ان) كان قضاة القاضی (بینة او تکول) عن عین ما تقدم آنفا (وان) كان قضاة القاضی (باقرار) الوکيل (فلا) يرده على آمره (ولزم الوکيل) لأن الاقرار جمة فاصلة فيظهر حق المقدون غيره والوکيل غيره ضطر اليه لأنه يکنه السکوت والتنکول ولكن له ان يخاطب الوکيل ان كان الرد عليه بقضاء فيلزمہ بینة او تکول وان كان بغیر قضاة ليس له ان يخاطب الوکيل لأن فسخ للبيع بالتراسی فيكون بینا جديدا في حق غيرهما والموکل غيرهما (ولو باع) الوکيل (بینة) اى الى اجل (وقال الموکل امرتك بالنقد وقال) الوکيل لا (بل اطلق) اى امرت بالبيع من غير تقييد بالنقد (صدق الموکل) مع العین لأن الامر مستفاد من الآمر ولا مساعدة بدلالة الفظ على ما قاله المأمور (وفي المضاربة) صدق (المضارب) لأن الاصل في المضاربة العموم والاطلاق فيعتبر قوله مع العین بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال (ولا يصح تصرف احد الوکيلين وحده فيما وكلابه) لعدم رضى الموکل الا برأيهما معاً وفي المثل اطلقه فشمل ما اذا كان احدهما حرا بالغا طلاقا والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه لكنه مقيد بما اذا وكلهما بكلام واحد اما اذا كان توکيلهما على العاقب فانه يجوز لاحدهما الانفصال لأنه رضى برأي كل واحد منها على الانفصال وقت توکيله بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل منها بكلام على حدة حيث لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصريف على الاصح انتهى لكن في الشیئ خلاف ما في المثل لأنه قال لو باع احدهما والآخر حاضر يجوز ولو كان الآخر غائبا فاجاز لم يجز عند الامام خلافا لابن يوسف ولو كان احدهما صبيا او عبدا محجورا فللآخر ان ينفرد بالتصريف وآيات احدهما او وال عقله ليس له ذلك تتبع وفي المخانية رجل قال لرجلين وكلت احدهما بشراء جاريتى بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشتري الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشتري كل واحد منها جارية وقع شراؤها في وقت واحد كانت الجاريتان للموکل وعليه الفتوى كافى البحر (الا في خصومة) فأن لاحدهما ان يخاطب وحده لأن الاجتماع فيها متذر لافتتاح الشفب في مجلس القضاة خلافا لزفر والشافعی وظاهره انه اذا خاصم احدهما لم يستلزم حضرة الآخر وهو قول العامة لعدم الفائدہ بسماعها وهو ساكت كافى التبین وغيره وبه ظهر ان ما ذكره ابن المثل من استراتط الحضرة ضعيف كافى البحر لكن لابد من مباشره رأى الآخر حق لو باشر

(وكذا فيما يحدث مثله ان بینة او تکول واما (ان) كان باقرار فلا ولزم الوکيل) لأن الاقرار جمة قاصرة فيظهر حق المقدون غيره والوکيل غيره ضطر اليه لأنه يکنه السکوت والتنکول ولكن له ان يخاطب الوکيل ان كان الرد عليه بقضاء فيلزمہ بینة او تکول وان كان بغیر قضاة ليس له ان يخاطب الوکيل لأن فسخ للبيع بالتراسی فيكون بینا جديدا في حق غيرهما والموکل غيرهما (ولو باع) الوکيل (بینة) اى الى اجل (وقال الموکل امرتك بالنقد وقال) الوکيل لا (بل اطلق) اى امرت بالبيع من غير تقييد بالنقد (صدق الموکل) مع العین لأن الامر مستفاد من الآمر ولا مساعدة بدلالة الفظ على ما قاله المأمور (وفي المضاربة) صدق (المضارب) لأن الاصل في المضاربة العموم والاطلاق فيعتبر قوله مع العین بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال (ولا يصح تصرف احد الوکيلين وحده فيما وكلابه) لعدم رضى الموکل الا برأيهما معاً وفي المثل اطلقه فشمل ما اذا كان احدهما حرا بالغا طلاقا والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه لكنه مقيد بما اذا وكلهما بكلام واحد اما اذا كان توکيلهما على العاقب فانه يجوز لاحدهما الانفصال لأنه رضى برأي كل واحد منها على الانفصال وقت توکيله بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل منها بكلام على حدة حيث لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصريف على الاصح انتهى لكن في الشیئ خلاف ما في المثل لأنه قال لو باع احدهما والآخر حاضر يجوز ولو كان الآخر غائبا فاجاز لم يجز عند الامام خلافا لابن يوسف ولو كان احدهما صبيا او عبدا محجورا فللآخر ان ينفرد بالتصريف وآيات احدهما او وال عقله ليس له ذلك تتبع وفي المخانية رجل قال لرجلين وكلت احدهما بشراء جاريتى بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشتري الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشتري كل واحد منها جارية وقع شراؤها في وقت واحد كانت الجاريتان للموکل وعليه الفتوى كافى البحر (الا في خصومة) فأن لاحدهما ان يخاطب وحده لأن الاجتماع فيها متذر لافتتاح الشفب في مجلس القضاة خلافا لزفر والشافعی وظاهره انه اذا خاصم احدهما لم يستلزم حضرة الآخر وهو قول العامة لعدم الفائدہ بسماعها وهو ساكت كافى التبین وغيره وبه ظهر ان ما ذكره ابن المثل من استراتط الحضرة ضعيف كافى البحر لكن لابد من مباشره رأى الآخر حق لو باشر

احدها بدون رأى الآخر لا يجوز عندنا كما ذكره الميف فعلى هذا يمكن حل مافي ابن ملك على الرأى فيكون موافقا لقول العامة وهو اولى من العمل على الصحف تدبر (ورد وديعة) وفي البحر ولو قال ورد عين لكان اولى فانه لا فرق بين رد الوديعة والممارية والمفصوب والبيع الفاسد كافى الخلاصة لكن يمكن بأن رد ماربة وغضب داخل في رد وديعة حكما والبيع الفاسد في حكم الغصب فاكتفى بذكرها تدبر قيد بالردد للاحتراز عن الاسترداد فليس لاحدهما القبض بدون صاحبه (وقضاء دين وطلاق وعقد لاعوض فيما) وكذا تعلق ببشية الوكليلين وتدبر وتسليم هبة كافى التسوير لأنه مما لا يحتاج الى الرأى ويعتبر المثنى فيه كالواحد هذا اذا كان الوكيل بطلاق واحد معينة وعقد معين لأنه لو وكلهما بطلاق واحدة بغير عينه لا ينفرد احدهما كافى السراج لأنه مما لا يحتاج الى الرأى وقد بلا عوض فيما لأنه لو كان الطلاق والعقد بوضع لم ينفرد احدهما الا اذا اجاز الوكيل او الوكيل وفي البحر ان الوكالة والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء فليس لاحدهما الانفراد (وليس للوكيل ان يوكل غيره) لأنه فوض اليه التصرف دون التوكيل به اذرضي برأيه دون رأى غيره لوجود التفاوت في الآراء (الا باذن موكله) لتحقق رضاه (اوبقوله) اي بقول الموكل للوكيل (اعمل برأيك) لاطلاقه التفويض الى رأيه واستئناف صاحب التسوير من الاستئناف الاول فقال الا في دفع زكاة وفي قبض دين بن في عياله وعند تقدير المثل من الوكيل لوكيله فان تصرف وكيل الوكيل بدون الاذن جائز فيما (فان اذن) الموكل بالتوكيل (يوكل) الوكيل غيره (كان) الوكيل (الثاني) وكيل الموكل الاول لا الثاني ثم فرعه بقوله (فلا ينزل) الوكيل الثاني (بعزله) اي بعزل الموكل الثاني (ولا) ينزل (بعنته) اي بعوت الموكل الثاني قال المولى سعدى يبني ان يملك عزله فيما اذا قال الموكل اعمل برأيك انتهى وفيه كلام لان الوكيل مأمور باموال رأيه وقد عمل بأن يوكل غيره قسم الاسر فلا يملك العزل لان العزل الرجوع عن الرأى الاول وليس في قوله اعمل برأيك ما يدل على هذا بخلاف ما اذا قال اصنع ما شئت لان فيه ما يدل على العموم فيملك العزل تدبر (وينزلان) اي الوكيل الاول والثاني (بعوت) الموكل (الاول) لان الموكل عامل لنفسه فينزل وكيله بعنته لبطلان مقدمه (وان وكل) الوكيل غيره (بلا اذن) من الموكل (فقد) الوكيل (الثاني بمحضرته) اي بمحضرة الوكيل الاول (جاز) عقده لان المقصود حضور رأيه وقد حضر وظاهر الباردة الاكتفاء بالحضره من غير توقف على الاجازة وهذا قول البعض

(و) في (ردوديعة وقضاء دين) عليه (وطلاق) زوجته (وعقد) عبده (لاعوض فيما) فلو بوضع لم ينفرد احدهما الابحاجة الموكل او الوكيل الآخر وان لم يكن حاضرا عند الشافعي وعنهما الحاكم للاصل ذكره القهستاني وسيجيئ زاد في الدرر والغرر وغيرهما شرعا آخر وهو وان لا ينلقا بعشيهما وكذا تدبر ورد دين وتسليم هبة وقضاء دين وما اقتضاؤه والقضاء والمضاربة والقضاء والحكم والتولية على الوقف فكالوكالة لا ينفرد احدهما كافى التسوير (وليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن موكله) الا في دفع زكاة وفي قبض الدين لمن في عياله وعند تقدير المثل له (او) التفويض الى رأيه (بقوله اعمل برأيك) اي الا في طلاق وعقد (فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا اشافى فلا ينزل بعزله ولا بعنته وينزلان بعوت الاول) وقد منظمه في القضاء فلم يحفظ (وان وكل بلا اذن فقد الشافى بمحضرته جاز) وتنطبق حقوقه بالعقد على الصحيح

وكذا لعقد بفيته فجازه او كان قدر) الاول (الثن)
لثاني وقد قدمناه (ولا يجوز
لبعد او مكاتب التصرف
في مال طفله بيع او شراء ولا
ترويجه) لأن الرق يقطع
الولاية (وكذا الكافر في حق
طفله المسلم) لما قلنا (فروع)
لوباع الموكيل وباع الوكيل ولم
يعلم السابق او بما مما بيع
الموكيل اول عند محمد وعند
ابي يوسف يشتراكان ويخيران
ذكره الباقى وسيجيئ
باب الوكالة بالخصوصة
والقبض اي قبض الدين
ونحوه (الوكيل بالخصوصة
القبض خلافا لزفر والقوى
اليوم على قوله) لفساد الزمان

(ومثله الوكيل بالتقاضى)
اي اخذ الدين يملك القبض
على اصل الرواية والقوى
على انه لا يملك كما في
الهدایة وغيرها (وقلت)
وهذا في نيف وخمسين
كما قاله الزاهى فكيف في
نيف بعد الالف وفي البحر
عن السراجية والقهستانى
عن المضرات انه يحكم عرف
التجار وبه يتفق فليحفظ

والعامه على انه لابد من اجازة الوكيل او الموكيل الاول
لانكفي والمطلق من العبارات محول على الاجازة كافي اكثرا المعتبرات فعلى هذا
لو قال فجازه مكان قوله بحضوره لكن اولى تدبر (وكذا لعقد) الوكيل
الثانى (بفيته) اي بفيته لاول (فجازه) اي اجاز الوكيل الاول عقده جاز
ولو اكتفى بقوله عقد الثاني بحضوره او بفيته فجازه جاز لكن اخصر واولى
لان الحكم فيما موقف على الاجازة على قول العامه كما بين قبيله تدبر قد
بالقدر احترازا عن الوكيل بالطلاق والمناق اذا وكم غيره وطرق الثانى
بحضرة الوكيل الاول او طلاق الاجنبى فجاز الوكيل فانه لا يقع وكذا الابراء
والخصوصة وقضاء الدين كافي المدعى (او كان) الوكيل الاول (قد قدر الثن)
لثاني فقد الثاني بفيته جاز لأن الاحتياج فيه الى الرأى لتقدير الثن
وقد حصل كافي العناية (ولا يجوز بعد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع
او شراء ولا ترويجه) لانتفاء ولاتهما بالرق (وكذا الكافر في حق طفله
المسلم) لانتفاء ولاته بالكافر والاصل ان من لا ولادة له على غيره لم يجز تصرفه
في حقه يقال حكم المستأمن والمرتد يعلم من حال الذى دلالة ولذا بين
حاله دون غيره من الكفار وقيل تصرف المرتد موقف بالاتفاق لتردد الملة
في حقه فان اسم نفذ وان قتل لا

باب الوكالة بالخصوصة والقبض

آخر الوكالة بالخصوصة عن الوكالة بالبيع والشراء لأن الخصومة تقع باعتبار
ما يحب استيفاؤه من هو في ذمته وذلك في الأغلب يكون مطالبة المدعى او الثن
(الوكيل بالخصوصة القبض) عند افتراض الثالثة لأن من ملك شيئاً ملاك ائمه
واعلام الخصومة وانتهاها بالقبض (خلافا لزفر) لأن القبض غير الخصومة
فلا يكون الوكيل به وكلاها اذ يختار الموكيل للقبض أمن الناس والخصوصة
الج الناس (والفتوى اليوم على قوله) اي على قول زفر وهو قول الائمة
الثالثة لأن من يؤتى على الخصومة لا يؤتى على المال لظهور الخيانة
في الوكلاء في هذا الزمان افتى بذلك الصدر الشهيد وكثير من مشائخ بل
وسرقه وغيرهم ولذا اشار الى خلاف زفر عند افتراض الثالثة لقوة قوله في هذا
المقام وفي التور الوكيل بالخصوصة اذا ابي لا يخبر عليها الا اذا كان وكلا
بالخصوصة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه بخلاف الكفيل (ومثله) اي مثل
الوكيل بالخصوصة (الوكيل بالثقة-اضى) يعني ان الوكيل بالطلب مثل الوكيل
بالخصوصة فانه يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا يقال اقضيتها
حق اي قبضته فإنه مطابع قضى الا ان العرف بخلافه وهو قادر على الوضع

والفتوى على أن لا يملك كافى المدعاة وفي الغاية أن الوكيل بتناقض الدين على ذلك القبض اتفاقاً في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على أنه لا يملك لفساد الزمان انتهى وفي الماقنات ليس له ان يقبض الدين في زمانها وهو اختيار مشائخ بلخ وبدراخذ أبوالبيث انه فعلى هذا ظاهر عدم فهم ما قبل من انه قال صاحب الاختيار والوكيل بـ(الاتفاق على ذلك القبض بالاجاع لانه لا فائدة للتناقض بدون القبض) فلزم التأمل في قوله بالإجماع مع ان اخلاف مصرح في سائر الكتب لأن ما قاله صاحب الاختيار على رواية الاصل والفتوى على أنه لا يملك لفساد الزمان فلا خلاف بالاتفاق على رواية الاصل لما في السراجية الوكيل بالتناقض وكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى على أنه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد كان من العرف بين التجار ان المتقاضى هو الذي يقبض الدين توكيلاً بالقبض والأفلا تذر وفي التصوير ورسول القاضي على ذلك القبض لـ(الخصوصة) اجمعوا ولا يملك الخصومة والقبض وكيل الملازمات كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح وكذا عكسه (وللوكيل بـ(قبض الدين الخصومة قبل القبض)) عند الإمام (خلافهما) وهو قول الأئمة وهو رواية عن الإمام لانه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة ويمتدى الى المحاكمة فلا يحصل الرضى من الموكل ولو انه وكله بأخذ الدين من ماله لان قبض نفس الدين لا يتصور ولذا قلنا ان المديون تقضى بامثالها لان المقبوض مثل المطلوب حقيقة وبالقبض يتحقق بدلاً عن الدين فيكون وكيلًا في حق التمليل ولا ذلك الا بالخصوصة وعمته ما اذا اقام الخصم اليينة على استيفاء الموكيل او ابرأته قبل عنده خلافاً لمواقيد بقوله قبل القبض لانه بعد القبض لا يكون له الخصومة اتفاقاً وفي التصوير امر بـ(قبض الدين) وان لا يقبضه الا جميعاً فـ(قبضه الا درهماً) لم يجز قبضه على الامر ولـ(الامر) الرجوع على الغريم بكله ولو لم تكن للغريم يينة على الایفاء فـ(قضى عليه بالدين وقبضه الوكيل) فـ(فلا يرجع على الموكيل) (وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة عليه على الوكيل واما يرجع على الموكيل) حتى لو اقام المشتري اليينة على الوكيل على ان الموكل سلمها قبل الـ(أخذ) اتفاقاً (واما بعد الـ(أخذ) بالشفعة فليس له الخصومة) (وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة) اي له الخصومة حتى لو اقام المهووب له اليينة على الـ(أخذ) الواهب الموضع قبل وبطلي الرجوع (او بالقسمة) يعني لـ(الوكيل بالقسمة) الخصومة حق اذا وكل احد الشركين وكيلًا بـ(ان يقاسم مع شريكه) فـ(فقام الشركك اليينة على الوكيل) بـ(ان الموكيل قبض نصيبه قبل) (او بالرد بالعيوب) على البائع حتى اذا اقام البائع اليينة على الوكيل بـ(ان الموكيل رضى بالعيوب قبل) (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرةه) يعني له الخصومة واما قبل مباشرةه

(وللوكيل بـ(قبض الدين الخصومة قبل القبض)) عنده (خلافهما) والخلاف فيين وكله المدائن اما من وكله القاضي بـ(قبض دين الفائب) فلا يملكهما اتفاقاً اي لا يجر عليها يعفي مالم يغب موكله واذ أغاب يجبر عليها الدفع الضرر كـ(في الشرف بلاية عن رهن الدرر) (وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل الـ(أخذ) اتفاقاً وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيوب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرةه) لـ(اقلبها)

(وليس للوکيل بقبض العين
المحصومة) اتفاقاً لانه
کالرسول وكوكيل الصلح ولا
يملكونها وكيل الملازمة (فلو
برهن ذواليد على الوکيل
بقبض عبد ان موکله باعه منه
تتصرىد الوکيل) اي وقف
الامر حتى يحضر القائل
ويعيد البينة فلذا قال
(ولا يثبت البيع فيلزم اعادة
البينة اذا حضر الوکيل)
وهذا استحسان لانه خصم
في تصرىده (كما تصرىد
الوکيل بنقل الزوجة) من
مكان الى مكان (او) نقل
(العبد ولا يثبت الطلاق
والعقد او برهنا عليهما بلا
حضور الوکيل) اي تقبل
في قصر يده فقط استحساناً
(واقرار الوکيل بالمحصومة
على موکله عند القاضى صحيح
لا عند غير القاضى) استحساناً
(خلافاً لابى يوسف) فانه
يصح عنده قلنا المحصومة يراد
بها الجواب ولو اقرارا عملاً
بعوم المجاز وان انزل
باقراره ولذا قال

الشراء لا يكون له المحصومة وهذا لان المبادلة تقضى حقوقاً وهو اصل فيها
فيكون خصمها فيها (وليس للوکيل بقبض العين المحصومة) بالاجماع لانه
امين محض بقبض عين الموکل من كل وجه فاشبه الرسول ثم فرعه بقوله
(فلو برهن ذواليد على الوکيل بقبض عبد ان موکله باعه منه تصرىد الوکيل)
عنه (ولا يثبت البيع فيلزم) على ذى اليه (اعادة البينة اذا حضر الوکيل)
او من يقوم مقامه لان البينة قامت على من لا يكون خصمها والقياس فيه دفع العبد
إلى الوکيل لعدم قبول جمة ذى اليه لقيامها على من ليس بخصم فلم يعتبر وجه
الاستحسان ان الوکيل خصم في حق قصر يده لقيامه مقام الموکل في القبض
تقصر يده فتقام الحجة ثانياً على البيع اذا حضر الخصم (كما تصرىد الوکيل
بنقل الزوجة او العبد) يعني اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق او اقام العبد
البينة على الشاق على الوکيل بتنائهم الى موضع تقبل هذه البينة استحساناً
في قصر يده الوکيل عنهم حتى يحضر الخصم منكراً (ولا يثبت الطلاق
والعقد او برهناً) اي المرأة والعبد (عليهم) اي على الطلاق والشاق
(بلا حضور الوکيل) لاما انهم اقاموا جمة على وكيل غير خصم ولذا
وجب اعادتها لو حضر موکله بخلاف قصر اليه (واقرار الوکيل بالمحصومة
على موکله عند القاضى) بغير الحدود والمقاصد (صحيح) سواء كان
وكيلاً من قبل المدعى فاقر بالقبض او من قبل المدعى عليه فاقر بثبوت الحق
وفيه اشعار بأنه لو انكره ذلك الوکيل صع بالطريق الاولى وبأنه لو استثنى الاقرار
صعب وصار وكيلاً بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكيل بالاقرار وفي الصغرى
او استثنى الاقرار بحضره الطالب صع والا لا وقال محمد انه ايضاً يصح
كما في القهستانى وفي البازية لو وكله غير جائز الاقرار صع ولم يصح الاقرار
في الظاهر لو موصولاً وفي القضية ومقصوصاً ايضاً (لا عند غير القاضى)
اي ان كان اقراره عند غير القاضى فشهده الشاهدان عند القاضى فانه غير
صحيح استحساناً عند الطرفين (خلافاً لابى يوسف) اي يصح عند غير
القاضى عنده لان الموکل اقام مقام الوکيل نفسه مطلقاً وهو يقتضى ان يملك
ما يملك الوکيل وهو يملك الاقرار عند غير القاضى وكذا وكيله * وعند زفر والشافعى
وهو قول ابى يوسف او لا يصح اصلاً وهو القياس لانه مأمور بالمحصومة وهى
منازعة والاقرار يضادها لانه مسألة والامر بالشيء لاتناول ضده * وجده
الاستحسان ان التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملك الوکيل وهو الجواب
مطلقاً فيتضمن الاقرار والموکل يملك الاقرار كذا يملك وكيله عند القاضى
لكونه جواب الخصم وهو لا يكون معتبراً الا في مجلس القضاء اذوراء مجلسه يفرضى

إلى المجادلة والمجاذبة وهو لم يوكل بذلك فحينئذ لا يكون وكلاً (لكن لو برهن عليه) اي على الوكيل هذا استدرأه من قوله لا عند غير القاضى فلهذا لو ذكر عقيبة لكان انساب تدبر (انه اقر في غير مجلس القضاة خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال) اي لا يؤمر المدعى عليه بدفع المال إلى الوكيل لانه لا يصح بعد ذلك للمناقشة لانه زعم انه مبطل في دعواه (كالاب او الوصى اذا اقر في مجلس القضاة لا يصح) اقرارها (ولا يدفع اليه) اي الى الاب او الوصى (المال) يعني اذا ادعى الاب او الوصى شيئاً لاصغر فاترك المدعى عليه فصدقه الاب او الوصى ثم جاء يدعى المال فان اقراره لا يصح لان له ولایة نظرية وذلك بان يحفظ ماله ويتصرف فيه على الوجه الاحسن والاقرار لا يكون حفظا ولا يؤمر المدعى عليه بدفع المال اليه لانه لا يصح دعواه وينصب وصى آخر ويؤمر بدفع المال اليه لوبت (ولا) يصح (توكل رب المال كفيه بقبض ما على المكافول عنه) كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل الحنان المخبل بقبضه من الحال عليه فإنه غير صحيح لان الوكيل من يعمل لنفسه ولو صحتها سار عاماً ل نفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن ولا ان قبول قوله ملازم لوكالة لكونه اينا ولو صحتها لا يقبل لكونه مبرراً نفسه فتعدم بانداد لازمه كافية وفي العناية سؤال وجواب فليراجع وفي التسويير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صم وبطل الوكالة بخلاف المكس وكذا كل ما صحت كفاله الوكيل بالقبض بطلت وكاله تقدمت كفالته او تأخرت (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه) لان تصديقه بن قال انا وكيل الغائب بقبض دينه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذا الديون تقضى بامثالها (فان صدقه صاحب الدين) فيها اي اذا حضر الوكيل وصدق الوكيل في دعواه الوكالة فلا كلام لحصول المقصود (والا) اي وان لم يصدقه (امر) اي امر الغريم (بالدفع اليه) اي الى صاحب الدين (ايضاً) اي كما امر بالدفع الى الوكيل لانه لم يثبت الاستيفاه حيث انكر الوكالة والتقول في ذلك قوله مع عينه فيفسد الاداء ان لم يجز الاستيفاه حال قيامه (ورجم) الغريم (به) اي بما دفعه (على الوكيل ان لم يملك في بيته) اي سرجم الغريم به ان كان مادفعه اليه باقى في يد الوكيل لان غرضه من الدفع برامة ذمته ولم يحصل فله ان يقضى بقضه ويأخذ ما يجده ولو كان بقاوه حكماً بان استلمك الوكيل فإنه باق ببقاء بدلـه (وان هلك) اي المقبوض في يد الوكيل (لا) اي لا يرجع فيما هلك لانه بتصديقـه اعترف انه محق في القبض فيكون اميناً وهو لا يكون ضئينا او لانه مظلوم في اخذـ الوكيل ثانياً والمظلوم لا يظلم غيره (الآن كان قد ضمنه

(لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاة خرج عن الوكالة و) اذا لم يصح اقراره في غير مجلس القاضى (لا يدفع اليه المال) لانتقض وصار (كالاب او الوصى اذا اقر في مجلس القضاة لا يصح ولا يدفع اليه المال) لأن ولايتها نظرية ولا انظر في الاقرار على الصغير (ولا يصح توكل رب المال كفيه بقبض ما على المكافول عنه) لأنعدام الركن وهو العميل للغير (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين) فيها (والا امر بالدفع اليه ايضاً) لانتكار الوكالة (ورجـع به على الوكيل ان لم يملك في بيته وان هلك لا) يرجع عليه عملاً بتصديقـه (الا ان كان قد ضمنه

عند دفعه) لقدر ما يأخذنه الدائن ثانية لما أخذته الوكيل لأنه امانة وضمان الامانات باطل ذكر ما زيله وغيره (او) كان (دفع اليه على) مجرد (ادعائه) الوكالة (غير مصدق وكالته) وهذا يم صورى السكت والتكتيبي وكذا لو قال له قبضت منك على اى ابرأتك من الدين فهذه اسباب الرجوع عند الها لا (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه) على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم تلك الاسترداد مطلقا لاما (وكذا) الحكم (او مصدقه في دعوى شرائها من المالك) لأن اقرار على الغير (ولو صدقة في ان المالك مات وتركها) اى الامانة كالوديعة (ميراثها) او وصية (امر بالدفع اليه) عملا باتفاقهما وهذا اذا لم يكن على الميت دين مستقرق ولو انكر موتة او قال لا ادري لم يؤمر بالإيداع (ولو ادعى المديون على الوكيل تقبض الدين استيفاء الدائن ولا ينته) امر بدفعه اليه) امر بالدفع اليه) ولو عقارا (اليه) اى الوكيل لان جوابه تسليم مالم يبرهن وله تحريف الموكيل لا الوكيل ولذا قال (ولا يستخلفه انه ما يعلم استيفاء موكله) لأنه نائب والنيابة لا تجري في الاعان خلافا لزفر (بل يتبع رب الدين

عند دفعه) فحينما يرجع على الوكيل بمثل مادفعه قبل رؤي ضئنه بالتشديد وبعدمه فالمعنى بالتشديد الا اذا كان جمل الفرم الوكيل ضامنا بأن قال عند دفعه ان حضر القائب وانكر وكاتبه واخذ منه ثانيا فانت ضامن بهذا المال فقال اما ضامن وبعدم التشديد الا اذا كان الوكيل بأن قال عند دفعه ان حضر القائب وانكر التوكيل واخذ منه ثانيا فانت ضامن بهذا المال فيصير اوكل كفيلا بالقبضه الدين المنكر ثانيا لان اضافة الضمان الى زمان القبض جائز لابالقبضه الوكيل اولا لأنه امانة في يده بتصادفهما على انه وكيلا والامانات لأنجحوز بها الكفالة وظاهر المتن انه لا رجوع على الوكيل حالة الها لا اذا ضمن وليس كذلك بل الحكم كذلك لو قال له قبضت منك على اى ابرأتك من الدين كافي التوير (او دفع اليه على ادعائه) حال كونه (غير مصدق وكاته) سواء كان مكذبا او ساكتا فانه يرجع عليه لأنه امنا دفعه على رجاء الاجازة فانقطع رجاؤه رجع عليه وفي التوير فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بمحلكه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى بحضور القائب (و من صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه) لان تصدقه اقرار بحال الغير او لانه مأمور بالحفظ لا بالدفع بخلاف الدين فإذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع اليه بالاولى وفي المثل تفصيل فليراجع (وكذا) اي مثل ما ذكر من الحكم (لو صدقه في دعوى شرائها من المالك) يعني لو ادعى انه اشتري الوديعة من مالكها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه مادام حيا كان اقرار تلك الغير لأنه من اهله فلا يصدق قانون في دعوى البيع عليه (ولو صدقه في ان المالك مات وتركها) اى الوديعة (ميراثها امر بالدفع اليه) اذا لم يكن على الميت دين مستقرق فلو انكر موتة او قال لا ادري لا يؤمر بالتسليم اليه مالم تقم اليه هذه المسألة قد تقدمت في اواخر القضاة فكان ذكرها هنا تكرارا تدبر (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين ولا ينته له) اى للمديون على استيفاء الدين (امر بدفعه اليه) اى امر الفرم بدفع المال الذى عليه الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت واستيفاء لم ثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق وقد جعلوا دعواه الایفاء للرب الدين جوابا للوكليل اقرارا بالدين وبالوكالة والا لما اشتغل بذلك كما اذا طلب من الدائن وادعى الایفاء فانه يكون اقرارا بالدين وكما اذا اجاب المدعى ثم ادعى الغلط في بعض الحدود فإنه لا يقبل لأن جوابه تسليم للحدود كافي المثل (ولا يستخلفه) اى الوكيل (انه ما يعلم استيفاء موكله) الدين لانه نائب عن الموكيل والنائب لا يجرى عليه الحال خلافا لزفر (بل يتبع) الفرم بعد ما دفع المال الى الوكيل (رب الدين

(ويستخلفه انه مالستوف) رعاية جانبه (ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيوب ان موكله رضي به) اي بالعيوب (لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى) والفرق ان القضاة هنا فسخ فلا يقبل النقض بمختلف ماض خلافا لهم (ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله) مثلاً (فانفق عليهم عشرة من عنده) حال قيامها ولم يضف العقد الى غيرها (فهو بها) قاصا استحسانا لان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء وقيدنا بحال قيامها ^{٢٤٦} الى آخره لانها لو كانت وقت اتفاقه

ويستخلفه) اي رب الدين (انه مالستوف) فان حلف بقى الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فيسترد فيه ما قضى (ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيوب ان موكله رضي به) اي بالعيوب (لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى) والفرق بين هذه وما تقدم من مسألة الدين ان التدارك يمكن هناك باسترداد ما قضى الوكيل اذا ظهر الخطأ عن نكوه وهذا غير ممكن لان القضاة بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطأ عند الامام كما هو مذهب في المقوود والفسخ ولا يستخلف المشترى عنده بهذه ذلك لانه لا يفيد واما عندهما فيجب ان يتحدد الجواب في الفصلين ولا يؤخر لان التدارك يمكن عندهما ببطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر في الفصلين وفي المثل فلوردها الوكيل على البايع بالتيب في هذه المسألة فحضر الموكيل وصدقه على الرضى كانت له لا للبايع عند الكل على الاصح (ومن دفع اليه) رجل (آخر عشرة) دراهم (ينفقها على اهله فانفق عليهم) اي على اهله (عشرة) اخرى (من عنده فهو بها) اي العشرة بالعشرة لان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء وحكمه كذلك . قيل هذا استحسان وفي القياس وهو قول الائمة الثلاثة ليس له ذلك فيصير متبرعا لانه خالف امره وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بشراء واما الانفاق فيتضمن الشراء فلا يدخلانه كافى الاصلاح وظاهر كلامه انه اتفق دراهمه مع بقاء الموكيل ولذا قال في النهاية هذا اذا كانت عشرة الدافع قاعدة وقت شراؤه النفقة وكان يضفي العقد اليها او يطلق لكن ينوى تلك العشرة اما اذا كانت مستهلكة او اضاف العقد الى عشرة نفسه يصير مشتبها لنفسه متبرعا بالاتفاق لان الدراما تعين في الوكالة . وفي التور وصى اتفقا من ماله ومال اليتيم ثالث فهو اى الوصى متبرعا في الانفاق الا ان يشهد على ان ما اتفقا قرض عليه او انه يرجع عليه فلا يكون مطوعا وله ان يرجع

← باب عزل الوكيل →

وجه تأخيره ظاهر (للموكل عزل وكيله) عن الوكالة لانها حقه فله ان يبسطه (الا اذا تعلق به) اي باتوكيل (حق الغير) وكيل الخصومة بطلب الخصم فلا يملك عزله فيصير كالوكالة المشروطة في عقد الرهن ومال الوقف وفيه

مستهلكة او اضاف العقد الى عشرة نفسه ضمن وصار مشتبها لنفسه متبرعا بالاتفاق لان الدراما تعين في الوكالة كافية البازية وغيرها تم في المتن لواسره ان يقيض من مدینوه الفاو وتصدق بالف ليرجع على مدینونه جائز استحسانا (فروع) وصى اتفقا من ماله ومال اليتيم ثالث فهو متبرعا لانه يشهدانه قرض عليه او انه يرجع كافى التور لان قول الوصى اتفقا قبل في الانفاق لاف الرجوع الا بالشهاد كافى البازية (ثالث) لكن في التقنية والخلاصة والخلاصة له الرجوع بالثمن وان لم يشهد بمخلاف الآباء وفى المحجى لوشري طفله ثوبا او طعاما واشهداه يرجع رجع لوله مال والا لا يوجو بهما عليه حينئذ وبمثله لوشري له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابى يوسف وهو حسن يحب حفظه انتهى والله اعلم (باب عزل الوكيل) الوكالة من المقوود

الغير اللازم كالماربة فلا يدخلهما خيار شرط ولا يصح الحكم بما قصودا او ما يصح في ضمن دعوى صحيمه على غير (اشارة) فلذا قال (للموكل عزل وكيله) متى شاء (الا اذا تعلق بحق الغير) وعلم الوكيل بالوكالة والافله عزله بكل حال كافى الشرب البلالية (كوكيل الخصومة بطلب الخصم) او كانت في ضمن النكاح او الرهن او بيع الوفاء او جعل امساكه بيدها ثم جن الزوج

(ويتوقف انزاله) القصوى
 (على علمه فتصرفه قبله صحيح)
 كالوكيل عنز نفسه بشرط
 علم موكله كافى الزيلى والاشباء
 لكن في فروعها يملك الوكييل
 عنز نفسه لا الوصى بعد
 القبول وفيه ما فيه (وتبطل
 الوكالة بعوت الموكل وجنونه
 مطباً وحده شهر عند أبي
 يوسف وحول عند محمد
 وهو المختار) وصححه في الدرر
 والنرر وغيرها لكن في
 الشرنبالية عن التجنيس
 والقافية وغيرهما المختار شهر
 وفيها عن المضررات وبهيفتى
 وكذا في القهستانى وتقل
 الباقانى عن قاضخان من
 فصل فيما يقضى بالجتهادات
 انه قول أبي حنيفة وان عليه
 القوى انتهى فليحفظ (و)
 تبطل (بلحاقه بدار الحرب
 مرتدًا) عنده (خلافاً لهما)
 فإن حكم بلحاقه تبطل عندهم
 ولو عاد مسلماً ولم يحكم بلحاقه
 عادت عندهم وان حكم به ثم
 عادت عود عند محمد خلافاً لابي
 يوسف كافى القهستانى عن
 الكرمانى ونحوه في البرجندي
 لكن في المتع عن البحر انها لا
 تعود بعوده مسلماً على المذهب
 ولا بافتته فتأمل وهذا كله
 في الوكالة الفير الازمة اما
 الازمة فلا تبطل بهذه
 الوارض كافى المتع وغيرها

إشارة الى انه لوعق وكالته بالشرط ثم عنزه قبل وجوده صحي وعليه الفتوى
 كما في القهستانى والى انه بطل تعليق العزل بالشرط (ويتوقف انزاله)
 اي انزال الوكييل (على علمه) اي علم الوكييل ثم فرعه بقوله (تصرفه)
 اي تصرف الوكييل (قبله) اي قبل العلم بانزاله (صحيح) لأن في انزاله
 بغير علم اضراراً به اذ ربما يتصرف على انه وكييل فتحقه المهمة وكذا لوعز
 الوكييل نفسه لا يجوز بدون علم الموكل وعند الآلة الثالثة ينزع الوكييل بلا علم
 منه الا في قول عنهم ولو جحد الموكل الوكالة فقال لم اوكلك لا يكون عنزلا الا
 ان يقول والله لا اوكلك بشئ ويثبت العزل من الوكالة بشفاهة كقوله من تلك
 واخر جتك عن الوكالة وبكتابته وارساله رسولاً عدلاً او غير عدل حراً او عبداً
 صغيراً او كيراً اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لا بل فك عنزه ايوك عن وكالته
 ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شرطى الشهادة اما العدد او العدالة
 وفي الدرر قال وكذا على انى مت عنزلك فانت وكيلى فانه اذا عنزلم ينزع
 بل كان وكيلاً وهذا يسمى وكيلاً دورياً واما اراد ان ينزله بحيث يخرج عن الوكالة
 يقول في عنزلك ثم عنزلك فانه ينزع ولو قال كلاماً عنزلك فانت وكيلى
 لا يكون معزولاً بل كلاماً عنزلك كان وكيلاً فاما اراد ان ينزله يقول رجعت عن الوكالة
 المعلقة وعنزلك عن المجزء فحينئذ ينزع لان ما لا يكون لازماً يصلح الرجوع عنه
 والوكالة منه كافى التبيين وفي التوير وكله بقبض الدين ملك عنزه لن بغير حضرة
 المديون وان وكيله بحضوره لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه الى
 الوكييل قبل علمه بعنزه يرار (وتبطل الوكالة بعوت الموكل) هذا اولى من عباره
 الوقاية بعوت احدهما لانه قال صاحب الدرر ولما لم يكن لذكر الوكييل هنا فائدة
 تركته لكن يمكن ان الوكييل لومات فرق الرد بالعيوب لوارنه او وصيه وان لم يكن
 فلم يوكل في رواية ولو حى القاضى في اخرى كما في القهستانى ففيه فائدة (وجنونه)
 اي جنون الموكل وكذا جنون الوكييل (مطباً) اي مستوعباً (وحده)
 اي حد المطبق (شهر عند أبي يوسف) وكذا عند الامام في قول وعليه
 القوى كافى المضررات (وحول عند محمد) وكذا عند الامام في قول (وهو
 المختار) لانه يسقط به جميع العادات حتى الزكاة فقدر به احتياطاً (و)
 تبطل (بلحاقه) اي لحاق الموكل (دار الحرب مرتدًا) عند الامام لان
 تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكاته وان قتل او لحق بدار الحرب
 بطلت الوكالة (خلافاً لهما) فان تصرفاته نافذة عندهما الا ان يموت او يقتل
 على ردهه او يحكم بلحاقه حتى يستقر امر الحاق ولو عاد من دار الحرب مسلماً

ولم يحکم بطلاقه تعود الوکالة عندهم وان حکم ثم عاد تعود الوکالة عند محمد خلافا لابي يوسف کا في القہستانی وفي المخ فظاهر کلام الكفر وغيره من المتون ان کل وكالة بطل بعوت الموكل وجنونه وليس كذلك بل لابد من استثناء مسائل من هذا الاصل فقال الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع المرتهن عند حلول الاجل فلا ينزل بعوت الموكل وجنونه كالوکيل بالامر باليد والوکيل ببيع الوفاء و تمامه فيه فليراجع (وكذا) بطل وكالته (بجز موكله) حال کون الموكل (مکاتبا) اى اذا وكل مکاتب وکيلا بالبيع مثلا ثم صار ريقا بجزه عن اداء بدل الكتابة بطل وكالة وكله لانه وقع تصرفه في مال الفیرو بلا اصره (وجره) اى جر الموكل حال کونه عبدا (ماذونا) ولا فرق فيه بين العلم وعدمه لانه عزل حکمی فلا يتوقف على العلم كالوکيل بالبيع اذا باعه موكله وفي القہستانی وانما فصل بذلك للتبيه على العامل البعید لاما ظن ان في مابعده لم يشترط علم الوکيل وفيه اشعار بأن المکاتب او الماذون اذا وكل رجالا بالقضائی او بالخصوصية لم بطل وكالته بالعجز او الحجر کافی النهاية (و) بطل الوکالة في حق من لم يوکل صریحا من الشریکین بسبب (افتراق) هذین (الشریکین) عن الشركة اى يثبت عزل الوکيل بافتراقهما ولا يتوقف على علم الوکيل لاما انه عزل حکمی والمعلم شرط للعزل الحقيق واطلاقه شامل ما اذا افترقا بیطلان الشركة بهلاك المالین او احدھما قبل الشراء قبطل الوکالة الضئیة واما اذا وكل الشریکان او احدھما وکيلا لتصرف في المال فلو افتقا انعزل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوکيل و تمامه في البھر فلیطلع (وتصرف) هو بالبھر اى وكذا بطل الوکالة بتصرف (الموكل فيما وكل به) تصرف بجز الوکيل عن الامتنال به كما اذا وكله باعتاق عبده او کتابته او تزويج امرأة او شراء شيء او طلاق او خلع او بیع عبد فاعتق او کاتب او زوج او طلاق ثلثا او واحدة ومضت عدتها او خالھا او باع بنفسه فان الموكل لوقل واحدا منها بنفسه بجز الوکيل عن ذلك الفعل قبطل الوکالة ضرورة حق ان الموكل اذا طلقها واحدة والمدة قائلة بقيت الوکالة لاما تتنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوکيل ان يزوجها منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوکيل وابانها حيث يكون له ان يزوج الموكل لان الحاجة باقیة کافی الدرر وفي المخ وتعود الوکالة اذا عاد الى الموكل قديم ملکه فلوکله بالبيع فباعه الموكل ثم رد عليه عاھو فسخ فالوکيل على وكالته وان رد بما يكون فسخا لاتعود الوکالة کالو وكله في هبة شيء ثم وبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن للوکيل الہبة

(وكذا) بطل (بجز موكله) مکاتبا وجره ماذونا وافتراق الشریکین) ولا فرق هنا بين علم الوکيل وعدمه لانه عزل حکمی کاشرنا الیهویانی (و) كذلك ينزل بلا عزل بنهاية التي الموكل فيه بأن (تصرف الموكل) بنفسه (فيما وكل به) تصرف بجز الوکيل عنه سواء علم به او لا کالیع والاعتاق ولو لا يجز عنه کا اذا اذن للعبد في التجارة او رهنه او آجره او طلقها واحدة والمدة باقیة فلا ينزل وتسود الوکالة اذا عاد اليه قديم ملکه او بي او ثره ولو باع الموكل بالبيع والوکيل مع فهو ينتمي عند ابی يوسف والمشتری من الموكل عند محمد لانه باع ملکه فهو اولی کافی القہستانی عن الاختیار وغيره وقد قدمناه في الخلاصة لو وكله بشراء حنطة بینها فعملت دقیقا او سویقا خرج من الوکالة ولو وكله الى عشرة ایام هل تنتهي بعض المشرة روایتان والاصح لا فلیحفظ

(و) اعلم انه (لا يشترط في الموت) اي موت الموكل (وما بعده) من الجنون والصوقة والعجز والافتراء وتصرف الموكل (علم الوكيل) لأن العزل حكمي والعلم شرط للعزل الحقيق كافي القهستاني عن الجواهر وغيرها (فقلت) **فقط** **الحاصل** كاحررته في شرح التوير ان الوكالة **٢٤٩** بيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقة او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية

بجنون وردة وفي اعادتها من اللازمة لابطل بالحقيقة بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية فتخصيص صدر الشريعة وغيره كالبرجندى واطلاق الدرر لا يخلو عن نظر قدر

﴿كتاب الدعوى﴾

مناسبتها للوكالة بالخصوصة ظاهرة (هي) لفظ واحد الدعاء هي بفتح الواو وكسرها غير متونة لأن الفها للتأنيث اسم من الادعاء مصدر ادعى زيد على عرو ما الا طلبه لأخذ العين او الدين فزيد المدعى وعرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به غلط كافى المغرب والكاف وغيرها وفي النهاية وغيرها انها لغة اضافة الشىء الى نفسه حالة المساللة والمنازعة بسببا وخصها القهاء بحال المنازعه وقد اختلف عباراتهم في حدتها واختار المصنف تبعا للواقية وغيرها انها شرعا (اخبار) اي عند القاضي او المحكم فانه شرط كاف الاختيار (بحق) معلوم فانه شرط وفي شمول دعوى المنفعة خفا واطلاق في

ولو وكله باليبع ثم رهنه الموكل او آجره فسله فهو على وكالته في ظاهر الرواية ولو وكله ان يواجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسحت الاجراء يعود على وكالته وفي البازية لوكله ببيع داره ثم بني فيها فهو رجوع عنها عند الطرفين لا التخصيص والوصية بعنزة الوكالة او بقي اثر ملكه كالوطلاق امر آنة وهي في العدة فان تصرف الوكيل غير متذرد بان يوقع الثاني في العدة وهي اثر ملكه كما تقدم انتهى لكن في قوله او بقي شيئا الاول انه معطوف على قوله عاد وهو طرف للعود ولادعه في صورة بقاء الاثر والثانى انه يلزم التكرار باسبق من قوله وبتصرفه بنفسه كاو طلق امر آنة فهو في العدة الى آخره تدبر (ولا يشترط في الموت وما بعده) من الجنون واللحاق في دار الحرب والعجز وافتراق الشركيين وتصرف الموكل فيما يحکم به (علم الوكيل) لما سر ان العلم شرط للعزل القصدى لا للعزل الحكمي كما في اكثرا المعتبرات قال يعقوب پاشا وهنا كلام وهو ان في الكاف مسئلة تدل على اشتراط العلم في العزل الحكمي ايضا ونامه فيه فليطالع

﴿كتاب الدعوى﴾

لم كانت الوكالة بالشخص ومهلا لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقب الوكالة هي واحدة الدعاوى بفتح الواو وكسرها وبعضهم قال الفتح اولى وبعضهم الكسر اولى ومنهم من سوى بينهما وفي الكاف يقال ادعى زيد على عرو ما افزى المدعى وعرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطأ والمصدر الادعاء اتصال من دعا والدعوى على وزن فعل اسم منه والفتح للتأنيث فلا ينون يقال دعوى باطلة او صحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وقاوى والدعوى في الحرب ان يقول الناس بالفلان انتهى ثم اعلم انها مشروعة بالكتاب والسنة واجاع الامة (هي) اي الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشىء الى نفسه حال المساللة او المنازعه مأخوذه من قولهم ادعى اذا اضاف الشىء الى نفسه بان قالى ومنه دعوة الولد وفي الشرع يراد به اضافة الشىء الى نفسه حالة المنازعه لاغير كافى المبسوط وقيل هي في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وفي الشرع مالخشاره المصنف تبعا للواقية بقوله (اخبار) عند القاضي او المحكم فانه شرط كاف في الكاف وغيره (بحق) معلوم فانه شرط (له) اي للمخبر (على غيره) اي على غير الخبر الحاضر لما في التوير وغيره وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم

الموصعين لا يخلو عن شيء ذكره (بجمع - ٣٢ - في) القهستاني (له) حقيقة او حكمها ليم الوكيل والوصى والولي وكذا يراد بالحق في التعريف ما ي Aim الوجودي والمدعى ليم دعوى دفع التعرض اذا الجميع سباعها بخلاف دعوى التزاع (على غيره) اي بحضوره والا فلا تسمى دعوى ولما كان مدار الباب على المدعى والمدعى عليه فسرها مع الاشارة الى الحكم فقال

(والدعى) شرعاً (من لا يجبر) اي لا يكره (علي) هذه (الخصوصة) اي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مخاصماً من وجه آخر كا اذا قال قضت الدين بعد الدعوى ^{حجه} ٢٥٠ فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها

(والدعى عليه من يجبر) على هذه الخصومة والجواب فلا يشكل بوصى اليتيم فانه دعى عليه معنى فيما اذا كان للิตيم حق على آخر حيث يجبره القاضى على الخصومة نظراً للبيت زاد الباقي في الحد بعد دعوى مخصوصة لينطبق على المحدود ولو في البلدة قاضيان كل في محله فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبهيفتى كما في البازارية اي ولو القضاة في المذاهب الاربعة واحدهم من اهل العسر كا في المنع عن البحر ثم ذكر ان هذا لو كل في محلة فهو الولاية لقاضين فاكثر على مصر واحد على السواء اعتذر المدعى (وقلت) ورأيت بخطه على هامش البازارية انه اذا كانت المذاهب الاربعة في مجلس واحد فلا ينبغي ان يقع الاختلاف في اجابة المدعى لما انه صاحب الحق انتهى وافق بعض موالي الروم بأنه ان انضم اليه احتلال ظلله فلم يدعى عليهم والله الموفق ورثكنا اضافة الحق لنفسه او لمن ناب عنه واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس

ومعلومة المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يتحمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة انتهى فعلى هذا اطلاق المصنف لا يخلو عن شيء كافي القهستاني الا ان يقال عدم تقديره بالحضور لكون حضور مجلس القاضى مأخوذاً في مفهوم الدعوى وهي مطالبة حق عند من له الخلاص وثلاثاً يخرج عن التعريف بلا تكليف الدعوى الصادرة عن صاحب كتاب القاضى الى القاضى في مجلس القاضى الكاتب فانه دعوى مخصوصة حتى يكتب في الكتاب غب الاستشهاد بالدعوى الصحيحه الصادرة الى آخره مع انه اخبار بحق له على غيره وليس بمحاضر واما عدم تقديره مجلس القضاة فلانه جعله شرطاً وشرط الشئ خارج عن ذلك الشئ ^{تأمل} (والدعى) شرعاً (من لا يجبر) اي لا يكره (علي) هذه (الخصوصة) اي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مخاصماً من وجه آخر كا اذا قال قضت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها (والدعى عليه من يجبر) على هذه الخصومة والجواب لكونه منكراً معنى ولم يدعها صورة ولذا قال محمد في الاصول المدعى عليه وهو المسكر وهو الصحيح اذا اعتبار المدعى فلا يشكل بوصى اليتيم فانه دعى عليه معنى فيما اذا اجبر القاضى على الخصومة لليتيم كاف القهستاني واناعر فهما بذلك وعد عايقتنى التعریف اشاره الى اختلاف المشاعر فيما قيل المدعى من اذا ترك ترك المدعى عليه خلاف وهذا حاصل ما ذكر في هذا المتن قال ابو المكارم والتعریف المذكور كان عاماً صحيحاً كما قال في المداية لكنه تعریف له بنا هو حکمه انتهى وقيل المدعى من لا يجده له عليه والمدعى عليه خلاف هذا ولذا يقال لسلة الكذاب مدعى النبوة ولا يقال لرسولنا عليه الصلاة والسلام وقيل المدعى من لا يستحق الایتنى والمدعى عليه من يكون مستحقاً بلا وجده اذ يقوله هو ليكون له على ما كان مالم يثبت المدعى استحقاقه قيل المدعى من يلتقي خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلى انتهى اذ لا يعرض على من له اليد حق المدعى بمجرد دعواه كلا يعرض الوجود على العدم الاصلى فليلزم عليه ما قال بعض الفضلاء ومنهم من قال المدعى من يلتقي خلاف الظاهر ولا يلزم ان يكون امراً حادثاً والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون عندما اصلياً انتهى لأن المراد بالامر الحادث كونه محتاجاً الى الدليل في ظهوره ووجوده وبالعدم الاصلى عدم كونه محتاجاً اليه اصلاً فالموضع الذي يدعى رد الوديعة الى المودع لا يكون مدعياً حقيقة وكذا لا يكون المودع بانكاره الرد منكراً حقيقة لانه بانكاره يدعى شغل ذمة المودع معنى وكذا المودع بادعائه الرد ينكر الشغل

القضاء وحضور خصمه ومعلومة المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يتحمل الثبوت (معنى) فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم وسبيها تتعلق البقاء المقدر بتعاطى المعاملات

(ولا تصح الدعوى) مفاده ان الدعوى كأن تكون صحيحة تكون فاسدة فا صحية ما يتعلق بها احضار الخصم ووجوب الخضور والمطالبة بالجواب والبين اذا انكر والاثبات ^{٢٥١} ^{باليمن} ^{ولزوم احضار المدعى وال fasida بخلاف ذلك وهي تفسد بشيئين}

بأن لا تكون ملزمة لشىء على الخصم اذا ثبت مكن ادعى على غيره انه وكيله وفانيها ان يكون المدعى عجهولا في نفسه كاف الكفاية والكافى وغيرهما(الا بذكرا شىء) معين (علم جنسه وقدره) مثل كذا وكذا درهما او دينارا او كرا * قبل لابد ايضا من ذكر وصفه بأنه جيد او ردى في دعوى الدين اذهو يعرف به لأن الزام الخصم بالجهول عند قيام البرهان متذر وكذا الشهادة والقضاء غير ممكن بخلاف العين كاسمحى وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة الدعوى بلا عجز عن تقريرها لا تتسع كافية التهستانى فان عجز عن الدعوى عن ظهر القلب فكتب فتسمع كافية التهستانى (فان كان) المدعى (ديننا) اي حقا في الدمة (ذكر) المدعى (انه يطالب به) اي ان المدعى يطالب المدعى عليه بالدين لأن فائدة الدعوى اجياد القاضى المدعى عليه على ايفاء حق المدعى وليس للقاضى ذلك الا اذا طالبه به فامتنع (وان كان) المدعى عينا (نقلها) اي منقولا (ذكر) المدعى (انها) اي الدين (في يد المدعى عليه بغير حق) دفما لاحتمال ان يكون مسحوبا او محبوبا بالثنين في يده قال صدر الشريعة هذه الملة تستقبل المقار ايضا فلا ادرى ما واجهه تخصيص المقول بهذا الحكم وفي حاشية يعقوب باشا جواب عن طرف صاحب الدرر واعتراض عليه فاليطالع (وانه) اي المدعى (يطلب) اي المدعى عليه (بها) اي بالعين (ولابد من احضارها) اي يكلف احضار العين منقوله (ان امكان) الاحضار (ليشار اليها) اي الى العين (عند الدعوى و) عند (الشهادة او الحلف) لان الاعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المقول لان النقل ممكن والإشارة ابلغ في التعريف حتى قالوا في المقولات التي يتذر نقلها كالرحي ونحوه حضر الحاكم عندها او بث امينا كما في البحر وغيره لكن على رواية والاقوله وان تذر يذكر قيمتها يغنى عنه تدبر وفي المجتى معزيا الى الاسيجابي في مسئلة الشاهدين اذا شهدتا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قبل الشهادة خلافا لهم ثم قال وهذه المسئلة تدل على ان احضار المقول ليس بشرط لحمة الدعوى ولو شرط لاحضرت وما وقع الاختلاف عند المشاهدة في لونها ثم قال وهذه المسئلة الناس عنها غافلون لكن ليس في ذلك دليل على ما ذكر لانه اذا كانت غابة لا يتشرط احضارها والقيمة كافية كما في البحر (وان تذر) اي تذر احضار المقولات بان كانت

ان يقبل كافي خزانة المفتين واقره التهستانى (و) ذكر (انه يطلب بها) لانه حقه (ولابد من احضارها ان امكان) وعلى الغريم احضارها (ليشار اليها عند الدعوى و) عند (الشهادة او الحلف وان تذر) احضارها بان كان حلها مؤنة وان قلت

معنى ليفرغ ذمته عن الضمان فيجير على الخصومة فيما انكره معنى من الضمان لكونه مدعى عليه فيصدق قوله مع البين اذا اعتبار للمعنى دون الصور كافية شرح الوقاية لابن الشجاع (ولا تصح الدعوى الا بذكر شىء) اي قول دين او عين (علم جنسه) اي جنس ذلك الدين كالدرهم والدينار والخططة وغيرها (وقدره) مثل كذا وكذا درهما او دينارا او كرا * قبل لابد ايضا من ذكر وصفه بأنه جيد او ردى في دعوى الدين اذهو يعرف به لأن الزام بالجهول عند قيام البرهان متذر وكذا الشهادة والقضاء غير ممكن بخلاف العين كاسمحى وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة الدعوى بلا عجز عن تقريرها لا تتسع كافية التهستانى فان عجز عن الدعوى عن ظهر القلب فكتب فتسمع كافية التهستانى (فان كان) المدعى (ديننا) اي حقا في الدمة (ذكر) المدعى (انه يطالب به) اي ان المدعى يطالب المدعى عليه بالدين لأن فائدة الدعوى اجياد القاضى المدعى عليه على ايفاء حق المدعى وليس للقاضى ذلك الا اذا طالبه به فامتنع (وان كان) المدعى عينا (نقلها) اي منقولا (ذكر) المدعى (انها) اي الدين (في يد المدعى عليه بغير حق) دفما لاحتمال ان يكون مسحوبا او محبوبا بالثنين في يده قال صدر الشريعة هذه الملة تستقبل المقار ايضا فلا ادرى ما واجهه تخصيص المقول بهذا الحكم وفي حاشية يعقوب باشا جواب عن طرف صاحب الدرر واعتراض عليه فاليطالع (وانه) اي المدعى (يطلب) اي المدعى عليه (بها) اي بالعين (ولابد من احضارها) اي يكلف احضار العين منقوله (ان امكان) الاحضار (ليشار اليها) اي الى العين (عند الدعوى و) عند (الشهادة او الحلف) لان الاعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المقول لان النقل ممكن والإشارة ابلغ في التعريف حتى قالوا في المقولات التي يتذر نقلها كالرحي ونحوه حضر الحاكم عندها او بث امينا كما في البحر وغيره لكن على رواية والاقوله وان تذر يذكر قيمتها يغنى عنه تدبر وفي المجتى معزيا الى الاسيجابي في مسئلة الشاهدين اذا شهدتا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قبل الشهادة خلافا لهم ثم قال وهذه المسئلة تدل على ان احضار المقول ليس بشرط لحمة الدعوى ولو شرط لاحضرت وما وقع الاختلاف عند المشاهدة في لونها ثم قال وهذه المسئلة الناس عنها غافلون لكن ليس في ذلك دليل على ما ذكر لانه اذا كانت غابة لا يتشرط احضارها والقيمة كافية كما في البحر (وان تذر) اي تذر احضار المقولات بان كانت

هالكة او ظابة (يذكر قيمتها) ليصير المدعى معلوماً بها لأن القائب لا يعرف الا بالوصف والقيمة قال ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة او الانوئية في الدابة هذا اذا ادعي العين اما اذا ادعي قيمة شيء مستهلك فلا بد من بيان جنسه ونوعه واختلفوا في بيان الذكورة والانوئية في الدابة قال العمادى ادعي اعياً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل ولم يذكر قيمة عين على حدة اختلف المشاعر فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالأجال وهو الصحيح لانه لو قال غصب من عيناً كذا ولا ادرى انه هالك او قائم ولا ادرى كم كانت قيمته ذكر في عامه الكتب انه تسع دعواه لأن الانسان ربما لا يعرف قيمة ما له فلو كلف بيان القيمة لتضرر به كافى الكافي فان مجرد ردها كان القول في مقدار القيمة قول الفاسق فلما صع دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلا يصح اذا بين قيمة الكل جلة كان اولى وفي التبيين فإذا سقط بيان القيمة اذا كانت المدعى سقط عن الشهود ايضاً بل اولى وقبل يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى سرقة ليمل ان السرقة كانت نصباً فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط كافى الجايح وفي التبيير وفي دعوى الایداع لابد من بيان مكانه سواء كارله حل او لا وفي الغصب ان كان حل ومؤنة فلابد من بيان موضع الغصب والا لا وفي دعوى المثلثات لابد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجود (وفي المقار لابد من ذكر المقار لبيان حق) كما يحتاج اليه في المقول ولكن يذكر ان المقار في يده لأن المدعى عليه لا يكون خصماً الا اذا كان المقار في يده فلابد من اثباته لكن سؤال صدر الشريعة باق على ما قاله يعقوب باشا في حاشيته ويؤيد ما في القهستاني من قوله ويزيده في المقار ايضاً عند بعض المشاعر كما في قاضيان والخزانة وهو المخادع عند كثير اثنى لكن اختلف المشاعر في الفتوى كما سيأتي تبع (ولاتثبت اليه) اي يذكر المدعى عليه (فيه) اي في المقار (بتصادقهما) اي لا تثبت بتصادق المدعى والمدعى عليه على أنه في يده (بل) ثبت اليه فيه (بينة) بأن يشهد الشهود انهم عاينوا في يده حتى لو قالوا اسمينا ذلك لم تقبل (او بعلم القاضي) انه في يده لاحتمال كون المقار في يد غيرهما وقد توافضا على ذلك بخلاف المقول لأن اليه فيه مشاهدة فالجاجة الى البيينة ولا الى العلم بل ثبت بتصادقهما (في الصحيح) احتراز عاقيل ان اليه تصح بالاقرار فالجاجة الى البيينة ولا الى العلم وفي البحر شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفني بالقبول قال الحلواني اختلف فيه المشاعر وال الصحيح انه لا تقبل لانه ان لم ثبت انه في يده بغيره لا ~~يكنه~~ المطالبة بالتسليم وبه كان يفني اكثر المشاعر وقيل يقضى في المقول لا في المقار حق يقولوا انه

(يذكر) المدعى (قيمتها) فلو لم تذكرها لم تصح الدعوى اتفاقاً وللقارض ان يحضر بنفسه او يبعث اميناً ليشار إليها والاكتفى بذلك القيمة لانها مثلها معنى وهذا اذا اراد اخذ عينها او مثلها في المثل اما لواراد اخذ قيمتها في القبض الاكتفى بذلك القيمة ويكون الاجال ايضاً ولا يحتاج لذكرها في دعوى الغصب هو الصحيح فيخالف خصمه (وفي) دعوى (المقار لابد من ذكره بغير حق) وقد قدمناه (ولاتثبت اليه فيه بتصادقهما بل بينة او بعلم القاضي في الصحيح) فلذا استنق عن زيادة بغير حق فتأمل

(ولابد فيه) ايضاً (من ذكر البلد وال محلة والمحدود الاربعة في الدعوى) لانه يعرف بها (و) في (الشهادة) ولابد ايضاً من ذكر (اسهام اصحابها ونسبتهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذلك) لحصول المقصود به واكتفيا بشهادة الدار ايضاً (فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صعنوان ذكره وغلط فيها) لا يصح لان المدعى يختلف به ولا يختلف بتركه ثم انما يثبت النطء باقرار الشاهد كافى الفصولين وفي القاعدة اما يشترط ذكرها اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر بعد المدعى فالقاضى يأمره بالتسليم الي لان الجهة لا تضر بالاقرار (واذا صحت) الدعوى (سأل القاضى الخصم عنها فان اقر القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه) باقراره لانه جدة بنفسه (وان انكر سائل المدعى البينة فان اقامها) فيها (والاحلف الخصم

في يده بغیر حق فالصحيح الذى عليه الفتوى انه تقبل في حق القضاة بالملك لافي حق المطالبة بالتسليم ونامه فيه فليراجح وفي المدعى وليس ماذكر من اشتراط ثبوت اليد في المقار بالبينة او العمل مطلقاً في جميع الصور بل اذا ادعى المدعى ملكاً مطلقاً في المقار اما دعوى القصب والشراء فلا يتشرط ثبوت اليد (ولابد فيه) اى في المقار (من ذكر البلد وال محلة) وفي الفصولين في دعوى المقار لابد ان يذكر بلدة فيها المقار ثم محلة ثم السكة اختياراً لقول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالعام ثم بالخاص وقيل يبدأ بالخاص ثم بالعام (و) لابد من ذكر (المحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها) اى اصحاب المحدود ونسبتهم الى الجد) ليقيروا عن غيرهم لأن ثمام التعریف يحصل به في الجميع من مذهب الامام هذا اذا لم يكن مشهوراً (وفي الرجل المشهور يكتفى بذلك) لحصول المقصود به (فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صعنوان) وقال زفر لا لأن التعریف لم يتم ولنا ان لاكثر حكم الكل على ان الطول يعرف بذلك الحدين والمرض باده ما وقد يكون بثلاثة روى عن ابي يوسف يكتفى الاثنان وقيل الواحد (وان ذكره) اى الحد الرابع (وغلط فيه) اى في الحد الرابع (لا) يصح لانه يختلف المدعى ولا كذلك بتركه وفي المدعى وانما يثبت النطء باقرار الشاهد اى علّت فيه . اما لو ادعى المدعى عليه لاتسمع ولا قبل ينته ونامه فيه فليطأطع (واذا صحت) اى اذا جازت وقامت دعوى المدعى برعاية ماسبق (سأل القاضى الخصم) اى المدعى عليه (عنها) اى عن دعواه ليتضمن وجہ حکمه لان القضاة بالبينة يخالف القضاة بالإقرار ومنع سؤاله ان يقول خصمك ادعى عليك كذا وكذا فما ذا تقول (فان اقر) اى الخصم (حكم عليه) اى على الخصم ان يحكم القاضى بالخروج عن موجب ما اقر به لان الاقرار جة بنفسه فلا يتوقف في صدقته على الحكم من القاضى ولذا قال في الاصلاح فان اقر فيها ولم يقل حكم (وان انكر) الخصم انكاراً صريحاً او غير صريح كا اذا قل لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم وماروى انه اقر از غير ظاهر فيحبس حق يقر فلطف كا في القهستانى لكن قال السرخسى وعند ابي يوسف يحبس الى ان يحيب وفي البحر والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كا في القنية والهزامية فلذا افتى بأنه يحبس الا ان يحيب ونامه فيه فليراجح (سأل) القاضى (المدعى البينة) في دعواه (فان اقامها) اى ان اقام المدعى البينة يحكم القاضى على خصميه لانه نور دعواه بالبينة فهو فحالة من البيان او بين اذتها يظهر الحق من الباطل ويحصل بينهما (والا) اى وان لم يقمنا بل غمز عن اقامتها (حلف) اى حلف القاضى (الخصم)

ان طبّه خصمه) لانه حقه (فإن حلف انقطعت الخصومة حتى تقام البينة) **٢٥٣** فتعم البينة بعد عين الخصم على ما هو

وهو المدعى عليه (ان طبّه خصمه) اي طلب المدعى تحريف المدعى عليه لانه عليه الصلاة والسلام قال للمدعى ألاك بيته فقال لا وقال ذلك بيته فقال يحلف ولا يسمى فقال عليه السلام ليس لك الا هذا شاهدك او بيته فصار البيتين حقا لاضافته اليه بالام القليك قيد بتحريف القاضي لأن المدعى عليه لو حلف بطلب المدعى بيته بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فذا ليس بتحريف لأن التحريف حق القاضي فلو برهن عليه تقبل والا يحلف ثانيا عند القاضي فلا يحلف قبل طلبه عند الطرفين في جميع الدعاوى وكذا عند ابى يوسف الا في مسائله في الرد بالعيب بحلف المشترى بالله مارضيت بالعيب * والشقيق بالله ما ابطلت شفعتك * والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما حلف لك زوجك شيئاً ولا اعطاك النفقة * والمستحق يحلف بالله مابعد * واجعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصى والوارث (فإن حلف) المدعى عليه (انقطعت الخصومة حتى تقام البينة) اي اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيته الا انه ليس له ان بخاصمه مالم يقم البينة على وفق دعواه فان اقامها بعد الحلف تقبل قال عليه السلام البيدين الفاجر احق ان ترد باليبينة المسادلة ولأن طلب البيدين لا يدل على عدم البيينة لاحتقال انها ظاهرة او حاضرة في البلد ولم تخضر ولأن البيدين بدل البيينة فاذا قدر على الاصل بطل حكم الحلف فلا عبرة لما قاله بعض القهاء من ان البينة لا تسمع بعد البيين كافي الدرر وغيره (وان نكل) عن البيدين (مرة) اي قال لا احلف (او سكت بلا آفة) من خرس او طرش او غيره فان السكوت بلا آفة نكول حكما هو الجميع كافي السراج (فقضى) اي قضى القاضي له عليه بالمال (بالنكول) اي بسبب الامتناع عنه (ضم) ذلك القضاء لأن النكول دل كونه باذلا او مقرا اذ لو لا ذلك لاقدم على البيدين اقامة للواجب دفعة للضرر عن نفسه فترجح هذا الجانب على جانب التورع في نكوله (وعرض البيين) عليه (ثلاثا) بأن يقول له في كل مرة اني اعرض عليك البيين فان حلفت والا قضيت عليك بما ادهاك (ثم القضاء) على تقدير نكوله (احوط) لما فيه من المبالغة في الانظار ولا عبرة بعد القضاء بقوله احلف لانه ابطل حقه بالنكول فلابينقض به القضاء ويكتب قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلاثة وفيه اشعار بأنه لا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء واتصل القضاء به وبدونه لا يوجد شيئاً كافي البيدين وفي الجتي يشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشاعر وقال الخصاف لا يشترط حتى لو استشهد له بعد العرض يوما او يومين او ثلاثة فلا بأس وهو قول الأئمة

الصواب **وقات** ولا يظهر بها كذب المشكك على الصواب ايا صحتي لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلبي وغيره وأشار الى انه انا يترب التحريف على صحة الدعوى فتحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من حق الله كطلاق ووقف وتمامه في العمادية **وقات** ومفاده اشتراط صحة الدعوى للبيين فليحلفه والى انه لو حلفه المدعى لم يعتبر وان كان في مجلس القاضي فيحلفه القاضي ثانيا وكذا لو حلفه القاضي قبل طلبه حلفه ثانيا بطلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابى يوسف الا في مسائله منها تحريف الشقيق انه ما ابطل شفعته وتمامه في العمادية **وقات** وينبغي ان يستثنى من كان له دين على الميت فإنه يحلف قبل طلب الوصى والوارث بالاجاع انه لم يستوف دينك من الميت بوجه كافى الخلاصة وغيرها واقرء القهستاني وغيره (وان نكل) من خرس او طرش فإنه نكول حكما (فقضى بالنكول ضم) ونفذ قضاؤه هو الجميع فلو قال بعد القضاء أنا احلف لم يلتفت اليه (وعرض) القاضي (البيين ثلاثة) من المرات (ثم القضاء) عليه بدعوى المدعى (احوط) وقيل واجب حق لو قضى بعد العرض مرتان لم يصح واليه ذهب الحكم كافي قضاة المنية ذكره القهستاني (الثلاثة)

ولو قال لا اقر ولا انكر لا يستخلف بل محبس ليقر او ينكر كافى التور و لو اصطلحا على ان يختلف عند غير قاضى ويكون بريئا فهو باطل وكذا ٢٥٥

فيه تغير الشرع (فلا يقتضي بالشكوك) بعد العرض مرة واحدة وهو الصحيح والاول اولى انتهى (ولا ترد عين على مدع) اذا نكل المدعى عليه عن اليدين وعن الائمة الثلاثة ترد عليه عند تکوله فان حلف قضى له والا لا (ولا يقضى بشاهد وعين) وقال الشافعى لواقام المدعى شاهدا واحدا وعيز عن الآخر ترد اليدين على المدعى فان حلف قضى له والا لا لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد وعين ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اليينة للمدعى واليدين على من انكر وهذا الحديث مشهور كان كالمتواتر وحديث الشاهد واليدين غريب ضعفه الطحاوى واول من قضى به معاوية رضى الله عنه ولم يقع العمل به الى زمانه لعدم الحاجة اليه حتى لوقضى القاضى به لا ينفذ (ولا يختلف في نكاح) اي نفس النكاح او الرضى به او الامر به فلو ادعى احد من الزوجين بلا يينة نكاحا على الآخر وهو منكر (ورجمة) بان يدعى احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجحها في العدة والآخر ينكرها فان ادعى الرجعة في العدة يثبت بقوله في الحال كما في القهستاني (وفى وایلام) كذا في نسخة المصنف لكن الاولى كافية سائر المتون وفي ايلاه بدون الا او اي في الرجوع في مدة الايلاه بان يدعى احدهما على الآخر بعد مدة الايلاه انه فاء ورجع اليها في مدةه والآخر منكر وفي القهستاني فان اختلفوا قبل المدة بُتْتِ الْقَيْ (بقوله واستيلاد) اي طلب ولد بان يدعى احد من الامة والمولى او الزوجة والزوج انها ولدت منه ولها حيا او ميتا كافية قاضيyan لكن في المشاهير ان دعوى الزوج والمولى لم يتمتصور لأن النسب بُتْ باقراره ولا عبرة لانكارها بهذه ويمكن ان يقال انه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما دل عليه تصويرهم كما في القهستاني (ورقة) بان ادعى رجل على مجده ول الحال انه رقم او ادعى الجھول انه سيده وانكر الآخر (ونسب) بان ادعى ان هذا ولده او والده او هو يدعى عليه والآخر ينكر (وولاء) سواء كان ولاء العتقة او ولاء المولاة بان يدعى احد من المعروف والجهول على الآخر انه معتفه او مولاه فلا يختلف عند الامام في هذه الامور لأن المقصود من الاستخلاف القضاء بالنكول والنکول جعله بذلك واباحة صيانة عن الكذب الحرام والبذل لا يجري في هذه الامور (وعند هما) وهو قول الائمة الثلاثة (يختلف) لأن النکول اقرار والظاهر انه يختلف على تقدير صدقه فإذا امتنع عليه ظهر انه غير صادق في انكاره اذ لو كان صادقا لاقدم عليه ولما كان النکول اقرارا فالاقرار يجري في هذه الاشياء فيختلف على صورة انكار المنكر لاعلى دعوى المدعى حق ان نكل يقضى بالنكول (وبه) اي بقول الامامين (يفتي)

الخلاف ان النکول عنده بدل وعند هما اقرار والاقرار يجري في هذه الامور فيختلف على صورة انكار المنكر لاعلى دعوى المدعى فيقول بالله ما ينكرنا نكاح قائم (وبه يفتى) لعموم البلوى كافي الاختيار وغيره

كما في قاضيungan وهو اختيار فخرالاسلام على البذوى مطلا بعموم البوى
وفي النهاية قال المتأخرون ان المدعى اذا كان متمنا يأخذ القاضى بقولهما
وان مظلوما بقوله (ولا) يختلف (في حد) اتفاقا هو خالص حق الله تعالى
كحد الزناة والشرب والسرقة او غالب حقه تعالى كحد القذف فان حق العبد فيه
متلوب فلو ادعى احد على احد قذفه بالزناة فانكره لم يختلف الا اذا تضمن حقا
بأن علق عنق عبده بالزناة وقال ان زبنت فانت حر فادع العبد انه قد زنى
ولابينة عليه يختلف المولى حق اذا نكل ثبت المتق دون الزنا ذكره الزيلى
وصححه الحلوانى خلافا للسرخسى (و) لافق (لعان) ايضا بالاتفاق
اذا ادعت المرأة على زوجها انه قد نفها قذفا يوجب العمان وانكر الزوج
لان العان قائم مقام حد الزناة في جانب الزوج فلا يثبت بالنكول الذى هو
اقرار مع شبهة (والسارق يختلف) بالاتفاق عند ارادة اخذ المال ويقول
فيه بالله ما له عليك هذا المال وعن محمد ان القاضى يقول للمدعى ماذا تريد
فإن قال اريد القطع يقول في جوابه ان المحدود لا يستخلف فيها وان قال اريد
المال يقول له دع دعوى السرقة وادع المال (فإن نكل) عن الحلف
(ضمن) المال (ولا يقطع) لأن النكول اقرار مع شبهة فيعمل في الضمان
دون القطع كما اذا شهد رجل وامرأة ان على السرقة والمال تقبل في المال دون
القطع (ويختلف الزوج ان ادعت) الزوجة (طلاقا) بلا بينة لها عليه
(قبل الدخول اجماعا) لأن مقصودها المال والاستخلاف يجري في المال
بالاجماع (فإن نكل ضمن) الزوج (نصف المهر) وانما وضع المسئلة
في الطلاق قبل الدخول لانه لو اطلق ينصرف الى الطلاق الذى يلزم منه المهر
تاما ويقع امر الطلاق الذى يلزم منه نصف المهر مستورا فكشفه اولى مع ان
لزوم الخلاف في الطلاق بعد الدخول بطريق الاولى فانه اذا استخلفه قبل تأكيد
المهر فبعد اولى (وكذا) يختلف (في السلاح ان ادعت) المرأة (مهرها) وانكر
الزوج فلو نكل يلزم المهر ولا يثبت النكاح عند الامام بخلاف الطلاق وكذا اذا
ادعت النفقة بالسلاح يختلف فان نكل يلزم النفقة دون النكاح (وفي النسب) اي
يختلف في دعوى النسب (ان ادعى حقا كارث ونفقة) بان ادعى رجل على
رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا فييد المدعى عليه او طلب من القاضى
فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فإنه يختلف على النسب بالاجماع
فإن حلف برى (وان نكل قضى بالمال والنفقة لا النفقة ان كان النسب نسبا
لا يصح الاقرار به وان كان سببا يصح الاقرار به فعل الخلاف (وغيرهما)

وفي النهاية قال المتأخرون
ان المدعى متمنا يفقره بما
ومظلوما بقوله واقرء
القىستاني والبرجندى (ولا)
يختلف عندهم جميعا (في حد)
خاص الله كزناء وشرب
وسرقة او مطلب حقه تعالى
كحد قذف (و) كذا في (لمان)
لأنه كالحدىيندرى بالشبهة
اذا تضمن شيئا من هذه
المذكورات حقا للمدعى فيختلف
عندهم كهر ونفقة وارث
وكان علق عنق عبده بزناه
فللعبد تحليفة فان نكل ثبت
المتق لا الزناة وأشار لباقي
المستثنىات فقال (والسارق
يختلف) اجماعا لاجل المال
(فإن نكل ضمن ولا يقطع)
لان المال ثبت بالنكول الذى
فيه شبهة بخلاف القطع
(ويختلف الزوج) المنكر (ان
ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا) لما ذكرنا (فإن نكل
ضمن نصف المهر وكذا)
يختلف الزوج (في النكاح ان
ادعت مهرها او نفقتها (و)
يختلف المنكر (في النسب ان
ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما كحجر في لقيط انه
اخوها وانه اولى بمحضاتهما
وامتناع رجوع في هبة لانه
اخوه فانكر الواهب يختلف
فإن نكل ثبت الامتناع دون
الأخوة

كالتجزء بأن كان الصبي في يد رجل التقى به وهو لا يعبر عن نفسه فادعه امرأة حرة الأصل أنه أخوها تزيد قصر يد الملقط ملائماً من حق الحضانة وارادت استخلافه فتكلّم بنت لها حق نقل الصبي إلى جرها ولا يثبت النسب وكذا التقى بسبب الملك بأن أدعى عبد على مولاه أنه عتق لانه أخوه او وارد الواب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك فان المدعى عليه يستخلف على ما يدعى بالاجاع (وفي القصاص) اي يختلف جاحد القواد في النفس والاطراف بالاتفاق (فإن نكل في) دعوى (النفس) لم يقتض منه بل (حبس حتى يقر) فيقتض منه (او يختلف) فيطلق عن الحبس والا يحبس أبداً (و) ان نكل (فيما دونها) اي النفس (يقتض) منه وهذا عند الإمام لأن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ولهذا ابى قطعها للحاجة ولم يجب على القاطع الضمان اذا قطعها بأمر صاحبها بخلاف النفس فإنه لو قتلها بأمره يجب عليه القصاص في روایة والدية في أخرى وإذا سلك بالاطراف مسلك الاموال يجري فيه البذل كما يجري في الاموال كما في أكثر المعتبرات وما قاله ابوالمكارم من انه يتوجه عليه حينئذ لزوم قطع يد السارق بالنكول وقد سانه لا يقطع ليس بوارد لأن قود الطرف حق العبد فيثبت بالشهمة كلاماً يخالف القطع في السرقة فإنه خالص حق الله تعالى وهو لا يثبت بالشهمة فظاهر الفرق بينهما تدور (وعندما يضمون الارش فيما) اي في صورى دعوى النفس والاطراف لأن النكول اقرار عندما لكن فيه شهادة البذل فيتعين في الطرف بما فيه شهادة القصاص كما في النفس فيهما لعدم القصاص خصوصاً إذا كان اتساع القصاص لم ينفع من جهة من وجب عليه القصاص كـا اذا اقر بالخطأ والولي يدعى العبد وعند الأمة الثالثة يقتضى فيما بعد حلف المدعى على انه صادق في دعواه بناء على ماس من اصولهم (فإن قال المدعى لـي بيته حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لا يختلف) عند الإمام وهو الجميع كـا في المضمرات وغيرها وقال أبو يوسف يستخلف لأن العين حقة بالحديث المعروف فإذا طالبه يجيئه وللإمام أن ثبـوت العين مرتب على العجز عن إقامة البيـنة عـارـوـنـا فـلاـيـكـونـ حـقـه دونـهـ وـعـمـدـ معـ اـبـيـ يـوسـفـ فـيـاـ ذـكـرـهـ الخـصـافـ وـمـعـ الـإـمـامـ فـيـاـ ذـكـرـهـ الطـحاـوىـ كـافـيـ أـكـثـرـ الـمـعـتـرـاتـ فعلـ هـذـاـ يـنـبـيـ لـلـمـضـنـفـ انـ يـذـكـرـ الـخـلـافـ تـدـبـرـ قـيـدـنـاـ بـالـمـصـرـ لأنـهاـ لوـكـانتـ فـعـلـ هـذـاـ يـنـبـيـ لـلـمـضـنـفـ انـ يـذـكـرـ الـخـلـافـ تـدـبـرـ قـيـدـنـاـ بـالـمـصـرـ بالـاقـتاـقـ وـقـدـرـتـ الـفـيـةـ بـمسـيـرـ السـفـرـ وـفـيـ الـمـنـ وـحـضـورـهاـ بـالـمـصـرـ وـهـوـ مـعـ الـاخـلـافـ وـظـاهـرـ مـاـقـيـ خـزانـةـ الـمـقـتـنـ خـلـافـهـ فـانـهـ قـالـ الـاسـخـلـافـ يـجـرىـ فـيـ الـدـعـاوـيـ الـصـحـيمـ اـذـ انـكـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـيـقـولـ المـدـعـيـ لـاـ شـهـوـدـيـ اوـ شـهـوـدـيـ غـيـبـ

(و) يختلف (في القصاص)
بالاجاع في النفس والاطراف
(فإن نكل في النفس جبس
حق يقر او يختلف وفيما
دونها يقتضى) عنه (وعندما
يضمون الارش فيما) لأن
النكول اقرار فيه شهادة قتازم
الديمة في الصورتين ولو ان
الاطراف يسلك بها مسلك
الاموال بخلاف التفوس
وقالوا يستخلف في التعزير
اتفاقاً فإن نكل عن
هـ (فـلـتـ) وجـلةـ دـفـعـ عـيـنـهاـ
لوـادـعـ نـكـاحـهاـ انـ تـزـوـجـ
فـلـاـ خـلـافـ كـاـ حـرـرـةـ فـيـ شـرـحـ
التـوـبـ (فـانـ قـالـ المـدـعـيـ لـيـ
بيـتهـ حـاضـرـةـ) ايـ فيـ المـصـرـ
(وـطـلـبـ يـمـيـنـ خـصـمـهـ لاـ يـخـلـفـ)
خـلـافـاـ لـهـماـ وـالـعـيـمـ قـوـهـ
كـافـ الـضـمـرـاتـ وـغـيـرـهـاـ وـلـوـ
حـاضـرـةـ فـيـ بـلـجـسـ الـحـكـمـ لـمـ
يـخـلـفـ اـقـتاـقـاـ وـلـوـ خـارـجـ المـصـرـ
حـلـفـ اـقـتاـقـاـ

(ويكفل بنفسه ثلاثة أيام) هو الصحيح وقيل بجلسه الثاني **حظر ٢٥٨** ولو لسبعة أيام صحيح وقيل لرأى

القاضي ورجح بأنه لا شبهة
برأى الإمام ذكره الباقي
ولو قال لا يثبتة لي اولادفع لي
لم يكفل بل يخلف ونقبل
البيضة بهذه كامس وان شرط
عند التحليف ان لا تسمع بعده
كاف شهادات النية ومفاده
انه لو كان له بيضة عادلة حاضرة
ولم يقبل بذلك كان له ان
يستخلف كما قال سيف الأمة
لكن قال شرف الأمة هذا
اذا ظن انه ينكث واما اذا اظن
انه يخلف كاذبا فلم يمن في
التحليف كما في قصاء النية
واقره القهستاني (فان ابي)
عن اعطاء الكفيل (لازمه)
بنفسه او ايمنه (ودار معه)
حيث دار الا اذا دخل
داره فيجلس على الباب وليس
له منه من العمل الا اذا اعطاء
نقطة ونقطة عياله ولو اختار
المطلوب الحبس والطالب
الملازمة فال الخيار للطالب مالم
يكن بخلافته ضرر بين
فيحبس دفعا للضرر عنه
كما في جر المدعاية (وقلت)
ومن القضاة من او جب
حبسه لاحتياج المدعى لطلب
شهود وغيره ذكره
القهستاني (وان كان غريبا)
اي مسافرا (يكفل او يلازم
قدر مجلس القاضي) لغير دفعا للضرر حتى لوعم وقت سفره يكفله اليه فان برهن فيها والايخلفه ان شاء (المقدار)

او من رضى وفي البحر ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ولا يثبتة له فطلب يمينه
فقال المدعى اجعل حق في الختم ثم استخلفني فله ذلك في زماننا (ويكفل)
من التكفيل (بنفسه) اي يؤخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه كيلا يغيب
فيضيع حقه استحسانا والقياس ان لا يكفل قبل اقامته البيضة وهو مذهب الشافعى
ويجب ان يكون الكفيل معروفا ثقة ولا يتوجه اختفاوه بأن يكون له دار وحانوت
ملكا له وله ان يطالب وكلا بالخصوصة حتى لو غاب الاصيل يقيم البيضة على
الوكيل فيقضى عليه وصح ان يكون كفلا ووكلا وان اعطاه فله ان يطالب به
بالكفيل بنفسه الوكيل وان كان المدعى منقولا فله ان يطالب به مع ذلك كفلا
بالعين ليحضرها ولا يغيب المدعى عليه وان كان عقارا لاحتياج الى ذلك وفيه
إشارة الى ان القاضى يكفله ولو لم يطلب المدعى وهذا اذا كان المدعى جاهلا
بالخصوصة واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضى بلا طلبه (ثلاثة أيام) هذا مروى
عن الامام وهو الصحيح كافي الكافي وغيره وصح في الخانية انه الى جلوس القاضى
مجلس آخر وقيل يفوض الى رأى القاضى وهو الاشيه برأى الإمام ولا فرق
في الظاهر بين الوجيه والحقيقة وكذا بين القليل من المال والكثير عن محمد
ان الخصم ان كان بجيئ لا يخفى نفسه بهذا القدر لا يجبر على اعطاء الكفيل
قيد بقوله لي بيضة حاضرة للتوكيل ومتنه في المصر حتى لو قال المدعى لا يثبتة لي
او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه بل يخلف فاذا حضر بعد ما حلف
نقبل بيضة المدعى وكذا لو قال المدعى لا يثبتة لي وطلب يمين خلفه
القاضى فقال لي بيضة فان القاضى يقبل ذلك منه وقيل لا تقبل وفي البحر ادعى
القاتل انه له بيضة حاضرة على الغزو اجل ثلاثة أيام فان مضت ولم يأت بالبيضة وقال لي
بيضة فائبة يقضى بالقصاص قياسا كالاموال وفي الاستحسان يوجل استظاماما
لام الدم (فان ابي) عن اعطاء الحكيم (لازمه) مقدار مدة التكفيل
(ودار معه) اي مع التريم (حيث دار) تفسير الملازمة وفي البحر نقل
عن الصغرى رأيت في زيادات بعض المشايخ ان الطالب لو امره غيره بعلازمة
مديونه فالمديون ان لا يرضى عند الامام خلافا لهم وجعله فرعا لمسئلة التوكيل
بعير رضى الخصم لكن لا يحبسه في موضع لأن ذلك حبس وهو غير مستحق
عليه بنفس المدعوى ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعى يدور
معه و اذا انتهى المطلوب الى داره فان الطالب لا يثبته من الدخول الى اهله
بل يدخل المطلوب الى اهلهم واللازم على باب داره (وان كان) المطلوب
(غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى) الى ان يقوم من مجلسه لأن في اخذ
الكفيل واللازم زيادة على ذلك اضرارا به ينفعه عن السفر ولا ضرر في هذا

(واليمين) الذى يقضى بالشكوك عنك تكون (بالله تعالى) دون غيره اى للناظر **﴿فَقَاتُ﴾** واما الاخرس فمحليفة بان يقول القاضى له عليك عهدا ان كان كذا فيشير بنعم او لا بالله انه كان كذلك اذا قال نعم يكون اقرارا لا يعنينا كافى الشرب بلالية وغيرها زاد في شرح الوهابية ولو اصر ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والابن شاره ولو اعني ايضا فأبوه او وصيه او من نصب القاضى فلم يحظ (باطلاق وعتاق) ونحوهما فانه حرام ولذا لو قال المدعى حلفه بالطلاق يكفر عند البعض كافى سير المضمرات (وقيل ان الح) وبالغ (الخصم) على التحقيق به (صح) **٢٥٩** **جع** ذلك التحقيق (بهماف زماننا) لتهاونهم بالخلف بالله فلولم يتصح ذلك

لذهب دماء الناس واموالهم
وان الح المستفي يفقى ان الرأى
للقاضى كافى الشرب بلالية لكن
لو حلفه به فتكل فقضى عليه
لا ينفذ **﴿فَقَاتُ﴾** وفيه انه
يفوت ماس من حفظ دمائهم
واموالهم بالخلف به اللهم الان
يقال انه اذا احترز عنده فعلى
ان يقر بالمدعى ذكره الباقي
لكن جعل في التنوير عدم
النفاد قول الاكثر قال مصنفه
في مخدبتها لشيخه في بحره فعل
قول الاقل ينفذ والا فلا فائدة
انتهى اللهم الا ان يقال اهل
فائدته ما ذكره الباقي فليحرر
﴿فَقَاتُ﴾ وقالوا لو حلف
 بالطلاق مثلثم برهن على المال
 هل يظهر كذبه خلاف
 والقوى انه ان ادعا بالاسبب
 فعم وان به فلا جواز وجود
 القرص ثم الابراء والايفاء
 فلم يحظ (وقيل) **اليمين** (بذكر
 صفاتة تعالى) وقيده بعضهم
 بفاسق ومال خطير (ان شاء
 القاضى) ذلك (ويحترز من

المقدار ظاهرا فان برهن في المجلس فيها والخلافه ان شاء او يدعه (واليمين بالله
 تعالى لباطلاق وعتاق) قوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف
 بالله او ليذر (وقيل ان الح الخصم صح) **اليمين** (بهم) اى بالطلاق والعتاق
(في زماننا) لقلة المبالغة باليمين بالله تعالى كافى المهدية لكن لا يقضى عليه بالشكوك
 لانه تكل عما هو منهى عنه شرعا حتى لو قضى لا ينفذ وانما ب بصيغة التمريض لأن
 اكثرا مشائخنا لم يجوزوه وفي البحر الفتوى على عدم التحقيق بالطلاق والعتاق وهو
 ظاهر الرواية وفي الثانية ومنهم من جوزه في زماننا وال الصحيح ما في ظاهر الرواية
 انتهى (وتفلظ) **اليمين** (بذكر صفاتة تعالى) اى صفات الله تعالى مثل قوله والله الذي
 لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
 من العلانية ما الفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء
 منه (ان شاء القاضى) لان احوال الناس شئ فهم من يتعنت عن **اليمين** بالتفليط
 ويتجاسر عند عدمه فتفلظ عليه لعله يتبع بذلك والاختيار في صفة التفليط الى القاضى
 يزيد فيه ماشاء وينقص ماشاء الا انه يتحاط (ويحترز من التكرار) اى يحترز عن
 عطف بعض الاسماء على البعض والا تعدد اليمين ولو اسره بالعطف فأنى بواحدة
 وتكل عن الباقي لا يقضى عليه بالشكوك لان المستحب يمين واحدة وقد اتي بها
 ولم تفلظ جاز وقيل لانفلظ على المعروف بالصلاح وقيل تفلظ في الخطير من المال
 دون الحقير (لا) تفليط (بزمان) على المسلم بأى يستحلف في اول الجمعة او آخرها
 او ليلة القدر لان فيه تأخير المدعى (او ممكان) بأن يستحلف في مسجد الجامع
 عند المبر لان المراد هو **اليمين** بالله تعالى والزيادة عليها زائدة على النص
 وفي الحاوي التنسى ولا يستحب تفليط **اليمين** بهما انتهى وظاهره انه مباح
 لانه نق الاستحباب وهو لا يستلزم نق الاباحة بخلاف العكس لكن قال الزيلى
 فلا يشرع تذير وعند الاكمة الثالثة يجوز ان تفليط بهما ايضا ان كانت **اليمين**
 في قسمة ولعان ومال عظيم (ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
 على موسى عليه الصلاة والسلام و) يحلف (النصراني بالله الذي انزل الانجيل

التكرار) زاد في التنوير تبعا للزيلى وغيره انه لو تكل عن التفليط لا يقضى عليه بشئ انتهى **﴿فَقَاتُ﴾** ولم أمر من جمله
 كالاول فتأمل (لا) اى يستحب التفليط على المسلم (بزمان او مكان) كافى الحاوي وظاهره انه مباح وظاهر القهستاني
 كالهدية وغيرها انه مشروع لنفيهم وجوبه وظاهر الكافى انه غير مشروع وهى عليه الزيلى فتنبه (و) يغلظ على غير المسلمين
 بالاعتقاد فحيث (يحلف اليهودي) بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل

على عيسى عليه الصلاة والسلام) فتؤكِّد اليدين بذكر المنزل على نبيهما (و) يحلف (المحسوس بالله الذي خلق النار) لأنهم يعظمون النار تعظيم العبادة فتؤكِّد بما يعتقدونه عموماً ليفيد فأئمة اليدين وقيل أن المحسوس حلف بالله لا غير كلاماً يستحلف بالله الذي خلق الشمس لأن ذكر النار مع الله تعالى يشعر تعظيمها وما يبني ان يعظم بخلاف الكتابين لأن كتب الله تعالى معظمها وعن الإمام انه لا يستحلف احد الا بالله خالصاً (و) يحلف (الوثي بالله) فحسب اذ يقر بالله تعالى انه خالقه لأن الكفرة باسرهم يعتقدون الله تعالى انه خالق العالم قال الله تعالى ولئن سأله من خلقهم ليقولن الله هكذا قالوا وفي المخ وغيرة ويشكل عليه ان الدهرية منهم لا يعتقدونه ولا دلالة في الآية على ما ذكر لأن الوثي بعد غير الله تعالى ويعتقد ان الله تعالى خالقه انتهى لكن يمكن ان الدهري هو من يقول بقدم الدهر وباسناد الحوادث اليه ويقولون ان مبدأ المكبات هو والله تعالى كا قبل فلم يلزم عدم اعتقادهم الله تعالى وعدم دلالة النص ولا ان الدهري يعتقدون الدهر القديم هو الله تعالى فلم يلزم عدم اعتقادهم تأمل (ولا يحلفون) اي الكفار (في معابدهم) لأن فيه تعظيمها لها والقاضي من نوع عن ان يحضرها وكذا ايمانه لأنها بجمع الشياطين لا انه ليس له حق الدخول وفي البحر وقد اتيت بتعزيز مسلم لازم الكنيسة مع اليهود والنصارى (ويحلف) المدعى عليه (على الحاصل) هذانوع آخر من كيفية اليدين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط في ذلك ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع اولاً فان كان الثاني فالتحلief على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحلief على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عند الطرفين وعلى السبب عند ابي يوسف كاسياً ثم شرع في تفصيله فقال (ففي البيع والنكاح) تحلف (بالله ما ينفكما بيع قائم) في الحال اذا ادعي انه اشتراه (او نكاح قائم في الحال) اذا ادعت التفقة فلو ادعت النكاح كان المشاش على مذهبها في التحليف واما عند الامام لا يحلف كاس (وفي الطلاق) بالله (ما هي بين منك الآن) اذا ادعت الطلاق البابن فلو ادعت رجيمياً حلف على السبب لكنه خلاف الظاهر فإنه يحلف على الحاصل في الظاهر وفيه اشعار بان سبب الحاصل كلام يتحقق في ضمن فعل العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الاعمال الحسية كلامي في الفحص (وفي الفحص) بالله (ما يجب عليك رده) اي رد المضروب (وفي الوديعة) بالله (ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه) اي من الذي في يدك (ولله بقلبك حق) وفي الاختيار ويحلفه في الدين بالله ماله عليك من الدين والقرض قليل ولا كثير لاحتلال انه ادى البعض

على عيسى عليه الصلاة والسلام والمحسوس بالله الذي خلق النار) ولو اقتصر على قوله بالله كفى كالمسلم كافي الاختيار وعنه لا يحلف الفرق الثلاث الابالله كافي الكاف (و) يحلف (الوثي) وغيره من الشركين (بالله) تعالى وحده وكان القياس تحليفة بالله الذي خلق الاوئل الانهم قالوا مانعبدهم الا يقربونا الى الله زلني فلا يحافظ بالضم وغيره ذكره البرجندى والقهستانى وجزم ابن الكمال بأن الدهرية لا يعتقدونه تعالى (وقلت) وعليه فيما ذا يحلفون فلم يحلفون (و) الفرق الاربعة (لا يحلفون في معابدهم) لكرامة دخولها (ويحلف) القاضي في دعوى سبب هو فعل برفع (على الحاصل) اي على صورة انكار المشكروفسره بقوله (ففي البيع والنكاح بالله ما ينفكما بيع قائم) في الحال (او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ماهي بين منك الآن وفي الفحص ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعى في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له بقلبك حق

لا) اي لا يختلف فيما ذكر (على السبب) اي الفعل المرتفع برابع كافية وطلاق واسترضاء فلا يختلف (نحو بالله مابنته او نكحتها او طلقتها بياناً انه قد يطأ ^{حيث} عليه الاقالة والخلع والنكاح فيضرر الخصم وهذا كله عند

الطرفين (خلافاً لابي يوسف)

فمنه يختلف في جميع ذلك على السبب وعنده انه يختلف على ما انكره من الحصول او السبب وعليه اكثر القضاة وقيل مفهوم لرأيه اي الا اذا قال المنكر للقاضى لا يختلف على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقلل فإنه يختلف على الحصول كافى المعاية وغيرها (قلت) لكن ذكر في الظهيره وغيرها انه لا يختلف الا على الحصول في ظاهر رواية اصحابنا الا اذا لزم ترك النظر للمدعى فعل السبب بالاجاع ولذا قال (فإن كان في الحلف على الحصول ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعاً) اي على صورة دعوى المدعى (كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوء والخصم لا يراهما) اي لا يرى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوء بأن كان شافعياً فإنه يختلف على الله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتمدة منك اذلو حلف على الحصول بالله لا تجحب الشفعة عليك وبالله لا تجحب عليك النفقه يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعى لا يقال ان المدعى عليه قد يتضور ببيان الشفعة بتأخير الطلب لانه لابد للقاضى من الاضرار باحدهما والى الاولى بالضرر المدعى عليه لانه متسلك بعارض السقوط والمدعى بالاصل حيث اثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء فيجب التسلك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض (وكذا) يختلف على السبب اجماعاً (في سبب لا يرتفع) برابع بعد ثبوته (كبعد مسلم بدعى العق) اي العق الواقع في اسلامه على مولاه وهو ينكره فيختلف على السبب بالله ما اعتقاده ليوافق اليدين الدعوى وليس فيه ضرر المدعى عليه اذلا يتضور عوده الى الرق لانه اذا ارتدى يقتل والهرب الى دار الحرب نادر الا انه رواية عن ابي يوسف وفي الاختيار ومن الافعال الحسية ان يدعى على غيره نادر الا انه رواية عن ابي

يوسف وفي الظاهر انه يختلف على الحصول كافى الظهيره واقره القهستاني قال ويدخل في الكافى ما اذا بني على حائل غيره او اجرى ميزابا على سطحه اورمى ترابا في ارضه او جفر نهره فإنه مملاً يتكرر فيختلف على السبب وعزاه للاختيار

او ابرأ منه فلا يختلف في يمينه على الجميع (لا) يختلف (على السبب نحو) ان يقول في البيع (بالله مابنته) لاحتقال انه باع ثم اقال ولا يختلف في النكاح بالله ما نكحت انه نكحها ثم خالمهما او ابانها ولا يختلف في الطلاق بالله ما طلقها لاحتقال انه طلقها ثم نكحها ولا يختلف في الغصب بالله ما غصبه لاحتقال انه غصب ثم سلم او ملك بالهبة او بالبيع ولا يختلف في الوديعة بالله ما اودعتك هذا لاحتقال انه اودعه ثم رده او هلك في يده بغیر صنعه وفي هذه الصور لا يختلف عند الطرفين على السبب فلو حلف يتضور المدعى عليه لانه لو حلف مثلاً على نفي البيع يكون كاذباً ولو لم يحلف يجب عليه تسلیم المبيع المسائد الى ملكه بالاقالة وهكذا في الباقي (خلافاً لابي يوسف) فان عنده يختلف على السبب في جميع ذلك لأن اليدين تستوفي لحق المدعى فوجب ان يكون اليدين موافقة لدعواه والمدعى هو السبب الا عند تعریض المدعى عليه بأن قال للقاضى لا يختلف فان الانسان قد يبيع شيئاً ثم يقلل فيئذ يختلف القاضى على الحصول * قيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يختلف على السبب وان انكر الحكم يختلف على الحصول وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض الى رأى الحاكم كما في الكافي وغيره (فإن كان) والأنسب بالواو (في الحلف على الحصول ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعاً) رعاية لجانبه (كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوء والخصم لا يراهما) اي لا يرى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوء بأن كان شافعياً فإنه يختلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتمدة منك اذلو حلف على الحصول بالله لا تجحب الشفعة عليك وبالله لا تجحب عليك النفقه يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعى لا يقال ان المدعى عليه قد يتضور ببيان الشفعة بتأخير الطلب لانه لابد للقاضى من الاضرار باحدهما والى الاولى بالضرر المدعى عليه لانه متسلك بعارض السقوط والمدعى بالاصل حيث اثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء فيجب التسلك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض (وكذا) يختلف على السبب اجماعاً (في سبب لا يرتفع) برابع بعد ثبوته (كبعد مسلم بدعى العق) اي العق الواقع في اسلامه على مولاه وهو ينكره فيختلف على السبب بالله ما اعتقاده ليوافق اليدين الدعوى وليس فيه ضرر المدعى عليه اذلا يتضور عوده الى الرق لانه اذا ارتدى يقتل والهرب الى دار الحرب نادر الا انه رواية عن ابي يوسف وفي الاختيار ومن الافعال الحسية ان يدعى على غيره نادر الا انه رواية عن ابي

(بعض) العبد (الكافر والامة) ولو مسلة اذا ادعى عتقهما فلتذكر رقهما بالحقائق بمحلف سيد هما على

او رمی ثریا بار ارضه او شق فی ارضه نهرا فانه يحلف علی السبب بالله ما فعلت
کذا لان هذه الاشياء لا ترتفع (بنخلاف) العبد (الكافر والامة) فیحلف
علی الحاصل بالله ما هو حر او ماهی حرۃ الان لان الرق يتکرر علی الامنة
بالبردة والمعاق والسبی وعلی العبد الكافر بتقضی المهد والمعاق والسبی
وعن ابی يوسف يحلف علی السبب وتمامه فی الذخیرة (ومن ورث شيئاً)
من عین علم ذلك بعلم القاضی او اقرار المدعی او بینة المدعی علیه (فادعاه
آخر) ولا بینة للمدعی واراد تحلیف الوارث (حلف علم العلم) ای علم
المدعی علیه فقل له القاضی بالله ما تعلم ان هذا الدين له لاعلی البیات لان الوارث
لا یعلم بما صنعه المورث وفيه ایماء لی انه لا يحلف وارث الدين قبل وصوته اليه
خلافا للخصف وال الاول المختار عند الفقيه وقا ضیحان والی انه لوم بتحقیق کونه
میراثا حلف علی البیات لتحقیق سبیه من کون العین فی يده کاف القهستاني
(وان شراء او وهب له فعل البیات) ای يحلف المدعی علی البیات بالله
ما هو عبده والاصل فيه ان التحلیف على فعل نفسه يكون علی البیات ای انه
ليس كذلك والبیات القطع والتحلیف على فعل غيره علی العلم فی ای انه لا یعلم انه
کذلك الا انه اذا كان شيئاً يتصل بالخلاف کا اذا ادعی سرقة العبد او اباقه
يحلف البایع علی البیات بالله ما باق او ماسرق فی يدی وهذا تحلیف على فعل الغیر
وانما صع لان تسليمه سالما عن العیوب واجب علی البایع فالتحلیف يرجع علی
ما ضم البایع بنفسه فيكون علی البیات اذا ادعی سبق الشراء يحلف خصمه
علی العلم ای انه لا یعلم انه اشتراه قبله کا فالمتع وغیره (ولو افتدى الشکر عینه
او صالح عنها) ای عن اليین (علی شيء صع) الاقتداء والصلح ان رضی به
الخصم لان عثمان رضی الله تعالى عنه اعطی شيئاً لمن ادعی علیه اربعین درهم
وافتدى عینه ولم يحلف اذا حلف لوقع علی القيل والقال اذا الناس بين التصديق
والتكذیب علی كل حال فإذا افتدى صان عرضه لقوله علیه الصلاة والسلام
ذبوا عن اعراضک بآموالکم بعنى ادفعوا وامتنعوا (ولا يحلف بعده) ای ليس
للمدعی ان يحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بأخذ البدل منه وفيه اشعار بانه
لا يجوز ان يبيع اليین لانها لم يكن مالا فله ان يستخلفه بعد ذلك وفي التسويير
ولو اسقطه ای اليین قصدا بأن قال برئ من الخلف او تركته علیه او وهبته
لا يلزم ولو التحلیف

باب التحالف

لما ذكر حكم عين الواحد ذكر حكم عين الاثنين اذا الاثنين بعد الواحد (ولو اختلافاً)

الظاهر على الحال (وقلت)
والحال اعتبر الحال الا
لضرر مدع وسبب غير
متكرر (ومن ورث شيئاً
قادماً آخر حلف) الوارث
(على العلم) لاعلى البتات (و) أما
(ان شراء او بعه له فعل) فعل
نفسه على (البتات) و فعل غيره
على العلم الا في الرد بالصيغ
كدعوى المشتري اباق المشتري
بحلف بايده على البتات مع انه
فعل غيره لكن لما ضعن بنفسه
سلامة المبيع حلف على البتات
ومعنى لزم البتات حلف على
العلم لا يعتبر وكذا لو نكل
لا يعتبر نكولا كافى (المعادية) (و)
على انه (لو افتدى المنكر
بيمينه) بمثل المدعى او اقل
(او صالح عنها) اي عن
بيمينه (على شيء) اقل من المدعى
(صح) الاقداء والصلح
(ولا يحلف) المنكر (بعدة)
ابدا لانه اسقط حقه قيد
بالقصداء والصلح لأن المدعى
لو اسقطه اصلا او ووجه له
او باعده منه بعشرة مثلا لم يجز
وله تحليفة بعد مرکن البيع اذ
اليمين ليست بحال (فرع) او
استخلفه خصمه فقال حلفي
مرة ان عند حكم او عدكم وبرهن
قولا والافلة تحلفه كافى الدليل

﴿قلت﴾ و لم ار مالو قال اني
قد حلقت بالطلاق اني لا
احلف فلما هرر ﴿باب التحالف﴾

اى المتبادران (في قدر الثمن) بأن قال المشتري اشتري بالف وقال البايع بعث بالفين مثلاً (او) في قدر (المبيع) بأن قال البايع بعث عدراً وقال المشتري عدرين وكذا الحكم لو اختلفا في وصف الثمن او في الجنس كافى الهدایة فعلى هذا لوحذف القدر لكان اشمل (او فيهما) اى في الثمن والمبيع جيماً بأن قال البايع بعث عدراً بالفين وقال المشتري لا بل بعث عدرين بأنفس (حكم من برهن) اى يحكم القاضى لمن اقام البينة منهما لأن الجاذب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها اذهى متعدية حتى توجب القضاء فلا يعارضها مجرد الدعوى (وان برهناً) اى اقام كل منهما البينة بما ادعاه (فلثبتت الزيادة) اى يحكم لثبت الزيادة لانه خالص عن المعارض اما اذا كان الاختلاف في احدهما ظاهر واما فيما فححة البايع في الثمن الاكثر وجة المشتري في المبيع الاكثر او لا فحكم عدرين للمشتري وبالفين للبايع (وان عجزاً) اى البايع والمشتري (عن) اقامة (البرهان) قيل لهما امان يرضى احد كابدعوى الآخر والافسخنا البيع) لأن المقصود قطع المنازعه وهذا وجه في طريق قطع المنازعه فيجب ان لا يجعل القاضى بالفسخ (فإن لم يرض) والانسب بالواو (احدهما بدعوى الآخر تحالفها) اى استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان قال قبل القبض فهو قياسى لأن كلاً منهما منكر واما بعده فاستحساني فقط لأن المشتري لا يدعى شيئاً لأن المبيع سلم له بي دعوى البايع في زيادة الثمن والمشتري ينكروه فيكتفى بخلافه لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبادران والسلعة قائمة بينها تحالفها وتراداً كافى البحر وغيره لكن ما في القهستاني نقلنا عن المختصرات من ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا استحسان فان المشتري ينكروه وجوب تسليمه والقياس ان لا يصح لانه ملك المبيع ولا يصح بعد قبضه قياساً واستحساناً مخالف لما في البحر وغيره تبسم وأنا قال المصنف فان لم يرض احدهما ولم يقل وان لم يرضنا كافى الكنز وغيره لأن شرط التحالف عدم رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كلام ينافي الشافعى في الاصح وقيل يقرع بينهما هذا اذا كان بيع عين بدين وان كان بيع عين بعين او عن بعنه فالقاضى مخير للاستواء وعن هذا قال (وفي المقايسة)

(في قدر الثمن) او وصفه او جنسه (او) في قدر (المبيع او فيهما) معاً (حكم) القاضى (من برهن) وفي الواقعية وغيرها لواختلفا فيما فالبينة للبايع لو في الثمن والمشتري لوف المبيع نظراً لزيادة الأثبات قدر (وان برهناً) جيماً (فلثبتت الزيادة) البينة (وان عجزاً عن البرهان) في الصور (الثلاث) (قيل لهما اما ان يرضى احد كابدعوى الآخر والافسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفها) على النفي في الاصح ولو قبل قبض استحساناً مالم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار (وبديه) في بيع الفين بالدين (بيه المشتري) في الصور الثلاث على الصحيح لانه البدى بالانكار (وفي المقايسة

اى في بيع العين بالعين يبدأ القاضى (بأنهما شاء) لاستوائهما فى فائدة التكول وصفة العين ان يختلف البائع بالله ماباعه بألف ولقد باعه بالفين وبخلاف المشتري بالله ماشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف يضم الايات الى النفي تأكيدا والاصح الاقتصار على النفي لأن الاعمان وضفت للنفي كالبيانات للاثبات (ومن نكل) من البائع والمشتري (لزمه دعوى صاحبه) بالقضاء لأن التكول اما بدل واما اقرار فيه شبهة فتقوية القضاء يكون جهة ملزمة (وان حلفا) اى المتباعان (فسخ القاضى البيع بطلب احدهما) او كليهما فلا يفسخ البيع بنفس التحالف وقيل يفسخ الاول هو الصحيح لأنه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منها في بيع مجهول فيفسخه القاضى قطعا للمنازعة او يقال اذا لم يثبت البطل بقى بيعا بلا بطل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في فاسد البيع فلو كان المبيع جارية فللمشتري وطؤها ولو فسد بنفس التحالف لم يجعل له وقيد بطلب احدهما لأنه لا يفسخه بدون طلب احدهما ولو فسخه الغير افسخ بلا توقف على القضاء وان فسخ احدهما لا يكفى كافي البحر (ولاتخالف لو اختلفا في الاجل) سواء كان في الاجل او في قدره خلافا لزفر والشافعى (او) اختلفا في (شرط الخيار) سواء كان في وجوده بأن قال احدهما البيع بال الخيار والاخر ينكره او في مدهه (او قبض بعض الثن) او كله اى لاتخالف عند اختلافهما بأن قال المشتري اديت بعضه او كله والبائع ينكره (وحلف المنكر) في الصور الثلاث لأن هذا اختلف في اداء الثمن لافي الثن كما اذا وقع الاختلاف في اداء جميع الثن يختلف المنكر خسب بخلاف الاختلاف في وصف الثن طوبجنسه حيث يكون عنزة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لأن ذلك يرجع إلى نفس الثن لأن الثن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل لأن ليس بوصف (ولا) تحالف لو اختلفا في قدر الثن (بعد هلاك) كل (المبيع) في يد المشتري لأنه لو هلك في يد البائع تحالفوا على القائم عندهم (وحلف المشتري) عند الشهرين على الصحيح هذا اذا كان الثن دينا واما اذا كان عينا يتحالفا بالاتفاق لأن المبيع في أحد الجانبين قائم ثم يرد مثل المالك ان كان له مثل وقيته ان لم يكن وهذا اذا هلك بعد القبض وان هلك قبله وكان الثن مقوضا بتحالفا اتفاقا (وعند محمد) والشافعى (يتحالفا ويفسخ) العقد (وتلزم القيمة) اى قيمة المالك يوم القبض لأن كل منهما يدعى حقا ينكره الآخر فيتحالفا ولهمما ان التحالف بعد قبض المبيع بخلاف القياس ولا يتعدى الى حال هلاك السلعة وفي القهستاني نقلاب عن المسوط وهلاكه شامل للزوجة عن ملك المشتري او زياذه زيادة متصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة متولدة فانه

(بأنهما شاء) لاستوائهما في الانكار (ومن نكل) منها (لزمه دعوى صاحبه) بالقضاء (وان حلفا فسخ القاضى البيع) بينماها (بطلب احدهما) او طلبها ولا يفسخ بالتحالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخهما كافي البحر (و) قيد باختلافهما في عن وبيع لانه (لاتخالف) في غيرها كما (لو اختلفا في الاجل) اى في اصله او قدره لرجوعه لوضعه (او) اختلفا في (شرط الخيار) كذلك (او قبض بعض الثن) او بعض المبيع او في الحظر او الابراء او مكان دفع السلم ذكره القهستاني وغيره او في وصف المبيع او رقة كاحرمه في شرح التسوير (وحلف) منها (المنكر) نحو اجل وختار (لاتخالف) اذا اختلفا في قدر الثن (بعد هلاك) كل (المبيع) في يد المشتري على الصحيح او خروجه عن ملكها او تصرفه غالايرده (وحلف المشتري) الا اذا استهلك في يد البائع غير المشتري (وعند محمد) والشافعى (يتحالفا ويفسخ) البيع (وتلزم القيمة) المالك يوم القبض وهذا لو الثن دينا فلو مقايضة تحالفوا ايجاعا

لایتحالفان عندهما ويتحالفان عنده فيفسخ على العين في المتصلة
المتولدة من الاصل كالسمن وعلى العين او القيمة في متصلة غير
متولدة منه كالصيغ وعلى القيمة في المتصلة المتولدة كالماء واما في منفصلة
غير متولدة منه كالكسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجاع (وكذا الخلاف
لو تقدر الرد وهو) اى المبيع (قائم) يعني لو تغير بحدوث العيب عنده وصار
بحال لا يقدر على رده مع العيب ثم اختلافا في المتن لایتحالفان عندهما بل القول
للمشتري وعند محمد والشافعى يتحالفان فيفسخ المبيع على قيمة المالك وكذا
نوع خرج المبيع عن ملكه (ولا) تحالف (بعد هلاك بعده) اى بعض المبيع
بعد قبض الجميع عند الامام كعدين مات احدهما قبل نقد المتن عند المشتري
فقال البائع المتن الف وقال المشتري بل خمسة لان التحالف بعد القبض
مشروط بقيام السلعة وهي اسم الجميع المبيع فإذا هلك بعضه فقد الشرط بل
يمحلف المشتري لانكاره زيادة المتن (الا ان يرضى البائع بترك حصة المالك)
اى لا يأخذ من ثمن المالك شيئاً ويجعله كأن لم يكن والعقد كأنه على القائم
فقط فيكون المتن كله بمقابلة القائم فيتحالفان وهو قول عامة المشائخ فالاستثناء
ينصرف الى قوله لايتحالف كا هو الظاهر وهو الموافق لما في المبسوط وفي الجامع
الصغير اذا اختلف بعد هلاك احدهما لم يتحالفا والقول للمشتري مع يمينه عند
الامام الا ان يشاء البائع ان يأخذ حصة الحى ولا شيء له قال ابو المكارم
ومعنى لاشيء له على قول هؤلاء المشائخ ان لا يأخذ من ثمن المالك شيئاً اصلاً
على ما صرحت به في الكافي وكان غير ضمهم من هذا التفسير صرف الاستثناء الى
قوله لم يتحالفا كا هو مختارهم وفيه تأمل وعلى قول غيرهم من المشائخ انه
لا يأخذ البائع من الزيادة المتسازع فيها وانما يأخذ عن المالك بعد ما اقر به
المشتري فالاستثناء ينصرف الى قوله مع يمينه فإنه اذا اخذ ما اقر به المشتري
واخذ الحى فقد صدق المشتري وارتفع الخصومة فلا يتحالفا المشتري ولا يتحقق
ان الاستثناء المذكور في المتن لا يصلح لهذا التفسير اذ لم يذكر فيه اخذ البائع
الحي وفي تقاديره تصف (وعندهما يتحالفان ويرد الباقي) اى حلها لكن
اختلفوا في تفسير التحالف عند ابي يوسف قيل يتحالفان على القائم لا المالك
لان العقد ورد فيه لا في الثاني وهذا ليس بصحيح لأن المشتري لو حلف بالله
ما شرطت القائم بحصته من المتن الذي يدعوه البائع يكون صادقاً فيه لأن من
المشتري شيئاً بالف اذا حلف انه ما شرط احدهما كان صادقاً وكذا البائع
لو حلف بالله مابعد القائم بحصته من المتن الذي يدعوه المشتري يكون صادقاً
فيه فلا يفيد التحالف بل الوجه ان يمحلف على القائم والمالك ويقول اولاً بالله

ما شرطهما على بيعه البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يحلف البائع بالله ما يتعهدا بالثمن الذى يدعى بهما المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري وان حلف يفسخان العقد فى القائم وتسقط حصته من الثمن وتلزم المشتري حصة المالك من الثمن الذى اقر به المشتري على القائم والمالك لأنها أبدا يجب عند الانفساخ والعقد لم ينفع في المالك عنده فينقسم الثمن الذى اقر به المشتري عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض وعند محمد يتحقق الفان عليهمما ويفسخ فيما ويرد القائم مع قيمة المالك يوم القبض لأن هلاك الكل لا يمنع التحالف عنده على ما سبقه إلا بعض أولى (والقول للمشتري) مع عينه اذا اختلفا في حصة المالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته اي المالك (عند محمد) لامس (وتعتبر قيمتهما) اي قيمة القائم والمالك (في الانقسام) اي انقسام الثمن عليهمما (يوم القبض) فان استويا يلزمهم نصف الثمن الذى اقر به المشتري وان اختلف القيتان يوم القبض تسقط عنه حصة القائم بقدر قيمته وتلزمهم حصة المالك بقدر قيمته (وان اختلفا في قيمة المالك فيه) فقال المشتري قيمته يوم القبض خمسة مائة وقيمة القائم ألف وقال البائع على عكسه (فالقول للبائع) مع عينه لأن البائع بدعواه يستحق ما كان واجباً والمشتري بدعواه يسقط ما كان واجباً وكان البائع متسلكاً بالاصل فوجب اعتبار قوله (وان برهنا) على قيمة المالك (برهانه) اي برهان البائع (أولى) لأنها أكثر أسباباً ظاهراً لأسبابها الزيادة في قيمة المالك (وان اختلفا) اي العاقدين (في قدر الثمن بعد اقالة البيع) فقال المشتري كان الثمن ألفاً وقال البائع خمسة مائة ولا يبين لهما (تحالفاً وعاد البيع) الاول حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الاقالة فلا يجب على كل واحد منها ان يرد على صاحبه شيئاً (ان لم يقبض البائع المبيع) قيل يبني ان لا تختلفا في اقالة المبيع لأن التحالف ثبت بالبيع المطلق بالحديث والاقالة فسخ في حق العاقدين فلم يتناوله النص واجب ان التحالف قبل قبض المبيع ثبت قياساً لأن كل واحد مدح ونكر على ما سبق فصار التحالف ممقوتاً فوجب القياس على الموصوص عليه كما قسنا الاجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما اذا استدل به في يد البائع غير المشتري ولا كذلك بعد القبض فإنه على خلاف القياس وعن هذا قال (وان قبضه) اي قبض البائع المبيع بعد اقالة ثم اختلفا (فلا تحالف) عند الشعرين ويكون القول للنكر مع عينه (خلافاً لحمد) لأنه يرى النص معلولاً بعد القبض ايضاً (و) لو اختلفا (في قدر رأس المال بعد اقالة السلم) لا يتحققان (فالقول) مع عينه لل المسلم اليه (فيه)

(و) يكون (القول للمشتري في حصة المالك عند ابي يوسف) مع العين (وتلزم) المشتري (قيمه) اي قيمة المالك مع رد الحد (عند محمد) تعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض) كافي الكافي وغيره قيل ليس في كلامه مراجع ضيق تنتهي قيمتهما وإنما ذكر في الهدایة حيث صورها في عبدين وصوابه وتعتبر التقيمة انتهی ~~وقلت~~ ^{الشیة ظاهرة} باعتبار المالك وغير المالك كما لا يعني بأدنى نظر في ذلك وإنما قلنا في يد المشتري لأنه لو هلك في يد البائع تحققوا على القائم عندهم كافي المضمرات (وان اختلفا في قيمة المالك فيه فالقول للبائع) لأن منكر (وان برهنا برهانه) ايضاً (أولى) لأنها الزبادة في قيمة المالك (و) كذا الحكم (ان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع) ولا يبين (تحالفاً وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع) بحكم الاقالة (و) اما (ان قبضه) بمحكمها (فلا تحالف) عند الشعرين (خلافاً لحمد) فضله يتحققان ايضاً وال一秒 اصح لمواقته للقياس (و) لو اختلفا (في قدر رأس المال بعد اقالة) عقد (السلم فالقول للمسلم اليه فيه) لأنه منكر

(ولا يعود السلم) لأن إقالته لا تتحمل النقض لانه اسقط فلا يعود بخلاف البيع (ولو اختلافا) اي الموجر المستأجر (في قدر الاجرة) لأن قال المستأجر درهم وقال الموجر درهمان (او المنفعة) لأن قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستأجر شهاران (أو فيهما) اي في قدر الاجرة والمنفعة معاً لأن قال الموجر آجرتك الدار شهراً بدرهمين وقال المستأجر استأجرتها شهرين بدرهم (قبل استيفاء المنفعة تحالفاً وتراداً) اذا الاجارة مقيسة على البيع لأن العين المستأجرة في الاجارة قاعدة مقام المنفعة في ابراد العقد وكذا الامر في فسخها فالمعقود عليه قبل استيفاء المنفعة يكون قائمًا تقديرًا (وبديه) بين المستأجر ان اختلافاً في الاجرة تكونه منكراً وجوب ما يدعى الموجر من الزيادة (و) بدبيه بين الموجر او اختلافاً (في المنفعة) تكونه منكراً وجوب زيادة المنفعة وفيه اشعار بأنه يخالف او لا من يدعي اولاً ان اختلافاً فيما وان ادعياً معاً يخالف من شاء وان شاء اقرع بينهما كما في البيع (وإيهما نكل لزمه دعوى الآخر) كما هو مقتضى النكول (وإيهما برهن قبل) برهانه (وان برهناً فحجة المستأجر) اولى لاختلافاً (في المنفعة وجة الموجر) اولى لاختلافاً (في الاجرة) نظراً الى اثبات الزيادة وتقبل جهة كل واحد منهمما في فضل يدعى له لاختلافاً في الاجرة والمنفعة معاً لأن ادعى الموجر ان مدتها شهر عشرة والمستأجر ان مدتها شهاران بخمسة فية قضى ببشرة للموجر وشهرين للمستأجر (و) لو اختلافاً (بعد استيفاء المنفعة لا يخالفان) اتفاقاً (والقول للمستأجر) مع عينه لأنكاره الزيادة هذا عند الشيدين ظاهر لأن التحالف بعد قبض البيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة هنا عليه اذ هلاك المعقود عليه بالاستيفاء يعن التحالف على اصلهما بخلاف ما في صورة المقياس حيث وجد المعقود عليه وكذا على اصل محمد لأن الهلاك انجا لا يعن عنده في البيع لما ان له قيمة تقوم مقامه في تحالفان عليها ولو جرى التحالف هنا وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنافع لا تنتهي بنفسها بل بالعقد وبين ان لا عقد واذا امتنع فالقول للمستأجر مع عينه لأن هو المستحق عليه (و) لو اختلافاً (بعد استيفاء البعض) اي بعض المنفعة (يتخالفان) فيما بقي اعتباراً للبعض بالكل (وتفسخ) الاجارة (فيما بقي) من المنافع لامكان الفسخ وهذا لا ينافي ما صر ان هلاك بعض المعقود عليه يعن التحالف عند الامام لأن الاجارة شتمتد ساعة فساعة على حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة معقود عليه غير مقبوض تحالفان في حقه بخلاف ما اذا هلك بعض البيع لانه يحيط اجزائه معقود

اي في قدر رأس المال لأنكاره الزيادة اعتباراً السائر الدعاوى (ولا يعود السلم) لأن الاقللة في باب السلم لا تتحمل النقض لانه اسقط فلا يعود بخلاف البيع (ولو اختلافا) اي الموجر المستأجر (في قدر الاجرة) لأن قال المستأجر درهم وقال الموجر درهمان (او المنفعة) لأن قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستأجر شهاران (أو فيهما) اي في قدر الاجرة والمنفعة معاً لأن قال الموجر آجرتك الدار شهراً بدرهمين وقال المستأجر استأجرتها شهرين بدرهم (قبل استيفاء المنفعة تحالفاً وتراداً) اذا الاجارة مقيسة على البيع لأن العين المستأجرة في الاجارة قاعدة مقام المنفعة في ابراد العقد وكذا الامر في فسخها فالمعقود عليه قبل استيفاء المنفعة يكون قائمًا تقديرًا (وبديه) بين المستأجر ان اختلافاً في الاجرة تكونه منكراً وجوب ما يدعى الموجر من الزيادة (و) بدبيه بين الموجر او اختلافاً (في المنفعة) تكونه منكراً وجوب زيادة المنفعة وفيه اشعار بأنه يخالف او لا من يدعي اولاً ان اختلافاً فيما وان ادعياً معاً يخالف من شاء وان شاء اقرع بينهما كما في البيع (وإيهما نكل لزمه دعوى الآخر) كما هو مقتضى النكول (وإيهما برهن قبل) برهانه (وان برهناً فحجة المستأجر) اولى لاختلافاً (في المنفعة وجة الموجر) اولى لاختلافاً (في الاجرة) نظراً الى اثبات الزيادة وتقبل جهة كل واحد منهمما في فضل يدعى له لاختلافاً في الاجرة والمنفعة معاً لأن ادعى الموجر ان مدتها شهر عشرة والمستأجر ان مدتها شهاران بخمسة فية قضى ببشرة للموجر وشهرين للمستأجر (و) لو اختلافاً (بعد استيفاء المنفعة لا يخالفان) اتفاقاً (والقول للمستأجر) مع عينه لأنكاره الزيادة هذا عند الشيدين ظاهر لأن التحالف بعد قبض البيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة هنا عليه اذ هلاك المعقود عليه بالاستيفاء يعن التحالف على اصلهما بخلاف ما في صورة المقياس حيث وجد المعقود عليه وكذا على اصل محمد لأن الهلاك انجا لا يعن عنده في البيع لما ان له قيمة تقوم مقامه في تحالفان عليها ولو جرى التحالف هنا وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنافع لا تنتهي بنفسها بل بالعقد وبين ان لا عقد واذا امتنع فالقول للمستأجر مع عينه لأن هو المستحق عليه (و) لو اختلافاً (بعد استيفاء البعض) اي بعض المنفعة (يتخالفان) فيما بقي اعتباراً للبعض بالكل (وتفسخ) الاجارة (فيما بقي) من المنافع لامكان الفسخ وهذا لا ينافي ما صر ان هلاك بعض المعقود عليه يعن التحالف عند الامام لأن الاجارة شتمتد ساعة فساعة على حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة معقود عليه غير مقبوض تحالفان في حقه بخلاف ما اذا هلك بعض البيع لانه يحيط اجزائه معقود

والقول للمتأجر) ايضاً (فيماضي) من المتأفع المقبوضة كلام ٢٦٨ او بعضاً (وقلت) وهذا الباقي ما هو

بعد واحد فإذا تذر الفسخ في بعضه بالهلاك تذر في كلها ضرورة (والقول للمتأجر) معاليين (فيما مضى) لانه منكر بما يدعوه الموجز من زيادة الاجرة (وان اختلفا) اي المولى والمكاتب (في قدر بدل الكتابة) بعد ما اتفقا على عقد الكتابة (لاتتحقق الفان) عند الامام لأن التحالف في المعاوضات عند تبادل الحقوق الملازمة ببدل الكتابة غير لازم على المكاتب لأن له ان يرفعه عن نفسه بالجز فلم تكن في مفعى البيع (والقول للبد) مع عينه لانتهاء الزيادة وان اقام احدهما بذمة قبلت وان اقاماها في ذمة المولى اولى لابتها الزيادة لكن يعتقد باداء قدر ما برهن عليه ولا يتعتمد وجوب بدل الكتابة بعد عتقه كالموكل به على الف على انه ان ادى خمسين عتق وكالموكل بسداد البدل بعد الاداء كاف في البحر (وقالا) وهو قول الاعنة الثالثة (يتحقق الفان وتفسخ) الكتابة لاختلافهما في بدل عقد يقبل الفسخ فكان بذمة البيع (وان اختلف الزوجان في متاع) اهل (البيت) والمراد بالمتاع هنا ما ينتفع به من نفسه او ما حصل منه كالعمارة وغيره وادعى كل انه له ولا ينتفع به احد (فالقول لها) اى للزوجة بلا خلاف مع اليدين (فيما صلح لها) اى ما يختص بالنساء عادة كالذراع والاسورة والثمار والملاعة والخليل والحلبي ونحوها لأن الظاهر شاهد لها الا ان يكون الزوج من يبيع ما يتعلق بالنساء فالقول له لتعارض الظاهرتين (وله) اى القول للزوج مع اليدين (فيما يصلح له) كالعسانة والقلنسوة والقباء والسلاح والكتب ونحوها لأن الظاهر شاهده الا اذا كانت الزوجة صانعة او بائمة ما يصلح له فلا يقبل قوله وفي الخانة لو اختلفا في متاع النساء واقاما بذمة يقضى للزوج (او) فيما يصلح (لهما) اى القول للزوج فيما يختص بهما كالمنزل والفرش والرقيق والاواني والعقارات والمواشي والتقدود لأن الزوجة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها فان الاختصاص اقوى من اليد وفي البحر وبه علم ان البيت للزوج الا ان يكون لها بذمة وفي الخانة ولو اقاما بذمة يقضى بذمتها لأنها خارجة معنى اطلاق الزوجين فتشمل المسلمين والمسلم مع النسوة والحربي والملوكيين والمكتبيين كما سيأتي والصغيرين اذا كان الصغير يجماع وشمل اختلفهما حال بقاء السكاح وما بعد الفرقة وما اذا كان البيت ملكاً لهما او لاحدهما خاصة لأن العبرة لليد للملك وفي التقنية اتفقا وفي بذمتها جارية تقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة الزوج علم به ساكت ثم ادعاهما فالقول له لأن يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل انتهى وبه علم ان سكت الزوج عند نقلهما ما يصلح لهم لا يبطل دعواه كما في البحر وقد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع

حقيقة ولو برهنا في بذمتها لأنها خارجة واما عنده فلها منه قدر جهاز مثلها كا يأتى وهذا لوحين (النساء)

ان هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عنده لأن الاجارة تتعقد ساعة فساعة فكل جزء كفء بخلاف البيع (وان اختلفا) المولى والمكاتب (في قدر بدل الكتابة لاتتحقق الفان) لعدم لزومها (والقول للبد) وقالا (يتحقق الفان وتفسخ) والفرق له ما قدمنا (وان اختلف الزوجان) ولو ملوكين او مكتبيين او صغيرين والصغير يجماع او ذمية مع مسلم قام السكاح اولاً في بيت لهما او لاحدهما كاف في خزانة الاكل (في متاع البيت) اى فيما ينتفع به من نفسه او ما حصل منه كعمارة وغيره ذكره القهستاني وادعى كل انه له بلا بذمة (فالقول لها) بلا خلاف مع اليدين (فيما يصلح لها) اى ما يختص بالنساء عادة كالاسورة والذراع والثمار والملاعة والخليل والحلبي ونحوها لأن صانعها الا اذا كان صانعها (وله) كذلك (فيما يصلح له) كالعسانة والقلنسوة والسيف والكتاب الا اذا كانت صانعة او بائمة (او) يصلح (لهما) معاً عند الطرفين مع اليدين كالمقدود والاواني والفرش والرقيق والمواشي والمنازل والكرم والمزارع لأن الاموال في يده

(و) اما (بعدم وحدة الميراث)
فانه يكون (القول في
المتحمل) الصالح لها
(اللحى) يعنيه عند ابو
حنبلة (وعند ابو يوسف
كذلك في الزائد على جهاز
مثلها) اي يكون الزائد له
او لورثته (وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها) عملا
بالظاهر (وعند محمد) المتحمل
(للرجل او لورثته) وعن
زفرو الشافعى المتحمل بينهما
وعنهم الكل بينهما وبه
قال مالك وقال ابن ابي ليلى
الكل له ولها ثياب بدنها
وعكسه الحسن وهي السبعة
او المائة بل عددها في البحر
تسعة (وان كان احد هم مملوكا
فالكل للحرفي) حال (الحياة
والكل) (اللحى) منها حرا
كان او عبدا (في الموت) كاف
الهدایة وغيرها لانه لابد
للميت فبقيت يد الحى بلا
معارض وما نقل عن
السرخسى انه سهو والصواب
لحر مطلقا فسهوا من تأله بل
هو مقدم من تأخير كما افاده
الشربانى وهذا عنده
وقالا المؤذون والمكاتب

النساء بينهن على السواء ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت
على حدة فافي بيت كل اسرة بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشترى
بعضهن مع بعض كافي خزانة الا كل هذا اذا كانوا حرين (وبعد وحدة الميراث)
اي احد الزوجين ثم اختلاف وارثه مع الحى والجواب في غير المتحمل على ما مر
(القول في المتحمل) اي فيما يصلح لها (اللحى) مع اليدين اياهما كان لانه لا بد للميت
فبقيت يد الحى بلا معارض وهذا عند الامام (وعند ابو يوسف كذلك) اي القول
للزوج فيما يصلح لها (في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها) اي القول
للزوجة اذا كانت حية (او لورثتها) بعد موتها اي يدفع في المشكل الى الزوجة
او الى وارثها ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع عينه لوارثه عنده لان الظاهر
ان الزوجة تأتى بالجهاز وهذا اقوى من ظاهر يد الزوج ولذا يأخذ الباقي لعدم
المعارض لظاهره والحياة والموت في المشكل عنده سواء (وعند محمد للرجل
او لورثته) اي ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون
لها ف فهو للرجل ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا لقيام الورثة مقام المورث
واما اختلافهما في غير متاع الميت وكان في ايديهما فانهما كالاجنبين يقسم بينهما
وفي القهستاني وعن زفر والشافعى ان المشكل بينهما وعنهم ان المتاع كله
كذلك واليه ذهب مالك وقال ابن ابي ليلى ان المشكل للزوج حيا ولورثته ميتا وقال
ابن شبرمة ان المتاع كله الا ماعلى المرأة من الثياب وقال الحسن البصري ان المتاع
لصاحب الميت الاما على الرجل من الثياب وهذه مائة متاع كتاب الدعوى او مسبعة
انسهى واعلم ان الاب لوادع بعد موته ابنته ان الجهاز كان عارية لها والزوج انها
كان ملكها فالقول للاب على المختار الا اذا استمر العرف بدفع الجهاز ملكا لاعارية
فالقول لها ولورثتها من بعدها واختلف الاب وابنته فيما في البيت قال ابو يوسف
اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الاب في بيت الاب
وعيله فتاع الاب للاب ولو اختلف الموجر والمستأجر في متاع الاب فالقول
قول المستأجر مع عينه وليس للموجر الاماعليه من ثياب بدنها ولو اختلف اسكاف
وعطار في آلات الاساكفة وآلات المطارات وهي في ايديهما قضى بينهما
نصفين ولا ينظر الى ما يصلح لكل واحد منهما (وان كان احد همها) اي احد
الزوجين (مملوكا) سواء كان مأذونا او مكتبا او محجورا (فانكل) اي كل المتاع
لحرفي حال (الحياة) لان يد الحر اقوى (اللحى) منها (في الموت) اي
موت احد همها لان يد الحى خالية عن المعارض كما في عامة شروح الجامع وذكر
السرخسى انه سهو والصواب انه لحر مطلقا لكن اخبار صاحب الهدایة
قول العامة فاقفي اصحاب المتون ائمه هذا عند الامام (وقالا المؤذون والمكاتب

كالحر) لأنهما يبدآن معتبرة وقوله الكل يفيد اختلاف في مطلق المماثع لكن في الحقائق ان اختلاف في المحتوى وقارئ القهستاني (فروع) لو ادعى الزوج ان الجهاز ملكها والاب انه عارية فالقول للاب على اختبار الاذا استمر العرف بدفعه ملكا ذكره القهستاني وذكرناه في النكاح ولو غرلت زوجها فهو له بحاجة اذا نص على اجرة ولو اختلفا فيها فالقول له يبينه وناته في المتنية ولو اختلف الموجر والمستأجر فالفول للمستأجر ٢٧٠

بيان بذنه وناته فيما علقناه على التوير (فصل) في دفع المعاوى (قال ذو اليد هذا الشيء) المدعى منقولاً أو عقاراً (أودعنيه) ولو حكم كما إذا برهن أنه وكله بالحفظ أو ضل منه فوجده ذكره القهستاني وزاد البازى أو هو في يدي مزارعة أو اسكنني فيه زيد (فلان القائب) فلو لم يعلم لم تندفع ولو عرفه الشهود بوجهه تندفع عنده خلافاً لحمد فليحفظ (أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه أو غصبه منه) ولو حكم كما إذا برهن أنه انتزعها أو سرقها منه (وبرهن) ذو اليد (على ذلك) وأمين قاعدة وعرفه الشهود ولو بوجهه (اندفعت خصومة المدعى) لاشائه ان يده ليست بخصوصة في هذه الصور الخمسة (وقلت) فلاناً تسمى مخسدة كتاب المدعى قيل وفيه نظر لما علمنا من زيادة الستة الآخر فبلغت أحد عشر وأجيب بأنها ملحة كما ذكرنا فلا زيادة حينئذ على الخمس أولان فيها اختلاف خمسة أئمة وإنما قال (وقال ابن يوسف فين عرف بالحيل لاندفعت وبه (عند) يؤخذ) في القضاء والفتوى و اختياره في اختبار والاختيار (وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاندفعت بخلاف قوله نعرفه بوجهه لا ياسمه وناته حيث تندفع

(الحر) لأنهما يبدأ معتبرة في الخصومات حتى لا اختصما في شيء هو في أيديهما يقضى بينهما بخلاف ما كان مجبوراً حيث يقضي للحر للأبعد وقوله الكل مشير إلى أن اختلاف فيما إذا اختلفا في مطلق المماثع على ما ذكره فخر الإسلام كافي المستحسن لكن في الحقائق أن اختلاف فيما إذا اختلفا في الامامة المشكلة كما في القهستاني وفي التوير اعتقد الأمة و اختارت نفسها بما في البيت قبل العتق فهو الرجل وما بعد العتق قبل اختبار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلق «رجل معروف بالفقير والحاجة» صار بيده غلام وعلى عنقه بذرة وذلك بياديه فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو المعروف باليسار و كذلك كناس في منزل الرجل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لى وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل «رجلان في سفينة بها دقيق فادع كل واحد السفينة وما فيها واحد هما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق الذي يعرف بيته والسفينة لمن يعرف أنه ملاح وناته في المتن قبطان

فصل

في أحكام دفع المعاوى (قال ذو اليد) في جواب من ادعى شيئاً في بيده ان (هذا الشيء) اودعنيه فلان القائب او أطارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبه منه اي من فلان القائب (وبرهن على ذلك) المذكور (اندفعت خصومة المدعى) لأنه أثبت اصحابه احدهما الملك للقائب وهو غير مقبول شرعاً والآخر دفع خصومة المدعى وهذا مقبول «وقال ابن شبرمة لان سقط خصومة المدعى لأن البيضة ثبتت الملك للقائب ولا ولایة لأحد على غيره في ادخال شيء في ملوكه بلا رضاه» وقال ابن أبي ليلى تسقط خصومة بلا بيضة لأنها لا تهمة في اقربه على نفسه قتلين ان بيده يد حفظ لا يد خصومة (وقال ابو يوسف فين عرف بالحيل) جمع حيلة (لا تندفع) الخصومة (ويؤخذ) وآخره في اختبار ان المدعى عليه ان كان صاحباً لفكرة قال الإمام وان كان معروفاً بالحيل لم تندفع عنه لأنه قد يأخذ بالغير صباصب ثم يدفع سرا إلى من يريد ان يغيب ويقول له اودعه عندي بحضور الشهود قصداً لابطال حق الغير فإذا تقبل بيته لهذه التهمة (وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاندفعت) الخصومة بالاجاع لاحتلال ان يكون المدعى من اودعه (بخلاف قوله) اي قول الشهود (نعرفه) اي الموضع (بوجهه) لورأيناه (لاباسه وناته حيث تندفع) الخصومة

(عند) (وقال ابن يوسف فين عرف بالحيل لاندفعت وبه

(عند الامام) لأن القضاء لا يقع على الغائب ليشترط العلم بنفسه او نسبة واغایقى على المدعى بالدفع عن ذى اليد وهم معلومان وهو اثبت بینة انه ليس بخصم لهذا المدعى (خلافاً لـ محمد) فانه قال لاتندفع الخصومة معروفاً كان بالحقيقة او لا واما تندفع اذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبة لأن الخصومة توجهت على ذى اليد بظاهر يده ولا تندفع الا بالحالة على رجل يمكن اتباعه والمعروف بالوجه لا يكون معروفاً فصار هذا بعذلة قول الشهود لانزفة اصلاً في البازارية وتمويل الائمة على قول محمد فهذا المسألة تسمى بخمسة كتاب المدعى للاشتمال على قول الامام وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلي وابن شبرمة كاتري او لان صورها خمس وديعة واجارة واعارة ورهن وغصب كافى اكثراً الكتب لكن في المثل هذا اذا ادعى المدعى ملكاً مطلقاً في المين كافاه عدم تقسيمه وبدل عليه ماسيات من المسائل القابلة لهذا ومن المعلوم ان فرض هذه المسألة بعد اقامة المدعى البرهان لما تقرر في كلامهم من ان اخارج هو الطالب بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبله وحالته ان المدعى لما ادعى الملك المطلق فيما في يد المدعى عليه انكره وطلب من المدعى البرهان فاقامه ولم يقض القاضى به حق دفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهن على الدفع وفي الخبر وكذا الحكم لو قال وكفى صاحبه بحفظه كافى المبوسط وكذا الحكم لو قال اسكنى فيها فلان الغائب وكذا الحكم لو قال سرقته منه او اخذته منه او ضل منه فوجده كافى الالاقة فالصور عشر و به علم ان الصور لم تختصر في الخمس فالاولى ان يفسر الخمسة بالاقوال (ولو قال) ذو اليد (اشتريته منه) اي من فلان الغائب (لاتندفع) الخصومة لكون يده يد خصومة لاعتراضه سبب الملك وهو الشراء (وكذا) لاتندفع الخصومة (لو قال المدعى سرقته) بناء الخطاب (او غصبه منه) فقال ذو اليد او دعنيه فلان الغائب (وان) وصلية (برهن ذو اليد على ايداع الغائب) لأن المدعى لما قال لصاحب اليد غصبه منه صار ذو اليد خصماً باعتبار دعوى الفعل عليه و فيه لا يكفيه التزوج عنها بالاحالة على الفير لأن اليد في الخصومة فيها ليس بشرط حتى تصح دعواه على غير ذى اليد ولا تندفع الخصومة بانتفاء يده حقيقة بخلاف الملك المطلق (وكذا) لاتندفع (ان قال) المدعى (سرق منه) على البناء للمفهول عند الشهرين استحساناً (خلافاً لـ محمد) وهو القياس لأنه لم يدع الفعل على ذى اليد بل على مجهول فصار كما لو قال غصب منه على البناء للمفهول ولهم ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لاحالة والظاهر انه ذوى اليد الا انه لم يعينه دراً للحد عنه فصار كأنه قال له سرقته من بخلاف الغصب فانه لا حد فيه فلوقضى

عند الامام خلافاً لـ محمد
عند محمد لاتندفع وعن
الامام تندفع وعند ابي يوسف
ان ذواليدصالحاً لاتندفع وعند
ابن ابي ليلي تندفع بلا بينة
وعند ابن شبرمة لاتندفع
وان برهن (سرت) فهذا
خمسة اقوال او صور وفي
الشريانية رأيت بخط
العلامة المقدسى عن البازارية
ان تمويل الائمة على قول محمد
(ولو قال) ذو اليد (اشتريته
منه) اي من الغائب (لاتندفع)
لا قراره بيد الخصومة
(وكذا) لاتندفع (لو قال
المدعى سرقته او غصبه
مني وان) وصلية (برهن
ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا) لاتندفع (ان قال
سرق مني خلافاً لـ محمد)
قنا اغتابه للمفهول لستر عليه

عليه ثم حضر القائل فقام اليته تقبل لانه لم يصر مقضيا عليه وأعما قضى على ذي اليد فقط وفي التوير قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديسه عندي من قلأن تندفع من البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعى على مقالته الأولى يجعله خصما وبمحكم عليه لسبق اقراره وينع من الدفع (ولو قال المدعى انتهت من زيد وقال ذو اليد او دعنيه هو) اي زيد (اندفعت) الخصومة (بلاجنة) لأنهما اعترفا على ان الملك في الاصل لغيرهما فيكون وصوله الى صاحب اليد من جهة زيد البائع فلا تكون يده يد خصومة (الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه) خيند لاندفعت وتصح دعواه لانه اثبت بيته كونه احق بامساكها ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضى بالتسليم اليه حتى لا يكون قضاء على القائل باقراره وهى عجيبة وفي الخبر قيد بتلق اليد من القائل للاحتراز عما اذا قال ذو اليد او دعنيه وكيل قلأن ذلك لم تندفع الا بيته لانه لم يثبت تلق اليد من اشتري هو منه لانكار ذي اليد ولا من جهة وكله بقبضه (اندفعت) (ان زيدا وكله بقبضه) الا اذا صدقه في الشراء فلا يؤمر بالتسليم لثلا يكون قضاء على القائل باقراره (وقلت) وهي عجيبة فالحفظ وكتبتنا في شرح التوير ان قيد الشراء اتفاق مع فوائد مهمة فراجمه وان الاصل سقوط دعوى الملك المطلق دون القيد بالسبب

(باب دعوى الرجلين) لما فرغ من بيان دعوى الواحد ذكر دعوى مازاد عليه والواحد قبل مازاد (لاتعتبر بيته ذي اليد في الملك المطلق) وهو ان يقول في دعواه ان هذا ملكي ولم يبين سبب ملكه (وبينة الخارج فيه) اي في المطلق (احق) بالاعتبار وبه قال احد وقال الشافعى ومالك بيته ذي اليد احق لاعتضادها باليد ولنا ان بيته شرعت للاثبات وبينة الخارج اكثرا اثباتا لانه لا ملك له على المدعى بوجه ذو اليد له ملك عليه باليد فترجحت بينة الخارج بكثرة ثبوتها الا اذا دعى ذو اليد مع الملك فعلا كالعقق والتديير والاستيلاد فيته ذي اليد اولى بخلاف الكتابة كاسيا في قيد بالمطلق لاستواهها في المقيدين بالسبب وهذا ان وقعا اولم يوقتا باتفاق (برهنا) اي اشارجان (على ما في يد آخر) اي لو برهن خارجان على عين في يد ثالث منكر بعد ادعاء كل منها ملكا مطلقا فاقاما بيته (قضى به) اي بهذا الشى (لهمما) بطريق الاشتراك عندنا لقبول الشركة على المتساوية لان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بناعة بينهما بنصفين (لاستواهها)

(باب دعوى الرجلين) لما فرغ من بيان دعوى الواحد ذكر دعوى مازاد عليه والواحد قبل مازاد (لاتعتبر بيته ذي اليد في الملك المطلق) ذكر الفرد اعقبه بالمعنى فقال (لاتعتبر بيته ذي اليد في الملك المطلق) اي غير المقيدين بسبب ملكه (وبينة الخارج فيه احق) خلافا للشافعى (برهنا على ما في يد آخر قضى به لهما) وقال الشافعى تساقطا

لاستوائهما في سبب الاستحقاق ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بالقرعة لأن استعمال القرعة في وقت كان القمار فيه مباحاً ثم انتسبت بمحرمة القمار إذ تعلق الاستحقاق بخروج القرعة قار وَكذا تعيين المستحق بخروج القرعة بخلاف قيمة المان المشترى فلما خاضى ثمنه ولاية التعيين بغير قرعة وإنما يشرع لتطييب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار خلافاً للشافعى وأحد كاسيان (ولو) برهنا (على نكاح امرأة سقطاً) لتعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك وإذا تهازرا فرق القاضى بينهما حيث لا من رجح وإذا تهازرا وكان قبل الدخول فلا شئ على كل واحد منها كافى بالبرهان وهذا مقيد بما إذا كان المدعىان حيين والمرأة ام الورثة عليها بعد موتها ولم يُؤرخا او اردا واستوى تاريخهما فإنه يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منها نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منها ويرث من كل واحد منها ميراث ابن كامل وهو يرثان من البن ميراث اب واحد كما في المثل (وهي) اي المرأة (من صدقته) لأن النكاح مما يحكم به بتقادق الزوجين اذا لم تكن المرأة المتنازع فيها في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته لها واما اذا كانت في يد الآخر او دخل بها فلا اعتبار بالتصديق لانه دليل على سبق عقده كما في المثل (فان أرضاً) اي المدعىان نكاحها وَكأن تاريخ احدهما سابقاً (فالسابق احق) بها من الآخر لانه لامعارض في هذا الزمان فيكون القضاء للسابق اذ عقد اللاحق وبرهانه باطل ولا يعتبر ما ذكر من كونها في يده او دخل بها ولو ارخ احدهما فقط فانها لم اقرت له كا لوارخ احدهما وللآخر يد فانها لدى الى كذا في البازية (وان اقرت) المرأة بالزوجية (لاحدهما قبل البرهان وهي) اي المرأة (له) لتصادقهما عليه (فان برهن الآخر) اي الذي لم تقر له (بعد ذلك) اي بعد الاقرار الاول (قضى له) اي للبرهن لقوه البرهان فان برهنا بعد الاقرار فالسابق اولى (وان برهن احدهما) على نكاحها (قضى له) بالنكاح (ثم برهن الآخر) على انه نكحها (لا يقبل) برهانه اذلا ينقض شئ بعثه وهو هنا سار الاول اقوى لاتصال القضاء به (الا) وقت (ان ابنته) ذلك الآخر باليمنة (سبقة) اي سبق نكاحه اياها على نكاح الاول فحينئذ قضى له لتحقق الخطأ في الاول (وَكذا لا يقبل برهان خارج على) زوج (ذي يد على امرأة) (نكاحه ظاهر) بنقلها الى بيتها او بالدخول معه (الا ان ابنته) الخارج (سبقة) اي سبق نكاحه على نكاح ذي اليه باليمنة فإنه يقضى له لامر (وان برهنا) اي الخارجان (على شراء شئ من آخر) اي من ذي يد بلا تاريخ (فلكل نصفه) اي لكل واحد منها نصف ذلك

(ولو على نكاح امرأة سقطاً)
 اجماعاً (وهي لم يصدقته) ان لم يؤرخا (فان ارضاً فالسابق احق) لعدم المعارض (وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهو له) لصحته بالتصادق (فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له) لأن البينة اقوى من الاقرار (وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل) لأن الشئ لا ينقض بالقضاء (الا ان ابنته سبقة) بالقضاء (الا ان ابنته سبقة) لظهوره ور الخطاً في الاول (وَكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان ابنته سبقة لما قلنا ويشرط حضرة الزوج عند اقامة البينة ولو برهن ان الدارله وهي امرأته وهي انها لها وهو مملوکها في بيته في الدار وبينها في النكاح احق (وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه)

الشى' (بنصف ثمنه) اي من ذلك الشى' ان شاء ورجع به على البائع بنصف ثمنه (او تركه) اي ترك النصف ان شاء لأنهما لما استويا في السبب وجوب على القاضى ان يقضى به بينهما لتعذر القضاء بكله فيغير كل منهما لغير شرط عقده عليه فلعل رغبته في تلك الكل فيه وأخذ كل الثمن وعند الشافعى في قول واحد يقرع وفي قول آخر تهافت اليستان ويرجع الى تصديق البائع لأن احداهما كاذبة يقين قننا ان الحال الواحد لا يتصور ان يكون مملوكاً لنزيد على الكمال وملوكاً لمعرو على الكمال لأن المشهود في الحقيقة هو السبب لأن المحسوس المحاط الشهود وكل واحد من الفريقين هناك صادق بأن يعاين السبب من الرجلين ولا يعلمان سبق احدهما (وبترك احدهما) نصفه (بعد ما قضى لهما لا يأخذ) المدعى (الآخر كله) لأن بالقضاء اتفصح العقد في حق كل في النصف . قيد بقوله بعد القضاء لأنه قبل القضاء به يأخذ كله لاثبات برهانه اشتراه الكل بلا منازع للقضاء (فإن كان لأحدهما يد أو تاريخ فهو) اي صاحب اليد او التاريخ (أولى) لأن عكشه من قبضه يدل على سبق شراءه اذ قبض القابض وشراء غيره حادثان فيضاً فان إلى أقرب الأزمان وهو الحال مع ان قبض الشى' متاخر عن شراءه فصار شراءه اقدم تاريخاً من شراء غير القابض وبالتالي اثبت ملكه في ذلك الوقت وأحق الآخر ان يكون قبليه او بعده فلا يقضى له بالشك وقال صاحب البحر ول اشكال في عبارة الكتاب وهو ان اصل المسألة مفروضة في خارجين تنازعها فيما في يد ثالث فإذا كان مع احدهما قبض كان ذايد تنازع مع خارج فلم تكن المسألة ثم رأيت في المراعي ما يزيد من جواز ان يراد انه اثبت بالبينة قبضه فيما قضى من الزمان وهو الآن في يد البائع الا انه يشكل ما ذكره بهذه التخريجة بأن ثبوت اليد للأحد بما يعينه انتهى والحق انها مسألة أخرى وكان ينبغي افرادها انتهى (وان ارجوا فالسابق اولى وان كان للأحد يد والآخر تاريخ فذو اليد اولى) لأنه اثبت الشراء في زمان لا ينبع عنه فيه أحد فائدفع به ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا انتقى الملك منه (والشراء احق من هبة) مع قبض (وصدقة مع قبض) اي لو برهن خارجان على ذي يد أحدهما على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء اولى من الهبة والصدقة لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة والصدقة يتوقف على القبض هذا ان لم يورثا فلو ارجوا والملك فالسابق تاريجنا منهما احق بخلاف ما اذا اختلف الملك فأيهما سواء في صورة التاريخ وعدمه لأن كلاً منهما خصم عن ملكه في اثبات ملكه وهما فيه سواء

بنصف ثمنه) ان شاء (او تركه) انما يجري لغيره الصفة عليه (وبترك أحدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله) لأنفسه بالقضاء فلو قبله فله (فإن كان للأحد يد او تاريخ فهو اولى وان ارجوا) مما (فالسابق اولى وان كان للأحد يد والآخر تاريخ فذو اليد اولى) لامساً (والشراء احق من هبة وصدقة) ولو (مع قبض) لامه اقوى

بخلاف ما إذا أتى أحد لاحتياجهما إلى ثبات السبب وفيه تقدم الأقوى ولو ارخت أحدهما فقط قلمورخة أولى قيد بكونهما خارجين للاحتراز عما إذا كانت في يد أحدهما والمسألة بحالها فإنه يقضى للخارج إلا في سابق التاريخ فهو للابسق وإن ارخت أحدهما فقط فلا ترجع لها وإن كانت في أيديهما يقضى بذنهما إلا في سابق التاريخ فهي له كدعوى ملك مطلق كافي البحر (والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة) كالعبد والدابة (سواء) بالاتفاق فيقضي بينهما نصفين لاستواهلهما في كونهما تبرعاً وأما فيما يحتمل القسمة كالدار فهما سواء عند البعض لأن الشيوع طار فيقضي بينهما نصفين وعند البعض لا يصح لأن تنفيذ الهبة في الشيوع فصار كأمام البيتين على الارتهان وهذا أصح كافى الهدایة وفي البحر وحاصله أن الصدقة أولى من الهبة فيما يحتمل القسمة وهذا عند عدم التاريخ والقبض وإنما إذا ارخاً قدماً سابقاً وإن لم يورحاً ومع أحدهما قبض كان أولى وكذلك إن ارخ أحدهما فقط وفي الملاصقة ولو كان كلامهما هبة أو صدقة واحدهما هبة والآخر صدقة فالمزيد الشهود القبض لا يصح وإن ذكروا القبض ولم يورحوا أو ارخوا تائحاً واحداً فهو بينهما إذا كان لا يحتمل القسمة وإن كان يحتملها فليقضى لهما بشيء عند الإمام وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد أحدهما يقضى له بالإجماع (وكذا الشراء والمرهون عند أبي يوسف) أي أدعى شخص أن هذا الشيء اشتريته من زيد وادعى امرأة أن زيداً تزوجها على هذا الشيء فأقاما البينة ولم يذكرَا تاريخها أو ذكرَا واستوى تاريخهما يقضى لكل واحد منها بالنصف لأن الشراء والمرهون سواء في ثبات الملك ثم للمرأة نصف القيمة على الزوج والمشترى نصف الثمن المقود على البياع وله فتح البيع لتفريق الصفة عليه (وقال محمد الشراء أولى) فيقضى لصاحب الشراء (وعلى الزوج القيمة) أي قيمة البيع للمرأة لأن البينت حجج الشرع فيجب العمل بها ماماً ممكن وهو يمكن بأن يجعل الشراء سابقاً إذا توأزوج على ملكه غير حمت القسمة فتعجب القيمة عند تقدّر تسليم العين قيد بالشراء لأنه لواجتمع نكاح وهبة أو رهن أو صدقة فالنكاح أولى وفي المخ اعتراف عن طرف صاحب الفصولين وجواب عن طرف صاحب البحر فليطالع (والرهن مع القبض أولى من الهبة) بلا عوض (معه) أي مع القبض يعني لو أدعى أحدهما رهنا مقبوضاً والآخر هبة وقضى واقاماً البينة ولم يورحاً فدعى الرهن أولى استحساناً والقياس أن الهبة أولى لأنها ثبتت الملك والرهن لا يثبته فكانت البينة المثبتة للزيادة أولى وجه الاستحسان المقوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى (فإن كانت)

(والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء) بلا خلاف لافينا لا يحتملها في الأصح (وكذا الشراء والمرهون عند أبي يوسف) سواء (وقال محمد الشراء أولى وعلى الزوج القيمة) والأول ارجح وعليه اقتصر أرباب المتن زاد في التثوير إلا إذا ارخاً وسبق تاريخ أحدهما فهو أحق (والرهن مع القبض أولى من الهبة معه) أي مع القبض بلا عوض استحساناً (فإن كانت

اى الهبة (شرط الموضع فهى اولى) من الرهن لكونها فى معنى البيع انتهاء فىكون عقد زمان ثبت الملك معنى وصورة بخلاف الرهن فإنه لا يثبته الا عند الملك معنى لاصورة هذا اذا كانت العين فى يد ثالث اذلو كانت فى ايديهما يقضى بها بينهما نصفين الا ان يؤرخا وتاريخن احدهما اسبق فقضى له (وان برهم خارجان على ملك مؤرخ) هذه المسألة قد ذكرت واعادتها هنا لاجل ذكر التاريخ (او شراء مؤرخ من واحد) متعلق بشراء (غير ذى اليد) احترز بهذا عما برها على ما في يد آخر كاس تفصيلها (فالسابق اولى) لانه ثبت ملكه فى وقت لابنائه فيه أحد الا اذا تلقى الملك منه وهذا القول متفق عليه على تخريج الكرخي وقول الامام على تخريج صاحب الامالى وقول ابي يوسف آخرها ومحمد اولا وفي قوله الآخر وهو قول ابي يوسف اولا هو بينهما كافى التبين (وان برهم احدهما على الشراء من زيدو) برهم (الآخر عليه) اى على الشراء (من بكر واتفق تاريخهما فهما سواه) حتى يكون المبيع بينهما نصفين لأن كل واحد منها ثبت الملك لبائمه وملك بائمه مطلق بلا تاريخ فصار كذا حضر البائع فادع الملك المطلق فىكون بين الخارجين لاستواء تاريخهما (وكذا لو وقت احدهما فقط) لأن توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك بجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يلتقي الامن جهته بخلاف ما اذا ثبت احدهما تاريخهما يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره وفي البحر ان البينة على الشراء لاتقبل حتى يشهدوا انه اشتروا من فلان وهو يملكونها وعمامه فيه فليطالع (ولو برهم خارج على الشراء من شخص و) برهم خارج (آخر على الهبة والقبض من غيره و) برهم خارج (آخر على الارث من أبيه و) برهم خارج (آخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا) سواه سكان معهم او مع بعضهم تاريخ اولم يكن لانهم ثبتون الملك لملكيتهم وذلك تاريخ فيه ولا يقدر الاقوى كافى التبين (لو برهم خارج على ملك مؤرخ ذو اليد على ملك اقدم منه) اى من الخارج (فهو) اى ذو اليد (اولى) عند الشيدين (خلافا لحمد في رواية) وفي رواية عنه على ماقلا ثم رجع عنه فقال لاتقبل بيته ذى اليد في ملك المطلق اصلا لأن البينة فيه ثبت اولية الملك فستوى فيها القدم والتأخر فصار كأنهما اقامتهما على الملك المطلق ولهمما ان البينة مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت التاريخ وبينة ذى اليد على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك لغيره بهذه الا بالتلقي من جهته وهولم يدع ذلك قيد بسبق تاريخ ذى اليد لانه لوم يكن لهمما تاريخ او استوى تاريخهما

(او)

شرط الموضع فهى اولى) لانهما بيع ولو العين معهما استويا مالم يؤرخا واحدهما اسبق (وان برهم خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى) في الصورتين واعاد الاولى لذكر التاريخ (وان برهم احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما) او اختلف ذكره العين (فهما سواه وكذا لوقت احدهما فقط) ان تعدد البائع وان اتحد فذو الوقت احق (لو برهم خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من أبيه وآخر على الصدقة والقبض من رباع قضى بينهم ارباعا) لتلقيهم الملك من باعهم اى ملكيهم (لو برهم خارج على ملك مؤرخ ذو اليد على ملك اقدم منه فهو) اى ذو اليد (اولى) لحمد في رواية (والاول اصح

او ارخت احدهما فقط كان الخارج اولى (وكذا الخلاف لو كانت اليديها) واقاما البينة فصاحب الوقت الاول اولى في قول الشعدين وفي قول محمد لا يعتبر الوقت فكانهما اقامتا على مطلق الملك فيكون بينهما (ولو برهن خارج وذويه على ملك مطلق وقت احدهما فقط فالخارج اولى) عند الطرفين (وعند ابى يوسف) وهو رواية عن الامام (ذو الوقت اولى) لانه اقدم وصار كافى دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهمان ان بيته ذى اليديها تقبل تضمينها معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك في التلقى من جهة (ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها) اى ادعى ذوايد او الخارج واقاما البينة وارخت احدى البيتين (فهما سواء) عند الامام (وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى) وعلل صاحب المذهبة بأن دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوج ورجوع الباعة بعضهم على بعض . ولا بى يوسف ان التاريخ يوجب الملك فى ذلك الوقت بيقين والطلاق يحتمل غير الاولية والتراجم بالبين وللامام ان التاريخ يضمه احتقال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كافى اقاما البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه اصر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجم جانب صاحب التاريخ انتهى لكن صوره فى المسألة الثانية وهى قوله ولو في يد ثالث واما فى المسألة الاولى وهى قوله ولو فى ايديهما فذكر ان يكون نظير قوله ولو اقام الخارج وذوايد على ملك مطلق الى آخره فقال فى عقبه فعلى هذا اذا كانت الدار فى ايديهما انتهى قال صاحب الایضاح وغيره فى تفسيره بأن اقام احدهما على ملك مؤرخ والآخر على مطلق الملك سقط التاريخ عندهما وعنهما صاحب الوقت اولى انتهى فبهذا التقرير ظهر مخالفة المصنف لما فى المذهبة تبع (وان برهن خارج وذويه على النتاج) اى اقام كل منهما بيته (فدو اليديها) لأن بينهما قاما على ما لاتدل عليه اليديها فاستوتا فى الايات وترجحت بيته صاب اليديه فيقضى له به ولا عبرة للتاريخ لأن اولية الملك يستوعب كل تاريخ فلا يزيد ذكره من احدهما او منها انحد اثار يخان او اختلفا مالم يذكر اثار يخان مستحيلاً بأن لم يوافق سن المدعى والقياس ان يكون الخارج اولى وبه قال ابن ابي ليلى وقال عيسى بن ابان تهافتت البيتان ويترك فى ذى اليديه على وجه القضاء . وجده لاستحسان ماروى انه عليه الصلاة والسلام قضى لندى اليديه بناقلة بعدما اقام الخارج بيته انها ناقته تجتها وقام ذو اليديه بيته انها ناقته تجتها ولأن اليديه لاتدل على اولية الملك فكان مساوياً للخارج فباشتها يندفع الخارج وبينه صاحب اليديه مقبولة للدفع (وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج

(وكذا الخلاف لو كانت اليديها) ولو برهن خارج وذوى يد على ملك مطلق وقت احدهما فقط فالخارج اولى اى وعنهما ابى يوسف ذوالوقت اولى) والاول اولى (ولو كان المدعى فى ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها) او في يد ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى) والامام اولى اقاما البينة او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء) وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى) وعلل صاحب المذهبة بأن دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوج ورجوع الباعة بعضهم على بعض . ولا بى يوسف ان التاريخ يوجب الملك فى ذلك الوقت بيقين والطلاق يحتمل غير الاولية والتراجم بالبين وللامام ان التاريخ يضمه احتقال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كافى اقاما البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه اصر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجم جانب صاحب التاريخ انتهى لكن صوره فى المسألة الثانية وهى قوله ولو في يد ثالث واما فى المسألة الاولى وهى قوله ولو فى ايديهما فذكر ان يكون نظير قوله ولو اقام الخارج وذوايد على ملك مطلق الى آخره فقال فى عقبه فعلى هذا اذا كانت الدار فى ايديهما انتهى قال صاحب الایضاح وغيره فى تفسيره بأن اقام احدهما على ملك مؤرخ والآخر على مطلق الملك سقط التاريخ عندهما وعنهما صاحب الوقت اولى انتهى فبهذا التقرير ظهر مخالفة المصنف لما فى المذهبة تبع (وان برهن خارج وذويه على النتاج) اى اقام كل منهما بيته (فدو اليديها) لأن بينهما قاما على ما لاتدل عليه اليديها فاستوتا فى الايات وترجحت بيته صاب اليديه فيقضى له به ولا عبرة للتاريخ لأن اولية الملك يستوعب كل تاريخ فلا يزيد ذكره من احدهما او منها انحد اثار يخان او اختلفا مالم يذكر اثار يخان مستحيلاً بأن لم يوافق سن المدعى والقياس ان يكون الخارج اولى وبه قال ابن ابي ليلى وقال عيسى بن ابان تهافتت البيتان ويترك فى ذى اليديه على وجه القضاء . وجده لاستحسان ماروى انه عليه الصلاة والسلام قضى لندى اليديه بناقلة بعدما اقام الخارج بيته انها ناقته تجتها وقام ذو اليديه بيته انها ناقته تجتها ولأن اليديه لاتدل على اولية الملك فكان مساوياً للخارج فباشتها يندفع الخارج وبينه صاحب اليديه مقبولة للدفع (وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج

عنه) اى لونق كل واحد من الخارج وذى اليد الملك من رجل فكان هناك
بإيصال واقام البينة على النتاج عند من تلق منه فهو بعزلة اقامتها على النتاج
في يد نفسه فيقضي به لذى اليد كان البائسين قد حضرا واقاما على ذلك بينه
فأنه يقضى ثمة لصاحب اليد كذلك هنأ كافى الثانية (ولو برهن احدهما على
الملك المطلق والآخر على النتاج فهو) اى صاحب النتاج (اولى) ايهمما كان
لان بيته قامت على اولية الملك سريحا فلابد للآخر بالاتفاق منه والآخر
لم يتلق منه وادعيته ثبتت دلاله ولا عبرة بها مع الصريح (وكذا لو كانا
خارجين) فبرهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فيينة النتاج
اولا لما بينا (ولو قضى بالنتائج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له)
اي الثالث (الا ان يمهد ذو اليد برهانه) لان بيته ذى اليد ما قامت على هذا
المدعى وانما قامت على الاول فليس الثالث مقتضايا عليه بذلك القضية (كما لو
برهن المقصى عليه بالملك المطلق على النتاج قبل وينقض القضاء) اى لواحدى
ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهناه قضى على ذى اليد بالملك ثم ان ذا اليد
المقصى عليه لواقام البينة على النتاج قبل وينقض به القضاء الاول لانه
عزلة النص في دلاله على الاولية قطعا فكان القضاء واقما على خلافه
كالقضاء الواقع على خلاف النص وهذا انسهان وفي القیاس لا يقبل برهانه
لصيورته مقتضايا عليه بالملك كافى الثانية وفي العبر اطلق فشمل ما اذا برهن
الخارج فقط على النتاج وقضى له ثم برهن ذو اليد يقضى له ويبطل القضاء الاول
ولو ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يروها حق، حكم بها للمدعى بالنتائج ثم برهن
المدعى عليه على النتاج لا ينقض الحكم ثم علم ان المقصى عليه في حادثة لاتسع
دعواه بهذه الا اذا برهن على ابطال القضاء او على تلق الملك من المقصى له
او على النتاج انتهى (وكل سبب لا يذكر) اى في الملك اذا ادعاه ذو اليد
(فهو مثل النتاج) اى حكمه حكم النتاج في جميع ما ذكرنا من الاحكام وذلك
(كنجع ثياب لاتسع الارمة) كا اذا ادعى رجل ثوبا انه ملكه شبهه وهو
ما لا يذكر شبهه وكما اذا دعوت غزل قطن انه ملكها غزله بيدها (وخلف البن)
فأنه ما يذكر ايضا اذا ادعى لينا انه ملكه حلبة من شاته (واتخاذ الجبن)
بان ادعى جينا انه ملكه منه في ملكه (والبد) بان ادعى لبدا بأنه منه
من الصوف الذى هو ملكه (والمرعى) وهي كالصوف تحت شعر الماعز (وجز
السوف) بان ادعى صوفا عبوزا انه ملكه جزء من شاته واقام على ذلك
بيته وادعي ذو اليد مثل ذلك واقام عليه بيته فأنه يقضى بذلك لذى اليد
لانه في معنى النتاج من كل وجده فيتحقق به بدلالة النص (وما يذكر) اى كل

هذه) فذواليد اولى (ولو
برهن احدهما) اى الخارج
وذواليد (على الملك المطلق
والآخر على النتاج فهو) اى
ذوالنتائج (اول) لسبقه (وكذا)
بينه النتاج اولى (لو كانا
خارجين) كاس (ولو قضى
بالنتائج لذى اليد ثم برهن ثالث)
على النتاج قضى له الا ان يمهد
ذواليد برهانه) لان الثالث
لم يصر مقتضايا عليه بالقضاء
الاول فتصمم دعواه (كما لو
برهن المقصى عليه بالملك
المطلق على النتاج) فانه (قبل
وينقض القضاء) بالملك المطلق
برهان على النتاج لانه بعزلة
النص (و) اعلم اذ (كل سبب
من اسباب ملك) (لا يذكر
 فهو) في الحكم (مثل النتاج)
في اولية الملك سريحا فلا
يتثبت للآخر بالاتفاق منه ولم
يتلق وذلك (كنجع ثياب لا
تنبع الارمة) وغزل قطن
(وخلف البن واتخاذ الجبن
والبد والمرعى وجز
السوف) وقص الشعرونموجوها
تقسم البينة بهذا السبب
ويرسم ذو اليد لانه في معنى
النتائج ولو كان النتاج ونحوه
عند بايسه الا اذا ادعى الخارج
عليه فلا كفصباب او وديعة
او اجراء ونحوها في رواية كما
في الدرر (و) اما (ما يذكر) من
الاسباب فليس بعزلة النتاج بل

(عزلة الملك) فيقضى به للخارج (عزلة الملك المطلق) ولا يتحقق بالتاج (كنسخ العزل للخارج وذلك (كنسخ العزل وكالبناء والفرس وزراعة البر والحبوب) ونحوهما (وما شكل) تعرفه (رجع فيه) لكتشه (إلى أهل الخبرة) لأنهم اعرف به (فإن شكل عليهم جمل كالمطلق) فيكون للخارج لأنه الأصل وإنما عدلنا عنه بحديث التاج (وان برهن خارج على ملك مطلق ذو يد على الشراء منه) أي من الخارج (فهو أولى) لاباته التقى من الخارج فصار كذا إذا أقر بالملك له ثم أدعى الشراء منه (وان برهن كل منها على الشراء من صاحبه ولا تارىغ لها) (وها رتنا وترك المال) المدعى به (في يد ذي اليد عندها وعند محمد يقضى للخارج) ثلثا الأقدام على الشراء أقر به منه بالملك له ولو أبناها بقضائها هاترناً أفالها كاف الدر ويأتي (وان ارحا في العقار بلا ذكر قبض وتارىغ الخارج أسبق) من تارىغ ذي اليد (قضى لذى اليد) فجعل كان الخارج اشتري أولاً ثم باع قبل القبض من ذى اليد وهو جائز في العقار عندها (وعند محمد) قضى (الخارج) لأنه لا يجوز البيع قبل القبض

سبب يتكرر قضى به للخارج (عزلة الملك المطلق) ولا يتحقق بالتاج (كنسخ العزل) وهو اسم دائمة ثم سعي الثوب المخذل من وبره خزاناته مما يتكرر لأن المزوال صوف والشعر إذا بلغ ينقض وينزل مرة أخرى ثم ينسج فتحتمل إن ذا اليدين ثم غصبه الخارج وتفقهه ثم نسجه فيكون ملكاً له بهذا الطريق فليكن في معنى التاج (وكالبناء) فإنه مما يتكرر لأنه يبني ثم ينعدم ثم يبني (والفرس) لأن الطفل يضرس غير مدرسة (وزراعة البر والحبوب) لأن البر قد يزرع في الأرض ثم يفرط الزاد فييز البر منه ثم يزرع شيئاً فليكن في معنى التاج وكذلك ما يزرع مما يأكل أو يؤذن فإذا أدعى قوباً أنه ملك من خذه أو أدعى داراً أنها ملكه بناعها أو أدعى غرساً أنه ملك غرسه أو حنطة أنها ملكه زرعها أو حباً آخر من الحبوب واقام على ذلك بينة وأدعى ذوايد مثل ذلك واقام عليه بينة قضى به للخارج ماس (وما شكل) بحيث لا يقين بالتكرر وعدمه (رجع فيه إلى أهل الخبرة) لأنهم اعرف به وقد قال الله تعالى فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلون (فإن شكل علم) أي على أصل الخبرة (جمل كالمطلق) أي قضى به للخارج لأن القضاة بينة هو الأصل وإنما عدلنا عنه بخبر التاج كما روينا فإذا لم يعلم يرجع على الأصل (وان برهن خارج على ملك مطلق ذو يد على الشراء منه) أي من الخارج بأذن كان عبد مثلاً في يده زيد واعراه بكر بأنه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه (فهو) أي ذوايد (أولى) لأن الخارج وان كان يثبت أولاً الملك فذ اليد يثبت الملك منه ولا تاتفاق فيه فصار كذا إذا أقر بالملك له ثم أدعى الشراء منه (وان برهن كل منها) أي من الخارج وذى اليد (على الشراء من صاحبه ولا تارىغ لهما تهارت) أي سقطت اليتان (وترك المال في يد ذى اليد) بغير قضاء هذه الشهتين (وعند محمد) إن كان في يد أحدهما (يقضى) باليدين (الخارج) لامكان العمل بهما بجعل ذى اليد مترياً من الخارج وبقائه ثم باعه منه ولم يقبضه بغيره بالدفع إليه لأن نعنه من القبض دالة السبق على ماسه ولا يمكن لأن البيع قبل القبض لا يجوزه ولهم ان الاقرار بالشراء من صاحبه أقرار منه بالملك له فصار بينة كل منها قامت على أقرار الآخر وفيه التهار بالإجماع لعدم الجمع فكذا هذا كافي التبيين (وان ارحا) أي الخارج وذوايد (في العقار بلا ذكر قبض وتارىغ الخارج أسبق قضى لذى اليد) عند الشهتين يجعل كان الخارج اشتري أولاً ثم باع من ذى اليد وهو جائز في العقار عندهما (وعند محمد) قضى (الخارج) اذا لا يصح عنده بيعه قبل القبض فرق على ملكه وفي التبيين وكان يبني ان يقضى به لذى اليد وهذه ايضاً يجعل الخارج كانه قبضه ثم باعه لذى اليد عنده ايضاً فجعل

الخارج كأنه قبضه ثم باعه من بايهه وهو ذو اليد تتحققما للعقد انتهى (وان أبنا
قبضا قضى لذى اليد اتفاقا) لأن اليسين حائزان على القولين لأن الخارج باعه
على بايهه بعد ما قبضه وذلك صحيح (وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج
في الوجهين) فيحصل كأنه اشتراه ذوى اليد وقبض ثم باع ولم يسلم ثم وصل
إليه بسبب آخر كافى الهدایة لكن في البحر وفي المسوط ما يخالفه كما علم من الكافي
وتعارفه فيه فليطالع قال ابن الشيخ في شرح الوقاية قالوا حاصل الكلام في ضبط
هذه الأقسام ان كان تاريخ احدهم المدعين عند اقامتهما البينة سابقا فهو
احق وان لم يكن سابقا بل كان مساويا بأن ارجوا موافقا اولم يؤرجحا اصلا
او ارجح احدهما وكان كل واحد منها صاحب يد او كان كل منها خارجا
في الملك المطلق او في الملك بسبب فهما متساويان الا اذا تلقيا من واحد وارجح
احدهما فهو احق وان كان احدهما صاحب يد والآخر خارجا فالخارج احق
في الملك المطلق عند التساوى في التاريخ الا اذا ادعا مع الملك فعلا بأن قال
هو عبدي اعتقه او دربه فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي
كأنه اعتقه فيما متساويان لكونهما خارجين اذ لا بد في عقد الكتابة من اهلية
القادرين فإذا عقدا يكون اليد معتقا يدا فلا يتصور اليد عليه بخلاف المقترن
فانه في يد المولى اذا كان صغيرا او كبارا لا يترجح عتقه ولو قال احدهما هو عبدي
كأنه اعتقه وقال الآخر دربه او اعتقه فهو اولى لأن كل بيته يكون اكرث اثباتا
فهو احق هذا في الخارج وذى اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكر
الخارج وذوى اليد سيبا واحدا وتلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين
فالخارج احق عند التساوى في التاريخ وان ذكرها سببا كالشراء والبهبة
وغير ذلك ينظر الى قوة السبب انتهى (لاترجح بكثرة الشهود) لأن الترجح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرة حتى لو اقام احد المدعين شاهدين والآخر اربعة فهذا سواء
اذ شهادتهم ليست اقل من شهادتهم في اثبات المدعى لأن الاثنين علة تامة موجبة الحكم
فالكثرة لا تصلح للترجح ولهذا اترجح الآية بآية أخرى ولا الخبر وإنما يرجح
بقوة فيه بأن كان احدهما متواترا والآخر من الآحاد او كان احدهما مفترأ والآخر
محتملا فيرجح المفسر على المحتمل والمتواتر على الآحاد لقوته وصف فيه «وقيل يقضي
لأكثرهم عدد الان اقل باميل الى قوله الاكثر وكم اترجح بكثرة العدالة لأن المعتبرة
في الشاهد اصل المدالوة هي ليست بذى حد فلابد من الترجح بما خلافا لمالك (وان ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها) وبرهنا على ذلك (فالربع لل الاول) عند الامام
(وعندهما) لل الاول (الثالث والباقي للآخر) لأن الاما اعتبر طريق المنازعه وهو ان
صاحب النصف لا ينزع صاحب الكل في النصف فسلم له النصف واستوت المنازعة

(وان ابنا قبضا قضى لذى
اليد اتفاقا) ماس عن الدرر
(وان كان وقت ذى اليد اسبق
قضى للخارج في الوجهين)
فيحصل كأن ذا اليد اشتراه
وقبض ثم باع ولم يسلم آخر
(واعلم انه (لاترجح بكثرة
الشهود) فان الترجح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرة وكذا
لاترجح بزيادة العدالة اذا
حد للادعية (وان ادعى
احد خارجين نصف دار)
في يد ثالث (و) ادعى (الآخر
كلها) وبرهنا على ذلك (فالربع
لل الاول) عنده (وعندهما)
ال الاول (الثالث والباقي
للآخر) وهو ثلاثة الاربع
عنده اعتبار المتنازعه فانه
لا منازعة الا في النصف
فنصف النصف والثنان
عندهما اعتبار المولى فان فيه
نصفا وكلها قتقول من اثنين
إلى ثلاثة وتعارفه في المطلولات

(وان كانت) الدار المدعاة (في يديهما فكلها مدعى الكل نصف) منها وهو ما في يد الاول (بقضاء) لأن الثاني خارج (ونصف) منها (بالقضاء) **حـ ٢٨١** لعدم المانع **﴿فَلَت﴾** واستقيمه ان القضاء على نوعين قضاء ترك

وقضاء الزام وسيجيئ بقضاء الملك والاستحقاق ايضا والفرق من وجهين احدهما ان المقضى عليه في حادثة بهذا القضاء لا يصير مقضيا له فيها ابدا بخلاف قضاء الترك فانه يصير المقضى عليه مقضيالا اذا برهن والثاني انه لا داعي **﴿مَا﴾** وبرهن قبل قضاء الترك لا في قضاء الالزام الا اذا ادعى تلق الملك من جهة المقضى له ذكره القهستاني كغيره (وان برهن خارجان على نتاج دابة) بأنها تبعت عنده او عند بايعه (وارخا قضى لهن وافق سنهاتارينه) بشهادة المظاهر (وان اشكل) سنهما بان لم يوافقهما (فلهما) مناصفةان لم تكن في يد احد هما فقط فان كانت فيه (وان خالفهما بطلان) فيقضى لذى اليدين قضاء ترك كما اختاره في الهدایة والكافى **﴿فَلَت﴾** لكن الاصح انه احد اخراجين على غصب شى **﴿وَالآخِرُ عَلَى وَدِعَتِهِ أَسْتَوِي﴾** لان المودع اذا انكر الوديعة يصير غاصبا وبرهان الوديعة يتضمن انكار صاحب يد

في لنصف الآخر فينصف النصف بينهما فصاحب الكل ثلاثة ارباع وصاحب النصفربع **و** وهما اعتبارا طريق المول والمضاربة لأن في المسألة كلا ونصفا فالمسللة من اثنين وتقول الى ثلاثة وصاحب الكل سهمان وصاحب النصف سهم هذا هو المول وأما المضاربة فان كل واحد يضرب بكل حقه فصاحب الكل له ثلاثة من الثلاثة فيضرب الثنين في الدار وصاحب النصف له ثالث من الثلاثة فيضرب الثالث في الدار فحصل له ثالث الدار لأن ضرب الكسور بطريق الاضافة فإنه اذا ضرب الثالث فيستة يكون معناه ثلاثة ستة وهو اثنان وفي البحر تفصيل فليراجع (وان كانت) الدار (في يديهما فكلها) اي كل الدار (لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بالقضاء) لأن دعوى مدعى النصف منصرفة الى ما في يده تكون يده يد حقة لأن مثل امور المسلمين على الصحة واجب فدعي النصف لا يدعى شيئاً ما في يد صاحب الجميع فسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فبق ما في يد صاحب النصف قضاء بدون الدعوى واجتمعت بینة الخارج وذى اليدين في يد صاحب النصف فتقديم بینة الخارج ولو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم كلها وآخر ثلثها وآخر نصفها وبرهنوافهي متساوية عندء بطريق المانعه وعندهما بالغول وبيانه في الكاف فليطالع (وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لهن وافق سنهاتارينه) لرجحانه بشهادة الحال ولافرق في ذلك بين ان تكون الدابة في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف (وان اشكل) اي سنهما بان لا يوافق التاريحين لعدم العلم (فلهما) اي يقضى لهما لعدم رجحان احد البرهانين (وان خالفهما) اي خالف السن التاريحين مما (بطلان) اي البرهانان لظهور كذب كل من الفريقين فترك الدابة بغير قضاء في يد صاحب اليدين كافي الهدایة وغيرها وفي الاثنين والاصح انهما لا يطلبان بل يقضى بينهما ان كانا خارجين او كانت في يديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بهذى اليدين و تمامه فيه فليطالع (وان برهن احد اخراجين على غصب شى **﴿وَالآخِرُ عَلَى وَدِعَتِهِ أَسْتَوِي﴾** لان المودع اذا انكر الوديعة يصير غاصبا وبرهان الوديعة يتضمن انكار صاحب يد

حـ فصل في التنازع بالايدي

لم يفرغ من بيان وقوع الملك باليينة شرع في وقوعه بظاهر اليدين الاول اقوى ولهذا اذا اقامت البينة لا يلتفت الى اليدين فقال (لابس التوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللحام ومن في السرج احق من الرديف) اي لو تنازع اثوابا احدهما لابس والآخر آخذ بكمه وغيره من

شي **﴿وَالآخِرُ عَلَى وَدِعَتِهِ أَسْتَوِي﴾** (بجمع - ٣٦ - ف) فينصف بينهما بأنه بالتجدد تصير غاصبا **﴿فَصَلَ فِي التَّنَازُعِ بِالْأَيْدِي﴾** (لابس التوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللحام) ولو برهن اخراج احق (ومن في السرج احق من الرديف)

الاطراف ولا ينفع لهم فالالبس اولى من الاخذ في كونه صاحب اليد لانه متصرف ومستعمل وكذا لو تنازعا دابة احدهما راكبا والآخر آخذ بجلامها والراكب اولى في كونه ذايد اذ تصرفه اقوى وكذا لو تنازعا دابة احدهما راكب بسر جها والآخر رديفه فالاول احق لان عكشه من ذلك دليل على تقدم يده وقبل هى يبنهما على السواء (وصاحب الحبل اولى من علق كوزه عليها) اي اذا تنازعوا في دابة وعليها حل لاحدهما والآخر كوز والاول اولى من كونه ذايد لانه اكثر تصرف فيها ولا ترجح بكتمة الحبل ان كانوا حلامها وتنازعا كالاعبرة بكثرة الشهود اذا اقاما بينة في هذه الصور فينفع من كان في حكم خارج الاول ملارس صارا (والراكبان بلا سرج او) راكبان (فيه) اي في السرج (سواه) لاستوائهما في التصرف ولو كان احدهما متلقا بذنبها والآخر يمسكا بجلامها قالوا يبني ان يقسى بها لمن يمسك جلامها لانه لا يتعلق بالطعام غالبا الا المالك بمختلف التعلق بالذنب (وكذا الجالس على البساط والمتعلق به سواه) اي اذا تنازعوا في بساط احدهما قاعد عليه والآخر متطرق به فهو يبنهما نصفان لا على طريق القضاء لان الجلوس عليه ليس بيد فاستويوا في عدم اليد بمختلف الركوب والتبس لان المرء يصير بهما غاسبا لا بالجلوس وكذا اذا كانوا جالسين عليه فهو يبنهما (ومن معه) اي وكذا ان كان (ثوب) في يد رجل (وطرفه مع آخر) حيث ينصف يبنهما وان كان يد احدهما في الاكثر لان الزبادة ليست من جنس الحجية فان كل واحد منها مستمد باليد الا ان احدهما اكثر استقاما كاو مثل تلك لا يوجب الرجمان وفيه اشاره الى الفرق بين هذا وبين مسئلة القبيص لان الزبادة ليست من جنس الحجية فان الحجية هي اليد والزيادة هي الاستعمال كما في الشاهدة بمختلف جالسي الدار تنازعا فيها حيث لا يقسى يبنهما لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك (والحايط) وهو الجدار (لمن جذوه عليه) اي على الحايط (او اتصل بنهاه اتصال تربع) اتصال التربع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبناء هذا الجدار في لبيات ذلك وانما سمي اتصال التربع لانهما يبنيان بيهما مع جدارين آخرين يمكن صریح وان كان الجدار من خشب فالتربيع اذ يكون ساج احدهما مركبا في الآخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون صریحا فلا عبرة به ولا اتصال الملازقة من غير تربع لعدم المداخلة فلا يدل على انما بنيا معا (لمن له عليه هرادي) وهي خشبات توضع على الجذوع ويطلق عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البوارى لانه لم يكن استعمالا له وضما اذا الحايط لا يبني لها بل هي للتسقيف وهو لا يعنى على المرادي والبوارى كاف

صاحب الحبل اولى من علق كوزه عليها) لانه اكثر تصرف (والراكبان بلا سرج او فيه) اي في السراج (سواه) فينفع (وكذا الجالس على البساط والمتعلق به سواه) كذا (من منه) اي في يده (ثوب وطرفه مع آخر) لا يهدى او ذنب الدابة (و) اعلم ان (الحايط لمن جذوه عليه او اتصل بنهاه اتصال تربع) بان يتداخل انصاف لبنياته في انصاف لبنياته في اخر او اطراف خشيته في الاخر لدلاته على انها بنيت معا ولتها سمي بذلك لانه حينئذ يبني صریحا (لمن له عليه) اتصال ملازقة او قب وادخل او (هرادي) كقصب وابق بوضع على المذوع

(بل الجاران فيه سواه) لو
تزاها (وان كان لكل) منها
(عليه ثلاثة جندة في كلها)
سوية (ولاترجم بالأكثر
منها) لازم الثلاثة حكم الأكثر
(وان كان لأحد هما ثلاثة
والآخر أقل) منها (فهو)
اى الحائط (صاحب الثلاثة
والآخر) اى لصاحب
الاقل (موضع خشب)
وان كان لكل عليه جندو
فلكل بقدرها (ولأحد هما
جندو والآخر اتصال
من ذي الاتصال والآخر
حق الوضع) اى وضع
الجندو (وقيل) الحائط
(ذي الجندو) وفي العادي
له جندو والآخر اتصال
ملائقة ذي الجندو
ودو جندو واحد احق
من ذي الهراء واعلم ان
حق المطالبة برفع جندو
ومقت تعيلا لا يسقط باراء
ولا صلح او غواصيم او اجراء
كما في الاشباء من الساقط
لا يسود قلبي حفظ (وذويت
من دار) منها بيت كثيرة
(كثي بيت منها في حق
ساحتها) فتنصف كالطريق
بغلاف الشرب فاته بقدر
الارض

الدرر (بل الجاران فيه سواه) يعني اذا تنازعوا في حائط ولا أحد هما عليه هرادي
وليس للآخر شيء فهو بينهما لأن الحائط لا يبني لأجلها بخلاف الجندو
(وان كان لكل) من الرجلين (عليه) اي على الحائط (ثلاثة جندو
في كلها) لاستواها في اصل الملة (ولاترجم بالأكثر منها) اي من الثلاثة
يعنى ولا عبرة بالكثر والقلة بد ان يبلغ ثلاثة لأن الترجم بالقوة لا بالكثر على
ما يبتنا واشتغل ان يبلغ ثلاثة لأن الحائط يبني للتسقيف وذلك لا يحصل بما دون
الثلاث غالبا فصار الثالث كأنصاف له (وان كان لأحد هما ثلاثة) جندو
(والآخر أقل فهو) اي الحائط (صاحب الثلاثة) استحسانا وهو قول
الامام والقياس وهو مرسى عن الامام ان يكون بينهما نصفين لما بينا ان الترجم
بالقوة لا بالكثر فيستويان . ووجه الاستحسان ان مادون الثلاث جنة ناقصة
اذا لا يبني الحائط فيما دونه والمحجة الناقصة لاظهار بقابلة الكامنة (والآخر
موضع خشب) باتفاق الروايات لأن حكمنا بالحائط لصاحب الجندو بالظاهر
وهو يصلح بالدفع للالستھان فلا يؤمر بالقطع ثم اختلف الروايات بعد ذلك
في انه هل يعل ذلك الموضع او لا ذكر في كتاب الدعوى ان الحائط بينهما على قدر
الاجداع لأن موضع جندو مشغول بمقدمة فيكون في يده حقيقة باعتبار
الاستعمال فثبت لكل واحد منها الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب
الاستھان فيه وصحه قاضيكان وفي كتاب الاقرار ان الحائط كلها لصاحب
الاجداع ولصاحب القليل ما تحت جندوه يريد به حق الوضع لأن الحائط
لابن لجل جند او جند عين عادة واما ينصبه اسطوانة فلا يحكم له بذلك
وفي المحيط وهو اعم وتمامه في التبيين فليطالع (لو) كان (لأحد هما
جندو والآخر اتصال ذي الاتصال) اى صاحب الاتصال اولى
(والآخر) اى لصاحب الجندو (حق الوضع) وهذه رواية الطحاوى
وصحه البرجاني لأن الحائطين بهذا الاتصال كبناء واحد فالقضاء ببعضه
يصير قضاء بكله ثم يبقى الآخر وضع جندو عد لما بينا ولا فرق بين ان يكون
الاتصال من جانب او من جانبيين (وقيل ذي الجندو) اى صاحب الجندو
اولى ورجح السرخسى هذه الرواية لأن له تصرف في الحائط ولصاحب الاتصال
اليد والصرف اقوى في الدلالة على الملك وفي المحيط اليدى في الحائط على
ثلاث صواب اتصال تريع والاتصال ملائقة ومجاورة ووضع جندو ومحاذاة
بناء قائلهم صاحب التريع ثم صاحب جندو ثم صاحب المحاذة (وذويت
من دار كثي بيت منها) اي من الدار (في حق ساحتها) اى الساحة
نصفان بينهما لاستواهما في الاستعمال وهو المرور فيها والتوضى وكسر

(لوادعا) اى خارجان (ارضا كل انها في يده وبرها قضى ٢٨٤ بيدها) فتنصف (فان برهن احدهما)

على يده (او كان) تصرف فيها بأن (لبن فيها اوجي او حفر قضى بيده) لوجوده تصرفه (في يده صبي) لكنه (يعبر عن نفسه) اى يعلم ما يقول (قال انحر فالقول له) لانه في يد نفسه كالبالغ (وان قال انعبد لفلان) لنيرذى اليه (فهو عبد لذى اليه) لاقراره بعدم يده (وكذا من لا يعبر عن نفسه) لما ذكرنا (فلو) كبروا (ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلاجحة) لما تقرر ان القاض لا يمنع صحة الدعوى في الحرية وكذا النسب فلذا عقبه به فقال (باب دعوى النسب) السوعة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل الملوق في ملك المدعى ودعوة تحرير بخلافه والاول اقوى ذلك الابينة

باب دعوى النسب

لما فرغ من بيان دعوى الاموال شرع في دعوى النسب لأن الاول أكثر وقوعاً فكان اهم ذكرها فقدمه (ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة) قرية (منذ بيت فادعاه) اى الولد (البائع) اى بائع المبيعة ولو أكثر من واحد (فهو) اى الولد (ابنه) فثبتت نسبة من البائع بدعوهه وان لم يصدقه المشترى ليقن الملوق قبل البيع في ملكه مع دعوه لم تبطل باليوم والمراد من المبيعة الجارية التي لاتبع الامرء كما هو المبادر فبها اندفع ماقيل من انه واجب عليه ان يقول منذ بيت وقد ملكها سنتين احترازاً عما اذا بيت صرين قولهت لاقل من ستة اشهر فانه حينئذ لم يتقن ان الملوق في ملك البائع الاول او الثاني (وهي) اى الجارية (ام ولده) لأن الملوق وقع في ملكه

(بيرين)

استندت قصیر (هي ام ولده) خلاف لزفر والشافعي

علي يده (او كان) تصرف فيها بأن (لبن فيها اوجي او حفر قضى بيده) لوجوده تصرفه (في يده صبي) لكنه (يعبر عن نفسه) اى يعلم ما يقول (قال انحر فالقول له) لانه في يد نفسه كالبالغ (وان قال انعبد لفلان) لنيرذى اليه (فهو عبد لذى اليه) لاقراره بعدم يده (وكذا من لا يعبر عن نفسه) لما ذكرنا (فلو) كبروا (ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلاجحة) لما تقرر ان القاض لا يمنع صحة الدعوى في الحرية وكذا النسب فلذا عقبه به فقال (باب دعوى النسب) السوعة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل الملوق في ملك المدعى ودعوة تحرير بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت الملوق واقتصر دعوة التحرير على الحال وسيتضاع (ولدت مبيعة) لم تلد الامرة كما هو المبادر (لاقل من نصف سنة منذ بيت فادعاه البائع) ولو أكثر من واحد ذكره القهستانى (فهو ابنه) استحساناً لملوقةها في ملكه قبل بيتهما (و) اذا صحت

(ويفسخ البيع ويرد الثمن وان وصليه) **٢٨٥** (ادعاء المشترى مع دعوته) اي البايع (او بعدها) فلو قبلها

ثبت نسبة من المشترى وجل انه نسخها واستولدها ثم اشتراها وافق بالفباء ان دعوه قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيأت والافلات كافى الاختيار ويالام البايع ان الامة لو كانت بين جماعة فشرها احدهم فولدت فادعوه جميعاً بدم منهن عنده وخصاه باثنين والافلات فى النظم وبالاطلاق انه لولم يصدق المشترى البايع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول للبايع بشهادة الظاهر فان برهن احد هما فينته وان برها فينته المشترى عند الثاني وبينه البايع عند الثالث كافى المية (وكذا) اي ثبت من البايع ايضاً (لواضعه بمدحومت الام) دون الولادة يائى (او) بعد (عشقها) اي اعتاق المشترى المية ولو عتقها حكمها كا اذا ذبرها (ويرد) البايع للمشتري (حصته) اي الولد (من الثمن في صورة) (العقل) ويرد (كل الثمن في) صورة (الموت) عنده (وقال) يرد (حصته فيما) لا حصبة الام (وقلت) وفي البرهان والقهستان والصحيم من مذهب الامام ان العقق كل الموت في رد جميع الحصتين في الصورتين لا قراره بأنها ام ولده وعليه من الدرر والتزيير وعبارة المواهب ولو ادعاها بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن

بيقين (ويفسخ البيع) لعدم جواز بيع ام الولد فإذاخذ البايع المية (ويرد الثمن) لعدم سلامه البيع للمشتري (وان) وصليه (ادعاء) اي النسب (المشتري مع دعوته) اي البايع (او) ادعاه المشترى (بعدها) لأن دعوة البايع دعوة استيلاد الكون اصل العلوق في ملكه ودعوة المشترى دعوة تحرير اذاصل العلوق لم يكن في ملكه والاول اقوى وابق هذا عندنا وهو استحسان لأن العلوق لما تصل عليه كان ذلك على كونه منه شهادة ظاهرة حيث ان الظاهر عدم الزناء مع ان النسب مبناه على الخلاف فيعي فيه التناقض * والقياس وهو قول زفر والآلة الثالثة دعوه باطلة لأن البيع اعتراف منه بأنها امته وبالدعوه يكون مناقضاً واذا بطلت دعوه لم يثبت النسب بدون الدعوه الا ان يصدقه المشترى امال وادعى المشترى او لا ثم ادعاه البايع لا يثبت النسب من البايع لأن النسب الثابت من المشترى لا يتحمل القض كاعتقاده اذ يحمل على ان المشترى نسخها واستولدها ثم اشتراها (وكذا) يثبت النسب من البايع (لواضعه) اي البايع (بعد موت الام او عشقها) اي اذ ماتت الام ثم ادعاه البايع وقد ولدت لاقل يثبت النسب من البايع ويأخذ الولد لأن الاصل في ثبوت النسب هو الولد لا الام ولذا تضاف الام اليه ويقال ام الولد وتستفيد الام الحرية من جهته لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقا ولدها فالثابت لها حق الحرية وله حق عشقها والادنى يتبع الاعلى فلا يضره فوات التبع وكذا لواضعه البايع الولد المولود لاقل من نصف سنة بعد اعتاق المشترى الام يثبت نسبة ويحكم بجريته لافي حق الام فلا تصير ام الولد للبايع لأن دعوه ان صحت في حق الام بطل اعتاق المشترى والحق بعد وقوته لا يتحمل البطلان (ويرد حصته) اي حصة الولد (من الثمن في المقت) اي يقسم الثمن على قيمى الولد والام ويرد مالاصاب الولد من القيمة يوم الولادة دون مالاصاب الام من القيمة يوم القبض (و) يرد (كل الثمن في الموت) عند الام لانه تبين انه باع ام ولده ومايتها غير متقومة عنده في المقد والغضب فلا يضرها المشترى (وقال) يرد (حصته فيما) اي في العتق والموت لأنها متقومة عندهما فيضمنها فعل ما ذكره يكون رد حصته من الثمن لا حصتها متفقاً عليه اما الخلاف في الموت لكن في الدرر وغيره اذا اعتق المشترى الام او ذبرها يرد البايع على المشترى حصته من الثمن عندهما وعنه برد كل الثمن في الصحيح كافي الموت كذا ذكر في الهدایة فعل هذا ان الخلاف ثابت فيما على ما اختاره صاحب الهدایة والمصنف اختار ما ذكر في المبسوط حيث قال يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والمقت بأن القاضى كذب البايع فيما زعم حيث جعلها معنقة من المشترى فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب واكتفى برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتق بالاتفاق وعنه في البرهان المبسوط وغيره انتهى فقد عملت ما هو الصحيح تبصر

(لو ادعاه بعد موته او تقدّمه) دعوه في الصورتين لفوات الاصل (ولو ولدت) الامة المذكورة (لا كثمن نصف سنة) مذبحة وكذا لنصف سنة كافية للخلاصه وغيرها (واقل من سنتين) بهذا القيد تصير الاحكام ثلاثة فانهم (ان صدقه المشتري فالملزم كالاول) ويحمل على العلوق قبل بيعه حيث صدقه (والا) يصدقه (فلا يثبت) لاحتمال ان لا يكون العلوق في ملكه فلا بد من تصديقه وهذا حكم ثانٍ (و) الحكم الثالث (ان) ولدت (لا كثمن من سنتين) مذبحة (لاتصح دعوه) لوقوع الشك في العلوق (فإن صدقه المشتري) في هذه الصورة (ثبت نسبة) ازوال المانع (وحمل على) انه استولدها بحكم (النکاح) حلال امره على الصلاح (ولايعد اليم) في هذه الصورة ولا تنصير الامام **٢٨٦** **ـ** ولابد ابعاع (ولا يعتق الوالد) بل يبقى عبد المشتري

في فصل الموت فيؤخذ بزعمه فيسترد بمحتواها ايضاً كافي الكافي (ولو ادعاء)
السابع (بعد موته) اي بعد موت الولد (او عتقه ردت) دعوه لعدم
 حاجته الى النسب بعد الموت وكذا بعد عتقه لما ذكرنا ان الولد هو الاصل
(ولو ولدت) الجارية المبيعة (لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين)
منذ بيعت (ان صدقه المشترى) الدعوة (فالحكم كالاول) يعني بيتب نسبة
وابيتها ويضخيم البيع ويرد الثمن عندما خلافاً لزفر والشافعى على ما صر (والا) اي وان
لم يصدقه المشترى (فلا يثبت) النسب لاحتقال ان لا يكون الملوق في ملكه فلم توجد
الحجية فلابد من تصديقه فإذا صدقه فقدر ضي باستقطاع حقه فيثبت النسب
(وان) ولدت (لاكثر من سنتين) منذ بيعت (لا تضخم دعوته) لأنها لم يوجد اتصال
الملوى بملكه وهو الاصل (فان صدقه المشترى) البائع (بيتب نسبة) اي نسب
الولد (وسجل على النكاح ولا يرد البيع ولا يتحقق الولد) ولا تنصير الامة ام ولد
لحدوث الملوق بعد البيع ولا يستند على ما قبله حتى لزم بطلان بيته والامة ام ولد
لبيته بذلك نكاح بأن ملكها ثم ياعها فاستولدها بالنكاح حلا لا ماء على الصلاح (وان
باع عبداً ولد عنده) اي عند البائع وكان الملوق ايضاً عنده (ثم ادعاه بعد بييع مشتبه
من آخر (صحت دعوته) ويكون هو بيته (ورد بييع مشتبه) لأن اتصال الملوق
بملكه كالبينة والبيع يحتمل النقض ومما له من حق الدعوة لايختتمله فينقض البيع
الاجله (وكذا) الحكم (لو كاتبه) اي الولد (المشترى او كاتب) المشترى (امداً او هن)
الولد لوالد (او آجر) الولد او امه (او زوجها) اي الام (ثم كانت الدعوة
صحت) اي دعوته (ونقضت هذه التصرفات) لأن هذه الموارض يحتمل "النقض"
فینقض ذلك كله وتضخم الدعوة بخلاف الاعتقاق والتدير لأنهما لا يحتملان النقض
على ما صر (ولو باع احد توأمين ولما عنده فاعتقه مشتبه ثم ادعى البائع) التوأم
(الاخر بيتب نسبة منه) لأنهما خلقا من ماء واحد (وبطل عتق المشترى) اذ ثبت

وتصح دعوة المشترى ولو
ادعياهم تعتبر دعوة احدهما
للشك بلا فرق بين مسلم وذى
حرث ومكانب وكذا لو ادعياهم
في الصورة الثانية فالقول
للمشتري اتفاقاً وكذا لو برهنا
عند الثاني خلافاً الثالث ولو
ولدت عند المشترى ولدين
احدهما لدون ستة اشهر
والآخر لا يكثيرم ادعى البائع
الاول ثبت نسبها بلا تصديق
المشتري كافي شرح الجميع
قبيل الشهادة ولو برهن كل
من اثنين خارجين على ذى
يدان هذا عبده ولد من عبده
وامهة كان لهاما ونسبه يثبت
من الامتين كالعبدتين وهذا
عنه وقصره على العبدتين كباقي
الموهاب (وقلت) ولم يذكر ما
لو كثروا او التعليل بالتعويذ على
الحجية يفيد الاتحاد فراجمه
لبلغ المراد (وان باع عبداً قد

(ولد عنده ثم اداء بعديسم مشتبهه صحت دعوهه ورد بعث مشتبهه) لعلوقة في ملكه (وكذا) الحكم (لوكان به) (نسب)
 اي الولد (المشتبه او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها) عباره الدرر بخاطره رحمة الله يلاحظ ثم وهو من سهو القلم كالايمني
 (ثم) بعد ذلك (كانت) هذه (الدعوه صحت) دعوهه (ونقضت هذه اتصفات) بخلاف الاعتقاد على ما صر (ولو باع احد
 توأمين ولد اعنته) يعني هلقا ولدا عند البايم (فاعتقده مشتبهه ثم ادعى البايم) الولد (الا آخر بدت نسبهما منه) من البايم (وبطل
 عتق المشتبه) باس فوقة وهو حريه الاصل لأنها عتقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لأنها دعوه تحير
 فتفتسر **وقلت**) وحيلة اسقاط دعوه البايم ان يصر بأنه ابن عبه فلا نفلا تضم دعوه ابدا كاف الجنبي واليه يشير قوله

(ومن في يده) او يد غيره (صي لو قال ٢٨٧ هـ) هو ابن زيد) القائب (ثم قال هو ابى لا يكون ابنه) ابدا (وان) وصلية

(محمد زيد بنوته) عنده لان
النسب لا يحتمل النقض بعد
شبوة وقد تعلق به حق الغير
(وعند هم ياصح ان محمد) زيد
بنوته (وقلت) وقد ذكر رها
متلا خسرو في الفصل بهذه
وسما العمامى وغيره وفيه
كلام ذكرت المهم منه فيما
علقت على التسوير (ولو كان)
اى صي (في يد مسلم وذى
قادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر
ليشه الحرية حالا والاسلام
ما لا بنفسه وهذا اذا دعاه
ما فلو سبق دعوى المسلم
كان عبد الله ولو ادعيا البنوة
كان اينا للمسلم اذا قضاه
بنسبته من المسلم قضاه بالسلام
(وقلت) وقد جزم ابن
الكمال بأن ابن الكافر يكون
مسلم لان حكمه حكم دار
الاسلام وعزاه للخفة
فليحفظ (ولو كان في زوجين
فزع) بأن قال (انه ابنه من)
امرأة (غيرها وزعمت انه
ابنها من) رجل (غيره فهو
ابنها) ان ادعيا مما علا
بالظاهر والافيه تفصيل
ذكره ابن الكمال وهذا لو
غير معبو والافو لمن صدقه
ذكره في الدرر (ولو استوله
مشتراته) اى من ملكها بأى سبب كان او تزوجها على أنها حرة (ثم استحقت فالولد حر) الاصل لانه ولد المغorer

نسب احدهما يستلزم نسب الآخر هذا اذا كان اصل العلوى في ملك البائع
وان لم يكن في ملكه ثبت نسبة ما منه عند تصديق المشترى ولا يبطل عتق
المشتري ولا يتضمن بيع البائع لار هذه دعوة تحرير فيقصر على محل ولايته
(ومن في يده صي) لا يصدر عن نفسه (لو قال هو ابن زيد) او هو ابن عبد
فلان القائب (ثم قال هو ابى لا يكون ابنه) اى ابن ذى اليه (وان) وصلية
(محمد زيد بنوته) عند الامام لان النسب مالا يحتمل النقض بعد شبوة والاقرار
بعنه لا يرتد بالرد فتنقطع دعوه اذا صدقه زيد اولم يدر تصدقه ولا كذلك
لم تصح دعوة المقر عندهم (وعند هم ياصح ان محمد) زيد بنوته وهو ابن ذى اليه
لأن الاقرار ارتد بالرد فصار كأن لم يكن والاقرار بالنسبة يرتد بالرد وان كان لا يحتمل
النقض وفي الدرر تقلال عن العمامى ولو قال لصي هذا الولد مني ثم قال
هومى ياصح اذا بالاقرار بأنه من تملق حق المقر والمقر له اما حق المقر له فانه ثبت نسبة من
رجل معين حتى يتفق كونه مخلوقا من ماء الرزق فاذ قال ليس هذا الولد مني لا يعنى ابطال حق
الولد فاذ اعاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
لان النسب ثبت واذا ثبت لا ينفي بالنفي وهذا اذا صدقه ابن اما بغير التصديق فلا يثبت
النسب لأن اقرار الاب لم يبطل بعد تصدق الاب فيثبت النسب ولو انكر الاب
الاقرار فاقام الاب البينة انه اقر ابنه قبل والا قرار بأنه ابنى مقبول لأن اقرار
على نفسه بأنه جزوء اما الاقرار بأنه اخوه لا قبل لأن اقرار على الغير (ولو كان)
الصي (في يد مسلم وذى قادعى المسلم رقه و) ادعى (الكافر بنوته فهو
حر ابن الكافر) لأن الاسلام من جمع ايمانا كان والتراجع يستدعي التعارض
والتضارع هنا لأن النظر للصي واجب ونظره فيها ذكرنا او فرلانه بنال شرف
الحرية حالا وشرف الاسلام ما لا اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه الحكم
بالاسلام تبعا وحرمانه عن الحرية اذليس في وسعه اكتسابها وقامه في العناية
فليطالع قيل مسلم ايضا حالا بحكم الاسلام لا عبد لمسلم هذا اذا دعاه مما
وان سبق دعوى المسلم كان عبد الله وان ادعيا البنوة كان اينا مسلم لحصول الاسلام
حالا (ولو كان) الصي (في يد زوجين فزع) الزوج (انه ابنه من غيرها وزعمت)
الزوجة (انه ابنها من غيره فهو) اى الولد (ابنها) لان كلامهما اقر لالولد بالنسبة
وهو في ايديهما ثم يريد كل منهما ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه و المراد من
الصي الصي الغير لم يتحقق ولا فهو لمن صدقه (ولو استوله مشتراته) يعني لو اشتري
امة فولدت منه اودعاه (ثم استحقت) الامة بدعوى مستحق (فالولد حر)
وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشراء اى سبب كان كالارث والهبة والوصية
مشتراته) اى من ملكها بأى سبب كان او تزوجها على أنها حرة (ثم استحقت فالولد حر) الاصل لانه ولد المغorer

(و) حينئذ (على الاب) عقرها (وقيته يوم الخصومة) لوحيا (فان مات الولد) قبل الخصومة (فلاشى على ابيه) لعدم المنع منه (وتركته) ارضا (له) اي لا يهدى حريتها في حقه (وان قتل الاب ^{٢٨٨} غرم قيته) لوجود المنع (وكذا)

وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت له فاستحقت كافى اكثرا المعتبرات فعل هذا لو قال ولو ملك امة بائى سبب كان اكان اشيل (وعلى الاب قيته) اي قيمة الولد باجاع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق ابيه ورقيقا في حق مدعيمه نظرا لها (يوم الخصومة) لانه يوم المنع ^{كولد المخصوصية} (فان مات الولد) قبل الخصومة اذ يهدى الخصومة يفرم لتحقيق المنع منه (فلاشى على ابيه) لانعدام المنع (وتركته) اي تكون تركة الولد ميراثا لا يهدى سواء كان قبل الخصومة او بعدها لكونه حر الاصل اذا الولد في حياته احق باله فيكون الاب احق بعد وفاته لانه خلفه (وان قتل الاب غرم قيته) لتحقيق المنع من الاب بقتله (وكذا ان قتلها غيره) اي غير الاب (فاخذ ذيته) اي اخذ الاب مقدار قيمة الولد لان سلامته بدلها ^{كسلامته} ومنع بدلها ^{كنفعه} فيفرم قيته كما اذ كان حيا (ويرجع) المشترى (بقيمه) اي قيمة الولد التي ضمها (وبالثمن) اي ثمن الممارية (على بائمه) لان البائع ضمن له سلامة الولد لكونه جزء المبيع اذا الفرور يتحمل سلامة جميع اجزاء المبيع (لا) يرجع (بالمقابل) الذى اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البعض وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته وعند الاداء الثلاثة يرجع بالفرق ايضا ولو باعها المشترى من آخر فاستولدها الثاني ثم استحقت رجع المشترى الثاني على البائع الثاني وبالثمن وبقيمة الولد والمشترى الاول على البائع الاول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند الامام وقالا يرجع عليه بقيمة الولد ايضا وفي الدرر ادعى العصوبية وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب ^{بنخلافه} ان قضى بالاول لم يقض به والاتساقطا للنعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لا يهدى وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط وعلى اقرار الميت به اي بأنه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكيد بالقضاء بنخلاف الاول * ادعى ميراثا بالعصوبية فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره مفهوم يدعى بأنه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض انتهى

كتاب الاقرار

المناسبة بالدعوى لان حال المدعى عليه داير بين الاقرار والانكار والاقرار اقرب لان القالب في حال المسلم الصدق (وهو) لغة الابيات من قوله الشاعر قرارا اذا قام وثبت ومنه ثابت القدم لمن قر وبيان اقره اقرارا اذا اقامه هذا في الحسنى وما في القول يقال اقربه اذا اظهر بالقول وشرعا (اخبار) اي اعلام بالقول

اقرب لغبة الصدق (هو) لغة انبات الشئ بالسان او بالقلب او بهما ضد الانكار دون التجدد (فلو) لاختصاصه بالسان وشرعا (اخبار) بلسانه لا باشاره او كتابة الا اذا كتب لفائدة اما بعد فله على ^{كذا} كافى الصغرى

اي يفرمها (ان قتلها غيره فاخذ) ابوه (ذيته) لوقدر قيته فلو اقل او اخذ اقل لزمه بقدرها ولو لم يأخذ شيئا لاشى عليه ذكره العين وغيره فليحفظ (ويرجع) في الصورتين (بقيته) التي ضمنها (وبالثمن) للجارية ولو هالكة (على بائمه) اي بائع الولد بيع امه (لا) يرجع (بالمقابل) الذى اخذ منه المستحق للزوجه باستيفاء منفعتها وكذا لو استولدها المشترى الثاني لكن اغاير حجم المشترى الاول على البائع الاول بالثمن فقط كذا في المواهب وفيه خلافهما (تباينه) التناقض في موضع الخلفا عفو كحرية وعقد فلو شرى جارية فادعت انها حرة الاصل وقضى به باقراره او نكوله لم يرجع بالثمن فلو حضر البائع وانكر حريتها فبرهن المشترى على حريتها ليرجع بثمنها قبل كافى التارخانية وفيها ايضا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في بيده لا تستمع انتهى (كتاب الاقرار) مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو

(بـ) اي ثبوت حق لائحة و حكم ظهور المقربه لا ينبعه ابداً كاً في وعبارة القهستانى اي عاشرت ويقطع من عين وغيره فلا يشكل بـ مثل الاقرار بالعائق لكنه ^{سنة ٢٨٩} لا يستعمل الا في حق المالية كامر فيخرج عنه مدخل من حق التقرير

ونحوه (آخر على نفسه) فلو كتب او اشار ولم يقبل شيئاً لم يكن اقراراً ويدخل فيما اذا كتب الى الغائب اما بعد
فله كذا فإنه كالقول شرعاً كافي القهستانى (بـ) اي عاشرت ويقطع من عين وغيره
لكنه لا يستعمل الا في حق المالية فيخرج عنه مدخل من حق التقرير ونحوه (آخر
على نفسه) اي لغير الخبر على المخبر اما لنفسه على آخر فهو دعوى ولا آخر على آخر
 فهو شهادة وفي قال ابو المكارم من ان التعريف منقوص باقرار الوكيل في حق الموكيل
كلام ليبته منابه شرعاً والدليل على جيئه الكتاب والسنة واجاع الامة ونوع
من المقول وشرطه الحرية والعقل والبلوغ وركنه ان يقول المقر لفلان على
كذا (لا يصلح) الاقرار (العلوم) اي الشخص معلوم لأن المجهول لا يصلح
مستحضاً وفي المخ واما جهالة المقر له فانه من صحته ان تفاحشت كلواحد من
الناس على كذا والا كل أحد هذين على كذا لا ولا يجبر على البيان ولكل منها
ان يختلفه وفي الدرر وان لم يتتفاهم بأن اقر بأنه غصب هذا البعد من هذا او من
هذا فإنه لا يصلح عند شخص الأمة السريسي لأن اقرار للمجهول وأنه لا يفيد
وقيل يصلح وهو الاصح وتمامه فيه فلبيطالم (وحكمه) اي الاقرار (ظهوره
المقربه) اي الخبره لمقرله عليه (لانشاؤه) اي لآثبات المقربه له بهذا اللفظ
ولذا قالوا ان المقرله اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة
الا ان اخذه عن طيب نفسه فإنه عليك مبتداً واما لم يكتف بالاثبات عن النفي
وجوههما مبالغة في رد ما قال بعض المشائخ ان الاقرار انشاء وانما اطلق
اشارة الى ان تصديق المقرله لم يشترط وان اردت برده ولو صدقة ثم رده لم يصلح
الرد ولو رده ثم اعاد اقراره صحيحاً الاقرار كافي القهستانى وقد فرع على كون حكم
الاقرار ظهور المقربه لانشاؤه بقوله (فصح الاقرار بالخمر للمسلم) ولو كان
الاقرار انشاء لاصح لان المسلم لا يصلح له تمليك الخمر وفي المحيط لو اقر بخمر للمسلم
يصح ويؤمر بتسليمها اذا طلب استردادها ولو اقر بخمر مستهلك لمسلم لا يصلح
لأنه لا يجب للمسلم بدل الخمر (لا) يصح الاقرار (بطلاق وعتاق مكرهاً)
لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان انشاء لاصح لان طلاق المكره واعتاقه
واعقان عندنا (واذا اقر حر) واما شرط الحرية ليصح اقراره مطلقاً لان العبد
المحروم عليه يتاخر اقراره بالمال الى ما بعد العقد وكذا المأذون فيما ليس من باب
التجارة كالمهر لو طه امرأة تزوجها بغير اذن مواله والجنابة الموجبة للمال لان
الاذن لا يتناول الا التجارة فلم يكن مسليطاً عليه بخلاف ما اذا اقر بالحدود
والقصاص (مكلف) لان اقرار الجنون والمعتوه والصبي العاقل لا يصلح لانعدام
أهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه مأذونا له في التجارة فيصح اقراره كاً هو
لکنه لم يصلح بـ (مكلف) (جمع - ٣٧ - ن) فقطان طایران والمأذون من عبد ويعتوه وصبي كـ

فلو كتب او اشار ولم يقبل شيئاً لم يكن اقراراً ويدخل فيما اذا كتب الى الغائب اما بعد
فله كذا فإنه كالقول شرعاً كافي القهستانى (بـ) اي عاشرت ويقطع من عين وغيره
لكنه لا يستعمل الا في حق المالية فيخرج عنه مدخل من حق التقرير ونحوه (آخر
على نفسه) اي لغير الخبر على المخبر اما لنفسه على آخر فهو دعوى ولا آخر على آخر
فهو شهادة وفي قال ابو المكارم من ان التعريف منقوص باقرار الوكيل في حق الموكيل
كلام ليبته منابه شرعاً والدليل على جيئه الكتاب والسنة واجاع الامة ونوع
من المقول وشرطه الحرية والعقل والبلوغ وركنه ان يقول المقر لفلان على
كذا (لا يصلح) الاقرار (العلوم) اي الشخص معلوم لأن المجهول لا يصلح
مستحضاً وفي المخ واما جهالة المقر له فانه من صحته ان تفاحشت كلواحد من
الناس على كذا والا كل أحد هذين على كذا لا ولا يجبر على البيان ولكل منها
ان يختلفه وفي الدرر وان لم يتتفاهم بأن اقر بأنه غصب هذا البعد من هذا او من
هذا فإنه لا يصلح عند شخص الأمة السريسي لأن اقرار للمجهول وأنه لا يفيد
وقيل يصلح وهو الاصح وتمامه فيه فلبيطالم (وحكمه) اي الاقرار (ظهوره
المقربه) اي الخبره لمقرله عليه (لانشاؤه) اي لآثبات المقربه له بهذا اللفظ
ولذا قالوا ان المقرله اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة
الا ان اخذه عن طيب نفسه فإنه عليك مبتداً واما لم يكتف بالاثبات عن النفي
وجوههما مبالغة في رد ما قال بعض المشائخ ان الاقرار انشاء وانما اطلق
اشارة الى ان تصدق المقرله لم يشترط وان اردت برده ولو صدقة ثم رده لم يصلح
الرد ولو رده ثم اعاد اقراره صحيحاً الاقرار كافي القهستانى وقد فرع على كون حكم
الاقرار ظهور المقربه لانشاؤه بقوله (فصح الاقرار بالخمر للمسلم) ولو كان
الاقرار انشاء لاصح لان المسلم لا يصلح له تمليك الخمر وفي المحيط لو اقر بخمر للمسلم
يصح ويؤمر بتسليمها اذا طلب استردادها ولو اقر بخمر مستهلك لمسلم لا يصلح
لأنه لا يجب للمسلم بدل الخمر (لا) يصح الاقرار (بطلاق وعتاق مكرهاً)
لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان انشاء لاصح لان طلاق المكره واعتاقه
واعقان عندنا (واذا اقر حر) واما شرط الحرية ليصح اقراره مطلقاً لان العبد
المحروم عليه يتاخر اقراره بالمال الى ما بعد العقد وكذا المأذون فيما ليس من باب
التجارة كالمهر لو طه امرأة تزوجها بغير اذن مواله والجنابة الموجبة للمال لان
الاذن لا يتناول الا التجارة فلم يكن مسليطاً عليه بخلاف ما اذا اقر بالحدود
والقصاص (مكلف) لان اقرار الجنون والمعتوه والصبي العاقل لا يصلح لانعدام
أهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه مأذونا له في التجارة فيصح اقراره كاً هو
لکنه لم يصلح بـ (مكلف) (جمع - ٣٧ - ن) فقطان طایران والمأذون من عبد ويعتوه وصبي كـ

(بِحَقِّ مَعْلُومٍ أَوْ بِمَهْوُلٍ كُشْنِيْ وَحْقِ صَمْ) بِخَلْفِ جَهَالَةِ الْمَقْرَهِ ٢٩٠

من ضرورات التجارة كالدين وأوديصة والمارية والمضاربة والنصب دون ماليين منها كالمهر والجناية والكافلة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الأذن دون غيره والنائم والغافى عليه كالجنون لعدم التيز وأفار السكران جائز مطلقاً إذا كان سكره بطريق محظوظ إلا إذا اقر فيها قبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى وإن سكر بطريق مباح كالشرب مكرها وكذا شرب المخذ من الحبوب والصلع عند حملها خلافاً لحمد (بِحَقِّ مَعْلُومٍ أَوْ بِمَهْوُلٍ كُشْنِيْ وَحْقِ) أى قال لفلان على شيء أو حق (صَمْ) اقراره لأن جهة المقربة لاعنة صحة الاقرار لأن الحق قد يلزم به مجهوله ولا بأن اتفق مالاً لا يدرى أو جرح جراحته لا يدرى ارشها (ولزمه) فيما اقر بمجهول (بيان المجهول) حق لو انتهى اجره القاضى على بيانه (بِعَالَه قِيمَة) لأنه اخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب كعبه من الحنطة فلما قبل قوله بل يحمل على الرجوع فيجير على البيان وفي المحيط ولو قال لفلان على حق ثم عنيت به حق الاسلام او الجار لا يصدق الا اذا قال ذلك موسولاً لأنه بيان باعتبار العرف خلافاً للائعة الثلاثة (والقول قوله) أى القول المقر (مع عينه اذ ادعى المقره اكثراً) مما يشهد المقر بلا برهان لانكاره الزواجة والقول للنكر وفي المぬ تفصيل فلما يرجع وفي القهستاني لو انكر الاقرار بمجهول واريد اقامة البينة عليه لم يقبل لأن جهة المشهود به تمنع صحة الشهادة و تمامه في الجواهر والحقيقة (وفي) قوله له على (مال لا يصدق في اقل من درهم) لأن مادونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر خلافاً للائعة الثلاثة (و) لزم في قوله على (مال عظيم نصاب ما بين به فضة او غيرها) لأن النصاب عظيم يجعل صاحبة غنياً هذا قولهما ورواية عن الامام وعنده انه يصدق في عشرة دراهم لأنها مال عظيم حق تقطع بها اليدي ويصبح البعض قيل الاصح على قول الامام ان ينظر الى حال المقر في الفقر والفق فان الفليل عند الفقير عظيم والكثير عند الفقير ليس بعظيم وهو في الشرع متصرضاً فان المأتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر الشرة عظيمة فيرجع الى حال المقر (ومن الابل خمسة وعشرون) اى لزم في قوله على مال عظيم من الابل خمس وعشرون ابداً لأنه اول نصاب تجحب فيه الزكاة من جنسه فهو عظيم من وجہ دون وجہ والمطلق ينصرف الى الانكامل وفي المぬ وان قال عصبت ابداً كثيرة او بقراً كثيرة او غناً كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عند حملها وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من القنم وعنه يرجع الى بيان المقر (ومن البر خمسة اوسق) لأن المقدر بالنصاب عند حملها وعند الامام يرجع الى بيان المقر وقول المصنف ما بين الى هنا

او لزيد على الف لم يصح لأن زيداً في الدنيا كثيد ثم اطلاق الجهلة لا يخلو عن شيء لأنه لو اقر بما يضره الجهلة كبيع واجارة لم يجز لأنه تصرف فاسد كما حررته فيما علقته التبيير (ولزمه) أى المقر (بيان المجهول) فلو لم يبين اجره القاضى على بيانه (بِعَالَه قِيمَة) ولو فلساً او جوزة (والقول قوله مع عينه ان ادعى المقره اكثراً) لأن المذكر ومفاده انه لو انكر الاقرار بمجهول لم تسمع عليه البينة بجهالة المشهود به بجهالة المقر والمدعى وأنه لو قال فحسبه وبين زوجته او ولده او كفافهن تراب او قطرة من ماء او جلد ميتة او سبا حرام لم يصح على الاصح لأن رجوع (وفي) قوله له على (مال) اموال قليل (لا يصدق في اقل من درهم) لأن دونه كسور لا يمد مادة مالا ولو قال دريم او دينير لزمه التام لأن ذكر المصفر لسفر الجسم والمعبد الوزن المتاد الابمحجة ذكره الزيلعي (و) في (مال عظيم نصاب) زكي (ما بين به من فضة او غيرها) في قوله من الدنانير عشرون متقدلاً (ومن الابل خمسة وعشرون) ومن البر ثلاثون ومن القنم اربعون (ومن البر خمسة اوسق) لأن ادنى نصاب يؤخذ من جنسه (لا)

لابخلوا عن التشوش يظهر لك عند التأمل (ومن غير مال الزكاة لزمه قيمة النصاب) فلا يصدق في أقل من مقدار النصاب قيمة في غير مال الزكاة كالحر والبفل لأن قدر قيمته عظيم أيضاً وعن الإمام أنه مقدر بعشرة دراهم كافية في الاختيار (و) لزم في له على (اموال عظام ثلاثة نصب) من أي مال كان فسره به لأن أقل الجمجمة ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتفين به (و) في (دراهم ثلاثة) بالاجماع اعتباراً لأدنى الجمجمة (و) في (دراهم كثيرة عشرة) عند الإمام لأنها أقصى ما يتحقق البهـ اسم الجمجمة (و عندـهما نصاب) وهو مائة درهم لأن صاحب النصاب مكتثر حق وجـب عليه مواساة غيره بخلاف مادونه وعلى هذا الخلاف إذا قال على دنانير كثيرة عندـهما ينصرف إلى النصاب وعندهـ إلى الشرة وكذا إذا قال على ثيابـ كثيرة فـنهـ عشرة وعندـهما يلزمـهـ ما يساويـ ما تـقـدـمـ درـهمـ ولوـ قالـ علىـ مـالـ فـنيـسـ أوـ كـرـيمـ اوـ خـطـيرـ اوـ جـلـيلـ قالـ الشـافـعـيـ لمـ أـجـدـ مـنـ صـوـصـاـ عـلـيـهـ وـكـانـ الـجـرـجـانـيـ يـقـولـ يـلـزـمـهـ مـائـانـ (و) لوـ قالـ لهـ علىـ (كـذـاـ درـهـماـ) لـزمـ (درـهـمـ) لأنـ كـذـاـ مـبـهمـ وـدـرـهـماـ تـفـسـيرـ لهـ . وـبـيـنـ التـتـةـ وـالـذـخـيرـ يـلـزـمـ درـهـمانـ لأنـ كـذـاـ كـنـيـةـ عنـ العـدـ وـأـقـلـ العـدـ اـثـيـانـ لأنـ الـوـاحـدـ لـيـسـ بـعـدـ وـفـيـ شـرـحـ الـخـتـارـ قـيلـ يـلـزـمـ عـشـرـونـ وـهـوـ الـقـيـاسـ لأنـ كـذـاـ يـذـكـرـ لـلـعـدـ عـرـفـاـ وـأـقـلـ عـدـ غـيرـ مـركـبـ يـذـكـرـ بـمـدـهـ الدـرـاهـمـ بـالـنـصـبـ عـشـرـونـ وـلـوـ ذـكـرـهـ بـالـخـفـضـ رـوـيـ عنـ مـحـمـدـ يـلـزـمـ مـائـةـ وـلـوـ قـالـ لـهـ عـلـيـ درـهـمـ عـظـيمـ يـلـزـمـ درـهـمـ وـاحـدـ وـلـوـ قـالـ عـلـيـ درـيـهـمـ يـلـزـمـ درـهـمـ تـامـ لأنـ التـصـفـيـرـ قدـ يـذـكـرـ عـلـيـ سـيـلـ الـاسـتـقـلـالـ فـلـاـ يـلـنـقـصـ عـنـ الـوزـنـ وـالـمـقـبـرـ هوـ الـوـزـنـ المـتـادـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ (و) لوـ قالـ بلاـ وـاوـ لـهـ عـلـيـ (كـذـاـ كـذـاـ) درـهـماـ لـزمـ (أحدـ عـشـرـ) درـهـماـ لأنـ كـذـاـ كـنـيـةـ عنـ العـدـيـنـ بـالـاضـافـةـ وـهـوـ مـنـ أحدـ عـشـرـ إـلـىـ تـسـعـةـ عـشـرـ فـيـحـمـلـ عـلـيـ الـأـقـلـ لـتـيقـنـهـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ يـلـزـمـهـ درـهـمـ (وـانـ ثـلـثـ) اـيـ قـالـ بلاـ وـاوـ لـهـ عـلـيـ كـذـاـ كـذـاـ درـهـماـ (فـكـذـلـكـ) اـيـ يـلـزـمـهـ أحدـ عـشـرـ إـيـضاـ لـانـ لـأـنـظـيـرـهـ لـهـ فـيـ القـاطـعـ العـدـ فـحـمـلـ الـأـخـيـرـ عـلـيـ التـكـرارـ اوـ اـتـاـيـدـ (و) لوـ قالـ لـهـ عـلـيـ (كـذـاـ كـذـاـ) بـعـرـفـ المـطـلـعـ لـزمـ (أحدـ عـشـرـونـ) درـهـماـ لـانـ فـصـلـ بـيـنـهـماـ بـحـرـفـ الـطـنـ وـأـقـلـ ذـلـكـ مـنـ الـعـدـ المـقـسـرـ أحدـ وـعـشـرـونـ وـأـكـثـرـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ فـالـأـوـلـ يـلـزـمـهـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ وـالـزـيـادـةـ تـقـفـ عـلـيـ بـيـانـهـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ يـلـزـمـهـ درـهـمانـ (وـانـ ثـلـثـ) لـفـظـ كـذـاـ (بـالـوـاوـ زـيـدـ مـائـةـ) اـيـ يـلـزـمـهـ مـائـةـ وـاحـدـ وـعـشـرـونـ لـانـهـ أـقـلـ مـاـيـعـبرـ عـنـهـ بـثـلـاثـةـ اـعـدـادـ مـعـ الـوـاوـ (وـانـ رـبـعـ) لـفـظـ كـذـاـ مـعـ تـثـيـثـ الـوـاوـ (زـيـدـ الـفـ) عـلـيـ مـائـةـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ لـانـهـ أـقـلـ مـاـيـعـبرـ عـنـهـ بـارـبـعـ اـعـدـادـ مـعـ الـفـ) وـانـ خـسـ زـيـدـ عـشـرـةـ آـلـافـ وـلوـ سـدـسـ زـيـدـ مـائـةـ الـفـ وـلوـ سـبـعـ زـيـدـ الـفـ الـفـ وـهـكـذاـ يـمـتـبـرـ نـظـيـرـهـ إـيـداـ

(وكذا) اي كامر في الحكم (كل مكيل او موزون و) في اقراره (بشرك) او شركه (في عبد) معين (فهو نصف) العبد
(عند ابي يوسف) وبعد فقيه الوسط (وعند محمد يؤم بالبيان) ٢٩٢ في الصود تين (وقوله له) على اوله

الواو فيحمل على الاقل المتيقن دون الاكترا اذا اصل في الدعم البراءة ولو جنس يزاد عشرة
آلاف ولو سدس بزاد مائة ألف ولو سبع زاد ألف الف وكما زاد عدد امعطوفاً بالواو
زيد عليه ما جرت المادة به الى ما لا ينافي كاف البحر (وكذا كل مكيل او موزون) في جميع
ما ذكر من الصور (وبشرك في عبد) يعني اذا قال له شرك في هذا العبد (فهو نصف عند
ابي يوسف) لأن الشرك يعني الشركة وهي تبني عن التسوية (وعند محمد يؤم بالبيان)
لأن الشرك يعني عني النصيب وهو محل قدره بيانه باشاء وفي التسهيل والتقوى
على قول ابي يوسف (وقوله على اسبق اقرار بدين) اي لو قال له على اوقال له
قبل فهو اقرار بدين لأن على الوجوب ولفظ قبل يستعمل في الشهان كامر
في الكفالة وفي القدورى انه امانة والاول اصح كما في المدحية وغيرها
(فإن وصل به) اي قال المقر بلا تراخي (هو وديمة صدق) لأن اللفظ يتحتمله
مجازا حيث يكون المضيون حفظه والمال عمله فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة
الحال مجازا فصدق موصولا كاف المدحية وغيرها وفي المثل ولكن خلاف
الظاهر فلا ينصرف اليه عند الاطلاق ويحيوز تفسير به متصل لأن يتحتمله مجازا
(وان فضل لا) يصدق كالاستثناء والتخصيص (و) لو قال (عندى او) قال
(مي او) قال (في بيته او في صندوق او كيس) فهو (اقرار بامانة) لأن هذه
المواضيع محل للسين لالدين اذا الدين محله النسبة والمين تحتمل ان تكون
مضبوطة والامانة اذا هما فيحمل عليها وهذا لأن كلة عند للظرف ومع للقرآن
وماعداهما ل مكان معين فيكون من خصائص المين ولا يتحتمل الدين لاستحالة
كونه في هذه الاماكن كاف المثل (لو قال من ادعى عليه الفا اتنينها) امر معناه
خذ بالوزن الواجب لك على واجعا انت الضمير مع ان الالف من المدد اعتبارا
للدرام (او اشتدتها او اجلتها بها او قد قضيتهاها او ابرأتها منها او وهبتهما
او تصدقت بها على اواحتلت بها فقد اقر) الا نت لان الهاء كنایة عن المذكور
في المدعوى في جميع ذلك فصار كأنه اعاد المدعى فيكون اقرارا بها الا اذا تصادقا
انه على سبيل الاستهزاء او شهد الشهود بذلك اما اذا ادعى انه قال مستهزئا
لم تقبل منه (وبالاضمحلال) اي لا يكون اقرارا بها كما اذا قال اتنين اشتدلانه
لادليل حينئذ على انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزم به شيء
والاصل فيه ان الجواب يتنظم باعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا
ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء للبناء او يصلح لهما فانه يجعل
ابتداء فان ذكرهاء الكنایة يصلح جوابا لا ابتداء واذا لم يذكر الهاء لا يصلح
جوابا او يصلح جوابا او ابتداء فلا يكون اقرارا بالشك وفي المحيط ولو قال على عليك

النتيجه وفيه ايضا قال ليس لي عليك الف درهم فقال بل فهو اقرار له بها ولو قال ثم لا (الف)

الف فقال نعم يكون اقرارا ولو او ما برأسه لا لأن الاشارة لاتقوم مقام الكلام من غير الآخرين . ولو قال رجل لا آخر اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والثوب له . ولو قال اعطني سرج داجه هذه او جلامة او اقمع باب داري او جصصها فقال نعم كان ذلك اقرارا لأن كلمة نعم لاستقل فلابد من حلها على الجواب كيلا يصير لفوا وفي المثل رجل قال لغيره اقرستك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بمدك لم يكن اقرارا قال اليك على عليك الف درهم فقال المخاطب في جوابه بل فهو اقرار له بالاف وان قال نعم لا يكون اقرارا وتمامه فيه فليراجع (ولو اقر بدین مؤجل و قال المقرله هو حال لزمه) اي المقرحال كونه الدين (حالا) لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلاجنة دون الداعي كالو اقر بعد في يده انه لفلان استأجره منه فصدقه المقرله في الملك لا الاجازة (وخلف المقرله على الاجل) لكونه منكره وعنده الشافعي في قول واحد لزمه مؤجلا مع يمينه وفي التدوير بخلاف ما لو اقر بالدرارهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمها المقر ما قبله فقط كاقرار الكفيل بدین مؤجل (ولو قال) له (على مائة ودرهم فالكل دراهم) فيلزم مائة درهم ودرهم استحسانا عندنا لوقع درهم تفسيرا للمائة المبهمة والقياس ان يرجع في تفسير المائة اليه وهو قول الشافعي (وكذا كل ما يقال او يوزن) يعني لو قال له على مائة وقييز حنطة يلزم مائة قيء حنطة وقييز حنطة (ولو قال) له على (مائة وثوب او) قال له على (مائة وثوبان لزمه تفسير المائة) فيلزم ثوب واحد في الاولى وثوبان في الثانية بالاتفاق لانها مبهمة والثوب عطف عليها لان تفسير لها لأن المعطوف لم يوضع تفسير المعطوف عليه ولم يكن من قبيل الاكتفاء كافي مائة ودرهم (وان قال) له على (مائة وثلاثة اثباب فالكل ثباب) فيلزم مائة ودرهم في الكل لابه ذكر عدد بن مبهمين وذكر عقيبتهما مميزا بلا او فينصرف اليهما لاستواهلهما في الحاجة الى التفسير كمدد واحد بالاقتران (ولو اقر بتبر في قوصرة) وهي وعاء من خوص وغيره ويقال وعاء القر منسوج من قصب وفي الجوهرة القوصرة بشدید الراء وتحفيتها وعاء القر يتحذ من قصب وانـا سمي قوصرة مادام فيها القر والا فهى زبيل (لزماه) اي القر والقوصرة مما لأن غصب الشئ المتعدد لا يتحقق بدون الظرف وكذا الطعام في السفينه والجوالق بخلاف ما اذا قال غصب من قوصرة او من سفينه او من جوالق لأن كلمة من الانزعاع

(ولو اقر بدین مؤجل وقال المقرله هو حال لزمه حالا)
 لكن (خلف المقرله على) عدم (الاجل) لانه منكره
 وعنده الشافعي مؤجلان يمينه (ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا) في الحكم (كل ما يقال او يوزن) كائنة وصاع تبر او رطل سمن لوقعه بيانا استحسانا فيما يكثر استعماله مما يثبت في النمة بخلاف نحو الحيوان والثباب فلم تصلح ثنا اصلا كاكافده بقوله (ولو قال مائة وثوب او وشاة او اومائة وثوبان لزمه تفسير المائة) لانها مبهمة (وان قال مائة وثلاثة اثباب فالكل ثباب خلافا للشافعي قلت الان ثباب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستواهلهما في الحاجة اليه (ولو اقر بتبر في قوصرة لزماه) بخلاف من قوصرة

او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والخايل (لان الاسم يشمل الكل) (او بمحجّلة) بحاجة فيهم بيت منين بستور وسرر (فالكسوة والعيدان) لما ذكرنا (وان) اقر له (بدابة في اسطبل) ^{٢٩٤} او طعام في بيت (لزمه الدابة) والطعام

(قط) لان المقار غير مضمون بالنصب خلافاً للحمد (وبثوب في متديله لزمه وكتنا بثوب في ثوب) لزمه ايضاً والاصل انه ان صلح ظرفه وامكن تقليله لزمه وان لم يصلح لزم الاول فقط كدرهم في درهم كما بسطه في الدرر وغيرها ^{وقلت} لكن مقاده ان بدابة في خمسة لزمه وبثوب في درهم يلزمته الثوب ولم أره فليراجع (و) اختلف في اقراره (بثوب في عشرة اثواب) حيث (لزمه ثوب واحد عندابي يوسف) اذ ثوب في ثوب (لزمه ظرف كالظروف لان المتديله ظرف للثوب وكذا) اذ اقر (بثوب في ثوب) لزم الظرف كالظروف لان الاقرار بالظروف لا يتحقق بدون ظرفه (وان) اقر (بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عندابي يوسف) وهو قول الامام اولاً لان كلة في تستعمل في بين والوسط قال الله تعالى «فأدخل في عبادي» يعني بين عبادي فوق الشك فلم تثبت الطريقة ولان المشارة لاتكون ظرفًا لواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة فيحمل على بيان محله كما لو قال غصبت سرجا على فرس فإنه اقرار بغضب سرج فيكون ذكر الفرس بياناً للمحل (و) لزمه (احده عشر عند محمد) لانه قد يجوز ان يلف الثوب التفيس في عشرة اثواب فصار كقوله حنطة في جوالق وفي التبيين ما قاله محمد منقوض بما اذا قال غصبت كرباسا في عشرة اثواب حير يلزمته الكل عنده مع انه يمتنع ظرفًا (ولو قال له) (على نسمة في خمسة لزمه نسمة وان) وصلية (نوى الضرب) المصطلح عليه عند الحساب لان المقرب به خمسة مضروبة وخمسة اذا ضربت بخمسة تكون اجزاؤها لان عينها تكون وتبلغ خمسة وعشرين وقال زفر يلزمته عشرة وقال الحسن يلزمته خمسة وعشرون كما في الاصلاح (وبنية من لزمه عشرة) اذ لو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة بالاتفاق اذ اللفظ يحتمله (وفي قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمته تسعة) فيما عند الامام لان النسائية لا تدخل تحت المينا لكن الاولى تدخل هنا بالضرورة لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاولى (وعندهما) والاثنة الثالثة يلزمته (عشرة) لان النسائية لا بد ان تكون موجودة اذ المدوم لا يصلح ان يكون حداً للموجود موجوده بوجوهه فتدخل النسائية وعند زفر يلزمته ثمانية وهو اعتبر الحدين الخارجيين وهو القیاس لان بعض النسائيات يدخل وبعضها لا فلا يدخل بالشك (وان قال له

درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمته تسعة) عنده لاسقاط النسائية غير ان المدد بنحو مبدأ (من) لا يوجد فيدخل ضرورة وعند زفر ثمانية باسقاطهما (وعندما عشرة بادخلهما واوسطهما عدلهما) (وان قال له

من ماري ما بين هذا الجدار فله ما بينهما فقط) اتفاقاً اذا ضرورة هنا الدخول على ان القافية لاتدخل في المحسوات وفي له كر حنطة ٢٩٥ إلى كر شبر لزماء جميعاً الا قفيزاً لأنها القافية الثانية وفي له عشرة دراهم الى

من دارى مابين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط) بالاجماع
لوجوده بلا انضمام شى بخلاف قوله على مابين الواحد الى العشة اذليس
للبين وجود مستقل لوقفه على الواحد فظهور الفرق بينهما (وصح الاقرار
بالجمل) المحتمل وجوده وقت الاقرار بأن اقر بحمل جارية او شاة لرجل يصح
الاقرار بالاتفاق بلا بيان سببه (وحمل على الوصية من غيره) بيانه ان يوصى
زيد سهل جاريته او شاته لبكر ومات ولغير وارثه بأن هذا الحمل لبكر (و) صح
الاقرار (للحمل ان بين) المقر (سببا صالح) يتصور للحمل (سكارث)
بأن قال ان مورث الحمل مات فوره الحمل واستهلكت من مال المورث الفاما ملا
(اووصية) بأن قال ان مورثي او صحي في حياته بحمل فلانة الفا ميلا لانه بين
سببا صالح في الصورتين وهو الارث والوصية (فان ولدت) الحامل ولدا
(حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله) اى للحمل (مافربه) المقر لانه كان
موجودا وقت الاقرار بيقين (وان) ولدت ولدين (حين فلهمما) اى
فالمال بينهما على السوية ان كانوا ذكررين او اثنين وان كان احدهما ذكرا
والآخر اثني تذكر في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الاثنين وفي القهستانى
وفيه اشاره الى ان الام لو كانت متعدة فولدت لااقل من سنتين من موت
احدهما استحقت لولد ما اقر لانه كان في البطن والى انه لم تكن متعدة بل ذات
زوج فولدت لاكثر من ستة اشهر لم يستحق (وان) ولدت ولدا (مينا فلموصى
والمورث) اى برد المال الى ورثة الموصى والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما
وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثهما (وان فسر ببعض اوقاض)
اى ان فسر المقر الاقرار بسبب غير صالح بأن قال انه باع متى هذه الدار بهذا
او اقر صنف اوهوب مني كذا لا يلزم منه شى اذ لا يتصور شى منه من الجنين (او ابهم)
المقر (الاقرار) بلا بيان سبب اصلا بأن قال على حمل فلانة كذا (يكون لنوا) اى يكون
اقراره لنوا فلا يلزم منه شى ايضا عند ابي يوسف لان وجوه فساده اكثرا كالبيع
والشراء والاقراض والهبة من وجوه جوازه كالارث والوصية مع ان الحمل
على الجواز متعدد اذا جمع بينهما غير متصور وليس احدهما بأن يعتبر سببا
اولى من الآخر فتعين الفساد خلافا لحمد لان الاقرار من الجميع فيجب اعماله
وقد امكن بالحمل على السبب الصالح وفي التنوير والاقرار للرضيع صحيف وان بين
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض (وان اقر بشرط الخيار) بأن قال له على
البت درهم قرض او غصب او عارية قائمة او مستهلكة على انى بالخيار ثلاثة ايام
(زمه المال وبطل الشرط) لان الاقرار اخبار والاخبار لا يقبل الخيار وزاد
صاحب المثل قوله وان صدق المقرله لاعبرة بتصديقه الا ان اقر بعد ببعض وقع

اقراره وجل محمد المبعوث على السبب الصالح وبه قات الثلاثة وأما الاقرار للرضيع فصحيح مطلقاً اتفاقاً (وان اقر بشرط الخيار) ثلاثة أيام (لزمه المال) بالاختيار لأن الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار (وبطل الشرط)

وان صدقة المقرله في الخيار الا اذا اقر بعده وقع بالخيار له كييم مثلا فيضم باعتبار المقد اذا صدقة او برهن كافراه
بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طوله لانه ما يقبل الخيار **٢٩٦** **هـ** **وقلت** **هـ** وفيه ايضا ايماء الناطق
برأسه اقرار في افاء ونحوه
لافي مال ونحوه ويعنى هذا
اقرار على ذى اليدي لا يتبع
بخلاف استيداع ونحوه ولو
من وكيل ولو اشهد على الف
في مجلس وآخر بن في آخر
لزم الالفان ولو اقر ثم ادعى
المقر او وارنه الكذب في
اقراره حلف المقرله على
عدم كذبه به يقى ولا يلزم
عمردا اقراره بل يقضى القاضى
عليه باقراره فليحفظ **الامس**
بكتابه الاقرار اقرار فلو
قال للسكاك اكتب لفلان

خط اقرارى بالف على او
اكتب بيع دارى او طفل
امرأى صم كتب اولم يكتب
وحل للسكاك ان يشهد الا
في حد وقود **وتصديقه بعد**
موتها على نكاح اقرب له به
لنو خلافا لهم كافي البرهان
وسيجي **ان شاء الله** **باب**
الاستئناف وما في معناه **هـ** **في**
كونه مغيرا كالشرط ونحوه
هو تكلم بالباقي بعد الثناء
باعتبار الحاصل من بمجموع
التركيب ونفي باعتبار الاجزاء
وشرط فيه الاتصال الانه
نفس اوسائل والنداء بينهما
للتنبه ونحوه لا يضر (صع استئناف بعض ما قبله) **ولو الاكثر عند الاكثر** (لم تصل) **باقراره** (ولزمته الاكثر)
باقيه) ولو ما لا يقسم كهذا اليدي لفلان الثالث او ثالثه صم على المذهب

بالخيار له فإنه يصح الاقرار ويثبت الخيار اذا صدقة المقرله واقام عليه بينة الان
يكذبه المقرله فلا يثبت الخيار وكان القول قول المقرله كافراه بدین بسبب
كفالة على انه بالخيار في مدة ولو كانت طويلة فإنه يجوز ان صدقة المقرله وفي الغرر
اشهد على الف في مجلس وآخر في آخر لزم الالفان **الامس** بكتابة الاقرار اقرار احد
الورثة اقرار بالدين قيل يلزم به كله وقيل حصته لكن القوى في زماننا بالاول
وفي التوثيق اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار بخلاف المقرله انه لم يكن كاذبا عند
ابي يوسف وبه يقى وسيجي ان شاء الله تعالى في مسائل شتى **وكذا لو ادعى وارث**
المقر وان كانت الدعوى على ورثة المقرله فاليمين عليهم بالعلم انا لانتم انه كان كاذبا
وفي المثل اذا قال ذو اليدليس هذالى اوليس ملكي او لا حق لي فيه اوليس لي فيه حق
او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احده فقال ذو اليد هو
لي صم ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع **اقرر** **جبل** **معن** **لا يعلمه** **صم**
اقراره حق لوملكه يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقرله **طلب** **الصلح** عن الدعوى
لما يكون اقرارا **طلب** **الصلح** عن المدعى يكون اقرارا **ابرأني** عن الدعوى ليس
باقراره ابرأني عن هذا المال اقرار **الاقرار بشئ** **حال** **باطل** **وتامة** فيه قليطالع

باب الاستئناف وما في معناه **هـ**

لما ذكر موجب الاقرار بلا تغير شرع في بيان موجبه مع التغير وهو الاستئناف
ومافي معناه في كونه مغيرا للشرط ونحوه والاستئناف تكلم بالباقي بعد
الثنا باعتبار الحاصل من بمجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء هذا عندنا
وعند الشافعى اخراج بعد الدخول بطريق المعارضه وهذا مشكل فان الاستئناف
جائز في الطلاق والتعاق ولو كان اخراجا لما صم لانهما لا يتحملان الرجوع
والرجوع بعد الواقع كافي التبيين وشرط في الاستئناف الاتصال بالمستنقع منه
الا اذا افضل عنه لضرورة نفس اوسائل او اخذ في انه لا يقطع الاتصال
كافى الطلاق **والنداء** **بينهما** لا يضر كقوله لك على الف بدرهم يافلان العشرين
بخلاف لك الف فاشهدوا الاكذبا ونحوه مما يمد فاصلا فان الاستئناف لا يصح
معه كافي المثل وفيه اشارة الى انه لو استئنف منفصلا عن اقراره لا يصح لانه يؤدى
إلى الرجوع عن الاقرار والرجوع عنه غير جائز مطلقا فيلزم ما اقر (صع
استئناف بعض ما قبله لو) **كان** **الاستئناف** (متصل) **باقراره** (ولزمته باقيه)
لان الاستئناف مع الجلة اي الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله على عشرة
الادرها معنى قوله على تسعه سواء استئنف الاقل او الاكثر وهو قول الاكثر
لورودهما في كلام الله تعالى وهو المذهب كافي التبيين وقال الفراء استئناف

(صع استئناف بعض ما قبله) **ولو الاكثر عند الاكثر** (لم تصل) **باقراره** (ولزمته الاكثر)
باقيه) ولو ما لا يقسم كهذا اليدي لفلان الثالث او ثالثه صم على المذهب

(وبطل استثناء الكل) فيلزم
الكل ولو فيها يقبل الرجوع
كوصية لأن استثناء الكل ليس
برجوع بل هو استثناء فاسد
على الصحيح كما في الجوهرة
وهذا لو تعين لفظ الصدر
او مساوته وان بغيرهما
كسيدي احرار الاهؤلاء او
الاسلاما وغافلها وراشدنا
ونسائي الا هؤلاء او الا
زيف وعمره وعند وهم الكل
صح الاستثناء لانه تصرف
لفظي حتى لو طلقها ستا الا
اريما صح ووقع ثنان وان
لا حمة للست (وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او) استثنى
احدهما وبعض الآخر بطل
استثناؤه خلافا لهما) والاول
اولى (وان استثنى بعض
احدهما او) استثنى (بعض
كل منها صح اتفاقا) لما قررتنا
(ولو استثنى كليا او وزنيا
او عدديا متقاربا) كفلوس
وجوز (من دراهم صح)
استحسانا (بالقيمة) وان
استقررت جميع ما اقربه
لاستقراره

الاكثر لا يجوز لأن العرب لم يتكلم بذلك وهو منذهب زفر وفي النهاية ولافرق
بين استثناء الاقل والاكثر وان لم يتكلم به العرب ولاينع صح اذا كان موافقا
لطريقهم كاستثناء الكسور ولم يتكلم به العرب وهو الصحيح ولافرق بين
ان يكون الاستثناء مما لا يقسم او مما يقسم حتى اذا قال هذا العبد لفلان الايمان
او قال الايمان صح (وبطل استثناء الكل) وان ذكره موصولا فيلزم منه كله
لانه لا يكون بيانا ل الكلام بل يكون رجوعا عن اقراره وذا غير جائز كاف الاكثر
المعتبرات وقال صاحب المخ مقتضى هذا الكلام صح استثناء الكل من الكل
فيما يقبل الرجوع وليس كذلك وعن هذا قال في تنويره والاستثناء المستغرق
باطل ولو فيها يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساوية وان بغيرها
كسيدي احرار الاهؤلاء او الا سلاما وغافلها وراشدنا وهم الكل صح الاستثناء
وتفصيله ما صر في الطلاق وفي شرح المجمع ان استثناء الكل من الكل ابدا يبطل
اذا كان بين لفظ المستثنى منه وما اذا كان بغيره فصح صحيح كالوقال ثلث مالى لزيد
الالفا وثلث ماله الف فيصح الاستثناء ولا يكون لزيد شيء كامن في الطلاق
وفي الجوهرة واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل
الكلام وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح انتهى
(وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه)
يعنى لو قال له على كرحتنة وكرشیر الاكر حنطة وقفیز شیر فاستثناء كر وقفیز
باطل عند الامام (خلافا لهما) اي قال بصح استثناء القفیز لانه كلام متصل
لان قوله الاكر حنطة استثناء صحيح لفظا الا انه غير مفيد واذا كان كلاما
متصلة كان استثناء القفیز متصلة فصح • وله ان استثناء الكرباطل اجماعا فكان لغوا
فكان قاطعا للكلام الاول فيكون الاستثناء منقطعا وانما صورناها بتقدیم المکر
لانه لوقفیز بأن قال الاقفیز شیر وكر حنطة بصح استثناء القفیز اتفاقا
لعدم الفاصل كافي شرح المجمع وغيره فعلى هذا اطلاق المصطف ليس بمحله بل يلزم
التفصیل تأمين (وان استثنى بعض احدهما) بأن قال له على كر حنطة وكرشیر
الاقفیز حنطة او الاقفیز شیر (او بعض كل منها) بأن قال له على كر حنطة او
اوكر شیر الاقفیز حنطة وقفیز شیر (صح اتفاقا) في الصورتين لعدم
تحلل القاطع في الاولى وفي الثانية ان قوله الاقفیز حنطة استثناء صحيح مفيد
فلا يكون قاطعا فصح المطاف عليه فيلزم كر حنطة وكرشیر الاقفیز حنطة
وقفیز شیر كافي الاختيار (ولو استثنى كليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم)
بان قال له على مائة درهم الاقفیز بر او الا دینارا او الا مائة جوز (صح بالقيمة)
استحسانا عند الشخرين ولزمه مائة درهم الاقيمة القفیز او الدينار او الجوز لأن

بغير المساوى بخلاف المساوى نحوه على الالف الاختساله وخمسة مائة درهم (خلاقاً ٢٩٦) - اودينار الامائة درهم (خلاقاً ٢٩٧) - اودينار الامائة درهم (خلاقاً ٢٩٨) - اودينار الامائة درهم (خلاقاً ٢٩٩) - اودينار الامائة درهم (خلاقاً ٣٠٠)

الاستثناء اخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى اذ المقدر جنس واحد معنى ولو اجناسا صورة لانها ثبتت في الذمة ثنا فكانت جنسا واحدا في حكم الثبوت في الذمة والقياس ان يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر وعن هذا قال (خلاقاً لحمد) لأن الاستثناء اخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على متن انه لو لا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس (ولو استثنى منها) اي من الدراهم (شانا او ثوبا اودارا بطل اتفاقا) لأن ذلك القدر لا ينفي الانحد الجنسي بل لا بد من وصف الثنوية ولو معنى وقال مالك والشافعى يجوز في كل واحد من الكيل والوزن والعددى لتحقق المجازة من حيث المآلية فيطرح قدر قيمة المستثنى وزره الباقي وفي التوير واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحوه على الف درهم الامائة او مئتين فيلزمه تسعمائة وسبعين على الاصح واذا كان المستثنى مجهولا يثبت أكثر نحوه على مائة درهم الا شيئاً او قليلاً او بعضاً زمه احد وبخسون وقام المستثنين في شرحه فليطالع (ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره) لأن التعلق بشهادة الله تعالى ابطال عند محمد ببطل قبل انتقاده للحكم وتعليق لا يوقف عليه عند ابى يوسف فكان اعداما من الاسل كافى الدرر وغيره لكن في المنابه خلافه لانه قال ومن قال لفلان على مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لأن الاستثناء بشهادة الله تعالى اما ابطال كما هو مذهب ابى يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد كما قررناه في الطلاق فلتزم المنابه الا ان يحمل على اختلاف الروايتين (وكذا ان علقة بشهادة من لا تعرف مشيتيه كالملائكة والجن) اي ان شاء الجن او الملائكة لانه لانعرف مشيتيهم فلا يقع عليه شيء لا ان الاسل برامة الدلم فلا يثبت بالشك وفي البحر وكذا بشهادة فلان وان شاء وكذا كل اقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى اجل كان قال ان حلقت فلك ما دعى به وان بشرط كائن فتبخز كل الف درهم ان مت لزمه قبل الموت وان تضمن دعوى الاجل كذا جاء رأس الشهير فلك على كذا لزمه للحال ويختلف المقرله في الاجل (ولو اقر بدار واستثنى بناءها) بأن قال هذه الدار لزيد والباء لفسى (كانوا) اي الدار والبناء بجيما (المقر له) لأن البناء داخل في اقرار معنى للفظ والاستثناء تصرف في اللفظ فلم يصح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء ثلثها لأن اجزاء الدار داخلة تحت الدار فصح استثناؤه وعند الاعنة الثالثة يصح استثناء البناء منها (ولو قال) المقر (بناؤه الى والعرضة) اي البقعة بدار واستثنى بناءها (ولو قال بناؤه الى والعرضة) اي المقرله (كذا المقرله) لدخوله بمعال لفظا بخلاف استثناء البيت من الدار (ولو قال بناؤه الى والعرضة) اي المقرله

(فـصـنـ الـخـاتـمـ وـخـلـ الـبـسـتـانـ)
 وـطـوـقـ الـجـارـيـةـ (كـبـائـهاـ)
 فـيـاسـ حـقـ لـوـقـ الـأـرـضـ لـهـ
 وـخـلـ لـيـ صـعـ (وـانـ قـالـ)
 مـكـفـ (لـهـ عـلـىـ الـفـ مـنـ ثـنـ عـبـدـ) اـشـتـرـيـتـهـ مـنـهـ وـ (لـمـ
 اـقـبـلـهـ قـانـ) وـسـلـ ذـلـكـ
 بـاقـرـارـهـ وـ (عـيـنـهـ) اـىـ عـيـنـ
 الـمـبـدـوـهـوـ فـيـ الـمـقـرـلـهـ (قـيلـ
 لـلـقـرـلـهـ سـلـ) الـمـبـدـاـلـيـهـ (وـتـسلـ)
 الـأـلـفـ (اـنـ شـتـ) وـالـفـلـاـ
 شـىـلـكـ (وـانـ لـمـ يـعـيـنـهـ) اـىـ
 الـعـبـدـ (لـزـمـ الـأـلـفـ) مـطـلـقاـ
 وـصـلـ اـمـ فـصـلـ كـاـفـاـدـ بـقـولـهـ
 (وـلـاـ قـولـهـ لـمـ اـقـبـلـهـ) لـانـهـ
 رـجـوعـ (وـلـوـ) وـصـلـهـ الـىـ
 آـخـرـهـ وـسـكـذـاـ يـلـفـوـ وـانـ
 وـصـلـ (لـوـقـلـ مـنـ ثـنـ خـرـ
 اوـخـتـرـ) اوـمـالـ قـارـ اوـحـرـ
 اوـمـيـةـ اوـ دـمـ فـيـلـمـهـ مـطـلـقاـ
 وـ (لـاـيـصـدـقـ) لـمـذـكـرـنـاـ الـاـ
 اـذـاـ سـدـقـ اوـاقـامـ بـيـنـهـ وـهـذاـ
 عـنـهـ (وـعـنـهـماـ اـنـ وـصـلـ
 صـدـقـ) وـالـعـقـدـ الـأـلـوـلـ وـلـوـ
 قـالـهـ الـفـ دـرـهـ حـرـامـ اوـ
 رـبـاـهـيـ لـازـمـهـ مـطـلـقاـ وـلـوـقـلـ
 زـورـاـ اوـبـاطـلـاـ لـزـمـهـ اـنـ كـذـبـهـ
 الـمـقـرـلـهـ وـالـاـ لـاـ وـالـقـرـارـ
 بـالـبـيـعـ تـبـيـثـةـ عـلـ هـذـاـ
 التـفـصـيـلـ كـاـفـ التـسـوـيرـ
 (وـلـوـقـلـ) لـهـ عـلـىـ الـفـ دـرـهـ

(لـهـ كـانـ) الـحـكـمـ اوـ الـاقـرارـ (كـاـ قـالـ) بـانـ يـكـونـ الـبـنـاءـ لـهـ وـالـعـرـضـةـ لـلـمـقـرـلـهـ
 لـانـ الـعـرـضـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـبـقـعـةـ دـوـنـ الـبـنـاءـ فـصـارـ كـاـنـهـ قـالـ بـيـاضـ هـذـاـ الـأـرـضـ
 دـوـنـ الـبـنـاءـ لـفـلـانـ بـخـلـافـ ماـذـاـ قـالـ بـنـاءـ هـذـاـ الدـارـ الـىـ وـارـضـهـ اـفـلـانـ حـيـثـ
 يـكـونـ لـهـ الـبـنـاءـ اـيـضـاـ لـانـ الـأـرـضـ كـاـلـدـارـ فـيـبـعـهاـ الـبـنـاءـ بـخـلـافـ ماـذـاـ قـالـ بـنـاءـ
 هـذـهـ الدـارـ لـزـيدـ وـالـأـرـضـ لـصـرـوـ حـيـثـ يـكـونـ لـكـلـ مـنـهـماـ مـاـ اـقـرـلـهـ بـهـ (وـفـصـ
 الـخـاتـمـ وـخـلـ الـبـسـتـانـ كـبـائـهاـ) وـكـذـاـ طـوـقـ الـجـارـيـةـ لـانـ دـخـولـ الـفـصـ
 فـيـ الـخـاتـمـ بـالـتـيـعـةـ وـكـذـاـ دـخـولـ الـخـلـ فـيـ الـبـسـتـانـ فـلـاـ يـصـعـ الـاـسـتـنـاءـ بـخـلـافـ
 مـالـوـ قـالـهـ الـحـقـةـ لـفـلـانـ وـالـفـصـلـ لـهـ وـالـخـلـ لـيـ يـصـعـ (وـانـ قـالـ لـهـ
 عـلـىـ الـفـ) دـرـهـ (مـنـ ثـنـ عـبـدـ) اـشـتـرـيـتـهـ مـنـهـ (لـمـ اـقـبـلـهـ) اـىـ الـعـبـدـ الـجـلـةـ
 صـفـةـ عـبـدـ (قـانـ عـيـنـهـ) اـىـ الـمـقـرـلـهـ بـأـنـ ذـكـرـ عـبـدـ بـعـيـنـهـ وـصـدـقـهـ الـمـقـرـلـهـ
 فـيـ شـرـأـهـ وـعـدـمـ قـبـضـهـ (قـيلـ لـلـقـرـلـهـ سـلـ) الـعـبـدـ الـىـ الـمـقـرـ (وـتـسلـ) اـسـرـ منـ
 الـتـفـلـ اـىـ خـذـ ثـنـهـ مـنـهـ (اـنـ شـتـ) فـانـ سـلـ الـمـقـرـلـهـ الـعـبـدـ الـمـعـيـنـ بـأـنـ يـخـضـرـهـ
 بـيـنـ يـدـيـهـ يـلـزـمـ عـلـىـ الـمـقـرـ الـفـ بـهـذـاـ الـقـيـدـ لـانـ اـقـرـلـهـ بـالـفـ عـلـىـ صـفـةـ فـيـلـمـهـ
 عـلـىـ الصـفـةـ اـقـرـبـهاـ وـانـ لـمـ يـسـلـ الـعـبـدـ الـىـ الـمـقـرـ لـاـيـلـزـمـهـ الـفـ اـجـاجـاـ وـهـذـهـ
 الـمـسـلـةـ عـلـىـ وـجـوـهـ اـحـدـهـاـ مـاـذـكـرـهـاـ وـالـثـانـيـاـ يـقـولـ الـمـقـرـلـهـ الـقـنـ فـنـكـ مـاـبـتـكـ
 وـحـكـمـهـ اـنـ لـاـيـلـزـمـ عـلـىـ الـمـقـرـشـ " وـالـرـابـعـ اـنـ يـقـولـ الـقـنـ قـنـ مـاـبـتـكـ وـاـنـاـبـتـكـ
 غـيـرـهـ وـحـكـمـهـ اـنـ يـخـالـفـاـ لـاـنـهـماـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـهـوـ يـوـجـبـ الـخـالـفـ وـزـادـهـ
 فـيـ الـدـرـرـ فـلـيـرـاجـعـ (وـانـ لـمـ يـعـيـنـهـ) اـىـ الـمـقـرـ الـبـدـ وـلـمـ يـصـدـقـهـ الـمـقـرـلـهـ فـيـ عـدـمـ
 قـبـضـهـ (لـزـمـهـ) اـىـ الـمـقـرـ (الـأـلـفـ) وـلـاـ قـولـهـ لـمـ اـقـبـلـهـ) عـنـدـاـلـامـ لـانـهـ رـجـوعـ
 بـدـ الـأـفـرـارـ فـلـاـ يـصـعـ لـاـمـوـسـوـلـاـ وـلـاـمـفـسـوـلـاـ وـبـهـ قـالـ زـفـرـ وـالـلـسـنـ وـعـدـهـماـ
 اـنـ وـصـلـ صـدـقـ وـلـاـيـلـزـمـهـ شـىـ " وـانـ فـصـلـ فـانـ انـكـرـ الـمـقـرـلـهـ سـبـ الـوـجـوبـ
 لـمـ يـصـدـقـ وـانـ صـدـقـهـ الـمـقـرـلـهـ لـانـ بـيـانـ تـبـيـثـةـ فـيـصـعـ مـوـسـوـلـاـ لـاـمـوـسـوـلـاـ وـبـهـ
 صـدـقـ) فـيـ الـمـسـلـيـنـ وـلـاـيـلـزـمـهـ الـأـلـفـ عـلـ مـاـسـ آـنـهـاـ وـلـوـ قـالـهـ عـلـ الـفـ وـهـوـ
 حـرـامـ اوـ رـبـاـ فـهـيـ لـازـمـهـ لـهـ لـاـحـتمـلـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ حـلـلاـ عـنـدـغـيـرـهـ وـلـوـ قـالـ
 زـورـاـ اوـ بـاطـلـاـ اـنـ صـدـقـهـ الـمـقـرـلـهـ فـلـاشـىـ " عـلـيـهـ وـانـ كـذـبـهـ لـزـمـهـ كـاـ فـيـ الـتـيـنـ
 (وـلـوـقـلـ) لـهـ عـلـىـ الـفـ (مـنـ ثـنـ مـتـاعـ اوـ اـقـرـضـنـ وـهـىـ) اـىـ الـأـلـفـ (زـيـفـ
 اوـ نـبـرـجـةـ) اوـسـتـوـقـةـ اوـ رـصـاصـ (لـزـمـهـ الـجـيـادـ) لـانـ الـبـيـعـ اوـ الـقـرـضـ يـقـعـ
 عـلـىـ الـجـيـادـ فـلـاـ يـجـوزـ الـفـسـيـرـ بـضـدـهـاـ هـذـاـ عـنـدـاـلـامـ لـانـهـ رـجـوعـ عـنـ اـقـرـارـهـ

(مـنـ ثـنـ مـتـاعـ اوـ اـقـرـضـنـ) اـلـفـاـ (وـهـىـ زـيـفـ اوـ نـبـرـجـةـ) مـثـلاـلـمـ يـصـدـقـ اـسـلـاـ وـ (لـزـمـهـ الـجـيـادـ) مـطـلـقاـعـنـهـ

وصل او فصل (وقالا يلزم مقال ان وصل) لامس من انه بيان تغير فيصدق
موصولا لامفصولا وبه قال الاية الثالثة (وان قال) له على الف
(من غصب او وديعة وهي زبوف او نهرجة صدق) اتفاقا وصل او فصل
فيلزم ما اقر به لان الفصب لا يقتضي السلامة وكذا الوديعة لان الشخص
يفصب بما يجده ويوضع بما يملأ فلا يكون رجوعا بل بيانا للنوع فصدق
مطلقا (ولو قال) له على الف من غصب او وديعة وهي (ستوة او رصاص
فان وصل صدق) لانه بيان تغير (والا فلا) اي وان فصل لا يصدق
لأنهما ليسا من جنس الدرهم الا ان اسم الدرهم يتناولهما بطريق المجاز
فكأن بيانا مغيرا فلابد من الوصل (ولو قال غصبت ثوبا وجاء بعيب) اي
ثوب بعيب (صدق) المقرر مع الحال ان لم يثبت الخصم سلامته لامس
ان الفصب غير مختص بالسليم كالوديعة (ولو قال) له (على الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والازم الاف) لامس ان الاستثناء يجوز
متصلة لا منفصلا (ولو قال) المقرر (اخذت منه الفا وديعة فهلكت)
في يدي من غير تسد (وقال المقر له) بل (اخذتها) مني حال كونها
(غصبا ضمن) المقرر ما اقر بأخذته له لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ
ثم انه ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكرا فالقول قوله
مع عينه بخلاف ما اذا قال له المقر له بل اخذتها قرضا حيث يكون القول
للقرار له لأنهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه وهذا لا يوجب الضمان
على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعى عليه العقد وذلك ينكر
فالقول قول المذكر (ولو قال) المقرر (بدل اخذت اعطيتني لايضمن)
المقرر لانه لم يقر بحسب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون
مقررا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعى عليه سبب الضمان وهو ينكر
فالقول قوله (ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لابل من عمرو فهو) اي
الشيء (لزيد وعليه) اي المقرر (قيمته لعمرو) لان قوله من زيد اقرار له ثم
قوله لا رجوع عنه فلا يقبل وقوله بل لعمرو اقرار منه لعمرو وقد استهلل
بالاقرار لزيد ف يجب عليه قيمته لعمرو * ولو قال له على الف لابل الفان يلزم مالك
استحسانا وفي القیاس يلزم مالك ثلاثة آلاف وهو قول زفر ولو قال غصبته عبدا اسود
لابل ايض لزمه عبد ايض ولو قال غصبته ثوبا هروبا لابل مروا لزمته وكذا له
على كر خنطة لابل كرشمير لزمته ولو قال لفلان على الف درهم لابل لفلان لزمته
المالان ولو قال له على الف لابل خمسة لزمته الاف والاصل في ذلك ان لابل
متى تخللت بين المالين من جنسين لزمته وكذاك من جنس واحد اذا كان المقرر له

(وقلاليزم مقال ان وصل)
والالا (وان قال من غصب
او وديعة وهي زبوف او
نهرجة صدق) مطلقا وصل
ام فصل اذا الفاصب يغصب
ما يتجدد (ولو قال مستوفة
اورصاص فان وصل صدق
والافلا) لانها دراهم مجازا
(ولو قال غصبته) او اودعنى
(ثوبا وجاء بعيب) ولا ينفع
(صدق) بعينه (ولو قال) له
(على الف) ولو من مئتين متاع
مثلها (الا انه ينقص مائة صدق
ان وصل والازم الاف) لصحة
استثناء القدر دون الوصف
(ولو قال) لا آخر (اخذت
منك الفا وديعة فهلكت)
في يدي بلا تعد (وقال المقر له)
لابل (اخذتها غصبا ضمن)
لاقراره بالاخذ وهو سبب
الضمان (ولو قال بدل اخذت
اعطيتني) وديعة وقال
الآخر بل غصبته مني
(لايضمن) بل القول له
لانكاره الضمان (ولو قال
غضبت هذا الشيء من زيد
لابل من عمرو فهو لزيد وعليه
قيمة لعمرو) لانه رجوع ولو
اتحد المقرر يلزم اميرهما
نحوه الف لابل الفان او الف
درهم جياد لا بل زبوف
او عكسه

(ولو قال هذا كان وديعة) لـ(عندك فاختدنه وقال الآخر هولي دفع اليه) لو قاعداً وقيته لهالكا (وان قال آجرت فرسى او ثوبى
هذا فلا نافر كبه او بيسه ورد على او ~~جعفر~~^{٣٠} اعرنه او اسكنته) اى فلانا (دارى ثم رد ها على صدق) پينه واليينة لفلان

عنه (و عند هما القول المأكوذ منه) وهو القياس وال الأول استحساناً (ولو قال خاطئ ثوبى هذا بكلذما ثم قبضته منه فادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف) المذكور (في الصحيح) فالقول للقر عنده خلافاً لهما (ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لى عليه او اقر منته القاشم اخذتها منه و انكر فلان) بأن قال ما كان لك على شيءٍ قط و انا اخذتها مني غصباً (فالقول له) اى لفلان بيشه (ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بني هذه الدار او غير من هذا الكرم لى استغنى به فيه و ادعى فلان ذلك فالقول للقر) و اعمل انه اذا اقرب الدين له لنفسه صحيحاً فلو قال الدين الذى لى على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقراراته و حق القبض للقر و لكن لودفعه الى المقر له بريٌ و ان تمدد المديون والودائع لا يصدق المقر لو قال عن يت بعضها ولو جحد المدعي ضمن للمقر له اذا تلفب ولو قال المدعي دفعتها للمقر برياً و عليهما اليدين وكذا لو قال دفعتها للمقر له برياً اذا اقر المقر انه اذن ولو كان لرجل

اثنتين فإذا كان واحداً والجنس واحد لزم أكثراً الماليين ونحوه في الاختيار فليراجع
وفي التدوير ولو قال الدين الذي لم يعلم فلان لفلان أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو
اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم إلى المقر له بريٌّ (ولو قال) لا آخر (هذا) الشيءُ
(كان) (لي) (وديعة عندك فأخذته وقال الآخر دفع اليه) اى إلى الآخر لأن المقر اقر
باليده ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان ثم ادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه
رد عينه قاعداً او ثبيته حالاً ثم يقيم البينة على صدق دعواه ان قدر (وان قال) آجرت فرسى او
ثوبى هذا فلاناً فركبه) اى الفرس (او بده) اى التوب (ورده) اى رد الفرس او التوب
(على) وقال فلان بل همالي (او اخره او اسكنته دارى ثم مردتها) اى الدار (على صدق)
يبنى القول قول المقر في ذلك عند الامام احساناً لان اليه في الاجارة والا عارة ثبت
ضرورة استيفاء المنافع فيكون اليه عدمها فييعدا الضرورة فالاقرار له باليده يكون مطلقاً
بخلاف الوديعة والضرر لان اليه فيه ما مقصودة فيكون الاقرار بهما اقراراً لهم باليده
(وعند هما) وعند الأئمة الثلاثة (القول) مع عينه (المأخوذ منه) وهو القياس لان المقر
اعترف بيد المقر له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له دون دعواه عليه فيجب عليه الرد
ثم يقيم على صدق دعواه بینة ان قدر (ولو قال) لا آخر (خاطر ثوبى هذا بكلدنا ثم قبضته
منه وادعاه الآخر) اى قال الثوب ثوبى (فعل هذا الخلاف) اى يصدق
القابض عند الامام لاعنهما (في الصحيح) احتراز عن قول بعضهم ان القول
قول المقر بالاجاع وفي الاسرار الاختلاف اذا لم تكن الدابة او الثياب معروفة
للمقر ولو كانت معروفة كان القول قوله وفاما (لو قال) له (اقتضى) اى قبضت
(من فلان) الفاً كانت لعليه او اقرضته الفاً ثم اخذتها منه وانكر فلان (فالقول له)
فله ان يأخذها منه وهذا اظهر لان القابض قد اقر بأنه ملكه وأنه اخذه منه
اقضاة بمحنة وهو مضبوط عليه اذا دعيون تقضى بأمثالها فإذا اقر بالاقضاء
فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ماريؤه من الضمان وهو تملّكه عليه بما
يدعية من الدين مقاصة والآخر ينكره فالقول للمنكر (ولو قال زرع فلان هذا
الزرع اوجي هذه الدار او فرس هذا الكرم لاستعنت به) اى فلان (فيه)
اى في الزرع او البناء او الفرس وذلك كله في يد المقر (وادعى فلان ذلك) اى قال
الملك ملك وفعلت ذلك لنفسى لا بالاعانة لك ولا بأجر منك كما زعمت (فالقول
للمقر) لانه ما قرر له باليده ابداً اقر مجرد فعل منه وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر
وصار كما قال خاطرلى الخياط قىصى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه
لم يكن اقراراً باليده ويكون القول للمقر لاما انه اقر بفعل منه وقد يحيط ثوباً في يد

الف دين في صك باسمه فقال مافي هذا لفلان صحي ويكون حق القبض للوكييل كذا قاله محمد في الكتاب كافٍ
الطارخانية (فات) لكن في حاوي القدسى ان قوله الدين الذى على فلان لفلان اذما يصح اذا سلطه على قبضه او اسدي

قال في كتاب الدين طاربة والآلم يضع وفي التوير وشرحه جميع مالى أو ما املك او دارى هذه او عدى هذا
فلان فليس باقرار بل هو هبة فلا تجوز الا بالتسليم وكذا لو قال له **٣٠٢** من مالى او من دراهمي كذا

فهو هبة لا اقرار ولو عبر بني
كان اقرارا بالشركة والاموال
انه ان اضاف المقر به الى
ملكة كان هبة قراري شروطها
لان قضية الاضافة ينافي قوله
على الاقرار الذى هو اخبار
للاناء فيجعل انشاء فيكون
هبة ولا يرد قوله ما في بيتي
فلان فإنه اقرار لانها اضافة
نسبة لاملك ولا قوله الارض
الى حدودها كذا لطفلي
فلان فإنه هبة وان لم يقبضه
لانه في بيته الا ان يكون
ما يحتمل القسمة للأضافة
تقديرًا بدليل ما في المع اقر
آخر بعدين ولم يضفه لكن
من المعلوم لكثير من الناس
انه ملكه فعل يكون اقرارا
او تعييناً يبني الشافى في رأى
فيه شرط التمثيل فراجمه
فانه من المهمات لاضطراب
العبارات **﴿وَبِابِ اقْرَارِ**
**الرِّیْضِ﴾] يعني مرض الموت
(دين حجه) مطلقاً (ومالزمه
في مرضه بسبب) في مرضه
(المعروف) ببيته او بعائمه
قاض (سواء) في الحكم
(ويقدمان على ما اقر به في
مرضه) ولم يتم سبيه و سوى
الشافى بيتها (والكل) من
الديون الثلاثة (مقدم على
الارث) كتجهيزه (ولا يصح تخصيصه) اي المريض (غير قادر على دفع دينه) مفاده ان تخصيص اصحح تخصيص كافى جر التهديد (مطلقاً)**

﴿وَبِابِ اقْرَارِ الرِّیْضِ﴾

اقره في باب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست لل صحيح وآخره لأن المرض
بعد العحة (دين حجه) اي المريض (ومالزمه) اي المريض (في مرضه)
اي في مرض الموت (بسبب معروف) كبدل ماملكه بالاستراض او بالشراء
وعلينهما الشهود او اهلك مالا او تزوج بغير مثلاها وعليهما الناس (سواء)
لانه لما علم سبيه انتقى التهمة في الاقرار به فصار كالدين الثابت بالبينة في مرضه
(ويقدمان) اي دين الصحة وما زمه في مرضه بسبب معروف (على ما اقر به
في مرضه) ولو كان المقر به وديعة كافية في البحر هذا عندها وعند الأئمة الثلاثة
الدينان سواء لانه اقرار لأنهم فيه لانه صادر عن عقل والذمة قبلة للحقوق
في الحالين ولنا ان حق غرامه الصحة تعلق بحال المريض مرض الموت في اول
مرضه لانه عجز عن قضايته عن مال آخر فالاقرار فيه صادف حق غرامه الصحة
فكان محجورا عنه ومدفوعا به (والكل) اي كل واحد من دين الصحة ودين المرض
بسبب معلوم ودين المرض الثابت بمجرد الاقرار فالكل افرادي فانه اكثر استعمالا
كافى التهذيب (مقدم على الارث) وان احاط الديون المذكورة جميع ماله والقياس
ان لا ينفذ الا من الثالث لكن ترك بالاثر وهو قول ابن هجر رضى الله تعالى عنها اذا
اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات
فلا يترك بالقياس فصار المقر له اولى من الورثة ولان حق الورثة يتعلق بالتركة بشرط
الفراغ عن حاجته وقضاء دينه من حواشيها الاصلية كتكفيه (ولا يصح تخصيصه) اي
المريض (غيرها) من الفرماه (بقضاء دينه) اي ليس للمريض ان يقضى دين بعض
الفرماه دون بعض ولو اعطاء مهر وایفاء اجرة لان فيه ابطال حق الباقيين
اذا قضى مالسترض في مرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه وقد عمل ذلك بالبينة
بحلاف ما اذا لم يؤد حق مات فان البائع اسوة للفرماه اذا لم تكن العين في بيته
واذا اقر بدين ثم بدين تخاصما وصل او فصل وواقر بدين ثم بوديعة تخاصما
وعلى القلب الوديعة اولى واقراره ببيع عده في صحته وقبض الثمن مع دعوى
المشتوى ذلك صحيح في السبع دون قبض الثمن الا بقدر الثالث بخلاف اقراره
بان هذا العبد لفلان فإنه كالدين ولو اقر بقبض دينه ان كان دين الصحة يصح

(ولا اقراره) ولو غير مديون بدين او عين لو يقبض دينه (وارثه) ولو مع اجنبى كا يائى للتهمة خلاف الشافعى **وقلت** والحليلة في صحته تصدر به بالنقض نحولاً حتى قبل ابى او امى او فلان او هذا الشى الفلاح ملك ابى او امى لاحق لى فيه او كان عندي عارية فيصع كاقراره بالامانات كقوله كان لهذا الوارث عندي وديمة فاستملكتها ولا تسعم فيه الدعوى وهذا حيث لا فرق بينه في الاشياء الاقرار للوارث موقفه الا في هذه الثالثة (الا ان يصدقه) متعلق بالمستثنين على ما ذكره صدر الشريعة وغيره **ح ٣٠٣** لكنه يشكل بما ذكره في توضيحه ان الاستثناء اذا تأق الجل

المطوفة ينصرف لكل عند الشافعى والآخر عندنا وهو المذهب عند محقق البصرية كما في الرضى (حقيقة الوراثة) اي بمدمونه لا عبرة لا جاز لهم قوله كاف خزانة المقنيين وان اشار صاحب المدايحة لضمه واجاب به ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين ذكر القهستاني فلو لم يكن وارث آخر واوصى لزوجته وهي له صحت الوصية واما غيرها فبرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصيته كا في الشربالية وفي شرحه للوهابية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صم تصدق السلطان او تائب وکذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسى انتهى فليحفظ وفي القهستاني عن الجواهر لو حكم حاكى بحجة الاقرار للوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا وفي الاختيار لو

مطلقا سواء كان عليه دين الصحة او لا وان كان دين المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح والاتفاق من الثالث الا في اقراره باستيفاء بذلك الكتابة فنافذة كافية في البحر وباراوه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شى صحيح قضاه لاديانة كافية في التمور وفي المثل قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شى ليس لورثة ابن فيسه انه ليس له على والده شى من تركته امه صم بخلاف ماله ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه و تمامه فيه فليطابع (ولا) يصح (اقراره) اي المريض بدين او عين (وارثه) عنده وعند الشافعى في القول الا صم يصح لانه اظهار حق ثابت لترجمة جانب الصدق فيه فصار كالاقرار لاجنبى ووارث آخر وبوديمة مستهلكة للوارث وانا قوله عليه السلام لا وصية للوارث ولا اقراره بالدين لا يضر بحقيقة الوراثة (الا ان يصدقه) اي المريض (حقيقة الوراثة) لأن عدم الصحة كان لحقهم فإذا صدقوه فقد اقرروا بتقدمه عليه فيلزمهم وكذا لو كان له دين على وارثه فاقر بقضائه لا يصح الا ان يصدقه البقية وكذا لو رجع فيها وهبه منه في صرمه او قبض ماغصبه منه ورهنه عنده او استرد المبيع في البيع الفاسد وكذا لا يجوز ذلك لمد وارثه ولا مكتابه لانه يقع لمولاه ملكا او حقوقا ولو صدرت هذه الاشياء منه للوارث وهو مريض ثم مات جاز ذلك كله لأنهم يكن صرمن الموت فلم يتعلق به حق الوراثة كافية في الاختيار وفي التمور اقر فيه لوارثه يؤسر في الحال بتسلية الى الوارث فاذمات يرده وفي القافية تصرفات المريض نافذة واما شقص بعد الموت (وان اقر) المريض (لا جنبي صم) اعدم التهمة (ولو) وصلية (احتاط) اقراره اي استفرق (بالله) لما بينا (وان اقر) المريض (لا جنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه) لأن انتسب من الحوائج الاصيلية ولا تهمة فيه (وبطل اقراره) لأن دعوة النسب تستند إلى زمان العلوق فيظهر ان المبنوت ثابتة زمان الاقرار فبطل

فمه ثم برأس مات جاز لعدم صرمن الموت (وان اقر) اي بالدين (لا جنبي) اي لغير وارثه وقت موته لا وقت اقراره الا اذا صار وارثا بسبب جديد كايائى (صم) مالم يضم لوارثه كامس وجوزه محمد بقدر نصبيه ذكر القهستاني (ولو احتاط) ما اقر به (بالله) كله باثر عمر ربى الله تعالى عنه ومثل الدين الدين الا اذا علم تملكتها في صرمه فيتقيد بالثالث كاف معيين المفقى (و) اعلم ان العبرة لكونه وارثا او غير وارث وقت الموت الا اذا صار وارثا بسبب جديد فلو اقر لاخيه مثلا ثم والده صرمن الاقرار لعدم ارثه (وان اقر لا جنبي) بجهول (ثم اقر انه ابنه) وصدقه (ثبت نسبه) مستند الوقت العلوق (و) اذا ثبت (بطل اقراره) فلولم ثبت بان كذبه او هرف نسبه صرمن الاقرار لعدم ثبوت النسب كافي الشربالية عن البنایع

(وان اقر لاجنبية) نفذوا زم (شم اذا تزوجها لا يبطل اقراره) بتزوجها خلافاً لزفر والفرق انه سبب جديد لاقديم بخلاف النسب (و) بخلاف ما (لو اوصى لها) او و بها (شم تزوجها) حيث (بطلت) الوصية وكذا الهبة في المرض فانها كالوصية لأن كل يومها علىك مضاف لما بعد الموت وهي وارثة حينئذ ^{٣٠٤} فبتطل قوله (لو و بها) في المرض

(شم تزوجها فلا رجوع) هكذا في نسخة المصنف بخطه وهو سهو ظاهر وصوابه قوله الرجوع كما صرخ به بنفسه في كتاب الهبة فتبه وتعدل الباقي ومن قلبه بان المرض متبر بالموت فإذا مات امتنع الرجوع ولكن هي باطلة ايضا فالمراد به هنا بيان وجه تعرض الوراثة بسبب بطلاها لا للرجوع انتهى وفيه مافيه كالأين في على فقيه (وان اقر) رجل (بنلام مجهم النسب) في مولده كذا في الدرر او في بلد هو فيها وهو المراد من مجهم النسب في كل موطن كافي المنية وقدمه الفهستاني على مافق الدرر فتدبر وهمما في السن بحيث (بولد منه مثله انه ابنه) اي لصلبه كاهو المتبار اذولد ابنه بمنزلة الاخ كافي الذخيرة وغيرها ويأتي (وصدقه القلام) في مدة حياته وهذا القلام ميضا والام يستشرط تصدقه في الصحيح فما في عناق قاضي خان على هذا يحمل فتأمل (يثبت نسبة منه ولو) المقر

الاعنة الشافعى في الاصح ومالك لا يبطل اذا لم يتم (وان اقر) المرض (الاجنبية) اي لامرأة اجنبية (شم تزوجها لا يبطل اقراره) لها وقال زفر يبطل لأنها وارثة عند الموت فتحصل التهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بهذه وهذه قال في البحر وغيره والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديداً كالتزويج بعد عقد المعاشرة وفي التثوير بخلاف اقراره لاخيه المحجوب اذا ذات جبهة وصار غير محجوب فانه يبطل * اقر فيه انه كان له على ابنته المائة عشرة قد استوفيتها وللمقر ابن ينكر ذلك صحيحاً اقراره كاً لاقر لاص أنه في مرض مونه بدين ثم مات قبله وترك وارثاً وقيل لا يصح (لو اوصى لها) اي لاجنبية شيئاً (شم تزوجها بطلت) الوصية لأنها تليكت مضافاً الى ما بعد الموت وهي وارثة في هذا الوقت فبتطل (لو و بها) اي لاجنبية شيئاً (شم تزوجها فلا رجوع) هذا مخالف لامة المتون والشريحة قالوا في هذا الحال ان الهبة المذكورة باطلة كالوصية لأن الهبة في المرض وصية فعل هذا لو قال ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت لكن اخر و أول والعجب من المصنف قد نطق بالحق في كتاب الوصايا حيث قال وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وغفل عنها الا ان يقال انه يمكن الجواب عن طرف المصنف بان المراد بقوله فلا رجوع لبطلانه اذا كانت الهبة باطلة لا يحرى عليها الرجوع فذكر عدم الرجوع واراد البطلان وفي التثوير ولو اقر لمن طلقها ثلاثة فيه اي في المرض فلها الميراث بالاتفاق ولا يصح الاقرار لها (وان اقر) وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالاتفاق ولا يصح الاقرار لها (وان اقر) رجل (بنلام) اي ولد فيشغل البنـت (مجهم النسب) في بلد هو فيها وهو المراد من مجهم النسب في كل موطن على مافق القنية لكن في أكثر الكتب ان مجهم نسبة في مولده فان عرف نسبة فيه فهو معروف بالنسب (بولد) صفة بعد صفة لفلام او حمال منه (مثله) اي مثل هذا الفلام (مثله) اي مثل هذا المريض بان يكون الرجل اكبر منه بأكثر عشرة سنة ونصف والمرأة اكبر منه بتسعم سنين ونصف كافية للمغيرات (انه) اي ان هذا الفلام (ابنه وصدقه) اي المقر (الفلام) ان كان الفلام معيراً لأنه في يد نفسه بخلاف الصغير لأنه في يد غيره فينزل منزلة البهيمة فلم يعتبر هذا الشرط وعند الآلة الثالثة بلا تصديقها ايضا يتبرأ لو كان غير مكلف (يثبت نسبة) اي الفلام (منه) اي المقر لأن النسب من الحوائج الاصيلية ولا تهمة فيه (لو) كان المقر في حالة الاقرار (مرضاً وشارك) الفلام (الورثة) المعروفة في الميراث

(مرضاً وشارك) الفلام (الورثة) ولا يؤثر انكارهم نسبة مع الشراءط الثالثة ويزاد في المرأة تصدق (لأنه) الزوج ايضاً كائني فان انتقت هذه الشروط يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كاً لاقر باخوة غيره كاس عن اليابس كذلك في الشراءط الثالثة ^{٢٥} (قلت) وهو حسن من الحسن ويلحرر عند القوى ليقوى بالقوى وانقوا الله ويلهمكم الله

وصح اقرار الرجل) المريض (بالوالدين و) تراعي الشروط المتقدمة في (الولد) كافي التوير قال في البرهان وان علياً واعتبر هذه المقدسي بقوله الزيلعي وغيره لا يقر بالجدر او ابن الابن لا يصح لأن فيه حل النسب على الغير (فقلت) واقرء الشرببالي في القهستاني وغيره عن النهاية والخلاصة انه لا يثبت نسب الام بالاقراراتهى ومثله في ضوء السرج وغيره معللاً بأن الانساب للأباء لللامهات وفيه ٣٠٥ حل الزوجية على الغير فلا يصح (فقلت) ولكن الحق صحته بمحاجم

الاصلة فكانت كالاب وعليه المتون فكان هو المذهب فتبصر (والزوجة) ان لم تكن معتمدة القيد ولا تتحملا ختها ولاربع سواها (والمولى) اعلى واسفل (وشرط تصدق اهل المقر لهم لأنهم في ايدي هؤلاء) المقر لهم لأنهم في ايدي انفسهم وافق بالتصديق عدم ثبوته بمجرد الاقرار في الميز الحرج في صغير وعده يثبت نسبة بمجرد اقراره وفي عبدي غيره يشترط تصدق مولاه (وكذا) اي صح ايضاً (اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد) مع الشروط المتقدمة (تصدق الزوج ايضاً) ان كان او كانت معتمدة ومطلقاً ان لم يكن او كان وادعت انه من غيره (او شهادة) امرأة ولو (قابلة) بتعيين الولد اما النسب فالفراش ذكره الشفهي والمكتدة تحتاج لحجية تامة كامر في بابه والاصل ان اقرار الانسان على نفسه جحة لا على غيره (وصح تصدقهم بعد موته المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (الاصدار الزوج بعد موتها) مقرة

لأنه صار كالوارث المعروف بتبوت نسبة منه (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد) بالشروط المتقدمة في الابن لأنه اقرار على نفسه وليس فيه حل النسب على الغير (والزوجة) اي صح اقراره بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وبشرط ان لا يكون تحت المراحتها ولاربع سواها (والمولى) اي صح اقراره بالمولى من جهة المعاشر (وشرط تصدق هؤلاء) لأن اقرار غيرهم لا يلزمهم لأن كلامنهم في يد نفسه لا اذا كان المقر لهم صغيراً في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدالله فثبت نسبة بمجرد الاقرار ولو كان عبداً لغيره يستلزم تصدق مولاه لأن الحق له (وكذا) يصح (اقرار المرأة) بالوالدين والولد والزوج والمولى لما ذكرنا (لكن شرط في اقرارها) اي المرأة (بالولد تصدق الزوج ايضاً) كأن تصدق الولد شرط لأن الولد للفراش والحق له فإذا صدقها فقد اقربها هذا اذا كان لها زوج او كانت معتمدة منه وادعت ان الولد منه لأن فيه تحريم النسب عليه فلا يلزمها بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتمدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لأن فيه الزاماً على نفسها دون غيرها فينفذ عليها (او شهادة قابلة) بولادته منها لأن قول الغابة حجة في تعيين الولد (وصح تصدقهم بعد موته المقر) لبقاء النسب بعد الموت (الاصدار الزوج بعد موتها) اي الزوجة لأن تصدقهم بعد موتها باطل عند الامام لأنه لما مات زال النكاح بحاله في جانبه اذ يحوزله ان يتزوج اختها او اربعاً سواها ولا يحل له ان يفصلها عندها فالتصديق منه لا يفيد شيئاً ولو باعتبار اirth لأنه معصوم وقت الاقرار لأن التصديق اذا صح يستند الى وقت الاقرار فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبار اirth سيورث بخلاف ما اذا اقر بنكاح امرأة ومات فصدقته بعد موته لأن علائق النكاح باقية بعد موته في جانبها ولذا يحل لها ان تفصله لكونه مالكا لها حتى يبق ملكه الى القضاء المدة فلهما المهر والارث منه وفاتها (وعندهما) والاعنة الثالثة (يصح ايضاً) اي كايصح تصدقهم بعد موته المقر لبقاء النكاح بعد موتها في حق الارث واقرار قائم والتكميل منه لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيث منها ولهذا لواقام البينة على النكاح بعد موتها تقبل (وان اقر) رجل (بحسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت) النسب منه لأن فيه حل النسب لانقطاع النكاح بوفتها حتى لم يفصلها (بجمع - ٣٩ - فـ) (وعندهما يصح) تصدقهما بعد موتها (ايضاً) كتصديقها بعد موتها (وان اقر بحسب غير الولاد) فيه ان الجد وابن الابن حكمهم (كأخ وعم) في انه (لا يثبت) نسبة في حق الغير حقوق العبارة اقر بحسب ان فيه تحريم على غيره فتحتاج للحجية ولو باقرار اخ آخر كافى باهله لحفظها وامانة حق نفسه فيصح فلتزمها النققة وتحموا بتصادقها

(ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيداً) كذب الارحام ومولى الموالاة لأن نسبة لم يثبت فلا يلزم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لأن وجودهما غير مانع وتوقف الوصية باكثير من الثالث على اجازة مادام المقر على اقراره ويصبح رجوعه وان صدقه المقر له ويكون المال لبيت المال ببطلان الاقرار اصلاً بالرجوع كافى البدائع لكن نقل في المدعى عن بعض شروط السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع انتهى (قلت) وعندى في ثبوته مجرد تقادم فهم اثار ددول لعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق اخ آخر كامر قتدر (ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث) اى في ارثه فيأخذ نصف نصيه ولو معه وارث آخر (ولا يثبت نسبة) من الميت وعن أبي يوسف يثبت لوه ولها الارث لا غير كافى المضمرات فنفاه لضعفه (قلت) بقى لواقر الاخ ابن هل يصح قال الشافعى لا لأن ما دادى وجوده الى نفيه انتهى من اصله ولم أره لائنا صريحاً وظاهر كلامهم نعم فليراجع (لو) مات عن ابنيين (كان لا يهمها الميت دين على شخص فأقر احدهما بقبض ايه نصفه) صع في حسته وحيثنى (فالنصف الباقى للأخر) بعد حلقة انه لا يعلم ان اباه قبض نصفه ذكره الا كمل (قلت) وكذا الحكم لواقر بقبض كله لكنه هنا يخالف لحق الورثيم ذكره ٣٠٦ الزيلى وغيره (ولاشى المقر من الدين

وافاد انه لواقر احدهما بدين على ايهم لا زمه نصفه في اختيار أبي الليث وكله عند غيره كافى القهستان (قلت) وبالثانى جزم في البرهان واعتمد في التأثير مكان هو الذهب وهذا ان وفي ماورئه به ثم لا يلزم مجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره ولو شهد به مع آخر قبلت (قلت) فلتحفظ هذه الزيادة وتورد مهام يحتاج إليها منها الاقرار لا يتدنى للغير الافق سبع مسائل منها لو اقرت

على غيره فلا يجوز الاباقامة البيينة الافق نفس المقر حتى يلزمها الاحكام من النفقه والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك الاقرار لأن اقرارهما جمة عليهمما (ويرثه) اى يرث هذا المقر له من ذلك المقر (ان لم يكن له) اى للمقر (وارث معروف ولو) كان (بعيداً) لانه مقر بشيئين بالنسبة فيه مقر على غيره فلا يجوز وباستحقاق ماله فيه مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاج وان كان له وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له من المقر (ومن مات ابوه فأقر باخ) وهو صدقه (شاركه في الارث ولا يثبت نسبة) لأن الميراث حقه فيقبل فيه قوله واما النسب ففي ثبوته تحميلاه على الغير فلا يقبل فيه (ولو كان لا يهمها الميت دين على شخص فأقر احدهما بقبض ايه نصفه فالنصف الباقى للأخر ولاشى للمقر) يعني ان الاب مات وترك ابنيين وله على رجل مائة درهم مثلاً فأقر احد الابنيين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلاشى للمقر وللذنب نصفه لانه اقر بالدين على الميت وكذبه اخوه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت خسون على زوجه والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيه وليس له ان يشارك اخاه في الخمسين وان تصادقا على أنه مشترك بينهما لانه لورجم

بدين فكذبها زوجها صع في حقه ايضاً حتى تخبس وتلازم بمخلاف مجهول حرر عده ثم اقر بالرق فانه صع (المقر) في حقه فقط دون ابطال المtic لكنه كالمملوك في الشهادة لأن حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا الاستحقاق وكذا لو جرى عليه يحب ارش العبد وهي تصلع لغزا فيقال أى حر عدل لا تقبل شهادته * الاقرار يرتد برد المقر الافق عشر مسائل منها لو وقف على رجل قبله ثم رده لم يرتد وكذا ابراء الكفيل وابراء المديون والضابط ان ما فيه تكميل مال من وجه قبل الرد وما لا كابطال شفعة وطلاق وعتاق صالح احد الورثة وابراء ابراء عاماً او قال لم يبقى حق من تركه اى عند الوصي ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمى دعوى حصته منه على الاصح على ان الابراء عن الاعيان باطل كامر اقر المشروط له الرابع او بعضه او النظر انه يستحقه فلان دونه صع ولو كتاب الوقت بمخلافه ولو جعله لنفهه او سقطه لم يصح * اقرار السكران بطريق محظور صحيح الا فيما قبل الرجوع كالردة وحد الزنا والشرب وان بطريق مباح لا الا في سقوط القضاء اكراه المكره باطل الا اذا اقر السارق بکراها فانني بعضهم بعضاً الفعل في المرض احاط من فعل الصحة الافق مسئلة اسناد الناظر النظر لپنه بالشرط فانه صحيح في المرض لافي الحجة * اقر بشىء ثم ادعى انططاً لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افشاء المفق

ثم تبين عدم الواقع لم يقع يعني ديانة * اقر في صحته بجميع ما في منزله لا اصرته هذه ثم مات صاحب اقراره قضاة فان عللت بسبب الملك كان لها ذلك وبنفس الاقرار لا يملك قال غصينا القائم قال كنا نشرة انفس وادعى الطالب انه هو وحده لزم الاف كثيرون (وقلت) وما في نسخ التورى وادعى الفاصب فسبق قبل ابراء المديون مدعيه باطل لو اجنبها ولو اوار ثم بجز مطلقا وحيلة معهان يقول لا حق لي عليه فضم طلاقا قضاه لإدانته الالمي اظهرها عليه غالبا كانوا شهد الجروح ان فلان لم يكن جرحا او المقدوف ان فلان لم يقدرني وكان جرحا وقدفه معروفا عند الحكم والناس لم يضع اشهاده في الاصلح لاحتقار الصدق ولم يقبل برهان وارثه على جرحة ووته منه لان لقصاص حق الميت كافي جنایات البذراية لاقرار بالدين بعد ابراء العام بعد بيتها على الاشارة كافي الا شبهة اذ في الساقط لا يعود معزى بالخصوصين وغير هام لادعى دينا بسبب حادث بعد ابراء العام وانه اقر به يلزم من كافى الفتوى التراثية (وقلت) ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول كالايمنى وهي واقعة الفتوى فتأمل **كتاب الصلح** لايتحقق ان انكار المقرب سبب الخصومة المستدية للصلح (هو) لغة اسم من المصالحة والصالح خلاف لخاصم والخاصمة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعوه اليه العقل والصالح المستقيم الحال في نفسه ذكره التهستاني وفي صلاة الجواهر **٣٠٧** الصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد واما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤثر كافي الصلاح وشرحا (عقد) افاد ان ركبة الاصحاب والقبول اي الافيا لايتحقق كالدرهم فیتم بلا قبول لانه اسقاط فیتم بالمسقط وسيجيء (رفع) بالتراغي (النزاع) بين المدعى والمدعى عليه وبه يخرج سائر المقوود وافقه حتى بعد الدعوى الفاسدة لانه لدفع النزاع وذاته في الفاسدة وقيل لا يصح لانه لا قداء المدين المتربة على الصحبة كالايضاح بعد الباطلة ذكره التهستاني معزى بالخلاصة وغيرها (وقلت) لكن في التورى وقيل يصح مطلقا

المقر على أخيه لرجوع أخيه على الغريم عائق من الدين على زعنه ثم رجع الغريم على المقر عازا دعلى خسرين مما أخذته من أخيه المكذب لأن الوارث لا يأخذ شيئاً إلا بعد قضاء الدين فيؤدي إلى الدور وقال صاحب الدرر في غيره * حرة اقرت بدين آخر فكذبها زوجها صحيحة حق زوجها عند الامام حتى تجسس وتلزمه وعند هؤلاء بجهولة النسب اقرت بالرق لأنسان ولها زوج وأولاد منه وكذبها الزوج صحيحة حق المرأة لا في حق الزوج وحق الأولاد حتى لا يبطل النكاح وأولاً حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احراره بمجهول النسب حرم عبده ثم اقر بالرق لأنسان وصدقه المقرب له صحيحة اقراره في حقه حتى صار رقيقه دون ابطال العتق حق بقي معنته حرا فان مات التقيق وارثه ان كان له وارث والا فالمقر له فان مات المقر ثم التقيق فارثه لم تصب المقر

كتاب الصلح

وجه المناسبة في اراده بعد الاقرار ان انكار المقر سبب للخصومة وهي تستدعي الصلح هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع (هو) اي الصلح (عقد برفع النزاع)

اي ولو بعد الباطلة واعتقاده صدر الشريعة آخر الباب واقر في المثل وابن البكم والغيره في باب الاستحقاق كامر لكن قدمنا في الدعوى عن التورى لو تصالح على تحريف المدعى فالصلح باطل ولو حلف لا يجب المال ومحوه في عامه الكتب كفاضيغان زيادة أنه لو قال نعم مدان حلفت ذلك خلف ودفع اليه ان يحكم الشرط له ان يسترد له لانه شرط باطل وفي المثل عن الصيغة صالحه بالله ثم اقر انه مبطل في دعواه له ان يسترد له وقيل لا فلنجفظ وشرطه المقل لا البلوغ والحرية فصح من صي وعبد ما ذئن وكون المصالحة عليه معلوما ان احتج لقبضه والمصالحة عنه حق يتعاض عنده ولو عجه ولا او غير مال كفود وتعزير وحكمه البراءة عن الدعوى ونبهه بالكتاب والسنة والاجاع قال تعالى والصلح خير وقال عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الاصح الحال حراما وحرم حلالا اي لصنه قيل او لغيره كا قوله الباقي عن البروني في حاشيته على الاكل وعن عمر رضي الله عن دره والخصوص كتصطخوا افان فصل القضاة يورث بينهم الصفتين ذكره الزاهى لكن في التهستاني عن الذخيرة ولا ينفي للقاضى ان يباشر بنفسه الا اذا كان وجده القضاة غير مستعين او وقت الخصومة بين بلدتين او قيتين او مرتين فان وقعت بين اجنبيين قضى بينهما شئ (وقلت) وكثبتت في شرح التورى تبعا للاشباه انه لا يجوز للقاضى تأثير الحكم الا في ثلاث لرية ولرجاء صلح اقاربه واذا استهل المدعى فليحفظ

من الطرفين وسبه تعلقبقاء المقدور بتعاطيه ورئاسته الإيجاب والقبول الموضوعان له كا في الدرر وفي العناية الإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين وقال وأما اذا وقع الدعوى في الدراهم وطلب الصلح على ذلك الجنس فقدم الصلح بقول المدعى فلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه وشرطه العقل لا البالوغ والحرية وصح من صي مأذون ان عرى عن ضرر بين ومن عبد مأذون ومكاتب وشرط ايضاً كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتزبر معلوماً كان المصالح عنه او مجھولاً لا يصح الصلح او كان المصالح عنه ما لا يجوز الاعتياض عنه سحق الشفعة وحد القذف والكفالات بالنفس وحكمه وقوع البراءة عن المدعى كا في المتغ والبحر (ويجوز) الصلح (مع اقرار) من المدعى عليه (وسكت) منه بأن لا يقر ولا ينكر (وانكار) وكل ذلك جائز عندنا لقوله تعالى والصلح خير عرف باللام فالظاهر العموم ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلح جائز فيما بين المسلمين الاصلاح احل حراما وحرم حلالا وقال الشافعى لا يجوز مع الانكار والسكت لانهما صلح احل حراما لانه اخذ المال غير حق في زعم المدعى فكان رشوة ولنا ماتلتنا واول ماروينا بتاویل آخر احل حراما لعيته كان ثم او حرم حلالا لعيته كالصلح على ان لا يطأ الضرة وفي العناية تفصيل فيراجع (فالأول) اى الصلح بالإقرار (كالبيع) في أحکامه (ان وقع عن مال بمال) لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراسى من غير جنسه ثم فرعه بقوله (فتثبت فيه الشفعة) اى ثبتت الشفعة في الصلح عن عقار اعلى عقار كا ثبتت في المبيع فالشفعي حق المطالبة في كل منها (والرد بالعيوب) بأن كان بدل الصالح عبدا مثلاً فوجد المدعى فيه عيباً له ان يرده (وخيار الرؤية) بأن لم ير المصالح مأوقي عليه الصلح وقت الصلح ثم رأه فله الخيار فيه (والشرط) بأن يصلح على شيء فشرط احدهما الخيار لنفسه لانه من احكام البيع (وتفسده) اى الصلح (جهالة البدل) اى الذي وقع عليه الصلح لانه بيع فصار كجهالة الثمن لا تفسده (جهالة المصالح عنه) لانه يسقط وجهالة الساقط لافتضى الى النازعة خلافاً للشافعى وفي العناية تفصيل فيطالع (وتشترط القدرة على تسليم البدل لأن القدرة عليه شرط في صحة الصلح لكون معلومة البدل شرطاً في الصحة (وان استحق) في صلح مع اقرار (بعض المصالح عنه او) استحق (كله رجع) المدعى عليه على المدعى (بكل البدل او بعضه) صورته ادعى زيد دارا مثلاً في يد عرو فاقر عرو وصالح زيداً على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد ولو صاحبه على ان يترك كل منها دعواه جاز انتهى (و) كذا (ان استحق بعض المصالح عنه او كل البدل او بعضه) (و)

(ويجوز مع اقرار وسكت وانكار) وقال الشافعى لا يجوز مع الاخرين ولناعوم ما ذكرنا وفي القهستاني عن النهاية عن أبي منصور الماتريدي ان الشيطان لم يسم ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ماء على ابطال الصلح على الانكار على ان دفع الرشوة لدفع الظلم جائز لخوفه على نفسه او نسانه او ماله او ماله يتيمه ولو منه واليه الاشارة بقوله تعالى «اما السفينة» الى «فأرددت ان اعيها» حيث اجاز التعيب في اموال اليتامي عفا عنه اخذ المثقل (فالأول) اي الصلح باقرار حكمه (كالبيع ان وقع عن مال بمال) فتجربى فيه احكامه (فتثبت فيه الشفعة) لواحد البدلين عقارا لا لو كلامها عقارا ذكره القهستاني (والرد بالعيوب وختار الرؤية والشرط) والعيوب (و) كذا تفسده جهالة البدل المصالح عليه (لا جهالة المصالح عنه) لانه اسقطه (وتشترط القدرة على تسليم البدل) لكن في القهستاني عن قاضيان ان كانوا مجھولين واحتاج تسليمها تفسد الجهة والا فلو ادعى حقها مجھولاً من دار فصالحة على حق مجھول من ارض لم يجز ولو صاحبه على ان يترك كل منها دعواه جاز انتهى (و)

وان استحق بعض البدل او كلها رجع بكل المصالح عنه او بعده حكمه (و) حكمه (ان وقع) الصلح (عن ماله
بنفقة اعتبر اجرة) كخدمة عبد ٣٠٩ هـ وسكنى دار قبوري فيه احكامها (فيشرط فيه التوقيت) ان احتسب

والدار في يد عمرو ثم استحق نصف الدار مثلاً او كلها اي رجع عمرو على زيد
بخمسين درهما في الاولى وبمائة درهم في الثانية وفي تحرير المصنف من تلاميذ والنشر
الغير المرتب واما تصوير صاحب الدرر في هذا الحال لا يوافق متنه بل الصواب
ما صوره انه يتبع (وان استحق بعض البدل او كلها رجع) المدعى وهو زيد على
المدعى عليه وهو عمرو (بكل المصالح عنه او بعده) لأن كل واحد منها
عوض عن الآخر فايديها اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلاً بالكلل
وان بعضاً وبالبعض (وان وقع) الصلح عن اقرار (عن مال بنفقة اعتبر)
هذا الصلح (اجارة) صورته ادعى على رجل شيئاً واعترف به ثم صالحه على
سكنى داره سنة او على ركوب دابته معلومة وعلى لبس ثوبه او خدمة عبد
اوزراة ارضه هذه معلومة فيكون في معنى الاجارة لأن العبرة للمعنى والاجارة
على تلك المنفعة وهذا الصلح كذلك ثم فرعه بقوله (فيشرط فيه التوقيت) لكن
هذا في الاجير الخاص بأن ادعى شيئاً فوق الصلح على خدمة العبد او سكنى سنة
وفيما عدا ذلك لا يشرط التوقيف كما اذا صالحه على صبغ الثوب او ركوب الدابة
او جل الطعام الى موضع كافى للتبيين (وبطل) الصلح (بجوت احدهما)
اى احد المتصالحين لأنهما كالمحجر والمستأجر وكذا يبطل بقواته المنفعة قبل
الاستيفاء فيعود الى الدعوى ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل
بقدر ما يبقى فيرجع في دعواه بقدره وهذا قول محمد وهو القياس لأن اجرة
وهي تبطل بوحد من هذه الاشياء وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح بجوت
المدعى عليه بل المدعى يستوفى المنفعة على حاله وإن مات المدعى فـ كذلك
في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه ويطلق فيما يتفاوت فيه
كلبس الثياب وركوب الدابة (والاخيران) اى الصلح عن سكت او انكار (معاوضة
في حق المدعى) لأن يزعم ان ما اخذه كان عوضاً بما يدعى (وفداء اليدين وقطع
المنازعة في حق الآخر) اى المدعى عليه لأن يزعم ان المدعى مفتر وبطل في دعواه
وان دفع المال اليه ثلاثة يخلف ولقطع الخصومة ويحوز ان يكون شيئاً واحداً
حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكافحة وجبه الحال في المتخاصمين والحرمة واصولهما
قىأخذ كل واحد منها بما يزعم ثم فرعه بقوله (فلا شفاعة في دار صول عنها) اى

الدار (مع احدهما) اى مع سكت او انكار صورته ادعى على آخر داره فسكت
الآخر او انكر فصالح عنها بدفع شيء آخر لم تجب الشفاعة لأن المدعى عليه يأخذها
على اصل حقه ويعطي المال دفما للخصومة لا انه يشتريها ولا يلزمها زعم المدعى لأن
اتفاقاً ذكره البرجندى والقهستانى (فلا شفاعة في دار صول عنها مع احدهما) اى سكت او انكار لأنه لدفع الخصومة لا

المعاوضة الا ان الشفيع نائب عن المدعى فلو برهن ان الدار للمدعى او حلف خصمته فكل فله الشفاعة كافى الشرف بلالية والقهستانى

(وتحب) الشففة (في دار) مثلاً (صولح عليها) ولو بانكار او اقرار لانه معاوضة في زعم المدعى والمرء مؤاحد بزعمه (وماستحق) فيها (من المدعى) بفتح العين فكم من في الاول لانه ان (كلا او بعضاً يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصوصية فيه وما استحق) فيها (من البدل) رجم الى السعوى فان (بعضاً او كلاً يرجع المدعى الى دعوى اه في قدره) فلو الكل فالكل وهذا اذا لم يقع الصلح بالحفظ حده ٣١٠ سبعين البيع فلو وقع به رجم بالمدعي

المرء لا يُؤاخذ الا بزعمه (وتحب) الشفعة (في دار صلح عليهـا) اي على الدار فيما ادعى مala على آخر فسكت او انكر فصالح بدفع الدار بدله لاز المدعي يأخذها عوضا عن ما له فيؤاخذ بزعمه (وما استحق من المدعي كلا او بعضا) في صورة الصلح مع سكوت او انكار (يرد المدعي) على المدعي عليه فيها (حسبة) اي ما استحق (من البديل) لأن المدعي عليه قد بدل الموضوع لدفع خصومة المدعي فبالاستحقاق ظهر عدم خصومة المدعي مع المدعي عليه فيرد ما اخذه في مقابلة الخصومة على المدعي عليه (ويرجم) المدعي (بالخصومة) مع المستحق (فيه) اي فيما استحقه بعضا كان او كلا (وما استحق من البديل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قوله) اي في قدر البديل اي يرجع المدعي الى المدعوى في الكل ان استحق الكل وفي قدر المستحق ان استحق البعض لأن المدعي لم يترك المدعوى الا بتسليم له البديل فإذا لم يسلم له رجع بالبدل بخلاف ما اذا وقع الصلح بل فقط البيع بأن قال أحدهما بعثك هذا الشيء بهذا وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المشترى عند الاستحقاق على المدعي عليه بالمدعي نفسه لا بالدعوى كما في التبيين (وهلاك البديل) اي بدل الصلح (قبل التسلیم) الى المدعي كما استحقاقه اي كاستحقاق بدل الصلح فيبطل به لأن هلاك البديل في البيع يبطل البيع فكذا هذا اذا كان البديل مما يتعين بالتعيين فان لم يكن كالنقددين لا يبطل بهلاكه (في الفضائل) اي في فصل الاقرار وفي فصل الانكار والسكوت في الاقرار يرجع بكله او بعضا وفي الانكار يرجع بالدعوى (ولو صالح على بعض دار يدعىها) يعني اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحة على قطعة معلومة منها (لا يصح) الصلح وهو على دعواه فيباقي لأن البعض لا يصلح عوضا عن الكل للزوم ان يكون الشيء عوضا عن نفسه اذا البعض داخل في ضمن الكل ولأن ما يقضيه من عين حقه فيكون على طلبه فيباقي الدار اذا لاسقاط لايق عن الاعيان لكونه مخصوصا بالديون (وحياته) اي حيلة جواز هذا الصلح (ان يزيد) المدعي عليه (في البديل شيئاً) فتصير الزائد عوضا عنباقي (او يبدأ) بضم اوله وقمع ثالثه اي يبدأ المدعي عليه او بضم اوله وكسر ثالثه

نفسه لا بالدعوى (وهلاك
البدل) كلا او ببعضها (قبل
التسليم) للدعى (واستحقاقها)
كذلك (في الفصلين) اي
فصل الاقرار والانكار
فيرجح بالمدعى او بالدعوى
وهذا البدل مماثلتين والامر
يبطل بل يرجع بعثله لأن
النحو لاتتفقين في المقدمة
(ولو صالح) بالأقرارات وآخر به
(على بعض دارمه) او متابع
او غيرهما من اعيان (يدعىها)
بأن صاحبه على بيت معلوم
فلو من غيرها صحيحاً باتفاق
الروايات منها (لا يصلح) هذا
الصلح في رواية ابن سماحة
عن محمد لأن استوفى بعض
حقه وابرأ عن الباقى والابراء
عن الاعيان باطل فتسقط
دعواه الباقى وبه افقي شيخ
الاسلام والامام ظهير
الدين لكن ظاهر الرواية
انه يصلح مطلقاً فلا تسقط
دعوى الباقى . قلت وقولهم
الابراء عن الاعيان لا يصلح

معناه ان العين لانصيروه لا كلاما للدعى عليه لانه يبقى المنسى على دعوه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه اما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي الديانة ولذا لو ظفر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندى وغيرهما واما الابراء عن دعوى الاعيان ف الصحيح بلا خلاف فلما قال (وحيلته) اي حيلة صحة هذا الصلح (ان يزيد) المدعى عليه (في البدل شيئاً) آخر كثوب او درهم ليكون عوضا عن باق بالدار (او يبرأ) المدعى

(عن دعوى الباقي) لصحة الابراء عن دعوى الاعيان بـأن يقول برأت عنها او عن خصوصي فيها او عن دعوى هذه الدار فلاتسمع دعواه ولا ينته واما لو قال ابرأتك عنها وعن خصوصي فيها افاده باطل وله ان يخاطب كـا لو قال مـن يـدـه عـبدـبرـأـتـ مـنـهـ فـانـهـ بـرـأـوـلـوـقـلـ اـبـرـأـتـ لـاـلـدـاـنـاـنـاـبـرـأـمـعـنـعـنـهـ كـافـيـ الاـشـيـاءـ مـنـ حـكـامـ الدـيـنـ فـوقـتـ فـفـرـقـ وـبـاـيـنـ اـبـرـأـتـ وـبـرـأـتـ اوـانـاـبـرـىـ لـاـضـافـةـ الـبـرـاءـ لـنـفـسـهـ فـتـعـمـ بـخـلـافـ اـبـرـأـتـ لـاـلـدـاـنـ خـطـابـ الـواـحـدـ فـلـهـ خـاصـمـ غـيرـ كـافـيـ حـاشـيـةـهاـ اـعـزـ يـالـلـوـلـوـجـيـةـ وـمـنـ الـمـهـمـ مـاـفـ الـعـمـادـيـةـ مـنـ الفـصـلـ السـابـعـ عـنـ دـعـوـيـ الـخـلـائـيـةـ اـتـقـتـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـ قـوـلـ لـاـدـعـوـيـ لـىـ قـلـ فـلـانـ وـلـاـخـصـومـةـ لـىـ قـبـلـهـ يـنـعـ الدـعـوـيـ الـافـيـ حـقـ حـادـثـ بـعـدـ الـبـرـاءـ كـقـوـلـ بـرـأـتـ مـنـ هـذـاـ الـعـبـدـ اوـخـرـجـتـ مـنـهـ اوـلـاـمـلـتـ لـىـ فـيـهـ يـعـنـ دـعـوـاـهـ اـنـتـهـيـ كـقـوـلـهـ لـاـحـقـ لـىـ قـبـلـهـ فـانـهـ يـعـمـ كـلـ عـيـنـ وـدـينـ وـكـفـالـةـ وـغـيرـهـ اـمـلـقـالـانـ لـاـحـقـ نـكـرـةـ فـيـ النـقـيـ وـالـنـكـرـةـ فـيـ النـقـيـ تـعـمـ كـذـاـ اـطـلـةـ مـحـشـيـ الاـشـيـاـ وـغـيرـهـ فـقـتـ وـهـذـاـ قـضـاءـ الـاهـمـهـ عـلـىـ مـاـقـدـمـهـ قـيـلـ الصـلـحـ فـتـأـمـلـ وـكـالـوـبـرـأـ، عـنـ الدـعـاوـيـ فـانـهـ يـعـمـ كـلـهـ اـذـاـ دـعـىـ مـاـلـاـرـنـاعـنـ اـبـيـهـ وـلـمـ يـعـمـ بـعـونـهـ وـقـتـ الـاـبـرـاءـ تـسـعـ دـعـوـاـهـ الـاـنـ عـلـىـ كـافـيـ الـبـرـازـيـةـ مـنـ الـرـاـبـعـ ٣١١ـ شـرـفـ عـنـ دـعـوـيـ الـاـبـرـاءـ وـقـعـ فـيـهـ بـكـرـاسـ وـفـيـهـ بـكـرـشـ جـوـابـ الشـرـطـ

اـيـ بـرـأـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ (ـعـنـ دـعـوـيـ الـبـاـقـيـ) بـأـنـ يـقـولـ المـدـعـىـ اـبـرـأـتـ اوـبرـأـتـ مـنـ دـعـوـيـ هـذـهـ الدـارـ لـاـنـ الـاـبـرـاءـ عـنـ دـعـوـيـ العـيـنـ جـاـزـ كـافـيـ الشـفـيـ

حـمـيـمـ فـصـلـ

فـلـيـتـبـهـ لـذـلـكـ كـذـاـ فـاـفـدـهـ الـخـانـوـنـ فـيـ قـسـاوـيـهـ وـذـكـرـ اـنـ مـعـنـ الـاـبـرـاءـ الـعـامـ اـنـ يـكـوـنـ الـعـمـومـ مـطـلـقـاـ لـاقـيـدـ تـرـكـتـهـ اوـتـرـكـتـهـ فـلاـيـحـتـاجـ لـماـ اـسـتـنـاهـ فـيـ الاـشـيـاءـ لـانـهـ مـخـصـصـ بـتـرـكـةـ وـالـدـهـ وـقـدـ قـرـمـاـ نـعـمـ سـعـاعـهـ وـلـوـ بـالـارـثـ حـيـثـ عـلـمـ بـعـوتـ مـورـهـ اـلـاـ انـ تـخـصـ الـمـسـئـلـةـ الـمـسـتـشـاةـ عـسـلـةـ الـوـصـىـ دـوـنـ الـوـارـثـ فـتـأـمـلـ قـالـ وـذـلـكـ كـلـهـ حـيـثـ فـتـأـمـلـ قـالـ وـذـلـكـ كـلـهـ حـيـثـ لـمـ تـكـنـ الـبـرـاءـ وـالـاـقـرـارـ بـعـدـ دـعـوـيـ بشـيـ خـاصـ وـلـمـ يـعـمـ بـأـنـ يـقـولـ اـيـهـ دـعـوـيـ كـانـ اوـ ماـ يـفـيدـ الـعـمـومـ ماـ يـفـيدـ ذـلـكـ لـمـ اـنـ مـاـ فـيـ الـبـرـاءـ الـعـامـ مـطـلـقـاـ اـيـضاـ بـعـدـ قـوـلـهـ السـابـقـ بـقـوـلـهـ

(ـيـجـوزـ الصـلـحـ عـنـ بـجـهـهـ وـلـاـ يـجـوزـ الـاعـلـىـ مـعـلـومـ) لـاـنـ تـعـلـيـكـ فـيـؤـدـيـ اـلـىـ الـمـنـازـعـةـ وـالـصـلـحـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ وـجـهـ عـنـ مـعـلـومـ عـلـىـ مـعـلـومـ وـعـنـ بـجـهـهـ عـلـىـ مـعـلـومـ وـهـمـ جـاـزـانـ وـعـنـ بـجـهـهـ عـلـىـ بـجـهـهـ وـعـنـ مـعـلـومـ عـلـىـ بـجـهـهـ وـهـمـ فـاسـدـانـ فـاـلـحـاـصـلـ اـنـ كـلـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ قـبـصـهـ لـاـبـدـانـ يـكـوـنـ مـعـلـومـاـلـانـ جـهـاـلـهـ تـفـضـيـ اـلـىـ الـمـنـازـعـةـ وـمـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ قـبـصـهـ يـكـوـنـ اـسـقـاطـاـ فـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ عـلـمـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـفـضـيـ اـلـىـ الـمـنـازـعـةـ وـتـفـامـهـ فـيـ الـعـنـيـةـ وـغـيرـهـ فـلـيـطـالـعـ (ـيـجـوزـ) الصـلـحـ (ـعـنـ دـعـوـيـ الـمـالـ) لـوـجـودـمـعـنـ الـبـيعـ فـاـجـازـ بـعـهـ جـاـزـ صـلـحـ مـطـلـقـاـسـوـاءـ كـانـ عـنـ اـقـرـارـ اوـ اـسـكـوتـ اوـ اـنـكـارـ (ـوـعـنـ دـعـوـيـ الـمـنـفـةـ) كـانـ يـدـعـىـ فـيـ دـارـسـكـنـيـ سـنـةـ وـصـيـةـ مـنـ صـاحـبـهاـ فـيـحدـ الـوـارـثـ اوـ اـقـرـفـصـالـحـهـ عـلـىـ مـالـ اوـ عـلـىـ مـنـفـةـ جـاـزـ لـاـنـ اـخـذـ الـعـوـضـ عـنـهاـ بـالـاجـارـةـ جـاـزـ فـكـذـاـ الصـلـحـ لـكـنـ اـنـمـاـ يـجـوزـ عـنـ الـمـنـفـةـ عـلـىـ الـمـنـفـةـ اـذـ كـانـ مـاـ تـحـتـلـتـ فـيـ الـجـنـسـ بـأـنـ يـصـالـحـ عـنـ السـكـنـيـ عـلـىـ خـدـمـةـ الـعـبـدـ مـثـلـاـ وـاـمـاـذـاـ تـحـدـ جـنـسـهـمـ كـاـذـاـ صـالـحـ عـنـ السـكـنـيـ عـلـىـ السـكـنـيـ مـثـلـاـ فـلـاـ يـجـوزـ كـاـ فـيـ الـدـرـرـ وـغـيرـهـ وـاـنـمـاـ اـحـتـجـ اـلـىـ هـذـاـ التـصـوـرـ لـاـنـ الـرـوـاـيـةـ مـحـفـوظـةـ عـلـىـ اـنـ لـوـ اـذـعـىـ اـسـتـيـحـارـ عـيـنـ وـالـمـالـكـ يـنـكـرـ ثـمـ صـالـحـ لـمـ يـجـزـ

وـفـيـ الـمـنـيـةـ اـذـعـىـ عـلـىـ دـعـاوـيـ مـعـيـنـةـ ثـمـ صـالـحـهـ وـاقـرـ اـنـ لـاـ دـعـوـيـ لـهـ عـلـىـهـ ثـمـ اـذـعـىـ عـلـىـهـ حـقـاـ تـسـعـ وـحـلـ اـقـرـارـهـ عـلـىـ الـدـعـوـةـ الـاـولـىـ اـلـاـ اـذـعـىـمـ رـقـالـ اـيـهـ دـعـوـيـ وـقـرـ اـنـ كـانـتـ وـنـحـوـهـ فـلـاـ خـصـومـةـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ كـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـلـحـ اـيـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـفـيدـ الـعـمـومـ زـائـدـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـاـ دـعـوـيـ لـهـ وـبـهـذـاـ الـحـلـ اـضـمـحـلـ تـوـهـ تـاـقـضـ كـلـاـمـهـ لـاـنـ مـنـ صـرـحـ بـعـدـ سـعـاعـهـ بـعـدـ الـاـبـرـاءـ الـعـامـ مـطـلـقـ صـرـحـ بـسـعـاعـهـ بـعـدـ اـبـرـاءـ الـوـارـثـ وـغـيرـهـ لـكـنـ فـيـ مـحـالـ مـخـتـلـفـ وـبـهـذـاـ صـارـتـ مـؤـتـلـفـةـ وـبـالـتـوـفـيقـ وـبـالـلـهـ اـعـلـمـ (ـفـصـلـ) لـمـاـ ذـكـرـ شـرـائـطـ الصـلـحـ وـاـقـسـامـهـ شـرـعـ فـيـهـ يـجـوزـ مـنـهـ وـمـاـ يـجـوزـ فـقـالـ (ـيـجـوزـ الصـلـحـ عـنـ بـجـهـهـ) لـاـنـ اـسـقـاطـ (ـوـلـاـ يـجـوزـ الـاعـلـىـ مـعـلـومـ) لـاـنـ تـعـلـيـكـ فـيـؤـدـيـ اـلـىـ

يـجـسـهـ لـمـ يـجـزـ باـكـثـرـ مـنـ قـيـتـهـ ذـكـرـهـ الـبـرـجـنـدـيـ وـالـقـهـسـتـانـيـ (ـوـاـذـعـىـ الـمـنـفـةـ) الـمـهـوـدـةـ وـلـوـ مـنـفـةـ جـاـنـسـةـ كـسـكـنـيـ يـسـكـنـيـ وـاـنـ لـمـ يـجـزـ اـجـارـةـ السـكـنـيـ بـالـسـكـنـيـ كـاـ فـيـ الـبـرـجـنـدـيـ وـالـقـهـسـتـانـيـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـذـكـرـهـ مـثـلـاـ خـسـرـ وـالـبـاـقـيـ وـغـيرـهـمـ فـلـيـعـرـ وـاـنـمـاـ قـلـنـاـ بـالـعـهـدـ لـاـنـ لـوـ اـذـعـىـ اـسـتـيـحـارـ عـيـنـ وـالـمـالـكـ يـنـكـرـ ثـمـ تصـالـحـ لـمـ يـجـزـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـوـطـ

(و) دعوى الجنائية في النفس وما دونها أعداً (كاز (أو خطأ) - ٣١٢) - لكن في العمدة مطلقاً ولو بأكثر من الديمة

كما في السراح وغيره لكن في البغر ان الصلح عن دعوى المال مطلقاً والمنفعة
جاز كصلح المستأجر مع الموجر عند انتكارة الاجارة او مقدار المدة المدعى بها
او الاجرة وكذا الورثة اذا صلحو الموصى له بالخدمة على مال مطلقاً والمنافع
ان اختلف جنسها فانه يجوز لأن تأخذ انتهى (و) يصح الصلح عن دعوى
(الجنائية في النفس) من القتل (و) في (مادونها) من نحو شج الرأس
وقطع اليد (عدها) كانت الجنائية (أو خطأ) اما العمد فلقوله تعالى فن عني له
من أخيه شئ الآية اي من اعطي له بدل أخيه المقتول شئ بطريق
الصلح واما الخطأ فلان موجبه المال فالصلح كان عن المال لكنه لا تصح
الزيادة على قدر الديمة والارش على اخذ مقدار الديمة للربا الا اذا قضى
القاضي باخذ مقدارها فصالح على جنس آخر منها بزيادة جاز بخلاف الصلح
عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الديمة وكذا على الاقل لأنه لاموجب له
في المال ولو وقع الصلح على غير مقدارها جاز كيف ما كان لعدم الربا لكن
يشترط القبض في المجلس ليخرج عن ان يكون ديناً بدين (و) يصح الصلح
ايضاً (عن دعوى الرق) كما اذا ادعى على مجهول النسب انه عبد ثم
تصالحاً على شئ معين (وكان عتقاً بال) في حق المدعى وفي حق الآخر لدفع
الخصومة لأن امكن تصحيحه بهذه الاعتبار فصح (ولا ولاه) له (عليه)
لانكار العبد الا ان يقيم المدعى البينة بعد ذلك فقبل في حق ثبوت الولاء عليه
لا يغير هذا اذا انكر العبد الرق اما اذا صالحة باقراره فيثبت الولاء (و) صح
الصلح عن (دعوى الزوج النكاح وكان خلماً) مطلقاً في زعمها ان كان باقرار
قطب عليهما العدة وان لم يكن باقرار يكون خلماً في زعمه ودفناً في زعمها
ولا تلزم العدة عليها قضاء فان اقام على التزويج بینة بعد الصلح لم تقبل
(ويحرم) اخذ المال (عليه) اي على المدعى (ديانته ان كان مبطلاً)
في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون
عليها على طريق المبة كافي الجنائية (ولو صالحها بال) لقرله بالنكاح جاز
وتحمل زيادة في المهر لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسبي وهو
يُزعم انه زاد في مهرها (ولا يجوز ان ادعته) اي النكاح (المرأة) هكذا
في بعض نسخ القدورى وهو الصحيح صرح به الزاهدى ولذلك اختبار
المصنف ووجهه انه بنى لها المال لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها
فرقة فالزوج لا يعطي الموضع في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه
قبل الدعوى فلا شئ يقابل الموضع فلم يصح (وقيل يجوز) وجهه ان يجعل
بدل الصلح زيادة في مهرها (ولا) يصح الصلح (عن دعوى الحد) من الحدود

لعدم الربح بخلاف الخطأ حيث
يبطل الفضل اي لو تقادير
الديمة فلو بغيرها او بغير ما عليه
القاضى صح كيف كان بشرط
المجلس لذا يكون ديناً بدين
ولو صالح على شهر فسد
فيسقط القود بجاناً وتلزم
الديمة في الخطأ ولو صالح
بعفو عن دم آخر جاز كما
في الاختيار (وعن دعوى الرق)
وكان عتقاً بال ولا ولاه له
(عليه) لو غير مقر الا بينة
«قلت» ولا يمود بالبينة
رقيقاً كذلك في كل موضع برهن
بعد الصلح لا يستحق المدعى
لأنه يأخذ البطل باختياره
نزل باباً فليحفظ (ودعوى
الزوج النكاح وكان خلماً) لو
غير مزوجة (و) اعلم انه
(يحرم عليه ديانة ان كان
باطلاً) في دعواه ويحمل لها
الزوج لعدم الدخول (ولو
صالحة بال لقرله بالنكاح
جاز) ويجعل زيادة في مهرها
(ولا يجوز ان ادعته المرأة)
صالحة (وقيل يجوز) وصح
في درر البخار وصح الاول في
الجعنى والاختيار (ولاعن
دعوى الحد) مطلقاً لانه حق الله
تعالى فلا يتساوض عنه ويردما
اخذه ولو الامام او القاضى
حق مامة كصلحة عما اشرعه

للطريق نعم للامام ذلك لو فيه صلاح المسلمين ويضع في بيت المال ذكره القهستاني (فلو)

(وارقتل عبد مأذون رجلاً عمد او صالح عن نفسه لا يجوز) لانه ليس من باب التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القواد ويؤخذ بالبدل بعد عقته (بخلاف صالح عن نفس عبد الله قتل رجلاً عدماً) لانه من تجارة والمكاتب كالحر (وان صالح) عن مخصوص تلف اي هلاك (بأكثرو من قيمته) قبل القضاء بها (جاز) كصلبه بعرض (وقالاً يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه) كصلبه بعد القضاء (وان) كان الصلح قبل التلف او كان (بعرض صم مطلقاً اتفاقاً) فلا تقبل بينه القاصب بعد صلحه على ان قيمته اقل كالارجوع له لو تصادق بعده انما اقول كافي التثوير (وان عتق موسى عبداً مشتركاً وصالح عن باقيه بأكثرو من نصف قيمته بطل الفضل) اتفاقاً لانه مقدر شرعاً وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضى فلم تجز الزبادة عليه (وقلت) وهذا يضيق ما سر من صحته مطلقاً فتدبر (وان) كان (بعرض صم) مطلقاً اتفاقاً لارفض لايظهر عند اختلاف الجنس (ويجوز صلح المدعى عال يدفعه الى المنكر ليقرره) ويكون في حق الملك كالبيع وفي حق المدعى كالزبادة في الثمن

فلواخذذانيا او سارقاً او شارب خر فصالحة على مال ان لا يرده اليه الحاكم بطل الصلح فله ان يرجع بادفع وكذا اذا اخذ قاذف المحسن او المحصن فصالحة لان الحدود حق الله تعالى لاحق المفاع (والاعتياض عن حق الغير لا يجوز كصلح واحد عن حق العامة كاذا صالحة عمال الشرعاً الى الطريق نعم للامام ذلك اذا كان فيه صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال (وان قتل عبد مأذون رجلاً عمد او صالح عن نفسه لا يجوز) لان رقبته ليست من تجارة ولذا لا يملك التصرف فيها باتفاق عمال استخلاصاً بمال المولى الا ان ول القتل لا يقبله بعد الصلح لانه عقاته بدل ولا يجب عليه البدل للحال ويتاخر الى ما بعد العقوبة بخلاف المكتب حيث يجوز ان يصلح عن نفسه (بخلاف صلحه) اي المأذون (عن نفس عبد الله) اي للمأذون (قتل رجلاً عدماً) جاز صلحه لان تصرفه في عده من باب التجارة فيلك التصرف بيعاً واستخلاصاً (وان صالح) الفاصل (عن مخصوص تلف بأكثرو من قيمته) اي قيمة العبد قبل القضاء بالقيمة (جاز) يعني ان من غصب ثوباً او عدماً قيمته الف او استهلاكه فصالحة على الفين جاز عند الامام (وقالاً يبطل الفضل) من قيمته (ان كان مما لا يتغابن) الناس (فيه) لان حقه في القيمة والزاد عليها رباً وله ان حقه في المالك باق واما ينتقل الى القيمة بالقضاء فاذا تراضينا على الاكثر كان اعتياداً فلا يكون رباً (وان) صالح عنه (بعرض صم مطلقاً) اي سواء كانت قيمته اكثرو من قيمة المخصوص او لا (اتفاقاً) لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس واما قلنا قبل القضاء لانه اذا قضى القاضى بالقيمة ثم صاحها بأكثرو من قيمته لا يجوز اجماعاً كافياً اكثرو المعتبرات فعل هذا لو قيد كما قيدنا لكان اولى * قيد بكون الصلح على اكثرو قيمته بعد الاستهلاك اذ لو كان قبله يجوز اتفاقاً وكذا لو صالحه بغير جنسه يجوز اتفاقاً وكذا لو صالح على طعام موصوف في الذمة حالاً وقبضه قبل الافتراق جاز بالاجماع كا في العناية (وان اعتقد موسى عبداً مشتركاً) بينه وبين آخر (وصالح) الشريك (عن باقيه بأكثرو من نصف قيمته) اي العبد (بطل الفضل) بالاتفاق اما عندهما فظاهر والفرق للامام ان القيمة في المتق منصوص عليه وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضى فلا يجوز الزبادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها (وان) صالح (بعرض صم) كيف ما كان لامس انه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس قيد المتق بقوله موسراً اذ لو كان ممسراً لانتزمه عليه قيمة نصيب الشريك بل تلزم على العبد سعادته تمسك (ويجوز صلح المدعى عال يدفعه الى المنكر ليقرره) بالمين صورته رجل ادعى علينا على رجل في بيته فانكره فصالحة على مال ليعرف له بالمين فإنه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعى كالزبادة في الثمن

(و) اعلم ان (بدل الصلح عن دم عدا على بعض دين يدعى) على آخر **٣١٤** من مكيل او موزون اعا (يلزم الموكل

كاف الاختيار (وبدل الصلح عن دم عدا على بعض دين يدعى) على آخر من المكيلاط والموزونات (يلزم) اي البدل (الموكل لا الموكل) لأن الصلح عن القود معاونة باسقاط الحق والصلح على بعض الدين اسقاط محض فالوكيل فيه سفير وعبر فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح كامر في الوكالة (الا ان ضنه) اي الوكيل البديل فانه حينئذ يكون موافقا بعقد الضمان لابعد الصلح والاستثناء منقطع (وبدل ما) اي بدل صلح (هو كبيع) بأن كان الصلح عن مال يقال مع اقرار (يلزم) البديل (الوكيل) لأن الوكيل في المعاونة المالية اصيل وفي المعاونة الاسقاطية سفير قيدنا مع اقرار لانه اذا كان الصلح مع انكار لا يحب البديل على الوكيل مطلقا كافى البحر وما فى الاصلاح من ان تكون البديل من غير جنس المصالح عنه ليس بشرط كيف والصلح عن فرس بفرس جائز خلاف لما ذكر فى اول الكتاب وهو قوله « صعم افوار كبيع ان وقع عن مال عال من غير جنسه » ثم قال في تعليمه لانه اذا كان من جنسه فهو حظ وبراءة او قبض واستيفاء او قبض وربما تدبر (وان صالح فضول) اي صالح رجل عن رجل آخر بلا اصر (وضمن) الفضول (البدل او اضاف الى ماله) اي الى مال نفسه بأن قال صالحتك على الفي او عبدي او حكمك صالحني من دعواك على فلان على كذا (او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة) كل هذه الافت او العبد (او اطلق) الصلح عن القيدين كعلى الماء او عبد (وسلم) البديل (صعم) الصلح اما اذا ضمن البديل فلان الحاصل للمدعى عليه ليس الابراهة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه فيه سوء ويجوز ان يكون الفضول اصيلا اذا ضمن كالفضول بالخلع اذا ضمن البديل واما اذا اضاف الى ماله فلانه بهذه الاضافة التزم التسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك ف يجب عليه تسليمها واما اذا اشار الى نقد او عرض فلانه تعيين التسليم بشرط فيتم به الصلح واما اذا اطلق وسلم فلان التسليم اليه يجب سلامه العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده (وكان) الفضول (متبرما) لانه فعله بلا اذن المدعى وعليه (وان اطلق) اي صالحتك على الف (ولم يتسلم توقف) اي صار الصلح موقعا على الاجازة (فإن أجازه المدعى عليه جاز) الصلح (ولزمه البديل) لالتزامه اي، باختياره هذا اختيار بعض المشائخ وقال بعضهم انه ينفرد على المصالحة ولم يتوقف الا اذا لم يذكر البديل كفى القهستاني (والا) اي وان لم يمحزه (بطل) الصلح سواء كان المدعى عليه مقرا اولا والبدل عينا اودينا لان المصالحة هنا وهو الفضول لا ولائية على المطلوب فلابيتفقد تصرفه عليه فتتوقف على اجازته وفي التدوير والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية ارض على آخر ولا ينتهي للمدعى على

الوكيل) لانه اسقاطه فكان الوكيل سفيرا (الا ان ضنه) في واخذ بضمائه لا يقدر الصلح فالاستثناء منقطع (وبدل ما هو كبيع) اي مال يقال عن اقرار (يلزم الوكيل) فلو عن انكار فلا كاف للتذوير (وان صالح) او خال (فضول) مدعيا بلا امر المدعى عليه (وضمن البديل) بأن قال للمدعى صالح فلاز على انى ضمن (او) صالح و (اضاف) الفضول الصلح (الى ماله) حقيقة صالح ملانا او صالحتك على الف او عبدي او حكمك صالحني من دعواك على فلان على كذا (او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة) كل هذه الافت او العبد (او اطلق) الصلح عن القيدين كعلى الماء او عبد (وسلم) البديل (صعم) الصلح في هذه الصور الخمس بلا اجازة المدعى عليه (وكان) الفضول (متبرما) في الكل الا اذا ضمن بأمره كافى المقطط والحواشي العزمية (وان اطلق ولم يسم) البديل (توقف) الصلح (فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البديل) بالتزامه كما لو صالح بأمره اي الا في سورة الضمان فلم يدعى مطالبة ايها شاء (والبطل) وقيل لا يتوقف بل يصح على الفضول الا اذا لم يذكر البديل ذكره القهستاني معزيا للكافية و دعوه)

باب الصلح في الدين من ذكر الخلاص بعد العاشر الاهتمام (الصلح عما استحق بعقد المدانية) او غيرها كالنصب لكنه خصها بالذكر جلالة المعلم على الصلاح (على ٣١٥ بعض جنسه) لا ينفي ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين فليس فيه تسامح كاذن (اخذ

بعض حقه واسقاطه) واراء (باقيه) من الحق كمن له على آخر الف فصالحة على مائة كان اخذ المائة وارأ عن تسميماته (لامعاوضة) للربا وهذا قضاء لاديانة الا اذا زاد ابرأتك الا اذا كان اخفاها لاما كباقيها بلاتأويل او اظهرواها وحمد غصبها لانه ابرأ عن العين كما

يعلم من القهستاني والبرجندى ثم فرع على الاصل المذكور ثلاثة مسائل فقال (فلو صالح عن الف حال على مائة حالة) فانه اخذ المائة واسقاط لتسعمائه ولو كان معاوضة ببطل (او) عن الف حال (على الف مؤجل صع) فانه اسقاط لصفة الحلول والازنم النسيئة وفيه اشعار بأنه لم يصح على مائة مؤجلة وفي صرف الظاهرية لو كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل ذكره القهستاني (وكذا عن الف جياد على مائة زبوف) لما ذكرنا ثم ابتدأ بكلام آخر غير عاطف على صع كاظن فقال (ولا يصح عن دراهم) حالة (على دنانير مؤجلة)

لأنه صرف فليجز نسيئة (او عن الف مؤجل على نصفه حالا) لانه اعتبر اعن الاجل وهو حرام الا في صلح المولى مكتبه فيجوز ذكره الزيلعي (او عن الف سود) مغلوبة الفش (على نصفه بيضا)

دعواه فصالحة المنكر لقطع الخصومة عنه جاز الصلح وطلب له لوصادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق والصلح ماض على الصحة ولو قال المدعى بهذه ما كان لي قبل المدعى عليه حق بطل الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه فيما للتزاع باقامة البينة وقيل لا طلب الصلح والابراء من المدعى عليه عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال صالح البائع من المشتري عن عيب وظهور عدم ذلك العيب او زوال العيب بطل الصلح

باب الصلح في الدين

وهو الذي ثبت في النسمة (الصلح عمـا استحق بعقد المدانية) مثل البيع نسيئة ومثل الاقراض (على بعض جنسه) كمن له على آخر الف درهم فصالحة على خسمائة (اـخذـ) خبر المبتدأ (بعض حقه واسـقـاطـ باـقـيـهـ) لأن تصحيف تصرف العاقل واجب ما امكن وقد امكن ذلك فتحمل عليه (لامعاوضة) لافضائه الى الربا ثم فرعه بقوله (فـلـوـ صـالـحـ) المديون دانـيـهـ (عن الف حال) في ذاتـهـ (على مائة حالة) باـسـقـاطـ ماـفـضـلـ هوـ تـسـعـمـائـهـ (او) عن الف حال (على الف مؤجل) باـسـقـاطـ وـصـفـ الحـلـولـ فـقـطـ هوـ حقـ لهـ كـالـفـضـلـ (صـحـ) الـصـلـحـ (وكـذاـ) صـحـ لـوـصـالـحـ (عن الف جـيـادـ علىـ مـائـةـ زـبـوفـ) باـسـقـاطـ ماـفـضـلـ وـاسـقـاطـ وـصـفـ الجـبـودـ مـعـاـ ولاـيـشـترـطـ قـبـضـ المـبـدـلـ فيـ هـذـهـ الصـورـ لـكـوـنـهـ مـدـانـيـةـ لـاـ مـاعـوـضـةـ (وـلـاـ يـصـحـ) لـوـصـالـحـ (عن دراهمـ) حـالـةـ (على دـنـانـيرـ مؤـجلـةـ) إـلـىـ شـهـرـ سـوـاءـ عـنـ اـقـرـارـ اوـ انـكـارـ لـانـ لـدـنـانـيرـ غـيرـ مـسـتـحـقـةـ بـعـدـ المـدـانـيـةـ فـلـاـ يـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ التـأـخـيرـ فـتـيـنـتـ المـاعـوـضـةـ وـبـعـدـ الدـرـاـهـمـ بـالـدـنـانـيرـ نـسـيـئـةـ لـاـ يـجـوزـ لـكـوـنـهـ صـرـفـ (اوـ) صـالـحـ (عنـ الفـ مؤـجلـ علىـ نـصـفـهـ حالـاـ) فـانـهـ لـاـ يـصـحـ ايـضاـ لـانـ المـبـدـلـ خـيـرـ مـنـ المؤـجلـ وـهـوـ غـيرـ مـسـتـحـقـ بـالـعـقـدـ فـيـكـونـ باـزـاءـ ماـحـظـ عـنـهـ وـذـكـرـ اـعـتـيـاضـ عـنـ الـاجـلـ وـهـوـ حـرـامـ (اوـ) صـالـحـ (عنـ الفـ سـوـدـ) جـمـ اـسـوـدـ اـىـ درـاـهـمـ مـضـرـوبـةـ مـنـ نـقـرـةـ سـوـدـاـهـ مـفـلـوـبـةـ الفـشـ (علىـ نـصـفـهـ بيـضاـ) لـانـهـ مـنـ درـاـهـمـ سـوـدـ لـاـ يـسـتـحـقـ اليـضـ فـقـدـ صـالـحـ عـلـىـ مـاـلـاـ يـسـتـحـقـ بـعـدـ المـدـانـيـةـ وـكـانـ مـاعـوـضـةـ الـاـنـفـ بـخـسـمـائـهـ وـزـيـادـةـ وـصـفـ وـهـوـ رـبـاـ بـخـلـافـ ماـلـوـصـالـحـ عـلـىـ قـدـرـ الدـيـنـ وـهـوـ اـجـوـدـ كـاـلـوـصـالـحـ عـنـ اـنـ حـالـ عـلـىـ الفـ مؤـجلـ

او سالمه عن الف يض على الف سود جاز بشرط قبضه في المجلس لانه اذا كان الذي يستوفيه ادون من حقه قدرها ووصفا ووقتا او في احدها فهو اسقاط واذا كان ازيد منه فعوضته (ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صع) لانه يحمل اسقاطا للدفائن كلها والمدراهم الامامة وتاجيلا للمائة التي بقيت فلا يحمل على المعاوضة لان فيه فسادا (وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه) اي نصف الالف (على انك بري من باقيه فضل) من عليه الالف ذلك بأن قبل وادي اليه في الغد النصف (بري) عن النصف الباقي بالاتفاق (والا) اي وان لم يؤد غدا بالنصف (فلا بيرأ) عند العرفين (خلافا لابي يوسف) فانه قال بيرأ وان لم يؤد ولا يمود اليه النصف الساقط ابدا لانه ابراء مطلق لانه جعل الاداء عوضا عن الامراء نظرا الى كلة على الاداء لا يصلح اذ يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكره كمدمه ولهم انه ابراء مقيد بشرط الاداء وانه عرض صالح حذرها من افلاله او يتوصل بها الى ما هو الانفع من تجارة رابحة او قضاء دين او دفع جبس فإذا عدم الشرط بطل الابراء وكلة على تحتمل الشرط فتحمل عليه عند تعدد المعاوضة تضييع الكلام وعملا بالعرف وهذه المسألة على وجوه * الاول ماذكر * والثاني قوله (وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا بيرأ اذا لم يدفع اجماعا) يعني ان قبل وادي اليه النصف في التد بري عن الباقي والا فالكل علىه بالاجماع لانه اى بتصرع التقيد فإذا لم يوجد بطل * والثالث قوله (فان قال ابرأتك من نصفه على ان تطيئي نصفه غدا بري) جواب ان (من نصفه اعطي) النصف في الغد (اولم يعط) لان الدائن اطلق البراءة في اول كلامه ثم ذكر الاداء الذي لا يصلح عوضا فبي احتمال كون الاداء شرطا وهو مشكوك هنا لكونه مذكورا مؤخرا عن البراءة فلم يتحقق كونه شرطا في البراءة على الاطلاق فيصير الاداء وعدمه غير مقيد في حق البراءة بخلاف الاداء في الصورة الاولى لكونه مقيدا في البراءة لذكره في اول الكلام وبهذا التقريرا تضع الفرق بين الصورتين * والرابع قوله (وكذا لو قال ادى نصفه على انك بري من باقيه ولم يوقت للاداء وقتا فانه يصح الابراء بالاجماع ولا يمود الدين فانه ابراء مطلق ولم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء غير ضاحكا لان الاداء واجب على المديون في مطلق الا زمان فلم يقتيد الابراء فحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء في الغد عرض صحيح كافي المدعاية * والخامس قوله (ولو قال ان اديت الى نصفه فانت بري او اذا اديت او مت اديت) الى نصفه

لانه ربى بخلاف عكسه لانه اسقاط (ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صع) والاسل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فعوضته (وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بري من باقيه فضل بري والا فلا بيرأ) بل يبقى دينهما كما كان عندهما (خلافا لابي يوسف) لانه ابراء مطلق ولهم انه ابراء مقيد بالشرط وقدفات وهذا احد وجوهها الخمسة (و) ثالثها (ان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا بيرأ اذا لم يدفع اجماعا) تصربيه بالتقيد (و) ثالثها (ان قال ابرأتك من نصفه) ولم يقل غدا (على ان تطيئي نصفه غدا بري) من نصفه اعطي اولم يعط) لأنه ابراء مطلق ورابعها قوله (وكذا لو قال ادى نصفه على انك بري من باقيه ولم يوقت) لما قلنا (و) خامسها (لو قال ان اديت الى نصفه قانت بري او اذا اديت او مت اديت)

لابصم الابراء وان ادی) والاصل ان الابراء يبطل بالشرط صريحاً لامعنى فللمحفظ (و) اعلم ان (من قال سرا رب دينه لا اقر لك حتى تؤخر عنى او تحط) عنى ٣١٧ (بعضه فعل) الدين التأخير او الحط (جاز) لانه ليس بذكره عليه

(وان اعلن) ماقاله سرا (لزمه)

الكل (الحال) ولو ادعى الفا

وجحد فقال اقررت بها

على ان احبط منها مائة جاز

بخلاف على ان اعطيك مائة

لانه رشوة ولو قال ان اقررت

لي حطت لك لك منها مائة

فأقر صم الاقرار لا الحط كما

في الموجب (فصل)

في الخارج وغيره (ان صالح

احد رب الدين) المشتركة

بينهما بسبب محمد كثمن

مببع بيع صفقة واحدة او

دين موروث او قيمة مستملك

مشتركة (عن نصفه) المختص به

(على ثوب) اى على خلاف

جنس الدين (فلشريكه)

الآخر (ان يتبع المديون

بنصفه) المختص به وضمير

بنصفه الشريك او الدين

ذكرة الفهستاني (او يأخذ

نصف الثوب) لانه حق

المشاركة (ا ان يضمن له

المصالح رب) اصل (الدين)

فلا يغير ذكرة الفهستاني

(وان قبض) احدهما نصيبيه

لو (شيئاً من الدين شاركه

شريك فيه واتما) كلامها

(الغريم باتفاق) لان قسمة

الدين قبل قبضه لاتصح

فانت برجه (لابصم الابراء وان) وصلة (ادى) نصفه لانه تعليق بالشرط صريحاً والبراءة لاختمار التعليق بالشرط لما فيها من معنى التقليد (ومن قال) اى المديون (سرا رب دينه لا اقر لك حتى تؤخر) اى الدين (عن او تحط) عن (بعضه فعل) رب الدين التأخير او الحط (جاز) اى التأخير والحط لانه ليس بذكره عليه فصار نظير الصلح مع الانكار فلا يمكن من مطالبه في الحال بعد التأخير ولا من مطالبة ماحظ في الحط ابداً (وان اعلن) ماقاله سرا (لزمه) اى جميع الدين (الحال) اى بلا تأخير ان اخر ولا حط ان حط

فصل

في الدين المشترك والخارج (ان صالح احد رب الدين) في الدين (عن نصفه) اى الدين وهو نصيبيه (على ثوب فلشريكه) الخيار ان شاء (ان يتبع المديون بنصفه) اى بنصف الدين لبقاء حصته في ذاته (او يأخذ نصف ثوب) من شريكه لانه حق المشاركة لانه عوض عن دينه (الا ان يضمن) اى الشريك (له المصالح رب الدين) لان حقه في الدين لا في الثوب ولا فرق بين ان يكون الصلح عن اقرار او سكت او انكار ثم هنا قيدان * الاول ان يكون المصالح عنه ديناً لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاونة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين * والثانى ان يكون المصالح عليه ثوباً والمراد خلاف جنس الدين لانه لو صالح على جنسه يشاركه فيه او يرجع على المديون وليس للقايس فيه خيار لانه بعزلة قض بعض الدين (وان قبض) احد الشركين (شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه) اى في الذى قبضه اذا لم يشاركه تلزم قسمة الدين قبل القبض وهذا غير جائز فله ان يشاركه فيه ان شاء لانه عين حقه من وجه وان شاء رجع على الغريم لان حقه عليه في الحقيقة (واتما) اى رجماً الشريك على (الغريم) اى المديون (باتفاق) من الدين لاستواهما في الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم ثم توى نصيبيه بأن مات المديون مفلساً رجع على القايس بنصف ما قبض لكن ليس له ان يرجع في عين تلك الدرهم المقوضة بل يعود الى ذاته (وان) لم يصالح احد الشركين بل (اشترى) من الذى عليه الدين (بنصيبيه) من الدين (شيئاً) فالآخر غير ان شاء (ضئنه شريكه رب الدين) لانه صار قابضاً نصيبيه بالمقاسة ولاضرر عليه لان مبني البيع على المعاكسة والمنازعة بخلاف الصلح لان بناء على الخطيبة والمساحة

(وقلت) وحيلة اختصاصه ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يرميه او يبيعه به كفراً من غير ملام ثم يرميه وقد س فى الشركه ويتأى قرباً (و) قيد بالصلح لانه (ان اشتري بنصيبيه شيئاً) ثوباً وغيره (ضئنه شريكه رب الدين

او اربع الفريم) ولا سيل لشريكه على التوب مثلاً تملأ بالعقد كما لو كان الصلح عن عين مشتركة لانه معاوضة (ومن ابرأ عن نصيه او قاص الفريم بدين سابق لا يضم لشريكه) ٣١٨ في الصورتين لانه مختلف او قاص لا

قابض (وان ابرأ عن البعض) قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاومة والنصب والاستيجار بتصييه قبض لا التزوج والصلح عن جنائية بعد (وان اجل تصييه لا يصح) لانه قسمة الدين (خلافاً لابي يوسف) لانه كالابواء (وبطل صلح احد) شريك (ربي السلم) في سلم (عن تصييه على مادفع) من رأس المال لانه قسمة الدين قبل قبضه (قلت) وهذا ان رده شريك واما ان اجازه نفذ عليهما كما لو كانا شريكين مقاوضين ولو عنانا توقيف ايضاً ان لم يكن من تجارة ثمنها قوله بما للكتز بطل بمعنى سيطر على تقدير الرد كافى المتع تبما للبعر وغيره فتبه (خلافاً له ايضاً) كاف سلم المنظومة والجمع وذكر التوقيف لا يفيد التوفيق كاظن (وان اخرج الورثة احدهم) من التركة (عن عرض او عقار بال) اعطوه (او) اخرجوه منها (عن احد النقاد بالآخر او عنها بما صبح) في الكل صرفاً للبس بخلاف جنسه كامر

فلو الزمان دفع رب الدين يتضرر به لانه لم يستوف عام نصف الدين فلذا خيراته (او اربع الفريم) ان شاء لأن القابض استوف نصيه حقيقة لكن له حق المشاركة فله ان يشارك (ومن ابرأ) احدهما ذمة المديون (عن تصييه او قاص الفريم بدين سابق) بأن كان للمطلوب على احدهما دين قبل وجود دينهما عليه حق صار دينه قصاصاً به (لا يضم لشريكه) شيئاً في الصورتين اما في الاول فلان الابراء اتفاف لاقبض والرجوع يكون في المقبوض لاف المتألف واما في الثانية فلانه قضى ديناً كان عليه ولم يقبض لأن الاصل في الدينين اذا التقى قصاصاً ان يصير الاول مقصياً بالثاني والمشاركة انما تبنت في الاقضاء (وان ابرأ) احدهما (عن البعض) اي بعض تصييه (قسم الباقي على سهامه) لان الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان لهم على المديون عشرون درهماً فايرأه احدهما عن نصف تصييه كان له المطالبة بالخمسة والساكـت المطالبة بالشررة كافي الدرر (وان اجل) احدهما (تصييه لا يصح) التأجيل عند الطرفين (خلافاً لابي يوسف) فانه يصح عنده اعتباراً بالإبراء المطلق ولهم انه يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض كافى المهدأة وفي النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول ابى يوسف وذلك سهل لجواز ان يكون المصنف قد اطلع على رواية الحمد مع الامام (وبطل صلح احد رب السلم) اي احد الشركيـن في سلم (عن تصييه على مادفع) من رأس المال وهذا عند الطرفين لانه يستلزم جواز قسمة الدين في النهاية وانها لا تجوز (خلافاً له) اي لابي يوسف (ايضاً) كما خالف في المسألة الاولى فان عنده يجوز لانه دين مشترك فإذا صالح احدهما على حصته جاز كسائر المديون كما في شرح الكنز للعين واما شرط على دفع رأس المال لان الصلح على غير رأس المال لا يجوز بالاتفاق لما فيه من استبدال المسلم فيه وفي التوبيخ صالح احد رب سلم عن تصييه على مادفع فان اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد وبطل ثم قال وهذه العبارة اولى من قول الكتز وهو اختيار المصنف وبطل الى آخره لانه ليس بباطل بل هو صحيح موقف الا ان يراد به انه سيطر على تقدير عدم الاجازة انتهى (وان اخرج الورثة احدهم عن عرض) هي التركة (او) اخرجوه عن (عقار) هي التركة (بال) اعطوه له (او) اخرجوه (عن احد القددين بالآخر) اي عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها اليه او عن فضة هي التركة بذهب دفعوه اليه (او عنها) اي عن القددين (بهما) اي بالقددين بان كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح ايضاً دراهم ودنانير (صع) هذا الصلح في الوجوه كلها (قل البدل

روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن نصف (او) ربع منها وهو جزء من اربعة وستين جزاً على ثلاثة وعشرين ألف دينار بحضور العصابة فكان اجماعاً (قل البدل

اوكثر) عرف قدر حصته او لا بالاتفاق ذكره الزيلعي وغيره وسيتضح (و) ان اخر جوه (عن نقددين وغيرهما باحد القدين لا يصح الا ان يكون المعطى **٣١٩** م) اكثرا من نصيبيه من ذلك الجنس) تحرزا عن الربا وليس ابراء

لأنه عن الدين فتبه وفي الشرنبلاية ولابد من علمه بقدر نصيبيه لاحتسال الربا انتهى زاد في الجلالية وحضور النقادين عند الصلح او كونهما غاصبا في ضمان بقيمة الورثة زاد ابن الملك والتقابض فيما يقال بهما لكونه صرفا وهذا كله في حالة التصدق على كونه وارثا اياها حالة التناكر فيجوز مطلقا لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعه واقره الشرنبلاي وغيره وهذا ايضا لو بالتقدير (وان بعرض جاز مطلقا) لمدم الربا (وان) كان (في التركة) دين على الناس ليكون الدين) كله (لهم بطل الصلح) لأن تعليل الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لعنته ثلاث حيل فقال (فإن شرطوا براءة الفرماء من نصيبيها صحيحا) لانه تعليل الدين من عليه (وكذا) صحيحا (اذ قضوا حصته منه تبرعا) وحالهم بمحصته (او اقرضوه قدرها وحالهم به) اي بالقرض على الفرماء (وقبلوا الحواله

اوكثر) صرفا للجنس الى خلافه كافي السبع لكن في الوجه الثاني والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرزا عن الربا لانه صرف ولا يعتبر التساوى والاصل في جواز الخارج اثر عثمان رضي الله تعالى عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن رب العين وكان له اربع نسوة على ثمانين ألف دينار بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير (وعن تقديم) وهم الذهب والفضة (وغيرهما) اي غير النقادين مثل العقار والموارد اراد ان التركة ان كانت مشتملة على هذه الاجناس فاخر جوه (بامداد النقادين) يعني دفعوا اليه اماما فضة او ذهبها (لا يصح الا ان يكون المعطى) بفتح الطاء اي الذي اعطوه (اكثر من نصيبيه من ذلك الجنس) ليكون نصيبيه مثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا وذلك لأن الصلح لا يجوز بطريق الابراء لأن التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا يجوز لكن لابد من التقابض في المجلس فيما يقابل النقادين لانه صرف في هذا القدر (وان) صالحوا (بعرض) في هذه الصورة (جاز مطلقا) لمدم الربا (وان) كان (في التركة) دين على الناس فاخر جوا) اي اخرجت الورثة احدهم (ليكون الدين لهم بطل الصلح) لأن فيه تعليل الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهم الورثة بطل ثم تعدى البطلان الى الكل لأن الصفة واحدة سواء بين حصة الدين او لم يبين عند الامام وينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته ثم ذكر لعنة الصلح حيلا فصال (فإن شرطوا) اي الورثة (براءة الفرماء من نصيبيه) اي من الدين الذي هو نصيب المصالح (صحيح) الصلح لانه استقطاع وتعليل الدين من عليه الدين وفي هذا الوجه ضرر لسائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على المديون بقدر نصيب المصالح ونوع نفع لهم حيث لا يحق للمصالح حق فيما على المديون فإذا وجد الضرر مع النفع في محل لا يهدى مثل هذا الضرر ضرر افتراض هذه الحيلة مقبولة عند البعض (وكذا) صحيح الصلح (ان قضوا) اي تجلوا قضاء (حصته) اي حصة المصالح (منه) اي من الدين (تبرعا) ثم تصالحوا بما يحق من التركة ولا ينافي ما فيه من ضرر بقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله (او اقرضوه) اي اقرض بقية الورثة المصالح (قدرها) اي قدر حصته من الدين (واحالهم) اي احال المصالح الورثة (به) اي بالقرض الذي اخذه منهم (على الفرماء) وهم يقبلون الحواله (وصالحوه عن غيره) اي عن غير الدين بما يصلح ان يكون بدلا صحيحا وفي التبيين ولا وجه منه ان يسمعوا لفوا من تعر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الفرماء او يحيلهم ابتداء

(وصالحوه عن غيره) وهذه الثلاثة احسنها ذكره ابن السكمال وغيره (قلت) ولا يخلو ايضا عن ضرر التقديم والوجه منه ان يسموه كفرا من تعر مثلا بقدر الدين ثم يحيلهم على الفرماء ذكره ابن الملك وقد ناه آننا فلم يحفظ

(وفي صحة الصلح عن تركة) عبودة (هي اعيان غير معلومة) ولادين فيها (على مكيل او موزون) متعلق بصلح (اختلاف) والصحيح الصحيح ذكره الزيلعي وعزى والشريعتي وغيرهم لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجوز والاجاز وان لم يدر فعلى الاختلاف (والاصح الجواز ^{٣٢٠} ان) كانت اعيانها غير معلومة

و (علم انها غير المكيل او الموزون) لامطلقا بل (اذا كانت) الاعيان (كلها في يد البقية) من الورثة لأن الجهة حينئذ غير مقصبة الى المنازعه لقيامها في بدقة الورثة فالمتحم للتسليم كمن اقر بعصب شيء فباعه المترهل منه جاز وان جهلا قدره حتى لو كانت الاعيان كلها او بعضها في يد المصالح لم يجوز حتى يتم جميع ما في يده لل حاجة الى التسلیم كاف شرح المجمع وغيره ^{وقلت} فاستفيد منه ان ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته وما لا فلا يتحقق (وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستفرق) للتركة لا يصح البيع (وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستفرق) للتركة لان التركة لم يتلکها الوارث الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبى بشرط براءة الميت (وان) كان الدين (غير مستفرق فالاولى ان لا يصلح قبل قضائه) اي قضاء الدين حاجته الى تقدم القضاء (او فل) وصالح (قالوا يجوز) لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدين قد يكون غالبا تضرر الورثة بالتوقف على محبته والدين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه (والقسمة تجوز قياسا) لاما من ان التركة لا تخلو عن قليل دين فتقسم نفيا للضرر عن الورثة (لا) تجوز (اسحسانا) وهو قول الكرخي لان الدين ينبع تلك الوارث اذا مات جزء من التركة الا وهو مشغول بالدين فلا تجوز القسمة قبل قضائه (وقيل القیاس ان يوقف الكل) لاما من ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة (والاسحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي) لدفع الضرر عن الورثة وفي التسويه اذا اخرجوها واحدا فحسته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطيتهم معاورته من مورثهم فعلى قدر ميراثهم والموصى لهم كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظفر للبيت دين او عين لم يعلوها هل يكون داخلا في الصلح فيه قوله اشهرها اي القولين لا يكون داخلا فيه

من غير بيع ليقبضوه ثم يأخذوه لانفسهم (وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف) قال الامام المرغيناني لا يصح لاحتلال الربا بان كان في الترفة المجهولة مكيل او موزون ونصيبيه من ذلك مثل بدل الصلح وقال الفقيه ابو جعفر يصح لاحتلال ان لا يكون في الترفة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير كونه يحمل ان لا يكون نصيبيه قل من بدل الصلح فاحتلال الاحتلال يكون شبهة الشبهة ولا عبرة بها هذا هو الصحيح كما في النبین وغيره (والاصح الجواز ان علم انها) اي الترفة (غير المكيل او الموزون) والاولى بالواو كافي الهدایة وغيرها (اذا كانت كلها) اي كل الترفة (في يد البقية) اي بقية الورثة لان الترفة قاعدة في ايديهم فالجهة فيها لافتضى الى النزاع لعدم الحاجة الى التسلیم حتى لو كان بعض الترفة في المصالح ولا يمرغه بقية الورثة لا يجوز وقيل لا يصح لانه بيع اذالمصالح عنه عين ومع الجهة لا يصح البيع (وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستفرق) للترفة لان الترفة لم يتلکها الوارث الا ان يضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في الترفة او يضمن اجنبى بشرط براءة الميت (وان) كان الدين (غير مستفرق فالاولى ان لا يصلح قبل قضائه) اي قضاء الدين حاجته الى تقدم القضاء (او فل) وصالح (قالوا يجوز) لان الترفة لا تخلو عن قليل دين والدين قد يكون غالبا تضرر الورثة بالتوقف على محبته والدين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه (والقسمة تجوز قياسا) لاما من ان الترفة لا تخلو عن قليل دين فتقسم نفيا للضرر عن الورثة (لا) تجوز (اسحسانا) وهو قول الكرخي لان الدين ينبع تلك الوارث اذا مات جزء من الترفة الا وهو مشغول بالدين فلا تجوز القسمة قبل قضائه (وقيل القیاس ان يوقف الكل) لاما من ان الدين يتعلق بكل جزء من الترفة (والاسحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي) لدفع الضرر عن الورثة وفي التسويه اذا اخرجوها واحدا فحسته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطيتهم معاورته من مورثهم فعلى قدر ميراثهم والموصى لهم كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظفر للبيت دين او عين لم يعلوها هل يكون داخلا في الصلح فيه قوله اشهرها اي القولين لا يكون داخلا فيه

(لان الدين ينبع تلك الورثة اذا مات من جزء الا وهو مشغول بالدين حتى لو استقر لها لم يتلکوها (وقيل (كتاب) القیاس ان يوقف الكل) لتعلقه بكل جزء (والاسحسان ان يوقف قدر الدين) دفعا لضرر الدين ولئلا يحتاجون لنقض القسمة (ويقسم الباقي) دفعا لضرر الورثة والاولى ان لا يশملوا حتى يقضوا الدين كما من كذا اعتمد في المخ تبعا للامر وغيره

فُوتَهُمْ لِوَاخْرِجُوا احْدَهُمْ فَحَصَّتْهُ تَقْسِيمَ بَيْنَ بَاقِيهِمْ بِالسُّوَيْةِ لَوْمَا أَعْطَوْهُمْ مِنْ غَيْرِ ارْثَهُمْ وَلَوْمَنْهُ فَلِقَدْ أَرْثَهُمْ وَالْمَوْصى لِهِ كَوَارِثُ فِيهَا ذَكْرٌ وَلَوْ صَلَحُوا احْدَهُمْ ثُمَّ ظَهَرَ لِلْيَتَمْ دِينُ أَوْعَيْنِ لَمْ يَعْلُوْهَا هَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّلْحِ الْأَصْحِ لَا * صَالِحُ احْدَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِخَاصَّتِهِ فَهُوَ لِهِ خَاصَّةٌ * بِرْهَنُ التَّرِيمِ بَعْدَ الصَّلْحِ عَلَى الْإِيَافَاءِ قَبْلَ أَدْعَى مَالًا وَغَيْرِهِ فَاشْتَرَى دُعَوَاهُ رَجُلٌ جَازَ وَقَامَ مَقَامَهُ فِي الدُّعَوَى وَمَا سَخَّفَهُ فَلَهُ وَلَوْ جَدَدَ وَلَأَيْنَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَدْعى لَأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ * أَدْعَى حَقًّا ٣٢١ وَقْتَهُ أَرْضٌ وَلَأَيْنَةٌ لَهُ فَصَالِحُهُ الْمُنْكَرُ لِقَطْعِ الْخُصُومَةِ جَازَ وَطَابَ لَهُ لَوْ صَادِقًا وَقَيلَ لَا

كتاب المضاربة

كُلَّ صَلْحٍ بَعْدَ صَلْحٍ فَلَئِنْ أَنْ يَكُونَ بَاطِلٌ وَكَذَا الصَّلْحُ بَعْدَ الشَّرَاءِ * الصَّلْحُ أَنْ كَانَ بِعِنْيِ الْمَعَاوِضَةِ يَنْقُضُ بِنَقْضِهِمَا وَإِنْ كَانَ لَا يَعْنَاهُمَا فَلَا وَيَصْبَعُ بَعْدَ حَلْفِ الْمَدْعى عَلَيْهِ دَفْعَةِ النَّزَاعِ وَقَيلَ لَا * طَلْبُ الصَّلْحِ وَالْأَبْرَاءِ عَنِ الدُّعَوَى لَا يَكُونُ اقْرَارًا بِخِلَافِ طَلْبِ الصَّلْحِ وَالْأَبْرَاءِ عَنِ الْمَالِ صَالِحٌ عَنْ عِبَادِيْنَ وَظَهَرَ عَدْمُهُ أَوْ زَالَ بَطْلُ الصَّلْحِ وَيَرِدُ مَا أَخْذَ كَمْ فِي التَّنْتِيرِ وَتَمَادَهُ فِيهَا عَلْقَتِهِ عَلَيْهِ وَنَظَمَ الْأَخِيرُ شَارِحَ الْوَهَابِيَّةَ قَوْلًا * وَصَعَ عَلَى الْأَبْرَاءِ مِنْ كُلِّ فَائِبٍ * وَلَوْ زَالَ عِبَادُهُ مِنْهُ صَالِحٌ يَهْدِرُ **كتاب المضاربة** هـ

هـ مُفَاعِلَةً مِنَ الضَّرِبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ السِّيرُ فِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْنِي الَّذِينَ يَسَافِرُونَ فِي التَّجَارَةِ وَسَيِّيْهَا هَذَا الْمَقْدِرُ بِهَا لَأَنَّ الْعَاملَ فِيهِ يَسِيرُ فِي الْأَرْضِ غَالِبًا لِطَلْبِ الرِّبَعِ وَاهِلِ الْحِجَازِ يَسِيرُونَ هَذَا الْمَقْدِرُ مَقَارِضَةً وَقَرَاضَةً لَأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَقْطَعُ قَدْرًا مِنْ مَالِهِ وَيَسِّلِهُ لِلْعَامِلِ وَالْمُحَاشِبِ إِنْ اخْتَارُوا لِفَظَةِ الْمَضَارِبِ لِكَوْنِهَا مَوْافِقَةً لِلنَّصْ وَفِي الشَّرْعِ (هـ) أَيِّ الْمَضَارِبِ (شَرِكَةً فِي الرِّبَعِ) بِأَنْ يَقُولُ رَبُّ الْمَالِ دَفْعَتْهُ مَضَارِبَةً أَوْ مَعَالِمَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الرِّبَعِ جَزْءٌ مَعِينٌ كَالنَّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الْأُخْرَى وَيَقُولُ الْمَضَارِبُ قَبْلَ فَقِيهِ أَشْعَارٌ بِأَنَّ كَلَامَ الْأَيْمَانِ وَالْقَبُولِ رَكْنٌ وَالظَّرْفُ لِلشَّرِكَةِ (بِعَالِ مِنْ جَانِبِ) وَهُوَ جَانِبُ رَبِّ الْمَالِ (وَعَلِمَ مِنْ جَانِبِ) آخِرٌ وَهُوَ جَانِبُ الْمَضَارِبِ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَإِنَّ النَّاسَ بَيْنَ عَنْيِ الْمَالِ غَيْرِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِيهِ وَبَيْنَ مَهْتَدِيِ التَّصْرِيفِ صَفَرِ الْيَدِ عَنِ الْمَالِ فَسَتَ الْحَاجَةَ إِلَى شَرْعِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصْرِيفِ لِتَنْتَظِمُ مَصْلَحةُ النَّبِيِّ وَالْأَذْكَرِ وَالْقَيْدِ وَالْفَنِيِّ وَبَسْطُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَسْأَرُونَهُ فَقَرَرُوهُمْ عَلَيْهِ وَتَعَامَلُتْ بِهِ الْحَسَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (الْمَضَارِبُ أَمِينٌ) إِبْتَدَاءً لَأَنَّهُ قَبْضَ الْمَالِ بِأَذْنِ مَالِكٍ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِبَادَلَةِ وَالْوَثِيقَةِ وَالْحِيلَةِ فِي أَنْ يَصِيرَ الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَى الْمَضَارِبِ إِنْ يَقْرَضَهُ مِنَ الْمَضَارِبِ وَيَشْهُدُ عَلَيْهِ وَيَسِّلِهُ إِلَيْهِ نَمْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مَضَارِبَةً ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُسْتَقْرِضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي الْعِلْمِ بِمَحْزِهِ شَابِعٌ مِنَ الرِّبَعِ فَإِذَا عَلَى وَرِبِّهِ كَانَ الرِّبَعُ يَنْهَا عَلَى الشَّرْطِ وَأَخْذَ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلَ الْقَرْضَ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَخْذَ رَأْسَ الْمَالِ بِالْقَرْضِ وَإِنْ هَذِهِ الْمَالُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ وَهُوَ الْعَامِلُ وَذَكْرُ الزَّيَّانِ حِيلَةً أَخْرَى فَلِيَطَالِعُ (فَإِذَا تَصْرَفَ) الْمَضَارِبُ فِي الْمَالِ (فَوْكِيلٌ) لَأَنَّهُ مَتَصْرِفٌ فِي مَلِكَهِ بِأَمْرِهِ وَلِهِذَا يَرْجِعُ بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْمُهَدَّدَةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ كَالْوَكِيلِ (فَإِنْ رِبَعَ) مِنْهُ (فَشَرِيكٌ) لَرَبِّ الْمَالِ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ عَقْدِ الْمَضَارِبَةِ

لِنَصِّ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ نَمْ هُوَ (بِمَعْ - ٤١ - فِي) أَغْلَبِ وَشَرِعًا (شَرِكَةً فِي الرِّبَعِ) بِمَحْزِهِ مَعِينٌ (بِعَالِ) مِنْ جَانِبِ رَبِّ الْمَالِ وَلَوْ مَتَعَدِّدًا (وَعَلِمَ مِنْ جَانِبِ) الْمَضَارِبُ كَذَلِكَ لَكَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ مَا ذَاكَ أَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ مَضَارِبَةً كَيْفَيَّةً وَشَرِطَهَا سَبْعَةً أَمْوَالَ كَوْنَ رَأْسَ الْمَالِ ثُمَّ مَعْلُومًا عَيْنًا مَسْلِمًا لِلْمَضَارِبِ وَكَوْنَ الرِّبَعِ شَابِعًا مَعْلُومًا حَظَ كُلِّ مِنْهُ مَشْرُوطًا حَظَ الْمَضَارِبِ مِنْهُ حَتَّى لَوْ شَرَطَهُ مِنْ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ مِنْهُ وَمِنَ الرِّبَعِ فَسَدَتْ كَيْفَيَّاتُهُ وَحَكِيمَهَا سَبْعَةً أَنْوَاعًا إِيْضًا ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ (الْمَضَارِبُ أَمِينٌ) فَهُنَّ إِبْدَاعٌ إِبْتَدَاءً قَبْلَ التَّصْرِيفِ (فَإِذَا تَصْرَفَ فَوْكِيلٌ) حَكِيمًا عَنْ دِلْهِ (فَإِذَا رَجَعَ فَشَرِيكٌ) حَكِيمًا

(وان خالق فنافض) حكما وان اجاز المالك بعده والربع ٣٢٢ للضارب لكنه غير طيب عند الطرفين

(وان خالق) الضارب شرط رب المال (ففناض) ولو اجاز بعده لوجود التعدي منه على مال غيره فصار ظاصبا فيضمن وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم وعن على كرم الله تعالى وجهه والحسن والزهرى أنه لا ضمان كافى الشفهى (وان شرط كل الربع له) اي للضارب (فستفرض) فان استحقاق كل الربع لا يكون الا بعد ان يصير رأس المال ملكا له لأن الربع فرع المال واشتراطه له يوجب عليه وأس المال اقتضاء (وان شرط) كل الربع (لرب المال فستبعض) حيث يكون عاملا لرب المال بلا بدل وعلمه لا يتقوم الا بالتسبيحة فكان وكيلا متبرعا (وان فسدت) المضاربة بشيء (فاجير) لأن الضارب عامل لرب المال وما شرط له كالاجرة على عمله ومتى فسدت ظهر معنى الاجارة فلا ربع حينئذ لأنه يكون في المضاربة الصحيحة ولما فسدت صارت اجارة (فله) اي للضارب (اجر مثله) اي اجر مثل عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة (ربع اولم يرجع) وبه قال الشافعى لأنه لا يستحق المسئى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل بجانب فيجب اجر المثل وان لم يرجع في روایة الاصل وعن أبي يوسف لا اجرله اذا لم يرجع اعتبارا بالمضاربة الصحيحة (ولا زاد) اجر مثل عمله (على) قدر (ما شرط له) من الربع (عند أبي يوسف) لأنه رضي به وهو المختار (خلافاً لحمد) فان له اجر المثل عنده بالنص ما يبلغ وبه قالت الأئمة الثلاثة (ولايضمن) الضارب (المال) بالهلاك (فيها) اي المضاربة الفاسدة (ايضاً) اي كما لا يضمنه في المضاربة الصحيحة لأن این فلا يكون ضئينا وهذا ظاهر الرواية وبه ينقى وعن محمد انه يضمن كما في القهستاني وقال الطحاوى عدم الضمان قول الإمام وعند هما هو ضامن اذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه وقال الاسيجابي والاصح انه لا ضمان على قول المثل كافي النهاية (ولا تصح المضاربة الا بدل تصح به الشركة) من النقادين والбир والفلس النافق لكن في الكبرى ان في المضاربة بالbir روايتين وعن الشعدين انها تصح بالفلس ولم تصح عند محمد وعليه الفتوى كما في القهستاني (وان دفع عن صنا وقال به واعمل في ثنه مضاربة) فقبل (او قال اقبض مالى على فلان) من الدين (واعمل به مضاربة) فقبل (جازت ايضاً) كما تصح به الشركة لأن المضاربة في المسألة الأولى اضيف الى من العرض وهو مما تصح فيه المضاربة وفي الثانية اضيفت الى زمان القبض والدين اذا قبض صار عينا فيجوز هذا المقد بخلاف ما لو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك فإنه لا يجوز اتفاقاً في المدعى ولو قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضئينا ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لأن ثم للتريث فلا يكون ماؤتنا بالعمل الا بعد قبض الكل

(مخالف)

مضاربة جازت ايضاً لأنها اضافها الى المدعى

(وان شرط) عند عقد المضاربة (كل الربع له فستفرض) حكما وان كان بلفظ المضاربة (وان شرط) كل الربع (لرب المال فستبعض) حكما اي فيكون وكيلا متبرعا وهذا معنى البضاعة ذكره الشفهى (وان فسدت) فاجارة او شركة او من اربعة فاسدة حكما اي (فاجير فله اجر مشله ربع اولم يرجع) على المذهب الافقى وصى اخذ مال يتم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كافى التسوير وغيره (ولا زاد) له (على ما شرط له عند أبي يوسف) وهو المختار (خلافاً لحمد) فعنده اجر مثله بالنص ما يبلغ اذارع وقيل اعم ذكره القهستاني (و) الفاسدة (لا يضمن المال فيها ايضاً) كاصححة لأنه امين وعليه الفتوى وعن محمد يضمن وسيجي: (ولاتصح المضاربة الابال تصح به الشركة) من النقادين والbir والفلوس النافق لكن في الكبرى لا تصح عبد محمد بالفلوس وعليه الفتوى ففسد بالعرض (و) لكن (ان دفع عن صنا وقال به واعمل في ثنه مضاربة او قال اقبض مالى على فلان واعمل به

بخلاف الفاء والواو فانه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتبرات لكن في القول بأن الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لأن ثم يفيد الترتيب والتراخي والفاء يفيد التعييب والترتيب فيبني ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقيمه بخلاف الواو فانها لمطلق الجم من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي المجتبي لو قال اشتري عبدا نسيئة ثم به واعمل بمنتهه مضاربة فاشتراء ثم باعه وعمل فيه جاز ولو قال رب المال للضارب او المستودع او المبضع اعمل بما في يدك مضاربة جاز (وشرط تسليم المال الى المضارب بلايد لرب المال فيه) لأن تحويلية المال للعامل واجب للتمكن من التصرف فيه حتى لو شرط عمل رب المال منه لفسدة المضاربة لأن ذلك محل بالتسليم بخلاف الشركة (عاقدا كان) رب المال (او غير عاقد كالصغير اذا عقدها) اي المضاربة (له) اي للمضارب (وليه) اي ول الصغير وشرط عمل الصغير معه فانه لا يجوز لأن يد المالك ثابت له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب (واحد الشريكين اذا عقدها) اي المضاربة (الآخر) اي اذا دفع احد المتفاوضين او احد شريك الغسان المال مضاربة وشرط عمل شريك معه فانه لا يجوز لقيام الملك له فالمعتبر فيه عمل المالك لالعاقد حتى لدفع الاب الوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه جاز لأنهما من اهل ان يأخذوا مال الصغير مضاربة بأنفسهما فجاز اشتراط العمل عليهما بخلاف المأذون لدفع ماله مضاربة وشرط عمله معه فانه لم يجز لأن اليه المتصرفة ثابتة له فنزل منزلة المالك وفيه اشعار بان الوصي اذا دفع مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز كما في الذخيرة لكن يبني ان يزيد في هذه المسألة ان الوصي لا يجعل لنفسه اكثر مما يجعل لامواله كما قاله الطرسوسى (و) شرط (كون الربع بينهما مشاعا) اي لاتصح المضاربة حتى يكون الربع مشاعا بينهما بأن يكون اثلا اوصافا ونحوها لأن الشركة لا تتحقق الابه ولو شرط لاحدهما دراهم مسماة تبطل فيكون الربع لرب المال وشرط كون نصيب كل من المضارب ورب المال معلوما عند العقد وكون رأس المال معلوما تسمية او اشارة (ففسد) المضاربة (ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا) لأن اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما لأنه ربما لا يرجع بالشرط فإذا لم يصح نقيمة منافعه مستوفاة بحكم القدر يجب اجر المثل وفي التبرير ولوادع المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فلمضارب وكل شرط يجب جهالة الربع) كشرط رب المال على المضارب ان يدفع اليه ارضه ليزرعها سنة او داره ليسكها سنة (يفسدها) اي المضاربة لأن جعل بعض الربع عوضا عن عمله والبعض اجرة داره او ارضه ولا يعلم حصة العمل

(وشرط تسليم المال الى المضارب بلايد لرب المال فيه عاقدا فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر) ليتمكن من العمل (و) شرط (كون الربع بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا) لاحتمال ان لا يحصل من الربع الا ذلك القدر (و) اعلم ان (كل شرط يوجب جهالة الربع) ويوجه قطع الشركه فيه (يفسدها

حتى تجب حصته وتسقط مالا صاب منفعة الدار (وما) أي كل شرط (لا) يوجب جهالة الريع (فلا) يفسد المضاربة (و) لكن (يبطل الشرط) لأن لا ينفي إلى جهة حصة العمل إذ نصيه من الريع مقابل بعده لا غير ولا جهالة فيه (كشرط الوضيعة) وهي الخسران (على المضارب) لأن الخسران جزء هالك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الريع ولا الجهة فيه فلا يفسد المضاربة لأنها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة ولأن حتها تتوقف على القبض فلا يبطل بالشرط كالجهة (وللمضارب في مطلقاً) أي مطلق المضاربة وهو مالم يقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة نحو أن يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (أن يبيع ويشتري ويوكل بهما) أي بالبيع والشراء (ويسفر) على المضاربة برا وجرا ولدفع المال في بلدة على الظاهر وعن أبي يوسف لايصر وله قال الشافعى وعن الإمام أن دفع إليه المال في بلده ليس له أن يسفر به وفي القهستاني ولا يسفر سفراً محفوظاً يتحمّل الناس عنه في قوله (وبعض) من الأبعاض وهو أن يدفع إلى غيره ما لا يعلم فيه ويكون الريع لرب المال (ويوضع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستأجر ويختال بالثمن على الأيسر وغيره) لأن كل ذلك من صنيع التجار (ولو بعض) المضارب (لرب المال صم ولا تفسد به) أي بالأبعاض (المضاربة) وقال زفر تفسد لأن رب المال حينئذ متصرف في مال نفسه وهو لا يصلح أن يكون وكيلاً فيه فيكون مستداره وإنما ان التصرف في مال المضاربة صار حقاً للمضارب فيصلح أن يكون رب المال وكيلاً عنه في التصرف فيه (وليس له) أي للمضارب (إن يضارب) مال المضاربة لآخر (الإباذن رب المال) صريحاً (أو بقوله له) أي للمضارب (أعمل برأيك) لأن الشيء لا يتضمن مثله فلابد من التنسيق عليه أو التفويض المطلق إليه كالوكيل ليعمل التوكيل الآباء الأولياء أعمل برأيك بخلاف الأبعاض والإبداع لأنهما دون المضاربة لا تمتلاها فتتضمنهما (ولا) أي ليس للمضارب (إن يقرض أو يستدين) بإن يشتري بأكثر من مال المضاربة (أو يهب أو يتصدق) وإن قيل له أعمل برأيك لأن المراد بهذا القول التعميم في كل ما هو من صنيع التجار وهذا ليس من صنيعهم إذ الريع المقصود عندهم لا يحصل بها (الانتصاف) من رب المال على الإقامات والاستدانة والهبة وتصدق حينئذ ملكها وفرع على الاستدانة بقوله (فإن شرط بالهبة) أي المضاربة (بذا) يقطع الباء الموحدة والزاء المبهمة عند أهل الكوفة ثواب الكتان لا ثباب الصوف والخنز كباقي المغرب (وقصره) أي أغسله بأجرة من ماله من تصر

ومالا فلا يفسد (و) إنما (يبطل الشرط) فقط وما لا يفسد من الشروط فباطلة غير مفسدة (كشرط الوضيعة) أي الخسران (على المضارب) فلا يفسد لها وتبقى الوضيعة على رب المال (وللمضارب في مطلقاً) أي غير المقيدة بزمان أو غيره مما يتأتى وقد سمى في الاختيار المطلقة بالعاممة والمقيدة بالخاصة (أن يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسفر ويضع ويوضع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستأجر ويختال بالثمن على الأيسر وغيره) لأن كل ذلك من توابع التجارة (ولو بعض) المضارب (لرب المال صم ولا تفسد به) المضاربة بابعاضه مالكها خلافاً لزفر (وليس له أن يضارب) أو يشارك أحداً في مالها أو يخالطه بالله (الا باذن رب المال) بالمضاربة والخلط النصا (أو بقوله له أعمل برأيك) لأن الشيء لا يستتبع منه ولا فرقه بالأولى (ولما أن يقرض أو يستدين أو يهب أو يتصدق إلا بتنصاف) فقط لاتعميم (فإن عم فاستدان بذاته (شرى بالهبة بذا) بالزاء ثباب الكتان لا الصوف والخنز بلغة الكوفة (وقصره)

او جله بالله فهو متبع وان
قيل له اعمل برأيك) لعدم
التصيص (وله الخلط بالله
والصيغ ان قيل له ذلك) اى
اعمل برأيك والا مالم يكن
الخلط متعارفا (فلا يضمن به
ويصير شريكا بازاد الصيغ)
دون العمل والقصارة الا اذا
قصر بالنثنا لقيام عينه (و)
الصيغ ونحوه (حصته له اذا
بيع وحصة التوب) غير
المصوبغ (في مال) (المضاربة)
فيفهم ثنه عليهما ~~وقت~~
هذا اذا لم يكن ريع فان كان
يقدر حصته منه لم يضمن
ذكرة ابن فرشته وانما لم يقيده
بالاجر اعتقادا على الغصب
او على تغييره بالزيادة فتدبر
(وان قيدت) ولو بعد العقد
مالم يصر المال عرضا (بدل
او سلعة او وقت او معامل
معين) او نوع تجارة (فليس له
ان يتجاوز) ماعينه (كاف
الشركة) وقد تقدم (فان
يتجاوز ضمن والريع له)
والوضيعة عليه للمخالفه
وتعمد بالعود للوقاي قبل
تصرفه كما يأنى (فان قال له
عامل اهل الكوفة او
الصيارة فعامل في الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير

يقصر بالضم قصرا وقصارة او من قصر التوب بالتشديد اي جمعه ففسله كما
في القهستاني (او جله) من موضع الى آخره (بالله) اي بمال المضارب لا بمالها
(فهو) اي المضارب (متبع) فلا يرجع بالله على رب المال (وان) وصلية
(قيل له اعمل برأيك) لانه استدانة على المال بلا اذن صريح فلو قصر
بالتثنا خكمه حكم الصيغ (وله) اي للمضارب (الخلط بالله) اي للمضارب
(والصيغ) بالله (ان قيل له ذلك) اي اعمل برأيك والمزاد من الصيغ ان يضمنه
اجر لعدم الخلاف في كونه زيادة في بخلاف السواد فانه نقصان عن الدام لكن
اطلاق المصنف يشعر انه اختار قول الامامين وسكت عن قول الامام تبع (فلا يضمن)
المضارب (به) اي بالخلط ولا بالصيغ فانه ماذون فيه لان قوله اعمل برأيك
يتضمنه فلا يكون به متديلا (ويصير) المضارب (شريكا) لرب المال (بازاد
الصيغ) فيه (وحصته) اي حصة قيمة الصيغ (له) اي للمضارب (اذا بيع)
المصوبغ (وحصة التوب) الايض (في) مال (المضاربة) حتى اذا كانت
قيمة التوب غير مصوبغ الفا ومصوبغا الفا وما بين كاف الالف للمضاربة وما تأ
درهم للمضارب بدل ماله وهو الصيغ بخلاف القصارة والجمل وتمامه في العناية
فليطالع (وان قيدت) المضاربة (بدل) معين بان قال رب المال للمضارب دفعته
مضاربة في الكوفة مثلا (او سلعة) اي متع معين بان قال دفعته مضاربة
في السكرياس مثلا (او وقت) معين بان قال دفعته مضاربة بالصيغ مثلا
(او معامل معين) بان قال دفعته مضاربة لفلان (فليس له) اي للمضارب
(ان يتجاوز) مما عينه المالك لان المضاربة توكل وفي التخصيص فانه
لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامم والاماكن والاشخاص وكذا
ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة وقال مالك والشافي
اذا شرط المالك ان لا يشتري الامن ورجل بيته او مالا يهم وجوده
لاتصح المضاربة (كما) لا يتعذر الشريك (في الشركة) مما عينه الشريك
الآخر بشئ منها (فان يتجاوز) المضارب بان يخرج الى غير ذلك البلد
قتصر فيه او اشتري سلعة غير ماعينه او في وقت غير ماعينه او باع مع غير
من عينه (ضمن) لانه صار غاصبا بالمخالفة وكان المشترى له (والريع له)
اي للمضارب وعليه خسرانه ثم قيل يضمن بنفس الارجاع من البلد لوجود
المخالفه وقيل بل لا يضمن مالم يشر لاحتلال عوده الى البلد قبل الشراء فان عاد
زال الضمان فصار مضاربة على حاله بالعقد الاول (فان قال له) اي قال
المالك للمضارب (عامل اهل الكوفة او) عامل (الصيارة فعامل في الكوفة
غير اهلها) اي السكرياس (او صارف) اي عامل معاملة الصرف (مع غير

السيارة لا يكون مخالفًا) لأنه تقيد بمكان ونوع (وكذلك لو قال أشتري سوقها) أي الكوفة مثلاً (فاشترى في غيره) من أطرافها يمكن خالفانها كبقعة واحدة (بخلاف) ماذا صر بالنهي ^{٣٢٦} نحو (قوله لا أشتري في غير السوق)

السيارة لا يكون مخالفًا) فيجوز لأن فإنه الأول التقيد بالمكان وفائدة الثاني التقيد بال النوع هذا هو المراد من فا لا فيها وراء ذلك كاف الهدایة (وكذلك لا يكون مخالفًا) لو قال أشتري سوقها) أي الكوفة (فاشترى في غيره) أي غير سوق الكوفة لأن ما كان المصر كلها سواء في السعر والنقد والامن فيجوز (بخلاف قوله لا أشتري في غير السوق) فإنه حينئذ لا يجوز لأشتري في غيره في ضمن لأنه صر بالحجر والولاية إلى المالك وفي النهاية كلام فليطالع (وإن قال) المالك للمضارب (خذ هذا المال تعلم به) أي بالمال (في الكوفة) صر فو ما أو بجز وما (او) خذ هذا المال (فاعل به) أي بالمال (فيها) أي الكوفة (او خذه) أي المال للمضارب (بالنصف فيها) أي في الكوفة (فهو تقيد) فليس له أن يتعل في غير الكوفة لأن قوله تعلم به تفسير قوله خذه والكلام بهم إذا تعقبه تفسير كان الحكم التفسير وكذلك قوله فاعل به لأن في معنى التفسير لأن الفاء الموصول والتقييد والذى وصل الكلام بهم وتعقبه كان تفسيره وكذلك لو قال خذه مضاربة بالنصف لأنباء للاتصال فيقضى أن يكون العمل فيه وكذلك لو قال خذه مضاربة بالنصف في الكوفة لأن في الظرف وإنما تكون البلدة ظرفاً إذا حصل الفاعل والفعل فيها وكذلك إذا قال خذه مضاربة على أن تعلم بالكوفة لأن على الشرط فيتقيد به كما في التبيين (بخلاف خذه) أي المال مضاربة (واعل به فيها) أي في الكوفة فإنه ليس بمتقاد حتى لا يضمن في العمل في غيرها لأن الواو المطف والشى لا يعطى على نفسه وإنما يعطى على غيره وقد تكون للابتداء إذا كانت بعدها جملة تكون مشورة لشرط الأول والضابط أن رب المال مق ذكر عقيب المضاربة ما لا يعنى التلفظ به استداء أو يعنى جعله مبنياً على ما قبله يجعل مبنياً عليه كاف الافتراض الثالثة السابقة التي تذكر في المتن وإن استقام الابتداء بلا يبي على ما قبله ويجعل مبتدأ كاف الفظ الآخر (وللمضارب أن يبيع بنسبة) معرفة عند التعبار كسنة أو دونها (مالم يكن اجلالاً يبيع إليه التجار) كمشرين سنة مثلاً وعند الأئمة الثلاثة لا يبيع بنسبة الآذنة لأن البيع بالنسبة بوجب قسر المضارب عن التصرف فيصير عزلة دفعه المال مضاربة فلا يجوز إلا بالاذن ولنا أن البيع بالنسبة من صنيع التجار وهو أقرب إلى تحصيل الريع الذي هو مقصود رب المال فإنه بالنسبة أكثر منه بالفقد ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكريها اعتباراً لعادة التجار كاف الهدایة (وإن باع) المضارب (بنقد ثم آخر) أي المتن (صم أجاماً) إما عندهما فإن الوكيل بذلك فالمضارب أولى لأن المضارب لا يضمن لازمه أن يقابل

لأنه صر بالنهي والولاية إليه كقوله أتجرم الإحرار لا العيادة بالبنين لا الصبيان أو الرجال لالنساء فإن خالف قد خالف (قلت) وهذا الوالى مفيداً ولو في الجلة أما غير المفید فغير معتبر أصلاً كنهيه عن بيع الحال كاف البحر (وإن) ذكر بعد المضاربة مالا يستقيم الابتداء به من أحد الافتراض الثانية كذا قال خذ هذه المال (مضاربة بالكوفة او في الكوفة او) تعلم به (صر فو ما او بجز وما) في الكوفة) او بالكوفة فإن تفسيره (او فاعل به فيها) فإن أفاء أي في الكوفة للوصل (او خذه بالنصف فيها) لأن على الشرط واللام للتعليل (فهو تقيد) في هذه الثنائية كما ذكر ما في الحفظ (بخلاف) ماذا استقام الابتداء به نحو (خذه واعل به فيها) بالواو وبدونه فإنه ليس بمتقاد وشرط بل مشورة من المالك للمضارب فكانه قال إن فعلت كذا فهو أفع وأحسن كاف القهستاني عن المحيط وعلمه الزيلي بأن الواو المطف والشى لا يعطى على نفسه بل على غيره وقد يكون للابتداء إذا كان بعد جملة تكون مشورة لشرط الأول (وللمضارب أن يبيع بنسبة مالم يكن اجلالاً يبيع إليه ثم) التجار) عملاً بمرفهم ولذا كان له شراء دابة للركوب لسفينة للركوب (وإن باع بنقد ثم آخر) تأخير امتحارفاً (صم أجاماً) لما ذكرنا

(وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة) على المشهور (وليس له ان يزوج عبداً واماماً من مالها) وعن الثاني له تزويج الامة وافقه انه لا يحل لضارب وطهارب اولاً اذن او لا كاف المضرمات (ولا ان يشتري به) اي غالها (من يعتق على رب المال) بقراءة او عين (فإن شرى كان له لالها) للضرر (ولان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربع) هو هنا تكون قيمة هذا العبد اكثراً من رأس كل المال فليحفظ (فإن فعل ضمـنـ) لوقع الشراء لنفسه كوكيل خالـفـ قـلـتـ قدمنـاـ في الوكالة وختار الشرط ايضاً ان الشراء متى وجد نفاداً فقد ان على الآخر فيها والأفضل المأمور كشراء شريك اواب او وصي محـرـماـ فـلـيـحـفـظـ لـكـثـرـةـ وـقـوـعـهـ (وان لم يكن ربع) كـاـ ذـكـرـنـاـ (صـحـ) عـلـىـ المضاربة لعدم المانع (فـانـ حدث ربع بعد الشراء عتق نصـيـبـهـ ولا يـضـمـنـ) لمـقـهـ بلا صـنـعـهـ (بل يـسـىـ المـقـعـ) في نصـيـبـ ربـ المـالـ) كـوارـقـ عبد واحدـهـ اـبـوهـ

فـمـ يـبـعـ نـسـيـئـةـ وـلـاـ كـذـلـكـ الوـكـيلـ لـاـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ وـاـمـاـعـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ فـلـانـهـ عـلـكـ الاـقـالـةـ ثـمـ يـبـعـ بـالـنـسـاءـ بـخـلـافـ الوـكـيلـ لـاـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ الاـقـالـةـ كـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ (ولـهـ) اـىـ لـمـضـارـبـ (انـ يـأـذـنـ لـعـبـدـ المـضـارـبـ) اـىـ العـبـدـ الـذـىـ اـشـتـرـاهـ مـنـ مـالـ المـضـارـبـ (فـيـ التـجـارـةـ) فـيـ روـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ لـاـنـهـ مـنـ صـنـيـعـ التـجـارـ وـعـنـ مـحـمـدـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ لـاـنـهـ بـعـزـلـةـ الدـفـعـ مـضـارـبـةـ (ولـيـسـ لـهـ) اـىـ لـمـضـارـبـ (انـ يـزـوـجـ عـبـدـ اوـ اـمـةـ مـنـ مـالـهـاـ) اـىـ مـالـ المـضـارـبـ لـاـنـ التـزـوـيجـ لـيـسـ لـتـجـارـةـ مـعـ انـ عـقـدـ المـضـارـبـ يـتـضـمـنـ التـوـكـيلـ بـالـتـجـارـةـ فـلـاـ يـعـلـمـ التـزـوـيجـ وـاـنـ كـاـنـ اـسـكـتسـابـ بـجـهـةـ اـخـرـىـ وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ اـنـ المـضـارـبـ يـزـوـجـ الـاـمـةـ لـاـنـهـ مـنـ اـلـاـكـتسـابـ اـذـ يـسـتـقـيدـ بـهـ الـمـهـرـ وـسـقـوـطـ النـفـقـةـ مـنـ مـالـ المـضـارـبـ وـفـيـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ لـاـ يـحـلـ وـطـهـ جـارـيـةـ المـضـارـبـ رـبـعـ اوـلـاـ وـاـذـنـ بـهـ اوـلـاـ كـاـ فـيـ الـقـهـسـتـانـ (وـلـاـ) يـحـوزـ لـمـضـارـبـ (انـ يـشـتـرـىـ بـهـ) اـىـ بـالـمـضـارـبـ (مـنـ يـعـقـ علىـ رـبـ المـالـ) سـوـاءـ كـاـنـ ذـلـكـ عـتـقـ بـسـبـبـ الـقـرـاءـةـ كـاـشـتـرـاهـ اـبـنـ رـبـ المـالـ اوـ بـسـبـبـ الـيـمـينـ كـقـوـلـهـ اـنـ مـلـكـتـهـ فـهـوـ حـرـلـانـ حـصـوـلـ الـرـبـعـ غـيـرـ مـتـصـوـرـ بـالـعـتـقـ فـمـقـدـ المـضـارـبـ يـتـاـ فـيـهـ (فـانـ شـرـىـ) المـضـارـبـ بـهـ مـنـ يـعـقـ عـلـيـهـ (كـاـنـ) الشـرـاءـ (لـهـ) اـىـ لـنـفـسـ المـضـارـبـ وـيـضـمـنـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ (لـالـهـ) اـىـ لـاـ يـكـونـ لـمـضـارـبـ لـاـنـ الشـرـاءـ نـافـذـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ لـكـونـهـ اـسـيـلاـ فـيـ حـقـ الـبـاـيـعـ (وـلـاـ) يـحـوزـ لـمـضـارـبـ (انـ يـشـتـرـىـ مـنـ يـعـقـ عـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ الـمـضـارـبـ (انـ كـاـنـ فـيـ المـالـ رـبـعـ) لـاـنـهـ يـعـقـ نـصـيـبـهـ وـيـفـسـدـ نـصـيـبـ رـبـ المـالـ بـسـبـبـهـ اوـ يـعـقـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ الـذـىـ مـضـىـ بـيـانـهـ فـيـ الـسـقـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـرـبـعـ هـنـاـ اـنـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ الـمـشـتـرـىـ اـكـثـرـ مـنـ رـأـسـ المـالـ سـوـاءـ كـاـنـ فـيـ جـلـةـ رـأـسـ المـالـ رـبـعـ اوـلـاـ حـتـىـ لـوـ كـاـنـ المـالـ اـلـفـاـ فـاـشـتـرـىـ بـهـ المـضـارـبـ عـدـيـنـ قـيـمـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الـفـ فـاعـتـقـهـمـاـ المـضـارـبـ لـاـ يـصـحـ عـتـقـهـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ المـضـارـبـ فـاـنـهـ يـظـهـرـ فـيـ الـجـلـةـ رـبـعـ حـتـىـ لـوـ اـعـتـقـهـمـاـ رـبـ المـالـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ صـحـ وـضـمـنـ نـصـيـبـ المـضـارـبـ مـنـهـماـ وـهـ خـسـمـائـةـ مـوـسـراـ كـاـنـ اوـ مـسـراـ كـافـيـ المـعـ (فـانـ فـلـ) اـىـ اـشـتـرـىـ مـنـ يـعـقـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ اـكـثـرـ مـنـ رـأـسـ المـالـ (ضـمـنـ) اـىـ المـضـارـبـ لـاـنـهـ مـشـتـرـىـ لـنـفـسـهـ (وانـ لمـ يـكـنـ) فـيـ المـالـ (ربـعـ صـحـ) شـرـاؤـهـ لـاـنـهـ لـاـ يـعـقـ عـلـىـ اـذـلـاـ مـلـكـ لـمـلـكـ لـمـضـارـبـ فـيـ لـكـونـهـ مـشـغـلـاـ بـرـأـسـ المـالـ فـيـكـنـهـ اـنـ يـبـعـهـ لـمـضـارـبـ فـيـ صـمـعـ (فـانـ حدـثـ رـبـعـ بـعـدـ الشـرـاءـ) بـاـنـ كـاـنـ قـيـمـةـهـ وقتـ الشـرـاءـ قـدـرـ رـأـسـ المـالـ اوـقـلـ ثـمـ اـزـدـادـتـ قـيـمـةـهـ حـتـىـ صـارـتـ اـكـثـرـ مـنـ رـأـسـ المـالـ (عـتـقـ نـصـيـبـهـ) اـىـ نـصـبـ المـضـارـبـ لـكـونـهـ مـالـكـاـ قـرـيبـهـ (وـلـاـ يـضـمـنـ) لـرـبـ المـالـ شـيـاـ مـنـ قـيـمـهـ لـعـدـمـ صـنـعـهـ فـيـ زـيـادـتـهـ فـسـارـ كـاـذـاـ وـرـثـهـ مـعـ غـيرـهـ (بـلـ يـسـىـ المـعـقـ) بـقـعـ النـاءـ (فـ) قـيـمـةـ (نـصـيـبـ رـبـ المـالـ) مـنـهـ لـاـحتـبـاسـ رـأـسـ المـالـ وـنـصـيـبـهـ مـنـ رـبـعـ

عنه (ولو اشتري المضارب بالنصف امة بالف وقيتها) اى الامة (الف)
فوطنها (فولدت ولدا يساوى الفا قادعاه) اى ادعا المضارب الولد حال
كونه (موسرا) اى في حال يساره (فصارت قيته) اى قيمة الولد (الفا
ونصفه) اى خمسائة (استسماع) اى الفلام ان شاه (رب المال في الف
وربعيه) اى ربع الالف وهو مائتان وخمسون (او اعتقه رب المال الفلام)
ان شاه (فاذا قضى) رب المال (الالف) من الفلام (ضمن المدعى) اى
المضارب (نصف قيمة الامة) وذلك لان دعوة المضارب وقت صحبة ظاهرها
لأنه يتحمل على انه ولد من النكاح بان زوجها البايع له ثم باعها منه وهي
جبل منه جلا لاصره على الصلاح لكن لاقيد هذه الدعوة لعدم الملك وهو
شرط فيها اذكل واحد من الجارية ولولدها مشغول برأس المال فلا يظهر
الربع فيه ما عرف ان مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها
لايزيد على رأس المال لا يظهر الربع عندنا لان بعضها ليس باولى به من البعض
فيتند لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد واما الثابت له مجرد حق
التصرف فلا ينفذ دعوه اذا زادت قيته فصارت الفا خمسائة ظهر الربع فلما
المضارب منه نصف الزيادة نفذت دعوه لوجود شرطها وهو الملك بمختلف
ما اذا اعتقد الولد ثم ظهر الربع حيث لا ينفذ اعتقاده السابق لانه انشاء اذا
بطل لعدم الملك لا ينفذ بهذه بمحدوته واما الدعوة فاخباره اذا رد في حق غيره
 فهو باق في حق نفسه اذا ماتك بعد ذلك نفذت دعوه كما اذا اخبر بحرية
عبد لنفهه برد اخباره اذا ملكه بعد ذلك صار حرا كما في الدرر هذا

ب

يقرؤ بالتنوين وعدمه (المضارب يضارب) مع آخر مضاربة المضارب مركبة فلهذا آخرها عن المفرد (فإن ضارب المضارب) اي دفع المضارب مال المضاربة الى آخر مضاربة (بلاذن) من رب المال (فلاضمان) على المضارب اذا هلك المال بمجرد الدفع (مالم يعلم) المضارب (الثاني) في المال فإذا عمل ضمن الدافع ربع الثاني اولا (في ظاهر الرواية) عن الامام (وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربع) اي الثاني وقال زفر يضمن بالدفع تصرف اولم يتصرف وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول الاعنة الثلاثة لانه دفع ماله الى غيره بلا امر فيضمن ولنا انه كالإيداع قبل العمل وهو يعلل الإيداع بنفسه وجده ظاهر الرواية ان الربع اثنا يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربيع مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضبوطا به هذا اذا كانت

فابعه موسرا فصارت قيه)
ای الولد وحده کا ذکرنا
(الفا ونصفه) ای وخمسه ائمه
تفذت دعوه لوجود الملك
بظهورالیعن المذکور فتحقق
(استسماه رب المال في الف
وربعه) ان شاه (اواعتقه) ان
شاه (فاذأ قبض الالف)
رب المال (ضمن المدعى) ای
المضارب (نصف قيہ الامم)
ولو مسرا لانه خمان تملک
وتحمل انه تزوجها ثم
اشتراها حبل منه ولو صارت
قيتها الفا ونصفه صارت ام
ولد و ضمن للملك الفا وربعه
لو موسرا ولا تنسى لومسرا
لانها ام ولد فلحفظ

باب تسوية اظهر من عدمه (المضارب يضارب) مع آخر (فان ضارب المضارب بلا اذن فلاضمان) بالدفع (مالم يصل الثاني) رباع اولا (في ظاهر الرواية) وبه يقى لو الثانية صحيحة كما يأتى (وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم رباع) وعن الثاني يضمن بنفس الدفع قلت هو ايداع وهو يعلك اذا عمل كان مضاربة وهو لا يعلكها

(وان كانت الثانية فاسدة
فلاضمان) على الاول (وان
ربع) الثاني لانه اغير لاشريك
(وحيث ضمن) بتشديد الميم
ولو باستهلاك الثاني (فرب
المال تضمين انهم شاء) باجماع
اصحابنا (في المشهور) من
المذهب واختاره في الاختيار
وغيره وليس له اختيارة
اخذ الرابع (وقيل على الخلاف
في ايداع المودع) اي لا يضمن
الثاني عنده خلافا لهم وحيث
ضمن الثاني رجع على الاول
وصحت الثانية والربع على
ما شرطا ويطيب للثانى دون
الاول لانه ملك مستندا
(وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له)
اى للاول (مارزق الله يبنسا
نصفان او فلى نصفه او ما يفضل
فنصفان) فربع الثاني
(نصف الرابع لرب المال)
عملا بشرطه (وثلثة للثانى)
لذلك (و) ما يبقى وهو (سدسه
لل الاول وان دفع بالنصف
نصفه لرب المال ونصفه
للثانى ولا شيء للاول) بل عليه
ما كان له للثانى كمن استأجرته
لخيط ثوبك بدرهم فاستأجر
آخر لخيطه به لانه عقد على

المضاربة الثانية صحيحة (وان كانت الائمة فاسدة فلا ضمان) على الاول
(وان) وصلية (رب) الثاني لانه اجير والاجر لا يستحق شيئاً من الربح
فلا تثبت المضاربة وله اجر مثله على المضارب الاول فيكون الربح بين الاول
ورب المال على ما شرط له (وحيث ضمن) اي حيث لزم الضمان بعمل الثاني
في ظاهر الرواية وبالربع في رواية الحسن عنه (فقرب المال تضمين ايماناً شاء)
باجاع اصحابنا (في المشهور) من الرواية اي خير رب المال ان شاء ضمن
المضارب الاول رئيس ماله لتعميه عليه وان شاء ضمن الثاني لقبضه بغير اذن
المالك وان اختار رب المال ان يأخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك كافي المبرر
فإن ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني لانه ملک بالضمان من حين
خالف بالدفع الى غيره لاعلى الوجه الذي رضي به فصار اذا دفع مال نفسه
وكان الربح على ما شرطاً وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول بالعقد لانه
عامل له كالمودع ولانه مغفور من جهة، في ضمن المقد وصحت المضاربة بينهما
ويكون الربح بينهما على ما شرطاً ويطيب للشافعى ماربع لانه يستحقه بالعمل
ولا يحيى في العمل ولا يطيب للأول لانه لا يستحقه عنك المستند باداء الضمان
ولا يجري عن نوع خبيث كافي المدعاة (وقيل على الخلاف في ابداع المودع)
اي يضمن الاول فقط ولا يضمن الثاني عند الامام وعند هما يضمن بناء على
اختلافهم في موعد المودع فان عنده لا يضمن وعند هما يتحقق والفرق بينهما
للعام ان موعد المودع كان يقبضه لنفع الاول فلا يكون ضامناً اما المضارب
الثانى فيعمل فيه لنفع نفسه فإذا كان يكون ضامناً (وان اذن) رب المال (له)
اي للمضارب بالدفع الى آخر (بالمضاربة فضارب) المضارب (بالثالث و) الحال
انه (قدقل له) اي وكان رب المال قال للمضارب الاول (مارزق الله يعني
نصفان او) مارزق الله (فلى نصفه او ما فضل) من رئيس المال (فصفان)
فعمل الثاني وربح (فنصف الربح لرب المال وثلثة للثانى) اي للمضارب الثاني
(وسدسه للأول) اي للمضارب الاول لأن الدفع الى الثاني مضاربة لانه باذن
المالك وقد شرط لنفسه نصف جمـع مارزق الله تعالى وقد جعل المضارب
الاول للثانى ثلثه فيصرف ذلك الى نصيه لانه لا يقدر ان ينقص من نصيب
رب المال شيئاً فيقيـن للأول السادس ويطيب ذلك لكـلهم لأن رب المال يستحقه
بالمال وهما بالعمل (وان دفع) المضارب الاول للثانى (بالنصف) والمسئلة
بمحالها (فنصفه) اي الربح (لرب المال ونصفه للثانى) اي للمضارب الثاني
(ولا شيء للأول) لأن المالك شرط لنفسه جميع الربح فانصرف شرط الاول
النصف للثانى الى نصيه فيكون للثانى بالشرط ومخـرج الاول بغير شيء لانه

(وان شرط الثاني الثمين) والمسئلة بحالها (فكم شرط ويضمن الاول) من ماله (للثاني سدسا) لانه التزم ذلك بالتسمية (وان كان قيل) له بالخطاب والمسئلة بحالها (مارزقك الله حفظه ٣٣٠) اوماربخت (فهو (يتنا نصفان

لم يبق له (وان شرط) الاول (للثاني الثمين) اي ثالث الرابع والمسئلة بحالها (فكم شرط) يبقى رب المال النصف للمضارب والثاني الثثان (ويضمن) المضارب (الاول للثاني سدسا) اي سدس الرابع من ماله لان المالك شرط النصف لنفسه فيه ذلك واستحق المضارب الثاني ثالث الرابع بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه معلوما لكن لاينفذ في حق المالك اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغره قدر السدس تكلمة للثمين لالتزامه بالعقد (وان كان قيل له) اي المضارب الاول يبقى قال له رب المال (مارزقك الله تعالى او ماربخت يتنا نصفان فدفع) المضارب لآخر مضاربة (بالثالث) فعمل الثاني وربع (فلكل منهم) اي اكل واحد من المالك والمضارب الاول والثاني (ثالث) لان ثالث الرابع مشروط للثاني وما يبقى من الرابع للثثان وهو ممزوق الاول فنصف الثمين هو الثالث لرب المال على ما شرط ولا ينفي الاول الثالث ويطيب لهم ايضا (وان دفع) المضارب لآخر مضاربة (بالنصف) في هذه الصورة (للثاني نصف) الرابع (ولكل من) المضارب (الاول ورب المال ربع) الرابع لان الاول شرط الثاني نصف الرابع وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحبه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ماربع الاول ولم يرجع الا النصف ليكون بينهما (ولو شرط) المضارب (لعبد رب المال ثالثا) من الرابع (ليعمل) البد (مه) اي مع المضارب (و) شرط (لرب المال ثالثا) من الرابع (ولنفسه ثالثا صم) ذلك لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية والتسلیم من المالك سوا عليه دين اولا لان للعبد يدا معتبرة فيكون منفردا خصوصا اذا كان مأذونا واشتراط العمل اذنه له فيكون حصته لللوى ان لم يكن على العبد دين والا فهو لفرمانه ان شرط عمله والافهو لللوى . قوله مه مادى وليس بقييد بل يصح الشرط ويكون لللوى وان لم يشترط عمله . قيد بعد رب المال لان عند المضارب لشرط له شى من الرابع ولم يشترط عمله لايجوز ويكون ماضرط لرب المال اذا كان على العبد دين ولا يصح سواء شرط عمله اولا ويكون للمضارب وقيد يكون الماقد اللوى لانه لوعقدها المأذون مع اجنبى وشرط عمل مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين وهو الاصح عند الامام خلافا لهما وقيد باشتراط عمل العبد لان اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الرابع للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صم وان شاء لاجنبى لم يصح كما في الخبر (وبطل) المضاربة (عوت احدهما) اي عوت المالك

دفع بالثالث فلكل منهم "له" وان دفع بالنصف فالثان نصف ولكل من الاول ورب المال (يبيع) عملا بالشرط (ولو شرط لعبد رب المال ثالثا ليجعل منه رب المال ثالثا ونفسه ثالثا صم) وصار العبد مأذونا وكان المشروط لفرمانه لومديونا والا فلبيولى كما لو لم يشرط عمله فانه لللوى مطلقا كما في الشربانية وطامة الكتب (وقلت) وعناء البرجندى للذخيرة على خلاف ما قبله القهستان عنها حيث ذكر انه ان شرطه لعبد فالمشروط لللوى ولو على العبد دين ولو شرطه لعبد المضارب او لاجنبى ليعلم اي مع المضارب صم بالطريق الاول والمشروط للمضارب والاجنبى ولو لم يشترط عمل احد منهم صم العقد والمشروط للمال سواء كان على العبد دين اولا انتهى فلتراجع الذخيرة وقد وقع هنا في نسخ التوير وشرحه لمسنده خلط فليتبشه له وبالله التوفيق (وبطل) المضاربة بلاشرط عمل (عوت احدهما) وكذا قبله وجر يطرأ على احدهما وبمحنون احدهما مطبقا فان مات المضارب والمال عرض باعها وصيه ولو مات رب المال (او) والمال تقد تبطل في حق التصرف او غيره مما تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد كافي البزارية ويائى

(ولحق رب المال ص ٢١) مع حكم القاضي به لانه موت حكم وهذا الامر برجع مسلماً والالم ببطل فان رفع فعل ما شرط طالبوا تدو لم يتحقق وتصرفه موقف وردة لمرأة غير مؤنرة (للحاق المضارب) اتفاقاً لعدم الملك **(فقط)** وفي القهستانى عن النظم انها تبطل لاحق احد هم المكن في التوكيل **(٣٣١)** حكم بلاحقه بطلت فليكن التوفيق (ولايغزل) في العزل القصدى (بمزله

المالم يعلميه بخبر رجلين مطلقا
اول فضولي عدل اور رسول ميز
(فان علم) بمزله ولو حكمها
كوت المالك ولو حكمها(والمال
عروض) هو هنا ما كان
خلاف جنس رأس المال
فالدرام والدنانير جنسان
هنا (فله يبعها) ولو بنسيئته
وان نهاء عنها (ولا يتصرف
في ثمنها) ولكن لا يخلو(وان
كان) ثمنها (تقدما من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه)
لعدم الضرورة (وان كان
من غير جنسه فله تبديله
بحسنه) ضرورة ظهور
ربجه و لوجوب رد جنسه
واشر كلامة بأنه لا يجب عليه
بيعه وقد وجوب عليه فليحفظ
وقتها) والحاصل انه متى
عليه مزله والمال تقدم من جنس
رأس المال من كل وجه بان
كان دراهم او دنانير ظهر عنده
فلا يتصرف فيه اصلا وان لم
يكن من جنسه من كل وجه
بان كان مالها عرضنا ورأس
المال احد التقدير لم يحصل
عنده وتوقف حق صار مثل

رأس المال وان كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير صرفه وجوابا بما هو من جنس رأس المال دون المروض (استحسانا) لما قلنا والقياس منه ثبوت المجازة في المثلية (ولو افتقا وفي المال دين على الناس لزمه) اي المضارب (الاقتناء) اي الطلب (ان كان

ربع) لأن الربيع كالاجرة له وفادة ان نفقة الطلب على المضارب وهذا لوالدين في مصره والافق مال المضاربة ذكره الفهمياني ويأتي (والا) ربع (فلا) جبر لانه متبرع (و) لكن يؤمر بأن (ويوكيل) او يحيل (المالك به) اي بالقضاء من المديون كيلا يضيع حقه (وكذا) اي مثل المضارب المعزول (سائر الوكاء) ٣٣٢^ج وسائر المستبعدين فيؤمرون

باتوكيل (والبائع) كالضارب من باع مال الناس بأجر (والمسار) المتوسط بين البائع والمشتري (يمبران عليه) لأنهما يعلمان بأجرة عادة بلا استئجار اذلو استوجر ليبيع او يشتري لم يجز لانه لا يتم الا بغيرة والحقيقة ان يستأجره للخدمة يوما ويستعمله في البيع والشراء ولو عمل بلا شرط واعطاه شيئا لا بأس به وبه جرت العادة كافي المحرر وغيره (وما هلك من مال المضاربة) الصيحة فان القاعدة لم يضمن كامر (صرف الى الربيع او لا فان زاد على الربيع لا يضمن المضارب) لأنه امين (فإن اقسماه) اي الربيع (وفسحت ثم عقدت فهلك المال او ببعضه لا يترادان الربيع) لأنه عقد جديد وهي الحيلة الناقمة للمضارب (وان اقسماه من غير فسخ ترادهم حق ينبع رأس المال) فيبدأ برأس المال ثم بالتفقة ثم بالربيع الاهم فالأهم كاف الاختيار (فإن فضل شيء اقسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب) لما قلنا انه امين وسواء كان من عمله او لا صيحة او فاسدة وضمنه في القاعدة كافي المتع وغيرها اي كافي الاجير المشترك كافي البرجندى عن قاضيان.

فيه (ربع) لانه يأخذ الاجر فليه عمل الطلب (والا) اي وان لم يكن فيه ربع (فلا) يلزم الاقضاء لانه وكيل محض وهو متبرع فلا جبر على المتبرع (ويوكيل) المضارب (المالك به) اي بالقضاء لأن المضارب هو الماقد وحقوق العقد تتعلق بالعقد فلابد من توكيه المالك في الطلب اذا امتنع كيلا يضيع حق رب المال حيث لا يدفع المديون الدين اليه واما يدفعه الى من عقد معه او الى وكيله (وكذا) اي مثل هذا حكم (سائر الوكاء) فانهم اذا امتنعوا عن الاقضاء يوكلون المالك (والبائع) من باع الناس بأجر (والمسار) بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يبيع ويشتري للناس بأجر من غير ان يستأجر (يمبران عليه) اي على الاقضاء لوجود سبب الاجبار وهو العمل بأجرة عادة فعل ذلك بعزلة الاجارة الصيحة بحكم العادة فيجب عليهما التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليهما بذلك علهمما فصارا كالمضارب اذا كان في المال ربع (وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربيع او لا) دون رأس المال لانه تابع ورأس المال اصل فينصرف المالك الى التابع كافي مال الزكاة الى الففو ابتداء (فإن زاد) المالك (على الربيع لا يضمن المضارب) لكونه اينا سواء كان من عمله او لا ويقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم بذلك كاقيق في الوديعة وسواء كانت المضاربة صيحة او فاسدة فهي امانة عند الامام وعند هما ان كانت فاسدة فالمال مضمون كما في المتع وهو قول الطحاوى لكن ظاهر الرواية عدم الضمان في الكل كافر راه في قوله ولا يضمن المال فيها (فإن اقسماه) اي المضارب والمالك الربيع (وفسحت) المضاربة (ثم عقدت) المضاربة جديدا (فهلك المال او ببعضه) في يد المضارب (لا يترادان) اي المضارب والمالك (الربيع) المقسم لأن المضاربة الاولى قد انتهت وثبتت الثانية بمقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر (وان اقسماه من غير فسخ) ثم هلك المال كله او بعضه (تراداه) اي المضارب والمالك الربيع المقسم (حق يتم رأس المال) لأن الربيع تابع فلا يسلم بدون سلامه الاصل (فإن فضل شيء) من الربيع بعدما استوفى رأس المال (اقسماء) اي ما فضل لانه ربع (وان لم يف) اي ربع ما هلك من رأس المال (فلا ضمان على المضارب) لأنه امين فيه

فصل

في المفرقات (ولا ينفق المضارب من مالها) اي من مال المضاربة (في مصره) الذي

(ولـ) (وقلت) وفيها ينفع المضارب (ولا ينفق المضارب من مالها في مصره) الذي ولد فيه

(أو في مصر اتخدن دارا) أمالو
نوى الاقامة بمصر ولم يتخذ
دارا فله النفقة (ولا) ينفق
(في الفاسدة) لانه اجير فلا
نفقة له (فإن سافر) ولو يوما
(قطعاًه وشرابه من مالها)
إى ان سافر غالها فقط كا يائى
(المعروف) اى فيضمن الزائد
عليه كا يائى (وكذا كسوته)
وركوبه شراء واستئجارا
وكذا اجرة خادمه) اى خاينه وطابنه وغاسل ثيابه وعامل ما لا بد له منه
بنام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه للتعارف
(وضمن ما كان زائدا على
المادة) المعروفة ولو اتفق
ليرجع في ماله ذلك ولو عالت
لم يرجع على المالك (ونفقته
في مصره من ماله) وذلك
(كالدواء) واجرة الحجامة
والفصادة وغير ذلك مما يرجع
لصلاح بدنه ففي ماله كنفقة
المرأة على الزوج ودواها عليها
(ويرد ماتبقى من كسوة وغيرها)
اذا قدم) من سفره (إلى رأس
المال) لانتهاء الاستحقاق كفاز
وحاج عن التير (ومادون السفر
كسوق المصر ان امكنته ان
يندو ويبيت في اهلها) فـ كالسوق
في مصر (والـ كالسفر)
فظاهر انه ليس المراد السفر
الشرعى (وليس للمستبعض
الانفاق من مالها) لانه
كالوكيل واختلف في الشرفistik

ولد فيه (أو في مصر اتخدن دارا) اى وطنا اذا لا يختبس فيه لعمل المضاربة
بل يسكن فيه بالسكنى الاصل عمل او لم يحمل قيد باتخدن وطنا لانه لو نوى
الاقامة في مصر ولم يتخذ وطنا فنفقةه من مال المضاربة (ولا) ينفق
(في) المضاربة (الفاسدة) لانه اجير ولا نفقة له (فإن سافر) المضارب
للتجارة في الضاربة (قطعاًه وشرابه من مالها) اى مال المضاربة لأن النفقة
تحجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضى والزوجة فإذا سافر صار محبوسا به فتعجب
مؤمنه الرابية فيه خلافاً للشافعى (المعروف) اى بمحبس لا يسد مثل هذا
الانفاق في عرفهم اسرافاً (وكذا كسوته) بالمعروف (وركوبه شراء واستئجارا)
وعلف الدابة التي يركبها في سفره وحوانجه والركوب بالفتح المركوب
(وكذا اجرة خادمه) اى خاينه وطابنه وغاسل ثيابه وعامل ما لا بد له منه
اعتباراً لعادة التجار (وفراش ينام عليه وغسل ثيابه) مستدركاً بقوله وخادمه
الآن يراد به من يحصل به مثل الحررض والصابون كا في الكفائية (و) كذا
(الدهن) بفتح الدال وسكون الهاء يعني الادهان (في موضع يحتاج فيه اليه) اى
إلى الدهن كالنجاج وكذا اجرة الحمام والحلق ودهن السراج والخطب وانا فنا
اعتباراً لعادة التجار لأن غسل الثياب ونحوه ليس مما لا بد له منه فكان ينبغي
ان لا يكون من مال المضاربة كاجرة الحمام ولكن في عادة التجارة لا بد منه لزيادة
رغبات الناس في معاملتهم ولا يسدونهم في عداد المفاليص (وضمن) المضارب
(ما كان زائداً على العادة) لانتفاء الاذن (ونفقته) اى المضارب (في مصره
من ماله) لما سـ انها جزء الاحتباس هذا تصريح بما علم ضـنا في قوله ولا
ينفق المضارب من مالها في مصره فـ لا يتصـر لـ كان اـ حـ صـرـ (كـ الدـ وـاءـ)
فـ انهـ منـ مـالـهـ فـ ظـاهـرـ الرـواـيـةـ لأنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـنـفـقـةـ دـاعـةـ بـخـلـافـ الدـوـاءـ لـانـ
قدـ عـرـضـ وـقـدـ لـاـ يـرـضـ فـلاـ يـعـدـ منـ جـلـةـ النـفـقـةـ سـوـاـ كـانـ فـ السـفـرـ اوـ الـحـضـرـ
فيـ كـوـنـ منـ مـالـهـ كـزـوـجـةـ يـكـوـنـ دـوـاـهـاـ منـ مـالـهـ وـعـنـ الـاـمـامـ انـ الدـوـاءـ منـ مـالـ
المـضـارـبـ لـانـ لـاـ يـمـكـنـ منـ التـجـارـ الـاـ بـهـ فـيـصـيرـ كـالـنـفـقـةـ (ويرـدـ مـاتـبـقـ منـ كـسوـةـ
وـغـيرـهـ) كـالـطـعـامـ وـنـحـوـهـ (اـذـ قـدـ) منـ السـفـرـ إـلـىـ مـسـكـنـهـ (إـلـىـ رـأـسـ المـالـ)
لـاـتـهـاءـ الـاسـتـحـقـاقـ بـاـتـهـاءـ السـفـرـ (وـمـاـ دـوـنـ السـفـرـ كـسـوقـ المـصـرـ) فـ كـوـنـ
نـفـقـتـهـ فـيـ مـالـهـ لـاـفـ مـالـ المـضـارـبـ (اـنـ اـمـكـنـهـ اـنـ يـنـدوـ وـيـبـيـتـ فـيـ اـهـلـهـ) لـانـ اـهـلـ
الـسـوقـ يـتـبـرـونـ فـيـ اـسـوـاقـ المـصـرـ وـيـبـيـتـونـ فـيـ مـنـازـلـهـمـ مـعـ اـنـ ذـهـابـهـ وـايـابـهـ
لـمـاصـلـحـ اـنـسـهـمـ لـالـقـيـرـ (وـالـاـ) اـىـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـهـ اـنـ يـنـدوـ وـيـبـيـتـ باـهـلـهـ (فـكـالـسـفـرـ)
فـ كـوـنـ نـفـقـتـهـ فـيـ مـالـ المـضـارـبـ لـاـفـ مـالـ نـفـسـهـ لـانـ ذـهـابـهـ قـدـ صـارـ لـمـضـارـبـةـ
يـقـيـنـاـ (ولـيـسـ لـمـسـتـبـعـضـ الـاـتـقـلـقـ مـنـ مـالـهـ) اـىـ مـاـلـ الـبـضـاعـةـ لـانـ كـالـوـكـيلـ

(وتوخذ) اي المالك قدر (ماافقه المضارب) من رأس المال **٣٣٤** ليتم رأس ماله فتأخذه (من الربع اولا)

فيكون متبرطا فلا تجبه النفقة (ويوخذ ماافقه المضارب من الربع اولا) يريد ان المضارب اذا اتفق من مال المضاربة فربيع يأخذ المالك من الربع مقدار ماافقه المضارب من رأس المال ليكمل رأس المال (وما فضل) من الربع (قسم) بينما على ماشرطا تكون النفقة مصروفة الى الربع لا الى رأس المال وفيه اشارات الى انه ان لم يربيع تجبع النفقة من رأس المال كافى القراءة ولو اتفق المضارب من ماله ثم هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال (وان سافر) المضارب (عاليه ومال المضاربة) او خلط ماله عال المضاربة باذن رب المال (او) سافر (عاليين لرجلين اتفق بالحصة) اي توزع النفقة على قدر الحصص من المال (وان باع) المضارب (متع المضاربة صراحته حسب ماافقه) اي المضارب (عليه) اي على المتع (من) اجرة (جمل ونحوه) مما جرب العادة بين التجار بضميه كاجرة السمسار والقصار والصباغ وقال قام على يكنا لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتتارف التجار الحالها الى رأس المال في بيع المراكحة ظلها ذلك في التسوير وكذا يضم الى رأس المال مايوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتقاده التجار وهذا هو الاصل كافى النهاية (لا) يحسب (نفقة نفسه) اي المضارب في سفره اذا باع صراحته لانها لا تزيد في القيمة (ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه) اي البز (بالذين واشتري بهما عبدا فضاما) اي الافنان (في بد) اي المضارب (قبل نقدتها) اي الفين (يفرم المضارب ربهمما) اي ربع الاففين وهو خمسائة (و) يفرم (المالك الباقي) وهو الف وخمسائة لان المال ملماضي الافين ظهر الربع في المال وهو الف فكان بينما نصفين فنصيب المضارب منه خمسائة فانا اشتري بالافين عبدا صار مشتركا بينما فربمه للمضارب وثلاثة اربعاء المالك ثم اذا ضاع الانفان قبل التقد كان عليهما خنان عن المبد على قدر ملکهما في البذ فربمه على المضارب وثلاثة اربعاء على المالك (وربع البذ للمضارب وباقيه) وهو ثلاثة اربعاء (المضاربة) لان نصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تنازع ونصيب رب المال على المضاربة لعدم مابنانيها (ورأس المال) وهو جمع مادفع رب المال الى المضارب (الفان وخمسائة) لانه دفع اليه مرة الفا وآخرى الفا وخمسائة (ولا يبيه) اي المضارب البذ (صراحته الا على الفين) ولا يقول قام على بالفين وخمسائة اذ الشراء وقع بالفين فلا تضم الوضيعة التي وقتت بسبب الهلاك في بد المضارب (فلوبع) البذ المذكور بعد ذلك بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف (بعد رفع المضارب حصته وهي

ان كان ثمة ربع (وما فضل) من الربع بعد اكمال رأس المال منه (قسم) بينما على الشرط وان لم يظهر ربع فلا ثوى على المضارب (وان سافر عاليه ومال المضاربة او عاليين لرجلين اتفق بالحصة) كما لو خلط بالاذن (وان باع متع المضاربة صراحته حسب ماافقه عليه من جمل) او اجرة سمسار وقصار (وتحوه) مما اعتيد ضمه ويقول قام على يكنا (لاقفة نفسه) في سفره لعدم الزيادة والسعادة هنا هو الاصل (ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشتري بهما عبدا فضاما في بد نقدتها) لبایع البذ (يفرم المضارب) نصف الربع (ربهمما و) يفرم (المالك الباقي و) يصير (ربع البذ) ملكا (المضارب) خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تنازع للمضاربة) لعدم مابنانيها (ورأس المال) جميع مادفع المالك وهو (الفان وخمسائة) ولكن (لا يبيه صراحته الا على الفين) قطلانه شراء بهما (فلوبع) البذ (باربة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف) لانه بعد للمضارب (الاف)

(والربع منها) حينئذ فيما (خمسة بينهما) نصفان لأن رأس المال الفان وخمسة (ولو اشتري رب المال عبدا بخمسة وباوه من المضارب بالف لا يبيعه صاححة الأعلى خمسة) وكذا عكسه لأنه وكيل (قتل) ومنه عم جواز شراء المالك من مضاربه وعكسه (ولو اشتري مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين قتل رجالا خطأ فريع الفداء عليه وباقيه على المالك) على قدر ملکهم (وإذا فدى) العبد (خرج عن المضاربة) للتنافى (فيقدم المضارب يوما والمالك ثلاثة أيام) بحكم الفداء (ولو اشتري) مضارب بالنصف (بالف المضاربة عبدا وهكذا قبل نقدة) للبائع لم يضمن لأنه أمين بل (دفع المالك الثن) يعني الفان آخر (ثم ثم) إلى غير نهاية (وجميع مادفع) يكون (رأس المال) بخلاف الوكيل لأن يده ثانية يد استيفاء لامانة

الايف لأنه لماضين ربع العبد كان ربمه ملكه خاصة فالايف ربمه تكون نفذه اربعة ألف ثم يرفع منها رأس المال وهو الفان وخمسة (والربع منها خمسة بينهما) اي بين المضارب والمالك تكون حصة كل منها خمسين ومائتين (ولو اشتري رب المال عبدا بخمسة وباوه من المضارب بالف لا يبيعه) المضارب العبد (صاحبها على خمسة) ولا يقول قام على بـالـاف لأن بيـعه من المضارب كـيـعه من نفسه لأنـه وكـيـله يـكون بيـعـهـ بالـالـهـ فيـكونـ كـالمـدـومـ وكـذاـ لوـ كانـ بـالـعـكـسـ بـأـنـ اـشـتـرـىـ المـضـارـبـ عـبـدـاـ بـخـمـسـةـ فـبـاعـهـ منـ ربـ المـالـ بـالـفـ يـبيـعـهـ صـاحـحةـ عـلـىـ خـمـسـةـ لـانـ بـيـعـهـ لـانـ بـيـعـهـ كـالـمـدـومـ وـكـذاـ لوـ كانـ بـالـعـكـسـ بـأـنـ اـشـتـرـىـ المـضـارـبـ عـبـدـاـ بـخـمـسـةـ فـبـاعـهـ منـ ربـ المـالـ بـالـفـ يـبيـعـهـ صـاحـحةـ عـلـىـ خـمـسـةـ لـانـ بـيـعـهـ لـانـ بـيـعـهـ كـالـمـدـومـ (ولو اشتري مضارب بالنصب بالف المضاربة عبدا يعدل) اي تساوى قيمته (الفين قتله) ذلك العبد (رجلا) قـلاـ (خطـاـ) فـاصـ بالـدـفـعـ اوـ الـفـداءـ فـاـذـاـ دـفـعـاـ العـبـدـ اـلـىـ وـلـىـ الـمـقـتـولـ اـنـتـهـتـ الـمـضـارـبـ بـهـلـاـكـ مـالـهـماـ بالـدـفـعـ بـالـبـلـدـ وـكـذاـ انـ فـدـيـاـ خـرـجـ العـبـدـ عـنـ الـمـضـارـبـ اـمـاـ خـرـوجـ حـصـةـ الـمـضـارـبـ فـتـقـرـرـ مـلـكـ فـيـ الـعـبـدـ بـالـفـداءـ فـصـارـ كـالـقـسـمـ وـاـمـاـ خـرـوجـ حـصـةـ الـمـالـكـ فـلـسـلـامـةـ الـحـصـةـ مـنـهـ بـفـرـانـ الـفـداءـ (فـرـيعـ الـفـداءـ عـلـيـهـ) ايـ المـضـارـبـ (وابـيـهـ) وـهـوـ تـلـاثـةـ اـبـيـاعـهـ (عـلـىـ الـمـالـكـ) لـانـ الـفـداءـ مـؤـنـةـ الـمـلـكـ فـيـقـدـرـ بـقـدـرـهـ وـقـدـ كـانـ الـمـلـكـ بـيـنـهـماـ اـرـبـاعـاـ فـكـذاـ الـفـداءـ (وـاـذـاـ فـدـىـ) عـلـىـ بـنـاءـ الـجـهـولـ يـعـنـ اـذـ اـفـدـيـاـ صـارـ الـبـلـهـماـ وـلـكـنـ (خـرـجـ عـنـ الـمـضـارـبـ) فـبـقـيـ اـرـبـاعـاـ (فيـقـدـمـ الـمـضـارـبـ (يـوـمـاـ وـالـمـالـكـ تـلـاثـةـ اـيـامـ) بـحـكـمـ الـاـشـتـرـاكـ بـيـنـهـماـ لـانـ بـحـكـمـ الـفـداءـ كـاـنـهـماـ اـشـتـرـيـاهـ وـلـوـ اـخـتـارـ رـبـ الـمـالـ دـفـعـ وـاـخـتـارـ الـمـضـارـبـ الـفـداءـ مـعـ ذـلـكـ فـلـهـ الـفـداءـ *ـثـمـ اـعـلـمـ انـ الـعـبـدـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ الـمـضـارـبـ اـذـ جـنـيـ خـطـاـ لـاـيـدـفـعـ بـهـ حـتـىـ يـخـضـرـ الـمـضـارـبـ وـالـمـالـكـ سـوـاـ كـاـنـ الـاـرـثـ مـثـلـ قـيـمةـ الـعـبـدـ اوـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ وـكـذاـ لـوـ كـاتـ قـيـمـتـهـ الـفـاءـ لـاـغـيـ لـاـيـدـفـعـ اـلـاـ بـخـضـرـتـهـماـ وـالـخـاـصـلـ اـنـ تـشـرـطـ حـضـرـةـ الـمـالـكـ وـالـمـضـارـبـ لـلـدـفـعـ دـوـنـ الـفـداءـ اـذـ اـبـيـ الـمـضـارـبـ دـفـعـ وـالـفـداءـ وـقـيـمـتـهـ مـثـلـ رـأـسـ الـمـالـ فـلـوـبـ الـمـالـ دـفـعـ لـتـعـيـنـهـ فـاـنـ كـاـنـ اـحـدـهـماـ غـابـاـ وـقـيـمةـ الـعـبـدـ الفـاـ درـهـ فـدـاءـ الـحـاضـرـ كـانـ مـتـطـوـعاـ كـاـ فـيـ الـبـحـرـ وـذـكـرـ قـاضـيـخـانـ اـنـ الـمـضـارـبـ لـيـسـ لـهـ الـدـفـعـ وـالـفـداءـ وـحـدـهـ لـانـ لـيـسـ مـنـ اـحـكـامـ الـمـضـارـبـ فـاـهـذـاـ كـاـنـ بـيـهـماـ (ولـوـ اـشـتـرـىـ بـالـفـ المـضـارـبـ عـبـدـاـ وـهـكـذاـ الـاـلـفـ قـبـلـ نـقـدـهـ) ايـ قـبـلـ دـفـعـهـ اـلـيـ الـبـاـيـعـ (دفعـ المـالـكـ الثـنـ) يـعـنـ الفـاـ آخرـ (ثـمـ) اـذـ جـهـزـ الـمـالـكـ الفـاـ آخرـ لـيـدـفـعـهـ وـهـلـكـتـ قـبـلـ التـقـدـ يـدـفـعـ اـلـيـ نـقـدـاـ آـخـرـ (وـثـمـ) كـذـكـ اـلـيـ مـاـلـيـتـنـاهـ حـقـ يـصـلـ الثـنـ اـلـيـ الـبـاـيـعـ لـانـ هـلـاـكـ الـاـمـانـةـ كـهـلـاـكـهـاـ فـيـ يـدـ الـمـالـكـ (وجـيـعـ مـادـفـعـ) الـمـالـكـ مـنـ الـاـلـفـينـ وـالـلـلـاثـةـ وـالـاـكـثـرـ (رـأـسـ الـمـالـ) لـانـ الـمـالـ فـيـدـ الـمـضـارـبـ اـمـانـةـ دـوـنـ اـسـتـيـفـاءـ

ولو كان مع المضارب القان فقال الملك (دفعت الى الفاور بمحى الفاو قال الملك بل دفعت اليك الفين فاقول للمضارب) خلافاً لزفر (ولوا ختلفاً مم ذلك في قدر الريع فلما قال الملك) في مقدار الريع فقط $\frac{3}{4}$ ٣٣٦ وایمماً برهن قبل وان بر هنا فلما قال

في دعوه الزيادة في رأس المال
والمضارب في دعوه الزيادة
في الرابع وهذا لو الاختلاف
في المقدار فلوفي الصفة فللمالك
فإنما قال (ولو قال من معه ألف
قيراط فيها هي مضاربة زيد)
بالنصف (وقال زيد) المالك
بل (بضاعة فالقول لزيد) المالك
لأنه منكر (وَذَلِكَ لَوْ قَالَ ذُو
الْيَدِ) اي المضارب (هي
قرض وقال زيد بضاعة او
وديعة او مضاربة) فالقول
لزيد والبينة للمضارب واما
لو ادعى المالك القرض
والمضاربة والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب ولو برهنا
فللمالك (و) اما (لو) اختلافا
في النوع بأن (قال المضارب
اطلقتو قال المالك عينت نوعا)
اي او بدل او نقد او بيعا ونحو
ذلك كما قاله البرجندى (فالقول
للضارب) تمسك بالاصل
وهو العموم ~~فقلت~~ وهذا
اذ ادعى بعد تصرف المضارب
فلو قبله فالقول للمالك كاذا
ادعى المالك بعد التصرف
العموم والمضارب المخصوص
فالقول للمالك ايضا فان برهنا
ووتقاضى باشانى لنسخه
الاول وان لم يوقت اليتان او

لأن حكم الامانة ينافيه وليس فيه تضييع حق رب المال لأنه يتحقق برأس المال بمخلاف الوكيل حيث لا يرجع عنده لحاله ^{الثمن} بعد الشراء الاسرة واحدة فان قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير مضمونا عليه فلا يرجع على الموكلي مرة اخرى (ولو كان مع المضارب القان فقال) المضارب لرب المال (دفت الى الفاور بمحظى الفاو قال المالك بل دفت اليك الغين قال قول للمضارب) وقال زفر القول لرب المال و هو قوله الامام او لا لأن المضارب يدعى الربع والشركة فيه و رب المال ينكره فالقول قول المنكر ثم رجع وقال القول قول المضارب وهو قوله انها اختلافا في التبوض والتقول في مقداره للقابض ولو ضممتنا اعتبار اعمال الشركة اصلا فان القول له (ولو اختلفت امم ذلك) اي مع الاختلاف في رأس المال (في قدر الربع فملكك) اي فالقول لرب المال في قدر الربع فقط لان الربع يستحق بالشرط وهو مستفاد من جهته فإيمما اقام البينة على ما دعا به من فضل قبلت وان اقامها فالبينة بينة رب المال في دعوا ازيد من رأس المال والبينة بينة المضاربة في دعوا ازيد في الربع (ولو قال من معه الف قد يرج فيها) الجملة حال او صفة الف هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة) ابسطه لك (فالقول لزيد) لأن من معه الف يدعى عليه تقييم عه او شرطا من جهته او الشركة في ماله وهو ينكر فالقول قول المنكر (وكذا لو قال ذواليد هي قرض وقال زيد) بل (بضاعة او وديعة او مضاربة) يكون القول لزيد وهو رب المال والبينة للذى في بيته المال لأنه يدعى عليه تملك الربع وهو ينكره ولو كان بالعكس بأن ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالبينة بينة المضارب لأن رب المال يدعى عليه اضمان وهو ينكر وابهها اقام البينة قبلت وان اقامها فینة رب المال اولى لأنها مثبتة للضمان (لو قال المضارب) لرب المال (اطلت وقال المالك عينت نوعا) من التجارة (فالقول للمضارب) مع يعنه لأن الاصل فيه العموم والاطلاق والشخص يصير لامر ض الشرط وتقبل بينة من اقامها فان اقامها فان وقتها وقتا قبل صاحبها يقضى بالتأخر وان لم يوقتا او وقتا على السواء او وقتا احدهما دون الاخر قضى بيتقرب المال كاف البحر (ولو ادعى كل) اي كل واحد من المالك والمضارب (نوعا) مثابرا لما يدعى الآخر (فملكك) اي القول للمضارب مع يعنه لأنهما اتفقا على الشخص والاذن يستفاد من جهته والبينة للمضارب لا حتياجه الى نفي الضمان ولو وقت البيتان وقتا فصاحب الوقت الاخير اولى لأن آخر الشرطين ينقض الاول كافي الهدایة فان قلت ان البينة للأثبات لالتفى واجب بيان اقامه البينة على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان فاقام صاحب الهدایة

وتعالى السواه او وقتهما دون الآخر قضى بينة الملك كافى القهستانى من الذخيرة ونحوه فى البرجندى (اللازم) ولم يعرض له الشرنبلاى فلم يحفظ (ولو ادعى كل منهما نوما) قال الملك عنى الطعام وقال المضارب اثياب (فلملك)

لأن العبرة ليـاـنه بعد اتفاقـهـما علىـاـ الخـصـوصـ فـانـ بـرـهـناـ فالـجـوـابـ مـاـفـصلـاهـ (تـقـةـ)ـ لـوـادـعـ المـضـارـبـ فـسـادـهـ فـالـقـوـلـ لـلـمـالـكـ وـبـعـكـسـهـ فـلـمـضـارـبـ وـالـأـصـلـ انـ لـقـولـ المـذـعـيـ الصـحـةـ فـيـ الـمـقـودـ الاـ اـذـاـ قـالـ المـالـكـ شـرـطـتـهـ ثـلـثـ الـرـبـعـ الـاعـشـرـ وـقـالـ المـضـارـبـ اـثـلـثـ فـالـفـوـلـ لـلـمـالـكـ وـلـوـ فـيـهـ فـسـادـهـ فـانـ يـتـكـرـ زـيـادـةـ يـدـعـيـهـاـ المـضـارـبـ كـاـفـيـ الـخـلـانـيـةـ (قـلـتـ)ـ فـاـ فـيـ الـأـشـيـاءـ فـيـهـ اـشـتـهـاءـ وـتـامـهـ فـيـاـ عـلـقـتـهـ عـلـىـ التـنـوـيرـ وـمـنـهـ اـنـ مـاـفـ الـبـراـزـيـةـ دـفـعـ اـلـهـ اـلـفـاـ نـصـفـهـ جـبـةـ وـنـصـفـهـاـ مـضـارـبـةـ فـهـلـكـتـ ضـمـنـ حـصـةـ الـهـبـةـ اـنـتـهـيـ خـلـافـ الـمـعـقـدـ وـالـمـعـتـدـ اـنـ لـاـضـمـانـ فـيـ الـهـبـةـ اـيـضاـ لـانـهـ فـاسـدـةـ وـهـيـ تـمـلـكـ بـالـقـبـضـ كـاـيـاـنـىـ (جـ337ـ)ـ وـبـهـ يـضـعـفـ قولـ الـوـهـبـيـةـ *ـ وـاـوـدـعـهـ عـشـرـاـ عـلـىـ اـنـخـسـةـ *ـ لـهـ

هبة فاستهلَّكَ الحُسْنُ بِخُسْرٍ
﴿كتاب الوديعة﴾
لَا خفَاءَ فِي أَشْبَرَاتِكَ مَعَ
مَا قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْأَمَانَةُ

وهي فعيلة بمعنى مفهولة بناء
النقل الى الاسمية من ودع
ودعائى ترك وكلاهما مستعمل
في القرآن والحديث ذكره
ابن الائبر وغيره فلا يبني
ان يحكم بشذوذهما (قلت)
واعلم ان الفقيه يبحث عن
افعال المكلفين لكن الفقهاء
يعنون بعض الكتب بأفعال
المكلفين كقولهم كتاب
النكاح والبيع والهبة وفي
بعضها ما يتعلق بذلك الأفعال
كقولهم كتاب الوديعة
والمارية والمأذون والوجه
فيه غير ظاهر ولربما يلة ذلك
فسر بضم الوديعة بانها
تسليط الفير الى آخره لكنه
لابن سباق المفع المقوى فلذا
قال (الاماواع) اي شرعا

اللازم مقام الملزم وفي الممْح وان لم يوقتا او وقتا على السواء ادوات احدهما
دون الاخر فالبيضة للملك وان كان الملك يدعى العموم فالقول قوله قياسا
واسحسانا كما في النهاية

كتاب الوديعة

لأخفاء في أشتراكها مع ماقبلها في الحكم وهو الامانة وهي في اللغة مشتقة من الودع وهو مطلق الترك قال عليه الصلاة والسلام لينتهي اقرام عن ودعهم الجماعات او يحمن على قلوبهم ثم ليكتب من الفاولين اى عن تركها يقال له مودع بفتح الدال وتترک كلامه ودع بكسرها وفي الشريعة (الإيداع تسلیط المالك غيره على حفظ ماله) صریحاً او دلالة لما قال في المحيط نوافذ زق رجل فأخذته رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضراً يضمن لانه لما اخذته فقد التزم حفظه دلالة وازلم يأخذته ولم يدلي منه لا يضمن وإن كان المالك حاضراً لا يضمن في الوجهين (والوديعة ما يترك عند الأمين للحفظ) مالا كان او غيره وركتها الإيجاب صریحاً كقوله اودعتك هذا المال او كنایة كما لو قال الرجل اعطي الم درهم او قال رجل اعطيه فقال اعطيتك فهذا على الوديعة كافي الملح او فعلاً كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقول شيئاً فهو ايداع امالو قال لم اقبل لم يضمن بالهلاك لأن الدلالة لا يعارض بالصریح والقبول من المودع صریحاً كقوله قبلتها ونحوه اودلة كالوسکت عند وضعه بين يديه لما قال في الأخلاصة لوضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه خمنوا اذا ضاع وان قام واحد بعد واحد خمن الاخير لانه تعین للحفظ فتعین الضمان وهذا لوضع ثيابه في الحمام عمر آی الثبای کان ایداعاً وان لم يتکلم ولا يكون الحمای مودعاً مادام الثبای حاضر افان كان غالباً فالحمای مودع ولو قال لصاحب الخان این اربطها فقال هناك کان ایداعاً وفي البزارية ليس ثوباً عمر آی الثبای فظن الثبای انه ثوبه فإذا هو ثوب القبر ضمن هو الاصح ولو نام الحمای وسرق اثواب ان نام قاعداً لا يضمن وان مضطجعاً يضمن وشرطها کون المال قابل لاثبات اليه حتى لو اودع الطير الآبق في الهواء والمال الساقط في البحر

(سلبيات المالك غيره على حفظ متعاه) (جمع - ٤٣ - فـ) زاد في التنوير صريحاً ودلالةً (شرعاً) (ما يترك عند الامين للحفظ) زاد البرجندى فقط لخراج المارية لأنها ما يترك للحفظ والاتفاق معها لا أن يقال معناه ان المقصود الأصلى تركه للحفظ وفاد انه اعقد استحفاظ فيلزم الاجباب والقبول ولو دلالة كوضعه متعاه وسكت الآخر اما لو قال لم يقبله لم يضمن بالهلاك لأن الدلالة لاعراض الصريح وكذا الشيابي موضع فار غاب فالحادي ولاء بعره بظنه انه ثوبه بيان بخلافه هو الاصح وشرطها كون المال قبلاً لاثبات اليه فبطل ايداع آبق وطير في الموارد وكون الموضع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صديقاً فاستهلكها لم يضمن ولو عبدها محجوراً ضمن بعد ذلك كأنه

لايصح . وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه حق لواودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد التقى كاسيان ولو كان الودية عبدا فقتله الصبي ضمن طائلة الصبي قيته وخير مولى العبد بين الدفع والقضاء وحكمها وجوب الحفظ وسيورة المال امانة في يده ووجوب اداءه عند طلب المالك . وشرعية الابداع بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واداء الامانة لا يكون الابداع وبالسنة لامة عليه الصلاة والسلام كان يodus ويستدعي وبالاجاع على ان قبول الودية من باب الاعانة وهي مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام والله في عون العبد مدام العبد في عون اخيه (وهي اي الودية) الفرق بين الودية والامانة بالعموم والخصوص لأن الودية خاصة والامانة عامة وجل العام على الخاص صحيح دون المكس كايصال الانسان حيوان ولايصال الحيوان انسان فالودية هي الاستخفاف قصدا والامانة مابيق في يده من غير قصد بأن هبت الربيع بنوب انسان والقسه في جر غيره وفي الودية يربأ عن الضمان بالعود الى الواقع وفي الامانة لا يربأ بعد الخلاف كاف النهاية والكافية وقال يعقوب باشا وفيه كلام وخصوص الاولى ان يقال والامانة قد تكون بغیر قصد كالاخناني انتهى لكن يمكن الجواب بأن المراد بقوله والامانة مابيق في يده من غير قصد كونها بلااعتبار قصدلا ان عدم القصد معتبر فيها حق يلزم التباين بل هي اعم من الودية لأنها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغيره تدبر ومافي العناية من انه قد ذكرنا ان الودية في الاصطلاح هو التسلیط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغیر عقد فيه كلام وهو ان الامانة مباینة للودية بهذا المعنى لأنها اعم منها لأن التسلیط على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عین من الاعیان فيكونان متباینين وال الاولى ان يقول الودية ما تدرك عند الامین كما في هذا التحصیر (فلا يضمن) اي لا يضمن المودع الودية بغیر تدبر (بالهلاك) سواء امكن التحرز عنه او لا ملکت معاها المودع شيء او لا لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المثل ضمان ولا ان شرعايتها ساجدة الناس اليها ولو ضمنها المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل المصالح واشترط الضمان على الامین باطل وبهيفي كافي اکثر المعتبرات واستثنى صاحب الدرر فقال الا ان يوت المودع بجهلا اي لم يبين حال الودية فانه حينئذ يكون متقدما فتضمن وكذا الامانة اي كل امين مات بجهلا حال الامانة يضمن الامتنالا اخذ الغلة ومات بجهلا وسلطانا اودع بعض النافعين بعض الودية ومات بجهلا اي بلا بيان المودع وقاديا اودع مال اليتم ومات بجهلا بلا بيان المودع انتهى لكن الاولى الواقع لما في الخلاصة وادع

(وهي امانة) هذا حكمها مع استباب قبولها ووجوب الحفظ والاداء عند الطلب الا اذا كانت سيفا واراد به قتل آخر ظلاكا يائى وقاد بمحملها على الودية انها اعم لاشترط قصد الحفظ عليه بمخالف الامانة كان اوقع الرفع ثوابا في جر آخر ويرأ عن اضمان بالواقع بمخالف الودية الا اذا انكرها لكن الامانة عین الودية معنى فيكونان متباینان كما لا يتحقق ذكره القهستان (فلا يضمن بالهلاك) بلا تدبر كسرقة ولو وحدها الا في سورتين اذا كانت الودية بأجر كما في الاشياء وغيرها والا اذا اثارها فهملكت عند مستيرها ضمنها بخلاف اعارة للمارية على المختار كا يائى وقاده ان اشتراط الضمان على الامين باطل وبهيفي

بعض الفنية بعض الناس لكن الاختصار على الثالثة لا يليق لأن الوصي اذا مات مجهرلا فلا ضمان عليه وكذا الاب اذا مات مجهرلا مال ابنه وكذا اذا مات الوارث مجهرلا ما اودعه عند مورثه وكذا اذا مات مجهرلا لما القته الربيع في بيته وكذا اذا مات مجهرلا لما وضنه مالكه في بيته بغير علمه وكذا اذا مات الصبي مجهرلا لما اودع عنه محجورا وكذا لومات احد المتفاوضين ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه (وللموعد ان يحفظها) اي الوديعة (بنفسه) في داره ومتنه وحائمه ولو اجارة او مارية (عياله) من زوجته وولده ووالديه واجيره للساكنة سواء كانوا في نفقته اولا وكذا لوحفظت الزوجة الوديعة بزوجها فضاعات لاتضيق الزوجة لانه ساكن معها بالانفاق منها والمراد من الاجير التلذذ الخاص الذي استأجره مسانه او مشاهرا بشرط ان يكون طامه وكسوة عليه وولده الكبير ان كان في عياله دون الاجير المساومة وعند الشافعي واشهب المالي يضمن بالدفع وشرط تكون من في عياله امينا فلو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو غير علم بذلك او تركها في بيته الذي فيه وداع الناس وذهب فضاعات ضمن كما في الخلاصة (وله) اي للموعد (السفر بها) اي بالوديعة (عند عدم النهى) عن المالك (والنحو) على الوديعة بالخروج بأن كان الطريق امينا لا يقصد احد بسوء غالبا فيه ولو قصده يمكنه دفعه بنفسه او برفقته هذا عند الامام سواء كان حل ومؤنة اولا لان الامر مطلق فلا يتقييد بالمكان كما لا يتقييد بالزمان واما اذا قال احفظها في هذا المصر ولا تخرجها منه فان كان سفرا له بد منه ضمن وان كان سفرا لا بد منه ان كان في المصر من في عياله فكذلك لانه امكنه تركها في اهله والا لم يضمن ويضمن لو سافر بها في البحر اجماعا (خلافا لهم في عياله حل ومؤنة) لان الظاهر من حال صاحبها انه لا يرضى به فيتقيد لكن قيل عند ابي يوسف اذا كان السفر بعيدا فليس له ذلك في عياله حل ومؤنة عند محمد ليس له السفر بها بعيدا كان او قريبا في عياله حل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين (فإن حفظها) اي الموعد الوديعة (بغيرهم) اي بغير من في عياله فضاعات (ضمن) الموعد او ذلك الفير كافي القهستان لان صاحبها لم يرض بيد غيره والايدي تختلف في الامانة ولكن روى عن محمد الموعد اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امانته من يتحقق به في ماله وليس في عياله لا يضمن وفي النهاية وعليه القوى ثم قال وعن هذا لم يستطرد في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال (الا اذا خاف) الموعد (الحرق) بأن وقت نمار العياذ بالله تعالى في داره فخاف هلاك الوديعة (او) خاف (الفرق)

(فدعهم الى جاره او الى سفينة اخرى) الا اذا امكنه دفعها الى عياله او انقاها في وقت في البحر ابتداء او بالندحرج ضمن ذكره
الظبي و غيره فان ادعا صدق ان علم و قوته ببينة والا الا ببينة ٣٤٠ فللمحظ (فان طلبها بها) بنفسه ولو حكما

كذلك (دفعها) اي الوديعة (الى جاره) في صورة المحرق (او) دفعها
(الى سفينة اخرى) في صورة الفرق فضاعت لا يضمن لانه لا يمكنه ان يحفظها
في هذه الحالة الا بهذا الطريق فصار مأذونا فيه دلالة ولهذا قال في الخلاصة
امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديمة فدفعتها الى جارة لها فهل كانت
عندها ان لم يكن وقت وفاتها يحضرتها احد في عيالها لا يضمن وفي التبيان
هذا اذا لم يمكنه ان يدفعها الى من هو في عيالها وان امكنه ان يحفظها في
ذلك الوقت بعياله فدفعها الى الاجنبي يضمن لانه لا ضرورة له فيه وكذا
لو انقاها في سفينة اخرى وهل كانت قبل ان يستقر فيها بأن وقعت في البحر ابتداء
او بالندحرج يضمن لان الاتلاف حصل بفعله وفي المثل ان ادعى المودع التسليم
إلى جاره او إلى ذلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الفرق ببينة وان لم يعلم لا يصدق
(فان طلبها) اي الوديعة (ربها فحبسها) اي حبس المودع الوديعة (و)
الحال (هو قادر على تسليمها) اي الوديعة (صار غاصبا) فيضمن ان خداعة
لوجود التعدى بيته وهذا لانه لما طلب لم يكن راضيا بما كان به فيضمنها
بحبسه عنه و فيه اشارة الى انه لو استردتها فتقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة
فتركتها فهل كانت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردتها فقال
اطلبها غدا فليا كان من القول قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها
كاف القهستاني والى انه لو طلب وقت الفتنة ولم يردها خوفا على نفسه او على ماله
بأن كان مدفونا مع ماله لا يضمن كافي شرح الجميع (وكذا) يضمن ان هلكت
(لو) طلبها صاحبها و (جحده) اي جحد عندها على حذف المضاف
بقرنية مقابلة وهو قوله بخلاف جحدها عند غيره (ايها) اي الوديعة بأن قال
لم تعودني (وان) وصلية (اقر بعده) اي بعد الجحود لأن بالطلب ارتفع عقد
الوديعة فصار غاصبا بعده (بخلاف جحدها) اي الوديعة (عند غيره)
اي غير المودع فإنه لا يضمن وقال زفر يضمن لان بالجحود صار غاصبا فيضمن
ولنا ان انكاره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا عليهم من طبع طامع
فلا يكون موجبا للضمان بخلاف حضرته و فيه اشارة انه لو قال له ما حال
وديوعي عندك ليشكرا على حفظها بخلافها لا ضمان عليه والى ان المودع او ادعى
ان المالك وهبها منه او باعها له وانكر صاحبها ثم هلكت لا يضمن كافي الخلاصة
والى ان تكون الوديعة منقولا لانها لو كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند الشيفين
خلافا لحمد كافي التبيان وفي البحر هذا اذا نقلها من مكانها وقت الانكار لانه
لو لم ينقلها من مكانها حال جحوده فهل كانت لا ضمان عليه وقال صاحب المثل
لو جحد الوديعة ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن على الرد قبل برهانه وبرى

بعد ذلك وبرهن عليه قبل كالورعن ان ردتها قبل الجحود وقال علطة في الجحود او نسبت (منها)
او طننت اى دفتها كافي التبيير وعامة في شرحنا عليه وغيره (بخلاف جحدها عند غيره)

اى بالحضور او في وجه عدم مخافة ^{٣٤١} التاف او عند سؤال صاحبها او اجنبى عن حالها لانه من الحفظ

(وان خلطها بالله) اومال آخر ذكره ابن الكمال (بحث لا يميز فان) كان (بحثها) كلبن بين وبريدرو درهم بدرهم (ضمن وانقطع حق المالك منها في المايم وغيره عند الامام) لاستهلاكه بالخلط (وعند هما في غير المايم للملك ان يشركه ان شاء) ونحوه انه لا يحل تناوله قبل اداء الضمان خلافاً لهما ذكره ابن الملك (وكذا في المايم عند محمد) اما (عند ابي يوسف) فانه (يصير الاقل تابعاً لـ الـ اـ كـ ثـ فـ يـ) اعتباراً للـ لـ اـ بـ اـ جـ زـ اـ (وـ انـ) كان (بـ يـ جـ نـ شـهاـ كـ بـ رـ شـهـ يـ رـ وـ زـ يـ بشـ يـ وجـ ضـ منـ وـ انـ قـطـ حـقـ المـالـكـ اـ جـ اـعاـ) لـانـ استـهـلاـكـ صـورـةـ وـعـنـيـ (وـ انـ اـ خـلـطـتـ بلاـ صـنـعـهـ اـشـتـرـكـاـ اـجـ اـعاـ) لـعدـمـ التـعـدىـ كـالـوـكـانـ باـذـنهـ وـلوـ خـلـطـ بـعـضـ عـالـهـلـمـ يـضـمنـ هوـ بلـ اـخـالـطـ وـلوـ عـبـداـ صـغـيرـاـ وـلوـ خـلـطـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـيـزـ فـلاـ ضـدانـ (وـ انـ تـعـدىـ فـيـهاـ بـأـنـ كانتـ ثـوـبـاـ فـلـبـسـاـ اوـ دـاـبـةـ فـرـكـهاـ اوـ عـبـداـ فـاسـتـخـدـمـهـ) اوـ اـخـذـ بـعـضـهاـ (ضـ منـ فـانـ اـزالـ التـعـدىـ) بـانـ رـدـهاـ لـيـدهـ سـلـيـةـ (زـواـلـ) ماـيـؤـدـىـ الىـ (الضـمانـ) اـذـ لـمـ يـكـنـ مـنـ يـتـهـ الـوـدـ الـيـهـ حـقـ لـوـ زـعـهـ لـيـلاـ

وـ منـ عـزـمـهـ اـنـ يـلـبـسـ نـهـارـاـ فـسـرـقـ لـيـلاـ ضـ منـ كـاـفـ المـحـ عنـ جـرـ الـبـرـ وـنـجـوـهـ فـ الاـشـبـاهـ اـمـنـ شـرـوـطـ الـيـةـ

منـهاـ قـبـلـ الجـمـودـ وـقـالـ غـلـطـتـ فـيـ الجـمـودـ اوـ نـسـيـتـ اوـ ظـنـتـ اـنـ دـفـعـهـ وـاـنـ اـسـادـقـ فـيـ قـوـلـ لمـ يـسـتـوـدـعـنـيـ فـانـ يـدـنـهـ تـقـبـلـ فـيـ قـوـلـ الشـيـخـينـ وـفـيـ الـاقـضـيـةـ لـوـ قـالـ لـمـ يـسـتـوـدـعـنـيـ ثـمـ اـدـعـيـ الرـدـ وـالـهـلـاكـ لـاـيـصـدـقـ وـلـوـ قـالـ لـيـسـ لـهـ عـلـىـ شـيـءـ ثـمـ اـدـعـيـ الرـدـ اوـ الـهـلـاكـ يـصـدـقـ وـتـعـاـدـ فـيـهـ فـلـيـطـالـعـ (وـانـ خـلـطـهاـ) اـىـ المـوـدـعـ الـوـدـيـةـ (بـالـهـ) بـغـيـرـ اـذـنـ الـمـالـكـ لـانـ خـلـطـهـ اـ باـذـنـهـ كـانـ شـرـيكـاـ فـيـهاـ (بـحـثـ لاـ يـقـيـزـ فـانـ) خـلـطـهاـ (بـحـثـهاـ) كـخـلـطـ الـخـنـطـةـ بـالـخـنـطـةـ فـيـ غـيـرـ المـاـيـعـ وـالـلـبـنـ بـالـلـبـنـ فـيـ المـاـيـعـ (ضـ منـ) المـوـدـعـ لـانـهـ صـارـ هـسـنـهـلـكـاـ لـهـاـ وـاـذـ خـلـطـهـ مـلـكـهـاـ (وـانـ قـطـعـ حـقـ المـالـكـ مـنـهاـ) اـىـ مـنـ الـوـدـيـةـ (فـيـ المـاـيـعـ وـغـيـرـهـ عـنـدـ الـامـامـ) لـكـنـ قـاـوـيـاـ الـابـاحـ لـهـ التـاـوـلـ قـبـلـ اـدـاءـ الـضـمانـ . قـيـدـ بـكـونـ المـوـدـعـ هـوـ الـخـلـطـ لـانـهـ لـوـ كـانـ اـجـنـبـيـاـ اوـ مـنـ فـيـ عـيـالـهـ لـاـ يـضـمـنـ المـوـدـعـ وـالـضـمانـ عـلـىـ الـخـلـطـ صـفـيـراـ كـانـ اوـ كـيـراـ وـلـاـ يـضـمـنـ اـبـوـ لـاجـلـهـ كـاـفـاـ فـيـ الـخـلاـصـ (وـعـنـدـ هـمـاـ فـيـ غـيـرـ المـاـيـعـ لـلـمـالـكـ اـنـ يـشـرـكـهـ اـنـ شـاءـ) لـانـ هـذـاـ خـلـطـ اـسـهـلاـكـ مـنـ وـجـدـ دـوـنـ وـجـهـ آـخـرـ اـذـ لـمـ يـتـعـذرـ وـصـوـلـ الـمـالـكـ اـلـىـ عـيـنـ مـالـهـ حـكـمـاـ بـالـقـسـمـةـ اـذـ القـسـمـةـ فـيـاـ يـكـانـ اوـ يـوـزـنـ اـفـرـازـ مـعـتـبـرـ شـرـعاـ وـلـهـ اـنـ خـلـطـ اـسـهـلاـكـ مـنـ كـلـ وـجـهـ تـعـذرـ وـصـوـلـ الـمـالـكـ اـلـىـ عـيـنـ مـالـهـ حـقـيـقـةـ فـيـنـاـ طـعـ مـلـكـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـخـلـطـ وـالـقـسـمـةـ لـيـسـ بـعـوـصـةـ اـلـىـ عـيـنـ حـقـهـ بـلـ وـسـيـلـةـ اـلـىـ الـاـنـقـطـاعـ ضـرـوـرـةـ (وـكـذاـ) لـلـمـالـكـ اـنـ يـشـرـكـهـ (فـيـ المـاـيـعـ) اـنـ شـاءـ (عـنـدـ مـوـدـ) لـانـ جـنـسـ لـاـ يـقـلـ جـنـسـ (وـعـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ) يـصـيرـ الـاـقـلـ تـابـعـاـ لـاـكـثـرـ فـيـهـ) اـعـتـبـارـاـ لـلـغـائـبـ اـجـزـاءـ وـفـيـ التـسـبـيلـ اـعـتـرـاضـ فـلـيـطـالـعـ وـعـنـدـ الـاـئـةـ الـثـالـثـةـ فـيـ الـخـلـطـ بـالـجـنـسـ لـاـ يـضـمـنـ (وـانـ) خـلـطـهاـ (بـغـيـرـ جـنـشـهاـ كـبـرـ بـشـعـرـ وـزـيـتـ بـشـيـرـ ضـ منـ) المـوـدـعـ (وـانـ قـطـعـ حـقـ الـمـالـكـ اـجـاـعاـ) لـانـ هـذـاـ اـسـهـلاـكـ حـقـيـقـةـ فـيـوـجـبـ الـضـمانـ بـالـاجـاعـ وـفـيـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـهـ لـوـ خـلـطـ عـلـىـ وـجـهـ تـقـيـزـ لـمـ يـضـمـنـ (وـانـ اـخـلـطـتـ) الـوـدـيـةـ عـلـىـ الـمـوـدـعـ (بـالـاصـنـعـهـ) اـىـ المـوـدـعـ (اـشـتـرـكـاـ) اـىـ المـوـدـعـ وـالـمـوـدـعـ (اـجـاـعاـ) لـانـ الضـمانـ لـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ اـلـاـ بـالـتـعـدىـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـكـاتـ شـرـكـةـ مـلـكـ فـالـمـالـكـ مـنـ مـالـهـاـ فـلـمـ يـضـمـنـ (وـانـ تـعـدىـ) المـوـدـعـ (فـيـهـ) اـىـ الـوـدـيـةـ (بـأـنـ كـانـ) الـوـدـيـةـ (ثـوـبـاـ فـلـبـسـهـ اوـ دـاـبـةـ غـرـ كـمـ اوـ عـبـداـ فـاسـتـخـدـمـهـ) فـهـلـكـتـ (ضـ منـ) لـانـهـ اـسـهـلاـكـ مـعـنـيـ (فـانـ اـزـالـ التـعـدىـ) بـأـنـ تـرـكـ الـبـلـسـ اوـ الـرـكـوبـ اوـ الـاسـتـخـدـامـ سـلـيـاـ (زـالـ الضـمانـ) وـعـنـدـ لـائـةـ الـنـالـثـةـ لـاـ يـزـوـلـ لـانـ حـكـمـ الـوـدـيـةـ اـرـتفـعـ بـالـتـعـدىـ فـلـاـ يـوـدـ يـسـهـلـهـ اـلـاـ بـسـبـبـ جـدـيدـ فـلـمـ يـوـجـدـ فـلـاـ يـرـأـ عـنـ الضـمانـ وـلـاـ انـ الشـيـءـ اـنـماـ بـيـطـلـ بـاـيـنـاـيـهـ وـالـاسـتـعـمـالـ لـاـيـنـافـ الـاـيـدـاـعـ وـلـذـاـ صـحـ لـاـسـ بـالـحـفـظـ مـعـ الـاسـتـعـمـالـ اـبـدـاـ فـاـذـاـ زـالـ عـادـ حـكـمـ الـمـقـدـسـ وـفـيـ الـبـحـرـ اـنـهـ يـزـوـلـ لـضـمانـ عـنـهـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـمـزـلـ عـلـىـ الـمـوـدـعـ اـلـىـ التـعـدىـ حـتـىـ لـوـزـعـ نـوـبـ الـوـدـيـةـ لـيـلاـ

(خلاف المستير) الا اذا استعار شيئاً ليرهته قىدى فيقبل رهنه ثم رهنه بمثل قيمة فهلاك عند المراهق لم يضمن الراهن لموده الى الوفاق سلماً كافى المتع عن البحر (والستاجر) حيث لا يزول بالوفاق على ماعليه القوى كافى الشربالية لأن علماها نفسها بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او احتجار او مضارب ومستبضم وشريك عناها او مفاوضة ومستير رهن كافى الاشباه **وقلت** **الحاصل ان الامين اذا تصدى ثم ازاله** **٣٤٢** لا يزول الضمان الا في هذه المشرقة لأن

يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع كابسط في العادي (وكذا لو اودعها ثم استردها) زال الضمان (ولن انفق) المودع (بعضها فهلاك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط) بقدر تصديه (وان رد منه وخلطه بالباقي ضمن الجميع) لما صر وهذا لولم يحصل لما رده علامته فلو جعل او تأذى تعيذه او انفق ولم يرد او اودع وديتين فانق احدهما ضمن ما انفق فقط كافى الجميع **وقلت** وهذا كله فيما لا يضره البعض لا يحيق (ولو تصرف فيها فرع يتصدق به) خلبه (وعند ابي يوسف يطيب له) اذا ادى الضمان او سلم عنها كابسطه ابن الملك (وان اودع اثنان من واحد شيئاً) مثلياً او قيماً (لا يدفع الى احدهما) اي المالكين ولا يأخذ منه (حصته بقيمة الآخر) عنده (خلافهما) فياخذ او يدفع لانه طالب بما سلم اليه من نصفه قلنا نعم لكن ليس له ولاية القسم ثم الاصح ان القبي لا يدفع بالاجماع كافى الاختيار وغيره ثم لو دفع هل يضمن في الجميع والدرر (حفظها) والبرجندي وغيرها نعم وفي البحر الاستحسان لافكان هو المختار واقره في المتع (وان اودع) رجل (عند اثنين ما يقسم) كدرارم ومكيل وثياب وغيرها بما لا يتبين بانقسام (اقسماء وحفظ كل حصته) بكر ثمين

ومن عنده ان يلبسه نهاراً ثم سرق ليلاً لا يبرأ عن الضمان وفي المتع ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق اغاً يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في المودع وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم اليته على المودع الى الوفاق (بخلاف المستير والستاجر) للعين اذا تediماً ثم ازاله يزول الضمان لأن قبضهما كان لانفسهما لاستيفائهما المنافع عنها فبالذلة التعدى عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف المودع فان يده يد المالك حكمها تكونه عاملاً له في الحفظ خلافاً لزفر اعتباراً بالوديعة (وكذا) زال الضمان (لو اودعها) اي الوديعة (ثم استردها) لامر (وان انفق) المودع (بعضها) اي الوديعة (فهلاك الباقي ضمن ما انفاق فقط) ولا يضمن كلها لأن الضمان يجب بقدر الخيانة وقد خان في البعض دون البعض ويحمل بقوله في الانفاق بعينه (وان رد منه وخلطه بالباقي ضمن الجميع) لانه خلط مال غيره بالله فيكون استهلاكاً على الوجه الذي تقدم كافى الهدایة يعني عند الامام وعندهما ان شاء شركه وان شاء يضمن وعند الآلة الثلاثة يضمن ما انفاق فقط قيد بالانفاق ورد المثل لانه اذا المخد بعض الوديعة لينقه في حاجته فرده الى موضعه ثم صنعت فلا ضمان عليه وتمامه في المتع فليراجع (ولو تصرف فيها) اي الوديعة (فربم يتصدق به) اي بالربح عند الطرفين (وعند ابي يوسف يطيب له) الرفع اذا ادى الضمان او سلم عندهما بيان باعها ثم اشتراها ودفع الى مالكها ودليل الطرفين بين في البيع (وان اودع اثنان من واحد شيئاً لا يدفع) الواحد (الى احدهما) اي الى احد الاثنين (حصته بقيمة الآخر) فان دفع ضمن نصفه ان هلاك عند الامام سواء كان مثلياً او غير مثلي في المختار لأن هذا الدفع يوجب القسمة والمودع مأمور بالحفظ لا بالقسمة (خلافاً لهما) في المثل لان معنى الافراز فيه غالب كما ان معنى المبادلة في غير المثل غالب ولذا لا يجوز له الدفع فيه ويجوز في المثل وفي داشارة الى انه لا يجوز له الدفع حتى لو خاصمه الى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول الامام والى انه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقاً حتى اذا هلاك الباقي رجع صاحبه على الاخذ بحصته والى انه يأخذ حصته منها اذا ظفر بها والى انه لو دفع وارتکب الممنوع لا يضمن كافى المتع (وان اودع) واحد (عند اثنين ما يقسم) اي ما يمكن قسمته كالدرارم والدنانير (اقسماء) اي المودعان (وحفظ كل) واحد منها (حصته) لانه يمكن الاجتئاع على

ومستبعين ووصيين وعلى رهن حفظ (٣٤٣) ووكيل شراء (فإن دفع أحدهما) ما في يده (إلى الآخر ضمن الدافع

للقابض) عنده لانه مودع الموعظ ومقاده أنه لو اودعها آخر فهلكت ضمانتها (و عندهما كل حفظ الكل باذن الآخر و) اما (ان كان مالا يقسم) كعبه او توب مما يطيب بالتقسيم حفظه أحدهما باذن الآخر ايجاعا) لتفذر اجتماعهما وفي القهستان عن مبسوط شيخ الاسلام انه يقسم من حيث الزمان (وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد) كلا تدفعها لامرأتك فلانة وله اخرى اولة لامك فلان وله آخر فحالقه (ضمن و) اما (ان) دفعها (إلى من لا بد له منه) بأن لم يكن له عيال سواه (كدفع الدابة الى عيده وشى يحفظه النساء الى زوجته لايضمن) لان القيد غير مفيد (و) كذا (ان امره بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لايضمن الا اذا كان) احرز او (فيه خلل ظاهر) بأن كان ظهرها السكة فيضمن بالخلاف (و) كذا (ان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن) لتفاؤلها ولو اودع الموعظ الوديعة من ليس في عياله بغير افن ولا ضرورة كسر (فهلكت)

حفظها وحفظ كل واحد منها للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص (فإن دفع أحدهما كله (إلى الآخر ضمن الدافع) عند الإمام وكذا المرتهنان وأوكيلان بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر ما يمكن قسمته لأن الأصل أن فعل الاثنين إذا أضيف إلى ما يقبل التجزي تناول البعض لا الكل فإذا سلم أحدهما الكل إلى الآخر ولم يرض المالك به يضمن (لا) يضمن (القابض) لأن مودع الموعظ لا يضمن عنده (و عندهما كل) واحد منها (حفظ الكل) اي كل الوديعة (باذن الآخر) لأن رضى بامانتها فكان لكل واحد منها ان يسلم الآخر ولا يضمنه (وان) كان ما ودفع عند الاثنين (مالا يقسم) اي مالا يمكن قسمته كالعبد او ما يطيب بالقسمة كالثوب (حفظه) اي مالا يقسم (أحدهما باذن الآخر ايجاعا) لأن المالك رضى بثبوت بذاته واحد منها على الانفراد في الكل (وان نهى) اي نهى المالك المودع (عن دفعها) اى الوديعة (إلى عياله فدفع) المودع (إلى من) نهى وكان (له منه بد) وعدم احتياج اليه كدفعه الخاتم إلى عبده مع انه اهلا سواه (ضمن) ان هلك (وان) دفعها (الى من لا بد) اي لافراق (له منه كدفع الدابة الى عيده و) كدفع (شى يحفظه النساء الى زوجته لايضمن) ان هلك لأن الوديعة مما يحفظ بيده او بآيدي عياله في بيته فنهى المالك يعتبر ان كان النهى مفيدا والا يعتبر الحفظ المطلوب كا لوقال لانه يدفع الى فلان من عيالك ولم يكن له عيال سواه لم يصح نهيه لأنه لا بد له من الدفع وان كان له عيال غيره فدفعه الى من نهى عن دفعها اليه ضمن وعند الائمة الثلاثة لو كان الآخر دون الاول يضمن والا فلا (وان امره) اي امر المالك المودع (بحفظها) اي الوديعة (في بيت معين من دار) المودع (حفظها في غيره) اي حفظ المودع في بيت آخر (منها) اي من هذه الدار وكانت بيوت الدار مستوية في الحفظ (لايضمن) المودع لأنه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط فلم يكن مفيدا فلا يعتبر الشرط (الا اذا كان فيه) اي في البيت الآخر (خلل ظاهر) بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهى عن الحفظ فيه مكتشوف يخروف منه فإن الشرط معتبر حينئذ فيضمن لكون العين احرز من الآخر (وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها) اي في غير تلك الدار (ضمن) لتفاوت الدارين في الأغلب فيفيد امره (ولو اودع المودع) غيره (فهلكت) الوديعة (ضمن) المودع (الاول فقط) عند الإمام لأن الثاني قبض المال من يد أمين إذ بالدفع لا يكون ضميما مالم يفارقه حضور رأيه فإذا فارقه فقد ترك الحفظ اللازم بالتزام فيضمن بتذكر بعد مفارقه (ضمن الاول فقط) بلا خلاف دون الباقي

(وعندما ضم إيشاء فان ضم الثاني رجع على الاول) لانه عامل له وهذا اذا لم يعلم ان الاول موعد والام يرجع ذكره الراهنى وهذا اذا فارقه ثم هلكت والام يضمن الثاني اتفاقا ذكره البرجندى وغيره (البالمسك و) اما (لو اودع الفاصل المقصوب الموعد ثم هلكت في يده) (ضم إيشاء ايجاما) وانما رجع على ٣٤٤

يرجع كافي القمىستانى عن المسادية واقره البرجندى ونقول بالباقي عن شرح الوقاية لابن الملك وافره (وقلت) لكن في الدرر والفرد معزيزا للنهاية انه يرجع وان علم على الظاهر وقل لأفليتبه (ولو اودع عند عبد محجور شيئا فاتلقه ضمه بعد عتقه وان) كان (عند صبي فاتلقه فلا ضمان اصلا) وهذا لو محجورين فلو ماذرين بها ضمان للحال اتفاقا كما اتفقا ما اودع عند ولهمما ولو كانت اوديصة عبدا فقله خير مولى العبد بين دفعه او فدائه وضمن عائلة الصبي قيمته كما في الملح وبالبحر (وقال ابو يوسف يضمنان للحال) فيباع العبد فيه ثم قبل هذا في سبي يعقل اما غيره فلا يضمن اتفاقا وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في الكل واحد وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة كافي شرح المجمع (وان دفع العبد الوديصة الى شله) اى الى عبد محجور (فهلكت) عند الثاني (ضم الاول) اى للملك ان يضمن العبد الدافع (بعد العتق) فلا يضمن الثاني عند الام لانه موعد الموعد (وعند ابي يوسف ضم إيهما شاه للحال) اى يخسر الملك في التضمين لان الاول متوفى بالدفع والثاني متعد بقبضه بلا ذنب كامر آنفا (وعند محمد ان ضم الاول وبعد العتق) لانه مع الام في ايداع العبد المحجور (وان ضم الثاني فلل الحال) لان ضمانه ضمان فعل

والثانى مداوم على الحفظ ولم يوجد منه صنع في هلاك المال فلا يلزم الضمان (وعند هبة) وعند الآئمة الثلاثة (ضم إيشاء) اى يخسر الملك في التضمين لان الاول خائن بالتسليم الى الشانى بغير اذن الملك والثانى متعد بقبضه بغير اذنه (فإن ضم) الملك الموعد (الثانى رجع) اى الشانى (على الاول) لانه عامل له باسمه فيرجع عليه بالحقه من المهدة (لا) يرجع (بالعكس) اى ضم الملك الموعد الاول لا يرجع الاول على الثانى لانه ملك بالضمان فظهور انه اودع ملك نفسه (لو اودع الفاصل المقصوب عند غيره) (ضم المقصوب منه) (إيشاء) من الفاصل ومودعه (اجاما) لان الثانى صار مثل الاول في التقى منه ابتداء لعدم اذن الملك فكذا يقاء ثم موعد الفاصل انى لم يعلم ان الموعد غاصب فضمن رجع على الفاصل قوله واحدا وان علم فكذا في الظاهر وحلى ابواليسير انه لا يرجع واليه اشار شمس الآئمة (لو اودع عند عبد محجور) لان العبد المأذون باخذ الوديصة يضمن في الحال اتفاقا (شيء فاتلقه) اى اتلف العبد ذلك الشىء (ضمه بعد عتقه) عند الطرفين (وان) اودع (عند صبي) يعقل (فاتلقه فلا ضمان اصلا) لحال ولا بد باللوع عند الطرفين لان الملك استحفظ من ليس باهل التزام الحفظ اما الصبي فلا يصح التزامه اصلا فصار الملك كأنه اذن باتفاقه واما العبد فالتزامه لم يصح في حق الولي نظرا فلا يضمن في الحال وصح في حق نفسه لكونه مكلفا فيضمن بعد العتق كاس (وقال ابو يوسف يضمنان) اى العبد والصبي (الحال) فيباع العبد فيه لان محجور يتماما في الاقوال فقط ولهذا لو استهلاكا علينا قبل الایداع يضمنان هذا باتفاقهما اما لو تلفت في ايديهما لا يضمن اتفاقا ولو اتلفا ما اودع عند الاباب والمولى يضمنان اتفاقا وان اقفلنا عند صبي يعقل لانه اذا كان لا يعقل لا يضمن اتفاقا كذلك ذكره فخر الاسلام وغيره وفي الحديث ظن بعض مشائخنا ان الخلاف في صبي يعقل وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في كل واحد وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة كافي شرح الجمجم (وان دفع العبد الوديصة الى شله) اى الى عبد محجور (فهلكت) عند الثاني (ضم الاول) اى للملك ان يضمن العبد الدافع (بعد العتق) فلا يضمن الثاني عند الام لانه موعد الموعد (وعند ابي يوسف ضم إيهما شاه للحال) اى يخسر الملك في التضمين لان الاول متوفى بالدفع والثانية متعد بقبضه بلا ذنب كامر آنفا (وعند محمد ان ضم الاول وبعد العتق) لانه مع الام في ايداع العبد المحجور (وان ضم الثاني فلل الحال) لان ضمانه ضمان فعل

بعد العتق) فقط لان الثاني موعد (وعند ابي يوسف ضم إيهما شاه للحال) كا تقدم (بقبضه) (وعند محمد ان ضم الاول بعد العتق وان ضم الثاني فلل الحال) وقل بعد العتق ولو دفعها ثبات فالاول كالاول والثانى ضامن للحال وتمامه في المجمع

ومن معه الف فادعى كل من اثنين جعفر بن أبي طالب ايداعها عنده فتكل (عن الخلف (لهمانه)) اي الف (لهمانا وضمن
لهمـا الفـا) (مثـلـها) يـنـهـما
لـحـيـة دـعـواـهـما وـلـوـ حـلـفـ
لـاـحـدـهـما وـتـكـلـلـاـلـاـخـرـ
فـالـاـفـلـمـنـنـكـلـلـهـ (فـرـوـعـ)
أـوـقـالـ لـاـدـرـيـ كـيـفـ ذـهـبـتـ
لـاـيـضـمـنـ عـلـىـ الـاصـحـ هـنـدـ
عـلـىـ دـفـعـ بـعـضـهـاـ بـتـلـفـ مـالـهـ
أـوـنـفـسـهـ اوـعـضـوـهـ فـدـفـعـ لـمـ
يـضـمـنـ كـوـصـىـ وـاـنـفـقـ عـلـيـهـاـ
بـلـاـ اـسـ قـاـضـ فـتـبـرـعـ وـلـوـ
خـيـفـ فـسـادـهـ رـفـعـ الـاـسـ
لـلـحـاـكـمـ لـيـبـعـهـاـ وـلـوـلـمـ يـرـفـعـ
حـتـىـ فـسـدـ لـمـ يـضـمـنـ كـمـ
استـوـدـعـ مـاـيـقـعـ فـيـهـ السـوـسـ
زـمـنـ الصـيـفـ فـلـمـ يـرـدـهـ
بـالـهـوـيـ حـتـىـ فـسـدـ لـمـ يـضـمـنـ
بـخـلـافـ مـاـلـوـ اـفـسـدـهـاـ الـفـأـرـ
وـقـدـاطـعـ عـلـىـ ثـقـبـ مـعـرـوـفـ وـلـمـ
يـخـبـرـ بـهـاـ فـاـنـ اـخـبـرـهـ اوـلـمـ يـطـلـعـ
لـمـ يـضـمـنـ وـنـظـمـهـ اـبـنـ وـهـبـانـ
فـقـسـالـ وـتـارـكـ نـشـرـ الصـوـفـ
صـيـفـاـقـثـلـمـ * يـضـمـنـ وـقـرـضـ
الـفـأـرـ بـالـكـسـ بـؤـثـرـ * اـذـاـ
لـمـ يـسـدـ الثـقـبـ مـنـ بـعـدـ عـلـمـهـ *
وـلـمـ يـلـمـ الـمـلـاـكـ مـاهـيـ تـقـرـ *
وـتـارـكـ فـيـ قـوـمـ لـاـسـ صـحـيـفـةـ *
فـرـاحـوـاـ وـرـاحـتـ يـضـمـنـ
الـمـاـخـرـ * وـاـنـ قـالـ ضـاءـتـ
ثـمـ قـالـ رـدـدـهـاـ * شـاقـضـ
ماـقـدـقـالـ قـالـواـ فـيـجـبـرـ * وـاـنـ
قـالـ قـدـ ضـاءـتـ مـنـ الـبـيـتـ
وـحـدـهـاـ * يـصـمـ وـيـسـخـلـفـ
فـقـدـ يـتـصـورـ * فـوـكـتـابـ الـعـارـيـةـ * أـخـرـهـاـ

بـقـبـضـهـ مـلـكـ الـغـيـرـ بـفـيـرـ اـذـهـ فـلـزـهـ فـيـ الـحـيـالـ كـافـيـ شـرـحـ الـجـمـعـ بـعـدـ الـخـلـافـ
اـذـاـ دـفـعـ الـعـبـدـ الـاـولـ اـلـىـ اـلـثـانـيـ فـاـنـ لـوـامـ اـلـاـولـ اـلـثـانـيـ بـقـبـضـهـ فـقـبـضـهـ وـيـمـةـ
وـضـاعـ لـيـسـ لـلـلـاـلـكـ اـنـ يـضـمـنـ اـلـاـولـ قـبـلـ الـعـقـقـ اـتـفـاقـ وـفـرـوـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ اـنـ اـلـثـانـيـ
يـضـمـنـ بـعـدـ الـعـقـقـ (وـمـنـ مـعـهـ اـلـفـ) دـرـهـ (فـادـعـ كـلـ) وـاـحـدـ (مـنـ اـلـثـانـيـ اـيـدـاعـهـاـ)
اـيـ الـاـلـفـ (عـنـدـهـ) اـيـ عـنـدـ مـنـ (فـنـكـلـ) عـنـ الـخـلـافـ (لـهـمـاـ) اـيـ لـكـلـ وـاـحـدـ
مـنـهـماـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ بـعـدـ اـنـ اـسـخـلـفـاهـ (فـهـيـ) اـيـ الـاـلـفـ (لـهـمـاـ) لـاـلـثـانـيـ (وـضـمـنـ
لـهـمـاـ) اـيـ لـاـلـثـانـيـ (مـثـلـهـ) اـيـ مـثـلـ الـاـلـفـ لـاـزـدـ دـعـواـهـمـاـ صـحـيـهـ فـقـبـحـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ
لـهـمـاـ فـاـنـ حـلـفـ لـهـمـاـ فـلـاشـيـهـ لـهـمـاـ عـلـيـهـ لـعـدـ الـحـجـةـ وـاـنـ حـلـفـ لـاـحـدـهـماـ وـتـكـلـ
اـلـآـخـرـ قـضـىـ بـهـلـمـنـ تـكـلـلـهـ دـوـرـ اـلـآـخـرـ لـوـجـودـ الـحـجـةـ فـيـ حـقـهـ دـوـنـ اـلـآـخـرـ وـاـنـ تـكـلـ
لـهـمـاـ قـضـىـ بـيـنـهـماـ لـعـدـ الـاـوـلـيـةـ ثـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ اـلـفـ اـخـرـيـ لـاـقـرـارـهـ لـهـمـاـ
وـلـلـقـاضـيـ اـنـ بـدـأـ اـلـهـمـاـ شـاءـ بـالـخـلـيـفـ وـالـاـوـلـيـ القـرـعـةـ وـفـيـ الـخـلـيـفـ لـلـاـشـانـيـ
يـقـولـ بـالـلـهـ مـاـهـذـهـ عـيـنـهـ وـلـاـقـيـتـهـ لـاـنـ لـمـ اـقـرـبـهـ اـلـاـوـلـ، بـثـتـ الـحـقـ فـيـهـ اـلـهـ
فـلـاـيـفـدـ اـقـرـارـهـ بـهـاـ لـلـاـشـانـ فـلـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ اـلـاـولـ لـكـانـ صـادـقاـ وـفـيـ الـبـحـرـ فـوـقـ
اوـدـعـيـهـاـ اـحـدـكـاـ وـلـاـ اـدـرـيـ اـيـكـماـ فـاـنـ اـصـطـلـحـمـاـ عـلـىـ اـخـذـهـاـ بـيـنـهـماـ فـلـهـمـاـ
ذـكـرـ وـلـاـضـمـانـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ اـلـمـتـسـاعـ مـنـ التـسـلـيمـ بـعـدـ الـصـلـحـ وـلـاـ فـاـنـ اـدـعـهـاـ
كـلـ وـاـحـدـ اـخـذـهـاـ لـيـسـ لـهـ ذـكـرـ لـاـنـ الـمـقـرـلـهـ مـجـهـوـلـ وـلـكـلـ اـنـ يـسـخـافـهـ فـاـنـ حـلـفـ
قطـعـ دـعـواـهـماـ وـاـنـ تـكـلـ فـكـمـسـئـةـ الـكـتـابـ وـكـذـبـ فـلـاـنـ عـلـىـ الـاـلـفـ لـهـذـاـ وـلـهـذـاـ
وـفـيـ التـتـوـرـ دـفـعـ عـلـىـ رـجـلـ الـفـاـ وـقـالـ اـدـفـعـهـاـ الـيـوـمـ اـلـىـ فـلـاـنـ فـلـمـ يـدـفـعـهـاـ حـتـىـ
ضـاعـتـ لـمـ يـضـمـنـ كـاـلـوـ قـالـ لـهـ اـحـلـ عـلـىـ الـوـدـيـمـةـ فـقـالـ اـفـعـلـ وـلـمـ يـفـعـلـ حـتـىـ مـضـىـ
الـيـوـمـ قـالـ لـلـمـوـدـعـ اـدـفـعـ الـوـدـيـمـةـ اـلـىـ فـلـاـنـ فـقـشـالـ دـفـتـ وـكـذـبـ فـلـاـنـ وـضـاعـتـ
الـوـدـيـمـةـ صـدـقـ الـمـوـدـعـ مـعـ يـعـيـنـهـ قـالـ لـاـدـرـيـ كـيـفـ ذـهـبـ لـاـيـضـمـنـ عـلـىـ الـاـصـحـ
كـاـلـوـقـالـ ذـهـبـ وـلـاـدـرـيـ كـيـفـ ذـهـبـ وـفـيـ الـمـنـعـ قـالـ لـاـدـرـيـ دـفـتـ فـيـ دـارـيـ
اوـفـيـ مـوـضـعـ اـخـرـ يـضـمـنـ وـلـمـ يـبـيـنـ مـكـانـ الـدـفـنـ لـكـنـهـ سـرـقـتـ الـوـدـيـمـةـ مـنـ
الـمـكـانـ الـمـدـفـونـ فـيـ لـاـيـضـمـنـ وـفـيـ الـمـدـدـةـ اـذـاـ دـفـنـ الـوـدـيـمـةـ فـيـ الـاـرـضـ اـنـ جـمـلـ
هـنـاكـ عـلـمـةـ لـاـيـضـمـنـ وـالـاـضـمـنـ وـفـيـ الـمـفـازـةـ يـضـمـنـ مـطـلـقاـ وـالـلـهـ اـعـلمـ

كتاب العارية

اـخـرـهـاـ عـنـ الـوـدـيـمـةـ لـاـنـ فـيـهـاـ تـلـيـكـاـ وـاـنـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـاـمـانـةـ * هـىـ، اـخـوـذـةـ مـنـ الـعـرـيـةـ
وـهـىـ الـمـطـيـةـ الـمـخـصـوـسـةـ بـالـاعـيـانـ وـمـسـتـعـلـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ وـرـدـهـ الـمـطـرـزـىـ وـغـيرـهـ
بـالـمـشـقـاتـ اـسـتـعـارـهـ مـنـهـ فـاعـارـهـ وـاـسـتـعـارـهـ الشـئـ عـلـىـ حـذـفـ مـنـ وـقـيلـ هـىـ مـنـسـوـبـةـ
اـلـعـارـ لـاـنـ طـلـبـهـاـ عـيـبـ وـعـارـ عـلـىـ مـاـفـالـهـ الـجـوـهـرـ وـابـنـ الـائـيـرـ وـرـدـ الرـاغـبـ

وغيره بان العار يائى والعارية واوية على ماصرحوها انفسهم به وفي المقرب انها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة وفي النهاية ان ما في المقرب هو المول عليه لانه عليه السلام باشر الاستمارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها وقيل هي في الاصل اسم موضوع بالنسبة كالدرد والكرسو وهي من التحاور وهو التناوب بلا تشديد فكانه يحمل للغير نوبة ولنفسه نوبة وقيل هي اسم العين العار وشريعة (هي) اي العارية بمعنى الاعارة للعارية التي هي اسم لها اعير والا لم يصح حل التقليك عليه (عليك منفعة) من عين مع بقائها احتراز عن قرض نحو الدraham وعن البيع والهبة (بلا بد) احتراز عن الاجارة وقال الكرخي هي الباحة الانتفاع بذلك الفير لا عليك المنفعة وهو قول الشافعى لأنها تنعقد بلفظ الاباحة وتبطل بانهى والتقليد لا يبطل به كالهبة والاجارة ولا المستعير لا يملك الاجارة من غيره ومن ملك المنازع ملك اجرتها ولا ان التقليك غير جائز مع الجهل بخلاف الاباحة اذ فيها لا يشترط ضرب المدة ولنا ان العارية تبني عن التقليك لكونها من العبرة هي الطبيعة من القمار ولذا تنعقد بلفظ التقليك وأغا انقدت بلفظ الاباحة لأنها استعتبرت للتقليد بلا عوض كامنقد الاجارة بلفظة الاباحة والنوى ليس ابطالا للملك بعد ثبوته بل يمنع عن التقليك لانه دليل الرجوع والاسترداد وأغا لا يملك المستعير الاجارة لما فيها من الضرر بالمير لأن ملك المستعير المنازع على وجه يمكن من الاسترداد متى شاء فلوملك المستعير الاجارة لم يمكن المير من ذلك والجهل فيها ليس بضرر لعدم الاضفاء الى التزاع لجواز رجوع المير في كل ساعة ولحظة والمنافع قبلة للتقليد كافية الوصية بخدمة السيد بضرب المدة وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والاجماع وأغا اختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الاكثر او واجبة وهو قول البعض وشرطها قابلية العين للانتفاع بها مع بقائها وسيما ما من التقادم يحتاج اليه المدى بالطبع ومحاسنها النيابة عن الحق سبحانه في اجابة المنظر لأنها لا تكون الالصحاب كالتفرض فلهذا كانت الصدقة ببشرة والقرض بثمانية عشر (ولاتكون) العارية (الا فيما يتتفق به مع بقاء عينه) اعلم ان الاعارة نوعان حقيقة ومحاجز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدار والبد والدابة والمحاجز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الابتهاك عينه كالدراهم والدناير وغيرها من المكيل والموزونات فتكون اعارة صورة وقرضا معنى وعن هذا قال (واعارة المكيلات والموزون والمدوود قرض) لأن الانتفاع بها انما يمكن باستهلاك عينها فلتفضي امارتها عليكها وذلك يكون بالهبة او التفرض لكونه ادنى ضررا لانه يوجب رد المثل (الاذاعين انتفاعا يمكن رد العين بعده)

عن الوديعة لأن فيها عليك هي لنة مشددة وتحفف اسم من الاعارة كالتقارة اسم من الاغاره فعلية منسوبة الى العارة وما قبل من التحاور او من العارا ومن العبرة فنظوريه وغرعا (عليك منفعة) من عين مع بقائها (بلا بد) افاد بالتقليد لزوم الابحث والقبول ولو فلا لكن يائى في الباية ما ينافيه قبضه وحكمها كونها مائنة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط الموضف لأنها تصير اجارة (ولاتكون الافيا يتتفق به مع بقاء عينه) لذا قال (اعارة) القدين و(المكيل والموزون والمدوود) المتقارب عند الاطلاق (قرض) يضمن بالهلاك قبل الانتفاع ضرورة استهلاك عينها حتى ل ولم يستهلكها كان مادية لاقرضا ولذا قال (الاذاعين انتفاعا يمكن رد العين) بنفسها (بعد) كاستمارة درام لم يغير الميزان او زين الدكان فلو هلكت لم يضمن ولو اثار قصبة ثريد فقرض ولو بيتها مباستلة فاباحة تم تصميم عارية السهم ولا يضمن لأن الرى يجري عرى الملاك كافية الصيرفة

(وتصح باصرتك) ارضي اي جعلتها ماربلك لانه صريح (ومختك واطعنتك ارضي) اي عيتها (وحلتك على ذاتك)
واخدتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة) ^{ج1 ٣٤٧} ظاهره انه بذلك المذكور كله لكن عباره المجمع بهما اي مختك

وحلتك وبسط المقال مجال
وحرر منلا خسر و انه مت
نوى عارية او هبة صم والا
حل على الادنى لثلا يلزم
الاعلى بالشك وفيه ان الاصل
انه مت لم ينوه شيئاً يحمل على
معنى المقيق قتأمل وفي
القحسنان ان المتع مت اضيف
لما ينفع به مع بقاء عينه فمارية
او لا مع بقاء عينه كالدرهم
فهبة وعناء للأصل قبص
(وداري) مبتدأ (لك) خبر
(سكنى) حال او تعييز (او عرى
سكنى) كاس في الهبة وللمير
ان يرجع فيها مقي شاء) ولو
موقعه او فيه ضرر يتبطل
وتتقلب اجرة فلا يرجع
كمستبرأة لتوضع ولده وصار
لایأخذ الا نديها فله اجر
مثلها الى الطعام وغامه في
الاشباء وفيها مزي للقنية تلزم
العارية فيما اذا استئنار جدار
غيره لوضع جذوعه فوضنهما
ثم باع العير الجدار ليس
للمشتري رفقها وقيل نعم الا اذا
شرطه وقت البيع انتهى
وقلت ^{هـ} و بالقول جزم
في الخلاصة والبازارية وغيرهما
واعتقدت عشيها ولم يتقوبه
الشفع صالح فكانه ارتضاه
فليحفظ (ولو هلك بلا تعد

اي بعد الانفاس كمال استئنار دراهم ليغاير بها ميزانا او يزيد بها دكانا صارت
عارية لا فرضا (وتصح العارية) (باصرتك) اي جعلتها عارية لك لحكونه
صريحها لكن في المضمرات ان اركانها الاجحاب والقبول وشرطها القبض
(ومختك) هذا التوب يعني اعطيتك لأن هذا اذا اضيف الى ما ينفع به مع
بقاء عينه فهو عارية اذا اصله اعطاء الشيء لا آخر ليتفق به ايا مام ثم يرده فروع
اصله اذا اضيف الى ما لا ينفع به مع بقاء عينه فهو عبة كالدرهم والدناير
والاطعم والمشروب (واطعنتك ارضي) هذه لأن الطعام اذا قارن الى ما يطعم
عينه كالبر يراد به عليك عينه واذا قارن الى ما لا يطعم كالارض يراد به اخذ
علتها اطلاقا لاسم الحبل على الحال (وحلتك على ذاتك) هذه لأنه يقال
في العرف حل فلان فلانا ذاته اذا اغاره ايها اذا وبه ايها فإذا نوى
احدها صحت نيته اذا لم ينوه حل على الادنى لثلا يلزم الاعلى بالشك ولا ان الحبل
هو الراكم حقيقة فكان عارية وفي الدرر وشرح المجمع كلام ثبع (واخدتك
عبدى) لأنه اذن له في الاستخدام وهو العارية (اذا لم يرد بذلك) اي بكل
من الاطعام والحمل والخدم (الهبة) فإذا نوى احدها صحت نيته وان لم تكن
لنفسه حل على الادنى كامر (وداري لك سكنى) اي من جهة السكنى
لان داري مبتدأ ولك خبره وسكنى تعييز عن النسبة الى المخاطب لأن قوله لك يتحقق
عليك العين والمنفعة وتقوله سكنى حكم في المنفعة وهو معين للثانية بحكم التفسير
فيكون عارية (او) داري لك (عرى سكنى) فعمري مفعول مطلق لفعل مخدوف
تقديره اعتبرتها لك عرى والعمري جمل الدار لاحمد مدة عمره وسكنى تعييز
وتحصيص للتنصيص على العارية (وللمير ان يرجع فيها) اي في العارية
المطلقة او المقيدة (مقي شاء) لعدم لزومها هذا اذا لم يتقلب اجرة والا فلا يرجع
كما اذا استئنار امة لترضع ابنته فارضته فلا صار الصبي لایأخذ ثدي غيرها فانه
لا يستردها عليه اجر مثل خدمته الى ان يفطم وكذا لو استئنار من رجل فرسا
ليغزو عليه فاعراه ايها اربعة اشهر ثم لقيه بمدشهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه
كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء او الشراء كان
للمستعير ان لا يدفعه لأن هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع
الذى طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذى يجد فيه كراء او شراء (ولو هلكت)
العارية (بالائد) من المستعير (فلا ضمان) ولو بشرط الضمان فإنه شرط باطل
كافى الحيط وفي التبيين والمارية اذا اشترب فيها الضمان يضمن عندنا في رواية
صاحب الجواهرة جزم بأن العارية تصر مضبوطة بشرط الضمان ولم يقل في رواية
وفي البازارية اعني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن وضاع لم يضمن انتهى وهذا
فلا ضمان وان شرطه بطل كشرط عدمه في الرهن خلاف الجواهرة وهذا ان لم تسحق فلو استحقت ضئلها بالرجوع على مميره لأنه
متبرع وللمستحق تضمين المير ولا يرجع على المستعير بخلاف المودع حيث يرجع على مودعه لأنه عامل له كافى المتع عن الخلاصة

(ولاتنجر ولاترهن) لأن الشيء لا يتضمن مانع قد (كالودية) فإنها لا تتجزء ولا ترعن بل ولاتنبع ولاتنبع على المختار وأما المستأجر فيتاجر وبوع ديمار ولايرهن **٣٤٨** واما الرهن فكالودية ونظم في الوهابية

اذا لم يتبين انها مسحقة لغير قان ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المير لانه متبرع وللمستحق ان يضمن المير وإذا ضمته لا رجوع له على المستجير ولا يملك والله الصغير اعارة مال ولله والبىد المأذون بذلك ان يغير المرأة اذا اعارت شيئاً من ملك الزوج فهذا ان كان شيئاً داخل البيت وما يكون في ايديهين هادة فلا خمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستجير او المرأة كافى البحر وقال الشافعى وأصحابه يضمن اذا هلكت فى غير حالة الاستعمال لقوله عليه الصلاة والسلام العارية مضبوطة ولا انه قبض لنفسه فصار كالمحبوض على سوم الشراء ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستجير غير المفل خمان ولأنها امانة في يده سواء هلكت من استعماله او لا وما رووا محول على خمان الرد (ولاتنجر) العارية لأنها دون الاجارة والشىء لا يستبعن فوقه (ولاترhen) لأن الرهن ايفاه وليس له ان يوفى دينه بمال غيره بغير اذنه ولو انه ينبع على المفتر به وهو المختار وصحب بعضهم عدمه كافى المتع (كالودية) اي كالتاجر ولاترهن الودية لأنها امانة فلا يجوز التصرف فيها (قان آجرها) اي آجر المستجير العارية (فتلت) اي هلكت العارية (ضمن ايهما شاء) اي المير يخسر ان شاء يضمن المستجير لانه صار غاصباً بعديده او يضمن المستأجر لانه قبض ملك المير بغير اذنه (قان ضمن) اي المير (الموجر) اي المستجير (لاريجم) باعسرمه (على احد) لانه بالضمان تبين انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة عندهما خلافاً لابي يوسف (وان ضمن المستأجر رجع على الموجر) اي المستجير (ان لم يعلم) المستأجر (انه) اي ان المستأجر عل لاريجم لانه ظهر انه آجر ملكه ما المستأجر نفسه (وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية) فان على بذلك لم يرجع بعدم الضرر والا جرة للموجر لكنه يتتصدق بها خلافاً للثاني (و) المستجير (له ان يمير ما لا يختلف باختلاف المستجير كالمحل على الدابة) سواء عين مستعملاً او لا كايافي (لاما يختلف) استعماله (كاركوب) وهذا (ان عين) المير

(مستعملاً وان) اطلق و (لم يعين) متنفعاً (جاز) ان يغير ما اختلت (ايضاً) كاركوب واللبس (ركب) (نالم يتعين) بحمل احد (قان تعين لا يجوز) ان يغير غيره بل يتعين مراداً كان المقد وقع عليه (فلو

عشرين مسائل لا يملك فيها علماً
لغيره بدون اذن سواء قبض او لا لكنه لم يذكر العاشرة
هنا بل في المسافة فقال
ومالك امر لا يملك بدو
اس وكيل مستجير وموجر
ركوباً وليس فيه ما وضارب
يؤوسه ومستودع مستبضع
وسزارع اذا لم يكن
من عنده البذر بذر * وما
للمساق ان يسايق غيره * وان
اذن المولى له ليس يشكر * (قان
آجرها) المستجير (فتلت
ضمن) المالك (ايهما شاء)
بقيتها ساعة العارية ذكره
القهستاني (قان ضمن الموجر)
اي المستجير (لاريجم على
احد) لانه ظهر انه آجر ملك
نفسه (وان ضمن المستأجر
رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية) فان على بذلك لم يرجع
بعدم الضرر والا جرة للموجر
لكنه يتتصدق بها خلافاً
للثاني (و) المستجير (له ان يمير
ما لا يختلف باختلاف المستجير
كمحل على الدابة) سواء عين
مستعملاً او لا كايافي (لاما
يختلف) استعماله (كاركوب)
وهذا (ان عين) المير

ركب هو) اى المستعير (ليس له) اى للمستعير (اركب غيره وان اركب) المستعير (غيره) ف(ليس له ان يركب هو) يعني من استعمال دابة مطلقا كان له ان يحمل او يعيير غيره للحمل ويركب بنفسه او يركب غيره وايا فعل من العمل او حمل الغير من الركوب او الاركاب فقد تعين العمل فليس بعد له انه يحمل غيره ولا عكسه هذا والاضفه وكذا حكم الاركاب بعد الركوب وعكسه تعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني وهذا الذي ذكره اختيار فخر الاسلام وقائل غيره انه يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمه السرخسي وشيخ الاسلام كافي العناية (وان قيدت) الاعارة (بنوع او وقت) اى قيد المعير الماربة بنوع من الانتفاع بان شرط ان ينتفع هو بنفسه او قيدها بوقت معين بشهر او جمعة مثلا (او بهما) اى قيدها بنوع والوقت جميعا (ضمن) المستعير (بالخلاف) في واحد منها (الى شر فقط) فلم يضمن بالخلاف الى مثل او خيرها اذا قال له اجل على هذه الداية هذه الحنطة كان له ان يحمل عليها مثلا اودونها في الضرر كحمل مثل الحنطة شعيرا لان الاذن بالشيء اذن بما يساويه وبما هو خير منه وهذا استحسان والقياس يضمن لانه مختلف فان عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر بخلاف ما لو قال اجل عليها عشرة اقفرة شعير تحمل عليها عشرة اقفرة بر لان المعير لم يرض بالشيء التقبل فيضمن اوجود التعدى (وان اطاق) المعير الانتفاع (فيهما) اى في النوع والوقت (فله) اى للمستعير (الانتفاع بأى نوع شاء في أي وقت شاء) عملا بالاطلاق واختلفوا في ايداع المستعير فقال جماعة منهم الكرخي ليس له ذلك قال الباقيانى هذا القول اصح واكثرهم على ازله ذلك مهم مشياخ العراق وابو الاليث وابو بكر محمد بن الفضل وبرهان الائمه قال ظهير الدين وعليه الفتوى وفي المثل وجعل الفتوى في السراجمة عليه ايضا لكن في الصيرفة ان القول بان الماربة تودع او لا تودع محله اذا كان المستعير تلك الاعارة امامها لا يعلمه فلا يملك الایداع وان اختلفا فيها حل على الداية وفي مسافة لركوب والحمل ادري الرقت فالقول في ذلك كله للمعير مع يمينه (وتضع اعارة الارض للبناء والغرس) اى غرس الشجر لان منفعتها معلومة وتجوز اجارتها فكذا اعarterها بل اولى لكونها تبرعا (وله) اى للمعير (ان يرجع) عن الماربة بعد ان بني المستعير او غرس (متى شاء) لانها غير لازمة (ويكفيه) اى المعير المستعير (قله ما) اى قلع البناء والغرس عن الارض لا يد شغل ارض المعير بهما فيؤمر بتفريفه الا اذا شاء ان يأخذهما بقيمتها فيما اذا كانت الارض تستضر بالقلم بخلاف ما اذا كانت لاتضر بالقلم حيث

(ولا يضمن ان لم يوقت ورجح قبله كرم له ذلك) تزكيه بالخلف الوعد المستحب كذا في الوقاية كافي القهستاني عن الذخيرة (و ضمن ما نقص بالقلع) بان يقوم قاعا على المدبر وبة فلقيمة البناء او الفرس قاعا في الحال اربعة دراهم وفي المال عشرة ضعف ستة دراهم وذكر الحكم ان الخيار للستير في التضمين حجج ٣٥٠ والرفع الا ان ضر الرفع بالارض

فاختيار للمuir كاملا ولذا قال (و قيل يضمن قيمته ويتملكه) رب الأرض كاذب كرنا و تقبله القيمة يوم الاسترداد كافي البحر وغيره (وللمستير قلنه بلا تضمين ان لم تنتص الأرض به كثيرا و عند ذلك اختيار للملك) لانه صاحب اصل والمستير صاحب تبع والتزجم بالاسفل ولو كان البناء من تراب الأرض فليس للمستير شيء و افاد انه لا ضمان في الاربة المطلقة ولا في الموقته بعد اتضاهن الوقت فيقطع المuir البناء والفرس الا ان يضر القلع فيضمن قيمتها مقلوعين في قاعين كافي القهستاني عن الحبيط (وان اغاره الزرع) فيها (لان تؤخذ منه) اي من المستير استحسانا لان التضرير بالمؤمن حرام (حتى يحصل) الزرع سواء (وقت) الاربة (اما لا) فتزكيهما باجر المثل مراعاة للحقين لفترة مدته بخلاف الفرس و افاد انه ليس للمستير تكليف المير قيمة الزرع ولو قال المuir اعطيك بذلك وكلفتك والزرع لي فان رضي المستير وقطع الزرع جاز والا كافي القهستاني عن الحبيط (واجرة رد المستعار والمستأجر ولو ديمة والرهن والمتصوب) (اما) والمعيغ فاسدا بعد الفسخ والمعيغ بعد الاقالة والموسى له بالخدمة (على المستير) فلو موقته فامسكتها بهذه فهل كانت ضئيلها لأن مؤنة الرد عليه الا اذا استعارها ليرهنها فكالاجارة (و) على (الموجر والمودع والمرتهن والنائب

لا يجوز الترك الاباغةهما كافي التبيين (ولا يضمن) المغير ما نقص من البناء والفرس بسبب القلع (ان لم يوقت) الاربة اذا المستير بنى وفس في محل كان ثبوه حق الرجوع فاعتبر نفسه اعتمادا على الاطلاق من غير ان يسبق من المuir وعد (ان وقته) المuir وكما مبينا (ورجح قبله) اي قبل الوقت الذي عينه (كرمه) اي للمuir (ذلك) الرجوع لما فيه من خلاف الوعد (و ضمن) المuir للمستير (ما نقص) من البناء والفرس (بالقلع) بان يقوم قاعا غير مقلوع يعني اذا كانت قيمة البناء الى الوقت المضروب عشرة دنانير مثلا اذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دينارين يرجع المستير على المuir بثمانية دينار لان المuir ضر بالتوقيت وقال زفر لا يضمن لان التوقت والاطلاق فيها سواه بطلان التأجيل في العواري (وقيل يضمن) المuir (قيمتها) اي قيمة البناء او الفرس ذكره الحكم الشهيد (و يملكونه) اي المuir البناء او الفرس الا ان يشاء المستير ان يردهما ولا يضمنه قيمتها فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضر بالارض فاختيار الى رب الأرض كافي الهدایة وعن هذا قال (وللمستير قلنه) اي البناء والفرس (بلا تضمين ان لم تنتص الأرض به) اي بالقلع (كثيرا وعند ذلك) اي عند نقصان الأرض كثيرا بالقلع (اختيار للملك) بين خمان نقصانها و خمان قيمتها للمستير لانه صاحب اصل والمستير صاحب تبع والتزجم بالاسفل كافي الهدایة وفي الحبيط يضمن المuir قيمة البناء والاشجار قاعه على الارض غير مقلوعة منقوصة وان رضي المستير قلع خمسه و بناءه ولا يضمنه اذا لم يضر بالارض وان كان القلع يضر بالارض لا يقلع الا برضي صاحبها ويضمن له قيمته مقلوعا انتهى وظاهره مع ماقبله ان القلع اذا لم يضر بالارض كان اختيار للمستير بين قلنه وبين تضمين جميع القيمة وهو خالف لما في المختصر والكتنز حيث جملة تضمين ما نقصه القلع لاتضمين جميع القيمة كافي المنع (وان اغارها) اي الأرض (للزرع لانتهاد منه) اي من المستير استحسانا لان التضرير بالمؤمن حرام (حتى يحصل) الزرع بل يتراك في يده بطريق الاجارة باجر المثل كيلا تفوت منفعة ارضه بجانها (وقت) المuir (اما لا) يوقت لان للزرع نهاية معلومة فكان في الترك مراعاة الحقين وايضا في القلع ابطال ملك المستير وفي الترك تأخير حق تصرف المuir فيها والاول اشد ضررا فيصير الى الثاني (واجرة رد المستعار و) آجرة رد (المستأجر ولو ديمة والرهن والمتصوب والرهن والمتصوب على المستير والموجر والمودع والمرتهن والنائب

(اما) والمعيغ فاسدا بعد الفسخ والمعيغ بعد الاقالة والموسى له بالخدمة (على المستير) فلو موقته فامسكتها بهذه فهل كانت ضئيلها لأن مؤنة الرد عليه الا اذا استعارها ليرهنها فكالاجارة (و) على (الموجر والمودع والمرتهن والنائب

والقابض والبائع والمشتري
والموصى له لحصول المنفعة
لهم فيه لف ونشر صرتب
بخلاف شركة ومضاربة
وهبة قضى بالرجوع كافى
المجتبي (واذارد المستعير الدابة
إلى اصطناعها أو البده او
الثوب إلى دار المالك بري^م)
استحسننا عملاً بالمعارف
(بخلاف) رد (النصب)
والوديعة إلى دار المالك فإنه
ليس بتسليم (وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيشه
مشاهرة او مساندة) اي لا
 Miyawma (برى^م) لأنهم من عباده
(وكذا ان رد هامع اجيشه)
اي مشاهرة كما سـ (او) مع
(عبده) مطلقاً (يقوم على
الدابة اولاً) على الاصح
(بخلاف الاجنى والاجير
 Miyawma) اي لوالuarية موقته
فضلت مدتها ثم بشئها مع
الاجنى والا فالمستعير يملك
الايداع كالuarية من الاجنى
على المفتى به كافي التنوير وغيره
فترين حل كلامهم على هذه
فليحفظ (و) بخلاف (رد شهـ
غفيس) بجواهر (إلى دار المالك)
او لعبدة لمقدم التعارف في ضمن
بالهلاك لا بالدرار بها ولو يوضع
بين يديها (وتكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعنت
ارضك لآخر تـ)

اما المستعار فلان رده على المستغير لانه قبض الموارية لمنفعة نفسه تكون اجرة الرد عليه واما المستأجر فلانه مقبوض لمنفعة الموجر لان الاجر سلم له فلا يكون رده واجبا على المستأجر بل على الموجر تكون مؤنة رده عليه واما الوديعة فلان منفعة حفظها عائلة له فكانت مؤنة ردها عليه واما الرهن فلان قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه واما المقصوب فلان الفاصل يجب عليه رد العين المقصوبة الى يد مالكها كما كانت تكون عليه مؤنة ردها وفي عمدة الفتاوى فقة العبد المستعار على المستغير وكسوة على المير (واذا رد المستغير الدابة) المستارة (الى اصطبلا ربها) اي صاحب الدابة (او) رد (العبد) المستعار (او التوب) المستعار (الى دار مالك بري) عن الضمان اذا هلكت الدابة او هلك العبد او التوب احسانا والقياس ان لا يردا لانهم يردهم الى اصحابهم وانما ضيعهم تضييعا وهو قول الائمة الثلاثة وجه الاستحسان انه اى بالتسليم المتعارف وهو المول عليه (بخلاف الفصب والوديعة) فان الفاصل لا يردا الا بالتسليم العين المقصوبة الى المالك لانه متعد بآيات يده فيها فلا تكون ازالتها الا بالتسليم اليه حقيقة واما الموعظ فلا يردا ايضا بالتسليم الوديعة الى مالكه لانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذلو رضي به لما اودعها عنده (وان رد المستغير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانحة بري) اذا هلكت قبل الوصول الى المالك لانه من عيال المستغير وله ردها يزيد من في عياله (وسكندا ان ردها اى الدابة (مع اجير ربها) اي رب الدابة مشاهرة او مسانحة (او) مع (عبده) اي رب الدابة بري عن الضمان اذا هلكت احسانا والقياس ان لا يردا الا بالتسليم الى صاحبها كاذب كرهنا اذا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا يردا الا بالتسليم الى يد صاحبها كاف الشفهي (يقوم) حال من اجير لاصفة عبد لاز الجملة نكرة (على الدابة اولا) يقوم وهو الصحيح لان الدابة وان لم تكن في يدها داعيا الا انها تدفع اليه في بعض الاوقات فيكون رضي المالك بدفعها اليه موجودا (بخلاف الاجنبي والاجير ميامدة) فانه اذا ردها مع الاجنبي او الاجير ميامدة لا يردا لانه لا يزيد من العيال فلا يرضي المالك به في ضمن ان هلكت قبل الوصول (و) بخلاف (رد شيء نفيس) كعقد الالالى (الى دار مالك) فانه ان هلك قبل القبض يلزم الضمان لان هذا لا يهد تسليما في العرف (ويكتب مستغير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضيك لا اصرتى) اي اذا اعيرت الارض للزراعة واراد المستغير ان يكتب كتابا يكتب انك قد اطعمتني ارضك ولا يكتب قد اصرتى عند الامام لان لفظ الاطعام ادل على الزراعة لان عين الارض لا يطعم وانما يطعم ما يحصل منها بخلاف

خلافاً لهم) فعند هم يكتب اعرتى لانه الصريح كافي اعارة التوب والدارقلناداً اصرح بالمقصود كلام بناء ونحوه فكان اولى
الوقت) ونهما فروع مهمة كتبها في شرح التوبي فدليك بها . ومنها وادعى ايصال الامانة الى مستحبها قبل قوله مكوع ادعى
الرد وكتابه ادعى الصرف لاموقف عليهم يعني من الاولاد والقراء والمال وادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله
في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما ذكره له بل يدفعه ثانية مال الوقف كافي حاشية اخي زاده وغيرها وقدمنا في الوقف
فلم يحفظ وكالوكيل الا في الموكيل بقبض الدين اذا ادعى بمدحه وكله انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة لانه بوجب
الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبول فلابد من وظيفة او وظيفة اولاً الجدية وظاهره انه لا يصدق الا في حق نفسه ولا في حق
الموكيل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه فقط وحمل عليه كلام ٣٥٢ ^{اللواجية} فلو استثار

اعارة فيها لانها قد تكون للبناء (خلافاً لهم) فان عند هم يكتب الاعارة
لان لفظ الاعارة موضوع لهذا المقد والكتابة بالموضوع اولى واذا اعتبرت
الارض سكنى لا لازراعة يكتب انك اعرتى ارضك بالاتفاق وفي التوبي ادعى
ايصال الامانة الى مستحبها قبل قوله كالملودع ادعى الرد والوكيل والناظر سواء
كان في حياة مستحبها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بمدحه
الموكيل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهمة

وجه المناسبة بين ما قبلها وبينها ظاهر لان ما قبلها تعلق المتفق بلا عوض وهى
تعلق العين كذلك وهي لغة التفضل على الفير بما ينفعه ولو غير مال كقوله له تعالى
يذهب مان يشاء اماماً ويذهب مان يشاء الذكور وفي النهاية انها في اللغة عبارة عن
ايصال الشئ الى الفير بما ينفعه قال الله تعالى فهو لي من لذتك ولها انتهى وهو
يرجع الى المفهوم الاول ويتعذر اما باللام نحو وحيته له وحكي ابو عمر وبشتك كلام
في القاموس وقالوا تحذف اللام منه واما عن نحو وحيته منك على ماجاه به
في احاديث كثيرة في الصحيح كما في دقائق النسوة فظن من المطرزى انه خطأ
ومن التفازاني انه عبارة الفقهاء كما في الفهستاني وفي الشريعة (هـ) تعلق
عين بلا عوض) هذا تعريف للهبة المحسنة العارية عن شرط العوض
فإن الهبة بشرط الموض بييع انتهاء فتثبت الشفعة والختيار كما سيأتي فلا ينقض
التعريف بالهبة بشرط الموض فعل هذا لا يلزم ما ارتكه صاحب الدرر
واعترض بعض عليه تدبر والمراد بالعين عين المال لا العين المطلق بقرينة التليل
المضاف اليه لان العين الذي ليس بحال لا يقييد الملك وكذا المراد بالقياس هو

كتاباً فوجده فيه خطأً اصلحة
ان علم رضى ربها ولا يأثم بتركة
الا في القرآن فان اصلاحه
واجب بخط مناسب في
الوهابية وما ينطويها وسفر
رأى اصلاحه مستعيرة يجوز
اذا مولاه لابنها وأى معبر
ليس بذلك اخدماء اغار وفي
غير الرهان يصور وهل
واهب لابن يصح رجوعه
وهل موضع ماصنبع المال
يحصر *

(كتاب الهمة) وجده
المناسبة غير خفي (هي) لغة
تضليل على الفير ولو غير مال
ويستدل بنفسه وباللام وعن
كاف الاختيار وقد جاء عن
في احاديث كثيرة في الصحيح
فقول المطرزى انه خطأ
والتفازاني انه عبارة الفقهاء
ظن وشرعاً (تعلق عين) حالاً

ولو هازلا او مازحا (بلا) ذكر (عوض) لان عدم الموض شرط فيه وقاد انها تصعن بالتعاطى فان سببها (التليل)
الثواب الديني كالهبة او الارث او المثلث كاف النهاية وغيرها فيشمل الهدية التي بها برادة كرام المهدى
لاغير والصدقة التي براد بها وجه الله تعالى ثم الظاهر عدم تتحققها فيما ليس بحال فدكره احسن وان اشكلاً بهذه الطاعات
فانه بحسب صحة عند اهل السنة نص عليه في الجامع وفي الاختيار الهبة نوعان تعلقها واسقط كمية الدين للفرم ولو
لغيره ان امسه بقبضه صحت احساناً لرجوعها لامة العين واللام يجز وقاد انها تصعن بالتعاطى اذ التليل اعطاء الملك
والاعطاء كلام ابياته التليل بلا عوض ذكره الكرمانى وغيره لكنه يوهم ان الایجاب ليس بركن وهو ركن بالخلاف ولذا قال

(وتصح بایحاب) فقط في الواهب ٣٥٣ لانه تبرع اذل وحلف ان يهرب فوهب ولم يقبل بر وبعکسه

حيث بخلاف البيع (وقبول) ولو بالفعل في حق الموهوب له كما في المثل قال وما نقل عن الحديث من عدم اشتراط القبول مشكل انتهى لكن ايده القهستاني بما قالوا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز فلا يشترط التصريح بالبهبة ثم شرائط صحتها في الواهب العقل والبالغ والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع ميزا غير مشغول وحكمها ثبوت الملك غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها ولا تبطل بالشروط الفاسدة كما في التنوير ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان والحسان كالتوحيد والايuan (وتم بالقبض) اي الحيازة وهي ان يصير الشئ في حيز القابض (الكامل) يعم ما لم يقسم الا انه تكتفى فيه بالقبض القاصر كما في القهستاني عن الهدایة لكن فسر صاحب الدرر انكمال بالمعنى في الموهوب وانه في كل عياناً سبعة فتح الدار

التمليث في الحال لأن قوله وهبت لانشاء البهبة حالاً كفعت فلا حاجة الى قول من قال هي تمليث مال للحال للاحتدار عن الوصية ولأن العين قد لا يكون مالاً تذرر فخرجت عن هذا التعريف الاباحية والعارية والاجارة والبيع و بهبة الدين من عليه الدين فان عقد البهبة اسقط وان كان بلفظ البهبة * وهي امر متذوب وصنع محمود محبوب قال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تناهبا وقولها سنة فانه عليه الصلاة والسلام قبل هدية العبد وقال في حديث بريرة هولها صدقة ولنا هدية وقان عليه السلام لواهبي طعام لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت اليها اي الاجابة الاشارة بقوله تعالى فان طبع لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئا اي مسرورا مرتينا اي راضينا على الاكل وهي نوعان تمليث واسقطات وعليهما الاجماع كا في الاختيار وسببها اراده الخير لواهبي دنيوي كالمال وض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له واخرهوى قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كا ي يجب عليه ان يعلم التوحيد والإيمان اذحب الدنيا رأس كل خطيئة كافي النهاية وشرائط صحتها في الواهب المقل والبالغ والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع ميزا غير مشغول وحكمها ثبوت الملك في العين الموهوبة غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كا سبباً ورتكها هو الایحاب والقبول وعن هذا قال (وتصح) البهبة (بایحاب وقبول) على مافي الكاف وغيره لأنها عقد وقيام العقد بالایحاب والقبول واما حث بمجرد الایحاب فيما اذا حللت لاهب فوهب ولم يقبل لأن الفرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار لكن ذكر في الكرمانى ان الایحاب في البهبة عقدتام والقبول ليس بركن كالاشارة في الملاصقة وغيرها وفي المبسوط القبض كاقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول وفي القهستاني ولعل الحق هذا فان في التأويلات التصريح بالبهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع انتهى لكن يمكن الجواب بأن القبول كا يكون بالتصريح يكون بالدلالة فيكون اخذه قبولا دلالة (وتم) البهبة (بالقبض الكامل) ولو كان الموهوب شاغلاً لملك الواهب لامشغولا به لقوله عليه السلام لا تجوز البهبة الامقبوضة والمزاد هنا نقى الملك لا الجواز لأن جوازها بدون القبض ثابت خلافاً لملك فان عنده ليس القبض بشرط البهبة قال صاحب المثل هبة الشاعر تجوز وبهبة المشغول لاتجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بذلك الواهب يمنع تمام البهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لاتجوز ولو وهب طعاما في جراب جازت واشتغال الموهوب بذلك غير الواهب هل يمنع تمام البهبة ذكر صاحب الحديث انه لا يمنع فإنه قال اعاد دارا من انسان

(جمع - ٤٥ - ف) قبض لها وفيما يحمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها بتقسيمة الكل

ثم ان المستعير غصب مثاعاً ووضعه في الدار ثم وهب المغير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان المغير هو الذى غصب المثاع ووضعه في الدار ثم وهب المغير من المستعير كانت الهبة قامة وتمامه فيه فليراجع وفي الثانية رجل وهب داراً وسلم وفيها مثاع الواهب لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم ولو وهبت امرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها وزوجها ايضاً ساكن فيها جازت الهبة ويصير الزوج قابضاً للدار لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وفي الخلاصة رجل وهب لابنه الصغير داراً والدار مشغولة بمتاع الواهب جازت ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند الامام وعندهما تجوز عليه الفتوى والمراد بالقبض الكامل في المنقول ما هو المناسب وفي المقار اى ما يناسبه فاخذ مفتاح الدار الموهوبة قض لها بخلاف ما لو وهب شيئاً في صندوق مغلق ودفع المستندوق لا يكون قبضاً فلما تم الهبة وفي الفصولين هبة المريض تبطل بعده قبل التسليم اذا الهبة في المرض وكانت وصية حتى تضر من الثالث لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد (فان قض) الموهوب (في المجلس) اي مجلس الهبة (بلا اذن) صريح من الواهب (صح) استحساناً والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعى لأنه تصرف في ملك الغير ولا يجوز الا بذلك ووجه الاستحسان ان القبض كالقبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الاجباب منه تسليطاً على القبض كما ان الاجباب منه يكون تسليطاً على القبول (وبعد) اي بعد المجلس اراد به بعد الافتراق (لابد من الاذن) الصريح فلا يصح القبض بعد الافتراق بلا اذن صريح لاما ابتنا التسلط فيه الحال له بالقبول والقبول يتقيد بالجلس فكذا مانزل منزلته فان قيل يلزم على هذا ما اذا نهى عن القبض صريحاً فان التسلط موجود لكن لم يجزله القبض اجيب بأنه اذا نهى صريحاً لاتعمل الدلاله بهذه لأن الدلاله لاتعمل بمقابلة الصريح فلهذا لونهاء عن القبض لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعده وفي القهستاني والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحاً يصح قبضه في المجلس وبعده ويلكم قياساً واستحساناً ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لافي المجلس ولا بعده ولا ينكح قياساً ولو لم يأذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحساناً لا قياساً وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياساً واستحساناً ولو كان الموهوب غالباً فذهب وبهذا فان كان القبض باذن الواهب جاز استحساناً لا قياساً وان كان بغیر اذنه لا يجوز هذا لكنه مخالف لما ذكرنا من التأويلات أئمّة لكن يمكن التوفيق بان وضع ماله في طريق ليكون ملكاً للرافع اذن بالقبض دلاله فيجوز فلا مخالفة اصلاً تدبر (وتعتقد) الهبة (بوهبت) اي بقوله وهبت لانه صريح وفي الفرائد

(فإن قبض في المجلس بلا إذن
صح وبعد لابد من الاذن)
والحاصل انه ان اذن بالقبض
صريحاً صح قبضه في المجلس
وبعده ولو نهاء لم يصح قبضه
لافي المجلس ولا بعده لأن
الصريح اقوى من الدلاله
ولو لم يأذن ولم ينه صح
قبضه في المجلس لابعده ولو
كان الموهوب غالباً فذهب
وقبض ان يأذن صح والا
لا ذكره القهستاني (وتعقد
بوهبت)

قال المصنف اولاً وتصح بایحاب وقبول قال الى ان رکن الهبة الایحاب والقبول ثم قال وينعقد بوهت الى آخره ومال الى ان رکن الهبة الایحاب فقط كا ان صاحب الهدایة فعل كذلك لكن يمكن الجواب بان المصنف بين اولاً الرکن فقال الایحاب والقبول ثم اراد بين الفاظ الایحاب فقال وتنقد بوهت الى آخره فلا يلزم ما قاله صاحب الفرائد تبر (ونحلات) لکثرة استعماله فيه (واعطيت واطمئنت هذـا الطـامـام) لأن الاطـامـام اذا نسب الى ما يطـمـعـونـه

ونحلـتـ واعـطـيـتـ وـاطـمـئـنـتـ
هـذـاـ الطـامـامـ وـڪـسوـتـ هـذـاـ
الـثـوبـ وـاعـرـتـ هـذـاـ الشـىـءـ
وـجـعـلـتـهـ لـكـ عـمـرـيـ وـدارـيـ
(لـكـ هـبـةـ) اوـعـمـرـيـ (تـسـكـنـهـ)
لـانـ قـوـلـهـ تـسـكـنـهـ مـشـوـرـةـ
لـاـ تـفـسـيـرـ لـانـ الفـعـلـ لـاـ يـصـلـ
تـفـسـيـرـاـ لـاـسـمـ كـقـوـلـهـ هـذـاـ
الـطـامـامـ لـكـ تـأـكـلـهـ اوـهـذـاـ
الـثـوبـ لـكـ تـلـبـسـهـ (وـبـنـيـتـهـ)
اـىـ نـيـةـهـبـةـ (فـيـ جـلـتـكـ عـلـىـ
هـذـهـ الدـابـةـ وـالـفـارـمـيـةـ) (وـانـ
قـالـ دـارـيـ لـكـ هـبـةـ سـكـنـيـ
اوـسـكـنـيـ هـبـةـ)

يـكونـ هـبـةـ كـامـسـ اـطـلـقـهـ فـشـيلـ ماـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ المـزـاحـ كـافـيـ الخـلاـصـةـ وـغـيرـهـاـ
وـلـوـ قـالـ هـبـيـ هـذـاـ الشـىـءـ عـلـىـ وـجـهـ المـزـاحـ فـقـالـ وـهـبـتـ وـسـلـمـ اـلـيـهـ جـازـ وـعـنـ
ابـنـ الـمـارـكـ اـنـ هـرـمـ عـلـىـ قـوـمـ يـضـرـبـوـنـ الـطـنـبـرـ فـقـالـ لـهـ هـبـواـ هـذـاـ مـنـ فـدـعـوـهـ
اـلـيـهـ فـضـرـبـ بـهـ الـأـرـضـ فـكـسـرـهـ فـقـالـوـ يـاشـخـ خـدـعـتـنـاـ اـنـتـهـيـ وـشـمـ مـالـوـقـالـ الـقـوـمـ
قـدـ وـهـبـتـ جـارـيـةـ هـذـاـ لـاـ حـدـكـ فـلـيـأـخـذـهـاـ مـنـ شـاءـ فـاخـذـهـاـ رـجـلـ مـنـهـمـ مـلـكـهـاـ
كـافـيـ الخـلـاـصـةـ وـكـذـاـ بـقـولـهـ اـذـنـتـ لـلـنـاسـ جـيـعـاـ فـيـ تـمـ نـخـلـيـ مـنـ اـخـذـ مـنـهـ شـيـءـ
فـهـوـ لـهـ فـلـغـ النـاسـ فـنـ اـخـذـ شـيـءـ يـعـلـكـ كـاـنـقـلـهـ صـاحـبـ الـبـرـ عنـ المـنـتـقـيـ ثـمـ قـالـ
وـظـاهـرـهـ اـنـ مـنـ اـخـذـ مـنـهـ وـلـمـ تـبـلـغـ مـقـاـلـةـ الـوـاهـبـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ كـاـلـاـخـفـيـ اـنـتـهـيـ
لـكـنـ مـخـالـفـ لـمـاـسـ آـفـاـ مـنـ اـنـهـ لـوـ وـضـعـ مـالـهـ فـيـ طـرـيـقـ لـيـكـوـنـ مـلـكـاـ لـلـرـافـعـ
جـازـ لـاـنـ مـطـلـقـ سـوـاءـ بـلـقـتـهـ الـمـقـاـلـةـ اـوـلـاـ تـأـمـلـ (وـڪـسوـتـ هـذـاـ الـثـوبـ)
لـانـ الـڪـسوـةـ يـرـادـ بـهـاـ التـلـيـكـ وـفـيـ الـخـلاـصـةـ لـوـ دـفـعـ اـلـيـ رـجـلـ ثـوـبـاـ وـقـالـ الـبـسـ
قـسـكـ فـقـعـلـ يـكـوـنـ هـبـةـ وـلـوـ دـفـعـ اـلـيـهـ درـاـمـ فـقـالـ اـنـفـقـهـاـ يـكـوـنـ قـرـضاـ
(وـاعـرـتـ هـذـاـ الشـىـءـ) اـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ اـعـرـ عـمـرـيـ فـهـوـ لـمـعـرـلـهـ
وـلـورـثـهـ مـنـ بـعـدهـ * وـلـانـ عـمـرـيـ تـلـيـكـ لـلـحـالـ فـقـبـلـ هـبـةـ وـبـيـطـلـ مـاـ اـقـضـاهـ
مـنـ شـرـطـ الرـجـوعـ وـلـذـاـ لـوـ شـرـطـ الرـجـوعـ صـرـيـحاـ يـبـطـلـ شـرـطـهـ اـيـضاـ كـالـوـ قـالـ
وـهـبـتـ هـذـاـ الـعـبـدـ حـيـاتـكـ اوـحـيـاتـهـ اوـعـرـتـكـ دـارـيـ هـذـهـ حـيـاتـكـ اوـاعـطـيـتـهـاـ حـيـاتـكـ
اوـهـبـتـ هـذـاـ الـعـبـدـ حـيـاتـكـ فـاـذـاـ مـتـ فـهـوـلـيـ وـاـذـاـ مـتـ فـهـوـ لـوـرـثـيـ فـهـذـاـ تـلـيـكـ
صـحـيـحـ وـشـرـطـهـ باـطـلـ (وـجـعـلـهـ لـكـ جـرـيـ) لـانـ الـلـامـ فـيـ تـلـيـكـ فـصـارـ كـاـنـهـ
قـالـ مـلـكـتـهـ هـذـاـ الشـىـءـ عـلـىـ آـخـرـعـمـرـيـ (وـدارـيـ لـكـ) حـالـ كـوـنـهـاـ (هـبـةـ تـسـكـنـهـ)
لـانـ الـلـامـ فـيـ لـكـ تـلـيـكـ ظـاهـراـ وـقـوـلـهـ تـسـكـنـهـاـ مـشـوـرـةـ وـتـبـيـهـ عـلـىـ الـمـصـودـ
وـلـيـسـ بـتـفـسـيـرـ فـصـارـ نـظـيرـ قـوـلـهـ هـذـاـ الطـامـامـ لـكـ تـأـكـلـهـ (وـبـنـيـتـهـ) اـىـ بـنـيـةـ
الـهـبـةـ (فـيـ جـلـتـكـ عـلـىـ هـذـهـ الدـابـةـ) لـانـ الـحـلـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـهـبـةـ جـازـ فـيـهـ
عـلـيـهـاـ عـنـدـهـ الـنـيـةـ كـامـسـ فـيـ الـعـارـيـةـ (وـانـ قـالـ دـارـيـ لـكـ) حـالـ كـوـنـهـاـ (هـبـةـ سـكـنـيـ)
لـامـ اـنـ سـكـنـيـ تـبـيـزـ فـيـصـيرـ تـفـسـيـرـاـ لـمـاـقـالـهـ لـكـوـنـهـ مـحـكـماـ فـيـ تـلـيـكـ الـنـفـعـةـ فـتـكـونـ
عـارـيـةـ (اوـ) دـارـيـ لـكـ حـالـ كـوـنـهـاـ (سـكـنـيـ هـبـةـ) لـانـ فـيـ هـذـاـ تـلـيـكـ مـنـفـعـةـ

او نخل سكنى او سكنى صدقة او صدقة طارية او عارية هبة فقارية) المأمور في العارية ان مختك هذه الدرهم هبة او الارض فقارية
 (وقلت) والحاصل ان اللفظ ان انبأ عن تلك الرقبة هبة او المنافع فقارية ^{٣٥٦} او احتمل اعتبارية كافية النوازل

واذ المسو حمل على ادناها
 وهو العارية كافية الشربالية
 وقدر (وتصح هبة مشاع
 لاحتلال القسمة) كبدودابة
 وبيت وجام صغيرين وهذا
 لوروب قدر اعلوما والالم
 يجز لانها جهالة توجب
 التزاع (لا) تم بالقبض في (ما
 يحتملها) ولو لشريكه لعدم
 تصور القبض الكامل والممانع
 شيع مقارن لاطاري ولا
 استحقاق مقارن فيفسد الكل
 (فان قسم المشاع قبل التسليم
 (وسلم ص) لكمال القبض
 فلو سله شيئا ثم وبه الباقي
 وسله لا يملك فلا ينفذ تصرفه
 فيه فيضنه وينفذ تصرف
 الواهب كما اعتقده في التثوير بما
 للدرر والقرر وغيرها لفساد
 العقدين وقيل يملك بالقبض
 لكنه ملك خبيث وبه يفتى
 كاف القهستاني عن المضرات
 (وقلت) وكذا في الدرر عن
 الفصول ان الهبة الفاسدة
 تقييد الملك بالقبض وبه يفتى
 وكذا في الملح عن البازارية ثم
 قال فقد اختلف التحريم لكن
 لفظ القوى اقوى وفاده انه
 لارجوع للقرب في الهبة
 الفاسدة على هذا القول المفقى
 به كا افاده في الشربالية على
 خلاف ما في الدرر فتذر
 (ولا تصح هبة دقيق في بر

(او) داري لك حمل كونها (نخل) على وزن حبلي الطعية (سكنى) فقدر بمحملتها
 نحملة سكنى فسكنى يرفع الابهام (او) داري لك حال كونها (سكنى صدقة) فسكنى
 يقرر عليك المنفعة (او) داري لك حال كونها (صدقة طارية) لأن العارية
 غيرها فيصيرو تفسيرا لما قبله (او) داري لك (طارية هبة) اي داري لك بطريق
 العارية حال كون منافعها لك لأن قول العارية صريح في عليك المنفعة (فقارية)
 اي فجميع هذه المبارات تكون طارية لاهبة (وتصح هبة مشاع لاحتلال القسمة)
 اي ليس من شأنه ان يقسم بمعنى لا ينقى منه باهته بعد القسمة اصلا كبعد ودابهة ولا
 ينقى منه بعد القسمة من جنس الانسقان الذي كان قبل القسمة كاليت الصغير
 والجام (لا) اي لا تصح هبة (ما) اي مشاع (يحتملها) اي القسمة على وجه
 يتسع بعد القسمة كا قبلها كالارض والثوب والدار ونحو ذلك ولو كانت الهبة
 لشريك الواهب لأن القبض في الهبة منصوص عليه فيشتغل كالم المشاع لا يقبل
 القبض الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب فلم يوجد القبض الكامل فاكتفى
 بالقبض القاصر ضرورة ولا يتجاوز فيما يحتمل القسمة خلافا لاييع فانه جائز فيها
 وقالت الاعنة الثالثة الهبة عقد عليك فتجوز في المشاع وغيره كاليسع بانواعه
 واراد المصنف بالشيوخ المانع الشيوخ المقارن للمقد لاطاري كان يرجح الواهب
 في بعض الهبة شيئا فانه لا يفسد لها اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن
 لاطاري قيد بالهبة لأن الرهن يبطل الشيوخ الطاري كالمقارن كافي البحر وفي الدرر
 اعتراض على صدر الشرعية في هذا الحال فليراجع (فان قسم) اي افرز الجزء
 الموهوب المشاع (وسلم) الى الموهوب له (ص) المقد لحصول الشرط بعد رفع
 الشيوخ وهو كالشيوخ ولو سله شيئا حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه
 وينفذ فيه تصرف الواهب كافي الدرر وفي المثل هبة المشاع اذا سدت لتنفيذ الملك
 وان قبض الجملة روى ذلك عن ابو يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة
 مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك لباوهوب له بالقبض هو اختيار وفي جام الفصولين
 والبازارية ان الهبة الفاسدة تقييد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التحريم لكن
 لفظ القوى آكد من لفظ الصحيح كا افاده في بعض المعتبرات (ولا تصح هبة دقيق
 في برو) هبة (دهن في سهم وسم في ابن وان) وصلية (طحن) البر (او استخرج
 الدهن) من السهم والسم من البن (وسلم) لأن الموهوب معدهم وقت الهبة
 والمدعوم ليس بحلي للملك مختلف المشاع اذهو محلي له حيث كان موجودا
 وقت المقد الا انه يتوقف على القسمة والتسلیم وذلك لايتفاق المقد (وهبة ابن في ضرع
 وصوف على غنم ونخل وزرع في ارضه وتغير في نخل كهبة المشاع) لأن امتان الجوز

ودهن في سهم وسم في ابن وان) وصلية (طحن او استخرج وسلم) لأن معدوم فوج باطلاق فتقر لمقد جدي مختلف (للاتصال)
 الوصيتيها لخطتها بالمدعوم (و) اما (هبة ابن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارضه وتغير في نخل) فانه (كهبة المشاع)

فلو فصله وسلمه جاز لزوال المانع ولو الموهوب شاغلاً ملك الواهب لامشغولاً بالآ في مسائل منها اذا وهب الاب لطفله او المرأة لزوجها انها ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم (فقط) وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولاً عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلاً فصح لشغله بمتاع **٣٥٧** في يده كافي الجوهرة وغيرها فليحفظ (وهبة شئٌ هو في يد الموهوب

له) ولو بعصب او امانة (تم بلا تجديد قبض) لانه حينئذ عامل نفسه والاصل ان القبضين اذا تجانساً تناوباً للتشابه واذا تغيراً ناباً على عن الادنى دون السكس لكنه ليس على اطلاقه فإنه اذا كان مضموناً لغيره كالمسيح المضمون بالقبن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وعامة في العصابة ذكره القهستاني (وهبة الاب لطفله) تم بالعقد) والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب (و) هذا (ان) كان (الموهوب) معلوماً وكان (في يد الاب او يد موديه) لان يده كيده (الا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعاً فاسداً او متهم) او مستأجر لقبض كل لنفسه فلم يكن كقبض الاب (والصدقة في ذلك كالهبة والام) ونحوها (كالاب عند غيره غيرية منقطعة) من تعريفها في النكاح (او موته) وعدم (الجد) (وصيه) لانه احد مؤلاء الارمية

للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صحت بخلاف ما لو وهب الجمل وسلمه بعد الولادة لا تجوز لأن في وجوده احتفال فصار كالمدوم وفي الكاف لوهب زرعاً في ارض وعراً في شجر وامر بالحصاد والجذاز (وهبة شئٌ هو في يد الموهوب له تم بالتجديد قبض) لتحقيق شرط الهبة وهو القبض لأن القبض الواجب بالهبة قبض امانة فينوب عنه كل قبض بخلاف ما اذا باعه منه لأن القبض فيه مضمون فلا ينوب عنه قبض امانة فيلزم منه قبض جديد وفي اطلاقه شامل لما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو وديعة كانه بعد الهبة لم يكن عاماً لمالكه فاعتبرت يد الحقيقة (وهبة الاب لطفله تم بالعقد) لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لأنه ولد (وان) كان (الموهوب في يد الاب) فلا يحتاج الى قبض جديد سواء كان في عياله او لا لكن يلزم الاشهاد عليه الاحتياط والتحذر عن جحود دسائير الورثة بمدموته (او) في (يد مودعه) لان يد المودع كيد المالك (الا ان كان) الموهوب (في يد غاصب) اي لو غصب عبهه مثلاً غاصب فوهب لابنه الصغير وهو في يد الفاصل لاتم الهبة بمحربه العقد لانه ليس في يد الاب حقيقة وحکماً لكونه مضموناً والضمان اما يكون بتقويت اليدر (او) في يد (متاع بيعاً فاسداً) اي لوابعه بيعاً فاسداً وسلم ثم وله لابنه الصغير لا تجوز (او) في يد (متهم) معناه لو وله لا آخر بلا عوض ثم وله لابنه الصغير لا تجوز وهو ظاهر لكن في عامة المعتبرات او في يد سرتين مكان متهم يعني لو رهن لا آخر ثم وله اطفله لاتم الهبة ب مجرد العقد تتبع (والصدق في ذلك كالهبة) والمراد من الصدق هنا التصديق لابنه فقط والایلزم التكرار لأن المصنف ذكر مطلق الصدق في آخر هذا الكتاب فعلى هذا تفسير صاحب الفرائد في هذا محل مطلقاً ليس بشئٌ تتبع (والام كالاب) في ان هبتها لطفلها تم بالعقد (عند غيبته) اي الاب (غيبة منقطعة) وتفسيرها تقدم في باب الاوليات (او موته) اي الاب (وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها) لان الام ولاية الحفظ اذا كان في بحرها لكن بشرط غيبة الاب غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه لانه عند حضور الاب او الوصي لا يكون للأم ذلك ولو في بحرها (وكذا كل من يمول الطفل) كالم والاخ لأن هذا مضر نفع للطفل ولأنهما كان له تأديبه وتسليمه في حرفة كان له التصرف النافع بتلبيكه بغير دالهبة اذا كان في يده كافي الاب عند عدم الاب (وهبة الاجنبي له) اي للطفل (تم بقبضه) اي بقبض الطفل (لو) كان (عاقلاً) اي عيضاً يقل التحصيل ولو ابومحباً لانه في التصرف النافع يتحقق بالبالغ العاقل وفي البحر

وان لم يكن في عيالهم وعند عدمهم تم بقبض كل من يعوله فلذا قال (ان كان الطفل في عيالها وكذا) الحكم في (كل من يمول الطفل) ولو اجنبها كيأنني بوجود الولاية (وهبة الاجنبي له) اي للطفل (تم بقبضه) بنفسه (لو) كان (عاقلاً)

من وهب لصغير يبعد عن نفسه شيئاً فردياً يصح كايصح قوله وفي السراجية من وهب للصغير شيئاً له ان يرجع فيه وليس للأب التوسيع من مال الصغير وفي الثانية ويبيع القاضي ما وله للصغير حتى لا يرجع الوهاب في هبته (و) تم ايضاً (بقبض ابيه) حال صغره (او جده او وصي احد هما) اي بقبض وصي الاب او وصي الجد الصحيح سواء كان الصغير في عجزهم او لا ان اهؤلاء ولایة على اليتيم اما الاب فظاهر واما غيره من الجد والوصي فليقيا لهم مقام الاب (او) بقبض (اعمهان) كان الطفل (في عجزها) لامس وفي الخلاصة ويباح للوالدين ان يأكلا من المأكول الموهوب للصغير ففأفاد ان غير المأكول لا يباح لهم الا عند الحاجة وأشار الى ماعت ان ما وله للصغير يكون ملكاً له اما لو اخذ الاب ولية للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فان كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او بشيء يستعمله الصبيان فالهداية للصبي والا ينظر ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للأب وان كان من اقرباء الأم او معارفها فهو للأم سواء كان المهدى يقول عند المهدية هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقول المهدى هذا له اولها وكذا لو اخذت الوليدة لزفاف بناته كامس وفي السراجية ويفبني ان يعدل بين اولاده في المطاليا والعدل عند أبي يوسف ان يعطيهم على السواء هو المختار كما في الخلاصة وعند محمد يعطيهم على سبيل المواريث وان كان بعض اولاده مشغلاً بالعلم دون الكسب لا يأس بأن يفضله على غيره وعلى جواب المتأخرین لا يأس بأن يعطي من اولاده من كان عالماً متادياً ولا يعطي منهم من كان فاسقاً فاجراً (او) بقبض (اجنبي رببه) ويبحره لأن له عليه يد معتبرة حتى لا يتken اجنبى آخر ان يتزعزعه من يده في تلك النفع في حقه (او) تم (بقبض زوج الطفلة لها) اي للطفلة (ولو) وصيلة (مع حضرة الاب بعد الزفاف) اي بعد ان زفت الصغيرة اليه في الصحيح لأن الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وبضم الهبة منه ولو قبضه الاب ايضاً صح لأن الولاية له واشترط الزفاف لثبت ولایة الزوج لأنه أباً يلكه باعتبار أنه يمولها وذلك بعد الزفاف (لاقبله) اي لا يصح قبض الزوج قبل الزفاف لأنه لا يمولها قبله ولا يشترط أن يكون مما يجماع مثلها في الصحيح (وصح هبة اثنين لواحد داراً) لأنهما سلت جملة وبقامت جملة فلا شروع وفيه اشعار بأن هبة اثنين لاثنين لا تجوز (لا عكسه) اي لا تصح هبة الواحد لاثنين عند الامام وزفر لأن هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشروع والقبض في المشاع لا يتحقق بخلاف الرهن لأن حكم الحبس بالدين وهو ثابت لكل واحد منها بكمـ الله وقال يعقوب پاشـا رجل وهب

اي ميـزا يقل التصلـح ولو مع وجود ابيه في النافع وصح زده لها كقبـله (و) تم (بقبض ابيه او وصـي احد هـما) ان كان في عـالـم او لا يـقادـنا (او امهـه) ونحوـها (ان) كان (في عـجزـها او) في جـرـ(اجـنبي ربـبه) ولو مـلـقـطاـ (او بـقـبـضـ زـوجـ الطـفـلـةـ) الـهـبـةـ (لـهـاـ وـلوـ معـ حـضـرـةـ الـاـبـ بـدـ الرـفـافـ) جـوـمـعـ مـثـلـهاـ اوـلاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـقـبـضـ الـاـبـ اـمـورـهـاـ (لـهـيـهـ) (لـقـبـلهـ) ايـ الزـفـافـ لـعـدـمـ الـوـلـاـيـةـ (وقـلتـ) وـسـكـتـ عنـ قـبـضـ مـنـ يـهـ بـخـصـرـةـ اـبـهـ لـلـاـخـلـافـ فـيهـ فـيـ المـنـعـ وـالـجـرـ وـشـرحـ الجـمـعـ وـغـيرـهـاـ لـاـ يـجـوزـ قـبـضـ غـيرـهـوـلـاـءـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـينـ معـ وـجـودـ وـاحـدـ مـنـهـ عـلـىـ ماـ قـدـمـنـاـ لـكـنـ ظـاهـرـ الـقـهـسـتـانـيـ اـعـتمـادـ الـجـوـازـ وـعـزـاهـ لـفـخرـ الـاسـلامـ وـغـيرـهـ وـفـيـ الـبـرـجـنـدـيـ وـهـوـ الـصـحـمـ فـلـيـحـفـظـ وـقـالـواـ حـسـنـاتـ الصـفـرـيـهـ وـلـاـ بـوـيهـ نـوـابـ الـتـعـلـيمـ وـعـامـهـ فـيـعـلـقـنـاهـ عـلـىـ التـوـرـ وـاطـلـقـ الـهـبـةـ فـانـصـرـفـتـ إـلـىـ الـأـعـيـانـ فـفـأـفـادـ انـ الـأـمـ لـوـوـهـتـ مـهـرـهـاـ قـبـلـ قـبـضـهـ لـوـلـدـهـ لـاتـمـ الـاـبـقـبـضـهـ انـ اـمـرـتـهـ بـهـ وـقـدـمـنـاهـ فـتـبـهـ (وـصـحـ هـبـةـ اـثـنـيـنـ) مـعـاـكـرـ (لـواـحـدـ دـارـاـ) اـنـفـاقـاـ لـعـدـمـ الشـوـعـ (لاـ) يـصـحـ وـيـفـسـدـ (عـكـسـهـ) عـنـدـ لـلـشـوـعـ

(خلافا لهما) نظر الاتحاد العقد فلاشيو **٣٥٩** وهذا لو كبر بن والدار تتحمل القسمة فلوم نحتمها كالبيت صم

اتفاقا ولو هب لكيدو صغير
في عيال الكبير أو لا ينفع صغير
وكبير لم يجز اتفاقا للشيوخ
بتفرق القبض (و صم تصدق
عشرة) أو أكثر من الدرهم
(على فقيرين و هبتهما لهما)
اتفاقا فيها على الصحيح لأن
الهبة المفقر صدقة والصدقة
يراد بها وجه الله تعالى وهو
واحد فلا شيوخ (ولاتحان
لبنين) عليه (خلافا لهما)
لاتحاد التليك قلنا الصدقة
على الفقير هبة فلاتصح بالشيوخ
أى لاعتك حتى لو قسمها
و سليمها صم ولو هب لرجلين
درهما ان صحهما صم وان
مشوشها لا لأنها كالعروض
ويجوز هبة حائط بين داره
و بين دار جاره لجاره وهبته
اليت **فقلت** فهذا يدل على

ان كون سقف الواهب على
المائل او اختلاط اليت
بحيطان الدار لايمنع حمة
الهبة كما في المحتوى فليحفظ
باب الرجوع عنها
ويدخل فيها المدية
فإن للمهدى الرجوع
كما في المية وغيرها (صم
الرجوع فيها) أى
في الهبة العجمة بعد القبض

وان اسقطت حمة الرجوع بلا مانع مما يأتى (كلا او بضا) أى فالرجوع شرعا كالهبة بعد الاخذ والرجوع

من رجلين شيئاً يتحمل القسمة فالهبة فاسدة ولديست بباطلة عند الامام فإذا قضا
هب لها الملك على قول وبه يفتى كافي الذريعة ويعلم من هذا ان المراد من عدم
الحمة الفساد لا البطلان كا لا يتحقق فلتأمل انتهى (خلافا لهما) فان عندهما
تصح نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوخ كذا رهن من رجلين وفي السراجية
وهب من رجلين درهما صحيا تجوز وعليه الفتوى لأنها هبة مشاع لا يقسم
وانما قيدنا بال صحيح لأن المشوش في حكم العروض فيكون مما يقسم فلاتصح
هبة للرجلين للشيوخ (و صم تصدق عشرة) درهم (على فقيرين و هبتهما)
أى هبة عشرة درهم (لهما) أى الفقيرين (ولاتحان) أى لا يصح التصدق
بعشرة ولا هبتهما (لبنين) هذا روایة الجامع الصغير جعل كل واحد منها
مجازا عن الآخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة والصدقة على البنين
هبة وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حيث اجاز الصدقة على البنين
ولم يجز الهبة والجامع بينهما ان كلا منهما تليك بلا عوض فجاز الاستعارة
والفرق ان الصدقة يتمنى بها وجه الله وهو واحد والفقير نائب عنه
ولا كذلك الهبة فيكون تليك من البنين ولهذا لواوسي ماله للقراء صم
وان كانوا مجهولين لأنها وقعت لله تعالى وهو معلوم ولو اوصى به للأغنياء غير
معينين لا يجوز في الأصل سوى بينهما فوجب ان يمنع في الباقين **فكان**
في المسألة روایتان وقيل المراد بالصدقة المذكورة في الأصل الصدقة على
بنين فلامحافة بين الروایتين وهذا كله على قول الامام (خلافا لهما) فان عندهما
الهبة من شخص جائزة فالصدقة أولى

باب الرجوع عنها

أى عن الهبة قد ذكرنا ان حكم الهبة ثبوت الملك للموهب له غير لازم فكان
الرجوع صحيا وقد يمنع عن ذلك مانع فيحتاج الى ذكر ذلك في باب على حدة
قال (يصح الرجوع فيها) أى في الهبة بعد القبض ولو مع استقطاع حقه
من الرجوع بأن قال اسقطت حق من الرجوع (كلا او بضا) مالم يمنع مانع
من الموضع الآية وعند الأئمة الثلاثة لا يصح الرجوع في الهبة الا الوالد فيما واهب
لو لوالده قوله عليه الصلة والسلام لا يرجع الواهب في هبة الا الوالد فيما يعطي لوالده والوالد
في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي روایة لا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولناقوله
عليه الصلة والسلام الواهب احق بهبته مالم يثبت عنها اى مالم يعوض والمراد به
بعد التسليم لأنها لا تكون هبة حقيقة قبله فلهذا قيدنا بعد القبض وتأويل مارورو
ان الواهب لا يستبدل بالرجوع من غير تراضي ولا حكم حاكم الا الوالد فان له

ان يأخذ من ابنه عند الحاجة من غير ضاء ولا ضاء كسائر اموال ابنه (ويكره) اي الرجوع تحرعا لان الامام الزاهي قد وصف الرجوع بالطبع وكذا الحدادي وكثير من الشارحين ولا يقال المكره تزكيها قيم لانه من قيل المباح او قريب منه كاف المぬ (ويعن منه) اي من الرجوع (حروف دمع خزقة) اخذها من بيت شعر قيل فيه وهو قوله ومانع عن الرجوع في الهبة * ياصاحي حروف دمع خزقة

وفي خزانة الفقه اتفى عشر ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رسم عمر منه او كانت زوجته او كان زوجها او كان اجنبية وعوضها وقال خذ هذا عوض هبتك او بدلا عنها او جزاء عنها او مكافأة عنها او في مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملکه او زاد فيها زيادة متصلة بأن كان عبدا صغيرا فكدر او كان مهزولا فسمن او كانت ارضا فبني فيها او كان ثوبا فخطاه او صنه صنما يزيد او غيره بأن كان حنطة فطحبتها او دقينا فحبزه او سوقيا فله سمن او كان لينا فاخذه جينا او سنا او اقطا او كانت جارية فعليها القرآن او الكتابة او المشاطة تسعه اشياء لا ينقطع به حق الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد او اثغرت الشجرة يرجع في الشجر دون التمر او كان ثوبا قطعه ولم ينقطعه او كان دارا فانه عدم شيء منها او وهب لبني عه او في مرتبه لورثته ثم مات الواهب عقبه فلورثته الرجوع فيه او وهب لأخيه ولا جنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض برجع في الهبة او استحق الهبة يرجع في الموضع انتهى ثم شرع ان بين ذلك بالفاء التفصيلية بقوله (فالدال) من هذه الحروف (الزيادة المتصلة) بالموهوب (كالبناء) على الارض اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كانت لا يوجب لايمن الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الارض كبيرة بحيث لا يهد مثله زيادة فيها كلها امتنع من تلك القطعة دون غيرها كافي التبيين وفي السراحية اذا وهب ارضا فبني الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو ذال عاد حق الرجوع (والترس) وفي المぬ رجل وهب لرجل ارضا بيضاء ابنت في ناحية منها نخلاء او بني فيها بيتا او دكانا كان ذلك زيادة فيها وليس له ان يرجع في شيء منها (والسمن) بأن كان الموهوب هزا لا فسمن عشد الموهوب له واحتزز بالمتصلة عن الزيادة المتفصلة وعن هذا قال (لالمفصلة) كالولد والارض والقرن والقرن انه يرجع في الاصول دون الزيادة قيد بالزيادة لان التفصان كالخبل وقطع التوب بفعل الموهوب اولا غير مانع لما في التبيين من انه لا يرجع في الجارية الموهبة اذا ولدت حتى يستفغ ولدها فإذا جعلت ولم ترد فالواهب الرجوع فيها لانه نقصان انتهى لكن يخالف ما في السراج من انه لو وهب له

(ولكن يذكر) نحر بما كاف التغور وقبل تزفيها للدائه وقل الشافعى لا يصح الرجوع الا في الولد واطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمدينون بعد القبول بخلافه قبله لكنها استطاعت كاملا كذا ذكره بالاتفاق لكن مقتضى ما مر ايضا انه لا يفتر الى القبول وبه صريح في الكلذ كما نقله الفهستاني فتأمل (ويعن منه) اي ويعن الرجوع في فصل الهبة ياصاحي (حروف دمع خزقة) قيل هو من نظم الامام النسفي وقيل لغيره (فالدال الزيادة) في قيمة الموهوب (المتعلقة) بالمين الموهوبة ولو من غير الموهوب له كالقطع مع الاعراب وتعليم القرآن او الكتابة او جعل آخر اسلام الكافر او قصارة التوب او تقليل عمر ونحوه من بغداد الى بلخ و(البناء والغرس والسمن) والكبير والصغيرة والجعفر ونحوها (المتفصلة) السكين ونحوها (المتفصلة) كالولد والارض والقرن تكون للموهوب له ويرجع بالجازية اذا استنقى الولد عنها ولو ارتفع مانع الزيادة كبناء ائتمم عاد حق الرجوع كاف الدرر (وقلت) وهو المتيقن ذكر

(والمم موت احد العاقدين) بعد حديث ٣٦١ في التسلیم فلوقبه بطل ولو اختلافا فالقول الذي اليد * وقد نظر

مصنف التصویر مايسقط بالموت * فقال * كفارة دية خراج ورابع * ضمان لعقد هكذا نعمات * كذا هبة حكم الجميع سقوطها * بموت لما ان الجميع صلات * (واللين العوض المضاف اليها اذا قبض) بان يذكر لفظا يعلم الواهبونه عوض عن كلها او بعضها ولو من جنسها لامن عينها فدقيق الخطة يصلح عوضا عنها (نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلها عنها او في مقابلتها) وبقضه الواهبونه سقط رجوعه (ولو) وصلة (كان) العوض (من اجنبي) بغيره امره ولم يرجع ولو بأمره الا اذا ضنه صريحا لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاه الدين والضابط ان كل ما يطالب به الانسان بالجنس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان كما في التصویر (وقت) ويستثنى ما في كفالة الخانة قال اتفق على بناء دارى او قال الاسير اشتوف فانه يرجع فيما بلا شرط رجوع مع عدم المطالبة بجنس وملازمة فتأمل ولا يجوز للاب ان

جاریة فقبلت في يد الموهوب له فاراد الرجوع فيها قبل انفال الولد لم يكن لذلك لأنها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة تتبع ثم المراد بالاتصال هو ان يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة في القيمة كما هو المذكور في المتن وكاجمال و الخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لأنه لازمة للعين وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الفلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتياج فيه الى مؤنة النقل عندما ينقطع الرجوع خلافا لابي يوسف ولو وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم ففنا ول الجنائية وهو في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجنائية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء ولو عالم الموهوب له المبد القرآن او الكتابة او الصنعة لم يمنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر وروى الخلاف في العكس ولو اختلاف في الزيادة فالقول للواهبونه لانه ينكر لزوم العقد كافي التبيين وشرح الكثي للعين وفي الخانة ولو عالم القرآن او الكتابة والقراءة او كانت اعممية فعلها الكلام او شيئاً من المحرور لا يرجع الواهبونه في هبته لحدوث الزيادة في العين انتهى هذا يخالف ما في التبيين كافي المتع و فيه كلام لان صاحب التبيين اشار الى ما في الخانة فقال ويروى الخلاف في العكس تدبر ولو ان صريحا وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهبونه عليه دين مستفرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له الفخر و هو المختار (والمم موت احد العاقدين) اما موت الموهوب له فلترجع الموهوب عن ملكه وانتقاله الى وارثه واما موت الواهبونه فلتغدر الرجوع منه والوارث ليس بواهبونه والنص في حق الواهبونه هذا اذا كان بعد التسلیم لانه قبل التسلیم بطلت لعدم الملك ورجوع المستأنس الى دار الحرب بعد المهمة قبل القبض ببطل لها كالموت فان كان الحرب اذن للسلم في قبضه وقضه بعد رجوعه الى دار الحرب جاز استحسانا (و العين العوض المضاف اليها) اى الى الهبة (اذا قبض) الواهبونه وفسره بقوله (نحو خذ هذا عوضنا عن هبتك او بدلها عنها) اى عن هبتك (او) خذه (في مقابلتها) اى مقابلة الهبة لان الشرط في كونه عوضنا ان يذكر لفظا يعلم الواهبونه عوض (ولو) وصلة (كان) التعويض (من اجنبي) اى جاز العوض من اجنبي وسقط حق الواهبونه في الرجوع في الهبة اذا قبض العوض لان العوض لا يسقط الحق فيصع من الاجنبي كبدل الخلع ولو كان التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه سواء بعوض عما وهب للصغير من ماله (بجمع - ٤٦ - فـ) ولا يصح تعويض مسلم عن نصر اى عن هبة خرا وختير

(فلو لم يضف) الموضع الى الهمة (فلكل) منها (ان يرجع فيها وهب) ويشترط اشتراطه في عقد الهمة اما لو عوضه بعده فلا كافي الجنبي ولم أره لغيره فتتصور (وانشاء الشرف عن ملك الموهوب له) ولو همة لكن لورجع رجع عليه ثم الشرط خروجه عن ملكه بالكلية اي من كل وجه فلوزبها ولو للضحية او القرآن او النذر وصارت لما فله الرجوع اتفاقاً وكذا لو وله نوبة فجعله صدقة لله تعالى خلافاً لابي يوسف ولو وهبها لزوجها ثم رجع لم يعد النكاح اتفاقاً وكذا لو وله عبد المدين او الجاني خطأ فريغه او لو لـ الجنابة ^{٣٦٢} ← ثم رجع صم احساناً ولا يعود الدين

والجنابة عند محمد واحدى الروايتين عن الإمام (والرأى الزوجية وقت الهمة فله الرجوع لو وهب) لامرأة (ثم نكح لا وله) لامرأة (ثم ابان) وكذا عكسه واما هبة المولى لام ولده ولو في مرحلة فلغو ولا نقلب وصية اذ لا يد للممحور نعم لو اوصى لها بمد موته تصم لعقها بعنته (والقف القرابة) الخرمية نسباً ومنه الشافعى مطلقاً لالاب فيها يهبه لولده (فلا رجوع فيها وهب لدى رحم حرم) منه نسبة ولو ذمياً او مستأمناً كافي التثوير وغيره وعبارة القهستاني ولو كافراً حربياً فليحرر فهو وهب لحرم بلا رسم كاخيه من الرضاه وامهات النساء والرءائب وازواج البنين والبنات لا يعن الرجوع . وقد حصل وفي الرجوع قطعية الرجم فلا يرجع سواء كان القريب مسلماً او كافراً ثم فسر القرابة بقوله (فلا رجوع فيها وهب لدى رحم حرم) من الواهب وان وهب لحرم بلا رسم كاخيه من الرضاه وامهات النساء والرءائب وازواج البنين والبنات لا يعن الرجوع . وقد حصل وفي الرجوع قطعية الرجم فلا يرجع لان الرجم بالآخر كابن عمه لا يعن الرجوع . ولو وهب لعبد اخيه او لأخيه وهو عند لاجني فانه يرجع فيها عند الامام وقال لا يرجع في الاولى ويرجع في الثانية . ولو كاتماً اي العبد ومولاه . ذار حرم . من الواهب فالرجوع فيها . اي في الهمة للواهب اتفاقاً على الاصح (و الهماء هلاك الموهوب) فانه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه (والقول فيه) اي في الهلاك (قول الموهوب له) لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه المودع . وفي الخلاصة لوقال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يعن عليه وان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست بهذه كما يحلف الواهب يقان له كافي المتبعة ولو وهب لأخيه واجنبي ما لا يقسم فقضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع (ان)

كاف التثوير والدرر (والهماء هلاك الموهوب) اي تلف عينه او عامة منافعه معبقاء الملكية فلاتظن ان الشرف عن الملك مغن عنه فلو ثبت بالملاء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفاً فجعله سكيناً او سيفاً آخر بخلاف شاة ذبحها كاسف قتدر (والقول فيه) اي في هلاكه (قول الموهوب له) بلاعین كاف الدرر زاد في التثوير فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست بهذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك

(و) القول (في الزيادة قول الواهب) اى لموته كبر وسمن وجال واما في نحو بناء وخيانة وصيغة فللموهوب له كافية الخانية والملاوي ومثله في الخطيط لكنه استثنى مالو كان لا يتفق في مثل تلك المادة (ولو عوض فاستحق نصف المبة رجم بنصف الموضوع) كسائر المعاوضات (وان استحق نصف الموضوع لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه اى لو غير مشروطة فهو مشروطا بفبادلة وان استحق الكل رجم بالكل فيما) اى في الموضوع والمبة لو قاومة بحالها حتى لو زادت فلا رجوع (ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع عالم بعوض) ولا يضر الشيع لانه طار (ولو خرج نصفها عن ملوكه فله ان يرجع عالم بخرج) اعدم المانع (و) اعلم انه لا يصح الرجوع الا باتفاق او حكم قاض (فلو اعتقد المهووب له

ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ عليه ذلك كا في المنع (وفي الزيادة قول الواهب) اي لو ادعى الموهوب له ازيد ماف ياده زيادة متصلة وانكرها الواهب فيكون القول له خلافا لزفر (ولو عوض) الموهوب له (فاستحق نصف الهبة رجم بنصف الموضع) لأن نصف الموضع عوض عن نصف الهبة فلما لم يسلم له نصف الهبة يرجع بنصف الموضع كا في البيع (وان استحق نصف الموضع لا يرجح) الواهب (بشيٌ حتى يرد باقيه) اي باقي الموضع لأن الموضع ليس بدل حقيقة بدليل انه يجوز ان يعوضه اقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز للربا وانما اعطاء ليسقط حقه في الرجوع كما مر آنفا الا انه لم يرض بسقوط حقه الاسلامية كل الموضع فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضى بما باقي من الموضع وان شاء رد الباقى عليه ويرجع في الهبة خلافا لزفر اذ عنده يرجح بالنصف اعتبارا بالموهوب (وان استحق الكل رجم بالكل فيما) اي لو استحق كل الهبة كان للموهوب له ان يرجح في جميع الموضع ان كان قائما وبئله ان هالكما وهو مثل وبقائه ان قيميا ولو استحق كل الموضع حيث يرجح في كل الهبة ان كانت قائمة لان هالكته ويشترط ان لا تزداد الدين الموهوبة فلو استحق الموضع وقد ازدادت الهبة لم يرجح كا في الخلاصة (ولو عوض عن نصفها) اي الهبة (فله) اي الواهب (ان يرجح عالم عوض) لأن المانع قد خص النصف غاية ما فيه انه يلزم منه الشروع في الهبة لكنه طار فلا يضره وفي المنع نقلاب عن المحتوى ان الموضع المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فالأولم أرمن صرح به غيره وفروع المذهب في هذا الباب مطلقة عن هذا الشرط * منها ما تقدم من ان دقيق الخطأ يصلح عوضا عنها ومن انه لو عوضه ولذا خد جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة قانه يتعم الرجوع ونامه فيه فليطالع (ولو خرج نصفهـ) اي نصف الهبة (عن ملكه) اي الموهوب له (فله) اي الواهب (ان يرجح عالم يخرج) عن ملكه لان المانع من الرجوع وهو الخروج عن ملكه لم يوجد الا في النصف فيقدر الامتناع بقدرها ولان له الرجوع في كل الهبة في النصف اولى ان يرجح الى مالم يعوض (ولا يصح الرجوع) عن الهبة (الابتراض) من الطرفين (او حكم قاض) بالرجوع لوليته على العامة ولو لوليهما على انفسهما كالردة بالعيوب بعد القبض اذفي حصول المقصود وعدمه خفاء لان من الجائز ان يكون المراد الثواب والتحجب وعلى هذا لا يرجح لحصول المرام ومن الجائز ان يكون المراد الموضع وعلى هذا يرجح فلا بد من الازمام والقضاء وعند الائمه الثالثة يصح بدونهما ثم فرعـه بقوله (فلو اعتقد الموهوب له) العبد

بعد الرجوع قبل القضاء و(قبل التسلیم) الواهب (نفذه) الاعتقاق (ولو منعه) بعد الرجوع (فهلاك) في يده ولو بعد القضاء (لایضمن) الا اذا طلبها بعد القضاء فنمه بلا اعذر لانه تمد (وهو مع احدهما) ^{٣٦٤} اي الرجوع مع القضاء او الرضى

(فسخ) لعقد الهبة (من الاصل) واعادة الملك القديم (لاهبة) الواهب من الموهوب له (لهذا) (لايشترط قبضه) اي الواهب (وصح) اي الرجوع (في المشاع) ولو كان هبة لاصح والواهب رده على بائمه مطلقا فافتقر بهذه الثالثة ثم صردهم بفسخه عدم ترتبا اثري المستقبل لا بطلان اثره اصلا والالامان المنفصل الى ملك الواهب برجوعه كما في الفصولين وفي المحتوى لاقالة في هبة وصدق المحرم الابالقبض وكل شيء يفسخه الحال كم اذا اختصها اليه فهذا حكمه وفي الاشباء الهبة تكون مجازا عن الاقالة في السبب والاجارة (وان تلف الموهوب) في يد الموهوب (فاستحق) فضيئن الموهوب له (فاستحق) فضيئن الموهوب له لا يرجع على الواهبه (لما لا يستحق السلامه ولا يثبت بها الفرور بخلاف الوديعة لأن الموضع عامل له وبخلاف المعاوضات لأن عقد المعاوضة يتضمن السلامه والا عاره كالهبة هنا كافي التوير (والهبة بشرط الموضى هبة ابتداء) اي في ابتداء العقد (شرط القبض في الموضعين) لأن القبض شرط في الهبة لاما و كل واحد منها واهب من وجهه (ومنها) اي الهبة (الشبوع) فيما يحتمل القسمة (في احدهما) اي في احد الموضعين لاما من ان هبة المشاع لاتضم (بيع انتهاء) اي في انتهاء العقد بعد التقاضي (ثبتت الشفعة) اذا كان عقارا كاس (وخيار العيب والشرط والرؤبة في كل واحد منها) والفاء في قوله فشرط وفي قوله ثبتت نتيجة ما قبلهما من الكلام وعند زفر والاثنة ثلاثة بيع مطلقا اي ابتداء وانتهاء لانها تملک بيدل من الابتداء فكان بما ولنا انه اشتمل على وجهين في جميع يسنهما ما امكن عملا بالتشبيهين فيكون ابتداؤه معتبرا بالفظه فيجري فيه احكام الهبة وانتهاؤه معتبرا بمعناه فيجري فيه احكام البيع ولا مناقاة بين الحكمين لأن الهبة من حكمها تأثير الملك الى القبض ومن حكم البيع الازوم وقد ينقلب الهبة البيع بالتوسيع هذا اذا ذكره بكلمة على بأن يقال وحيتك ذاتك اذ علني تووصني كذا اذ لو قال

(و) كا هو حكم البيع وهذا لم يحرف كلغة على دون الباه كوهبتك بكذا فانه بيع ابتداء وانتهاء اجاها وقيدها الموضى بالمعين (و) بطلان المجهول فتكون هبة ابتداء وانتهاء وفي حرف الشرط كوهبتك كذلك كذا يبني بطلان الهبة كالبيع ذكره المقتضاني

فروع **وَهُبُ الْوَاقِفُ**
أرضا شرط استبداله بلا
شرط عوض لم يجوز وان
شرط كان كسب ذكره الناصحي
وفي المجمع واجاز محدثة مال

طفله بشرط عوض مساو
ومنعه **وَقْلَتْ** فمحتاج على
قولهما الى الفرق بين الوقف
وبين مال الصغير

فَصْلٌ **فِي مَسَائلِ مُتَفَرِّقةٍ**
متفرقة (ومن وهب امه
الاجلها او على ان يردها
عليه او) على ان (يعتقها
او يستولدها) و نحو ذلك
من الشروط المفسدة للبيع
(صحت الهبة) لاتها لا تبطل
بذلك (و) لكن (بطل
الاستثناء) في الصورة الاولى
(و) بطل (الشرط)
في الصور الباقية لانه بعض
او مجحول والهبة لا تبطل
باشرط **وَقْلَتْ** ولا تنس
ما س من اشتراط معلومية
الوض (وكذا) الحكم
(و و هب دارا) او تصدق بها
(على ان يردد عليه ببعضها او)
على ان (يوضعه شيئا منها) لما
ذكرونا (ولو دبر الحمل ثم
و هبها) اي ام الحبل (فالهبة
باطلة) لبقاء الحمل عن ملكه
فصار كالمساع

و هبتك بكتدا فهو بيع اجاعا كما في الحقائق والغايات وظاهره انه بيع ابتداء
وانتهاء كافي الخبر وفيه اشارة بأنه اذا كان حرف الشرط كلية ان بان يقول
و هبتك بكتدا ان كان كذا يعني ان تكون الهبة باطلة كالبيع

فَصْلٌ

في بيان احكام مسائل متفرقة (ومن وهب امة الاجلها او) و هبها (على) شرط
(ان يردها) اي يرد الموهوب له الامة (عليه) اي على الواهب (او) على ان (يعتقها
او) على ان (يستولدها) اي يتحذ الامة امولد (صحت الهبة) في الصور كلها (وبطل
الاستثناء) لانه لا يعمل الا في محل يحمل فيه القيد والهبة لا تعمل في الحمل فصدالان
ما في البطن ليس بالله ولایعلم وجوده حقيقة فتصح فيما وفي الجنين لا يجوز لانه جزء
منها فلا يجوز استثناؤه بخلاف الوصية لان افراد الحمل بالوصية جائز وكذا استثناؤه
(و) بطل (الشرط) في الصور الباقية لكونه مخالف بمقتضى المقد والتلذذ
فيكون فاسدا والهبة لافتقد بالشرط الفاسد كناس (وكذا) تصح الهبة وبطل
الشرط (لو وهب دارا على ان يرد) اي الموهوب له (عليه) اي على الواهب
(بعضها) اي الدار (او) على ان (يوضعه شيئا منها) اي من الدار واعتراض
الزياني تبعا لصاحب النهاية على قوله او يوضعه شيئا منها بان المراد به
اما الهبة بشرط الموضع فهي والشرط جائز فلا يستقيم قوله وبطل
الشرط وان اراد ان يوضعه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض
لأنه ذكره بقوله على ان يرد شيئا منها انتهى واجاب صاحب الدرر بان نختار
الشق الاول و قوله فهي والشرط جائز نوعا يجوز اذا كان الموضع
معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهدایة وكذا
الحال في الصدقة انتهى لكن ان ما جعل مبني الجواب من كون الموضع الجھول
شرط فاسدا موافق للخانية في مسألة هبة الارض بشرط انفاق ما يخرج منها
على الواهب لكنه مخالف لما قاله الترتاشي من انه لو وهب بشرط الموضع
ولم يسم الموصى جاز لان الهبة تقتضى عوضا مجھولا وقد اجاب بعض الفضلاء
باما نختار الشق الثاني ولا تكرار لان في عبارة الموضع مظنة العحة كما لا يخفى
لكن الاولى ما في شرح الكتبة لاصيفي من انه لا يلزم التكرار اصلا لان قوله على
ان يرد عليه شيئا منها لا يتلزم ان يكون عوضا لان كونه عوضا اعما هو بالفاط
خصوصة فيجوز ان يكون ردا ولا يكون عوضا لعدم الاستلزم واما قوله
او يوضعه شيئا منها فضربي بالموضع ولاشك انها متفايزان (ولو دبر الحمل
ثم و هبها) اي الامة (فالهبة باطلة) لان المدبر يبقى على ملك الواهب

(بخلاف ما واعتقده ثم وهبها) خروج الحبل عن ملكه فصار كالاستثناء ^{٣٦٦} فلا ينفع الصحة (ومن قال لمديونه اذا جاءه عند

الى موته فصار كعبه المشاع (بخلاف ما واعتقده) اى الحبل (ثم وهبها) اى الامة فانه يجوز العق في الولد والهبة في الامة لأن الجنين لم يرق على ملك الواهب فلم تستقبل الامة غير حضانة الولد (ومن قال لمديونه اذا جاءه عند فالدين لك او) قال (فانت بري منه) اى من الدين (او) قال (ان اديت نصفه) اى الدين (فالباقي) اى النصف الآخر (لك او) قال له ان اديت الى نصفه (فانت بري منه) اى من النصف الباقي (فهو باطل) لأن الابراء عليك من وجه واسقط من وجه ولهذا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط يختص بالاسقطات المخضة التي يخالف بها كالطلاق والمتاق وهذا عليك من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط فيبطل بخلاف قوله انت بري من النصف على ان تؤدي الى النصف لانه تقيد وليس بتعليق كافى للتبيين وغيره ولو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين صحيحة الابراء لأنه تعليق بشرط كافى فيكون تخيينا ولو قالت لزوجها المريض ان مت من صرنك هذا فانت في حل من مهرى او قالت مهرى عليك صدقة فهو باطل لأن هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فاتحه من الدين الذى لي عليك جائز ويكون وصية من الطالب للمطلوب كافية المتع (والمرى جائزة للعمر) بفتح الميم الثانية وهو الموهوب له (حال حياته ولورثته بعده) اى بعد وفاته لقوله عليه الصلاة والسلام من اعم عرى فهو للعمر له ولورثته لأن المفهوم منه بطلان الشرط لأنه قال عليه الصلاة والسلام ولورثته كابيانه في اول الكتاب ثم اشار الى تفسير العمرى بقوله (وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت) الدار (اليه) اى الى الواهب بطل شرط الرد بعد الموت لمسار (والرقي) بضم الراء (باطلة) فان قبضها كانت مارية في يده) هنا عند الطرفين (وعند ابى يوسف تصح كالعمرى) لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انه عليه الصلاة والسلام قال العمرى جائزة لمن اعمها والرقي جائزة لمن ارقبها وبه قال الشافعى واحد والجواب عنه انه مأخوذ من الارقاب معناه رقبة دارى لك وذلك جائز لكن لما احتفل الاصرين لم تثبت الهبة بالشك ف تكون مارية ثم اشار الى تفسيرها بقوله (وهي ان يقول ان مت قبل ذلك ذلك وان مت قبل فلى) فيتقرب كل واحد موت صاحبه وفي التوير بعث الى اسرائه متاعا وبعث لهم ايضا افتراقا بعد الزفاف وادعى انه مارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطي لمن فى قنوات قاضى ظهير الدين من انه رجل تزوج امرأة وبعث هدايا اليها وعوضت المهر

عند هما (وعند ابى يوسف تصح) الرقى (كالعمرى وهي اذ يقول ان مت قبل ذلك ذلك وان مت قبل فلى (لهدايا)

فالدين لك او) اذا جاءه عند (فانت بري منه او ان اديت الى نصفه) اى الدين (فالباقي لك او فانت بري منه) وان مت بفتح التاء فانت بري من الدين او ان مت من صرنك هذا او ان مت من صرنى هذا فانت في حل من مهرى (فهو باطل) لأن الابراء عن الدين مع التعليق بشرط صريح غير صحيح اما بشرط كافى فيجوز تخييراً كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صحيحة وكذا ان مت بضم التاء فانت بري منه او في حل جاز و كان وصية كما في الخاتمة وغيرها (والعمرى جائزة) تكون (العمر حال حياته ولورثته بعده) اى بعد مماته (وهى) اى العمرى (ان يجعل داره) مثلا (له) اى للعمر (مدة عمره) فاذا مات ردت اليه) اى الى الواهب مكتنعوا في الجاهلية بابطل الشرع شرط الرد لما قررنا فتنقى اورثة الموهوب له ولو قال اسكنست دارى هذه حياته ولقبك من بعدك فهذه عارية تصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كافية المبسوط (والرقي باطلة) لأنها تعليق بالخطر (فان قبضها) اى الرقى كانت عارية في يده) وبطلايتها

(و) اعلم ان (الصدقة كالهبة)
 بجماع التبرع (لاتصح بدون
 القبض) في المجلس او بعده
 اذنا (ولافي مشاع يقسم ولا
 رجوع فيها ولو) كانت الصدقة
 (لفي) لأن الثواب قد حصل
 وهو عوض قد وصل (ولا)
 رجوع ايضاً (في الهبة للفقير)
 استحساناً فيما وهي على
 غينين باطلاً بخلاف الفقيرين
 على الصحيح والصدقة على نفسه
 افضل عند ابي بكر اذا كان
 محتاجاً وعلى غيره عند الفقيه
 اذا صبر على الشدة ولا بأس
 بالصدقة على من يسأل الناس
 الحفاف الا اذا علم انه ينفق في
 معصية كما في القهستانى عن
 المحيط ولو اختلفوا قال الواهب
 هبة والآخر صدقة فالقول
 الواهب كما في الخانة (و) اعلم
 انه (لو قال جميع ما لي او) جميع
 (ما ملكه لفلان فهو هبة)
 لأن ما هو ملكه حقيقة يستحيل
 ان يكون ملك غيره الا بواسطة
 تملكه فيكون هبة (وان قال
 ما ينسب الى) لفلان (او) ما
 (يعرف لـ) لفلان (فقرار)
 لجواز كونه للمقرره وهو في
 يده ويعرف به وينسب اليه
 (كتاب الاجارة)
 قدم الهبة تكونها تملك
 عين وهذه تملك منفعت

لهذا يا عوصنا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضاً وكان لكل واحد
 منها ان يسترد (والصدقة كالهبة) لأنها تبرع مثلها فاذا كان كذلك (لاتصح)
 الصدقة (بدون القبض) بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة (ولا) تصح
 (في مشاع يقسم) ان يحتفل القسمة كسم من الدار عند الامام خلافاً لهما
 على ما تقدم في الهبة (ولا رجوع فيها) اي في الصدقة بعد القبض لأن
 المقصود فيها هو الثواب دون الموضع (ولو) كانت الصدقة (لفي) استحساناً
 لأنه قد يقصد بالصدقة على النبي الثواب لكثرته عليه وفي الخانة ولو اختلفوا
 فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب وفي العناية
 في هذا الحال كلام وفي حاشيته للمولى سعدى جواب فليطالع (ولا) رجوع
 (في الهبة للفقير) لأن المقصود الثواب وقد حصل بخلاف الهبة لغيرها لأنها
 قد تكون لغرض دنيوي (ولو قال جميع ما لي املكه لـ لفـ لـ لأن فهو هبة
 لأن مملوكه لا يصير اغيره الا تملكه (وان قال ما ينسب الى او ما يعرف لـ) فـ لـ
 (فقرار) لأن لا يفهم منه تملكه وانما يفهم منه انه ملك لـ لـ لأن وـ لـ كـ منـ سـ وـ
 الى بـ كـ نـ فـ يـ كـ اـ فـ اـ رـ اـ وـ فـ التـ نـ تـ بـ هـ بـ الـ دـ يـ وـ بـ اـ رـ اـ وـ
 عنـ يـ تمـ منـ غـ يـ قـ بـ قـ بـ عـ لـ مـ كـ الـ دـ يـ عـ لـ يـ الـ دـ يـ بـ اـ طـ هـ عـ لـ
 قـ بـ هـ وـ فـ اـ نـ قـ لـ اـ عـ لـ جـ وـ اـ هـ اـ رـ اـ لـ مـ اـ سـ اـ تـ هـ عـ لـ كـ تـ قـ سـ اـ لـ السـ لـ اـ
 وـ سـ اـ لـ مـ هـ تـ مـ لـ يـ كـ اـ رـ اـ ضـ مـ حـ دـ وـ دـ دـ فـ اـ سـ اـ لـ سـ اـ طـ فـ كـ تـ كـ اـ بـ السـ لـ اـ
 عـ لـ ظـ هـ رـ اـ قـ اـ اـ فـ اـ نـ اـ فـ جـ عـ لـ اـ رـ اـ ضـ مـ لـ كـ الـ دـ هـ لـ يـ صـ يـ اـ رـ اـ ضـ مـ لـ كـ الـ دـ اـ
 اـ لـ قـ بـ اـ لـ سـ لـ اـ طـ فـ جـ عـ لـ اـ رـ اـ ضـ مـ لـ كـ الـ دـ اـ لـ قـ بـ اـ لـ سـ لـ اـ طـ فـ جـ عـ لـ اـ رـ اـ ضـ مـ لـ كـ الـ دـ اـ
 اـ لـ قـ بـ اـ لـ سـ لـ اـ طـ فـ جـ عـ لـ اـ رـ اـ ضـ مـ لـ كـ الـ دـ اـ لـ قـ بـ اـ لـ سـ لـ اـ طـ فـ جـ عـ لـ اـ رـ اـ ضـ مـ لـ كـ الـ دـ اـ
 بالقصة مقام حضوره فاذا امر بذلك وأخذ منه بالتوقيع تلك

كتاب الاجارة

عقبه بالهبة ترقى من الاعلى الى الادنى فان الاجارة تملك المنافع والهبة تملك
 العين والعين اقوى وهي في اللغة اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير
 وفي القهستانى فانها وان كانت في الأصل مصدر آجر زيد يأجر بالضم اي صار
 اجيـراـ الاـ اـ نـ هـ اـ فـ اـ لـ اـ غـ لـ بـ يـ سـ عـ مـ نـ اـ يـ اـ بـ اـ يـ اـ جـ اـ رـ اـ مـ قـ اـ مـ اـ قـ اـ مـ اـ
 البعض فيقال آجرت اجارة اي اكريتها ولم يحيى من فاعل بهذا المدى على
 ما هو الحق كذا في الرضى وقال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفأمة
 وآجر على وزن فاعل لأن الاجرار لم يحيى منه والمضارع يواجر واسم
 الفاعل المواجر وعند الخليل اجرت زيداً ملوك اوجرها ايجاراً وفي الاساس آجر

وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وقد جوز صاحب الكشاف في مقدمة الادب كون آجره الدار من باب الاعمال والمعاملة مما وفي الاصلاح (هي) اي الاجارة (بعض منفعة) احتراز عن بعض عين (معلومة) جنسا وقدرا (بموجب) مالي او نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بر كوب دابة ولا يجوز بسكنى دار اخرى للربا (علوم) قدرا وصفة في غير المروض لأن جهالتها تقضي الى المنازعه (دين) اي مثل كالملك والموزون والددى المتقارب (او عين) اي قيمى كاثياب والدواب وغيرهما فخرج البيع والبسة والعارية والنكاح فانه استباحة المنافع بموجب لا تعليكها وفي الدرر وإنما عدل عن قولهم تعليك نفع معلوم بموجب كذلك لأنه ان كان تعريفا للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشروع الاصل وان كان تعريفا للأعم لم يكن تقييد النفع والموضع بالمعلومة صحيحا وما اختبر ههنا تعريف للأعم انتهى لكن المقصود قيد البدلين بالمعلومة فقد اخرج الاجارة الفاسدة بالجملة عن التعريف وبهذا المعتبر في الشرع هي الاجارة التير الفضية الى النزاع وجعل ذكر المعلوم توطة لقوله الآتي والمنفعة تعلم تارة الى آخر تدبر والقياس يأتي جواز عقد الاجارة لأن المعقود عليه معدوم واضافة التعليك الى ما سيوجده لا يصح لكنه جوز حاجة الناس اليه وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة وضرب من المقول اما الكتاب فقوله تعالى على ان تأجرني ثانية حجيج وشريعة من قبلنا لازمة مالم يظهر نسخها واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام من استأجر اجيرا فليعلم اجره وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واما المقول فلان بالناس حاجة اليه ولا مفسدة فيه وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وفي البحر والمراد من اتفاق الملة ساعة فساعة في كلام مشائخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل الملة ونفادها في محل ساعة فساعة لارتباط الایجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام المشائخ يوم ذلك والحكم تأخر من زمان اتفاق الملة الى حدوث المنافع ساعة فساعة لأن الحكم قابل للتراخي كافي البيع بشرط اختيار وتعامد فيه فليطالع وهذا يندفع اعتراض المولى سعدي على الهدایة بأنه لا بد ان يتأمل في هذا القام فان الاتفاق هو ارتباط القبول بالإيجاب فإذا حصل الارتباط باقامة الدار قام المنفعة يتحقق الاتفاق فامضي الاتفاق ساعة فساعة بعد ذلك تدبر ومن عasan الاجارة دفع الحاجة بقليل من البدل فان كل واحد لا يقدر على دار بسكنها وحاجه يقتضي فيها وابل يحمل اثقاله الى بلد لم يكن يبلغه الا عشقة النفس وسيتها تعلق البقاء المقدر وشرطها معلومة البدلين وركنها الایجاب

والقبول بلفظين ماضيين من الالفاظ الموضوعة لعقد الاجارة مثل ان يقول اعترتك هذه الدار شهر ابكتها او وعيتك منافتها وتنعدد بالتعاطي كالبيع وشرطها ما تقدم من كون الاجرة والمنفعة معلومتين وحکما وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة كامس وفي المثل وتنعدد الاجارة الطويلة بالتعاطي لأن الاجرة غير معلومة قد يحملون لكل سنة دانقا وقد يحملون فلوسا وفي غير الطويلة الاجارة تنعدد بالتعاطي كذا في الخلاصة قلت مفاد كلامه ان الاجرة اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة تنعدد بالتعاطي انتهى (وما صلح ثنا) في البيع (صلح اجرة) في الاجارة لأن الاجرة ثم المنفعة فيعتبر ثم البيع ومراده من التمن ما كان بدلا عن شيء فدخل فيه الا عياب فان العين يصلح بدلا في المقايضة فتصلح اجرة . وفيه اشارة الى انها لو كانت الاجرة دراهم انصرفت الى غالب فقد البلد فان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة مالم يبين نقدا منها فان بين جاز . والى انها لو كانت كليا او وزنيا او عديدا متقابلا فالشرط فيه بيان القدر والصفة . قوله وما صلح ثنا صلح اجرة لا ينافي العكس حتى صلح اجرة ما لا يصلح ثنا كالمنفعة فانها لا تصلح ثنا وتصلح اجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستيجار سكني الدار بزراعة الارض وان تحدد جنسهما لا (وفسد) الاجارة (بالشروط) كاليع (وثبت فيها) اي في الاجارة (خيار الشرط) كثبتت في البيع (و) خيار (الرؤية) خلافا للشافعى فيهما (و) خيار (العيب) سواء كان حاصلا قبل العقد او بعده (و فقال) الاجارة (وفسخ) كما في البيع كاسئاني ولما ذكر في التعريف معلومة المنفعة احتاج الى ما به تكون معلومة فقال (والمنفعة تعلم تارة بيان المدة كالسكنى) اي كاجارة الدار للسكنى (والزراعة) اي كاجرة الارض للزراعة (فصح) اجرتها (مدة معلومة اي مدة كانت) لأن المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لاتفاقات ففأدا أنها تجوز ولو كانت المدة لا يعيش احد العاقدين الى مثلها عادة واحتاره الخصاف لأن العبرة للفظ وأنه يقتضى التوقف كما لو تزوج امرأة الى مائة سنة فإنه توقيت فيكون متمة ومنه بعضهم لأن الغالب كالتيقن في حق الاحكام فصارت الاجارة مؤبدة معنى والتأيد ببطلها ففأدا أنها تجوز مضافة كالوقال اعترتك هذه الدار غدا وللموسر يبعها اليوم وتتفصل الاجارة كما في الخلاصة وفي الخالية ولو كانت الاجارة الى الغد ثم باع من غيره فيه روایتان في روایة ليس للأجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي روایة جاز والفتوى على انه يجوز البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وعامة في المثل فليطالع عند الشافعى في احد قوليه لا تجوز أكثر من سنة (وفي الوقف يتبع

و) اعم ان كل (ما صلح ثنا)
اي بدلا في البيع (صلح اجرة)
لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس
كليا فلا يقال ما لا يجوز ثنا
لا يجوز اجرة بجواز اجرة
المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا
كما يأتى (وفسد) الاجارة
(بالشروط وثبتت فيها خيار
الشرط والرؤبة والعيب
وتقال) اي تصمع فيها الاقالة
(وفسخ) وتنعدد بالتعاطي
ان علت المدة او قصرت
والا لا (والمنفعة تعلم بيان
المدة كالسكنى والزراعة)
مدة ثنا (فصح مدة معلومة
او مدة كانت) ولو كانت
طويلة او مضافة كآخر تكها
غدا وللموسر يبعها اليوم
وتبطل الاجارة به يقى كا
في الخالية (و) لكن (في
الوقف يتبع

شرط الواقف) لانه كنص الشارع في وجوب الاتباع (فإن لم يشترط) الواقف في اجراته مدة بل سكت عنها (فالفتوى ان لا يزيد في) اجارة (الاراضي على ثلاث سنين وفي) اجارة (غيرها) اي غير الاراضي ان لا يزيد (على سنة) واحدة كيلا يدعى المستأجر ملكها وهو المختار كافى الهدایة وقد اتفق الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة واحدة في غيرها الا اذا كانت النصسلة في غيره وفي المحيط وهو المختار للفتوى فلو آجرها المتولى اكثرا ماذكر لم تصم وقيل تصم وتفسخ وهذه المسئلة وما قبلها ذكرت في الوقف فالافتادة في تكرارها والحليلة في الزيادة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب ان فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكتنا فيكون المقد الاول لازما والباقي غير لازم لانه مضاف فلتولى الوقف ان يفسخ الاجارة في المقد الفير الازمة اذا خاف بطلان الوقف لعلة مذكورة بخلاف ما اذا كانت الاجارة طويلة بقدر واحد فانها لازمة في الكل كافى الثانوية وغيرها فعل هذا يندفع اعتراض صدر الشرعية من ان علة عدم الجواز اذا كانت هنا المقد اي دعوى الملك بمرور الزمان لاتصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله تعالى عنهم انتهى وذكر صدر الاسلام ان حلية في الزيادة ان يرفع الى الحاكم حتى يحيزه . واعلم ان اجراء الوقف لاتجوز الاجر المثل او اكثرا ولو آجر الناظر بدون اجر المثل لاتصح الاجارة ويزم المستأجر تمام اجر المثل . وفي البحر متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علاماً وعليه الفتوى . قيل ان استأجر دار الوقف بعده طويلا ان كان السعر بحالها حيث لم يزيد ولم ينقص يجوز وان غلا اجر مثلها يفسخ المقد ويحدد ثانيا . وكذا اذا استأجرها الى سنة فضلا السعر بعد مضي نصف السنة يفسخ المقد ويجب المسى ويحدد ثانيا فيما يلي بخلاف الكرم المستأجر ليأكل ثغرته في رأس السنة (و) المنفة (تارة تعليم ذكر العمل كسبن التوب وخياته) اي خياتة التوب وفيه اشاره الى انه لابد ان يعين التوب الذي يصبح ولون الصبغ بأنه اجر او نحوه وقدر الصبغ اذا كان مایختلف وجنس الخياتة والمحيط (وجل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة) لساقي البحر من ان استأجر الدابة للركوب لابد فيه من بيان الوقت والموضع حق لو خلا عنهم فهـي فاسدة وبهـيم فساد اجرة دواب الملافين الواقعـة في زمانـنا لعدم بيانـ الوقت والموضع (و) المنفة (تارة) تعلم (بالاشارةـ كـنقلـ هـذا) الطعام (مثلا الى موضعـ كـذا) لـانـه اذا عـرفـ ماـيـقلـهـ معـمـوضـ يـتـهيـ اليـهـ صـارـ مـعلومـاـ (والـاجـرةـ) فيـ الـاجـرةـ (لاتـسـخـقـ بـالـقـدـ) ايـ بـنـفـسـ العـقـدـ ولاـتـجـبـ تـسـلـيـمـهاـ

شرط الواقف) الا اذا كانت اجرتها اكثـرـ فـعـلاـ فيـ جـرـجـهاـ القـاضـيـ لاـتـتـولـ لـانـ ولاـيـتهـ مـائـةـ (قارـلـمـ يـشـتـرـطـ فـالـفـتـوىـ انـ لاـيـزاـدـ اـلـارـاضـيـ)ـ المـوقـوفـةـ (ـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـينـ)ـ خـوفـ دـعـوىـ الـمـلـكـةـ (ـ وـ فـيـ غـيرـهاـ عـلـىـ سـنـةـ)ـ فـلـوـ آـحـرـهاـ المـتـولـ اـكـثـرـ فـعـلـتـ فـيـ كـلـ الـمـدـدـ لـانـ الـقـدـمـ فـسـدـ فـيـ بـعـضـهـ فـسـدـ فـيـ كـلـ خـلـاقـاـ لـمـأـوـعـقـ فـيـ اـنـفـ الـوـسـائـلـ وـالـحـلـيلـ اـنـ يـقـدـ عـقـودـ اـكـلـ عـقـدـ بـكـذاـ فـيـزـمـ الـأـوـلـ لـانـ مـاجـزـ الـبـاقـ لـانـ مـضـافـ فـلـمـتـولـ فـسـخـهـ خـلـاقـاـ لـمـ فـهـمـ صـدرـ الشـرـعـيةـ (ـ قـلـتـ كـهـ وـصـحـ فـيـ الـجـواـهـرـ عـدـمـ حـسـنـهـ اـيـضاـ صـيـانـةـ الـلـاؤـقـافـ قـالـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ ثـمـ قـالـ وـلـوـ قـضـيـ قـاضـ بـعـثـتـهـ وـارـفـعـ الـخـلـافـ (ـ وـ تـارـهـ تـعلـمـ)ـ المـنـفـةـ (ـ بـذـكـرـ الـعـملـ كـسـبـنـ التـوبـ وـخـيـاطـتـهـ وـجـلـ قـدرـ مـعـلـومـ عـلـىـ دـابـةـ مـسـافـةـ مـعـلـومـةـ)ـ بـعـاـيـرـ الجـهـالـةـ فـيـشـرـطـ لـهـاـبـةـ الرـكـوبـ بـيـانـ الـوقـتـ وـالـمـوـضـعـ فـلـوـ خـلـاـ عـنـهـمـ فـيـ فـاسـدـةـ كـافـ الـبـرـازـيـةـ (ـ وـ تـارـهـ)ـ تـلـمـ المـنـفـةـ (ـ بـالـاـشـارـةـ)ـ لـقـعـلـ مـخـصـوصـ (ـ كـنـقلـ هـذاـ اـلـىـ مـوـضـعـ كـذاـ)ـ لـانـهـ المـقـصـودـ (ـ وـ الـاجـرـةـ لـاـتـسـخـقـ بـالـقـدـ)ـ فـلـاـيـجـبـ تـسـلـيـمـهـ

(بل بالتجيل) فليس له الاستداد ٣٧١ (او بشرطه) في العقد اى لو منجزة فاو مصادقة لم تلك بشرط التجيل اجراء

وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفي برواية علکها بشرط التجيل للحاجة كاف شرح الوهانية للشريعتلالية (او باستيفاء المعقود عليه) من المنفعة (او التكهن منه) الا في ثلاث مذكورة في الاشباء ثم فرع على هذا بقوله (قریب) الاجرة (لوقض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة) لتكنه من الانتفاع وهذا لو الاجارة صحيحة اما الفاسدة فلا لا بحقيقة الانتفاع قيل الا في الوقف (وتسقط) الاجرة (بالغصب) اى بالحيلة بين المستأجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في المقار وهل تنفسن بالغصب في المدایة نعم خلافا لقاضيكان (بقدر فوت التكهن) ففي بعضها بحسبه الا اذا امكن اخراج الناصب بشفاعة او حجية ولو انكر ذلك الموجر ولابنیة حكم الحال ولا يتحقق قریب الموجر لو كان اجرة ولو سلمه بعد مضى بعض فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها اجله فان كان فيها وقت كذلك كیویت مكتومی زمان الموسی خیر في قبض الباقي ولو سله المقترف فلم يقدر على

عینا كان او دينا عندنا لان حکم العقد يظهر عند وجود المنفعة وهي معدومة عند العقد ولذا يقام العين مقام المنفعة في حق اضافة العقد الى المنفعة كا مقام السفر مقام المشقة قریب الاجرة مؤجلا موقتا على تحقق احد الامور الآتى ذكرها وعن هذا وقال (بل) تتحقق (بالتجيل) هو (او بشرطه) اى بشرط التجيل لان امتناع ثبوت الملك بنفس العقد لتحقق المساوات فإذا بعمل او شرط التجيل فقد ابطل المساوات التي هي حقه بخلاف الاجارة المضافة بشرط التجيل الاجرة فان الشرط باطل لامتناع ثبوت الملك من التبدل للتصریح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبله ولا يتغير هذا المعنى (او باستيفاء المعقود عليه) لتحقق المساواة بينما اذا العقد عقد معاونة (او التكهن منه) اى من استيفاء النفع اقامة للتكهن من الشئ مقام ذلك الشئ هذا اذا كانت الاجارة صحيحة فاما اذا كانت فاسدة لا يجب شئ بمجرد التكهن من استيفاء المنفعة الابحثقة الانتفاع ثم فرع على هذا بقوله (قریب) الاجرة (لوقض) المستأجر (الدار ولم يسكنها) اى الدار (حتى مضت المدة) لان تسليم نفس المنفعة لم لم يكن اقيم تسليم محلها مقامها اذا التكهن من الانتفاع يثبت به وفي التوازى اذا المستأجر دابة الى مكة فميركها ان كان بغیر علة في الدابة فعليه الاجروان كان لعلة فيها فلا اجر (وتسقط) الاجرة (بالغصب) الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار بشفاعة وحجية كما في التور (بقدر فوت التكهن) يعني اذا غصب الدار المستأجرة غاصب من يد المستأجر في جميع المدة سقطت الاجرة وان غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك وأشار بقوله تسقط الاجر الى ان العقد ينفسن بالغصب كما في المدایة خلافا لقاضيكان فإنه قال لا تنفسن واطلاقه شامل للمقار وغيره ومراده من الغصب ه هنا الحيلة بين المستأجر والعين لاحقيته اذا الغصب لا يجري في المقار عندنا قال صاحب الملح ولو انكر الموجر الغصب واعاده المستأجر ولا يثبت له على دعواه يحكم الحال فان كان المستأجر هو الساكن في الدار حال المعاونة فالقول للموجر وان كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا اجرة عليه كسئلة الطاحونة وفي تدوره ولو سلمه * اى سلم الاجر المستأجر العين الموجرة * بعد مضى بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع * من ذلك * اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب في العين الموجرة لاجل ذلك الوقت فان كان فيها وقت كذلك * اى يرغب فيها في وقت معين دون وقت كافي بيوت مكة ومنى * خير في قبض الباقي * وفي السراجية وغيرها اذا سكن دارا معدة للنلة او زرع ارضنا معدة للاستقلال من غير اجرة تجب الاجرة وعليه الفتوى وفي القنية تسليم المفتاح في المسر مع التخلية فيه وبين الفرع لضياعه او صعوبته ان امكنه الفرع بلا كلفة لزم الاجر والا لا ولو اختلفا حکم الحال ولو برهنا فيينة الموجر

الدار تسليم الدار حتى تجحب الاجرة بغض المدة وان لم يسكن . وتسليم المفتاح في السواد ليس تسليم الدار وان حضر المصور والمفتاح في يده (ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدار بكل مرحلة) لأن العقد في حق المنفعة ينعقد شياً فشأ و كان ينبغي ان يجب تسليمه ولو خططوة او سكن ساعة الا ان جوزنا استحسانا وقدر نا يوم و مرحلة لان هذا يفضي الى المخرج الا اذا بين زمان الطلب عند العقد في فوق الموجز الى ذلك الوقت تكونه بمنزلة التأجيل وقال ذفر ليس لهم ذلك الا بعد انتهاء المدة وانتهاء السفر كافلا او امام او لا (وللقارئ والخياط بعد الفراغ من عمله) اذ قبله لا ينتفع بالبعض فلا استحقاق للاجر (وان) وصلية (عمل في بيت المستأجر) على ماق الهدایة والتجريد وفي المبسوط والذخیرة وقا صیحان والتترناثی والقوائد الظہیریة اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الاجر بمثابة كا اذا سرق الثوب في بيت المستأجر يتحقق الاجر بمثابة واستشهد في الاصل بما استأجر انسانا ليني له حالطا فبني بعضه ثم انهدم فله اجر مابع وفي التسوير ثوب خاطه الخياط باجر ففته رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجره ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق للثوب فعليه الاعادة كأنه لم يعمل (وللخباز) طلب الاجر (بعد اخراج الخبز) من التسوير لأن عام العمل بالاخراج . وفي اطلاقه اشاره الى انه يتحقق الاجر باخراج البعض بقدره لأن العمل في ذلك القدر صار مسما الى صاحب الحق (فان احترق) الخبز (قبل الاخراج) من التسوير (سقط الاجر) سوا كان في بيت المستأجر او في بيت الاجير لانه هناك قبل التسلیم فعليه الضمان في قول اصحابنا جديما لان هذا جنایة يده بتقصیره في القلع من التسوير فان ضمته تجيئه عبوزا اعطاء الاجر وان ضمته دقیقا لم يكن لها اجر كافي الغایة و غيرها وبهذا ظهر لك ان قول الوقایة فان احترق بعدها اخرجه فله الاجر وقبله لا ولآخره فيما وقول صدر الشرعية اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج غير موافق للنقول عن الاعنة الفحول كا في الدرر لكن يمكن التوفيق بين کلام صاحب الوقایة وصاحب الغایة بأن المراد بالاحتراق في الوقایة ما لا يكون بضمته وفي الغایة ما يكون بضمته كما بدل عليه قوله بالاجراء واما ما قبل من انه لا ضمان في الفصلين على الخباز لان الجنایة غير واقعه منه فيما هذا على ظاهر الروایة عن الامام كافیل في الهدایة لانه لم يوجد منه الجنایة فصاحب الوقایة اختار ما اختاره صاحب الهدایة فليس بسديد لان قول صاحب الهدایة لا ضمان عليه متعلق بقوله فان اخرجه ثم احترق من غير فعله . فقط لا فيما اذا احترق قبله تبع وعن هذا قال (وان) احترق من غير فعله (بعده) اي بعد الاخراج

(ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الداربة لكل مرحلة) اذا اطلقه ولو بين تعين (وللقارئ والخياط) ونحوها من الصنایع (بعد الفراغ من عمله) وتسليميه فهل كانت قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا لوقته هو او غيره وعليه الاعادة لوه الفاتق كالله تضمين الفاتق وكذا كل من لعمله اثر وما الاثر كمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم كافى المجر (وان) وصلية (عمل في بيت المستأجر) نعم لوسرق بعد ما خاط بعضه او انهدم مابنه فله الاجر بمثابة على المذهب كافى المجر وغيره وهل الخياط اجر الفصیل بلا خیاطة خلاف حورته في شرح التسوير (وللخباز) طلب الاجر (بعد اخراج الخبز) من التسوير باخراج بعضه بمثابة ولو في بيت المستأجر كما يأتى (فان احترق) الخبز او سقط من يده (قبل الاخراج سقط الاجر) ولزمه الضمان الاتى بیانه (وان) احترق كله او بضمته بحيث يفسد ولا ينتفع به (بعده) بغير فعله

(فلا) يسقط الاجر (ان) كان **٣٧٣** خبره (في بيت المستأجر) لتسليمه بالوضع في بيته (ولا ضمان) لعدم التعدي وهذا

عنه (وقالا ان شاء المستأجر ضمه مثيل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمه الخبز وله الاجر) ولا يضمن الخطب والملح وان لم يكن الخبز في بيت المستأجر فلا اجر الا بالتسليم ولا ضمان عنده خلافا لما هو مسئلة الاجير المشتركة كاف في الجواهرة وغيرها (وللطباخ للوليمة) طلب الاجر (بعد الفرف) للعرف فلو لاهل بيته فلا غرف عليه وعليه تسويقة الخوان ووضع القصاع على ماقيل ولو احرقه او افسده ضمه ولو وقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن كلام لا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من المكان لعدم التعدي كما في الجواهرة (ولضارب اللبن) في ملك المستأجر مع تعيين اللبن فلو في غير ملكه فلا اجر حتى بعده منصوبا او مسرا جائده ما ذكره الزيلبي وغيره (بعد اقامته) عنه (وقالا) له الاجر (بعد تشيريحة) اي جعل بعضه على بعض فلو افسده المطر قبل ذلك فلا اجر له **فقلت** وبقولهما يتفق ذكر ابن الكمال معزيا للعيون (ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض) خرج غاسل الثوب (فله حبسها) اي العين (اجل) (الاجر) لوحالا فلو

(فلا) يسقط (ان) كان يخبز (في بيت المستأجر) لانه بمفرد الا خراج صار مسلما اليه في منزل المستأجر فاستحق الاجر بوضعه فيه وفيه اشارة بان من كان يخبز في منزل نفسه لا يستحق الاجر بالخروج بل بالتسليم الحقيقي (ولا ضمان) فيهما عند الامام (وقالا ان شاء المستأجر ضمه مثيل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمه الخبز وله الاجر) ويجب عليه ضمان الخطب والملح وفي النهاية هذا الذي ذكر من الاختلاف اختيار القدورى واما عند غيره فهو بمحرى على عمومه انه لا ضمان بالاتفاق اما عند الامام فلانه لم يهلك من عمله واما عندهما فلانه هلك بعد التسليم وقال القدورى يضمن عندهما مثيل دقيقه لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعدحقيقة التسليم (وللطباخ للوليمة) طلب الاجر (بعد الفرف) اي بعد وضع الطعام في القصاع اعتبارا للعرف واما قيد الوليمة لانه لو كان لاهل بيته فلا عرف عليه كما في الجواهرة فان افسد الطباخ او احرقه اولم يتضمن فهو ضامن للطعام واذا دخل الخباز او الطباخ البيت بنار ليخبز بها او يطبخ بها فوقيت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه (ولضارب اللبن) على وزن الكلم اي للذى يتحدد اللبن من الطين طلب الاجرة (بعد اقامته) اي اقامة اللبن عن عمله عند الامام حتى لو فسد بالمطر قبلها فلا اجر له (وقالا بعد تشيريحة) وهو جمل بعض على بعض حتى لو فسد بعد اقامة قبل النقل فلا اجر له اذا لا يؤمن الفساد قبله * وله ان الفراغ هو الاقامة والتشريح عمل زائد كالنقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر هذا اذا لبن في ارض المستأجر وان لبن في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه و ذلك بالعدد بعد الاقامة عنه وعندما بالعدد بعد التشريح قيل الفتوى على قولهما والعرف في ديارنا على مقاله الامام (ومن) كان (لعمله اثر في العين) (كصباغ) يظهر لنا في الثوب (وقصير يقصر بالنشا والبيض) هذا في ديار الشام ليظهر البياض المستور وكذا حكم قصار يقصر بالماء الصافي والرماد كاف في ديارنا كافي شرح الوقاية لابن الشيخ (فله) اي للمستأجر (حبسها) اي العين (الاجر) اي لاجل الاجرة حتى يستوفيها وقال زفر ليس له ذلك لان المعقود عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله بذلك فيسقط حق الحبس به * ولنا ان اتصال العمل بال محل ضرورة اقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الاثر في المحل اذا لا وجود للعمل الابه وكان مضطرا اليه والرضى لا يثبت مع الاضطرار هذا اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا يملك حبسها وفي الخلاصة هذا اذا عمل في دكانه واما اذا عمل في بيت المستأجر فليس له حق الحبس (فان حبسها) الاجر (فضاعت)

مؤجلا فلامنه في بيت المستأجر لتسويه حكمها ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر (فان حبسها فضاعت) بلا صنه

فلا ضمان ولا اجر) عنده (وقال ان شاء المالك ضمه مصبوغاً له الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له) واعلم ان المراد بالايرمایم العين والعرض على الاصح فللطهان والخياط والخفاف وغاء لـ الثوب وحالق رئيس المدحبيس العين بالاجر وقيل لا كالحال فلو قال (ومن لا اثر لعمله فيها كالحال) بالشام عام وبالجيم خاص عكارى الجمل (والملاح وغاسل الثوب) اي لتطهير، لان تحسينه كافى المحتوى (وقلت) واقره غير واحد وهو تخرج على ما قدمناه من التصحیح قبصه (ليس له حبسها) اي العين اجاءه قال ابو يوسف في الحال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من ثام العمل كافى القهـتـانـيـةـ عنـ الحـيـطـهـ ٣٧٤ـ وـ لوـ حـبـسـهـ ضـمـنـ ضـمـانـ النـصـبـ

صاحبها يضمنها محولة له
الاجر او غير محولة ولا اجر
(مخلاف راد الآبق) فانه يحبسه
للجعل وان لم يكن لعمله اثر
في العين لانه كان على شرف
الملاك فكانه احياء وباعه منه
بالجمل بخلاف الحال ونحوه
اذ لا احياء ولا اثر فيك الحبس
(و) اعلم انه اذا اطلق العمل
الصانع فيه ان يستعمل غيره
اي بالاجرة فلودفع لاجنبي
ضمن الاول دون الثاني
كافى الخلاصة (وان قيده
ب عمله بنفسه فلا) يستأجر
غيره وقيد بقيد العمل لانه
لو شرط اليوم او عدا فليفعل
وطالبه صرارا ففرط حق
سرق لا يضمن واجاب شمس
الاعنة بالضمان كذلك الخلاصة
وقوله على ان تعمل اطلاق
لاتقييد (ومن استأجره
رجل ليجيء بيعاله) يوجد
بعضهم قد مات فاني بن
بقي له قوله اجره بحسابه (لو
كانوا معلومين اي بالعبد كافى
البرهان والافكله كافى الدرر

اللازم عليه العمل سواء او فاته نفسه او باستعماله غيره كلامه وربقضاء الدين وقوله على
ان يصل اطلاق لاتقييد قوله ان يستأجر غيره (وان قيده بعمله بنفسه) بان قال خطأ بيده
(فلا) اي فليس له ان يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره لأن عمله يكون هو المعقود عليه
والا في ضمن (ومن استأجره رجل ليجيء بيعاله) من موطن (فوجده بعضهم) اي بعض
البيال (خدمات فاني بن بق) من العيال (قوله) اي للاجر (اجره بحسابه) لانه اوفق
بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بحسابه قال الفقيه ابو جعفر البندوانى هذا اذا كان
عليه معلومين حق يكون الاجر مقابل بمحملتهم وان كانوا غير معلومين يجب
الاجر كلهم كافى البيان فعلى هذا لو قيد المصنف بقوله لو كانوا معلومين والا فكله
لكان اولى وفي الخلاصة قان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة (وان استأجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا) اولم يمده (فرد) اي العلام (فلا اجر له) لانه
نقض المعقود عليه وهو حل الطعام و ايصاله اليه وقال زفر له الاجر لانه
بنسبة الحال الى البصرة وقد اوفق به ومجني في رده فلا يسقط بمجنياته حقه
من اجرته (وكذا) لو استأجر (لإصال كتاب اليه) اي الى زيد (فرد)

والتنوير وغيرهما وفي القهـتـانـيـةـ قـانـ جـهـلـواـ فـسـدـتـ وـلـزـمـ اـجـرـ المـثـلـ مـنـ نـقـلـ عـنـ الكـرـمـانـيـ عـنـ الـهـنـدـوـانـيـ انـ (ـاـيـ)
المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم كلهم فله كله لأن الاجر مقابل بنقل العيال لا يقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل احدا منهم
لم يستوجب شيئاً انتهى قتبه (وان استأجر) اي رجل (إصال طعام) ونحوه غالباً مؤنة (إلى زيد فوجده ميتا فرد) فلا اجر له لا
للذهب ولا للمجني اتفاقاً وسار كخطاط نقض مخاطبه (وكذا) اي لا اجرة ايضاً لو استأجر باجر معلوم (لإصال)
قط اي (كتاب اليه) بما ليس له مؤنة لكنه لو استأجر للرسالة ولم يوجد المرسل اليه اولم يملنه قوله كل الاجر (فرد)

لموته) او عيته لانه نقضه بالرد فسقط الاجر وهذا عنده واب يوسف معه في الاصح (وقال محمد) والاعنة الثالثة (له اجر ذهابه هنا) اي في المكتوب مقابلة الاجر هنا قطع المسافة فقط وقد قطعها في لذهب سواء شرط المحبى بالجواب ام لا كما في النهاية فنطن انه لا بد من التقييد بالمحبى بالجواب حتى تأتى خلافاً للمحمد (ولو ترك هناك للورثة)

بأن دفعه الى ورثة اولى من يسلمه اليه اذا حضر (فله اجر الذهاب اجاماً) وهو نصف الاجر المسماى (قلت) وعبارة الدرر لاتلام الفرق وان تبعه صاحب الملح وغيره والاعدل ما في الفهستان عن النهاية انه ان ترك الكتاب فان شرط المحبى بالجواب فاجرة الذهب بالاجاع وان لم يستقره فشكل الاجرة ولو وجده ولم يصله اليه لم يجب شىً

وهل تغريقه كذلك فيه كلام بـ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز (بـ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز) وما يكون خلافاً فيها (وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر) من يسكنها (ما يصل فيها) لصرفه للمنحرف (وله ان يعمل) فيها (كل شىً) اراد فيس ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستجبي بمداره ويختذ بالوعة ان لم تضر ويطعم برحي اليدوان ضربه يقى كاف القنية (سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن) من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لان هذه الاشياء توهن البناء والمراد رحى الثور والماء لارحى اليد فانه لا يمنع من النصب فيه ولو انهدم البناء بهذه الاشياء وجب عليه الضمان لانه متعد فيها ولا جر عليه لان الضمان والاجر لا يجتمعان وان لم ينهدم وجب عليه الاجر استحساناً والقياس ان لا يجب ولو اختلفا في اشتراط ذلك كان القول للموجر لانه لو انكر الاجارة كان

اي الكتاب (لموته) اي زيد او غيرته فلا شى له عند الشعدين (وقال محمد له اجر ذهابه هنا) اي له الاجر للذهب في نقل الكتاب لانه اوفي بعض المقوود عليه وهو قطع المسافة لان الاجر مقابل مافيه من المشقة دون جل الكتاب خلقة مؤسنه ولهم ما ان المقوود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم متعلق به وقد نقضه فسقط الاجر هذا موافق لما في الهدایة وشروطها ومخالف لما في المجمع وشرحه حيث صرخ بأن ابا يوسف مع محمد لامع الامام لكن يكن الحل على اختلاف الروايتين (ولو تركه) اي الكتاب (هناك للورثة) وكذا اذا دفع الى وصيه (فله اجر الذهب اجاماً) لانه افي بأقصى ما في وسعه وهذا اذا شرط المحبى والاوجب كل الاجرة لو ترك الكتاب معاً كما في الفهستان وفيه اشارة الى انه لو وجده ولم يصله اليه لم يجب له شىً من الاجر لانتفاء المقوود عليه وهو الاتصال

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

لما فرغ من ذكر الاجارة وشروطها ووقت استحقاق الاجر ذكر هنا ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز (وصح استيجار الدار والحانوت وان) وصلبة (لم يذكر ما يصل في) في كل واحد منها استحساناً لان العمل المتعارف في كل واحد منها السكنى فينصرف العقد المطلق اليه والقياس ان لا يجوز للجمالية كالارض والثياب فانهما مختلفان باختلاف العامل والعمل فلا بد من البيان (وله) اي للمستأجر (ان يعمل كل شىً) من العمل لانها لا تختلف باختلاف المستعمل فله الوظيفة والاعتسال وغسل الثياب وكسر الخطب المعتاد والاستيجار بمحاباته والدق المعتاد اليسير وان يدق فيه وتدوا ويربط الدواب في موضع معتاده ويسكنها من احب سوء كان باجارة او غيرها وليس للأجير ان يدخل دابته الدار المستأجرة بعدما سكن المستأجر وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في الفهستان (سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن) من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لان هذه الاشياء توهن البناء والمراد رحى الثور والماء لارحى اليد فانه لا يمنع من النصب فيه ولو انهدم البناء بهذه الاشياء وجب عليه الضمان لانه متعد فيها ولا جر عليه لان الضمان والاجر لا يجتمعان وان لم ينهدم وجب عليه الاجر استحساناً والقياس ان لا يجب ولو اختلفا في اشتراط ذلك كان القول للموجر لانه لو انكر الاجارة كان وان بررها فاللينة للمستأجر وان انهدم به البناء خفتة ولا جر لانهما لا يجتمعان وله السكنى والاسكان كا يأتى

القول له فكذا اذا نكر نوعا من الانتفاع ولو اقاما البيئة كانت بينة المستأجر او لا انها ثبتت الزبادة (و) صع (استيجار الارض للزرع ان بين) المستأجر (ما يزرع) لجريان العادة باستيجارها للزراعة من غير تكير فانعقد الاجماع عليها غير ان ما يزرع فيها يتفاوت فلا بد من بيانه (او قال على ان يزرع) فيها (ماشاء) كيلا يفضي الى المنازعات ولم يبين ما يزرع فيها اولم يقل على ان يزرع فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لاتعود صحيحة في القياس كا اذا اشتري بخمر او خنزير وفي الاستحسان يجب المسئى وينقلب العقد صححا وللمستأجر الشرب والطريق مختلف البيع وفي القنية استأجر ارض انتهت على ان يزرع فيها ماشاء فله ان يزرع زرعين ربيعا وخريفا وفي التورير آجرها وهي مشفولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا يجوز مالم يستحصى الا ان يوجرها مضافه الى المستقبل وان يغير حق صحت (و) صع استيجار الارض (للبناء والفرس) اي فرس الاشجار لأن كل واحد منها نفع مقصود بالاجارة (واذا انقضت المدة) اي مدة الاجارة طويلة كانت او غير طويلة (لزمه) اي المستأجر (ان يلقيهما) اي البناء والفرس (ويسلها) اي الارض حال كونها (فارغة) عنهما لانه ليس لهما نهاية معلومة حق يتراك اليها وفي تركها على الدوام ضرر لصاحب الارض سواء كان باجر او بغيره فوجب القلع وفي القنية استأجر ارض وفرا وفرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلم يستقم باجر المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم القلع ليس لهم ذلك انتهى وفي البحر وبهذا تلم مسئلة الارض المتحركة (الا ان يفترم) للمستأجر (الموجر) وهو صاحب الارض (قيمة ذلك) اي البناء والفرس (مقلوعا) لأن في ذلك نظرا لهما (برضى صاحبه) اي صاحب البناء او الفرس ان لم تنقص الارض بالقلع (وان كانت الارض تنقص بقلعه) اي البناء او الفرس (فبدون رضاه) اي يفترم الموجر قيمة مقلوعا ويتملک بدون رضى صاحبه (ايضا) اي كما يفترم برضاه ان كانت تنقص بقلعه ومعرفة قيمة ذلك ان يقوم الارض فيضمن فضل ما بينهما (او يرضيا) عطف على ان يفترم اي الا ان يرضى الموجر والمستأجر لكن رضى الموجر يكفي فلا حاجة الى رضى المستأجر لما قالوا في تعليله لان الحق له فاذا رضى باستمراره على ما كان باجر او بغيره كان له ذلك تأمل (بتركه) اي بتترك كل واحد من البناء والفرس على الارض (فيكون البناء

(وصح ايضا) استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ماشاء) كيلا تقع المعاذعة والا فهو فاسدة للجهة التي تنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسئى كما لو آجرها وهي مشفولة بزرع زرع حق الان يوجرها مضافه قطع مطلقا كما لو كان الزرع بغير حق (و) صع ايضا (للبناء والفرس) وسائر الانتفادات كطعم آجر وخذف ومقيلا ومساها حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكنا زراعها ام لا كافي البحر (واذا انقضت المدة لزمه ان يلقيهما ويسلها فارفة) من البناء والفرس لعدم همايتها (الا ان يفترم الموجر) للمستأجر (قيمة ذلك مقلوعا) لكن (برضى صاحبه) ان لم تنقص بالقلع (وان كانت الارض تنقص بقلعه بدون رضاه) بتلكها (ايضا) جبرا على المستأجر لان فيه نظرا لهما (او يرضيا) اي الموجر والمستأجر (بتركه) اي البناء او الفرس (فيكون البناء

والغرس لهذا) اى للمستأجر (والارض لهذا) اى للموجر وهذا الترك ان باجر فاجارة والاقاعارة فلهمما ان يوجراها الثالث ويفسما الاجر على قيمة الارض بالبناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فإذاخذ كل حصته ولو الارض وقفالمستأجر استيفاؤها بابا جر المثل ولو جبرا اذلم يكن فيه ضرر (قلت) وبه علم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقوله ايضافي او قاف الخصاف وقائم فياعلنته على التوبيروتقدم في الواقع واعلم ان البناء في الدار المستأجرة خلاف الارض المستأجرة فانه لو بني من تراب الدار فان كان من طينه لا يقلع والاقلع ويفرم قيمة التراب ذكره القهستاني وغيره (والرطبة) لعدم نهايتها (كالشجر) فيقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة حفظ ٣٧٧ ما يحيى اصله في الارض ابدا واما يقطف ورقه ويعاذره فلو له نهاية كفجل وجزر فكريز ع

كانقلناه فيما علقناه على التوبيرو
(والزرع يتراك باجر المثل)
اي بقضاء او بعقد (الى ان يدرك) رعاية للجانبين لأن له نهاية بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يتراك بالسمى الى الحصاد وكذا المستير وما الفاصل فيؤمر بالقطع مطلقا (و) سع (استيجار الدابة للركوب والحمل)
لاتخفيها او ليربطها على باب داره رباء (والثوب للبس) لاليزين بيته او حانته به واذا فسد فلا اجر وكذا لو استأجر بيته يصللي فيه او طيبا ليشمه او كتابا او شمرا يقرأ او محففا كاف شرح الوهابية (فإن أطلق) ولم يقيدها براكب ولابس (فله ان يركب من شاء ويلبس من شاء) وتعين اول راكب ولابس (فذا ركب او ليس هو) بنفسه

والغرس لهذا) اى للموجر (والارض لهذا) اى للموجر الذي هو صاحب الارض (والرطبة) في الارض المستأجرة وكذا الكرات ونحوها (كالشجر) في القطع اذا انقضت المدة اذليس لانتها مامدة معلومة (والزرع يتراك) على الارض (باجر المثل الى ان يدرك) لأن له نهاية معلومة فيوجد في التأخير مراءة للحقين بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يتراك بالسمى على حاله الى الحصاد وان انفسحت الاجرة لأن ابقاءه على ما كان عليه او لمادامت المدة باقية ويتحقق بالمستأجر المستغير فيترك الى ادراكه باجرة المثل كافية المع واما الفاصل فيؤمر بالقطع مطلقا (و) سع (استيجار الدابة للركوب والحمل) واستيجار (الثوب للبس) لجريان العادة بذلك (فإن أطلق) الموجر للمستأجر الركوب او اللبس يعني ان يقول على ان يركبها من شاء ويلبس الثوب من شاء (فله) اى للمستأجر (ان يركب من شاء ويلبس من شاء) لأنها مختلف باختلاف الراكب والملابس فلا يجوز الا بتعيين اوبان يشرط ان يفعل ماشاء وفي التين ولوم بين ولم يقل ان يفعل فيها ماشاء فسدت الاجرة للحاجة (فذا ركب) الدابة (او ليس) الثوب (هو) اى للمستأجر نفسه (او راكب) المستأجر الدابة (او ليس) الثوب (غيره تعين) صرada من الاصل (فلا يستعمله غيره) فصار كالنص عليه ابتداء وفي البحر واذا تکاري قوم مشاة ابلا على ان المکاري يحمل عليه من صرض منهم او من عى منهم فهو فاسد (وان قيد) الموجر (براكب) معين (او لباس) معين (فخالف ضمن) المستأجر اذا هلكت الدابة او الثوب لان الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس ولا اجر عليه وان سلم لانه مع الضمان ممتنع (وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل) فيكونه يضمن اذا هلك مع المخالفة والتقييد (وما لا يختلف به) اى باختلاف المستعمل (تفقيده) اى تقييد الموجر بشخص معين (هدر فلو شرط) الموجر (سكنى واحد) بعينه في اجرة الدار (جاز) للمستأجر (ان يسكن غيره) لان الشرط ليس بقييد لعدم التفاوت في السكنى وما يضر بالبناء كالحدادة

(او راكب او ليس غيره تعين) (بمجمع - ٤٨ - نـ) ذلك (فلا يستعمله غيره لتعيينه فكانه نص عليه ابتداء (وان قيد براكب او لباس فخالف ضمن) اذا اعطيت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانته قد فيه حداده فسل زمه الاجر كما في المثل (وكذا) حكم (كل ما يختلف باختلاف المستعمل) كفسطاط (و) اما (ما لا يختلف به فتقيده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره) لانه تقييد غير مفيد لعدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة مستيقن

والقصارة فهو خارج بدلالة العادة والفسطاط كالدار عند محمد وعند أبي يوسف هو كالبس لاختلاف الناس في ضربه ونسب أو قاده واختيار مكانه (وان سمي مابيحمل على الدابة نوعا وقدرا كثير) يحصله على الدابة التي استأجرها (فله) اي المستأجر (حل منهاؤ ما) (اخف) منه الضرر (كالشمير والسمسم لا) اي ليس له ان يحصل عليها (ماهو اضر) منه (كالملح) لأن الاصل ان من اسحق منقعة مقدرة بالقدر فاستوف اكثر منها لم يجز فله ان يحصل كر خطة لنيره لو استأجرها بحمل كر خطة لانه منه وله حل كر شمير لأن دونه والقياس ان يضمه بالحمل عليها خلاف الجنس كيف ما كان للمخالفة . وجده الاستحسان ان التقييد انما يقتصر اذا كان مقيدا ولافائدة هنا وفيه اشارة بان سمي مقدارا من الخطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشمير او القطن يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثرا من البر بما في شرح الكنز لكن ذكر في النذرية في هذا ايضا عدم الفهمان . وقل شيخ الاسلام انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح لان خبر الشمير او القطن مثل ضرر الخطة في حق الدابة عند استواهما وزنا وبه يفق الصدر الشهيد كافي النهاية (وان سمي قدراء من القطن فيليس له ان يحصل مثل وزنه حديدا) لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها اكثرا (وان زاد على ماسمي فعطبته) الدابة (ضمن قدر الزيادة ان كانت تطبق ماجلها) لانها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه والسبب التسلق فانقسم عليهما حتى لو كان المأذون مائة من وزاد عليه عشرين متضمن سدس الدابة وأشار بالزيادة الى انها من جنس السمي فلو حل جنسا آخر غير السمي وجب جميع القيمة والى انه حل الزيادة مع المسمى مما فلو حل المسمى وحده ثم حل الزيادة وحدها فهل تكون ضمن جميع القيمة كما في البحر (والا) اي وان لم تطبق ماجلها (فككل القيمة) لعدم الاذن فيه هذا اذا حلها المستأجر اما اذا حلها صاحبها بهذه فلا ضمان على المستأجر وان حلها معاو جب النصف على المستأجر ولو حل كل واحد جواقا وحده لا ضمان على المستأجر ويحصل حل المستأجر ما كان مستحقا بالقدر ولم يتعرض المصنف للأجر اذا هلك وفي النهاية ان عليه الكراء لا يقال كيف اجتمع الأجر والضمان لانا نقول الأجر في مقابلة الحمل السمي والضمان في مقابلة الزائد وفي البحر ولم يتعرض للأجر اذا سلست ولم أره سريحا والقواعد تتضمن ان يجب المسمى فقط اما اذا جعله الحال بنفسه وهذه فلا كلام واما اذا حلها المستأجر زائدا على المسمى فنافع النصف لا تضمن عندها ومن هنا يمل حكم المكارى في طريق مكة وان كان لا يحصل المستأجر الزيادة على المسمى الابرضى صاحب الدابة ولهذا قالوا ينبغي ان روى المكارى

(وان سمي مايحصل على الدابة نوعا وقدرا كثير له حل منه) في الضرر وان تساوا وزنا (او اخف كالشمير والسمسم لا ما هو اضر كالملح) والقطن والتبغ (وان سمي قدراء من القطن فيليس له ان يحصل مثل وزنه حديدا) لانه يجتمع وذاك ينبع (وان زاد) الحمل على ماسمي) من المقدار (فعطيت ضمن قدر الرؤاذه) على المسمى (ان كانت تطبق ماجلها والاقل القيمة) من جميع الاجرة اي للحمل الاجرة وللزيادة الضمان فلم يجتمعا ولو سلت فالسمى فقط لان منافع النصف لانضمن عندها ومنه علم حكم المكارى في طريق مكة وكانت بعدها اذ اذا حلها المستأجر فان حلها صاحبها وحده او كل منها جواقا فلا ضمان على المستأجر سواء تقدم او تأخر على الاروجة خلافا للسلامة وان حلها معا وجب النصف على المستأجر بغضه وهدر فعل ربما كافي التبيير

(وفي الارداد) لمن يستisks نفسه حجر ٣٧٩ (يضم النصف ولا عبرة بالنقل) لأن الآدمي غير موزون وهذا التطبيق

حل الاثنين والا فالكل كا
لو حل على ماقه وان اطاقه
لاتحاد المكان وافق بالزيادة
انها من الجنس فلو من غيره
ضمن الكل كا لو ركب على
على موضع الجمل اما لو ركوبه
في موضع والجمل في موضع
في مسابده (وان كبعها)
اي جذبها بجلامها عنقها لتفت
ولاتجربى (او ضربها فمطب
ضمن) كل قيتها تقييد الاذن
بالسلامة حق لوهلك الصغير
بضرب الاب او الوصى
لتآديب ضمن لوقوعه بزجر
وتبريك وهذا عنده (خلافا
لهم) فقا لا ضمان (فيما هو
معتاد وان تجاوزها مكاناً سماه
ضمن ولا يرضا بردها الى مسامه
وان) وصلية (استأجرها
ذهاباً واياها في الاصح) لتصبه
بمخالفته فلا يرضا بعده للوقاية
(وان) اكتفى حاراً سررجا
ثم (نزع سرج الحمار واسره
بعا يسرج به مثله) او
اسرجه مكان الايكاف
(لا يضمن) الا اذا زاد وزنا
فيضمن بمحاسبه ذكره ابن
الكمال (وان اسرجه او
او كفه بما لا يسرج اوعيا لا
يوكت به مثله ضمن وكذا)
اي يضمن ايضاً (ان) نزع

جميع ما يحمله انتهى (وفي الارداد يضم النصف) اي المستأجر اذا استأجر
الدابة ايركها فارتفع معه رجلاً فمطببت يضم المستأجر نصف قيتها
(ولا عبرة بالنقل) لأن ركوب العالم بالفروسيه لا يضر وان نقل وركوب غير
العالم اضر وان خف هذا اذا كانت الدابة تطيق حل الاثنين وان لم تطق
جلهما يضم كل القيمة وقالوا هذا اذا كان الرديف يستisks نفسه وان كان
صغيراً لا يستisks يضم بقدر ثقله وقيد بالارداد لانه اذا حل على ماقه
فانه يضم جميع القيمة ثم للملك اختيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب
فالراكب لا يرجع بعاضن والرديف يرجع ان كان مستأجرها والا فلا كافي التبيين
وغيره (وان كبعها) اي الدابة من كبعث الدابة بجلامها اذا ردها وهو
ان يجذبها الى نفسه لتفت ولاتجربى (او ضربها فمطببت) اي هلكت
(ضمن) عند الامام لانه فعل غير مأذون فيه (خلافاً لهم) اي لا يضمن عندهما
وعند الاعنة الثلاثة (فيما هو معتاد) لأن الضرب في السير معتاد فكان مأذونا
فيه بخلاف غير المعتاد وفي النهاية ان ضربه للدابة يكون تediya موجباً للضمان قيد
بالكتيج لان بالسوق لا يضمن اتفاقاً (وان تجاوز بها) اي بالدابة (مكاناً سماه)
فمطببت (ضمن) قيتها لانه صار غاصباً (ولا يرضا) عن الضمان (بردها)
اي الدابة (إلى مسامه) اي إلى مكان سماه (وان) وصلية (استأجرها ذهاباً
واياها في الاصح) وقال زفر لا يضمن لانه لما عاد الى الواقع بري عن الضمان
كم المودع ولنا ان بد المستأجر ليست بيد الملك ولا بد من الرد اليه بعد التعذر وبالعود
لایكون راداً لها اليه بخلاف المودع فان يده بيد الملك في الحفظ فإذا عاد المودع
إلى الواقع عاد إلى يد الملك حكماً بقوله في الاصح احتراز عما قبل اعا يضمن
اذا استأجر ذهاباً فقط لا جائياً لان الاجارة انتهت الى ذلك الموضع فيضمن
باتجاوز عنده قال صاحب المداية الاطلاق اصح وقال صاحب الكافي التقييد
اصح (وان نزع سرج الحمار) الذي اكتراه بسرج (واسرجه بما يسرج به
مثله) فهلكت (لا يضمن) اتفاقاً لانه اذا كان يكامل الاول تناوله اذن الملك
اذلا فائدة في التقييد بغيره الا اذا كان زائداً عليه في الوزن ففيهذا يضم الزيادة
كاف في المداية (وان اسرجه او او كفه بما لا يسرج) متعلق بقوله اسرجه
(او بما لا يوكف به) متعلق بقوله او كفه (مثله) فهلكت (ضمن) جميع
قيتها لانه لم يتناوله الاذن من جهةه فصار مخالفاً (وكذا ان او كفه بما يوكف به
مثله) عند الامام لان الاكاف يستعمل بغير ما يستعمل له السرج وهو الجمل
وأنه يخالف ايضاً لانه لا ينبعط ابساط السرج فكان في حق الدابة خلافاً
إلى جنس غير المسمى فلم يضر مستوفياً شيئاً من المسئ فيضمن الكله قيد بكونه
سرجه و (او كفه) ولو (بما يوكف به مثله) لان الاكاف ليس من جنس السرج وهذا عنده

لا يسرج مثله لانه اذا استأجرها باكاف فاوكتها باكاف مثله او سرجها مثلك
 الاكاف لا يضمن كافي الخلاصه وفي البحر لو استأجرها عريانة فاسرجها وركبها
 ضمن قال مشابخنا اذا استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استأجرها ليركبها
 في المieran كان المستكرى من الاشراف لا يضمن ثم قال وفي السكاف الصمان
 مطلقا من غير تفصيل المشاعي وكان هو المذهب لانه ظاهر الرواية كلام ينفي
 انتهى (وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط) حتى لو كان وزن
 الاكاف ضعف وزن السرج ضمن نصف قيمتها لانعدام الاذن في قدر الزيادة
 والجواب قدس آنها وفي الثانية ولم يبين مقدار المضعون ابداً لرواية الجامع
 الصغير لانه لم يذكر فيه انه ضامن بجميع القيمة ولكن قال هو ضامن وذكر
 في الاجارات يضمن بقدر مازاد فن المشاعي من قال ليس في المسئلة روایتان
 واما المطلق محول على المفسر و منهم من قال فيها روایتان في رواية الاجارات
 يضمن مازاد وفي رواية الجامع يضمن جميع القيمة وقال شيخ الاسلام وهذا اصح
 وتتكلموا في معنى قولهما يضمن بحسبه وهو احدى الروایتين عن الامام فهم
 من قال انه يقدر بالساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة
 قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن نصف قيمتها و منهم من قال معناه
 بحسبه في التقل والخلفه حتى اذا كان وزن السرج متوفين والاكاف ستة امناء يضمن ثلثي
 قيمتها (وان سلك الحال طريقا غير ماعينه المالك ما يسلكه الناس فلا ضمان عليه)
 اي على الحال (ان لم يتفاوت الطريقان) لان التقيد غير مفيد عند عدم التفاوت
 (وان تفاوتا) اي الطريقان بان كان الطريق المسلوك اعسر او ابعد او اخو福
 من الطريق الآخر (او كان) الطريق المسلوك (ما لا يسلكه الناس) وان لم يكن
 بين الطريقين تفاوت كاف في شرح الواقعية لابن الشیخ وغيره فعل هذا ظهر لك
 عدم فهم من قال انه لاحاجة اليه لان تفاوت الطريقين يعني عنه ويمكن
 بالتصين لانه لو لم يعين لاصمان وفي الخلاصه الحال اذا نزل في مفازة وتهيأ له
 الانتقال فلم يتقل حتى فسد المتعاق بطر او سرقة فهو ضامن اذا كانت السرقة
 والمطر غالبا (او جله) اي حل الحال المتعاق (في البحر) اذا قيد بالبر (فلطف)
 المتعاق في هذه الصور (ضمن) الحال لحمة التقيد اما اذا تفاوتا او لا يسلكه
 الناس فظاهر و اذا جله في البحر فلخطر البحر والقدرة اسلامة اطلاقه فشتمل
 ما اذا كان ما يسلكه الناس اولا و قيدها بكونه قيد بالبر لانه لو لم يقيده لاصمان
 كافي البحر (وان بلغ) قال الاتقاني المتعاق بلغ بالتشديد اي ان بلغ الحال المتعاق
 ذلك الموضع الذي اشتترط ويجوز بالتحفيف على اسناد النعل الى المتعاق اي
 اذا بلغ الى ذلك الموضع كافي البحر (فله الاجر) اي للحمل الحصول المقصود

(وقالا يضمن قدر مازاد وزنه
 على السرج فقط) ولو
 استأجرها بغير سلام فالجلها
 بسلام لا يلزم مثله ضمن وكذا
 لو ابدلها (وان سلك الحال
 طريقا غير ماعينه المالك) ولكنه
 (ما يسلكه الناس) وهكذا متعاه
 (فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
 الطريقان) بعد او وعرا
 او خوفا (وان تفاوتا) عاذ ذكرنا
 (او كان) اي هذا الطريق
 بحيث (ما لا يسلكه الناس
 او جله في البحر) وقد قيد بالبر
 (فلطف ضمن) ولو لم يقيد بالبر
 لا ضمان (وان بلغ) الحال
 (المنزل) سالما (فله الاجر)
 الحصول المقصود (وان)
 استأجر ارضا

(عين زرع بر فزرع) فيها (رطبة ضمن مانقصت الأرض) لأن الرطبة أضر من البر (ولا يجري عليه) لأن صار غاصباً إلا فيما استثنى كيائني في بابه (وان امر بخيانة الثوب قيضاً فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزيد على ^{٣٨١} ماسبي) كا هو حكم الاجارة الفاسدة (وكذا لو امر ببقاء فخاط سراويل) فان الحكم كذلك

(في الاصح وقيل يضممه هنا بلا خيار) ولو قال للحياط اقطع طوله وعرضه وكه كذا فجاء ناقصاً ان قدر اطبع ونحوه عفو وان أكثر ضممه قال ان كفاني قيضاً فاقطعه بدرهم وفخاطه ثم قال لا يكفيك ضممه ولو قال اي كفيبي قيضاً فقال نعم لا دفع غلامه او ابنه لخايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط وبعد تعليمه طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل، استأجر دابة لحملها كذا فرضت فحملها دونه لم يرجع لرضاه بذلك وتعامده فيها علقته على التور

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد ما يكون مثروعاً باصله دون وصفه وبالباطل ما ليس مثروعاً اصلاً وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بمختلف الثاني فلانا قال (يجب فيها اجر المثل) يعني الوسط منه (لا يزيد

وارتفاع الخلاف مبني فلابد اجماع الاجر والضمان لأنهما في حالتين كاف شرح الكتز للعيبي (وان عين زرع بر فزرع رطبة) اي من استأجر ارضاً لزرعها حنطة فزرعها رطبة (ضمن مانقصت الأرض) لأن الرطبة اكثراً ضرراً بالأرض من البر لا تشارع ورقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافاً الى شر مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان (ولا يجري عليه) لأنه لما خالف صار غاصباً فاستوفى المنفعة بالغصب فلا يجب الاجر به قال العيني وان زرع ما هو أقل ضرراً من البر لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر لأن خلاف الى خير فلا يتصير به غاصباً وفي المثل ما ذكر هنا من عدم وجوب الاجر ووجوب مانقص من الأرض هو مذهب المتقدمين من المشايخ وأما مذهب المتأخرین فيجب اجر المثل على الفاصل اذا كانت الأرض لوقف او لليتم او اعدها صاحبها الاستقلال كالتخلص ونحوه (وان امر بخيانة الثوب قيضاً فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته) اي الثوب (وبيه اخذ القباء ودفع اجر مثله) لأنه لما كان يشبه القميص من وجهه لأن الآراك يستعملان استعمال القميص كان موافقاً من وجهه مخالفًا من وجهه فان شاء مال إلى جانب الوفاق واخذ الثوب وان شاء مال إلى جانب الخلاف وضمه القيمة وإنما وجوب اجر المثل دون المسبي لأن صاحبه إنما رضى بالمسبي عند حصول المقصود من كل وجهه ولم يحصل (لا يزيد على ماسبي) كا هو الحكم في سائر الاجارات الفاسدة وفي البحر اطلقه فشمل ما إذا كان يستعمل استعمال القميص وما إذا شقه وجعل قباء خلافاً للبسنجاني في الثاني حيث اوجب فيه الضمان من غير خيار وعن الامام انه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمه قيمة الثوب (وكذا) خير المالك (لو امر ببقاء فخاط سراويل في الاصح) للاتحاد في اصل المنفعة وصار كمن امر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزا فإنه يخرب فكذا هنا (وقيل يضممه هنا بالأخيار) للتفاوت في المنفعة

باب الاجارة الفاسدة

وجه التأثير عن الصحيح ظاهر (يجب فيها) اي في الاجارة الفاسدة (اجر المثل لا يزيد على المسبي) المعلوم عندنا وعند زفر والأئمة الثلاثة يجب الاجر بالفأ ما يبلغ اعتباراً ببيع الأعيان ولنا أن المنافع غير ممتدة بنفسها بل بالعقد ضرورة حاجة الناس وقد أسقط التعاقدان بالتسمية الزيادة فيه وإذا نقص اجر المثل لاتجب زيادة المسبي لفساد التسمية بخلاف البيع لأن تقوم الأعيان ليس

على المسبي) ان كان المسبي معلوماً غير محظوظ والا فالفا ما يبلغ لكن إنما يجب ذلك باستيفاء المنفعة حقيقة لأن المنافع فيها لا تملك بالقبض حق لو قضتها ليس له ان يوجرها ولو آجرها يجب اجر المثل كا في البحر عن الخلاصة

(ومن استأجر دارا) او ارضا (كل شهر بكتها) بلا يان المدة (صح العقد ٣٨٢ في شهر فقط) وفسد في الباقي

بضرورة فالحاصل ان المسئي ان كان مساويا لاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل
وان كان اقل منه فالمسئي كافى القهستاني هذا اذا لم يكن الفساد لجهة
المسئي او لعدم التسمية فان كان لجهة المسئي او لعدم التسمية يجب اجر منه
بالنها مابلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان يسمى دابة
او نوبا او يستأجر الدار او الحمام على اجرة معلومة بشرط ان يصرها اويرها
وقلوا اذا استأجر دارا على ان لا يسكنها المستأجر فسدت الاجارة ويجب
عليه اجر المثل بالنها مابلغ ان سكنها (ومن استأجر دار كل شهر بكتها
صح العقد في شهر) واحد (فقط) وفسد في الباقي لان كلة كل للعموم
وقد يتذرع العميل بها لان الشهور لانهاية لها والواحد معين فيصح فيه واذتم
الشهر كان لكل منها فسخ الاجارة لانتهاء العقد الصحيح من غير محضر
صاحبها على قول ابي يوسف وبمحضه على قولهما وقيل لا يفسخ الا بمحضر
صاحبها بالاتفاق (الا ان يسمى جلة الشهور) اي الا ان يسمى كل الاشهر
بأن يقول آجرتها عشرة اشهر كل شهر بدرهم مثلا لانه حينئذ تعلم المدة
فيصح العقد فيها بالإجماع (وكل شهر سكن) المستأجر (منه) اي من الشهر
(ساعة صح فيه) اي في ذلك الشهر الذي سكن ساعة لحصول رضاها
 بذلك (وسقط حق الفسخ) اي لا يكون للموجر اخراجها الى ان ينقضى ذلك
الشهر الا بعد لانه تم العقد به لتراضيهما في اوله وهذا هو القياس وقد مال
اليه بعض المؤخرین (وظاهر الرواية بقاوته) اي بقاء حق الفسخ (في الليلة
الاولى ويومها) اي لكل واحد منها الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل
ويومها وبهيفق كافي اكتتمال المعتبرات لان ذلك رأس الشهر وفي اعتبار اول الشهر
نوع حرج لتذرع اجتماع المتعاقدين في ساعة رؤية الهلال ولو فسخ في اثناء
الشهر لم ينفع وقيل ينفع اذا خرج الشهر ولو قال في اثناء الشهر فسحت
في رأس الشهر ينفع اذا اهل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة
وقبض الاجر لا يكون لواحد منها الفسخ فيما عجل (وان آجرها) اي الدار
(سنة بكتها صح وان) وصلية (لم يبين قسط كل شهر) لان المنفعة صارت
معلومة بيان المدة والاجر معلومة فتصح وتقسم الاجرة على الاشهر على
التساوية ولا يتغير تفاوت الاسعار باختلاف الزمان (ولابتداء المدة) اي مدة
الاجارة (ماسني) ان وقت التسمية بأن يقول من شهر ربجب من هذه السنة
مثلا (والا) اي ان لم يقع تسميتها (فوق العقد) هو المعتبر في ابتداء المدة
لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله يتعين الزمان الذي على العقد

لجهاتها والاصل انه متى
دخل كل فيها لا يعرف متى
تعين ادناه واذا تم الشهر الاول
فكل فسخها بشرط حضور
الآخر لانتهاء العقد الصحيح
وكذا بلا حضوره عند الثاني
وقيل لا يصح بلا خلاف (الا
ان يسمى جلة الشهور) فيصح
في الكل لزوال المانع (و)
صح ذلك في (كل شهر)
بعد الشهر الاول حال كونه
(سكن) الدار (منه ساعة) من
اوله (صح فيه) كله لرضاهما
ذلك (وسقط حق الفسخ)
حتى ينقضى الامبر (وظاهر
الرواية بقاوته) اي الخيار لكل
منهما (في الليلة الاولى)
من الشهر الداخل (ويومها)
وبهيفق للعرف ودفعا للحرج
وفسخه في اثناء الشهر لتو
وقيل موقف رأس الشهر
كان لو قال فسحت رأس
الشهر وهذا كله اذا لم يجعل
بالاجرة والا فلا يفسخ كل
فيما عجل ذكره الزيلي
وغيره (وان آجرها سنة
بكتها صح وان لم يبين قسط كل
شهر وتقسم سوية بلا اعتبار
تفاوت سعر وزمن (وابتداء
المدة ماسني والا) يسم اول
المدة (فوق العقد) اولها
وهذا لـ العقد مطلقا فلو مينا تعين ذلك

(كالاصل)

(فَإِنْ كَانَ) وقت المقد (حين يهل) بضم فتح اي ينصر الملال اي اليوم الاول من الشهر عرفا
(تعبر) الابداء (بالاهلة) اي بالهلال ^{حَجَّ} ٣٨٣ فان اللام ترد الجم الى الجنس كا تقرر (والابالايم)

كل شهر ثلاثون فالسنة
ثلاثمائة وستون فالسنة
عنه عدديه لاشبيه ولا
قربيه وعندهما قربية لا غير
والختار مذهب الامام
قييل ويلزمته تكرر
عبدالاضحي وايام التشريق
في سنة واحدة واجب
بانه في سنة الاجارة لا في
القمريه فالمحدور غير لازم
واللازم غير محدور واورد
القىستاني هنا خمس اشكالات
على كلام صدر التربعة
مع حلهما فليزاجع (وعند
محمد الاول باليام والباقي
بالاهلة وابو يوسف معه
في رواية ومع الامام في
اخري) وبالاول جزم
في الجم (وكذا العدة)
يجوز تعلقه باليام وتمام
الكلام قد سبق مستوفى
(ويجوز اخذ اجرة الحمام)
ولا اعتبار للجهالة مع
تعارف المسلمين وقد قاله
عليه الصلاة والسلام
مار آه المسلون حسنا فهو
عند الله حسن نعم قال ابن
جهر لم اجلده مرفوظ لكن
آخر جده الامام احمد موقعا
على ابن مسعود باسناده

كالاجل والبين ان لا يتکلم فلا لنا شهرا هذا اذا كان المقد مطلقا من غير تعين
المدة وان بين المدة تعين ذلك وهو ظاهر (فإن كان) عقد الاجارة (حين
يهل) على صيغة المفعول بمعنى ينصر الملال والمراد من حين اليوم الاول
من الشهر دون ليه كا في العين (تعبر) السنة كلها (بالاهلة) لانها هي
الاصل في الشهور قال الله تعالى يسألونك عن الاهمة قل هي مواعيذ الناس
(والا) اي وان لم يكن المقد حين يهل الملال بل كان بعد ما مضى من الشهر
(بالابالايم) اي فتعبر الابالايم في الشهور بالعدد وهو ان يعتبر كل شهر ثلاثون
يوما هذا عند الامام لانه لما تذرعت اعتبار الشهر الاول بالاهلة تذرعت اعتبار الثاني
والثالث ايضا لان الشهر الاول لما وجب تكميله من الثاني لكونه متصل به نقص
الثاني ايضا فوجب تكميله من الثالث وكذا الى آخر المدة (وعند محمد الاول)
اي الشهر الاول (باليام والباقي بالاهلة) لان الاصل في الشهور اعتبارها
بالاهلة عند الامكان وقد امكن ذلك في الشهور المتخللة وتذرع بالاول فيکمل
باليام الشهر الآخر (وابو يوسف معه) اي مع محمد (في رواية ومع الامام
في اخري وكذا العدة) فان الواقع اذا كان حين يهل تعتبر الملال شهور العدة
بالاهلة وهذا بالخلاف واذا كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يتعين
باليام اتفاقا وكذا في حق القضاء العدة عنه وما عندهما فيعتبر شهر واحد
باليام وشهران بالاهلة وذكر في النهاية ان المدة في هذه الصورة تعتبر باليام
اتفاقا كافى القىستاني (ويجوز اخذ) الحمام (اجرة الحمام) للتوارث والتعارف
قال صل الله عليه وسلم مار آه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلا تعتبر
جهالة المنفعة في مثل هذا ومن العطاء من كره الحمام لانه شربت بشارة النبي
عليه الصلاة والسلام وكره بعضهم اتخاذه للنساء لانه قليلا يخلو اجتماعهن عن فتنه
وال الصحيح انه لا يأس باتخاذه للرجال والنساء جبيا للضرورة كما في اکثر المعتبرات
(و) يجوز اخذ (الحمام) اجرته لما روى انه صل الله تعالى عليه وسلم
احتجم واعطى اجرته فكان قوله عليه الصلاة والسلام ان من الحرام السحت كسب
الحمام منسوحا بعراوى (لا) يجوز (أخذ اجرة عسب التيس) هو ان يواجر
خلا لينزو على الاناث قوله عليه الصلاة والسلام ان من السحت عسب التيس
بمعنى اخذ اجرة عسب التيس على حذف المضاف والمضاف اليه لان حقيقة السحب
ليس بعکروه لانه سبب لبقاء النسل ولان الاستیجار للاحيال والازاء وهو امر

حسن (والحمام) لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى اجرته متفق عليه وحديث التهوي منسوخ
او للاشتقاق نحساسته (لا) يجوز (أخذ اجرة عسب التيس) بفتح فسكون نزوه على الافتى واعطاه كراهة فلان حرام

ويدخل فيه كل فحـلـ حـصـانـ وـحـارـ وـلـأـبـسـ بـهـ جـانـاـ (وـلـاـ) يـجـوزـ وـتـبـطـلـ الـاجـارـةـ عـنـدـ المـقـدـمـينـ (عـلـىـ الطـاعـاتـ) اـيـ كـلـ عـبـادـةـ غـيرـ وـاجـبـ فـلـوـ عـلـىـ اـسـمـ بـاحـ كـتـلـيمـ كـتـابـ وـنـجـومـ وـطـبـ وـتـسـيرـ ٣٨٤ـ جـازـتـ اـقـافـاـ وـلـوـ عـلـىـ اـسـرـ وـاجـبـ كـاـ

موهوم غير معلوم (ولما) يجوز أخذ الأجرة عند المقدمين (على الطاعات) وفي شرح الواقي والمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار عليها باطل (كالاذان واللحج والأمامية) والتذكير والتدريس والغزو (وتعلم القرآن والفقه) وقراءتهما لأن القرية تقع على الماء ولقوله عليه الصلاة والسلام أقرؤ القرآن أى علموا ولا تأكلوا به بخلاف بناء المساجد واداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه وتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير والسلوم الأدبية فأن أخذ الأجرة في الجميع جائز بالاتفاق وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يعين على الأجر وعند مالك يجوز على الإمامة إذا جمعها مع الأذان (او المعاشر) اى لا يجوز أخذ الأجرة على المعاشر (كالفناء والنوح والملائكة) لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر وإن اعطاء الأجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي الحديث إذا أخذ المال من غير شرط يباح له لانه عن طوع من غير عقد وفي شرح التكافي لا يجوز الأجرة على شيء من الفناء والنوح والمزامير والطلب او شيء من الهوى ولا على قراءة الشعر ولا على في ذلك وفي الولاجي رجل استأجر رجلا ليضرب له الطبل ان كان للهوى لا يجوز وان كان للغزو او القافلة او المرس يجوز لانه مباح فيها (ويقى اليوم بالجواز) اى بجواز أخذ الأجرة (على الإمامة وتعليم القرآن والفقه) واستحسنوا ذلك وقالوا بني اصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وسكنات لهم عطيات من بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة يعنونهم على معاشهم وسدادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى تنهضوا لإقامة الواجب فتكثروا حفاظ القرآن وأما اليوم فذهب ذلك كله وانقطعت العطيات من بيت المال بسبب استيلاء الظلمة واحتفل الحفاظ بمعاشهم وقلما يعلمون الحسبة ولا يتفرغون له ايضانا حاجتهم ينتهي من ذلك فلو لم يفتح باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فاقروا بجوازه لذلك ورأوه حسنا و قالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الایرى ان النساء كن تخرجن الى الجماعات في زمانه عليه الصلاة والسلام وزمان ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حتى منهن عمر رضى الله تعالى عنها واستقر الامر عليه وكان

اذا كان المعلم او الامام او المفتى واحدا لم تصم اتفاقا ذكره الكرمانى وغيره (كالاذان واللحج والأمامية ونظم القرآن والفقه) وقراءتهما والتدريس والتذكير والغزو ذكره التهستاني (او المعاشر كالفناء والنوح والملائكة) تذكر وظيل ونحوه صن وخرفة بيت بتائييل ولو استأجر ليتحت له طنبورا او بربطا يطيب له الاجر الا انه يأتى في الاعانة على المعصية كما في الحديث ولو استأجر رجلا يكتب له غباء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى اختها باجر ولو استأجر ماشطة لتزين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجهه الهدية من غير شرط كافية الظهورية واقره التهستاني زاد في المخ معزيا للهزازية والصواب انه ان ذكره العمل والمدة جائز وكذا لو استأجر لكتابه تمويد السحر ان بين الكاغذ والخط جاز كما في المنية ولو أخذ المال بلا شرط يباح ذكره الزيلعي وغيره (ويقى اليوم) اى يتحقق المؤخرة (بالجواز) للاجر (على) هذه العبادات لفتوح الرغبات ومنع العطيات (ذلك) مثل (الإمامية وتعليم القرآن والفقه) تحرزا عن الاندراس والاحكام تختلف باختلاف الزمان

(و) حينئذ (بغير المستأجر على دفع مسمى) اي فيجب المسمى بالعقد والا فاجر المثل كافي شرح الوقاية لابن المثل وشركة تشرح الوهابية (ويحبس به) بيفتي (و) يجبر (على) دفع (الحلوة المرسومة) اي المعروفة هي ما يهدى للعلم على رؤس

بعض سور القرآن سميت بها لأن العادة اهداء الحلواى والمعروف كالشروط ولو علم الماجاء ولم يبلغ الى الحلوة يطاب رضى الاستاد واما استيجار المحنف وكتب الفقه فغير جائز لعدم التعارف كافي النزيلى والمنع وشرح الجمع وعبارة الاختيار لو استأجر مصحفا او كتابا ليقرأ فيه فقرأ لم يجز ولا اجر له لأن القراءة والنظر منفعة تحدث من القارىء لا من الكتاب فصار كاذا استأجر شيئاً لينظر اليه لا يجوز وهل تجوز لتعليم حرف روایتان فان بين المدة جاز والا لكن له اجر المثل ان تعلم والالا كافي الخانية وجزم به في المجنبي بالجواز مالم يستلزم يأسمه بالتعليم بفهم المتعلم وليس في وسعه قال وامتناع جواز اجرة تعليم القرآن اهدا (وقلت) وحيلة الجواز على قول الكل ان يستأجره شهراً مثلاً ثم يأسمه بالتعليم فليحفظ (ولاتصح اجرة المشاع الامن الشريك) فيما يقسم وما لا يقسم عنده (وعند ما تصح مطلقاً) عليه القوى كافي القهستاني وزراء البرجندى والزيلى وغيرهما للتفى لكن رده

العلامة قاسم في تعميمه بأن (جمع - ٤٩ - ف) ما في المعني شاذ بجهول القائل فلا يجوز عليه واقره في المنع

ذلك هو الصواب كاف التبيين وفي النهاية بقى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه ايضاً في زماننا وفي الخانية خلافه تتبع وفي المجتمع يبقى بجواز الاستيجار على التعليم والفقه والاماة كذا في الذخيرة والروضة ولا يجوز استيجار المحنف وكتب الفقه لعدم التعارف كافي شرح الكثر لاعي (ويجبر المستأجر) وهو الصي او وليه (على دفع مسمى) من الاجر (ويحبس به) اي بالاجر الذي سمى (و) يجبر (على) دفع (الحلوة المرسومة) الحلوة بفتح الحاء المهملة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لأن العادة اهداء الحلواى وهي لغة يستعملها اهل ماوراء النهر حتى لوم يكن بينهما قول وشرط يؤمر بالرضاة المعلم وفي الخانية وغيرها رجل استأجر رجلاً ليعلم ولده او عبد الحرفة فيه روایتان في رواية المبسوط تجوز وفي رواية القدورى لا يجوز فان بين لذلك وقتاً معلوماً سنة او شهراً جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتم وان لم يكن لذلك وقتاً لاتصح الاجارة وله اجر المثل ان قلم الولد والعبد وان لم يتم فلا اجر له وفي الجراهر استوجروا تحمل جنائزه مسلم او لغسل ميت فان كان في موضع لا يوجد من يغسله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان في موضع فيه اناس غيرهم فلهم الاجر وفي النزف اجرة السفن جائزة وهي على وجهين احدهما ان يستأجرها الى مدة معلومة والآخر ان يستأجرها الى مكان معلوم وكلها جائزة ان مضت المدة وهي في البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويطلبها اجر هنائها وكذا اجرة الخيايم والفسطاط جائزة وله ان ينصب ذلك كائناً من الناس فان احترق في الشمس او فسد في السفر من المطر او اثالج او تحرق من غير عنف او خلاف فلا ضمان وكذا اجرة الاسلحة جائزة وله ان يقاتل ولا ضمان عليها ان هلكت وان تهدى عليها فهو لك فعليه الضمان ولا اجر عليه (ولاتصح اجرة المشاع) سواء كان الشيوع في يحتمل القسمة كالمروض او فيما يحتمل القسمة كالعبد عند الامام لان اجرة الدار مثلاً اعاهى للارتفاع بمنتها وهذا غير متصور في المشاع حيث لا يمكن التسلیم بخلاف بيعه والمراد من الشيوع الشيوع الاصلى لان الطارى لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند الامام وعنه يفسد لها (الامن الشريك) فانه يجوز مشاماً بالاجاع في ظاهر الرواية عن الامام لان الكل مجتمع على ملكه فلا يلزم الشيوع وعنه لا يجوز ايضاً اختلف المشاع على قول الامام قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلاً وقيل ينعقد فاسداً حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح (وعند ما تصح) اجرة المشاع (مطلقاً) سواء آجر نصبه شريك او غيره لانه نوع تملكه فيجوز كالبيع وبه قال الشافى ومالك والخليل في جواز اجرة المشاع ان يستأجر الكل ثم يفسد

(وان آجر دارا من رجلين صحي اتفاقا) كالو آجر لشريك او قضى بمحوازه وطريق الجواز عند الكل ان يقد على الكل ثم يفسخ فيها يريد لان الشيوع الطارى غير مفسد بالاجاع وعنه ان المقارن غير مفسد والصحى فساده لا بطلانه فيجب اجر المثل ذكره القهستانى وذكر ان القوى على جواز اجازة البناء ٣٨٦ - وحده وقيل لا انه كاشع

قلت لكن نص محمدان من استأجر ارضا فيها بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلو لاجواز اجارة البناء لما استحق الاجر وفاسه على الفسلطان وبه اقتى مثابختنا ولو كان البناء ملكا والمرصدة وفدا آجر المتولى باذن مالك البناء والمرصدة فالاجر ينقسم على البناء والمرصدة وجاز اجازة بناء مالك الأرض اتفاقا وكذا لنفسه على المفى به وعممه في المسادية واقره الباقاني آخر الاجارة وسنشير اليه فتبه (ويجوز استيجار الظاهر) اي المرصدة ولو كافرة او فاجرة لكن نهى عنه ارضا الحفقاء فان الرضاع يغير الطابع (بأجر معلوم) للرف (وكذا بطعمها وكسوتها) ولها الوسط احسانا (خلافا لهما) للجهالة (وعليها غسل الصبي وغسل شابه) من النجاست وغسل شابه (واصلاح طعامه لا الدرق) (واصلاح طعامه ودهنه) بفتح الدال ويجوز الضم على نحوه علقتها بثوابه باردا والمعى عليها استعمال

الدهن (لأن عن شيء منها) وهذا في صرفا دون حرف الكوفة (بل هو وأجرها على من نفقة عليه) (الواجب) ولا تبطل الاجارة بعوت الاب وقيل تبطل لو لصبي مال (فان ارضته في المدة قبل بن شاه او غذته بطعم فلا اجر لها)

في النصف فإنه يجوز لان الشيوع الطارى لا يفسد لها كامس ويحكم الحكم بمحوازه وفي المفى القوى في اجارة المشاع على قولهما لكن في الثانية وغيرها القوى على قول الامام وبه جزم اصحاب المتن والشروح فكان هو المذهب كاف المح (وان آجر دارا من رجلين صحي اتفاقا) لان التسليم يقع جلة ثم الشيوع لفرق الملك بينهما طار (ويجوز استيجار الظاهر) وهي مرخصة (بأجر معلوم) والقياس ان لا يصح كاجارة البقرة او الشاة ليشرب لبنها واجارة البستان ليأكل ثمره . وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم فأن توهن اجرورهن وعليه ان قد الاجاع وقد جرى به التعامل في الاعصار بل انكير لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي والبن تابع وهو اختيار صاحب النسخة والايضاح واقرب الى الفقه كاف المهدية وهو الصحيح كافي الكاف وقيل عقد على البن لانه المقصود والخدمة تابعة وهو اختيار شمس الاذة السريخى وفي الثانية كلام فليطالع (وكذا) يجوز استيجارها (بطعمها وكسوتها) استحسانا عند الامام لان الجهة هنا لا تفضى الى النزاع لان العادة جارية بالتوصة على الظاهر شفقة على الولد (خلافا لهما) اي قالا لا يجوز قياس الجهة وهو قول الشافعى وفي الجامع الصغير ان سبى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وبين ذراعها جاز اجاعا ومدى تسمية الطعام دراهم ان تحمل الاجورة دراهم ثم يدفع الطعام عوضا عنها ولو بين جنس الطعام ووصفه وقدره جاز ايضا وفي الطعام لا يستلزم الاجل (وعليها) اي على الظاهر (غسل الصبي وغسل شابه) عن البول والناتط لاعن الوسخ (واصلاح طعامه) بالمضن او الطبع (ودهنه) بفتح الدال اي جعل الصبي مطلى بالدهن بالضم لان كلامها عليها عرقا والعرف معتبر فيما ينص فيه و (لا) يجب على الظاهر (ثمن شيء منها) اي من هذه المذكورات (بل هو) اي ثمن طعامه ودهنه وما غسل به شابه من الصابون ونحوه (واجرها) اي اجر الظاهر (على من نفقة) اي نفقة الصبي (عليه) سواء كان والده او غيره من تجب عليه نفقة فلومات من تجب عليه نفقة فعلى الوصى من مال الصبي فلا تبطل الاجارة بعوته وقال ابو بكر انها تبطل اذا كان للصبي مال كا في القهستانى وما ذكره محمد بن عونه وقوله (ابرأ ابنها) على الظاهر فبناء على ما هو عرف الكوفة ثم فرعه بقوله من ان الدهن والريحان على الظاهر فبناء على ما هو عرف الكوفة ثم فقولهم فان ارضته يكون (فان ارضته) اي ارضته الظاهر الصبي بمعنى او اجرته فقولهم فان ارضته يكون من قبيل المشكلة (في المدة) اي في مدة الرضاع (قبل بن شاه) في فده (او غذته) من التذرية (بطعم) ومضت المدة (فلا اجر لها) لانها لم تأت بالعمل

الواجب عليها وهو الارضاع وهذا ايجار وليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الاجارة ولهمـا لو اوجـر الصـبـي بلـنـ الـظـئـرـ فـيـ المـدـةـ لـمـ تـسـتـحـقـ الـاجـرـ فـعـلـ بـهـذـاـ انـ المـقـوـدـ عـلـيـهـ هوـ الـارـضـاعـ وـالـعـمـلـ دـوـنـ الـعـيـنـ وـهـوـ الـلـبـنـ كـاـفـيـ الـعـاـيـةـ وـفـيـ الـمـحـيـطـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ شـاـةـ لـتـرـضـعـ جـدـيـاـ اوـ صـبـيـاـ لـاـ يـجـوزـ لـانـ الـلـبـنـ الـبـهـائـمـ قـيـةـ فـوـقـتـ الـاجـارـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ بـعـهـولـ فـلاـ يـجـوزـ وـلـيـسـ لـلـبـنـ الـمـرـأـةـ قـيـةـ فـلـاـ تـقـعـ الـاجـارـةـ عـلـيـهـ وـأـنـماـ تـقـعـ عـلـىـ قـفـلـ الـارـضـاعـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـخـدـائـةـ وـفـيـ الـقـهـيـسـتـانـ فـاـنـ جـحـدـتـهـ الـظـئـرـ فـاـلـاـعـتـبـارـ لـيـنـهـاـ وـلـيـتـهـمـ وـلـوـ بـرـهـاـ فـلـيـتـهـاـ وـهـذـاـ لـوـشـهـدـوـاـ اـنـهـ اـرـضـعـتـهـ بـلـبـنـ شـاـةـ وـاـمـاـ اـرـضـعـتـهـ بـلـبـنـ نـفـسـهـاـ فـلـوـاـكـتـنـيـ بـالـنـفـيـ لـمـ تـقـبـلـ عـلـىـ النـفـيـ بـخـلـافـ الـاـوـلـ لـدـخـولـ النـفـيـ فـيـ ضـمـنـ الـاـبـاتـ ذـكـرـهـ الـقـهـيـسـتـانـ وـغـيـرـهـ (ـوـلـزـوـجـهـاـ) اـيـ لـزـوـجـ الـظـئـرـ (ـوـطـؤـهـاـ) اـذـ اـرـادـ لـاـنـ حـقـدـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ اـبـطـالـهـ (ـلـاـ) وـطـؤـهـاـ (ـفـيـ بـيـتـ الـمـسـتـأـجـرـ) اـذـ مـنـعـ الـمـسـتـأـجـرـ عـنـ الـوـطـهـ فـيـ لـاـنـهـ مـلـكـهـ فـيـنـعـهـ فـاـنـ لـمـ يـعـنـ بـلـ اـذـنـ فـيـ جـازـ (ـوـلـهـ) اـيـ لـزـوـجـ الـظـئـرـ (ـفـسـخـهـاـ) اـيـ الـاجـارـةـ (ـاـنـ لـمـ تـكـنـ) الـاجـارـةـ (ـبـرـضـاهـ) سـوـاءـ كـاـنـ تـشـيـنـهـ اـجـارـتـهـ بـأـنـ كـاـنـ وـجـيـهـاـ بـيـنـ النـاسـ اوـلـمـ تـشـيـنـهـ فـيـ الـاصـمـ لـكـنـ لـيـسـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ بـلـ (ـاـنـ) كـاـنـ (ـنـكـاحـهـ) اـيـ نـكـاحـ الزـوـجـ (ـظـاهـرـاـ) بـيـنـ النـاسـ اوـ يـكـونـ عـلـيـهـ شـهـودـ صـيـانـةـ لـفـقـهـ (ـلـاـ) اـيـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـفـسـخـ الـاجـارـةـ (ـاـنـ اـقـرـتـ) الـمـرـأـةـ (ـبـهـ) اـيـ بـالـنـكـاحـ لـاـنـ الـاـقـرـارـ جـمـةـ قـاـصـرـةـ غـيـرـ مـقـبـوـلـةـ فـيـ اـبـطـالـ حـقـ الـقـيرـ وـهـوـ الـمـسـتـأـجـرـ (ـوـلـاـهـلـ الـطـفـلـ فـسـخـهـاـ) اـيـ الـاجـارـةـ (ـاـنـ مـرـضـتـ) الـظـئـرـ (ـاـوـ حـبـلتـ) لـاـنـ الـحـبـلـ وـالـمـرـيـضـةـ تـضـرـ بـالـصـغـيرـ وـكـذـاـ تـفـسـخـ الـمـرـضـةـ اـذـ مـرـضـتـ اوـ حـبـلتـ اـنـ خـيـفـ عـلـيـهـ وـلـذـاـ تـفـسـخـ اـذـ تـقـيـاـ بـلـهـاـ اوـ كـاـنـتـ سـارـقـةـ اوـ فـاجـرـةـ مـاـبـتـاـ فـجـورـهـاـ بـخـلـافـ ماـاـذـاـ كـاـنـتـ كـافـرـةـ كـاـفـرـةـ كـاـفـرـةـ اـكـنـ نـهـيـ وـمـاـ فـيـ الـقـهـيـسـتـانـ مـنـ اـنـ صـعـ اـسـتـيـجـارـ الـظـئـرـ الـكـافـرـ وـالـفـاجـرـ اـكـنـ نـهـيـ عـنـ اـرـضـاعـ الـحـلـقـاهـ نوعـ مـخـالـفـهـ الاـ اـنـ يـرـادـ بـالـفـاجـرـ غـيـرـ ثـابـتـ فـجـورـهـاـ اوـ يـرـادـ صـحـهـ الـاـسـتـيـجـارـ فـقـطـ وـكـذـاـ تـفـسـخـ اـذـ كـاـنـ الصـبـيـ لـاـيـأـخـذـ ثـديـهـاـ وـلـهـاـ اـيـضاـ فـسـخـهـاـ اـذـ كـاـنـتـ تـنـذـيـهـ مـنـهـمـ وـكـذـاـ اـذـ لـمـ تـجـرـ عـادـةـ بـارـضـاعـ وـلـدـ غـيـرـهـاـ وـلـاـ تـفـسـخـ بـعـوتـ اـبـ الصـبـيـ لـاـنـ الـاجـارـةـ وـاقـعـهـ لـلـصـبـيـ لـاـلـاـبـ سـوـاءـ كـاـنـ لـهـ مـاـلـ اوـلـمـ يـكـنـ بـخـلـافـ مـوـتـ الصـبـيـ اوـ الـظـئـرـ فـاـنـهـ اـنـقـضـتـ وـلـوـ سـافـرـتـ هـىـ وـاـهـلـ الصـبـيـ تـفـسـخـ الـاجـارـةـ (ـوـفـسـدـ اـسـتـيـجـارـ حـائـلـ يـنـسـعـ لـهـ غـزـلاـ بـنـصـفـهـ) اـيـ بـنـصـفـ الـغـزـلـ اوـ ثـلـثـهـ (ـاـوـ) اـسـتـيـجـارـ (ـجـارـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهـ طـعـاماـ) اـلـىـ بـيـتـهـ (ـبـقـيـزـهـ) اـيـ مـنـ الطـعـامـ بـأـنـ جـعـلـ القـيـزـ اـجـرـهـ (ـاـوـ) اـسـتـيـجـارـ (ـثـورـ)

لـاـنـهـ اـيـجـارـ لـاـ اـرـضـاعـ وـلـوـ
جـحـدـتـهـ فـاـلـاـعـتـبـارـ لـيـنـهـاـ
وـلـيـتـهـمـ وـلـوـ بـرـهـاـ فـلـيـتـهـاـ
وـهـذـاـ لـوـشـهـدـوـاـ اـنـهـ اـرـضـعـتـهـ
بـلـبـنـ شـاـةـ وـاـمـاـ اـرـضـعـتـهـ بـلـبـنـ
نـفـسـهـاـ فـلـوـاـكـتـنـيـ بـالـنـفـيـ لـمـ تـقـبـلـ
عـلـىـ النـفـيـ بـخـلـافـ الـاـوـلـ
لـدـخـولـ النـفـيـ فـيـ ضـمـنـ الـاـبـاتـ
ذـكـرـهـ الـقـهـيـسـتـانـ وـغـيـرـهـ
(ـوـلـزـوـجـهـاـ) اـيـ لـزـوـجـ الـظـئـرـ (ـوـطـؤـهـاـ)
اـذـ اـرـادـ لـاـنـ حـقـدـ
فـلـاـ يـمـكـنـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـ اـبـطـالـهـ (ـلـاـ) وـطـؤـهـاـ (ـفـيـ بـيـتـ الـمـسـتـأـجـرـ)
اـيـ لـزـوـجـ الـظـئـرـ (ـفـسـخـهـاـ) اـيـ الـاجـارـةـ (ـاـنـ لـمـ تـكـنـ) الـاجـارـةـ (ـبـرـضـاهـ)
سـوـاءـ كـاـنـ تـشـيـنـهـ اـجـارـتـهـ بـأـنـ كـاـنـ وـجـيـهـاـ بـيـنـ النـاسـ اوـلـمـ تـشـيـنـهـ فـيـ الـاصـمـ لـكـنـ
لـيـسـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ بـلـ (ـاـنـ) كـاـنـ (ـنـكـاحـهـ) اـيـ نـكـاحـ الزـوـجـ (ـظـاهـرـاـ) بـيـنـ النـاسـ
اوـ يـكـونـ عـلـيـهـ شـهـودـ صـيـانـةـ لـفـقـهـ (ـلـاـ) اـيـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـفـسـخـ الـاجـارـةـ (ـاـنـ اـقـرـتـ)
الـمـرـأـةـ (ـبـهـ) اـيـ بـالـنـكـاحـ لـاـنـ الـاـقـرـارـ جـمـةـ قـاـصـرـةـ غـيـرـ مـقـبـوـلـةـ فـيـ اـبـطـالـ حـقـ
الـقـيرـ وـهـوـ الـمـسـتـأـجـرـ (ـوـلـاـهـلـ الـطـفـلـ فـسـخـهـاـ) اـيـ الـاجـارـةـ (ـاـنـ مـرـضـتـ)
الـظـئـرـ (ـاـوـ حـبـلتـ) لـاـنـ الـحـبـلـ وـالـمـرـيـضـةـ تـضـرـ بـالـصـغـيرـ وـكـذـاـ تـفـسـخـ الـمـرـضـةـ
اـذـ مـرـضـتـ اوـ حـبـلتـ اـنـ خـيـفـ عـلـيـهـ وـلـذـاـ تـفـسـخـ اـذـ تـقـيـاـ بـلـهـاـ اوـ كـاـنـتـ سـارـقـةـ
اوـ فـاجـرـةـ مـاـبـتـاـ فـجـورـهـاـ بـخـلـافـ ماـاـذـاـ كـاـنـتـ كـافـرـةـ كـاـفـرـةـ كـاـفـرـةـ اـكـنـ نـهـيـ
وـمـاـ فـيـ الـقـهـيـسـتـانـ مـنـ اـنـ صـعـ اـسـتـيـجـارـ الـظـئـرـ الـكـافـرـ وـالـفـاجـرـ اـكـنـ نـهـيـ
عـنـ اـرـضـاعـ الـحـلـقـاهـ نوعـ مـخـالـفـهـ الاـ اـنـ يـرـادـ بـالـفـاجـرـ غـيـرـ ثـابـتـ فـجـورـهـاـ اوـ يـرـادـ
صـحـهـ الـاـسـتـيـجـارـ فـقـطـ وـكـذـاـ تـفـسـخـ اـذـ كـاـنـ الصـبـيـ لـاـيـأـخـذـ ثـديـهـاـ وـلـهـاـ اـيـضاـ
فـسـخـهـاـ اـذـ كـاـنـتـ تـنـذـيـهـ مـنـهـمـ وـكـذـاـ اـذـ لـمـ تـجـرـ عـادـةـ بـارـضـاعـ وـلـدـ غـيـرـهـاـ
وـلـاـ تـفـسـخـ بـعـوتـ اـبـ الصـبـيـ لـاـنـ الـاجـارـةـ وـاقـعـهـ لـلـصـبـيـ لـاـلـاـبـ سـوـاءـ كـاـنـ لـهـ مـاـلـ
اوـلـمـ يـكـنـ بـخـلـافـ مـوـتـ الصـبـيـ اوـ الـظـئـرـ فـاـنـهـ اـنـقـضـتـ وـلـوـ سـافـرـتـ هـىـ وـاـهـلـ

ليطعن له برا بقفيز من دقيقه) اي دقيق ذلك البر اما فساد الاولى والثانية فلانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فصار في معنى قفيز الطحان وقد نهى عن رسم الله صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على التسليم شرط لصحة المقد وهو لا يقدر بنفسه واما يقدر بيده فلا يمد قادرها ففسد قال ابو المكارم قال قاضيان يجوز النسج بالثالث او الرابع وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام الحلواني والامام ابو على النسفي (ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسبي) لان الاجارة لما فسدت وجب الاقل من المسبي ومن اجر المثل لرضاه بخط الزبادة بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر لان الاجير فيه ملك النصف في الحال بالتجيل فصار - بلا طعاما مشتركا بينهما وبتحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر اذما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه وفي النعم اشكال وجواب ان ثئت فارجم وفي المهدية بخلاف ما اذا اشتراك في الاحتطاب حيث يجب الاجر بالفا مبالغ عند محمد لان المسبي هناء غير معلوم فلم يصح الخط وعند ابي يوسف لا يجاوز باجرة نصف ثمن ذلك لانه رضى بنصف المسبي حيث اشتراك هذا اذا احتطاب احدهما وبع ج الآخر واما اذا احتطبا جميعا فهمما شريكان على السواء كما في النهاية والغنية . وفي التبرير اذا استأجره ليصيده او يحطب فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الخطب وهو ملكه (وان استأجره ليحيط له اليوم قفيزا بدرهم فسد) العقد عند الامام لان المعقود عليه بجهول ذكره فيه امر يتحمل كل منهما ان يكون معقودا عليه العمل والوقت . فالعمل ينفع المستأجر لانه لا يعطي الاجر الى الموجر البعد تمام العمل والوقت ينفع الاجير لانه يستحق الاجر بعض المدة سواء عمل اولم يعمل ولا ربحان في احدهما فيؤدي الى الرزاع ولو كان المعقود عليه كليهما يلزم ان يعمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا يقدر عليه احد عادة (خلافا لهما) اي قالا هذه جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغه في اليوم وعليه ان يعمل في الفدلان المعقود عليه هو العمل وذكر اليوم للتجيل (ولو قال في اليوم) اي بكلمة في (صع اتفاقا) لان كلمة في للطرف لان القدير المدة فلا يقتضي الاستغرق فكان المعقود عليه هو العمل وهو المعلوم بخلاف ما اذا حذفت في فإنه يقتضي الاستغرق ولو استأجره ليحيط له كذا من الدقيق على ان يفرغ منه اليوم يجوز بالاجاع (وان استأجر ارضنا على ان يكر بها) من كرب الارض اذا اصلاحها بالمحرات من باب

ليطعن له برا بقفيز من دقيقه) هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى عنه والاؤبيان عنه لاستيجاره بعض عمله حتى لو اطلق ولم يضفه او افرزه له اولا بجاز بالاجاع وهو الحيلة وما استشكله في التبيين اجاب عنه في الملح وضعف مازعه مشاغل بغ (ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسبي) استأجره ليحيط له اليوم قفيزا بدرهم فسد) جمعه بين العمل والوقت فيؤدي للمنازعة (خلافا لهما ولو قال في اليوم صع اتفاقا) لان في للطرف لا للتقدير بخلاف اليوم بالنصب حتى لو عين العمل او وسط الاجرة بينهما صع اتفاقا (وان استأجر ارضا على ان يكر بها) اي يحرثها

نصر (ويزرعها او) استأجرها على ان (يسقيها ويزرعها صم) الاستئجار لكونه شرطاً يقضيه العقد لأن الزراعة لاتتأتى إلا بالكراب والسوق (و) ان استأجرها (على ان يقينها) ان كان المراد بالثنية ان يرد الارض مكروبة تفسد الاجارة لبقاء نفع الكراب بعد اقصائه المدة وهذا شرط لا يقضيه المقد وسبب الفساد ببقاء النفع لرب الارض فتوجد صفتان في صفة وهي منها عنها وان كان المراد كرب الارض مرتين وكانت الارض تخراج الزرع بكراً بها مرة والمدة سنة واحدة تفسد الاجارة ايضاً لاماً وان كانت تخراج بكراً بها مرتين لافتقد لمد بقاء اثر الثنية وكذا لافتقد ان كانت المدة في هذه الصورة ستين او اكثر لعدم منفعة الثنية (او) استأجرها على ان (يكري نهرها) اي يحفر انوارها المظام تفسد الاجارة لبقاء منفعته في العام القابل بخلاف الجداول كاً في التبيين (او) على ان (يسرقها) اي يحمل السرقة عليها وهو الزبل وهو مغرب ويقال له السرجين تفسد الاجارة لبقاء الاثر بعد الانقضاض الا اذا كان الريع لا يخرج الا بالسرقة او كانت المدة طويلة (لا يصح الاستئجار في الكل لما قررناه آنفاً (وكذا لا يصح (الاستئجار للزراعة) اي لزراعة الارض (بزراعة) ارض اخرى بان جعلت زراعة الارض الاخرى اجرة بها (ولركوب) اي لا يصح استئجار دابة ليركبها (بركوب) دابة اخرى ليركبها الآخر بمقابلتها (والسكنى) اي لا يصح استئجار دار ليسكنها (سكنى) دار اخر ليسكنها الآخر بمقابلتها (ولبس) اي لا يصح استئجار ثوب ليلبسه (بلبس) ثوب آخر ليلبسه الآخر بمقابلته ويكون من قبيل بيع الشيء بجنسه نبيئة وذا لا يجوز خلافاً للائمة الثلاثة وفي الدرر كلام ان شئت فليطالع ثم لو استوفى احدهما المنفعة عند اتحاد الجنس فله اجر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن ابي يوسف انه لا شيء عليه (وان استأجر شريكه او حماره) اي حمار شريكه (حمل طعام هو) اي الطعام (لهمما لا يلزم الاجر) الذي سماه ولا اجر المثل لانه لا يعمل شيئاً لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الآخر وعند الائمة الثلاثة تجوز هذه الاجارة ويجب المسئ لانه اوفي المشروط عنه (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) اي كما لا يجوز للراهن استئجار الراهن من المرتهن لأن الرهن ملك الراهن والمرتهن ليس بملك حتى يوجره منه وفي المخ لو استأجر حاماً فدخل الآجر مع بعض اصدقائه الحمام فإنه لا ينجيب الاجرة لانه يسترد بعض المفود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بعلوم (وان استأجر

(ويزرعها او يسقيها ويزرعها صم) لأن شرط يقضيه العقد (وعلى ان يقينها) اي يعيد الحرف (او يكري نهرها) الكبير (او يسرقها) بالزبل (لا يصح) لبقاء اثرها للملك حتى ل ولم يبق صم (وكذا) لا يصح (الاستئجار للزراعة) بزراعة ولركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس والاسفل ان بيع الشيء بجنسه نبيئة حرام فاجارة المنفعة بالمنفعة ابداً تجوز اذا اختلافاً لا اذا اتحداً فيجب اجر المثل باستيفائها على الظاهر (وان استأجر شريكه او حماره حمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر) اصلاً لانه عامل لنفسه (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) لم يجوز الرهن من المرتهن (وان استأجر لنفعه عليك) (وان استأجر

رجل (ارض او لم يذكر انه يزرعها او لم بين ما يزرعها لا يصح) العقد
لان استئجار الارض غير مختص للزراعة وكذا ما يزرع فيها مختلف فبعضه
اقل ضررا بها من بعض فلا بد من التسمية عند العقد والا لا يعلم المعقود عليه
فيقضي الى الفساد هذا (ان لم يعم) الموجر اما ان عم بان يقول على ان تزرع
ماشت خيئذ يصح لوجود الاذن منه (فان زرعها) بلا ذكر الزراعة او ما يزرع
فيها (ومضى الاجل عاد) العقد (صحيا وله) اي للموجر (المسئي)
من الاجرة استحسانا لارتفاع الجهة والانقطاع المتأزعة فتقلب جائزًا كما اذا
اسقط الاجل المجهول قبل بحثه وفي القیاس لايمود وهو قول زفر لانه وقع
فاسدا فلا يتقلب جائزًا فيلزم اجر المثل كافى اكثرا الكتب وما في المخ من انه
عند محمد لايمود صحيا وهو القیاس مختلف لاكثرا الكتب تدبر (وان استأجر
سوارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه تحمل المتعاد) اي ما يتحمل الناس على مثله
(فتفق) اي هلك في الطريق (لا يضم) المستأجر لان العين المستأجر امانة
في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة هذا اذا لم يتدبر فاذًا تمد حمن ولا اجر
عليه (وان بلغ) الحمار مع الحمل (مكة) شرفها الله تعالى (فله) اي للموجر
(المسئي) من الاجرة عند العقد استحسانا لان الفساد كان للجهة فإذا حل
عليه شيئاً يحمل على مثله تعين ذلك فتقلب صحيا وفي البازارية تکاري دابة
الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم والشام وفرغانة
وسند وماوراء النهر وهند والخطاى والدشت والروم والبيزنطية ولولاية وبحارى
وسرقند وببغ وجرجانية وهرة واوز جند اسم البلد وجعل شمس الاعنة بخارى
اسم الولاية ففي كل موضع هو اسم الولاية اذا بلغ الاذن له اجر المثل لا يتجاوز
عن المسئي وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله
(وان اختصما) اي الموجر والمستأجر (قبل الزرع) في مسئلة استئجار الارض
بلا ذكر الزرع (و) قبل (الحمل) في مسئلة استئجار الحمار (نقضت الاجارة
للفساد) لبقاءه قبل ارتفاع الجهة باتيين بالزرع في المسئلة السابقة وبالحمل
في هذا فلو اختصما بعد الزرع او الحمل لا يقضى بنقض العقد لعدم الامكان
بل يبقى على ما كان فلا يندفع الفساد في المسئلة السابقة الا بمضي الاجل
او بالبلوغ في المسئلة الثانية ولو استأجر دابة ثم جمد الاجارة في بعض الطريق
وجب عليه اجر مركب قبل الانكار ولا يجب لما بعد هذا عند أبي يوسف وعند محمد
يجب الاجر كله وفي التویر اجارة المتفقة بالمنفعة تجوز اذا اختلفوا اذا اتحدا لا

فصل

لما فرغ من بيان انواع الاجارة شرع في بيان احكامه بعد الاجارة وهي

(الصيان)

في الاجير المشترك وغيره

ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم بين ما يزرعها لا يصح
ان لم يعم) بقوله ازرع ماشت
بنخلاف الدار لوقوعه على السكنى كامر (فان زرعها
ومضى الاجل) قيد اتفاق
(ماد صحيا وله المسئي)
استحسانا لارتفاع الجهة
قبل تمام العقد (وان استأجر
حرارا الى مكة ولم يذكر
ما يحمل عليه تحمل المتعاد
تفق) اي هلك (لا يضم)
لامه امانة وان فسدت كامر
(وان بلغ مكة فله المسئي)
استحسانا لما ذكرنا (وان
اختصما قبل الزرع والحمل)
تف ونشر (نقضت الاجارة)
دفعا (للفساد) لقيمه بعد
فروع) استأجر دابة
ثم جمد الاجارة في بعض
الطريق لزم اجرها وكتب
قبل الانكار لا بدده قصر
ال טוב المحمود فان قبله فله
الاجر والا وكذا صياغ
ونساج استأجر اسرأه
لتجهزه خبزا للأكل لم يجز
والبيع جاز اجرت دارها
لزوجها فسكنها فلا اجر
والختار المصححة استأجر ليصيغ
له او يحيط به ان وقت جاز
والا الا اذا عين المطلب
وهو ملكه كا في التویر
وشرحنا عليه (فصل) في الاجير المشترك وغيره

الضمان والاجير نوعان مشترك وخاص والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دورى (الاجير المشترك من يعمل لنفس واحد) معناه ان لا يختص بوحد عمل لنفسه او لم يعمل ولا يشتغل الا ليكون عاملا لنفس واحد بل اذا عمل لواحد ايضا فقط فهو مشترك اذا كان لا يقتصر ولا يتضمن عليه ان يعمل لنفسه وفي الغرر الاجير المشترك من يعمل لواحد او يعمل له غير موظف او موظفا بالاتجاهين وفي القدور الاجير المشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل والاجير الخاص هو الذى يستحق الاجر يتسلمه نفسه في المدة وان لم يعمل وفي التبرير هذا يؤتى الى الدور لأن هذا حكم لا يعرفه الامن معرفة الاجير المشترك والخاص واجب صاحب النسبية بأنه قد علم بما يسبق في باب الاجر حتى يستحق ان بعض الاجراء يستحق الاجرة بالعمل فلم يتوقف معرفته على معرفة المعرف وقيل قوله من لا يستحق الاجرة حتى يعلم مفرد والتعریف بالمفرد لا يصح عند عامة المحظيين وإذا انضم الى ذلك قوله كالصياغ والقصار جاز ان يكون تعریفا بالمثال وهو الصحيح لكن قوله لأن المقصود ينافي ذلك لأن التعليل على التعریف غير صحيح وفي كونه مفردا لا يصح التعریف به وفيه نظر والحق ان يقال انه من التعریفات اللغوية ونماه فيه فلبيطالم قال الزيلجي والأوجي ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم بيان عمله ليس عن القرض والاجير الخاص الذي يكون عقده واردا على مناقبه ولا تشير معلومة الا بذلك المدة او بذلك المسافة ونماه فيه فلبيراجع (ولا يستحق) الاجير المشترك (الاجر حق يعلم كالصياغ والقصار) ونحوها لأن الاجارة عقد معاونة فتقتضي المساواة بين المؤمنين فلم يسلم المقصود عليه للستأجر وهو العمل لا يسلم للاجير الموصى وهو الاجر (والمتعاف في يده) اى في يد الاجير (امانة لا يضم ان هكذا المتعاف من غير فعله عند الامر وهو قول زفر وحسن بن زياد قياسا سواه هكذا بأمر يمكن التحرب عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن التحرب عنه كالحرق القابل والصدو المكابر لأن الدين امانة في يده لحصول القبض باذنه فلا يكون الحفظ مقصودا بالذات ولذا لا يقتابل الاجر لأن الاجر في الاجارة بمقابلة العمل او الوصف بمختلف المودع بأجر لأن حفظه مقصود حتى يقابل الاجر (وان) وصلية (شرط) عليه (ضمانه) لأن شرط لا يقتضيه العقد (به) اى بعدم الضمان (يتحقق) وفي الخانة والقوى على قول الامر وفي المتع وقد جعل القوى عليه في كثير من المعتبرات وبه جزم اصحاب المدون وكان هو المذهب (وعندما) وعند مالك والشافعى في قول (يضمن ان امكان التحرب منه) اى من الملاك (كالغصب والسرقة بمخلاف ما لا يمكن) التحرب عنه (كالموت) حتف اشد

(الاجير المشترك) هو (من يعمل لنفس واحد) او له علا غير موظف او موظفا بلا خصوص (و) صفة انه لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصياغ والقصار) والقتال والدلائل والجذار والحمى والراغي ونحوهم من المحظيين (و) حكمه امانةين (المتعاف في يده امانة لا يضم ان هكذا) المال بلا صفة سواء امكن التحرب عنه او لا عند اى حقيقة والحسن وزفر وهو القياس (وان) وصلية (شرط ضمانه) كالمودع لأن شرط الضمان في الامانة باطل كامس وقوله (يتحقق) رد لما قبل انه ان شرط ضمانه ضمن ايجاعا وان مشى عليه في الاشياء فانه خلاف المذهب (وعندما يضمن ان) هكذا يتحقق (امكن التحرب منه كالغصب والسرقة بمخلاف ما لا يمكن) التحرب منه (كالموت)

والحريق الفائب) والفاراة الفابلة (والندو المكابر) قال الزباعي وغيره وبهولهما ينتي اليوم صيانة للأحوال انتهى الا ان المتأخرین انثوا بالصلع على نصف القيمة قال الزاهدی على هذا ادرکت مشائخنا بمخوارزم واقرها القهستان وقيل ان الاجیر مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلع كاف العمادية (قلت) وهل يجبر عليه حرق في نور الابصار نعم لكن تمت مدة في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالبلير اي فيجري الجبر بقاء لا انتهاء ثم هذا كله لو الاجارة صححة فلو فاسدة لا يضمن ابدا كافي شرح الجمع (وبضمن) المشترك (ماتف) بكله من حیوان وغيره (بهمه) عملا غير مأذون فيه (اتفقا) بين الامام وصاحبہ وقال زفر لاضمان (تحریر الثوب ٣٩٢) من دقه) اي الغير المعتمد كما اعتقده

القوساني تعالى صدر الشريعة
لكن في الملح عن العادية
ما يخالفه وعليه الدرر فتدبر
(وذاق الحال) اي اذا لم يكن
من زجة الناس فلو منها لم
يفضي خلافا لهم كاف شرح
الجمع قال وكذا يفعلن لو ساق
المكارى دابت فعثرت فسقطت
الحولة (وأنقطاع الحبل الذى
يشد به الملاك او) كذلك (غرق
السفينة من مدها) لاز ذلك
من جنسية يده فيضمن فلو
غرقت من موج اور بع او صدم
جبل او نحوه لم يضمن كالوكان
رب المtau او وكيله او عبده في
السفينة او راكبا على الدابة
والمسكارى يسوقها فعثرت لم
يفضي اجماعا لان المtau في يد
صاحب حقائق او حكم الا ان
يفعل فلابعد الفساد كايم من
الشريانية وشرح الجمع
وغيرهم (لكن لا يضمن) لا يجر

(والحريق الغالب والمتول المكار) لكونه سبباً للصيانة أحوال الناس وافق المتأخرون بالصلح على نصف القيمة لاختلاف الصياغة والأعنة وعلى هذا حكم الولاية والقضاء علا بالقولين وفي شرح الجمع تفاصيل عن الخيط اختلف فيها إذا كانت الإجارة صحيحة وان فالدة لا يضمن اتفاقاً (ويضمن ما) اي الذي (تلف بعمله) اي بعمل الاجير المشترك (اتفاقاً كثريق التوب من دقه) لم يدق القصار (وزلق الحال) اذا لم يكن من مساحة الناس كافى الاصلاح فلن التلف المحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت فى المشى (وانقطاع الحبل الذى يتسلبه المكارى) الحل فإن التلف المحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحبل (وفرق السفينة من مدتها) وفيه اشاره الى ان السفينة لو غرقت من موج اورع او نحوها لم يضمن كافى التهستانى وقال زفر والشافعى لا يضمن لانه مأمور بالعمل مطلقاً وانه ينتظم السليم والمطيب ولنا ان المقصود هو المصلح دون المفسد فكان هو المأذون فيه دون غيره وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة يبني ان يكون المراد بقوله ماتلف بعمله علا جلوز فيه القدر المعتاد على ما يأتى في الحجاج او علا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم لكن ما في الملح تفاصيل عن العمادية تختلف لانه قال وان هك يفصله بأن تفرق بدقة او عصرمه يضمن عذنا بمخالف البزاغ والحجاج فلن المزاغ ونحوه لا يضمن ماهلك بعمله اذا لم يجاوز المعتاد ومعنه ان الاجير المشترك يضمن ماهلك بعملهجاوز المعتاد لولا تدرك (لكن لا يضمن به) اي بفرق السفينة (الآدمى) من مدتها (من فرق في السفينة او سقط من الدابة) وان كان بسوقه او قوته لان ضمان الآدمى لا يحجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والمغافلة لا يتمحمل ضمان القوود وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه قبل هذا الكلام اذا كان من يستنك على الدابة ويركب وحدة والا فهو كالشاغ والصحيح انه لا فرق فيه (ولا يضمن فساد ولا زاغ لم يجاوز المعتاد) فإنه لا يحجب الضمان اذا سرى الى النفس لانه

(به الآدمي من غرق في السفينة وسقوط من الدابة) مطلقاً لو سوقها وقوده لأن الآدمي لا يضمن بالمقابل بالجنائية (ليس) ولا جنائية لاذنه فيه (ولا يضمن بقصد ولا بازاغ) اي بطار (لم يتجاوز) الموضع (المتعاد) لعدم الملاحم ضرورة الموت منه فأن جازوه ضمن الزائد كله اذا لم يهلك فان هكذا ضمن نصف دية النفس لاقتها بأذون فيه وغير ما ذون فيه فيتنصف حق لقطع اثنان الحشمة وبرى المقطوع تحجب عليه دية كاملة وإن مات فالواحجب عليه نصفها لحصول تلصص النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلبة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشمة فيتنصف الضمان لاتحاد الجنس بخلاف حز الرقبة مع قطع الدلانه مختلف فيتقاضان (قلت) وهذه من اغرب المسائل واندرها حيث تحجب الاكثر بالبراء والاقل بالهلاك

وقد نظمه في معايير الوهابية فقال « ومن ذلك أن مات مجنيه فاً عليه إذا مات بالموت يشطر * يشكل ماقع العادمة ولو قصد عبداً أو غلاماً طلب الفصل ٣٩٣ منه فات بسيمه كان قيمة العبد وديمة الغلام على عاقلة الفساد ذكره

القوهستاني الا ان يفرق بـ
قدمناه فتأمل (و) أعلم انه (لو)
انكسردن في طريق الفرات)
مثلاً (فللملك) اختيار بين
(ان يضمنه) قيمته في مكان
حمله ولا اجرله او في مكان
كسره وله الاجر بحسبه)
و هذا لو انكسر بصنعه فلو
للزجة فلا ضمان كما قدمنا
كالاضمان على حارس سوق
وحافظ خان و دلال دفع
التوب لمزيد الشراء فضر
بالثوب للأذن بهذا الدفع
عادة و تمامه في الظهيرية
(والاجير الخاص) تعريفه
(من يعمل لواحد)حقيقة
او حكمها كأن يائى علا موقتاً
(وسمى اجير وحد) ووحد
بالاضافة اي اجير المستأجر
الوحد بالسكون ويفتح يقال
رجل وحد بفتحتين اي
منفرد كما في المغرب (و)
صفته انه (يستحق الاجر
بسالم نفسه) الى مستأجر
واحد او اكثر ولذا اطلق
فلو استأجر رجلان او ثلاثة
رجالاً لرعى غنم لهم او لهم
خاصة كان اجيراً خاصاً كما
في القوهستاني عن المحيط
(مدته) اي الاستئجار مع
القدرة على العمل وان لم

ليس بالوسع عدم العلم بمحصول الموت الا ان يتجاوز المعتاد لأن ذلك غير مأذون فيه فيضمن الزائد هذا كله اذا لم يهلك وان هلك يضمن نصف الديمة حتى ان اختنان لقطع الحشة وبرى المقطوع بحسب عليه الديمة كاملة لأن الزائد هو الحشة وهو عضوكاً فتجب عليه الديمة كاملة وان مات وجب عليه نصف الديمة لأن النفس تلف بعذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن نصف الديمة وهو من اقرب المسائل حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك وتفصيله في الملح فليطالع سائل صاحب المحيط عن فساد جاء الى الغلام وقال اقصد ففسد ففاصد معتاداً فات من ذلك السبب قال يضمن الفساد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفساد لانه خطأ وكذلك الصبي تجحب دينه على عاقلة الفساد وسئل عن رجل فسد ناماً وتركه حتى مات في سيلان الدم قال يجب عليه القصاص كافى الفصول العادمة (ولو انكسردن من طريق الفرات) ذكر الفرات لشهرة بالوفرة والزيادة بلا فائدة (فلملك ان يضمنه) اي الحال (قيمته) اي قيمة الدين التي تقوم (في مكان حمله ولا اجرله او) ضمن قيمته (في مكان كسراه وله) اي الحال (الاجر بحسبه) اما الضمان فلان السقوط بالعذر او باقطاع الحبل وكل ذلك من صنعه واما اختيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعدياً من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحبل ححصل باذنه فلم يكن تعدياً وانما صار تعدياً عند الكسر فيليل الى اي الوجهين شاء وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا جرمه لانه ما استوفى اصلاً كافي المدعاة (و) ثالث النوعين (الاجير الخاص) وهو (من يعمل لواحد) قيد صاحب الدرر بقوله علا موقتاً بالخصوص وقال فوائد القيد عن فتناسب (ويسمى اجير وحد) ايضاً (ويستحق) الاجير الخاص (الاجر بتسليم نفسه) اي الاجر (مدته) اي العقد سواء عمل او لم يعمل مع التكين بالإجماع (كن استوجر للخدمة) الفير المعينة (سنة اول رعي الغنم) لهذا المستأجر دون غيره لأن العقد ورد على منافعه وذكر العمل لصرف المنفعة المسنحة الى تلك الجهة وصار كالوابع عبداً من رجل حيث لا يملك بيعه من آخر وفي شرح الواقي واعلم انه ان استأجره لرعى عنده بدرهم شهراً فهو اجير مشترك لا ان يقول ولا ترجى غنم غيري فينفذ يصير اجير وحد وحده استأجره لرعى عنده شهر بدرهم فهو اجير وحد الا ان يقول وترى غنم غيري وفي النهاية ولو استأجره يوماً يحصل في الحمراء فطرت النساء بعد مارجع الاجير الى الحمراء الا اجرله لأن تسلیم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر وبه كان يفتى المرغيني كافي الشعري وفي الملح وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثير من

يعلم لكن لا يتعين عينه فلو امتنع (بجمع - ٥٠ - في) ولو حكمها كظر ومرض فلا اجر ثم فسره بقوله (كن استوجر للخدمة سنة او لرعى الغنم) لهذا المستأجر لغير بقرينة المقام واللام في الموصعين من الظن انه تمثيل قاصر

النصف فله الاجرة كاملة مادام يرعى منها شيئاً لان المعقود عليه هو تسليم نفسه وقد وجد وليس للراعي ان يتزوج على شيء منها بغير اذن صاحبها لان الانزاء حل عليها فلا يجوز بغير اذن صاحبها ان فعل فطحيت ضمن وان كان الفحل نزا عليها فعطب فلا ضمان عليه لانه بغير فعله كما في الجواهرة وفي الصادية ثم الراعي اذا كان اجير وحد فاتت من الاغصام واحدة حق لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسبها لان القنم لم تؤت كلها لا ينقص من الاجر شيء وهو مخالف لقول الجواهرة مادام يرعى منها شيئاً كلاماً لا يخفى (ولا يضمن) الاجير الشخص (مائل في يده) لأن يسرق منه او غاب او غصب (او بهله) لان العين امانة في يده بالاتفاق لانه لا يتقبل الاعمال الكثيرة من الناس فلا يوجد العجز والتقصير في الحفظ بخلاف الاجير المشترك المأذون كانكارا القدوم او تحرق الثوب عند العمل اذا لم يتمد الفساد لانه يتقبل الاعمال الكثيرة من الخلق طبعاً في الاجر فيجهز عن القيام فيجب عليه الضمان عند هما استحساناً لصيانته اموال الناس كاس وفى المنح الراعي اذا خلط القنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها لفسلان وان كان خلطاً لا يمكن التمييز يكون ضامناً قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وتعتبر قيمة الاغصام يوم الخلط فان دفع عنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه ولو ندت بقرة من الباقورة فخاف البقار انه لو تبعها يضرم الباقر كان في سعة من ان لا يتبعها ولا ضمان عليه بالاتفاق ان كان الراعي خاصاً وان مشتركاً فكذلك عند الامام وعند هما يضمن وفي التور استأجر حاراً فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بمد الطلب لا يضمن وفي الجواهر يقار ترك البقدور مع سبي لحفظهن فهلكت بقرة وقت السقوء بأمة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن ولا يضمن ولو جاء البقار ليلاً و Zum انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدوها بعد أيام في قرية الجيانت قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم لن البقار يدخل البقدور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلان ضمان عليه (وصح تردید الاجير) اي جعله متزدوا (بين نصتين مختلفتين وابيها وجد لزم ماسي له حكم) لوقال للبساط ان خطته فارسيا فيدرم او روميا فيدرم (فأى عمل من هذين العملين عمل يتحقق المعنى هذا عند الكل لانه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين والأجر قد يجب بالعمل وعند العمل يرتفع الجدول وعند زفير والآلة الإسلامية لا يجوز

(و) حكمه انه (لا يضمن)
بالاجاع (مائل) من غير
ضمه (في يده) كما اذا سرق
حلى سبي الظئر (او بهله)
كما اذا مد السفينة وغيره
عما في المشترك الا اذا عمل
علام يدخل في العقد كفتنه
عين شاة بضرره فيضمن
وله المسئ ولهم اكترها
او كلها لتسليم نفسه (وصح
تردد الاجير بين نصتين
مختلفتين وابيها وجد لزم
ماسي له) لوجوب الاجر
بالعمل (خوان خطته فارسيا
فيدرم او روميا فيدرم هين)
او بزيادة في ثلاثة فيجب اجر
ما عمل

(و) كذا الحكم في (ان صبته بعصر فدرهم او بزغuran فدرهين) او بورس فـ ثلاثة (و) كذا (ان سكنت في هذه الدار فدرهم في الشهار او هذه فدرهين) او هذه فـ ثلاثة (و) كذا (ان ركبتها الى الكوفة فدرهم او الى واسط فدرهين) والى الشام فـ ثلاثة (وكذا يصح لوردد بين ثلاثة) اشياء كما ملئنا (لابن اربعة) كافى البيع ويجب اجر ماعل تمنيه به الا في تغيير الزمان كـ افاده بقوله (واوقال ان خطه اليوم فدرهم او غدا فـ نصفه فـ خاطه اليوم فـ له الدرهم) الحـ الشرط الاول اتفاقا (وان خاطه غدا فـ له اجر المثل لا يجاوز) المسـ اعنى (نصف درهم) لفساد الشرط الثاني عنده (وقالا الشرط ان جائزـ) ولو خاطـه بعد غـد فـ اجر المثل لا يجاوز نصف درهم اتفاقـ وهذا اذا جـع بينهما واما لو اقسـر على اليوم وخطـ في الغـد فـ اجر المـلـ عندـهما واما عنـده فـ قـائل ان يقول باجر المـلـ او بلا اجر المـلـ كـ القـهـستـانـ عنـ المـحيـطـ (ولـوقـالـ انـ سـكـنتـ هـذـاـ الحـانـوتـ عـطاـراـ فـدرـهـينـ اوـحدـادـاـ فـدرـهـينـ جـازـ) عنـدهـ

لـهمـةـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ لـلـحـالـ (وـ) كـذاـ لـوقـالـ لـاصـبـاغـ (انـ صـبـتـهـ بـعـصـفـرـ فـدرـهـمـ وـبـزـغـرـانـ فـدرـهـينـ) هـذـاـ عـنـدـ الـكـلـ لـماـسـ (وـ) كـذاـ لـوقـالـ لـمـسـتـأـجـرـ (انـ سـكـنتـ فـهـذـهـ الدـارـ فـدرـهـمـ فـيـ الشـهـارـ اوـ) انـ سـكـنتـ (فـيـ هـذـهـ) الدـارـ (فـدرـهـينـ وـ) كـذاـ لـوقـالـ (انـ رـكـبـتـهاـ اـلـىـ الـكـوـفـةـ فـدرـهـمـ اوـ) انـ رـكـبـتـهاـ (اـلـىـ وـاسـطـ فـدرـهـينـ) قـيلـ فـيـ اـحـقـالـ الـخـلـافـ لـانـ هـذـهـ الـمـسـئـةـ ذـكـرـتـ فـيـ الجـامـعـ الصـفـيرـ مـطـلقـاـ فـيـتـمـلـ انـ يـكـونـ قـولـ الـكـلـ اوـ قـولـ الـامـامـ خـاصـةـ (وـكـذاـ يـصـحـ لـورـدـ بـيـنـ تـلـاثـةـ) اـشـيـاءـ بـاـنـ قـالـ اـنـ خـطـتـهـ فـارـسـياـ اوـرـومـياـ اوـتـرـكـياـ (لاـ) يـصـحـ (بـيـنـ اـرـبـعـةـ) اـشـيـاءـ كـافـيـ الـبـيـعـ وـالـجـامـعـ دـفـعـ الـحـاجـةـ غـيـرـهـ يـشـرـطـ خـيـارـ التـعـيـنـ فـيـ الـبـيـعـ دـوـنـ الـاجـارـةـ لـانـ الـاجـرـةـ اـنـ تـجـبـ بـالـعـمـلـ وـاـذـ وـجـدـ يـصـيرـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ مـهـلوـمـاـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ فـانـ الـثـمـنـ يـجـبـ بـنـفـسـ الـمـقـدـ وـالـبـيـعـ بـعـهـولـ (لـوقـالـ) لـلـخـيـاطـ (انـ خـطـتـهـ الـيـوـمـ فـدرـهـمـ اوـ) اـنـ خـطـتـهـ (غـداـ فـنـصـفـهـ فـخـاطـهـ الـيـوـمـ فـلهـ الدـرـهـمـ وـانـ خـاطـهـ غـداـ فـلهـ اـجـرـ المـثـلـ) لـكـنـ (لـاـيـحاـوـزـ) اـيـ المـثـلـ (نـصـفـ درـهـمـ) لـانـهـ هـوـ الـسـيـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـانـيـ قـالـ الـقـدـورـيـ هـيـ الصـحـيـحـ وـفـيـ الـجـامـعـ الصـفـيرـ لـاـيـزـادـ عـلـيـ درـهـمـ وـلـاـيـنـقـصـ منـ نـصـفـ درـهـمـ هـذـاـ عـنـدـ الـامـامـ لـانـ ذـكـرـ الـيـوـمـ لـلـتـجـيـلـ دـوـنـ التـوـقـيـتـ وـبـدـلـ عـلـيـهـ هـنـاـ نـصـ الـاـجـرـ لـوـاـخـرـ الـفـعـلـ اـلـىـ الـفـدـ فـتـقـيـقـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـانـيـ تـسـيـيـانـ اـحـدـاـهـماـ درـهـمـ وـالـاـخـرـيـ نـصـفـ وـالـتـسـيـيـانـ فـيـ عـقـدـ وـاـحـدـ مـفـسـدـةـ فـوـجـبـ اـجـرـ المـثـلـ كـذاـ لـوقـالـ خـطـهـ الـيـوـمـ بـدرـهـمـ اوـ نـصـفـهـ فـلـاـيـكـونـ ذـكـرـ الـيـوـمـ لـلـتـأـقـيـتـ اـذـلـوكـانـ لـلـتـأـقـيـتـ بـفـسـدـ الـمـقـدـ اـنـ لـاـجـتـاعـ الـوـقـتـ وـالـعـمـلـ فـيـصـيـرـاـجـيـراـ مـشـتـرـكـاـوـاجـيـراـ خـاصـاـ وـاـنـهـ لـاـيـحـوـزـ وـكـذاـ لـاـيـكـونـ ذـكـرـ الـفـدـ لـلـتـرـفـيـهـ بلـ يـكـونـ لـلـتـعـلـيقـ فـيـجـوزـ فـيـ الـاـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ عـلـيـ مـاـسـ وـفـيـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ وـلـوـ خـاطـهـ بـعـدـ غـدـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ لـاـيـحـوـزـ بـهـ نـصـفـ درـهـمـ عـنـدـ الـامـامـ وـاـمـاـعـنـدـهـماـ فـاـلـصـحـيـحـ اـنـ يـنـقـصـ منـ نـصـفـ درـهـمـ وـلـاـيـزـادـ عـلـيـهـ (وقـالـ الشـرـطـانـ جـائزـ) حـتـىـ اـذـخـاطـهـ الـيـوـمـ فـلهـدرـهـمـ وـاـذـخـاطـهـ غـداـ فـلهـ نـصـفـ درـهـمـ لـانـ ذـكـرـ الـيـوـمـ لـلـتـأـقـيـتـ وـذـكـرـ الـفـدـ لـلـتـعـلـيقـ فـوـجـدتـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ وـقـتـيـنـ الـتـسـيـيـانـ مـقـصـودـةـ فـصـارـاـ عـقـدـيـنـ كـاـخـتـلـافـ الـنوـعـيـنـ كـاـلـرـوـمـيـةـ وـفـارـسـيـةـ وـعـدـ زـفـرـ الشـرـطـانـ فـاسـدـانـ وـهـوـ قـولـ الـأـعـةـ الـثـلـاثـةـ لـانـ ذـكـرـ الـيـوـمـ لـلـتـجـيـلـ وـذـكـرـ الـفـدـ لـلـتـرـفـيـهـ وـالـتـوـسـيـعـ فـيـجـمـعـ فـيـ كـلـ يـوـمـ تـسـيـيـانـ (لـوقـالـ انـ سـكـنتـ) بـالـشـدـيدـ مـنـ بـابـ التـفـعـلـ وـيـجـوزـ اـنـ يـكـونـ سـكـنتـ بـالـتـحـفـيـفـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـعـلـ هـذـاـ يـكـونـ قـولـ عـطـارـاـ اوـحدـادـاـ حـالـ وـيـكـونـ الـمـعـنـىـ اـنـ سـكـنتـ هـذـاـ الحـانـوتـ حـالـ كـونـكـ عـطـارـاـ اوـحـالـ كـونـكـ حـدـادـاـ (هـذـاـ الحـانـوتـ عـطـارـاـ فـدرـهـمـ اوـ) سـكـنتـ (حدـادـاـ فـدرـهـمـ جـازـ) عـنـدـ الـامـامـ لـانـ خـيرـهـ

بين عقدين صحيحين مختلفين والجهالة في العمل ترتفع عند المباشرة (خلافاً لهما) اي قالا لا يجوز لأن المعقود عليه واحد والاجران مختلفان ولا يدرى ايهما يجب فلا يجوز وبه قال زفر والأئمة الثلاثة (وكذا الخلاف) بين الإمام وصاحبيه (لو قال ان ذهبت بهذه الدابة) الباء للتغدية (إلى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها) اي الحيرة منتهيا (إلى القادسية فبدرهم او قال ان جلت عليها الى الحيرة كرسير فبدرهم وان جلت كبر فبدرهم) فالعقد جائز فيها عند الإمام لمسار انه خير بين عقدين صحيحين مختلفين كما في مسألة الخساطة الرومية والفارسية وعندهما لا يجوز وبه قال زفر والأئمة الثلاثة لأن المعقود عليه وكذا الاجر أحد الشيئين وهو عجول والجهالة توجب الفساد (ولا) يجوز ان (يسافر) المستأجر (بعد استأجره للخدمة بلا شرطه) اي بلا اشتراط السفر لأن في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينطبقها الاطلاق وعليه عرف الناس فالصرف الى الخضر بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالخضر لأن مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه الا اذا شرط ذلك او كان وقت الاجارة متھيناً للسفر وعرف بذلك فيجوز ولو سافر المستأجر بالعبد المتأجر ضمن قيتهه مالك اذا هلك لانه صار غاصباً ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا ينبعان (ولو استأجر عبداً محجوراً فعمل) العبد (واخذ الاجر لا يسترد منه) اي لا يسترد المستأجر مادفعته اليه لعمله من العبد المحجور لأن هذه الاجارة بعد الفراغ صحية استحساناً لأن الفساد لرعاية حق المولى بعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجره والقياس ان يسترد لان عدم اذن المولى وقيام العبد وهو قول الأئمة الثلاثة وفي شرح الكتز للعين وعليه اجر المثل وكذا الحكم في الصي المحجور عليه اذا آجر نفسه فالاجر له ولو اعتقه المولى في نصف المدة بذلت الاجارة ولا يختار للعبد فاجر ماضي للسيد واجر ما يستقبل للعبد وان آجره المولى ثم اعتقه في نصف المدة فللعبد المثيارات فان فسخ الاجارة فاجر ماضي للمولى وان اجاز فاجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى وإذا هلك السيد المحجور في حالة الاستعمال يجب عليه قيته ولا يجب عليه الاجر (ولو آجر العبد المقصوب نفسه) لآخر (فاكل غاصبه) اي العبد (اجرها لا يضمبه) اي لا يضم الفاصل ما اخذ من الاجر من يد العبد فاتلفه عند الإمام لان الضمان أنها يجب بالاتفاق مال محرز لأن القوم به وهذا غير محمرز في حق الفاصل لان العبد لا يحرز نفسه فكيف يحرز ما في يده كمالاً آجره الفاصل فأخذ اجره فاتفاق لضمان عليه بالاتفاق قبل رده على المقصوب منه او تصدقه وهو اولى لطرق خبث فيه (خلافاً لهما) اي قالا يضمن لانه

(خلافاً لهما) كامساً (وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهم او قال ان جلت عليها الى الحيرة كرسير فبدرهم وان جلت كبر فبدرهم) خلافاً لهما (ولايأسف بعد استأجره للخدمة) لشقته (بلا شرطه) وقت العقد لأن الشرط املك عليك عليك املك وكذا لعرف بالسفر لأن المعروف كالشروط ولو سافر بهضمن لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لأن الاجر والضمان لا ينبعان خلافاً للمشافي (ولو استأجر) رجل (عبد) او صبياً (محجوراً) عليه (فعمل) المحجور (واخذ الاجر لا يسترد) المستأجر (منه) ليودها بعد الفراغ صححة استحساناً ولو هلك العبد المحجور في حالة الاستعمال يجب عليه قيته لاجرته (وقلت) ولاب المختار الصغير ولو بدون اجر المثل على الصحيح وكذا امارته اي يتعلم الحرفة ويخدم الاستاد وليس له اعارة ماله وسيجيء في المأذون (ولو آجر العبد المقصوب نفسه فأكل غاصبه اجره) الذي آجر العبد نفسه به (لا يضمبه) عنده (خلافاً لهما) ولو آجره الفاصل لا يضمبه اتفاقاً

(وما وجده سيده) في يده
 (اخذه و قبض العبد اجره)
 من مستأجره (صحيح) لانه
 المباشر للعقد (ولو آجر)
 رجل (عبده هذين الشهرين
 شهرا باربعه) دراهم (وشهرها
 بخمسة صبح) في الشهر (الاول
 باربعه) وبمسكده صبح بخمسة
 (ولو استأجر عبدا فأبقي
 او مرض فادعى) المستأجر
 (وجوده) اي الباقي او
 المرض (اول المدة و) ادعى
 (المولى وجوده قيل الاخبار
 بساعة حكم الحال) فيكون
 القول لمن يشهد له الحال يمينه
 (فان كان) العبد الباقي
 (حاضر او) المريض (صحيحما
 صدق المولى والا فالمستأجر)
 لامس (وكذا الاختلاف في
 انقطاع ماء الرحي وجريانه)
 اي يحكم الحال في مسئلة
 الطاحونة ايضا ولو اختلفا في
 قدر انقطاعه فالقول للمستأجر
 والبينة للأجر (ولو قال رب
 الثوب امرتك ان تصبغه اجر
 فصيغته اصفر وقال الصانع
 امرتني بما صنعت صدق رب
 الثوب) يمينه لانه منكر (وكذا
 الاختلاف في القميص والقباء
 فان حلف) رب الثوب (ضمن
 الصانع قيمة ثوبه غير معمول
 ولا جراواخذ الثوب واعطاه
 اجر مثله ولا يجاوز به المسمى)

اكل مال الملك بغير اذنه لان الاجارة تعتبر صححة بعد الفراغ على ماس فليكون
 الاجر راجعا الى مولاه (وما وجده) من الاجر (سيده) في يد العبد وغيره
 (اخذه) بالاتفاق لانه عين ماله ولا يلزم من بطلان التقويم بطalan الملك (وقبض
 العبد اجره) من المستأجر (صحيح) بالاجماع لانه المباشر للعقد فيخرج
 المستأجر عن عهدة الاجرة بالاداء الى العبد (ولو آجر) رجل (عبده هذين
 الشهرين) آجر (شهرها باربعه) دراهم (وشهرها بخمسة) دراهم من غير
 تعين منهما (صبح) العقد على الترتيب المذكور و (الاول باربعه) لانه لما قال
 شهرها باربعه ينصرف الى ما يليل العقد تحريرا بالجواز فينصرف الثاني الى ما يليل
 الاول ضرورة (ولو استأجر عبدا فأبقي او مرض) يعني اذا استأجر عبدا
 شهرها بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض او آبقي
 واخليقا (فادعى) المستأجر (وجوده) اي وجود المرض او الباقي (اول المدة و)
 ادعى (المولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال) اي يحمل الحال حكما
 بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى
 قول من يشهد له الظاهر وعن هذا قال (فان كان) العبد (حاضرا) وقت
 الدعواوى في صورة الباقي (او صحيحما) في صورة المرض (صدق المولى) ويحكم
 بأنه ليس كذلك من اول المدة فيجب الاجر (والا) اي وان لم يكن حاضرا
 او صحيحما وقت الدعواوى (فالمستأجر) اي يصدق المستأجر ويحكم بأن
 مرض العبد او باقه من اول المدة (وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحي
 وجريانه) اي وكذا لو قال الملك ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال
 المستأجر لم يكن جاري فيها فالقول للملك ان كان جاري والا فالمستأجر وفي
 الخلاصة رجل استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجرة معلومة
 فانقطع الماء سقط من الاجر بحسباته وان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء
 لزمه الاجارة وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال (ولو قال رب الثوب
 امرتك ان تصبغه اجر فصيغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب
 الثوب) لان الاذن يستفاد من قبل رب الثوب فكان اعلم بكيفيته فالقول قوله
 مع يمينه لا يرى او انكر الاذن بالكلية كان القول قوله وكذا اذا انكر صفتة
 (وكذا الاختلاف في القميص والقباء) بأن قال رب الثوب امرتك ان تمثله قباء
 وقال الخليط قيسا فاقول رب الثوب ايضا مع يمينه (فان حلف) رب الثوب
 (ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول) اي صاحب الثوب بعد الحلف مخيران شاء
 خمنه قيمة الثوب غير معمول (ولا جرله او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز
 به المسمى) على ما بيننا من قبل وعن محمد انه يضمن له ما ذاد الصيغ فيه لانه

عترفة الفاصل وقال ابن أبي ليمى القول قول الصياغ (وان قال رب التوب علت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب التوب) لانه ينكر تقويم عمل الصانع لانه يتقوم بالمقد ولا ينكر الضمان والصانع يدعى فالقول قول المنكر مع عينه عند الامام في القیاس وعند الشافعی في قول واحد القول للصانع (وعند ابی يوسف) القول (للصانع ان كان حريضاً) ای معاملا (له) بان سبق بينهما اخذ واعطاء يلزم له الاجر لان مسبق من المعاملة يدل على انه يصل باجر فقام ذلك مقام الاشتراط في الاستحسان (وعند محمد) القول (للصانع ان كان معروفاً بعمله بالاجر) لانه قيم المأمور لاجل الاجر جرى ذلك مجرى التصريح على اعتبار الظاهر في الاستحسان بقواب الامام عن استحسانهما ان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهذا تحتاج الى استحقاق الاجر والكتوى على قول محمد رحمة الله تعالى كافي التبيين وغيره

باب فسخ الاجارة

وجه التأخير عما قبله ظاهر اذ الفسخ يعقب العقد لامالة (تفسخ) الاجارة (بيب فوت) صفة عيب (النفع كثراب الدار وانقطاع ماء الارض او) ماء (الرحي) فان كل منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ وفي المهدية ومن اصحابنا من قال بأن العقد لا ينفع لان المأمور فاتت على وجه يتصور عودها فاشبه الباقي في العبد وعن محمد ان الاجر لو بنها اى بعد الخراب ليس للمستأجر ان يتبع ولا للاجر وهذا تعييص منه على انه لا ينفع لكنه اى العقد يفسخ والاصح ولو انقطع ماء الرحي والبيت مما يتبع به لغير الطحن فعليه من الاجر بمحضته لانه جزء من المعقود عليه وفي التبيين فذا استوفاه لزمه حصته وفي الاولى والجي دجل استأجر ارضاً ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليستقيها فيها الزرع والمسئلة على وجهين اما ان يستأجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول سقط عنه الاجر لغوات التكهن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلاً قليلاً ويرجى منه السق فالاجر عليه واجب ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لاتنتهي به الزراعة فلا اجر عليه لانه يجز عن الانتفاع به وصار كما اذا غصبه عاصب وفي المخانية رجل استأجر ارضاً فانقطع الماء قال ان كانت العرض تسقي من ماء الانهار لاشيء على المستأجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر (او اخل) عطف على فوت (به) اى بالنفع يعني العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يدخل به بحيث يتفع به في الجملة (كرض البد ودبر الدابة) الدبرة واحدة الدبر

(بالفع)

وان قال رب التوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب التوب (بيهنه وهذا عنده) (وعند ابی يوسف) القول للصانع ان كان حريضاً ای معاملا (له) والا (وعند محمد) القول (للصانع ان كان معروفاً بعمله باجر) (وقيام حاله بهذه الصفة والاقلا وبه يقى كاف التور وغيره وهذا بعد العمل اما قبله فيخالفان وتعاده في شرحنا عليه (ب) بباب فسخ الاجارة تفسخ الاجارة جواز (بيب) قديم او حادث (فوت النفع) بالمستأجر (كثراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحي) وكذا لو كانت تسقي بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر كاف المخانية اى وان لم تفسخ على الاصح كلياً (او اخل) عطف على فوت النفع (به) اى بالنفع بحيث يتفع به في الجملة (كرض البد ودبر الدابة) بالفتح جرح ظهرها او خفتها وكذا ندتها وقاد بقوله تفسخ ابداً لانه لا ينفرد بالفسخ ولو بعد القبض كاف القهستان وسيتضح

(فلو انتفع به معيماً) في مدة الاجارة (أو ازال الموجر عليه) كما اذا بني الدار المهدومة او ازال العيب (سقط خياره) لزوال السبب ولزم بذلك اما اذا لم يدخل العيب بالتفع كمور الفلام وسقوط حائط من الدار فلابد بداخله اصلاً بخلاف المدخل كافي المنع وكاً تفسخ بخيار عيب كامر تفسخ بخيار رؤبة وكذا شرط قبل اقصاء الايام الثلاثة ولو تفسخ في الثالث منها فلا اجر لليومين لانه انتهاء المدة من وقت سقوطه ولا يتطلب حضور صاحبه ولا عمله خلافاً للطرفين **وقت** **وقت** الاول المختار وقيل للمفتي الخيار في ذلك كما في المصادر واقرء القهستاني (وتفسخ) ايضاً **٣٩٩** **٣٩٩** (بالعذر) اي المستأجر ولاية فسخها ايضاً بقضاء القاضى او برضى

الموجر هو الصحيح وقيل هذا في عذر فيه شبهة كالدين اما الواضع فينفرد بفسخه قال قاصخان والمحبوب هو الاصل كافي المنع عن التبيين ونقل فيه عن الاختيار معزياً للمحيط وغيره انه ينفرد فيما هو الاصل لانه في معنى العيب قبل القبض انه في العيب ينفرد ولو بعد القبض ولا يتشرط حضور المالك وعزاه للمضررات قال ذكر في الصغرى انه شرط بالاجاع انتهى لكن عبارة الصغرى على ما في البرجندى انه بانهادم جداراً وبيت من دار يفسخ بحضوره اجماعاً وبانهادم كلها الفسخ بغيره قال ولا تفسخ مالم يفسخ هو الصحيح لصلاحيتها لنصبه الفسلطاط لكن تسقط الاجرة فسخ اولم يفسخ لعدم مكنته كما قصده انتهى موضحاً

بالتفع جراحة محدث في ظهرها من ثقل الرجل فان الاجارة تفسخ بها ايضاً وفي شرح الوقاية لابن الشیخ ولا حاجة الى القضاء ولا الى الرضى في الفسخ بعيب لفوات النعم بقائه ويحتاج الى القضاء او الرضى بالعيب الذي يدخل به عند عامة المشاعن لفوات النعم على وجه يتصور عوده (فلو انتفع) المستأجر (به) اي بالمستأجر (معيماً) ورضى بالعيب (أو ازال الموجر عليه سقط خياره) اي خيار المستأجر لحصول الرضى والتمكن من الانتفاع فيجب عليه اجره كاملاً وفي المنع وعارة الدار المستأجر وتطيئها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستأجر ان يخرج من الدار الا ان يكون المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رآها لمنه بالعيب واصلاح بث الماء والبالغة والخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعل ما ذكر من اصلاح المستأجر فهو متبع فيه فليس له نسبه من الاجرة وكذا تفسخ الاجارة بخيار الشرط والرؤبة عندنا خلافاً للشافعى (وتفسخ) الاجارة (بالعذر) عندنا لان المعقود عليه في الاجارة الفرع وهو غير مقبول فيكون العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع خلافاً للشافعى لان المقد في الاجارة واقع على الاعيان ليكون المنافع بميزاتها وهذه تكون الاجارة كالبيع فلا تفسخ بالعذر بل تفسخ بالعيب وبه قال مالك واحد وابو ثور (وهو) اي العذر (الجزء عن المضى على موجب المقد الاتتحمل ضرر غير متحقق به) اي بعد الاجارة (كقطع سن سكن وجده) اي السن (بعدما استوجره) اي لقطع السن فان المقد ان يقى لزم قلع سن صحيح وهو غير متحقق بالعقد (وطبع لوبيه ماتت عروسها بعد الاستيبار للطعن لها) اي لوبيتها (او) طبع لوبيه (اختلت) عروسها بعد الاستيبار للطعن لها فان المقد ان يقى تضرر المستأجر باتفاق ماله في غير الوبيه (وكذا) تفسخ (لواستأجر دكاناً ليتجبر) فيه (فذهب ماله) اي مال

وقت وهي صريحة في الفرق بين انهادم كلها وبعضها فيرجع الى المدخل وغير المدخل اصلاً على ماس قدربر (وهو) اي العذر (الجزء عن المضى على موجب المقد الاتتحمل ضرر) هو نقصان احد المتعاقدين بذنا او مالا (غير متحقق به) اي بالقدر اذ يقى المقد (كقطع سن سكن وجده بعدما استوجره) وطبع لوبيه ماتت عروسها بعد الاستيبار للطعن لها) اي لوبيتها (او اختلت) من زوجها فإنه تفسخ العذر الظاهر الذى لم يلزم بالمقد (وكذا لواستأجر دكاناً) مثلما (يتجبر فذهب ماله) اما ضيق الدكان فليس بعذر ك Cassidy السوق وفي خلاف كافي النية

(او آجر شيئاً فلزمه دين لا يجده قضاهاه) اي قضاه ذلك الدين بشىء (الامن عن ما آجره) فانه يفسخ ما ذكرنا ثم يباع وقيل بيع
ويفسخ الاجارة كاف القهستانى عن قاضيان ورجح غيره الثاني لأن فسخها ضمناً انفع (ولو) كان ذلك الدين ثابتاً ببيان او
بيان او (باقراره) لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجر المجلة تستقر قيتماً كاف الاشاء (او استأجر عبد الخدمة
في مصر او مطلقاً فسافر) لتضرره بمشقة السفر فلو انكره الموجر ^{٤٠٠} استفسر القاضى عن يسافر معه وقيل

يثبت بثباته للسفر وقيل القول
فيه للموجر وقيل للمستأجر
فيحلف بأنه انكر عنده على
السفر وبه اخذ الكرخي
والقدوري وأما سفر الاجر
فليس بعذر وسفر مستأجر
المدار والمقطع عذر كما يأتى
(او اكتوى دابة للسفر ثم
بداله منه) عند المقد او بعده
ولو في الطريق وله الاجر
بحسابه وفيه رمن الى انه لو
بداله ان لا يكتوى هذه المدة
بل غيرها وليس بعذر لكن لو
اشتوى دابة يكتون عذر الانه
استنقى عن الاجارة كاف
البرجندى عن الخزانة والى
ان بما قاله سنه وقاطع به
لللاكلة وهادم ذماره من المقطع
والقطع والهدم عذر كاف
القهستانى ايضاً (ولو بما
المكارى عنه) اي السفر (ليس
بعذر) اذ يكتنه ارسال اجره
(و) اما (نومن المكارى
 فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل) والختار
عند المصنف ^٢ الاول وعليه
الفتوى كاف القهستانى (ولو)

استأجر خياط يعمل لنفسه (بالله لا يربه) عالمه يحيطه فاقفلس فهو عذر بخلاف خياط يحيط بالاجر) لغيره (البيع)
فاقفلس وليس بعذر لانه موس بالابرة والمرتضى حتى لو ظهر خياطه فتركوا اعماق المكان عذر الانه نوع افلام كافى الكافي (وبخلاف
تركه اخلياط ليعمل في الصرف) فليس بعذر لاما كان الجم في مجلس العبد في جانب وهو في آخر (وبخلاف بيع ما آجره) الموجر من
المشتري فليس بعذر بدون حقوق دين حاسرو يوقف بيده الى اقصاهه مدتها هو الختار لكن لو قضى بجوازه فقد كاف شرح الوهابية

(ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة) فاراد ان يتركها (فتركه لعمل آخر) واشتعله بغيره (فعدر) لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العمالين بخلاف الاثنين كامر (وكذا لو استأجر) دارا للسكنى او (عقارا ثم اراد السفر) فهو عذر للضرر البين (وتفسن) الاجارة بالاحاجة الى الفسخ بخلاف ما مرس (بموت احد العاقدين) اي احد من الاجر والمستأجر او من الاجرين او المستأجرين لانعقادها ساعة فساعة فتوقف على حياتهما فلو مات احد اجيرين او مستأجرين انفسخ في حصته دون الحى كا في الكاف (فقط) وقد تقرر استثناء الضروريات فنظن انه لانتقض بموت المزارع او المكارى في طريق (٤٠١) مكة فانه لا يفسخ حتى يبلغ مأتما لأن الاجارة كائنها بالاعذار

تبقى بالاعذار فليحفظ نعم يشكل بموت المعقود عليه كدابة معينة فانه يفسخ ان (عقد العقد فالعقد فالغير فلا) تفسخ لبقاء العاقدين حقيقة لكن تفسخ بموت ذلك الغير ذكره البرجندى (الوكيل) آجرا او مستأجر او فيه اشعار بانها لا تفسخ بوفاتهم اذا كانوا وكيلين للأجر والمتأجر كما في الهدایة عن قاضيهما عن قاضيهما فانه الباقي وغیره عن الذخيرة من تقديره بوكييل الاجارة واما الوكيل بالاستبعاد فتبطل بوفاته كالمالك فيه كلام حررته فيما علقته على التور (والوصى) والاب والجد والقاضى (ومتوى الوقف) ولو الفلة لم يغفره كا في الهدایة و هو المذهب خلافا لما في الاشباء عن الوهابية وكذا لوجه الواقع بنفسه استحسانا

لأنه آجر لغيره كافي الفيض وغيره (جمع - ٥١ - ن) وحكم عن لهم كونهم فلا تفسخ وتغافل عنهم فلاتفسخ (تمة) ولا تبطل الاجارة بمحون احدهما ولا بردهه الا ان يتحقق بدارهم ويقضي به فان عاد مسلما في المدة عادت الاجارة كافي الباقي عن الظاهرية وفي وقف الاشباء لافتفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلين ما اذا آجرها الواقع ثم ارتد ثم مات بطلان الوقف بردهه وفينا اذا آجر ارضه ثم وقفها على مدين ثم مات تفسخ انتهى وفي الثاني ما مرس قدر

البيع اختلفت الروايات في ذلك فإذا قالوا ان البيع صحيح ان البيع موقف على سقوط حق المستأجر وليس للمتأجر ان يفسخ البيع وهو اختيار صدر الشهيد وفي الخالية هو اصح الروايات وفي الجامع الصغير كل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه لانتقض وهذا يشير الى انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضى وفي الزيادات ان الامر يرفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه فعل مجده فيه فيتوقف على قضاء الغاغى كالرجوع في الهمبة قال السرخي هذا هو الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان العذر ظاهر انتقضت والا يفسخها الحاكم قال قاضيهما والمحبوب وهو الاصح (ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه) اي عمل الخياطة (عمل آخر عذر) تفسخ به الاجارة لأن الواحد لا يمكنها الجم بين العمالين بخلاف ما اذا استأجر الخياط عبدا ليخبطه فترك الخياطة لعمل الصرف لأن العامل ثمة شخصان فاما كهما كا في الهدایة وفي الفرائد وفيه بحث انه يمكن ان يعمل العامل الآخر فيه مكان عمل الخياطة فلا يلزم الجم بين العمالين انتهى لكن يمكن ان يحيى بان المكان الذى تعمل فيه الخياطة لا يمكن ان يعمل فيه عمل آخر في اكثر البلاد عادة فيلزم العذر (وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر) فهو عذر لما فيه من المنع عن السفر وفيه ضرر تعطيل مصالح السفر او الزام الاجر بدون الانتفاع بخلاف ما اذا آجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر اذا المستأجر يمكنه استغاء المنفعة بعد غيبة الموجر (وتفسن) الاجارة بالاحاجة الى الفسخ (بموت احد العاقدين) اي احد من الاجر والمتأجر وعند الائمة الثالثة لا يبطل بموت احدهما ولا بوفاتهم كالبيع وانا ان المنافع والاجر صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم فلانتقض (عقدها لنفسه) فاجلحة حال عن احد اى حال كون احد العاقدين قد عقد لها لنفسه او صفة لعدم تعرفه بالاضافة على طريقة قوله * ولقد امر على اللئيم يسيئي * لان المعرف بلا المهد الذهنى وما اضبه اليه في حكم النكرة (فان عقدتها) اي الاجارة (لغيره فلا) تفسخ الاجارة لموته (الوكيل) يعقد لها موكلاه (والوصى) وكذا الاب والقاضى يعقد لها لحيوده (ومتوى الوقف) يعقد لها لوقف لأن الموجر

هي مسائل منشورة في وقال متفرقة وشي والمف واحد (ولو احرق حصائد) اي بقايا اصول قصب مخصوصي (ارض مستأجرة او مستعارة) اي فالمملوكة الاولى كافية الشربانية ٤٠٢ وهي ومثله ارض بيت المال المعد لمحظ

والمستأجر باقيان فلا يلزم ماس من عدم الجواز لاندام الانتقال حتى لومات المعقود عليه بطلت ولو مات احد المستأجرين او احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيحة وبقيت في نصيب الآخر وقال ذرف تبطل في نصيب الحى ايضا لأنها اجرة المشاع ولنا ان عدم الشيع شرط في ابتداء العقد لافي بقاءه

مسائل منشورة

اي هذه مسائل متفرقة على ابواب الاجارة قد تداركها وجمعها في آخر الكتاب (ولو احرق) المستأجر (حصائد ارض مستأجرة او مستعارة) وهي جمع حصيدة وهي مائجصد من الزرع والنبت والمراد هنا ما يبيق من اصول القصب المخصوص في الارض (فاحتراق) بسيه (شئ في ارض غيره لم يضم) لانه غير متعد في التسيب فلم يوجد شرط الفحمان لأن فعله وقع في ملك نفسه كمن حفر بيته في داره فوقع انسان لاضمان عليه (ان كانت الريح هادئة) حين اورد النار ثم تحركت لانه لا صنع له والهادئة من هذا بالهزة اي سكن وفي بعض النسخ هادئة من هدن اي سكن (وان) كانت الريح (مضطربة ضم) لانه قد فعل مع عمله بما فيه فاضى إليها فجعل كباشر وهذا القول الذي ذكره من تفصيل الهادئة والمضطربة اختيار شمس الاعنة السريحي كما في اكثر المعتبرات وفي التدوير في المستأجر تنورا او دكانا في الدار المستأجرة واحتراق به بعض بيوت الجيران او الدار لاضمان عليه مطلقا اي سواء بني باذن صاحب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس وفي التبيين لوضع حرة في الطريق فاحترق شيئا ضم لانه متعد بالوضع ولو رفعته الريح الى شئ فاحتراقه لا يضم لان الريح نسخت فعله ولو اخرج الحداد الجديد من الكور في دكانه فوضعه على العلة وضرره بعترفة وخرج شرار النار الى طريق العامة واحرق شيئا ضم لولم يضرره ولكن اخرج الريح شيئا لم يضم ولو سقي ارضه سقيا لا يتحمله الأرض فتعذر الى ارض جاره ضم (ولو اقدر خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صم) هذا الفعل لأن صاحب الدكان قد يكون ذاته وخرمة ولا يكون حاذقا في العمل فيقصد عنده حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو محبوط لكنه جاز استحسانا لان احدهما يقبل العمل بالواجهة والآخر يعمل بالخلفية فبدلك تنتظم المصلحة ولا تضره الجهة المخالصة من الكسب قيل لأن تخصيص العمل بأحدهما لا يدل على نوع العمل من الآخر فإذا قبل احدهما العمل والآخر يحمل

عن جامع الفصولين فليحفظ (ولو اقدر خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف) (يجوز) سواء أخذ العمل أم اختلف كخياط مع قصار (صم) هذا الفعل استحسانا

قوافل وطرح حصائد طور عي دواب ونحوه (قلت) والحاصل انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضم ما احرقه في مكانه بنفس الوضع لاما نقلته الريح على ماعليه القوى كحررناه في شرح التدوير (فاحتراق شيء في ارض غيره لا يضم) لانه سبب لاما شرة هذا (ان كانت الريح هادئة) حين اورد النار (وان) الريح (مضطربة ضم) لانه يعلم بجاوزتها فيكون مباشرا كما لو سقي ارضه سقيا لا يتحمله فتمد لارض جاره ضم لان من طبع الماء السيلان فيضاف الانلاف لفعله اما النار فنطبعها انحود فلم يضف الانلاف للموقد بل الريح كحجر درجته السيل لفسحة بفعله هذا هو الاصل « واصل آخر وهو ان له التصرف في ملك نفسه لكن بشرط السلامة ولو تقدم اليه جاره بان يسكت الماء فلم يفعل ضم والا ويكون هذا كاشهاد على حافظ كافية الشربانية

لأنه شركة الصناع وفي بعض نسخ الهدایة انه كشركة الوجه **(فقلت)** وحينئذ فيسقط نظر الزيلى والعنى فتأمل (وكذا لو استأجر جلا يحمل عليه مثلاً وراكبين إلى مكة) صحيحاً أيضاً استحساناً (وله المحم المقاد) وقال الشافعى لا يصح (وان شاهد الجمال المحمل) والطراحة واللحاف (فهو أجود) لأنه أقرب لحصول الرضى به وعند الإمام احمد لا يصح بغير المشاهد **(فأنت)** حمل البعير مائة واربعون منا وهو الوسيق وهو ستون صاعاً وهو ثمانية ارطال بالعربي **٤٠٣** **ـ** وأما بالرطل الحلى فرطل واربع اواعي تقريباً فيكون حمل

البعير تقريباً ثمانون رطلاً
بالحلى (وان استأجره) اي الجمل (حمل زاد) مقدر (فاكل منه) في الطريق (فله رد عوضه) من زاد ونحوه علا بالقدر (ولو قال لغاصب داره) منه (فرغها) اي اخرج من دارى (والا) تفرغ (فاجرها) عليك (كل شهر يكذا) كائنة متلا (فلم يفرغ) او سكت (فمليه المسنى) لأنه رضى بالاجارة طريق العاطى وفي اضافة الدار اشعار بأنه مقر عمال المقصوب منه وقد صرحت به فقال (فإن جحد الغاصب ملكه) للدار (اولم يجحد) ملكه لها و (لكن قال لا يريد لها بالاجر فلا) يلزم المسنى (وان) وصليمة (برهن على ملكه بعد جحده) ولو بيته فيقضى له بالدار بلا جر على الناصب لأنه صرخ بعد الرضى بني لوسكت ثم لما طالبه فقال لم اسع كلامك هل يصدق ان به حسم نعم كاذكرته في شرح التوير (ومن آجر ما استأجره بأكثر) مما استأجره صحيح و(يصدق

يجوز كايجوز في شركة الصناع والتقبل لعدم الجهة المفضية إلى العزاع قال صاحب الهدایة هذه شركة الوجه وقال العين في شرح الكنز وفيه نظر لأن شركة الوجه انيشتراك على ان يشتريا بوجوههما وبديما وليس شيئاً في هذه من بيع ولا شراء فكيف يتصور ان يكون شركة الوجه انتهى **ـ** لكن يمكن التوفيق بأن صاحب الهدایة بشركة الوجه ليس ما هو المصطلح عليه المارف في كتاب الشركة بل صارده بها ه هنا ما وقع فيه تقبل العمل بالواجهة يرشدك اليه قوله هذا بواجهته يتقبل وهذا بحذاته يعلم ويمكن بوجه آخر انه اطلق عليه شركة الوجه تغليساً لجهة الواجهة على جهة العمل لكونها سبباً تأمل (وكذا) صحيحة (لو استأجر جلا يحمل عليه مثلاً وراكبين) يقعدان فيه (إلى مكة) استحساناً لأن المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحم تابع والمحم من الجهة تزول بالصرف إلى المقاد فلهذا قال (وله) اي للستأجر (الحمل المقاد بين الناس والقياس ان لا يجوز لجهة المقاد ويه قال الشافعى (وان شاهد الجمال المحمل فهو أجود) لأنه أقرب لحصول الرضى (وان استأجره) اي الجمل (حمل زاد فاكل) المستأجر (منه) اي من الزاد في الطريق (فله) اي للستأجر (رد عوضه) اي عوض ما اكل لأن المسخون عليه حمل معلوم في جميع الطريق فله استيفاؤه وعند الشافعى في الا ظهر لا يرده ولو شرط رده صحيحة الاجارة ولو شرط عدمه لا يصح بالاجارة (ولو قال لغاصب داره فرغها) اي الدار (والا) اي وان لم تفرغ (فاجرها كل شهر يكذا فلم يفرغ) الغاصب بعد ذلك بل مكث فيها أيام (فعليه) اي الغاصب (المسنى) اي الذي سمأله المالك من الاجر لوجود الالتزام بسبب عدم التفريح (فإن جحد الغاصب ملكه) اي كون الدار ملك من يدعىها (اولم يجحد لكن قال لا يريد لها) اي الدار (بالاجر فلا) عليه المسنى لأنه حينئذ لا يكون ملتزم بالاجارة (وان) وصليمة (برهن) المدعى (على ملكه بعد جحده) اي بعد جحد الغاصب لأن البينة بعد ذلك لا تفيد في حق الاجارة وكذا لا يلزم عليه الاجر اذا اقر بالملك له ولكن قال له لا يريد بالاقرار الاجر لعدم رضاه صريحاً بالاجارة (ومن آجر ما استأجره بأكثر) من الاجر الاول (يصدق بالفضل) لأنه درج بالفضل) الا في مسئلة ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملاً كبناء قالم شيخنا وعناء للاشباء **(فقلت)** والثانية يكثير وقوعها وقد دمناها في اجارة المشاع فليحفظ وهذا كله لو اجرها من غير موخرة فلونه لم يجز وان تحمل ثالث ولا تبطل الاولى به بيفتي وتمامه فيما علقته على التوير **(فقلت)** وهذا اذا لم يكن للستأجر بناء فلو لم يجاز كايعلم معاشر ثقة فليتأمل

مال يقبضه وعند الشافعى يطيب له الفضل هذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاول لانه لوم تكون من جنسها طاب الفضل اتفاقا ذكره الطحاوى كافى شرح المجمع قال المولى خسر وجاز للمتأجر ان يوجر الاجير من غيره وجره ولا يجوز ان يوجره لموجره لأن الاجارة تليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم عليك المالك وفي المدع تفصيل فليراجع وفي الفرق وكله لاستئجار دار فعل وبغض الوكيل ولم بسلها الى الموكى حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر كذا ان شرط تحيل الاجر وبغض الوكيل وممضت المدة ولم يطلب الامر وان طلب الامر وابى ليجعل لا يرجع (وتصح الاجارة) حال كونها (مضافة) الى زمان في المستقبل بأن قال مثلا اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار بكذا الى سنة هذا عندنا لأن مطلقاها يقع مضافة لأن انقادها يتجدد بحسب ما يحدث من المنفعة على ماعرف فوقع المقيد اوى بالجواز خلافا للشافعى لأن المنفعة عنده كالمعين فاشبه بيع العين (وكذا) يصح (فسخها) اي فسخ الاجارة كما اذا قال فاسخرتك هذه الاجارة رأس الشهر الآى ولو قال اذا جاء رأسه فقد فاسخرتك لم يجز وقال السرخسى جاز والتى على الاول وفي الصادى انه لا يصح ايجاما (و) كذا تصح (المزارعة والمعاملة) اي المساقاة ايضا بالاضافة كما اذا قال دفعت اليك هذه الأرض او الاشجار للزراعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت لأن كلامهما اجارة (و) كذا (المضاربة) كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعد ماسارت بالعشرة عشرة اهل به مضاربة بالنصف فإنه لم يصر مضاربا الا عند صدورتها عشرة درهما (والوكالة) كما اذا قال بعدي عدا فإنه يصير وكلا لا يصح تصرفه الابد اللد واختلف في العزل قبله وصح الرجوع ايجاما بشرط علم الوكيل لأنهما من باب الاطلاق كالطلاق والعتق والوقف (والكافلة) بأن قال ماذاب لك على فلان فعل لأنها التزم المال ابتداء قبوز اضاقتها (والايصاد) اي جعل الفير وصيا بأن قال اذا ماتت فاتت وصي فيما اخلف اذا ايصاد لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة (والوصية) بأن قال قلت مالى لفلان لأنها عليك بعده (والقضاء والامارة) كما ي بيان في القضاء (والطلاق) بأن قال لامرأته ان قدم فلان فانت طالق لانطلاق حتى يجيء (والتفق) بأن قال لم بدئه انت حر اذا جاء رأس الشهر (والوقف) كما اذا قال ارضى هذه موقوفة عدا وفي القهستانى وتصح العارية والاذن في التجارة مضائفين كما في العادي وفيه اشعار بأنه لم يصح تطبيق كل منها وقد صح تطبيق المزارعة والمساقاة كما في النهاية وينبئ ان لا يصح فسخ كل منها

(و) اعلم انه (تصح) اربعة عشر عقدا وهى (الاجارة مضافة) الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسخرتك رئيس الشهرين او اول رمضان وهو في شعبان وكذا اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك بهيفى كافى البرجندى عن الصادى بخلاف فنقد فاسخرتك فإنه كان على ماعليه القوى والفرق ان الاضافة تفقد سببا بخلاف التعليق الاترى انه لو قال الله على ان الصدق بدرهم عدا فجعله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعل ان الصدق بدرهم لم يجز وعامة في الاصول (وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكافلة والايصاد) اي جمله وصيا (والوصية والقضاء والامارة والطلاق والتفق والوقف) وكذا تصح العارية والاذن في التجارة مضائفين كما في العادي وفيه اشعار بأنه لم يصح تطبيق كل منها وقد صح تطبيق المزارعة والمساقاة وينبئ ان لا يصح فسخ كل منها مضافة كذا في القهستانى وتكلم فيه فليحرر

(لا) يضع كل واحد من (البيع) مضاها (واجازته) اذا عقد فضولي (وفسخه والقصة والشركة والهبة والنكاح والرجمة والصلح عن مال وابراء الدين) اي عن الدين وكذا يضع المفوع عن القصاص مضاها كذا في العدائية وكذا الوكالة على قول الثاني المفتي به (قلت) فهي اثنا عشر لانها تأكيلات للحال فلا تضاف للاستقبال كالو تعلق بالشرط لما فيه من معنى المقام وفي القهستاني وفيه اشعار بأنه ماصح تعليق كل منها مضاها كافى التسليمة اذهى وسرف متفرقات البيوع وتعاممه فيما علنه على التور

(كتاب المكاتب) مناسبته للاجارة ظاهرة كما حققه الاكل و كان الانسب ان يقال كتاب الكتابة كما في نظائرها وان جمل المكاتب مصدرها مثيا ف الاشكال كافى البرجندى (الكتابية) لغة مصدر كتاب عده اذا باعه نفسه بما يودى من كسبه ولو اضطر لكان اظهر وشرعا (تحرير الملك) يدا في الحال ورقبته في المال) اي في وقت اداء البدل حتى لو اداء حالا عتق حالا او ركناها الایجاب والقبول وشرطها كون المال

غير الاجارة مضاها انتهى (لا) يضع كل واحد من (البيع واجازته وفسخه والقصة والشركة والهبة والنكاح والرجمة والصلح عن مال وابراء الدين) حال كونه مضاها الى زمان في المستقبل لأن هذه الاشياء عليك وقد امكن تغييرها الحال فلا حاجة الى الاضافة كذا في التبيين وفي التسوير فسخ العقد بعد تعديل البدل فلم يتعجل حبس البدل حتى يستوفى مال البدل كذا في التبيين استأجر مشغولا وفارغا صحيحة في الفارغ فقط . المستأجر فاسدا اذا اجاز صحهما جازت وقيل لا وفي الغرر المستأجر لا يكون خصماً لدى الاجارة والرهن والشراء بمختلف المشترى

كتاب المكاتب

اور د عقد الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة ان كل واحد عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر الموضع بالايجاب والقبول بطريق الاصالة وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والطلاق والعتاق يعني قولهنا بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط الموضع وقولنا بطريق الاصالة خرج به النكاح والاتفاق على مال فان ذكر الموضع فيها ليس بطريق الاصالة قبل الانسب ان يذكر عقيب العتاق لأن الكتابة ما لها الولاء والولاء حكم من احكام المتق ايضا لكن لأن ذلك لأن المتق اخراج الرقبة عن المال بلا عوض والكتابه ليست كذلك بل فيها ملك الشخص ومنفعة لغيره وهو مناسب للاجارة لأن نسبة الذاتيات اولى من الترتيبات كذا في المناية لكن في حاشية المولى سعدى كلام في طيالع والمكاتب هو مفهوم من كتاب مكتبة والمولى مكتبة بكسر الراء واصله من الكتب وهو الجم و منه كتبت القرية اذا احرزتها والكتيبة هي الطائفة المجتمعة من الجيش والكتاب لانه يجمع الابواب والفصول والكتابة لانها تجمع المتروف ويسمى هذا الفقد كتابة ومكتبة لأن فيه ضم حرية اليدين حريقة الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلام منها يكتب الوئيفة (الكتابية) في اللغة مصدر كتب وفي الشرع (تحرير الملك) يدا اي من جهة اليدين (في الحال ورقبة) اي من جهة الرقبة (في المال) اي في المستقبل لأن الكتاب لا يتمحر رقبة الا اذا ابدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة البدر فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجنبالية عليه او على ماله ولهذا قبل المكاتب طار عن ذل الصودية ولم يتزل في ساحة الحرية فصار كالمتحدة ان استطير تباعر وان استحصل تطاير ثم شرط الكتابة ان يكون الرق قاءا بال محل وان يكون البدل معلوما القدر والجنس وسيبها رغبة المولى في بدل معلوما ومن حكمها ولایة مطالبة المالك وانتفاء جبر الملك وهي مستحبة ان علم فيه خيرا والا فالافضل تركه

الكتابة عاجلاً وفي ثواب العتق آجلاً ورقية العبد في الحرية وركنها الایحاب والقبول وحكمها من جانب العبد فكاك الحجر وثبت حرية البند الحال حتى يكون العبد اخص بنفسه وكسبه من مولاه والظاهرها كاتبتك على كذا او مايقوم مقامه (فمن كاتب ملوكه ولو) وصالية (صغيراً يعقل) قيده لانه اذا لم يقل العقد لا يجوز اتفاقاً لانه ليس باهل للقبول والعقد موقف عليه (عمال حال) بان يؤدى البند عقب العقد (او) عمال (مؤجل) بان يؤدى كله في مدة معلومة (او) عمال (منجم) بان يؤدى في كل شهر مقداراً معلوماً من البند الاولى بالواو كافية النهاية حيث قال وكون بدلها منجماً ومؤجلاً فليس بشرط عند تناوله (قبل) الملوك ذلك (ص) العقد عندنا لا طلاق قوله تعالى فكتابهم ان علم فيهم خيراً الآية فتناولت جميع ما ذكرنا من الحال والمؤجل والمنجم والصغير والكبير وكل من يتألف منها الطلب او لا لانه عقد معاوضة والبدل معقود عليه فأشبه الثن في عدم اشتراط القدرة عليه لان توهم القدرة كاف هنا كافي البيع وقيل يمكن ان يستقرض فيقدر على الاداء ولو كان مدبوغاً للفيد وقال الشافعى لا يجوز كتابة الصغير لانه ليس باهل للتصرف وكذا لا يجوز عنده الامنجماً واقله نجمان ليتمكن من التحصيل اذقدرة على التسليم شرط لصحمة العقد لكن قيد التأجيل زيادة على النص فرد كاف سائر المعاوضات والاسراف هذه الآية ليس امر اصحاب باجاع بين الفقهاء وانما هو امر ندب هو الصحيح وفي العمل على الاباحة الفا الشرط اذ هو مباح بدونه واما الندية فتعلقة به والمراد بالخير المذكور على ما قبل ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضر بهم فالا بد ان لا يكتبه وان كان يضر ل نفسه « واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزم له فلابد من التزامه ولا يتحقق الابداء كل البند قوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد كتب على مائة دينار فادها العشرة دنانير فهو عبد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المكاتب عبد ماتيق عليه درهم وفيه اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما اختلفوا قول زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ويتحقق بادائه وان لم يقل المولى اذا اديته فانت حر لان موجب العقد يثبت من غير التصریح كافياً البيع خلافاً للشافعى ولا يحيى حطف شئ من البند اعتباراً بالبيع كافي المداینة وقال الشافعى يحيى عليه حطف رب العبد (وكذا لو قال) المولى (جعلت عليك الفا تؤديه نجوماً اي متفرقاً على النجم (اولها) اي اول النجوم (كذا) من الدرهم (وآخرها كذا) منها (اذا اديته) اي الالف (فانت حر وان عجزت فلن قبل) صع استحساناً لان العبرة لمعنى الكتابة لا لفظها والاول اصعب لعدم ذكر الخصوصية

(فمن كاتب ملوكه ولو صغيراً يعقل) او مدرالا وام ولد (عمال) معلوم صالح للمهر برضاهما (حال) اي تقد كله (او مؤجل) كله لشهر مثلاً (او منجم) اي مقتسط على اشهر معلومة (قبل) الملوك المال (ص) عقد الكتابة ولزم المال بال تمام او ندب حط بعده ذكره القهستاني (وكذا) يصح (لو قال) المولى (جعلت عليك الفا تؤديه نجوماً اولها) بالنصب اي في اول النجم (كذا كائنة) مثلاً (وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فلن قبل) صع استحساناً لان العبرة لمعنى الكتابة لا لفظها والاول اصعب لعدم ذكر الخصوصية

(ولو قال اذا اديت الى الفاكل
شبر مائة فانت حرفه تعلق)
لا يكون مكتابا اعتبارا بالتعليق
بالاداء مرتة (وقيل مكتبة) اي
رواية ابى سليمان لان التحريم مدل
على الوجوب وذلك بالكتابة
(واذا صحت الكتابة خرج)
المكتاب (عن يد المولى دون
ملكه) لحديث ابى داود
المكاتب عبد ماتق عليه
درهم (فان اتلف) المولى
(ماله ضنه وكذا) ضمن
القراءى مقدار مهر مثل
المكتابة به يفقى (ان وطه
المكتابة او) ضمن الارش
او (جنى عليها وعلى ولدها)
لما بثنا نعم لاحد ولا قود
للشيبة (وان كاتبه على قيته
فسدت) للجهالة (فان ادعاها
عتق) بالاداء (وكذا فسد
لو كاتبه على عين لغيره يتضمن
بالتعين) لعجزه عن تسليمه
فلا غير متنع صم (او عل
مائة) دينار (وبر عليه)
سيده (عبدا غير معين) فسد
هذه هما لجهالة القدر

الاستحسان ان البرة لل manus وقد ادى بعض الكتبة مفسرا فينقدبه . قيل قوله
جعلت عليك بمحظتك عقد الكتابة ويتحمل الضريبة على البد فلا تسمى بجهة
الكتابة الابقوله فان اديته فانت حرفه تكون قوله وان عجزت فلن حثا للبد على
الاداء (ولو قال) المولى (اذا اديت الى الفاكل شهر مائة فانت حرفه تعلق)
يعنى يكون اعتنا بالمال لا بالكتابة في رواية ابى حفص قال فخر الاسلام وهو
الاصح لان التحريم ليس من خواص الكتابة حق يحمل تفسيرها لانه يدخل
في سائر الديون وقد تحمل الكتابة عنه ولم يوجد لفظ يختص بالكتابة ليكون
تفسيرها فلا يكون مكتابا (وقيل مكتبة) وهو رواية ابى سليمان لان التحريم
يدل على الوجوب لانه يستعمل للتيسير وذلك في المال ولا يجب المال الا بالكتابة
لان المولى لا يستوجب على عبده دينا الا في الكتابة (اذا صحت الكتابة خرج)
المكتاب (عن يد المولى) لان موجب الكتابة مالكية اليد في حق المكتاب
ولهذا ليس له المنع من الخروج والسفر (دون ملك) اي لا يخرج من ملك
المولى مارويناه ثم فرع عليه بقوله (فان اتلف) المولى (ماله) اي مال المكتاب
(ضنه) اي ضمن المولى ما اتلفه لكونه اجنبيا في مال كسبه (وكذا) ضنه
(ان وطه) المولى (المكتابة) اي يفرم القراءة لانها تخرج بعد الكتابة من يد المولى
فصار كالاجنبي في حق نفسها (او جنى) المولى (عليها) اي على المكتاب (او على
ولادها) اي يفرم المولى ارض الجنابة لها ولو لدها لكونه اجنبيا في حقها وولادها
(وان كاتبه) اي ان كاتب المولى عبده (على قيته) بان قال كاتبتك على قيتك (فسدت)
الكتابة لان القيمة بجهولة قدرها وجنسها وصفاتها فتحاشت الجهة وصار كا اذا
كاتب على ثوب او دابة ولان الكتابة على القيمة تنصيص على ما هو موجب القدر
الفاصل لانه موجب القيمة (فان ادعاها) اي القيمة (عتق) البد لكونها بدلا مني
(وكذا فسد) الكتابة (لو كاتبه على عين لغيره) بان قال كاتبتك على هذا البد
وهو ملك لغيره (يتعين) سفة عين (بالتعين) حكالثوب والبد وغيرها
من المكيل والموزون غير التقدين في ظاهر الرواية لعدم القدرة على تسليم ملك
الشيء وعن الامام يجوز ان تقدر على تسليمها بان يعلمها وفيه اشارة الى انه
لو كاتب على دراهم او دنانير بينها وهى لغيره جاز لانها لا تتبع فى المعاشرات
فيتعلق بدرها فى الذهمة لا بدرها فى التبر فيجوز (او عل مائة) دينار (وبر)
السيد (عليه) اي البد (عبدا غير معين) اي لو كاتبه على مائة على
ان يرده سيده جدا بغير عينه بان قال اد الى مائة دينار على ان تأخذ مني عبدا
بغير عينه فانت حر فالكتابة فاسدة عند الطرفين بناء على ان استثناء البد

من المائة لا يصح لاندام شرطه وهو الجواة واما يصح استثناء قيته ولكنها بجهولة لاختلاف المقومين فيها (و عند ابى يوسف تجوز) الكتابة (وقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد اى حصته (والباقي) من المائة بعد حصته (بدل الكتابة) يعني اذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة المكاتب خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب اداء خمسين ويسقط خسون لأن كل ماجاز ابراد العقد عليه جاز استثناؤه منه وتجوز الكتابة على عبد فكذا يجوز استثناؤه هذا في عبد غير معين حتى لو شرطه ان يرد عبدا معينا صحيحا اتفاقا (وان كاتب المسلم) عبده (بخمر او خنزير فسدة) العقد سواء كان العبد مسلما او كافرا لأنهما ليسا بالغال إلا يصلحان للموضع في عقد المعاوضة وكذا لو كان المولى ذميا والعبد مسلما لأن اسلام أحد الطرفين يمنع صحة العقد (فان اداه) اى ان ادى المكاتب الخمر او الخنزير (عتق) العبد (ولزمه قيمة نفسه) هذا في ظاهر الرواية سواء انى بالشرط بأن قل ان اديت الخمر فانت حر اولم يأت به لأنهما مال في الجملة وان لم يكن لها قيمة في حق المسلمين وقال زفر لا يتحقق الابداء قيمة نفسه لأن البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة وعن ابى يوسف انه يتحقق باداء الخمر لأن بدل صورة ويتحقق باداء القيمة ايضا لأنه هو البدل معنى وعن الطرفين انه يتحقق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها الى فانت حر باعتبار انه معلق بالشرط وقد وجد الشرط (والكتابه على ميئه او دم باطلة) لأنهما ليسا بالحال اصلا عند احد (فلا يتحقق باداء المسئي) لعدم انقاد الكتابة ببطلانها فلا يلزم على المكاتب شيء وفي الاختيار ولو علق العتق بادائهم عتق بالاداء لوجود الشرط (وتجب القيمة) اى قيمة العبد (في) الكتابة (الفاسدة) لأن الواجب رد رقبته لفساد العقد وقد تذرع بالعقل لثلا يبطل حقه في العتق لأن عتقه اولى له من الرقية الى آخر عمره وعن هذا قال (ولا نقص) القيمة (عن المسئي) لامر ان المولى لم يرض بالنقسان والعبد رضى بالزيادة لثلا يبطل حقه في العتق لأن عتقه اولى له من الرقية الى آخر عمره في قيمة نفسه باللغة ما يلفت لامر قيل هذه المسألة متعلقة بمسئلة الخمر لأن بدل الكتابة في الفاسدة هو قيمة المكاتب وقيل وقيل هذه مسألة مبتدأ لا تتعلق لها بمسئلة الخمر لأن وضع المسألة فيها اذا كانت عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالعقد فاسد فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الف لان نقص وان زائدة زبت عليه وقيل هذه مسألة لها نوع تتعلق بعقابها غير مخصوصة لأن القيمة في الكتابة الفاسدة من جنس المسئي قيمة المكاتب ان كانت ناقصة عن المسئي لان نقص منه وان

(وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة) ولو على عبد معين جاز اتفاقا (وان كاتب المسلم بخمر او خنزير) او غيرهما عالم يقوم عند المسلم (فسدة) اما الذى فيصحي كلامي (فان اداه عتق) لما تمتسا في الجملة (و) بعد ذلك (لزمه قيمة نفسه) يعنى قبل ان يتزاعها القاضى وهذا في ظاهر الرواية وعند ابى يوسف ان ادى الشروط او قيمة العبد عتق وفافى الهدایة من اداء قيمة الخمر مشكل كما في التهستاني عن الكاف (والكتابه على ميئه او دم باطلة) لعدم ماليتها اصلا (فلا يتحقق باداء المسئي) الا اذا علقة بالشرط صريحا للعقد فيتحقق الشرط لام قد (وتجب القيمة في) الكتابة (الفاسدة) بأى وجه كان (ولا نقص عن المسئي) اصلا (وترداد عليه) عند زيادة قيمة ما يلفت

زاده زيدت عليه (وصحت) الكتابة (على حيوان ذكر جنسه فقط) كالعبد والقرس (لا وصفه) كالجيد والردي ولابد للصنف ان يذكر النوع بن يقول ولانواعه كا في اكثرا المعتبرات لأن الكتابة بدون ذكر النوع كالتركي والهندي جائزة لأنها مبادلة مال بمال من حيث ان العبد مال في حق المولى وبمبادلة مال بمال من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فتفع الكتابة بين الجواز والفساد فحمل على الجواز فالجهالة بعد ذكر الجنس لأن ضر لكونها يسيرة لأن مبنها على المساحة وقال الشافعي لا يجوز هذا العقد للجهالة (ولزم) المكاتب (الوسط) اي الحيوان الوسط (او قيمته) اي قيمة الوسط لأن كل واحد اصل من وجه فالمدين اصل تسمية والقيمة اصل ايضا لأن الوسط لا يعلم الا بها فاستويما في خير ويحبر المولى على قبول ما ادى (وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر) لأنها مال عندهم بعنزة الخيل عندنا واغا قال مقدر ولم يقل مقدرة بناء على مقاله صاحب القاموس انه قد يذكر (وأى) من السيد وعبده (اسم فالسيد قيمتها) اي قيمة الخمر لأن المسلم منوع عن تحمل الخمر وتلذتها (وعتق) العبد (بادئ عنينها) اي الخمر لأن الكتابة عقد معاوضة وسلامة احد الوضعين لاحدهما يوجب سلامنة الموضع الآخر للأخر وإذا ادى الخمر عتق ايضا لتضمن الكتابة تعليق العتق بادئ الخمر اذ هي المذكورة في العقد كما في الرمز وفي شرح الطحاوى والترتاشى لو ادى الخمر لا يتحقق ولو ادى القيمة يتحقق وفي الغرر وصحت على خدمة شهر للمولى او غيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع ولا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد

باب تصرف المكاتب

(له) اي للمكاتب (ان يبيع ويشترى ويسافر) لانه لا يقدر على تحصيل البدل الا بها وقوله (وان) وصلة (شرط عدمه) اي عدم سفر المكاتب متصل بعاقبه اي له ان يسافر وان شرط عليه المولى ان لا يخرج من البلد استحسانا لكونه شرعا مخالف لما قضى عقد الكتابة وعند مالك والشافعى في قول لا يسافر الا باذنه وهو القياس (ويزوج امه) اي للمكاتب ان يزوج امه بالاجاع لاما زانه من باب الاكتساب بأخذ المهر والخلاص عن نفقتها (و) لهان (يكتب عبده) او امه استحسانا لكونها اكتسبا بأخذ بدل الكتابة ايضا فيكون داخلا في العقد كالبيع بل هو افع منه لأن الكتابة لازم المال البعد وصول البدل والبيع يزيل قبل وصوله وقال زفر ليس له ذلك وهو القياس وبه قال الشافعى واحد

(وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط) ك Kidd (لا وصفه) نوعه (ولزم) الحيوان (الوسط او قيمته) ويحبر على قبواها لانه يعرف بها فنكات قضاء في معنى الاداء (وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر) معلومة المالية عندهم (وأى) من المولى او العبد (اسم فالسيد قيمتها) للعجز عن ادائهما (ولكن) (عтик بادئ عنينها) لتعلق عتقه بادائهما لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما سبق وقيل لا يتحقق بادائهما ذكره في البرهان

باب تصرف المكاتب اي ما يجوز له فعله وما لا يجوز (له) ولو لده وملوكيه على ما يأتى (ان يبيع ويشترى) ولو بمحابة يسيرة (ويسافر وان) وصلة (شرط) المولى (عدمه) (استحسانا ويزوج امه) ويكتب عبده لاستفادته المال

لأن المآل هو العتق والكاتب ليس من أهله (فان ادى) المكاتب الثاني بدل الكتابة (بعد عتق) المكتب (الاول فولاذه) اي المكتب الثاني (له) اي للمكتب الاول لانه صار اهلا بعد العتق (وان) ادى المكتب الثاني بدل الكتابة (قبله) اي قبل عتق المكتب الاول (فلسيده) اي ولاه المكتب الثاني اسيد المكتب الاول تعذر جعل المكتب معتقاله لعدم اهليته الاعتق فيخلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه ولو ادى الاول بذلك لا ينتقل الولاء اليه لأن المولى جعل معتقا والولاء لا يتحول عن المعق الى غيره ولو اديا مما فولاذهما للولى لكونه اصلا (وليس له) اي للنائب (ان يتزوج بلا اذن) من المولى لأن ليس من الاكتساب لافيه من شغل ذمه بالهر ونفقة ويجوز باذنه لأن الحجر لاجله فإذا اذن جاز (ولأ) ان (يهد) لأنها تبرع (ولو) وصلية (بوض) لأنها تبرع ابتداء (ولا يتصدق) لأنها تبرع ايضا (الابسیر) منها لأنهما من ضرورات التجارة (ولا يكفل) مطلقا سواء كان في المال او في النفس باسر او بغير اسر لأنها تبرع محض (ولا يقرض ولا يمتق ولو) وصلية (مال) لأن ليس باهل (ولا يزوج عبده) لأن تسبب له نقص ملاليته لكونه شاغلا لوقته بالهر والنفقة (ولا يبيمه من نفسه) لأن بيع العبد من نفسه اعتاق فلا يعلمه (والاب والوصي في رقيق الصغير) الذي تحت جورهما (المكتب) في التصرفات المذكورة من تزويج الامة وكتابة رقيق الصغير لاعلى اعتاقه على مال ولا يبيمه من نفسه ولا تزوجه عبده (ولا يعلمه) العبد (المأذون شيئاً من ذلك) عند الطرفين (وعند اى يوسفه) اى للمأذون (نزويج انته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك) شركة عنان وفاوضته لهم انهم لا يعلكون شيئاً ما ذكر وانما يعلكون التجارة وتزويجه والكتابة ليسا منها وهذا لأن التجارة مبادلة المال بالمال والبعض ليس مالا وكذا المكافحة لأن المال مقابل بفك الحجر في الحال وهو ليس مالا بل يعلكونه وله انهم يعلكونهم تزويج الامة لأن فيه منفعة على مابيننا (وان اشتري المكتب قربه ولا دخلي في كتابته) لأنه من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيحصل مكتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان فيدخلون في كتابته له واقواهم دخولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشترى ثم الولدان وعن هذا يتفاوتون في الاحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه حكم ابيه حتى اذمات ابوه ولم يترك وفاء يسعى على نجوم ابيه والولد المشترى يؤدى بدل الكتابة حالا والايrid في الرق والوالدان بردان في الرق كامات ولا يؤدىان حالا ولا مؤجل (لو اشتري) المكتب (دارجم حرم غير الولاد) كالاخ وابنه والعم وابنه

(فان ادى) الثاني (بعد عتق الاول) بالإداء (فولاذه) وان ادى (قبله) او ما (فلسيده) ايضا (وليس له اذن يتزوج بلا اذن) مولاه فان عتق قبل اجازة نفذ على المكتب كاس في الكاح قبل وكذا التسرى وسيجيء (ولا يهد ولو بوض ولا يتصدق الاسير) فيما وهو مأدون درهم (ولا يكفل ولا يقرض ولا يمتق ولو بمال ولا يزوج عبد ولا يبيمه من نفسه) لأنه استقطاع (والاب والوصي) والقاضى وامينه (في ريق الصغير) الذى تحت جرم سالم الكتاب (فيما ذكر (ولا يعلمه) العبد (المأذون شيئاً من ذلك) عندهما (وعند ابي يوسف) المأذون (له تزويج انته و على هذا الخلاف المضارب والشريك ولو مفاوضة على الاشيء لاختلاص تصرفهم بالتجارة) (وان اشتري المكتب) المراد المالكية باى سبب كان (قربه ولا دخلي) اي قرابة الولاد وهي ولده وابوه فقط (دخل في كتابته) تبعاً واقواهم من ولد في كتابته ثم المشترى ثم ابواه (ولو اشتري ذارجم حرم غير الولاد) حكم واضح

(لайдخل) فيجوز له بيعه عند الامام لأن المكاتب لمالكه حقيقة الا انه يقدر على الكسب فالمكاتب فقير كاسب وهذه القدرة تكفي للصلة في قرابة الولاد لغيرها ولذا تجب نفقة الاولاد والوالدين على من يقدر الكسب ولو كان فقيرا واما نفقة الاخ والعم فتجب على الغني لاعلى الكاسب الفقير (خلافا لهم) فانهما قالا يدخل في كتابته بالشراء فلا يجوز بيعه لأن وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمية ولذا يتعق على الحر كل ذي رحم حرم وتجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيها ويه لهم ولا تقطع به اذا سرق منهم ونحو ذلك من الاحكام وعند الائمة الثلاثة لو اشتري بلا اذن السيد لا يكتب ولا يصح شرعا وبالاذن يصح هذه المسألة تذكر في التقاض فلو اقتصر على احداها لكان اخر ص (وان اشتري) المكاتب (ام ولده) اي امرأته المنشورة المملوكة للغير (مع ولدتها) منه (دخل الولد في الكتابة) تحقيقا للصلة كامر (ولابن الام) لأن الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه فتبقيه امه في امتياز البيع فامتنع بيعها لانها تتبع له قال عليه الصلاة والسلام اعتقدوا ولدتها ولا تدخل في كتابته حتى لا تتعق بعثة ولم يتفسن النكاح لانه لم يعلمه فجاز له ان يطأها بذلك النكاح وكذا المكتبة اذا اشتترت زوجها غير انها لها ان تبيعه كيف ما كان لأن الحرية لم تثبت من جهتها كما في التبيين (وان لم يكن) الولد (معهما) اي مع ام الولد (جاز بيعها) لعدم دخولها في كتابته قياسا عند الامام لأن ما كسب المكاتب متربدين ان يؤودي وبين ان يعجز فان اراد الكل يتقرره وان عجز يتقرره للمولى فلا يتعلقه به مالا يتحمل الفسخ وهو امومية الولد (خلافا لهم) فان عندهما لا يجوز بيعها لكونها ام ولده وبه قال الشافعى في قول (ولد) اي ولد المكاتب (من امته يدخل في كتابته) لانه بالدعوه بت نسبة منه فيتبعه في الكتابة (وكسبه) اي كسب الولد (له) اي للمكاتب لانه في حكم مملوكة وكان كسبه له وكذا المكتبة اذا ولدت ولدا فالحكم كما سبق (ولو زوج) المكاتب (امته من عبده ثم كاتبها) اي كاتب المكاتب العبد والامة (فولدت) الامة (يدخل الولد في كتابة الام وكسبه) اي كسب الولد (لها) اي الام لأن تبعية الام ارجح ولها يتبعها في الكتابة والرق كامر في التقاض حتى لقتل الولد تكون قيمته للام دون الاب (ولو نكح) اي زوج (مكاتب بالاذن) اي باذن المولى (امرأة زعمت أنها حرة فولدت) من المكاتب (فاستحقت) اي ثم استحقت بولدها (فولدها عبد) وكذا ان ولدت من عبد فولدها عبد عند الشعبيين لكونه مولودا من المملوكيين فيكون ريقا اذ الولد يتبع الام في الرق والحرية كامر مرارا وهو القیاس وترکنا هذا في ولد الحر باجاع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأن حق

(لайдخل) فيها عنده (خلافا لهم) اذ لمالكه حقيقة ولذا يقدر على الكسب فالمكاتب فقير كاسب وهذه القدرة تكفي للصلة في قرابة الولاد لغيرها ولذا تجب نفقة الاولاد والوالدين على من يقدر الكسب ولو كان فقيرا واما نفقة الاخ والعم فتجب على الغني لاعلى الكاسب الفقير (خلافا لهم) فانهما قالا يدخل في كتابته بالشراء فلا يجوز بيعه لأن وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمية ولذا يتعق على الحر كل ذي رحم حرم وتجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيها ويه لهم ولا تقطع به اذا سرق منهم ونحو ذلك من الاحكام وعند الائمة الثلاثة لو اشتري بلا اذن السيد لا يكتب ولا يصح شرعا وبالاذن يصح هذه المسألة تذكر في التقاض فلو اقتصر على احداها لكان اخر ص (وان اشتري) المكاتب (ام ولده) اي امرأته المنشورة المملوكة للغير (مع ولدتها) منه (دخل الولد في الكتابة) تحقيقا للصلة كامر (ولابن الام) لأن الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه فتبقيه امه في امتياز البيع فامتنع بيعها لانها تتبع له قال عليه الصلاة والسلام اعتقدوا ولدتها ولا تدخل في كتابته حتى لا تتعق بعثة ولم يتفسن النكاح لانه لم يعلمه فجاز له ان يطأها بذلك النكاح وكذا المكتبة اذا اشتترت زوجها غير انها لها ان تبيعه كيف ما كان لأن الحرية لم تثبت من جهتها كما في التبيين (وان لم يكن) الولد (معهما) اي مع ام الولد (جاز بيعها) لعدم دخولها في كتابته قياسا عند الامام لأن ما كسب المكاتب متربدين ان يؤودي وبين ان يعجز فان اراد الكل يتقرره وان عجز يتقرره للمولى فلا يتعلقه به مالا يتحمل الفسخ وهو امومية الولد (خلافا لهم) فان عندهما لا يجوز بيعها لكونها ام ولده وبه قال الشافعى في قول (ولد) اي ولد المكاتب (من امته يدخل في كتابته) لانه بالدعوه بت نسبة منه فيتبعه في الكتابة (وكسبه) اي كسب الولد (له) اي للمكاتب لانه في حكم مملوكة وكان كسبه له وكذا المكتبة اذا ولدت ولدا فالحكم كما سبق (ولو زوج) المكاتب (امته من عبده ثم كاتبها) اي كاتب المكاتب العبد والامة (فولدت) الامة (يدخل الولد في كتابة الام وكسبه) اي كسب الولد (لها) اي الام لأن تبعية الام ارجح ولها يتبعها في الكتابة والرق كامر في التقاض حتى لقتل الولد تكون قيمته للام دون الاب (ولو نكح) اي زوج (مكاتب بالاذن) اي باذن المولى (امرأة زعمت أنها حرة فولدت) من المكاتب (فاستحقت) اي ثم استحقت بولدها (فولدها عبد) وكذا ان ولدت من عبد فولدها عبد عند الشعبيين لكونه مولودا من المملوكيين فيكون ريقا اذ الولد يتبع الام في الرق والحرية كامر مرارا وهو القیاس وترکنا هذا في ولد الحر باجاع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأن حق

المولى مجبور بقيمة واجبة في الحال بخلاف ولد المكاتب والعبد لأن قيمته متأخرة إلى العتق هكذا ذكروا لها لكن في التبيين هذا مشكل جداً فان دين العبد اذا لزمه بسبب اذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطالب به للحال والموضع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى وإنما يستقيم هذا اذا كان الزوج غير اذن المولى لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزم المهر ولا قيمة الولد في الحال انتهى لكن يمكن الجواب بأنه ليس فيه دين كسائر الديون حتى يقاس عليه لأن المولى اذن بالترويج المقيد بكونها حرة لامطلقاً فالغدور حينئذ هو العبد فلا يوجب ان يلزم على المولى ما يلزم على العبد عند كون ابنه حرياً لأن الغرم بالضم ولا غرم للولي حتى يجب الضمان ولأن ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه خلق من ماء الرقيق ولد الحر خلق من ماء الحر فافتقر من هذا الوجه فلا يتحقق بوليد الحر الغرور بالقياس والهلاك التذرير (وعند محمد) وزفر والأمة الثلاثة (حر) بالقيمة (وتؤخذ منه) اي من المكاتب (قيمه) اي قيمة الولد (بعد عتقه) لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور فان لم يرغب في نكاحها الالينال حرية الاولاد فيتحقق بوليد الحر والغرور الا ان قيمته تطالب بعد العتق كاف اكثراً الكتب لكن في التبيين ولدها حر بالقيمة يعطيها للمستحق في الحال اذا كان الزوج باذن المولى وان كان غير اذنه يعطيها بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق ان كانت هي الفسارة له انتهى فعل هذا يلزم المصنف التفصيل تبع (وان وطه المكاتب امة عملك) اي اذا اشتري المكاتب قوطتها (غير اذن سيده) وإنما اقتصر بغير اذنه مع ان المسألة على حالها مع الاذن ليفهم منه ما اذا كان باذنه بالطريق الاولى (فاستحقت) اي الامة (اخذ منه) او من المكاتب (عقرها في الحال) من غير تأخير الى العتق (وكذا ان شرائها) اي شرى المكاتب امتشاراء (فاسداً فوطشها فردت) بحكم الفساد اخذ منه عقرها في الحال ايضاً من غير تأخير الى العتق (وان وطتها) اي المكتب الامة (بنكاح) بان تزوجها بغير اذن المولى فاستحقت (لا يؤخذ منه القر) الا بعد عتقه) بالاجماع والفرق ان في الوجهين الاولين ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابهما داخلة تحت الكتابة والقر من توابها وفي الوجه الثاني لم يظهر لان النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا تنظميه الكتابة فلا يظهر في حق المولى كما في اكثراً الكتب وقال صدر الشريعة ولسائل ان يقول ان القر ثبت بالوطه لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذناً بالوطه والوطه ليس من التجارة في شيء فلا يمكن القر ثباتاً في حق المولى انتهى وقال يعقوب باشا هذا القول ليس بظاهر لان وجوب القر مبني على

(وعند محمد حر) بالقيمة (وتوّل خدمته قيمته بعد عتقه) لانه ولد الغرور وخصا الغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلاني (وان وطه المكاتب امة عملك) ولو باتهاب (غير اذن سيده) متعلق بوطه (فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال) اي حال الكتابة (وكذا) يؤخذ عقرها للحال (ان شرها فاسداً فوطشها فردت) للفساد لان الاذن بالشراء اذن بالوطه (وان وطتها بنكاح لا يؤخذ) المقر (منه الا بعد عتقه) باجماع

سقوط الحد وسقوطه مبني على الملك والملك مبني على الشراء وهو مأذون فيه فيكون مأذونا فيما سبق فيما يتعلق انتهي لكن الاذن بالشيء ائما يكون اذنا بما يتعلق به اذا كان ما يتعلق به من لوازمه والوطء ليس كذلك فالاظهر ان الوطء وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي هو الشراء منها وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم تأمل (ومثله) اي مثل المكاتب في الحكم المذكور (المأذون له) في التجارة قيل هذا اذا كانت الامة المنكوبة شيئاًاما لو كانت بكرها يؤخذ بالعمر حالاً وكتالونكمها باذن مولاها يؤخذ بالعمر في الحال

حجز فصل

(ومثله المأذون في التجارة)
فيما ذكرنا **فصل**
(واذا ولدت المكتابة من مولاهما فلها الخيار ان شاءت (مضت على الكتابة او) ان شاءت (عجزت نفسها) لانه تلقته اجهتها حرية بديل وآجلة بغير بدل فختار ايمها شاءت (وهي ام ولده) فتعتبر عبئه وثبتت النسب بلا تصديقها لانها ملكه رقبة (واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقراها وان مات المولى عتق) مجاناً بعهده بالاستيلاد (و) لذا (سقط عنها البدل وان ماتت) هي قبل الاداء وتركت مالا اديت منه كتابتها وما يرق) من تركتها (ميراث لابنها) للحرية (ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلكما في الحكم) لعدم ملكه حقيقة فتحاج لتصديقها بخلاف مالو عجزت نفسها كامر

(واذا ولدت المكتابة من مولاهما فلها الخيار ان شاءت (مضت على الكتابة او) ان شاءت (عجزت) من التجفيز (نفسها) مفعول عجزت لانه تلقتها جهتها حرية بديل وهي الكتابة وآجلة بغير بدل وهي امومية الولد فاختار ايمها شاءت (وهي) اي المكتابة (ام ولده) سواء صدقه اذا ادعى او كذبه لان المولى حقيقة الملك في رقبتها ولها حق الملك والحقيقة راجحة فثبت من غير تصديق بخلاف ما اذا ادعى ولد جارية المكتاب حيث لا يثبت النسب من المولى الا بتصديق المكتابة بخلاف ما اذا ادعى جارية ابنه يثبت نسبه ب مجرد الدعوى ولا يحتاج الى تصديق ابن (واذا مضت على الكتابة) يعني اذا اختارت الكتابة ومضت عليها (اخذت) اي ام الولد (منه) اي مولاها (عقراها) اي مهر مثلها لانها مختصة بنفسها بالكتابة فصار المولى كالاجنبي في حق نفسها (وان مات المولى) بعد مضيها على الكتابة (عتق) بالاستيلاد (وسقط عنها البدل) لان كتابتها بطلت وانتفت الفائدة في ابقاءها لانها عتق جميعاً من جهة كونها ام ولد (وان ماتت) المكتابة (وتركت مالا اديت منه) اي من المال (كتابتها وباقي من المال) (ميراث لابنها) لثبت عتقها في آخر جزء من حياتها وان لم يترك مالا فلا سعادية على هذا الولد لانه حرم قيل لو قال لولدها لكان اشمل للبنت انتهي لكن ابن يأخذ جميع المال وليس البنت كذلك لانها تأخذ النصف والآخر للمولى ومساواه المصنف ما يأخذ الجميع وهو ابن فقط لانه قال وما يبقى اي مجموع ما باقي تأمل (ولا يثبت نسب من تلده بعده) اي بعد الولد الاول (بلا دعوة بل هو مثلكما) اي مثل ام الولد (في الحكم) لحرمة وطئها عليه وولد ام الولد ائماً يثبت نسبه من غير دعوة اذالم يحرم على المولى وطئها وان حرم فلا يلزم حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العوق بعد التجفيز ثبت نسبه من غير دعوة الا اذا نفاه صريحاً كسائر امهات الاولاد

(وان كاتب) شخص (مدبر او ام ولد) صحيحاً (فان مات) **٤١٤** ● المولى قبل الاداء (عنت) ام ولد

ولو لم يدع الولد الثاني وماتت من غير وفاة سعي هذا الولد في بدل الكتابة لأن مكتب تبعاً لها ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت عنه السعادية لأن في حكم اعد (وان كاتب) شخص (مدبره او ام ولد) صحيحاً (فان مات) مافعله من الكتابة لقيام الملك فيما وان كانت ام الولد غير متقدمة عند الامام (فان مات) المولى (عنت) ام الولد المكتوبة (مجاناً) اي بغير شيء لأنها عنت بالاستيلاد والبدل وجوب تحصيل العتق وقد حصل ويسلم لها الاولاد والاكساب لأنها عنت وهي مكتبة وملكتها يعن من ثبوت ملك الغير فيه فصار كما اذا اعتقدوها المولى في حال حياته (والمدبر) المكتاب (يسى) بعد موت المولى (في) جميع (بدل كتابته) ان شاء (او) يسوى في (ثلاثي قيمته ان كان) المولى يموت (مسراً) عند الامام لأن استحق حرية الثالث ظاهراً فالانسان لا ياتر المال في مقابلة ما يستحق حريته مجاناً فيبقى البدل جيماً في مقابلة ثلاثي الرقبة كما اذا طلق امرأة ثنتين ثم طلقها ثلاثة على الف يصير كل الالف في مقابلة الواحدة الباقيه بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة لأن البدل يقابل بكل الرقبة لاثنتيها اذا استحقاق عند عقد الكتابة في شيء من الحرية (وعند ابي يوسف يسوى في الاقل من البدل او من ثلاثي قيمته) لكون الاقل نافعاً (وعند محمد يسوى في الاقل من ثلاثي البدل او من ثلاثي القيمة) لأن المدبر يتعق ثلاث رقبته مجاناً فتسقط حصته من بدل الكتابة كما تسقط من قيمته فيفق الشisan من البدل فصار الاختلاف بينهم فالخيار عند الامام فرع التجزي وعدم الخيار عندما لم يتم التجزي لما بين في موضعه وانما وضع المسئلة في المسر لأنه ان كان له مال غيره وهو يخرج من الثالث عتق وبطل كتابته (وان دبر) المولى (مكتبه صحيحة) التدبير بالاجماع لأنه يملك تجزي العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت (ومضى عليها) اي على الكتابة ان شاء (او عجز) التجزي (نفسه وصار مدبراً) لأن الكتابة عقد غير لازم في حق البد وان كان لازماً في حق المولى (فان مضى عليها) اي على الكتابة (فات سيدته) حال كونه (مسراً يسوى) المدبر (في ثلاثي البدل او في ثلاثي قيمته) عند الامام لأن الاعتقاب تجزي فيسقط من بدل الكتابة الثالث فيختار منها ماشاء (وعند هما يسوى في الاقل من ثلاثي كل منها) لأن العائق يختار اقل الدين ضرورة فالخلاف في الخيار مبني على تجزي الاعتقاب وعدم تجزيه اما المقدار هنا فتفق عليه (وان اعتقد مكتبه عتق) لقيام الملك فيه (وسقط عنه بدل الكتابة) لأنه التزم بتحصيل العتق وقد حصل بدونه (وان كوب) البد (على الف مؤجل فصالح على نصفه

(وسقط عند بدل الكتابة) وصح عتقه لقيام ملوكه (وان كوب) مكتاب (على الف مؤجل فصالح على نصفه (حالاً)

(مجاناً) بالاستيلاد (والمدبر) يسوى في كل (بدل كتابته) ان شاء (او) يسوى في (ثلاثي قيمته ان كان) مولاه مات (مسراً) لم يترك غيره فلو موسراً بحيث يخرج من الثالث عتق بالتدبير وهذا عنده (وعند ابي يوسف يسوى في الاقل) منها (من البدل او من ثلاثي قيمته) كذا في الجمع وغيره فقول بعضاً من ثلاثي البدل من اشتباه قول الثاني بالثالث (و) هو ان مسراً (عند محمد يسوى في الاقل من ثلاثي البدل او من ثلاثي القيمة) فالثالث مع الاول في المقدار ومع الثالث في ثني الخيار كما حرره الاخيار (وان دبر) مكتبه صحيحة مضى عليها ان شاء (او عجز نفسه وصار مدبراً) وحينئذ (فان مضى عليها فات سيدته مسراً) لم يترك غيره (يسوى في ثلاثي البدل) ان شاء (او ثلاثي قيمته) عنده (وعند هما يسوى في الاقل من ثلاثي كل منها) بناء على تجزي الاعتقاب وعند هما واما في المسر فيتعق جاناً بالتدبير (وان اعتقد) شخص (مكتبه قبل الاداء (عنت) جاناً (وسقط عند بدل الكتابة) وصح عتقه لقيام ملوكه (وان كوب) مكتاب (على الف مؤجل فصالح على نصفه (حالاً)

حالاً صحيحاً) استحساناً إذاً الأجل ح^{٤١٥} في حقه مال من وجهه وبدها ليس بمال من وجهه حتى لا تصح الكفالة به

فأعطاها (وان مات مريض كاتب) في مرضه (عبدًا قيته الف على الفين إلى سنة و) الحال أنه (لامال له غيره ولم تجز الورثة) ذلك (أدى العبد ثنى البدل حالاً و) أدى (الباقي إلى أجله) ان شاه (او) ان شاه عجز نفسه و (رد ريقاً) لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وهذا عندهما (وعند محمد يؤودي ثلثي قيته للحال والباقي) منها (إلى أجله او رد ريقاً) ان امتنع عن الاداء فكان خيراً ايضاً (وان كاتبه) اي المريض عبده (على الف وقيته الفان ولم يجيزوا) ذلك (أدى ثلثي القيمة للحال) وسقط باقيها (ورد الى الرق اتفاقاً) لوقوع الحباة في القدر والأخير فينفذ بالثالث (ومثلها البيع) اي يسعه في مرض موته ككتابته فيه حكماً وخلافة (وان كاتب) شخص (حر عن عبد) غائب (بالف) بأن قال له كتابته على الف درهم وان لم يقل على اني اديت اليك الف فهو حر استحساناً فكتابته المولى على ذلك (وادي) الحر (عنه) الف (عقد) العبد بحكم الشرط لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر

حالاً صحيحة والقياس ان لا يجوز لانه اعتراض بالمال الحال عن الأجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا وبه قاله ابو يوسف ووزير الشافعى والملاك كافى في عيون المذاهب وجده الاستحسان ان الأجل في حق المكاتب مال من وجهه لأنه لا يقدر على الاداء لا بالاجل دون وجه آخر بدل الكتابة ليس بمال من وجه حيث لا تجوز الكفالة به دون وجه آخر فاستويا في كونهما مالاً وغير مال (وان مات مريض) وهو الذي قد كان (كاتب عبداً قيته الف) فكتابه (على الفين إلى سنة ولا مال له) اي للمريض (غيره) اي غير العبد (ولم تجز الورثة) ذلك (أدى العبد) المكاتب (ثنى البدل حالاً و) ادى (الباقي إلى أجله) اي عند انتهاء اجله (او رد ريقاً) عند الشهرين لأن جميع المسئى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بمجموع المبدل فيصير متلقاً بكل البدل ولذى يكون عنقه متعلقاً باداء الكل فلا يجوز في قدر الشهرين منه (وعند محمد) ان شاه (يؤودي ثلثي قيته) وهي الف (الحال والباقي الى اجله او رد ريقاً) لأن المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اذا لاحق له فيه واما في الزيادة فيجوز الترك فيصع بالتأخير (وان كاتبه على الف) الى سنة (وقيته الفان ولم يجيزوا) اي الورثة (أدى ثلثي القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقاً) يعني انه يجيز بين الاصحين لأن المحاباة هنا حصلت في القدر والتأخير فاعتبر الثالث فيما اي يصح تصرفه في ثلث جميع قيته في الاسقاط والتأخير لكن لما سقط ذلك الثالث لم يبق التأخير ايضاً فلم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الاسقاط ولا في التأخير كما في المخ (ومثلها) اي مثل الكتابة (البيع) يعني اذا اباع المريض داره بالفين الى سنة وقيتها الف ثم لم يجز الورثة فضلهما يقال للمشتري ادى ثلثي جميع الثمن حالاً والثالث الى اجله والا فانقض البيع وعنه يعتبر الثالث بقدر القيمة لافيه زاد عليه كافى الهدایة (وان كاتب حر عن عبد بالف وادى) الحر الالف (عنه عقد ولا يرجع) الحر (به) اي بالالف (عليه) اي على العبد لكونه متبرعاً اذ لم يأمره بذلك صورة المسئلة ان يقول الحر لموى العبد كاتب عبد على الف درهم سواء شرط العقد باداته بأن قال ان اديت اليك فهو حر اولم يقل ذلك فكتاب المولى ثم ادى الحر الالف يتحقق في الصورتين اما في الاولى فحكم الشرط واما في الثانية فلعدم توقيف الكتابة المزبورة على قبول الغائب فيما ينفعه وهو صحة اداء الحر القابل بعد الكتابة استحساناً وفي القياس لا يتحقق لأن الشرط معدوم والمقد موقوف على قبول العبد الغائب فيما يصيره وهو وجوب البدل عليه والموقوف لا حكم له (وان قبل العبد) حين بلوغ الكلام اليه قبل اداء الحر (فهو) اي العبد (مكاتب) لأن الكتابة حكانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة وانما قلنا قبل ادائه لانه ان قبل باداء الحر فلا يكون حكم المكاتب (ولا يرجع) الحر (به عليه) لانه متبع (وان قبل العبد) بهذا الامر (فهو مكاتب) قبولة اجازة للزمته البدل

لوجود الحرية قبل ان قان البدل لاقبله ثم ادى القابل لا يتحقق لأن المقدار تدبره (وان كاتب) المولى (عبدًا عن نفسه وعن آخر غائب) بأن قال الحاضر لولاه كاتبني بالـ درهم على نفسي وعلى فلان الغائب فكتابهما (فقبل) العبد الحاضر (صح) عقد الكتابة والقياس ان لا يجوز الا عن نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية وجده الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه ابتداء فجعل نفسه اصيلاً والغائب بما فيصع كافية كوبت دخل اولادها بما حتى عتقوا بادائهم ولا يلزم عليها من البدل شيء (وقبول الغائب ورده لفو) اذا يتوقف في حقه (ويؤخذ الحاضر بكل البدل) لأن كل البدل عليه (ولا يؤخذ الغائب بشيء) من البدل تكون العقد نافذًا على الحاضر ولو اكتسب الغائب شيئاً ليس للمولى ان يأخذنه وليس له ان يبيعه من غيره ولو براه المولى او به ماك الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولو ابراً الحاضر او وبه له عتقاً جيماً ولو اعتقد الغائب سقط عن الحاضر حصته من البدل وان اعتق الحاضر اومات سقطت حصة الحاضر وأدى الغائب حصته حالاً والاردقنا (وایهمما) اي أى واحد من الاثنين وما الحاضر والغائب (ادى) بدل الكتابة (اجبر المولى على القبول) اي على قبول المدفوع اليها اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كغير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه (وعتقاً) اي الحاضر والغائب جيماً لوجود الشرط في حقهما وهو اداء بدل الكتابة (ولا يرجع احدهما على الآخر) بحالى الى المولى من بدل الكتابة اما الحاضر فلانه قضى دينا عليه واما الغائب فلانه ادى بغير امره (وكذا لو كاتبها معاً) اي لو كاتب عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقاً وان عجزاً ردا الى الرق ولا يتحقق الابادة الجميع لان الكتابة واحدة وشرطها فيما يعتبر وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقاً (ولا يتحقق احدهما باداء حصته) لأنهما شخص واحد (مخالف مالوكا والاثنين) اى العبدان (الاثنين) اى لرجلين وكتاباهما كذلك فكل واحد منها مكاتب لحصته يتحقق بادائهما لان كل واحد من السيدين افالستوجب البدل على ملوكه ويعتبر شرطه في ملوكه لافي ملوك غيره بخلاف المسئلة الاولى لان شرطه معتبر في حقهما لانهما ملوكاً كافٍ الاختيار (ولو عجز احدهما) في المسئلة الاولى فرد الى الرق اما بتصالحهما اورده القاضي ولم يعلم الآخر (ثم ادى الآخر الكل عتقاً) جميعاً لامر انهما شخص واحد ولو ذكر هذه المسئلة عقيب الاولى لكان اوضح ونسب تدبر (وان كاتبت امة عنها وعن)

(ولدين)

(وان كاتب) حر (عبدًا) حاضراً (عن نفسه وعن) عبد آخر غائب (بان قال كاتبني بالـ عن نفسه وعن فلان الغائب فكتابهما (قبل) العقد استحساناً في الحاضر اصالة والغائب بما (وقبول الغائب ورده لفو) ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء منه بل يستقل باكسابه (و) لكن (ایهمما ادى اجبر المولى على القبول) الحاضر بالاصالة والغائب لينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه (وعتقاً) جيماً (ولا يرجع احدهما باداء حصته الآخر) لانه متبرع في حق الآخر (وكذا لو كاتبها معاً ولا يتحقق احدهما باداء حصته) لان الكتابة واحدة (مخالف مالوكا والاثنين) فكتاباهما كذلك جاز ويعتبر كل باداء حصته للتلعف (لو عجز احدهما) في المسئلة الاولى (ثم ادى الآخر الكل عتقاً) لانهما شخص واحد لذا لا يتحقق الا باداء الكل كالابردان الى الرق بعجزهما (وان كاتبت امة عنها وعن) ولدين

(صغيرين لها) وقبلت (جاز) استحساناً (وأى) منهم (أدى اجبار المولى على القبول وعتقا ولا يرحم) المؤدي منهم (على غيره) لتبعده كاس ٤١٧ فرع

وسى في بقية قيمته و قال العبد
كله مكتاب على ذلك الحال
وبه تأخذ ذلك كا في الحاوي
القدسى بباب كتابة العبد
المشترك (ولو اذن احد
شريكين في عبد لا آخر
ان يكتب حصته) اي حصة
الآخر (منه) اي من العبد

(بالف) ويقبض البدل
فجعل (الكتابة) تفقد حظه
فقط لجزى الكتابة عنده
وليس لشريكه فسخه لاذنه
(و) حينئذ لو (قبض
البعض) من البدل (فبحوز
المكاتب فالمقابض) كلها
(للقايا خاصه) لاذنه له
بالقبض فيكون متبرعا ولو
قبض الآلف عتق حظ
القايا (وقال) هو مكاتب
(بينهما) فادى فيديهما بناء على
تجزى الكتابة (امة لوجلين
كتابتها فأتت بولد فادعاه)
احد هما ثم اتت باآخر فادعاه
الشريك (الآخر) صحت
دعونه لقيام ملكه ظاهرا
خلافا لهما (فـ) ان (بحوز)
بعد ذلك جعلت الكتابة
كان لم تكن وحينئذ (فهي)
في الحقيقة (ام ولد الاول)
لزوال المانع من الانتقال
وطؤ سابق (وضمن)
الاول للثاني (نصف قيمتها)

ولدين (صغيرين اهياجاز) العقد استخداها اذ قبلت الامة (واى) واحد من الثلاثة
وهم الام والابنان (ادى اجر المولى على القبول وعتقا) لانها جعلت نفسها
اصلا في الكتابة واولادها تبعاً ولو اعتق المولى الام بقي عليهما من بدل الكتابة
بحصتها يؤديانه في الحال فيطالب المولى الام بالبدل دونهما ولو اعتقهما
سقط عنها حصتها وعليها الباقي على نحوهما كاس في كتابة الحاضر والغائب
(ولا يرجع على غيره) بشي لكونه منتفعا بالاداء ومتبوعا في حق الغير

باب كتابة العبد المشترك بين الاثنين

ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لأن الاشتراك خلاف الأصل ولأن المشترك من غيره كالمركب من المفرد (ولو اذن أحد شريكين في عبد الآخر ان يكتاب حصته منه) اي من العبد (بالف) درهم (ويقبض البدل) اي بدل الكتابة (فعل) المأذون اي كاتب الشريك المأذون (وقبض البعض) اي بعض البدل (فبحز المكاتب) عن اداء باقهه (المقبوض) من البدل (لقابض خاصة) عند الامام لأن الكتابة متجزأة على قوله لافادتها الحرية يدا فيكون مقتصر على نصيبيه ودالا عن اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبيه على القابض فيكون كل المقبوض له (وقال) هو مكاتب (يعنيهما) وما دا فيهم اذن الكتابة نصيبيه اذن الكتابة الكل لأن الكتابة لا تتجزى عند هما كالحرية فيكون القابض اصلا في بعض المقبوضه ووكيله في بعضه لشريكه فيصير المقبوض مشتركة بينهما بعد العجز كما كان مشتركة قبل العجز (امة) مشتركة (لوجلين كتابها فأنت بولد فادعاه احدهما) اي ادعى احد الشركين الولد (ثم اتت باخر) اي بولد آخر (فادعاه) الشريك الآخر فبحزت (الامة عن اداء البدل) (وهي) اي الامة (ام الولد) الشريك (الاول) لأن دعوته صحيحة لقيام ملكه وكون استيلاده غير متجزء الا ان المكتبة لا تقبل التقلي من ملك الى ملك فقصص امومية الولد على نصيبيه كافى المدرة المشتركة وكذا دعوة الآخر صحيحة في ولدها الثاني مادامت الامة باقية على الكتابة لقيام ملكه ثم ان الكتابة لما جعلت كان لم تكن بسبب العجز وقع وطء الآخر حقيقة فام ولد الغير وظهر ان كل الامة ام ولد الاول لزوال الكتابة المانعة من الانتقال ولتقديم وطشه (وضمن) الاول للثاني (نصف قيمتها) لانه تملك نصيبيه لما استكملا الاستيلاد (و) ضمن (نصف عقرها) لوطشه جارية مشتركة (وضمن الثاني) الاول (تمام عقرها) لانه وطء ام ولد الغير حقيقة (و) ضمن (قيمة الولد) الثاني (وهو) اي

ونصف عقراها وضمن الثاني عام (مجمع - ٥٣ - في) عقراها) لوطه امولد الغير حقيقة (قيمة الولد) ايضا(وهو

الولد الثاني (ابنه) اى ابن الثاني لانه بعزلة المفروض لانه حين وطئها كان ملكه قاعداً ظاهراً ولد المفروض ثابت النسب منه وحر بالقيمة كاً عرف في موضعه (وأيضاً) اى أول واحد من الشركين (دفع العقر اليها) اى المكتابة (قبل الجز جاز) دفعه لانه حقها حال قيام المكتابة لاختصاصها بنفسها فإذا عجزت ترد الى المولى لانه ظهر اختصاصه بها هذا كله عند الامام (وعند هما) كل الامة ام ولد الاول حين ادعاه لان تكميل اموية الولد واجب بالاتفاق فيما يمكن بناء على ان استيلاد المكتابة غير متجزء والتكميل ممكن بسبب فسخ المكتابة بالاستيلاد فيما لا يتضمنه المكتابة فتنتقل نصيب الثاني الى الاول كما ينتقل بفسخ المكتابة بالجز و (لا يثبت نسب الولد) الثاني (من الثاني) لان وطء الثاني صادف امواله التبرير فلا يثبت نسب الولد منه (ولايضم) الثاني (قيمه) اى قيمة الولد ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يحب الحد عليه الشبهة وهي شبهة انها مكتابة بينهما (وحكمة) اى حكم الولد (كما) يعني يكون تابعاً لامه في الاستيلاد (ويتضمن عمام العقر) لان الحد لا يعود عن احد الفرمتين والحد مندرج للشبهة فتحقق الفrama (ويتضمن) الاول) للآخر (نصف قيمتها مكتابة عند ابي يوسف) لانه بذلك نصيب شريكه وهي مكتابة سواء كان موسراً او ممسراً لانه خسان الملك (و) يضم (الاقل منه) اى من نصف قيمتها (ومن نصف ما ينافي من البديل) اى بدل المكتابة (عند محمد) لان حق الآخر في نصف الرقبة نظراً الى الجز وفي نصف البديل نظراً الى الاداء فللتردد يلزم اقامهما لتقنهه . واذا انفسخت المكتابة في حصة الشرك في موضعها قبل الجز فكلها مكتابة الاول بنصف البديل عند الشيخ ابي منصور وبكل البديل عند عامة المشاعن (ولهم يطاً الثاني) الامة المكتابة المشتركة بعد استيلاد الاول (بل درها فعجزت عن المكتابة (بطل التدبير) بالاجماع لان الاول بذلك نصيب شريكه بالجز من وقت وطئه على مذهب الامام او على كلها بالاستيلاد قبل الجز على مذهبهما فالتدبير يقع في ذلك غيره (وهي) اى الامة (ام ولد الاول) لزوال المكتابة المانعة بالجز وللزوم استكمال الاستيلاد (والولد له) اى الاول لصحة دعوته (ويتضمن) الاول شريكه (نصف قيمتها) لتأكده بالاستيلاد (ونصف عقرها) لوقوع الوطء في المشتركة (ولو اعتقها احد هما) اى اعتق احد الشركين الامة المكتبة المشتركة حال كونه ((موسراً فعجزت عن المكتابة (ضمن المعتق) لشريكه (نصف قيمتها ويرجع) المعتق (به)

(اي)

ابنه) لانه بعزلة المفروض (وابيها دفع العقر اليها بقابل الجز جاز) لاختصاصها بعنانها واذا عجزت ترد للولي لظهور اختصاصه وهذا عنده (و عند هما الا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضم) الثاني قيمته وحكمه كاملاً ويضم تام القر) تكميلاً لامومية الولد ما يمكن (ويتضمن الاول نصف قيمتها مكتابة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما ينافي من البديل عند محمد لتمليكه نصيب شريكه بالاستيلاد (ولهم يطاً الثاني بل درها) والمسألة بحالها (فعجزت بطل التدبير) لعدم مصادفته الملك (وهي اموال الاول والولد له) لصحة دعوته (ويتضمن) لشريكه (نصف قيمتها ونصف عقرها) لوطنه جارية مشتركة (ولو اعطفها) اى المكتبة المشتركة (احدهما موسراً فعجزت ضمن المعتق) لشريكه (نصف قيمتها ويرجع به

(عليها) عنده (خلالهما) لما تقرر ان الساكت اذا حمن المتق يرجع عنده لاعنهما (وان لم تجذ فلا ضمان) عنده (وعنهما يضمن الموسر) وتجب السعاية في المسر (بناء على التجزى) (ولو در اجد الشريكتين) نصيبيه (ثم اعتق الآخر) نصيبيه منه (موسرا ضمهما المدبر) قيمة نصيبيه مدبر او هي ثلثا قيمة قناتك في بايه (او ستسى العبد او اعتقه) اي المدبر نصيبيه (وان عكسا) اي حزره اخذهما غنيا ثم دبره الآخر (فالمدبر يعتق او يستسعي) فولاذية الاعناق والاستسقاء ثابتة في الصورتين والتضمن يختص بالصورة الاولى وهذا عنده (وعنهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او مسرا) الا انه ضمان على (وعتق الآخر لفو) بناء على عدم تجزى التدبير عندهما (وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسنى العبد لو مسرا وتدبير الآخر لفو) لعدم التجزى عنده وضمان الاعناق يختلف باليسار والمسار بخلاف ضمان الملك **باب العجز والموت** (اذا اى عجز المكاتب ومهما (اذا

ای عما ضمته (عليها) ای علی الامة لان الساکت عن التحریر يضمن المحرر
وهو ايضا يضمنها عند الامام (خلافا لهما) ای قالا لا يرجع عليهما اذ بالعجز
صارت كأنها لم تزول عن القافية * وهذا الخلاف على ما سر ان الساکت اذا ضمن
المقى يرجع عنده لاعندهما (وان لم تجز) الامة عن اداء البدل حال كون المدق
موسرا (فلا ضمان) عند الامام اذ بالاعتقاب لم يتغير نصيب الساکت بناء على
ان الاعتقاب متجز عنده وهى مكتابة قبل الاعتقاب (وعند هما) يضمن الموسرا
وتحب السعامة في المسر (لان الاعتقاب لما كان لا يتجزى عندهما يتعق الكل
فإن كان المقى موسرا يضمن للساکت قيمة نصيبيه من المكتابة وان كان موسرا اهي
الامة لان ضمان الاعتقاب يختلف باليسار والاعسار كابين في موضعه (ولود راحد
الشريكين ثم اعتقد الآخر) حال كونه (موسرا ضمه المدبر) بكسر الباء يعني للدبر
ان يضمن المقى نصف قيمته ان شاء (او استسعي العبد او اعتقد) ای خير المدبر
بين الثلاثة عند الامام (وان عكسا) ای ان اعتقد احد الشريكين ثم ذكره الآخر
(فالدبر) بالكسر (يتفاق او يستسعي) ولا يضمن عند الامام ووجهه ان التدبير
يتجزى عنده فتدبير احدهما يقتصر على نصيبيه لكن يفسد به نصيب الآخر
فتثبت له خيرة الاعتقاب والتضمين والاستساعه ما عرف من مذهبها واذا اعتقد لم يبق
له خيار التضمين والاستساعه واعتقابه يقتصر على نصيبيه لانه يتجزى عنده ولكن
يفسد به نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبيه وله خيار المقى والاستساعه ايضا
كما هو مذهبها ويضمنه قيمة نصيبيه مدبرا لان اعتقد صادف المدبر ثم قيل قيمة
المدبر تعرف بتقويم المقومين وقيل يجب ثلثا قيمته قناكا في المهدية (وعند هما
ازدبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او موسرا) لانه ضمان تلك فلا يختلف
بهمما (وعتق الآخر لغو) لان التدبير لا يتجزى عندهما في تلك نصيب صاحبه
باتدبير ويضمن نصف قيمته قنا لانه صادف التدبير وهو قن (وان اعتقد
الاول ضمن) لشريكه نصف قيمته (لو) كان (موسرا او استسعي العبد لو)
كان (موسرا) لان هذا ضمان الاعتقاب فختلف باليسار والاعسار عندهما (وتدبير
الآخر لغو) لان الاعتقاب لا يتجزى فتفق كلها فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتقد

باب العجز والموت

اى بعزم المكاتب وموت المولى تأخير باب احكام هذه اشياء ظاهر التناصب
لان هذه الاشياء متأخرة عن عقد الكتابة (اذا بعزم المكاتب عن نجم)
اى مكاتب بعزم عن اداء وظيفة مقطوعة من بدل الكتابة لمسار ان الجرم
في الاصل المطـالع ثم سمى به الوقت ثم الوظيفة الـى تؤدى في ذلك الوقت
لـالابـسة يـينـهمـا (فـان رـجـي لـه حـصـول مـال) بالـكـان لـهـذـا المـكـاتـب

على آخر دين يرجى ان يكون مقبوضا او مال يرجى قدومه (لا يجعل الحكم بتعزره ويعمل يومين او ثلاثة) ايم نظرا للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلاء الاعذار كما ان الخصم للدفع والمديون المقر للقضاء وشرط الخيار ونحو ذلك فلا يزيد عليه (والا) اي ان لم يرج له حصول مال (عجزه) الحكم (وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه) اي برضى المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ عند الطرفين لأن الكتابة عقد لازم تام فلا يفسخ الا بالقضاء او الرضى كافى الرجوع عن الهبة وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ كافى الكاف والمولى حق الفسخ في الكتابة الفاسدة بلا رضى العبد ولابد حق الفسخ ايضا في الجائزة وال fasde غير رضى المولى كافى التسوير (وعند ابى يوسف لا يجوز) اي لا يحكم الحكم بعجزه (مالم يتوال عليه نجمان) تقول على رضى الله تعالى عنه اذا توالي على المكاتب نجمان رد الى الرق والاثر فيها لا يدرك بالقياس كالثغر ولهما ماروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمما ان مكتابا له عجز عن نجم فرده الى الرق ولان المقصود بالقد من جانب المولى تعين المسئى عند انتفاء النجم الاول وانه قدفات فوجب تحجيه كافى لو توالي عليه نجمان وهذا لأن الكتابة قابلة للفسخ والاخلال بالنجم الواحد اخلال بما هو غرض المولى من الكتابة فوجبه حق الفسخ دفعة للضرر عنه كفوءات وصف السلامة في الميس وفى المضمرات ان الصحيح قولهما (واذا عجز) المكاتب (عادت) اليه (احكام رقه) لأن فك الحجر كان لاجل عقد الكتابة فلابيق بدون العقد (وما في يده) من الاكتساب (نولاه) اذا ظهر انه كسب عبده بسبب عجزه (ويحمل) ما في يد المكاتب (له) اي للمولى (ولو) وصلية كان (اصله من صدقة) ولم يكن المولى مصرا على الصدقة زكاة كانت او غيرها لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الأخذ والمكاتب قد اخذه صدقة وهو من المصارف ومن الاصول المقررة ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذها تقوله عليه السلام لبريرة هي لك صدقة ولنا هدية كاس وفي الملح ولافرق على الصحيح بين ما اذا اداه الى المولى ثم عجز او عجز قبل الاداء وفي العناية تفصيل فليراجع (وان مات) المكاتب (عن وفاته) اي ان مات وله مال ينفي ببدل الكتابة (لا تفسخ) الكتابة (ويؤدى بدلها) اي الكتابة (من ماله ويحكم بعنته في آخر جزء من) اجزاء (حياته ويورث ما ينفي من ماله) وهو قول على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهمما وبه اخذ علاؤما لأن الكتابة عقد معاوضة فلا تبطل بعنته كلا لا تبطل بعوت مولاه اذ المعاوضة تقتضي المساواة قال الجمهور ان المكاتب يتحقق في آخر جزء من اجزاء حياته لأن بدل الكتابة

(لا يجعل الحكم بتعزره و) لكن (يعمل يومين او ثلاثة) لأنها مدة ضربت لابلاء الاعذار (والا) يرجى (عجزه) الحكم الحال (وفسخ الكتابة ان طلب مولاه) الفسخ (او عجزه سيده برضاه) بان فسخ مولاه برضاه وهذا لو صححة فلو فاسدة فله الفسخ بغير رضاه كما في المكتب الفسخ مطلقا (وعند ابى يوسف لا يجوز مالم يتوال عليه نجمان) والصحيف الاول كافى المضمرات (واذا عجز ماتت احكام رقه) لانفساخ الكتابة (وما في يده مولاه ويحمل له) اي مولاه (ولو اصله من صدقة) ولو زكاة كافية وارث قفير مات عن صدقة اخذها وابن سيل اخذها ثم وصل لما له وهي في يده وكففقي استنق وتمامه فيما علقته على التسوير (وان مات) المكاتب (عن وفاته لا تفسخ) خلافا للشافعى ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعنته في آخر جزء من (اجزاء حياته ويورث ما ينفي من ماله) كالحر

(ويتحقق اولاده الذين شرّاهم او ولدوا في) حال (كتابته) لا قبلها (او كتبوا معه تبعاً او قصداً) جعلهم شخص واحد (وان لم يترك وفاؤه) الحال ان (له ولد ولد) حال (كتابته سعى) الولد في كتابة ابيه (على نجومه) المقططة (فإذا أدى) كتابة ابيه (حكم بعتقه وتحقق ابيه قبل موته) حيث خلفه في الاداء (و) اما (الولد المشرى) في حال كتابته فانه (اما ربيودي) البدل (حال او يرد) الى حالة (في الرق) عنده (وعند هم) هو كالاول (فسوا) بينهما واما الابوان فيران للرق كامات وقلائل اديا حالا عتقا وللا (وان مات المكاتب وترك ولد امن حرمة) اي معتقدة (ودينا على الناس فيه) اي الدين (وفاء) بدمها (بغنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام) ضرورة ان الاب لم يتحقق بعد (لايكون ذلك) القضاء (قضاء بعجز المكاتب) لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لأن في الدين لا يتأتى القضاء بالحالة بالام لا مikan الوفاء في الحال (وان اختصم موالي الام والاب في ولاة قضى به) اي بالولاء لموالي الام (فهم) اي القضاء

هو سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء الى ما قبله فيجمل اداء ناشئه كاداهه ولأن بدل الكتابة يقام في آخر عمره مقام الخلية وهي الاداء فيكون المولى مستحقا عليه قبل الموت وقال البعض ان المكاتب يتحقق بعد الموت وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يفسح الكتابة بموت المكاتب كما اذا لم يترك مالا وافيا وبه اخذ الشافعى لفوات المحل (ويتحقق اولاده الذين شرّاهم) في كتابته (او ولدوا في كتابته) متصل بقوله شرّاهم ولدوا على التمازع حق لولدوا قبل الكتابة لا يتحققون ولا يتحققون الا ان يكونوا صغارين وعن هذا قال (او) اولاده الذين (كتبوا معه تبعاً) بان يكونوا صغارين (او قصداً) بان يكونوا كبارين ولكن كتبوا معه لأن الصغارين يتبعون الاب في الكتابة والكبارين يحملون مع الاب شخص واحد فيتحققون ويرثون اما لو كان الاب والولد مكاتبين بمقد على حدة يتحقق من وقت اداء بدل الكتابة مقصورا عليه ولا يرث لانه مقصود بالكتابه كا في شرح الواقعية لابن الشیخ (وان لم يترك وفاء) اي ان مات المكاتب ولم يترك مالا يليق ببدل الكتابة (وله ولد في كتابته سعى) الولد في كتابة ابيه كما كان يسمى ابوه (على نجومه) اي على نجوم ابيه المقططة (فإذا أدى) الولد الكتابة (حكم بعتقه) اي بتحقق الولد لانه داخل في كتابة ابيه فيتحقق بعتقه (وعنده قبـل موته) يعني في آخر جزء من اجزاء حياته (والولد المشرى) اي الولد الذي اشتراه المكاتب في كتابته ومات (اما ربيودي) البدل (حال او يرد في الرق) عند الرمام لأن حكم العقد لم يسر اليه لكنه اذا ادى في الحال فقد ظهر ان اباه مات عن وفاء وان الكتابة باقية وانه مات حررا (وعند هم) هو اي الولد المشرى (كالاول) اي كالمولود في الكتابة لكونه مكتوبا بتبعية الاب وبه قال مالك وفي التدوير اشتري المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه (وان مات المكاتب وترك ولد امن) امرأة (حررة) ترك (دينا على الناس فيه وفاء) ببدل الكتابة (بغنى الولد فقضى) القاضى اي قضى القاضى (بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب) لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لأنها يقتضى الحق الولد بعالي الام وبحساب الدية عليهم لكن على وجه يحتمل ان يتحقق فيجز الولاء الى موالي الاب والقضاء بما يقرر حكم الكتابة لا يكون تعجيزا عنها (وان اختصم موالي الام وموالي) (الاب في ولاية قضى به) اي قضى القاضى بالولا (موالي الام فهو قضاء بعجزه) اي المكاتب لأن هذا اختلاف في الولاء مقصودا بذلك على بقاء الكتابة وانتقادها فانها اذا فسحت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الام اذا بقيت واتصل بها الاداء مات حررا او انتقل الولاء الى موالي الاب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه القضاء ولهذا كان تعجيزا وهذا كله فيما اذا مات

بما ذكر (قضاء بعجزه) لانه في فصل مجتهد فيه فينفذ وتفسح الكتابة

المكاتب عن وفاه فادها اما اذا مات لاعن وفاه او لاعن ولد فاختلقو في بقاء الكتابة قال الاسكاف تنفسن حتى لو تطوع انسان باداه بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنفسن مالم يقض بجزءه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاة بالفسخ جاز وينكم بستنه في آخر حياته كافي شرح الكنز الميف (ولو جنى عبد فكتابه سيده) حال كونه (جاهلا بجنايته فعجز) العبد عن الكتابة فالمولى بالخير ان شاء (دفع) العبد بالجنائية الى المجنى عليه (او فدى) العبد بالارش لانه الموجب الجنائية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجنائية حتى يصير مختارا للفسداء ولهذا قيده بكونه جاهلا لكن الكتابة مانعة للدفع فإذا زال المانع عاد الحكم الاصل (وكذا) الحكم (لو جنى المكاتب فعجز) من الكتابة (قبل القضاة) اي بوجب الجنائية لانه لا يجوز صارقنا وحكم جنائية الفن يغير فيه المولى بين الدفع والقضاء على ما عرف في موضعه (ولو) عجز (بعد ما قضى عليه) اي على المكاتب (به) اي بوجب الجنائية في حال كتابته فعجز (فهو) اي بوجب الجنائية (دين) عليه (ويابع) العبد (فيه) لانتقال الحق من رقبته الى قيته بالقضاء هذا عندنا ملخص من ان الاصل في جنائية العبد وجوب الدفع الا اذا تذر التسليم لوجود المانع عن الانتقال من ملك الى ملك وهو قابل للفسخ والزوال فيكون المانع متعددا فلم يثبت الانتقال الا بالقضاء او بالرضي او بالموت عن الوفاة بخلاف التدبير والاستيلاد لان المانع لا يقبل الانتقال فوجبت القيمة بالاتفاق عند زفر وهو قول ابي يوسف او لا يابع فيه وان عجز قبل القضاء لان المانع من الدفع قائم وقت وقوع الجنائية وهو الكتابة فوجبت القيمة بنفس الواقع جنائية المدبر وام الولد وفي الدرر اقر المكاتب بجناية خطأ لزمه وحكم بها عليه لان جنايته مسحقة في كسبه وهو احق باكتسابه فقد اقر اراه كالسر واذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (ولا تنفسن الكتابة بعوت السيد) لان الكتابة من اسباب المتع والعق حق للمكاتب وكذا سببه حق له فلا يبطل بعوت السيد كالتدبير وامومة الولد والدين والأجل اذا مات الطالب (ويؤدي) المكاتب (البطل الى ورثته) اي الى ورثة سيده (على نجومه) لان النجوم حقه لانه اصل وهو الحق المطلوب فلا يبطل بعوت الطالب كالاجل في الدين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله الا من الثالث (فان اعتقد) اي العبد المكاتب (بعضهم) اي بعض الورثة في مجلس واعتقه الآخر في مجلس آخر (لا ينفذ) عتقه لانه لم يملکه اذ المكاتب لا ينتقل من ملك المورث الى ملك الوارث كالاعمال بسائر اسباب الملك ولا سقط حصته

(ولو جنى عبد فكتابه سيده جاهلا بجنايته فعجز) فان شاء المولى (دفع) العبد (او فدى) بالارش لزوال المانع بالجز (وكذا) اي يغير المولى بذاته (لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاة به) اي بوجب الجنائية لما ذكرنا (لو) عجز (بعد ما قضى عليه) حال كونه مكاتب (به فهو دين) على المكاتب (ويابع فيه) لانتقال الحق من رقبته الى قيته بالقضاء قيد بالجز لان جنائيات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاة فعلية قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر جنائية خطأ لزمه في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت (ولا تنفسن الكتابة بعوت السيد) لانها سبب الحرية كتدبير وامومة ولد واجل دين مات طالبه (ويؤدي البطل الى ورثته على نجومه) كاجل الدين بخلاف موت المطلوب خراب ذاته وهذا لوكاتبه صحيحما فلو مريضا تقيد بالثالث (فان اعتقد بعضهم) في مجلس والآخر في الآخر (لا ينفذ) اعتقادهم على الصحيح لعدم ملکهم

(و) لكن (إن اعتقه كلامه) في مجلس **٤٢٣** **ج**بيهـ واحد (عن مجاناً) استحساناً أو بحمل إبراهه اقتضاء وكذا لم تفتر قلنـ

على ماجزمه به الفهم - تابى
نات دايه اشرنا بالتحريم
تبصر فروع مكاتب
كته امة طلقها نذين ثم ملکها
لأنجل له حتى تكع زوجا
غيره كالحر ولو اختلف المولى
المكاتب في قد البدل فالقول
المكاتب عندما ولا بحسب
المكاتب في دين مولا في
الكتابة وفي دين غيرها قولان
كاف السراجية وفي الوهابية
وغير جنس الحق بحسب
سيدا مكاتبها والعبد فيها
مخير ولاء لاولاد لزوجين
حررا ولول ايهم ليس
للام معبر توفي وما وف قاما
ليت من الولد بع والحي
تسهي وتحضر

كتاب الولاية هو افة
الصلة والمحبة مشتق من
الولى وهو القرب وشرعا
قرابة حكيمية حاصلة من عتق
وموالاة ومن آثاره الارث
والعقل وولاية الانكاح
وقول صدر الشريعة وغيره
انه ميراث بسبب عتق او
موالاة فتفسير بالحكم هذا
غير عنز و لکثرة الاول
وقوته قدمه فقال (الولاة لمن
اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية) بأن او صى

بعده او شرائمه و عتقه بعد موته (او ملک قربب) فولاوئده (ولقا شرطه نمایه)

من البطل عندنا خلافاً للشافعى وقيل يعتقد اذا اعنةه الباقيون مالم يرجع الاول
(وان اعتقده) اي جمـع الورثة في مجلس واحد (كلهم عتق) العبد المكاتب
(مجاناً) والقياس ان لا يعنـى لعدم ملكـهم * وجـه الاستحسـان انه يحمل ابراء
عن بدل الكتابة اقتضـاء تـحـمـلا للعـقـكـا اذا ابرأـهـ المـولـيـ عن كلـ بـدـنـ الـكـتابـةـ وـفـيـ
الـتـنـوـيرـ مـكـاتـبـ تـحـتـهـ اـمـةـ طـلـقـهـ ثـتـنـ فـلـكـهاـ لـاتـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ كـاتـبـاـ
عـدـاـ كـاتـبـ وـاحـدـةـ وـعـزـ المـكـاتـبـ لـاـ يـعـزـ الـفـاضـيـ حـتـىـ يـحـتـمـلـ

كتاب الولاء

اورد كتاب بولاء عقيب المكتاب لانه من آثار زوال مملوك الرقة وهو اعنة اقربية وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالة وهي المتابعة لان في ولاء العتقة ارثا يوالى وجود الشرط وكذا في ولاء الموالة وقيل الولاء والولاية بالتفصي النصرة والمحجة بالعتق ولو عمال او بالعقد والوعد ولو كافرا فالولاء عبارة عن الصرفة بالعتق او بالفعل ففيه شرعا عند عدم المانع من الارث وفي التصوير هو عبارة عن التناصر بولاء العتقة او بولاء الموالة ومن آثاره الارث والمعلم (الولاء من اعنة) وهو لفظ الحديث اخرجه الاممۃ الستة عن عائشة الصديقة رضی الله تعالی عنها عن النبي عليه الصلاة وسلام الولاء من اعنة يعني اعنة مملوکه ذكرها كان السيد اوثني فولاؤله ولذا قال الجمهور سبب هذا الولاء الاعتق والاصح ان سببه العتق على مملوکه لانه يضاف اليه يقال ولاء العتقة ولا يقال ولاء الاعتق والاضافة دليل الاختصاص وهو بالسببية ولا من ورث قريبه فتى عليه كان مولى له ولا اعتقاد من جهته والحديث لا ينافي ان يكون العتق على الملك هو السبب لان العتق يوجد عند الاعتق لاما وتخصيصه به خرج مخرج الفالب (ولو) وصلية (بتذير) بأن در عبده فات وعنة من الله (او استيلاد) بأن استوله جارية ومات عنته من جمع ماله (اوكتابة) بأن كاتب عبده وادى بدل الكتابة فتى (او وصية او ملك قريب) بأن يملك اباه او ابنته بشراء او هبة او نحو ذلك فعنق عليه ذلك لاطلاق الحديث قال صدر الشريعة فان قيل كيف يكون الولاء في التذير والاستيلاد للسيد والمذير فام الولد انا نعتقدان بعد موت السيد فلنا صورته ان يرث السيد ويلحق بدار الحراب حتى يحكم بعنة مدبره وام ولده ثم جاء مسلمات مدبره اوام ولده فالولاء انتهى وفيه كلام لان الفرض اثبات الولاء للسيد في جميع المواد كما يبدل عليه تصوير المسئلة فالجواب ان يقال ان الولاء يثبت ابتداء للمولى ثم ينتقل الى ورثته فيستقيم الكلام في المكتاب الذى ادى البدل بعد موت السيد الى الورثة وكذا في العبد الموصى بشرائه ثم اعنته وغيرهما تذير (ولفاظه لغيره

او سائبة) يعني لواحق العبد وشرط الولاء لغيره او شرط ان يكون معتقا ولا ولاء بينها وبينه غيره كان الشرط لفوا لانه مخالف للشرع فينه كافى النسب اذا شرط ان لا يرثه وما فى شرح الوقاية لصدر الشريعة من ان ذلك شرط مخالف لمقتضى المقد مقام النص سمهو من قلم الناسخ تتبع (ومن اعتق) امة (حاملا من زوج قن) للغير (فولدت) الامة الحامل ولها بعد عتقها (لاقل من نصف سنة فولاء الولد له) اي مولى الام (لاينتقل) ولاء الحمل (عنه) اي عن مولى الام الى مولى الاب ان اعتق ابواه (ابدا) لانها ما اعتقت وتيقن وجود الحمل في ذلك الوقت عتق كلها مقصودا لانه جزئها فلا ينتقل من مواليها الولاء على التأكيد لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء من اعتق (وكذا لو ولدت) الامة المذكورة ولدين (توأمين احدهما) اي ولادة احدهما (لااقل من نصفها) اي من نصف السنة من وقت الاعتق والآخر لاكثر منه وبين الولدين اقل من ستة اشهر فولاؤهما مولى الام ابدا بلا نقل عنه الى مولى الاب ان اعتق الاب لان التوأمين مخلوقان من ماء واحد فيتعانى مما بالاعتقاق المزبور لو كان مابين الولدين اقل من اقل مدة الحمل (وان ولدت) الامة المزبورة ولها بعد عتقها (لاكثر من ذلك) اي من نصف سنة (فولاؤه) اي الولد (له) اي مولى الام (ايضا) لان الولد جزءها فيتبعها في الصفات الشرعية الابرى انه يتبعها في الحرية والرق فكذا في الولاء عند تمسير جمله تبعا للاب لرقه (لكن ان اعتق الاب) والولد حى (جره) اي جر الاعتق الولاء (الى مواليه) اي يحر الاب ولاء ابنه من مولى الام الى قوم نفسه لان الولاء لحمة كل حمة النسب ثم تمسيره ينتقل الى الاب لزوال المانع فان مات مولى الاب قبل الولد بعد اعتقاد الاب لا يكون مولى الام وارثا بذلك الولاء كما قال ابن سكمال الوزير في شرح الفرائض وفي التبيين هذا اذا لم تكن معتدة فان كانت معتدة بفوات بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت التقى ولاقل من ستين من وقت الفراق لاينتقل ولاوؤه الى موالى الاب لانه كان موجودا عند عتق الام ولها ثبت نسبه من الزوج (ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر) اي لو تزوجت معتقة بعد فولدت اولادا ففي الولاد فمقتهم على مولى الام لا يرجعون على ماقلة الاب بما عقلوا لانه حين عقل عنه قوم الام كان النسب ثابتا لهم وانما ثبتت قوم

او سائبة) لمخالفته للشرع فيبطل (ومن اعتق حاملا من زوج قن) للغير (فولدت لاقل من نصف سنة) مذعنقة (فولاد الولد) الموجود عند العتق (له) معتق الام (لاينتقل عنه ابدا) لانه حينئذ جزء منها فكان مقصودا بالاعتق فلو عتق ابواه لاينتقل ولاء ولد ملواى الاب (وكذا لو ولدت توأمين احدهما لااقل من نصفها) اي نصف السنة والاخر لاكثر وبينهما اقل من نصفها ضرورة كونهما توأمين (وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤهم) اي موالى امه (ايضا) لتبنيتها لها باتصاله بها عند عتقها وقد تمذر جمله تبعا للاب لرقه (لكن ان اعتق الاب) قبل موت الولد لا بدده (جره) اي جر ولاء الاب ولاء ولد (الى مواليه) لزوال المانع وهذا اذ لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف سنة من العتق ولدون ستين من الفراق لاينتقل ملواى الاب (ولا يرجع الاولون) اي موالى الام (عليهم) اي على موالى الاب (بما عقلوا عنه) اي عن الولد من الارش (قبل الجر) لولاه الى موالى ايه

(ولو تزوج بعجي له مولى موالة حجج ٤٢٥ او لا) موالة الله وقيد بالجحش لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب

لقوه انسابهم (معتقدة) ولو لعرب (فولدت منه فولاء الولد لموالاتها) اي لموالى المعتقدة لقوه ولاء العناقة من ولاء الموالاة حتى اعتبرت فيه الكفاءة في الجحش وهذا عند هما (وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه) ترجحها لجانب الاب وهمار جحا ولاء العناقة مطلقا لقوتها حتى اعتبرت فيه الكفاءة في الجحش لان تفاسيرهم لم يكن بالنسبة بل بعمارة الدنيا قبل الاسلام وبعدم به واليه اشار سيدنا سلطان الفارسى بقوله سلطان ابوه الاسلام وقيننا بقولنا في الجحش لانه ليس في العرب ولاء العناقة لان تفاسيرهم بقبائلهم وشعوبهم والحاصل ان الابوين اما ان يكونا حرين اصيلين فلا ولاء على الولد او معتقدين اوفى اصلهما معتقد فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقد او في اصله معتقد والام حرة الاصناف عربية او لا فلا ولاء لقوم الام وان كان غير عرب فلقوم الام عند هما خلافا لابي يوسف (فتيه) فقط حر الاصناف يستعمله الفقهاء في معتبرين احد هما من لم يجر على نفسه رق وان

الاب مقصرا على زمان الاعتقاد لان سببه هو العتق فلا يرجون به (ولو تزوج بعجي) حر الاصناف (لم ولد مولى موالة او معتقدة) سواء كانت معتقدة العرب او الجحش وما وقع في القدورى وهو من تزوج من الجحش بمعتقدة العرب اتفاق (فولدت) ولد (منه) اي من الجحش (فولاء الولد لموالاتها) اي موالى الام عند الطرفين (وعند ابي يوسف حكمه) اي حكم الولد (حكم ابيه) فيكون ولاء لموالى ابيه لموالاتها لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكونها قوى وبه قالات الامة الثلاثة ولهم ان ولاء العناقة قوى معتبر والنسب بين الجحشين ضعيف لانهم ضعوا انسابهم ولا تفخر لهم به ولاء الموالاة ضعيف والضعف لا يعارض القوى قيد بعجي لان اباه ان كان عريضا يكون ولاؤه لموالى ابيه اتفاقا لشرف نسبه وقيننا بحر الاصناف لان الابوين لو كانوا معتقدين فالنسبة الى قوم الاب اتفاقا لانهما استويوا والتراجح لجانب الاب وقيد بولى الموالاة لانه لو كان مولى عناقة ولاؤه لموالى ابيه اتفاقا وفصل صاحب الدرر في هذا المدخل وحالاته ان الام اذا كانت حرة الاصل يعني عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها لانه كما لا ينتقل ولاء في المسألة الاولى وهي قوله ومن اعتقد حامل الام الى آخره فلا ينتقل عند كونها حرة الاصل بالطريق الاولى ويوافق ما ذكر في البدائع والتكميل ومحضر المحيط من اشتراط عدم كون الام حرة اصلية في ثبوت الولاء واما ماقيل منية وان كان المتبارد منه الخالفة لكنه لامخالفة في الحقيقة على ما حقق في الدرر وذهب البعض الى ثبوته عند كون الام حرة اصلية * ومن علماء هذه الدولة منهم من افتى على الثبوت ومنهم من على خلافه والمولى ابي السعود افتى اولا على الثبوت ثم رجع وافتى على خلافه وثبت عليه كافضل في حاشية عزمي زاده على الدرر ومبرر ما يقتضيه الاصول عدم الثبوت لان الولاء يتفرع على زوال الملك وهو على ثبوته وثبوته في الولدين جانب الام البتة وادا كانت حرة اصلية كيف يتصور الملك على الولد * وينبغي ان يتتبه ان لفظ حر الاصناف يستعمل في معنيين عدم جرى الرق على النفس من حين العلو مع جريمه على الاصل وعدم جريمه على الاصل ابدا والاختلاف اى هو على المعنى الشانى واما على الاول فلا نزع في الثبوت ومرجع مسائل الولاء الى هذه الصور وهي ان الولد اما ان تكون امه حرة اصلية بهذا المعنى او لا وحينئذ اما ان تكون معتقدة حال الجمل من قن ولدت لاقل من نصف سنة او لا وحينئذ اما ان يكون ابوه قيقا او لا وحينئذ اما ان يكون حر الاصناف بهذا المعنى او لا فان كان فاما ان يكون عريضا او لا فهذه ست صور في الاولى والخمسة لا ولاء اصلا وفي الثانية والثالثة الولاء لقوم الام وفي الرابعة لقوم الاب وفي السادسة لقوم الام عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفي قول المصنف من

(بجمع - ٥٤ - ف) تولد من معتقدة والثانى من ليس في اصله رقيق اصلا

وهل المراد هنا المعنى الأول قيل نعم والجمهور على الثاني منهم مثلاً خسر و ح ٤٢٦ بحسبه وابن الكمال ويحيى افتدى
 اعتقد حاملاً الى آخره دلالة الى الاولى والثانية وفي قوله ان ولدت لا كثراً اخره
 الى ثلاثة والرابعة وفي قوله لوتزوج ابجبي الى الخامسة والسادسة تبع (والمتفق)
 عصبة سبية (مقدم على ذوى الارحام) وهو من لافرض له وبدخل في نسبة
 الى الميت اثنى (مؤخر عن العصبة النسبية) سواء كانت عصبة بنفسه او بغيره
 او مع غيره وكذا مقدم على الرد على ذوى السهام وهو آخر العصبات وهو
 قول على رضى الله تعالى عنه وبأخذ علماء الامصار وسيأتي في الفرائض ان شاء الله
 تعالى (فان مات السيد ثم) مات (المتفق) ولا وارث له من النسب (فارثه)
 اي ارث المتفق (لاقرب عصبة سيده) على الترتيب المعرف في علم الفرائض
 (فيكون) ارثه (لابنه) اي ابن السيد (دون ايه لواجتمعاً) عند الطرفين
 لأن الجزء اقرب وهو اختيار - عيد بن المسيب ومذهب الشافعى والقول الاول
 لابي يوسف (وعند ابى يوسف لابيه السادس والباقي للابن) وهو احدى
 الروايتين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبه وقال شريح والخنفى لأن لولاه
 كله اثر الملك فيتحقق بحقيقة الملك ولو ترك المتفق مالاً وترك اباً وابناً كان لابيه
 سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك لولاه والجواب انه وان كان اثر الملك
 لكنه ليس بحال ولاه حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتقاض عنه بالمال
 فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق
 العصوبة فيتبرأ الاقرب لاقرب ولو ترك المتفق ابن المتفق وحده فالولاء كله
 للابن بالاتفاق ولو ترك جد المتفق واخاه فالولاء للجد عند الامام وعند همزة الولاء
 بينهما نصفان (وعند استواء القرب) كا اذا ترك المتفق ابى اخوى متفقه
 (تستوى القسمة) لاستواء الاستحقاق (وليس للنساء من الولاء الا ما عتقن
 او اعتقن او كاتبن او كاتب من كتابين الحديث) اي اقرأ الحديث الى آخره
 وآخره او درن او درن او جر ولاه متفقون او متفق متفقون وسيأتي
 تماه في الفرائض ان شاء الله تعالى وفي شرح الكفى للعینى هذا حديث منكر
 لا يصله وانما المروري عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما خرج به اليه
 عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم انهم لا رثون النساء من
 الولاء الا ما عتقن او اعتقن من كتابين وتمامه فيه فليطالع مدة وفي الشمنى لومات
 المتفق ولم يترك الابنة متفقة ولاشى لها في ظاهر الرواية وتوضيح تركته في بيت
 المال وافق بعض المشايخ بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لأنها اقرب
 الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال وليس في زماننا بيت المال انتهى وفي
 التور اذا ملك الذى عبداً فاعتقه فولاوته كالنسب ولو اعتق حربى في دار

قال (الحديث) لكن قال السنى وغيره انه حديث منكر لا يصل له **فوقلت** **(الحرب)**

الحرب عبداً حربياً لا يعتق إلا أن يخل سببه فان خلاه عتق ولا ولا، له ولادان يوالى من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبداً ثانية واعتقه بالقول عتق ولو كان عبداً مسلماً فاعتقه مسلم أو حربي في دار الإسلام فولاوته له

فصل ثالث

ولكن في البرهان عن المبسوط والحديث وإن كان شاداً فقد تأكّد بما اشتهر من أقوال الكبار من الصحابة والتابعين كالحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين كمارواه عنهم ابن أبي شيبة وغيره وعامة فيه وفي الفهستاني عن المية إن ذوى الارحام وبنات المعتق يرثون في زماننا زاد في فرائض الاشباء تبعاً لزيلى وغيره وكذا البن والبنات رضاها ويرد على احد الزوجين لفاصاديت المال اثنين (قلت) ولكن بلغى انهم لا يفتون بذلك فتنبه (فصل ولاة المواريثة) وهو النوع الثاني (سببه العقد غلو اسلم بمحى على يد رجل) الشرط كونه بمحى لا اسمياً كلاميًّا (ووالاه على ان يرمي) اذا مات (ويعقل عنه) اذا جنى وقبل الآخر ذلك (او والي غير من اسلم على يده) كذا كرنا (صح) هذا العقد (ان لم يكن معتقداً) لقدم ولاة العادة (و) يكون (عقله عليه وارثه) وكذا لو شرط الارث من الجانبيين (ان لم يكن له) اي للاسف (وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام) لضيقه

هذا الفصل ابيان ثالث نوعي الولاء كافي الاصلاح ووجه تأخيره عن ولاة العادة ظاهر (ولاء الموارث سببه العقد) ولهذا يضاف الى الموارث وهي العقد والاصل في الاضافة اضافة السبب الى السبب كي يضاف الولاء الى العادة لأن سببه العقد (فلو اسلم بمحى) بجهول النسب وأياماً شرط كونه بمحى لأن تناصر العرب بالقبائل فاغنى عن الولاء وأياماً شرطاً كونه بجهول النسب لأن من عرف نسبة لا يجوز ان يوالى غيره كما في الدرر وغيره قال ابن كمال الوزير وأما كونه بجهول النسب فليس بشرط وفي شرح المجمع لابن ملك وهو المختار (على يد رجل وولاه) بأن قال انت مولاي ترجى اذامت وتعقل على اذا جئت فيقبل الآخر فذلك عقد صحيح وأشار اليه بقوله (على ان يرمي) اي الرجل اذامات هو (و) ان (يعقل) الرجل (عنده) اي عن الذي اسلم على يده اي يؤدي الجنائية عنه اذاجني (او والي غير من اسلم على يده) معناه انه اسلم على يد رجل ووالى غيره (صح) هذا العقد (ان لم يكن معتقداً) فانه اذا كان معتقداً لم يصح عقد الموارث لقوة ولاة العادة وكذا يصح لوالى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه لأن الصبي من اهل ان يثبت له ولاة العادة اذا ثبت سببه بان ملك قريبه او كاتب ابوه او وصيه عبده وعتق كان ولاوته فجائز ان يثبت له ولاة الموارث اذا اصدر عنه عقدها بالاذن كما لو والي العبد باذن سيده آخر فانه يكون وكيله من سيده بعقد الموارث (و) اذا صح يكون (عقله) اي جنائيه (عليه) اي على المولى الذي اسلم على يده ووالاه او الذي وله وكان قد اسلم على يد غيره (وارثه له) اي ميراثه للذي وله اذامات (ان لم يكن له وارث) من النسب (وهو) اي القابل للوارثة (مؤخر عن ذوى الارحام) لأن ذوى الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوى وآكدر من الولاء لأنها لا تقبل النقض والولاء يقبله بخلاف الزوجين حيث يرث معيهما لأنهما بعد الموت كالاجانب ولهم لا يرث عليهما فاذا اخذنا حقهما صارباقي خاليان عن الوارث فيكون ملوك الموارثة وعند الأمة الثالثة لا يصح عقد الموارث اصلاً ويوضع ماله في بيت المال لأن سبب الارث الفرض والتعصيب ولهذا لا يماثل لذوى الارحام عندهم • ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم الى آخره ونقل عن ائمة التفسير ان المراد بها الصفة لا القسم اذ العادة ان يأخذ كل

(وما لم يعقل عند قوله) اي الاعلى (ان يفسخه) او العقد (قوله بحضوره ح ٤٢٨) - وفلا مانع غيره بان ينتقل اولا عن

واحد من المتعاقدين بغير صاحبه عند العقد (وما لم يعقل عنه) او عن ولده (قوله) اي لمن والى (ان يفسخه) اي ولاء الولاية بغير رضى صاحبه (قوله) بان قال فسختم عقد الولاية معك لانه عقد تبرع فلا يكون لازمان (بحضوره) اي بحضوره صاحبه لانه عقد واقع منها فلا يفسخ احدهما الا بحضوره صاحبه كالمضاربة والشركة (وفلا مع غيرته) اي غيبة صاحبه (بان ينتقل عنه الى غيره) بان ولد رجلا آخر فيكون سخنا للعقد مع الاول ولا يلزم من ذلك حضور صاحبه ثبوت الانفاسخ في ضمن العقد الثاني مع الآخر فصار كالعزل الحكيم في الوكالة وكل من الصنفين مالم يعقل عنه (وبعد ان عقل) الاعلى (عنه او عن ولده لا يفسخه) اي عقد الولاية (هو) اي الاسفل (ولو لولده) تتعلق حق الغيره وللحصول المقصود به ولا نصال القضاء به (وللابن ايضا) اي كالاسفل (ان يرث عن ولدته) اي الاسفل (بحضوره) اي الاسفل لعدم الالزام الا انه يتشرط في هذا ان يكون بحضور من الآخر (ولو اسلت اسرأه فوالت) رجل لا يشروعها (او اقرت بالولاية) اي اقرت انه مولا لفلان (فولدت) ولد (مجهول النسب) اي لا يعرف له اب (او كان معها ولد صغير كذلك) اي كان الصغير بمجهول النسب كذلك صع اقرارها على نفسها و (تبعها فيه) اي تبع الولد امه في الولاية ويصيير ان مولى فلان عند الامام (خلافا لها) اي قالا لا يتبعها ولدتها في الصورتين لأن الالزم الولاية لها على مال الصغير فلا يكون لها ولاية على نفسه * وله ان الولاية بعنزة النسب فيكون نفسها مخصوصا في حق الصغير المجهول النسب فتكله الام كقبول الهبة ولو اقر رجل انه متفق فلان فكذبه المقرره في الولاية اصلا او قال لابل والتينى قادر المقر لغيره فالولاية لا يصح عند الامام وعندهما يصح

كتاب الاكراء

قبل الولاية تغير حال المولى الاعلى عن حرمة اكل مال المولى الاسفل بعد موته الى حاله كان الاكراء تغير حال المخاطب من الحرمة الى الحال فكان مناسبا ان يذكره الاكراء عقيب الولاية (هو) لغة مصدر اكرره اذا جله على اسر يكرره والكره بالفتح اسم منه (فعل يوجه الانسان بغيره يفوت به) اي بذلك الفعل (رضاه) اي رضى ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا (او يفسد اختياره) مع تتحقق عدم الرضى ايضا كالنهيد بالقتل مثلا وفي الدرر ان عدم الرضى متذر في جميع صور الاكراء واصل اختياره ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد اختياره وفي بعضها لا يفسد اقول هذا هو المسطور

مايسوؤه والحقيقة اوقعت الشئ على الارض (يفوت به رضاه) ولا يمد اختياره (او يفسد اختياره) (ف)

(عنه) اي الاعلى (الى غيره)
لكن (بعده عقل) الاعلى (عنه)
او عن ولده (ولو المولود بعد
عقد الولاية لدخوله تبعا
(لا يفسخه هو) اي الاسفل
(ولو لولده) لان كده بتعلق حق
الثير به (وللابن ايضا ان
يرث عن ولدته) لكن بحضوره
كاف عن عزل الوكيل (ولو اسلت
امرأة فوالت) مع شخص (ان
اقررت بالولاية المزبور (فولدت
بجهة مجهول النسب) لا يعرف
لها (او كار معها ولد صغير
كذلك) لا يعرف ابوه ايضا
(تبعها) ولدتها (فيه) اي فيما
عقدت لانه نفع مخصوص في حق
صغير لم يدرك له اب وهذا عنده
(خلافا لها) والمعتقد الاول
﴿نبية﴾ شروطه خمسة على
ما كتبته في شرح التبيير
شروط العقل والارث وكونه
حررا مجهول النسب غير هرفي
والآخر ولا عقل عنه احد
ولو بيت المال وفي الوهابية
ومعقول عبد عن ابيه ولاؤه
له وابوه بالمشيئة يؤجر **﴿كتاب**
الاكراء﴾ مناسبيه للولاية
تغير حال المخاطب من الحرمة
إلى الحال (هو) لغة حل انسان
على امر لا يريده طبعا وشرعا
(فعل) سوء ولو حكما (يوجه
الانسان بغيره) يقال اوقع بغيره
مايسوؤه والحقيقة اوقعت الشئ على الارض

مع بقاء اهليته) فعدم الرضى
يعتبر في الكل واصل الاختيار
ثابت في الكل لكنه يفسد في
بعض دون بعض فانقسم على
قسمين مفوت للرضى ومعدم
لل اختيار ويسمى الثاني بالاتام
وهو المبجى ويكون بتلف
نفس او عضو او ضرب مبرح
والاقناع فـ هو الاول الغير
المبجى وكلاهما اينما في الاهليه
لبيتها بالعقل والاختيار
والبلوغ (وشرطه) اربعة
امور (فدرة المكره) بالكسر
(على ايقاع ما هدد) اي
خوف(به) والا كان هذينما
(سلطانا كان او لصا) اي
ظالما متغلبا غير سلطان وانما
ذكره بالفظ اللص تبركا بعبارة
محمد وله حكاية ذكرها
القهستاني وغيره وعند الامام
لا يتحقق الامن سلطان لكنه
اختلاف زمان وبقوله يتحقق
كاف الدرر (و) الثاني (خوف
المكره) بالفع (وقوع ذلك)
بغسلة ظنه ليسير ملجن (و)
الثالث (كونه) اي الفاعل
(ممتضا قبله عن فعل ما المكره
عليه لحقه) كبيع ماله (او لحق)
شخص آخر) كاتفاق مال
الغير (او لحق الشرع)
كشرب الخمر والزناء

في كتب الاصول والفروع حتى قال مصدر الشريعة في التبيع وهو اما ملجيء
بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضى مفسد للاختيار واما غير
ملجيء بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضى غير مفسد للاختيار
فلا يصح مقال في الوقاية وهو فعل يوقعه بغرضه فيفوت بضربي او يفسد اختياره
فان فيه جعل قسم الشيء قسيمه انتهى لكن يمكن دفعه بان القسم الاول الرضى
فقط والقسم الثاني الرضى مع الاختيار وقال في الاصلاح وهذا ظاهر بقرينة
المقابلة فمنهم ان فيه جعل قسم الشيء قسيمه فقد وهم وفي القهستاني ان الامر
لم يتحقق مع الرضى وهذا صحيح قياسا واما استحسانا فلا لانه لو هدد بحبس ايه
او ابنه او أخيه او امه او زوجته او واحد من محارمه ولا داليمع او هبة او غيره
كان اكراما استحسانا فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات وينفذ قياسا لان هذا
ليس باكرام حقيقة (مع بقاء اهليته) اي الامر بقيسيه ل الصحيح الاختيار وفاسده
لابنها اهلية الوجوب والاداء لانها مأبطة بالذمة والعقل والبلوغ والاكرام لا يحمل
شيء منها الا لازم انه متدد بين فرض وخطر ورخصة ومرة يأم ومرة يثاب
كاف القهستاني (وشرطه) اي شرط الامر مطلقا اربعة الاول (قدرة
المكره) بكسر الراء (على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا) هذا عند هما
لان كل متقلب قادر على الارصاد وعنده امام لا اكرام الا من السلطان لان القدرة
لاتكون بالامانة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
جهة وبرهان لان زمان الامام لم يكن فيه غير السلطان من القدرة ما يتحقق منه
الامر وزمانهما كان فيه ذلك فتحقق الامر من كل متقلب لفساد زمانهما
والقوى على قولهما كراسياً . وفي البازية الزوج سلطان زوجته فتحقق منه
الامر ولم يذكر الخلاف وسوق نافذ بدل على انه اعلى الواقع وفي المخ تفصيل
فليطالع وفي الظاهرية ان مجرد الامر من السلطان اكرام من تهديد (و)
الثاني (خوف المكره) بالفتح (وقوع ذلك) اي ما هدد به الحامل بأن ظن
انه يوقعه والحاصل اعم من ان يكون حقيقا كاذا كان حاضرا او حكيميا كاذا كان
غائبا ورسوله حاضر خاف الفاعل منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول ايضا
فلا اكرام كراسياً (و) الثالث (كونه) اي كون المكره (ممتنعا قبله) اي قبل
الامر (عن فعل ما المكره عليه) وفي القهستاني اذ لم يتعذر عنه لم يكن اكراما
لقوافر ركته وهو فوت الرضى كاشير اليه في الاختيار وفيه دلالة على ان هذا
الشرط مستدرك (لحقه) اي لحق نفسه كبيع ماله او اتفاقه بلا عوض او اعتاق
عيده ولو عال اواجر اخر (او لحق) شخص آخر) كاتفاق مال آخر
(او لحق الشرع) كشرب الخمر والزناء ونحوهما لان الامر لهذه الحقوق يعده

الرضى لامتناعه قبل الـاـكـرـاء (و) الرابع (كون المـكـرـهـ بـهـ مـتـلـفـاـ نـفـساـ اوـعـضـواـ) من الاعضاء (او موجباـ عـمـاـ يـمـدـمـ الرـضـيـ) لـانـ مـنـ كـانـ شـرـيفـاـ يـقـمـ بـكـلامـ خـشـنـ فـيـعـدـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ حـقـهـ اـكـرـاهـاـ اـذـهـ اـشـدـلـهـ مـنـ الـضـرـبـ وـنـ كـانـ رـذـيـلاـ فـلاـ يـقـمـ الاـ بـضـرـبـ مـوـلـمـ اوـ بـحـبسـ شـدـيدـ فـلـاـ يـدـمـ الضـرـبـ مـرـةـ بـصـوـةـ وـالـجـسـسـ سـاعـةـ بـلـ يـوـمـاـ فـيـ حـقـهـ اـكـرـاهـاـ لـكـونـ الـاـشـخـاصـ مـتـفـاـوتـاـ وـلـذـاـ قـيـدـ مـاـ يـوـجـبـ الغـمـ بـاعـدـامـ الرـضـيـ وـفـيـ الـمـعـاـدـ الـاـكـرـاءـ بـحـقـ لـاـ يـدـمـ الـاـخـتـيـارـ شـرـعاـ كـالـعـنـينـ اـذـاـ اـكـرـهـ القـاضـيـ بـالـفـرـقـةـ بـعـدـ مـضـىـ الـمـدـةـ الـأـلـتـرـىـ اـنـ الـمـدـيـوـنـ مـاـذـاـ اـكـرـهـ القـاضـيـ عـلـىـ بـيعـ مـالـهـ تـقـدـيـمـهـ وـالـذـىـ اـذـاـ اـسـلـمـ عـبـدـهـ فـاجـبـ عـلـىـ بـيعـهـ تـنـذـيـهـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ اـكـرـهـ عـلـىـ بـيعـ بـغـيرـ حـقـ (فـلـوـ اـكـرـهـ عـلـىـ بـيعـ) مـالـهـ (اوـ شـرـاءـ) سـلـعـةـ (اوـ اـجـارـةـ) دـارـ (اوـ اـقـارـارـ) اـىـ عـلـىـ اـنـ يـقـرـرـ لـرـجـلـ بـدـيـنـ (يـقـتـلـ) مـتـعـلـقـ بـاـكـرـهـ بـاـنـ قـالـ اـفـعـلـهـ وـالـاـقـتـلـ (اوـ) اـكـرـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـشـيـاـ بـخـوـ (ضـرـبـ شـدـيدـ اوـ بـحـبسـ مـدـيـدـ) اوـ قـيـدـ مـوـبـدـ (خـيـرـ) المـكـرـهـ بـعـدـ زـوـالـ الـاـكـرـاهـ عـنـ (بـيـنـ الـفـسـخـ) اـىـ فـسـخـ الـمـقـدـدـ الصـادـرـ وـيـرـجـعـ عـنـ الـاـقـارـارـ لـاـنـدـمـ الـشـرـطـ هـوـ الرـضـيـ بـالـاـكـرـاهـ سـوـاـهـ كـانـ الـاـكـرـاهـ مـلـجـاـ اوـغـيرـ مـلـجـيـ (وـالـامـضـاءـ) لـانـ الـعـقـدـ وـالـاـقـارـارـ يـثـبـتـ الـمـلـكـ وـلـوـ بـاـكـرـاهـ وـيـعـنـ النـفـاذـ الـذـىـ لـاـيـكـونـ فـيـ حـقـ الـاـسـتـرـدـادـ لـلـعـاقـدـ لـانـ هـذـاـ النـفـاذـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـعـقـدـ بـالـطـوـعـ (وـبـلـكـ) اـىـ التـبـعـ (الـمـشـتـرـىـ مـلـكـاـ فـاسـداـ اـنـ قـبـصـهـ) اـىـ اـذـاـ باـعـ مـكـرـهـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـمـلـكـ اـنـ قـبـصـ الـمـشـتـرـىـ بـيـعـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ زـفـ وـالـأـعـةـ الـثـلـاثـةـ لـاـيـثـبـتـ لـاـهـبـيـعـ مـوـقـوفـ وـالـمـوـقـوفـ قـبـلـ الـاـجـازـةـ لـاـيـفـيـدـ الـمـلـكـ وـلـنـاـ انـهـفـاتـ شـرـطـهـ وـهـوـ الرـضـيـ بـعـدـ وـجـودـ الـرـكـنـ فـسـارـ كـسـاـئـرـ الـشـرـوـطـ الـمـفـسـدـةـ فـيـثـبتـ الـمـلـكـ وـبـعـضـ الـمـشـانـجـ جـعـلـوـ بـيـعـ الـوـفـاءـ كـيـعـ الـمـكـرـهـ وـصـورـتـهـ اـنـ يـقـولـ الـبـاعـيـعـ لـلـمـشـتـرـىـ بـعـتـ هـذـاـ الـعـيـنـ مـنـكـ بـدـيـنـ لـكـ عـلـىـ اـنـ مـقـيـدـ دـيـنـ فـهـوـ لـىـ وـبـعـضـهـ جـعـلـوـ رـهـاـ لـاـيـلـكـ الـمـشـتـرـىـ وـلـاـيـتـفـعـ بـهـ وـاـىـ شـىـ اـكـلـ مـنـ زـوـانـهـ يـضـمـنـ وـيـسـتـرـدـهـ عـنـدـ قـضـاءـ الـدـيـنـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـهـ الـبـاعـيـعـ لـاـيـلـزـمـهـ الـاـجـرـةـ وـسـقـطـ الـدـيـنـ بـهـلـاـكـهـ وـبـعـضـهـ جـعـلـوـ بـيـعـ جـاـئـزاـ مـفـيـداـ بـعـضـ الـاـحـکـامـ وـهـوـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ دـوـنـ الـبـعـضـ وـهـوـ الـبـيـعـ وـفـيـ الـاـهـمـيـةـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ وـبـعـضـهـ جـعـلـوـ بـيـعـ بـاطـلاـ وـفـيـ الـكـافـيـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ الـعـقـدـ الـجـارـيـ بـيـنـهـماـ اـنـ كـانـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ لـاـيـكـونـ رـهـاـ شـمـيـنـظـ اـنـ ذـكـراـ شـرـطـ الـفـسـخـ فـيـ الـبـيـعـ عـنـ اـدـاءـ الـدـيـنـ فـسـدـ وـاـنـ لـمـ يـذـكـرـاـ اوـتـفـظـاـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ بـالـوـفـاءـ اوـتـفـظـاـ بـالـبـيـعـ الـجـائزـ وـالـحـالـ اـنـعـدـهـماـ اـىـ فـيـ زـعـمـهـماـ هـذـاـ الـبـيـعـ عـبـارـةـ عـنـ بـيـعـ غـيرـلـازـمـ فـاـنـهـ يـفـسـدـ حـيـنـذـ عـلـاـ بـزـعـمـهـماـ وـاـنـ ذـكـراـ الـبـيـعـ مـنـ غـيرـشـرـطـ وـذـكـراـ الشـرـطـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـيـعادـ جـازـ الـبـيـعـ وـلـيـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـالـمـيـعادـ ثـمـ فـرـعـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ (فـلـوـ اـعـتـقـ) الـمـشـتـرـىـ (صـحـ اـعـتـقـ) لـكـونـهـ مـلـكـهـ وـكـلـاـ تـصـرـفـهـ فـيـ تـصـرـفـاـ

(و) الرابع (كون) الشـىـ (المـكـرـهـ بـهـ مـتـلـفـاـ نـفـساـ اوـعـضـواـ) اوـ مـوـجـبـاـ عـاـ يـمـدـمـ الرـضـيـ) وـهـذـاـ اـدـنـ سـرـابـهـ وـهـوـ يـخـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـاـشـخـاصـ فـالـشـرـيفـ يـقـمـ بـكـلامـ حـسـنـ وـالـرـذـيلـ بـعـالـاـيـمـ الـاـبـضـرـبـ مـبـرـحـ وـهـذـاـ لـوـ بـعـدـ حـقـ فـلـوـ بـحـسـنـ اوـ قـيـدـ بـحـقـ فـاقـرـ بـعـالـ لـزـمـهـذـلـكـ كـافـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ الـذـخـيـرـةـ (فـلـوـ اـكـرـهـ عـلـىـ بـيـعـ اوـ شـرـاءـ اوـ اـجـارـةـ اوـ اـقـارـارـ اوـ اـسـتـيجـارـ (يـقـتـلـ) اوـ قـطـعـ (اوـ ضـرـبـ شـدـيدـ اوـ بـحـسـنـ مـدـيـدـ) اوـ قـيـدـ ذـكـلـ (خـيـرـ) بـمـذـوـالـ الـاـكـرـاهـ (بـيـنـ الـفـسـخـ وـالـامـضـاءـ) لـفـقـدـ الرـضـيـ وـهـوـ شـرـطـ لـحـةـ هـذـهـ الـعـقـودـ فـخـيـرـ ثمـ اـنـهـ مـافـدـهـ عـنـدـنـاـ (وـ) حـيـنـذـ (عـلـكـ) الـمـشـتـرـىـ مـلـكـاـ فـاسـداـ اـنـ قـبـصـهـ فـلـوـ اـعـتـقـ) الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ قـبـصـهـ (صـحـ اـعـتـقـ) لـكـونـهـ مـلـكـهـ

(ولزمه قيته) وقت الاعتقاد
ولومصرا لاتلافه بعقد فاسد
(وقبض الثمن او تسلیم المبيع
طوعاً) فيما (اجازة) فلا فسخ
(فلا فلت) والضابط ان ما لا يصح
مع المهرل ينعقد فاسداً فله
ابطاله وما يصح يصح فيضمن
الحامل كاسجي^٢ (لا) يكون
اجازة (فلهمما كرهوا لا يكون
اجازة ايضاً (دفع الهمة طوعاً
بعد ما كره عليها) اذا اكراء
على الهمة اكراء على التسلیم
بخلاف البيع (فان هلك المبيع
في يد مشترٍ غير مكره) على الشراء
(لزمه قيته) لقبضه بعقد فاسد
(وللبايع تضمين أى شاء من
المكره) بالكسر (وامشتري)
اذا المكره كالغاصب والمشتري
كغاصب الغاصب (فان ضمن
المكره) بالكسر (رجع على
المشتري) يعم الاول وغيره
(قيته) وارض من المشتري بعد
ماتداولة البائعات (لم تعدد
(فخذ كل شراء وقع بعد شرائه
لاما وقع قبله) لوضمن المشتري
الثاني مثلاً لصيورته ملكه
فحجوز ما قبله لاما بعده (وان
اجاز عقداً منها جاز ما قبله) من
العقود (ايضاً) كاجاز ما بعده
فيجوز الكل لزوال المانع
بالاجازة (وله استرداده
اذا فسخ لو باقياً) في ملكه
(وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراء)

لا يعکنه نقضه (ولزمه) اى المشتري (قيته) لانه اتلف ماملكه بعقد فاسد (وقبض)
المكره (الثمن) من المشتري (او تسلیم المبيع) للمشتري حال كونه (طوعاً) اى
طايباً قيد للمذكورين (اجازة) بالبيع اذا القبض والتسلیم طابعاً دليلاً الرضى
(لا فعلهما كرها) اى ان قبض الثمن وسلم المبيع مكرها لانه قد ابيع بعد عدم
الرضى (ولا دفع الهمة طوعاً بعد ما اكره عليها) اى اذا اكره على الهمة
دون التسلیم وسلم طوعاً لا يكون اجازة لأن غرض المكره انا هو استحقاق
الموهوب له لا مجرد لفظ الهمة والاستحقاق لا يثبت فيها بدون التسلیم فكان
التسلیم فيها اخلال في الارکاء والا کراه في البيع يثبت بنفس العقد ولم يكن التسلیم
فيه دخال في الارکاء فافترقاً (فإن هلك المبيع في يد مشترٍ غير مكره) بفتح الراء
والبایع مكره (لزمه) اى المشتري (قيته) اى قيمة المبيع للبایع المكره لكون
العقد فاسداً فكان ضمانته عليه بالقيمة (وللبايع تضمين أى شاء من المكره)
بكسر الراء (والمشتري) لان لكل واحد منها دخال في علاوه ماله واحد
منهما بالذات وواحد آخر بالواسطة (فإن ضمن المكره) بالكسر لكونه
في حكم الغاصب لدفع مال المالك الى المشتري (رجوع على المشتري بقيته) لانه
بادء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكاً له من وقت وجود
السبب بالاستناد (وان ضمن) البایع (المشتري) الاول من المشترين بالقيمة
(بعد ما تداولته البائعات) بأذن باعه المشتري من آخر وباع آخر من آخر ثم وشم
وانما يلزم الضمان لكونه في حكم غاصب الغاصب باختذه المال بواسطة من كان
آللة للبايع ولذا لا يرجع المشتري بما ضمن على المكره الذي كان بواسطة آللة للبايع
(فخذ كل شراء وقع بعد شرائه) اى المشتري الاول لكونه مالكاً بالضمان
فظهور انه باع ملك نفسه للبايع المكره ان يضم من شاء من المشترين فايهم
ضمنه ملكه وجازت البائعات التي بعده و(لما) اى لانه قد ادى الشراء الذي (وقع قبله)
اى قبل الضمان لعدم دخوله في ملك غيره قبل التضمين حتى يملكه (وان اجاز)
انما المكره (عقداً منها) اى من هذه البائعات (جاز ما قبله) اى ما قبل
هذا العقد (ايضاً) اى كاجاز ما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الاول
لان البيع كان موجوداً والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالاجازة فعاد الكل
إلى الجواز وفي الضمان يثبت المستند إلى حين القبض لا ما قبله (وله) اى للمشتراك
(استرداده) اى الثمن (اذا فسخ) المبيع (لو) كان الثمن (باقياً) في يد
البایع والمكره لفساد البيع وان كان هالك لا يأخذ منه شيئاً لكونه امانة في يده
لأنه اخذه باذن المشتري ولو ذكر هذه المسئلة عقب قوله لافلامما كرها كافي
أكثر الكتب لكان انساب تبع (وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراء) فانه

لابالى بثله عادة فلابعدم الرضى وهو شرط لثبت حكم الاكراء (الايفين) اي في حق من (يستضر به) اي بضرب سوط وحبس يوم (اسكونه ذات منصب) فيكون مكرها بثله لأن ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضى وفي المسوط الحد في الحبس الذي هو اكراء مائجبي به الاهتمام بين به وفي الضرب الذي هو اكراء ما يجده منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لايزاد عليه ولا يتقص منه لأن المقادير لان تكون بالرأى ولكن على قدر ما يرى الحكم اذا رفع اليه (وان اكره على اكل ميته او) اكل (دم) ووقع في الاصلاح او شرب دم لأن الدم من المشروب لامن المأكول لكن يمكن التوفيق بأن يكون ما كوا لافيا اذا كان جاما او مشروبا فيما اذا كان سائلا تدبر (او) اكل (لم خنزير او) اكره على (شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحمل) للمكره (التاول) لأن هذا لا يكفي اكرابها ملحاً اذلا يضطر بثله اكره الناس فيلزم عليهم التحمل الا ان يقول لاضربن على عينيك او ذرك في البزاية الاكراء بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراء اذا لم يتع الطعام والشراب بعدم الا فضاء الى تلف نفس او مال واما يوجبان غما والتاول للحرم لازالة الغم لا يحمل ومن الشايغ من قال لو كان ذاتهم بقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت سليم يخاف عليه التلف غما او على عضو من اعضائه او عينه بظلة المكان يحمل ومحمل لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد اكرها اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراء لانه تعذيب لاحبس مجرد (وان) اكره على تناول هذه الاشياء (قتل او قطع عضو حل) تناولها لأن الاكراء ملحي بهما وحرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار واما حالة الا ضطرار فبقاء على اصل الحال لقوله تعالى الاما اضطررت اليه (وياثم) المكره (بصره على التلف ان علم الاباحة) لانه امتنع عن مباح والتي نفسه في مهلكة (كاف في الخمسة) اي كا يكون آثما بالصبر في حالة الخمسة والجوع فاتلف نفسه وذكر شيخ الاسلام ان المكره انما اثم اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فقد رجونا ان يكون في سعة منه لانه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء (وان اكره على الكفر اوسن النبي عليه الصلاة والسلام بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره) اي اظهار الكفر او غيره (وقلبه مطمئن بالإيمان) اي غير متغير عقيدته فان المشركين اكرهوا اعشارا فاعطاهما ما ارادوا مع طمأنينة القلب فقال عليه السلام فان عادوا فمد اي ان عاد الكفار بالاكراء فعد الى اطمئنان القلب بالإيمان فيما اجريته على لسانك ونزل في حقه قوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالإيمان * ولان بهذا الاظهار لا يفوت الاعان حقيقة قيام التصديق وفي الامتناع فوت النفس حقيقة

الايفين يستضر به لكونه ذات منصب) لما قدمنا (وان اكره على اكل ميته او دم او لم خنزير او شرب خمر) باكره غير ملحي اي (يضرب او حبس او قيد لا يحمل التاول) اذلا ضرورة في اكراء غير ملحي نعم لا يحمد للشرب للشبهة (وان اكره) ملحي اي (قتل او قطع عضو) او ضرب مبرح (حل) الفعل بل فرض (و) لها (ياثم) في هذه الصورة (بصره على التلف) لنفسه او عضوره الا اذا اراد به معايطة الكفار فلا يأس به وهذا ايضا (ان علم الاباحة) بالاكراء والا لم ياثم لخلفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب (كاف في الخمسة) كناس في الحرج (وان اكره على الكفر) سواء كان بالله (او سب النى صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو) ولو اهلة (رخص له اظهاره) على لسانه ويوري (وقلبه مطمئن بالإيمان) ثم ان وري لا يكره وبانت امر أنه قضاء لاديانة وان خطط بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء كما في النوازل وغيرها

ويوجر بالصبر على التلف) لتركه اجراء المعلوم اخذنا بالمزية ويسير شهيدا وعلقه في الذخيرة بالرجاء ومثله سأؤحقوقه تعالى كافساد صوم وصلة ^{٤٣٣} وقتل صيد حرام او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب كما

في الاختيار ولما في صحيح البخارى من صبر خبيب على القتل وقوله حين عزموا على قتله * ولست ابالي حين اقتل مسلما * على أى جنب كان الله مصرعى * وذلك في ذات الله وان يشأ * بيارك على اوصار شلو ممزع (ولا رخصة) على الكفر او السب (بغيرهما) اي القتل او القطع يعني بغير المحبى او اكره على ائتلاف مال مسلم) زاد في المواهب تبعا للاختيار وغيره او ذي (باحد هما رخص) ويوجر لوصبر لامر (والضمان على المكره) بالكسر لأن الفاعل آلة الله (او على قتله او قطع عضوه لا يرخص) له قتله او سببة او قطع عضوه وما لا يستباح بحال كافي الاختيار (فإن فعل) اثم اذا رخصة لكل من المكره والمكره عليه وحيثند (فالقصاص على) الحامل (المكره فقط) لا المحمل على عليه خلافا لزفر وهذا لو مكفارا على ما في المسوط خلافا لما في النهاية (وعند ابي يوسف لاقصاص على احد) واجبه الشافعى عليهما (ولو اكره على ان

فيسيمه الميل اليه (ويوجر بالصبر على التلف) لأن خيبا رضى الله تعالى عنه قد صبر حين ابلى حتى صلب ولم يظهر كلية الكفر وسماه رسول الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيق في الجنة ولأن الحرمة قاعدة والامتناع عن عيده فإذا بدل نفسه لاعن اذ الدين واقامة حق الله تعالى كان شهيدا وفي الاصلاح وغيرها تفصيل فليطالع (ولارخصة) على اجراء الكفر على اللسان (بغيرهما) اي بغير القتل والقطع لأن غيرهما ليس بمحبى (وان اكره على ائتلاف مال مسلم بأحد هما) اي بالقتل او القطع (رخص) الائلاف (له) اي للمركريه لأن ائتلاف مال الغير يستباح للضرورة كا في المخصوصة وقد ثبتت (والضمان على المكره) بالكسر لأن المكره في حق الائلاف آلة للمركريه فلم يلزم عليه الضمان وفيه اشاره الى الاحتراز عن الاكل والتكلم والوطء فان فيها لا يصلح آلة والى ان المكره على الاخذ والدفع الى المكره انياسمه اذا كان حاضرا عند المكره فان كان ارسله ليفعل فخاف ان ظفر بفعل ما يوشه لم يدخل له الاقدام على ذلك لزوال القدرة على ذلك والانجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في اخذ الاموال من الناس عند غيبة الآمنين وتعلهم بأسرهم والخلوف من عقوبتهم ليس بمنز الا ان يكون رسول الآمن معه على ان يرده عليه فيكون بمثابة حضور الآمن (او) ان اكره (على قتله) اي قتل غيره (او قطع عضوه) بالقتل او القطع (لا يرخص) له في ذلك بل يلزم الصبر عليه فان قتله اثم لأن قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة ما * فكذا بهذه الضرورة الا ان يعلم انه لولم يقتله قتله وكذا لواكره على الزناء لا يرخص وفي جانب المرأة يرخص لها الزناء بالاكره المحبى ولا يلزم عليها الحد كما في التور ادا اكرهت بغير محبى (فان فعل) اي ان قتل او قطع العضو بالكره (فالقصاص على المكره) بكسر الراء (فقط) اي دون المكره بالفعم ان كان القتل عدا لكونه حاما ولا يقتضي القاتل لأنه آلة له كالسيف هذا عند الطرفين (وعند ابي يوسف لا) يجب (قصاص على احد) منها لأن الحد مضيق الى المكره من وجه لأنه المباشر والى المكره من وجه لأنه الحامل فهو كالدافع الى القتل فتبيكت فيه الشبهة في الجانين فلا قصاص على واحد منها كالدية من مالهما اذا العاقلة لاتحملها في العمدة وعند زفر يقتضي الفاعل فقط لأنه هو المباشر حقيقة وكم لا على المكره وعند الامنة الثلاثة يقتضي كل منها لكون الفاعل مباشرة والحامل سبيلا (ولو اكره على ان يتزدى) اي يسقط (من جبل ففعل) اي تزدى (فديته على عاقلة المكره) لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص لأنه في معنى القتل بالمثل بل فيه الديمة على العاقلة فكذا اذا اكره عليه وهذا عند الامام يتردى) اي يسقط (من (بمح - ٥٥ - ف) جبل ففعل فديته على عاقلة المكره) بالكسر عنده

(وعند ابى يوسف تجنب) الدية (فى ماله) اى فى مال المكره لاما من ان القتل الحالى بالاكراء لا يوجب القصاص عنده (وعند محمد عليه) اى على المكره (القصاص) لان القتل بالمثل كالقتل بالسيف فالقصاص عنده فلابد من القصاص (ولو اكره بقتل على تردد) اى على سقوط من مكان عال (او اقحام نار) اى لو اكره بقتل على ادخال نفسه في نار (او ماء وكل) اى كل واحد من هذه الثلاثة (مهلك فله) اى المكره (الخيار في الاقدام) عليه (والصبر) عند الامام لانه ابلى بليلتين متساوين في الأفضاء الى الاهلاك فاختار ما هو الا هون في زعمه (وقلاليزمه الصبر) اى يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة القتل سى في اهلاك نفسه فيصبر تخفيما عنه ثم اذا التي نفسه فعل المكره قصاص لانه مضطر الى الاقدا وعنهما لافصاص لانه مختار في القاء نفسه قيد باقتيل لانه لو اكره بالعصا ليس له الاقدام اتفاقا وقيد بقوله كل مهلك لانه لولم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا كما في شرح الجميع (ولو وقت نار في سفينة) فكان بحث (ان صبر احرق وان التي نفسه) في الماء (فرق فله) اى لمن ابلى به (الخيار) بين الصبر والاقداء (عند الامام وعند محمد يلزمهم الثبات) وعن ابى يوسف روايتان مع الامام فى رواية ومع محمد فى رواية وعلة الطرفين قد سرت قيبله وأصل هذه المسألة فى السير الكبير ذكره ابن الساعانى (وان اكره على طلاق) امرأته (او عتاق) عبده (او توکيل بهما) اى بالطلاق والعتاق (فضل) اى اعتق عبده او طلاق امرأته او وكل بهما فاعتق الوکيل او طلق (نفذ) لان الاكراء لا ينافي الاهلية خلافا للآئمة اثباته والقياس ان لا تصح الوکالة لانها تبطل بالهزل فكذا مع الاكراء كالمبيع وامثاله وجہ الاستحسان ان الاكراء لا يمنع انتقاد البيع ولكن يوجیب فساده فكذا التوکيل ينعقد مع الاكراء والشروط الفاسدة لا ينثر لكونها من الاستقطادات فإذا لم يبطل فقد نفذ تصرف الوکيل فعل هذا ما وقع فى الفوائد الزينية من انه لو اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوکيل به فوکيل يجرى على القياس لا على الاستحسان تدبر (ويرجع) المكره (بقيمة العبد) المعتقد (على المكره) بالكسر فى صورة الاعتقاد لانه يصلح آلة للعامل نظرا الى الاتلاف لالى تكلمه لان كلامه بالاعتقاد لا يصلح آلة للعامل بل يضاف اليه ولذا يكون الولاء للمكره للعامل فيضمنه لاتفاقه وآخر اوجه عن ملکه سواء كان موسرا او موسرا لانه خمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعمار ولا سعائية على العبد ولا يرجع المكره على العبد لان الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره قبل هذا اذا كان المدعى باقفال ما اذا كان بالفعل كما اذا اشتري ذراجم حرم لا يرجع

(وعندابي يوسف تجرب في ماله)
اى مال من اكرره لسقوط
القصاص بالشهبة كقتل الاب
ابنه عمدا (وعند محمد عليه
القصاص) او افندابي يوسف
في الصحيح كافى المواهب وهى
كتلة لقتل بالمتقل (ولوا كره
قتل على ترد) من جبل (او)
التحام) اى دخول (نار او)
ماء) يهلكه (وكل) اى من هذه
الثلاثة (مهلاك فله الخيار
في الاقدام والصبر) عنده
(وقالا يلزم الصبر)
وابو يوسف مع الامام
في رواية (و) كذا الخلاف
(لو وقفت نار في سفينه)
في البحر (ان صبر احترق
وان التي نفسمه غرق فله
ال الخيار عند الامام) وفي رواية
عن ابي يوسف (وعند
محمد يلزم الثبات) رواية
واحدة (وان اكرره على طلاق
او اعتناق او توكيلا بهما فضل
نفذه) عندنا خلافا للشافعى
(ويرجع بقيمة العبد) في الاعتقاد
(على المكره) ولو مسرا لانه
ضمان اتلاف

(الذكر)

(وكذا) يرجع في الطلاق
(بنصف المهر لو) كان
(الطلاق قبل الدخول)
والمهر مسمى ولو غير مسمى
فيما تمنعه لنقرر ما كان على
شرف السقوط (و) لذا
(لارجوع لوبده) لنقرره
بالدخول (وصح عين المكره)
بالفتح (ونذر وظهاره)
اذ لا كراه لا يؤثر فيها يحتمل
الفسخ من الاحكام لأن اثر
الاكراء غير متأت فيه فلا يؤثر
الاكراء فيه (ولابرجع) اي
الفاعل على الحال (اغرام)
في الصورة المذكورة (بسبب
ذلك لما كرنا) (وصح) (رجته
وايادؤه وفيشه فيه) اي في
الايلاء قول و فعل (واسلامه)
ولو ذميا كاهو اطلاق كثير
من المشاعن وما في الخانية من
التفصيل قياس والامسان
صحته مطلقاً فلت (هـ) ورة عمله
ان العمل على الاستحسان الا
في مسائل ليست هذه منها
فيكون المول عليه قتبه والله
اعلا (لكن لا تقتل فيه لوارتد)
للبشة (ولا يصح اراوه) اي
مدبونة او كفيلة

المكره بالقيمة لحصول الموضع وهو صلة الرحم وفي التجريد ومن اكره على شراء ذي رجم محروم منه بشارة آلاف وقيتها الف او كان المشتري جمله حرا ان ملوكه فضل فهو حر وعلى المشتري قيمة الف وبطلت الزيادة ولا يرجع على الذى اكرهه بشيء (وكذا) يرجع المكره على المكره في صورة التطلاق (بنصف المهر) اذا سمي او يرجع على المكره بالزمه من المتعة اذا لم يسم (لو) كان (الطلاق قبل الدخول) لار المكره يصلح آلة للحام في اتلاف المال لافاق الطلاق لأن ماعليه من المهر او المثابة كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهة ا كالارتداد او تقيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق كرها وكان هذا تقريرا للمال فيض افات القرير الى الحامل فكان مثالاً فيرجع الزوج عليه (لارجوع) عليه (لو) كان الطلاق (بعد) اي بعد الدخول لأن المهر هنا تقرر بالدخول لا بالطلاق والدخول ليس بصنع من المكره و في الجواهر لوقال ابيه ان دخلت الدار فات حرقاً كره على الدخول عنق ولم يضم المكره شيئاً وكذا لو اكره على ان يتزوج امرأة قد كان جعلها طالقاً ان تزوجها فنزعوها وغرم نصف المهر لم يرجع على من اكرهه بشيء ولو اكره على ان يجعل كل ملوك يملكون فيها يستقبل حرا فضل ثم ملك ببهة او صدقة او شراء عنق عليه ولم يفرم الذي اكرهه شيئاً ولو ورث ملوكاً ضمن الذي اكرهه قيمة استحساناً (وصح عين المكره) بشيء من الطعام او المعاصي (و) صح (نذره) اي نذر المكره بكل طاعة كالصوم والصدقة والتق وغیرها (و) صح (ظهاره) اي ظهار المكره هو تشبيه امرأة بظهور امه فيحرم عليه قربانها حتى يكفر لأن كل واحد منها لا يحتمل الفسخ فلا يتأتى في الاكراء (ولابرجع) المكره على الحال في الصور الثلاث (ياغرم بسبب ذلك) اذا لمطالب له في الدنيا (و) صح (رجته) اي لو اكره ان يراجع امرأة فراجحها صح لأنها استدامة النكاح (وايادؤه) بان حلف ان لا يقرب امرأة (وفيشه) اي باللسان (فيه) اي في الايلاء لانه كالترجمة لأن كل ما ينفذ مع المهر ينفذ مع الاكراء (و) كذا يصح (اسلامه) اي اذا اسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام لأنها احتمل رجحنا الاسلام احتياطاً لانه يسلو ولا يعلى كافي اكثير المعتبرات بهذه اعلم ان ما في الخانية من ان الاسلام المكره اسلام عندنا ان كان حرباً وان كان ذمياً لا يكون اسلاماً محول على جواب القياس لانه يصح في الاستحسان كاف المتن (لكن لا تقتل فيه لوارتد) بعد الاسلام مكرها لاز في اسلامه شبهة دارئة القتل ونظيره السكران فان اسلامه وكفره لا يصح ولا يحكم بردهه ادم القصد كافي شرح الكنز (ولا يصح اراوه) اي ابراء المكره دينه عن مدبونة او عن كفالة مدبونة لكونهما مما يحتمل الفسخ كالبيع فالفاعل بعد زوال المكره يتصير مغيراً

(ولاردته) تتعلقها بالاعتقاد حتى لو نوى الكفر كفر (فلاتين بها امرأة) لعدم الحكم بالردة (فإن أدعى) امرأة (تحقق ما ظهره وادعى أن قلبه مطمئن بالإيمان صدق) استحساناً (وقلت) وفي النوازل خلافه فله قيس قبصراً (ولوا كره على الزناه فعل) أثم (وحمد الله يكرهه السلطان) فلا يحمل لاذ المقيم للحد وهو الحامل له عليه أو بناء على مذهبها (و عند هم الاحدع عليه وبهيفتي) وهو استحسانه واليرجع الإمام واليه اشار القهستاني وغيره لكن يلزم المهر ولو طاعة لأنهم لا يسقونا طان جيماً كما في شرح الوهانية وهذا اذا اكره بالمجيء وأما بشيره فيجد بالخلاف كلاماً ^{ص ٤٣٦} في التسعين بلا خلاف وفي تذكرة الصغير اشعار بأن المرأة لا تأخذ

وكذا لوا كره الشفيع على ان يسكن عن طلب الشفاعة فسكت لأن بطل شفعته (ولا) تصح (رده) لمسار من الرخصة في اظها الكفر اذا اكره بالمجيء (فلاتين بها) اي بهذه الردة (امرأة) لعدم الحكم بردته واما قيدها اذا اكره بالمجيء لانه لوا كره بغيرة فقط حيث رده فترين امرأة (فإن أدعى) المرأة (تحقق ما ظهره وادعى) المكره (ان قلبته مطمئن بالإيمان صدق) استحساناً والقياس ان يكون القول قولها فيفرق بينهما لأن كلة الكفر سبب لبيونة بها فيستوى فيها الطبيع والمكره كلفظة الطلاق وجه الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضعية للفرقة وانما يقع باعتبار تغير الاعتقاد والاكراء دليل على عدم تقييده فلما تقع الفرقة كما في شرح الكتز (ولوا كره على الزناه فعل) المكره (حد ما لم يكرهه السلطان) لمسار ان الاكراء لا يتحقق من غيره عند الامام فالزناه لا يوجد مع الاكراء (و عند هم لاحد عليه) لمسار ان الاكراء يتحقق من السلطان ومن غيره فلا يمهد في الصورتين (وبه) اي بقول الامامين (يفتي) اذليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجة فان حكم الاكراء لخلاف فيه واما النظر في ان يقع من غير سلطان اولاً فان وقع من غيره اكراه مجيء كاف في زماننا يجري على حكمه بلا نكير وقال زفر يحيى لان انتشار الآلة دليل الطوعية ولنا ان انتشار الآلة قد يكون طبعاً لاطوعاً كافي النائم والصبي كافي بعض المعتبرات فعل هذا انسع ما قال صاحب الاصلاح من ان مدار الجواب هنا ليس على ذلك الاصل الخلاف كما ذهب اليه كثير من الناظرين في هذه المسألة بل على اصل آخر قوله الزاهدي حيث قال ان الاكراء لا يتضمن في الزناه لان الوطء لا يحصل ابانتشار الآلة والاكراء لا يتصور في ابانتشار فكان طوعاً فيجب الحد الا ان يكره السلطان لان اقامة الحد اليه وهو الذي جعل عليه انتهى لانه ليس على الاصل معتبر بل على زفر كما في شرح الوقاية لابن الشيخ وفي التور اكره القاضي يقر بسرقة اوقتل رجل بعد ابقطع يدر جل بمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصفاً بالصلاح اقصى من القاضي

لايحمل والا فلا و كذلك سائر المحرمات خوفها الزوج لتهبه مهرها بالضرب وهو يقدر عليه فهو اكراللو (وان) بطلاق او سرا او تزوج عليها اكره على اكل طعام نفسه ان جائياً لا رجوع وان شيئاً رجع بقيته على المكره والمكره يأخذ المال اذا نوى وقت اخذه انه يرده على صاحبه لم يضمن والاضمن ولو اختلفا في النية فالقول للمكره بعينه ولا يضمن كافي التور وعامة فيما علقته عليه وفيه هل الاكراء باخذ المال معتبر شرعاً ظاهر القنية ثم

فيه اشعار بأن المرأة لا تأخذ (وقلت) والحائل ان الزناه لا يرخص للرجال مجال تضمينه قتل النفس واما في حقها في شخص بالمجيء ثبوت نسبة منها فما يكزنها في معنى القتل الابن في المجيء لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لاعنه لانه لما يرخص له بالمجيء لم يكن غير المجرم شبيه له وعلى هذا اظهار تعليمهم ان حكم الواطة حكم المرأة لعدم الولد فترخص بالمجيء الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزناه لقبتها عقلاً ايضاً ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح كافية التور وغيره (فروع) اكره القاضي رجلاً ليقر بسرقة او قتل رجل او بقطع رجل بعد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصفاً بالصلاح اقصى من القاضي والا لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراء ان كان شرباً لايحمل والا فلا و كذلك سائر المحرمات خوفها الزوج لتهبه مهرها بالضرب وهو يقدر عليه فهو اكراللو (وان)

وان متهم بالسرقة معروفاً بها وبالقتل لا يقتضى من القاضى استحساناً لوجود الشبهة * صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فإنه صحيحة والحقيقة له فيه من اين اعطى ولا مال لي فإذا قال الظالم بع جاريتك وقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفي ذنبها * المكره باخذ المال لا يضمن باخذته اذا نوى وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والايضاح وان اختلافا في النية فالقول للمكره مع عينه

كتاب الحجر

وفي الوهابية * وان يقل المديون انى صافع * تبرىء فالا كراهة معرف مصور وصح في الاستحسان اسلام مكره * ولا قبل ان يرتد بعد ويحير (كتاب الحجر) آخره لأن ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه وأكثري به عن الاذن لانه فك الحجر فيكون نابعاً (هو) بحركات الاهاء لغة المنع مطلقاً ومنه سمي الحطيم والعقل جبراً وهل في ذلك قسم لذى جبراً اي عقل وشرعاً (منع نفاذ تصرف قوله قولى) احتراز عن تصرف قوله فان افعال الجوارح لا يجري فيها الحجر ذكره البرجندى وغيره فليحمر (واسبابه الصغير) والته (والجنون) اي المطبق (والرق) وحيثنة

المناسبة بين الكتابين ان كل واحد منها من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضى وسبب تأخير هذا الكتاب عن الاقراء لأن ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه (هو) في اللغة المنع مطلقاً اى منع كان ومنه سمي الحطيم جبراً لانه منع من الكبة ومنه سمي العقل جبراً لانه يمنع عن القباع ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذى جبراً لذى عقل وفي العرف عبارة عن منع حكمي كالنهي الا ان التصرف في الحجر لا يفيد الملك بحال في البيع وفي النهي يفيده بعد القبض كافي البيع الفاسد فهذا فرق بين الحجر والنهي من حيث الحكم وكذا يفرق من حيث الماهية لأن الحجر هو المنع لحق الفيروالنهي هو المنع لحق الشرع وفي الشرع (منع نفاذ تصرف قوله) لأن الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي الاترى انه يرد ولا يقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله هو منع نفاذ تصرف قوله (واسبابه) اي الحجر (الصغر) بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان يكون عديم العقل وان كان مميزاً فעה ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له الاولى صلح تصرفه لترجح جانب المصلحة (والجنون) وفي الدرر فان عدم الافاقه كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الامور مان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعموه فاختلقو في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مخلطا الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضر ولا يشتم كما يفعل الجنون (والرق) ليس بسبب الحجر في الحقيقة لانه مكلف بختار كامل الرأي كالحجر غير انه وما في يده ملك للهوى فلا يجوز ان يتصرف لاجل حقه فان اذن المولى رضي بفوات حقه اعلم انه تعالى سرف البشر بالانعام بالعقل وركب فيهم الهوى والعقل وجعل في الملائكة العقل دون الهوى وفي البهائم الهوى دون العقل فمن غلب عقله على هواه كان افضل خلقه لما يقالى من مخالفة الهوى ومن غلب هواه على عقله كان اردى من البهائم قال الله تعالى اوائل كالا نعم بل هم اضل فجعل بعضهم ذو النهى حتى كان بعضهم ائمه

(فلا يصح تصرف صحي) ميزو ومهله المتعوه (او عبد بلا ذنب ول اوسيد ولا نصرف المحنون المغلوب بمحال) من الاحوال وان اچاذه وليه لعدم ملته اصلحا (ومن عقدهم انعقدا بدور بين ٤٣٨ـ نعم وضرر كائني في المأذون (وهو

يعقله) سلباً وجلاها وربما
وغبنا (فوليه مخير بين ان
يجزءه او يفسخه) نظراً لهم
وهذا في تصرف قوله (و)
اما في لعلى قال (من اتفاف
مهم) وان لم يعقل (شيئاً فليه
ضمانه) اذا لضمان قد يحب بلا
قصد كضمان النائم المتلب
بالانقلاب لكن ضمان المبد
بعد عتقه والصبي للحال سوى
الديمة فعل عاقته (ولا يصح
طلاق الصبي او المجنون ولا
اعتقالهما ولا قرارهما) اصلاً
فلو بالفعل كشراء قريبه عتق
وكذا يصح توكيلاً صبي بطلاق
ونحوه (وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه) وكذا
استقراره لكونه مكلفاً (لا في
حق سيده) وحيثئذ (فلو اقر
بمال لزمه بعد عتقه) لقيام المانع
وهذا لو لغير مولاه فلو له
فهدور (وان بمحض او قوادل لزمه
في الحال) تفريح على صحته في
حقه لأنهم مبني على اصل الحرية
في اصل الامر وافاد ان غير
العبد من ذكر لا يحدد ولا يقاد
ذكره القهستاني لكن الديمة
على عاقته كامس (ولا يحجر
على الامر المكلف (السيفي)
المكلف اشترط ماله على

الهـدـى ومصـابـع الدـجـى وابتـى بـعـضـهـم بـالـرـدـى كـالـجـنـون وـالـقـتـهـ والـصـفـرـ وـجـلـ الـحـرـفـ الصـفـيرـ وـالـعـتـوهـ غـيرـ نـاـيـدـ بـالـحـجـرـ عـلـيـهـمـاـ كـبـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـمـ الـصـرـرـ باـحـتـيـالـ بـعـضـ مـنـ يـعـاملـهـاـ وـجـلـ الصـبـاـ وـالـجـنـونـ سـيـباـ لـالـحـجـرـ عـلـيـهـمـاـ كـلـ ذـلـكـ رـجـةـ مـنـهـ وـلـطـفـاـ كـافـيـ التـبـيـنـ ثـمـ فـرـعـهـ بـقـوـلـهـ (فـلاـ يـصـحـ تـصـرـفـ سـيـ اوـ عـبـدـ بـالـاذـنـ وـلـىـ اوـسـيدـ) لـمـ قـرـرـنـاـ قـبـيلـهـ هـذـاـ اـفـ وـشـرـ مـرـتـبـ فـلـوقـالـ وـسـبـدـ بـالـوـاـ وـلـكـانـ اوـلـ (وـلـاـ) يـصـحـ (تـصـرـفـ الـجـنـونـ الـمـلـوـبـ بـحـالـ) وـلـوـ اـجـازـهـ اوـلـىـ لـعـدـمـ عـقـلهـ قـيـدـ بـالـمـلـوـبـ اـيـ المـسـتـرـقـ لـاـنـهـ انـ كـانـ بـعـنـ تـارـيـخـ وـيـقـيقـ اـخـرىـ فـهـوـ فـيـ حـالـ اـفـاقـهـ كـالـعـاقـلـ (وـمـنـ عـقـدـ مـنـهـ) اـيـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـمـحـجـورـينـ (وـهـوـ يـقـلـهـ) اـيـ يـقـلـ عـقـدـ (فـوـلـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ اـنـ يـحـيـيـهـ) اـيـ عـقـدـ (اوـ يـفـسـدـهـ) لـاـنـهـ اـذـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ عـقـدـ مـصـحـةـ فـيـحـيـيـهـ اوـلـىـ اوـ الـمـوـلـىـ اـذـ رـأـيـ فـيـذـلـكـ كـعـدـ الـاجـنـيـ وـعـنـ الـأـعـمـةـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـصـحـ اـجـازـهـ (وـمـنـ اـنـلـفـ مـنـهـ) اـيـ مـنـ الـمـحـجـورـينـ (شـيـاـ فـلـيـهـ) اـيـ عـلـىـ مـنـ اـلـفـ (ضـعـانـهـ) بـالـاجـاعـ لـاـنـهـ غـيرـ مـحـجـورـينـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـاـفـالـ (وـلـاـ يـصـحـ طـلـاقـ الصـبـىـ اوـ الـجـنـونـ) وـلـوـقـالـ وـالـجـنـونـ بـالـوـاـلـكـانـ اوـلـ (وـلـاـ) يـصـحـ (اـعـتـقـهـماـ) لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـ عـنـ الصـبـىـ حـقـ يـحـتـمـلـ وـعـنـ الـجـنـونـ حـقـ يـفـقـيـقـ وـظـاهـرـهـ يـقـضـيـ اـرـلـاـسـتـقـلـ بـاقـوـهـمـاـ حـكـمـ وـكـذـلـكـ لـاـيـقـمـ طـلـاقـهـمـاـ وـلـاـعـتـقـهـمـاـ (وـلـاـقـرـارـهـمـاـ) لـقـنـصـارـ عـقـلـهـمـاـ اوـعـدـهـ (وـصـحـ طـلـاقـ الـبـدـ) اـغـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـعـلـمـ الـبـدـ وـالـمـكـاتـبـ الـاـطـلاقـ (وـصـحـ اـقـرـارـهـ) اـيـ اـقـرـارـ الـبـدـ (فـيـ حـقـ نـفـسـهـ) لـكـوـنـهـ مـكـلـفـاـ وـاـهـلـاـ (لـاـفـ حـقـ سـيـدـهـ) لـدـمـ وـلـاـيـةـ الـبـدـ عـلـيـهـ ثـمـ فـرـعـهـ بـقـوـلـهـ (فـلـوـاقـرـ) اـيـ الـبـدـ الـمـحـجـورـ (عـالـ لـزـمـهـ بـعـدـ عـقـتهـ) لـاـنـهـ اـقـرـارـ عـلـىـ عـيـرـهـ وـهـوـ الـمـوـلـىـ لـمـاـنـهـ وـمـاـ فـيـ بـدـهـ مـلـكـ الـمـوـلـىـ فـاـذـاـ اـعـتـقـ زـالـ المـانـعـ هـذـاـ اـذـ اـقـرـ الـمـوـلـىـ وـاماـ اـذـ اـقـرـلـهـ بـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـ " وـفـيـ الـخـلـانـيـةـ وـلـوـانـ صـيـباـ سـيـفـهـاـ مـحـجـورـاـ اـسـتـقـرـضـ مـالـاـ فـيـطـيـيـ " صـدـاقـ لـمـرـأـهـ صـحـ اـسـتـغـرـاصـهـ فـانـ لـمـ يـعـطـهـ الـرـأـهـ وـصـرـفـ الـمـالـ فـيـ بـعـضـ حـوـاـجـهـ لـاـيـؤـاخـذـهـ لـاـفـ الـحـالـ وـلـاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ الـاـلـزـامـ بـخـلـافـ الـبـدـ الـمـحـجـورـ فـانـهـ يـؤـاخـذـ بـعـدـ عـقـلهـ لـاـنـهـ اـهـلـ الـاـلـزـامـ (وـانـ) اـقـرـ الـبـدـ الـمـحـجـورـ (سـمـدـ اوـقـودـ لـزـمـهـ فـيـ الـحـالـ) لـاـنـهـ مـبـقـىـ عـلـىـ اـصـلـ الـحـرـيـةـ وـالـآـدـمـيـهـ فـيـ اـيجـابـ الـحـدـ عـلـيـهـ وـفـيـ حـقـ الـدـمـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـحـوزـ اـقـرـارـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـ وـالـقـصـاصـ (وـلـاـ يـحـبـرـ عـلـىـ السـفـيـهـ) اـيـ لـاـ يـحـبـرـ حـرـ عـاـقـلـ بـالـغـ عـنـ التـصـرـفـ يـسـبـبـ سـفـهـ وـهـوـ اـنـلـافـ مـالـ بـلـاـ مـصـلـحـةـ خـلـفـهـ عـقـلهـ عـنـدـ الـاـمـامـ لـاـنـهـ لـاـ يـرـىـ الـحـبـرـ عـلـىـ الـحـرـ الـبـالـغـ بـسـبـبـ السـفـهـ وـالـدـبـنـ وـالـفـلـةـ (وـانـ) وـصـلـيـةـ (كـانـ مـبـذـراـ) لـاـنـ

ويؤثر فيها الم Hazel كالبيع والاجارة وعمالاته ملوكه ولا يؤثر فيه الم Hazel كالنذر واليمين ونحوهما لانه حرج مكلف كالرشيد وهذا عند ما عند هما في حجر عماليته ^{سنة ٤٣٩} لا غير نظرا له لازجر الم ذكره القهستاني والبرجندى ويأتى (ومن بلغ)

الصغير (غير رشيد) اي مصلح ماله فقط عندما زاد الشافعى ودينه ايضا (لا يسلم اليه ماله) مالم يبلغ سنها خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه) وجوبا حتى لو منعه منه بمد طبله ضممه وقبل طبله لاضمان كا يفيده كلام المحتج وغيره قاله شيخنا فليحظر (وان لم يؤنس رشده) لأن العبرة لدليل الرشد لا لحقيقةه فان هذا السن لا ينفك عنه الرشد الاندرا والحكم في الشرع للقلبة (وان تصرف فيه قبل ذلك) السن (نفذ) تصرفه وفائداته لوببلغ رشدا ثم سار سفيها لم يحجر عليه وهذا كله عنده (وعند هما في حجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله) مالم يؤنس رشده (وان هرم (ولا يصح تصرفه) نظرا له لازجا (فان باع لا ينفذ) بناء على قولهما بالحجر عليه لكن لو جر على غائب وتصرف في ماله قبل عليه بالحجر نفذ عند هما كافى الذخيرة وغيرها (وان) كان فيه مصلحة اجازه الحكم لانه نصب ناظرا وقولهما يقى كافى التثوير وغيره واعلم ان هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويطلقها الم Hazel واما مالا تحتمل ولا يسطله

محاطب قادر على التصرف فابطال قدرته يؤدي الى اهدار ادميته وهذا اضر من ضرر الانلاف (ومن بلغ غير رشيد) وهو لا ينفك ماله فيما يحصل ولا يمسك بما يحرم ويتصرف فيه بالتبذير والاسراف (لا يسلم اليه ماله) بالاجاع لبقاء اثر الصبا فلو بلغ رشدا ثم صار سفيها لايمنع المال عنه لانه ليس بأثر الصبا (مالم يبلغ سنها خمسا وعشرين) سنة (فاذا بلغها دفع اليه) ماله عند الامام (وان) وصلية (لم يؤنس رشده) لأن هذا السن لا ينفك عنه الرشد الاندرا والحكم في الشرع للقلبة (وان تصرف) السفيه (فيه) اي في ماله (قبل ذلك) اي قبل البلوغ الى خمس وعشرين (نفذ) تصرفه لعدم الحجر عنده كما ذكر (وعند هما) والاعنة ثلاثة (بحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه) اي تصرف السفيه (فيه) اي في ماله بسبب سفهه في تصرفات لا تصح مع الم Hazel كالبيع والمهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا عن الاسباب الموجبة المقوية كالحدود والقصاص اذ لا يجري الحجر فيها بالاجاع قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آتتكم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اذا اسر بالدفع عند ايناس الرشد فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد لأن علة المنع هي السفة فبقي المنع مادمت العلة باقية فلا يكون لازما دخول هنا وفي التثوير تقاد عن الحالية وبقولهما يقى ثم فرعه بقوله (فان باع) المحرور (لا ينفذ) بعده لانه محجور عند هما وفائدة الحجر عدم النفاد (وان) كان (فيه) اي في بيته (مصلحة) بأن كان بليل القيمة او كان راحما وكان الثمن بايقاف به (اجازه الحكم) وان كان الثمن اقل من القيمة او كان البيع خاسرا ولم يبق الثمن في يده لم يجزه والحاصل ان تصرفه موقوف لاحتمال ان يكون فيه مصلحة فاذا رأى الحكم فيه مصلحة اجازه والارده وان باع قبل جر القاضى جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز (وان اعتق) عبدا (نفذ) عندهما لأن كل كلام لا يؤثر فيه الم Hazel لا يؤثر فيه السفة والعتق لا يؤثر فيه الم Hazel فينفذ من السفيه وعند الشافعى لا ينفذ والاصل عنده ان الحجر بسبب السفة بعزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته الا الاطلاق كالم قوقة والعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه (وسى العبد في قيته) اي اذا نفذ عددهما فعل العبد ان يسمى في قيته عند محمد وهو قول ابي يوسف او لالان الحجر لم ينفع النظر وذلك في رد العتق الا انه متذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض وفي قوله الاخير وهو رواية عن محمد ليس عليه سعاية لانه لوجب

الم Hazel فلا يجري عليه بالاجاع فلذا قال (وان اعتق) او استوله او دبر او طلاق ونحو ذلك مما يؤثر فيه الم Hazel (نفذ) لأن السفيه في معنى الم Hazel وعده لا يؤثر فيه الم Hazel فتصح منه وفيه خلاف الشافعى (وسى العبد في قيته) كافى الحجر على المريض وعن محمد لساعية

انما يجب حقاً لمعتقه والسعایة ماعهد وجوبها في الشرع الالحق غير المعتقد
 (وان دبر) عده (صح) تدبره لانه يوجب حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة
 العتق الا انه لا يجب السعایة مادام المولى حيا لانه باق على ملكه (فان مات)
 المولى (قبل رشده) اي قبل ان يؤتى منه الرشد (سعي العبد في قيته مدبرا)
 لانه بموت المولى عتق ولا انه اعتقه في حياته فليه السعایة في قيته مدبرا
 لان العتق لاقاه مدبرا كما لو اعتقه بعد التدبر وفي شرح الكنز للعيني وان جاءت
 جاريته بولد فادعه بنت نسبه منه وكان الولد حرا والامة ام ولده ولا تنسى هي
 ولا ولدتها في شيء يخالف ما لو اعتقها من غير ان يدعى الولد ولو لم يكن معها
 ولد فقال هذه ام ولدي كانت بعزلة ام الولد لا يقدر على بيعها فان مات سعت
 في كل قيتها كالمريض اذا قال لامته وليس معها ولد فقال هذه ام ولدي
 (ويصح زوجه) اي تزوج السفيه ملابسا (بغير المثل) وانما صح نكاحه
 لانه لا يؤثر فيه المهر فلا يؤثر فيه السفه مع ان التزوج من حواججه الاصلية
 ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزم منه قدر مهر المثل لانه من ضرورات
 صحته كما في اکثر الكتب لكن ان ما هو من ضرورات صحة النكاح مقدار النصاب
 من المهر لاقدر مهر المثل تدبر (وان سمي اکثر) اي من مهر المثل (بطلت
 الزيادة) لان مازاد عليه يلزم بالتسمية وهو ليس من اهل التزام المال وان طلقها
 قبل الدخول وجب لها نصف المسمى وكذا لو تزوج اربعنا او تزوج
 كل يوم واحدة فطلقها كما في التبيين (وتخرج) على صيغة المبني للمفعول
 من الافعال (زكاة مال السفيه) لانه واجب عليه حقاً لله تعالى (وينفق منه
 منه) اي من ماله (عليه وعلى من تلزمته نفقته) من اولاده وزوجته وسائر
 من يجب عليه نفقته لان احياء هؤلاء من حواججه الاصلية حقاً لتربيه والسفه
 لا يبطل حق الله تعالى ولا حق الناس (ويدفع القاضى قدر الزكاة) من ماله
 (اليه) اي الى السفيه (ليؤدى بنفسه) ليصرفها الى مصارفها لان الواجب
 عليه الائتماء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الابنية (ويوكل)
 اي القاضى (امينا الى ان يؤديها) كيلاً يصرفها الى غير المصرف ويسلم
 القاضى النفقه الى امينه ليصرفها الى مصارفها لانه لا يحتاج فيه الى النيمة فاكتفى
 فيها بفعل الامين (فان اراد حجة الاسلام لاينع منها) اي من الحجة لانه
 واجب عليه بايحاب الله تعالى من غير صنعه وفي الفرائض هو ملحق بالمصلحة
 وغير السفيه اذ لا تهمه فيه (ولا) يعن (من عمرة واحدة) والقياس ان يعن لانه
 تطوع كالمجيئ تطوعاً وجه الاستحسان انها واجبة عند بعض العلماء فيمكن

(وان دبر صح) ولا سعایة
 مادام المولى حيا لبقاءه على
 ملكه (فان مات قبل رشده
 يسمى العبد في قيته مدبرا)
 كعقه بعد تدبره (ويصح
 تزوجه) لما ذكرنا ولتكن (بغير
 المثل وان سمي اکثر بطلت
 الزيادة) لعدم الضرورة
 (وتخرج زكاة مال السفيه
 لوجوبها عليه (وينفق منه
 عليه وعلى من تلزمته نفقته)
 لان السفه لا يبطل الحقوق
 (ويدفع القاضى قدر الزكاة
 اليه ليؤدى بنفسه) للزوم
 نيته (ويوكل) عليه (امينا الى
 ان يؤدىها) بمحضر امينه (فان
 اراد حجة الاسلام لاينع منها
 ولا من عمرة واحدة) احساناً
 للقول بوجوبها ايضاً

(وتدفع نفقة الى ثقة ينفق عليه في حججه ٤٤١ الطريق لا اليه) كيلاسيدر (وتصح منه الوصية بالقرب وابواب اخرين

منها اختياراً وكذا لا يمنع من ان يسوق البدنة تحرزاً عن موضع الخلاف ولا يمنع من القرآن * وان جنى في احرامه ينظر ان كانت جنائية تجوز فيها الصوم كقتل الصيد والخلق عن اذى ونحو ذلك لا يمكن من التكبير بالمال بل يكفر بالصوم وان كانت جنائية لا يحرى فيه الصوم كالخلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فإنه يلزم الدم لكن لا يمكن من التكبير في الحال بل يؤخر الى ان يصير مصلحاً وكذلك لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدننه ثم يتاخر الى ان يصير مصلحاً (وتدفع نفقة) اي نفقة السفيه في طريق الحج والعمرة (الى ثقة) من الحجاج (ينفق عليه) اي على السفيه (في الطريق) بالمعروف (لا) تدفع (اليه) كيلاسيدر ولا يسرف (وتصح منه) اي من السفيه (الوصية بالقرب) جمع قوله (باباً وابواباً اخرين) من الثالث ان كان له وارث * واقياس انها لا تصح لأنها تبرع لكننا استحسناً ذلك اذا كانت مثل وصايا الناس لأنها قربة يتقرب بها الى الله تعالى وهو يحتاج اليها سبيلاً في هذه الحالة وفي اشارة الى انه اذا اوصى بما يستحبه المسلمين فلا ينفذ كما في التبيين (ويحظر على المفتي الماجن) هو الذي يعلم الناس الخيل الباطلة بان علم المرأة الارتداد لتبين من زوجها وبيان علم الرجل ان يرتد لتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلالاً ويحل حراماً (والطيب الجاهل) وهو الذي يسوق الناس في اسراهم دواء مخالف لعدم علمه فيفسد ابدان المسلمين (والملائكة المفلس) لانه يأخذ الكراء او لا يشتري به الجمال والظهر ويدفع الى بعض ديونه فيعمق المسلمين من نحو الحج والغزو (اتفاقاً) قيد للثلاثة جميعاً لأن من كل واحد منها دفع ضرر العامة اذ المفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والطيب الجاهل بهلك ابدانهم والملائكة المفلس يتلف اموالهم فيحظر هؤلاء عن علهم لأن المنع عن ذلك من باب امر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولايحظر على فاسق) سواء كان اصلاً او طارياً (ومفضل اذا كان) كل واحد منهم (مصلح الله) لأن حجر السفيه عندهما كان للنظر له صيانة والفاقد يصلح ماله فيدخل في قوله تعالى فان آنستهم منهن رشداماً فادفعوا اليهم اموالهم لانه تعالى على علق الدفع بعلم رشد واحد لانه نكرة في الآيات فيكون اقله كافياً فللمراد هو الرشد في المال لافي الدين بكسر الدال والا يلزم الرشد ولو كان الفاسق موجباً لاحجر لكان حجر الكافر اولى به ولم يذهب اليه احد وعند الشافعى يمنع زجرها له وعقوبة عليه وان كان مصلحاً ماله ولانا لا يكون الفاسق اهلاً للولاية والشهادة عنده وفي المنع ولو ان قاضينا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر

من الفسق (ولاء على مدينون) وإن زاد على ماله وطلب الفرمان **٤٤٢** من القاضي الحجر عليه لم يحجر

فاجاز ماضع جاز اطلاق الثاني لأن قضاة الاول كان في فصل مجتهد فيه وهذا اختلاف في نفس القضاة، ولأن الحجر الاول لم يكن قضاة لعدم المرضى عليه فينفذ قضاة الثاني فهو عزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فإذا أطلقه الثاني صحيحاً أطلاقه وأليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاة الاول بالحجر وكذا لا يحجر من له غفلة شديدة عند الإمام لأنه ليس يغسل ماله ولا يقصده لكنه لا يهدى إلى التصرفات الراحة فيgeben في البيانات لسلامة قلبه وعندما يمنع القاضي عن التصرف شفقة له وهو قول الأئمة البلاة كافي أكثر المعتبرات لكن المصنف لم يذكر الاختلاف في المتن بل أتى بصورة الاتفاق اكتفاء بذلك الخلاف في حكم السفيه للمشاركة في اطلاق المال أو لعدم اعتناء قولهما في هذه المسألة تتبع (ولا) بحجر (على مديون) وإن طلب الحجر غير مأوه عند الإمام لأن المنع عن التصرف بطلب الغرماء يبطل اهليته والحاقة بالبهائم وهو شينع لا يرتكب لدفع ضرر خاص (ولابيع القاضي ماله) أي مال المديون (فيه) أي في الدين لأن تصرف الحكم فيه جر عليه ولأن البيع لا يجوز إلا بالترضي وبالنص فيكون باطلًا (بل يحبسه) أي القاضي ليس ماله (ابدا حتى يبيمه) أي المال (هو) أي المديون (بنفسه) فيكون الجنس لقضاة الدين لا لأجل البيع لأن قضاة الدين بالبيع ليس بطريق معين بل يكون بالاستهباب والاستقرار والصادقة من الناس إلا أن قدرته على القضاء ببيع ماله الموجود ظهر من قدرته عليه بالاستقرار وغيره وسبب الحبس المماطلة والنظم بتأخير القضاة الواجب وامتناعه مع مع القدرة عليه (فار كان) والأولى بالواو (مانه) أي مال المديون من جنس الدين (كالدرهم) أي الذي (الحكم منه) من جنس الدرهم بالإجماع لأن للدين الواحد بلا رضى المديون عند المجازة فالقاضي إذا قضى دينه لا يلزم جره عند الإمام لأن قضاة الدين من القاضي اعانته (وببيع أحد الندين بالآخر استحساناً) بالإجماع وفيقياس لا يبيع الدرهم للذريدين ولا الذريدين للدرهم للاختلاف في الصورة ولا يؤخذ رب الدين جبراً وجه الاستحسان الاتحاد في الثنوية ولذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة (وعندما) وعند الأئمة البلاة (بحجر عليه) أي على المديون (إن طلب غير مأوه) الحجر عليه (ويمنع من التصرف) الذي يضر بالغرماء (و) يمنع من (الاقرار) أي اقرار الدين بغيرهم حتى لا يضر بالغرماء لأن الحجر على السفيه اباح جوزاه نظرًا له وفي هذا الحجر نظر للفرماء لأن عصا يجيء ماله فيفوت حقهم ومنع قولهما ومنعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل أما البيع بثمن المثل لا يبطل حتى الفرماء والمسمى لحقهم فلا يتم من كاف الهدایة (وببيع الحكم ماله) أي مال المديون

عليه خلافاً لهما كا يأي (ولا يبيع التاضى ماله فيه) لأن نوع حجر (بل يحبسه) أبداً حتى يبيعه هو بنفسه (لديه) (فإن كان ماله من جنس دينه إداه الحكم منه) اتفاقاً (و) الحكم أن (يبيع أحد القدين بالآخر استحساناً) اتفاقاً لأنهما بجنس واحد بخلاف العروض فإنها مقاصد والقواعد وسائل فافتراقاً (وعند هما بحجر عليه) لكن بشرطين بقضاء القاضى (أن طلب ضرورة ذلك ويشرط لصحة الحجر عندهما القضاء بالإفلاس ثم الحجر بناء عليه ولا يتشرط ذلك في الحجر بالسفه مع كونه بم جمع الأموال وأما الحجر بالدين فينبع المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بهذه بالكسب كالمعلم من القهقحتانى والبرجندي فليحظ (و) حينئذ (منع من التصرف) المؤدى لا بطل حق الفرمان إذا الحجر بالدين لا يؤثر الافيه كذاذ كرنا ولذا جاز بيعه بغير المثل لابغين ولو يسريراً فسعى المشترى أو زال الغبن (و) من (الاقرار) بغير آخر كا يأى (ويبيع الحكم ماله) مطلقاً ولو عرضها أو عقاراً

(ان امتنع ويسمه بين غير مائة بالحصص) ٤٣٤ - نياية عنه (وان اقر حال بجره) بمال صحي و(لزمه بعد قضاء دينه لافي الحال) مالم يكن مابتبا ببنية او عمل قاض في زاجهم كالاستهلاك لغيرهم اذا الحجر في الاموال لا الافعال كاسه (وينفق من مال) المديون (المفلس عليه وعلى من تلزمته نفقة) كاسه (والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه) اختاره في الاختيار وصححه في تبييع القدوري وعليه التور (و) اذا باع (بيع) الاهون فالاهون (التقادم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه) وبيع الباقي (وقيل دستان) تصل اجردتها وبيع كل ما يحتاجه للحال كبد في الصيف ونطع في الشتاء بل لوله مسكن او ثياب ويعكته ان يكتفى بادون ذلك باعها وشرى بالباقي ثوبا ومسكنا يكفيه لارضاء الدين فرض فكان اولى من التجمل كافي المぬع وغيرها (قلت) وهو اولى من اطلاق القهستاني المنع وهذه الخلاف في المديون الحاضر فلو غابا ببيع القاضي ماله اتفاقا ذكر ابن الملك وهذا اولى محاجكا . القهستاني ايضا فتبصر (ومن افس وعنه متع الشراء منه) اي قبضه بالاذن بلا اداء عنه (فرب المتع اسوة)

الحاضر ليؤدى الدين من ذنه لانه لو كان غابا لا يبع ماله اتفاقا (ان امتنع من بيعه ويسمه) اي يقسم ذنه (بين غير مائة بالحصص) اذا لايفاء حق عليه فبابه ناب عنه المحاكم كجب فان المجبوب اذا امتنع عن المفارقة فرق المحاكم بينهما والاصل ان من امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه وهو ماتجرى فيه النياية ناب القاضي منابه الذي اسلم عبده فابي ان يبيعه باعه القاضي عليه (وان اقر حال بجره) بمال (لزمه) ذلك المال (بعد قضاء دينه لافي الحال) لان المديون لما جر للفرماء تعلق حقهم بما في بيده فلا يملك ابطاله بالأفرار لغيرهم مع ان الاقرار امر مشاهد فيحتمل ان يكون كاذبا فلا يزال حقه اقراره وتبرعه فيه لان حقهم تعلق بالمال القائم بالمستفاد والى انه لا يستهلك مالا لغيرهم فله ان يشاركونه فيما في بيده لانه مشاهد . وكذا لو تزوج امرأة بغير مثيلها وكذا لو كان سبب وجوب الدين مابتبا عند القاضي بعلمه او بشهادة الشهود فله ان يشاركونه فيه (وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمته نفقة) كاولاده الصغار وزوجته وذوى ارحامه لان حاجته الامثلية مقدمة على الفرماء (والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه) عن البيع كاف الاختيار (وبيع القواد) جملة مستأنفة استيناها بيانا كأن قائلًا قال اذا كان الفتوى على قولهما في بيع ماله فأى بيع اولا فاجاب بقوله وبيع القواد اولا (نعم) بيع (العروض ثم العقار) وقيل يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التالف منه ثم بيع العقار فالحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبئ في له ان ينظر للمدين كما ينظر للمدين فيبيع ما كان انظر اليه وبيع ما يخشى عليه التالف انظر له (ويترك له) اي للمديون (دست من ثياب بدنه) وبيع الباقي (وقيل) يترك له (دستان) لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس وقاوا اذا كان المدين ثياب يلبسها ويكتفى بدون ذلك فانه بيع ثيابه فيقضى الدين بعض ذنهما ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه وكان اولى من التجمل وعلى هذا اذا كان له مسكن ويعكته ان يشتري بادون ذلك بيع ذلك المسكن ويقضى ببعض الثمن الدين ويشترى بالباقي مسكننا يكفيه كما في التبيين (ومن افس وعنه متع رجل شراء منه) اي من الرجل فقضيه من البائع بعد الشراء باذنه ومتاع قائم بيده (فرب المتاع اسوة الفرماء فيه) اي في المتاع فيبع ويقسم ذنه بينهم بالحصص اذا كان الدين كله حالا واما اذا كان الدين بعضه حالا فيقسم بين غير ماء الحال ثم بعد انقضائه الاجل شاركونه فيما قبضوه بالحصص كا في القهستاني . قيدنا القبض بعد الشراء اي مشارك (الفرماء فيه) فلو الكل حالقسم بين غير ماء الحال ثم بعد انقضائه الاجل شاركونهم فيما قبضوه بالحصص

ولوقل قبضه او بعده بلاذن بايده اولى وقال الشافعى لبايعه الفسخ قبل القبض وبعده فروع بحر القاضى عليه ثم رفع لقاض آخر فاطلقه حجاز اطلاقه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضى ولو برها على الرشد والسفه فى نية بقاء السفه او عاته فيما علاقته على التصوير ومنه ما فى الوهانية * ومن يدعى اقراره قبل بحجر * فن يدعى وقته فهو اجدر * ولو باع والقاضى اجاز و قال لا * تؤدى فاده من بعد يخسر * ففصل في حد البالوغ (يحكم ببلوغ الغلام) اي بصيروره بحال لو جامع انزل كاف الكرمانى (بالاحتلام او الانزال او الاحبال) بالاجاع (وببلوغ ٤٤٤) الجارية اي اثني الغلام (بالحيض

بلاذن لانه ان افلس قبل قبضه او بعده بغير اذن بايده كان للبايع استرداده وحبس المبيع بالثمن وقال الشافعى البايع اولى سواء كان قبل القبض او بعده

فصل

في بيان احكام البالوغ (يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال) اي بجعل المرأة حبل (وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل) بفتحتين وذا يكون بلا ازال منها ولذالم يذكر الانزال في الجارية * قيل وجه عدم الذكر فيها انه اس باطن لا يعلم منها كما يعلم من الصبي * وفي الدروا الاصل ان البالوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره ما ذكر لا يكون الا مع الانزال فجمل كل واحد عالمة على البالوغ وفي التسهيل فعل هذا يبني ان يكون المراد بالاحتلام هو الاحتلام مع الانزال فحينئذ يعنى ذكر الاحتلام وفي الفرائد في عدم كون الحيض الامر الانزال كلام تذر انتهى لكن يمكن ان الحبيب لا يوجد الا من يحصل طada وذا يكون بعد الانزال (فان لم يوجدشى من ذلك) اي من اسباب الحكم ببلوغهما (اذا تم له) اي للغلام (ثمانى عشرة سنة) يحكم ببلوغه (و) اذا تم (لها سبع عشرة سنة) يحكم ببلوغها عند الامام لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الابالى هى احسن حتى يبلغ اشده واشد الغلام على ما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا ومن تبعه ثمانى عشرة سنة وقبل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون فوجب ان يدور الحكم على القول الاول للاحتياط الا ان الجارية اسرع بلوغها من الغلام ففرقنا بينهما بستة (وعندهما) والاغنة الثلاثة (اذا تم خمس عشرة سنة فيهما) اي في الغلام والجارية (وهو روایة عن الامام وبه ينقى) لان عالمة البالوغ لا تتأخر عن هذه المدة فيهما غالبا (وادنى مده) اي مدة البالوغ بالاحتلام ونحوه (له) اي للغلام (ثمانى عشرة سنة ولها) اي للجارية ادنى المدة (تسعة سنين) كذاذ كروا ولا يعرف ذلك الاسماء او بالتبسيع (اذا راهقا) اي تربا بالبلوغ (وقا) قد (بلغنا صدقنا) في دعواهما ان لم يكذب بما ظاهر لما في الخانية صبي

او الاحتلام او الحبل) وذا لا يكون بلا ازال منها ولذالم يذكر الانزال او ما يعلم منها بخلافه وهذا احسن لاذ الحبل لا يكون بلا حبيب فتنبه والاحسن ان يقول ببلوغ الصغير بالاحبال والانزال والصغيرة بهما والحبيل والحيض (فان لم يوجد) فيما (ثنى من ذلك) والاصل هو الانزال والباقي هي العالمة (فاذ اتم له ثمانى عشرة سنة وتولها سبع عشرة سنة) عنده (وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو روایة عن الامام) وبه قالت الاغنة الثلاثة (وبه ينقى) لان ابن عمر رضى الله عنهما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وسنة اربعين عشر فردهم يوم الحندق وسنة خمس عشرة قبلها ولذالها العادة الفالية على اهل زماننا وغيرها اختيطا فلا اخلاق في الحقيقة والسعادة احدى الحجج الشرعية فيما لانص فيه نص عليه الشعنى وغيره (وادنى مده ثمانى عشرة سنة ولها تسعة سنين) (اقر) وهذا لا يعرف الاصناف او تبعها ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الاحد عشر سنين وقيل اثنا عشر (اذا راهقا) بان بلغا هذا السن (وقلابلغا) بان قالا احتلت مثلا (صدق) بلاعين لانه لا يعلم الامن قبلهما فكان كالحبيب ونحوه وهذا اذا لم يكذب بما ظاهر كفى التصوير وفي الوجندى عن الظاهرية فقبل ثنتي عشرة لا يقبل اقراره ولا تسمى البينة عليه وبعدها ان كان منه بحتم قبل وتبسيع والا فلا في مجذظ

وفيه عن الثانية رجل له امرأة بنت اربع عشر سنة فقال للمرأة ان حضرت فانت طالق وللغلام فان احتملت فانت حرقفالات حضرت وقال احتملت يصدق انتهى فتأمله (وكان) حينئذ (كالبالغ حكمها) فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض بيعه ولا قسمته كا في العمادية وغيرها (كتاب المأذون) اي الاذن فهو مصدر مكسور وان كان الظاهر انه صفة لكنه يحتاج لحذف المضاف والصلة كا في الكرماني يقال مأذون له او لها وترك الصلة ليس من كلام العرب واقره القهستاني (الاذن) ٤٤٥ لغة الاعلام مطلقا وشرعا (فك الحجر) عن التجارة الثابت بالرق

اقرأنه بالغ وقاسم وصي الميت قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتمل لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكتب ظاهراه وبين بهذا ان بعد مرتبة عشرة سنة اذا كان مجال لا يحتمل مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله (وكان) اي الغلام والجارية (كالبالغ حكمها) اي احكامهما حكم البالغين لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتهمما فيقبل فيه قولهما بالضرورة

كتاب المأذون

ابراز المأذون بعد الحجر ظاهر المناسبة اذا اذن يقتضي سبق الحجر وفي اللغة عبارة عن الاعلام وفي الشرع (الاذن فك الحجر) الثابت شرعا (واسقاط الحق) مطلقا سواء كان حق الصبي او المته او حق مولى عبد وقد ذهب البعض الى تخصيص الاسقاط بحق مولى العبد هنا وهو التصرف والخدمة لمولاه اذا هذا الحق يعن تصرف العبد لنفسه اذا اسقط المولى حقه هذا يقدر العبد الى الاكتساب بالإضافة الى نفسه ليتعلق حق من يعامله بذاته ولا يقدر الى دفع يد مولاه عما اكتسبه بالحر فأخذ من كسب عبده كما في شرح الوقاية لابن الشیخ وفي الدرر والاذن نوعان احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق فتصرف العبد لنفسه لاهيته والنوع الثاني اذن الصبي والمته وهو فك الحجر واثبات الولاية لهم (ثم يتصرف العبد) بعد ذلك لنفسه (باهليته) القديمة . فقوله ثم يتصرف عطف على محدود فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى يفك الحجر عن العبد عطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف العبد فقوله واسقاط الحق كالتفسير قوله فك الحجر (فلا يلزم) تفريع على كون تصرف العبد لنفسه باهليته (سيده عهده) اي عهدة التصرف كما اذا اشتري شيئاً ولم يؤد ثمنه يطلب منه الثمن ولم يرجع على سيده لانه اشتري لنفسه لاصيده والوكيل عكس هذا اذا الثمن يطلب من الموكيل لامن الوكيل (ولا يتوقف) الاذن بزمان ولا مكان (فلو اذن له) اي للعبد (يوماً) ونحوه من اليوم المعين والليل والشهر والسنة او مكاناً (فهو مأذون داعنا الى ان يفك علية) لان الاسقطات لا تتوقف

اذن له ثم تصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كا في النهاية (فلا يلزم سيده عهده ولا يتوقف) مجموع المعلومين متفرع على مجموع جزئ التعریف على اتوبيس ثم فرع على عدم توقيه بقوله (فلو اذن له يوماً فهو مأذون داعنا الى ان يفك علية) لان الاذلة اسقاط وهو لا يتوقف ثم الحجر بهذه امتثال عن الاسقط فما يقبله لان الاسقط لا يعود وقوله

فإن قيل يبني أن لا يكون له ولاية الحجز لأن الساقط لايمود فلتبقاء ولاية الحجز باعتبار بقاء الرق فكان في الحجز امتناع عن الاسقاط فيها يستقبل إلا إن الساقط لايمود وفيه اشعار بأن تفاصي الأذن بالشرط جائز كاضافته إلى المستقبل كما في القهستاني (ولا ينحصر) بنوع من التجارة (فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الأنواع) حتى لو أذن بشراء الخز ونهى عن شراء البز كان إذاً بشراء البز وغيرها وإن لم يكن العبد مهتما إلى التصرف في غير الخز والسيد حلم به فان قلت أنه أزال الحجز في حق تصرف خاص قلت نعم إلا أنه يجب الرضى بتعطيل منافعه مطلقاً والخصوص انو كما في القهستاني وقال زفر الأذن عبارة عن توكيلاً وامانة فتبيّن بما قيد به المولى وبه قال الشافعي واحد (ويثبت) الأذن (صريحاً) كما إذا قال أمبهما أذنت لك التجارة (ودلالة بأن رأى عبده بيع ويشترى فسكت) ولم يعنـه منه فسكته أذن له في التجارة بخلاف سكوت القاضى فإنه ليس بأذن لسكن لا يكون مأذونا في ذلك الشىء لأنه وسيلة الأذن ووسيلة الشىء خارج عن ذلك الشىء (صريحاً) سواء كان البيع للمولى أوغيره باسمه أوغير اسمه) بينما (صريحاً او فاسداً) وفي التبيين هكذا ذكره صاحب المدایة وغيره ذكره قاضيان في تساواه إذا رأى عبده بيع عيناً من اعيان المالك فسكت لم يكن أذناً وكذا المرتهن إذا رأى الراهن بيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن أشهى لكن يمكن التوفيق بين كلام صاحب المدایة وقاضيان بأن يقال إن مراد قاضيان بقوله لم يكن ذلك أذناً هو أن سكوت المالك فيما إذا رأى عبده بيع عيناً من اعيان مال المولى لا يصير أذناً في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكوت لافي حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقاً ويرشد إليه قوله وكذا المرتهن إلى آخره فإن المراد هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت لاحاله وكذا يؤيده مقاله القهستاني في هذا الحال نفلاً عن الذخيرة فإنه يصير مأذونا فيما يستقبل فیصع تصرفاته فيه لأنها بيع من مال سيده في الحال لأنه لابد فيه من الأذن الصريح بخلاف ما إذا اشتري من ماله فعل هذا إن ماقدر في هذا الحال محل تأمل تقيع عند زفر الشافعى لا يثبت الأذن بسكوت المولى عند مياره بيع او يشتري لأنه يتحقق الرضى والسخط فلا يثبت بالشك ولنا أن العادة قد جرت بذلك لاجل دفع الضرور عن الناس (وللأذون) خبر مقدم (إذا عاما لا بشراء شىء بيته او) شراء (طعام الاكل او) شراء (ثياب الكسوة) يعني للعبد الذى قال له مولاه قد أذنت لك في التجارة ولم يقيده بشراء شىء بيته او بشراء طعام الاكل او ثياب الكسوة ولم يقيده ايضاً نوع

(ولا ينحصر) يشاركه في التفريع على أنه استقطاع الحق وفيه اشعار بأن تعليق الأذن بالشرط جائز كاضافته إلى المستقبل كاف الذخيرة (فإذا أذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الأنواع) خلافاً للشافعى (ويثبت) الأذن (صريحاً) كاشت ثوباً وبه او آجر نفسك من الناس لأنه أمر بمقدور منكراً لا يصلح للاستخدام هذا هو الأصل فليحفظ (ودلالة بأن رأى عبده بيع ويشترى فسكت) بالانوى (سواء كان البيع للمولى اوغيره باسمه او غيره اسمه محيها او فاسداً) كاف المختار تبعاً للهدایة وغيرها من الشروح خلافاً لما في الدرر تبعاً للخانية من تقييده بذلك الاجنى وإن تبعه في التنوير فتدبر ثم انما يصير مأذونا فيما يستقبل لافي بيع ذلك الشىء من مان سيده في حال بخلاف ما إذا اشتري من ماله كما في الذخيرة واقره القهستاني لكن سوى بينهما في المدعى تبعاً للزيلى وغيره فبلتبته له ويستثنى عبد القاضى فلا تكفيه الدلالة مطلقاً فالمحفظ (وللأذون اذا عاما) بأحد الأذنين (لا بشراء شىء بيته او طعام لاكل او ثياب الكسوة)

ان بيع ويشترى) والاصل ماس من الاصل (وي وكل بهما وسلام وب قبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع) ويساق ولو من الامام او موانا للحياء ذكره الكرمانى (ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا) لاما فحة اذا اذن سرة ذكره الفهستانى اذا اذن سرة ذكره الفهستانى (ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة وببعض ويعير) الثوب والدابة (ويقربدين) واقع بسبب التجارة عليه لاحدولو لولده وهذا عندهما وخصمه الامام بالاجنبى فلو اقر بجناية او مهر لم يصح فلم يواخذه الا بعد العتق اتفاقا كاس في الفهستانى عن الكاف (قلت) وجزم في التسوير والدرر بذهب الامام فلتحفظ (ووديمة) فله اخذ الوديعة كما في الحيط وغيره لكن في وديعة المقاائق خلافه (وغضب) ولو كان اقراره بهذه الاموال بعد الحجر خلافا لها كما في النقايق وغيرها والمول عليه عادة التجار (ولو ياع او اشتري بغير فاحش جاز) عنده انه تجارة

من التجارة (ان بيع) مبتدا مؤخر (ويشترى) لان اللفظ يتناول جميع انواع التجارة واما اذا امره بشراء شيء بيته كالمعلم والكتوت لا يكون اذونا له لانه استخدام ولو صار اذونا له لتضررها في شرح الكثيرون لمعين وفي الفهستانى اذا قال له اذنت لك في التجارة اي في كل تجارة او قال له اشتري ثوبا او بعه او قال له اجر نفسك من الناس فانه صار اذونا لانه امر بالعقود المتكررة بخلاف مالوقال اشتري ثوبا للكسوة او اجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصر اذونا لانه امره بعقد واحد وقد صر ان يكون استخداما فلو لم يصح للاستخدام صار اذونا وان امره بعقد واحد كما اذا غصب العبد متاعا وامر السيد ان بيعه فانه صار اذونا لانه لم يكن ان يجعل استخداما للسيد وهذا ظاهر ولا للملك لانه لم يعمل له وعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل كا في الذخيرة (وي وكل بهما) اي له التوكيل بالبيع والشراء لانه من توابع التجارة فله لا يمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى معين (و) له ان (يسلم) اي يجعل نفسه رب السلم (و) له ان (بقبل السلم) اي يجعل نفسه المسمى اليه لانهما من توابع التجارة (و) له ان (يرهن ويرتهن) لانهما ايجاء واستيفاء وهما من توابع التجارة (ويزارع) اي له ان يدفع الارض مزارعة ويأخذها مزارعة لانها من عمل التجارة (و) له ان (يشتري بذرا يزرعه) لان يرجع (و) له ان (يشارك عنانا) لانه وكالة وليس ان يشارك مفافة لانها كفالة (و) له ان (يستأجر) الاجير والبيت وغيرهما (ويوجر ولو) وصلة (نفسه) فان اجارة نفسه بيع منافعه وليس كبيع نفسه في تلك التصرف وعند الائمة الثلاثة ليس له ذلك لأن ذلك تصرف في نفسه فلا ينقطع الاذن (و) له ان (يضارب) اي يأخذ المال مضاربة (ويدفع المال مضاربة) لانه ان دفع يكون مستأجر وان اخذ يكون موجرا نفسه وهو من التجارة (و) له ان (يبعض) اي يدفع المال بضاعة يعني له ان يعطي رجلا قدر رأس المال ليتجربه ويكون الرفع له (و) له ان (يعيير) له ان (يقربدين) اذا لو لم يجز الاقرار لم يعامله احد فيكون من لوازم المعاملة سواء صدقة المولى او كذبه سواء كان مدعيونا اولا هذا اذا كان اقراره في صحته وان كان في المرض قدم غير ماء الصحة كافي الحر وعند الائمة الثلاثة بدين معاملة فقط اذا اقر لزوجته ووالده وولده بطل عند الامام خلافا لهما (ووديمة) لان الابداع وقبول الوديعة من عادة التجار فله ان يقر بها (وغضب) لان ضمان الغصب مفافة في تلك المقصوب بالضمان فله ان يقر به (ولو باع او اشتري بغير فاحش جاز) عند الامام لان المأذون متصرف باهليته نفسه كالحر فيصح عقده بالفاحش ولو نهى عن البيع بالغين

الفاشش كا في المتع (خلافاً لها) لأن المقصود من الأذن الاسترخاخ والعقد بالفاشش اتلاف فلا يدخل تحت الأذن فلا يجوز قيد بالفاشش لأن يعده وشراءه يعني يسير جائز بالاتفاق لتمرد الاحتراز عنه (ولو جاري) العبد المأذون اي ياع شيئاً بأقل من قيمته والمحاباة النبن بالرضى (في مرض موته صحي من جميع المال ان لم يكن عليه) اي على المأذون (دين) فينفذ وان زادت المحاباة على الثالث (وان كان) عليه دين (فن جميع مايقي) بعد الدين يعني يؤدى دينه او لا فايق يكون المحاباة من جميعه لأن الاقتصر في الحرج على الثالث لحق الوارث ولا وارث للعبد والمولى وان كان عزلة الوارث الا انه رضى بسقوط حقه بالاذن فصار كالوارث اذا اسقط حقه من الثالثين (وان لم يبق) شىء بعد الدين بان كان محبيطاً عافيه (ادى المشترى جميع المحاباة اورد المبيع) اي يقال له ادجيع المحاباة والا فاردد البيع كافي الحرج هذا اذا كان المولى صحيناً وان صريضاً لاتصح محاباة العبد الامن ثلث مال المولى كتصرف المولى بنفسه كافي النبن (وله) اي للمأذون (ان يضييف معاشه) لجريان المادة بذلك بين التجار لاستجلاب القلوب وفي البازارية ويتخذ الضيافة الياسيرة لالكثيره وذا تقدره المال حتى لو كان في بيته عشرة آلاف درهم فبشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في بيته بتفاقم كثيرة (و) له ان (يحط من الثن) قدر ما يحيط التجار لأنه لا يعلق ان يحيط من الثن اكثره من العادة لأنه تبرع بعد تمام المقد (بسب) اي بسبب عيب ظهر فيه لأنه من صنيع التجار قيد بالعيوب لأنه لا يحيط به لأنه تبرع (و) له ان (يأخذ لرقائق في التجارة) لأنه نوع تجارة والاصل ان كل من له ولاية التجارة يصح اذنه للعبد فيها كالمكاتب والمأذون والمضارب والاب والجد والقاضي وشريك المفاوضة والعنان والوصى ولا يجوز للام والاخ والعم لأنهم ليس لهم ولاية التجارة كافي الاختيار (لان يتزوج) اي ليس للمأذون ان يتزوج الا باذنه المولى لأنه ليس من باب التجارة ولا ان يتسرى جارية استئهاها وان اذنه مولاها كافي جواهر الفقة (او يتزوج عبده) لأن التزوج ليس بتجارة فلا ولاية له في ذلك الا باذنه المولى (وكذا) لا يتزوج (امته) عند الطرفين (خلافاً لابي يوسف) فان عنده زوج الامة دون العبد لأن تزوجها تحصيل مال باسقاط النفقة وايجاب المهر فيصير كاجارتها ولهم ان الأذن لا يتناول غير التجارة وقدمن ان التزوج ليس منها (ولا ان يكتب) ريقه لأنه ليس بتجارة اذهى بمداده مال غال وبدل الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ليس غال (او يعتق ولو) وصيلة (غال) لأن الاعتقاق فوق الكتابة فإذا لم يعلق هذا لا يعلق الاعلى ولا انه ليس بحجر فلا يعلق التحرير وهذا اذا لم يجز المولى فان اجاز ولادين عليه جاز وكذا

(خلافاً لها) لأنه تبرع (ولو حابي في مرض موته صحي من جمع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فن جميع مايقي) اذلا وارث للعبد بخلاف الحجر (وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة او رد المبيع) كافي البحر (وله ان يضييف معاشه) ومن يطعمه وكذا من لا يطعمه استحساناً لميل قلوب الناس والمراد الضيافة الياسيرة بقدر ماله (ويحط من الثن بسب) ظهر فيها باعه بقدر ما يحيط التجار ولا بغیر عيب بالاجماع كا لا يرى على ما في الخلاصة (ويأخذ لرقائق في التجارة) والاصل ان كل من له ولاية التجارة يصح اذنه للعبد فيها كاذبون واب وفاض ومن لا فلا كاً مواخ وعم كافي الاختيار (لا) اي ليس له (ان يتزوج) الا باذنه ولا يتسرى وان اذنه (او يتزوج عبده) اتفاقاً (وكذا انته خلافاً لابي يوسف ولا ان يكتب او يعتق ولو غال) الان يحيط هما المولى ولادين عليه ولاية القبض للمولى فهو مدعيوناضم المولى عند همة قيته للفرماء لو موسرا او يسمى المدقق لومعسر اثم يرجع عليه كافي الحقائق

(او يقرض او يهب ولو بعوض) او يتصدق اصلاً لكن في النهاية أنه لا يصدق ولا يهب درهماً فصاعداً ويلك مادون ذلك (او يهدى الى اليسير ^{حـ} ٤٤٩ من الطعام و) أما (المجرور) فإنه (لا يهدى الى اليسير ايضاً) اذلاً اذا كان عليه دين عند هما لكن ضمن قيمة العبد للغرماء (او يقرض) اي ليس له ان يقرض لأنه تبرع ابتداء (او يهب ولو) وصلبة (بعوض) لأنها من التبرعات (او يهدى) اي ليس له الاهداء (الا) اهداء الشيء (اليسير من الطعام) كالرغيف ونحوه لاستجلاب القلوب لا الدراهم والدنانير (والمحجور لا يهدى الى اليسير ايضاً) لعدم الاذن (وعن أبي يوسف اذا دفع المولى الى) العبد (المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام (الاكل معه فلابأس به) لعدم ظهور الضرر على المولى (بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر) لضرر المولى به (قالوا ولا بأس للمرأة) ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه) بدون استطلاع رأي الزوج لأنها غير ممنوعة من قبله عادة وهذه المسئلة ليست من مسائل هذا الباب فيكون ذكرها المناسبة هي كونها مأدونة عادة وفي أكثر الكتب والاب والوصى لا يلukan في مال الصغير ما يللك العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة (وما زم المأذون من الدين بسبب تجارة او مافي ممتلكاتها) اي في حكم التجارة (كبيع وشراء) نظير للتجارة قبل صورة وجوب الدين باليع والشراء ان يبيع ويستحق المبيع وبذلك الثمن في بيده (واجارة واستيجار) وغضب وتجدد امانة وعمر امة شرعاها فوطيئها فاستحقت) نظير لما هو في معرف التجارة قبل صورة وجوب الدين بالاجارة ان يأخذ المأذون الاجرة بمخالفة ذلك المستأجر او يستحق قبل عام المدة (يتعلق) ذلك الدين (برقبته) اي المأذون وفيه اشعار بأنه لو باع مولاه بعد الدين كان باطلًا فقيل معناه سيطر لانه موقوف على اجازة الفرماء وقيل انه فاسد لانه لوعاقبه المشترى بعد القبض يصح ولزمه قيمته فلا يكون موقوفاً كافي التهساني (فيباع) فيه اي بيع القاضى المأذون مرة في ذلك الدين يطلب الفرماء بحضور مولاه او نائبه وان لم يرض بذلك مولاه (ان لم يفده) اي الدين (المولى) وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة لانه مأذون في التجارة لافي التصرف في رقبته لان غرض المولى من اذنه تحصيل مال لم يكن لأنفوسه مال قد كان بخلاف دين الاستهلاك فإنه يباع فيه لجنائية يتعلق لها بالإذن وبه قال الشافعى ومالك وعن احمد يتعلق بذمة مولاه ونائبه ظاهر في المولى بسبب الاذن وكل دين يظهر في حقه فهو متعلق بالرقبة لانه لا بد من محل يستوف منه واقرب الحال اليه نفسه فصار كذلك الاستهلاك والجامع دفع ضرر الناس (ويقسم القاضى) اي ثمن العبد (وما في بيده) اي يد المأذون (من كسبه) بين الفرماء (بالمحصص) اي بمقدار نصيب دين كل واحد منهم لأن دينهم متعلقة برقبته فيتحاصصون

فولم يف الدين يطالبه بالباقي (مجمع - ٥٧ - في) بعد المتفق بخلاف دين النفقة (قلت) واشعر ما سأله زوجته لواخترات استساعه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضاً كافي البحر من النفقة (ويقسم ثمنه وما في بيده من كسبه بالمحصص

للفرماه كافى التركة (سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما يطلب عليه يطالب به بعد عتقه) ولا يباع ثانيا (وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد) لخصوله كالكسب ^{٤٥٠} الحال قبل الاذن فانه للمولى مطلقا

(و) كذا (له اخذ غلة) اي اجرة (مثله) كعشرة دراهم في كل شهر مثلا (مع وجود الدين) عليه استحسانا كا كان يأخذ قبل حقوق الدين عليه ليس له اخذ اكثريتها بعده بل قبله ذكره الكرمان (والزاد عليها) اي على غلة مثله (الفرماه) فيقسم بينهم بالخصص (ونجح) البند (المأذون انابق) لأن الآبق يمنع الاذن عندنا ابتداء فكذا بقاء ولم يعد بعوده على الصحيح (او مات سيده او جن) سيده او المأذون (طبعا) سنة فصاعدا او يفوض للقاضي وبه ينقى فان مست الحاجة الى التوقيت ينقى بسنة كما في تغة الواقعات ولم يعد اذنه بالاتفاق كا في المضمرات (اولى) سيده او المأذون (بدار الحرب) صردا وحكم بحقه على العبد اولم يعلم لانه موت حكمها وكذا الصبي بمحجر بعوت الاب و الوصي واما المأذون من قبل القاضي فلا يتعزز بعنته لانه حكم كما في شرح الجميع ومحجر دار الودة تتوقف تصرفاته خلافا لها (او محجر) سيده (عليه) الحال

في الاستيقاء من البدل كافى التركة (سواء) كان (كسبه) اي كسب المأذون ما في يده (قبل الدين او بعده او اتهبه) وحاله سواء كان كسبه قبل الدين او بعده بالباتمة او بقوله الهمة وفيه اشعار بأنه يشترط حضور المأذون في بيع كسبه لانه الخصم فيه ولا يشترط رضاه ولا حضور مولاه (وما يرق عليه) اي على العبد من الدين بعده ما القسم الفرماه منه (يطلب به بعد عتقه) ولا يطلب به للحال اذا تم الخيار في القليل العاجل بالبيع والكثير الآجل بالسعاية لا في الجمع بينهما ولا في الطلب من المولى لانقطاعه تعلقه به (وما اخذه سيده منه) اي من كسبه (قبل) ظهور (الدين لا يسترد) لانه اخذه حين كان فارغا عن حاجة العبد فخلص له بمجرد القبض (وله) اي للمولى (اخذ غلة) اي اجرة (مثله مع وجود الدين) ينقى لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل حقوق الدين يكون له اخذ غلة بعد وجود الدين مثل ما اخذه قبل الدين استحسانا والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجهه الاستحسان ان في اخذه الفحلا منفعة للفرماه فانه يترك على حاله لا اجل ما يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ بمحجر عليه فنسد عليهم باب الاكتساب (والزاد عليها) اي على غلة مثله (الفرماه) لعدم ضرورة فيه وتقديم حقهم (ونجح المأذون) غير المدبر (ان اباق) لان الآبق يمنع ابتداء الاذن عندما على ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شيئا من تصرفاته كالبيع وعند زفر والاثمة الثلاثة يبق مأذونا لان الآبق لا ينافي ابتداء الاذن فلا ينافي دوامة وهل يمود الاذن ان عاد من الآباق فال صحيح انه لا يمود وفي الفهستاني لو اذن الآباق لم يصح الاذن لكن في الهداية اشاره الى انه قد صع اذنه كاذن العبد المقصوب فانه قد صع الا انه لا يبطل اذنه به وفصل في النهاية بأنه ان اقر القاصب او كان للملك بينة عادلة فقد صع الاذن والا فلا (او مات سيده او جن) مطبعا اولى بدار الحرب حال كونه (مسدا) على العبد بذلك اولم يعلم امام الموت فلانه يزيل الملك واما الجنون فلانه يزيل الاهلية واما المحادي فلانه نفوت حكمها (او محجر عليه) اي يصيرو محجورا ان محجر المولى عليه بآن قال محجرتك عن النصرف او بايصال خبر المحجر اليه يشرط ان يعلم المأذون بحر نفسه الاحتراز عن الضرر هو قضاء الدين بعد الحريمة (وعلم بالاكثر اهل سوقه) اي سوق العبد لان الاكثر قائم مقام الكل هذا اذا كان الاذن شيئا اما اذا لم يعلم العبد فيكون عليه محجره وقل الشافعي محجره صحيح وان لم يعلم به احد من اهل سوقه وبه قال مالك واحد

انه قد (عليه) هو بنفسه مطلقا وكذا (اكثر اهل سوقه) ان كان الاذن شيئا فلور (ونجح) لم يعلم الا العبد يكنى المحجر بعله فقط لانتفاء الضرر وهذا في المحجر القصدى امامي الضمن فلا يشترط على احد كامر

(و) تنججر (الامة) المأذونة (ان استولدها سيدها) عندنا استحساناً لانه عن ان تخرج الى الناس لتعامل معهم فيكون الاستيلاد احصاناً دالاً على الحجر عادة الا اذا اذنها صريحاً وهو يتتفوق دلالة وقال زفر لا يصير محجوراً عليها اعتبار البقاء بالابتداء فانه يصح ان ياذن لام ولد والبقاء اسهل وبه قالت الائمة الثلاثة (لا) تنججر الامة المأذونة (ان درها) المولى وهذا بالاجاع لانعدام دلالة الحجر (ويضمن) المولى (القيمة فقط للغريم فيهما) اي في الاستيلاد والتديير لانه اتلف بهما مخلاف تعلق به حق الفرما و هو الرقبة المحبوسة عنده لانه بفعله امتنع بيعهما وبالبييم يقضى حقهم و عند الائمة الثلاثة لا يضمن (واقراره) اي المأذون وهو رفع بالابتداء (بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة) لنزيره (او غصب) منه (صحيح) فيقضي بما في يده لامن رقبته لانها ليست من كسبه بل من كسب مولاها هذا عند الامام (خلافاً لهما) فاللهما قالا لا يصح اقراره وهو القيس لأن المصحح هو الاذن وقد زال وبه قالت الائمة الثلاثة وجه الاستحسان ان المصحح هو اليد وهي باقية حقيقة وبطحان اليد حكماً بالحجر فراغ ما في يده من الاكتساب عن حاجته واقراره دليل على تحققها (وان استفرق دينه) اي دين المأذون (رقبته ما في يده لا يملك سيده ما في يده) من اكتسابه عند الامام ثم فرع عليه بقوله (فلا اعتقد عبداً بما في يده لا يصح) عند الامام (وعندهما) وعن الائمة الثلاثة (ملك) السيد ما في يده (فيصح عتقه) في عبده ويضرم قيمته للفرما لوجود سبب الملك في كسبه وهو كونه مالكا لرقبته ولهذا يحل وظيفة المأذونة ولو ان ملك المولى ابا يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والحيط به الدين مشغول بها فلا يختلف فيه والمتى وعده فرع ثبوت الملك وعدمه وقال صاحب المثل ولو اشتري ذار حرم من المولى لم يتعقد ولو كان المولى يملك مامعه لتعقد ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن لانه اتلف ما لا يملكه ولو كان المولى يملك مامعه لم يضمن (وان لم يستفرق) دينه رقبته (ص) اعتقد عبده (اتفاقاً) ابا عندهما ظاهر واما عنده فلانه لا يمرى عن دين قليل فهو جعل مانعاً لابق الانتفاع بكسبه نيفوت الفرض من الاذن (ويصح بيعه) اي بيع هذا المأذون (من سيده بمثل القيمة) او اكثر لانه لا تهمة في البيع بمثل القيمة فيصح (لا) يصح بيعه (باقل) من القيمة ولو سيراً لأن حق الفرما تعلق بالمالية فليس له ان يبطل حقهم اما لو كان دينه اقل بحيث لا يحيط فجاز بيعه باقل من قيمته لعدم تعلق حق الفرما وفي القهستاني وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقاً الا ان السيد مخير بين ازاله الغبن وبين نقض البيع ويبيع من اجنبي بالغين اليسير

(و) تنججر (الامة) ان استولدها سيدها) استحساناً لانه عن ان تخرج الى الناس لتعامل معهم فيكون الاستيلاد احصاناً دالاً على الحجر عادة الا اذا اذنها صريحاً وهو يتتفوق دلالة وقال زفر لا يصير محجوراً عليها اعتبار البقاء بالابتداء فانه يصح ان ياذن لام ولد والبقاء اسهل وبه قالت الائمة الثلاثة (لا) تنججر الامة المأذونة (ان درها) المولى وهذا بالاجاع لانعدام دلالة الحجر (ويضمن) المولى (القيمة فقط للغريم فيهما) اي في الاستيلاد والتديير لانه اتلف بهما مخلاف تعلق به حق الفرما و هو الرقبة المحبوسة عنده لانه بفعله امتنع بيعهما وبالبييم يقضى حقهم و عند الائمة الثلاثة لا يضمن (واقراره) اي المأذون وهو رفع بالابتداء (بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة) لنزيره (او غصب) منه (صحيح) فيقضي بما في يده لامن رقبته لانها ليست من كسبه بل من كسب مولاها هذا عند الامام (خلافاً لهما) فاللهما قالا لا يصح اقراره وهو القيس لأن المصحح هو الاذن وقد زال وبه قالت الائمة الثلاثة وجه الاستحسان ان المصحح هو اليد وهي باقية حقيقة وبطحان اليد حكماً بالحجر فراغ ما في يده من الاكتساب عن حاجته واقراره دليل على تتحققها (وان استفرق دينه) اي دين المأذون (رقبته ما في يده لا يملك سيده ما في يده) من اكتسابه عند الامام ثم فرع عليه بقوله (فلا اعتقد عبداً بما في يده لا يصح) عند الامام (وعندهما) وعن الائمة الثلاثة (ملك) السيد ما في يده (فيصح عتقه) في عبده ويضرم قيمته للفرما لوجود سبب الملك في كسبه وهو كونه مالكا لرقبته ولهذا يحل وظيفة المأذونة ولو ان ملك المولى ابا يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والحيط به الدين مشغول بها فلا يختلف فيه والمتى وعده فرع ثبوت الملك وعدمه وقال صاحب المثل ولو اشتري ذار حرم من المولى لم يتعقد ولو كان المولى يملك مامعه لتعقد ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن لانه اتلف ما لا يملكه ولو كان المولى يملك مامعه لم يضمن (وان لم يستفرق) دينه رقبته (ص) اعتقد عبده (اتفاقاً) ابا عندهما ظاهر واما عنده فلانه لا يمرى عن دين قليل فهو جعل مانعاً لابق الانتفاع بكسبه نيفوت الفرض من الاذن (ويصح بيعه) اي بيع هذا المأذون (من سيده بمثل القيمة) او اكثر لانه لا تهمة في البيع بمثل القيمة فيصح (لا) يصح بيعه (باقل) من القيمة ولو سيراً لأن حق الفرما تعلق بالمالية فليس له ان يبطل حقهم اما لو كان دينه اقل بحيث لا يحيط فجاز بيعه باقل من قيمته لعدم تعلق حق الفرما وفي القهستاني وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقاً الا ان السيد مخير بين ازاله الغبن وبين نقض البيع ويبيع من اجنبي بالغين اليسير

(وبيع سيده) ملكه (منه بعثلا لا باكثرا) صيانة لحق الفرماه (فلاوباع) ٤٥٢ - سيده ماله منه (باكثرا) من القيمه

لا الفاحش وقيل الصحيح ان قوله كقولهما كافي الكاف (و) يصح (بيع سيده منه) اي من هذا المأذون (بعثلا) اي بعث القيمه وبالاقل منها لا يصح لأن المولى اجنب عن كسب عبده اذا كان عليه دين فالكلام فيه لأنه لا يملك كسبه فيخرج البيع عن ملكه فيصح كافي الاجنبي وعندما جواز البيع يعتمد على القائمه وقد وجدت فان المولى يتحقق اخذ الثمن والعبد البيع ثبت لكل واحد منهما مالم يكن ثابتا قبل ذلك فأفاد كافي التبيين (لا) يصح (باكثرا) لأن الزيادة تعلق بها حق الفرماه (فلاوباع) المولى منه (باكثرا) من قيمة المثل (محظ) المولى (الزاده) عن القيمه (او ينقص البيع صيانة لحق الفرماه كافي البسط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان اسقط الحبابة وكان القبن يسيرا كافي القهستاني (فان سلم سيده اليه) اي الى العبد (البيع قبل نقد الثمن بسقوط) عن ذمة هذا المأذون (الثمن) اي عن البيع باعه سيده منه لأن المولى لامس البيع فقد ابطل حقه من العين فلم يبق له حق الافي الدين مع ان المولى لا يستوجب على عبده دين افيطل الثمن ايضا فيخرج تماما بخلاف ما اذا كان الثمن حرضا حيث يكون المولى احق به من الفرماه لأنه تبيين بالدين بالعقد فلذلك به عنده وعندما تطبق حقه عليه فكان احق به وبخلاف ما اذا باع العبد من سيده فسل اليه البيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن كافي التبيين وعن ابي يوسف ان المولى ان يسترد البيع ان كان قاعدا في يد العبد ويحبسه حتى يستوفى الثمن (وله) اي للمولى (ان لايسله) اي البيع (حتى يأخذ ثمنه) لأن البيع لا يزيد ملك العبد مالم يصل اليه الثمن فيفق المولى على ما كان عليه حق يستوفى الثمن ولذا يكون اخص من سائر الفرماه (ويضمن السيد للفرماه باعتاقه) العبد (المأذون) حال كونه (مديونا الاقل من قيمته) اي العبد (ومن الدين) اي ان كانت قيمة المأذون اقل من الدين خمن سيده للفرماه القيمه لتحقق حقوقه برقبته وان كان الدين اقل من القيمه ضمن الدين لأن حق الفرماه ليس الا فيه وقد وصلوا اليه وصار هذا كما لو اعتق العبد المرهون (ومازاد من دينه على قيمته طلوب به معتقا) اي للفرماه ان يطالبه بعد عتقه لأن الدين مستقر في ذمه لوجوب سبيه والمولى لم يتلف الاقدر القيمه فيبقى الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه وعند ملكه والشافعي يؤخذ من كسبه والا طلوب بعد عتقه قبل الفرماه بالشيار ان شاؤا اتبعوا المتق بالدين وان شاؤا اتبعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين (وان باعه) المولى (وهو) اي العبد المأذون (مديون مستغرق) برقبته (وغيره مشتبه) اي جمله المشترى بعد قبضه ثابها (فالفرماه اجازة بيعه واخذ ثمنه) اي ان شاء الفرماه اجازوا البيع

ولو يسيرا (محظ الزائد او ينقص البيع) لما ذكرنا (فان سلم سيده اليه البيع قبل نقد الثمن سقط الثمن) لانه لا يستوجب على عبده دينا وافقا له لو كان الثمن حريا ضا كان للسيد مطالبه كاللو اود عدمه عنه او غصبه منه ذكره الكرمانى وغيره وقاده انه لا يأخذ العبد من مال سيده شيئا ثم اعتق كار للسيد مطر البتة عنه او عن وارثه ذكره القهستاني (وله) اي للسيد (ان لايسله حتى يأخذ ثمنه) لبقاء ملك اليد وقيمة المأذون بالمديون لأنهم يكن مديونا لم يجز بيعه من السيد ولا يبيع السيد منه كافي المفني (ويضمن السيد للفرماه باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين) لاه اتلف حقوقه (ومازاد من دينه على قيمته طلوب به معتقا) لتقرره في ذمه وقيد بالعبد لأنه لا يقتضي المدبر وام الولد مأذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق (وان باعه) سيده (وهو مديون مستغرق) بأقل من الدين (وغيره) بالدين المجمعة (مشتبه) قيده لان لفرماه اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع فالفرماه اجازة بيعه واخذ ثمنه) ان شاؤا

(و)

(او تضمين اي شاؤ من السيد او) **٥٣٤** من (المشتري قيته) فهذا ثلاث خيارات اما الاول والآخر ظاهران

واما الثاني (فان ضمّنوا السيد ثم ربه عليه بعيب) قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء (رجع السيد عليهم) اي الفرماء (بالقيمة وعاد حقهم في العبد) لزوال المانع وان رده بعد القبض بالقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لامة قالة وان فضل من دينهم شئ رجموا به على العبد بعد الحرية كامر (وان باعه) اي السيد (و) قد (اعلم) المشتري (بكونه مديونا) يسقط خيار المشتري لا الفرماء لما قاله (فالفرماء رد البيع ان لم يصل منه اليهم) لان قبضهم لثمه رضى بيده مالم يكن بمحاباة كافل (وان وصل ولا محاباة في البيع فلا) يردوه والا فاما ان ترجع المحاباة او يفسخ البيع وهذا لو الدين حالا والبيع بلا طبعهم والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع كما في المع (فان غاب البائع) وقد قبضه المشتري (فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين) عندهما كالو غاب المشتري والبائع حاضر فلا خصومة ايجاعا (وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين) كالواقبه ومن قال ان عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون) وكذا لو اشتري وباع - اكتناع اذنه وجره استحسانا او يحمل امر المسلمين على الصلاح كافى المنح وغيرها

واخذوا ثمن العبد وحينئذ لا يضمنون احدا القيمة لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق (او تضمين اي شاؤ من السيد او المشتري قيته) اي قيمة العبد لانه متعد بيده وتسليه الى المشتري واما قيد بقوله وغيره لان الفرماء اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضى المولى ديونهم (فان ضمّنوا السيد) اي ان اختاروا تضمين قيته ايه (ثم رد عليه) اي رد المشتري العبد على البائع بقضاء (بعيب) اي بسبب عيب بعد ما ضمّنه الفرماء قيته (رجع) المولى (عليهم) اي على الفرماء (بالقيمة وعاد حقهم) اي الفرماء (في العبد) لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم هذا اذا رده عليه قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء لانه فسخ من كل وجه وكذا اذا رده عليه بمحاباة الرؤبة او الشرط وان رده بالغيب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للفرماء على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقلة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل شئ من دينهم رجموا به على العبد بعد الحرية (وان باعه) المولى (و) الحال انه قد (اعلم) المشتري (بـ~~كونه~~ مديونا) فالفرماء رد البيع ان لم يصل منه اليهم) لان حقهم تعلق به وهو حق الاستئفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالاول تام مؤخر والثانى ناقص بمحاباة وبالبيع تفوت هذه الخيره فلهذا لهم ان يردوه (وان وصل) منه اليهم (ولا محاباة في البيع فلا) اي فليس لهم ان يردوه لوصول حقهم اليهم فينفذ البيع لزوال المانع هذا اذا كان الدين حالا و كان البيع من غير طلب الفرماء والثمن لا يفي بدينهم فاما اذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز لانه باع ملوكه وهو قادر على تسليه ولم يتعلق به حق اغيره لان حق الفرماء متاخر وكذا اذا كان البيع بطلبهم لان البيع وقع لاجلهم وكذا اذا كان الثمن بقي بدينهم (فان غاب البائع) بعد بيع المولى المأذون وبغض المشتري (فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر) المشتري (الدين) عند الطرفين (وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين) لانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينزعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ امقدود قدم بمما فيكون الفسخ بقضاء على القائب وعلى هذا التلاف اذا اشتري دارا ووهبا او سلمها او غاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس مخضم عند هما خلافه واما اذا كان البائع حاضرا والمشتري غائب فالملكم كذلك اجهاما (وين قال) عند قوله مصراء (انا عبد فلان فاشترى وباع) ساكتنا عن اذنه وجره او ساكت (فحكمه كالمأذون) بناء على ان امور المسلمين محولة على الصلاح والجواز لا يكون الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه مع ان العمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفما للضرر عن الناس او لان تصرفه واقدامه وباع فحكمه كالمأذون) وكذا لو اشتري وباع - اكتناع اذنه وجره استحسانا او يحمل امر المسلمين على الصلاح كافى المنح وغيرها

(وقلت) ومفاده تقييد المسئلة بال المسلم ذكره ابن الکمال نعم ذكر القهستاني فيما اذا آجر بالاذن اذنه وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير اليه في المهدية وغيرها فتأمل (الا انه لا يباع في الدين) كالمبروم الولد (مالم يقر سيده باذنه) او يثبته الغريم باليته لانها كانتها مبينة (فصل) في اذن الصبي والمعتوه (تصرف الصبي انفع) له من كل الوجوه (كالاسلام وقبول الهبة والمصدقة صبح بلاذن) من الولى لانه كالبالغ فيها كشفاء بالأهلية القاصرة (وان ضر) به من كل وجه (الطلاق والاعتق فلابد لبادن) اشتراطه للأهلية الكاملة وكذا لواجائز بعد بلوغه الاذن اذنها كانت بلفظ يصلح لابتداء العقد كما وقفت ذلك الطلاق او العتق وكذا لاصح من غيره كابيه ووصيه والقاضي للضرر (وقلت) وما وضع الضرورة مستثناء عن قواعد الشرع كالوكان محبوبا او ارتدا او استلم امرأته وابي الاسلام او كاتب وليه حظه من عبد مشترك واستوفى بدلها فقد صار الصبي مطلقا في قول صار معينا وفاته ٤٥٤ في القهستاني والبرجندى (وان

احتلهمما) اي النفع والضرر (كابيع والشراء صبح بلاذن) حتى لو بلغ فاجازه جاز (لابدونه) دفعا للضرر بالضمام رأيه (فإذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي ظاهره يشعر بتقدم اذن الاب على القاضي وفي الخلاصة والخاتمة ما يخالفه حيث ذكروا انه او اذن للصغير فابي ابوه او وصيه صبح اذنه زاد شارح الوهبة والباقي لا يصح بجرهما بد ذلك وان مات القاضي لانه حكم فلا ينقضه احد الا ان يرفع لقاض آخر فيحجر عليه (وقلت) وحاصل ما

عليه كالحر دليل الاذن (الا انه لا يباع في الدين) لان بيع الرقبة ليس من لوازمه الاذن لان المدبر المأذون اذا لحقه الدين لاتبع رقبته اذا الدين لم يظهر في حق المولى لان الغرور والضرر ليس من جانبه فيطالب الدين من العبد بعد عتقه (مالم يقر سيده باذنه) يعني اذا حضر المولى واقر باذنه او أثبت الغريم اذنه على وجده المولى فيباع العبد المأذون

فصل

في بيان حكم الصبي والمعتوه (تصرف الصبي انفع) بلاضرر اصلا (كالاسلام وقبول الهبة والمصدقة صبح بلاذن) اي بلاتوقف على اذن المولى لكونه اهلا ولو على القصور (وان ضر) اي ان كان تصرفه صنارا (الطلاق والاعتق فلابد) بصح (لو) وصيلية (بادن) لانعدام الشرط فيه وهو الاهلية الكاملة (وان احتلهمما) اي النفع والضرر (كابيع والشراء صبح بلاذن) اي بادن المولى (لابدونه) اي الاذن علق بادن وليه دفعا للضرر بالضمام رأى المولى في المتعدد بينهما وعند الشافعى لا يصح تصرفه باجازة المولى ولانا لا يصح اسلامه (فإذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه) اي عدم الاب (او وصي احدهما) اي وصي الاب او الجد عند عدم وصي الاب والمراد منه الترتيب لان وصي الاب مقدم على الجد وتربيته ابوه مادام حيا حاضرا وبعد موته وصيه المختار ثم وصي وصيه كما في القهستاني ثم جده هواب الاب ثم وصيه ثم وصيه (او القاضي)

في التور وشرحه والقهستاني والبرجندى ان ولى الصغير في النفس والمال ابوه ثم وصيه ثم وصيه (اي) ثم بعدهم جده الصحيح وان علام ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الوالى فانه من قبل الاوليات بالطريق الاولى ثم القاضى او وصيه كلاهما بمرتبة زاد في التور والقاضى ان يأخذ للิตيم والمعتوه اذا لم يكن له ولى ولم يدعاها اذا كان لكل منها ولى وامتنع من الاذن عند طلب ذلك من القاضى وعزماء للزبلى فتأمل زاد في العادة وجاز بيعهم واجارتهم بثل القيمه وبين يسير والا بطل لانه لا يحيى له حال العقد وكذا استيجارهم وشراؤهم للصغير ولو بين يسير والانفذ على العائد دون الصغير ولو ادرك في مدة الاجارة فان على نفسه خير ان شاهد ابطلها او ابقاها وان على املاكه لا يحيى ولاب والجد والقاضى ايجار الصغير ولو بدون اجر المثل على الصحيح ولاب اعارة ولابه الصغير لاعارة ماله ومنه لايعلم المعرفة او يخدم استاده واللام يحيى اجارته

(فحكمه حكم العبد المأذون) في كل احكام (بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جا بالله) زاد الزبلي وان يقصد الرفع ويعرف العين اليسر من الفاحش وهو ظاهر زاد البرجندى وكذا في كل تصرف ينفي او يعرف ما يتعلق بالغرض منه وعليك بالتأمل في تفاصيل ٤٠٥ . كل من التصرفات (فلواقر) الصغير المأذون للولي او غيره (بما في يده من كسبه او ارثه صحيحاً)

ذلك الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنده انه لا يصح في الارث لانه ليس من التجارة (والمتعوه بعذلة الصبي) فيما من احكام الصبي (وصح اذن الوصي والقاضي لمعبد اليتيم) و مأذون القاضي لا ينزعز عوته لان اذنه حكم من وجہ کافی شرح الجميع وقد تقدم ولو رأى القاضی الصبی او المتعوه او عبدهما او عبد نفسه ببيع ويشترى لم يكن سکوتة اذنا في التجارة کاف التویر وغيره والله اعلم

﴿كتاب الفصب هو﴾

اغة اخذتم او غيره من الغير ظلا او قهر او يتعدى عقوبته الثاني بنفسه وعن وبعل وكثيرا ما يسمى به المقصوب وشرعا (ازاله اليد الحقة) اي ازاله تصرف الملك عن ملكه فیم ازاله اليد حکما بکبحود لما اخذته قبل ان يحوله وقصرها عنه كاستخدامه لمعبد ليس في يده مالك وکسر به على يدر جل عليه اطيرا وفيها درة فطار او وقعت في البحر بضربيه فإنه يضمن وبه يستنقى

اى ثم القاضي او من يقوم مقامه دون الام ووصيهما وصاحب الشرط (فحكمه) اى حكم هذا الصبي (حكم العبد المأذون) في جميع ما ذكرنا من احكام من انه لا يعتقد بنوع من التجارة ويكون مأذونا لسکوت الولي حين يراه ببيع ويشترى ويصح اقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالفنون الفاحش عنده خلافا لهما (بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جا بالله) اى للملك زاد الزبلي عليه وان يقصد الرفع ويعرف الفتن اليسر من الفاحش (فلواقر) الصبی المأذون بالتجارة من قبل الولي (بما في يده من كسبه) من عين اودين لوليه او لغيره لانه من ثقامة التجارة ولو لم يصح لایعامله الناس (او ارثه) اى بغاورث عن ابيه او غيره (صحيحاً) اقراره في ظاهر الرواية لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ وعن الامام انه لا يصح في الارث لان الحاجة في صحة الاقرار باممه للحاجة اليه في التجارة ولا حاجة في المورث (والمتعوه) الذي لا يعقل البيع والشراء بالمعنى المذكور (بعذلة الصبي) فيما من احكام وفي التبیین تفصیل فلواراجع (وصح اذن الوصي او القاضي لمعبد اليتيم) لان لها تصرفا في مال اليتيم والاذن منه

﴿كتاب الفصب﴾

وكان المناسب ايراده تلو كتاب الحجر لما بينهما من المناسبة الظاهرة لكن عارضه لن ابراد المأذون بعد الحجر ادخل في المناسبة لما تقرر من انه فك الحجر فأورده بهذه كافي المعنى هو في اللغة اخذ الشئ من الغير على وجه القهر مالا كان او غيره حتى يطلق على اخذ الحجر ونحوه ما لا يتمون يقال غصبه منه وغضبه عليه وقد يسمى المقصوب غصبا تسيئة للمفعول بالمصدر وفي الشرع (هو) اى الفصب (ازاله اليد الحقة) اى التي لها حق (باثبات اليد البطلة) في مال متقوم محترم قبل النقل بغير اذن مالك لاختفاف وهذه القيود لابد منها لان قولنا في مال بعذلة الجنس تكونه شاملا مع انه احتراز عن ميته وحر وقولنا متقوم احتراز عن خر مسلم وقولنا محترم احتراز عن مال الحربى وقولنا قبل للنقل احتراز عن المقار فان غصبه غير متصور خلافا لحمد فعنده الفصب تفویت يد المالك لغيره وعند الاعنة الاولانية اثبات يدمبلطة لايغير وفائد الخلاف في زوايد المقصوب كولد المخصوصة ونمرة البستان فانها ليست بمحضونه عندنا وعندهم مضبوطة

عن قوله (باثبات اليد البطلة) لدور ان الضمان وجود او عدما على ازاله اليد وحصرها ان ثبتت يد العدوان الا ان يقال اما اعتبره للرد على من اعتبره لغير كالشافعى وقات وثمرة الخلاف في الزوايد فنمرة بستان مخصوص لافتضمن عندنا لعدم ازاله اليد خلافا له لاثبات اليد على ما في الدرر والقرر وغيرها وعليه فلوقال لاثبات اليد البطلة لكان اولى

ولذا جعله الزاهدی نوعین ما هو موجب للضمان فيشترط اثبات اليد قدر وفي البرجندی أنه يرد على التعریف أخذ المشتری المبیع بالاکراه الا ان يقال ان فيه اذا لکن على سیل الاکراه وكذا بر دعیه الاخذ بالشفعۃ الا ان يقال ان المشتری ليس بمالک حقیقتہ والمالک هو الشفعۃ فتأمل مثلاً قیود اخرمذکورۃ في عامة المتون كالقایة والوقایة والکنز والتتیر والدرر وهي کونه في مال من قوم محترم قابل للنقل بغير اذن من له الاذن ولو ناظر وقف على وجه يتعلق به الضمان کوصی الصبی لاعلی سیل الحقیقتہ وتحقیقتها في شروحها فتبه ثم اشار لثرة الخلاف فقال (فاستخدام البید) ولو مشترکا (وحل الدایبة) ای تحمیلها ولو مشترکة (غضب) شرعا لاثبات يده وقصر يد المالک فلو استخدام او رکب فترك في مكانه لم يضمن لان غصب المقول **٤٥٦** لا يتحقق بدون النقل كافي القھستاني

والتبریلیة فلتحفظ
(الجلوس على البساط) وفي
المدار لمدم تصرها (وحکمه
الاثم) ای استحقاق النار (ان
علم) انه مال اغیر فلو ظن او
جهل فلا اثم لكنه يجب
الضمان لتعلقه بالقصر والغضب
من الكافر اشد وخصوصية
الدایبة اشد من الا بد کافی
المضرات (وجوب رد
عيته في مكان غصبه) لتفاوت
القيمة بتفاوت المكان (ان
كانت باعية) في يد الفاسد
مالم يتغير تغيراً فاحشاً سواء
كانت مثليۃ او قیمتہ فلو القيمة
في بلد الخصومة اقل مما في
بلد الغصب انتظر او رضى
او اخذ القيمة يوم الخصومة
کافی العادیة وقاد بالتقديم ان
الوجب الاصل رد الدين

وارد المثل او القيمة مخاص لانه فاقد وقيل بالعكس وظاهر المخ ترجع الاول وظاهر القھستاني ترجیع الثاني (انه)
(والضمان لوهلكت) بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية لمن علم ولم يعلم لانه حق عبد فلا يتوقف على العلم والمتصوب
منه تغير بين تضمين الفاسد وغاصب الفاسد الا في وقف متصوب والثاني اصل فالضمان على الثاني كما في التتیر
(ففي المثل كالکیل والوزن) والدرر (والمعدى المقارب) قيد للكل لانه ليس مطلقاً كل منها مثلياً لأنزی
ان السوق والناطف المبزر بتقدیم الزای قیمان وان كان الاول کیلها والثانی وزنها لتفاوت المبزر وكذا الدهن المربا وقيل
المثل المکیل والمعدى المقارب وكل موزون ومصنوع يصره التبعیض (يحب مثله) في موضع الخصومة وقبل
الغضب فلو القيمة فيه اکثر فله اخیارات الثلاثة ولو اقل فللغا فاصح اخیارات الا ان يتضرر کافی القھستاني عن العمادة

(فإن انقطع المثل) وعن أيدي الناس على المشهور (تجب قيمته يوم الخصومة) عنده وهو الصحيح كافي التحفة (وعند أبي يوسف يوم النصب) وهو أعدل الأقوال كاذبة صدر الشريعة وهو المختار كما في النهاية (وعند محمد يوم الانقطاع) عليه الفتوى كما في ذخيرة الفقهاء وبه اتفاق كثير من المشائخ كافي الكفاية (وفي القمي كالمدعى المتفاوت والمخلوط بالشمير) وما دون نصف صاع (تجب قيمته يوم الفصب أجماعاً) لأنها مثيله معنى وقال مالك يضمن مثيله صورة وهذا في الحالكة وكذا المستهلكة عنده وقالاً قيمته يوم الاستهلاك ذكره القهستاني (فارادعى) الفاصل (الهلاك حبس) لم يقر بالفصوب وقبل البينة في حق الحبس على الصحيح (حتى يعلم) القاضي (انه) اي المقصوب (لو كان باانيا) لاظهره ثم يقضى بالقيمة ولو رضى بها قبل الحبس لم يقض بها وقيل يقضى بها ثم بعد ذلك (قضى عليه بالبدل) اي مثلياً او قيماً وهو يقوى ان الموجب الاصلى رد المدين فليحفظ

انه ملوكه وفي الاطعام خلاف الشافعى كما في شرح الكنز للعيني (فإن انقطع المثل) عن أيدي الناس (تجب قيمته يوم الخصومة) والقضاء عند الامام لان المثل نوعان كامل وهو المثل صورة ومعنى فنصار اصلاً في ضمان العدوان وقارص وهو المثل معنى هو القيمة وضمان الفاصل لايكون مشروعاً مع احتفال الاصل لكونه خلقاً عنه ولا ينقطع الاحتفال بالانقطاع ولكن بالخصوصة والقضاء ولذا لو صبر المالك الى بحث اوانه كازله ان يطالب بالمثل الكامل وبه قاله مالك واكثر الشافعية وهو الصحيح كما في القهستاني نقلاً عن التحفة (وعند أبي يوسف يوم الفصب) لأن سبب الوجوب هو الفصب فتعتبر قيمته يومه وفي القهستاني هو أعدل الأقوال كما قال صدر الشريعة وهو المختار على ما قال صاحب النهاية (وعند محمد يوم الانقطاع) لأنه صار الآن كالذى لا مثيل له وبه قال احمد وبعض الشافعية وبه اتفاق كثير من المشائخ كما في القهستاني وفيه كلام لأن يوم الانقطاع على قول محمد لا يضبط له (وفي القمي كالمدعى المتفاوت) كاثيشاب والحيوان (و) المثل المخلوط بخلاف جنسه نحو البرالمخلوط بالشمير) والموزون الذى في تبعيشه ضرر كالاواني المصوحة بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية يجعله مادراً بالنسبة الى اصله كالتمم والقدر والإبريق (تجب قيمته يوم الفصب أجماعاً) لأنه لا مثل له لأن الصورة لما تعدد اعتبارها لتفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفماً للضرر بقدر الامكان وقال مالك يضمن مثيله صورة وفي المعم كل مكيل وموزون مشرف على الملاك مضعون بقيمه في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والتي الملاح مافيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتها وفي الصيفية صب ماء في طعام فأفسده وزاد في كيله فله ان يضمنه قيمة الخطة قبل ان يصب الماء فيه وليس له ان يضمنه طعاماً مثيله هذا اذا لم ينقله الى مكان قان نقله يضمن المثل لأنه حينئذ غصب وهو مثل يحب عليه المثل بخلاف ما لو صب الماء في موضع الذى فيه الخطة بغیر نقل (فإن ادعى) الفاصل (الهلاك) اي هلاك المقصوب (حبس) ذلك الفاصل اذا لم يرض المالك بالقيمة فإنه مقر بالفصوب فإذا انكر اقام عليه بينة وال الصحيح انه قبل البينة في حق الحبس كاماً في القهستاني (حتى يعلم) ويظن بعضى مدة موكولة الى رأى القاضى (انه) اي المقصوب (لو كان باانيا) لاظهره ثم يقضى اي يقضى الحكم (عليه) اي على الفاصل (بالبدل) اي بدل المقصوب اي بالمثل في المثل وبالقيمة في القمي وفي التنوير ولو ادعى الفاصل الهلاك عند صاحبه بعد الرد وادعى المالك الهلاك عند الفاصل واقاماً البرهان فبرهان الفاصل اولى هذا عند محمد وعند أبي يوسف بينة المالك اولى وفي النحو الفاصل

والنصب اعما هو في يائينقل) ويحول (فلا غصب عقارا فهلاك) او نقص (في يده) بأفة سماوية كنبلة السيل وانهاد الماء
(لايضمون) لانه صار غاصبا لمنفعة العقار والمنافع ليست غال ولانه **٤٥٨** تصرف في الملك باتباعية عنه لافي المحل

او المودع المتعدى اذا كان لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه ومالك يقول قيمته
كذا درهما وهو لا يصدقه ولا يقر بشئ من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه
يختلف على دعوى المدعى فان لم يختلف يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه
بعد العرض ثالثاً ولو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبه مائة فالقول قول
القاصب مع عينيه ويحبر على البيان انه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يختلف على
ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف يختلف المغصوب منه ايضا ان قيمة
ثوبه مائة ويأخذ من القاصب فاذا اخذ ثم ظهر الثوب كان القاصب بالخيار
ان شاء رضى بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة
(والنصب اعما هو فيها ينقل) لانه ازالة يد المالك بآيات يده وذلك يتصور
في المقول ثم فرع عليه بقوله (فلا غصب عقارا) هو ماله اصل وقرار
الراضية والماء (فهلاك في يده) بأن غلب السيل على الارض او هدم البناء
بأفة سماوية (لايضمون) عند الشهرين لانتفاء الشرط هو القول بل يرد لامسا
ان النصب ازالة اليدي ب فعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك تزول
عنه باخراجها وهو فعل فيه لافي العقار فصار كاما اذا بعد المالك عن المواثي حتى
تلف لايضمون لان منع المالك باتباعه فعل فيه لافي المواثي (خلافاً لحمد)
فان عنده يجري القصب في العقار لان ازالة اليدي فيه يكون بما يمكن لا بالنقل
ويقوله قال ابو يوسف اولاً وزفر وهو قول الائمة الثلاثة وبه يفتى في الوقت
كما في شرح الكنز للعين وغيره وفي المぬم الفتوى في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضماء وقال الاستوشنى وعاد الدين في فضولهما والاصح انه اى العقار
يضمون بالبيع والتسلیم وبالتجهود في الوديعة اى اذا كان العقار وديعة عنده فتجهده
كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا
بعد القضاء ضمتنا (ومانقص منه) اى من العقار (بفعله كسكناه) اي سكنى القاصب
في الدار المغصوبة (وزرمه) في الارض المغصوبة (ضمنه) اى القasan بالاجاع
كاف القليل لان ذلك اتلاف واهلاك والعقارات يضمون به ولا يشترط للضماء الاتلاف في يده
قيل في تفسير القسان انه ينظر لكم تساجر هذه الارض قبل لاستعمال وبعده وقيل
بل ينظر لكم تبعاً قبل الاستعمال وبكم تبعاً بعده فيضمن تفاوت ما بينهما من القسان وقال
العنى وغيره وهو الاقيس (ويأخذ) القاصب (رأس ماله) وهو البذر وما يرم
من القسان وما ينفق على الزرع (ويتصدق بالفضل) عند الطرفين حتى اذا غصب
ارضا فزرعها كرين فاخربت ثمانية اكرار وحلقه من المؤنة قدر كرونقها
قدر كرونقها يأخذ منه اربعة اكرار ويتصدق بالباقي (و عند ابي يوسف لا يتصدق به)

كالو بعد المالك عن مواثيقه حتى
تلفت لم يضمون (خلافاً لحمد)
ويقوله قالت الائمة الثلاثة
وبه يفتى في الوقت ويقول لها
في غير الوقت وعقار اليتيم
كالوقف كافي المぬم وغيرها
(ومانقص منه بفعله كسكناه
وزرمه ضمه) اجماعاً وكذا
يضمونه اذا باعه وسلمه او جعله
المودع او رجع الشاهد به
بعد القضاء فلا يضمون العقار
الافق هذه الثلاثة كافية الثلاثة
السابقة **فهل فلت** **فهي** سنة فليحفظ و يعرف القسان
بان ينظر لكم تساجر هذه
الارض قبل القسان وبكم
بمده فالتفاوت قيمة مانقص
كافى الهمستاني عن التمة واليه
رجع محمد بن سلة كما في
النهائية ولو نسبت له قوله لو
يعطيه مازاد البذر هو الاصح
كابسطه في المحتوى وعن ابي
يوسف يعطيه مثل بذره وهو
المختار كما في المぬم عن فتاوى
الصيفية (ويأخذ) رأس
ماله) وهو البذر وما يرم
على القسان وما اتفق
على الزرع (ويتصدق
بالفضل) عندما تلبيه لانه
تصرف في ملك الغير وقاد انه

لا يصرفه لصاحبها الا اذا كان فقيرا ولو كان غنيا وقت الصرف تصدق بعثله ولو ادعي مالك حل له التناول (اي)
لزوال الحيث ولا يصير حلالا بتكرار العقود وتناول الاسنة ذكره الهمستاني (و عند ابي يوسف لا يتصدق به)

حصولة في ضمانه ملكه لأن المقصوبات تلك باداء الضمان (وكذا لو استغل العبد المقصوب فقصه الاستغلال) بإن آجره واحد أجره فنفعه أخذ الأجرة (أو آجر) المستعار أو المستودع (المستعار) أو الوديعة (ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة وأجرة) والربح (تصدق به) عندهما (خلاف الله) اي لابي يوسف لما ذكرنا (وان تصرف في النصب او الوديعة) كالبيع لها (فرج وهم) اي المقصوب والامانة ^{٤٥٩} (يعنيان بالتعيين) كالعرض (تصدق) (الناصب او الامين وجوباً) (الربح)

او الاجر عندهما (خلاف الله ايضاً) كامر (وان كانا) مما (لايتينان) بالتعيين كالنقدin فعل اربعة او جمد ذكرها بقوله (فإن اشار) اي اضاف (اليهما) وقت العقد (ونقد هما فذلك) يتصدق (وان اشار الى غيرهما ونقدمها او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق) الثن ولم يشر (ونقد هما طاب له الربح في الصور الثلاث عند الكرخي (اتفاقاً قبل وبه يفتى) قاله في الواقعية وافق المحيط وغيره (والختار انه لا يطيب مطلقاً) لاطلاق المبسوط والجامعين كاف الهداية والكاف وغيرهما واختاره فخر الاسلام وفي البرجندى عن الشاوي النصورية وهذا هو اختيار الفتوى وفي النهاية الفتوى اليوم على قول الكرخي دفنا للخرج عن الناس وبه كان يفتى الامام ابوالليث واعتمده في التوير وهذا كله على قولهما وعند ابى يوسف لايتصدق بشىء منه كالواختلف الجنس فلذا قال (ولواشتري

اي بالباقي لان الزيادة حصلت في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الفائت يملأه بالضمان ولهم ان صار ملكاً خبيثاً وحراماً خبث السبب وهو التصرف في ملكه الفير فيكون سببه التصدق (وكذا لو استغل العبد المقصوب) اي لو آجر العبد المقصوب واحد غلته (فقصه الاستغلال او آجر) المستعار ونقص يضمن النقصان (لانه دخل جميع اجزاءه في ضمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تقدر رده من اجزاءه كلاً او بعضها (وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به) عند الطرفين (خلاف الله) اي لابي يوسف لما ذكرنا آنفاً (وان تصرف في النصب او الوديعة فرج وهم يعنيان بالتعيين) كالعرض ونحوها (تصدق بالربح) ولا يطيب له عند الطرفين (خلاف الله) اي لابي يوسف (ايضاً) اي كخلافه في المسئلة التي قبلها (وان كانا) اي المقصوب او الوديعة (لايتينان) كالنقدin فقد قال الكرخي على اربعة اوجه ذكرها المصنف بقوله (فإن اشار) المتصرف (اليهما) اي الى دراهم النصب او الوديعة (ونقد هما فذلك) لا يطيب له الربح ويتصدق به عندهما (خلاف الله) (وان اشار الى غيرهما ونقد هما) اي دراهم النصب او الوديعة (او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق) اطلاقاً ولم يشر اليهما ولا الى غيرهما بل قال اشتريت بدرهم (و) لكن (نقد هما) اي دراهم النصب او الوديعة (طاب له الربح اتفاقاً قبل وبه) اي بعدم الطيب في الاولى وبالطيب في الصور الثلاث الباقية (يفتى) فإنه صاحب الواقعية موافقاً لموقف المحيط حيث قال الفتوى على قول الكرخي لكتبة الحرام دفع للخرج عن الناس في هذا الزمان وهذه قول الصدر الشهيد وفي الدرر وبه كان يفتى الامام ابوالليث (والختار) عند مشايخنا (انه لا يطيب مطلقاً) يعني في الصور كلها لاطلاق المبسوط والجامعين (ولو اشتري بالفت النصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاماً فاكله لا يتصدق بشىء) وهذا قولهم جميعاً لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس كما في الهداية

فصل

(وان غير ماغصبه) بالتصرف فيه احتراز عما اذا تغير بغير فعله باز صار الغب مثلاً زبباً بنفسه او الربط تمرا فالمالك يخسر ان شاء يأخذته وان شاء يتركه ويضمهه (فزال) بذلك التغيير (اسمه) اي اسم المقصوب احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها

باف النصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاماً فاكله) او تزوج باحدهما امرأة او سرية او ثوباً حل الانفصال (لايتصدق بشىء) اتفاقاً لان الحرمة عند اتحاد الجنس ^{﴿فصل﴾} فيما يوجب الملك (وان غير) الناصب (ماغصبه) بالصرف فيه احتراز عن صبي غصبه فصار ملتحياً عنده فانه يأخذ بلا ضمان ذكره القهستاني (فزال اسمه)

احتراز عن كاغد فكتب عليه او قطن فزله او لب فصيده حيساً وعصير فحالة فإنه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع كافى القهستاني عن المحيط (واعظم منافعه) اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكه بلا ضرب فإنه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كافى المحيط وغيره فلي يكن زوال الاسم مفيناً عن اعظم المنافع كاظن (ضئلته) اي الغاصب ليفقصوب (ولمك) يتقرر الضمان لثلاثي تجتمع البدران في ملك المخصوص منه والاصل انه متى تعارض ترجيحان فرجحان الذات احق من الحال وهو البقاء وقيل سبب الملك الفصب هندا داء الضمان فلو أبي المالك عن اخذ القبة واراد اخذ الدين لم يكن له ذلك كافى النهاية (فات) لكن ذكر مفتى التقلين ان الصحيح عند مشائخنا حسبي ٤٦٠ انه لا يملك الا عند تراضي الاصحرين

فقط فان مالك مالكتها لم ينزل بالذبح المجرد اذا لم ينزل اسمها به حيث قال شاة مذبوحة لكن اورد على ذلك بقولهم شاة مشوية مع انها تختلف المذبوحة في الحكم (واعظم منافعه) اي اكرث مقاصده احتراز عن دراهم فسيكلها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كاف المحيط وغيره فليكن زوال الاسم مفتينا عن اسم المفاجع كافي القهستاني فعلى هذا ان ما قال صاحب الدرر من انه لم يقل واعظم منافعه لان من قاله قصدناوله المختلة اذا غصبتها وطحنتها فان المقاصد المتعلقة بغير المختلة جعلها هريرة ونحوها يزول بالطعن ولا حاجة اليه لان قول زال اسمه مفن عنه لانه يلزم به ليس بسديد بل هو عدم اطلاع على ما يقرره نقلاب عن المحيط وغيره تدر (ضمنه) اي القاصب المقصوب (وملكه) بتقرر الضمان على الفاسد كما هو المبادر واليه ذهب بعض المقدمين وقال بعض المؤخرین ان سبب الملك الفصب عند اداء الضمان فلو ابى المالك عن اخذ القيمة واراد اخذ المغير لم يكن له ذلك كافى النهاية لكن حکی عن الامام متفى التقلىن ان الصحيح عند المحققين ومشايخنا على قضية مذهب اصحابنا انه لا يملك الا عند تراضي الخصمين بالضمان او قضاء القاضى به او اداء البدل كما في القهستاني نقلاب عن الذخيرة وعند الشافعى في القول الاظهر لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابى يوسف غير انه اذا اختار اخذ العين لا يضمىن القصسان عنده في الاموال الروبية وعند الشافعى يضمنه (ولا يحمل انتفاعه) اي انتفاع القاصب (به) اي بالملخص المغير (قبل اداء الضمان) استحسانا والقياس الحال وهو رواية عن الامام وقول الحسن قول زفر لان ملكه ثبت بحسبه والملك بيع للنصرف وهذا لوجهه او باعه صم وجه الاستحسان ان في اباحة الانتفاع به قبل الاداء فنها بباب الفصب فيحرم الانتفاع لكن جاز للقاصب بيعه وحبته لانه مخلوك له بجهة محظورة كالمقوض بالبيع الفاسد (كشاة ذبحها وطحنتها او شوها او قطعها وبرطحنه او زرعه ودقق خبزه وعنب او زيتون عصره) قيد للعنف والزيتون (وقطن عزره وغزه، نسجه وحديد جمهلها سيفا وصفر جمهلها آنية وساجة)

او قطعها) اذ لا يزول الاسم بالسلخ اذ يقال شاة مسلوحة ولذا لا ينقطع به حق المالك فله اخذها مع نقصانها (بالجمل)
كما يأنى وكذا بالتأريب لا ينقطع وقيل ينقطع اذا كان للاراب قيمة كافية الزاهد وسواء كانت شاة القصاب
او غيره هو الصحيح بخلاف ما اذا قطعها او شوحاها لزوال الاسم (وبرطمه اوزرمه ودقيق خبره وعنبر او زيتون عصره
وقطن غزنه وغزل نسجته وحديده جمله سيفا وصفر جمله آنية وساجة) بالجمل شهر عظيم صلب يثبت بالهندباء الالاس وغيرة

(او لبنة بني عليها) بهذه كلها ثيلات ^{٤٦١} المتغير تغيرا ظاهرا فيضنه وملك بلا حل وقد كانت الساجة نقلية

فصارت من المقار وهذا لو
قيمة البناء اكثرا من الساجة
واللام يقطع حق مالكها كاف
التور و تمامه فيما علقته عليه
(وان جعل الفضة او الذهب
دراما او دنانير او آنية لا يملك
وهو مالك بلا شيء^{*}) عليه اوله
عنه (وعند هما يملك الفاسد
وعليه مثله) لاجل انه صنعة
متقومة فلنا لم ينزل الاسم ولا
معظم المساواة والصنعة غير
متقومة في مال الربا (فإن ذبح
الشاة) اي شاة غيره فأجل هنا
والتوزين فيما سر بدل الاضافة
(المالك) يخسر (ان شاء طرحها
عليه وضمه قيتها او اخذها
وضمه نقصانها وكذا لو قطع
عنها منها (يدها) او غيرها
(او قطع طرف دابة غير
ما كولة) كذا في حامة النسخ
وقلت ^٢ وما قبل لفظ غيرها
غير سيدل ثبوت الخيار في غير
المأكولة ايضا لكن اذا اختار
بها اخذها لا يضمه شيئاً وعليه
الفتوى في المخ عن المهدية عن
البيون وغيره الى استهلاك حمار
غيره او بفتحه بمرجه او بقطع
يده او رجله او بذبحه فصاحب
بالخيار ان شاء طرحه عليه
وضمه قيتها وان شاء اخذه ولا
يضمه شيئاً وهو لا ينافي ما في
المهدية وغيرها فتأمل وهذا

بالجيم وهو مفرد ساج وهو شجر عظيم صلب قوى ينت ببلاد الهند وهي من
اعن الاشجار ويستعمل في بناء الدور وابوابها واساسها واما اذا بني عليها
فلا يقطع حق المالك لانه متعد في البناء عليها والساجة من وجهه كالاصل لها
البناء فيهم للرد كما اذا بني في الارض المقصوبة (او لبنة بني عليها) وهذه
الأشياء ثيلات الاعيان المقصوبة المتغيرة بفعل الفاسد تغيرها ظاهر فيما عدا
الساجة واما لغيرها فيها فلانها كانت نقلية والآن صارت من المقار ولذا استحق
بالشقة فيكون هالكا من وجها وتغيرها من وجها والتغير يوجب انقطاع حق
المالك وهو يملكها بهذه التصرفات عندنا خلافا للشائعي وهو يضمنه القسان
وفي النخيرة اما يزول المالك عن الساجة اذا كانت قيتها اقل من قيمة البناء
واما اذا كانت اكثرا منها فلا يتزول عن ملكه كاف شرح الجميع (وان جعل الفضة
او الذهب دراما او دنانير او) جعل الفضة او الذهب (آنية لا يملك) اي المحوول
(وهو مالك بلا شيء^{*}) في مقابلة الجعل عند الامام لأن الجودة والصنعة في الاموال
الربوية عند مقابلتها يخسرها لاقية لها ولها لوعصب حليها فكسره ثم رده الى
مالك لا يضمن (وعند هما يملك الفاسد وعليه) اي على الفاسد (مثله)
اي مثل الذهب والفضة لتبدل الاسم بالصنعة (فإن ذبح) الفاسد (الشاة)
بغير اذنه (المالك) يخسر (ان شاء طرحها) اي الشاة (عليه) اي على الفاسد
(وضمه قيتها) اي الشاة المذبوحة (او اخذها) اي الشاة (وضمه نقصانها)
اي الشاة بذبحها لوجود نقصان بعض منافعها كالدر والنسل دون بعض اذلتها
متنعم به وروى الحسن عن الامام انه ليس له ان يضمنه النقصان اذا اخذ اللحم
لان النزع والسلخ زيادة فيها الاول هو الظاهر (وكذا لو قطع يدها) اي الشاة
لان قطع اليد او الرجل كالنزع في الحكم فله الخيار المذكور في الذبح (او قطع
طرف دابة غير ما كولة) وظاهر كلام المصنف انه يخسر فيه ايضا بين تضمين
جميع قيتها وتركها له وبين تضمين نقصانها لكن ما في اكبر الكتب المعتبرات
يختلف ظاهره لانهم قالوا لو كانت الدابة غير ما كولة اللحم يضمن قاطع الطرف
جميع قيتها لانه استهلاك من كل وجه بخلاف طرف العبد حيث يضمنه نصف
قيتها مع اخذه انتهى وفي الفرائد تفصيل وحاصله ان العلماء اختلفوا فرق
بعضهم بين ما كول اللحم وغير ما كول اللحم كاف المهدية ومخالفة الفتوى
وشروح الكنز والدرر وغيرها وبعضهم سوى بينهما والمصنف اختار التسوية
بينهما فلهذا قال او قطع طرف دابة غير ما كولة معطوفا على ما قبله انتهى لكن
التسوية على قول محمد فقط لما في الخانية ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه
النقصان في قول الامام ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره

يختلف طرف العبد فلن لمالك اخذه مع ارش المقلوع لانه ينفع به اقطع ولا كذلك الدابة الفير المأكولة فليحفظ

(او خرق التوب خرقا فاحشا) فللمالك اختيار يكابر في الشاء والفاخذ ما (يفوت بعض العين وبعضاً من نفعه) فلو كله فله تضمين كله كالواحرقة (وفي) خرق (بسير) وهو ما ٤٦٢ جـ (نقصه ولم يفوت شيئاً من النفع بضمـنـه

فللمالك ان يمسك المخار ويضمنه النقصان وان شاء ضمـنـه كلـ الـقيـمةـ فلا يـسـكـ المـذـبـحـ وـانـ قـتـلهـ قـتـلاـ فـلـيـسـ لهـ انـ يـضـمـنـهـ النـقـصـانـ وـقـالـ مـحـمـدـ اـنـ كـانـ لـهـ قـيـمةـ بـعـدـ قـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ فـاـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ جـمـعـ الـقـيـمةـ وـاـنـ شـاءـ اـمـسـكـ الدـابـةـ وـيـضـمـنـ النـقـصـانـ وـالـاعـتـادـ عـلـىـ قـوـلـ الـاـمـامـ اـشـهـىـ فـعـلـ هـذـاـ اـنـ مـاـقـالـهـ صـاحـبـ الفـرـائـدـ لـيـسـ بـشـىـ بـلـ الصـوـابـ اـنـ يـقـالـ اـنـ سـادـ المـصـنـفـ مـنـ قـطـعـ طـرـفـ دـابـةـ غـيـرـ مـاـ كـوـلـةـ الدـابـةـ اـلـتـيـ يـعـكـنـ الـاـنـفـاعـ بـاـيـقـنـ قـيـمةـ لـمـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ فـقـلاـ عـنـ التـوـادـرـ اـذـ قـطـعـ اـذـنـ الدـابـةـ اوـذـنـبـهاـ يـضـمـنـ النـقـصـانـ فـلـهـذـاـ قـالـ مـنـ قـطـعـ طـرـفـ دـابـةـ غـيـرـ مـاـ كـوـلـةـ وـلـمـ يـقـلـ يـدـدـابـةـ اوـرـجـلـهاـ وـكـذـاـ يـضـمـنـ النـقـصـانـ لـوـقـالـ صـاحـبـ الدـابـةـ اـنـ اـضـمـنـهـ النـقـصـانـ وـلـوـسـلـ المـبـلـدـاـلـيـهـ اـنـ كـانـ بـلـجـدـهـاـمـنـ تـبـعـ (اوـ خـرـقـ التـوبـ) اـيـ يـخـيـرـ اـيـضاـ لـوـخـرـقـ ثـوبـ الفـيرـ (خـرـقـ فـاحـشـاـيـغـوـتـ) الـجـلـةـ صـفـةـ خـرـقـاـ (بـعـضـ الـعـيـنـ وـبـعـضاـ مـنـ نـفـعـهـ) لـاـكـلـهـلـانـهـ لـوـفـوتـ كـلـ نـفـعـ ضـمـنـهـ قـيـمةـ هـذـاـ تـقـسـيـرـ اـلـخـرـقـ فـاحـشـ عـلـىـ الصـحـيمـ وـفـيـ التـبـيـنـ وـالـصـحـيمـ اـنـ فـاحـشـ مـاـيـفـوتـ بـهـ بـعـضـ الـعـيـنـ وـجـنـسـمـنـفـعـهـ وـبـيـقـنـ بـعـضـ الـعـيـنـ وـبـعـضاـ مـنـ نـفـعـهـ وـالـيـسـيـرـ مـاـيـفـوتـ بـهـ شـىـ بـعـضـ الـنـفـعـهـ وـأـمـاـيـدـخـلـ فـيـ نـقـصـانـ فـيـ الـنـفـعـهـ وـفـيـ الـنـهـاـيـةـ شـرـأـهـ وـعـزـاهـ إـلـىـ الـخـلـوـانـيـ قـلـتـ وـفـيـ الـجـبـتـيـ وـالـصـحـيمـ مـاـحـدـهـ مـحـمـدـهـ وـهـوـ اـنـ يـفـوتـ بـعـضـ الـعـيـنـ وـجـنـسـ مـنـ مـنـافـعـهـ وـبـيـقـنـ بـعـضـ الـعـيـنـ وـبـعـضاـ مـنـ نـفـعـهـ وـقـيلـ يـرـجـعـ فـذـكـ الـأـثـيـاطـ وـقـيلـ اـنـ كـانـ طـوـلـاـ فـاحـشـ وـاـنـ كـانـ عـنـ ضـافـيـسـيـرـ وـالـكـلـ فـيـ الـمـعـ (وـفـيـ) خـرـقـ (بـسـيرـ نـقـصـهـ) اـيـ نـقـصـ اـلـخـرـقـ التـوبـ وـالـجـلـةـ صـفـةـ بـسـيرـ (وـلـمـ يـفـوتـ شـيـأـ مـنـ نـفـعـ بـضـمـنـهـ) اـلـخـارـقـ (نـقـصـانـ) يـعـنـيـ مـعـ اـخـذـعـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ غـيـرـ ذـاكـ لـاـنـ الـعـيـنـ قـائـمـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ وـأـمـاـيـدـخـلـهـ عـيـبـ فـنـقـصـ لـذـكـ فـكـانـ لـهـ اـنـ يـضـمـنـهـ النـقـصـانـ (وـمـنـ بـيـنـ اـرـضـ عـيـرـهـ) اوـرـضـ فـيـهـ شـبـراـ (اـسـ) الـبـانـيـ وـالـفـارـسـ (بـالـقـلـعـ) فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ (وـالـرـدـ) اـيـ رـدـ الـأـرـضـ إـلـىـ الـمـالـكـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ اـيـ لـذـىـ هـرـقـ ظـالـمـ وـصـفـ الـرـقـ بـصـفـةـ صـاحـبـهـ وـهـوـ الـظـلـمـ بـجـازـاـ كـاـيـقـالـ صـامـ نـهـارـهـ وـقـولـهـ هـذـاـ اـذـ كـانـتـ الـأـرـضـ لـاـنـقـصـ بـالـقـلـعـ (وـاـنـ كـانـتـ تـنـقـصـ بـالـقـلـعـ فـلـلـمـالـكـ اـنـ يـضـمـنـ لـهـ) اـيـ لـلـفـاصـبـ (قـيـتمـهـاـ) اـيـ قـيـمةـ الـبـانـيـ وـالـفـارـسـ (مـأـمـورـ بـقـلـعـهـماـ) لـاـنـ فـيـهـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـهـماـ وـاـنـاـ يـضـمـنـ قـيـمـهـ مـقـلـوـاـ لـاـنـهـ مـسـتـحـقـ الـقـلـعـ ثـمـ بـيـنـ طـرـيقـ مـرـفـةـ قـيـتمـهـاـ بـقـولـهـ (فـتـقـومـ الـأـرـضـ بـلـاـ شـبـرـ اوـ بـنـاءـ) بـعـائـةـ مـثـلاـ (وـتـقـومـ مـعـ اـحـدـهـماـ) بـعـائـةـ وـعـشـرـةـ حـالـ كـوـنـهـ (مـسـتـحـقـ الـقـلـعـ) فـيـنـذـيـنـقـصـ اـجـرـةـ الـقـلـعـ هـىـ دـرـهـ فـيـقـ مـائـةـ وـتـسـعـةـ دـرـاهـمـ (فـيـضـمـنـ) الـمـالـكـ (اـفـضـلـ) بـقـولـهـ (فـتـقـومـ الـأـرـضـ بـلـاـ شـبـرـ اوـ) بـلـاـ (بـنـاءـ وـتـقـومـ مـعـ اـحـدـهـماـ حـالـ كـوـنـهـ مـسـتـحـقـ الـقـلـعـ فـيـضـمـنـ اـفـضـلـ) (هـوـ) بـيـنـهـماـ مـثـلاـ لـقـيـمةـ الـأـرـضـ بـلـوـنـهـ عـشـرـةـ وـمـعـهـ مـسـتـحـقـ الـقـلـعـ خـسـنـةـ عـشـرـ يـضـمـنـ الـمـالـكـ خـسـنـةـ الـفـاصـبـ وـلـيـسـ الـأـرـضـ مـعـهـ الـمـالـكـ

نـقـصـانـهـ) مـعـ اـخـذـعـيـهـ لـاـغـيـرـ قـيـامـ الـعـيـنـ مـنـ كـلـ وـجـهـ مـالـمـ يـجـدـ فـيـهـ صـنـعـةـ اوـيـكـونـ روـبـياـ وـقـامـهـ فـيـاـ عـلـقـتـهـ عـلـىـ التـوـرـ (وـمـنـ بـيـنـ فـيـ اـرـضـ عـيـرـهـ) بـيـنـ اـذـنـهـ (اوـ غـرـسـ اـسـرـ بالـقـلـعـ وـالـرـدـ) وـهـذـاـ لـوـقـيـةـ السـاجـةـ اـكـثـرـ كـافـ السـاجـةـ كـافـ اـلـتـحـ وـغـيـرـهـ وـاعـتـدـهـ فـيـ الدـرـرـ وـالـغـرـرـ وـالـاـصـلـ اـنـ الضـرـرـ الـاـشـدـ يـزـالـ بـالـاـخـفـ وـفـيـ الـقـهـسـتـانـ عـنـ الـعـسـادـيـةـ سـانـهـ يـفـقـ باـطـلـاقـ الـكـتـابـ قـالـ وـمـاـ لـاـبـدـ مـنـ مـعـرـفـهـ اـنـ القـلـعـ اـنـاـ يـحـلـ اـذـ لـمـ يـقـضـ عـلـيـهـ بـالـقـيـمةـ وـالـاقـيلـ مـحـلـ وـقـيلـ لـاـجـلـ لـاـنـهـ تـضـيـعـ الـمـالـ بـالـفـانـهـ ذـكـرـهـ الزـاهـدـيـ (وـانـ كـانـتـ تـنـقـصـ بـالـقـلـعـ فـلـلـمـالـكـ اـنـ يـضـمـنـ لـهـ قـيـتمـهـاـ) اـيـ الـبـانـيـ وـالـشـبـرـ (مـأـمـورـاـ بـقـلـعـهـماـ) اـيـ قـائـمـنـ فـيـ الـأـرـضـ مـسـتـحـقـينـ لـلـقـلـعـ لـاقـيـتمـهـاـ مـقـلـوـعـينـ اـيـ حـطـباـ وـجـارـةـ مـكـرـمـهـ اـذـ الـمـقـلـوـعـ قـيـمـهـ اـكـثـرـ مـنـ الـقـائـمـ فـاـنـ الـمـؤـنـةـ وـالـاـجـرـةـ صـرـفـتـ فـيـ الـقـلـعـ الـمـقـلـوـعـ دـوـنـ الـقـائـمـ كـافـ الـنـهـاـيـةـ وـغـيـرـهـ وـطـرـيقـ مـرـفـةـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ (فـتـقـومـ الـأـرـضـ بـلـاـ شـبـرـ اوـ) بـلـاـ (بـنـاءـ وـتـقـومـ مـعـ اـحـدـهـماـ حـالـ كـوـنـهـ مـسـتـحـقـ الـقـلـعـ فـيـضـمـنـ اـفـضـلـ) (هـوـ) بـيـنـهـماـ مـثـلاـ لـقـيـمةـ الـأـرـضـ بـلـوـنـهـ عـشـرـةـ وـمـعـهـ مـسـتـحـقـ الـقـلـعـ خـسـنـةـ عـشـرـ يـضـمـنـ الـمـالـكـ خـسـنـةـ الـفـاصـبـ وـلـيـسـ الـأـرـضـ مـعـهـ الـمـالـكـ

وهذا اذا لم يكن من تراب تلك الارض والاقبالناء لرب الارض لانه لو امر بنقضه يصير ترابا كما كان وقيل ان لم يكن للتراب قيمة فالبناء لربها والاقبالناء عليه قيمة ^{٤٦٣} التراب كافى الخامنة وفي الظهيرية ان من ترابها ليس للفاصلب نقضه

والفاله لا يقال الفصب لا يتحقق في القوار عند هما لأننا نقول لا يتحقق فيه في حكم وجوب الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الامر انه يتحقق في الردق كذلك في استحقاق الاجرة كافى الشعنى والاجارة الفيض وغيرهما على ان المجاز شائع فيجوز ان يستعمل فيه بجاز التصوره بصورة الفصب واما مسئلة الزرع فتقدم ازله قلعه او يعطيه مازاد البذر او مثل بذره فليحفظ (وان سبع التوب) الايضاً (احر او اصفر اول السويفي بسمن فالمالك) خير (ان شاء ضئنه) اي الفاصلب (قيمة ثوبه) حال كونه (ايض) اي اخذ قيمة ثوب ايض لانه مختلف من وجهه (و) ضئنه (مثل سويقه) لكونه مثليا وترك ماغصبه الفاصلب له (او اخذهما) اي ان شاء اخذ الثوب والسويفي (وضمن مازاد الصبغ والسمن) في الثوب والسويفي لان الصبغ مال متقوم كاثوب وبغضبه وصبه لا يسقط حرمة ماله ويحبصياتها ما ممكن وذا في اصال معنى مال احدهما اليه وايقاع حق الآخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التغير الانا ابتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والفاصلب صاحب وصف كافى الدرر وعند الشافعى يؤمر الفاصلب بقطع الصبغ بالفسل بقدر الامكان ويسله وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان (وان صبغه) اي الثوب (اسود ضئنه) اي المالك (قيمه ايض او اخذه بلا ردشى لانه) اي الصبغ بالسود (نقص) عند الامام (وعند هما الاسود كغيره وهو) اي الاختلاف بين الامام وبينهما (اختلاف زمان) فان بني امية في زمانه كانوا يتنعون عن لبس السود وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السود فاجاب كل على ما شاهده * وفي التورى رد غاصب الفاصلب المقصوب على الفاصلب الاول يبرأ عن ضمانه كالو هلك المقصوب في يد غاصب الفاصلب فادى القيمة الى الفاصلب اذا كان قبضه القيمة معروفا * غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعده من الثاني له ذلك * الاجازة لاتتحقق الا تلاف فلو اتلاف مال غيره تمديا فقال المالك اجزت اور ضئت لم يبرأ من الضمان * كسر الفاصلب الخشب فاحتضا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع

اختلاف زمان) لا برهان اجاب على عادة بني مية وهم على طريق العباسية حتى ان هارون الرشيد شاور ابو يوسف في لون ثوب اليس قال احسن الاوان ما كتب به القرآن فاستحسن هارون الرشيد وتبعد من بعده

هو التسعة قال المشاعن هذا اذا كانت قيمة البناء او الفرس اقل من قيمة الارض واما اذا كانت قيمة البناء او الفرس اكثرا من قيمة الارض فلا يقال للفاصلب اقل البناء او الفرس ورد الارض بل يضمن قيمة الارض فيملكتها بالضمان وبه يتفى بعض المؤخرین لكن ظاهر الرواية ما ذكر في المتن وهو يتفى البعض في زماننا سدا لباب الفلم هذا اذا كانت الارض ملكا اما اذا كانت وقفا فيؤمر بالقطع والرد مطلقا وفي التبيين وعلى هذا لو ابتدأ دجاجة لوثائة ينظر اليها اكثرا قيمة فلصاحبه ان يأخذ ويضمن قيمة الآخر وعلى هذا التفصيل لو ادخل فصيل غيره في داره وكبر فيها ولا يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وعلى هذا التفصيل لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه (وان صبغ) الفاصلب (الثوب) الذي غصبه (احر او اصفر او اول السويفي) الذي غصبه (بسمن فالمالك) بالخيار (ان شاء ضئنه) اي الفاصلب (قيمة ثوبه) حال كونه (ايض) اي اخذ قيمة ثوب ايض لانه مختلف من وجهه (و) ضئنه (مثل سويقه) لكونه مثليا وترك ماغصبه الفاصلب له (او اخذهما) اي ان شاء اخذ الثوب والسويفي (وضمن مازاد الصبغ والسمن) في الثوب والسويفي لان الصبغ مال متقوم كاثوب وبغضبه وصبه لا يسقط حرمة ماله ويحبصياتها ما ممكن وذا في اصال معنى مال احدهما اليه وايقاع حق الآخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التغير الانا ابتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والفاصلب صاحب وصف كافى الدرر وعند الشافعى يؤمر الفاصلب بقطع الصبغ بالفسل بقدر الامكان ويسله وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان (وان صبغه) اي الثوب (اسود ضئنه) اي المالك (قيمه ايض او اخذه بلا ردشى لانه) اي الصبغ بالسود (نقص) عند الامام (وعند هما الاسود كغيره وهو) اي الاختلاف بين الامام وبينهما (اختلاف زمان) فان بني امية في زمانه كانوا يتنعون عن لبس السود وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السود فاجاب كل على ما شاهده * وفي التورى رد غاصب الفاصلب المقصوب على الفاصلب الاول يبرأ عن ضمانه كالو هلك المقصوب في يد غاصب الفاصلب فادى القيمة الى الفاصلب اذا كان قبضه القيمة معروفا * غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعده من الثاني له ذلك * الاجازة لاتتحقق الا تلاف فلو اتلاف مال غيره تمديا فقال المالك اجزت اور ضئت لم يبرأ من الضمان * كسر الفاصلب الخشب فاحتضا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع

هـ فصل

في بيان مسائل تتصل بمسائل النصب (وان عيب ماغصبه) اي ان جعل الفاصلب المقصوب غالباً (وضمن قيمته) للملك (ملكه) اي الفاصلب المقصوب ان كان قبل النقل من ملك الى ملك هذا عندنا لأن الملك ملك البدل بكماله في تلك الفاصلب البدل والايام اجتماع البدل والبدل في ملك شخص واحد فلا توجد العدالة بل يقع الضرر في تلك الفاصلب البدل كاملاً الملك البدل تحقيق العدالة بينهما ودفع الضرر حتى لو كان المقصوب قريب الفاصلب يتعق عليه باداء الضمان عندنا وقال الشافعى لا يملك الفاصلب لأن الفاصلب محظوظ فلا يصلح سبباً للملك (مستنداً الى وقت النصب) وكل شيء ثبت مستنداً فهو ثابت من وجده دون وجده فيكون ناقصاً فلا يظهر أثره في حق الأولاد ويظهر في حق الأكاسب وعن هذا قال وسلم له الأكاسب للتبية (دون الأولاد) لأن تبعيتم فوق تبعية الأكاسب إلا يرى أن ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولا يكون أكاسبهما مدبراً ومكتباً (والقول في القيمة) عند اختلافهما (الفاصلب مع عينه) لأنه منكر (ان لم يبرهن مالك على الزيادة) التي ادعها فإن أقيمت حجتها وجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الفاصلب حينئذ لأن الملك أثبت بالحجية المازمة وفيه اشعار بأنه لم يتم واقلم الفاصلب حجية القلة لم تقبل وهو الصحيح بل يخالف على دعوه لأن بيته تفزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل لاسقاط اليمين عن نفسه كالمودع اذا ادعى رداً للديمة فإن القول قوله ولو اقام بيته على ذلك قبلت وكان القاضى ابو على التسفي يقول هذه المسألة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسألة وبين مسألة الديمة وهو الجميع كما في النهاية وغيرها وفي المثل الفاصلب او المودع المتى اذا قال لا اعرف قيمة المقصوب بعد هلاكه والملك يقول قيمته كذا درهماً وهو لا يصدقه ولا يقر بشيء من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فإنه يخالف على دعوى المدعى فإن لم يخالف يكون حكم حكم التكول وهل يتشرط ذكر او صاف المقصوب في دعوى النصب ام لا الاصح عدم الاشتراط قال محمد في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه نصب منه جارية له واقام على ذلك بيته يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها او يردها على صاحبها وتعامله في النهاية فليراجع (فإن ظهر) المقصوب الفائز (وقيمه أكثر) اي حال كون قيمته أكثر مما خص الفاصلب به (و) الحال أنه (قد ضنه) الفاصلب (بقول الملك او برهانه او بالتكول) اي ينكل الفاصلب عن اليمين

هـ قلت هـ قوله اولى ليس باولى للدخوله بالاولى مع ما فيه من الخلل فتأمل نعم هو قيد اتفاق (ما غصبه وضمن قيمته) لمالك (ملكه) عند ناملكاً (مستنداً الى وقت النصب) كيلاً يجتمع البطلان والثابت بالاستناد ثابت من وجده دون وجه ولذا لا يملك الاولى كما قال (وسلم له الاكاسب دون الاولاد) لما ذكرنا ولأن تبعيتم أعلى اذ ولد المدبر والمكاتب تابع دون كسبهما (والقول في القيمة للفاصلب مع عينه) لأنه منكر (ان لم يبرهن مالك على الزيادة) ولو قال الفاصلب او المودع المتعد لا اعرف قيمته لكن علمت أنها اقل مما يقول فالقول للفاصلب بيته ويجب على البيان فإن لم يبين حلف على الزيادة فإن نكل لزمهته ولو حلف الملك ايضاً على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المقصوب فالفاصلب اخذ ودفعه القيمة او زده وأخذ القيمة فليحفظ (فإن ظهر) المقصوب (وقيمه أكثر) مما ضمن ولو بدانق في الف درهم او مثله او دونه على الاصح فالاولى ترك قوله وقيمه أكثر (وقد ضنه بقول الملك او برهانه او بالتكول)

(فهو) اي المقصوب (للفاصل ولاخيار للملك) لانه رضى به لادعائه هذا القدر وينفذ بيع غائب ضمن القيمه بعد بيعه (وان ضمته) الفاصل (بقوله) اي بقول الفاصل مع يعنده (فالمالك) بالخيار (ان شاء امضى الصمان) اي اجاز بان رضى بالبدل وترك المقصوب في يد الفاصل (او) ان شاء (اخذه) اي المقصوب الظاهر من الفاصل (ورد عوضه) الذي اخذه من الفاصل لانه لم يرض بزوال عينه بهذا المقدار لادعاهه الزيادة فيصير اخذه لضرورته عن اقامه البيينة قال العيني وغيره ولو ظهر المقصوب وقيمه مثل ماضته او اقل في هذه الصورة وهي ماذا ضمته بقول الفاصل مع يعنده قال الكرخي لاخياره لانه توفر عليه مالية ملکه بكماله وفي ظاهر الرواية ثبت له الخيار وهو الاصح (ولو برهن كل من المالك والفاصل على الملك عند الآخر) اي لو اقام الفاصل البيينة على انه رد المقصوب الى المالك فهلك عنده واقام المالك بيته على انه هلك عند الفاصل (فيينة الفاصل اولى) عند محمد لان الصمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة الى اثباته لكن الفاصل يدعى زواله والمالك ينكره فيينة الفاصل تكون اولى وفي المجمع وهذا ظهر المذهب (خلافا لابن يوسف) فان عنده بيته المالك اولى لانها مثبتة للصمان ولم ينقل عن الامام شئ وفي الجواهر ولو شهدوا ان الفاصل غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الفاصل انه مات في يد الملك لم تسمع بيته الفاصل وروى عن محمد في الاملاء ان البينة بيته الفاصل ولو اقام المالك البينة ان الفاصل غصب يوم البحر بالنكفة واقام الفاصل البينة انه كان يوم البحر بملكة هو او العبد فالصمان واجب على الفاصل ولو شهد احدهما انه غصب هذا العبد منه وشهد آخر على اقراره بالغصب لم تقبل (ومن غصب عبدا فباعه) اي الفاصل المقصوب (فضمه المالك قيمته (نفذ بيعه) اي بيع الفاصل (وان اعتقد فضمه) بعده (لاينفذ عته) والفرق ان ملك الفاصل تافق لانه ثبت مستنداكاس وهو يكفي لنفاذ البيع دون الفرق الاتری ان البيع ينفذ من المكاتب بل من المأذون دون عته (وزوائد المقصوب غير مضمونة مالم يتمد) الفاصل (فيها) اي في الزوائد (او يعنها بعد طلب الملك اياها) اي الزوائد (سواء كانت متصلة كالحسن والحسن او منفصلة كالولد والثرة) لانها امانة وحكمها هذا وقال الشافعی عليه الصمان مطلقا لوجود حد الغصب لاما مه هو اثبات اليه المبطلة فحسب عنده ولنا ان سبب الصمان اخراج العین من ان تكون متنقعا بها في حق الملك ولم يوجد الا اذا وجد مايفوت حقه كالتدى والمنع بعد الطلب فحينذا يتحقق

(فهو) اي المقصوب (للفاصل ولاخيار للملك) لانه رضى به لادعائه هذا القدر وينفذ بيع غائب ضمن القيمه بعد بيعه (وان ضمته) الفاصل (بقوله) اي بقول الفاصل مع يعنده (فالمالك) بالخيار (ان شاء امضى الصمان) اي اجاز بان رضى بالبدل وترك المقصوب في يد الفاصل (او) ان شاء (اخذه) اي المقصوب الظاهر من الفاصل (ورد عوضه) الذي اخذه من الفاصل لانه لم يرض بزوال عينه بهذا المقدار لادعاهه الزيادة فيصير اخذه لضرورته عن اقامه البيينة قال العيني وغيره ولو ظهر المقصوب وقيمه مثل ماضته او اقل في هذه الصورة وهي ماذا ضمته بقول الفاصل مع يعنده قال الكرخي لاخياره لانه توفر عليه مالية ملکه بكماله وفي ظاهر الرواية ثبت له الخيار وهو الاصح (ولو برهن كل من المالك والفاصل على الملك عند الآخر) اي لو اقام الفاصل البيينة على انه رد المقصوب الى المالك فهلك عنده واقام المالك بيته على انه هلك عند الفاصل (فيينة الفاصل اولى) عند محمد لان الصمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة الى اثباته لكن الفاصل يدعى زواله والمالك ينكره فيينة الفاصل تكون اولى وفي المجمع وهذا ظهر المذهب (خلافا لابن يوسف) فان عنده بيته المالك اولى لانها مثبتة للصمان ولم ينقل عن الامام شئ وفي الجواهر ولو شهدوا ان الفاصل غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الفاصل انه مات في يد الملك لم تسمع بيته الفاصل وروى عن محمد في الاملاء ان البينة بيته الفاصل ولو اقام المالك البينة ان الفاصل غصب يوم البحر بالنكفة واقام الفاصل البينة انه كان يوم البحر بملكة هو او العبد فالصمان واجب على الفاصل ولو شهد احدهما انه غصب هذا العبد منه وشهد آخر على اقراره بالغصب لم تقبل (ومن غصب عبدا فباعه) اي الفاصل المقصوب (فضمه المالك قيمته (نفذ بيعه) اي بيع الفاصل (وان اعتقد فضمه) بعده (لاينفذ عته) والفرق ان ملك الفاصل تافق لانه ثبت مستنداكاس وهو يكفي لنفاذ البيع دون الفرق الاتری ان البيع ينفذ من المكاتب بل من المأذون دون عته (وزوائد المقصوب غير مضمونة مالم يتمد) الفاصل (فيها) اي في الزوائد (او يعنها بعد طلب الملك اياها) اي الزوائد (سواء كانت متصلة كالحسن والحسن او منفصلة كالولد والثرة) لانها امانة وحكمها هذا وقال الشافعی عليه الصمان مطلقا لوجود حد الغصب لاما مه هو اثبات اليه المبطلة فحسب عنده ولنا ان سبب الصمان اخراج العین من ان تكون متنقعا بها في حق الملك ولم يوجد الا اذا وجد مايفوت حقه كالتدى والمنع بعد الطلب فحينذا يتحقق

حد النصب لأنه صار مزيلاً على المالك يد التصرف والانفصال ويستثنى منه منافع غصب الوقت فأنها تضمن وعليه القوى كما في المهمة التي نقلنا عن العادي (وان نقصت الجارية بالولادة في يد الفاصل) اي اذا ولدت الجارية المقصوبة التي حيلت عند الفاصل ولها ونقصت بالولادة (تضمن) الفاصل (نقصانها) اي الجارية (و) لكن (يجب) النقصان (بقيمة الولد) قال زفر والشافعي لا يجب النقصان بالولد لأنه ملكه فكيف يجب ملكه بذلك كما لو جز صوف شاة الفير ونبت آخر فلا يفيد اتحاد سبب الزيادة والنقصان فيلزم عليه الضمان ولنا ان سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لأنها اوجبت فوات جزء من مالية الام وحدوث مالية الولد فإذا صار مالاً انعدم ظهور النقصان به فانتى الضمان (او) يجب (بالمرة) لأنها كالولد تكون لها قاعدة مقامه لوجوبها بدلأ عنه (ان وقت) قيد بقيمة الولد والمرة مما اي يجب النقصان بقيمة الولد ان كان في قيمته وفاء ويسقط ضمانه عن الفاصل وإن لم يكن وفاء به يسقط بمحاسبة وكذلك يجب النقصان بالمرة ان فيها وفاء به ويسقط ضمانه عن الفاصل وإن لم يكن وفاء يسقط بمحاسبة ايضاً (لو زنى) الفاصل (بما غصبتها) فحيث (فردتها) اي الامة (حاملاً فولدت فاتت) عند المالك (بها) اي بسبب الولادة في نفسها (تضمن) الفاصل (قيمتها يوم علقتها) عند الامان لأن ما انعقد فيها من العلوق هو سبب التلف فلا يوجد الرد بعد ذلك على الوجه الذي غصبتها كا اذا جنت في يد الفاصل وقتلت في يد المالك (بخلاف الحرة) يعني لو اخذتها مكرهة فزني بها فردها حاملاً فولدت وماتت لا يضمن الفاصل ديتها لأن الحرة لا تكون مضمونة بالنصب لبيض ضمان النصب بعد فساد الرد (وعندما لا يضمن في الامة ايضاً) اي كالحرة بل يضمن نقصان الحبل وهو قول الائمة الثلاثة لأن سبب التلف هو الولادة في يد المالك بعد صحة الرد من الفاصل لأن العيب لا يمنع صحة الرد ولكنها معيبة بالحبل فيجب عليه نقصان العيب (ولوردها مجموعة) اي لو غصب امة خمنت ثم ردها مجموعة (فاتت لا يضمن) الفاصل الانقصان الاجي اتفاقاً (وكذا لوزنت عنده فردها فحيثت في المطلب والفرق للامام ظاهر (ولوردها مجموعة فاتت لا يضمن) الا نقصان الاجي اتفاقاً (وكذا لوزنت عنده فردها فحيثت فاتت منه) اذا الجلد غير متلف شرعاً ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق كما في الدرر

(اي)

أى من الجلد لا يضمن الفاصل الانفصال لانه الحال عنده لاسباب الموت وهو الجلد (ولا يضمن) الفاصل (منافع ماغصبه سواء سكنه) اى فيما غصبه (او عطله) اى جعله ممطلا هذا عندنا وعند الشافعى واحد يضمن فيجب اجر المثل لأنها مال متقوم بضمونه بالعقود كالاعيان وعند مالك يضمن الاجر في السكنى لا في النطيل ولنا ان عمر وعليها رضى الله تعالى عنها حكمها بوجوب قيمة ولد المفروض وحريته ورد الجارية مع عقرها على المالك ولم يحکما بوجوب اجر منافع الجارية والولايات مع علمهما ان المستحق يتطلب جميع حقه وان المفروض كان يستحق لها مع الاولاد لو كان ذلك واجبه لما سكتنا عن بيانه بوجوبه عليهما ولعدم الماءلة بين المنافع والدراهم لانعدام البقاء في المنافع فلما يكون تقويمها لذاتها بل اضرورتها عند ورود المقد ولاعقدتها واما اذا انتقض بالاستعمال فيضمن لاستهلاكه بعض اجزاء العين (الايقاف) وكذا في مال اليتيم والمد للاستغلال ذكره صدر القضاة ويصير الدار معدة للاستيعاب اذا نبأها لذلك او اشتراها لذلك او توأجر ثلاث سنين على الولاء ويشترط علم المستعمل بكونها معدة حق يجب الاجر واستثنى صاحب المخ فقال الا اذا سكنتها بتأويل ملك او عقد يعني منافع المد للاستغلال بضمونه في كل الحوال الا فيما ذكر من السكنى بتأويل ملك او عقد كيـت سـكـنـهـ اـحـدـ الشـرـيكـيـنـ اما في الوقف اذا سـكـنـهـ اـحـدـ هـمـاـ بالـقـلـبةـ بدونـ اـذـنـ الـآـخـرـ سواءـ كانـ دـوـقـوـفـاـ للـسـكـنـيـ اوـ الـاسـتـغـلـالـ فـالـهـ لـيـجـبـ الـاجـرـ وـكـذـاـ السـكـنـيـ بـتـأـوـيلـ الـعـقـدـ لما تقدم عن القنية من سـكـنـيـ المرـتـهـنـ بـتـأـوـيلـ عـقـدـ الرـهـنـ اـنـتـهـيـ (ولا) يضمن ايضا (خر المسلم او خنزير بالاتفاق) سواء كان المتفق مسلما او ذميا لعدم تقويمها في حق المسلمين والعبرة جانب المتفق عليه دون المتفق (وضمن) المتفق (القيمة فيها لو كانا) اى الخمر والخنزير (الذى) لأنهما مال في حقه وقد اصرنا ان نتركهم وما يديرون وعند الشافعى لا يضمن لعدم القوام ايضا في حق الذى لكونه تابعا في الاحكام لنا (وان التلف ذى خر ذى ضمن مثلها) لقدرته عليه ولو اسم الطالب بعد ما قضى له بثباتها فلا شيء على المطلوب لأن الخمر في حقه ليست بعقومه فكان بسلامه بغير ماله عما كان في ذمته من الخمر وكذا الوسايا ولو اسم المطلوب وحده او اسم المطلوب ثم الطالب بعده قال ابو يوسف لا يجب عليه شيء وهو رواية عن الامام ايضا وفي التدوير بخلاف ما اشتراها اى الخمر من الذى وشربها فلا ضمان عليه (ولا ضمان باتفاق الميتة ولو) وصالية (الذى) لأن احدا لا يعتقد توارها (ولا) ضمان (باتفاق متوك التسيئة

(ولا يضمن منافع ماغصبه)
عندنا (سواء سكنته او عطله الايقاف) ثلاث فيجب اجر المثل على اختبار المتأخر منه (الوقف) ومال اليتيم والمد بلا استغلال الا اذا سكن بتأويل ملك او عتق كاف التدوير وتمامه فيما علقه عليه وفي الفهستاني وسهى من ظن ان الاجارة غصب فاعتراض بسكنى المد الاستغلال قائم (ولا) يضمن (خر المسلم او خنزير) بان اسم وهمي يده (بالاتفاق) سواء كان المتفق مسلما او ذميا (وضمن القمية فيها لو كان الذى) لو المتفق مسلما غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فاذ يضمن ولا يرق خلافا لمحمد كاليقى (وان اتف ذمي خر ذمي ضمن مثلها) لانها مثالية في لحقهم قيمة حكمها في حقها حتى لو اشتراها منهم مسلم فشربها فلا ضمان ولا مسؤوليتها في التدوير (ولا ضمان باتفاق الميتة ولو لذوى اهلهم ماليتها) (ولا باتفاق متوك التسيئة

عدا ولمن يبيحه) لأن ولاية الحاجة ثابتة (وأن غصب جم مسلم فخلالها بالواقية له) كخط وتشخيص (أخذها المالك بأذنه) كفسيل متبع (فإن اتلفها الفاسد ضممتها) بناء على أنه ملك (لأول تلفت) بنفسها (وأن خلل بالقاء محل) أي كثيره قيمة (ملكها) الفاسد (لاشى عليه) لمالكها عنده (وعند هما يأخذها المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الفاسد لا يضمون) عند (خلافهما) وقيل يصير الملح مستهلكا فيه فلا يتبدل (وأن خللها بالبقاء خل ملكها ولاشى لمالك عند) الاستهلاك كه باتلطف (وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا) (ان التي خلأ نيلا فالخل بينهما على قدر ملكهما) (سلطه الخل بالخل وهو على اصله ليس باستهلاك وهذا التفصيل من زوايد الهدایة وكذا قوله) (وأن غصب جمل ميتة فقيبه بالواقية له) كتراب وشمس (أخذها المالك بلاشى) لاما انه كفسيل متبع (فلو اتلفه الفاسد ضممتها مدبوغا) وقيل طاهرا غير مدبوغ (والاول اصح لأن وصف الدباغة تامة للجلد

عدوا ولو) وصلية (من يبيحه) من المسلمين لأن استهلال متزوج التسمية مختلف لنص الكتاب والخصم مؤمن به فثبتت ولاية المحاجة فلا يجب على متلفه الضمان ول وعلى من اشتراه بالثن ولا ينعقد صحيحاً (وان غصب خمر مسلم فخلالها) اي صيرها خلا (بالاقيده له) كالبل من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس (أخذها المالك بلاشى) لأن التخليل بما ذكر تطهير لها عنزة غسل الثوب النجس فلا يجب المسألة فيق على ملك المقصوب منه (فلو اتلفها) اي الخمر التي تصير خلا (الفاسد) قبل ان يردها الى المالك (ضمتها) لأن المقصوب واجب الرد عليه فإذا فوته عليه وجوب عليه قيته خلها عنه (لا) يضم (لولفت) بلا صحة لأنه لم يوجد منه التقويت (وان خلل) الفاسد الخمر (بالقاء محل) ذي قيمة ونحوه (ملكها) اي الخمر التي تصير خلا (لاشى) لمالك (عليه) اي الفاسد عند الامام لأن الخمر لم تكن مقومة والمحل مثلا مقوم فترجح جانب الفاسد فيكون له بغير شى (وعند هما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل) هكذا ذكروه كأنهم اعتبروا الملح مائعا لانه يذوب فيكون اختلاط الماء بالمايوه فيشتركان عندهما (فلو اتلفها الفاسد لا يضمون) عند الامام (خلافا لهما) لمسايني في دين الجلد (وان خللها بالبقاء خل ملكها ولاشى لمالك عند الامام) ولو عرور الزمان لأن استهلاك الخمر الغير مقوم في حق المسلم كما لو ارافقها والخلط استهلاك عنده (وكذا) ملكها الفاسد ولاشى لمالك (عند محمد ان تخللت من ساعتها) لأن استهلاك (والا) اي وان لم يتخلل من ساعتها بل بعد زمان (فالخل بينهما على قدر ملكهما) وفي التبيين وعند هما ان صارت خلا من ساعتها فكما قال الامام وان صارت عرور الزمان كان الخل بينهما على قدر حقهما كيلا لأنه لم يستهلاك الخمر فيصير في التقدير كأنه خلط الخل بالخل والخلط ليس باستهلاك عند محمد وان كان مائعا لأن الجنس لا يهلك بجنسه وقيل ظاهر الجواب فيها انه يقسم بينهما على قدر حقهما سواء صارت خلا من ساعتها او بعد حين اما عندهما فلا يشكل لأن الخلط ليس باستهلاك وكذا عند الامام لأن الخلط اما يوجب زوال الملك اذا كان يوجب الضمان وها قد تذر وجوب الضمان لأن خر المسلم لا يضم بالاتفاق فصار كا اذا اختلف بنفسه من غير صنعه ولو استهلاكه الفاسد في هذه الرواية ينبغي ان يجب عليه الضمان اجماعا كما في النهاية انتهى (وان غصب جمل ميتة فقيبه بالواقية له) كالزراب والشمس (أخذه المالك بلاشى) اذا ليس فيه مال مقوم لل fasد وكانت الدباغة اظهارا للمالية والتقوم فصارت كفسيل الثوب النجس (فلو اتلفه الفاسد ضممتها مدبوغا) اتفاقا (وقيل طاهرا غير مدبوغ) لأن وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه

(وان دبغه بالله قيمة) كقرظ(يأخذه المالك ويردمزاد الدبغ) وليس لمان يدفع الجلد للغاصب ويضم قيمته غير مدبوغ لعدم تقومه قبل الدبغ (بأن يقوم مدبوغاً ذكي غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما والغاصب إن يحبسه حتى يستوفي حقه) كحق حبس المبيع لثنه وبهلاكه تسقط قيمة الزيادة (وان اتلفه لا يضمن) قيمة الجلد المالك عنده (وعندها يضمنه مدبوغاً إلا قدر مزاد الدبغ) قوله صدر الشرعية وأذابغ بذى قيمة يصير المكاناً صاحب سهو من قات النسخ الاول كابسطه المباقي لكن في المع من التقة لجعل الجلد اذا نقطع ^{٤٦٩} سعر المالك هكذا نقل الباقي والشربلي وابن المالك عن النهاية اما لو

جعله الغاصب بعد دبغه اديعا او ورقا او دفترا او حزاما او فروا انقطع حق المالك فان ذكيا فله قيمة يوم غصبه وان ميئه فلاشى عليه لانه استهلاك اسمها ومعنى فليخفظ (ولو تلف) بنفسه (لا يضمن اتفاقاً) ولو استهلكه غيره يضمن اتفاقاً لأن الصل ضمونه عليه فكذا التبع و تمامه في شروح الجمع (ومن كسر لسلم) قيد اتفاقى وقيل احترازى كما يأتي (بريطا او طبلا او سرمارا او دقا) ونحوها من آلات اللهو كالنرد والشطرنج (او اراق له سكرا) بفتحتين (او منصفاً) يأتي بيانهما في الاشربة (ضمن قيمته) اي قيمة كل واحد بما ذكر لأن الاس بالمعروف باليد الى الامام لقدرتهم وبالسان الى غيرهم صالحا (غير لهو) كالماء المقنية ونحوها (ويصح

وجه الاول وعليه الاكتشرون ان صنعة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنده واذا صار الاصل ضموناً عليه فكذا صفتة (وان دبغه) اي الغاصب الجلد المصبوغ (بالله قيمة) كالنفس والقرظ(يأخذه المالك ويرد مزاد الدبغ) لانه بهذه الدبغ اتصل بالجلد مال متقوم فيأخذ الجلد ويعطى مزاد الدبغ فيه وطريق معرفته ماذكره بقوله (بأن يقوم مدبوغاً ذكي غير مدبوغ ويرد) المالك الى الغاصب (فضل ما بينهما) كافي التوب المصبوغ (وللغاوص ان يحبسه) اي الجلد (حتى يستوفي حقه) لأن فعل الغاصب متقوم لاستعماله مالا متقوماً فيه كحبس المبيع بالثنين والرهن بالدين والبعد الآبق بالجمل (وان اتلفه) اي الغاصب الجلد المصبوغ بالله قيمة (لا يضمن) عند الامام لأن تقوم الجلد المذكور قد حصل على الغاصب وصنعته فقام حقه فيه ولذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي مزاد الدبغ لراسه ان صنعته متقومة لأنفاقه فيه مالا متقوماً فصار الجلد تابعاً لها في حق القوم لانه لم يكن متقوماً قبل الدباغة ثم الاصل وهو الصنعة اذ المال غير ضمونة عليه بالاتفاق فكذا التتابع غير ضمون من غير صنعة وفي الباقي على صدر الشرعية في هذا الحال كلام لكن دفعه ابن الشيخ في شرح الوقاية فليراجع (وعندما يضمنه مدبوغاً القدر ما زاد الدبغ) لانه استهلك مالا متقوماً للمالك فعليه الضمان (ولو تلف لا يضمن اتفاقاً) لعدم صنعه (ومن كسر لسلم بريطا او طبلا او سرمارا او دقا او اراق له) اي لسلم (سكرا) بفتحتين اسم لني من ماء الرطب اذا غلا واشتتد (او منصفاً) هو مذهب نفسه بالطبع وغلا واشتتد (ضمن قيمته) صالح (لغير لهو) في البريط يضمن الخشب الصالح للاستعمال وكذا الباقي وفي سكر ونحوه يضمن قيمته صالح لكونه خلا وغيره (ويصح بيع هذه الاشياء) عدد الامام لأنها اموال لصالحيتها لما يحمل به الارتفاع وان صلت بما لا يحمل فصار كلامه المقنية والجاءة الطيارة (وقلا لا يضمن ولا يجوز بيعها) لأن هذه الاشياء اعدت للعصبية فيبطل تقوتها وبقولهما قالت الائمة الثلاثة (وعليه الفتوى)

بيع هذه الاشياء كلها (وقلا لا يضمن) اصلاً (ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى) لكثره فساد الزمان كافى الكاف والمح والدرر والغر وغيرها وكذا الفهستاني والبرجندي وابن الملك وغيرهم بزيادة ان هذا الاختلاف في الضمان دون اباحة اتفاق المعاذف وفيما يصل لعمل آخره والا لم يضمن شيئاً اتفاقاً وفيما اذا فعل بلا اذن الامام والا لم يضمن اتفاقاً او في غير عود المفق وخطيبة الخمار والامر لم يضمن اتفاقاً لانه لم يكسرها عاد افعاله القبيح (فقط) ولا يبعد ان يحمل عليه قول الجميع ولو كسر مجز فالغير لهم فتأمله وفي غير طبل الغزو واللحج والصيد ودفع العرس والصبية التي تعب به في البيت والاخرين اتفاقاً بالعامبلغ

لفساد الزمان فيما بين الناس حتى ذكر الصدر الشهيد ان البيت يهدى على من اغتاد الفسق وانواع الفساد وانه لا يأس بالمحروم على بيت المفسدين وبراقة المصير قبل ان يستند على من اغتاد الفسق وقيل الاختلاف في الدف والطلب الذى يضرب لهو فاما طبل الغزا او طبل الحاج او طبل الصيد او الدف الذى يباح ضربه فى العرس او يلعب به الصبية فى البيت فيخمن بالاتفاق بالاتفاق كافى شرح الكلذ للعيني (ومن غصب مدبرة فمات فى يده) اى الفاسد (ضمن) الفاسد (قيمتها) بالاتفاق لقومها وكذا الحكم لو غصب مدبرا فلا فائدة فى التخصيص سوى التوطئة والمناسبة لقوله (ولو) غصب (ام ولد) فمات فى يده (فلا ضمان) عليه عند الامام لمدم تقوهما عنده (خلافا لهم) فان عندهما يضمن قيمتها لقومها عندهما ويقول لهم ما قالات الائمة الثلاثة (ولو شق الزق لاراقة الخمر) التي فيه (لا يضمنه عند ابى يوسف) لانه لا يتيسر الا راقعة الا بالشق فيكون ماذونا فيه (خلافا لمحمد) هوان يقول ان الاراقعة ممكنة بدون الشق فيخمن الزق لانه مال متقدم (ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او) جل (رباط ذاته) اى دابة غيره (او فتح اصطبلاها) اى اصطبيل دابة الذئب (او) فتح (قفص طير) غيره (فذهب) البى او الدابة او الطير عقب ذلك الفعل هذا عند الشعدين لانه تخلل بين فعله والثالث فعل قاعل محشأر وهو ذهاب البى والدبة وطيران الطبور واختيارهم صحيح وترکوم منهم متصور والاختيار لain عدم باعدام العقل فيضاف التلف الى المباشر دون التسبیب كافي الاختيار (خلافا لمحمد في الدابة والطير) لانه فرق بين ذى القتل وغيره ذكر هذا الخلاف صدر الشريعة والمفهوم من الشعنى وغيره ان الخلاف في الطير لانه قال وعن محمد يضمن في الطائر سواء طار من فوره او مكث ساعة ثم طار لان الطائر محبوول على النفار قيدنا بالذهاب عقب الفتح لانه لو مكث ساعة ثم ذهب لا يضمن عندنا وعند الشافعى خلافا لمحمد في رواية * وفي الاختيار ذهبت دابة رجل ليلا او نهارا بغیر ارسال صاحبها فانسدت زرع رجل لا ضمان عليها لانها ذهبت باختيارها وفملها هدر وان ارسلها ضمن ؟ رجل وجد في زرعه او داره دابة فاخرجها فهملكت او اكلها الذئب لم يضمن لانه ولاية الاراج وان ساتها بعد الاراج ضمن (ولا) ضمان (على من سى الى سلطان بن يؤذيه ولا يندفع) عنه (الا بالسمى) والرفع اليه لان دفع الایذاء عن نفسه حقه فلا يلزم الضمان لما اخذته السلطان اما لو كان دفع الایذاء مكنا بلا سعيه فهى اليه فيلزم الضمان (او) لا ضمان للساعى (بن يفسق ولا يجتمع لنفيه) اى الساعى لوجوب دفع المنكرات عالمك

وفيما اذا كان لمسؤلو لهى ضمن اتفاقاً قيمته بالثنا ما يبلغ وكذلك الامر كسر صليمه لأن مماليق متقوم في حقه (فلت) لكن جزم التهساني وابن الكلال ان الذي كالمسلم فليمحه (ومن غصب مدبرة فمات في يده ضمن قيمتها) اتفاقاً لقومها بالاتفاق (ولو) غصب (ام ولد) فلا ضمان خلافا لهم على ماصرف العتق (ولو) شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابى يوسف خلافا لمحمد كناس وهى من الجموع وبالاول يفتحى (ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره اور بساط ذاته) او سفيته (او فتح اصطبلاها او قفص طير فذهب) هذه من زوابد الواقعية (خلافا لمحمد في الدابة والطير) وظاهر التهساني والبرجندى ان الخلاف في الكل وان المودع لوقف ما ذكر ضمن بالاتفاق لازمامه الحفظ (ولا) ضمان (على من سى) ونم (الى سلطان بن يؤذيه ولا يندفع الا بالسمى او بن يفسق ولا يجتمع بنفيه

ولاعلى من قال سلطان) صفة (قد يفرم وقد لا يفرم) فقال له (ان فلانا وجد مالا فضرى به) يضمن كاس لانتفاء التسبيب وتخيل فعل مختار (وان كانت عادته) اي السلطان (ان يفرم البة ضرين) لوجود البة ضرين (وجود التسبيب) (وكذا) يضمن (لو سعى بغير حق عند محمد زجر الله) لانه غير مضطرب فيه وهو المدار كافي القاعدة (وبه يقى) لكثره الفساد ولو الساعي عبدال طوب بعد عتقه ولو مات الساعي فلم ظلوم اخذة در الخسران من تركته هو الصحيح ولو مات المظلوم بسقوطه من سطح خوفه غرم الشاشى كى دينه لا لومات بالضرب لن دوره وفي العادية وغيرها وفتوى المؤذن بالصحان بالسعادة استحساناً قبلة الساعة وجعلوه كودع دل سارقا على وديعته قال وحن لافتى به لانه خلاف اصول اصحابنا لكن ان رأى تضمينه له ذلك لانه موضع اجتهد ^ج ٤٧١ فتكل لرأيه اتى زجر السعادة انتهى لكن في المخ عن الجواهر على تضمين

الساعي مطلقاً لو كتب كامل
اساعي اهل بلد بأمر سلطان
دفع الى اعواز فاخذوا مالهم
الدرارم فالمطلبة على كل من
الثلاثة في الدنيا والآخرة
ولواس انساناً بأخذ مال الغير
فالصحان على الاخذ وكذا
في كل موضع لم يصح الاسر فيه
اشهى ^{وقات} ومقاده انه اذا
صح اسره فعل آسره كا يأتى
(ولو اطم) او بالبس (الفاصل
المقصوب مالك بري) عندنا
(وان لم يعله) لوصول عين
ماله اليه وهذا من زوايد
الجمع ^{فروع} قال غيره
اسلك هذا الطريق فانه امن
اوكل هذا الطعام او اتلف
مال مولاك فعل لم يضمن
الآسر بخلاف مالوس
عبد غيره بالباقي او بقتل
نفسه فعل حيث يحب عليه
قيمه ^{وقلت} وهذه احدى

(ولا) ضمان (على من قال سلطان) الذي (قد يفرم وقد لا يفرم ان فلانا وجد
ملا) هذه الجملة مقول قول (ففرمه شيئاً) لا يضمن الساعي لانتفاء التسبيب
في هذه الصور بتوسيط فعل ماءل مختار (وان كان عادته) اي عادة السلطان (ان يفرم
البة ضرين) الساعي لوجود التسبيب (وكذا) ضمن الساعي (لو سعى بغير حق عند
محمد زجر الله وبه) اي يقول محمد (يقى) لكثره الساعة في زماننا وعند الشخرين
لا يضمن الساعي ملمسه * وفي التوير ولو مات الساعي للمسبي به ان يأخذ قدر
الخسران من تركته (ولو اطعم الفاصل المقصوب مالك بري وان) وصلة (لم
يعلم) اي وان لم يعلم الفاصل الملاك انه طعامه لانه عين ماله وصل اليه فلا يضمنه
مانياً * وكذا فيما اذا لبس الثوب المقصوب مالك خلافاً للشافعي * وفي الفر امر
شخص عبد غيره بالباقي او قال اقتل نفسك ففعل وجب على الآسر قيمته ولو قال له
اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد
او قال ذلك العبد اني حر ضم قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا يضمن

كتاب الشفعة

تناسب الكتاين من حيث ان كلا منهما يفضى الى تملك مال الانسان بغير
رضاه الا ان الفصب يصلح شيئاً لتملك مال والشفعة لا تجري الا في العقار فلذلك
قدم الفصب مع كونه عدوا (هى) اي الشفعة لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول
من قولهم كان هذا الشىء وترافقته باخر اي جعلته زوجاته وهي في الاصل
اسم للملك المشفوع بذلك ولم يسمع منها فعل ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار الى
يشفع بها اي تؤخذ بالشفعة كما في الفهستاني ومنه شفاعة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم للمذنبين لانه يضمن بها الى الفائزين وفي الشرع (تملك العقار)

المسائل المستثناة من قولهم لا ضمان على الآسر بالاسرار وعامة فيما حررته على التوير ^{كتاب الشفعة} مناسبته
تملك مال الغير بغير رضاه والحق تقديمها لمشروعيتها دونه لكنه يعم كل مال وهى تختص بالعقار فتوفت الحاجة لمعرفته
سيما للاحتراز عنه (هى) لغة الضم فملة بمعنى مفعول مشتقة من الشفاعة لضم الجافى للفايز ولم يسمع منها فعل
ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التي يشفع بها اي تؤخذ بالشفعة كافي المغرب وشرعاً (تملك العقار) اي ملكاً طيباً الاختى فيه
وله الاشفاعة في بيع فاسدة كا يأتى والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحي والبئر والعلو وان لم يكن طريراً في السفل
وخرج الشجر والبناء فإنه من المنقول لاشفاعة فيه الابتعدة العقار وان يبيع مع حق القرار خلافاً لما زعمه ابن الكمال وسيجيء

(على مشتريه) أو معتبراته أو نكارة ويرهن عليهما أو اعترف بالبائع وانكر المشتري وحلف ولا ينفي فالتمليك على البائع على أنه أعلاى ثبوتها في وهو بوضوح ذكره البرجندى لأن يقال أنه شراء انتهى (بعمق عليه) أي بعثله أو مثلياً أو أفقينه (جبرا) مستدركة بكلمة على وركتها أحد الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببه أو شرطها أو حكمها أحواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها أن الاخذ بها إنزلة شراء مبتداً كافي التور (وتجب) أي تثبت له أعلاه (بعد البيع) وقيل تجب بالبيع (وتستقر بالاشهاد) في مجلسه أى طلب الموافقة لا يبطل بعده (وتملك بالأخذ بقضاء أو برضي) ح ٤٧٣ الفلاهران المراد بالأخذ القبول أذ شوت

تملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كا حرر صاحب المدرر والقرر وغيره فتدبر (وانما تجنب) للخلط اى الشريك (في نفس) المقار (الميسع) اى في كل جزء منه او بعض فتثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس (فان لم يكن) خليطا (او) كان لكن (سلم فلخلط في حق الميسع) اى تابعه مما لا بد له منه (كاشرب والطريق) الاحسن من الشرب ثم الطريق فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفاعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركة احد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق ذكره القهستاني ونقل البرجندي ان الطريق اقوى من السبيل فراجمه (اخواصين) فلو عاين فلاحجار الملائق ثم فسر خصوصها بقوله (كثیر لأنجري فيه السفن) والاصح بالتفويض

وهو الضيغة وقيل ماله اصل من دار وضيغة وما في حكمه كالملو دون المقول كاشجبر والبناء فإنه من مقول لم يجب الشفعة فيه الا بتضيغة لعقار كالدار والكرم والرحي والبئر وغيرها (على مشتريه بما) اي بالذى اى بالثنى الله (قام عليه) اي على المشتري (جبرا) اي من حيث الجبر ومعنى الجبر وهو موجود فيه مع زيادة اوصاف كالتمكك وعلى وجه الجبر وقيل هي ضم بقمة مشترة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن كافي شرح الكذز للعيني وسيبها اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانها تجب لدفع ضرر الدخيل عنده على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاه الجدار وايقاد النار ومنع ضوء النهار وتأثر الغبار وايقاد الدواب لاسيما اذا كان يضاهى كا قيل اضيق السجنون معاشرة الاصدقاء وشرطها ان يكون الحبل عقارا سفلا كان او علو احتى القسمة اولا وان يكون العقد معاوضة مال على وركتها اخذ الشفيع من المتعاقدين عند وجود سببها مع شرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها منزلة شراء مبتدأ حتى ثبتت بها ملائمة الشفاعة نحو الرد بخيار الرؤبة واليب (وتجب) اي ثبت ولادة الشفعة (بعد البيع) الصحيح او الفاسد انقطع فيه حق الملك (وتستقر بالاشهاد) والطلب في الحال حتى لو اخر ساعة قبل الاستقرار تبطل شفعة لأن حقها ضعيف متزلزل فلا بد من الطلب والشهاد في الحال فإذا اشهد استقر وبعد ذلك لا تبطل بالتأخير (وملك بالأخذ بقضاء او برضا) والصواب ان يقول ووعلك بالقضاء او الاخذ بالرضى كما في الفرق لأن القاضى اذا حكم ثبت الملك للشفاع من غير اخذ وحاصله انه لملك المقار الشفوع واحد الاصرين اما بالأخذ اذا سلها المشتري برضاه او بحكم الحكم من غير اخذ كما في اكبر المعتبرات تتأمل (وانما تجب) اي ثبت الشفعة (الخلط) وهو الشريك لنى لم يقاسم (في نفس المبيع) وهذا بالاجماع (فإن لم يكن) اي وان لم يوجد الخلط في نفس المبيع (او) وجد ولكن (سلم) الشفعة (فالخلط في حق المبيع كالشرب) بكسر الشين وهو الشريك الذي لم يخالط (والطريق الخاصين) ثم فسر ذلك بقوله (كونه لأجنبي فيه لسفن) اي اصغر السفن مثل لشرب الخاص (وطريق لانفذ) مثل للطريق الخاص

الحيط فلوباع حصته بشر بها فالشقة للخليط ثم لأهل الجدول ثم لأهل الساقية ثم لأهل النهر المطعم كاف التف (حق) (و) الطريق الخاص مثل (طريق لاينفذ) فتكل اهلها شفا ولو مقابلا والمراد بعدم النفاذ ان يكون بحيث يمنع اهله من ان يستقره غيرهم حتى لو كانت سكة غير مأهولة قاخذت اهلها في اقصاه بما الى الطريق العام لا يضر بذلك نافذا

اذلاهل السكة ان يمنع العامة من حجج[٤٧٣] ان يستطروها وهذا ايضاً حيث لا مسجد في اسفل السكة

وتعامه في البرجندى (ثم) بعد الطريق (للمجار الملاصق) ذى المقار ولو ذميا او ماذونا او مكتابا واحتزز بهما يكون وقف او اجرة او وديعة (ولو) كان (باه فى سكة اخرى) نافذة او غير نافذة او اذا باب بان يكون ظهره لظاهر الميسع وبه يمتاز عن الطريق ذكره القهستانى او بابهما معا الى الطريق العام نعم لو كانوا الى الاشخاص فجميع اهل السكة شفعاء الملاصق والمقابل في ذلك سواء كاس فتدر و عند الشافعى لاشفعة للجبار (ومن له جذوع على حائطها او شرفة في خشبة عليه) فهو (جار و اذ فى نفس الجدار فشريك) كذلك فى عامه نسخ المتن لكن المصرح به فى عامه كتب المذهب ان الشركة فى الجدار غير معتبرة اصلاحان الشركة فى البناء الجرد بدون الارض لا يتحقق بها الشفعة نعم لو كان البناء و المكان الذى عليه البناء مشتركا بينهما كان شريكا فتحمل المتن عليه و وقع فى نسخة الشارح الباقانى بدل الجدار الدار فان صح فليس عليه غبار بهذه الاعتبار لكنه مستدرك وغير ملائم فاقهم (وهى

حتى اذا كانا عامين لم يستحقا بهما الشفعة فانه العام عند الطرفين ما يجري فيه السفن كدجلة و فرات و ذكر شيخ لاسلام اختلفوا فيه فقيل الاشخاص ما ينفرق ما وء بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضى ولا يكون له منفذ العام ما ينفرق ويبيق له منفذ وعامة المشاعن على انه ما كان شركاؤه لا يختصون و اختلفوا فيما لا يختصون من خمسا ته او مائة او اربعين او عشرة وعن ابى يوسف الاشخاص اذ يكون نهرا يسبق منه قراحان او ثلاثة و مازاد على ذلك فهو عام والاصح انه مفوض الى رأى كل مجتهد في زمانه وهو شبه الاقاويل (ثم) تثبت بعد الطريق (للمجار الملاصق) اى بجارة عقار واحترز به ما يكون وقف او اجرة او وديعة لانها لا تثبت فيها لما في التبريد لاشفعة في الوقف ولا بجواره (لو باه فى سكة اخرى) والظاهر ان ولو وصلية لكن الاولى ان يقول لو كان باه فى سكة اخرى بدون الوا او لانه ان كان باه فى تلك السكة كان خليطا في حق الميسع فلا يكون جارا ملاصقا فلهذا قال صاحب الهدایة وغيره في تفسير الجار الملاصق هو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وباه فى سكة اخرى وقال الشافعى لاشفعة بالجوار بل بالشركة في البقة لقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة في حال يقسم وبه قال مالك واجد وانا قوله عليه الصلاة والسلام جار الدار حق من غيره فلا تثبت للجبار المقابل اذا كانت السكة نافذةاما اذا كانت غير نافذة فثبتت (ومن) مبتدأ (له جذوع على حائطها) اى حائط الدار (او) من له (شركة في خشبة عليه) اى على الحائط (جار) خبر المبتدأ لان الجار بهذه المقدار لا يكون خليطا في حق الميسع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا (ون) كان شريك (في نفس الجدار فشريك) يقدم على الخلط لكن في التبيين وغيره واذا كان بعض الجيران شريك فى الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لأن الشركة فى البناء الجرد بدون الارض لا يتحقق بها الشفعة ولو كان البناء والمكان الذى عليه البناء مشتركا بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران انتهى فيلزم التوفيق بينه وبين ما في المتن بان مراد المصنف بالبناء المكان الذى عليه البناء لا البناء الجرد تدبر (وهى) اى الشفعة (على عدد الرؤس) اى رؤس الشفاعة (لا السهام) اى سهام ملككم لأن علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره والتراجيع لقوة العلة لا لكثرتها ولذا قسم على التصنيف دار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس اذا باع احدهم نصيبيه و كذلك دار له جبار ان احد هما من ثلاثة جواب وباقيهما من جانب خلافا للشافعى اذ عنده يقضى بقدر الا لا يقدر الرؤس لأن الشفعة من مساق الملك فيكون على قدر الملك وفي التنوير لو اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء ليس له بقى اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم

عدد الرؤس) اى رؤس (بمحجع - ٦٠ - ن) الشفاعة (لا) على قدر (السهام) خلافا للاعنة الثلاثة

(فإذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس عمه) بالبيع وإن لم يكن فور عمه من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد كمز وكيلاً وإن امتد المجلس لمحية هو الاصح (انه يطلبها) مقاده وجوب الطلب **٤٧٤** على الكل وإن لم تكن دعوه من اخذها

حتى لوم يطلب الجار ل مكان الشريك فسلم الشريك لم يكن للجار شفعة ذكره القهستاني وغيره (ويسى) هذا (طلب موابة) اي مبادرة والاشهاد فيه ليس بالازم بل لخواص الحجود وال الصحيح صحة الطلب بما لهم منه الطلب وهو واجب وإن لم يكن عنده أحد ل بلا تسقط الشفعة ديانة او ليتمكن من الخلف عند الحاجة كافية النهاية وغيرها (تم شهد) على طلبه عند عيشه من الاشهاد و أن لم يكن فور المجلس للأثبات عند القاضي ومقاده ان طلب الاشهاد إنما يحتاج إليه اذا لم يكن الاشهاد عند أحد هؤلاء ثلاثة (عدد المقار او على المشترى او على البائع) فإذا امكن قام مقام الطلبين وقوله (إن كان البيع في يده) عتار القدورى وغيره ولم يستطعه شيخ الاسلام احساناً قياساً على المشترى ومقاده ان له الاشهاد عند أحد هؤلاء مع الاقرب وقيل يلزم الاقرب كافي الحديث وغيره لكن في النظم ان الاشهاد عند المقار اما يتشرط اذا لم يقدر عليه عند البائع او المشترى (فيقول اشتري فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة قبل طلب الموابة (اما اطلبتها الآن فاشهدوا على ذلك ويسى) هذا الطلب (طلب تقرير وشهاده) ولا بد منه لأنه يحتاج اليه لايشهده عند القاضي ولا يمكنه الاشهاد على طلب الموابة ظاهراً لانه على الفور فيحتاج بذلك الى الاشهاد للتقرير (تم يطلب عند قاض يقول اشتري فلان دار

غابها يقضى بالشفعه بين الحاضرين في الجيم وكذا لو كان الشريك غائباً فطلب الحاضر قضى له بالشفعه كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها سقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وتركباقي لم يلذلك جبرا على المشترى ولو جعل بعض الشففاء نصيه لبعض لم يصح وسقط حقه به (فإذا علم الشفيع بالبيع) اي المقار الشفوع (يشهد) من الاعمال (في مجلس عمه) اي الشفيع على (انه يطلبها) سواء علم ببيع البائع او المشترى او ببيع الكلام في حق البيع او باخبار شخص بان فلاناً باع داره بل فقط يفهم طلبتها كطلب الشفعة او امام طلب لها او اطلبها لان الاعتبار للعن والمعتبر الطلب دون الاشهاد واما الاشهاد للاثبات حتى لو صدقه المشترى على الطلب لا يحتاج الى الشهود ثم اعتبار المجلس اختيار الكرخي وبعض مشائخ بخارى للتأمل وفي رواية الصل يشترط على فور عمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشائخ بلخ وعامة مشائخ بخارى وعليه القنوى كافى المنع وقيل تبطل ان سكت ادنى سكت حق لواخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته اذا كان ذلك بعد العمل بالمشترى وبالثين (ويسى) اي الطلب في المجلس (طلب موابة) اي مسارة من الوثوب سمي به ليدل على غایة التجحيل (تم يشهد عند المقار) لانه محل الشفعة (او) يشهد (على المشترى) ولو غير ذى يد بان يقول له اطلب هنكل الشفعة في دار اشتريتها من فلان حدودها كذلك واما شفيعها بالشركة في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذلك فسلها الى فلان حدود الدارين مع كل واحدة من مراتب الشهود كافية الاختانية لكن في الكاف وغيره ان بين هذه الامور ليس مملاً بمنه وفي اشاره الى ان له الاشهاد عند ابعد هؤلاء مع الاقرب على ماقاتل بعض المشائخ وذهب الآخرون الى انه اما يشهد عند الاقرب كافية القهستاني (او على البائع ان كان المبيع في يده) فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يدعى ما ذكره القدورى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحساناً واما ذكر كلة ثم اشارة الى ان مدة هذا الطلب لم يكن على فور المجلس في الاكثر بل مقدرة بعدة التكهن من الاشهاد كافية النهاية وغيره حتى لو ع垦 و لم يطلب بطلت شفعته (فيقول اشتري فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة) قبله طلب الموابة (اما اطلبتها الآن فاشهدوا على ذلك ويسى) هذا الطلب (طلب تقرير وشهاده) ولا بد منه لأنه يحتاج اليه لايشهده عند القاضي ولا يمكنه الاشهاد على طلب الموابة ظاهراً لانه على الفور فيحتاج بذلك الى الاشهاد للتقرير (تم يطلب عند قاض يقول اشتري فلان دار

اشتري فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة واما اطلبتها الآن فاشهدوا على ذلك و (هذا (يسى طلب تقرير (كذا) وشهاده) وعل يشترط تسعة المقار وتحديده قبل نعم (تم) بعد الطلبين (يطلب عند قاض يقول اشتري فلان دار

كذا وأنا شفيعها بسبب كذا فره ٤٧٥ بالتسليم الى و) هذا (يسمى طلب خصومة وتعليق ولا يبطل الشفعة

بتأخيره مطلقاً) بعذر اولاً
شهر او اكثر (في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى) كما
في المذهبية والكافى (وقيل)
قاله في الوقاية والنقاية
(يفى بقول محمد انه ان اخره
شهر بلاعذر بطلت) لجاجة
الناس اليه وعليه المشاهير
كالذخيرة والخلاصة
والمحيرات وغيرها فقد
اشكل ما في المذهبية ذكره
الفهستاني وفي الشرنبلالية
عن البرهان انه اصح ما يفتى
به فليحفظ (واذا ادعى)
الشفيع (الشراء وطلب
الشفعة سأله القاضى المدعي
عليه فان اقر بذلك ما يشفع
الشفيع المدعي (به) من عقار
(او نكل عن الحلف) بطلب
الشفيع (على العلم) عند ابى
يوسف وعليه الفتوى كافى
الكبرى لا بثبات خلاف المحمد
(بعلكته او برهن الشفيع)
على انه ملكه (سأله) اى
القاضى الخصم (عن الشراء
فان اقر به اونكل عن اليدين)
على البتات او الحاصل
او السبب على ماس فى
الدعوى (انه ما ابتعى او
ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع) على الشراء

كذا وأنا شفيعها بسبب كذا) قيل هذا ظاهر في الشفيع في الجوار لا في الشفيع
في نفس المبيع (فره) ابها القاضى (بالتسليم الى) حق بارد او بترك الدخل
بيته وبيني فالتسليم على هذا المعنى لا يتضمن القبض بل يوجد قبل القبض
وبعده فلا يزيد ماقيل من انه اذا قبض المشتري المبيع وطلب الخصومة
لا يتوقف عليه انتهى (ويسمى) هذا الطلب (طلب خصومة وتعليق) فلا بد
منه ايضاً لانه لا يحكم له بدون طلبه (ولا يبطل الشفعة بتأخيره) اى بتأخير
طلب الاخذ (مطلقاً) بعد ما استقرت شفعته بالأشهاد عند الشيخين
(في ظاهر المذهب وعليه) اى على قول الامام (الفتوى) لأن الحق قد ثبت
بالطلب فلا يبطل بالتأخير كسائر الحقوق ولو كان التأخير بعذر من مرض
او سفر او حبس او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط بالاجاع
وان طالت المدة وعن ابى يوسف ان اخره الى مجلس حكم يبطل لنزكه عند امكان
الاخذ وفي رواية الى ثلاثة ايام (وقيل يفى بقول محمد) وزفر ورواية عن ابى
يوسف (انه) اى الشفيع (ان اخره) اى طلب الخصومة (شهر بلاعذر
بطلت) الشفعة لانه قال الفتوى اليوم على اذا اخر شهرها سقطت الشفعة لغير
احوال الناس في قصد الضرر بالغير وفي المحيط والخلاصة ومنية المفتى ومخارات
التوالى والفتوى على قول محمد (واذا ادعى) الشفيع (الشراء وطلب الشفعة
سؤال القاضى المدعي عليه) وهو المشتري عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي
ملك للشفيع اولاً (فان اقر) المشتري (بملك ما يشفع به) او انكر فحلف (او نكل
عن الحلف على العلم بعلكته) بان يخالف بالله ما اعلم انه ملك لما يشفع به
(او) انكره (برهن الشفيع) اى اقام بينة انها ملكه (سأله) اى القاضى
المشتري (عن الشراء) فيقول له اشتريت أم لا (فان اقر) المشتري (به)
اى بالشراء (او) انكر فحلف او (نكل عن اليدين انه ما ابتعى او ما يستحق)
الشفيع (عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع) يعني ان ثبوت الشفعة ان كان متفقاً
عليه يخالف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على فان كان
مختلفاً فيه كشفة الجوار يخالف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه
ربما يخالف على الحاصل بذهب الشافعى كافى شروح الكثرى وفي التنوير
من لم يبر الشفعة بالجوار كالشافعى طلبها عند حاكم يراه (قضى) اى القاضى
(له) اى لالشفيع (بها) اى بالشفعة لتبنته عنده قال المبني والواجب في هذا
ان يسأل القاضى اولاً عن المدعي عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها
لانه ادعى حقاً فلابد ان تكون معلومة فإذا بين ذلك سأله هل قبض المشتري
الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لاصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فإذا
(قضى له بها) حيث لم يخل بشئ من شروطها كابسطه الشفيع

(ولا يشترط احضار المتن وقت الدعوى) على الظهر (فإذا قضى له لزمه ٤٧٦ - احضاره) فلو لم ينقده حبس القاضى

بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد فإذا بين ذلك كله ثبت دعواه ثم اقبل على المدعى عليه فسألة كافي المتن (ولا يشترط احضار المتن وقت الدعوى) في ظاهر الرواية فمحبوز له المازعة وان لم يحضره الى مجلس القاضى لان لزوم المتن على الشفيع بعد القضاء لا قبله وعن محمد وهو رواية الحسن عن الإمام انه لا يقضى حتى يحضر المتن لاحتمال ان يكون الشفيع مفلساً فتوى المال على المشتري (فإذا قضى له لزمه احضاره) اي المتن لتحقق سبب الزوم (وللمشتري حبس الدار لقبضه) اي للمشتري حبس الدار لقبضه منه فلو لم ينقده حبس القاضى الشفيع بالاباء لان الشفيع والمشتري نزلا منزلة البائع والمشتري (ولا يبطل شفعته بتأخير المتن بعد ما امر) القاضى (باداهه) اجاءا تأكيد الشفعة بالقضاء (وللشفيع ان يخاطب البائع ان كان المبيع في يده) لان له يدا حقيقة اصالة فكان خصماً كالمالك (و) لكن (لا يسمع القاضى البينة) اي بينة الشفيع (عليه) اي البائع بحقيقة المشتري (حتى يحضر المشتري) لانه المالك (فيضي البيع بحضوره) اي المشتري عند حضور البائع لان احدهما صاحب يد والآخر ملكاً (ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة) اي يجعل ما يتقبّل على البيع من الأحكام (عليه) اي على البائع قبل تسلیم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو كان ذلك بهذه لان البائع يصير اجنبياً كافى اثنتين فعلى هذا ان المصنف اطلق في محل التقى وقال الشافعى العهدة على المشتري مطلقاً (والوكيل بالشراء خصم للشفيع) لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد وهذا لو كان البائع وكيله كان للشفيع ان يخاطبه ويأخذها منه بحضور المشتري (مالم يسلم الى الوكيل) فإذا سلّمها الى الوكيل لا يبقى له يد ولا ملك فلا يكون خصماً بعده (وللشفيع خيار الرؤية والعيوب وان) وصلية (شرط المشتري البرأة منه) اي من العيب بالاجاع لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخيار ولا يسقط برؤية المشتري وبشرط برأته لان الشفيع ليس بائن عنه فلا يسقط حقه باسقاط المشتري

﴿ فصل بـ ﴾

(وان اختلف الشفيع والمشتري في المتن فالقول للمشتري) مع اليدين لان الشفيع يدعى عليه حق الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكره فالقول للمنكر ولا ينحالان (وان برها) اي لو اقام كل منها البينة على دعواه (فالشفيع) اي بينة الشفيع الحق بالتقديم عند الطرفين لكونه مدعياً ولأنه يمكن صدق اليدين

﴿ قلت ﴾ وفي الاشارة ان الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الفرور للغير انتهى (﴿ فصل بـ ﴾) في الاختلاف بين الشفيع والمشتري (وان اختلف الشفيع والمشتري في المتن فالقول للمشتري) يبينه لانه منكر ولا ينحالان (وان برها فالشفيع (بحريان)

(وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا يبطل شفعته بتأخير المتن بعد ما امر بالقضاء (وللشفيع ان يخاطب البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشتري فيضي البيع) اي اضافته لامثل العقد بل كانه ابتداء وقع مع المشتري (بحضرته) رعاية لحق اليد والملك (ويقضى بالشفعة على البائع) مستدركة تضمن الفسخ لذلك (ويجعل العهدة) اي حقوق العقد كفهمان الدرك وتسليم العقار والصلك القديم (عليه) اي البائع وافتاد ساعتها على مشتري ذي بد بحقيقة البائع لانه اجنبي وعلى المشتري عهده وله منع كتاب الشراء لانه ملکه ذكره القهستاني (والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم) المبيع (إلى الوكيل) وينت (للشفيع خيار الرؤية والعيوب وان شرط المشتري البرأة منه) دون خيار الشرط والاجل (﴿ قلت ﴾) وفي الاشارة ان الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الفرور للغير انتهى (﴿ فصل بـ ﴾) في الاختلاف بين الشفيع والمشتري (وان اختلف الشفيع والمشتري في المتن فالقول للمشتري) يبينه لانه منكر ولا ينحالان (وان برها فالشفيع (بحريان)

يجريان العقد مرتين في giorno موجودين فالشفيع يأخذ بأيهما شاء (وعند أبي يوسف للمشتري) اي بينه المشتري احق لاها ثبت الزيادة وهو قول الشافعى واحد (وان ادعى المشتري ثنا و) ادعى (البائع) ثنا (اقل منه) اي من ذلك الثن (اخذه) اي المقار (الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثن) سواء بقبض المشتري المقار او لا لأن هذا القول من البائع حظر بعض الثن عن المشتري والخطأ عنه حظر عن الشفيع (وبما قال المشتري بعده) اي اخذ الشفيع بقول المشتري بعد قبض البائع الثن لأنه حينئذ كالاجنبى وبقى الاختلاف بين المشتري والشفيع فالقول للمشتري ولو كان قبض الثن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بالف وقبضت الثن اخذها الشفيع بالف لأنه بين الثن في حاله ولاية البيان فيه فقبل بيانه وان قال قبضت الثن وهو الف اخذها بقول المشتري لأنه لما قدر باستيفاء بالثن او لا صار اجنبيا فلا يعتبر قوله في مقدار الثن وعند الأئمة الثلاثة يأخذها بقول المشتري فيهما (وان عكسا) اي ادعى البائع ثنا والمشتري اقل منه (فبعد القبض يعتبر قول المشتري) اي لو كان بعد قبض البائع الثن اخذها الشفيع بما قال المشتري (وقبله) اي قبل القبض (بخلافهان) ويترادان البيع (وأى) من البائع والمشتري (نكل) عن اليدين (اعتبر قول صاحبه) فأخذها الشفيع بذلك لأن النكول بغيرلة الاقرار بما يدعوه الآخر (وان حلفا فسخ البيع) اي فسخ القاضى العقد بينهما (ويأخذنه) اي المقار (الشفيع بما قال البائع) لأن فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع كما لورد عليه بعيوب قضاء قاض كافى أكثر المعتبرات (وان حظر) البائع (عن المشتري بعض الثن يأخذنه) اي المقار (الشفيع بالباقي) من الثن سواء كان قبل قبضه او بعده لاما ان الخط عن المشتري حظر عن الشفيع اي الخط يلحق باصل العقد خلافا لزفر والأئمة الثلاثة فإن عندهم لا اثر للخط بل عليه الثن المسى (وان حظر) البائع عن المشتري (الكل) اي كل الثن (يأخذنه) الشفيع (بالكل) اي بكل الثن بالإجماع لأنه يصير بما بلا ثمن وأنه باطل لكن في شرح المهداوية للدهلوى كلام فلبيطالم (وان حظر) البائع عن المشتري (النصف) اي نصف الثن (ث) حظر (النصف) الآخر (يأخذ) الشفيع (بالنصف الآخر) لأنه لما حظر النصف الحق باصل العقد فوجب عليه النصف فلما حظر النصف الآخر كان حظر الجميع فلا يسقط عن الشفيع (وان زاد المشتري في الثن) بعد عقد البيع (لالتزام الشفيع الزيادة) اي اخذه بالثن الاول بالإجماع لأنه حق الشفيع فتكليف الزيادة ابطال حقه (وإذا كان الثن مثليا لزم الشفيع مثله) اي يأخذه الشفيع المبيع بمثل الثن في شراء المقار بعكل او موزون لأنهما من ذات الإمثال (وان) كان الثن (فيما تقتضيه) اي يأخذ المبيع بالقيمة في

(وان كان مؤجلاً) اجلاء معلوماً فلو مجده لا كالحصاد فلا شفعة لفساد البيع (أخذ بين حال او يطلب في الحال بتحقيق)
اللام اي في المجلس (ويأخذ بعد مضي الأجل ولا يتجل ما على المشتري ٤٧٨) لو أخذ الشفيع بالحال (خلافاً

شراء دار بثوب او فرس لأنهما من ذات القيمة فأخذ كل واحد بقيمة لا خرق شراء
بعقار لتحقيق البذرية بينهما ولكونه من ذات القيمة (وان كان) الثمن (مؤجلاً) بأجل معلوم
لأنه ان كان مجده لا فالبيع فاسد (أخذ بين حال او يطلب) الشفيع شفعته (في الحال)
لان تركه بعد ثبوت حقه دليل الاعراض وفي المهاية فلا شفيع اختياران شاء أخذها
بين حال وان شاء صبر حتى ينقضى الأجل (ويأخذ) الشفيع العقار (بعد
مضي الأجل) لكون الثمن مؤجلاً وقال زفر ومالك واحد والشافعي في القديم له
ان يأخذها في الحال بالثمن المؤجل لأن الشراء وقع به ولنا ان الاصل في الثمن
ان يكون حالاً وانما يؤجل بالشرط ولا شرط في حق الشفيع (ولا يتجل ما على
المشتري لأخذ الشفيع بالحال) لأن الأجل ثبت لم بالشرط فلا يبطل بأخذ الشفيع
بين حال كالأين يبطل ببيعة المشتري بين حال وان اختار الانتظار كان له ذلك لأن له ان
لا يلتزم الضرر الزائد كفى التبيين (ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته) عند
الطرفين (خلافاً لابي يوسف) فان عنده لا يبطل بالأخير الى حاول الأجل لأن
الطلب ليس بمخصوص لذاته بل للأخذ وهو لا يمكن منه في الحال بين مؤجل فالافتراض
في طبلي في الحال ولهم ان حقه قد ثبت ولذلك له ان يأخذ بين حال والسكوت عن الطلب
بعد ثبوت حقه ببطل الشفعة (ولو اشتري ذي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير) لأن هذا ليس مقتضي بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة يعم
المسلم والذى والخمر لهم كائل لنا والخنزير كالشاة فأخذ الاول بالمثل والثانى
باليقية ولو اسلم الذى صار حكمه حكم المسلم من الابتداء فأخذها باليقية (و)
يأخذ الشفيع (السلم باليقية فيما) اما الخنزير فن ذات القيمة واما الخمر فلان
السلم طارج عن تسليمها فالتحقق بغير المثل ثم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير
بالرجوع الى ذى بخمر وكأن شفيعها مسلاً وذى لم يبنوا حكمها كلام لانه بين
لو اشتري ذى بخمر و كان شفيعها مسلاً وذى لم يبنوا حكمها كلام لانه بين
آتفا ان المسلم يأخذ باليقية وكذا يأخذ الذى باليقية لأن الخنزير من ذات
القيمة عندهم فلا وجده على ماقله تأمل (ولو بى المشتري) على الارض المشفوعة
(او فرس) فيها حكم بالشفعة (أخذها الشفيع بالثمن وبقيتها) اي البناء
والغرس (مقلوعين) والمراد بقيتها مقلوعين بقيتها مستحق القلع (كما في
النصب او كلف المشتري قلعهما) اي البناء والغرس ويأخذ الأرض فارغة
بكل الثمن دونهما وعن ابى يوسف لا يكلفه بالقلع بل يكون بالختيار بين ان يأخذها
بالثمن وبقيمة البناء والغرس وبين ان يترك لأن المشتري محق في البناء وليس بتعد اذا بى
وغيره ثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يعامل باحكام العدوان فصار كالموهوب له المشتري

لزفر (ولو سكت عن الطلب
لتحل الأجل بطلت شفعته
خلافاً لابي يوسف) وهذا
نتيجة قوله او يطلب في الحال
(ولو اشتري ذى بخمر او
خنزير) عقاراً من ذوى (يأخذ)
الشفيع الذى بمثل الخمر وقيمة
الخنزير (اما) المسلم (فانه
يأخذ) بقيمة فيما (لمنعه عن
تملكهما وعن تمليكهما قيمه
الخنزير هنا قاعده مقام المقار
لامقام الخنزير ولنا لا يحرم
تملكها بخلاف المرور على
العاشر فتبنيه وطريق معرفة
قيمتها بالرجوع الى اسم او
فاسق ثاب ولو اختلف فيه
فالقول للمشتري ذكره الاكل
والمسئول من الذى في جميع ذلك
(ولو بى المشتري) في الأرض
قبل القضاء بالشفعة (او
ضرس) فيها (أخذها الشفيع
بالثمن وبقيتها مقلوعين) اي
رفع البناء والغرس مستحقين
للقلع فان قيمته اقل من قيمته
مقلوعاً بقدر اجرة القلع (كما)
سر (في الغصب او كلف)
الشفيع (المشتري للعدهما) الا
اذا كان في القلع نقصان
بالارض فان الشفيع له ان
يأخذها مع قيمة البناء
والاغراس مقلوعة غير مأبطة
و عند ابى يوسف تخزيء بين
الترك والأخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كافي النهاية وما لو دفعها بالوان كثيرة او طلاها بمحض كثير (شراء)

غير الشفيع بين تركها أو اخذها أو اعطي ^{حجب ٤٧٩} مازاد الصبغ فيها تعدد نقضه ولا قيمة لقصده بخلاف البناء كاف حاوي

الزاهدي والشفيع نقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقدمة كاف التور خلافاً لما نقله القهستاني عن النظم (ولو استحقت) الأرض (بعد ما يبني الشفيع أو فرس) فيما (رجم) الشفيع (على المشتري بالثمن فقط) لا يقتضي أنه ليس مغفور بخلاف المشتري كامساً (وان جف الشجر أو انهدم البناء عند المشتري) بال أقل أحد (يأخذ الشفيع بكل الثمن إن شاء) والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلويق سقط بعض الثمن ذكره الباقى وغيره ^{موقلت} وهذا اذا اخذ، والاقل الثمن كما حررته في شرح التور بخلاف ما لو تلف بعض الأرض بفرق حيث يسقط من الثمن بمحصته لفوائ بعض الاصل (وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصه بمحصتها) لانه قصد الاتلاف بخلاف الانهدام (وليس له اخذ النقض) بكسر النون وبفتحها المنقوص لزوال التبعية بانفصالة (وان شرى المشتري الأرض مع شجر مثراً وغير مثراً فامر في يده اخذها الشفيع مع التر فيما استحساناً الاتصاله (فإن شرها بثمرها فينما في اشتراكها بثمرها) (وبكل الثمن في الثاني) اي فيما اخر في يد المشتري اي يأخذ الأرض

شراء فاسداً وكذا اذا زرعها المشتري فان كل واحد منهم لا يكلف القلع لتصريفه في ملكه فكذا المشتري في الارض المنشورة وهذه لا يكتفى قلع الزرع وهذا لأن ضرر الشفيع بالزامية البناء والفرس اهون من ضرر المشتري بالقلع لأن الشفيع يحصل له بمقابلة القيمة عوض البناء والفرس فلا يقدر ضرراً ولم يحصل للمشتري بمقابلة القلع شيء فكان الاول اهون فكان اولى بالتحمل وجه ظاهر الرواية انه في محل ظهر تلاق حق متأنٍ كد للغير وهو الشفيع من غير تسليط في اصل الشفيع بالنقض كالفاسد اذا بني لأن حق الشفيع اقوى من حق المشتري انقدم حق الشفيع عليه ولذا ينقض الشفيع بيع المشتري وهبته وجعله مسجداً ومقدمة وجعل تصرفه كالصرف في ملك الشفيع في حق النقض وهو ان ينقض المسجد وينبئ الموقى كاف القهستاني (ولو استحقت) الأرض (بعد ما يبني الشفيع او فرس رجم) الشفيع (على المشتري بالثمن فقط) يعني لا يرجع بقيمة البناء والفرس لا على البايع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه معناه لا يرجع بعاقض بالقلع وعن أبي يوسف انه يرجع به لانه مملك عليه وكان كالمشتري وجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري ان المشتري مغفور من جهة البايع وسلط عليه من جهةه ولا يغدر ولا تسليط للشفيع من جهة المشتري لأن الشفيع اخذها منه جبراً (وان جف الشجر) بافة سماوية (او انهدم البناء عند المشتري) بعد شراء المشتري بغير صنع احد ولم يبق شيء من نقض او خشب فاما اذا بقى به شيء من ذلك فلابد من سقوط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ (يأخذ الشفيع بكل الثمن ان شاء) ولا يسقط من الثمن شيء لأنهما تابعان للأرض حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فالايقا بهما شيء من الثمن بخلاف ما اذا اتلف بعض الأرض بفرق حيث يسقط من الثمن بمحصته (وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصه بمحصتها) من الثمن ان شاء وان شاء ترك لان المشتري قصد الاتلاف فيلزم الخيار المذكور ونقض الاجنبي كنقض المشتري (وليس له) اي للشفيع (اخذ النقض) بل هو للمشتري لكونه مفصولاً ومنقولاً (وان شرى المشتري الأرض مع شجر مثراً) بآن شرطه في البيع (او غير مثراً فآخر في يده) اي المشتري بعد الشراء (اخذها الشفيع مع التر فيما) لانه بالاتصال خلقة صار بما بن ووجه هو الاستحسان والقياس ان لا يكون له اخذ الثمن لعدم التبعية كالمثال الموضع فيها (فإن جذه) اي قطع التر واجتناه (المشتري فيليس للشفع اخذه) لانه لم يبق تبعاً للعقارات وقت الاخذ حيث صار مفصولاً عنه فلا يأخذ (ويأخذ متساوياً) اي متساوياً التر (بالمحصنة في الاول) وهو ما داشترها بثمرها فيسقط من الثمن حصة التر لانه دخل في البيع مقصوداً فيقابلة شيء من الثمن (وبكل الثمن في الثاني) اي فيما اخر في يد المشتري اي يأخذ الأرض (فإن جذه المشتري فيليس للشفع اخذه) لما ذكرنا (ويأخذ متساوياً بالمحصنة في الاول) اي فيما اشتراكها بثمرها (وبكل الثمن في الثاني)

لحدوده بعد القبض **(فروعه)** قضى بالشفعه للشفعه ليس له تركها بالطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقاً وفي
هبة بعوض وقت التقادم من لم يبر الشفعه بالجوار طلبها عند حماكم براء يقول له هل تستقد وجوها ان قال نعم حكم له بها
والا لا كما في التصوير وتمامه فيما علقته عليه والله اعلم **(باب ما تجحب فيه الشفعه وما لا وما يطلبها اما تجحب)** اي ثبتت
(الشفعه قصداً في عقار) فلا شفعه في دار في ارض وقف وما الشفعه **٤٨٠** في بناء مكة فبناء على القول بأن ارضها

ملوكة لانه مستثنى كاتوهه

عبارة الوهابية فتبه (ملك)

ملكنا تاماً خرج بيع الوفاء

(بعوض) خرج الهمة (هو

مال) خرج المهر ونحوه

(وان لم يمكن قسمته كرحي

وحاج وبئر) خلافاً للشافعي

والاصل عنده دفع ضرر

الجوار وعنه دفع ضرر

القسمة (فلا تجحب في عرض)

بالسكون ماليس بعقار فيكون

ما بعده من عطف المخاص

على العام (وفلك) خلاف الملاك

و عنه وجوها في المقولات

(وبناء وشجر) اذا (بيعا)

قصداً (بدون الارض)

ولو مع حق القرار خلافاً

لما فهمه ابن الكمال لخلافته

المقالون انها من المقول نعم في

الق鼾ي عن المحيط لواشتري

نحلاً بارضها ففيها الشفعه

بيعاً للارض بخلاف ما إذا

اشترى ليقلعهما حيث لا شفعه

فيها لانها نقلية كما في البناء

والزرع (ولافي ارث وصدقة

و هبة بلا عرض مشروط)

في العقد مقبوض غير مشاع فإن هذه الهمة بيع انتهاء فتعتبر الطلب عند التقادم كاملاً واعلم ان الوقف **(الشركة)**

لا شفعه فيه ولا له ولا جواره كافي التصوير وتمامه فيما علقته عليه (وما) فيما (بيع بخيار البايع) اتفاقاً (او بما فاسداً)

ولو بعد القبض **(مالم يسقط حق الفسخ)** في المسئلين فتجحب الشفعه لزوال المانع (ولافيما قسم بين

والنخل بمحبس الثمن لأن الثمن لم يكن موجوداً عند العقد فلا يدخل عند الاخذ
في البيع الاتبعاً فلا يقابلها شيء من الثمن . وفي التصوير قضى الشفعه للشفعه ليس له
تركها بالطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقاً

باب ما تجحب فيه الشفعه وما لا) تجحب (وما يطلبها

اي الشفعه ذكر تفصيلها بعد ذكر الوجوب بخلافاً لان التفصيل بعد الاجان
(انما تجحب) اي ثبتت **(الشفعه قصداً في عقار)** امثال قال قصداً لانها ثبتت في غير
العقار بتبعية العقار كالثمر والشجر كافي الدرر وقوله (ملك) على صيغة الجھول صفة
عقار واحتقر بقوله (بعوض) عما اذا ملك بالهبة فان الشفعه لاتجحب فيها وقوله
(هومال) عما اذا ملك بعوض غير مال كالمهر ونحوه فان الشفعه لاتجحب له كاسياً
(ران) وصلية (لم يكن قسمته كرحي وحاج وبئر) وبيت صغير لا ينفع اذا قسم عندنا
دفع ضرر الجوار خلافاً للشافعي اذ عنده لا شفعه فيما لا تقسم لأن وجوب الشفعه
دفع مؤنة القسمة فلا يستحق الا فيما يقسم **(فلا تجحب)** الشفعه (في عرض وفلك)
لانه ماليساً بعقار قال النبي عليه الصلوة والسلام لا شفعه الا في رب اربع او حائط خلافاً
لما في السفينة (وبناء وشجر بيعاً) صفة بناء وشجر (بدون الارض) لانهما
متقولان وان بيعاً مع الارض تجحب فيما الشفعه بما للارض (ولا) تجحب (في
ارث وصدقة) لان تليكم ما ليس بمقابلة مال (وهبة بلا عرض مشروط) في العقد
حتى لو عرض داراً اخرى لاتجحب الشفعه ايضاً فيها لان هذا التعويض تبع
لا عرض حقيقة عن الهمة . وفيه اشارة الى انه اذا شرط العرض تجحب لانها بيع
انتهاء كامر في الهمة واما اذا وهبه هبة ثم عرض عنها بغير شرط لاتجحب عندها
خلافاً لملك (وما يبيع) اي لا ثبت الشفعه في عقار بيع (بخيار البايع) لانه ينفع
زوال الملك عن البايع (او) بيع العقار (بيعاً فاسداً) يعني اذا اشتري عقاراً
شراء فاسداً فلا شفعه فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البايع فيها واما بعده
فلا احتلال الفسخ لان لكل واحد من المتأمين سبيلاً من فسخه (مالم يسقط
حق الفسخ) فان سقط حق الفسخ في البيع فبخيار البايع بأن اسقط البخيار او بني
المشتري فيها في البيع الفاسد تجحب الشفعه لزوال المانع وان اشتري بشرط
الخيار فالشفعه الشفعه بالاجاع (ولا) ثبتت الشفعه في عقار (فيما قسم بين

الشركاء) لأن في القسمة معنى الأفراز ولم تشرع الأفي المبادلة المطلقة (او) لاتجب في عقار (جمل اجرة) باز استأجر حمامدار يدفعها إليه عوض الأجرة (او بدل خلум) باز خالمهما على دار دفعها إليها (او) بدل (عتق) بأن اعتق عبده على دار فلان قبل العبد (او) بدل (صلح عزدم عد او) جعل (مهرا) لأنها ليست بأموال ولا مثل لها حتى يأخذ الشفيع بهذه عندنا لأن تقوم المنافع في الإجارة لضرورة الحاجة وكذا تقوم الدم لضرورة الصيانة عن الهدار وما يثبت بالضرورة لا ينتدري عن موضعها فلابد من مقومة في حق الشفعة وأما الاعتق فهو ازالة مالية فكيف يقوم المال عند الأمة الثلاثة تجحب فيها بناء على ان الأعراض مقومة عندهم (وان) وصلية (قوبيل ببعضه) اي بعض ماجمل بدلا بهذه الاشياء (مال) عند الإمام لأن معنى البيع فيه تابع فلاشقة في التبع كلاشقة في الأصل (وعند هما تجحب) الشفعة (في حصة المال) حيث كان فيها مبادلة مال بمال (ولا) ثبتت (فيما صولح عنه) اي عن العقار (بانكار او سكوت) لأنه اذا صالح عنها بانكار بق الدار في يده فهو يزعم أنها لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لأن يحتمل انه بدل المال اقتداء ليئنه وقطعا لشعب خصمه كا اذا انكر صريحًا بخلاف ما اذا صالح عنها بالأقران لأنه مترف بالملك للمدعى كا في الهدایة (وتجحب فيما صولح عليه) اي العقار (ب احد هما) وفي الهدایة اذا صالح على الدار بأقرار او سكوت او انكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لأن المدعى اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذلم يكن من جنس المدعى به فيعامل بزعمه انتهى فعلى هذا ان تقيد المصتف بالانكار والسكوت مما لا ينبغي تدبر (ولا) تجحب شفعة (فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او) رد (بخيار عيب بقضاء) متعلق بالآخر فقط خلافا لمازعمه صاحب الدرر وانفرر وان تبعه في المدعى (وماردبه بلا قضاء او بالاقالة) تجحب فيه (تكونها كبيع مبتدأ) (وتجحب في العلو وحده وفي السفل بسيبه) وان لم يكن طريق العلو فيه لأنه التحقق بالقرار بالله من حق القرار.

(فيه) لأنه فسخ في حقهما لولايتهما على انفسهما وقد قصدوا والفسخ بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالتراسى والشفيع ثالث ومراده بالعيب بعد القبض لأن قبده فسخ من الأصل وان كان بغیر قضاء كافي الهدایة وفي التبيين كلام وفي التسهيل جواب فليطالع انشئت وقال زفر لاتجب لأن المقد قد انفسخ بالرد بالعيب والاقالة وهو قول الشافعی وأجاد (وتجحب) الشفعة (في العلو وحده و) تجحب (في السفل بسيبه) اي بسب العلو هذا اذلم يكن طريق العلو فيه لأنه بالله من حق القرار التحقق بالمقار اما اذا كان طريق العلو في السفل فحينئذ ثبت الشفعة بالطريق لامن حق

القرار لأن شركة الطريق أقوى من حق القرار (و) تجوب الشفعة (فيما يبيع بخيار المشتري) لأن الخيار لا ينبع زوال الملك عن البيع بالاتفاق والشفعة تبقى عليه كافية الهدایة (وان يعمت دار بجنب الميزة بالخيار فالشفعة ملئ له الخيار بايها او مشتريا) أما البيع فلان الملك في الدار عند هذا البيع فالبايع فإذا اخذها بالشفعة فهذا نقض منه البيع واما المشتري فلان البيع داخل في ملكه عند هما لانه يصير بالأخذختار البيع فيصير اجازة فيلزم وعلك به الميزة وكذا عنده لانه صار حق بالميزة من غيره وذلك يكفي لاستحقاقه الشفعة كالمأذون او المكاتب اذا يعمت دار بجنب دارهما وعن هذا قال (وتكون) الشفعة (اجازة) واسقطا للخيار (من المشتري) في حق بيده وجود دليل الرضى بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ ما يبيع بجنبها بالشفعة لان خيار الروية لا يبطل بصرىع الابطال فكيف بذلك انه كما في الهدایة (ولشفعيم) الدار (الاولى اخذها) اي اخذ الاولى (منه) يعني اذا حضر شفيع الدار الاولى وهي التي اشتراها المشتري كان له ان يأخذها بالشفعة لانه هو اولى بها من المشتري لاعرف ان الشفيع اولى من المشتري (لا اخذ الثانية) وهي التي اخذها المشتري بطريق الشفعة لانعدام ملكه في الاولى حين يعمت الثانية هذا اذا لم تكن متصلة بذلك وان كانت متصلة كان له ان يشاركه فيها بالشفعة (وان يعمت دار بجنبها) اي الدار التي (يعمت) بها (فاسدا فشفيها) اي الدار الميزة (البايع ان يعمت قبل قبض المشتري) لبقاء ملكه فيها (فاذ قبض) المشتري (بعد الحكم له) اي للبايع (بها) اي بالشفعة (لاتبطل) الشفعة اي ان سلها بعد الحكم له بها لا يبطل لان ملكه في المشفوعة قد تقرر بالحكم فلا يبطل باخراج الاولى عن ملكه واما يتحقق المشتري الدار الميزة بجنبها بالشفعة اذا كان يعمها بعد قبضه لاقبه لان الشفعة اغا تتحقق بالملك ولا ملك له قبله (وان يعمت بعد قبض المشتري) الميزة فاسدا (فالشفعة للمشتري) ثبوت الملك بالقبض (فإن استرد البايع منه) اي من المشتري (الميزة) بحكم الفساد (قبل الحكم له) اي للمشتري (بالشفعة بطلت شفعته) لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة (وان) استردها منه (بعد الحكم) له (بقيت الثانية على ملكه) اي ملك المشتري لانه اخذها حين كان له حق الاتخذ (والمسلم والذى في الشفعة سواء) للعومات ولانهما يستويان في السبب وفي الحكمة فيستويان في الاستحقاق وللهذا يستوى فيها الذكر والاثاث والصغير والكبير خلافا لابن ابي ليل في الذي والصغير (وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب) اي سواء (لو) وصلية (في مبيع السيد كالملبس)

(اي)

يأتي

(و) تجوب (فيما يبيع بخيار المشتري) نزرو وجه عن ملك البيع (وان يعمت دار بجنب الميزة بالخيار فالشفعة ملئ له الخيار بايها او مشتريا) كان (او مشتريا) ولو الخيار له مال ثبت بخيار البيع بل الخيار للمشتري ذكره الا لكن (وتكون) الشفعة (اجازة) من المشتري (للبיע للدليل الرضى) (ولشفعيم الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية) لمدم جوازه لها وقت العقد (وان يعمت دار بجنب مكتب) فاسدا فشفيها البيع ان يعمت قبل قبض المشتري (بقاء ملكه فاذ قبض المشتري) (بعد الحكم له) اي للبايع بها (لاتبطل) وان يعمت بعد قبض المشتري (الشفعة للمشتري) لما ذكرنا (فإن استرد البايع منه) الدار (الميزة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته) لانقطاع ملكه عنها يشفع به قبل الحكم بها (وان) استردها (بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه) لما قدمنا (والمسلم والذى في الشفعة سواء) للعومات (وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالملبس) والاصل ان الاتخذ بالشفعة بغيره الشراء وشراء احدها من الآخر يجوز

﴿ نوع ﴾ ثبت لمن شرى له لامن باع او بيع له او ضمن الدرك كا يأتي

اى للأذون والمكاتب شفعة في مبيع السيد كالمسيد شفعة في مبيع المأذون والمكتب
لان ما في يد هما ليس ملك مولاهمما قال ابن الشيخ في شرح الوقاية وغيره تجب
الشفعة للعبد المأذون حال كونه مدینا دينا محيطها برقبته وكسبه فيما باعه
سيده لكونه اجنبيا وكذا تجب الشفعة لسيده فيما باعه عبد المأذون الذي
عليه دين محيط لأن ما في يد العبد المستفرق ملك له لمولاه قيل احاطة الدين
ماله ورقبته ليس بشرط يقال الاحاطة هنا قيد لازم اظهور حق الشفعة
بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه يبيمه لمولاه ولاشفعه لمن بيع له انتهى
فعلى هذا ان المصنف قد اطلق في محل التقيد وحمل صاحب الفرائد على
مقاله صاحب الاصلاح ليس ماينبئ تبر

فصل ثالث

(وبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض) اي بعد
الكل او البعض) اي بعد
البيع لاقبه (ولو من الوكيل)
وان كان البيع في يد الموكيل
(و) بطل (ترك طلب
المواية) تركه بان لا يطلب
في مجلس العلم بالبيع كاس
(او) ترك طلب (التقرير)
 عند عقار او ذي بدلا الاشهاد
عند طلب المواتية لانه غير لازم
كاس قدر (وبالصلح عن
الشفعة على عوض) غير
المشفوع (وعليه رده) لانه
رسوة وانما استثنى المشفوع
لأنه لو صلح على بيت معين
مثل منه لم بطل شفعته لان
الثن بجهول فله اخذ الكل
بخلاف ما اذا صلح على شيء
معروف منه كالنصف فانها
بطل (وكذا لو باع شفعته
بال) ولم يلزم المال

(وبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض) اي كل المشتارة او بعضها الى البائع
بعد البيع لان التسليم قبله لا يبطلها اما تسليم الكل فلانه صريح في الاسقاط
واما البعض فلان حق الشفعة لا يتجزى ثبوتا لانه يملكون كاملا المشترى والمشتري
لا يملك البعض لانه تفريق الصفة فلان يتجزى اسقاطها فيكون ذكر بعضه كذلك
كماء كاف في الاختيار (ولو) وصلية اي ولو كان التسليم (من الوكيل) والمراد
من الوكيل الوكيل بطلب الشفعة واما الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صريح
بالاجاع وكذا سكته اعراض بالاجاع ثم الوكيل بالشفعة اما يصح تسليمه
اذا كان في مجلس القاضى عند الامام وعند ابي يوسف يصح مطلقا وعند محمد
وزفر لا يصح تسليمه اصلا ولو اقر هذا الوكيل على موكله بأنه سلم الشفعة جاز
اقراره عليه عندما اذا كان في مجلس القاضى وان كان في غيره فلا يجوز لانه
يمخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا وهى
مسئلة اقرار الوكيل وموضها في الوكالة (و) بطل الشفعة (ترك طلب
المواية او) طلب (التقرير) حين علم بالقدرة عليهم لانها بطل
بالاعراض وترك الطلبين او احدهما دليل الاعراض (و) بطل الشفعة
(بالصلح) اي صلح المشترى الشفيع (عن الشفعة على عوض) لانه اخذ
الاعراض عن حق ليس بمال فسقط حقه (وعليه) اي على الشفيع (رده)
اى العوض لان حق الشفعة لم يكن متفقرا في المحل وهو مجرد التملك الغير المتocom
فيكون المأخوذ رشوة (وكذا) بطل شفعته (لو باع شفعته بال) لان البيع
عليك مال بال وحق الشفعة لا يتحمل التملك فكان عبارة عن الاستقطاع مجازا
فقد سقطت الشفعة ولا يلزم المال بخلاف القصاص لانه حق مقرر وبخلاف

وكذا لو قال للمخيرة اختياري بالف أو قال العين لامرأته ذلك **٤٨٤** فاختارته بطل خيارها ولا يحب الموضوع

الطلاق والطلاق لانه اعتراض عن مالك في المحل (وكذا لو قال للمخيرة اختياري بالف او قال العين لامرأته ذلك) اي ترك الفسخ بالف (فاختارته) اي اختارت الزوج (بطل خيارها ولا يحب الموضوع) لأن لم يقابلها حق مقرر فلا يكون تجارة عن تراض فلا يدخل (وتبطل) الشفعة (بيع ما يشفع به قبل الحكم له) اي للشفع (بها) اي بالشفعة لزوال سبب الاستحقاق قبل القضاء واما بعد القضاء فيكون ميراثاً للورثة ولا فرق بين ان يكون علماً وقت بيع المقار بشراء الشفوع اولاً لانه لا يختلف في الحالين وكذا ابراء الغريم لأن ذلك اسقط فلا يتوقف على العلم (و) تبطل ايضاً (بموت الشفيع) قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا يورث عنه وقال الشافعى لانه حقه والوارث مختلفه في حقوقه ولنا ان حق الشفعة حق التيلك وهو قائم بالشفع فلا يشفع بعد موته (لا) تبطل (بموت المشتري) لوجود المخفق (ولا شفعة لمن باع) صوره وكل صاحب الدار شفيها بيعها بيعها لأن البيع يدل على الاعراض وعند الأئمة الثلاثة تجب له الشفعة (او بيع له) صوره ان المضارب باع دار المضاربة ورب المال شفيها فلا شفعة له لأن البيع له (او ضمن) الشفيع (الدرك) عن البائع فان الشفعة تبطل لانه بضمانه له الدرك ضمن له ان يحصل له الدار وذلك لا يكفي الا بتكررها للشفعة وفي اخذه بها ابطال ذلك وعند الأئمة الثلاثة تجب (او ساوم المشتري بيعاً او اجرة) او طلب الشفعة من المشتري ان يوليه عقد الشراء فان الشفعة تبطل بذلك لانه دليل الاعراض (وتجب) الشفعة (لمن اباع) قيل بيانه لو وكل المشتري شفيع الدار بشرطها فاشترى فله الشفعة (او بيع له) بيانه اشتري المضارب بمال المضاربة داراً ورب المال شفيها بدار اخرى كان له الشفعة ولا فرق بين ان يكون البيع او الشراء من الاصيل او وكيله في بطلان الشفعة في الاول ووجوبها في الثاني (ولو قيل للشفع انه) اي الدار التي ثبت فيها الشفعة له (بيت بالف) درهم (فسم) الشفيع لاجل الاستئثار (ثم بان) اي ظهر (انها بيت بأقل) من الالف (او) ظهر انها بيت (بكيل او وزن) او عدد متقارب قيمته الف او اكثر فله (اي الشفيع (الشفعة) لأن تسليمها كان لاستئثار الثمن او لتعذر الجنس ظاهراً فإذا بين له خلاف ذلك كان له الاخذ للتيسير وعدم الرضى على تقدير ان يكون الثمن غيره لأن الرغبة في الاخذ تختلف باختلاف الثمن قدرها او جنسها فإذا سلم على بعض وجوهه لا يلزم منه التسليم في الوجه كلها (ولوبان انها بيعت بعرض قيمتها الف او اكثراً (فلا) شفعة له اما عدم الشفعة ان ظهر انها بيعت بعرض قيمتها مثل قيمتها الذى بلغه او اكثراً فلعدم القاعدة لأن الواجب في غير المكيل والموزون

وكذا الكفالات في الاسم بمخلاف القود (ويبطل بيع ما يشفع به) بينما بانا كاس (قبل الحكم له بها) مطلقاً وكذا لو جعل ما يشفع به مسجداً او مقبرة او وفقاً مسجلاً كما في الدرر (وبموت الشفيع) قبل الاخذ ولو بعد الطلب ولا تورث خلافاً للشافعى ولو مات بعد الحكم لم تبطل (لابعو المشتري) لبقاء المتحقق (ولا شفعة لمن باع) اصالة او وكالة (او بيع له) كان باع مضاربه او مأذونه او وكيله (او ضمن) الشفيع (الدرك) اي الثمن عند الاستحقاق لانه كالبائع والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها (او ساوم المشتري بيعاً او اجرة) او توقيعه لدليل الرضى (وتجب لمن اباع) اصالة او وكالة (او بيع له) بالوكالة وفاته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريك وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريك وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده (وقيل للشفع انه بيت بالف فسم ثم بان انها بيت بالف فسم ثم بان انها بيعت بأقل او بكيل او زن او عدد متقارب قيمتها الف او اكثراً فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمتها الف او اكثراً فله الشفعة ولو بان انها

بيعت بعرض قيمتها الف او بدنانير قيمتها الفلا) والفرق بينهما ان هذا قيمى وذلك مثل فرعياً يسهل عليه وان كثر (القيمة)

مع غيره فله الشفعة في حصة الغير) اقدم التسليم في حقه (ولو بلغه بيع النصف فسلم فظاهر سعى الكل فله الشفعة) بخلاف عكسه على الظاهر ثم شرع في الحيل فقال (وان باعها الا ذراها) مثلا (من طول جانب) حد (الشفعيم فلاشفعمة) له) لعدم الاتصال والقول با ان نصب ذراعاهو (وان اشتري منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط) هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار (وان ابتعتها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب) هذه حيلة اخرى تم الشراء والجار لكنها تضر بالبائع اذ يزيد مدخل الثمن عند الاستحقاق فالأولى يسم دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق واحسن الجميع ما تعارفه الجميع من تجاهيل بعض الثمن كييع بدراهم معلومة مع قبضة فلوس بمقدمة لان جهالة الثمن تمنع الشفعة كافي الدرر والتورير والمضررات وغيرها واقره الفهستاني وغيره وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذ بالدرارم وقيتها كما في المخ وعمامة فيما علقته على التورير

اقية فلا يظهر الفاوت * وأما عدم الشفعة ان ظهر انها بعث بذناب قيتها
الف فلان الجنس محمد في حق المحبة وهذا يضم احدها الآخر في الزكاة
وقال زفر له الشفعة لاختلاف الجنس وهو قول الائمة الثلاثة كما في المداية
وغيرها لكن في التبيين هذا قول أبي يوسف وهو استحسان والقياس ان يثبت له
حق الشفعة وهو قول الامام وزفر وفي النهاية نقل عن المبسوط وقول محمد
مع الامام لان الجنس مختلف حقيقة وحكمه وهذا جاز الفاضل بينهما
في البيع والمصنف اختار ما اختاره صاحب المداية فلهذا لم يذكر الاختلاف بين
علائنا الثلاثة تتبع وانما قيد بالف او اكتر لأن قيمته ان اقل فهو على شفعته (ولو
قبل له) اي الشفيع (المشترى فلان فسل) الشفعة (بان انه) اي المشتري (غيره)
اي غير فلان (فله الشفعة) لان رضاه بمحواره لا بمحوار غيره لتفاوت الناس
(ولو) قبل له المشترى فلان فسل ثم (بان انه) اي المشتري (هو) اي فلان
(مع غيره فله الشفعة في حصه الغير) لان التسليم لم يوجد في حقه (ولو بلغه)
اي الشفيع (بيع النصف فسل) الشفعة (ظهر بيع الكل فله الشفعة) في الكل
لأنه سلم النصف وكان حقه في اخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاطه
اسقاطا للكل وعلل صاحب المداية بان التسليم لضرر الشركة ولا شركة لكن
في التبيين هذا التعليل يستقيم في الجار دون الشريك وال الاول يستقيم فيما
واما اذا اخبر بشراء الكل فسل ثم ظهر بشراء النصف لشفعة في ظاهر الرواية
لان التسليم في الكل تسليم في ابعاده ويقال له الشفعة ومال اليه شيخ الاسلام
كافي المتع ثم شرع في بيان الحيلة فيها فقال (وان باعها) اي الدار (الاذراعا)
اي مقدار ذراع (من طول) الجدار الذي يلي (جانب الشفيع فلا شفعة له)
لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالبيع وكذا لو وجد هذا القدر
للمشترى لعدم الالتزام (وان اشتري منها) اي من الدار (سهما بين ثم شرى
باتيقها) اي باق الدار (فالشفعة في السهم فقط) لان الشفيع جار والمشترى
شريك في الباقي فيقدم عليه ولو اراد الحيلة اشتري السهم الاول بمجيء الثمن
الا درهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثره الثمن
لاسيما اذا كان جزاً قليلا كالعاشر او اقل مثلا (وان ابتاعها) اي ان اشتري
الدار (بين) كثير كالف (ثم دفع عنه) اي عن الثمن (ثوبا) يساوى مائة
درهم مثلا (اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة التوب) لان التوب عوض عما في ذمة
المشتري فيكون الباقي مشتريا بعد آخر غير المقد الاول وهذه الحيلة تم الشريك
والجار لكن فيه ضرر الباقي لانه اذا استحق الدار المشفوعة يبقى كل الثمن
والاوجه ان يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوعة يبطل الصرف

(ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند أبي يوسف وبه يفتى قبل ٤٨٦) وجوهاً وأما بعد ثبوتها فتكره

فيجب رد الدينار لغيرها في الهدایة ولو حيلة أخرى أحسن وأسهل ذكرها صاحب الدرر وهو قوله لو اشتري بدرارهم معلومة أما بالوزن أو الاشارة مع قبضة فلوس أشير إليها وجهل قدرها وضياع الفلوس بعد القبض لأن المثلث معلوم حال المقد ومحظوظ حال الشفعة فعما تمنع الشفعة (ولا تكره الحيلة في اسقاطها) أى الشفعة (عند أبي يوسف) لأنها يختال لدفع الضرر عن نفسه وهو الأخذ بالارضا والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مباح وإن تضرر الغير في ضمته وهو رواية عن الإمام (وبه) أى يقول أبي يوسف (يفتى قبل وجوهاً) وإن بعد وجوهاً فكروهه بالإجماع (وعند محمد تكره) لأنها وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحق الضرر به حرام وبه قول الشافعى قيل لا تكره الحيلة لمنع واجب الشفعة بالإجماع وإنما الخلاف في فصل الزكوة والختار هندي أن لا تكره في الشفعة دون الزكاة كما في شرح الكنز للمعنى وفي التدوير ولا حيلة لاسقاط الحيلة لما قال البزارى وطلبناها كثيراً فلم نجد لها (وللشيخ أخذ حصة بعض المشترين لاحصة بعض البايمين) يعني اشتري جماعة عقاراً والبائع واحد يتعدد الآخذ بالشفعة بتعددهم فالشيخ يرى أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وإن تعدد البائع بان باع جماعة عقاراً مشتركة بينهم والمشترى واحد لا يتعدد الآخذ بالشفعة بتعددهم حتى لا يكون للشيخ أن يأخذ بعضهم دون بعض بل يأخذ الكل او يترك والفرق ان في الوجه الثاني يأخذ البعض تتفرق الصفة على المشترى فيتضور به زيادة الضرر بالأخذ منه ويعيب الشركة وفي الوجه الأول يقوم الشيخ مقام احدهم فلا تتفرق الصفة على احد ولا فرق في هذا بين ان يكون قبل القبض وبعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يعنى اخذ نصيب احدهم اذا نقد حصته من المثلث حتى ينقد الجميع كيلا يؤدي الى تفرق اليدين على البائع بخلاف المشترين انفسهم لأن كواحد منهم بخلاف ما بعد القبض لأن سقطت بيد البائع سواء سمى لكل بعض ثمناً او سمى للكل جلة لأن المبرأة في هذا لا تتحاد الصفة لا لأن المثلث واختلافه والمتبادر في التعدد والاتحاد للعقد دون المالك ونماهه في التبيين فليطالع (وللجار أخذ بعض مشاع بيع قسم وإن) وصلية (وقع في غير جانبه) يعني اشتري رجل نصف دار غير مقسم فقاسم المشترى البائع أخذ الشفعة نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة وليس للشيخ نقضها مطلقاً سواء كانت القسمة بحكم او بالتراسى اذا القسمة من تمام القبض لم أغفه من تكميل الانتفاع بخلاف ما اذا باع احد الشركين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشترى الشرك الذى لم يبيع حيث يكون للشيخ نقضه لأن المقد لم يقع من الذى قاسم فلم تكن القسمة من تمام

اتفاقاً (وعند محمد تكره)
وبقوله يفتى في الزكاة والمحج
وآية السهدة وتشريع صدر
الشريعة على أبي يوسف في غاية
الشاعة كما بسطه القمي - تانى
والحيلة لاسقاط الحيلة وقد
طلبناها كثيراً فلم نجد لها
(وللشيخ أخذ حصة بعض
المشترين) كماله أخذ حصة
كلهم (لاحصة بعض البايمين)
بان تعدد البائع واتخاذ المشترى
بل يأخذ الكل او يترك الكل
كلا تتفرق الصفة واعلم انه
اذا طلب الحصة فهو على
شفعته في الباقي وقيل بطلت
واذا اشتري دارين او قربتين
بعصرىن صفة واحدة
وشيئهما واحد لا يشفع
احداهما وإن كانت بالشرق
والآخر في المغرب فيشفعهما
او يتركهما خلافاً لزفر كا في
المجمع ولو شفعاً لا اخذاهما
اخذتا هى تفريق الصفة كما
وان كان فيه تفريق الصفة كا
في شرحه فليحفظ (وللجار
أخذ بعض مشاع بيع قسم)
بعد البيع (وإن وقع في غير
جانبه) بيفى وليس للشيخ
نقضها مطلقاً لأنها من تمام
القبض حق لو قاسم الشرك
كان للشيخ القرض ولو ماثلاً مع
مشترين شفعين كافى التدوير

(القبض)

(والمبد المأذون المديون) بمحيط أولاً **٤٨٧** (الأخذ بالشقة في مبيع سيده وبالعكس) لأن يحيى بن عبد الله

غير المدين لامر (وصح تسلیم الاب والوصي شفة الصغير خلافاً لحمد فيما بعث بقيته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه) ففي على شفعته اذا بلغ خلافاً لها واما فيما يصح بغير فاليموز التسلیم بالاجاع في الاصح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسلیم كالاحنى كاف في الشرب بخلافة عن التدين والرهان وكذا في شرح المجمع زيادة ولو لم يكن له ولی ورثت على بلوغه اتفاقاً وكذا ثبت للحمل بداره التي ورثها من ابيه ان ولد الدور ستة اشهر متى البيع ولو انتزاعها لطفنه فهو اخذها بالشقة قبل بلوغه خلافاً لزفر وبعده اتفاقاً بخلاف الوصي و تمامه فيه

نقول الباقى والوصي كالاب فيه مافية فتبه **﴿تنيه﴾** لنا اشياء على عدد الرؤس منها الشفة والعقل واجرة القسام و الطريق اذا اختلفوا فيه فليحفظ **﴿كتاب القسم﴾** عقب بالشقة مع اشتغال كل على المبدلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها على المبدلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب

القسمة (هي) لغة اسم من الاقسام او القسم لكن

الانسب بما يتأتى من لفظ القاسم

ان تكون مصدر قيمه بالفتح اي جزء وشرعا (جمع نصيب شایع في) مکان (معین) وسيما طلب الشركاء واحدهم

القبض الذى هو حكم البيع الاول بل هو نصرف بحكم الملك فبنقضه الشفيع كان لو اشتري اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتضى بالقضاء او بالتراضى فللسفيح ان ينقض القسمة وفي الهدایة ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان الشفيع يأخذ النصف الذي صار للمشتري في اى جانب كان وهو المروى عن ابي يوسف لأن المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن الامام انه انا يأخذني اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا ففيما يسوق في الجانب الآخر (ولعبد المأذون المدين الاخذ بالشقة في مبيع سيده وبالعكس) هذا مستدرك لما سبق قبل الفصل بل الاولى ان يذكرها فيما يسبق مقيدة بهذا القيد واكتفى تدبر (وصح تسلیم الاب والوصي شفة الصغير) عند الشخرين (خلافاً لحمد فيما بعث بقيته او اقل) اي فان عنده لا يصح تسلیمهما شفة الصغير والوصي على شفعته اذا بلغ لانه حق ثابت له فلا يملك ابطاله وبه قال زفر ولهم ان هذه معنى المبدلة وما يملكونها الاخرى ان من اوجب بما للوصي صح رده منهما وعلى هذا الخلاف بطلان الشقة بسكتوت الاب والوصي عن العمل بالشراء (وقوله) اي قول محمد (رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه) وفي الكافي اذا لم يحصل الاب شفة الصغير والشراء باقل من قيمته بكثير فمن الامام ان التسلیم يجوز لانه امتناع عن ادخاله في ملكه لازمة عن ملكه ولم يكن تبرعاً عن محمد انه لا يجوز لانه عزلة النبع عليه ولا رواية عن ابي يوسف وفي التينين كلام فلبيط الاع

كتاب القسم

عقب بالشقة مع اشتغال كل على المبدلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب القسمة في المجلة (هي) اي القسمة لغة بالكسر اسم من الاقسام كما في المغرب او من القسم كاف في القاموس لكن الانسب بما يتأتى من لفظ القاسم ان يكون مصدر قيمه بالفتح اي جزء كاف في القوستاني وفي الشريعة (جمع نصيب شایع في معین) اي في مكان معین وسبب القسمة طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بذلك على وجه الخصوص حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لاتصح القسمة ورثتها هو الذي يحصل بذلك الفعل الافراز والتقييز بين الانصياء كالكيل والوزن والعدد والذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة فان فاتت بها لانقسم جبرا كالبئر والرحي والحمام لان الغرض المطلوب منها توفير المنفعة فاذا ادت الى فواتها لم يجبر وحكمها تعین نصيب كل من الشركاء على حدة وهي مشروعة في الاعيان المشتركة لان النبي عليه الصلاة والسلام

وركناها فعل يميز الانصباء وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعين نصيب كل وشتوتها بالكتاب ان الماء قسمة بينهم وبasherها عليه الصلاة والسلام في المفهوم والموارث وعليه انقدر الاجماع (وتشتمل) ^{٤٨٨} مطلقاً (على) معنى (الاقرار) اي

باشرها في المفهوم والموارث وجرى التوارث بها من غير نكير (وتشتمل) اي
القسمة مطلقاً سواء كانت في المثلثات او القيميات (على) معنى (الافراز) وهو
أخذ عين حقه (والمبادلة) وهي اخذ عوض عن حقه (والافراز) وهو الميز
(اغلب) اي ارجح (في المثلثات) المكيل والموزون والمعدود المقارب
لعدم التفاوت بين ابعاضها ثم فرع بقوله (فيأخذ الشريك حظه) اي
نصيبه (منها) اي من المثلثات (حال غيبة صاحبه) في ذوات الامثال
لكونه عين حقه (ولو اشترياه) الضمير المتصوب راجع الى المثل الدال
عليه لفظ المثلثات (فاقسماء فلكل) اي لكل واحد منها (ان يبيع حصته صاحبة)
وتولية (بحصة منه) ولو كانت مبادلة لما جاز هذا وفي الاختيار فلا يخلو عن معرف
المبادلة ايضاً لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه الا انه جمل وصول مثل
حقه اليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت (والمبادلة) اي الاعطاء من الجانبين
(اغلب في غيرها) اي في غير المثلثات من المقار وسائر المقولات للتفاوت بين ابعاضها
(فلا يأخذن) اي الشريك نصيبيه حال غيبة صاحبه ولا يمكن ان يجعل كأنه اخذ عين
عدم المعاة بينها (ولا يبيع) حصته (مراجحة بعد الشراء والقسمة) ولو كانت
اغراز اجاز (ويحبر عليها) اي على القسمة (فيه) اي في غير المثل (بطلب الشريك في محمد
الجنس) خسب لمعنى الافراز في الجملة عند طلب احد الشركاء من القاضي ان يخصه
بالانتفاع بنصيبيه (لافي غيره) اي لا يحبر في غيره على القسمة لغير المبادلة باعتبار فحش
التفاوت لان ما يوفي له ليس عين حقه بل هو عوض عن حقه فيلزم من الرضى ولو
تواافقوا عليها تجوز لان الحق لهم هذا اذا امكن الوصول الى حقه اما اذا لم يمكن
الوصول الى حقه بدون المبادلة يحبر على المبادلة كافي قضاء الديون (وذنب القاضي
نسب) رجل (قاسم) يكون (رزق من بيت المال) لان منفعته للعامة كالقضاء والفتين
والمقاتلة تكون كفايته من بيت المال لانه اعد لصالحهم كنفقة هؤلاء (ليقسم
بلا) اخذ (اجر) منهم لكونه ارفق الانعام وابنده من التهمة (فان لم يفعل)
اي لم ينصب قاسماً رزقاً من بيت المال لان النصب غير واجب حتى يحب النصب
بل هو مندوب فيجوز ان ينصب وان لا ينصب فان لم ينصب (ينصب قاسم بقسم) بين
الناس (باجر) على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص وليس بقصد
حقيقة حتى لقاضي اذ يأخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء
(يقدر) اي اجر المثل (له) اي القاسم (القاضي) لثلاثيهم في اموالهم وينحكم

القيز وهو اخذ عين حقه
(او) على (المبادلة) وهي اخذ
عوض عن حقه لكن احدهما
راجح في بعض المواد فلذا
قال (و الافراز اغلب في
المثلثات) وهي المكيل
والموزون والمعدود المقارب
لعدم التفاوت بين ابعاضه
وعليه (فيأخذ الشريك
حظه منها حال غيبة
صاحبها) وان لم يرض به عدم
التفاوت (او) المثل (او اشترياه
فاقسماء فلكل ان يبيع حصته
صاحبها) وتولية (بحصة
منه) لماذا كرنا (والمبادلة) اي
الاعطاء من الجانبين (اغلب
في غيرها) اي غير المثلثات
وهو القيميات من المقار وسائر
المقولات للتفاوت بين ابعاضه
وعليه (فلا يأخذن) حال
غيبته (ولا يبيع مراجحة بعد
الشراء والقسمة) لانه ليس
عين حقه (ويحبر عليها فيه)
اي في غير المثل (بطلب
الشريك في محمد الجنس) منه
(لافي غيره) كتحليل مع بقر
ونحوه سوى رقيق غير الغنم
وشابع في مكان (وذنب
لقاضي) او الاما (نصب قاسم
روزه من بيت المال) المعهود المدل للخرج ونحوه لامن بيته ثلاثة الباقيه كيـت مـال الزـكـاة وغـيرهـ الـأـبـطـرـيقـ (بالـزـادـةـ)
القرض (ليقسم بلا اجر) لانه اتفى للتهمة وارفق بالعامة (فـانـ لمـ يـفـعـلـ يـنـصـبـ قـاسـمـ يـقـسـمـ باـجـرـ) المـثـلـ (يـقـدرـهـ لـهـ القـاضـيـ) لـثـلـاثـيـمـ

لكن في الخلاصة وغيرها ان لم يأخذن للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار واقرء القهستاني وغيره وفي الوهابية • وليس لها اجر وان كان قاسما * وان لم يكن من بيت مال يقرر * ورخص بعض الانعدام مقرر • وفي عصر نافذ القول الاولا
ينصر * وجوز المفتي على كتب خطه • ٤٨٩ على قوله اذليس في الكتب يحصر * (وهو) اى ما يقدر (على عدد

الرؤس) عند: (وعند هما على
بالزيادة ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين وقيل يقدر الاجر بربع
قدر السهام) والاول الصحيح
الشر كالتزكاة لانها عمل العامة فاشبه الزكاة كما في شرح الواقعية لابن الشیخ
لان المقوود عليه التبیز لاغیر
(وهو) اى اجر المثل (على عدد الرؤس) اى رؤس المتقدمة عند الامام
کافی المضمرات وغيرها وعنہ
ان الاجر على الطالب للقسمة
دون الممتنع عنها (واجرة
الکیل والوزن على قدر السهام
اجاما) هو الاصح لانه اجرة
عمله ولذا لواستعمال القسم
بالملاک لا اجرله وهذا (ان
لم يكن للقسمة) ان اشترينا کيلا
او موزنا واسنانا بکيله
ليعطلا قدره فالاجرة بقدر
السهام (وان) کار (الهايفي)
الخلاف) ذكره في الهدایة
بافظ قيل اى وعلى الاطلاق
على مصدر لتفاوت عمله والاجر
بقدر العمل بخلاف القسم
کا في البرهان وعنہ انه على
طالب القسمة دون الممتنع
(ويجب کونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على
قسم واحد) خوف التحكيم
(ولا يترك القسم) جمع قاسم
(ليشتركوا) لما ذكرنا (وصح
الاقسام بانفسهم) بالتراضي (بلا اصر القاضي) لولا يتم على انفسهم
واموالهم (ويقسم على الصبي وليه او وصييه) كالبعض وسائر التصرفات (فان لم يكن) اى
وان لم يوجد احدهما (فلا بد من اصر القاضي) اى نصب القاضي لهم يقسم قوله ويقسم
إلي هنا كلام صاحب الاختيار لكن في عامة المعتبرات وصحت برضى الشركاء الاعنة صفر
احدهم ولا تأبه عنه وكذا الحكم عند جنون احدهم (ولا يقسم عقار بين الورثة
باقرائهم) اى لو ادعى الشركاء ارث المقار عن زيد عند القاضي لا يقسم بينهم
باعتراضهم (مالم يبرهنا على الموت وعدد الورثة) عند الامام لان الشركة
مبقة على ملك الميت والقسمة قضاء على الميت والاقرار بجهة فاصرة لا يتعدى
الغير المقر فلا بد من البينة لكونه بجهة على الميت مع ان العقار محسن بنفسه
فلا حاجة الى القسمة بخلاف المقول لانه غير محفوظ بنفسه (وعند هما يقسم)
باعتراضهم ويدرك في كتاب القسمة ذلك يعني انه قسمها بقولهم ليقتصر الحكم

باقرائهم) بازنه (مالم يبرهنا على الموت و) (بجمع - ٦٢ - ذ) (عدد الورثة) عند (وعد - هما يقسم) باعتراضهم ولكن يذكر في
كتاب القسمة انها بقولهم لثلا يتعدى لشريك آخر قبلنا انه قضاء على الميت بقطع حقه من التركبة فيقتصر للبينة وبصيغة بعضهم مدعايا
والبعض خصما ولو مقرأ لانه مالم يتعذر اقراره جعل عندما مكن ادعى دينا على وارث مقرب له ان يرهن لسرى على جميع الورثة

باقرائهم) بازنه (مالم يبرهنا على الموت و) (بجمع - ٦٢ - ذ) (عدد الورثة) عند (وعد - هما يقسم) باعتراضهم ولكن يذكر في
كتاب القسمة انها بقولهم لثلا يتعدى لشريك آخر قبلنا انه قضاء على الميت بقطع حقه من التركبة فيقتصر للبينة وبصيغة بعضهم مدعايا
والبعض خصما ولو مقرأ لانه مالم يتعذر اقراره جعل عندما مكن ادعى دينا على وارث مقرب له ان يرهن لسرى على جميع الورثة

بالقسمة عليهم ولا يتعدى إلى شريك لهم آخر وبه قال الشافعى واحد في قول (وغير العقار يقسم أجمعًا) لأن في قسمته نظراً لاحتياجه إلى الحفظ كاس (وكذا العقار المشترى) يقسم اتفاقاً لأن من في يده شيء فالظاهر أنهه وفي رواية لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لجواز أن يكون في أيديهم والملك للغير والأول أصح (والمذكور مطلق ملكه) أى يقسم اتفاقاً فيما إذا أدعوا الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله إليهم بقوله من غير إقامة البينة وذلك لأنه ليس في القسمة قضاء على التبرير فانهم لم يقرروا بالملك لبعضهم فليكون مقتضراً عليه فيجوز (وإن بررها) أى إقامه بجلان بينة (إن العقار في أيديهما) وطلب القسمة (لا يقسم حتى يبررها) أى حتى يقيموا البينة (أنه) أى العقار ملك (لهما) لاحتقال أن يكون لغيرهما قال العيني وغيره في شرح الكنز وهذه المسئلة بينها هي المسئلة السابقة وهي قوله والمذكور مطلق ملكه لأن المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكرها كيف انتقل إليهم ولم يستطرط فيها إقامة البينة على أنه ملكهم وهو رواية القدورى وشرط هنا وهو رواية الجامع الصغير فإن كان قصد الشیع تعيین الروایتين فليس فيه ما يدل على ذلك والاتفاق المسئلة مكررة يخاطى عنده في مثل هذا المختصر انتهى (ولو بررها على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث ثالث أوصى) قسم العقار بينهم بطلب الحاضرين هكذا وقع في الوقاية والهدایة وفي النهاية قيل هذا سهو والصحيح في أيديهما لأنه لو كان في أيديهم لكان البعض في يد الطفل أو النائب وسيأتي أنه إن كان لا يقسم واجب عنه بأنه اطلق الجم واراد المثلث بقرينة قوله وارثان واقاماً لكنه متىيس انتهى هذه القرىنة وقت في عبارة الهدایة لافي عبارة المصنف لأن قال وبرهنوا بحقيقة الجمع فسلا يمكن الجواب عنه تدبر (ونصب وكيل) للنائب (أو وصي) للصبي (لقبض) الوكيل (حصة النائب أو) لقبض الوصي حصة (الصبي) لأن في هذا نظراً للنائب والصبي ولا بد من إقامة البينة عند الإمام وعندهما يقسم بقولهم كاس (ولو كان العقار في يد النائب أو شيء منه) أى من العقار في النائب (او) كان (في يد مودعه أو) كان (في يد الصغير لا يقسم) لأن في هذه القسمة قضاء على النائب أو الطفل بخارج شيء مما في يده من غير خصم حاضر عندهما وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه سواء أقيمت البينة هنا أو لا (وكذا) لا يقسم (لوحض وارث واحد) وبرهن على الموت والعقد والباقي فائز عن النظر أوصي لأن الواحد لا يكون مخصوصاً ومحاصراً فلابد من اثنين (أو كانوا امشترتين وغاب أحدهم) أى لا يقسم لأن الملك الثابت ملك جديد بسبب باشره فلا يصلح الحاضر خصماً

(وغير العقار يقسم أجمعًا) كما (العقار المشترى) على الظاهر عملاً بالظاهر (و) كذا إن كان اقرارهم (المذكور مطلق ملكه) أى بلا ذكر سببه لعدم القضاء على الغير (وإن بررها) إن العقار في أيديهما لا يقسم حتى يبررها أن لهما (إن لهما) اتفاقاً الأصح لأن يتحمل أنه معهم ما بآجارة أو اعارة فيكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ثم قبل هذه مستدركة بما قبلها فلذا زاد المواجب في رواية فتأمل (ولو بررها على الموت وعدد الورثة والعقار) وكذا المنقول بالأولى قاله شيخنا (في أيديهم وعهم وارث ثالث أوصى) بطلبهم قبل صوابه في أيديهما واجب بيان الجمع قديق للمعنى وهو أقل الجمع قدر (ونسب وكيل أو وصي لقبض حصة النائب أو الصبي) لف ونشر مرتب ولابد من بررهان عنه خلافاً لهما (ولو كان العقار المشترى) (في يد النائب أو شيء منه أو في يد مودعه أو في يد الصغير لا يقسم) للزوم القضاء على الطفل أو النائب بالخصوص حاضر عندهما (وكذا لو حضر وارث واحد و كانوا مشترتين وغاب أحدهم) لا يقسم بأقرار الحضور لعدم صالح الحاضر مخصوصاً ومحاصراً

عن القاتب بخلاف الارث لان الملك اثبتت فيه ملك خلاةة فاستحب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضور المخاصمين وضع القضاء لقيام البينة على خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا يقبل ولا يقضى (واذا اتفع كل) واحد (من الشركاء بنصيبيه بعد القسمة قسم بطلب احدهم) لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت حقا لازما فيما يحتملها (وان تضرر الكل) بالقسمة كالمام وغيره (لا يقسم البرضاهم) لان القسمة تكميل المنفعة وفي هذا تفوته فيعود على موضوعه بالنفسن (وان اتفع البعض) لكثره نصيبيه (دون البعض) بل تضرر لقلة حظه (قسم بطلب ذي النفع) لانه طالب تكميل منفعة ملك (لا بطلب الآخر) و(هو الاصل) هذا قول الخصاف والامام السرخسي لانه لا فائد له فهو متضمن في طلب القسمة حيث يشترط بما لا ينفعه وفي الدرر نقل عن النسخية وعليه الفتوى وذكر المخاصف عكسه لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وذكر الحاكم ان ايهما طلب القسمة قسم الا باضى قال في المخالية وهو اختيار الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي المぬ ينبع ان يقول على ما جزم به عامة اصحاب المتون والشرح لانها هي الموضوعة لنقل المذهب فلا يعارضه ما في الفتاوى واما يمول عليها اذا لم يعارضها كتب الاصول وهي الموضوعة لنقل المذهب واما مع معارضتها لها لا يلتقي اليها كافي افع الوسائل (ويقسم العروض من جنس واحد) اي يقسم الفاضي عروضا اذا اتحد جنسها بطلب بعض الشركاء جبرا لوجود العادلة بالمالية والمنفعة (ولا يقسم) القاضي (الجنسين) باعطاء (بعضهما في بعض) لسدم الاختلاط بينهما فلاتكون القسمة تمييزا بل معاوضة ولابد فيها عن التراضي وهذا بالاجاع (ولا) يقسم القاضي (الجوادر) مطلقا لان جهازها متفاوتة لتفاوتها قيمة وقيل لا يقسم الكبار ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل لا يقسم الجوادر ان كانت مختلفة الجنس كالالان واليواقيت (ولا) يقسم (المام) والابئر والرجي ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم) استثناء من قوله ولا يقسم الجنسين الى هناك اي الا برضي الشركاء لما فيه من الخلق الضرر بهم (وكذا) لا يقسم (الرقيق) لا برضاهم عند الامام (خلافا لهم) فان عندهما يجوز لاتحاد الجنس فصار كالابل والحليل والمفم وبه قالت الامة الثلاثة قوله ان قسمة الرقيق لمعانيها الباطنة متعددة ولا وقوف عليها ولا يمكن التعديل فلا يقسم الا بتراضي بخلاف الحيوانات اذا كانت من جنس واحد وبخلاف المفم لان حق الفاسدين يتعلق بالمالية لابالعين وهذا الخلاف فيما

(واذا اتفع كل من الشركاء بنصيبيه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان اتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر) لتعنته (هو الاصل) والعكس والاطلاق روایتان قيل به يقى لكن المتون على الاول (ويقسم العروض) لو من جنس واحد ولا يقسم الجنسيين بعضهما في بعض) الابالراضي لكونها معاوضة لا تمييزا (ولا الجوادر) لنفسن تفاوتها (ولا المام ولا البئر ولا الرجي ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم) لما ذكرنا (وكذا الرقيق) وحده عنده (خلافا لهم) فلومع غيره جاز اتفاقا كعبيد المفم وعيده مع

غم

اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من المروض وهم ذكور فقط او افات فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجاع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الواقع تبعا لغيرهم بالاجاع (والدور) المشتركة بين الاثنين او أكثر كلها (في مصر واحد يقسم كل واحد) (على حدته) الا بتراتي الشركاء عند الامام وهو الصحيح وهذا قسمة فرد لاقسمة بجمع لان الدور اجناس مختلفة بوجوه السكنى وان كانت جنسا واحدا نظرا الى اصل السكنى فيوجد فتن التفاوت باعتبار المقاصد باختلاف المجال والجيران والقرب الى المسجد والماء والسوق (وقالا ان كان الاصلي قسمة بعضها في بعض جاز) ان يقسم على هذا الوجه لانها جنس واحد اسما وصورة ونظرا الى اصل السكنى واجناس نظرا الى اختلاف الافرادي وتفاوت منفعة السكنى فكان اسماها مفوضا الى رأى القاضى ان شاء قسم وان شاء لم يقسم وعلى هذا الاختلاف الاقرحة المفرقة او الكروم المشتركة (وفي مصر يقسم كل على حدته اتفاقا) فيما رواه هلال وعن محمد لو كانت احداهما بالرقبة والاخرى بالبصيرة قسمت احدهما في الاخرى كافي الاختيار (وكذا) لا يقسم احداهما في الاخرى (داروضئمة او دار وحانوت) في مصر بل يقسم على الانفراد بالاتفاق لاختلاف الجنس قال صاحب الهدایة جمل الدار والحانوت هنا جنسين وذكر في اجرارات الاصل ان اجرارة منام الدار بمنافع الحانوت لا يجوز لاحتمال الريا وهذا يدل على انهما جنس واحد فيحمل في المسئلة روایتان او تبني حرمة الريا هنالك على شبهة المحسنة باعتبار اتحاد منفعتهما وهي السكنى وفي الكاف ان هذا مشكل لانه يؤدي الى اعتبار شبهة الشبهة والمعبر هو الشبهة لانا نزل عنها وقال الامام الحلواني اما ان يكون في المسئلة روایتان او يكون من مشكلات هذا الكتاب وفي النهاية وحاشيته لمولى سعدى جواب فليطالع (والبيوت في محللة واحدة او في محللات يجوز قسمة بعضها في بعض) لان التفاوت في البيوت يسير (والمرازل المتلاصقة) بعضها مع بعض (البيوت) اي يجوز قسمة بعضها في بعض (و) المرازل (المتباعدة) بعضها عن بعض (الدور) اي لا يجوز قسمة بعضها في بعض بل يقسم كل منزل على حدة سواء كان في دار او محلل لانها لا تتفاوت في السكنى لكن دون الدار وفوق الديت فاخذ شيئا من كل واحد فان تلازقت قسمة فرد والاقسمة جم وفى الاختيار واذا قسمت الدار قسم العرصة بالزراع والبناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض تحقيقا للعادلة في الصورة والمعنى او في المعنى عند تعدد الصورة

(والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته) عنده (وقالا ان كان الاصلي قسمة بعضها في بعض جاز) للاتحاد جنسا (وفي مصر يقسم كل على حدته اتفاقا) هو الاصح (وكذا داروضئمة او دار وحانوت) قسم كل واحدة لاختلاف الجنس (والبيوت) مقيدة (في محللة واحدة وفي محللات يجوز قسمة بعضها في بعض) لقلة التفاوت (والمرازل المتلاصقة كالبيوت والمتباعدة كالدور) لشبه كل بكل (و) فصل

في كيفية القسمة (وينبغي للقاسم ان يصور) على قرطاس ارنحوه (مايقسمه) ليكتبه حفظ واصابته (ويعدله) اي يسوى ما قسمه على سهام القسمة (ويزرعه)

(وينبغي للقاسم ان يصور مايقسمه) على قرطاس ونحوه (ويعدله) اي يسوى على سهام القسمة ويعلمه اي يقطعه بالقسمة عن غيره (ويزرعه) ليعرف قدره (ويقوم شاهة) ليعرف ماليته (ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه) ان امكن لتم المتفعة وشربه (ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث) والرابع والخامس وهم جرا (ويكتب اسماءهم) اي اسمى الشركاء ويحملها بطاقات ويطوى كل بطاقة ويحملها شبه البندقة ويدخلها في طنين ثم يخرجها ثم يدلكها ثم يحصلها في وعاء او في كنه ثم يخرج واحدا بعد واحد (ويقرع) لتطيب المقوبة (فالاول من خرج اسمه اولا والثانى من خرج ثانيا والثالث من خرج ثالثا) الى ان ينتهى الى الاخير قال ان الشيخ في شرح الواقعية ويكتب اسماءهم على القرعة او غيرها ويبدأ القسمة من اى طرف كان فان جعل الطرف الشرق او لا يجعل مالية ثانية ثم مالية ثالثا فيخرج القرعة المكتوبة فيعطي السهم الاول من خرج اسمه فيها اولا والثانى من خرج اسمه ثانيا والثالث ثالثا بلا حاجة الى اخراج القرعة اذ ينفع له سهم واحد بلا منازع هذا في السهام المتساوية ظاهر واما ان كانت متفاوتة بان كان لاحدهم مثلا نصف والثانى سدس والثالث ثلث فيجعل السهام ستة فان خرج في القرعة الاولى اسم من له الثالث اتفاقا فله السهمان احدهما هو الملقب بالاول في طرف شرق والآخر مالية تحيما لحقه ثم ان خرج في المدفعه الثانية اسم من له النصف فله ثلاثة اسماء على الاتصال فيبقى سهم واحد من له السادس بلا اخراج القرعة هنا لازالة تهمة الميل عن القسام او القاضي في اعطاء كل سهم لافي اصل التقسيم فمعنى القمار يسقط عن الاعتبار (ولا تدخل الدرام في القسمة الا برضاهم) صورته دار بين جامة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء درام واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكفى الذي وقع البناء في نصبيه ان يرد بازاء البناء من الدرام الا اذا تعدد فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لافي الدرام فلا تجوز قسمة ماليس مشترك كاف في الدرار وعن ابي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة اذا كان ارضا وبناء تعدد التعديل الا بالقيمة وعن الامام انه يقسم الارض بالمساحة على اصل المسروقات فمن كان نصبيه

اجود او وقع له البناء يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدرارم في القسمة ضرورة كلام لا ولایة له في المال ثم يملك تسبیة الصداق ضرورة التزویج وعن محمد انه يرد على شريكه من الارض في مقابلة البناء فاذا بقی فضل ولا يمكن التسویة بان لاتقى الارض بقيمة البناء فینتبدیل في مقابلة الفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر وفي الاختیار وقول محمد احسن واوتف للاصناف (فان وقع مسیل) ما (او طریق) المرور (لاحدهم في نصیب آخر) الحال انه (لم يشترط) ذلك (في القسمة صرف) المسیل او الطریق (عنه) ای عن الآخر (ان امكن) صرفه تحقیقاً لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك (والا) ای وان لم يمكن صرفه عنه (فسخت) القسمة بالاجاع لاختلالها وتنافتها لان المقصود تخلیك المنفعة ولا يكون ذلك الا بالطريق والمسیل (ويقسم) القاضی (سہمین من الملو ب لهم من السفل) عند الامام (و عند ابی يوسف) یقسام (سہما ب لهم و عند محمد یقسام بالقيمة) کا اذا كان هلو مشترك بين رجلین و سفله لرجل او سفل مشترك بينهما و علوه لآخر وطلبوا القسمة او واحدهما قال الامام بحسب ذراع من السفل بنراعین من الملو لان السفل یبق بعد فوات الملو والملو لا یبق بعد فناه السفل وقال ابی يوسف بحسب ذراع من السفل بنراع من الملو لان الاصل هو السکنی وقد استویا فيه وقال محمد یقوم كل على حدة ويقسم بالقيمة لان منفعة الملو والسفل متفاوتة بحسب الاوقات في الصيف يختار الملو وفي الشتاء السفل فلا يمكن التعديل الا بالقيمة قيل هذا اختلاف عصر و زمان اجاب كل واحد بما شاهده في زمانه وفي شرح الطحاوى الاختلاف في المساحة واما البناء فيقسام بالقيمة اتفاقاً (وعليه) ای على قول محمد (القوی) کا في اکثر المعتبرات (فان اقر) والاولى بالواو (احد المتقاسمين بالاستیفاء) ای باخذ تمام حصته من المقسم (ثم ادعی ان بعض نصیبه منه) وقع (في يد صاحبه) غلطًا بعد ما شهد على نفسه بالاستیفاء (لا يصدق) قوله (الابحتجة) منه لان هذه الدعوى تختلف اقراره السابق بالاستیفاء فلا تسع دعواه الا بالینة حتى قالوا يحمل دعوى الغلط على فسخ القسمة ليكون وجها لافادة الینة وقال صدر الشریعة وجه روایة المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره بالاستیفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى وهذا على روایة المدائیة في ثبوت هذه الدعوى بالینة حيث قال ان لم یقم عليه بینة استخلف الشرکاء اثنیو و قال ابن الشیخ في شرح الواقعیة وهذا لا یعنی ثبوت هذه الدعوى بالنكول او بالاقرار ايضاً اذ لا تزاع فيه بل یعنی قول من نازع وقيل المراد بالمحجة اقرار الخصم او نکوله لا غير لكون الدعوى على التناقض وقال صاحب

(فان وقع) في القسمة (مسیل)
 ما (او طریق) مسورد
 (لاحدهم في نصب آخر
 ولم يشترط) ذلك (في القسمة
 سرف عنه ان امكن)
 تحقیقاً لمعنى القسمة بقطع
 الشرکة (والا) ای وان لم
 يكن (فسخت) بالاجاع
 لاختلالها وتنافتها (ويقسم
 سہمین من الملو ب لهم من
 السفل) (عنه) (و عند ابی
 يوسف سہما ب لهم و عند محمد
 یقسام بالقيمة و عليه القتوی)
 لأنهما جگنسین و قیل انه
 اختلاف زمان لا برها و هذا
 الاختلاف في المساحة واما
 لبناء بالقيمة اتفاقاً (فان اقر
 حد المتقاسمين بالاستیفاء ثم
 ادعی ان بعض نصیبه في يد
 صاحبه لا يصدق الابحتجة)
 ان كان والاستخلف الشرکاء
 فن حللت برى ومن نكل بجع
 نصیبه لنصیبه ثم قسم على قدر
 حقهما ولا تناقض لانه اعتمد
 على فعل القاسم ثم ظهر غلطه

وتقبل شهادة القاسمين) بقمع الميم عند اختلاف المتقاضين (فيها) اي في القسمة عند الشيدين لأنها شهادة على فعل غيرهما باستيفاء حقهما (خلافاً لحمد) فان عنده لا تقبل وهو قول أبي يوسف اولاً وبه قال الامامة الثالثة لأنها شهادة على فعل نفسها فاورثت التهمة وهذا اذا قسماً مجاناً ولا يحران لهما نفقة قال الطحاوي اذا اقسماً باجر لا تقبل الشهادة اجماعاً وقيل الخلاف في الكل وهو الاصح فلذا اطلق في الكتاب كاف في شرح الكنز للعيفي (وان قال) احد المتقاضين بعد ما اقر بالاستيفاء (قبضته) اي حق (ثم اخذ) صاحبي (بعضه) مني بعد ما قبضته وانكر شريك ذلك (حلف خصمه) لأنه يدعى عليه النصب وهو منكر فالقول قول المنكرو في التسهيل ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة الاولى في ان الخصم يخلف فيما اذا لم تكن له بينة الا انه في الاولى ينبغي ان تقبل دعواه كامر بخلاف الثانية (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصحابي) من ذلك (كذا) الى (كذا) (ولم يسلم) ما اصحابي من حق (الى وكذبه الآخر تحالفوا وفسخوا) القسمة لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع وفي الفرائد فقلما عن التسهيل هذه هي المسألة بعينها واجاب هنا الله تقبل دعواه لكن ينبغي ان لا تقبل للتناقض ظهر اذن في المسئلين روایتين (لو ادعى) احد المتقاضين (غنا) في القسمة (لا يتبرك كالبيع) اي كلاماً اعتبار بدعوى القبن في البيع لوجود التراضي (اذا كانت القسمة بقضاء القاضي) القاضي (والقبن فاحش ففسخ) القسمة حينئذ وقال صاحب المدعى ولو ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضاء القاضي بطلت عند الكل لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقت القسمة بالتراضي بطل ايضاً في الاصح وقيل لا يلتفت إلى قول من يدعى له دعوى القبن ولا يعتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره الكافي وعماده فيه فليطالع (لو استحق بعض معين من نصيب البعض لانفسخ) القسمة اتفاقاً على الجميع (ويرجع) البعض (بقيطه في حظ شريكه) كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجم بنصف ما استحق في نصيب صاحبه (وكذا) لانفسخ (في الشايق) عند الامام (وعند أبي يوسف تفسخ) القسمة لعدم تحقق الافراز باستحقاق النصيب الشايق وبه قال الشافعى واحد وهو قول محمد في رواية أبي سليمان وروى أبو حفص انه مع الامام وهو الاصح كما في الكاف وغيره (وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعاً) لأنه لو بثت

الاصلاح الراجحة من بينة المدعى واقرار الخصم ونکوله على التعميم (وتقبل شهادة القاسمين) بقمع الميم عند اختلاف المتقاضين (فيها) اي في القسمة عند الشيدين لأنها شهادة على فعل غيرهما باستيفاء حقهما (خلافاً لحمد) فان عنده لا تقبل وهو قول أبي يوسف اولاً وبه قال الامامة الثالثة لأنها شهادة على فعل نفسها فاورثت التهمة وهذا اذا قسماً مجاناً ولا يحران لهما نفقة قال الطحاوي اذا اقسماً باجر لا تقبل الشهادة اجماعاً وقيل الخلاف في الكل وهو الاصح فلذا اطلق في الكتاب كاف في شرح الكنز للعيفي (وان قال) احد المتقاضين بعد ما اقر بالاستيفاء (قبضته) اي حق (ثم اخذ) صاحبي (بعضه) مني بعد ما قبضته وانكر شريك ذلك (حلف خصمه) لأنه يدعى عليه النصب وهو منكر فالقول قول المنكرو في التسهيل ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة الاولى في ان الخصم يخلف فيما اذا لم تكن له بينة الا انه في الاولى ينبغي ان تقبل دعواه كامر بخلاف الثانية (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصحابي) من ذلك (كذا) الى (كذا) (ولم يسلم) ما اصحابي من حق (الى وكذبه الآخر تحالفوا وفسخوا) القسمة لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع وفي الفرائد فقلما عن التسهيل هذه هي المسألة بعينها واجاب هنا الله تقبل دعواه لكن ينبغي ان لا تقبل للتناقض ظهر اذن في المسئلين روایتين (لو ادعى) احد المتقاضين (غنا) في القسمة (لا يتبرك كالبيع) اي كلاماً اعتبار بدعوى القبن في البيع لوجود التراضي (اذا كانت القسمة بقضاء القاضي) القاضي (والقبن فاحش ففسخ) القسمة حينئذ وقال صاحب المدعى ولو ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضاء القاضي بطلت عند الكل لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقت القسمة بالتراضي بطل ايضاً في الاصح وقيل لا يلتفت إلى قول من يدعى له دعوى القبن ولا يعتبر به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره الكافي وعماده فيه فليطالع (لو استحق بعض معين من نصيب البعض لانفسخ) القسمة اتفاقاً على الجميع (ويرجع) البعض (بقيطه في حظ شريكه) كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجم بنصف ما استحق في نصيب صاحبه (وكذا) لانفسخ (في الشايق) عند الامام (وعند أبي يوسف تفسخ) القسمة لعدم تتحقق الافراز باستحقاق النصيب الشايق وبه قال الشافعى واحد وهو قول محمد في رواية أبي سليمان وروى أبو حفص انه مع الامام وهو الاصح كما في الكاف وغيره (وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعاً) لأنه لو بثت

القسمة تضرر المستحق بتفرق نصيبيه (ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط) بحاله (تقضت) القسمة لانه يعن وقوع الملك للوارث (وكذا) تنقض القسمة (لو) ظهر الدين لكنه (غير محيط) بحاله لتعلق حق الفرماه بالتركة الا اذا يتي بلا قسمة مابين به اي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الحاجة الى تقض القسمة في ايفاء حقهم (ولو ابرأ الفرماه) بعد القسمة ذم الورثة من ديونهم (او اداء) اي الدين (الورثة من مالهم لانتقض) القسمة (مطلقا) اي سواء كان الدين محيطا او غير محيط لزوال المانع وفي الهدایة ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في الترکة صع دعواه لانه لانتقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا بأى سبب كان ثم يسمع للتلاقض اذ الاقدام على القسمة اعتراض منه تكون المقسم مشتركا

فصل

في المهايأة (وتجوز المهايأة) عند تعذر الاجتاع على الانتفاع وهي لغة مقاعدة من التهيئة وهي الحالة الظاهرة للتمهي للشى والتهابي تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على اسر فيتراضوا به وحقيقة ان كل ممن رضى بهيئة واحدة ويختارها وقيل مقاعدة من التهابي فكانه يتهااب بالانتفاع به عند فراغ صاحبه والفرق بين القسمة والتهابي ان الاول يجمع المانع في زمان واحد والثانى يجمع على العاقب ويجرى فيه جبر القاضى كما في القسمة فيما يحتملها وشرط قسمة المانع والقياس ان لا تجوز لانها مبادلة المنفعة بمحنتها لكنها جازت استحسانا بالاجاع (ويجبر عليها) اي على المهايأة اذا طلبها بعض الشركاء (في دار واحدة) متعلق بقوله وتجوز وتجبر على سبيل التنازع بأن (يسكن هذا) الشريك (بعضا) اي بعض الدار (وهذا) الشريك (بعضا) آخر من الدار (او هذا) يسكن في (علوها وهذا) في (سفلها) لان القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتهابي في هذا الوجه افراد يجتمع الانتفاع لامبادلة ولهذا لا يشترط فيه التأقيت ولكل واحد ان يستقل ما اصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد او لم يستترط لحدوث المانع على ملكه كما في الهدایة (و) تجوز المهايأة (في بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله) اي الكل واحد منها (الاجارة) اي اجراء ما اصابه (واخذ الغلة في نوبته) متعلق بالاجارة لانها قسمة المانع وقد ملكها فله استقلالها (و) تجوز المهايأة (في عبد) واحد (يخدم) العبد (هذا يوما وهذا يوما) لان المهايأة قد تكون في الزمان وقد تكون من حيث المكان وال الاول متعين ه هنا ولو اختلافا في التهابي من حيث الزمان

(ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط تقضت) المنعه ملك الوارث (وكذا) تنقض (او) كان الدين (غير محيط) لتعلق حق الفرماه بالتركة الا اذا يتي بلا قسمة مابين به (او اداء المانع) (و) بعد القسمة (او اداء الورثة من مالهم فانها (لانتقض مطلقا) احاط الدين اولا لما ذكرنا

﴿ فصل وتجوز المهايأة ﴾
بالهنز والالام لغة المواضعة ثم المرضاة بمحالة وشرط مقاسمة المانع (ويجبر عليها) بطلب احدهما استحسانا كافى القسمة ولا يبطل بعدهما كافى يأتي قوله (في دار) متعلق بتجوز (واحدة يسكن هذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها) لجوازه قيمة فكذا مهايأة (وفي بيت صغير يسكن هذا شهر او شهرها) لجوازها زمانا ومكانا (ولو الاجارة واخذ الغلة في نوبته) لانه ملك فعله استفالله (وفي عبد يخدم) احدهما (هذا يوما وهذا يوما) تعذر المكان قعن الزمان .

والمكان في محل يحتملها يأمرها القاضى ان يتتفقا لان التهاب فى المكان اعدل وفي الزمان اكمل فلما اختلفت الجهة لابد من الاتفاق فان اختياراه حيث الزمان يقرع في البداية نفيا للتهمة (و) تجوز المهايأة (في عبدين يخدم احدهما) اي احد العبد (احدهما) اي احد الشركين (و) يخدم العبد (الآخر) الشرك (الآخر) لاشكال على اصلهما لان عندهما تجوز قسمة الرقيق جبرا واختيارا فكذا منفهم واما عند الامام والقياس على عدم جواز القسمة يعنى الجواز لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة بخلاف اعيان الرقيق لانها تفاوت تفاوتا فاحشا على ما بيناه (ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا) لما ذكرنا (بخلاف الكسوة) لفحص التفاوت فلو وقنا قدرا معروفا منها جاز استحسانا (و) جاز (في دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخري ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما) عنده (خلافا لهما) وتضم في ارضاع جاريتن هذه ابنه سنتين والاخري الاخر كذلك ذكره القهستاني (ويجوز في استئلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخري) على المذهب (لا) يجوز (في استئلال عبد او دابة) لسرعة تغيره بخلاف دابة او مازاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدار الواحدة) لترجع معرفة الافراد امام الدار الواحدة فيجمل كل وكيل الآخر ويتعبر قرضا تحقيقا للتعديل بخلاف ما اذا كان التهاب على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة لان التعديل فيما وقع على التهاب حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستئلال من بعد (لافق الدارين) وفي الهدایة والتهاب على الاستئلال في الدارين جائز ايضا في

(وفي استقلال عبدين هذا وهذا الآخر لا يجوز) عنده (خلافاً لهما) والفرق له ان التهاب في الخدمة جوز ضرورة بقدر قيمتها ولتساع فيها بخلاف الغلة (وعلى هذا) ^{٤٩٨} **الخلاف (الدابتان) لما ذكرنا**

(ولاتجوز في غير شجر او ابن عم او اولادها) لأن هذه اعيان يمكن قيمتها فلم تتحقق الضرورة والحقيقة ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد ما مضى نوبته او يتبع بالابن بوزن معلوم استقراراً على نصيب صاحبه نعم هو قرض المشاع لكنه جائز (وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة) للجواز في المحدد في المخالف او (وكذا في كل ختاف المنفعة) كسكنى السور وزرع الأرضين وحشام ودار كافي الاختيار (ولا يبطل الم نهاية بعوْت احد هما ولا بعوْتهما) اذلو انتقض لاستئنفت فلا فائدة (ولطلب احد هما القسمة) فيما يحتملها (والآخر الم نهاية بطلت) الم نهاية لا يحتمل القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة (فروع) لواقر احد الورثة بالدين قضاه كله من نصيه ان وفي لواقر به ثم شهد هو وآخر على ان الدين كان على الميت قبله فلحفظ هذا فإنه فائدة عظيمة وقسمة الاب وايه والوصي على البيبي والمكتوه يجوز لو بلاغين فاحش والفالسدة لا تفيد الملك بالقبض ومتى احتل المشترك القسمة فلا يجوز على عمارته وعامة فيما علقته على التور (و)

كتاب المزارعة
لما كان الخارج في عقد المزارعة من انواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها وهي مفاعة من زارع من الزرع وهو القاء الحب ونحوه في الارض وفي الشرع (هي) اى المزارعة (عقد على الزرع بعض الخارج) ويسمى المخارة والمحاقلة لما كان الخارج في عقد المزارعة من انواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها وهي مفاعة من زارع من الزرع وهو القاء الحب ونحوه في الارض وفي الشرع (هي) اى المزارعة (عقد على الزرع بعض الخارج) ويسمى المخارة والمحاقلة

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة (هي) لغة مفاعة من الزرع وشرحا (عقد على الزرع بعض الخارج

وهي فاسدة) عنده (وعندما
جائزه وبه يفقى) للحاجة
(قال الحصيري وابو حنيفة
هو الذى فرع هذه المسائل
على اصوله) اى الى قررها
لصالحيه اذا اصول اصحابه
اصوله في الحقيقة كما لا يخفى
وقيل الاشارة الى مسائل من
الاجارة وغيرها فرعها
ابو حنيفة على اصول نفسه
في المزارعة فاقاد غزارة عله
اذ لم يتزك بباب من ابواب الفقه
او فرعه فتضر (علمه) في
زمانه (ان الناس لا يأخذون
بقوله) لمساس حاجتهم
(ويشترط فيها) امور كافية
وهي (صلاحية الارض
للزراعة واهلية الساقدين
وتعيين المدة و) بيان (رب
البذر و) بيان (جنسه
و) بيان (نصيب الآخر
والخليفة بين الارض والعامل
والشركة في الخارج) عند
حصوله ثم فرع على الاخير
فقال (ففسد ان شرط
لأحدهما قفزان معينة

ويسمىها اهل العراق القراء (وهي) اى المزارعة (فاسدة) عند الامام
لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة بالثالث والرابع والمخابرة
هي الزراعة على لغة اهل المدينة والتخصيص بالثالث والرابع للعاادة في هذا
الزمان بعدهما اذ الفساد ثابت في غيرهما ايضا ولذا قيل في التعريف ببعض
الخارج ولأنها في معنى قفيز الطحان ولا ان الاجر مجحول او معدوم وكل ذلك
مفسد ومعاملة النبي عليه الصلاة والسلام اهل خير كان خراج مقاسمة بطريق
المن والصلح وهو جائز (وعندما جائزه) لانه عليه الصلاة والسلام عامل
أهل خير على نصف ما يخرج من ثغر وزرع ولان الحاجة ماسة اليها لان
صاحب الارض قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يجد ما يستأجر به والقادر
على العمل لا يجد ارضا ولا ما يعمل به فدعت الحاجة الى جوازها دفعا للحاجة
كمضاربة (وبه) اى بقولهما (يفتى) تعامل الناس وبمثله يتزك خبر
الواحد والقياس (قال) الامام (الحصيري وابو حنيفة هو الذى فرع هذه
المسائل على اصوله) اى على قول من جوز المزارعة كا في الخلاصه وفي المبسوط
ثم التفريع بعد هذا على قول من يجوز المزارعة وعلى اصول ابي حنيفة ان لو كان يرى
جوازها (علمه ان الناس لا يأخذون) فيها (بقوله) حاجتهم اليها وتعاملهم بها
(ويشترط فيها) اى في المزارعة عند من يجوزها (صلاحية الارض للزرع)
لان المقصود وهو الريع لا يحصل بدون كونها صالحة للزراعة (و) يشترط
(اهليه العاقدين) لانه لم يصح عقد بدون الاهليه (و) يشترط (تعيين المدة)
لتصير المنافع معلومة كسنة او اكثرا فان ذكر وقت لا يمكن فيه من الزراعة فهي
 fasde وكتنا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوذه بعض وعن محمد بن
سلة انها بالاذكر المدة جائزة وتفعل على سنة واحدة وبها اخذ الفقيه ابوالليث (و)
يشترط تعيين (رب البذر) قطعا للمتازة (و) يشترط تعيين (جنسه) اى البذر
ليصير الاجر معلوما اذ الاجر بعض الخارج (و) يشترط تعيين (نصيب الآخر)
اي بيان نصيب من لابذر من جهة له لانه اجرة عله او ارضه فلا بد ان يكون
معلوما (و) يشترط (الخليفة بين الارض والعامل) لانه بذلك يمكن من
العمل فصار نظير المضاربة لاتفع حتى يسلم المال اليه حتى اذا شرط في العقد
ما يفوت به الخليفة وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح (و) يشترط (الشركة
في الخارج) بعد حصوله ليتحقق المعني المقصود من المزارعة وهو الشركة لانها
تنفرد اجارة في الابداء وشركة في الانهاء ثم فرع على هذا الشرط بقوله
(ففسد) اى المزارعة (ان شرط لأحدهما) اى واحد العاقدين (قفزان)
جمع قفيز (معينة) لاحتمال انقطاع الشركة عند اخراج الارض مقدارا

(او ما يخرج من موضع معين كالماذيات والسوق) لانه **٥٠٠** قد لا يخرج الا ذاك (او) شرط

مذكورة او قليلا فحينذا لا يوجد على ماعقد عليه وهو الاشتراك فيما يخرج على الشبوع (او) شرط لاحدهما (ما يخرج من موضع معين) وكون الباقي بينهما لانقطاع الشركة با ان لا يحصل جهة الا من موضع مذكور (كالماذيات) جمع ماذيات وهو مغرب وهو اصغر من النهر واظم من جدول (والسوق) جمع ساقية وهي فوق الجدول دون النهر كافي المقرب فيكون الماذيات والساقية من الافتراض المتراوحة واما تفسد المزارعة لاحتمال ان لا يخرج الا منها فيؤدي الى قطع الشركة (او) شرط (ان يرفع قدر البذر) لصاحب البذر وكون الباقي بينهما (او) شرط ان يرفع قدر (الخراج ويقسم ما يبقى) من قدر البذر او قدر الخراج بينهما لانه يؤدى الى قطع الشركة في بعض معين او في الجميع لاحتمال ان لا يخرج الا قدر البذر او الخراج والمراد من الخراج الخراج الموظف با ان كان الموضوع على الارض دراهم مساعة واما اذا كان الخراج خراج مقاسة با ان كان الموضوع عليها نصف الخراج او ثلثه او نحو ذلك من الجزء الشائع وان اشترطا رفعه لانفس المزارعة لانه لا يؤدى الى قطع الشركة (او) شرط (ان يكون التبن لاحدهما والحب لآخر) لانه يتحمل ان تصييه آفة لا يحصل بها الحب سوى التبن فيؤدى الى انقطاع الشركة في المقصود وهو الحب (او يكون الحب بينهما والتبن غير رب البذر) لانه خلاف مقتضى العقد (او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما) بعينه لانه يؤدى الى قطع الشركة فيها هو المقصود وهو الحب (وان شرط تكون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع الشر) اي عشر الخراج والارض عشرية والباقي بينهما (صحت) المزارعة اما الاولى فيجوز الشركة لوجودها في المقصود ولكن التبن لصاحب البذر على ما يقتضيه حكم العقد لانه نماء البذر وما ثانية فلان العشر مشاع فلا يؤدى الى قطع الشركة وكذلك اذا شرط صاحب البذر عشر الخراج لنفسه او لآخر والباقي بينهما (وان) شرط تكون الحب بينهما و (لم يتعرض للتبن) الحصول الشركة فيها هو المرام (فهو) اي التبن (بينهما) وهذا قول مشاع يلغى اعتبارا للعرف فيها لم ينص عليه العقود لانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل (وقيل) يكون التبن (لرب البذر) لانه نماء ملكه قال ابن الشيخ في شرح الواقعية وفي ديارنا لصاحب البذر لكونه علفاله (واجر الحصاد والرفاع والمدايس والتذرية عليهما) اي على العامل ورب الارض (بالمحصن) لان الفرم بالغم (فان شرط) الاجر (على العامل فسدت) المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منه الاحدهما ففسد (وعن أبي يوسف انه) اي الشرط على العامل (يصح) للتعامل بين الناس

(اعتبارا)

في العقد (فسدت وعن أبي يوسف انه يصح

(ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى) لما ذكرنا (او) شرط (ان يكون التبن لاحدهما والحب لآخر) لانه قد لا يخرج الا البن (او) شرط ان (يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر) لانه خلاف مقتضى العقد (او) شرط (ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما) لقطع الشركة في المقصود (وان شرط تكون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع الشر صحت) لبناء الشركة بخلاف الخراج والبذر (وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما) لانه تبع للحب (وقيل لرب البذر) لانه نماء بذر (وقد علم من هاب المصنف ترجع الاول وظاهر البرهان والمعنى ومصدر الشربة وغيرها ترجع الثاني فتضرر وفي شرح الوهابية عن التقنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثالث يستحق النصف (واجر الحصاد والرفاع والمدايس والتذرية عليهما بالمحصن) بقدر ملكهما وسيئاته متنان المنفق بلا اذن متبرع فليحفظ (فان شرط على العامل)

(وهو الاصح وعليه الفوئي) وهو اختيار مشائخ بلج قال
التعامل كالاستصناع
 (وشرطه على رب الارض
 مفسد اتفاقا) لعدم التعارف
 (وما قبل الادراك كالسق
 والحفظ فهو على المزارع
 وان لم يشترط) لان رأس
 ماله العمل وما بعد الادراك
 قبل القسمة عليهم كالحصاد
 وأما بعد القسمة كالمحمل
 والطعن فعلهما اجماعا (واذا
 كان البذر والارض لاحدهما
 والعمل والبقر للآخر
 او الارض لاحدهما والبقية
 الآخر او العمل لاحدهما
 والبقية للآخر صحت) في
 هذه الصور الثلاثة (وان
 كانت الارض والبقر
 لاحدهما والبذر والعمل
 الآخر بطلت وكذا (تبطل
 لو كان البذر والبقر لاحدهما
 والارض والعمل للآخر
 او البذر او البقر (لاحدهما
 والباقي الآخر) فهي
 بالقسم المقل سبعة

اعتبارا بالاستصناع (وهو الاصح وعليه الفوئي) وهو اختيار مشائخ بلج قال
**شمس الائمة السرخى هذا هو الاصح في ديارنا (وشرطه) اي الاجر (على
 رب الارض مفسد اتفاقا) لعدم التعامل بذلك (وما) كان (قبل الادراك
 كالسق والحفظ فهو على المزارع وان) وصلية (لم يشترط) لأن ذلك موجب
 عقد المزارعة لأنه عمل يزاد به الزرع ولا يتوقف وفي المهدائية فالحاصل ان ما كان
 من عمل قبل الادراك كالسق والحفظ فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك
 قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباهه على
 ما بيناه وما كان بعد القسمة فهو عليهما قال في المهدائية لكن فيها هو قبل القسمة
 على الاشتراك وفيما هو بعدها على كل واحد منها في نصيه حاصة لتبizer ملك
 كل واحد منها عن ملك الآخر (واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر
 للآخر او) كانت (الارض لاحدهما والبقية) من العمل والبذر والبقر
 (للآخر او) كان (العمل لاحدهما والبقية) من الارض والبذر (للآخر صحت)
 المزارعة في الكل . اما الاولى فلان الاستيجار يقع على العمل هنا والبقر آلة العامل
 كما يقع الاستيجار في الخياطة على الخياط ويحمل ابرته آلة لها . اما الثانية
 فلان صاحب البذر استأجر الارض بجزء معلوم من الخارج كاستيجار هابدراهم
 معلومة واما الثالثة فلان صاحب الارض استأجر العامل ليعمل بالآلة المستأجر
 فصار كما اذا استأجر خياطا لينحيط ثوبه بابنته او طيانا ليطين بعره (وان كانت
 الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل الآخر بطل) المزارعة لان رب البذر
 يصير مستأجرا بالبذر وأنه لا يجوز لكون الاستفادة بالاستهلاك او يصير مستأجرا
 للبقر مع الارض ببعض الخارج وأنه لا يجوز لعدم التعامل وهو ظاهر الرواية
 وعن أبي يوسف انه يجوز لمن يألفه من العادة والقياس يتركه (وكذا) تبطل
 (لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل الآخر) لان الشرع لم يرد به
 (او) كان (البذر لاحدهما والباقي) وهو العمل والبقر والارض (الآخر)
 وإنما بطلت لان العامل اجير فلا يكفي ان تجعل الارض تبعا لاختلاف منفعتها
 وهذا صورة اخرى لم يذكرها وهي اذ يكون البقر من واحد والباقي من آخر
 قاتلوا هي فاسدة لان ذلك استيجار البقر باجر بمجهول اذ لا تعامل في استيجار البقر
 ببعض الخارج فلا يعلم ما هو اجره بحسب التعامل . وفي انتوير دفع رجل ارضه
 الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما
 كذلك فعلا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس
 للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
 وكذلك نفسد لو كان البذر ثناء من احدهما وثنه من الآخر والريع بينهما على**

(و اذا صحت فالخارج على الشرط) اذا المؤمنون عند شروطهم ٥٠٢ (وان لم يخرج شيء فلاشي العامل)

قدر بذرها (و اذا صحت) المزارعة (فالخارج على الشرط) اي فالخارج على مشارط من النصف او الثلث او نحو ذلك لصحة الالتزام (وان لم يخرج من الارض) (شيء فلاشي العامل) لان استحقاقه بالشركة في الخارج ولاشركة في الخارج (ومن ابي) اي امتنع (عن المضى) على وجوب عقد المزارعة (بعد المقد اجر) من طرف الحاكم لانها انعقدت اجارة وهي عقد لازم (الارب البذر) فانه لا يجبر عند الاباء فانه لا يمكنه المضى الا بااتفاق ماله وهو القاء البذر على الارض ولا يدرى هل يخرج ام الاقتصاد ظير ما لا يستأجره ليهدى داره ثم امتنع العامل اجر على العميل لانه لا يتحقق به ضرر كما في التبيين (وان فسدت) المزارعة (فالخارج لرب البذر) لمسار من انه نماء ملكه (ولآخر اجر مثل عمله) وان كان رب البذر صاحب الارض (او) اجر مثل (ارضه) ان كان البذر من قبل العامل (ولا زاد) اجر المثل (على مشارط) اي على السمية عند الشيختين لوجود الرضى كا في الاجارة الفاسدة (خلافاً للحمد) فان عنده تجحب بالغة مبالغة لان السمية عند الفساد تكون لفوا وبه قالت الائمة الثلاثة (وان فسدت) المزارعة (لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما) اي اجر مثل الارض والبقر لانه استوفى منفعة الارض والبقر بمكمل عقد فاسد فيلزم اجر مثلهما (هو الصحيح) احتراز عما قبل يفرمه له مثل اجر الارض مكرورة وما بالبقر فلا يجوز ان يستحق بعد المزارعة بحال فلابيتفقد العقد عليه لاصحهما ولا قيمهما ووجوب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تتقوم بدونه (و اذا فسدت) المزارعة بوجه من وجوه الفساد (وبالبذر لرب الارض فالخارج كله حل له) اي حل له قدر البذر والفضل لانه نماء ملكه (وان) فسدت والبذر (العامل) لا يطيب له الخارج ففيئذ (تصدق بفضل عن قدر بذرها و) قدر (اجرة الارض) لانه حصل من بذرها لكن في ارض ملوك للغير بعد عقد فاسد فاوجب خبأها فما كان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل كا في الاختيار (و اذا ابي رب البذر عن المضى وقد سكرب العامل الارض) اي قبلها للحرث (فلا شيء له) اي للعامل في عمل الكراب (حكماً) اي قضاء لان المنافع انما تتقوم بالعقد وهو انما يتقوم بالخارج فاذا انعد الخارج لا يجحب شيء (ويسترضي) اي الآبي في عمله (ديانة) على وجه يمكن اذ الغرور في الكراب من جانب الآبي (وتبطل المزارعة بourt احدهما) اي احد العاقدين (وتفسخ بالاعذار كالاجارة) وقد مر الوجه في الاجارات (تفسخ) المزارعة (ان لزم دين مخوج الى البيع الارض) بان لم يقدر على قضائه الا ببيع الارض (قبل بناء الزرع) لان ذلك عذر وهي تفسخ

(بالاعذار)

الارض قبل بناء الزرع) باعها الحاكم كا في الاجارة

كتناسب لم يرجح (ومن ابي عن المضى بعد المقد اجر) الا لصدر تفسخ به الاجارة تفسخ به المزارعة (الارب البذر) لعدم نزومها في حقه (وان فسدت فالخارج لرب البذر) لانه نماء ملكه (ولآخر اجر مثل عمله او ارضه) لعدم ردعه بها فبرد قيتها (ولا زاد على مشارط) عند هما (خلافاً للحمد) فعدمه له اجر مثله بالغاً مبالغ (وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما) اي اجر الارض والبقر (هو الصحيح) كاف الاجارة (و اذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له) لمسار انه نماء ملكه (وان) كان البذر للعامل تصدق بفضل عن قدر بذرها واجرة الارض) لعدم ملكه للأرض (و اذا ابي رب البذر عن المضى وقد سكرب العامل الارض فلا شيء له حكماً) اي قضاء (ويسترضي ديانة) للضرر (وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة) وقد مر (تفسخ ان لزم دين مخوج الى بيع

(لابعده) اى بعد نبأه تتعلق حق المزارع حتى لو اجازه جاز (مالم يقصد) فاذا حصد بضم (ولا

شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر) اذا قيمة للمنافع وهذا قضاء ويسترضي ديانة كافية للتوكير (وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعل العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك) نظرا للجانيين كافية الاجارة بخلاف مالومات احدهما كلياً (ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما) اى بعد مضي المدة اما قبله فقد تقدم فتبناه (وايهما اتفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع) في النفقة (وليس رب الأرض اخذ الزرع بقلة) لاضراره بالمزارع (وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الأرض اقام الزرع ليكون يبنكم او اعطيه قيمة نصيه او اتفق انت على الزرع وارجع) بما تفقه في حصته) فيخبر رب الأرض دفنا للضرر (ولو مات رب الأرض والزرع بقل فعل العامل) او وارثه (العمل الى ان يدرك) لبقاء العقد ببقاء مدة (وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستخدم فله ذلك وان ابي رب الأرض) لبقاء العقد نظرا للوارث حتى لو ابي لم يخبر ويخبر المالك كما

الاعذار (لابعد) اى لابعد نبات الزرع (مالم يقصد) اى لونبت الزرع اولم يستخدم لتابع الارض بالدين حتى يستخدم الزرع لأن في البيع ابطال حق المزارع والتأخير اهون من الابطال ويخرج القاضي من الحبس ان كان حبسه به قال صاحب الدرر ولو دفتها ثلاثة سنين فلأنها نبت في الاولى ومات صاحب الأرض قبل ادراكه ترك الزرع في يد المزارع وقسم على الشرط وبطلت المزارعة في السنين الاخريين لأن في بقاء العقد في السنة الاولى صراعة حق المزارع والورثة وفي القطع ابطالاً لحق العامل اصلاً فكان البقاء اولى واما في الاخرين فلا حاجة الى البقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فعملنا بالقياس (ولاشيء للعامل ان كان كرب الأرض او حفر النهر) لأن المنافع لا تقتوم الا بالعقد وتقوعها بالخارج فلا خارج (وان تمت مدتها) اى المزارعة (قبل ادراك الزرع فعل العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك) الزرع ويستخدم لأن في قلعه ضرراً فيبي باجر المثل الى ان يستخدم ويجب على غير صاحب الأرض بحصته من الاجرة (ونفقة الزرع) ومؤنة الحفظ وكري الانهار (عليهما) اى على المتعاقدين (بقدر حصصهما) اى على قدر ملكهما بعد اتضاع المدة عليهما لأنها كانت على العامل لبقاء العقد لأنه مستأجر في المدة فإذا مضت انتهى العقد فتجب عليهما لأنه مال مشترك بينهما (وايهما اتفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع) لأن كل واحد منها غير مجبور على الانفاق ولا يقال هو مضطر الى ذلك لاحياء حقه لأنه يمكنه ان ينفق باسم القاضي فصار كالدار المشتركة (وليس رب الأرض اخذ الزرع بقلة) لما فيه من الاضرار بالمزارع (وان اراد المزارع ذلك) اى اخذ الزرع بقلة (قيل لرب الأرض اقطع الزرع ليكون يبنكم او اعطيه قيمة نصيه) اى المزارع (او اتفق انت على الزرع وارجع في حصته) اى ارجع عليه بما تفقه في حصته لأن المزارع لما مات من العمل لا يخبر عليه لأن بقاء العقد بعد وجود النهي نظر للعامل وقد ترك النظر لنفسه ورب الأرض بين هذه الخيارات لأن بكل ذلك يستدفع الضرر كما في الهدایة (ولو مات رب الأرض والزرع بقل فعل العامل الى ان يدرك) لأن العقد ثابت يبقى في مدة ومحبته عليه الى ادراكه وحصاته (وان مات العامل) والزرع بقل (فقال وارثه انا اعمل الى ان يستخدم فله) اى للوارث (ذلك) اى ان يعمل مكانه نظراً للورثة (وان) وصيلة (ابي رب الأرض) ولا اجر للوارث بمقابلة عمله لأنه قام مقام العامل وهو لا يستحق الاجر في المدة كأن الوارث ورثه مع مالزم عليه من العمل فان اراد الوارث قلع الزرع لم يجر على العمل والعامل على

الخيارات الثلاث لما بينا لكن لورجم المالك بالنفقة يرجع بكلها اذا العامل على العامل متحقق لقاء القدر كافي الكفاية وفي التغوي الفلة في المزارعة مطلقا اي صححة او فاسدة امانة في يد المزارع فلا ضمان لوهلكت ومهله المعاشرة واذا قصر المزارع في سق الزرع حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصححة

كتاب المسافة

لابخفي عليك انه كان المناسب ان يقدم المسافة على المزارعة لكثرتها من يقول بجوازها ولو ورود الاحاديث في معاملة النبي عليه الصلاة والسلام باهل خير غير ان اعتراض موجبين صوب ابراد المزارعة قبل المسافة احدهما شدة الالتحاج الى معرفة احكام المزارعة لكثرتها وقوعها والثانى كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة الى المسافة والمسافة من المزارعة كافية التف وانما آخر على المعاملة التي هي لغة اهل المدينة لأنها اوفق بحسب الاشتغال ولم يفرق بين معناها القوى والشروع فالتفرقة من الفتن كما في الفهستاني (هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من عمره) اي الشجر (وهي) المسافة (كمزارعة حكما) حيث يقع على صحتها (وخلالها) حيث تبطل عند الامام وتصح عندهما كالمزارعة وبه قال الاية الثالثة (вшروطا) يمكن اشتراطها في المسافة كذلك نصيب العامل والشركة في الثغر والتخليفة بين العامل والشجر واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المسافة (الالمدة فانها) اي المسافة (تصح بلا ذكرها) اي بلا بيان المدة استحسانا فان لا دراك الثغر وقتا معلوما وقل ما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن به وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بعنزة ادراك الثغر لأن له نهاية معلومة فلا يتشرط فيه بيان المدة بخلاف الزرع في ظاهر الرواية لأن ابتداءه مختلف كثيرا خريفا وصيفا وربما والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهة الفاحشة قال صاحب المتع وغيره وشروطها الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذلاضرر عليه في المدى بخلاف المزارعة والثانى اذا انقضت المدة يتراك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر والثالث اذا استحق التغيل يرجع العامل باجر منه وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع ما بين في المتن (وتقع) مدة المسافة (على) مدة (اول ثمرة تخرج) في هذه السنة فاول المدة وقت العمل في الثغر المعلوم وآخرها وقت ادراكه المعلوم قبوز وفي المتع والفتوى على انه تجوز وان لم يبين المدة فتكون له ثمرة واحدة فلولم يخرج فيها انقضت المسافة (و) تقع (في الرطبة على ادراك بذرها) اي دفع الرطبة لا دراك البذر كدفع الشجر لا دراك الثغر

كتاب المسافة (هي)
المعاملة بلغة اهل المدينة
فيه لغة وشرع ما عاقدة (دفع
الشجر) والكروم (الى من
يصلحه بجزء) معلوم (من
عمره وهي كالمزارعة حكما
وخلالها) كذا (شروطا)
يمكن هنا لخرج بيان البذر
ونحوه (الا) اربعة اشياء
فلا تشرط هنا (المدة فانها
تصح بلا ذكرها) استحسانا
للمدة بوقته مادة (و) حيث
(تقع على اول ثمرة تخرج)
في اول السنة (وفي الرطبة)
وهي بلغة مصر البرسيم
(على ادراك بذرها) اذ الرغبة
فيه وحده لأنه كادراك الثغر
في الشجر فان لم يخرج في تلك
السنة عمر فسدت

(ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها) حتى تذهب اصولها (او اطلاق في الرطبة فسدت) المعاملة ان لم يذكر الا عواما معلومة (و) كذا (فسدتها ذكر مدة لا يخرج ^{٥٠٥} المتر فيها) افوات المقصود (وان احتل خرجها وعدمه

جازت) لمدم اليقين بفوائ المقصود (فان خرج فيها) اي المدة المسماة (فعل الشرط المسمى لصمة العقد) وان تأخر عنها فسدت (و) حينئذ (للعامل اجر مثله) ليدوم عمله لادراك الزرع (وكذا كل موضع فسدت فيه) لأنها في معنى الاجارة الفاسدة (وان لم يخرج شيئاً فلا شيء له) لأنه بأفة ساوية فيبقى المقد سعماوية (وتصح المسافة في التخل والكرم والشجر والرطاب) اي البقول (واصول البذنجان) زاد في البرهان ونحوها من بقل وبطيخ وخصوصها لشافعي بالكرم والخل قلنا الجواز للحاجة وهي تم الكل ولأن الاصل في النصوص التعليل سينا على اصله (فان كان في الشجر عمر) فحينئذ (ان كان يزيد بالعمل صحت والا نلا) لعدم الحاجة اذا لا اثر للعمل بعد التناهى للحكم (وكذا) الحكم في المزارعة لو دفع ارضنا فيها بقل) فان يزيد بالعمل صح والا لما ذكرنا (وما قبل الادراك كالسوق والتلقيم والحفظ فعلى العامل) لانه من عام عم له (ومابعده) اي بعد الادراك (كالجذاذ) اي القطع (والحفظ) بعد الجذاذ (فعليهما) لأن المتر بعد الادراك صار ملكا مشتركا فيه فيشتراكان في نحو هذا العمل بقدر الحصص (ولو شرط) اي ما اعمل بعده (على العامل فسدت)

من عام عمله (ومابعده كالجذاذ (بجمع - ٦٤ - في) والحفظ فعليهما) بقدر ملكهما (لو شرط على العامل فسدت

يعني اذا دفعتها بعد ماتناهى بناتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كافي القهستاني (ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها) معاها حتى يذهب اصولها او ينقطع بناتها لانه لا يعرف متى ذلك (او اطلاق في الرطبة) يعني لم يقل حتى يذهب اصولها (فسدت) المعاملة لانه لا يعلم أى وقت او جزء منها حتى لو عرف جاز كالاطلاق في التخل فانه ينصرف الى المرة الاولى (ويفسدتها) اي المسافة (ذكر مدة لا يخرج المتر فيها) اي في المدة لفوائ المقصود وهو اشركة في الخارج فللماء اجد المثل (وان احتل خروجها) اي خروج المتر فيها (وعدمه) اي عدم خروجها فيها (جارت) المسافة لاحتلال حصول المقصود (فان خرج) المتر (فيها) اي المدة (فعل الشرط) الذي شرطاه لتحقق المرام (وان تأخر عنها) اي عن المدة (فسدت) المسافة (والعامل اجر مثله) لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما اذا علقي الابتداء كما في المداية وفي المتخ كلام فان شئت فارجع اليه (وكذا) اي للعامل اجر مثل (كل موضع فسدت) المسافة (فيه) لأنها في معنى الاجارة الفاسدة (وان لم يخرج شيء) من المتر (فلا شيء له) اي للعامل بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لافة سعادوية فلم يتبين الخطأ في المدة وفي القهستاني هذا عند ابي يوسف وقال الله اجر امثال (وتصح المسافة في التخل والكرم والشجر والرطاب) يعني بالقول كالكراث والاسفناخ ونحوها (واصول البذنجان) عندنا حاجة الناس في كلها لافي بعضها وانما ذكر الشجر هنا مع افهماته مما سبق وذكر التخل مع دخوله في الشجر ردا للشافعي اذ عنده لا يجوز في الشجر ويجوز في التخل والكرم لوقوع الضرر فيها لافي غيرها (فان كان في الشجر ثمر ان كان المتر (يزيد بالعمل صحت) المسافة (والا) اي ان لم يزيد بالعمل بان انتهى المتر (فلا) تصح لأن العامل لا يستحق الاجر الا بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهى لان جوازه قبل التناهى للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فيقي على الاصل (وكذا في المزارعة لدفع ارضنا فيها بقل) فانها نجوز وان استحصل وادرك لم تجز لما قررناه قبيله والاسفل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد فهو والزيادة صحت واذا عقدت على ماتناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت وأعتبرت كافية المتخ (وما قبل الادراك كالسوق والتلقيم والحفظ فعلى العامل) لانه من عام عم له (ومابعده) اي بعد الادراك (كالجذاذ) اي القطع (والحفظ) بعد الجذاذ (فعليهما) لأن المتر بعد الادراك صار ملكا مشتركا فيه فيشتراكان في نحو هذا العمل بقدر الحصص (ولو شرط) اي ما اعمل بعده (على العامل فسدت)

(اتفاقاً) لعدم المعرف (وبطبيعة الحال بموت أحد أهله) كالإجارة (فإن كان الغر خاماً) أي بنياً (عند الموت أو تقاد المدة ينفع العامل أو وارثه عليه وإن أبي الدافع أو ورثة) استحساناً دفعاً للضرر (فإن أراد العامل أو وارثه صرمه) بقصد إهماله فراءه في قطعه (بمرا خير الآخر أو وارثه بين أن يقسموه على الشرط أو يدفعوا قيمة نصيبه أو ينفقوا ويرجعوا كـ(سر) في المزارعة وـ(المساقة) لأنفسهم بالاعذر (كافي الإجارة) ومرض العامل إذا عجز عن العمل عذر وكذلك كونه سارقاً يخاف منه على الغير أو السعف) أي التبن $\frac{٥٠٦}{٢٠٦}$ دفعاً للضرر ولو أراد العامل ترك ذلك

لوب الأرض ثانية وللعامل ثالثة جاز وهو على ما شرطا ذكره في البرهان ولو دفع كرمه بالنصف ثم (ابنی) زاد احدهما على النصف ان زاد رب الکرب لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقط دفع الشبیر لشريكه مسافة لم يجز فلا اجره لانه شريك فیقع العمل لفسه وفي الوهابية وممايتها * ومن للمساق ان يساق غيره * وان اذن المولى له ليس ينکر * وأى شيء دون ذبح يحلها * وأى المساق والمزارع يکفر *

ابقى لعمله اجرا وهو نصف الارض او نصف الخارج ولم يحصل له منه شيئاً
فيجب عليه اجر مثله قيل حيلة الجواز ان يبيع نصف الارض بنصف الارض
ويستأجر صاحب الارض العامل ثلاثة سنين بثلا بشيٌ قليل ليعلم في نصيحة
وفي التویر ذهب الرابع بنواة رجل والقتها في كرم آخر فبدت منها شجرة فهى
لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فبتت . وفي المثل دفع كرمته
معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه
هبة مشاع وان زاد العال يجوز لانه استقطاع

كتاب النبایع

كتاب النبایع من بتها
المزارعة كونها تلافاً في الحال
للانتفاع بالبنات واللحوم في المال
(الذبحة اسم ما يذبح) من النعم
اي من شأنه ان يذبح بالكسر
(والذبحة) بالقطع كالذبحة
(قطع الاوداج) جمع ودج
بالتحرير بحرى الدم وهو
ودجان فقط بينهما الحلقوم
والمرى ففيه تفليب وتميم
للحر ايضاً وشرط كون
الذبحة على ملة التوحيد اعتقاداً
او دعوى وكونه حلالاً
خارج الحرم في حق الصيد
(و) حينئذ (تحل ذبحة مسلم
و) كذا (كتابي ذي او حربى)
لما ذكرنا فانه يدعى التوحيد
والاصل قوله تعالى وطعام
الذين اتوا الكتاب حل
اكم والمراد به مذكوم والا
ما كان لشخص اهل
الكتاب بالذكر معنى وهذا
ما لم يذكر المسيح لما يأتى

وجه المناسبة بين المسافة والنبيع اصلاح مالا ينفع به بالاكل في الحال للانتفاع
في المال (الذبحة اسم ما يذبح) مجازاً باعتبار ما يؤول اليه لأن الذبحة اسم ماذبح
او لما عاد للذبحة كما في شرح الكنز للعيني وفي الفهستاني والنبيع ما يستذبح من النعم
فأنه منقول الى الاسمية من الوصفية اذ الذبحة اسم ماذبح فليس الذبحة المذكورة
كما ظن والمراد ذبحة النبيع (والذبحة) في الشرع (قطع الاوداج) جمع ودج
والمراد الودجان والحلقوم والمرى وأيما عبر عنه بالاوداج تقليباً كما ورد في الحديث
قال ابن الشيخ في شرح الوقاية النبيع جمع ذبحة وهي اسم للذبوج والنبيع
بالفتح مصدر ذبحة اذا قطع الاوداج وبالكسر اسم كالذبحة والذكورة النبيع
وهي اسم من ذكر الذبحة تذكرة اذ ذبحها قال حرم ذبحة لم تذكر قيل يراد
بالذبحة معناه الحجازي فالمعنى حرم حيوان من شأنه النبيع اذ لم يذبح فيتخرج
السمك والجراد اذ ليس من شأنهما النبيع وقيل يراد بها معناها الحقيقى فالمعنى
حرم مذبوج لم يذبح بمعنى لم يذبح كر اسم الله تعالى عليه فهو لا يتناول حرمة
ما ليس بذبوج كالمتردية والنظمية ونحوها تناولاً ظاهراً وقيل المعنى حرم
منذبوج لم يذبح ذبحاً شرعياً ففيه يفهم حرمة مثل التردية والنظمية بطريق
الدلالة فان ما كان حراماً اذ لم يذبح حال كونه منذبوجاً فحرمة مالم يذبح حال
عدم كونه منذبوجاً اخرى واليق وحكمه الى الفهم اسبق لكن لا يخرج منه
السمك يقال حمل الذبحة على معناها الحجازى اولى من الحمل على معناها
الحقيقى اذ فى تناول الحقيقى حرمة بعض الصور تكلف وفي اخراج مالم يذبح منه
تصف (وتحل ذبحة مسلم وكتابي ذي او حربى) اما المسلم فقوله تعالى
الاما ذكيم والخطاب للمسلمين واما الكتابي فقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب
حل لكم والمراد به مذكوم لان مطلق الطعام غير المذكى يحمل من اي كافر
كان وفي المثل المولد بين كتابي ومجوسى تحمل وفي التجريد ولو اهل نصرانى

(ولو) كان الداعي الكتابي (امرأة) حائلنا او نساء او جنبا (او صيما حملها ٥٠٨) او مجنونا يهقلان) التسمية والذبح

(او اخرين) ولو كتابيا كما ذكرنا قياسا على الناس بل اولى لانه الزم (او اقل) لم يختن ولو تغير عنده ووكرهه ابن عباس (لا) تحمل (ذبحة) غير كتابي من (وثني او مجوسى او مرتد) او جنى او جبرى او ابوه سينا ولو ابوه جبريا سجلت كافية الاشياء لانه صار كمرتد كافية تقنية بخلاف يهودى او مجوسى تنصر لانه يقر عليه عندنا فيعتبر ذميا عند الذبح بخلاف كتابي تجسس والتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف (او تارك التسمية عمدا) واحلها الشافعى وما رواه ضعيف وعى فرض صحته بحمل على النسيان توفيقا بين الاحاديث (فان تركها ناسيا تحمل) وحرمه ما لا يذكر الاصح (وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف) كبس الله محمد رسول الله بالرفع فلو بالنصب او الجر حرم كما في الدرر لكن في الترتيب انه مكرر وقيل [هذا اذا عرف النحو والوجه ان لا يشير الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم المعرف ذكره الزيلى ويأتي

على ذبخته بغير اسام الله تعالى فيسمع كلامه لم تؤكل ومن لم يشاهد ذبحة منهم حل اكل ذبختهم لكن فيه كلام قد قررناه في النكاح (ولو) كان الداعي امرأة او صيما او مجنونا يهقلان) حل الذبحة بالتسمية ويضططان شرائط الذبح ويقدران على الذبح وفي الاصلاح فن لا يعقل ولا يضبط لاتحل ذبخته (او) كان الداعي (اخرس) لأن الآخرين ماجر عن الذكر معدور وتقوم الملة مقام تسميتها كالناسى بل اولى (او اقل) وانما ذكر الاقلف مع ان حل ذبخته يفهم عما سلف احتراما عن قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهم فانه يقول شهادة الاقلف وذبخته لا تجوز منها عن ترك الختن بلا عذر (لا) تحمل (ذبحة وثني) لانه مشرك بالمجوس وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم هذا عندما واما عنده تحمل لكن لاختلاف حقيقة على ما سبق في النكاح (او مجوسى) لانه مشرك ليس له احتفال ملة التوحيد (او مرتد) لانه لا ملة له حيث ترك ماعليه ولم يقر على ما انتقل اليه عندما بخلاف اليهودي اذا تنصر او بالعكس او تنصر المجوسى او اليهودي لانه يقر على ما انتقل اليه عندما فيعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تجسس عليه ويهودي او نصراني لا يحمل صيده ولا ذبخته (او تارك التسمية) حال كونه (عمدا) مسلما كان او كتابيا عندما لقوله تعالى ولا أنا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعى قوله تعالى الا ما ذكرتكم قال ابو يوسف والشافعى على ان متزوج التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضى بمحواز بيده لا ينفذ وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة تفصيل ولشاشةه الآخر مناقشة فليرجمهما وفي الهدایة لكونه مخالف للجماع وفي الفهستاني وفيه اشعار التسمية شرط للحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه تعالى فلو قال الله او غيره صريدا للهجاز فلو سمعى ولم ينو التبغى لم يحمل وحسن سبب الله الله اكبر والمستحب عند البقالى باسم الله والله اكبر وكذا عند الحوانى الانه كرهه مع الواو ولكن المنقول عن الاثر بالواو فلا يكره وانما حل الاكل اذا سمعى على الذبحة لانه لو سمعى عند الذبح لافتتاح محل آخر لم يحمل لما في التبرير ولو سمعى ولم يحضره النية صع بخلاف ما لو قصد بالتسمية الترك في ابتداء الفعل فانه لا يصح كلاما فلو قال الله اكبر واراد به مناجاة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية يحمل وكذا اذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحمل وكذا لو سمع وذبح لقديم الامير او غيره من العظاماء لا يحمل لانه ذبح تعظيم الله لالله تعالى بخلاف ما اذا ذبح للضيف فانه لله تعالى (فان تركها) اي التسمية (ناسيا تحمل) ذبخته لان النسيان مرفوع حكمه خلافا لمالك (وكره) المذبور (ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف) مثل ان يقول باسم الله

(محمد)

مطلا بالعطف لعدم المعرف ذكره الزيلى ويأتي

(و) يكره (ان يقول بسم الله الهم ~~سُبْلَه~~ ٥٠٩ - قبل من فلان) اؤمن بالمشاركة (فإن قاله قبل الاجتماع أو التسمية

او بعد النجع لا يكره) لورود
الاثر (وان عطف حرمت
نحو بسم الله وفلان بالجر)
للمشاركة كما مر (وكذا
ان اضجع شاه وسي وذبح
غيرها بتلك التسمية) حرمت
(وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت) اذ الاعتبار للآلة
في الذكارة الاختيارية بخلاف
الاضطرارية فلذا قال (وان
رمي الى صيد وسي فأسباب
غيره اكل وان سمي على سهم
ورمي بغيره لا يؤكل والارسال
كالمرى لما ذكرنا (والشرط
الذكر الخالص) عن شوب
الدعاء وغيره (فلو قال اللهم
اغفر لي لا يجعل) لانه دعاء
وسؤال) وبالحملة وسيحان
الله ونحو ذلك (يجعل) لو
سرى بها القسمية حتى لو لم
ولم ينو للذبح لم يجعل كافى
القهستانى عن الكبرى ولذا
(لا) يجعل (لوعطس وجد
له) في الاصل لعدم قصد
التسمية بخلاف الخطبة حيث
يجزئه كافى التثوير والباقي
لكن قدمنا في الجمة ما ينافي
فتنه والمسحب بسم الله
الله اكبر بلا او وكره بها
كافى التثوير لكن نقل بالاو
فلا كراهة فتأمل ولو انى
بالسلة كلها فحسن كافى

محمد رسول الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يذكره لوجود القرآن والوصل صورة وان قال بالخفف لا يحل قيل هذا اذا كان يعرف نحو اكل ذبيحته (و) كره (ان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان) فإنه لا يحرم لأن الشرك لم توجد ولم يكن النزع واقعا عليه ولكن يكره لماذا كرنا قبيله (فإن قاله) اي قوله اللهم تقبل من فلان (قبل الاجماع) او بعد الاجماع (او) قبل (التسمية او بعد النزع لا يكره) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا اراد ان يذبح اضحيته يقول هذا منك ولك ان تصلي ونسك ومحى اي وعانت لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين باسم الله والله اكبر كما قررناه في الحج ثم يذبح ويقول بعده اللهم تقبل هذا من امة محمد من شهد لك بالواحدانية ولـي بالبلاغ (وان عطف حرمـت) ذبيحته (نحو بـسم الله وفـلان بالـجـر) قال العـينـي في شـرح السـكتـزـ والاـوـجـهـ ان لا يـعتبر الاعـرابـ بل يـحرـمـ اـكـلـ الذـبـيـحـةـ مـطـلـقـاـ بـالـعـطـفـ نـحـوـ انـ يـقـولـ بـسـمـ اللهـ وـاسـمـ فـلـانـ وـبـسـمـ اللهـ وـمـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ بـالـخـفـفـ وـلـوـ رـفـعـ المـطـوـفـ عـلـيـ اـسـمـ اللهـ تـحـلـ واـخـتـلـفـواـ فـيـ النـصـبـ وـيـكـرـهـ فـيـهـاـ بـالـاـنـفـاقـ لـوـجـودـ الوـصـلـ صـورـةـ (وكذا) تـحرـمـ (انـ اـضـحـيـ شـاهـةـ وـسـمـيـ) ثـمـ تـرـكـهاـ وـامـ يـذـبـحـهاـ (وـذـبـحـ غـيرـهاـ) ايـ غـيرـ هـذـهـ الشـاهـةـ (بتـلـكـ التـسـمـيـةـ) لـانـ التـسـمـيـةـ فـيـ النـزعـ مـشـرـوـطـةـ عـلـىـ الذـبـيـحـةـ وـلـمـ تـقـعـ عـلـىـ الـثـانـيـةـ قـتـمـرـ (وانـ ذـبـحـهاـ) ايـ الذـبـيـحـةـ الـاـوـلـيـ (بـشـفـرـةـ اـخـرـىـ حلـتـ) لـانـ لـاـعـتـبـارـ باـخـتـلـافـ الـآـلـةـ هـنـاـ (وانـ رـمـىـ إـلـىـ صـيـدـ وـسـمـيـ فـاصـابـ) السـهـمـ (غـيرـهـ) ايـ غـيرـ ذلكـ الصـيـدـ (اـكـلـ لـانـ التـسـمـيـةـ هـنـاـ عـلـىـ الـآـلـةـ لـانـ التـكـلـيفـ بـحـسـبـ الـوـسـعـ وـالـذـىـ فـيـ وـسـعـ هـوـ الـرـمـيـ دـوـنـ الـاـسـابـةـ عـلـىـ مـاـ قـصـدـهـ) وـانـ سـمـيـ عـلـىـ سـهـمـ وـرـمـيـ بـتـبـيـهـ (ايـ بـفـيـرـ ذـلـكـ سـهـمـ الذـىـ سـمـيـ عـلـيـهـ) لـاـ يـؤـكـلـ (لـانـ لـمـ يـعـلـقـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ التـيـرـ فـكـانـ رـمـيـهـ بـلـاـ تـسـمـيـةـ (والـاـرـسـالـ) ايـ اـرـسـالـ الـكـلـبـ وـالـجـارـ (كـالـرـمـيـ) حـكـمـاـ فـلـوـ اـرـسـلـ كـلـبـهـ إـلـىـ صـيـدـ وـسـمـيـ فـتـرـكـ الـكـلـبـ ذـلـكـ الصـيـدـ فـاخـذـ غـيرـهـ حلـ لـتـعلـيقـ التـسـمـيـةـ باـذـلـهـ بـخـلـافـ ماـ اـرـسـلـ كـلـبـهـ وـسـمـيـ ثـمـ تـرـكـ وـارـسـلـ آـخـرـ فـاصـابـ لـاـ يـؤـكـلـ لـهـ دـمـ وـجـودـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ الـآـلـةـ وـهـوـ الشـرـطـ وـفـيـ النـزعـ وـيـشـتـرـطـ التـسـمـيـةـ حـالـ النـزعـ وـفـيـ الرـمـيـ عـنـدـ الرـمـيـ وـفـيـ الـاـرـسـالـ عـنـدـ الـاـرـسـالـ وـالمـتـبـرـ الذـبـحـ عـقـيـبـ التـسـمـيـةـ قـبـلـ تـبـرـلـ الـجـلـسـ (وـالـشـرـطـ) فـيـ التـسـمـيـةـ (الـذـكـرـ الـخـالـصـ) الـجـرـدـ عـنـ شـوـبـ الدـعـاءـ وـغـيرـهـ قالـ ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ جـرـدـواـ التـسـمـيـةـ ثـمـ فـرـعـهـ بـقـولـهـ (فـلـوـ قـالـ) عـنـدـ النـزعـ (الـلـهـمـ اـغـفـرـلـيـ لـاـ يـحلـ) لـانـ دـعـاءـ وـسـؤـالـ (وـبـاـحـدـهـ اللـهـ) وـسـبـحـانـ اللـهـ) يـرـيدـهـ التـسـمـيـةـ (يـحـلـ) لـانـ ذـكـرـ خـالـصـ فـيـقـومـ مـقـامـ التـسـمـيـةـ (لـاـ يـحلـ فـيـ الـاصـحـ) عـنـدـ النـزعـ (وـحـمـدـهـ) لـانـ (يـرـيدـ الـحمدـلـهـ عـلـىـ النـعـمةـ

دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى لان المذكور ذكر الله تعالى مطلقا وفي النبعة المأمور به هو الذكر على المذبح وفي النبع وفي قواعد صاحب البحر وأما النية في الخطبة للجامعة فشرط لصحتها حتى لو عطس بعد صعود التبر فقال الحمد لله لامطاس غير قادر لها لم تصح (والسنة عذر الابل) اي قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند صدورها لانه موضع البحر عنها لا يتم عليه ماسوى ذلك من الحلق عليه تم غليظ فالبحر اسهل من النبع (وذبح البقر والغنم) لان اسفل الحلق واعلاه سواء في النبم منها والتبع ايسر (ويكره العكس) اي ذبح الابل ونحر البقر والغنم لترك السنة المتواترة لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم وقال الله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجبزور (ويحل) لوجود شرط الحلال وهو قطع العروق وانهار الدم والسنوة ان نحر البعير قاغاً ويدفع الشاة مضطجعة وكذا البقر (والذبح) اي قطع الاوداج (بين الحلق) هو الحلقوم على ما في النهاية (والبلة) بفتح اللام والباء المشددة هي المخدر من الصدر على ما في الكافي والمذدية موافقا لرواية المبسوطة وفي الثانية محل الذكورة الحلق كله لقوله عليه الصلاة والسلام الذكورة مابين البلة والتحيين وهو الموافق لرواية الجامع الصغير انه لا يأس بالذبح في الحلق اعلاه واسفله او وسطه وعن هذا قال (اعلى الحلق او اسفله او وسطه) فيكون عطف بيان لقوله بين قال ابوالستار
وفي الكافي ان ما بينهما هو الحلق كله وقد سبق ان الحلق وهو الحلقوم فظهور فساد ما في الكافية من ان مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى من الحلقوم كان المذبح حلالا لكونه مابين البلة والتحيين وقد صرخ في الذخيرة
ان الذبح اذا وقع في اعلى من الحلقوم لا يحل انتهى لكن قال القميستاني
والحلق في الاصل الحلقوم استعمل في بعض الغنف بخلافة الجزيئية لقرينة رواية
المبسوط والذخيرة وكلام التحفة والتابي والكاف والمضرمات يدل على ان الحلق
يستعمل في العنق بخلافة الجزيئية بقرينة رواية الجامع فالمعنى من مبدأ الحلق
والبلة فالمذبح عند الاولين من العقدة وعند الآخرين من اصل العنق فن الفتن
الفاسد افساد كلام الكفاية بناء على كلام الآخرين مع انه جله على خلاف
مراده حيث نقله هو هكذا مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى
من الحلقوم كان المذبح حلالا وكلامه هكذا هذه الرواية تقضى ان يحل
وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جمل بين بعفي في كما في الكرماني
لم يستقم كما لا يخفى (وقيل لا يجوز فوق العقدة) واما انى بصيغة التريض
للحالفة ظاهر الحديث الذى مر آنفا (والعروق) اي عروق الذبح الاختيارى

(والسنة نحو الابل) في اسفل
العنق (وذبح البقر والغنم)
في اعلاه (ويكره العكس)
لترك السنة (ويحل)
لحصول المقصود (والذبح
بين الحلق والبلة) بالفتح
رأس الصدر (اعلى الحلق
او وسطه او اسفله وقيل
لا يجوز فوق العقدة) اي
عقدة الحلقوم بل تحتها
(والعروق)

الى شطع في الذكورة) اربعة حديث ٥١١ (الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمرى) بالهمز وتركه لغة مجرى

الطعام والشراب (والودجان)

مجرى الدم (ويكفى قطع ثلاثة منها اي كانت) ذالا أكثر

كالكل (وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد

منها وهو رواية عن الامام) لان كل واحد اصل بنفسه

(وعند ابي يوسف لا بد من قطع العنق بينهما الحلقوم والمرى) واحد

الودجين (وقيل) قائله القدورى (محمد معه) ايضا

لان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والماء

فلا ينبوب احد هما بباب الآخر بخلاف الودجين لكن الصحيح

الاول كافي المضرمات (ويجوز

الذبح بكل ما فرى الاوداج وانهر الدم ولو مروءة) اي

جر احادا (او ليطة) اي قشر القصب وجمعه ليط (او سنا

او ظفر ام تو زعين) مع الكراهة

(لا) يجوز (بالقائين) للنهى ولأنه يقتل بالفشل فيكون

كمخلفة وهل تحمل بالنار على الذبح قوله عليه الصلاة والسلام انهر الاوداج بما ثئت وبروى افر

الاواداج بما ثئت (لا) تحمل (بالقائين) اي متصلين بعرضهما وعند الشافعى

الذبحة ميتة ولو كانت متزوعين قوله عليه الصلاة والسلام ماحلا الظفر والسن

واما السن فعظم واما الظفر فدى الحبشة ونحن نحمله على غير المتزوع فانه الصادر

من الحشيشة وندب احداد الشفرة قبل الاجماع لورود الاخر وان يصح بالرفق

وعلى اليهود ويوجه الى القبلة ويشد منها ثلاث قوائم فقط ويذبح باليمين ويسرع على الذبح واجراء الشفرة على الحلق (وكره بهذه) اي بعد الاجماع اشفاقا على المذبوح (وكذا) كره (جرها برجلها) اي الذبحة (إلى الذبح) احداد الشفرة قبل الاجماع وكراهه بهذه) لئلا يحيتها موتات (وكذا) كره (جرها برجلها إلى الذبح) لانه تعذيب

كما في اكثرا الكتب لكن بعيد بل الاولى عروق الحلق في الذبح كما في الفهستاني (الى تقطيع في الذكورة) اربعة (الحلقوم) مجرى النفس (والمرى) مهموز الام فعل مجرى الطعام والشراب اصله رأس المعدة المتصلة بالحلقوم كما في الديوان وغيره لكن في الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمرى مجرى الشراب وفي العين ان الحلقوم مجراعما وفي المسوطين انها عكس ما ذكرنا موافق لما في الهدایة فإنه قال واما الحلقوم فيخالف المرى فإنه مجرى العلف والماء والمرى مجرى النفس (والودجان) تنتية ودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانب قدام العنق بينهما الحلقوم والمرى (ويكفى قطع ثلاثة منها) اي من الاربعة (اي كانت) عند الامام لأن الاكثر حكم الكل وبه كان يقول ابو يوسف او لا ثم رجع الى مasisai (وعند محمد) كافى الحيط وغيره وفي الهدایة وعن محمد (لابد من قطع اكثر كل واحد منها) اي من الاربعة (وهو رواية عن الامام) لأن كل واحد منها منفصل عن الآخر والامر ورد بقطعه فقام الاكثر مقام الكل (وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرى) ولا يكتفى بوحدة منها (واحد الودجين) لأن كلا منها مختلفاً عن الآخر ولا بد من قطعهما واما الودجان فالمقصود من قطعهما انهار الدم فينبوب احد هما عن الآخر وعند الشافعى قطع الودجين ليس بشرط وعند محمد لا بد من قطع الكل (وقيل محمد معه) اي مع ابي يوسف وفي الهدایة المشهور في كتب اصحابنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وكون محمد معه رواية القدورى في مختصره (ويجوز الذبح بكل ما فرى الاوداج) اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لأن المراد من الاوداج هناك كل الاربعة تقليبا (وانهر الدم) يعني اسالة من نهر الماء في الارض سال (ولو) وصلية (سروة) بكسر الميم اي يجوز الذبح بها وهي جزء اى يذبح بها كالسكنين (او ليطة) بكسر الالام وسكون الياء هي قشر القصب (او سنا او ظفر او تو زعين) اذبهما تحمل الذبحة مع الكراهة عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام انهر الاوداج بما ثئت وبروى افر الاوداج بما ثئت (لا) تحمل (بالقائين) اي متصلين بعرضهما وعند الشافعى الذبحة ميتة ولو كانت متزوعين قوله عليه الصلاة والسلام ماحلا الظفر والسن واما السن فعظم واما الظفر فدى الحبشة ونحن نحمله على غير المتزوع فانه الصادر من الحشيشة وندب احداد الشفرة قبل الاجماع لورود الاخر وان يصح بالرفق وعلى اليهود ويوجه الى القبلة ويشد منها ثلاث قوائم فقط ويذبح باليمين ويسرع على الذبح واجراء الشفرة على الحلق (وكره بهذه) اي بعد الاجماع اشفاقا على المذبوح (وكذا) كره (جرها برجلها) اي الذبحة (إلى الذبح)

(والنحْم) بـأَن يبلغ بالسكين النهاه وهو عرق ابیض في جوف عظم الرقبة (و) كره (قطع الرأس

ارفأ قالها (والنفع) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النجاع وهو
خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لزيادة المنزل الحاجة اليه وقيل ان يعده رئيسها حتى
يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان يسكن من الاضطراب (و) كره (قطع
الرأس والسلخ قبل ان تبرد والنفع من القفاء) اذ هو عذاب فوق العذاب (وتحل)
الذبحة لوذبحها من القفاء (ان بقيت حية حتى قطعت العروق) ليتحقق الموت بما هو
ذكارة كما ذاجرها ثم قطع الاوداج (والا) اى لم تبق بل ماتت قبل قطع العروق
(فلا) تحل ولا تؤكل لوجود ما ليس بذكورة كالومات محتف بها (ولزم ذبح صيد
استأنس) كالظبي اذا تألف في البيت فانه يذبح لامكانه (وجاز جرح نعم) بفتحين مثل
القنم والابل والبقر (توخش) بأن ندع عن اهله ودخل في البادية وصار وحشيا لان
الذكورة الاختيارية تذكرت في ذبحه في بدنه حيث اتفق كالصيد (او تردى)
حيوان (في بتر اذا لم يكن ذبحه) فانه يحرح ويؤكل اذا علم به من الجرح والا وان
اشكل ذلك اكل لان الظاهر ان الموت منه . وكذا الدجاجة اذ تعلقت على شجرة
وخفف موتها صارت ذكورة الجرح * ثم ان المصنف اطلق الجواب فيما توخش من
القنم وكذا فيما تردى وعن محمد ان الشاة اذا ندت في المصر لان تحمل بالمقر وان
ندت في الصحراء تحمل بالعقر وفي الابل والبقر يتحقق الجزء في المصر والحراء فتحمل
بالعقر وقال مالك يلزم النفع في الوجهين بذكورة امه اشعر اولا) حتى لو نحر نافقة
اللادر في الاحكام (ولا يحمل الجنين بذكورة امه اشعر اولا) حتى لو نحر نافقة
او ذبح بقرة او شاة فنخرج من بطنها جنين ميت لم تؤكل عند الامام وزفر وحسن
ابن زيد لانه مستقل في حياته فيشتطف فيه ذكورة استقلالية (و قال ايجيل ان تم خلقه)
لقوله عليه السلام ذكارة الجنين ذكارة امه وبه قالت الائمة ثلاثة

فصل

فيما يحل أكله وما لا يحل (ويحرم أكل كل ذي) اي صاحب (ناب)
هو كل حيوان يتهب بالناب كالذئب من سبع هو كل جار متهب قائل (او)
يحرم كل ذي (مخلب) يختلط بالمخلب كالبازى من الطير فكان من شانهما
الا يذاء بالباب والمخلب وهو المؤثر في الشرمة وقوله (من سبع) بيان لقوله ذى ناب
وقوله (او طير) بيان لقوله ذى مخلب والمراد من ذى ناب الذى يصيد بنابه ومن
ذى مخلب الذى يصيد بمحلبه لا كل ذى ناب ومخلب فان الحامة لها مخلب والبعير
له ناب ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما نهى صلى الله تعالى عليه
وسلم عن اكل كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير (ولو ضبعا او ثعبرا)
لانهما من السبع لا يذى كل جسمهما كالذئب والنمر والفهد والكلب والسنور

الثلاثة وعمر التحريم كرامة لبني آدم فإذا تغدى منها تغدى طبعها النعم إليه فلذا حرمت عليه (أهلاً)

نفس لاتذكى نفسين وقد
يُفصل حياً يذبح والضحى
قوله كافى المضررات (فصل)
فيها بحل ويحرم (ويحرم
أكل كل ذى ماب) يقصد
بنابه فخرج نحو البمير (او
خليب) يقصد خليبة اى
ظفره فخرج نحو الخامنة (من
سبع او طير) اقب ونشر صرتب
(ولو ضبعاً او ثلباً) خلافاً
للثلاثة ومعنى التحرم كرامة

(و) كذا (الحر الاهلية) والبالغ (المتولد منها كذا فقط المواهب فليحفظ قلواهه بقرة اكل انفاقا ولو فرسا فكمه (والفيل) لانه ذوناب (والضب) لانه من الثديات (والبرية والبرية وابن عرس) لأنهما من سباع البهائم (والزنبور والسلحفاة بريه وبمحرية والحيشيات) وكل ما كان من الثديات (ويذكره الغراب الابق) الذي يأكل الجيف لانه ملحق بالثديات والخيثيث ما يستحبه الطبع السليمة كافى المنع وجزم بعدم حله فالكراءه تحريمها كالآخر (والقذاف) بوزن غراب النسر جمه غدقان كما في القاموس (والرخ) جع رخة بفتحتين طائر ابقع كخلقة النسر (والبغاث) مثل الباز طائر دنى المهمة يشبه الرخ (و) تكره لحوم (الخيل تحريمها في الاصح) عنده وعنه تزكيتها (وعندما

اهليا او بريا فيكون الحديث حجة على الائمه الثلاثة في اباحة اكلهما (و) يحرم اكل (الحر الاهلية) لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام حرم لحوم الاهلية يوم خير بخلاف الوحشية فانها يحل اكلها وعند مالك يحل ايضا في الاهلية (والبغال) لانه متولد من الحمار وان كانت امه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحوم الخيل وان كانت امه بقرة لا يؤكل بلا خلاف لان المعتبر في الحال والحرمة الام فيما تولde من مأكولة وغير مأكولة (والفيل) لانه ذوناب (والضب) لانه من السباع خلافا للائمة الثلاثة (والبربر وابن عرس) يقال لها بالفارسی راسو لأنهما من سباع الهوام خلافا للشافعی (والزنبور) لانه من المؤذيات (والسلحفاة) البرية والبحرية لانها من الثديات (والحيشيات) الصفار من الدواب جمع الحشرة كالفأرة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والجية والضندع والبرغوث والقمل والنثاب والبوض والقراد لانها من الثديات وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الثديات وما روى من اباحة الضب محول على الابداء قبل تحريم الثديات فالمؤثر في الحرمة الخبث الحلق كافي الهوام او بمارض كافى الجملة كقرة تتبع النجس . قيل الحكمة في حرمة هذه الحيوانات كرامة بني آدم كيلا يتعدى شئ من الاوصاف الذميمة اليهم بالاكل وفي الخيانة لا يأس بذود الزنبور قبل نفخ الروح فيه لازما لا روح له لا يسمى ميتة . واعلم ان الحشرات محمرة عندنا حلال مكروه عند غيرنا وان شاة لو حملت من كلب ورأس ولدها رأس الكلب اكل الارأسه ان اكل العلق دون اللحم او صاح صياغ الفم لا الكلب او اتى بالصورتين وكان له الكوش لا الامااء كافى القهستانى (ويذكره الغراب الابق) الذي يأكل الجيف (والقذاف) بضم الغين المجمعة والدال المهملة وفي آخره فاء نوع من الغراب لا كلهم الجيف (والرخ) جع رخة وهو طير ابلق يشبه النسر في الخلقة (والبغاث) وهو طائر صغیر يشبه العصفور لأنهما يأكلان الجيف (و) يذكره اكل لحم (الخيل تحريمها) اى كراهة تحريم عند الامام (في الاصح) كافى الملاصنة والهدایة وهو المحظى كافى المحظى وغيره وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه قال مالك لانه عليه السلام نهى عن لحم الخيل والبغال والجبار كافى الكرمانى وغيره وحكى عن عبد الرحيم الكرمى انه قال كنت متربدا في هذه المسألة فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي هر كراهة تحريم يا عبد الرحمن . وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمة لحمه وعليه القتوى كافى كفاية البيهقي ثم انه مكروه كراهة تزكيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره (وعندما) والشافعی واحد

(لايكه) ثم (الخليل) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه انه قال واذن في لحم الخيل يوم خير (وحل المقعق) لانه يخالط في اكله فاشبه السجاج وعن أبي يوسف انه يكره لأن غالب ما كوله الجيف والاول اصح (وغراب الزرع) لانه يأكل الحب وليس من سبع الطير ولا من الخبائث خاصته ان الغراب ثلاثة انواع نوع يأكل الحب فقط وهو ليس مكرور ونوع يأكل الجيف فقط وهو مكرور ونوع يأكل الحب مرة والجيف اخرى وهو غير مكرور عند الامام ومكرور عند أبي يوسف (والارنب) لانه عليه السلام ارس اصحابه ان يأكلوه حين اهدى اليه مشويا وكذا الوبر كما في شرح الكنز للعبي وفى النهاية وذكر بعض الموضع ان الخفافش يؤكل وذكر في بعضها لا يؤكل لان له نبا (ولا يؤكل من حيوان الماء) وهو الذي يكون مثواه ويعيش في الماء عندنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (الاسماك بانواعه) غير الطاف وقال مالك وبجامعة باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعى انه اطلق ذلك كله واختلاف في الاكل والبيع واحد لهم قوله تعالى احل لكم ضيد البحر من غير فصل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في البحر هو الطهور ماءه والحل ميته لانه لادم في هذه الاشياء اذ الدموى لا يسكن في الماء والحرم هو الدم فاشبه السمك ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوا السمك حيث ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن دواء يخذل فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والضد المذكور فيما تلا محول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحمل والمينة المذكورة فيها روى محمول على السمك وهو حلال مستثنى عن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتان ودمان اما الميتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبده والطحال (كالجرث) بكسر الجيم وتشديد الراء نوع من السمك غير المار ماهي (والمار ماهي) وانما افرد هما بالذكر لمكان الاختفاء في كونهما من جنس السمك ولمكان الاختلاف فيما لم يحد ذكره صاحب المغرب وما قبل ان الجريث كان ديوانا يدع الناس الى حلاته ففتح الله تعالى به فممنوع لأن المسوخ لانسل له ولا يقع باقيا بعد ثلاثة ايام وان المار ماهي متولد من الحية ليس بوالع بل هو جنس شبيه بها صورة (ولا يؤكل الطاف منه) هو السمك الذي يموت في الماء حتى افه بلا سبب ثم يملو فيظهر حتى اذا انكسر عنه الماء يجوز اكله لقوله عليه الصلاة والسلام ما انكسر عنه الماء فكله وروى عن محمد انه اذا انكسر الماء عن بعضه فان كان رأسه في الماء فلت لا يؤكل وان كان ذئبه في الماء فلت وكل اذ هذا سبب موته وفي الفتاوى الصفرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف

(لايكه) اكل (الخليل) وفق المواهب والبرهان وظاهر الرواية عنه تزكيها وبه قالا وهو الصحيح وعزاه التهستاني للغخر الاسلام وتقل عن كفاية البيهقي ان الامام رجع عن الحرمـة قبل موته بثلاثة ايام قال وعليه القتوى ثم نقل عن المحيط ان الصحيح التحريم وعن الخلاصة والهدایة انه الاصح (قلت) وعليه التنوں کاتتویر وغيره واما شتمها فکلهمها ولا بأس بلينها على الاوجه (وحل المقعق) وغراب الزرع والارنب (لانه يليست من السبع) (ولا يؤكل من حيوان الماء الاسماك بانواعه كالجريث والمار ماهي ولا يؤكل الطاف منه) على وجه الماء وبطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطاف

وان مات لحر) الماء (او برد
ففيه روایتان) في روایة
یؤکل وبه اخذن الیث
(ويحل هو والجراد بلا
ذکر) لقوله عليه الصلاة
والسلام احلت لنا میتنان
السمک والجراد ودمان الكبد
والطحال (ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحرکت او خرج منها
دم حلت) لانه دلیل الحياة
(والا فلا) تحمل (وان علمت)
حياتها عند الذبح (حلت
مطلقا) بكل حال (فروع)
ذبح لقادوم الامیر ونحوه
حرم ولو للضیف لا + المضو
المفصل من الحیکیمة الامن
مدبوغ قبل موته . ولو جلت
الشاة من كلب ورأسه رأس
كلب اكل الا رأسه ان كل
العنف و تمامه في القهقستاني
والوهبانية وما حرته على
التتیر (كتاب الاضمیمة)
الاضمیمة من ذکر اخواص
بعد العام

وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وقال الشافعى ومالك لا يأس به
لطلاق ماروينا ولان ميته البحر موصوفة بالخل بال الحديث ولانا ماروى جابر
رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ما من صب عنه الماء فكلوا
وما فظه الماء فكلوا وما طفى فلاتا كلوا (وان مات لحر او برد) او في كدر الماء
(ففيه روایتان) في رواية يؤكّل لوجود السبب بعوتها وفي الممتع وقال محمد يحيل
أكله وبه اخذ ابوالبيت وعليه الفتوى وفي اخرى لا لأن الماء لا يقتل السمك
حرا او باردا وبه اخذ السرخسى وفي الدرر وان ضرب سكّة فقطع بعضها
يحيل اكل ما بين وما بقى لأن موته بسبب وما بين من الحي وان كان ميتا فيته
حلال للحديث وكذا ان وجد في بطنهما سكّة اخرى لأن ضيق المكان سبب
موتها وكذا ان قتلها شيء من طير الماء او ماتت في جب ماء او جهمها في حظيرة
لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فتن فيها لأن ضيق
المكان سبب لموتها وإذا ماتت في الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها او اكل
شيئاً القاه في الماء لياكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او انحدر الماء فبقيت
بين الجلد فماتت يؤكّل وفي الممتع اذا رمى صيدها فقطع عضواً اكل الصيد دون
الغضو ولو قطعن نصفين اكلها انتهى (ويحيل هو) اي السمك (والجراد
بلاذكرة) ممارويناه لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكّل وان ماتت حتف
انفه بخلاف السمك وعند مالك لابد من موت الجراد من سبب وبه قال احد
في رواية وعن مالك يعتبر قطع رأسه ويشوهه (ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
تتحرّك او خرج منها) اي من الشاة (دم) من غير تحرك (حلت) اكلها
لان الحركة وخروج الدم لا يكونان الا من الحي وذكر محمد بن مقاتل
ان خرج الدم ولم يتحرك لا يحيل (والا) اي وان لم يتحرك او لم يخرج الدم
(فلا) تحيل ان لم تعلم حياته وقت الذبح (وان علمت) حياتها وقت الذبح
(حلت مطلقاً) اي على كل حال قال العيني في شرح الكنز واذبح شاة صريحة
لم تتحرّك منها الا فوهها وقال محمد بن سلامة ان فتحت عينها لانهؤكّل وان فتحت
عينها تؤكّل وان مدت رجلها لانهؤكّل وان قبضت رجلها اكلة وان نام شعرها
لانهؤكّل وان قام شعرها اكلت وفي التدوير سكّة فان كانت المظروفه صحّيحة حلّها
والاصل الظرف لا المظروف

كتاب الاختحة

عقب به الذباع لانها كالمقدمة له اذبهـا تعرف التضخيم اي الذباع في ايام الاخفى وهي افهولة وكان اصله اضمحلية اجتمت الواو والياء وسبقت احداهما

بالسكون فقلبت الواو ياه وادعنت في الياء وكسرت الخاء لثابة الياء ويجمع على اضاحى بتشدد الياء قال الاضحى وفيها اربع افた اضحية بضم المهمزة وبكسرها وضجية بفتح الصاد على وزن فيلة ويجمع على ضحايا كهدية على هدايا وضحاجة وجمه اضحى كارتة وارطى وقال القراء الاضحى يذكر ويؤثر وفي الشرع هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرائطها الاسلام واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر تجب على الاشئي وسيتها الوقت وهو ايمان النحر وركنها ذبحهما وحكمهما التخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى (هـ) اي الاضحية (واجبة وعن ابي يوسف سنة) مؤكدة وهو قول الشافعى واحد (وقيل هو) اي كونها سنة (قولهما) يعني ذكر الطحاوى انها واجبة عند الامام سنة عندهما ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام وجد سعة ولم يضع فلا يقربن مصلانا هذا وعده يتحقق بترك الواجب ووجه السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد ان يضحي منكم شاة فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئاً اذا تعليق بالارادة ينافي الوجوب لكن المراد من الارادة القصد الذى هو ضد السهو لا التخيير لانه بين الاداء والتبرك فـ كانه صرح به وقال من قصد منهم ان يضحي وهذا لا يدل على نفي الوجوب فصار هذا نظير قوله عليه الصلاة والسلام من اراد منكم الجمعة فليقتسل لم يرد التخيير هنا فكذا هنا (وانما تجحب) التضحية دون الاضحية لما تقرر من ان الوجوب من صفات الفعل الا ان القدورى ومن تبمه قال ذلك توسيعة ومجاز والمراد بالوجوب الوجوب العملى لا اعتقادى حتى لا يكفر جاحدها كافى المنع (على حر) فلا تجحب على العبد (مسلم) فلا تجحب على الكافر (مقيم) فلا تجحب على السافر يقول على رضى الله تعالى عنه ليس على مسافر جمة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط الاقامة ويستوى فيه المقيم بالمسافر والقوى والبواهى (موسر) لأن المبادرة لا تجحب الاعلى القادر وهو الغنى دون الفقير ومقداره ما تجحب فيه صدقة الفطر وقوله (عن نفسه) يتعلق بقوله تجحب لانه اصل في الوجوب عليه (لا عن طفله) اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية لكونها قربة حسنة فلا تجحب على الغير بسبب الفير (وقيل) اي في رواية الحسن عن الامام (تجحب عنه) اي عن الطفل (ايضاً) اي كنفسه لكونها قربة مالية والطفل في معنى نفسه فيتحقق به كافى صدقة الفطر (وقيل يضحي عنه) اي عن الطفل (ابوه او وصيه من ماله) ان كان له مال (فيطعم) الطفل (منها مامكنا) الاطعام بقدر الحاجة (ويستبدل بالباقي ما يتغذى به

(هـ) الفتاوى مابينه ايمان الضحى من تشيمه الشىء باسم وقته لانه يذبح وقت الضحى وشرعا شاهد ذبح يوم الاضحى (واجبة) على الصحيح علاوة اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما صر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بينه او بقيمتها لم يستحب ايمانها (وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما) وبه قالت الائمة ثلاثة (وانما تجحب على حرم مقيم لقوله على رضى الله تعالى عنه ليس على مسافر جمة ولا اضحية (موسر) بيسار الفطرة فيحر يوم النحر وتلويه (عن نفسه) متعلق بمحب (لانه طفله) مطلقا على الظاهر (وقيل تجحب عنه ايضاً) كالفطرة (وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله) وقيل من مال الاب (فيطعم) اي يأكل الفيل (منها ما مامكن ويستبدل) الاب او الوصي (بالباقي ما يتغذى به) الطفل

(مع بقائه) والمقتد الاول وفي المواهب انها صحيحة ماقرئ بها (وهي شاة او بدنۃ او سبع بدنۃ) بان اشتراك مع ستة في بقرة او بغير وكل يزيد القرابة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبيه اللحم او كان كافرا او ام ولد ولو باسرها ذكره القهستاني (او نصيبيه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم) وصار حلا لعدم القرابة في بعضها (ويجوز اشتراك اقل من سبعة و寥اثين) نصفين من سبعة و寥اثين) في الاصح لان نصف السبع تابع لثلاثة الاسابيع ولو لم يجدها الا بين فاحش او في مكان بعيد اختلف المشرع فيه وتمامه في المبنية (ويقسم لها وزنا) لانه موزون (لالجزافا) لاحتقال الربا وتحليل بعضهم ببعض هنا لا يجوز لانه هبة مشاع يقسم ذكره القهستاني (الا اذا خلط به من اكارعه او جلد،) مثلا اعتبارا بالبيع ويشترط التحليل كما في الخاتمة

مع بقائه) كالثوب والخف فلا يستبدل بما ينفع به بالاستهلاك كالخنز والاadam لأن الواجب هو اراقة الدم فالصدق باللحى ثبع وهو لا يجري في مال الصبي فيبني ان يطعم الطفل ويدخر له ويستبدل الباقى بالاشياء التي ينفع الطفل بها مع بقاء اعيانها اعتبارا بجلد الاخصحية * وفي الهدایة وان كان الصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند الشیخین وقال محمد وZF والشافی من مال نفسه لامن مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة القطر وقيل لا يجوز التضحية من ماله الصغير في قواهم جميعا لما قررتاه قبيله والاصح ان يضحي من ماله يأكل منه ما يكتنه ويتابع عما ينفع بيته (وهي) اي الاخصحية (شاة) تجوز من فرد فقط (او بدنۃ) تجوز من واحد ايضا (او سبع) بضم السين بمعنى واحد من السبع (بدنۃ) بيان للقدر الواجب والقياس ان لا يجوز البذنة الا عن واحد لأن الاراقة واحدة وهي القرابة والقرابة لا يجوز الاتصال كناه بالاتزرو هو ماروى عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نصل في الشاة فيقي على اصل القياس ثم اراد تفسير قوله او سبع بدنۃ فقال (بآن اشتراك) المخفي (مع ستة في بقرة او بعيد وكل) واحد منهم (يزيد القرابة وهو) اي كل واحد منهم (من اهلها) اي اهل القرابة بكل منهم مسلمين (ولم ينقص نصيب احدهما عن سبع) ثم فزعه فقال (فلو اراد احدهم بنصيبيه اللحم او كان كافرا او نصيبيه) اي نصيب احدهم (اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم) لاما ان وصف القرابة لا يجوز حتى اذا مات رجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيها يوم العيد لا يجوز في نصيب المرأة لانه اقل من السبع وكذلك لا يجوز في نصيب ابن لانه امام وصف القرابة في البعض وقال مالك تجوز البذنة عن اهل بيت واحد وان كانوا أكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها (ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو) كانت البذنة بين (اثنين) نصفين في الاصح قال العيفي في شرح الكفز وتجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل لانه لا يجوز عن السبعة فمن دونه اولى ولا يجوز عن الثانية لعدم القل فيه (ويقسم لها) اي اذا جاز على الشرطة في قسم اللحم (وزنا) بين الشركاء لانه موزون (لالجزافا) لان في القسم معنى التسلیك فلا يجوز جزافا عند وجود الجنس والوزن ولا يجوز التحليل لأن في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يقسم لا يجوز (الا اذا خلط) وضم (به) اي باللحى (من اكارعه او جلد) اي يكون في كل جانب شئ من اللحم ومن اكارع او يكون في كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم

ولوشري بدنه) بنية (للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحساناً) اذا الشراء للتضحية لا ينبع البيع نعم قبل بكراته (والاشتراك قبل الشراء احب) وابعد عن الخلاف والكرامة (واول وقتها بمدح فجر النحر ٥١٨) ^ج ولانذيع في المصر قبل صلاة العيد

وجلد خيئته يجوز صرفه للجنس كافي الدرر (ولوشري بدنه للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحساناً) وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن الامام لانه اعدها للقرية فلا يجوز بيعها * وجده الاستحسان انه قد يحد بقرة سمينة ولا يحمد الشريك وقت الشراء فست الحاجة الى هذا (والاشتراك قبل الشراء احب) اذ به بعد عن الخلاف ويسلم عن الرجوع في القرية وروى عن الامام كراهة الاشتراك بهذه (واول وقتها) اي اول وقت تضحية الاضحية (بعد فجر النحر و) لكن (لانذيع في المصر قبل صلاة العيد) لقوله عليه الصلاة والسلام من ذييع قبل الصلاة فليعد ذبيحته وهذا الشرط لمن يجب عليه صلاة العيد وينبغي غير المصرى كأهل القرى قبل الصلاة ومن هنا ظهر ان وقت التضحية في حق البعض الذى لا يجب عليه صلاة العيد من طلوع فجر يوم النحر لأن دام المانع وهو الاشتغال بالصلاوة وفي حق البعض يعتبر بعد ان يصل الامام صلاة العيد الواجبة وعند مالك واحد اهل المصر لا يذبحون قبل ذييع الامام ايضاً وعند الشافعى صحيحة قبل الصلاة لومضى من الوقت قدر ما يصلى ركتتين مع خطبتين (وآخره) اي آخر وقتها (قيل غروب) الشمس في (اليوم الثالث) عندنا لماروى عن عمرو على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا ايم النحر ثلاثة افضلها اولها وقد قالوه سهاما لان الرأى لا يمتدى الى المقادير وعند الشافعى اربعة لقوله عليه الصلاة والسلام ايم التشريق كلها ايم ذييع قلنا اذا كان في الاخبار تعارض فالاخذ بالتيقن اوى ثم المتبادر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كان في السواد والمضمضى في المصر يجوز من انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز الابد الصلاة وحيلة المصرى اذا اراد التجليل ان يخرج بها الى خارج المصر فتضمى بها كما طلع الفجر اعتبار بالزكاة بخلاف صدقة القطر ولو ضملى بعد ماضى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزاء استحساناً والمعبر هي الصلاة دون الخطبة (واعتبر آخره) اي آخر وقتها (للقبر وضنه والولادة والموت) فلو كان غنيا في اول الايام فغيرا في آخرها لاتجب عليه وفي المكس تجب وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لاتجب عليه فتبين ان الامام صلى بغير طهارة يعاد الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام يصلى بالناس العيد ثم ضمروا ثم بان انه يوم عرفة اجزاء الصلاة والتضحية كما في التورى ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال يحصل لهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاء كا

لمن يجب عليه صلاة العيد ذكره يعني اي بل بعد اسبق صلاة عيد ولو بعد صلاة واحد قبل الخطبة وان ظهر الامام محمدنا او جنبنا اعيدت الصلاة لاعتبارها عند الشافعى ولو فاتت لفترة او بعد جازت بعد طلوع الفجر في المختار لانه سار حينشذ كالسواد كما في الواقفات وغيرها وفي المحيط انه لم يجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في الفد فتجبز قبله وبعده لانه يصل فيها على وجه القضاء لا الاداء ^(قلت) وعليه المتون كواهب الريحن وغيرها زاد في البرهان وعند الشافعى اذا مضى من الوقت قدر ما يصل فيه العبد عادة جازت الاضحية كما لوزالت الشمس قلنا الواجب مراعاة الترتيب المتصوص وهو ممكن بما ذكرنا ثم الحيلة لمصرى اراد التجليل ان تخربها خارج المصر فيضمى بها كما طلع الفجر فلتجفظ (وآخره) قيل غروب اليوم الثالث وجوزه الشافعى في الرابع (واعتبر آخره للقبر وضنه والولادة والموت) والبلوغ والاسلام والاقيمة ونحو ذلك من الامثلة ولو ضملى قيير ثم استغنى

(ف) في الآخر هل يزيد في المضررات افاد على المختار لكن في الذخيرة وقيل لم يمد وبه تأخذ

(واولها افضلها) ثم ثُمَّ (و) لكن (كره النجع ليلًا) وان جازت تبعيته في كل وقت لنهر ماض كافٍ للمفهومات اي الامان خصه الدليل فلأن رد ليلة الرابع فتنبه ثم الكراهة تزويجه لاحتمال الغلط وفي البدائع يكره الحصاد ليلًا لأن لا يأمن من الآفة (فإن فات وقتها قبل حِجَّةٍ ٥١٩) ذبحها لزم التصدق بعین المذورة حية هو الافضل فلو تصدق بقيتها

جاز وكذا لو ذبحها وتصدق بمحملها ولو مساواها لقيتها والان تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئاً غرم قيته وإن باعها بغيرها يسير تصدق بعینها وبفاحش بالفضل (وكذا ما شرهاها فغير للتضحية) او قال اضحمي ولم يسم شيئاً فانه يقع على الشاة كما في الخلاصة (والفنى يتصدق بقيتها) اي قيمة ما يصلح للتضحية كافٍ الخلاصة او قيمة شاة وسط كاف الزاهد وغيره (شرهاها او لا) اتعلق الواجب بذمتها بخلاف الفقير (وأعما يجزى) فيه الجذع من الصأن وهو شرعاً مالى عليها أكثر الحول عند الأكثر وهذا لو عظيم الجسم فلو صغيراً لم يجز مالم يدخل في السنة الثانية (والفنى فساعدنا من الجميع) وهو ابن حول من الصأن والمزع وحولين من البقر وخمس من الأبل وهذا نظم الثنائي ابن حول وابن ضعف وابن ا خمس من ذوى ظلطف وخف و كثيراً ما يوافق الفقهاء اهل اللغة (وتجوز الجاء) التي لا قرن لها خلقها وهي بالكسر (والخصي

في المع (واولها) اي اول ايام الحمر (افضلها) لما يناء آنها (وكره النجع ليلًا) وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل وفي المع العظاہر ان هذه الكراهة للتزويج ورجحها الى خلاف الاولى اذا احتمال الغلط لا يصلح دليلاً على كراهة التحرم التي نسبتها الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض (فإن فات وقتها قبل حِجَّةٍ ٥١٩) ذبحها لزم التصدق بعین المذورة حية سواء كان ذلك الموجب فقيراً او غنياً ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئاً يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكله لأن سببها التصدق وليس للتصدق ان يأكل من صدقته (وكذا) اي لزم التصدق بعین المذورة حية (ما شرهاها فغير للتضحية) لأن الفقير اعاً توجب عليه اذا شرهاها بنية التضحية فيتعلق بالخل (والفنى يتصدق بقيتها شرهاها) اي الشاة (ولا) لأن الواجب يتعلق بذلك (وانما يجزى فيها) اي في الاضحية (الجزع من الصأن) الجذع شاة ثمت لها ستة اشهر عند الفقهاء اذا كانت عظيمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الامسنة الا ان يمسركم فتذبحوا جذعة من الصأن وعند اهل اللغة ماتت له سنة وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وعن الزهرى من المعز لسنة ومن الصأن لستة اشهر (والثى فساعدنا من الجميع) وهو ابن خمس من الأبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز لأن عرف بالنصر على خلافقياس فيقتصر عليها والمولود بين الاهلى والوحشى يتبع الام لانها هي الاصل في التضحية تجوز بالبلغ الذى امه بقرة وبالظبي الذى امه شاة (و تجوز الجاء) بتشدد الميم وهى التي لا فرق لها بالخلقية اذ لا يتعلق به المقصود وكذا مكسور القرن بل اولى لما قلنا (والخصي) وعن الامام ان الخصي اولى لأن حمه النواطيف (والنولاء) وهى المجنونة اذا لم ينتها من السوم والرعى لأن هذا لا يدخل بالمقصود وان منها من ذلك لا تجوز اذ لا يدخل المقصود (والجرباء السينية) ولم يتلف جلدتها لأن الجرب في الجلد ولان قسان في اللحم وانما قيدنا بالسينية لأنها اذا كانت مهزولة لا تجوز لأن الجرب اذا كان في اللحم انتقض (لا) تجوز (العيان) وهى الذاهبة العينين (والموراء) وهى الذاهبة احدى العينين (والعجباء) اي المهزولة (التي لانتق) اي يبلغ عيدها الى حد لا يكون في عظمها من (والمرجاء التي لا تئنى الى المنسك) اي المذبح لورود النبي عنهم (ولا) لا تجوز (مقطوعة اليدين او الرجل) لقصاصها (وذاهبة اكتالعين او) اكتـ(الاذن) لقول على رضى الله تعالى عنه امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان نستشرف العين والاذن وان لا يضحي بمقابلة ولا مداربة (والنولاء) اي المجنونة (والجرباء السينية) فلومهزولة لم تجز والمستحب السليم فسواء مکروه (لا) تجوز (العيان والموراء والعجباء التي لا تئنى والمرجاء التي لا تئنى الى المنسك) اي المذبح (ومقطوعة اليدين او الرجل وذاهبة اكتـ العين او الاذن

او اكثراً الذنب او الالية) اذا لا كثر كالكل ولا بالخلي لان لمها لا ينضم كا في المبنية وشرح الوهابية (وفي ذهب النصف روایتان ويحوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثراً من الثالث ٥٢٠) لا يجوز وقيل ان ذهب الثالث لا يجوز

وفي المحتوى يكتفى ببقاء الاكثراً عليه الفتوى وفي شرح الكثر لابن سلطان الثالث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير هو الصحيح وعليه الفتوى وهذا لو ميما عند الشراء فلو بعده يمنع للموسر لا للمسروق في رواية لابن اصل ذكره القهستاني (وقلت) وكتبت في شرح التوير ان المسر تجزيه الميسة وقت الشراء ايضاً لمد وجوبيها وعبارة المواهب وان تعيت قبل اخراجها للذبح وهي لفني بدلها بغيرها بخلاف الفقير وان سرت او اضلت فشري اخرى ثم وجدتها في ايام النحر ذبح احد اهالها لغنا وسلامها او فقيرا الا اذا نواما عن الاول لمد تمدد الالتزام بالشراء حينئذ (ولا يضر تعبيها من اضطرابها عند الذبح) استحسنا عندنا خلافاً لزفر والشافعي وكذا لو تعيت في هذه الحالة فانافت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافاً لابي يوسف لانه حصل بمقديمات الذبح كذلك في الهدایة وغيرها (وقلت) ومفاده ترجيح قول محمد وبه جزم في المشرفات فقال ولو تركها في ذلك اليوم وذبحها في المدة اجزأها انتهى فليحفظ (وان مات احد سبعة وقال (ورثه)

ولاشراء ولا خرقه (او اكثراً الذنب) لانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن (او) اكثراً (الالية) واعقيدة الذهاب بالا كثراً لانه ان يبي الاكثراً من العين والاذن والذنب ونحوها جاز لان الاكثراً حكم الكل بقاء وذهاباً وفي المتن واحتاره ابو الليث وعليه الفتوى (وفي ذهب النصف روایتان) عن الامام وكذا عنهم لما في الهدایة وفي كون النصف مانعاً روایتان عنهم كافي انكشاف العضو عن ابي يوسف (ويحوز ان ذهب اقل منه) اي من النصف (وقيل ان ذهب اكثراً من الثالث لا يحوز) قال ابن الشيخ في شرح الواقعية في ظاهر الرواية عن الامام لان الثالث قليل ولانا تنفذ فيه الوصية بخلاف ما زاد عليه لكونه اكثراً (وقيل ان ذهب الثالث لا يحوز) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث وصية الثالث والثالث كثير وفي رواية عنه الربيع وفي القهستاني ان كل عيب مانع لها ان كان اكثراً من النصف لا يحوز بالاجحاف وان كان اقل منه يحوز بالاجحاف وطريق معرفة ذهب العين ان تشد العين المعلولة بعد ان كانت جاية فيقرب اليها الملف فينظر اليها من اي مكان رأت الملف ثم تشد العين الصحيحة ويقرن الملف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثالثاً فقد ذهب الثالث وهكذا في القهستاني ولا يحسم ما ذهب من الاذنين على ماقيل ابو على الرازي وقال ابن سعادة انه يحسم وفي شرح الكثر للعنفي ولا يحوز المتماء وهي التي لا تستان لها ولا السکاه وهي التي لا اذن لها خلقة وان كان صغيراً لا يحوز ولا الجلالة وهي التي تأك كل العذرة ولا تأك كل غيرها ولا الجداء وهي المقطوعة ضررعاً ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضررعاً وفي الهدایة وهذا الذي ذكرنا اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سلية ثم تعيت بعيب مانع ان كان غنياً عليه غيرها وان كان فقيراً يحسم بهذه لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء فلم يتغير به وعلى الفقير بشرطه بنية الاضحية فتعينت ولا يحجب عليه ضمان نقصانه كافي نصاب الزكاة وعن هذا الاصل قالوا اذا ماتت المشترأة للتضحية على موسى توجب مكانها اخرى ولا شيء على الفقير ولو حصلت او سرت واشتري اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسى ذبح احذاماً وعلى الفقير ذبحهما (ولا يضر تعبيها من اضطرابها عند الذبح) وفي الهدایة ولو اضجعهما فاضطررت فانكسر رجلها فذبحهما اجزاء استحساناً عندنا خلافاً لزفر والشافعي لأن حالة الذبح ومقصد ما له ملحق الذبح فكانه حصل به اعتباراً او حكماً وكذا لو تعبيت في هذه الحالة فانفلت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافاً لابي يوسف لانه حصل بقدرات الذبح (وان مات احد سبعة) الذين شاركوا في البدنة (وقال

ورثة اذنحوها عنكم وصح) عن الكل استحساناً لقصد القرية من الكل لجواز التصدق عن الميت بمخالف العق لالزوم الولاء ولو ذبحوها بلا ذنب الورثة لم يجزهم لأن بعضها لم يقع قربة كالوكان شريك الستة نصراياناً أو من يد الحرم (وكذا) صح (لوزيع بذنبه عن أضحية ومتمة وقرآن) لاتحاد المقصود وهو القربة (ويأكل من لحم أضحيته) وهو غنى (و) لهذا (يطعم من شاء من غني وفقيرو ندب أن لا تنقص الصدقة عن الثالث) إذا لحومات ثلاث أطعماً وأكل واحداً خار وهذا لوجبة اوسنة فلو منذورة تحتم صرف الفقراء (و) **٥٢١** ندب (تركه لذى عيال توسيعة عليهم) و ندب (أن يذبح بيده إن أحسن

والا يأمس غيره) بالذبح كيلا
يحملها مائة (ويحضرها) فانه
يففرله بأول قطرة من دمها
كل ذنب وندب ان ينوى بها
القرب ويربطه الياما ففيه اجر
عظيم ويجهد في استسمانها
ويذبحها ظاهرا (ويكره ان
يدبحها كتاف) لانه قربة وليس
من اهلها لكن اقيمت بانابته
وبنيته لانه من اهل الذكورة
بخلاف المحسوس (ويصدق
بجلدها) لانه جزءا هوا لا يبعده
لما صلحه الحاكم من باع جلد
اخحيته فلا ضحية له (او يحمله
آلة تحراب او خف او فرو)
او دلو او سفرة (او يشتري به
ما يتفق به مع بقائه) استحسانا
(كغزال ونحوه) عاذ كرلان
للبدل حكم المبدل (لا) يشتري
به (ما يستهلك تحمل) وملح وخم
(وشبهه) كدر اهم ومطعمون
(فإن بدل اللحم) فان الصحيح
انه كالجلد وقيل لا يبدل اصلا
(او الحلد له) اى بالخل

ورثته) وهم كبار (اذبحوها) اي البدنة (عنكم وعنهم) اي عن الميت (صحي ذبحها استحسانا عن الجمجم لوجود قصد القربة من الكل والتضيبيه عن الغير عرفت قربة لأنه عليه الصلاة والسلام ضحي عن امته والقياس ان لا يصح وهو رواية عن ابي يوسف لأنه تبرع بالاتفاق فلا يجوز عن غيره (وكذا) صحي (لوضع بدنه عن اضحية ومتعمه وقرآن) مع اختلاف جهات قربتهم عندنا للاتحاد المقصود وهو القرابة وفي التورى وان كان شريك الستة نصرانيا او مسيحي الحجم لم يجز عن واحد منهم (ويأكمل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير) ملاروى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال كلوا وتزودوا وادخرروا والنصول كثيرة وعليها جماع الامة (ونذهب ان لا تنقص الصدقة عن الثالث) لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والتصدق وهذا لايتفاق استحباب التصدق بما فوقه كالنصف مثلا (وتركه) اي ونذهب ترك التصدق (الذى عيال توسيعة عليهم) اي على العيال (و) نذهب (ان يذبح بيده اذ احسن) الذبح لكونه عبادة (والا) اي ان لم يحسن به (يأمر غيره) بالذبح كيلا يجعلها ميتة (ويحضرها) لقوله عليه الصلاة السلام لفاطمة رضي الله تعالى عنها قوى فاشهدى اضحكتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمه ما كل ذنب (ويكره ان يذبحها كتابى) لانه قربة وليس هو من اهلها ولو اسره فذبح جاز لانه من اهل الذبح بخلاف المحوى (ويتصدق ب محلها) لكونه جرأ منها (او يعلم الله بحراب او خفت او فرو) لان الارتفاع به ليس بحرام (او يشتري به) اي بالجلد (ما ينتفع به مع بقائه) اي بقاء ما ينتفع به استحسانا (كغريبان ونحوه) لان للبدل حكم المبدل (لا ما يستهلك) اي لا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك (تحمل وشبعه) ولا يبعد بالدراريم لينفق الدراريم على نفسه وعياله والمعنى انه لا يصرف على قصد التهول والجسم بمثابة الجلد في الصحيح حتى لا يبعده بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك (فان بدل الحجم او الجلد به) اي بما ينتفع بالاستهلاك جاز و (يصدق به) لان سؤال القرابة الى البديل قوله عليه الصلاة والسلام

وشيءه (يصدق به) اي بالبدل (جمع - ٦٦ نـ) لان القرية انتقلت الى بده فيجبر على التصديق به كافى البرهان
قالت ومقاده صحة البيع مع الكراهة وعند ابى يوسف باطل لانه كالوقف كافى المحتوى وفي المحيط لا يأس يبيعد
بالدرارم ليصدق بها ينفقه اعليه فلو فعل تصدق بها وفي المية شرى باللحم ما يؤكل فاكله قال احمد بن حنبل لم يجب عليه
التصدق بتنه احسانا ثم قال ولو دفع اللحم للفقير بينة الزكاة حسب عن الزكاة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية
لكن لو دفع لفني ثم دفع اليه بيتها تحسب ولو حلب لبنيها الوجز صوفها او جل عليةها اوركبها او آجرها تصدق به كافى السراجة

وفي الظهيرية لو عمل الجلد جرابة وآجره لم يجز وعليه التصدق بالاجرة واقره القهستاني (ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز) استحساناً للأذن دلالة وهذا اذا ذبحها عن مالكها لما في اوائل القاعدة الاولى من الاشباء لوشراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمه لايجزئه وهذا اذا ذبحها عن نفسه فلو عن مالكها فلا ضمان عليه (ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صم) استحساناً واخذ كل مسلوحة من صاحبه (ولا ضمان) لأن كلا وكيل دلالة (وبخلاف) لو اكلاثم علاماً (وان تشاها ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق) وجوباً كما في البرهان (بها) ان مضى الايام ^{٥٢٢} كا في القهستاني (وتحت التضحية بشاة

النصب) اذا ادى بدلها بسد ذبحها خلافاً لزفر والثلاثة ذكره في البرهان وفي القهستاني وقيل اما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف وسفر انه لا يصح (دون شاة الوديمة) والماربة والبضاعة والمضاربة والرهن والزوج والزوجة والموكل بالشراء او الحفظ لانه ذبح ملك الغير بخلاف النصب لانه ملكها عند اداء الضمان مستندا الى يوم النصب فكانت التضحية واردة على ملك بخلاف الوديعة فليس بين المدانية والكافك شاف كما ظن فلانا قال (وضمنها) كذا في عامه النسخ وعبارة النقاية وضمنهما عيم الشتبة اى المنسوبة والوديعة وهو كذلك بلا خلاف فللمحفظ وقيل تصح بشاة الوديعة واليه اشار

من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يزيد كراهة البيع * اما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم هنا قول الامام وعن ابي يوسف بيع الاضحية او جلدتها او سلتها باطل لانه بعزلة الوقف * وفي التورير ولا يعطي اجرالجزار منها ويذكره جز صوفها قبل الذبح ليتنفع به بخلاف مابعده ويذكره الانسقاع ببنها قبله (ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز) استحساناً ولا ضمان على الذبح ولا يجوز قياساً وهو قول زفر لانه ذبح شاة غير بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب اذا ضمن لايجزئه عن الاضحية وجه الاستحسان انه لما اشتراها للاضحية فقد تعيّنت للذبح اضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها فصار مستقيساً بكل من يكون اهلاً للذبح اذن الله دلالة لانه ربها يجز عن اقامتها لعارض يعرض له فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجالها ليذبحها وان كان تفوته المباشرة وحضورها لكن يحصل له تجيز البر وحصول مقصوده بالتضحيه بما عينه فيرضى به ظاهراً وفي شرح الجميع ولو ذبح الراعي والاجنبي شاة لا يرجي حيلتها لا يضمن وقال الصدر الشهيد يضمن (ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صم ولا ضمان) استحساناً ولا يصح قياساً ويضمن كل واحد منها لصاحبها مالاً قبيله (وبخلاف) يعني يأخذ كل واحد منها اضحيةه ان كانت باقية ولا يضمنه لانه وكيله ان كانت مأكولة يحمل كل واحد منها صاحبه ويجزيهم لانه لا يطمعه السكل في الابتداء يجوز وان كان غنياً فكذا له ان يجعل له في الانتهاء (وان تشاها) اي تنازعها بين اضحية اعظم واسمي ولم يرضيا (ضمن كل) واحد منها (صاحبه قيمة لحمه) لأن التضحية لما وقعت لصاحبها كان الحمل ومن اتلف لم اضحية غيره ضمه (وتصدق بها) اي بتلك القيمة لانه بدل لم اضحية (وتحت التضحية بشاة النصب دون شاة الوديعة وضمنها) لأن في النصب ثبت الملك من وقت النصب فكانت التضحية واردة

شيخ الاسلام كا في النذرية وغيرها ^(فروع) غنم بين الاثنين ضحياً بها جاز بخلاف المقتضى لصحة قسمة (على) النعم لا الرقيق امر بذبحها فقال تركت التسمية بعد الزمه قيمتها يدخلها باخرى لو ايام النحر باقية ولا يأكل ولا يتصدق بقيمتها على القراء * اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح ليعينه يسمى كل وجوباً فلو تركها احدهما حرمت كا في الشأنة وغيرها والاخيرة تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحمل بالتسمية صرفة بل لا بد ان يسمى عليها مارتين وقد نظمها شيخنا الرعلى فقال * اى ذبح لابد للحل فيه * ان يعنى بذلك ذرى التزويد * فاجب منه بالترخيص فانا * لاتراه تثرا ولا ترضيه *

﴿فَقُلْتَ﴾ * خذ جواهير ظنماً كاتبته * من قفيه وصريه عن فقيه * هي شاة في ذبحها الشرك اثنا * نفكار اللذكر شرط
كما ترويه * ذلك ذبح قصابه وضع اليد * مع الصاحب الذي يرجعيه * فعل كل واحد منها ان * يذكر الله جل عن تشبيهه *
﴿كتاب الكراهة﴾ مناسبته ظاهرة ^{٥٢٣} وآية بهما بحسب المحمد في الجامع الصغير لأن غيره استطرادي ولقبها محمد

في الأصل بالاستحسان وسماه
الكريحي وتبعه القدورى
وغيره بالخطر والاباحة
وبضمهم بالزهد والورع
وهي لغة ضد الارادة والرضي
وشرعا ما كان تركه اولى
وهو على نوعين كراهة
تحريم وكراهة تزييه ثم ذكر
المكروه على المذهبين فقال
(المكروه) تحريرا (إلى)

الحرام اقرب) عندما مالم
يمنع عنه (وعند محمد كل
مكروه) تحريرا (حرام) اي
اي كالحرام في العقوبة بالنار
(لم يلفظ به لعدم) وجدان
الدليل (القاطع) على حرمتة
فالحرام ما منع عنه بدليل
قطي وتركه فرض كشرب
الخمر والمكروه كالشبهة مامنع
عنه بظني وتركه واجب كما كل
الضب واللubb بالشترنج كاف
الكشف والبدعة مرادفة
للمكروه عند محمد كافي النعمان
ذكره القهستاني ونقل ان
الصحابي المختار قوله لما قدمه
المصنف وما كان الاصل فيه
حرمة سقطت لم يوم البلوى
فتزيه والاقترئم ك سور المرة
ولم الحمار وانه يعبر في اسلل

على ملكه ولكن يام خلافا لزفر وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح
في غير الملك فلم يثبت الملك الا بعد الذبح فكانت الاضحية واردة على غير الملك
كافي اكثر المعتبرات قال صدر الشريعة يصير غاصبا بخدمات الذبح كالاضجاع
وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح وقال صاحب الدرر حقيقة الفصب كاتقرر
في موضعه ازالة اليد المحتقة باثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد
الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحتقة واما بحصول ذلك
بالذبح كاذب اليه الجمهور انتهى لكن الظاهر تحقق ازاله اليد المحتقة بالاضجاع
وشد الرجل للذبح فانهما ليسا من احكام الوديعة ولا من شاء الموضع تأمل

^{٤٠٧} كتاب الكراهة

اورد الكراهة بعد الاضحية لأن عامة مسائل كل واحدة منها لم تخال من اصل وفرع
تردفه إلى الكراهة الایرى ان في وقت الاضحية من ليل الى المساء وفي التصرف في
الاضحية بجز الصوف وحلب اللبن كاتقدم الكلام في وفي اقامته غيره مقاومة كيف تتحقق
الكراهة فتناسب ذكر الكراهة بعدها وهي ضد الارادة والرضي في اللغة وانعقدها بها
وفي غير المكروه لأن بيان المكروه اهم لوجود الاحتراز عنه ولقبه القدورى بالخطر
والاباحة وهو حسن لأن الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما باهه الشرع وما
منعه ولقبه بضمهم بالاستحسان لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه وبضمهم بكتاب
الزهد والورع لأن كثيرا من مسائله اطلقه الشرع والزهد والورع تركها وفي الشرع
(المكروه) كراهة تحريم (إلى الحرام اقرب) عند الشعدين لتعارض الادلة فيه وتفليط
جانب الحرمة فيه فيلزمه تركه وتكلموا في المكروه والصحيم مقالة الشعدين
كما في جواهر الفتاوى (وعند محمد كل مكروه حرام) مالم يتم دليل على
خلافه (ولم يلفظ به) اي لم يطلق عليه لفظ الحرام في كتبه (لعدم) الدليل
(القاطع) بل كتب بالكراهة فتركه واجب كما في الحرام فالحرام مامنع عنه
بدليل قطبي وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه مامنع بظني وتركه واجب
كما كل الضب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض قال ابن
السعائى في بحث الحكم وان كان طلبا افضل بنتهض تركه في جميع وقته سببا
لاستحقاق المقابل فوجوب او لفعل بنتهض فعله خاصة للثواب فندب وخاصة
يفيد ان الترك لا يقرب عليه شيء او لترك يصير فعله سببا لاستحقاق المقابل فتحريم
او لترك يصير تركه خاصة للثواب فكرابة وان لم يكن طلبا فان كان تخيرا فاباحة

بالباس وفي الحرمة يذكره اولم يؤكّل وعناء لن بيان المداية وفي كشف المثار بترك سنة هدى يقال يكره او يسيء وسنة
زوائد لاباس وبواجب يقال يعيد ^{﴿فَقُلْتَ﴾} وكتينا في شرح التنوير عن الزيني وغيره وان يترك السنة المؤكدة
ب Prism شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما المكروه تزييه فالى الحال اقرب اتفاقا كما في البرهان وغيره انتهى

(فصل في الأكل) قدم هذا الفصل لشموله الرجال والنساء (منه فرض) على الإنسان للغداء ولو من حرام أو ميتة أو ماء غير وان ضنه (وهو بقدر ما يندفع به الها لا) عن نفسه اذ لا بقاء للبنية بدن و به يتبعده ويوجر على ذلك فان تركه حتى هلاك فقد عصى وكذا الشرب و ستر المورة وما يدفع الحر والبرد بخلاف التداوى كاًيًّا (مندوب و هو مازاد ليتمكن من الصلاة) الفرض (فاعوا و سهل عليه الصوم) الفرض اذا المؤمن القوى احرب ما يقوى على الطاعة طاعة ولذا قال ابوذر افضل الاعمال الصلاة واكل الخبز (وبما) غير مکروه فيكون حلالا غير حرام فان كل مباح **٥٢٤** حلال بلا عكس كالبيع عند الداء فانه

والا فوضى وقد علم بذلك حدودها * واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة
تحريم و كراهة تزية فشائخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فاما المقيدة
فلا كلام فيها والمطلقة قجعل على التعميم

فصل في الأكل

اى في بيان احوال الاكل (منه) اى بعض الاكل وكذا الشرب (فرض وهو بقدر ما يندفع به الها لا) وفي تركه القاء النفس في التهلكة فان هلاك فقد عصى و به يتمكن من اداء الفرائض ويوجر على ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى ليوجر في كل شى حتى القيمة يرفعها العبد الى فيه (و) بضمه (مندوب و هو مازاد) على ما يندفع به الها لا (ليتمكن من الصلاة قاما ويسهل عليه الصوم) لان الاشتغال بما يقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابوذر عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز (و) بضمه (مباح) اى لا اجر فيه ولا وزر (وهو مازاد) منتهيا (الى الشبع لزيادة قوة البدن) وفي القهستانى لو اكل للسمين كره على ما قاله ابن مقاتل وعن ابي مطیع لا يأس بالله اخربنا مكسور اف الماء البارد للسمين ولا شئ على من رزق بطناعظيمها خلقة له من غير ان يتعدى السمن ولو اكل الاوان الطعام ثم تقىءاً فوجدنا فاما فلام يأس به لانه علاج (و) بضمه (حرام وهو الزائد عليه) اى على الشبع لانه اضاعة للمال و اسراف قال عليه الصلاة والسلام لا خير في الشبع ولا في الجوع خيرا الامور او سلطتها (الالقصد التقوى على صوم الغدر) لان فيه فائدة (او لولا يستحي الضيف) لانه اذا امسك والضيف لم يسبع ربما يستحي فلاماً كل حياء او خجلاماً فلام يأس بالله معه فوق الشبع لثلا يكون من اساء القرى وهو مذموم عقلا و شرعا (ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة) قال عليه الصلاة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجتمعها وتذيبها و لان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه واما تجويع النفس على وجه لا يجوز عن اداء العبادات فهو مباح كما في الاختيار (ومن امتنع عن اكل الميطة حال

حال غريب مباح لانه مکروه
كافى القهستانى عن خلم النهاية
(وهو مازاد الى الشبع لزيادة
قوة البدن) ولا اجر فيه ولا
وزر و يحاسب عليه حسابا
يسيرا لو من حل لاجاء انه
يحاسب على كل شى الابالمة
خرقة تستر عورتك و كسرة
تسد جوعتك و وجع تقيك
من الحر والبرد وجاء في الخبر
حسب ابن آدم لقيمات يقمن
صلبه ولا يلام على كفاف
(وحرام وهو الزائد عليه)
لانه اضاعة للمال و اسراف
للنفس وجاء ماماً ابن آدم
وعاء اشر من البطن فان كان
ولابد فثلاث لاطعام و ثلاث
لشراب و ثلاث للنفس و اطول
الناس عذابا اكتوهم شبعا
و تخرج ابو داود ان من جد
بعد الاكل او اللبس غفر له
(الالقصد التقوى على صوم
الندا او لولا يستحي الضيف)
الحاضر او الآتى فلا يأس

با كله فوق الشبع الشرعي للا يكون من اساء القرى وهو مذموم عقلا و شرعا و كذا لا يأس بالزائد ليتفاذهب و لواكل (الحمسة) للسمين كره له لانها لواحتبته ولا شئ على من رزق بطناعظيمها خلقة وحديث ان الله يكره الحبر السمين معناته اذا تعمد تسمين نفسه ولا يأس بالاكل للتقي لانه علاج والاكل اي الزائد من المباحثات حرام كافي المحيط و مکروه كافي الخانية ذكر القهستانى ثم نقل من اشربة الكرمانى ان الشبع هو اكل طعام غلب على ظنه انه يفسد معدته و كذا في الشرب انتهى فليحفظ (ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة) المفروضة تأكلا على وحدة لا يضيقها بافح و رياضة (ومن امتنع عن اكل الميطة حال

المخصصة او صام ولم يأكل حتى مات اثنى) لانه اتلف نفسه كامر (بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات) اذ لا يقين بأنه يشفيه (ولابأس بالتفكير بانواع الفواكه) والمناظر الحسنة والخوار الجميلة (وتركه افضل) كي لا تنسص درجه ويدخل تحت قوله تعالى اذ هم طيباتكم في حياتكم الدنيا والتصدق بالفضل افضل تكثيرا للحسنات (وانحاذ) الوان (الاطعمه سرف) بأنه منهى عنه لاصدقه طاعة او دعوة اضياف قوما مجهولين ٥٢٥ بحسبه بعد قوم كاف القهستان عن الحيط (وكذا) من السرف (وضع الخبز على

المائدة اكثرا من قدر الحاجة) الالدعوه اضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائده وكذا اكل وسط الخبز او ما اتفق منه الا ان يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما لو اختار رغيفا دون رغيف (وسمح الاصابع او السكين بالخبز ووضع الملحمة عليه مكروره) لاما نزا باكرامه قال عليه الصلاة والسلام اكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام ما استخف قوم بالخبز الا ابلهم الله بالجوع ومن اكرامه ان لا ينتظركم اذا حضروا وان لا يترك لكم سقطت من يده فإنه اسراف ايضا (وستة الاكل البسيطة في اوله والحمدلة في آخره) فان نسى فليقل بسم الله على اوله وآخره فإنه شكر المؤمن اذا رزق ومن السنة انه لا يأكل من وسط القصبة فان البركة تنزل في وسطها وان يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان القرفانه يأكل من حيث شاء لانه الوان بكل ذلك ورد الآثار وقال عليه الصلاة والسلام

المخصصة او صام ولم يأكل حتى مات اثنى) لانه اتلف نفسه لما بينا انه لا يبقاء الا بالأكل والميتة حال المخصصة اما حلال او صرفاع الايثم فلا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس وروى ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين واذا كان يأتم بتترك الميتة فاظنك لترك الذبيحة وغيرها من الحالات حتى يموت جوعا كافي الاختيار وفي البزايزية خاف الموت جوعا او عطشا ومع رفيقه طعام او ماء اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته او عطشه فان استعن قائل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت جوعا او عطشا ايضا ترك له البعض (بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات) فانه لا يأتم لانه لا يقين ان هذا الدواء يشفيه ولعله يصلح من غير علاج كافي الاختيار (ولابأس بالتفكير بانواع الفواكه) لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (وتركه افضل) لثلا تنقض درجه (وانحاذ الوان (الاطعمه سرف) دل عليه قوله تعالى اذ هم طيباتكم في حياتكم الدنيا (وكذا) سرف (وضع الخبز على المائدة اكثرا من قدر الحاجة) وفي الحيط من الاسراف الاكثر في الوان الطعام فانه منهى الا اذا قصده طاعة او دعوة اضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأن فيه فائده * ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وترك اللحمة الساقطة من المائدة بل يرفعها وياكلها قبل غيرها ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم ويكره اكل التزييق ان كان فيه شيء من لحوم الحيوان وكذا معالجة الجراحه بغض انسان او خنزير لانها حرام الاستفهام وفي البزايزية وضع الجرين على الجرح ان علم فيه شفاء لا بأس به ولذلك يرعن ولا يرقا ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء (وسمح الاصابع او السكين بالخبز ووضع الملحمة عليه) اي على الخبز (مكروره) لا الملح وكذا وضع الخبز تحت القصبة لان فيه اهانة الخبز وسمح اليدي بالخبز واكله بهذه الزاهدي اختلفوا في جواز وضع القصبة على الخبز وسمح اليدي بالخبز وفي البزايزية ولا يتعاق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا يكره قطع اللحم والخبز بالسكين (وستة الاكل البسيطة في اوله والحمدلة في آخره) فان نسى البسيطة فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره بمحبته ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن اذا رزق قال عليه الصلاة والسلام ان الله يرضى عن عبد المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمى الله في اوله ويحمد الله في آخره (ونسل اليدي قبله) اي قبل الطعام (وبعده) قال النبي

والسلام من اكل من قصصه ثم حسها تقول له القصصه اعتقلت الله من النار كما اعتقلت من الشيطان وفي رواية احمد استقرت له القصصه ومن السنة البدء بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولحق القصصه وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل (ونسل اليدين قبله لتف) الفقر ولا يصح يده بالمنديل ليق اثر الغسل (وبعده) انى الملم ومسحها يزول اثر الطعام وجاء انه بركة الطعام

ولابأس ببدقيق وهل غسل فهلا كل سنة كفسل يده الجواب لا لكن يكره العجب قبله بخلاف الحائض (ويبدأ) استحب بالكاف الاختيار في غسل اليد (بالشبان) والصبيان تارخانية (قبله ٥٢٦) وبالشيوخ بعده (لان الشبان أكثر اكلا

عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم والوضوء هنا
غسل اليد (ويبدأ بالشبان قبله) اي قبل الاكل ثلاثة ينظر اليهم الشيوخ
(وبالشيوخ بعده) وهو ادب لما فيه اكرام لهم فلا يمسح يد قبل الطعام بالكلية
(ولا يحل شرب لبني الانان) بالفتحى هي اثني الحجر الاهلية تكون اللبن متولدا
من حلم فإذا خذ حكمه ولا يأكل الجملة ولا يشرب لبنيه لأنه عليه الصلاة والسلام
نهى عن اكلها وشرب لبنيها وفي التویر ولو سقي ما يؤكل لم يخر اذن من
ساعة حل اكله ويكره (ولا) يحل (بول ابل) للاختلاف اذا عند الامام حرام
لكون الاصل في البول حرمة وقد علم النبي عليه الصلاة والسلام شفاء العرقيين
بالوحى فالشفاء في غيرهم غير معلوم فبقى على الاصل وعند ابي يوسف يحل التداوى
بشر به ماروى ان قوما من عرق نة سرموا في المدينة فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام
بان يلخقو المريض ويسربوا من ابوالابل والبانها وعند محمد يحل مطلقا اذن كان
حراما لا يحل به التداوى قوله عليه الصلاة والسلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم
عليكم (ولا) لا يحل استعمال (انما ذهب او فضة لرجل او امرأة) قوله عليه الصلاة
والسلام فيهن شرب منه انما تحرج في بطنه نار جهنم قيل يحرج بمعنى يلقي
فيكون نار جهنم مفعولا وقيل بمعنى يصوت من جرجر الجل اذا ازداد صوته في
حرجه فيكون نار فاعلا اذا ثبت ذلك في الاكل والشرب فكذا في التطيب وغيره
لانه مثله في الاستعمال ويستوى الرجل والنساء لاطلاق الحديث وكذا الاكل
بعلقة الذهب والفضة والاتصال عليهم وما شبه ذلك وفي التخيرة الادهان المحرم
ان يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ادخل يده
واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره كما في النهاية وفي التمهيل
وعلى هذا لو اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بعلاقة ثم اكله من الملعقة
ينبني ان لا يكره وكذا لو اخذه بيده واسلكه ولكن ينبني ان لا ينفي بهذه الرواية
لثلا يفتح باب استعمالها لكن في الدرر تفصيل فليطالع (وحل استعمال انما
عقيق وببور وزجاج ورصاص) عندنا لعدم التفاخر بمثل هذه الآية عادة
لانها ليست من جنس الامان وقال الشافعى يكره لحصول التفاخر كالتجرين
قلنا لانسلا ولئن كانت مادتهم جارية بالتفاخر في غيرهما فلن تكون هذه الاشيء ان
في معناهما فامتعم الاحراق بهما ويحوز استعمال الاولى من الصفر وفي التبيين
ويعن ان يستدل به على اباحة غير الذهب والفضة لانه في معناه بل عينه

فصل في الكسب

بسنة الاناء المفضض كاسخقة (وحل استعمال انما عقيق وببور وزجاج ورصاص) خلافا (و)
للشافعى قلنا تفاخر الكفار كان بالذهب والفضة لابنيرهما فصل في الكسب طلبه من الحلال فريضة

والشيوخ اقل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا
تضيير ولا يتكلف لهم كل
ما يشتهر ولا ينفهم جميعه
ويتوسط ليكون بين ذلك قواما
كما يأتى ولا يستديم الشيع
لقوله عليه الصلاة والسلام في
حدث التغير بل اجوع يوما
واشبع يوما وله ان يطعم
كسيرات السفرة للدجاجة
وبقرة لان يلقيه في نهر او
طريق الاكل كله الفل (ولا)
يحل شرب لبني الانان) الاجارة
الاهلية بخلاف الحمار الوحشى
فانه ولبنه حلال (ولا بول
ابل) ولا للتداوى عنده
على ما عرف في الطهارة
(ولا) يحل (استعمال انما
ذهب او فضة لرجل او
امرأة) لاطلاق الحديث
والمراد استعماله ابتداء فيما
صنع له بحسب متعارف
الناس حتى لونقل الطعام
من انما الذهب الى محل
مباح او صب الماء او الدهن
في كفة لاعلى رأسه ابتداء ثم
استعمله لم يكره لانتفاء
ابتداء الاستعمال منها كما
حرره منلا خسرو مؤيدا له

لقوله عليه الصلاة والسلام طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه البهقي في شعبه ولأنه لا يقام الفرض إلا به فكان فرضاً وكان آدم زرعاً وداود زرداً ونوح تاجراً وزكرياً وابراهيم بزازاً وكذلك الصديق وابوحنيفه وبنينارى عن القنم وأمر نابالسى وقال عليه الصلاة ٥٢٧^م السلام يقول الله تعالى يا عبدى حرث يدك انزل عليك الرزق والله تعالى قادر على خلقك لامن سبب ولا في سبب كآدم ويخلق من سبب لافي سبب كحواء وفي سبب لامن سبب كيسى ومن سبب في سبب كسائر بي من آدم فطلبك الولد بالنكاح لا ينفي كون الخلاق هو الله فكذلك الرزق وبدلاً له أكثر من ان تذكر ويفرض تعلم ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض والواجبات ومعرفة الجميع من غيره والحلال من الحرام ويستحب ما لا يحتاج اليه كتعلم الفقير احكام الزكاة والمحظى ليعلمهما من وجبا عليه قال عليه الصلاة والسلام من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فيه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة وفي رواية البهقي انه يأتي يوم القيمة اميراً واحداً او قال امة واحدة وتباح الزبادة على ذلك للزينة والكمال ويكره لمباهاة العلماء ومارأة السفهاء ويحجب على العالم التعليم حتى يفهم المتعلم ولا يجب ان يحجبه عن كل ما يسأل لونته غيره واللازم (افضلاته الجهاد) بجملة

وفي الاختيار قال محمد بن سعيد سمعت محمد بن حسن يقول طلب الكسب فريضة كان طلب العلم فريضة وهذا صحيح ماروى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلة وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بعد صلاة المكتوبة اي الفريضة بعد الفريضة ولأنه لا يتوصل الى اقامة الفرض إلا به وكان فرضاً لانه لا يمكن من اداء العبادات الابقاء بدنه وقوته بدنه بالقوت عادة وحقيقة وتحصيل القوت بالكسب ولا بد يحتاج في الطهارة الى آلة الاستفاء والآنية وفي الصلاة الى ما يسّر عورته وكل ذلك انما يحصل عادة بالاكتتاب والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتتبون وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم ولا يختلف الى قول جماعة انكروا ذلك وقام به ان شئت فليراجع وطلب العلم فريضة ایضاعلي كل مسلم ومسلة قال في الخلاصة حكى عن أبي مطعيم انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سباع افضل من قيام ليلة وفي البازارية طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع افعال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية وهو اقسام فرض وهو مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق والباطل والحلال والحرام ومستحب وقربة كتعلم ما لا يحتاج اليه لتعليم من يحتاج اليه ومباح وهو زيادة على ذلك للزينة والكمال ومكره وهو التعلم ليلاً به العلماء ويقاري به السفهاء ولذلك كره الامام تعلم الكلام والمناظرة في دور اقرب الحاجة وفي البازارية وتتعلم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة لا يأس به والزيادة حرام والحلالة والتقوية في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفاً بلا ثغرة لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متغيرة فان اراد بالمناظرة طرح المتغيرة لا يأس به ويختار كل الحيلة ليدفع عن نفسه الغيرة والتغيرة لدفع الغيرة مشروع وفي الفهسياني وتعلم المنطق كشرب الماء وفي قوت القلوب جعل الجمال اصحاب المنطق علماء انتهى والتعليم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض ولا يجب على الفقيه ان يحجب عن كل ما يسأل عنه اذا كان هناك من يحجب غيره فان لم يكن غيره يلزم الجواب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية (افضلاته) اي الكسب (الجهاد) لان فيه الجمجم بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهـر عدو الله (ثم التجارة) لان انتـي عليه الصلاة والسلام حتى عليها فـقال التجـار الصـدـوق مع الكرـام الـبـورـة (ثم الحرـاثـة) واول من فعلـه آدم عليهـ الصـلاة والـسلام (ثم الصـنـاعـة) لـانـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ الدينـ والـدـنـيـاـ وـقـهـرـ عـدوـ اللهـ (ـثـمـ الـجـارـةـ) لـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ التـاجـرـ الصـدـوقـ معـ الـكـرـامـ الـبـورـةـ وـقـيـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـ مـعـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـدـاءـ (ـثـمـ الـحـرـاثـةـ) واـولـ منـ فعلـهـ آـدـمـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ التـاجـرـ يـتـأـجـرـ رـبـهـ وـقـالـ اـطـلـبـواـ الرـزـقـ تـحـتـ خـبـياـ الـأـرـضـ وـقـلـ الزـرـعـ أـفـضـلـ منـ التـجـارـ لـانـهـ اـعـمـ نـفـاـ

قال عليه الصلاة والسلام مازرع اوغر من مسلم شجرة فتناول منها انسان او دابة او طيرا الا كانت له صدقة (ثم الصناعة)
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الطيب ما كلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم (ومنه فرض) لما ذكرنا (وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لوجوبها عليه ولایتوصل اليها الا بالكسب (ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او
يصل به قريبا) فانه افضل من التغلل لتعديه لغيره قال عليه الصلاة ^ح ٥٢٨ والسلام الناس عيال الله في الأرض

والسلام حرض عليها فقال المحرفة امان من الفقر لكن في الخلاصة ثم المذهب عند
جهور العلماء والنقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح
(ومنه) اي وبضم الكسب (فرض وهو) اي الكسب (قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه) لما بينا ان لا يتوصل الى اقامة الفرض الابه خصوصا
الى قضاء الدين ونفقة من تجنب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسمه
وان اكتسب ما يدخله لنفسه وعياله فهو في سعة لان النبي عليه الصلاة والسلام ادخل
قوت عياله سنة كما في الاختيار (ومستحب وهو الزيادة عليه) اي على قدر الكفاية
(ليواسى به) اي بالزاد (قريبا او يصل به قريبا) فانه افضل من التخل لغفل العبادة
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب به ولغيره قال عليه السلام الناس عيال الله
في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله (ومباح وهو الزيادة للتحميم) والتعم قال عليه
السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عليه السلام من طلب من الدنيا حلالا
متتفقا لقي الله تعالى ووجه كالقمر ليلة البدر كما في الاختيار (وسراويل وهو الجميع
للتغافر والبطروان) وصلية (كان من حل) قال عليه السلام من طلب الدنيا مفاحرا
مكثرا لقي الله وعياله غضبان (وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تفتيت)
ولايتكثف لتحصيل جمع شهواتهم ولا ينعنهم جميعها بل يكون وسطا قال الله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا يستديم الشبع قال عليه السلام
اجوع يوما واشبع يوما (ومن قدر على الكسب لزمه) اي من الكسب لما بيناه آنفا
(وان عجز عنه) اي عن الكسب (لزمه السؤال) لانه نوع اكتساب لكن لا يدخل الاعنة
العجز قال عليه السلام السؤال آخر كسب العبد (فإن تركه) اي السؤال وهو قادر عليه
(حتى مات) من جوعه (أثم) لانه اتقى نفسه الى التهلكة فان السؤال يوصله الى ما تقوم
به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة (وان عجز عنه)
اي عن السؤال الكسب (يفرض على من عليه) اي بعجزه (ان يطعمه او يدل عليه من
يطعمه) سون الله عن الهالات فان انتعوا من ذلك حتى مات اشتراكا في الاثم واذا اطعمه
واحد سقط عن الباقيين ومن كان له قوت يومه لا يدخل السؤال (ويذكره اعطاء سؤال)
جمعسائل كنصار جمع ناصر (المسجد) فقسجا في الاثر ينادي يوم القيمة ليقم من
يغض اللهم فيقوم سؤال المسجد (وقيل ان كان) اي السائل في المسجد (لابخطى رقاب

واحبهم اليه انفعهم لعياله
(ومباح وهو الزيادة للتحميم)
والنعم به قال عليه الصلاة
والسلام نعم المال الصالح
للرجل الصالح (وحرام
وهو الجم للتغافر والبطر
وان كان من حل) لقوله
تعالى الهاكم التكثير التباهى
بالكثره حق زرت المقارب
فيلى الله وهو عليه غضبان
(وينفق على نفسه وعياله بلا
اسراف ولا تفتيت) بل يتوسط
وكان بين ذلك قواما (ومن
قدر على الكسب لزمه) كما
بينا (وان عجز عنه لزمه
السؤال) من الناس فانه كسب
مثله قال عليه الصلاة والسلام
آخر كسب العبد السؤال
(فإن تركه حتى مات أثم)
لاقائه بنفسه الى التهلكة
وقد اخبر الله تعالى عن موسى
وصاحبه انهما اتوا اهل
قرية استطعهما اهلها وقال
عليه الصلاة والسلام لرجل
من اصحابه هل عندك شيء
نأكله (وان عجز عنه) واشتد
جوعه (يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه) سون الله عن الهالات فان انتعوا حتى مات (الناس)

انما وبرئت منهم ذمة الله وذمة رسوله (ويذكره اعطاء سؤال المسجد) لانه اعانته على اذا الناس حتى قيل هذا فلس
يكفره سبعون فلسا وجاء انه بنادى يوم القيمة ليقم بغض اللهم فيقوم سؤال المساجد (وقيل ان كان لا ينفعني رقاب

الناس ولا يغرين بدي مصل
لايكره) وهو المختار كا
في الاختيار واعتمده صاحب
البرهان في متنه مواهب
الرجلن فقال ويكره اعطاؤه
الا اذالم يتخطى في المختار
خلافا لصنف المصنف فنبه
(ولا يجوز قبول هدية
امراه الجور) لغيبة الحرام
(الا اذا علم ان اكثر ماله من
حل) بان كان صاحب تجارة
او زرع فلا يأس به اذ لا تخلو
الاموال عن قليل حرام
وليس زماننا زمان اجتناب
الشبهات وكذا كل طعامهم
(ولانكره اجرة بيت بالسوداد
ليخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او بيع فيه الخمر) عنده
(وعند هما) يكره لانه اعنة
على المعصية قلنا الجهة من فكة
والنسبة منقطعة (ويكره
في مصر ارجاما) لظهور
شمار الاسلام فلا يمكنون
من ذلك بخلاف السواد قالوا
هذا في سواد الكوفة لغيبة
أهل الذمة فلذا قال (وكذا
في سواد غالبه اهل الاسلام)
اظهور الشرائع فلا يمكنون
 ايضا هو الاصح كافى الهداية
 وغيرها (ومن حل انى

الناس ولا غير بين يدي مصل لا يكره) اعطاؤه وهو المختار كافي الاختيار فقد روى انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى روى ان عليا رضي الله تعالى عنه تصدق بخاتمه في الصلاة في المسجد (ولا يجوز قبول هدية امساء الجبور) لان الغائب في مالهم الحرم (الا اذا علم ان اكثرا ماله من حل) بيان كان صاحب تجارة او زرع لا يأس به وفي البازارية غالب مال المهدى ان حلالا لا يأس بقبول هديته واكل ماله مالم يتبيّن انه من حرام لان اموال الناس لا يخلو عن حرام فيعتبر الغائب وان غالبا ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال اورثه واستقرضته ولهذا قال اصحابنا لا يأخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم وارثه ذلك يعني لا يحمل له اخذه وان لم يعلم بعینه اخذه حكم الاديانة في تصدق به بنية الخصماء وفي الخانية وقال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جواز السلطان والحقيقة فيه ان يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقدر من أي مال شاه كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلي بطعام الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والالاقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به نوع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة وفي الخلاصة السلطان اذا قدم شيئاً من المؤكولات ان اشتراه يحمل وان لم يشربه ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئاً مغصوباً بعینه يباح اكله وفي الخانية رجل غصب لحمة فطنه او حطة فطنهما قال ابو بكر البخاري يحمل له اكله وعليه الضمان في قول الامام وهذا ظاهر قوله لان قول الامام ومحمد اذا غصب حطة فطنهما او لحمها فطنهما ينقطع حق المالك ويصير ملكا للفاصل وقال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضي صاحبها (ولاتنكرا اجراء بيت بالسوداد) اى بالقرية (ليتخذ بيته نار او كنيسة او بيعة او بيع) معطوف على قوله ليتخذ اى (فيه انحر) عند الامام لان الاجارة واردة على منفعة البيت ولا معصية فيه واما معصيته بفعل المستأجر وهو فعل الفاعل المختار فقط نسبته منه كبيع المغاربة لمن لا يستبريهما او يأبهيهما من دبرها او بيع الغلام من اللوطى كافي التبيين وغيره وهذا صريح في جواز بيع الغلام من اللوطى والمتقول في كثير من المعتبرات انه يكره (وعند ما يكره) ان يوجر بيتا ثقى من ذلك لانه اعانة على المعصية وبذلك الائمة الثلاثة قالوا ان ما ذكره الامام مختص بسواد الكوفة لان اغلب اهلها ذى واما في سوادنا فاعلام الاسلام ظاهرة فلا يمكنون من اجراء البيت ليتخذه معبدا ومفسقا في الاصح كما لا يمكنون في الامصار لعدم الاذن من الحكماء فيما تقلب فيه شعائر الاسلام وعن هذا قال (ويكره في المصار اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام) لما سان شعائر الاسلام ظاهرة (ومن حل لذى

خرابا باجر طاب له) عنده (و عند هما يكره) للإعانة ولمن حاملها أيضا وله ٥٣٠ انفكاك الجهة كامر والحديث مجمل

خرا باجر طاب له) عند الامام (ووندهما يكره) له ذلك لوجود الاعانة على المعصية وقد صرخ ان النبي عليه الصلاة والسلام لعن في انحر عشرة وعد منها حاملها والمحمول عليه وله ان المعصية في شربها لاف حملها مع الحمل يحمل على الاراقة او التخليل والحديث سمحول على الحمل المفرون بقصد المعصية وعلى هذا اختلاف اذا اجزدابة لينقل عليها انحر او آجر نفسه ليرعى الخنازير ولا يأس ببيع الزمار من النصارى والقنسوة من المحسوس ولو ان اسكتا امره انسان ان يتحذله خفا على زى المحسوس او الفسقة او خياطه امره انسان ان يخيط له ثوبا على زى الفساق يكره له ان يفعل ذلك (ولا يأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوه واستعارة ذاته) والقياس ان لا يجوز لانه تبع والعبد ليس من اهله لكن جوز فى الشئ" السيد للضرورة استحسانا كاس فى المأذون (وكره قبول كسوته ثوبا واهداه احد النقادين) لانه لا ضرورة فى الشئ" الكبير كالدرامه والثبات فيق على الاصل وهو عدم الجواز (ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو) وصلة كان (اشي او عبدا او فاما او كافرا كقوله) اي قول الفرد (شريعة اللسم من مسلم او كتبا يقبل او) شريته (من محسوس فحرم) هذه العبارة اولى من عبارة الكفر وهو قوله ويقبل قول الكافر في الحال والحرمة لان شارحة الريلى قال هذا سهو لان الحال والحرمة من البيانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة انتهى لكن حمله على المساعدة اولى من حمله على السهو ويكون المراد يقبل قول الكافر فيما يؤدى الى الحال والحرمة لانه قال اسيف اراد بالحال الضيق وبالحرمة الضيقية لانه اراد حاصل مسئلة في الهدایة وهي قوله ومن ارسل احيرا له محسوسا او خادما فاشترى لها فقال اشتريته من يهودي او نصراوى او مسلم وسعده اكله لان قوله الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح اصدوره عن عقل ودين تعتقد فيه حرمة الكذب والخاجة ماسة الى قيوله لكثره وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعد ان يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتباى والمسلم لانه لما قبل قوله في الحال او لانه يقبل في الحرمة وسراد الشيف في الحال والحرمة هو هذا اعني لما قبل قوله في الحال او لا ان يقبل في الحرمة فافهم قال صاحب التبع ويقبل قوله الفاسق والكافر في المعاملات لانها يكره وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه وكذلك في الوكالات والمضاربات وغيرها وهذا اذا غلب على الرأى صدقه اما اذا غلب عليه كذبه فلا يعتقد عليه (و) يقبل (قول العبد والامة والصئ في الهدایة) بان قال العبد او الامة

(والاذن) بالتجارة او بدخول الدار مثلاً دفع المهرج **﴿فَلَت﴾** وقيد ذلك في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو اكبد رأيدهان كاذب لا يقبل كانوا استوى الوجهان كافي الكشف وغيره وهذا حيث لامناع فلو له لا ينفي قبول قوله ذكره القهستاني معزى بالمحيط (شرط العدل في البيانات) وهي التي بين العبد والرب فهي عن حق الله وهي على قسمين عبادات خمسة صلاة وذكرة وصوم وحج وجهاد ومن اجر خمسة من جرة قتل نفس وخدمات وتهك متواتم عرض وخلع البيضة (كان الخبر عن نجاسة الماء) وحل الطعام وحرمه اذا لم يكن فيه زوال الملك وكلا خبار عن رؤبة هلال رمضان وكلافاته ورواية الحديث والشروع ذكره الزاهدي (فيتيم ان اخبر بها مسمى عدل) بالامناع (لو اتي او عبدا) لأن الخبر فيها الزم فليزم فيها العدل المسمى ولا حرج لقلتها بالنسبة للمعاملات **﴿فِي ٥٣١﴾** (ويتحرى) الخبر (في الفاسق والمستور) ايضاً فانه كالفاقد على الصحيح لا يكتفى بخبره حتى تظهر عدالته (نعم يعمل) الخبر (بنالبرأيه)

فإن ظن صدقه قبله وعمل به والا (لواراق) اي صب الماء (فيتيم عند غلبة صدقه وتوضأ) وتم (عند غلبة كذبه كان احوط) ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى لل الاحتياط بالاراقة اما التحرى ف مجرد ظن فيؤكد بالاراقة ولو اكبد رأيه كذبه يتوضأ ولا يتيم كترجم كذبه بالتحرى كافي الهدایة وفي الجواهرة وتمه بعد الوضوء احوط ولو اخبر عدل بظهوراته وعدل بخاسته حكم بظهوراته بخلاف الذبحة وتعبر القبلة في اوان طاهرة ونجسدة ذكية وميّة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا لطش وفي الشاب

او الصبي هذه هدية اهداماً سيدى او ابى يجوز ان يأخذها لان الهدایا تبعث مادة على ايدي هؤلاء (و) يقبل قوله في (الاذن) بان قال العبد او الامة او الصبي المميز اذن لي ولائي او الاولى في السبع والشراء يجوز لمن سمع ويرى معاملته مع الغير ان يبيع ويشترى منه والايؤدى الى الحرج في استحضار الشهود الى مواضع القوعد (شرط العدل في البيانات) لانه لا يكثير وقوعاً فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة الى قبول قول الفاسق لانه متهم فيها (كان الخبر عن نجاسة الماء فيتيم) ولا يتوضأ (ان اخبر بها مسلم عدل ولو) وصلية كان (اثى او عبدا) لترجم جانب الصدق في خبره لظهور عدالته (ويتحرى في الفاسق) بنجاسة الماء (و) في خبر (المستور ثم يعمل بنالبرأيه) ان وقع في قلبه صدقه يتيم وان وقع فيه كذبه يتوضأ لترجم جانب الكذب (لواراق) الماء الذي اخبر بنجاسته فاسق او مستور (فيتيم عند غلبة صدقه وتوضأ) مخطوط على قوله اراق والمعنى لو لم يرق الماء وتوضأ وتم (عند غلبة كذبه كان احوط) كافي شرح الوقاية وغيره وفي الجواهرة وهذا جواب الحكم اما الاحتياط فيتيم بعد الوضوء

﴿فِي الْبَس﴾

المعروف من مقدمات مسائل الكراهة ذكر تفصيل ما يحتاج اليه الانسان قدم اللبس لكثرة الاحتياج اليه (الكسوة منها فرض وهو) اي ما هو فرض (ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد) قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عوراتكم عند الصلاة لانه لا يقدر على اداء الصلاة الا بستر العورة وخلفته لاتتحمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضاً كافي الاختيار (والاولى كونه من القطن او الكتان)

ويتحرى مطلقاً ولو وقع في قلبه صدق الكافر فاراقته احب والصبي والمتوه كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل عامه في الكشف وفيه من قال الحق متعدد كالمتنزلة ابى للعامى اختيار من كل مذهب على ما يهواه ومن قال انه واحد كلاماً انا النم العامى اماماً واحداً فلواخذ من كل مذهب مباحة صار فاسقاً تماماً فيجب في المذهب الصلاة اي اعتقاد كونه حقاً وصواباً فلذا قال مشائخنا ان مذهبنا صواب يتحمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يتحمل الصواب كافي المصنف واقره القهستاني **﴿فِي الْبَس﴾** ونحوه (الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد) قال الله تعالى خذوا زينتكم ويحتاج لدفع الحر بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضاً (والاولى كونه من القطن او الكتان)

وهو المأثور وهو ابعد عن الخيلاء (بين التقى وانحسى) ثلا يختقر في الدنى وياخذن الخيلاء في النفس وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن الشهرين وهو ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الحساسة وخير الامور او ساطها (ومستحب وهو الزائد) على قدر الضرورة وفي المحن وهو ما يحصل به اصل الزينة في الازار والرداء والعمامة والقميص الرقيق ونحوها (لاخذ الزينة) المأمور به بقوله تعالى خذوا زينتكم الآية (واظهار نعمة الله تعالى) خصوصا اذا كان ذاعل ومرءة وفي القنية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون سائر الناس والاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلاحة وفي الحديث صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وروى من سل وجيئه مشدود كان خيرا من على سبعين صلاة وجيئه مكسوف قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمة على عبده (وبماح وهو التوب الجليل للترzin) في الجموع والاعياد وجماع الناس اذا لم يكن لل الكبر وكذا جم المال اذا كان من حلال لأن النبي عليه الصلاة والسلام خرج عليه رداء قيمته الف درهم وربما قام النبي عليه الصلاة والسلام الى الصلاة والسلام خرج عليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام ابو حنيفة يرتدي برداء قيمته اربع مائة درهم وكان يقول تلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيضة فالسرخى يلبس الفسيل في عامه الاوقات ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمه الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين كما في البزازية وفي القنية وعن النخى كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحمل له الان اشكال الميتة (ومكروه وهو اللبس للتكبر) والخلياء لقوله عليه الصلاة والسلام لقداد بن معدى كرب كل والبس واشرب من غير محيلة (ويستحب) التوب (الابيض والسود) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الثياب البيضاء وانه خلق الجنة بيضاء وقدر وفى عليه السلام لبس الجبة السوداء والعمامة السوداء يوم قيمة مكة ولا يأس بالازرق وفي الشرعة ولبس الاحضر سنة (ويكره) التوب (الاجر والمتصفر) للرجال لانه عليه السلام نهى عن لبس الاجر والمتصفر وفي المحن ولا يأس بلبس الثوب الاجر وبه صرح ابو المكارم في شرح النقاية وهذا ظاهر في ان المراد بالكراءة كراهة التزيه لانها ترجع الى خلاف الاولى كما صرحت به كثير من المحققين لان كلة لا يأس تستعمل غالبا فيما تركه اولى كما قاله بعض اهل التحقيق لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فقاد ان المراد كراهة التغريم وهو الحمل عند الاطلاق (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه) مكذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام (قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وإذا

النفس وانحسى) اذ يزيد النفيض والمحبس الامر او سطها وللنوى عن الشهرين وهو ما كان في نهاية النفاسة او الحساسة (ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى) قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمة على عبده (وبماح وهو التوب الجليل للترzin) في الاعياد والجماع والناس لا في جميع الاوقات لانه صلت وخلاله وربما يفiste المحتاجين فالتحرز عنه اولى (ومكروه وهو اللبس للتكبر) كما يبين وقوله عليه الصلاة والسلام للقداد كل واشرب و البس من غير محيلة (ويستحب الابيض و) كما (الاسود) لانه شعار بني الباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكتوة على رأسه عامة سوداء ولبس الاخضر سنة كافي الشرعة (ويكره) تحريرها للرجال (الاجر والمتصفر) وقيل تنزيها ولا يأس سائر الالوان ويكره كل لباس خلاف السنة (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر) مكذا فعله عليه الصلاة والسلام (وقيل الى وسط الظاهر وقيل الى موضع الجلوس وإذا

اراد تجديد لفها نقضها كالفها) ح ٥٣٣^م ولا يلتفها على الارض دفعه واحدة هكذا نقل عن فعله عليه الصلاة

والسلام (ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال) وان لم يتصل بجلده على المذهب وقيل اذا لم يتصل به لم يكره عنده (الاقدر اربع اصابع) كما هي في العرض دون الطول ذكره الفهستاني وغيره زاد البرجندى عن القنية لا اصابع السلف وهي قدر اصابع عمر وذلك قدر شبرنا وقال في التور مضبوة وقيل منشورة ثم ظاهر المذهب عدم جمع المفارق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريس من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا برخص فيه وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر في العمامة في موضعين او اكثرا يجمع وقيل لا ولا بأس بها قدر ثلاثة اصابع من قصب فضة وتكره من ذهب وقيل لا (كالم) اي في عرض التوب فلو في طوله كره خلافا لاطلاق المصنف بتعالى الهدایة والسراج وقامه فيما علقته على التور وكذلك التوب المنسوج بذهب يحل لو يقدر الاربع اصابع والا ولا بأس بكلة دينار للرجال وتكره التكتمه وكذلك القلسنة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق

اراد تجديد لفها نقضها كالفها) ولا يلتفها على الارض دفعه واحدة هكذا نقل من فعله عليه السلام كما في الاختيار (ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال) ولو بمحائل بينه وبين بدنه على المذهب كما في التور لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال إنما يلبسه من لاخلاق له اي لا نصيب له في الآخرة وإنما جاز للنساء بتحديث آخر وهو مارواه عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج وباحى يديه حرير وبالآخرى ذهب وقال هذان حرمان على ذكور امتى حلال لأنائمهم ويروى حل لأنائهم الا ان القليل عفو وعن هذا قال (الاقدر اربع اصابع) مضبوة فلا يحرم فهو استثناء من قوله ولا يحل وفي القنية من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا برخص فيه وفي المع القليل من الحرير عفو وهو مقدار ثلاث اصابع او اربع يعني مضبوته وذلك (كالم) لأن الناس بلبسون الثياب وعليها الاعلام والطراز في تلك الاعصار من غير تكير وان كان اكتر من الاربع فهو مكروه وقد روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس جبة مكفوفة بالحرير وروى انه عليه الصلاة والسلام لبس فروة اطرافها من الديباج وكان المعنى في ذلك انه تبع كافي السراج وفي السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا انتهى هذا مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من القيد بثلاث اصابع او اربع وفيه رخصة عظيمة لم يأتلي بذلك من الاشراف والعلماء وكذلك اذا كان في طرف القلسنة لا بأس به اذا كان قدر اربع اصابع او دونها في ظاهر المذهب كما في القنية وعن محمد انه قال لا ينبغي ذلك في القلسنة وان كان اقل من اربع اصابع وفي المجتبى وانما رخص الامام في العلم في عرض التوب قلت وهذا يدل على ان القليل في طوله يكره وبه جزم مولى خسرو لكن اطلاق الهدایة وكثير من المعتبرات مخالف وفي القنية نقلاب عن برهان صاحب الحيط ان عند الامام لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو البسه فوق قيس من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا البسه فوق قباء او شيء آخر محشوها وكانت جبة من حرير بطنتها ليس بحرير ولو لبسها فوق قيس غزل قيل رضي الله تعالى عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن الامام في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ثم قال نقلاب عن الحلواني قال ومن الناس من يقول ايا يكره لبس الحرير اذا كان عس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كل عليه جبة من حرير قليل له في ذلك فقال اماما الى مأبل الجنود وكان تحنته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي الجامع للبزدوى ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء كافي التور وزدت في شرحه انه لا بأس بعروة القيس ووزره من الحرير ويشد خارسا ودمنه على عينه الرامدة او الناظرة الى الثلث

(ولابأس) الرجال (بتوسيه) تحت رأسه وبنبه (وافتراشه) والنوم ^{٥٣٤} عليه وكذا تعلق الحرير والاستار على الجدر والأبواب عنده (خلافاً لهما) وبقولهما أخذ أكثر المشاعر كافي التهستانى عن الكرمانى وهو الصحيح كافي البرهان قلنا النهى ورد في اللبس وهذا دونه فلا يتحقق به عليه المتون والشروح فليحفظ وفيه اشارة إلى أنه لا يكره الاستناد إلى وسادة من دباج وهو منتش من الحرير وكذا وضع ملاة الحرير على سرير الصبي وكذا الجلوس على بساط الحرير والصلوة على سجادة من ابريس لأن الحرام هو اللبس أما الانسقاع بسائر الوجوه فليس بحرام (ولابأس) للرجال والنساء (بتوسيه) أى باتخاذ الحرير وسادة (وافتراشه) أى اتخاذ فراشاً والنوم عليه وكذا ست الحرير وتعليقه على الباب عند الإمام (خلافاً لهما) لعموم النهى ولا أنه من زى الاكاسرة والجبارية والتشبه بهم حرام قال عز رضى الله تعالى عنه إياكم وزمي الاعاجم وبه قالت الأئمة الثلاثة وهذا الخلاف على قول القدورى وصاحب المنظومة والمجمع وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين الإمام محمد وذكر أبوالليث أن أبا يوسف مع الإمام قوله ماروى أنه عليه الصلاة والسلام جلس على صرفة حرير وقد كان على بساط عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما صرفة حرير ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراض وأنه ليس باستعمال كامل بل استعمال على سبيل الامتنان فكان قاصراً عن معنى الاستعمال والتزيين فلم يتقد حكم التحريم من اللبس الذي هو في الاستعمال إليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلاً للبس وأنواعه وترغيباً في نيم الآخرة ونظيره انكشف العورة في الصلاة فإن القليل منه لا يفسد وكذا الكثير في الزمان القابل كافي المطلب وغيره (ولا بأس بالبس ماسداه) بالفتح أى ماسدى من الثوب بالفارسية «نان ونار» (ابريسم) بكسر المهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة عربى أو مغرب (ولجه) ما دخل السين ضربى أو مغرب وهو فى الأصل اسم المطبوع (ولجه) بالضم ما دخل بين المسداء بالفارسية «نانه وپود» (بين)

ايضاً وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال انتهى قال عبد البر في شرح الوهبة بعد حكماته لما قدمناه عن القنية قلت وفي حفظي من خزانة الأكمل ما لفظه قال الإمام محمد لأبأس بلبس الحرير وقلنسوة الشالب انتهى وهذا مطابق وفيه زيادة محمد مع الإمام كافى المぬ وفى التسوير والتوب المنسوج بنذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا ولا بأس بكلة ديساج للرجال لأنها كالبيت وكذا لأبأس بعلاوة حرير يوضع في مهد الصبي لأنه ليس بلبس وفي القنية تذكره التكفة المعمولة من الإبريس هو الصحيح وكذا القلنوسة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق لكن في الفتاوی الصغرى والشخيرة وشرح القدورى لا تذكره التكفة من الحرير عند الإمام وعنده أبى يوسف تذكره واختلف في عصبة الجراحة بالحرير وعن محمد لأبأس أن يكون عروة التميس وزره من الحرير وهو كالم يكون في الثوب ومعه غيره فلا بأس به وإن كان وحده كرهه وأكره تكفة الحرير لأنها تabis وحدتها لأنه اذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضطراً إليه بل يكون بما في اللبس والمحرم هو اللبس الحرير كافى المحيط وفي القهستانى ولا بأس أن يشد خاراً اسود من الحرير على العين الرامدة او الناظرة الى الشلح وكذا لو صلى على سجادة من الإبريس لم يذكره فإن الحرام هو اللبس أما الانسقاع بسائر الوجوه فليس بحرام (ولابأس) للرجال والنساء (بتوسيه) أى باتخاذ الحرير وسادة (وافتراشه) أى اتخاذ فراشاً والنوم عليه وكذا ست الحرير وتعليقه على الباب عند الإمام (خلافاً لهما) لعموم النهى ولا أنه من زى الاكاسرة والجبارية والتشبه بهم حرام قال عز رضى الله تعالى عنه إياكم وزمي الاعاجم وبه قالت الأئمة الثلاثة وهذا الخلاف على قول القدورى وصاحب المنظومة والمجمع وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين الإمام محمد وذكر أبوالليث أن أبا يوسف مع الإمام قوله ماروى أنه عليه الصلاة والسلام جلس على صرفة حرير وقد كان على بساط عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما صرفة حرير ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراض وأنه ليس باستعمال كامل بل استعمال على سبيل الامتنان فكان قاصراً عن معنى الاستعمال والتزيين فلم يتقد حكم التحريم من اللبس الذي هو في الاستعمال إليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلاً للبس وأنواعه وترغيباً في نيم الآخرة ونظيره انكشف العورة في الصلاة فإن القليل منه لا يفسد وكذا الكثير في الزمان القابل كافي المطلب وغيره (ولا بأس بالبس ماسداه) بالفتح أى ماسدى من الثوب بالفارسية «نان ونار» (ابريسم) بكسر المهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة عربى أو مغرب (ولجه) ما دخل السين ضربى أو مغرب وهو فى الأصل اسم المطبوع (ولجه) بالضم ما دخل بين المسداء بالفارسية «نانه وپود» (بين)

(غيره) سواء مقلوبا او غالبا او مساوا للحرير كالقطن والكتان والصوف والخزفان الاعتبار لاحد الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا اغلب اللحمة على الحرير والصيج الاول كاف الحيط واقره الفهستاني وغيره لكن في الشرنبالية عن البرهان انه يكره مسداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار ونقله البرجندى عن المصنف **وقلت** وقد عدل ما هو الصيج وعليه تعليل الهدایة وعامة المعتبرات وعلى قول العتابي اقوى اكثرا المشائخ كاف الجتبي فليحفظ ثم نقل عن المتنقطع ان الخز كان في زمانهم من ورحيوان البحر واما الان فن الحر **٥٣٥** فهو حرام فليحفظ (وعكسه) اي مالحة ابريس وسداء غيره (لا

يلبس الا في الحرب) بالاجماع لو صيفيا يحصل به ابقاء العدو فلو ريقا خرام بالاجماع لعدم الفائدة (ويكره ليس خالصه فيها) عنده (خلافا لهما) قلنا النهى عام والضرورة مندفعة بالمحلوط فاستويا فيجزى به حتى لو كان التوب ريقا لم يجز بالاجماع كاف الاختيار وعن محمد لا بأس للجندى اذا تأهب للحرب ان يلبس الحرير وان لم يحضره العدو لكن لا يصلى فيه الا ان يخاف العدو وفي البرجندى عن المنصورية وقالت الشيعة رخص الحرير لآل محمد ونحن لانأخذ بهذا انتهى فليحفظ **وقلت** ولم ارم اذا اختلطت اللحمة بابريس وغيره والظاهر اعتبار الغالب وعامة فيما علقته على التنور ثم رأيته في الاشباه في قاعدة اذا اجمع الحلال والحرام الحقه بعسلة الاولى وحينئذ

بين السدى (غيره) اي غير الابريسم سواء كان مقلوبا او غالبا او مساوا للحرير كالقطن والكتان والصوف يعني في الحرب وغيره لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يلبسون مثل هذا وان التوب يصير بالنسج والنسم باللحمة فهي معتبرة لكونها ماء قريبة فيضاف الحكم من الحال والحرمة اليادون السدى فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة على الحرير والصيج الاول وهذا بالاجماع (وعكسه) اي مالحة ابريس وسداء غيره (لا يلبس الا في الحرب) لافي غيره وهذا ايضا بالاجماع للضرورة (ويكره ليس خالصه) اي الحرير فيها اي في دار الحرب عند الامر (خلافا لهما) فان عندهما يجوز لما روى انه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباج في الحرب ولا ان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع مضرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه وله اطلاق النصوص الواردة في النهى عن لبس الحرير والضرورة اندفعت بالمحلوط الذي لم يتم حرير فلا حاجه الى الخالص منه وفي النعم هذا اذا كان التوب صيفيا يحصل به ابقاء العدو في الحرباما اذا كان ريقا لا يحصل منه ابقاء فان لبسه لا يحل بالاجماع لعدم الفائدة ولا بأس بلبس الفراء كلها من جلود السباع والانعام وغيرها من المية المدبوغة والذكية وكذلك الصوف والوبر والبلدانهاعين ظاهرة مباحة وقال ابو يوسف اكره ثوب القرز يكون بين الفرو والظهارة ولاري بخشوا القرز بأسا لان التوب ملبوس والخشوة غير ملبوس (ويجوز للنساء التخلی بالذهب والفضة لا) يجوز (للرجال) اما بالذهب فلما وربنا وأما بالفضة فلانها في معنى الذهب في التزين ووقوع التفاخر بها (الاخاتم) على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان له فصان او اكثرا خرام (والمنطقة وحلية السيف من الفضة) لانها مستثناء مما لا يجوز للرجال تحقيقا لمعنى التزوج والفضة اغنت عن الذهب لانها من جنس واحد وقد ورد آثار في جواز النعم بالفضة وكان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ خاتما من فضة وكان في يده حتى توف ثم في يد ابى بكر الى ان توف ثم في يد عمر الى ان توف ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنهم الى ان وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده وقالوا ان قصد بالنعم التجبر فـ **فكروه** وفي

فحمل لوحير امساوي اللحمة وزنا واقل لا وزيد (ويجوز للنساء التخلی بالذهب والفضة لا) يحمل (للرجال) لحرمة تزيتهم دونهن (الا) استعمال (الاخاتم) منها على هيئة خاتم الرجال فلو له فصان فاكثر فحرام كونه من ذهب فإنه حرام عند العامة (و) الاستعمال (المنطقة) خلقاته منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كثيرا كروه كالوكان الكل او اكثره ذكره في الظهيرية (وحلية السيف) قوله (من الفضة) قيد للكل ويكره ذلك من الذهب عند البعض وهذا ان خلص من الفضة او الذهب والا فلا بأس به عند الكل لان الطلاق مستisks وهذا اذا لم يردهه التزين ولذا قيدنا بالاستعمال التجبر فـ **فكروه** وفي

(و) الا (مسار الذهب في ثقب الفضة) لانه تابع كالم (و) كذا (كتابة التوب بذهب او فضة) وجعله ابى يوسف كالآباء المفضض اى فيكره عنده مطلقا (و) الا (شد السن بالفضة ولا يجوز) شده (بالذهب خلافا لها) ويتحذ افامنها اتفاقا اضرورة تنه بخلاف السن (ولاتختم) رجل ولا سرأة (بحجر) اصلاحى ملائى (لا صفر ولا حديد) ولا غيرها الا الفضة (وقيل بياح) التختم (بالحجر اليشب) بالياء او الفاء او الميم وقيل انه ليس بحجر فلا يأس به وهو الاصح ويستثنى منه العقيق وهو الاصح ذكره السنى وغيره قوله **ح** ٥٣٦ عليه الصلاة والسلام من تختم بالقيق لم يزل

في بركة وسرور ذكره الزاهى وغيره ومن الناس من اباح التختم بالذهب والخديد والحجر ذكره التهستانى معزيا للترتاشى **هـ** قلت **هـ** ولكن لا يمول عليه قتبه (وترى التختم افضل انيد) ذى حاجة المتأول و(السلطان والقاضى) ويحسن بقدر متقال ونضرة لكفة ولو فضة او يأتونا ونحوه بخصره السرى وقيل البينى الا انه شعار الروانض فيجيب التحرز عنه كذا نقل البرجندى في البرهان عن كشف البزدوى فيحفظ **هـ** في الخلاصة وأما قوله عليه الصلاة والسلام اجعلها في بينك فكان في الابداء ثم صار شعار الرافضة انتهى ولا شعور لنا بهذا الشعار في هذا الاعصار فتتبع امر المختار او تبتت الخيار كما جزم به في بعض الخيارات وينقسمه اسمه او اسم الله او بنيه لكن يجعله في كذا او بعينه اذا دخل الخلاء واستجبي لاي نقش تمثال انسان او طيرا او حوما او محدث رسول الله لانه نقش خاتمه عليه الصلاة (وفي

السلام وكان مثلا نة اسطر كل كلة سطر ونقش خاتم ابى بكر نعم القادر الله و عمر كفى بالموت واعظا و عثما تصبون او تتدمن ابواليث بين المين واليسار وهو الحق لاختلاف الروايات (وترى التختم افضل نسبه السلطان والقاضى) لعدم احتياجاته الي بخلاف السلطان والقاضى كافى الهدایة

(و) الا (مسار الذهب في ثقب الفضة) لانه تابع كالم (و) كذا (كتابة التوب بذهب او فضة) وجعله ابى يوسف كالآباء المفضض اى فيكره عنده مطلقا (و) الا (شد السن بالفضة ولا يجوز) شده (بالذهب خلافا لها) ويتحذ افامنها اتفاقا اضرورة تنه بخلاف السن (ولاتختم) رجل ولا سرأة (بحجر) اصلاحى ملائى (لا صفر ولا حديد) ولا غيرها الا الفضة (وقيل بياح) التختم (بالحجر اليشب) بالياء او الفاء او الميم وقيل انه ليس بحجر فلا يأس به وهو الاصح ويستثنى منه العقيق وهو الاصح ذكره السنى وغيره قوله **ح** ٥٣٦ عليه الصلاة والسلام من تختم بالقيق لم يزل

(ويحوز بلا كراهة على الرجل والمرأة) (الأكل والشرب) والأدهان والتوضى^{*} (من أيام مفضض) اي من بين بالفضة وفي حكمه المذهب والمذهب اي المزين بالذهب والمشدود بالفضة اي المريض منها ذكره القهستاني (والجلوس على سرير) او كرسى (مفضض) وكذا السكين والركاب والجمام والمحبرة والمحمرة والمكحلة واطراف المرأة وغيرها) (بشرط ابقاء موضع الفضة) والذهب بالفم واليد وغيره من الاعضاء فلا يشرب منها ولا يأخذ ولا يجلس الا على هذا الوجه ذكره القهستاني ونحوه في الدرر والغرر لكن في الشرب بلالية ان القول بحرمة تلقيه باليد ضعيف لقول المぬ وغیرها تقيه بالفم وقيل بالفم واليد في الاخذ فليحفظ فلو نقل الطعام من أيام الذهب الى موضع آخر او صب الماء او الدهن في كفه ثم استعمله لا يأس به كافي الدرر ٥٣٧ - والمجتبى وفي القهستاني فلو ادخل يده فيها واخذه منها شيئاً فلا يأس به كافي

المحيط فينبغي ان يجعل الاكل على الخوان اي من الذهب والفضة نثار خانية وعنده انه يذكره كما في الحلقة وستنقى استعمال اليضة والجوشن منها في الحرب لانه ضرورة واشر باهلا يأس باتخاذ الاولى منها للتجبيل ومن غيرهما مطلقا كنجاس وحديد وزجاج وعقيق وغير الآنية مثلها فلما يذكره عندنا خلافا للشافعى نعم في المفید والشرعاة يذكر الاكل في نجاس وصفرو وفي الاختيار ان لزف افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ اواني بيته خرقا زارته الملائكة (ويذكره عند ابي يوسف) لأن استعمال الجزء كالكل كلنا ذلك تابع ولا اعتبار للتتابع فصار كل الشوب ومسمار الذهب (وعن محمد روايتان) والصحيف

وفي المぬ وظاهر كلامهم انه لا خصوصية لهم بل الحكم في كل ذي حاجة كذلك فلو قيل وترك التغنم افضل اغير ذي حاجة اليه ليدخل فيه المباشر ومتولي الاوقاف وغيرهما من يحتاج الى التغنم لضبط المال كان اعم فائدته كلام يخفى انتهى لكن ذكر الشى لainanji جريان الحكم على غيره هذا الشى عند وجود العلة وهي الحاجة والضرورة خصوصا في اسر الاستحباب تدبر (ويحوز الاكل والشرب من أيام مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط ابقاء موضع الفضة) بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وقيل يتقى موضع الفم واليد وفي موضع الجلوس عنده هذا عند الامام (ويذكره) ذلك (عند ابي يوسف) مطلقا (وعن محمد روايتان) في رواية مع الامام وفي رواية مع ابي يوسف وعلى هذا الاختلاف الاما المذهب بالذهب والفضة والكري المذهب بهما وكذا اذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرأة اي جعل المصحف مذهبها او مفضضا كالوجعله في نصل سيف وسكن او قبضتها او في جام اور كاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة كافي التوير . وفي الهدایة وغيرها وهذا الاختلاف فيما يختص واما التویه الذي لا يخلص فلا يأس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة لبقاء لونها ان مستعمل جزء من الأيام مستعمل جميع الاجزاء فيكره كا اذا استعمل موضع الذهب والفضة وللعام ان ذلك تابع ولا تعتبر بالتتابع فلما يذكره كالجبة المكافحة بالحرير والعلم في الثوب (ويذكره الباس الصبي ذها او حربيرا) ثلاثة يعتاده والاثم على الملبس كالثغر فان سقيها الصبي حرام كشر بها وكذا المية والدم . والتوير لا يأس بالبس الصبي اللؤلؤ وكذا البانج (ويذكره جل خرقة لسمع العرق او المخاط او ماء) (الوضوء ان للتکبر وان للحاجة فلا هو الحجع) لانه نوع تجبر لكن الصحيح انه اذا كانت الحاجة لا يذكره كافي الهدایة وغيرها (والرم) وهو المحيط الذي يقصد على الاصبع لذكر الشى (لا يأس به) لانه ليس بمستهلك

الاول وهذا اذا تعيز بالاذابة (بجمع - ٦٨ - ن) والافلا يأس به بالاجماع لما من الطلاء مستهلك فصار كالعدم (ويذكره الباس الصبي ذها او حربيرا) ثلاثة يعتاده والاثم على الملبس لانه مضيق اليه * واعلم ان ما حرم ايسه او شربه حرم الباسه واشربه بل في شرح الوهبة متي ثبتت كراهة لبس خاتم مثلا ثبتت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعنة على ما لا يجوز وكل ما دادى الى ما لا يجوز لا يجوز انتهى وفي القهستاني فيه بحث حيث صمع بمع السردين فليحفظ (ويذكره جل خرقة لسمع العرق او المخاط او الوضوء) بفتح الواو بقية الله (ان للتکبر وان للحاجة فلا) يذكره (هو الصحيح) نظيره الانکاد والتربع ان تکبرا كره والا لا كافي الكافي وغيره (والرم لا يأس به) هو خريط يربط باصبع او خاتم للتذكرة ماروى انه عليه اصلة والسلام اسر بعض اصحابه بذلك

ولأنه ليس ببشتاقه من الفرض الصحيح وهو الذي ذكر ذكره في المدحية وغيرها زاد الأكل والحاصل أن كل ما فعل تجبراً كره وما فعل حاجة فلا قال الشاعر «إذا لم تكن حاجتنا في نفوسنا» فليس معنٍ عنك عقد الرثاء **﴿وَفِي صُلْفِ النَّظَرِ وَنَحْوِهِ﴾** وبيان المورات من الرجال والنساء (ويحرم النظر إلى المورة) المبينة في كتاب الصلاة (الاعنة الضرورة كالطيب والخاتن) للقلام (والخاصة) للأمة (والقابلة واللحاقن ولا يتجاوز) هؤلاء (قدر الضرورة) أذ الضرورة تقدر بقدرها ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف المنة والبكارة قبل والاحتان ليس بضرورة أذ الكبير يختتن نفسه أو يزوج أو يشتري امة ولذا قالوا **﴿يَنْبَغِي إِنْ يَمْلِأ امرأة تَدَوِّيْهَا لَانْ نَظَرَهَا﴾**

من الفرض الصحيح وهو التذكرة عند النساء اماشد الخيوط والسلال على بعض الاعضاء فإنه مكرر لكونه عبئاً علينا او حائله ان كل ما فعل على وجه التبرير فهو مكرر وبذلة وماله حاجة وضرورة لا يكره وهو من نظير التربع في الجلوس والاتكاء

حُجَّةٌ فِي صُلْفِ النَّظَرِ

(في) بيان أحكام (النظر ونحوه) كالماء (ويحرم النظر إلى المورة الاعنة الضرورة كالطيب) اي له النظر إلى موضع النظر ضرورة في شخص له احياء حقوق الناس ودفع الحاجتهم (والخاتن والخاصة) بالاحماء والضاد المحبطة التي تختتن النساء (والقابلة واللحاقن) الذي يصل الحقيقة (ولا يتجاوز) كل واحد منهم (قدر الضرورة) فإنه يلزم ان يفضوا ابصارهم من غير موضع المرض والخاتن والحقيقة وفي التبيين وينبغي للطيب ان يعلم امرأة اذا كان المريض امرأة ان يمكن لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما يثبت للضرورة يتقدّر بقدرها (وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى المورة وقد يثبت في الصلاة) ان المورة مابين السرة الى الركبة والسرة ليست بمورة خلافاً لما يقوله ابو عصمة والشافعى والرکبة عورة خلافاً للشافعى ثم حكم المورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السورة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برقق وفي الفخذ بعنف وفي السورة بضرر ان اصر وفي القهستاني الاولى شكير الرجل لثلاثة يتوجه ان الثالث عين الاول وكذا الكلام فيما بعد وفيه اشعار بأنه لا يأس بالنظر الى الامم الصريح الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كافي التجنيس انتهى (وتنظر المرأة) المسلة (من المرأة) لوجود المحسنة واندام الشهوة غالباً لان المرأة لا يشتهي المرأة كلاماً يشتهي الرجل الرجل ولان الضرورة داعية الى الانكشاف فيما يذهبون وعن الإمام ان نظر المرأة الى المرأة كنظرة الرجل ذات محارمه الاول اصح كما في اكثرا المعتبرات (و) من (الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل) اى الى ماسوى المورة

الجنس الى الجنس اخف وكان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر للمورة ولذا قيل بباحثة كشف الفخذين في الحمام ويكره في ملاة من الناس وعن ابن مقاتل بن يطلي عورة غيره بالنورة كاختنان ويغض بصره وجاز غمز فتحذه فوق ازار كثيف والا لا والاسوط تركه واما مس ما تحت الازار كما يمساه الجملة في الحمام فحرام ذكره الزاهدي واقره القهستاني (وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى المورة وقد يثبت في الصلاة) والمورة في الركبة اخف فينكر على كاشفها برقق ثم الفخذ وكاشفه بعنف ولا يؤدب لانه ليس بمورة عند اصحاب الفتوح ثم السورة ويؤدب كاشفها اذ لا انه يجمع عليه ثم الاولى شكير الرجل لثلاثة يتوجه ان الثالث عين الاول وكذا الكلام في ابعد وفي اشعار بأنه لا يأس بالنظر الى الامم الصريح الوجه وكذا الخلوة ولذا (ان) لم يؤمر بالنقاب كافي التجنيس وذكر القهستاني عن الزاهدي انه لو نظر الى عورة غيره باذنه لم يتم واقره **﴿وَقَلَتْ﴾** وفيه نظر ظاهر لان لفظ الزاهدي ومن نظر الى عورة غيره وهي غير بادية لم يتم فاقهم (وتنظر المرأة) ولو امة او كافرة ذكره القهستاني لكن قيده في التشير بالسلة ثم قال والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدين المسلة وعن اه فى الشرح اشرح الزاهدي فليحفظه فإنه منهم (من المرأة و) من (الرجل) الاجنبي (الى ما ينظر الرجل من الرجل) وقبل كالرجل لحرمه الاول اصح وهذا

(ان امنت الشهوة) وذلك لأن ماليس بعورة لا يختلف في النساء والرجال
وما جاز نظره جازمه كما
يأن (وينظر) الرجل (إلى)
جيم بدن زوجته) حق
فرجها والأولى تركه كنظرة
إلى عورة نفسه لأنه يورث
النسوان ومن شعائط الصديق
أنه لم ينظر إلى عورته فقط
وقال عليه السلام إذا أتى
أحدكم أهله فليسترم ما استطاع
ولا يبعدان تبرد البعير
ذكره في الاختيار وغيره
(وامته التي يحمله وطؤها)
اما الجلوسية والكتابية
والملوكة للغير ونحوها
فكاجبية لكن يشكل
بالفضة اذا يحمل النظر لا
الوطء (ومن محارمه) نسبا
او رضاها او مصاهرة بنكاح
وكذا بسقاط في الاصح (و)
من (امة غيره) ولو مكابة
او مدبرة ونحوها (إلى الوجه
والرأس والصدر والساقي والمضد)
والساعد (والساعد ونحوها
وعن ابن مقاتل ينظر من
امة غيره بسوى السرة الى
الركبة كافي المحيط (ولابأس
بمسه) وهذا كله

(ان امنت الشهوة) وذلك لأن ماليس بعورة لا يختلف في النساء والرجال
فكان لها ان تنظر منه ماليس بعورة وان كانت في قلب شهرة او في اكبر رأسها
انها تستهنى او شكت في ذلك يستحب لها ان تقض بصرها ولو كان الرجل هو
النااظر الى ما يجوز له النظر منها كالوجه والكتف لا ينظر اليه حتما مع الخوف
وانما قيدنا بال المسللة لأن الذمية كالرجل الاجنبي في الاصح الى بدن المسللة كافي الجبتي
وفي الجبتي والتغیر وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانصال لا يجوز بعده وهو
الاصح كشعر رأسها (وينظر) الرجل (إلى جميع بدن زوجته وامته التي يحمل له)
اي الرجل (وطؤها) لقوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن زوجتك
وامته قيل الاولى ان لا ينظر كل واحد منها الى عورة صاحبه لأنه يورث النساء
وكذا لا ينظر الرجل عورة نفسه لأن الصديق رضي الله تعالى عنه لا ينظر
إلى عورته ولا يسعها بعينه فقط وقال البعض ان الاولى ان ينظر الى فرج امرأة
وقت الواقع ليكون المبلغ في تحصيل معنى اللذة وقد ادامة بكونها يحمل له وطؤها
لان ما يحمل وطؤها كامته المشتركة او المنكوبة للغير او الجلوسية لا يحمل له
النظر الى فرجها (و) ينظر (من محارمه) نسبا ورضاها او مصاهرة بالنكاح
وكذا بالسقاط على الاصح كافي القهستانى ولذا قال في الملح وغيره والمصاهرة
وان كان زنا (و) من (امة غيره) ولو مكابة او مدبرة او امولة او معتقة البعض عنده
(إلى الوجه والرأس والصدر والساقي والمضد) ان امن شهوهه لقوله تعالى
ولابد من زينهن الابعولهن اذ لم راد بالزينة مواضع الزينة بطريق حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه لأن الرأس موطن النباح والشعر موطن المقادص
والوجه موطن الكحل والعنق موطن القلادة التي تنتهي الى الصدر والاذن
موطن القرط والمضد موطن الدملوج والساعد موطن السو . واركتف موطن
الخلائم والساقي موطن الخلائم والقدم موطن الخضاب فحل النظر للمحارم
إلى تلك الاعضاء لأن المرأة تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مستترة
ويدخل عليهم بعض المحارم من غير استيadan فلحرم النظر الى هذه الموضع
يؤدى الى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقلما تستهنى بمخالف ماوراءها
لانها لاتكشف عادة وحكم امة الغير حكم المحرم لأنها تحتاج الى اختراع لحواجز
مولها في ثياب مهنتها وكان عمر رضي الله تعالى عنها اذا رأى جارية منقعة
يضربيها بالدرة ويقول الق عنك الخمار يادفار انت شبئين بالحرائر ولا يحمل النظر
إلى بطنها وظهرها خلافاً لمحمد بن مقاتل فإنه قال ينظر إلى ظهرها وبطنها
(ولابأس بمسه) اي بمس الرجل الموضع التي يحتمل النظر إليها من محارمه وامته

(بشر طامن الشهوة) منها ومن قصره عليه فقد قصر (في النظر) متداو منها (والمس) (له او لها ولها اقال الملف الوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف يصفون وصنف يحملون ومقاده انه لوع منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر وغيره ذكره القهستاني وغيره (ولابينظر الى البطن والظهر والخد) مع ما يتبعها من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين (وان امن) الشهوة واصله قوله تعالى ولا يذين زينهن الا بسوتنهن الآية وتلك مواضعها الامنة فانهم (ولالى الحرة الاجنبية) ولو كافرة (الاى الوجه) وهذا في زمانهم واما في زماننا فنفع من الشابة وفي اغان الاولى الحية انه مكروه ولو شهوة فحرام كاف نادرة القتاوى (والكتفين) تغليب اى الكف والقدم والذراع وفي رواية حظر ٥٤٠ـ والمنفصل كالمتصل فالابينظر قبل الانفصال

لابينظره بهذه ولو بعد الموت كقفيرة حرة وعظم ذراعها وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها خلاف الامة وهذا (ان امن) الشهوة في حرم ملامتها بشهوة كاحترم نظره لثيابها الرقيقة التي تصفها كما في المشارع نعم لا بأس بان يتكلم مع المرأة والامة بما لا يحتاج اليه كما في سيد البساط ذكره القهستاني هوقت لكن في الشربلاية عن الجبورة له تشتيتها ورسلامها عجوزا او افلانتهى فلتحفظ ولمل لفظ لا في نقل القهستاني زائدة فلتراجع نسخة اخرى (والا) يامنها (فالابينوز لغير الشاهد عند الاداء) عليها اولها لاعند التحمل على الاصح اذ يوجد من لا يشتهي ذكره شيخ الاسلام والحاكم عند الحكم لضرورة معرفتها حينئذ وكالشهادة على الزنا ومقاده انه لا يبني ان يقصد الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحمها وان تحملها بدون النظر لا يصح ولو شهد شاهدان انه افلانة (الضرورة) كاف العمادية وذكر في المتنية اذا سمع سوتها او اخبرت به نساء عندها وتحقق بذلك كان له ان يشهد به وهو المختار (ولابينوز مس ذلك وان امن) لانه اغلف من النظر ولما ثبت به حرمة المعاشرة وقدمنا جواز مس الرجل ما ينظر اليه من الرجل والحرم فقط فلا يحل مس وجه اجنبية او كفها وان امن وهذا (ان كانت شابة ويجز ان عجوز لا تشتهي او هو شيخ يامن على نفسه وعليها) كصغيرة لا تشتهي ومقاده ان الخلوة كالنظر لكن في الاشياء الخلوبة بالاجنبية حرام الا الملازمۃ الى مدبرة هربت او عجوز اشوها او بخائل وبالحرم مباحة الا الاخت رضاها والصهرة الشابة (ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند اراده الشراء) للضرورة

غيره (بشر طامن الشهوة في النظر والمس)تحقق الحاجة الى ذلك بالاركاب والازاله في المسافر والمخالطة وكان عليه الصلاة والسلام يقول رأس بيته فاطمة رضي الله تعالى عنها ويقول اجدتها رب الجنات (ولابينظر) الرجل (الى البطن والظهر والخدود) وصلية (امن) اي عن الشهوة لانها ليست مواضع الزينة وقال الشافعى يجوز ان ينظر الى ظهر عمار فهو بطنها (ولابينظر الرجل) الى الحرة الاجنبية الاى الوجه والكتفين ان امن) الشهوة لان اداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للاخذ والاعطاء ولابينظر الى قدميه العدم الضرورة في ابدائهم في ظاهر الروايات عن الامام بحد النظر الى قدميه اذا ظهرتا في حال المشى وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانها قادر بدو منها عادة (والا) اي وان لم يامن الشهوة (ولابينوز) النظر الى الوجه والكتفين لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر الى محسن امرأة بشهوة صبت في عينيه الآتك يوم القيمة قالوا ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها شباب مالم يكن ثوب بين جسمها فيه فلابينظر اليه حينئذ كاف اليدين (غير الشاهد عند الاداء) فلا يجوز عند التحمل ان ينظر مع عدم امن الشهوة في الاصح لان وجود من لا يشتهي في العمل ليس بمدوم بخلاف اولها من يؤديها وقيل يباح كاف النظر عند الاداء (والحاكم عند الحكم) وان لم يامنها لانهما مضططر ان اليه في اقامة الشهادة والحكم عليها كاجوز له النظر الى الموردة لاقامة الشهادة على الزنا (ولابينوز مس ذلك) اي الوجه والكتفين (وان امن) الشهوة (ان كانت) المرأة (شابة) قال عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها سبيل وضع على كفه حجرة يوم القيمة ولان المس اغلف من النظر لان الشهوة فيه اكثر (ويجوز) مسها (ان) كانت (عجوزا لا تشتهي) لان عدم خوف الفتنة (او هو شيخ يامن على نفسه وعليها) وان كان لا يامن نفسه او عليها لا يحل له مصافحتها تمافيه من التعرض للفتنة (ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند اراده الشراء)

(او النكاح) عملاً بالسنة لاقضاء للشهوة (وقلت) وقد اختلف في المس للشراء مع الشهوة فنفعه المتأخر عن وجه جزم في الاختيار والثانية والباقى وعذاه في المهدایة وغيرها لما ي五行ه واما المس مع الشهوة للنكاح فلم أر من اجازه بل جعله كالحاسم لا يمس وان امن فليحفظ ولیحرر كلام المصنف (والعبد مع سيدته كالاجنبى) وقيل كالمحرم وبه قال الشافعى ومالك ويدخل بذلكها بالاجماع ولا يسفر بها الاجماع كافى الخلاصة وغيرها (والمحبوب والخصى) والغلام اذا بلغ حد الشهوة والمختنى المزيف بزيهين او المشبه بهن ^{ح ٥٤١} فعلاً وكلام (الفحل) في استئناف النظر ومقاده منع خالطة هؤلاء

ومن جوازه فن قلة تجربته او ديانته كما في الكبرى (ويذكره) اى يحرم (الرجل ان يقبل الرجل) اى فده او يده او شيئاً منه وكذا تقبيل المرأة المرأة لفيمها او خدها عند اللقاء او وداع وهذا لو عن شهوة فلول المبرة جاز بالاجماع كما في الحقائق (او يمانقه) اى يجعل كل منها يده في عنق الآخر (في ازار) سائر مابين السرة والركبة (بلا قيس) فلو بقيص او وجية او غيره لم يكره بالاجماع وهو الصحيح وهذا لوعن شهوة فلو كان للكرامة جاز كما في الكافي (وعند ابي يوسف لا يكره) ذلك في الازار او لا (وقلت) ويعکن التوفيق عما سبق قدر (ولا يمس بالمصالحة) للمسن بل هي سنة قديمة متواترة قال عليه الصلاة والسلام من صافع

للضرورة وفي المهدایة واطلق ايضاً في الجامع الصغير ولم يفصل بين وجود الشهوة وعدمه سواء كان في النظر او في المس حيث قال رجل اراد ان يشتري جارية لا يأس بأن يمس ساقها وزراعها وصدرها وينظر الى صدرها وساقها مكشوفتين وقال مشياخنا يباح النظر في هذه الحالة وان اشتئى لضرورة ولا يباح المس اذا اشتئى او كان اكثراً رأيه ذلك لانه نوع استئناف وفي الاختيار اذا اراد الرجل الشراء يباح له النظر مع الشهوة دون المس اشتئى فعل هذا يلزم للصنف التفصيل (او النكاح) فلا يأس ان ينظر اليها مع الشهوة لما روى ان المغيرة اراد ان يتزوج امراة فقال عليه الصلاة والسلام انظر اليها فانه احرى ان يدوم ينتكم (والعبد مع سيدته كالاجنبى) من الرجال حتى لا يجوز لها ان تبدى من زيتها الامانة للاجنبى ولا يحصل له ان ينظر من سيدته الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية وقال مالك هو كالمحرم وهو احد قولى الشافعى (والمحبوب والخصى كالفحول) اما المحبوب فاته يستحق فينزل . قيل ان جفماء المحبوب يحل اختلاطه بالنساء في حقه وقيل لا يحل في الاصح . وما المقصى فلقول عائشة رضى الله تعالى عنها الخصاء مثلاً فلا يبيح ما كان حراما قبله ولا انه فحل يجماع وكم المختن فى الردى من الافعال كالفحول الفاسق (ويذكره للرجل ان يقبل الرجل) سواء كان فده او يده او عضواً منه وكذا تقبيل المرأة فاما امرأة او خدها عند اللقاء والوداع (او يمانقه في ازار بلا قيس) عند الطرفين (وعند ابى يوسف لا يذكره) لما روى انه عليه الصلاة والسلام عانق حضر عند قدوته من الحبشة وقبل مابين عينيه ولهما ماروى انس رضى الله تعالى عنه قال قلنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايمانع بعضاً لبعض قال لا اقلنا اياضاف بعضاً لبعض قال نعم قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن علىهما غير الازار اما اذا كان عليهما قيس او وجية جاز بالاجماع وقال الامام ابو المنصور وان المكرور من المعاقة ما كان على وجه الشهوة . واما على وجه الابد والكرامة فجاز عند الكل (ولا يأس بالمصالحة) لانها سنة قديمة متواترة في السنة والسنن في المصالحة بكلتا يديه ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش كافى التوير

اخاه المسلم وحرث يده تناورت ذوبه وهي الصاق صفة الكف بالكاف واقبال الوجه فأخذ الاصابع ليس بمحاسبة خلافاً للروافض والسنن ان تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب او غيره وعند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابهام فلن فيه عرقاً يبتت الحبة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره (وقلت) وفي الشرب لالية الاولى التببير بیندث وتحوه لا بلا يأس للآمار في المصالحة انتهى وقولهم انه بدعتى مباحة حسنة كما افاده التزوى في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نطقه عن شراح الجميع من انه بعد الشرب والمصر ليس بشئ توقفاً بينهما والله الموفق

(وتقبيل يد العالم او السلطان العادل) وقيل سنة كافى للمجتبى لأن الصحابة كانوا يقبلون اطراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقبيل الرأس اجود ولا رخصة فيه لغيره ما اى فيكره وهو المختار وقيل ان تعظيم اسلامه واحترامه جائز ان نيل الدنيا كره كتقبيل يد نفسه او بيد صاحبه عند اللقاء وتقبيل الارض بين يدي العظماء والفاعل والرضى به آثار ائم الكبيرة لوعى وجه التحية ولو على وجه العبادة او التعظيم كفر كما يكفر بالسجدة مطلقا على ما في الظهيرية (فأدلة) قال الفقيه في البستان القبلة خمسة تحيات للمؤمنين على اليدين ورحة لوالده على الخلد وشفقة لوالديه على الرأس ومودة لأخيه على الجبهة وشهوة لأس أنه او امه على الفم زاد في القنية وقبلة الديانة للحجر الاسود وكذا المصحف وقد قبله عمرو وعثمان رضي الله تعالى عنهم كل غداة وقيل بدعة (وقلت) وقد اختلف في تقبيل الركن اليائى فقيل سنة وقيل بدعة (٥٤٢) - واما تقبيل الحبز فحررت الشافية

(و) لابأس (تقبيل يد العالم) او الزاهد اعز ازا للدين (او السلطان العادل) لعدله ويد غيرهم بتعظيم اسلامه واحترامه كما في القهستاني وقال سفيان الثورى تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه لكن تقبيل رأس العالم اجود وقال شرف الائمة لو طلب من علم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يحبه وقيل اجلبه لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقبلون اطراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الاختيار وفي التصوير وتقبيل يد نفسه مكره كتقبيل الارض بين يدي العطاء والسلطان فانه مكره والفاعل والراضي آثار لأنه يشبه عبادة الوثن هذا على وجه التحية فلو كان على وجه التبادة يكفر وكذا من سجد له على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثارا مرتبا للكبيرة وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وقال شمس الأئمة على المختار وحرام للارض على وجه التحية وكفر لها تعظيميا كما سر لانه يشبه عبادة الوثن فصار كالسجدة وفي الاختيار ولو كره ان يسجد للملك افضل ان لا يسجد لانه كفر وفي المجتبى الامام بالسلام الى قرب الركوع كالسجود والانحناء مكره واما القيام تعظيميا للقادم بخائز او مندوب ولو من لا يقام له او في المسجد فلا كراهة على ما ذكره الزاهد خلافا لما

كان قاسم في حاشيته على شرح المناهج لابن جرفي بحث الوليمة انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقيل يكره دوسيه لابوسه انتهى وقواعدنا لاتأبه فليراجع وحيثند فيزداد على الستة ستة ايضا بدعة مباحة او حسنة وسنة لعلم وعادل ومكره لغيرها على المختار وحرام للارض على وجه التحية وكفر لها تعظيميا كما سر لانه يشبه عبادة الوثن فصار كالسجدة وفي الاختيار ولو كره ان يسجد للملك افضل ان لا يسجد لانه كفر وفي المجتبى الامام بالسلام الى قرب الركوع كالسجود والانحناء مكره واما القيام تعظيميا للقادم بخائز او مندوب ولو من لا يقام له او في المسجد فلا كراهة على ما ذكره الزاهد خلافا لما

في كنز العباد الاقارى في خلال قراءته الاذاجات اعلم منها او استاذه الذى علم القرآن او المعلم او ابوه او امهه ولا يجوز (الـ) قيامه لغيرهم وان كان الجائى من الاجلة والاشراف كافى بجمع الفتوى للانطاكي وفي مشكل الآثار القيام لغيره غير مكره لينه آثار المكره عبادة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يكره وكان ابو القاسم الحلى يقوم للاغنام لالقفر او تمامه فى الشرب نبلاية وغيرها كثروج الوهابية عند قوله ومن قام جلالا الشخص بخائزه وفي غير أهل العلم بعض يقرر (ويعلز) الرجل ماده (عن امته) عند الجماع (بلا ذنبها عن زوجته الباالاذن) لأن لها حقا في الوطء (ولا تفرض في الوطء) الامة اذا بلغت (على البيع) (في ازار واحد) لفساد الزمان وكذا لواسة طنه قبل تخلقه وقيل يكره ونهاه في الخلاصة (ولا تفرض الامة اذا بلغت) على البيع (في ازار واحد)

يُسترمي بين السرة والركبة لامر ان ظهرها ونحوه عورة (تنبيه) قدمنا ان النوبة كالرجل ولا يجوز لارجل مضاجعة الرجل وإن كان كل واحد منها في جانب من الفراش كاف التغطية وعامة في اعلاقته عليه (فصل في الاستبراء) ونحوه يقال استبراً الجارية اي طلب براءة رجها من العمل وهو واجب لو انكره كفر عن بعضهم للاباع على وجوبه كالواينك المعرفين من الصحابة وعامة العلماء انه لا يكفر لشبوته بخبر الواحد كاف النظم وسيبه حدوث الملك وعلته اراده الوطه وشرطه حقيقة الشغل كافي الحال او توهه كافي الحال وحكمه تعرف براءة الرجم وحكمه صيانة المياه المحترمة لكنها لا تصلح موجبة للحكم لتأخرها عنه بخلاف (٥٤٣) السبب لسبقه فادر الحكم عليه وإن علم عدم الوطه في بعض الصور

الآتية كاذكه بقوله (من ملك) استثناء (أمة) بنوع من انواع الملك (بشراء) او اثر (او غيره) كا يائى وقيد بالاستثناء لخرج شراء الزوجة وبحدوث الملك عود الآبقة ونحوها مما يائى وملكتها يم كلها وببعضها كثلك نصيب شريكها منها كا يائى (يحرم عليه وطؤها) كذا (دواعه) في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملک اذا ظهر الحال غير ملک بظهورها حبل (حتى يستبرى بمحضة) كاملاً بعد القبض ولا عبرة لمحضة واقمه في اثناء سبب الملك كا يائى (فيهن تحيسن) فلو اشتري مستحضاة لا يعلم حيسنها يدعها من اول الشهر عشرة ايام ذكره البرجندى والقوهستانى (وبشهر) نام بعد القبض (في غيرها) وهى صغيرة او آيسة كافية القوهستانى زاد في المتع تبعا للدرر والفرز ومنقطعة حيسن ولو حاضت

الى الركبتين لأن ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما

(فصل في) بيان احكام (الاستبراء)

وهو طلب البراءة مطلقاً و هنا طلب براءة الرجم (من ملك امة) رقبة ويد (بشراء او غيره) كعبه ورجوع عنها او خلع او حل او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او فسخ بعده القبض او دفع بجنابه او نحو ذلك (يحرم عليه) اي على المالك (وطؤها) يحرم (دواعه) اي دواعي الوطه كالمس والقبلة والنظر الى الفرج لافتئتها الى الوطه او لاحتمال وقوعها في غير ملک اذا ظهر الحال وادعاء البائع هذا رد ملن قال لا يحرم الدواعي لأن الوطه انا حرم لكلا يختلط الماء ويتبه النسب وهذا معهوم في الدواعي (حتى يستبرى) المالك (محضة فين تحيسن وبشهر في غيرها) اي يستبرى بشهر واحد في الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيسن فان الشهر قائم مقام الحيسن في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في شأنه بطل الاستبراء بالايمان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعنة بالشهور اذا حاضت وفي الهدایة والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا او طاس الات اتوطوا الحال حتى يضعن حلمن ولا حلماي حتى يستبرى بمحضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب احداث الملك واليد لانه هو الموجب في مورد النص وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرجم صيانة للمياه المحرمة عن الاختلاط والانساب عن الاشتباء والولد عن ال�لاك وذلك عند تحقق الشغل او توهه بعاه محترم (وفي) امة (مرتفعة الحيسن) لآفة بأن صارت متدة الظهر وهي من تحيسن (لابايس) يجب الاستبراء (بثلاثة اشهر) لأنها عدة الآيسة والصغرى ليتبين أنها ليست بحامل وفي أكثر المعتبرات لا تفيد في ظاهر الرواية عند الشجذب (وعند محمد بار بربة اشهر وعشرين) لأنها مدة فراغ رجم المرأة المتوفى عنها زوجها (وفي رواية) (عن محمد بنصفها) اي بشهرين وخمسة ايام وفي المتع نقلاً عن الكافي والفتوى

فيه بطل الاستبراء بالايمان القدرة على الاصل (وقلت) قوله (وفي مرتفعة الحيسن لابايس بثلاثة اشهر) وتلخيص الباقي بقوله لأنها عدة الآيسة والصغرى انتهى لا يخفى ما فيه فتبه وكذا ينافيه قوله (وعند محمد بار بربة اشهر وعشرين) الى آخره والصواب ان الكلام فين ارتفع حيسنها بأن صارت متدة على الظهر وهي من تحيسن وقد اختلف فيها على عما يقال اقوال تعلم من القوهستانى وغيره احوطها ستنان وارفقها ماذكره بقوله (وفي رواية) اي اخرى عن محمد (بنصفها) اي شهرين

ونفسة أيام وعليه القنوى كاف الكافي وغيره لأنها صحت للتعرف في النكاح ففي ملك اليدين وهو دونها ولا فلتحفظ **(وقلت)**
ثم رأيت في نسخة متن صحيحه لابن القوي وهو الصواب قتبه ثم اعلم ان منقطة الحيض هي التي بلغت بالسن ولم تحيض
قط وهذه حكمها كصغيرة اتفاقاً وأما من تفاصي المحيض فهي من حاضت ولو سرة ثم ارتفع حيضها وانتد طهرها وإنما تسمى
متدة الطهر وفيها الخلاف وقد ذكرت هذا على الترتيب التالي مختصر الدرر **٥٤٤** قبصراً (وفي الحال بوضعه) بعد

القبض ولو من زنا فان وضعت قبل القبض استبرى **بعد**
الناس خلافاً لابي يوسف
كاف الظاهرية وغيرها واسأل
ذلك حديث سبايا او طاس **الا**
لاتوطوا الحال حتى يضعن
ولا الحال حتى يستبدون
بحيضة وهو عام اذا لاتخلو
السبايا من البكر ونحوها فلم
يحيض بالحكمة لعدم اطرادها
فاذكره بقوله **(ولوكانت**
بكر او منشية من امرأة او
مال طفل او من يحرم عليه
وطئها لاطلاق ماروينا
وعن ابي يوسف اذا تيقن
بفراغ رحمها من ماء البايع
لم يستبرأ كاف القهستاني عن
الصغرى **وقلت **هـ** ولو طئها**
قبل الاستبراء اثم والاستبراء
بعد ذلك عليه كاف العراجية
(ويستحب الاستبراء للبائع
ولايحب عليه) لقيام ملك
(ولاتكتفي حيضة ملكها
فيها والآتي قبل القبض او
قبل الاجازة في بيع الفضول
او قبل التحريم في البيع الفاسد
على الظاهر **(وكذا الولادة) اذا السبب حدوث الملك واليد والحكم لا يسبق المسبب (وتكتفي حيضة **(لا)**)**
ووجدت بعض القبض وهي بمحوسية فاسدة) كالوكابتها ثم عجزت (ويجب) الاستبراء (عند ذلك نصيب شريكه) وان حاضت

عليه لان هذه المدة متى صحت للتعرف عن شغل يوم بالنكاح في الاماء فلا يحصل
لتعرف عن شغل يوم بملك اليدين وهو دونها او **(وهي الامة (الحامل) الاستبراء**
(بوضعه) اي بوضع جلها ماروينا آنفاً (ولو) وصلية (كانت) الامة (بكر)
متصل بقوله بحرم (او منشية من امرأة او) من (مال طفل) بأن باع ابوه او وصيه
وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير كاف الغاية (او من يحرم عليه وطئها)
كمحرم رضاعاً او مصاهرة او نحو ذلك ولكن غير ذي رسم حرم حتى لا تتحقق الامة
عليه وانما حرمت عليه اقامة لتوهم شغل الرسم مقام تحققه لوجود السبب وهو
الملك واليد اذا الحكم يدار على السبب وعن ابي يوسف اذا تيقن بفراغ رحمها من
ماء البايع لم يستبرء وفي الاصلاح في هذا الحال كلام وفي شرح الوقاية لابن الشیعی
جواب انشئت فراجعهما (ويستحب الاستبراء للبائع) اي يستحب لمن يريد بيع
امته الموطدة ان يستبرئها بتوك الوطه تجنبها عن احتفال اشتغال رسم ما اراد ببعها
باعمه (ولايحب عليه) لان ملك البايع قائم ويقتضي جواز وطئها خلافاً لمالك
(ولاتكتفي) في الاستبراء (حيضة ملكها) المشترى (فيها) اي في الحيضة يعني لا يعتبر
بالحيضة التي اشتري بها في خلال الحيضة لان الواجب عليها الحيضة الكاملة
(ولا) تكتفي الحيضة (التي) حدثت بعد عطليها بسبب من الاسباب (قبل القبض)
اي الامة لانها وجدت قبل علته وهو الملك واليد بعدها فلا يتعذر احدهما (او) التي
حاضت بها (قبل الاجازة في بيع الفضول) اي باعها الفضول فتحاصلت قبل
الاجازة وان كانت في يد المشترى لا يتعذر بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد
قبل ان يشتريها شراء صحيحها لانتفاء العلة (وكذا الولادة) اي لاتكتفي الولادة
التي خصلت بعد سبب الملك قبل القبض لانتفاء العلة خلافاً لابي يوسف (وتكتفي
حيضة وجدت) تلك الحيضة (بعد القبض وهي) اي الحال ان الامة
(محوسية فاسدة) لانها وجدت بعد سببها وحرمة الوطه لسانع وقد زال
كاف حالة الحيضة وكذا المكتسبة بأن كابتها بعد الشراء فعجزت (ويجب)
الاستبراء (عند ذلك نصيب شريكه) في الامة المشتركة بينما لان السبب قد تم
في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة (لا) يجب (عند عوده) الامة
(الآبقة ورد المقصوبة والمستأجرة) على صيغة المفهوم (وفتك المرهونة)

(لـ)
على الظاهر **(وكذا الولادة)** اذا السبب حدوث الملك واليد والحكم لا يسبق المسبب (وتكتفي حيضة
ووجدت بعض القبض وهي بمحوسية فاسدة) كالوكابتها ثم عجزت (ويجب) الاستبراء (عند ذلك نصيب شريكه) وان حاضت
عندها سرار الماء (لا) يجب ايجاعاً (عند عود الآبقة ورد المقصوبة والمستأجرة وفك المرهونة) لعدم حدوث الملك

(ولاتکره الحيلة لاسقاطه عندابي يوسف خلافاً لمحمد واحد) القتوى (بالاول) رخصة لاعنة (ان علم) المشترى (عدم الوطه من المالك الاول) في ظهرها وان وطه في عرضها (و) اخذ (الثاني ان احتمل) الوطه (والحيلة ان لم تكن تحته) اي المشترى (حرمة) ~~٤٥٥~~ او اربم اماء (ان يتزوجها) ونقبضها ويدخل بها (ثم يشتريها)

شرط القبض الحلواني
والدخول المرغبياني ولم
يشترطهم السرّيسي وأختاره
القهستاني تبعاً للصدر الشرعية
(وان كانت تحته حرة) لم يمحى
له ان ينكحها (ف) الحليلة (ان
يزوجها البائع) رجلاً يشقيق به
ليس تحته حرة (قبل البيع او)
يرزوجهما (المشتري بعد البيع
قبل القبض) من يعمد أنه يطلقها
ثم يقتص بها (ثم يطلق الزوج)
الأمة بالدخول (بعد الشراء
والتبض) ان نكح البائع (او بعد
التبض) ان انكح المشتري
فيسقط الاستبراء ولو خاف ان لا
يطلق فالليلة ان يجعل امرها
بيد المشتري في التطبيقتين
يطلقها متى شاء واسهل الحال
انه يكتابها بعد الشراء ثم
يقتضها فيفسخ برضاهما كما
في الشرنبالية عن المواهب
(وقلت) وفي المتخ عن البحر
بحثاً انه بعد الشراء والقبض
كذلك يحتاج الى الفرق بين
الكتابة والنكاح بعد القبض
ثم ذكره بحثاً فراجمه متأملاً
نم ما في المتخ عن النهاية من اذها
متى خرجت من هذه دون

ولكثُم عادت اليه فلاستبراء كابقة (جمع - ٦٩ - ن) رجمت وامة كاتبها ثم عجزت بونتفتنبر خلافا لافيته الشر نبلاي قبضر (ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا) كاختين (فنه وطؤ احد اهما فقط) دون الاخرى (ودواعيه) لأن جمه بوط الاخرى لا يوط الموطوءة (فان وطنهما او) وفي نسخة ان ولا معنى له (فعل بما شاء من الدواعي) بشهوده كقبله ومس (حرم عليه

وطؤ كل منها ودواعية حتى يجرم) فرج (احداها) عليه ولو بنبر فعله كاستيلاء كفار عليها وعقد ولو ببعضها وكتابه ونكاح صحيح فحينئذ تحمل الآخرى لكن المستحب ان لا يمسها حتى تغصى حيضة على المحرمة بالخروج عن الملك (قلت) وهذا احد ا نوع الاستباء المستحب « ومنها اذا رأى امرأة او امه تزني ولم تحبل فلو حبت لا يوطى حتى تضم الجمل » ومنها اذا زنى باخت امرأة او بعنتها او خالتها او بنت اختها او اختها بلا شبهة فاز الافضل ان لا يطأ امرأة حتى تستبرى المزينة فلوزنها يهاب شهوة وجب عليها المدة فلا يطأ امرأة حتى تنتهي عدة المزينة « ومنها اذا رأى امرأة زنى ثم تزوجها فالافضل ان يستبرى وهذا عنده واما عند محمد فلا يطأ الا بعد الاستباء وكذا الجواب فين تزوج امة الفير او مدبرته او امه ولده قبل العقد وكذا لمولاها كافي القهستاني عن النظم فليحفظ (فصل في البيع) وغيره (ويكره) وببطل ذكره القهستاني (قلت) ولعلها اخذت من مقابله بقوله وجاز مخلوطة في الصحيح فإنه يقتضى عدم جواز بيع الخالصة الا ان يراد بالجواز الحال وقد اختلف المخيخ في الخالصة فصحح الزيلاني والمعين جواز الانتفاع بالخالصة فبصري وسيظهره (بيع العذر) بفتح فسكون الفائز رجيع لانسان (خالصة) وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كشر و ظفر ٥٤٦ هـ لانه جزء آدمي ولذا جب دفعه كافي القراءة

وطؤ كل منها ودواعية حتى يجرم احداها) بتمثيل اونكاح صحيح لا خر او عتق

فصل في البيع

اي في بيع العذر وغيرها (ويكره بيع العذر) وهي رجيع الآدمي (خالصة) لان العادة لم تجر بالانتفاع بها ابداً يتتفق بها برماد او تراب غالب عليها بالالقاء في الارض فحينئذ يجوز بيعها وعن هذا قال (وجاز) بيعها (مخلوطة) برماد او تراب (في الصحيح) وفي التبيين وال الصحيح عن الامام ان الانتفاع بالعذر مطلقاً الخالصة جائز (وجاز بيع السرقين) مطلقاً في الصحيح عندها لكونه مالا متنفساً به ل Necovity الارض في الانبات وعند الائمة الثلاثة لا يجوز بيع السرقين كالعذر مطلقاً لانها من الانجاس (والانتفاع) من العذر الخالصة والمخلوطة والسرقين (كالبيع) في الحكم فما كان بيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز وما كان بيعه جائزاً يكون الانتفاع به جائز (ومن رأى جارية رجل مع آخر بيعها قاتلاً وكلئي صاحبها) اي صاحب الجارية بيعها (او اشتريتها) اي الجارية (منه) اي من صاحبها (او وهبها) صاحبها (او تصدق) صاحبها (بها) اي بالجارية (على وقع في قلبه) اي في قلب الرأي (صدقة) اي صدق البائع الفائل بهذه الكلمات (حل له) اي للرأي (شراؤها) اي الجارية (منه) اي من البائع الفائل (و) حل له (وطؤها) ايضاً بعد الشراء لانه

وعبره (وجاز لمحشوطة في الصحيح) بترب او رماد عليه كذا قوله في التدوير تبعاً للكاف وغیره وفي البرجندى عن الشزانة بيع رجيع الآدمي باطل الا اذا عليه تراب واطلاقه المصنف تبعاً للهدایة وغيرها فاما ان يحمل على الروايتين او على الرخصة او الاستحسان والمطلق على المقيد (قلت) لكن في زيادات التابي المطلق يجري على اطلاقه الا اذا اقام دليل التقىد نصاً او دلالة فاحفظه فإنه للفقیه ضروري ذكره القهستاني قال ولا بد ان تحمل اليها التراب ونحوه دون العكس لان حل النجس بمجموع نعم لونقلها بنية تطهير السكل جائز ثم يخالط بترباً ولو نقل بنية (اخبر) نفسها يحرم كافي المنية فتبهه (وجاز) عندها بلا كراهة خلافاً للائمة الثلاثة (بيع السرقين) بالكسر معرب سرکین بالفتح الروث وفي الشرنبلالية والبرجندى انه رجيع ماسوى الانسان لانه يستنفع به لاستكمال الربيع من غير نكير احد من السلف وان كان نجساً وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كافي الكفاية ويكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما في القنية ذكره القهستاني (والانتفاع كالمبيع) في الحكم (قلت) فلم يحفظ هذا فإنه مهم وقد قدمنا آنفما انه متى كره لبس خاتم مثلاً كره بيعه وصنعته انتهى عليه فتعمكس موجبة كلية فتأمله فاني لم اره وكتبت في شرح التدوير ان مقامات المقصبة يعنيه يكره بيعه تحريراً والانتزها (ومن رأى جارية رجل مع آخر بيعها قاتلاً وكلئي صاحبها او اشتريتها منه او وهبها او تصدق بها على وقع في قلبه صدقة حل له شراؤها منه ووطؤها) وقول واحد

في المعاملات مقبول بشرط تكينه لاعداداته وان لم يخبر ذو اليد بوكالته مثلاً فان عن فحها الغيره لم يستترها حتى يعلم وكالته مثلاً والاجازة ولو ذكر اليد فاستقالان اليد دليل الملك ذكره العيني وغيره (و) اعلم انه (يجوز بيع بناء) بيت (مكة) قبض الشفعة فيها كاسرة (ويذكره بيع ارضها واجارتها) عند الامام (خلافاً لهما وقولهما رواية) الحسن (عن الامام) لأن الناس يتباينون في اراضيها ودورها في سائر الامصار من غير انكار وهو من اقوى الحجج (قلت) اي فيجوز بيع ارضها بلا كراهة كابهور رواية الحسن وهي احسن بل بها يافى كاف المخ عن العيني وعبارة البرهان ومواهب الرحمن ولا يذكره ابو بوسن بيع ارضها كبيانها وهو رواية عنهما وبه يعلم انتهى ملخص ما اجا به ارجأها ٥٤٧ فصرحوا بكرامتها من غير ذكر خلاف ومن غير ذكر وجه الفرق بينهما

واسه سهل و ظاهر صنيع
المضف ترجح التسوية بينها
كالايحني فتبهه (ويكره
الاحتکار) هو لغة احتباس
الشىء انتظارا لللأه والاسم
الحركة بالضم والسكون كما
في القاموس و شرعا اشتراء
طعام و نحوه و حبسه الى الغلاء
أربعين يوما قوله عليه السلام
من احتکر على المسلمين اربعين
يوما ضربه الله بالجذام
والافلان وفي رواية فقد
برى من الله و برى الله منه
و في اخرى فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا الصرف الفعل والعدل
الفرض شرب لبالية عن الكاف
وغيره و قيل شهر و قيل اكثر
وهذا التكثير للعاقبة في الدنيا
نحو البعض والتعزير لا الا
لحسه و له و ان قلت المدة
تفاوتت بين ترصده لمزته

اخبر بخبر صحيح لامنازع له وقول الواحد في المعاملات مقبول على أى وصف
كان لامس وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غيرثقة وكبرأيه انه صادق لان
عدالة المخبر في المعاملات غيرلازمة للحاجة وان كان اكبررأيه انه كاذب لا يسم له
ان يتعرض لشيء من ذلك كا في المدعاية (ويجوز بيع بناء مكة) اكونه ملك
من بناتها وهذا بالاجاع الابرى ان من بني على الارض الوقت جاز بيعه فهذا
كذلك (ويكره بيع ارضها) اى ارض مكة (واجارتها) عند الامام
لمازوى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مكة حرام لا تابع رباعها ولا نوجر بيوتها
ولان الحرم وقف الخليل عليه الصلاة والسلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اكل اجور ارض مكة فكانوا اكل الربا (خلافاً لهم) لانها مملوكة لهم لظهور
الاختصاص الشرعى بها فصار كالبناء وقوله عليه الصلاة والسلام وهل تركنا
عييل من ربع دليل على ان ارضها تملك وقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف
الناس بيع اراضيها والدور التي فيها من غير ذكر وهو من اقوى الحجج وبه قال
الشافعى (قولهما رواية عن الامام) وفي شرح الكثن للميف وبه يفتى (ويكره
الاحتكار في اقوات الآدميين) كالبر ونحوه (والبهائم) كالشمير والنبن (ببلد
يضر باهلة) لانه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر باهلة لانه لو كان المصر
كثيراً لايضر باهلة فليس بمحتكر لانه حبس ملكه ولاضرر فيه لغيره (وعند
ابى يوسف) لا يختص بالاقوات بل يذكر الاحتكار (في كل ما يضر الاحتكار
بالعمامة ولو) وصلية كان (ذهب او فضة او نوبا) او نحو ذلك لانه اعتبر
حقيقة الضرر اذهو المؤر في الكراهة وعند محمد لاحتكار في الشياطين واحتلقوها
في مدة حبس الغوث المكره قيل هي اربعون يوماً لقوله عليه الصلاة والسلام
من احتكر اربعين ليلة فقد برى من الله وبرى الله منه وقيل شهر لأن مادونه قليل
ماجل كامر هذا في حق العاقبة في الدنيا لكن الامر يلزم في مدة قليلة لكون التجارة

اللقط والعياذ لله تعالى (في أقوات الآدميين) أي ما يقوم به بذاته من الرزق ولو دخانة ببناء الأعلاف (والبهائم) ولو بنا وقتاً (بلد) وما في حكمه كرستاق وقرية (يضر) الاحتكار (باهله) يعني بأن كان صغيراً فلهم يضر لم يكن له جايس ملوكه من غير أضرار بغيره ومثله تلقى الجلب أن لم يلبس سعر البلد فان ليس كره أيضاً بالبلد أولاً (وعنداني يوسف في كل ما يضر احتكاره بالثانية ولو ذهباً أو فضة أو نوباً) أو غيره فالو يوسف اعتبر حقيقة الضرر وأبوحنيفه الضرر المنهود والاصل قوله عليه الصلاة والسلام المحتكر ملعون أي مبعد عن درجة الابرار ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يكون الا في حق الكفار اذا العبد لا يخرج عن الا عان بارتكاب الكبيرة كما في الكرمانى واقرئ القهستانى

(وإذا رفع إلى الحاكم) أو القاضي (حال المحتكر أصبه ببيع ما يفضل عن حاجته) على اعتبار السعة في ذلك مثل القيمة أو بغير وجهة عن الاحتقار (فإن باع فيها واز (امتتع) عن رده و (باع عليه) بالاتفاق على العين كافي المدعى (وقلت) أي فجازه الإمام دفعه للضرر العام كالمجرب على الطيب الجاهل وكافي حال الخصصة (ولا الاحتقار) مكرر (في غلة ضيوفه) بلا خلاف إذ لم يتعلق بها حق العامة ثم صرخ بالشار إليه فقال (ولأفيما جبله من) غلة (بلد آخر) ولو قريراً منه وهذا عندنا (وعندنا في يوسف يذكره) لوجود الضرر (وكذا عند محمد أن كان يحجب منه إلى مصر طادة وهو المختار) لتعلق حق العامة بمخالفة عكسه وقد أخر في المهدية قوله محمد بدلله فليحفظ وسائل العمار في الطعام غير محمودة وقيمة مسكنه كرامته ^{٥٤٨} بقصد الغلاء والآفة هو محمود (ويجوز

بيع المصير من يتجده خمراً) غير محمودة في الطعام (وإذا رفع إلى الحاكم حال المحتكر أصبه) أي القاضي المحتكر (بيع ما يفضل عن حاجته) أي عن قوته وقوته عاليه ودوابه (فإن امتنع) المحتكر عن البيع حبسه القاضي وعن رده و (باع عليه) وقيل لا يبيع عند الإمام وعند هما يبيع وقيل يبيعه بالاجاع وهو العين كافي المدعى وغيره فلذا أتي بصورة لاتفاق (ولا الاحتقار في غلة ضيوفه) لأنه جاصل حقه (ولأفيما جبله من بلد آخر) عند الإمام لعدم تعلق أهل بلد بطعمه بلد آخر (وعند أبي يوسف يذكره) إن يحجب ما جبله من بلد آخر لطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من احتكر فهو خاطئ (وكذا يذكره) (عند محمد أن كان يحجب منه إلى مصر طادة) فهو بعزلة فناء مصر لتعلق حق العامة بمخالفة ما إذا كان البلد بعيداً لم تجرب العادة بال吉林 منه إلى مصر لأنه لم يتعلق به حق العامة (وهو) أي قوله محمد (المختار) هذا لم يوجد في الكتب التي أخذ المصنف مسائل كتابه منها كافي الفرائد (ويجوز بيع المصير) أي عصير الغلب (من) يعلم أنه (يتجده خمراً) لأن المقصية لاتقوم بنفس المصير بل بعد تغيره فصار عند العقد كسائر الأشربة من عمل ونحوه بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة لأن المقصية تقوم بيته (ولوباع مسلم خمراً وأوفي دينه من ثديها كره رب الدين أخذه) يعني كان مسلم دين على مسلم فإنه يبيع الذي عليه دين خمراً وأخذ ثديها وقضى به الدين لا يحمل للدين أن يأخذ ثديه الخمر بيده (وان كان المديون ذمياً لا يذكره) والفرق أن البيع في الوجه الأول باطل لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبيثث على ملك المشتري فلا يتحمل أخذه وفي الوجه الثاني أن البيع صحيح لأنه مال متقوم في حق الكافر فيليكه البائع بحمل الاستثناء (ويذكره التسعير) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسرعوا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ولا ان الثمن حق العاقد فلا يبني له ان يتعرض لحقه (الا اذا تمدى ارباب الطعام في القيمة تمدياً فاحشاً) كالضعف وعجز الحكم عن صيانة حقوقهم الا بالتسuir (فلا يأس) حينئذ (به) اي بالتسuir (عشورة أهل الخبرة) اي أهل الرأي والبصرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين

قوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل مال امرئ مسلم الابطيب نفس عنه (وقلت) وحياته ان يقول بما يحب ولو اصطلحوا (عن) على سعر الخبز والسم وذاها ناقصاً بحسب المشتري بالتقisan في الخبز لا للعم شهرة سعر عادة بمخالفة للضم كافي المدعى وأفاد ان التسعير في القوتين فقط لغيره وبه صرح المتابي والحسانى وغيرها لكنه اذا تمدى ارباب غير القوتين وظلموا على العادة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ماقال ابو يوسف يعني ان يجوز ذكره القهستاني (وقلت) وقد قدمنا ان ابو يوسف يعتبر حقيقة الضرر قدربر

(ويحوز شراء مالا بذلة طفل منه وبعده لأخيه وعده وامه (ولنقطه ان هو في جزهم) دفعا للضرر عنه (وتوجره انه فقط) وكذا ملقطه على الاصح على ما في المぬ معزيا الشرح الجمجم ولم اره فيه فلخير وقامه فيما علقته على التور (ففصل في المفرقات) (يحوز المسابقة بالسهام والخيل والجبر والبغال والابل والاقدام) لانه من اسباب الجهاد فكان متربوبا وعند الائمة الثلاثة لا يجوز فيها جعل من احدى الجانين او) من (ثالث لاسبقهما جاز) استحسانا اي حل وطاب الا انه لا يصير مسحتها ذكره البرجندى فليحفظ (وان) كان (من كلاب الجانين بحرم) لانه قار (الا ان يكون بينهما) ثالث محل كفى (بشدید الياء اي نظير ذكره ابن الملك) (لهما) فولم يكن كفيا لم يجزمه (ان سبقهما) المحل (اخذ منها) او من احدهما فقط ذكره القهستانى (وان سبقة لا يعطيهما) شيئاً كذا في عامة الكتب فما في المぬ من مخالفته فهو من الكاتب

عن الضياع فان باع باكثراً مما سعره اجازه القاضى قيل اذا خاف البائع ان يضره الحاكم ان نقص من سعره لا يدخل ماباعه لكونه من معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول للمشتري يعني ما تجربه فحينئذ بآى شىء باع بمحى كاف الاختيار وغيره لكن في الهدایة وغيرها ومن باع منهم بما قدر الامام صع لانه غير مكره على البيع وان لم يوجز الرضى في التقدير فالمشتري اذا وجد المبيع نافضاً منه ان يرجع على البائع بالقصاص لأن المقدر المعروف كالشروط (ويحوز شراء مالا بذلة للطفل منه) مثل الفقة والكسوة (وبعده) اي بيع مالا بذلة للطفل من بعده (لأخيه وعده وامه وملقطه ان هو) اي الطفل (في جزهم) وقال الشافعى ومالك لا يحوز شراؤهم وبيتهم الا باسم الحاكم (وتوجره) اي الطفل (انه فقط) اذا كان في جزها لانها تلك اثلاث منافعه بغية عوض بأن تستخدمه فجعل اثلافها بعوضه والاجارة بالاولوية دون الاخ والعم والملقط فانهم لا يتمثلون اهلاً لمنافعه ولو في جزهم هذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدورى يحوز ان يوجزه الملتقط ويسله في صناعة بعده من النوع الاول وهذا اقرب لأن فيه ضرورة ونفعاً محضاً للصغير واما الاب والجد ووصيهما فانهم يتخلون التصرق بحكم الولاية وهذه لا يتشرط ان يكون في ايديهم وجزهم

فصل في المفرقات

(يحوز المسابقة بالسهام والخيل والجبر والبغال والابل والاقدام) لقوله عليه الصلاة والسلام لابريق الاخف او حافره والمراد بالخفت الابل وبالنضل الرى وبالحافر الفرس والبغال وفي الحديث سابق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهم فسبق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا انه يحتاج اليه في الجهاد لذكره والفرق وكل ما هو من اسباب الجهاد فتعلمه من دوبي اليه سعياً في اقامته هذه الفريضة وعن النبي عليه الصلاة والسلام لاخضر الملائكة شيئاً من الملائكة سوى النضال والرهان (وان شرط فيها) اي في المسابقة (جمل من احدى الجانين) مثل ان يقول احدهما لصاحبها ان سبقي اعطيك كذا وان سبقيك لا آخذ ذلك شيئاً (او) شرط فيها جمل (من ثالث لاسبقهما) مثل ان يقول ثالث للمسابقين اي كما سبق له على كذا (جاز) لانه تحرىض على آلة الحرب والجهاد لقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم وفي القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالحظوظ وعند الائمة الثلاثة لا يجوز في الاقدام (وان) شرط (من كلاب الجانين بحرم) بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسى فاعطني كذا لانه يصير قاراً والتمار حرام (الا ان يكون بينهما) فرس (محل كفى لهم) اي لفريسيهما اى يتوجه انه يسبقهما (ان سبقيهما اخذ) الجمل (منهما وان سبقة لا يعطيهما) شيئاً او بالعكس يعني شرط ايهما لو سبقة

(والكلام) هناعل ثلاثة اقسام (منه ما يوجبه كالتبسيع ونحوه) وهو الظاهر (وقد يأثم به) في بعض الاحوال كما (اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لوجهه كافي مسئلة التاجر والحارس (وان قصده في الاعتبار والانكار) ليشتغلوا عماهم فيه (فسن) ٥٥١

ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله (ويكره) تحريرا (فمه للتجار عند فتح متاعه) وكذا الفقاعي ونحوه لانه ينتهي منه بخلاف الفازى والواعظ والعالم عليه لقصد الدين لا الدنيا فافتراقا (و) يكره (الترجيع بقراءة القرآن) وكذا الاذان (والاستماع اليه) بالحسان حتى قال مشايخنا التالي والسبعين آئمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا القاري احسنت فقد كفر ذكره الفهستلى (وقيل لا يأس به) لحديث زينوا القرآن باصواتكم (وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكرة فاظننك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا) ومحنة فإنه مكره لا يصل له في الدين زاد في الجوادر وما يفعله متصرفه زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعله كذلك وما نقل انه عليه الصلاة والسلام سمع

ان الابتلاء لا ينفك عن الشر ولو في المآل فلا يرد ما قاله في الاصلاح من انه وفيه نظر لأن الابتلاء يستعمل فيما هو محظوظ العواقب ولو كان مباها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من ابتهلي بالقضاء الحديث انتهى لأن الابتلاء يستعمل فيما يوجد فيه الشر كاهنا فيما يفضي إليه غالبا كافي القضاء ولذا قالوا هنا دل على حرمة كل الملاهي ولم يقولوا دل على حرمة كل ما يطلق عليه كافي شرح الوقاية لأن الشيخ قيل الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز يقال الظاهر انه يجلس معرضا عن الله و منكر الله غير مشتغل ولا متلهذ به فلم يتحقق منه الجلوس على الله فعلى هذا لا يكون مبتلي بحرام (والكلام منه) اي بعضه (ما يوجبه كالتبسيع ونحوه) كالتحميد والتكبير والتمهيل والصلة على النبي عليه الصلاة والسلام والاحاديث البشوية وعلم الفقه قال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات الآية (وقد يأثم به) اي بالتبسيع ونحوه (اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لوجهه (وان قصده في مجلس الفسق فيه) اي في مجلس الفسق (الاعتبار) والاعطاض (والانكار) لافعال الفاسقين وان يشتغلوا عماهم فيه من الفسق (فسن) وكذا من سبع في السوق بنية ان الناس غافلون فلعلهم تنبهوا الآخرة فهو افضل من تسبيحه في غير المجامع قال عليه الصلاة والسلام ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله كافي الاختيار (ويكره فمه للتجار عند فتح متاعه) بأن يقول عند قفتح المتاع لا الله الا الله سبحان الله او يصل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه يأثم لانه يكون لامر الدنيا بخلاف الفازى ابو العالم اذا كبر او هلل عند المبارزة وفي مجلس العمل لانه يقصد به النظم والتفحيم واظهار شعائر الدين (و) يكره (الترجيع بقراءة القرآن) كذلك يكره (الاستماع اليه) لانه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغى ولم يكن هذا في الابتلاء ولهذا كره في الاذان (وقيل لا يأس به) لقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم (وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة) وفي البزارية وبذكرة رفع الصوت بالذكر ويذكر عند الجنازة في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت (والزحف) اي الحرب (والذكير) اي الوعظ (فاظننك به) اي برفع الصوت (عند) استماع (الغناء) الحرم (الذى يسمونه وجدا) والظاهران المسؤول مع صلة صفة قوله

الشعر لم يدل على اباحة الغناء ويجوز جله على الشمر المستعمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجهه عليه الصلاة والسلام لم يصح وكان النصارى يحيى فعوب فقال انه خير من القيبة فقيل له هيئات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يقتابه الناس وقال السرى شرط الواجب في رغبته ان يبلغ الى حد لوضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع

ومفاده أن انتقى للناس ولنفسه كلها متنوع وقيل لنفسه لدفع الوحشة او لاستفادة نظم القوافي لا يكره كاف العرس والوليمة للاعلان وكانظر في كتب الاشعار بالتحريك اللسان وقيل مجرد النظر مكروه وفي المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا وهو كبيرة في جميع الاديان ونهاية في القهستاني غير انه عرف ابا ترديد الصوت بالاحان في الشعر مع الضمان اتصفيف المناسب لها قال فالاز فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الفناء ٥٥٢ انتهى وقد تعلق بأن تعرفه هكذا

لم يُعرف في كتبنا فتَدبر
ـ (وكره الإمام القراءة عند
القبر) لأنَّه لم يصح عنده في
ذلك شَيْءٍ عن النبي صَلَّى اللهُ
تعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وجوزها
محمد وبه أخذ) لفتوى شَيْخ
ماض صاراً منها في باب الحجَّ
عن الفَيْر (ومنه ما لا يُحْرِفُه
ولا وزر نحو قم وأقصد)
من المباحثات (وقيل لا يكتب
عليه) والاصح انه يكتب
ذكره النسابوري في تفسيره
ويكتبه كتاب السيَّات ويحيى
يوم القيمة ذكره الدمياعلي
في تفسيره فل瀛حفظ (ومنه
ما يأثم به كالكذب والغيبة
والنَّيمَة والشتية) لحرمتها
نقاً وعقولاً (والكذب حرام
الا في الحرب للخدعة وفي
الصلح بين اثنين وفي ارضاه
الاهل وفي دفع الظلم عن
الظلم) ولمراد التعریض لأن
عين الكاذب حرام قال في
المجتبي وهو الحق قال تعالى
قتل الحراسون وفي الوهابية
و للصلوة حاز الكذب

الاختيار فلا وجہ للانكار بالتفصيل انتهى وفي القنية ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرًا عند حفظ القرآن ولو قرأوا واحدًا واسع الباقون فهو أولى (وكره الإمام لقراءة عند القبر) لأن أهل القبر جيفتو كذب يكره القعود على القبر لانه اهانة (وجوزها) اى القراءة عند القبر (محمد بن عبد الله) اى يقول محمد (أخذ) لفتوى ملائكة من النعم لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب أهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وبصلى وقد مر في الحج ويريده مقال في كتاب المسمى بالحجج من انه اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمر بن ابي عطاء قال شهدت محمد بن حنيفة صلى على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فذكر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلاثة أيام انتهى وظاهر ان ضرب الفسطاط ليس الا لاجل القراءة لا غيره وفي التویر تطين القبور لا يكره في اختاره وفي القدساني ويستحب زيارۃ القبور فيقوم بخدا وجهه قربا وبعد اكافي الحياة فيقول عليكم السلام يا اهل القبور ويدينكم مستقبل القبلة وقيل الدعاء قاتل اولى وقال السرخسي لا بأس بالزيارة للنساء على الاصح (ومنه) اى من بعض الكلام (مالا اجر فيه ولا وزر نحو قواعد) ونحو هم الان ليس بعادة ولا معصية (وقيل لا يكتب عليه) ولا له لا اجر عليه ولا عقاب وعن محمد ما يبدل عليه وعن ابن عباس انه قال الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه جرا وزر وقيل لا يكتب ثم يعموم الجزاء فيه ويقع ما فيه جزاء ثم قبل يكتو في كل اثنين وخميس وفيهما تفرض الاعمال والاكثر من على أنها تمحى يوم القيمة كافي الاختيار (ومنه) اى بعده ما يأثم به كالكذب والغيبة والنسمة والشتمة) لأن كل ذلك مخصوصة حرام بالنقل والعقل وكذا التلقى فوق العادة لأن التلقى مذموم بخلاف التواضع لانه محمود وفي التویر ويكره الكلام في المسجد وخارج الجنائز وفي الخلاء وفي حالة الجماع (والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظلم عن الظلم) لانا امرنا بهذا فلا يالي في الكذب اذا كانت نيتها خالصة (ويكره التريض به) اى بالكذب (الالجاجة) كقولك لرجل كل يقول اكلت يعني امس فلا بأس به لانه صادق في قوله وقيل يكره لانه كذب في الظاهر (ولاغية الظلم) بؤذى الناس قوله و فعله قال عليه الصلوة والسلام اذ كروا الفاجر عافية

او دفع ظالم واهل للترضى والقاتل يظفروا (ويکره التعریض به الا حاجة کامس وکقولک (لک) لرجل کل فیقول اکلت یعنی امس فلا یأس به لصدقه فى قصده و قیل یکره لکذبه ظاهرا (ولاغیة ظالم) یؤذی انسان بقوه و فمه لقوله عليه الصلاة والسلام اذ کروا الفاجر عاقیه لکج یهزرو الناس

(ولا اثم في السمي به) الى السلطان ليزجره لانه من باب النهى عن المنكر (ولا غيبة الا لعلوم فاغتياب اهل قرية وليس بغية) لان المراد بها مجهول فصار كالقذف ~~فقط~~ فباح غيبة مجهول وظالم ومتظاهر بقبح ولصاورة ولوسو اعتقاد تحذيرا منه وتشكى ظلامه للحاكم كافي شرح الوهبة ففي ستة ولو ذكر مساوى أخيه على وجه الاهتمام لم يكن غيبة ابدا الفيحة ان يذكر على وجهه الغضب يريد السب وكما يكون بالقول تكون بالفعل ولو باشارة وغمز عين ونمامة فيما علقته على التنوير (ويحرم اللعب) والمبث واللهو فالثلاثة يعني كافله القهستاني (بالزبد) ويقال له الزد شير وشير اسم ملك وصنع له الزد وقيل وضعه شابور بن ازدشير ثانى ملوك sassanid وهو كبيرة بالاجماع (او الشطرنج) بالكسر معرب شدرنج وهو كبيرة عندنا وكتابا بالاصرار عند الشافعية ذكره القهستاني ثم ذكر الباقانى ان قول المصنف ويحرم منظور ~~فيه~~ ٥٥٣ فيه فيه قوله عليه السلام كل لعب يستعمله اليهود

(وكل لهم) اقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه والاطلاق شامل لنفس الفعل واستئامه بالفعل كرقص المتصوفة والمخربة والتصفيق وضرب الاوتار والصلح وبالبوق ونحوها فكلها مكرهه لانها زى الكفار وكذلك ضرب التوبة للتـاخـر فلو ضرب للتنبيه فلا يأس به كما اذا ضرب

لكي يحذر الناس (ولا اثم في السمي به) اي بالظلم الى السلطان ليزجره لانه من بباب النهى عن المنكر ومنع الظلم (ولا غيبة الا لعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغية) لانه لا يريد به جمع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول فصار كالقذف وفي التنوير وكما تكون الفيحة باللسان تكون ايضا بالفعل وبالعراض وبالكتابة وبالحركة وبالرعن وبغير العين وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الفيحة وهو حرام وفي الدرر رجل يذكر مساوى أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة ابدا الفيحة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب (ويحرم اللعب بالزد او الشطرنج) وقد مر تفصيله ما في الشهادة (والاربعة عشر) وهو لعب يستعمله اليهود (وكل لهم) اقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الحديث وفي الترازية استقام صوت الملائكة معصية والجلوس عليهما فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمه (ويكره استخدام الخصيان) بكسر الحاء المجمدة وسكن الصاد جمع خصي على وزن فعل لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مملاة وقد نهى عنها (ويكره) (وصل الشعر بشعر آدمي) سواء

في ثلاثة اوقات تذكير ثلاث (بجمع - ٧٠ - في) نفحات من الصور والمناسبة بينهما وبعد المصر للإشارة الى نفحة الفزع وبعد العشاء الى نفحة الموت وبعد نصف الليل الى نفحة البعث كذا في الملاعيب للامام الپزدوي وينبئ ان يكون بوق الحمام بمحوز كضرب النوبة وعن الحسن لا يأس بالدف في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب وفي التحفة انه حرام عند اكثير المشائخ وما ورد من ضرب الدف في العرس فكتابه عن الاعلان وفي الحديث لا تحضر الملائكة شيئاً من الملائكة سرى النصال والرهان اي الرمى والمسابقة ويكره من الواعظ القاء الهم وضرب الرجل على المنبر والقيام والعمود والنزول منه والصمود عليه في وسط الكلام كاف ذخيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مثل مقتل الحسين ينبع ان يذكر اولا مقتل سار الحجابة اثلا يشأبه الرواية كافي العيون ذكره القهستاني (ويكره استخدام الخصيان) تحريم النهى عنه ولحرمة خصاء الآدمي بخلاف خصاء غيره لملتفعه والا فحرام كخصوص الفرس على مقاله شيخ الاسلام (وصل الشعر بشعر آدمي) ولو بشرها لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الوائلة والمستوصلة

أى التي تصله لغيرها والواشمة والمستوشرة والناصحة والمتقصة (وقوله في الدعاء أسلك بعمقد) بتقديم العين على القاف (العز من عرش خلافاً لابي يوسف) ففنه لأبأس به وبأخذ ابواليث رحمة الله تعالى للأثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعى (و) ٥٥٤ يكره (قوله أسلك بمحق انيائك)

او ايلانك (ورسلك) او بحق اليت اذ لاحق للخاق على الخالق ولو قال لا آخر بحق الله او بالله ان تعقل كذا لا يلزم ذلك وان كان الاولى فعله **(ذلك)** وهذا ما يذكر وقوعه فليحفظ وفي الخلاصة لا يقول بحق نبيك بل يقول بدعوة نبيك وفي سخنة لا يبني ولم يذكر الكراهة (واستقاص الملاهي حرام) لقوله عليه الصلاة والسلام استقاص صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة كابسطه البزارى او لتفاخيظ الذنب كا في الاختيار او للاستحلال كا في النهاية (ويذكر تمثيل المصحف ونقطه الا للجهم فانه حسن) ومشى في التدوير والكتز على عدم الكراهة مطلقاً وعماه فيما عقته على التدوير (ولا بأس بتحليله) لما فيه من تعظيمه كا في نقش المسجد (ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام) وغيره مطلقاً وكرهه مالك مطلقاً وكرهه الشافى واحد في المسجد

الحرام والمراد بعدم قربانهم في الآية قربانهم للطوف او بشارة المسلمين بفتح مكة **(وقلت)** ولا ننس (عليه ما في فصل الجزية (و) لا بأس (بسادته) بالاجماع كيادة الفاسق على الاصح وفي عيادة الجوسى قوله وعليك ان رد

كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث (و) يكره (قوله في الدعاء أسلك بعمقد العز من عرش) بتقديم العين او بتقديم القاف عند الطرفين لأن الكراهة في القول اشانى ظاهرة لاستحالة القعود وكذا في الاول لانه يوم تعلق عزه بالعرش الحديث والله تعالى بجميع صفاته قد تم (خلافاً لابي يوسف) فإنه يجوز الاول عنده لدعاه مأثور وهو اللهم انى اسلك بعمقد العز من عرش ويعتبر الرجحة من كتابك وباسمك الاعظم وجدرك الاعلى وكلماتك التامة وبه اخذ ابواليث والاعنة الثلاثة وقيل وجده الجواز جواز جمل العز صفة العرش العظيم كما وصف بالحمد والكرم (و) يكره (قوله اسلك بحق انيائك ورسلك) او بحق اليت او بحق المشعر الحرام اذ لاحق لاحد على الله تعالى واما يختص برجته من يشاء من غير وجوب عليه (واسقاص الملاهي حرام) والمناسبة ان يذكر بعد قوله وكل لهو (ويكره تعشير المصحف) وتعشير ان يجعل المصحف وهو اظهار اعرابه لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه جردوا المصاحف (الالجهم) الذى لا يحفظ القرآن ولا يقدر على القراءة الا بالقطط (فانه) اى النقط (حسن) خصوصاً في هذا الزمان فالملاوى مخصوص بزمانهم كانوا يتلقونه عن النبي عليه الصلاة والسلام كما انزل وكانت القراءة سهلة عليهم لكونهم اهلاً فيرون النقط مخللاً لحفظ الاعراب والتعشير مخلاً لحفظ الآى ولا كذلك الجمحي وعلى هذا لا بأس بكتب اسامي السور وعد الآى فهو وان **حمد**ا فستحسن وكم من شىء مختلف باختلاف الزمان والمكان (ولا بأس بتحليته) اى المصحف لما فيه من تعظيمه كا في نقش المسجد وتزيينه وفي القنية يبني لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه بأحسن خط وابنـه على احسن ورقة وايضاً قرطاس بأحـمـقـ قـلمـ وـابـرقـ مـدـادـ وـيفـرـجـ السـطـورـ ويـفـسـمـ الـحـرـوفـ ويـضـمـ الـمـحـفـ وـهـنـ الـاـمـامـ اـنـ يـكـرـهـ اـنـ يـصـفـرـ الـمـحـفـ وـاـنـ يـكـبـدـ بـقـلـمـ دـقـيقـ وـكـذـاـ لـاـبـأـسـ بـقـبـلـةـ الـمـحـفـ لـاـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ ماـ كـانـ يـأـخـذـ الـمـحـفـ كـلـ غـذـاءـ وـيـقـبـلـهـ وـيـقـولـ عـهـدـ رـبـيـ وـمـنـشـوـرـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ كـلـ القـنيةـ (ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام) وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقل الشافعى واحد يكره في المسجد الحرام (ولا) بأس (بسادته) اى عيادة الذى اذا صرخ بالاجماع لان فيه اظهار مخاسن الاسلام وكذا عيادة فائق في الاصح وفي التدوير ويسلم على اهل النعمة ولازيد على قوله وعليك ان رد

الحرام والمراد بعدم قربانهم في الآية قربانهم للطوف او بشارة المسلمين بفتح مكة **(وقلت)** ولا ننس (عليه ما في فصل الجزية (و) لا بأس (بسادته) بالاجماع كيادة الفاسق على الاصح وفي عيادة الجوسى قوله وعليك ان رد

(ويجوز اعطاء) كذا في النسخة (فقلت) يا واليجة الجديدة خصاء فليحفظ (البهائم) إلا الفرس على ماص (وانزاء الحمير على الخيل) والا حسن على الفرس لأن الخيل اسم جنس يعم الذكر ومتعدد اذ لا يصح عكسه وقد صحي ذكره القهستاني (و) لا يحسن (بالعقبة) للتمداوى (لرجال النساء) ولا جناح على من تداوى اذا كان يرى ان الشافى هو الله تعالى دون الدواء لقوله عليه السلام عباد الله تداوا فما زالت الله لم يضع داء الا وضع له شفاء ودواء الاداء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه الترمذى وصححه (لا) يجور (بحرم بالخمر ونحوها) لحديث البخارى ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (فقلت) وفي البزارية ان منى الحديث نهى الحرم عن دل العلم بالشفاء دل عليه جواز **٥٥٥** اساغة اللقمة بالخمر وجوائز شربه لازالة المطش انتهى وجوزه في

طیب مسلم ان فیہ شفاء و لم

يجد مباحثاته مقامه وافره
في المنه وغیرها (قلت)

وقدمنا في الطهارة والرضا

ان المذهب خلافه فتنبه (ولا
أي، نعم، ثالثة، كفارة)

من بيت المال لو حلالا جم

بِحَقِّ وَالاَمْ يَحْلُّ لِاهَ مَال

الغير يُحب رده لربه وهذا
لو (لا شرط) ومع ماقدة

فِلَوْبِهِ فَرَام لَانِ القَضَاء

طاعة فم تجذب كسائر الطاعات
كذا قالوا ع ف أ ن أ ك

طاعة فهل بحرى فيه كلام

المتأخرین لم أزه فليحرر (ولا

باب سفر الامة وام الولد
والمكتبة والمعضة (باب

مکتبہ ربانی

زماننا فلاقلبة الفساد وبه
يفة (مانلهمة يهاقا تان

رسی (داسوہ بہ، یعنی بع
وقیل لا) وبه یقی ملاذ کرنا

لابأس بـ لفـلـةـ الـابـاـقـ خـصـوـصـاـ

امسلمین فی اسمردین (و یک رهان
الله محساہ (الی ان یستقر قہ)

للاف لو تقرر ذلك يينهما قبل

اللباز خاتمه مثلا بقدر الخبر
كاف اللباز انه ذكر ما القوستاف

عليه (ويجوز اخفاء البهائم) منفعة للناس لأن حم الخصي اطيب وقيل الصواب خشاء البهائم اذ يقال خشاء اذا نزع خصيته (و) يجوز (انزاء الحمير على الخيل) اذ لو كان هذا الفعل حراما لما ركب النبي عليه الصلاة والسلام البغلة لما فيه من فحش (و) تجوز (الحقنة للرجال والنساء) للتداوى بالاجاع او لاجل الم Hazel اذا اخشى يفضى الى السُل ولاجناح اذا كان يعتقد ان الشاف هو الله تعالى دون الدواء (لا) تجوز الحقنة (بحرم كأنثى ونحوها) قيل يجوز التداوى بالحرم كأنثى والبول ان الخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء والحرمة ترفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي كاف حاشية اخي چلي لكن فيه كلام كالاخيني تأعمل (ولا يأس بربق القاغني) من بيت المال (كفاية) يعني يعطي منه ما يكفيه واعله في كل زمان سواء كان غنيا في الاصح او فقيرا (بلا شرط) اذ لو شرط يكون استيمجارا باجر على افضل طاعة وهذا لا يجوز هذا اذا كان بيت المال حالا جميع بمحق وان كان حراما جميع من باطل لم يجعل اخذه وقد سر تفصيله في الفضاء (ولا يأس بسفر الامة وام الولد بلا حرم) لأن الاجنبي في الامة منزلة المحارم في النظر والمس عند الارکاب وكذا ام الولد لقيام الرق فيها و كذلك المكتابة ومتحقق البعض عند الامام والفتوى على أنه يكره في زماننا اغلبية اهل الفساد (والخلوة بها) اي ولا يأس بالخلوة بالادة (بقيل تباح) اعتبارا بالحرام (وقيل لا) تباح لعدم الضرورة (ويكره جمل الراية) اي جمل الظروق الحديدية القليل المانع من تحريك الرأس (في عنق البد) لانه عقوبة الكفار في حرم كالحرق بال النار وفي النهاية لا يأس في زماننا لغلبة القرد والفرار (لا) يكره (تقييده) احتراز عن الاباق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق (ويكره ان يقرض بقايا درهما ليأخذ منه) اي من البقال (به) اي بالدرهم (ما يحتاج) من الطعام وغيره (الى ان يستغرقه) اي الدرهم فإنه قرض جرنفوا وهو منهي عنه وينهى

(ويكره جمل الراية) اي الفل (في عنق البعد) لانه عقبة اهل النار وهذا في زمانهم وفي زماننا لا يأس به لقلة الآباء خصوصا في السودان وهو اختبار كاف في الملح عن شرح المجتمع للعيين (لا) يكره (نقيده) بلا خلاف فانه سنة المسلمين في المتردين (ويكره مان يقرض بقولا) كحباز وغيره برا او (در هما) لخون ان يهمك لو كان في يده مثلا (ليأخذ منه ما يحتاج) اليه بحسبه (الى ان يستقرقه) لانه قرض جر نفما وينبئ ان يودعه ثم يأخذنه فلاتذكره لانه لو هلك لا يضمن فالاي ضم يكره بخلاف لو تقرر ذلك بينهما قبل الافتراض ثم اقرضه نعم التخصيص بالافتراض غير ظاهر اذا ليس كذلك فاسد وال الصحيح ان يسمع من الشباذ خاتمه مثلا بقدر الخبر المدكور ووضعه حتى يصير دينافى الذمة وسلم ذاتهم اشتراه منه هارادان طعن اليهم من البر ونحوه كافي الخزانه ذكر ما الفهستاني

(والسنة تقليم الاظافر) الالباجاهد في دار الحرب فيسحب له توقيف شاربه واظفاره (ونتف الابط وحلق العانة والشارب) وتيل حلقه بدعة (وقصه) بان يوازى طرف الشفعة العليا (حسن) وان ينظف بدهنه بالاغتسال في كل اسبوع مرت في يوم الجمعة ثم في خمسة عشر يوما وكره تركه وراء الاربعين ويبدأ في تقطيم اليدين بسبحة اليمني وتحمبا بها مها والرجل بخنصر اليمني وتحمبا بخنصر اليسرى كافي القهستانى عن المسعودية وعامة فيما عاشه على التنور ومنه ما في الوهابية وقد قبل حلق الرأس في كل جمة • يحب وبعض بالجواز يعبر (ولابأس بدخول الحمام) وبنائه للرجال والنساء ح ٥٦ هـ اذا اتزر وغض بصره (توارث المسلمين

ان يودعه ايام ثم يأخذ منه شيئاً وان ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة امانة (والسنة تقليم الاظافر) وفي الدرر رجل وقت قلم اظافريه وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحتضا كان يكروها لان من كان ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً وان لم يجاوز الحد واخره قبركا بالاخبار فهو مستحب لما روی عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من قلم اظافريه يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وينبغى ان يد فنه وان القاه فلا يأس به ويكره القاؤه في الكنيف والمقدس (و) السنة (نتف الابط وحلق العانة والشارب) وفي الفنية ويستحب حلق عانته وتنظيف بدهنه بالاغتسال في كل اسبوع مرت فان لم يفعل في خمسة عشر يوما صرة ولا اعذر في تركه وراء اربعين (وقصه) اي الشارب (حسن) وفي حق الغازى في دار الحرب ان توقيف شاربه مندوب اليه (ولابأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر) الداخل فيه (غض بصره) ويستحب اتخاذ الاوعية لقل الماء الى البيت (لحاجة الوحشة والشرب للنساء لانهن نهين عن الخروج فيلزم كسائر حاجاتها (وكونها) اي الاوعية (من الخزف افضل) وفي الحديث من اتخذ اواني بيته خزفاً زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس اورصاص او شبه اواديم (ولابأس بستر حيطان البيت بالبلود) جمع البد (البلد) لان فيه منفعة (ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت) يعني لا يكره اذا كان الدفع البد ويكره ان للتکبر (وإذا ادى الفرائض) من التفقة والمسكوة وغيرهما (واحد ان يتعم بانتظار حسن وجوار جليلة فلابأس) به لان النبي عليه الصلاة والسلام تسرى مارية امبر هي مع ما كان عنده من الحرائر والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده (والقناعة باشي الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى) لان ما عند الله خير وابق

كتاب احياء الموات

ذلك من غير نكير وقد تقدم (ويستحب اتخاذ الاوعية لقل الماء الى البيت) (لنheimen عن الخروج فيلزم الزوج ذلك كسائر حاجاتها كافي الاختيار (وكونها من الخزف افضل) لعدم الشرف وفي الحديث من اتخذ اواني بيته خزفاً زارته الملائكة (ولابأس بستر حيطان البيت بالبلود للبد) لان فيه منفعة ويكره للزينة وكذا (يكره) ارخاء الستر على البيت) لانه نوع تکبر وفيه زينة (وقلت) وقد تقدم في فصل البنين الخلاف في ذلك (وإذا ادى الفرائض واحد ان يتعم بانتظار حسن وجوار جليلة فلابأس) به فانه عليه الصلاة والسلام عسرى عارية مع ما كان عنده من الحرائر والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية (والقناعة باشي الكفاية) عن عنة (وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى) لانه رخصة وما عند الله خير وابق (مناسبة)

وقد جاء في الحديث لن تزول قدماء عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افتراه وعن شباب فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفي اصروفه وعن علمه ماذا اعمل فيه فلما قالوا يحب القلس بخصاره منها التحرز عن ارتکابه الفواحش ماظهر منها وما بطن والمحافظة على اداء القرائض في اوقانها بواجباتها كما اصر بها والتحرز عن السحت ونحوه والتحرز عن ظلم كل مسلمو معاهدو وواسع علينا فلانضية على افسنا وانما هلك من قبلنا بالتشديد شددوا على انفسهم فشد الله عليهم

وعامة في الاختيار و ساعلاقته
على تنوير الابصار و منها ان
صلة الرسم واجبة ولو بالسلام
انتهى **(كتاب احياء الموات)**
مناسبتها ظاهرة والاحياء لغة
جعل الشئ حيا اي ذات قوة
حساسة او نامية و هرفا
التصريف في ارض موات ولو
بسق او كراب والموات بقمع
الميم وضيقه ارض لامالك
لها وشر عاما ذكر بقوله (هي
ارض لا ينتفع بها) ولو لكثرتها
ما نهائسا و كانت (عادية) او
قدم خرابها كان لها خربت في
عهد عاد (او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او
ذمي) فلو مملوكة فليست
بموات بل ملكها او لبيت المال
(و عند محمد ان ملكت في
في الاسلام لا تكون مواتا
ويشتري طعن دابي يوسف كونها
بعيدة عن العاصي اي المعمور
بحيث (لو صحي من اقصاه)
باعلاصونه (لا يسمع فيها) وان
سمع فليس بموات (و عند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العاصي ولو
قريبة منه) فدار الحكم على
بعد عن الثاني وهو اختيار كما
في اختيار وغيره ولذا قدمه
المصنف وعلى الانتفاع عند
محمد وبه يتفق كا في زكاة
الكبير وهو ظاهر الرواية
ذكره التمهذاني

المناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهة يجوز ان يكون من حيث ان مسائل هذا الكتاب مایكرو ومالايكرو ومن محاسنه التسبيب في الخصب في اقوات الانام ومشروعيته بقوله عليه الصلاة والسلام من احبي ارضنا ميته فهى له وشروطه ستدكر في اثناء الكلام وسيبه تعلق الباء المقدر وحكمه تلك الحبي ما الحبة كافى العناية • الموات لغة حيوان مات وسمى به ارض لامالك لها ولا ينتفع بها تشبيها بالملواث بالحيوان اذاما وبطل الانتفاع به فالمراد من الاحياء عز فالتصرف والانتفاع بان يبغي فيها بناء او يزرع فيها زرعا او يفرس فيها شجرا او نحو ذلك وشرعا (هي) اي الموات بفتح الميم وضمنها على وزن فعال من الموت (ارض لا ينتفع بها) اي بالارض لانقطاع مائتها اصلا او عارضا بحيث لا يرجى عوده او لقبة الماء عليها او نحوها مما يمنع الانتفاع مثل غلبة الرمل والشجر والشوك ومثل ان يكون الارض ملحنة او غيرها (عادية) اي قديمة غير مملوكة لاحد من زمان بعيد ولذا نسبت الى عاد (او مملوكة في الاسلام) لكن (ليس لها) اليوم (مالك معين مسلم او ذي) سواء كان فيها آثار العمارة او لا فان حكمها كالملواث حيث يتصرف فيها الامام كايتصرف في الموات لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه ويتحقق نقضها انها ان نقصت بالزراعة والافلا وعن محمد لا يحيى ماله آثار العمارة ولا يؤخذ منه التراب كالقصور الخربة كافي القهستاني قيد بحاليس لها عالك لانها اذا كانت مملوكة لمسلم او ذي لم يكن موانا وان مضت عليه القرون وصارت خربة وفي النهاية ان الاراضي التي انفرض اهلها كالملواث وقيل كالقطة (وعند محمد ان ملكت في الاسلام لاتكون موانا) علم لها مالك معين او لا بل تكون جماعة المسلمين (ويشترط عندي يوسف كونها) اي الارض (بعيدة عن الناس) اي البلد والقرية فان العارض بمعنى المعمور لازم الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا يقطع احتياج اهلها اليه كرعى مواشיהם وطرح حصانهم فلا يكون موانا (وحد البعيد) ان يكون في مكان بحيث (لو صنع من اقصاه) اي لو وقف انسان في اقصى العارض فصباح باعلى صوته (لا يسمع فيها) فانه موات وان كان يسمع فليس بموات وفي رواية عنه ان بعد قدر غلوة كافية للظهورة (وعند محمد) يشترط (ان لا ينتفع بها) اي بالارض (اهل العارض) من حيث الاحتطاب والاحتشاش الى غير ذلك (ولو) ووصلية (قريبة منه) اي من العارض حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من العارض وبه قال الآية الثلاثة وشمس الآية اعتقد قول ابي يوسف كافي التبيين وفي القهستاني وبقول محمد يعني كافي زكاة البكري وهو ظاهر الرواية كافي شرح الطحاوى

(من احیاها لذن الامام و اوفیا علکها) ای ملک رقبة موضع احیاہ ۵۵۸ دون غیره و عن ابی یوسف ان عمر اکثر

والله و من كلام صاحب التسهيل ان قول الامام كقول ابي يوسف في اشارةه
البعد حيث قال اعتبر محمد عدم الارتفاق لا البعد خلافا لهما (من احياءها)
اى الموات (باذن الامام) او نابته (ونو) وصلية (ذببا ملوكها) اي ملك
المحي الموات (وبلا اذنه) اي بلا اذن الامام او نابته (لا) يملكونها عند الامام
(خلافا لهما) فان عندهما يملكونها بدون اذن لأنها كانت مباحة و يده سبقت
الها بالخصوص فجعلها كافية للخطب والصلوة و به قال الائمة الثلاثة الا عند
مالك لو تشاينا اهل الماء يتبرأوا من الارض مفرومة لاستيلاء
ال المسلمين عليها فلم يكن لاحدان يختص بدون اذن الامام كسائر المقامات وفي القهستاني
وان كان مستأذنا فلا يملكها اصلا بالاتفاق وفي التبيين ولو تركها بعد الاحياء
وزرعها غيره قيل الثاني احق بها لأن الاول ملك استئذنها دون رقبة اما
والاصح ان الاول احق بها لأنه ملك رقبتها بالاحياء فلا يخرج عن ملكه
بالترك و لواحي ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر
على العاقب تبين طريق الاول في الارض الرابعة في المروى عن محمد لأنها الحي
الجواب الثالثة تعيين الجانب الرابع للاستطراد ويملك الذي بالاحياء كالمسلم
لانها لا يختلفان في سبب الملك انتهى (ولايجوز احياء ما قرب من الماء
بل يترك صرعي لاهل القرية ومطرحا لحصائرهم) لتحقيق حاجتهم الي تحقيقها
او تقديرها فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس للامام ان يقطع به مالاغاث
مانقل آنفته وهو قوله ويجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من العاصمه
او قول المصنف وعند محمد ان لا ينتفع بها الماء ولو قريسة منه مخالفة
لان مقتضاهما ان يجوز احياء ما قرب من الماء على تقدير عدم انتفاعهم
بهاتفع (ولا) يجوز احياء (ما) اي محل (عدل) اي رجم (عندهما الفرات
ونحوها) كدجلة والنيل وغيرهما (واحتفل عوده) الي الحاجة العامة الى كونه نهر
(فإن) الظاهر وان بالواو (لم يحصل) عوده الى مكانه ولم يكن على قول ابي يوسف
حربيا لامر (جاز) احياءه لكونه مطحنا للموات (ومن بحر ارضا ثلاثة سنين
ولم يمر بها) اي الارض (أخذت) الارض (منه) اي غير الحجر (ووقفت الى غيره) اي
غير الحجر لأن الدفع كان الى الاول ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر
والنيراج فإذا لم تحصل بدفعه الى غيره تحصيلا للمقصود ولأن التحجير ليس باحياء
في الصحيح لأن الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتججير للاعلام بوضع الاجمار
حولها انه قصد احياءها لكونه من الحجر بالحركة وقيل اشتراطه من الحجر بالسكن
هو المنع لأن من اعلم في قطمة ارض من الموات علامه بوضع الاجمار او الشوك

من النصف كان الاحياء للتحريم
(وبلا ذنث لا) يملكونها عنده
(خلائقهما) وللأول المختار
فإن قاتبيحان قدمه وقد قرر
ذلك في أول كتابه وكتابه
المصنف وهذا لو الحقيقة مسبباً
فلو ذنبنا شرط الاذن اتفاقاً ولو
مستأنفنا فلا يعلمه أصلاً اتفاقاً كما
في النظم (ولا يجوز احياء ما
قرب من العاصم بل يترك
سرعى لأهل القرية ومطرحاً
لحسابهم) تتعلق حكمهم به
فلم يكن موتنا وكذا لو كان
محظياً لهم (ولا احياء (مادفع
عنده هذه الفرات ونحوها
واحتجل عوده اليه فان لم يحصل
جاز) لانه كالموت اذا لم يكن
حرقاً العاصم (ومن جرارنا)
بأن يليها من جمر او غيره
(ثلاث سنين ولم يصرها اي
لم يحييها) اخذت منه ودفت
إلى غيره) لانه تحريم وليس
باحتياج حتى لو احيتها غيره
قبل ثلاث سنين ملوكها الكنه
يكربلة كالسوم على سوم غيره
والتقدير بالثلاثة صروري عن
عمر رضي الله تعالى عند فاته قال
ليس للمتبرج بعده ثلاث سنين
حق اما لوجوهها او سفهها او
كرهها او شق لها نهرا او
حفر فيها بئرا او بذرها كان
احياء لانه كالبناء والزرع ثم
لا يزول ملوك يتركها بعد
الاحياء في الاسم ولو احيتها

في الأرض الرابعة لعينها للهداية وغیرها (وينع غیره من الحفر) وغیره (في حریمه لانه ملک) (لافیما وراءه فان حفر احرفیه ضمن النقصان) اى النقاوت قبل الحفر وبعد

في اطرافيها او باحراق ما فيها من الشوك وغيره فكانه ينعن الغير فمی فـ له تحجيرا ولا يفيد الملك فبقيت مباحة على حالها لكنه هو اولى بها وان قادر بثلاث سنين لقول عمر رضي الله تعالى عنه ليس بمحجر بعد ثلاث سنين حق وهذا من طريق الديانة فاما اذا احیاها غیره قبل مضي هذه المدة ملکها لتحقق الاحیاء منه دون الاول ونظيره الاستیام وحفر المدن وان حفرها بثروتها تحجيرا وليس باحیاء وكذا اذا جعل الشوك حولها ولو كربها او ضرب عليها المسنة او شق لها نهرافها احیاء كاف التبین (ومن حفر بثرا في ارض موات فله حریمه ان) حفرها (باذن الامام) عند الامام لانه احیاء بالاذن عنده والا (وكذا لحریمه ان) حفرها (غير اذنه عندهم) لأن حفر البئر احیاء عندهم سواء بالاذن او بغير الاذن (وحريم) بثرا (المطن) اى ينزع الماء منها باليد وبناخ الابل حولها للشرب (اربعون ذراعا) من كل جانب لقوله عليه الصلاة والسلام من حفر بثرا فله ما حوارها اربعون ذراعا (من كل جانب) عطنا لما شيته ولان الحافر لا يمكن من الانتفاع بثرة الابحريمه (هو الصحيح) احتراز عما قبل الأربعون من كل الجوانب الاربعة من كل جانب عشرة اذرع لاز ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الاربعة وال الصحيح ما في المتن لان في الاراضي الرخوة يتمول الماء الى ما يحفر دونها فيؤدي الى اختلاف حقه (وكذا اربعون ذراعا من كل جانب في الصحيح (حريم) البئر) (الناضع) اى نزع الماء بالناضع عند الامام (وعندهم للناضع ستون) اي فحریمه ستون ذراعا لقوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسة اذرع وحريم بثرا المطن اربعون ذراعا وحريم بثرا ناضع ستون ذراعا وله قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بثرا فله ما حـ وله اربعون ذراعا من غير فصل ولما تعارض الخبران اخذنا بالاقل لتقنه وفي المحيط اذا كان عمق الماء زادا على اربعين يزاد عليها (وحريم العين خمسة اذرع من كل جانب) لما رويانا ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من مكان يجري فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع ينزل فيه المسافر والدواب فحریمه خسون ذراعا وعند الشافعی ومالك يعتبر الدرك في الحريم مطلاقا (وينع غیره) اى غير حافر البئر او العين (من الحفر في حریمه) لانه بالحفر ملك حريم ذلك المحفور فليس لغيره ان يتصرف في ملک (لا) ينعن من الحفر (فيما وراءه) اى فيما وراء الحريم ابده تعلقه بعوارء (فإن حفر أحد) بثرا (فيه) اى في داخل الحرم (ضمن) بالتشديد الاول للثاني (القصان) لمدى الثني بتصرفة في ملك غیره وطريق معرفة النقصان ان يقوم الاولى قبل حفر الثانية

وبعده فيضمن نقصان ما ينتمي لها (ويكبس) الاول بنفسه اي يعلّها بالتراب
كما اذا هدم جدار غيره فإنه لا يؤمّس بأن يبني جداره بل يضمن قيمة بناءه ثم يبني
نفسه هو الجميع كا في الهداية وقيل لا يضمنه النقصان وإن يأخذنه بـ(بـكبس)
ما اختلف في لـان اذا لـاتـة جـنـيـة حـفـرـه عـلـيـه كـا في الـكـنـاسـة يـلـقـيـهـا فـيـ دـارـ غـيـرـهـ فـاـنـهـ
يـوـخـدـ بـرـفـقـهـ وـمـاعـطـبـ فـيـ الـأـوـلـى فـلاـ ضـيـانـ فـيـهـ لـانـ غـيـرـ مـتـعـدـ اـمـاـ انـ كـانـ
بـاـذـنـ الـامـامـ فـظـاهـرـ وـكـذـاـ اـذـاـ كـانـ بـغـيـرـ اـذـنـهـ عـنـهـاـ وـالـعـذـرـ الـامـامـ اـنـ يـجـمـلـ
الـحـفـرـ تـحـجـيرـاـ وـهـوـ تـسـيـلـ مـنـهـ بـغـيـرـ اـذـنـ الـامـامـ وـالـمـتـحـجـرـ لـاـ يـكـونـ مـتـعـدـيـاـ فـلـاـ يـضـمـنـ
بـالـاـتـفـاقـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـلـكـهـ بـدـوـنـ الـاذـنـ وـمـاعـطـبـ فـيـ الـشـانـيـةـ فـيـهـ الضـمـانـ لـانـهـ
مـتـعـدـ فـيـهـ حـفـرـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ كـاـفـيـ الـهـدـاـيـةـ (ـوـاـنـ حـفـرـ) بـثـرـ اـسـ الـامـامـ
(ـفـيـاـورـاـهـ) اـيـ فـيـ غـيـرـ حـرـيمـ الـاـوـلـ قـرـيـبـهـ مـنـهـ فـذـهـبـ مـاءـ الـبـئـرـ الـاـوـلـ وـعـرـفـ
اـنـ ذـهـابـهـ مـنـ حـفـرـ الشـانـيـ (ـفـلـاـضـمـانـ عـلـيـهـ) لـانـ غـيـرـ مـتـعـدـ فـيـهـ صـنـعـ وـالـمـاءـ
تـحـتـ الـاـرـضـ غـيـرـ مـلـوـءـ لـاـ حـدـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـخـاصـمـهـ فـيـ تـحـوـيـلـ مـاءـ بـرـهـ اـلـىـ الـبـئـرـ الثـانـيـ
كـاـتـاجـرـ اـذـاـ كـانـ لـهـ حـانـوتـ فـاتـخـذـ آـخـرـ بـجـبـبـهـ حـانـوتـاـ لـمـلـئـ تـلـكـ التـجـارـةـ فـكـسـدـتـ
تـجـارـةـ الـاـوـلـ بـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـنـ يـخـاصـمـ الثـانـيـ كـاـفـيـ الدـرـرـ (ـوـلـهـ) اـيـ لـلـذـىـ حـفـرـ
فـيـهـ وـرـاءـ حـرـيمـ مـتـصـلـاـ بـحـرـيمـ الـبـئـرـ الـاـوـلـ (ـالـحـرـيمـ) مـنـ الـجـوـانـبـ الـلـاـلـاـتـةـ (ـعـماـ)
اـيـ مـنـ جـانـبـ (ـسـوـيـ حـرـيمـ) الـحـافـرـ (ـالـاـوـلـ) اـسـبـقـ مـلـكـ الـحـافـرـ الـاـوـلـ فـيـهـ
وـاـنـ اـرـادـ التـوـسـعـ عـلـيـهـ حـفـرـ بـعـدـاـ مـنـ حـرـيمـ لـبـئـرـ الـاـوـلـ (ـوـلـقـنـاةـ) اـيـ مـجـرـىـ الـمـاءـ
تـحـتـ الـاـرـضـ (ـحـرـيمـ بـقـدـرـ مـاـ يـصـلـحـهـ) اـيـ يـحـتـاجـ اـلـىـ لـاـقـاءـ الطـينـ وـنـحـوـهـ
عـنـدـ الـامـامـ (ـوـقـيلـ لـاـ حـرـيمـ لـهـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـاـؤـهـاـ) عـنـدـ لـكـونـهـ جـوـفـ الـاـرـضـ
كـاـلـنـهـ وـقـيلـ اـنـ مـفـوـضـ اـلـىـ رـأـيـ الـامـامـ كـاـفـيـ الاـخـتـيـارـ (ـوـعـنـدـهـاـ) اـيـ مـاءـ الـقـنـاةـ (ـفـهـىـ)
اـيـ الـقـنـاةـ (ـكـالـبـئـرـ) فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـحـرـيمـ (ـوـاـنـ ظـهـرـ مـاـؤـهـاـ) اـيـ مـاءـ الـقـنـاةـ (ـفـهـىـ)
ـكـالـعـيـنـ) الـفـوارـةـ (ـاجـاعـاـ) فـيـقـدـرـ حـرـيمـهـ بـخـمـسـمـائـةـ ذـرـاعـ (ـوـلـاـ حـرـيمـ)
لـنـهـ) فـهـوـ مـجـرـىـ كـبـيرـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـكـرـىـ فـيـ كـلـ حـيـنـ (ـفـيـ اـرـضـ الـغـيـرـ الـاـبـحـجـةـ)
اـيـ مـنـ كـانـ لـهـ نـهـرـ فـيـ اـرـضـ غـيـرـهـ فـلـيـسـ لـهـ حـرـيمـ عـنـدـ الـامـامـ اـلـاـ يـقـيمـ بـيـنةـ عـلـىـ
ثـبـوتـ الـحـرـيمـ لـهـ (ـوـعـنـدـهـاـ) اـيـ لـنـهـرـ (ـمـسـنـةـ) اـيـ مـسـنـةـ نـهـرـ لـاـنـ يـشـتـىـ
عـلـيـهـاـ وـيـلـقـ طـيـنـهـ عـلـيـهـاـ قـيلـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ بـشـاءـ عـلـىـ مـنـ اـحـيـ نـهـراـ فـيـ اـرـضـ
مـوـاتـ بـاـذـنـ الـامـامـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـحـرـيمـ عـنـدـهـ وـعـنـدـهـاـ يـسـتـحـقـهـ اـلـكـنـ الـحـقـقـيـنـ
مـنـ مـشـاـخـنـاـ قـالـاـ اـنـ لـهـ حـرـيمـ بـالـاـتـفـاقـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ لـاـقـاءـ الطـينـ وـنـحـوـهـ
وـهـوـ الـجـمـعـ كـاـفـ الـقـهـسـتـانـيـ نـقـلاـ عـنـ الـتـقـمـةـ وـهـذـاـ حـرـيمـ (ـبـقـدـرـ نـصـبـ عـرـضـهـ)
مـنـ كـلـ جـانـبـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ) لـاـنـ الـمـتـبـرـ الـحـاجـةـ الـفـاسـابـةـ وـذـلـكـ بـنـقلـ تـرـابـهـ
اـلـىـ حـافـتـهـ فـيـكـنـيـ مـاـذـ كـرـنـاـ (ـوـبـقـدـرـ عـرـضـهـ عـنـدـ مـحـمـدـ) مـنـ كـلـ جـانـبـ لـهـ

(ـوـيـكـبـسـ) اـيـ يـرـدـ مـنـهـ بـنـفـسـهـ
تـبـرـعاـ كـاـلـوـهـدـ جـدـارـ غـيـرـهـ
كـانـ لـاصـاحـبـهـ اـنـ يـؤـاخـذـهـ
بـقـيـةـ لـاـ بـنـاءـ الجـدـارـ هـوـ الـجـمـعـ
(ـوـاـنـ حـفـرـ) اـلـثـانـيـ بـالـاـذـنـ (ـفـيـاـ)
وـرـاءـ فـلـاـضـمـانـ عـلـيـهـ) لـعـدـ
تـقـدـيـهـ (ـوـلـهـ الـحـرـيمـ مـاـسـوـيـ
حـرـيمـ الـاـوـلـ) لـسـبـقـهـ وـلـوـ حـفـرـ
فـيـهـ اـرـبـعـةـ عـلـىـ النـعـاـقـبـ فـطـرـيـقـهـ
فـيـ الرـاـبـعـ كـاسـ (ـوـلـقـنـاةـ) هـىـ
مـجـرـىـ الـمـاءـ تـحـتـ الـاـرـضـ
(ـحـرـيمـ بـقـدـرـ مـاـ يـصـلـحـهـ) اـيـ
يـحـتـاجـ اـلـىـ لـاـقـاءـ الطـينـ
وـنـحـوـهـ (ـوـقـيلـ لـاـ حـرـيمـ لـهـ
مـاـمـ يـظـهـرـ مـاـؤـهـاـ وـعـنـدـهـاـ
هـىـ كـالـبـئـرـ وـاـنـ ظـهـرـ مـاـؤـهـاـ
فـهـىـ كـالـمـيـنـ اـجـامـاـ) فـيـ حـكـيـاـتـهـ
الـاـجـاعـ كـلامـ وـفـوـضـهـ فـيـ
الـاـخـتـيـارـ لـرـأـيـ الـامـامـ اـيـ
لـوـيـادـهـ وـلـاـ فـلـاشـىـ لـهـ ذـكـرـهـ
قـاضـيـانـ (ـوـلـاـ حـرـيمـ لـنـهـرـ فـيـ
اـرـضـ الـغـيـرـ الـاـبـحـجـةـ وـعـنـدـهـاـ
لـهـ مـسـنـةـ) بـضـمـ فـقـعـ كـتـبـ
الـنـهـرـ (ـبـقـدـرـ نـصـبـ عـرـضـهـ
مـنـ كـلـ جـانـبـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ
وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ كـاـفـ الـقـهـسـتـانـيـ
عـنـ الـكـرـمـانـيـ وـالـبـرـجـنـدـيـ)
عـنـ الـنـوـازـلـ (ـوـبـقـدـرـ عـرـضـهـ)
كـلـهـ مـنـ كـلـ جـانـبـ (ـعـنـدـ مـحـمـدـ)

وهو الارفق) بالناس كافي المهدية ٥٦١- . وفي شرح المجمع عن المحيط قال المحققون للنهر حريم هدر

ما يحتاج اليه بالاتفاق وفيه عن الكفاية الاختلاف في نهر كبر لا يحتاج لكتبه في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج لكتبها في كل حين فلها حريم بالاتفاق ونمامه في القهستاني وما علقته على التغور (فالمستنة بين النهر والارض وايست في يد احد) فهي (لصاحب الارض) عند الامام (فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلتقي عليها طينه ولا يعبر وقيل له المرور) لضرورة والقاء الطين مالم يفحص) وهو الصحيح كافي الكافي وغيره وقدمنا عن المحققين انه بالاتفاق (وعندما هي) اى المستنة (لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الفرس وبقولهما في القاء الطين) كذا في المهدية (ومن فرس شهرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الفرس فيه) كذا صح في الحديث هو قوله ليس للامام ان يقطع لما لاغنى للمسلمين عنه من المادن الظاهرة كمادن الملح والكمحل والقار والنفط

قد لا يكفيه القاء التراب من الجانبين فيحتاج الى القاء في احدهما فيقدر في كل طرف ببعض النهر والخوض على هذا الاختلاف . لعلما انه لانتفاع بالنهر الا بالحريم لانه يحتاج الى المشى فيه لتمليل الماء ولا يكون ذلك عادة في بطنه والى القاء الطين ولا يكفيه النقل الى مكان بعيد الاخرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر . وله ان الحريم ثبت في البئر بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده ولأن الحاجة في البئر اكبر لانه لا يمكن الاستفادة بماء البئر بدون الاستقاء والاستقاء بالحريم واما النهر فيمكن الاستفادة به دون الحريم وفي الشمنى واما اختلاف الامام واصحابه في موضع الاشتقاء وهو ان يكون النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق احدهما كان احق به بالاتفاق انتهى واما قلنا هو مجرى كبير لان المجرى لو كان صغير يحتاج الى الكري في كل وقت فله الحريم بالاتفاق كافي الكفاية (وهو) اي قول محمد (الارفق) بالناس الذين هم اهل النهر كافي المهدية وغيرها وفي القهستاني نقلا عن الكرماني والفنوي على قول ابي يوسف (فالمستنة) مبتدأ خبره قوله الانى لصاحب الارض وتفريع على الخلاف المذبور يعني المستنة التي (بين النهر) اي بين نهر رجل صفة المستنة (والارض) اي وارض الآخر (و) الحال انها (ايست في يد احد) منها باى لم يكن عليها غرس ولا طين ملقى لو احد منها والا صاحب الشغل اولى لانه صاحب يد وان كان لكل واحد منها يد فيشتراك فيها ولو كان عليه غرس لا يدرك من غرسه فهو من موضع الخلاف (لصاحب الارض) هذا عند الامام اذ لا حريم للنهر عنده (فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلتقي عليها طينه ولا يعبر) لكونها تعدى منه في حق مالكها (وقيل له) اي صاحب النهر (المرور والقاء الطين) فيها (مالم يفحص) وهو الصحيح كافي النبفين وغيره لانه لا يربط بذلك حق صاحب الارض وبذلك جرت العادة ولكن لا يغرس فيه الا المالك (وعندما هي) اى المستنة (لرب النهر فله ذلك) اي الفرس والاقاء والمرور بناء على اصحاب ما كراس آثارا (قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الفرس وبقولهما في القاء الطين) فلا يغرس فيها صاحب النهر كيلا يبطل حق مالكها ولكن يلقى الطين الحاجة والضرورة (ومن فرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب) كما جزم به في المختار حيث قال ولو عرس شجرة في ارض موات فحرى بها من كل جانب خمسة اذرع ليس اغيره ان يغرس فيه انتهى (يمنع غيره من الفرس فيه) لانه يحتاج الى الحريم لجذاذ نهره والوضع فيه

والآبار التي لم تؤكل بالاستنباط (مجمع - ٧١ - ف) والسوق ولو فعل فالقطع وغيره سواء ونماه فيما علقته على التغور

﴿فصل في الشرب﴾ بالكسر اسم الماء فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله (هو التصييب من الماء) الجاري او الراكد للحيوان او الجماد وشرعا نوبة الاستفهام بالماء سقيا للزراعة ٥٦٢ او الدواب وانما خالق دأبه

وذكر المعنى اللغوي دون

الشرعى لثلا يتوجه انه يراد في هذا المقام ذكره القهستاني وغيره لكن سقى الدواب داخل في شفة كا قال المصنف (والشفة شرب بني آدم والبهائم) اي استعمالهم الماء للطهش والطهين والوضوء والغسل ونحوها والبهيمة ما لانطق له وذلك لما في صوته من الابهام لكن شخص التعارف يعادا السباع والطيور كما في القهستاني (الانهار المظالم كالفرات) نهر الكوفة (ودجلة) نهر بنداد وغيرهما (غير مملوكة) لاحد لمد يدفعها على الاخصوص لأن قهر الماء يعني قهر غيره فلاتكون حرزاً والملك بالاحراز (ولكل احد فيها) اي في الانهار المظالم (حق الشفحة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه) لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمين شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار ولأن الاستفهام بالنهر كالاستفهام بالشمس والقمر لا يعن منه احد على اي وجه كان وشرط لجواز الاستفهام (ان لم يضر) الشق (بالمامة) وان كان مضراً بأن مال الماء الى جانب تفرق الاراضي ليس له الشق ونصب الرحى عليه لأن شق النهر للرحى كشقة للشق (وفي الانهار المملوكة والخوض والبئر والقناة لكل) احد (حق الشفحة) وحق سقى الدواب (ان لم يخف التحرير لكثره المواتي) حق لو خيف التحرير لكثرة الدواب يعني لأن الحق اصحابه على الاخصوص وانما ابتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا يعنى لابنه على وجه يتضرر به صاحبه (او) لم يخف (الابيان على جميع الماء) وفي الهدایة الشفحة اذا كان يأتى على الماء كله بأن كان جدواً صغيراً وفيما يرد من الابل والمواشي كثيرة ينقطع الماء بشربها قبل لا يعن منه لأن الابل لا زردها في كل وقت فصار كالملاومة وهو سيل في قسمة الشرب وقيل له ان يعن اعتباراً بسوق المزارع والمشاجر والجامع تقويب حقه انتهى وفي التبيين واختلفوا فيه قال بعضهم لا يعن لاطلاق مارينا آنفاً وقال اكثراهم له ان يعن لأنه يتحقق ضرر بذلك كسوق الاراضي انتهى ولو هنا اختار المصنف المنع تابعاً للكثر (ولا يقتصره او شجره) اي ليس لاحتسق ارضه وشجره من نهر غيره وقناه وبئره وحوضه (الاباذن مالكه) لأن الحق له فيتوقف على اذنه

احد المسلمين شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار (ان لم يخف التحرير لكثره المواتي او) لكتمة (الابيان (و) على جميع الماء) فان خيف ذلك فله المنع لتحقق الضرر (و) لذا (لا سقى ارضه او شجره الاباذن مالكه) لما ذكرنا

(وله الاخذ الوضوء وغسل الثياب سيف ٥٦٣) ونحو ذلك ماس (و) له (سوق شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح) لان

الناس يتسمون فيه ويمدون
المنع من الدناءة كما في المدحية
والاخذ خلاف المألف البرجندى
عن المنصورية انه خلاف
ظاهر الرواية فلا ينفي به (وما
احرز من الماء بحب) بالحاء
المهملة الحالية (او كوز
ونحوه لا يؤخذ الابرضي
صاحبه وله بيته) ملائكة
بالحراز واما اثر الاحراز
ليفيه انه لوملا الدلو من
البئر ولم يمده من رأسها لم
يملك ذلك الماء عند الشعدين اذ
الاحراز جعل الشيء في
موقع حضين وانه لو
اعترف الماء من حوض الحمام
باتماء الحمام فانه يبقى على ملك
الحمام لكنه احق به من غيره
كاففي المية وغيرها (ولو) كانت
(البئر او المين او النهر في عالم
احد فله منع من يريد المشفدة
من الدخول) في ملكه ان
ويجد ماء غيره بقربه (فإن لم
يجد ماء (غيره) بقربه (لزمه)
ان يخرج اليه الماء او يمكنه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه
من الدخول) ليأخذ الماء
بشرط ان لا يكسر صفتة قيل
هذا لو احتفر في ملكه فلو في
موات لم يمنع ابقاء الشركة كما
في المدعى وغيره (فإن لم يفعل)
ومنعه (وخيف العطش) قوتل
بالسلاح لا تقدر حاجته فالمدعى خالف الامر فيؤبه الى القتال
كافي لاختيار (كافي الطعام حال المخصصة) والمفهوم من اكافي وغيره جواز

في الاولى (يقاتل بغير سلاح) وهذا لوفيه فضل عن حاجته والارتكب على ملكه (كافي الطعام حال المخصصة) وقيل في البئر

وفي المدعى عن الخانية نهر لقوم لرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر
وليس له ان يسقى منه ارضنا او شجرنا او زرعا ولا ان يصب دولانا على النهر لارضه
وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاوانى ويستقي زرعا او شجره اختلف
المشاريع والاصح انه ليس بذلك ولاهل النهر ان ينتبه (وله) اي لكل احد
(الاخذ) اي اخذ الماء منها (للاوضوء وغسل الثياب) ولو بغیر رضاه لئلا
يلزم ما هو مدفوع شرعا (سوق شجر وخضر) اخذهما (في داره بالجرار
في الاصح) قال في المدعى لواتخذ في داره خضراء او شجرة واراد ان يسقى ذلك بالأوانى
من نهر لغيره اختلقو فيه قال بعض شارع بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب الماء كما
ليس له سق شجرة او خضراء في غير داره وقال شمس الأمة السريخى الله لا يمنع من
هذا المقدار واختار المذهب ما قال السريخى لان الناس يتسمون فيه ويمدون المدعى
من الدناءة (وما احرز من الماء بحب وكوز ونحوه لا يؤخذ الابرضي صاحبه وله)
اي لصاحب الماء المحرز (بيته) اي يبع الماء لانه ملائكة بالاحراز وصار
كالصيد اذا اخذه الا انه لا يقطع في سرقته بقيام شبة الشركة فيه بالحديث
فان قيل بهذا الاعتبار ينبغي ان لا يقطع في الاشتياه كلها لان قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا يشير شبهة قلوا تمالي خلق لكم
ما في الارض مقابلة الجم بالجمع يقتضى انقسام الآحاد الى الآحاد كقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى واحل لكم ماراء ذلكم ولا يجوز الزواج
على الأربع وفي انحن فيه من الحديث اثبت الشركة للناس عاما (لو) كانت
(البئر او المين او النهر في عالم احد فله) اي لصاحب الماء (منع من يريد الشفعة
من الدخول) اي في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في ارض
مباحة لعدم الضرورة (فإن لم يجد غيره) اي غير ذلك الماء (لزمه) اي لصاحب
الماء (ان يخرج اليه الماء او يكتنه) من التقرين (من الدخول) بشرط ان لا يكسر
صفته وهذا عن الطحاوى وقيل ما قاله صحيح فيما اذا احتفر في ارض مملوكة له
اما اذا احتفرها في ارض موات ليس ان يمنعه كافي المدحية (فإن لم يفعل)
ما ذكر من الارباح والتقرين (وخيف العطش) على نفس الطالب او ذاته
(قتل بالسلاح) لازم عمر رضي الله تعالى عنه ولأنه قصد اتلافه عن حقد
وهو الشفعة لان الماء في البئر والنهر ونحوهما مباح غير مملوک (وفي) الماء
(المحرز) في الاولى (يقاتل بغير سلاح) يعني عند خوف الاهلاك اذا كان
فيه فضل من حاجته ولا يقتله بالسلاح لانه ملائكة بالاحراز حتى كان له تضمينه
الا انه مأمور ان يدفع اليه قدر حاجته فالمدعى خالف الامر فيؤبه الى القتال
كافي لاختيار (كافي الطعام حال المخصصة) والمفهوم من اكافي وغيره جواز

ان يقاتل بالسلاح لانه قال الاولى اذ يقاتل بغير سلاح لانه ارتكب معصية
فصار ذلك عذلة العزير

فصل

في كرى الانهار (وكرى الانهار العظام من بيت المال) خبر كرى الانهار وفي
الهداية الانهار ثلاثة نهر غير ملوك لاحد ولم يدخل ماؤه في المقاديم بعد اي قط
كالفرات ونحوه * ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام * ونهر مملوك
دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفاعة به وعدمه
والاول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين لان منفعة الكري لهم ف تكون
مؤنته عليهم ويصرف اليهم من مؤنة الخراج والجزية دون الشور والصدقات
لان الثاني للفقراء والاول للنواب (وان لم يكن فيه) اى في بيت المال (شئ
فهي العامة) اى فالامام يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العام اذهم
لا ينتفعون ولا ينفقون عليها بافسهم ولا يقيرونها ان لم يجبرهم الامام عليه وفي
شهه قال عمر رضي الله تعالى عنه لوتركم بضم او لا دكم الا انه يخرج للكري من كان
يطيقه وتتحمل مؤنته على الميسير الذين لا يطيقونه بانفسهم كايدهم في تجاهيز
الجيوش فإنه يخرج من كان يطيق على القتال وتتحمل مؤنته على الاغنياء
(وكري ماملك) ودخل ماؤه في المقاديم قوله ملك على صيغة المبني للمفهوم
(على اربابه) وهذا النوع اثنان ان يكون عاما من وجهه وخاصة من وجهه واثنان
ان يكون خاصا من كل وجه والفارق بينهما ان ما يستحق به الشفاعة فهو خاص
من كل وجهه وما لا يستحق فهو عام من وجهه فكريه على اهلها لاعلى بيت
المال لان منفعته لهم على الخصوص ف تكون مؤنته عليهم لان الفرم بالقسم
(لاعلى اهل الشفاعة) لانهم لا ينحصرون او اهل الدنيا كلهم حق الشفاعة ولانهم
اتبعوا والمؤنة تجب على الاصول دون الاتباع (ويجبر من اب) عن الكري
دفما لضرر بقية الشركاء وقيل لا يجبر في الملوك الحاضرين لان كل واحد من
الضررين خاص ويكون دفعه بالكري باسم القاضي ثم يرجع على الآبي ولا
كذلك الاول (ومؤنته) اى مؤنة الكري المشترك (عليهم) اى على الارباب (من
اعلاه) اى من اعلى النهر (واذا جاوز) الكري (ارض رجل) من الشركاء
(سقطت) المؤنة (عنه) اى عن الرجل عند الامر وفي المقاديم القوى
على قوله (وليس له) اى للرجل (سق ارضه مالم يفرغ شركاؤه) عن الكري
لاختصاصه بالانتفاع بالماء دون شركائه (وقيل له) اى للرجل (ذلك) اى السق
قبل فراغهم (وعندما هى) اى المؤنة (عليهم) على الارباب (جميعا

ونحوها الاولى ان يقاتل بغير
سلاح لانه ارتكب معصية
فكان كالعزيز
﴿ فصل وكري الانهار
العظام ﴾ اى تزييفها (من
بيت المال) وكذا اصلاح
مسنة (وان لم يكن فيه شيء
فهي العامة) المطريقين ونفقتهم
على الاغنياء الفير المطريقين
(وكري ماملك على اربابه
لاعلى اهل الشفاعة ويجبر من
ابي) على الصحيح الا في الخاص
اذا امتنع الكل لم يجبروا الا
عند بعض المتأخرین
(ومؤنته عليهم من اعلاه)
عنه (واذا جاوز ارض
رجل سقطت) مؤنته (عنه
وليس له سق ارضه مالم
يفرغ شركاؤه) نفيا
لاختصاصه (وقيل له ذلك)
لانتهاء الكري في حقه
(وعندما هى) المؤنة
(عليهم جميعا

من اوله) اي من اول النهر (الى آخره بخصوص الشرب) وبيانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة مثلا فعلى كل واحد منهم عشر مؤنة الكرى فاذا جاوز عن ارض احدهم فعل كل من الباقيين تسعمها واذا تجاوز عن ارض الاخرى فعل كل منهم ثعنها هذا عند الامام وقالا على كل منهم اعشار من اول الكرى الى آخره لان اصحاب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياجهم الى تسبييل ما يفضل من الماء فيه وله ان المقصود من الكرى الارتفاع بالسوق وقد حصل اصحاب الاعلى فلا يلزمهم انتفاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كا اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وانه يمكنه رفع الماء عن ارضه بسدده من اعلاه ثم انما يرفع عنه اذا جاوز ارضه كما ذكرناه وقيل اذا جاوز فوهة نهر وهو مرسوم عن محمد والابوالاصح لانه رأيا في اتخاذ الفوهة من اعلاه واسفه اذا جاوز الكرى ارضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له ان يفتح الماء ليسق ارضه لانتهاء الكرى في حقه وقيل ليس له ذلك مالم يفرغ شر كاؤه نفيا لاختصاصه كا في الهدایة (وتصح دعوى الشرب بلا ارض) استحسانا لان الشرب قد يملك بلا ارض ارضا ووصية وقد يباع الارض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده فصار هو مرسوما متنفسا به فتحصي الدعوى وتقبل البينة وفي القیاس لاتصح دعوه بدونها لعدم تحقق شرط صحية المدعوى وهو الاعلام والشرب لا يقبل الاعلام لجهالة المقام (ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء) في ارضه (فليس له) اي للرب (ذلك) اي المنع ويترك على حالة لأن موضع النهر مستعمل له باجراء ما عليه فيكون في يده فمذ الاختلاف يكون القول قوله في انه ملوكه (فان لم يكن) اي النهر (في يده) او لم يكن له اشجار ولا طين ملقي على جانبي النهر (او لم يكن جاريا فادعى انه) اي النهر (له) وقصد اجراء لايسع بالبيان انه) اي النهر (له او انه كان له حق الاجراء) في هذا النهر يسوقه الى ارضه لسيقها فيقضى له به لاثباته بالحجمة ملك الرقبة اذا كانت الدعوى فيه او حق الاجراء باثبات الجرى من غير دعوى الملك (وعلى هذا المصب في نهر او سطح والميزاب والمشوى في دار الغير) فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب وقع في نسخة المصنف بالواو في الميزاب والمشوى لكن الظاهر باؤفيهما تدبر (وان اختصم جماعة في شرب) اي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فالنهر (بينهم قسم) الشرب (على قدر اراضيه) لان المقصود بالشرب بستي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل واحد منهم من الشرب بقدر اراضيه وبقدر حاجته بخلاف الطريق اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك

من اوله) اي من اول النهر (الى آخره بخصوص الشرب) وبيانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة مثلا فعلى كل واحد منهم عشر مؤنة الكرى فاذا جاوز عن ارض احدهم فعل كل من الباقيين تسعمها واذا تجاوز عن ارض الاخرى فعل كل منهم ثعنها هذا عند الامام وقالا على كل منهم اعشار من اول الكرى الى آخره لان اصحاب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياجهم الى تسبييل ما يفضل من الماء فيه وله ان المقصود من الكرى الارتفاع بالسوق وقد حصل اصحاب الاعلى فلا يلزمهم انتفاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كا اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وانه يمكنه رفع الماء عن ارضه بسدده من اعلاه ثم انما يرفع عنه اذا جاوز ارضه كما ذكرناه وقيل اذا جاوز فوهة نهر وهو مرسوم عن محمد والابوالاصح لانه رأيا في اتخاذ الفوهة من اعلاه واسفه اذا جاوز الكرى ارضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له ان يفتح الماء ليسق ارضه لانتهاء الكرى في حقه وقيل ليس له ذلك مالم يفرغ شر كاؤه نفيا لاختصاصه كا في الهدایة (وتصح دعوى الشرب بلا ارض) استحسانا لان الشرب قد يملك بلا ارض ارضا ووصية وقد يباع الارض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده فصار هو مرسوما متنفسا به فتحصي الدعوى وتقبل البينة وفي القیاس لاتصح دعوه بدونها لعدم تتحقق شرط صحية المدعوى وهو الاعلام والشرب لا يقبل الاعلام لجهالة المقام (ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء) في ارضه (فليس له) اي للرب (ذلك) اي المنع ويترك على حالة لأن موضع النهر مستعمل له باجراء ما عليه فيكون في يده فمذ الاختلاف يكون القول قوله في انه ملوكه (فان لم يكن) اي النهر (في يده) او لم يكن له اشجار ولا طين ملقي على جانبي النهر (او لم يكن جاريا فادعى انه) اي النهر (له) وقصد اجراء لايسع بالبيان انه) اي النهر (له او انه كان له حق الاجراء) في هذا النهر يسوقه الى ارضه لسيقها فيقضى له به لاثباته بالحجمة ملك الرقبة اذا كانت الدعوى فيه او حق الاجراء باثبات الجرى من غير دعوى الملك (وعلى هذا المصب في نهر او سطح والميزاب والمشوى في دار الغير) فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب وقع في نسخة المصنف بالواو في الميزاب والمشوى لكن الظاهر باؤفيهما تدبر (وان اختصم جماعة في شرب) اي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فالنهر (بينهم قسم) الشرب (على قدر اراضيه) لان المقصود بالشرب بستي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل واحد منهم من الشرب بقدر اراضيه وبقدر حاجته بخلاف الطريق اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك

(ويقعن الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان) وصلية (لم تشرب ٥٦٦ - ارضه بدونه) قال شيخ الاسلام

سمة الدار وضيقها لأن المقصود فيه التطرق ولا يختلف باختلاف الدار الواسعة والضيقة (ويقعن الاعلى) منهم (من سكر النهر) اي من سده يعني اذا كان ارض الاعلى منهم مرفوعة والماء قليلا بحيث لا يمكنه سق ارضه بحاجتها الا بسدته لم يكن له ذلك لأن الماء يكون محبوسا عن الباقي في بعض المدة وفيه من لفظهم فلو انحدر الماء من الجبل الى وجه الارض فانتشر لا يقعن الاعلى منه بل يكون لمن سبق اليه يده وفي القهستاني فيه اشعار بأنه يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر انتهى (بلا رضاهم) اي بلا رضى الشركاء الباقيه (وان) وصلية (لم تشرب ارضه) اي الاعلى (بدونه) اي السكر فان تراضوا على ان يسخر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوها على ان يسخر كل رجل منهم في نوبته جاز لاز الحق لهم الا انه اذا امكنه ان يسخر بلوح او باب لا يسخر بما ينكبس به النهر كالطين والتراب من غير تراض لكونه اضرارا بهم فان لم يسخر باللوح فباتراب ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فإنه يهدى باهل الاسفل حتى يروأه بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسخروا ليترفع الماء الى اراضيهم (وليس لواحد منهم) اي من الشركاء (ان يشق منه) اي من النهر المشترك (نهرا او ينصب عليه رضى او) ينصب عليه (دالية) وهي بالفارسية « حرج آب » (او) ينصب عليه (جسرا) وهو اسم لما يخذل من الخشبة والألواح على النهر (بلا اذن البقية) اذ بالشق بكسر صفة النهر المشتركة وبالتصب يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه وتسد جانب النهر فتوقف على اذن شريكه (الارجح في ملكه ولا تضر بالنهر ولا يعده) اي الا اذا وضع رضى في ملكه بأن وقع في بطئ النهر وكان جانبه مملكته وللآخر حق التسلیل حال كونه غير مضر بالنهر من كسر صفتة ولا بالماء من اخراجه عن سننه فيجوز كما ذكر آنفا (ولا ان يوسع فم النهر) اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء (ولا ان يقسم بالايم او مناصفة بعد كون القسمة بالقوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها التقط لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بأنه لو كان لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يجز جمهما في وقت الابراضهم كاف في الجواهر لكن في التمة انه جائز كما في القهستاني (ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقي) لان الشركاء مخالفة ما اذا كان الكوى في النهر الاعظم لان لكل منهم ان يشق

واسخسن مشائخ الامام قسم الامام بالايم (وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رضى او دالية او جسرا) او قطارة (بلا اذن البقية الارجح) وضع (في ملكه و) الحال ان الرضى (لأنضر بالنهر ولا يعده) فانه لا يقعن حينئذ لانه لا يكون الا للتغت فلا يلتفت اليه وعبارة الكاف الا ان تكون رضى لا تضر بالنهر ولا بالماء او يكون موضعهما في ارض صاحبها فيجوز انتهى فعل هذا هذه الواو هنا تبعا للو قاية والهداية بمعرف او ليوافق الكاف قاله الباقي (ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايم او مناصفة بعد كون القسمة بالقوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها التقط لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بأنه لو كان لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يجز جمهما في وقت الابراضهم كاف في الجواهر لكن في التمة انه جائز كما في القهستاني (ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقي) لان الشركاء مخالفة ما اذا كان الكوى في النهر الاعظم

نورا منه ابتداء فكالله ان يزيد في الكوى بالطريق الاولى كافي المهدية (ولان ينقص بعض كواه) وفي التبيين ولوارد الاعلى من الشريکين من النهر الخاص وفيه كوى بينهما ان يسد بعضها دفعا لفيض الماء عنها كيلا تنزل ليس له ذلك لما فيه من الاضرار بالآخر وكذا اذا اراد ان يقسم النهر لمناصفة لان القسمة بالكوى تقدمت الا ان يتراضيوا لان الحق لهما (ولا) اي ليس واحد (ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها) اي للأرض الاجرى (منه) اي من ذلك النهر (شرب) لاحقا ان يدعى رب الأرض بقادم المهد حقا لتلك الأرض في الشرب وكذا اذا اراد ان يسوق شربه في ارضه الاولى حتى تنتهي الى هذه الارض الاجرى لانه يستوفي زيادة على حقه اذا الارض الاولى تشفت بعض المال قبل ان يسوق الاجرى (فإن رضى البقية) اي بقية الشركاء (بشئ من ذلك) المذكور من النقص والزيادة والقسمة من الايام وغيرها (جاز) لان الحق لهم ولهم اسقاطه (ولهم) اي للبقية (نقضه بعد الاجازة ولو رشتم من بعدهم) لانه اعتارة الشرب لامادلة لان مادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا اجارة الشرب لا تجوز لما عرف في موضعه فتعينت الاعارة وهذا لان القسمة بالكوى قد تمت وليس لأحد هما ان ينقض تلك القسمة فإذا تراضيا على خلاف ذلك يكون كل واحد منهما معينا نصيه من صاحبه فيرجع فيها هو وورثته اي وقت شاء لان العارية غير لازمة كافية التبيين (والشرب يورث) لكونه حقا ماليا فيجري فيه الارث (ويوصى بالانتفاع به) اي بعينه لا يرقبه اذا الوصية كالارث في الثواب بعد الموت فيصير حكمها حكمه وجهالة الموصى به لاتمنع الوصية لانها من اوسع المقوود حتى جازت للمدوم بالمدوم كافية النع (ولابياع) الشرب (ولابوحب ولا يوجر ولا يتصدق به) بلا ارض للجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض ولكونه غير متقوم حتى لو اتفق شرب انسان بان سقى ارضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الاصل وفي المهدية ولابياع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون ارض كما في حال حياته وكيف يصنع الامام والاصح ان يضم الى ارض لاشرب له فيدعىها باذن صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدونه فيصرف التفوات الى قضاء الدين وان لم يوجد ذلك اشتري على تركيبة الميت بغير شرب ثم ضم الشرب اليها وباعهما فيصرف الثمن الى ثمن الارض والفضل الى قضاء الدين (ولايحمل) الشرب (مهر) حتى لو تزوج امرأة على ان يكون الشرب مهرا لها يجب مهر المثل عليه لاشرب (ولا يحمل) بدل صلح) فيكون المدعى على دعواه (ولايضمن من ملا ارضه فنزلت

ولا ان ينقص بعض كواه
ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك) المذكور (جاز) لانه حقهم (ولهم تقضه بعد الاجازة) لانه كالمارية (و) كذا (لورشتم) تقضه (من بعدهم) لانهم خلفاؤهم (والشرب يورث) كالنفس اص والدين والثمر ويوصى بالانتفاع به) كالوصية بالانتفاع بثمن نخلة (لابياع) في ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر ويفيد نص عليه محمد لانه مجھول لا لانه غير مملوك والبطل وجاز مع الارض في الحيم (ولابوحب ولا يوجر ولا يتصدق به) لانه ليس بمال متقوم وعليه الفتوى كافية شرح الوهبة (ولايحمل مهرا ولا بدل صلح) ولا يقرض ولا يرهن ولابياع ولا يعار (ولايضمن من ملا ارضه فنزلت

ارض جاره) لانه متسبب غير متد و هذا لو سقيا مقندا والاضمن و عليه الفتوى كاذب كرم القهستاني وغيره (ولا يضمن من سق من شرب غيره) و عليه الفتوى كافي المذاقة وغيره لا يحرر الا حراز بالاواني لا يعلق نعم ان اخذه مرتبة بعد مرتبة امام بالضرب والحبس كافي التحري و تامة فيما علقته عليه (كتاب الاشربة) بجمع شراب اسم من الشرب وهو لغة كل ماء يشرب و شرب طعاما حرام منه وهو اكثـر من عشرة عند بعض اصحابنا ٥٦٨هـ والمضاف مخدوف اي شرب الاشربة

ارض جاره) او غرقـت لـانه مسبـب وليس يـعتقد فيه فلا يـضمن لـان شـرط وجـوب الصـفـحان فـي السـبـب ان يكون مـعـديـا وـانـما قـلـنا لـيس يـعتقد فيه لـان لـه ان عـلاـء اـرضـه مـاء وـيـسـقـيـها كـافـيـ المـذـاقـةـ وـفـيـ القـهـسـتـانـ هـذـا اـذـا سـقـيـ فـيـ نـوـبـتـهـ مـقـدـارـ حـقـهـ وـذـكـرـ فـيـ التـمـةـ اـنـهـ اـذـا سـقـيـ سـقـيـاـ غـيرـ مـعـنـادـ فـتـعـدـ مـضـمـنـ وـعـلـيـ الفتـوىـ (ولا يـضـمـنـ منـ سـقـ منـ شـربـ غـيرـهـ) لـانـ الشـرـبـ لـيـسـ عـالـ مـقـنـوـمـ وـهـذـاـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـأـصـلـ وـهـوـ مـخـتـارـ الـأـمـامـ الـمـرـوـفـ بـخـواـهـرـ زـادـهـ وـعـلـيـهـ الفتـوىـ كـافـيـ القـهـسـتـانـ وـفـيـ الزـاعـدـيـ مـنـ سـقـ منـ شـربـ غـيرـهـ يـرـفـعـ إـلـىـ الـمـسـلـطـانـ لـيـؤـدـهـ بـالـحـبـسـ وـالـضـرـبـ وـفـيـ المـذـاقـ وـانـ اـخـذـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ بـؤـدـهـ الـسـلـطـانـ بـالـضـرـبـ وـالـحـبـسـ اـنـ رـأـيـ ذـلـكـ

كتاب الاشربة

ذـكرـ الاـشـرـبـةـ بـعـدـ الشـرـبـ لـانـهـ شـبـتـاـ عـرـقـ وـاحـدـ لـفـظـاـ وـمـعـنـ وـقـدـمـ الشـرـبـ لـنـاسـبـتـهـ لـاحـيـاءـ الـمـوـاتـ وـمـنـ مـحـاسـنـ بـيـانـ حـرـمـتـهـ اـذـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ حـسـنـ تـحـريمـ ماـيـزـيلـ الـمـقـلـ الـذـيـ هوـ مـلـاـكـ مـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـشـكـ اـنـمـاـهـ * فـانـ قـيلـ ماـبـالـهـ حلـ لـلـامـ الـسـالـفـةـ مـعـ اـحـتـيـاجـهـ الـىـ ذـلـكـ قـلـتـ بـاـنـ السـكـ حـرـامـ فـيـ جـمـيعـ الـاـدـيـانـ وـحـرـمـةـ شـرـبـ الـقـلـيلـ عـلـيـنـاـ كـرـامـةـ لـنـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـئـلاـ نـقـمـ فـيـ الـمـحـظـورـ وـنـحـنـ مـشـهـوـدـلـاـنـ بـالـحـرـمـةـ * وـاعـلـمـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـشـيـاءـ كـلـهاـ سـوـىـ الـفـرـوجـ الـاـبـاحـةـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـدـىـ خـلـقـ لـكـمـ مـاـفـ الـأـرـضـ جـيـعـاـ وـقـالـ * كـلـواـ مـاـفـ الـأـرـضـ حـلـلاـ طـبـيـاهـ وـانـماـ ثـبـتـ الـحـرـمـةـ بـعـارـضـ نـصـ مـطـلـقـ اوـ خـبـرـ مـرـوـيـ فـاـلـمـ يـوـجـدـ شـىـءـ مـنـ الدـلـائـلـ الـحـرـمـةـ فـهـىـ عـلـىـ الـاـبـاحـةـ وـقـدـدـلـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـاـ لـنـحـرـ وـلـمـيـسـرـ الـآـيـةـ وـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـلـيـهـ اـجـاعـ الـأـمـةـ وـالـسـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ فـاـشـرـابـ لـغـةـ اـسـمـ لـمـ يـشـرـبـ مـاءـ كـانـ اوـ غـيرـهـ حـلـلاـ اوـ غـيرـهـ وـاصـطـلـاحـاـ مـاـهـوـ سـكـرـ وـمـاـيـسـخـرـ مـنـهـ وـهـوـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ عـنـدـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ وـالمـضـافـ مـخـدـوفـ ايـ شـرـبـ الاـشـرـبـةـ وـاـصـولـهـاـ الـثـارـ كـالـفـنـبـ وـالـقـرـ وـالـزـبـ وـالـحـبـوـبـ كـالـبـرـ وـالـذـرـةـ وـالـدـخـنـ وـالـحـلـاوـاتـ كـالـسـكـرـ وـالـفـانـيـدـ وـالـعـسلـ وـالـاـلـبـانـ كـلـينـ الـاـبـلـ وـالـرـمـاـكـ وـالـمـخـذـدـ مـنـ الـعـنـبـ خـمـسـةـ اـنـوـاعـ اوـسـتـةـ ثـلـاثـةـ وـمـنـ الـزـبـ بـاـنـ وـمـنـ كـلـ الـبـوـاقـ وـاحـدـ وـكـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ وـمـطـبـوخـ كـاـسـيـاـنـىـ (تـحـرـمـ لـنـحـرـ) وـانـ قـلـتـ (وـهـىـ الـفـ)

وـاـصـولـهـاـ الـثـارـ كـنـبـ وـزـبـ وـغـمـرـ اوـ الـحـبـوـبـ كـبـرـ وـذـرـةـ وـدـخـنـ وـالـحـلـاوـاتـ كـسـكـرـ وـفـانـيـدـ وـعـسلـ وـالـاـلـبـانـ كـلـينـ اـبـلـ وـرـمـاـكـ وـالـمـخـذـدـ مـنـ الـعـنـبـ خـمـسـةـ اـنـوـاعـ اوـسـتـةـ وـمـنـ الـقـرـ ثـلـاثـةـ وـمـنـ الـزـبـ بـاـنـ وـمـنـ الـبـوـاقـ وـاحـدـةـ وـكـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ فـيـ وـمـطـبـوخـ سـيـجـيـ تـفـصـلـهـاـ (تـحـرـمـ) اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ (لـنـحـرـ) بـعـدـ الـقـرـآنـ مـنـ الـدـلـائـلـ الـعـشـرـةـ سـلـكـهـاـ فـيـ عـدـ الـاـوـنـانـ وـالـتـسـيـمـ بـالـرـجـسـ وـالـكـوـنـ مـنـ عـلـيـ الشـيـطـانـ وـالـاـسـ بـالـاجـتـابـ وـتـعـلـيقـ الـفـلـاحـ لـهـ وـبـاقـاعـ الـبـغـضـاءـ وـالـصـدـ عنـ ذـكـرـ اللـهـ وـالـصـدـ عنـ الـصـلـاـةـ وـالـنـهـىـ بـصـيـفـةـ الـاـسـتـفـهـاـمـ الـمـوـىـ بـالـتـهـدـيدـ الشـدـيدـ وـلـذـكـرـ سـيـتـ بـالـاـثـمـ * شـرـبـ الـاـثـمـ حـتـىـ ضـلـ عـقـلـ * كـذـاكـ الـاـثـمـ يـذـهـبـ بـالـعـقـولـ كـيفـ لـاـ وـهـىـ اـمـ الـثـبـاثـ بـالـاـسـ وـفـيـ الـمـبـسـطـ قـالـ صـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـ اـذـ وـضـعـ الـرـجـلـ قـدـحـاـ مـنـ خـرـ عـلـيـهـ لـمـشـهـ مـلـاـئـكـةـ الـسـوـاـتـ وـالـاـرـضـ فـانـ شـرـبـهـاـ لـمـ يـقـبـلـ

الـلـهـ صـلـاـتـهـ اـرـبـعـينـ لـيـلـةـ وـانـ دـوـامـ عـلـيـهـ فـهـىـ كـمـاـبـدـ الـوـزـنـ ذـكـرـ القـهـسـتـانـ وـغـيرـهـ (وـهـىـ) اـيـ لـنـحـرـ فـانـهـاـ مـنـ الـمـؤـنـتـاتـ (بـكـسـرـ) السـعـاـيـةـ الـوـاجـبـةـ الـأـنـثـيـثـ (اـنـيـ) بـكـسـرـ فـقـشـدـيـدـ غـيرـ لـنـصـحـ لـيـسـ بـخـمـرـ لـكـنـ المـعـتـدـ اـنـ لـنـحـرـ الاـ اـنـ لـاـ يـجـدـهـ مـالـمـ سـكـرـ عـلـيـ ماـقـالـلـاـ لـاـنـ الـحـدـ فـيـ الـقـيـاسـ فـلـاـ يـتـعـدـىـ الـمـطـبـوخـ ذـكـرـهـ الـزـبـيـيـ منـ غـيرـ ذـكـرـ خـلـافـ وـيـأـنـ مـتـنـاـلـقـاتـ (تـحـرـمـ لـنـحـرـ) فـاـنـ الـقـهـسـتـانـ غـيرـهـ

عن الزاهدي في الفنية والمجتبى انه لوزالت ساراتها بالطين او بالسكر تحمل ضعيف لا يحمل به ولا يلتفت اليه وكذا كل ما انفرد به الزاهدي مخالفًا للقواعد مالم يعتصمه نقل من غيره كافي المجمع عن ابن وهبان فليحفظ (من ماء العنب) احتراز عن غير ماء العنب فإنه بعزلة القبيع وقيل بعزلة الحمر فيحد بقطرة ذكره القهستاني وقيل كل مسکر خمر والحقيقة ان اطلاق الحمر على ما ذكرنا حقيقة وعلى غيره حججه ٥٦٩ مجاز كافي المجمع وغيرها (اذا غلا) اي ارتفع اسفله (واشتند) اي قوى بحيث يصير مسکرا (والقذف)

أى الرمي (بالزبد) اى الرغوة (شرط) اى بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف به يحمل عنه (خلافاً لهما) وبقولهما قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كافي الشربانية عن المواهب وقيل الخلاف في وجوب الحمد اما الشرب فحرام بالاتفاق وهو اختصار احتياطاً من البرجندى والقهستاني (و) يحرم (الطلاء) بالكسر والمد (وهو ماطب منه) اى من عنب خالص كا هو المبادر فلا يشتمل النجع ولا الجمودى كا يانى (فذهب اقل من ثلثيه) ويسمى المنصف ويسمى الباذق والمنصف الذاهب النصف والباذق الذاهب مادونه كافي المواهب وقد ذكره بقوله (فان ذهب نصفه سمى منصفاً وان طبع ادى طبخة سمى باذقاً) بكسر الذال وفتحها معرب باذه وهو الخمر والكل حرام

بكسر النون وتشديد الياء (من ماء العنب اذا غلا) من غلا يغلى علينا وغلياناً لها صار اسفله اعلى (واشتند) اي ^{تحوي} بحيث تصير مسکرا (والقذف بالزبد) بالتحريك اى رمية بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق (شرط) عند الامام لان الغليان بداية الشدة والقذف بالزبد والمسكون كمال الشدة اذبه تمييز الصاف عن الكدر (خلافاً لهما) لان عندهما وعند الآئمة الثلاثة لا يشترط فيه القذف بالزبد لانه يسمى خمراً قبل القذف وفي المجمع والغليان والشدة شرط بالاجاع وفي النهاية ولا يحمد بدون القذف احتياطاً به قال ابن الشيخ في شرح الوقاية وخص اسم الخمر بالني من ماء العنب اذا صار مسکرا باتفاق اهل اللغة واستعمل فيه وقال بعض الناس لفظ الخمر اسم لكل مسکر نيا كان او مطبوعاً من ماء عنب او غيره لانه مشتق من مخasse المعلم وهو موجود في كل مسکر واجيب عنه اى ما سمي هذا خمراً ليختبره وهو الشدة والقوه او الاختماره وهو تغير ريحه للمخاسمه ولو سلم اى ما سمي مخاسمه العقل وذايد على ان كل ما ينخاس العقل يسمى خمراً كالنجم لانه اسم خاص بالكتواب لظهوره وهذا لا يدل على ان كل ما ظهر يسمى بمحض مع اى المناسبة في الوضع تعتبر تارة كافي النجم والخمر وقد لا تعتبر تارة كافي الخمر والجدار (و) يحرم (الطلاء) بكسر الطاء وتحفيظ اللام ومد الانف (وهو ماطب منه) اى من ماء العنب (فذهب اقل من ثلثيه) كافي الوقاية والكتز لكن في التبيين تقلا عن المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبع من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسکرا وهو الصواب ماروا ان كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه على ما يجيء من قريب وبؤيد المحيط تفسير الجوهرى اياه بما ذهب ثلثاه وفي الهراءية كافي المتن اعتبر الذاهب اقل من ثلثيه ويسمى الباذق ايضاً سواء كان الذاهب قليلاً او كثيراً بعد ان لم يكن الذاهب ثلثين (فان ذهب نصفه) بالطين وبقي النصف (سمى منصفاً وان طبع بادنى طبخة سمى باذقاً) اسم لما يطبع من ماء العنب حتى يذهب اقل من ثلثيه سواء كان اقل من الثالث او النصف بعد ما صار مسکرا (اذا غلا واشتند) وقذف بالزبد على الاختلاف لانه رقيق ملئ مطرب يدعوه قليله الى كثيرة كافي الاختيار وغيره وفي الشربانية (بجمع - ٧٢ -) وقيل الصواب في التسمية ان اسم الطلاء للمثلث وهو الباقي ثلثه لثبت حله بشرب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي البرجندى لكن الفقهاء ارادوا به ماسوى المثلث من الاشربة المسکرة ويسمى بالطلاء لقول عمر رضي الله تعالى عنه ما شبهه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذى يطلى به البعير الجرباء (اذا غلا واشتند) اي وقذف بالزبد فلو اشتند ولم يقذف فعل الاختلاف واباحه الاوزاعي

(و) حرم (السكر) بفتحتين (وهو الذى من ماء الرطب) خاصة (إذا غلا واشتد) وباحد شر يك بن عبد الله وان قذف بالزبد قوله تعالى تخدون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به والامتنان لا يتحقق بالمحرم ولنالاجاع الحصابة على تحريره والآية محولة على الابداء حين كان شربه مباحا (و) حرم (نقيع الزبيب اذا غلا واشتد) بلا طبع ويتأى فيه خلاف الاوزاعي (واشتراط قذف الزبد فيهن) اي الاشربة الثلاثة وهي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب ^{٦٧٠} (على ما) تقدم (في الخمر) او الحكم

في جميع ذلك انه مadam حلوا
حلال اتفاقاً وادا قذف بالزبد
حرام اتفاقاً وان قل وبعمرد
الاشتداد يحرم عندهما خلافاً
للامام قال البرجندى وظاهر
كلام التقى اختيار قولهما ها
وقد تقدم (والكل حرام) اذا
غلا على ماسبق (وحرمتها)
اي هذه الثلاثة (دون
حرمة الخمر) لأن حرمتها
اجتهادية والخمر قطعية
(فقياسة الخمر غليظة)
كالبول رواية واحدة
ومقاده نجاسة عنها وقيل
لاظر ونجاستها ظهر التخليل
والاولى ترك بيان نجاستها
هنا استثناء جاص في الطهارة
ولكن ليترتب عليه قوله
(ونجاسة هذه) الاسلامية
(مختلف في عظتها وخفتها)
والافتوى ان الطلاء كالخمر
وختار السرخي الخفة في
الاخرين وان قال في الهدایة
بالقلظة في رواية (ويکفر
مستخل الخمر دون هذه)
الثلاثة لما ذكرنا (ويکفر
قطرة من الخمر وان لم يسرک
بخلاف هذه ويکفر بيع هذه
بالتراشق ذكره القمىستاني مزيلا للمضمرات (وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع) الا ان تكون
لذى كامر (ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لاتخل) بالطبع (وان ذهب الثالث) وعليه الفتوى كفى عن القتاوى

كالخمر ولهذا يجتمع عليه النساق فيحرم شربه دفعاً لما يتعلق به الفساد وقال
الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب وليس بخمر (و)
يحرم (السكر) وفي المغرب بفتحتين عصير الرطب ولهذا قال (وهو الذى من ماء
الرطب) وفي المخ واشتقائه من سكرت الربيع اذا سكت فسره الجوهري بنيذ القر
وفي الهدایة السكر هو الذى من ماء القر اي الرطب وفي العناية اغا فسر القر بالرطب
لان المتخذ من ماء القر اسمه بنيذ القر لا السكر وهو حلال على قول الشعدين فين
قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل وانما يحرم (اذا غلا واشتد) وقد قذف
بالزبد وقيل حلال وقال شريك بن عبد الله هو مباح وان قذف بالزبد لقوله تعالى
ومن نعمات النخيل والاعناب تخدون منه سكرا ورزقا حسنا لان الذكر وقع
في موضع المنة وهي لا تتحقق بالمحرم . قيل في جوابه ان توصيف المعطوف بالحسن
لا يخلو عن الدلالة على ان في المعطوف عليه فيجماع ان الامتنان مشوب بالتوبين هو
تخدون سكرا وتدعون رزقا حسنا (و) يحرم (نقيع الزبيب) وهى الذى من ماء
الزبيب (اذا غلا واشتد) ويتأى فيه خلاف الاوزاعي (واشتراط قذف الزبد
فيهن) اي في النقيع والسكر والطلاء (على ماف الخمر) اي على الخلاف الواقع
فيها (والكل) من الطلاء والمنصف والباذق والسكر والتقيع (حرام)
ل الحديث كل مسکر حرام ولم لا لاخلاه بسلامة العقل (وحرمتها) اي حرمة
هذه الاشياء (دون) حرمة (الخمر فجاسة الخمر غليظة) رواية واحدة كالمبول
لثبت حرمتها بدليل مقطوع (ونجاسة هذه) الاشياء (مختلف في عظتها وخفتها)
فإن نجاستها خفيفة في رواية (ويکفر مستخل الخمر) لانكاره الدليل القطعي
(دون هذه) الاشياء لأن حرمتها غير قطعية بل اجتهادية (ويکفر بشرب قطرة من
الخمر وان) وصلية (لم يسرک بخلاف هذه) الاشياء اي لا يکفر فيها مالم يسرک منها
لان الحد ورد في الف خاصه ولا يتعدى الى المطبوخ (ويکفر بيع هذه) الاشياء
و(يضمن متلفها) عند الامام (خلافاً لهما) كاس فى الفصب (وفي الخمر عدم جواز
البيع وعدم الضمان) على المتصاد (اجماع) اما عدم جواز البيع لقوله عليه الصلاة
والسلام ان الذى حرم شربها حرم بيعها واكل ثعنها واما عدم الضمان فنسقط
تقويمها في حق المسلم (ولو طبخت الخمر او غيرها) من الاشربة المحمرة (بعد الاشتداد
لاتخل وان) وصلية (ذهب اثنان) وبقى الثالث لان الطبع للمنع من ثبوت

(خلاف هذه ويکفر بيع هذه ويفتى بقولهما ان قصد الحسبة وعرف (الحرمة)
بالتراشق ذكره القمىستاني مزيلا للمضمرات (وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع) الا ان تكون
لذى كامر (ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لاتخل) بالطبع (وان ذهب الثالث) وعليه الفتوى كفى عن القتاوى

(لكن قيل لا يحمد مالم يسكر) وال الصحيح انه يحمد كذا ذكره الشارح الباقاني من غير عنزو وقت (ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبع ادنى طبخته) وهو ان والزيتاني خلافه من غير ذكر خلاف وتعارفه في شرح الوجهانية فليحرر (ويحل) اربعة انواع (نبيذ التمر) اسم جنس من حين تعدد صورته الى ان يدرك كافى ربا الكاف فيتناول اليابس والرطب والسر وتحدد حكم الكل كما في القويماتى عن الزاهى (والزبيب اذا طبع ادنى طبخته وان اشتد مالم يسكر) عندهما خلافا لحمد وهذا لوبالله و طرب واندفع تعارض الادلة بحمل المحرم على الني وال محل على المطبوخ وبالله التوفيق (وكذا) يحل (نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة) وفى والذرة (غيرها مشتق من النبيذ وهو هنا الاقاء في الماء (ويحل نبيذ (الخلطيتين) اي ماء الزبيب والتمر كذا في حامة النسخ الخلطيتين فلابد من تقدير ما ذكرنا خلافا لتقدير الباقاني كلامي (طبخت او لا) واما ذكره مع اندراجه فيما قبله للرد على اصحاب الظواهر فإنه لا يحمل عندهم وحل عندهما خلافا لحمد

الحرمة لارفعها بعد ثبوتها (لكن قيل لا يحمد) من شرب ذلك المطبوخ (مال يسكر) لأن الحد في القليل ورد في النحو والطبع يورث الشبهة والحد يندرى بها وعند السكر يلحق بالآخر (ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبع ادنى طبخته) وهو ان يطحي الى ان يتضجع (وان) وصلية (اشتد) بعده (مال يسكر) بلاية له وطرب بل بنية تقو لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبتدوا الرطب والزبيب معا ولكن اتبدوا كل واحد منها على حدته وهذا نص على ان المتخذ من كل واحد منها فرادى مباح وهذا محول على المطبوخ منه اذا انى حرام باجماع الحفاة رضى الله تعالى عنهم وفي الهدایة ولو بع في الطبع بين العنب والتمر او بين التمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثباته لأن التمر ان كان يكتفى فيه بادنى طبخته فعصير العنب لابد ان يذهب ثباته فيعتبر جانب العنب احتياطا وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقع التمر لما قلنا انتهى هنا مخالف لما قبله وهو قوله ونبيذ التمر والزبيب اذا طبع كل واحد منها ادنى طبخته حلال تتبع (وكذا) يحل (نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة) وفي الهدایة ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وان لم يطبخ وهذا عند الشجرين اذا كان من غير له وطرب لقوله عليه الصلاة والسلام ان آخر من هاتين الشجرين وأشار الى الكرة والخلة خص التحرير بهما والمراد بيان الحكم انتهى لكن ينافي قوله عليه الصلاة والسلام حرمة انحر لعنها والسكر من كل شراب الا ان يحمل هذا على سكر من كل شراب يخدم من هاتين الشجرين غير انحر كافى التسهيل لكن يرد عليه ماروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما اسكن كثيرة قليلا حرام وقال كل مسكر خر الا ان يقال هذا ليس ثابت ولئن سلنا ثبوته فهو محول على القدر الاخير تتبع فان اقوال الفقهاء في هذا المدخل مضطربة (والخلطيتين) من الزبيب والتمر (طبخت او لا) هذا قد لقوله وكذا نبيذ العسل الى هنا لكن في الهدایة وغيرها من المعتبرات ولا بأس بالخلطيتين ماروى عن ابن زياد انه قال سقانى ابن عمر رضى الله تعالى عنهم شربة ما اكده اهلى فقد وفاته اليه من القد فأخبرته بذلك فقال ما زد ذلك على بعوة وزبيب وهذا من الخلطيتين وكان مطبوخا لأن مذهب ابن عمر نقيع الزبيب كان حراما وهو الباقي منه والباقي الى الثالث من النحو عن الخليط محول على حالة القحط وكان ذلك في الابتداء والاباحة في حالة السعة انتهى فعلى هذا ظهر المناقة بين قول المصنف وهو طبخت او لا وبين قول الهدایة وغيرها وهو وكان مطبوخا لكن يمكن التوفيق بان قول الهدایة وغيرها بعد الاشتداد وقول المصنف وهو ما طبخت او لا قبل الاشتداد ويعوده ماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت متى لرسول الله صلى الله عليه

(وكذا) يحل المصير (المثلث) بان يطعن حتى يذهب ثلثا طبخاء موصولا فلومفصولا فان قبل تغيره بحدوث المراة وغيرها حل والاحرم وهو المختار للفتوى وقامه في خزانة المقتين (وهو عصير العنبر) الخالص خاصة دون الزبيب والتمر فانها يخلان باذن طهنة وقيدنا بالخالص لان المخلوط بالماء اقسام جهورى وجيدي وابن جيدي يوسف ومقولب لانه اخذه الهارون الرشيد (اذا طعن حتى ذهب ثلثه وان اشتد) وقدف بالزبد كافى الحقائق (وفي الحد بالسكر منها رواياتان والصحيف وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة) والحرام هو السكر خسب فالقدح الاخير مكرود او حرام لانه في معنى الملة (والكل حرام عند محمد وبه يفتى) وان لم يكفر مستحله كامر ٥٧٢

وسلم في مسقاء فإذا خذ قبضة من عرق وقبضة من زبيب فيطر حهما فيه ثم يصب عليه الماء فيتباهي غدوة فيشربه عشية ويتباهي عشية فيشرب بغدوة فعلم انه قبل الاشتداد لانه لا يشتد في الغدوة وكذا في العشية غالبا تتبع (وكذا) يحل (المثلث وهو عصير العنبر اذا طبع حتى ذهب ثلثاه) وفي الثالث ولا يتبر باخراج من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبع عشرة اصول من المصير فذهب صاع بالزبد طبع الباقى حتى يذهب ستة اصول ويبقى الثالث فيجل وينبئ ان يطعن موصولا فاذا اقطع الطبع ثم اعيد فان كان قبل تغيره بحدوث المراة وغيرها حل والاحرم وهو المختار للفتوى كافي القهستاني (وان) وصلية (اشتد) وقدف مالم يسكر بلا نية له وطرب عند الشيدين لانه لنلحظه لا يدع الى اكتار شربه وهو في نفسه غداء فيقي على اصل الاباحة كامر تفصيله قبيله * وفي المهدية والذى يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبع حتى يرق ثم يطعن طبعة فحكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيده الا ضفافا بخلاف ما اذا صب الماء على المصير ثم يطعن حتى يذهب ثلثا كل منهما لان الماء يذهب اولا للاطافته او يذهب منها فلا يكون الناذهب ثلثي ماء العنبر (وفي الحد بالسكر منها) الى من هذه الاشياء (رواياتان والصحيف وجوبه) اي وجوب الحد لان الفساف يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك (ووقوع طلاق من سكر منها) اي من هذه الاشياء (تابع للحرمة) فن قال انها حرام يقع طلاق من سكر منها ومن قال انها حلال لا يقع طلاق من سكر منها لانه بنزلة النائم وذهاب المقل بالبنج وبين الرماك (والكل حرام عند محمد) وعند مالك والشافعى (وبه) اي يقول محمد (يفتى) لفساد الزمان وعن محمد مثل قوله ثم ذكر ان البنج اي احد نوعي شجر العنبر حرام بخلاف نوع آخر توقف فيه (والخلاف) بينه وبين الشيدين (انما هو عند قصد الفتوى) بشربها (اما عند قصد التالى فحرام اجماعا) فانه يقع الطلاق بالاجماع

في المضررات بان الخمر موعودة في العقبى فينبئ ان يحل من جنسه في الدنيا انما ذجا ترغيبا زاد القهستاني وائلا يلزم تفصيق الصحابة رضى الله تعالى عنهم الى آخره (فقات) وهذا في زمانهم ظاهر اماماف زماننا فلا فلا تنتقل (و) اعلم ايضا ان (الخلاف انما هو عند قصد الفتوى) على الطاعة واستمراء الطعام في ليسى رمضان مثلا (اما عند قصد التالى فحرام اجماعا) وكذا الجلوس والمشى والقدح الاول والشرب قطرة وبمحبه وان لم يسكر كما في المضررات وغيرها ذكره القهستاني ثم هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل لو شرب الماء وغيره من المباحث كذلك حرمت كما في الدرر والغرر وفي القهستاني انه يحرم لمن الابل اذا اشتد عند محمد خلافا لاما واما السكر منه فرام بلا

خلاف والحد والطلاق على اثنالخلاف وكذا لين الرنراك اي الفرسة اذا اشتد لم يحل وصحيف في المهدية حله (لان) لكن في الخزانة انه يكره تحري ما عند عامة المشايخ على قوله ثم ذكر ان البنج اي احد نوعي شجر العنبر حرام بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالافيون قال في التنوير ويحرم اكل البنج والخشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لاحد عليه بل يعزز عادون الحد انتهى وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا التبن الذى شاع في زماننا بعد نهني ولـ الامر نصر الله تعالى وقامه فيما علقته على التنوير (نبيه) يقدمنا ان السكر حرام مطلقا لكن الطريق المفضى اليه قد يكون حراما ايضا كافى الاربعة السابقة او مباحا كما في الاربعة اللاحقة وسكر مضطر ونحوه الا اذا زاد على قدر الحاجة

الكفر فانهما من الكيفيات
الفسانية دون الافعال
الاختيارية فليحفظ (و خل
النمر حلال ولو خلات بعلاج)
خلافا للشافعى ثم لما ذكر ان
النبيذ المشتد حلال و توهם
ان زيادة الاشتداد الحاصلة
بسبب الوعية الثلاث
توجب حرمة ازالته ذلك
التوهم فقال (ولا بأس
بالاتباد) لبرودة و نحوها
(في الدباء) اي القرعة
(والختن) بفتح فسكون
جرة خضراء (والمزفت)
اناء طلى بالزفت بالكسر اي
القار (والنفير) خشبة
منقورة وما ورد من النبي
نسخ وعلى ما قدمنا فلا حاجة
إلى ادعاء النسخ فتأمل
(ويذكر) اي يحروم كذا عبارة
في النقاية (شرب دردي
النمر) اي عكره (والامتناط)
لرجل للانتفاع به) لأن فيه
اجزاء النمر و قوله ككتيبة
كامس (و) لكن (لا يحمد
شاربه) عندهما لغيبة المنقل
ولنفحة الطبع عنه واعتبر
الكتخني الطم (بلاسکر)
وبه يحمد باجاع العلاء (ولا
يمجوز الانتفاع بالنمر) من
كل وجه كافي المتباهي وغيرها
لان الانتفاع بالمحرم حرام (ولا

لان النهى حرام وما يؤدى الى الحرام فهو حرام ايضا (وخل النمر حلال)
لزوال اشتدادها الذى هو عملة الحرمة (ولو) وصلية (خلات بعلاج)
بقاء ملح او خل عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام خير خلكم خل حرككم ولأن التخليل
اصلاح كدبيع الجلد بازالة صفة الاسكار وعند الشافعى يكره تخليلها ولا يحل
خل الحاصل به ان كان التخليل ببقاء شيء فيه قوله واحد لا حتمال بقاء اجزاء النمر
وان كان بغير القاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قوله ثم اذا صارت
خلافا يظهر ما يوازيها من الاناء واما اعلاه وهو الذي انقص منه النمر فقد دليل
يظهر تبعا وقيل لا يظهر ولو غسل بالخل فخلل من ساعته ظهر الاستحالة
(ولا بأس بالاتباد) اي اتخاذ النبيذ (في الدباء) وهو القرع (والختن) بفتح
الحاء المهملة وسكون التون وفتح التاء المثلثة وهو الجرة الخضراء وقيل هو
المجرة الحمراء يحمل فيها النمر ويعذر بها من نواحي اليدين (والمزفت) هو الوعاء
المطلى بالزفت (والنفير) هو الخشب المنقول لأن هذه الظروف كانت مختصة
 بالنمر فلما حرمت النمر حرم استعمال هذه الظروف تشديدا في تحريم النمر
ليترك الناس فلما مضت الايام ابع استعمالها لاستقرار الامر بال تمام وان استعمل
فيها النمر ثم اتبذ فيها ينطرفان كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثا فيظهر وان جديدا
لا يظهر عند محمد التشربه النمر فيه بخلاف العتيق وعند ابي يوسف يغسل
ثلاثا ويحلف في كل مرة وقيل عند ابي يوسف يغسل ماء مرة بعد اخرى حتى
اذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بظهوره وفي الاختانية انه حكم عن الفقيه
ابي جعفر ان النمر اذا صارت خلافا يظهر الظرف كله ولا يحتاج الى ذلك التكليف
وبه اخذ الفقيه ابوالايث وهو اختيار صدر الشهيد وعليه الفتوى لأن بخار
الخل يرتفع الى اعلاه فيظهر كله (ويكره شرب دردي النمر) وهو ما يبقى في
اسفله (والامتناط به) اي بدردي النمر واما خص الامتناط بالذكر مع ان
الانتفاع به حرام لازمه تأثيرا في تحسين الشعر والمراد بالكرامة الحرمة لأن فيه
اجزاء النمر وهذا هو المفهوم من المهدائية وغيرها ولذا قل في مختصر الواقعية
وحرم شرب دردي النمر (ولا يحمد شاربه بلاسکر) لأن وجوب الحد للزجر
عن الميل والطبع لا يحيل الى الدردي فقليله لا يدعوا الى كثريه خلافا للشافعى
فأنه قال يحد لانه شرب جزء من النمر (ولا يجوز الانتفاع بالنمر) لأن الانتفاع
بالجنس حرام كاحققته في الكراهة (ولا) يجوز (ان يداوى بها) اي بالنمر
(جرح) بضم الجيم (ولا) يجوز ان يداوى بها (دبر دابة) لانه نوع
الانتفاع والدبر بالتحريك قرحة دابة (ولا تسق آديسا ولو) وصلية (صبيا
للتداوي) كما يتباهي في الكراهة (ولا تسق الدواب) مطالقا (وقيل) ان اريد سق
ان يداوى بها جرح ولابد دابة ولا تسق آديسا ولو صبيا للتداوي فلا يجوز التداوى بها على المذهب (ولا تسق الدواب وقيل

لايحمل انحر اليها) اي الى الدواب لانه استعمال (فان قيدت) اي الدواب (الى انحر فلا يأس به كاف الكلب مع الميتة)
كامر في الكراهة (ولا يأس بالقاء الدردي في انحر) لانه يصير خلا حرام ٥٧٤ (لكن محمل انحر اليه دون

عكسه) لأن فيه استعمال لحرم
وهو لا يجوز ولو وقت في
المصير فارة فاخرجت قبل
التفسخ ثم تخرم ثم تحمل او
خلالها يحل وبه ينفي بعضهم
كما في السراجية ولو وقت
قطرة حمر في جرة ماء ثم صب
في جب خل لم يفسد وبه ينفي
وجود انحر ليس بقبيح
اما القبيح الانتفاع وكان
بعض السلف اذا ارادوا
اتخاذ انحر يصب في اسفل

الخواصية خلا لكي ينمض
ما يخرج منه (قلت) وهذا
زيادة احتياط غير واجبة في
الحكم كما في التمة (كتاب
الصيد) مناسبته ان كلام
متهم ما يورث السرور لكنه
قدم الاشربة لحرمتها اعتناء
بالاحتراز عنها وذا مباح
بنسمة عشر شرطا مبسوطة
في المعاية وغيرها سيفتح
في اثناء المسائل الالتمي زاد
في الاشباء وتبعد في التنوير
او حرفة وفيه كلام ذكرته
في شرحه (هو) لفحة
(الاصطياد) ويشطلق على
المفعول كصيد الامير اي
عصيوده وعلى كل حيوان
متواش طبعا لا يؤخذ الا
بحيلة فهو اعم من المأكول

الدواب (لا يحمل انحر اليها) اي الى الدابة (فان قيدت) اي الدابة (الى انحر فلا يأس
به) اي بالقود لانه لا يكون حاملها (كاف الكلب مع الميتة) فانه ان دعاه اليها فلا يأس به
وان جلها اليه لا يجوز (ولا يأس بالقاء الدردي في انحر) لانه يصير خلا (لكن محمل
انحر اليه) اي الى الدردي (دون عكسه) اي لا يحمل الدردي اليه لأن النجس لا يحمل

كتاب الصيد

مناسبة كتاب الصيد لكتاب الاشربة من حيث ان كل واحد من الاشربة والصيد
ما يورث السرور ومن حيث ان الصيد من الاطعمة و المناسبتها للاشربة غيرخفية
ثم كان منها ما هو حلال وحرام كذلك من الصيد ما هو حلال وحرام الا انه
قدم الاشربة لحرمتها اعتناء بالاحتراز عنها ومحاسنها محسنة المكاسب ولأن فيه
تحقيق منه الله تعالى بقوله * وخلق لكم ما في الأرض جميعا * ونبيه يختلف
باختلاف حال الصائد فقد يكون للحاجة وقد يكون اظهارا للجلادة وقد يكون
للفرج (هو) اي الصيد مصدر بمعنى (الاصطياد) ثم صار اسمه للمصيد الممتنع
بقواعده او يحيط به لان المصدر يطلق على المفعول كضرب الامير (وهو جائز
بالجوارح المعلمة) من الكلب والفهد والبازى والشادين والباقش والعقارب
والصقر ونحوها وقيمه صاحب التنوير بشرط قابلية التعليم وشرط كون
الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم
قابلية التعليم ولا يجوز بالختير لنجاسته عليه فلا حاجة الى الاستثناء فعل هذا
يبني ان لا يجوز الاصطياد بالكلب على القول بنجاسته عليه الا ان يقال ان النص
ورد في حل الاصطياد به بخصوصه والاصل فيه قوله تعالى * احل لكم الطيبات
وما اعلم من الجوارح مكلبين تعلو نهن مماءكم الله * اي صيد ما اعلم من الجوارح
وهو معطوف على الطيبات * والجوارح * الكواكب والجرح الكسب * والمكلبين
المسلطين وقيل ان يكون جارحة بنابها ومخلبتها حقيقة ويعکن حل الآية على
المعنين فيشتريط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لأن في اشتراط
الجرح من الكواكب عملا بالتقين به ومعنى قوله مكلبين معلين الاصطياد تعلو نهن
تؤد بونهن والمل من الكلب مؤدبها ثم عم في كل ما ادب جارحة بمعية كانت
او طيرا كافي التبيين (والمحدد من سهم وغيره) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رمي
سهمك وذرت اسم الله عليه فكل (لما يؤكل لا كله) اي يجوز اصطياد
ما يؤكل له بما ذكر لا كله (و) يجوز اصطياد (ما لا يؤكل) له (بلده وشعره)
لاطلاق قوله تعالى * اذا حلت فاصطادوا * ولا يختص بما كول الحنم قال قائلهم

والآدمي * صيد الملوك اران وثواب * اذا ركبت فصيدي البطلان * اي الشجعان ولم ينص عليه شرعا ولا حكم (صيد)
وشرائط تعلم من قوله (وهو جائز) بسيئين (بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لا كله وما لا يؤكل بلده وشعره)

وريشه اولدفع شره كذب وختير وكل مشروع لاطلاق الدلائل (ولابد فيه من الجرح) في اي موضع منه لتحقق الذكرة
الاضطرارية ومقاده ان الادماء ليس **٥٧٥** بحسب شرط قبل انه شرت لوالجراحة صغيره كاف القهستاني عن المحيط

ويائي ويستنى البازى والصقر فالهما لو قتلا خلقا مثلا حل بالاتفاق كما في النظم وعليه يحمل مافي الخانية فافهم (و) لابد من (كون المرسل او الرامي مسلما غير محروم اوكتابيا) اي حل الاكل او اعم حل الانسقاع بالجلد مثلا كاي اي فافهم وفيه اشعار باشتراط النسب فلندا قال (وان لايترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي) بخلاف الآخرين ذكره القهستاني (و) لابد من (كون الصيد عمننا) لايوخذ الايجحه والا فليس بصيد فلا يكفي الجرح (وان لا يقدر عن طلبه بعد النوارى عن بصره) لاحتلال موته بسبب آخر والاولى ان لا يشتبه بعمل آخرين بعد الارسال (و) لابد (ان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحمل ارساله) كلب محسوس وغير مسمى (وان لاتطول وقوته بعد الارسال لغير اكان للصيد) ليكون الاصطدام مضافا للارسال بخلاف ما اذا كان واستخفى كايكم الفهد على وجه الحيلة (ويحوز)

• صيد الملوک ارانب وثعالب • واذا ركبت فصيدهي الابطال • ولارضيده سبب الانسقاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاف شره وكل ذلك مشروع كاف المهاية (ولا بد فيه) اي في الصيد (من الجرح) اي موضع منه فات به جرحه بتوكل في ظاهر الرواية لان النسب الاختياري يحصل بالجرح وكذا النسب الاضطراري وعن ابي يوسف وهو رواية الحسن عن الامام والشافعى في قول انه لا يتشرط الجرح لان الجوارح في الآية بمعنى الكواكب لقوله تعالى • ويم ماجر حتم بالنهار • اي كسبتم لاجوارح بالناب والخلب حقيقة كاس قبيله (و) لابد فيه من (كون المرسل) اي مرسل الجوارح (او الرامي مسلما اوكتابيا) وهو يقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في النسب وبصيرا هالذكرة (وان لايترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي) لقوله عليه الصلاة والسلام اعدي بن خاتم اذا ارسلت كلبك المعلم او ذكرت اسم الله تعالى فكل شرط التسمية حل الاكل وعند الشافعى لا يتشرط في رواية • قيد بالعمدة انه لو تركه فاسيا حل ايضا كاس في النسب (وكون الصيد ممتنعا) من الآدمي قادر على الامتناع بالقوائم او الجناحين متوكلا على ابن الشعف شرح الواقية فالحيوان كالظبي والارنب اذا وقع في الشبكة او سقط في البئر او كان ضعيفا مجرحا هو متوجه غير ممتنع واذا استأنس بالآدمي هو ممتنع غير متوجه فلا يجري الحكم المذكور من النسب الاضطراري وان كان ممتنعا ولم يكن متوجها في الاصل كالبقر لا يكون صيدا وان كان متوجها كالذئب والعلب لا يكون من النسب لانه لا يؤكل بل يكون صيدا ينفع بجلده (و) لابد (ان لا يقدر) المرسل او الرامي (عن طلبه بعد التوارى عن بصره) الان يقصد حاجة انسانية كقضاء حاجة واكل عن جوع وشرب عن عطش وصلة عن فرض وجلوس عن عي فان قعد طلبه بلا ضرورة فوجده ميتا يحرم اكله لقوله عليه الصلاة والسلام اهل هوم الارض قتلته كاسأني تفصيله (و) لابد (ان لا يشارك المعلم غير المعلم) بفتح اللام فيما فلو ارسل الكلب المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يتوكل لانه اجمع فيه المبيح والمحرم والاحتراز عنه ممكن فيرجع المحرم احتيـاطا ولو شاركه في اخذه دون الجرح كره كراهة التحرير على الجميع (او) ان لا يشارك المعلم (مرسل) اسم مفهول مضافا الى (من لا يحمل ارساله) كلب المرتد والوثي او المحسوس او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا لما بيناه (وان لاتطول وقوته) اي وقوفة المعلم (بعد الارسال) حتى لا يقطع ارساله بالتسمية (لغير اكان للصيد) فلو وقف الفهد ولكن لاحتلال في الاخذ فلا يحرم لان ذلك عادة وكذا لبعض الكلاب فلا يقطع به فور الارسال كاسأني (ويحوز بكل جارح علم) من السبع والطير (من ذي ناب او محلب) الصيد (بكل جارح علم من ذي ناب او محلب) ولا بد من شرط آخر وهو كونه غير نجس العين بالغزير الخنزير كاف التأثير وغيره **(وقلت)** ولا يخفى ان شرط المعلم يخرج الاسد والذئب لانهما لا يتطلبان

وكذلك الدب والحدأة حتى لو تعلوا جاز بشرط علها كأنطق القرآن والحديث ذكر البرجندى والشنبلانى واليه اشار بقوله (ويثبت العلم بطالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة) بذلك اذا المقادير لم تعرف اجتهاضا (وعندهما وهو رواية) الحسن (عن الامام يثبت في ذى الناب بترك الاكل ثلثاً) **٥٧٦** متواتيات فيميل في الرابع عنه بمح

في الثالث وصححه في البازارية
كاف الشنبلاية وقد بالاكل
لان الشرب من الصيد
غير مضر كيافي (و) يثبت
في ذى الخلب بالإجابة اذا
دعى بعد الارسال (تبدل
عادة الفريزية **وقلت**) ولم
يصرحوا بأن اجابته بكم
ويتبين ان يكون على
الاختلاف الذي في الكلب
ولو قيل باجابة واحدة كان له
وجه ذكره الزبلي وغيره
زاد البرجندى وينبئ ان
يكون اجابته من غير ان يطعم
في اللحم قلوبه فليس بعمل
(قلوا كل منه البازارى)
ونحوه (اكل) بالاتفاق لأن
تعليه ليس بترك اكله ولذا
(لا) يؤكل (ان اكل منه
الكلب او الفهد) لتبين جهله
(فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعله حرم ما
صاده بعده حتى يتم) مثانيا
بترك الاكل ثلاثة (وكذا)
حرم (ماساد قبله) قد
(يق في ملكه) عنده وهو
الصحيح (خلافهما) واما
اتلفه من الصيد فلا تظهر
فيه الحرمة بالاتفاق لفوات

اخذ الصيد بطريق الشرع وفيه اشعار بان مالا ناب له ولا مخاب لم يجعل صيده
بالذبح لانه لم يخرج كاف القهستاني (ويثبت العلم بطالب الرأى او بالرجوع
 الى اهل الخبرة) عند الامام فان عنده لاتفاق فيه لان المقادير لا تعرف اجتهاضا
 بل سهاما ولا سهاما فيفوض الى رأى المتلى به كا هو اصله في جنسها واخبار
 اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها (وعندما وهو رواية
 عن الامام يثبت) العلم (في ذى الناب بترك الاكل ثلثاً) لان تركه مرة يحمل
 على الشبع ومرتين على الترك بالشك واذا تركه ثلثاً يحمل على ترك الاتهاب
 والاستيلاب يقينا لان الثلاث مدة ضربت للاختبار وابلاء الاغذار كاف في مدة
 الخبراء (ويثبت العلم) (في ذى الخلب بالإجابة اذا دعى بعد الارسال) وهو مأثور
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولان بدنه لا يتحمل الضرب للتعليم كما يتحمل
 الكلب ونحوه فاكتفى بغيره مما يبدل على التعليم فان في طبعه نفورا فيعرف زواله
 برجوعه بالدعاء سواء كان الرجوع بطبع اللحم اولا وقيل لو كان يرجع بلاطمع
 فهو معلم والا فلاأ واما مثل الفهد مما يتحمل الضرب فتعله بترك الاكل والاجابة
 جوحا لان في طبعه الافتراض مع النفور (فلوا كل منه) اي من الصيد (البازارى اكل)
 اي يدخل اكلباقي من هذا الصيد لان تعله بالإجابة لا بترك اكله بالإجماع الا
 عند الشافعى في الجديد لا يؤكل (لا) اي لا يؤكل (ان اكل منه الكلب او الفهد)
 عندنا مطلقا سواء كان نادرا او معتادا وللشافعى قوله فيما اذا اكل نادرا
 ففي قول يحرم وفي قول يدخل وبه قال مالك ولو اعاد الاكل حرم ما ظهرت عادته
 فيه وهل يحرم ما اكل منه قبل الذى ظهرت به عادته فيه وجهان والاصح
 ما قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلابك المعلنة وذكرت اسم الله تعالى
 فتكل ما مسكن عليك الان يا كل الكلب فلانا كل فاني اخاف ان يكون اعما
 امسك على نفسه كافي التبيين وغيره (فان اكل ذو الناب من الصيد او ترك)
 ذو الخلب (الاجابة بعد الحكم بتعله حرم ما صاده بعده) اي بعد ترك الاكل
 ثلاث مرات على التوالى او تعدد ترك الاجابة (حتى يتم) على الخلاق الذى
 يناد آنفا (وكذا ما صاد قبله) اي حرم ما صاد قبل اكله وقبل ترك الاجابة
 لانه علامه الجهل في الابداء فظهور ان الحكم عليه بالعلم خطأ (وفق في ملكه)
 بان كان عجزا في بيته عند الامام (خلافا لهما) فان عندهما لا يحرم الا الذى اكل

المحل بالفرق بين طول المهد عنده او قصره هو الصحيح نعم ظاهره انه باع من تلك الصيد شيئاً لا يحرم وليس كذلك فانه (منه)
 على قول الامام يتبين ان يتضمن البيع صريحه في الظهيرية فلولم يحرم لم يكن لتحقق البيع وجده ذكر البرجندى **وقلت** وفي
 القهستاني وهو هنا اشكال فان الحكم بالشيء لا يقتضى الوجود الاتى اما حكم بحرمة الامة الميتة عند عدوى الامر حيث أنها فتأمل

منه لان تعليم علم بالاجتهد فلا ينقض باجتهاد آخر وان لم يبق في ملكه بان يأكله او يتلفه لاظهر الحرمة لانعدام المحلاة وانما قلنا محراً في بيته لان ما ليس بمحرر بان كان في المفازة بعد ثبت فيه الحرمة اتفاقاً (فإن شرب الكلب من دمه) اي دم الصيد ولم يأكل من لحمه (او نهسه) اي الكلب (فقطع منه) اي من الصيد (بضعة) اي قطعة من اللحم (فرماها) اي رمى الصائد تلك البضعة (وابتعه) اي اتبع الكلب الصيد بعد النهي والقطع والرمي فاخذه، وقبله ولم يأكل منه (أكل) وذلك لانه بالشرب بدون الاكل امسك على صاحبه وسلمه اليه وكذا اذا قطع منه بضعة ولم يأكل الصيد لان الاول من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبها وامسكت عليه ما يصلح له وكذا اذا لم يأكل واخذ مارماه يدل عليه بان غير مارماه مطلوب صاحبه وفي كل منهما سلم الصيد صاحبه وهذا كاف في تحقق علمه (وان) وصلية (أكل) الكلب (تلك البضعة بعد صيده) لان هذا ليس باكل من الصيد اذ لم يبق صيدا بعد تسليمه وقبض صاحبه (وكذا) يؤكل (لواكل ما طعمه صاحبه من الصيد) لانه لم يبق صيدا كما اذا التقى البد طعاماً غيره (او اكل هو) اي الكلب (بنفسه منه) اي من الصيد بان خطف شيئاً منه (بعد احرار صاحبه) لانه خرج عن كونه صيدا في هذه الحالة (بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد) اي نهى الصيد قطع منه بضعة فاكلاها ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لاما ان اكل في حالة الاصطياد قبين انه جاهل ممسك على نفسه (وان خنقه) اي خنق الكلب الصيد (ولم يحر حده لا يؤكل) لان الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا يدل على انه لا يحصل بالكسر وعن الامام انه اذا اكسر عضواً فقتله لا يأس باكله لانه جراحه باطنية فهي كالجراحة الظاهرة كا في المداية وفي النهاية الفتوى على ظاهر الرواية (وكان ان شاركه كلب غير معلم او كلب محسوس او كلب ترك سره التسمية عمداً) هذه المسألة مستدركة لانها ذكرت بعينها آنفاً فلافائدة في ذكرها ثانياً الا ان يقال توطئة الى قوله (وان ارسل مسلم كلبه فزجره محسوس فائزجر) والمراد بالزجر التهيج اي هجده محسوس فهاج بان صاح عليه فزاد في العدو كا في التبيين (حل) اكل الصيد (وبالمكس) يعني ان ارسله محسوس فزجره مسلم فائزجر (حرم) اكله الحال انه اذا اجمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال لان الزجر دون الارسال تكونه بناء على الارسال فلا ينسحب به الارسال لان الشي لا يرتفع الا بهله او بما فوقه كا في نسخ الآئي فلا يرتفع ارسال المسلم بزجر المحسوس ولا ارساله بزجر المسلمين فبقي كل واحد منهما على ما كان عليه وفي المداية وكل من لا يجوز ذكره كالمارد والمحروم

(فإن شرب الكلب) مثلاً
 (من دمه او نهسه فقطع منه
 بضعة فرماها وابتعد اكل
 وان) وصلية (أكل) من (ذلك
 اكل ما اطعمه صاحبه من
 الصيد او اكل هو بنفسه منه
 بعد احرار صاحبه مختلف
 ما لو اكل القطعة قبل اخذه
 الصيد) فانه لا يؤكل لا اكله
 حالة الاصطياد (وان خنقه
 ولم يحر حده لا يؤكل) لما سر
 من اشتراط البرح (وكذا)
 لا يؤكل (ان شاركه كلب غير
 معلم او كلب محسوس او كلب
 ترك سره التسمية عمداً)
 لما سر (وان ارسل مسلم كلبه
 فزجره محسوس فائزجر حل
 وبالعكس حرم) عملاً بالارسال

(وان لم يرسله أحد فزجره مسلم أو غيره فالعبرة عند عدم المرسل **٥٧٨** (للزاجر) هنا هو الاصل (و) لهذا

وتارك التسمية عامداً في هذا بعنزة المحبوس (وان لم يرسله) اي الكلب (أحد فزجره مسلم أو غيره فالعبرة للزاجر) اي لوابعث الكلب بنفسه على الصيد فزجره مسلم فائزجر واحده حل اكله استحساناً والقياس ان لا يحل لأن الارسال ذكرة اضطرارية وانهذا شرط فيه التسمية فان لم يوجد بعد عدم الذكرة حقيقة وحكيماً وجه الاستحسان ان الزاجر عند عدم الارسال بعنزة الارسان لأن انجاره عقيب زجره دليل على طاعته (وان ارسله) اي الكلب (ولم يسم) وقت الارسال عمداً (ثم زجره فسمي فالعبرة الحال الارسال) يعني لا يؤكل فلا عبرة بالتسمية وقت الزجر (وان ارسله على صيد فأخذ) الكلب (غيره) اي غير الصيد (حل مادام على سنه ارساله) وقال مالك لا يحل لأنه أخذ. بينما ارسال اذا ارسال مختص بالشار وانا ان الارسال شرط غير مقيد لأن المقصود حصول الصيد اذا يقدر على الوقايه اذا لا يكتنه تعليمه على وجهه بأخذ ما عنده فسقط اعتباره مادام لم يدخل عن سنه ولو عدل عن الصيد يمنه ويسرة وتشاغل في غير طلب الصيد وترك سنه واتبع الصيد فأخذته وقوله لم يؤكل لأن غير مرسل اليه (وكذا لو ارسله على صيد بتسمية واحدة فأخذ كلها حلت) الصيد كلها لاز المقصود به حصول الصيد والتبع يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفي فيه بتسمية واحدة بخلاف من ذفع الشترين بتسمية واحدة لأن الثانية مذبوحة بفعل آخر فلا بد من تسمية اخرى (وان ارسل الفهد فكم حتى استكنا ثم اخذ حل) لأن مكتنه ذلك حيلة منه للصيد لاستراحة فلا يقطع الارسال (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك) اي الكمون فيكون حينئذ بعنزة الفهد (ولوارسله) اي الكلب (على صيد قتله ثم اخذ آخر) فقتله (اكلها) جميعاً لأن الارسال قائم لم ينقطع (كان لوري صيدا فاصاب اثنين) اي اصابه وغيره اكلها ولو قتل الاول فكث عليه طولاً من النهار ثم سبه صيد آخر لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال اذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم (واذا رمى سهمه وسيى اكل ما اصاب ان جرحه) اي السهم لأنه ذبح حكى ولا حل بذبح النبع الماء روى عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا رمي فحيث فشرقت فتكل وان لم تحرق فلاتأكل (وان تركها) اي التسمية (عدا حرم) اكله لاشرط التسمية في كل ذبح حقيقة او حكماً بالنص (وان وقع السهم به) اي بصيد (فتحمل) اي تخلف في المني حاملاً للهم (وغاب) الصيد (ولم يقدر) الرائي (عن طلبه) اي الصيد (ثم وجده) اي الصيد (متى خل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم) لقوله عليه الصلوة والسلام لا ينطبق اذا رمي سهمك وغاب ثلاثة أيام قادر كنه فكل مالم ينتن رواه مسلم وأما موجود به جراحة سوى جراحة

(ان ارسله ولم يسم ثم زجره) فسمي فالعبرة الحال الارسال (لما لقنا) (وان ارسله على صيد فأخذ غيره حل مادام على سنه ارساله وكذا لو ارسله على صيد بتسمية واحدة فأخذ كلها حل) اذا المقصود الصيد وفي التمييز نوع حرج (وان ارسل الفهد فكم) الفهد كما هو دأبه (حق استكنا) من الصيد (ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك) اذهن حيلة منه للصيد فيتبين الماقول ان لا يجاهر عدو بالخلاف بل يطلب الفرصة فيحصل ضرره بلا تب وقام به في المنع (لو ارسله على صيد قتله ثم اخذ آخر) فقتله (اكلها) لقيام الارسال كامر (فا لورى صيدا فاصاب اثنين) اكلاماً ذكرنا (واذاري سهمه وسيى اكل) كل (ما اصاب) ولو غير مارماه وان كثراً (ان جرحه) على ماس (وان تركها) اي التسمية (عدا حرم) لمس (وان وقع السهم به قتحمل وغاب ولم يقدر عن طلبه) بعد الارسال (ثم وجده متاحل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم)

سهمه لا يحل لانه يظهر حينئذ لموته سببان احد هما موجب طلبه والآخر موجب لحرمة
فيغلب الموجب لحرمة مع ان الموهوم في مثل هذا كالتحقيق بدليل قوله عليه الصلة
والسلام لعل هوا من الأرض فناته خلافا للشافعى (ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده)
ميتا لان الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة اليه فيحرم وهو القىاس في الكل الا اذا
تركته للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه وبقى على الاصل فيما يمكن وفي النبفين وجعل
فاصيغان في تناوه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره ثم قال وهذا
نص على ان الصيد يحرم بالتوارى وان لم يقدر عن طلبه واليه اشار صاحب
الهدایة بقوله والذى روينا به على مالك في قوله ان ماتوارى عنك اذا
لم يبت يحل فإذا بات ليلة لا يحل وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل عنده
وان لم يقدر عن طلبه فيكون مناقضا لقوله اذا وقع السهم بالصيد قحاملا
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قدر عنه لم يؤكل
فبنى الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه وعلى هذا اكرث كتب فقه
اصحابنا ولو جل ما ذكره على مقصود عن طلبه كان يستقيم ولم ينافق لكنه
خلاف الظاهر انتهى لكن يمكن ان يقال ان كلام صاحب الهدایة مبني على
ان مدار الخلل وعدمه عدم التوارى وذكر الطلب فيما سبق لاعلام ان مجرد
التوارى لا يضر بل لابد من ان يقدر عن طلبه حتى يتحقق كمال التوارى
فانه اذا غاب المرى ولم يقدر الرائى عن طلبه فوجده ميتا لا يهدى هذا تواريا
وقد اوصى إليه صاحب الهدایة بقوله الاانا استقطنا اعتبار اي اعتبار الموهوم
مادام في طلبه ضرورة ان لا يمرى الاصطياد عنه وفي النهاية اي عن التفيف
عن بصره في النساض والمشاجر والبرارى والاطير بعد ما اصابه السهم يتحامل
ويطير حتى يفيف عن بصره فيسقط اعتبار ضرورة اذا كان في طلبه لان الطالب
كان واجد ولا ضرورة فيما اذا قدر عن طلبه ولا انه لو قدر يكون التوارى بسبب
عمله ويعکن الاحتراز عن ذلك التوارى بأن يتبع اثره ولا يشقى بعمل آخر
(والحكم فيها جرح الكلب) بالارسال (كالحكم فيما جرحه السهم) في جميع
ما ذكر (وان رماه) اي الصيد (فوقع في الماء) فمات فيه اي في الماء (او) وقع
(على سطح او) على (جبل او شجر او خائط او آجرة ثم تردى) منه إلى الأرض (فمات
حرم) اكله لانه متربدة وهي حرام بالنص ولأنه احتل الموت بغير الرمى اذ الماء
مهلك . قيل هذا اذا لم يقع الجرح مهلكا في الحال اما اذا كان مهلكا ففوق عه
في الماء حيا لا يضر لان الحياة الباقيه فيه كالحياة في المذبوح بعد الذبح فهو كل
وكان السقوط من علو لاحتقال ان يكون من السقوط لامن الجرح . هذا
اذا لم يكن الجرح مهلكا في الحال اما اذا كان مهلكا وبقى فيه الحياة بقدر

ولا يحل ان قدر عن طلبه ثم
وجده) ميتا لاحتقال موته
بسبب آخر (والحكم فيها
جرح الكلب كالحكم فيها
جرحه السهم) فان ادركه
الرائي او المرسل حيا ذكره
وجوبا والحياة المتبرة يأتى
بيانها (وان رماه) اي الصيد
البرى او البرى كاجزم به
القہستاني وجروحه (فوقع)
الصيد (في الماء او على سطح او
جبل او شجر او خائط او
آجرة ثم تردى) إلى الأرض
(فمات حرم) لقوله تعالى
والمردودة

(وكذا لو وقع على رفع منصوب او قصبة قاعدة او حرف آجرة **٥٨٠** فجبره بها) حرم ملائلونا (وان وقع) من

ما في المذبور ثم تردد ي محل كافي النهاية (وكذا) يحرم (لو وقع على رفع منصوب او قصبة قاعدة او حرف اي طرف (آجرة فجبرها) لاحتمال ان احد هذه الاشياء قتله بمدنه او بترديه وهو ممكن الاحتراز عنه (وان وقع على الارض ابتداء حل) لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطدام بخلاف ما اذا امكن التعرز عنه لان اعتباره لا يؤدي الى الخروج فامكن ترجيح الحرم عند التعارض على ما هو الاصل في الشرع كافي التبيين (وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر) عليهما وكذا لو وقع على جبل او ظهر بيت ولم يتقد منه (ولم يجبر حل) لان وقوعه على هذه الاشياء وعلى الارض سواء وفي الهدایة وذكر في المتنى لو وقع على صخرة فاشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الخامنئي الشهيد وحل مطلق المروي من قوله فاستقر عليها في الاصل على غيره حالة الاشتباك وحله اي رواية النشق شمس الائمة السرخسي على ما اصابه حد الصخرة فاشق بطنه لذلك وحل المروي في الاصل على انه لم يصبه من الآجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه وذلك عنوة كما لو وقع على الارض والشق بطنه وهذا اي ما فيه شمس الائمة اصح انتهى (وان وقع في الماء فات حرم) هذه المسألة مستدركة لانها ذكرت بينها آنفا فلا فائدة في ذكرها ثانية الا ان يقال ذكرها تعيناها قوله (وان كان الطير مائيا فوقه فيه) اي في الماء (فإن انفس جرحه) يضم الجيم (فيه) اي في الماء (حرم) لاحتمال الموت بالماء وبه قال الاية الثالثة اذا كانت جراحة غير مهلكةاما اذا كانت مهلكة ي محل عنده الشافعي وممالك (والا) اي وان لم يتمس جرحه في الماء (حل) لتيقن الموت بالرمي (ويحرم ماقته المرض) وهو اسم لسم لاريش له يمر على ارضه فيصيب (بعرضه) قوله عليه الصلاة والسلام فيه ما اصابه بمدنه فكل وما اصابه بعرضه فلا تأكل ولا نه لابنه من الجرح ليتحقق معنى الذكرة كافي الهدایة (او البندقة) معطوف على المراض اي يحرم ماقته البندقة وهي طينة مدورة يرى بها لانه يدق ويكسر ولا يجبر فصار كالمرض اذا لم يخرق (ولم يجربه) قيد لهما (وان اصابه) اي اصاب الرأي الصيد (بحجر) اي بأن رماه بحجر (وجرحه بمدنه) بكسر الحاء بمعنى الحذنة كافية شرح الجمع والظاهر انه بالفعى بمعنى طرفه (فإن) كل الحجر (ثقبلا لا يؤكل) لاحتمال انه قتله بتقله (وان) كان (خفيفاً كل) لتعين الموت بالجرح وان كان خفيفاً وجعله اي الجرح طوبلا كالسم و به حدة فانه ي محل لانه يقتله بجرحه ولو رماه ببرودة حديدة ولم يضره بضره لا يحل لانه قتله دقا كافي الهدایة (وان لم يجربه لا يؤكل مطلقا) سواء كان ثقبلا او خفيفا لاشتراك الجرح (ولو رماه بسيف او) (سكن فاصب ظهره) اي ظهر السيف او السكين

(او)

فاصب ظهره) اي ظهر السيف مثلا

الهوا على الارض ابتداء حل (للخرج) (وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجبر حل) لانه كالارض فلو الجرح او اشقق رأسه اوبطنه حرم ماس (و) كذا (ان وقع في الماء فات حرم) لاحتمال موته بذلك (وان كان الطير مائيا فوقه فيه) اي الماء (فإن انفس جرحه فيه حرم و الا حل) والاصل انه مق دخل على الصيد شيء حرم والا فلا قل حفظ (ويحرم ماقته المعارض بعرضه) دون جده (او البندقة ولم يجربه) اي المراض فان جرحه حل وكذا البندقة ذات الحسد ان جرحت وكانت خفيفة لان القتل بالحادة فلو تقييلة لا لاحتمال كونه بالقتل والاصل انه اذا كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالتشكل لا يحل كا لو وقع الشك احتياطا كافي الاختيار وغيره وقد افاد بقوله (وان اصابه بحجر وجرحه بمدنه فان) كان (ثقبلا لا يؤكل وان) كان (خفيفاً كل وان لم يجربه لا يؤكل مطلقا) حتى لو كان الجرح خفيفا محددا حل لما قاتنا (ولو رماه بسيف او سكين

الادماء) لقوله عليه الصلاة والسلام ما اندر الدم وافرى الاوداج فكل (وقيل لا يشترط وقبل ان) كان الجرح (كثيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم فالله او قربه فان ادماء حل والا فلا) وهذا الفرع يؤيد اشتراط الدم في الجرح كما قاله الشارح الباقي **فقلت** **ونفيه** كلام لما في البرجندى عن الملاضمة ان هذا في غير موضع اللسم قال فان اصاب موضع اللسم فلم يخرج الا فان الجراحة كبيرة حل وان صغيرة قيل يحل وقيل على نقل قبله ان اختيار بمن المتأخرین ان ادماء يس بشرط مطلقا لاطلاق الجرح انتهى وظاهر ما س عن القهستانی عن الحيط انه المتقد فليتأمل (وان رمى صيدا قطع عضوا منه اكل دون المضو) لان ما ابین من الحى ميت (وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا) لانه **كسائر اجزاءه** (والا فلا) لانه مبان معرف (وان قده نصفين او اثلاثا او اكثرا من جانب الجرح اكل الكل) **العدم الحياة المسقرة** حينئذ (وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثرا) **يؤكل** لما ذكرنا واليداشار بقوله (وادا

(او مقبضه) اي مقبض السيف او السكين (فقتله لا يؤكل) لانه قتله دقا والحادي وغيرة فيه سواء والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل يقين كان حراما وان وقع الشك ولا يدرك مات بالجرح او الثقل كان حراما احتياطا (شرط في الجرح الادماء) لقوله عليه الصلاة والسلام ما اندر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار (وقيل لا يشترط) **الادماء لاتيان ما في وسعه وهو الجرح وانحراف الدم ليس في وسعه** فلا يكون مكفلا به لان الدم قد يختبئ لفظه او لضيق المنفذ بين العروق وكل ذلك ليس في وسعه (وقيل ان) كان الجرح (كثيرا لا يشترط) **الادماء** (وان) كان (صغيرا يشترط) لان الكبير ابدا لا يخرج منه الدم لمدته والصغرى لضيق المخرج ظاهرا فيكون التقصير منه (وان اصاب السهم ظلله) اي ظرف الصيد بكسر النطاء الجمدة حافره (او قرنه فان ادماء حل) **اكله** (والا فلا) **تحل** وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم ولو ذبح شاة او غيرها فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تؤكل ولو لم يتحرك ولم يخرج الدم لا تؤكل ولو لم يتحرك وخرج الدم المفسوح او تحرك ولم يخرج منها الدم اكلت وان علم حياتها عند الذبح تؤكل وان لم يخرج الدم ولم تحرك (وان رمى صيدا قطع عضوا منه اكل) **الصيد** (دون العضو) اي يؤكل صيد قطع عضو منه بالرمي كاليد او الرجل لانه ذابع برميه ولا يؤكل عضوه المقطوع لقوله عليه الصلاة والسلام ما ابین من الحى فهو ميت قد ذكر عليه الصلاة والسلام الحى مطلقا فينصرف الى الحى الحقيق وعند الشافعى يؤكلان اذا مات الصيد في الحال والا يؤكل المبان منه لا المبان (وان قطعه) اي العضو (ولم يبنه فان احتمل التيامه) **فات** (اكل المضو ايضا) اي كما يؤكل الصيد لانه **عنزة سائر اجزاءه** (والا) اي وان لم يتحمل ولم يتوهم التيامه بعلاج ان بق منه معلقا بجلده (فلا) **يؤكل** المبان لوجود الابانة معنى والعبرة للمعنى (وان قده) اي شق الصيد طولا وكذا عن صناعته في القهستانى (نصفين او) قطعه (اثلانا والاكثر من جانب الجزء اكل الكل) اي **يؤكل** المبان والمبان منه جميعا اذ لا يمكن بقاء الحياة بعد هذا الجرح فلا يتساوله الحديث بخلاف ما اذا كان الشثان في طرف الرأس والثالث في طرف الجزء اذ **يؤكل** المبان منه لا المبان لامكان الحياة في الثالثين فوق حياة المذبوح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس **اذ يؤكل** المبان منه لا المبان لامكان الحياة المذكورة (وكذا) **اكل الكل** (لو قطع نصف رأسه او اكثرا) **للعلة المذكورة** (واذا ادرك الصيد حي) فيه **حياة فوق حياة المذبوح** فلا يد من ذكره) لانه قادر على الاصل وهو ذكرة حقيقة قبل ادرك الصيد حي **حياة فوق حياة المذبوح** (ان يعيش يوما وقيل اكثرا كافى الجمجمة واما اذا كان حيامته فهو ميت (فلا يد من ذكره

فإن تركها عدا (متى كنا منها حرم) لقدرته على الذكرة الاختيارية وهذا لا يمكن من ذبحه (وكذا يحرم (لو) كان (غير متى كنا) اما فقد آلة او لضيق الوقت في ظاهر الرواية) لأن المجزء ^{٥٨٢} عن التذكرة في مثل هذا لا يحل الحرام

وعنه يحل وهو قول الشافعى ونقل البرجندى عن ابن زياد انه يؤكل استحساناً وبه أخذ قاضيان وعزاء لكاف فلابد من حياة المذبوح وهو مما لا يتحقق اذا لم يقع في يده حيا وهذا وقع في يده حيا فيسقط اعتبار ذكرة الاضطرار فيه وعن الشفاعة وهو قول الشافعى انه يحل اذا كان فيه من الحياة اكثر مما في المذبوح (في ظاهر الرواية) لأن ذكرة الاضطرار اعنى تعتبر اذا لم يقع في يده حيا وهذا وقع في يده حيا فيسقط اعتبار ذكرة الاضطرار فيه حكماً حتى لو وقع في الماء لم يحرم كوقوعه ميتاً وكذا لو مات قبل وصوله الى الذبح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه نأخذ القهستان عن النظم (وقيل عند الامام لا بد من تذكريته ايضاً) اى كا يكون فيه حياة فوق ما يكون في المذبوح لانه وقع في يده حيا فلا يحل الابالذكرة الاختيار (فإن ذكر حل) اجماعاً (وكذا ان ذكر المتردية) اى التي سقطت من العلو (والنطحة) اى التي ماتت من النطح وهو ضرب الكبش بالقرن له (الموقوذة) اى التي قتلت بالخشب (والتي بقر) اى شق (الذئب بطنه وفيه) اى في كل واحد من هذه الاربعة (حياة خفية) اى دون حياة المذبوح (او جلية) اى فوق حياة المذبوح وقيل الخفية بان لم يتعرك ولكن يتنفس بالحياة والجلية بان (حل) اى يحل اكل هذه الاربعة اذا ذكرت (وعليه الفتوى) لقوله تعالى وما اكل السبع اماماً ذكيماً استثناء مطلقاً من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقاً لأن المقصود تسليم الدم للجنس بفضل الذكرة وقد حصل (وعند ابي يوسف ان كان) احد هذه الاربعة بحث (لابي عيسى مثله لا يحل) بالذكرة لأنهم يكن موته بالذبح اى مضافة الى النطح وبه قال الاية الثالثة (وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا) اى وان لم يكن يعيش فوق ما يعيش المذبوح بل كان يعيش مقدار ما يعيش المذبوح (فلا) يحل بالذكرة لأن قدر حياة المذبوح غير معتبر (ومن روى صيدا فاختنه) اى جعله ضعيفاً (واخرجه عن حيز الامتناع) اى صيده الى حال لا ينجو من يد الصائد ولكن ترجي حياته (ثم رماه آخر فقتله حرم) اكله لاحتلال الموت بالشأن وهو ليس بذلك قدرة على ذكرة الاختيار (ومن) الشافعى (قيمة الصيد) (محروضاً لل الاول) يعني الاول ملك الصيد بالخانه والثانى برمه اتلف ملكه في ضمن قيمته معينا بالجراحة فوق ما يعيش المذبوح حل والا

(فلا) لأن قدر هذه الحياة غير معتبرة (ومن روى صيدا فاختنه وآخرجه عن حيز الامتناع) ولكن ترجي حياته على ما هو (وفي) الاختيار على ذكرة الاختيار فصار الثاني قاتلاً للحرم (ومن قيمته محروضاً وقت اتلاده) (لل الاول)

لذلك بالجراحة (فإن لم يتحله الأول حل) لأن ذكائه اضطرارية حينئذ (وهو الثاني) لأن الآخذ له ولو رميما معا فسبق أحدهما وأنجنه ثم لحقه الآخر فقتله فهو للأول وحل كافى الجميع (ومن أرسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم خربه فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فصرعه أحدهما وقتل الآخر) أكل لأن الاستناد عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا (ولو أرسل رجالا كل منهما كلبه فصرعه أحدهما وقتله الآخر حل) لما ذكرنا (وهو للأول) لأن المخرج له عن حد الصيادة بالصرع (ولو أرسل الثاني بعد صرع الأول حرم وضمن كافي الرمى) على مسابق (ومن سمع حسنا فظنه إنسانا) أو غيره من الأهليات (فرماه أو أرسل عليه كلبه فإذا هو صيد أكل) عملا بالحقيقة

المختلفان على الروايتين عن أبي يوسف وعامة في التبيين فليطالع

كتاب الرهن

ووجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد أن كل واحد منهما سبب لتحصيل المال، ومن مخاسنه حصول النظر بجانب الدين والمديون وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة وبماروى أنه عليه الصلاة والسلام أشترى من يهودي طعاماً ورمه بها درعه وقد انقد الإجماع على ذلك لأنه عقد وثيقة بجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب وهي الكفالة كما في المدعاية (هو) أي الرهن لمن المدين مطلقاً قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة بجزء منها ويقال قلب الحب رهن عند حبيبه وقيل هو جعل الشيء محبوساً أي شيئاً كان بأي سبب كان وقد يطلق الرهن على المرهون تسيمة للفحول بالمصدر وحينئذ يجمع على رهان ورهون ورهن وشرعاً (حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه) أي استيفاء الحق (منه) أي من ذلك الشيء (كالدين) أي مثل ما وجب في الذمة حتى إذا ارتهن بحالاً يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلاق كالرهن بالقصاص والحدود والمراد بالشيء هنا المال ولذا قال البعض هو حبس المال بحق كاً قيل هو حبس الدين بالدين فصار ذلك خروجاً من العموم إلى المخصوص ويراد بالحق هنا ما يعم الدين الواجب حقيقة وهو الظاهر كالدين في الذمة أو حكمها كالاعيان المضمونة بنفسها مثل المقصوب والمهر وبعد الخلل وبعد الصلح عن دم العبد لأن الموجب الأصل في هذه الاعيان المثل والقيمة وما لهما إلى الدين ولهذا تصح الكفالة به والإبراء عن قيمة هذا عند الجمهور وبعد على هذا عبارة الضمان فرد العين وجودها خلاص عن الدين بخلاف العين الفيد المضمونة كالوادي والموارى وبخلاف المضمونة بغيرها كالمبيع في بد البايع وفي الاصلاح وفي الشريعة جعل الشيء محبوساً بحق لاحبس الشيء بحق لأن الحبس هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل إياه محبوساً انتهى وفيه كلام لأن لا يرد ذلك لأن اللازم في الرهن الشرعي كونه مقبولاً ومحبوساً عند المرتهن أو العدل إذ مجرد جعل الراهن الشيء محبوساً لا يفيد بدون مطابعة المرتهن لأن آخذ الحق منه تدبر (ويتفق) الرهن (بإيجاب) من الراهن بأن قال رهنته هذا المال بدين لك على (وقول) من المرتهن كافي سائر العقود حال كون ذلك المقد غير لازم لزوماً شرعاً (وitem بالقبض) اختلف العلماء في القبول قال بعضهم أنه شرط الظاهر ما ذكر في المحيط يشير إلى أنه ولكن وقال بعضهم بالإيجاب ركن والقبول شرط أما القبض فشرط اللازم وفي

كتاب الرهن مناسبته للصيد أن كلاً سبب لتحصيل المال (هو) لغة حبس الشيء وشرعاً (حبس شيء) على وجه الشرع فرهن المكره باطل (بحق) ولو بجهولاً واحتزز به عن نحو حد وقود وعین (يمكن استيفاؤه منه) كلاً أو بعضاً واحتزز به عن نحو وامانة ومدر ومكاتب (كالدين) ولو حكمها كمضيون مثل أو قيمة والكاف للاستقصاء لأن العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن إلا إذا صار ديناً حكماً كائياتي (ويتفق بالإيجاب وقبول) ولو من عبد أو كافر أو صبي أو وكيلاً وقيل القبول شرط (وitem بالقبض

الذخيرة قال محمد لا يجوز الرهن الامضيضا فقد اشار الى ان القبض شرط الجواز وقال شيخ الاسلام انه شرط الالزوم وبه قال اكثرا العلماء والاول اصح كاف المدعاية وفي الكنز ولزم بالتحاب وقبول ويتم بقبضه انتهى وهو مذهب مالك وفي التبيين وهذا سهو فان الرهن لا يلزم بالتحاب والقبول لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكن يعقد بهما فيلزم به انتهى لكن يمكن الجواب بان المراد بالالزوم هو الانعقاد بدل عليه قوله ويتم بقبضه فانه لواراد ما هو الظاهر منه لما قال انه يتم به اذ اللازم لاحتياج في عامة الى شيء آخر تدبر (موزا) اى يتم بالقبض حال كونه مجموعا احتراز عن رهن الشجر على الشجر ورهن الزرع في الارض لأن المترهن لم يجزه اى لم يحمسه ولم يصطبته حال كونه (مفرغا) عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الشجر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن حال كونه (ميزا) عن اتصاله بغيره اتصال خلقة وهو احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد او الدار وفي الدار وهذه المعايير المناسبة لهذه الالفاظ لاما قبل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثاني عن المشغول والثالث عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر كالتحف على اهل النظر تدبر (والخلية) هي اذ يخلو بين الرهن والمترهن (فيه) اى في الرهن (وفي البيع قبض) اى في حكم قبض المترهن وبه قال الشافعى ومالك حتى اذا وجدت من الراهن بحضور المترهن ولم يأخذه فضاع ضمن المترهن كما ان الخلية في البيع قبض كذلك هذا في ظاهر الرواية لار الراهن يقدر على الخلية دون القبض الحقيقى لكونه فعل الغير فلا يكلف به ولذا قيل الخلية تسليم الا اذا ذكر القبض هنا ابلغ وانسب من التسليم لأن القبض كان منصوصا فيه فصار منصوصا به كما في الهبة والصدقة وعن ابي يوسف ان القبض لا يثبت بها في المقول بالنقل كاف النصب لأن القبض هو موجب للضمان قيل القیاس على البيع المشروع اولى من القياس على الفصل الممنوع وفي المثل فان قلت يبني ان لا تكفى الخلية في قبض الرهن اذ القبض منصوص عليه في الرهن بخلاف البيع وقد استدل المشاع على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرمان مقبوضة فانه امر بالرهن لأن المصدر متى قرن بالفاء في محل الجزاء يراد به الاس كما وقع في كثير من القرآن والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل الجهات قلت اجيب عنه بان المنصوص انا يراعى وجوده على اكمل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده كاذكرا فان التراضي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الان تكون تجارة عن تراض فلو صع ما قال المفترض بطل بيع المكره ولم يفسد وليس كذلك

موزا مفرغا ميزا) فالقبض شرط الالزوم وصح في المحتوى انه شرط الجواز وافتاد ان اتصافه بذلك انا يلزم عند القبض لالعقد (والخلية فيه وفي البيع) الصحيح (قبض) حكما على الظاهر وكذا بالتعاطى ذكره الكرمانى

انتهى لكن لأنضم هذه الملازمات بل الملازم من صحة ما قال المعارض هو ثبوت صحة البيع بالرضى في الجملة على قياس التخلية في الرهن فإنها قضى في الجملة كما في البيع والهبة تدبر (ولراهن ان يرجع عنه) اي عن الرهن (قبل القبض لكونه غير تمام وغير لازم قبل القبض (فإذا قبض لزم) الرهن لما قررناه آنفا فلا رجوع بعده (وهو) اي الرهن (مضمون بالأقل من قيمته) اي الرهن (ومن الدين) اذا هلك والاقل اسم تفضيل استعمل باللام وكلمة من ليست تفضيلية بل بيانية والمدعى بالأقل الذي هو من هذين المذكورين *اليمساك* كان وقال الشافعى الرهن كله امانة في يد المرتهن فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يطلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنىه اى الراهن الزواهد وعليه فرضه اى لو هلك كان الهلاك على الراهن قال معناه لا يصير مضمونا بالدين ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد ما نافق فرس الرهن عنده ذهب حقك وقوله عليه الصلاة والسلام اذا عمى الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتيهت قيمة الرهن بعد ما هلك الرهن واجمع الصحابة والتبعين رضى الله تعالى عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيةه والقول بالامانة خرق له والمزاد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يطلق الرهن على ما قالوا الاستباس الكلى *بان يصير مملوكا* كما ذكره الكرخى عن السلف وعن النخعى في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ درهما فقال ان جئتكم بمحققكم الى كذا وكذا والا فالرهن لك فقال ابراهيم لا يطلق الرهن فجعله جوابا للمسألة وتحقيقه في شروح المهدية وغيرها تتبع (فلو هلك) كل الرهن في يد المرتهن (وهما) اي الرهن والدين (سواء) اي متساويان في المقدار (صار المرتهن مستوفيا لدينه) حكما فلا يطلب المرتهن من الراهن ولا الراهن من المرتهن شيئاً (وان) كانت (قيمتها) اي الراهن (أكثراً) من الدين (فالزائد امانة) في يد المرتهن لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال المرتهن امين في الفضل ولا المضمون يقع بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فلا يدخل الفضل في ضمانه خلافا لزفر اذعنده مضمون بقيمة الهلاك لا بالاقل منها فيدخل الفضل في ضمانه بالهلاك لأن الفضل عن الدين مرهون لكونه محبوسا به فيكون مضمونا (وان كان الدين اكثراً) من قيمة الرهن (سقط منه) اي من الدين (قدر القيمة) اي قيمة الرهن (وطوب الراهن بالباقي) من الدين مثلا اذا كان الدين مائة درهم والرهن ايضا يساوى مائة درهم فهلك من غير تعد صار المرتهن مستوفيا دينه حكما ولا يليق له مطالبة على الراهن فان كان الرهن يساوى مائة وخمسين درهما مثلا فالمؤمنون امانة في هذه فلا يخصنها الا بالتعدي وان كان الرهن يساوى تسعمائة يصير المرتهن

(ولراهن ان يرجع عنه قبل القبض) لعدم لزومه قبله كناس (فإذا قبض) كذلك (لزم و) حينئذ (هو مضمون بالأقل من قيمته) عند قبضه (ومن الدين) ومن تفضيلية لابي عبيضة كاحققه الهمساتي والرهن الفاسد كاصح على الصحيح وظاهره يشعر بحكم المساواة ولذا فرع فقال (فلو هلك وما سواه صار المرتهن مستوفيا لدینه) حكما (وان) كانت (قيمتها اكثراً فالزائد امانة) يضمن بالتعدي (وان) كان الدين اكثراً سقط منه قدر القيمة وطوب الراهن بالباقي) خلافا للشافعى

(وتعتبر قيمة يوم قبضه)

لأيام هلاكه خلافاً لما توهيه
في الإشارة والقول فيها للمرهن
والبيضة للراهن (ويملاه)
الرهن (على ملك الراهن
فكفنه عليه) كنفقته (وللمرمن
أن يطالب الراهن بدينه وبحبسه
به وإن كان الرهن عنده) لأن
الحبس جزاء مطلبه (وله أن
يمحبس الرهن عنده بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه إلا أن
يبرئه) لأن الرهن لا يبطل
الفسخ بل يبقى رهنآمابق القبض
والدين مما فإذا قات أحدهما
لم يبق رهناً زليق وغيره
(و) المرهن (ليس عليه
إن كان الرهن في بيته أن يعken
الراهن من بيته للإيفاء) لأن
حكمه الحبس الدائم حتى
يقبض جميع دينه بحسب
المبيع فإذا قبضه يكلف
احضاره كا يأني (وليس
للمرهن الانتفاع بالرهن ولا
اجارته ولا اعارته) اي يحرم
الانتفاع بلا اذن وبه يكره
كما في المحرمات وغيرها ولا
يكره كا في المتبعة فلو اراد
استمرار الاذن قال كلما نهى
عن الانتفاع كان مأذونا به في
مدة الرهن كا في المترانة
واقره القهستاني (قلت)
ويأني ثانية وأنه ان شرطه
كان ربا والا لافلينك التوفيق

(ويصيير بذلك متعدياً و) لكن (لا يسطل به الرهن) لأنه تعدى ^{٥٨٨} فلابنانيه عقد الرهن لكن يضممه

الراهن . وفي المخ و عن عبد الله بن محمد بن مسلم السجزي وكان من كبار علماء سير قند ان من ارتهن شيئاً لا يحل له ان يتضاعف بشيء منه بوجه من الوجه وان اذن الراهن لأنه اذن له في الربا لأنه يستوفى دينه كاملاً فتبيّن له المنفعة التي استوفى فضلاً فيكون ربا وهذا امر عظيم كذا رأيت متقولاً بهذا اللفظ وعزم الى الجماع لمجد الأئمة السرجس قلت وهو مخالف لكلام عامة المعتبرات في الخانة رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنيها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامناً وفي الفواد الرزينة اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضرن ثم قال يكره للمرتهن الاستفهام بالرهن باذن الراهن وان اذنه في السكني فلا رجوع بالاجرة انتهى فليحمل ما قدم على الديانة وما في سائر المعتبرات على الحكم (ويصيير بذلك) اي يصيير المرتهن بالاستفهام قبل الاذن (متعدياً) اذهو غير مأمور به من جهة المالك (ولا يسطل به) اي بالتعدي (الرهن) لبقاء العقد قبل استيفاء الدين (واذا طلب) المرتهن (دينه امر باحضار الرهن) او لا ان لم يكن للرهن جل ومؤنة بقريبة الآتي ليعلم انه باق ولا نقضه قبض استيفاه فلا وجده لتقبض ما له مع قيام يد الاستيفاه لأن هلاكه يتحمل فإذا هلك في يد المرتهن تكرر الاستيفاه (فإذا احضره) اي المرتهن الرهن (امر الراهن بتسلیم كل دینه اولاً) لتعيين حق المرتهن في الدين كايدين حق الراهن في الرهن الحاضر تحقيقاً للتسوية بينهما (ثم امر المرتهن بتسلیم الرهن) كما امر البائع بتسلیم المبيع بعد تسلیم المشترى الثمن (وكذا) اي وكذا الحكم فيه مثل الحكم فيما قدم (وطالبه) المرتهن (بالدين في غير بلد العقد) اي عقد الرهن (ولم يكن للرهن جل ومؤنة) فإن الاماكن في حق التسلیم كمكان واحد فيما ليس ثمله مؤنة (فإن كان له) اي للرهن (جل ومؤنة فله) اي للمرتهن (ان يستوفى دينه بلا تكليف (احضار الرهن) لأن الواجب عليه التسلیم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان والراهن اى يخلف المرتهن بالله ماهلك (وكذا) اي للمرتهن ان يستوفى دينه من الراهن (ان كان الرهن وتنع عند عدل) باسم الراهن (ولا يتكلف باحضاره) لكونه في يد الغير باسم الراهن (ولا) يكلف ايضاً المرتهن (باحضاره من رهن باعه) اي الرهن (المرتهن باسم الراهن حتى يقضيه) اي الثمن من المشترى لأنه صار ديناً باليوم فصار كأثر الراهن رهن وهو دين ولو قضيه يكلف باحضاره لقيام البدل (ولا) يكلف ايضاً (ان قضى بعض حقه بتسلیم حصته حتى يقبض الباقي) من الدين لأن له ان يجبر كل الرهن حتى يستوفى القيمة كافي حبس المبيع (وللمرتهن ان يحفظ الرهن نفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) واجيره مشاهرة او مسلمة لأن

كان نصب ولو عاد الى الوفاق عاد رهناً او برأ وعاته في العمادية (واذا طلب دينه) في بلد العقد (امر باحضار الرهن) ان كان قادرًا على احضاره ولم يكن له جل ولا عند عدل (فإذا احضره امر الراهن بتسلیم كل دينه اولاً ثم امر المرتهن بتسلیم الرهن) تحقيقاً للتسوية (وكذا) الحكم (لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن جل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن) لأن الواجب التخلية لا النقل ولكن للراهن تحليفة بالله ماهلك (وكذا) الحكم (ان كان الرهن وضع عند عدل) باتفاقهم او كذا لم يكن قادرًا على احضاره اصلاً مع قيامه لم يتوسر به كافي التهساني عن الدخيرة (ولا يتكلف باحضاره ولا باحضاره من رهن باعه المرتهن باسم الراهن حتى يقضيه ولا ان قفي بعض حقه بتسلیم حصته حتى يقبض الباقي) طبع المبيع (وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) قيد فيما نام في الوديعة

العبرة بالمساكنة لباب النفقة حتى ان الزوجة لو دفعت الرهن الى الزوج لا يضمن ان هلك مع ان الزوج ليس في نفقتها (فإن حفظه) اي المرتهن الرهن (بغيرهم) ان بغير المذكورين (او اودعه) المرتهن عند آخر (فهلك ضمـنـ) المرتهن (كل قيـتهـ) لأن المالك ما اذن له في ذلك فتضمن جميع قيـتهـ كالمصوب لكونه متعدياً وهـلـ يـضـمـنـ المـوـدـعـ الشـافـيـ فهوـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـذـيـ بـيـنـاهـ فـيـ مـوـدـعـ المـوـدـعـ ثـمـ اـيـ قـضـىـ بـقـيـةـ الرـهـنـ فـيـاـ اـذـاـ تـمـدـىـ المـرـتـهـنـ عـلـيـهـ مـنـ جـنـسـ الدـيـنـ يـتـقـاسـاـ بـعـرـدـ القـضـاءـ بـالـقـيـةـ اـذـاـ كـانـ الدـيـنـ حـالـاـ وـيـطـالـبـ المـرـتـهـنـ الـراـهـنـ بـالـفـضـلـ اـنـ كـانـ هـنـاكـ فـضـلـ وـاـنـ كـانـ الدـيـنـ مـؤـجـلاـ يـضـمـنـ قـيـةـ الرـهـنـ وـتـكـونـ الـقـيـةـ رـهـنـاـ عـنـ المـرـتـهـنـ فـاـذـاـ حـلـ الـأـجـلـ اـخـدـهـ المـرـتـهـنـ بـدـيـنـهـ وـاـنـ قـضـىـ بـالـقـيـةـ مـنـ خـلـافـ جـنـسـهـ كـانـ الضـمـانـ رـهـنـاـ عـنـدـهـ اـلـىـ قـضـاءـ دـيـنـهـ لـاـنـهـ بـدـلـ الرـهـنـ فـاـخـذـ حـكـمـهـ (وكـذاـ) يـضـمـنـ جـمـعـ قـيـتـهـ (انـ تـمـدـىـ فـيـهـ) ايـ فـيـ الرـهـنـ صـرـيـحاـ كـاـفـيـ القـصـبـ لـاـنـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـقـدـارـ الدـيـنـ اـمـانـةـ وـالـامـانـاتـ تـضـمـنـ بـالـاـتـلـافـ (اوـ جـمـلـ اـلـخـاتـمـ) الرـهـنـ (فـيـ خـنـصـرـ) فـهـلـكـ يـضـمـنـ جـمـعـ قـيـتـهـ لـاـنـهـ اـسـتـهـمالـ (فـاـنـ جـلـسـهـ) ايـ اـلـخـاتـمـ وـالـظـاهـرـ بـالـواـوـ لـاـبـالـفـاءـ (فـيـ اـصـبـعـ غـيرـهـ) ايـ غـيرـ الـخـنـصـرـ (فلاـ) يـضـمـنـ لـاـنـ ذـلـكـ يـعـدـ حـفـظـاـ فـظـهـورـ التـعـدـىـ فـيـ الـاـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ مـبـيـنـ عـلـىـ الـعـادـةـ وـلـوـ رـهـنـهـ خـاتـمـينـ فـلـبـسـ خـاتـمـاـ فـوـقـ خـاتـمـ فـاـنـ كـانـ مـنـ يـتـجـمـلـ بـلـبـسـ خـاتـمـينـ ضـمـنـ وـالـاـكـانـ حـفـظـاـ فـلـاـ يـضـمـنـ وـكـذاـ يـضـمـنـ بـتـقـلـدـ سـيـفـ الرـهـنـ لـاـنـهـ اـيـضاـ اـسـتـهـمالـ لـاـلـثـلـاثـةـ فـاـنـ حـفـظـ فـاـنـ الشـجـعـانـ يـتـقـلـدـوـنـ فـيـ الـعـادـةـ بـسـيـفـيـنـ لـاـلـثـلـاثـةـ (وـعـلـيـهـ) ايـ عـلـىـ المـرـتـهـنـ (مـؤـنـةـ حـفـظـهـ) ايـ الرـهـنـ ايـ مـاـ يـحـتـاجـ فـيـ حـفـظـ نفسـ الرـهـنـ (وـ) مـؤـنـةـ (رـدـهـ) ايـ رـدـ الرـهـنـ (لـيـدـهـ) ايـ لـيـدـ المـرـتـهـنـ اـنـ خـرـجـ منـ يـدـهـ بـجـكـلـ الـآـبـقـ اـنـ كـانـتـ قـيـةـ الرـهـنـ مـثـلـ الدـيـنـ وـاـنـ كـانـتـ اـقـلـ مـنـ فـالـمـؤـنـةـ عـلـيـهـ اـيـضاـ بـطـرـيـقـ الـاـوـلـ وـلـذـاـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ (اوـ) كـذاـ مـؤـنـةـ (رـدـجـزـهـ) لـيـدـ المـرـتـهـنـ بـاـنـ تـبـيـضـ عـيـنـ الرـهـنـ اوـ يـحـدـثـ بـهـ مـرـضـ آـخـرـ فـداـوـاـهـ عـلـىـ المـرـتـهـنـ لـاـنـ الـاـمـسـاكـ حـقـلـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ فـتـكـونـ المـؤـنـةـ عـلـيـهـ (كـاجـرـةـ بـيـتـ حـفـظـهـ وـ) اـجـرـةـ (حـفـظـهـ) وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ هـذـاـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ وـعـنـ اـبـيـ يـوـسفـ اـنـ كـرـاءـ الـمـأـوـىـ عـلـىـ الـرـاهـنـ بـغـزـلـةـ النـفـقـةـ لـاـنـ سـىـ فـيـ تـبـيـتـهـ وـمـنـ هـذـاـ قـسـمـ جـلـ الـآـبـقـ فـاـنـهـ عـلـىـ المـرـتـهـنـ لـاـنـ مـحـتـاجـ اـلـىـ اـعـادـةـ يـدـ الـاسـتـيـفاءـ الـتـىـ كـانـتـ لـهـ لـيـدـهـ وـكـانـتـ مـنـ مـؤـنـةـ الرـدـ فـيـلـزـمـ وـهـذـاـ اـذـاـ كـانـتـ قـيـةـ الرـهـنـ وـالـدـيـنـ سـوـاـ وـاـنـ كـانـتـ قـيـةـ الرـهـنـ اـكـثـرـ فـعلـيـهـ بـقـدـرـ الصـمـوزـ وـعـلـىـ الـرـاهـنـ بـقـدـرـ الزـيـادـةـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ اـمـانـةـ فـيـ يـدـهـ وـالـرـدـ لـاـعـادـةـ يـدـ وـيـدـهـ فـيـ الزـيـادـةـ بـدـ المـالـكـ اـذـهـ بـالـمـوـدـعـ فـيـهـ فـلـهـذـاـ يـكـونـ عـلـىـ الـمـالـكـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ اـجـرـةـ الـبـيـتـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـاـنـ كـلـهـ مـجـبـ عـلـىـ المـرـتـهـنـ

(فـاـنـ حـفـظـهـ بـغـيرـهـ اوـ اـوـدـعـهـ فـهـلـكـ ضـمـنـ كـلـ قـيـتـهـ) كـافـيـ المـصـوبـ (وـكـذاـ اـنـ تـسـدـيـ فـيـهـ اوـ جـمـلـ اـلـخـاتـمـ فـيـ خـنـصـرـهـ) الـبـيـسـيـ اوـ الـبـيـغـ عـلـىـ مـاـ فـيـ التـنـبـيرـ لـاـنـهـ مـنـ شـعـارـ الـرـاـفـضـ فـيـجـبـ التـحرـزـ عـنـ كـافـيـ الـبـرـجـنـدـيـ عـنـ كـشـفـ الـبـرـزـوـيـ وـقـدـمـنـاهـ فـيـ الحـظـرـ (فـاـنـ جـمـلـهـ فـيـ اـصـبـعـ غـيرـهـ) فـلاـ (يـضـمـنـ الاـ اـذـاـ كـانـ المـرـتـهـنـ اـسـمـاءـ قـضـمـنـ لـاـنـ النـسـاءـ يـلـبـسـ كـذـلـكـ فـيـكـونـ اـسـتـهـمـالـ لـاـ حـفـظـاـ وـهـذـاـ هوـ الـاـسـلـ فـلـجـفـظـ فـلـوـلـبـسـهـ فـوـقـ آـخـرـ رـجـعـ اـلـىـ الـعـادـةـ وـكـذاـ لـوـ تـقـلـدـ بـسـبـقـ الرـهـنـ مـخـلـافـ الـلـثـلـاثـةـ وـالـمـرـادـضـمـانـ القـصـبـ وـالـاـفـهـوـ مـضـمـونـ بـالـدـيـنـ (وـ) المـرـتـهـنـ (عـلـيـهـ مـؤـنـةـ حـفـظـهـ وـرـدـهـ اـلـىـ يـدـهـ اوـ رـدـ جـزـءـهـ كـاجـرـةـ بـيـتـ حـفـظـهـ وـحـافـظـهـ) وـمـأـوـىـ النـسـمـ فـلـاـيـازـمـ مـنـهـ شـيـئـ لـوـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ الـرـاهـنـ كـافـيـ الـتـهـسـتـانـيـ عـنـ التـخـبـرـةـ

وان كان في قيمة الرهن فضل لأن وجوب ذلك أى اجرة اليمت بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وأما الجعل إنما يلزم له لاجل الضمان فيقدر بقدر المضمون وعن هذا قال (اما جعل الآبق والمداواة) أى مداواة الفروع ومصالحة الامراض (والفداء من الجنائية فنقسم على المضمون والامانة) يعني ما كان من حصة المضمون فعل المرتهن وما كان من حصة الامانة فعل الراهن اذا تقرر عندك ما نقلنا من الهدایة لا يتحقق عليك ما في المتن من الاختلال ولو قال عليه مؤنة حفظه كاجرة بيت حفظ وحافظ وان كان في قيمة الرهن فضل وعليه مؤنة رده الى يده او رد جزءه اذا كانت قيمته والدين سواء واما اذا كانت اكثرب منه اى الدين فنقسم على المضمون والامانة كالفداء من الجنائية كافى اكثرب المعتبرات لكن اسلم تدبر (مؤنة تبقيته) اى جعل الرهن باقى (و) مؤنة (اصلاحه) اى اصلاح منفعته (على الراهن كالفقة) من مأكله ومشربه (والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن) هذه امثلة مؤنة التبقية (وسق البستان وتلقيع نخله) اى نخل البستان (وجذاذه) اى التمر من النخل (والقيام بصالحه) كاصلاح جداره وقطع الحشيش المضر وغيرها عنه . هذه امثلة المؤنة لاصلاح منفعته . الاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا ان العين باقية على ملكه وكذا مناقبه مملوكة له اصلا وتبقيته عليه لما انه مؤنة ملكه كافى الوديمة (وما داده احدها) اى الراهن والمرتهن (اما وجب على صاحبه بلا اسر) اى بنير امر القاضى (فهو تبع) فيما اداه كما اذا قضى دين غيره بنير امره (و) ما داده ما واجب على صاحبه (بامر القاضى يرجع) المؤدى (به) اى عاداته وقيد صاحب المدعى في متنه بقوله وبجعله دينا على الآخر وقال وحيثنى يرجع عليه وبمجرد امر القاضى من غير تصرع يجعله دينا عليه لا يرجع كافى التبيين نقلاب عن المحيط . وفي النهاية نقلاب عن الذريعة فعل هذا لو قيد المصنف كافى التنوير لكن اولى تدبر (وعن الامام انه لا يرجع به ايضا) اى كلاما يرجع به اذا اداه بلا امر صاحبه (ان كان صاحبه حاضرا) وان كان باسم القاضى لانه يمكنه ان يرجع الامر الى القاضى فيما صاحبه بذلك وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين وهي فرع مسئلة الحجر لأن القاضى لا يلبي الحاضر ولا ينفذ امره عليه فلو نفذ امره عليه لضار بمجموعه عليه ولا يلبي الحجر عنده وعند اى يوسف يلقي فنيفذ امره كافى التبيين قال صاحب المدعى لو قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه هو القايبن والقول للقايبن بخلاف ما اذا دعى المرتهن رده على الراهن حيث لا يقبل قوله لأن ذاك شأن الامانات الفير

(اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجنائية فنقسم على المضمون والامانة) فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثرب من الدين والأفعى المرتهن (مؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن) وعلىه المشر والخرج (الففة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسوق البستان وتلقيع نخله وجذاذه والقيام بصالحه) وغيرها مما يصلحه والاسأل ان كل ما يحتاج اليه لنفسه من الرهن فعل الراهن لانه ملكه كان في الرهن فضل او لا وكل ما كان لحفظه فعل المرتهن لأن جسدهه (وما داده احدها بما وجب على صاحبه بلا اسر) من القاضى وجعله دينا على الآخر (فهو تبع وبامر القاضى يرجع به) اى وجعله دينا كذا كذا كرنا اما بمجرد الامر فلا يرجع كافى المدعى وعليها اكثرب المشاع فليحفظ (وعن الامام لا يرجع به) اى بالانفقة بالقضاء (ايضا ان كان صاحبه حاضرا) وقال ابو يوسف يرجع حاضرا او غائباهى فرع مسئلة الحجر ذكره الزبائى وغيره لكن في الخانية انه لو كان حاضرا وابى عن انفاق قاض القاضى به

المضمونة والرهن مضمون على المرتهن وفي التارخانية ويصدق المرتهن في دعوى الملاك ولا يصدق في دعوى الرد . وفي شرح الجميع اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه خمنه عندنا سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة او الباطنة خلافاً لمالك في الباطنة وفي البازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلاكه في يد الراهن فالقول للراهن فان برها فلرهاهن ايضاً ويسقط الرهن لابائه الزيادة وان زعم المرتهن انه هلاكه في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن وان برها فلرهاهن لابائه الضمان اذن للمرتهن في الاستفهام بالرهن ثم هلاكه الراهن فقال فالقول للمرتهن فلا يصدق الراهن للرهن وقال المرتهن هلاكه حال الاستفهام فالقول للمرتهن بالبرهان فلا يصدق المرتهن في المود الابحجه * رهن عبده يساوى الفا بالف فوكيل المرتهن بالبعض فقال المرتهن بعنه بصفتها وقال الراهن لا بل مات عندك يخلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يخلف بالله مات عندك فإذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع اذن الراهن للمرتهن في ليس ثوب مرون يوم جاءه به المرتهن متخرقاً وقال تخرق في ليس ذلك اليوم وقال الراهن ما بسته في ذلك اليوم ولا تخرق به فالقول للراهن وان اقر الراهن بالليس فيه ولكن قال تخرق قبل ليس وبعدمه فالقول للمرتهن ويجوز للمرتهن السفر بالرهن اذا كان الطريق آمناً وان كارهه حمل ومؤنة عند الامام كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن والوديعة ايضاً اذا كان له حمل ومؤنة وتمامه في المتع فليراجع

باب ماجوز ارتئانه والرهن به وما لا يجوز

﴿ بَابٌ مَا يُحِلُّ ارْتَهَانَهُ
وَالرَّهْنُ بِهِ وَمَا لَا يُحِلُّهُ ﴾
من ذلك (لا يصح) ويبطل
كما في المطعوفات بمده على
ما في التتف وغيرها واقره
القهمستاني لكن يأتي ما فيه
فتنه (رهن المشاع) مطلقاً
(وان) وصلية كان (ما
لا يحصل القسمة او) كان (من
الشريك) لعدم كونه شيئاً
كاملاً (و) هذا (لو) مقارنا
اتفاقاً ولو (طرأ فساد) عندهما

لما ذكر مقدمات الرهن شرع في تفصيل ماجوز رهنه وما لا يجوز اذ التفصيل بعد الاجال (لا يصح رهن المشاع وان) وصلية كان المشاع (ما لا يتحمل
القسمة) بخلاف الهمة حيث يجوز فيها لا يتحمل القسمة (او) كان (من الشريك)
هذا عندنا لأن موجب ثبوت يد الاستفهام للمرتهن ويد الاستفهام
في الجزء الشائع لا يثبت لأن شرط الصحة هو التمييز ولم يتحقق . وقال الشافعى
يجوز فيما يصح فيه البيع وهو قول مالك واجد لأن موجب الرهن استحقاق
البيع في الدين والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه كالمقسوم (ولو طرأ)
الشروع بعد الارتهان (فسد) عند الطرفين وقيل انه باطل لاشتقاق به ذلك
وليس ب صحيح لأن الباطل منه هو فيما اذا لم يكن الرهن مالاً او لم يكن القابل به
مضموناً ومانحن فيه ليس كذلك بناء على ان القبض شرط تمام المقد لشرط
جوازه وصورة الشروع الطارى ان يرهن الجميع ثم تنفاسخاً في البعض واذن

(خلافاً لابي يوسف) الا الشيوخ الثابت ضرورة فلايضر اتفاقاً اما حجر ٥٩٢ بحسبه اذا كان الراهن اثنين كبدمشترك ينتميا

الراهن للأدل ان بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه وأنه يتم بقاء الرهن في روایة الاصل وهو الصحيح كما في المخ (خلافاً لابي يوسف) لأنه لا يتم لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فاشبه الهبة وانما فسد لان هذا الشيوخ راجع الى حل الرهن وما يرجع الى المخل فالبقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لأنها لاتحتاج الى القبض الا عند المقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض فعل هذا أندفع ما قاله ابو المكارم من ان وجهه على ما في الهدایة وغيرها ان الكلام في محل الرهن فالبقاء والابتداء فيه سواء بالمحرمية في النكاح ولا يخفى انه منقوض بالهبة فان الشیوخ فيها مانع ابتداء البقاء فالوجه الاليق بالمقام هو بيان الفرق بين الرهن والهبة اشتمى تدبر واعلم ان ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لارهنه • بيع المشغول جائز لارهنه • بيع التصل بغيره جائز لارهنه • بيع الملعق عنقه بشرط قبل وجوده في غير الدين جائز لارهنه كاف شرح الاقطع (ولا) يصح (رهن الثغر على الشجر بدون الشجر ولا) يصح رهن (الزرع في الارض بدونها) اي بدون الارض لاما ان القبض شرط في الرهن ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع (ولا) يصح رهن (الشجر او الارض مشغولين بالثغر والزرع) دون الثغر والزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل المرهون اذا كان متصلة عاليس برهن لم يجز لانه لا يمكن قبض المرهون وحده وعن الامام ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار بدون البناء ولان البناء اسم للبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بذلك الراهن كاف الهدایة (ولو رهن الشجر بمواضعها) جائز لانه رهن الارض بغيرها من الشجر وذلك جائز وبجاورة ما ليس برهن لايمنع الصحة ولو كان فيه غير يدخل في الراهن لانه تابع لاتصال به فيدخل تبعاً تصديقاً للعقد بخلاف البيع لان بيع التخل بدون الثغر جائز فلا ضرورة الى ادخاله من غير ذكره وبخلاف المتابع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع بوجدهما وكذا يدخل الزرع والرطبة رهن الارض ولا يدخل في البيع ويدخل البناء والفرس في رهن الارض اي لو قال وهتك هذه الدار او هذه القرية واطلق القول ولم يخص شيئاً دخل البناء والفرس (او) رهن (الدار بغيرها) اي الدار (جائز) وفي الهدایة ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الراهن عليه وحده بقى رهنا بعصته والابطل كلها لان الرهن جعل كأنه مأورد الا على السابق ويقع التسليم كون الرهن او متابعته في الدار المرهونة وكذا متابعته في الوعاء المرهونة ويتحقق تسليم الدابة المرهونة المخل

وفيه ايضاً لوقف احاديثها عن الآخر وسلم اليه مقصولين وامر المرهون بالفصل والقبض جائز فليحفظ (عليها)

لدين لها رهنا واحداً فيصم كحبة المشاع لمدم لزوم قضهما فالمشتوى ثلاثة خلافاً لمن ظن القبض بما بخلاف الرهن لان حكمه دوام القبض ثم الصحيح انه فاسد يضم بالقبض وجوذه الشاقى (قلت) والحلية الحقيقة اذا اراد رهن نصف داره مثلاً مشاعاً ان يدهما نصفها ويقبض الثمن على ان المشترى بالخيار او يقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيارات فتبيّن في يده بعذلة الرهن بالثمن كا حررته في شرح التور (ولا) يجوز (رهن الثغر على الشجر بدون الشجر بدون الشجر ولا) يجوز رهن (الزرع في الارض بدونها) لمدم التفريع كام (ولا) رهن (الشجر او الارض مشغولين بالثغر والزرع) لاما (لو رهن الشجر بمواضعها) من الارض (او الدار بما فيها جائز) مقاده انه اطلق وفيها جدار مشترك لم يجز كالاتصال جدار منها متصل بمدار مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال نعم الائمة ان المسلط لو اشتراك صع رهن في العرصة ولسقف والجدار كا في القهستان عن الزاهدي وفيه ايضاً لوقف احاديثها عن الآخر وسلم اليه مقصولين وامر المرهون بالفصل والقبض جائز فليحفظ (عليها)

(ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب والوقف لامرأة ثم لما ذكر ما يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال (ولا) يصح (بالامانات) كوديعة وماربة ومستأجر ومال مضاربة وشركة وبضاعة وغيرها فلو ادع وأخذ رهنا لم يجز نعم لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كافية النظم (ولا بالدرك) اي خوف استحقاق الميع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كامر (ولا) يصح (بما) اي بعين (هو مضمون وغيره) من الثمن وغيره (كالبائع في يد البائع) فإنه مضمون بالثمن وفي التهسنان عن الكجرى ان القوى على صحته (ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها) بخلاف الديمة وجراحة لا يستطيع فيها القصاص وقضى بارشها فلو اخذ به رهنا جاز (ولا بالشفرة) واما لم تجز فيما ذكر للعدم الدين لما من انه ليس بشرط بل لعدم امكان استيفاء الحق من المرهون

عليها فلائيم حتى يلقى الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا تماما اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كاذا رهن متعا فى دار او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او جاما فى رأسها ودفع الدابة مع السرج والجمام حيث لا يكون رهنا حتى يتزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بعنزة الثرة للتخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر (ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب) لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متذر لاستحقاقهم الحرية فصاروا كالحر (ولا) يجوز الرهن (بالامانات) كاوديدة والعارية والمضاربة ومال الشركة لانه يليست بضمونه (ولا) يجوز الرهن (بالدرك) صورته باع وسله الى المشتري فخاف المشتري من الاستحقاق فأخذ الثمن رهنا فهذا الرهن باطل والكافلة به جائزة والفرق انه شرع للاستيفاء والاستيفاء الا في الواجب فلا يحتمل الاصناف والتعليق واما الكفالة فهى التزام بغير عوض وذلك يحتملها كالالتزام الصوم والصلوة (ولا) يجوز الرهن (باعو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع) فإنه مضمون بالثمن حتى لو هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البائع شيء فالرهن لا يجوز الا بالاعيان المضمنة بنفسها كامر ولا يجوز بالاعيان المضمنة بغيرها كالرهن وان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء لانه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على المشتري شيء وقال شيخ الاسلام انه فاسد لان الميع ورلن مال وال fasid ملحق بال الصحيح بالاحكام وفي المبسوط انه جاز الرهن به فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي وابوالليث * قيل الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة بنفسها كالمصوب ونحوه وعين غير مضمونة بنفسها بل مضمونة بغيرها هو سقوط الثمن فصار هذا للتسمية بالعين المضمنة بالغير (ولا) يجوز الرهن (بالكفالة) بالنفس اي لا يجوز رهن الكفيل شيئاً عند المكفول له ليس نفس المكفول به اليه لان استيفاه من الرهن متذر وفي الخالية رجل تكفل عن رجل عمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفف عمال مؤجل على الاصل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفف رجل على انه ان لم يواكب به الى السنة فعله المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاء المكفول عنه بالمال رهنا الى السنة كان الرهن باطل او كذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو على ثم اعطاء المكفول عنه رهنا لم يجز (ولا) يجوز الرهن (بالقصاص في النفس ومادونها) عند ولد القصاص ثلاثة يتع عما وجب عليه لامرأة من ان استيفاء القصاص من الرهن غير ممكن بخلاف الجنائية خطأ لان استيفاء الارش من الرهن ممكن (ولا بالشفرة) اي لا يجوز

رهن البايع والمشترى عند الشفيع يسلم الدار بالشقة لأن استيفاء المبيع من الرهن غير ممكن اذ لو هلك المبيع لا يلزمه الضمان (ولا) يجوز (باجرة التائحة او المغنية) لأن الاجارة على ذلك باطلة شرعا فالرهن ايضا باطل لكونه في مقابلة عمل غير جائز اصلا (ولا) يجوز رهن المولى شيئاً (بالبد الجانبي او) العبد (المديون) لأنه غير مضمون على المولى فأنه لو هلك العبد لا يجب على المولى شيء فإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فالرهن ان يأخذ الرهن من المرتهن حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن قبل الطلب بهلك بلاشي اذا لاحكم الباطل فيق القبض باذن المالك (ولايجوز للسلم رهن الخر ولا ارتهاها من مسلم او ذي) لأن المسلم لا يملك الایفاء اذا كان راهنا ولا يملك الاستيفاء اذا كان سرهنا وكذا الحال في الخنزير (ولايصح له) اي للسلم (سرتهاها) اي سرهن الخر (ولو) وصيلة (ذبيا) اي اذا كان المرتهن ذبيا لم يضمنها كما لا يضمنها بالنصب منه لأنها ليست بحال في حق المسلم (ويضمنها هو) اي المسلم لو ارتهاها (من ذبي) اي اذا كان الراهن ذبيا والمرتهن مسلم فهلك في يد المرتهن يضمن المسلم الخر الذي لأنها مال متقوم في حقه قتصير الخر مضمونة على المسلم الذي باقل من قيمتها ومن الدين كما يضمنها بالنصب (ويصح) الرهن (باليدين ولو) وصيلة (موعداً بان رهن) شيئاً من شخص (ليقرره كذا) من المال وعند الأئمة الثلاثة لا يصح الرهن به (فلو هلك) هذا الرهن (في يد المرتهن لزمه) اي المرتهن (دفع موعد) للراهن اي ان رهن ليقرره ألف درهم مثلاً وهلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يقرره الفا يجب على المرتهن تسليم الالف الموعود الى الراهن جبراً لأن الموعود جعل موجوداً حكماً باعتبار الحاجة ولا ينبع مقبوض من جهة الراهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطي له حكمه كالمقوض على سوم الشراء فيضنه (ان) كان الدين (مثل قيمته) اي الرهن (او اقل) منها اما اذا كان الدين اكثراً من قيمة الرهن فعليه قدر قيمته هذا اذا سبي قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطي شيئاً فهلك في يده يعطي المرتهن الراهن ماشاء لأنه بالهلاك صار مستوفياً شيئاً فيكون بيانه إليه وقال محمد لا يصدق في اقل من درهم والمصنف لم يلتقط إلى هذا لانه غير متعارف كاقالة ابو المكارم لكن لأن المصنف قد ذكره حكمه في السابق وهو قوله وان كان الدين اكثراً سقط منه قدرقيمة وطوب الراهن بالباقي تدبر وروى عن أبي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرره حتى صاغ الرهن فليه قيمة الرهن في الدين الموعود بالثمة ما بلغت كالمقوض على سوم الشراء وفي البازية والحاصل في الرهن باليدين

(ولا باجرة التائحة او المغنية)
ولا بالبدل الجانبي او المديون)
فلو رهن فله احذنه ولو هلك
هلك جانا اذا حكم للباطل
فيق القبض باذن المالك (ولا
يجوز للسلم رهن الخر ولا
ارتهاها من مسلم او ذي ولا
يصح له) اي للسلم (سرتهاها)
ولو ذبيا ويضمنها هو (لو)
ارتهاها (من ذبي) لتقومها
عندهم لاعذرنا (ويصح)
الرهن باليدين ولو موعداً
بان رهن ليقرره كذا فلو
هلك في يد المرتهن لزمه
دفع موعد ان مثل قيمته او
اقل) ويحصل الموعود
كموجود للحاجة وقيل هو
المقوض على سوم الشراء
وقد يكذا لأنه لو لم يعين
المبلغ لم يكن مضموناً في
الاصح وقامه في القهستان

الموعود ان المستقرض اذا سمي شيئاً ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن
الاقل من القيمة ومن المسماي وان لم يكن سمي شيئاً اختلف فيه الامام الثاني
ومحمد لكن قد قررناه نقلاب عن التأثير ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار ليس بضمون في الاصل تبع (و) يصح الرهن (برأس مال السلم وعمن
الصرف) قبل الانفصال ولم يصح عند زفر وهو قول الائمة الثلاثة لانه استبدال
ورديان الاستبدال اخذ صورة ومعنى والاستيفاء في الرهن اخذه معنى فان العين
امانة والمضمون هو المالية كما في القهستاني (وبالسلم فيه) قبل الانفصال وبعد
وعن زفر فيه روایتان ثم اشار الى ما يظهر فيه فائدة جواز الرهن بالأشياء المذكورة
بالفاء بقوله (فان هلك) الرهن (في مجلس العقد قبل الانفصال فقد استوفى)
اى صار المرتهن مستوفيا (حكما) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث
المالية في السلم والصرف (وان افترقا) اى المتعاقدان (قبل النقد) اى قبل
فقد رأس المال وعمن الصرف (و) قبل (الهلاك) اى هلاك الرهن (بطل
العقد) فيما لعدم القبض حقيقة لاحكم فان المرتهن لم يصر قابضا لحقة
الا بالهلاك (والرهن بالسلم فيه رهن بدلها اذا فسخ) اى لو تفاسخا السلم
وبالسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحسانا حتى يحيسه به
والقياس ان لا يحيسه به لانه دين آخر وجب بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه
وجب بالعقد فلا يكون الرهن باحدهما رهنا بالآخر كا لو كان عليه دينان دراهم
ودنانير وبأحدهما رهن فقضى الذي به الرهن او ابرأ منه ليس له حبسه بالدين
الآخر . وجده الاستحسان انه ارتئن لحقة الواجب بسبب العقد الذي جرى
بينهما وهو السلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به
لأنه بدلها فقام مقامه اذ الرهن بالشيء يكون رهنا بدلها كما اذا ارتئن بالمحصوب
فهلك المحصوب صار رهنا بقيتها (وهلاكه) اى هلاك الرهن (بعد الفسخ
هلاك بالاصل) اى هلك الرهن بعد التفاسخ هلك الرهن بالسلم فيه لانه رهنه به
وان كان محبوسا بغيره وهو رأس المال لكن باع عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن
رهنا ثم تقابلابا البيع له ان يحيسه لأخذ المبيع لأن الثمن بدله ولو هلك المرهون يهلك
بالثمن (ويصح) الرهن (بالاعيان المضروبة بنفسها اى بالمثل او القيمة
المقصوب والمهر وبدل الخصم وبدل الصلح عن دم عمد) فان هذه الاشياء يجب
تسليم عينها عند قيامها اذ لا يجوز البديل عند وجود الاصل وعند هلاكه
يجرب البيان بعلتها ان كان لها مثل وبقيتها ان لم يكن لها مثل فإذا هلك الرهن
عند قيام العين في يد الراهن يقال له سلم العين وخذ من المرتهن الاقل من قيمة
العين ومن قيمة الرهن لأن الرهن مضمون عندنا واذا هلك العين قبل هلاكه

(و) يصح (برأس مال السلم)
ومن الصرف وبالسلم فيه)
وحيثند (فان هلك) الرهن
(في مجلس العقد قبل
الانفصال) تم الصرف
والسلم (فقد استوفى حكما)
خلافا للائعة الثالثة (وان
افتراقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد) في السلم والصرف (و)
اما (الرهن بالسلم فيه) فاته
(رهن بدلها) اى برأس المال
(اذا فسخ) اذ لا يجوز البديل
(وهلاكه) بعد الفسخ هلاك
بالاصل) لبقاء الرهن حكما
(ويصح) الرهن (بالاعيان
المضروبة) عند الهلاك
(بنفسها) ثم فسره فقال (اى
بالمثل) في المثل (او) بـ (القيمة)
في القيمة (كالمحصوب والمهر)
وبدل الصلح عن دم عمد

الرهن يصير الرهن رهنا صحيحا بقيمة العين المضمنة ثم اذا هلك الرهن يهلك بالاقل من القيمة ومن قيمة الرهن (و) يصح الرهن : (بدل الصلح عن انكار وان) وصية (اقر المدعى بعدم الدين) صورته لواحدى رجال على رجل دينا الف درهم مثلا فانكر المدعى عليه فصالحة على خمسينات على الانكار واعطاه بها رهنا يساوى خمسينات فهلاك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا ان لادين عليه فان المرتهن يضمن قيمته خمسينات للراهن باعتبار الظاهر وعن ابي يوسف خلافه اى ليس عليه ان يرد شيئا (ولو رهن الاب لدینه عبد طفله جاز) لانه يهلك ايداعه وهذا انظر منه في حق الصبي لانه اذا هلك يهلك مضمونا والوديعة امانة ولو كان الولد كبيرا لا يجوز للاب ان يرهن ماله بدين على نفسه الا باذنه (وكذا الوصي) اى الوصي مثل الاب في الحكم المذكور وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك وهو القيس لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكان كالايفاء حقيقة . وجده الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازاله ملك الصغير من غير عرض يقابلها في الحال والرهن حفظ مال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه (فان ملك) العبد الرهن (لزمهما) اى الاب والوصي (مثل ما سقط به) اى بالرهن (من دينهما) اى من دين الاب والوصي ولا يضمان الفضل ان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين لانه امانة عند المرتهن ولهمما ولاية الايداع وذكر القراءة ان قيمة الرهن اذا كانت اكثرا من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة لان للاب ان يتبع بالصبي بخلاف الوصي وفي الذخيرة التسوية بينهما في الحكم وقل لا يضمان الفضل لما من انه امانة وكذا لو سلطا المرتهن على البيع لانه موكلا على بيته وهما يملكانه (لو رهنه) اى متع الصغير (الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له) اى للاب (او من عبد الله) اى للاب (تاجر لادين عليه ص) لان الاب لوفور شفقة نزل منزلة شخصين واقتصر عبارته مقام عبارتين في هذا المقدار كافى بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرف المقدار (بخلاف الوصي) اى لوارتهن الوصي من نفسه او من هذين او رهن عينيه من اليتيم بحق اليتيم عليه لم يجوز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرف المقدار في الرهن كالأب شتوهما في البيع وهو قادر الشفقة ولا يدخل عن الحقيقة في حقيقة الحاله بالاب والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه اى الوصي بخلاف ابنه الكبير وابيه اى اب الوصي وعبده الذي عليه دين لانه لا ولائية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه متم فيه ولا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا (وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورhen به متعه) اى متع اليتيم (ص) لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن

وبدل الصلح عن انكار
وان اقر المدعى بعدم الدين)
وقال شيخ الاسلام ان الرهن
بالاعيان باطل كذا في
القهستاني عن الذخيرة
وكتبنا في شرح التفسير ان
الاعيان ثلاثة فراجمه (لو
رهن الاب لدینه) الذي عليه
(عبد طفله جاز) لان له
ايداعه فرهنه اولى (وكذا
الوصي) خلافا لزفر (فان
هلك لزمهما مثل ما سقط به
من دينهما) دون الفضل
لانه امانة (لو رهنه لاب
من نفسه او من ابن آخر
صغير له او من عبد له تاجر
لادين عليه ص) لانه لوفور
شفقته جعل كشخرين
وعبارتين (بخلاف الوصي)
فانه لا يملك ذلك (وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته
او طعامه ورhen به متعه)
اى اليتيم (ص) للحاجة

(وليس للطفل إذا بلغ نقض
الرهن في شيءٍ من ذلك مالم
يقض الدين) لوقوعه لازماً
(ولو رهن شيئاً ثُمَّ عبد
فظاهر حراً أو ثمن خل فظاهر
ثمراً أو ثمن ذكمة فظهرت
ميته فالرهن مضمون) لرهنه
بدين واجب ظاهراً (وجائز
رهن الذهب والفضة
وكل مديل وموزون) لحليته
للرهن (فان رهنت بمحسها
فهلاً كهذا بثيلها من الدين
ولاعبرة للجودة) عند المقابلة
بالجنس عنده (وعندهما
هلاً كهذا بقيتها ان خالفت
وزنها فيضمن بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان المالك)
وقيل يجعل قضاه (ومن
شرى على ان يعطى بالثمن
رهنا بعنه او كفيلاً بعنه
صح استحساناً) لأنه شرط
ملائم فلو غير معين فسد البيع
(فان امتنع عن اعطائه لا
يجب) لمسارنه غير لازم
(وللبيع فسخ البيع) لفوات
الوصف المرغوب

يقع ايفاء للحق فيجوز وكذلك لو انجر للitem فارتهن اورهن لأن الاولى للوصى التجارية تمثلاً له ولا يجدياً من الارتهان والرهن لأنه ايفاء واستيفاء (وليس لاطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك مالم يقض الدين) لوقوعه لاماً من جانبه ولو كان الاب رهن قضاة ابن رجع بده مال الاب لأنه مضطرب فيه حاجته الى احياء ملكه فاسمه معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يقتصر الاب يصير قاضيادنه بحاله فله ان يرجع عليه (ولو رهن شيئاً ثمن عبد فظاهر) العبد (حرا او ثمن خل فظاهر) الخل (خرا او ثمن ذكية ظهرت ميتة فالرهن مضمون) لأنه رهن بدين واجب ظاهراً وهو كاف لأنه قدمن الدين الموعود (وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون) لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلاً للرهن (فان رهنت بمحنسها فهلاً كها بعلتها من الدين ولابرة للجودة) لأنها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس في الاموال الروبية وهذا عند الامام فان عنده يصير مستوفياً باعتبار الوزن دون القيمة (وعندهما هلاً كها بقيتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان المالك) قالوا وعندما ان لم يكن في اعتبار الوزن اضراراً باحدهما بأن كانت قيمة الرهن مثل وزنه اي يكون هلاً كها بعلتها من الدين عند الامام وان كان فيه الحق ضرر باحدهما بأن كانت قيمته اكبر من وزنه او اقل ضمـنـ المرتهـنـ قـيـمـهـ من خلاف جنسه ثم يجعل ماضـنـ رهـنـاـ مكانـهـ ويكون دينـهـ عـلـىـ حـالـهـ لـانـهـ لاـ وجـهـ الىـ الاستـيفـاءـ بـالـوـزـنـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الضـرـرـ بـالـمـرـتـهـنـ وـلـاـ إـلـىـ الـاعـتـارـ الـقـيـمـهـ لـانـهـ يـؤـدـيـ الىـ الـرـبـاـ فـصـرـنـاـ إـلـىـ التـضـمـنـ بـخـالـفـ الـجـنـسـ لـيـنـقـضـ الـفـبـضـ وـيـجـعـلـ مـكـانـهـ ثـمـ يـتـمـلـكـهـ وـفـيـ الـأـهـمـيـةـ وـالـتـبـيـيـنـ تـفـصـيـلـ فـلـيـرـاجـمـهـماـ (وـمـنـ شـرـىـ) شـيـئـاـ (غـلـىـ انـ يـسـطـىـ بـالـثـنـ رـهـنـاـ بـعـيـنـهـ اوـ كـفـيـلـاـ بـعـيـنـهـ صـحـ اـسـخـسانـاـ) لأنـ شـرـطـ مـلـاـيمـ للـعـدـ اـذـ رـهـنـ وـالـكـفـالـةـ لـاـسـتـيـقـاـقـ وـهـوـ يـلـاـيمـ الـوـجـوبـ وـفـيـ الـقـيـاسـ لـاـ يـجـوـزـ لـكـونـهـ صـفـقـةـ فـيـ صـفـقـةـ وـهـيـ مـنـهـيـ عـنـهـ وـاـذـ كـانـ رـهـنـ اوـ الـكـفـيلـ غـائـباـ يـفـوتـ يـتـمـلـكـهـ وـفـيـ الـأـهـمـيـةـ وـالـتـبـيـيـنـ تـفـصـيـلـ فـلـيـرـاجـمـهـماـ (وـمـنـ شـرـىـ) شـيـئـاـ (غـلـىـ انـ يـسـطـىـ بـالـثـنـ رـهـنـاـ بـعـيـنـهـ اوـ كـفـيـلـاـ بـعـيـنـهـ صـحـ اـسـخـسانـاـ) لأنـ شـرـطـ مـلـاـيمـ لـكـونـهـ صـفـقـةـ فـيـ صـفـقـةـ وـهـيـ مـنـهـيـ عـنـهـ وـاـذـ كـانـ رـهـنـ اوـ الـكـفـيلـ غـائـباـ يـفـوتـ معـنىـ الـاستـيـقـاـقـ لـاـنـ الـمـشـتـرـىـ رـبـعاـ يـرـهـنـ شـيـئـاـ حـقـيـقـاـ اوـ يـعـطـىـ كـفـيـلـاـ فـقـيـرـاـ لـاـ يـعـدـ منـ الـاستـيـقـاـقـ فـيـقـ العـدـ بـشـرـطـ غـيـرـ مـلـاـيمـ فـيـسـدـ قـيـاسـاـ وـاسـخـسانـاـ اـمـالـوـ كـانـ الـكـفـيلـ غـائـباـ فـخـضـرـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـقـبـلـ صـحـ وـكـذاـ لـوـ لمـ يـكـنـ رـهـنـ مـعـيـنـاـ فـاـنـقـاـ علىـ تـعـيـنـ رـهـنـ فـيـ الـمـجـلـسـ اوـ نـقـدـ الـمـشـتـرـىـ الثـنـ حـالـاـ جـازـ وـبـعـدـ الـمـجـلـسـ لـاـ يـجـوـزـ (فـانـ اـمـتـعـ) الـمـشـتـرـىـ (عـنـ اـعـطـاـءـهـ) اـيـ اـعـطـاءـ رـهـنـ (لـاـ يـجـبـ) الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ اـعـطـاـءـهـ عـنـدـنـاـ لـاـنـ عـقـدـ رـهـنـ تـبـرـعـ وـلـاـ جـبـ عـلـىـ التـبـرـعـاتـ وـقـالـ ذـفـرـ يـحـبـ عـلـيـهـ لـاـنـ رـهـنـ صـارـ بـالـشـرـطـ حـقـامـ حـقـوـقـهـ كـالـوـ كـالـهـ المـشـروـطـةـ فـيـ عـقـدـ رـهـنـ فـيـلـزـمـ رـهـنـ بـلـزـومـهـ (وـ) يـثـبـتـ (لـلـبـاعـ) الـخـيـارـ اـنـ شـاءـ (فـسـخـ الـبـيعـ)

ان ابى عن اعطاء الرهن وان شاء ترك الرهن لانه وصف مرغوب في المقد
ومارضى الابه فتغير بفواته (الا از دفع) المشترى (الثمن حالا) فحيثنى لا يفسخه
للحصول المقصود وهو الائمان في المقد (او) دفع (قيمة الرهن رهنا)
لان يد الاستيفاه تبنت على المعنى وهو القيمة (ومن شرى شيئاً وقال) المشترى
(لباسمه امسك هذا) التوب مثلا (حق اعطيك الثمن فهو) اي التوب
(رهن) عند الطرفين (وعند ابى يوسف وديمة) لارهن وهو قول زفر
والاعنة الثالثة لان قوله امسك يتحمل الامرين الرهن والادياع لانه اقل وادون
من الرهن فيقضي بثبوته بخلاف ما اذا قال امسك بدينك او بمالك على لانه
لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن ولنا انه اتى بما يبني عن معنى الرهن وهو
الحبس الى ايفاء الثمن فالعبرة في المقد للمعنى الایرى انه لو قال ملكتك هذا بذلك
يكون بيعا للتصریع بوجب البيع كانه قال بعثك بذلك ولافرق بين ان يكون ذلك
التوب هو المشترى اولم يكن بعد ان كان بعد القبض لان البيع بعد القبض
يصلح ان يكون رهنا ثبته يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما اذا كان قبل القبض
لانه محبوس بالثمن وضمانه بمخالف زمان الرهن فلا يكون مضبوطا بضمانين مختلفين
للاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له امسك البيع حق اعطيك الثمن قبل القبض
فهكذا افسخ البيع كاف التبيين (لورهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاه حصته) اي حصة احدهما من الافت (كاليبع) لان المجموع
محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوسا بكل جزء من اجزاء الدين تحصيلا
للمقصود وهو المبالغة في الحال على الایفاء فصار كاليبع في يد البائع فان سمي لكل
واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذى رهنه فكذلك الجواب في رواية
الاصل وفي الزيادات لهان يقضيه اذا ادى ماسى له * وجده الاول ان المتد متحدد
لا يتفرق بتقريض التسمية كما في البيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد
لان احد المقددين لا يصير مشروطا في الاخر الایرى انه لو قبل الرهن في احدهما
جاز بخلاف البيع (لورهن) رجل (عينا عند رجلين) بدين لكل واحد منها
عليه سواء كانا شريكين في الدين اولم يكونا شريكين فيه (صح) الرهن (وكلاهما)
اي كل العين (رهن لكل) واحد (منهما) اي من الرجلين لان الرهن اضيف
إلى جميع العين في صفة واحدة ولا شيوع في الرهن ووجهه صدوره محتملا
بالدين وهذا الحبس مما لا يقبل الوصف بالجزئي فصار محبوسا لكل واحد
منهما بخلاف الهبة من رجالين حتى لا يجوز عند الامايم لان العين تقسم عليهما
فيثبت الشيوع ضرورة (والضمون على كل) واحد (منهما) (حصة دينه) لان
كل واحد منها يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما بأولى من الآخر

(الا از دفع) المشترى (الثمن)
حالا وقيمة الرهن) المشروط
(رهنا) للحصول المقصود
(ومن شرى شيئاً وقال لباسمه
امسك هذا حق اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابى
يوسف وديمة) وبه قالت
الثلاثة عملا بالصيغة قلت
المعنى معنى الرهن والصبرة
للعنانى (لورهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاه حصته) بل المجموع
محبوس بكل الدين وان سمي
لكل شيئا على الظاهر
(كاليبع) في يد باسمه كامر
(لورهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منها)
ولو غير شريكين في الدين
اذ لا تضائق في استحقاق
الحبس فلا شيء بخلاف الهبة
من رجلين لانقسام الدين
فيثبت الشيوع ضرورة
(والضمون على كل) منها
(حصة دينه) كاليبع لتجزى
الاستيفاه

فينقسم عليهما لأن الاستيفاء مما يقبل التبرىء (فإن تهاباً) أى المرتهنان (في حفظها) أى العين المرهونة (فكل) واحد منها (في نوبته كالمدل) الذي وضع عنده الرهن (في حق الآخر) وفيه اشارة الى ان ارتهان كل واحد منها باق مالم يصل الرهن الى الراهن كا في الضایة وفي التبيين هذا اذا كان فيها لا يتجزى فظاهر وان كان عما يتجزى وجوب ان يحبس كل واحد منها النصف فان دفع احدهما كله الى الآخر وجوب ان يضمن الدافع عند الامام خلافاً لهما (فإن قضى) الراهن (دين أحدهما) أى احد المرتهنين دون الآخر (فكليهما) أى كل العين (رهن عند الآخر) لأن جميع العين رهن في بكل واحد منها من غير تفرق على ما ذكر آنفاً (ولورهن اثنان من واحد صupon له) أى للواحد (ان يسكن) أى الرهن (حتى يستوفى جميع حقه منها) لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شیوع فصار نظير البایع وهماظير المشترين (ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن) فعل ماض (هذا الشئ) مفعول رهن (منه وقبضه) أى الشئ (وبرها عليه) أى على مادعيها (بطل برهانهما) صورتها رجل في بيته عبد ادعاه رجال يقول كل واحد منها الذي ايد قد رهنتي عبدي هذا بالف درهم وقضته منه واقام البينة على مدعاهما فهو باطل اذا وجه الى القضاء لكل واحد منها بالكل لاستحالة ان يكون العبد الواحد كله رهنا لهذا وكله لذلك في حالة واحدة ولا لاحدهما بكله لعدم اولوية بجهة الاخر ولا الى القضاء لكل منها بالنصف لافتراضه الى الشیوع فيتقدّر العمل بهما وتعین التهاتر ولا يمكن ان يقدر كأنهما ارتهناء معاً استحساناً اذا جهل التاريخ لأن ذلك يؤدي الى العمل بخلاف ما قضته الحجۃ لأن كلامهما أثبت بيته حبس يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاة يثبت حبس يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء وليس هذا عملاً على وفق الحجۃ وما ذكرناه وان كان قياساً لكن محمد اخذ به لقوته وإذا وقع باطلاً فلو هلك يهلك امامته لأن الباطل لا يحكم له هذا اذ لم يؤرخ اقام ارخاً كان صاحب التاريخ الاصغر اولاً وكذا اذا كان الرهن في بد احدهما كان صاحب اليد احق (لو) كان هذا (بعد موت الراهن) اى لومات الراهن فاقام كل واحد منها اندرهنه عنده وقضه (قبلاً ويحكم بكون الرهن مع كل) واحد منها نصفه بدل من الرهن (رهنا بمحقده) اى بحق كل منها استحساناً وهو قول الطرفين لأن حكم الرهن هو الحبس في الحياة وليس للشیوع وجده هنا بخلاف المات اذ يعده ليس له الحكم الا الاستيفاء بان يبيعه في الدين شاع اولم يشع وعند اى يوسف يبطل هذا قياساً لأن القضاء بالنصف غير

(فإن تهاباً في حفظها فكل في نوبته كالمدل في حق الآخر) هذا لو ما لا يتجزى وان ما يتجزى فعل كل حبس النصف فلودفع له كله ضمن عنده خلافاً لهمما واصله مسألة الوديعة (فإن قضى) الراهن (دين ادعى كلها فكلها رهن عند الآخر) لحبسه بكل جزء (ولو رهن اثنان من واحد صupon له ان يسكن حتى يستوفى جميع حقه منها) اذ لا شیوع (ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا رهن هذا الشئ منه وقضه وبرها عليه بطل برهانها لاستحالة كونه لكل كلاً ولا يمكن تنصيفه للزوم الشیوع فتهاوتا وحيثنتا في تلك امانة لأن الباطل لا حكم له كامر (ولو بعد موت الراهن قبلها ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بمحقده) استحساناً لأن قلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله (فروع) اخذ عامة المدينون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا كما في التصور وتعامله فيما علقته عليه

باب الرهن كه الذى (بوضع على يدعدل) سمي به العداد فى زعم ٦٠٠ الرهن والمرتهن وفيه اشعار باشتراط

جائز في الحياة للشروع وكذا في الممات له . وفي التنوير أحد عامة المديون ليكون
رهناً عنده لم يكن رهناً . دفع ثوبين فقال خذ إيماناً شئت رهناً بكتاباً فأخذهما لم يكن
واحد منها رهناً قبل أن يختار أحدهما

كونه مقلاً بالطا لانه القادر على القبض (ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صع و يتم بقبض العدل)
كما مر (وليس لأحدهما أخذته منه بالارضي الآخر)
لتعلق سلطتها به وفيه رمن الى انه لوم يشترط الوضع فوضع جاز أخذته كما اشير إليه في الاختيار ذكره القهستاني (ويضمن) القيمة (بدفنه إلى أحدهما) لانه كالاجنبي قدفع القيمة إلى عدل آخر لانه خائن كافي القهستاني عن الذخيرة (وهلاكه في يده ولو حكماً)
كيد اسرائه وولده واجيره (على المرتهن) اذ يده كيده ولو لم يقبضه حق حل الدين بطل الرهن (فان وكل الرهن العدل مطلقاً او (عند حلول الدين صع) ذلك التوكيل بالبيع مطلقاً او عند حلول فالشخصيص بالحلول من الفلن وهذا لو اهلاً للبيع فلو وكل صغيراً فباعه بمقداره لم يصح خلافاً لهما (فان شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لا ينزع) الوكيل (بالنزول)
حاضروا اولم يكن مالم يرض المرتهن كافى بالرجندى وبه جزم القهستاني

باب الرهن بوضع على يدعدل

لامفرغ من الأحكام الراجحة إلى نفس الرهن والمرتهن ذكر في هذا الباب الأحكام الراجحة إلى نائبها وهو العدل لمان حكم النائب ابداً يقفو حكم الأصل ثم ان المرأة بالعدل هننا من رضى الرهن والمرتهن بوضع الرهن في يده وزاد عليه بعض المعتبرات قيداً آخر حيث قال ورضياً ببيع الرهن عند حلول الأجل بناء على ما هو الجارى بين الناس فيما هو القابل والأفرضاهم بما يبيمه الرهن عند حلول الأجل ليس باسم لازم وعن هذا قال في الكافي ليس للعدل بيع الرهن مالم يسلط عليه لانه مأمور بالحفظ خسب (ولو اتفقا) اي الرهن والمرتهن (على وضع الرهن عند عدل صع) وضعها (ويتم) الرهن (بقبض العدل) هذا عندنا وقال زفر لا يصح لأن العدل يلكلع عند الضمان بعد الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن أبي ليل قلنا يده يد المرتهن فيصح والمضمون هو المالية فينزل منزلة شخصين (وليس لأحدهما) اي للرهن والمرتهن (أخذته) اي أخذ الرهن (منه) من العدل (بلا رضي الآخر) لتعلق حق كل واحد منها به حفظاً واستيفاء فلا يبطل كل واحد حق الآخر (ويضمن) العدل قيمة الرهن (بدفنه إلى أحدهما) لانه موعد الرهن في حق العين وموعد المرتهن في حق المالية وكل واحد اجنبي عن الآخر والموعظ اذا دفع الى الاجنبي يضمن لانه لودفع الى المرتهن يدفع ملك الغير الى الرهن تبطل اليده على المرتهن وذلك تمد (وهلاكه) اي الرهن (في يده) اي في يد العدل (على المرتهن) لأن يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة (فان وكل الرهن العدل او المرتهن او غيرها) اي غير العدل والمرتهن (بيعه) اي ببيع الرهن (عند حلول الدين) صع التوكيل لأن الرهن ملكه فله ان يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقاً ومتبراً فلو وكل بيعه صغيراً لا يقبل فباعه بعد بلوغه لم يصح عند الامام لأن امره وقع باطلاً لعدم القدرة وقت الامر فلا ينقلب جائزاً وقلاً يصح لقدرته عليه وقت الامتثال (فان شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لا ينزع) الوكيل (بالنزول) اي عزل الرهن بدون رضى المرتهن لتعلق الحق بالمرهون وفي القهستاني ولو وكل بعد الرهن انزع بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح بالعزل) سواء كان المرتهن

(انه)

(ولابعوت الراهن او المرتهن) ٦٠١

يبقى ببقاء العقد فخالف الوكيل المفرد من وجوه خمسة مذكورة في التأثير وغيره واختلف فيما شرطت بعد العقد كايني (وله يبعه بعية ورثته) كايني بعية المورث لو حيا (وبطل بعوت الوكيل) مطلقاً وعن الثاني ان وصيه يختلفه لكنه خلاف جواب الاصل وكذا لو اوصى الى آخر بيعه لم يصح الا اذا كان مشروطاً له ذلك (ولو وكله بالبيع مطلقاً ملك يبعه بالعقد والتسبيحة فلونهاه بهذه عن يبعه نسبية لا يعبر نهيه) مقاده يبعه بكل من الحجرين ولو كان الدين خطوة ذكره في البرجندى عملاً بالاطلاق (ولابيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر) لاسار (فإن حل الأجل والراهن) او وارثه بعد موته (ظائب) وابي الوكيل ان يبعه (اجبر الوكيل على يبعه) ولو بمحبسه اياماً فان ابى بعده باعه القاضى ومقاده انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل الراهن فان ابى باعه القاضى (كما يجبر الوكيل بالخصوصة عليها عند غيبة) كيلا يبطل حقه

انه لم يعزل كما في النخبة لكن الصحيح انزل كما في الثانية (ولا) يعزل ايضاً (بعوت الراهن او) بعوت (المرتهن) لأن الوكالة المشروطة في ضمن عقد الرهن صارت حقاً من حقوقه فيلزم بلزم اصله كما في الهداية لكن هذا الدليل يقضى جواز عزله قبل ان يقبض المرتهن فان اللزوم انما يتحقق بالقبض الا ان يقال لما كانت هذه الوكالة ثابتة في ضمن عقد الرهن فزو والها يكون في ضمن زواله ايضاً تدبير (وله) اى للوكيل (بعيه) اى بعث الرهن بعد موت الراهن (بعية ورثته) اى ورثة الراهن كما كان له حال حياته ان يبعه بغير حضرة الراهن وتبطل (الوكالة) بعوت الوكيل فلا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لأن الوكالة لا يجري فيها الارث ولا الموكيل رضى رأيه لا رأى غيره كافي الهداية وهذا يقتضى ان يجوز بيع الوصي اذا قال الراهن للوكيل باليبيع اجزت لك ماصنت فيه من شيء وصرح بذلك في النخبة وعن ابى يوسف ان وصى الوكيل علىك يبعه للزوم الوكالة كالمضارب اذا مات والمال عرض عليك وحي المضارب بيعها (ولو وكله) اى العدل (باليبيع مطلقاً ملك يبعه بالعقد والتسبيحة فلونهاه) اى العدل (بعد) اى بعد توكيه مطلقاً (عن يبعه نسبية لا يعتبر نهيه) لانه لازم باصله فكذا بوصفة وكذا لا يعزل بالعزل الحكى كوت الموكيل او ارتداه ولو حلوه بدار الحرب لأن الرهن لا يبطل بعنته ولو بطل اعما كان يبطل حق الورثة وحق المرتهن مقدم عليه كما تقدم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت وتنعزل بعزل الموكيل وعممه في التبيين فليراجع (ولابيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر) تتعلق حق كل منهما بالرهن كما يبناه (فإن حل الأجل والراهن) او وارثه بعد موته (ظائب) وابي الوكيل ان يبعه (اجبر) بالاتفاق (الوكيل على يبعه) اى الراهن بان يحبسه القاضى اياماً فان لج بعد الحبس اياماً فالقاضى يبيع عليه وهذا على اصلهما ظاهر واما على اصل الامام فكذلك عند البعض لأن جهة البيع تبنت لأن بيع الراهن صار حقاً للمرتهن ايفاء لحقه بخلاف سائر اموال المديون وقيل لا يبيع كلا يبيع مال المديون عنده وفيه اشعار بأنه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو كافى القهستان ثم ان البيع لا يفسد بهذا الاجبار لانه اجبار بحق فصار كلا اجبار وفيه ايهام انه لا يجوز البيع قبل حلول الأجل وفي الثانية لسلط العدل على البيع مطلقاً ولم يقل عند حلول الدين فله ان يبيع قبل ذلك (كما يجبر الوكيل بالخصوصة عليها) او على الخصومة (عند غيبة موكله) اى اذا وكل المدعى عليه رجالاً بخصوصته بطلب المدعى فناب الموكيل وابي الوكيل ان يخاصمه فإنه يجبر

على الخصومة لأن المدعى خل سيل المدعى عليه اعتقادا على ان وكيله يخالقه فلا يعنى للوكيل ان يقتضي كاف الكافي وفيه اشعار بان تكون الوكالة بطلب المدعى لكن اطلاق المتن بخلافه تدبر في البرجندى والخلاف في اجرار الوكيل بالخصوصة كالتناقض في اجرار الوكيل ببيع الرهن وإنما قيد الوكيل بالخصوصية لأن الوكيل بقضاء الدين لا يجبر اذا وكله بقضائه من مال نفسه بخلاف ما اذا وكله بقضاء الدين من قال الموكيل انتهى (وكذا يجبر لو شرط الوكالة بعد عقد الرهن في الاصح) وذكر السرخسى ان في ظاهر الرواية لاجبر الوكيل على البيع وعن أبي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد اي يجبر سواء شرط اولم يشترط ويريد اطلاق الجواب في الجامع الصغير (فإن باعه) اي الرهن (العدل فتنه) اي عن الرهن (قائم مقامه) اي مقام الرهن ولافرق بين ان يكون الثمن مقوضا اولم يكن لقيامه مقام ما كان مقوضا وهو الرهن (وهلأكه) اي حلاك الثمن او توى على المشتري (كملاكه) اي الرهن فيسقط بقدر دين المرتهن ولا يتضرر الى قيمة الرهن بل الى قيمة الثمن خص العدل بالذكر والظاهر انه اذا وكل المرتهن ببيع المرهون كان الحكم ايضا كذلك كافي البرجندى (فإن أوفاه) اي الثمن بعد بيع العدل الرهن المرتهن فاستحق الرهن وكان حالكا في يد المشتري (فللسحق إن يضمن الراهن) قيمة الرهن ان شاء الله ظائب في حقه بالأخذ (وبضم البيع والقبض) اي قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه لأن الراهن على كل باداء الضمان مستندا الى وقت القبض فتبين انه اصره ببيع نفسه (او) ضمن المستحق (العدل) مطوف على قوله الراهن لأنه متعد في حقه بالبيع والتسلیم (ثم العدل) على تقدير تضمينه (غير ان شاء ضمن الراهن) لأن وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بالحقه من المهدى (ويصحان) اي البيع وقبض الرهن ايضا لأن العدل ملك باداء الضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بشيء بذاته (او) ضمن (المرتهن ثنه) الذي اداء اليه لظهور اخذه الثمن من غير حق (وهو) اي الثمن (له) اي للعدل لأنه ملكه وإنما اداء الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك الراهن قاذا تبين انه ملك لم يكن العدل راضيا به فله ان يرجع به عليه (ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بذاته) لأن العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بذاته ضرورة (وان كان الرهن قاعدا) في يد المشتري (اخذه) اي الرهن (المستحق) من مشتريه لأن وجد عين ماله (ورجع المشتري على العدل بذاته) تكونه عاقدا حقوق المقد راجمة اليه (ثم) يرجع (هو)

وكذا يجبر لو شرطت (لو كالة (بعد عقد الرهن في الاصح) وفي التهسنان عن النذرية انه الصحيح بعد ان نقل قبله عن قاضيكان تصح خلافه وأنه ظاهر الرواية انتهى لكن محمد اطلق الجواب فدل على انه يجبر على بيعه في الحالين ويجوز ان يطل بعلتين (فإن باعه العدل فتنه قائم مقامه) وان لم يقبضه (وهلأكه كهلاكه) فيسقط عن الدين بقدر الثمن (فإن أوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان حالكا فلسحق إن ضمن الراهن) ان شاء لقصبه حقه ويضع البيع والقبض و(يضمن العدل) لتعديه ثم العدل مخير ان شاء ضمن الراهن) قيمة (ويصحان) اي البيع والقبض (او المرتهن ثنه وهو له) لأنه بدل ملكه (ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بذاته) ضرورة بطلان قبضه (وان كان الرهن قاعدا اخذه المستحق) من مشتريه (ورجع المشتري على العدل بذاته) لأن العدل (ثم هو

على الراهن به وصح القبض) ٦٠٣^ج - الثمه (او) يرجع العدل (على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه)

لعود حقه في الدين وهذا
كله اذا شرط في عقد الراهن
كما تقرر (وان لم يكن
التوکيل مشروطاً) عقد
(الرهن) بل وكل الراهن
العدل بعد العقد فما استحق
العدل من المهمة (يرجع به
(العدل على الراهن فقط) لا
على المرتهن سواء (قبض
المرتهن نفسه او لم يقبض
بأن ضاع الثمن في يد العدل
(وان هلك الرهن عند
المرتهن ثم استحق فالستحق
ان يضمن الراهن قيمته)
ان شاء (ويصيير المرتهن
مستوفياً) لدينه بخلافه
(وان يضمن المرتهن) القيمة
لتعديه (ويرجع المرتهن بها)
لغيره (وبدينه) لانتصار
قبضه (على الراهن)
لعود حقه كما كان ^ج باب
الصرف في الرهن وجنابته
والجنابة عليه ^ج بيع الراهن
الرهن موقوف على اجازة
المرتهن) كما ان بيع
المرتهن الرهن موقوف
على اجازة الراهن فان
اجاز جاز والا لا ولها ان
يطله ويسده رهنا ولو
هلك في يد المشتري قبل
الاجازة لم تخز الاجازة بد

اى العدل (على الراهن به) اى ثمنه لانه الذى ادخله في المهمة بتوکيله فيجب
عليه تخلصه (وصح القبض) اى قبض المرتهن الثمن لان مقتضاه سلم له
(او) يرجع العدل (على المرتهن) بالثمن الذى اداه اليه اذبانقاض القديسيطل
الثمن وكذا ينقض قبضه بالضرورة (ثم) يرجع (المرتهن على الراهن بدينه)
لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به على
الراهن هذا على اشتراط التوكيل اما ان لم يشترط في الرهن لا خيار العدل وعن
هذا قال (وان لم يكن التوكيل مشروطاً في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط) لاعلى المرتهن سواء (قبض المرتهن عنه اولم يقبض) كاذباع العدل
باس الراهن وضاع الثمن في يده من غير تعدمه ثم استحق المرهون وضمن العدل
يرجع به على الراهن (وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فلم يستحق ان
يضمن الراهن قيمته) ان شاء لانه متعد في حقه بالتسليم (ويصيير المرتهن
مستوفياً) بدينه لان الراهن ملكه باداء الضمان فصح الایفاء (او) ان شاء
(ان يضمن المرتهن) لانه متعد في حقه ايضاً بالقبض (ويرجع المرتهن بها)
اى بالقيمة التي ضمنها لانه مغدور من جهة الراهن (او) يرجع (بدينه على الراهن)
لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان . قيل لما كان قرار الضمان على الراهن
والمملوك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه يقال
لما كان رجوع المرتهن على الراهن بسبب انه مغدور من جهة سكان الملك
بالرجوع متأخراً عن عقد الرهن فتبين انه ملك غيره

باب التصرف في الرهن وجنابته والجنابة عليه ^ج

لما ذكر الرهن واحكامه شرع فيما يعرض عليه اذا عارضه بعد وجوده (بيع
الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه) وعن ابي يوسف
انه نافذ كالاعتقاد لانه تصرف في خالص ملكه وال الصحيح ظاهر الرواية تتعلق
حق المرتهن به فيتوقف على اجازته وان تصرف الراهن في ملكه كالوصية
يتوقف نفاذها فيما زاد على الثالث على اجازة الورثة تتعلق حقوقه به فان اجاز
المرتهن جاز لان المانع من النفاذ حقه وقد زال بالاجازة وان قضى الراهن
بدينه جاز ايضاً لان المقتضى لنفاذ البيع موجود وهو التصرف الصادر عن الاهل
في المحل وقد زال المانع من النفاذ (فان اجاز صار عنه رهنا مكانه) وفي
الهدایة فاذا نفذ البيع بجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله هو الصحيح لان حقه
تطلق بالمالية والبدل له حكم المبدل وصار كالبدل المديون اذا بيع برضا الغراماء
بتقل حقوقه الى البديل لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأساً فكذا
والراهن ان يضمن ايهما شاء ذكره القهستاني (او قضاء دينه فان اجاز) نفذ و (صار عنه رهنا مكانه)

هذا وعن أبي يوسف أنه إذا يكون الثمن رهنًا إذا كان الراهن شرط أن يباع بدينه أما إذا لم يكن شرطاً فلا وال الصحيح هو الاول وهذا كله إذا باع الراهن وهو في يد المترهن أما إذا دفعه إلى الراهن فقيل لا يبيث الرهن فلا يكون الثمن رهنًا والاصح انه يبيث رهنًا لأنه عجزة الاجازة فلا يبطل الرهن لكن يبطل ضمانه كما في العمادية (وان لم يحيز) المترهن البيع (وفسخ لا يفسخ في الاصح) اذ ثبت حق الفسخ له لضرورة صيانة حقه ولا حاجة إلى هذه الضرورة اذ حقه في الحبس لا يبطل بانقاد هذا المقد فريق موقوفاً وينفسخ في رواية ابن سعادة كمقد القضوى حتى لو استفكم الراهن فلا سبيل للمشتري عليه فإذا كان موقوفاً (فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفك الرهن) لأن العجز على شرف الزوال (اورفع) المشتري (الامر إلى القاضى ليفسخه) اي يفسخ القاضى البيع بسبب العجز عن التسلیم فان ولایة الفسخ الى القاضى لا الى المشتري كاذا ابق العبد المشتري قبل القض فانه يتخير المشتري لما ذكرنا كذلك هنا ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعاً ثانياً من غيره قبل ان يحيزه المترهن فالثاني موقوف ايضاً على اجازته لأن الاول لم ينفذ والموقوف لا يعن توقيف الثاني فلوا جاز المترهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع الراهن ثم أجر اورهن او وهب من غيره واجاز المترهن هذه العقود جاز البيع الاول والفرق هو ان المترهن ذو حظ من البيع الثاني لأنه يتعلق حقه بيده فيصح تعينه تعلق فائده به اذا حق له في هذه العقود لأنه لا يبدل في الهبة والرهن والذى في الاجارة بدل المنفعة لا يبدل الدين وحقه في مالية الدين لاف المنفعة فكانت اجازته اسقاطاً لحقه فزال المانع فنفذ البيع الاول فووضع الفرق كافي الهدایة (وصح عتق الراهن) موسراً كان او ممسراً (الرهن) اي العبد الراهن بلا اذن المترهن (و) كذلك يصح (تدبيره واستيلاده) عندنا لأنه تصرف صدر عن الأهل وقع في الحال فخرجو من الرهنية بطளان المحليه فلا يجوز استيفاء الدين منهم وإنما لا ينفذ بيعه للعجز عن التسلیم والبيع مقتصر إلى القدرة على التسلیم بخلاف الاعتقاب ولهم بذلك اذن الآبق دون بيعه (فإن) المراهن (موسراً طوب بدينه ان) كان (حالاً) لا يوطوب باداع القيمة تقع المقاومة بقدر الدين فلا فائدة فيه (واخذت قيمة الرهن) اي اخذ المترهن من الراهن قيمة العبد (جعلت) اي القيمة (رها مكانه لو) كان الدين (مؤجلاً) حتى يحمل الدين لأن سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة وهو ان يكون الكل رهنًا فإذا حل الدين اقتضاء بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل كما في الهدایة (وان كان) الراهن (ممسراً سعي) العبد (المتق في الأقل)

وان لم يحيز وفسخ) البيع (لا يفسخ في الاصح) لأن حقه الحبس فقط في موقوفاً (فإن شاء المشتري صبر إلى ان ينقل الرهن) فيسلم له البيع (اورفع الامر إلى القاضى ليفسخه) وكذا كل تصرف يقبل الفسخ كاجارة وهة وصداقة واقرار اماماً لا يقبل الفسخ فينفذ ويبطل الرهن واليه اشار فقال (وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان) الراهن (موسراً اطوب بدينه ان حالاً واخذت قيمة الرهن بجعلت رهنا مكانه لو مؤجلاً) فإذا حل استوف حقه لو من جنسه ورد الفضل (وان كان ممسراً سعي) العبد (المتق في الأقل)

من قيمته ومن الدين) اي ان كانت القيمة اقل سعى العبد في القيمة وان كان الدين اقل من القيمة سعى في الدين واما يسعى لانه لا يمكن المرتهن من استيفاء حقه من الراهن الفقير فیأخذ من المستفے بالعقل وهو العبد بقدر ماليته اذ ليس عليه ان يسعى فيما زاد على مقدارها (ورجع) العبد (به) اي عما سعى (على سيدره) اذا ايسر لانه قضا بالزام الشرع ومن قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه بخلاف المستسمى في اعتاق احد اشريكه لانه يؤدى ضمانته عليه لانه اما يسعى تحصيل العتق عنده وتكميله عندهما وقال الشافعى انه ينفذ ان كان موسرا لامكان تضمينه ولا ينفذ ان كان مسرا (و) سعى (المدبر وام الولد) في التدبیر والاستيلاد (في كل الدين بلا رجوع) لان كسب المدبر والمستوله ملك المولى فيسعى في كل دينه بلا رجوع (واتفاقه) اي اتفاف الراهن الرهن (كاعتقاه موسرا) اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا عنده الى زمان حلول الاجل (وان اتفقه) اي الرهن (اجنبي) اي غير الراهن (ضمه) اي المثلث (المرتهن قيمته) اي الرهن يوم هلاك (فكانت) القيمة (رهنا مكانه) لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد مقام مقامه والواجب في هذا المستهلك قيمته يوم هلاك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن تعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان الفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان المعتبر في ضمان الرهن يوم قبضه كامس لانه به دخل في ضمانه لانه قبض الاستيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلاكه المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته لانه اتفاف مال الغير وكانت رهنا في بيده حتى يحل الاجل لان لضمان بدل الدين فانه حكمه ويؤجل الدين والمضمون من جنسه حقه استوفي المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت عن الدين بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك خمسائه وسقط من الدين خمسائة لان مال النقص كالهلاك وسقط من الدين بقدرها وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليهباقي بالاتفاق وهو قيمته يوم التألف كافي المهدية وغيرها وهو مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا يعتبر فكيف يسقط من الدين خمسائة سوى ما ضمن بالاتفاق وكيف يكون مال النقص كالهلاك حتى يسقط الدين بقدرها وهو لم ينقص الارتفاع السعر وهو لا يعتبر نوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كما في التبيين لكن الاشكال يحصل قول صاحب المهدية وغيره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر اذا لاشك ان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض

من قيمته) يوم عتقه (ومن الدين) يوم رهنه (ورجم به على سيدره) اذا ايسر (و) سعى (المدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع) لان كسبهما ملك للمولى (واتفاقه) اي الراهن رهنه (كاعتقاه موسرا) فيإذ كر (وان اتفقه) اي الرهن (اجنبي) اي غير راهن و مرتئن وعياله (ضمه) المرتهن قيمته) يوم اتفقه (فكانت رهنا مكانه) كامس واما ضمانه على مرتئنه في يوم قبضه لضمانه بالقبض السابق كما بسطه الزيلعي وغيره

(و) اعلم انه (لو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه) لانتقاد القبض براهنه لصاحبه وتسبيتها عارية بمحاجة فهلك
مجاناً (وبرجوعه يعود ضمانه ولو الرجوع ممتنع) لبقاء المقدار في حكم الضمان للحال (لو اعاره احدهما باذن الآخر من
اجنبي خرج من ضمانه ايضاً) لامر (فلهلك في يده) اي يد المستعير صرخ **٦٠٦** به القهستاني خلافاً لما توهمنه الباقي

استيفاء بالهلاك يتقرر الضمان ولا كان المعتبر قيمته يوم القبض وقد كانت
قيمتها يوم القبض الفاصل انتقصت منها خمساً بتراجع السعر سقط عن الدين
للحالة مقدار تمام الالف خمساً منه باتفاق خمساً منه بقبضه السابق
حيث كانت قيمته وقت القبض الفاصلاماً ولا تأثير في سقوط شىء منه بتراجع السعر
اصلاً وهذا ظاهر من عبارة الهدایة وغيرها تدبر (لو اعار المرتهن الرهن)
اي فعل به مثل ما يفضل بالuarية والا فالuarية عليك المنافق والمرتهن لا يملك ذلك
وفي المثل تفصيل فليراجع (من راهنه خرج من ضمانه) لأن الضمان كان باعتبار
قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفاع الضمان لارتفاع المقتضى له فلا يكون
مضموناً على صاحبه لأن الاسترداد باذنه (وبرجوعه) اي برجوع الرهن الى يد
المرتهن (يعود ضمانه) حتى يذهب الدين بهلاكه لمود القبض الموجب للضمان
(وله) اي للمرتهن (الرجوع) من الاعارة (مق شاء) لأن عقد الرهن باق
او في حكم الضمان في تلك الحالة (لو اعاره احدهما) اي اعار المرتهن او الراهن
الرهن (باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضاً) لما بيناه من ان الضمان كان
بااعتبار قبضه وقد انتقض (فلهلك في يده) اي في يد المستعير (لهلك مجاناً)
لارتفاع القبض الموجب للضمان (ولكل منها) اي من الراهن والمرتهن
ان يرده) من المستعير (رها) كما كان لانه لم يخرج عن الرهنية بالاعارة ولأن
لكل واحد حقاً خاتماً في الرهن وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من الاجنبي
اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بعد
مبتدأ كا في الهدایة (فإن مات الراهن قبل رده) اي قبل رد المستعير الرهن
اي المرتهن (فالمرتهن احق به) اي بالرهن (من سائر الفرماء) لأن حكم الرهن
باو فيه ازيد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير
مرهون فانولد المرهون مرهون وليس بضمون بالهلاك فظهر منه ان الضمان
ليس من لوازم الرهن من كل وجه (لو استعار المرتهن الرهن من راهنه)
للعمل (او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه) اي عن المرتهن
لثبتت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانته الضمان (وان هلك)
الرهن (قبل استعماله) اي المرتهن الرهن (او) هلك (بعده) اي بعد
استعماله (فلا) يسقط ضمانه عن المرتهن اما الاول فليقاء عقد الرهن واليد
والضمان واما الثاني فلان يد العارية ترفع بالفراغ فيقي على اصل الرهن

السکنى فترى بعضها لم يسقط شىء من الدين لانه بالاباحة صار عارية ولو اباح له اكل نثار البستان او لين الشاة (و)
المرهونة فلا يأس بهان لم يكن مشروطاً والا صار قضاياه فتفىكون ربا كافى القهستاني عن الجواهرو نحوه في المثل بزيادة انه
لا ضمان عليه ولا يسقط شىء من الدين والاحتياطي في الاجتناب لشهبة الربا وليس للمرتهن ان يوجر فان آجر ومضت المدة فان باذن

فالأجرة للملك وبطل الرهن والافله لأنها غاصب وفي التارخانية لوارتهن ثم آجره من راهنه فالاجارة باطلة ومن آجر داره لغيره ثم رهنا منه صحي وبيطلت الاجارة وفي البرجندى عن الملتقط لوسكن المرهنه دار الرهن لزمه اجرة مثلها مدة الاستقلال اولاً وفي النهاية ليس للمرهنه بيع نمرة الرهن وان خاف فسادها **وقلت** ان امكانه الرفع للقاضى قبل فسادها والاجازله البيع للضرورة (وصح استعارة شى ليرهنه) ذلك الشى بدين له (فان اطلق) المعير (رهنه) بعشه عندمن شاه وان قيداً قدراً او جنس او صرتهن او بدل **٦٠٧** تقييده (فان خالف) ما قيده به المعير وهكذا (فان شاه المعير ضعن المستعير) لخالقه (ويتم الرهن بينه وبين صرتهنه او) ضعن (المرهنه) لأنه كغاصب (ويرجع المرهنه بما ضعنه وبدينه على المستعير) الا اذا خالف الى خير بان عين له أكثر من قينته فرهنه باقل من ذلك (وان وافق) ما قيد (وهكذا عند صرتهنه صار مستوفياً دينه او قدر قينته الرهن لو) كان (اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمuir على المستعير مثل الدين او قدر القيمة) لو كلهم مضمونوا والا قدر المضمون والباقي امانة (لو هكذا) المعا (عند المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن) الراهن (وان) وصلية (كان قد استعمل من قبل) لعوده الى الواقف خلاف الشافعى **وقلت** لكن في الشرنبلالية عن العاديه لو خالف المستاجر او المستعير ثم ماد الى الواقف لا يبرأ من الضمان وعليه القوى (ولواراد المعير افتکاك الرهن بقضاء دين المرهنه من عنده فله ذلك) واجبر المرهنه على القبول (ويرجع) المعير (عالي الراهن) الى المرهنه (على الراهن) المستعير لأنه غير متبع لتخليصه ملکه بخلاف الاخيبي هذا هو المشهور لكن في قضيختان انه لا يرجع الباقيه المعا ولو كانت قيته الفا ورهنه بالفين بالاذن وادها المعير لم يرجع الباقي كما في القهستانى **وقلت** واقره البرجندى وبه جزم في متن الدرر وعنه الى تاج الشريعة لكن استشكله الزيلى وغيره واقره في المتع ولم يذكره في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر

(وصح استعارة شى ليرهنه) ذلك الشى لأنه متبع بآيات ملك اليد فيعتبر بالطبع بآيات ملك العين واليد وهو قضاء الدين غاله ويحوزان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتاً للمرهنه كاني ينفصل في حق البائع زوالاً لأن البيع ينزل الملك دون اليد (فان اطلق) المعير ولم يقيده بشى (رهنه) اي المستعير (باعشه) من قليل او كثير (عندمن شاه عملاً بالاطلاق) (وان قيد) المعير مالاً عاره للرهن (بقدراً او جنس او صرتهن او بدل تقييده) فيليس للمستعير ان يتجاوز عنه اذا كل ذلك لا يخلو عن افاده شى من التيسير والحفظ والامانة ثم بين فائده ف قال (فان خالف) ما قيده به المعير فهو كل ذلك كان ضامناً (فان شاه المعير ضعن المستعير) قيته (ويتم الرهن بينه) اي بين المستعير والراهن (وبين صرتهنه) لأن كل واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن كغاصب والمرهنه كغاصب الغاصب (او) ضعن (المرهنه ويرجع المرهنه بما ضعنه وبدينه على المستعير لاماً) في الاستحقاق وان خالف الى خير بان عين له أكثر من قينته فرهنه باقل من ذلك مثل قينته او اكثراً فانه لا يضمن (وان وافق) المستعير في ارتئانه بعد ماعينه المعير (وهكذا عند صرتهنه صار مستوفياً دينه) ان كانت قيته مثل الدين او اكثراً (او) صار مستوفياً (قدر قيمة الرهن لو) كانت قيته (اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه) اي بباقي الدين اذا لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيته (وجب للمuir على المستعير مثل الدين) لو صار مستوفياً دينه يان كانت قيته كالدين او اكثراً لانه قضى دينه كله (او قدر القيمة) لو صار مستوفياً قدر قيمة الرهن لأنه قضى ذلك القدر من دينه ولا تجحب عليه قيته مطلقاً لانه قد وافق فلا يكون متديلاً (لو هكذا عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه) عن الرهن (لا يضمن) لأنهم يصر قاضياً دينه وهو الموجب للضمان على ما يتبناه (وان) وصلية (كان قد استعمل من قبل) بالاستخدام او بالركوب او نحو ذلك لأنه امين خالف ثم عاد الى الواقف فلا يضمن خلافاً للشافعى (لو اراد المعير افتکاك الرهن بقضاء دين المرهنه من عنده فله ذلك) وليس للرهن ان يتبع من تسلیم الرهن بل يكون مجبوراً على الدفع لأن قضاة الراهن في استخلاص ملکه (ويرجع) المعير (عالي الراهن)

لكونه غير متبع في القضاة لانه سبى في استخلاص ماله (ولو قال المستعير هلاك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى العبر هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير) مع عينه لانه ينكر الایفاء بدعوه الملاك في هاتين الحالتين . فان قيل قد صار مضمونا عليه بالرهن وهو يدعى سقوط الضمان بالافتراك فلا يقبل قوله في ذلك الا بمحاجة كالغافس يدعى رد المضروب قلنا الرهن وان كان اثبات يد الاستيفاء ولكن حقيقة الایفاء بالملاك فإذا انكر الملاك في يد المرتهن فقد انكر الایفاء حقيقة والضمان ينشأ منه وكان منكرا للضمان (ولو اختلفا في قدر ما اسره بالرهن به فالمعتبر) اي فالقول للعبر لأن الاذن يستفاد من جهته ولو انكر اصله كان القول له فكذا اذا انكر وصفه (وجناية الراهن على الرهن مضمونة) لانه تعلق به حق المرتهن وتعلق حق الغير بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان الا ان تعلق حق الورثة بمال المريض يمنع نفوذه تصرفه فيما زاد على الثالث وكذا الورثة اذا اتلفوا الصد الموصى بخدمته ضممتها قيمة ليشتري به عبد يقام مقامه (وكذا جناية المرتهن عليه) مضمونة (فيسقط من دينه بقدرها) اي يقدر الجنائية لان عين الرهن ملك المالك وقد تهدى عليه المرتهن وهو سبب الضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجنائية اما اذا كان قدر الجنائية اكثرا من الدين يضمن الراهن المرتهن مازاد على الدين لان الكل صار مضمونا عليه بالاستهلاك (وجناية الرهن عليهما) اي على الراهن والمرتهن اذا كانت موجبة للمال با ان كانت خطأ في النفس او فيها دونها واما ما يوجب القصاص فهو متبرع بالاجاع كا في اكثر المعتبرات فعلى هذا لو قيده لكان اولى تدبر (وعلى ما لم يهدر) اي باطل عند الامام (خلافا لهما في المرتهن) فان عندهما جناية الرهن على المرتهن معتبرة وهو مذهب الأئمة الثلاثة اما الواقعية فلانها جناية الملوك على المالك وجناية الملك على المالك فيما يوجب المال هدر بالاتفاق بخلاف الجنائية الموجبة للقصاص وما الخلافية فلهمما ان الجنائية حصلت على غير المالك وفي الاعتبار فائدة وهو دفع البهد اليه بالجنائية فتعتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعه بالجنائية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنائية فهو رهن على حاله ولم ان هذه الجنائية لو اعتبرناها للمرتهن كان على المرتهن التطهير من الجنائية حصلت في ضمانه فلا يزيد وجوب الضمان له مع وجوب التخلص عليه وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه لا فائدة في اعتباره لانه لا يملك بها البهد مع ان التملك فائدة ولم يوجد وان كانت التقية اكثرا من الدين فعن الامام انه يعتبر قدر الامانة لان الفضل ليس في ضمانه فاشبه جناية البهد

للمستعير) لانه منكر فصار كمالا اختلفا في وقت هلاكه كما قدمنا (ولو اختلفا في قدر ما اسره بالرهن به فالمعتبر) لانه يستفاد منه ادلة انكار الاصل فكذا الوصف ولو اختلفا في الدين والقيمة بعد الملاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن كما في شرح التكملة (و) اعلم ان (جناية الراهن على الرهن مضمونة) فالراهن كالاجنبي في الضمان (وكذا جناية المرتهن عليه) كلام او بعضا (فيسقط من دينه بقدرها) وهذا لو الدين من جنس الضمان والامر يسقط منه شيء و الجنائية على المرتهن والمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده كما في التلخاسة ذكره القهستاني والبرجندى (وجناية الرهن عليهما على ما لم يهدر) اي ساقط الاعتبار شرعا مالم يوجب قصاصا اي في النفس اذ لا قود بين طرف عبد وحر فيقتضي منه ويسقط الدين كما في شرح الجميع وغيره ولا يلزم حضور سيده لو ثبت بالاقرار وحكم ولدهما كالاجنبي لبيان الاملاك (خلافا لهما في) حق (المرتهن) ولو لم يطالب المرتهن الجنائية يبقى رهنا بحاله (الوديعة)

الوديعة على المستودع وعنده انه لا يعتبر لان حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالضمون وهذا بخلاف جنائية الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن لان الاملاك حقيقة متباعدة فصار كالجنائية على الاجنبي كافي المهدية (ولو رهن عبدالساوى الفا بالف موجلة فصارت قيمته مائة) بان انتقص سعره (فقيمه) اى العبد (رجل) خطأ (وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه) وسقط باقيه وهو تسعمائة (ولا يرجع على راهنه بشئ) لان النقصان من حيث السعر لا يوجب السقوط عندنا لان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس فيه وهذا غير معتبر واما نقصان العين فيتقرر بفوائد جزء منه فيسقط الدين في انتقصها لافي انتقص المآلية من جهة السعر ولما كان الدين باقياً ويد الرهن يد الاستيفاء صار مستوفيا الكل من الابتداء خلافاً لزفر لان المآلية انتقصت فاشبه انتقص العين (وان باعه) اى المرتهن الرهن وهو العبد الذي يساوى الفا وكان رهناً بالف (بالمائة باسم راهنه) قبض المائة قضاء لحقه و (رجوع) المرتهن بعد قبض المائة (عليه) اى على الراهن (باباً) اى بباقي الدين هو تسعمائة وفي الكافي واما الفصل الرابع وهو ما اذا باعه مائة فإنه يصح لانه ان كان موضوع المسألة ان سعره تراجع الى مائة فظاهر لانه باعه بثلث قيمته فصح بالاجاع وان كان موضوع المسألة انه لم ينتقص فصح البيع ايضاً عند الامام وصح عندما ان كان قال بيع باشئت واذا صر البيع صار المرتهن وكيل الراهن عباده باذنه وصار كان الراهن استرد وباشه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبيق الدين القدر ما استوفي كذا هذا (وان قته) اى العبد الرهن الذي يساوى الفا قبل نزول السعر الى مائة او بعد النزول (عبد) هو (يعدل مائة دفع) بصيغة المجهول (به) اى دفع العبد الجاى مقام العبد المقتول بسبب قته (افتكم الراهن بكل الدين) وهو الالف عند الشعرين لان التغير لم يظهر في نفس العبد اذا العبد الثاني قام مقام الاول من حيث انه دم ولم فكانه تراجع سعره الى مائة فلو كان الاول قائمًا وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك هنا (و عند محمد) هو بالخيار (ان شاء دفعه) اى العبد المدفوع (المرتهن) بيده ولاشي عليه غيره (وان شاء افتكم بالدين) لانه تغير في ضمان المرتهن فاوجب التغيير وقال زفر يصير الثاني رهنا مائة لان يد المرتهن يد الاستيفاء وقد تقرر بالهلاك الا انه اختلف بدلاً بقدر العشرة فيقي الدين بقدرها (وان جف) العبد (الرهن خطأ فداء المرتهن) لان ضمان الجنائية على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستترق لوقته وعلى تقدير الفداء بقي الدين والعبد رهن وليس له ولاية الدفع الى ولـى القتيل اذا الدفع للملك وهو ليس عالـى (ولا يرجع) المرتهن

على الراهن بشىء من الفداء لأن العبد كله مضمون وجناية المضمون جنائية
الضامن فلورجع على الراهن رجع الراهن عليه ولا يفيد (فان ابى) اى امتنع
المرتئى من الفداء (دفعه الرهن) الى ولی الجنائية (أوفداه) اى يقال للراهن
اصل واحداً من الدفع والفاء ان شاء يدفعه وان شاء يغدى عنه (وسقط الدين)
تاماً بفضل كل منهما من الراهن ان كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساواها
وان كان الدين اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي كافياً أكثر
المعتبرات فعل هذا لو قيده كما قيده لكان اولى تدبر وفي بعض المعتبرات اذا
ولدت المرهونة ولها قتل انساناً خطأً او استهلاك مالاً انسان فلا ضمان على المرتئى
بل يخاطب الراهن بالدفع او الفداء في الابتداء لانه غير مضمون على المرتئى
فإن دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيئاً من الدين كالو هلك في الابتداء وان فدى
 فهو رهن مع امه على حالها ولو استهلاك العبد المرهون ما لا يستقرق رقتبه
فإن ادى المرتئى الدين الذى لزم العبد فديته على حاله كافى الفداء وان ابى قيل
الراهن بعه فى الدين الا ان يختار ان يؤدى عنه فان ادى بطل دين المرتئى
كما ذكرنا فى الفداء وان لم يؤدى وبضع العبد فى الدين يأخذ صاحب دين العبد
دينه وتعامه فى الهدایة والكافى فليطاعهما وفي المぬ لورهن حيواناً من غيربني آدم
فجنب البعض على البعض كان هدراً ويصير كأنه هلك باآفة سماوية ولو رهن
عبدين كل واحد منهما يساوى ألفاً بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما
على الآخر فيما دون النفس قل الا لارش او كثر لا تعتبر الجنائية ويسقط دين الجنى عنه
بقدرها ولو كانا جيماً رهناً بالف قتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبيق القاتل
رهناً بسمائته ونجسراً ولو رهن عدراً او دابة فجنائية الدابة على العبد هدر
وجنائية العبد على الدابة معتبرة حسب جنائية العبد على عبد آخر (لو مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) لأن الوصى قائم مقامه (فان لم يكن له
وصى نصب القاضى له وصياً واسمه) اى الوصى (بذلك) اى بالبيع لأن
القاضى نصب ناظراً لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وقد تعين
النظر في نصب الوصى ليؤدى ماعليه لغيره ويستوفى حقوقه من غيره ولو كان
الدين على الميت فرهن الوصى بعض التركة عند غريم له من غير ما له لم يجوز
والآخرين ان يردوه ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن

حصہ فصل

هذا الفصل كالمسائل المتفرقة التي تذكر في اواخر الكتب (رهن) رجل (عصيراً)
اي عصيراً عنب عند رجل (قيمة عشرة) دراهم (بشرة) دراهم

على الراهن بشىء (فان ابى)
دفعه الراهن او فداء وسقط
الدين (بكل منهما لواقل من
قيمة الرهن او مساواها ولو
اكثر سقط قدر قيمة العبد لا
الباقي ولعله لم يذكر لندرته
فتنة (لومات الراهن باع
وصيه الرهن) باذن صاحبته
(وقضى الدين) لقيامه مقامه
وهذه ابتداء مسألة لا تتعلق
لها بمسئلة الجنائية (فان لم يكن
له وصى نصب القاضى له
وصياً واسمه بذلك) لو
ورثته سثاراً فلو كباراً
خلعوا الميت في المال فكان
عليهم تخفيصه بما في الجواهرة
(فصل) في مسائل شئ
(رهن عصيراً) قيمة عشرة
بشرة

فتخمر ثم تخال وهو يساويها فهو رهن بها) كما كان (وان رهنت شاة قيمتها عشرة عشرة ففات فديع جلدتها وهو يساوى درهما فهو رهن به) اي بدرهم انقره بالهلاك (وناء الرهن) اي زيادته المتولدة من الاصل (كولده وبنه وصوفه وثمه) وعمر وارش ونحو ذلك (للراهن) متولدة من ملكه (ويكون رهنا مع الاصل) بالتبعية (فان هلك هلك بلا شيء وان يقى) النماء ولو حكمها باكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه فيرجع على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها كما ذكره بقوله (وهك الاصل يفتكم بمحصته من الدين و) كيفية ان (يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض) لابعد (وقيمة النماء يوم الفكاك) لاقبه (فا اصحاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكم به) فيقابل التبع بشيء اذا صار مقصودا بالفكاك ثم لما فرغ من الزيادة الضئيلة ذكر زيادة القصدية فقال

(قحمر) العصير اي صار خمرا (ثم تخال) اي صار خلا (وهو) اي والحال انه (يساويها) اي عشرة دراهم (فهو) اي العصير المذكور الذي صار خلا بعد ان صار خمرا (رهن بها) اي بعشرة دراهم لأن عقد الرهن لم يبطل بالخمر لأن ماصلح محلا للبيع صلح محلا للرهن لأن الحالية أنها تكون بالمالية فيما وان الخمر لا يصلح محلا لابداء البيع ويصلح لبقاءه فان من باع عصيرا فتخمر في يد البائع بقي البيع الا انه يخفي في البيع لغيره وصف المبيع كا لوقتيب فإذا صار خلا فقد زال العارض قبل تقرر حكمه فجمل كأن لم يكن (وان رهنت شاة قيمتها عشرة عشرة ففات فديع جلدتها وهو يساوى درهما فهو رهن به) اي بدرهم لأن الرهن يتقرر بالهلاك فإذا بقي بعض المخل يعود الحكم بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فديع جلدتها حيث لا يعود البيع بقدرها على ما هو المشهور وان قال بعض المشائخ يعود البيع هذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يومئذ درهرين كان الجلد رهنا بدرهرين . وفي البازية اشتري خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم رهن به شيئاً هلك الرهن فظاهر ان الحال خمر والشاة ميتة يهلك مضمونها بخلاف ما اذا اشتري خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثنين شيئاً وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه باطل وان انتقص الرهن عند المرتهن قدراً او وصفاً يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على معرف فلورهن فروا قيمة اربعون عشرة فلسسه السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكم الراهن بدرهرين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لأن كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد يقى من الفرو ربعة فيبقى من الدين ايضا ربعة (وناء الرهن كولده وبنه وصوفه وثمه للراهن) لانه متولدة من ملكه فلا يدخل الكسب والهبة والصدقة في الرهن لأنها غير متولدة من الاصل فيأخذ الراهن في الحال (ويكون رهنا مع الاصل) لانه تبع له والرهن حق متأن لذا فليس في الراجح ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف ولد الجارية الجنائية حيث لا يسرى حكم الجنائية الى الولد ولا يتبع امه فيه (فان هلك) النماء (هلك بلا شيء) لعدم دخوله تحت المقدمة مقصودا (وان يقى) النماء (وهك الاصل يفتكم) الراهن (بمحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك) لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذا بقي الى وقه والتبع يقال له شيء اذا صار مقصودا كوله المبيع (فا اصحاب الاصل سقط) من الدين لانه يقابلهم الاصل مقصودا (وما اصحاب النماء افتكم به) صورته رجل رهن شاة بستة دراهم وقيمتها

عشرة يوم القبض ثم ولدت ولما قيته خمسة دراهم يوم الفك فصارت
قيتها خمسة عشرة والدين يقسم على قيتها إثلاثاً يصيب ثالث الدين الام
وهو ستة قسط ويسقط ويصيب ثالثه لواله وهو ثلاثة لأن قيتها إثلاث فيلزم الراهن
أن يدفع الثالث ثم يأخذ الولد • وفي التور ولواذن الراهن للمرتهن في أكل
زوائد الرهن فاكها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وإن لم يفت
الراهن الرهن حتى هلك الراهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي
اكتلها المرتهن وعلى قيمة الأصل فما اصاب الأصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن كامر • وفي الثانية رهن جارية فارضت صيبا
المرتهن لم يسقط شيء من دينه بخلاف ما لو رهن شاة فشرب المرتهن من لبها
فانه محسوب عليه من الدين (وتصح الزيادة في الرهن) مثل ان يرهن ثوبا
ببشرة يساوى عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر فيكون مع الاول رهنا بالشرفة
(ولا تصح) الزيادة (في الدين) مثل لمن يقول الراهن اقرض خمسة أخرى
على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالف (فلا يكون الراهن رهنا بها) اي
بالزيادة عند الطرفين لأن الزيادة في الدين ترك الاستئثار وهو يكون متانياً لعقد
الرهن ولأن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع
فلا يصير الراهن الاول رهنا بالدين الحادث بل يصير كل الرهن بمقابلة الدين
السابق فان هلك العبد الراهن يسقط الدين الاول ويبيق الدين الثاني بلا رهن
(خلافاً لابي يوسف) فان عنده قبوز الزيادة في الدين فيسقط بعوت العبد الراهن
الديبان قياساً على المجانب الآخر ولأن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع
والرهن كالثمن قبوز الزيادة فيما كان في البيع وقال زفر والشافعي لا تجوز
الزيادة في الرهن ولا في الدين لعدم جوازها في الثمن والمبيع ثم المراد
بتقولهم ان الزيادة في الدين لا تصح ان لا يكون رهنا بالزيادة كما انه رهن باصل
الدين واما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة لأن الاستئثار بعد
الاستئثار قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعاً (وان رهن عبداً بعد
الفأ بالف فدفع مكانه عبداً بعد لها) اي الالف (فالاول رهن) فبات
قبل الريسيير مستوفياً للدين فالعبد الاول رهن كما كان (حتى يرد) المرتهن
(الى راهنه والمرتهن امين في) العبد (الثاني حتى يجعله مكان الاول
يرد الاول) على الراهن فحينئذ يصير الثاني مضموناً لأن الاول دخل في تعلمه
بالقبض والدين وهو باقىان فلامخرج عن الضمان الانتقض القبض مادام الدين
باقياً وإذا بق الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لأنهما رضياً بدخول
احدهما فيه لابد خولهما فإذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل بشرط

(وتصح الزيادة في الرهن)
وتصير قيتها يوم القبض ايضاً
(ولا تصح في الدين) عندهما
(فلا يكون الراهن رهنا بها
مع الاصل بل ديناً آخر
(خلافاً لابي يوسف) والاصل
ان الاخلاق باصل العقد ابداً
يتصور اذا كانت الزيادة
في مقود به او عليه والزيادة
في الدين ليست منها وقال
زفر والشافعي لا تصح فيما
(وان) بدل الراهن بان (رهن
عبدًا بعد الف فدفع
مكانه عبداً بعد لها فالاول
رهن حتى يرد) (الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى
يجعله مكان الاول يرد الاول)
إلى الراهن فتصير الثاني
مضموناً لأن اقامته الشيء مقام
غيره اغاً يكون اذا زال الاول
عن مكانه فينقض ماقبضه رهنا
غاية ما في الباب ان يجعل
فسخاً في ضمن اقامته الثاني
مقامة

(ولو ابرأ المترهن الراهن عن الدين او ^{ج1 ج2} ٦١٣) و به منه فهلك الرهن (في يد المترهن) احساناً للسقوط

الدين الا اذا منه من صاحبه فيصير غاصباً بالمنع (ولو قبض فيه) كله (او بعضه منه او من غيره) كملطوع (او شری به عيناً او صالح عنه على شيء او احتل به على آخر ثم هلك) في يده المترهن (قبل رده هلك بالدين) لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المترهن بعد الحوالة وقيل لا كافي القهستاني (ويرد ما قبض الى من قبض منه وبطل الحوالة) لحصول الاستيفاء وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والافيني ان لا يبطل الحوالة في قدر الزيادة لأن الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل (وكذا) اي وكما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضاً (لو تصادقاً على عدم الدين ثم هلك) الرهن في يد المترهن (هلك) حال كونه مضموناً (بالدين) الموجود متوجه ثبوته بتقادمه على قيامه بخلاف الابراء (وقت) وقيل هذا لو تصادقاً بعد هلاك الرهن فإنه يكون مضموناً واما قبله فلا بل هو امانة وهو الصواب بل لاختلاف

تجديد القبض وقيل لا يتشرط كما في الهدایة وغيرها لكن في الخانۃ رجل رهن عند انسان عبد بالف در هم جاء الراهن بحارة وقال خذ هماكن العبد يصح ذلك اذا قبض انتهى يفهم من هذا انه اذا قبض الرهن الثاني خرج الاول من ان يكون رهناً رد الاول على الراهن اولم يرد (ولو ابرأ المترهن الراهن عن الدين او و به) اي الدين (منه) اي من الراهن (فهلك الرهن) في يد المترهن (هلك بلا شيء) استحساناً وقال زفر يضمون قيمة الرهن وهو القياس لأن القبض وقع مضموناً فييق الضمان مابق القبض و لتنا ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال احدهما * ولهذا لوردارهن بسقاط الضمان لعدم القبض ولو بقي الدين وكذا اذا ابرأه عن الدين يسقط الضمان لعدم الدين وان بقى القبض فاما اذا احدث المترهن بعد البراءة من عاشم ثالث في يده ضمن قيمته لان حق المنع لم يبق فصار فيما يعن غاصباً فيضمون قيمة وكذا لو ارتئت المرأة رهنا بالصداق وابرأته او ووهبته او ارتدت والعياذ بالله تعالى قبل الدخول او اختلت منه على صداقه - ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم يضمون شيئاً لسقوط الدين كما في الابراء (ولو قبض) المترهن (دينه او بعضه منه) اي من الراهن (او من غيره) كملطوع (او شری به) اي بالدين (عيناً منه او صالح عنه) اي عن الدين (على شيء او احتل به) اي احال الراهن من ترهنه بدينه (على آخر ثم هلك) الرهن في يد المترهن (قبل رده) اي الى الراهن (هلك بالدين) لأن نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر في موضعه ان الديون تقضى بامثالها لا بنفسها لكن الاستيفاء يتذرع لعدم الفائدة لا يعقب مطالبة مثله فيفضي الى الدور فإذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني لثلا يتكرر الاستيفاء (ويرد ما قبض الى من قبض منه) هذا في صورة ايفاء الراهن او المتطوع او الشراع او الصلح (وبطل الحوالة) ويهلك الرهن بالدين اذا بطلت الحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلساً (وكذا) اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضاً (او تصادقاً على عدم الدين ثم هلك) الرهن (هلك بالدين) لأن الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموجود وقد بقيت الجهة لاحتقال ان يتصادقاً على قيام الدين بعد تقادمه على عدم الدين بخلاف الابراء لأن الابراء يسقط الدين اصلاً وبالاستيفاء لا يسقط الدين بل يثبت لكل واحد منهما على الآخر فيتذر الاستيفاء لاما من عدم الفائدة فيه فتبين له فقد اقره الزيلعي والقهستاني والبرجندی وصاحب منح الغار وغيرهم على خلاف المترهن

وفي الكافي اذا تصادقا على ان لا دين بق خمان الرهن اذا كان تصادقاهما بعد هلاك الرهن لأن الدين كان واجبا ظاهرا حين هلاك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي بضمان الرهن فصار مستوفيا فاما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن قائم ثم هلاك الرهن فان هناك بهلاك امانة لأن بتصادقاهما ينتفي الدين من الاصل فضمان الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر شيخ الاسلام الاسيجياني انها اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلاك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يهلك مضمونا . وفي التوير كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا وللقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعدم الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لainعقد الرهن اصلا فإذا هلاك هلاك بغير شيء وتعame في المدعى قليلا

كتاب الجنائيات

اور رد الجنائيات عقب الرهن لأن الرهن لصيانة المال وحكم الجنائية لصيانة النفس ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس قدم الرهن على الجنائية لأن الوسائل تقدم على المقاصد كافية اكثرا الشروح وقال في فایة السیان ولكن قدم الرهن لأنه مشروع بالكتاب والسنّة بخلاف الجنائية فانها محظورة عما ليس للانسان فعله انسانياً واورد عليه از هذا التعليل ليس يعني لأن المقصود بالبيان في كتاب الجنائيات انما هو احكام الجنائيات دون انسفها ولاشك ان احكامها مشروعة ثابتة بالكتاب والسنّة فلا وجده تأثيرها من هذه الحقيقة ويعکن الجواب عنه بان كلّا من الرهن والجنائية من افعال المكلفين ويبحث في كل منها عما يتعلق بفعل المكلف من الاحكام الخمسة ولاشك في جواز الرهن ومحظوظ الجنائية ويكون هنا هذا القدر في تقدیعه عليها كاما يتحقق الجنائية في اللغة اسم لما يتحقق اي يكسبه المزه من شر تسمية للمفعول بالمصدر من جنی عليه جنائية ثم خص في العرف بمحروم من الفعل سواء كان في نفس اموال وفي عرف الفقهاء بما حرم فعله في نفس او طرف . وال الاول يسمى قتلا وانواعه خمسة عمد وشبه عمد وخطأ وجار عجري الخطأ والقتل بسبب كما سیأتي تفصيله * والثاني يسمى جنائية فيما دون النفس وشرع القصاص لما فيه من معنى الحياة شرعا كما قال تعالى ولهم في القصاص حياة والفرق بين هذه الآية وبين قول العرب القتل اعني للقتل بلاغة وفصاحة مبين في كتب البيان بما لا يزيد عليه ثم شرع في بيان احكام القتل فقال (القتل اما عد موجب للضمان) احتراز عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد (وهو ان يقصد ضربه) اي ضرب القاتل المكلف ما يحرم ضربه كما هو المبادر (بما

كتاب الجنائيات مناسبة باعتبار صيانته ماله ثم نفسه والجنائية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اثم لفعل محروم حل عمال او نفس ولكن خص الفقهاء الاول باسم القصب والثانى بالجنائية وللعرف عبرة في تحديد الاسى (القتل) الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفاره وأئم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي فذكرها بقوله (اما عد وهو ان يقصد ضربه) خرج الخطأ (بما

يفرق الاجزاء من سلاح) اعد للحرب (او محمد من بجر او خشب او لبطة او حرقه بنار) اقول ان ما شرط في الآلة ما ذكر لأن العمد هوقصد وهو من اعمال القلب لا يوقف عليه الابدليه وهو استعمال ما ذكر من الآلات فاقيم الدليل مقام المدلول هذا عند الامام (وعندما) وفaca للشافعي (بياقتل غالبا) حتى

يعفرق الاجزاء من سلاح او محمد من) جرو (خشب او لبطة) اي قشر القصب الفارسي (او حرقه بنار) او حى تنور وفي حديد غير محمد كسبحة رواستان اظهرها انه عمد كالابرة في القتل كاف البرهان وغيره (وعندما) والاعنة الثالثة (بياقتل غالبا) كخشبة وجبر كبير وشرط العمد ثلاثة تكليف القاتل فليس للصبي والجنون عمد وعصمة القتول وعدم الشبهة (وموجبه الاثم) فوق اثم اجراء كلة الكفر لجوازه للمرتكب بخلاف القتل (والقصاص عينا) لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فإنه اذا ذكر ان قتل قتل به اذجر فكان حياة لهما بالضرورة اي باتفاقهما على الحياة والخاطئ مذور فيخلص بالدية وقد كان موجب الخطأ القود على من كان قبلنا

لو ضربه بمحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عد وقوله او لبطة بكسر اللام قشر القصب والحرق بالنار من القتل العمد الموجب للقصاص لأن النار من المفرقات للاجزاء كافي الاتقان وقال في الكفاية الاترى أنها تعمل عمل الحديد حتى أنها اي النار اذا وضعت في المذبح فقطمت ما يجب قطعه في الذكوة وسائل بها الدم حل وان الحمد لم يسل الدم لا يجعل انتهي . وفي الخانية ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية انتهي وفي الخلاصة رجل ضرب رجلا بمن قتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرحه فضنهما لاشك انه يجب القصاص وكذا عند الامام في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوى عنه انه لا يجب فعل هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او جبرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح . وقال صدر الشهيد والاصم ان المعتبر عنده الجرح وكذا سنجات الميزان من الحديد وقال رجل احي تنورا ورمى فيه انسانا او القاء في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص هي بعزلة السلاح وكذا كل ما لا يثبت عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكوة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها المروق لا يجعل اكله انتهي لكن قال في البازارية ان النار تعمل في الحيوان عمل الذكوة حتى لو قدف النار في المذبح فاحتراق المروق يؤكل انتهي وهذا موافق لما قدمناه عن الكفاية ويحمل على ما اذا سال بها الدم وبه يحصل التوفيق بين كلامي صاحب الخلاصة والبازارية (وموجبه) اي القتل العمد (الاثم) لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا فجزاؤه جهنم وفي الحديث سباب المسلم فسق وقاتله كفر وقال عليه الصلاة والسلام لزوال الدنيا اهون على الله تعالى من قتل امرىء مسلم وعليه انقد الاجماع (والقصاص عينا) نصب على الحال من القصاص اي حال كونه متعمدا خلافا للشافعى فإنه قال لا يتعين القصاص بل الولي يخier بينه وبين اخذ الديمة لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيل فهو يخier النظرتين اما ان يقتل واما يؤدى ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل الآية وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمراد به القتل العمد وما اوردته من الحديث فعل تقدير محنته لا يجوز به الزيادة على النص لانه نسخ الى ذلك اشار ابن عباس

رضي الله تعالى عنهم بقوله العمد قود لامال فيه ولأن المال لا يصلح موجزاً
لعدم المحمولة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى إذا آدمي خاق مكرماً لقوله تعالى
ولقد كرم منا بني آدم ليشتغل بالطاعات والعبادات والمال خاق لاقامة مصالحة
ومبتدلاً في حوايجه فلا يصلح جابراً وقائماً مقامه إلا أن يصلح على مال يجوز
بالتراضى سواء كان بأقل من الديمة أو أكثر منها (الآن يعني) على صيغة
المجهول أي إلا أن يغزو ولى القصاص او يصلحه على شيء من ماله كناس آنفاً
والغفو افضل (ولا كفارة فيه) لأنها فيها كان دارياً بين الحظر والإباحة والقتل
كبيرة حسنة لاتليق ان تكون الكفارة ساترة له لوجود معنى العبادة فيها
ولقوله عليه الصلاة والسلام حسن من الكبار لا كفارة فيهن منها قتل النفس
بعدم وعند الشافعى عليه الكفارة كافي الخطأ مراعاة لحق الله تعالى في العبد
(واما شبه عد وهو ضربه) أى القاتل (قصد بغیر ما ذكر) في العمد غالباً يفرق
الجزاء كالشجر مطلقاً والشجر أيضاً ان كما غير محدين والسوط واليد هذا
عند الامام خلافاً لغيره في التقييل المظيم على ماس في القتل العمد لأن شبه العمد
عند التبر ضرب القاتل بالآلة لا يقتل مثلها غالباً كالعصا والشجر الصغير والسوط
واليد (وموجبه) أي شبه العمد (الاشم) لقصد ما هو محزن شرعاً ولقوله تعالى
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالساً فيها . فإن قيل إن المدعى عام للمؤمن
والذى والدليل خاص بالمؤمن قلنا أن موجبهما في المؤمن ثبت بعبارة النص
وفى الذى بدلاته تتحقق المساواة في المصمة لا يقال إن الآية دليل للمتعلقة على
خلود مرتكب الكبيرة في النار لأننا نقول ذلك في المستحل أو براد بالخلود طول
الكث او براد بها الوعيد الشديد تنبئها على عظم تلك الجناية (والكفارة)
على القتل لأن خطأ نظراً إلى الآلة فدخل في قوله تعالى ومن قتل مؤمناً
خطأ الآية (والديمة المقلظة على العاقلة) الناصرة للقاتل أى وجوبها فنقوله
عليه الصلاة والسلام إلا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والشجر
فيه دية مقلظة مائة من الإبل الحديث وأما كون الوجوب على العاقلة فلانه
خطأ من وجده فيكون مفتوراً فيتحقق التخفيف لذلك ولأنها تجب بنفس القتل
فتعجب على العاقلة كافي الخطأ وتجب في ثلاث سنين قضية عمر رضي الله تعالى عنه
وهو ماروى عنه رضي الله تعالى عنه أنه قضى بالديمة على العاقلة في ثلاث سنين
والمروى عنه كلمروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنه غالباً يُعرف بالرأى
(العقود) عطف على الديمة أى ليس فيه قود لشيء بالخطأ (وهو) أى شبه
العد (فيما دون النفس) من الأطراف (عد) باعتبار الضرب والاتفاق جميعاً
يعنى إذا جرح عضواً بالآلة جارحة وجب فيه القصاص إن كان مما يراعى فيه

(الآن يعني) عن القاتل ولو
احدهم فيسقط مجاناً ولا يصلح
مala إلا بالتراضى وصح الصلح
ولو بحال بمثل الديمة أو أكثر
خلافاً للشافعى (و) العمد
(لا كفارة فيه) عندنا لأنه
كبيرة حسنة كالردة (قتل)
وفي الثانية لو قتل ملوكه
او ولده او الملوك لغيره
عبداً فطيبة الكفاره فتأمل
(واما شبه عد) ويقال له
شبه الخطأ (وهو ضربه
قصد بغیر ما ذكر) أى
لا يفرق الأجزاء ولو بمحبر
او خشب كيرين عنده خلافاً
لغيره (وموجبه الاشم
والكفارة والديمة المقلظة
على العاقلة) ويأتي بيانهما
(لا القود) إلا أن يتكرر منه
القتل فلامام سياسة كافى
الاختيار (وهو فيما دون
النفس) من الأطراف (عد)
يوجب القصاص بلا خلاف
فليس فيما دون النفس شبه
عد لأن اختلاف الآلة لا
تؤثر إلا في اتفاق النفس

(واما خطأً وهو) على نوعين باعتبار فعل القلب والجوارح (في القصد) اي في ظن القاتل (بأن يرى شخصاً ظنه صيداً او حرباً فاذا هو آدمي معصوم او) خطأً (في) نفس (ال فعل بأن يرى ضرضاً) محركة الهدف او صيداً (فيصيب آدمياً) ولو سقط من يده خشبة او لبنة ققتل رجلاً فقد تحقق في الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيما فيه (واما ما اجري مجرى الخطأ) وهو ضربه بالقصد (كتائم انقلب على آخر) او سقط عليه من سطح (قتله) لانه معذور كالمخطئ وكفعل الطفل (وحكهما) اي الخطأ والجرى مجراه (الكافارة والمدية على العاقلة) والاثم دون اثم القتل اذا شرع الكفاراة يوذن بالاثم لترك العزيمة (واما قتل

المماثلة وليس فيها دون النفس شبه العمدة كما كان في النفس لأن اختلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دون النفس ليس كذلك ماروى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان عمة الربع لطمط جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا منهم العفو فابوا والارش فابوا القصاص فاختصموا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فامر بالقصاص فقال انس بن نصر اتكسر ثنية عمة الربع والذى بعثك نبيا بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وغفروا وطلبا الرش قال عليه الصلاة والسلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا بره ووجه دلالته على مانحن فيه ان اللطمة لوات على النفس لاتوجب القصاص ورأيناها فيما دون النفس قد اوجبته بحكمه عليه الصلاة والسلام انهما كان في النفس شبه عمد هو عمد فيما دونها ولا يتصور ان يكون فيه شبه عمد كافي التبيين (واما خطأً) عطف على قوله اما عمد او شبه عمد (وهو) اي الخطأ قسمان اما خطأً (في القصد بأن يرى شخصاً ظنه صيداً) فاذا هو آدمي (او) يرى بظنه (حرباً فاذا هو آدمي معصوم) الدليل واما سمي خطأً في القصد اي في الظن حيث ظن الآدمي صيداً والمسلم حرباً واما الخطأ في الفعل فقد يتبينه بقوله (او في الفعل بأن يرى ضرضاً فيصيب آدمياً) فإنه اخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذوراً لاختلاف محل بخلاف ما لو تمد ضرب موضع في جسده فاصاب موضع آخر منه فات حيث يحبب القصاص اذ جيء البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا يعذر بخلاف ما اذا اراد يد رجل فاصاب عنق غيره وبابنه فهو خطأً كما في النهاية واما لواراد ان يضرب يد رجل بالسيف فاختطا فاصاب عنقه فبان رأسه فهو عمد وفي المثل قال في البدائع والخطأ قد يكون في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل اما الاول فتحوا ان يقصد صيداً فيصيب آدمياً وان يقصد رجلاً فيصيب غيره وان يقصد عضواً من رجل فاصاب عضواً آخر منه فهذا عمد وليس بخطأً واما الثاني فتحوا ان يرجى الى انسان على ظن انه حربي او صرت فاذا هو مسلٌ انتهى (واما ما اجري مجرى الخطأ كتائم انقلب على آخر قتله) فحكمه حكم الخطأ وليس بخطأً حقيقة لعدم قصد السائب الى شيء حتى يصير مخطئاً لمقصوده ولما وجد فعل حقيقة وجب عليه ماتلفه كفعل الطفل بفعل كالمخطئ لانه معذور كالمخطئ (وموجهما) اي الخطأ مطلقاً وما جرى مجراه (الكافارة والمدية على العاقلة) لقوله تعالى فتحير رقبة مؤمنة ودية مسلة الى اهلها وقد قضى به عمر رضى الله تعالى عنه في ثلاثة سنين بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فصار اجماعاً (واما قتل

بسبب وهو نحو ان يخفر بثأ او يضع جرا في غير ملك بلا اذن) من السلطان (فيهك به انسان) الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد عمله بالخفر ونحوه كاف الدرر (وموجبه الديبة على العاقلة) **٦١٨** ← تخفيفا (لالكافرة) ولا اثم القتل بل اثم التسبب بالخفر

والوضع في غير ملك كاف في الدرر ولو خفر في موات غير طريق لم يضمن كاف نسختي التهستاني وفي البرجندى عن الظاهرية خلافه فليعود (وكلها توجب حرمان الارث) لو اجلان مكلفا (الا هذا) اى القتل بسبب لعم قتله والشافعى بالخطأ في احكامه والله اعلم **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه** (يجب القصاص بقتل من هو مقصون)

بسبب) اي يكونه سببا للقتل (وهو) اى القتل بسبب (نحو ان يخفر بثأ او يضع جرا في غير ملك بلا اذن) منه له الاذن وهو قيد للمتعاطفين (فيهك به انسان به قوله في غير ملكه على انه لو فعله في ملكه لا يضمن ماتلف به لانه ماذون في فعله فلم يكن متديلا فيه وما ينبغي ان يعماه اذا مشى المالك عليه بعد عمله بالخفر فانه لا يلزم على الحائز شيء (وموجبه) اى كل واحد من الخفر ووضع الحجر (الديبة على العاقلة) لانه سبب التلف وهو متعد فيه بالخفر ووضع الحجر فجمل كالمباشر للقتل تجب فيه الديبة صيانة للانفس تكون على العاقلة لان القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون مدعورا تجب على العاقلة تخفيفا عنه لاف الشطأ بل اولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا قال (لا) تجب (الكافرة) فيه وفي الجبي وفيه ذنب الخفر والوضع في غير ملك دون ذنب القتل قالوا ولا اثم فيه معناه لا اثم فيه اثم القتل دون اثم الخفر والوضع (وكلها) اى ما ذكر من انواع القتل كالمد وشبهه وانططا (توجب حرمان الارث الا هذا) اى الا القتل بسبب فانه لا يوجب حرمان الارث كا لا يوجب الكفارة وقال الشافعى هو متحقق بالخطأ في الاحكام

﴿ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ﴾

لما فرغ من بيان اقسام القتل وكان من جملتها العمد وهو قد يوجب القصاص وقد لا يوجه احتاج الى تفصيل ذلك في باب على حدة فقال (يجب القصاص بقتل من هو مقصون الدم على التأييد) قوله على التأييد صفة لموصوف معنوف تقديره حقنا واحتزز به عن المستأمن فان في قتله شبهة الاباحة بالعود الى دار الحرب فلا يكون عحقون الدم على التأييد وقوله (عمدا) قيد للقتل اى قتل عمد فهو منصوب على انه مفعول مطلق لبيان النوع واحتزز به عن القتل غير العمد فانه لا يجب فيه القصاص (يقتل الحر بالحر) لكمال المائة (و) يقتل (بالبد) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيما ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل الآية وقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود ولان القود يعتمد على المساواة في العصمة وهي امام الدين او في الدار ولان الشخص بالذكرا في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد لا ينقى ماعداته مع ان اللام تعريف العهد لتعريف الجنس على ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب نزول هذه الآية وعند الشافعى لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالبد وانت خير بأن جل اللام في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد على العهد كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب النزول بمحض مادة

مقصوم (الدم) بالنظر لقائله كاياتي (على) وجده (التأييد عمدا) وهو المسلم او الذى لا مستأمن والمربي بشرط كون القاتل مكلفا وانفاء الشبهة بينهما (يقتل الحر بالحر وبالبد) ايضا خلافا للشافعى نعم لا قصاص بعد الوقف اجماعا كاف البرجندى عن الخلاصة فليحفظ ومن الطائف ماقوله الزغشوى في رسمه عن ابى الفتح البستى انه قال « خذوا بدوى هنا الفزال فانه » رمان بسمى مقتليه على عمد « ولا قتلوه انى انا عبده » ولم ارجعواقط يقتل بالعبد « فاجابه بعض الحنفية ردًا عليه بقوله « خذوا بدوى من زام (الاستدلال) قتل بالحظاء » ولم يخش بغض النظرية ردًا عليه بقوله « خذوا بدوى من زام »

(والمسلم بالذى) خلافاً لهما ايضاً ٦١٩ـ (ولايقتلان) اي المسمى والذى (بمستأمن) على الظاهر (بل المستأمن بثله)

قياساً لامساواة لا استحساناً
لقيام المبع كذا قالوا وينبئ
التوبيع على الاستحسان
لترجحه الا فيها استئنافاً كافياً
المتع (وقلت) لكن المتون
على القياس فالظاهر انه المفتي
به فتنبه (و) يقتل (الذكر)
بالاتقى والصالق بالمخسون
والبالغ بغيره والصحيح بغيره
وكامل الاطراف بناقصها ()
لعموم النص فالمسيرة
للتساوي في العصمة والاحراز
بالدار (والفرع باصله)
وان علا (لا الاصل بفرعه)
خلافاً لما تذكر فيما اذا ذُيع
ابنه ذبحاً (بل تجب الديبة
في مال) الا بـ (القاتل) مثلاً
(في ثلاثة سنين) كياباتي لانه
عد والمسائلة لانقل العمد
واوجبها الشافعى حالة
كبطل الصلح (ولا السيد
ببنته او مدبره او مكتبه
وعبد ولده) الفحيم الوالد
المقدر اى ولا والد وبعد
ولده لا السيد ذكره الوائى
(وعبد بضله) لعدم تجزئ
القصاص ولكن يمزد عن
المهدواني انه يقتل ذكره
القوسطاني (وقلت) وفي
البرجندى عن قاضيكان انه
تجب الكفاراة على السيد قال

الاستدلال بها رأساً لأن مبني استدلال الشافعى على حمل اللام للجنس وليس كذلك
(والمسلم بالذى) لعمومات الكتاب والسنّة ولما روى انه عليه الصلاة والسلام
قتل مسلاً بذى وانما اعطوا الجزية تكون اموالهم كاموا الناوار دمائهم كدمائنا خلافاً
للسافى لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا انه لامساواة بينهما
وقت الجناية وكذا الكفر مبيع فيورث الشبهة * ولنا ان المساواة في العصمة ثابتة نظراً
إلى التكليف أو الدار والمبيع كفر المحارب دون المسلم والقتل بثله يؤذن باتفاقه
الشبهة والمراد بما رواه الحرس ولا ذهوده في عهده والمعطف للغاية كافي الهدایة
(ولايقتلان) اي المسمى والذى (بمستأمن) لانه غير معصوم الدم على التأييد كاسرار
(بل) يقتل (المستأمن بثله) لامساواة بينهما وهو القياس وفي الاستحسان ان لا يقتل
لقيام مبيع القتل فيه * وفي المتع وينبئ ان يمول على الاستحسان لتصريحهم بأن
العمل على الاستحسان الا في مسائل مضبوطة يعمل فيها بالقياس ليست هذه المسألة
منها وقد اقتصر ملا خسرو في مختصره على القياس انتهى (و) يقتل (الذكر
بالاتقى) وفي النهاية وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى والاتقى بالاتقى
قال مالك والشافعى لا يقتل الذكر بالاتقى لكن هذا خلاف لعامة كتب الشافعى
ومالك (و) يقتل (الماقل بالمخسون) لا يعكسه (و) يقتل (البالغ بغيره) اي غير البالغ
لا يعكسه ايضاً (و) يقتل (الصحيح بغيره) اي بغير الصحيح كالاعمى والزمن (و) يقتل
(كامل الاطراف بناقصها) اي بمناقص الاطراف للعمومات المذكورة (و) يقتل
(الفرع باصله) وان علا لعدم المسوط (لا) يقتل (الاصل بفرعه) لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يقاد الوالد بولده فالوالد يتناول الجلد من قبل الاصل والام وان علا والوالدة
والجلدة من طرف الاصل والام وان علت وهو باطلاقه جعل على مالك في قوله يقاد اذا
ذبحه ذبحاً لانه سبب لاصحاته فلن الحال ان يستحق له افقاء ولم هذا لا يجوز له قتله
وان وجده في صفات الاعداء مقاتلاً او زانياً وهو محصن والقصاص يستحقه المقتول ثم
يختلف الوراث كافي الهدایة (بل تجب الديبة في مال) الا بـ (القاتل) لانه قتل
ابنه عمداً والواقلة لانقل العمد (في ثلاثة سنين) وقال الشافعى تجب في الحال لأن
التأجيل كان للتخفيف في حق الخطاطي * وهذا عالم فلا يستحقه ولنا ان المال
ليس بمثال للنفس فكان القياس ان لا يكون بدلاً عنها الا ان الشرع ورد به
مؤجلاً فلابيعد عنه (ولا) يقتل (السيد بعده او مدبره او مكتبه) لانه لو وجب
القصاص لوجب له كما لو قتله غيره لا يجوز ان يجحب له على نفسه قصاص
(عبد ولده) اي لا يقتل الوالد بقتل عبد ولده لان الوالد لا يستوجب القصاص
على الا بـ (عبد بعده له) اي ولا يقتل المولى بقتل عبد بعضه له وبعده
ولقتل احد المسلمين المستأمين صاحبه في دار الحرب فلا قصاص ولا ديبة * ولو قتل احد الاسرى هناك الآخر فعنده

الشجف لاشيء سوى الکفاراة وأوجب محمد الديبة

(وان ورث قصاصا) كلاما او بعضا (على ابيه) مثلا (سقط) وانقلبباقي مالا لامس ولا يخفي ان عبدولده داخل فيه قلا حاجه لا فراده بالذكر فيما نقدر وفي الخلاصه لقتل خبته وبنته في تكاحه سقط القود وفي الخلاصه لقتل احد الاخرين الاب وام ايها عدا والآخر امهما روى ابو يوسف انه لقصاص على حكم ٦٢٠

لآخر لان القصاص لا يجوزى فإذا سقط في البعض يسقط في الكل (وان ورث قصاصا على ابيه) بن قتل الاب ام ابنته او قتل الاب اخلاقاً منه ثم مات اسراته قبل ان يقتضي منه فان ابنتها منه يرث القصاص الذى لها على ابيه (سقط) القصاص لحرمة الابوة (ولا قصاص على شريك الاب او المولى او) شريك (الخطىء او) شريك (الصبي او) شريك (المجنون او) شريك (كل من لا يجب القصاص بقتله) كشريك الجد والام وغيرهما لاما من انه اذا سقط في البعض لاجل انه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزئ في القصاص (وان قتل عبد الرحمن لا يقتضي حتى يحضر الراهن والمرتهن) لان المرتهن لاملك له فلا يلي القصاص والراهن لو توراه يبطل حق المرتهن في الراهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وقيل لا يثبت القصاص لهما وان اجتمعا وقيد باجتماعهما حتى لو اختلفا فلهمما القيمة يكون رهنا مكانه (وان قتل مكاتب عن وفاه وله) اى المكاتب (وارث مع سيده فلا قصاص) لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في موته حرا ورقا فعلى الاول الولي هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه من له حق القصاص فارتفع (وان لم يكن له) (وفاه يقتضي سيده) بالاجاع سواء كان مع السيد وارث اولا لام مات عبدا بلا رئيس لانفسان الكتابة بعوهه ماجزاً فيقتضي المولى (وكذا) يقتضي المولى (ان كان له) (وفاه ولا ورث) له (غير سيده) اى المكاتب عند الشهرين لان حق الاستيفاء للمولى يتبعين لاندام الوارث وتعدد السبب لا يقتضي تعدد الحكم ولا يؤدى الى المنازعه لاتحاد الحكم للمولى (خلافاً لحمد) فان عنده لا يقتضي المولى لانه لا يستوفي لاشتاء سبب الاستيفاه وهو الولاء ان مات حرا او الملك از ما تبعه (ولا قصاص الى بالسيف) سواء قتلها به او بغيره قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح وقوله عليه الصلاة والسلام لا تذهبوا عباد الله وقال الشافعى يفعل بالقاتل مثل ما فعل ان كان فعلاً مشروطاً فان مات فيها والا تحزن رقبته لان مبني القصاص على المساواة والفعل المشروع كالرجيم وهو في الجملة مشروع وغير المشروع كوطىء الصغيرة واللواءة بالصغرى ولو ارجع احداً حرا حق قتلها اختلف اصحاب الشافعى فيه قال بعضهم تحزن رقبته ولا يفعل به مثله واما اقتل بحجر مشروع في الرجم فمجاز ان يقتل به وقال بعضهم يخذه مثل آياته من الخشب ويفعل به مثل ما فعل وفي الخمر يخرج الماء حتى ينبوت (ولابي المعتوه ان يقتضي من قاطع يده) اى المعتوه (وقاتل قريبه) يعني اذا قطع رجل يد المعتوه عدما او قتل قريبه كولده فول المعتوه يعني اباه يقتضي من جانب المعتوه لانه من الولاية

قتيلة في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث غيرهما واقره البرجندى ونحوه في القهستانى فلتحفظ (ولا قصاص على شريك الاب او المولى او الخطىء او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله) لما تقرر من عدم تجزئي القصاص (وان قتل عبد الرحمن لا يقتضي حتى يحضر الراهن والمرتهن) لتعلق حقهما به (وقلت له) وقيل لا يقتضي وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه كما في الشرنبلالية عن الظهيره وجعله في الفتح عن الجوهرة قول محمدتأمل (وان قتل مكاتب عن وفاه وله وارث مع سيده فلا قصاص) لاشتاء ولها اقوه (وان لم يكن له) (وفاه يقتضي سيده) لانه عليه بلا خلاف (وكذا ان كان وفاه ولا ورث) له (غير سيده) لكن عندما (خلافاً لحمد) لكن ذكر شيخ الاسلام انه لو يقيمه وفاء لا يقاد بل على عاقلته قيمته كافية الكفاية واقره القهستانى (ولا قصاص الا بالسيف) وان قتله

بنiere عندنا (وقلت له) والمراد بالسيف السلاح فلو اراد قتله بحجر وجر ورمي بذر منع ولو قتل (على) عمر الا انه صار مستوفيا حقه كما في شرح الطحاوى وغيره (ولابي المعتوه ان يقتضي من قاطع يده وقاتل قريبه

وان يصالح) اي بقدر الديمة فاكثر ولو باقل لم يصح وتحجب الديمة كاملة (لا ان يغفو) مجانا لانه ابطال حقه فلا يلوكه (والصي
كالمعتوه والقاضي كالاب) فيما ذكر ^{٦٢١} (هو الصحيح) مكتوب لاول له (وكذا الوصي الا انه لا يقتضي في النفس)

بل يصلح فقط بقدر الديمة
وله القوود في الاطراف
استحسانا لانه يسلك بهاسلك
الاموال (ومن قتل له او ليه
كباد وصفار فللذكور
الاقتصاص من قاتله قبل كبر
الصفار خلافا لهم) لانه حق
لا يجوز الا اذا كان الكبير
اجنبيا عن الصغير فلا حتى
بلغ الصغير اجاعا (ولو
غاب احد الكبار ينظر
اجاعا) لاحتمال المفو كاللو
الكل كبارا ولو كان الكل
صفارا فليس للاح والمع ان
يستوفيه كاف في جامع الصفار
نقيل ينظر بلوغ احدهم
وقيل يستوفي السلطان كاف
الاختيار والقاضي كالسلطان
ومفاده انه لا يشترط القاضي
ولا الامام في استيفائه على ما
عليه الفقهاء وشرطه قاضي
القضاء كافي التهستاني (ومن
قتل بمجدية المر) بفتح فتشديد
ما يفرق به (اقصى منه ان
جرحه) بالخلاف (وان كان
بظاهره اوعصاه فلا) عنده
(و عليه الديمة) كما مر
(وعندما يقتضي) والاصح
عنه اعتبار الجرح ذكره

على النفس شرع لامر راجع الى النفس وهي تشفي الصدر فيليه كالانتكاح (وان
يصالح) اي لا يقتضي القاطع على مال قدر الديمة او اكثر لانه انظر في حق
المعتوه ولو صالح على اقل منه لا يجوز تحجب دية كاملة (لا ان يغفو) اي ليس له ولاية
المفو لانه ابطال حقه بلا عوض (والصي كالمعتوه) لان كل ما ثبت من الاحكام
المذكورة لا يقتضي ثبات لا يقتضي (والقاضي كالاب هو الصحيح) عند عدم
الاب في الاحكام المذكورة لانه نائب من السلطان والسلطان يقتضي من قاتل القتيل
الذى لاول له كذا يقتضى النائب وقوله هو الصحيح احتراز عما روى عن محمد ان
القاضي لا يستوفى القصاص للصغرى لافي النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح كذا
في الخانية وفي النهاية قال ابو يوسف ليس للسلطان ان يقتضي اذا كان المقتول من
أهل دار الاسلام كالقطط كا ليس له ان يغفو بغirmal لان الحق للمسلمين وقلنا للسلطان
ولناته ولایة عامة في الاستيفاء (وكذا الوصي) اي هو كالاب في جميع ذلك (الا
انه لا يقتضي في النفس) لانه ليس ولاية على نفسه حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت
هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف لانه لم يستثن الا القوود
في النفس وفي كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح لانه تصرف في النفس بالاعتياد
عنه فينزل منزلة الاستيفاء ووجه المذكور هنا ان المقصود من الصلح المالي وانه يجب بعده
كم يجب بعده الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه المتشف ، هو مختص بالاب ولا يملك
الغولان الاب لا يملكه فيه من الابطال فهو اولى قالوا القياس ان لا يملك الوصي
الاستيفاء في الطرف كالاب لكنه في النفس لان المقصود متحدد وهو التشفي وفي الاستحسان
عليه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فانها خلقت وقاية الانفس كالمال
كذا في المهدية (ومن قتل له او ليه كبار وصفار) بأن كان للمقتول بنون
صفار وكبار او اخوة صفار وكبار (فللذكور الاقتصاص من قاتله قبل كبر
الصفار) عند الامام لانه حق ثابت لكل منهم على اليمان فيجوز على
الانفراد واحتمال المفو من الصغير منقطع كاف في ولاية الانتكاح بخلاف الكبيرين
لان احتمال المفو من القاتل ثابت (خلافا لهم) لان الحق مشترك بينهم
فلا ينفرد بعضهم باستيفائه وبه قال الشافعى واحد في رواية (ولو غاب احد
الذكور ينظر) حضوره (اجاعا) لما ينشأ من احتمال المفو من الكبير الغائب
(ومن قتل بمجدية المر اقصى منه ان جرحه) لانه سبب ظاهر للجرح (وان)
قتل (بظاهره) اي بظاهر المر (او عصاه فلا) يقتضي لكونه غير جارح
(و عليه الديمة) عند الامام (وعندهما يقتضي) وهو رواية عن الامام

الباقي وغيره وفي التهستاني ولو قتله بالابرة او المسلاة لم يقتل وعليه الفتوى فالمعبرة الحديد والجرح وعزاء الشدة وتقله
الباقي عن قاضيكان انه ظاهر الرواية فتبه وفي الدرر ان في مقتله قتل والا واعتمد في الشرفية وقال في الوهبة

اعتبارا منه لآلة وهو الحديد وعنه إنما يجب إذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بسمحات الميزان كافي المدعاية (وكذا الخلاف في كل مقتل) ان كان مما لا يطيقه الانسان (وفي التغريق والخنق) يعني لا يقتضي عند ابي حنيفة خلافا لهما لوجود القتل بغیر حق وهو مذهب الشافعی ولو ان القصاص يتعلق بالعمد المحسن وهو ان تقتل بالآلة جارحة تعامل في نقض البنية ظاهرا وباطنا ولم يوجد القود يستوفى بالسيف وفيه جرح الظاهر والباطن فلا ينافي لأن وكذا لا يقتضي في القتل بتغريق ان كان الماء كثيرا بحيث لا يمكنه النجاة بالسباحة كالبحر خلافا لهما وهو قول الشافعی فضله يفرق اما ان كان كثيرا يمكنه النجاة بالسباحة فهو شبه العمد عندنا وان كان قليلا لا يقتل به غالبا فلا يقتضي فيه بالاتفاق كما في شرح الوقاية لابن الشيخ وفي المثل وان سبعة ساعه فلا دية فيه وان القاء من سطح او جبل او بئر ويرجى نجاته غالبا فهو خطأ العمد والأفعال الخلاف (ولو اجرعه سماكها اوناوله واكرره على شربه فلا قدرفيه والمدية على ما قتله وقيل هو على الخلاف المعروف اذا كان السم مقدار ما يقتل غالبا وان ناوله فشرب من غير اكرراه فلا قصاص فيه ولا دية علم الشرب اولم يعلم ولو ادخله بيتا فات فيه جوعا لم يضمن شيئا عند الامام وعند هما تجب الدية ولو دفعه حيا فات يقادبه (وان تكرر) اي القتل بالمثل وتغريق والخنق (منه) اي من القتائل (قتل به) اي بالقتل المكرر (اجحاما) لكن قال صاحب الاختيار وان تكرر منه ذلك فلاما قتل سياسة لانه سمي في الارض بالفساد (ولا قصاص في القتل بعواة ضرب السوط) وقال الشافعی فيه القصاص لأن المواصلة في ضرب السوط الى ان مات دليل العمدية فيتحقق موجب العمد وهو القصاص ولنا ماروى الان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والمصال فيه مائة من الابل ولان هذه الآلة غير موضعه للقتل (ومن جرح) اي عدا (فلما ينزل ذافراش حتى مات اقصى من جارحه) لوجوب السبب وعدم ما يبطل حكمه في الفتاوى فاضيف اليه كما في المدعاية (واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب قتيل مسلم مسلم ظنه حربيا فعليه الدية والكافارة لا القصاص) لأن هذا احد نوعي الخطأ والخطأ بنوعه لا يوجب القود ويوجب الكفاره وكذا الدية على مانطق بدنص الكتاب وما اختاب سيف المسلمين على ايمان ابي حذيفة قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية قالوا انما تجب اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمتهم بتكتير سوادهم قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم (ومن مات بفعل نفسه وزيد فرجحة واسد) يعني من شتم نفسه وشتمه رجل وعتره اسد واصابته

• وقاده شخص حالة اليوم
ان يعت • فيقتضي ان اتي دما
منه ينهر • (وكذا الخلاف في
كل مقتل وفي التغريق
والخنق) فعنده لاقصاص
خلافهما (وان تكرر منه
قتل باجحاما) اي للامام قتله
سياسة لسعيه بالفساد (ولا
قصاص في القتل بعواة
ضرب السوط) لأن مواصلة
الضرب قد تستعمل للتأديب
فيمرى او له عن العمد والشهبة
دارية فوجبت الدية (ومن
جرح فلم ينزل ذافراش حتى
مات اقصى من جارحه)
لوجود السبب الا اذا وجد
ما يقطعه نحو الرقبة والبرء
منه ولو اشهد المجرور على
نفسه ان قلنا لم يحرجني ثم
مات فلادعوى لورثته وكذا
لو عفا المجرور او الاولى
بعد الجرح قبل الموت جاز
الغفو استحسانا كما في الدرر
عن فتاوى المسعودية (واذا
التقى الصفان من المسلمين
واهل الحرب قتيل مسلم
ظنه حربيا فعليه الدية
والكافارة) لانه خطأ (لا
القصاص) ولا اثم لما قلنا
(ومن مات بفضل نفسه
وزيد وحية واسد

فعل زيد ثلث ديته) في ماله لوعدا والافعل عاقله لان فعل الحياة والاسد جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد
معتبر فيما وفعل نفسه هدر هنا ^{٦٢٣} ويأثم في العقى فصارت ثلاثة اجناس ثم ان تعمد زيد فالدية في ماله

وهل يصلى عليه قبل وقبل
كما صرف ملته (و من شهر
على المسلمين سيفا وجب قتلهم)
في الحال ان لم يكن دفع
ضرره الابه لانه من باب
دفع الصائل فقد ابطل
عصمتة بالمحاربة والسيف
لا يثبت بالمحاربة والسيف
لا يثبت مالم يدفع بالمساعدة
وفيه رمن الى انه لم يجب
قتله لعنهه كا ان قتل الحربي
لم يجب لعنهه بل لاعله كلة
الله تعالى والى انه لو ترك
المشهور عليه قتل الشاهير
مع امكانه كان آنما وهذا
كله اذا لم يمكن دفعه بغير القتل
كالتهديد والصياغ والا
فالقود عليه بقتله والى انه
لو لم يثبت شهر سيفه فعليه
القواعد قضاء لاديانة كافي اقرار
الخلاصة ذكره الفهستاني
وغيره ولا شيء بقتله
بخلاف الجل الصايل (ولا
شيء في قتل من شهر على
آخر سلاحا اي حده على
مسلم قاصدا قتله (ليلا او
نهارا في مصر او غيره او
شهر عليه عصا ليلا في
مصر) الا اذا كان عصا

حيه فات من ذلك (فعل زيد ثلث ديته) لان فعل الاسد والحياة جنس واحد
لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا
معتبرا في الآخرة حتى يأثم به بالاتفاق ولا يصل عليه عند ابي يوسف وفي سل فقط
و فعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة اجناس ويوزع دية النفس
اثلثاً فيكون التلف بفعل زيد ثلثها فعليه ثلث الدية في ماله لانه عمدوا العاقلة لا
تفعل فيه ويفهم من هذا الكلام ان يكون المقتول عاقلا بالغا والبالغ فعله بفعل
الاسد والحياة فيكون فعله هدرا كفعلهما وكذا يفهم ان لا يتفاوت في جانب الاسد
والحياة زيادة من وطى فرسه حيث يكون فعل هذه الثلاثة جنسا واحدا لكونه
هدرا مطلقا ايضا حتى لا ينقض باضمام الفرس اليهما عن الثالث الواجب على زيد
(ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتلهم) لقوله عليه الصلة والسلام من شهر على
المسلمين سيفا فقد احل دمه اى اهدره ولا دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله
اذا لم يمكن دفعه الابه ولا شيء بقتله لانه باع سقطت عصمتة ببنيه فليلزم على القاتل
قصاص ولادية ولا كفارة ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في مصر او
غيره (ولا شيء في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه) لان السلاح لا يثبت
فيحتاج الى دفعه بالقتل فلا يختلف الحكم فيه بالنهار او الليل او المصر او غيره هذا
في السلاح واما العصا فكالسلاح ان كانت خارج المصر لا فرق فيها بين الليل
والنهار لانه لا يتحققه التوثيق حينذا فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر
جهاز الدفع بالقتل مشروط بأن يكون بالليل اما اذا كانت العصا في المصر نهارا
فلا يجوز له الدفع بالقتل كاسيا في المتن (ولا) شيء (على من) اي شخص (قتل)
اي ذلك الشخص (من) اي شخص آخر (سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه
الاسترداد بدون القتل) لقوله عليه الصلة والسلام قاتل دون مالك ولا انه يباح له
القتل دفعا في الابتداء فكذا الاسترداد في الانتهاء وهذا اذا كان لا يمكن من الاسترداد
الاباقتل كافي الهدایة وغيرهاما اذا امكن الاسترداد بدون القتل كالتهدید والصياغ
وقتله مع ذلك يجب عليه القصاص لانه قتله بغير حق وهو عذلة المفصوب
منه اذا قتل القاصب حيث يجب عليه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاسترداد
من المسلمين والحاكم فلا تسقط عصمتة بخلاف السارق الذى لا يندفع الا بالقتل
كذا في الزبلى وشرط الارجاع لانه مالم يخرج المشاع لم يكن سارقا والذى
في اكثرب الكتب انه اذا قصد الاخذ ولا يمكن من دفعه الاباقتل فلا شيء بقتله
وعلى هذا لا فرق بين القتل بعد الارجاع او قبل الارجاع حيث انه في الصورتين

لا يثبت فيكون كالسلاح على ما قالوا كافي الهدایة وغيرها (او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه) لماينا (ولا على من
قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل) وكذا لو لم يمكن من دفعه الاباقتل ولو قبل الاخذ

(ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجم) لانه بالانصراف لم يبق محاربا فعادت عصته كامر (ولو شهر مجنون او صبي على **٦٢٤**) آخر سيفا فقتله الا خر عدما فعليه الديمة

ان امكن الدفع او الاسترداد بدون القتل لا يقتل وان لم يمكن بمحوزه القتل فلا فائدة يبتد بها حينئذ بقيد الارجح فتأمل (ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر لانه يليث في يكن ان يلحقه النوث ويفرق بين العصا التي تثبت والتي لا تثبت بالصفر والكبر فعند الامامين العصا التي لا تثبت مثل السلاح في الحكم حيث لم يفرق فيما بين الليل والنهر والمصر وغيره) او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجم) عطف على قوله شهر عصا يعني يجب القصاص اذا شهر رجل على رجل سلاحا فضربه الشاهير ولم يقتله وانصرف ثم ان المشهور عليه ضرب الشاهير فقتله لعصية دم الشاهير بالانصراف لان هدر دمه كان باعتبار شهره وضربه فإذا انصرف عن ذلك عاد الى ما كان عليه من العصية فيقتضي من قاتله لانه قتل رجلا معصوم الدم (ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عدما فعليه الديمة في ماله ولو قتل جلا مائلا عليه ضمن قيمته) وعن ابي يوسف لاجب الديمة في الصبي والجنون ويجب الضمان في الدابة وقال الشافعي لا يجب في الكل لانه قتله دفعا عن نفسه ولنا ان الفعل من هذه الاشياء غير متصل بالغرمة فلم يقع بغيرها فلا تسقط العصية به لعدم الاختيار الصحيح وهذه لا يجب القصاص على الصبي والجنون بقتلهم ولا الضمان ب فعل الدابة اذا لم يسقط وكان قضيته ان يجب القصاص لانه قتل نفسها معصومة الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الديمة في الآدمي والقيمة في الدابة

باب القصاص فيما دون النفس

ما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس اذ الجزء يتبع الكل (هو) اى القصاص في يادون النفس (فيما يمكن فيه) الضمير في فيه يرجع الى ما وهى نكرة موصوفة عبارة عن فعل الجنائية (حفظ المائة) وكل ما امكن رعايتها فيه يجب القصاص وما لا فلا (اذا كان عدما فيقتضي بقطع اليدين المفصل) لافيها اذا قطع من نصف الساعد حيث لا يمكن فيه رعاية المائة كما يأتى (وان) وصلية (كانت اكبر من يد المقطوع) لان منفعة اليدين لا تختلف بذلك وانما اعتبر الكبر والصغر في شجنة الرأس اذا استويا برأس المسبوج وكان رأس الشاج اكبر من رأس اسود المائة بينما اذا المعتبر في ذلك هو الشين دون المنفعة بخلاف قطع اليدين فان الشين فيه لا يختلف ولها خير بين الاقتصاص وأخذ الارش (وكذا الرجل) اذا قطعت

في ماله) ولا قود لوجود المبيح وهو دفع شره وفيه خلاف الشافعى (ولو قتل جلا مائلا عليه ضمن قيمته) لعدم اعتبار فعل الدابة وقال الشافعى لاشى في الكل لانه لدفع الشروه هو رواية عن ابي يوسف **فروع** مباح الدم التجاعى الى الحرم لم يقتل فيه عندنا ولو انشأ القتل فيه قتل فيه ولو قتل في البت لا يقتل فيه ولا يقتل بعد الوقف ولا لو قاله اقتلني فقتله ولا لو سقاه سما حتى مات ولا يجوز ثبة القصاص لنير القاتل ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وان ابرا من القود لا يبرأ عن الظلم والمدعوان ديانة وغفو الولى عن القاتل افضل من الصلح و الصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجرم وعامة فيما علقته على التورير **باب القود** فيما دون النفس اى الاطراف (هو) اما يكون (فيما يمكن فيه حفظ المائة) بين الفلين في المقدار اذهى الاصل في هذا الباب لا طلاق قوله تعالى والجريح قصاص فان لم يمكن لا يجب الادمية (اذا كان عدما) وحينئذ (فيقتضي بقطع اليدين من المفصل) من الرسم والمرفق والمنكب مما ليس فيه كسر (من) المطعم لانه لا يصطب له كافى التحفظ (وان) وصلية (كانت يدا القاطع اكبر من يد المقطوع) التساوي بهما منفعة (وكذا الحكم في الرجل

وفي مارن الانف) القصاص فلوفيه قطع قصبه فلا قصاص لانه عظم ولا قصاص فيه سوى السن ذكره ابن مالك ويأتي (وفي الاذن) ايضاً (وفي المين) الغير الحولاء اذ لا قود في عين الا حول ويأتي كافي الخانية (ان ذهب ضوؤها وهي قاعدة لان قلمت) لتعذر المماطلة وفيه الديمة على الصحيح ٦٢٥ وحينئذ (فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين برأة مجاة حتى يذهب ضوؤها) ولو كبيرة

بصغيرة وعكسه وكذا يقتضى من البني باليسرى لا بالمسك بل فيه الديمة خلافاً للخانية ولو ذهب بياضها ثم ابصر فلا شيء عليه اي ان عاد كما كان فلodonه حكمه عدل كالو ابيضت مثلاً كما في القهستان عن الدخيرة (وفي كل شجنة) اي جراحة في الرأس او غيره (تراعي) وتحقق (فيها المماطلة) في المقدار كاس (الموضحة) الكاف استقصارية او تمثيلية كي يأتي (ولا قصاص في عظم) لتعذر المماطلة كاس (سوى السن) وان تفاوتاً لامس والاستثناء متصل فإنه ليس بموجب على المختار ذكره القهستانى وانلام للعهد اي سن اصلية وانلام للعهد اي سن اصلية فلا قصاص في سن زائدة كالو تيب ولا شاد قبل البرء لاحتلال السراية او البنات وقالوا يؤجل سنه في الصغير ويقل مطلقاً ويؤخذ منه كفيل فان مضت ولم يثبت اقصى منه وموته بره وقال ابو يوسف فيه حكمه عدل

وكذا لواجل التحرير كلام يسقط (جمع - ٧٩ - ن) (فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر) الى ان يتساوى بالان لم يسودباقي كاس و لكن لا يتجاوز الحجم بل يسقط ماوراءه لتعذر المماطلة ويؤخذ الضرس بالضرس والناب بالناب لا الاعلى بالاسفل وعكسه (ولا) قصاص عندنا (بين طرف ذكر واثني) بل يجب الارش في ماله حالاً كافي الجوهرة (وحر وعبد او طرق عبدين)

من المفصل للمماطلة لامن نصف الساق حيث لا يمكن المماطلة ايضاً كاس يأتي (و) كذا (في مارن الانف وفي الاذن) اذا قطعا عمداً فيقتضى من القاطع لاف قصبة الانف لعدم امكان رعاية المماطلة (و) كذا يقتضى (في العين ان ذهب ضوؤها) بضرب او غيره اي بمحيث لم تندفع اذا كانت مفتوجة مقابلة للشمس اول تهرب من الحياة او قال ذلك طبيانه وفيه رمز الى انه لا يرضي بعض الناظرة او صابها قرحة او سبل اوشى مما يقع بالعين ليس فيه قصاص بل حكمه عدل والى انه لو ذهب بياضه ثم ابصر لم يكن عليه شيء قالوا وهذا اذا اشار كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه حكمه عدل والى انه اذا كان عين الحنف عليه اكبر من عين الجانى او اصغر فهو سواء وكذا اليدان والرجلان وكذا اصبهما ويؤخذ ابهام البني والسبابة والسبابة والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ شيئاً من الاعضاء البني الابالبى والى اليسرى الا باليسرى فالحاصل انه لا يؤخذ شيئاً من الاعضاء الابالبى من القاطع ومن قطع بدا ظفره اسود او بها جراحة لا يوجب تقسان دية اليدين بل يجب القصاص كافى المحن (لا) يقتضى (ان قلت) العين وذهب نورها اذ رعاية المماطلة في القاطع والانحساف غير ممكن (فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين برأة مجاة حتى يذهب ضوؤها) وانما جعل هذا الوجه لصيانة الوجه والعين الاخرى عن الضرر (و) يقتضى (في كل شجنة تراعي فيها المماطلة الموضحة) وهي ان يظهر العظم كاس يأتي (ولا قصاص في عظم سوى السن) لتعذر استيفاء المثل لانه يحتمل الزيادة والقصاص ولفوله عليه الصلاة والسلام لقصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهمما لقصاص في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث فان كان السن عظماً فالاستثناء متصل وان كان غير عظم فنقطع وقد اختلف الاطباء في ذلك فنهم من قال هو طرف عصب ي AIS لانه يحدث ويغو بعد تمام الخلقة ومنهم من قال هو عظم والى هذا ميل المصنف (فيقلع) من الضارب (ان قلع) سن المضروب سواء كان بينهما تفاوت في الصغر والكبر او لا لأن منفعة السن لا تختلف بهما (ويبرد) بالبرد (ان كسر) الى ان يتساوى لتحقق المماطلة في الكسر كما قال الله تعالى والسن بالسن قيل لاتقلع بالقلع بل تبرد الى ان تنتهي الى اللحم ويسقط متساو (ولا) قصاص (بين طرف ذكر واثني وحر وعبد او) في (طرف عبدين) في القطع

للتقوّت قيمة هذا هو المشهور
بالكامل اذا رضي صاحب الحق

الاختيار اشارة الى انه يجري
القصاص بين المسلم والذى
ويأى (ولا قطع يد من
نصف الساعد) لانه عظم وكذا
اى من نصف القصبة كاف
في الخانية (ولا في جائفة
برئت) لندرة البره فان لم تبرأ
فان سارية يقتضي والاي تنظر
البره او السراية (ولا في
السان ولا في الذكر) ولو
من اسلمه به يقى لانه يتقبض
وينبسط كاف المتع عن شرح
الوهبانية (قلت) لكن
جزم في الخانية والمحيط
بازوم القصاص كشفة
استقصاها بالقطع كاف
الشربالية (الا ان قطمت
الخشنة) كلها (فقط) فلو
بعضها لا ويأى ما لو قطع
بعض السان (وطرف المسلم
والذى سواء) للتساوی
ارشا وقال الشافعی كل
من يقتل به يقطع به ومن لا
فلا (وخير المعنی عليه
بين القصاص واحد الارش
لوكانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع او رأس
الشاج اصغر او اكبر بحيث
لا تستوعب الشجاعة ما بين
قرنه وقد استواعته

والقتل ونحوهما لاندام المائة في الاطراف عندنا لأنها يسلك بها مسلك ذلك اعتبارا للاطراف بالعكس تكونها تابعة لها (ولافق قطع يد من نصف السادس) لما سلف من عدم امكان المائة (ولا) قصاص (في جائحة برمث) والجائحة هي الطسنة التي بلغت الجلوف وأنما قال برمث لأن البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك فلا يمكن رعاية المائة بخلاف ما اذا لم يبرأ فانها اما سارية فيجب القصاص واما ان لا تسرى بعد فينتظر الى ان يظهر الحال من البرء او السراية (ولا) قصاص (في) قطع (اللسان ولا في الذكر) عندنا حيث يجري فيها الانقباض والانبساط فلا يمكن المائة في الاستيفاء (الا ان قطمت الحشمة فقط) فحيينما يقتضي لان موضع القطع معلوم فصار كالفصل ولو قطع بعض الحشمة او بعض الذكر فلا قصاص عليه لان البعض لا يعلم مقداره والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتذرع اعتبارها وعن ابي يوسف ان قطع من الاصل يقتضي لامكان اعتبار المائة (وطرف المسلم والذى سواء) للتتساوی بينهما في الارش (وخير المجنى عليه بين القصاص واحد الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع) تذرع استيفاء حقه بكماله فيختبر بين ان يتعوز بدون حقه في القطع وبين ان يأخذ الارش كاملاً لكن اتلف مثلاً لانسان فانقطع عن ايدى الناس ولم يبق الا الردى فانه يخرب بين ان يأخذ الموجود ناقصا وبين ان يأخذ التقية ثم اذا استوفى القصاص سقط حقه في الزيادة وقال الشافعى يضممه التقصان وتمامه في المثلث فليطالع (او) كان (رأس الشاج اصغر او اكبر بحيث لا تستوعب الشجنة ما بين قرنيه) اى ما بين تأقيق رأسه (وقد استواعت) الشجنة (ما بين قرنى المشجوج) فقوله لا تستوعب الى آخره قيد تكون رأس المشجوج اكبر قران الشجنة اما كانت موجبة لكونها مشينة فيتذرع الاستيفاء كلاما اذا كان رأس المشجوج اكبر ورأس الشاج اصغر لما فيه من زيادة الشئين ففيما ان شاه اخذ ارشها وان شاه اقصى ويسقط حقه في الزيادة واما الثاني وهو ما اذا كان رأس الشاج اكبر ورأس المشجوج اصغر فان الشئين يزداد بازيداد الشجنة فترزد بالاستيفاء على فعله وباستيفاء قدر حقه لا يتحقق الشاج من الشئين ما يتحقق المشجوج فلهذا قلنا بالختام

فصل

لما كان سقوط القصاص والصلب عنه بعد تحقق الجنابة وأحكامها عقد هذا

ما بين قرن الشجوج) وكذا سائر ما يقاد لغير استيفاء حقه كاملا ثم اختياره لو ينبع بالناقصة والا (الفصل) فالدية كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا وبه برقى (فصل)

الفصل لذلك لتبين مسائله عما سبق بيانه من الجنایات بانواعها فقسال (ويسقط القصاص بعot القاتل) لفوات المحل (وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل) المال لانه حقهم فيجوز تصرفهم فيه كيف شاؤا (ويحب) المال المصالح عليه (حالا) يعني اذا صالح الاولياء على مال عن القصاص وجب المالصالح عليه قليلا كان او كثيرا حالا وان لم يذكروا الحبول والتأجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله الحلول كالمهر والثمن ومشروعية الصلح ثابتة بقوله تعالى فن عني له من أخيه شى وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نزلت هذه الآية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيل فأهلة بين خيرتين بين ان يأخذوا المال وبين ان يقتلوا فالمراد اخذ المال برضى القاتل وهو معنى الصلح ولانه حق ثابت لل أولياء يجوز لهم التصرف فيه باسقاطه بمحابا وهو المفو وبعوض وهو معنى الصلح بخلاف حد القذف لأن الفالب فيه حق الله فلا يجرى فيه المفو فكذا التعويض وإنما كان القليل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه شى مقدر شرعا فيفوض الى رضاهم كالخلع وبدل الكتابة والاعتقال على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطأ فإنه لا يجوز الصلح باكثر من الديمة لانه دين ثابت في الذمة مقدر بقوله تعالى ودية مسلة الى اهله فيكون اخذ اكثرا منه ربا (و) يسقط القصاص (بصلح بعضهم) اي الاولياء (او عفو) اي البعض لأن كل واحد منهم يتمكن من التصرف في نصيبيه استيفاء واسقاطا بالمفو او الصلح لانه تصرف في خالص حقه ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقيين فيه لانه لا يجوز بخلاف ما لو قتل رجلين فعما اولياء احدهما حيث يكون لاولياء الآخر قتله لأن الواجب فيه قصاصان لاختلاف القتل والمقتول فيسقط احدهما لا يسقط الآخر (ولمن يقى) من الاولياء (حصته من الديمة في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح) لأن استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصته بعضه يغفر البعض فيسب الماء كافي الخطأ فان العجز عن القصاص نعنة لمعنى في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة للعافى لاسقاط حقه (وقيل على العاقلة) وال الصحيح هو الاول لأن القتل عمد والعاقلة لا تحمل العمد (ولو قتل حر وبعد شخصا فاس الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالفصال فهى نصفان) يعني اذا قتل حر وبعد رجلا عمدا حتى وجب عليهما الدم فاس الحر ومولى العبد رجلا ان يصلح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر ومولى العبد نصفان لانه مقابل بالقصاص وهو عليهما على سواء فيقسم بدلهم عليهما على سواء

(ويسقط القصاص) ولا يحب للولى شيئاً من التركة (بعot القاتل) لفوات ملده (وبعفو الاولياء) او احمدهم (وبصلحهم على مال وان قل) ويجرب حالا) عند الاطلاق (وبصلح بعضهم او عفوهم) حبنتش (لمن يقى من) الورثة (حصته من الديمة في ثلاث سنين) لانقلاب القود مالا (على القاتل هو الصحيح) لانه عمد (وقيل على العاقلة) واختاره في الاختيار وقاد ان الصلح في الخطأ على اكثرا من الديمة باطلة لان الديمة مقدرة فالزيادة ربا بخلاف العبد فليحفظ (ولو قتل حر وبعد شخصا فاس الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالفصال فهى نصفان) اي الالف نصفان) اي الالف

ولأن الافت وجب بالقدر وهو مضارف اليهما فيتصف موجبه وهو الافت (ويقتل الجمجم بالفرد) والقياس ان لا يقتل لعدم المساواة وترك القياس باجاع الصحاوة رضى الله تعالى عنهم . روى ان سبعة من اهل صناعة قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله تعالى عنه وقال لا يجتمع عليه اهل صناعة لقتلهم ولأن زهق الروح لا يتعذر واشتراك الجماعة فيما لا يتعذر يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلا لا انه ليس معه غيره كولاية الانكاح في باب النكاح ثم اعلم انه لا بد في المتن من قيدان يخرج كل واحد جرحا مهلكا زهق الروح يتحقق بالمساواة فيه كافى تبيح القدورى للشيخ قاسم حتى اذا لم يخرج كل واحد جرحا مهلكا لا يقتل قال الزاهى في الجبى انا يقتل جميعهم اذا وجده من كل واحد منهم جرح يصلح لزهق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معيين بالامساك والأخذ لاقصاص عليهم انتهى وبدل عليه قول الزيللى في تعليم وجوب قتل الجمجم بالفرد لأن زهق الروح لا يتعذر واشتراك الجماعة فيما لا يتعذر يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره (و) يقتل (الفرد بالجمع اكتفاء ان حضر او ليس لهم) اي يكتفى بقتل الفرد حيث لا يجب الديبة عندنا خلافا للشافعى لانه يقتل بالاول ويجب المال للباقي ان علم اول من قتل وان لم يعلم اول المقتولين يقتل لهم وقسمت الدييات بينهم وقيل يترعرع فيقتل لمن خرجت قرعته فيجب المال للباقي (وان حضر واحد) من الاوليات (قتل له) اي لذلك الواحد الحاضر (وسقط حق) او ليات (البقية) وهو القصاص عندنا لفوات المثل فصار كثرة العبد الجانى (ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعها معا بل يضمنان ديتها) يعني لا تقطع يدا رجلين بيد رجل امرا سكينا واحدا على يد فقط وضمانية واحدة على المتسافة عندنا لأن كل واحد قاطع بعض اليد فلا مائة لأن الانقطاع حصل باعتماد يديهما على السكين عند الاسرار والمثل متى فيضاف البعض الى كل واحد بخلاف النفس لأن زهق الروح لا يتعذر وعند الشافعى يقطع يداهما قياسا بالنفس تكون الطرف تابع لها او زجر لها وقيل عند الشافعى يقطع يد احدهما بالقرعة وعلى الآخر الديبة . قبل لوضع احدهما السكين من جانب والآخر وضع السكين الآخر من جانب واما حتى التق السكينان لا يحب القصاص اتفاقا لأن كلا منهما قاطع البعض (فإن قطع رجل يعنى رجلين) سواء قطعهما معا او على التماقى (فلم يقطع عينه ودية يد بينهما) وهو نصف دية النفس فيقسم بينهما نصفين (ان حضرا معا) لأن المائة مرعية بالقيمة في الاطراف وعند الشافعى

(يقطع)

سجرا منزها والا لا كما في التبور وغيره فلو معيين او مغرين فلا قود عليهم ومفاده انه لا يشترك رجالان في قتل رجل احدهما بما والآخر بمجدية عدما وجب الديبة عليهم مناصفة كما في الثانية واللام للمهد فلو قتل فردا جم احدهم ابوه او مجنون سقط القود كما في الجواهر (و) يقتل (الفرد بالجمع اكتفاء) به للباقي عندما (ان حضر او ليس لهم) بلا لزوم مال لأن زهق لا يتعذر فيصير الكل اخذ بمحضه (وان حضر) في هذه الصورة (واحد) من الاوليات (قتل له وسقط حق البقية) عندما لفوات محل الاستيفاء كثر القاتل (ولا تقطع يدان) مثلا فاكثر (يد) ونحوها معا دون النفس عدما والقياس في النفس هكذا وانما تكنا بالاثر والاجماع اذ العلاقة لا تقل المد (وان) وصلية (اما سكينا) على اليد (قطعا معا بل يضمنان ديتها) على عددهم بالسوية (فإن قطع رجل يعنى رجلين فلهمما قطع عينه و) لهما دية يد بينهما ان حضر اعا

(وان حضر أحد هما وقطع له) (فلا آخر الدية) اي دية يد لفوات المحل ولو قضى بالقود بيهما ثم عفا احد هما قبل استيفاء الدية فلا آخر القود وقيل الارش (وصح اقرار العبد) ولو محجورا (بقتل العمد ويقتضي به) لأنه غير متهم وفيه خلاف زفر فلو اقر بخطأ لم ينفذ قراره اي **٦٢٩** على مولاه بل بقي لعنته كافية المنع عن الجواهرة قال فظاهر كلام الزيلعي والاشباء بطلانه اصلاً وعلمه بان موجبه الدفع والعداء وقت وعلمه القهستان بأنه اقرار بالديمة على العاقله وهو سهو ظاهر لما قرره هو وغيره في الماقول انها لا تنقل اقرارا ولا عبدا ولا عدما وعليه الاجماع فائهم (ومن روى رجال عدما ونفذ الى آخر فاما اقصى الاول) لأنه عمد وعلى عاقلته الديمة للثاني) لأنه خطأ اى في الفعل والفعل يتعدد اثره فإذا ارسل سهما يسيى رميا وإذا منق الجلد فجرحا وإذا فرق التركيب فكسرها وإذا مات منه فقتلا وإذا نفذ السهم لغير المرمى اليه صار بعزلة فعل آخر هو خطأ فيه فتبه **فروع** لو وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسنته فات فعل من الديمة هكذا سئل ابو حنيفة بحضور جماعة فأجاب بأن الديمة على الاخيران لستة فور سقوطها والا فلا فاستحسنوه جميعا وهذه من ماقوله كافي التنبير وقامه فيما علقته عليه **فصل** في الفعلين (ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذهما مطلقا) عدين او خطائين او مختلفين (ان تخللهما براء) فيجب القطع والقتل في العدين ودية ونصف دية في الخطائين والقطع والديمة اذا كان القطع عدما والقتل خطأ والقصاص ونصف الديمة في عكسه والا فيه ان الجمع بين الجراحات واجب ما امكن تقيما لل الاول لان القتل في الامر يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج الا ان يمكن الجمع فيطي كل واحد حكم نفسه تخلل البراء بينهما وهو قائم للسرابة في العدين والخطائين ولا خلاف حكم الفعلين وتخلل البراء بينهما ايضا في المختلفين (والا) اي وان لم يخلل بينهما براء (فان اختلافا عدما وخطأ) بأن كان القطع عدما والقتل خطأ او بالعكس (اخذ بهما ايضا فيجب القطع والديمة في الاول والقصاص ونصف الديمة في الثاني لتفادي الجمع لاختلاف الجنسيتين تكون احد هما عدما والآخر خطأ (لا) يوخذ بهما (ان كان خطائين) ولم يخلل بينهما براء (بل تكفي دية) واحدة

يقطع بالاول في التعاقب والثانى الارش ويقرع بيهما في القران والقصاص من خرجت قرعته والآخر الارش (وان حضر أحد هما) اي احد المقطوعين (وقطع) القاطع عند حضوره (فلا آخر الدية) اي دية واحدة لان للخاضر ان يستوفى ثبوت حقه وتردد حق الغائب بين ان لا يطلب او يمفو بمحانا او يصلح فإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء في حين حق الآخر في الديمة لأنه اوى به حقا مستحضا (وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتضي به) عندنا لأنه غير متهم فيه لأنه مضر بالعبد فيقبل قوله ولأن العبد مبقى على اصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية سواء كان مأذونا او محجورا حتى لا يجوز اقرار المولى عليه بالحد والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمان فلا يبالي به خلافا لزفر اذ عنده لا يجوز اقراره لأنه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار كالاقرار بالقتل خطأ او بالمال (ومن روى رجال عدما ونفذ الى آخر) عدما (فاما اقصى الاول) لأنه عمد (وعلى عاقلته الديمة للثاني) لأنه احد نوع الخطأ كانه رمى الى صيد فاصاب آدميا والفعل يتعدد ببعد الاثر

فصل

(ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا) اي سواء كان عدين او خطائين او مختلفين (ان تخللهما براء) فيجب القطع والقتل في العدين ودية ونصف دية في الخطائين والقطع والديمة اذا كان القطع عدما والقتل خطأ والقصاص ونصف الديمة في عكسه والا فيه ان الجمع بين الجراحات واجب ما امكن تقيما لل الاول لان القتل في الامر يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج الا ان يمكن الجمع فيطي كل واحد حكم نفسه تخلل البراء بينهما وهو قائم للسرابة في العدين والخطائين ولا خلاف حكم الفعلين وتخلل البراء بينهما ايضا في المختلفين (والا) اي وان لم يخلل بينهما براء (فان اختلافا عدما وخطأ) بأن كان القطع عدما والقتل خطأ او بالعكس (اخذ بهما ايضا فيجب القطع والديمة في الاول والقصاص ونصف الديمة في الثاني لتفادي الجمع لاختلاف الجنسيتين تكون احد هما عدما والآخر خطأ (لا) يوخذ بهما (ان كان خطائين) ولم يخلل بينهما براء (بل تكفي دية) واحدة ماقوله كافي التنبير وقامه فيما علقته عليه **فصل** في الفعلين (ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذهما مطلقا) عدين او خطائين او مختلفين (ان تخللهما براء) والا فان اختلافا عدما او خطأ اخذ بهما ايضا بالانداخل (لا ان كانا خطائين) لم يخللهما براء فإنه لا يؤخذ بهما (بل) يتداخلان فـ (تكفي دية) واحدة بخلاف ما اذا تخلل

(وفي العدين يؤخذ بهما وعنهما) يتداخلان فحيث (يقتل فقط) ولاقطع يده والحاصل ان القطع عدا او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برق او لاصار تعاينة حيث ٦٣٠ هـ وقد علم حكم كل منها (ولو ضربه مائة

سوط فبرى من تسعين) ولم يبق اثراها (ومات من عشرة وسبعين دية فقط) وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا يتبين للارش بل للتغزير (وان جرحته ويقى الاشر ولم يتعجب مع دية النفس) حكومة عدل (سيجي تفسيرها وهذا بالاجاع (ومن قطعت يده) اي عدا او خطأ كاف في الشربالية عن البرهان وبيده ما يأتى فولت لكن قيده في الدرر والتح بالحمد لما ان الديمة على الماقلة في الخطأ فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ كاف القهستاني عن شرح الطحاوى (ففا عن القطع فات منه فصل قاطع الديمة في ماله) كامس عنده (وعنهما هو عفو عن النفس) قلنا انه عفو عن القطع وهو غير القتل (وان عفان القطع وما يحدث منه او عن الجنابة فهو عفو عن النفس اجماعا و) حينئذ يعتبر (الحمد من كل المال والخطأ من ثنه) تعلق حق الورثة بالديمة لا بالقعد لاه ليس بمال فان خرج من الثالث فيها والا فعل الماقلة تلث الديمة كاف في شرح الطحاوى فمن ظن أنها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومقاده ان عفو الصبح لا يترى من الثالث ذكره القهستاني (والشيخ كالقطع) حكما وخلافا (و)

اعنى دية القتل لأن دية القطع اما تجحب عند استحکام اثر القتل وهو ان يعلم عدم السراية (وفي العدين) اللذين لم يدخل بينهما برق (يؤخذ بهما) فيجب القطع والقتل عند الامام (وعنهما) لا يقطع بل (يقتل فقط) فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل لأن الجمجمة يمكن لتجانس الفعلين وعدم تحمل البرهه فيجمع بينهما . وله ان الجمجمة متذر للاختلاف بين هذين الفعلين لأن الوجب القود وهو يعتمد المساواة في القتل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متذر (ولو ضربه مائة سوط فبرى من تسعين ومات من عشرة وسبعين دية) واحدة (فقط) عند الامام لأنه لما يترى منها الا تبقي معتبرة في حق الارش وان بقيت معتبرة في حق التغزير للضارب في اعتبار العشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل الامام وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد انه تجحب اجرة الطبيب وثمن الادوية كما في الهدایة (وان جرحته) اي جرحت المضروبة مائة سوط (ويقى) لها (الاشر) اي اثر الجراحة بعد البرى (ولم يتعجب حكومة عدل) عند الامام لبقاء الارض والارش اما تجحب باعتبار معنى الاثر في النفس وان لم يبق لها اثر لا يجحب شيئاً عنه (ومن قطعت يده عمدا ففا) المقطوع (عن القطع فات منه) اي من القطع (فهل قاطع الديمة في ماله) عند الامام لانه عفا عن القطع وهو غير القتل فلما سرني تبين انه القتل لا يقطع تجحب ضمان القتل لأن حقه فيه هذا في القياس الا ان الديمة وجبت استحسانا لأن صورة الغزو مورثة للشبة (وعنهما هو) اي عفو المقطوع (عفو عن النفس) فلا يلزم على القاطع اي اذ الغزو عن القطع عفو عن موجهه وهو احد الاسرين هو القطع ان لم يسر او القتل ان سرى (وان عفا) المقطوع (عن القطع وما يحدث منه) اي من القطع (او) عفا (عن الجنابة) عمدا (فهو عفو عن النفس اجماعا) تكون الجنابة جنسا متداولا للسارية والمقتصرة ثم مات من ذلك لاشى عليه (والحمد من كل المال والخطأ من ثنه) اي ثلث المال يعني ان كان القطع عمدا وعفا عنه كان من كل المال لأن موجهه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح الغزو عنه على الكمال . وان كان خطأ وعفا عنه فهو عفو عن الديمة فيعتبر من ثلث المال لأن الديمة مال وحق الورثة يتعلق بها والغزو وصية فيصح من الثالث (والشيخ كالقطع) اي الغزو عن الشبهة كالغزو عن القطع فإذا عما المشهوج عن الشبهة فات منها يصح شابجه ارشه عند الامام لأن الغزو مورث للشبهة فلا يضمن القتل وعنهما لا يجحب شيئاً اذا الغزو عن الشبهة عفو عن موجهه هو الارش ان لم يسر او القتل ان سرى ولو عفا عن الشبهة فهو عفو عن النفس

(وان قطعت امرأة يد رجل) ولو عدا **٦٣١** (فتزوجها) المقطوع (على يده ثم مات) فلولم يمت من السراية فهذا

الارش ولو عمدا اجساما (فعليه) عند ابى حنيفة (مهر مثلها وعليها الديمة في مالها ان) كان (عمدا) وتقع المقاومة بين المهر والديمة ان تساويا والازداد الفضل (وعلى عاقتها ان) كان (خطأ) ولا يتقادان لأن المهر هنا لها لكون العاقلة على العاقلة في الخطأ فظن خلافه من الخطأ (قلت) وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاومة هنا ايضا لكونها عليها دون العاقلة على القول المختار في الديمة كما يأتي انتهى لكنه ليس على اطلاقه بل في الجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجنابية ثم مات) منه (فعليه مهر المثل في العمد) ولاشى عليهما لرضاه بالسقوط (ويرفع عن العاقلة مقداره) اى مهر المثل (في الخطأ والباقي وصية لهم) اى العاقلة (فان خرج من الثالث سقط والقدر ما يخرج منه) يسقط فقط (وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى) اى فيما اذا تزوجها على اليد

ايضا لان الفو عنها عفو مما يحدث منه عند ما فصار الجواب في الفصلين واحدا عندهما

وكذا لو عفا عن الشجنة وما يحدث منها فهو عفو عن النفس ولو عفا عن الشجنة خطأ فهو عفو معتبر من الثالث ولو عفا عن الشجنة عمدا فهو عفو بحاجة (وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على) موجب (يده ثم مات) المقطوع يده (فعليه مهر مثلها وعليها الديمة في مالها ان) قطعت (عمدا وعلى عاقتها ان) قطعت (خطأ) هذا عند الامام لان العفو عن اليد او القطع لا يكون عفوا عن ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص في الطرف وليس غال على تقدير الاستيفاء فعلى تقدير السقوط اولى فلا يصلح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل ^ه فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه اجيب ان الموجب الاصل للعدم هو القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص واما سقط للتغدر ثم تجب عليها الديمة لان التزوج وان تضمن العفو لكن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الديمة لعدم حممه العفو عن النفس وهو في مالها لانه عمد والعاقلة لاتتحمله فاذا وجبته الديمة ولها المهر تقاصا ان استوا وان فضلت الديمة ترده على الورثة وان فضل المهر ترده الورثة عليها وان كان القطع خطأ يكون تزوجها على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسنى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على مافي يده ولاشى فيها والديمة واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاومة لان الديمة على العاقلة قبل ينبغي ان تقع المقاومة على القول المختار في الديمة وهو عدم وجوبها على العاقلة بل على القاتل (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها) يعني السراية (او على الجنابية ثم مات) من ذلك القطع (فعليه مهر المثل في العمد) لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس غال فلا يصلح مهرا كالو تزوجها على خر او خنزير (ويعرف عن العاقلة مقداره) اي مقدار مهر مثلها (في الخطأ) ان كان مهر المثل اقل من الديمة (والباقي) من الديمة (وصية لهم) اي العاقلة (فان خرج) الباق (من الثالث سقط والا) اي وان لم يخرج الباق من الثالث (فقدر ما يخرج منه) لانه تزوج على الديمة وهي تصلح مهرا الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه وان كان مربضا من ض الموت لكن التزوج من المواجه الاصلية ولا تصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محاباة فيكون وصية والديمة تجب على العاقلة وقد صارت مهرا فيسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الديمة او اكتر (وكذا الحكم عندهما في صورة الاولى) اي فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عمما يحدث منه عندهما فاتفاق جوابهما

(ومن قطعت يده فات بعد ما قتله من القاطع قاتله) لسراته وعن أبي يوسف لا قود ويقويه إشكال ابن المكمل وغيره فتبه (ومن قتل له ولد عما قطع) بنفسه (يدقاته ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد) يعني اذا بريئت ولم تسر الى النفس لانه استوف غير حقه لكن لا يقتض الشبهة وقال الاشی عليه ٦٣٢ (ومن قطعت يده فاقتض) بنفسه بالحكم حاكم

(من قاتلها) قودا (فرسى الى نفسه) فات المقتض منه (فعليه) اي المقتض له (دية النفس) لانه قتل بغیر حق لقيده فعله بشرط السلامة بخلاف الحاكم والمحاجم والختان والقصاد حيث لا يتقييد فعلهم بشرط السلامة كالاجير ونعامه في الدرر والشربانية وغيرها فليحرر (خلافهما) فمدعها لاشي عليه ايضا فلان قال (فيما) اي المستثنين (قلت) وفي الشربانية عن البرهان وهو اي قولهما هو الاظهر قدبر (فروع) وضمان الصبي اذا مات من ضرب ايها او وصيه تأدبا عليهاما كضرب زوج تأدبا او عمل صبيا او عبدا بدون اذن ايده ومولاه كما في التورير ونعامه فيما علقته عليه (باب الشهادة في القتل واعتبار حاله)

ما كانت الشهادة في القتل امرا متعلقا بالقتل اوردها بعد ذكر حكم القتل لان ما يتعلق بالشي كان ادنى درجة من نفس ذلك الشيء (القود يثبت للوارث) بطريق الخلافة (ابتداء لا بطريق الارث) عند الامام لانه يثبت بعد الموت

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

ما كانت الشهادة في القتل امرا متعلقا بالقتل اوردها بعد ذكر حكم القتل لان ما يتعلق بالشي كان ادنى درجة من نفس ذلك الشيء (القود يثبت للوارث) بطريق الخلافة (ابتداء لا بطريق الارث) عند الامام لانه يثبت بعد الموت والمال تملكه صيدا تطبق بشكته ولها صحيحة الورثة قبل موتها المجرورة ولن يتم انتقام من ابي يوسف ومحمد والشافعى واصل الاختلاف ان استيفاه حق القصاص حق الورثة عنده (لا بطريق الارث) منه كاوزعم ابي يوسف ومحمد والشافعى

وحق الميت عندهم ونمرة ما ذكره بقوله **٦٣٣** (فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه) بلا وكالة عنده (بخلاف

المال) والديمة لأهلية الميت للنكارة فمفرع على الأصلين قال (فلو اقام احد ابنين جمة بقتل ايهماما عدما و) اخوه الآخر غائب) واردا القود قبل بيته ولكن لا يقاد بل يقتضى به اجماعا حين حضر القاتل لأن المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يمكن منه بالاجماع لكن يحبس اجماعا لانه متهم فاذا حضر (زلم اعادتها) ايها (بعد عود) الاخر (القاتل) ليقتل القاتل وهذا عنده (خلافا لهم) فعندما لا يحتاج الى اعادتها بل يمكن حضور القاتل (وفي) القتل (الخطأ والدين) وكذا في المقار على الاصح كافى العمادية (لاتلزم) اعادتها بالاجماع لمسار انه وراثة لاخلافة وهذا لو ادى الى الوارث الحاضر كل الدين وبرهن على كله واحد القاضى والا لزم اعادتها كافى العمادية ثم ذكر بعض فروع عدققال (ولو برهن القاتل) فالتفريع احسن على عفو القاتل فالحاضر خصم (لانقلابه مالا) (ويسقط القود وكذا القتل عبد لرجلين) عمدا او خطأ او الحال ان له سيدين واحدهما غائب) تلزم اعادتها الان برهن على عفو القاتل فالشاد خصم كافى المنع (ولو

والبيت ليس اهلا لأن يملك شيئا الاماله اليه حاجة كالمال مثلا ولها يجهز وقضى دينه وتتفقد وصايه من ماله وطريق ثبوته الخلافة وعندما بطرق الارث والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لاستدعي ذلك فالمراد بالخلافة هنا ما ذكره صدر الشريعة ان يقوم شخص مقام غيره في اقامته فعله في القتل اعتدى القاتل على المقتول بمثل ما عتدى عليه لكنه ماجز عن اقامته فالوراثة قاموا مقامه من غير ان يكون المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الوراثة (فلا يكون احدهم) اي احد الوراثة (خصما عن البقية فيه) اي في اثبات فعل القصاص بغير وكالة منهم فاذا اقام القصاص اقيم بمحميهم (بخلاف المال) لأن الميت اهل لأن يملك المال ولذا لو نصب شبة وتعلق به صيد بدمونه يملكه وعندما يثبت بطريق الوراثة (فلو اقام احد ابنين جمة بقتل ايهماما عدما والآخر غائب لزلم اعادتها) اي اعادة الحسبة (بعد عود القاتل) ليتمكن من الاستيفاء عند الامام وحاصله انه ليس للحاضر ان يستوفى القصاص قبل عود القاتل بل اذا اقام الحاضر البينة يحبس القاتل لأنه صار متهم بالقتل والتهم يحبس فان عاد القاتل فليس لهم ان يقتله بتلك البينة بل لا بد لهم من اعادة البينة (خلافا لهم) اي قال لا يلزم اعادتها بعد عود القاتل بل يحبس ايضا اذا اقام الحاضر البينة فاذا عاد القاتل فلهمما ان يقتله بتلك البينة (وفي) قتل (الخطأ والدين لاتلزم) اعادة البينة اذا جاء القاتل بعد اقامته الحاضر لأن هذا لا يوجب القود بل يوجب الديمة فطريق ثبوته الوراثة اجماعا وحاصل الكلام ان احد الوراثة يتصرف خصما عن الباقي فيما يدعى مال الميت او عليه كما اذا ادعى احد الوراثة شيئا من تركة الميت على احد واقام عليه بينة يثبت حق الجميع بالاحاجة الى الدعوى والاثبات من الباقي وكذا اذا ادعى احد على احدهم شيئا من التركة واقام عليه بينة تثبت على جميعهم بلا حاجة الى الدعوى والاثبات على الباقي (ولو برهن القاتل على عفو) الوارث (القاتل فالحاضر خصم) عن القاتل (ويسقط القود) اي لو اقام القاتل البينة على الوارث الحاضر ان الوارث القاتل قد عفا يتصرف الحاضر خصما عن القاتل فقبل بينة الفو عليه لانه يدعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فاذا قضى عليه بصير القاتل مقتضايا عليه تبعا ويسقط القود عن القاتل لعدم البجزي وينقلب الى الديمة (وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب) فاقام القاتل بينة على الحاضر ان شريك القاتل قد عفا عنه يتصرف الحاضر خصما ويسقط القود لما بين آنفنا (لو شهد ولها قصاص بعفو اخيهما لفت)

شهدو ليا قصاص بعفو اخيهما) (بمعجم - ٨٠ - نـ) الثالث (لغـ) وكان اخبار هـ ماعفو القصاص منه ماعفو بازعمهما وهـ رباعية

(ة) الاول (ان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم) اي بين ثلاثة (أولانا) تتحول مبلغ ٦٣٤ إلى نصيب الثالث اي ضاما لا فوجب

ثالث الشهادة يعني اذا كان اولياه المقول ثلاثة شهد اثنان منهما على الثالث انه عفا شهادتهما باطلة لأنهما يجران الى انفسهما نفما وهو انقلاب القواد مالا وهو عفو منهما لأنهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق انفسهما وهذه المسألة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله (فإن صدقهما) اي الولين (القاتل فقط) وكذبهما المشهود عليه (فالدية بينهم اثلاً) لانه بتصديقه ايها اقر لهمما بثلث الديمة فلزم وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق فتتحول مالا وفرم القاتل الديمة اثلاً وذكر الثاني بقوله (وان كذبهما) القاتل بعد ان كذبهما الاول المشهود عليه بالغفو (فلا هي لهما) اي للولين الشاهدين (ولا يخيمها ثلث الديمة) لأنهما بشهادتهما عليه بالغفو اقر بطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما وادعوا انقلابه مالا فلا تصدق دعواهما الا بينة وللولي المشهود عليه ثلث الديمة لان دعواهما عليه الغفو وهو ينكر فينقلب نصيبيه مالا لان سقوط القصاص مضاف اليهما وذكر الثالث بقوله (وان صدقهما اخوهما فقط) دون القاتل (فرم القاتل له) اي للاح (ثلث الديمة) يعني يفرم القاتل ثلث الديمة وهو نصيب الشريك (ثم يأخذنه) اي يأخذ الخبران الثالث (منه) اي من الشريك المصدق لان زعم الشريك انه عفا بتصديق الخبرين فلا هي له على القاتل ولهمما على القاتل ثلث الديمة وما في يد الشريك وهو ثلث الديمة مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما لا قراره لهما بذلك كن قال لفلان على الف درهم فقال المقرب له ليس ذلك وانما هو لفلان فان ذلك يصرف اليه فكذا هذا « وهذا كله استحسان وقياس ان لا يلزم القاتل شيء لان ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للشهود عليه قد بطل بقراره بالغفو لكونه تكذباه وجوابه ان القاتل بتکذبتهما للشاهدين قد اقر للشهود عليه بثلث الديمة لزعمه ان القصاص قد سقط بشهادتهما كما اذا عفا والقرله ما كذب القاتل حقيقة بل انصاف الوجوب الى غيره بحمل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يرتد الاقرار كن قال لفلان على كذا فقال المقرب له ليس لي ولكنه لفلان على ما بيناه كاف التبيين (وان اختلف شاهدا القتل في زمانه) اي زمان القتل (او مكانه او) في (آنه) بان قال احدهما قوله بعضا وقال الآخر قتله بالسيف (او قال احدهما ضربه بعضا وقال الآخر لا ادرى بما ذاقتله بطلت) شهادتهما لان القتل لا ينكر فالقتل في زمان او مكان غير القتل في زمان آخر ومكان آخر وكذا القتل بالآلة غير القتل بالآلة اخرى وتخالف الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد

(فلم) بطلت) لان القتل لا ينكر وكذا بطل لو كان النصاب في كل منهما ولو كل احدهما قبل التكامل منهما

كل الديمة (و) الثاني (ان كذبهما فلا هي لهما ولا يخيمها ثلث الديمة) الثالث (ان صدقهما اخوهما فقط غير القاتل له ثلث الديمة) لان اقراره ارتد بتکذيب القاتل ايه فوجب له ثلث الديمة (ثم يأخذنه) اي الثالث (منه) استحسانا وهو الاصح ذكره الزيلعي وغيره لانه صار مقرأ لهما بما اقر له به القاتل وهذه الزيادة توجد في بعض نسخ المدائية ولابد منها وقد عول عليها ولم يذكر الرابع وهو ان يصدقهما القاتل والا يظهور ان لا شيء له عملا بتصديقه وعبر بالشهادة بما للمدائية دون الاخبار كافي الدرر والتور رواية للصورة الاولى او لصدوره بعد الدعوى من القاتل ب فهو الثالث فيكون شهادة وكل منهما مستلزم لغوفهما وان اختلف ما يتعلق بالاستحقاق لاختلاف الحال (وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او) في (مكانه او) في (آنه او قال احدهما ضربه بعضا وقال الآخر لا ادرى بما ذاقتله بطلت) لان القتل لا ينكر

فلم تقبل ولأن اتفاق الشاهدين شرط للقبول ولم يوجد ولأن القاضى تيقن كذب أحدهما لاستحالة الاجتماع ما ذكر وإذا بين أحدهما الآلة وقال الآخر لا أدرى بما ذاقت له فلا تقبل شهادتهما ايضا لأن المطلق يغير المقيد لأن المطلق يوجب الديمة في ماله والمقيد يوجب الديمة على العاقلة فاختلاف حكمهما كالصورة الأولى فلا تقبل وأما إذا شهد أحدهما بالقتل معانة والآخر على أقوار القاتل كان باطلًا لاختلاف المشهود به فإن أحدهما فعل والآخر قوله وقد تقرر في كتاب الشهادة أنه لا يجمع بين قول وفعل وكذا ببطل الشهادة لو كل النصاب في كل واحد منها بأن شهد شاهدان أنه قتله يوم الجمعة وأخران أنه قتله يوم السبت أو شهدا كذلك في المكان تيقن القاضى بكلب أحد الفريقين وعدم الأولوية بالقبول ولو كل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منها لعدم المعارض كما في المخ (وان شهدا بالقتل وبجهلا الآلة) بان قالا لأندرى بأى شى قتلهم (لزم الديمة) استحساناً والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن الفعل يختلف باختلاف الآلة فجمل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل فيجب اقل موجبه وهو الديمة ولأنه يحمل إجمالهم في الشهادة على إيجالهم بالمشهود عليه سترا عليه ومثل ذلك سائغ شرعا لأن الشرع أجاز الكذب في اصلاح ذات البين على ماورد به الحديث ليس بكلذاب من اصلح بين اثنين وقال خيرا «فهذا مثله او احق منه فيحمل عليه وانما وجبت الديمة في ماله دون العاقلة لأن المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك (ولو اقر كل واحد (من رجلين بقتل زيد وقال ولية قتلهاه جميعا فله) اي للولي (قتلها) جميعا لأن تكذيب الولي في بعض ما اقربه وهو الانفراد بالقتل لا يبطل الأقوار وإن كان فيه التفصيق لأن فسق المقر لا يمنع صحة الأقوار وكذا لو قال الولي لا أحدهما انت قتلته له ان يقتله دون الآخر ولو قال الولي في صورة الأقوار صدقنا ليس له ان يقتل واحداً منها لأن كل واحد منها يدعي الانفراد بالقتل فتعديقه يوجب ذلك فصار كأنه قال لكل واحد منها قتلته وحدك ولم يشاركك فيه اخذك كما تقول فيكون مقرأ بان الآخر لم يقتله بخلاف الاول وهو ما اذا قال قتلتهاه لانه دعوى القتل من غير تصديق فيقتلهاه باقرارها ولو اقر رجل بأنه قتله فقسمت اليته على آخر انه قتلها كلامها كان للولي كل المقر دون المشهود عليه ولو قال الولي لا احد المقربين صدق انت قتلته وحدك كان له قلعة كما اذا قال ذلك لا أحد المشهود عليها شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالديمة وجاء المشهود بقتله حينا ضفت العاقلة الولي او المشهود ورجع المشهود على الولي والمدعى كالمخطئ الا في الرجوع

(وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزم الديمة) في ماله في ثلاث سنين استحساناً جلا على الادنى وهو الديمة ووجبت في ماله لأن الاصل في القتل العمد (ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال ولية قتلهاه جميعا فله قتلهاه) عملا باقراره بخلاف مالو قال صدقها

(و) بخلاف ما (لو شهد بقتل زيد عرا وآخر ان بقتل بكر ايه وادعى وليه قتلها لفنا) لأن التكذيب تفصيق وفسق الشاهد مانع بخلاف فسق المفترض لما ذكر الشهادة في القتل ذكر حاله ^{٦٣٦} فـ قال (والعبرة بحاله الرمي) في حق الحال والضمان (لا) بحال (الوصول)

ولو شهدا على اقراره او شهدا على شهادة غيرها في الخطايم يضمنا وضمن الولي الديمة للعاقلة كما في التورير (لو شهد بقتل زيد عرا) شهد (آخر ان بقتل بكر ايه وادعى وليه قتلها لفنا) اي الشهادتان لأن تكذيب الاولى الشاهد في بعض ما شهد به وهو الانفراد في القتل يبطل الشهادة اصلاً لأن التكذيب تفصيق وفسق الشاهد يمنع القبول (والعبرة بحاله الرمي) لأن الرمي فعل الرامي ولا فعل له بعده يوجب اعتبار حاله في حق الحال والضمان عند ذلك (لا الوصول) اي ليس المعتبر حالة الوصول (في تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلماً عدماً (فارتد فوصل) السهم (ايه فات تجنب الديمة) عنده لأن التضمين لورثة المرتد تكونه معصوماً وقت الرمي لا لاقصاص لأن درأه بالشبهة فتجنب الديمة (خلافهما) اي لاشيء على الرائي لأن التلف حصل في محل غير معصوم فيكون هدراً لأن الرمي إليه كان مبرئاً بالارتداد عن موجبه كما إذا ابرأ بعد الجرح قبل الموت (ولو رمى صرداً فلسلم قبل الوصول لا يتجنب شيء اتفاقاً) وكذا إذا رمى حربياً ثم اسلم لأن الرمي ما انقض موحياً للضمان لعدم تقويم المحل فلا ينقلب موجباً بضرورته متقدماً بذلك (وان رمى عبداً فاعتق فوصل) السهم إليه بعد ما اعتنق (فليه) اي على الرائي (قيمه عدماً) عند الشيختين لأنه يصير قاتل من وقت الرمي وقد صار هو ملوكاً في تلك الحالة فتجنب قيمته (و عند محمد عليه) (فضل ما بين قيمته صرداً وغير صرمي) لأن توجه السهم عليه اوجب اشرافه على الهلاك حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الفاوة بهذه كثافة يلزم الرائي ما شان وقال زفر تجنب عليه الديمة لأن الرمي يصير علة عند الاصابة اذلة الا تلاف لاتصير من غير تلف يتصل به وقد تلف به الحمى (وان رمى محرم صيداً فحل) من احراماً قبل الاصابة (فصل) السهم إلى الصيد فقتله (وجب الجزاء) اذا الاعتبار بحاله الرمي (وان رماه حلال فاحرم) بحال الرمي (فصل) السهم إلى الصيد فقتله (فلا) يجنب الجزاء لأن رميه وقع حال كونه حلالاً وان وصل إليه السهم بعد احرامه (وان رمى من قضى عليه برجم) اي اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل (فرجع شهوده) بعد الرمي (فصل) بعد رجوع الشهود (لاظفين) الرامي لما ان المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها (ولو رمى مسلم صيداً فتحبس) اي صار محبوساً (فصل حل) الصيد (وفي العكس) يعني لو رمى محبوساً صيداً فاسلم فوصل (يحرم) لأن المعتبر حالة الرمي وهو الاصل في مسائل هذا الباب وذلك بالاتفاق وانما عدل ابو يوسف وعمد عن ذلك فيما اذا رمى الى مسلم قارنة والبياذ بالله تعالى قبل الاصابة باعتبار انه صار مبرئاً بالردة على ما بينا في اول هذا الفصل كما في المتع

في تبدل حال المرمى عند الامام (لانه ليس باختياره ولم يصر جانيا الا بالرمي وحينئذ (فلورى) عمداً مثلاً (مسلماً) اي الى مسلم (فارتد) اي المسلم (فوصل اليه) السهم (فات تجنب الديمة) في ماله لأنه قتل مسلماً لا كافراً وانا سقط القود لشبة سقوط المصمة وهذا عنده (خلافاً لهما) فقاً لاشيء عليه لأن رمى صرداً (ولو رمى صرداً فاسلم قبل الوصول لا يجنب شيء اتفاقاً) لعدم تقويم المحل (وان رمى عبداً) خطأ (فاغتفق فوصل) فات (فليه قيمته عدماً) عندهما (و عند محمد فضل ما بين قيمته صرداً وغير صرمي) وفي الشرنبلالية عن البرهان وعن أبي يوسف كمحمد (وان رمى محرم صيداً فحل) من احراماً (فوصل) قيمته (وجب الجزاء) وان رماه حلال فاجر مفوصل (فقتله فلا) جزاء لما قلنا (وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل) السهم فات (لاظفين) ولو رمى مسلم صيداً فتحبس فوصل حل وفي العكس يحرم) لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي وهي الاصل

في مسائل هذا الباب ونقل الفهستاني عن الكرمانى ان صفة المحل قد اعتبرت عند الوصول فلو كان صيد في الحال (كتاب) ورمي اليه فدخل الحرم فوصل لم يحصل انتهى اي وجوب الجزاء على الرامي (فقتله) واجب عنه بان صيد الحرم لم يتمخصص الجنائية عليه بالفعل بل تكون به وبخلافه الحرم وادارة وهذا لا يكون اقل من ذلك فللمحفظ والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

﴿كتاب الديات﴾ جم
 دية مصدر كوشى وشبة
 يقال ودى القاتل المقتول
 اى اعطى بدل النفس وقد
 بطلق على الارش وقد
 يمكن وانما جمت للإشارة
 الى تنويعها فلذا قال (الدية
 المفاظة) ويقال المظمة (من
 الابل مائة) لاغير (ارباعا)
 من (بنات مخاض وبنات لبون
 وحقاق وجذاع) كما علم
 في الزكاة من كل نوع (خمس
 وعشرون) عندما (و عند
 محمد) ثماثلاً (ثلاثون حقة
 وثلاثون جذعة و)
 منها (اربعون ثنية كلها)
 اى الثنائيات (خلفات) بقمع
 النساء المجمة وكسر اللام
 اى حوامل (في بطنها)
 اولادها) واعلم ان التغليظ
 من حيث السن لامن حيث
 العدد فلايزداد على مائة

وجه المناسبة في ذكر الديات بعد الجنائيات كون الدية احدى موجي الجنائية
 المشروتين للصيانة ولما كان الفcasus اشد صيانة قدم موجبه و الديات جمع دية
 وهو مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس قال
 المولى المعروف باخي جلبي ثم قيل لذلك المال دية تسمية بال مصدر وواوها
 مخدوفة كذا في المغرب (الدية المفاظة من الابل مائة ارباعا) يعني ان الدية
 المفاظة في شبه العمد تكون اربعة انواع بينها بقوله (بنات مخاض وبنات لبون
 وحقاق وجذاع) قد سبق تفسير الكل في كتاب الزكاة (من كل) اى من كل
 واحدة منها (خمس وعشرون) فيكون جلتتها مائة هذا عند الشعدين
 (و عند محمد) وهو قول الشافعى (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
 ثنية) قد سبق تفسيرها في كتاب الزكاة ايضا (كلها) اى كل الثنائيات (خلفات)
 بقمع النساء المجمة وكسر اللام والفاء جمع خلفة وهي الحامل من النوق فيكون
 قوله (في بطنها اولادها) صفة كاشفة وفي غاية البيان ان تغليظ الدية
 مروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنهم لكن
 اختلفوا في كيفية التغليظ فمن الشعدين ما ذكر اولا وعند محمد والشافعى ما ذكر
 ثانيا لقوله عليه الصلاة والسلام «الآن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه
 دية مفاظة من الابل اربعون منها في بطنها اولادها» ولأن دية شبه العمد اغليظ
 من دية الخطأ الحمض ودليل الشعدين قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة
 من الابل * وجه الاستدلال به ان الاشتابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم هو هذا
 وما رواه محمد والشافعى غير ثابت لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم
 في صفة التغليظ فان هر رضى الله تعالى عنه وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبه
 رضى الله تعالى عنهم قالوا مثل ماقالا وقال علی رضى الله تعالى عنه تجنب
 اثلاً ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون خلفة
 وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مثل ما قلنا ولا مدخل للرأى في المقادير
 فكان كالمعرفة وصار معارضنا باروياه واذا تعارضنا كان الاخذ بالادنى وهو
 المتيقن اولى * وفي النهاية وذكر في المبسوط ان الشعدين احتجوا بحديث الساب
 ابن زيدان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في الدية مائة من الابل ارباعا وعلمه انه
 لم يرد به الخطأ لأنها في الخطأ تجنب احسانا فعلم ان المراد به شبه العمد على انه
 قال عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل والمراد ادنى ما يكون منه

فكان ماقناه اولى ولا ان الدية انما تجب عوضا والحاصل لا يجوز ان تستحق بشي من الماوضفات لوجهين احدهما ان صفة الحل لا يعن الوقوف على حققتها والثاني ان الجني من وجده كالنفصل فيكون هذا في معنى ايجاب الزائد على المائة عددا وبالاتفاق ليس التغليظ من حيث العدد بل من حيث السن ثم ان الديات تعتبر بالصدقات والشرع نهى عن اخذ المواريل في الصدقات لأنها كرام اموال الناس فكذلك في الديات (ولا تغليظ في غير الابل) يعني لا يزيد في الدرهم والدنار على عشرة آلاف درهم او ألف دينار (وهي) اي الدية المفاظة (في شبه العمد) ماروی من الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مفاظة (و) الدية (المخففة) مبتدأ خبره قوله ألف دينار (وهي) اي الدية المخففة (في الخطأ وما يمده) ما يجري على الخطأ والقتل بحسب (من الذهب ألف دينار) قيمة كل دينار عشرة دراهم فقوله من الذهب حال من ألف قدمت على صاحبها (ومن الورق) يفتح الواو وكسر الراء الفضة (عشرة آلاف درهم) وقال مالك الشافعى اثني عشر ألف درهم ماروی عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم رواه ابو داود والتزمى ولانا ماروی عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالديمة في قتيل بشارة آلاف درهم وماقناه اولى ليتقى به لانه اقل ويحمل مارواه على وزن خمسة ومارواه على وزن ستة وهكذا كانت الدرهم من زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى زمان عمر رضى الله تعالى عنه على ما حكمه الخبازى قال كانت الدرهم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة و الواحد منها وزن عشرة اي العشرة منها وزن عشرة دنانير فيكون الواحدة قدر ديناره والثانى وزن ستة اي الشرة منها وزن ستة دنانيره والثالث وزن خمسة اي الشرة منها وزن خمسة دنانير فجمع عمر رضى الله تعالى عنه بين الثلاثة فتحلطه فجعله ثلث درهم فصار ثلاث المجموع وعماه في التبيين فلغير اجمع (ومن الابل مائة) قيمة كل ابل مائة درهم حال كونها (اخسا من ابن خاض) ذكر (وبنت خاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل) واحد منها (عشرون) ماروی ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت خاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن خاض رواه ابو داود والتزمى واحد و الشافعى اخذ عذتنا غير انه قال يجب عشرون ابن لبون مكان ابن خاض والحديث جمة عليه (ولادية من غير هذه الاموال) اي من النقددين والابل عند الامام لأن مالية

(و) انه (لا تغليظ في غير الابل) فلو قضى بها في غيرها لم ينفذ قضاوه لعدم ورود أثر فيه وعليه الاجاع (وهي) اي هذه الديمة تكون (في شبه العمد) الديمة (المخففة وهي) تكون (في الخطأ) وما يجري على الخطأ (و) هو (ما يمده) واحد من ثلاثة عنده (من الذهب ألف درهم) اي مثقال مضروب (ومن الورق عشرة الآف درهم) بوزن سبعة وقال الشافعى ومالك اثنا عشر ألف درهم والتوفيق بانها وزن ستة منظور فيه (ومن الابل مائة احسا ابن خاض وبنت خاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل) جنس (عشرون) وبذل الشافعى ابن خاض بان لبون (ولادية من غير هذه الاموال) الثلاثة عنده

(وقال منها ومن) ثلاثة آخر (البقر ايضاً مائة قرة ومن الغنم الفاشة ومن الحلال مائة حلة كل حلة ثوبان) ازار ورداه وقيل في زمان بدل الحلة قيس وسر اويل وال او لاختار كافي المهدية (وقلت) ويؤخذ البقر والحلل من اهلها وكذا الغنم وقيمة كل بقرة او حلة خسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم كافي الشرب بلالية عن البرهان زاد القهستاني والشيه اشيا وقيل كالضحايا وعن الامام كقولهما وغرة الخلاف انه لو صالح على اكثمن مائة بقرة مثلا لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدين وقد صر و الصميم ح ٦٣٩ مذهب الامام كافي المفبرات وافاد ان كل الانواع اصول وعليه

اصحابنا وان التعيين بالرضى او القضاء عليه عمل القضاة وقيل للقاتل ذكره القهستاني (وقلت) وحرز في الشرب بلالية انه لا تغير للقاتل في شبه العدم اي المظنة بل اللازم عليه الابل والا لاختار الاخف فنقوت حكمه التغليظ قال غليكن على ذكر منك لتحريره فلنجحظ (وكفاره شبه العدم والخطأ عتق رقبة) اي اعتاق رقبة كاملة فيكتفى الاعور لا الاعمى والوضع لا الجنين كيأتى (مؤمنة) لا كافرة بخلاف سائر الكفارات (فإن عجز) عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب (فصام شهرين) بنية من الليل (متابين ولا اطعام فيها) لعدم نص بخلاف سائر الكفارات (وصح اعتاق وضع احمد ابوه مسلم لاجنین) ثم افاد تفاصيل دية المرأة والمرأة فقال (والمرأة في) دية (النفس) ولو صغيراً رضينا

الغير مجہولة فلا يجوز التقدير وما التقدير معروض بالآثار المشهورة (وقال منها) اي من هذه الانواع (ومن البقر ايضاً مائة بقرة) قيمة كل بقرة خسون (ومن الغنم الفاشة) كل شاة خمس (ومن الحلال مائة حلة كل حلة ثوبان) اي ازار ورداه قيمة كل حلة خسون لأن عرض رضى الله تعالى عنه هكذا جمل على اهل كل مال منها (وكفاره شبه العدم والخطأ) وما جرى بجري الخطأ (عطق) اي اعتاق (رقبة مؤمنة فان عجز) عن الاعتق (فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى فتحير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وشبه العدم خطأ في حق القتل وان كان عدما في حق الضرب فتناولهما الآية (ولا اطعام فيها) اي في هذه الكفارة لدم ورود النص به والمقدار لاتحب الاسماء (وصح اعتاق وضع احمد ابوه مسلم) للكفارة لانه يكون مؤمنا بالتبعة لقوله عليه الصلاة والسلام والولد يتبع خير الابوين دينا ولا يقال كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامه اطراوه حتى اجاز التكبير به ولم يكتفى بذلك في حق وجوب الصمام بالاتفاق اطراوه لانا نقول الحاجة في التكبير الى دفع الواجب والظاهر يصلح جهة للدفع وال الحاجة في الاتفاق الى الزام الصمام وهو لا يصلح جهة فيه لانه يظهر حال الاطراف فيما بعد التكبير اذا عاش ولا كذلك في الاتفاق فافتقا (لا) اعتاق (الجنبين) لانه لم تعرف حياته ولا سلامته بعد (و) المدية (للمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل) روى ذلك عن علي رضى الله تعالى عنه موقعاً ومرفوعاً وقال الشافعى لا يتصف الثالث وما دونه يعني اذا كان الارش يقدر ثلث المدية او دون ذلك فالمرأة والرجل فيه سواء وان زاد على الثالث فحالها فيه على النصف من حال الرجل (و) يجب (للذى مثل ما للمسلم) في النفس والاطراف عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام دية كل ذى عهد في عهده الف دينار ولتساويهما في الحياة وال بصمة وكذا حكم المستأمن ملاروى انه عليه الصلاة والسلام جعل ديته كالذى وعند الشافعى دية الكتابي دية ثلث المسلم وهي اربع آلاف درهم اذدية

(و) ارش (مادونها نصف ما للرجل) للاثر في قتل المرأة خطأ آلف وفي قطع يدها الفان وخمسة و هذا فيما فيه دية مقدرة واما فيما فيه الحكومة فقيل كالقدرة وقيل يسوى بينهما كافية الظهورية ولا يرد جنین فيه ضرر لانه مستثنى لما يأتى (والذى) عندنا (مثل ما للمسلم) من دية النفس ومادونها فانها على عاقلته ان كانت والاقوى الجانى لانه كالمسلم في المعاملات ذكره الكرماني (وقلت) والمستأمن كالذى على الصحيح عليه التنوير والقهستاني وان قال في الشرب بلالية قال في الجبوبة قال في النهاية لادية في المستأمن هو الصحيح فتبه * لذا كردية النفس ذكر دية النساء مادونها في الاطراف فقال

﴿فصل ب﴾ (في النفس الديمة) أى نفس المحرر لو صغيراً ضياعاً ميا حجّر ٦٤٠ (وكذا في المارن) والاربنة والاتفاق كافٍ

المسلم عنده أثني عشر ألف درهم كاذب وديمة المحسوس خمس ثلث دية المسلم
وهو ثمانمائة درهم وعند مالك دية الكتابي نصف دية المسلم وهو ستة آلاف
درهم اذدية المسلم عنده أيضاً أثني عشر ألف درهم

﴿فصل ج﴾

(في النفس الديمة) أى ذكر دية النفس في أول هذا الفصل مع أنه معقود لبيان
أحكام الديمة فيما هو تبع لها وهو الأطراف تمهيداً لذكر ما يليه وتقريباً بلفظ الحديث
وهو قوله عليه الصلاة والسلام في النفس الديمة وفي الإنسان الديمة وفي المارن الديمة
فلهذا قال (وكذا في المارن) وهو مارن الاتفاق الديمة (و) كذا (في الإنسان)
الديمة (ان من النطق) لفوارات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا في قطع
بعضه إذا امتنع من الكلام ولو قدر على التكلم ببعض المحرر دون
البعض تقسم الديمة على عدد المحرر وقيل على عدد حروف تتعلق بالسان
وهي ستة عشر حرفاً التاء والشاء واليم والدال والذال والراء والزاي
والسين والشين والصاد والصاد والطاء والظاء واللام والتون والياء
فاذا أصاب الفائت يلزمته وقيل أن قدر على اداء أكثر المحرر تجحب حكومة
عدل لحصول الافهام مع الاخلاص وإن عجز عن اداء الاكثر يجحب كل الديمة
لان الظاهر انه لا يحصل منه الافهام واختياره المصنف لهذا قال (او) منع
(اداء اكبر المحرر) لتفويت منفعة الافهام (وفي الصلب) الديمة (ان منع
الجماع) وقطع الماء (وفي الأقضاء) الديمة (اذا منع استساك البول) لأنه من
جنس المنافع (وفي الذكر) الديمة لأن فيه تقوية المنفعة وهي الوطء والإيلاج
واستساك البول والرعي به ودفع الماء والإيلاج الذي هو طريق الاعلاج مادة
وفي العرازية وأن قطع الذكر من اصله ان خطأ فدية وإن عمداً اختلف اصحابنا
وفي المتن لاقصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان في الحسنة القصاص
وإذا قطع بعضها فلا قصاص (وفي حشنته) أى حشنة الذكر الديمة لأنها
اصل في منفعة الإيلاج والدفع والقصبة كاتساع لها (وفي العقل) الديمة
إذا ذهب بالضرر لفوارات منفعة الادراك لأن الانسان بالقليل يتأثر عن غيره
من الحيوان وبه يتفع في معاشه ومعاده (وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق) يعني في كل منها الديمة كاملة لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة
وقد روى أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة
واحدة وقت على رأسه فذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه وقال أبو يوسف
إذا لم يعرف الذهب والتقول قول الجاني لأنه منكر فلا يلزمته شيء إلا إذا صدقه أو نكل

المتح والهدامة وقيل في الاربنة
حكومة عدل وهو الصحيح
كما في البرجندى عن المخزانة
لكن في الظهيرية لو قطع
المارن ثم لا يقتضى ان بعد البرء
في المارن دية وفي الباقي
حكومة (وفي المسان) كله
أو بعضاً (ان منع) الاتفاق
(النطق) أفاد ان لسان
الآخرين فيه حكومة كافية
الجوهرة (او اداء اكبر
المحروف) أى مطلقاً وهي
ثمانية وعشرون وقيل
السائية وهي ستة عشر وهي
الصحيح كما في القهستان عن
الكرماني لكن في الشرنبلالية
عن الحبيط وغيره والأول
اصح فتقسم الديمة بعددها
(وفي الصلب ان منع الجماع)
وانقطع ما ورد او احدهما
(وفي الأقضاء اذا منع استساك
البول وفي الذكر في حشنته
والقصبة تبع له (وفي العقل)
وهو نور بصريه الانسان
عواقب الامور والمدعى
كالتشيلة والزيت كافية القهستان
عن الكرماني (وفي السمع
وفي البصر وفي الشم في
الذوق) وقد قضى عمر
رضي الله تعالى عنه في
ضربة واحدة بأربع ديات
حيث ذهب بها العقل والبصر والسمع والكلام ولم يتعرض للحواس الباعنة لأن في شبهها كلاماً في الكلام (عن)

(وفي اللحية) المتصلة بالشعر (ان ٦٤١ ميلاد لم تنبت) بعد تأجيل سنة كايانى فان نبت بعضها فوقية الحكومة كشارب

ولحية عبد وكذا كوسج
الا اذا كان على ذقنه شعرات
تشينه ولا زينه فلاشى * فيها
كالونبتت كا كان ولو ايض
لو حرا لانه زينة وعند هما
حكومة كا في العبد وكذا كر
خصى (وفي شعر الرأس)
للذكر والاثنى كذلك ويؤدب
(وكذا الحاجبان والاهداب)
وكذا الوقط الجفون باهدابها
ففيه دية واحدة كالمارن
مع القصبة والموضحة مع الشعر
ولو نبت الاهداب فلاشى *
ولا قصاصن في الشعر مطلقا
فيستوى فيه العمد والخطأ ولم
يذكر التأجيل ولم يله كاللحية
كما في الشرنبلاية ونحوه وفي
المح بزيادة لومات قبل عام
السنة ولم ينت فلاشى عليه
انتهى اى كالاشى بقطع شعر
الصدر والساعد والساقين
كما في القهستانى عن الظهريرية
(وفي العينين وفي الاذنين
وفي الشفتين وفي ثديي المرأة)
وكذا في حلتيها واما الرجل
ففي ثدييه حكومة وفي
احداهما نصف ذلك وفي حلة
ثديه حكومة دون ذلك ولم
يوجد في الظاهران في ائتلاف
ثديي المرأة عدما قصاصن كافى
الظهريرية واقره القهستانى
(وفي اليدين وفي الرجلين وفي

عن العينين وقيل ذهاب البصر يعرفه الاطباء فيكون قول رجلين منهم عدلين
جحة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فإذا دمعت عينه علم أنها باقية
والا فلا وقيل يلقى بين يديه حية فان هرب منها علم أنها لم تذهب وان لم يهرب
فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع ان يغافل ثم ينادي فان اجاب علم انه
لم يذهب وان لم يجرب فهو ذاهب وروى عن اسماعيل بن جاد ان امرأة ادعت
انها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها ثم قال
لها فجأة غطى عورتك فاضطررت وتسارعت الى جميع ثيابها فظهر كذبها
(وفي الحية ان لم تنبت) الديمة (و) كذلك (في شعر الرأس) الديمة ان لم ينبت
لانه ازال جالا على الکمال وقال مالك والشافعی لا يجب فيه الديمة وتجب
حكومة عدل لأن ذلك زيادة في الآدمي ولهذا ينبو بعد کال اخلق ولهذا يتحقق
الرأس واللحية في بعض البلاد فلاتتعلق بهما الديمة كشعر الصدر والساقي
اذ لا تتعلق به منفعة ولنا قول على رضي الله تعالى عنه في الرأس اذا حلق ولم ينبت
الديمة كاملة والموقف في مثل هذا كالمرفوع لانه من المقاصير فلا يهتدى اليه
بالرأي * واما الحية المبد وقد روى الحسن عن الامام انه يجب فيه کال القمية
فالإيلزاما والجواب ان المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا ينفو
بالخلق بخلاف الحر لأن المقصود منه في حقه الجمال فيجب بقواته کال الديمة وفي
الشارب حكومة عدل وأاما وجب فيه حكومة عدل لأنه تابع للحية وفي هذا
التعليل اشارة الى ان الواجب في بعض الحية حكومة عدل اذا كان دون النصف
اما اذا كان النصف فالواجب به نصف الديمة کالبازية وذكر الفضل نف
لحيته ينظر الى الذاهب والباقي فيجب بمحاسبه واذا نبت بعض الحية فيحكومة
عدل انتهى (وكذا الحاجيان) يجب فيهما الديمة وفي احدهما نصف الديمة خلافا
للشافعی ومالك فإنه يجب عندهما حكومة عدل (و) كذلك (الاهداب) لانه
يفوت بها الجمال على الکمال و الجنس المنفعة وهو دفع القدى عن العينين
(وفي العينين) الديمة لأن جنس المنفعة يفوت بقواتهما (وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ندبى المرأة) اما قيد بندبى المرأة لأن فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف
ندبى الرجل لانه ليس تفويت منفعة ولا الجمال على الکمال فيجب فيه حكومة
عدل وفي حلتي المرأة کال الديمة وفي احداهما نصف الديمة (وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين) جمع شفر وهو نبت الاهداب من طرف
الجفن اخذ من شفير الوادى وأاما وجبت الديمة فيما ذكر لفوات الجمال والمنفعة
(وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن) كالاذن والشفة واليد والرجل مثلا
اشفار العينين) وفي الائتين (مجمع - ٨١ - ن) والاثنتين وفرج المرأة من الجائبين

نصف الديمة) بالاشر ولاتلاف جنس المنفعة او كمال الجمال (و) في كل واحد (ما هو اربعة ربها) وهي اشفار العينين وهي حقيقة في الاجفان بجاز في الاعداب اي الشعر وانهما اريد صع لان في قطع كل دية كاملة كقطعهما معا لانهما كمضبو واحد كمسار (وفي كل اصبع من) اصابع (بدارور جل عشرها) اذ في كلها دية وكلها شرعا سواه (وفي كل مفصل) لاصبع منها ما فيه مفصلان كالابهام (نصف عشرها وعافية ثلاثة مفاصل ثالثه) اي ثالث دية الاصبع (وفي كل سن) لرجل حرق لعن خطأ وان لم ينفع (نصف عشرها) قوله عليه الصلاة والسلام في كل ٦٤٢ سن خمس من الابل قيدنا بالرجل لان

(نصف الديمة) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب لمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه « وفي العينين كل الديمة وفي احدهما نصف الديمة ولان في تقويت الاثنين تقويت جنس المنفعة وكمال الجمال فيجب كل الديمة وفي تقويت احداهما تقويت النصف فيجب نصف الديمة (و) في كل واحد (ما هو اربعة) من البدن (ربها) اي رب العينين كل الاصبع من يد او رجل عشرها) قوله عليه الصلاة والسلام في كل اصبع عشر من الابل (وفي كل مفصل منها) اي من الاصبع (ما فيه مفصلان) كالابهام (نصف عشرها اي نصف عشر الديمة) وما فيه ثلاثة مفاصل) باقي الاصبع في كل مفصل (ثالثه) اي ثالث عشر الديمة تنقسم عشر الديمة على المفاصل كانقسام دية اليد على الاصبع (وفي كل سن نصف عشرها) وهو خمس من الابل قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس من الابل ومن الدرهم خمسة درهم (وكل عضو ذهب نفسه فيه) اي في ذلك المضبو (ديته وان كان فاما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها) بالضرب لان وجوب الديمة يتعلق بتقويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بالامتنعة لكونها تابعة فلا يكزن لها حصة من الارش الا اذا تجردت عن المنفعة قبل الاتلاف كاتلاف اليد التي خلت عن البعض ففيها حكمه عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاحنة كذا في التبيين

فصل

(لاقود في الشجاج) فصل احكام الشجاج بفصل على حدة لكتاب مسائل الشجاج اسما وحكمها وانما لم يجحب القود فيه لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيه لان مادون الموضحة ليس له حد ينتهي الي السكين وما فوقها كسر العظم ولا قصاص في قوله عليه الصلاة والسلام لاقصاص في العظم هذه روایة المسن عن الامام وفي ظاهر الروایة يجب القصاص فيما دون الموضحة (الا في الموضحة ان كانت عدرا) بالاتفاق ملروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم

دية سن المرأة على النصف وبالحر لان دية الرقيق قيمته وبالخطأ لان في العمد القصاص وبعدم النبات لان به يسقط الارش كما يأتى ثم اعلم ان عددها مختلف في الناس فالكوسنج ثانية وعشرون وهي علامته كما قال ابو حنيفة ومنهم ثلاثون وهو المتوسط او اثنان وثلاثون وهو الاغلب زاد الفهستاني اوست وثلاثون هوقات وهو النادر وعلى كل فديتها زائد على دية النفس بخمسين او بخمسين ونصف او بثلاثة اخس او باربعة اخس وقد علمت دية المرأة والرقيق وهذا شيء عرف بالنص لامدخل للقياس فيه فليس لنا شيء يزيد على دية الانسان سوى الانسان فليحفظ (وكل عضو) كفين ويد (ذهب نفسه) كرؤية وبطش بضرب ونحوه كادخال نورة في المين (ففيه دية) كاملة (وان) وصلية

(كان فاما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها) وصلب انقطع ما وله تقويت منفعة كاملة والصورة تابعة للمنفعة (قضى) فلا تقابل بالارش الا اذا تجردت للاتلاف بان اتلف عضوا ذهب نفسه قيمته حكمه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء فلو فيه جمال كالاذن الشاحنة فارش كامل وسيجيء ما لو لصقه فالتم في او آخر هذا الفصل (ونفصله) في الشجاج وهي عشرة بالاستقراء (لاقود في الشجاج) بالكسر بجمع شبة بالفتح لئنه ما يكون برأس او وجده والجراحة في غيرها (الباقي الموضحة) لاغير (ان كانت عدرا) فانيا تقاد لتحقيق المعايير بانها السكين الى العظم بخلاف غيرها فظاهر الروایة وجوب القود فيما دونها ايضا

ذكره محمد في الأصل وهو الاصح كافى الدرر والفرر وغيرها الا السمحان فلا قود فيه اجماعا كلا لاقود فيما وفتها كالهاشمة والمقلة ايجعا كافى الشرنبلالية عن الجواهرة (وفيها خطأ نصف عشر الدية) والمتادر ان يكون المشجع غير اصلع والا ففيها حكمة لأن جلده النص زنة $\frac{6}{143}$ من غيره كما في الذخيرة ذكره القهستاني (وهي التي توضع المضم)

وتكتشفه (وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم) وهي التي تكسيره (عشرها) ولو اصلع وقيل فيه ارش دون ارش الهاشمة ذكره القهستاني (وفي المقلة وهي التي تنقل العظم) و تكسيره تحوله (عشرها ونصفه وفي الامة) بتشديد الميم اي ذات ام كعيسة راضية ذكره في المغرب (وهي التي تصل الى ام الدماغ) اي الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ (ثلثها) وبعدها الدامنة بغين محبعة وهي التي تجرح الدماغ وام يذكرها محمد لأنها قاتلة غالبا فهى قتل لاشجعه كافى الهدية وغيرها لكن عن ابي يوسف فيها ثلث الهدية كافى المضررات (وكذا في الجائفة) ثلثها وهي جراحة تصل الى الجوف ولو من الصدر والرقبة الى موضع لوصول اليه الشراب كان مفتررا وحيثئذ فما فوقه ليس بجائفة ذكره الشمني (فان نفذت) الى الجانب الآخر (فهم جائفتان و) حيثئذ (يجب ثلثها وفي كل من الحارصة) بعدهما (وهي التي تشق الجلد)

قضى بالفصاص في الموضحة ولا انه يمكن ان يذهب الى الكين الى المظالم لأنه يمكن ان يستر غورها بالمسبار ثم يأخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتساويان فيتحقق الفصاص (وفيها) اي في الموضحة (خطأ نصف عشر الدية) لما روى في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الموضحة خس من الابل (وهي) اي الموضحة الشجدة (اي توضع العظام) اي بيته (وفي الهاشمة) خبر مقدم للبدأ الآتي وعوقوله عشرها (وهي) اي الهاشمة الشجدة (اي تهشم العظم) اي تكسيرها (عشرها) اي عشر الدية قوله عليه الصلوة والسلام وفي الهاشمة عشر من الابل (وفي المقلة وهي التي تنقل العظم) اي تحوله بعد الكسر (عشرها) اي عشر الدية (ونصفه) اي نصف عشرها فيكون خمسة عشر من الابل لقوله عليه الصلوة والسلام وفي المقلة خمسة عشر من الابل (وفي الاماوى) الشجدة (التي تصل الى ام الدماغ) وهي الجائفة الرقيقة التي تجمع الدماغ (ثلثها) اي ثلث الهدية لما روى أنه عليه الصلوة والسلام قال وفي الامة ويروى وفي المأومة ثلث لدية (وكذا في الجائفة) اي يجب ثلث الهدية في الجائفة ايضا وهي الجراحة التي تصل الى الجوف (فان نفذت) الجائفة الى الجانب الآخر (فهم جائفتان و يجب ثلثها) اي ثلث الهدية ثالثا وى عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلث الهدية ولأنها اذا نفذت سارت جائفتين فيجب في كل واحدة منها الثالث (وفي كل من الحارصة) بالداء والراء والصاد المهملات (وهي التي تشق الجلد) ولا تخرج الدم (والدامنة) بالعين المهملة (وهي التي تخرج منه) اي من الجروح (ما يشبه الدمع) يعنى تظاهر الماء ولا تسيل بل يجمع في موضع الجراحة كالماء في العين (الدامنة وهي التي تسيل الدم) وفي القهستاني نقاذا عن الذخيرة الدامنة على ما ذكره الطحاوى شجدة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما يسميه اكثير ما يكون في الدامنة فالدامنة على ما ذكره ما يسمى الجلد سواء كان سائلا او غير سائل وعلى ما ذكره الطحاوى ما يسميه ولا يسميه وفي الظهيرية هي ما يسميه من غير ان يسميه وهو الصحيح والدامنة ما يسميه كدم العين (والباضعة) بالضاد المعجمة والعين المهملة (وهي التي تبضع الجلد) اي تقطمه ما خود من البعض وهو القطع (والتلاجة وهي التي تأخذ في اللحم) وتقطمه بعد قطع الجلد من تلامم اي التآم وتلاصق الجلد) ولا تخرج الدم ولا غيره كافى القهستاني عن الهدية (والدامنة) بالمهملة (وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع) ولا تسيله كالماء في العين (والدامنة وهي التي تسيل الدم) وفي الظهيرية هي التي تدميه ولا تسيله هو الصحيح والدامنة تسيله كدم العين (والباضعة) بضاد معجمة فهملة (وهي التي تبضع الجلد) وتقطمه (والتلاجة وهي التي تأخذ في اللحم) ثم تلجم

(والسمحاق) بالكسر (وهي) اسم (جلدة فوق المظم) وتحت اللحم (تصل اليها الشجنة) وهذه عشرة في كل منها (حكومة عدل) ولو عمداً عليه الفتوى كافية الشربالية عن الكافي وغيره ٦٤٤ لعدم التقدير الشرعي (وعند

محمد فيها القصاص كالموضحة) اي الا مالستنى كاس فنبهه (وقدمنا ان) الشجاج يختص بالوجه والرأس والجاففة بالجلوف والجنب والظهر) فما تتحقق الجاففة فيها فوق الحلق فلنالم تكون من العشرة ولذا قال وكذا تكونها كالامة في الحكم (وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل) لأنها غير مقدرة ولا مهدرة قبب الحكومة ثم فسرها فقال (وهي ان يقوم عبداً بلاهذا الامر) اي صحباً (و) يقوم (معه) ذلك (فانقض من قيته وجب بنسبيته من ديته به يقى) مطلقاً كافياً عامة المعتبرات ونسبة للطحاوى وغيره الان الكرخي ضعفه وصح اعتبار نسبة من الموضحة وقال الشهيد يقى به في شجنة وجه او رأس وبالاولى في غيرها وقيل هي ما يرى القاضى عشرة اهل البصرة وهو الاصح كما في المضمرات وقيل هي ما يحتاج اليه من نفقة واجر طبيب وادوية الى ان يبرأ وهذا كله ان يقى للجراحة اثر والا فضدهما الاشيء عليه وعنه محمد

سيت بذلك تفاولاً لا كاسى اللدغ سليماً (والسمحاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم والخاء المهملة (وهي جلدة) رقيقة (فوق المظم) تحت اللحم (تصل اليها) اي الى تلك الجلدة الرقيقة (الشجنة حكومة عدل) لا باجماع متداً مؤخر خبره ما تقدم من قوله وفي كل من الحارضة الى آخر ما ذكره وسيأتي تفسير حكومة عدل واما وجبت لانه ليس في كل منها ارش مقدر شرعاً ولا يمكن الاهدار فوجب الاعتبار بحكم العدل وهو ما تور عن ابراهيم النخعي و عمر بن عبدالعزيز (وعن محمد فيها) اي فيما ذكر من انواع الشجاج (القصاص) اذا كان عدماً (كالموضحة) وقد تقدم انها ظاهر الرواية في اول المفصل (والشجاج يختص بالوجه والرأس والجاففة بالجلوف والجنب والظهر) وما كان في غيرها يسمى جراحة لأن الوارد فيما يختص بالوجه والرأس والجلوف والجنب والظهر ولأنه انا ورد الحكم لمبني الشين وهو في الرأس والوجه ولهذا قال (وماسوى ذلك) اي ما في الوجه والرأس والجلوف والجنب والظهر (جراحات) وفي المدياة واما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك حتى لو وجد فيها ما فيه ارش مقدر لا يجب المقدر وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيما الا ان عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة وقد يتحقق معنى المواجهة ايضاً (وفيها) اي في الجراحات (حكومة عدل وهي) اي حكومة العدل على مقاله الطحاوى (ان يقوم) المجروح (عبد) بلاهذا الامر وعده اي مع هذا الامر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القتيلين (فانقض من قيته وجب بنسبيته من ديته) مثلاً يفرض ان هذا المجرود وقيته بلاهذا الامر ألف درهم ومع ذلك الامر تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الاف فيؤخذ هذا التفاوت من الديمة وهي عشرة آلاف درهم فبشرارة الف درهم فهو حكومة عدل (به يقى) اي بما ذكر من هذا التفسير بحكومة العدل وقيد يقى احترازاً ما ذكره الكرخي وهو ان ينظر مقدار هذه الشجنة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديمة لأن ما لا ينص فيه يرد الى المتصوص عليه قيل قول الكرخي اصح مما قاله الطحاوى لأن عليا رضى الله تعالى عنه اعتبر بهذا الطريق فيهن قطع طرف سننه (وف) قطع (اصبع اليدين) الواحدة (و) وحدها اوضع الكف نصف الديمة (لان الارش لا يزيد بسبب الكف لأنها تابعة بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمس خسون وهو نصف الديمة (و) في قطع الاصبع (مع نصف السادس نصف الديمة وحكومة عدل) وهو رواية عن ابي يوسف وعنہ ان مازاد على اصبع اليدين لرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ لأن الشرع اوجب

يلزمه قدر ما اتفق الى ان يبرأ وعن ابي يوسف حكومة العدل في الام ذكره القهستاني وغيره ويتأى (وفي) قطع (في) ((اصبع اليدين وحدها اوضع الكف نصف الديمة)) اذ الكف تابع (ومع نصف السادس نصف الديمة وحكومة عدل) لنصف

السادع وقيل انه تابع (وفي كف فيها اصبع عشر الدية) للاصبع (وان فيها اصبعان فخمسها) ذلك لانه (لا شيء في الكف) عنده (وعند هما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه) والاول الصحيح (وان فيها ثلاثة اصبع فدية الاصباع وهي ثلاثة اعشار اجساما) اذ لاكثر حكم الكل (وفي الاصبع الزائدة حكمة) ولو عمدا وللقطاع مثلاها (وكذا في الشارب ولحية الكوسم) كاس (و) في (ثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعنين الموراء والرجل العرجاء والسن السوداء

في اليدين واحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنشكب فلا يزداد على تقدير الشرع ولهم ان اليدين باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصبع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين ولا انه لا وجہ لأن يكون تبعا للاصبع لأن بينهما عضوا كاملا ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولاتبع للتبع كما في المدایة (وفي) قطع (كف فيها اصبع عشر الدية وان) كان (فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف) وهذا عند الامام لأن الاصبع اصل حقيقة لأن منفعة اليدين هي القبض والبساط والبطش قائمة بها وكذا حكمها لانه عليه الصلاة والسلام جعل الدية بمقابلة الاصباع حيث اوجب في اليدين نصف الدية وجعل في كل اصبع عشرة من الابل ومن ضرورته ان يكون كلها بمقابلة اصبع كل الكف والاصل اولى بالاعتبار وان قل ولا يظهر التابع بمقابلة الاصل فلا يعارض حتى يصار الى الترجيح بالكتلة وائن تمارضا فالترجميم بالاصل حقيقة وحكمها اولى من الترجيم بالكتلة (وعند هما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه) اي في الاكثر لانه لا وجہ للجمع بين الارشين لأن الكل شيء واحد ولا الى اهدر احدهما لأن كل واحد اصل من وجہ فرجحتنا بالكتلة (وان) كان (فيها) اي في الكف (ثلاث اصبع فدية الاصباع) ولا شيء في الكف اجماعا لأن الاصبع اصول وللاكثر حكم الكل فاستبنت الكف كا اذا كانت الاصباع قائمة (وهي) اي دية هذه الاصباع الثلاثة (ثلاثة اعشار) الدية (اجماعا) يعني لزوم دية الاصباع متفق عليه كأن الاول مختلف فيه (وفي الاصبع الزائدة حكمة) اي حكمة عدل تشريفها للأدمي لأنها جزء للأدمي ولكن لامنفعة فيها ولا زينة (وكذا) اي يلزم (في الشارب) حكمة عدل في الصحيح لانه تابع للحية فصار طرف من اطراف الحية (ولحية الكوسم) اي يلزم فيها حكمة عدل قال الزيلعي بخلاف لحية الكوسم حيث لا يجب فيها شيء لأن الحية لا يبقى فيها اثر الحلق فلا يتحققها الشين بالحلق بل ببقاء الشعرات يتحقق ذلك فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير اذنه (و) تجب في (ثدي الرجل) حكمة عدل (و) كذا في (ذكر الخصي والعنين وسان الاخرس واليد الشلاء والعنين الموراء والرجل العرجاء والسن السوداء) فإنه لا يجب في هذه الاشياء الدية لعدم فوات جنس المنفعة وعدم جمال السن السوداء ولكن يجب فيها حكمة العدل تشريفها للأدمي لأنها اجزاء منه وقال الشافعى تجب دية كاملة في ذكر الخصي والعنين لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الذكر الدية من غير فصل ولنا ان المنفعة وهي الایلاج والازال والاحبال هي المعتبرة من هذا العضو فإذا عدمت لا يجب فيها الدية

كالمين القاعدة بلاضوء واليد الشلاء (وكذا) تنجي حكومة عدل (في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك) اي صحة كل منها (ما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه) لأن المقصود من هذه الاشياء المتفقة فاذا لم تعلم صحتها لا يجب الارش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح جهة لالازام بخلاف المازن والاذن الشائخة لأن المقصود هو الحال وقد قوله على الكمال وكذلك لو استهلك الصبي لأنه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت وان علمت الصحة فيه عاذ ذكره فحكمه حكم البائع في العمد والخطأ (وان شيخ) رجل (رجلا) موضحة (فذهب عقله او شعر رأسه) ولم يثبت (دخل ارش الموضحة في الديمة) لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذا لايتفق بدونه فصار كما اذا اوضحته فات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر وقد املقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل لكن قطع اصبح رجل فشلت به يده كلها (وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل) ارش الموضحة في الديمة لأن كلامها جنائية فيما دون النفس والمنفعة شخصية فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لأن منفعته عائد الى جميع الاعضاء كاس هذا عند الطرفين وعند أبي يوسف ان الشجاعة تدخل في دية السمع والنطق ولا تدخل في دية البصر قيل هذا اذا كان خطأاما اذا شيخ رجلا موضحة عددا فذهب من ذلك سمعه وبصره فلا قصاص في شيء من ذلك عند الامام ولكن يجب ارش الموضحة ودية السمع والبصر وعندما يجب القصاص في الشجاعة ويجب الديمة في السمع والبصر (وان ذهب بها) اي بالموضحة (عيانه فلا قصاص ويجب ارشها) اي ارش الشجاعة (وارش العينين) عند الامام (وعندهما) يجب (القصاص في الموضحة والديمة والديمة في العينين) والاصل في ذلك عنده ان الفعل اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا وعندما في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب (ولا قصاص في اصبح قطعت فشلت اخرى) جنبها بل يجب الارش عند الامام لأن القصاص غيرواجب بعدم المماطلة لأن قطع الثاني على وجه يوجب شل الاخرى غير ممكن (وعندما) وهو قول زفر والحسن (يقتضي في المقطوعة وتحب الديمة في الاخرى) التي شلت لان القصاص واجب بالنصوص (ولقطع مفصلها) اي مفصل الاصبع (الاعلى فشل مايق) من المفاصل كما في الرمز شرح الكثر وقول صاحب الهدایة وغيره فشلت مايق من الاصبع محل تأمل تدبر (فلا قصاص بل الديمة فيها قطع وحكومة) اي حكومة عدل (فيما شل) وانما وجبت الديمة لانه مقدر شرعا وتلزم الحكومة فيما يقتضي لانتفاء تقدير الشرع

(فيه)

وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك عقله على ابصاره (ما يدل على ابصاره) اي الطفل (وتحرك ذكره للبول (وكلامه) اي بحركه ذكره وبكلامه فيكون المطف على كلة ما قات علمت فكان البائع في خطأ او عذر غير ما ذكر كاف ويد (وان شيخ رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الديمة) للدخول الجزء في الكل (وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل) لأن كاعضاء مختلفة (وان ذهب بها عيناه فلا قصاص) عنده (ويجب ارشها او ارش العينين وعندما القصاص في الموضحة والديمة في العينين ولا قصاص في اصبح قطعت فشلت اخرى) عنده (وعندما يقتضي في المقطوعة وتحب الديمة في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل مايق فلا قصاص) اتفاقا (بل الديمة فيما قطع وحكومة فيما شل

ولا) قصاص (لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احر او اصفر او اخضر) وهذا اذا فاتت
منفعة مرضه والا فان لم ير حال التكلم فلا شئ فيه والافقيه الديه ذكره الزيلعي وغيره (لو اسودت) الاسنان (كلها)
بضربة وهى قاعده فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها)
عنه (خلافا لاما وفي سن الصبي ٦٤٧ يسقط اجها) وعن اى وسف فيه حكمه تلوجود الالم (وان اعاد الرجل
سن المقلوعة الى مكانها فنبت
فيه (ولا) قصاص (لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل) تجحب (دية السن كلها
وكذا لو احر) باقيها (او اصفر او اخضر) الاصل في هذا عنده ان الفعل الواحد
اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا
(ولو اسودت كلها بضربة وهى) اى السن (قاعده فالدية في الخطأ على العاقلة وفي
العمد في ماله) ولا يجب القصاص لانه لا يمكن للمجني عليه ان يضربه ضربا يسودها
جيما بل يجب الارش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله (لو قلت سن رجل
فنبت مكانها اخرى سقط ارشها) عند الامام لان الجنائية قد زالت معنى لان الموجب
فساد المنيت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة به ولا الزينة (خلافا
لاما) لان الجنائية قد تتحقق والحادية نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كالموافق
انسان خصل للمتف عليه مال آخر (وفي سن الصبي يسقط اجها) لان سن الصبي
لا يتقرر في مكانها فوجودها كعدمه فلم يعد قائمها جنائية وعن ابي يوسف انه يجب
حکومة عدل لبيان الالم الحاصل (وان اعاد الرجل سن المقلوعة الى مكانها) اى السن
(فنبت عليها الحرم لا يسقط ارشها اجها) وعلى القالع كالارش لان هذا لا يعتد
به اذ المروح لا تعود وقل شيع الاسلام هذا اذا لم تم الى حالها الاولى بعد البابات
في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شئ عليه (وكذا لو قطع اذنه فالقصها
فالتحمت) يعني يجب على القالع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه (ومن
قلعت سن فاقت من قالها ثم نبت) اى نبت مكانها اخرى (فعليه دية
سن المقص منه) لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنيت ولم
يفسد حيث نبت مكانها اخرى فانه مرت الجنائية (ويستأنى في اقصاص
السن و) اقصاص (الموضعه حولا) الاستثناء الانتظار كما في المغرب (كذا
لو ضرب سن قصررت فلو اجله القاضي بخاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضى السن فالقول للمضروب وان بعد
مضيها (القول للضارب) وفي المخ ضرب سن انسان فصررت يستأنى
حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد
انما جيل مختلف ما اذا شبهه موضعه ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول

حولا فاعل فصلا بوافقه فيرأ او يخالف فيها الا ان يخص بغير السن فنبه (وكذا لو ضرب سن قصررت
فلو اجله القاضي بخاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان) كان (قبل مضى السن فالقول
للمضروب) ليفيد التأجيل (وان بعد مضيها فالضارب) لانه منكر مختلف مالو شبهه موضعه خاء وقد صارت
منقلة فاختلفا فالقول للضارب لان الموضعه لا تؤثر المنقلة اما التحرير فيؤثر في السقوط فافتقا

للضارب لأن المرضمة لا تورث المقللة والمحريك يورث السقوط ولو اختلفا بعد
الحوال كأن القول للضارب لأنه منكر وقد مضى الأجل الذي ضرب للسن
ولم تسقط فلا شيء على الضارب ولو أسودت بالضرب أو أجرت او احضرت
يحب الارش كله لذهاب الجمال ولا يجب القصاص لما قلنا فما يجب في الاسوداد
ونحوه كمال الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا يعني ان يفصل بين الاضراس
وبين الموارض التي ترى قحب في الاول حكمه عدل اذا لم يفوت به منفعة
المضخ وان فات يحب الارش كله كيف ما كان لفوات الجمال وان اصفرت تجب
فيها حكمه عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا لأن الصفرة تؤثر في
تفويت الجمال كالسوداد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة
فإن الصفرة لون السن في بعض الناس ولا كذلك السوداد والحرمة والخضرة
(ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش) عند الامام
(وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكمه عدل) لأن الشين الموجب
ان زال فالالم الحاصل لم يزل (وعند محمد عليه (اجرة الطيب) لأن ذلك لزمه
بفعله وكأنه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطيب وفسر في شرح الطحاوى قول
ابي يوسف عليه الارش باجرة الطيب والمداواة فعل هذا لاختلاف بين ابي
يوسف و محمد وللامام ان الموجب الاصل هو الشين الذي يتحقق بفعله وزوال
منفعته وقد زال ذلك بزوال اثره والمنافع لانتقوم الا بالعقد كالاجارة والمضاربة
التعيمين او شبه المقد كالفاسد منها ولم يوجد شيء من ذلك في حق الحبلى فلا
تزمه الغرامة وكذا مجرد الالم لا يجب شيئاً لأنه لا قيمة له (وكذا لو جرمه
بضرب فزال اثره) فهو على الاختلاف المذكور في سقوط الارش عند الامام
ووجوب الارش عند ابي يوسف ووجوب اجرة الطيب عند محمد (وان بيقي)
اثره (حكمه عدل بالاجماع) وقيد المسألة بقوله لو جرمه لأنه اذا ضربه ولم
يجرح في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق كذا في النهاية (ولا يقتضي سجرح او طرف
او موضعه الا بعد البره) وقال الشافعى يقتضى منه في الحال لأن الموجب قد يتحقق
فلا يؤخر كما في القصاص فى النفس ولن اماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى
ان يقتضى من جرح حق يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطنى ولأن الجراحات
يعتبر فيها ما آلمها لاحتلال ان تسرى الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الابالبره
(وكل عذر سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل) لما روی
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما موقفا ومرفوعا لا يقل المقابلة عدما ولا اصلحا
ولا اعتزافا (وعمد الصبي والجنون خطأ وديث على عاقته ولا كفارته فيه ولا حرمان ارث)

(ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر
يسقط الارش) كثبات السن
(وعند ابي يوسف يجب
ارش الالم وهو حكمه عدل)
باعتبار آلام لحقه (وعند
محمد) يجب (اجرة الطيب)
ومن الدواء ولعله بناء على
تفسير الحكومة كما مر فلا
خلاف بينهما وفي البرجندى
عن انغرانة والمخمار قول ابي
حنيفة (وكذا) الخلاف (لو
جرمه بضرب فزال اثره
واما (ان بيقي) اثره (حكومة
عدل بالاجماع و) اعلم انه
(لا يقتضي سجرح او طرف
او موضعه الا بعد البره) للنبي
عنه كاروه اجد وغيره وهو
جنة على الشافعى في قوله
يقتضي للحال (وكل عذر
سقوط في مال القاتل) اي القصاص
(لشبهة كقتل الاب ابنه)
فالدية فيه في مال القاتل)
ل الحديث لا تقتل العاقل
عدما (وعمد الصبي والجنون
والمعتوه لاسكران والمعنى
عليه (خطأ وديث على المقابلة)
في المك ف يجب المال في الحالين
(ولا كفارته فيه ولا حرمان
ارث) مخلافا للشافعى

(والمتوه كالجنون) في الحكم بخلاف السكران والمغمى عليه وفيه اشعار بأنه لو جن بعد القتل قتل وهذا لوجنون غير مطبق والافيسقط القود كذا ذكره **شیخ زیارتی ٦٤٩** شیخ الاسلام وعنهما لا يقتل مطلقا الا اذا قضى عليه بالقود وفي المتنى

لو جن قبل الدفع لولى القتل لم يقتل كما لو عنده بعد القتل وفيه الديمة في ماله كمسافق القهستاني عن الظهرية وذكر في الزيادات ان الديمة على العاقلة في صورة العدم ايضا وذكر في المتنى عن ابى بكر انه لا دية في جنابة الصبي على ابىيه لانه لا عاقلة للجنم فلو لم يعاقله فانها تلزمهم بالبينة

لا باقرار الصبي ذكره البرجندی **فصل** في الجنين (ومن ضرب بطن امرأة) ولو زوجته او كتايته (فالقت الجنينا ميتا) حرا ولو من امته او من المفرور (فعل عاقلته) في سنة عندنا (غرة) غرة الشهر اوله وهذه اول مقدادر الديات وفسرها شرعا بقوله (خسمائة درهم) حقيقة او حكمية ان كانت فرسا او عبدا او امة قيمته تلك فأى ادى اجبر على القبول وحرية الجنين شرط لوجوب الغرة وتعدت الغرة لومتين فاكثر كافي الذخيرة (فان القته حيا فات فدية) كاملا وكفاره لانه اما شبه عد او خطأ ولو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الديمة على العاقلة ذكره

وذلك عندنا لعدم القصد الصحيح ولما روى ان جنون نصال على رجل بسيف فضر به فقرع ذلك الى الله تعالى عنه بحمل عقله على عاقلته بمحض من الصحابة وقال عمه وخطاؤه سواء ولان الصبي مظنة المرجة والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الديمة على العاقلة فالصبي وهو اعذره واولى بهذا التخفيف ولا نسلم لتحقق العمديه فانها ترتب على العلم بالعقل والجنون عدم العقل والصبي قاصر العقل فاني يتحقق منهما القصد وصار كنائم وحرمان الميراث عقوبة وهو ليسا من اهل المقوبة والكافرة كاسهها ستارة ولا ذنب تستره لانهما مرفوعا اقلم كاف الهداية (والمتوه كالجنون) في لزوم الديمة على عاقلته وعدم لزوم الكفاره وعدم الحرمان عن الارث

فصل

في الجنين (ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعل عاقلته غرة خسمائة درهم) وانا سميت الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اوله في الوجود ولهذا يسمى اول الشهر غرة لانه اول شيء يظهر منه كاف التبيين ووجبت فيه الغرة خسمائة درهم سواء كان ذكرا او ائتها وهو نصف عشر دية الرجل وعشرين دية المرأة والقياس ان لا يجب شيء في الجنين لان لم يتيقن بحياته وانا وجب استحسانا لماروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خسمائة درهم ويروى او خسمائة فتركتها القياس بالاثر وهو جنة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعى وهو على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس ولهذا سماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دية حيث قال دوه وقال انهى من لاصح ولا استهل الحديث الا ان الموقل لاتعقل مادون خسمائة درهم ويجب في السنة وقال الشافعى في ثلاث سنين (فان القته) اي الجنين (حيافات فدية) اي فعله الديمة الكاملة لانه اتلف حيا بالضرب السابق (وان) القت (ميتا) سواء كان الجنين ذكرا او ائتها (وماتت الام فمرة) للجنين (ودية) لاما لانه جنى ائتها ي يجب عليه موجبها فصار كا اذا رمى شخصا ونفذ منه للآخر فقتله فانه يجب عليه ديات ان كان خطأ وان كان عمدا يجب القصاص والديمة كاف التبيين (وان ماتت) الام (فالقت) اي الجنين (حيافات) الجنين (فديتها) اي ت يجب دية الام (وديتها) اي دية الجنين لانه قاتل شخصين (وان) ماتت الام بالضرب ثم القت الجنين (ميتا فديتها) اي دية الام (فـ ط) ولا شيء في الجنين وقال الشافعى يجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار

القهستاني (وان) كان (ميتا وماتت) (جمع - ٨٢-ني) الام غرة ودية لامه (وان ماتت فالقت حيافات فديتها وديتها وان) ماتت ثم القته (ميتا فديتها فقط) وأوجب الشافعى الغرة ايضا ولو القته حيافات ثم ماتت الام فماتت الام فديتان والام ترث من دية الحى

(وما يجب في الجنين) من الفرة او الديمة (يورث عنه ولا يرث منه الضارب) الوارث فانه ليس بوارث لانه قاتل له وقد اشير في الجنينات انه لا يجب الكفاره عليه ذكره القهستاني (وفي جنين الامة) اي في جنين مملوك كما صرمتنا بالضرب (نصف عشر قيته) بهذا المكان على لونه وهيشه لو فرض حيا (لو ذكرها وعشرون قيته لواشق) لما تقرر ان دية الرقيق قيته ولا يلزم زيادة الاشى لزيادة قيته الذكر غالبا وهذا عند ما (وعن ابي يوسف ان نقصت الام) بالولادة (ضمن نقصانها والا ← ٦٥٠ ← فالاضمان) كجنين البهيمة وافادان

ما يجب من المال في مال الضارب حالاً وانه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكر او اشى فلا شيء عليه كاذا لو بل ارأس لانه اغا تجب القيمة اذا اتفق فيه الروح ولا تنفع من غير ارأس كما في الذخيرة واعلم ان المتبر في الجنين حال الضرب (فان ضربت سخر سيدها جلها فالقته حيافات) لا (تجب) القيمة لاديتها (لاما) ان العبرة خلة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى (ولا كفاره في الجنين) على الضارب خلافاً للشافعى (قلت) وهذا فيما فيه الفرة اما ما فيه الديمة فمع الكفاره كامس وعليه التوير كا في الحاوي فليحفظ (والمستدين بعض خلته كتمان الخلق) فياذكر (وان شربت) امرأة (حرة دواء او عاجلت فرجها لطرح جنينها) عدا (فالغرة) على عاقتها ان فلت بلاذن ابيه (لانها اتلفته متعددة فتحجب عليها ضمانه وتحمل عنها العاقلة) (وان فلت ذاتك) (باذنه فلا) تضمن الفرة عاقتها اذ لم يوجد منها التعذر بسبب استبدالها والله تعالى اعلم

باب ما يحدث في الطريق

على عاقتها) في سنة او عليها بنفسها كافي المسقى بناء على ما قالوا ان لا عائلة للجهم والواول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها (لما) عليها في سنة كافي القهستاني والبرجندى عن العمادية وهذا (ان فلت بلاذن ابيه) ولا ترميه لاما (وان باذنه فلا) ضرورة كا اذا لم تسمد وكم الولد ونسممه فيما عاقتها على التوير لكنها تأتى بعد تصوره وقيل قبله فليطهرا التوبة والاستقرار وفي حظر الوهبية . ويذكره ان تسمى لاستقطاب جلها . وجاز لعذر حيث لا يتتصور . وان القته ميتا في السقط ضرورة . ولو الده عن حاصل الام يحضر (باب ما يحدث في الطريق) وغيرها لما ذكر

القتل مباشرةً شرع فيه تسبيباً فتى (من أحدث في طريق العامة كييفاً) أي مستراها (او ميزاباً) مغرب أو عرب في من وجب الماء اي سال (او جر صنا) كبرج وجذع (او دكاناً) عرب او فارسي (وسعه ذلك) اي جازله الاحداث (ان لم يضر بهم) ويحمل له الاستفهام بها وان يمنع منه كاف في الكرمانى وقال الطحاوى انه لوعن لايح الاحداث ويائمه بالاستفهام والترك والفرس والجلوس للبيع ذكره ^ج [٦٥١] الفهستاني ولو ضر لم محل مطلقاً (واكل منهم) اي لو من اهل الخصومة ولو

بالاذن كالصبي والعبد
يختلف المحجور عليهما ولم
يكن له مثله ولم يأذن الامام
له بأخذ دنه كافى الشرب بلالية
عن الدرر وشرح المجمع
(قلت) لكن الثاني لم أره
في الدرر اصلا ولا جزم به
شارح المجمع ولا غيره بل عن روه
للسفار نعم جزم كفيه بشرط
آخر ولا بد منه وهو ان يبينه
نفسه فلو بني المسلمين كمسجد
لم ينقض كلامي (الزعع) اي
نزع ذلك الحديث وابطاله وايضا
لكل منهم ولو ذميا ان يكلفه
رفع كافى البرجندى عن النهاية
اي كالم منه ابتداء وان لم يضر
لان لكل حق المرور فكان
كاملك المشتراك هذا هو الصحيح
من مذهب الامام وقال محمد
له المسع لالنزع وقال ابو
يوسف لا ولا وقال السفار
اما له النزع عند الامام اذا
لم يكن له مثله والا كان متعتا
وهذا اذا علم احدا انه فلوليم
جمل حديثا فللامام نقضه
وعن اى يوسف انه ينقض

لما فرغ من احكام القتل مباشرة عتبه بذكر احكامه تسبيا والاول اولى بالتقديم
لانه قتل بلا اواسطة ولکثرة وقوته (من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزانا
او جر صنا) الجرصن قيل هو البرج وقتيل جذع يخرج له الانسان من الحائط
ليبني عليه وقيل هو جزء من يركب في الحائط وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة
وضم الصاد المهملة (او دكنا وسعه ذلك ان لم يضر بهم) اي بالامة لان الطريق
معد للتطرق فله الاستفهام مالم يتضرر العادة به واما قيد بذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فاتتحقق فيه الفضرة يام باحد الله (ولكل
منهم) اي العامة (زعده) ومطالبه بالنقض لان كل واحد منهم له حق فيه بالمرور
بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كاف المالك المشترك فان لكل واحد حق
النقض لو احدث غيرهم فيه شيئاً هذا اذا بني لنفسه واما اذا بني للسلمين
فلا ينقض كما روى عن محمد وتفصيل الكلام في هذا المقام انه هل له احد الله
في الطريق ام لا وهل لاحد الخصومة في منه من الاحداث فيه ورفعه بعده
وهل يضمن فيياتف بسبب الاحداث اما الاحداث فقال شمس الاعنة ان كان
الاحداث يضر باهل الطريق وليس له ذلك وان كان لا يضر باحد ائمه الطريق
جاز احد الله فيه وعلى هذا القنood في الطريق للبيع والشراء يجوز ان لم يضر
باحد وان اضر لم يجز واما الخصومة فيه فقال الامام لكل احد مسلما كان او ذميا
ان ينته من الوضع وان يكافه الرفع اضر او لم يضر ان كان الوضع بغیر اذن الامام
لان التدبر في امور العامة مفوض الى رأي الامام وعن ابي يوسف لكل احد ان ينته
من الوضع قبل الوضع وليس له ان يكلفه الرفع بعد الوضع وعن محمد ليس لاحد
ان ينته قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه ماذون له في احداثه
شرعا واما الضمان بالاتفاق فسيأتي تفصيله مشروحا (وهي الطريق الخاص لا يسعه
بلاذن الشركاء وان لم يضر) لانه مملوك لهم ولها وجوب الشفعة لهم على كل حال
فلا يجوز التصرف اضر بهم او لم يضر الا باذنهم بخلاف المام فانه ليس لاحد فيه
ملك فيجوز له الاستفهام به مالم يضر باحد (وعلى عاقله دية من مات بسقوطها فيهما)
كما لو حفر بئرا في طريق خاص او عام او وضيع جمرا فيه فتلافيه انسان فتجنب على العلاقة

(وكذا لو عن بقصه انسان) فات (وان وقع العاشر على آخر فاتا فالضمان) للدية (عل) عاقلة (من احدنه) لتسبيه دون العاشر
(وان اصابه طرف الميزاب الذى في الحائط فلا ضمان) كالواسبه الطرفان ٦٥٢ فانه لا يضمن الا النصف على ذلك

او لا استحسانا (وان) اصابه
(الطرف الخارج) او وسطه
كافي البزاية (ضمن) واضعه
يعنى مع عاقلته لتعديه بشغل
هذا الطريق ولم يستأجرا
او مستعينا او غاصبا ولا يبطل
الضمان بالبيع لبقاء فعله بخلاف
الحائط المائل ذكره الزيلعي
ويأتى وفادة انه لو جرح
بلاموت فان ارشه كوضحة
فعل عاقلته وان لم يبلغ فعله
وانه لا كفارة ولا حرمان
ارث (كن حفر بئرا او وضع
جرحا في الطريق فتلف به
انسان) فيه الدية لتسبيه (وان)
تلف به بعهية فضمانها في ماله
لما يأتى ان العاقلة لا تحمل ضمان
المال (والقاء التراب واتخاذ
الطين كوضع الحجر) ونحوه
وكذا كل ما فعل في طريق
السامة لانه تسبب (وهذا
اذا فعله بلاذن الامام) ولم
يتمد الواقع المرور (فإن فعل
شيء من ذلك باذنه) او بغير
اذنه وتتمد المرور عليها (فلا
ضمان) لأن التدبير فيما يكون
للغاية للامام لكن إنما يجوز
الاذن اذا لم يضر بالغاية ثم
هذا في اسوق الكوفة واما
في بلادنا فالسوق لاصحاب
السوانيت فلا يكون لاذنه قائلة

متعد حيث فعل باسر من له الولاية في حقوق العامة وان كان بغير اصره
 فهو متعد اما بالتصرف في حق غيره او بالاقنيات على رأى الامام كافي المهدية
والاقنيات الاستبداد بالرأى كافي المغرب وكذا لو حفر في ملكه لم يضمن لانه غير
متعد وكذلك اذا حفر في فناء داره لان له ذلك لصلة داره والفناء في تصرفه

وقيل الاذن يستقيم لوفيه طريق نافذ لانه حينئذ يكون تدبيره للسلطان واما تمد المرور فلان الاصناف الى المباشر (و)
اولى من التسبب حتى لورش كلها ومر عليها اعى او ليلا وعلم فلا ضمان كالورش بعضها وتحمه في المهمشان وغيره

(لومات الواقع في البئر جوحاً) ٦٥٣ هـ او عطشاً (او غماً) ولو بسبب ابعاث الفونة (فلا ضمان على

حافره وان) كان (بلا اذن) الامام لان موته اثما يضاف للحفر لم يعرض عارض آخر وهذا عنده (وعند محمد عليه الضمان) في الكل (وكذا) يضم (عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع) والفتوى على قول الامام كما في الفوستاني عن الخلاصة (وان وضع حجرا فتحاه آخر وضمان ماتلف به) من نفس او مال (على الثاني) لان فعل الاول التسخيف فعل الشائني (ولو اشترى جناحا في دار ثم اشترى جناحا في دار ثم باعها فضمان ماتلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق في الطريق ثم باعها وبرى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ماتلف بها على البائع فقط لانه المحدث دون المشتري وقدس (ولو وضع في الطريق جرا فاحرق شيئاً منه) تمديه (ولو احرق بعدها حركته الريح الى موضع آخر (لا يضم ان كانت ساكنة عند وضعه) لان فعل التسخيف مالم يكن يوم ريح فان كان يضمن ويحمل كالمباشر (ويضمن من حل على رأسه او ظهره (شيئاً

وقيل هذا اذا كان الفتاء ملوكا له اذا كان له حق الحفر فيه لانه غير متعد (لومات الواقع في البئر جوحا او غما فلا ضمان على حافره وان) وصلبة حفر (بلا اذن) الامام لانه مات بفعل نفسه وهو الجوع والغم والضمان اثما يجب اذا مات من الواقع (وعند محمد عليه الضمان) في الوجه كلها لان ذلك حصل بسبب الواقع في البئر ولو لا ذلك لما مات جوحا ولا غما (وكذا عند ابي يوسف) عليه الضمان (في الغم لا في الجوع) لانه لا سبب للغم سوى الواقع فيه واما الجوع والمطش فلا يختصان بالبئر (وان وضع حجرا فتحاه آخر فضمان ماتلف به على الثاني) لان فعل الاول قد اتسخ فكان الضمان على الذى نجاه لفراغ ما شغلته وانا اشتعل بفعل الثاني موضع آخر (ولو اشرع) اي اخرج (جناحا) الى الطريق قال صاحب القاموس الجناح الروشن ثم قال الروشن الكوة وقال في المغرب الروشن المبر على العلو وقال صاحب الكفاية الروشن هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين تتمكن من المرور وقال صدر الشريعة اشرع الجناح اخراج الجنادع الى الطريق وهو المناسب ان يراد هنا (في دار ثم باعها) اي الدار (فضمان ماتلف به) اي بالجناح (عليه) اي على البائع لان فعله وهو الاشتراع لم ينسخ بزوال ملكه عنه (وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها) اي الخشبة (وبرى) البائع (المشتري) متعلق ببرى على تضمين معنى الانتهاء كافي احمد الله تعالى اليك (منها) اي من الخشبة (فتركها) اي الخشبة (المشتري فضمان ماتلف بها) اي بالخشبة (على البائع) ايضا لان فعله وهو الوضع لم ينسخ بزوال ملكه وهو اعني الوضع موجب للضمان (ولو وضع في طريق جرا فاحرق) ذلك الجمر (شيئاً منه) اي يضم الواضع ما حرقه لانه متعد في ذلك الوضع (ولو احرق بعدما حركته) اي الجمر (الريح الى موضع آخر (لا يضم) لنسخ الريح فعله (ان كانت) اي الريح (ساكنة عند وضعه) اي الجمر وفي النهاية احرقت الريح عين الجمر وانما قيده لان عند بعض اصحابنا ان الريح اذا هبت بشررها ولم تذهب بعينها فالمعنى باقية في مكانها في ذلك لان الريح اذا هبت بشررها فاحرق شيئاً فان الضمان عليه فكانت الجنابة باقية فيكون الضمان عليه وقدس ذلك مفصلا وقيل اذا كان اليوم ريجا يضمنه هذا اختيار السرخسي وكان الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل (ويضمن من حل شيئاً في الطريق ماتلف بسقوطه) اي المحمول (منه) اي من الحامل يعني من حل شيئاً في الطريق فقط المحمول على انسان او غيره فتلف ضمن الحامل لان حل المتاع في الطريق على رأسه او على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بعزلة الرمى الى الهدف او الصيد في الطريق ماتلف بسقوطه منه) وكذا لو تذهب بعد سقوطه لتقيده بشرط السلامة كرمية الهدف او صيد

(وكذا) يضمن (من ادخل حصيرا او قديلا) او طوى حصيرا المسجد ذكره في المجمع (او حصة الى مسجد غيره) او جمل فيه حصى او بوارى ذكره ابن الکمال (بلا ذن فمطبه به احد) عنده (خلافا لهم) فقا لا لاضمان وبه قال الاية الثالثة وبه يفتى كافى الشربانية عن البرهان عن الذخيرة لأن القرابة لا تقييد بشرط السلامة (ولو ادخل هذه الاشياء) باذن اهل المحلة او ادخلها (الى مسجد حيه لا يضمن اجها) والفرق ان تدبيره لاهله ولو حكمها دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقدر بالسلامة بخلافهم وهذا اذا علقت الفندیل للاضاعة فلو لحفظ من اتفاقا كافي شرح ^{٦٥٤} (الحج) (وكذا) لا يضمن (لو تلف شيء)

(وكذا) يضمن (من ادخل حصيرا او قديلا او حصة الى مسجد غيره) اي غير حيه (بلا ذن فمطبه به احد) هذا عند الامام لأن تدبير امور المسجد مسلم الى اهل دون غيره فيكون فعل الغير تعديا او مقيدا بشرط السلامة فقصد القرابة والخير لابناء الفرام اذا خطأ الطريق (خلافا لهم) لأن عند هما لا يضمن لأن القرابة لا تقييد بشرط السلامة (لو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجها) لأن هذه من القرب وكل واحد مأذون في اقامة ذلك فلا تقييد بشرط السلامة فكان ما فطهم مباحا مطلقا (وكذا) لا يضمن (لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه) اذا الابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيقع الخروج بالتقىيد بوصف السلامة وعند مسجد اذا ليس مالا يلبس عادة كدروع الحرب والجوالق فسقط على انسان فلت يضمن لأن هذا اللبس عزلة الجل وفى الجمل يضمن (ومن جلس في المسجد غير مصل فمطبه به احد ضنه) عند الامام (خلافا لهم) فانهما قالا لا يضمن على كل حال والى هذا اشار بقوله (ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او يقرؤ القرآن او نام فيه فى اثناء الصلاة وبين ان يعر فيه طاجة من الحوايج (او يقعد للحديث) وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه لأن المسجد اغاى للصلاه والذکر ولا يعكشه اداء الصلاة بالجماعة الا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لأنه من ضرورات الصلاة فيكون ملتحقا بها لأن مثبتة ضرورة للشئ يكون حكمه حكمه وللامام ان المسجد بني للصلاه وهذه الاشياء ملتحقا بها فلا بد من اظهار التفاوت فجعلنا الجلوس للأسفل مباحا مطلقا والجلوس لما يلحق به مباحا مقيدا بشرط السلامة ولاضرر ان يكون الفعل مباحا او مندوبا اليه وهو مقيد بشرط السلامة كالرجى الى الكافر والى الصيد والمشى في الطريق والشى فى المسجد اذا وطى غيره والنوم فيه اذا انتقلب على غيره وذكر شمس الاية ان الصحيح من مذهب الامام ان الجلوس للانتظار لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اخصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث (ولا) فرق ايضا (بين مسجد حيه وغيره) في الصحيح (اما المتكلف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف) وذكر الفقيه ابو حمير

بسقوط رداء هو لابسه) للخرج بخلاف حامله (ومن جلس في المسجد غير مصل فمطبه به احد ضنه) عنده (خلافا لهم) فقا لا يضمن سواء كان للصلة او غيرها (ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم) لفقة او الحديث (او يقرؤ القرآن او نام فيه فى اثناء الصلاة او يقصد للحديث) اى للكلام المباح (ولا يبيس مسجد حيه وغيره) فهذا كله على اخلاقه السابق قيدها الكلام بالماباح لأن الكلام المحظوظ فيه الضمان اتفاقا وعليه يحمل ماطلقه فخر الاسلام كافي شرح المجمع قال وصححة الرواية انه اذا كان في مسجد غيره يضمن اتفاقا وأقره في الملح ثم نقل عن شارح الواقية ان الجلوس في مسجد حيه او غيره لا يضمن بلا خلاف وفي الكافي لومشى في الطريق او في المسجد فوطى غيره او نام فيه فانقلب على غيره ضمن بلا خلاف (اما المتكلف فقيل على الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف انتهى وفي الشربانية عن اخانيه وال الصحيح عنده ان لا تنتظر الصلاة لا يكون في الصلاة مكان جلوس مباحا فتقدر بشرط السلامة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجلوس مشفولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه والمعتكف والمتقلط للصلاه فمهما نقل عن الزيلاني ان الاظهر ما قاله ثم قال بعد ذكره قوله قول الامام وقد عدلت ان الاظهر ما قاله

(سمعت) بلا خلاف انتهى وفي الشربانية عن اخانيه وال الصحيح عنده ان لا تنتظر الصلاة لا يكون في الصلاة مكان جلوس مباحا فتقدر بشرط السلامة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجلوس مشفولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه والمعتكف والمتقلط للصلاه فمهما نقل عن الزيلاني ان الاظهر ما قاله ثم قال بعد ذكره قوله قول الامام وقد عدلت ان الاظهر ما قاله

وفي الزيلعي والبرهان الصحيح عنده كقولهما لانه لا ضمان على من تنظر للصلة نص عليه شمس الأمة اي لانه مصل حكما بنص الحديث ولأن اداءها بالجماعة انما يكون بالانتظار فكان من ضروراتها فالحق بها لأن ما بث ضرورة لشيء يكون حكمه حكمه (وفي الحال مصليا لا يضمن ٦٥٥) اجماعا وان كان من غير اهله - سواء كان يصل الفرض او النقل كما

في الدرر والقرر (ولو استأجر رب الدار) او الحشانت (عملة لا خراج الجناح او الظللة قلفل بدهشى فالضمان عليهم ان) كان (قبل فراغ علمهم) لانه بفعلهم فكانوا قاتلين مباشرة فيلزمهم الديمة والكافرة (وان) كان (بعده فعليه) الضمان استحسانا لتسليهم له بالفراغ منه فكانه عمله بنفسه بخلاف ما قبل الفراغ كا في الكاف و يأتي (ويضمن من صب الماء في الطريق العام ماعطبع به وكذا ان رشه بحيث يزق فيه او توضاً به واستوعب الطريق) لانه متعد (وان فعل شيئاً من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهالها او وضعاً فيها او وضع متعاه لا يضمن) لانه من ضروريات السكني كا في الدار المشتركة (وكذا اذ رش مالا يزق به عادة او) رش (بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه) لا يضمن الراش لانه يجحد موضعا للمرور (قلت) وقدمنا ان تعمد المرور مطلقاً مسقط

للضمان و يأتي ايضاً ومقتضاه فحق العبرة او تعمد المار المرور فتأمل (ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه) اي تأخذها جميع الطريق او بعده (وان رش) رجل (فناء حانت) غيره (باذن صاحبه

سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن او معتكفها لا يضمن بالاجماع كافي المنع (وفي الحال مصليا لا يضمن اجماعا وان كان) الحال (من غير اهله) لان المسجد بني للصلة فلا يكون متديلا بذلك (ولو استأجر رب الدار عملة) جمع حامل (لا خراج الجناح او الظللة) من الدار (قلفل به) اي بالاخراج شيء (فالضمان عليهم ان) كان التلف (قبل فراغ علمهم) لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسألا الى رب الدار وهذا لانه انقلب فعلهم قلاحتي وجبت عليهم الكفاره والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم اليه فاقتصر عليهم (وان) كان التلف (بعده) اي بعد فراغ علمه (فعليه) اي الضمان يكون على المستأجر استحسانا لانه صم الاستئجار حتى لو استحسوا الاجر ووقد فعلهم عمارة واصلاحا فانتقل فعلهم اليه فكانه فعل بنفسه فلهذا يضمنه (ويضمن من صب الماء في الطريق العام ماعطبع به) لانه متعد فيه بالحراق الضرر بالمارة (وكذا اذارشه) اي رش الماء (بحيث يزاق فيه) من مشى عليه (او توضاً به) اي بالماء في الطريق (واستوعب) الماء (الطريق) فمطلوب به احد للسبق انه متعد في ذلك الفعل بالحرق الضرر بالمارة (وان فعل شيئاً من ذلك) المذكور من الصب والروش والوضوء (في سكة غير نافذة وهو) اي الفاعل (من اهالها) اي من اهل تلك السكة (او قد فيها) اي في تلك السكة (او وضع متعاه) فيها (لا يضمن) لان لكل واحد ان يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكني كاف الدار المشتركة فإنه يجوز لكل واحد من الشركاء ان يفعل فيها ما هو من ضرورة السكك (وكذا) لا يضمن (ان رش مالا يزق به عادة او) توضاً به واستوعب الماء (بعض الطريق) لا كله (فتعمد المار المرور عليه) اي على بعض الطريق الذي فيه الماء مع امكان ان لا يغير عليه لانه هو الذي خاطر بنفسه فصار مكن وتب على البئر من جانب الى جانب فوق فيها بخلاف ما اذا لم يعلم فوقع من غير علم بان كان المرور ليلاً او كان المار اعمى فإنه يضمن (ووضع الخشبة) في الطريق (كالرش في استيعاب الطريق وعدمه) يعني اذا استواعت الخشبة الطريق يضمن وان لم تستو عليه لا يضمن وفي المنع ولو حفر في مفازة او نحوها من الطريق في غير الامصار او ضرب فسطاطاً او نصب سورا او زبط دابة لم يضمن كافية الفقهاء وفيه حفريتاً في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار دون الفيافي والصحابي لانه لا يمكن الدول عنه في الامصار دون الصحاري (وان رش فناء حانت باذن صاحبه

فالضمان على الآمر استحساناً كاً يكون الضمان على الآمر استحساناً (لو استأجره ليبني له في فناء حانوته قلبه متألف بـشيءٍ بعد فراغه) لا قبله استحساناً لأنها لاصح الاستيجار انتقل فعله إلى الآمر وان كان في غير فناه ولم يعلم الاجير أنه في غير فناه فالضمان على الآمر ايضاً وان عمله فعل الاجير (و) حينئذ يكون كاً (لو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير) لفساد الآمر بخلاف الفنانه لأنه لا يباح له مثل ذلك ديانة وعادة فاعتبر امره ٦٥٦ ← ويتقيد بشرط السلامة لمد

فالضمان على الآمر استحساناً كاً لو استأجره) اي الاجير (ليبني له في فناء حانوته قلبه بـشيءٍ بعد فراغه) فإنه يجب الضمان على الآمر دون الاجير (ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير) لفساد الآمر (ولو كنس الطريق لا يضمن متألف بـوضع كنسه) وفي الكافي وان استأجر اجيراً ليبني له في فناء حانوته فتعلق به انسان بعد فراغه فات يضمن الآمر استحساناً ولو امره بالبناء في وسط الطريق ضمن الاجير لفساد الآمر بخلاف البناء فناء حانوته لأنه يباح له فيما ينتهي وينتهي به احداث مثل ذلك في فناه اذا كان لا يتضرر به غيره وقد جرت العادة بذلك في بلاد المسلمين فاعتبر امره في ذلك ولكن لما كان البناء غير ملوك له يتقيد بشرط السلامة ولو كنس الطريق ففقط بـوضع كنسه انسان لم يضمن لأنه ماحدث في الطريق شيئاً وإنما كنس الطريق لثلا يتضرر به المارة ولا يؤذيه التراب ولا يكون هو متعدياً في هذا التسبب (ولو جع الكناسة في الطريق ضمن متألف بها) اي بالكناسة تتعديه بـوضع ما شغل الطريق (ولا ضمان في متألف بـشيءٍ فعل في الملك) لأنه مأذون في شرعاً فلا يكون متعدياً (او في فناء) عطف على تلف (له) اي للملك (فيه) اي في ذلك الفنانه (حق التصرف بـان لم يكن للعامة ولا مشتركاً لـاهل سكة غير نافذة) لأن ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه وفي الهدایة اما اذا كان بـجماعه المسلمين او مشتركاً بـان كان في سكة غير نافذة فإنه يضمنه لأنه مسبب متعدله في غير ملكه (وان استأجر من حفر له في غير فناه فالضمان على المستأجر) لاعل الاجير (ان لم يعلم الاجير أنه في فناه) لأن الاجير يعمل له ولهذا يستوجب عليه وقد صار مغروراً من جهته حيث لم يطلع ان ذلك ليس من فناه وانما حفر اعتقاداً على امره فلذلك يخضع ضرر الفرور بـنقل فعله إلى الآخر (وان علم) الاجير انه غير فناه (فعل الاجير) اي يجب الضمان على الاجير لم يصح امره لأنه لا يملك ان يفعل بنفسه ولا غيره من جهةه لـعمله بذلك في مضايقه (وان قال) المستأجر (هو فنانٌ وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياساً) لعله بفساد الآمر فلم يوجد الفرور (وعلى المستأجر استحساناً) لأن كونه فنانه بـعذرته كونه مملوكاً له لـانطلاقه في التصرف من القاء الطين والخطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فـكان امره بالحفر في ملكه ظاهراً بالنظر إلى ما ذكرنا فـكفى ذلك

(الأجير قياساً) لـعليه فساد الآمر فيما يغيره (وعلى المستأجر) الضمان (استحساناً) لأن اضافة الفنانه اليه تقييد ملكه (لـنقل) فيـكفي لـنقل فعله اليه كـما في الهدایة وغيرها هـوقلت هـعبارة المـخرج عن البـازـاـية وـعلى الآـمـرـاستـحسـانـاـنـاـنـكـانـ بـعـدـالـفـرـاغـاـنـتـهـيـ هـذـاـوـقـدـقـدـمـوـالـقـيـاسـهـنـاـ وـظـاهـرـهـ تـرجـيـحـهـسيـاـ عـلـىـصـنـيـمـصـنـفـقـتـبـهـ قـائـمـارـمـنـبـهـ عـلـىـهـهـ وـبـهـهـ تـبـلـيـغـهـ مـسـائـلـهـ الـتـيـ يـؤـخـذـفـهـ بـالـقـيـاسـهـ دـوـنـالـإـسـخـسانـ خـسـنةـ وـثـلـاثـتـيـنـ مـسـئـلـةـ وـقـدـجـهـتـهـاـ فـيـرـسـالـةـ خـاصـةـ وـلـمـأـرـمـنـسـبـقـنـذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

ملكـهـ (وـلوـكـنـسـ الطـرـيقـ) لا يـضـمـنـ مـاـقـلـفـ بـعـوـضـ كـنـسـهـ) لـمـدـمـ تـعـدـيـهـ بـقـصـدـ دـفـعـ الـأـذـىـ عنـ الطـرـيقـ (وـلـوـجـمـ الـكـنـاسـةـ) فـيـطـرـيقـ ضـمـنـ مـاـقـلـفـ بـهـاـ) تـعـدـيـهـ بـشـفـلـهـ (وـأـعـمـانـهـ) (لـاـضـمـانـهـ) فـيـماـ تـلـفـ بـشـيـءـ فـعـلـ فـيـ الـمـلـكـ) اوـفـيـ فـنـاءـهـ فـيـهـ حـقـ التـصـرـفـ) وـذـكـ (بـانـ لمـ يـكـنـ لـلـعـامـةـ ولاـ مشـتـرـكـاـ لـاـهـلـ سـكـةـ غـيرـ نـافـذـةـ) لـانـ غـيرـ غـيرـ مـتـدـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ اوـ مشـتـرـكـاـ بـانـ كـانـ فـيـ سـكـةـ غـيرـ نـافـذـةـ فـانـ يـضـمـنـ لـانـ غـيرـ نـافـذـةـ تـعـدـيـهـ بـوـضـعـ ماـشـفـلـ الطـرـيقـ) وـغـيرـهـ (وـانـ استـأـجـرـ منـ حـفـرـهـ فـيـ غـيرـ فـنـاءـهـ فـالـضـمـانـ) عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ اـنـ لمـ يـعـلـمـ الـأـجـيرـ اـنـهـ غـيرـ فـنـاءـهـ) وـلـاشـيـ عـلـىـ الـأـجـيرـ لـانـ الـظـاهـرـ صـحـةـ الـأـجـارـةـ (وـانـ عـلـمـ فـعـلـ الـأـجـيرـ) الضـمـانـ لـانـ لـمـ يـضـمـنـ الـأـمـرـ بـعـاـلـيـسـ عـمـلـوكـ لهـ وـلـاـ ضـرـورـ فـيـهـ فـيـضـافـ الـأـجـيرـ (وـانـ قالـ) الـمـسـتـأـجـرـ) هـوـ فـنـائـيـ وـلـيـسـ لـيـ حقـ الحـفـرـ فـالـضـمـانـ علىـ الـأـجـيرـ قـيـاسـاـ)

(ومن بني قنطرة) مثلاً (بغير اذن الامام فتعمد احد المروء عليها فمطلب فلا ضمان على الباني) لان الاضافة للباهش او لى من المتسبب والحاصل ان الضمان ينتفي باذن الامام او بتعمد المروء وقد قدمناه * وفي الجحبي قلت وبهذا تبين ان المتسبب اغا يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتمدد الواقع المروء وقال قبله حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار (قلت) وبهذا عرف ان المراد بالطرق في الكتب الطرق في الامصار دون الصحاري والقفار لانه لا يمكن العدول عن في الامصار غالباً دون الصحاري (فصل في الحائط الماء) (ان مال حائز) عاها واصله من الاستقامه وغيرها فيشمل التصدع والواهي (إلى طريق العامة) وخاصة **٦٥٧** فهو من قبيل الاكتفاء (فطوب رب) اي ما لك حقيقة او حكما

كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقع كا في المخازن وغيرها في الظهيرية لومات رب وعليه دين مستغرق وله وارث واحد صمع الاشهاد عليه وان لم يملك الدار (بنقضه) او اصلاحه (من مسلم) واحد ولو عبداً غيرها صبياً (او ذي) واحد كذلك او امرأة وشرط اكونه من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراء في المروء كافى الذخيرة ولكن شرط الزيلبي وغيره كونه من اهل الطلب فيشتري في الصبي والسد اذن وليه ومولاه بالخصوصية (واشهد عليه) الشرط للضمان الطلب لا الاشهاد واما ذكره ليتمكن من اثنائه عند انكاره او انكار عاقلته فلو قال اهدم هذا الحائط فانه مائل كان اشهادا لا لو قال يبني لك ان تهدمه

لنقل الفعل اليه قال شيخ الاسلام اذا كان الطريق معروفا انه للعامة ضمن سواء قال له انه لم يقل لعله بفساد امره، (ومن بني قنطرة) اي على نهر كبير (بغير اذن الامام فتعمد احد المروء عليها) اي على تلك القنطرة (فمطلب فلا ضمان على الباني) لانه اذا تمدد المروء وكان بصيراً ويجد موضعا آخر للمروء صار كأنه اتلف نفسه فحسب التلف اليه دون المتسبب فإذا لم يتمدد بأن كان اعمى او سيراً ولا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام اما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن

فصل

في الحائط الماء لذا ذكر احكام مسائل القتل التي تتعلق بالانسان مباشرة وتسبيباً شرع في بيان احكام القتل المتعلقة بالجهاد (ان مال حائط الى طريق العامة فطوب رب) اي رب الحائط (بنقضه من مسلم او ذي) رجل او امرأة حر او مكاب لان الناس في المروء شركاء من يملك نقضه ودهمه فيصحي النقدم من كل واحد منهم (واشهد عليه) بأن يقول ان حائطك هذا مخروف او مائل فانقضه حتى لا يسقط او اهدمه فإنه مائل * والاشهاد بعد الطلب ليس بشرط فيكون ذكر الاشهاد فيما ذكر ليتمكن من اثبات الطلب عند الانكار فيكون من قبيل الاحتياط وهذا لا ينفي وجود معنى الاشهاد اذا وقع الطلب عند الشهود بل يبني الاشهاد بالغظ اشهدوا وتدل عليه عباره الاشهاد وفي النحو لوقال اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صحيحاً ايضاً ولو قال يبني لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا شهاد بل هو مشورة (فلم يتقصده في مدة يمكن نقضه فيها فتائب به) اي بانه دامه (نفس او مال ضمن عاقلته) اي عاقلة رب الحائط (النفس و) ضمن (هو) اي رب الحائط (المال) والقياس ان لا يضمن وهو قول الشافعي لانه لم يوجد منه صنع هو متعد فيه لانه بني الحائط في ملكه والسقوط والميلان ليس من صنعه فلا يضمن كما قبل

لانه مشورة ولا يصح الطلب قبل الميل (جمع - ٨٣ - ت) لعدم التعد وقد نص محمد بن العاقد لا تتحملها حتى يشهد الشهود على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكه اى من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ليتمكن نقضه ليصير جانباً بتركه ولذا قال (فلم يتقصده في مدة يمكن نقضه فيها) او لها بعدها طلب وآخرها وقت السقوط حتى لو ذهب به بعد الطلب لطلب من يهدمه وكان في ذلك حق حتى سقط لم يضمن لان مدة الميل من احضار الاجراء مستنفي في الشرع ولو جن بعد الاشهاد بطل ولو افاق لا يمود الاشهاد مستقبل (فتائب به نفس او مال ضمن عاقلته النفس) لان جناته دون الخطأ فيكون ادعى الى التخفيف (و) ضمن (هو المال) لما تقرر ان العافية لانقل المال وهذا استحسان لان دفع الضمير العام واجب

(وكذا لو طلوب به من عمالك نقضه كاب الطفل) وجده وامد (ووصيه) فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ وماتت الأولى بعد الطلب فلا ينفع بالتألف فإنه كافى العادية وغيرها (والراهن) فإنه عمالك النقض (بفك الزهن) وارجاع المرهون الى يده (والعبد التاجر) فاز له ولا ينفعه ٦٥٨ مدبوغا او لافت تلف به آدمي فعل عاقلة

الاشهاد وجه الاستحسان انه اذا مال الى الطريق فقد شغل هواء الطريق بحائطه وقع في يده هواء المسلمين ورفة في يده فاذا طلوب بالنقض وتفرغ الهواء عن هذا الشغل لزمه ذلك فاذا لم يفرغ مع التكفن صار خائناً أنه شغل ابتداء باختياره (وكذا لو طلوب به من عمالك نقضه كاب الطفل) الذي وقع في عامة النسخ بدون الياء في أب لكن الصحيح ان يرسم بالياء (وصيه) لقيام الولاية لهما بالنقض في حقه (والراهن) فيصع التقدم اليه لقدرته على النقض (بفك الزهن) وارجاع المرهون الى يده (والعبد التاجر) ولو مدبوغا لأن له ولاية النقض ثم ماتلك بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلى عائلة المولى لو كان عاقلا لأن الاشهاد من وجه على المولى وضمان المال اليق بالعبد وضمان النفس بالمولى (المكاتب) لانه مالك يدا فيكون ولاية النقض له وضمان ماتلك نفسا او مالا فيه حكم ضمان ماتلك في العبد التاجر (ولا ينفع ان باعه) اي الحائط ربه (بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فقط) لانه خرج عن ملكه بالبيع سواء قبضه المشترى او لا كافى الدرر وعزاء الى الكافي وليس في المدعاية لفظ اولا وفي الجواهرة شرط ان يكون بعد القبض حيث قال ولو باع الدار بعد ما شهد عليه وبقاضها المشترى برى من ضمانه وفي المدعى فان قلت هل قولهم خرج عن ملكه ببيع قيد اولا قلت ليس بقييد بل غير البيع كذلك كالهبة ونحوها قال في الحاوي القدسى اذا اشهدت على صاحب الحائط المائل بالنقض ثم خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد والقدم حتى اذا عاد الى ملكه فسقط بعد تمكن النقض او قبله لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد انتهى (ولا) ينفعن (ان طلوب به) اي بالنقض (من لا عمالك) اي النقض (كلمرتهن والمستأجر والمودع) لانه ليس لهم قدرة على التصرف فلا يفيد طلب النقض منهم ولهم لا ينفعون باتفاق من سقوطه (وان بناء) اي الحائط صاحبه (مائلا ابتداء ضم ماتلك بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشرع الجناح ونحوه) وهو اخراج الجنوح من الجدار الى الطريق والبناء عليه والكتيف لتعديلها بالبناء على هذه الكيفية (فإن مال) اي الحائط (إلى دار رجل فالطلب لربها) اي لرب الدار لأن الطلب حق له (او سأكناها) اي سأكن الدار فللسكان ان يطالبوه لأن لهم المطالبة بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة

(كلمرتهن والمستأجر والمودع) والفاصل والسakan ونحوهم ادم قدرتهم على التصرف (و) اعلم الله (ان بناء (ما شغل)) مائلا ابتداء ضم ماتلك بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشرع الجناح ونحوه تعديلها بالبناء (فإن مال) الحائط (إلى دار رجل) من مالك او سأكن باجارة او غيرها فاصناف الدار لا دفع ملابسة (فالطلب لربها) لأن الحق له (او سأكناها) لدفع المضر عنه

المولى اومال في رقبته حتى ينبع فيه (المكاتب) لملكه نقضه فان تلف به آدمي سى في اقل من قيمته ودية المقبول اومال سى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجنائية الحقيقة كافى انتهستان عن الكرمانى وهذا لو اتلف حال بقاء الكتابة فلو بعد عتقه فعلى عائلة المولى ولو بعد الجزء لا يحيى على احد ويهدر الدم لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى كافى المتع وغيره وفي البرجندى عن قاضيان فان اشهد على المولى جميع الاشهاد ايضا (ولا يضم) ان خرج الحائط عن ملكه (ان باعه) مثلا (بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى) اولم يسلم فلا يشترط القبض كافى عامة الكتب فهو قيد اتفاق كالبيع (فسقط) ولا يضمن المشترى لعدم الاشهاد عليه ولو عاد لملكه لا يعود الا بطلب آخر الا اذا عاد بخيار له كافى الظهيرية (ولا) يضمن (ان طلوب به من لا عمالك كلمرتهن والمستأجر والمودع) مائلا ابتداء ضم ماتلك بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشرع الجناح ونحوه تعديلها بالبناء (فإن مال) الحائط (إلى دار رجل)

(فيصع) لكل من ربها وساكنها (تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل) اصلاً (فيما مال الى الطريق ولو) التأجيل (من القاضى او) من المشهد (لأنه حق العامة وتصرف القاضى في حق العامة نافذ فيما ينفذهم لأفيم يضرهم كافى الذريعة بخلاف تأجيل من بالدار ولومات بعضه للطريق وبعضه ^{٦٥٩} للدار فأى طلب صح الطلب لأنه اذا صع الاشهاد في البعض

صح في الكل كافى الظهيرية (ولو كان الحائط) مشتركاً (بين خمسة فاسخين على احدهم) فسقط (ضمن) عاقلته (خمس ماتلف به) من نفس امواله (وعند هم انصدو ان حفر احد ثلاثة) مثلاً (في دار لهم بئراً بغير اذن شريكه) مثلاً (او بني حائطاً) بلا اذن قلّف به شيء (ضمن ثلثي ما تلف به) عنه (وعند هم نصفه) في المستثنين لأن التلف قسمان مقبر وهر وله ان التلف حصل بعلة واحدة فتضاع الحكم اليها ثم يقسم على اربابها بالمحصص بخلاف الجراحات فان كل يصلح علة لكن عند المزاجة يضاف للكل لعدم المرجع والله تعالى اعلم ^{٦٥٩} بباب جنائية البهيمة و الجنائية (عليها ^{٦٥٩})

ماشفل هواءها (فيصع تأجيله وابراؤه) اى يصح تأجيل كل من مالك الدار وابراؤه حتى لو سقط بعد مدة الاجل وبعد الاراء وتلف به شيء لا يضرمن لان الحق له فيصع تأجيله واسقاطه (ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق) لان الحق لجماعة الناس (ولو) كان اى التأجيل (من القاضى او المشهد) لانه حق المارة وليس للقاضى ولا للمشهد على صيغة اسم الفاعل ابطال حقهم (ولو كان الحائط بين خمسة فاسخين على صيغة المفعول (على احدهم) اى احد الخمسة (ضمن خمس ماتلف به) عند الامام ويكون ذلك على عاقلته (وعند هم نصفه) اى نصف ماتلف به لان التلف يصيب من اشهد عليهم معتبر وينصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الرجل حيث يلزم الجراح نصف الديمة ^{*} وللامام ان الموت حصل بعلة واحدة وهوائق المقدر والعمق المقدار لان اصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتحتم العلل واذا كان كذلك يضاف الى العلة الواحدة ثم يقسم على اربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة التلف بنفسها صغرت او كبرت على ما عرفت الان عند المزاجة اضيف الى الكل لعدم الاولوية كافى الهدایة (وان حفر احد ثلاثة في دار) هي (ا لهم بئراً بغير اذن شريكه او بني حائطاً ضمن ثلثي ما تلف به) عند الامام (وعند هم) ضمن (نصفه) اى نصف ماتلف به والدليل من الجانين هو ما ذكر في مسئلة المشركاء السالفة قبل هذا ^{٦٥٩}

^{٦٥٩} باب جنائية البهيمة و الجنائية (عليها ^{٦٥٩})

(يضمون الراكب) اى في طريق العامة واما قيد به لانه لو كان ملكه لا يضرمن شيئاً لانه غير متعد بخلاف ما اذا كان في طريق العامة فيضمن للتعدي (ما وظنته ذاته او اصابت يدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطة برجلها او صدمت) والاسل في هذا ان المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بعزلة المشى لان الحق في الطريق مشترك بين الناس فهو يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه فالجنائية مقيدة بشرط السلامة واما تقييد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه لانا لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه يتعدى عليه استيفاء حقه لانه يتعذر عن المشى والسير مخافة ان يتبلع غالياً يمكن ان يتحرز عنه والتحرز عن الوطى ^{*} والاصابة باليد او الرجل والقدم وهو العرض بقدم الاسنان او الخبط وهو الضرب باليد او الصدم

ماشر فبحرم الميراث وملك غيره ان باذنه فيليكه والا ضمن مطلقاً لتعديه بالادخال فلو دخلت نفسها فلا وملك المشترك ^{٦٥٩} كغير المشترك (ما وظنته ذاته) من نفس اموال (او اصابت يدها او رجلها او رأسها او كدمت) اى عضته بأسنانها (او خبطة) اى ضربته بيدتها (او صدمت) بجسدها لامكان الاحتراز عنها

(لامانفست) اي ضربت (برجلها او ذنبها) سائرة خلاف الشافعى (الا اذا اوقفها) في الطريق فيضمن الا اذا اوقفها باذن السلطان حقيقة او حكماً كسوق الدواب فلا يضمن كافي المفاوز في غير الحجۃ ^{٦٦٠} بالحجۃ فهى كالطريق (ولا) يضمن

وهو الضرب بنفس الدابة وما شبه ذلك في وسع الراكب اذا امعن النظر في ذلك واما مالا يمكن التحرز عنه فهو ما ذكره بقوله (لامانفست برجلها او ذنبها) قال في المغرب يقال نفتح الدابة بالفأة والداء المهملة اي ضربت بحد حافرها هذا اذا كانت سائرة (الا اذا اوقفها) اي الراكب الدابة في الطريق فانه حينئذ يضمن بالتنفسة سواء كانت بالرجل او بالذنب لانه يمكنه التحرز عن الايقاف وان لم يمكنه التحرز عن التنفس فصار متعديا في الايقاف وشغل الطريق به (ولا ماعطب بروتها او بولها سائرة او واقفة) يعني اذا بالت اوراث في الطريق وهي تسير فمطرب به انسان لاضياع عليه لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا اذا اوقفها لذلك فلا ضمان لان من الدواب مالا يفعل ذلك حتى يقف فهو ايضا مما لا يمكن التحرز عنه فلهذا لا يضمن بذلك سواء كانت سائرة او واقفة (لاجله) اي لاجل الروث او البول (فان او قفهالا لاجله) اي لاجل الروث او البول (ضمن ماعطب به) اي بالروث او البول لانه يكون متعديا في الايقاف لانه ليس من ضرورات السير (فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او جمرا صغيرا فرقاً) اي كل واحد ماذكر (عينا) فذهب ضؤوها (او افسد ثوبا لا يضمن) لانه لا يمكنه التحرز عنه فان سير الدابة لا يمرى عنه (وان) كان جمرا (كبيرا ضمن) لانه مما يستطاع الامتناع عنه فسير الدواب ينفك عنه واما يكون خرق منه في السير (ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصل) لان الدابة في ايديهم وهم يسيرونها ويصرفوها كيف شاؤها وهو ختار اكثرا المشayخ (وقيل) قائله القدورى (يضم) اي السائق (التنفسة ايضا) ولا يضمنها الراكب والقائد قال البرجندى وذكر القدورى في مختصره ان السائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها يعني التنفسة لان السائق يرى التنفسة فيمكنه التحرز عنها والقائد لا يراها ولا يخفى ان هذا الفرق غير مؤثر في يمكن الاحتراز (ولا كفارة عليهما) اي على السائق والقائد (ولا حرمان ارث او وصية) لانهما يختصان بال المباشرة وليس من احكام التسبيب ولا يخفى انه لو اتي بالواو دون اولكان انسب ولعله اتي بأو بناء على عدم جواز الوصية للوارث (مخالف الراكب) فيما او طأنه الدابة بيدها او برجلها فان عليه الكفاره وحرمان الارث والوصية وذلك لتحقيق المباشرة منه فان التلف بثقله ونقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له وها سببان لانه لا يتصل منهما الى الحال شيء (وان اجمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهمما)

(ماعطبع بروتها او بولها) في الطريق حال كونها (سائرة او واقفة لاجله) لان بعض الدواب لا يفله الا واقفا (فان او قفها للاجله ضمن ماعطبع به) بل بانلافها في كل الوجوه لتدعيه بالايقاف الا في موضع اذن الامام بايقانها كامر (فان اصابت بيدها او رجلها) في سير الطريق (حصاة او نواة او اثارت غبارا او جمرا صغيرا فرقاً عينا او افسد ثوبا لا يضمن) لانه لا يتحرز عنه وقيل لو عتق الدابة في هذه الصورة ضمن كافي القهستان عن الذخيرة (وان) كان الحجر (كبيرا ضمن) لانه لا يتحرز عنه (ويضمن القائد) كل (ما يضمنه الراكب وكذا السائق) والمرتفف في الضمان بالكل سواء (في الاصل) وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح (وقيل يضمن) السائق (التنفسة ايضا) لانه يراها فيمكنه التحرز عنها والقائد لا يراها ولا يخفى ان هذا الفرق غير مؤثر فلذا كان الصحيح انه كالقائد (ولا كفارة عليهمما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب) اي في الوطى لانه مباشر وهم متسبيان (وان اجمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهمما) والآخر قائد له وكذا الواجتمع السائق والقائد والمرتفف والراكب ضمهم الرباعاً كذلك القهستان عن الجيدى من غير ذكر خلاف

(وقيل) الضمان (على الراكب وحده) لانه مباشر فالاضافة اليها اولى (فلا تقتصر على العاقلة وضمان المال في ماله) ٦٦١ وان الراكب في ملكه ولو مشتركا لم يضمن الا في الوطى وهو

راكبها لانه مباشر وملك غيره ان باذنه فيملكه والا ضمنا مطلقا ولو لم يكن صاحبها مطلقا كافى القهستانى وغيره (وان اصطدام) اي تضارب بالجسده (فارسان) حران (او ماشيان) حران ايضا (فتا) واقعى على القفأه ولم يكونا عبدين ولا عامدين ولا وقائعى وجههما ولا من الجم (ضمن عاقلة كل دية الاخر) لان علة القتل صدمة كل فلوكاتان عبدين او وقوعا على الوجه فهدر ولو عامدين فعلى كل نصف الدية ولو من الجم فى مالهم (وان تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فانا فان وقوعا على ظهرهما ظهر هما هادر) لموت كل بقوه نفسه (وان) وقعا (على وجههما فعل عاقلة كل دية الاخر) لموت كل بقوه صاحبه وان اختلاف دية من (على وجهه على عاقلة من وقع على ظهره) وحدر الواقع على القفأه لما قلنا (وان قطع آخر الحبل فاما فديتهم على عاقله) (لتسيبه بالقطع) (وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها) كالجمام ونحوه وما يحمل عليها (على انسان دياته) اى عاقلة القاطع لانه مضاد الى فعله فكان سيبا (وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها) السائق لانه متعد في هذا التسبب لان الواقعون بنقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه بخلاف الرداء لانه لا يشد في العادة ولا يقيد بشرط السلامة ولانه قاصد لحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على عاته دون اللباس فيقيد بشرط السلامة (وكذا) يضمن (قائد قطار وطى بغير منه) اى من ذلك القطار (انسانا وضمان النفس على عاقلته و) ضمان (المال في ماله) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائل و قد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتصدير في الحفظ

منه انسانا) لاستواعه مافي التسبب (ولكن) (ضمان النفس على عاقلته و) ضمان (المال في ماله) لامساواه ان العاقلة لا تقل الاموال

اي عند البعض لان كل ذلك سبب للضمان (وقيل على الراكب وحده) دون السائق والقائد لان الراكب مباشر فيه كاذب كرنا والسائق متسبب فالاضافة الى المباشر اولى (وان اصطدام فارسان) خطأ اي ضرب احدهما الآخر بنفسه (او) اصطدام (ماشيان فانا ضمن عاقلة كل) اي كل واحد (دية الآخر) عندنا لان هلاكه اما مضاد الى فعل نفسه او فعل صاحبه او فعلهما معا لاسبيل الى الاول لان فعله مباح لا يصلح في حق نفسه ان يضاف اليه الهلاك فضلا عن ان يصلح في حق الضمان ولا الى الثالث لان ما يركب من صالح وغير صالح ليس بصالح فثبت الثاني فانه وان كان فلا مباحا وهو المشى في الطريق الانه في حق غيره يصلح ان يضاف اليه الهلاك فيصلح ايضا في حق الضمان وعند زفر والشافعي يجب على عاقلة كل منهما نصف الدية الآخر لان كل واحد عطب بفعله وفعل صاحبه فكان نصفين احدهما معبر والآخر هدر . قيل لو كانوا عامدين في الاصدام يضمن كل واحد نصف الدية للآخر اتفاقا وقيل هذا لواقع كل واحد منها على قفاه لتحقق فعل الاصدام ولو وقع على وجهه فلا شيء على واحد منها ولن وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذى وقع على وجهه هدر . قيل يجب عند الشافعى نصف الدية سواء وقع على قفاه او ظهره او وجهه (وان تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فانا فان وقعا) اي كل واحد منها (على ظهرهما فهم هدر) لان كل واحدة مات بقوه نفسه (وان) وقعا (على وجههما فعل عاقلة كل) واحد منها (دية الآخر) لان كل واحد منها مات بقوه صاحبه (وان اختلفا) اي وقع احدهما على القفأه والآخر على الوجه (فديه من) وقع (على وجهه على عاقلة من وقع على ظهره) فالذى على القفأه لادية له (وان قطع آخر الحبل) اي ان تجاذبا الحبل فقطعه انسان آخر فوقع كل منها على القفأه (فانا فديتهم على عاقلته) اى عاقلة القاطع لانه مضاد الى فعله فكان سيبا (وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها) كالجمام ونحوه وما يحمل عليها (على انسان دياته) اى عاقلة القاطع لانه متعد في هذا التسبب لان الواقعون بنقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه بخلاف الرداء لانه لا يشد في العادة ولا يقيد بشرط السلامة ولانه قاصد لحفظ هذه الاشياء كما في المحمول على عاته دون اللباس فيقيد بشرط السلامة (وكذا) يضمن (قائد قطار وطى بغير منه) اى من ذلك القطار (انسانا وضمان النفس على عاقلته و) ضمان (المال في ماله) لان القائد عليه حفظ القطار كالسائل وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتصدير في الحفظ

والتسبيب بوصف التعدى سبب الضمان (وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما) لان قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال الازمة وهذا اذا كان السائق في جانب الابل اما اذا توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ماعطبع بما هو خلفه ويضمنان مختلفاً بين يديه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لان فاصف الزمام والسائق يسوق ما يكون قدامه ولو كان رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئاً لم يضمن ما اصابت الابل التي بين يديه لانه ليس سائق لها * وكذا ما اصابت الابل التي خلفه لانه ليس بقائد لها الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه اما البعير الذي هو راكب فهو ضامن لما اصابه فيجب عليه وعلى القائد غير ما اصابه باليطاء، فان ذلك ضمانه على الراكب وحده لانه جعل فيه مباشرا حتى جرى عليه احكام المباشرين كما في التبيين (فان ربط بعير على قطار بغير علم قائمه فخطب به) اي بالبعير المربوط (انسان ضممن عاقلة القائد الديبة) لانه قائد للكل فيكون قائداً لذلك والقود سبب قريب لوجوب الضمان فلا يسقط الضمان المحقق بجهله (ورجعوا) اي عاقلة القائد (بها) اي بهذه الديبة (على عاقلة الرابط) قال صدر الشريعة في شرح الواقعية اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط او قيمه في خسران المال وهذا مما لا تتحمله العاقلة انتهى وبمحاب عنه باذن الرابط لما كان متعدياً فيما يصنع صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الديبة على عاقلته ، فان قيل ان كل واحد منها مسبب فكان ينبغي ان يجحب الضمان على القائد والرابط ابتداء اجيب باذن القود بعذلة المباشرة بالنسبة الى الرابط لاتصال التلف به دون الرابط فيجب عليه الضمان وحده ثم يرجع على عاقلته قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير لان الرابط امر بالقود دلالة وادا لم يعلم لا يعكشه التحفظ عنه فلابد من رفع عاقلته على احد وتمامه في التبيين فليطالع (ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه) بأن يعشى خلفه فاصاب احدهما ماعوكا (ضممن ما اصاب في فوره) اي فور الارسال باذن لا يغلى عنده او يسره لان فعله ينتقل الى المرسل بسوقه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيها يصلح آلة له (وفي الطير لا يضمن وان ساقه) والفرق ان بين البهيمة والكلب يتحمّل السوق فاعتبر سوقه وبين الطير لا يتحمّل السوق فصار وجود السوق وعدهم بعذلة واحدة (وكذا) لا يضمن (في الدابة والكلب اذا لم يسوق) لكون كل واحد من الدابة والكلب مستقلًا في فعله

(وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما) لما ذكرنا هذالو السائق من جانب من الابل فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضممن ما خلفه وضمن ما قادمه وراكب وسطها يضمنه فقط مالم يأخذ بزمام ما خلفه (فان ربط) ببناء للمجهول (بعير على قطار) سائق (بغير علم قائمه فخطب به انسان ضممن عاقلة القائد الديبة ورجعوا بها على عاقلة الرابط) لانه دية لاخسران كما توهنه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ثم قاد ضممن القائد بلا رجوع لقوده بغير غيره بغير اصمه (ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه) اي كان يعشى خلفه (ضممن ما اصاب في فوره) لان الحامل وان لم يعشى خلفها فما في فوره فسائل حكمها وان تراخي اقطع السوق وعن ابي يوسف انه يضمن بكل حال وبه يفتى ذكره القهستاني (وفي الطير لا يضمن وان) رصلية (ساقه) لانه لا يتحمّل فوجوده كمدنه وعن ابي يوسف انه يضمن اي احتياطا لاموال الناس كما في الجنجي ونحوه (وكذا) لا يضمن (في الدابة والكلب اذا لم يسوق) لعدم سبب الضمان

(او)

او انفلت ب نفسها ليل او نهارا فاصابت نفسا او مالا (قوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار اى المفلترة هدر وفيه رمز الى انه لو عرضه كليب عقور ضمن ان تقدم ٦٦٣)
الله قبل العرض كالحائط المائل لا اوكل عنبر كرمه لأنه انا ما يضمن اذا

أشهد عليه فيما يخاف فيه التلف
لنفس على ماقول بضم الهمزة والي
انه لو بيت الغنم في منازع
بالمقاسة فنام فأفسد زرع غيره لم
يضمن احد هما والى ان ولو ارسل
دابة فأفسدت زرعا في فوره
ضمن المرسل الا اذا مالت يعنيها
او شمالا وله طريق آخر لأنه
لا يضمن لان سيرها مضمض
اليها ذكره الفهستاني وغيره
(ومن ضرب طيبة عليها
راكب او نسخها) بمود بلا
اذن الراكب (ففتحت او
ضررت بيدها احدا) غير
الطاعن (او نفرت فصدمته
فات ضمن هو) اى الضارب
او الناكس (لا الراكب) او
السائل او القائد (ان فعل
ذلك) المذكور (حال السير)
فور الشخص ليضاف السوق
اليه فلو لم يكن في فوره
فالضمان على الراكب لانقطاع
اثر الشخص كافي الدرر وغيرها
وعن ابي يوسف يضمن
مناصفة (وان اوقفها) لراكب
(لا في ملكه) بل في الطريق
(فليهما) نصفين لتعديه
بالاتفاق ايضا وكذا لا واقفها
فيه خباء آخر وركبها ففتحت
انسانا وقتله فالضمان عليهم
كما في المحبني (وان فتحت

(او انفلت) اى الدابة (بنفسها ليل او نهارا فاصابت مالا او نفسها) لا يضمن
صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار قال محمد هي المفلترة
ولان الفعل غير مضض اليه لعدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال وغيره
وفي الهدایة اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن
لان سيرها مضض اليه مادامت تسير على سنتها ولو انقطعه يعنی او بسرقة انقطع
حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا اوقف ثم سارت بخلاف ما
اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم سارت فأخذت الصيد يعني يحل صيده
لان تلك الواقفة تتحقق مقصود المرسل لانه لتكنه من الصيد وهذه تتفق مقصود المرسل
وهو السير في تقطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسله الى صيد فأصاب نفسا او مالا
فوره حيث لا يضمن المرسل وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق
تمد في ضمن ما تولد منه اما الارسال للاصطياد فباح ولا تسبيب الابو صفت التعدي
ولوارسل بهيمة فاستدلت زرعا على فوره ضمن المرسل وان مالت يعني او شمالا وله
طريق آخر لا يضمن وفي الكافي ومن قمع باب قفص وطار الطير او باب الاصطبغ
فحمرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح لانه اعترض على التسبب فعل فاعل مختار
وقال محمد يضمن لان طيران الطير هدر شرعا وكذا فعل كل بهيمة فكانه خرج
بلا اختيار في ضمن كا لوشق زقا فصال ما فيه (ومن ضرب دابة عليها راكب
او نسخها) اى الدابة والشخص الطعن (ففتحت او ضربت بيدها احدا)
مفعول فتحت وضررت على سبيل التنازع (او نفرت) اى الدابة من ضربه
او نسخها (فسد منه) اى ضربت بنفسها احدا (فات ضمن هو) اى ضارب
الدابة او الناكس (لا الراكب ان فعل) اى الضارب او الناكس (ذلك)
اى الضرب والشخص (حال السير) اى سير الدابة لان الضارب او الناكس
متعد في تسبيبه والراكب غير متعد في ترجح جانبه في التغريم للتعدي (وان اوقفها
لافي ملكه فعليهما) اى ان اوقف الدابة راكبها في غير ملكه والمسئلة بحالها فالضمان
عليهما نصفين وانما يقتضي بقوله لافي ملكه لانه اذا اوقفها في ملكه لا يضمن الراكب
ايضا (وان فتحت) الدابة (الناكس فدمه هدر) لانه عزلة الجانبي على نفسه
(وان القت) الدابة (الراكب) فات (فضمانه على الناكس) اى على عاقته
لأنه متعد في تسبيبه ففيه الذمة على العامله (وان فعل ذلك) اى الضرب
او الشخص (باذن الراكب فهو كفعل الراكب) ولا ضمان عليه في فتحتها لان
الراكب له ولاده نسخ الدابة وضررها فإذا اسر غيره بما يملك مباشرته جمل

الناكس فدمه هدر) لجنائيه على نفسه (وان القت الراكب فضمانه) اى ديته (على) عاقلة (الناكس) ولو نسخها الراكب فلا ضمان
في النفحة (وان فعل) الناكس (ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب) فلا ضمان عليه في فتحتها اكالو نسخها الراكب بنفسه

(لكن ان واثت) او كدت او صدت (احدا في فورها بعد النحس بالاذن فديته عليهما) لان سيرها حينئذ مضار اليهماء واعلم ان عدم ضمان المتسبب مع المباشر في سبب لا يحمل بافراده اطلاقا كالحفر مع الالقاء واما في سبب يحمل بافراده كما هنا فيشتراكان كافى المنع فليحفظ (لا يرجع النحس على الراكب ٦٦٤) في الاصح (لأن لم يأمره بالوطى) (كانوا

اس صيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فات لا يرجع على عاقلة الصبي بما غرموا من الديمة على الآس) لانه امره بالسير والوطى ينفصل عنه (وكذا لو ناول الصبي سلاحا قتله به احدا فان عاقلة الصبي لا ترجع على الآس (وكذا الحكم في نحسها ومعها قائد او سائق) لما ان الفعل يضاف الى النحس (وان نحسها شى منصوب في الطريق فالضمان على من تصله بغيره بشغل الطريق (ولا فرق بين كون النحس صيا او بالغا) فيكون على عاقلة الصبي (وان كان عبدا فالضمان في رقبته) يدفع بها او يفسدى كافى الكاف وغيره و تمامه في المطلوات واما خص النفس لانه لو وضع يده على ظهره فرس عاده الفحة ففج فاتلف لم يضمن بخلاف النفس لان الا ضد طراب لازم له دون وضع السد كافى البرجندى عن القنية (و اعلم ان (جمجمة مسائل هذا الفصل والتى قبله ان كان المالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره) كدواب (لان) ومروض (فالضمان في مال الجانى) لامس صارا ان الموقل لا تقل الاموال (ومن فقاين) نحو (شاة) نحو (قصاب ضمن ما نقصها) تقوم صححته وفقودة في ضمن الفضل وكذا غيرها كدجاجة وجامة وكلب وسنور كافى القهستاني عن الذخيرة

فعل المأمور كفعل الآس (لكن ازواثت) الدابة (احدا في فورها) من غير ان تميل عنها او يسررها (بعد النحس بالاذن فديته عليهما) لانه قد نحسها النحس بالذن الراكب فالدية عليها اذا كانت في فورها الذى نحسها لان سيرها في تلك الحالة مضار اليها والاذن يتناول فعل السوق ولا يتناوله من حيث انه اطلاق فن هذا الوجه يقتصر عليه فالركوب وان كان علة للوطى فالنحس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط اوعلة للسير والسير علة للوطى وبهذا لا يرجع صاحب العلة لكن جرح انسانا فوق في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما كما ان الحفر شرط وجود علة أخرى وهو الواقع دون علة الجرح فكذا هذا (ولا يرجع النحس على الراكب في الاصح) لانه لم يأمره بالإيطة والنحس ينفصل عنه والتلف اما حصل بالوطى (كانوا امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فات) ضمن عاقلة الصبي ديته (لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الديمة على الآس) لانه امره لانه بالتسير والإيطة ينفصل عنه وان عاقلا في الاصح احترازا عما قبل برج النحس على الراكب بما ضمن في الإيطة لانه فصله بأمره فرجع عاقلاه من المهددة عليه (وكذا لو ناول الصبي سلاحا قتله به احدا) فانه يضمن ولا يرجع على المناول (وكذا الحكم في نحسها ومعها قائد او سائق) يعنى من قاد دابة بتسييرها فتحتها رجل آخر فاغلت واصابت في فورها فالضمان على النحس وكذا اذا كان لها سائق فتحتها غيره لانه مضار اليه كذا في الهدية (وان نحسها شى منصوب في الطريق فالضمان على من تصله) لان الناصب متعد بشغل الطريق فاضيف اليه كأنه نحسها بفعل نفسه (ولا فرق بين كون النحس صيا او بالغا) لان الصبي كالبالغ يؤخذ بحاله فيكون الضمان في ماله وفي الكافى نقلة عن المسوط ان كان النحس صيا فهو كالرجل في ان ضمان الديمة ينجب على عاقلته لانه يؤخذ بحاله وما في الهدية اذا كان صيا ففي ماله يتحمل ان يرتبه اذا كانت الجناية على المال او فيما دون ارش الموضعه (وان كان) اي النحس (عبدا فالضمان في رقبته) فيدفعه المولى بالضمان او يفديه (وجميع مسائل هذا الفصل والتى قبله ان كان المالك آدميا فالدية على العاقلة وان) كان المالك (غيره) اي غير الآدمي فالضمان في مال الجانى لما تقرر ان الموقل لا يتحملون ضمان المال ومن فقا عين شاة قصاب ضمن ما نقصها من حيث المالية لان المقصود منها الخصم فقط دون العمل فلا يعتبر فيها الا التقصي بلا تقدير وقيد بالعين

(و اعلم ان (جمجمة مسائل هذا الفصل والتى قبله ان كان المالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره) كدواب (لان) ومروض (فالضمان في مال الجانى) لامس صارا ان الموقل لا تقل الاموال (ومن فقاين) نحو (شاة) نحو (قصاب ضمن ما نقصها) تقوم صححته وفقودة في ضمن الفضل وكذا غيرها كدجاجة وجامة وكلب وسنور كافى القهستاني عن الذخيرة

(وفي عين الفرس أو البغل أو الحمار أو البرذون أو ما أعد للنحر نحوه (بعد الجزء أو بقرته ربع القيمة) لأنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وتعليقه بأن إقامة العمل بها إنما يمكن باربع أعين عيناها وعينا مستعملها يفيد ضمان النصف بفقيرها وليس كذلك بل $\frac{665}{665}$ ربها يضمها جميع قيمتها ويتركها له أو يسكنها ويضمها نقصانها وإنما أضاف الشاة للقصاص ليفيد أن

لان في العينين صاحبها بالختيار ان شاء تركها على الفاقع وضمنها القيمة كاملة وان شاء امسكها وضمنه النقصان كافي التبيين (وفي عين الفرس أو البغل أو الحمار أو بغير الجزء أو بقرته ربع القيمة) ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه ولان إقامة العمل إنما يكون باربع أعين عيناها وعنى المستعمل لها فصارت كأنها ذات أعين أربع فيجب الربيع بفوات أحدها وقال الشافعى يجب النقصان كافي الشاة « قيل والقصاص ليس بقيد فالحكم في كل بقرة وبعد ربع القيمة في العين الواحدة وفي كل شاة النقصان وإنما وضع المسئلة في بقرة الجزء وجزوره ثلاثة يتوجهان إليها معدان للحم فيكون حكمها حكم الشاة وترك في الاصلاح إضافة الشاة إلى القصاص مطلقاً بقوله لما فيه من مظنة الاختصاص خصوصاً عند ملاحظة التعليق وليس بصحيح وجوابه أن وضع المسئلة في شاة القصاص أيضاً ثلاثة يتوجهان أنها معدة للحم فلا يعتبر النقصان فيما لا يتعلق بالحم بل يوجد نقصان في ماليتها تكونها في حكم الحم باعتبار المآل

باب جنائية الرقيق و الجنائية (عليه)

لما فرغ من بيان أحكام جنائية المالك وهو الحر والجنائية عليه شرع في بيان أحكام جنائية المولوك وهو العبد وأخره لاختطاط رتبة العبد عن رتبة الحر كافي شروح المهدائية « ولسائل أن يقول إنما وقع الفراغ من بيان أحكام جنائية الحر مطلقاً بل بقي منه جنائية الحر على العبد وهو إنما يتبيّن في هذا الباب فالظاهر أن يقال لما فرغ من بيان جنائية الحر على الحر شرع في بيان جنائية المولوك والجنائية عليه ولما كان فيه تعلق بالمملوك بتة من جانب آخره لاختطاط المملوك رتبة من المالك « أعلم إنهم اختلفوا في موجب جنائية العبد « قيل موجبهما الارش لأن النصوص مطلقة من غير فصل إلا أن المولى أن يتخلص بالدفع تحفيفاً عليه « وقيل موجبهما الدفع والمولى أن يتخلص بالدفع وهذا يبرأ المولى بهلاكه ولو كان الموجب الأصلي غيره لما بري بهلاكه لأنه يفوت به الدفع لا الفداء (جنائيات المملوك لا توجب إلا دفعاً واحداً لو) كان (محلاً للدفع) بان كان قنا وهو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالتدبر وأمومة الولد والكتابة (والا) اي وإن لم يكن محلاً للدفع بان كان له شيء من أسباب الحرية المذكورة فيها سلف فتوجب (قيمة واحدة لو) كان (غير محل له) اي للدفع ولا يتحقق ان قوله والا يفيد ما صرّح به من قوله جنائية الرقيق و الجنائية (عليه) (جمع - ٨٤ - ذي) أعلم ان (جنائيات المملوك) وان كثُرت (لاتوجب) على المولى (الادفع واحداً) لولي الجنائية (لو) المملوك (محلاً للدفع) اي قنـا (والا) تجـب (قيمة واحدة لغير محل له) تـكـبر واختـيـه لا يـزـاد عـلـيـه وـلـكـنـ لـوـ فـدـىـ الـقـنـ ثـمـ جـنـ فـكـلـاـوـلـ ثـمـ وـشـ بـخـلـافـ المـدـبـ رـاـخـيـهـ فـاـنـ لـأـنـجـبـ الـأـقـيـةـ وـاـحـدـةـ وـسـيـضـعـ

فـلو يجـعـي عـبـدـاً) اـوـاـمـةـاـ عـلـىـ جـرـ اوـ مـلـوـلـشـ فـالـنـفـسـ اوـ الـطـرـفـ (خـطاـ) وـلـوـ حـكـمـاـ كـاـ اـذـاجـنـيـ صـيـ عـدـاـ اوـ عـبـدـ عـدـاـ فـالـطـرـفـ فـانـ جـنـاهـ كـلـيـهـ خـطاـ حـكـمـاـ كـافـيـ الـقـيـمـتـاـنـيـ عنـ الـكـافـيـ وـفـيـ الـمـنـعـ وـغـيـرـهـ التـقـيـدـ بـالـخـطاـ هـنـاـ اـنـمـاـ يـفـيـدـ فـيـ الـنـفـسـ لـاـنـ بـعـدـهـ يـقـنـصـ لـوـ كـيـرـاـ وـاماـ فـيـ اـعـدـاـتـهـ فـلـاـ يـفـيـدـ لـاـسـتـوـاءـ عـمـدـهـ وـخـطاـهـ فـيـ مـقـاـمـهـ يـوـجـبـ الـمـاـنـ فـيـ الـحـالـيـنـ اـذـ القـصـاصـ لـاـيـخـرـيـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـاطـرـافـ (فـانـ شـاهـ مـوـلـاـ دـفـعـهـ بـهـ وـعـلـكـ وـالـيـاـ وـاـنـ شـاهـ فـدـاءـ بـارـشـاـحـاـ) اـيـ كـاـنـتـاـ كـلـامـنـ الدـفـعـ اوـ الـقـدـاءـ عـلـىـ الـحـلـولـ لـاـنـ الـتـأـجـيلـ فـيـ الـاعـيـانـ بـاـطـلـ وـالـقـدـاءـ بـنـهـ فـلـهـ حـكـمـ وـمـقـادـهـ اـنـ الـخـيـارـ الـمـوـلـيـ ٦٦٦ـ بـهـ مـفـلـسـاـ فـاـذـ اـخـتـارـ الـمـفـسـ الـفـداءـ وـلـوـ

يؤديه مق وجد ولا يحبر على
دفع العبد عنده خلافاً لهما كما
في المجمع **وقلت** **ف** علل
المزياني وغيره بأنه اختار
أصل حقهم فيبطل حقهم في
العبد ومقاده أن الأصل عنده
هو النداء وهو الصحيح كافٍ
السراج والجوهرة معزياً
لليزدوي واقرئ في الشرنبلالية
لا الدفع كما يفيده
قولهما وقد صححه الزبيني
تبنا للهدایة وغيرها وكلام
شارخ المجمع في تعليل الإمام
يفيد أن الواجب أحدهما
وانه متى اختار أحدهما تبين
لكنه قدم أن الدفع هو
الأصل وعبارة البرجندى
ثم الأصل عنده في الجنابة
النطأ هو الارش وعندهما
الدفع كما في العمد ولو اختار
النداء مفاسداً لم يلزم الدفع
خلافاً لهما وافقه أن زواهد
الجاني بعد الجنابة من كسب
ووله المولى **وقلت** **ف** ولم

غير محل له فهو مستدرك بلا قاعدة وفرع بقوله (فلا جنى عبد خطأ) هكذا في الهدایة وغيرها والتقييد بالخطأ هنا اعمًا يفيد في الجنایة في النفس لانه اذا كان عدما يجب القصاص وما فيها دون النفس فلا يفيد لأن خطأ العبد وعده فيما دون النفس سواء فإنه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين السيد والاحرار فيما دون النفس هذا اذا كان العبد كبيراً وأما اذا كان صغيراً فعده كالخطأ (فإن شاء مولاه دفعه) اي العبد (بها) اي الجنایة (وعلمه ولها) اي ولی الجنایة (وان شاء فداء بارشها) اي الجنایة وذلك لأن العبد لامال له ولا عاقلة ولا يمكن اهدار الدم بفتح رقبته مقام الارش الا انه خير المولى بين الدفع والفاء ثلاثة يفوت حقه في العبد بالكلية (حالاً) قيد للدفع والفاء جميعاً اما الدفع فلأنه عين ولا تأجيل في الاعيان واما الفداء فلأنه بدل العين فيكون في حكمه ثم الاصل عند الامام ان الخطأ هو الارش وعندهما الاصل هو ان يصرف المال الى الجنایة كما في العبد فإذا اختاز المولى الفداء وليس عنده ما يؤودي فالعبد عده عند الامام ويؤدي الارش متى وجد وعندما ان لم يؤود المولى في الحال فعليه الدفع الا ان يرضي الاوليه وفي الاقصار على دفع العبد ايماء الى ان لو كسب العبد بعد الجنایة كسباً واختاز المولى دفعه لا يدفع الكسب اتفاقاً ولو ولدت امة الجنایة لا يدفع الولد عند صاحب المحيط وذكر شيخ الاسلام انه يدفع الولد كما في البرجندي (وان مات العبد قبل ان يتمختار شيئاً) من الدفع او الفداء (بطل حق الجنى عليه) لغوات محل الواجب (وان) مات (بعد ما اختار) المولى (الفداء لا يبطل حقه اي الجنى عليه ولم يبرأ المولى لتحول الحق حينئذ من رقبة العبد الى ذمة المولى وبعot العبد لافسدة ذمته (فإن فداء) المولى (جني) اي العبد ثانياً (فالحكم كذلك) لانه قد ظهر وخلص عن الجنایة الاولى فيجب بالاشارة الدفع او الفداء (وان جنى الجنایتين دفعه) اي المولى العبد (بها) اي الجنایتين (فيقتسمانه بنسبة حقوقهما) اي للعبد المدفوع على قدر حقوقهما (او فداء بارشها) اي مارش

كل واحد منها لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالمثيون التلاحمه ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم ارش جنابته وللمولى ان يقتدى من بعدهم ويأخذ نصيبيه من العبد ويدفع الباقى الى غيره لاختلاف الحقوق بخلاف ما اذا كان المقتول واحدا وله ليان او اوليه حيث لم يكن له ان يقتدى من البعض ويدفع الباقى الى البعض لاتخاذ الحق (فان باعه) اى المولى العبد الجنابي (او وحده او اعتقه او دربه او استولدها) اى الجنابية الجنابية حال كونه (غير عالم بها) اى بالجنابية (ضمن) اى المولى (الاقل من قيمته و) الاقل (من الارش) لانه فوت حقه باصون فضيحته وحقه في اقلها بخلاف الاقرار على رواية الاصل لأن المقرله يخاطب بالدفع او الفداء لانه ليس فيه نقل الملك لاحقان صدقه والحقه الكرخي بالبيع لزوال ملكه ظاهرا ولو باعها من الجنبي عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وحده منه لأن المستحق اخذه بغيره عوض لكن في البهبة دون البيس واعتقاق الجنبي عليه بأمر المولى بعزلة اعتاق المولى لأن فعل المأمور مضار الى الامر ولو ضرره بعد الضرر فنقشه فهو مختار لانه حبس جزء منه وكذا لو وطى البكر دون التثيب الا اذا علقةها بخلاف التزويع لانه عيب حكمي وبخلاف الاستخدام لأنه لا يختص بالملك وكذا بالأذن في التجارة وان ركبه ديون لان الاذن والدين لا يمنع الدفع وعند الشافعى في قول واصد في رواية ومالك ضمن الارش فقط (وان عالما بها) اى بالجنابية (ضمن الارش) فقط بالإجماع لانه صار مختارا للفاء (كالوعلق) اى المولى (عتقه بقتل زيد اورميه او شقيقه) بأن قال له ان قتلت فلاانا اورميت زيدا او شجّحت رأسه فانت حر (ففعل) اى قتل او رمى او شج كأن المولى مختارا للفاء في جميع ذلك وقل زفر لا يصير مختارا للفاء لأن وقت تكليمه لا جنابية ولاعلم له بوجوده وبعد الجنابية لم يوجد منه فعل يصيره مختارا للفاء وعليه القيمة ولنا ان تعليقه مع عليه بأنه يتحقق عند القتل دليل اختياره قتله مهديه (وانقطع عبد يد حر) حال كونه (عدا) اى عامدا (فدفع) العبد (اليه) اى الى الحر الذى قطع يده (فاعتقده) اى المدفوع اليه (فسرى) اى القطع الى النفس فات (فالعبد صلح بالجنابية) لانه قصد صحة الاعتقاد ولا صحة له الا بالصلح عن الجنابية وما يحدث منها (وان لم يكن اعتقه اى العبد جاز وكان مصالحا عن الجنابية وما يحدث منها) (وان لم يكن اعتقه اى العبد الجنبي عليه ومات من السراية (يرد) العبد (على سيده فيقاد او يمفي) لانه ظهر ان الصلح كان باطلان لانه وقع على المال وهو العبد عن دية اليه اذا القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الاطراف وبالسراية ظهر ان دية اليه غير واحدة

(فان باعه) المولى بما صح فيما
فانه بالفاسد لا يصير المولى
مختارا للفاء وان تم لافرق
بين الجنابية في النفس او
في الاطراف لأن الكل
موجب للدفع ذكره الزيلبي
(او وحده او اعتقه او دربه)
او كاته (او استولدها) حال
كونه (غير عالم بها) عنده هذه
التصوفات (ضمن الاقل من
قيمه ومن الارش) لدليل
اختياره (وان عالما بها ضمن
الارش كما لو حلقت بقتل
زيد) اى قتلا بوجب المال
كالخطأ وشبهه فلا بوجب
القود كان ضربته بالسيف
فانت حر فلاشي على المولى
اتفاقا بوجوب القود حينئذ
ذكره الزيلبي (او رمي
او شقيقه فعمل) اقتل ونحوه
لانه يصير مختارا للفاء
(وان قطع عبديه حر عددا
دفع اليه فاعتقده فسرى)
القطع فات منه (فالمولى صلح
بالجنابية) لان عتقه دليل
تضحيه الصلح (وان لم يكن
اعتقده يرده على سيده فيقاد
او يمفي) بطلان الصلح

وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لأن الصلح لا بد له من مصالحة عندهما
عنهما مالا فلم يوجد فبطل الصلح فوجب القصاص قال أولياء بالخيار إن شاؤا عفوا
عنه وان شاؤا قلواه (وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع) يده (على عبد
ودفعه) اي القاطع العبد (اليه) اي الى المقطوع (فإن اعتقه) المقطوع
(ثم سرى) القطع الى القتل فات (فهو) اي العبد (صلح بها) بالجناية
(وان لم يعتقه سرى رد) العبد الى القاطع (واقيد) او عفا والوجه مابين
فاتحد الحكم والصلة • وفي الهدایة وفي هذا الوضع يرد اشكالا فيما اذا عفا عن اليه
ثم سرى الى النفس ومات حيث لا يجب هناك وهنا قال يجب • قيل ما ذكر هنا
جواب القياس فيكون الوضاع جميعا على القياس والاستحسان وقيل بينهما
فرق ووجهه ان الفو عن اليه صحي ظاهرا لأن الحق كان له في اليه من حيث
الظاهر فيصح العفو ظاهرا فبعد ذلك وان بطل حكمها يبق موجودا حقيقة
فكفى لمنع وجوب القصاص امامها الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها حيث
صالح عنها على مال فاما اذا لم تبطل الجناية لم تتحقق العقوبة هذا اذا لم يعتقه
اما اذا اعتقه فالنحو مع ما ذكرناه من قبل (وان جنى) عبد (مأذون مديون)
جناية (خطاً فاعتقه) اي سيده (غير مالم بها) اي بالجناية (ضمن) اي السيد
(رب الدين الأقل من قيمته ومن دينه) وضمن (لوى الجناية الأقل من قيمته)
اي العبد (ومن ارشها) اي الجناية لانه اتفق حقين كل واحد منها مضبوط
بكل القيمة على الانفراد الدفع للأولياء والبيع للفرماء فكذا عند الاجتماع ويكون
الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحد على تقدير كونه ملوكا بأن يدفع الى ولو
الجناية ثم يباع للفرماء فيضنهما السيد المتعق بالاتفاق وان اعتقه بعد الفعل به
قيمه رب الدين وارش الجناية لأولياء الجنى عليه (ولو ولدت مأذونة
مديونة بيع) الولد (معها) اي مع امه (في دينها) اي الام المأذونة
(ولو جنت) قولدت (لайдفع) الولد (في جنائيتها) اي الجناية لوى الجنائية
• والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فيسري
إلى الولد كقوله المرهونة بخلاف الجنائية لأن وجوب الدفع في ذمة الولى
لا في ذمتها فلا يسرى إلى الولد • ثم أعلم ان شرط السراية إلى الولد ان تكون
الولادة بعد لحوق الدين اما اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الفرماء
بالولد بخلاف الاكساب حيث يتطرق الفرماء بها سواء كسبت قبل الدين
او بعده (ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد) فاعل قتل
(ولى المقت خطاً فلا شيء له) اي المقت يعني انه اذا كان لرجل عبده عزم
رجل آخر ان مولى ذلك العبد اعتقه ثم ان هذا العبد قتل وليس لهذا الزعم

(وكذا) الحكم (لو كان
القاطع حرا قصالح المقطوع
على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان
لم يعتقه سرى رد) على مولاه
(واقيد) المولى او يسفو (وان
جني مأذون مديون خطأ
فاعتقه غير مالم بها ضمن لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه
و) ضمن ايضا (لوى الجنائية
الاقل من قيمته ومن ارشها
لاملافة حقين (لو ولدت
مأذون مديونة) بعد لحوق
الدين (باع) اي ولدتها
(معها في دينها ولو جنت
لайдفع) ولدتها (في جنائيتها)
تعليقها بذمة المولى لاذمتها
مخالف الدين (ولو اقر رجل
ان زيدا حرر عبده فقتل
ذلك العبد ولدى المقت خطأ فلا
شيء له) عملاً بزعمه

(وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتق وقال زيد بل بعده فالقول للمعنى) لانكاره الضمان (وان قال المولى لامة اعتقها قطعت بذلك قبل العتق وقالت بعده فالقول لها) لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرره فلا يكون القول له (وكذا) القول لها (في كل مثال) المولى (منها) من المال لما ذكرنا استحساناً (الاجماع والغة) فالقول له لاستناده لحالة معهودة منافية للضمان (و عند محمد لا يضمون الاشياء يعنيه يؤمر برده اليها) وهو القیاس (ولو امر عبد محجور او صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القتل) لان عدم الصبي خطأ (ورجعوا على العبد بعد عتقه) وقيل لا (لا على الصبي الامر) ابداً لقصور اهلية

خطأ فلاشى له لانه متى زعم ان مولاً اعنته فقد ادعى دينه على عاقلته وابراه العبد والمولى فلزمته ماقربه ولم يصدق على العاقلة بلا جهة (وان قال معتق) على صيغة المفعول (قتلت اخا زيد) فتلا خطأ (قبل عتق وقال زيد بل بعده فالقول للمعنى) لانه منكر للضمان لانه اسنده الى حالة منافية للضمان وهذا لان الوجوب في جنائية العبد على المولى دفماً او فداء فلا يتصور وجوب الضمان في قتل الخطأ على العبد في حال رقة بحال (وان قال المولى لامة اعتقها) اي امة نفسه (قطعت) على صيغة المتكلم (يذكُر قبل العتق وقالت) الامة لا (بل بعده فالقول لها) اي لامة لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرره وهي تنكر فالقول المنكر (وكذا) القول (في كل مثال منها) اي اخذ المولى من الامة (الاجماع والغة) بان قال وطئت وانت اتي وقالت لا بل بعد العتق فيكون القول قوله وكذا اذا اخذ من غلتها اي اكسابها لا يحب عليه الضمان وان كانت مدینة وهذا عندهما (وعند محمد لا يضمون) المولى (الاشياء) قاتماً (يعنيه يؤمر) المولى (برده اليها) اي على الامة لانه منكر وجوب الضمان لاستناده الفعل الى حالة معهودة منافية له كافي المسئلة الاولى وكافي الوطى والغة وفي الشى القائم اقر بيدها حيث اعترض بالأخذ منها ثم ادعى ذلك عليها وهي منكرة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالردايه * ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرره فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره ففتأت عينك اليك يعني اليك صحبة ثم ففتش وقال المقاله لا بل ففأنها يعني اليك ذاتية ولـى عليك الارش فالقول للمفهوم عينه وعلى الفاقـ الارش لـ ان القضاء حصل مضبوـن بتـاصـدـقـهـما الا انـ الفـاقـ يـدعـىـ البرـاءـةـ وـ خـصـمـهـ منـكـرـ فـكـانـ القـولـ قولهـ (ولـ اـمرـ عبدـ محـجـورـ اوـ صـبـيـ صـبـيـاـ بـقـتـلـ رـجـلـ فـقـتـلـهـ فـالـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ القـاتـلـ) لـانـ هـوـ القـاتـلـ حـقـيـقـةـ وـعـدـهـ وـخـطـأـهـ سـوـاهـ لـاـشـىـ عـلـىـ الـاـمـ سـوـاءـ كانـ عـدـاـ محـجـورـاـ اوـ صـبـيـ لـاـنـهـمـاـ لـاـيـؤـاخـذـانـ بـأـقـوـالـهـمـاـ اـمـدـمـ اـعـتـارـهـ شـرـعاـ (ورـجـعواـ) ايـ العـاقـلـ (علىـ العـبدـ بـعـدـ عـتـقهـ) لـانـ دـعـمـ اـعـتـارـ قـولـ العـبدـ اـنـماـ هوـ لـقـ المـولـيـ وـقـدـ زـالـ حقـ المـولـيـ بـالـاعـتـاقـ (لاـعـلـىـ الصـبـيـ الـاـمـ) ايـ لـاتـرـجـعـ العـاقـلـةـ عـلـىـ الصـبـيـ الـاـمـ لـقـصـانـ الـاـهـلـيـةـ وـفـيـ التـيـنـ لـاتـرـجـعـ العـاقـلـةـ عـلـىـ العـبدـ اـيـضاـ لـانـ هـذـاـ ضـمانـ جـنـايـةـ وـهـوـ عـلـىـ المـولـيـ لـاـعـلـىـ العـبدـ وـقـدـ تـعـذرـ اـيجـابـهـ عـلـىـ المـولـيـ لـسـكـانـ الحـجـرـ وـهـذـاـ اوـقـقـ القـوـاءـ وـأـلـاتـرـىـ انـ العـبدـ اـذـاـ اـقـرـ بـعـدـ عـتـقهـ بـالـقـتـلـ قـبـلـهـ لـاـيـحبـ عـلـىـ شـىـ لـكـونـهـ اـسـنـدـهـ لـىـ حـالـةـ مـنـافـيـةـ لـلـضـمـانـ وـلـهـذـاـ لـوـحـفـرـ العـبدـ بـثـرـ فـاعـتـقـهـ مـوـلـاـمـ وـقـعـ فيهـ اـنـسـانـ فـهـلـكـ لـاـيـحبـ عـلـىـ العـبدـ شـىـ وـانـاـ تـحـبـ عـلـىـ المـولـيـ قـيـمـةـ وـاحـدةـ وـلـومـاتـ فـيـهاـ لـاـتـوـجـبـ عـلـىـ شـىـ وـانـاـ تـوـجـبـ عـلـىـ المـولـيـ قـيـمـةـ وـاحـدةـ وـلـومـاتـ فـيـهاـ

الف فيقتسمونها بالمحصور (ولو كان مأمور العبد مثله) بان امر العبد المحصور عبدا محجورا مثلا بقتل رجل (دفع السيد) العبد (القاتل او قداء ان كان) القتل (خطأ) او كان القتل عمدا (او) العبد (المأمور صغيرا) لان عذر الصغير كالخطأ (ولا يرجع) السيد (على الآمر في الحال) لان الامر قول وقول المحجور غير معتبر فلا يؤخذ به في الحال بل (ويجب ان يرجع) السيد (عليه) اي على العبد (بعد عتقه) لزوال المانع وهو حق المولى (بالاقل من قيمته ومن على القيمة بل يدفع العبد قال صدر الشريعة اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لاز الامر لم يصح والامر لم يوجه في هذه الورطة لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا انتهى (وان كان) القتل (عمدا والمأمور) عبدا (كبيرا انتهى) لانه من اهل التقوية وفي النهاية هذا الذي ذكر من الحكم لا يتضمن ان يكون الآمر والمأمور محجورا عليهما لاصحالة بل يكتفى بان يكون الامر محجورا عليه لانه اذا امر العبد المحجور عليه العبد المأذون وباقى المسئلة بحالها فالحكم كذلك واما لو كان الامر عبدا مأذونا والمأمور عبدا محجورا او مأذونا يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع او القداء على رقبة العبد الامر في الحال بقيمة عبده لان الامر يواخذه في حال رقه بخلاف المحجور (وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فصا احد ولكل منهما دفع) السيد (نصفه) اي نصف العبد (الى الآخرين او فدى بدية لهما) يعني للولي الخيار ان شاء دفع نصف العبد الى اللذين لم يغفوا من ولبي القتيلين وان شاء قداء بدية كاملة لانه لما عفا احد ولبي كل منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين مالا وهو دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فإذا سقط القصاص وجب ان ينقلب كله مالا وذلك دينان فيجب على المولى عشرون الفا او يدفع العبد غير ان نصيب المافين سقط بجانا وانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منها نصف الديه او دفع نصف العبد لهما فيغير المولى بينهما (وان قتل) العبد (احدهما) اي احد الحرين (عمدا) قتل (الآخر خطأ) فما احد ولبي العبد فدي) السيد (بدية) كاملة (لوى الخطأ وفدي) (بنصفها لاحد ولبي العبد) الذي لم يعف لان نصف الحق بطل بالعقوبة فينقض النصف وصار مالا ويكون خمسة آلاف درهم ولم يبطل شيئاً من حق ولبي الخطأ وكان حقهما في كل الديه عشرة آلاف (او دفع) اي دفع السيد العبد (اليهم) اي الى الاولياء (يقتسمونه اثنان) ثلاثة لولي الخطأ وثلاثة للذى لم يعف

(ولو كان مأموراً للعبد) عبداً
(مثله دفع السيد القاتل او فداء
ان كان خطأ او) كان العبد
ـ (المأمور صغيراً) لانه خطأ
ـ (ولا يرجع على الامر
ـ في الحال ويجب ان يرجع
ـ عليه بعد عقده) هكذا نقله
ـ ابو الليث عن الزبيادات
ـ (بالاقل من قيمته ومن القداء)
ـ لانه مختار في دفع الزبادة
ـ لامضطر (وان كان)
ـ القتل (عمداً والمؤمر
ـ كيما اقصى) منه (وان
ـ قتل عبد حرين لكل منهما
ـ وليس فقا احد ول كل
ـ منهما دفع) مولاه (نصفه
ـ الى الآخرين او فدى بدية)
ـ كاملة (لهما) لانه بذلك فهو
ـ سقط القود وانقلب مالا
ـ وهو دينان وقد سقط دية
ـ نصيب العاقفين ونقي دية
ـ نصيب الساكتين لو يدفع
ـ نصفه لهما (وان قتل) العبد
ـ احد هماعمداً والآخر خطأ
ـ ففنا احد ول العمد فدى)
ـ المولى (بدية لولي الخطأ)
ـ فدى (بنصفها) لاحد ول
ـ العمد) الذي لم يعف (او
ـ دفع) المولى العبد (اليهم
ـ يقتسمونه اثنان

عواً) عنده (وعند هما ارباعاً منازعة) اي بطريق المنازعه (وان قتل عبد لاثنين قريباً لهما ففأ أحد هما بطل الكل) لانقلابه بالغفو مالاً والموالي لا يستوجب على عبده ديناً فلانخففه الورثة فيه (وقالاً يدفع العاق نصف نصبيه الى الآخر او يضديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام) ولو حفر عبد بئراً فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او أكثر فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفاكا في التبور ^{﴿فَرِيقٌ﴾} في الجناية على العبد (دية العبد) المجنى عليه من الحر او العبد خطأ (قيمه) وكذا دية الامة قيمتها (فإن كانت قدر دية الحر او أكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحر او أكثر) اظهاراً لفضيلة الحر وتعين المشورة بالنص عند الطرفين وعنه في الامة نقص خمسة لا مطلاقاً كاظن فانه سهو وعد اي يوسف انها قيمتها بالغة ما بلغت وبه قال الشافعى قتجب على الجنائى حالاً وعند هما على الماقلة في ثلاث سنين وهو الصحيح كما في القهستاني عن النذيرية

من ولى العبد (عواً) عند الامام فيضرب لواي الخطاً بالكل وهو عشرة آلاف وغير العاق بالنصف وهو خمسة آلاف لأن حقد في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف بينما فصار حق واي الخطاً في سهمين وحق غير العاق في سهم فيقسم العبد بين ولـى الخطاً وبين غير العـاقـافـيـاثـلـاثـاًـلـثـلـاثـاًـلـوـاـيـالـخـطاـاـوـوـثـلـثـهـلـغـيـرـالـعـاقـ(ـوـعـنـدـهـمـاـاـرـبـاعـاـمـنـازـعـةـ)ـثـلـاثـةـاـرـبـاعـهـلـوـاـيـالـخـطاـاـوـرـبـعـهـلـوـلـىـالـعـدـبـطـرـيـقـالـمـنـازـعـةـفـيـسـلـمـالـنـصـفـلـوـاـيـالـخـطاـاـبـلـاـمـنـازـعـةـوـمـنـازـعـةـالـفـرـيقـيـنـفـيـالـنـصـفـالـآـخـرـفـيـنـصـفـفـاهـذـاـيـقـسـمـاـرـبـاعـاـ(ـوـانـقـلـلـعـدـلـاثـنـقـرـيـبـالـهـمـاـفـفـأـأـحـدـهـمـاـبـطـلـكـلـ)ـبـعـدـإـذـكـانـعـدـبـيـنـرـجـلـفـقـلـعـدـقـرـيـبـاـلـهـمـاـكـاـخـيـهـمـاـفـفـأـأـحـدـهـمـاـبـطـلـحـقـالـجـمـعـعـنـدـالـامـامـفـلـاـيـسـتـحـقـغـيـرـالـعـاقـشـيـاـمـنـعـدـعـبـغـيـرـنـصـبـيـهـالـذـيـكـانـلـهـمـاـمـنـقـلـ(ـوـقـالـاـيـدـفـعـالـعـاقـنـصـبـيـهـإـلـىـالـآـخـرـ)ـإـنـشـاءـلـاـنـحـقـالـقـصـاصـيـثـبـتـلـهـمـاـفـعـدـعـلـىـالـشـيـوـعـلـاـنـالـمـلـكـلـاـيـنـافـاسـتـحـقـاقـالـقـصـاصـعـلـىـعـدـلـيـهـلـلـمـوـالـيـلـاـنـمـبـقـعـلـىـاـصـلـالـحـرـمـةـفـيـحـقـالـدـمـوـاـذـوـجـبـالـقـصـاصـوـجـبـلـكـلـمـنـهـمـاـنـصـفـالـقـودـشـاـيـمـنـصـفـهـفـيـمـلـكـوـنـصـفـهـفـيـمـلـكـصـاحـبـهـفـاـذـعـفـأـأـحـدـهـمـاـأـنـقـلـبـنـصـبـالـآـخـرـوـهـوـالـنـصـفـمـاـلـأـغـيـرـاـنـهـشـاـيـعـفـيـكـلـعـدـبـفـاـصـابـنـصـبـيـهـسـقـطـلـاـنـالـمـوـالـيـلـاـيـسـتـجـبـعـلـىـعـدـهـمـاـوـمـاـصـابـنـصـبـصـاحـبـهـيـثـبـتـوـهـوـنـصـفـالـنـصـفـوـهـوـالـرـبـعـفـيـدـفـعـنـصـبـيـهـأـوـيـفـدـيـهـبـرـبـعـالـدـيـةـوـوـالـامـامـاـنـالـقـصـاصـوـجـبـحـقـالـهـمـاـمـنـعـيـرـتـعـيـنـفـاـحـمـلـاـنـهـوـجـبـلـكـلـمـنـهـمـاـفـكـلـعـدـبـاـوـفـالـنـصـفـمـتـرـدـدـاـبـيـنـنـصـفـهـأـوـنـصـفـصـاحـبـهـأـوـفـيـهـمـاـشـاـيـمـاـوـكـلـذـلـكـلـاـيـقـعـوـجـبـالـقـودـلـاـنـاجـزـاءـالـعـدـبـفـيـالـقـوـدـلـيـسـبـعـصـبـهـاـبـاـوـلـىـمـنـبـعـضـفـاـذـزـالـحـقـهـإـلـىـالـمـالـاـحـمـلـوـجـبـالـكـلـعـلـىـاـحـمـالـتـعـلـقـبـنـصـبـيـهـوـجـبـالـنـصـفـبـأـنـيـتـعـلـقـبـهـمـاـشـاـيـمـاـوـمـالـلـاـجـبـبـالـشـكـ(ـوـقـيلـمـحـدـمـعـالـامـ)ـ

رسالة فصل ^{جعفر}

شرع في بيان الجنائية على العبد بعد مافرغ من بيان احكام جنائية العبد على غيره (دية العبد قيمته) لأن العبد انقص حالاً من الاحرار (فإن كانت) قيمة العبد (قدر دية الحر او أكثر نقصت) القيمة (عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحر او أكثر) يعني ان من قتل عبداً خطأً تجب عليه قيمته ولا زاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم او أكثر يقضى لوليه بشرة ألف درهم الاعشرة دراهم وفي الامة اذا زادت

قيمتها على الديمة يقضى بخمسة آلاف الا خمسة في اظهر الروايتين وفي رواية الاخنة هذا عند الطرفين وقال ابو يوسف والشافعى تجب قيمة العبد او الامة بالغة ما بلفت لما روى عن عمر وعلى وابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهم اوجبوا في قتل العبد قيمة بالغة ما بلفت وبه قالت الا خمسة اثلاة ولهمما قوله تعالى ودية مسللة الى اهله فإنه اوجبها مطلقا من غير فصل بين ان يكون حرا او عبدا والديمة اسم للواجب بمقابلة الآدمية وهو آدمي فيدخل في النص (وفي الفصل ت يجب القيمة بالغة ما بلفت) يعني اذا هلك العبد في يد القاتل ت يجب قيمة بالغة ما بلفت بالاجاع لان ضمان الفصل يكون باعتبار الماليه لا باعتبار الآدمية (و) كل (قادر من دية الحمر قدر من قيمة الرقيق) لاما ان التسمية في الواقع كالديمة في الحمر لانها بدل الدم (ففي يده) اي يد الرقيق (نصف قيمته) كان في يد الحمر نصف ديته (ولا يزيد على خمسة آلاف الا خمسة) لان اليد من الآدمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهارا لدنو مرتبته عن مرتبة الحمر وقيل يضمن في الاطراف بمحاسبة بالغة ما بلفت ولا ينقص منه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وهو الصحيح كافي الدرر وفي العناية وقوله لا يزيد على خمسة آلاف الا خمسة اي لا يزيد على هذا المقدار قال في النهاية هذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية فإنه ذكر في المسوط فاما طرف الملك فقد بتنا ان المعتبر فيه الماليه لانه لا يضمن بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه التسمية بالغة ما بلفت الا ان محمد رجحه الله تعالى قال في بعض الروايات ان الاخذ بهذا القول يؤدى الى انه يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله الى ان قال فلهذا لا يزيد على نصف بدل نفسه فيكون الواجب خمسة آلاف الا خمسة انتهى وفي التوير وتجب حكمه عدل في لحيته قال في شرحه وهو رواية الاصل لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن الامام انه يجب كمال القيمة لان الجمال في حقه مقصود ايضا وفي المحتوى حلق رأس عبد فلم يثبت قال الامام ان شاه المولى دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء تركه (ومن قطع يد عبد عدما فاعتق فسرى) الى القتل (اقتضى منه ان كان وارثه سيده فقط والا) اي بان كان له ورثة غير سيده (فلا) يقتضى هذا عند الشفرين (وعند محمد لا قصاص اصلا) اي سواء كان وارثه سيده فقط او لم يكن بل كان له ورثة غيره (عليه) اي على القاطع (ارش اليه وما نقصه الى حين العقد) اي ما نقصه القطع الى ان اعادته وانما لم يجب القصاص فيما اذا كان له ورثة سواء لاشبه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعل اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون الحق

(وفي الفصل ت يجب القيمة بالغة ما بلفت) بالاجماع لمقابلته بالماليه لا بالآدمية (و) اعلم ان (قادر من دية الحمر) اي ارشه (قدر من قيمة الرقيق) اي في الاطراف فلذا قال (ففي يده نصف قيمته ولا يزيد على خمسة آلاف الا خمسة) كافى المجمع وغيره وقيل يضمن في الاطراف بالغة ما بلفت لانه يسلك بها مسلك الاموال وعليه التوير وصححه في الدرر (ومن قطع بذاته فاعتق فسرى) فمات (اقتضى منه) عندما (ان كان وارثه سيده فقط والا) اتفاقا لاشبه من له الحق كاملا (وعند محمد لا قصاص اصلا) وعليه ارش اليه وما نقصه الى حين العقد) وقولهما اصح

للورثة فيتحقق الاشتباه ويتمذر الاستيفاء فلا يجب على وجهه يستوفى اذا الكلام فيما اذا كان للعبد ورثة اخرى سوى المولى واجتمعها لازيل الاشتباه لان المولى يثبت لكل واحد منها في احدى الحالتين ولا يثبت على الدوام فيها فلا يكون الاجتماع مفيدا ولا يقاد باذن كل واحد منها لصاحبها لان الاذن انما يصح

اذا كان الآذن يملك ذلك بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر اذا قتل لان مالكل منهما من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فإذا اجتمعوا زال الاشتباه (ومن قال لعبدية احد كاحر فشبعهما) اي العبدان بأن شبعهما آخر (بين المولى العتق) (في احدهما) بعد الشبح (فارشهما) اي ارش شجحة ذينك العبدان (له) اي للمولى لان العتق لم يكن نازلا في المعين والشجحة تصادف المعين فبقيا مملوكون في حق الشجحة (وان قتلا) على صيغة المجهول قبل التعيين ثم بين المولى العتق في احدهما (فله) اي للمولى (دية حر وقيمة عبد ان) كان (القاتل واحدا) لا قيمة عبدان ولا دية حرين والفرق ان البيان انشاء من وجده واظهار من وجده على ما عرف في اصول الفقه فاعتبر انشاء في حق المحتل وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا فيكون احدهما حرا بيقين حين الموت فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف قيمتهما يجب على القاتل نصف قيمة كل واحد منها هذا اذا قتلا معا ولو قتلهم واحد على التعاقب توجب عليه قيمة الاول للسيد ودية الآخر لوارثه اذا يقتل احدهما تعين العتق بالضرورة لمن اخر (وان قتل كلا) اي كل واحد منها (واحد فقيمة العبدان) اي اذا قتل اثنان كلا من العبدان ولم يدر او لمها او قتلا معا توجب على كل قاتل قيمة عبد قتله لان العتق المهم لا يتعين الا بالبيان وهو لا يتصور بعد الموت فلا يحكم بعاقبتها واحد منها (ومن فقا عني عبد فان شاء سبيده دفعه) اي العبد (اليه) اي الى الفاق (واخذ قيمته او) ان شاء (امسكه) اي العبد (ولا شئ له) اي للمولى هذا عند الامام (وعندما) ان شاء دفع العبد واخذ قيمته وان شاء امسكه لكن (ان امسكه فله) اي للمولى (ان يضمه) اي الفاق (نقصانه) اي نقصان قيمة العبد لهما انه في الجنسيات بعنزة المال فواجب ذلك تخمير المولى على الوجه المذكور كافى سار الاموال وله ان المالية وان كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الاطراف ومن احكام الآدمية ان لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم بل يكون بازاء الفائت لغير ولا يملك الجهة ومن احكام المالية ان ينقسم على الجزء الفائت والقائم فقلنا بأنه لا ينقسم اعتبارا الآدمية ويملك

(ومن قال لعبدية احد كاحر فشبعهما) العتق (في احدهما)
بعد الشبح (فارشهما) اي ارش
لان البيان كالاشاء (وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد)
وهذا (ان) كان (القاتل) اهما
رجالا (واحدا) معاوتساوت
قيمهما لزوال البيان بالموت
(وان قتل كل واحد) معاو
على التعاقب ولم يدر الاول
(فقيمة العبدان) لعدم التيقن
بحريه احد (و) اعلم ان (من
فقا عني عبد) خير سبيده (فان
شاء سبيده دفعه اليه واخذ قيمته)
كاملة (او امسكه ولا شئ له)
من النقصان عنده (وعندما)
ان امسكه فله ان يضمه
نقصانه) لان الاطراف
كالاموال وله ان المالية وان
كانت معتبرة غير مقدرة والعمل
بالشهرين او جبه ما ذكر و قال
الشافعى ضممه القيمة وامسک
الجنة الع بما (وقلت) والمسئلة
مشهورة وفي الكتب مسطورة

﴿فصل ب﴾ (وان جنى مدبر اوام وله خطأ ضمن السيد الاقل من القيمة) اى قيمة كل منها بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجنابة وتعاته في الكفاية (ومن الارش) لقيام ٦٧٤ مجموع قيمتها مقامها (فإن جنى أخرى

الجنة اعتبارا للأدمية وهذا أولى مقلاه لأن فيها قاله اعتبار جانب المسالية فقط

﴿فصل ج﴾

(وان جنى مدبر اوام وله خطأ ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش) اذا حق
لولي الجنابة في أكثر من الارش ولا منع من المولى في أكثر من القيمة ولا يثبت
الخيار بين الكثير والقليل في تحد الجنس لاختياره الاقل بلا شبهة (فإن جنى)
اى كل واحد من المذكورين جنابة (آخر) فضلا الإمام (شارك ولی)
الجنابة (الثانية ولی) الجنابة (الأولى في القيمة ان دفت) اى القيمة (الی) اى الى
الاولى (بقضاء) ولا يطلب ولی الثانية من المولى شيئاً لأنه لا تمدی من المولى بدفعها
الى ولـ الجنابة الاولى لأنـ مجبور على الدفع بالقضاء فيتبع ولـ الجنابة الثانية ولـ الجنابة
الاولى فيشاركه فيها ويقتسمـه على قدر حقيقـها (والـ) اى وإن لم يدفع المولـي القيمة
الى ولـ الجنابة الاولى بقضاء بل برضـى (فإن شاء اتبع) ولـ الثانية (ولـ) الجنابة
(الـ) ولـ شاء اتبع المـولـى) لأنـ جنـابة المـدـبـرـ اوـمـ الـوـلـدـ اـنـماـ تـوجـبـ قـيـةـ وـاحـدةـ
فـاـذـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـأـوـلـىـ بـاـخـيـارـهـ صـارـ مـتـدـيـاـ فـيـ حـقـ الثـانـىـ لـانـ حـصـتـهـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ
وـلـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ حـقـ يـنـفـدـ هـذـاـ دـفـعـ فـيـ حـقـهـ وـاـذـ لـمـ يـنـفـدـ دـفـعـ المـولـيـ فـيـ حـقـ
الـثـانـىـ فـاـلـثـانـىـ بـاـخـيـارـهـ اـنـ شـاءـ اـتـبعـ وـلـ الـأـوـلـىـ لـانـ تـبـيـنـ اـنـ قـبـضـ حـقـهـ ظـلـاـ فـصـارـهـ
صـانـمـاـ فـيـ أـخـذـ حـقـهـ مـنـهـ وـاـنـ شـاءـ اـتـبعـ المـولـىـ لـانـهـ تـمـدـيـ بـدـفـعـ حـقـهـ اـخـيـارـاـ مـنـهـ لـاجـبـاـ
بـخـلـافـ مـالـوكـانـ بـقـضـاءـ القـاضـىـ عـلـىـ مـاـبـيـنـ آـنـفـاـ هـذـاـ عـنـ الـأـمـامـ (وـعـنـهـ يـاتـيـعـ) وـلـ
الـجـنـابـةـ ثـالـثـةـ (وـلـ الـأـوـلـىـ بـكـلـ حـالـ) اـىـ سـوـاـهـ كـانـ دـفـعـ المـولـىـ بـقـضـاءـ القـاضـىـ اوـ بـرـضـىـ
وـلـاشـىـ عـلـىـ المـولـىـ لـانـ مـافـعـلـهـ بـاـخـيـارـهـ بـعـزـلـةـ مـافـعـلـهـ بـالـقـضـاءـ لـانـ اـيـصالـ حـقـ الـىـ
مـسـخـقـهـ وـلـمـ تـكـنـ الـجـنـابـةـ ثـالـثـةـ مـوـجـودـةـ حـيـنـتـدـ حـقـ يـجـمـلـ مـتـدـيـاـ بـالـدـفـعـ (وـانـ
اعـتـقـ المـولـىـ المـدـبـرـ وـقـدـجـنـىـ جـنـابـاتـ لـايـلـزـمـهـ الـأـقـيـةـ وـاحـدـةـ) لـانـ دـفـعـ الـقـيـةـ
فـيـ كـدـفـعـ الـدـينـ وـدـفـعـ الـعـيـنـ لـاـيـتـكـرـرـ فـكـذـاـ مـاقـمـهـ وـاـمـ الـوـلـدـ كـالـمـدـبـرـ فـيـ جـيـعـ
ماـ ذـكـرـ مـنـ الـاـحـكـامـ (وـاـنـ اـقـرـ المـدـبـرـ بـجـنـابـةـ خـطـأـ لـايـلـزـمـهـ شـىـ) فـيـ الـحـالـ وـلـابـدـ
عـنـقـهـ) لـانـ مـوـجـبـ جـنـابـاتـهـ عـلـىـ المـولـىـ لـاعـلـىـ نـفـسـهـ وـاـقـرـارـهـ عـلـىـ المـولـىـ غـيرـ فـانـدـ

﴿باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنابة في ذلك﴾

لـاـ ذـكـرـ حـكـمـ المـدـبـرـ فـيـ جـنـابـةـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـمـاـ يـرـدـ مـنـهـ ذـكـرـ حـكـمـ
مـنـ يـلـحقـ بـهـ (وـلـوـ قـطـعـ سـيـدـ يـدـ عـبـدـ فـقـصـبـ) اـىـ الـعـبـدـ بـاـنـ غـصـبـ آـخـرـ (فـاتـ)
مـنـ الـقطـعـ فـيـ يـدـ الـفـاصـبـ ضـمـنـ) الـفـاصـبـ (قـيـمـتـهـ) اـىـ الـعـبـدـ (مـقـطـوـعاـ)

قـتـلـهـ الـوـارـثـ اوـ اـسـتـعـاهـ قـيـمـتـهـ ثـمـ قـتـلـهـ كـافـيـ الدـرـرـ (باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنابة في ذلك) (لـانـ)
وـلـوـ قـطـعـ سـيـدـ يـدـ عـبـدـ فـقـصـبـ فـاتـ مـنـ الـقطـعـ فـيـ يـدـ الـفـاصـبـ خـمـنـ قـيـمـتـهـ مـقـطـوـعاـ

شارـكـ ولـيـ) الجنـابـةـ (الـثـانـيـةـ
ولـيـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـقـيـمـةـ انـ دـفـتـ
اـلـيـ بـقـضـاءـ) اـذـ يـاسـ فـيـ جـنـابـاتـهـ
كـلـهـ الـأـقـيـةـ وـاحـدـةـ وـلـاشـىـ
عـلـىـ المـولـىـ لـانـ مـجـبـورـ عـلـىـ
الـدـفـعـ (وـالـ) تـدـفـعـ بـقـضـاءـ
(فـانـ شـاءـ اـتـبعـ ولـيـ الـأـوـلـىـ وـانـ
شـاءـ اـتـبعـ المـولـىـ) بـحـصـتـهـ
مـنـ الـقـيـمـةـ لـانـ قـبـضـهـ بـغـيرـ
حـقـ فـيـ سـتـرـهـ مـنـهـ لـانـ المـولـىـ
لـاـ يـحـبـ عـلـىـ الـأـقـيـةـ وـاحـدـةـ
ذـكـرـهـ الـرـبـاعـيـ وـغـيرـهـ وـهـذاـ
عـنـهـ (وـعـنـهـ مـاـ يـاتـيـعـ وـلـيـ
الـأـوـلـىـ بـكـلـ حـالـ) لـفـعـلـهـ
فـلـ الـقـاضـىـ (وـانـ اـعـتـقـ
لـوـلـيـ المـدـبـرـ وـقـدـ جـنـابـاتـ
لـايـلـزـمـهـ الـأـقـيـةـ وـاحـدـةـ) عـلـمـ
بـالـجـنـابـةـ اـوـلـاـ وـكـالـمـدـبـرـ اـمـ
الـوـلـدـ (وـانـ اـقـرـ المـدـبـرـ) اـوـامـ
الـوـلـدـ (بـجـنـابـاتـهـ خـطـأـ) لـمـ يـجـزـ
اـقـرـارـهـ اـسـلـاـ حـتـىـ (لـايـلـزـمـهـ
شـىـ) فـيـ الـحـالـ وـلـابـدـ عـنـقـهـ)
لـانـ اـقـرـارـهـ عـلـىـ المـولـىـ بـخـلـافـ
مـاـ اـذـ اـقـرـ بالـقـتـلـ عـدـاـ فـانـهـ
يـصـعـ اـقـرـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ

فـيـقـتـلـ بـهـ وـلـوـ جـنـىـ المـدـبـرـ
خـطـأـ فـاتـ لـمـ تـسـقـطـ قـيـمـتـهـ عـنـ
مـوـلـاهـ وـلـوـ قـتـلـ المـدـبـرـ مـوـلـاهـ
خـطـأـ سـيـ فيـ قـيـمـتـهـ وـلـوـ عـدـاـ

قـتـلـهـ الـوـارـثـ اوـ اـسـتـعـاهـ قـيـمـتـهـ ثـمـ قـتـلـهـ كـافـيـ الدـرـرـ (باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنابة في ذلك) (لـانـ)
وـلـوـ قـطـعـ سـيـدـ يـدـ عـبـدـ فـقـصـبـ فـاتـ مـنـ الـقطـعـ فـيـ يـدـ الـفـاصـبـ خـمـنـ قـيـمـتـهـ مـقـطـوـعاـ

محجور مثله فات في يده ضمن) لأن المحجور مؤاخذ بافعاله لا بقوله الابعد عنقه (ولو غصب مدبر فجني عند فاصله) فرد (ثم) جنى (عند سيده) أخرى (او بالعكس ضمن سيده قيمة لها) نصفين (ورجم) المولى (بنصفها على الفاصل ودفعه) اي نصفها (الى رب الاولى) في الصورة الاولى) لأن حقه لم يجب الا والمازح قائم (ثم رجع) المولى (به ثانيا عليه) اي على الفاصل فيصير كأن الفاصل لم يرده ولا يضمن مولاه شيئاً بعد ذلك لوصول كل منهما لحقه الاول لقيمة كاملاً والثانى للنصف ذكره الزبلى لأنه أخذ منه بسبب كان عند الفاصل وهذا عند هما (وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا) ثلاثة يتحقق البطلان قلنا السبب مختلف (وفي الصورة الثانية) اي عكسه بأن جنى عند سيده ثم عند فاصله فرد ضمن سيده قيمة لها ورجع بنصفها على الفاصل لاستحقاقه بالسبب عنده فحينئذ (يدفعه) الى ولى الجنابة الاولى بالاجماع (و) اذا دفعه (لا يرجع) به

لان الفصل قاطع للسرایة لانه سبب الملك كالسيع فصير كأنه هلك بأفة سماوية فتجب قيمته انقطع (وانقطع سيده) اي العبد يده (عند الفاصل فات) من القطع (برى الفاصل) من الضمان لأن السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفاً في صير مستداً وكيف لا يكون كذلك وقد استولى عليه بحيث قطع يده وهو استرداد برى الفاصل من الضمان (ولو غصب) عبد (محجور) عبدالمحجوراً (مثله فات) المنصوب (في يده) اي الفاصل (ضمن) لأن المحجور عليه مؤاخذ بافعاله وهذا منها فيضمن حتى لو ثبت الفصل بالبينة يباع فيه بالحال بخلاف اقواله حتى لو اقر بالفصل لا يباع بل يؤخذ به بعد العقد (ولو غصب) على صيغة المفهول (مدبر فجني) ذلك المدبر (عند فاصله ثم) رده الى مولاه فجني (عند سيده او بالعكس) بأن جنى عند سيده جنائية ثم جنى عند فاصله جنائية أخرى (ضمن سيده قيمة لها) اي لولى الجنابتين فيكون بينهما نصفين لأن جنائية المدبر وان كثرة قيمة واحدة واما كانت القيمة بينهما نصفين لاستواهما في السبب (ورجم) السيد (بنصفها) اي بنصف القيمة التي ضمنها (على الفاصل) لأن ضمن القيمة بالجنابتين نصفها بسبب كان عند الفاصل ونصفها بسبب آخر وجد عنده فيرجع على الفاصل بالسبب الذي لحقه من جهة الفاصل فصار كأنه لم يرد نصف العبد (ودفعه الى رب) الجنائية (الاولى في الصورة الاولى) وهي ماذا جنى المدبر عند فاصله ثم عند مولاه (ثم رجع به ثانيا عليه) اي على الفاصل لأن حق الاولى في جميع القيمة لأن حدين جنى في حقه لا يزوجه احد واما انتقص باعتبار من احة الثاني فإذا وجد الاول شيئاً من بدل العبد في يد المولى فارغأ يأخذه ليتم حقه فإذا أخذه منه يرجع المولى ثانيا بالآخره منه على الفاصل لأن استحق من يده بسبب كان عند الفاصل وهذا عند الشخرين (وعند محمد لا يدفعه) اي نصف القيمة الذي رجع به على الفاصل لولى الجنائية الاولى بل هو مسلم للمولى اذ هو عوض ما أخذه ولـى الجنائية الاولى فلا يدفعه اليه كيلا يؤدي الى اجتماع البطل والمبدل منه في ملك شخص واحد (ولا يرجع ثانيا) لأن الذي يرجع به المولى على الفاصل عوض ماسلم لولى الجنائية الاولى فلا يرجع كيلا تكرر الاستحقاق (وفي الصورة الثانية) وهي ماذا جنى المدبر عند مولاه جنائية ثم عند فاصله اخرى (يدفعه) اي يدفع المولى مارجع به على الفاصل الى ولـى الجنائية الاولى (ولا يرجع) المولى على الفاصل (ثانيا) بما دفعه الى ولـى الجنائية الاولى (بالاجماع) لأن الجنائية الاولى صدرت من المدبر وهو في يد المولى (والفرق بينهما انه) اي فيما اذا جنى عند فاصله ثم عند مولاه (كالمدبرا) ان الفرق بينهما (انه)

على الفاصل (ثانيا بالاجماع والقى في الفصلين كالمدبر الا انه

أى المولى (يدفعه) أى القن نفسه (وفى المدبر يدفع القبة) أى قيمة المدبر (وحكم تكرار الرجوع والدفع كافى المدبر اختلافاً واتفاقاً) فأنه اذا دفع القن اليهما رجع بنصف قيمته على الفاصل وسلم للملك عند محمد وعند هما لا يصل له بل يدفعه الى الاول واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الفاصل ثانياً وفي الفصل الثاني لا يرجع (ولو غصب رجل مدبراً مرتين فجبي) المدبر (عنه) أى الفاصل (في كل منهما) أى في كل من المرتين (غم سيده قيمته لهما) أى لولي الجنائزين (ورجع بها على الفاصل ودفع نصفها) أى القيمة (الى ولوي) الجنائية (الاولى ورجبه) أى بالنصف (عليه) أى على الفاصل (ثانياً اتفاقاً) وصورة المسألة انه غصب رجل مدبراً بغير عنده خطأ ثم رده على المولى فتعصب ثانياً ثم جب ذلك المدبر عنده مرة اخرى يضمن المولى قيمة المدبر لولي الجنائزين لأن يجعل القيمة تصفين لمنعه. رقتبه بالتدبر فجبي عليه قيمة واحدة بدل الرقبة ثم يرجع بذلك القيمة على الفاصل لحصول كل من الجنائزين عنده ثم قيل هذه المسألة على الاختلاف السابق كمسألة الاولى وقيل على الاشاق والى القول بالاختلاف اشار بقوله (وقيل فيه خلاف محمد) والفرق لحمدان في الاولى الذي يرجع به عوض عمال الجنائية الاولى لأن الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانياً يتكرر الاستحقاق اما في هذه المسألة يمكن ان يجعل عوضاً عن الجنائية الثانية لحصولها في يد الفاصل فلا يؤودي الى ما ذكر (ومن غصب صبياً حراً) أى ذهب به بغير اذن وليه وذكره بلفظ الغصب مشاكلاً اذ الغصب لا يتحقق الا في الاموال والحرليس كذلك (فات) أى الصبي (في يده) أى في يد الراهن به (نجاة او بحسي فلا شيء عليه وان) مات (بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته) أى الراهن (ديته) أى دية الصبي استحساناً والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لأن الغصب في الحر لا يتحقق وجده الاستحسان ان ضمانته ليس لكونه ظابلاً بل لتسويه لاتفاقه بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات بخلاف الموت (نجاة او بحسي) لأن ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى مكان تقلب فيه الحمى والامراض كالطاعون وغيره فإنه يضمن وتحجب الدية على العاقلة لقتله بالنقل تسبيباً قال في الغالية . فان قيل فاحكم الحر الكبير اذا نقل الى هذه الاماكن تعد يا فاصبه شئ من ذلك اجيب حكمه ان ينظر ان كان الناقل قيده ولم يكن التغز عنه ضمن لأن المخصوص بغير عن حفظ نفسه ي敖له لم يجبر الضمان على الفاصل وإن لم يعن من حفظ نفسه لا يضمن لأن البالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع عكته من الحفظ كان التلف مضاناً الى تقصيره لا الى الفاصل فلا يضمن فكان حكم الحر الصغير حكم الحر الكبير المقidi حيث لا يمكنه حفظ

كذا ذكرنا (ولو غصب رجل مدبر اثنين فجبي عنده في كل منهما غصب سيده قيمته لهما ورجبه بها على الفاصل) لكونها عنده (ودفع) سيده (نصفها) أى القيمة المأخوذة ثانياً (إلى ولوي الاولى ورجبه) سيده (يه) أى بذلك النصف (عليه ثانياً اتفاقاً) كامر (وقيل فيه خلاف محمد) وام الوله في كلها مكابر (ومن غصب صبياً حراً لا يعبر عن نفسه والمراد بغضب الصبي الذهاب بغير اذن وليه (فات في يده فجأة) بالأعلاة (أو بحمى) مثلاً (فلا شيء عليه وان) مات (بصاعقة) أى نار سقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاء وس في شمال الحر الشديد والبرد الشديد والفرق في الماء والتردى من مكان عالٍ كما في الجنائية وغيرها (او نهش حية) بالمجملة للحياة ونحوها وبالجملة عض الكلب ونحوه ذكره البوحندي (فعل عاقلته ديته) استحساناً لتسويه بنقله الى مهلكة حتى لو نقله لم يحصل الطاعون و الحمى والامراض ضمن (وقلت) وكذا لو نقل الحر الكبير بهذه الاماكن تعد يا قيده والا لاقتصره حكم صغير كبير مقيد ذكره الاكل فليحفظ

(ولو قتل صبي) اي محجور عاقل كايانى (عبد او دعاعنه) ولو مهدى (ضمن عاقلته) القيمة وتعبر المهدية بالـ يقاد على ان المهدية العبد قيته (وان اكل طعاما) مثلا (او اتلف حبيبه ما لا اودع عنده) سوى المهدى (فلا ضمان) لانه سلطه عليه اما المهدى

نفسه انهى (ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته) يعني اودع مولى العبد عنده فقتله ذلك الصبي ضمن عاقلة الصبي قيمة العبد (وان اكل) الصبي (طعاما او اتلف ما لا اودع عنده فلا ضمان) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) والشافعى لانه اتلف ما لا معصوما متقدما حقا للملك فيجب عليه ضمانه * ولهم ما ان المال غير العبد ليس معصوم لنفسه بل معصوم لحق المالك وقد فوت العصمة على نفسه حيث وضع ماله في يد الصبي بخلاف العبد فان عصمته لحق نفسه اذ هو مبق على اصل الحرية في حق الدم فلهاذا قلنا بضمان العاقلة قيمة العبد (لو اودع) على صيغة المحجول (عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لاف الحال) عند الطرفين

(خلافا له) اي لابي يوسف فإنه يؤخذ به في الحال عنده (والاقراض والأعارة كالإيداع فيما) حكمها وخلافا (و) اعلمان (المراد بالصبي العاقل) المحجور اذ المأذون له في التجارة او في الحفظ يضمن بالاتفاق (وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق) لأن تسلیطه هدر وفعله معتبر على مافي المهدية وبعده الزبلي وغيره (كما يضمن) الصبي (العقل) ايضا (ما لا اتفقه بلا إيداع ونحوه)

للحال ما يمس انه مؤاخذ بالفعاله (قلت) وفي البرجندى عن الحيط ظن بعض مشائخنا ان هذا الخلاف في صبي يمقل وليس الامر كما ظنوا بل

الخلاف في كل واحد انتهى وفي الشرنبالية عن الشميس عن الاتفاق ان مافي المهدية مذهب فخر الاسلام وقال غيره ان الصبي الغير العاقل لا يضمن في قوله واليه ذهب قاضيان في شرح الجامع وقال نفسه انهى (ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته) يعني اودع مولى العبد عنده فقتله ذلك الصبي ضمن عاقلة الصبي قيمة العبد (وان اكل) الصبي (طعاما او اتلف ما لا اودع عنده فلا ضمان) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) والشافعى لانه اتلف ما لا معصوما متقدما حقا للملك فيجب عليه ضمانه * ولهم ما ان المال غير العبد ليس معصوم لنفسه بل معصوم لحق المالك وقد فوت العصمة على نفسه حيث وضع ماله في يد الصبي بخلاف العبد فان عصمته لحق نفسه اذ هو مبق على اصل الحرية في حق الدم فلهاذا قلنا بضمان العاقلة قيمة العبد (لو اودع) على صيغة المحجول (عند عبد محجور مال فاستهلكه) اي المال (ضمن) العبد (بعد العتق لاف الحال) عند الطرفين (خلافا له) اي لابي يوسف فإنه يؤخذ به في الحال عنده (والاقراض والأعارة كالإيداع فيما) اي في العبد والصبي والدليل من الجانين ماس آنفا (ومراد بالصبي العاقل) كما شرطه محمد في الجامع الصغير وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي عمره اثنى عشر سنة وذلك دليل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لأن التسلیط غير معتبر فيه وفعله معتبر وهذا قال (وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كا يضمن العاقل) ايضا (ما لا تلفد بلا إيداع ونحوه) بالاتفاق لما بيننا ان التسلیط فيه غير معتبر لعدم عقليه وفعله معتبر فلهاذا قلنا بالضمان

باب القسامه

ما كان امر القتيل في بعض الاحوال يؤدى الى الفساد او ردها في آخر الديات في باب على حدة وهي في اللغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايان يقسم بها اهل محله او دار وجد فيما قتيل به جراحة او اثر ضرب او خنق ولا يمل من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحله يقول كل واحد منهم بالله ما قاتله ولا اعمل له قاتلا وسبها وجود القتيل كاذكرناه ورکناها اجراء اليدين على اسان كل واحد من الخمسين بالله ما قاتله ولا اعمل له قاتلا كما سيجيء وشرطها بلوغ المقدم وعقله وحرسته وان يكون الميت موجود على الكيفية المذكورة وتمكيل اليدين خمسين فان لم يبلغ المسمون هذا المدد يكرر عليهم اليدين حتى يبلغ الخمسين وحكمها القضاء بوجوب الديمة بعد الخلف والحبس الى الخلف ان ابوا اذا ادعى الولى العمد والحكم بالدية عند النكول از ادعى الولى القتل خطأ ومن محسنها خطر المدعى وصيانتها عن الاهدار وخلاف من يتهم بالقتل عن القصاص وتمرين الخمسين ثبت بالاحاديث المشهورة الواردة في باب

ملا مسكن وخلاف في الصبي العاقل في الصحيح فغير العاقل لا يضمن بالاجاع انتهى ونحوه في المثل عن العناية فيحفظه

باب القسامه هي لغة بمعنى القسم وهو اليدين مطابقا وشرعا اليدين بالله تعالى بسبب مخصوص على وجده مخصوص يأن يأنه

القسامه (اذا وجدت في محله به) اى بالميته (اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه) لانه لا يخرج الدم منها مادة الامن شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا فيجري عليه احكامه (او اثر حنق او) اثر (ضرب ولم يدر قاتله) اذ لو علم قاتله سقطت القسامه عن اهلهها (فادعى وليه قتله) اى الميت (على اهلهها) اى على اهل الحلة كلهم (او بعضهم) عمدا او خطأ (ولا ينته له) اى للولي (حلف) على صيغة المفعول جواب اذا (خسون رجالا منهم) اى من اهل الحلة (يختارهم الولي) صفة خسون وانما كان الاختيار للولي لأن اليدين حقه سواء اختار من ي THEM بالقتل كالفسقة او الشبان او صالحى اهل الحلة لحرزهم عن اليدين الكاذبة اكثر مما يختاره الفسقة فإذا علموا القاتل فيهم اظهرواه ولم يحلفوا ولو اختار في القسامه اعمى او محدودا في قذف جاز لأن هذه عينه ليست بشهادة فعتبر اهلية اليدين بخلاف العان لانه شهادة وهم ليسوا بأهل للشهادة (بالله ما قاتلناه ولا عندها قاتلا) قوله بالله متعلق بحلف قوله ما قاتلناه وارد على سيل الحكاية عن الجماعة والافتد الحلف بحلف كل واحد منهم بالله ما قاتلته ولا علت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينوى بلفظ الجم اى يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون طلما بالقتل وحده وينفى ان يكون غيره عالمبه فان قيل اى فائدة في قوله ماعلمنا له قاتلا مع ان شهادة اهل الحلة غير مقبولة فانا فائدة تعين محل النصومة فان الولي قد تجز عن تعينه وقد يظن غير القاتل قاتلا (ثم قضى) على صيغة المجهول (على اهلهما) اى الحلة (بالديمة) لوجود القتيل بينهم والاصل في ذلك ماروى ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل خير ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرج به عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فأنزل الله على موسى امرا فان كنت نبيا فسأل الله مثل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار منكم خسین رجالا فيحلفون بالله ما قاتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يفرمون الديمة قالوالقد قضيت فيما بالناموس اى بالوحى (ومات خلقه كالكبير) اى اذا وجد سقط او جنين قاتم الخلوق به اثر من الآثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لأن قاتم الخلوق ينفصل حياظهرا وان كان ناقص الخلوق فلا شيء عليهم لانه انفصل ميتا ظاهرا (ولا يختلف الولي وان كان لوث) اى عداوة خلافا للشافعى فانه قال اذا كان هناك لوث استخلف الاولياء خسین يعيننا فان حلفوا يقضى بالديمة على المدعى عليه عمدا كانت دعوى القتل او خطأ في قول وفي قول يقضى

(ادا وجد ميت) ولو اثنى صغيرا ولو سقط قاتم الخلقة كما يأتى (في محله به اثر القتل) من فعل آدمي (من جرح او خروج دم من اذنه او عينه) فان من فعل آدمي غسل ولانا لا يصل لوجوده في المركبة هكذا واما آثار الميت على القتيل لارادة التفصيل اذ القتيل من به اثر القتل (او اثر حنق) بفتحين او كسر التون عصر الحلق (او) اثر (ضرب ولم يدر قاتله فادعى وليه قتله على اهلهما او بعضهم ولا ينته له حلف خسون رجالا منهم يختارهم الولي) لأن اليدين حقه فالله اتعين (بالله) اى حلفوا بالله (ما قاتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على) جميع اهلهما بالديمة (لذلك الميت حرا او عبده او بديته على ان البذر الضمير على رأى الكوفيين) قلت وهذا ان وقعت الدعوى بقتل عم وان بخطأ فعل عوائلهم كافي التثوير اى في ثلاث سنين وكذلك قيمة العبد تؤخذ في ثلاث سنين كما في الشرنبالية (ومات خلقه كالكبير) واما ناقصه فلا شيء فيه وفي الظهيرية انه لا شيء في الجنين قتيلا في محله (ولا يحلف الولي وان كان) هناك (لوث) اى تهمة فانه غير مشروع عندنا

بالقود اذا كانت المدعى في العمد وهو قول مالك وان نكل المدعى عن العين حلف المدعى عليهم فان حلفوا بروا ولاشى عليهم وان نكلوا فطليهم القصاص في قوله والديه في قول واللوث عندهما قرينة حال توقع في القلب صدق المدعى بأن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل الحلة قتلوه وان لم يكن الظاهر شاهدا له حلف اهل الحلة على ما قبلنا والاختلاف في موضعين في تحريف المدعى اولا وفي براءة اهل الحلة بالبين (فان نقص اهلها)

(فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليدين الى ان يتم) (منهم لان اليدين اى اهل الحلة (عن الخمسين كررت اليدين) عليهم (الى ان يتم) خسون لان اليدين واجب بالنص فيجب اقامها ما امكن ولا يتشرط معرفة الحكمة في هذا العدد الثابت بالنص وقد روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قضى بالقصامة وعنده تسعة وادبعون رجلا فذكر اليدين على رجل منهم ليتم به خسون ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي مثله (ومن نكل) منهم عن اليدين (حبس حتى يحلف) لان اليدين واجبة فيه تعظيمها لامر الدم ولهاذا يجمع فيه بين اليدين والدية بخلاف النكول في الاموال هذا اذا ادعي الولي القتل على جميع اهل الحلة او على بعض منهم غير معين والمدعى في العمد والخطأ سواء ولو ادعي على واحد منهم بعينه انه قتل عمدا او خطأ فكذلك الحكم على ما ذكر في المبسوط وعن اى يoso ف في غير رواية الاصول انه تسقط القسامه والدية عن الباقين في القياس كما لو ادعى على واحد من غيرهم في الاستحسان تجنب القسامه والدية على اهل الحلة لاطلاق النصوص (ومن قال منهم) اى من المستخلفين (قتله فلان استثناء) ضمير الفاعل عائد الى من وضمير المفعول الى فلان (في عينه) بأن يقول بالله ما قبلته ولا علمت له قاتلا الا فلانا لانه قد يريد اسقاط المخصوصة عن نفسه بقوله قتله فلان فلا يقبل قوله فيحلف كاذينا (وار ادعي الولي القتل على غيرهم) اى على رجل من غير اهل الحلة (سقطت) القسامه (عنه) اى عن اهل الحلة اذا ادعي على واحد من اهل الحلة بعينه لابطل القسامه والدية عن اهلها وعن الامام في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل الحلة كما في الخانية (ولاقيل شهادتهم) اى اهل الحلة (به) اى بالقتل (على غيرهم) اى على غير اهل الحلة الذي ادعي الولي القتل عليه هنا عند الامام (خلافا لهم) لبراءتهم من التهمة بادعاء الولي القتل على غيرهم كالوصى اذا خرج عن الوصاية بعد مقابلتها ثم شهد لاقيل شهادته واصله ان من صار خصمها في حادثة لاقيل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصيغ خصها ولم يتصيغ خصها بعد تقبيل شهادته وهذا ان الاصلان متفق عليهم عند الكل غير انهم

يتحملن اهل الحلة من له عرمة ان يصيير خصما و هو يجعله من انتصب خصما وعلى هذين الاصلين يتخرج كثير من المسائل . فبن ذلك الوكيل بالخصوصة اذا خاصم عند الحكم ثم عن لا تقبل شهادته . والشفيع اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع اما اذا لم يخاصم الوكيل ولم يطلب الشفعة الشفيع فقبل شهادتهما لكونهما في عرمة الخصومة وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في الحلة وادعى اهل الحلة ان فلان قتلهم دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محالتهم جازت الشهادة وثبت لهم البراءة عن القساممة والدية . ادعى ولـى القتيل ذلك اولم يدع بخلاف ما اذا اعينوا رجلا من اهل الحلة فان الدية والقساممة على اهل الحلة في الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براءتهم وروى عن الطرفين ان القساممة تسقط وفي التبيين ودعوى الولي على واحد من غير اهل الحلة تسقط القساممة عنهم وعلى معين منهم لا هذا ان ادعى الولي اما اذا ادعى المجرح فقال كلني فلان ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بيته (ولا) تقبل شهادة اهل الحلة (على بعضهم لو ادعاه) اى الولي (اجاما) لان الخصومة قائمة مع الكل ماس انهم كانوا خصما في هذه الحادثة وبالشهادة تقطع الخصومة عن نفسه فكان متهمها في هذه الشهادة فلا تقبل شهادته وفي رواية عن ابي يوسف انها تقبل فكان الاولى ترك قوله اجاما (وجود اكثـرـ الـبـدـنـ اوـ نـصـفـهـ معـ الرـأـسـ) في الحلة (كـوـجـودـ كـلـهـ) لـانـ هـذـاـ قـتـيلـ وـجـدـ فـيـ حـلـةـ فـلـلـاـ كـثـرـ حـكـمـ الـكـلـ (ولا قساممة على صبي و لاعلى (مجنون) لـانـ الـعـيـنـ يـجـرـىـ عـلـىـ قولـ صـحـيـحـ وـلـاـ بـحـرـىـ مـنـهـماـ قولـ صـحـيـحـ عـلـىـ قـاتـلـ (وـ لـاعـلـىـ (اـسـأـةـ وـ) لـاـ عـلـىـ (عـدـ) حيثـ لمـ يـكـوـنـ مـنـ اـهـلـ النـصـرـةـ وـالـبـيـنـ عـلـىـ اـهـلـهـ الاـ اـذـ جـلـ كـلـ مـنـهـماـ قـاتـلـ (ولا قساممة ولا دية في ميت لا اثر به) من الضرب (او يخرج الدم من فمه او انتهقه او ذكره) لـانـ الدـمـ يـسـيلـ فـيـ هـذـهـ المـوـاـضـعـ بـعـلـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ قـتـيلـ لـانـ القـتـيلـ عـرـقـاـ هوـ فـائـتـ الـحـيـاـةـ بـسـبـبـ مباشرةـ الـحـيـ عـادـةـ وـالـقـاسـمـةـ شـرـعـتـ فـيـ الـمـقـتـولـ وـهـوـ اـعـاـ بـاـيـنـ الـمـيـتـ حـتـفـ اـنـهـ بالـاـثـرـ فـيـ لـاـ اـثـرـ لـهـ فـهـوـ مـيـتـ فـلـاحـاجـةـ بـنـاـ اـلـيـ صـيـانـةـ دـمـاـعـنـ الـهـدـرـ وـمـنـ بـهـ اـثـرـ فـيـهـ وـمـقـتـولـ وبـنـاحـاجـةـ اـلـيـ صـيـانـةـ دـمـهـ عـنـ الـهـدـرـ وـذـاـ بـاـيـنـ يـكـوـنـ بـهـ جـراـحةـ اوـ اـثـرـ ضـربـ اوـ خـنـقـ وـكـذـاـ اـذـ خـرـجـ الدـمـ مـنـ عـيـنـهـ اوـ اـذـهـ لـانـ الدـمـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـماـ عـادـةـ الاـ يـخـرـجـ فـيـ الـبـاطـنـ (اوـ وـجـدـ) فـيـ خـلـةـ (اـقـلـ مـنـ نـصـفـهـ وـلـوـ) كـانـ الـاـقـلـ (مـعـ الرـأـسـ اوـ) وـجـدـ (نـصـفـهـ مـشـقـوـقـاـ بـالـطـولـ) اوـ وـجـدـ يـدـهـ اوـ رـجـلـهـ اوـ رـأـسـهـ فـلـاشـىـ عـلـيـمـ فـيـ لـانـ الـمـوـجـودـ لـيـسـ بـقـتـيلـ اـذـ الـاـقـلـ لـيـسـ كـالـكـلـ وـلـانـ هـذـاـ يـؤـدـىـ اـلـىـ تـكـرـارـ الـقـاسـمـةـ وـالـدـيـةـ فـيـ قـتـيلـ وـاـحـدـ فـاـنـاـ لـوـ اـوـجـبـناـ بـوـجـودـ الـنـصـفـ

(ولا على بعضهم لو ادعاه
اجاما لقيام التهمة ولذا
لاتسقط القساممة على الراجح
(وجود اكثـرـ الـبـدـنـ اوـ
نصفـهـ معـ الرـأـسـ كـوـجـودـ
كـلـهـ (والا لا لـثـلـاـ يـؤـدـىـ الىـ
تـكـرـارـ الـقـاسـمـةـ فـيـ قـتـيلـ وـاحـدـ
وـهـوـ غـيـرـ مـشـرـوعـ (ولا قـاسـمـةـ
عـلـىـ سـبـيـ وـمـجـنـونـ وـاـسـأـةـ
وـعـدـ وـلـاـ قـاسـمـةـ وـلـادـيـةـ فـيـ
مـيـتـ لـاـ اـثـرـ بـهـ) لـانـ لـيـسـ
بـقـتـيلـ كـاسـ (اوـ يـخـرـجـ مـنـهـ
الـدـمـ مـنـ فـهـ) اـىـ فـهـوـ يـنـزـلـ
مـنـ الرـأـسـ فـلـوـيـمـلـوـنـ الـجـوـفـ
فـيـقـتـلـ ذـكـرـهـ الـقـهـسـتـانـ
وـالـشـرـبـلـاـلـ (اوـ اـنـهـ اوـ دـبـرـهـ
اوـ ذـكـرـهـ) لـمـاذـ كـرـنـاـ (اوـ وـجـدـ
اـقـلـ مـنـ نـصـفـهـ وـلـوـمـعـ الرـأـسـ
اوـ نـصـفـهـ) وـلـوـ (مشـقـوـقـاـ
بـالـطـولـ) لـماـ قـدـمـنـاـ

(وان وجد على دابة يسوقها
رجل فالدية على عاقلته)
فقط اي لو يسوقها سرا
فلوجهارا فلاشى عليه كافى
الجوهرة لكن نسبة الزيلعى
وغيره لابي يوسف (وكذا
لو كان يقودها اوراكها وان
اجتمعوا) اي السائق والقائد
والراكب (فعليهم) الديه وان
لم تكن الدابة ملككم بخلاف
الدار وان لم يكن مع الدابة
احد فالدية والقسامة على اهل
المحلة (وان وجد) القتيل (على
دابة بين قريتين فعلى اقربهما)
لكن اذا كان بحيث يسمون
صوتوا الاذ كرمه البرجندى
وغيره ولو استويا فعليهما
وهذا لو في موضوع غير
ملوک لاحد والاقعلى مالك
ولو حكما كل متوف عليهم ولو
مباحا في ايدي المسلمين فالدية
في بيت المال كافي التذوير وقد
الدابة وقع اتفاقا لانه شرط
كما يأتى (وان وجد) قتيل
(في دار نفسه فعلى عاقلته) عنده
(وعندهما لاشى فيه)
وبقولهما يفتح كا في الدرر
والذوير وفه بحث لابن
الكمال ذكرته ثمة وفي
الحقائق لو وجد المكاتب
قتيلا في دار نفسه لا يجب
شيء اتفاقا فهو هدر

في هذه المحلة القسامه والدية على اهلها لم تجد بدا من ان توجب اذا وجد
النصف الآخر في محلة اخرى القسامه والدية على اهلها وتكرار القسامه
والدية في قتيل واحد غير مشروع والاصل فيه ان الموجود ان كان بحال
لو وجد الباقى تجرى فيه القسامه لاتوجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقى
لاتجرى فيه القسامه تجب والمعنى ما بينا (وان وجد) القتيل (على دابة
يسوقها) اي الدابة (رجل فالدية على عاقلته) اي عاقلة السائق سواء كان
السائق مالكا للدابة او غير مالك لاعلى اهل المحلة لانه في يده لا في ايديهم
(وكذا) اي يضمن عاقلة القائد او عاقلة الراكب (لو كان يقودها اوراكها)
لانه في يده فصار كا اذا كان في داره (وان اجتمعوا) اي السائق والقائد والراكب
(فعليهم) اي توجب الديه عليهم لانه في ايديهم فصار كا اذا وجد في دارهم
ولا يتشرط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار * والفرق مان تدير الدابة
اليهم وان لم تكونوا مالكين لها وتدير الدار الى مالكها وان لم يكن
ساكنا فيها وقيل القسامه والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق
بينها وبين الدار (وان وجد) قتيل (على دابة بين قريتين فعلى اقربهما)
اي اقرب القرىتين الى القتيل الذي وجد على ظهر الدابة التي صرت بين القرىتين
لاماروى انه عليه الصلاة والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع ووجد
اقرب الى احدهما بشر فقضى عليهم بالقسامه والدية واشتشرط سماع الصوت من
الكريتين ولم يقيده المصنف هنا بهذا القيد تبعا للكنز قال شارحة الزيلعى هذا
محول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منهم
الصوت فلاشى عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث
فينسبون الى التقصير في النصرة وان كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا ينسبون
إلى التقصير في النصرة * وقد صرخ بهذا القيد في الولواجية حيث قال
لو وجد القتيل بين القرىتين ينظر الى ايهما اقرب وانما توجب القسامه والدية
على اقرب القرىتين اذا كان بحال يسمع منه الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع
منه الصوت لاتوجب على واحدة من القرىتين ويراعى حال المكان الذي وجد فيه
القتيل ان كان ملوكا تجب القسامه على الملوك والدية على عاقلتهم وان كان
مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الديه في بيت المال * وفيها ايضا ولو وجد
قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهل القرية
ف فهو على صاحب الارض لا العبرة للملك والولاية (وان وجد) قتيل (في دار
نفسه فعل عاقلته) اي توجب الديه على عاقلة القتيل لورثته عند الامام
(وعندهما لاشى فيه) لانه لما وجد قتيلا في دار نفسه جعل كانه

قتل نفسه ومن قتل نفسه يهدى دمه وقال الإمام أبا وحيت الديمة على عاقلته لأنه لو وجد غيره قتيلاً في ذلك الموضع كانت الديمة على عاقلته لأن السبب وجود القتيل في ذلك المكان كما نص عليه عمر رضي الله تعالى عنه حين وجد قتيلاً وكانت الدار ملكة لورثة الله لأنه ميت ليس من أهل الملك فلهذا كانت الديمة على عاقلته (وان وجد) أي القتيل (في دار انسان فليه) أي على ذلك الإنسان (القسامة) لأن التدبير في حفظ الملك الخاص إلى الملك (وعلى عاقلته الديمة) لأن نصرته وقوته بهم (وان كانت العاقلة حضوراً يدخلون في القسامة أيضاً) أي كصاحب الدار عند الطرفين (خلافاً لابن يوسف) فإنه قال لاقسامته على العاقلة لأن رب الدار أخذه بها من غيره فلا يشاركه غيره في القسامة كأهل الحلة فإنه لا يشاركتهم عواقلهم فيها ولهم ما انحضر الرزيم نصرة الموضع كما يلزم رب الدار فيشاركتونه في القسامة (والا) أي وار لم تكن العاقلة حضوراً بل كانوا غائبين (كررت) الإياعان (عليه) أي على رب الدار ووجبت الديمة على العاقلة لما تقدم (والقسامة على الملك دون السكان) عند الطرفين يعني إذا كان في الحلة سكان وملوك فالقسامة على الملك عند هما (و عند ابن يوسف على الجميع) لأن ولاية التدبير كانت تكون بالملك تكون بالسكنى ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى بالقسامة والديمة على أهل خير وقد كانوا سكاناً ولأن وجوههما عليهم لاتزامهم الحفظ أو لوجود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء وإن كانوا ينتظرون إلى أهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون إلى أهليهم بالليل فلا شيء عليهم ولهم أن التدبير في حفظ الحلة إلى الملك دون السكان لأن السكان ينتظرون في كل وقت من حلة إلى الملك دون الملك ولا ممكرون من الفنم وهو الشفعة تختص به الملك فكذا ما يكون من القرم وأما أهل خير فكانوا ملوكاً لا سكاناً ، الملك هم أصحاب الرقة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون . وإذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلاً فهو على رب الدار عند الإمام وقال أبو يوسف إن كانوا نازلاً في بيت على خدمة فلا دية ولا قسامة وإذا كان مختلطًا فليه الديمة والقسامة والفتوى اليوم على قول أبي يوسف (وهي) أي القسامة (على أهل الخطة) أي أصحاب الأموال القديمة الذين يملكونها حين قيام الإمام البلدة وقسمها بين الفائعين (ولو بقي منهم) أي من أهل الخطة (واحد دون المشترين) هذا عند الطرفين رحمة الله تعالى (وعند) أي عند ابن يوسف (على المشترين أيضاً) لأن الصغار إنما يجب بتوك الحفظ من له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين وولاية الحفظ باعتبار الكون فيها

(وان وجد في دار انسان فليه القسامة) لار الدار في يده (وعلى عاقلته الديمة وان كانت العاقلة حضوراً يدخلون في القسامة ايضاً خلافاً لابن يوسف والا) يكونوا حضوراً بل عبياً (كررت) اليهين (عليه) والديمة عليهم (والقسامة على الملك دون السكان و عند ابن يوسف على الجميع وهي على أهل الخطة) الذي خطط لهم الإمام أول الفتح (ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنه على المشترين ايضاً) قبل هذا اختلاف زمان وعرف في عرساً على المشترين لار التدبير لهم ذكره الفهستاني وغيره

(وقد)

وقد استوا فصار كالدار المشتركة بين واحد من أهل الخطة وبين المشترى ولو كان للخطة تأثير في التقدم لما شاركه المشترى ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة والمحلة تنسب اليه دون المشترى وقليلا يزاجه المشترى في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان هو المختص بالقسمة ووجوب الديمة دون المشترى وقيل اما اجاب الامام بهذا بناء على ما شاهده من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب الخطة في كل محلية يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركون المشترون

(وان لم يبق من اهل الخطة احد فعل المشترى) اتفاقا
فعلى البائع (عنه) (وعند هما على المشترى وفي البيع بخيار
على ذي اليـد) عنده (وعند هما على من يصـير اـنـكـلـهـ وـ اـعـلمـ
انـهـ (ـلـاتـدـىـ عـاـقـلـةـ ذـيـ اليـدـ الاـبـحـجـةـ اـنـهـ)ـ اـىـ الدـارـ
الـذـىـ فـيـهاـ قـتـيلـ (ـلـهـ)ـ وـلـوـهـ
الـقـتـيلـ وـلـاـ يـكـنـيـ بـحـرـدـ اليـدـ
قـبـلـ هـذـاـ عـنـهـماـ وـاماـ عـنـدـ
اـىـ يـوـسـفـ فـسـجـرـ السـكـنـىـ
كـافـ (ـوـانـ وـجـدـ فـيـ دـارـ)
مـثـلاـ (ـمـشـتـرـكـةـ سـهـاـمـاـ مـخـلـفـةـ
فـالـقـسـامـةـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ الرـؤـسـ)
لـاـ لـاـنـسـبـاءـ

في ذلك (وان لم يبق من اهل الخطة احد فعل المشترى) بالاتفاق اى اذا لم يبق من اهل الخطة احد باعوا كلهم فالقسمة والديمة على المشترى لانه زال من يتقدمهم او يزاجهم فانتقلت الولاية اليهم عندهما وعند اي يوسف حصلت لهم الولاية لزال من يزاجهم والفرق بين التعليين خفي يظهر بالتأمل (وان بيعت دار ولم تقبض) فوجد فيها قتيل (فهي البائع) اى تجحب القسمة والديمة على عاقلة البائع عند الامام (وعند هما على المشترى) لانه اما نزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات فلهمذا وجبت عليه القسمة والديمة * وله ان القدرة على الحفظ باليـدـ لاـ بـالـمـلـكـ وـالـيـدـ قـبـلـ القـبـضـ للـبـاعـ فـكـانـ مـقـسـراـ فـيـ الحـفـظـ
فـوـجـبـ عـلـيـهـ (ـوـفـيـ بـيـعـ بـخـيـارـ عـلـىـ)ـ عـاـقـلـةـ (ـذـيـ اليـدـ)ـ عـنـدـ الـاـمـامـ (ـوـعـنـدـ هـمـاـ عـلـىـ منـ يـصـيـرـ اـنـكـلـهـ وـ اـعـلمـ
يـصـيـرـ الـمـلـكـ لـهـ)ـ لـانـ اـنـماـ نـزـلـ قـاتـلـاـ باـعـتـارـ التـقـصـيرـ فـلـاتـجـبـ الـاعـلـىـ مـنـ لـهـ
وـلـاـيـةـ الـحـفـظـ وـالـوـلـاـيـةـ تـسـنـفـادـ بـالـمـلـكـ * وـلـهـذـاـ لـوـكـانـ الدـارـ وـدـيـعـةـ تـجـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ
صـاحـبـ الدـارـ دـوـنـ مـوـدـعـ وـمـاـشـطـفـيـهـ الـخـيـارـ يـتـبـرـيـهـ قـرـارـ الـمـلـكـ * وـلـهـانـ الـحـفـظـ
اـنـماـ يـكـونـ فـيـ الـاـيـدـيـ لـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـحـفـظـ بـالـيـدـ بـدـوـنـ الـمـلـكـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ بـالـمـلـكـ
الـيـدـ وـالـحـاـصـلـ اـنـهـ اـعـتـبـرـ اليـدـ وـهـمـاـ اـعـتـبـرـاـ الـمـلـكـ اـنـ وـجـدـ وـاـفـيـوـقـ فـعـلـ قـرـارـ
الـمـلـكـ (ـلـاتـدـىـ عـاـقـلـةـ ذـيـ اليـدـ الـاـبـحـجـةـ اـنـهـ)ـ اـىـ الدـارـ (ـلـهـ)ـ يـعـنىـ اـذـ كـانـ دـارـ
فـيـ يـدـ رـجـلـ فـوـجـدـ فـيـهاـ قـتـيلـ لـاتـقـلـهـ عـاـقـلـهـ حـتـىـ يـشـهـدـ الشـهـودـ اـنـهاـ اـصـاحـبـ اليـدـ
وـالـيـدـ وـانـ كـانـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـلـكـ اـنـاـنـاـ تـحـتـمـلـهـ فـلـاتـكـنـ لـاـ يـجـابـ الضـحـارـ عـلـىـ عـاـقـلـهـ
كـاـ لـاـتـكـنـ لـاـسـتـحـقـاقـ الشـفـعـةـ فـيـ الدـارـ المـشـفـوـعـةـ لـارـ مـاـبـتـ بـالـظـاهـرـ لـاـيـصـلـ جـةـ
لـلـاسـتـحـقـاقـ وـيـصـلـ لـلـدـفـعـ كـاـ عـرـفـ فـيـ الـحـصـولـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ انـ يـكـونـ
الـقـتـيلـ الـمـوـجـدـ فـيـهاـ هـوـ صـاحـبـ الدـارـ اوـ غـيـرـهـ (ـوـانـ وـجـدـ)ـ اـىـ القـتـيلـ
(ـفـيـ دـارـ مـشـتـرـكـةـ سـهـاـمـاـ مـخـلـفـةـ)ـ بـاـنـ كـانـ نـصـفـهاـ لـرـجـلـ وـعـشـرـهاـ لـآـخـرـ وـلـآـخـرـ
مـاـقـيـ (ـفـالـقـسـامـةـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ الرـؤـسـ)ـ لـاـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـضـافـ إـلـىـ وـلـاـيـةـ الـحـفـظـ
وـعـنـدـ التـقـصـيرـ فـيـهـ ثـبـتـ اـحـكـامـ الـقـتـلـ بـدـلـاـلـةـ الـمـلـكـ وـلـاـيـةـ الـحـفـظـ مـاـبـتـ لـهـمـ عـلـىـ
الـسـوـاءـ وـالـدـلـالـةـ وـاـحـدـةـ لـاـيـخـتـافـ اـثـرـهـاـ سـتـفـاـتـ الـمـلـكـ فـكـانـ عـلـىـ عـدـدـ الرـؤـسـ

كاشفة (وان وجد) اي القتيل (في سفينة فعل من فيها) اي في السفينة (من الملائين والركاب) جم راكب اي تجب القسامه والديه على من كان في السفينة من اربابها وسكانها المالك وغير المالك في ذلك سواء لأنهم في تدبيرها سواء اذا حزبهم امر او ما على مذهب ابي يوسف فظاهر لتسويته في الدار بين السكان والملاك او ما على قولهما فلان السفينة تنقل وتحول تكون في اليد حقيقة فانهما سرکب كالهداية (وان وجد في مسجد محله فعل اهلها) لأنهم احق الناس بالتدبير فيه (وان) وجد القتيل (بين قريتين فعل قربهما) اي القرىتين الى القتيل لما رويانا سابقا (وان) وجد (في سوق ملوك فعل اي المالك) عند الامام (وعند ابي يوسف على السكان) سواء كانوا ملاكا او غير ملاك قال صاحب التسهيل اقول ينبغي ان يشارك المالك السكان عند ابي يوسف كما في مسألة الدار (وفي غير الملوك) من الاسواق (كالشارع) جع شارع وهو الطريق الاعظم (على بيت المال) اي تجب الديه على بيت المال بدون قسمة لأن المقصود بالقسمة نق نهمة القتل وهذا لا يتحقق في حق العامة * وفي الدرر اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل للخرج والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل وخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع الحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر لاهل الحلة وقد يكون لنيرهم ايضا وهذا ما قال في اليابس وفي مسجد محله على اهلها كما لو وجد في شارع الحلة والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون صرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان * وهذا ما قال صاحب الهدایة ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسمة فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة وتضمر الاوهام انتهى * وقال صاحب النهاية في شرح قول صاحب الهدایة وان لم يكن مملوكا كالشارع العامة فعل بيت المال انما اراد بها ان تكون نافية عن المحل واما الاسواق التي تكون في الحال فهي محفوظة بحفظ اهل الحلة تكون القسامه والديه على اهل الحلة انتهى وقال الزيلى وفي الجامع والشارع لا نسامة ولديه على بيت المال لأن التدبير في مسجد الحلة لهم والجامع والشارع للنماء ثم قال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في الحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيما على اهل الحلة او على المالك على الاختلاف الذي هنا لأنها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل الحلة انتهى ونحوه في البازاره * وقد انتي بعض الفضلاء بوجوب القسامه والديه على اقرب محلات وقال وانما يكون على

(وان وجد في سفينة) او بجملة (فعل من فيها من الملائين والركاب) لأنها في ايديهم كالهداية (وان وجد في مسجد محله فعل اهلها) لأن تدبيره اليهم (وان) وجد قتيل (بين قريتين فعل اقربهما) بالشرطين السابعين سماع الصوت وعدم المالك (وان في سوق ملوك فعل المالك) عندهما (وعند ابي يوسف على السكان) كامر (وفي غير الملوك كالشارع) المسأدة والسجن والجناح وكل مكان لا يكون تصرفه لجماعة يخصون (على بيت المال) الديه ولا قسمة

(وكذا ان وجد في المسجد الجامع) **حيث** ٦٨٥ هذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والديه على عاقته

كافي الترشاشي وان لم يعرف فعلى اقرب الدور منه وكذا الطريق العظيم كافي الذخيرة واقره القهستاني ونحوه في التسويق واعتمد الباقي في ما في الدرر وضعف به غيره رفقا بالناس ودفعا للبس انتهى وللمم مجال ولله يصلح الحال واما الاراضي التي لها مالك اخذها والى ظلا فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الفاسد دية كافي الكرمانى وغيره واقره القهستاني (وكذا ان وجد في السجن) عندهما (و عند ابى يوسف) الديبة والقسامة (على اهل السجن) لأنهم سكان (وان) كان (في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر) اى ان انقطع على تلك البرية حق العصامة فهو هدر والا فعل بيت المال كما في القهستاني عن الكرمانى (وكذا لو) كان (في وسط الفرات) اذ لا يلحد (وان) كان (محتبسا بالشط نعلى اقرب القرى منه) ان سمع صوت اهلها والا فعل بيت المال وهذا كله ان كان موضع انباث الماء في يد

بيت المال فيما اذا كان الشارع نائما عن الحالات نص على ذلك في شروح المهدية وعامة كتب الفتاوى انتهى واما اطينا الكلام في هذا المقام لما يفهم من اطلاق المتنون ان الديبة فيما ذكر على بيت المال من غير تقييد بالبعد عن الحالات ولا بد من اعتبار هذا التقييد كا هو في اكثر المعتبرات (وكذا) تجحب الديبة على بيت المال (ان وجد) القتيل (في المسجد الجامع) لانه لاعامة لا يختص به واحد دون واحد (وكذا ان وجد في السجن) عند الطرفين (وعند ابى يوسف على اهل السجين) لهما ان اهل السجين متهمون في السكون في ذلك الموضع فقلما يقومون بحفظه والتدبیر فيه ثم ذلك الموضع معد لمنفعة المسلمين فدية القتيل الموجود فيه تكون على بيت المال وابى يوسف اعتبر كونهم سكانا وهم الذين يقومون بتدبیر ذلك الموضع ماداموا فيه فالظاهر ان القتل حصل منهم قالوا وهذا الاختلاف بناء على مسئلة الملاك والسكان كذا في الكاف (وان) وجد (في برية) بكسر الراء وتشديد الياء الحراء (ليس بقر به) هكذا في عامة النسخ بضمير المذكر فان سمع يكون التذكير باعتبار الموضع او المكان والجلة صفة لبرية (قرية يسمع منها) اى القرية (الصوت) الجلة الفعلية صفة القرية (فهو هدر) اما اذا سمع منها الصوت تكون فنا العمran وهم احق بالتدبیر فيه لرعى مواشيهم الا يرى انه ليس لاحد ان يحمى ذلك الموضع بغير رضاهن واما اذا لم يسمع منها الصوت الواقع في البرية فيعد ذلك الموضع من جلة الموات فلا يجب فيه شيء ولا يوصف اهل القرية بالقصير لأن القتل بهذه الحالة لا يتحقق الغوث بتصوته وهذا اذا لم تكن ملوكه لاحد فان كانت القسامة والديبة على عاقته (وكذا لو) وجد (في وسط الفرات) قال في المغرب هو نهر الكوفة والمراد به النهر العظيم لا بخصوص نهر الفرات فكان انه قال وما يشبهه ولهذا قال في المسوط اذا وجد القتيل في نهر عظيم يحرى به الماء فلا شيء فيه وذكر الوسط ليس بقيد احترازى لان حكم الشط حكم الوسط مادام يحرى بالقتيل ما فيه (وان) وجد (محتبسا بالشط) اى جانب النهر (على اقرب القرى منه) اى من الشط لان الشط في ايديهم بحيث يستقون منه وبوردون دوابهم عليه فكانوا احق بتدبيره فكان ضمان المحتبس فيه عليهم ولو كان نهرا صغيرا لقوم معروفين فالقسامة والديبة عليهم لأنهم احق الناس بالاسقاط عساها سقا لاراضيهم والتدبیر في كربلا واجراء الماء منه اليهم فكان عزلة المحصلة والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة وما لا يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات ويجدون كذا في الكاف (وان التي قوم بالسوق ثم اجلوا) اى انكشفوا وتفرقوا (عن المسلمين والا فهدر بكل حال كما في القهستاني عن الذخيرة (وان التي قوم بالسيوف ثم اجلوا) اى تفرقوا (عن

تقتل فعل اهلة الحلة) لأن حفظ الحلة في مثل ذلك واجب على اهلها فحيث قصرروا في الحفظ وجبت عليهم القسامه والديه (الا ان يدعى عليه) اى القتيل (على القوم) الذين التقوا واجلوا (أو على) واحد (معين منهم فسقط) اى القسامه والديه (عنهم) اى عن اهل الحلة لانه بدعوه جمل مبرأا لاهله الحلة عن القسامه والديه (ولابنت) القتل (على) او لاثك (ال القوم) الذين التقوا واجلوا (الابنجه) اذ عجرد الدعوى لا يثبت الحق لقوله عليه الصلاة والسلام لو خلى الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن اليتنة على المدعى واليمين على من انكر (ولو وجد) اى القتيل (في معسكر) اى موضع عسكر (بارض غير ملكه) لاحد (فان) وجد (في خباء) هو الخطيئة من الصوف (او فسطاط) وهو الخطيئة العظيمة (فعل ربه) اى رب الخباء او الفسطاط (والا فعل الاقرب) اى تجنب الديه والقسامه على اهل ذلك الخباء او الفسطاط الاقربين (منه) اى من القتيل لأن المتبر هو اليد في الموضع الذي لا ملك لاحد فيه قالوا هذا اذا نزلوا بائل متفرقين واما اذا نزلوا جملا مختلطين فالديه والقسامه على العسكر جميعهم لأنهم نازلوا جملا مختلطين سارت الامكنه كلها بعزلة حملة واحدة فيكون منسوبا اليهم كلهم قتيب ضرامة ما وجد في خارج الخيام عليهم كلهم (وان كانوا) اى العسكر (قد قاتلوا عدوا) ووجد قتيل بينهم (فلا قسامه ولا ديه) عليهم لأن الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا (وان) كانت (الارض) التي نزل بها العسكر (ملكه) لاحد (فالعسكر كالسكان والقسامه على المالك لا عليهم) اى لا على العسكر لأن المالك هو المختص بالتدبير في ملكه وحفظ ملكه اليه كما س اذلا عبرة للسكان مع الملوك عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فإنه يوجب القسامه والديه على المالك والسكان جميعا ودليله مذكور فيما سبق فلا حاجة الى اعادته (ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم ينزل ذا فراش حتى مات) من تلك الجراحة (فالقسامه) والديه (على القبيلة) التي جرح فيها (عند الامام وعند ابى يوسف لاشى فيه) لأن القسامه والديه أنها شرعت في القتيل الموجود وهذا جريح ليس بقتيل فصار كالو لم يكن صاحب فراش . ولهم انه اذا كان صاحب فراش فهو سريض والمرض اذا اتصل به الموت يجعل كاليت من اول سببه في حكم التصرفات فكذا في حكم القسامه والديه يجعل كأنه مات حين جرح في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن صاحب فراش فهو في حكم التصرفات كال صحيح فكذا في حكم القسامه والديه وعلى هذا الترجح اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيت مات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كالمات على ظهره وان كان يذهب ويتجىء فلاشي على

قتيل فعل هل الحلة) لأن حفظها عليهم وهذا اذا كانوا غير متاولين جهة حق كاف البرهان وكشف القوامض لابي جعفر (الا ان يدعى عليه) او لاثك (القوم او) يدعى (على) بعض (معين منهم فسقط عنهم) لأن اقراره عليه صحة (ولا يثبت على القوم الا بمحاجة ولو وجد) قتيل (في معسكر بارض غير ملكه فان) كان (في خباء او فسطاط فعل ربه والا فعل الاقرب منه) كامر (وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامه ولا ديه) لأن الظاهران المدو قتله فهدر (وان) كانت الارض ملكه فالعسكر كالسكان والقسامه على المالك) عنده (لا عليهم خلافا لابي يوسف) وقد من نظيره (ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم ينزل ذا فراش حتى مات فالقسامه على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لاشى فيه) لانه لا قسامه فيها دون النفس قلت لما اتصل الموت به صار قتلا ولذا وجب القود

(ولو) كان (مع الجريح رجل خُمل أهله ومات في اهله فلأضمان على الرجل عند أبي يوسف وفي قياس قول الإمام يضمون) وقدمنا وليهما (ولوان رجلين كأنما في بيت فوجدا أحدهما مذبو حاضن الآخر ديته عند أبي يوسف خلافاً لحمد) لأن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهراً وفي قياس قول الإمام تكون ^{سنة} ٦٨٧ القسامه والديه على صاحب البيت (ولو وجداً قتيلاً في قرية

لامرأة كررت البيين عليها)

عند هما لو عاقتهاها غيضاً والا

فيدخلون معها في القسامه

كامر ونقله القهستاني عن

الكرماني (وتدى عاقتهاها)

إى اقرب القبائل إليها نسيا

(وعند أبي يوسف على

عاقتهاها القسامه ايضاً) لأنها

كالصبي وجعلها كالرجل

في القسامه (وقال المتأخرون)

من اصحابنا (والمرأة تدخل

في التحمل مع العاملة في هذه

المسئلة) لأنها جعلناها عاقلة

فتشارک العاقلة وهي الاصح

ذكره الزباني (ولو وجده

ارض رجل في جنب قرية

ليس صاحب الارض منها

فهو على صاحب الأرض)

لان له التدبير كتاب

المعاقل ^{كتاب} هي جمع معقلة يقمع

فسكون فضم بمعنى العقل

(وهي) اي المعاقل (الديه)

فالعقل الذي هو الادراك

جمه العقول (و) منه

(العاقلة) وهي جماعة تحمل

العقل وهو الديه فلنـا قال

(من يؤديها وهم اهل

الديوان) اي المسـكر والا فالنساء والذرية من له حظ في الـديوان وـكذا الجنـون لا شـئ عليهم من

الـديـة واختلفوا في دخـولـهم لو باشـروا القـتـل مع السـاقـلة في الفـرـامـة والـصـحـيم انـهم يـشارـكون السـاقـلة كـافـيـة

من جمله وفيه خلاف أبي يوسف وهذا لأن وجوده جريحاً في محله كذلك في الكاف واليه اشار بقوله (ولو) كان (مع الجريح رجل خُمل) ذلك الرجل المجرح (إلى أهله ومات) المجرح (في أهله فلأضمان على الرجل) الحامل (عند أبي يوسف وفي قياس قول الإمام يضمون) والصلة فيه من الطرفين ما اسلفناه تقلاً عن الكاف (ولوان رجلين كأنما في بيت) واحد (فوجد أحدهما مذبوحاً ضمن الآخر ديته عند أبي يوسف خلافاً لحمد) فإنه قال لا يضمون لأنه يمحتمل أنه قتل نفسه ويحتمل أن يكون قتله الآخر فلا يجب الضمان بالشك ولا بـأبي يوسف ان الظاهر ان الإنسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر هذا التوهـم كـالـيـقـنـاـذا وـجـدـ قـتـلاـ فيـ محلـةـ (ـلـوـ وـجـدـ القـتـلـ فيـ قـرـيـةـ لـامـرأـةـ كـرـرـتـ البيـينـ

ـعـلـيـهـاـ وـتـدـيـ عـاقـتهاـ)ـ عـنـ الطـرـفـينـ (ـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ عـلـىـ عـاقـتهاـ القـسـامـةـ

ـيـضـاـ)ـ كـالـدـيـةـ لـانـ القـسـامـةـ عـلـىـ أـهـلـ النـصـرـةـ وـالـمـرـأـةـ لـيـسـ مـنـهـاـ فـاشـبـهـتـ

ـالـصـبـيـ وـلـهـاـ اـنـ القـسـامـةـ فـيـ القـتـلـ فـيـ الـمـلـكـ باـعـتـارـ الـمـلـكـ نـفـيـاـ لـتـهـمـةـ القـتـلـ وـالـمـرـأـةـ

ـفـيـ الـمـلـكـ وـتـهـمـةـ القـتـلـ كـالـرـجـلـ فـيـ القـسـامـةـ (ـوـقـالـ المـتأـخـرـونـ وـالـمـرـأـةـ تـدـخـلـ فـيـ

ـالـتـحـمـلـ مـعـ الـعـاقـلـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ)ـ اـيـ قـالـ المـتأـخـرـونـ مـنـ اـحـسـابـنـاـ انـ الـمـرـأـةـ

ـتـدـخـلـ مـعـ الـعـاقـلـةـ فـيـ الـتـحـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ لـانـهـاـ حـيـثـ جـعـلـنـاـهاـ قـاتـلـةـ شـارـكـتـ

ـالـعـاقـلـةـ فـيـ الـدـيـةـ لـانـهـاـ حـيـثـ وـجـبـتـ الـدـيـةـ عـلـىـ غـيرـ الـمـبـاـشـرـ فـعـلـيـ الـمـبـاـشـرـ اـوـلـىـ

ـاـنـ يـحـبـ جـزـءـ مـنـهـاـ (ـلـوـ وـجـدـ)ـ اـيـ القـتـلـ (ـفـيـ اـرـضـ رـجـلـ فـيـ جـنـبـ قـرـيـةـ)

ـصـفـةـ الـاـرـضـ (ـلـيـسـ صـاحـبـ الـاـرـضـ مـنـهـاـ)ـ اـيـ مـنـ تـلـكـ الـقـرـيـةـ وـالـمـحـلـةـ الـمـصـدـرـةـ

ـبـلـيـسـ صـفـةـ قـرـيـةـ (ـفـوـ)ـ اـيـ وـجـبـ الـدـيـةـ وـالـقـسـامـةـ (ـعـلـىـ صـاحـبـ الـاـرـضـ)

ـلـانـ التـدـبـيرـ فـيـ حـفـظـ الـمـلـكـ الـخـاصـ الـمـالـكـ دـوـنـ غـيـرـهـ فـيـ جـمـعـ كـانـ الـمـالـكـ هـوـ الـقـاتـلـ

^{كتاب} كتاب المعاقل

الـمـعـاقـلـ هـيـ جـمـعـ مـعـقـلـةـ كـالـفـاـخـرـ جـمـعـ مـفـحـرـةـ مـنـ عـقـلـ يـعـقـلـ عـقـلـاـ وـعـقـولاـ وـلـماـكـانـ

ـمـوـجـبـ القـتـلـ الـخـطـأـ وـمـاـ مـعـنـاهـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـمـعـاقـلـ لـمـ يـكـنـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـتـهـاـ وـبـيـانـ

ـاـحـكـامـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـابـ فـقـالـ (ـوـهـيـ)ـ اـيـ الـمـعـاقـلـ (ـالـدـيـةـ)ـ وـسـيـتـ الـدـيـةـ

ـعـقـلـاـ وـمـعـقـلـةـ لـانـهـاـ تـعـقـلـ الدـمـاءـ مـنـ اـنـ تـسـفـكـ اـيـ تـمـسـكـهـاـ وـتـنـمـهـاـ الـمـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـاـ

ـمـنـ وـجـبـ الـدـيـةـ وـيـسـمـيـ الـقـلـ عـقـلـاـ لـمـنـهـ صـاحـبـهـ عـنـ الـقـبـاـيـعـ (ـوـالـسـاقـلـةـ

ـمـنـ يـؤـدـيـهـاـ)ـ اـيـ الـدـيـةـ (ـوـهـمـ)ـ اـيـ الـمـؤـدـونـ (ـاـهـلـ الـدـيـوـانـ)ـ وـهـمـ الـجـيـشـ

ـالـدـيـوـانـ)ـ اـيـ الـمـسـكـرـ وـالـفـالـنسـاءـ وـالـذـرـيـةـ مـنـ لـهـ حـظـ فـيـ الـدـيـوـانـ وـكـذاـ الـجـنـونـ لـاـ شـئـ عـلـيـهـمـ منـ

ـالـدـيـةـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ دـخـولـهـمـ لوـ باـشـرواـ القـتـلـ مـعـ السـاقـلـةـ فـيـ الـفـرـامـةـ وـالـصـحـيمـ انـهـمـ يـشـارـكونـ السـاقـلـةـ كـافـيـةـ

ـالـسـرـبـلـاـيـةـ عـنـ الـبـيـنـ زـادـ الـبـرـجـنـدـيـ وـالـبـدـ كـالـنـسـاءـ

الذين كتبت اسماؤهم في الديوان وفي القاموس والديوان يكسر ويقطع مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه بجهة دواوين ودياوين انتهى . والاصل في ايجاب الديمة على العلاقة بالخطأ وبه العبر قوله عليه الصلاة والسلام لا ولية الضاربة قوموا فدوه (ان كان القاتل منهم) واللاقة عند الشافعى العشيرة لانه كان عليهم في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نسخ بعده لانه لا يكون الابوبي على اسان بني ولانى بعده ولانه صلة والاقرب احق بالصلات كالاثر والنفقات . ولنا ان عمر رضي الله تعالى عنه فرض القل على اهل الديوان بحضور من المحاسبة ورضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه منكر منهم فكان ذلك اجهاضاً منهم . فان قيل كيف يظن بهم الاجهاض على خلاف ما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلتذاقنا هذا اجهاض على وفاق ما قضى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم علموا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما قضى على الشيرة باعتبار النصرة وقد كان قوة المرء ونصرته يومئذ بشيرته ثم لما دون عمر رضي الله تعالى عنه الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان فلهذا قضى بالديمة على اهل الديوان (تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) من وقت القضاء بالديمة والتقدير بثلاث سنين مروي عنه عليه الصلاة والسلام ومحكم عن عمر رضي الله تعالى عنه ولأن الاخذ من المطاع للخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مررة (فإن خرجت بثلاث عطايا في) مدة (أقل) من ثلاثة سنين (او) في مدة (أكثر) مثل أن تخرج عطاياهم في ستة سنين مثلاً (أخذ منها) اي من المطاعاً . وحاصله انه اذا خرجت العلاقة بثلاث عطايا في سنة واحدة يؤخذ منها كل الديمة لوجود محل اداء الديمة فلا فائدة في التأخير وإذا خرجت في ست سنين يؤخذ منها في كل سنة سدس الديمة اذ المقصود ان يكون المأخوذ من الاعطية لامن اصول اموالهم وذلك يحصل بالأخذ من عطاياهم في ثلاثة سنين او أقل منها او أكثر وهذا اذا كانت المطاعا في السنين المستقبلة بعد القضاء بالديمة حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالديمة ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء (ومن لم يكن منهم) اي من اهل الديوان (فما قاتله قبلته) لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في هذا الباب (يؤخذ منها في ثلاثة سنين) ايضاً (من كل واحد) منهم (ثلاثة دراهم او اربعة) دراهم (كل سنة درهم) قوله كل بالنصب على الظرفية خبر مقدم ودرهم متقدماً مؤخر (او) كل سنة (درهم وثلث) درهم (لازيد) و (هو الاصح) لمراعاة معنى التخفيف فيه (وقيل) يؤخذ من كل واحد (في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة) دراهم ف تكون المأخوذ من كل واحد في ثلاثة سنين تسعة دراهم او اثني عشر

(درهما)

(ان كان القاتل منهم) من اهل مصر لا من مصر آخر وقيل مطلقاً فان كان من الفزارة فالغزاة وإن كان من الكتاب فالكتاب . وكذا غيره ذكره القهستاني وغيره (تؤخذ) القل (من عطاياهم) اي وظائفهم لامن اصول اموالهم ولو اجتمعوا واحد عطية ورزقوا اخذ من العطية كافي الاختيار (في ثلاثة سنين) من وقت القضاء لا الموت ثم العبرة بثلاث عطيات وظائف تقدموا او تأخرروا (فإن خرجت بثلاث عطايا) للسنين المستقبلة بعد القضاء (في أقل او أكثر أخذ منها) لأن النكارة قبل القضاء بالديمة لأن الوجوب بالقضاء (ومن لم يكن منهم) اي من اهل الديوان (فما قاتله قبلته) لأن النصرة بهم (يؤخذ منهم) من ثلاثة عطيات في اشهر او أقل او أكثر (في ثلاثة سنين) فالسنين يعني العطيات ذكره القهستاني (من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وتلتب لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة) وبالاول الجمع كافي المضرمات

(فإن لم تسع القبيلة لذلك) بأن تكون **٦٨٩** قلائل فتصير الحصة أكثر من ثلاثة أو أربع (ضم اليه أقرب القبائل نسباً) تحفيقاً للأقرب

فالاقرب (على ترتيب المصبات والقاتل) عندنا (كأحدهم) ولو امرأة او صبياً او مجنوناً على الصحيح كامس واللام للعهد اي القاتل الذي من اهل العطایا فالذى لم يكن من اهل العطایا فلاشي عليه من الديمة عندنا كاف النهاية (وان كان من ينادون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفه او حلفه) لأن الاصل في الباب التناصر فالعاقلة في زماننا من ينادون في الحوادث كما في القهستان وغیره قال ولا عاقلة للجم انتهى وجزم الحداوى في فتاواه بأن التناصر الآن منتف لغيبة الحسد والبغض وتعنى كل المكره للأخر انتهى (فقط) وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالديمة في ماله او بيت المال (وعاقلة المعتق ومولى الولاية مولاه وعاقلته) لأن نصرته بهم وعاقلته ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غيرموا) في ثلاثة سنين من حين قضى القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب

درهما وإنما كان القول الأول أصح خروج هذا القول من حد التحريف وبلوغه حد الجزية في الثاني وقربه منه في الأول وعند الشافعى يجب على كل واحد نصف دينار (فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم اليه أقرب القبائل) اليه (نسباً) الأقرب فالاقرب (على ترتيب المصبات) وهو الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وأما الآباء والآباء فقيل يدخلون لأنهم أقرب وقيل لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة وهذا المعنى إنما يكون عند الكثرة والآباء والآباء لا يكترون ثم انهم قالوا أن هذا الجواب أبداً يستقيم في حق العرب المحفوظة أنسابهم فأمكـن إيجـاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب وأما الجم فلا يستقيم هذا الجواب فيهم تضييفهم أنسابهم فلا يمكن إيجـاب الديمة على أقرب القبائل اليه نسـباً وإذا لم يكن فقد اختلفوا في هذه المسألة فقال بعضـهم يعتبر الحال والقرى الأقرب فالاقرب وقال بعضـهم يجب الباقي في مال الجـسانـي وفي البـازـارـيـة إذا لم يكن للقاتل عاقلة فالـديـمةـ في بـيـتـ المـالـ وـهـوـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ وـعـلـيـهـ الفـتـوىـ (والـقاتـلـ كـأـحدـهـ) لـانـ الـماـشـرـ لـقتـلـ فـلـامـعـنـ لـاخـرـاجـهـ مـنـ الـمـقـلـ وـمـؤـاخـذـةـ غـيرـهـ وـقـالـ الشـافـعـيـ لـايـجـبـ عـلـيـ القـاتـلـ شـئـ لـانـ اـذـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـلـ فـلـاـيـجـبـ عـلـيـهـ الـبـعـضـ اـذـجـزـهـ لـايـخـالـ الـكـلـ قـلـنـاـ اـيجـابـ الـكـلـ اـجـحـافـ بـهـ وـلـاـ كـذـلـكـ اـيجـابـ الـبـعـضـ وـعـدـ وـجـوبـ الـكـلـ لـايـقـيـ وـجـوبـ الـبـعـضـ (وانـ كانـ) اـيـ القـاتـلـ (منـ) اـيـ قـوـمـ (يـنـادـونـ بـالـحـرـفـ) جـمـ حـرـفـ (اوـ بـالـحـلـفـ) بـكـسـرـ الـحـاءـ وـهـوـ التـحـالـفـ عـلـيـ التـناـصـرـ (فـعـاقـلـتـهـ اـهـلـ حـرـفـهـ اوـ) اـهـلـ (حـلـفـهـ) لـمـ يـنـدـهـمـ مـنـ التـناـصـرـ (وـعـاقـلـةـ المـعـقـ) بـقـطـعـ التـاءـ (وـ) عـاقـلـةـ (مـوـلـيـ الـمـوـالـةـ مـوـلـاهـ وـعـاقـلـتـهـ) يـعـنـيـ انـ كـلـ مـنـ الـمـعـقـ وـمـوـلـيـ الـمـوـالـةـ عـاقـلـتـهـ مـوـلـاهـ وـعـاقـلـةـ مـوـلـاهـ لـانـ النـصـرـ بـهـمـ وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ مـوـلـيـ الـقـوـمـ مـنـهـمـ وـفـيـ مـوـلـيـ الـمـوـالـةـ خـلـافـ الشـافـعـيـ (وـعـاقـلـةـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ عـاقـلـةـ اـمـهـ) لـانـ نـسـبـتـهـ يـهـمـ فـيـتـصـرـونـهـ (فـانـ اـدـعـاهـ الـابـ بـعـدـ ماـ عـقـلـ الـاـمـ (عـنـهـ) اـيـ عـنـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ (رـجـمـواـ عـلـيـ عـاقـلـتـهـ) اـيـ عـاقـلـةـ الـاـبـ (عـاـغـرـ مـوـاـ) فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ مـنـ يـوـمـ يـقـضـىـ القـاضـىـ لـعـاقـلـةـ الـاـمـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـاـبـ لـانـ تـبـيـنـ اـنـ الـدـيـمـةـ لـمـ تـكـنـ وـاجـيـةـ عـلـيـهـ لـانـ لـمـ يـكـنـ الـاـبـ نـفـسـهـ ظـهـرـ اـنـ النـسـبـ كـانـ مـنـ الـاـبـ لـانـ النـسـبـ يـثـبـتـ مـنـهـ مـنـ وـقـتـ الـعـلوـقـ لـامـ وـقـتـ الدـعـوـةـ قـيـنـ بـهـ اـنـ عـقـلـ جـنـيـاتـهـ كـانـ عـلـىـ عـائـلـةـ اـبـيهـ وـانـ قـوـمـ الـاـمـ تـحـمـلـوـاـ عـنـ قـوـمـ الـاـبـ مـضـطـرـيـنـ فـيـ ذـلـكـ بـالـزـامـ القـاضـىـ وـانـماـ يـرـجـمـونـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ لـانـهـ اـدـوـاـ هـكـذاـ (وـانـماـ تـعـقـلـ عـاقـلـةـ مـاـ وـجـبـ بـنـفـسـ الـقـتـلـ) وـهـوـ مـاـ يـجـبـ بـالـخـطاـ اوـ شـبـهـ الـعـدـ اوـ التـسـبـ (فـلاـ تـعـقـلـ جـنـيـاتـهـ عـدـ وـلـاـ جـنـيـاتـهـ عـدـ وـلـاـ مـالـزـمـ بـصـلـعـ

تعـقـلـ عـاقـلـةـ مـاـ وـجـبـ بـنـفـسـ (بـجـمـ - ٨٧ـ - نـ) القـتـلـ فـلـاـ تـقـلـ) عـاقـلـةـ (جـنـيـاتـهـ عـدـ وـلـاـ جـنـيـاتـهـ عـدـ وـلـاـ مـالـزـمـ بـصـلـعـ

او باعتراف) لماروى ابن عباس رضى الله تعالى عنهم مرفوعا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاتقتل العوائل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراضا ولا مادون اش الموضحة ولا به لا يتناصر بالعبد والاقرار والصلح لايلزم من العاقلة لقصور ولايته عليهم وارش الموضحة نصف الشر ولان تحمل العاقلة تحرزا عن الاجحاف بالخاطئ ولا اجحاف في القليل (الا ان يصدقه) اي العاقلة المعترف فيها اقربه لان التصديق اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم لان لهم ولایة على انفسهم والامتناع كان لق THEM وقد زال (ولا) تعقل العاقلة (اقل من نصف عشر الدية) وتحمل نصف الشر فصاعدا ما مار من قوله عليه لصلاته والسلام لاتقتل العائمة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراضا ولا مادون ارش الموضحة . وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولان لا يحبب على العاقلة لدفع الاجحاف عن الجاني وذلك في القليل دون الكثير فلهذا اوجينا الكثير على العاقلة والفاصل بينهما ارش الموضحة بالنص ومادون ذلك يكون في مال الجاني (بل ذلك) اي الاقل من نصف عشر الدية (على الجاني) والقياس فيه احد الشتتين اما التسوية بين الكثير والقليل في يحبب الكل على العاقلة كاذب اليه الشافع او التسوية بينهما في ان لا يجب شيئا على العاقلة كاف ضمان المال لكن تركنا القياس بالسنة واما جاءت السنة في ارش الجنيين في الاجحاب على العاقلة وارش الجنيين نصف عشر بدل الرجل فيقضي بذلك على العاقلة وفي دوته يؤخذ بالقياس كذا في الكاف (ولاتدخل النساء والصبيان في القليل) تقول عمر رضي الله تعالى عنه لا يقل مع العوائل صبي ولا امرأة ولان القول انا يجب على اهل النصرة لترككم مناقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوجد عليهم ما هو خلاف النصرة والجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لاثنى عليهما من الدية لان وجوب جزء من الدية على القاتل انا فهو باعتبار انه احد العوائل لانه ينصر نفسه والنصرة لان يوجد فيهما وفي اثنين وهذا صحيح اذا قتل غيرهما واما اذا باشر القتل بذاته فال الصحيح انهما يشاركان العاقلة وكذا الجنون اذا قتل فال صحيح انه كواحد من العاقلة انتهى (ولا يقل مسلم عن كافر وبالعكس) اي لا يقل كافر عن مسلم لعدم التناصر (ويقتل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة) لان المتفرق ملة واحدة (ان لم تكن المداواة بين المتنين ظاهرة كاليهود مع النصارى) فان المداواة فيهما ظاهرة فلا يقل بضمها بضعا لعدم التناصر بظهور المداواة بينهم هكذا روى عن ابي يوسف (وان لم يكن للذى عاقلة فالدية في ماله في ثلاثة سنين) من يوم يقضى عليه كاف حق المسلم لما ان الوجوب على القاتل واما يتحول عنه الى العاقلة

او باعتراف) بقتل حطا (الا ان يصدقه) في اقراره او تقوم جهة ولو مع اقراره لابتها السراية على العاقلة (ولا) تعقل (اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني) ولو حكما كما على المولى من جنائية البعد لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا وموقوعا لاتقتل المسامة عمدا ولا عينا ولا اعتراضا ولا صلحا ولا مادون ارش الموضحة (ولاتدخل النساء والصبيان) والجانيين والمعيد من عشيرته (في القليل) اي اذا لم يكن القاتل احمد على الجميع كناس (ولا يعقل) احد الزوجين عن الآخر ذكره القهستاني ولا (مسلم عن كافر وبالعكس ويقتل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن المداواة بين المتنين ظاهرة كاليهود مع النصارى) لعدم التناصر (وان لم يكن للذى عاقلة فالدية في ماله في ثلاثة سنين) كالمسلم

فتركتها الحب) لانه حينئذ صدقة وصلة (ولاتصح بازاد على الثالث ولا لاقاته مباشرة) لاتسيبا كامس ويستنق الصبي والمحنون القاتلان كلما في (ولاواره) شيئا ما (الابجازة لورثة) في الصور ٦٩٢

(فتركتها) اي الوصية (احب) لمنافيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشع ولان فيه حق الفقير والقرابة جيما (ولاتصح) الوصية (بازاد على الثالث) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سعد بن ابي وفاوس رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمودني من وحجه اشتدى في قلت يارسول الله قد بلغت من الوجه ماتري وانا ذوما ولا برني الا بانتلى افأتصدق بشئي مالي قال لا لاقت فالشطر يارسول الله قال لا لاقت فالثالث قال الثالث والثالث كثير او كير اتف ان تذر ورثتك اغنية خير لك من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس (ولا) تصح الوصية (لقاته) اي المورث (مباشرة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية للقاتل وقيد قوله مباشرة احترازا عن القتل تسيبا فانه لا يمنع صحة الوصية لعدم تناوله النص (ولاواره) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حصده الا لا وصية لوارثه ولا بقيه الورثة يتذلون باثاره بضمهم في تجوزه قطعية الرحم (الابجازة لورثة) استثناء ما تقدم من عدم الصحة بما زاد على الثالث وعدم صحة الوصية لقاته ووارثه يعني لاتصح الوصية بازاد على الثالث ولا للقتل ولا لوالرث في حال من الاحوال الا في حال التباسها بابجازة الورثة فتصح حينئذ لان عدم الجواز كان لحقهم قبورهم بابجازتهم ولما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ويشرط ان يكون الجائز من اهل التبع بأن يكون عاقلا بالغا وان اجاز البعض دون البعض يجوز على الجائز بقدر حصته دون غيره لولايته على نفسه فقط لاتعتبر ابجازة الورثة في حال حياة الموصى حتى كان لهم ان يرجعوا بعد موته الموصى (وتصح) الوصية (بالثالث) للاجنبي (وان لم يجيزوا) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم ولا لاجاع على ذلك (وتصح) الوصية (من المسلم للذى وبالعكس) فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين * والثانى لانه بعقد الديمة ساوى المسلم في المعاملات والبرمات حتى جاز التبع من الجانين في حال الحياة فكذا بعد الممات وفي الجامع الصغير الوصية لحربي هو في دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انا ينهكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز * ووجه التوفيق انه لا يبني ان يفعل وان فعل جاز كذلك في الكاف وفي تأمله * واما وصية الحربي بعد مادخل دارنا بأمان فانها جائزة لان له ولاية تملك المال في حياته فكذا بدماته خلا انه لا فرق بين وصيته بالثالث او بجميع ماله لان المسلمين امعن من الصلة بازاد على الثالث لحق ورثة المسلمين فان حقهم مخصوص

مجتنا اولا وارث له سواء او وارثه احد الزوجين فقط ولا من صبي غير عيشه اصلا وكذا عيشه الا في تجهيزه وإن مات بعد البلوغ او اضافتها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العقد ولا من معتقل الانسان بالإشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشاره ممهودة فهو كالآخرس وإنما تصح اجازتها وقبولها بعد الموت الا اذا مات موصي ثم هوبلا قبول فيكون لورثه بلا لقبول استحسانا كما في التسوير ويا اي واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا او راقدا او يوصي له بشيء من ماله ينتفع به في حياته فالوجه ان عيلك الملك غيره ثم يوصيه بذلك الغير ذلك الصغير ويبيع انسفاعة للملك مادام حيا كافي النصاب ذكره القهستانى وفيه ايساعز بالجواهر واعلم ان الناطق ذكر عن بعض اشياخه ان المريض اذا عين لوارث من الورثة شيئا كالدار على ان لا يكون له في سائر التركة حق تجوز وقيل هذا اذا وصي ذلك الوارث بعد موته فحينئذ يكون تعين الميت كتعين باقى الورثة معاشه وفي البرجندي

عن الصنادية لوارثه يعني وصيحة بقيه الورثة في حياته فلا حاجة الى التصديق الجديد انتهى (من) فليمفظ (وتصح بالثالث) للاجنبي (وان لم يجيزوا) وعليه الاجاع (وتصح من المسلم للذى وبالعكس) لاحربى في داره

(وتصح للعمل وبه) كأوصية بحمل جاري او داتي هذه لفلان ثم انما تصح له وبه (ان كان بينها) اي الوصية على مالختار، صاحب الهدایة ح ٦٩٣ او من وقت الموت الموصى على ما اختاره صاحب النهاية وفي

الكافى ما يفيد ان من الاول انه له وان من الثاني به وعبارة القهستاني انه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكماً لأن يكون على خطر الوجود كثرة البستان ما عاش ثم قال ولو الجمارية معندة تصح اذا ولدت لستين كالنسب (وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له) اي للحمل لعدم قبضه لا حقيقة ولا حكماً لأنه لا يلي ولا يولي عليه (وان اوصى به دونه صحت الوصية والاستثناء) لأن ما صلح افراده بالعقد صحيحة استثناؤه منه وما لا فلاؤ(واعمه انه) (لابد في الوصية من القبول) صريحاً او دلالة بأن يموت الموصى له بعد موته الموصى كافياً الخلاصة وقال زفر الركن الايجاب وفي القهستاني وغيره القبول شرط للملك لا لصحة الوصية ولا يشترط للملك القبض قبل القبول علا بشبهي الهبة والارث (ويعتبر) القبول (بعد موته الموصى) لاقله (و) حينئذ (لا اعتبار بالبرد والقبول في حياته) لأن اوان

من الابطال بخلاف ورثة الحربى لأن حقهم غير مصوب فلذلك لم يمنع حقوقهم صحة الوصية بالطبع كافية شروح الجامع الصغير (وتصح) الوصية (للعمل وبه) اي بالحمل (ان كان بينها) اي بين الوصية (وبين ولادته) اي الحمل (اقل من ستة اشهر) من وقت الوصية اما الاول فلان الوصية اخت الميراث لأنها استخلاف من وجده اذا الموصى له يختلف في بعض ماله كالارث ولهذا لا يحتاجان الى القبض والجتنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية الا انها ترتد بالبرد لأن فيها معنى التكليف بخلاف الارث فإنه استخلاف مطلق وبخلاف الهبة لأنها تكليف حمض ولا ولائية لاحد عليه حتى يملأه شيئاً فان قيل ان الوصية شرطها القبول والجتنين ليس من اهلها فكيف تصح قلنا الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فتشبهها بالهبة يشترط القبول اذا امكن وتشبهها بالميراث يسقط القبول اذا لم يكن علا بالشهرين واما الثاني فإنه تحرى فيه الوراثة فتجربى فيه الوصية لناس ان الوصية اخت الميراث وقد تيقنا بوجوده يوم الموت اذا ات بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم الموت (ولا تصح الهبة له) اي للحمل لما ان الهبة من شرطها القبول ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه (وان اوصى بأمه) اي ام الحمل (دونه) اي الحمل (تحت الوصية والاستثناء) لأن اسم الامة وان لم يتناول الحمل لفظاً اسكنه يسقى بالطلاق اللفظ تبعاً لها فإذا افرادها بالوصية صلح افرادها فان قيل اذا لم يتناوله اللفظ فكان ينبغي ان لا يصح الاستثناء لأنه اخراج مما تناوله المستثنى منه قلنا كفى بمحنة التي بزيم كافية الاستثناء ابليس من الملائكة على القول الصحيح بأنه من الجن على ان صحة الاستثناء لا يقتصر على التناول اللفظي بدليل صحة استثناء قفيز حنطة من الف درهم ولأن الاسل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه وما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه ويصح افراد الحمل بالوصية فيصح استثناؤه غاية الامر انه يكون استثناء منقطعاً يعني لكن حيث لم يدخل تحت اللفظ (ولا بد في الوصية من القبول) لأن الآيات تكليف فلا بد من القبول (ويعتبر) القبول (بعد موته الموصى) لأن اوان ثبوت حكمها بعد موته الموصى (ولا اعتبار بالبرد والقبول في حياته) اي حيات الموصى كما اذا قال لا امرأة انت طالق غداً على درهم فان ردها وقوتها باطل قبل الغد (وبه) اي بالقبول (تلك) الوصية ولا اعنة قبله لأن الوصية ابوات ملك جديد ولا يليك احد ابوات الملك لغيره بلا اختيار (الا ان يموت الموصى له بعد موته الموصى قبل القبول فانه) اي الموصى له (علكلها) اي الوصية (وتصدير لورثته) اي ورثة الموصى له ثبوت حكمها بعد الموت (وبه) اي بالقبول المذكور (تلك) لناس (الان يموت الموصى له بعد موته الموصى قبل القبول) والرد فهو من قبيل الاكتفاء (فإنه علكلها) بلا قبول (وتصدير لورثته) استحساناً كذا لو اوصى للجتنين احد من يلي عليه ليقبل منه كناس

ثبوت حكمها بعد الموت (وبه) اي بالقبول المذكور (تلك) لناس (الان يموت الموصى له بعد موته الموصى قبل القبول) والرد فهو من قبيل الاكتفاء (فإنه علكلها) بلا قبول (وتصدير لورثته) استحساناً كذا لو اوصى للجتنين احد من يلي عليه ليقبل منه كناس

ولا حاجة الى القبول وهذا استحسان والقياس ان تبطل الوصية لما تقرر
ان احدا لا يقدر على ثبات الملك لغيره بدون اختياره فصار كوت المشتري
قبل القبول بعد ايجاب البائع . ووجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى
وقد تمت بعنته تماما لا يلعقه الفسخ من جهةه وإنما يتوقف لحق الموصى له
فإذا مات دخل في ملكه حكما في البيع المشروط فيه اختيار المشتري
او البائع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة ولا تصح الوصية من صي
ولا مكاتب وان ترك وفاء اما عدم صحة الوصية من الصي فلانه تبرع كالهبة
والصدقه وذلك لأن اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره . الا يرى انه لا يعتبر
عقله في حق الطلاق او الناق لان ذلك يضره باعتبار اصل الوضع فكذا
على المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار اصل الوضع وان كان يتفق نافعا
باختيار الحال والمعتبر في النفع والضرر النظر الى اوضاع التصرفات لاما يتحقق
بحكم الحال . واما وصية المكاتب فعل ثلاثة اقسام اقسم باطل بالاجاع وهو
الوصية بين من اعيان ماله لانه لا يملكه حقيقة . وقسم يجوز بالاجاع وهو ما
اذا اضاف الوصية الى من يملكون بعد المتق بأن قال اذا اعتنت ثلث مال وصية
لفلان حتى لو عتق قبل الموت باداء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له
ثلث ماله وان لم يتحقق حتى مات عن وفاه بطلت الوصية لان الملك لم يوجد له
حقيقة وانما يثبت بطريق الضرورة فلابد ظهر في حق تقاذ الوصية . وقسم مختلف
فيه وهو ما اذا قال او صيغت بثلث مالى لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند الامام
وعندهما جائزة (و الوصية مؤخرة عن الدين) لان اداءه فرض والوصية
تبرع فيها بالفرض (فلا تصح) الوصية (من يحيط دينه بالله الا ان يرده
الفرماء) فحينئذ تصح لزوال المانع وهو بقاء الدين فإذا برأء الفرماء نفذت الوصية
على الحد المشروع لحاجته اليها (للموصى ان يرجع في وصيته) لانه تبرع
فيما رجوعه عنها كالهبة ولأن قبول الوصية بعد الموت فجاز له الرجوع
عنها قبل القبول كما في سائر التصرفات . ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت
دلالة فلهذا قال (قول) كان يقول رجمت عن وصيتي (او فضلا) وهو
ما فسره بقوله (يقطع) صفة فضلا (حق الملك في النصب) اي في المقصوب
قطع التوب او خياتته (او يزيد ملكه كالسيع والهبة) فانه اذا باع الموصى له
او وهبه كان رجوعا دلالة والدلالة تقوم مقام الصریع قسم الفعل الفعل
المذكور مقام القول (وان) وصيلية (اشتراه) اي الموصى به (اورجع)
عن الهبة (بعد ذلك) اي بعد ما ذكر من البيع والهبة وزوال الملك ولا يمتد
عليه ثانيا بالشراء والرجوع (او يجب) معطوف على قوله يقطع الواقع

(ولا تصح) الوصية (من
صي ولا مكتب وان ترك
وفاء (كامر وقيل عندهما
تصح ان ترك وفاء (والوصية
مؤخرة عن الدين) وتقديها
في الآية للاهتمام (فلا تصح
من يحيط دينه بالله) لانه فرض
(الا ان يبرأه الفرماء و) اعلم
ان (للموصى ان يرجع في
وصيته قولـاـ او فضلاـ يقطعـ)
ذلك الفعل (حق الملك)
عنه كامر (في النصب او)
فضلـ (يزيدـ) ذلك الفعل
(ملكـ) فانه رجوع ايضاـ
(كالسيع والهبة) وكذا اذا
خلطه بغيره بحيث لا يمكن
تمييزه (وانـ) وصيلية (اشتراهـ)
وقبضـه (او رجـعـ) عنه ايـ
الموهوبـ (بعد ذلكـ) فلاـ
يمودـ الىـ الوصـيةـ (اوـ) فـلاـ
(يجبـ)

في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم لابنها كاتب السوق) لموصى به (البناء في الدار)
لموصى بها بخلاف بخصوصها
كما يأتي (والخشوا بالقطن) لانه
لا يمكن تسليم بدون الزيادة
ولا يمكن نقضها لحصوله في
ملكة (وقطع الثوب وذبح
لشاة رجوع) لانه مانع من
التسليم فهو هذا الاصل (لا
غسل الثوب ونجصيص
الدار وخدمتها) لانه تصرف
في التابع (والمحجود) للوصية
(ليس برجوع عند محمد خلافاً
لأبي يوسف) وبه قالت ثلاثة
وعلمه الفتنى كاتب الميون
ولكن المدون على الاول فيه
يتفى كاتب المجمع وغيره والذى
قد صدر المعنون على تاده
(ولا قوله أخرت الوصية
 وكل وصية او وصية بما
لفلان فهو حرام) بخلاف
فهي باطلة (ولو قال ما وصيت
به لفلان فهو لفلان رجوع
الا ان يكون فلان الثاني ميتاً)
فتبيق الاول محالها (وتبطل
هبة المريض ووصيته
لا جنبة نكحها بعد ما يمت)
المطلب بعد الموت بخلاف
الأقرار

صفة لفعلا اى له ان يرجع عن وصيته بأن فعل فعلاً يوجب (في الموصى به زيادة
لا يمكن التسليم الابها) اي بتلك الزيادة (كلت السوق بسمن والبناء في الدار
والخشوا بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع) قوله والبناء في الدار
والخشوا بالقطن يجوز ان يكونا ممطوفين على انت السوق قوله وقطع الثوب
متبدأ خبره قوله رجوع ويجوز ان يكن المتبدأ هو قوله والبناء وما عطف عليه
والخبر هو رجوع الاول هو الاظهر لابناته على انتهاء التسليم واما قطع
الثوب وذبح الشاة فلبناه على الاستهلاك وكون ذلك الفعل يدل على ان مثله
للصرف الى حاجته فتبطل به الوصية ويكون رجعوا (لاغسل الثوب ونجصيص
الدار وخدمتها) فإنه ليس برجوع لأن ذلك ليس بتصرف في نفس ماقومت
الوصية به ولا انه تصرف في البناء والبناء تبع والتصرف في التابع لا يدل على
اسقط الحق عن الاصل ولكن هدم البناء تصرف في التابع (والمحجود ليس
برجوع عند محمد خلافاً لأبي يوسف) قال في الجامع الكبير ومن محمد لوسيه
لم يكن رجعوا وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع محظوظ على
ان المحجود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجعوا على الروايات كلها
وما ذكر في المبسوط محظوظ على ان المحجود كان عند حضرة الموصى له وعند
حضرته يكون رجعوا وقيل في المسئلة روایتان وقيل ما ذكر في الجامع ولو محمد
وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف وهو الاصح لابي يوسف ارجعوا
الوصية في الحال والمحجود نفيها في الماضي والحال وهذا اولى ان يكون رجعوا
ولمحمد ان الرجوع عن الشيء يقتضى سبق وجود ذلك الشيء ومحجود الشيء
يقتضى سبق عدمه فلو كان المحجود رجعوا لاقتضى وجود الوصية وعد بها
فيما سبق وهو الحال (ولا قوله اخرت الوصية) بأن قيل له اخر الوصية فقال
اخزتها لا يكون رجعوا لأن التأخير ليس باسقاط بخلاف قوله تركت الوصية
لأن الترك اسقاط (او كل وصيت او وصية بها لفلان فهي حرام) فإنه لا يكون
رجعوا عن الوصية (ولو قال ما او صيت به فهو لفلان فرجوع) لأن لفظ
يدل على قطع الشركه واثبات التخصيص له فاقتضى رجعوا عن الاول بخلاف
ما اذا اوصى به لآخر ايضا فإنه لا يكون رجعوا لأن لفظ صالح للشركه والمحل
يقبلها فيكون مشتركاً بينهما (الا ان يكون فلان الثاني ميتاً) حين اوصى
فالوصية الاولى تكون على حالها (وتبطل هبة المريض ووصيته لا جنبة
نكحها بعدها) اي بعد ما ذكر من الهبة والوصية هكذا وجد في عامه النسخ
بضمير التأنيث والظاهر ان تكون النسخة بعدهما اي بعد الهبة والوصية والاصل
في هذا الفصل ان المعتبر كون الموصى له وارثاً او غيره وارث وقت الموت لا وقت

الوصية لانه عليه مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التليك حق لو اوصى الى أخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخ وعكسه اذا اوصى الى أخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موته الموصى بطلت الوصية للأخ لما ذكرنا والهبة والصدقة من المريض لوارثه نظير الوصية لانه وصية حكما حتى تعتبر من الثالث واقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الاقرار لانه تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو اقر الشخص وهو ليس بوارث له جاز الاقرار له وان صار وارثا بذلك تكون شرطه ان يكون وارثه بسبب حدوث باتفاقه المريض وهو الحالية وكذا لو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقرارها لها واما اذا ورث بسبب قائم عند الاقرار لا يصح كا لو اقر لأخيه المحجوب ثم مات ابنته (وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنته الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك) اي ما ذكر من لاقرار والوصية والهبة اما الوصية والهبة فلما كان المعتبر فيما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملتفا بالوصايا (وهبة المقد) وهو العاجز عن المشي لداء في دجلة (والمفلوج) الفطح داء يعرض في نصف البدن فينفعه عن الحس والحركة الارادية (والاشلل) وهو الذي في يده ارتعاش وحركة (والمسؤول) وهو الذي يكون به صرف السبل وهو قرح في الريمة تقبير وصيته (من كل ماله ان طال) مدة صرمه وقدره بالسنة (ولم يخف موته منه) اي من المرض (ولا) اي وان لم يطيل مدة صرمه وخيف موته منه (فمن ثلثه) اي ثلث ماله يعني ان من كان مبتلى بوحد من هذه الامراض وتصرف بشئ من التبرعات قبل عام سنة مشتبه على الفحص الاربعة كان المرض صرمه قبل تبرعاته من ثلث ماله وان مات بعد عام السنة من حين تبرعه تبين انه لم يكن صرمه ضدا لمرض الموت لانه اذا سلم في فحص السنة الاربعة الى كل واحد منها مظنة الهالك صار المرض بعزلة طبع من طباعه وخرج صاحبه من احكام المرض حتى لا يشتبه بالتداوي كما في الدرر وفي البذار والمريض الذي يكون تصرفه من الثالث بأن يكون ذا فرائش بحيث لا يطبق القيام حاجته وتجوز له الصلاة قاعدا ويختلف عليه الموت كالفالج او صار نا او يابس الشق لا يكون له حكم المريض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فاضل في حال التغير فمن الثالث قال الفضل صرمش الموت ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه اعتد في التجريد انتهى

(وكذا) يبطل (اقراره) اي المريض (ووصيته وهبته لابنته الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك) لما ذكرنا (وهبة انتقد المفلاج والاشلل والمسؤول من كل ماله ان طال) سنة (ولم يخف موته منه والا) بطل وخيف موته (فمن ثلثه) لانه مريض حكما

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثالث بينهما نصفين)اتفاق التساويهما (ولو اوصى) لاحدهما بثلثه والآخر بسدس قسم الثالث بينهما ٦٩٧^ج (اثلاثاً) اتفاقاً ولم لاحد هما ثلثه والآخر بثلثه او نصفه او بكلمة بنصف الثالث بينهما) عنده (وعند هما بثلث في الاول وخمسة خمسين وثلاثة اخاس في الثاني وربع في الثالث) وذلك لاصل اصيل ذكره بقوله (ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثالث) الضرب المعروف عند الحساب على الاستاد المجازى الى الموصى له بـ كثراً بالباءصلة للموصى له وصلة الفعل مع مفعوله مخدوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له عددا في عدد فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلاثة ارباع فيه في هذه الصورة فلا يحصل ربع اصحاب الثالث وثلاثة ارباع اصحاب الكل (عند الامام) ويضرب عند هما وقال المطرزى ان الضرب يعني الاخذ او الاعطاء اي لا يأخذ منه او لا يعطي شيئاً وقال غيره اي لا يجعل اولاً يشارك وعبارة البرهان اي لا يفضل والحاصل انه ان اوصى باكثر من الثالث ولم يجزروا فهو باطلة في الاكثر عنده تكونها وصية بما لا يستحق

لما كان اقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم اجازة الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق به في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب (ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه) ذلك (قسم الثالث بينهما نصفين) يعني اذا اوصى لرجل بثلث ماله والآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثالث بينهما نصفان لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثالث يضيق عن حقهما والخل يقبل الشركة فيكون الثالث بينهما نصفين لاستواء حقهما ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الاولي (ولو) اوصى (لاحد هما بثلثه والآخر بسدسه) ولم يجز الورثة (قسم) الثالث بينهما (اثلاثاً) بالاجماع لأن كل واحد منها يستحق بسبب صحيح شرعاً وضاق الثالث عن حقهما اذا اوصى بدلاوصية على الثالث فيقسم على قدر حقهما بان يحمل الثالث ثلاثة اسهم سهم اصاحب السادس وسهمان لصاحب الثالث (ولو) اوصى (لاحد هما بثلثه والآخر بثلثه او بنصفه او بكله) ولم يجز الورثة (ينصف الثالث بينهما) عند الامام لأن الوصية بأكثر من الثالث اذا لم تجزها الورثة تكون باطلة فكانه اوصى بالثالث بكل واحد فينصف الثالث بينهما في جميع هذه الصور (وعند هما بثلث) الثالث (في الاول) اي في وصيته الآخر بثلثه فيكون اصحاب الثالث سهم منه ولصاحب الثنين سهمان (وخمس) الثالث (خمسين وثلاثة اخاس في الثاني) اي في وصيته الآخر بنصفه فيكون خمساً لصاحب الثالث وثلاثة اخاسه لصاحب النصف لأن مخرج الثالث والنصف اذا اجمعوا يكون ستة ونصفه ثلاثة وثلثة اثنان فيكون المجموع خمسة اسهم فيقسم الثالث بهذه السهام (وربع) الثالث (في الثالث) اي في وصيته الآخر بكله فيكون اصحاب الثالث ربعة ولصاحب الكل ثلاثة ارباعه وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه بين الامام وصاحبيه والى هنا اشار بقوله (ولا يضرب) على صيغة المبني للمفعول (الموصى له بالزائد على الثالث عند الامام) قال في شرح الواقعية المراد بالضرب الضرب المصطلح عند الحساب فإذا اوصى بالثالث والكل فنجد الامام سهامتين اثناين بكل واحد نصف يضرب النصف في الثالث المال فالنصف في الثالث يكون نصف الثالث وهو السادس فينصف الثالث بينهما في الصور الثلاث كلها وعند هما يقسم الثالث في الصورة الاولى على ثلاثة اسهم سهم اصحاب الثالث وسهمان لصاحب الثنين على خمسة في الصورة الثانية ثلاثة للموصى له بالنصف

فلاتكون مشروعة فيجمل (مجمع - ٨٨ - في) كانه اوصى بكل بالثالث فينصف وجائزة عند هما لا له قصد تفضيل احد هما على الآخر فيعتبر ماماً مكتون وال الاول الصحيح كما في المضمرات وغيره

وسمان للموصى له بالثلث وعلى مريضة في الصورة الثالثة ثلاثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث (الا في المحاباة والسعابة والدرام المرسلة) . أما المحاباة فصورتها أنه إذا كان عبدان لرجل قيمه أحد هما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما لفلان بعائمة والآخر لفلان بعائمة فالمحاباة حصلت لاحدهما بالف والآخر بخمسمائة والكل وصية لكونها في حالة المرض فإن لم يكن للموصى مال غيرهما ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثالث فيكون بينهما أثلاً يضرب الموصى له بالاثنين بحسب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوسائل على قول الإمام وجوب أن لا يضرب الموصى له بالآلاف في أكثر من خمسائة . وأما السعاية فصورتها أن يوصى بعقد عبدين قيمة أحدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما أن اجازت الورثة عتقا جميعاً وإن لم تجزروا عتقاً جميعاً من الثالث وثلث ماله الف الآلاف بينهما على قدر وصيتها ثلثاً الآلف للذى قيمته الفان ويسمى في الباق الثالث للذى قيمته الف ويسمى في الباق . وأما الدرام المرسلة أى المطلقة عن كونها ثلثاً أو نصفاً أو نحوها فصورتها أن يوصى لرجل بالفين ولا آخر بالثلث وثلث ماله الف ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاً (وتبطل الوصية بنصيب ابنه) يعني لو أوصى بنصيب ابنه من ميراثه لغيره بطلت لأن ماهو حق الابن لا يصح أن يوصى به لغيره لما فيه من تضيير ما فرض الله تعالى (وتصح) الوصية (بثلث نصيب ابنه) اذا لم يتحقق منه لأن مثل المثل غيره سواء كان له ابن موجود او لا كما في العناية وقال زفر كلها محبختان لأن الجميع ماله في الحال وذكر نصيب الابن للتقدير به مع أنه يجوز أن يكون على تقدير المضاف وهو مثل ومثله شاعر قال الله تعالى وسائل القرية أى اهلها (فلو كان له ابنان) وأوصى بثلث نصيب ابنه لا آخر (فلم يوصى له الثالث) والقياس أن يكون له المضاف عند اجازة الورثة لأنه أوصى له بثلث نصيب ابنه ونصيب كل واحد منها النصف ووجه ما في المتن أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لأن يزيد نصيه على نصيب ابنه وحاصله أن يجعل الموصى له كأحد هما (وإن) كارله (ثلاثة) بينين وأوصى بثلث نصيب ابنه لا آخر (فالرابع) وعلى هذا القياس (وإن) أوصى بجزء من ماله فالتعين مفوض (إلى الورثة) فيقال لهم اعطوه ما شئتم لأنهم مجبرون يتناول القليل والكثير والوصية لا تبطل بالجهالة والورثة فأشهون مقام الموصى فكان إليهم بيانه (وإن) أوصى (باسم) من ماله (فالسدس) عندهم الإمام (وعند هما مثل نصيب أحدهم) أى أحد الورثة (إلا إن يزيد) النصيب (على الثالث ولا اجازة) من الورثة وسوى في الكثر بين السهم والجزء وهو اختيار بعض

(الا) في ثلاث صور قائم يضرب في الثالث بالأكثر عنده ايضاً (في المحاباة) أى في صورة النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء (و) في (السعاية) أى كسب القن المقنق (و) في (الدرام المطلقة) أى المطلقة الغير المرسلة (و) المطلقة بكسر كنصف وربع المقيدة بـ كسر كنصف وربع ومن صور ذلك أن يوصى لرجل بالف درهم مثلاً أو يخابيه في بيع بألف درهم أو يوصى بـ نصف عبد قيمته الف وهي ثلثاً ماله ولا آخر بـ ثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما أثلاً أباً جاماً (و تبطل الوصية بنصيب ابنه) أو بنبه لـ الله وصية بـ عمال الغير حق لو لم يكن له ولد صحت (و تصح بـ ثلث نصيب ابنه) أو بنبه كارله ولله أولاً (فهو كان له ابنان فلم يوصى له الثالث وان ثلاثة فالرابع وإن) أوصى بجزء من ماله فالتعين إلى الورثة) لقيادهم مقامه (وإن) أوصى (باسم) فالسدس) عنده (وعندهما مثل نصيب أحدهم إلا إن يزيد على الثالث ولا اجازة

المشاعن والمروى عن الامام ان السهم عبارة عن السدس وروى مثل ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه * وفي المجمع ولو اوصى بهم من ماله فله احسن السهام يعني عند الامام ولا يزيد على السدس لأن مخرج السدس اعدل الخارج فلا يتجاوز عنه كذا في الاقرار وهذا اشاره الى جواب سؤال وهو ان يقال ان احسن الاصناف اقله والثمن اقل من السدس فكيف جعله بمعنى السدس وقد اجاب عنه في الصناعة بأن جعله بمعناه يعود من الاثر والله اعلم اما الاشر فاروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يروى ان السهم هو السدس * واما اللغة فان اياس بن معاوية قاضي البصرة قال السهم في اللغة عبارة عن السدس (قالوا) اي المشاعن (هذا في عرفهم وفي عرقنا السهم كالجزء) فاتبعين فيه مفهوم الى رأى الورثة (وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله) بأن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر ثالث مالي لفلان (واجازوا) اي الورثة (فله الثالث) لكون السدس داخلا في الثالث فلا يتناول اكثر من الثالث (وان) اوصى (بسدهه) لفلان ثم بسدسه له (فله) اي للموصى له (السدس) الواحد (سواء تحد المجلس او اختلف) هذا قيد للمسئلتين مما وافقا كان له السدس في هذه الصورة لأن المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كما تقرر في الاصول وكما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع السر يسرا لن يغلب السر يسرين * وه هنا سؤال ذكره صدر الشرعية ولم يحجب عنه وهو ان قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثالث انشاء فهو متعن * واجاب عنه صاحب الدرر بما نختار انه انشاء وان لم يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثالث في كلامه شائع وضم الشاعن الى الشاعن لا يفيد ازيدا في المقدار بل يتبع الاكثر مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمhour في تمهيله لان الثالث للسدس فان التضمين لا يتصور الا في الشاعن وضم السدس الشاعن الى الثالث الشاعن لا يفيد زيادة في العدد ولا يتناول اكثر من الثالث وفادة الاجازة اما تظاهر فيما يكون متداولا للفظ والا كان برأ مستأنفا لا اجازة وفي الصناعة فان قيل فأى فائدة في قوله اذا اجازت الورثة فالجواب ان معناه حقه الثالث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثالث من حيث انه يتحمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثالث ويتحمل انه اراد ايجاب الثالث على السدس فيجعل السدس داخلا في الثالث لانه متيقن وجلا لتكلم الله على ما يملكه وهو الاصناف بالثالث انتهى (ولو) اوصى (بثلث دراهمه او) ثلث (عنه او) ثلث (ثياب و هي) اي الثياب (من جنس واحد فهلك

(قالوا هذا في عرفهم) اي عرف الكوفيين والعرب (وفي عرقنا السهم كالجزء) اي عرف الحجم (وان اوصى له بسدس ماله وان اجازوا فله الثالث) فقط واجازوا الدخول في الثالث مقدما كان او مؤخرا اخذ بالمتيقن وبهذا اندفع ماظن (وان بسدسه) ثم بسدسه (فله السادس سواء تحد المجلس او اختلف) لان المعرفة قد اعيدت معرفة (ولو بثلث دراهمه او عنه او ثياب وهي من جنس واحد فهلك

الثثان) ويقى الثالث (فله باقى او خرج من الثالث) اي من ثلث ما يبقى من ماله وهو الجميع من الباقي وقال زفر له ثلث الباقي (وكذا كل مكيل او موزون) اي اذا هلك الثثان فللموصى له ثلث الباقي وفي التسهيل اشارة الى انه يتشرط ان يكون المكيل والموزون من جنس واحد (وان) اوصى (بثلث ثيابه وهي متفاوتة) اي ليست من جنس واحد (فهلك الثثان فله ثلث ما يبقى) من الشاب لاختلاف الجنس (وان) اوصى (بثلث عيده) فهلك الثثان (فكذلك) اي يكون له ثلث ما يبقى من العيد عند الامام بناء على ان الظاهر هو اختلاف اجسامهم للتفاوت بين افرادهم فلا يمكن جمع حق احدهم في الواحد (وعندما) فله (كل الباقي) لأنهم جنس واحد حقيقة وان تفاوت افرادهم في الظاهر وهذا الاختلاف مبني على قسمة الرقيق فعند الامام يقسم كل عبد على حدة فاهلك يهلك على الاشتراك بين الموصى له وبين الورثة وعندما يقسم الكل قسمة واحدة (ويقال) انهم (يا واقفان) الامام في العيد فقط لاختلاف بينهم في ان له ثلث ما يبقى (والدواوب كالعييد) اختلافا واتفاقا (وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت) الالف (من ثلث العين) فان كان له ثلاثة آلاف وهي تقد او عين قيمتها ثلاثة آلاف درهم فيدفع له الاف لانه امكن ايصال كل مستحق الى حقه بلا بخس فيصار اليه (والا) اي وان لم تخرج الاف من ثلث العين بان كان القد ايضا الفا او العين قيمتها الف مثلا (دفع ثلث العين) للموصى له بانها مبالغ (و) دفع للموصى له (ثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم) الاف لان الموصى له شريك الوارث فلو خصصناه بالعين لجستها في حق الورثة لان العين مزينة على العين اذا العين مال مطلقا والدين مال في المآل لافي الحال وكان تعديل النظر من الجانبين فليقالنا (وان اوصى بالثالث) من ماله (زيد وعرو واحدهما ميت فكله) اي الثالث (الحسى) لان الميت ليس باهل للوصية فلا يلزم الحى الذي هو اهلاها وعن ابو يوسف انه اذا لم يعلم بموته كاره نصف الثالث بخلاف ما اذا علم بموته لانه حينئذ يكون انما فكان راضيا بكل الثالث للحسى (وان قال) ثلث مالى (بين زيد وعرو) واحدهما ميت (فان نصف) اي نصف الثالث (الحسى) لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثالث بخلاف ما تقدم (وان اوصى بثلث ماله ولا مال له) عند الوصية (فاكتسب) الموصى ما لا يبعد الوصية (فله) اي للموصى له (ثلث ماله عند الموت) لان الوصية تمليل مضارف الى ما بعد الموت فيشترط وجود المال عند الموت لاقبه (وان) اوصى (بثلث غنه ولا غنم له) اصلا (او كان) له غنم (فهلك قبل موته) اي الموصى (بطلت) الوصية لامر انها ايجاب بعد الموت فيعتبر قيمة عنده ولم يوجد وهذه وصية متقلقة بالعين فتبطل بهلاكه عند الموت (وان استفاد) الموصى

الثثان فله باقى (كله) (ان خرج من الثالث) باقى جميع اصناف ماله ذكره اخي جلي (وكذا كل مكيل او موزون) وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثثان فله ثلث ما يبقى (وان خرج الباقي من ثلث كل المال لانه لا يقسم ولا يجمع جبرا بخلاف الاول خلافا لزفر ومالك) (وان بثلث عيده فكذلك) لانه لما ذكرنا (وعندما كل الباقي وقيل يواقار) الامام او الاول اشبه (والدواوب كالعييد) فيما ذكر (وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم) الاف لامه شريكهم (وان اوصى بالثالث لزيد وعرو واحدهما ميت فكله الحسى) لان الميت لا يزاحم (وان قال بين زيد وعرو فالنصف للحسى) لان كلة بين توجب التنصيف (وان اوصى بثلث ماله ولا مال له) فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت) لامر انها ايجاب بعد الموت لاقبه (وان بثلث غنه ولا غنم له او كان) له غنم (فهلك قبل موته) اي الموصى (قبل موته بطلت) لما ذكرنا (وان استفاد

(عفافاً مات صحت) وصيته (في القول الصحيح) لأنها لو كانت بلفظ المال تصح فكذا إذا كانت باسم نوعه وهذا لأن وجوده قبل موته فضل اذ المعتبر وجوده عند الموت وإنما قال في الصحيح احترازاً عن قول بعض المشائخ أن الوصية باطلة لأنه أضاف إلى مال خاص فصار باطلة التعين (وان اوصى بشة من ماله ولا شاة له) اي للموصوله (قيتها) اي الشاة لأنه لما قال من مالي على ان غرضه الوصية عائلة لشاة اذا ماليتها توجد في مطلق المال (وتبطل) الوصية (لو) اوصى (شاة من غنم ولا غنم له) لأنه لما قال من غنمى دل على ان غرضه عن الشاة حيث جعلها جزءاً من الفقير مختلف ما اذا اضافها الى المال ولو اوصى بشاة ولم يضفها الى ماله ولا غنم له لا تصح لأن المصحح اضافتها الى المال وبدون الاضافة الى المال يعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم ان مراده المالية (وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاثة امهات اولاده (ثلاثة وللقراء والمساكين فلن) اي لامهات اولاده (ثلاثة اخواه ولكل فريق) من القراء والمساكين (حس) عند السخيفين (وعند محمد) لامهات اولاده (ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان) فيقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان وللمساكين سهمان ولامهات اولاده ثلاثة اسهم واصله ان الوصية للفقراء والمساكين تتناول الواحد منهم عند السخيفين لأن اسم الجنس يتناول الواحد ويحمل الكل قال الله تعالى لا يحمل لك النساء من بعد وقد تذر صرفه الى الكل فيتعين الواحد وعند محمد أنها تتناول الجم وادنها اثنان فصاعداً في الوصايا والوصية لامهات الاولاد جائزة لأنها يجحاب مضاف الى ما بعد الموت وهي بعد الموت حرائر وانهما جنسان بدليل عطف احدهما على الآخر في النص ومتى نشاء المعايرة فيصير عدد المستحقين خمسة عندهما وعنه سبعة كافية (وان اوصى بثلث ماله لزيد وللقراء فله) اي لزيد (نصفه) اي نصف الثالث (ولهم) اي للقراء (نصفه) وعند محمد له) اي لزيد (ثلثه) اي ثلث الثالث (ولهم) اي للقراء (ثلثه) اي ثلثا الثالث (وان اوصى بعائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال ليك اشركتك معهما فله) اي ليك (ثلث ما) استقر (لكل) واحد من زيد وعمرو من المائة لأن الشركة للمساواة لغة ولهذا جعل قوله تعالى فهم شركاء في الثالث على المساواة وقد امكن اثبات المساواة بين الكل في الاولى لاستواء المالين فيأخذ من كل واحد منها ثلث المائة فتم له ثلثا المائة ويأخذ كل واحد منها ثلثي المائة (ولو) اوصى (عائة لزيد وحسين لعمرو) ثم قال ليك اشركتك معهما (فليك نصف ما الكل منهما) لأنه لا يمكن المساواة بين الكل هنا لتفاوت المالين فحملناه على مساواة الثالث مع كل منها بما سماه له فأخذ النصف من كل واحد من المالين وفي المخ ولو اوصى لرجل بمحاربة

(عفافاً مات صحت في الصحيح)
لان تعليقها بال النوع كتعليقها
بالمال (وان اوصى بشاة من
ماله ولا شاة له فله قيمتها
وتبطل لوبشة من غنم ولا غنم
له) يعني لاشاة له لأن المصحح
اضافتها للمال وبدونها تعتبر
صورة الشاة (وان اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده
وهي ثلاثة وللقراء
والمساكين فلن) اي
لامهات اولاده (ثلاثة اخواه ولكل فريق حس)
عند هما (وعند محمد ثلاثة
اسپاعه ولكل فريق سبعان)
لانه جمع واقله اثنان قلت اال
الجنسيه تبطل الجمية (وان
اووصى بثلث ماله لزيد وللقراء
فله نصفه ولهم نصفه)
عند هما (وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلاثة) كامس (وان
اووصى بعائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال ليك اشركتك معهما
فله ثلث ما الكل) منها لامكان
المساواة (ولو عائة لزيد
وحسين لعمرو فليك نصف
ما الكل منها) لتفاوت
نصيهما فيساوى كل منها

ولآخر بمحاربة أخرى ثم قال للأخر اشركتك معهما فان كانت قيمة المباريتين متفاوتة كانت له نصف كل واحدة منها بالاجاع وان كانت قيمتها على السواء فله ثلث كل واحدة منها عندهما وعند الامام نصف كل واحدة منها بناء على ما تقدم من انه لا يرى قيمة الرقيق فيكون الجنسان مختلفين وهو يربانها فصار كالدرناهم المتساوية انتهى (وان قال لفلان على دين فصدقه) على صفة الاسر (فانه يصدق الى الثالث) اي اذا ادعى المقرله الدين اكثر من الثالث وكذبه الورثة وهذا استحسان والقياس ان لا يصدق لانه اصرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعى بلا جهة ولا نقوله لفلان على دين اقرار بالمجهول والاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه سلطه على ماله بما اوصى وهو بذلك هذا التسلیط بعمره الثالث بأن يوصيه له ابتداء فیصخ تسلیطه ايضاً بالاقرار له بمجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك بأن يعرف اصل الحق عليه ولا يعرف قدره فيسی في فکای رقبته بهذا الطريق فتحصل وصيته في حق التنفيذ وان كان دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها الى الموصى له فلهذا يصدق في الثالث دون الزيادة (فان اوصى مع ذلك) الاقرار بالمجهول (بوصايا عزل ثلث لها) اي لارباب الوصايا (وثلاثان للورثة) لأن ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة والدين مجھول فلا يزام المعلوم (ويقال لكل) من الموصى لهم والورثة (صدقه) اي فلان المقرله (فيما شئتم) لأن هذا دين في حق المستحق بالنظر الى اقرار المالك وصية في حق التنفيذ من الثالث فإذا اقر كل فريق بشي ظهران في التركيبة دينا شایعا في النصيبين فيؤمر اصحاب الوصايا والورثة بيانه فإذا بينوا شيئاً (فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقرروا) وما يبقى من الثالث لهم (و) يؤخذ (الورثة بثلث ما اقرروا) تنفيذا لاقرار كل فريق في قدر حقه (ويختلف كل) من اصحاب الوصايا والورثة (على العلم بدعوى) المقرله (الزيادة على ما اقرروا) ومعنى قوله على العلم اي على عدم العلم بما ادعاه المقرله من الزيادة على اقرارهم وانما كان تحليفا لانه تحليف على فعل الغير قال الزباني هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثالث ولا يلزمهم ان يصدقه في اكثر من الثالث وهذا لزومهم ان يصدقه في اكثر من الثالث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثالث على تقدير ان تكون الوصايا تستغرق الثالث كله ولم يبق في ايديهم من الثالث شيء فوجب ان لا يلزمهم تصديقه انتهى (وان اوصى بين لوارثه ولا جنبي فالاجنبي نصفها) اي نصف العين (ولا شيء للوارث) لانه اوصى بما يملك وما لا يملك

(وان قال لفلان على دين فصدقه) اي الورثة (فانه يصدق الى الثالث) استحسانا بخلاف كل من ادعى شيئاً فاعطوه (فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلاثان للورثة ويقال لكل) من الفريقين (صدقه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقرروا و الورثة بثلث ما اقرروا) وما يبقى فلهم (ويختلف كل) فريق منهما (على العلم بدعوى الزيادة على ما اقرروا) بني لو كانت الوصايا دون الثالث هل يعزل الثالث كله او يقدر الوصايا وهل عليهم تصديقه في اكثر من الثالث يراجع وفي المقام كلام فتبه (وان اوصى بعین لوارثه) او قاله (والاجنبي فالاجنبي نصفها ولا شيء للوارث) ونحوه بخلاف الاقرار قبل

هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شرکة الآخر صع في حصة الاجنبي عند محمد وعندما تبطل في الكل (وان اوصى لكل واحد من ثلاثة بثوب وهى) اي الاشواب الثلاثة اى اوصى بها الثلاثة (متفاوتة) جيد وردى ووسط (فضاع ثوب ولم يدرأها هو والورثة تقول لكل) من الثلاثة (هلك حقك) او حق احدكم ولا ندرى من هو فلاندف لكم شيئاً بطلت الوصية) لجهة المستحقين (فان) سامحوا و (سلوا مايقى) تعود صحة لان البطلان لجهة الة طاربة وحيثنى (فلنى الجيد ثنا جيرهما ولذى الردى ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما) طبلا للقصوية قدر الامكان (وان اوصى بيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج اليت في نصيب الموصى فهو للموصى له) عندما (وعند محمد له نصفه والا يخرج نصبيه (فله قدر ذرعه) عندما (وعند محمد قدر نصف ذرعه) ومقاده وجوب القسمة كما في صدر الشريعة

فصح في يعلك وبطل في الآخر بخلاف ما لاوصى لحي وحيث يكون الكل للحي لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاجاً والوارث من اهلها وبهذا تصبح باجازة الورثة فافتقرا (وان اوصى اكل واحد من ثلاثة) اشخاص (ثوب وهى) اي الثياب المدلول عليها بتوب لكل واحد (متفاوتة) جيد ووسط وردى (فضاع ثوب) من هذه الثياب (ولم يدرأها) اي الثياب (هو) اي الصابع (و) الحال ان (الورثة تقول لكل) من الثلاثة (هلك حقك بطلت الوصية) لأن المستحق مجهول وجهاته تنفع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصى فتبطل الوصية وكذا تبطل الوصية اذا قال الوارث لكل واحد منهم هلك حق احدكم ولا ادرى من هو فلا ادفع الى كل منكم شيئاً كذا في التبين (فان سلوا) اي الوارثة (مايقى) من الثياب (فلنى الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردى ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما) اي من الجيد والردى واما تعين حق صاحب الجيد في الجيد لانه لاحق له في الردى يقين ويحتمل ان يكون حقه في الصابع بأن كان حقه في الجيد بأن كان هو الجيد الاصل ويحتمل ان يكون حقه في الصابع اولى واما تعين حق هو الاجود فكما تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى واما تعين حق صاحب الردى لانه لاحق له في الجيد يقين ويحتمل ان يكون حقه في الردى بأن كان هذا الردى الاصل ويحتمل ان يكون حقه في الصابع بأى كان هو الاردا فكما تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى واما تعين حق الآخر في ثلث كل واحد من الثوابين لانه لما اخذ صاحب الجيد ثلث الجيد وصاحب الردى ثلث الردى ولم يبق الا ثالث كل واحد منها فقد تعين حقه في ذلك ضرورة ولانه يحتمل ان يكون حقه في الجيد بأن كان الصابع اجود فيكون هذا وسطاً ويحتمل اى يكون حقه في الردى بأن كان الصابع اردى فيكون هذا وسطاً فكان هذا تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه كذا في المهدية (وان اوصى بيت معين من دار مشتركة) يعني اذا كانت دار بين رجلين اوصى احدهما بيته بعينه من تلك الدار لرجل آخر ثم مات الموصى (قسمت) الدار (فان خرج) ذلك (اليت في نصيب الموصى فهو) اي اليت (للمرتضى له) عند الشخرين (وعند محمد له) اي للمرتضى له (نصفه) اي نصف اليت (والا) اي وان لم يخرج اليت في نصيب الموصى (فله) اي للمرتضى له (قدر ذرعه) اي ذرع اليت عند الشخرين (وعند محمد له قدر نصف ذرعه) لانه اوصى بذلك وملك غيره لكون الدار مشتركة فتنفذ وصيته في ملكه ويتوافق الباقي على اجازة صاحبه فان ملكه لانتفذ الوصية السابقة كذا اوصى بذلك الفير ثم اشتراه فإذا اقسماها ووقع اليت في نصيب الموصى به تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف

البيت وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت لانه يجب تنفيذه
في البديل عند تذرع تنفيذه في عين الموصى به . ولهمما انه اوصى بایستقر ملکه
فيه بالتسمية لأن الظاهر انه يقصد الآيساء بذلك متفع به من كل وجه على الكمال
وذلك يكون بالقسمة لأن الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملکه في جميع البيت
اذا وقع في نصيبيه فقد الوصية جميعه ومني المبادلة في القسمة تابع والمقسود
تمكيل المنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه ولا ينبطل الوصية اذا وقع البيت كله
في نصيب شريكه ولو كانت مبادلة بطلت (والاقرار كالوصية) يعني اذا اقر
بيت معين من دار مشتركة كان مثل الوصية به حتى يؤمر بتسلیمه كله ان وقع
البيت في نصيب المقر عندهما وان وقع في نصيب غيره يؤمر بتسلیم قدر ذرعه
وعند محمد يؤمر بتسلیم نصفه ان وقع في نصيب المقر وقدر نصف ذرعه
ان وقع في نصيب الغير (وقبل لاختلاف فيه) اي في الاقرار (محمد) بل هو
موافق للشخرين (وهو) اي عدم الخلاف بين محمد والشخرين هو (المختار)
ولفرق محمد على هذه الرواية ان الاقرار بذلك الغير صحيح حتى ان من اقر بذلك الغير
لغيره ثم ملکه يؤمر بالتسلیم الى المقر له والوصية على الغير لانصح حتى لو ملکه
بوجه من الوجوه ثم مات لانفذ فيه الوصية (وان اوصل بالف عين من مال غيره
فلربما) اي لرب الالف (الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة)
لانه تبرع على الغير فتوقف على اجازة صاحبه فإذا اجاز كان منه ابتداء تبرع
فله ان يتعذر من التسلیم كسائر التبرعات (بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على
الثلث) فاما ليس لهم ان يتعذروا من التسلیم بعدها لأن الوصية في نفسها صحيحة
لصادقتها ملکه واما استعنت لحق الورثة فإذا اجازوها سقط حقهم فتنفذ
من جهة الموصى (وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه)
اي المقر (دفع ثلث نصيبيه) استحساناً وقال زفر يعطيه نصف ما في يده
قياساً لان اقراره بالثلث تضمن اقراره بمساوية ايه والتسوية في اعطاء النصف
ليقي له النصف فصار كما اذا اقر احدهما باخ ثالث لهما . وجده الاستحسان انه
اقر له بثلث شایع في كل التركية فكان مقرأ له بثلث كل جزء من التركية فيلزم
ثلث ذلك ولا يلزم اكثير من ذلك ولاه لو اخذ نصف ما في يده لزاد حقه
على الثلث لانه ربما يقر ابن الآخر به ايضاً فيأخذ نصف ما في يده فيصير
نصف التركية وهذا بخلاف ما لو اقر احدهما بدين الغير فإنه يعطيه
كل ما في يده اذا كان الدين مسترقاً لما في يده لأن الدين مقدم على الميراث
فقد اقر ان رب الدين احق منه بما في يده واما الموصى له فهو الشريك الوارث
نضار مقرأ بأنه شريك وشريك اخيه في الثالث فلم يسلم له شيء الا ان يسلم للورث

(والاقرار) بيت معين من
دار مشتركة (كالوصية)
حكماً وخلافاً (ويقال لا
خلاف فيه) اي الاقرار
(الحمد وهو المختار) اي
المختار عدم الخلاف في
الاقرار والفرق محمد ان
الاقرار يصح بذلك الغير لا
الوصية حتى لو ملکه ثم
مات لانفذ وصيته (وان
اوصل بالف عين من مال
غيره قبلها الاجازة بعد موت
الموصى والمنع بعد الاجازة)
لان اجازته تبرع فله ان يتعذر
من التسلیم واما بعده فلا يرجع
له كافي شرح التكملة فيحفظ
(بخلاف الورثة او اجازوا ما
زاد على الثالث) او لوارثه
او اقارنه حيث لا يكون لهم
المنع بعد الاجازة بل يجبرون
على التسلیم لسقوط حقهم
بالاجازة (وان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبيه) لانصفه استحساناً

مثليه * وفي العمادية ادعى رجل ذينا على ميت فاقر احد ابنيه قال الفقيه ابو الليث الاختيار عندى ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان التورى وغيرهم من تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وقال بعض المشايخ يؤخذ من حصة المقر جميع الدين وبه يفتى اليوم لكن قال مشائخنا هنا زيادة شى لايشرط في الكتب وهو ان يقضى القاضى عليه باقراره اذ مجرد اقراره لا يجعل الدين في نصيبيه بل يجعل بقضاء القاضى عليه * ونظير تلك المسئلة ذكرت في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانها تقبل وتسمع شهادة المقر فلو كان الدين يدخل في نصيبيه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من المغرم * قال عاصب الزيادات وينبئ ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة انتهى (وان اوصى بأمة فولدت بعد موته اي الموصى (فهمها) اي الامة وولدها (الموصى له ان خرجا من الثالث) لان الام دخلت في الوصية اصله والولد تبعا حين كان متصلة لا بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبل القسمة مبقاء على حكم ملك الميت قبلها حتى تقضى ديونه وتتفقد منها وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له (والا) اي وان لم يخرجوا من الثالث (أخذ) الموصى له (الثالث منها) اي من الام (ثم) اخذ (منه) اي من الولد فيأخذ الموصى له ما يخص الثالث من الام اولا فان فضل شى يأخذه من الولد عند الامام (وعندما يأخذ منها) اي من الام والولد (على السواء) لان الولد دخل في الوصية تبعا حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال فتفقد الوصية فيما على السواء من غير تقديم في الاخذ من الام وله ان الام اصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الاصل ولا يجوز نقص الاصل بالتبع وفي جعل الولد شريكا معها نقص الوصية بالام فلا يجوز بخلاف البيع والعتق لان تنفيذ البيع والعتق في الولد لا ينقص شيئا في الاصل بل يبقى تماما صحيحا الا انه ينحط بعض الثمن عن الاصل ضرورة مقابلته بالولد اذا اتصل به القبض وذلك جائز لا بأس به لان الثمن تبع حتى لا يتشرط وجوده عند البيع وينعد بدون ذكره وان كان فاسدا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدورى انه لا يصير موصى به ولا يتمترد خروجه من الثالث وكان للموصى له من جميع المال كالولدت بعد القسمة ومشائخنا قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثالث كالولدت قبل القبول واز ولدت قبل موت الموصى لم تدخل تحت الوصية وبقى على حكم الميت لانه لم

(وان اوصى بأمة فولدت)
 ولدا (بعد موته فهم الموصى له)
 ان خرجا من الثالث والا
 يخرجوا منه (اخذ الثالث منها
 ثم منه) عده هذا اذا ولدت
 قبل القسمة وقبول الموصى له
 فلو بعدها فهو للموصى له
 لانه نماء ملكه وكذا لو بعد
 القبول وقبل القسمة على
 ما ذكره القدورى ولو
 ولدت قبل موت الموصى فلا
 شبهة ان الولد للورثة عنده
 (واعدهما يأخذ منها على
 السواء) لدخوله تبعا قلنا
 التبع لا يزاحم الاصل وتعامه
 فيما علقته على التورى

باب العتق في المرض اي مرض الموت (العبرة بحال) العقد و(التصرف في التصرف المبجز) هو الذي اوجب حكمه في الحال (فإن كان في الصحة فـن كل المال وإن في مرض الموت فـن ثلثه) **٧٠٦** والمراد التصرف الذي هو انشاء

ويكون فيه مفعى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض لا جنى ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر الثالث من كل المال (و) التصرف (المضاف الى الموت) وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حريمه موقع او هذا لزيم بعد موقع (من الثالث) تمس (وان) كان (في الصحة) فـن العبرة بحال الاضافة لـالعقد (ومرض صحي منه كالصحة) فـلو اوصى بشيء صارت باطلة اي ان قيد عرضه هذا واما اذا اطلق ثم صحي فباتية وان كان عاش بذلك سنتين كاف في الفهمستاني عن التبرع (فالتحرير في مرض الموت) لقـن او مكتـب او مـدبر مـبتداً خـبرـه وـصـيـة (والـمـحـابـاـة) فـن اـجـارـةـ وـاسـتـيجـارـ وـمـهـرـ وـشـراءـ وـبيـعـ بـأـنـ باـعـ صـرـيـضـ مـثـلاـ منـ اـجـنبـيـ ماـيـسـاوـيـ مـائـةـ بـخـمـسـيـنـ كـافـ التـقـ وـغـيـرـهاـ (ـوـ الـكـفـالـةـ وـ الـهـبـةـ) وـالـصـدـقةـ وـالـإـبرـاءـ وـالـوقـفـ وـالـضـمانـ فـانـ اـعـمـ منـ الـكـفـالـةـ كـبـعـ بـكـذـاـ عـلـىـ اـنـ ضـامـنـ (ـوـصـيـةـ) ايـ كـوـصـيـةـ (ـفـيـ اـعـتـبارـهـ مـنـ الـثـلـثـ) لـكـونـهـ

يدخل تحت الوصية قصداً والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكاف

باب العتق في المرض

الاع tac في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مفروضة افرده بباب على حدة وآخره عن صريح الوصية لأنـه الاصل (العبرة بحال التصرف في التصرف المبجز) وهو الذي اوجب حكمه في الحال كانت حر او وحيتك (فـانـ كانـ) التصرف المبجز (ـفـيـ الصـحةـ فـنـ كـلـ المـالـ وـانـ) كانـ (ـفـيـ مـرـضـ الموـتـ) فـنـ ثـلـثـهـ ايـ ثـلـثـ المـالـ وـالـمـرـادـ بـالـتـصـرـفـ الذـيـ هوـ اـنـشـاءـ ويـكـونـ فيهـ مـفعـىـ التـبرـعـ حتىـ انـ الـاقـرارـ بـالـدـينـ فيـ الـمـرـضـ يـنـفـذـ بـقـدرـ مـهـرـ

الـثـلـثـ منـ كـلـ المـالـ (ـوـ) التـصـرـفـ (ـالمـضـافـ إـلـىـ الموـتـ) وـهـوـماـ اوـجـبـ حـكـمـهـ بـعـدـ موـتهـ كـانتـ حـرـيـمـهـ موقعـ اوـهـذاـ لـزـيمـ بـعـدـ موـعـدـ

الـثـلـثـ (ـفـيـ الصـحةـ) فـانـ العـبـرـةـ بـحـالـ الاـضـافـةـ لـالـعـقـدـ (ـوـمـرـضـ صـحـيـ منهـ كـالـصـحةـ) فـلوـ اـوـصـىـ بشـيـءـ صـارـتـ باـطـلـةـ ايـ انـ قـيدـ عـرـضـهـ هـذاـ وـاماـ اذاـ اـطـلـقـ ثمـ صـحـيـ فـبـاتـيـةـ وـانـ كانـ عـاـشـ بـعـدـ ذـلـكـ سـنـينـ كـافـ فيـ الـفـهـمـسـتـانـيـ عنـ التـبـرـعـ (ـفـالـتـحـرـيرـ فيـ مـرـضـ الموـتـ) لـقـنـ اوـ مـكـاتـبـ اوـ مـدـبـرـ مـبـتـداـ خـبـرـهـ وـصـيـةـ (ـوـ الـمـحـابـاـةـ) فـنـ اـجـارـةـ وـاسـتـيجـارـ وـمـهـرـ وـشـراءـ وـبيـعـ بـأـنـ باـعـ صـرـيـضـ مـثـلاـ منـ اـجـنبـيـ ماـيـسـاوـيـ مـائـةـ بـخـمـسـيـنـ كـافـ التـقـ وـغـيـرـهاـ (ـوـ الـكـفـالـةـ وـ الـهـبـةـ) وـالـصـدـقةـ وـالـإـبرـاءـ وـالـوقـفـ وـالـضـمانـ فـانـ اـعـمـ منـ الـكـفـالـةـ كـبـعـ بـكـذـاـ عـلـىـ اـنـ ضـامـنـ (ـوـصـيـةـ) ايـ كـوـصـيـةـ (ـفـيـ اـعـتـبارـهـ مـنـ الـثـلـثـ) لـكـونـهـ

فـيـ الـمـرـضـ (ـفـانـ اـعـتـقـ وـحـالـاـ وـضـاقـ الـثـلـثـ عـنـهـماـ فـالـمـحـابـاـ اـولـيـ) بـأـنـ حـابـاـ ثمـ خـرـ (ـالـمـحـابـاـ) (ـوـهـماـ سـوـاهـ اـنـ اـخـرـتـ وـانـ اـعـتـقـ بـيـنـ حـابـاتـيـنـ فـنـصـفـ لـلـاـولـيـ وـنـصـفـ بـيـنـ التـقـ وـ)

المحاباة (الأخيرة) لأن العتق مقدم على الأخيرة فيستويان وفي الهدایة اذا حابا ثم اعتق ثم حابا ثم اعتق قسم الثالث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ماصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق لأن العتق مقدم عليها فيستويان قال في العناية فيه بحث وهو ان المحاباة الأولى مساوية للمحاباة الثانية والمحاباة الثانية مساوية للعتق المقدم عليها فالمحاباة الأولى مساوية للعتق المتأخر عنها وهو ينافي الدليل المذكور من جانب الامام ، والجواب ان شرط الانتاج ان تلزم لنتيجة القياس لذاته وقياس المساواة ليس كذلك كما عرف في موضعه انتهى لكن يرد عليه ان المساوى للمساوى للشىء مساو لذلك الشىء فيعود المذكور الهم الا ان يقال ان مساواة المحاباة الأولى للثانية من جهة ومساواة الثانية للعتق المقدم من جهة اخرى وحيث انفك الجهة اندفع المذكور (وان حابا بين عتقين) باعتقاد ثم حابا ثم اعتق (فنصف) الثالث (للمحاباة ونصف) الثالث (لامتقين) بان يقسم الثالث بين العتق الأول والمحاباة وما صاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني هذا عند الامام (وعندهما العتق اول في الجميع) لانه لا يليقه الفسخ بوجه من الوجوه بخلاف المحاباة فإنه يليقها الفسخ (وان اوصى بأن يتحقق عنه بهذه المائة عبد فهـلـكـ مـنـهـاـ درـهـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ (ـعـنـدـ الـامـامـ (ـعـنـدـ هـمـاـ يـعـتـقـ) عنه عبد (بـاـيـقـ) لـانـهـ وـصـيـةـ بـنـوـعـ قـرـبـةـ فـيـجـبـ تـنـفـيـذـهـاـ ماـ اـمـكـنـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ بـالـحـجـ (ـوـلـوـ)ـ كـانـ (ـمـكـانـ)ـ العـتـقـ حـجـ حـجـ بـاـيـقـ اـجـاعـاـ)ـ وـلـهـ اـنـ وـصـيـتـهـ بـالـعـتـقـ لـعـبـدـ يـشـتـرـىـ بـعـائـةـ مـاـهـ وـتـنـفـيـذـهـاـ فـيـنـ يـشـتـرـىـ بـأـقـلـ مـنـهـ تـنـفـيـذـ فـيـغـيرـ الـمـوـصـيـ لـهـ وـذـكـ لـاـ يـحـوزـ بـخـلـافـ الـوـصـيـةـ بـالـحـجـ لـانـهـ قـرـبـةـ مـحـضـةـ هـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـمـسـتـحـقـ لـمـ يـتـبـدـلـ فـصـارـ كـاـذـاـ اـوـصـيـ لـرـجـلـ بـعـائـةـ فـهـلـكـ بـعـضـهـاـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ الـبـاقـ قـالـ الزـيـلـيـ قـيـلـ هـذـهـ مـسـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـصـلـ آـخـرـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـهـوـ اـنـ العـتـقـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـدـ هـمـاـ حـتـىـ تـقـبـلـ الشـهـادـةـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ دـعـوـيـ فـلـمـ يـتـبـدـلـ المـسـتـحـقـ وـعـنـدـ حـقـ الـعـبـدـ حـتـىـ لـاتـقـبـلـ الشـهـادـةـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ دـعـوـيـ فـاـخـلـفـ المـسـتـحـقـ وـهـذـاـ بـنـاءـ صـحـيـحـ لـانـ اـصـلـ ثـابـتـ مـعـرـوفـ وـلـاسـيـلـ اـلـىـ اـنـكـارـهـ (ـوـتـبـطـلـ الـوـصـيـةـ بـعـقـ عـبـدـ لـوـجـيـ بـعـدـ مـوـتـ سـيـدـهـ فـدـفـعـ بـهـاـ)ـ اـىـ بـالـجـنـايـةـ لـانـ حـقـ مـوـلـيـ الـجـنـايـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ حـقـ الـمـوـصـيـ فـكـذـاـ عـلـىـ حـقـ الـمـوـصـيـ لـهـ وـهـوـ الـعـبـدـ نـفـسـهـ لـاـنـ يـتـقـنـ الـمـلـكـ مـنـ جـهـةـ الـمـوـصـيـ وـمـلـكـ الـمـوـصـيـ باـقـ اـلـىـ يـدـفـعـ وـبـالـدـفـعـ يـزـوـلـ مـلـكـهـ فـاـذـاـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ كـاـذـاـ باـعـهـ الـوـصـيـ اوـوارـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـالـدـيـنـ (ـوـاـنـ فـدـىـ)ـ اـىـ الـعـبـدـ بـاـنـ اـعـطـىـ لـورـثـةـ الـفـدـاءـ لـوـلـيـ الـجـنـايـةـ بـعـاـبـةـ الـعـبـدـ (ـفـلاـ)ـ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ لـاـنـهـ كـانـواـ مـتـبرـعـينـ بـالـفـدـاءـ وـاـنـاـ جـازـتـ الـوـصـيـةـ حـيـنـذـ لـاـنـ الـعـبـدـ بـرـىـ عـنـ الـجـنـايـةـ فـصـارـ كـاـنـهـ لـمـ يـجـنـ (ـوـلـوـ اـوـصـيـ لـزـيدـ بـثـلـثـ مـالـهـ

الأخيرة) لاستوائهما (وان حابا بين عتقين فتصف للمحاباة ونصف العتقين) هذا عنده (وعندهما العتق اول في الجميع) لأن العتق لا يليق به الفسخ قلنا المحاباة اقوى للمعاوضة (وان اوصى بأن يتحقق عنه بهذه المائة عبد فهـلـكـ مـنـهـاـ درـهـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ (ـعـنـدـ الـامـامـ (ـعـنـدـ هـمـاـ يـعـتـقـ) عنه عبد (بـاـيـقـ) لـانـهـ وـصـيـةـ بـنـوـعـ قـرـبـةـ فـيـجـبـ تـنـفـيـذـهـاـ ماـ اـمـكـنـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ بـالـحـجـ (ـوـلـوـ)ـ كـانـ (ـمـكـانـ)ـ العـتـقـ حـجـ حـجـ بـاـيـقـ اـجـاعـاـ)ـ وـلـهـ اـنـ وـصـيـتـهـ بـالـعـتـقـ لـعـبـدـ يـشـتـرـىـ بـعـائـةـ مـاـهـ وـتـنـفـيـذـهـاـ فـيـنـ يـشـتـرـىـ بـأـقـلـ مـنـهـ تـنـفـيـذـ فـيـغـيرـ الـمـوـصـيـ لـهـ وـذـكـ لـاـ يـحـوزـ بـخـلـافـ الـوـصـيـةـ بـالـحـجـ لـانـهـ قـرـبـةـ مـحـضـةـ هـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـمـسـتـحـقـ لـمـ يـتـبـدـلـ فـصـارـ كـاـذـاـ اـوـصـيـ لـرـجـلـ بـعـائـةـ فـهـلـكـ بـعـضـهـاـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ الـبـاقـ قـالـ الزـيـلـيـ قـيـلـ هـذـهـ مـسـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـصـلـ آـخـرـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـهـوـ اـنـ العـتـقـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـدـ هـمـاـ حـتـىـ تـقـبـلـ الشـهـادـةـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ دـعـوـيـ فـلـمـ يـتـبـدـلـ المـسـتـحـقـ وـعـنـدـ حـقـ الـعـبـدـ حـتـىـ لـاتـقـبـلـ الشـهـادـةـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ دـعـوـيـ فـاـخـلـفـ المـسـتـحـقـ وـهـذـاـ بـنـاءـ صـحـيـحـ لـانـ اـصـلـ ثـابـتـ مـعـرـوفـ وـلـاسـيـلـ اـلـىـ اـنـكـارـهـ (ـوـتـبـطـلـ الـوـصـيـةـ بـعـقـ عـبـدـ لـوـجـيـ بـعـدـ مـوـتـ سـيـدـهـ فـدـفـعـ بـهـاـ)ـ اـىـ بـالـجـنـايـةـ لـانـ حـقـ مـوـلـيـ الـجـنـايـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ حـقـ الـمـوـصـيـ فـكـذـاـ عـلـىـ حـقـ الـمـوـصـيـ لـهـ وـهـوـ الـعـبـدـ نـفـسـهـ لـاـنـ يـتـقـنـ الـمـلـكـ مـنـ جـهـةـ الـمـوـصـيـ وـمـلـكـ الـمـوـصـيـ باـقـ اـلـىـ يـدـفـعـ وـبـالـدـفـعـ يـزـوـلـ مـلـكـهـ فـاـذـاـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ كـاـذـاـ باـعـهـ الـوـصـيـ اوـوارـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـالـدـيـنـ (ـوـاـنـ فـدـىـ)ـ اـىـ الـعـبـدـ بـاـنـ اـعـطـىـ لـورـثـةـ الـفـدـاءـ لـوـلـيـ الـجـنـايـةـ بـعـاـبـةـ الـعـبـدـ (ـفـلاـ)ـ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ لـاـنـهـ كـانـواـ مـتـبرـعـينـ بـالـفـدـاءـ وـاـنـاـ جـازـتـ الـوـصـيـةـ حـيـنـذـ لـاـنـ الـعـبـدـ بـرـىـ عـنـ الـجـنـايـةـ فـصـارـ كـاـنـهـ لـمـ يـجـنـ (ـوـلـوـ اـوـصـيـ لـزـيدـ بـثـلـثـ مـالـهـ

وترك عبداً فادعى زيد عنته في الصحة) اي صحة الموصى (وادعى (الوارث عنته في المرض . قال قول للوارث) مع العين وصورة المسألة اذا اوصى بثلث ماله لزيد وله عبد فاقر الموصى له والوارث ان الموصى اعتقد هذا العبد لكن قال الموصى له اعتقد في الصحة ثلاثة تكون وصية تتفق من الثالث وقال الوارث اعتقد في المرض ليكون وصية فالقول قوله الوارث مع عينه (ولاشي^{*} لزيد الا ان يفضل الثالث عن قيمته) اي العبد (او يبرهن) زيد (على دعواه) وهو عنته في الصحة فيتفق من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد فلا يثبت الاستحقاق لزيد بلا برهان فان لم يبرهن حلف الوارث انه لم يعلم ان مورثه اعتقد في الصحة وأنا كان القول للوارث لأن الفرق من الحوادث فيحكم بخوضه من اقرب الاوقات للتيقن بها . واقرب الاوقات هنا وقت المرض وكان الظاهر شاهداً للوارث فكان القول قوله مع العين الا ان يفضل من الثالث شيء على قيمة العبد لأنه لا مناجمه او تقوم البينة ان الفرق في الصحة اذ الثابت بالبينة بخلاف الثالث بالمعاينة نعم البينة انما تتفق في الصحة اذا ثبتت بالبينة بخلاف الثالث بالمعاينة ثم اعادت من خصم والفرق حق العبد عنده ولكنها اي الموصى له بالثالث خصم في اقامتها لاثبات حقه (ولو ادعى رجل على الميت ديناً و) ادعى (العبد اعتقاده في صحته وصدقهما الوارث سعي العبد في قيمته وتدفع الى الفريم) عند الامام (وعندهما لايسى) لهما ان الدين والفرق في الصحة ظهرتا معها لتصديق الوارث في الكلام واحد فكأنهما وقعا معاً والفرق في الصحة لا يحجب السعاية . ولهان الاقرار بالدين اقوى لأنه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالفرق يعتبر من الثالث فيجب ان يبطل المدعى لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى ايجاب السعاية عليه ولأن استناد الفرق الى الصحة انما يصح اذا لم يوجد شفط الدين وقد وجد الدين هنا فلن الاستناد فوجب رد الدين وردنه بالسعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابناً وalf درهم فقال رجل على الميت alf درهم دين وقال رجل هذا الالف الذي تركه ابوك كان وديعة لي عند ابيك وقال ابن صدقنا فعنده الاف بينهما نصفان لأنه لم تظهر الوديعة الاولى والدين ظاهر معها قيحاً اى اقر بالوديعة ثم بالدين وقال الوديعة احق لأنها ثبتت في عين الاف والدين يثبت في النصفة او لا ثم ينتقل الى العين فكانت اسبق وصاحبها احق كا لو كان المورث حياً وقال صدقها وذكر في الهدایة فضنه الوديعة اقوى وعندما سواه والاصح ما ذكرنا اولاً وبهينطق شروح الجامع الصغير وشرح المنظومة كذلك في الكافي (وان اجتمعت وصايا وضائق الثالث عنها قدمت الفرائض) كالحج وازكاة والكفارات (وان اخرها) اي الموصى الفرائض في الذكر لأن الفرض

وترك عبداً فادعى زيد عنته في الصحة والوارث عنته في المرض قال قول للوارث) عينه لانه ينكر استحقاق زيد (ولاشي^{*} لزيد الا ان يفضل الثالث عن قيمته او يبرهن على دعواه) فان الموصى له خصم بالاجماع لأنه يثبت حقه وكذا العبد لأن الفرق حقه (ولو ادعى رجل على الميت ديناً و) (العبد اعتقاده في صحته) ولا مال له غيره (وصدقهما الوارث سعي العبد في قيمته ونفع الى الفريم) عند (وعندهما) يتحقق و (لا يسى) في شيء (و) اعلم انه (ان اجتمعت وصايا) مختلفة قوة (وضائق الثالث عنها قدمنت الفرائض وان اخرها) لأنها اقوى

(فان تساوت) قوة (في الفريضة ٧٠٩ بحسب او غيرها) كواجبات ونواقل (قدم مقدمه) الموصى لان الظاهر انه

بدأ بالاهم (وقيل) لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى (تقدمن الزكاة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظماء واليمين) وفي القهستاني عن الامام الطوسي يبدأ بكافرة القتل ثم اليمين ثم الظاهار ثم الافطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاشحمة وقدم العشر على الخراج قال وعامة في الظهيرية فلذا قال (والكافارات على صدقة الفطر) لوجوبها بالقرآن (وصدقة الفطر مقدمة) على الاشحمة لوجوبها اجماعا (وان اوصي بمحاجة الاسلام اجمعوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة) بذلك (وان فن حيث تقى) يحج عنه راكبا استنسانا فلو لم يتبلغ من بلده فقل انا اسح عنده بهذا المال ما شيا لا يجزيه كما في القهستاني عن التنة (وان خرج حاجا فات في الطريق واوصي ان يحج عنه حج عنه) راكبا (من بلده) ان بلغ نفقته ذلك عنده (وعندما من حيث مات استنسانا) كافي الهدایة والجتبي وغيرهما وروى ابو سليمان

اهم من النفل (فان تساوت) الوصايا (في الفرضية او غيرها) بان كان جميعها نفلا (قدم مقدمه) الموصى لان الظاهر من حال الموصى ان يبدأ بما هو الامم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص (وقيل) ان تساوت في الفرضية (تقدمن الزكاة على الحج) وهو ما ذكره الطحاوى (وقيل بالعكس) قال في الكاف واختلف روایات عن ابى يوسف في الحج والزكاة وقال في احد الروایتين يبدأ بالحج وان اخره لان الحج يتأدى بالبدن والمال والزكاة بالمال فحسب فكان الحج اقوى فيبدأ به وروى عنه انه تقدم عليه الزكاة بكل حال لان حق الفقير ثابت والحج تمحض حقا لله تعالى فكانت الزكاة اقوى (ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظماء واليمين) لرجحانهما عليها فقد جاء فيما الوعيد مالم يأت في كفارة قال الله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال الله تعالى والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وغير ذلك من الآية والاحاديث الواردة فيها (و) تقدم (الكافارات على صدقة الفطر) لورود القرآن بوجوبها بالخلاف صدقة الفطر (و) تقدم (صدقة الفطر) مقدمة (على الاشحمة) للاتفاق في وجوبها والاختلاف في وجوب التضحيه وما هو متყق على وجوبه اولى بالتقديم وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على بعض كالنذر يقدم على الاشحمة لان النذر ثابت بالكتاب دونها (وان اوصي بمحاجة الاسلام اجمعوا) اى الورثة (عنده) اى الموصى (رجلا من بلده) الذى يحج ذلك الرجل عنه حال كونه (راكبا) لان الواجب ان يحج من بلده فيحب الاججاج عنه كا وجب لان الوصية لاداء ما هو الواجب عليه واما شرط ان يكون راكبا لانه لا يلزم ان يحج ما شيا فوجب الاججاج عنه على الوجه الذى لزمته (ان وفت النفقة) للاججاج من بلده راكبا (والا) اى وان لم تف النفقة (فن حيث تقى) النفقة وفي القياس ان لا يحج عنه لانه اوصي بالحج بصفة وقد عدتم وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فتفقد ما امكن (وان خرج حاجا فات في الطريق واوصي ان يحج عنه حج عنه من بلده) عند الامام وزفر لان عمله قد انقطع عمته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاثا * والخروج الى الحج ليس من الثلاث فظهور بموته ان سفره كان سفر الموت لاسفر الحج فكان في هذا المعنى كثرو وجه للتجارة اذا مات يحج عنه من بلده فكذا هنا (وعندما من حيث مات استنسانا) لان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولم ينقطع عمته فيكتب له

انه من حيث مات بالخلاف كافي القهستاني عن حج المصنف

(وعلى هذا التناقض اذا مات الحاج عن غيره في الطريق) وهذا فعن له وطن والا فعن حيث مات بلا خلاف كا اذا لم يبلغ
الوفاة فانه من حيث مات بلا خلاف كما في كتابه كذا في الق testimoni ح ٧١٠ هـ (وقلت) الذى قدمه في كتابه كعامة

حجج مبرور فينبدأ من ذلك المكان كأنه من اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج
بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بالده (وعلى هذا التناقض اذا مات
الحاج عن غيره في الطريق) فيحج عنه ثانية من وطنه عند الاماوم وعند همها من حيث مات

باب الوصية للأقارب وغيرهم

انما اخر هذا الباب عما قدمه لان المذكور في هذا الباب احكام الوصية لقوم مخصوصين
والذى ذكر فيها تقدم احكامها على العموم والخصوص ابداً تابع للعموم (جار
الانسان ملاصقه) قدم الوصية للجار على الوصية للأقارب تبعاً لما في الهدایة
وكان حق الكلام ان يقدم الوصية للأقارب على الوصية للجار نظراً الى ترجمة
الباب واجب عنه في العناية بان الواو لا تدل على الترتيب وان التقدم في الذكر
اهتماماً باس الجار * ثم ان جل الجار على الملائق هو مذهب الامام وهو
القياس وقد جل عليه قوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصفته ومعنى
الحديث ان الجار احق بالشفعه اذا كان ملاصقاً (وعند همها) جار الانسان
من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها اي مسجد الحلة لان الكل يسمى جيراً ما
عنها قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسر
 بكل من سبع النساء ولان المقصود البر وبر الجار لا يختص بالملائق بل بر المقابل
مقصود بـ الملائق غير انه لابد من نوع اختلاط فإذا جئهم مسجد واحد فقط
ووجد الاختلاط وإذا اختلفا في المسجد زال الاختلاط وقال الشافعى الجوار
إلى اربعين داراً قلنا هذا الخبر ضعيف فقط طعنوا في روايته (ويستوى فيه)
اي لفظ الجار (الساكن والمالك والذكر والاثن والمسلم والذى) والصغير
والكبير كذلك * وأيضاً دخل المذكورون في لفظ الجار لصدقة عليهم لغة وشرعاً
ويدخل فيه العبد الساكن عنده لان مطلق هذا الاسم يتناوله ولا يدخل عندهما
لان الوصية له وصية مولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب فإنه لا يملك
ما في يد العبد الابتدائية الا يرى انه يجوز له اخذ الزكوة وان كان مولاه غنياً بخلاف
القزن والمدبر وام الوله والارملة تدخل لان سكنها مضافة اليها ولا تخلي
التي لها بدل لان سكنها غير مضافة اليها واما هي تتبع فلم تكن جاراً مطلقاً
(وصهره من هو ذور حرم من امرأته) لانه عليه الصلاة والسلام لما تزوج
صفحة اعنق كل من ملك من ذي در حرم منها اكراماً لها وكانتا يسمون اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيد رجهما الله تعالى
وفي الصحاح الاصحاب اسم اهل بيت المرأة ولم يقيده بالحرم وفي الكافي وانما يدخل

الكتب انه من حيث يبلغ
فتبيه لذلك وقدم ايضاً ان
قولهما استحسان وقوله قياس
وان المأتن عَمَّا كدر رد مذهبهما
بقوله لامن حيث مات وقد
قدمه المصنف هنا ونعته وجزم
به في التسوير وعامة المتون
فكأن القياس هنا هو المعتقد
فافهمه وتبينه ايضاً

باب الوصية للأقارب
وغيرهم هـ جار الانسان اذا
اوسي له بشيء (ملاصقه)

قياساً كافال ابوحنيفه ووزفر
(وعند همها من يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها) استحساناً

هـ وقت هـ وقد تقدم المصنف
قوله واعتقده في التسوير
وغيره فكان قول ساحب

المذهب هو المذهب ومارواه
الشافعى ان حق الجار اربعون
داراً من كل جانب فضعف

(ويستوى فيه الساكن
والمالك والذكر والاثن)

اي الارملة دون الزوجة
لانها تتبع ذكره الزيلعى
(والمسلم والذى) والمكاتب

لا القزن والمدبر وام الوله
على ما في الكافي عن الزيدات
وغيرها هـ وقت هـ وذكر في
الهدایة والمنع والمحببي

وغيرها انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما فليحفظ (وصهره من هو ذور حرم من امرأته) قال (ف)
الحلواني هذا من صر فهم اما في عرقنا فيختص بابوها زاد الق testimoni وفي ديارنا ينتهي ان يختص بالاب لا غير انتهى هـ وقت هـ

لكن جزم به في البرهان وغيره باعفي عامه المتون واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن النبي في شرح الهدایة وغيرها انه عليه الصلاة والسلام حَدَّى رَبِيعُ الْأَوَّلِ مَاتَ زَوْجٌ صَفِيفٌ وَهُمَا وَصَوَابُهُ جَوِيرٌ اي بنت الحارث بن المصطلق

وان في الاستدلال فيه تأمل وناته في فلحيض هذه الفائدة (وختنه من هو ذوج ذات رحم حرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والأقرب والابعد) وقيل هذا في عرفهم وأما في عرفنا فنافذ زوج المحرم وفي القاموس انه الصره وفي المغرب انه عند العرب قريب المرأة وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يبقى به في ديارنا انه المشهور كذلك في القهستاني (وقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم حرم منه) يعني اذا الوصي الى اقاربه او اقربائهم وذوى قرابته او ارحامه او ذوى ارحامه او انسابه تكون الوصية الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم حرم منه (ولا يدخل فيه) اي في كل واحد من هذه الالفاظ (الوالدان والولد) ولا الوارث ويكون للاثنين فصاعدا هذا عند الامام ويستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر (وفي الجد روایتان) وكذلك في ولد الولد وفي ظاهر الرواية عن الامام انهم يدخلون وفي رواية عن الشیخین انهم لا يدخلون (وإن لم يكن له ذور حرم حرم منه بطلت) الوصية عند الامام لانه تبين ان الوصية منه مدعوم فكانت باطلة (وتكون) اي الوصية (للاثنين فصاعدا) لانها اخت الميراث والجمع في المواريث اثنان فصاعدا فكذا الوصية (وعند هما) يدخل في الوصية (من بحسب) اليه اي الى الوصي من قبل الاب او الام (الى اقصى اب له في الاسلام بان اسم او ادرك الاسلام وان لم يسلم) قيل يشترط الاسلام الاب الاقصى وقيل لا يشترط ولكن بشرط ادراكه للإسلام حتى لا وصي على ذوى قرابته فن شرط الاسلام يصرف الوصية الى اولاد على رضى الله تعالى عنه لا الى اولاد اب طالب ومن لم يشترط يصرفها الى اولاد اب طالب فيدخل فيها اولاد عقيل وجمر و لا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجاع لانه لم يدرك الاسلام (فمن له عمان وخالان الوصية لعميه) يعني اذا اوصى الى اقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند الامام رحمة الله تعالى لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كا في الارث (وعند هما للكل على السواء) فقسم بينهم ارباعا لان اسم القربي يتناولهم ولا يعتبر ان الاقرب (ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه) لانه لابد من اعتبار معنى الجمع واقله في الوصية والارث اثنان فيكون للواحد النصف وبقي النصف الآخر ولا مستحق

الاقرب كامس (ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه) لانه اقرب (ونصفها بين خاليه) لعدم من يقدم عليهما

(وان) كان (له عم فقط فنصفها له) لما تقرر انه لابد من اعتبار الجموع وهذا اثنان فيرد النصف لاورثة (وان) كاز له (عم) وعمة وحال وحالة فالوصية للعم والعمه على السواء عنده (وعند هما ٧١٢) الوصية لاكل على السوية في جميع ذلك) وال الصحيح قوله كما في

له اقرب من اخرين فكان لهما (وان) كاز (له عم) واحد (فقط فنصفها) اي الوصية (له) اي للعم لانه لابد من اعتبار الجموع فيه ويرد النصف الآخر من الثالث الى الورثة لعدم من يتحققه لان اللفظ جمع وادناء اثنان في الوصية فلهذا يعطى له النصف والنصف الاخير للورثة (وان) كاز له (عم) وعمة وحال وحالة فالوصية للعم والعمه على السواء) لاستواء قرابتهما وقربة العمومة اقوى من قرابة الخلوة والعمه وان لم تكن وارثة فهي مسخقة لاوصية كالو كان القريب رقيقا او كافرا (وعند هما الوصية لاكل على السوية في جميع ذلك) لما عرف من مذهبهما انهم لا يشترطان الاقرب فالاقرب كما اشترطه الامام (واهل الرجل زوجته) عند الامام يعني اذا اوصى لأهل رجل فهي لزوجته (وعند هما) اهل الرجل (من يمولهم وتضمه نفقته) يعني عند هما اهل الرجل من كانوا في عياله وتلزمهم نفقتهم اعتبارا للعرف المؤيد بالنص وهو قوله تعالى وأتني باهلكم اجمعين وقال تعالى فتحيناه واهله الا اسر أنه والمراد من كار في عياله ، وللامام قوله تعالى وسار بأهله اي زوجته بنت شعيب عليه الصلة والسلام ومنه قوله تأهل بيلادة كذا اي تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة كافية للهداية (واله اهل بيته) يعني اذا اوصى لآل فلان فهي لاهل بيته فيدخل فيه كل من ينسب اليه من آباء الى اقصى اب له في الاسلام ولا يدخل فيه اولاد البنات وللولاد الاخوات ولا احد من قرابة امهم لانهم لا ينسبون اليه وانما ينسبون الى آباء امه (وابوه وجده من اهل بيته) لان الاب والجد يدان من اهل البيت (واهل نسبة من ينسب اليه من جهة الاب) لان النسب اما يكون من جهة الآباء (وجنسي اهل بيته) دون امه لان الانسان يجنس بأبيه فصار كالم بخلاف قرابته حيث يدخل فيه من كان من جهة الام ايضا لان الكل يسمون قرابة (والوصية) مبتدأ (بني فلان وهو اب صلب) جملة وهو اب صلب حال من المضاف اليه (للذكور خاصة) خبره فلا يدخل فيه الاناث لان حقيقة هذا اللفظ اغاها للذكور وهذا روایة عن الامام (وعند هما وهو روایة اخرى (عن الامام) يدخل فيه (الاناث ايضا) اي كالذكور ودخول الاناث في فلان اما تقليب او مجاز بارادة الفروع (و) الوصية (لورثة فلان للذكر مثل حظ الاثنين) لان الاسم مشتق من الوراثة فإذا بان قصده التفصيل وهي في اولاد المورث للذكر مثل حظ الاثنين فكانت الوصية كالم برايث من حيث ان التخصيص على الاسم المشتق يدل على ان الحكم يتطلب على مأخذ الاشتغال (و) لوصى (لولد فلان للذكر والاثني على السواء) لان الولد يتطلب بالكل (ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب) لان الولد حقيقة يتناول

ذلك) وال صحيح قوله كما في المضمرات (واهل الرجل زوجته) عنده (وعند هما من يمولهم وتضمه نفقته) غير ماليكه وورثته (قلت) وقولهما استحسان كافي شرح التكملة ولكن المتون على قوله وقدمه المصنف فليحفظ اياضه (واله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهله نسبة من ينسب اليه من جهة الاب) الى اقصى اب له في الاسلام باسقاط الغایة لانه مضار اليه ذكره الكرماني (وجنسي اهل بيته دون امه حتى لو اوصت ببنها لم يدخل ولدتها الا اذا يكون ابوه من قوم ابيها (قلت)) ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في فتاوى ابن نجيم من مسائل شئ فليحفظ نعم لهم صريحة في الجملة كافية فتاوى شيخنا الغوث الرملي (والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة) الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى العترة والموالاة وخلفاؤهم كما في التوير وقامه في الفهستاني (وعند هما وهو روایة عن الامام) في اول قوله (يدخل الاناث ايضا) ثم رجع وقال يختص بالذكور (ولورثة (ولد) فلان للذكر مثل حظ الاثنين ولو لولد فلان الذكر والاثني على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب

ويدخلون عند عدمهم) بحاجة التقدير $\frac{1}{2} \times 713$ = 356.5 الحقيقة (دون اولاد البنات على الظاهر لنسبتهم لا يأبهم ويلوبيه قوله تعالى

ولد الصلب وتدخل فيه الاناث حتى اذا كان له بنات صلبة وبنو ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة ما امكن العمل بهـا (ويدخلون) اي اولاد الابن (عند عدمهم) اي اولاد الصلب لانه لما تعدد العمل بالحقيقة صير الى المجاز بخلاف المسئلة الاولى (دون اولاد البنت) وانما لا يدخلون مطلقا لان اولاد البنات اما ينسبون الى ابيهم كما قال الشاعر

بنونا بنو ابناًنا وبناتنا • بنوهن ابناء الرجال الاباء
(وان اوصى بني فلان وهو) اي فلان (ابو قيلة) كبني قيم مثلا (لا يحصون) كثرة (فهي) اي الوصية (باطلة) لانه يمكن تصحيحه في حق السكل لعدم احصائه قبطل الوصية تعدد الصرف (وان) اوصى (الايتامهم او عيائهم او زمانهم او راهم فللفي والفقير منهم والذكر والاثي ان كانوا) اي الموصى لهم (يحصون) لان الوصية تليك وامكن تحقيق معنى التليل في حقهم ثم قبل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج من يعدهم الى حساب ولا كتاب فان احتاج الى ذلك فهم لا يحصون وهذا ايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضى كذا في شروح الهدایة (وللقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون) لان المقصود من الوصية القرابة وهذه الاسامي اعني الايتام وما بعده تشعر بتحقق الحاجة فتحمل على الفقراء (و) ان اوصى (لمواليه فهي) اي الوصية (من اعتقدم في الصحة او المرض ولولادهم) اي اولاد المعتدين من الرجال والنساء واعتقه قبل الوصية وبعدها سواء ولا يدخل فيه المدبرون وامهات الاولاد وعن ابي يوسف انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم بحيث لا يتحقق الفسخ فنسبوا الى الولاء كالمعتدين (ولا يدخل) فيها (مولى الولاء) لان ولاء العترة بالمعنى وولاء الموالاة بالمعنى فهما معينان متغيران فلا يتنظمهما لفظ واحد بخلاف اولاد المعتدين لانهم ينسبون الى المفتقبواسطة آباءهم بولاء واحد (ولا) يدخل فيها (موالى الموالى الا عند عدمهم) اي الموالى لانهم ليسوا موالي الموصى حقيقة فهم عزلة ولد الولد مع ولد الصلب فلا يتناولهم الاسم الا عند عدم المولى حقيقة كما في ولد الولد مع وجود الولد او عدمه (وبطلي) الوصية (ان كان له) اي للموصى (معتقون) بكسر النساء (ومعتقون) بفتح النساء يعني اذا اوصى مواليه وله موالي اعتقوهم فالوصية باطلة لأن اللفظ مشترك ولا عوم له ولا قرينة تدل على احدهما ولافرق في ذلك عند طامة اصحابنا بين النفي والابيات واختيار شمس الائمه وصاحب الهدایة انه يعم اذا وقع في حيز النفي كما لو حلف لا يكمل موالى فلان حيث يتناول الجميع والجواب عنه على قول عامة الاصحـاء كما في العناية ان ترك الكلام مع الموالى

مطلقا ليس لوقوعه في النفي بل لأن الحامل على اليمين بعضه لهم وهو غير مختلف وقد قرره في التقرير بالامرين عليه . فان قيل سلنا ان لفظ المولى مشترك وحكمه التوقف فكيف حكم بطلانها قلنا ان ذلك فيما اذا مات الموصى قبل البيان والتوقف في مثله لا يفيد . فان قيل الترجيح من جهة اخرى **مكّن** وهي ان شكر المنعم واجب فتصرف الى المولى الذين اعتقوهم . واما فضل الانعام في حق الذين اعتقوهم هو فندوب اليه والصرف الى الواجب اولى من الصرف الى المندوب كما هو المروي عن ابي يوسف بهذا المعنى قلنا اجيب بانها معاوضة بجهة اخرى وهي جريان العرف بالوصية للفقراء والغالب في المعتقدين بفتح الناء ان يكونوا فقراء وفي المعتقدين بكسرها الغالب ان يكونوا اغنياء والمروي عرفا كالشروط الشرعية كما هو المروي عن ابي يوسف بهذا المعنى (واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث) لما بينا ان الوصايا اخت المواريث وقد ورد النص في القرآن باطلاق الجمع على الاثنين في المواريث فقلنا في الوصايا ان اقل الجمع فيها اثنان ايضا سهلا على ماورد به النص في المواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرة

ملفوع من ذكر احكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في بيان الوصايا المتعلقة بالمنافع وأخر هذا الباب من جهة ان المنافع بعد وجود الاعيان ليوافق الوضع الطبيع (تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبقائهما) اي العبد والدار (مدة معينة) كسنة او سنتين مثلا (وابدا) لأن المنفعة تحمل التقييد ببدل وغير بدل في حال الحياة فتحتمل التقييد بعد الممات كالاعيان دفما للحاجة وهذا لأن الموصى يبقى العين على ملكه حتى يحمله مشغولا بتصرفه موقوفا على حاجته وانما تحدث المنفعة على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه المنفعة على حكم ملك الواقع ويجوز موقتا ومؤبدا كالعارية وهذا بخلاف الميراث فالإرث لا يجري في الخدمة بدون الرقبة لأن الوراثة خلافة وتفسيرها ان يقوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث . وهذا اما يتصور فيما يبق وقتي والمنفعة لا تتحقق وقتي فاما الوصية فايحاب ملك بالمقد للأجارة والأعارة وكذا الوصية بقلة العبد والدار لأنها بدل المنفعة فأخذت حكمها (فان خرج ذلك) المذكور من رقبة العبد والدار (من الثالث سلم الى الموصى له) بخدمته وسكناه فيها لأن حق الموصى له في الثالث لا يزاحه الورثة (والا) اي وان لم تخرج من الثالث (قسمت الدار) عندها اثلاطا (وتهابها في العبد يومين لهم ويوما له) لأن حق الموصى له في الثالث وحقهم في الثنين كاف الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه **مَا** لا يتحمل القسمة فصرنا الى المهاية هذا اذا كانت الوصية غير

عليه (و) علمان (اقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث) لأن الوصية اخت الميراث **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرة** (تصح الوصية) بالمنافع كما اذا اوصى (بخدمة عبده) مدة معلومة وابدا وبرقبته له وبخدمته لغيره والنفقة على صاحب الخدمة وان عجز عنها بعرض يرجى بروء والاقلي صاحب الرقبة كافي التهسنان عن التمة والبرجندى عن المتصورية وتعameه في الشربالية عن العين (والسكنى داره وبقائهما مدة معينة) سنة (وابدا) ويكون محبوسا على ملك الميت كالوقف كاسيضم (فان خرج) رقبة (ذلك من الثالث سلم الى الموصى له) لاجل الوصية (والا قسمت الدار وتهايا في العبد) بخدم (يومين لهم ويوما له) ان لم يكن له غير ذلك والا فقدر ثلث الكل وليس للورثة بيع ما يأديهم من ذلك بما على الظاهر

موقته وان كانت موقته بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة يخدم للورثة يومين وللموصى له يوما الى ان يقضى ثلاثة سنين فإذا مضت سنتان لان الموصى له استوفى حقه وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موته بطلت الوصية وان مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ان تقضى تلك السنة فإذا مضت سنتا الى الورثة . وكذا الحكم لومات الموصى بعد مضي بعضها بخلاف الوصية بسکف الدار اذا كانت لأنخرج من الثالث حيث تقسم عين الدار اثلاً للارتفاع بها لامكان قسمة عين الدار

(وان مات الموصى له ردت) الوصية عندنا (الى ورثة الموصى) بحكم الملك كامر (وان مات) الموصى له (في حياة الموصى بطلت) ايجاما (و) اعلم ان (من اوصى له بثلة الدار او العبد لا يجوز له السكفي والاستخدام في الاصح) لان الكلمة دراهم او دنانير (ولا من اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر) كالدار الموقوفة عليه على ماعليه القوى (وان اوصى له بثرة بستانه فات وفيه نمرة فله هذه) الثرة الحادثة (فقط) لا ماسجدهت لان الثرة اسم موجود عرقا

اجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم احدهما زمانا ولو اقسما الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاولى اولى لكونه اعدل (وان مات الموصى له ردت) اي الوصية من العبد او الدار (الى ورثة الموصى) لانه اوجب الحق للموصى له يستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له لاستحقها ابتداء من ملك الموصى بغير رضاه وذلك غير جائز (وان مات) الموصى له (في حيات الموصى بطلت) الوصية لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت وملك الموصى ثابت في الحال فلا يتصور تلك الموصى له بعد موته (ون ان اوصى له بثلة الدار او العبد لا يجوز له السكفي والاستخدام في الاصح) لانه اوصى له بالفلة وهي الدرهم او الدنانير وهذا استيفاء المنفعة نفسها ولاشك انها مغایران ويتفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يكتنفهم اداؤه من الكلمة باستدادها منه بعد استغلالها بخلاف ما اذا استوفى المنافع نفسها وقوله في الاصح احتراز عما قال بعضهم يجوز له السكفي والاستخدام لان المقصود هو المنفعة وهي حاصلة بهذين الطريقين (ولا) يجوز (من وصى له بالخدمة) في العبد (والسكنى) في الدار (ان يؤاجر) العبد والدار وقال الشافعي له ذلك لان عليك المنفعة بعد مضاف الى ما بعد الموت كتمليك المنفعة في حال الحياة وتوالك للنفعة بالاستجارة في حال الحياة تلك الاجارة وكذا اذا تملك المنفعة بالورثة بعد الموت وهذا لا المنافع كالاعيان عنده لامر بخلاف المستعير فانه لا تملك المنفعة لانها اباحة الارتفاع عنده ولها لابتعاق بالاعارة الزوم والوصية بالمنفعة يتعلق بها الزوم . ولنا ان الموصى له ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تملكها من غيره بعوض كالمستعير فانه لا يملك الاجارة وذلك لان المستعير مالك المنفعة اذ تملك في حال الحياة اقرب الى الجواز بعد المحمات واذا احتملت المنفعة اذ تملك بعد الموت بغير عوض فلان تتحمل ذلك في حال الحياة اولى (وان اوصى له بثرة بستانه فات) الموصى (وفيه) في البستان (نمرة فله) اي للموصى له (هذه) اي الثرة الموجودة (فقط) لا ماسجدهت

(وان زاد ابدا فلهي وما يسئل) وتكون كالغلة فلانا قال (وان اوصى بثلاسته) او ارضه (فله الموجود وما يسئل) معاش الموصى له ضم ابدا اولا واعلم انه لعلم يكن فيه ثرة ولم يضم **حـ** ٧١٦ ابدا فالثرة كالغلة استحسانا وبه

بعها (وان زاد ابدا) اي زاد في تلك الوصية لفظ ابدا (فله) اي للموصى له (هي) اي الثرة الموجودة (وما يسئل) عطف على الضمير اعني قوله هي اي يتحقق الثرة الموجودة وما يحدث من الثرة في المستقبل علا بالتأكيد في لفظ الموصى (وان اوصى) له (بثلة بسته فله الموجود وما يسئل) وحاصله انه اذا اوصى له بالغلة استحقها دائما وبالثرة لا يستحق الا القاعدة الا اذا زاد لفظ ابدا فيصير كالغلة فيستحقها دائما والفرق بينهما ان الثرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول ما سحدث بعد الافتاظ يدل على ذلك كابدا ونحوه واما الغلة فتنظر الموجود وما يكون يعرض ان يوجد مرة بعد اخرى كما يقال في العرف فلان يأكل من غلة بستانه او ارضه او داره فيصدق على ما يتفق به في الحال او في الاستقبال (وان اوصى له بسوف غنه او لبنيها) اي الثنم (او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط) سواه (قال ابدا او لم يقل) اي للموصى له ما يوجد من ذلك الموصى به ما في بطونها من الاولاد وما في ضروعها من الابنان وما على ظهورها من الصوف يوم مات الموصى سواه قال ابدا او لم يقل لأنها يمحى عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ والفرق بينهما وبين ماقدوم ان الصوف والولد والبن الموجودات يصح استحقاقها بالعقود فانها تملك تبعا بكل عقد فكذا بالوصية فاما المعدوم منها فليشرع استحقاقها بشي من العقود فليصبح استحقاقها بعقد الوصية فاما الثرة او الغلة المدومة فيصح استحقاقها بعد الزراعة والمعاملة فلان تسحق بالوصية اولى

حـ بـاب وصـية الـذـى

اعاذك وصـية الـذـى عـقـيب وصـية الـمـسـلـمـ لـما اـنـ اـهـلـ الـدـمـةـ مـلـحـقـونـ بـالـسـلـمـ فيـ الـعـالـمـاتـ (ولـوـ جـعـلـ ذـيـ دـارـهـ بـعـةـ اوـ كـنـيـسـةـ فـيـ صـحـتـهـ ثـمـ مـاتـ فـهـيـ مـيرـاثـ) اـمـاـعـنـدـ الـاـمـامـ فـلـانـهاـ بـعـذـلـةـ الـوقـفـ وـوـقـفـ الـمـسـلـمـ يـورـثـ عـنـهـ فـهـذـاـ اـولـىـ . وـاـنـاـ قـلـنـاـ يـورـثـ عـنـهـ لـانـهـ غـيرـ لـازـمـ عـنـهـ وـاـمـاـعـنـدـهـمـ فـالـوـصـيـةـ باـطـلـةـ لـانـ هـذـاـ مـعـصـيـةـ حـقـيـقـةـ وـاـنـ كـانـ فـيـ مـعـقـدـهـ قـرـبـةـ وـالـوـصـيـةـ بـالـمـعـصـيـةـ باـطـلـةـ لـانـ فـيـ تـفـيـدـهـ تـقـرـيـرـ الـمـعـصـيـةـ (لوـ اوـ صـىـ بـهـ) ايـ جـعـلـ دـارـهـ بـعـةـ اوـ كـنـيـسـةـ (لـقـومـ سـمـينـ تـقـرـيـرـ الـمـعـصـيـةـ (لوـ اوـ صـىـ بـهـ) ايـ جـعـلـ دـارـهـ بـعـةـ اوـ كـنـيـسـةـ (بـاـنـ اـوصـىـ جـازـ) ايـ الـاـيـصـادـ (مـنـ الـثـلـثـ) اـتـقـافـاـ لـانـ فـيـ الـوـصـيـةـ مـعـنـ التـلـيـكـ وـمـعـنـ الـاسـخـلـافـ وـالـمـوـصـىـ وـلـاـيـةـ كـلـيـهـمـ (وـكـذـاـ) يـجـوزـ (فـيـ غـيرـ السـمـينـ) بـاـنـ اـوصـىـ لـقـومـ غـيرـ مـخـصـوـصـينـ هـذـاـعـنـدـ الـاـمـامـ (خـلـافـاـ لـهـمـ) فـاـنـهـمـ قـلـاـ اـنـهـ باـطـلـةـ الاـ انـ يـوصـىـ لـقـومـ باـعـيـانـهـ وـالـحـاـصـلـ انـ وـصـاـيـاـ الـذـىـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اوـ جـهـهـ اـحـدـهـ انـ يـوصـىـ بـاـهـ هوـ مـعـصـيـةـ عـنـدـهـ وـعـنـدـهـ كـاـلـوـصـيـةـ لـلـمـغـنـيـاتـ وـالـنـاشـحـاتـ فـهـذـاـ لـاـيـصـعـ اـجـمـاعـاـ الاـ انـ تـكـوـنـ لـقـومـ باـعـيـانـهـ قـصـمـ تـلـكـاـ مـنـ الـثـلـثـ فـاـنـ كـانـواـ

جزـمـ فـيـ التـوـرـ (وانـ اـوصـىـ لـهـ بـصـوـفـ غـنـمـ اوـ لـبـنـهـ اوـ اـوـلـادـهـ فـلـهـ ماـيـوجـدـ منـ ذـلـكـ عـنـدـ موـتـهـ فـقـطـ) سـواـهـ (قالـ اـبـداـ اوـ لمـ يـقـلـ) لـانـ المـدـوـمـ مـنـهـ لـاـيـسـخـقـ بـعـقـدـ بـخـلـافـ الـثـرـةـ وـالـغـلـةـ فـاـنـهـمـ يـسـخـقـ اـنـ بـالـسـاقـةـ وـالـاجـارـةـ (تـنـيـهـ) كـمـ الـغـلـةـ كـلـ ماـيـحـصـلـ مـنـ رـبـعـ الـأـرـضـ وـكـرـائـهـ وـاجـرـةـ الـفـلـامـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـاـفـيـ جـامـعـ الـثـنـةـ وـغـيـرـهـ (وقـاتـ) وـظـاهـرـهـ يـفـيدـ دـخـولـ ثـمـ الـحـورـ وـنـحـوـ فـيـ الـغـلـةـ وـلـمـ أـرـهـ الـآنـ صـرـيـحـاـ فـلـيـحـزـرـ قـالـواـ وـعـلـيـهـ السـقـ وـالـخـرـاجـ لـانـهـ مـتـقـعـ بـهـ فـصـارـ كـالـنـفـقـةـ فـيـ مـسـلـةـ الـخـدـمـةـ

وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ (بـابـ وـصـيـةـ الـذـىـ) كـمـ الـوـصـيـةـ الـذـىـ هيـ اـقـسـامـ قـرـبةـ عـنـدـنـاـ اوـعـنـدـهـمـ كـالـصـدـقـةـ قـصـمـ بـالـاجـاعـ اوـ عـنـدـنـاـ كـالـجـمـعـ اوـلـاـ اوـ كـافـنـاءـ قـبـطـلـ بـالـاجـاعـ اوـ عـنـدـهـمـ كـبـنـاءـ دـارـهـ بـيـسـةـ لـمـيـتـينـ قـصـمـ عـنـدـهـ لـاـعـنـدـهـمـ فـلـذـاـ قـالـ (ولـوـ جـعـلـ ذـيـ دـارـهـ بـعـةـ اوـ كـنـيـسـةـ فـيـ صـحـتـهـ ثـمـ مـاتـ فـهـيـ مـيرـاثـ) بلاـ خـلـافـ لـكـنـ عـنـدـهـ لـمـ دـمـ لـزـومـ الـوقـفـ وـعـنـدـهـمـ لـكـونـ

اـسـرـاـ بـالـمـصـيـةـ (لوـ اوـ صـىـ بـهـ لـقـومـ سـمـينـ جـازـ مـنـ الـثـلـثـ) اـجـمـاعـاـ وـيـجـعـلـ عـلـيـكـ طـاعـةـ اوـ مـعـصـيـةـ فـاـنـ فـيـ الـمـرـضـ (لاـ) فـنـ الـثـلـثـ وـاـنـ فـيـ الـحـمـةـ فـنـ الـكـلـ كـاـفـ الـقـهـسـتـانـ عـنـ الـحـقـائـقـ (وـكـذـاـ فـيـ غـيرـ السـمـينـ) عـنـدهـ (خـلـافـ لـهـمـ) لـمـ اـسـرـاـهـ مـعـصـيـةـ

لایحصون لاتصح تعلیکا لان التمیث من المجهول لا يصح ولا يمكن تصحیحها قربة لأنها مقصية عند الكل • وثائقها ان يوصى بما هو مقصية عندهم قربة عندنا کا لو اوصى ان يجعل داره مسجدا او يسرج في المساجد او اوصى بالحج فهى باطلة بالاجاع اعتبارا لاعتقادهم لانا نعما لهم بديانتهم • وثائقها ان يوصى عاھو قربة عندنا وعندهم کا لو اوصى بثلث ماله للقراء والمساكين او لعشق الرقاب او يسرج في بيت المقدس فهى صحیحة اجماعا لاتفاق الكل على كون ذلك قربة • ورابعها ان يوصى عاھو قربة عندهم مقصية عندنا کا لو اوصى ان يجعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار يسرج فيه او تذبح الخنازير ويطعم الشرکون فهى صحیحة ايضا عند الامام سعی قوما اولم يسم وقالا هي باطلة الا ان يسمى قوما باغيائهم • لهما ان هذه وصیة يمکنیة وفي تنفیذها تقریر المقصیة والسبیل في المعاشر ردها لاقبولها فوجوب القول بالبطلان • وله ان المتبر دیانتهم في حقهم لانا اصرنا ان نتركهم وما يدینون وهی قربة عندهم فتصح الایری انه لو اوصى بما هو قربة حقيقة عندنا مقصية عندهم لاتجوز الوصیة اعتبارا لديانتهم فکذا عکسه (وتصح وصیة مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله مسلم او ذی) لان القصر على الثالث شرعا لحق الورثة حتى تنفذ باجازتهم وليس لورثته حق مرعى لأنهم في دار الحرب وهم اموات والحجر بناء على حق معصوم لا يصلح دليلا على الحجر لحق غير معصوم اذ حقوق اهل الحرب غير معصومة حتى لو كانت ورثته في دار الاسلام بامان او بذمة يتقدّر بقدر الثالث لحرمتهم (وان اوصى) ای المستأمن (بعضه) ای بعض ماله ثم مات (رد الباق) من ماله (إلى ورثته) الذين في دار الحرب لان الرد الى ورثته من حق المستأمن ايضا لارعایة لحق الورثة حتى يرد ان يقال كيف يرد الباق الى ورثته الذين في دار الحرب وقد قلت بأنهم ليس لورثة حق مرعى (وتصح الوصیة له) ای للمستأمن (مادام في دارنا) سواء كانت الوصیة (من مسلم او ذی) لانه مادام في دارنا فله حکم اهل الذمة في المعاملات حتى يصح منه عقود التدیکات في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فکذا بعد مماته وعن الشیخین انه لا يجوز لانه من اهل الحرب لانه يقصد الرجوع وعکن منه بخلاف الذی (وصاحب الهوى) وهو الذی يتبع هوى نفسه میلا للبدعة (ان لم يکفر بهواه) ای لم يحكم بکفره بما ارتكبه من الهوى (فهو کالمسل في الوصیة) لانا اصرنا ببناء الاحکام على ظاهر الاسلام (والا) وان لم يكن كذلك بل حکم بکفره بما ارتكبه من الهوى (فکالمترد) فيكون على خلاف المعروف بين الامام وصاحبيه في تصریفه قال في الكاف ووصایا المرتدة نافذة بالاجاع كالذمیة

وله انهم يتکون وما يدینون
قالوا هذا فيما اذا اوصى بالبناء
في القرى اما في الامصار
فلا يصح بلا خلاف ذكره
الکرماني والمراد بالقرى
مالیس فيه شیء من شعائر
الاسلام والا فکلام امصار
ذکرها القبستانی والبرجندي
(وتصح وصیة مستأمن
لا وارث له في دارنا بكل
ماله مسلم او ذی) اذ لا مانع
(وان اوصى ببعضه رد الباق
إلى ورثته) لا ارثا بل لانه
مستحق له في دارنا (وتصح
الوصیة له مادام في دارنا
من مسلم او ذی) وقيل لا
(وصاحب الهوى ان لم
يکفر بهواه فهو کالمسل
في الوصیة والا فکالمترد)
فتصح وصایا المرتدة بخلاف
المرتد على ماص

(وصية الذي تعتبر من الثالث ولا تصح لوارثه) لالتزامهم أحكاماً **ح18** (وتجوز لذى من غير ملته) اعتباراً

لأنها تبقى على الردة ولا تقتل عندها انتهى وفي المثل والمرتبة في الوصية
كذلك فتصح وصياغتها « قال في المهدية وهو الاصح لأنها تبقى على الردة
بخلاف المرتد لأنه يقتل او يسلم قال في النهاية وذكر صاحب الكتاب في الزيادات
على خلاف هذا وقال بعضهم لا تكون بمنزلة الديمة وهو الصحيح فلا تصح
منها وصية قلت والظاهر أنه لامنفأة بين كلاميه لأنه قال هناك وهو الصحيح
وقال هنا الاصح وهو يصدقان كذلك في الصياغة » والفرق بينهما وبين الديمة
أن الديمة تقر على اعتقادها وأما المرتبة فلا تقر على اعتقادها والاشبهان يكونون
كالديمة فتجوز وصيتها لأنها لا تقتل ولهذا يجوز جميع تصرفاتها
فكذا الوصية وذكر العتابي في الزيادات أن ارتد عن الاسلام الى التصرانة
او اليودية او المحوسبة فحكم وصياغة حكم من انتقل اليهم فاصح منه
صح منه وهذا عندهما واما عند الامام فوصيته موقوفة ووصياغة المرتبة
نافذة بالإجماع لأنها لا تقتل عندها انتهى فظهور بما ذكرناه عن المثل ان دعوى
الإجماع على كون وصيتها نافذة محل نظر فليتأمل (ووصية الذي تعتبر
من الثالث ولا تصح لوارثه) لالتزام أهل الديمة أحكام المسلمين فيما يرجع
إلى المعاملات فيجري عليهم أحكاماً كافية وصية المسلم (وتجوز) وصيتها (لذى
من غير ملته) كوصية نصارى اليهودي وبالعكس لأن الكفر ملة واحدة
(لا) تجوز وصيتها (لحربي في دار الحرب) لأن اختلاف الدارين يعن الارث
فكذا الوصية لأنها اخت الميراث كاقدام

﴿ باب الوصي ﴾

لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان أحكام الموصى إليه وهو الوصي لأن
كتاب الوصايا ينظمها ايضاً قدم أحكام الموصى له لكتثرها وكون الحاجة
إلى معرفتها امس (ومن اوصى إلى رجل قبل في وجهه ورد) الوصية (في غيته
لا يرتد) لأن الموصى مات ممقدماً عليه فلو صح رده في غير وجهه سواء كان
في حياته او بعد مماته صار مغوراً من جهته فلا اعتبار لرده في غيته وبقي وصيا
كما كان فان قيل ما الفرق بين الموصى له والموصى إليه في ان رد الموصى له بعد
قبوله وبعد موت الموصى يعتبر دون رد الموصى إليه فلنا ان نفع الوصية للموصى له
نفسه بخلاف الموصى إليه فلن نفع الوصية راجع إلى الموصى فكان في رده
بغيره اضرار عليه وهو لا يجوز فلهذا لا يعتبر رده دفعاً للضرر عن الموصى
(وان رد في وجهه) اي وجه الموصى (يرتد) لأنه ليس للوصي ولاية الرزامه
النصرف ولا غرور فيه فتوقف على قبوله (فان لم يقبل) الموصى إليه

بالارث (لا حربي في دار
الحرب) لبيان الدارين
﴿ وتنمية ﴾ الوصية المطلقة لاتحل
للقى وان عدت ولو خصصت
به او بقوم مخصوصين حللت
لهم وكذا الوقف كذلك في
التبرير وغيره ولو اوصى
لاهل العلم دخل اهل التفسير
وال الحديث والفقه دون الحكمة
كل المتششفة ولو اوصى بكفاررة
صلاته لرجل معين لم تجز
لغيره به ينقى لفساد الزمان
وتفاءله فيها علاقته على التبرير
﴿ باب الوصي ﴾ وهو
الموصى إليه (ومن اوصى)
وفوض (إلى الرجل) عند
الموت او قبله (قبل في
وجهه) اي في حضرة
الموصى عليه (و) بهذه
ان (رد في غيته) بلا علم
(لا يرتد) لثلاثة مفروضاً
من جهته كعزل الوكيل
نفسه بلا علم موكله كافي الكاف
خلافاً لما في المهدية فتبه
(وان رد في وجهه يرتد) لعدم
الضرر وقولها ليس بحتم
بل هي اول مرة غلط والثانية
خيانة والثالثة سرقة قال
ابو مطعيم مارأيت في مدة
قضائى عشرين عاماً من
يعدل في مال ابن أخيه (فان لم
يقبل

(ولم يرد) بل سكت (حتى مات الموصى فهو) اى الموصى اليه (مخير بين اهـ وـ اهـ) لانه ليس للوصى ولاية الازام فبقي مخيرا (وان باع) الموصى اليه (شيئاً من التركة لم يبق له الرد وان) كان (غير عالم بالايصـاء) فصار يعـهـ الترـكةـ كـقـبولـ الوـصـيـةـ وـيـنـفـذـ بـيـهـ وـانـ لمـ يـكـنـ عـالـماـ بـالـايـصـاءـ بـخـلـافـ الوـكـيلـ اذاـ لمـ يـعـلـمـ بـالـتوـكـيلـ فـبـاعـ حـيـثـ لـاـ يـنـفـذـ وـلـاـ يـكـونـ الـبـيـعـ مـنـ غـيرـ عـلـمـ قـبـولاـ (فـانـ رـدـ) الـوـصـيـةـ الـوـصـاـيـةـ (بـسـدـ مـوـتـهـ) اـىـ مـورـثـ الـمـوـصـىـ (ثـمـ قـبـلـ صـحـ مـالـمـ يـنـفـذـ قـاضـ رـدـهـ) وـلـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـوـصـاـيـةـ لـاـ قـاـلـ لـاـ قـبـلـ لـاـ نـجـحـ قـوـلـهـ لـاـ قـبـلـ لـاـ يـطـلـ الـايـصـاءـ لـاـ نـفـيـهـ ضـرـرـاـ بـالـمـيـتـ وـضـرـرـ الـوـصـىـ فـيـ الـايـصـاءـ مـجـبـورـ بـالـثـوـابـ الاـ انـ القـاضـىـ اـذـ اـخـرـجـهـ عـنـ الـوـصـاـيـةـ يـصـحـ لـانـ مـجـتـهـدـ فـيـهـ فـكـانـ لـهـ اـخـرـاجـهـ بـعـدـ قـبـولـهـ لـاـ قـبـلـ كـانـ لـهـ اـخـرـاجـهـ بـعـدـ قـبـولـهـ حـتـىـ اـذـ رـأـىـ غـيرـهـ اـصـلـ كـانـ لـهـ عـزـلـهـ وـنـصـبـ غـيرـهـ وـرـبـعـاـ يـجـزـ وـهـ عـنـ ذـلـكـ فـيـتـضـرـرـ بـقـاءـ الـوـصـيـةـ فـيـدـعـ القـاضـىـ الـضـرـرـ عـنـهـ وـيـنـصـبـ حـافـظـاـ مـالـ الـمـيـتـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ فـيـنـدـعـ الـضـرـرـ مـنـ الـجـانـبـينـ وـلـقـالـ اـقـبـلـ بـعـدـ مـاـ خـرـجـهـ القـاضـىـ لـاـ يـنـتـفـتـ اـلـيـهـ لـانـهـ قـبـلـ بـعـدـ مـاـ بـاطـلـتـ الـوـصـيـةـ بـاـخـرـاجـ القـاضـىـ اـلـيـهـ (وـانـ اوـصـىـ اـلـىـ عـبـدـ اوـ كـافـرـ اوـ فـاسـقـ اـخـرـاجـ القـاضـىـ وـنـصـبـ غـيرـهـ) اـىـ اـذـ اوـصـىـ اـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـذـكـورـينـ اـخـرـجـهـمـ القـاضـىـ عـنـ الـوـصـيـةـ وـاـسـتـبـدـلـ غـيرـهـمـ مـكـانـهـمـ وـذـكـرـ الـقـدـورـىـ اـنـ القـاضـىـ يـخـرـجـهـمـ عـنـ الـوـصـيـةـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـوـصـيـةـ كـانـتـ لـهـ صـحـيـةـ لـاـنـ اـخـرـاجـ يـكـونـ بـعـدـ الدـخـولـ وـيـدـلـ عـلـىـ مـاـقـيـ السـراـجـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ اـذـ اوـصـىـ اـلـىـ عـبـدـ اوـ ذـيـ اوـ فـاسـقـ اـخـرـجـهـمـ القـاضـىـ عـنـ الـوـصـيـةـ وـلـوـتـصـرـفـواـ قـبـلـ اـخـرـاجـ جـازـ اـنـتـهـيـ وـذـكـرـ مـحـمـدـ فـيـ الـاـصـلـ اـنـ الـوـصـيـةـ بـاطـلـةـ لـعـدـ الـوـلـاـيـةـ اـهـمـ وـوـجـهـ الـحـثـةـ ثـمـ اـخـرـاجـ كـاذـ كـرـهـ الـزـيـلـىـ اـنـ اـصـلـ النـظـرـ ثـابـتـ لـقـدـرـ الـعـبـدـ حـقـيـقـةـ وـوـلـاـيـةـ الـفـاسـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ غـيرـهـ عـلـىـ مـاعـرـفـ مـنـ اـصـلـاـنـاـ وـوـلـاـيـةـ الـكـافـرـ فـيـ الـجـمـلةـ اـلـاـنـهـ لـمـ يـتـمـ النـظـرـ لـتـوقـفـ وـلـاـيـةـ الـعـبـدـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـمـوـلـىـ وـيـعـكـهـ بـعـدـهـاـ وـالـمـاـدـةـ الـدـنـيـةـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ تـرـكـ النـظـرـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـ وـاـتـهـامـ الـفـاسـقـ بـالـجـنـائـيـةـ فـيـخـرـجـهـمـ القـاضـىـ عـنـ الـوـصـيـةـ وـيـقـيمـ غـيرـهـمـ مـقـاـمـهـ اـتـاـمـاـ لـلـنـظـرـ وـشـرـطـ فـيـ الـاـصـلـ اـنـ يـكـونـ الـفـاسـقـ مـخـوـفاـ مـنـهـ عـلـىـ الـمـالـ لـانـهـ يـمـذـرـ بـذـلـكـ فـيـ اـخـرـاجـهـ وـتـبـدـيـلـهـ بـغـيرـهـ بـخـلـافـ ماـذـاـ اوـصـىـ اـلـىـ مـكـاتـبـ اوـمـكـاتـبـ غـيرـهـ حـيـثـ يـجـوزـ لـاـنـ الـمـكـاتـبـ فـيـ مـنـافـيـهـ كـالـحـرـ وـانـ يـجـزـ بـعـدـ ذـلـكـ فـالـجـوـابـ فـيـهـ كـالـجـوـابـ فـيـ الـقـنـ (وـانـ) اوـصـىـ (اـلـىـ عـبـدـ) فـانـ كـانـ كـلـ الـورـثـةـ صـغـارـاـ صـحـ) الـايـصـاءـ عـنـ الـاـمامـ لـانـ مـخـاطـبـ مـسـتـبـدـ بـالـتـصـرـفـ فـيـكـونـ اـهـلاـ لـلـوـصـيـةـ وـلـيـسـ لـاـحـدـ عـلـيـهـ وـلـاـيـةـ فـانـ الصـغـارـ وـانـ كـانـواـ مـلـاـكـيـلـىـهـ لـهـ وـلـاـيـةـ النـظـرـ فـلـاـ مـنـافـيـةـ (خـلـافـ لـهـماـ) وـهـوـ الـقـيـاسـ وـقـيـلـ قـوـلـ

محمد مضطرب يروى صرفة مع الإمام ومرة مع أبي يوسف • ووجه القيسان أن الولاية مقدمة لما ان الرق ينافيها ولأن فيه أثبات الولاية للملوك على المالك وهذا قلب المشروع ووجه ماذكر الإمام من بيانه (وان) كان (فيهم) اى في الورثة (كبير بطل) الایصاء الى عبد نفسه (اجاما) لأن للكبير ان يمنع العبد من التصرف او يبيع نصيبيه فینفع المشترى عن التصرف فيجز عن الوفاء بحق الوصاية (ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية) اى امورها (ضم) القاضى (اليه) اى الى الماجز (غيره) لأن فيضم رعاية الحقين حق الموصى وحق الورثة لأن تكميل النظر يحصل به لأن النظر يتم باعانته غيره ولو شكي الوصي الى القاضى ذلك فلا يجيئه حتى يعرف ذلك حقيقة لأن الشاك قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه (وان كان) الوصي (قادرا) على القيام بأمور الوصاية (امينا لا يخرج) على صيغة الجھول وفاعله المنوب عنه هو القاضى (وان شکي اليه الورثة) كلهم (او بعضهم) منه اى من الوصي (مالم تظهر منه خيانة) قال الزيلعي لو كان قادرا على التصرف وهو امين ليس للقاضى ان يخرجه لأنه مختار الميت ولو اختار غيره كان دونه فكان اباؤه اولى «ألا يرى ان الوصي يقدم على ابي الميت مع وفور شفنته فاولى ان يقدم على غيره وكذا اذا شكت الورثة او بعضهم اليه لا يبني ان يعزله حتى تبدو له منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت غير انه اذا ظهرت منه الخيانة فاتت الامانة والميت انا اختاره لاجلها وليس من النظر اباؤه بعد فوتها وهو لو كان حيا لاخرجه منها فينوب القاضى منابه عند عجزه ويقيم غيره مقامه كانه مات ولاوصى له ولم يذكر ماذا فعل القاضى ماليس له وعزل الوصي العدل المختار هل يعزل ام لا وذكر ذلك قاصيحان في قتاوه حيث قال وصي الميت اذا كان عدلا كائنا فلابينبني للقاضى ان يعزله اذا لم يكن عدلا يعزله ولا ينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزل يعزل وكذا لو عزل القاضى العدل الكاف يعزل كاذب الشیخ الامام المعروف بنحو اهل زاده وقال ابن الشهنة في شرح الوهابية قلت وفي وسیط المحيط ان القاضى يصيير جائزآ آثما قال وعند بعض المشايخ لا يعزل العدل الكاف بعزل القاضى لأن مختار الميت فيكون مقدما على القاضى وعزا في التقنية الفزال العدل الكاف بعزل القاضى نحو اهل زاده وان ظهير الدين المرغيناني استبعده لأن مقدم على القاضى لأن الميت وان استاذة البديع قال اذا كان هذا في وصي الميت فكيف وصي القاضى ونحوه المبوسط والهدایة انتهى وفي جامع الفصولين الوصي من الميت او عدلا كافيا لا يبني القاضى ان يعزله فلو عزله هل يعزل اقوال الصحيح عندي انه لا يعزل لأن الموصى وهو

واز فيهم كبير بطل اجاما وقيد بعده لأنه الى مكافحة يصح اجاما ولو جعل رجاله ومسا وفي نوع صار وصيا في الانوع كلها كافية الذخيرة (ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره) من امين معين له صيانة لحق الصغير (وان كان قادر امينا لا يخرج) لأن مختار الميت (وان شکي اليه الورثة او بعضهم) منه (مالم تظهر منه خيانة) حقيقة فيضم اليه او يشتبه او يستبدل غيره في الخانة اذا انهم القاضى الوصي اخرجه عند ابي يوسف وعلىه الفتوى (وقلت) وفي المثل عن البحر عن الفصولين والفتوى على عدم صحة عزل العدل الكاف لأن مختار الميت فيكون مقدما على القاضى

وان اوصى الى اثنين) بقدر واحد او بعدين (لا ينفرد احدهما) بالتصريح في مال الميت وان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهم بالتصريح ولو اوصى الى رجلين ثم ان احدهما تصرف في المال غير الاشياء المعدودة ثم اجاز صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا في الجوهرة ثم ان ما ذكره في الجوهرة من الاشياء المعدودة التي يجوز لاحد الوصيين الانفراد بالتصريح فيها ما استثناه بقوله (الا شراء كفن وتجهيز) فإنه لا يتنى على الولاية وربما يكون احدهما غالباً في اشتراط اجتماعهما فساد الميت الایرى انه لو فعله عند الضرورة جيرانه جاز (وخصومة) في حقوقه لأنهما لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمعا لايكلم الا احدهما غالباً على انما لو تكلما حال المخصوصة مما رباعاً لم يفهم القاضي دعواهما لاختلاط كلام احدهما بالآخر وهذه ينفرد بها احد الوكيلين ايضاً (وقضاء دين) كان على الميت (وطلبها) اي الدين الذي له على الغير (وشراء حاجة الطفل) لأن في تأخيره خوف لحوق صررته كخوف الهالك من الجوع والمرى (وقول الهبة له) اي للطفل فإنه ليس من باب الولاية ولهذا تملأه الام وكل من هو في يده (ورد وديمة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتقاب عبد معين ورد مخصوص او مشرى شراء فاسداً وجمع اموال ضئيلة وحفظ المال وبيع ما ينحف تلفه) وقيمة كلي او وزن قليل وباجارة اليتيم وقامد في شرح الوهبة و هذا عند الطرفين (وعنده اي يوسف يجوز الانفراد مطلقاً) ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع بالاجماع وقيل لو بعدين ينفرد بالاجماع ومحمه لكن الاصح ان الخلاف فيما لان ثبوت الوصية بعد الموت وذا اتفا يكون لهما مما

اشق نفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغي ان يبقى به لفساد قضاة الزمان كما في المخ فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للوصى (وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما) بالتصريح في مال الميت وان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهم بالتصريح ولو اوصى الى رجلين ثم ان احدهما تصرف في المال غير الاشياء المعدودة ثم اجاز صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا في الجوهرة ثم ان ما ذكره في الجوهرة من الاشياء المعدودة التي يجوز لاحد الوصيين الانفراد بالتصريح فيها ما استثناه بقوله (الا شراء كفن وتجهيز) فإنه لا يتنى على الولاية وربما يكون احدهما غالباً في اشتراط اجتماعهما فساد الميت الایرى انه لو فعله عند الضرورة جيرانه جاز (وخصومة) في حقوقه لأنهما لا يجتمعان عليها عادة ولو اجتمعا لايكلم الا احدهما غالباً على انما لو تكلما حال المخصوصة مما رباعاً لم يفهم القاضي دعواهما لاختلاط كلام احدهما بالآخر وهذه ينفرد بها احد الوكيلين ايضاً (وقضاء دين) كان على الميت (وطلبها) اي الدين الذي له على الغير (وشراء حاجة الطفل) لأن في تأخيره خوف لحوق صررته كخوف الهالك من الجوع والمرى (وقول الهبة له) اي للطفل فإنه ليس من باب الولاية ولهذا تملأه الام وكل من هو في يده (ورد وديمة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتقاب عبد معين ورد مخصوص او مشرى شراء فاسداً) فالكل واحد عن التقييد ووجهه غير ظاهر فتأمل (او مشرى شراء فاسداً) فالكل واحد منهما ان ينفرد برده لما تقدم من عدم الاحتياج الى الرأى (وجمع اموال ضئيلة وحفظ المال) لأن في تأخيره الى اجتماعهما خوف الغوات (وبيع ما ينحف تلفه) اذ يسرع اليه الفساد في التأخير الى الاجتماع ضرر بين هذا عند الطرفين (وعنده اي يوسف يجوز الانفراد) كل واحد منها (مطلقاً) ولا يختص الانفراد بالاشياء المعدودة لان الاصح من باب الولاية والولاية اذا ثبتت لاثنين شرعاً ثبتت لكل واحد كاماً على الانفراد كالآخرين في ولاية الانكاح فكذا اذا ثبتت شرعاً وهذا لان الولاية لا تحتمل التعزى لأنها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تعزى ولهم ان سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من صرامة صفة التفويض والوصى انما فوض الولاية اليهما معاً وهذا الشرط مقيد فلم ثبت بدون ذلك الشرط فارضى الا برأى اثنين ورأى الواحد لا يكون كرأيهما بخلاف الآخرين في النكاح لان السبب نعمة الاخوة وهي قائمة بكل واحد منها على الكمال

والسبب هنا الايصاء وهو اليهما لا لى كل واحد منها ولان الانكاح حق ستحق لها على الولي حتى لو طالبته بانكاحها من كفؤ خاطب يجب عليه وهذا حق التصرف للوصى ولهذا يقى خيرا في التصرف بخلاف الاشياء المعدودة لأنها من باب الضرورة ومواضع الضرورة مستثناء عن قواعد الشرع فلهذا قال بمحواز الانفراد في الاشياء المعدودة دون غيرها ثم قيل الخلاف فيما اذا اوصى الى كل واحد منها يقصد على حدة واما اذا اوصى اليهما بقدر واحد فلا ينفرد احدهما بالاجاع ذكره الحلواني قال ابو الليث وهو الاصح وبه نأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جهبا ذكره الاسكاف وقال في المبسوط هو الاصح كافي التبيين (فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوصى الى آخر) اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضى اليه وصيا آخر نظرا للميت والورثة وعند ابي يوسف الحى متى وان كان يقدر على التصرف لكن الموصى قصد ان يخلفه متصرفان في حقوقه وذلك ممكنا بالتحقق بنصب وصى آخر مكان الوصى الميت (وان اوصى) الوصى الذى مات (الى الحى جاز) الايصاد (ويتصرف) الحى (وحده) في ظاهر الرواية كما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضى الى نصب وصى آخر لان رأى الميت يكون باقى حكمه برأى من يخلفه وروى الحسن عن الامام ان الحى لا ينفرد بالصرف لان الموصى لم يرض بتصرفه وحده فلا يكون للوصى ان يرضى بما يعلم ان الموصى لم يرضه بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لان المتفق رضى رأى الاثنين وقد وجد (ووصى الوصى وصى في التركتين) اي اذا مات الوصى فأوصى الى غيره فهو وصى في تركته وتركة الميت الاول وقال الشافعى لا يكون وصيا في تركته الميت الاول لان الميت فوضى اليه التصرف ولم يفوض له الايصاد الى غيره فلا يلكله ولا انه رضى برأيه ولم يرض برأى غيره « ولنا ان الوصى يتصرف بولاية متنقلة اليه في تلك الايصاد الى غيره كالجلد الایرى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل الى الوصى ولهذا يقدم على الجلد ولو لم تنتقل اليه لما تقدم عليه فإذا انتقلت اليه الولاية ملك الايصاد (وكذا ان اوصى) الوصى الميت (اليه) اي الى آخر (في احدهما) اي في احدى التركتين يعني اذا اوصى الى آخر في تركته يكون وصيا فيما عند الامام لان تركته موصيه تركته لان له ولاية التصرف فيها (خلافا لهم) فانهما قالا يقتصر على تركته او تركته نفس عليها ثم ان قول المصنف في احدهما يفيد عموم الوصية لتركته او تركته موصيه لكن المذكور في عامة الكتب انه اذا اوصى في تركته فقط يكون وصيا فيما لم يذكر ما اذا اوصى في تركه موصيه لكن قال المولىالمعروف بأخي على

(فان مات احد الوصيين اقام القاضى) الآخر مقامه او (غيره مقامه) وجوبا اجماعا اما عندهما فظاهر واما عند ابي يوسف فمحضلا لما قصد الموصى من اشراف كل منها على الآخر لكن فيه اشعار بأنه لو اشرف على وصى لم ينفرد احدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف ان المشرف ينفرد دون الوصى كافي القهستانى عن الذريعة (وقلت) وفي الجبى جعل للوصى مشرفا لم يتمسق بدوره وقيل للشرف ان يتصرف انتهى وسيجيئ عن الفصولين ان المتولى كالوصى وقدمنا في الوقت عن فتاوى ابن تيمية ان الناظر حسبة ان ضم تلياته لم يستقل الاصل والاستقل فليتأمل وهذا (ان لم يوصى الى) شخص (آخر) لان رأيه باق حكمها (وان اوصى) الميت منها (الى الحى جاز ويتصرف وحده) على الظاهر (وصى الوصى وصى في التركتين) خلافا للشافعى (وكذا ان اوصى اليه في احدهما) فقط يكون وصيا فيما لان تركته موصيه تركته ايضا وهذا عنده خلافا لهم

و) اعلم انه (تصح قسمة الوصى) نائباً (عن الورثة) الكبار النيب او الصغار (مع الموصى له) الثالث وحيثند (فلا يرجعون) اي الورثة (على الموصى له لو هلك حظهم) اي الورثة وبخط الباقي حظه وهو سبق قلم (في يد الوصى) لحصة قسمته حيثند (لا) تصح مقاسمه معهم عن الموصى له) القائب او الحاضر بلا اذنه لانه ليس بخصم عنه وحيثند (في رحم) الموصى له (عليهم بثلث ما يبقى لوالده) حظه في يد الموصى) لانه كالشريك ولا يضمن الموصى لانه امين (وتحت) القسمة (للقاضى) بالنظر العام (لو قاسمهم عنه واخذ قسطه) فلا شيء له لوالده في يد القاضى او امينه وهذا في المكيل والموزون بخلاف غيرها كاف التسوير (وفي الوصية بمح) عن الميت (لو قاسم الموصى الورثة فضاع عنده) اى الوصى (يؤخذ للحج ثلث ما يبقى وكذا لو للحج ثلث ما يبقى وكذا لو دفعه) الوصى (من بمح فضاع في يده) وهذا عنده (وعند ابى يوسف

قول المصنف اومال موصيه يشعر بعدم كونه وصيا فيما على تقدير ذكر المال الموصى وحده بدون ذكر ماله ولم يجد فيه رواية في المعتبرات بل الموجوف بها انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيابيرقيد في جميع ذلك يصير وصيا في المالين وما يشعره في المتن ليس واحدا من انتهى (وتصح قسمة الوصى) نيابة (عن الورثة مع الموصى له) سواء كان الورثة غيا او صغار اي يجوز للموصى ان يقسم التركة بين النيب او الصغار وبين الموصى له بأن يأخذ حق الورثة ويسلم الباقى الى الموصى له (فلا يرجعون) اي الورثة (على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصى) لان الهاكل بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهاكل في نصيبيه (لا) تصح (مقاسمه) اي الوصى (معهم) اي الورثة نيابة (عن الموصى له) والفرق ان الوصى خليفة الميت والوارث خليفة عن الميت ايضا حتى يرد بالغريب ويرد عليه به فصل الوصى خصما عن الوارث نيابة عنه لان من كان خليفة لاحد كان خليفة من قام مقامه فصار تصرفه كتصرفه اذا كان غائبا فتحت قسمته عليه اما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لان للموصى له ملكا جديدا ولهذا لا يرد بالغريب ولا يرد عليه فليصلع الوصى خصما عنه عند غيبيه فلي يكن تصرفه كتصرفه اذا كان غائبا فلم تصح القسمة عليه (في رحم) الموصى له (عليهم) اي على الورثة (بثلث ما يبقى لوالده حظه في يد الموصى) لان القسمة حيث لم تصح لم تنفذ عليه غير ان الوصى لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فيكون له ثلث الباقى لان الموصى له شريك الوارث فيتوى ماتوى من المال المشترك على الشركة ويقى ما يبقى على الشركة (وتحت) القسمة (للقاضى لوقاسهم) نيابة (عنه) اي الموصى له (واخذ قسطه) اي نصيب الموصى له القائب لان القاضى ولاية على القائب فكان قسمته كقسمة القائب بنفسه واذا صحت القسمة من القاضى كان له ان يفرز نصيبيه ويقبضه فان فعل ذلك وفالد المقبوض في يده عن القائب لم يكن للموصى له على الورثة سبيل ولا على القاضى (وفي الوصية بمح لوقاس الوصى الورثة فضاع عنده) اي الوصى (يؤخذ للحج ثلث ما يبقى) في يد الوصى يعني اذا اوصى الميت بمح فقاسم له الورثة واخذ المال الموصى به فضاع في يده امح عن الميت بثلث ما يبقى من التركة (وكذا لو دفعه) اي دفع الوصى المال الموصى به (من بمح فضاع في يده) اي المدفوع اليه واللام في لمن يعني الى يؤخذ للحج ثلث ما يبقى من التركة لان القسمة لا تزيد لذاتهما بل لمقصودها وهو تأدية الحج فصار كما اذا هلك قبل القسمة فحج بثلث ما يبقى وهذا عند الامام (وعند ابى يوسف

ان يقع من الثالث شىء اخذ والا فلا) لأن حمل الوصية الثالث فيجب تنفيذها ماتقي محلها وإذا لم يقع بطلت لفوات محلها (وعند محمد لا يؤخذ شىء) لأن القسمة حق الوصي الارى انه افرز الموصى نفسه مالا ليتحقق عنده فهكذا المال بطلت الوصية وكذا اذا افرزه الوصي الذى قام مقامه (ولو باع الوصي من التركة عدما مع غيبة الفرماه جاز) لأن الوصي قائم مقام الموصى ولو تولاه الموصى بنفسه حال حياته جاز بيعه وان كان مريضا مرض الموت بغیر حضرة من الفرماه فكذا الوصي لأنه قائم مقامه وذلك لأن حق الفرماه متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لأن للفرماه حق الاستئناف بخلاف ما نحن فيه (وان اوصل بيع شىء من التركة والصدق به) على لمساكن (فباعه وصيه وبغض منه فضاع في يده واستحق المبيع منه) اي ضمن الوصى الثمن للمشتري لأنه عاقد التزم للمهددة بالعقد على نفسه وهذه عهدة لأن المشتري منه لم يرض بدفع الثمن ان يسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ الوصي مال الغير برضاه فيجب عليه رده (ورجم) الوصي (به) اي بما ضمن (في التركة) اي تركة الميت لأنه عامل للميت في تنفيذ وصيته فيرجع عليه كالوكيل وكان الامام يقول لا يرجع لأنه ضمن بعمله وهو القبض فلا يرجع على غيره ثم رجع إلى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة وعن محمد أنه يرجع في الثالث لأن الرجوع بحكم الوصية لتنفيذها فأخذ حكم الوصية وحملها الثالث وجه الظاهر أنه إنما يرجع عليه لأنه صار مفرورا من جهة الميت فكان الضمان دينا على الميت وحمل قضاء الدين كل التركة بخلاف القاضى او أمينه إذا تولى البيع لأنه لا عهدة وفي التزام المهددة على القاضى تعطيل القضاء لنفاذ الناس عن تقلد القضاة خوفا عن لزوم الضمان وفي تعطيله تعطيل مصالح الناس وأمين القاضى سفير عنه كا رسول ولا كذلك الوصي لأنه كاوكيل فان كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وفاء لم يرجع شىء لأن البيع وقع للميت للأورثة وصار كسائر الديون التي تكون على الاموات المفاليس (ولو قسم الوصى التركة فاصاب) الوارث (الصغير شىء قبضه) الوصى (وباعه وبغض منه فضاع واستحق ذلك الشىء) الذي باعه الوصى (رجوع) الوصى (في مال الصغير) لأنه عامل له (و) رجع (الصغير على بقية الوراثة بمحصته) ببطلان القسمة باستحقاق ما اصبه (ولا يصح بيع الوصى ولا شراؤه لاما يتباين) على صيغة المجهول (فيه) نائب القاعل ليقابن ولا يصح بما لا يتفاهم في مثله لأن تصرفه مقيد بالنظر في حق الصغير قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالى هي

ان يقع من الثالث شىء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شىء) ولو افرز الميت عن ماله شيئاً للحج فضاع بعد موته لا يتحقق من الباق بالاتفاق (ولو باع الوصى من التركة عدما مع غيبة الفرماه) للفرماه (جاز) لتعلق حقوقهم بالمالية (وان اوصل بيع شىء من التركة عدما وصدق به فباعه وصيه وبغض منه فضاع (في يده واستحق المبيع) (اعدها لائمه) (ضنه) لأن العاقد فالمهددة عليه (ورجم) الوصى (به) في التركة (كلها وقال محمد في الثالث قلنا انه مفروض فكل دينا لا وصية وفي المتن انه يرجع على من تصدق عليهم لأن عندهم فرماد عليهم (ولو قسم الوصى التركة فاصاب الصغير شىء قبضه وباعه وبغض منه فضاع) (ضنه) (واستحق ذلك الشىء) المبيع (رجوع) الوصى (في مال الصغير) لأن عامل له (و) يرجع (الصغير) على بقية الوراثة بمحصته (لانقاض القسمة باستحقاق ما اصبه) (و) اعلم أنه (لا يصح بيع الوصى) مال الصغير (والاشرواوه) من اجني (لا يتفاهم فيه) اى بالثبن اليسيران ولا يتب نظرية وهذا اذا تابع الوصى للصغير مع الاجني فلذا قال

احسن ولان النظر في القبن الفاحش بخلاف القبن اليسير لأن في اعتباره تمطيل مصالحة لعدم امكان التحرز عنه والصبي المأذون والبهد المأذون والمكاتب يصح بيعهم وشراؤهم بالقبن الفاحش عند الامام لأن تصرفهم بحكم المالكية اذا اذن فك الحجر اما الوصي فتصرفة بحكم النية الشرعية نظراً فتقتيد بوضع النظر وعند هذا لا يجوز بالقبن الفاحش لأن العقد الذي فيه عن فاحش بعنزة الهبة من وجه فلا يلكله من لا يلكل الهبة (ويصحان) اي بيع الوصي وشراؤه (من نفسه ان كان فيه نفع) للصغير كما اذا باع الوصي مثاعاً يساوى خمسة عشرة بعشرة من الصغير او اشتري من مثاع الصغير ما يساوى عشرة بخمسة عشر ل نفسه صع (خلافاً لهما) قياساً على الوكيل وللامام ماتلونا من قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا باهالي هى احسن والتصرف المذكور داخل تحت الاستثناء قال الزيلعي اما اذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز على قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف انه لا يجوز على كل حال هذا في وصى الاب واما وصى القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيله ولاب اني شترى شيئاً من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضرراً على الصغير بأن كان بمثل القيمة او بغيرها يسير وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشترى بضعف قيمته او يكون للصغير حاجة الى الميت قال الصدر الشهید وبه يقى وزاد في الفوائد زينة على مائق عن الزيلعي ثلاثة مسائل نقلنا عن الظاهرية احدها اذا كان في التركة وصية مرحلة لا يمكن تنفيذها الامنه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حائزنا او داراً يخشى عليه التقصى ان انتهى وزاد في الخانية اخرى وهى اذا كان المقار في يد مقلب وخلف الوصي عليه فله بيعه انتهى (وله) اي للوصي (دفع المال) اي مال الصغير (مضاربة وشركة وبضاعة) لانه قائم مقام الاب ولاب هذه التصرفات فكذا الوصي (و) له (قبول الحوالات على الاملاك) من الملاوة وهي القدرة على الاداء والمفضل عليه الحيل المديون (لا على الاعسر) من الحيل المديون لأن فيه تشريع مال اليتيم على بعض الوجوه وهو ان يحكم بسقوطه حاكم برى سقوط الدين اذا مات الثاني مفلساً ولا يرى الرجوع على الاول بخلاف ما اذا كان المحتال عليه املاً وقدر على اداء الدين من المديون الاول فانه يجوز لكونه خيراً لليتيم وان لم يكن خيراً لليتيم بأن كان الثاني افلس من الاول لا يجوز * يقى انه اذا كان الثاني مثل الاول يساراً واعساراً هل يجوز ام لا اختلاف فيه المشاغل قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز (ولا يجوز له) اي للوصي

(ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع) ظاهر للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصاناً كما في المثل وغيرها وهذا عنده (خلافاً لهما) فقا لا يتجاوز مطلقاً وهذا في وصى الاب اما وصى القاضى فلا يجوز من نفسه مطلقاً بالخلاف لابه وكيله وهذا كله في المقول اما العقار فسيجيئ ذكر في المتبعة انه لوعاء من نفسه ما يتسع اليه الفساد ولا يحدد من يشتريه جاز عند شرف الائعة ولم يجز عند غيره لكن له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه لنفسه (و) لوصى (له) دفع المال مضاربة) لا اخذ ماله مضاربة على الظاهر (وشركه وبضاعة) ووديعة وعارية (وقبول الحوالات على الاملاك) من المديون (لا على الاعسر) وهذا اذا ثبت الدين بعداية الميت فلو بعد اية الوصي احتال وان المديون املاً كاف في القهقحه عن الكرمان (ولا يجوز له

ولالابالاقراض) لانه تبرع الانه لا يمد خيانة وللقاضى ذلك لقدر ما على استخلاصه (ويموز للاب الاقراض لالوصى) في الاصل وقيل علک ان كان مليا كافى الدرر (و) اعلم ان (وصى الميت كالاب) الا في مسائل ذكر منها فى الاشباء احد عشر وزدت عليهما خمسة عشر كافى ذكرته فى شرح التتير وذكرت ان وصى القاضى كوصى الميت الا في خمسة وان القول للوصى بلا بينة الا في مائة عشر مسئلة فليراجع من رأمه ليبلغ صارمه (و) اعلم انه (لا ينجز) الوصى (في مال الصغير) لنفسه خلافا لما فى القهستاني عن العادية ولا فى مال الكبير النائب لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة نعم يجوز ان ينجز للبيت كافى الدرر والتتير (وقلت) وينبئ ان يحمل عليه عباره العاديه تحمل عباره المصنف كالكتز على ما ذكر وقد صر آنفا دفعه مصاربه وغيرها فتبنته (و) الوصى (يموز بيعه) كل مال (على الكبير الغائب) اي بالارضه على مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (غير المقار) لانه كالاب وهلاك المقار نادر ولذا لا يباع وان خيف هلاكه على الاصل كافى القهستاني والزيتى واقره فى المخ وغيرها (وقلت) لكن فى الحواشى المزمية عن الخانة انه يباع خوف هلاكه (٧٢٦) وفي الاشباح لا يجوز للوصى بيع

عقار البيت عند المقدمين وكذا عند المتأخرین الا في مسائل فيه من ايجابي لامن نفسه اذار غب فيه المشترى بضعف قيته او لفقة الصغير ودين الميت او وصية رسالة لأنفاذ لها الا منه او لكون غلته لا تزيد على مؤنته او لكونه في يد متقلب وعبارة المفق اب السعدود او لطبع ظالم طبع غالبا او شفوف تقصنه ويزاد خوف خرابه او هلاكه على ماس عن العزمية فتأمله ولو الكبير حاضرا لم يبع شيئاً وعن الشجاعين يبيع غير المقار الالدين

زولالابالاقراض) لانه ليس فيه منفعة دنيوية للبيت ويشتمل التوى فكان الاحتياط في حدم الجواز (ويموز للاب الاقراض) اي اخذ القرض من مال الصغير (لالوصى) والفرق بينهما ان للاب ان يأخذ من مال الصبي بقدر حاجته ولا كذلك للوصى (ولا ينجز) الوصى (في مال الصغير) لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة (ويموز بيعه) اي بيع الوصى (على الكبير الغائب) اذا كان المبيع (غير المقار) لان الاب يلي بيع ماسوى المقار ولا يلي فكذا وصيه لانه يقوم مقامه وكان القياس ان لا يملك الوصى غير المقار ايضا ولا الاب كما لا يملك على الكبير الحاضر الانه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسرع اليه الفساد لان حفظ عنه ايسرو هو يملك الحفظ فكذا وصيه واما المقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه الى البيع ولو كان دين يباع المقار ثم ان كان الدين مستتر قابع كله بالاجاع وان لم يكن مستتر قابع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة الى اكثرب من ذلك وعند الاما اجاز له بيعه كله لانه تمييز حفظا كالمقول والاصح انه لا يملك لانه نادر كافى التبيين (وصى الاب احق بمال الصغير من جده) لان بالايصاه تنقل ولایة الاب اليه فكانت ولایة الاب قاعدة معنى فيقدم على الجلد كالاب نفسه وعند الشافعي الجد احق به حيث اقامه الشرع مقام الاب عند عدمه (فإن لم يوص الاب فالجلد كالاب) اي ان لم يوص الاب الى احد فالجد احق لانه اتفق من التغير لقيمه مقام الاب في الارث حتى يملك الاتكاح دون الوصى اما وصى الاب فاته مقدم عليه كما سبق بيانه

فيبيع الكل ولو كانوا اصغر او كبارا مما يباع حصة الصغار كامسا واما الكبار فعلى هذا التفصيل ونماهى في النهاية (فصل) (وقلت) وهذا لوباع وصيا لامن قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع المقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو الاب يبيع ابا فان محمودا عند الناس او مستورا الحال يجوز ذكره ابن الكمال والمت Insider من كلامه ان لا يبيع عقاره بينما جائز الان فيه انتلاف منافعه واليه ذهب كثير من ائمه سير قند وعن صاحب الهدایة انه يجوز لان فيه استيفاء ملوكه مع دفع الحاجة كافى العاديه ونماهى ينحصر التصرف في الوصى اشاره الى جواز تصرف غيره كاذا خاف من القاضى على ماله فانه يجوز لواحد من اهل السكنه ان يتصرف فيه ضرورة استحسانا وعليه القوى ذكره القهستاني ونقل عن المنية ان يسعه بالغين الفاحش فاسد حتى على ذلك المشترى بالقبض انتهى . وفي المحتوى يملك الاب لا الجلد عند عدم الوصى ولو ابرا الوصى عن مال اليتيم ولم يحب بقدره لم يصح وضمن الا في مسئلة ما لو كتب الوصى عبد اليتيم ثم ابرأ من البذر لم يصح كافى الخانة والمتولى على الوقف كالوصى كافى جامع الفصولين (وصى الاب احق بمال الصغير من جده) عندنا (فإن لم يوص الاب فالجلد كالاب) وقد حدقناه في المأذون

فصل جعفر

و فصل جعفر في شهادة الاوصياء (شهد الوصيأن ار الميت اوصى الى زيد معهم لاتقبل) لأنها شهادتها لأنهما يجران نفعاً لأنفسهما بآيات المعين لهما فبطلت للتهمة فإذا بطلت ضم القاضى اليهما ثالثاً لأن في ضمن شهادتها اقراراً منها بأن الموصى ضم اليهما ثالثاً واقراراً مما جعل عليهمما فلا يمكن ان من التصرف بذلك بدونه فصار في حقهما بعذلة معلومات أحد الاوصياء الثالث فللقاضى ان يضم ثالثاً فكذا هنا (إلا أن يدعى زيد) اي يدعى زيد انه وصى معهما فينتذ قبل شهادتها وهذا الاستحسان والقياس ان لا تقبل كالاول . وجده الاستحسان ان للقاضى ولاية نصب الوصى ابتداء فيها اذمات ولم يترك وسيا وله ولاية ضم آخر اليهما فكان هذا مثله في ضم مدعى الوصاية (وكذا) لا تقبل (لو شهد ابا الميت) ان اباها اوصى الى زيد وهو ينكر ذلك بغيرها بشهادتها نفعاً وهو اما ان يكون معيناً لها حافظاً للتركة فكما متهمين وشهادة المتهم غير مقبولة ولو ادعي المشهود له الوصاية قبل استحساناً ووجهه ما ذكر في المسألة الاولى (ولقت) اي بطلت (شهادة الوصيدين على الصغير) يعني لو شهد الوصيأن لوارث صغير على آخر فلاتقبل شهادتها سواء كان ذلك المال منقولاً اليه من الميت او من غيره للتهمة في شهادتها (وكذا) تلغى شهادتها (للكبير في مال) انتقل اليه من (الميت) للتهمة في شهادتها لأنهما يتبان لأنفسها ولاية الحفظ عند غيبة الكبير وبعث العقار فبطل شهادتها (ومحى) شهادتها (له) اي للكبير وحده (في غيره) اي في غير مال انتقل اليه من الميت لأنها ولاية لها حينئذ في ذلك المال لأن الميت اقامها مقامه في تركته لاف غيرها هذا عند الامام (وعند هما تصع) شهادتها (للكبير في الوجهين) اي في مال انتقل اليه سواء كان من الميت او غيره لأنها لا تصرف لها في حضرة الكبير فعررت شهادتها عن التهمة وللامام ما بيناه آنفاً من التهمة عند غيبة الكبير فكفت هذه التهمة لرد شهادتها (وشهادة الوصى على الميت جائزة) لانفاف التهمة في هذه الشهادة قتجوز عليه (الله) اي للميت لما بيننا من تحقق التهمة بآياته لنفسه التصرف (ولو) كانت تلك الشهادة (بعد العزل) من الوصاية (وإن لم يخال) اي وإن لم يكن الوصى خصماً في هذه الصورة لأن عنده القاضى وتنسب غيره خصماً في هذه الدعوى لاحتمال التهمة لأن يكون جر لنفسه مغنا زمان وصيته فيشهد خوفاً من زواله (ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف

وفي النهاية لما لم تكن الشهادة في الوصاية امراً مختصاً بالوصاية اخر ذكرها لعدم علاقتها فيه (شهد الوصيأن ان الميت اوصى الى زيد معهم لاتقبل) شهادتها لأنهما يجران نفعاً لأنفسهما بآيات المعين لهما فبطلت للتهمة فإذا بطلت ضم القاضى اليهما ثالثاً لأن في ضمن شهادتها اقراراً منها بأن الموصى ضم اليهما ثالثاً واقراراً مما جعل عليهمما فلا يمكن ان من التصرف بذلك بدونه فصار في حقهما بعذلة معلومات أحد الاوصياء الثالث فللقاضى ان يضم ثالثاً فكذا هنا (إلا أن يدعى زيد) اي يدعى زيد انه وصى معهما فينتذ قبل شهادتها وهذا الاستحسان والقياس ان لا تقبل كالاول . وجده الاستحسان ان للقاضى ولاية نصب الوصى ابتداء فيها اذمات ولم يترك وسيا وله ولاية ضم آخر اليهما فكان هذا مثله في ضم مدعى الوصاية (وكذا) لا تقبل (لو شهد ابا الميت) ان اباها اوصى الى زيد وهو ينكر ذلك بغيرها بشهادتها نفعاً وهو اما ان يكون معيناً لها حافظاً للتركة فكما متهمين وشهادة المتهم غير مقبولة ولو ادعي المشهود له الوصاية قبل استحساناً ووجهه ما ذكر في المسألة الاولى (ولقت) اي بطلت (شهادة الوصيدين على الصغير) يعني لو شهد الوصيأن لوارث صغير على آخر فلاتقبل شهادتها سواء كان ذلك المال منقولاً اليه من الميت او من غيره للتهمة في شهادتها (وكذا) تلغى شهادتها (للكبير في مال) انتقل اليه من (الميت) للتهمة في شهادتها لأنهما يتبان لأنفسها ولاية الحفظ عند غيبة الكبير وبعث العقار فبطل شهادتها (ومحى) شهادتها (له) اي للكبير وحده (في غيره) اي في غير مال انتقل اليه من الميت لأنها ولاية لها حينئذ في ذلك المال لأن الميت اقامها مقامه في تركته لاف غيرها هذا عند الامام (وعند هما تصع) شهادتها (للكبير في الوجهين) اي في مال انتقل اليه سواء كان من الميت او غيره لأنها لا تصرف لها في حضرة الكبير فعررت شهادتها عن التهمة وللامام ما بيناه آنفاً من التهمة عند غيبة الكبير فكفت هذه التهمة لرد شهادتها (وشهادة الوصى على الميت جائزة) لانفاف التهمة في هذه الشهادة قتجوز عليه (الله) اي للميت لما بيننا من تتحقق التهمة بآياته لنفسه التصرف (ولو) كانت تلك الشهادة (بعد العزل) من الوصاية (وإن لم يخال) اي وإن لم يكن الوصى خصماً في هذه الصورة لأن عنده القاضى وتنسب غيره خصماً في هذه الدعوى لاحتمال التهمة لأن يكون جر لنفسه مغنا زمان وصيته فيشهد خوفاً من زواله (ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف

يجوز ان يكون الق مضانا اليه وان يكون بدلا من دين اذا قرئ منكرا وعلى وجه الاضافة فهى بيانية (على ميت و) شهد (الآخران لهما) اى الشاهدين او اىين (بعله) اى بعل ذلك الدين وهو الق (محنا) اى الشهادتان من الطرفين عندهما (خلافا لابي يوسف) فانها لا تتصح شهادة واحد منها عنده للتهمة تكون الشهادة من كل منها مثبتة حق الشركة في ذلك المال الذى اثبتاه على الميت «ولهمان الدين يجب في الدمة وهي قابلة لتحقق شيء فلشركة واحداً لو تبع اجنبى بقضاء دين احدهما لا يشاركه الآخر وروى الحسن عن الامام انهم اذا جاؤا مما وشهدوا فالشهادة باطلة واما اذا شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما ثم بعد ذلك ادعى ذلك الشاهدان ديناً آخر على الميت فشهد لهاها الغريقان الاولان قبل «ووجه هذه الرواية انهم اذا جاؤا بما كان شهادة كل فريق معاونة للفريق الآخر فتحققت التهمة بخلاف ما اذا كانت دعوى الفريق الآخر في وقت آخر فانه حيث ثبت الحق للفريق الاول بلا تهمة والثانى لا يزاحمه فصار كالأول في انتفاء التهمة (ولو شهد كل فريق للآخر بوصية القب لا تصح) الشهادة من كل منها لما يتبنا من التهمة في شهادة الاتقين (ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له) اى لذلك الفريق (ابوصية عبد محنت) شهادة كل من الفريقين بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة كذلك قالوا لكن احتمال المعاونة في الشهادة ياق كاف في صورة الشهادة بالدين او الوصية بالاتفاق تأمل (وان شهد) الفريق (الآخر له) اى الفريق الاول (بوصية ثلث لا تصح) يعني اذا شهد الفريق الاول بوصية عبد للفريق الآخر وشهد الفريق الآخر بوصية ثلث لا تصح شهادة كل واحد من الفريقين لما ان الشهادة في الصورة الانخرى ايضا اثبتت المشاركة بين الفريقين بخلاف وصية العبد والجبارية والله اعلم

كتاب الخنزير

وهو على وزن فعل بالضم اورده عقيب الوصايا لأن المسائل المتعلقة بوصية من احوال من هو ناقص القوة لاشرافه على الموت وهذه المسائل من احوال من هو ناقص الخطقة (هو) اى الخنزير من اختفت بالفتح والسكون وهو الين والتكسر والفالها التأييث ولذا لا يلحقها القب ولا نون وكان القیاس ان يوصف بالمؤنث ويؤثر الضمير الراسخ كا هو المذكور في كلام الفعفاء الا ان الفقهاء نظروا الى عدم تحقق التأييث في ذاته فلم يلتفتوا علامه التأييث في وسعه وتذكروه تطليا للذكرة وفي القهستاني واعدا لم يؤثر لأنه غير معلوم عندنا فذكر نظرنا إلى الأصل

على ميت والآخران لهما
بعله محنا خلافا لابي يوسف)
فهذه لا تقبل في الدين ايضا
(ولو شهد كل فريق للآخر
بوصية القب لا تصح) لأن
في هذه الشهادة اثبات
الشركة والتهمة (ولو شهد
الحادي الفريقين للآخر
بوصية جارية والآخر له
بوصية عبد محنت) اتفقا
لعدم التهمة (وان شهد
الآخر له بوصية ثلث
لا تصح) لاثباتها الشركة
وقد حققناه في الشهادات
﴿كتاب الخنزير﴾

آخره لدرجه و (هو) لنه
صفة بمحنة المضاف اى
بناء الخنزير من الخنزير اى
اللين والفالها للتأييث ولم
يلتفتوا علامه التأييث
لو صفت وضييه تطليا للذكرة
ولم يؤثر لأنه غير معلوم
عندنا

وشرعاً (من ذكره وفراج) او من عرى عنهما كافي التوير لكن في القهستاني عن الاختيار انه لوعري وخرج بوله من سرته فليس بخني وانما قال ابوحنيفة ص ٧٢٩ وابو يوسف اما لاندرى اسمه نعم يلحق به (وان بالمن حدهما اعتبر به

وان بالمنهما اعتبر الاسبق وان استوياما) في السبق (فهو مشكل) لعدم المرجع وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان صنع الرجل يزيد على صنع المرأة بواحد (ولا اعتبار بالكثرة) عنده (خلافاً لهما) فان استوياما فشكل ايضاً عندهما وهذا في لصفيير (فإذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع لواحتلام) اختلام (الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحلب وانكسار ثدي ونزول ابن فيه وتعkin من الوطء فامرأة وان لم يظهر شئ او تعارضت فشكل) بلا خلاف احتياطاً كافي عامه الكتب لكن في النظم انه كاثثى في كل الاحكام وقال الطحاوى (قال محمد الاشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا اشكال) لكنه جرى على الغائب ذكره الاكل وغیره ولو اخبر الخشى بخيض او مني او ميل الى الرجل او المرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كافي القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وسخفةه (واذا ثبت الاشكال

كالجزء والشكل (من له ذكر وفراج) اي ماله آلة الرجال وآلة النساء ويتحقق به من عرى عن الآتين فيما وفي القهستاني خلافه قال وفيما ذكره اشعار بان من لم يكن له شئ منها وخرج بوله من سرته ليس بخني وانما قال الامام وابو يوسف اما لاندرى اسمه نعم يلحق به (وان بالمن حدهما اعتبر به) اي ان بالمن ذكره فذكره وان بالمن فرجه فانما لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول ولا يتبول من اى عضو كان فهو دلالة على انه هو المضو الاصلى الصحيح والآخر بمثابة العيب (وان بالمنهما اي من الذكر والفرج (اعتبر الاسبق) لانه يدل سبق خروجه على انه المقصود الاصلى (وان استوياما) في الخروج (فهو مشكل) اي غير محکوم عليه بكونه ذكرها او اثنى عند الامام وقال لا اعلم لي به وهذا من جهة ماتوقف فيه من حكم ورعيه (ولا اعتبار بالكثرة) اي كثرة البول فيكونه ذكرها او اثنى عنده (خلافاً لهما) فانهما قالا ينبع الى اكثريهما لانه علامه قوة ذلك المضو ولكونه عضوا اصلياً وان الاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجم الكثرة وبه قالت الائمه الثلاثة . وله ان كثرة الخروج لا تدل على القوة لانه قد تكون لاسع في احدهما وضيق في الآخر (فإذا بلغ) الخشى باسن (فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل) او كان له ثدي مستو (فرجل) اي فحكمه حكم الرجال (فان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحلب وانكسار ثدي ونزول ابن فيه وتعkin من الوطء فامرأة) اي فحكمه حكم النساء (وان لم يظهر شئ) من علامات الذكورة ولا من علامات الانوثة او تعارضت هذه المعلم مثل ما اذا حاض وخرجت له لحية او يأتى ويؤتى (فشكل) اي فهو خنثى مشكل لعدم المرجع وعن الحسن بعد اضلاعه فان صنع الرجل يزيد على صنع المرأة بواحد (قال محمد الاشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا اشكال) وفي المسوط اذا بلغ صاحب الآتين لابد ان يزول الاشكال لانه اذا جاء بذكره او بنته له لحية او احتلام الرجال فهو رجل وان بنته له ثدي كثدي المرأة او رأى حيضاً او جومع كايجامعن او ظهر به حلب او نزل في ثديه لين فهي امرأة كامر في المتن (واذا ثبت الاشكال اخذ فيه) اي في الخشى المشكل (بالاحوط فيصل بقناع) لاحتلام كونه امرأة حتى لو صل بغیر قناع يستحب ان يعيدها اذا كان حراً وكذلك يستحب ان يجلس في صلاة جلوس المرأة لانه كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امرأة فقد ارتكب مكروها لان الستر على النساء واجب ما ممكن (ويقف بين صفي الرجال والنساء) فيقدم على النساء لاحتلام كونه رجلاً (فلو وقف في صفهن) اي في صف الرجال اخذ في وبالاحوط) والادتق (فيصل بقناع) (بجمع - ٩٢ - ذ) لوحرا (ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم

يُبَدِّلُ مِنْ لَاصِقَةٍ مِنْ جَانِيهِ وَمِنْ بَحْذَاهُ مِنْ خَلْفِهِ وَأَنْقُصْهُنَّ أَعْدَادَ هُوَ فَلَايُلِبسُ حَرِيرًا وَلَا حَلِيًّا وَلَا يُلِبسُ الْمُخْبِطَ فِي احْرَامِهِ
وَلَوْسَاهْقَا (وَلَا يَكْشِفُ) نَفْسَهُ (عِنْدَ رَجُلٍ وَلَا امرأَةً وَلَا يَخْلُوبُهُ) إِذِ الْبَالِغُ وَمَاقِ حَكْمَهُ (غَيْرُ مُحْرَمٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امرأَةً
وَلَا يَسْافِرُ بِغَيْرِ حَرْمَمٍ) مِنَ الرِّجَالِ إِذْ سَفَرَ الْمَرْأَتَيْنِ الْمُحْرَمَيْنِ حَرَامَ فَافِمْ ٧٣٠ (وَلَا يَخْتَهِ رَجُلٌ وَلَا امرأَةٌ تَبَاعُ لَهُ)

الإمام (أمة تختنه من ماله)
لو ساهقا والا فلرجل ان
يختنه ذكره الكرمانى (ان
كان له مال والافن بيت المال)
او ابوه مصرا والا فن مال
ایه ذكره في الذخيرة (ثم
تباع) وجوبا وبرد منهايليت
المال المعد للصالح وتدخل
في ملكه بقدر الحاجة للختان
والاكتفاء مشر باه لا يزوج
طلة تختنه لان نكاح
الموقوف لا يبع النظر للفرج
وقيل بزوجها وقيل يزوجه
الامام وتمتد ان خلابها وانما
لم يطلق للرجل خته لانه
سنة فلا ضرورة كما في
القوهستانى وغيره (وقلت)
ومفاده صحة نكاحه مع
انه لا يصح ولو خته من
خته مالم بين ولا استوار مان
قبل البيان لقيمه بمحنة
النكاح كما في احكامه من
الاشباء فالظاهر ترجع الاول
فاما (فان مات قبل ظهور
حاله لا ينسى بل يتيم)
بالمصد بلا خرقه على اليد
لو محrama والا فيها وفاته
انه لاتشتري له امة لأنها اجنبية بعد الموت ذكره صدر الشريعة واعتنه القوهستانى وغيره قال الباقي (المرأة)
تبلا بن الكمال كار، هذا القائل نوع ماقدمه في القسمة من ان ملك المورث باق بعد موته (وقلت) وكان هذا
القاتل نوع ماقدروه في الجنائز من انها لا تنسنه بخلاف الزوجة والله اعلم (ويكتفى في خمسة ائمـاـبـ)

فصاته تامة لكن (يسيد) صلاته (من لاصيقه من جانبيه ومن بحذاه من خلفه) لا يحتفل
انه امرأة فقد صلاتهم وهذا اذا ذكر الامام امامه النساء فان لم ينـو الامام الامامة فلا
حاجة الى ان يـعـدـهـوـلـاـهـ صـلـاتـهـ بل يـعـيـدـهـوـ اـحـتـيـاطـاـ (وان) وـقـفـ (في صـفـهـ) اـىـ صـفـ
الـنـسـاءـ (ـاعـادـ) صـلـاتـهـ (ـهوـ) اـىـ الخـشـىـ قـفـطـ لـاحـتـفـالـ اـنـهـ رـجـلـ قـتـبـ الـاعـادـةـ
احـتـيـاطـاـ (ـفـلـاـيـلـبـسـ) الخـشـىـ (ـحـرـيرـ وـلـاـ حـلـيـ) لـاحـتـفـالـ كـوـنـهـ ذـكـرـ اوـ التـرجـيمـ لـلـحـظـرـ فـيـاـ
يـتـرـدـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـابـاحـةـ (ـوـلـاـيـلـبـسـ الـمـخـيـطـ فـيـ اـحـرـامـ وـلـاـيـكـشـفـ) نـفـسـ (ـعـنـدـ رـجـلـ) لـانـهـ
لـوـكـانـ سـاهـقاـ لـمـ يـنـظـرـ اـلـىـ مـاسـوـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـ هـنـهـ وـلـوـكـانـ سـاهـقاـ لـمـ يـنـظـرـ اـلـىـ
ماـتـحـتـ سـرـتـهـ اـلـىـ رـكـبـيـهـ (ـوـلـاـ) عـنـدـ (ـاـسـأـةـ) لـاـنـهـ لـاـنـتـفـرـ اـلـىـ مـاتـحـتـ السـرـةـ اـلـىـ الرـكـبـةـ
سـاهـقاـ كـانـ اوـ سـاهـقاـ كـافـيـ القـوـهـسـتـانـيـ (ـوـلـاـيـلـبـسـ) اـىـ بـالـبـالـ وـمـاقـ حـكـمـ (ـغـيـرـ
حـرـمـ مـنـ رـجـلـ اوـ اـسـأـةـ) تـحـرـزاـ عـنـ اـحـتـفـالـ حـرـامـ (ـوـلـاـيـسـافـرـ بـغـيـرـ حـرـمـ)
مـنـ الرـجـالـ وـلـامـعـ اـسـأـةـ مـنـ حـسـارـهـ لـاحـتـفـالـ اـنـهـ اـسـأـةـ فـيـكـونـ سـفـرـ
اـسـأـتـيـنـ بـلـاعـرـمـ وـهـوـ غـيـرـ جـائـزـ (ـوـلـاـيـخـتـهـ رـجـلـ وـلـاـسـأـةـ) تـحـرـزاـ عـنـ النـظـرـ
اـلـىـ الفـرـجـ لـاحـقـالـ اـنـهـ رـجـلـ وـاـسـأـةـ وـلـكـنـ قـدـقـدـمـ اـنـهـ يـجـوزـ لـلـطـيـبـ وـالـجـرـاحـ
اـلـنـظـرـ اـلـىـ مـوـضـعـ النـظـرـ لـلـضـرـورـةـ وـالـظـاهـرـ اـلـنـظـرـ اـلـىـ مـوـضـعـ الـخـتانـ مـنـ هـذـاـ
الـقـيـلـ كـاـفـيـ الـبـرـجـنـدـيـ لـكـنـ النـظـرـ لـيـسـ بـمـحـلـهـ لـاـنـ اـلـخـتانـ عـنـدـنـاـ سـنـةـ تـدـبـرـ
وـهـذـاـ اـذـاـ كـانـ سـاهـقاـ وـالـاـ فـلـلـرـجـلـ اـنـ يـخـتـنـ (ـبـلـ تـبـاعـ لـهـ اـمـةـ) عـلـمـةـ بـالـخـتنـ
(ـخـتـنـهـ مـنـ مـالـهـ اـنـ كـانـ لـهـ) اـىـ الخـشـىـ (ـمـالـ) اـنـهـ يـجـوزـ لـمـلـوـكـهـ النـظـرـ اـلـىـ رـجـلـاـ
اوـ اـسـأـةـ فـيـ حـالـ الـتـنـرـ (ـوـالـاـ) اـىـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ (ـفـنـ بـيـتـ المـالـ) يـقـرـضـ
مـنـهـ وـيـشـتـرـيـهـ لـانـهـ اـعـدـلـنـوـاـبـ الـمـسـلـيـنـ وـهـذـاـ اـذـاـ كـانـ اـبـوـ مـصـراـ وـالـافـنـ
اـيـهـ (ـثـمـ) اـىـ بـعـدـ الـخـتنـ (ـنـبـاعـ) اـلـامـةـ وـجـوـبـاـ وـيـرـدـنـهـاـ اـلـىـ بـيـتـ المـالـ لـوـقـوعـ
الـاـسـتـفـاهـ عـنـهـ وـفـيـ اـشـعـارـ بـاـنـهـ لـاـيـتـرـوـجـ حـالـةـ يـخـتـنـهـ عـلـىـ مـاـقـالـ شـيـخـ الـاسـلامـ
وـذـهـبـ الـحـلـوـانـىـ اـلـىـ اـنـهـ يـتـرـوـجـهـاـ اـنـهـ كـانـ اـسـأـةـ يـنـظـرـ الـجـنـسـ اـلـىـ الـجـنـسـ
وـالـنـكـاحـ لـغـوـ وـالـاـ فـكـنـظـرـ الـمـشـكـوـحـةـ اـلـىـ النـاكـحـ (ـفـانـ مـاتـ قـبـلـ ظـهـورـ حـالـهـ)
مـنـ الـذـكـورـةـ وـالـاـنـوـتـةـ (ـلـاـيـنـسـلـ) الـاـحـتـيـاطـيـنـ (ـبـلـ يـتـيمـ) اـنـهـ لـاـ يـلـبـسـ شـئـ
فـيـ الـاـوـلـوـجـهـ وـاـيـدـ بـخـلـافـ النـسـلـ وـفـيـ اـشـعـارـ بـاـنـ لـاـتـشـرـىـ لـاـجـلـ النـسـلـ اـمـةـ
لـاـنـهـ اـجـنـبـيـهـ بـعـدـ الـمـلـوتـ وـلـاـجـاهـةـ اـلـخـرـقـةـ عـلـىـ الـيـدـ عـنـدـ التـيـمـ لـكـنـ فـيـ القـوـهـسـتـانـ
هـذـاـ اـذـاـ كـانـ التـيـمـ حـرـمـاـ قـدـ يـقـيمـ بـالـخـرـقـةـ (ـوـيـكـفـنـ فـيـ خـمـسـةـ اـئـمـاـبـ) كـانـكـفـنـ

انـهـ لـاـتـشـرـىـ لـهـ اـمـةـ لـاـنـهـ اـجـنـبـيـهـ بـعـدـ الموـتـ ذـكـرـهـ صـدـرـ الشـرـيـعـةـ وـاعـتـدـهـ القـوـهـسـتـانـيـ وـغـيـرـهـ قـالـ الـبـاقـانـيـ (ـ الـمـرأـةـ)
تـبـلاـ بـنـ الـكـمالـ كـارـ، هـذـاـ القـاـلـيـلـ نوعـ ماـقـدـمـهـ فـيـ القـسـمـةـ مـنـ انـ مـلـكـ الـمـورـثـ باـقـ بـعـدـ موـتـهـ (ـوقـلتـ) وـكـانـ هـذـاـ
الـقـاـلـيـلـ نوعـ ماـقـرـرـوـهـ فـيـ الـجـنـائـزـ مـنـ اـنـهـ لـاـ تـنـسـنـهـ بـخـلـافـ الزـوـجـهـ وـالـلـهـ اـعـمـ (ـ وـيـكـفـنـ فـيـ خـمـسـةـ اـئـمـاـبـ)

ولايحضر بعدماره غسل رجل **٧٣١** هـ ولأمارة ونبد سجية قبره ويوضع الرجل (عمايل الامام

ثم هو) خلفه عمايل القبلة (ثم المرأة ان صل عليهم جلة) لاحتمال الحالين (ونبد سجية قبره) اى ستة ثوب عند الدفن لاحتمال انه اى وست قبرها واجب (ويوضع الرجل) اى جنازته لانه ذكر يقين (عمايل الامام ثم هو) اى الختني بقرب الرجل عمايل القبلة (ثم) توضع (المرأة) بقرب الختنى ليعد عن النظر (ان صل عليهم جلة) راعية لحق الترتيب « وفيه اشعار بان الاصل عند اجتماع الجنائز انى يصلى على كل منفردا لانه ابعد عن الخلاف (وله) اى للختنى المشكل (اخس النصيين من الميراث عند الامام) واصحابه وعليه الفتوى كافى السراجية وفي الكفاية ان محدا مع الامام وفي النظم ان ابا يوسف معهما في ظاهر الاصول اى الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الاشخاص فإنه يتنظر نصيبيه على انه ذكر وعلى انه اى فيعطي الاقل منه ما وان كان محروم على احد القديرين فلاشي له ثم فرعه وقال (فلومات ابوه عنه) اى الختنى (وعن ابن فلاح بن سهمان وله سهم) عنده لان الاقل متيقن وفيما زاد عليه شيك والمال لا يحب بالشك ولو تركه وبتنا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا وفى القهستانى وذاق صورتين « الاولى ما يفرض فيه الختنى اى كاذب المصنف» واثانية ما يفرض فيه ذكرا وهذا مشتمل على صورتين « احدهما ما يكون فيه الختنى محروم ما كا اذ اتركت زوجا واخنا لاب وام وختنى لاب فإنه ان كان اخنا فله سهم هو السدس تكملا للثنتين ولكل من الزوج والاخت نصف فتقول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا محروم لانه عصبة لم يرق له شيء بعد فرضهما وهو النصفان ولا رب انه اخس الحالين فيفرض كونه ذكرا « والثانى ما يكون غير محروم كا اذا تركت زوجا واما وختنى لاب وام فإنه ان كان الختنى اخنا لاب وام فله نصف كالزوج وللام ثالث فتقول المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان اخا فله سهم والزوج نصف وللام ثالث ولا يخفى انه اخس الحالين لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلاثة اسهم من ثانية فيفرض كونه ذكرا ايضا (و) فيما اذا ترك الختنى اباه وابنا (عند الشعبي له نصف النصيين وهو ثلاثة من سبعة ابى يوسف) تخريجا او مذهبها وذلك ان للابن عند الانفراد كل الميراث ولليت نصفه فكان نصف الكل اثنين ونصف واحد والمجموع ثلاثة اربع فان المخرج اربعة تقول الى سبعة فيجعل للختني ثلاثة وللابن اربعة والمجموع يكون سبعة (ونسبة من اى عشر عند محمد) تخريجا وذلك ان كان ذكرا كان المال بينهما من النصفين ولو كان اى كافى الماء بينما اثلاطا فيكون له نصف النصف اي الربع ونصف الثالث اي السدس والباقي للابن فيحتاج الى عددهم رب وسدس واقل ذلك اى عشر وربعه ثلاثة وسدسه اثنان والمجموع خمسة فهو للختني والباقي اي سبعة للابن والتفاصل بين التفسيرين في هذه الصورة اما هو بثلث رب العدد

المختار عند المتصف لكن في المذهبية خلافه فانه قد تم قول محمد في الدعوى وأخره في الدليل وذابل على اختياره كافى النهاية

﴿وقلت﴾ واعلم ان قولهما كقول الامام غايتها انهما خرجا قول الشبيه ولم يأخذواه والاقرب تفسير ابى يوسف والتفاوت بينهما اذاهوننصف سدس السبع جزء من اربعة وثمانين حائلة من ضرب السبعة في اثني عشر كالايمني على الحاسب (ولو قال سيده كل عبدى حر او كل امةلى حرة لا يتحقق) الاختى (مالم يستبن) امره ولو قال الامر بن عتق للتحقق (واعلم انه (لو قال) الاختى (بعد تقرر اشكاله اذا ذكر او) اما (اثنى لا يقبل) ٧٣٢ قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى

بلاديل (وبقائه يقبل) لانه

امين فالقول له مالم يعرف

خلافه ذكره الزبادى وغيره

﴿وقلت﴾ وجعله في التسويه

قولين فقال وقيل يعتبر ولكن

هذا اقوى فتدرى وعليه يحمل

ماقدمنا عن القهستانى وغيره

فتصر ﴿مسائل شتى﴾ اى

متفرقات وهو جمع شتى

فميل بمعنى فاعل حل على

فميل بمعنى مفعول كريض

وسرضى ولذا جم على فعل

وجاؤ شتى اى متفرقين

فيكون نصبا على الحال (كتابة

الاخرين) الاصل (واعاؤه)

ولو قادرا على الكتابة على

المعقد كاياتى (عا يعرف به)

اى المقربون بتوصيت منه

لان الماده منه ذلك كما في الاشيه

من الاحكمات او (اقراره

بنحو تزوج وطلاق وبيع

وشراء ووصية وقود عليه

اوله كالبيان) والنطق بذلك

لان الكتابة من نوى الخطاب

من دنا والاشارة بيان من

ال قادر فن الماجز اولى

(ولابيحد) الاخرين المقر بطريق الایاء او الكتابة ولو مرسومة (لقدف ولاقيه) لان الحد حق الله (للقادف)

نهال وهو بندرى بال شباهات بخلاف القود فإنه حق العبد وهو قد ثبت بدون النقوذ كالتعاطى اما الحد فلا ثبت

الابيان ﴿وقلت﴾ وهذا ماخالف فيه القود الحد وهو المعقد وفيه اشعار بأنه يقاد بالكتاب من القائد كالاخرين

وقد ذكروا انه لا يقاد قاما ان يكون من اختلاف الروايتين او اختلاف حكم الاخرين والنائب في الكتابة كاف الكاف

﴿مسائل شتى﴾

قد ذكر ما قبل هذا ذكر مسائل شتى او مسائل متشورة او مسائل متفرقة من دأب المصنفين
لتدارك مالم يذكر وابحق ذكره فيه خصوصا اذا انتهى الكتاب (كتابة الاخرين) امبدأ
خبره الا فى كالبيان (وليعاوه عا يعرف) متعلق بقوله وياعاؤه (به اقراره ب نحو تزوج) متعلق
بالكتابة والاياء على طريقة التنازع وكذا ما عطف عليه بقوله (وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود) وجب (عليه اوله كالبيان) اذا كان اياء الاخرين وكتابته كالبيان وهو
النطق بالسان يلزم الاصح المذكورة بالاشارة لان الاشاره يكون بيانا من القادر فاذن
من الماجزو في الهدایة اذا قرئ على الاخرين كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في
هذا الكتاب فأولى برأسه اى نعم او كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو
جايز قال الشرح واعدا قيد بقوله فإذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار لان ما يجيء
من الاخرين ومقلل السان على نوعين احدهما ما يكون ذلك منه دلالة الانكار مثل ان
يحرر رأسه عن صناه والثانى ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار بان يحرر رأسه طولا اذا كان
معهودا منه في نعم انتهى وفيه كلام لانه لما فسر الایاء برأسه في تقرير المسألة بقوله نعم تعيين
ان وضمه فيما جاء منه دلالة الاقرار فلم يبق حاجة في تقرير جوابها الى قوله فإذا جاء من ذلك
ما يعرف انه اقرار بل كان يكفى قوله فهو جائز كما قال بعض الفضلاء لكن لا يحيى ان هذا
الكلام لا يروده لان شان الشارحين ان يطابقوا بكلامهم كلام المصنفين على وجه
الايصال فان من لم يتقطن لكلامهم قال مقال (ولابيحد) الاخرين لغذف ولاقيه)
كالزناء وشرب الخمر اى لا يكون كتابة الاخرين وياعاؤه بالغذف ولاكتابته وياعاؤه
بالاقرار بالزناء او شرب الخمر كالبيان حتى يحدد لان الحدود تدرك بالشباهات
وفي كتابته وياعاه شبيهة وكذا لا يحدده اذا كان مقدروفا ببقاء احتفال كونه مصدقا

(ولابيحد) الاخرين المقر بطريق الایاء او الكتابة ولو مرسومة (لقدف ولاقيه) لان الحد حق الله (للقادف)
نهال وهو بندرى بال شباهات بخلاف القود فإنه حق العبد وهو قد ثبت بدون النقوذ كالتعاطى اما الحد فلا ثبت
الابيان ﴿وقلت﴾ وهذا ماخالف فيه القود الحد وهو المعقد وفيه اشعار بأنه يقاد بالكتاب من القائد كالاخرين
وقد ذكروا انه لا يقاد قاما ان يكون من اختلاف الروايتين او اختلاف حكم الاخرين والنائب في الكتابة كاف الكاف

واطلاعه يفيد اعتبار اليماء مع قدرته على الكتابة وهو المقدم لأن كل منها بحجة ضرورية كافية للهستاني وغيره ومقاده انه لا يصار اليها لاعنة العجز اي فيما يفتقر الى اللفظ كالشهادة والوصية بخلاف ما لا يفتقر كالافتاء واجازة الشيخ وكالكفر والاسلام وكذا النسب لأنها ثبتت بلا دعوى بخلاف المتق كايعلم من جامع الفصولين وبجمع الفتاوى (قالت) فليحفظ هذا الصابط فإنه أمر من قوله هكذا وبؤنته ماق الخانية اكرهان يكتب طلاق امر أنه فكته لا يطلق لأن الكتابة من الفائب جعلت كالخطاب من الحاضر للحاجة ولا حاجة هنا مع الضرب بهذا ظاهر اقصاره كغيره على استثناء الحدود فقط صحت اسلامه بالاشارة قال في الاشباء ولم أمره الآن صريح بالكلمة زاد على الحدود الشهادة فالشهادة الاخرس لا تقبل اى في حداته ما كافى منية المقت (و) اغراض الاخرين بالذكرين (متقل اللسان) بفتح القاف يقال اعتقال لسانه بالبناء المعمول اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه (ان امتدبه ذلك) الاعتقال الى سنة وعنه الى الموت قالوا وعليه (قالت) الفتوى (قالت) واستثنى العمادى المريض اذا طال عليه الاعتقال فانه

كالآخرس كاـفـادـهـ البرـجـنـدـيـ
معـزـيـاـ للـعـمـادـيـ حـلـافـاـ لـماـ نـقـلهـ
الـقـهـسـتـانـيـ عـنـهاـ فـاهـ اـخـاذـ كـهـ
فيـنـ يـرجـيـ مـنـهـ الـكـلامـ فـاءـمـهـ
المـراـمـ (ـ وـعـلـمـ اـشـارـتـهـ فـهـوـ
كـالـآـخـرـسـ وـالـأـفـلاـ)ـ وـانـ لمـ
يـكـنـ مـعـقـلـاـ لـمـ يـعـتـبـرـ اـشـارـتـهـ
مـطـلـقـاـ الاـ فـيـ اـرـبعـ الـكـفـرـ
وـالـاسـلـامـ وـالـنـسـبـ وـالـاقـتـاءـ
كـافـيـ التـلـقـيمـ وـيـزـادـ اـيـاءـ الشـيـعـ
وـاماـ انـ الـكـافـرـ وـالـطـلاقـ
المـفـسـرـ هـكـذـاـ وـعـامـهـ فـيـ الـاشـيـاءـ
﴿ـ قـاتـ ﴾ـ وـفـيـهاـ اـيـضاـ وـيـحـوزـ
الـاعـتـادـ عـلـىـ كـتـبـ الـفـقـهـ الصـحـيـحـ
الـمـعـتـدـةـ سـوـاـ اـنـصـلـ سـنـدـهـ
لـمـصـنـفـهاـ اوـلاـ وـكـذـاـ الـاعـتـادـ
عـلـىـ خـطـاطـ المـقـىـ قـيـاسـعـلـ اـشـارـتـهـ
فـلـيـحـفـظـ وـاعـلـمـ انـ (ـ الـكـتـابـةـ
مـنـ الـقـائـمـ لـيـسـ بـمـجـمـعـةـ لـامـكـانـ
الـوـسـولـ لـنـطـقـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ تـحـلـفـ

للقاذف كام في الحدود (ومعتقد المسان) اي الذى احتبس اسانه بحيث لا يقدر على النطق (ان امتد بذلك) الاعتقال الى سنة في رواية وقيل قدر الامتداد الى اوان الموت اذروى عن الانما انه قال اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله قالوا وعليه الفتوى ذكره الامام الحبوبى (وعلم اشارته) اي المعتقد (فهو كالآخرس والا) اي وان لم يعتد اولم تم اشارته (فلا) يكون كالآخرس حكما هذا عندنا لأن الاشارة انما تعتبر اذا صارت ممهودة وذلك في الآخرس دون المعتقد ولا ان الضرورة في الاصل لازمة وفي المارضى على شرف الزوال الا اذا عهدت الاشارة بالامتداد فحينئذ يكون بعزلة الآخرس وعند الشافعى حكم المعتقد حكم الآخرس في الامتداد وعدمه لأن المجوز هو العجز ولا يرق بين الاصل والمارضى ولا بين القديم والحادي (والكتابة من الغائب ليست بمحاجة) لانه قادر على المضور فلا يكون في كونها بحاجة ضرورة بخلاف الآخرس لكن (قالوا الكتابة) على ثلاثة اوجه (اما مستعين برسوم) اي معنون مصدر مثل ان يكتب في اوله من فلان الى فلان او يكتب الى فلان وفي آخره من فلان على ما جرت به العادة (وهو) اي هذا المذكور من الكتابة (كان يطلق في الغائب والحاضر) على ما قالوا فيلزم بمحاجة وفي زماننا اختم شرط لكونه معتادا وكذا الكتب على كاغد حيث يشرط بناء على العرف المعروف حتى لو كتب على الغير يكون غير رسوم فلهذا قال (واما مستعين برسوم كالمكتابة على الجدر وورق الشجر وبنوى فيه) فليس بمحاجة الابانية والبيان لانه بعزلة الكتابة من الصريح فلا يصلح بمحاجة (واما غير مستعين كالمكتابة على الهواء والماء) بعزلة الكلام غير مسموع (ولا عبرة به) فلا يثبت به الحكم

الآخرين (قاوا) افاد الاختلاف كاوس نظيره سارا (الكتابة) من الصحيح والآخر على ثلاثة اوجه الاول (اما مستعين صرسوم) بأن كتب على وجه الرسالة مصدرها معنونا على ما جرت به الماده وثبت باقراره او بالبينة انه كتبه بيده (و) هذا (هو) كالنطق (والخطاب) (في النائب والماضي) فيلزم جهة ولو قال لم انبه الخطاب لم يصدق وقيل يدين (و) الثاني (اما مستعين غير صرسوم) فالكتابة على الجدار وورق الشجر او على الكاغذ لاعلى الرسم وهذا لغو فيحتاج لضميمة كالبينة والاشهاد عليه والاملاء على الفيلان الكتابة قد تكون للخبر بدقائق (و) ثالث (وينوى فيه) تشدید الواوی الاعتبار للبنية وعدمه افان بوی صح والا لو كتب امر أنه طالق طلقت بعثة اليها او لا ونحوه الطلاق كرجوعه عن التغافل وسئل عن رجل كتب ايمان ثم قال لا آخر اقر أهاما هل تلزم مه فأجبت نعم ان بالله لان بطلاق ازل يقصد في حق الآخرين يستترط ان يكون معنونا وان لم يكن اتفاق كافي الا الشاهد فا في الباقى فيه مافيته (و) الثالث (اما غير مستعين) وذلك (فالكتابة على الماء والماء) وهذا غزلة كلام غير مسموع (ولا عبرة به)

في شيء من الأحكام وإن نوى ذكره الزبلي وغيره (وإذا احتللت الذكية بعية أقل منها) أي من الذكية (نحرى) إن لم يكن هناك علامات تدل بها الذكية والعلم يحرم عليه أن يأخذ بالعلامة **٧٣٤** ذكره الكرمانى (واكل) لأن القليل

ساقط الاعتبار دفما للسرج ولندا حل التساؤل بما في الأسواق مع أنها لا تخلو عن حرم ومسروق ومغصوب فالقليل من الحرم لا يمكن الاحتراز عنه كقليل التجasseة وإنكشف ذكره البرجندي وفي الخانة وغيره وليس زماننا زمان اجتناب الشبهات (والا) لابيم المساوى (فلا تؤكل حالة الاختيار ويتبرأه) لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجلة فلا يتركه من غير ضرورة وقال الشافعى لا يجوز الاكل فى حالة الاختيار أو كانتا نصفين لم يؤكل وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار واما في حالة الضرورة يحملها التساؤل في جميع ذلك لأن الميزة المتبقية تحلى له في حالة الضرورة قالنى تحتمل ان يكون ذكية اولى غير انه يتبرأ لأن طريق يوصله الى الذكية في الجلة فلا يتركه من غير ضرورة وقال الشافعى لا يجوز الاكل فى حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثراً لأن التبرأ دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لأن الحال حالة الاختيار ولندا ان الغلة تنزل منزلة الضرورة في افاده الاباحة . ألا يرى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن الحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يحمل التساؤل اعتقاداً على الفالب وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يسعه الامتناع فسقط اعتباره دفما للسرج كقليل التجasseة وقليل الانكشف بمخلاف ما اذا كانتا نصفين او كأنها ميزة اغلب لأنها لا ضرورة (وإذا احرق رأس الشاة المطلخ بدم وزال دمه فاتخذ منه سقة جاز) استعمالها (والحرق كالنسل) لأن النار تأكل ما فيه من التجasseة حتى لا يبيق فيه شئ او يحييه فيصير الدم رماداً فيطهر بالاسحالة قالوا اذا تجسس التبور يطهر بالنار حتى لا يتتجسس النizer (ولو جعل السلطان المراج رب الأرض جاز بمخلاف المشر) هذا عند ابي يوسف وعند الطرقين لا يجوز فيهما لانهما في مجاعة المسلمين . وله ان صاحب المراج له حق في المراج فصح تركه عليه وهو صلة من الامام والشر حق القراء على الخلوص كالزكاة ولا يجوز تركه عليه وعلى قول ابي يوسف الفتوى كما في التبيين وغيره وإذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلاً لصرف المراج اليه عند ابي يوسف يحمل له وهو الفتوى وعند محمد لا يحمل له وعليه ان يرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك وان لم يفعل اثم ولو ترك الشر لا يجوز بالاجماع (ولو دفع) الامام (الارض المملوكة الى قوم) اي ان عجز اصحاب المراج عن زراعة الارض واداء المراج ودفع الامام الارض الى غير

بالنار وكذا اذا تجسس سمحنة المباح تطهر بالنار (ولو جعل السلطان المراج رب الأرض جاز) عند (اصحابها) ابي يوسف وعليه الفتوى (بمخلاف المشر) اتفاقاً لامْزَكَاهُ (ولدفع الامام الارض المملوكة الى قوم) قدر بن عليها

بالاجرة (يعطوا الخراج) لستخده من اجرتها (جاز) فان فضل شىء من اجرتها دفعه لمالكها راية للحقين (لو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صع ولو عن رمضانين فلا) يصح (في الاصح) مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا (وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا) لا يصح مالم يعين (وقيل) فاته في الكفر وتبعد في التور (يصح فيما ايضا) وهو قول بعض الشافعية والاصح الاول كما في الزيلعي وغيره واقره في المぬ هـ (وقلت) ونقل في الاشباء في بحث تعين المسوى عن الحديث ان نية العين اعما اشتربت لمراة الترتيب نساقط الترتيب تكفيه نية الظهر لا غير ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيان وغيره خلافه وهو المعتقد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتبه له (ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيه لزمه الكفارة والا) وان لم يكن حبيه (فلا) يلزم الكفارة ويجب القضاء كما بيناه في موضعه (وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج) لأن من الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء على ما بين في موضعه ولا يحصل ذلك مع قتل البعض في طريق الحج فكان معدورا في ترك الحج فلا ياثم بتركه (ومن قال لا صرأة عند عذر في ترك الحج) لاما ان

اصابها بالاجرة اى يواجرها من القادرین على الزراعة ويأخذ الخراج من اجرتها (يعطوا الخراج) لستخده (جاز) ذلك من الامام لافي من المصلحة فان فضل شىء من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم المالك لانه لا وجہ الى ازالته ملکهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجہ الى تمثيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فان لم يجده الامام من يستأجرها باعها الامام لمن يقدر على الزراعة ولو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج اصلا ولو باع يفوت حق الملك في العين والقوافط الى خلف كلافوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجائزين وليس له ان يلکها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضى من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل الى اصحابها قيل هذا قولهما لان عندهما القاضى بذلك بيع مال المديون بالدين والنفقة واما عند الامام فلا يلکها لكن يأمر ملائكتها بيعها وقيل هذا قول الكل والفرق للامام بين هذا وبين غيره من الديون ان في هذا الزام ضرر خاص لنفع عام ولا زالت الضرر عن العام وذلك جائز عنده ولار الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون له ودين الميت في التركة فان القاضى بذلك البيع فيما لتعلق الحق بالرقبة كما في التبيين (لو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صع) اى لو كان عليه قضاء صوم يوم او أكثر من رمضان واحد فقضاء ناويا عن قضاء رمضان ولم يعين انه عن يوم كذا جاز وكملا لوصام ونوى عن يومين جاز عن يوم واحد (لو عن رمضانين فلا) يصح (في الاصح) مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا كما في التبيين (وكذا) لا يصح (في قضاء الصلاة لونى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر يوم كذا) واونى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت بتعينه وكذا الوقت معين بكونه اولا وآخره فإذا نوى اول صلاة عليه وصلى ما يليه يصير اولا ايضا فيدخل في نية اول ظهر عليه مانيا وكذا ماتا الى مالا يتأهي وكذا الآخر وهذا مخاص من لم يعرف الاوقات التي فاته او اشتربت عليه واراد التسهيل على نفسه (وقيل يصح) بيتها عن رمضانين وكذا بيتها ظهرا عليه مثلا (فيما) اى في قضاء الصوم وقضاء الصلاة (ايضا) اى لو نوى قضاء رمضان ولم يعين اي يوم وهذا قول بعض الشافعية لكن الاول اصح (لو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيه لزمه الكفارة والا) وان لم يكن حبيه (فلا) يلزم الكفارة ويجب القضاء كما بيناه في موضعه (وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج) لأن من الطريق شرط في طريق الحج فكان معدورا في ترك الحج فلا ياثم بتركه (ومن قال لا صرأة عند عذر في ترك الحج) لاما ان

امن الطريق شرط (ومن قال لا صرأة عند

شاهدین توزن من شدی) یعنی انت صرت زوجتی (فقالت شدم) ای صرت (لابنعقد النکاح بینهما مالم يقل) الرجل (قبول کردم) ای جعلت لان الاول لم يدل على الایجاب والقبول (ولو قال لها نحو خویشتن رازن من کردانیدی) معناه هل جعلت نفسك لی زوجة (فقالت کردانیدم) یعنی جعلت ۷۳۶ (فقال پذیر فتم) یعنی قبلت

شاهدین توزن من شدی) یعنی انت هل صرت زوجتی (فقالت المرأة « شدم ») ای صرت (لابنعقد النکاح بینهما مالم يقل قبول « کردم ») لان قوله « شدم » ایجاح فالم يوجد القبول لابنعقد قوله ابتداء توزن « من شدی » وارد فيه على سیل الاستفهام والمشاؤرة (ولو قال لها) ای لامرأة عند شاهدين (« خویشتن را زن من کردانیدی ») معناه هل جعلت نفسك لی زوجة (فقالت المرأة « کردانیدم ») ای جعلت (فقال) الرجل (« پذیر فتم ») یعنی قبلت (يعقد) النکاح بینهما لان قوله « کردانیدم » ایجاح قوله « پذیر فتم » قبول (ولو قال لرجل « دختر خویشتن را پسر و من ارزانی داشتی ») معناه هل جعلت بنتك لایقة لابنی (فقال « داشتم ») یعنی جعلت (لابنعقد) مالم يقل قبول « کردم » لان هذا اللفظ لاينبی عن التملیک (ولو منت المرأة زوجها من الدخول عليها) ای المرأة (وهو) ای والحال ان الزوج (يسكن معها في بيته) ای في بيت المرأة (كانت) المرأة (ناشرة) لانها حبست نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها مادامت على منه فیتحقق التشوز منها فصار حبسها نفسها في منزل غيرها هذا اذا منته ومرادها السکنی في منزلها (ولو سكن في بيت الغصب فامتنت منه فلا) تكون ناشرة لانها عصمة اذ السکنی فيه حرام وكذا لاتكون ناشرة لو كان المعن لينقلها الى منزل الزوج وكذا اذا كانت ساکنة معه في منزله ولم تكنه من الوطی « لانه يمكن الوطی كرها غالباً فلا يعد منها (ولو قال لاسکن مع امتك واريد) نفس المتكلم وحده (بيتاً على حدة فليس لها ذلك) لانه لا بد له من يخدمه فلا يمكن منه من ذلك (ولو قال) المرأة (« من اطلاقه » ، فقال) الزوج (« داده کیر او کرده کیر او داده پاد او کرده باد ») معناه اعطي طلاقاً فقال افرضی وقدری انه قد اعطي اوانه قد فعل اوانه كان اعطي اوانه كان قد فعل لان قوله « کير » معناه الاصل املك لكن معناه هنا افرضی وقدری (ان نوى) الطلاق (يقع والا) ای وان لم ينو (فلا) يقع لاحتقال الوعد والايقاع فیحتاج الى نیة الايقاع (ولو قال) الزوج (« داده است ») في جواب قوله « من اطلاقه » او « کرده است » يقع الطلاق (وان) وصلة (لم ينو) لانه لا يختمل غير الايقاع فلا يحتاج الى النية (ولو قال « داده آنکار ») و « کرده آنکار » (لا يقع) الطلاق (وان) وصلة (نوى) الواقع والفرق بینهما ان في الاول اخباراً عن الواقع

(يعقد) لاشتاشه على الایجاب والقبول (ولو قال لرجل دختر خویشتن را پسر با من ارزانی داشتی) یعنی هل جعلت بنتك لایقة لابنی (فقال) ابوها (داشتم) یعنی جعلت (لابنعقد) لانه لایلزم من جعلها لایقة الانساقاد (ولو منت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيته كانت ناشرة) لبسها نفسها بغير حق وهذا اذا منته وثريد الفرار فلو لينقلها الى منزله فليس بشوز لوجوب سکناها عليه (ولو سكن في بيت الغصب فامتنت منه فلا) لانها عصمة اذ السکنی فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة (ولو قال لاسکن مع امتك واريد بيتاً على حدة فليس لها ذلك) بخلاف الضرة للناذی (ولو قال) المرأة زوجها (من اطلاقه) ای اعطي طلاقاً (فقال داده کیر) ای ان الطلاق

قد اعطي (او کرده کیر) معناه الفعل والعمل (او قال) (داده باد او کرده باد) معناه فليكن (فیقع) (ان نوى يقع والافلا) لانها من المکنایات عندهم (ولو قال داده است او کرده است) معناه الاخبار عن الواقع فلننا (يقع وان لم ينو ولو قال داده آنکار) او کرده آنکار معناه افرضی ان هو قع (لا يقع وان نوى) لمد الاخبار عنه

(ولو قال وى مرا نشاد تأيامت) معناه هي لاتليق لى يوم القيمة (او) قال (همه عمر) معناه هي لاتليق في جميع عمرى او مدة عمرى اولى يوم القيمة (لايقع الابالية) لأن من الكنيات (ولو قال لها حيله زنان كن) معناه افضل حيلة النساء يعنون به احفظنى عدتك او عدى ايام عدتك (فهو اقرار بالطلاق الثلاث) فانه عندهم كنایة عن وقوع الثلاث لأن المرأة لانشفل بأمور المدة كابيني ٧٣٧ الا بعد وقوع الثالث (ولو قال حيله خويشتن كن) معناه انت هنا

(فلا) يقع لانه ليس بكتایة عندهم بخلاف الاولى (ولو) قالت له كابين ترا بخشیدم) يعني قالت له وهبت لك المهر (مرا از جنگ بازدار) اي فخلصني من نزاعك (فان طلقها سقط المهر) لأن يكون في معنى الخلل على المهر او الطلاق على المهر (والا) يطلقها (فلا) يسقط لانه لم يجب سؤالها لأن سؤالها هو سقط المهر والا) اي وان لم يطلقها (فلا) يسقط المهر للتعليق (ولو قال اعده يامالي) او لامته انا عبدك لا يعتقد) اي لايقع العق في العبد ولا في الامة لانه ليس بصرىع العق ولا كنایة له فلا يكون فيه شيء يما يقتضى العق بخلاف قوله لعبده يامولي لان حقيقته تبني عن ثبوت الولاه وذلك بالعقد في عقد (ولو دعا الى فعل فقال) المدعوى (بـ من سوـكـنـدـسـتـ) يعني على اليدين (دـ كـاـنـ كـارـ) يعني هذا الفعل (دـ نـكـنـمـ) اي لا افضل (فهو اقرار باليمين بالله تعالى) لا باليمين بغيره تعالى كالطلاق ونحوه جلا على المشروع وهو اليدين بالله تعالى (وان قال بـ من سـوـكـنـدـسـتـ بـ طـلـاقـ) معناه على اليدين بالطلاق (فاقرار بالحلف بالطلاق) لاصرىع به حتى اذا فعله تطلق امرأه (وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق) احتياطا في باب اليدين (و) كذلك يكون اقرارا بالحلف بالطلاق (لو قال مـ اـ سـوـكـنـدـخـانـهـ اـسـتـ اـيـنـ كـاـرـ نـكـنـمـ) معناه انا حالف بين اليدين ان لا افضل هذا الفعل فهو اقرار بالطلاق اعتبارا بالعرف (ولو قال المشترى للبائع بعد البيع « بهار بازده » معناه رد الثمن (فقال البائع « بدهم ») اي ارد (يكون فسخا للبيع) لان قول المشترى « بهار بازده » يتضمن قوله فسخا (العقار المتسارع) فيه (لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعى) على انه في يده اي اذا ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعى

رجوع عنه فلا يصدق قضاء (مجمع - ٩٣ - نـ) وكذلك (لو قال مـ اـ سـوـكـنـدـ خـانـهـ اـسـتـ كـهـ اـيـنـ كـاـرـ نـكـنـمـ) معناه انا حالف بين اليت ان لا افضل هذا الفعل فانه اقرار باليمين بالطلاق لان اليدين مبناهما على العرف وفي العرف يكنون باليت عن المرأة قوله خانه اسم للبيت (ولو قال المشترى للبائع بعد البيع بهار بازده) معناه رد الثمن (فقال البائع بدهم) يعني ارد (تكون فسخا للبيع) لان استرداد الثمن ورده فسخ للعقد (العقار المتسارع فيه لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعى)

انه في يد المدعى عليه وبتصديق المدعى عليه في ذلك بل لابد من اقامة البينة انه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه او علم القاضى في الصريح كاس فى الدعوى لأن يد المدعى عليه لا يد منه تصع الدعوى عليه اذ هو شرط فيها ويتحمل ان يكون في يد غيره فباقامة البينة تتحقق تهمة المواضنة فامكن القضاء عليه باخراجه من يده لتحقق به بخلاف المندول لأن اليده مشاهدة فلا يحتاج الى اثباتها بالبينة كافية **البيان** وفي البازية هذا اذا ادعا ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليه واقراره بأنه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اقامة البينة على كونه في يده (ولا يصلح قضاة القاضى في عقار ليس في ولائته) لكن في التور عقار لافي ولاية القاضى يصلح قضاوه فيه وقال في شرحه وانما عدلنا بما اعتمدته في البازية والخلاصة من ان الجميع ان قضاة القاضى في المحدود لا يصلح ان لم يكن المحدود في ولائته انتهى وفي تبيين الكتز على عدم صحة القضاء بقوله لانه لا ولایة له في ذلك المكان قال وقد اختلف المشايخ فيه هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل يعتبر الاهل حتى لا ينفرد قضاوه في غير ذلك المكان على قول من يعتبر المكان ولا في غير ذلك الاهل على من يعتبر الاهل وان خرج القاضى مع الخليفة من مصر قضى وان خرج وحده لم يجز قضاوه فهذا ينفي ان يكون على قول من اعتبر المكان لأن القضاء من احلام الدين فيكون مصر شرعا فيه كالمجنة والعدين وعن ابو يوسف ان مصر ليس بشرط فيه واليه اشار محمد ايضا انتهى وفي البازية ان ما شار اليه محمد هو رواية التوادر وبه يفقى (واذا قضى القاضى في حادثة بینة ثم قال رجمت عن قضاى او بىالى) اي ظهرلى (غير ذلك) القضاء (او وقت في تلبیس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر) قوله (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقية) لأن رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله لانه تعلق به حق الغير به وهو المدعى **الآخر** ان الشاهد لما اتصل بشهادته القضاء لا يصلح رجوعه ولا يملك ابطالها لمسار في موضعه فكذا القاضى وقال الشعبي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقضى بالقضاء ثم ينزل القرآن بعد الذى قضى بخلافه فلا يرد قضاوه فيستأنف وفي المحيط وهذا يدل على ان القاضى اذا قضى باجتهاد في حادثة لانص فيها ثم تحول عن رأيه فله يقضى في المستقبل بما هو احسن عنده ولا ينقض ماضى من قضاوه لأن حدوث الاجتهاد والرأى دون نزول القرآن والنبي عليه الصلاة والسلام لم ينقض القضاء الذى قضى بالرأى بالقرآن الذى نزل بعد فهذا اولى بخلاف ما اذا قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين نص بخلافه

على وفق دعواه بخلاف المندول **وقلت** **فزاد في التور**
بسبعينه او علم القاضى به
وكذا ذكره الشارح الباقي
وكذا ذكره في غير موضع
ولم يستثن تركه للابناء غير
سرة ان المفتى به في زماننا انه
لا يصلح بعلم القاضى فتأمل
وتخاهر فيما علقته على التور
(ولا يصلح قضاة القاضى في
عقار ليس في ولائته) بناء
على ان المصر شرط فيه
كالمجنة وقبل لاوبه يفقى
وقلت **فاذ اعتمد في التور**
على خلاف ما في الكتز وان
بعض المصنف قبصر (وذا
قضى القاضى في حادثة بینة
ثم قال براجعت عن قضائى او
بدالى غير ذلك او وقت
في تلبیس الشهود او ابطلت
حکمی ونحو ذلك لا يعتبر)
قول القاضى في كل ذلك
تعلق حق الغير وهو
المدعى فلا يملك الرجوع عنه
ولا ابطاله (والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقية) الافق ثلاث
مرات في القضاء لو بعلمه او
بخلاف مذهنه او ظهر خطاؤه
وقلت **فانتقى بالبينة**
لا يخرج القضاء بعلمه كما
لا ينفي قبصر

(ومن له على آخر حق فجباً
قوماً ثم سأله عنه فاقربه وهم
يرونه ويسمعونه وهو)
إي القر (لابراهيم صحت
شهادتهم عليه) بذلك
الاقرار (وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا) لأن النعمة تشبه
النعمة فتفعل الشبهة إلا إذا
تحققوا بأن ليس غيره (ولو
بعض عقار وبعض أقارب
البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لاتسع دعواه بعده)
فيكون سكوته كالافتتاح
قطعاً للتزوير والحييل
وكالتزوير الزوجة بخلاف
الأجنبي ولو جاراً إلا إذا
تصرف المشتري فيه زرعاً
وبناء فحينئذ لاتسع دعواه
ولوباع ضئعة ثم ادعى أنها
وقف عليه واراد تحريف
المدعى عليه ليس له ذلك
وان اقام بيته تقبل كذلك
في التزوير وغيره (فقلت)
وهذا هو الاصح خلافاً
لما صوبه الزيلى وان تبعه
العيى والباقي فتبه

فأنه ينقض ذلك القضاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باجتهاده وزُرِّ
القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينقض قضاء الاول * والفرق ان القاضى حال ماقضى
باجتهاده فالنص الذى هو مختلف لاجتهاده كان موجوداً متولاً الا انه خفى عليه
وكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال ماقضى
باجتهاده كان الاجتهاد في محل لانص فيه فتصح وصار ذلك شريعة له
فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسحاً لذلك الشريعة كما في التبيين وظاهره
ان وقوع القضاء بالبينة لابد منه في عدم صحة رجوع القاضى عنه وقيمه
في الخلاصة بذلك وقال ابن وهب ان ويفهم من التقى انه كان اذا قضى عليه
بحوزله الرجوع وفي التزوير اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضى بأن قال لم اقض
فالقول للقاضى على القول المفترى به مالم ينفذه قاض آخراماً اذا انفذه قاض آخر
لایكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضائه الثاني به (ومن له على آخر
حق فجباً) صاحب الحق (قوماً ثم سأله) اي سأله الآخر (عنه) اي عن الحق
الذى عليه (فاقربه) اي بذلك الحق (وهم) اي القوم (يرونه) اي المقروء
(ويسمعون اقراره وهو) اي القر (لابراهيم صحت شهادتهم عليه) بذلك
الاقرار لأن الاقرار موجب بنفسه وقد عملوا والعلم هو الركن في اطلاق
اداء الشهادة قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع (وان سمعوا كلامه و) لكن
(لم يروه) اي القر (فلا) تصح شهادتهم عليه بذلك الاقرار لأن النعمة تشبه
النعمة فتحتمل ان يكون المقر غيره الا إذا كانوا دخلوا البيت وعلموا انه ليس فيه
احد سواه ثم جلسوا على الباب وليس للبيت ملك غيره ثم دخل رجل فسمعوا
اقرار الداخل ولم يروه وقت الاقرار لأن العلم حاصل لهم في هذه الصورة فجاز
لهم ان يشهدوا عليه كاس في موضعه (ولو بعض عقار وبعض اقارب البائع
حاضر يعلم البيع وسكت لاتسع دعواه بعده) بخلاف الاجنبي ولو جاراً
الا إذا تصرف المشتري فيه زرعاً وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه القوى
قطعاً للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع الفضولى ملك رجل والمالك
ساكت حيث لا يكون رضى عندنا خلافاً لابن أبي ليلى * وفي التبيين لم يعين التزوير
هنا وفي الفتوى لابن الليث ذكر انه لو باع عقاراً وابنه واسأله حاضر يعلم به
وتصرف المشتري فيه زماناً ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت
البيع اتفق مشائخنا على انه لاتسع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض
وحصوريه عند البيع وتركه فيما يصنع فيه اقرار منه بأنه ملك البائع وان لا حق له
في البيع وحمل سكوته في هذه الحالة كالافتتاح بالاقرار قطعاً للاطماع الفاسدة

لأهل المضر في الضرار بالناس وتقيده بالقريب يبقى جواز ذلك مع القريب
أنتهى لكن لم يقيده المصنف بقوله إن يتصرف المشترى فيه زماناً لان القىده به
يوجب التسوية بين القريب والجار مع ان الجار يخالفه قال ظهير الدين فتوى
ائمه بمخارى على ان سكوتة لا يكون تسلياً وله الطالبة والمدعى كما اذا كان
الحاضر الساكت غير الوالد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يحمل اقراراً
وائمه خوارزم على رأى ائمه سيرقد حيث لا تسمى دعوه واختار القاضى
في قضايا واه انه تسمى في الزوجة لاف غيرها وفي المحن يتأمل المفقى في ذلك ان رأى
المدعى الساكت الحاضر ذا حلقة اقوى بعدم السماع وان رأى خلافه انتهى
بسماع لكن الغائب على اهل الزمان الفساد فلا ينفي الاعمالختاره اهل خوارزم
(ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت المرأة) (فطلب اقاربها المهر)
منه (وقالوا) اى الورثة (كانت الهبة في مرض موتها) اى المرأة (وقال)
الزوج لا (بل في حيتها فالقول له) اى الزوج وفي التبيين والقياس ان يكون
القول للورثة لان الهبة حادمة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجه
الاسخسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت
تفيد الملك وان كانت للوارث الاترى ان المريض اذا وهب عبداً لوارثه فاعتقه
الوارث او يابعه نفذ تصرفة ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك
المرض داً للوصية للوارث يقدر الامكان فإذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث
يدعى العود عليه بعاتها والزوج ينكر فالقول قول المنكر انتهى وقال صاحب
المحن فالقول للورثة هذا هو المعتقد كافي الخانية ونص كلامه رجل مات وترك
مالاً فادعى بعض الورثة عيناً من أعيان الترك ان المورث وهب له في حياته
وقبضه ونفته الورثة قالوا ان كان ذلك في المرض فالقول يكون قول من يدعى
لهبة في المرض وان اقاموا البيينة فالبيينة بینة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر
في الجامع الصغير انتهى (ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذباً فيما اقررت حلف المقرره
ان المقر لم يكن كاذباً فيما اقر ولست ببطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف)
وهو اسخسان وعندهما يؤمر بتسلیم المقربه الى المقرره وهو القیاس لان الاقرار
جنة ملزمة شرعاً فلا يمسار معه الى البینة كاليقنة بل اولى لان احتمال الكذب
فيه ابعد لضرره بذلك ووجه الاسخسان ان العادة جرت بين الناس انهم
يكتبون صك الاقرار ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار جنة على اعتبار
هذه الحالة فيلحق (وبه) اى يقول ابى يوسف (يقى) لتغير احوال الناس
وكثرة الخداع والخيانات وهو ضرر بذلك والمدعى لا يضره البین ان صادقاً
فيصار اليه كما في التبيين وفي جمع الفتاوى ان البايم لو اقر ببعض الثن ثم قال

(ولو وهبت امرأة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر) منه (وقالوا)
اى الورثة (كانت الهبة في
مرض موتها وقال) الزوج
(بل في حيتها فالقول له)
استحساناً كما في الزبلي
وعامة شروح الكتز وغيره
واستظاهره في فتح القدر
في آخر باب المهر **فقت**
لنقابه القیاس ان القول
للورثة وهو الذي اعتمد
في التصور بما ادعا ملخصه
وغيره وقد حررته فيما علقته
عليه فليحفظ (ولو اقر بحق
نعم قال كنت كاذباً فيما اقررت
حلف المقرره ان نقل لم يكن
كاذباً فيما قرر لست ببطل فيما
تدعى عليه عند ابى يوسف)
استحساناً (وبه يقى) وكذا
لو ادعى وارث المقر وقد
قرر نهاد في الاقرار

(والاقرار ليس سبباً للملك) قال الشارح الباقاني ليست في الكتب **وقلت** **واعملها** لينست في نسختها الافقى في عامه نسم الكتب
كما لا ينفي على المتبع وليحفظ ذلك **ح1 ٧٤** **فقد عاطفه كثرون** (ولو قال لا آخر وكلنا ثبت بضم هذا فسكت سار وكيلاً)

ويحمل سكونه قبولاً لأنه العادة (ومن وكل أمرأته بطلاق نفسها لا يملك عن لها) لأنه عين من جهة **وقلت** **فلم يلتفظ** هذا فقد غلط فيه بعضهم (ولو قال لا آخر وكلنا ثبات **وكذا** على أن متي عن لك فانت وكل فطريق عن له) وحياته (ان يقول عن لك ثم عن لك) قال الشارح ليست في الكتب هنا **وقلت** **بل هنا واعمله على** قاس ما مر قدبر ووجههان متي لعموم الاوقات (واما كما فلعموم الافعال حتى) (اوقال كل عن لك فانت وكل فطريقه ان يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المطلقة وعن لك عن الوكالة (المجزأة) الحاصلة من لفظ كما خيئذ ينزل (وبقى بدل الصلح قبل التفرق) من المجلس (شرط ان كان) الصلح (دينا بدين) لأن صرف او بيع وفيه لا يجوز التفرق عن دين بدين لأن الصلح يقع على غير المستحق بعد المدانية (والا) اي وان لم يكن دينا بدين (فلا) يشترط قبضه لأن الصلح على غير المستحق بعد المدانية اذا وقع على عين تسعين لا يبقى دينا كصلحة على شيء يعنيه عن حنطة في الدمة كما في عامه الكتب **وقلت** **ما في شرح**

لم اقبضه يخلف المشتري استحساناً وكذا لو اقر الواهب ثم انكر واراد استخلاف الموهوب يخلف وكذا لو اقر بقبض الدين ثم قال كذبت وكذا لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبضه فله ذلك استحسناً عنه لاعنة الطرفين وروى ان محمد لما قلد القضاء رجم الى قول ابي يوسف (والاقرار ليس سبباً للملك) لأنه ليس بناقل ملك المقر له لأن الاقرار اخبار يتحمل الصدق فيجوز تخلف مدلوله الوضى عنه بخلاف الائفاء كالبيع والهبة ونحوهما لأنه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود في turnout فيه التخلف (ولو قال لا آخر وكلنا بضم هذا) **الشيء** (فسكت) المخاطب (سار وكيلاً) لأن سكونه وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين من عليه الدين واذا سكت صحت الهيئة وسقط لما يناء وان قال من ساعته لا قبل بطل وبقي الدين على حاله (ومن وكل أمرأته بطلاق نفسها لا يملك) الزوج الموكلا (عن لها) لأنه عين من جهة ملائكة من معنى اليدين وهو تعليق ب فعلها فلا يصلح لرجوع عن اليدين وهو تعليق من جهةها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة نفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي كافية في التبيين (ولو قال لا آخر وكلنا **وكذا** على ان متي عن لك فانت وكيل فطريق عزله ان يقول عن لك ثم عن لك) لأن الوكالة المجزأة تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فإذا عزله انعزل عن الوكالة الثانية كافية في التبيين (ولو قال) لا آخر وكلنا على ان (كما عن لك فانت وكيل) لا يكون معزولاً بل كما عن له كان وكيلاً لأن كافقيه عموم الافعال فإذا اراد ان يعزله (فطريقه ان يقول رجع عن الوكالة المطلقة وعن لك عن المجزأة) فإنه اذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فإذا قال بعدها وعن لك عن الوكالة المجزأة الحاصلة من لفظ كما خيئذ ينزل (وبقى بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان) الصلح (دينا بدين) بآن وقع الصلح على دراهم عن الدنانير او على شيء آخر في الدمة لأن صرف او بيع وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين (والا) اي وان لم يكن دينا بدين (فلا) يشترط قبضه لأن الصلح اذا وقع على غير متدين لا يبقى دينا في الدمة بخاز الافتراق عنه وان كان مال الربا كما اذا وقع الصلح على شيء يعنيه عن حنطة في الدمة وقد سر في موضعه (ومن ادعى على صبي دارا فصالحة ابوه على مال الصبي فان كان له) اي للمدعي (بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر باتفاقه فيه) بين الناس

الباقاني يخطه لأن الصلح اذا وقع على غير غرم بالفين المعجمة والراء ثم الميم لا ينفي مائة قتبه (ومن ادعى على صبي دارا فصالحة ابوه على مال الصبي فان كان له) اي للمدعي (بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر باتفاقه فيه) ويحمل صحة الشراء من المدعي

لأن الصبي فيه منفعة وهي سلامه العين له لأنه لم يصالح يسمقه المدعى بالبينة فیأخذنـه فيكونـه هذا الصلـح من الـاب بـعـذـلة الشـراء منـ المـدـعـي (وـانـ لمـ يـكـنـ لـهـ اـىـ لـمـدـعـيـ) (بـيـنـةـ اوـ كـانـتـ) البـيـنـةـ (غـيرـ مـادـلـةـ لـاـيـجـوزـ) الـصـلـحـ لـانـ الـابـ يـصـيرـ مـتـبـرـعاـ بـعـالـ الصـبـيـ بـالـصـلـحـ لـاـمـشـتـرـيـاـ لـانـهـ لـمـ يـسـقـيـ المـدـعـيـ شـيـاـ مـنـ مـالـهـ لـوـلاـ الـصـلـحـ (وـمنـ قـالـ لـاـيـقـنـىـ) عـلـىـ دـعـوىـ هـذـاـ المـقـ) (ثـمـ بـرـهـنـ) اـىـ اـقـامـ بـيـنـةـ (صـحـ) بـرـهـانـهـ لـانـ يـكـنـ انـ تـكـونـ لـهـ بـيـنـةـ فـقـسـيـهاـ ثـمـ ذـكـرـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ وـعـنـ الـامـامـ اـنـهـ لـاـقـبـلـ لـظـاهـرـ التـاقـضـ وـالـاصـحـ القـبـولـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ قـالـ لـيـسـ لـىـ حـقـ عـلـيـهـ ثـمـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ حـقـاـ حـيـثـ لـاـتـسـعـ دـعـواـهـ لـتـاقـضـ (وـكـذـاـ لـوـ قـالـ لـاـشـهـادـةـ لـىـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ ثـمـ شـهـدـ) لـماـ سـ وـعـنـ الـامـامـ اـنـهـ لـاـقـبـلـ اـيـضاـ وـقـيلـ تـقـبـلـ وـفـاقـاـ اـنـ وـاقـقـ وـفـيـ التـوـبـرـ قـالـ تـرـكـ دـعـواـيـ عـلـىـ فـلـانـ وـفـوـضـتـ اـسـرـىـ لـىـ الـآـخـرـةـ لـاـتـسـعـ دـعـواـهـ بـعـدـهـ وـفـيـ التـبـيـنـ لـوـقـالـ لـيـسـ لـىـ عـنـدـ فـلـانـ شـهـادـةـ ثـمـ جـاءـ بـهـ فـشـهـدـ فـانـهـ تـقـبـلـ شـهـادـهـ اوـ قـالـ لـاجـةـ لـىـ عـلـىـ فـلـانـ ثـمـ اـتـىـ بـالـحـجـةـ فـانـهـ تـقـبـلـ وـلـوـ قـالـ لـاـعـلـىـ حـقـاـ عـلـىـ فـلـانـ ثـمـ اـقـامـ بـيـنـةـ اـنـ لـهـ عـلـيـهـ حـقـاـ تـقـبـلـ وـلـوـ قـالـ هـذـهـ الدـارـ لـيـسـتـلـ اوـ ذـلـكـ الصـدـ ثـمـ اـقـامـ بـيـنـةـ اـنـ الدـارـ اوـ الـعـبـدـلـهـ تـقـبـلـ بـيـتـهـ لـانـهـ لـمـ يـثـبـتـ بـاقـرارـهـ حـقـاـ لـاـحـدـ وـكـلـ اـقـرارـ لـمـ تـبـتـ بـهـ لـفـيـرـهـ حـقـ كـانـ لـفـواـ وـلـهـذاـ تـصـحـ دـعـوىـ المـلاـعـنـ نـسـبـ وـلـدـ نـقـيـ بـلـعـانـهـ نـسـبـ لـانـهـ حـيـنـ نـفـاهـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـاـ (وـالـامـامـ لـذـىـ وـلـاهـ الـخـلـيـفـةـ اـنـ يـقطـعـ) مـنـ الـاقـطـاعـ (اـنسـانـ مـنـ طـرـيقـ الـجـادـةـ) وـهـىـ الشـارـعـ الـاعـظـمـ (اـنـلـمـ يـضـرـ) ذـلـكـ (بـالـمـارـاـ) لـعـومـ وـلـايـتـهـ فـيـ حـقـ الـكـافـةـ فـيـاـ فـيـهـ نـظـرـبـيـمـ وـكـانـهـ ذـلـكـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـلـحقـ ضـرـرـاـ باـحـدـ اـلـاتـرـىـ اـنـ اـذـ رـأـىـ اـنـ يـدـخـلـ بـعـضـ الـطـرـيقـ فـيـ السـجـدـ اوـ بـالـسـكـسـ وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ كـانـهـ اـنـ يـفـضـلـ ذـلـكـ وـالـامـامـ لـذـىـ وـلـاهـ الـخـلـيـفـةـ بـعـذـلةـ اـنـلـيـفـةـ لـانـ نـائـبـهـ فـيـلـكـ مـاـيـعـلـكـ (وـمـنـ صـادـرـهـ السـلـطـانـ) بـاـنـ اـرـادـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ مـالـ (وـلـمـ يـعـينـ) السـلـطـانـ (بـيـعـ مـالـهـ) بـلـ طـلـبـ مـنـهـ جـلـةـ مـنـ مـالـ (فـيـعـ مـالـهـ نـفـذـ) بـيـعـهـ لـانـهـ غـيرـ مـكـرـهـ بـهـ وـاـنـاـ باـخـيـارـهـ غـاـيـةـ الـاسـ اـنـ اـحـتـاجـ لـىـ بـيـعـ لـاـيـفـاءـ مـاـ طـلـبـ مـنـهـ وـذـلـكـ لـاـ يـوـجـ الـكـرـهـ كـالـدـاـيـنـ اـذـ حـبـسـ بـالـدـيـنـ فـيـعـ مـالـهـ لـقـضـاءـ الـدـيـنـ لـذـىـ عـلـيـهـ فـانـهـ يـجـوزـ لـانـهـ باـخـيـارـهـ وـانـاـ وـقـعـ الـكـرـهـ فـيـ الـإـيـفاءـ لـاـ فـيـ الـبـيـعـ كـاـفـيـ بـالـتـبـيـنـ (وـلـوـ خـوفـ اـسـأـهـ بـالـضـربـ حـقـ وـهـبـتـ مـهـرـهـاـ مـنـهـ لـاـتـصـحـ الـهـبـةـ اـنـ قـدـرـ) عـلـىـ الـضـربـ (لـانـهـ مـكـرـهـهـ عـلـيـهـ اـكـراـهـ عـلـىـ الـمـالـ بـيـتـ بـيـتـهـ) (وـانـ اـكـرـهـهـاـ عـلـىـ اـخـلـعـ) اـىـ الـمـرـأـةـ (عـلـىـ اـخـلـعـ فـفـطـتـ بـقـعـ الطـلاقـ) (لـانـ طـلاقـ الـمـكـرـهـ وـاقـعـ) (وـلـاـيـجـبـ) الـمـالـ) اـذـ الرـضـيـ شـرـطـ فـيـهـ وـقـدـ اـنـدـمـ عـلـىـ مـاـبـنـاهـ فـيـ الـاـكـراـهـ (وـلـوـ اـحـالـتـ) اـىـ الـمـرـأـةـ (اـنسـانـ بـالـمـهـرـ عـلـىـ الزـوـجـ) لـاـخـذـ مـنـهـ عـوـضـ دـيـنـهـ مـثـلاـ (ثـمـ وـهـبـتـهـ مـنـ الزـوـجـ)

(وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ اوـكـانتـ غـيرـ مـادـلـةـ لـاـيـجـوزـ) لـانـ يـكـونـ حـيـنـذـ يـكـونـ مـتـرـعاـ لـاـمـشـتـرـيـاـ (وـمـنـ قـالـ لـاـيـقـنـىـ ثـمـ بـرـهـنـ صـحـ) وـلـوـ بـدـ حـلـفـ خـصـهـ (وـكـذـاـ لـوـقـالـ) الشـاهـدـ (لـاـشـهـادـةـ لـىـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ ثـمـ شـهـدـ) لـامـكـانـ التـوـفـيقـ بـالـنـسـيـانـ ثـمـ اـلـذـكـرـ بـخـلـافـ مـاـقـالـ لـيـسـ لـىـ حـقـ ثـمـ اـدـعـيـ حـقـاـ لـمـ يـسـعـ لـتـاقـضـ (وـلـلـامـامـ لـذـىـ وـلـاهـ اـلـخـلـيـفـةـ اـنـ يـقطـعـ) مـنـ الـاقـطـاعـ (اـنسـانـ مـنـ طـرـيقـ الـجـادـةـ اـنـلـمـ يـضـرـ بـالـمـارـاـ) لـانـ لـلـامـامـ وـلـاهـيـةـ ذـلـكـ فـكـذـاـ نـائـبـهـ (وـمـنـ صـادـرـهـ السـلـطـانـ وـلـمـ يـعـينـ بـيـعـ مـالـهـ) فـلـوـعـنـهـ فـكـرـهـ الـاـنـ يـأـخـذـ ثـنـنـ طـوـعاـ (فـيـعـ مـالـهـ) بـسـبـبـ الـمـصـادـرـ (نـفـذـ) بـيـهـ لـانـهـ غـيرـ مـكـرـهـ بـهـ بـلـ باـعـ باـخـيـارـهـ (وـلـوـخـوفـ اـسـأـهـ بـالـضـربـ حـقـ وـهـبـتـ مـهـرـهـاـ مـنـهـ لـاـتـصـحـ الـهـبـةـ اـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ الـضـربـ) لـانـهـ مـكـرـهـهـ عـلـىـ اـخـلـعـ) (وـانـ اـكـرـهـهـاـ عـلـىـ اـخـلـعـ فـفـطـتـ بـقـعـ الطـلاقـ) (لـانـ طـلاقـ الـمـكـرـهـ وـاقـعـ) (وـلـاـيـجـبـ) الـمـالـ) لـعـدـ الرـضـيـ (وـلـوـ اـحـالـتـ اـنسـانـ بـالـمـهـرـ عـلـىـ الزـوـجـ) يـأـخـذـ مـنـهـ عـوـضـ دـيـنـهـ مـثـلاـ (ثـمـ وـهـبـتـهـ مـنـ الزـوـجـ)

لاتصح الهمة) لانه تعلق به حق المحتال قالوا وهو الحيلة (فأنت) أنتم الحوالة بقوله فيعلم حيتا الان يقال انه يمكن المحال من مطالبه برفعه الى من لا يشترط قبولة قبوله (ومن اخذ بثرا او بالوعة في داره فرز منها حائط جاره وطلب) جاره (تحويله لا يجبر عليه) لانه تصرف في خالص ٢٤٣ ملكه (واد سقط الحائط منه لا يضر) ادم تهدىه اذ هفره في ملكه

فكان تسببا (قلت) وقد قدم في الاجارة انه لوسقي ارضه سقيا لاحتتمله فتدى بجاره ضمن الان يفرق عما سينا وقد قيده على الاحتمله (ومن عمر دار زوجته عالم باذنها فالعمارة لها والنفقة دين لها عليها) لصحه اسرها (وان عمرها) اي الزوجة كافى الكفز والتور ويفيده قوله بعده لنفسه فانهم بل هذا احسن لاقادته الحكم في المبهم فليعلم (بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع) في البناء فلا يرجع (وان عمر نفسه بلا اذنها فالعمارة له) ويكون غاصبا للعرصة فيوس بالتفريح ان طلبت ذلك (ومن اخذ غير عماله فرز عه انسان من يده فلا ضمان على النازع) لانه تسبب كن اسكن هاربا فقتله عدوه لم يضمن (ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه الى والا) تدفعه الى (قطعت بذلك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لودفع) لانه مكره عليه (ولو وضع في الصراء منجل لا يصيده به) اي بالنجول (جار وحش وسي عليه) عند الوضع (فجاء) في اليوم الثاني (ووجد الجار مجرحا ميتا لا يحمل اكلمه) لان الشرط ان يجرحه انسان او يذبحه ولم يوجد وتقيده باليوم الثاني اتفاق حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحمل اعدم شرطه (ويكره من الشاة الحيا) مقصورا وهو الفرج

لاتصح الهمة) لانه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن فصار كما لو باع المرهون او وجبه (ومن اخذ بثرا او بالوعة في داره فرز منها) اي من البث او بالوعة (حائط جاره وطلب) الجار (تحويله) اي تحويل ذلك الى موضع آخر (لا يجبر عليه) اي على التحويل لانه تصرف في خالص ملكه (وان سقط الحائط منه) اي من ذلك اي من سبب النز (لا يضمنه) اي لا يضمن صاحب البث لان هذا تسبب فلا يجب الضمان الا بالعدى (ومن عمر دار زوجته عالم) اي عالم الزوج (باذنها) اي ماذن الزوجة (فالعمارة تكون لها) اي للزوجة لأن الملك لها وقد صمع امرها بذلك (والنفقة) التي صرفها الزوج على العمارة (دين لها) اي للزوج (عليها) اي على الزوجة لانه غير متطوع فيرجع عليها لصحه الامر فصار كلاما مور بقضاء الدين (وان عمرها) اي الدار (لها) اي للزوجة (بلا اذنها) اي الزوجة (فالعمارة لها) اي للزوجة (وهو) اي الزوج في العمارة (متبرع) في الإنفاق فلا يكون له الرجوع عليها به (وان عمر نفسه بلا اذنها) اي الزوجة (فالعمارة له) اي للزوج لأن الآلة التي بني بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيست على ملكه فيكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بذلك فيؤمر بالتفريح ان طلبت زوجته ذلك كافى التبيين لكن بق صورة وهى ان يصر لنفسه باذنها فى الفرائد يتبين ان تكون العمارة فى هذه الصورة له والعرصة لها ولا يؤمر بالتفريح ان طلبته انتهى (ومن اخذ غير عماله فرز عه انسان من يده فلا ضمان على النازع) اذا هرب الغريم لأن النزع تسبب وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل قاعل مختار فلا يضاف اليه التلف كاما ذا حل قيد العبد فأبقي او كدلاة السارق على مال غيره فان المال لا يجب عليه الضمان لأن التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة وكن امسك هارب من عدو حتى قتله المدوف فان المسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا (ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه) اي هذا المال (الى) والاقطعه يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن الدافع (لدفع) المال الى السلطان لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره او على الآخذ او ايها مشاء المالك ان كان الآخذ مختارا والافعل المكره فقط كافى التبيين لكن ان كان المكره والآخذ هو السلطان فقط بشهادة قوله الى فلا منى لقوله او على الآخذ تذر (ولو وضع في الصراء منجل لا يصيده به) اي بالنجول (جار وحش وسي عليه) عند الوضع (فجاء) في اليوم الثاني (ووجد الجار مجرحا ميتا لا يحمل اكلمه) لان الشرط ان يجرحه انسان او يذبحه ولم يوجد وتقيده باليوم الثاني اتفاق حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحمل اعدم شرطه (ويكره من الشاة الحيا) مقصورا وهو الفرج

اذا لو وجد ميتا من ساعته لم يحل اعدم شرطه (ووجد الجار مجرحا ميتا لا يحمل اكلمه) لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيمة (ويكره) تحرعا على الاوجه (من الشاة) سبع (الحياة) مقصور وهو الفرج

(والنحصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والمدم المفسوح للآخر الوارد في كراهة ذلك لكن في عد المدم من المكروه تسع
وقد نظمها الطرسوي . فقال كرم الـ زـ ولـ من الذبحة سبعة . وهي ٧٤٤ . المرارة والمثانة والذكر . وكذا الحيا

(والنحصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والمدم المفسوح) ماروى الأوزاعي عن
واصل بن جحيلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة الذكر
والاثنتين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والمدم قال الامام الدمشقي حرام وكره السنة وذلك
قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والمدم فلما ناوله النص قطع بحرمه وكره ماسوه
لانه ما سخنته النفس وتكرهه وهذا المعنى سبب الكراهة قوله تعالى ويحرم عليهم
الخباش كاف التبيين لكن ان هذه الاشياء ان كانت من الخباش ينبغي القول بحررها لأن
قوله تعالى ويحرم عليهم الخباش بتقطيعها فكيف تحصل مكرهه وان لم يكن كذلك فلا بد
من الدليل على الكراهة يعني آخر وفي شرح الوهابية تفصيل وحاصله ان الامام اطلق
اسم حرام على المدم المفسوح وسي ما سواه مكرهها لأن بحسب حرمته بدليل مقطوع
به وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى الا ان تكون ميتة او دمما مسخنة وبقية السنة
لم ثبت به بل بالاجتياه وبظاهر الكتاب المتحمل للتأويل والحديث (وللقارئ
ان يقرض مال القائب والطفل والقطة) لقدرته على الاستخلاص فلا ينفع
المحفظ به بخلاف الاب والوصى والمتقطع لعجزهم فيكون تضييقا الا ان انتقط
اذا نشد القطة ومضى مدة النشدات يعني ان يجوز له الاقراض من فقير لأنه
لو تصدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى كافى في التبيين وفي الاقضية
اما يملك القاضى الاقراض اذا لم يحصل غلة للبيت اما اذا وجدت فلا يملك هكذا
روى عن محمد يعني ان يتشرط لجواز الاقراض القاضى عدم وصى البيت ولو كان
من صوب القاضى فإنه لم يجز عند وجود الوصى وهو الصحيح كما في الفصولين
(او كانت حشمة الصبي ظاهرة) حيث (من رأى ظنه ختنا و الحال انه
(لاقطع جملة ذكره الابعشرة جاز ترك ختانه) على حاله لأنقطع جملة ذكره
لتكتشف الحشمة فإذا كانت الحشمة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كان بوارى
الخشة يقطع الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلد كلها ينظر ان قطع اكثرا من
النصف يكون ختنا لأن للأكثر حكم الكل وانقطع النصف فادونه لا يتعده
لعدم الختان حقيقة وحكمها (وكذا) جاز ترك ختان (شيخ اسلم وقال اهل
النظر لا يطبق الختان) للعدن الظاهر والختان سنة وهو من شعائر الاسلام
وخصائصه فلو اجمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام (وقت الختان غير
معلوم) عند الامام فأنه قال لا علم لي بوته ولم يرو عنهما فيه شيء (وقيل
سبعين) وقيل لا يختن حتى يبلغ وقيل اقصاه اثني عشرة سنة وقيل تسع
سنین وقيل وقه عشر سنين لأنه يؤمر بالصلة اذا بلغ عشرة اعشارا او تخلقا
فيحتاج الى الختان لأنه شرع للطهارة وقيل ان كان قويا يطبق المختان

والاثنان ودهما . وكذلك
عدتها وقد تم الآخر .
(وللقارئ ان يقرض مال
القائب والطفل والقطة)
قدرته على الاستخلاص
بخلاف اب ووصى ومتقطع
لعجزهم (او كانت حشمة
الصبي ظاهرة) حيث (من رأى
ظنه ختنا و) الحال انه
(لاقطع جملة ذكره الا
بشققة جاز ترك ختانه) لأن
المقصود حاصل وان كان
بوارى الحشمة يقطع الفضل
ولو ختن ولم يقطع الجلد
كلها ينظر فانقطع اكثرا من
النصف كان ختنا وان كان
النصف فما دونه فلا بعدم
الختان حقيقة وحكمها (وكذا
شيخ اسلم وقال اهل النظر
لا يطبق الختان) لا يختن لمذر
الظاهر (ووقت الختان غير
علوم وقيل) قاله في الكنز
واعتمده في التور (سبع
سبعين) لأنه حينئذ يؤمن
بالصلة فكذا الختان وعنة
اقوال والاشبه ان العبرة
لطاقته وختان المرأة ليس
سنة في الاصل بل مكرمة
للرجل وقد جمع الامام
الاسيوطي من قوله ختنا
من الانبياء فقال . وفي الرسل ختون لمرتك خلقة . ثمان وتسعم طيبون اكارم . وهم ذكر يا شيث . (سخن)
ادريس يوسف . وحنظلة عيسى وموسى وأدم . ونوح شبيب سام لوط وصالح . سليمان يحيى هود يا سين خاتم .

ولا يجوز أن يصلى على غير الأنبياء والملائكة) عليهم الصلاة والسلام (الابطريق التبع) وهل يجوز الترحم على النبي قولان كافى المنه عن الزباني **«قلت»** وفي النهاية أنه يكره وجوز السب وطى تبعاً لاستقلاله فليكن التوفيق والله أعلم ويستحب الترضي للصحابة والترجم للتبعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الآخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح كافي التنوير (ولا) يجوز (الاعطاء) أى الهدايا باسم النبوز والمهرجان) وإن قصد تعظيمه يكفر كافي التنوير (ولا) يأس بلبس القلانس (غير حريرو وكرباس عليهه ابريس فوق اربع اصابع وصح انه عليه الصلاة والسلام ليسها (وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاحد) ولو قر شيئاً قال الله تعالى والذين اتو العلم درجات فالرائع هو الله فلن يضعه الله في جهنم وهو المراد بأولى الامر على الاصح عند الاسلاف وورثة الانبياء بالخلاف (ولحافظ القرآن ان يختتم في اربعين يوماً) فيقرأ في كل يوم حزباً ونصفاً تقريراً يفهم معانيه ويعتبر بعافية فإنه المقصود والله الموفق لذلك **حـ ٧٤٥** **آتـ** والهادى لاحسن المسالك **حـ** كتاب الفرائض **حـ** هي جميع فريضة من

الفرض وهو لغة لمعان كالبيان والقطع والتقدير وإصطلاحاً هنا التصيّب المقدر للوارث شرعاً ثم نقل الجمجمة لهذا العمل كالأنصار وشخص بهذه التسمية لأن سهامه مقطوع بها قال كما تعالى فريضة من الله ولذا قال عليه الصلاة والسلام تعلوا الفرائض وموضعه الترکات وحده «علم باسول» من فقهه وحساب «يعرف به حق كل» من الترکة واستداده من هذه الأصول وغايتها إيصال الحقوق لاربابها واركانه ثلاثة وارث ومورث وموروث وشروعه ثلاثة موت مورث حقيقة او حكماً كفقوء او تقدیر اجتنب في غرة وجود وارثه عند موته حباً حقيقة او تقدیر اكمل والعلم بجهة ارثه وهذا يختص بالقضاء ولهذا شرط

ختن والاقلا وهو اشبه بالفقه وختان المرأة ليس سنة (ولا يجوز أن يصلى على غير الأنبياء والملائكة الابطريق التبع) كايقال اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم ونحو ذلك وذلك لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق بذلك من يتصور منه الخطايا والذنوب وان يابدعي له بالتفو والمنفعة والتجاوز و يستحب الترضي للصحابة والترجم للتبعين ومن بعدهم من العلماء وسائر الآخيار وكذا يجوز الترحم على الصحابة والترجم للتبعين ومن بعدهم من العلماء والعباد (ولا) يجوز (الاعطاء باسم النبوز والمهرجان) أى الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر ان قصد تعظيم المذكور من النبوز والمهرجان كما يبناء في موضعه (ولا) يأس بلبس القلانس) لما روى بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له قلانس يلبسها وقد صمم ذلك (وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاحد) لاما رأى انه افضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهمذا يقدم في الصلاة وهي احد اركان الاسلام وقال الله تعالى اطیعوا الله واطیعوا الرسول وأولى الامر منكم والمراد بأولى الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعاً يقدم والعلماء وورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ماجاءت به السنة (ولحافظ القرآن ان يختتم في اربعين يوماً) لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بعافيه لا مجرد التلاوة وذلك يحصل بالتأنى لا يأتى في المعانى قدر و الختم اقوله باربعين يوماً يقرأ في كل يوم حزباً ونصف حزب واقل والله در المصنف رحمة الله تعالى انه ختم كتابه في بيان قراءة القرآن وكيفية الختم

حـ كتاب الفرائض **حـ**

في هذه العلم العلما بالأنساب كاشرط المهارة (جمع -٩٤- فـ) في علم الحساب وأما السباب فهو وانه قائم في الكتاب وأما الصوله فثلاثة الكتب اب والسنة في ارث امام الام بشهادة المفيرة وابن سلة واجاع الامة في ارث امام الاب باجتها دعم رضي الله تعالى عنه الداخلي في عموم الاجاع وعليه الاجاع ولا مدخل للقياس هنا خلافاً لمن زعم في امام الاب وقد عملت جواه ثم زعم زفر وتبعد مشانع العراق ان ارث الحى من الحى لامن الميت والا لامن وراثة الا زوج انسفان الزوجية بالموت حق لوعلى عتق اسرأته الامة بموت مولاه فات ولا وارث له غيره عتقت عنده خلافاً لاما كايسط عند قول الوهابية **«قييل الوفاة الارث بعض يقرره وتخريجه لابن الهدليل يحرر»** **«قلت»** ولكن آخر مسئلة في التارخانية والاعقاد على ان الحى يرث من الحى انتهى فليتبذل ثم رأيت في نسخة معقدة مثل الاول فعليه يعول ثم الحقوق المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقراء لان الحق امام الميت او عليه او لا لا الاول التجهيز والثانى اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولاً والمتصل بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطرارى وهو الميراث

فلكما قال (يبدأ) وجوباً (من تركة) الإنسان (الميت) الخالية عن كل حق لا ينبع من التركة كالرهن والعبد الجانى فيقدم على تجهيزه اتفاقاً لتعلقه بالمال قبل صدوره تركة كاحررته فيما علقه على التور والسراجية **(وقت)** فإذا ذكره عثلاً مسكيلاً من تكثير خلامه منظور فيه بل تعليمه يفيد أن ذلك ليس بتركة أصلاً والأسأل إن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة فلتحفظ **(وقت)** الميت بالخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سماته قال الخليل انشد أبو عمرو • يسائلني تفسير ميت ومت • فدونك قد فسرت أركنت نقل • فن كان ذاروخ فذاكست • وما الميت إلا من إلى القبر يحمل • وهل يمنع الدين من نقل التركة لملك الورثة أو لأخلاصه وعلى القول بالمنع فهل يمنع كل التركة أو بقدر الدين خلاف كذا أفاده العلائى **(وقت)** وقد منافي القضاة أن ولاية بيع التركة المستقرة بالدين للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم حينئذ فلتحفظ (تجهزه) ويحظر من تلزم نفقته كولىدات قبله ولو بحظة وكزوجة ولو غنية **٧٤٦** على المحتد عندنا وعند الشافعية **(وقت)**

فأ في السراج والجواهرة
و البصر لزخر والضباء
المعنوى أنه لو لها مال فكفنها
في مالها بالإجماع فيه مائة
والفتوى على مابينها كالأ
بخفي على الفقيه (ودفعه) من
عطف الخاص على العام كأنه
لم يرد لاهتمام بستر الميت لأنه
المقصود والمرام وقد ترکه
في الكفر والتور فتبه (بلا
اسراف ولا تقتير) ككفن
السنة أو قدر ما يلبسه في
حياته وهذا إذا لم يوص بذلك
فلو أوصى تعتبر الزيادة على
كفن المثل من الثالث وكذا
لو تبرع الورثة به أو أوجبه
فلا يأس بازيادة من حيث
القيمة لا المدد واستحسن
المتأخر عن المدة المأمد

ووجه التأثير بين فلامحتاج إلى البيان هي جم فريضة من الفرض وهو التقدير بقول فرض
القاضى الفقة أى قدرها وسمى هذا العلم فرض لأن الله تعالى قادر بنفسه ولم يفوض تقديره
إلى ملك مقرب ولا إلى مرسى وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين
والثالث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلة والرثابة والخج وغيرها فإن النصوص
فيها بجملة وإن السنة بيتهاؤه هذا العلم من أشرف العلوم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلم الثلاثة
وماسوى ذلك فضل آية حكمة السنة فاعنة أو فريضة عادلة وقد ثبت صلى الله تعالى عليه
وسلم على تعليمه وعلمه بقوله تسلوا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول
شيء يُدعى من الحق (يبدأ من تركة الميت) الخالية عن تعلق حق التير يعنيها كالرهن والعبد
الجانى والمشترى قبل القبض فإن صاحبه يقدم على تجهيزه كباقي حال حياته وإن لم يكن يبدأ
(تجهزه ودفعه) عبار الحالات الحية فإن المرأة تقدم نفسه في حياته فيما يحتاج إليه من النفقة
والكسوة والسكنى على اصحاب الديون مالم يتعلق حق التير يعني ما له فإذا كذا بعد وفاته فإنه
يقدم تجهيزه ودفعه (بالاسراف ولا تقتير) وهو قدر كفن الكفاية أو كفن السنة أو قدر ما
يلبسه في حياته من أو سط ثيابه أو من الذي كان يتعذر به في الأعياد والجمع والزيارات
على ما اختلفوا فيه وقال أبو يوسف كفن المرأة على زوجها خلافاً لحمد قال
الصدر الشهيد وفاصحان الفتنى على قول أبي يوسف (ثم تقضى دينه)
من جميع ماله الباقي بعد تجهيزه والدفن أى ثم يبدأ بوفاة دينه الذي لم يطالب
من جهة العباد لأدين الرثابة والكافرات ونحوها لأن هذه الديون تسقط

وشريف وفي الضرورة عاتيسير، حل للفرماء ثم من كفن مثل قولان والصحن ثم ولو سرق كفنه فلو قبل (بالموت)
تقسحه كفن مرة بعد خرى وكله من كل ماله ولو عليه دين مالم يقبضه الفرماء واصحاب الوصايا فلا يسترد منهم بخلاف
الورثة ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع بخلاف حله ومحفر قبره ويرد من تطوع بكفنه لوتلف الميت بأكل ذئب
ونحوه (ثم تقضى دينه) أى التي لها مطالب من جهة العباد من جميع ماتبي بعد تجهيزه أى وفي به إلا فإن كان صاحب الدين
واحداً فله الباقي وما يبقى له إن شاء عفأ أو تركه لدار الجزايم وإن جماعة قات بعضهم أولى كدين حمة قدم وإن استروا
بالشخص وأمادين الله فلا يجب الإبوصية فإذا أجاهموا ولا وفاء الدين العباد أولى عند فالله تعالى هو الذي ونحن القراء فلذا قال
(ثم تفند وصايه) التي أوصى بها للأجنبي مثلاً كان أو كفراً بغير اجازة الورثة أو للوارث عند اجازة الورثة وهم كبار

سواء قيدت بين أول كاثلث والرابع فأنها مقدمة على الارث مطلقاً (فقط) وهذا هو الصحيح خلافاً لشيخ الاسلام و اختاره في الاختيار و ارتضاه الباقي وغيره فتبنيه (من ثلث ما يبقى) من ماله (بعد) قضاة (الدين) لا من ثلث اصل المال والارث باستفرق جميع الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية وذا اليموز (فقط) وانما قدمت في الآية اهتماماً لكونها مظنة التفريط (ثم يقسم الباقي) بسذلک (بين ورثته) وهم اصناف ثلاثة اصحاب الفرائض والعصبات وذووا الارحام (ويتحقق الارث) باحد ثلاثة بالاستقراء (بنسب) اي قربة رحم (ونكاح) صحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجئا (فقط) فلا توارث شاخص ولا باطل اجماعاً (ولاء) بنوعيه و المستحقون ٧٤٧ ← للتراكمة عشرة اصناف ذكرها فيه له (ويبدأ باصحاب الفروض) الآتي

عشر (ث) يبدأ (بالصلبات)
اللجنسي قيستوى فيه الواحد
والجمع وجمه للازدواج
(النسبية) بتقييم الآني لقوله
عليه الصلاة والسلام انتقوا
الفرائض بأهلها فما ابتدت فلا
ولى رجل ذكر متفق عليه وعليه
الاجاع (وقلت) واتبع بذكرا
ذكر ليفيد ان الرجل هنا
ما يقابل المرأة لا يقابل الصبي
فيشمل البالغ وغيره وهذا كما
قال علام المعاذ في مثل قوله تعالى
وما من ذابة في الارض ولا
طائر يطير بخناجيه ان اسم
الجنس محتمل للفردية والجنس
معا وبالصفة يعلم المراد فما
وصف الذابة والطائر بقوله
في الارض ويطير بخناجيه علم
ان المراد الجنس لا الفردية
وغيره فعل لفند ان المصوبة

بالملوت فلا يلزم الورثة اداً او صبياً بها او تبرعوا بها من عندهم (ثم تتفذ وصاية من ثلث ما يليه بعد الدين) اى ثم يبدأ بوصيته اي بتنفيذها من ثلث ما يليه بعد الجهيز والدين وفي اكثر من الثالث لا يجوز الابحاجة الورثة على ما صرمش هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل تشریط لهم حق اذاسلم لهم سليم للورثة صفة او اكثراً (ثم يقسمباقي بين ورثته) اى الذين بثت ارثهم بالكتاب والسنة واجاع الامة (ويتحقق الارث بحسب ونکاح ولاد) كراسياً في مفاصلاً (ويبدأ بصحاب الفروض) اى كل صاحب سهم مقدر في الكتاب او في السنة او الاجاع كاذـ كـ السـ خـ وتقديـمـهـ عـلـيـ المـ صـ بـةـ لـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـ لـةـ وـالـ سـ لـامـ المـ حـقـواـ فـ الـ قـرـائـ ضـ باـهـلـهاـ فـ اـبـيقـتـهـ فـ الـ لـاوـلـيـ رـجـلـ ذـ كـرـ (ثم) يبدأ بالعصاب النسبية فـ انـ المـ حـقـواـ بـ الـ سـ بـيـةـ اـقـوـىـ مـنـ الـ سـ بـيـةـ يـرـشـدـكـاـلـىـ ذـلـكـ اـنـ اـصـحـابـ الـ فـرـوضـ الـ سـ بـيـةـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ دونـ اـصـحـابـ الـ فـرـوضـ الـ سـ بـيـةـ اـعـنـ الزـوـجـينـ (ثم) يبدأ (بالمعنى) بـ كـسـرـ النـاءـ مـذـ كـراـ كانـ اوـ مـؤـشـفـانـ مـنـ اـعـتـقـ عـبـدـ اوـ اـمـةـ كـانـ الـ وـلـاءـ لـهـ وـبـرـهـ وـيـسـىـ ذـلـكـ وـلـامـ الـ عـنـاقـةـ وـالـ نـعـمـةـ (ثم) عـصـبـتـهـ اـىـ يـدـأـعـدـمـ مـوـلـيـ الـ عـنـاقـةـ بـصـبـتـهـ مـنـ الذـكـورـ وـهـذاـ قـيـدـلـاـ بـدـمـهـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ لـنـسـاءـ مـنـ الـ وـلـاءـ الـ اـمـاـ اـعـتـقـنـ الـ حـدـيـثـ (ثم الرـدـ) اـىـ يـدـأـ بعدـ المـصـبـاتـ السـبـيـةـ بـالـرـدـ عـلـىـ ذـوـيـ الـ فـرـوضـ الـ سـبـيـةـ لـبـقاءـ قـرـابـتـهـمـ بـعـدـ اـخـذـ فـرـضـهـمـ دونـ ذـوـيـ الـ فـرـوضـ الـ سـبـيـةـ (ثم ذـوـيـ الـ اـرـحـامـ) اـىـ يـدـأـ عـنـ دـعـمـ الرـدـ لـاـنـفـاءـ ذـوـيـ الـ فـرـوضـ الـ سـبـيـةـ بـذـوـيـ الـ اـرـحـامـ وـهـمـ الـذـينـ لـهـمـ قـرـابـةـ وـلـيـسـواـ بـصـبـةـ وـلـاذـوـيـ سـهـمـ (ثم مـوـلـيـ الـ وـلـاءـ) اـىـ عـنـ دـعـمـ هـوـلـاءـ الـذـكـورـينـ يـدـأـ فـيـ جـيـعـ الـ مـيرـاثـ بـعـولـيـ الـ وـلـاءـ اـنـ لـمـ يـوـجـدـ اـحـدـاـ الزـوـجـينـ وـانـ وـجـدـ يـدـأـ بـهـ اـيـضـاـلـكـنـ فـيـ الـ باـقـيـهـ منـ فـرـضـهـ وـتـفـصـيلـ حـالـ مـوـلـيـ الـ وـلـاءـ قـدـرـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ (ثم المـقـرـلـهـ بـنـسبـ) عـلـىـ النـيـزـ (ثم ثـبـتـ) نـسـبـهـ بـاقـرـارـهـ مـنـ ذـلـكـ الغـيـرـ اـذـاـ مـاتـ المـقـرـلـهـ عـلـىـ اـقـرـارـهـ يـعـنـيـ اـنـ هـذـاـ

أقوى نسبياً ولذا يتحقق بها جميع المال حالة الانفراد بمجهة واحدة بخلاف احباب الفرض فإنه به وبالرد فليحفظ (ثم بالمعنى) ولو اتى ثم وهو المصيبة السلبية (ثم عصيته) اي الذكور لا غير لأنه ليس للنساء من الولادة ما اعتنق كلها في ائم الود على ذوى الفروع والنسبية بقدر حقوقهم فلا يردع على الزوجين لكن في قنية المنشية وغيرها انه يرد عليهمما في زماننا (وقلت) وسخفة (ثم ذوى الارحام ثم) بعدهم (مولى الولادة) الكل او باقي بعد فرض احد الزوجين (ثم المقر له بنسب) على غيره بمحبت (لم يثبت) نسبة بهذا الاقرار من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره (وقلت) وذلك كاقراره بالاخ ونحوه فإنه لا يثبت به نسبة ولكن يكون حكمه كما ذكر لانه وصية معف حق لورجع صحيحاًاما اذا صدقه المقر عليه او اقر بذلك اقراره او الورثة وهم من اهل الاقرار او شهد رجل آخر مع صلاحته لذلك فإنه ثبت نسبة حقيقة ويزاحم الورثة المعروفين وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر قبل رجوعه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع ومن ضرورة ثبوته انه كان في اقراره على نفسه بالوالدين والولد كما في عامة كتب المذهب التي عليها يعتمد والبها يذهب (وقلت) فما في فرائض الامام الثاني وضوء السراج من ان الاقرار بالام لا يصح منظور فيه او روایة من جوحة الحق صحته بجماع الاصالة فكانت كالاب قنبلة

(ثم) بدم (الموصى له بأكثريمن الثالث) ولو بالكل وإنعدم عليه المقرره لأن نوع القرابة واعلم ان كل ماجاز باجراة الورثة يندرج الجاره من قبل الموصى عندها والاجازة رفع المانع وإنعدمات عن زوج واوست لاجنى بنصف ما لها كان للاجني نصف مالها ول الزوج نصف الباقي بعد الثالث ولبيت المال السادس وانه لو اوست بنصف مالها لزوجها كان له الكل نصف ارثه ونصفه وصية كافية لـ**الثانية** (وقلت) ومقاده حجه الوجه للوارث حيث لا مزاحم وقد قدمه فليحفظ (ثم) توضع التركة في (بيت المال) لارثاً بل في المسلمين وليس بهذه غيره ليبدأ بذلك اقدارنا في مع صلتها دون الباء فتبه (ويعن الأرث) على ما هنا الرابعة (الرق) ولو ناقصاً ككتاب وكمداً بمقداره عند أبي حنيفة ومالك وقاولاً هو حجر مدبوغ في ثوب وقال الشافعى لا يرث بل يورث وقال احمد بيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية (وقلت) وقد ذكر الشافعى مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مسأله من جن على فلحق بدار الحرب فاسترق ومات فرقاب سراي تلك الجنائية قديمه لورثه مول أره لا ثمننا فليمز (والقتل) الموجب للقوداء الكفاره وان سقط بالحرمة الابوة (كامس) في الجنائيات وعند الشافعى لا يرث القاتل مطلقاً ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعاً (واختلاف **748** المتين) اسلاماً وكفرأ قال اجد اذا

اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث وكان معاذ ومحاوريه يورث مسلم من الكافر وبه أحد الحسن ومحمد بن الحنفية وهو القياس لقوله عليه الصلاة والسلام يطلو ولا يطلي عليه ولكن على الاول المول واما المرتد فيورث عندما خلافاً للشافعى (وقلت) وذكر الشافعى مسألة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملة ووقفنا ميراث اجل فاستلم ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحاً لعله فلابراج

المقرره مؤخر في الارث عن مولى الموالة ومقدم على الموصى له بجميع المال وفصله السيد في شرح الفرائض فليطلع (ثم الموصى له بأكثريمن الثالث) اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ عن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منه عما زاد على الثالث لا يجل الورثة فإذا لم يوجد احد منهم فهو عند ناماعين له كاملاً وإنما خارج عن المقرره بناء على انه نوع القرابة بخلاف الموصى له (ثم بيت المال) اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انه مال صالح فنصار في جميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث وعند الشافعية ان بيت المال منتظم يقدم على ذوى الارحام والرد ولاميراث عندهم اصلاً لموالى الموالة ولا المقرره بالنسب على الغير ولا الموصى له بجميع المال (ويعن الارث الرق) وانما كان او ينقصاً لان جميع ما في يده من المال فهو مولاه فلو ورثناه عن اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثاً للاجنبي بلا سبب وإن باطل اجماعاً (والقتل كامر) تفصيله في الجنائيات (واختلاف المتين) فلا يرث الكافر من المسلم اجماعاً ولا المسلم من الكافر على قول على وزيد وعامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم واليه ذهب علاؤنا والشافعى كامر تفصيله (واختلاف الدارين حقيقة) كالحربى والذى (او حكمها) كاملاً من والذى او الحربين

واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم بحسب وولاه وبنكاح يقر عليه بمساهمه كنكاح بغير شهود لاما لا يقر عليه (من) بعد اسلامه كنكاح حرمته هو الصحيح واما النسب فيثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة فيتحقق به التوارث فلابد من قرباتان فان امكن الجمع بينهما في الارث بث بكل منهما الا يفاخر بها وهو مذهب عامة الصحابة وعليه علاؤنا رحيم الله تعالى واذا ترافقوا علينا قسمنا بينهم مثلنا قال تعالى فارجأواه فاحكم بينهم بما أنزل الله (و) الرابع (اختلاف الدارين) فيما بين الكفار عندنا خلافاً للشافعى (حقيقة) كحربى وذى (او) اختلافهما (حكمها) كاملاً من ذوى وحربى من دارين مختلفين كترك وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين وان شئت دارهم كمساهم وحربى (وقلت) وقول صاحب السراجية في شرحة ان المستأن لايترثه ورثه الحربين بل يوضع ماله في بيت المال منظور فيه لخالقه لعامة الكتب من انهم يرثونه لبقاء حكم الامان في ماله لحقهم وايصال ماله لورثته من حقه فمنع ذلك صرفه لبيت المال فليتبهله (وقلت) وزاد بعضهم اربعة اخرى وهي النبوة لحديث الحسينين نحن معاشر الانبياء لأنورث ماتركناه صدقة وقد نص ابن نجيم في الاشارة ان النبي لا يرث ولا يورث فليحفظ وعند الشافعى يرث فقط وبكسه المرتبة وبقيها

بالرجال اجمع فالاقسام اربعة والارتداد فالمتردلا يرى احدها اجماعا وليس ذلك لاختلف ملتين لانه لاصلة له على ما عرف في عمله وجهاة تاريح الموتى كالفرق والهدى وجهات الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثير مسوطة في المحتوى وغيره منها ارضا من صياغا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وفي الحقيقة المowanع خمسة اربع في المتن والردة كاعلم ذلك بالاستقراء الشرعي وما زاد عليها فتصنيفه مانعا بجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود دماغ بل لانتفاء الشرط والسبب (والجمع على توريتهم) فرضنا وتصنيفها او بعدها (من الرجال) بالاختصار (عشرة) وبالبساط خمسة عشر (الاب وابوه) وان علا و هذهان من اعلى النسب (والابن واينه) وان سفل وهذهان من اسفل النسب والباقي من حاشيته (و) هو (الاخ) مطلقا اي لا بین او لاب او لام (وابنه) اي لا بین او لاب وان نزل (والعم) العصبة لا بین او لاب (وابنه) لا بین او لاب وان بعد وسواء في ذلك عمومه الميت او عمومه ابيه او جده وان علا وهؤلاء الثانية يرثون بالنسب (و) التاسع (الزوج و) العاشر (مولى النعمة) وهو المعتق وعصبته بنفسه وهذهان برثان بالنسب (و) الجمع على توريتهم بالفرض او بالتصنيف ^{٧٤٩} بالغير او مع الغير (من النساء) بالاختصار (سبع) وبالبساط عشر (الام والجدة) لام او لاب وها تان من اعلى النسب (والبنت وبنات الابن) وان نزل ابوها وها تان من اسفل النسب ويخرج عنه بنات البن ونحوها فلا ترث لانها من ذوي الارحام كما يأني (و) من حاشيته (الاخت) مطلقا لا بین او لاب او لام وهؤلاء النحاس يرثون بالنسب (والزوجة ومولاة النعمة) ولو بعث المقت وان بعدت وهما تان بالسبب (وهم) اي السبعة عشر فروا الجمع على توريتهم من الرجال والنساء وبالبساط خمسة وعشرون ولا يجتمعون اذ منهم الزوجان

من دارين مختلفين كامر ذكره فلا حاجة الى التكرار (والجمع على توريتهم من الرجال عشرة الاب وابوه) اي اب الاب (والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة) اي مولى العادة (ومن النساء سبع الام والجدة) اي ام الام (والبنت وبنات الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة) اي مولاۃ العادة (وهم) اي الوارثون الجمع على توريتهم قسمان (ذو وفرض وعصبة) اي المورث (فذوا الفرض من لهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف) وقد ذكر في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال وان كانت واحدة اي البنت فلها النصف وقال ولكن نصف ماترك ازواجم و قال له اخت فلها نصف ماترك (والربع) وقد ذكر في مواضعين حيث قال فلكم الربع ما تركن وقال لهن الربع ما تركتم (والثنين) وقد ذكر في مواضع حيث قال لهم الثمن ماتركتم (والثلاثان) وقد ذكر في مواضعين قال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فاهن ثنتا ماتركا وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثالثان (والثالث) وقد ذكر في مواضعين حيث قال فلامه الثالث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث (والسدس) وقد ذكر في ثلاثة مواضع حيث قال ولا بيه لكل واحد منها

الا في مسألة الميت الملقى في الكفن فكشف عنه فإذا هو خنز لاما لاما كذا ذكره الملافي وغيره من الحفيف والشافية (قلت) ولكن المقصود عندنا ان اليتيمة للمرأة لانها اكثر اثباتا كافي الفصل الثالث في دعوى انتشار خانية والاصبع عند الشافية ان اليتيمة للرجل لزيادة العلم كا افاده الشنحورى في شرح الترتيب معزيا لابي طاهر فليمحيظ صنفان صنف (ذو وفرض) و صنف (عصبة) بنفسه وبغيره ويعنى كيائني (فذوا الفرض) منهم (من لهم) اي فرض (مقدر) اي مدين في كتاب الله تعالى (والسهام) اي الفروض (المقدرة) يعني المذكورة المعينة (في كتاب الله تعالى) احتجز به عن غير المذكور فيه كثلث ما يبقى لام و كالسبعين الى العشر في باب المول لانه ثابت باجاع الامة ستة فقط لاسبع لباقي الكتاب العزيز ذكره الله تعالى في ثلاثة عشر مواضع النصف في ثلاثة مواضع والربع في مواضعين والثمن في واحد وكل من الثالثين والثالث في مواضعين والسدس في ثلاثة مواضع وهي نوعان الاول (النصف والربع والثمن و) الثاني (الثلاثان والثالث والسدس) والاضابط الاخرص الربع والثالث و ضعف كل ونصفه او النصف والثانين ونصفهما ونصف نصفهما او الثمن والسدس ونصفهما ونصف نصفهما

(فالنصف) فرض نسخة (البنت) المتفقة (وبنت الابن عند عدمها) فاولاً الابن كاولاً الصلب ذكورهم كذلك انهم ويحيطون ما يحيطون (والاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها) وقوله (اذا اتفق) اي عن يصيغوا براج للاربعة (و) الخامس (للزوج) ايضاً (عند عدم الولد وولد الابن) ولو اى بشرط الارث فخرج ولد البنت ومن قام به مانع في الخراج الولد يكون واحداً وبجها (والربع) فرض اثنين (له) حجر ٧٥٠ اي للزوج (عند وجود احد هما)

السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السادس وقال في حق ولد الام ولها اخوات فلكل واحد منها السادس ثم شرع في التفصيل فقال (فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها) اي عدم البنت لان بنت الابن قاتم مقامها اذا اعدمت البنت (و) النصف (الاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها) اي عدم الاخت لابوين (اذا اتفق) عن اخوتهن وما اذا اختلطن بهم تصير عصبات بهم ويكون للذكرا مثل حظ الاثنين كاسياتي (و) النصف (للزوج عند عدم الولد وولد الابن) وقيد بولد الابن بخرج ولد البنت فان الحكم لا يكون كذلك بل يكون لها الرابع معه (والربع له) اي للزوج (عند وجود احد هما) وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ماترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الرابع عازركن فيستحق كل زوج اما النصف واما الرابع عازركته اسر أنه (والزوجة) الرابع (وان) وصلية (تعدد عند عدمهما) اي الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولهم الرابع عازركم ان لم يكن لكم ولد (والثنان لها اي للزوجة) (كذلك عند وجود احد هما) اي الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلنهم الثنين عازركم وان كان اكثر من واحدة اشتراكن فيه لوجهين * احمد همان يلزم الاجاع ببقية الورثة لانه لو اعطى كل واحدة منها يأخذن الكل اذا ترك اربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد . والثانى ان مقابلاً الجم بالجماع فتضى مقابلاً الفرد كقوله رب القوم دوابهم وبسوا شبابهم فيكون لواحدة الرابع او الثنين عند افرادها بالنص واذا كثرت وقت المزاجة بينهن فيصرف اليهن جميعاً على السواء بعد الاولوية ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص او بالاجاع فتصير له خالتان (والثالثان لكل اثنين فصاعدان من فرضهن النصف) وهى البنات والاخوات لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنين فلنهم ثلثا ماترك (والثالث للام عند عدم الولد وولد الابن و) عدم (الاثنين من الاخوة والاخوات) ولها مع هؤلاء (السدس / لفظ الجم في الاخوة في قوله فان كان لها اخوة يطلق على الاثنين نيججب الام لهم من الثالث الى السادس من عهم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انه لم يحيط الام من الثالث الى السادس الا بثلاثة منهم هلا بظاهر الآية (ولها) اي للام (ثلث ما يبي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين) فيكون لها السادس مع الزوج

اي الولد او ولد الابن الوارث ولو من غيره (وللزوجة وان تعددت) اي الأربع (عند عدمهما) ولو من غيرها (والثنين) فرض واحدة فقط (لها كذلك) اي وان تعددت (عند وجود احد هما) ولو من غيرها لقوله تعالى ولهم الرابع عازركم ان لم يكن لكم ولد فلنهم الثنين (فان قلت) مقابلة الجم بالجماع فتضى اقسام الآحاد على الآحاد فيكون لكل امرأة ربع او ثمن (فقلت) قد يترك ذلك لمانع وهو لزوم حرمان بقية الورثة وهو متى بالاجاع او المسحقة لفرض احداهن لمقابلاً الجم بالجماع فتضى مقابلة الفرد وبزواجهما بقية المدعا اربعة اصناف (لكل اثنين فصاعدان) اي فذهب عددهن الى حالة الصعود على اثنين وهو من صوب على الحال من المدد من عطف الجملة على الجملة ولا يجوز فيه غير النصف ولا يستعمل الا بالفاء او بثم (من فرضهن النصف) كامر (والثالث) فرض اثنين (للام عند عدم الولد) (و) المليت (و) عدم (ولد الابن) كذلك (و) عدم (الاثنين من الاخوة والاخوات) لابوين او لاب او لام ولو مختلفين او محبوبين بالشخص (ولها) ايضاً (ثلث ما يبي) من المسألة (بعد فرض احد الزوجين) وذكر (في) سئلتين (زوج وابوين او زوجة وابوين

ويقين بالمعريتين والغراوين والقرترين ظاهر كلامه ان ثلث الباق ليس فرضا آخر غير السنة لذكره مع الثالث وان عده كثير فرضا سابعا زاما على فروض القرآن فإنه ليس بشيء لأنه في الحقيقة امسادس او رب فللمحظ (ولو كان مكان الاب فيما جد) صحيح (فله الثالث الجميع) عند هما وعامة الصحابة والعلماء (خلافاً لابي يوسف) فضنه هو كلام (قلت) وكتبت في شرح التوران الجد كالاب ٧٥١ مكتبة الاوفي اربعة عشر مسئلة خمس في الفرائض وباقيتها في غيرها (والاثنين

فصاعدا من ولد لام) اي الاخ والاخت لام لایة الكلالة (وقلت) وقد اختلف في معنى الكلالة على اقوال ستة اصحابها من لا ولده ولا والد (يقسم) عليهم (لذكرهم واثنام بالسوية) عند الاجتماع بالاجاع (والسدس) فرض سبعة (للواحد منهم ذكرا او اتى) او خنتي بالاجاع (وللام عند وجود الولد) كذلك (او ولد الابن) وان سفل كذلك (او الاثنين) فصاعدا (من الاخوة والاخوة) مطلقا لما تقدر ان اقل الجمع هنا اثنان (فكان قات) لم جهبا ولد الابن كايمه دون ولد لاخ كايمه (وقلت) لا طلاق الولد عليه بجزا شايما بل قبل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده ولقوته جدا (فرع) لو ولد ولدان متتصنان لهما رأسان واربعة ارجل واربعة ايد وفرجان فمن ابن القطن من الشافية انهما كالاثنين في جميع الاحكام من جب وارث وقصاص وغيرها

والاب والربع مع الزوجة والاب لانه هو الثالث الباق بعد فرض احد الزوجين فصار للام ثلاثة احوال ثلث الكل وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين والسدس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا يرى ثلث الباق بل يورثها ثلث الكل والباقي الاب وخالف فيه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ولو كان مكان الاب فيما جد فلها) اي للام (ثلث الجميع) عند الطرفين فلا يبالى بتفصيلها عليه لكونها اقرب منه (خلافاً لابي يوسف) فان لها مع الحدا ايضا ثلث الباق عنده كافي الاب فعلى هذه الرواية جمل الجد كالاب في صلب الام كاي صبها الاب (و) ثلث (الاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم) الثالث (لذكرهم واثنام بالسوية) يعني الاخرى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر منهم بالتفصيل الذي منهم على الاخرى لقوله تعالى وان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث والشركة تقتضي المساواة (والسدس للواحد منهم) اي من اولاد الام (ذكر او اتى) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله خواخت فلكل واحد منها السادس والرابعه او اولاد الام ولهذا اقرب بهم وله خواخت لام (و) السادس (لام عند وجود الولد او ولد الابن او وجود (الاثنين من الاخوة والاخوات) كاسبق (و) السادس (لام مع الولد او ولد الابن) فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السادس والباقي للاب وان كان معه ثلث السادس ايضا لان اسم الولد يتناول الابن والبنت وللبنت النصف بالفرض وما يبقى للاب ايضا لاما ولد طفل ذكر من المصبات عند عدم الابن وولد الابن ولد شرعا بالاجاع قال الله تعالى يا بني آدم وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمحاجز بل هو من باب عموم المحاجز او عرف كون حكم ولد الان حكم الولد بدليل آخر وهو الاجاع (وكذا) السادس للجد الصحيح عند عدمه) اي عدم الاب لان الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل مشهورة ثم عرفه فقال (وهو) اي الجد الصحيح (من لا يدخل في نسبة الى الميت ام) كأب الاب (فان دخلت) في نسبة الى الميت ام (فحجد فاسد) فلا يورث الاعلى انه من ذوى الارحام لأن تخلل الام في النسبة يقطع النسب اذا النسب الى الآباء لان النسب للتعريف والشهرة وذلك بالمشهور وهو الذكور دون الاناث (و) السادس (الجدة الصحيحة وان) وصلة (تمددت) كام الام مع الا - فيشتهر في السادس

قال شيخ شيخنا العلائي الامام واليه اذهب ولم اجد لها فيما عندي من كتب المذهب (وللام مع الولد) ولو خنتي (او ولد الابن) وان سفل كذلك اذا كان وارتا فان لم يكن معه ذرع وارث لم يفرض له عند الجمهور (وكذا) السادس (الجد الصحيح) مع من ذكر (عند عدمه) اسوق طبه بالاجاع (و) الجد الصحيح (هو من لا يدخل في نسبة الى الميت ام) او جدة ولا يكون الا واحدا (فان دخلت) في نسبة ام (فحجد فاسد) ويتمدد (والجدة الصحيحة وان تمددت) عند عدمها اي الام لسوق طبها بها كايمه في الجحب

(و) الجدة الصحيحة (هي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد) ويتعدد (ولبت الابن وان تعددت) ولو من اثنين فاكثر وهذا (مع) وجود البنت (والوحدة من بنات الصلب) تكملة ^{٧٥٢} للثدين (وللاخت لاب كذلك) اي

اذا كان ثابتات مخاذيات في الدرجة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموا الجدة السدس وابوبكر رضي الله تعالى عنه اشترك بين الجدتين في السادس وكان ذلك محضر الصحابة ولم يذكر عليه احد فكان اجماعا ثم عرفها فقال (وهى) اي الجدة الصحيحة (من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد) هي من يتخلى في نسبتها الى الميت ذكر بين اثنين (و) السادس (البنت الابن وان) وصلية (تعدد مع الوحدة من بنات الصلب) تكملة للثدين لأن حق البنات الثالثان وقد اخذت الوحدة النصف لقوة القرابة فيبقى السادس من البنات فيأخذن بنات الابن واحدة او متعددة وما يرقى من التركة فلا ولى عصبة بنات الابن من ذوات الفروض مع الوحدة من الصليبات هذا اذا لم يكن في درجتهن ابن ابن واما اذا كان معهن ابن يمكن عصبة معه ولا يرث السادس كاسياً اي (وللاخت لاب كذلك) اي لها السادس وان تعددت (مع الاخت الواحدة للابوين) لأن حق الاخوات الثالثان وقد اخذت الواحدة للابوين النصف فيبقى منه سدس فيعطي للأخوات لاب تكملة للثدين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبن كاسياً

فصل

في المصبات العصبة النسائية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره (والعصبة بنفسه ذكر) فان الاشي لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها (ليس بالعصبة بنفسه ذكر) فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت اشي فان قلت الاخ لاب اصل في استحقاق المصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات المصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها على اثباتها فهي ملئنة في اثبات المصوبة لكن جعلناها بعذلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب (وهو يأخذ ما يقتضيه الفرائض وعند الانفراد) اي انفراده عن غيره في الوراثة (يحجز جميع المال) بجهة واحدة وفي التبيين هذا رسم وليس بحد ذاته لا يفيد الا على تقدير ان يعرف الوراثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعرضا بالحكم والمقصود معرفة المصبة حق يعطي ما ذكر ولا يتصور ذلك الا بعد معرفته (واقر لهم) اي اقرب المصبات (جزء الميت وهو الابن وابنه وان) وصلية (سفل) لدخولهم في اسم الولد وغيرهم محظوظون بهم لقوله تعالى يوصيك الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين الى ان قال سبحانه ولا يرث لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد

ان تعددت (مع) وجود (الاخت الواحدة لابوين) تكملة للثدين وعليه الاجاع (فقلت) فتلخص ان جملة اصحاب الفروض ثلاثة عشر نفرا تسع من الاناث الام والجدتان وذوات النصف الأربع والاخت لام والزوجة واربع من الذكور الاب وابوه والاخ للام والزوج وباقى الذكور الوارثين عصبات كا افاده بقوله (فصل)

(والعصبة) الحقيقة هو العصبة (نفسه) وهو (ذكر ليس في نسبته الى الميت اشي) فيه نظر لأن الاخ لاب وام يدخل في نسبته اشي واجب بان المراد يتسبب بالاشي فقط (فقلت) وفيه ما لا يخفى فلذا قال ابن الهمام في كفايته وليس يخلو حده عن نقده فينبغي تعریضه بالعد ثم عدم اربعة عشر (وهو يأخذ ما يقتضيه الفرائض) اي جنسها (وعند الانفراد) بنفسه (يحجز جميع المال) بجهة واحدة ثم الاربعة عشر اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء (الذكر) جده كما قال (واقر لهم) اليه (جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل) مثلث القيمة

(تم) بعده (اصله وهو الاب و هو (الجed الصحيح) كامس (وان علا) عند عدم الاب واما تقادمه على اخوة فذهب الخليفة الاقدم و عليه امامنا الاعظم كامي في الحجج (ثم) بعده (جزء ابيه وهم الاخوة لا بين اولاب) بعد الاشقاء (ثم) بنوهم (ان سفلوا) كابن ان لاخ لا بين اولاب (ثم) ٧٥٣ بعده ذلك (جزء جده وهم الاعمام لا بين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا)

كانت قد (ثم جزء جد ايه) وهم اعمام اب الميت (كذلك) اي لا بون ثم لاب ثم بنوهم لا بون ثم لاب وان سفلوا كاف ولاية الاتصال وبعد ترجيمهم بقرب الدرجة يرجعون بقوة القرابة فمن لا بون اولى من لاب كاياتي وكانت اذا اجتمع في درجة واحدة بجاءة من المصبة قسم عليهم باعتبار ابدائهم لا ياعتبر اصولهم كابن اخ وعشرة بنى آخر او ابن عم وعشرة بنى عم آخر فالمال ينتمي على احد عشر سهما لكل سهم (ولما ذكر العصبة بنفسه ذكر (العصبة بغيره) وهو (من) فرضه (من النساء) النصف عند الانفراد (والثلاث) عند الثنوية والجمع وذكر التغير باعتبار المصبة وهن الأربع بالنساء كاس فانهن (يصرن عصبة باخوتهن) ولو حكمها كابن ابن ابن يصعب من مثله او فوقه كا يانى (و) حينئذ (بقسم) المال ينتمي (للذكر مثل حظ الاثنين) وقاد ان الشقة اغا تصر عصبة مع

الذكر سهما مقدار قتعين الباق له فدل ان الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبه وابن الابن ابن لانه يقوم مقامه فيقدم عليه ايضا ومن حيث لم يقول ان الانسان يؤثر ولد ولده على ولده ويختر صرف ماله ولا جله يدخل ما له عادة على ماقول عليه الصلاة والسلام على الولد بمحنة محبته وقضية ذلك ان لا يتجاوز بحسبه محل اختياره الا ان اصرفنا مقدار الفرض الى اصحاب الفروض بالنص ففي الباق على قضية الدليل وكان ينبغي ان يقدم البنت ايضا عليه وعلى كل عصبة الا ان الشارع ابطل اختياره بتقيين الفرض لها وجعل الباق لا ولد رجل (ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح) اى اب الاب (وان) وصلية (علا) واوليهم بدل الاب لان الله تعالى شرط لارث لاخوة الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا ولد على ما بيناه فعلم بذلك انهم لا يرسون مع الاب ضرورة وعليه اجماع الامة فاذا كان كذلك مع الاخوة وهم اقرب الناس اليه بعد ذروعه واصوله فاظنوا من هؤلامد منهم كادعاء وغيرهم والجد يقوى مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه اخذ الامام (ثم جزء ابيه وهم الاخوة لا بولين او) الاخوة (الاب ثم بنوهم وان) وصلية (سفلو) وان اقدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل لارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد فعل بذلك انهم يقدمون على الاعمام وان اقدم الاخ لاب وام لانه اقوى لانصاره من الجانين (ثم جزء جده وهم الاعمام لا بولين او لاب ثم بنوهم وان) وصلية (سفلو ثم جزء ابيه كذلك) اى او لا هم بالميراث بعد الاخوة اعما الميت لانهم جزء الجد فكانوا اقرب ثم اعمام الاب لكونهم اقرب بعد ذلك لانهم جزء الجد ثم اعمام الجد لانهم اقرب بعدهم ويقدم العم لاب وام على العم لاب ثم العم لاب على ولد العم لاب وام (والعصبة بغیره من فرضه النصف والثلاث) وهم اربع من النساء (يصرن عصبة باخواتهن ويقسم للذكر مثل حظ الاثنين) فالبنات بالابن باب ابن قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين والاخوات لاب وام باخرين والاخوات لاب باخرين اقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاثنين (ومن لا فرض لها) من الاناث (واخوها عصبة لانتصير عصبة به) اى باخريها (كالمعنة) تصير عصبة بالعم الذي هو اخوها فالمثال كله للعم دون العمدة وبن العم لانتصير عصبة باب العم فالمثال كله لاب العم دون بنت العم (وبنت الاخ)

اخيها الشقيق لامع الاخ لاب (مجمع - ٩٥ - فـ) بل يفرض لها معه وعليه الاجاع (ومن لافرض لها) من الاناث (واخوها عصبة) بنفسه (لا تصير عصبة به) كذلك فرض لاختصاص ذلك ب نوعين البنات بالبنين والأخوات بالأخوة ضرورة ان لا يساوى نصيبيها او يفوقه اما من لافرض له منهون فلا (كالعمة) وبنت العم (وبنت الاخ)

لأنهن من ذوى الارحام **(فقلت)** وهذا بالاجماع وخلافه خطأ وان اوهمه عبارة التوير كا نبئنا عليه في شرحة وفي لرجبية . وليس ابن الاخ بالعصبة من مثله او فوقة في النسب . واعلم ان قول بعضهم اربعة من الذكور يصيرون اخواتهم البنين وابنه والاخ لا يوبن اولا تقريرا لما ذكرنا ان ابن الان يصعب بنت عمها وبنت عم ابيه وبنت عم جده وعمته وعمة ابيه وعمة جده وكذلك قولهم اربعة من الذكور لا يصيرون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم والمعتق لار الا اب لا يصعب اخته وهي العمدة والجد لا يصعب اخته **(٧٥٤)** وهي عمدة الاب فتبه (و) لما ذكر

العصبة بغيره ذكر (العصبة مع غيره) وهم (الأخوات لا يوبن او) الأخوات (لا يابن مع البنات وبنات الاب) وان سفل لقول الفرضين اجمعوا الأخوات مع البنات عصبة والمراد من جمدين هنا الجنس **(فقلت)** والفرق بين الباء ومع ان الباء للالصاق فيفيد مشاركته في حكم الصوبية بخلاف مع فانها للمقارنة للمشاركة في الحكم وقال البديع الباء للسيبية ومع شرطية فاقترا (وذو الابون من المصبات) ذكرها كان او اوثق (مقدم) في الميراث (على ذى الاب) فقط (حق ان الاخت لا يوبن) اذا صارت عصبة (مع البنات) او بنت الاب (تحجب) اي تمنع (الاخ لا يابن) لقوة قرائتها لقوله عليه الصلاة والسلام ارباعي ذى الاب والام توارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخاه لايده وامه دون اخيه لايده (قوم) رواه الترمذى وان ما جده واعلم ان الاخوة ثلاثة انساف بنو الاعيان وهم الاخوة والأخوات لا يابن وام وبنوا العلات وهم الاخوة والأخوات لا يابن وبنوا الاخياض وهم بنو الام (عصبة ولد الزنا ولد) لمرأة (الملاعنة مولى امه) اى يتوارثان من قبل الام لأن لا يابن لها ما يورث في مسئلة واحدة وهي ان ولد زنا يرث من توأم ميراث الاخ لام ولد ملاعنة يرث التوأم ميراث الاخ لا يوبن **(فقلت)** والمراقب الاول ما يعلم لم تلق والعصبة ليم ما لو كانت الامر حرة الاصل كابسطه لعلامة قاسم واما ولد المشترك نسبة من الامة فيرث ابن كامل ويرثه ميراث اب واحد واقرباء كل منهما ينسبون اليه بجهة ابواه كاملة ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكتأنه اقرباء اب واحد وان مات احدهما فهو الباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل

لانصیر عصبة باخيها فالمال كله لابن الاخ لار النص الوارد في صدوره الآيات بالذكور عصبة اما هوفى موضع البنات بالبنين والأخوات بالاخوة والآمات في كل منها ذات فروض فمن لا فرض له من الآيات لا يتناوله النص (والعصبة مع غيرها الاخوات لا يوبن او يابن مع البنات وبنات الاب) والآولى ان يقول او بدل الواو تدبر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجلعوا الاخوات مع البنات عصبة وانما مين عصبة مع غيره ومع اخواتهن عصبة بغرضه لار ذلك الغير وهو البنات شرط بصير ورثهن ولم يجعلهن عصبة بهن لان انفسهن ليست بعصبة فكيف يمكن غيرهن عصبة بهن بخلاف ما اذا كان عصبة باخواتهن لان الاخوات بنفسهن عصبة فيصرن بهن عصبة تبعا (وذو الابون من المصبات مقدم على ذى الاب) الواحد لان ذا القراءتين من المصبات اولى من ذى القرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكر اكان ذوى القراءتين او اوثق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعيان بنى الام توارثون دون بنى العلات والمقصود من ذكر الام هبنا اظهار ما يرجح به بنوا اعيان على بنى العلات (حق ان الاخت لا يوبن مع البنات) سواء كانت صلية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثرا (تحجب الاخ لا يابن) خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهم فان الاخت لا تنصير عصبة مع البنات عنده (عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه) لا يابن له والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحق ولد الملاعنة بأمه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فيرثه القرابة امه ويرثهم فلو ترك اما وبنتا والملاعن فلبت النصف وللام السادس والباقي يرد عليهمما كان له لم يكن له اب . وكذا لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضنا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعنة فلامه الثالث ولا خيه لامه السادس والباقي رد عليهما ولا شيء لابن الملاعنة لانه لا ياخ له من جهة الاب . ولو مات ولد الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثونه

(والاب مع البنت صاحب) حظين (فرض وعصبة) ومن حرف المفتي ان يقول للبنت النصف والاب ما يقي روبي ان الحجاج سأل الشعبي رحمة الله تعالى عن بنت واب فقال للبنت النصف والباقي للاب فقتل له اصبه في المني واحتللت في العبارة هل قلت للاب السادس وللبنت النصف والباقي للاب عصوبية فقال الشعبي اخطأت واصب الامير (وقلت) وهذا ثابت في عامه نسخة ساقط من نسخة شرح العلائى الامام (وآخر) جميع (الصلبات) غال للجنس (مولى العناقة) وهو عصبة بنفسه ولو اثنى وسبب ولا اعناق العنق على ملكه لا اعناق عتق قريبه بذلك ولا انه يقال ولا العناقة لا ولاء الاعناق والاعنقاء دليل الاختصاص (ثم عصبة) نفسه (على الترتيب المذكور) في العصبة بنفسه قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن **٧٥٥** كلامه النسب (وقلت) وليس هنا عصبة بغیره ولا مع غیره قوله عليه الصلاة والسلام ليس النساء من الولاء الامانة -

الحادي ث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكيد بكلام كبار الصحابة فصار ينزلة المشهور كما بسطه السيد واقره في منح الفقار وقد انكره العيني واقره العلائى الامام (وقلت) ومن شرائط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها ولو الاب معتقدا لما تقرر ان الولد يتبع الام كما في البدائع وعامة الكتب وقد حررته في الولاء فليحفظ ذلك ثم ذكر ثلاث فروع فقال (فن ترك اب مولاه وابن مولاه فما كله لاب مولاه) دون ايه عندها (و عند ابي يوسف للاب

قوم جده وهم الاعام او لادهم وبهذا تعرف بقية مسائنه وهكذا ولد الزنا الانهما يفترقان في مسألة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث من توأميه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث اخ لاب وام كافى الاختيار (والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة) كاسه ذكره (وآخر المصبات مولى العناقة) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن كلامه النسب ولا انه احياء معنى بالاعناق فاشبه الولادة (ثم عصبة) اى عصبة مولى العناقة (على الترتيب المذكور) بان يكون جزء المولى اولى وان سفل اصوله ثم جزء ابيه ثم جزء جده يقدمون بقوه القرابة عند الاستواء ويبلغون الدرجة عند التقارب (فن ترك اب) الاولى بالالف لانه في موضع النصب (مولاه وابن مولاه فما كله لاب مولاه) لما ان الاب وابن الاب وان سفل مقدم على الاب وهذا عند الطرفين (و عند ابي يوسف للاب السادس والباقي للاب) هذا قوله الآخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وقولهما هو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى والقول الاول لابي يوسف (ولو كان مكان الاب جد فكله للاب اتفاقا) وذلك لأن الاب كالابن في الموصبة بحسب الظاهر لأن اتصال كل منهم بالميته بلا واسطة وكون الاب اقرب يحتاج الى مامر من ان زيادة قربه امر حكمى فوق الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطه الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الاب اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاجه الجد في الولاء اما ابن الاب مع الجد فالاظهر ان يرث ابن الاب عند ابي يوسف ايضا لانه اشبه بالاب من الجد بالاب كما في الفتوى (ولترك جد مولاه واخا) مولاه (فالجد اولى) ويكون الولاء كله للجد عند الامام لانه اقرب للميته في الموصبة من الاخ على مذهبها (وعند هما يستويان) فيكون الولاء بينهما نصفين

السدس والباقي للابن) عصوبية قياسا على الارث ذاك بالفرضية لا بالموصبة ولا فرضية في الولاء اصلا (و) الثاني (لو كان مكان الاب جد) صحيح (مكله الابن) عصوبية (اتفاقا) ولا شيء للجد عندهم (وقلت) وهذه من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب بالاتفاق (و) الثالث (لترك جد مولاه واخاه فالجد اولى) على الترتيب المتقدم وهذا عنده (وعند هما يستويان) وهذا فرع خلافهم في ميراث الجد مع الاخ فعنده الجد يسقط الاخ خلافا لهما واما بنت المتفق فلا شيء لها في ظاهر الروية وانتي بعضهم بدفعه لها بليل ولذوى ارحامه بليل وللولد رضاعا كاير دعلى الزوجين في زماننا كافي الاشباء والقنية عن الزيللى عن النهاية واقره العلائى الامام (وقلت) ولم ارأ في زماننا من افتى بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فینبغي جوازه ديانة فلیحرر ولیتدبر

(والعصبة) بنفسه كاس (انما يأخذ ما أفضل عن ذوى الفروض) اي جنسها فاز لم يفضل شى يسقط عندنا وحيثنيش (فلو تركت) المرأة (زوجا و اخوة لام و اخوة لا بoin واما) او جدة فأصل المسئلة من ستة (فالنصف ثلاثة) (الزوج و السادس) واحد (لام) (والبجرة) الثالث (الآخر، لام) بالنص و يسقط الاشقا (و) حيثنيش (لا يشاركم) اي الاخوة لام و (الاخوة لا بoin) في الثالث لأنهم عصبة ولم يبق لهم شى وهو قول ابي بكر و عمر وعلى ابن عباس وغيرهم رضو الله تعالى عنهم وعن عمراه يشرك بينهم في العام القابل حين قال له الاشقا مب ان ابا انا كان حارا او جرا ماق في اليم وقال ذلك على ما قضينا اي يومين وهذا على ما تفضى اي اليوم فقاد اذ الاجتهد لا يهضم بالاجتهد (و) لذا (تسمى) هذه المسئلة عندما شرك كالشافعى (المشركة والحادية والحادية المارينا و كذلك يفرض مالك ٧٥٦) والشافعى الاخت لا بoin او لاب

(والعصبة انما يأخذ ما أفضل عن ذوى الفروض) كاس (فلو ترك زوجا و اخوة لام و اخوة لا بoin واما فالنصف للزوج والسادس للام والثالث الاخوة لام ولا يشاركم الاخوة لا بoin) لأن المسئلة من ستة نصفه وهو ثلاثة للزوج وثلثه وهو اثنان الاخوة لام و سدسه وهو واحد لام وما أفضل عن فرض ذوى الفروض شى حتى يعطي لاخوة لا بoin وهم عصبة وبه قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واخذ علينا و قال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه شترك الاولاد لاب و ام مع الاولاد لام وبأخذ مالك والشافعى وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول اولا مثل ما قال الصديق رضي الله تعالى عنه ثم رجع عنه الى قول عثمان رضي الله تعالى عنه و سبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فأجاب كما هو مذهبة فقام واحد من الاولاد لاب و ام وقال يا امير المؤمنين وائل سلم ان ابا انا كان حارا ألسنان ام واحدة فاطرق رأسه مليا وقال صدق لانه بنوم واحدة فشركم في الثالث فلهذا سميت المسئلة حارية و مشركة و عثمانية وعن هذا قال (و تسمى المشركة والحادية)

فصل

في الحجب وهو في اللغة المنع و في اصطلاح اهل هذا العلم من شخص معين عن ميراثه اما كله ويسمى حجب الحرمان او بعضه ويسمى بحسب التقاصان بوجود شخص آخر فشرع في تفصيل كل منها فقال (حجب الحرمان مختلف في حق ستة) من الورثة (الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة) فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقة فلا يصح ان يحجب الحرمان مختلف في هذا الفريق قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة (و من عداهم يحجب الابعد بالقرب و) يحجب (ذو القرابة) الواحدة (ذى القرابة) ومن يدل بشخص لا يرث معه) اي موجود ذلك الشخص كابن الابن مثلا فانه لا يرث مع الابن (الا اولاد الام حيث يدلون) اي ينسبون الى الميت (بها) اي بالام (و) لكن (يرثون منها) اي مع الام قال الفاضل

يحرمون بالقتل و نحوه كاس (و من عداهم) عصبة او ذو فرض (يحجب الابعد بالقرب) كابن يحجب (الشريف) اولاد الابن (و) يحجب (ذو القرابة) الواحدة (ذى القرابة) كالأخ لاب بالاخ لا بoin فان تقاصات الدرجة فلا اعتبار بالقوة بل يعتبر قرب الدرجة (و) كل (من يدل) ملتصقا برابته (شخص لا يرث) ذلك المدى (معه) بل يحجب به مطلقا (الا اولاد الام) اي الاخوة والأخوات لام (حيث يدلون بها) الى الميت (ويرثون منها) ادم استغراقها للتركة بمجهة واحدة

(وتحجب الاخوة) مطلاً
 (بالابن وابنه وان - سفل وبالاب)
 ابجاعاً (والجد) الصحيح على
 الصعم المختار للقوى كا يأى في
 (وتحجب اولاد العلات
 بالاخ لابوين ايضاً وعندما
 لا تتحجب الاخوة لابوين
 او اب بالجد) اب الاب
 وان علا واما الاخوة لام
 فتحيوجون بالجد ابجاعاً
 وبالولد ولو اى (بل)
 الاخوة ولو اننا (يقاسمونه)
 عندهما على اصول زبد بن
 ثابت رضي الله عنه وبه
 اخذ زفر والحسن ومالك
 والشافعى (و) حينئذ (هو
 كان) واحد في المقادمة (ان
 لم تنتصص المقادمة) (معهم) (عن)
 مقدار (الثالث) وذلك (عند
 عدم ذى الفرض) (وله حينئذ
 افضل الامرين من المقادمة
 ومن ثلث الجميع) (قلت)
 وضابطه انه ان معه دون
 مثلية فالقادمة خير له او
 مثلاه فسيان او اكثرا فالثالث
 خير له * وصور الاول فقط
 خس جد وان او اخت او
 اختان او ثلث اخوات
 او اخ واخت * والثانى
 ثلاثة جد واخوان او
 اربع اخوات او اخ او
 اختان * والثالث لا ينحصر

الشريف وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدى به ان اسمحت جميع التركة لم يرث
 المدى مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كافى الاب والجد والابن وابنه او لم
 يتحدا كافى الاب والاخوة والاخوات فان المدى بملائحة جمیع المال لم يبق للمدى
 شيء اصلاً وان لم يستحق المدى به الجميع فان اتحدا في السبب كل الامام كذلك كافى
 الام وام الام لان المدى به لما اخذ نصيبيه بذلك السبب لم يبق للمدى من النصيب
 الذى يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروماً وان لم يتحدا
 في السبب كافى الام وابلاه فان المدى به حينئذ يأخذ نصيبيه المستند الى سببه والمدى
 يأخذ نصيبياً آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرام * فان قلت أوليس الام تستحق جميع
 التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات فقلتليس ذلك الاستحقاق
 من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض . بعضها بالردو والمراد استحقاق جميعها
 من جهة واحدة كافى العصبة (وتحجب الاخوة) مطلاً . جب الحرام
 (بالابن وابنه وان) وصلة (سفل وبالاب) لأنهم كللة وتوريث الكللة
 مشروط بعدم الولد والوالد كاس (والجد) عند الامام (وتحجب اولاد العلات)
 وهي الاخوة والاخوات لاب (بالاخ لابوين ايضاً) لان ميراث الاخوة والاخوات
 لاب وام جار بجرى ميراث الابناء الصالحة وان ميراث الاخوة والاخوات
 لاب كثارات اولاد الابن ذكورهم كذلك كثارات ابناءهم فكما تتحجب اولاد
 الابن بالابن كذلك تتحجب الاخوة والاخوات لاب وام (عندهما لا تتحجب
 الاخوة لابوين او اب بالجد بل يقاسمونه وهو) اى الجد (كان ان لم تنتصص
 المقادمة عن الثالث عند عدم ذى الفرض) قال الفاضل الشريف ان الجد يشبه
 الاب في جب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لها ما خيار
 اذا بلغا وفي انه لا ولائية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
 وفي انه لا يقتل الجد بوله الولد وفي ان حبلة كل واحد من الجانبين تحرم على
 الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز
 دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب . ويشبه الاخ في انه
 اذا كان للصغير جدواه كانت الفقة عليهما اثلاثاً على اعتبار الميراث كا على الاخ
 والام وفي انه لا يفرض الفقة على الجد الممسك بالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر
 للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلماً باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة
 وابنه حى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يحرر ولاة نافلته الى مواليه كل
 ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
 رضى الله تعالى عنهم في مسألة الجد مع الاخوة فجعل كالاب في جب الاخوة لام
 وكالاخ في قسمة الميراث مادامت المقادمة خيرا له فاذا لم تكون خيرا له اعطيه الثالث
 المال لانه مع الاولاد يرث السادس ومع الاخوة يضاعف ذلك و ايضا اذا قسم المال

(او) لم تنتصه المقاومة معهم (عن) مقدار (السادس) وذلك (عند وجوده) اي ذي الفرض فبمطلي فرضه من اقل خارجه وللجد حينئذ خير امور ثلاثة انقاذه او ثالث الباقي او سدس الجميع وبعد ولد الاب على الجد اخترارا له ثم يخرجون من البنين خالبين ومثله كثيرة كجدا وان لا بون وان لا ب استوى الثالث والمقاسمة للجد الثالث والباقي للشقيق وبعدي الاخ لا ب خاليا ولو بدل الاخت لا ب للجد خسان والباقي الشقيق وبخرج الاخت خالبة الا اذا كان في المسئلة شقيقة واختان لا ب مثلا فاز ما زاد على مقدار النصف للشقيقة والباقي يكون لا ولا الاب * واعلم ان زيدا يفرض الاخت مع الجد ابدا الا في الاكدرية وهي زوج وجدا وام واخت لا بون او لا ب اصلها من ستة وتسعون لتسعة وتصح من سبة وعشرين ل الزوج تسعة والام ستة وللجد ستة والام ستة والاخت اربعة وحيث ان اكدرية لانها اقدر على زيد مذهب من ثلاثة او اربعه اول وفروع الفرضين **٧٥٨** **٧٥٩** وهي من المتشابهات التي ينطويها

فيقال ورثة اربعة اخذ بين الابوين فلام الثالث ولاب الثلثان وهو في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السادس كان للجد ضعفه اعنى الثالث فإذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثالث وإذا كان معه اخوان فهما اى المقاسمة والثالث متساويان وإذا كان معه ثلاثة اخوة فاثالث خير له لأن نصيبيه بالمقاسمة حينئذ ربع هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض (او) ان لم تنتصه المقاومة (عن السادس عند وجوده) اي وجود ذي الفرض يعني اذا كانت معه اختان لا ب وام يحمل الجد كاخ ويكون المال بينه وبين الاختين لذا ذكر مثل حظ الاختين * وكذا اذا كانت منه ثلاث اخوات وان كانت معه اربع اخوات فالمقاسمة والثالث سواء لانه اذا جعل كاخ يكون كاختين ويكون عدد الاخوات ستة ويكون الاشنان ثالث والاشنان ثالث ستة له والاشرنان ثالث ستة وتكون المقاسمة والثالث مستويتين وان كانت معه خمس اخوات يكون الثالث خير له لانه ان جعل كاخ يكون عزلاة اختين فيكون عدد الاخوات سبعة فيكون حصته ناقصة عن السادس فيكون الثالث خير له وباق احكام المقاسمة مذكور في كتب الفرائض وشرحها فيراجع (والفتوى على قول الامام) وهو سقوط الاخوة والاخوات بالجد لكن المختار في زماننا ان يبقى بعد اخذ الجد السادس بالصالحة في الباق بين الاخوة والاخوات وبينه (وادا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن) لان ارثهن كانت تكلمة للثلثين وقد كل بنات فليسقطن اذ لا طريق لوريثهن فرضا وتعصيها (الا ان يكون بعدهاين او اسفل منهاين ابن ابن فيصعب من بعدهاين ومن فوقه) لكن (من ليست بنات

احدهم ثالث المال والاثنان ثالث الباقي والاثنان ثالث ما يبقى والرابع الباقي * او يقال اخذ احدهم جزءا من المال والاثنان نصف ذلك الجزء والاثنان نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء وفي الحديث وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسئلة لكان اصح الاقوال بعد قول ابي بكر قول زيد رضى الله تعالى عنهم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهم الايتق الله زيد يجعل ابن الابن اباولا يجعل اب الاب ابا فلانا قال (والفتوى على قول الامام) الاعظم كما هو قول الخليفة الاعظم من غير تردد في ذلك فلهم وكذا في متن السراجية ان على قول الامام الفتوى

وان قال مصنفها في شرحها كالمبسوط والمجتبى ان الفتوى على قولهما (قلت) والذى استحسن بعض المتأخرین (سهم) من مشايخنا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفتى بالصلح في تضمين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى كما نقله شيخ شيخنا العلائی الامام عن المبسوط وشرح السراجية لحیدر قدر (وادا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الان يكون بعدهاين) اي معهن في درجتهم (او اسفل منهاين) بدرجية او اکثر (ابن ابن فيصعب) بنصب الباء عطفا على ان يكون (من) كانت معه (بعدهاين ومن فوقه من ليست بنات

سهم) وان لم تكن في درجته (ويسقط) ابن الابن (من دونه) في الدرجة لانه اقرب وقامه في المطولات وتسى الشبيب (و اذا استكمل الاخوات لا بونا الثنين سقط الاخوات لا ب الا ان يكون معهن اخ لا ب) فيصيدهن وقد قدمت الله ليس ابن الاخ بالعصب (والجدات) الصحيحات من جهة الام او الاب (كلهن يسقطن بالام) اجماعا (و) تسقط (الابويات خاصة) دون الاميات (بالاب ايضا) كايسقطن بالام (وكذا) يسقطن (بالجد) اذا كن من قبله فلذا قال (الا ام الاب) وان علت فانها لا تسقط بالجد لانها ليست من قبله اذ هو زوجته فترث منه لعدم الاولاد وكلما ازدادت درجة زيد جدة الى غير نهاية واما الاب فلا يرث معه الا جدة واحدة من قبل الام لان الصحيحه من قبلها واحدة فقط والابويات يمحبن به (و) الجدة (القربى منه) من اي جهة كانت تتحجب البعدى من اي جهة كانت) وهذا ساقط من نسخة شيخ شيخنا الملاقي الامام ولابد منه فتنبه

(سهم) فانه لا يصعب ذات السهم كالبنات الصليبية مثلا (ويسقط من دونه) واذا كانت يصعب ابن الابن من بحذائه ومن هو فوقه يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنين سواء كان اخا لهن اولم يكن وهذا مذهب على وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما وبه اخذ عامة العلماء وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال يسقطن بنات الابن بينى الصلب وان كان معهن غلام ولا يقادنه وان كانت البنات الصليبية واحدة وكان معهن غلام كان بنات ابن اسوأ الحالين من السدس والمقاسة واياهما اقل اعطين ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت يتزلزلة البنات الصليبية والتي يليها في القرب متزلزلة بنات الابن وهكذا وان سفلن مثلا له ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهم السادس تكميلا للثعين ولاشى للسفليات الان يكون مع واحدة منهن غلام فيصيدها ومن بحذائتها ومن فوقها من لم يكن صاحبة فرض حق لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث سقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرائض (و اذا استكمل الاخوات لا بونا الثنين سقط الاخوات لا ب لان ارثهن كانت تكميلا للثعين وقد كل اختين فيسقطن (الا ان يكون معهن اخ لا ب) فيصيدهن كافي بنات الابن (والجدات كلهن يسقطن بالام) سواء كانت ابويات او اميات (والابويات خاصة) اي دون الاميات (بالاب ايضا) اي كايسقطن بالام وهو قول عثمان وزيد بن ثابت وعلى وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنهم ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلة بالاشى لا يجب استحقاق شى من فرضيتها بل استحقاقهن الارث باسم الجدة ويتأدى في هذا الاسم ام الام وام الاب وكان الاب لا يتحجب الاولى لا يتحجب الثانية ايضا وهو ردود بان مجرد الاسم بدون القرابة لا يجب الاستحقاق والقرابة لان ثبتت بدون اعتبار الادلة فوجب الادلة الابيرى ان الجدة افسدة لتراث كام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله (و) الجدة (القربى منه) اي من الجدات (من اي جهة كانت) اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب (تحجب) الجدة (البعدى من اي جهة كانت) البعدى فيثبت الحجب ه هنا في اقسام

(وارثة كانت القربي او محجوبة كام الاب معه فانها) ولو محجوبة بالاب (تحجب ام الام) وهو الصحيح كالو كانت وارثة واعلم انه يؤخذ اتكل جدة درجتان على طريق تضييف بيوت الشطرين في الجدة الاولى ننان ام امه وام ابيه والثانية اربعة والثالثة ثمانية والرابعة ستة عشر والخامسة اثنا وثلاثون جدة وهكذا وهذا مع معرفة عدد الجدات الوارثات كبار الائمن من الساقطات مبسوط في المطولات (واذا اجتمع) في درجة واحدة (جدة ام الام) (تحجب ام امه) (احداها ذات قرابة) واحدة (كام ام الاب) فقط (والاخري ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام) بان زوجت امرأة ابن ابها بنت بنتها فلهذه المرأة جدة لابيه (فتلت حمله ٧٦٠ السدس لذات القرابة) الواحدة

وهي الجدة الاولى (وثنان
للآخر) اي لذات القرابتين
بهذه الصورة

بعض	ام	اب	اب	بعض
بعض	ام	اب	ام	بعض
بعض	ام	ام	ام	بعض

وهذا (عند محمد) باعتبار
الجهات (وينصف) بينهما
باعتبار الابدان (عند ابي
يوسف) ومحمد ابو حنيفة كاف
المجمع والتفسير فيه قال مالك
والشافعى وبه جزم في الكذب
قال وذات جهتين كذلك
جهة ~~وقلت~~ فكان هو
المرجح وإن اقتصى منع
المصنف خلافه فليكتبه له
ووصل هذا ان للتراجع
بكثرة العلة لا يجوز على
ما عرف في الاصول ثم
الوضع في ذات القرابتين
افتراق لاماكن الزيادة الى
غير نهاية وعند ابي يوسف

يقسم اصنافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهات وان كثرت فليحفظ (والمحروم) عن الارث (بالقتل) ((اصلا)
مبشرة كامر (ونحوه) كفر ورق (لایتحجب) عندنا اصلابيل يتحقق بالدم في باب الارث وعليه عامه الصحابة وعن
ابن مسعود انه يتحجب نصانا لاحرمانا (والمحجوب بتحجب الحرمان يتحجب) غيره كلام الحسين اتفاقا (كاميرا في الجدة) انها
تحجب بالاب مثلا وتحجب البعدى كام ام الام حرمانا (وكالاخوة والأخوات مطلقا) (تحجبهم اب) (تحجبون الام من الثالث
السدس) امامعند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث

يقسم اصنافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهات وان كثرت فليحفظ (والمحروم) عن الارث (بالقتل) ((اصلا)
مبشرة كامر (ونحوه) كفر ورق (لایتحجب) عندنا اصلابيل يتحقق بالدم في باب الارث وعليه عامه الصحابة وعن
ابن مسعود انه يتحجب نصانا لاحرمانا (والمحجوب بتحجب الحرمان يتحجب) غيره كلام الحسين اتفاقا (كاميرا في الجدة) انها
تحجب بالاب مثلا وتحجب البعدى كام ام الام حرمانا (وكالاخوة والأخوات مطلقا) (تحجبهم اب) (حرمانا) (ومع ذلك
(تحجبون الام من الثالث الى السادس) نصانا ويختص حجب النقصان بخمسة بالاب وبنت ابن والاخت لاب والزوجين

﴿ فصل ٢ ﴾ في العول وضنه الرد ٧٦١ كياني فالمسائل اقسام ثلاثة عادلة وعاذلة اى منقسمة

بلا كسر او بالرد او بالعول
وهو اصطلاحا زيادة
السهام على مخرج الفريضة
فمذا قال (واذا زادت سهام
الفريضة) على مخرج
الفريضة المسمى بأصل
المسئلة (فقد عالت) ومخارج

الاصول سبعة خمسة حالة
الانفراد مخرج النصف
والثلث والربع والسدس
والثمن وثلاثة حالة الاجتماع
ستة واثنا عشر واربعة
عشرون ولكن لا حاجة
لعد الستة مرتين كما لا حاجة
لمخرج الثلاثين لأن اصله اصل
الثلث فليحفظ (واربعة
مخارج) من السبعة اصول
(لانمول) وهي (الاثنان
والثلاثة والاربعة والثانية)
والثلاثة والاربعة والثانية
فهذه لاتمول بالاستقراء
(وثلثة تمول) وهي
(الستة) وضعفها وضعف
ضعفها فالستة تمول اربع
عولات (الى عشرة وتراء
وشفها) فتعمول لسبعين كزوج
وشقيقين والثانية كهم وام
ولتسعة كهم واخ لام آخر
ولعشرة كهم واخ لام آخر
ووجه الحصر في الاربعة
ان اجزاءها اربعة سدس
وثلث وثنان ونصف قبلي
عشرين

اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه اقرب وارت من وجه دون وجه
واما عندنا فلان المحروم انا جعلناه عنزنة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من
كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كاليت
في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويحمل حيا في حق الحجب فهو
وارث في حق محجوبه لولا حاجه بمحببه

﴿ فصل ٣ ﴾

في العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل لقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تموّلوا اي بمعنى
كثره العيال او بمعنى الارتفاع ومن هذا المعنى الاخير اخذ المعنى المصطلح
عليه وهو ان يزيد على المخرج من اجزاء اذا ضاق عن قرض وعن هذا قال
(واذا زادت سهام) اصحاب الفريضة على (الفريضة فقد عالت) الفريضة
واعلم ان مجموع المخارج سبعة لكن في الحقيقة تسعة ستة لكل فرض
من الفروض الستة حال الانفراد وثلاثة لها حال الاختلاط الا ان مخرج الثالث
والثاني واحد ومخرج السادس واختلاط النصف ايضا واحد فسقط
اثنان وبقى سبعة (واربعة) منها (مخارج لاتمول) اصلا لان الفرض
المتعلقة بهذه المخارج اربعة اما ان يفي المال بها او يتحقق منه شيء زائد عليها
(الاثنان والثلاثة والاربعة والثانية) اما الاثنان فلان الخارج منه اما نصفان
كزوج واخت لابين او لاب او نصف وما يبقى كزوج او اخت او بنت وعصبة
فلا يتصور في مسئلة قط اجتماع . واما الثلاثة فلان الخارج منها اما ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لابين او لاب * واما ثلث وما يبقى كزوج او اختين لام وعصبة
اما ثلثان وما يبقى كبتين واختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين
وثلثين او ثلث وثلثين * واما الاربعة فلان الخارج منها اما اربع ونصف
وما يبقى كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة اوربع وما يبقى كزوجة وعصبة
او ربع وثلث ما يبقى كزوجة وابين ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع
ربعين ونصف * واما الثانية فلان الخارج منها اما اثنين وما يبقى كزوجة وابن او اثنين
ونصف وما يبقى كزوجة وبنت واخ لاب وام (وثلثة) منها (تمويل الستة
 الى عشرة وتراء) اي من حيث الوتر واراد به السبعة والتسعه (وشفها)
اي من حيث الشفع واراد به الثانية والعشرة * مثال علىها الى سبعة زوج واختان
لابين او لاب او زوج وجد واخت لاب * ومثال علىها الى ثانية زوج واخت
من اب واختان وام او زوج وثلاث اخوات متفرقات او زوج وام واخت من اب
او زوج واختان من ابين واخت من ام او زوج وام واختان من اب * ومثال

(والاتي عشر) تمول (الى سبعة عشر) ثالثاً على تواли الافراد (وترالاشفما) فتقول ثلاثة عشر كزوجة وشقيقين
وام ونمسة عشر كم واخ لام ولسبعة عشر كم واخ آخر لام * ووجه المقص ان اجزاءها خمسة نصف
وربع وثلث وثلثان وسدس تضم اليها فتلغ سبعة عشر (واربعة وعشرون) تمول (الى سبعة وعشرين) فقط
(عولا واحدا) بمنها عند الجمورو كا (في) المسئلة (التبرية وهي امرأة وبستان وابوان) وسيأتي تبريره لان عليا رضى الله تعالى
عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تستحقه واليه المآب
والرجعي فسئل عنها ابو حنفة فقال من روتها والمرأة صارت منها تسمى مضى في خطبته فتجروا من فطنته ﴿فَإِنْ قُلْتَ﴾
لم يات السيدة نفسها ايضاً بمحب الجميع اجزائها دون غيرها ﴿فَقُلْتَ﴾ لأنها مخرج اصل قوى فكان كأم الباب فلذا اعتبر ناجع
اجزائها بخلاف الاتي عشر والأربعة والشرين فانهما مخرجان تقليان فأعتبرنا الجزء الذي هو سبب النقل وهو وتر لانه في
الاتي عشر ربعم وفي الاربعة والشرين ثعن وكل منهما وتر فاما بالوتر وقرب مخرج الاتي عشر للمخرج الاصل القوى
تقوى فعال ثالثاً ونقص عولة واحدة وبعد مخرج الاربعة والشرين ضعف فعال عولة واحدة وعن ابن مسعود عولتين الى
احدى وتلاته ايضاً بناء على ما سر ان المخرج عنده محجب تقاصاً لا حرمانا ﴿٧٦٢﴾ - كزوجة وام وشقيقين واحتين

لام و ابن محروم فعنده للزوجة
الثمن ثلاثة وللام اربعة
وللشقيقتين ستة عشر و
للاختين لام ثانية وتسمى
ثلاثية ابن مسعود وعندنا
اصلها من اتى عشر وتعول
لسعة عشر لان المحروم لا
يصحب كأس وعليه القوى
ولقوة الستة تكون عادلة و
عادلة وعائمة ولضعف ضعفها
وضعف ضعفها لم يكن فيها
المدل اصلا بل اماردية او
عائمة كما انتق العول من كل
مسألة اصلها اثنان او ثلاثة

بل اماردية او عادلة وكانت فيها اي العدل والموال من كل مسئلة اصلها ربة او كاتبة بل دائمًا ردية ثم كل مسئلة صاحبها (وبه) كافية او ربة وعشرون او سة وثلاثون او عائلة لسبعة عشر فلم يذكر وفي السنة المأثورة ثم كافية او تسع او عشرة فهو اى وفي غير ذلك تحتمل ويتحتمل والاصل الاصل في ذلك الاستقراء (مهمة) في معرفة مقدار ما ينبع من المول من نصيب كل وارث طرقه ان نسب سهام المول لاصل المسئلة بقولها كان اسم اصل النسبة فهو قدر النقص فلو كانت السنة لسبعة مثلا كزوج وشقيقين فالمول لهم زائد نسبته الى السبعة يكن سباعا وهو قدر ما ينبع من المول من نصيب كل وارث قبل المول ولو نسبته للابناء يلاعول كان الحصول على اصل قدر ما ينبع المول من نصيب كل من الورثة الذي يأخذها بعد المول فيكون في هذه سدسا وقس على ذلك (و) اعلمان (الردد ضد المول) كاسرا لانه ينبع في سهام الفريضة فكانا ضدين بذلك (بان لا تستغرق السهام اي الفروض (الفريضة مع عدم العصبة) المستحقة للباقي (فيزيد الباقي على ذوى السهام) اجماعا لفساد بيت المال (سوى الزوجين) فلا يرد عليهم ما قال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد عليهم ايضا كافي المخرج وغيرها (قلت) وجزم في الاختيار باذ هذا وهم من الرواى فراجحه وقد قدمته هنا وفي الولاء فارجم اليه (قدر سهامهم) اي بحسب النسبة بين سهامهم

او لا (ف) الاول (ان كان من
برد عليه جنسا واحدا)
كبنات او اخوات وليس
معهم من لا يرد عليه (المسئلة)
حينئذ تقسم (من عدد رؤسهم)
بالنها ما بلغ استداء قطعا
للتطويل (و) الثاني (ان كانوا
جنسين او اكثر) اي ثلاثة لا
الاكثر بالاستقراء فلو عبر بها
لكان اولى (فن) بمجموع (عدد
سهامهم فن اثنين) تجعل المسئلة
(لو كان في المسئلة سدس)
تجدة واحت لام (ومن ثلاثة
لو سدس وثلث) كاحت
اخري لام (ومن اربعة لو
سدس ونصف) كام وبنت
(ومن خمسة لو ثلث
ونصف) كام واحت لغير امام
(او سدس ونصف) كهم
واحت لام (او اثنان وسدس)
كبنتين او اختين لغير امام وام
فكهما من خمسة (ف) الثالث
(ان كان مع) القسم (الاول
من لا يرد عليه) وهو الزوجان
(اعطي) من لا يرد عليه
(فرضه من اقل مخارجه ثم قسم
الباقي) منه (على رؤسهم)
ووقد في نسخة الملاي الامام
على ذي سهم وفيه مافيه (فان
استقام عليهم فيها) (كزوج)
فله الربع (وثلاث بنات) لهن
الباقي ثلاثة مستقيمة عليهم
(والا) يستقيم (فان وافق
ضريب وفق رؤسهم في خرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات) فوافقها اثنان تضرب في الاربعة تكون ثمانية فتها تصم

وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفرض بل هو
ليت المال وبه اخذ مالك والشافعى وقال عثمان رضى الله تعالى عنه يرد على
الزوجين ايضا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يرد على ثلاثة الزوجين والجد
(فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم) كبنتين واختين انها
لم تستوي في الاستحقاق صارا كابنين او اخرين بجمل المال بينهما نصفين واعطى
لكل واحد منها نصف التركة وكذا الجدتان والمراد بالاختين ان تكونا من جنس
واحد بان يكون كلاما لاب او لام او لابوين (وان كانوا) اي من يرد عليه (جنسين
او اكثر) من جنسين (فن عدد سهامهم) اي تجعل المسئلة من عدد سهامهم اي من
مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخذ من مخرج المسئلة (فن اثنين) اي تجعل المسئلة
من اثنين (لو كان في المسئلة سدس) تجدة واحت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولها
منها اثنان بالفرضية فاجمل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهمما نصفين
(و) تجعل (من ثلاثة لو) كان فيها (سدس وثلث) كولى الام مع الام
او اخرين لام وجدة امام واح لام (و) تجعل (من اربعة لو) كان فيها
(سدس ونصف) كبنت وبنات ابن او اخت لابوين او اخوات لاب او اخت
لاب واح لام او جدة مع واحد من يستحق النصف من الاناث (و) تجعل
(من خمسة لو) كان فيها (ثلث ونصف) كاحت لام وام او اختين لام
وكاحت لاب وام او امام (او سدس ونصف) كبنت وبنات ابن وام (او اثنان
وسدس) كبنتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة و السهام
التي اخذت منها خمسة في الصورة الاولى للاخت من الابوين ثلاثة اسهم
والاختين لام سهمان وقس عليها سائرها (فان كان مع الاول) الظاهر
بالواو اي مع الجنس الواحد من يرد عليه (من لا يرد عليه) كالزوج او الزوجة
(اعطي فرضه) اي فرض من لا يرد عليه (من اقل مخارجه ثم قسم الباقي)
من ذلك الخرج (على) عدد (رؤسهم) اي رؤس من يرد عليه اعني ذلك
الجنس الواحد كا كانت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عن
لا يرد عليه (فان استقام) الباقي عليهم فيها ونعت هى اذ لا حاجة الى ضرب
(كزوج وثلاث بنات) للزوج الربع فاعطه من اقل مخارجه الربع وهو
اربعة فإذا اخذ ربعه وهو سهم بي ثلاثة اسهم فاستقام على رؤس البنات
(والا) اي وان يستقم الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم (فان وافق)
رؤسهم ذلك الباقي فاحصل تصح منه المسئلة (ضرب وفق رؤسهم)
اي رؤس من يرد عليه (في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات) فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فإذا اعطيت الزوج
ضرب وفق رؤسهم في خرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات) فوافقها اثنان تضرب في الاربعة تكون ثمانية فتها تصم

(وان) لم يوافق بل (بأن ضرب كل) عدد (رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات) فالثلاثة تابن الخمسة فاضر بها في الاربعة تبلغ عشرين ومنها تصبح (و) الرابع (ان كان مع) القسم (الثانى) وهو هنا الجنسان فقط لا أكثر اذ لا رد من اربع طوائف اسلام حكم الاستقراء (فقلت) فاراد ٧٦٤ بالثانى بعضه لا كله فليتبه له

فاته قد خفي على كثيرون حتى
الباقي حيت صرح بالاكثر
هو سهو ظاهر ولكن لا يدركه
الامن هو في هذا الفن ماهر
الحمد لله تعالى على نعماه فقد
بلغت في هذا العلم الغاية من
البداية الى النهاية (من لا يرد
عليه قسم الباقي) من مخرج
فرض من لا يرد عليه (على
مسألة فمن يرد عليه فان استقام)
قصص بلا ضرب (فقلت)
ويوجد في بعض نسخ المتن
وان استقام بالواو وهكذا
بح نقط الشارح الباقي وفيه
ما فيه لأن ذلك مشروط
باستقامة الباقي عليهم وذلك
(كن وجه واربع جدات وست
اخوات لام) عليه فخرج من
لا يرد عليه اربعة للزوجة
واحد بقى ثلاثة تستقيم على
سهم الجدات وسهم الاخوات
لكنه منكسر على أحد كل
فريق كيابي (والا) يستقيم
(ضرب جميع مسائلهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه) فابلغ
منه تسع فروض الفريقين
(كاربب زوجات وتسعم بنات

واحداً منها يقى ثلاثة فلابيقسم على عدد رؤس البنات الست لكن بينماها موافقة بالثالث فيضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثانية فلزوج منها اثنان والبنات ستة (وان باين) رؤسهم ذلك الباق (ضرب كل رؤسهم) اي رؤس من برد عليهم (فيه) اي فيخرج فرض من لايرد عليه (كزوج وخمس بنات) اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها برد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لايرد عليه فإذا اعطيتنا الزوج هننا واحد منها يقى ثلاثة فلايستطيع على البنات الخمس بل بينماها وبين عدد الرؤس مباينة فضربيها كل عدد رؤسهن فيخرج فرض من لايرد عليه اي الاربعة تحصل عشرون ومنها تصم المسئلة كان الزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيانا ايها وكان البنات ثلاثة ضربناها في الخمس حصل خمسة عشر فلكل واحد منها ثلاثة (وان كان مع الثاني) اي مع اجتمع جنسين من برد عليه (من لايرد عليه قسم الباق) من مخرج فرض من لايرد عليه (على مسألة من برد عليه فان استقام) فيها (كزوجة واربع جدات وست اخوات لام) فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فإذا اخذت المرأة واحداً منها يقى ثلاثة وهي هنا مستقيمة على مسئلة من برد عليه لأنها ايضاً ثلاثة لأن حق الاخوات لام الثالث وحق الجدات السادس فللاخوات سهان وللجدات سهـ واحد في هذه الصورة استقام الباق على مسئلة من برد عليه وقامه في شروح الفرائض فليطالع (والا) اي وان لم يستقم مانع من مخرج فرض من لايرد عليه على مسئلة من برد عليه (ضرب جميع مسائلهم) اي مسئلة ان برد عليه (في مخرج فرض من لايرد عليه) فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فرض الفريقين (كاربع زوجات وتسعم بنات وست جدات) فان اقل مخرج فرض من لايرد عليه وهو الثانية فإذا دفعناه منها الى الزوجات يقى سبعة فلايستطيع على الخمسة التي هي مسئلة من برد عليه هنا لأن الفريقين ثلاثة وسدس بل بينماها مباينة فيضرب جميع مسئلة من برد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لايرد عليه وهو الثانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فإذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منها من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما المشار اليه بقوله (ثم يضرب سهام من لايرد عليه) من اقل مخارج فرضه (في مسألة

من يرد عليه) بالغاً مابلغ وهو هنا خمسون يكن خسدة للروجات الاربع (و) يضرب (سهام) كل فريق (من يرد عليه فيباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا سبعة يكن للجدات سبعة والبنات ثمانية وعشرين (فقط) وفي كلام العلامة الامام هنا كلام لا يخفى على ذوى الافهام (و) حينئذ استقام فرض كل فريق لكنه منكسر على أحد كل فريق فلا بد ان تصحح على رؤس كل فريق (بأصول) السبعة (الآتية) في حساب الفرائض فتصح هذه من الف واربعمائة واربعين والتي قبلها من ثمانية واربعين واعلم ان جميع مسائل ح ٧٦٥ تصحح الفرائض ثلاثة اقسام اماما عائلة او عادلة او عاذلة كما مر وانه لا يتصور في

باب الرد الانكسار على ثلاثة اجناس الا ذاك ان فيها زوجان كما اشرنا اليه وان اصول مسائل الرد على ماعليه الجمهور ثمانية اثنان وثلاثة واربعة وستة كما عرفت وثمانية كزوجة وبنت اصلها ثمانية وكزوج وبنـت وام فان اصلها اثني عشر وكزوجة وبنت وجدـة فـان اصلـها اربـعة وعشـرون وكزوجـة وـام وـبنـت وـبنـت ابنـ فالـ اـصلـها اـربـعة وـعشـرون وـانـ الـ اـربـعةـ الـ اـخـيرـةـ لـابـدـ فـيـهاـ مـنـ اـحـدـ الزـوـجـينـ بـعـكـسـ الـثـلـاثـةـ وـالـخـمـسـةـ وـاماـ الـارـبـعةـ وـالـاثـنـانـ فـيـشـتـركـانـ

(فصل) في توريث ذوى الارحام والاصل فيه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله الى في حكمه للاجاع ان الجدة ترث مع انها لم تذكر في القرآن ول الحديث البخاري

من يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور (و) يضرب (سهام من يرد عليه) من مسئلتهم (فيباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه وذلك لأن حق كل فريق من يرد عليه انما هو فيباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجة من ذلك المخرج واحد فإذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خسدة فهي حق الزوجات من اربعين و البنات اربعة فإذا ضربناها فيما يبق من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لمن من الأربعين للجدات واحد فإذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات قد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجمـعـ (و تصحـحـ) المسئلة (بالأصول الآتية)

ح ٧٦٥ فصل

في ذوى الارحام (ذو الرحم) هو في اللغة يعنى القرابة مطلقاً وفي الشرعية (قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم) مقدر في كتاب الله تعالى او سنته رسوله او اجماع الامة (ويرث) ذو الرحم (كاثر العصبة عند عدم ذى السهم) وعدم العصبة الا اذا كان ذو السهم احد الزوجين فيirth معه بعد اخذ فرضه لعدم الرد عليه وان عاقيدنا بعدم العصبة لانه لا يكفي بعدم ذى السهم فلى هذا لو قيده لكان اصول (فن انفرد منهم) فهم ليس بصلة انفراد بل بيان لمن (احرز جميع المال) كان عامة الصحابة اي اكثـرـهـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ يـرـونـ تـورـيـثـ ذـوىـ الـأـرـحـامـ وـهـوـ مـذـهـبـهـاـ وـقـالـ زـيـدـ بـنـ ثـابتـ لـأـمـيـرـاتـ لـهـمـ وـبـوـضـ المـالـ فـيـ بـيـتـ المـالـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ لـنـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـأـوـلـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ اوـلـىـ بـعـضـ اـيـ اوـلـىـ بـعـرـاثـ بـعـضـ بـالـنـقـلـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـالـ وـارـثـ منـ لاـوارـثـ لهـ * وـرـوـىـ انـ ثـابتـ بـنـ دـحـدـاحـ مـاتـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـاصـمـ بـنـ عـدـىـ هـلـ تـعـرـفـونـ لـهـ فـيـكـ نـسـبـاـ فـقـالـ اـنـ كـانـ فـيـاـ غـرـبـيـاـ فـلاـ نـعـرـفـ لـهـ الاـ بـنـ اـخـتـ هـوـ اـبـوـ لـبـابـةـ بـنـ عـبـدـ المـشـنـرـ فـجـعـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

وغير اخال وارث من لاوارث له وعليه اجماع الخلفاء الاربعة وقد ذكر الخصاف انه متي اجتمع الخلافاء الاربعة على شيء كان جمهـةـ لاـيسـعـ تـرـكـهـ (ذـوـ الرـحـمـ) اـعـةـ القـرـيـبـ مـطـلـقاـ وـشـرـعاـ (قرـيبـ ليسـ) هوـ (عصـبـةـ وـلـاـ ذـىـ سـهـمـ) فهوـ حينـئـذـ قـسـمـ ثـالـثـ (وـ) حـكـمـهـ اـنـهـ (يرـثـ) قـرـيـبـهـ (كـاثـرـ العـصـبـةـ) النـسـيـبـةـ لـكـنـ (عـنـدـ عـدـمـ) العـصـبـةـ وـ(ذـىـ سـهـمـ) سـوـىـ الـزـوـجـينـ لـانـ الرـدـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ بـالـخـلـافـ (فنـ انـفـرـدـ مـنـهـ) وـلـمـ يـوـجـدـ مـعـهـ وـارـثـ غـيـرـهـ (احـرـزـ) اـيـ اـسـقـعـ (جـيـعـ المـالـ) لـعـدـمـ المـرـاجـمـ

(ويرجحون) عند الاجتماع (بقرب الدرجة ثم) بعده (بقوة القرابة) كترتيب المصبوات فلا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه القوى (فقلت) فاقدمه في الاختبار ليس بالمحظوظ سببي عند قوله يقدم جزء الميت (ثم) بمذلك يرجحون ايضاً (بكون الاصل) المدلي به (وارثاً عند اتحاد الجهة) يعني اذا استووا درجة وقوه وجهه قدم ولد الوارث **٧٦٦** لزيادة قربه كبرت بنت ابن وانت

ميراثه ولان اصل القرابة سبب لاستحقاق الارث على ما يدينه الان هذه القرابة ابعد من سائر القرابات فتأخرت عنها والمال متى كان له مسحق لا يجوز صرفه الى بيت المال وكثير من اصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا الى توريث ذوى الارحام وهو اختيار فقهائهم للقوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصادر كافيين (ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة) لان ارثهم بطريق الموصوبة فيقدم الاقرب على البعد ومن له قوة القرابة على غيره في كل صنف منهم كافى المصبوات (ثم) بكون الاصل وارثاً عند اتحاد الجهة) اذا استووا في الدرجة فن يدل بوارث اولى من كل صنف كبرت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت الابن اولى من ابن بنت البنت لان الوارث اقوى القرابة من غير الوارث بدليل تقدمه عليه في استحقاق الارث والمدللي بجهتين اولى كفى الاعيان معنى الملاط (وان اختللت) جهة القرابة (فلقرابة الاب الثالثان ولقرابة الام الثالث) لان القرابة الاب اقوى فيكون لهم الثالثان والثالث لقرابة الام مثله ابواب الاب وابواب الام وهذا لا يتصور في الفروع واغایتصور في الاصول والعمات والاخوال (ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كالواحد) يعني اذا كان لابي الميت جدان من جهتين وكذلك لامه فلقوم الاب الثالثان ولقوم الام الثالث ثم ما اصاب قوم الاب ثالثاً لقرابته من جهة ابيه وثلثة لقرابته من جهة امه وكذلك ما اصاب قوم الام كالواحد ايضاً مثله ابواب اب الاب وابواب ام الاب وابواب ابي الام وابواب ابي الام (وعند الاستواء في التقارب والقيقة والجهة للذكر مثل حظ الآترين) لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الاثني واما ترتيب هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام النص على خلافقياس (وتعتبر ابدان الفروع) المتساوية الدرجات (ان اتفقت صفة الاصول) في الذكورة والانوثة كابن البنت وبنت البنت لادلاء كلهم بوارث (وكذا ان اختللت) صفة الاصول (عند اب يوسف) وحسن بن زياد كبرت ابن البنت وابن بنت البنت خلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكوراً فقط او اماً فقط تساوا في القسمة وان كانوا مختلفين فلذكر مثل حظ الآترين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلاً وهو رواية شاذة عن الامام (وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم) المال (على اول بطن وقع فيه الاختلاف) اي اختلاف الاصول بالذكورة والانوثة

بنت بنت وكبرت ابن اخ لاب و بنت بنت اخ لاب فالمال كله للابن فان لم يستروا درجة قدم الاقرب وان ادل الاب بعد بوارث كبرت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن وكتلة و بنت عم فالابن اولى (و) اما (ان اختللت) الجهة بان كانوا من جهتين (فلقرابة الاب) كالعمدة (الثلاثان ولقرابة الام) كالحللة (الثالث) اعتباراً للمدللي به ولو اعتبر الابدان لقسم نصفان وليس كذلك عند العلامة الاعيان (ثم يعتبر الترجيح) المذكور او لا (في كل فريق) عند الاجتماع (كما) يعتبر ذلك (لوانفرد) كامر آنفاً (و) اعلم انه (عند الاستواء في التقارب والقيقة والجهة) ولم يكن فيهم ولد وارث او كانوا كلهم ولدوا وارث فالقسمة باعتبار الابدان فان ذكوراً او اناناً فعلى السواء وان اختلطوا كان (للذكر مثل حظ الآترين) كافى المصبوات

وهذا معنى عند اتحاد الجهة (ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول) ذكورة او انوثة (للذكر) اتفاقاً كابن بنت وبنت بنت فالمال للذكر كالاثنين بالاتفاق (وكذا) يعتبر الابدان (ان اختللت) الاصول صفة (عند اب يوسف) في قوله الاخير (وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول) اولاً (و) يؤخذ (العدد من الفروع) تانياً بان تجعل الاصول متعددة لفرقها متعددة عند القسمة (ويقسم) المال (على اول بطن وقع فيه الاختلاف) بين الاصول في صفة الذكورة

والانوئه قلورك بنت ابن بنت فند ابى يوسف المال بين الفرعين اثلاً باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال بين الاصلين في البطن الثاني اثلاً لأن الاختلاف وقع هناك (ثم يجعل) عند محمد -(الذكور طائفة على حدة و يجعل) (الاناث) طائفة (على حدة) بعد لقسمة بينهم ^{سنة ٢٦٧} للذكر كالاناثين (فقسم) ايضاً (نصيب كل طائفة) منها (على اول

طن اختلم) فيه الاصل

(كذلك) بان يجعل طائفتين

كاسه و (ان كان) الاختلاف

واعقا في بطن بعد بطن الى

ان يتنهى الاختلاف (والا)

يكن الاختلاف واقعا بعد

ذلك (دفع حصة كل لصل)

ذكرة كان او اوثي (الى فرعه)

كذلك كايعلم من مسائل التشبيب

فلو ترك ابى بنت بنت

وبتى بنت ابن بنت وبنت ابن

بنت بنت بهذه الصورة ميت

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

ابى بنت ابن

بنى بنت

فند ابى يوسف المال اسباعا

كابدانهم وعند محمد يقسم اولا

على اعلى الخلاف اسباعا

باعتبار عدد الفروع في الاول

ثم جعلنا الذكور طائفة وهم

اربعة والاناث طائفة اخرى

وهن ثلاثة بين البتين لا

يستقيم فاضر بهما في اصل

المسئلة تكون اربعة عشر ومنه

تصع (ونقول محمد يفتى)

في جميع ذوى الارحام وهو

أشهر الروايتين عن الامام

للذكر مثل حظ الاناثين (ثم يجعل الذكور) من ذلك البطن (على حدة و يجعل) (الاناث على حدة) بعد القسمة على الذكور والاناث (فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلاف كذلك انكار) فيما بينهما اختلاف (والا) اي وان لم يكن بينهما اختلاف في الذكورة والانوئه بان يكون جميع متوسط بينهما ذكورا فقط او انما تتفق (دفع حصة كل اصل الى فرعه) وفي السراجية وشرحه وعند محمد تغير ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصل موافقا لهما كاذرك ابن بنت بنت بنت عندهما الذكر مثل حظ الاناثين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلاث المال لابن البنت وثلثة لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لأن صفة الاصل متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاً باعتبار الابدان ثلاثة للذكر وثلاثة للاناثي وعند محمد المال بين الاصلين اعني في البطن الثاني اثلاً ثلاثة لبنت ابن البنت نصيب ابها وثلثة لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلاف في الاصل ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فاصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصل اختلاف في الذكورة والانوئه بان يكون جميع متوسط بينهما ذكورا فقط او اثلاً فقط وان كان فيما بينهما من الاصل اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن ويجعل الذكور هنها ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ماسبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصلين التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصاب لهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعملي الى ان يتنهى و تمامه فيما ان شئت فليراجع (وبقول محمد) وهو اشهر الروايتين عن الامام والقول الاول لابى يوسف (يفى) وذكر بعضهم ان مشائخ بخارى اخذوا بقول ابى يوسف في مسائل ذوى الارحام والحبش لانه ايسر على المفتي (ويقدم جزء الميت) اي وتربيتهم كترتيب العصبات فيقدم فروعه (وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان - فلن ثم) يقدم (اصله) اي اصل الميت (وهم الاجداد الفاسدون) وان علوا كائى ام الميت وابى امه (والجدات الفاسدات

وعليه الفتوى وان صحيح في المختلف والمتسوط قول ابى يوسف لكونه ايسر على المفتي كما اخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض واعلم انهم بالاستقراء اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابويه وجزء جديه او جده ابيه (و) حينذا (يقدم) الصنف الاول اي (جزء الميت وهم اولاد البنات) ذكورا او امانتا (او اولاد بنات الان) كذلك (وان سفلن) على تقدير الاصناف لقوتهم (ثم) الصنف الثاني اي (اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات) وان علوا

(ثم) الصنف الثالث اي (جزء ابيه وهم اولاد الاخوات) كلهن (واولاد الاخوة لام) ذكرها وانما (وبنات الاخوة) كلهم (ثم) الصنف الرابع اي (جزء جده) او جدته (وهم العمات) مطلقاً والخلالات والاخوال) كذلك (والاعماء لام وبنات الاعماء) كلهم (وقلت) وهذا الترتيب هو المقصى به كاف من امثاله وقيل الاصناف خمسة باعتبار اولاد الصنف الرابع ولانا افرده في السراجية بفضل على حدة والي ما شارط المصنف بقوله (ثم) يقدم بذلك (اولاده لام) اي اولاد الصنف الرابع ومن يدل بهم وحكمهم كاس في الصنف الاول ان اقربهم اولى وقيل الاصناف ستة باعتبار جهة متغيرها المستوا بوعي بابيه وخروتهم واولادهم واليه اشار بقوله (نم) يقدم (جزء جدابيه) اي المستوا (او) جزء حداد (ام) وهم عمات الاب او عمات (الام وخلافهما)

وان علون كلامي ام المستوا بام اب او امه (ثم) يقدم (جزء ابيه وهم اولاد الاخوات) وان سفلوا سواه كانت تلك الاولاد كذلك كانوا او انانا سواه كانت الاخوات لاب وام اولاد اولام (واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة) وان سفلن سواه كانت الاخوة من الابوين او من احد هما (ثم) يقدم (جزء جده وهم العمات والخلالات والاخوال والاعماء) لام) فانهم اخوة لابيه من اعموا اعتبر فيما كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة (وبنات الاعماء) مطلقاً ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جدابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخلافهما واخوهما وامهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمائهم واولاد اعمام الام) فان جميعها من ذوى الارحام وروى عن الامام ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهو الساقطون من الاجداد والجدات وان علون ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عنه وابن سعاعة عن محمد عنه ان اقرب الاصناف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهو المأخوذ للقوى وعند هما الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وعامة بين في شروح الفرائض فليطالع

► فصل

اي الاب والام (واخوهما) واعمام الاب لام واعمام الام) مطلقاً (وبنات اعمائهم) اي الاب والام (واولاد اعمام الام) وقيل هؤلاء من الصنف الخامس والحكم كاس ولو لا خشية الملال لا وسعت المقال ولكن من لم يستفي بمحباص لم يستفي بمحباص فصل (ثم) في توريث الفرق والمهدى وذى القرابتين والمحوس والجمل والفقود والمرتد والاسير فقال مقدماً الاولين (والفرق) جمع ضيق (والمهدى) جمع هديم بمعنى المفول فيهما اي (اذا) ما تواجده بجهاه فيما و (لم يعلم ايهم مات او لا يقسم ماك كل) منه (على ورثته الاحياء ولاريث بعض) اورثة (الاموات من

(والفرق) جمع الغريق (والمهدى) اي الطائفة التي حدم عليهم جدار او غيره وكتل الحرق (اذا لم يعلم ايهم مات اولا) كما اذ اغروا في السفينه مما او وقعا في النار دفعه او سقط عليهم جدار او سقف بيت عيادة به تمالي او قتلوا في المعركة ولم يعلم القديم والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا اعما (يقسم ما كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض) هؤلاء (الاموات من بعض) هذا بعض) على المعتقد المختار للقوى عند اصحابنا وعليه وعامة الصحابة واما اذا علم موتهما او موتهما ما (هو اولم يعلم شيء) او علم التلاحق دون عين السابق ورثه السابق بلا خلاف (قلت) فيه انه اربعة احوال وتقى خامس وهو ما لا يعلم ثم اشكال اسره بعد ذلك ففي من الفوار عن شرح الجمجم انه يعطى كل بالقينه ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين او يحصلوا انتهى (قلت) وكذا في الاختيار شرح المختار من غير ذكر خلاف ومثله في شرح السراجية لمصنفها وتبعد بعض شراحها ولكن تقبى شيخ شيئاً العلائى الامام بأنه ليس بصحيح عندنا رواية ولا درایة بل هو قول الشافية في المبسوط والبسيط وغيرهما انه لو مات احدهما ولم يدر ايهم هو جعلاً كأنهما ماتا معاً من غير ذكر خلاف انتهى (قلت) وعلوه بتحقق التعارض

ولكن في الأفراد وكذا الحكم لو اشـكلـ السـابـقـ وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقات) وفادـهـ انـ مـذـهـبـهـ باـخـلـافـهـ وـحـيـنـهـ فـعـلـيـهـ يـحـمـلـ فـلـيـتـأـملـ ثـمـ كـرـشـيجـ شـيخـناـ المـالـيـ الـامـامـ اـنـهـ لـوـ بـرـهـنـ كـلـ مـنـ الـورـثـةـ اـنـ اـبـاهـ مـاتـ آـخـرـاـهـ تـرـتـاـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـكـذـاـ لـوـ اـدـعـيـ وـرـثـةـ كـلـ اـبـ الـآـخـرـمـاتـ اوـلـاـ وـخـلـفـ لـمـ بـصـدـقـ اـمـالـ اوـرـهـنـ اـحـدـهـ اـنـ اـبـاهـ مـاتـ آـخـرـاـيـصـدـقـ لـعـدـمـ الـمـارـضـ وـكـذـاـ لـوـ اـدـعـهـ وـحـلـ يـصـدـقـ ثـمـ قـالـ وـلـوـمـاتـ اـخـوـانـ عـنـدـاـلـزـالـ اوـ الـطـلـوـعـ اوـ الـغـرـوبـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ اـحـدـهـ بـالـمـشـرقـ وـالـآـخـرـ بالـمـغـرـبـ وـرـثـيـتـ الـمـغـرـبـ مـنـ مـيـتـ الـمـشـرقـ مـلـوـتـهـ تـبـلـهـ لـاـنـ الشـمـسـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـواـكـبـ تـرـوـلـ وـتـطـلـعـ وـتـقـرـبـ فـيـ الـمـشـرقـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ اـنـتـهـيـ فـيـحـفـظـ (وقات) وـفـادـهـ اـنـهـ لـوـ اـتـحـدـتـ الـبـلـدـةـ اوـقـارـبـتـ لـمـ يـكـنـ الـحـكـمـ كـذـكـ فـيـراـجـ ذـلـكـ (وـ) اـعـلـمـ اـنـهـ (انـ اـجـتـمـعـ) فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ جـهـتـاـ ٧٦٩ـ فـرـضـ وـعـصـيـبـ بـاـنـ كـانـ (ابـنـاعـمـ) عـصـبـةـ (احـدـهـ لـامـ) بـاـنـ نـكـحـ

عـدـامـةـ فـرـلـهـتـ اـنـاـ (اعـطـىـ)
الـسـدـسـ فـرـضـاـ شـمـ اـقـسـمـاـ الـبـاقـيـ
عـصـوبـةـ) نـصـفـينـ وـكـذـاـ لـوـكـانـ
الـآـخـرـ زـوـجـاـ عـلـىـ النـصـفـ
فـرـضـاـ فـيـ مـعـاـيـرـ الـوـهـبـاـيـةـ وـعـنـ
تـرـكـتـ اـبـنـ عـمـ مـلـاـةـ «ـ فـنـ اـرـسـهاـ
الـثـلـثـلـةـ اـحـرـزـ الـاـصـفـرـ»ـ وـمـاـيـلـقـ
اـغـلـوـتـةـ تـلـاثـةـ بـنـ عـمـ اـحـدـهـمـ
زـوـجـ وـآـخـرـ اـخـ لـامـ وـتـلـاثـةـ
اـخـزـةـ مـقـرـقـيـنـ فـالـصـوـابـ فـيـ
الـجـوـابـ اـنـ لـاشـ هـنـالـكـ عـصـبـةـ
وـتـصـحـ مـنـ اـصـلـهـاـسـتـهـ (وقات)
وـقـدـ يـحـقـمـ جـهـتـاـ عـصـيـبـ كـاـبـ
هـوـ اـبـنـ عـمـ بـاـنـ نـكـحـ اـبـنـ
عـهـاـ وـكـاـبـنـ هـوـ مـقـقـ وـقـدـ
يـجـتـمـعـ جـهـتـاـ فـرـضـ وـأـنـاـ
يـتـصـورـ فـيـ الـجـوـسـيـ لـتـكـاـحـهـمـ
الـحـارـمـ فـلـذـاـ قـالـ (ـ وـلـاـيـرـثـ
الـجـوـسـيـ بـالـنـكـحـةـ)ـ الـمـسـكـلـةـ
عـدـهـمـ (ـ الـبـاطـلـةـ)ـ عـنـدـاـلـانـ
الـنـكـاحـ الـفـاسـدـ لـاـ يـوـجـ

التـوارـثـ بـيـنـ الـمـسـلـيـنـ فـكـذـاـ (ـ بـجـعـ - ٩٧ـ - نـ)ـ بـيـنـهـمـ وـكـلـ نـكـاحـ لـوـ اـسـلـاـ بـقـرـانـ عـلـيـهـ يـتـوـرـثـانـ وـاـنـ لـاـ غـلـاكـافـ
الـجـوـهـرـةـ وـغـيـرـهـ وـاـمـاـ بـالـقـرـابـةـ فـيـتـوارـثـونـ لـثـبـوـتـهـاـ فـلـذـاـ قـالـ (ـ وـاـنـ اـجـتـمـعـ فـيـ قـرـابـتـانـ لـوـ اـنـفـرـداـ فـيـ شـخـصـيـنـ
وـرـثـيـهـماـ)ـ شـرـحـ (ـ يـرـثـيـهـماـ)ـ جـيـعاـ عـنـدـنـاـ فـلـوـتـزـوـجـ اـمـةـ فـوـلـدـتـ بـنـتـاـ تـرـثـ الـثـلـثـلـةـ مـنـ اـمـهـاـ لـاـنـهـاـ بـنـتـهـاـ وـبـنـتـاـ بـنـتـهـاـ فـنـأـخـذـ
الـسـدـسـ اـيـضـاـ تـكـمـلـةـ لـلـثـلـثـلـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ (ـ وـاـنـ كـانـ اـحـدـيـهـماـ تـحـجـبـ الـآـخـرـيـ يـرـثـ)ـ الـجـوـسـيـ (ـ الـجـوـسـيـ)
دـوـنـ الـمـحـجـوـبـةـ اـجـاـعـاـ فـلـوـ مـاتـتـ الـبـنـتـ عـنـ اـمـهـاـ وـهـيـ جـدـتـهاـ تـرـثـ بـالـمـوـمـةـ فـقـطـ وـمـقـيـ جـائـزـاـ قـسـنـاـ بـيـنـهـمـ مـثـلـاـ كـاـفـدـمـنـاـ

هـوـ الـمـخـتـارـعـنـدـاـلـهـ قـوـلـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ وـعـلـىـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـشـهـوـرـةـ
وـاـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـوـجـهـهـ اـنـ الـاـرـثـ يـتـقـنـ عـلـىـ التـيقـنـ بـسـبـبـ
الـاـسـتـقـاقـ وـشـرـطـهـ وـهـوـ حـيـاةـ الـوـارـثـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـلـمـ يـتـقـنـ بـوـجـوـدـ الـشـرـطـ
لـمـ يـثـبـتـ الـاـرـثـ بـالـشـكـ وـفـيـ اـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ عـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ
عـنـهـمـاـ وـبـهـ اـخـذـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ يـرـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ الـاـمـنـ وـرـثـ كـلـ وـاـحـدـهـمـ
مـنـ مـالـ صـاحـبـهـ فـانـهـ لـاـيـرـثـ هـنـهـ صـورـتـهـ رـجـلـ وـابـنـهـ اـنـهـمـ الـحـائـطـ عـلـيـهـمـاـ
وـلـمـ يـدـرـاـلـهـمـاـ مـاتـ اوـلـاـ وـلـكـلـ مـنـهـمـ اـمـرـأـ وـابـنـ وـتـرـكـ كـلـ مـنـهـمـ اـسـتـةـ عـشـرـ دـيـنـارـ فـعـلـ
قـوـلـ الـجـمـهـورـ تـرـكـتـهـ بـيـنـ زـوـجـتـهـ وـابـنـهـ الـحـيـ وـكـذـاـ تـرـكـةـ اـبـنـ اـنـ لـمـ تـكـنـ زـوـجـةـ اـبـهـ
اـمـهـ وـاـنـ كـانـ فـيـزـاـدـلـهـاـ الـثـلـثـلـةـ وـعـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ لـلـزـوـجـةـ مـنـ تـرـكـةـ الـاـبـ الـثـنـيـ
وـبـالـبـاقـ بـيـنـ اـبـنـهـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ بـالـسـوـيـةـ فـيـصـيـبـ الـمـيـتـ سـبـعـةـ دـنـيـزـ وـاـمـاـرـكـةـ الـاـبـ
فـلـزـوـجـتـهـ مـنـهـاـ الـثـنـيـ وـلـاـيـهـ الـسـدـسـ وـلـزـوـجـةـ اـبـهـ اـنـ كـانـ اـمـهـ اـيـضـاـ الـسـدـسـ
وـبـالـبـاقـ لـلـاـبـنـ فـاـ اـصـابـ اـبـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ وـهـوـ دـيـنـارـ وـثـلـثـ دـيـنـارـ يـقـسـمـ
بـيـنـ وـرـثـهـ اـبـهـ سـوـىـ الـاـبـ الـمـيـتـ (ـ وـاـنـ اـجـتـمـعـ اـبـنـاعـمـ اـحـدـهـمـ لـامـ اـعـطـىـ الـسـدـسـ)
لـهـ (ـ فـرـضـاـ شـمـ اـقـسـمـاـ)ـ اـيـ اـبـنـ عـمـ (ـ الـبـاقـ عـصـوبـةـ)ـ كـامـرـ (ـ وـلـاـيـرـثـ الـجـوـسـيـ
بـالـانـكـحـةـ الـبـاطـلـةـ)ـ اـيـ اـذـاـ تـرـوـجـ الـجـوـسـيـ اـمـهـ اوـغـيـرـهـ مـنـ الـخـارـمـ لـاـيـرـثـ مـنـهـاـ
بـالـنـكـاحـ (ـ وـاـنـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ)ـ اـيـ فـيـ الـجـوـسـيـ (ـ قـرـابـتـانـ لـوـ اـنـفـرـداـ)ـ وـالـظـاهـرـ
لـوـ اـنـفـرـدـتـاـ (ـ فـيـ شـخـصـيـنـ وـرـنـاـ)ـ اـيـ الشـخـصـانـ (ـ بـهـمـاـ)ـ اـيـ بـالـقـرـابـتـيـنـ
(ـ وـيـرـثـ)ـ ذـكـ الـجـوـسـيـ الـذـيـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ فـيـهـ قـرـابـتـانـ (ـ بـهـمـاـ)ـ اـيـ بـالـقـرـابـتـيـنـ
(ـ وـاـنـ كـانـ اـحـدـيـهـمـاـ)ـ اـيـ اـحـدـىـ الـقـرـابـتـيـنـ (ـ تـحـجـبـ الـآـخـرـيـ يـرـثـ الـحـاجـةـ)
يـمـيـ لـوـاجـتـمـتـ فـيـ الـجـوـسـيـ قـرـابـتـانـ لـوـنـفـرـقـتـاـ فـيـ شـخـصـيـنـ جـبـتـ اـحـدـيـهـمـاـ الـآـخـرـيـ

(ويوقف للحمل نصيب ابن واحد) او بنت واحدة اى مما كان اكثراً (هو) الاصل (المختار) القتوى لانه الفالب ويكلفو احتياطاً ومهما لا حمل شاركهم او سعيبهم فتصانفو سعيبهم حرماناً او قل وكم اذا لولادة قرية دون شهر وبدجزم نزيل حلب في شرحد على السراجحة ولكن الا طلاق ظاهر كذا ذكره الا كل في شرحها ولم يعلم ان ما في البطن حل او لام يوقف فان ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل من حضرت على مقته ولو ولدت ميتا لم يرث اى اذا خرج بنفسه اموال خرج فيث وبرث (وعند ابي يوسف نصيب ابنتين فان خرج اكثراً حياً) باتفاق حياته ولو بغير عين او شفة (ومات ورث) وصل عليه (وان) كذا خرج (اقله) حياث مات (فلا) رث كالولدة لا اكثراً من ستين **٧٠** فلو استقر شهر فصاعداً يرث مالم يتجاوز السنين كما في شرح السراجحة لصنفها وتبعد غيره **وقات** (ومقاده انه لو ولد لثام السنين يرث و ليس كذلك كما تقرر في محله فتنبه وهذا لو حمل من الميت والافلدون ستة اشهر او لقامها تحقيقاً مذمتات والا **وقلت** (ولم ارم الولد كان احدي على التقديرين يرث وعلى الآخر لا وقد حررت فيما علقته على التوزير وفي الوهابية • وحالة ان ثارت باب فلم يرث • وان ولدت مثلها الثالث يقدر **وقلت** (وبق المفقود وحكمه كالمثل في الوقت نصيبيه من مال مورثه فان ظهر حيا فله وان حكم بعنته قسم ما له بين من يرثه عند الحكم بعنته وقدر كأنه مات حالة حكم الحكم وما قبله يرددورثه مورثه ولا يسحق المفقود ولا وارثه منه شيئاً كما تقرر في بابه وكذا المرتد بوقف ما كتبه

فصل

في المنسخة (المنسخة) هي مقاعدة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بعنته قبل القسمة الى من يرث من دونها هذا قال (ان يعوت بعض الورثة قبل القسمة) فان كان ورثة الميت الثاني من عدد ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذلا فائنة في تكرارها كما اذا تركت بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والأخوات لاب وام فانه يقسم بجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الباقين قسمة واحدة كما كانت يقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في الباقي وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات

في حال ردته في بيت المال عنده خلافاً لهم والاسير المسلم كثيرو في الميراث مالم يفارق دينه فكم مرتد وان لم تعلم (و) ردته ولا حياته ولا مorte فكم مفقود فان جاء مسلا وانكر الردة بعد الحكم لم يتضمن الحكم بانكاره لانه قضى بالتحجة على من هو خصم فلا ترد عليه امرأة ولا ماله الا ما كان قاماً بيته في يده وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائباً **فونصل** (في المنسخة) هي لغة النقل ونحوه واصفاً نقل التركة من وارث لا آخر قبل القسمة كما افاده بقوله (ان يموت) بعد الميت الاول (بعض الورثة) واحداً او اكثراً (قبل القسمة) لتركة الميت الاول فإذا اردت معرفة الانصباء

(فصحح المسألة الأولى) على ورثة المت الأول بالطريق الآتي في حساب الفرائض الذي لا يدركه الامن هو في هذا الفن رايش وفي درر بحره غالض فهو فيه بقله كالبحر الفائض الحمد لله على نعمه ونسأله ان يزكي عنا كل عارض معارض و غبي غايش بوجهه مشاقض ليس جناحه للحق بخافض ربنا افتح بيتنا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين بكل معرض غامض (ثم) صحح المسألة (الثانية) الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم (فإن استقام) اي انقسم (نصيب المت الاول (على مسألة) فيها (والا) ينقسم فان كان بينهما موافقة بجزء ما (فاضرب وفق التصحح الثاني في) جميع (التصحح الاول ان وافق نصيبيه مسئلته) فالحاصل خرج المسئلين وسيمى ذلك في اصلاح الفرضين الجامدة (والا) اي وان لم يكن بينهما موافقة بل كان بينهما مبادلة (فاضرب كل) التصحح (الثاني في) كل التصحح (الاول)

وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاخرين من الابوين او كان ورثة المت الثاني غير ورثة المت الاول كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابدين وبنت وجدة هي ام الامرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخرين (فصحح المسألة الأولى) ويحطى سهام كل وارث من هذا التصحح (ثم) صحح المسألة (الثانية) وتضرر بين ما في يده من التصحح الاول وبين التصحح الثاني في ثلاثة احوال هي المماثلة والمواقفة والمبادلة (فإن استقام) بسبب المماثلة (نصيب المت الثاني) من فريضة المت الاول (على مسئلته) فيها ونعمت لأن التصحح الاول ه هنا بعزلة اصل المسألة هناك والتصحح الثاني ه هنا بعزلة رؤس المقسم عليه ثمة وما في يد المت الثاني بعزلة سهامهم من اصل المسألة في صورة الاستقامة تصح المسألتان من التصحح الاول كما إذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين لأن اصلها اثنا عشر فإذا أخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب ردها على البنت والام بقدر سهامهما فإذا ردنا المسألة الى اقل مخارج فرض من لا يريد عليه صارت اربعة فإذا أخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بينما مبادلة فيضرب هذه السهام التي هي بعزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فلزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسيمة على ورثة المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما يبقى وهو ايضا واحد ولا يليه اثنان فاستقام ما في يد الزوج من التصحح الاول على التصحح الثاني ومحظ المسألتان من التصحح الاول (والا) اي وان لم يستقم نصيبي المت الثاني من فريضة المت الاول على مسئلته (فاضرب وفق التصحح الثاني في) جميع (التصحح الاول ان وافق نصيبيه مسئلته) لأن في التصحح اذا انكسر سهام طائفه واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم مواقفة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسألة فكذا هنا يضرب وفق التصحح الثاني الذي هو بعزلة الرؤس هناك في التصحح الاول القائم هنا مقام اصل المسألة فيحصل به ما تصح منه المسألتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كاذر ابدين وبنتا وجدة فان ما في يدها في التصحح الاول تسعة وتصحح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون خرج المسئلين (والا) اي وان لم يوافق نصيبيه مسئلته (فاضرب كل) التصحح (الثاني في) كل التصحح (الاول) على قياس ما في باب التصحح على تقدير المبادلة بين رؤس الطائفه وبين سهامهم

الحاصل من الضرب خرج المستثنين) وسيعى ذلك جزءه السم (ثم) اذا اردت معرفة نصيب كل وارث في المستثنين من ذلك التصحیح (اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحیح الثاني) لوموانقا (او في كله) لموبانيا (و) الضرب ايضا (سهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده) لوموانقا (او في كله) لموبانيا (فاخرج) من الضرب في الحالين (فهو نصيب كل فريق) من المستثنين لأن تركة الميت الثاني هي بعض مستثنه الميت الاول فإذا ضرب جميع فريضة الاول في الثانية ضرب كل منهم ضرورة قيام الضرب بالطرفين (فإن مات ثالث) اي يقابل القسمة (فاجمل المبلغ) الثاني (مكان) التصحیح (الاول) او (اجمل التصحیح) الثالث (مكان) التصحیح (الثاني) وتم العمل كما هو (وكذا تقبل ان مات) قبل القسمة (رابع او خامس) او سادس (وعلم اجرا) اي ويستر العمل على هذه الاستمرار كلامات **٧٧٢** واحد تقييم مقام الثانية والبلوغ

الذى قبل مقام الاولى الى غير
نهايته كذلك تخرج مسائل هذا
الباب والسهيل لها المهارة في
على الفرائض والحساب
الحمد لله الكريم الوهاب
المlem للصواب وبالجلة فهو
علم العمل فلا تقبل والاحسن
الاعبط فيه القسمة بطريق
الجدول وهو من الاصناعة
الجية والطريقة القريبة
اذ فيه راحة كبيرة للحساب
وقلة غلط على الكاتب لكنه
تحتاج لقلم الهندى واما وضمه
لك بذلك كا هو مقرر عندي
واخذته بسندى وكم جدى
عن اب وجدى وتقسيمه
للبسطى ان للبيتين الاولين
خمسة جداول ثم لكل ميت
ثلاثة جداول فإذا اردت
معرفة الجداول كلها فاضرب

(فالحاصل من الضرب خرج المستثنين) كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واحدين فان ما في يدها تسعة كاعرفت آنفا وتصحیح مستثنتها اربعة وبين التسعة والاربعة مائة وعشرين فهو خرج المستثنين وتعامله في السيد الشرييف (ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول) من تصحیح مستنته (في وفق التصحیح الثاني) على تقدیر الموانقة (او في كله) على تقدیر المباینة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهن في هذا الضرب ونصيه من المبلغ المذكور والسبب ان التصحیح الثاني وفقه هنا بخلافة الضروب في اصل المائة ثالثة (و) اضرب (سهام ورثة الميت الثاني) من تصحیح مستنته (في وفق ما في يده) على تقدیر الموانقة (او في كله) على تقدیر المباینة (فاخرج فهو) اي الحاصل من هذا الضرب (نصيب كل فريق) لأن حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم ضرورة فيه (فإن مات ثالث) من الورثة قبل القسمة (فاجمل المبلغ) الذي صنع منهم المائة الاولى والثانية (مكان الاول والثالث مكان الثاني) في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا في صير الميت الثالث شعبتنا ثانيا (وكذا تقبل ان مات رابع او خامس وهم جرا) الى غير النهاية فله للصار تصحیح الميت الاول والثانية والثالث تصحیح واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا في صير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحیح اربعة من الموق تصحیحا واحدا كانوا بخلافة ميت واحدا صار اشخاص ميتا ثانيا وهذا الى ما لا ينهاي وتفصیل هذا الباب في شرح الفرائض للسيد فليواجه

حساب الفرائض

عدد الاموات في ثلاثة ابدا واطرح من الحاصل واحدا ابدا فالباقي عدد الجداول المطلوبة فلو كان في المائة (الفرائض) ستة اموات فاضرب عددهم في ثلاثة يكن عاشر عشر اطرح منها واحدا يبقى سبعة عشر هي عددها وليس جدول القيراط بداشل في ذلك لانه اسر زائد على التصحیح وقد سموا هذا الجدول بضم الشباء وبضم المنبر لانه يصير كالشباء وكلمنبر والايسر الاخر ان تكتفى برسمه فقط ولكن ايلاك ثم ايلاك من القلط فتقول وبالله التوفيق وبهذه مقاييس التحقيق لومات عن فوجة وثلاثة بين وبنين منها ثم ماتت بنت عن المذكورين ثم ابن عن امه وابنين ثم ماتت الزوجة عن باقي اولادها من ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج ثم مات احد الابنين من الاولى عن أخيه وزوجته فارسم الجدول هكذا الى سبعة عشر جدولان لأن الاموات ستة وقد قسمتها الى ثلاثة وحررت لك قيطراتها بهذه المائة **حساب الفرائض**

اعلم ان خرج كل فرض مفرد اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحبا فالواحد الصحيح عدد عند النهاية دون الحساب فالواحد عندهم ليس بعدد بل مبدأ العدد واختلف في تعريفه على اقوال احسنها ما قاله ابن البناء انه متألف من الآحاد كالآلين فصاعدا ومن خواصه انه يساوى نصف مجموع حاشيته كالتالية مثلا حاشيتها السقلي اربعة والعليا ستة ومجموعهما عشرة نصفها خمسة وعماه في المطولات وبه علم ان الواحد ليس بعدد خالقه عن الحاشية السقلي فاقسم (الفرض) $\frac{773}{6}$ الستة السابقة (نوعان) ثلاثة انواع وثلاثة نوع آخر بالاستقراء

(الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف ونصفه وهو
الثمن) او تقول الثمن
وضعفه وضعف ضعفه
(والثاني الثنان ونصفهما
وهو الثالث ونصف نصفهما
وهو السادس) او تقول السادس
وضعفه وضعف ضعفه اي
على التضييف والتصنيف
كما مر عند قوله والسهام
ستة (فالنصف) الذي هو
فرض خمسة (يخرج من
اثنين والربع) المفروض
لاثنين (من اربعة والثمن)
المفروض لواحد (من عاشرة
والثنان) المفروض لاربعة
(والثالث) المفروض لاثنين
مخرجهما (من ثلاثة
والسدس) المفروض سبعة
(من ستة) والاصل ان
خرج كل كسر سميء الا
نصف فخرجه اثنان وليس
سميه ثم عند الانفراد فالخرج
اصل المستثناة واما عند

(انفروض) الستة المذكورة في كتاب الله تعالى (نوعان) على التصنيف ان بدأت بالاكثر او على التصنيف ان بدأت بالاقل فثلاثة منها نوع وثلاثة اخر نوع آخر (الاول النصف ونصفه) اي نصف النصف (وهو الرابع ونصف نصفه) اي نصف الرابع (وهو الثناء) النوع (الثاني الثالثان ونصفهما) اي نصف الثالثين (وهو الثالث ونصف نصفهما) اي نصف نصف الثالثين (وهو السادس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثثان والثالث من ثلاثة والسدس من ستة) فان خرج كل فرض من هذه الفروض سميه من الاعداد اذا الرابع سميه الاربعة وكذا الباقي الا النصف فإنه من اثنين والاثنان ليس سيفيا للتصنيف فان كان في مسئلة النصف فقط كافيين خلف بنا واخرا لاب وام فهو من اثنين وان كان فيها الرابع وحده كافيين ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كافيين ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثالث وحده كما اذا ترك اما واخرا لاب وام وان كان فيها الثنائين فقط كما اذا ترك بنتين وعا فهمي من ثلاثة وان كان فيها السادس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهمي من ستة (وان اختلط النصف) من النوع الاول (بالنوع الثاني) كله اي بالثلثين والثالث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واحتين لاب وام واحتين لام (او) اختلط (ببعضه) اي بعض النوع الثاني كما اذا اختلط النصف بالثالث فقط او بالثلثين فقط او بالسدس وحده او بالثالث والثثنين معا او بالثلثين والسدس معا او بالثالث والسدس معا (فمن ستة) اي فالمسئلة من ستة لان خرج النصف اثنان وخرج الثالث والثثنين ثلاثة وكلها داخلان في الستة فهمي خرج النصف المختلط بفرض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين خرج النصف والثالث مبينة فاذا ضرب احدها في الآخر حصل ستة فهمي خرج لهما (او) اختلط (الرابع) من النوع الاول بكل الثاني كما اذا خلف زوجة اما واحتين لاب واما واحتين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط او بالثالث فقط او بالسدس

الاجتماع فلا يخلو ابدا ان تختلط كل نوع بنوعه او احد النوع بالنوع الآخر فالاول مخرج الاقل مخرج للكل فالثمن مخرج للربع والنصف والسدس مخرج للثلث والثثنين اذا قاعدة التداخل الاكتفاء بالاكبر الاكثر والثانى ما ذكره بقوله (وان اخالط النصف) من النوع الاول (بالنوع الثانى) اي بكله كستة ام الفروج زوج وام وشقيقين واختين لام (او يمضه فن سنة) كزوج وشقيقين وام (او) اخلط (الربع) من النوع الاول بكل الثنائى او يمضه كزوجة وام وشقيقين او اختين

(فن اتى عشر) لتركها من ضرب اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة (او) اختلط (الثمن) من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه (فن اربعة وعشرين) وصورة اختلاط الثمن بكل الثاني يتأتي في الوصايا وعلى رأى ابن مسعود فاهم **وقلت** **هـ** وصورة الاختلاط بالقسمة العقلية سبعة وخمسون لأن النوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة صار سبعة والنوع الثاني كذلك فاضرب السبعة في السبعة تبلغ تسعة واربعين واختلاط كل نوع بهذه بعض اربعة تكون عاشرة يبلغ بجموعهما ما ذكرنا لكن لا وجود شرعاً لثلاثين منها اذ لا يتصور ربع وعشران لأن يفرض الميت خنت مشكلة على ما صر ورأي فيقي سبعة وعشرون ثم اعلم ان بعض شراح السراجية تكثير وامير الدولة قال انه لا يجمع في مسئلة كفر من اربعة فروض يعرف ذلك بالاستقراء انتهى **وقلت** **هـ** وفيه نظر لا بد يجتمع في مسئلة خمسة فروض كزوج وام واخت لاب وابن وخت لاب وختين لام فهو من ستة وتمول لمشورة وقد يجتمع فيها ستة فروض كهؤلاء وزوجة ايضاً با يكون **هـ** **٧٧٤** **هـ** الميت خنت مشكلة ادعا الزوجية

فإنه ثبت لكل فرضه كالتالي
هـ **وقلت** **هـ** ويعنى أن تجنب عن الأول بأنه عند عدم تكرار الفرض وعن الثاني بأنه نادر والنادر لا حكم له على أنا قدمنا إن الأصح عدم ارتهما لأفهم وقدمنا أحكامه وأنه يرث أهل النصيين عند الإمام والصاحبين وعليه القوى وهذا لوirth بكل حال فلوفي حال دون حال لم يدفع له شيء حتى يظهر أمره أو يبلغ فيصطحب معه هيبة الورثة بالاتفاق وإذا بلغ لا يرقى مشكلاً غالباً وإذا ظهر أصره بعد البلوغ يستقرد من الورثة ما أخذوا من نصيه وقد لا يكون الختني مشكلاً في آرته بيان يكون هو الوارث وهذه أوجهه أحد الزوجين

قطط او بالثلثين والسدس مما او بالثلثين والثالث او الثالث والسدس مما (فن اتى عشر)
 فالمسئلة من اتى عشر لأن خرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها خخرج الثالث والثلثين فاكتفي بما خرج بالكل (او) اختلط (الثمن) من النوع الاول بكل الثاني هذا العاشر يتصور على رأى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأما على رأينا فهو غير متصور كما عجز في موضعه او ببعضه كاما اذا اختلط بالثلثين والسدس او بالثالث والسدس على رأيه او بالثلثين والثالث على رأيه او بالثلثين فقط او بالسدس فقط او بالثالث فقط (فن اربعة وعشرين) اي فالمسئلة من اربعة وعشرين لأن خرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها خخرج الثالث والثلثين فوجب الاكتفاء بالماصرفت وبين الستة وخرج الثمن اعني الثانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدىهما في كل الاخرى خصل اربعة وعشرون وايضاً بين خخرج الثالث والثلثين وخرج الثمن مبادلة فضربنا بالكل في الكل فصار الحال ايا اربعة وعشرين فتها خخرج الفروض الختلفة بالثمن (وإذا انكسر سهام فريق عليهم) اي على الورثة من ذلك الفريق (وبايته سهامهم) اي سهام من انكسر عليهم (عددهم فاضرب عددهم) اي كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام (في اصل المسئلة) ان لم تكن عاشرة وفي اصلها مع عولها ان كانت طائفة (كامرأة وآخرين) اصل المسئلة اربعة فإذا أخذت المرأة منها واحداً بقى ثلاثة ولا يستقيم على الآخرين وبينهما مبادلة فضربنا الآثرين في اصل المسئلة خصل عاشرة فللمرأة من اصل المسئلة واحد ضربناها في الآثرين فلم يتغير فالاثنان لها والآخرين من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في الآثرين خصل ستة فلكل واحد ثلاثة منها

او كان له ولد ام وناته في المطلولات واعلم ان يحتاج في تفعيم المطلولات الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس (و) واربعة منها بين الرؤس والرؤس فاحدها ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلاكس فلا حاجة الى الضرب كابون واربع بنات وناته ان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة فتطول لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة وهو المراد بقوله (وإذا انكسر سهام فريق) من الورثة (عليهم) باعتبار عدد رؤسهم (وبايته سهامهم) من الفريقية (عددهم فاضرب عددهم) او هو المنكسر عليه وبسمي جزء السهم (في اصل المسئلة) يبلغ التعميم وذلك (كامرأة وآخرين) لغير ام اصلها من اربعة للمرأة بربع واحد يتحقق للآخرين ثلاثة لاستقيم فاضرب الآثرين في الاربعة تكون عاشرة فتها تصح ولو كانت طائفة فاضرب فيها وعولها كامر وناته ان تكسر السهام على طائفة واحدة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة مكانبه عليه بقوله

(وان وافق سهامهم) المكسرة عليهم (عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة) يبلغ التحصيم وذلك كاسرةً وستة أخوات فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فانقسموا بينها في الاربعة تبلغ نسبة فتحها تسع واعمل انه اذا كان الكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التحصيم سهام كلهم قبله في المبادلة ووفقاً لها في المواجهة ولكل لهم عزه السهم واما الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فاما حسب $\frac{1}{7} \times 7 = 1$ ان تمثل او ينداخلا او ينداخلا او يتوافقا او يتساذا كرا الاول بقوله (وان انكسر سهام

(وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم) اي عدد رؤس من انكسر عليهم السهام (في اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفاصلها مع عولها ان كانت عائلة (كاميرا وستة اخوة) اصل المسئلة اربعة واذا اخذت المرأة واحدا منها يبقى ثلاثة ولا تستقيم على الستة وبينهما موافقة بالثالث فضربيها وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة فيكون معاييره كان للزوج واحدا فاضرب في اثنين فيكون اثنين وللاخوة ثلاثة فاضرب في اثنين فيكون ستة لكل واحد منهم سهم (وان انكسر سهام فريقين او اكثرو تمايلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة على جميع الفرق (كثلاث بنات وثلاث اعمام) اصل المسئلة ثلاثة اثنان منها للبنات وواحد للابناء فينكسر على الفريقين لكن بين اعداد رؤس البنات واعداد رؤس الاعمام تمايل فيضرب عدد احد هما وهو ثلاثة في اصل المسئلة فيكون تسعه الثالثان منها ستة وهي حق البنات الثلاث والباقي وهو ثلاثة للابناء (وان تدخلت الاعداد فاضرب اكثراها) اي اكثرا الاعداد (في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة (كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عم) اصلها من اثني عشر للزوجات الرابع وهو ثلاثة ولا يستقيم عليها وللمجدات السادس وهو سهمان ولا يستقيم عليها ايضا والابناء الباق و هو سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فيضرب اكثراها وهو اثني عشر في اصل المسئلة وهو اثني عشر فيكون مائة واربعة واربعين كان للزوجات ثلاثة فيضرب في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين وللمجدات سهمان فيضربان في اثني عشر فيكون اربعة وعشرين والابناء سبعة فيضرب في اثني عشر فيكون اربعة وثمانين (وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب بفق احدها في جميع الثنائي و) اضرب (المبلغ في وفق الثالث ان وافق والا) اي وان لم يوافق (ففي جميعه و) اضرب (المبلغ في الرابع كذلك) اي في وفقه ان وافق والا ففي جميعه (ثم) اضرب (الحاصل في اصل المسئلة) حتى يتم حل ما تصح منه المسئلة (كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنات وستة اعمام) اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وهو ثلاثة ولا تستقيم عليها ولا توافق وللمجدات السادس وهو اربعة ولا تستقيم عليها و لا توافق

الضرب بالغا مابلغ (في وفق) العدد (الثالث ان وافق والا) يوافق (في جميعه) و اضرب (المبلغ) الثاني (في) العدد (الرابع كذلك) اي في وفقة او وافق والا في كلها (نعم) اضرب (الحاصل) ، يسمى جزء السهم (في اصل المسألة) يبلغ التصحیح (كأربع زوجات وخمس عشر جدة وثمانی عشر مثواة اعماق) فجزء السهم هنا مائة وثمانون اضرب به في اصل المسألة وهو هنا اربعه وعشرون يبلغ التصحیح وذلك اربعه آلاف وتلائعة وعشرون

(و) الرابع (ان تبأنت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم) اضرب (المبلغ في) جميع العدد (الثالث ثم) اضرب (المبلغ) للثاني (في) جميع العدد (الرابع ثم) اضرب (الحاصل) وهو جزء السهم (في اصل) ذلك (المسئلة) يبلغ التحريم (كما رأينا عشر بنات وست جدات وسبعة اعمام) بجزءه ٧٧٦ ← السبم هنا مائتان وعشرون توافق

رؤس البنات والجذات لسامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعية وعشرون يحصل التحريم وذلك خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم (و) اعلم كأنه هناك مراوا انه (ان كانت المسئلة عائلة) كاعملته في المول (فاضرب) جزء السهم وهو (ما ضربته في الاصل) للمسئلة بلا مول (فيه مع المول) كأنه اصل المسئلة (في جميع ذلك) من الاصول السبعة السابقة كزوج وحسن اخوات فاضرب رؤسهن في اصل المسئلة وعلوها وهو سبعة قصع من خمسة وثلاثين ← فان قلت ينافي ان يكون الاصل عانية اربعة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس ← فقلت لم اعتبر المداخلة بين عدد الرؤس والسهام صارت الاصول سبعة ثم اعلم ان الموافقة لا تأتي في كل صنف

والبنات اثنان وهو ستة عشر ولا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسامهم موافقة بالنصف فرجع الى النصف وهو تسعة وبقي للاعام سهم فهذا اربعة وخمسة عشر وستة ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضرربناه في الاخرى صار المبلغ اى عشر وهو موافق للتسعة بالثالث فضرربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثالث ايضا فضرربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين وتعامد في شروح الفرائض فليطالع (او ان تبأنت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم) المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم) اضرب (الحاصل في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة (كما رأينا وعشرين بنات وست جدات وسبعة اعمام) اصلها ايضا اربعة وعشرون ل الزوجين اثنين وهو ثلاثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهن وسامهم بيانه فاخذنا عدد رؤسهن والجذات السادس وهو اربعة لا تستقيم عليهن وبين اعداد رؤسهن وسامهم موافقة بالنصف فاخذنا النصف عدد رؤسهن والبنات اثنان وهو ستة عشر لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسامهم موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللاعام الباق وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم بيانه فاخذنا عدد رؤسهم فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباعدة فضرربنا الثانية في ثلاثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا لثلاثين في سبعة لحصول مائتان وعشرون ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار الجموع خمسة آلاف واربعين فهذا تستقيم المسئلة على جميع الطوائف هذا اذا لم تكن المسئلة عائلة (و) اما (ان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع المول في جميع ذلك) على ما قررتاه في المسائل المذكورة

من الاصناف الاربعة التي يقع الكسر عليها لأن منها الزوجات ولوهن الربع او اثنين ثلاثة من اى (فصل) عشر او اربعة وعشرين فان كن ثلاثة فسامهم منقسمة عليهم كالو كانت واحدة وان كن ثنتين او اربعا فباینة ثبت عدم موافقتهم فسقطت هذه من الحالات الخمس

فصل في معرفة التمايز والتدخل والتواافق والتباين بين المعددين اما ان يتساوايا او لا الاول التمايز والثاني اما الذي يفرقه الاقل الاكثر او لا الاول النداخل والثاني اما ما يفتدهما عدد ثالث او لا الاول تواافق والثاني التباين والي اشار بقوله (تمايز المعددين) عبارة عن (كون احدهما مساوياً للعدد الآخر) في الكمية ز كال ثلاثة والثلاثة) والاربعة والاربعة وهكذا على التساوى (وتدخلهما ٧٧٧ يعرف بأن تطرح العدد (الاقل) منهما (من) العدد (الاكثر) منهما (مرتين او اكثر

فصل

(في فيه) بالطرح (او يقسم) العدد (الاكثر) منها (على) العدد (الاقل) منها (فيفيقسم قيمة صحيحة) بلا كسر (الخمسة) والاربعة (مع العشرين) حيث تتفق وتنقسم بذلك (وتوافقهما) يعرف (بان تقص) العدد (الاقل) منها (من) العدد (الاكثر) منها (من الجانبيين) مسارات (حتى يتواافق في مقدار) عدد ثالث لا يمكن التقييم منه (فإن توافق في واحد) بان بقي واحد (فهما متبنيان) لامس ان الواحد ليس بعدد (وان) كان توافقا (في الاكثر) من واحد (فهما متواافقان) بجزء العدد المفى (فإن كان) متوافقا فيه (اثنين فهما متواافقان بالنصف وان ثلاثة فالثالث او اربعة وبالربع) و (هكذا) يكون التوافق (إلى) عام (العشرة) الهماء للتبيه والكاف للتشبيه وذاسم اشاره

(وتدخل المعددين يعرف بأن تطرح الاقل من الاكثر مررتين او اكتر فيفيه) اي يفعي الاقل الاكثر كالثلاثة والستة (او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة) اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على ثلاثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيّب من السطة كل واحد من الثلاثة انسان ومن اثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عدد عدد ما هو اكتر منه كان الاكثر مثل الاقل او امثاله فيصيّب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعد امثال الاقل في الاكثر ثم مثل المتداخلين بقوله (الخمسة مع العشرين) لأنك اذا طرحت الخمسة من العشرين اربع مرات افنيت العشرين فهما متداخلان وكذلك اذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء اربعة اقسام صحيحة او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله يساوى الاكثر او ان يكون الاقل جزءا الاكثر جزا مفردا من الاكثر فلا تدخل او لا يكون الاقل زوجا مع كون الاكثر لأنها ليست جزا مفردا ومن شرط التداخل او لا يكون الاقل زوجا مع كون الاكثر فردا وان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر (و) يعرف (توافقهما) اي المعددين في جزء كالنصف ونظائره (بأن ينتصس الاقل من الاكثر من الجانبيين حتى يتواافق في مقدار فان توافقا في واحد فهما متبنيان) كالخمسة مع السبعة والتسعه واحد عشر مع عشرة (وان) توافقا (في الاكثر) من واحد (فهما متواافقان فان كان) الاكثر (في اثنين فهما متواافقان بالنصف) كثانية عشر مع الثانية فالله اذا القيت من ثانية عشر ثانية مررتين يق منها اثنان واذا القى اثنان من الثانية ثلاثة مرات يق منها ايضا اثنان فهما متواافقان بالنصف (وان) كان الاكثر (ثلاثة فالثالث) كافي التسعه والاثني عشر (او) كان الاكثر (اربعة وبالربع) كالتانية والاثني عشر (هكذا الى العشرة) اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة ومادونها بوحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة وتسمى هي مع ما يتركب منها بالإضافة او اشتقاق بالكسور المنطقية (وان) توافقا (في احد عشر) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (في جزء من احد عشر) اي هما

لقريب فكانه قال انبهك بان الحكم (مجمع - ٩٨ - ن) فيما جاوز الاربعة الى العشرة كالحكم في مادونه لامس ان يخرج كل كسر سميه الانصف وتسمى هذه الكسور المنطقية وهي تسعة بالاستقراء وما دعاها تسمى اصها وال نسبة اليه بلغط الجزئية منه لا غير كاذبه بقوله (وان) توافقا (في احد عشر) مثلا او سبعة عشر او تسعة عشر (في جزء من احد عشر) ونحوها كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فتقول جزء من احد عشر جزا مثلا

(وهم جرا) اي ويستمر الحكم على هذا الستارا في كل عدد اصم فتناسب اليه بلفظ الجزء منه لا غير ثم لما ذكر التصحيم والنسب ذكر معرفة النصيب فقال (وان اردت) بعد تصحيم لستة بين الفرق (معرفه نصيب كل فريق) منهم (من التصحيم) الذي صحت منه المسئلة (فاضرب ما كان له) اي بذلك الفريق (من اصل) تلك (المسئلة) المفروضة (فيما ضربته في اصل) تلك (المسئلة) قبل التصحيم وهو السمي بجزء السهم (فاخرج) بالضرب (فهو نصيبيه) اي نصيب ذلك الفريق (وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد) من افراد أي فريق اردته فإذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من المرأةين مثلا في المسئلة الاخيرة فقسم ما كان لهم من اصل المسئلة وهو ثلاثة على عدد رؤسها يخرج $\frac{1}{778}$ سهم ونصف اصريه في جزء السهم

وهو ما يشان وعشرة تبلغ ثلاثة عشرة وخمسة عشر هو نصيب كل امرأة وعندما البقية و قالوا الاوضاع طريق النسبة فلذا قال (وان شئت فانسب سهام كل فريق) من الورثة (من اصل) تلك (المسئلة الى عدد رؤسهم) مفردا (ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم) اي من افراد ذلك الفريق في مسئلتنا انسب ثلاثة المرأةين الى رئيسهما يكن مثلا ونصفا فيعطي من المضروب مثله ونصفه يكن ماس وقس الباقي وقد قبل من ملك النسبة ملك الحساب ولكن ربما كانت النسبة اصغر فيكون العمل بالضرب ايسرا وعذرا طرق آخر ولكن بما ذكر ايسرا قد يدر ثم لما بين النصيب ذكر طريق النسبة فقال (وان اردت قسمة التركة بين الورثة والفرماء)

الواو يعني قسمة كل وحدة لاما تقدم الفرماء على قسمة المواريث كاتقرد ثم لا يخفى ان الثرة المقصودة (نقسمها) بالذات قسمة التركات وحيثما ذكرنا نظر بين التركة والتصحيم في ثلاثة احوال (فإن كان بينهما) مائة فيها او (موافقة) بجزء ما (فاضرب سهام كل وارد من التصحيم في وفق التركة ثم اقسم) المبلغ (الحاصل) من الضرب (على وفق التصحيم) لانه الوسط المعلوم (فاخرج) بالقسمة (فهو نصيب ذلك الوارث) من جملة التركة لانه الوسط المجهول ومثاله ظاهر لا يخفى على الماهر

(وان لم يكن بينهما موافقة) بل مبادنة (فاضرب سهام كل وارث) من التصحيم (في جميع التركة ثم اقسم) المبلغ (الحاصل) من الضرب (على جميع التصحيم) لأنه الوسط المعلوم (فأخرج) بالقسمة (فهو نصيبيه) اي نصيب ذلك الوارث كاملاً ومهما طرق اخروه فكان بين المسئلة والتركة اشتراك بجزء ما في دخل كل منهما الى وفقاً احسن واخصر قدر (وكذا العمل لعمره نصيب كل فريق) من التركة يعطى كاملاً في ما لا يكتفى هنا بالنظر بين اصل المسئلة والتركة توافقاً ونحوه على ما سبق من النسب الأربع قدر (فقلت) واختيار حصة القسمة في جميع ما سبق ان تجمع الانصاء من الصاحب والكسور وتقابل المجموع بالتركة فان ساواها فالعمل صحيح والخطأ لم يذكر ما لا يكتفى بالنظر في الترفة كسر ولو طرق احستها ان تبسط الصاحب والكسور من جنس الكسر فلو كان نصفاً بسطت الجميع انصافاً بأن تضرب الجميع في مخرج الكسر وتزيد بسطه وتعتبر الحاصل كالتصحيم وكذا لو كان الكسر ثلثاً وربما كان مخرج الكسر اثنا عشر فابسط الجميع انصاف اسداس وعلى فالقياس (فقلت) وحيث لاترفة تحول الى القراءات المقررة وهو يسر على الفتى والمستفتي ثم القراءات في عرف اهل الحجارة والمين والشام ومصر والمغرب جزء من اربعة (٧٧٩) عشرين وفي عرف اهل العراق ونواحيها جزء من عشرين جزاً وفي عرف آخرين جزء من ستة عشر وعلى كل فالقيراط الواحد ثلاثة جبات اوستة دوائق او اثنا عشر ارزة فالحبة وهي الشعيرة المتوسطة التي لم تنشر وقطع من طرفها مدق وطال نسبتها الى القراءات تلك فهو جزء من اثنين وسبعين عندنا وعند المرافقين جزء من ستين كالحقيقة بالنسبة الى الدرجة الفلكية عند المجمدين وعند الآخرين جزء من ثمانية واربعين وقس البقية (فقلت) وقدمنا في الزكاة

تقسمها على وفق التصحيم وهو اربعة فيكون للام ستة دنانير وربع دينار ويضرب سهم كل من الاخرين وهو سهمان في وفق الترفة فيبلغ خمسين ثم تقسمها على وفق التصحيم وهو اربعة فيكون لكل واحد من الاخرين اثني عشر دينار او نصف دينار (وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع الترفة ثم اقسم) المبلغ (الحاصل على جميع التصحيم فاخرج) من هذه القسمة (فهو نصيبيه) اي نصيب ذلك الوارث كاماً اذا فرض ان جميع الترفة خمسة وعشرون ديناراً كان بينها وبين التصحيم الذي هو عبارة مبادنة فإذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه الترفة فاضرب نصيب الزوج من التصحيم وهو ثلاثة في كل الترفة بحصل خمسة وسبعين ثم قسم هذا المبلغ على التصحيم اعني كمائدة مخرج تسعه دينار وثلاثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج واضرب ايضاً نصيب الام من التصحيم وهو واحد من جميع الترفة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فإذا قسمتها على الثانية خرج ثلاثة دنانير وربع دينار فهي نصيب الام واضرب نصيب كل اخت من التصحيم وهو اثناان في كل الترفة بحصل خسون فإذا قسمت هذا الحاصل على الثانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل اخت من الترفة (وكذا العمل لعمره نصيب كل فريق) من الوراثة يعني فاضرب ما كان

ان المقال وهو الدینار عشرون قيراطاً والقيراط خمس شميرات كذاذ كرنا والدرهم الشرعي سبعون شعيرة فالمقال درهم وثلاثة اسباع درهم لأن مائة شعيرة والشعيرة ستة خرادل والخردلة اثنا عشر فلساً والفلس ست نقرات والنقرة عمان قطميرات والقطمير اثنا عشر ذرة والذرة هو الذي يرى في شعاع الشمس ذكره ابوالبيث في تفسيره وعنة عبارات اخر لا يخلوا عن تناقض قدر (فقلت) لهم في تحويلها القراءات طرق من احستها ان تقسم سهام المسئلة على مخرج القراءات وهو اربعة وعشرون ابداً وتعتبر النسب السابقة وتحل له الاضلاع ان امكن ثم تضع الاضلاع في المدخل على ما قدمنا لك في المباحثة مقدماً للقسمة اكبرها ويجوز خلافه وتقسم كل نصيب على آخر الاضلاع وهو الذي على يسارك ثم وحيث صفت القسمة على ضلع منها فضعه تحته او فوقه صفراً ومهما انكسر فضعه تحته او فوقه او انطلق في الجواب بالقيراط الصحيح او لا ثم بالكسور مضافة الى الصحيح ثم قد يكون ضلعه عدداً اصم فتقسم على جملته وينسب اليه بالحفظ الجذرية وقد تضع المسئلة من عدد دون القراءات فقسمتها بنسبتها لمخرج القراءات فتجدها كسرانه اذا فاضرب بالكل وارث في مخرج ذلك الكسر واقسم الحاصل على بسيطه بمخرج ماله من القراءات والامتحان في جميع ذلك بحثة الجم

(واما) (في القسمة) لما ينال من التركة بعده التهيز والسكنين (بين الفرمان) لرباب الديون حيث صارت بقيمة التركة عن جميع الديون وتسهي القسمة حينئذ بالتحاصلات وأما إذا كانت تفريح جميع الديون أو تزيد فلاحاجة إلى القسمة بل يأخذ كل حقه تماماً وكذا لو نقصت واحد وبالمقى أخذ البقيه كلها و ما يبقى في ذمة الميت ان شاء عف عنه وإن شاء تركه إلى الآخرة وأما إذا تعدد رسوب وارثه عليهم فحينئذ (اجعل مجموع الديون) في الاعتبار (كالتضييم) في مسئلة الورثة (و) اجعل (كل دين) (لشخص على الميت) (ksamam وارث) من الورثة (تم اعمل) (لاجل معرفة نصيب كل من الفرمان) (العمل المذكور) في معرفة نصيب كل من الورثة وتعلل كاسمش شرع في مسئلة الخارج أي اخراج بعض الورثة بشيء معين له من التركة كما ذكره بقوله (ومن صالح) عن نصيبيه (من الورثة) (او) (الفرمان على) (أخذ) (شيء) معين (منها) اي **٧٨٠** من التركة سواء كان المأمور ذيناً او

عيناً كا يشيرى اليه وخرج
بسبب ذلك من بينهم فصحح
أولاً المسألة على تقدير وجوده
وحيثـتـ (فاطـرـ نصـيـهـ)
أى المصالـحـ (من التـحـيـعـ)
ان كان المصالـحـ وارـثـاـ (اوـ)
اطـرـ حـدـمـ (الـدـيـوـنـ) ان كانـ
المصالـحـ من اربـابـ الـدـيـوـنـ
(واقـسـ الـبـاقـ) من التـحـيـعـ
اوـ الـدـيـوـنـ (علـىـ قـدـرـ) (سـهـامـ
منـ بـقـىـ) من التـحـيـعـ (اوـ) عـلـىـ
قدرـ (دـيـوـنـ) اىـ دـيـوـنـ منـ
بـقـىـ بـنـهـمـ خـرـوجـ المـصالـحـ مـنـهـ
كـاـ لـخـنـىـ وـ قـدـمـناـصـحةـ هـذـاـ الصـلـحـ
بـصـلـحـ عـيـانـ لـأـمـرـأـةـ عـبـدـ الرـحـنـ
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ رـبـعـ عـنـهـمـاـ
عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـعـانـينـ الـفـ دـيـنـارـ
بـخـصـرـةـ الـخـاـبـةـ فـكـانـ اـجـاـمـاتـهـ
زـوـجـ وـوـمـ وـعـمـ فـالـسـلـةـ مـنـ سـتـةـ
لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ وـبـلـامـ
الـثـلـثـ (لـشـانـ وـلـامـ الـبـاقـ) وـهـوـ
واـحـدـ فـلـوـسـالـمـ اـلـزـوـجـ عـلـىـ ماـ

في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرخ سهامه من التصحیح وهي ثلاثة ثم اقسم باقی الترکة وهو ماعدا المهر (مثاله) على سهامی الام والعم کا هي اي ایالانا بقدر سهامها من التصحیح قبل الخارج وهي سهمان الام وسم لم ویحمل الزوج في حقهما کاہ باق ولا يجوز ان يجعل الزوج کان لم يكن للثانية قبل فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون لام سهم ولام سهمان وهو خلاف الاجاع قاله السيد وغيره (وقلت) وهذا هو الصواب وقد علطف فيه بعض اولو الالباب کصاحب الاختیار وغيره من الاخیار کصاحب جمع الجرین فبلا الباقي لام سهمان ولام سهمين وهو خطأ بغير بين مخالفته لاجاع العلامة الاعلام فاجتنبه فإنه من لفقة الالقادم کا زل فيه قدم هذه الاماں ومن قديم من علماء الاماں وكذا لو صاحبت الام من نصيبيها اغلی شی قسم النق اربما کان لام باقیة او صاح الم قسم الباقي على خسنه وعش عليه تسبیب توفیق الله تعالی

هـ تـوقـلـتـ بـقـيـ لـوـيـاعـ بـعـضـ الـورـثـةـ نـصـيـهـ ٧٨١ـ فـيـ التـرـكـةـ أـوـ وـهـ بـمـ دـاـقـيـمـ عـلـىـ عـدـ رـؤـسـهـ مـاـ سـهـامـهـ

فـيـ الـأـوـلـ اـقـسـمـ نـصـيـبـ الـبـاـعـ
مـنـ الـمـسـئـلـةـ بـيـنـهـ كـاـنـ قـسـمـ عـلـىـ
صـنـفـ سـهـامـهـ فـاـنـ اـقـسـمـ فـيـهـ
أـوـبـاـنـ أـوـ وـاقـفـ فـاضـرـهـ أـوـ
وـفـقـهـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ وـلـضـرـوبـ
هـوـ جـزـءـ السـهـمـ وـلـوـ كـانـتـ
الـتـرـكـةـ نـقـداـ وـاـخـذـ بـعـضـ
الـوـرـثـةـ بـعـرـائـهـ قـدـرـاـ مـعـلـومـاـ
مـنـهـ أـوـ كـانـتـ نـقـداـ وـعـرـضاـ
فـاـخـذـ بـعـضـهـ بـعـرـائـهـ الـعـرـضـ
وـبـاـقـونـ التـقـدـ وـارـدـتـ
مـرـفـقـ قـيـمـةـ الـعـرـضـ وـنـحـوـهـ
مـثـلاـ اوـقـيلـ لـكـ اـخـذـ بـعـضـ
الـوـرـثـةـ مـنـ الـتـرـكـةـ كـمـ كـانـتـ
الـتـرـكـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ
الـمـسـائـلـ الـخـفـيـاتـ وـالـمـلـقـبـاتـ
وـبـنـوـيـصـاتـ فـقـدـ تـكـفـلـ
بـذـلـكـ كـلـهـ كـتـابـاـ فـيـ هـذـاـقـنـ
المـتـقـلـقـ باـسـخـرـاجـ الـجـهـوـلـاتـ
الـسـمـىـ بـكـتـابـ الـفـحـصـ
الـوـيـصـ فـيـ حـلـ مـسـائـلـ
الـفـوـيـصـ نـسـأـلـ اللـهـ تـسـالـ
بـفـضـلـهـ وـكـرـمـهـ أـنـ يـحـلـ لـنـاـ
الـمـشـكـلـاتـ وـيـسـهـلـ عـلـيـنـاـ
الـمـوـيـصـاتـ وـاـنـ يـخـتـمـ لـنـاـ
وـلـاجـبـتـاـ بـالـصـالـحـاتـ وـاـنـ
يـجـمعـنـاـ بـيـنـ سـيـدـ السـادـاتـ
فـيـ اـعـلـىـ الـدـرـجـاتـ وـاـنـ لـاـ يـشـمـتـ
بـنـاـ الـاعـدـاءـ وـاـهـلـ الـجـهـالـاتـ
اـنـهـ وـلـيـ الـحـسـنـاتـ وـغـافـرـ
الـزـلـاتـ وـعـيـبـ الدـعـوـاتـ

مـثـالـهـ زـوـجـ وـامـوـعـ فـيـهـ نـصـفـ وـثـثـ الـكـلـ وـمـاـقـيـ مـاـسـلـهاـ وـتـخـيـمـهـاـ مـنـ ستـةـ فـاـذاـ
صـالـحـ الـزـوـجـ عـلـىـ شـىـ كـافـيـ ذـتـهـ مـنـ الـمـهـرـ وـخـرـجـ مـنـ لـبـنـ تـظـرـحـ سـهـامـهـ مـنـ التـحـمـعـ
وـذـلـكـ مـلـاـمـةـ وـيـقـسـمـ بـاـقـيـ الـتـرـكـةـ عـلـىـ مـاـ كـانـ اـمـلـاـنـ ثـلـاثـةـ الـلـامـ وـثـلـثـهـ لـلـمـ
هـ قـوـالـ الـفـقـيرـ بـرـيدـ الـمـلـوـيـ الـفـاضـلـ رـوـحـ اللـهـ رـوـحـهـ وـزـادـ فـيـ اـعـلـىـ غـرـفـ الـجـنـانـ فـتـوحـ
نـفـسـهـ النـفـيـسـةـ (ـهـذـاـخـرـ)ـ كـتـابـ سـمـاءـ (ـمـلـقـيـ الـأـبـحـرـ وـلـمـ آـلـ)ـ مـنـ الـأـلوـوـهـ وـ
الـقـصـيـرـ (ـجـهـدـاـ)ـ اـىـ لـمـ اـمـنـعـ جـهـدـاـ (ـفـيـ عـدـمـ تـرـكـ شـىـ مـنـ مـسـائـلـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ)
وـهـىـ الـقـدـورـىـ وـالـخـتـارـ وـالـكـنـزـ وـالـوـقـاـيـةـ كـامـرـ فـيـ الـخـطـبـةـ (ـوـالـتـقـسـ)ـ عـلـىـ صـيـغـةـ
الـمـتـكـلـمـ مـنـ الـلـقـاسـ (ـمـنـ النـاظـرـ فـيـهـ)ـ اـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ (ـاـنـ اـطـلـعـ عـلـىـ الـاـخـلـالـ بـشـىـءـ
مـنـهـ)ـ اـىـ مـسـائـلـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ بـأـنـ لـاـ يـذـكـرـهـ فـيـ مـحـلـهـ (ـاـنـ يـلـخـقـهـ)ـ مـفـهـولـ الـتـقـسـ
(ـمـحـلـهـ فـاـنـ الـاـنـسـانـ مـحـلـ الـنـسـيـانـ)ـ سـمـىـ الـاـنـسـانـ لـاـنـهـ الـنـاسـ وـلـذـلـكـ قـيـلـ *ـ اـوـلـ الـنـاسـ
اـوـلـ الـنـاسـ (ـوـلـيـكـنـ)ـ اـمـرـغـائـبـ (ـذـلـكـ)ـ اـىـ الـاـلـخـاـقـ مـحـلـهـ الـاـصـلـ (ـبـعـدـ الـتـأـمـلـ فـيـ
مـطـانـ تـلـكـ الـمـسـئـلـةـ)ـ اـىـ بـعـدـ الـتـأـمـلـ فـيـ مـوـاضـعـ يـذـلـنـ تـلـكـ الـمـسـئـلـةـ مـنـهـ (ـفـاـنـهـ رـبـعـاـذـ كـرـتـ
بعـضـ الـمـسـائـلـ فـيـ بـعـدـ الـكـتـبـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ مـوـضـعـ وـفـيـ غـيـرـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـاـ كـتـفـيـتـ
بـذـكـرـهـ)ـ اـىـ بـذـكـرـ تـلـكـ الـمـسـئـلـةـ (ـفـيـ أـحـدـ الـمـوـضـعـينـ)ـ فـيـظـنـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـمـحـلـهـ لـكـنـ
بـعـدـ الـتـأـمـلـ يـظـهـرـ وـجـهـهـ (ـثـمـ اـنـ زـدـتـ)ـ فـيـهـ (ـمـسـائـلـ كـثـيـرـةـ مـنـ الـهـدـاـيـةـ وـمـنـ
جـمـعـ الـجـهـرـينـ)ـ قـالـ فـيـ الـخـطـبـةـ وـبـنـذـةـ مـنـ الـهـدـاـيـةـ فـيـكـونـ مـنـاقـضاـ لـمـ قـالـ هـنـاكـ
لـكـنـ اـسـلـفـنـاـ التـوـفـيقـ بـيـنـهـاـ مـعـهـ فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ الـتـكـرارـ (ـوـلـمـ اـزـدـ شـيـأـ مـنـ غـيرـهـاـ)
اـىـ غـيرـ الـهـدـاـيـةـ وـجـمـعـ الـجـهـرـينـ)ـ (ـحـتـىـ يـسـهـلـ الـطـلـبـ عـلـىـ مـنـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ
صـحـةـ شـىـءـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ وـالـلـهـ حـسـبـ)ـ اـىـ كـافـ (ـوـنـمـ الـوـكـيلـ)
اـلـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ الـكـيـمـاـلـ وـالـقـيـامـ *ـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـفـضـلـ الرـسـلـ الـكـرـامـ *ـ مـحـمـدـ
سـيـدـ الـأـنـامـ وـعـلـىـ آـلـ وـصـبـحـهـ الـعـظـامـ *ـ مـاـيـقـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ عـلـمـاءـ الـاعـلـامـ *ـ بـعـونـ اللـهـ
الـعـزـيزـ الـجـلـيلـ وـعـلـيـهـ الـاعـتـادـ وـالـتـعـوـيلـ فـيـ اـنـ يـهـدـيـنـيـ سـوـاءـ الـسـبـيلـ)ـ وـيـحـمـلـنـيـ مـنـ رـحـيـهـ
فـيـ ظـلـ ظـلـلـ *ـ وـيـصـمـنـيـ عـنـ مـرـلـةـ الـأـفـهـامـ وـيـتـبـتـيـ يومـ تـرـزـ الـأـقـدـامـ *ـ اـنـ قـرـيبـ
مـجـبـ *ـ وـمـاـتـوـفـقـ الـإـبـالـلـهـ عـلـيـهـ تـوـكـلـ وـالـيـهـ أـنـيـبـ *ـ وـقـدـ اـنـتـهـيـ هـذـاـ شـرـحـ وـتـمـ
بـفـضـلـهـ تـعـالـىـ بـيـلـةـ «ـأـدـرـنـهـ»ـ صـانـهـ اللـهـ عـنـ الـبـلـيـةـ قـاطـنـاـ بـالـعـصـاـ اـكـرـ الـمـنـصـورـةـ
فـيـ وـلـاـيـةـ الـرـوـمـ اـيـلـ الـمـعـوـرـةـ رـجـيـاـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـمـفـوـعـ مـاـ وـقـعـ مـنـ فـيـهـ مـنـ
جـادـىـ الـآـخـرـةـ مـنـ شـهـوـرـسـنـةـ سـبـعـ وـسـبـعـينـ وـالـفـ منـ هـجـرـةـ مـنـ لـهـ الـعـزـ وـالـشـرـفـ
*ـ اللـهـمـ اـجـمـلـهـ لـىـ ذـخـرـاـ نـافـساـ وـخـيـراـ باـقـيـاـ بـحـرـمـةـ جـمـعـ الـأـنـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ
خـصـوـصـاـ بـحـرـمـةـ حـيـيـكـ مـحـمـدـ الـمـصـطـفـ صـلـوـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ اـجـمـعـنـ آـمـنـ

هـ وـقـلـتـ وـمـنـ الـطـفـلـاـ الـمـسـئـلـةـ الـمـأـمـوـنـةـ وـسـيـتـ بـذـلـكـ لـوـقـعـهـاـ فـيـ خـلـافـةـ الـمـأـمـوـنـ وـهـوـ اـبـوـالـعـبـاسـ اـبـوـجـعـفرـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ

الرشيد فانه كل اراد ان يوثق القضاة لاحد يسأله عنها فما يجده عنها احد حتى وصف له يحيى بن اكتم فاستحضره الخليفة ليقلده
قضاة البصرة فلما دخل عليه وكان ذميم الخلقه فاستقره فأحس يحيى بن **٧٨٢** أكثربذلك فقال يا امير المؤمنين سلف

فان المقصود على لاحسنى
وصوقي لا صورق وكان
من عادة الخلفاء ان يختنوا
القضاة والعمال والامراء
بالفرائض فقال ما تقول في
ابوين وبنتين لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البتين و
خلفت من في المسئلة او زوجا
ومن في المسئلة فقال يا امير
المؤمنين هل الميت الاول
رجل او امرأة فاعجب المأمون
فطته وقال اذا عرفت الفرق
عرفت الجواب فكتب له
عهدة وولاه على البصرة
فانه ان كان الميت الاول
امرأة يكون الجهد فاسدا فلا
يرث قيل فاستحرقه مشائخ
البصرة واستفسروه فامتحنوه
فقالوا كم سن القاضي فقال
سن عتاب بن اسید حين ولاه
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مكة فسكنوا ومن
الاتفاق الغريب انه بعون
الله تم فقدبر المورخة بلفظ
(فرض) ١٠٨٠ والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه
 المرجع والمأب والحمد لله
وحده وصلى الله وسلم على
نبى لاجى بعده وعلى آله

(٦) وقد تم تيسيره بين الصالحين من يوم الثلاثاء ثالث عشر من رجب الموجب المعمم
سنة ثلاثة وعشرين وتسعمائة على يد الفقير إلى الله الذي ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصل الله علی سیدنا محمد وآل وصحبه
اجمعين وعلى التابعين لهم باحسانه إلى يوم الدين (٧) وهذا المختلف من خط المؤلف
ابراهيم الحلبي كراسياً من أسامي الكتب لكن الناخب ترك لعدم وقوعه في بعض النسخ

للسخن الامام ابراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ست وخمسين وتسعين جمله مشتملا على مسائل التدورى والختار والكتز والوقاية بعبارة سهلة واضاف اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجتمع ونبذة من الهدایة وقدمن اقاويلهم ما هو الراجح وأخر غيره واجتهد في التنبیه على الاصح والاقوى وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة ولهذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحفيفية الآفاق قال وقد تم تبیضه بين الصالاتین في يوم الثلاثاء ثالث عشر ربیع سنة ثلاث وعشرين وتسعين (وشرحه تلميذه الحاج على الحلبي) توفی سنة سبع وستين وتسعمائة اورد فيه الاعتراض والجروح على شروح المتن الاربعة (وشرحه المولى محمد الطیبی المروی المعروف بشی) توفی سنة ست عشرة والف (و محمد بن محمد المعروف بابن البهنسی) من مشاریع دمشق الى كتاب السیع توفی في جادی الآخرة سنة سبع وثمانین وتسعین (وشرحه الشیخ نور الدین علی الباقيان القادری) تلميذه البهنسی اوله الحمد لله الذى شرع الاحکام الى آخره قال ولما كان ملتقى الابحث اجل متون المذهب واجهها واتعها فائنة وانفعها اردت ان اشرحه بعد ان كتب عليه شیخی فربد دھره شیخ الاسلام الشیخ محمد البهنسی المتوفی سنة سبع وثمانین وتسعین وتسعمائة وکنت انا السبب في ذلك بقراءتی المتن عليه وطلی منه ذلك کا اشار اليه في الديباقة بقوله وقد طلب مني شرحه بعض المترددين من افاسیل المشتبئین بتحصیل العلم ولم يقرأ هذا المتن عليه احد الا الفقیر فقرأت من الاول الى النفات وانتهت کتابته هناك ثم قرأت ثانية الى خیار الرؤیة وکتب من الیوم اليها ثم سافر الى الحج و توفی بعد مجامیع بسنة فشرعت في هذا الشرح في اوائل سنة تسین وتسعین وتسعمائة وتم في

الْبَرْزَةُ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ما ث عشر ذى الحجة سنة خمس وتسعين وتسعمائة ووقع التخلل في هذا المدة بلا كتابة في أيام كثيرة بسبب الحج سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة وقد جمت فيه من كتب المذهب من الهدایة وشروحها وغير ذلك وسماه بمحرى الانهر على ملتقى الابحـر (ومن شروحـه شرح اساعـيل افندـى السـيوـاـسـى) في اربع مجلـدات وتوفي سنة ثمان واربعين والـف (شرح الشـيخ الـامـام عـلامـة الـدـيـن اـبـن نـاصـرـالـدـيـن) الـامـام بـجـامـع بـجـيـامـيـة الدـمـشـقـيـة الـخـنـقـيـة الـتـوـفـيـة سـنة فـرـاءـضـه وـسـماـه سـكـبـ الـانـهـرـ عـلـى فـرـاءـضـ مـلـقـيـ الـابـحـرـ اوـلـهـ الـحـمـدـلـهـ الـذـىـ قـضـىـ بـالـحـمـامـ عـلـىـ جـيـعـ الـامـامـ الخـ وـاتـهـ فـيـ شـهـرـ جـادـىـ الـآـخـرـةـ سـنةـ تـسـيـنـ وـتـسـعـائـةـ (وـشـرـحـهـ شـاهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ أـبـيـ السـعـودـ الصـدـيقـ الـخـنـقـيـ الـمـانـسـتـرـىـ) شـرـحـاـ مـزـوـجاـ اوـلـهـ الـحـمـدـلـهـ الـذـىـ زـيـنـ بـهـدـايـتـهـ سـماـهـ الشـرـيعـةـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـسـماـهـ مـنـتـهـيـ الـانـهـرـ فـيـ شـرـحـ مـلـقـيـ الـابـحـرـ الـفـهـ سـنةـ أـثـنـيـنـ وـخـسـيـنـ وـالـفـ (وـشـرـحـهـ الـمـولـىـ الـعـلـامـةـ قـاضـىـ الـقـضـاـةـ بـالـعـسـاـكـرـ الـرـوـمـيـةـ عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـانـ الـمـدـعـوـ بـشـيـخـيـ زـادـهـ) الـتـوـفـيـةـ سـنةـ ثـمـانـ وـسـبـعـينـ وـالـفـ شـرـحـاـ بـسـيـطـاـ وـسـماـهـ بـجـمـعـ الـانـهـرـ فـيـ شـرـحـ مـلـقـيـ الـابـحـرـ قـالـ وـقـعـ الـأـعـامـ الـاخـتـامـ فـيـ سـنةـ سـبـعـ وـسـبـعـينـ وـالـفـ (وـشـرـحـهـ الـمـلـاـمـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـمـلـقـبـ بـعـلـاءـ الـدـيـنـ الـخـلـصـكـيـ الـدـمـشـقـيـ) الـتـوـفـيـةـ سـنةـ ثـمـانـ وـعـاـئـنـ وـالـفـ وـسـماـهـ دـرـ المـنـتـقـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـقـ (وـشـرـحـهـ الـمـولـىـ مـصـطـفـىـ بـنـ عـرـىـ بـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـمـشـهـورـ بـخـلـبـ) الـتـوـفـيـةـ سـنةـ مـلـاثـ وـتـسـيـنـ وـالـفـ (وـالـمـلـوـىـ الـقـاضـىـ بـالـقـسـطـنـطـنـيـةـ السـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـلـبـيـ) الـتـوـفـيـةـ سـنةـ أـرـبـعـ وـمـائـةـ وـالـفـ شـرـحـاـ مـشـهـورـاـ بـالـسـيـدـ الـخـلـبـيـ (وـلـشـيـخـ خـلـيلـ اـبـنـ رـسـوـلـاـ بـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ السـيـنـوبـيـ الـأـقـيـمـيـ) شـرـحـ الـمـبـسوـطـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ سـماـهـ اـظـهـارـ فـرـاءـضـ الـابـحـرـ وـايـضـاحـ فـوـاـدـهـ الـانـهـرـ اوـلـهـ الـحـمـدـلـهـ الـكـرـيمـ الـواـهـبـ الـشـانـ إـلـىـ آـخـرـهـ (وـلـشـيـخـ عـمـانـ الـوـحدـيـ الـأـدـرـونـيـ) الـتـوـفـيـةـ سـنةـ حـدـودـ سـنةـ ثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ وـالـفـ تـقـرـيـباـ شـرـحـ مـبـسوـطـ فـاـيـةـ الـبـسـطـ (وـالـمـلـقـيـ شـرـحـ مـسـىـ بـالـمـنـتـقـ) شـرـحـ بـالـقـوـلـ وـالـعـزـوـ إـلـىـ مـنـ أـخـذـ مـنـهـ اوـلـهـ الـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ إـلـىـ آـخـرـهـ (وـشـرـحـ مـنـاسـكـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـمـعـرـوفـ بـقـاضـيـ زـادـهـ الـمـدـنـيـ) الـتـوـفـيـةـ سـنةـ سـبـعـ وـعـاـئـنـ وـالـفـ (وـالـمـلـوـىـ عـلـىـ بـنـ شـرـفـ الـدـيـنـ الشـيـخـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بـنـ الشـيـخـ اـسـحـادـ الشـهـيدـ بـطـرـيـقـ) شـرـحـ مـزـوـجاـ وـسـماـهـ نـورـالـقـىـ فـيـ شـرـحـ الـمـلـقـيـ اـتـهـ فـيـ حـمـرـ سـنـهـ ثـمـانـ وـمـائـةـ وـالـفـ اوـلـهـ الـحـمـدـلـهـ الـذـىـ فـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ اـرـادـهـ خـيرـاـ الـخـ (وـشـرـحـ الـمـولـىـ مـحـمـدـ اـفـنـدـىـ الـحـفـيدـ) الشـهـورـ بـطـورـونـ شـرـحـاـ مـبـسوـطاـ (مـنـ كـشـفـ الـظـنـونـ) وـمـلـقـيـ تـرـجمـهـىـ مـوقـوـافـىـ اـفـنـدـىـ بـالـدـفـعـاتـ طـبـعـ اوـلـهـ مـؤـلـفـ دـيـاجـهـ سـنـهـ سـبـبـ تـأـلـيفـيـ بـيـانـ اـطـشـ دـيـكـ تـرـجـهـ لـرـىـ فـائقـ بـولـنـيـ بـجـلـهـ عـنـدـهـ مـسـلـدرـ

قد تم طبع هذين الشرحين كأنهما صرخ البهرين \Rightarrow مجمع الانهار في شرح ملتقى
الابجر \hookrightarrow لعبد الرحمن افندى داماد المدعو بشيخى زاده وفي حاشته \Rightarrow در المتنق
في شرح المتنق \hookrightarrow مؤلف في المختار شرح تفسير الابصار في المطبعة العاصرة في أيام
دولة مولانا المصطفى سلطاننا المفخم السلطان ابن السلطان \Rightarrow السلطان محمد رشاد
خان \hookrightarrow خامس ادام الله دولته الى آخر الدوران ببقاء الشريبة المصطفوية
والدين السمحنة السهلة الحنيفة وقد اعنى بتحقيقه وتربيته راجي بشفاعة
النبي المختار غفر الاوزار من التغور والستار احمد بن عثمان بن احمد
المتنسب الى قرمه حصار وقد تصادف ختامه في اوائل

عمر المرام سنة ١٣٢٨ من هجرة من خلقه الله

تعالى هلا اجل النعم وأكل الوصف صل الله

تعالى عليه وسلم وعلى جميع الآل

والتعابية وجمع امة الاجابة

آمين يامعين

٢٣

٢

فهرست الجلد الثاني من مجمع الأئم في شرح ملتقى الابحر

صيغه

كتاب البيوع

- ٢ فصل فيما يدخل في البيع بما بغير تسمية وما لا يدخل
- ١٤ باب الخيارات صع خيار الشرط لكل من العاقدین
- ٢٣ فصل في خيار الرؤية
- ٣٤ فصل في خيار الصير
- ٤٠ باب البيع الفاسد
- ٥٣ فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلأ
- ٦٥ باب الاقالة
- ٧١ باب المراححة والأنولية والوضيمة
- ٧٤ فصل في بيان البيع قبل قبض المبيع
- ٧٩ باب الربا
- ٨٣ باب الحقوق والاسحقاق
- ٩٠ فصل في بيان احكام الاسحقاق
- ٩٢ باب السلم
- ٩٧ مسائل شتى في البيع
- ١٠٧ **كتاب الصرف**
- ١١٥ **كتاب الكفاله**
- ١٢٣ فصل ولو دفع الاصل المال الى كفالة
- ١٣٨ باب كفالة الرجلين والعبدین
- ١٤٣ **كتاب الحواله**
- ١٤٦ **كتاب القضاء**
- ١٥٠ فصل في الحبس
- ١٦٠ فصل في كتاب القاضى الى الناوى
- ١٦٤ فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود
- ١٦٨ فصل في الحكم
- ١٧٣ مسائل شتى
- ١٧٤ فصل في القضاء بالمواريث
- ١٧٨

كتاب الشهادات	١٨٤
١٩٠ فصل يشهد بكل ماسمه او رأه	١٩٠
١٩٥ باب من قبل شهادته ومن لا قبل	١٩٥
٢٠٥ باب الاختلاف في الشهادة	٢٠٥
٢١١ باب الشهادة على الشهادة	٢١١
٢١٥ باب الرجوع عن الشهادة	٢١٥
كتاب الوكالة	٢٢١
٢٢٧ باب الوكالة بالشراء والبيع	٢٢٧
٢٣٥ فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له	٢٣٥
٢٤١ باب الوكالة بالخصوصة والقبض	٢٤١
٢٤٦ باب عزل الوكيل	٢٤٦
كتاب الدعوى	٢٤٩
٢٦٢ باب التحالف	٢٦٢
٢٧٠ فصل في بيان احكام دفع الدعاوى	٢٧٠
٢٧٢ باب دعوى الرجلين	٢٧٢
٢٨١ فصل في التنازع بالابد	٢٨١
٢٨٤ باب دعوى النسب	٢٨٤
كتاب الاقرار	٢٨٨
٢٩٦ باب الاستئناف	٢٩٦
٣٠٢ باب اقرار المريض	٣٠٢
كتاب الصلح	٣٠٧
٣١١ فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم	٣١١
٣١٥ باب الصلح في الدين	٣١٥
٣٢٧ فصل الدين المشترك والخارج	٣٢٧
كتاب المضاربة	٣٢١
٣٢٨ واب المضارب يضارب	٣٢٨
٣٣٢ فصل في المضاربات ولا ينفق المضارب من مالها	٣٣٢
كتاب الودية	٣٣٧
كتاب المارية	٣٤٥

٣٥٢ ► كتاب الهمة

- ٣٥٩ باب الرجوع عنها
 ٣٦٥ فصل في بيان أحكام مسائل متفرقة
 ٣٦٧ ► كتاب الأجرة
 ٣٧٥ باب ما يجوز من الأجرة وما لا يجوز
 ٣٨١ باب الأجرة الفاسدة
 ٣٩٠ فصل الأجير المشترك من يعمل لنغير واحد
 ٣٩٨ باب فسخ الأجرة
 ٤٠٢ مسائل منثورة
 ٤٠٠ ► كتاب المكتب
 ٤٠٩ باب تصرف المكتب
 ٤١٣ فصل فإذا ولدت المكتوبة من مولاها
 ٤١٧ باب كتاب لمبد المشترك
 ٤١٩ باب العجز والموت

٤٢٣ ► كتاب الولاء

٤٢٧ فصل ولاء الولاية سبيه المقد

٤٢٨ ► كتاب الاقراء

٤٣٧ ► كتاب الحجر

٤٤٤ فصل في بيان أحكام البلغ

٤٤٥ ► كتاب المأذون

٤٥٤ فصل في بيان حكم الصبي والمعتوه

٤٥٥ ► كتاب الفصب

٤٥٩ فصل وإن غير ماغصبه

٤٦٤ فصل في بيان مسائل تصل

بمسائل الفصب

٤٧١ ► كتاب الشفعة

٤٧٦ فصل وإن اختلف الشفيع والمشترى

٤٨٠ باب ما تنجبه فيه الشفعة وما لا تنجبه

٤٨٣ فصل وتبطل الشفعة بتسلیم

الكل أو البعض

- ٤٥
- | | |
|-----|--|
| ٤٨٢ | كتاب القسمة |
| ٤٩٢ | فصل في كيفية القسمة |
| ٤٩٦ | فصل في المهاية |
| ٤٩٨ | كتاب المزارعة |
| ٥٠٤ | كتاب المساقاة |
| ٥٠٧ | كتاب التباع |
| ٥١٢ | فصل فيها يحمل أكله وما لا يحمل |
| ٥١٥ | كتاب الأضمية |
| ٥٢٣ | كتاب الكرامة |
| ٥٢٤ | فصل في بيان احوال الاكل منه فرض |
| ٥٢٦ | فصل في الكسب |
| ٥٣١ | فصل في اللبس |
| ٥٣٨ | فصل في بيان احكام النظر ونحوه |
| ٥٤٣ | فصل في بيان احكام الاستبراء |
| ٥٤٦ | فصل في البيع |
| ٥٤٩ | فصل في المفرقات |
| ٥٥٦ | كتاب احياء الموات |
| ٥٥٢ | فصل في الشرب |
| ٥٦٤ | فصل في كرى الانهار |
| ٥٦٨ | كتاب الاشربة |
| ٥٧٤ | كتاب الصيد |
| ٥٨٤ | كتاب الرهن |
| ٥٩١ | باب ما يجوز ارتئانه الرهن به وما لا يجوز |
| ٦٠٠ | باب الرهن يوضع عند عدل |
| ٦٠٣ | باب التصرف في الرهن وجنائية والجنائية عليه |
| ٦١٠ | فصل رهن رجل عصيرا قفس |
| ٦١٤ | كتاب المثاثيات |
| ٦١٨ | باب ما يجب القصاص وما لا يوجبه |
| ٦٢٤ | باب القصاص فيما دون الفس |
| ٦٢٦ | فصل ويسقط القصاص بعوْت القاتل |

- ٦٢٩ فصل ومن قطع يدر جل ثم قتله
- ٦٣٢ باب الشهادة في القتل
- ٦٣٧ كتاب الديات
- ٦٤٠ فصل في النفس الدية
- ٦٤٢ فصل لاقود في الشجاج
- ٦٤٩ فصل في الجنين
- ٦٥٢ باب ما يحدث في الطريق
- ٦٥٧ فصل في الخاطئ المائل
- ٦٥٩ باب جنائية البهيمة
- ٦٦٥ باب جنائية الرقيق والجنائية عليه
- ٦٧١ فصل دية المبد فقيه
- ٦٧٤ فصل وان جف مدبرا اوام ولد
- ٦٧٤ باب غصب العبد والصبي والمدب والجنائية في ذلك
- ٦٧٧ باب القسامه
- ٦٧٨ كتاب العاقل
- ٦٩١ كتاب الوصايا
- ٦٩٦ باب الوصية بثلث المال
- ٧٠٦ باب العنق في المرض
- ٧١٠ باب الوصية للأقارب وغيرهم
- ٧١٤ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرة
- ٧١٦ باب وصية الذى
- ٧١٨ باب الوصي
- ٧٢٧ فصل شهد الوسيان ان الميت اوصى الى زيد
- ٧٢٨ كتاب الخنثى
- ٧٣٣ مسائل شتى
- ٧٤٥ كتاب الفرائض
- ٧٥٢ فصل في المصبات
- ٧٥٦ فصل في الحجب
- ٧٦١ فصل في المول
- ٧٦٥ فصل في ذوى الارحام
- ٧٦٨ فصل في الترف في المهدى
- ٧١٢ حساب الفرائض
- ٧٧٧ فصل وتدخل العدددين يعرف